

# الْبَيْتَانِ وَالْبَيْتَانِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

تأليف  
عبد العزيز بن مرزوق الظريفي  
حفظ الله ولوالديه وللمسلمين

اقتنبه  
عبد النجيد بن خالد المبارك

المجلد الأول  
البقرة

مكتبة دار الحديث  
والنور والوعظ بالقرآن

جميع حقوق الطبع محفوظة للدار المنتجة بالترخيص

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

مكتبة دار المنهج

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

الركن الجنوبي - الأبرج الشرقي - الطابق ١٥ - جنوب أسوار المنهج

ج. ٤٤٥١٢٢٩ - ت. ٤٦٦١٤١ - ص. ٥١٣٣١ - الفاكس ٤٤٥٢

البريد الإلكتروني: [info@almanhaj.com](mailto:info@almanhaj.com) ، ت. ٤٤٥١٢٢٩

مكة المكرمة - جدة - الطائف - القصيم - ت. ٤٤٥١٢٢٧

رقم الترخيص: ٤٤٥١٢٢٩ - نظام الامانة الإلكترونية - ت. ٤٤٥١٢٢٢١ ، ج. ٤٤٥١٢٢٢١

حساب الفيسبوك: [Almanhaj](https://www.facebook.com/Almanhaj)



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ لِلْمُعْتَبِرِ بِالْكِتَابِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الله أنعم على الأمة بالقرآن؛ لأن به قوامها وسعادتها ونباتها وعزها ونصرها، وقد سمي الله القرآن وما فيه من شرائع وأحكام نعمة؛ كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، ومن سنة الله أنه لا يُعْظِمُ النعمة إلا من عرف قدرها، وقد جعل الله القرآن أعظم ما يُفرح به وخيرًا مما يُجمع من الماديات كالأموال من اللخب والفضة وغيرهما، ومن المعنويات كالأفكار والنظم والقوانين، قال تعالى: ﴿قُلْ يَتْلُو آيَاتِهِ لَوْ رِيحٌ رِيحٌ قَدِ افْتَرَسَتْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَمِمَّا يُجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

ولا يخفى على مسلم فضل القرآن العظيم لمن يقصد تِلَّ الأحكام الشرعية والغوص في دلاليتها، ولا يتأهل المتعلم إلا بمعرفة أقوى أدلوة التشريع، وهو هذا الكتاب العزيز.

وغيرُ خافٍ على متعلِّمٍ أنْ أعلى مراتبِ الاحتجاجِ وأقوى الأدلَّةِ هي حُجُبُ القرآنِ وأدلَّتهُ، ومن القُصورِ في المتعلِّمين أن تكونَ الحُجَّةُ في القرآنِ ظاهرةً ثم يتجاوزها إلى الاستدلالِ بما دُونه، وقد حرَّص السلفُ وأئمةُ الخلفِ على إبراز أدلَّةِ الأحكامِ مِنَ القرآنِ، بين متوسِّعٍ ومختصرٍ، وقابضٍ في الاستنباطِ وباسطٍ، حتى لم يخلُ مذهبٌ من مصنَّفٍ في هذا البابِ.

وإنَّ من إعجازِ القرآنِ صلاحه لكلِّ زمانٍ ومكانٍ ولكلِّ جيلٍ، وقد كَثُرَت المصنِّفاتُ في أحكامِ السُّنَّةِ وفقهها في هذا العصرِ، ولكنَّ المصنِّفاتِ في تفسيرِ أحكامِ القرآنِ قليلةٌ، وقد كانتِ الحاجةُ إلى الكلامِ على أحكامِ القرآنِ واستنباطِ آياته في أبوابِ الفقهِ وسائرِ الأحكامِ وخاصةً ونحنُ في زمنٍ كَثُرَت نوازلُه التي تحتاجُ إلى بيانٍ أدلِّها مِنَ القرآنِ وإتباعِ ذلك بحُجُبِها مِنَ السُّنَّةِ والأثرِ.

وقد دارَسْتُ شيخنا عبدَ العزيزِ الطريفيَّ القرآنَ فعرضْتُ عليه القرآنَ أربعَ مراتٍ بدءًا من رمضانَ عامَ ألفٍ وأربعِ مئةٍ واثنيِّ وثلاثينَ، للهجرةِ النبويَّةِ، وأملَى عليَّ آياتِ الأحكامِ، ثُمَّ قَسَرَهَا في مجالسَ لطلابِ العلمِ، أولُها في التامعِ عشرَ من شهرِ شِوَالٍ من عامِ ألفٍ وأربعِ مئةٍ واثنيِّ وثلاثينَ، وأتمَّ تفسيرَ أحكامِ القرآنِ في أكثرَ من مئةٍ وعشرينَ مجلسًا.

وقد بَسَطَ القولَ على كلِّ الآياتِ المتعلِّقةِ بأحكامِ التكليفِ الخمسةِ، فَسَّوِلَ التفسيرُ أحكامَ الفقهِ بِقَسَمِيهِ العباداتِ والمعاملاتِ، والآدابِ والأخلاقِ والسياسةِ الشرعيَّةِ في أحكامِ التعاملِ مع الناسِ موافقينَ ومُخالفينَ، مؤيِّمينَ ومنافيينَ وكافرينَ.

وقد توسَّع في الكلام فتجاوزَ المنطوقَ إلى المفهوم، والاستنباط  
إلى الاستطراد، وقد جُمع هذا التفسيرُ كُلُّ مجلسٍ في يَوْمِهِ.  
والحمدُ لله على عَزْزِهِ وتوفيقِهِ وتيسيرِهِ على تَمَامِهِ، ونَفَع به  
وإِشَارِجِهِ وجامِعِهِ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ  
وصَحْبِهِ.

كَمْ وَكُنْ

هدد المجيد بن خالد المبارك

١٤٢٦/٢/٢ هـ

a.stmsbarak12@gmail.com

## مَقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

الحمد لله رب العالمين، أوجد الخلق وتكفل بهم، وجعل لهم عقولاً تهديهم إلى دنياهم وروحياً يهديهم إلى دينهم، رب الآخرة والأولى، لا يستحقُّ العبادة إلا هو، ولا يستحقُّ كمال الشكر والحمد غيرهُ، والصلاة والسلام على نبينا المصطفى بالرسالة، خير البرية وإمام الحنيفة، المخصوص بالوحي المحفوظ من التبليغ والتحريف، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ رَبُّكَ الْأَكْبَرُ وَإِنَّا لَهُ لَكُونُونَ﴾ [الجن: ١٩]، أمّا بعدُ:

فإنَّ نعمة الهداية إلى معرفة الله وأوامره ونواحيه وامتثالها أعظم النعم؛ إذ لا خصيصة فارقة بين الإنسان والحيوان إلا بتلك النعمة، ومن حريم ذلك استوى مع الحيوان بالاستمتاع، ولا فارق بينهم إلا أن كل واحدٍ يعمُرُ دنياه بما يُناسبُ كمال تَلذُّبه ومُتَعته فيها، وكلُّ جنسٍ بصيرٌ بنفسه، بل إن كثيراً من الحيوان أكثر مُتعة في الدنيا من الإنسان، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَسْتَمِعُونَ وَآكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١٢]، وامتاز الحيوان بأنه لا يحاسبُ على مُتَعته فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَسْتَمِعُونَ وَآكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١٢]، ومن هنا قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلَّغْنَا مِنْ آيَاتِنَا﴾ [الاعراب: ١٧٩].

وأولى ما يجِبُ الوقوفُ عنده من القرآن: معرفة أوامره ونواحيه وأحكامه، فمن عرَفَ أحكامَ الله في كتابه وتأمَّلَ ما فيها من إحصاء، ودقَّقَ انتظام، وعظَّم المصالح وجلبل المقاصد؛ وجدَّ في قلبه من

الإيمان بالله والتسليم والخضوع والتعظيم له أعظم مما يجده في الآيات الكونية المشاهدة كالسّموات والأرض والنجوم والكواكب والسحاب، وقد سمى الله أحكامه مواجِظًا؛ فقد قال تعالى بعد ما ذكر آيات الطلّاق: ﴿يَعِظُكُمْ بِذَلِكَ وَتَقْوَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ﴿ذَلِكَ يُعِظُ بِهٖ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال بعد آيات الظّهارة: ﴿ذَلِكَ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَاللَّهُ يَمَّا تَشَاءُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٢٣]، وقال بعد آيات القلب: ﴿يَعِظُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَقُولُوا لَا بَدَأَ بَشَرٌ مِنْ شَيْءٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ١٧]، ولما ذكر الله أوامره لبني إسرائيل قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ لَكُنَّا فَجًا قَدِيمًا وَأَشَدُّ تَنبِيهًا﴾ [النساء: ٦٦]؛ وذلك أن الأحكام فيها من المؤهِّطة والبيّنة وعظيم المنفعة لمن تأملها، وإنّ الفقيه بأحكام القرآن يجد في قلبه من الإيمان واليقين بمقدار يفهمه وبصره فيها؛ لما يرى من إحصاء الأحكام ما لا يمكنُ ورودُه إلا من خالقٍ عليمٍ حكيمٍ، وقد قال التابعي الحارث بن عَقبوب: «إنّ الفقيه كلّ الفقيه من فقه في القرآن، وعرف مكيّة الشيطان»<sup>(١)</sup>.

وأحكام الإسلام موجودة في القرآن بالإجمال، ولكنّ منها ما يظهرُ بأدنى نظرٍ؛ إجماله النقص فيه، ومنها ما يحتاج إلى جلاءٍ نظرٍ؛ إخفائه النقص فيه، وتلك موازنةٌ حكيمةٌ: إذا برز الحكمُ فالت الحاجةُ للتبصير، وإذا خفي الحكمُ عظمت الحاجةُ إليها، وإلا فالحكم موجودٌ بالنقص أو الاستنباط، وهذا من المراد بقوله تعالى: ﴿وَرَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ فَتُبَيِّنْ لَهُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَى رَحْمَةً وَبُشْرًا لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

(١) رواه ابن تيمية في «إبطال الجمل» (ص ١٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧/٢).

وَإِذَا صَبَّتِ الْبَصَائِرُ مِنَ الْحُجْبِ كَانَ حَالُهَا كَحَالِ الْبَصْرِ الْأَخْمَى  
عَنِ الطَّرِيقِ، وَإِذَا أَخَذَ الْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ الْعَارِفُ بِلُدَّةِ الْقُرْآنِ بِالْمَرْهِنِ؛ فَهَمَّ  
مِنَهُ مَا لَا يَفْقَهُهُ فَيَرَى، وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى غَيْرِهِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: حُسْنُ الْقَضِي فِي طَلَبِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِلْ كِتَابَهُ  
إِلَّا شِفَاءً لِمَرَضِ الصُّلُوبِ وَجِلْدِهَا، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْقُرْآنِ بِالْهَوَى فَسَبَقَ  
نَظَرَهُ مَرَضٌ قَلْبِي: زَاغٌ، فَيَبْصُرُ بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا  
زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّف: ٥]، فَهَمَّ زَاغُوا وَيَبْصُرُوا النَّبِيَّ فزَادَهُمْ حَيَا  
وَزَيْغًا.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ نُوحٍ نَظَرَ بَصِيحُهُ إِلَى بَيْتِهِ هَلْ  
يَرِيكُمْ مِنْ أَعْوَانٍ أَمْسَكُوا مِنْكُمْ اللَّهُ قُلُوبِهِمْ﴾ [النُّوح: ١٢٧]، وقال  
تعالى: ﴿وَلَمَّا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ نُوحٍ لَوْنُهُمْ مَنْ يَأْمُرُ أَيْبُكُمْ زَانَةً هَلَوُا لِمَنَا فَمَنَّا  
الْوَيْتُ أَمْسَكُوا فزَادَتْهُمْ لِمَنَا وَهِيَ بَسْتَبْرُورَةٌ ﴿١١﴾ وَلَمَّا الْوَيْتُ فِي قُلُوبِهِمْ  
مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِنْ رِجْسُهُمْ﴾ [النُّوح: ١٢٤ - ١٢٥]، وقال تعالى فِي  
هَذَا الْمَعْنَى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، فَالرَّجْسُ  
وَالْمَرَضُ وَالزَّيْغُ مَوْجُودٌ فِيهِمْ بِعِلْمِهِمْ قَبْلَ نَظَرِهِمْ فِي الْقُرْآنِ، فزَادَهُمُ  
نَظَرُهُمْ رِجْسًا وَمَرَضًا وَحَيَا، وَاللَّهُ لَا يَقْلِبُ فِي قَلْبِ الْعَادِقِ حَيَا إِنْ نَظَرَ  
فِي الْقُرْآنِ، فَهُوَ شِفَاءٌ لِمَنْ حَسَنَ قَضِيهِ، وَلَكِنْ مَنْ لَا يُوجَدُ الْخَيْرُ فِي  
قَلْبِهِ تُحَرِّمُ بِصِيرَتِهِ الْفَهْمَ؛ ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]،  
وَلِأَجْلِ هَذَا السَّبَبِ يَزِيغُ بَعْضُ مَنْ يَمْرَأَ الْقُرْآنَ وَيَعْرِفُ الْحَدِيثَ؛ انْحَرَفَتْ  
بَيْتُهُ فَانْحَرَفَتْ فَهْمُهُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: إِدَامَةُ الْبَصْرِ وَإِطَالَةُ التَّأَمُّلِ فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ مَعَانِي

القرآن وِحْكَمَهُ وادلة احكاميه لا تُحصيها عقول ولا تُحيطُ بها فهم، وقد دَعَا اللهُ إِلَى التَّفَكُّرِ فِي الْقُرْآنِ وَتَأْمُلِ آيَاتِهِ وَتَتَدَبَّرْهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (ص: ٢٩)، وَالتَّدَبُّرُ بَابُ الْقَلْوْبِ، كُلَّمَا اتَّسَعَ الْفَتْحُ اتَّسَعَ الَّذِي يَدْخُلُهُ مِنَ الْمَعَانِي؛ وَلِهَذَا شَبَّهَ اللهُ تَارِكَ التَّدَبُّرِ بِمُقْفَلِ الْقَلْبِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَكَاتِ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ لَقَفَالِهَاتٍ﴾ [محمد: ٢٤]، وَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ مُقْفَلًا فَلَنْ يَنْتَفِعَ الْإِنْسَانُ بِالسَّمْعِ وَالبَصْرِ.

وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يَحْتُونُ عَلَى تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ وَالتَّائِي فِي قِرَائَتِهِ لِاسْتِخْرَاجِ مَا فِيهِ، وَخَاصَّةً أدلة الأحكام، وَيُظَنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ أدلة أحكام القرآن والقراءات عليها أُخْصِيَتْ وَدُوِّنَتْ؛ وَهَذَا غَلَطٌ؛ فَالتَّائِي وَالمُحْصَى هِيَ أَحْكَامُ الدِّينِ، فَلَا جَيِّدَ فِي الدِّينِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الوَحْيِ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مِنْ وُجُودِ الاستِدْلَالِ مِنَ الوَحْيِ قَلْبٌ لَا يَنْقَطِعُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ: «إِنَّا أَرَدْتُمْ الْعِلْمَ فَأَيِّرُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّ فِيهِ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»<sup>(١)</sup>، وَ«أَيِّرُوا»؛ بِمَعْنَى: نَقَرُوا عَنْهُ، وَتَفَكَّرُوا فِي مَعَانِيهِ وَتَفْسِيرِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّبِيعِ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ: «قَلَّمَا كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى الشَّافِعِيِّ كَلِمَةً إِلَّا وَالمُضْحَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَتَّبِعُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ كَانَ الْأئِمَّةُ يَرَوْنَ مِنَ الْقُصُورِ الاستِدْلَالِ بِمَا دُونَ الْقُرْآنِ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ فِيهِ وَاضِحًا، فَأَوَّلُ مَنْ يَسْتَحِقُّ اسْمَ أَهْلِ الْقُرْآنِ الْوَارِدَ فِي

(١) رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرُّهْدِ» (ص ٢٨٠).

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَطْمَعَةِ جَمْعِهِ لِكِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (١/٢٠).

قوله ﷺ: (أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ<sup>(١)</sup>): هُمْ أَهْلَمُ النَّاسِ بِمَوَاضِعِ أَحْكَامِهِ مِنْهُ، وَأَكْثَرُهُمْ تَدْبِيرًا وَتَأْمَلًا لِمَعَانِيهِ، وَمِنْ الْعَلُوطِ حَضْرًا أَوْ تَقْدِيمِ حَسَنِ الصُّوْبِ بِذَلِكَ الْأَسْمِ وَالْفَضْلِ عَلَى مَنْ يَعْرِفُ مَعَانِيَهُ وَيَعْرِفُ أدْلَةً أَحْكَامِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ؛ فَأَحَقُّ النَّاسِ بِاسْمِ «أَهْلِ الْقُرْآنِ»، وَأَهْلِي اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ: مَنْ عَرَفَ حُدُودَ الْقُرْآنِ وَحُرُوفَهُ وَأَقَامَهُمَا، ثُمَّ يَلِيهِ: مَنْ عَرَفَ حُدُودَهُ وَأَقَامَهَا، ثُمَّ مَنْ عَرَفَ حُرُوفَهُ وَأَقَامَهَا.

وفي كتاب «أحكام القرآن» للشافعي فصلٌ في التحريفِ على تعلُّمِ أحكامِ القرآن، وقال: «إِنَّ مَنْ أَفْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ نَعْبًا وَاسْتِدْلَالًا، وَوَقَّعَهُ اللَّهُ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِمَا عَلِمَ مِنْهُ، فَازَ بِالْفَضِيلَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاةِ، وَانْتَفَتَ عَنْهُ الرَّيْبُ، وَنَوَّرَتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ، وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ<sup>(٢)</sup>».

### السُّنَّةُ مُفسَّرَةٌ لِلْقُرْآنِ:

ولا يَتِمُّكَنُ صَاحِبُ عَقْلِ لَبِيبٍ مِنْ مَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَتِمُّكَنَ مِنَ السُّنَّةِ؛ فَإِذَا جَمَعَ تِلْكَ الْقَوَائِدَ فَقَدْ جَمَعَ الْعِلْمَ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «أَصُولُ الْإِسْلَامِ أَرْبَعَةٌ: دَلَالٌ، وَقَدِيلٌ، وَمُبَيِّنٌ، وَمُسْتَقِيلٌ؛ فَالدَّلَالُ: اللَّهُ تَعَالَى، وَالدَّلِيلُ: الْقُرْآنُ، وَالمُبَيِّنُ: الرَّسُولُ ﷺ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُؤَيِّنُ لِقَائِهِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] - وَالمُسْتَقِيلُ: أَوْلُو

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢/٣) حديث (١٣٥٤٢)، وابن ماجه (٢١٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) «أحكام القرآن» للشافعي (٢١/١).



الألبابِ وأولو العلمِ اللذين أجمعَ المسلمونَ على هدایتِهِم ودرایتِهِم<sup>(١)</sup>، ولا يُقبلُ الاستدلالُ إلا بِمَنْ كانتَ هذه صِفَتَهُ.

وقد سئلَ أحمدُ عن قولِهِم: «السُّنَّةُ قاضيةٌ على الكتابِ»؟ فقال: «ما أجسُرُ على هذا، ولكِنْ السُّنَّةُ تُفسِّرُ الكتابَ وتبيِّنُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وكلُّما كانَ اللَّيْبُ عارِفاً بالقرآنِ والسُّنَّةِ، كانتَ حاجتُهُ إلى الرأيِ أَضيقَ، وإنما تَوَسَّعَ أهلُ الرأيِ في اللَّيْبِ برأيِهِم لِقَوْلِهِم معرفتِهِم بالنُّصوصِ، فاحتاجوا للرأيِ لَسَدُ مكانِ الحُجَّةِ لإثباتِ الأحكامِ، والخَيْرُ العارِفُ بالنُّصوصِ ودلايلِها لا يَلجأُ إلى ذلكِ إلا في أَضيقِ الأحوالِ، كما قالَ ابنُ تيميةَ: فوَقُلْ أن تُعَوِّزَ النُّصوصُ مَنْ يَكُونُ خبيراً بها ويدلايلِها على الأحكامِ<sup>(٣)</sup>.

ومعرفةُ السُّنَّةِ تكونُ بالتوسُّعِ في جَمعِ أحاديثِ الأبوابِ، ومعرفةُ مواضعِها ومنازلِها في الاستدلالِ، والمُحكِّمِ والمُتَشابِهِ، والناسِخِ والمنسوخِ، العامِّ والخاصِّ، والمُطلقِ والمُقَيَّدِ، والقَطعيِّ والغَنِيِّ دلالةً وثبوتاً، ومعرفةُ عددِ أحاديثِ البابِ ومقارنتِها بما يشابهُها من الأبوابِ، وسببُ زيادةِ هذا على هذا، وعمومِ البَلْوَى، وأحكامِ العبادَةِ والآدابِ والإرشادِ، وتمييزِ مراتبِ الثبوتِ، قالَ أحمدُ وإسحاقُ: إذا لم يَعرِفِ الصحيحَ والسَّوِيَّ والناسِخَ والمنسوخَ من الحديثِ لا يُسمَى عالِماً<sup>(٤)</sup>.

(١) «التَّبَوَات» لابن تيمية (ص ٤٢)، وانظر: «الفقه والمُفَكِّم» للخطيب البغدادي (٢/٤٤).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١١٩٤)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/٢٥٢).

(٣) «الاستقامة» (٢/٢١٧).

(٤) «معرفة علم الحديث» للحاكم (ص ٦٠).

والمتشابهات في الوحي هي جهاد العلماء؛ لأن ذلك من ابتلاء العقول الذي جعله الله اختباراً للمقاصد والنبات، وإخراجاً لمكثون الثموس، فبذلك يمتاز الصادق من صاحب الهوى، فمصارح العلماء عند المتشابهات قبل المحكمات.

ولما كان القرآن عامًّا في غايه، والسنة مفصلة في عمومها، وجب على الناظر في القرآن الإحاطة بمعاني الآية من السنة، وتحرّي تفسيرها من القرآن؛ فإن القرآن يُفسرُ بعضه بعضًا، ويبيّن بعضه بعضًا؛ كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ زَلَّ أَحْسَنَ لِلذِّبِّ كِتَابًا مُتَشَبِهًا مَثَانًا﴾ [الرؤس: ٢٣]، قال سعيد بن جبّير: «يُشَبِّهُ بعضه بعضًا، ويُصَلِّقُ بعضه بعضًا، ويُدلُّ بعضه على بعض»<sup>(١)</sup>. وينحو هذا أو معناه قال الحسن وعكرمة وقتادة<sup>(٢)</sup>، وقد قال ابن عباس: «كِتَابُ اللَّهِ مَثَانٌ، نَتَى فِيهِ الْأَمْرُ بِرَأْيِهِ»<sup>(٣)</sup>.

ولاحكام القرآن كان نسخ أحكامه منه بنفيه، ولا يكاد تُنسخُ آية من القرآن إلا بمثلها، ويؤدّبها الحديث والآثر، وإن كانت السنة تُقيد القرآن وتخصّصه وتبيّنه وتفسّره، كما قال أحمد: «لا يُنسخُ القرآن إلا قرآن يجيء بعده، والسنة تفسر القرآن»<sup>(٤)</sup>.

وينحو هذا قال الشافعي وغيره.

وإذا كانت السنة لا تنسخ القرآن عندهم، فقول الصحابي من باب أولى، وأولى منه: التابعي.

(١) تفسير الطبري، (١٩١/٢٠).

(٢) تفسير الطبري، (١٩١/٢٠ - ١٩٢).

(٣) تفسير الطبري، (١٩٢/٢٠).

(٤) «العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء» (٧٨٨/٣ - ٧٨٩).

## معرفة أقوال الصحابة والتابعين:

ولا غنى للمفسر عن كلام السلف صحابة وتابعين، فقد فضّلهم الله على من بعدهم، وفيهم من فصاحة اللسان وقوة البيان ما ليس فيمن بعدهم، مع ما هم عليه من الصنفي والديانة والحيطة في الكلام، والتحري في تفسير كلام الله أشد من غيره، وقد روى أحمد - كما في «العلل» - عن عبيد الله بن عمر قال: «أتركت بالمدينة رجالاً، فرأيتهم يُعظّمون القول في الضمير وبها بؤنه، منهم القاسم وسالم ونافع»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحابة من شدّة التوثيق في الضمير ما ليس في التابعين، مع فضلهم وتزكية النبي ﷺ لهم، فلم يحولهم ذلك على الجسارة على الفتيا والقول بالظن، وكانوا أشد الأمم مشاورة ومراجعة لبعضهم في كل نازلة، كما قال المسيب بن رافع: «كان الصحابة إذا نزلت بهم قضية؛ ليس لرسول الله ﷺ فيها أثر؛ اجتمعوا لها وأجمعوا»؛ رواه الدارمي<sup>(٢)</sup>.

ولهذا كان قول الصحابة في صدر أقوال الأمة، ومن بعدهم تبع لهم، فكل صواب هم أولى الناس به، وكل خطأ هم أقل الناس خطأ فيه، ولم يهتم واحد بالجرأة على تفسير كلام الله، والقول فيه بالتوهم؛ لشدّة تعظيمهم له ولكلامه والقول عليه بلا علم، وقد قال ابن أبي زئيد القيرواني - كما في «اللب عن منهب مالك» -: «وما علمت أن أحداً من أهل السنّة تجاسر على أن صاحباً لرسول الله خالف ظاهر كتاب الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية ابنه عبد الله» (٢/٣٧٤).

(٢) «سُنن الدارمي» (١١٦).

(٣) «اللب عن منهب مالك» (٢/٦٨٩).

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يرى أنَّ الأخذَ بظواهرِ الآيةِ بلا دلالَةٍ من السنَّةِ ولا قولِ أحدٍ من الصحابةِ: أنه تأويلُ أهلِ البدعِ، كما قال: «مَنْ تَأَوَّلَ الْقُرْآنَ بِلَا دَلَالَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ تَأْوِيلُ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ قَدْ تَكُونُ خَاصَّةً وَيَكُونُ حُكْمُهَا حَكْمًا عَامًّا، وَيَكُونُ ظَاهِرُهَا فِي الْعَمُومِ وَإِنَّمَا قُصِدَتْ لشيءٍ بَعِيْنِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَعْبُورُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَرَادَ، وَأَصْحَابُهُ أَعْلَمُ بِبَلْكَ مِنَّا؛ لِمُشَاهَدَتِهِمُ الْأَمْرَ وَمَا أُرِيدَ بِبَلْكَ»<sup>(١)</sup>.

ولم يَكُنِ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّهُمْ لَيَسُّوا عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْفَضْلِ، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بِالتَّمَرُّقِ وَالمَكَانَةِ شَيْءٌ، وَتَفَاضُلُهُمْ فِي الْعِلْمِ شَيْءٌ آخَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ تَقَلُّمُهُ فِي الْعِلْمِ كَتَقَلُّمِهِ فِي الْفَضْلِ، كَالْحُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْأَرْبَعَةَ؛ فَقَدْ جَمَعُوا السَّبْقَيْنِ: سَبْقَ الْعِلْمِ، وَسَبْقَ الْفَضْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَأَخَّرُ عَلَى غَيْرِهِ بِالْفَضْلِ وَلَكِنَّهُ يَسْبِقُهُ بِالْعِلْمِ، كَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَهُمُ قَدْ يُفْضَلُونَ بِعَضِّ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ فِي الْعِلْمِ، وَذَلِكَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ يُقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فَيَهَيِّئُ لِبَعْضِهِمْ أَسْبَابًا تُقَلِّمُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ وَجُوهِ وَتَقَلِّمُ غَيْرَهُ عَلَيْهِ مِنْ وَجُوهِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَتَسَاوَوْا مَنْزِلَةً بِلَا مُرْجِحٍ، فَيَقْلَمُ الْقَوْلَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ مَشَاوِرَةً لَهُمْ، وَلِدَعَايِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنْ كُنْتُ لَأَسْأَلَ عَنِ الْأَمْرِ الْوَاحِدِ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «العدة في أصول الفقه» (٢/٥٢٧).

(٢) «الفقه والمفتحة للخطيب البغدادي» (٢/٤٢٨).

وَيُسَّرُ فِي شَرْطِ الْأَخْذِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي التَّفْسِيرِ عَنِ شَرْطِ  
 الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِاخْتِلَافِ قُوَّةِ الْاجْتِنَاجِ وَالتَّبَعَةِ فِي الْوَهْمِ  
 وَالغَلْطِ، وَيُسَلَّدُ فِي مَرْوِيَّاتِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَلَوْ كَانَتْ فِي  
 سِيَاقِ التَّفْسِيرِ، بِخِلَافِ مَرْوِيَّاتِ تَفْسِيرِ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ وَأَسْبَابِ التَّنْزِيلِ؛  
 لِأَنَّ الْحُكْمَ يُسَلَّدُ فِيهِ وَلَا يُفَرَّقُ فِي سِيَاقِهِ وَلَوْ كَانَ فِي ثَنَابِهَا التَّارِيخُ أَوْ  
 السِّيَرَةُ أَوْ الْمَغَازِي أَوْ التَّفْسِيرُ؛ لِبِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ التَّفْسِيرِ فَأَمْرُهُ  
 دُونَ ذَلِكَ، كَمَا يَبَيِّنُهُ مُفَصَّلًا فِي رِسَالَةِ (التَّحْقِيرِ، فِي أَسَانِيدِ التَّفْسِيرِ).

### أَنسَابُ الْقَوْلِ:

وَيَتَأَكَّدُ عَلَى الْمَفْسِّرِ أَنْ يَتَّبِعَ أَصُولَ الْأَقْوَالِ وَأَنسَابَهَا، حَتَّى لَا يَقَعَ  
 فِي الْأَخْذِ بِقَوْلٍ مَهْجُورٍ، أَوْ بِقَوْلٍ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ لِلْأَقْوَالِ أُنْسَابًا  
 تَتَسَلَّلُ كَأَنسَابِ الرِّجَالِ، وَالْحَقُّ لَا يَنْقَطِعُ؛ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَائِلٍ وَلَوْ لَمْ  
 يَكُنْ مَشْهُورًا، وَرَبَّمَا كَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ قَالَ بِقَوْلٍ شَادٍ ثُمَّ تَرَكَ الْقَوْلَ  
 وَعَلِمَرَ الْقَائِلُ، فَذَاكَ قَوْلٌ مَهْجُورٌ لَا يَنْبَغِي اعْتِبَارُهُ مِنَ السَّلَفِ السَّابِقِ؛  
 لِأَنَّهَا زَلَّةٌ مَتْرُوكَةٌ بِدَلَالَةِ هَنْجَرِهَا؛ لِأَنَّ السَّلَفَ أَهْلَ جِلْمٍ وَبَيَانَةٍ لَا يُطَبِّقُونَ  
 عَلَى تَرْكِ قَوْلٍ مُعْتَبَرٍ وَيَهْجُرُونَهُ إِلَّا وَعَلِمُوا مُخَالَفَتَهُ الدَّلِيلَ.

وَمِنَ التَّلَاسِي عَلَى بَعْضِ الْمُتَعَلِّمِينَ أَنْ عَقَلُوا الْاِقْتِدَاءَ بِالْأَثْمَةِ بِحُجَّةٍ  
 تَعْظِيمِ الْأَدْلَةِ؛ فَاسْتَبَطُّوا مِنَ التَّنْصُوصِ مَعَانِي لَا قَائِلَ بِهَا، وَهَذَا أَشَدُّ مِنْ  
 الْأَخْذِ بِالْأَقْوَالِ الْمَهْجُورَةِ؛ فَتِلْكَ مَبْتُورَةُ الْأُنْسَابِ، وَهَذِهِ لَا أُنْسَابَ لَهَا  
 وَإِنْ تَوَقَّعُوا أَنَّهَا تَنْتَسِبُ لِلدَّلِيلِ؛ فَالدَّلِيلُ قَدْ مَرَّ بِخَيْرِ حَقُولِ الْأُمَّةِ  
 وَقَلُوبِهَا، فَإِذَا لَمْ تَخْرُجْ عَقُولُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ بِقَوْلٍ مِنْهُ فَهُوَ حَقِيمٌ، فَلَيْسَ كُلُّ  
 الْأَدْلَةِ يُولَدُ مِنْهَا أَقْوَالٌ.

وقد ظَهَرَ فِي الْأَزِمَّةِ الْمَتَأَخَّرَةِ أَقْوَالٌ شَادَّةٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ بِحُسْنِ قَصْدٍ مِنْ أَقْوَامٍ، وَسُوءِ قَصْدٍ مِنْ آخَرِينَ، وَدَخَلَ الضَّلَالُ وَالانْجِرَافُ فِي اللَّيْنِ، وَخُرِقَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ وَالْأُمَّةِ؛ لِإِسْبَاعِ أَهْوَاءِ أَفْرَادٍ وَجَمَاعَاتٍ وَحُكْمًا

وقد قَابَلَ هَذِهِ الْفِئَةُ طَائِفَةً خَلَّتْ فِي التَّقْلِيدِ، فَلَا تَرَى الْخُرُوجَ عَنْ مَذَهَبِ إِمَامِهَا، فَتَرَى نَسَبَ أَقْوَالِهِ أَصَحَّ أَنْسَابِ الْأَقْوَالِ، وَلَوْ كَانَ اللَّيْلُ مَعَ غَيْرِهَا ظَاهِرًا، فَهَوْلَاءِ قَدَّمُوا الرُّجَالَ عَلَى الْأَدْلَى، وَأَوْلَيْكَ أَخَذُوا الْأَدْلَى بِلَا رُجَالٍ

وَالْأُمَّةُ وَاتَّبَاعُهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِأَقْوَالٍ لِيَتَعَصَّبَ لَهَا النَّاسُ فَيَقْلُتُوهُمْ وَيَتْرَكُوا الْأَدْلَى، فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَبِي يَسُوفَ، وَالشَّافِعِيُّ لِلرَّبِيعِ، وَأَحْمَدُ لَوْلِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَالِكٌ لِابْنِ الْقَاسِمِ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَخُذْ بِهِ وَاتْرِكْ قَوْلِي»<sup>(١)</sup>، وَحَادَثَ طَائِفَتَانِ مِنَ الصُّوَابِ وَتَوَهَّمُوا التَّعَارُضَ بَيْنَ قَوْلِ الْأَدْلَى وَقَوْلِ الْأُمَّةِ، وَكُلُّهَا مَسَالِكٌ لِلتَّعْلِيمِ لَا لِلتَّعَصُّبِ، فَوَقَّعَ الْأُمَّةُ إِنَّمَا خَرَجَ مِنْ رَجَمِ الْأَدْلَى، وَعَلَى الْعَالِمِ تَمَحِيصُ تِلْكَ الْأَدْلَى: صِحَّةٌ وَضَعْفًا، وَظُهُورًا وَخَفَاءً، وَعَمُومًا وَخُصُوصًا، وَنَسْخًا وَمَنْسُوخًا، وَإِطْلَاقًا وَتَقْيِيدًا، وَقَطْعًا وَظَنًّا، وَنَعْمًا وَفَهْمًا.

وَمَعْرِفَةُ الْأَدْلَى لَا بِعَنِي هَجَرَ مَذَاهِبِ الْأُمَّةِ وَالتَّمَلُّبِ عَلَى طَرِيقِهِمْ فِي التَّفَقُّهِ بِلَا تَعَصُّبٍ، وَلَا بِعَنِي عَدَمَ الْخُرُوجِ عَنِ التَّقْلِيدِ لِمَنْ مَلَكَ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّحْرِيرِ.

(١) انظر قولهم في: «الإتصاف»، في بيان أسباب الاختلاف للعلوي (ص ١٠٤).

وقد كان الإمام أحمد أكثر الأئمة الأربعة جمعاً للحديث والآثر، وكتابه «المُسْتَد» ومروياته في السُّؤالاتِ والفضائلِ والزُّهْدِ والوَرَعِ والعِلَلِ والرِّجَالِ: دالَّةٌ على ذلك، ولا يُنازِهُه في ذلك أحدٌ، وهو آخِرُ الأئمةِ الأربعةِ وفاةً، وتحصَّلَ له من معرفة قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ما لم يتحصَّلَ لهم من معرفة قول بعضهم لبعض، ويليهِ الشافعيُّ بصراً بقول مالك وأبي حنيفة، فعَرَفَ أحمدُ أقوالَ الصحابةِ والتابعينَ، وأقوالَ أئمةِ المذاهبِ قبلَ أن تَظْهَرَ مذهبُهُم، وكانت كثرةُ مروياتِ أحمدَ للحديث والآثر سبباً في كفايةِ أتباعِ مذهبِهِ عن جمعِ الأدلَّةِ على أقوالِهِ، بخلافِ غيره؛ كما احتاجَ أتباعُ الشافعيِّ إلى جمعِ أدلَّةٍ مذهبِهِ كما فَعَلَ البيهقيُّ في كتابِهِ «السُّننُ والمَعْرِفَةُ»، وكما احتاجَ أتباعُ أبي حنيفةٍ إلى جمعِ أدلَّةٍ مذهبِهِ كما فَعَلَ أبو يُوسُفَ ومحمَّدُ بنُ الحَسَنِ في الآثارِ وغيرِها، وكالطَّحاوِيِّ في كتابِهِ «مُشَكِّلُ الآثارِ»، وشرح معاني الآثارِ، وكان أتباعُ مالكٍ أكثرَ أصحابِ المذاهبِ الأربعةِ عنايةً بأبياتِ الأحكامِ وجمعاً لها، وكان أتباعُ الشافعيِّ أكثرَ أصحابِ المذاهبِ الأربعةِ عنايةً بأحاديثِ الأحكامِ وجمعاً لها، وكُلُّ مذهبٍ له فَضْلٌ على غيره في بابِ دُونَ بابِ.

والمُنقُولُ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ في أَخِذِ الأحكامِ مِنْ آيَاتِ القرآنِ قَلْدَرٌ لَيْسَ بِالْقَلِيلِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي مَسَائِلِهِ وَالتَّقْوِيلِ عَنْهُ، وَهَامَتَهُ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَلِلْقَاضِي أَبِي يَغْلَى كِتَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ؛ يَذْكَرُهُ وَيَنْقُلُ مِنْهُ الْعُلُوفِيُّ وَابْنُ اللَّحْمِ وَغَيْرُهُمَا، وَأَبُو يَغْلَى إِمَامٌ فِي الْمَنْهَجِ وَتُصَوِّصُ الْإِمَامِ وَاخْتِلَافِهَا، وَلَكِنَّهُ قَلِيلُ النَّظَرِ فِي جِلِّ الْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ؛ وَلِهَذَا وَقَعَ الْاِحْتِجَاجُ بِأَحَادِيثِ وَهَيْئَةٍ وَضَعِيفَةٍ.

وملقبُ أحمدَ في تفسيره لأحكام القرآن وغيرها ظاهرٌ في  
سؤالاته، ونقولُ أصحابه عنه، كاستدلاله بدليل الخطابِ في قوله تعالى:  
﴿ثُمَّ لِيَسْأَلُونَ﴾ [النور: ٢٣١] فنقلَ ابنُ هانئٍ عنه أنه أخذَ من هذه الآية أن  
المُسلِّمة لا تكثفُ رأسها عندَ نساءِ أهلِ اللُّمَّةِ<sup>(١)</sup>، ومطله: تحريمُه نَيْبِحَةَ  
المَجُوسِيِّ وصينته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾  
[المائدة: ٤٥] لَكُونِ المَجُوسِ لیسوا أهلَ الكِتَابِ<sup>(٢)</sup>، وأنَّ الثُّرَابَ والسَّبْعَ  
يَقْتُلُهُ المُنْحَرِمُ ولا كَفَّارَةَ عليه لقوله ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾  
[المائدة: ٩٥]، وهذه لا تُسَمَّى صَيْنًا<sup>(٣)</sup>.

وملقبُه: الوُقُوفُ على العمومِ المُستَغْرِقِ للجنسِ في القرآن والبَحْثُ  
عن مُخَصَّصٍ له، كما تَوَقَّفَ في عمومِ اليَدِ والوَلَدِ في قوله تعالى:  
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٢٨]، وقوله تعالى:  
﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذِي الْقَوْلِحِمْ﴾ [النساء: ١١]، فقد نَقَلَ ابنُه عبدُ الله - ونحوه  
صالح - قوله: «... نَقِفْتُ عِنْدَ الْوَلَدِ حَتَّى يُنَزِّلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ فَابْتِغَاءً  
وَلَا عِبْدَ وَلَا مُشْرِكٍ، فَلَمَّا حَبَّرَتِ السُّنَّةُ مَعْنَى الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(لَا يَهْرُثُ مُسْلِمٌ كَالْفِرَا، وَلَا كَالْفِرِّ مُسْلِمًا)<sup>(٤)</sup>»، وقال: (لَا يَهْرُثُ الْقَائِلُ)<sup>(٥)</sup> :-  
لم يُعَلِّمِ النَّاسُ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَهْرُثُ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) مسائل أحمد، رواية ابن هانئ (١٤٩/٢).

(٢) «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد» (ص ٢٧٧)، «العدة في أصول الفقه» (٢/٤٥٠ - ٤٥١).

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (ص ٢٠٦).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/٢٦٢) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصحَّته.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٠٢٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.



(مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ) (١)؛ فكان مال العبد إنما هو لسيده وليس له فيه ملك (٢).

وكان يُخصَّصُ عموم القرآن بعمل الصحابة، ويرى أن ذلك التخصيص هو معنى الآية، كما نقله عنه ابنه صالح في «مسائله»، وبين ذلك: فُتِيَاءُ بَأَنَّ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ، مع أنه قيل له: إن الله يقول ﴿إِلَّا مَقْرَنَ لَدَوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، والممارج: ١٢٠]؛ فأى ملك للعبد؟ قال أحمد: «القرآن نزل على أصحاب النبي ﷺ وهم يعلمون فيم أنزل وقالوا: يتسرى العبد» (٣). فجعل قول الصحابة مؤولاً لظاهر الآية.

وكان يأخذ بالإبهام ويحتاط في ذلك؛ كما أخذ بحُرْمَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ لِمَجْرَدِ الْعَقْدِ عَلَى ابْتِنِهَا، وَحُرْمَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى أَبِي الزَّوْجِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ بَنَاتِكُمْ ... وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] (٤)، ومثل ذلك: حُرْمَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ عَلَى الْوَلَدِ لِمَجْرَدِ الْعَقْدِ بِلَا دُخُولِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، كما نقله عنه ابنه عبد الله (٥)، وكان أحمد يقول: «الْمُبْتَهَمَاتُ ثَلَاثٌ»؛ يعني: أُمُّ الزَّوْجَةِ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ، وَزَوْجَةُ الْوَلَدِ (٦).

- (١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٠٦/٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومثله، وأخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/٨٠) بنحوه.
- (٢) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (ص ٤٢٨).
- (٣) «العدة في أصول الفقه» (٥٨٨/٢).
- (٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج (٤/١٥٤٣ - ١٥٤٤).
- (٥) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (ص ٣٣٦).
- (٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج (٤/١٥٤٦ - ١٥٤٧).

وعند احتمالِ الآيةِ العمومِ والخصوصِ، نَقَلَ عنه عبدُ الله الأَخَذُ بالعمومِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢٢] قال أحمدُ: فما كان في الجاهليَّةِ فظاهرُها يحتجُّونَ أن يكونَ أبوه وجَدُّه وجدُّ أبيه، وقال بعضُ الناسِ: وكذلك أبو أمِّو لا يتزوَّجُ امرأته<sup>(١)</sup>.

وكان أحمدُ رُبَّمَا عَصَصَ عامَّ السُّنَّةِ بخاصِّ القرآنِ، كما في قِصَّةِ أبي جندبٍ<sup>(٢)</sup>؛ وذلكَ لَمَّا تصالَحَ النبي ﷺ على أن يرُدَّ للمشرِكِينَ من جاءَهُم مؤمِنًا، فرَدَّ النبي ﷺ الرِّجَالَ ولم يرُدَّ النِّسَاءَ مع كونِ صلِحِهِ عامًّا؛ وفي ذلكَ قوله تعالى: ﴿لَنْ يَكْتُمُوهُنَّ مَوَدَّتَهُنَّ قُلُوبُهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحة: ١٠]<sup>(٣)</sup>.

وكان يُخصِّصُ عمومَ القرآنِ بفعلِ النبي ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَتَّبِعَنَّهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فَجَعَلَ القُرْبَ: الجِمَاعَ؛ لفعلِ النبي ﷺ مع أزواجِهِ ونوَمِهِم في إحافٍ واحدٍ<sup>(٤)</sup>.

وكان يخصِّصُ عمومَ الآيةِ بالقياسِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْتُدُّونَ أَرْبَابَهُمْ﴾ [الثور: ٤٦]، فكان أحمدُ يقولُ بأنَّ الرجلَ إذا قَلَّتْ زوجته بعدَ الثلاثِ وله منها ولدٌ يريدُ نفيَه: أَنَّهُ يُبْلَغُهُنَّ، فَيُقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (ص ٣٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٧١١، ٢٧١٢)؛ من حديث مروان بن الحنم والمسيود بن مخرمة.

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (ص ٢٥٢)، والمعدة في أصول الفقه (٥٦٩/٢).

(٤) المعدة في أصول الفقه (٥٧٤/٢).

﴿يُرْوَى عَنْهُمْ﴾ [النور: ٦]، وهذه ليست بزوجه<sup>(١)</sup>، فاحتج أحمد بأن الرجل يُطلق ثلاثاً وهو مريض فترته؛ لأنه فأر من الميراث وهذا فأر من الولد.

وقد اختلف قول أحمد فيما إذا كان في الآيات الجنس واحداً والسبب مختلفاً على روايتين: رواية ببناء المطلق على المقيّد كما في قوله في العتق بالطهار، فيرى أن الرقبة مؤمنة مثل كفارة القتل، ورواية ألا يبنى المطلق على المقيّد ويحمل المطلق على إطلاقه، كما في حدّ اليد في التيمم وخذها في قطع السرقة، فلم يجعل أحمد التيمم إلى المرفقين؛ لكونه بدلاً عن الوضوء وهو إلى المرفقين<sup>(٢)</sup>، وجعل حدّ السرقة إلى الكف؛ لأن الله ذكر اليد في الوضوء فحدّها إلى المرفقين وأطلقها في التيمم والقطع؛ فدل على أنه إن لم تحدّ فهي إلى الكف<sup>(٣)</sup>.

ولأحمد مسائل في التفسير، تُعرف بالتبّع والنظر، ولا يجمعها باب ولا يحدّها موضع، وهذا الكتاب جمع لآيات الأحكام وتفسيرها، على سبيل التوسط، لا البسط والتوسّع، ومن الله يستمدّ العون والتوفيق والتسديد.

عهد العزيز الطريفي

خاتمة صفر، عام ست و ثلاثين وارب مئ و ألف

(١) «المنة في أصول الفقه» (٢/ ٥٥٩ - ٥٦٠).

(٢) «المنة في أصول الفقه» (٢/ ٦٣٨).

(٣) «المنة في أصول الفقه» (٢/ ٦٣٨ - ٦٣٩).

## سورة البقرة

سورة البقرة سورة منبئية، كما قاله ابن عباس وابن الزبير، وقد حكى غير واحد الإجماع على هذا، وقد قال أحمد: «أربع سور نزلت بالمدينة: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة».

وجاء النهي عن تسميتها سورة البقرة في حديث لا يصح، وفي «المسند» وغيره؛ أن النبي ﷺ نادى أصحابه، فقال: «يا أصحاب سورة البقرة»، وفي «الصحيحين» قال ابن مسعود: «هنا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، وكان يُغارُ الصحابة والتابعين يوم قتال المرتين: «يا أصحاب سورة البقرة».

وقد تضمنت سورة البقرة أحكاماً كثيرة في الطهارة والصلاة والصيام والحج والزكاة، والحل والحرام، والنكاح والطلاق والحدود والرضاع، والمثقة، والمعاملات والوصايا، وفيها من قصص الأنبياء وغيرهم للاعتاظ والعبارة.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَنظِرُ مَا لَا لَمْتُونُ﴾ [البقرة: ٣٠].

أخبر الله تعالى ملائكته بأنه سبحانه سيجعل خليفته في الأرض، والخليفة هو العامر لها، ويخلفه من ذريته خلفاء يتتابعون تناسلاً جيلاً بعد جيل إلى ما شاء الله.

### الحكمة من الخلق والاستغلاف:

وإنما ذَكَرَ اللهُ هذه الآيةَ بعدَ آيةِ خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، وعظَّمَهَا عليها بالواو؛ لِيُبَيِّنَ تَسْلُسُلَ العَمَلِ، وَأَنَّ الحَقَائِقَ لَا تَرَسُخُ فِي الأَفْهَانِ إلا بِذِكْرِ مَبْدِئِهَا مُتَسَلِّلاً؛ وبذلك تَقْوَى القِنَاعَاتُ، وَحَصُلُ التَّسْلِيمِ، وَلِيُثَبِّتَ سَبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ أَنَّ هذه المَخْلُوقَاتِ: الشَّمْسَ والقَمَرَ، والأَفْلَاقَ والأَرْضَ، خُلِقَتْ لِلإنسَانِ المُسْتَخَلَفِ وتَدْبِيرِ شَأْنِهِ، وهذا إِكْرَامٌ لِبَنِي آدَمَ، وَعِبَادَةٌ لِلإنسَانِ لهذه المَخْلُوقَاتِ تَنكِيسٌ لمَقَادِيرِ الخَلِيقَةِ؛ فَمَنْ عَبَدَ الشَّجَرَ والحَجَرَ والكَوَاكِبَ مِن دُونِ اللهِ - وهي مَخْلُوقَةٌ له - لم يَتَّعِزَّ بِالحِكْمَةِ مِنَ الخَلْقِ، وَإِنَّمَا عَبَدَ شَيْئاً خُلِقَ لِأَجْلِهِ، وهذا مع كَوْنِهِ جِهَالَةً عَقْلِيَّةً، فهو ضَلَالَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَشِرْكٌ فِي حَقِّ اللهِ سَبْحَانَهُ.

### سبب ضلال الناس:

وَمِنَ أعْظَمِ مَا يُوقِعُ الإنسانَ فِي الخَطَأِ والشَّرِّ: جَهْلُهُ بِمَقَادِيرِ الأَشْيَاءِ وَقِيَمِهَا؛ فَجَهْلُ الإنسانِ بِنَفْسِهِ وَبغَيْرِهِ، وَفَقَابُ الحِكْمَةِ مِن إِجَادِهِ عِنْدَهُ، يَجْعَلُهُ يَتَّجِعُ إِلَى غَيْرِهِ بِنَظَرٍ خَاطِئٍ، وَمَعْرِفَتُهُ بِنَفْسِهِ وَجَهْلُهُ بِغَيْرِهِ كَذَلِكَ؛ فَمَنْ عَرَفَ الأَشْيَاءَ عَلَى الحَقِيقَةِ، عَدَلَ فِي نَفْسِهِ مَعَهَا، وَمَنْ جَهِلَ قِيَمَةَ سَلْعَةٍ بَاعَهَا بِنَخْسٍ.

وَسَبَبُ الشَّرِّ فِي بَنِي آدَمَ هُوَ إِعْرَاضُهُمْ عَمَّا عَرَفَ اللهُ بِهِ المَخْلُوقَاتِ، وَهِيَ مَنزِلَتُهُمْ عِنْدَهَا، فَوَقَعُوا فِي أَنْوَاعِ الشَّرِكِ؛ خَوْفاً وَمَحَبَّةً، وَطَاعَةً وَعِبَادَةً، وَرَجَاءً وَغَيْرَ ذَلِكَ.

ولما قال ﷻ فِي أوائلِ الآياتِ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَتُونَا ظَاهِرِينَ لَكُمْ ثُمَّ يُبَيِّنُ لَكُمْ ثُمَّ يُحْسِبُكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ الآياتِ [البقرة: ٢٨ - ٢٩]، فبدأ بِرَجْعِ الإنسانِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمَا نَبِيَّهُ مِن أَصْلِهِ وَأَصْلِ غَيْرِهِ؛ لِتَعْرِفَ الحَقَائِقَ والأَصُولَ عَلَى وَجْهِهَا، وَأَنَّ اللهُ أَمَرَ المَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ؛ فَكَيْفَ يَسْجُدُ بَنُو آدَمَ لِحَجَرٍ؟

وهوثة تعالى، ﴿إِنِّي جَائِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ﴾ :

التخالُفُ هو التعاقُبُ على الشيء، والخَلْفُ: ما وراء الشيء؛ قال تعالى: ﴿لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ [ال عمران: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الاعراب: ١٤٢]، وفي الحديث في «صحيح مسلم»؛ من حديث ابن عمر في دعاء السفر: «أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَوَسَّيْنَا مِنْ أَمْرِكُمْ مَا يَشَاءُ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا أَنَّهُ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَنِي قَوْمِهِمْ﴾ [الاعراب: ٦٩]، وقال: ﴿وَأَذْكُرُوا أَنَّهُ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الاعراب: ٧٤].

إِذْنٌ: فالخليفة هو: الذي يأتي بعد غيره؛ والبشرُ يتخالفون على ما هم فيه من سُكنى الأرضِ وعمارِتها، وتدبيرِ الشأنِ العامِّ والخاصِّ، وعلى الأمرِ والحُكْمِ؛ ولذا سُمِّيَ الأميرُ: «خليفة».

وقد كان أبو بكرٍ يسمي خليفة رسولِ الله، وكذلك عمر؛ قال عمرُ بن الخطابٍ رضي الله عنه: «لَوْ أُطْلِقَتِ الْأَذَانُ مَعَ الْخَلِيفِ، لَأَذْنْتُ»؛ يعني: الخلافة؛ رواه عبدُ الرزاقِ، وابنُ أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن جرير: ﴿إِنِّي جَائِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ﴾ منِّي بخلفني في الحُكْمِ بين خلفي<sup>(٣)</sup>.

وذلك الخليفة هو آدمُ ومَن قامَ مقامه في طاعةِ الله والحُكْمِ بالتدليلِ بين خلقِهِ، وأما الإفسادُ وسفكُ الدماءِ بغيرِ حقِّها، فمن غيرِ خلفائه. الحكمةُ من التأميرِ، وحكمةُ:

ومن هنا يُؤخَذُ وجوبُ التأميرِ على الجماعة؛ لأنَّ تخالُفَ البشرِ

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) (٩٧٨/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٨٦٩) (٤٨٦/١)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٢٣٣٤) (٢٠٣/١).

(٣) تفسير الطبري (٤٧٩/١)، ط. هجر.

مجردًا علامةً فسادهم، وهذا ما قصدهُ الملائكةُ في قولهم مستفهمين: ﴿أَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ ١٩ لَأَنَّ الْجِنَّ سَبَقُوا الْبَشَرَ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْسَدُوا وَاقْتَتَلُوا؛ روى ابن جرير، وابن أبي حاتم، وغيرهما، عن الربيع، عن أبي العالبي؛ في هولو، ﴿إِنِّي جَائِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ﴾، إلى قوله: ﴿وَأَعْلَمُ مَا لَبَدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣] قال: خلق الله الملائكةَ يومَ الأربعاء، وخلق الجنَّ يومَ الخميس، وخلق آدمَ يومَ الجمعة؛ فكفر قومٌ من الجنِّ، فكانت الملائكةُ تهبطُ إليهم في الأرضِ فتُقاتِلُهُمْ، فكانت اللماةُ بينهم، وكان الفسادُ في الأرضِ، فحين ثَمَّ قالوا: ﴿أَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾؛ كما أفسدت الجنُّ، ﴿وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾؛ كما سفكوا<sup>(١)</sup>.

وَدُوِّيَ هَذَا عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>.

وإنما كان الفسادُ لازمًا عن وجود الاستخلاف؛ لأنَّ البشرَ المستخلفين يتناسون ما يقع من خطأ آبائهم، فيتكررون فيهم ما سبق في غيرهم، بخلاف من يعمر ويخلد دائمًا بلا استخلاف، فإنَّ الخطأ يقع منه مرةً ولا يتكرر غالبًا؛ لأنَّه يذكرُّه بغيره، ويلوق أُمَّةً بحواشيه.

ثم إنَّ من يستخلف يُنازع غيره على البقاء، ويتشبث بأسبابه، ويخاف من الموتِ وترقبه، ويهرب من أسبابه؛ ليدوم بقاؤه أطول؛ لهذا نشأ في البشرِ الحسدُ والكذبُ والتلبسُ والسرقةُ والقتلُ منازعةً لسلامة الحياة والبقاء فيها.

ولا يستقيم حال بني آدمَ إلا بخليفة يحكم بالعدل؛ ولهذا نجد أن كلَّ فسادٍ للناسِ يكونُ بخروجهم عن حكم الله، وحكم الله لا بدُّ له من قائم به، وهو الخليفة؛ فالفسادُ يتحققُ بخروج الخليفة عن حكم الله، وبخروج المحكوم من حكم الخليفة إذا حكم بحكم الله وبما لا يُنافيه.

ومن الوجوه على وجوب التأمير: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْاجْتِمَاعِ،

(١) «تفسير الطبري» (١/٤٩٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٧٧).

(٢) «تفسير الطبري» (١/٤٧٨).

وَنَهَى عَنِ التَّفْرِيقِ وَالْوَحْدَةِ؛ فِيهِ «السَّنِي»؛ مِنْ حَلِيبِ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوحًا:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَدَأَ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى التَّلَايِ) (١).

وروى أحمد، وأبو داود، عن أبي النُّزَاءِ؛ قَالَ: قَالَ ﷺ: (حَلَيْكَ  
بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ اللَّذْبُ الْقَاصِيَةَ) (٢).

وَالْوَحْدَةُ يَسْتَقِيمُ أَمْرُ الْإِنْسَانِ بِهَا بَلَا فِسَادٍ غَالِبًا؛ لِأَنَّ الْفِسَادَ يَتَحَقَّقُ  
بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ غَيْرِهِ، كَمَا يَحْصُلُ الزُّنَى وَالسَّرْقَةُ وَالْقَتْلُ وَالغِيْبَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ،  
وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْاجْتِمَاعِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْاجْتِمَاعِ أَكْثَرُ مِنْ مَضَارِهِ،  
وَلَا بَدَأَ لِهَلْهُ الْمَفَاسِدِ النَّاشِئَةُ عَنِ الْاجْتِمَاعِ مِنْ حُكْمٍ بِضَيْطٍ، وَنِظَامٍ بِحُكْمٍ.

وَدَفَعُ الْفِسَادَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِمَامٍ عَدْلٍ؛ لِذَا وَجَبَ التَّأْمِيرُ عَلَى النَّاسِ  
فِي الْحَفْصِ وَالسَّقْرِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْجَمَاعَةِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِمَلِكٍ، وَتُدْفَعُ بِهِ  
الْمَشَاحَّةُ لِيَمَا بَيْنَهُمْ؛ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَتَحَقَّقُ الْوَلَايَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلًا: ثُبُوتُ النَّصْرِ مِنَ الْوَحْيِ بِذَلِكَ، وَالنَّصْرُ: إِذَا أَنْ يَكُونَ عَامًا،  
أَوْ خَاصًّا - وَالْخَاصُّ رُفِعَ بِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ -:

أَمَّا النَّصْرُ الْخَاصُّ: فَكُتُبَتْ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ؛ فَإِنَّ خِلَافَتَهُ دَلٌّ عَلَيْهَا  
الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ؛ لِأُمُورٍ لَيْسَ هَذَا مَحَلٌّ بِسُلوْهَا.

وإمامة الصلاة في الصدر الأول كانت للإمام الأعظم، وقد كان  
النبي ﷺ يقدّم أبا بكرٍ فيها، وإذا أرسلَ سريةً، جعلَ الأميرَ يصلّي فيهم،  
وهكذا يبنغي للمسافرين أن يصلّي فيهم أميرهم؛ ففي «المصنّف»  
لعبدِ الرزّاق، عن مهاجرِ بنِ سُمْرَةَ؛ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِأَبِي سَلَمَةَ: حَدِّثْ؛ فَإِنَّا

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) (٤/٤٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥١٤) (٦/٤٤٦)، وأبو داود (٥٤٧) (١/١٥٠).



سَتَّبِعُكَ، فقال أبو سلمة: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّمُوا الرَّؤُومَ، فَإِنْ كَانَ أَحْضَرَهُمْ مَيْتًا، فَإِذَا أَمَّهُمْ فَهُوَ أَمِيرُهُمْ)؛ قال أبو سلمة: فلناكم أمير أمرة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وأما النص العام: فكتوبه ﷺ: (الْإِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)<sup>(٢)</sup>.

فإذا استوى إمامان في أحقية الخلافة، فالقرشي يقدم على غير القرشي بالنص.

وأما عرفت إمامة أبي بكر بالاستفاضة المعنوية، وقد تجتمع القرائن وتستفيض؛ فتكون كالنص الواحد الصريح، وإنما لم يذكر النبي ﷺ اسم الخلافة صريحة بعده لأبي بكر؛ لمنزلة الشورى وتطبيب نفوس الأمة باختيار واليها؛ ففي «المسنبة»، و«جامع الترمذي»، عن علي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ هَذِهِ مَشُورًا، لَأَمَرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ)؛ رواه أبو إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضمرة؛ كلاهما عن علي، به<sup>(٣)</sup>، والمراد بابن أم عبد: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وجوب الشورى في الولاية العامة:

وأصل الولاية الشرعية، والخلافة النبوية: أن تكون بالشورى، ويقابلها الملك والتغلب والغصب، وكل ما كان في الخلفاء الراشدين فهو شورى.

وأما استخلاف أبي بكر لعمر، فقد كان استثناسًا بنصوص الوحي الدالة على فضله ومنزله بعده، وتقديمًا له ليختاروه، لا أنه ألزمهم به،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨١٢) (٢/٣٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٠٧) (٣/١٢٩)، والبخاري (٣٥٠٠) (٤/١٧٩)، ومسلم (١٨٢١) (٣/١٤٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥٦٦) (١/٧٦)، والترمذي (٣٨٠٩) (٥/٦٧٣).

ففعله كالنصح الذي أخذت به الأمة ولزمته لمتزلة الناصح؛ ولذا يُشْرَعُ  
لِلخليفةِ الصالح أن ينصح مستخلفاً بعنه لا ملزماً للناس به؛ حتى  
لا يختلِفُوا ويقتلُوا عليه؛ ولذا روى البخاري عن عمر بن الخطاب؛  
قال: «مَنْ بَايَعَ رجلاً على غير مشورة من المسلمين، فلا يُتَابَعُ هو  
ولا الذي بايَعَهُ؛ تَفِيراً أن يُقتلَا»<sup>(١)</sup>؛ أي: حلاً من القتل والفتنة في  
المسلمين بسبب عَمِ الشورى فيهم.

ورؤية الإمام ونصحه لمن بعنه يكون على صورتين:

الأولى: أن ينصح بإمام بعينه أن يستخلفه الناس من بعده، فإن  
رَضُوهُ، مَضَى؛ كما فعل أبو بكرٍ مع عُمَرَ، وإن لم يَرْضُوهُ، لم تصح ولايته.  
الثانية: أن ينصح بتعيين أهل شورى وحل وعقد أن يختاروا للناس  
إماماً؛ كما فعل عمر؛ حتى لا يتنازع الناس في تعيين أهل الحل والعقد  
والشورى منهم؛ فقد روى مسلم؛ من حديث مَعْدَانَ بن أبي طلحة؛ أن  
عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر؛  
قال: إني رأيت كأن بيحا نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حُضُورَ  
أجلي، وإن أقواماً يأمرُوني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليُضَيِّعَ بينه،  
ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عَجَلْ بي أمر، فالخلافَةُ  
شورى بين هؤلاء الستة<sup>(٢)</sup>.

وتعيين عمر لأهل الشورى نصح ووصية لقبول الناس لرأيه وثقتهم  
فيه، فأراد أن يجمعهم، لا أن يتركهم فيتنازعوا.

وإذا لم يقبل الناس تعيين أهل الشورى من قبل الإمام لم يكن ذلك  
ماضياً عليهم؛ لأن أهل الشورى ليسوا بأولى من الإمام المُستخلف، فإذا  
كان الاستخلاف لا يصح إلا برضا أهل الشورى، فون باب أولى أن أهل  
الشورى لا يمضون إلا بأن يرضى عنهم الناس الذين تكون بهم شوكة.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) (١٦٩/٨). (٢) أخرجه مسلم (٥٦٧) (٣٩٦/١).

فإذا رضيَ الناسُ أهلَ الشورى، ففقطَعُوا على مبايعةِ إمامٍ من المسلمين، وَجَبَ التِّزَامُهَا عندَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وَحَكَى إمامُ الحَرَمَينِ الإجماعَ على ذلك<sup>(١)</sup>.

الوجهُ الثاني لتحقُّقِ الوِلايَةِ:

أَن يَهْتَزَّ إمامٌ مسلمٌ الناسَ على طاعوه، فيتولَّى الأمرَ بالقوةِ، فيتمكَّنَ منهم، فَإِنَّهُ حينئذٍ يُسَمَّعُ له وَيُطَاعُ؛ دفْعًا للشَّرِّ والخِلافِ والفتنَةِ وإِرافَةِ الدماءِ؛ وقد نَصَّ عليه الشافعي<sup>(٢)</sup>.

وِلايَةُ المتغَلَّبِ:

والإمامُ المتغَلَّبُ: هو الذي يتغَلَّبَ لحِظَةِ نَفْسِهِ، وَحُبًّا فِي المُلْكِ والآثَرَةِ، وليس الذي يتغَلَّبَ لإقامَةِ شَرِيعٍ غيرِ شَرِيعِ اللهِ، فيحكِّمُ وَيُشْرِعُ غيرَ شَرِيعِهِ، مُجَلًّا ما حَرَّمَ اللهُ، ومَحْرُومًا ما أَحَلَّ اللهُ؛ فهَلَا - وَإِنْ عَجَزَ النَّاسُ عن دَفْوِهِ، لِقُوَّتِهِ وَعِظَمِ المفسدَةِ فِي رَفِيعِهِ - إلا أَن يَبِيعَتَهُ لا تَنعِقُدُ إمامًا لِلْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ يُضَيَّرُ عَلَيْهِ إلى حِينِ التَّمَكُّنِ والقُدْرَةِ عَلَيْهِ، أو يُتْرِكُ بِهِ حَتَّى يَهْلِكَ فَيُستَرَاخَ مِنْهُ بغيرِهِ.

تعلُّدُ الوِلايَةِ وبلدانِ الإسلامِ:

الأصلُ: وَجوبُ جَمْعِ المسلمين على إمامٍ واحدٍ، وإذا تعلَّرَ ذلك، فَإِنَّهُ بِجورٍ نَصَبُ إمامَينِ وَأَكْثَرَ فِي الأَرْضِ، عَلَى كُلِّ قُطْرٍ واحدٍ؛ وذلك أَنَّ اللهُ يَبْعَثُ نَبِيَّينِ فِي زَمَنِ واحدٍ؛ كُلُّ نَبِيٍّ إلى أُمَّةٍ، والنَّبِيُّ نَبِيُّ وَخَلِيفَةُ حاكمٍ مُطَاعٍ، وَمَعَ اتِّسَاعِ رُقْعَةِ العالَمِ الإسلاميِّ وترايبي أطرافِ البلدانِ الإسلاميَّةِ قد يَشُقُّ أَنْ يتولَّى واحدٌ على جَمِيعِها فيدومَ؛ فَإِنَّ ضَعْفَ قُدْرَةِ الإنسانِ وَقِصْرَ بَسِطَتِهِ بِجَمَلِهِ يَضَعُفُ عن الإحاطَةِ بِطَبائعِ البَشَرِ وَجَمْعِهِم

(١) من «فوات الأسم»، والنبات الظلم.

(٢) «البيان في ملهيب الإمام الشافعي» للمعمراني (١٢/١٤).

على أمرٍ واحدٍ دائم، ولكن يقال: إن أمكن جمعهم من البقاع تحت ولايةٍ واحدٍ، فهو أولى بالاتفاق، وبعض العلماء يحكي الإجماع على وجوب ذلك.

وعند تعدد الأمراء المسلمين فكل حاكم له ولايته على أرضه يُسمع له ويُطاع فيها، ومن خرج عن أرضه من رعيته إلى بلد مسلم آخر فيسمع ويطيع لمن في ذلك البلد، وليس عليه للأول شيء لخروجه عن سلطانه، وقد خرج عبادة بن الصامت وأبو الدرداء من حكم معاوية حتى لا يكون لمعاوية عليهما أمر، قال عبادة: «لا أسألك بأرض لك عليّ فيها إمرة»؛ وكان ذلك في خلافة عمر فأقرهما<sup>(١)</sup>. وإن تعددت بلدان الإسلام وحكامهم فليس لحاكم منهم أن يمنع أحداً أن يتحول إلى بلد آخر منها؛ لأن منعه من ذلك منع من حقه بسكنى الأرض وحرية السعي فيها، ولا يكون ذلك إلا بعقوبة الحبس؛ لأن المنع من الخروج من الحي والبلد نوع من الحبس، والحبس عقوبة لا تنزل إلا بجُرم.

التأثير في السفر، وحكمته:

والتأثير كما يكون في الحضر، يكون في السفر؛ يؤمّر الجماعة فيما بينهم أميراً عليهم؛ سواء كان سفر جهادٍ أو حجٍّ أو عمرة، أو سفرًا مباحًا؛ قال تعالى: ﴿أَنْتُمْ كَرَّ إِلَى الْمَلِكِ مِنْ بَيْنِهِمْ إِنْ بَدَأْتُمْ مَوْجِعَ إِذْ كَانُوا يَنْهَوْنَ لَهُمْ آمَنَتْ لَنَا مُلْكًا لَنْقُذِلَ فِي سَكِينٍ أَنْفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

وفي الحديث الذي رواه أحمد ومسلم وغيرهما؛ من حديث بُرَيْدَةَ؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيشٍ أو سريةٍ، أو صاهٍ في خاصيةٍ بشقوى الله<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود وغيره، عن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله

(١) أخرجه ابن ماجه (٨/١)، ومالك في «الموطأ» (٤/٩١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٣٠) (٥/٣٥٨)، ومسلم (١٧٣١) (٣/١٣٥٧).

تعالى عنهما - قالوا: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا بَخَرَجَ لَلْأَلَّةِ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)<sup>(١)</sup>.

والصوابُ في هذا الحديث: الإرسالُ من حديثِ ابنِ عجلانَ، عن نافع، عن أبي سلمة؛ مرسلًا<sup>(٢)</sup>، وقد رجَّح الإرسالُ فيه أبو حاتم وأبو زُرعة<sup>(٣)</sup>.

ويجوزُ على القومِ في السفرِ وغيرهم: أن يغيِّروا الأميرَ بلا طرْوٍ مفسدةٍ فيما بينهم، ولو في أثناءِ طريقهم؛ فقد روى عبدُ الرزاقِ في «مصنوعه»، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قال: لَقِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْبًا يُرِيدُونَ الْبَيْتَ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟»، فَأَجَابَهُ أَحَدُهُمْ سُنًّا، فَقَالَ: عِبَادُ اللَّهِ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: «مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟»، قَالَ: مِنْ الْفَجِّ الْعَمِيقِ، قَالَ «أَيْنَ تُرِيدُونَ؟»، قَالَ: الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، قَالَ عَمْرُ: تَأْوَلَهَا لَعَمْرُ اللَّهِ! فَقَالَ عَمْرُ: «مَنْ أَمِيرُكُمْ؟»، فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُ: «هَلْ أَنْتَ أَمِيرُهُمْ؟» لِأَحَدِيهِمْ سُنًّا الَّذِي أَجَابَهُ بِجَيْدٍ<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلفت العلماءُ في التأميرِ في السفرِ، مع اتفاقهم على مشروعيته:

فَلَحَبَ إِلَى الْوَجُوبِ جَمَاعَةٌ؛ كَابْنِ تَيْمِيَّةٍ<sup>(٥)</sup>.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ كَابْنِ خُرَيْمَةَ<sup>(٦)</sup>.

والتأشيرُ إذا كثرَ الناسُ، كان أوجبَ وأكْدَى؛ لأنَّهم أقربُ إلى الفرقةِ والاختلافِ، وإذا قلوا - كسفرِ الاثنينِ - كان الأمرُ أخفَ وأهونَ.

(١) أخرجه أبو حنيفة (٢٦٠٨) (٣٦/٣). (٢) حطاب المارقلني (٣٢٧/٩).

(٣) حطاب ابن أبي حاتم (٧٦/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨١٣) (٣٩٠/٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٦٥/٢٨). (٦) صحيح ابن خزيمة (١٤٠/٤).

### استفهام المأمور عن أمر الأير:

وفي استفهام الملائكة عن حكمة الأمر: جواز سؤال المخبر والمأمور عن حكمة ما يخبر أو يؤمر به، وأن ذلك ليس من الخروج عن الأدب، ولا يُنافي تمام التسليم؛ فإله وصف ملائكته بقوله: ﴿لَا يَسْفُتُونَ بِالْقَوْلِ وَأَمْرِهِمْ بِمَا كُنُوا﴾ [الانباء: ٢٧].

واستفهام المحكوم عن أمر الحاكم في أمر يفعله فيهم؛ عن حكمة وعلة أمره - جائز، ويجب عليه أن يبين قصده في ذلك، وهذا عام في كل أمر إلا إله ﷻ؛ لأنه - جل وعلا - لا يُسأل سؤالاً يقتضي حتم الجواب عليه؛ لأنه المعبود سبحانه، والسؤال يلزم منه إفاضة بولم، وما كل علم تُدرِكُه العقول البشرية؛ لعلنا أجمل إله القول لملائكته: ﴿إِنِّي أَنْظِمُ مَا لَا تَلْمُزُونَ﴾.

وربما كانت هناك علوم لا تُدرِكُ على وجهها؛ لِسَعَتِهَا وضعف عقل الإنسان وإدراكه وضعف خَلْقَتِهِ؛ فبعض العلوم والمعارف الواسعة لو قيلت للإنسان، أفسدته وحرّته، والعيب ليس فيها؛ وإنما في قصور عقله عن استيعابها؛ فعقل الإنسان وعاء لا يحتمل إفاضة البحر فيه، ولو أفضته فيه، لفسد وناه وضاع في بحر الخيرة، كما يضيغ الإناء إذا أفيض البحر عليه فينغير في أعماقه.

وهذا كما هو في العقول، فهو في بنية الإنسان وخلقته؛ فهذا موسى ﷺ حينما سأل إله أن يراه، قال إله له: ﴿لَنْ تَرَىٰهُ وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَىٰ الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَىٰهُ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَسًّا وَكَرَّ تَوَّابًا﴾ [الامراء: ١٤٣].

فإذا كانت الأبصار لا تستطيع استيعاب كثير من الحقائق، فكذلك العقول، فحجبها عنها أصلح لها حتى يخلقها إله على خلقه أقوى منها؛ كحال الأبصار في الجنة حين ترى إله سبحانه.

والملائكة حينما سألت إله وهي تعلم عن الله ما لا يعلمه أكثر

البشر، فما أجابها الله بتمام مقصودها، فورود السؤال في أفهام البشر من باب أولى، وعدم إجابة الله للبشر من باب أولى أيضا.

بخلاف العقول البشريّة فيما بينها؛ فبعضها يدرك ما يدركه أشباهها؛ لهذا وجب بيان الحكمة من أمر المأمور عند سؤاله عنه، مع أن أمثاله لأمر ولي الأمر لا يلزم منه فهمه لحكمته إذا قصر علمه عن استيعابه، ما لم يكن معصية ظاهرة؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

جواز استعمال القياس:

وعلى استخلاف الله الجن في الأرض قاس الملائكة الفساد فيها في استخلاف البشر، وفي هذه الآية دليل على جواز القياس من جهة الاستدلال به، وعلى عدم الاعتبار به أحيانا أيضا:

أما جوازه: فحيث قاست الملائكة أمر بني آدم على أمر الجن في الإفساد؛ للعلّة بينهما، وهي الاستخلاف.

وأما عدم الاعتبار به مع جوازه: فإن الله ما رد قول الملائكة في قياسهن؛ وإنما بين عدم الاعتبار به لعلو وحكمه غائبة تليق بعلم الله، وتقصّر عنها مدارك الملائكة؛ وهي الفارق الذي يمنع اعتبار القياس.

قاعدة درء المفسد:

وفي الآية: دليل على جواز الاستدلال بقاعدة: «قَرَأَ الْمَقَائِدِ مَقْدَمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ»، وعلى عدم الاعتبار بها في بعض المواضع؛ لعلو أقوى في المصلحة:

أما الاستدلال بها على جواز هذه القاعدة: فهو في قول الملائكة: «أَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الْوَيْدَانَ»؛ عَلِمُوا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ الْمَصْلِحَةَ، فالله لا يخلق شرا مَحْضًا، ولا شرا غالبًا سبحانه، وَيَعْلَمُونَ مِنْ حَالِ الْمُسْتَخْلَفِينَ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ، فاستشكّلوا ذلك، فاستفهموا من الله سبحانه عن تقديم المصلحة الغائبة عنهم على تلك المفسدة الظاهرة لهم.

وأما علمُ الاعتدالِ بها في هذا الموضع، فظاهراً؛ وذلك إذا قويتِ المصلحة، وكانت المفسدةُ دونها في الأثر؛ فتكونُ المصلحةُ راجحةً. وكلُّما قويَ العالمُ بالشريعةِ والسننِ الكونيةِ إدراكاً وفهماً، كان أدركَ للمصالحِ والمفاسدِ، وأعلمَ بأشدّها تأثيراً، وقد يغيبُ هذا عن العامةِ فيستشكلونه؛ وكما قيل: ليس العاقلُ من عرفَ الخيرَ من الشرِّ؛ إنما العاقلُ من عرفَ خيرَ الخيرين، وشرَّ الشرِّين.

وقد تكونُ المصلحةُ بعيدةَ الوقوعِ وهي قوةُ الأثر، ويُغلبُها أضعفُها في عينِ المتأملِ، والمفسدةُ ضعيفةُ الأثرِ قريبةَ الوقوعِ، وقُرْبُها قواها في عينِ المتأملِ والناظرِ، وطبيعةُ العقولِ أنْ حدوثَ الأشياءِ بينَ يديها يقوّيها عندها على غيرها الغائبِ أو الذي لم يحدثْ، وللهِ حِكْمٌ دقيقةٌ في خلقِهِ وحُكْمٌ تغيبُ عن مخلوقاته يدبّرُ فيها الكونَ ويُدبِرُ فيها الخلاقَ؛ يدركُ العقلاءُ بعضاً، ويغيبُ عنهم أكثرها.

واللهُ إنما أخبرَ الملائكةَ بخبرِ خليفةِ الأرضِ؛ لأنهم هم من يلي شأنَ بني آدمَ؛ من النَّفخِ، والكتابةِ، والرقابةِ، وشأنِ الموتِ، والمطرِ، والسحابِ، وغير ذلك.

فضلُ التسبيحِ:

وقولُ الملائكةِ: ﴿وَمَنْ تَسْبِحْ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسْ لَكَ﴾: فيه فضلُ التسبيحِ والتعظيمِ لله، وتسبيحُ الملائكةِ هو كما جاء في «صحيح مسلم»، عن أبي ذرٍّ؛ أن رسولَ الله ﷺ سئل: أيُّ الكلامِ أفضلُ؟ قال: (مَا اضْطَقَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ)<sup>(١)</sup>.

وروى البيهقي، عن عبدِ الرحمنِ بنِ قُرْظٍ؛ أن رسولَ الله ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ به، سمِعَ تسبيحاً في السمواتِ العُلا: (سُبْحَانَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣١) (٤/٢٠٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الاسماء والصفات» (٢٤) (١/٥٧).



وقيل: المراد بذلك صلاتهم؛ فإله يسمي الصلاة تسيباً؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَوْلَا إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٢].



قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿لَقُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨].

يُخْبِرُنَا اللهُ سبحانه: أن إبليس سؤل لآدم وحواء الأكل من الشجرة التي نهاهما اللهُ عن الأكل منها، فأكلا منها، وسمى اللهُ ما فعلاه زللاً عن الجنة، وسبباً للإخراج منها، وكان حق الإنسان للبقاء في مسكنه وملكوته للانتفاع منه يرتفع؛ إثمًا على سبيل اللوام؛ كما في استحقاقه القتل؛ فيستحق إزالة أصل انتفاعه بإزالته من الحياة، وإثمًا على سبيل التآقيت؛ وذلك بحرمانه وإزالته منها لأمد محدود.

الظني وحكمته:

وفي الآية جواز تأديب الإنسان عند ارتكابه جرمًا بنفسه، وجواز تعليق رجوعه إلى حقه باهتدائه وعودته إلى رُشدِهِ؛ فمن البشري من يؤمن فيستحق العودة مع أبيه آدم، ومنهم من يكفر فلا يرجع؛ ولذا قال تعالى بعد ذكر نفي آدم وحواء من الجنة: ﴿فَأِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٨ - ٣٩].

الرجس بشرط الرجوع إلى الحق:

وقول جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة: إنه يجوز

إطلاق مدة السجن، وربطها برجوع المُفْرِدِ عن فساده.  
 قال أحمدُ في المبتلحِ اللامية: يُجَسُّ حتى يَكْفَتْ عنها<sup>(١)</sup>.  
 وقال بهذا أبو يعلى، وابنُ قَرْحُون، وغيرهم.  
 وقال أبو عبد الله الزبيرى - من أصحابِ الشافعى -: تَقَلَّرُ غايتهُ  
 بشهرٍ للاستبراء والكشف، ويستو أشهرٍ للتأديب والتعزيم<sup>(٢)</sup>.  
 وقال الماوردي: فالظاهرُ من ملهَبِ الشافعى: تقليرُهُ بما دون  
 الحولِ ولو بيومٍ واحدٍ؛ لئلا يهَيَّرَ مساوياً لتعزيرِ الحولِ في الزنى<sup>(٣)</sup>.  
 ومحالٌ أن يعزِمَ رجلٌ على قتلِ رجلٍ أو إفسادِ في الأرض، ويُعلِنَ  
 ذلك وهو في سجنِهِ، ثم يقولُ عالمٌ معتبرٌ: يجوزُ إخراجُهُ ليقْتَلَ خَصْماً  
 يتوَعَّدُهُ بلا حق.

ولأنما مرادُ مَنْ قال من العلماءِ بمنعِ إبقاءِ السجينِ في سجنِهِ إلى  
 أجلٍ غيرِ معلوم: في حالِ التعزيرِ على ذنبٍ وجُرْمٍ، لا في حالِ الخوفِ  
 المتيقنِ من القيامِ بجُرْمٍ، ولا عبرةً بالظنِّ هنا، وليس كلُّ ذنبٍ يعزِمُ  
 الإنسانَ على تكراره يُسَجَّنُ فيه إلى أجلٍ غيرِ معلوم.  
 والسجنُ عقوبةٌ عندَ عامةِ الفقهاءِ من السلفِ والخلفِ، ولكن  
 يختلفون في تقديرها.

### معنى السجنِ والقضي:

والنفيُّ سجنٌ مَوْسَعٌ، والسجنُ عقوبةٌ وعذابٌ للنفسِ أولاً، ثم  
 للبدنِ: أنْ تمنعَلَّ قُوَاهُ عن الحركةِ فتضعُف، وتمنعَلَّ عقلُهُ ويُحرَمَ من  
 مشاهدةِ آياتِ الكونِ فيضعُف، ويفقدُ الصلةَ بمن يعرفُ من أهلِ وقراةِ  
 وصدائقه، فتَقْدَرُ حواسُهُ الخمسُ مُتَعَتِّها، فتعلَبُ بذلك؛ ولذا قال تعالى:  
 ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: ٢٥).

(١) «الفروع» (١١٥/١٠)، و«الإتصاف» (٢٤٩/١٠).

(٢) «الحاوي» (٤٢٥/١٣). (٣) المصدر السابق.

فلا يجوزُ المصيرُ إلى السجنِ إلا بجُرمٍ بينٍ؛ فبيناً بالنفي، وإن استحقَّ لعظمِ جُرمِهِ السجنَ، سجنَ.

وإن العلماءَ مَنْ يفرِّقُ بينَ النفيِ والسجنِ؛ كابنِ حزمٍ وغيرِهِ<sup>(١)</sup>.

ولا يجوزُ السجنُ لمجردِ النيةِ؛ فأدْمٌ وحواءُ نهاهما اللهُ عن قُرْبِ الشجرةِ، ولا شكُّ أنَّهما نَوَّيا القُرْبَ قبلَ القُرْبِ، واللهُ يَطْلُعُ على السِّرِّيةِ، كما يَطْلُعُ على الجَريرةِ، ولم يُعاقِبْ سبحانه إلا على الفعلِ، ومع هُنا لم يُنزِلِ اللهُ العقوبةَ عليهما بمجردِ العزمِ والهَمِّ والقصدِ الجازمِ.

بخلافِ وجودِ العزمِ الذي لا يُنْفَعُ إلا بالحسبِ؛ حيثُ لا يُؤمَّنُ مِنْ عملِهِ، أمَّا التأنيبُ على النيةِ، فلا يجوزُ في التَّمينِ.

وإن العلماءَ مَنْ جعلَ النفيَ مِنَ الأرضِ لَمَنْ هَجَرَ عن الإمساكِ به لِبعاقِبٍ؛ فبُمنعَ مِنْ دخولِ بليدِهِ لِيُشردَ، ولا يروِّنه عقوبةً في ذاتِهِ؛ روى عبدُ الرزَّاقِ: أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ أنه قال في المحاربِ: إنْ هَرَبَ وأصغَرَهُمْ، فذلك نفيهِ<sup>(٢)</sup>؛ وفيه ضعفٌ.

وروى عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عبدِ الكريمِ أو غيره؛ قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ وأبا الشعثاءِ جابرَ بنَ زيدَ يقولانِ: إنَّما النفيُّ ألا يُلدركوا، فإذا أدركوا، ففيهم حُكْمُ اللهِ تعالى، وإلا نُفوا حتى يُلحَقوا ببلدِهِمْ<sup>(٣)</sup>.  
وبهنا قال الشافعيُّ<sup>(٤)</sup>.

والتوسُّعُ في السجونِ اليومَ - ومن ذلك السجنُ في أماكنَ ضيقِ

(١) «المحلِّ» (٩٩/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤٤) (١٠٨/١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤٦) (١٠٩/١٠).

(٤) «الأم» (١٥٧/٦).

لا تَسْبِغُ إِلَّا لِلوَاحِدِ مَمْتَنَا - جَرَمٌ عَظِيمٌ، وَخَطَأٌ جَسِيمٌ، وَعَقُوبَةٌ مَا نَزَلَ  
بِهَا الشَّرْعُ؛ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «الْحَبْسُ الشَّرْعِيُّ: لَيْسَ هُوَ السَّجْنُ فِي مَكَانٍ  
ضَيْقٍ؛ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْرِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ؛ سِوَاهُ كَانَ فِي  
بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ، أَوْ كَانَ بِتَوَكُّلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكَيْلِ الْخَصْمِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

كفاية المنفي والسجين في نفسه وأهله:

وهو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِمُوا الْكُفْرَ فِي الْأَرْضِ فَتَنْفَرُوا وَتَسْتَفْتِحُوا﴾، تَكْفُلَ اللَّهُ لِلْمَنْفِيِّ فِي  
مَنْفَاهُ بِالْعَيْشِ؛ فَلَا يَنْفِي السُّلْطَانُ أَحَدًا فِي فَلَاحٍ وَصَحْرَاءَ لَا رِزْقَ لَهُ فِيهَا  
وَلَا مَسْكَنَ بِأَوْدِي إِلَيْهِ، فَهَذَا الْفَضَاءُ إِلَى قَتْلِ، فَيَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ التَّكْفُلَ  
بِرِزْقِهِ وَرِزْقِ عِيَالِهِ مِنْ وِدَائِهِ؛ فَالَّذِي أَهْبَطَ آدَمَ وَزَوْجَهُ وَمَعَ ذَلِكَ تَكْفُلَ  
بِالْمَسْتَقَرِّ؛ وَهُوَ الْفَرَارُ وَالسُّكْنُ فِيهَا، وَبِالْمَتَاعِ؛ وَهُوَ مَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ مِنْ  
لِبَاسٍ وَأَكْلٍ وَشَرِبٍ مِمَّا يَكْفِيهِمْ.

والمَتَاعُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: كُلُّ مَا اسْتَمْتَعَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ؛ مِنْ مَعَاشٍ  
اسْتَمْتَعَ بِهِ، أَوْ رِيَاشٍ، أَوْ زِينَةٍ، أَوْ لَذَّةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٢)</sup>.  
وهو قول الله تعالى: ﴿وَتَسْتَفْتِحُوا﴾: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النِّفْيَ إِلَى أَجَلٍ،  
وَالْحَبْسُ هُوَ الْقَنْدَرُ الْمَحْلُودُ؛ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ: ﴿وَتَسْتَفْتِحُوا﴾؛ قَالَ: إِلَى  
أَجَلٍ<sup>(٣)</sup>.

الحبس إلى أجل معلوم:

وَالْأَصْلُ فِي السَّجْنِ وَالنِّفْيِ: مَنْعٌ وَقَوْعُهُ بِلا حَدٍّ، وَضَبْطٌ مَلْدُوعٌ يَعْرِفُ  
الْجَانِي أَفْصَاهَا، وَيَعْرِفُ وَرَثَتَهُ وَزَوْجَهُ وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعُقُودِ  
وَالْمَنَافِعِ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ حَبْسُ مَنْ لَا يَنْلِغُ شُرَّةً إِلَّا بِنَفْسِهِ وَسَجْنِهِ؛ كَمَنْ

(٢) تفسیر الطبري (١/٥٧٨).

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٩٨).

(٣) تفسیر الطبري (١/٥٧٨).

يتوَعَّدُ بِقَتْلِ لَغِيرِهِ، وَالزَّنْدِيقِ لِيَتُوبَ؛ فَاللهُ جَعَلَ بَقَاءَ الْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا إِلَى حِينٍ، وَاللُّدُنْيَا مَتْنَاهُ وَسَجْنُهُ؛ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الدُّنْيَا مَبْجُنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ) (١).

وَجَعَلَ اللهُ أَمَلَهُ إِلَى حَدِّ وَعُمْرٍ كَتَبَهُ لَهُ فِي الْحَيَاةِ لَا يَسْتَقْدِمُ عَنْهُ سَاعَةٌ وَلَا يَسْتَأْخِرُ، وَجَعَلَ لَهُ أَمَلًا يَعْرِفُ عِلَامَاتِ نَهَائِهِ غَالِبًا بِالْكِبَرِ وَالْمَشِيئِ وَالْمَرَضِ، وَيَعْرِفُ زَمَنَهُ بِالتَّقْرِبِ؛ فِي «السُّنَنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عُمُرُ أَهْمِي مِنْ مِثْقَلِ سَنَةٍ إِلَى مِثْقَلِ سَنَةٍ) (٢).

### الحكمة من إخفاء آجال البشر:

وَأَمَّا لِمَ يُعْلِمُ اللهُ الْإِنْسَانَ بِعُمُرِهِ بِالسَّاعَاتِ وَالْأَيَّامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكْتُمُ عَيْشَهُ وَصَفْوَةَ؛ فَهُوَ يُحِبُّ الْبَقَاءَ، وَيَكْرَهُ الْخُرُوجَ مِنْهُ بِالمَوْتِ، بِخِلَافِ السَّجِينِ؛ فَهُوَ يُحِبُّ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَيَكْرَهُ الْبَقَاءَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ خَارِجًا فَسُجِنَ، وَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَلَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ فِيهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ خُرُوجَهُ إِلَيْهَا، وَلَا يَنْدِرِي مَصِيرَهُ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ، وَلَمْ يُعْلِمِ اللهُ نَوِيذَ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي سَجْنِهِ مَعَ فِي الدُّنْيَا، وَحَالَهُمْ كَحَالِهِ يَسْعَلُونَ وَيَسْقُونَ سِوَاءَ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ حَيًّا فِي سَجْنِ لِعُقُوبَةٍ؛ فَالنَّاسُ بِتَمَتُّعُونَ خَارِجًا عَنْ عِقُوبَتِهِ، وَحَالَهُمْ خَيْرٌ حَالِهِ.

وَيَأْتِي مَزِيدٌ تَفْصِيلًا فِي النَّفْسِ وَالْحَبْسِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يُنْفَخُوا مِنْ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].



(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٦) (٢٢٧٢/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٣١) (٥٦٦/٤)، وابن ماجه (٤٢٣٦) (١٤١٥/٢).

■ قال تعالى: ﴿يَبْنَیْ بِسْمِیْلِ الْاَكْرَا یَتَقَى الْاِیَّ اَتَمَّتْ عَلَیْكَ وَاوْفَا یَهْدِیْ اَوْفِیْ یَهْدِیْكُمْ وَرَیِّیْ قَارِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٠].

أمر الله سبحانه بني إسرائيل بالوفاء بالعهد، ولا وفاء بعهد إلا وقد سبق عهد بينهم وبين الله يعلمونه، وقد سماه الله ميثاقاً تارة، وتارة عهداً، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقال: ﴿وَأَقْدَأْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَتَّعْنَا مِنْهُمْ أَلْفَ عَشْرَ نَهْجًا﴾ [المائدة: ١٢]، وقال: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرَزَقْنَا آلِهِمْ رُسُلًا﴾ [المائدة: ٧٠]، وقال: ﴿وَلَا أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَ تَتَذَكَّرُونَ وَمَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤].

عهد الله لبني إسرائيل:

وميثاقهم وعهد الله إليهم: هو حفظ الدين وصيانته، والقيام بواجبه بالبلاغ والتذكير والتعليم، والإيمان بالنبى الأمي لو رأوه أو سمعوا به؛ هذا عهد الله إليهم، وعهدهم إليه سبحانه: هو إدخالهم الجنة، وإثابتهم على ذلك.

روى أبو نعيم في «الجليّة»؛ من حديث داود بن مهزيان؛ قال: سمعت فضيلاً يقول في هجوه: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾؛ قال: أوّفوا بما أمرتكم، أوّف لكم بما عهدتكم<sup>(١)</sup>.

وهذا العهد نسبة الله إليهم؛ إكراماً لهم لو وفّوا بعهده، وإلا فانه جعله على نفسهم بنفسيه؛ روى ابن جرير وابن أبي حاتم؛ من حديث أبي رزق، عن الضحاك، عن ابن عباس؛ في هجوه: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ

يَهْدِكُمْ؛ يقول: أوفوا بما أمرتكم به من طاعتي ونهييتكم عنه من معصيتي في النبي ﷺ وفي غيره، ﴿لَوْ يَهْدِكُمْ﴾؛ يقول: أَرْضَ عَنْكُمْ، وَأَدْخِلْكُمْ الْجَنَّةَ<sup>(١)</sup>.

ويفسرُ هذا قوله ﷺ في «الصحيحين»؛ من حديث معاوية قال: (حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْوَيْلِيِّ أَنْ يَهْبُتَهُ وَلَا يَهْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْوَيْلِيِّ عَلَى اللَّهِ: أَلَّا يُعْلَبَ مَنْ لَا يَهْرِكُ بِهِ شَيْئًا)<sup>(٢)</sup>.

وهذا نظيرُ قولِهِ تعالى في الخبرِ القُدْسِيِّ الذي رواه مسلم: (يَا وَيْلِيُّ، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا)<sup>(٣)</sup>. فهو مَنْ يَحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَكْتَبُ وَيُوجِبُ سَبْحَانَهُ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ مِنْ طَرَفَيْنِ، أَشْبَهَ الْعَهْدَ وَالْعَقْدَ.

ولكنَّ بني إسرائيلَ نَقَضُوا الْعَهْدَ؛ وَبَدَّلُوا وَحَرَّفُوا، وَكْتَمُوا مَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا تَحْرِيفَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَدُوٍّ يَسْتَكْفِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧].

وفي الآيَةِ مسائلٌ مِنْ أَظْهَرِهَا:

أولاً: وجوبُ الالتزامِ بِالْعَهْدِ وَالْمَوَائِقِ وَأَدَائِهَا إِلَى أَهْلِهَا كَمَا هِيَ، وَأَنَّهَا لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِفَسْخِهَا مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَثْوًى لَكُمْ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَا يَمْنُنُونَ بِهِمْ وَهُمْ فِي حُكْمٍ﴾ [المؤمنون: ٨، والماعز: ٣٢].

وإنَّما كانتِ الْعَهْدُ وَالْمَوَائِقُ بَيْنَ الْعِبَادِ مُشَابِهَةً لِعَهْدِهِمْ مَعَ الْخَالِقِ سَبْحَانَهُ فِي وَجوبِ الْوَفَاءِ وَالإلتِزامِ بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلُّ وَعَلَا - جَعَلَ

(١) تفسیر الطبري، (١/٥٩٨)، وتفسیر ابن أبي حاتم، (١/٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٦) (٤/٢٩)، ومسلم (٣٠) (١/٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) (٤/١٩٩٤).

الوفاء بين العباد والعدل بينهم والتظالم مشابهاً لعدليه ﷺ من جهة الاشتراك المعنوي في وجوب العدل وتحريم الظلم؛ ففي صحيح مسلم، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ فيما روى عن الله - تبارك وتعالى - أنه قال: (هَا جِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...) الحديث<sup>(١)</sup>.

فللَّ سبحانه لعباده على تحريم التظالم بكونه محرماً عليه؛ فقد حرّم على نفسه أن يظلم أحداً بعدم إعطائه ما جعله سبحانه حقاً له، فكلّك العباد فيما بينهم؛ فالظلم إذا حرّمه الله على نفسه وله حق تام على عباده، فهو بين العباد المتساوين من باب أولى.

وقوله: (وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا): إشارة إلى العقود والعهود وشبهها التي يجب فيها الوفاء، ويدخل في ذلك حرمة التعدي؛ لأنها داخلة في أصل ما تعاهدت عليه البشرية من بذل الأمان ولو عرفاً، أو بالتحية التي يئلبها بعضهم لبعض: «السلام عليكم ورحمة الله».

فإنها: أن تفريط أحد المتعاهدين موجب لسقوط حقّ في وفاء الآخر له، والعقود والعهود لها شروط، ومن حيث جهاتها هي نوعان:

النوع الأول: شروط الخالق مع المخلوق، وهي ك شروط العبادات التي فرضها الله معها؛ ك شروط الصلاة ونحوها؛ فمن ترك شرطاً متعمداً بلا عذر، بطلت صلاته، ولم يستحق الأجر؛ كسائر العور، ومن ترك شرطاً بعذر؛ كعدم الماء والتراب، وعدم الثوب للعورة، فصلاته صحيحة رحمةً من الله ولطفاً.

ولا يتصور الإخلال بالشروط إلا من العبد؛ لضعفه وقصور أهليته بنسيان وضعف وهجر وعناد.

(١) سبق ترجمته قريباً (ص ٤٤).



النوع الثاني: شروط في العقود بين الخلق؛ كالعقود على البيوع والنكاح وشبهها؛ فهذه يجب الوفاء بها بالاتفاق؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُكْتُمِهِمْ صَبْرًا﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارف: ٤٢].

والإخلال بشرط من شروط العقد موجب لحق الفسخ إن أراد صاحب الحق فسخه، وإن أراد إجازته، فله ذلك.

فروى أبو داود في «سننه»؛ من حديث مروان بن محمد، عن سليمان بن بلال، أو عبد العزيز بن محمد، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)<sup>(١)</sup>.

ورواه البخاري في «صحيحه»، معلقًا بصيغة الجزم؛ فقال: وقال النبي ﷺ: (المُسْلِمُونَ جِنْدَ شُرُوطِهِمْ)<sup>(٢)</sup>.

وروى الترمذي في «سننه»؛ من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)<sup>(٣)</sup>.

وروى مالك في «الموطأ»؛ قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم؛ أنه سمع مكحولًا اللخمي يسأل القاسم بن محمد عن العُمري، وما يقول الناس فيها؟ فقال له القاسم: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أخذوا<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود (٣٥٩٤) (٣/٣٠٤).

(٢) الترمذي (١٣٥٢) (٣/٦٢٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (حد البائي) (٤٤) (٢/٧٥٦).

(٤) البخاري (٩٢/٣).

وكللك اليهودُ التي بينَ الأَمَمِ والنُّوَلِ والقِبائلِ يجبُ الوفاءُ بها بالاتِّفاقِ، والإخلالُ بواحدٍ منها مُسَوِّطٌ لكاملِ العَقْدِ.

وَإِنْ أَخْلَى أَحَدُ الْمُتَعاقِدِينَ بِشَرِيْطٍ، فَلِلثانِي حَقُّ إسقاطِ العَقْدِ، وله حَقُّ إيقائِهِ بِدُونِهِ مِنْ جَليدٍ؛ وإلا فهو باطلٌ بِصِغَرِهِ السابِقِ.

• • •

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾﴾

[البقرة: ٤٣].

### الصلاة جماعة:

أَمَرَ اللهُ بِالِاتِّبَانِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ مَعَ الْمَسْلُومِينَ، لَا مُنْفَرَكًا بِصَلَاتِهِ؛ هَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَجَاءَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مُقْتَرِنَتَيْنِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْحَدِيثِ إِنَّهُمْ لَسَاءُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَ الْبَغِيَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ جِزَاءً مُكْرَمًا﴾ [البقرة: ١١٠]، وَفِي سُورَةِ النَّسَاءِ قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَوَكَّلُوا لَهُ الْخِزْيَانَةَ لِيُؤْتِيَهُمْ مِنْهُ رِزْقًا يُسْرًا﴾ [النساء: ١٣١]، وَفِي سُورَةِ مَرْيَمَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِأَمْرٍ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٥٥].

وَفِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَكَّلْنَاهُمْ لِيَمَّةٍ يَهْتَدُونَ وَأَمْرًا وَأَوْحِيْنَا إِلَيْهِمْ مِنْدَ الْخَيْبَتِ وَلَقَدْ صَلَاةَ الصَّلَاةِ وَرِزْقًا لَزَكَاةً وَكَانُوا لَنَا عَنِيْدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣]؛ فَجَمَلَ اسْتِحْقَاقَ وَصْفِ التَّعَبُّدِ وَالْعَابِدِ لِمَنْ أَدَامَهَا كَمَا أَمَرَ بِهِمَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُؤَدِّي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ عَلَى وَجْهِهَا

لا بد أن يُتِمَّها طوعًا بقية شرائع الإسلام، ويُنهي نواقضها.  
وقال الله تعالى في سورة النور: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَابْتَغُوا الْوَلَدَ﴾ [٥٦] فأمر بهما مقرونتين بطاعة رسول الله ﷺ.

وفي سورة الحج قال تعالى: ﴿فَلْيَقِمْوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [٧٨].

وفي سورة الأحزاب قال تعالى: ﴿وَأَقِمْوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [٣٣] إشارة إلى وجوب الزكاة على النساء في أموالهن حيناً، وإن كنَّ متزوجات فوهبن مالا أو مهراً أو ذهباً مكتوزاً.

وفي سورة المجادلة قال تعالى: ﴿فَلْيَقِمْوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَابْتَغُوا الْوَلَدَ﴾ [١٣]، ففرنتهما بطاعة الله ورسوله.

وفي سورة المزمل قال تعالى: ﴿وَأَقِمْوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [٢٠].  
فصل الصلاة على الزكاة:

وقد جاء الأمر بالصلاة في الكتاب والسنة أكثر من الزكاة؛ فجاء في مواضع كثيرة الأمر بالصلاة وحدها؛ لأهميتها؛ كما في سورة الأنعام قال تعالى: ﴿وَلَا تَقِمْوا الصَّلَاةَ وَالْقَوْلُ﴾ [٧٢]، وفي سورة الأعراف قال تعالى: ﴿وَأَقِمْوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٢٩]، وفي سورة يونس قال تعالى: ﴿وَأَقِمْوا الصَّلَاةَ وَانصُرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٨٧]، وفي سورة الروم قال تعالى: ﴿وَأَقِمْوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٣١]؛ مبيناً أن من خصال المشركين تركها.

والحديث عن معاني هذه الآيات نُورِدُهُ هنا فيما يتعلق بوجوب الركنين، وأما فصل مؤدبهما، فمواضعه كثيرة في كتاب الله، وليس من شرط كتابنا.

روى ابن جرير، عن ابن أبي جعفر، عن أبيه؛ عن قتادة؛ في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؛ قال: فرضتان واجبتان؛ فأدومهما إلى الله<sup>(١)</sup>.

وفي آية الباب دليل على جملة من المسائل:

منها: فرضية الصلاة والزكاة، وهما الركنان الثاني والثالث بالاتفاق؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...)؛ الحديث<sup>(٢)</sup>.

ولحديث أبي هريرة في «الصحيحين»؛ في قصة سؤال جبريل للنبي ﷺ، لما سأله عن الإسلام، قال: (الإسلام: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ...)؛ الحديث<sup>(٣)</sup>.

وجوب القيام في الصلاة على القادر:

ومنها: وجوب القيام في الصلاة، وهو ركن من أركانها، وجعل أداء الصلاة قيامًا؛ لأن القيام أطول من غيره في الصلاة وقتًا، وهو أظهر بالبيان؛ ففي «الصحيحين»، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء؛ قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدةين، وإذا رَفَعَ من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريبًا من السواء»<sup>(٤)</sup>.

يعني: أن القيام لا يُقَارَنُ طولًا بغيره؛ وإنما غيره يتشابه فيما بينه سجودًا وركوعًا، وجلسًا بين السجدةين ورفعًا من الركوع.

(١) تفسير الطبري، (٦١١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٨) (١١/١)، ومسلم (١٦) (٤٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠) (١٩/١)، ومسلم (٩) (٣٩/١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٢) (١٥٨/١)، ومسلم (٤٧١) (٣٤٣/١).

والإقامة مصدرُ أقامَ، وأصلُ القيامِ في اللغةِ هو الانتصابُ المضادُ للقعودِ والاضطجاعِ والركوعِ، وإنما كان قيامًا؛ لأنَّ الأمرَ لا يتأتَّى إلا به لأهميته؛ فالقائمُ يفعلُ ويقوى على ما لا يقوى عليه القاعدُ.

وقد جاء الأمرُ بالصلاةِ بعدَ الأمرِ بالإيمانِ؛ لأهميةِ التدرُّجِ والتسلسلِ بالتشريعِ؛ كما جاء في حديثِ معاذٍ ويَعْبُدُ إِلَى اليمينِ؛ قال ﷺ: (إِنَّكَ تَقْدِمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ لَوْلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ حِبَادَةً لِلَّهِ، فَإِذَا حَرَّفُوا اللَّهَ، فَأَغْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ...<sup>(١)</sup> الحديثُ).

وأما الاستدلالُ بهويهِ تعالى، ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ على أنَّ المرادُ به تسويةُ الصفوفِ، ففي ذلك نظرٌ؛ وذلك أنَّ اللهَ أمرَ موسى وأخاه بإقامة الصلاةِ؛ قال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْتَبِعُوا صُلُوبَكُمْ إِذْ قُمُوا وَاسْتَرِجُوا وَارْتَبِعُوا صُلُوبَكُمْ إِذْ قُمُوا وَاسْتَرِجُوا وَارْتَبِعُوا صُلُوبَكُمْ إِذْ قُمُوا وَاسْتَرِجُوا﴾ (نور: ١٨٧)، وتسويةُ الصفوفِ من خصائصِ هذه الأمةِ؛ كما روى مسلمٌ، عن ربيعةٍ، عن حذيفةَ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (لَقَدْ عَلَّمْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُمِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ...<sup>(٢)</sup>)؛ الحديثُ<sup>(٣)</sup>.

والزكاةُ: مِن زَكَ الشَّيْءُ: إِذَا نَمَأَ<sup>(٤)</sup>.  
وسُمِّيتْ بذلك؛ دفعًا لتوهمِ النقصِ الطارئِ على دافئها.  
قال الشاعرُ:

كَانُوا حَسًا لَوْ زَكَ مِنْ قَوْمٍ أَرْبَعُو لَمْ يَخْلُقُوا، وَجُلُودُ النَّاسِ تَقْتَلِحُ<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨) (١١٩/٢)، ومسلم (١٩) (٥١/١).  
(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢) (٣٧١/١).  
(٣) ينظر: دررُ الحديثِ لابن عُثَيْبَةَ (١٨٤/١).  
(٤) ينظر: تهذيبُ اللغةِ (٢٢٨/١٤)، ولسانُ العربِ (٢٢٨/١٤).

أَرَادَ بِدَعْسَاءَ: الفرد، وبدَرْجَاءَ: الزوج؛ في العَلَدِ.

### فضل الركوع:

هولُهُ، ﴿وَأَرْكُوعًا مَعَ الرُّكُوعِ﴾ فيه إشارة إلى فضل الركوع، وأن الخطابَ المتوجّهة إلى بني إسرائيل فيه نسخٌ صلاتيهم؛ فصلاة اليهود لا ركوع فيها؛ ولنا قطع الله ما يُمكنهم تلبّيسُهُ أن محمداً أمرهم بلزوم عبادتهم؛ فقال ﴿وَأَرْكُوعًا مَعَ الرُّكُوعِ﴾.

### دفع التّبسّي عند الخطاب:

وفي هذا: أن دفع التّبسّي واجبٌ عند احتمالِهِ في فهم الخطاب، وأن السكوت عنه مع احتمالٍ وجوبه تلبّيسٌ؛ فلا يجوزُ لعالمٍ في خطابه أن يعمّم في موضعٍ يحتاج إلى تخصيصٍ، أو يغلب على ظنّه فهمٌ معنى خاصٌّ في الأفعالِ يُخالف الحقّ.

وأخبارُ بني إسرائيل إنّما ضلّوا بقلب المعاني وتحريف الألفاظ؛ فما أمكّنهم قلبُ معناه، قلبوه مع بقاء لفظه، وما لم يُمكنهم، قلبوا لفظه ليتقلب معناه، وقلب المعاني في اليهود أكثر، وتحريف الألفاظ ليتبّعها تحريف المعاني في النصارى أكثر؛ فالتوراة بعد تحريفها أكثر تحريفاً للمعنى وأكثر بقاءً للفظ، والإنجيل بعد تبديله أكثر تحريفاً للفظ؛ ولهذا كانت اليهود أشدّ كفرًا؛ لأنّ اللفظَ لديّهم فيه الحجّة ومع ذلك يلوونَ حُفّةً عنادًا واستكبارًا، وأمّا النصارى، فحرّفت أسلافهم النصّ وتبّعته المعنى، وانساقوا على ما يروّنه من لفظٍ ومعنى.

### فضل السجود على الركوع:

والركوعُ عبادةٌ تخصّ بالصلاة لا تصحّ مفردة عنها بخلاف السجود؛ فقد جاء في الشريعة سجودُ التلاوة والشكر ونحوهما بلا صلاة، وأمّا الركوعُ فلم يرد، ومثله القيام؛ لذا كان السجود أعظمَ عند الله؛ لِمَحْضِهِ

بالتعبُّد، فَمَنْ سَجَدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْرَقُ السُّجُودُ فِي الْأُمَّةِ  
مَنْفِرًا وَمَتَّصِمًا إِلَّا عِبَادَةً، بِخِلَافِ مَنْ قَامَ وَانْحَنَى؛ فَإِنْ قَصَدَ التَّعَبُّدَ  
كَفَرَ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِلَاوٍ بِلَا صَلَاةٍ لَا يُدُلُّ دَلَالَةً تَامَّةً عَلَى التَّعَبُّدِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ،  
وَإِنْ قَصَدَ التَّحِيَّةَ، ابْتَدَعَ بِالرُّكُوعِ، وَحُرَّةَ بِالْقِيَامِ، عَلَى الْأَصَحِّ، إِلَّا لِسَيِّدِ  
مَطْعٍ، وَعَالِمٍ، وَوَالِدٍ يُقَامُ لَهُ بِلَا طَلَبٍ مِنْهُ.

وَالعَرَبُ كَانَ يَحْمِي بَعْضُهَا بَعْضًا بِالرُّكُوعِ؛ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

إِذَا مَا أَنَا أَبُو مَالِكٍ رَكَعْنَا لَهُ وَخَلَعْنَا الْوِمَامَةَ<sup>(١)</sup>

فَضْلُ الْجَمَاعَةِ:

وَفِي هَوَالِيهِ «مَعَ الرُّكُوعِ» فَضْلُ الْعَمَلِ مَعَ النَّاسِ عِبَادَةً وَعَادَةً،  
وَأَلَّا يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَنْفِرًا بِعَمَلِهِ؛ فَعَمَلُهُ جَمَاعَةٌ أَرْكَى وَأَفْضَلُ؛ فَفِي  
«الْمُسْنَدِ»، وَاسْنَنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَيْرَةٌ،  
وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ  
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (صَلَاةُ  
الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَنِيهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ  
دَرَجَةً)<sup>(٣)</sup>.

وَالْحَثُّ عَلَى التَّكَاتُرِ بِأَدَاءِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَظْهَرَ فِي الشَّرْعِ مِنْ أَدَائِهَا  
فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ تَأْكُلِهِمَا كِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ وُضِعَتْ لِلْاجْتِمَاعِ، وَمَا  
جُعِلَ الْاجْتِمَاعُ لِلْمَسَاجِدِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ جَمَاعَةٌ أَكْثَرُ:

(١) «ديوان الأعمش». ويظهر: «التحرير والتتوير» (١/٤٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٦٥) (١٤٠/٥)، وأبو داود (٥٥٤) (١٥٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٧) (١٠٣/١)، ومسلم (٦٤٩) (٤٥٠/١).

أفضل من الصلاة في المسجد الأقدم والأكبر جعماً إذا كانت فيه الجماعة أقل؛ لظاهر النصوص، ولأن الشريعة حثت على الاجتماع أكثر من تحديد مكائده، إلا المساجد الثلاثة.

وهو: ﴿مَعَ أَزْوَاجِهِ﴾ إنما تيمم المعية وتحقق؛ باكمال الموافقة بلدنا واعتقادنا:

فما يمكن فيه الاجتماع وشرع ذلك جماعة، فالمعية أكمل بتحقيقهما، كالصلاة جماعة ونحو ذلك؛ ولذا لما أمر الله إيليس بالسجود مع الملائكة لأدم، ولم يسجد، وتخلت عن موافقتهم جماعة، جعل ذلك مخالفةً لأمره، فقال: ﴿قَالَ يَا إيليس مَا كَفَرَ آلَ ثَكْوَانَ مَعَ الْكَلْبِيِّينَ﴾ [الحجر: ٣٢]، وذكر حالة: ﴿إِلَّا إيليسَ أَنَّهُ لَنْ يَكُونَ مَعَ الْكَلْبِيِّينَ﴾ [الحجر: ٣١].

وما شرع فيه العمل منفرداً ولم يؤمر به جماعة، وجاء الأمر به بهواه، ﴿مَعَ﴾ كقوليه تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، فيفعله الرجل في خاصيته مع جماعة الناس اللذين يُشاركونه هذا الوصف؛ فيكون مع الصالحين بشوَاهِهِمْ، وبالإسراء في مواضع الإسراء، والعلاية في موضع العلاية.

وجوب صلاة الجماعة:

واستدلَّ بهله الآية على وجوب صلاة الجماعة؛ ويؤيد ذلك ما جاء في «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُتَمَلِّقِينَ صَلَاةُ الْمَشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِنَّ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا قَبَسَلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَرُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٠) (١٢٢/٣)، ومسلم (٦٥١) (٤٥١/١).



ونقلَ غيرُ واحدٍ إجماعَ الصحابةِ على ذلك؛ بحكايةِ ابنِ تيمية؛ وهو كذلك<sup>(١)</sup>.

وحكى الكاسانيُّ - من الحنفيةِ - العملَ عليها جيلاً بعدَ جيلٍ، وأنَّ ذلك أمارَةٌ على وجوبها<sup>(٢)</sup>.

ويُنقلُ في كلامِ فقهاءِ الحنفيةِ: أنَّ الجماعةَ سنةٌ مؤكدةٌ؛ ومُرادهم بذلك الوجوبُ؛ ويفهمُهُ بعضُ الفقهاءِ على أنَّ المرادَ بذلك: ما يُخالفُ التأكيدَ بالوجوبِ؛ وفي هذا نظرٌ؛ قال علاءُ الدِّينِ السَّمَرَقَنْدِيُّ في «تُحْفَةِ الفقهاءِ»: «إنَّ الجماعةَ واجبةٌ، وقد سَمَّاهَا بعضُ أصحابنا: سنةٌ مؤكدةٌ؛ وكلاهما واحدٌ»<sup>(٣)</sup>.

وينحوه قال الكاسانيُّ وغيره<sup>(٤)</sup>.

والشافعيُّ ينصُّ على الوجوبِ في كتابه «الأمِّ»؛ قال: «فلا أرخصُ لِمَن قَدَرَ على صلاةِ الجماعةِ في تركِ إتيانها، إلا من عذرٍ»<sup>(٥)</sup>.

وقال النوويُّ: «وهذا قولُ اثنتينِ من كبارِ أصحابنا المتمكنينِ في الفقهِ والحديثِ؛ وهما: أبو بكرِ بنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ المُثَلِّبِ...»<sup>(٦)</sup>.

وجماهيرُ أصحابِ أحمدَ على الوجوبِ، وهو المشهورُ عنه، وعنه روايةٌ أخرى بالسُّنَّةِ<sup>(٧)</sup>؛ وفيها نظرٌ.

ويظهِرُ لي: أنَّه يرى سُنَّةَ الجماعةِ في المسجدِ إذا لم تعطلَ، فتعطيلُها فيها حرامٌ، وأصلُ الجماعةِ واجبٌ عندهُ؛ إذا لم تتحققَ في البيتِ، ففي المسجدِ.

(١) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٢/٢٧٠).

(٢) ينظر: «مباح الصنائع» (١/١٥٥).

(٣) «تُحْفَةُ الفقهاءِ» (١/٢٢٧).

(٤) ينظر: «الأمِّ» للشافعي (١/١٨٠).

(٥) «المجموع» (٤/١٨٤).

(٦) ينظر: «المغني» (٢/١٣٠)، و«الكافي» (١/٢٨٧)، و«الإتصاف» (٢/٢١٠).

وفي «الصحيح»: قال ابن مسعود: «وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، لَضَلَلْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

وكثيرٌ من فقهاء المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية، يرون استحباب صلاة الجماعة في المسجد<sup>(٢)</sup>.

ومذهبهم - وإن كان لهم سلف فيه - إلا أنه يخالف مذهب أئمتهم وظواهر الأدلة، ولبعضهم كلامٌ في عدم إيجاب الصلاة في المسجد لمن يجد الجماعة في غيره، ويظنُّ بعض التخلُّف له: أنه لا يرى وجوب الصلاة في الجماعة مطلقاً؛ حيث لا يفرقون بين المسألتين: بين وجوب إجابة النداء في المسجد للجماعة فيه، وبين وجوب الجماعة بعينها.

• • •

قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُوقِنُونَ بِقُدْرَةِ إِلَهُكُمْ لَمَا كَانُوا يُكْفَرُونَ﴾<sup>[البقرة: ٥٤]</sup>.

كتب الله على بني إسرائيل من أصحاب موسى قتل أنفسهم؛ عقاباً لهم على اتِّخاذه العجل من دون الله معبوداً، وهو الظلم المقصود في الآية: ﴿كَلِمَاتٌ أَنْتُمْ مُكْفَرُونَ﴾، والشرك أعظم الظلم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا لَمِنَ الْإِيمَانِ وَهَذَا يَكْفُرُ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِإِلَهِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ﴾<sup>[المان: ١٣]</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤) (٤٥٣/١).

(٢) ينظر: «اللباب»، في الجمع بين السنة والكتاب (٢٥٢/١)، و«العناية»، شرح الهداية (٣٢٤/٢)، وجامع الأمهات (١٠٧/١)، ومختصر خليل (٤٠/١)، والروضة الطالبين (٣٣٩/١)، ونهاية المحتاج (١٣٣/٢).

وروى ابن جرير الطبري، عن سعيد بن جبيرة ومجاهد قالا: قام بعضهم إلى بعض بالخناجر يقتل بعضهم بعضا، لا يحزن رجل على رجل قريب ولا بعيد، حتى ألوى موسى بنويه، فطرحوا ما بأيديهم، فتكشفت عن سبعين ألف قتيل، وإن الله أوحى إلى موسى: أن حسيبي، فقد اكتسبتا فلك حين ألوى بنويه<sup>(١)</sup>.

### إقامة الحدود بالإمام وتوابعه:

وهؤلاء أقاموا حد الله على أنفسهم بأمر الله وبلاغ موسى، وفي هذا إشارة إلى أن حدود الله وأحكامه بجزور أن يؤيمها الناس فيما بينهم عند تحقق العدل وانتفاء الظلم والبغي، وذلك بأمر الإمام ومباشرة صاحب الحق بنفسه بقتل قاتل وليه بإذن الإمام، وهو صحيح في قول جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا فَلَا يَتْرَفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٢٣].

ولما روى مسلم في «صحيحه»؛ من حديث حلقمة بن الوليد؛ أن أباه حدثه قال: إني لفاعد مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل بمؤد آخر ينسعو، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: (أقتلته؟) - فقال: إنه لو لم يعترف، أقمت عليه البيعة - قال: نعم فقتلته، قال: (كيف قتلته؟) قال: كنت أنا وهو نخبط من شجرة، فسني، فأغضيتي، فمترته بالناس على قرني، فقتلته، فقال له النبي ﷺ: (هل لك من شيء تؤدبه عن نفسك؟) قال: ما لي مال إلا كسائي وقأسي، قال: (فقرى قومك يشعرونك؟) قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إلي بنسعتي، وقال: (فونك صاحبك)، فانطلق به الرجل، فلما رلى، قال

(١) تفسير الطبري، (١/ ٦٨٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ)، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: (إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ)، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِسْمِكَ، وَإِلْمِ صَاحِبِكَ؟)، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ: بَلَى - قَالَ: (فَلْيُنْ ذَاكَ كَذَلِكَ)، قَالَ: فَرَمَى بِسَعْتِهِ وَغَلَى سَبِيلَهُ<sup>(١)</sup>.

فَالنَّبِيُّ ﷺ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (هُوَكَذَا صَاحِبِكَ).

وَالِي هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَجَاهِدٍ، وَطَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ، وَقَتَادَةَ، وَجَمَاعَةً.

وقوله ﷺ في الحديث: (إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ)؛ أَي: أَنَّهُ لَا فَضْلَ وَلَا مِثَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ حَقَّهُ وَاسْتَوْفَاهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ، وَلَا جَمِيلٌ ذِكْرٌ.

وظاهرُ مذهبِ الحنابلة: أَنَّ حُضُورَ الْوَالِي أَوْ نَائِبِهِ وَاجِبٌ؛ خَوْفًا مِنَ التَّعْنِي<sup>(٢)</sup>.

ومذهبُ الشافعية: أَنَّ حُضُورَهُ مَسْنُونٌ؛ إِذَا كَانَ وَلِيُّ الدِّمِ ثِقَةً عَدْلًا.

وَالْأَصْلُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَخْذِ إِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي الْاِسْتِيفَاءِ، وَمَنْ اسْتَوْفَاهُ بِنَفْسِهِ، مَضَى اسْتِيفَاؤُهُ إِذَا كَانَ وَلَقِيَ حُكْمَ اللَّهِ، وَلِلْوَالِي تَعْزِيرُهُ لِافْتَاتِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْعَفْوُ عَنْهُ.

رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا يَتَرَفَّنَا فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْشُورًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٣٣] قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٨٠) (١٣٠٧/٣).

(٢) «الْمَغْنِي» (٣٠٦/٨).

يَنْصُرُهُ السُّلْطَانُ حَتَّى يُنْصِفَهُ مِنْ ظَالِمِيهِ، وَمَنْ انْتَصَرَ لِنَفْسِهِ دُونَ السُّلْطَانِ، فَهُوَ عَاصٍ مُسْرِفٌ، قَدْ عَمِلَ بِحَاجِيَّةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

استيفاء صاحب الحق حقه بنفسه:

واستيفاء صاحب الحق أو ولي ديمو لِمَا دُونَ النَّفْسِ: يُمْتَنَعُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لَعَلَّ الْأَمْنِ مِنَ التَّجَاوُزِ وَالتَّعْلِيْبِ.

والشريعة أغلقت باب الثأر؛ لأنه يُفْضِي إِلَى تَسْلُسُلِ الْعَدَاوَةِ مِنَ الْأَفْرَادِ إِلَى قَتْلِ الْجَمَاعَاتِ انْتِقَامًا، وَهَكَذَا كَانَ الْجَاهِلِيُّونَ؛ فَفِي الصَّحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَبْهَضُوا النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةً: مُلْحِدًا فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغِيًّا فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبًا دَمَ نَبِيِّ يَهْمِرُ حَتَّى يُتَهَرَّقَ قَتْلُهُ)<sup>(٢)</sup>.

وفي «مسند أحمد»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ أَهَقَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ﷻ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ خَيْرَ قَائِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِأُحْوَاجِ الْجَاهِلِيَّةِ)<sup>(٣)</sup>.

إقامة الحدود لولي الأمر:

وأصل إقامة الحدود - كحد الزاني، والسارق، والقاتل، وشارب الخمر، والقاذف، والمرتد، وغير ذلك -: لولي الأمر بالاتفاق، ولا يجوز لأحد أن يقتت عليه، والتعدي عليه في حقه يستوجب التعزير.

وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءُواكَ لِيَتَّبِعُوا﴾ [النور: ٤٢]، وَالْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ؛ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «لَا خِلَافَ أَنْ

(١) تفسیر ابن امی حاتم (٢٣٢٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٢) (٦/٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٥٧) (١٨٧/٢).

المخاطب بهذا الأمر بالجلد: الإمام ومَنْ ناب عنه<sup>(١)</sup>.

روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن الحسن؛ قال: «أربعةٌ إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء»<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ هُنَا عن جماعةٍ من السلف؛ كعطاءِ الخُرَّاساني، وابنِ مُخَبَّرٍ<sup>(٣)</sup>.

وهذا في كلِّ حَدٍّ أو تعزيرٍ، ولو كان الضررُ ظاهراً في حقِّ إنسانٍ بعينه؛ روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن أبي أسامة، عن محمدِ بنِ حمزة بن عبد العزيز؛ قال: «السلطانُ وليُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وإن قَتَلَ أَخَا امرئٍ أو أباه»<sup>(٤)</sup>.

لأنَّ الأمرَ لو وُكِّلَ إلى الإنسانِ صاحبِ الحقِّ أنْ يَسْتَوْفِيَ بنفسِهِ، لظَهَرَ البغيُّ في الناسِ، ولانْتَقَمَ أهلُ الجاني الأولِ مِنَ المقتَصِرِ، وتسلَّلَ الأمرُ وأتسَعَتِ دائرةُ الفتنةِ، وقد بيَّنَّ سبحانه أنْ صاحبِ الحقِّ قد يَبْغِي فحلَّتهِ مِنَ ذلك، فقال: ﴿فَلَا يَسْرِفْ فِي القِتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] يعني: لا يَتَّخِذْ حَتْفَهُ في إقامةِ الحدِّ ذريعةً إلى البغيِّ.

وهذا في الحدودِ والقصاصِ:

وأما في التعزيراتِ:

فلمَّحَّ الشافعيُّ إلى أنها حقٌّ للإمام لا واجبةٌ عليه؛ وعلَّةُ ذلك: أنَّ لوليِّ الأمرِ أنْ يعقوَ عن المجرمِ، وأنْ يعقوَ عن العقوبةِ لمصلحةٍ يراها، فله إنزالُ العقوبةِ وله عدمُ إنزالِها، والأمرُ يتعلَّقُ بالمصلحةِ العامةِ

(١) أحكام القرآن؛ لابن العربي (٣/٣٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٣٨) (٥/٥٠٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٩)، (٢٨٤٤٠) (٥/٥٠٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٤١) (٥/٥٠٦).

لا المصلحة الخاصة به، وكلُّ ما للإنسان أن يفعلهُ أو يتركهُ، فهو حقُّ له وليس واجبًا عليه.

وظاهرٌ منعبِ مالكٍ وأبي حنيفةٍ وأحمد: أن التعزيرَ واجبٌ على الإمام، وليس حقًّا له، ويروون أن له العفو ما قامت المصلحة العامة<sup>(١)</sup>. وهذا يخرُجُ عن كونٍ وليّ الأمرِ يُدركُ مصالحَ العامةِ، وأنه من أهلِ المعرفةِ والعدالةِ.

### تعطيلُ الحاكمِ للحدود:

وفي حالِ تعطيلِ إقامةِ الحدِّ من قِبَلِ الحاكمِ: فهل يسوغُ قيامُ الأفرادِ باستيفاءِ الحدودِ من دونه، في حالِ ظهورِ البيِّنَةِ في الحدِّ والتعزيرِ واكتمالِ شروطِها، وكان تعطيلُ الحاكمِ لها تعطيلًا لأصلِ الحكمِ بما أنزلَ اللهُ، وليس لأنَّ البيِّناتِ لم تتوافرْ؟:

وجوابُ هذا يُعرَفُ بموازنةِ المصلحةِ المتحقِّقةِ بالمفسدةِ المترتبةِ، وهنا مفسدتان:

**المفسدةُ الأولى:** تعطيلُ الحدودِ وإقامةِ حكمِ اللهِ:

وفي إقامةِ حكمِ اللهِ لَدُنَّا أمران: الحكمُ، والتحكيمُ:

**الأول:** الحكمُ به، وهذا منوطٌ بالحاكمِ الذي يؤمِّمها، وقد وجَّهَ اللهُ الخطابَ به إلى نبيِّه؛ لأنَّه خليفتهُ في هذا الأمرِ؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَسْأَلَكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحَقِّ بِمَا كُنْتُمْ بِهِ عَلَى اللَّهِ وَمَا لَكُمْ مِنْهُ لِيُضِلَّكُمْ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿فَأَسْأَلُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]، والحكمُ بشريعةِ اللهِ فريضةٌ كلُّ الأنبياءِ؛ قال تعالى عن موسى ومن تبعه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا

(١) ينظر: «التفتة» للسفدي (٦٤٦/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٦٥/٩)، و«الملونة» (٤٨٨/٤)، و«الخيرفة» للقرابي (١٢٠/١٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٧٨/٩).

هُدًى وَوَدَّ بِحُكْمِهَا التَّيْبُوتُ ﴿ [المائدة: ٤٤]، وقال عن عيسى وقويو: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ٤٧]، وقال لداود: ﴿بِنُكُودٍ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَحُكْمٌ بَيْنَ النَّاسِ يَلْمِزُكَ وَلَا تَنْجِ الْهُوْنِ فَبِعِزَّتِكَ مِنَ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وَمَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ خَلِيفَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَالْأَمْرُ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَحْكِيمُ شِرْعَةِ اللَّهِ، وَتَوْجِيهُ الْخُطَابِ إِلَى النَّاسِ بِالنُّزُولِ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَدَعْوَتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَوَافًا نَحْنُ وَاللَّهُ﴾ [النور: ٥١]، وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عِبَادَةً: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَلَّا يُؤْتَى بِشَيْءٍ إِلَّا أَمْرًا مِّنْهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

وَنَشْرِيحُ حُكْمَ غَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ مَوْصُوفٍ فَاعْلُهُ: بِالْكَفْرِ، وَالظُّلْمِ، وَالْفُسْقِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ التَّيْبُوتُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

الثاني: التَّحْكِيمُ، وَيَكُونُ مِنَ النَّاسِ لِلْحَاكِمِ؛ فَيَتَقَدَّمُونَ بِطَلْبِ حَقِّهِمْ، وَطَلْبِهِمْ حُكْمَ اللَّهِ وَاجِبٌ إِنْ لَمْ يَنْزِلُوا إِلَى الْعَفْوِ وَالصَّلَاحِ بِمَا لَا يُخَالِفُ نَصًّا، وَتَحْكِيمُ شِرْعَةِ اللَّهِ وَاجِبٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّاتِ مُبَشِّرِينَ وَنَذِيرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحَنِيَ لِیَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وَقَالَ: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى كَاوَدَ فَتَنَّهُ وَبَيْنَهُمْ قَوْلًا لَّا تُحَفُّ حَصَنًا بَيْنَ يَدَيْهِمْ فَأَكْرَمَهُمْ بِنَا وَالْحَنِيَ وَلَا تَطْلُبُ وَتَمُونًا إِنَّ سَوْءَ الْأَوْرَاقِ﴾ [ص: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُكَ رِيشَةُ التَّوْرَةِ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣]، وَقَالَ: ﴿إِن جَاءَكَ مِنْ فَاعِلٍ فَاخْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ لَفِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ قُرِضَ عَنْهُمْ فَكَنْ يَعْزُوكَ شَيْعًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْفُسُولِ﴾ [المائدة: ٤٢].



وتحكيمِ حكمِ الله واجبٌ مؤكَّدٌ على أمّةٍ محمديّةٍ ﷺ، بل له أثرٌ على إيمانهم قوةً وضعفاً، وصحةً وبطلاناً؛ قال تعالى: ﴿قُلْ وَرَبِّكَ لَا يُدْعَوْنَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوا فِيهَا شَجَرًا يَبْنَاهُمْ لَمْ لَا يُحَدِّثُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ وَلِيُؤْمِنُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]؛ ففرَضَ اللهُ عليهم التسليمَ والرِّضاهُ؛ فكيف بأصلِ التحكيمِ ووجوبه؟!

### المفسدةُ الثانيةُ: تعطيلُ التحكيمِ إلى الشرعِ:

وإذا لم يُؤمِّمِ الحاكمُ الحُكْمَ، فتلك مفسدةٌ أعظمٌ من عدمِ تحكيمِ بعضِ الناسِ إلى حكمِ الله؛ لأنَّ تحكيمَ غيرِ حكمِ الله مفسدتهُ عامّةٌ على الناسِ كلِّهم، وأما عدمُ تحكيمِ فردٍ أو جماعةٍ إلى حكمِ الله، فتلك مفسدةٌ خاصّةٌ بهم.

وإذا غلبَ وجودُ منكرٍ، والحاكمُ يَغلبُ على الظنِّ أنه لا يحكمُ بحكمِ الله، فالمشهورُ عن أحمدَ: عدمُ رفوعه إليه، والاكتفاءُ بزَجْرِ صاحبِ المنكرِ وإخاذه.

وإذا كان الحاكمُ يعاقبُ صاحبَ المنكرِ عقاباً دونَ عقابِ الشرعِ، وليس أكثرَ منه، فلا يتجاوزُ ويظلمُهُ -: فالأظهرُ جوازُ رفعِ المنكرِ إليه؛ تقيلاً للشرِّ على الناسِ، مع عدمِ الرِّضاهُ بالحكمِ الذي يخالفُ حكمَ الله.

وإذا تعلَّزَ على الناسِ إقامةُ حكمِ الله بواسطةِ الحاكمِ، فهل لهم أن يُؤمِّموا حكمَ الله فيما بينهم دونَ الرجوعِ إليه؟:  
الذي يظهرُ أن هذا على حالين:

الحالُ الأولى: إذا كان هذا لا يُفْضِي إلى مفسدةٍ عامّةٍ؛ من تناعٍ إلى أخذِ الثَّارِ مِنَ الناسِ جاهِلِيهم وعالِيهم، بالحقِّ والباطلِ، ويُجَعَلُ

تفسير ذلك إلى الخاصّة العامّة، ولا يُفْضِي إلى إفساد دينهم ودينهم مع السلطان المعطل لحكم الله؛ بحيث يقتلهم أو يَحْبِسُهُمْ -: فالأصلُ وجوبُ إقامتهم لحكم الله فيما بينهم بتولية واحدٍ منهم؛ إذا انتفت تلك المفاصد الكبرى.

فالشرعية جاءت بالحدود لضبط حياة الناس وأمنهم وإعادة حقوقهم، فإذا أفضى حكمهم بينهم بذلك إلى مفسدة أكبرَ بتسلُّط حاكم ظالم يُفْسِدُ مِنْ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ما يسعون إلى إصلاحه -: فلا يجوزُ لهم فعله.

وما يَجْتُونُ فِيهِ فَسَادٌ - خَاصَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَقْلِيَّاتِ فِي دَوْلِ الْكُفْرِ - فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ بِشَرَعِ اللَّهِ؛ كَعُقُودِ زَوَاجِهِمْ بَيْنَهُمْ، وَمَنْ رَضِيَ وَقِيلَ مِنْهُمْ أَنْ يُتْرَكُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فِي شَرِبِ اللَّخْمِ وَالزَّانِي وَالْقَتْلِ وَعُقُودِ الْبَيْعِ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ إِضْلَاؤُهَا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَوْ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى الْحَاكِمِ الْمَعْتَلِّ.

الحال الثانية: إذا كان هذا يُفْضِي إلى مفسدة بتسلُّط حاكم ظالم، فيفسد من دنياهم أعظمَ مما يَرْجُونَ صلاحه، أو يَجْعَلُ تَفْسِيرَ الْحُدُودِ وَالْقَضَايِ وَبَيَانَهَا إِلَى الْأَفْرَادِ يَجْتَهُونَ بِجَهْلِ وَعِلْمٍ، وَيُفْضِي إِلَى الثَّارِ وَالْإِنْتِقَامِ، فَهَذَا مَفْسَدَةٌ ظَاهِرَةٌ الْعَمُومِ؛ فَلَا يَجُوزُ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ لِلْعَالِمِ الْعَارِفِ بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَقَضَايَا الْأَهْيَانِ، وَلَيْسَ بِحُكْمٍ مَشُوبٍ بِهَوَى، فَالشرعية جاءت لضبط حال الناس العام والخاص.

مسألة: في إقامة الحدود على الموالى:

أما الإمام والمبيد، فلقب جمهور العلماء: إلى جواز إقامة الحد على العبد من سيده؛ فقب إلى هنا مالك والشافعي وأحمد، وهو قول

أكثر الصحابة والتابعين، وعليه عملهم<sup>(١)</sup>.

وجاء عن مالك استثناء حد القطع في السرقة، وجعله لولي الأمر بكل حال<sup>(٢)</sup>.

ويرى أبو حنيفة: أن ذلك كله للإمام، وفي ملهب الحنفية قول: أنه لا يُقيم السيد الحد على عبده إن كان عبده زوجاً لحرّة، أو لأمّة خيره، أو كانت أمته زوجة لحرّ، أو لعيد خيره؛ ففي هذه الصور لا يُقيم الحد إلا الإمام فقط<sup>(٣)</sup>.

وهذا مروى عن ابن عمر؛ كما رواه عبد الرزاق، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال في الأمّة إذا كانت ليست بذات زوج، فرئت: جُلبت نصف ما على المُحصنات من العلاب؛ يجلها سيئها، فإن كانت من فوات الأزواج، رُفِع أمرها إلى السلطان<sup>(٤)</sup>.

والأصل: أن الحدود على الإمام والعيد يُقيمها أهلؤهم في حال قيام البيّنة.

والبيّنة في حق الإمام كالبيّنة في حق الحرّ لا تُرَق؛ فقد روى الشيخان، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: (إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلنا الحد ولا يُترّب عليها، ثم إن زنت، فليجلنا الحد ولا يُترّب، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليجلها ولو يتعلّ من شرّ)<sup>(٥)</sup>.

والخطابُ توجه هنا إلى سيئها، ولكنه أمر بالاستيثاق في قولوه:

(١) الملونة (٥١٩/٤)، والبيان في فقه الشافعي (٣٨٠/١٢)، والمغني (٥١/٩)، والاسلكارة (٥٠٨/٧).

(٢) الملونة (٥١٩/٤). (٣) المبسوط؛ للسرعي (١٣٩/٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٦١٠) (٣٩٥/٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٢) (٧١/٣)، ومسلم (١٧٠٣) (١٣٢٨/٣).

كَتَبِينَ زَنَاهَا)، وَأَمَرَ بَعْدَ التَّعْدِيِ وَالتَّعْنِيفِ فِي قَوْلِهِ: (وَلَا يُكْرَبُ)؛ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عَنِ الْحَدِّ ظَلَمٌ، وَحَدُّ الْأُمَّةِ نَصْفُ حَدِّ الْحُرَّةِ، كَمَا بَاتِي بَيَانُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَيُظْهِرُ الْخَطَابُ مُتَوَجِّهًا إِلَى السَّيِّدِ فِيمَا رَوَى مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ عليه السلام، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ؛ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ؛ فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم زَنْتٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِالنَّفَاسِ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (أَحْسَنْتَ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاقِلَ) <sup>(١)</sup>.

وهذا هو عمل الصحابة والتابعين، ومثل هذا العمل إذا وقع في زمنهم يشتهر ويستفيض ويهبل إلى الحاكم والمحكوم، وإذا لم يُعَارَفَنَّ صريحًا من إمام المسلمين حينها، دلَّ على جوازه وصحة وقوعه.

قال ابن عبد البر: (رَوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنْسٌ، وَلَا مَخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ) <sup>(٢)</sup>.

فقد روى ابن أبي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: «أَدْرَكْتُ أَشْيَاحَ الْأَنْصَارِ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ، يَضْرِبُونَهَا فِي مَجَالِيهِمْ» <sup>(٣)</sup>.

وروى نافعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ أُمَّةً إِذَا فَجَرَتْ» <sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِيِّ»، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٥) (٣/١٣٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٤١) (٤/٤٧).

(٢) «الاسطكارية» (٧/٥٠٨).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٨٢٨٤) (٥/٤٩١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٨٢٨٢) (٥/٤٩١).

نافع: «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَطَعَ يَدَ غُلامٍ لَهُ سَرَقَ، وَجَلَدَ عَبْدًا لَهُ زَنَى؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْتَعِمَا»<sup>(١)</sup>.

وَدُوِّيٌّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - كَمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ»، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَيْلٍ: «أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مَقْرِنٍ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: عَبْدِي سَرَقَ مِنْ عِنْدِي قَبَاءً؟ قَالَ: مَا لَكَ سَرَقَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ ذَكَرَ: أُمَّتِي زَنَتْ؟ قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُحْصَنَ؟ قَالَ: إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مَقْرِنٍ الْمَرْثِيَّ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ جَارِيَةَ لِي زَنَتْ؟ فَقَالَ: اجْلِسْ، خَمْسِينَ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ؟ قَالَ: إِسْلَامُهَا إِحْصَانُهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ حَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: «أَنَّهُمَا كَانَا يَتِيمَانِ الْحُدُودَ عَلَى جَوَارِي الْحَيِّ إِذَا زَنَيْنَ فِي الْمَجَالِسِ»<sup>(٤)</sup>. وَكَانَ الصَّحَابَةُ يُفْتُونَ بِذَلِكَ وَيَأْمُرُونَ بِإِقَامَةِ السَّيِّدِ الْحَدِّ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ بِإِرْجَاعِ ذَلِكَ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ؛ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَامٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُرْحَيْلٍ؛ قَالَ: «جَاءَ مَعْقِلُ الْمَرْثِيَّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: جَارِيَتِي زَنَتْ، فَأَجْلِسْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اجْلِسْ، خَمْسِينَ، فَقَالَ: عَادَتْ؟ فَقَالَ: اجْلِسْهَا»<sup>(٥)</sup>.

وَذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّةَ وَالْعَبْدَ مِنْ جَمَلَةٍ مِلْكِ السَّيِّدِ، فَيَمْلِكُ بَيْعَهُ وَشِرَاءَهُ،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٨٩٧٩) (١٠/٢٣٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِيِّ» (٧٤/١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٧٧٣) (٤/١٥٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٦٩٢) (٩/٣٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٣٦٠٤) (٧/٣٩٤).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٨٢٨٥) (٥/٤٩٢).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٨٢٧٧) (٥/٤٩١).

فيملك تأديبه من باب أولى؛ فالتأديب شيء عارض، والملك دائم، فلما جاز شرعاً الملك الدائم، جاز التأديب العارض.

ولولي الأمر إذا فشا ظلم العبيد والإماء أن يكمل الأمر إليه؛ وذلك أن الشريعة جاءت بدفع المفسد، فإذا كانت تتحقق المصلحة بإقامة الحد من الوالي من غير تعريض، فله ذلك، وإلا فتركه للناس هو الأصل، وعليه عمل الصحابة والتابعين؛ فقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري؛ قال: «مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهما في الفاحش، إلا أن يرفع أمرهما إلى السلطان؛ فليس لأحد أن يفتيت على السلطان»<sup>(١)</sup>.

والرفع عن أصل لا يكون إلا بتحقيق مفسدة ظاهرة من بقاء الأصل لا يمكن تلافيها ببقائه، فإذا تحققت المصلحة بالإمام، فيجوز رفعه إليه.



قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِغَيْرِ حَقٍّ ذِكْرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ يَوْمَ تُنْفَخُ الْأَشْجَارُ وَقُلُوبُ النَّاسِ كَالْعِهْنِ﴾ [البقرة: ٥٨].

أمر الله بني إسرائيل بالسجود عند دخولي بيت المقدس، وهي القرية المذكورة في الآية، وهذا هو الأشهر؛ قاله ابن عباس<sup>(٢)</sup>، ومجاهد<sup>(٣)</sup>، وقتادة والسدي والربيع<sup>(٤)</sup>.

- (١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٠٦) (٣٩٤/٧).
- (٢) ينظر: «زاد المسير» (٦٨/١)، و«البحر المحیط» (٣٥٦/١).
- (٣) ينظر: «تفسير البخوي» (٩٨/١).
- (٤) ينظر: «تفسير الطبري» (٧١٢/١، ٧١٣).

وقيل: هي أريحا، وهي قريبة من بيت المقدس؛ قاله عبد الرحمن بن زيد<sup>(١)</sup>.

والقرية: ما اتخذ قَرَارًا للناس مما اجتمعت فيه الأبنية؛ كالحجارة والطين والخشب، وما لا قرار فيه - كما مكن البادية التي يسكنون فيها بيوت الشعر - فلا تُسمى قَرْي؛ لأنهم يرتحلون عنها ينتبعون منافع مواشيهم.

والقرية: اسم يُطلق على المدن المعمورة المسكونة طوال العام. ثم قال: ﴿تَسْكُلُوا مِنْهَا حَتَّىٰ تَخْرُجُوا مِنْهَا وَتَأْكُلُوا مِنَ الثَّمَرِ مِنْهَا﴾، قدّم السجود على الأكل؛ لأن النعمة تحققت بالدخول والتمكين قبل الأكل، فينبغي أن يكون الشكر عند التمكين من النعمة، وفي أثنائها، وبعدها.

والباب: من أبواب بيت المقدس؛ قاله ابن عباس ومجاهد<sup>(٢)</sup>.  
سجود الشكر:

والسجود الذي أمروا به عند الدخول هو سجود الشكر، وفُسر السجود هنا بأنه الركوع؛ رواه سعيد بن جبير والعمري عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وهو الأصح؛ لأنهم أمرُوا بالسجود مقترِنًا بالدخول؛ وهذا يتحقق في الركوع.

والسجود في اللغة يُطلق على الانحناء على سبيل التعظيم؛ سواء من الأرض أو لم يمسه؛ ومنه قول الشاعر:

يَجْمَعُ تَهْبِيلُ الْبُلْقِ فِي حَجْرَائِهِ قَرَى الْأَكْمِ مِنْهَا سُجْدًا لِلْمَوَائِبِ<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: تفسیر الطبري، (٧١٣/١).

(٢) ينظر: تفسیر الطبري، (٧١٣/١ - ٧١٤)، وتفسیر ابن أبي حاتم، (١١٧/١).

(٣) ينظر: تفسیر الطبري، (٧١٤/١)، وتفسیر ابن أبي حاتم، (١١٧/١).

(٤) ينظر: «المعاني الكبير»، (٨٩٠/٢)، والظاهر في معاني كلمات الناس، (٤٧/١).

وَالْأَكْمُ: التلاؤ المرتفعة، جمع: أكمة، وقيل: أكم جمع: إكام، وإكام جمع: أكم، وأكم جمع: أكمة<sup>(١)</sup>.

يقول: تخضع الأكم وتهبط خشوعاً من وقع حوافر الخيل؛ وهي البلق، فالمراد بالسجود هنا: هو الخضوع والخشوع.

والسجود يورث الإنسان تواضعاً للخالق؛ ولذا أمر الله به هنا؛ قال تعالى: ﴿سَبِّحْهُمْ فِي رُجُومِهِمْ مِنْ تَحْتِ الْأَشْجُرِ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ صح عن منصور، عن مجاهد؛ قال: «هو التواضع»<sup>(٢)</sup>.

وإذا رأيت متكبراً، فاعلم أنه قليل الصلاة أو عديمها؛ لا يجتمع كبر مع كثرة سجود.

وفي الآية إشارة إلى أنه يُشرع للمتكبر من الدخول إلى نعمة كبرى - كفتح بلد أو أرض فيها نعيم ورضد عيشي - أن يدخلها مطرِقاً هو منكسراً؛ حتى لا يورثه تمكُّنه منها بطراً وأشراً وكِبَرًا؛ فإنَّ الإنسان عند تغير حاله من ضعف إلى قوة، ومن ذل إلى تمكين، ومن فقر إلى غنى، يجد في نفسه نشوة وسكرة تختلف عما يجده المستقيم على النعمة، والنعمة العظيمة الحادثة لها سكرة على النفس تُفقدُها توازنها، فإذا لم يكسرها بتواضع من أول الأمر بالسجود للخالق والتضرع والتلُّل له، تمكَّنت منه حتى أورثته غروراً وكِبَرًا وغبياً على الخلق، وخاصة النعمة المفاجئة للإنسان بعد بأسٍ وشدةٍ وفقر؛ قال تعالى: ﴿وَلَا لَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ دُونِ ذَٰلِكَ مَا هُمْ بِأَعْيُنِنَا﴾ [يونس: ٢١].

العبادة عند كِبَرٍ النعم:

والنعمة المفاجئة بلا تدرُّج: استدراج، فلا يقابلها إلا شدة

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٤/١٧٨)، والمحكم والمحيط الأعظم (٧/٩٨)، وتاج العروس (أ ك م).

(٢) أخرجه البخاري (٦/١٣٤). وينظر: فتح الباري (٨/٥٨٢).



التواضع والخشوع؛ ولما كانت نعمُ الله على نبيه ﷺ على التدرُّج، ومع هذا فقد لزم ﷺ التواضع وزيادته عند نزولِ النعمِ العظيمةِ.

ودخل النبي ﷺ مكة وهو مطأطئ الرأس تواضعًا وخشوعًا؛ وذلك لأنه خرجَ منها متخفيًا طريئًا، ورجعَ إليها سيِّدًا فاتحًا، مع كثرةِ الأتباع، وأخرجَ ابنُ إسحاق - وعنه ابنُ المبارك في «الزهد» - قال محمدُ بنُ إسحاق: «حدثني عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ، وابنُ أبي نَجِيحٍ، ويحيى بنُ عبادٍ؛ قالوا: أقبَلَ رسولُ الله ﷺ حتى وَقَفَ بذي طَوِيٍّ، وهو مُتَعَجِّرٌ بِبُرْدٍ جَبْرَةٍ، فلَمَّا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ خِيولُهُ ورَأَى ما أكرَمَهُ اللهُ به، تواضعَ اللهُ حتى إنَّ عُثْمونَةَ لَتَمَسَّ واسطَةَ رَحْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

ودرى البيهقي؛ من حديث جعفر بن سُلَيْمان، عن ثابت، عن أنس؛ قال: «دخَلَ رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ ودَقَّنَهُ على رَحْلِهِ متخسِّعًا»<sup>(٢)</sup>.

ومن أول ما فعله عند دخوله مكة: صلاته في داخل الكعبة؛ كما جاء في «الصحيح»؛ من حديث نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أقبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِن أَهْلِ مَكَّةَ على راحلته مريدًا أسامةَ بنَ زيدٍ، ومعه بلالٌ، ومعه عثمانُ بنُ طلحةَ مِنَ الحَجَّابَةِ، حتى أَنَاخَ في المسجدِ، فأمرَهُ أن يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ البَيْتِ فَفَتَحَ، ودخَلَ رسولُ الله ﷺ ومعه أسامةُ وبلالٌ وعثمانُ، فمكَّتَ فيها نهارًا طويلًا، ثمَّ خرَّجَ، فاستَبَقَ النَّاسُ، فكان عبدُ الله بنُ عُمرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فوجدَ بلالًا وراءَ البابِ قائمًا، فسأله: أين صلَّى رسولُ الله ﷺ؟ فأشارَ له إلى المكانِ الذي صلَّى فيه، قال عبدُ الله: فتسبَّبتُ أن أسأله: كم صلَّى من سجدةٍ؟<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرفائق» (٥٣/٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٧٨٨٨) (٣٥٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٨٨) (٥٦/٤).

وهوله: ﴿وَقُولُوا حِطَّةً﴾ هي من الفاظ الاستغفار لبني إسرائيل؛ أمروا بها عند الدخول؛ يقال: حَطَّ اللهُ عنك خطاياك، فهو يَحْطُها حِطَّةً؛ روى ابن جرير وابن أبي حاتم؛ قال سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: حِطَّةٌ: مفرقة. وبه قال: استغفروا الله<sup>(١)</sup>.

وهو قول أكثر المفسرين من السلف؛ ويؤيد هذا أنه قال بعد ذلك: ﴿نَنْزِلُ لَكُمْ حُكْمًا﴾؛ أي: استغفروا ليغفر لكم، ولكنهم خالفوا أمر الله، فزحفوا على أستاذهم؛ أي: مقاعدتهم؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَبِلُ لَيْتِي إِسْرَائِيلَ: ﴿زَانَحُوا إِلَيْكَ سَبْحًا وَقَوْلُوا حِطَّةً﴾، فَبَدَّلُوا؛ فَدَخَلُوا بِزُحُفٍ عَلَى أَسْتَاهِمْ، وَقَالُوا: حِطَّةٌ فِي شَعْرَةٍ)<sup>(٢)</sup>.

وهذا التبديل من تبديل اللفظ وتبديل المعنى وتبديل العمل؛ وهو شرُّ أنواع التحريف لأمر الله، وهو المقصود في قوله بعد ذلك: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا مِن جَنَّةٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٥٩].

### الفصل أنواع التوبة وأقوالها:

وفي الآية دليل على أن أقوى أنواع التوبة: تلك التي يجمع فيها عمل القلب وعمل الجوارح وقول اللسان؛ ولما أمرهم الله بالسجود، وأمرهم بقول: «حِطَّةً»، ولا بد من عمل القلب؛ لأنه أصل الامتثال بهذه المأمورات، وأن هذا هو أعظم الإحسان؛ ولنا هلاله ﴿وَسَيَزِيدُ الشُّعْبَةَ﴾، مع أن الإتيان بالأعمال الصالحة في ذاته مكفر للسيئات؛ لقوله: ﴿إِن لَّمْ تَسْتَكْبِرْ بُدِّعْتَ مِنَ الشُّعْبَةِ﴾ [مرد: ١١٤].

(١) تفسير الطبري، (٧١٦/١، ٧١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١١٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٣) (١٥٦/٤)، ومسلم (٣٠١٥) (٢٣١٢/٤).

والسجود في القرآن على نوعين:

النوع الأول: سجود تسخير:

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْ يَسْجُدْ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا  
وَكَرْهًا وَظَلَمْتُمْ أَتْلُونَ وَالْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿يَنْقَرُونَ ظِلْفَهُمْ حِينَ  
الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا وَقَوْمًا﴾ [النحل: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالشَّجَرِ  
يَسْجُدُونَ﴾ [الرحمن: ٦].

وكل علامة يُبْعِرُهَا الإنسان في الكون ويراهما ناطقة على كون  
الخالق هو الله، فتلك العلامة من السجود هو؛ لأنها امتثال لتدبير الله  
وأمره، فدلّت عليه بامثالها، ولا يمتثل إلا منلّل خاشع مخلوق.

النوع الثاني: سجود اختبار:

وذلك كما في آية الباب، وكثير من ذكر السجود في القرآن يراد به  
هذا النوع؛ قال تعالى: ﴿يَخِزُّونَ لِأَذْكُنَّ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وقال  
تعالى: ﴿بِتَأْتِيهَا الْزُّبُرُ بَمَنْوَا لَوْ كَفَرُوا وَتَسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج:  
١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ لِتَرْبِهِمْ سُجَّدًا وَقَوْمًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

وبعض آي القرآن يدخل فيه النوعان؛ كما في قوله: ﴿وَأَوْ يَسْجُدْ مَا فِي  
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ وَالْمَلَكُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩].  
والنوع الثاني أعظم عند الله؛ لأن الفعل يعظم عند من يختاره،  
على من لا يسجد غيره؛ لهذا فضل الله الإنسان الساجد على غيره من  
المخلوقات.

الأصل في السجود في الوحي:

وإذا أطلق السجود في القرآن والسنة، وتجرد من قرينة تصرفه،  
فالمراد به السجود على الأعظم السبعة، وأصبح هذا مصطلحاً عليه في  
كتب العلماء وأقوال السلف.

## فَضْلُ السُّجُودِ عَلَى الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ:

والسُّجُودُ أَعْظَمُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ أَكْثَرَ تَوَاضِعًا، وَأَقْرَبَ لِلْأَرْضِ، وَالْعِبَادَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ تَخْفِيًا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ جَنْبِهَا مِمَّا تَكُونُ عَلَانِيَةً، إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ فَالسُّجُودُ أَظْهَرَ تَخْفِيًا وَنَزُولًا إِلَى الْأَرْضِ، وَأَشَدَّ انْكَسَارًا وَتَلَلًا وَاعْتِرَافًا بِالتَّصْغِيرِ، وَالصَّوْتُ فِي السُّجُودِ عِنْدَ الْمُنَاجَاةِ أَخْفَى مِنْ صَوْتِ الْقَائِمِ وَالرَّاكِعِ.

وَالسُّجُودُ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلَةٌ تُشْرَعُ بِأَسْبَابِهَا وَلَوْ بِلَا صَلَاةٍ؛ كَسُّجُودِ التَّلَاوةِ وَالشُّكْرِ - كَمَا فِي الْآيَةِ هُنَا - وَظُهُورِ الْآيَةِ.

وَأَمَّا الرُّكُوعُ وَالْقِيَامُ، فَلَيْسَا بِعِبَادَةٍ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْكَعَ أَوْ يَقُومَ مُتَعَبِّلًا هُوَ بِلَا صَلَاةٍ؛ فَالْقِيَامُ لِلْعِبَادَةِ بِلَا صَلَاةٍ وَحَدَّهُ لَا يُشْرَعُ؛ بَلْ مُخَدَّتٌ وَبِدْعَةٌ، إِلَّا إِذَا قَامَ لِيَذْهَبَ، فَيُشْرَعُ الْقِيَامُ؛ لِاقْتِرَانِهِ بِالِدَعَاءِ فَقَطْ، وَالرُّكُوعُ وَحَدَّهُ بِلَا صَلَاةٍ بِدْعَةٌ وَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ، وَلَوْ مَعَ الذُّكْرِ وَالتَّعْظِيمِ وَالدَّعَاءِ.

## حُكْمُ الْقِيَامِ لِغَيْرِ اللَّهِ:

وَاللَّهِ؛ فَإِنَّ السَّاجِدَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَكْفُرُ، وَأَمَّا الْقَائِمُ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَلَا يَكْفُرُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَحِيَّةً وَتَقْدِيرًا؛ لِأَنَّ السُّجُودَ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلَةٌ يَظْهَرُ فِيهَا التَّعْبُدُ وَحَدَّهُ، بِخِلَافِ الْقِيَامِ، وَأَمَّا الرُّكُوعُ، وَهُوَ الْإِنْحِنَاءُ الْيَسِيرُ وَلَوْ تَحِيَّةً، فَهُوَ بِدْعَةٌ لَا تَجُوزُ، وَهُوَ تَحِيَّةُ الْعَجَمِ، وَلَيْسَ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَكْفُرُ مَنْ فَعَلَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ مُسْتَقْلَةٍ بِنَفْسِهِ، بَلْ لَوْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ هُوَ بِلَا صَلَاةٍ، لَمْ يَنْجُ مِنْ ذَلِكَ وَنُهِىَ عَنْهُ، فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ مُسْتَقْلَةٍ لَا هُوَ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَإِذَا نَوَى فَاعِلُ الرُّكُوعِ أَوْ الْقِيَامِ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللَّهِ، كَفَرَ؛ لِئَنَّهُ لَا لِفَعْلِهِ:

وُيُسَمَّى الْكُلُّ بَعْضِ أَجْزَائِهِ إِذَا كَانَ الْجُزْءُ عَظِيمًا وَرَكْنَا جَلِيلًا فِيهِ؛  
وَلِذَا تُسَمَّى الصَّلَاةُ بِالسُّجُودِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتُبَدَّرَ أَلسُّجُودُ﴾ لَقِي:  
[٤٠]؛ وَالْمَرَادُ: أَدْبَارُ الصَّلَاةِ، وَسُمِّيَتْ أَمَاكُنُ الْعِبَادَةِ: مَسَاجِدَ، وَلَمْ  
تُسَمَّ: مَرَائِجَ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ أَحْظَمَ.

وَلَكِنْ تُسَمَّى الصَّلَاةُ رُكُوعًا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ رُكْنٌ؛ كَمَا قَالَ  
سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَذْكُرِي مَعَ الرُّكُوعِ﴾ لَكَ عِمْرَانُ: [٤٣].

### حُكْمُ السُّجُودِ بِلا سَبَبٍ:

وَالسُّجُودُ فِي آيَةِ الْبَابِ سَجُودُ الشُّكْرِ، وَالسُّجُودُ بِلا سَبَبٍ لَا يُشْرَعُ،  
وَكَرِهَهُ بَلْ حَرَمَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ؛ كَالْإِمَامِ النَّوَوِيِّ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ بَدْعٌ وَإِحْدَاثٌ.  
وَوَرَدَ النَّصُّ فِي أَنْوَاعِ السُّجُودِ؛ كَسَجُودِ الشُّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ وَظُهُورِ  
الْآيَةِ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى لِلدَّعَاءِ سَجُودًا مُنْفَرَدًا لِمَنْ أَرَادَ تَوْبَةً وَغَفْرَانًا؛  
قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَلَوْ أَرَادَ الدَّعَاءَ، فَعَفَّرَ وَجْهَهُ بِالْتُّرَابِ وَسَجَدَ لَهُ  
لِيَدْعُوهُ فِيهِ، فَهَلَا سَجُودٌ لِأَجْلِ الدَّعَاءِ، وَلَا شَيْءٌ بِمَنْعِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَبَعْضُهُمْ يَسْتَدِلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ الْمُنْفَصِلِ بِلا سَبَبٍ؛ بِمَا  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ  
أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِي، فَقَالَ لِي: (سَلْ)،  
فَقُلْتُ: أَسَأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: (أَوْ هَبْرَ ذَلِكَ؟)، قُلْتُ: هُوَ  
ذَاكَ، قَالَ: (فَأَجِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالسُّجُودِ هُنَا الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ  
الصَّلَاةَ تُسَمَّى سَجُودًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَلَوْ جُعِلَ السُّجُودُ هُنَا هُوَ

(١) ينظر: «المجموع» (٦٩/٤)، و«روضة الطالبين» (٣٢٦/١).

(٢) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٤٠/٥). (٣) أخرجه مسلم (٤٨٩) (٣٥٣/١).

السجود المتفصيل بلا سبب، لَلزَمَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِمَشْرُوعِيَةِ الرُّكُوعِ بِلا سبب؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿بِتَكْوِينِهَا أَلْبَيْتَ عَامَنُوا لَزَكَّوْا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ١٧٧]، والرُّكُوعُ هُوَ بِلا سببٍ عِبَادَةٌ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مَعْتَبَرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.

### سجود الشكر وصلاته:

ويعضُّ العلماءُ رَأْيَ أَنَّ لِلشُّكْرِ صَلَاةً كَمَا أَنَّ لَهُ سَجُودًا، وَحَمَلُوا الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الشُّكْرِ هُوَ عَلَى فَتْحِ مَكَّةَ، وَثَبُوتُ صَلَاةِ الشُّكْرِ هُوَ عَلَى النِّعْمَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ؛ لَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِشُكْرِهِ تَعْبُدًا هُوَ، وَالْإِكْتِثَارِ مِنَ النِّوَافِلِ لَهُ بِلا حَصْرِ أَوْ قَيْدٍ بِنِعْمَةٍ مَعْيُودَةٍ، وَلَكِنْ قَدْ نَطَرْنَا نِعْمَةً عَظِيمَةً فَيُصَلِّي حِينَئِذَا هُوَ شَاكِرًا، وَهَذَا حَسَنٌ، وَلَكِنْ صَلَاةُ الشُّكْرِ فِي ذَاتِهَا مَشْرُوعَةٌ بِلا دَلِيلٍ خَاصٍّ؛ لَأَنَّ أَصْلَ الْعِبَادَاتِ إِنَّمَا هِيَ تَضَرُّعٌ وَعِبَادَةٌ وَشُكْرٌ هُوَ؛ وَلِلَّهِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتُمُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَغَطَّرَ قَدَمَاهُ وَيَقُولُ: (أَلَّا أَكُونُ عَبْدًا شَاكِرًا؟) (١)، فَجَعَلَ عِبَادَتَهُ كُلَّهَا شُكْرًا هُوَ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ وَالْمُؤَيَّرَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا فُتِحَتْ مَدَائِنُ كِسْرَى، صَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ (٢).

وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهِ، خَرَّ سَاجِدًا (٣).

وَفِي «سُنَنِ التُّسَائِلِيِّ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣٠) (٥٠/٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢٠) (٤/٢١٧٢).

(٢) يَنْظُرُ: «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٤/٣٠٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤١٨) (٣/٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٩) (٤/٢١٢٠).

النبي ﷺ سَجَدَ فِي ص، وَقَالَ: (سَجَدْنَا دَاوُدَ تَوْبَةً، وَنَسَجَلْنَاهَا شُكْرًا) (١).

سجود التوبة:

وفي هذا أن سجود التوبة والاستغفار صحيح، وسجود الشكر كذلك، وإنما لم يسجد نبينا ﷺ هذه السجدة توبة كداود، وإنما جعلها شكرًا؛ لأن طلب التوبة كان بسبب عملٍ وقع من داود، فكانت التوبة من داود لا من محمد ﷺ، وإنما سجدها ﷺ شكرًا؛ لأن الله غفر لنبينا داود ذلك، وقبِلَ استغفاره، فقد قال بعده: ﴿فَتَفَرَّقْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ مِنَّا كَرَمًا وَسُخْرًا﴾ [ص: ٢٥]، ثم إن الله أمره بالافتداء بداود وإخوانه وآبائه الأنبياء؛ فقد قال الله في إبراهيم: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، إلى قوله: ﴿وَالسُّكُوتَ وَالسَّخِرَ وَنُوحًا وَصَالِحًا وَنَسْرًا عَلَى الْكَلْبِ﴾ [الأنعام: ٨٦]، ثم قال في الأنبياء الذين سماهم الله في هذه الآية: ﴿يَهْتَدُهُمْ أَقْبَدَهُمْ﴾ [الأنعام: ٩٠] صلى الله عليهم، فكان من الافتداء بهم: العملُ كعملهم، ومنهم داود، وإن اختلفت القصد، فيؤدي الظاهر؛ فذاك سجود توبة، وهذا سجود شكر.

ودوي عن جماعة من الصحابة سجودهم شكرًا هو عند رؤيتهم أو سماعهم خبرًا عظيمًا للأمة؛ يروى هذا عن أبي بكرٍ وعمر في فتح البصرة، وعن عليٍّ لما أتته بالمخدج في قتاليه؛ رواهما ابن أبي شيبة (٢).

السجود قائمًا:

وُسْتَحَبَّ لِمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ أَنْ يَسْجُدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا أَنْ يَقُومَ ثُمَّ يَسْجُدَ؛ فَقَدْ جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»؛ مِنْ حَلِيْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ،

(١) أخرجه النسائي (٩٥٧) (١٥٩/٢).

(٢) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٤١٣)، (٨٤١٥)، (٨٤١٦) (٢٢٨/٢).

فلما كنا قريبًا من عزوداء، نزل، ثم رفع يديه، فدعا الله ساعة، ثم خرّ ساجدًا، فمكث طويلًا، ثم قام، فرفع يديه ساعة، ثم خرّ ساجدًا - فعلة ثلاثًا - قال: (إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي؛ فخررت ساجدًا شكرًا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي؛ فخررت ساجدًا شكرًا، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الأخير؛ فخررت ساجدًا لربي)<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث لا يصح؛ ففي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وشيخه يحيى بن الحسن لا يعرف<sup>(٢)</sup>.

ولكن هذا ظاهر فعل النبي ﷺ حتى في صلاته؛ فقد صح عنه: «أَنَّ كَانَ أَحْيَانًا يُصَلِّي قَائِمًا، فَإِذَا قَرَّبَ مِنَ الرَّكْعَةِ، فَإِنَّهُ يَرْتَعُّ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَأَحْيَانًا يَرْتَعُّ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَائِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا في صلاة، وكذلك في غير الصلاة لمن أراد سجودًا؛ لأن السجود عن قيام أظهر في التلُّل والتضرُّع والانكسار؛ فيتهي من أعلى ما تكون عليه قامته ورأسه، إلى أسفل ما يكون عليه رأسه؛ وهو أكرم ما فيه.

وبعض السلف كره سجود الشكر، ورأوا أن الشكر يكون بصلاة تامّة فقط؛ روي هذا عن إبراهيم النخعي؛ فروى ابن أبي شيبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: «أَنَّ كَانَ يَكْرَهُ سَجْدَةَ الْفَرَحِ، وَيَقُولُ: لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ وَلَا سَجْدَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) (٢/٨٩).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/٣٦٨).

(٣) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/٢٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٤٢١) (٢/٢٢٩).



وكان يقول عنها: «بدعة»<sup>(١)</sup>.

وغيره مالك<sup>(٢)</sup>؛ وهذا غريبٌ مع سعةِ اطلاعِهِ على فقهِ أهلِ المدينةِ ومعرفةِ بأفعالِ النبي ﷺ، ومثلُ هذا يتولَّدُ عملهُ ويشتهرُ.

وفي البابِ أحاديثٌ مرفوعةٌ في سجودِ النبي ﷺ للشكرِ، وأكثرها معلولٌ؛ ومن ذلك ما جاء عندَ أبي داودَ، والترمذيِّ، وابنِ ماجهَ؛ من طريقِ بكارِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي بكرةَ، عن أبيه، عن أبي بكرةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يُسْرُهُ، خَرَّ سَاجِدًا لَهُ»<sup>(٣)</sup>؛ ويكارِ لِينُ الحديثِ<sup>(٤)</sup>.

وكذلك ما جاء من حديثِ عبدِ الواحدِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ؛ قال: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: (لَنْ جَبْرِيَلُ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لَهُ شُكْرًا)<sup>(٥)</sup>؛ رواه أحمدُ وعبدُ الواحدِ لا تُعرَفُ حالُهُ<sup>(٦)</sup>.

وأمثلُ منها حديثُ البراءِ في سجودِ النبي ﷺ لما بلَّغَهُ إسلامُ هَمَّانَ لما كَتَبَ له عليُّ ﷺ بإسلامِهِم، فلما قرأ رسولُ الله ﷺ الكتابَ، خَرَّ سَاجِدًا<sup>(٧)</sup>؛ وقد رواه البيهقيُّ، والقصةُ في «صحيحِ البخاريِّ» بلا ذِكْرِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٤٢٣) (٢٢٩/٢).

(٢) ينظر: «المدينة» (١٩٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) (٨٩/٣)، والترمذي (١٥٧٨) (١٤١/٤)، وابن ماجه (١٣٩٤) (٤٤٦/١).

(٤) ينظر: «تاريخ ابن معين» «دوري» (٨٦/٤)، و«الجرح والتعليل» لابن أبي حاتم (٢/٤٠٨)، و«الكامل في فضلاء الرجال» لابن عدي (٢١٧/٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٦٤) (١٩١/١).

(٦) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥٥/٦)، و«الجرح والتعليل» لابن أبي حاتم (٢٣/٦).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٩/٢).

السجود فيها<sup>(١)</sup>، وقوؤه غير واحد كالبيهقي وغيره<sup>(٢)</sup>.  
ولا يلزم لسجود الشكر تكبير، ولا طهارة، ولا تسليم، ولا يظهر  
لك ذلك اشتراط الاستقبال؛ لأنه سجد، وليس صلاة.



قال تعالى: ﴿وَلَا أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَ تَتُوكُونَ وَّمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ  
أَنفُسَكُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ ثُمَّ أَفْرَضْتُمْ وَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ كَذَّابُونَ  
تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيضًا مِّنْكُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ تَقْتُلُونَ عَلَيْهِم  
بِالْإِيمِ وَالْمَدِينِ وَإِنَّ يُأْتَاكُمْ مُّسَكَّرِينَ تَقْتُلُوهُمْ وَهُمْ حُرَّمٌ عَلَيْهِمْ  
إِخْرَاجُهُمْ﴾ [البقرة: ٨٤-٨٥].

أخذ الله عهده على بني إسرائيل ألا ينظالموا فيبغى أحدهم على  
الأخر بالقتل أو الجراحات، أو إخراجهم من داره بغير حق.  
الأخوة الإيمانية:

وهو الله تعالى، ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ﴾؛ بمعنى: لا تُخْرِجُونَ إخوانكم  
مَنْ استَحَقُّوا مِنْكُمْ الْأَخُوَّةَ؛ وهذا يدل على أن مَنْ لا يستحق الأخوة  
الإيمانية، فليس بأخ، فإذا ارتكب موجبا لقتله أو إخراجهم، قُتِلَ أو  
أُخْرِجَ؛ فَمَنْ يُصِيبُ حَتَا أو خروجا عن دينه، فليس هو من أنفسكم.

روى ابن جرير؛ من حديث سعيد، عن قتادة؛ قوله: ﴿وَلَا أَخَذْنَا  
مِيثَاقَكُمْ لَ تَتُوكُونَ وَّمَاءَكُمْ﴾؛ أي: لا يقتل بعضكم بعضا، ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ  
أَنفُسَكُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾، ونفسك يا ابن آدم أهل وليك<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٤٣٤٩) (١٦٣/٥).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى للبيهقي» (٣٦٩/٢)، و«معرفة السنن» (٣١٦/٣).

(٣) تفسير الطبري (٢٠٢/٢).

## جَلَفَ الْيَهُودَ الْأَوْسَ وَالخَزْرَجَ:

وقد كان اليهود في المدينة ولا قراراً للنصارى فيها، وكان بين اليهود والأوس والخزرج بالمدينة جلف، فكان إذا وقع بين الأوس أو الخزرج وبين اليهود قتال، ساعد كل فريق من اليهود جلفه من الأوس والخزرج على عدوهم فقاتلهم معهم، وأخرجوهم معهم من ديارهم، وخرّبوا بيوتهم بعتهم، بعد أن حرّم عليهم ذلك في التوراة، وأقروا به وشهدوا بذلك؛ فإله يخاطب يهود المدينة ويعاتبهم بتقصيرهم وتفريطهم في ميثاق الله، مع أنهم يقرّونه في توراتهم عند نزول القرآن.

روى الطبري، عن أسباط، عن السدي: ﴿وَلَمَّا أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَكْفُرُونَ وَمَاءَ كُمْ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَبْتُمْ وَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾؛ قال: إن الله أخذ على بني إسرائيل في التوراة: ألا يقتل بعضهم بعضاً، وأبما عبد أو أمّو وجلدتموه من بني إسرائيل، فاشتروه بما قام ثمنه، فأختروه، فكانت قريظة حلفاء الأوس، والنضير حلفاء الخزرج؛ فكانوا يقتلون في حرب سميّ - وهي حرب في الجاهلية بين الأوس والخزرج - فيقاتل بنو قريظة مع حلفائها النضير وحلفاءها، وكانت النضير تقاتل قريظة وحلفاءها، فيغلبونهم، فيخربون بيوتهم ويخربونهم منها، فإذا أيسر الرجل من الفريقين كليهما، جمعوا له حتى يقتلوه، فتعيرهم العرب بذلك، ويقولون: كيف تقاتلونهم وتقتلونهم؟ قالوا: إنا أمرنا أن نغلبهم، وحرّم علينا قتالهم؛ قالوا: فلم تقاتلونهم؟ قالوا: إنا نستحي أن نستل حلفائنا؛ فلذلك حين غيرهم ذلك، فقال: ﴿لَمَّا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ قَرِيبًا مِّنْ دِيَارِكُمْ تَقْتُلُونَ عَلَيْهِمِ الْأَوْلَادَ وَالْمَلَائِكَةَ﴾ (١).

### تأكيد الموائيق:

وفي الآية دليل على أنه يُشرع التأكيد على الموائيق العظيمة، بالإقرار والتعاهد؛ فإله تعالى أخذ عليهم الميثاق، ثم سُئِلُوا بالإقرار به بعد، فأقرُّوا؛ أي: إنَّ تعاهدَ الميثاقِ العظيمِ بعدَ أخْلِيهِ مطلبٌ، وذلك بحسبِ قوةِ الميثاقِ وأثرِ إبطائه على الناسِ.

وميثاقُ الأعراسِ أعظمُ من ميثاقِ النَّفسِ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

ثم ذَكَرَ اللهُ مُخَالَفَتَهُمْ لِلأَمْرِ فِي هَوَاهُمْ ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فِرْيَانًا مِّنْ بَيْنِ يَدَيْكُمْ يَكْرِهْتُمْ﴾؛ أي: بعدَ كُلِّ ما أُخِذَ عَلَيْكُمْ وَأَقْرَبَ بِهِ مَنْ سَبَّحَكُمْ، وَشَهِدْتُمُوهُ فِي كِتَابِكُمْ.

وفي الآية: دليلٌ على حُرْمَةِ قَتْلِ النَّفْسِ، ويأتي تفصيله - بإذنِ الله - في هذه السورة.

### عقوبة النفي:

وفيها: تحريمُ إخراجِ الإنسانِ من ديارِهِ وأرضِهِ وتغريبِهِ بغيرِ حقٍّ، والإخراجُ مِنَ البَلَدِ عَقُوبَةٌ شَرَعِيَّةٌ يَجِبُ أَلَّا تَنْزِلَ إِلَّا بِسَبَبٍ شَرَعِيٍّ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأرجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٣]، فجعلَ اللهُ سَبَبَ الإخراجِ مِنَ البَلَدِ: محاربةَ اللهِ ورسوله، وإنزالَ العقوبةِ لمجردِ مخالفةِ المحكومِ للحاكمِ في رأيه - الذي لا يخرجُ عن حدِّ النقلِ والعقلِ - غيرُ جائزِ.

ولما جعلَ اللهُ النفيَ عقوبةً، دلَّ هذا على أن بقاءَ الإنسانِ في بَلَدِهِ حقٌّ مشروعٌ له، يَجِبُ أَنْ يُحْفَظَ وَحُصِّنَ، ومن واجباتِ وِلْيَةِ الأَمْرِ حِفْظُهُ، وليس نَزْعُهُ؛ وهذا كما أن قطعَ اليدِ في السرقةِ دليلٌ على أن

بقاءها بلا موجبٍ للقطع واجبٌ يجبُ أن يُصانَ ويُحفظَ.

وعقوبة الإخراجِ من الأرضِ والبلدِ عقوبةٌ شديدةٌ يُقرُّ بقسوتها جميعُ الشرائعِ، المؤمنة والكافرة؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُصَبِّحَنَّكُمْ مِن تِلْذِيزَاتٍ أَوْ لَتَعُودَنَّ فِي إِثْرِنَا فَأَوَى الْإِتِّمُ بِهِمْ فَكُلِّمْنَا الْفَاسِقِينَ﴾ [البراهم: ١١٣] فسُمي الله الإخراجِ من الأرضِ ظُلْمًا.

والإخراجُ من الأرضِ شرعٌ لإبعادِ المفتيِّ من نشرِ فسادِهِ في بليده. وينبغي للحاكمِ الذي يُريدُ إخراجَ أحدٍ من بليده: أن يَعْرِفَ قدرَ أثرِ الإخراجِ على صاحبه؛ فهو ظلمٌ شديدٌ، ولا ينبغي أن يُنزلَ إلا في حالِ العجزِ عن كَفِّ الأذى والردعِ إلا به، ولا بُدُّ من معرفةِ قدرِ الفسادِ اللازمِ من إخراجِهِ عليه وعلى ذريَّتِهِ من بعده، ومقارنتِهِ بالسببِ الموجِبِ لإخراجِهِ، والحكمُ في ذلك لتقديرِ الله في كتابِهِ وسُنَّةِ نبيِّهِ بنظرِ عالمِ عارفٍ، لا بالهوى والتشهي.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿أَوْسَعْنَا عَهْدًا عَهْدًا بِكُمُ قَرِيبًا وَتَنهَمُ بِلِ آكْرَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠].

عَهْدَ الله إلى أهلِ الكتابِ - وخاصةً اليهودَ؛ لشدةِ عنايتِهِم، وتلبيسِهِم الحقَّ بالباطلِ - أنه إذا بُعِثَ محمدٌ ﷺ أن يُؤْمِنُوا بِهِ، وذَكَرَ شيئًا من وصفِهِ في التوراةِ والإنجيلِ يَعْرِفُونَهُ بِهِ؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوزًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِيلُ لَهُمُ الْكُتُبَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْغَبِيَّ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَثْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الاحزاب: ١٥٧].

عهد الله إلى بني إسرائيل الإيمان بمحمد ﷺ:

بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ شِرْعَتِهِ الْقَادِمَةِ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُجِلُّ لَهُمْ وَمَا يَحْرُمُ، وَأَوَّلُ أَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوْرَةِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذَكَرَ عِيسَى لَهُمْ اسْمَهُ، وَهُوَ كَلِمَتُكَ فِي الْإِنْجِيلِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَوَى قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِتْرُكُوا نَسَبَكُمْ لَنَا هَذَا يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَشِّرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا كَلَّا بَشِّرْهُمْ﴾ [الصف: ٦].

وهذا غايَةٌ في التعريف والبيان، ومع هذا الوضوح أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ لِيُؤْمِنُوا بِهِ وَلَيَتَّبِعُنَّهُ، وَقَدْ كَانَ التَّشْدِيدُ مِنَ اللَّهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْيَهُودِ خَاصَّةً فِي أَمْرِ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأُمُورٍ مِنْهَا:

أولاً: أَنَّهُمْ هُمْ أَقْرَبُ أُمَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ، وَالنَّاسُ مِنَ الْوَتَنِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ وَيَتَّبِعُونَ بِهِمْ؛ فَإِنَّ انصِرَافَهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَفَتْهُ لَغِيرِهِمْ يَتَوَعَّوْنَ بِهَا.

ثانياً: أَنَّهُمْ مَعْرُوفُونَ بِنَقْضِ الْعَهْدِ وَالْمَوَاقِفِ؛ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِوَجُوبِ الْوَفَاءِ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ بَيِّنَاتٍ وَدَلَالَاتٍ عَلَى رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّا لَمْ يَتَضَخَّ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

وفي هذا: أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يُعْرِفُ بِنَقْضِ الْعَهْدِ وَالْمَكْرِ وَالخُلَيْعَةِ، يَشُدُّ عَلَيْهِ فِي لَزُومِ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ، وَبِرَاجِعٍ فِي وَضُوحِ الْحُجَّةِ وَالْبَيِّنَةِ عِنْدَ التَّعَاقُدِ؛ حَتَّى تُغْلَقَ مَنَافِذُ الْعِنَادِ عَلَيْهِ، وَتَقَامَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ وَجُوهِهَا.

ثالثاً: لَمَّا كَانُوا أَهْلَمَ النَّاسِ بِصِفَاتِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ قَوْمِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَلِأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْضَحَ، كَانَ الْعِقَابُ عَلَيْهِ أَشَدَّ -: أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً بِهِمْ أَنْ يُؤَيِّمَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ

أَنْ عَقَابَ التَّرْكِ شَدِيدُ الِئِمِّ؛ فَالْتَقْضُ وَيَالُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَالزَّمَهُمْ بَعْدَ فَوْقَ الْبَيِّنَاتِ؛ حَتَّى لَا يَجِلَّ عَلَيْهِمْ عِقَابُهُ سَبْحَانَهُ، وَالتَّشْلِيدُ يُزِيلُ الْاَوْهَامَ، وَيَطْرُدُ الشُّبُهَاتِ وَلَوْ ضَعُفَتْ، وَيَزْهَدُ فِي الشَّهَوَاتِ وَلَوْ قَوِيَتْ؛ فَلَا يَخَالِفُ حَيْثَمَا إِلَّا مَعَانِدُ مَكَابِرٍ.

روى ابن جرير؛ من حديث عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال مالك بن الصنيف - حين بُعث رسول الله ﷺ، وَذَكَرَ مَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ، وَمَا عَهَدَ اللهُ إِلَيْهِمْ فِيهِ -: وَاللهُ مَا عَهَدَ إِلَيْنَا فِي مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا أَخَذَ لِه عَلَيْنَا مِيثَاقًا فَانزَلَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَأَسْأَلُكُمْ عَنْهَذَا بَيْتَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ (١).

واليهودُ والنصارى كَتَمُوا رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بَلْ حَرَّفُوا مَوَاضِعَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى رِسَالَتِهِ؛ فَتَلَبَّوْهَا حُرُوفًا، وَمَا لَمْ يُقَلَّبْ حُرُفًا، فَتَلَبَّوْهُ مَعْنَى؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبُاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ قَاتِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]؛ أَي: يَكْتُمُونَ نَبُوءَتَهُ، مَعَ عَلَيْهِمْ بِهَا.

روى ابن جرير؛ من حديث ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ في قولِ الله: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ قَاتِلُونَ﴾؛ قَالَ: بِكُتْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ مُحَمَّدًا ﷺ، وَهَمْ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْدهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ (٢).

وروى ابن جرير أيضًا؛ من حديث عكرمة، أو عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس؛ ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾؛ يَقُولُ: لَا تَكْتُمُوا مَا عَنْدَكُمْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِرَسُولِي وَمَا جَاءَ بِهِ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ عَنْدَكُمْ فِيمَا تَعْلَمُونَ مِنَ الْكِتَابِ الَّتِي بَأْيَيْتُمْ (٣).

وَيُبَيِّنُ اللهُ أَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ نُقِضَ مِنْ قِبَلِ فَرِيقٍ مِنْهُمْ:

(٢) تفسير الطبري، (١/٦٠٩).

(١) تفسير الطبري، (٢/٣٠٨).

(٣) تفسير الطبري، (١/٦٠٩).

﴿بَدُّهُ فَرِيْقٌ مِّنْهُمْ﴾، وليس من جميعهم، ولكن البقية ساكنة خوفاً أو طمعاً أي: يخافون من سطوة أحبارهم وذهبائهم فيأمرون بقتلهم، أو طمعاً فيما بين أيديهم من متاع الدنيا، ويخشون زواله عنهم، ولكن الله جعل الجميع ممن نقض العهد؛ لأنهم سكتوا عن قول الحق، ورأوا الباطل وسكتوا؛ فكانوا في صف الراضين وسواهم.

ومن رأى الباطل وسكت عليه، والناس في جدال فيه يريدون من يهلبهم، وهو قادر على القول، فسكت، فهو في حكم قائل الباطل؛ وهنا من خصال اليهود؛ قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّوْنَ إِلْحَابٍ سَكَّوْنَ لِقَوْمٍ مُّكْرِبِينَ﴾ [المائدة: ٤١].

إذا نظرت طائفة العهد، فحكم الساكس منهم كالناقض:

وفي هذه الآية: دليل على أن المسلمين إذا هادوا غيرهم من أهل الكتاب أو المشركين على شيء، فنقض عهدهم طائفة من الكفار وليس كلهم: أن عهد الجميع يعتبر منقوضاً؛ وذلك كالمهود التي يبرمها المسلمون مع دول أخرى أو مع جماعات، فقامت جماعة من تلك الدول أو من تلك الجماعات بنقض العهد والميثاق، فإن النقض يرجع إلى أصل العقد والعهد، وهنا ظاهر الآية؛ فانه أخذ الساكس مأخذ الناقض.

ويخرج من حكم الناقضين من انفصل عن جماعة الناقضين للعهد، وانحاز إلى فئة ملتزمة؛ هرباً من الناقضين وبراءة منهم، ولم يعبئوا الناقضين بالرأي والمال؛ فهذا له حكم من استسلم لله، ودخل الإسلام، وانحاز إلى المسلمين، وآمن بنبوته محمد ﷺ؛ ففي «الصحيح» و«المسند»؛ من حديث نافع، عن ابن عمر: «أن يهود بني النضير وقرظة حازبوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قرظة



وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَتَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ بَعْضُهُمْ لِحِقْوَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَنَتْهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعٍ - وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>.

وكلُّ ذِكْرِ لاهِلِ الْكِتَابِ فِي الْمَدِينَةِ، فَالْمَقْصُودُ بِهِمُ الْيَهُودُ؛ فَلَيْسَ فِي الْمَدِينَةِ نَصَارَى يَوْمئِذٍ؛ وَإِنَّمَا كَانَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ وَبَنُو النَّضِيرِ، وَافْتَرَقُوا؛ فَتَحَالَفَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ مَعَ الْأَوْسِ، وَبَنُو النَّضِيرِ مَعَ الْخَزْرَجِ، وَتَعَاهَدُوا بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ.

وَإِنَّمَا يُبْطَلُ الْعَهْدُ وَالْعَقْدُ بَعْضٌ مِنَ الْفَتَوَى؛ وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:  
أولاً: لظَاهِرِ الْآيَةِ.

ثانياً: لِأَنَّ هَذَا الْبَابَ إِذَا لَمْ يُغْلَقْ، كَانَ مَذْعَاباً لِللَّعِبِ الْمَعَاهِدِينَ بِالْحُدُودِ، فَيَسْتَلُّ مِنْهُمْ فَرِيقٌ وَيَقُولُونَ: هَوْلَاءُ نَقَضُوا الْعَهْدَ، وَلَا يُمْتَلُونَ عَهْدَنَا؛ فَلَا يَدْرِي الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ يَأْتِيهِمُ الشَّرُّ، وَلَا يُمَيِّزُونَ النَّاقِضَ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْأُولَى فِي ذَلِكَ إِبْطَالُ الْعَهْدِ كُلِّهِ.

ثالثاً: أَنَّ الْفَرِيقَ النَّابِذَ لِلْعَهْدِ كَانَ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمَعَاهِدَةِ وَمَنْ جَرَى عَلَيْهِ الْعَهْدُ، وَنَقَضَهُ لِذَلِكَ إِخْلَالٌ بِجَمَاعَةِ الْمَعَاهِدِينَ الَّذِينَ وَقَعَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدُ وَالْعَقْدُ، وَهَذَا كَحَالِ مَنْ اشْتَرَى مَزْرَعَةً بِنَخْلِهَا وَعِنِهَا مِنْ جَمَاعَةٍ يَمْلِكُونَهَا، فَخَرَجَ أَحَدُهُمْ عَنِ الْإِتِمَامِ بِعَهْدِهِمْ وَعَقْدِهِمْ، وَلَمْ يُؤَافِقْهُمْ عَلَى عَقْدِهِمْ؛ فَهَذَا يُبْطَلُ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْحَقُّ، وَيَمْلِكُ مَنْعَ تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي وَكَفَّ يَدُوهُ عَنْ تَمَامِ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ.

وولِيَّ أَمْرِ الْفِتْوَى الْكَافِرَةُ قَائِمٌ عَلَى شَأْنِ رَجِيئَتِهِ، فَهُوَ كَالْوَكِيلِ عَنْهُمْ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٣٦٧) (١٤٩/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٦) (٣/١٣٧٨).

كوكيل المَلَاكِ على مزرعة الشَّرَاكَةِ، فأولئك رَضُوهُ وَلِيَّا لَهُمْ، وهؤلاءِ رَضُوهُ وَكَيْلًا عَنْهُمْ، فيمضي العهدُ، وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، فَتَقَضَّهُ بَاطِلٌ، وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِبْطَالَ نَقْضِهِ لِعَهْدِهِ خَاصَّةً، وَانْفَصَلَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَيَنْقُضُ الْعَهْدَ كُلَّهُ.

وفي الآية: جوازُ إبرامِ العهودِ والمعقودِ مع مَنْ يُعْرِفُ مِنْهُ الْخُدْعَةَ وَجُرْبَ بِالْكَذِبِ؛ إِذَا قَامَتِ الْمَصْلِحَةُ فِي ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الْعَهْدَ وَالْعَقْدَ صَحِيحٌ مَلْزَمٌ؛ شَرِيعَةٌ التَّشْدِيدِ فِي شُرُوطِهِ.

والنبي ﷺ عَاهَدَ يَهُودَ وَهُوَ بَعْلَمٌ نَقَضَهُمْ فِي الْقُرْآنِ؛ طَلَبًا لِأَمْنِ الْمُسْلِمِينَ زَمَنَ تَرَاخِيهِمْ وَعَدَمِ تَمَكُّنِهِمْ؛ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ هُوَلَهُ: ﴿بَلَدَهُمْ قَرِيبٌ يَتَّبِعُهُمْ بَلَّ أَكْثَرُكُمْ لَا يُلْمُؤُنَا﴾؛ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ عَهْدٌ يُعَاهِدُونَ عَلَيْهِ إِلَّا نَقَضُوهُ، وَيُعَاهِدُونَ الْيَوْمَ، وَيَنْقُضُونَ غَدًا»<sup>(١)</sup>.

وجوبُ التزامِ الحلفاءِ بعهدِ بعضهم مع غيرهم:

وكان النبي ﷺ يُؤَاخِذُ الْحَلْفَاءَ بِعَفْصِهِمْ بِجَرِيرَةٍ بَعْضٍ؛ لِاتِّحَادِهِمْ بِالْعُقُودِ وَالْمَعْقُودِ، وَالتَّزَامِ بِعَفْصِهِمْ بِعَفْصِ بَعْضٍ، وَمَنْ كَانَ كَلِمَتُكَ فَالْفَتْةُ إِذَا نَقَضْتَ، انْتَقَضَ عَهْدُ الْأُخْرَى.

فقد روى مسلمٌ في «صحيحه»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: كَانَتْ تَقِيْفُ حُلَفَاءِ ابْنِي حُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ تَقِيْفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي حُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الرِّوَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟)، فَقَالَ: بِمِ أَعْلَنْتَنِي، وَبِمِ أَعْلَنْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ١٩ فَقَالَ إِعْظَامًا لِيْلِكَ: (أَعْلَنْتَكَ

(١) تفسير الطبري، (٢/٣٠٩).

بِجَرِيرَةَ حُلَفَائِكَ لِقَوْمِي، ثُمَّ انصرفت عنه، فناداهُ، فقال: يَا مُحَمَّدُ،  
 يَا مُحَمَّدًا وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا  
 شَأْنُكَ؟) قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؛ قَالَ: (لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ لَمْرُكٍ، أَفَلَحْتَ  
 كُلَّ الْفَلَاحِ!) ثُمَّ انصرفت، فناداهُ، فقال: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدًا فَاتَاهُ،  
 فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْمِئِنِّي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، قَالَ:  
 (هَلِو حَاجَتُكَ؟) فَقَدِي بِالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَأَمِيرَتِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءِ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ  
 فِي الْوَتَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ يَوْمِيهِمْ، فَأَنْقَلَتَتْ ذَاتَ  
 لَيْلَةٍ مِنَ الْوَتَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبُؤِيرِ رَحًا، فَتَتْرِكُهُ  
 حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرَ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَجَعَلَتْ فِي  
 حُجْرَتِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا، فَأَنْطَلَقَتْ، وَتَلِيرُوا بِهَا، فَطَلَبُوهَا، فَأَحْجَرْتَهُمْ، قَالَ:  
 وَتَلَرْتُ هُ إِذْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَامَتِ الْمَيْيَنَةُ، رَأَاهَا  
 النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا تَلَرْتُ إِذْ  
 نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا، لَتَنْحَرَّتْهَا، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ:  
 (سُبْحَانَ اللَّهِ! بِسْمَا جَزَتْهَا؛ تَلَرْتُ هُ إِذْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا، لَتَنْحَرَّتْهَا؟)  
 لَا وَفَاءَ لَتَلِرُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا يَمَانُ لَا يَمْلِكُ الْعَهْدُ<sup>(١)</sup>.

وَأَهْلُ اللَّمَّةِ لَا يَجُوزُ أَحَدُهُمْ بِجَرِيرَةَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَوْ كَانُوا  
 عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ، مَا لَمْ يَتَوَاطَرُوا مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَيُؤَاخِلُونَ بِلَدِّكَ، وَإِذَا  
 كَانَ يُؤَاخِذُ الْمَنَافِقُ الْجَاسُوسَ، فَالْهَمِيُّ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَهَذَا بِالْإِتِّفَاقِ.

لَا يُؤَاخِذُ الْمُسْلِمُ بِجَرِيرَةِ قَوْمِهِ:

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فِي وَسْطِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُؤَاخِذُ بِجَرِيرَةِ غَيْرِهِ مِنْ قَبِيلَتِهِ  
 وَعَشِيرَتِهِ؛ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١) (١٢٦٢/٣).

ففي «المسنب»؛ من حديث أبي النضر، عن رجل كان قديمًا من بني تميم: كَانَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَجُلٌ يُخَيْرُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ لِي كِتَابًا، أَلَا أُرَاكَ بِحَرِيرَةٍ غَيْرِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ ذَلِكَ لَكَ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ) <sup>(١)</sup>.

وفي إسناده إبهام، وله شواهد كثيرة؛ من حديث أبي رُمثة، عند أحمد بلفظ: (أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْزِي حَلْيَكَ، وَلَا تَجْزِي حَلْيُو) <sup>(٢)</sup>.  
وَدُوِّيٌّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَزَّازِ <sup>(٣)</sup>.

وَدُوِّيٌّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ بِلَفْظٍ: (لَا يَجْزِي جَانٍ إِلَّا حَلْيُ نَفْسِهِ؛ لَا يَجْزِي وَالِدٌ حَلْيَ وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ حَلْيَ وَالِدِهِ) <sup>(٤)</sup>؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا.

وَدُوِّيٌّ عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ؛ وَعَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، مَرْسَلًا؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظٍ: (لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِحَرِيرَةٍ أَبِيهِ، وَلَا بِحَرِيرَةٍ أُمِّهِ) <sup>(٥)</sup>.  
وَمَعْنَاهُ مُسْتَقَرٌّ مُسْتَفِضٌّ.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لِلشَّرْقِ وَاللَّغْرِيبِ كَاتِبِينَ تَوَلَّوْا قَدَمَ وَجْهِ اللَّهِ لِيَكُ اللَّهُ وَاسِعٌ كَاطِبِينَ﴾ [البقرة: ١١٥].

ذَكَرَ اللَّهُ مَشْرِقَ الشَّمْسِ وَمَغْرِبَهَا؛ لِأَنَّهُ بِنِلك تُعْرَفُ الْقِبْلَةُ خَالِبًا، وَرَبَّمَا حُرِفَتْ بِمَشْرِقِ الْقَمَرِ وَمَغْرِبِهِ، فَالْشَّرْقُ وَالْمَغْرِبُ جِهَتَانِ يُعْرَفُ بِهِمَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٩٣٧) (٤٧٩/٣).  
(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٠٦) (٢٢٦/٢).  
(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازِ (١٩٥٩) (٣٣٤/٥).  
(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠٦٤) (٤٩٨/٣).  
(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤١٢٨) (١٢٧/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٧٠) (٨٩٠/٢).

بقية الجهات: الشَّمَالُ والجَنُوبُ، ولا يمكنُ معرفةَ الشَّمالِ والجنوبِ إلا بعدَ معرفةِ الشرقِ والغربِ غالبًا، ومطلعُ الشمسِ ومغربُها، وكذلك القمرُ: أظهرُ الدلالاتِ للبشريةِ على معرفةِ جهاتهم.

وهو، **«وَقَوْ»**؛ أي: له مُلْكُهما وتديبُهما والتصرفُ فيهما، وإجراءُ العبادِ عليهما وعلى غيرهما؛ وهذا كمالُ تصرفِ المالكِ في مُلكِه.

والمَشْرِقُ: كَمَسْجِدٍ، وهو موضعُ طلوعِ الشمسِ، والمَغْرِبُ: عكسُه.

### التوسعةُ في التوجُّه إلى القبلة:

وظاهرُ هذه الآية: التوسعةُ في شأنِ توليةِ الوجوهِ إلى القبلة، وقد اختلفَ العلماءُ في نسخها وإحكامها، والحدُّ المرادُ فيها؛ ومجملُ ذلك قولانٌ للعلماءِ:

القولُ الأولُ: من العلماءِ مَنْ قال بنسخها، وأنَّ القبلةَ كانتِ موسعةً، ثمَّ أحكَمَ تحليتها إلى الكعبةِ.

ورويُّ هذا عن ابنِ عباسٍ، وأبي العالبيَّةِ، والحسنِ، وعطاءٍ، وجكرمةَ، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ وعثمانَ بنِ عطاءٍ؛ كلاهما عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ... وذكرَ أنها منسوخةٌ بقوله: **«وَمَنْ حَيْثُ حَرَمَتَ قَوْلُ وَجْهَكَ مُنْتَهَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»** [البقرة: ١٤٩]<sup>(٢)</sup>.

وعطاءٌ هذا هو: الخُراسانيُّ، ولم يلقَ ابنُ عباسٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢١٢/١).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢١٢/١).

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٥٦/١)، وتهذيب الكمال (١١٠/٢٠).

وقد رُوِيَ نَسَخُ هذه الآية في كتابِ «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد،  
ولابن أبي داود، وغيرهما، وصرَّح فيها بأنَّ عطاءَ هو الحُرَّاساني<sup>(١)</sup>.  
وروى معناه سعيدٌ ومُعَمَّرٌ عن قتادةٍ مختصراً؛ رواه ابنُ جرير<sup>(٢)</sup>.  
القولُ الثاني: من العلماءِ مَنْ قال بإحكامِها، وحَمَلَ معناها على  
علةٍ معانٍ:

لؤلُها: أنَّ المرادَ بذلك: حالُ الضرورةِ، ولو صَلَّى الإنسانُ من غيرِ  
عبدٍ أو قصدٍ إلى غيرِ القبلةِ، فبان له بعدَ ذلك أنَّه صَلَّى إلى غيرِ القبلةِ،  
صَحَّتْ صلاتُهُ؛ بدليلِ هذه الآيةِ، وكذلك في حالِ الحربِ، وتعلُّرِ  
استقبالِ القبلةِ، ونحو ذلك.

وقد روى الترميذِيُّ، وابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ؛ من حديثِ  
أبي الربيعِ السَّمَّانِ، عن عاصمِ بنِ هُبَيْدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ  
ربيعةَ، عن أبيه؛ قال: كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في ليلةٍ سوداءَ مُظلمةٍ،  
فنزَلْنَا منزلاً فجعلَ الرجلُ يأخذُ الأحجارَ فيَعْمَلُ مسجداً يصلي فيه، فلَمَّا  
أصبحنا، إذا نحنُ قد صَلَّينا على غيرِ القبلةِ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، لقد  
صَلَّينا ليلتنا هذه لغيرِ القبلةِ فَانزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَهُ الْكُفْرُ وَالقُرْبُ فَأَيُّنَا  
قَوْلًا فَمَنْ وَجَّهَ اللهُ إِلَيْكَ اللهُ وَوَجَّعَ عَلَيْنَا﴾<sup>(٣)</sup>.

وأبو الربيعِ هو: أشعثُ بنُ سعيدٍ، لِيُنَّ الحديثِ<sup>(٤)</sup>.  
وعاصمٌ ضعيفٌ؛ قال البخاريُّ: مُنكَرُ الحديثِ<sup>(٥)</sup>، وضعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ

(١) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام (١٨/١).

(٢) تفسير الطبري (٤٥١/٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٥) (١٧٦/٢)، وابن جرير في تفسيره (٤٥٤/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢١١/١).

(٤) ينظر: «العمل ومعرفة الرجال» لرواية عبد الله (٥١٦/٢)، وتاريخ ابن معين لدودي (٨٠/٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣٤٠/١).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٩٣/٦).

وغيره<sup>(١)</sup>، وتركّه ابنُ جَبَانَ<sup>(٢)</sup>.

وقد ضَعُفَ الحديثُ الترمذيُّ في «سنينه»، وقال: ليس إسنادهُ بذلك<sup>(٣)</sup>.

ويعنى الحديثُ يُفتي إبراهيمُ النَّخَعِيُّ؛ كما رواه عنه حمادُ ومنصورُ؛ أَخْرَجَهُ ابنُ جريرٍ وغيره<sup>(٤)</sup>.

ثانيها: أَنَّ هذه الآيةَ في التَّخْفِيفِ في استقبالي القِبْلَةِ للمسافرِ في صلاةِ التطَوُّعِ خاصةً؛ كما روى ابنُ أبي حاتمٍ وابنُ جريرٍ في «تفسيريهما»؛ من طريقِ عبدِ الملكِ بنِ أبي سُلَيْمَانَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عمرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿لَا يَنْبَغُ قَوْلُوا قَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ أَنْ تَصَلِّيَ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ بِكَ راحلتَكَ في السفرِ تطَوُّعًا؛ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا رَجَعَ مِن مَكَّةَ، يَصَلِّي على راحلتِهِ تطَوُّعًا؛ يُومئُ بِرَأْيِهِ نحوَ المدينةِ<sup>(٥)</sup>.

وينحو ذلك يُفتي عطاءُ بنُ أبي رَياحٍ؛ كما رواه عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: أجاؤكم بذلك نَبَتٌ بالصلاةِ على الدائِبِ مُنْبِرًا عن القِبْلَةِ؟ قال: نعم، ثُمَّ قالَ عندَ ذلك: ﴿وَلِلشَّرِّ وَاللَّزْبِ قَائِمًا قَوْلُوا قَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾، قال ابنُ جُرَيْجٍ: ذُكِرَ ذلك لِيحيى بنِ جَعْفَةَ، فكاد يُنكِرُ، ثُمَّ انطلقَ فإذا هو مستفاضٌ بالمدينةِ، فرجَعَ إلينا وهو يَعْرِفُ ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) «تاريخ ابن معين» (دارمي) (١٣٧/١).

(٢) «المجروحين» لابن جبان (١٢٧/٢).

(٣) (١٧٦/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٣٦٣١) (٢/٢٤٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/٤٥٤).

(٥) «تفسير الطبري» (٤٥٣/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢١٢/١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٤٥٣٠) (٢/٥٧٧).

## الصلاة على الراحلة:

وخص مالك الصلاة على الراحلة في النافلة بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة؛ فقال: لا يصلي أحد في غير سفر تقصر في مثله الصلاة على دابته للقبلة، ولا يسجد عليها سجدة تلاوة للقبلة ولا لغير القبلة<sup>(١)</sup>.

والجمهور على العموم والجواز في كل سفر؛ وهو الصواب؛ وهذا منسوب أحمد، ونسبه عليه<sup>(٢)</sup>.

وتقيّد مالك فيه نظراً، ولم يوافقّه كبير أحد، قال الطبري: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك.

وقبّ أبو يوسف، وأبو سعيد الإسطخري<sup>(٣)</sup>، وابن سريج، والطحطاوي: إلى أن الصلاة على الراحلة تجوز حتى في الحضر.

ولم يثبت هذا عن النبي ﷺ؛ وإنما استفاض هذا عنه في النافلة في السفر خاصة.

وما يحكى عن أنس: أنه كان يصلي على الراحلة النافلة في الحضر، فليس له أصل يعتمد عليه.

ثالثها: أن المراد بذلك استقبال القبلة؛ فقوله: ﴿لَا يَنْبَأُ قَوْلًا﴾ من جهة: شرقاً أو غرباً، أو شمالاً أو جنوباً، فعليكم الاستقبال للقبلة وإن اختلفت الجهات، واستلارث بكم الأرض، فثم وجه الله إلى القبلة، وإن كان منكم مشرقاً وآخر مغرباً.

(١) يظن: الملوثة (١/١٧٤).

(٢) يظن: المبسوط؛ للشيباني (١/٢٩٥)، والبيان للعمري (٢/١٥١)، والمجموع (٣/٢٣٣)، والمغني (١/٣١٥).

(٣) يظن: تحفة الفقهاء (١/١٥٥)، وتبيين الحقائق (١/١٧٧)، والحاوي (٢/٧٧).



روى ابن جرير الطبري؛ من حديث علي، عن ابن عباس؛ قال: كان أول ما نَسَخَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْقَبْلَةَ؛ وذلك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا يَهُودًا، وَأَمَرَهُ اللهُ ﷻ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْبِسِ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ؛ فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضِعْمَةِ عَشْرٍ شَهْرًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَكَانَ يَدْعُو وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى نَفْسٌ نَقْلَ بَيْتِكَ فِي السَّمَاءِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ شَرْقًا﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَارْتَابَ مِنْ ذَلِكَ الْيَهُودُ، وَقَالُوا: ﴿مَا وَلَدْنَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿عَلَىٰ قَوْمِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وَهَلَا ﴿تَأْتِبَنَا تَوَلَّوْا فَمَن وَجْهَ آتَوَىٰ﴾ (١).

وروى معناه ابن أبي حاتم، عن ابن أبي بكر، عن مجاهد؛ في قوله، ﴿تَأْتِبَنَا تَوَلَّوْا فَمَن وَجْهَ آتَوَىٰ﴾: حيثما كنتم، فلكم قبلة تستقبلونها؛ الكعبة؛ وجاء عن الحسن (٢).

### الحكمة من ذكر المشرق والمغرب جمعًا:

وإنما ذكّر المشرق والمغرب منفردًا، ولم يذكرهما جمعًا، كما في قوله تعالى: ﴿مَلَأْنَا قُلُوبَهُمْ رِيًّا لِّلشَّرِّ وَاللَّذِيذِ إِنَّا لَنَرِيذُهُنَّ﴾ [المعارج: ٤٠]؛ لأنّ المشرق والمغرب ذُكِرَتْ جَمْعًا لِإثباتِ رُبُوبِيَّةِ اللهِ وَعَظِيمِ صُنْعِهِ وَإِتْقَانِهِ وَتَسْيِيرِهِ لِلْأَجْرَامِ، وَاللَّاتِقِ بِذَلِكَ ذِكْرُ الْجَمْعِ لِإثباتِ كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ؛ فَالْمَشَارِقُ وَالْمَغَارِبُ هِيَ تَعَلُّدُ مَطَالِعِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَغُرُوبِهِمَا فِي السَّنَةِ، فَلِلشَّمْسِ أَكْثَرُ مِنْ مَطْلَعٍ تَدَوَّرَ وَتَرَجَّعَ إِلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَتَغْرُبُ فِي جِزءٍ يُقَابِلُهُ مِنَ الْيَوْمِ نَفْسِهِ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَيْهِ كُلَّ عَامٍ؛ وَهَكَذَا.

(١) تفسير الطبري (٢/٤٥٠).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/٢١٢).

وهذا بخلاف القبلة؛ فلا يُدكرُ تعدُّ المشارِقِ والمغربِ؛ لأنَّ القبلة تُضبطُ بمشرقٍ واحدٍ ومغربٍ واحدٍ، ثمَّ ينتهي ضبطها بذلك، فلا تتغيَّرُ الجهةُ بتغيُّرِ مشرقِ الشمسِ والقمرِ ومغربِهما بعدَ ذلك.

وأيضًا: فإنَّ القبلةَ جاء الشرعُ بالترخيصِ بالصلاةِ جِهَتَهَا ولو لم يُصِبِ الإنسانُ عينَهَا، ولو وَرَدَ ذَكَرُ المشارِقِ والمغربِ جمعًا في الآية، لَلزِمَ منه وجوبُ الإصَابَةِ؛ لأنَّ ضبطَ مطالعِ الشمسِ والقمرِ ومغربِهما يلزِمُ منه ضبطُ درَجَاتِ ما بينهما وضبطُ صوبِ القبلةِ تحديقًا؛ لأنَّ المحلَّذَ بعلامتينِ ووصفتينِ أَوْسَعُ مِمَّا يَحُدُّ بعلاماتٍ، وما يَحُدُّ بعلاماتٍ وأوصافٍ وأماكنٍ متعدِّدةٍ بضيَّقِ الاختيارِ؛ وهذا تشديدٌ يُنافي التيسيرَ في قوله: ﴿فَلْيَنبَأْنَا قَوْلًا فَمَّ وَجْهَ الْقَوْلِ﴾.

وفي الحديثِ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)<sup>(١)</sup>. والصوابُ وقفُه؛ ثَبَتَ عن ابنِ عمرَ، مِن حديثِ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال عمرُ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>؛ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «رَفَعَهُ وَهَمَّ؛ الْحَدِيثُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا»<sup>(٣)</sup>.

ورواه مالكٌ، عن نافعٍ، عن عمرَ؛ قوله؛ وهو منقطعٌ<sup>(٤)</sup>؛ قال أحمدُ: «وهو عن عمرَ صحيحٌ»<sup>(٥)</sup>؛ وذلك أَنَّ غَالِبَ حَدِيثِ نافعٍ عن عمرَ هو بواسطةِ ابنِهِ عبدِ اللهِ؛ فقد جاء هذا الخبرُ بواسطةِ؛ كما ذَكَرَهُ

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٦٠) (٥/٢)، والحاكم في المستدرک (٧٤١) (٧٤١/١) (٣٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢).  
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٤٣١) (٢/١٤٠).  
 (٣) ينظر: لعلي ابن أبي حاتم (٤٧٣/٢).  
 (٤) أخرجه مالك في الموطأ (عبد الباقي) (٨) (١٩٦/١).  
 (٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦١/٣).

الدارقطني في «علله»، وقال: «الصواب: عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر؛ قوله»<sup>(١)</sup>.

ورواه الترمذي وغيره؛ من حديث أبي هريرة؛ وفيها ضعف<sup>(٢)</sup>.

وقد قال أحمد: «ليس له إسناد»<sup>(٣)</sup>؛ أي: ليس له إسناد يُعْتَدُّ به؛ يعني: أسانيدُه ضعيفة.

ولما يذُكَّرُ اللهُ تعالى عند ربوبيته وتعظيمه الجمع في المطالع والمغرب، ويذُكَّرُ أيضًا ما بينهما مما ليس من المطالع والمغرب؛ قال تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا رَبُّ الْمَشْرِقِ﴾ [الصافات: ٥]، وقال: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الشعراء: ٢٨]، فذُكِّرَ ما بينهما، وهو شاملٌ لبقية المطالع والمغرب للكواكب الأخرى التي تُرى والتي لا تُرى، وزيادة من الجهات، وذُكِّرَ سائر المخلوقات.

ولعل ما جاء في سورة المزمل من القبلة والتوسعة فيها، كان قبل نزول التوجه إلى القبلة، فبعدما أمر الله نبيه بالصلاة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ فِي الْكَلِمَاتِ حَسْبًا كَلِيمًا﴾<sup>(٤)</sup> ولأكثر أتم ربك وقيل إنه يتيلا<sup>(٥)</sup> رب للشرق وللغرب لا إله إلا هو فَالْهَذُءُ وَكَيْلًا﴾ [المزمل: ٧ - ٩]، والجهات أربع، وأكثر ما يُذُكَّرُ المشرق والمغرب؛ لتعلقهما بالنيران: الشمس والقمر، والشمال والجنوب يستدل عليهما بالشرق والمغرب، ويدونهما لا يُعرفان، والمشرق والمغرب يُعرفان بلا معرفة سابقة بالشمال والجنوب، وأول ما عرف الإنسان من الجهات المشرق والمغرب، ثم تلاهما غيرهما.

(١) ينظر: حقل الدارقطني، (٣٢/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢) (١٧١/٢)، وابن ماجه (١٠١١) (٣٢٣/١)، وابن أبي شيبة (٧٤٤٠) (١٤١/٢).

(٣) ينظر: مسائل أحمد، رواية أبي داود (٤٠٤/١)، وفتح الباري لابن رجب (٦٠/٣).

### التصويبُ جهة القبلة:

وتتضمنُ الآيةُ التوسعةَ في استقبالِ القبلةِ حتى عندَ معرفةِ جهتيها؛ فلا يُشترطُ التصويبُ لمن لم يَرها، فمن صَلَّى إلى الجهة ولو انحرفَ درجةً أو درجتين، يَمَنَّةً أو يَسْرَةً -: صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ، ما دامت ناحيتهُ لم تتغير.

فَمَنْ كان في المدينة، فجهتهُ ما بينَ المَشْرِقيِّ والمَغْرِبِ يصلي نحوها، ولو تَقَلَّبَ بينها من غيرِ تَغْيِيرِ الجهةِ لا يَشُدُّ عليه إذا لم يصوب؛ لظاهرِ الآيةِ، ولَمَّا رواهُ أحمدُ في «مسنده»، والتِّرْمِذِيُّ؛ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرِ المَخْرَمِيِّ، عن عثمانَ بنِ محمدِ الأَخْنَسِيِّ، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (مَا بَيْنَ المَشْرِقيِّ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) (١).

والأَخْنَسِيُّ وثَقَّهُ ابنُ مَعِينٍ وغيرُهُ، وعبدُ اللهِ بنُ جعفرِ المَخْرَمِيُّ له مناكيرُ؛ كما قاله ابنُ المَلِينِيِّ، وقال أيضًا: روى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ أحاديثَ مناكيرٍ (٢).

وأخرجه الترمليُّ وابنُ ماجه؛ من طريقِ أبي مَعْشَرٍ نَجِيحِ السُّنْدِيِّ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ (٣).

وقد وَهَمَ فيه أبو معشرٍ؛ وهو ضعيفُ الحديثِ؛ قال النَّسَائِيُّ: «وأبو معشرٍ المَلْنِيُّ اسمه نَجِيحٌ؛ وهو ضعيفٌ، ومع ضعيفٍ أيضًا كان قد اختلط، عندهُ أحاديثُ مناكيرٍ؛ منها: محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سلمةَ،

(١) أخرجه الترملي (٣٤٤) (١٧٣/٢).

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦٦/٦)، و«عمل الترملي» (١/١٦١)، و«تهذيب الكمال» (٤٨٩/١٩).

(٣) أخرجه الترملي (٣٤٢) (١٧١/٢)، وابن ماجه (١٠١١) (٣٢٣/١).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ  
قِبْلَةٌ) (١).

وتابعه عليه علي بن ظبيان؛ فرواه عن محمد بن عمرو؛ أخرجه  
ابن علي في «الكامل» (٢)، وعلي بن ظبيان لا يحتج به أيضا (٣).  
وحديث عبد الله بن جعفر أصح من حديث أبي معشر؛ قال  
البخاري (٤).

وردى الإمام أحمد - في رواية ابنه صالح - عن أبي سعيد مولى  
بني هاشم، حدثني سليمان بن بلال؛ قال: قال عمرو بن أبي عمرو، عن  
المطلب بن حنطب؛ أن رسول الله ﷺ قال: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ  
قِبْلَةٌ؛ إِذَا وَجَّهْتَ وَجْهَكَ نَحْوَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ) (٥)؛ وهو مرسل.

وروي هذا موقوفاً عن عمر وابنه؛ كما تقدم، وعن علي (٦)، وابن  
عباس (٧)، وسعيد بن جبيرة (٨)، وغيرهم.

### التكلف في تصويب القبلة:

وكان أحمد ينهى عن التكلف في التصويب على الكعبة للبعيد عنها  
بالاهتداء بالنجوم والحساب؛ ما دام يعرف الجهة، وأنكر على من يستلج

(١) سنن النسائي (١٧١/٤).

(٢) ينظر: «الكامل» لابن علي (٣٢٠/٦).

(٣) ينظر: «تاريخ ابن معين» (محرز) (٥٠/١)، و«الضعفاء للنسائي» (٧٧/١)، و«الجرح  
والتعديل» لابن أبي حاتم (١٩١/٦)، و«الضعفاء للعقيلي» (٢٣٤/٣)، و«الضعفاء»  
لابن زرة (٤٢٩/٢/٦).

(٤) ينظر: سنن الترمذي (١٧١/٢).

(٥) ينظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦١/٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٣٥) (١٤١/٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٣٦) (١٤١/٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٣٧) (١٤١/٢).

بنجم الجذبي على القبلة<sup>(١)</sup>.

ويجب التصويب على من شاهد الكعبة إمامًا ومنفردًا؛ لظواهر الأدلة؛ وهو محل إجماع عند العلماء<sup>(٢)</sup>.

ومن لم يشاهد الكعبة ممن كان خارج المسجد، فصلى متحررًا صوتها، فإن أنه انحرَف عن البناء قليلًا، صحَّت صلاته.

دوران الصفوف عند الكعبة:

وأما المأموم عند البيت خلف الإمام؛ إن امتدَّت به الصفوف، وخرَج خروجًا يسيرًا عن حائط الكعبة، دون أن يُغيِّر جهة القبلة، بشرط أن يكون وجهه نحوها، فصلاته صحيحة؛ فالصفوف عند الكعبة كانت زمن النبي ﷺ وخلفائه جهة جدار الباب، فإن زادت الصفوف عن حد الكعبة، جاء صف آخر خلفهم، وأول من أدار الصفوف القسري؛ كما رواه الأزدقي في «أخبار مكة»، عن سفيان بن عيينة؛ قال: «أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري»<sup>(٣)</sup>.

وروى الفاكهي؛ من حديث ابن جريج؛ قال: أخبرني عطاء؛ قال: كان ابن الزبير رضي الله عنه إذا صلى بالناس، جمعهم أجمعين وراء المقام، قال: فعيب ذلك عليه، فقال له إنسان: أرأيت إن كان وراء المقام من الناس ما لو جمعهم حول البيت، أطافوا به واحدًا، ولكن فيه فُرَج، أي ذلك أحب إليك؟ فقال: «وَرَى الْمَلَكَةَ حَالِيَةً مِنْ حَوْلِ الْمَرْبُوعِ» للزمر: ٧٥، يقول: صفوفهم حول البيت أحب إلي<sup>(٤)</sup>؛ وهذا استنباط حسن.

• • •

(١) ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٦٥/٣).

(٢) ينظر: «الاستنكار» (٤٥٥/٢).

(٣) «أخبار مكة للزردقي» (٦٥/٢).

(٤) «أخبار مكة للفاكهي» (١٢٢٩) (١٠٢/٢).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْعَلْ لِرِيسِمِهِ رُتْبَةً يَكُونُونَ فَاتَمُّهُنَّ﴾ قَالَ إِبْنُ جَابَلَةَ إِنَّكَ إِكْرَامٌ  
إِمَامًا قَالَ وَهِيَ تَرْبِيَّتِي قَالَ لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الْفَالِغِينَ﴾ [البقرة: ١٧٤].

### الحكمة من ابتلاء الأنبياء:

يبتلِي اللهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمِنْهُمْ الْأَنْبِيَاءُ، وَهَمَّ أَشَدُّ النَّاسِ  
بِلَاءً وَاجْتِبَارًا؛ تَشْبِيهًُا لَهُمْ، وَشِدًّا مِنْ عَزْمِهِمْ؛ فَإِنَّ النَّفُوسَ لَا تَثْبُتُ  
وَتَقْوَى وَتَصْبِرُ إِلَّا بَعْدَ شِدَّةٍ وَابْتِلَاءٍ وَاجْتِبَارٍ وَمَحْنٍ تَمُرُّ بِهَا؛ وَهَلَّا مَا  
أَجْرَاهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ حَتَّى قَبِلَ بَعْتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَعْبِلُونَ جَمَلًا شَدِيدًا، وَجِبْتًا  
ثَقِيلًا.

وَبَعْدَ ابْتِلَاءِ اللهِ لِأَنْبِيَائِهِ يَأْتِي أَمْرُ التَّوَسُّعِ بِالتَّشْرِيعِ وَالدَّعْوَةِ وَمُوَاجَهَةِ  
الْخُصُومِ، وَأَعْظَمُ بِلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَوَرِثَتِهِمْ عَلَيْهِمْ هُوَ فِي الْبَدَايَاتِ، فَيُصْبِرُونَ  
وَيَقْوُونَ، ثُمَّ يَمُرُّ عَلَيْهِمُ الْبِلَاءُ، فَلَا يَزِيدُ فِيهِمْ تَأْثِيرَهُ الْأَوَّلِ.

### ابتلاء أصحاب الولايات:

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْابْتِلَاءِ وَالامْتِحَانِ لِمَنْ يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ  
أَمْرِ الْأُمَّةِ؛ لِمَعْرِفَةِ حَالِهِ وَوَدَى صَبْرِهِ وَثَبَاتِهِ؛ فَالْاجْتِبَارُ يَكُونُ قَبْلَ تَحْمُلِ  
الْأَمَانَةِ وَلَوْ قُلْتَ؛ قَالَ اللهُ عَنِ الْبِتَامِيِّ: ﴿وَهَلَّا الْبِتَامِيُّ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْإِكْرَامَ﴾  
[النساء: ١٦]؛ يَعْنِي: اخْتَبَرُوهُمْ وَامْتَحَنُوهُمْ قَبْلَ تَحْمِيلِهِمْ أَمْرَ الْمَالِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ اللهُ الْأَنْبِيَاءَ عِنْدَ بِلَائِهِمْ وَأَعَانَهُمْ، وَلَمَّا ثَبَّتُوا وَصَبَرُوا،  
وَقَى لَهُمْ مَا أَرَادَهُ لَهُمْ مِنْ تَمَامِ الْأَصْطِفَاءِ؛ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ  
دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي هَوَالِيهِ: ﴿وَلَا يَجْعَلْ لِرِيسِمِهِ رُتْبَةً  
يَكُونُونَ﴾؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُبْتَلْ أَحَدٌ بَعْدَ هَذَا النَّبِيِّ فَأَقَامَهُ إِلَّا  
إِبْرَاهِيمَ، ابْتِلَاءَ اللهِ بِكَلِمَاتٍ، فَاتَمُّهُنَّ؛ قَالَ: فَكَتَبَ اللهُ لَهُ الْبِرَامَةَ، فَقَالَ:  
﴿وَلِيَبْرُؤِينَكَ أَلَى وَكَيْ﴾ [النجم: ٢٧]؛ قَالَ: عَشْرٌ مِنْهَا فِي «الْأَحْزَابِ»،

وَعَشْرٌ مِنْهَا فِي «بِرَاعَةِ»، وَعَشْرٌ مِنْهَا فِي «الْمُؤْمِنُونَ»، وَدَسَّالٌ سَائِلٌ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ ثَلَاثُونَ سَهْمًا<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ لَهُ؛ قَالَ عَنْ هَذِهِ الْعَشْرِ: «الْمُؤْمِنُونَ الْمَكِينُونَ لِلْمَكِينِينَ»، إِلَى آخِرِ آيَةِ [النُّبُوَّةِ: ١١٢]، وَعَشْرٌ فِي «الْأَحْزَابِ»: «إِنَّ الْمُتَّوَلِّينَ وَالْمُسْلِمِينَ» [الْأَحْزَابِ: ٣٥]، وَعَشْرٌ مِنْ أُولَى سُورَةِ «الْمُؤْمِنُونَ»، إِلَى قَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» [الْمُؤْمِنُونَ: ١٩]، وَعَشْرٌ فِي «سَأَلَ سَائِلٌ»: «وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» [المعارج: ٣٤]<sup>(٢)</sup>.

وَرُويَ فِي مَعْنَى هَذَا الْإِبْتِلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَ آخَرٍ؛ فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَعنه ابْنُ جَرِيرٍ - مِنْ حَلِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلَاذِ ابْتَلَى رَبُّهُ يَكْفُرْ»؛ قَالَ: ابْتِلَاءُ اللَّهِ بِالطَّهَارَةِ: خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ؛ فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَفَرَقُّ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالخِتَانُ، وَتَقُّ الْإِبْطِ، وَغَسْلُ أُنْثَى الْفَاطِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ<sup>(٣)</sup>.

وَروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَعنه ابْنُ جَرِيرٍ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِوَيْلِهِ؛ وَلَمْ يَذْكَرْ أُنْثَى الْبَوْلِ<sup>(٤)</sup>.

وَرُويَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سِتَّةٌ فِي الْإِنْسَانِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي الْمَشَاهِرِ؛ فَالَّتِي فِي الْإِنْسَانِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَالخِتَانُ، وَتَقُّ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْعُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي

(١) تفسير الطبري (٤٩٨/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١١٦) (٢٨٩/١)، وابن جرير في تفسيره (٤٩٩/٢).

(٤) تفسير الطبري (٥٠٠/٢).



المشاعر: الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والإفاضة<sup>(١)</sup>؛ رواه ابن جرير، وسننه ضعيف؛ فيه ابن لهيعة.

وروى ابن جرير، عن سعيد، عن قتادة؛ قال: كان ابن عباس يقول في هوله: ﴿وَلَا بُدَّ لِيَوْمِ نَهْكَ يَكُونُ﴾؛ قال: المناسك<sup>(٢)</sup>؛ وهو صحيح.

وروى ابن جرير؛ من حديث ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ في هوله: ﴿وَلَا بُدَّ لِيَوْمِ نَهْكَ يَكُونُ فَاتَّهَنُ﴾؛ قال الله لإبراهيم: إِنِّي مُبْتَلِيكَ بِأَمْرٍ فَمَا هُوَ؟ قال: تجعلني للناس إماما؛ قال: نعم، قال: ومن فؤدي، قال: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾؛ قال: تجعل البيت مَثَابَةً للناس، قال: نعم، قال: وأمتنا، قال: نعم، قال: ﴿وَلَتَجْعَلُنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَنَ نُرِيْنَا أَهْلَهُ مُسْلِمِينَ لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، قال: نعم، قال: وثرينا منابغنا وتوب علينا، قال: نعم، قال: وتجعل هذا البلد آمنا، قال: نعم، قال: وترزق أهله من الثمرات من آمن منهم، قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

وثبت عن جريرة هنا القول أيضا؛ رواه ابن جرير<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الطبري؛ من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح؛ في هوله: ﴿وَلَا بُدَّ لِيَوْمِ نَهْكَ يَكُونُ فَاتَّهَنُ﴾، فمنهن: ﴿إِلَّا جَاوِدَكَ إِتْلَائِي إِمَامًا﴾، وآيات النسك<sup>(٥)</sup>.

وهذا من اختلاف التنوع، والمراد هو: ما ابتلى الله به إبراهيم من أوامر وأحكام شرعية ونوازل قدرية، فلزمها الله بكلماته وقضايه عليه، فأتتها ووفى بها؛ أي: ثبت على ابتلاء الأقدار، وأدى ما أمر به من التشريع.

(٢) تفسير الطبري (٢/٥٠٣).

(٤) تفسير الطبري (٢/٥٠٢).

(١) تفسير الطبري (٢/٥٠١).

(٣) تفسير الطبري (٢/٥٠٢).

(٥) تفسير الطبري (٢/٥٠١).

وفي هذه الآيات: دليلٌ على أن الثبات على الابتلاء من الله بنوعيه الشرعي والكوني: من أعظم مناقب الأنبياء وخصالهم، وأن الرأس في الحق لا بد أن يتلى أكثر من غيره؛ كالرأس من الجسد هو أكثر الجسد بلاءً وفتنةً وإصابةً، وإذا ثبت الرأس، ثبت الجسد، وإذا نهوى وانتكس، انتكس معه الجسد؛ فلا يتكس جسدٌ إلا والرأس ينسقه.

وفي سؤال إبراهيم لربه: ﴿وَمَنْ ذَرِيَّتِي قَالَ لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمُونَ﴾: دليلٌ على علم جواز طاعة الظالم، وعلى علم جواز توليته بالاختيار؛ فعند ابن جرير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿قَالَ لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمُونَ﴾؛ قال: «لا يكون إمامًا ظالمًا»<sup>(١)</sup>.

ورواه عن ابن أبي نجيح عن عكرمة مثله<sup>(٢)</sup>.

ولما كانت ذرية إبراهيم فيها الظالم، وامتنع الله عن جعل ذرية إبراهيم جميعهم أئمة كإبراهيم، دل على أن الفضل لا يورث، فأعظم فضل مقام النبوة، فلا يورثه وارث، والصلاح لا يورث، وكذلك العلم، وإذا كان هذا في إبراهيم، فكيف بلذرية غيره؟!

ويخرج من هذا من يولى من الظلمة؛ لدفع ظلم أشد منه، فهذا دفع لمفسدة بما هو دونها، وكذلك الظالم المستبد الذي يتولى قهراً يطاع بالمعروف ما دام يُقيم الصلاة ويظهر الإسلام ويشرعه، ولا يطاع في المعصية.

وفي الآية: دليلٌ على أن إمامة الناس وقيادتهم لا تكون توريثاً، وقد سألها إبراهيم ربه، فلم يُعظها: ﴿قَالَ إِنْ جَاءَكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذَرِيَّتِي قَالَ لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمُونَ﴾.

(٢) تفسير الطبري، (٥١٢/٢).

(١) تفسير الطبري، (٥١٢/٢).

والله مَنَعَ إمامةَ الظالم؛ لوجودِهِ فيهِم، وأنَّ القولَ بتوريثِ الإمامةِ والقيادةِ يُلزِمُ منه عدمَ خروجِ الأمرِ مِنْهُم؛ وهما لا يُعرَفُ في دينِ الإسلامِ، وكان مِن قَبْلِ سُنَّةِ فارسِ والرومِ.

وروى أبو يَعْلَى وابنُ أبي حاتم؛ من طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ؛ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ؛ قَالَ: إِنِّي لَفِي الْمَسْجِدِ حِينَ خَطَبَ مَرْوَانَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي يَزِيدَ وَأَبَا حَسَنًا، وَإِنْ يَسْتَخْلِفُهُ فَقَدْ اسْتَخَلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَهْرَ قَلْبِيَّةٌ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَاللَّهِ مَا جَعَلَهَا فِي أَحَدٍ مِن وَاوَالِيهِ، وَلَا أَحَدٍ مِن أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَا جَعَلَهَا مَعَاوِيَةَ فِي وَاوَالِيهِ إِلَّا رَحْمَةً وَكِرَامَةً لَوْلِيهِ<sup>(١)</sup>.

والتزامُ توريثِ الوِلايَاتِ مِن أَظْهَرِ أَسْبَابِ وَجُودِ الظُّلْمَةِ وَالْمُسْتَبْلِينَ وَالْجَهْلَةَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِمْ، وَأَنَّ ظُهُورَهُمْ لَا يُلزِمُ مِنْهُ الْعِلْمُ وَالصَّلَاحُ وَالثَّقْوَى وَالسِّيَاسَةَ وَالْأَمَانَةَ، فَتَعَطَّلَتْ أَسْبَابُ تَحْصِيلِ الْوِلايَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنفُسَهُمْ يَصِلُونَ إِلَيْهَا بِالنَّسَبِ فَقَطْ، وَالنَّسَبُ نَابِتٌ لَا يُنْتَرَعُ.

وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ الْمَعْنَى عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَنَادَةَ: «قَالَ لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظُّلْمُونَ»: ذَلِكَم عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَنَالُ عَهْدَهُ ظَالِمٌ، فَأَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ نَالُوا عَهْدَ اللَّهِ، فَتَوَارَثُوا بِهِ الْمُسْلِمِينَ وَغَازَوْهُمْ وَنَاكَحُوهُمْ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، قَصَرَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَكِرَامَتَهُ عَلَى أَوْلِيائِهِ<sup>(٢)</sup>.

• • •

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٢٩٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٥١٤).

■ قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُودَ لَهَا مَتَابُ إِذْ تَبَرَأْنَا بِمَا كُنَّا مِنَّمَكُمُ الْيَوْمَ فَأَمَّا لَكُمْ إِيْمَانُ وَعَهْدٌ بِمَا كُنَّا بِكُمْ لِيَتَّقُوا لَكُمْ فَمَن أَضَلُّ سُبُلًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

جعل الله بيته - وهو المسجد الحرام، والمراد به هنا: الكعبة - مكاناً يذهب إليه مرة بعد مرة، والبيت اسم جنس لكل مكان يبات فيه أو يقف عليه يبات فيه، سواء كان لواحد أو لجماعة، ومن أي شيء بُني فهو بيت، سواء كان من حَجَرٍ أو طِينٍ؛ كما في ظاهر الآيَةِ، أو كان من الشَّعْرِ والصُّوفِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْ لَكُم مِّن جُودِ الْأَقْصَىٰ يَوْمًا تَتَخَفَتُهُنَّ﴾ [النحل: ٨٠]، والجامع في ذلك أن تكون مسقوفة، وما ليس بمسقوف لا يسمى بيتاً؛ بل يسمى حافتاً ونحوه.

(البيت) علم على المسجد الحرام:

وأصبح لفظ البيت علماً على الكعبة؛ هكذا في كتاب الله، وفي السنة والأثر؛ قال تعالى: ﴿كَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اقْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُوَ الْأَوْلَىٰ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُسْكَاةً وَتَصْلِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّكُمْ عِبَادُ اللَّهِ إِذْ يُؤَدُّونَ الْوَعْدَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَتَّبِعُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ [قرش: ٣].

وهكذا يعرفه حتى الجاهليون؛ قال زهير:

فَأَسْمَتْ بِأَبَيْتِ اللَّهِ طَلَفَ حَوْلَهُ رِجَالٌ بَنُوهُ مِن قُرَيْشٍ وَجُرْمِهِ (١)

(١) ينظر: جوهرة أثمار العرب، (ص ١٦١)، وشرح المعجمات النسخ، (ص ١٩٢)، -

وقد بناه إبراهيم عليه السلام؛ من أجل عبادة الله وتوحيده، يَنْقَبُونَ وَيَجِثُونَ إليه في مواسم معلومة وغير معلومة.

ولذا قال تعالى ﴿مَثَلُ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾؛ من ثَابَ بِشَوْبٍ: إذا رَجَعَ،<sup>(١)</sup> ولؤذونٌ به من كلِّ سوء متى ما لَحِقَ بهم مرةً بعد مرةً.

رُوِيَ هذا المعنى عن أبي العالِيَةِ<sup>(٢)</sup>، وسعيد بن جُبَيْرٍ في إحدى روايته<sup>(٣)</sup>، وعطاء<sup>(٤)</sup>، ومجاهد<sup>(٥)</sup>، والحسن<sup>(٦)</sup>، وعطية<sup>(٧)</sup>، والربيع بن أنس<sup>(٨)</sup>، والسُّدِّيُّ<sup>(٩)</sup>، وغيرهم.

وقيل: مَجْمَعًا للناسِ؛ رُوِيَ هذا عن سعيد بن جُبَيْرٍ، وعكرمة، وغيرهما<sup>(١٠)</sup>.

### مشروعية المتابعة بين الحج والعمرة:

وعلى التفسير الأول: ففي الآية دليلٌ على مشروعية المتابعة بين الحج والعمرة؛ وهذا المعنى من قوله، ﴿مَثَلُ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾؛ ففي «المسند»، و«السنن»، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِبْرُ حَبَّتَ الْحَلِيدِ وَاللَّهَبِ وَالْفُضَّةَ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ)<sup>(١١)</sup>.

ورُوِيَ في «المسند»، عن عمر وعامر بن ربيعة، نحوه<sup>(١٢)</sup>.

= وثمار القلوب (١٦/١)، ونخزاة الأدب للبخاري (٧/٣).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٥/١). (٢) تفسير الطبري (٥١٩/٢ - ٥٢٠).

(٣) تفسير الطبري (٥١٩/٢). (٤) تفسير الطبري (٥١٨/٢).

(٥) تفسير الرازي (٤١/٤). (٦) تفسير الطبري (٥١٩/٢).

(٧) تفسير الطبري (٥٢٠/٢). (٨) تفسير الطبري (٥١٨/٢).

(٩) تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٥/١).

(١٠) أخرجه أحمد (٣٦٦٩) (٣٨٧/١)، وغيره.

(١١) أخرجه أحمد (١٦٧) (٢٥/١).

وتكرار الحج والعمرة لا حد له، إلا أنه ينبغي للمعتمر أن يعتمر في كل سنة مرة واحدة، ولو تقاربت الأيام.

وإن حج الإنسان في كل عام، فذاك عمل جليل، وإن حج كل خمسة أعوام، فقد روى سعيد بن منصور، وابن جبان، والبيهقي، والطبراني؛ من حديث العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله قال: (يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِذَا عَبَدَا أَصْحَابَهُ لَهٗ بَدَنَهُ، وَأَوْسَعَتْ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ، لَمْ يَفُذْ إِلَيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَهْوَامٍ لَمَعْرُومٍ)<sup>(١)</sup>.

وروى البيهقي؛ من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وقال: (في كل خمسة أهوام)<sup>(٢)</sup>.

ودوي عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>. وهو وهم، والصحيح: أنه عن العلاء بن المسيب، واختلقت عليه

فيه:

تارة: عن أبيه، عن أبي سعيد؛ أخرجه سعيد، وابن جبان، والبيهقي، والطبراني، مرفوعاً<sup>(٤)</sup>، وجاء هنا موقوفاً؛ أخرجه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>.

وتارة: عن أبيه، عن أبي هريرة؛ ذكره ابن أبي حاتم في «عجله» موقوفاً ومرفوعاً<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥)، وابن جبان في «صحيحه» (٣٧٠٣) (١٦/٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٢٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٦) (١/١٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/٢٦٢).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٢٦٢). (٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨٢٦) (٥/١٣).

(٦) ينظر: «عجل ابن أبي حاتم» (٣/٢٦٤)، و(٣/٢٨٢).

وتارة: عن يونسَ بنِ خَبَّابٍ، عن أبي سعيدٍ، أَخْرَجَهُ الدارقطنيُّ في «العللِ»، واليهقيُّ، والخطيبُ البغداديُّ في «تاريخ بغداد»<sup>(١)</sup>.  
وروايةُ يونسَ تارةً مرفوعةً، ومنهم مَنْ يَقْفُهُ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حاتمٍ وأبو زُرْعَةَ في حديثِ أبي هريرةَ: «هذا عندنا منكراً من حديثِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، وهو من حديثِ العلاءِ بنِ المسيَّبِ أَشْبَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وأنكرهُ البخاريُّ وابنُ عديٍّ<sup>(٤)</sup>.

والذي يَرْوِيهِ عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ: صدقةُ بنُ يزيدَ؛ وهو ضعيفٌ؛ تفرَّدَ به عن العلاءِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حاتمٍ: «والناسُ يضطربونَ في حديثِ العلاءِ بنِ المسيَّبِ»<sup>(٦)</sup>.

ووصَفَهُ مرَّةً بالاضطرابِ<sup>(٧)</sup>.

ويميلُ أبو حاتمٍ إلى أنْ الأرجحُ فيه: من حديثِ العلاءِ بنِ المسيَّبِ، عن يونسَ بنِ خَبَّابٍ، عن أبي سعيدٍ، وهو موقوفٌ مرسلٌ أَشْبَهُ.

(١) «علل الدارقطني» (١١/٣١٠)، و«السنن الكبرى» لليهقي (٥/٢٦٢)، و«تاريخ بغداد» (٩/٢٦٣).

(٢) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣/٢٨٣).

(٣) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣/٢٨٢).

(٤) ينظر: «التاريخ الكبير» (٤/٢٩٥)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/١٢٣).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٢٩٥)، و«الضعفاء الكبير» للمعيني (٢/٢٠٦)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (١/٥٨)، و«الجرح والتعديل» (٤/٤٣١)، و«المجروحين» لابن حبان (١/٣٧٤)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/١٢٢).

(٦) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣/٢٨٢).

(٧) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣/٢٨٣).

قال أبو حاتم فيه: «لم يسمع يونسُ من أبي سعيد»<sup>(١)</sup>.

وأخرجهُ أبو يعلى؛ من طريق المسعودي، عن يونسَ بنِ خَبَابٍ،  
عن رجلٍ، عن خَبَابِ بنِ الأَرْتِ، مرفوعاً<sup>(٢)</sup>.  
ولا يصحُّ.

وأخرجهُ الخطيبُ في «المُوضِحِ»؛ من طريقِ قيسِ بنِ الربيعِ، عن  
عَبَادِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، وقال فيه:  
(في قَلَابِ مَسْنُونٍ)<sup>(٣)</sup>.  
وهو منكرٌ.

ودواه الطبرانيُّ وأبو يعلى، عن أبي الدرداءِ<sup>(٤)</sup>.

ولا يصحُّ في تحديدِ أزمانِ متابعةِ الحجِّ والعمرةِ شيءٌ، والنصوصُ  
جاءت باستحبابِ المتابعةِ بلا حدٍّ.

لَمَنْ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَأَنْوَاعُهُ:

وهو كذا: ﴿وَأَنَّكَ﴾: لَمَّا كَانَ الْبَيْتُ أَيْمَانًا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَهُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ  
سَبَبًا لِتَحْقِيقِ الْأَمْرِ لِمَنْ لَادَ بِهِ -: سَمَّى اللَّهُ الْبَيْتَ أَمْنًا، فَكَانَ الْهَارِبُ مِنْ  
ظُلْمِ ظَالِمٍ يَلُودُ بِهِ وَيَنْجُو؛ فَلَهُ هَيْبَةٌ حَتَّى فِي نَفْسِ الظُّلْمَةِ وَالْجَبَابِرَةِ،  
يَخَافُونَ مِنَ الظُّلْمِ فِيهِ وَسَفْكَ الدَّمَاءِ حَوْلَهُ.

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن الربيعِ، عن أبي العالية؛ قال: ﴿مَنَابُةٌ يُنَائِسُ  
وَأَنَّكَ﴾: أَمْنَا مِنَ الْعَدُوِّ، وَأَنْ يُحْمَلَ فِيهِ السَّلَاحُ<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) جامع المسانيد والسنن (٢/٦٢٥) (٢٨١٩).

(٣) موضح أوامم الجمع والضيقة (١/٢٥٥).

(٤) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥٢٥٩) (٣/٢٠٦)، والإتحافات السنية  
بالأحاديث القديمة (ص ٢٣).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (١/٢٢٥).



وهذا الأمنُ هو للظلمِ فيه، وأما إقامةُ الحدودِ في الحَرَمِ على المُقْتَرِفِ لجرْمِ، فهذا محلُّ خلافٍ يأتي الكلامُ عليه عندَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ جُنْدًا لِلتَّبَغِثِ الْكُرْبِ حَتَّى يَضْرِبُوا بِكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

وهذا الأمنُ المذكورُ في الآيةِ مستلزمٌ للمعنيينِ الكونيينِ والشرحيين:

فالكونيُّ: يُظهِرُ أَنَّ هُوَ سُنَّةٌ فِي حِمَايَةِ بَيْتِهِ، وَتَهْدِيدِ الْمُتَعَدِّي عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ فِيهِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَمَمَكُنُ اللَّهِ مَنْ يَسْتَبِيحُهُ بِقَتْلِ أَيْضًا؛ كَمَا فِي هَذِهِ ذِي السُّوَيْفَتَيْنِ لِلْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>، وَكَمَا جَعَلَ اللَّهُ - لِإِحْكَامِهِ بِالْفِعْوِ - مِنْ فِتْنَةٍ؛ كَحَصَارِ الْحِجَاجِ لِابْنِ الرَّبِيعِ وَالنَّاسِ مَعَهُ، وَسَلْبِ الْقَرَامِطَةِ لِلعَجَبِ وَقَتْلِ النَّاسِ حِينَمَا تَوَلَّى ذَلِكَ أَبُو طَاهِرٍ سُلَيْمَانَ بْنَ الْحَسَنِ الْجَنَابِيِّ، فَلَلَّهُ مَقْدَارَ كُونِيٍّ مِنَ الْأَمْنِ قَدْرَهُ، وَهُوَ غَالِبٌ حَالِيهَا، فَتَظْهَرُ مِنْهُ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَيَقْدَرُ خِلَافَ ذَلِكَ لِاحْكَامِهِ بِالْفِعْوِ؛ كَمَا يَخْلُقُ اللَّهُ الْإِنْسَانَ عَلَى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وَفِيهِمْ نَادِرًا مَنْ يُؤَلِّدُ مَعِيًّا، فَالصُّورَةُ الْغَالِبَةُ وَالنَّادِرَةُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ، وَكُلٌّ لِإِحْكَامِهِ.

وأما الشرعيُّ، فَمَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْحَرَمِ؛ مِنْ مَقَاتِلَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَتَغْيِيرِ الصَّيْدِ، وَقَطْعِ الشَّجَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ الْمَعْنَى.

وهو له: ﴿وَأَنْبِئُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾: قَرَأَهُ نَافِعٌ وَابْنُ حَامِرٍ بِصِيغَةِ الْمَاضِي<sup>(٢)</sup>؛ أَي: اتَّخَذَ النَّاسُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى بَعْدَمَا جَعَلْنَاهُ مَثَابَةً لَهُمْ وَأَمْنًا؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ خَلَفَ الْمَقَامَ مِنْذُ زَمَنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٩١) (١٤٨/٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٠٩) (٢٢٣٢/٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «التخريج والتنوير» (١/٧١٠).

إبراهيم، وهي من سنن الحنيفية السمعة من أولها، ولا تختص بهذه الأمة.

والمراد بمقام إبراهيم: الحجر الذي كان يقف عليه عند البناء؛ قال ابن عباس.

وروى البخاري ومسلم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: «وافقت ربي في ثلاث؛ فقلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى؛ فذواته **«وَأَتخذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»**»<sup>(١)</sup>.

وهو المراد بهذه الآية؛ وإلا فمقام إبراهيم يشمل كل مناسك الحج. روى ابن أبي حاتم، عن ابن جريج؛ قال: سألت عطاء عن: **«وَأَتخذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»**، فقال: سمعت ابن عباس قال: أما مقام إبراهيم الذي ذكّر ههنا، فمقام إبراهيم هنا الذي في المسجد، قال: ومقام إبراهيم الحج كله، ثم فسره عطاء، فقال: التعريف، وصلاتان بعرفة، والمشعر، ومنى، ورمي الجمار، والطواف بين الصفا والمروة، فقلت: فسره ابن عباس؟ قال: لا، ولكن قال: مقام إبراهيم الحج كله، قلت: أسوغت ذلك لهذا أجمع؟ قال: نعم؛ سمعت منه<sup>(٢)</sup>.

### الصلاة خلف مقام إبراهيم:

ويؤخذ مقام إبراهيم موضعاً للصلاة على سبيل العموم، وأكثها ركعتا الطواف؛ كما ثبت عن النبي في «الصحيحين»؛ أنه كان يُصلّيهما بعد طواف<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا أصحابه، وإنما اختلفوا في صلاة ركعتي الطواف في وقت النهي: هل تصلى أو لا؟

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢) (٨٩/١)، ومسلم (٢٣٩٩) (٤/١٨٦٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٥) (٨٨/١)، ومسلم (١٢٣٤) (٢/٩٠٦)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال بعض العلماء: إن معنى هؤلاء ﴿وَأَتَيْنُوا مِنْ مَّقَابِرِ إِيُّوَمَ مُصَلِّ﴾؛ أي: مَدَى؛ أي: مكانا للمدحاء؛ روى ابنُ أبي حاتم، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد: ﴿وَأَتَيْنُوا مِنْ مَّقَابِرِ إِيُّوَمَ مُصَلِّ﴾؛ قال: مَدَى<sup>(١)</sup>.

وهو له، ﴿وَعَهْدَنَا إِلَى إِيُّوَمَ وَإِسْتَبِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتِي﴾: عَهْدُ اللَّهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِتَطْهِيرِ الْبَيْتِ مِنْ جَمِيعِ النِّجَاسَاتِ الْحَسِيَّةِ وَالْمَعْنُوءَةِ؛ مِنَ الشُّرْكِ قَوْلًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا أَنْ يَقَعَ حَوْلَهُ، وَمِنَ الْأَقْلَابِ وَالْأَنْجَاسِ. وَالْعَهْدُ عَهْدٌ هُنَا بِإِلَى، وَمَعْنَاهُ الْوَصِيَّةُ، وَإِذَا لَمْ يُعَدَّ بِهِ إِلَى، فَمَعْنَاهُ: عَهْدٌ مُؤَكَّدٌ بِلِزُومٍ وَحَتْمِيَّةٍ وَقُوَّةٍ، وَهُوَ الْعَهْدُ الْقَنَرِيُّ، وَالْعَهْدُ عَهْدَانِ: عَهْدٌ قَنَرِيٌّ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٧٤]، وَشَرْحِيٌّ؛ وَهُوَ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وفي هذه الآية: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَصِيَّةُ اللَّهِ لِإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ؛ وَهَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الشُّرُكُونَ جَسَدٌ فَلَا يَكْفُرُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِمَدَى عَلَيْهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ١٢٨]؛ وَالنِّجَاسَةُ هُنَا نِجَاسَةٌ كُفْرِيَّةٌ، وَهِيَ النِّجَاسَةُ الْمَعْنُوءَةُ، وَالْوَاجِبُ فِيهَا: التَّطْهِيرُ بِالْإِيمَانِ، أَوْ بِالْإِزَالَةِ وَذَلِكَ بِإِخْرَاجِ الْكَافِرِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وفي الآية: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَبِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ تَكُونُ بِاجْتِمَاعِهِمْ بِلَا مُشْرِكٍ، خَاصَّةً فِي مَوَاضِعِ الْعِبَادَةِ. الْمَكْتُوبُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالتَّوَمُّ فِيهِ:

وهو له، ﴿لَنْ طَهَرَا بَيْتِي وَتَلَابِينَ وَالْمَكْرِينَ وَالرُّجُحَ الشُّجُورِ﴾: الْعَاكِفُ

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (١/٢٢٧). (٢) تفسير ابن أبي حاتم، (١/٢٢٧).

هو الملازمُ للشيء؛ أي: الماكثُ الملازمُ للبيتِ الحرامِ؛ سواءً كان من أهل مكة أو من غير أهلها، وسواءً كان مكثه وطولُ بقائه بصاحبه صلاةً أو طوافًا، أو لا، ولو كان الماكثُ فيه نائمًا فهو من العاكفين فيه؛ إذا ظهرَ من بقائه قصدُ التعبدِ والقربِ.

روى ابنُ أبي حاتم؛ من حديثِ حمادِ بنِ سلمة، حدثنا ثابت؛ قال: «قلتُ لعبدِ الله بنِ حُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ: ما أراني إلا مُكَلِّمَ الأميرِ أنْ يمتنعَ اللذينِ ينامونَ في المسجدِ الحرامِ؛ فإنهم ينجثونَ ويُحْدِثُونَ؟ قال: لا تُفَعِّلْ؛ فإنَّ ابنَ عمرَ سُئِلَ عنهم؟ فقال: هم العاكفون»<sup>(١)</sup>.

وروى عن عطاء، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: «إذا كان جالسًا، فهو من العاكفين»<sup>(٢)</sup>.

ونحوه عن عطاء<sup>(٣)</sup>.

وأخرجَ عَبْدُ بَنِّ حُمَيْدٍ، عن سُؤَيْدِ بنِ خَفَلَةَ؛ قال: «مَنْ قَعَدَ فِي المسجدِ وهو طاهرٌ، فهو عاكفٌ حتى يخرجَ منه»<sup>(٤)</sup>.

### التفاضلُ بين الطوافِ والصلاةِ:

وفي الآيةِ قَمَمَ الطوافِ على الاعتكافِ والصلاةِ؛ لأنَّ الطوافَ تحيةً البيتِ، وهو يقومُ مقامَ الصلاةِ للداخلِ إليه؛ وبهذه الآيةِ استدلَّ بعضُ فقهاءِ الشافعيةِ على فضلِ الطوافِ على الصلاةِ<sup>(٥)</sup>.

ومن السلفِ مَنْ قال: إنَّ الطوافَ أفضلُ للأفاقيِّ خاصَّةً؛ يعني: الزائرِ المغتربِ، وأمَّا المكيُّ، فالصلاةُ في حقه أفضلُ؛ وبه قال

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/٢٢٩).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/٢٢٨).

(٣) تفسير الطبري (٢/٥٣٥).

(٤) الدرر المشورة (١/٢٩٥).

(٥) الحاوي الكبير (٤/١٣٤).

ابن عباس<sup>(١)</sup>، ومجاهد<sup>(٢)</sup>، وعطاء، وسعيد بن جبيرة<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

روى عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ قال: كنت أسمع عطاء يسأله الغُرباء: الطواف أفضل لنا أم الصلاة؟ فيقول: أما لكم، فالطواف أفضل؛ إنكم لا تغفرون على الطواف بأرضكم، وأنتم تغفرون هناك على الصلاة<sup>(٤)</sup>.

وهو وجيه؛ وذلك أن الطواف لا يتحقق في كل موضع إلا في البيت، وهي خصيصة له، ولما كان الأفاقي لا يتحقق له الطواف إلا في البيت إذا وفد إليه، فالطواف له أفضل؛ بخلاف المكي، فهو يُدرك الصلاة والطواف على السواء في مسجد بلية، وهو المسجد الحرام، فبقيت الصلاة أفضل؛ لفضل جنيتها، ولما تشتعل عليه من سجود وركوع ودعاء وتسبيح؛ وهذا تعظيم وتذلُّل لا يظهر في الطواف ظهوره في الصلاة، ثم إن الطواف ينوب عن الصلاة في تحية البيت، والبدل يأتي بعد المُبدل منه؛ كالوضوء مع التيمم، والأفاقي الأفضل له أن يطوف تحيةً للبيت، ولو صلى ركعتين، أجزأ عنه، والمكي الأفضل له أن يصلي ركعتين تحيةً للبيت، ولو طاف، أجزأ عنه، ولا ينبغي للمكي أن يُحلِّي نفسه من تعاهد البيت بالطواف؛ كما كان السلف من الصحابة والتابعين المكيين يفعلون.

وإذا أطال الأفاقي المقام عند البيت، فالصلاة له أفضل، وروى السلف من حلة بأربعين يوماً؛ كعطاء والحسن، روى عبد الرزاق، عن هشام، عن الحسن وعطاء؛ قالوا: «إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوماً،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠٤٢) (٣/٣٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠٤٤) (٣/٣٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠٤١) (٣/٣٧١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٠٢٧) (٥/٧٠).

كانت الصلاة أفضل له من الطواف<sup>(١)</sup>.

### الفضل أعمال الحج:

وقد استنبط الجز بن عبد السلام من حديث: «الطواف بالبيت صلاة...»: أن الطواف أفضل أعمال الحج؛ وذلك أن الصلاة أفضل من الحج؛ لأن الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وهنا الإطلاق فيه نظر، إلا إن كان يُريد طواف الإفاضة، والألوقوف بعرفة أفضل من طواف القدوم وطواف الوداع وطواف التطوع كله؛ لأن (الحج حرفة).

### تنظيف المساجد وتطهيرها من النجس والألوان:

وفي الآية: دلالة على مشروعية الاهتمام بالمساجد عمومًا تنظيفًا وتطيبًا، ولما توجه الخطاب إلى إبراهيم وأبوه إسماعيل، دل على أن هذا من أعمال التشریف، وأن زهد الناس في ذلك من الجهل، والعناية بها: تكون من الإنسان مباشرة، أو قد يكون أمرًا بها ومسؤولًا عنها يأمر بتنظيفها وتطيبها.

وقد روى أبو داود والترمذي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في النور، وأن تنظف وتطيب»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الترمذي من وجوه آخر مرسلًا عن عروة<sup>(٤)</sup>.

وهو الأشبه بالصواب.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٠٣٠) (٧١/٥).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٢/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٥) (١٢٤/١)، والترمذي (٥٩٤) (٤٨٩/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٩٥) (٤٩٠/٢).

وصوبَ الإرسال أحمدُ والدارقطني وابنُ رجب<sup>(١)</sup>.

وهكذا كان عملُ الخُلفاءِ والمُسلِمِينَ في الصلِّ الأوَّلِ وما بعده؛  
أخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ وأبو يعلى، عن ابنِ عمرَ أنَ عمرَ: «كانَ يجمُرُ  
المسجدَ في كلِّ جُمُعَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَيُمنَعُ مِن دُخولِها مَن يَنْقُلُ إليها الأذى والقَذْرَ، ويؤمِّرُ الناسُ  
بالتطهْرِ والتجَمُّلِ لها؛ فما أمرَ الناسُ بِغُسلِ الجمعةِ إلا لذلك، ومُنِعَتِ  
الحائضُ والجُنُبُ مِنَ المَكِّ فيها؛ تعظيماً لها.

وقوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٢٣٦]، والمرادُ أنَ  
تُرَفَّعَ مِنَ الأذى والقَذْرِ والتَّجَسُّسِ، المعنويِّ والحسيِّ.

ومن رفوعها: أنَ تَجَنَّبَ اللغوَ وساقطَ القولِ؛ وهذا رُوِيَ عن عِكرِمَةَ  
والضَّحَّاكِ وغيرِهما<sup>(٣)</sup>.

ومن اللغوِ: أنَ تُرَفَّعَ فيها الأصواتُ بلا ذِكْرِ أو وعظ؛ ففي  
«صحيح البخاري»، عن السائبِ بنِ يزيدَ الكِنديِّ، قال: «كنتُ قائماً في  
المسجدِ، فَحَصَّبَنِي رجلٌ، فَفَكَرْتُ، فإذا عمرُ بنُ الخطابِ، فقال: اذْهَبْ  
فائْتِضِ بهَلْتِنِ، فَجِئْتُ بهما، فقال: مَن أنْتُمَا؟ أو مِن أين أنْتُمَا؟ قالَا: مِن  
أهلِ الطائفِ، قال: لو كُنْتُمَا مِن أهلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا؛ ترفعانِ  
أصواتكما في مسجدِ رسولِ الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

وقد كانَ عمرُ بنُ الخطابِ ؓ إذا رأى صِبْيَاناً يَلْعَبُونَ في  
المسجدِ، ضَرَبَهُم بِالْمُخَفَّقَةِ، وهي اللُّرَّةُ<sup>(٥)</sup>.

(١) «هل الدارقطني» (١٥٥/١٤)، وفتح الباري» لابن رجب (١٧٣/٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٤٤٥) (١٤١/٢)، و«مسند أبي يعلى» (١٩٠) (١٧٠/١).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٠٤/٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٧٠) (١٠١/١).

(٥) «نظر: «التاريخ الكبير» للبخاري» (٢٥١/٤)، و«المرج والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٤٠/٤).

وكان عمرُ يفتشُ المسجدَ بعدَ العشاءِ، فلا يتركُ فيه أحداً<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِلرُّفُوعِ إِزْوَجَ الْقَوَاعِدِ مِنَ الْبَيْتِ لِأَسْمِعِلَ رَبَّنَا قَبْلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

من معاني الرُّفُوعِ في القرآن:

المرادُ بالرفع هنا: هو البناءُ والتشييدُ؛ وذلك لقريظة هويه، ﴿القَوَاعِدُ﴾، وقد يرادُ الرفعُ ويرادُ به التطهيرُ والتنزیهُ؛ كما في قولِو  
نعالي: ﴿فِي يَوْمٍ أَكُنَّ أَنَّهُ لَنْ تَرْفَعُ وَيَكْفُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يَسْتَحُ لَمْ فِيهَا بِالْفُتُو  
وَالْأَصَالِ﴾ [النور: ٢٣٦]؛ فالرفعُ هنا: رفعُ شأنِها بالعبادةِ والذِّكْرِ والدعاءِ،  
وتزيئُها عن اللغوِ ورتديءِ القولِ.

عمارةُ المساجِدِ وصفتها:

وفي الآية: دليلٌ على مشروعِيَّةِ عمارةِ المساجِدِ وتشبيدها ورفعيها  
واحسانِ بنايها، وأنَّ مثلَ هذهِ المهمَّةِ شرفٌ عظيمٌ خصَّ اللهُ بهِ إمامَ  
الحنيفِيَّةِ إبراهيمَ وابنه إسماعيلَ، وهو فيمَن تُؤنهم أحقُّ، وفضلُ بناءِ  
المساجِدِ وتشبيدها وردتْ بهِ نصوصٌ كثيرةٌ متواترةٌ؛ ففي «الصحيحين»،  
عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (مَنْ بَنَى  
مَسْجِدًا يَتَّقِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ)<sup>(٢)</sup>.

وعند أبي داودَ، والترمذيِّ، عن عائشةَ؛ قالت: «أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ  
ببناءِ المساجِدِ في النُّورِ، وأنَّ تُنظَفَ وتُطَيَّبَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند الفاروق، لابن كثير (١/١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠) (١/٩٧)، ومسلم (٥٣٣) (١/٣٧٨).

(٣) تقدم تخريجُه.



وليس للمسجد صورة أو هيئة معينة يُبنى عليها؛ سواء بُني مستديراً أو مربعاً، أو مستطيلاً أو مثلثاً، وإنما المقصود أن يكون بناءً يجمعُ الناسَ ويكثُمهم؛ قال البخاريُّ: «قال عمرُ: أَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصْفَرَ، فَصَيَّرَ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

ولذا كانت الكعبةُ على غيرِ صفةٍ معينةٍ؛ فليست بالمربعة ولا المستطيلة المستوية ولا المستديرة، فلها زوايا من جهة اليمن، واستدارةٌ من جهة الشام ناحية الحجرِ.

والذي ينبغي: أن تُثَقَّنَ المساجدُ بناءً كما تُثَقَّنُ البيوتُ، لا أن تُصْفَرَ وتُزخرفَ؛ كما يصنعُ الناسُ في بيوتهم؛ وإنما ينبغي أن يكون البناءُ مُتَقَنًا حَسَنًا كما يتقنون بيوتهم؛ فلا تكون مساجدُهم دونَ جودةِ بيوتهم.

فقد أخرجَ أحمدُ؛ من حديثِ ابنِ إسحاق: حدثني عمرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ الْمَسَاجِدَ فِي دُورِنَا، وَأَنْ نُصَلِّحَ صَنْعَتَهَا وَنُظَهِّرَهَا»<sup>(٢)</sup>.

والمقصودُ باللُّوِّدِ في الحديثِ هنا: هو أماكنُ مجامعِ الناسِ، وهي مواضعُ القبائلِ؛ كما في الحديثِ: (خَيْرُ دُورٍ الْأَنْصَارِ: بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاجِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ)؛ رواه الشيخان، عن أبي أُسَيْدٍ<sup>(٣)</sup>.

وبهذا فسرهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَوَكَيْعٌ، وفيه دليلٌ على تعددِ المساجدِ بحسبِ حاجةِ الناسِ، وأن ذلك واجبٌ لإقامةِ الصلاةِ.

ورفعُ قواعدِ البيتِ في الآيةِ أريدُ به: إبرازُها لئلا تُرى فتعظمَ في نفسِ

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٩٦/١). (٢) أخرجه أحمد (٢٣١٤٦) (٥/٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨٩) (٥/٣٣)، ومسلم (٢٥١١) (٤/١٩٤٩).

الرأسي، على وصف حذو الله لهم، لا يُزاد عليه ولا يُنقص، وذكر القواعد ليبان أن حذو في الأرض موقوف لا يتسع ولا يضيّق لرغبة أحد أو لهواه.

### المنارة للمسجد:

وُستحب رفع المساجد وإبرازها لثرى وتعرفت من القاصدين، حاضرين أو مسافرين، وأما وضع المثلثة للمسجد، وتسمى: «المنارة»، فلم تكن معروفة في زمن النبي ﷺ، ولا زمن الخلفاء الراشدين.

وقد ذكر البلاذري في «فتوح البلدان»: أن أول مثلثة بُنيّت في الإسلام كانت على يد زياد ابن أبيه عامل معاوية على البصرة عام خمس وأربعين<sup>(١)</sup>.

وذكر المقرئ: أن أول ماذن الإسلام: ما وُضِع في جامع عمرو بن العاص من صوامع أربع فوقه، بناها مسلمة بن مخلد والي مصر في أول زمن بني أمية، ثم أصبحت علامة للمساجد تعرف بها<sup>(٢)</sup>.

وقد كان السلف في المنار الأولى يودنون على السطوح، وكانوا يُسمون سطح المسجد: «منارة»، وليس المراد به: ما يسطح عليه الناس في زماننا أن المنارة هي البناء والأعمدة التي تُرفع طولاً.

ففي «المصنف» لابن أبي شيبة: عن عبد الله بن شقيق؛ قال: «من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان ابن مسعود يقله»<sup>(٣)</sup>. ومراده بملك: سطح المسجد.

وما يُترجم عليه الأئمة في مصنفاتهم؛ كأبي داود في «سننه»؛ قال:

(١) «فتح البلدان» (١/٣٣٩).

(٢) «يظهر»: «النجوم الزاهرة»، في ملوك مصر والقاهرة (١/٦٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٣١) (١/٢٠٣).

«باب الأذان فوق المنارة»<sup>(١)</sup>. ومعناه عند ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفه»، والبيهقي في «سنينه»<sup>(٢)</sup> - فمراءهم بللك السطوح؛ ولذا قال في الأثر السابق: «الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد»؛ يعني: فوق المسجد وداخله.

والحكمة من الأذان فوق السطوح: الإسماع، ومع حصول الأجهزة الحديثة، فلا حاجة إلى ذلك؛ فالصعود ليس سُنَّةً في ذاته، وأمّا صنع المآذن والمنارات في المساجد، فمستحبٌ لكثرة الناس وتباعدهم عن المساجد في زمننا، وكثرة ما يَمْنَعُ وصول الصوت إليهم من تطوّر البناء الذي يَعْزِلُ الصوت، وكثرة الموانع من السماع من الآلات والسيارات؛ فقد استحَبَّ صنع المنارات والمآذن ليتحقّق المقصود من السماع.

• • •

﴿قال الله تعالى: ﴿مَدَّ رَأْيَ قَلْبِكَ وَجَهَكَ فِي السَّمَاةِ فَاتَّبَعْتَ قَبْلَكَ رِزْقَهَا قَوْلَ وَجَهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَجَهْتَ مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُنْظَرُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِكَافٍ عَمَّا يَمْلِكُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلَ وَجَهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلَهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ [البقرة: ١٤٩].

كان النبي ﷺ كثيرَ النظرِ إلى السماءِ تأمُّلاً وتدبُّراً وتفكُّراً؛ وهما من العبادات التي قلَّ مَنْ يفعلها، وإن نظَرَ الناسُ إلى السماءِ، نظرُوا إعجاباً وتَسْلِيَةً، لا تعظيماً للخالقِ بتأمُّلِ عظيم مخلوقه؛ فكثيراً ما يذكُرُ الله خَلْقَ السمواتِ والأرضِ أَنَّهُ آياتٌ لأولي الألباب؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي

(١) سنن أبي داود (١/١٤٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٠٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٤٢٥).

خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ فَخَبَرَهُ لَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿١١٠﴾  
 (آل عمران: ١٩٠)، ويدلُّ سبحانه على ربوبيته والوحيته بخلقهما؛ فقال  
 تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَمَّرَ السَّمَاءَ وَفَضَّرَ لِقَوْلِنَ  
 اللهُ﴾ [النجم: ٦١].

والنظرُ والتفكُّرُ في العظيم يُعطي الإنسانَ احتقارًا لما دونه خَلْقًا،  
 فيستبدلُ بشيءٍ على شيءٍ آخرَ دونه بقياسِ الأولى؛ قال الله تعالى:  
 ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ  
 الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١]، وقال تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ  
 مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [الزلزال: ٥٧].

ويستبدلُ سبحانه على قدرته على التصرفِ في الناسِ وإفنائهم،  
 وإعادةِ خلقهم؛ بالسَّمواتِ والأرضِ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ  
 وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنَّ يَئُتَا بِذُنُوبِكُمْ وَأَنْتَ بِخَلْقِنَا حَدِيثٌ﴾ [إبراهيم: ١١٩].

ويستبدلُ على توقُّفِ الزمنِ وقيامِ الساعةِ بملكوِّتِ السَّمواتِ وقورانِ  
 الأفلاكِ والأرضِ وقورانِ صورةِ الخلقِ في الأرضِ، تبتدئُ ثم تنتهي؛  
 وهنا كلُّه علامةٌ على قيامِ الساعةِ، فالمتحركُ لا بُدَّ أن يسكنَ؛ لأنَّ  
 حركتهُ كانت بعدَ سكونٍ، وسكونه كان بعدَ عدمٍ؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ  
 يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ وَلا يَفْقَهُوا شَيْئًا لَآتَيْنَهُمْ  
 لِقَاءَ رَبِّهِمْ فَيَذَرُوهُمْ بَعْدَهُمْ مُتَعَدِّينَ﴾ [الاحزاب: ١٨٥].

والله تعالى يقدِّمُ السَّمواتِ على الأرضِ غالبًا؛ لأنَّ السَّمواتِ أعظمُ  
 خَلْقًا، وأظهرُ نظرًا، وأكثرُ جبرًا، وقد يقدِّمُ نادرًا الأرضَ على السَّمواتِ؛  
 قال تعالى: ﴿تَنْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ أَلَىٰ﴾ [طه: ٤]، وقال: ﴿إِنَّ  
 اللهُ لا يَخْفَى عَلَيَّ شَيْئًا فِي الْأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [آل عمران: ٥]، وقال تعالى:  
 ﴿وَمَا يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [إبراهيم: ٢٢٨]، وقال

تعالى: ﴿وَمَا يَمْزُجُ مِنْ رُؤْيَاهِ مِنْ وَثْقَالٍ تَذَرُ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ ليعنى: [٦١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُتَّبِعِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [النبوت: ٢٢]، ولكنه ليس في سياق طلب التضرُّ والتبُّير.

### النَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ عِبَادَةً:

ومن المقطوع به: أن النظر إلى السماء تفكيرًا واعتبارًا عبادة عظيمة، وقد كان النبي ﷺ كثيرًا ما ينظر إلى السماء؛ ففي صحيح مسلم؛<sup>١</sup> من حديث أبي موسى رضي الله عنه؛ قال: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، قَالَ: فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (مَا زِلْتُمْ هَهُنَا؟)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: (أَحْسَبْتُمْ) أَوْ: (أَصْبَحْتُمْ)، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - فَقَالَ: (النُّجُومُ أُمَّةٌ لِلسَّمَاءِ؛ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ، أَتَى السَّمَاءَ مَا نُوحِدُ، وَأَنَا أُمَّةٌ لِأَصْحَابِي؛ فَإِذَا ذَهَبَتْ، أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوحِدُونَ، وَأَصْحَابِي أُمَّةٌ لِأُمَّتِي؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي، أَتَى أُمَّتِي مَا يُوحِدُونَ)<sup>(١)</sup>.

وفي النظر إلى السماء حكم جليلة؛ منها:

أولاً: التضرُّ والتبُّير والاعتبار.

ثانياً: إظهار الحاجة والفقر والضعف، ولو لم يتكلم الإنسان.

ثالثاً: حسن الظن بالله، وكان الإنسان يرقب نزول الخير ويتبعه؛ كما قالوا: كَمَنْ يَمْلِكُ جَبَلًا يَرْقُبُ قَادِمًا يَتَوَقَّعُ قَدُومَهُ.

ولذا كان النبي ﷺ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ تَحْوِيلَ الْقِبْلَةِ، مُحِيسًا ظَنَّهُ بِاللَّهِ، وَمُتَعَانِلًا بِعَاجِلِ جَوَابِهِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣١) (٤/١٩٦١).

وابتداءً: إفرادُ الله في الربوبية والعبادة؛ فمدبرٌ هذه الأفلاك لا يمكن أن يكون إلا واحدًا، فمسيرٌ هذه الأفلاك ومدبرٌها - بهذا النظام الدقيق الذي لم يختلُ بمرورِ آلافِ السنين، بل بقيَ دونَ اضطرابٍ أو تغييرٍ - واحدًا؛ ولو كان أكثرَ من ذلك، لاختلَفوا واختصَمُوا ولو في تدبيرِ شيءٍ واحدٍ: ﴿أَوْ كُنْ فِيهَا مَلَكًا إِلَّا اللَّهُ فَسَدَّتُمْ أَبْصَارَ النَّبِيِّينَ عَنْ بَصِيرَتِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

خامسًا: زيادةُ الإيمانِ بمشاهدةِ قُدرةِ الله، وعظيمِ خلقِهِ، وإتقانِ صنيعِهِ.

سادسًا: توضحُ الإنسانَ عندَ رؤيته مخلوقًا أعظمَ منه؛ فينفي عنه خصلةَ الكبرِ، ويهلبُّ النفسَ بمعرفةِ قدرِها.

سابعًا: الخوفُ من الله؛ فكُلُّما ظهرت قوةُ السيدِ، زادَ خوفُ العبدِ، وأطاعَهُ وحَزَرَ من معصيته.

ثامنًا: الاعتمادُ والاتكالُ عليه في تدبيرِ الشأنِ؛ فمدبرٌ هذه الأجرامِ والأفلاكِ، ومدبرٌ هذه المخلوقاتِ ومسيرٌها بانتظامٍ: أقدرُ على تدبيرِ شأنِ العبدِ.

تاسعًا: الإيمانُ بجميعِ صفاتهِ وأسمائه التي تُرى آثارُها في هذه المخلوقاتِ؛ من عَظَمَةٍ، وقُوَّةٍ، وريزقٍ، وتقليرٍ، ولُطْفٍ، وجَبْروتٍ، وكبرياءٍ، وجزوةٍ، وانتقامٍ، وعلوٍ؛ فالخالقُ فوقَ جميعِ المخلوقاتِ مكانًا ومكانةً.

عاشرًا: هوانٌ من يستعظمُ ويستعلي على الله من متكبري الأرضِ من سلاطينَ وظلمةٍ، وعلَمُ الخوفِ منهم، وهوانٌ كلِّ معبودٍ يُعبدُ من دونِ الله في الأرضِ أو في السماءِ في حينِ العبدِ عندَ تأملِ عَظَمَةِ الله وقدرتهِ.

وغير ذلك من الحِجَمِ، التي لو أرادَ الإنسانُ استقصاءَها، لتعلَّرَ ذلك عليه.

والذي يُستفادُ من هذه الآية: استحبابُ النظرِ إلى السماءِ عندَ الدعاءِ في غيرِ الصلاةِ، وهذا من السنَنِ المهجورةِ، وكان النبيُّ إذا دعا، نظرَ إلى السماءِ؛ كما هو ظاهرُ الآيةِ في تقلُّبِ وجهه في السماءِ؛ فقد روى ابنُ جريرٍ؛ من حديثِ ابنِ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ؛ في قوله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾؛ يقولُ: نظرَكَ في السماءِ (١).

وقيل: إنَّ النبيَّ إنما كان يُكثِرُ من تقلُّبِ بصره في السماءِ راجياً بقلبه تحويلَ القِبْلَةِ وإنَّ لم ينطقْ بالدعاءِ، وهذا الفعلُ لو صدرَ من العبدِ جائزٌ، ولكن لا دليلَ ظاهراً على أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَهُ في القِبْلَةِ، ورفعَ البصرَ إلى السماءِ تضرُّعاً مع لَهَجِ القلبِ، كرفعِ الأَكْفِ تضرُّعاً مع لَهَجِ اللسانِ وحضورِ القلبِ، ورفعَ البصرِ والأَكْفِ وَلَهَجِ القلبِ واللسانِ بالمناجاةِ: أكملُ أحوالِ الدعاءِ.

وقد جاء في رفعِ بصره إلى السماءِ أحاديثٌ كثيرةٌ عندَ دعاؤه وغيره. وكان أصحابُه يَعرِفُونَ دعاءَهُ برفعِ بصره إلى السماءِ؛ ففي صحيحِ مسلمٍ، عن المقدادِ؛ قال: أَتَيْتُكَ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ فَعَبْتَ أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَفْرُسُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَتَّقِنَا، فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَانطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَهْنَزِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا)، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْنَا نَعِيْبَهُ، وَنَرَفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَعِيْبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيْمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَاتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ

شَرِيتُ نَصِيبي، فقال: مُحَمَّدٌ يَا نِي الْأَنْصَارَ فَيَتَّخِفُونَهُ وَيُصِيبُ عَنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِيتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَحَلَّتْ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَلَمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِيتُ شَرَابَ مُحَمَّدٍ، فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَذْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَلْعَبُ دُنْيَاكَ وَأَجْرَتُكَ؟ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي، خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي، خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا، وَلَمْ يَضْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَذْعُو عَلَيَّ فَأَهْرِكُ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اطْوِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِنِي مَنْ أَسْقَانِي)<sup>(١)</sup>.

وفي حديثٍ عُقِبَ فِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، فِي رَفْعِ النَّبِيِّ بِصِرَّةٍ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ وَضُوعِهِ؛ وَفِيهِ ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

وفي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَهْوَدُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضِلَّ، أَوْ أُرِلَّ أَوْ أُرِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ)<sup>(٣)</sup>.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرَّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بِصِرَّةٍ إِلَى السَّمَاءِ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ - ثَلَاثًا - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاغَاهَا، وَأَكَلُوا اللَّمَانَةَ)<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٥٥) (٣/١٦٢٥). (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٠) (١/٤٤).  
(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٤) (٤/٣٢٥). (٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٨٨) (٣/٢٨٠).



صحيح بقول: (إِنَّهُ لَمْ يُبْهِنِ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَفْعَلَةً مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ يُخَيِّرُ)، فَلَمَّا اشْتَكَى وَخَصِرَةَ الْقَبْرِ، وَرَأَسُهُ عَلَى فِخْدِ عَائِشَةَ، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، شَخَصَ بَصَرَهُ نَحْوَ سَفْتَبِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ؛ فِيهِ الرَّيْفِيُّ الْأَهْلَى) (١)؛ رواه البخاري ومسلم.

وكان ينظرُ عندَ تدبُّرِ آيِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالِاعْتِبَارِ بِهِمَا؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا؛ لِأَنْظَرُ كَيْفَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، أَوْ بَعْضَهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْأَوَّلَى الْأَكْبَرَى﴾ (ال عمران: ١٩٠-٢١٦).

وَرُبَّمَا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ يَتَحَدَّثُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَيَعْظُمُهُمْ وَيَعْلَمُهُمْ؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا يَنْكُتُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَدَى حُلْمٍ - وَقَالَ وَيَكْبَعُ: إِلَّا لَدَى كُتَيْبٍ - مَفْعَلَةٌ مِنَ النَّارِ، وَمَفْعَلَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ)، قَالُوا: أَفَلَا نَتَكَلَّمُ بِمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا، ائْتَمَلُوا لِكُلِّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ) (٢).

ورفعُ البصرِ عندَ الأمورِ العظيمةِ مستحبٌّ، وعندَ نزولِ المصيبةِ ورجاءِ الإحسانِ؛ ففي ذلك إظهارُ ضعفٍ وانقصارٍ والتجاءِ.

ورفعُ البصرِ إلى السماءِ هو سجودُ العينِ؛ لأنَّ مدَّ البصرِ بصورةِ التعظيمِ لِمَا تُؤَنُّهُ اللهُ يُورِثُ هَيْبَةً فِي الْقَلْبِ لِلْمَخْلُوقِ وَتَعْظِيمًا لَهُ وَرَجَاءَ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٧) (١٠/٦)، ومسلم (٢٤٤٤) (٤/١٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٥٢) (٩/١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٤٩) (٦/١٧١)، ومسلم (٢٦٤٧) (٤/٢٠٤٠)، والترمذي (٢١٣٦) (٤/٤٤٥).

لما عنده؛ وهما قبس من العبودية لا يكاد ينل من أحد؛ ولذا خُفَّت الله فيه؛ لمشفقة الاحتراز منه، وأمر بالاحتراز منه الكَمَل من العباد كالانبياء؛ ولذا قال الله لنبيه: ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا بِكَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَآلِ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنِ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنهُمْ ۖ وَرَدَّ عَيْنَكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَ فِيهِمُ الرِّينَ ۚ إِنَّ عَيْنَيْكَ لَآتِيئَتَنِى ۚ﴾ (طه: ١٣١).

ولذا يُسمى اللاهي بالدينار والدرهم من حدود الله: عبدا له، وفي الحديث: «فَوَسَّ عِبْدَ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة، وأبو نعيم، عن هشام بن عروة؛ قال: كان أبي إذا رأى شيئا من أمر الدنيا يُعجبه، قال: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وإدامة النظر إلى الشيء تنبج خموصا تقيد القلب وتعلقه به، حتى يكبل القلب ويصبح أسيرا لما يرى، ويظن أنه حر طليقا؛ وإنما نهى الله نبيه عن «مد العين»، ولم ينه عن النظر؛ لأن المد هو إطالة التأمل، والنهي عن أصل النظر يُنافي الحكمة من خلق العين والابصار؛ فالأرض مليئة بالنعم والأرزاق الممنوحة للخلق، فمتع النظر لها ابتداء لا يُنابض حكمة خلق البصر.

وروي عن إبراهيم الخليل رَفَعُ بَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ ضَرْبِ أَسْنَانِ قَوْمِهِ؛ روى ابن أبي حاتم، عن الحسن؛ قال: خَرَجَ قَوْمُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عِيَالِهِمْ، وَأَرَادُوا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْخُرُوجِ، فَاضْطَجَعَ عَلَى ظَهْرِهِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٧) (٣٤/٤) من حديث أبي هريرة عليه السلام.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠١١٦) (١٣٧/٦).

فقال: إني سقيم لا أستطيع الخروج، وجعلَ ينظرُ إلى السماء، فلما خرَّجُوا، أقبلَ على آلهتهم فكسرها<sup>(١)</sup>.

ونظرة إلى السماء توكلُ وافئزاز، وطلبُ إغاثة وكفاية.

وقد ذَكَرَ اللهُ في هذه الآية: أن سببَ تغييرِ القبلة لنبِيِّه تَقَلُّبُ وجهِهِ في السماء، وخصَّ اللهُ نبيهَ بأمرِ الاستقبالِ؛ بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْمَكِّيِّ﴾؛ إكرامًا له، ثم عممَ الخطابَ للأمم، وإن كانت داخلَةً في أمرِهِ تعالى: ﴿وَمِمَّا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

ولم تتحوَّلِ القبلةُ إلا مع طولِ سؤالي وتضرُّعٍ وطولِ نظرٍ في السماء؛ ولذا قال تعالى: ﴿تَقَلُّبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾؛ يعني: رَفَعَهُ وإدارتَهُ مراتٍ ومراتٍ.

تكرارُ الدعاءِ والإلحاحِ به:

وفي هنا: مشروعيةُ تَكَرُّرِ السؤالي والإلحاحِ بالدعاء، وعدمُ اليأسِ من الإجابة، فإذا كان هذا لنبِيِّ، فكيف لغيرِهِ؟! فقلُّو جِئَكُمْ وَغَابَاتٌ مَحْمُودَةٌ بتأجيلِ إجابةِ دعوةِ عبده، منها ما يختصُّ بالأمرِ الذي دعا بتحقيقه؛ فالله يختارُ لعبده عندَ الإجابةِ أصلحَ الزمنِ لا أسرعَهُ، ومنها ما يتعلَّقُ بالعبدِ نفسه؛ فالدهاءُ عظيمٌ وعبادةٌ جليلةٌ، وربما احتاجَ إلى التضرُّعِ؛ لِيَتَعَزَّمَ أَجْرَهُ، وَيَزُولَ كِبْرُهُ، وَتُنقَى نَفْسُهُ، وَتَهْلَبَ سُرْبَتُهُ بطولِ الانكسارِ؛ فيتحقِّقُ له بذلك أمورٌ عظيمةٌ وهو يُريدُ أمرًا واحدًا، وربما كان ذلك سببًا لتعجيلِ خيرٍ آخرَ يَدْعُو به بنفسِ مُقْبِلَةٍ هَلْبَهَا دعاؤها السابقُ.

روى ابنُ جريرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن قتادة؛ في قوله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾؛ قال: كان اللهُ يُقَلِّبُ وجهَهُ في السماء، يُجِبُّ أن

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (١٠/٢٢٢٠).

بِضَرْفَةِ اللَّهِ فَكَانَ إِلَى الْكَمْبِيَّةِ، حَتَّى صَرَفَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

وَفِي هَوَاهُ: ﴿فَلْتَوَسَّلْكَ قِبْلَةً رَضِينَاهَا﴾: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ، مَعَ أَنَّ نَفْسَ النَّبِيِّ تُحِبُّ التَّوَجُّعَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَكْثَرَ، وَأَنَّ رَغْبَةَ النَّفْسِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَبِيٍّ يَنْبَغِي أَلَّا تُصَيِّرَهُ إِلَى خِلَافِ مَا يَرِيدُهُ اللَّهُ، وَأَنَّ التَّفَاوُلَ بَيْنَ الْأَعْمَالِ بِحُكْمِهِ اللَّهُ وَلَيْسَ النَّفْسُ، وَكَثِيرًا مَا تَمِيلُ النَّفْسُ إِلَى قَوْلٍ فَتَلْتَفِتُ لَهُ مَوْبِدَاتٍ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْقِرَائِنِ حَتَّى تَتَقَلَّ كِفْتَهُ، وَلَوْ مَالَتْ إِلَى غَيْرِهِ، لَفَعَلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا يَدُورُ الدِّينُ وَالرَّأْيُ فِي فَلَكِ الْهَوَى وَلَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ بِبَلَكِ.

وَهَوَاهُ تَعَالَى: ﴿وَرَحِيَّتٌ مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ مَطْرُوبَةٌ﴾: إِشَارَةٌ إِلَى وَجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْجَمِيعِ لِلْقِبْلَةِ؛ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمَنْفَرِدِ، فَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى جَنْبٍ، حَسَبَ الْأَسْطَاهَةِ وَالطَّاقَةِ، وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ؛ لَفَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ عَيْنَ الْقِبْلَةِ مَعَ الْإِمَامِ عِنْدَ رُؤْيَيْهَا، وَيَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ اسْتِقْبَالَ الْجِهَةِ عِنْدَ الْبُعْدِ عَنْهَا.

وَهَوَاهُ: ﴿مَطْرُوبَةٌ﴾؛ بِمَعْنَى: نَحْوَهُ وَجِهَتُهُ؛ ثَبَّتَ هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ<sup>(٣)</sup>؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُمْ، وَعَنْ آخَرِينَ<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا كَانَ النَّبِيُّ يُجِبُّ اسْتِقْبَالَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ فَرَّحُوا بِاسْتِقْبَالِ النَّبِيِّ لِقِبْلَتِهِمْ وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ اسْتِقْبَالِهِ لَهَا، مَعَ أَنَّهُ يُخَالِفُهُمْ؛ رُويَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>، وَمُجَاهِدٍ<sup>(٦)</sup>، وَغَيْرِهِمَا؛ وَلَمَّا

(٢) تفسير الطبري (٢/٦٦١).

(٤) تفسير الطبري (٢/٦٦٠ - ٦٦١).

(٦) تفسير الطبري (٢/٦٥٧).

(١) تفسير الطبري (٢/٦٥٦).

(٣) تفسير الطبري (٢/٦٦٠).

(٥) تفسير الطبري (٢/٤٥٠).

قال سبحانه، ﴿وَالَّذِينَ أَوْفُوا الْكِتَابَ لِيَتْلُوهُ أَلْفَ نَسْفَةٍ مِّنْ زَيْتُونَةٍ وَوَمَا اللَّهُ يُغْفِرُ عَمَّا يَشَاءُونَ﴾.

• • •

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن مَّعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ جَبَلَانِ مُتَقَابِلَانِ شَرْقِيَّ الْكَعْبَةِ، وَعَلَى طَرَفِي الْبَابِ.

والصَّفَا: جمعُ «صَفَاةٍ»، وهي: الصخرةُ الملساءُ<sup>(١)</sup>.  
والمَرْوَةُ: الحِصَاةُ الصَّغِيرَةُ<sup>(٢)</sup>.

والشعائرُ: المعالمُ الظاهرةُ البارزةُ؛ ولذا يسمَّى الشَّعَارُ شِعَارًا؛ لكونه علامةً وروايةً لِمَا يُرَادُ إِظْهَارُهُ.

وقيل: إِنَّ المرادَ بالشعائرِ: الأخبارُ؛ مِنْ «أشعرَ فلانٌ بكذا: إِذَا أَخْبَرَ بِهِ»؛ بمعنى: مِنْ أَخْبَارِ اللَّهِ الَّتِي بَيَّنَّهَا وَفَصَّلَهَا لَكُمْ؛ ثَبَّتَ هُنَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: مِنْ الْحَبْرِ الَّذِي أَخْبَرَكُمْ عَنْهُ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَسَنَنُهُ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

وهوئُهُ، ﴿كَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛  
الحجُّ: القصدُ، وكلُّ قاصِدٍ لِلْبَيْتِ حَاجٌّ، وَغَلَبَ هُنَا الاصطلاحُ عَلَى قاصِدِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَغَلَبَ أَيْضًا عَلَى نُسُكِ الْحَجِّ، لَا الْعَمْرَةَ، وَرُبَّمَا أُطْلِقَتْ بَعْضُ السَّلَفِ عَلَى الْعَمْرَةِ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ ذَكَرَ

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/١٧٥)، ولسان العرب (١٤/٤٦٤).

(٢) تفسير الطبري (٢/٧٠٩). (٣) تفسير الطبري (٢/٧١٠).

عمرة الحُدَيْبِيَّة، وقال: «حَجَّ النَّبِيُّ الْبَيْتَ»<sup>(١)</sup>؛ يعني: بَصَلَهُ مَتَعْبِلًا بِعَمْرَةٍ، وبالإجماع: أَنَّ النَّبِيَّ أَرَادَ الْعَمْرَةَ، وَلَمْ يَكُنِ الْحَجَّ فَرِضَ ذَلِكَ الْعَامِ.  
وَأَمَّا سُمِّيَ الذُّهَابُ إِلَى الْبَيْتِ حَجًّا؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ كُلُّ عَامٍ لِلْحَجِّ، وَدَوْمًا فِي الْعَمْرَةِ لَمَنْ أَرَادَ، وَالْحَاجُّ: هُوَ الَّذِي يَكْرُرُ الذُّهَابَ وَالْمَجِيءُ إِلَى شَيْءٍ يَرْيئُهُ.

قال المُجَلُّ السَّعْدِيُّ:

وَأَشْهَدُ مِنْ هَوِيٍّ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحْبُجُونَ سَبَبَ الزُّبُرِ كَانِ الْمُرْخَفَرًا<sup>(٢)</sup>

أَيُّ: يَقْصِدُونَهُ دَوْمًا لِسَيَادَتِهِ وَرِيَاسَتِهِ.

وَالْعُمْرَةُ: الزِّيَارَةُ.

السمي بين الصفا والمروة في الجاهلية:

وَأَمَّا هَلْ هَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَصَبُوا صَنْمَيْنِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشْرِكًا مِنْ قَبْلُ، فَوَجَدُوا حَرَجًا مِنْ ذَلِكَ، لَمَّا قَلِمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ؛ نَفِيًّا لِلْحَرَجِ، وَالتَّرْخِيصُ بَعْدَ الْحَظَرِ: لِرَفْعِ الْحَظَرِ وَإِبْطَالِهِ، لَا لِلتَّشْرِيعِ، فَمَحَلُّهُ دَفْعُ الْحَرَجِ وَالْإِثْمِ لَا غَيْرُ.

روى ابن جرير، عن داود، عن الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ وَثَنًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الصَّفَا يُسَمَّى «إِسَافًا»، وَوَثَنًا عَلَى الْمَرْوَةِ يُسَمَّى «نَائِلَةً»، فَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ، مَسَّحُوا الْوَثَنَيْنِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَكُفِّرَتِ الْأَوْثَانُ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ إِنَّمَا كَانَ يُطَافُ بِهِمَا مِنْ

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٣٢٢) (٦٥/٢).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٢٥٠/٣)، ولسان العرب (٤٥٧/١)، وفتح المروس (٣/

أجل الوثنيين، وليس الطواف بهما من الشعائر. قال: فَهَلَزَكَ اللَّهُ، إِنِّهَما مِن الشَّعَائِرِ: ﴿لَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ (١).

الأمرُ بعد الحظر:

والألفاظُ بعدَ الحظرِ أو الاستثناءِ مِنَ المنعِ تأتي بصيغةِ الترخيصِ والإذنِ، ويؤخذُ الحكمُ على الحالِ بعدَ رفعِ الحظرِ مِنْ دليلٍ آخَرَ؛ كما لو قلتَ لِمَنْ حَشِيَ الموتَ جوعاً: لا بأسَ عليك أن تأكلَ المَبْتَنَةَ، وأنت تريدُ رفعَ الحظرِ، وإلا فالأكلُ منها لإبقاءِ الحياةِ واجبٌ؛ ولما قال تعالى: ﴿لَمَنْ اعْتَظَرَ خَيْرَ بَلَدٍ وَلَا عَاوِلًا لِمَ عَمِلُوا﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال: ﴿لَمَنْ اعْتَظَرَ فِي مَخَصِمَتَيْ خَيْرٍ مُتَجَلِّبٍ لِيُؤْتُوا لَكَ اللَّهُ عَقُودًا وَجِيهًا﴾ [المائدة: ٢٣].

والمعنى مِنَ الآيةِ أَنَّ الحَرَجَ الَّذِي فِي نَفوسِكُمْ يَجِبُ أَنْ يُرْفَعَ، وَالإِثْمَ يَجِبُ أَنْ يَزُولَ بِزَوَالِ سَبَبِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ حُكْمًا جَدِيدًا لِهَلِهِ الشَّعِيرَةِ، أَخِيًا بِهِ مَا بَدَّلَهُ الْجَاهِلِيُّونَ مِنْ وَضْعِ الْأوثَانِ عَلَيْهِمَا، وَأَعَادَ الشَّعِيرَةَ، كما كانتْ زَمَنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبيَاءِ.

روى البخاريُّ ومسلمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ عاصِمِ الْأَحْوَلِ؛ قال: قلتُ لانسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أكنتمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قال: نَعَمْ؛ لِأَنَّها كانتْ مِنْ شَعَائِرِ الجاهليةِ، حَتَّى نَزَلَ اللَّهُ، ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ (٢).

ودوى ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ هُوَلَهُ، ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ وذلك أَنَّ ناسًا كانوا يتحرَّجونَ أَنَّ

(١) تفسير الطبري، (٧١٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٨) (١٥٩/٢)، ومسلم (١٢٧٨) (٩٣٠/٢).

يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُمَا مِنْ شَعَابِرِهِ، وَالطَّوَافُ بَيْنَهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ بِالطَّوَافِ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح البخاري ومسلم، وغيرهما، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ هَوَى اللَّهِ تَعَالَى، **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ لَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾**، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ إِلَّا يَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: بَشَرٌ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَلَهُ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفُ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أَنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاهِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَقْبَلُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهْلٌ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾** الْآيَةَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

وهو في الآية: **﴿فَلَا جُنَاحَ﴾** فسرهُ غيرُ واحدٍ بـ «لا إثم»؛ قاله السُّدِّيُّ وغيره<sup>(٣)</sup>.

والمعنى الظاهرُ للآيةِ لَمَنْ لَا يَعْلَمُ الْحَالَ قَبْلَ التَّشْرِيعِ؛ يَعْنِي: لَا حَرَجَ وَلَا إِثْمَ لَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَغَايَةُ ذَلِكَ: الْإِبَاحَةُ أَوْ الِاسْتِحَابُّ، وَهَذَا غَيْرُ مَرَادٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

حُكْمُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

وقد اختلف العلماءُ في حكمِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى ثَلَاثِ أَقْوَالٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

(١) تفسير الطبري، (٧١٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٣) (١٥٧/٢)، ومسلم (١٢٧٧) (٩٢٩/٢).

(٣) تفسير الطبري، (٧١٤/٢).



القول الأول: قالوا: إنه رُكْنٌ، وعدمُ صحبةِ الحجِّ والعمرةِ إلا بالسمعي؛ وهو ظاهرُ قولِ عائشةَ، وقولُ جمهورِ الفقهاءِ مِنَ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ والحنبليَّةِ، وهو قولُ الشافعيِّ وابنِ جريرٍ<sup>(١)</sup>.

واحتجوا بالأية، وأنَّ كونَها من شعائرِ اللهِ علامةٌ على رُكْنِيَّتها.

والتحقيقُ: أنَّ كونَ الشيءِ شعيرةً لا يلزمُ منه كونهُ رُكْنًا؛ فاللهُ سَمَى البُذُنَ مِنَ الشعائرِ، ولا يقولُ أحدٌ من السلفِ برُكْنِيَّتها: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمُ مِنْ شَعَائِرِكُمْ أَلَّا يَكْفُرُوا بِأَلْوَانِكُمْ إِذَ جَعَلْتُمُ الْوُجُوهُ بِالْحُرُمَةِ إِنَّهُ جَعَلَتِ الْإِنْسَانَ كَذَبًا﴾ [الحج: ١٣٦]، ولم يكنِ السلفُ يَجْعَلُونَ كلَّ شعيرةٍ من شعائرِ اللهِ وَصِفَتِ بِبَلَدِكَ رُكْنًا لا يَصِحُّ العملُ إلا بها.

روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن داودَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي مُوسَى؛ قال في قوله: ﴿وَمَنْ يَعْزَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ١٣٢]، قال: «الوقوفُ بِعَرَفَةَ مِنَ شعائرِ اللهِ، وَجَمْعٌ مِنَ شعائرِ اللهِ، وَالبُذُنُ مِنَ شعائرِ اللهِ، وَالحَلْقُ مِنَ شعائرِ اللهِ، وَالرَمْيُ مِنَ شعائرِ اللهِ؛ فَمَنْ يُعْظِمُهَا، فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»<sup>(٢)</sup>.

وهذه سَمَوُها كُلُّها مِنَ شعائرِ اللهِ، وَتَخْتَلَفُ حُكْمًا بَيْنَ رُكْنٍ وَوَجِبٍ.

وروى مسلمٌ في «صحيحه»، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ؛ قال: قلتُ لها: إِنِّي لَأُظَنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطْلِفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ؟ قلتُ: لِأَنَّ اللَّيْلَةَ تَصَالُ بِهَوْلِ، ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾، فقالتُ: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْلِفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا بِطَوْفٍ بِهِمَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: «المدينة» (٤٢٧/١)، و«الاستذكار» (٢٢٠/٤)، و«المجموع» (٧٧/٨)، و«المغني» (٣٥١/٣)، و«تفسير الطبري» (٧١١/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (١٤١٥٢) (٢٧٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٧) (٩٢٨/٢).

وفي «صحيح مسلم»: قال رسول الله ﷺ لعائشة: (يُجْزِي عَنْكَ طَوَائِكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَبِّكَ وَهَمْرِكَ) (١).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي موسى؛ قال: قُلِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: (أَحَبَّجْتِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (بِمَا أَهَلَّتِ؟) قُلْتُ: لَيْتِكَ يَا هَلَالِ كَاهِلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَحْسَنْتِ، أَنْطَلِقِ، فَطُفِّ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) (٢).

وروى الترمذي، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَحْرَمَ بِالصَّحِّجِ وَالْمَرْوَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَائِفَ وَاحِدَةٍ وَسَعْيِ وَاحِدَةٍ) (٣).

وروى ابن جرير، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي؛ قال: (عَلَى مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، الْعُودُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَهُمَا؛ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ) (٤).

وزعم ابن العربي الإجماع على رُكْنِيَّتِهِ فِي الْعِمْرَةِ فَحَسْبُ، وَأَنَّ الْحَجَّ فِيهِ خِلَافٌ.

وفي حكاية الإجماع في العمرة نظر (٥).

القول الثاني: قالوا: إنه واجبٌ يُجْبَرُ بِهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ (٦).

وترجم البخاري في «صحيحه»: «بَابُ وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجَوْلٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» (٧).

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (٢/٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٤) (٢/١٧٣)، ومسلم (١٢٢١) (٢/٨٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٤٨) (٣/٢٧٥). (٤) تفسير الطبري (٢/٧٢٢).

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/٤٩٩).

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/٥٠)، و«بنايع الصنائع» (٢/١٣٣)، والمجموع (٨/٧٧).

(٧) صحيح البخاري، (٢/١٥٧).

وقال بالوجوب ابن المنير<sup>(١)</sup>.

وقد روى أحمد؛ من حديث عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرأة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: (اسمعوا؛ فإن الله كتب عليكم السنتي)<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن المؤمل لا يحتج به<sup>(٣)</sup>.

وللهديث وجوه أخرى لا تخلو من مقال.

وجوه إسنادة غير واحد؛ كالشافعي وأبي نعيم، كما نقله ابن عبد البر في الاستذكار<sup>(٤)</sup>.

واستدلأهم بقوله ﷺ: (تأخللوا عني مناسككم) فيه نظر؛ وذلك أن المراد بالأخذ في الحديث هو الاقتصار بأخذ التشريع عنه لا عن غيره؛ لأن بقايا أعمال الجاهلية في المناسك كانت ما زالت حاضرة في أذهان المسلمين، ومن ذلك حرّجهم من الصفا والمروة، وخشية أن يكون هناك من يعمل بحسن قصد بما بقي لثبوته من عمل الجاهلية في النسك؛ فالعرب بدّلوا أعمال الحج.

ويؤيد هذا المعنى أنا لو حملنا قوله: (تأخللوا عني مناسككم) على الوجوب، لكزّم أن نقول بوجوب أعمال وأقوال ليست واجبة؛ كتقبيل الحجر، والرمل، والاضطباع، والذّكر بين اليمانيّين، واستلام الركن اليماني، والشرب من زمزم، والدعاء على الصفا، ورفع اليدين فيه، والشّد بين العلمين، والتكبير عند رمي الجمار، والتطيب عند الإحرام،

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٩٨/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧) (٤٢١/٦).

(٣) ينظر: الملل ومعرفة الرجال؛ فتاوى عبد الله (٥٦٧/١)، وتاريخ ابن معين؛ فوديه (١/١٤١)، و«الكامل» لابن عدي (٥/٢٢١).

(٤) «الاستذكار»؛ لابن عبد البر (١٢/٢٠٣).

والدهاء في عرقفة، والجمع فيها تقليدًا، وفي مزدلفةً تأخيرًا، وغير ذلك، وأكثر أعمال الحج وأقواله سنن، والأمر إذا جاء عامًا ينبغي أن يكون غالبًا ليتحقق عموم معناه.

ثم إن الأخذ في الوحي يُرادُ به أخذ التشريع؛ كما في «الصحيح» في حدِّ الزَّنى؛ من حديث عبادة بن الصامت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مُخَلُّوا عَنِّي، مَخْلُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَيْبِلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِثْلُ وَنَفْسٍ سَنَةٍ، وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ جَلْدٌ مِثْلُ مِثْقَالِ الرَّجْمِ)<sup>(١)</sup>؛ وهذا الحديث رفع لحكم الآية ببيان إبدال تشريع بتشريع جديد في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْمَلَ لَكُمْ لَهْنُ سَيْبِلًا﴾ [النساء: ١٥].

ومن ذلك: ما جاء في «الصحيحين»، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مُخَلُّوا الْفُرْكَانَ مِنْ لَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَبْلًا بِهِ - وَمَالِمْ مَوْلَى أَبِي حَلَيْفَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ)<sup>(٢)</sup>.  
يعني: يُقْتَمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ بِالْأَخْذِ، لَا أَنْ كُلَّ الْأَخْذِ عَنْهُمْ وَاجِبٌ فِي ذَاتِهِ.

وبعض الفقهاء الذين يقولون بوجوب السعي يُقْبِلُونَهُ بِاللَّائِكِرِ، وَعَلَى الْمُتَعَمِّدِ لِلتَّرِكِ دَمٌ، وَأَمَّا النَّاسِي وَالْجَاهِلُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا؛ وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَوْلُ لِعَطَاءٍ<sup>(٣)</sup>.

والحنفية يُوجِبُونَ أَكْثَرَ السَّعْيِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، وَيَعْلِزُونَ التَّارِكَ بِلِقَائِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) (١٣١٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠٨) (٣٦/٥)، ومسلم (٢٤٦٤) (١٩١٣/٤).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٩٩/٣).

(٤) المنبوطه للشيباني (٤٠٧/٢).

القول الثالث: أن السمي سنة؛ صح هنا عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد<sup>(١)</sup>.

وجاء في مصنف ابن مسعود: «أَلَا يَطْلُوفُ بِهِمَا»، ولا ابن مسعود قراءات في التفسير هي من فقهه ورأيه، ولو كانت القراءة في مصطلح الأئمة قراءة شائعة؛ يعني: أنها لا تثبت متواترة عن غيره، فهذا لا يُخرجها عن كونها فقهًا له.

ونفي عائشة لِلْفَيْظِ ما ورد في قراءة ابن مسعود هو نفي أن يكون من المصنف قرأنا بتلى.

روى ابن جرير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أنه كان يقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ الآية: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَلَا يَطْلُوفُ بِهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

ودواه ابن جرير وغيره، من طريق، عن عاصم الأحول، عن أنس؛ قال: «هما تطرع»<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن جرير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُوفَ بِهِمَا﴾؛ قال: «فلم يُخرج من لم يظف بهما»<sup>(٤)</sup>.

روى ابن جرير، عن ابن جريج؛ قال: قال عطاء: لو أن حاجًا أفاض بعلما رمى جمرَةَ التَّعْبَةِ، فطاف بالبيت، ولم يَسْعَ، فأصابها - يعني: امرأته - لم يكن عليه شيء، لا حَجٌّ ولا حُمْرَةٌ؛ من أجل قول الله في مصنف ابن مسعود: «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَا

(٢) تفسير الطبري، (٢/٧٢٣).

(١) ينظر: «المجموع» (٨/٧٧).

(٣) تفسير الطبري، (٢/٧٢٣).

(٤) تفسير الطبري، (٢/٧٢٣).

يَطَّوَّفُ بِهِمَا، فَعَاوَدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ بَرَكَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ،  
 قَالَ: أَلَا تَسْمَعُهُ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ تَطَّوَّعَ حَتْمًا﴾ [البقرة: ١٨٤]؟ فَأَبَى أَنْ يَجْعَلَ  
 عَلَيْهِ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

وقراءة: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، حَمَلَهَا بَعْضُ الْأُمَمِ  
 عَلَى أَنْ «إِلَّا» الَّتِي بَعْدَ «أَنْ» صِلَةٌ فِي الْكَلَامِ، حَيْثُ سَبَقَهَا جَعْدٌ فِي  
 الْكَلَامِ، وَهُوَ هُوَلُهُ، «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»؛ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «قَالَ مَا مَنَعَكَ  
 إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ» [الأعراف: ١٢]، وَالْمُرَادُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ.  
 قَالَ جَرِيرٌ:

مَا كَانَ يَرْضَى رَسُولَ اللَّهِ يُعَلِّمُهُمَا      وَالطَّيِّبَانِ أَبُو بَكْرٍ وَلَا حَمْرُ  
 قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ تَطَّوَّعَ حَتْمًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ»؛ الْمُرَادُ:  
 التَطَّوُّعُ بَيْنَهُمَا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ السَّعْيَ تَطَوُّعًا؛ كَمَا يَطَّوِّعُ  
 الطَّاغُفُ بِلَا نُسُكٍ؛ فَإِنَّ التَطَّوُّعَ بَدْعَةٌ فِي قَوْلِ الْجَمَاهِيرِ.  
 قِرَاءَةُ الْآيَةِ عِنْدَ بَنِي السَّمِيِّ:

وَالنَّبِيُّ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ»، عِنْدَ  
 صَعِيدِهِ عَلَى الصَّفَا، وَتَلَاوَتْهَا لَيْسَتْ مِنَ النُّسُكِ؛ وَإِنَّمَا لِلْإِسْتِدْلَالِ بِهَا  
 عَلَى الْبَدَآءِ بِالصَّفَا، وَلَوْ تَلَامَا الْإِنْسَانَ كَذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ؛ عَلَى هَذَا  
 الْمَعْنَى؛ وَهِيَ كَقَوْلِهِ فِي حَلِيبِ جَابِرٍ: «وَأَتَجِدَلُوا مِنْ مَقَابِرِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ»  
 [البقرة: ١٢٥] عِنْدَ الْمَقَامِ<sup>(٣)</sup>؛ فَهُمَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.  
 الْبَدَأُ بِالصَّفَا عِنْدَ السَّمِيِّ:

وَإِنَّمَا بَدَأَ النَّبِيُّ بِالصَّفَا؛ لِبَدَآءِ الْقُرْآنِ بِهَا؛ كَمَا فِي حَلِيبِ جَابِرٍ

(٢) يظفر: تفسير الطبري، (٢/٧٢٧).

(١) تفسير الطبري، (٢/٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) (٢/٨٨٦).

في «الصحيح»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أن تقديم القرآن وتأخيرَهُ له مقاصدٌ، وحكى بعض العلماء: أن حروف العطف تُوجِبُ الترتيبَ إلا الواو؛ فقد وَقَعَ فيها الخلافُ، وألحقها غيرُ واحدٍ بأخواتها، ولكن قد يُشكَلُ على هذا بعض مواضع العطف بالواو في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿يَتَزَيَّرُ الْقَتْلَى لِرَبِّكَ وَأَسْتَجِرِي وَأَزْجِي مَعَ الْكُوفِيِّ﴾ [ك عمران: ٤٣]، إلا إن قيل: إن الركوع في شريعتهم يكونُ بعدَ السجود.

والأظهرُ: أن العطفَ في القرآن له مقصدُ الترتيبِ، ولكن يُخْتَلَفُ في الترتيبِ بحسبِ موضوعِهِ وبحسبِ دَلَالَةِ النصوصِ الأخرى من الكتابِ والسُنَّةِ على الوجوبِ أو الاستحبابِ وإلا فاصلُهُ معتبرٌ على الترتيبِ؛ كما في قوله: ﴿لَتَسْكُرُوا وَلَتَنسُوهُنَّ﴾ [الحج: ٧٧]؛ فقد أجمعوا على أن السجودَ بعدَ الركوعِ، وكما في عطفِ أعضاءِ الوضوءِ في آيةِ الوضوءِ.

وقد بدأ النبي ﷺ بالصَّفا أيضاً؛ لكونها عن يمينه، ولأنها أقربُ من المَرْوَةِ، والبداءةُ منها واجبةٌ عندَ جمهورِ الفقهاء: مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ، وجرَّمَ به الترمذيُّ في «سننه»، وهو إجماعُ عملِ الصحابةِ والتابعينَ؛ قال الشافعيُّ في «الأم»: «ولم أعلمُ خلافاً أنه لو بدأ بالمَرْوَةِ، أَلْفَى طَوَاقاً حتى يكونَ بدؤه بالصَّفا»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ: «سألتُ أبي عن رجلٍ بدأ بالمروءِ قبلَ الصَّفا حتى ختمَ الطوافَ؟ قال: يبتدئُ إذا رجعَ إلى الصَّفا، يلقي ذلك الشَّوْطَ ويستأنفُ بسبعِ تَامٍّ مِنَ الصَّفا»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) «الأم» (٤٥/١) وينظر: «المدة» (٤٢٧/١)، و«التمهيد» (٧٩/٢)، و«المجموع» (٨/٧٨)، و«المغني» (٣/٣٥١)، و«سنن الترمذي» (٨٦٢) (٣/٢٠٧).

(٣) ينظر: مسائل أحمدَ (رواية عبد الله) (٢١٧/١).

وذلك لفعل النبي ﷺ وعدم مخالفته له في عمره وحجته، وإن بدأ من المروة، لم يعتد بالشروط الأول، ويحسب من أول وقوفه على الصفا. وقال ابن المنير: «أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم: أن من فرغ من طوافه وبين صلاته، بدأ عند خروجه من المسجد بالصفا، وأنه ختم بالمروة، وأن من فعل ذلك، فهو مصيب للسنة، واختلفوا فيمن بدأ بالمروة قبل الصفا»<sup>(١)</sup>.

وروى الطحاوي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: «من بدأ بالمروة قبل الصفا، لم يضره ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال به بعض الفقهاء من الحنفية، وهو رواية عن أبي حنيفة، والحنفية يتسامحون في الترتيب في العبادات؛ كالطواف والسعي والجمار<sup>(٣)</sup>.

ودوي عن عطاء خلافة؛ رواه ابن عبد البر في «التمهيد»، وابن المنير، ولعل ترخيصه إنما هو للجاهل والناسي، وقد روي عنه: أنه قيئه بذلك؛ روى الوجهين عنه ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>.



ﷻ قال الله تعالى: ﴿يَهَيِّئْهَا لِلنَّاسِ لِيَأْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَى الْأَرْضِ كَدْحًا كَثِيرًا وَلَا تَلْبَسُوا حُظُوتَ السُّكُوتِ إِنَّكُمْ عِنْدَ رَبِّي﴾ [البقرة: ١٦٨].

الأصل في الأشياء الجبل:

هذا خطاب من الله للناس كافة؛ لبيان أن الأصل فيما أوجده الله

(١) «الإشراف» لابن المنير (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء للطحاوي» (٢/ ١٨٣).

(٣) ينظر: «بيان الصنائع» (٢/ ١٣٤).

(٤) ينظر: «التمهيد» (٢/ ٨٨).



في الأرض من مأكولات: الجِلُّ، ويظهرُ العمومُ في قوله: ﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ بلا تخصيصٍ أو تقييدٍ، و«مين» في الآية: لتبعضِ المأكولِ المقدرِ على أكله، لا لتبعضِ الأكلِ المباحِ كله؛ فالإنسانُ لا يستطيعُ أَكْلَ كُلِّ ما في الأرضِ.

والإباحةُ أُخِذَتْ مِنْ هَوَاهُ، ﴿كُلُوا﴾؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ مَبَاحٍ وَمَشْرُوعٍ، وَلَا يَأْتُرُ الشَّارِعُ بِشَيْءٍ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ أَكَّدَ الْإِبَاحَةَ بِمَوْكِدَاتٍ؛ مِنْهَا هَوَاهُ، ﴿حَتَّى﴾، وَهُوَ إِضْخَاحٌ لِسَبَبِ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ؛ أَيُّ: لِكُونِهِ حَلَالًا.

وزاد في بيانِ الْجَلِيَّةِ بوصفِها بِالطَّيِّبِ، وَالطَّيِّبُ ما نَسْتِطِيبُهُ النَفُوسُ الْمَسْتَقِيمَةُ الْمُعْتَدِلَةُ، وَلَيْسَ الشَّاذَّةُ، وَبَعْضُ النَفُوسِ قَدْ يَطْرَأُ عَلَيْهَا تَبْدِيلٌ لِلْفِطْرَةِ، وَهَذِهِ خَيْرٌ مَعْتَبَرَةٌ.

ووصفُ الطَّيِّبِ لِلْمَأْكُولِ الْمَبَاحِ حَلَمٌ يُعْرَفُ بِهِ، وَيُكْتَفَى بِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ بَيَانِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِمَنْطِقَةٍ مَّاذَا أُجِلَّ لَكُمْ قُلْ أُجِلَّ لَكُمْ الْكَلِمَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أُجِلَّ لَكُمْ الْكَلِمَاتُ﴾ [المائدة: ٥].

وَالنَّفُوسُ بِجَمِيعِ مِلَلِهَا مُؤْمِنَةٌ وَكَافِرَةٌ، مَفْطُورَةٌ عَلَى اسْتِطَابَةِ الطَّيِّبِ وَاسْتِخْبَابِ الْخَبِيثِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ الْخَطَابُ لِبَنِي آدَمَ كَافَّةً: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَكَلَّمْنَا فِي آلِهِ وَالنَّوَارَ وَطَمَسْنَا مِنْ أَلَيْهِمْ مِنْ الْقَلْبَانِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وَكُلُّ أُمَّةٍ يَخَاطِبُهَا اللَّهُ بِالْأَكْلِ بِحَسَبِ بَوْصِفِهِ بِالطَّيِّبِ؛ قَالَ تَعَالَى عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

إِلَّا أَنَّهُ يَطْرَأُ عَلَى بَعْضِ نَفُوسِ بَنِي آدَمَ تَبْدِيلٌ؛ كَمَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا تَبْدِيلٌ فِي مَعْبُودِيهَا؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ فَأَبَوُهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجَسَّانِيًّا، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةِ جَمْعِهَا، هَلْ

نَحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءِ (١٢)، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَطَرَتْ أَوَّ أَلَى فَلَكَ النَّاسَ فَطَيْتُ» [الروم: ٣٠] الآية (١).

وقد وَجَّهَ اللهُ خُطَابَهُ لِلنَّاسِ كَأَنَّهُ بِإِبَاحَةِ كُلِّ مَا فِي الْأَرْضِ وَاصْفَاءِ إِيَّاهُ بِالطَّيِّبِ؛ لِإِدْرَاجِهِمْ جَمِيعًا لِمَعْنَاهُ: «بِمَا يَكُونُ النَّاسُ كُلُّوْا وَمَا فِي الْأَرْضِ حَكَكًا طَيِّبًا»، وَالنَّفُوسُ هِيَ الَّتِي يَقَعُ مِنْهَا التَّبْدِيلُ؛ لِهَوَى أَوْ مَسْخٍ؛ قَالَ تَعَالَى: «وَمَا كُنَّا بِالْبَلَدِ مُؤْمِنِينَ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ جَزَاءَ الْغَيْبِ» [النساء: ٢].

وَلَا سِتْوَاءِ النَّفُوسِ فِي إِدْرَاجِ الطَّيِّبِ مِنَ الْمَأْكُلِ؛ وَجَّهَ سُبْحَانَ الْخُطَابِ بِالصِّيغَةِ نَفْسِهَا حَتَّى لِلرُّسُلِ: «بِمَا يَكُونُ الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الْغَيْبِ» [المؤمنون: ٥١].

وَالْوَصْفُ بِالطَّيِّبِ دَلِيلُ امْتِنَانٍ، وَالْامْتِنَانُ مِنَ قِرَائِنِ الْإِبَاحَةِ، وَالْقَرِينَةُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ فُقْدِ النَّصْرِ الصَّرِيحِ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهَا هُنَا؛ إِشْعَارًا بِأَنَّ الْإِبَاحَةَ هُنَا لَيْسَتْ لِمَبَاحِ تَسْتَوِي جِهَاتُهُ فَتَوْسُطَ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَالْوَجُوبِ، وَلَكِنَّهُ لِمَبَاحِ فَوْقَ ذَلِكَ بِسُتُوجِبُ شُكْرًا له.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ مِنْ عِلَامَاتِ مَا لَمْ يُسْتَثْنِ مِنْ أَصْلِ الْجَمَلِ: مَا هَرَفَتْهُ النَّفْسُ بِالطَّيِّبِ، وَلَمْ يُسْتَخْبَثْ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيُحْمَلُ لَهُمُ الْغَيْبَاتُ وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْغَيْبَاتُ» [الأعراف: ١٥٧].

وَإِذَا اخْتَلَطَ عَلَى النَّفْسِ مَعْرِفَةُ الطَّيِّبِ مِنَ الْخَبِيثِ لِانْتِكَاسَةِ الْفِطْرِ، فَيُرْجَعُ إِلَى عَمُومِ النَّصْرِ؛ لِأَنَّ الْعَمُومَ هُنَا أَقْوَى؛ فَمُضْمُونُ الْعَمُومِ الْإِبَاحَةُ، وَأَمَّا الْأَسْتِخْبَاتُ، فَمُخَصَّصٌ لِلْعَمُومِ، وَإِذَا ضَعُفَتْ إِحْمَالُ الْمُنْخَصِّصِ، بَقِيَ اللَّفْظُ عَلَى عَمُومِهِ.

فَالْإِبَاحَةُ دَلُّ عَلَيْهَا بِالنِّدَاءِ لِعَمُومِ النَّاسِ، وَقَوْلُهُ: «كُلُّوْا»، وَقَوْلُهُ: «حَكَكًا طَيِّبًا»، وَبِالْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْعَامِّ: «وَمَا كُنَّا بِالْبَلَدِ مُؤْمِنِينَ»؛

وذلك أن الاستثناء يُفيد العموم للمستثنى منه؛ لأنَّ المستثنى عادةً يكون أقلَّ من المستثنى منه.

فصلُ نعمةِ الأكلِ على غيرها من النعمِ:

وفي الآية: إشارةٌ إلى أن الأصلَ في كلِّ مسكونٍ ومطعمٍ وملبوسٍ: الرجلُ، وإنما خصَّ الأكلَ بالذكرِ؛ لأنه أظهرُ النعمِ وأولُّ أسبابِ البقاءِ في الأرضِ، وكلُّ نعمةٍ تأتي بعينه، وهو أولُّ الجنِّ التي بيَّنها الله لآدمَ، فقال: ﴿إِنَّ لَهُ الْآبَاءَ جَمِيعًا وَلَا تَرَىٰ لَهُ لُجُنًّا﴾ [طه: ١١٨]، وأولُّ واجباتِ على السلطانِ لرعيِّهِ: كفايتهم الطعامَ، وكفايتهم اللباسَ.

والإنسانُ لا يستطيعُ العيشَ أيَّامًا متتابعةً بلا أكلٍ، بينما يعيشُ بينين بلا ملبسٍ ولا مسكنٍ ولا منكحٍ؛ ولذا يَزْهَدُ الإنسانُ بمسكوكِهِ وملبوسِهِ ليأكلَ؛ دفعًا لزواله، فإذا جَفَّتِ الأرضُ وأجْدَبَتْ، وحُيِسَ القَطْرُ، ارتحلَ وتركَ دارَهُ ومسكنَهُ ليسكنَ في بلدٍ يأكلُ فيها ويشربُ؛ ولذا قاله وصفَ الأكلِ بالطيبِ في القرآنِ أكثرَ من الملبسِ والمسكنِ والمنكحِ.

ويبيِّنُ الله أنَّ الأصلَ في المأكولِ الرجلُ؛ حتى لا تُضيقَ نفسُهُ بالمحرَّمِ المعدودِ؛ فإنَّ حدَّ المحرَّماتِ من غيرِ بيانِ الأصلِ يُدخِلُ في النفسِ التشوُّفَ إليها والتفكُّرَ فيها؛ حتى ينشغلَ الإنسانُ بها فيقطعَ في أكلها؛ كما كان ذلك من آدمَ عليه السلام: أُجِلَّتْ له الجنةُ كُلُّها شجرًا ونهرًا ولحمًا إلا شجرةً واحدةً، فأكثرَ عليه الشيطانُ التفكُّرَ فيها؛ حتى تشوَّفتِ النفسُ فأكلَ، فضاقتَ على آدمَ الجنةُ مع سَعَتِها، واتَّسعتِ الشجرةُ مع ضيقِها؛ فكيف يبليسُ في دنيا ضيقةٍ، ومحرَّماتٍ عدَّةٍ؟!

وإذا كانتِ نعمةُ الأكلِ هي أعظمُ نعيمِ البقاءِ للإنسانِ، والأصلُ فيها الرجلُ، فمن بابِ أولى ما كان كونها من ملبسٍ ومسكنٍ، إلا ما خصَّه الدليلُ بتحريمٍ؛ لوقوعِ الوقوعِ فيه بلا استباحةٍ؛ كالمنكحِ.

## الأصل في النكاح الجِلُّ:

وقد يُقال: إنَّ الأصلَ في النكاح: الجِلُّ عندَ توافُرِ شروطِهِ وانتِفاءِ موانِهِ؛ فالمحرَّماتُ على التأييدِ على الإنسانِ قليلةٌ، والمباحاتُ له على الدوامِ أكثرُ، ولكنَّ الشريعةَ ضَبَطَتِ الإباحَةَ وقَيَّدَتِها؛ ولذا قال اللهُ تعالى: ﴿فَلْيَكْرَهُوا مَا كَتَبَ لَكُمْ مِنَ الرِّسَالَةِ مَتَى وَكَذَلِكَ وَرَدَّ عَلَى﴾ [النساء: ٢٣]، فأطلقَ الجِلُّ ووصفَهُ بالطيبِ، ثُمَّ بَيَّنَّ قِيودَهُ.

وكما أنَّ اللهُ أباحَ للإنسانِ لحمَ الحيوانِ، وقَيَّدَ إباحَتَهُ بأنَّ يكونَ ذُبِيعٌ هوَ لا لغيرِهِ، كذلكَ النكاحُ الأصلُ فيه الجِلُّ، ويُسْتَرْتَضُ أنْ يكونَ على حُكْمِ اللهِ وشروطِهِ التي وَضَعَ، وكذلكَ فيجوزُ له وَطءُ الإمامِ بلا عِدِّ وحصرٍ.

هنا وجهٌ لَمَنْ قال: «إنَّ الأصلَ في الفُرُوجِ الإباحَةُ».

والأشهرُ القولُ بالتحريمِ؛ لأنَّ ما خَصَّصَهُ الشارعُ له أَقلُّ ممَّا مَنَعَهُ منه، فقَيَّدَ له الجَمْعَ بأربعةِ شروطٍ، ومَنَعَهُ من الزيادةِ.

وذكرَ جماعةٌ مِنَ الفقهاءِ مِنَ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ وغيرِهِم: أنَّ الأصلَ في الحَيَوانِ التحريمُ؛ قالوا: لأنَّهُ لا يَجِلُّ إلا بالدَّكَاؤِ والصيدِ، وَيَضْبِطُونَ القاعدةَ بقولِهِم: «الأصلُ في اللبائِحِ والصيدِ: التحريمُ»؛ وهذا صحيحٌ، ولكنَّ ذُبِيعَهُ وصيْدَهُ لا يُخْرِجُهُ عن أصلِ إباحَتِهِ.

والأصلُ المتفرِّزُ عندَ الشافعيِّ: جِلُّ الأشياءِ، إلا ما قُصِّلَ تحريمُهُ

بدليلٍ.

وإنَّما ذَكَرَ اللهُ الأرضَ؛ للدخولِ جميعِ أجزائها فيها؛ كالبحرِ والنهرِ والبرِّ، سهلاً وجبلاً؛ فالأرضُ اسمٌ لعنومٍ ما كانَ تحتَ قدمِ الإنسانِ.

سَعَةِ الْحَلَالِ، وَضِيقِ الْحَرَامِ:

وَنَهْيُهُ سَبْحَانَهُ عَنِ اتِّبَاعِ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا حُرْمَاتِ  
الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ مَحْرُمَاتٍ مُسْتَثْنَاءٌ مِنَ الْأَصْلِ الْمُبَاحِ،  
وَلَكِنَّهَا بِسِيرَةٍ، فَوَصَفَهَا بِالْخَطَوَاتِ مِنْ سَعَةِ الْأَرْضِ؛ فَالَّذِي سَبْحَانَهُ أَبَاحَ  
الْأَرْضَ بِأَمْبَالِهَا سَهولًا وَجِبَالًا، وَبَحَارًا وَأَنْهَارًا، وَحَرَّمَ خَطَوَاتِ بِسِيرَةٍ  
لِلشَّيْطَانِ، وَإِذَا انشَغَلَ عَقْلُ الْإِنْسَانِ بِخَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ، أَحَبَّهَا وَرَأَى أَنَّهَا  
تَعَادِلُ سَعَةَ الْأَرْضِ، وَأَنَّ حَرِيَّتَهُ سَلِيَتْ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُنشَغَلِينَ بِمَبَادِي الْحَرِيَّاتِ فِي عَصْرِنَا يُدِيمُ النَّظَرَ فِي  
الْمَمْنُوعِ الضِّيقِ، وَيَعْطَلُ نَظْرَهُ عَنِ الْمُبَاحِ الْوَاسِعِ؛ فَيَرَى أَنَّ الْمَمْنُوعَ  
أَعْظَمَ وَأَوْسَعُ، فَيَرَى أَنَّهُ سَلِبَ حُرِيَّةَ الْإِخْتِيَارِ، وَاللَّهُ أَحَلَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا،  
وَحَرَّمَ خَطَوَاتِ بِسِيرَةٍ مِنْهَا، وَالْحُرِيَّةُ أَنْ تَعِيشَ فِي سَعَةِ الْأَرْضِ، لَا فِي  
ضِيقِ الْخَطَوَاتِ، وَمَنْ عَاشَ فِي ضِيقِ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ لَا يُبْصِرُ أَنَّ  
الشَّيْطَانَ سَلَبَهُ حَرِيَّتَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْوَاسِعَةِ؛ لِيَقْيَدَ عَيْشَهُ فِي خَطَوَاتِ مِنْهَا.

وَاللَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الشَّيْطَانَ بِالْعَدَاوَةِ لِلْإِنْسَانِ، وَالْعَدَاوَةُ لِلْإِنْسَانِ  
عَلَى مَرَاتِبَ؛ أَهْلَاهَا وَأَبْيَتُهَا وَضَوْحًا: الْعَدَاوَةُ الَّتِي لَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا  
الْمَعْتَدِي، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا كَيْدًا وَمَكْرًا بِالْعَدُوِّ، وَهَذِهِ عَدَاوَةُ إِبْلِيسَ، فَلَيْسَ لَهُ  
إِنْتِفَاعٌ مِنَ عَدَاوَةِ الْإِنْسَانِ؛ وَلِلَّهِ وَصَفَ اللَّهُ عَدَاوَتَهُ بِالْمُيَبِّتَةِ: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ  
عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾.

وَعَدَاوَةُ إِبْلِيسَ وَاضِحَةٌ؛ فَلَيْسَتْ إِنتِقَامًا تَشْتَبِهُ بِطَلَبِ حَقِّ، أَوْ  
إِنْتِصَارًا مِنْ مَظْلَمَةٍ، وَهَذِهِ الْعَدَاوَةُ الْمُيَبِّتَةُ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى إِبْضَاحٍ  
وَتَحْلِيلٍ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ: حَلَّلَ اللَّهُ عِبَادَتَهُ مِنَ عَدَاوَةِ الشَّيْطَانِ؛  
لَأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا بَأْسَ لِلْإِنْسَانِ بِصِفَتِهِ الشَّيْطَانِيَّةِ الْإِبْلِيسِيَّةِ، وَلَكِنْ بِأَيِّهِ  
مَسْئُولًا لَهُ أَنَّ هُنَا فِي صَالِحِهِ وَمَنْعَتِهِ؛ وَلِلَّهِ أَلْتَبَسَتْ عَدَاوَتَهُ؛ فَالَّذِي يَبِينُ

جِيلُهُ ومكايدهُ وتليسهُ أكثرَ من بيانِ حالِهِ في ذاته؛ لأنها لا تخفى.  
والله إنما نهى عن اتِّباعِ خطواتِ الشيطانِ؛ تنبيهاً إلى أن الإنسانَ  
بوقوعِهِ في المحرَّمِ يَتَّبِعُ طريقَ الشيطانِ وفِعْلُهُ؛ فالتَّبَعُ هو تقصِّي الأثرِ  
لطريقِ سُبُلِكَ مِنْ قَبْلُ.

ويَظْهَرُ من الآيةِ: أَنَّهُ ما مِنْ محرَّمٍ على الإنسانِ إلا والشيطانُ  
يفعلُهُ؛ إذا كانَ مما يَقتِِرُ على فعلِهِ لطبيعتهِ الخَلْقِيَّةِ، ويَظْهَرُ هذا: أَنَّ  
الشارعَ كثيراً ما ينهى عن أشياء، ويعلِّلُ النهيَ عن فعلِها بكونِ الشيطانِ  
يفعلُها؛ كالأكْلِ بالشمالِ، والمشيِ بتعليٍّ واحدةٍ، ونحو ذلك.

وفي الآيةِ: قَرِينَةٌ لِمَنْ مَالَ إلى تحريمِ الأفعالِ التي دَلَّ الدليلُ على  
أَنَّ الشيطانَ يفعلُها، وَأَنَّ النهيَ عنها على التحريمِ لا على الكراهةِ؛ فإِنَّ  
جَعَلَ خطواتِ الشيطانِ بمقامِ أعمالِهِ، فخطواتُهُ: أعمالُهُ؛ هكذا فَسَّرَهُ  
السلفُ؛ فقد روى الطبريُّ؛ مِنْ حديثِ معاويةَ بنِ صالحٍ، عن عليِّ بنِ  
أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ هَوَّلَهُ ﴿حُطَّوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾؛ يَقُولُ: عملُهُ<sup>(١)</sup>،  
وصحَّ عن مجاهدٍ، وقناةٍ: أَنَّها خطاياها<sup>(٢)</sup>.

وهذه مسألة لها مواضعٌ لبيطها.

وقد جَعَلَ بعضُ السلفِ: أَنَّ ما يحرمُهُ الإنسانُ على نفسه مما  
يخالفُ أصلَ الرجلِ مما لا نصَّ فيه: مِنْ خطواتِ الشيطانِ؛ فَسَّرَهُ بذلك  
ابنُ مسعودٍ وغيرُهُ؛ فقد روى الطبرانيُّ والبيهقيُّ مِنْ حديثِ أبي الضُّحَا،  
عن مسروقٍ؛ قال: أَيَّ عبدِ اللهِ بَضْرَعِ، فأخَذَ يأكُلُ منه، فقال للقومِ:  
اذنُوا، فلنَّا القومُ، وتنحى رجلٌ منهم، فقال عبدُ اللهِ: ما شأنك؟ قال:  
إني حَرَمْتُ الضَّرْعَ، قال: هنا مِنْ حُطَّوَاتِ الشيطانِ، اذنْ، وكُلْ، وكَفَّرْ

(١) تفسير الطبري، (٣/٢٨).

(٢) تفسير الطبري، (٣/٢٨).

يَمِينِكَ، ثُمَّ نَلَا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا كَلِمَاتٍ مَا لَمْ يَأْتِكُمْ﴾  
[المائدة: ١٨٧]<sup>(١)</sup>.

وقد روى سعيد بن منصور وابن جرير، عن سليمان، عن أبي مجلز؛ في قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا عُتُوًّا الشَّيْطَانِ﴾؛ قال: «هي النور في المعاصي»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر هذا التأويل في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْكَمِ حَمُولَةٌ وَكَرِيحًا صَاكِلًا وَمِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَلْمِزُوا عُتُوًّا الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [التوبة: ١٧٥] من الألفاظ والآيات [الأنعام: ١٤٢ - ١٤٣]؛ فذكر الأصل، وهو الجمل، ثم حذّر من خطوات الشيطان، وفصل بين الجمل وتحريم الشيطان.

والله تعالى وجّه الخطاب لعموم الناس في قوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾، وتوجيه الخطاب للعموم، دليل أن مضمون الخطاب عام؛ إما في التحليل أو التحريم، وكلما اتسعت دائرة المخاطبين، اتسع مضمون خطابهم.

ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾ عموم البشر؛ المسلم والكافر، والخطاب إذا توجه إلى أهل بلتين دل على عموميه، ولا يدخله التقيّد إلا في النادر.

وقد اختلف العلماء في دخول الكفار في خطاب العموم في هذه الآيات، وهل يحاسبون في الآخرة على الأكل من الأرض مما يباح للمؤمنين؟ وهذا يأتي تفصيله إن شاء الله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، وقوله:

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٠٨) (١٨٤/٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٤/٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٢٤٢) (٦٤٣/٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٣٩/٣).

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ أَهْلِ الْوَالِدِ أَخْرَجَ لِصَلَاةِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الْأَرْزَاقِ قُلْ مِنْ لَدُنِّهِ مَا مَنَعَنَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ونصوص القرآن الأصل فيها أنها غائبة؛ أي: يُراد بإطلاقها أقصى ما يدخل فيها في اللغو والعرف، ولا يخرج من ذلك إلا ما دلّ الدليل عليه؛ ولذا يُقال: «إن الأصل في المأكولات الجِلُّ إلا ما حرّمه الله؛ وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وما لم يدخل تحت التفصيل والبيان، فهو يرجع إلى الأصل.

وقد دلت الأدلة - منطوقاً ومفهوماً - في مواضع متعلّدة: على أن الأصل في الأشياء الجِلُّ، وأن عدم تفصيل الشيء بالتحريم أو الكراهة دليل على إباحته.

وقد روى الحاكم، عن أبي الدرداء؛ أن رسول الله ﷺ قال: (مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ حَالِيَةٌ) (١).

هل لاستصحاب النفس الرّ في التحريم؟

وإذا عاقبت النفس شيئاً، ليس لها أن تُطلق عليه تحريماً؛ لأن التحريم لا يكون مرتبطاً برغبة النفس، وقد عاقب النبي ﷺ الضبّ ولم يحرمه؛ واستدلّ بهذا عمر رضي الله عنه؛ فقد ذهب إلى جواز أكل الضبّ؛ لأن النبي ﷺ لم يحرمه؛ كما أخرجه مسلم عنه في «صحيحه» (٢).

وإذا كان هذا في نفس النبي ﷺ، فغيرها من النفوس من باب أولى ألا تحرم ما تعافه.

صَوْرُ بَيَانِ الْحَلَالِ:

وفي الشريعة يأتي بيان جِلُّ الشيء في صَوْرٍ شَتَّى؛ منها: النص

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٤١٩) (٤٠٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٠) (١٥٤٥/٣).



على الجِلِّ والطَّيْبِ؛ كما في الآية هنا: ﴿حَكَأَ بَطْبًا﴾، والتخييرُ بين الأكلِ وتركه، والأمرُ بعدَ الحظرِ، ونفيُ الجُنَاحِ والحَرَجِ والإثمِ والإنكارِ على مَنْ حَرَّمَ الشَّيْءَ، والإخبارُ أَنَّهُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ على الأُمَّمِ السَّابِقَةِ، وإظهارُ الامتيازِ بِخَلْقِهِ وجَعَلِهِ للنَّاسِ، وبأَني كُنْتُ بالإقْرَارِ على فعلِهِ في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كأكلِ الضَّبِّ.

وَيُفْهَمُ عَمُومُ التَّحْرِيمِ بِعَكْسِ ذَلِكَ، إِلا مَا اسْتِثْنَاهُ اللَّهُ بِقَيْدِ، وَهَذَا يَكُونُ مِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ تَحْرِيمَهُ.

حُكْمُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ فِي الْفَرِيعةِ:

وظَاهِرُ نصوصِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ مَا سُكِّتَ عَنْهُ فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ عَفْوٌ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ بِإِطْلَاقِ جِلِّهِ، وَذَعَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا سُكِّتَ عَنْهُ: التَّحْرِيمُ؛ حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ أَوْ عَلَى الْخُصُوصِ<sup>(١)</sup>.

وهذا من الخلاف الذي ثمرته قليلة؛ وذلك لأنه ما من شيء من الأصول إلا جاء فيه نص خاص بجلبه أو حرمة، أو نص عام يبين جله، أو يبين تحريمه؛ وإنما الخلاف يقع في دخول الشيء في أي العمومين؛ كبيع صيد الحيوان للمحرم، وكلنا المتيقن: هل تتبع البحر جلا، أو البر حرمة؟

ونص أحمد: على أن الأصل فيما سكت عنه في الشريعة: الجِلُّ. والقولان وجهان في مذهب الشافعي، والأصح عنه الجِلُّ. والحق: أن ما سكت عنه في الشريعة، فإنه حلال؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مَوْ أَلْبَى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ولما روى الثرمذي وابن ماجه؛ من حديث سلمان؛ قال: سؤل رسول الله ﷺ عن السمين والجبن والقرأء؟ فقال: (الحلال ما أحل الله في

كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا حَفَا عَنْهُ<sup>(١)</sup>.  
 وقد وثق الله وقرع من يجعل الأصل التحريم؛ بقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ رِيئَةً لَوْ أَنَّهُ أُخْرِجَ لِحَاكِهِ وَالنَّيْبَتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الاحزاب: ١٣٢].  
 وفي «الصحيحين»؛ من حديث سعد؛ قال ﷺ: (إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلِهِ)<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

❏ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُؤْتِيَ بِهِ بِغَيْرِ آثَرٍ فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ بَلَاغٍ وَلَا عَارٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

«إنما»: أداة حصر عند أكثر العلماء، وهو قصر الحكم على الشيء، أو قصر الشيء على الحكم، والمعنى: أن الله قصر المحرمات على المؤيدين في هذه المذكورات عند نزول النص، ثم بين غيرها في مواضع أخرى، أو لأن المذكورة قريبة التناول منهم، فأضمرت نفوسهم الحاجة إلى بيان ما يفتنون منهم، فجاء النص ببيانها؛ فما كان مستترا في الذهن لتبينهم تحريمه مما كان خارجا عن هذه الأربعة، لم يذكره.

«إنما»: أداة تنفي وتثبيت؛ فهي تنفي أن يكون هناك في ذلك الوقت محرّم غيرها، وتثبت هذه المحرمات.

وهذه الآية جاءت بعد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْأَنْفُسِ كُلُّكُم﴾ [البقرة: ١٦٨] أو ما بعدها، ثم قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَلَّمُوا

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٦) (٢٢٠/٤)، وابن ماجه (٣٣٦٧) (١١١٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) (٩٥/٩)، ومسلم (٢٣٥٨) (١٨٣١/٤).

مِنْ كَيْفِيَّتِ مَا رَزَقْتُمْ ﴿البقرة: ١٧٢﴾ والخطابُ كان عامًا للناسِ كافةً، ثم جاء الخطابُ للذين آمنوا خاصةً، وخطابُ الله للذين آمنوا وصفهُ بقوله: ﴿كُلُوا مِنْ كَيْفِيَّتِ مَا رَزَقْتُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ﴾ [البقرة: ١٧٢] فجعلَ طيبَ المؤمنينَ رزقًا يجبُ شكرُهُ؛ وذلك أن الكافرَ يأكلُ الطعامَ كما تأكلُ البهيمةُ الطعامَ؛ لأنَّ شكرَهُ لخالفِهِ فرغَ عن إقرارِهِ بأنَّ الرزقَ منه، وأنَّ الخالقَ مستحقُّ للعبادةِ وحدهُ، وهذا يتحقَّقُ في المؤمنِ لا في الكافرِ؛ وهذا يَظْهَرُ في قوله تعالى بعدَ ذلك للمؤمنينَ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

### بيانُ الشيءِ بضوء:

وحيثما ذَكَرَ اللهُ الطيباتِ عمومًا في الآيتين، فصلَ الطيباتِ ببيانِ ضلِّها، وهي المحرِّماتُ؛ وذلك لأنَّ الطيباتِ لا يتحقَّقُ وصفُها في ذاتِها؛ لكنَّها، فبيَّنَ اللهُ المحرِّماتِ، وهذا من بيانِ الشيءِ ببيانِ ضلِّه، ولأنَّ المحرِّماتِ قليلةٌ وذَكَرَها أضبطَ للسامعِ، ولبیانِ أنَّ الله تعالى إنما أحلَّ كلَّ شيءٍ، وذَكَرَ الحلالِ مُعْجِزًا للسامعِ استيعابُهُ وحصرُهُ هنا، والله قادرٌ عليه سبحانه.

وهذه الآيةُ وما قبلها شبيهةٌ بآيتي النحلِ: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلْالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا لِمَنَ آتَاكُمُ الرَّزْقَ إِنَّ كُنتُمْ لَشَاكِرِينَ ﴿١٣١﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ الآيةُ [النحل: ١١٤ - ١١٥].

### حكمُ الميتة:

والميتةُ: ما لم يُذَكَّ مِنَ الحيوانِ الحلالِ ممَّا يجبُ فيه الذِّكَاةُ، ويخرُجُ من هنا: ميتةُ البَحْرِ، والجِرادِ، والصيدُ الذي يموتُ بحدِّ ولم يُذَكَّ حيا.

والميتةُ بسكونِ الباءِ وتشديدِها: بمعنى واحدٍ، والميتةُ حُرِّفَتْ بلامٍ

الجنس؛ لبيان عموم تحريم أكلها؛ فإله قال قبل ذلك: ﴿كَلُوا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ اسْتثنَى مِنَ المَأْكُولِ مَا فِي هَوَاهُ، ﴿لِنَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾؛ يعني: مِمَّا يُؤْكَلُ، وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ العُلَمَاءُ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي الِاتِّفَاعِ بِغَيْرِ الأَكْلِ مِنَ المَيْتَةِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ نَصِّ الآيَةِ وَصَرِيحِهَا.

وَيَبَيِّنُ اللهُ بَعْضَ أَحْوَالِ المَيْتَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُنْتَهَىةُ وَالْمَوْتَدَةُ وَالتَّمْرِيَةُ وَالتَّوَلِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [٥: ٣]، وَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ سُورَةِ المَائِدَةِ بِإِذْنِ اللهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ المَيْتَةِ مِنْ لَحْمٍ وَشَحْمٍ وَغَضَبٍ؛ حِكَاةً ابْنَ المَنْذَرِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي بَيْعِ جَلْدِهَا<sup>(١)</sup>.

وَهَوَاهُ، ﴿وَمَا أُؤْكَلُ بِهِ لِتَغْيِرَ أَقْوَامٌ﴾؛ يعني: مَا تُبَيِّعُ لِغَيْرِ اللهِ مِنْ صَنْمٍ أَوْ وَتْنٍ، وَالمَرَادُ بِالإِهْلَالِ: رَفْعُ الصَوْتِ بِالكَلَامِ، وَكَانَتْ العَرَبُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ اللَّبِيحِ بِاسْمِ المَلْبُوحِ لَهُ، وَغَلَبَ إِطْلَاقُ اسْمِ «المُهْل» عَلَى اللَّبِيحِ فِي كُلِّ حَالٍ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا أُؤْكَلُ بِهِ لِتَغْيِرَ أَقْوَامٌ﴾؛ يعني: مَا أُهْلٌ لِلطَّوَاغِيَةِ كُلِّهَا<sup>(٢)</sup>، وَيُنْحَوِهُ قَالَ مَجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ وَالفُضَيْلُ<sup>(٣)</sup>.

### الاضطرار وحكمه:

وهو، ﴿مَنْ أَسْطَرَّ﴾: الاضطرار؛ ما لا مجال للاختيار فيه، وهو خلافُ الاكسابِ الذي يكونُ معه الاختيارُ؛ ولذا يُقَالُ للعَارِفِ: باضطرارٍ حَرَفْتُ هَذَا أَمْ بِاِكْسَابٍ؟

(١) ينظر: «الإفناع» لابن المنذر (١/٢٤٧)، و«المجموع» (٩/٢٣٠).

(٢) تفسير الطبري، (٣/٥٧).

(٣) تفسير الطبري، (٣/٥٦).

والاضطرار: ما لا يُقَدِّرُ الإنسانُ على الامتناعِ منه بسببِ مُوجِبٍ  
لِلذِّكْرِ، وَإِنْ كَانَ بِحَسَبِ ذَاتِهِ قَادِرًا عَلَى الامْتِنَاعِ.

### حُكْمُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ:

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْأَكْلِ الْمَحْرَمِ أَكْلُ مَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ بِبَلَاءٍ بَغِيٍّ  
وَلَا عِدْوَانٍ، وَأَنْ تَكُونَ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ حَقِيقَةً لَا تَوْهُمًا، وَأَنْ يَكُونَ الْأَخْذُ مِنْهَا  
بِمَا يَكْسِرُ الْجُوعَ، وَمَرَدُّ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ إِلَى تَقْدِيرِ الشَّخْصِ فِي حَالِهِ؛ فَهُوَ  
أَعْلَمُ بِهَا، وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ هِيَ أَعْمَالٌ خَاصَّةٌ، وَفِي مَوَاقِفَ يَصْعَبُ  
عَلَى أَيِّ أَحَدٍ تَمْيِيزُهَا إِلَّا صَاحِبُهَا، وَكُلُّ حَالٍ تَخْتَلِفُ عَنِ الْأُخْرَى،  
وَالضَّرُورَةُ إِذَا تَحَقَّقَتْ، وَلَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ خِيَارًا مَبَاحًا، جَازَ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ  
وَالدِّمِ وَالخَتَرِ.

وَإِذَا كَانَ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ إِذَا انْتَهَرَ وَقْتًا وَصَلَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، وَانْتِظَارُهُ لَا يُغَيِّرُ  
بِهِ، حَرَّمَ عَلَيْهِ الْأَكْلَ.

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَمَنْ اضْطَرَّ خَيْرَ بَلَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾؛ قَالَ: «غَيْرَ بَاغٍ فِي  
أَكْلِهِ، وَلَا عَادٍ: أَنْ يَتَعَدَّى حِلَالًا إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ يَجِدُ عَنْهُ مَتْلُوحَةً»<sup>(١)</sup>؛  
وَكَانَ قَالَ مَجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ<sup>(٢)</sup>.

وَرُويَ ضَبْطُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي بَعْضِ  
الْأَحَادِيثِ؛ مِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِمِيُّ، عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ؛  
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضِينَ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَجُزُّ لَنَا  
مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: (إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بِفُلَا،  
فَفَأَنْتُمْ بِهَا)<sup>(٣)</sup>؛ رُويَ مِنْ طَرَفِي عِنْدَهُ، وَفِي أُسَانِيَدِهِ ضَعْفٌ وَاضْطِرَابٌ.

(١) تفسير الطبري (٦١/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٨٥/١).

(٢) تفسير الطبري (٦١/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٩٨) (٢١٨/٥)، والدارمي في سننه (٢٠٣٩).

ودرى معناه أبو حنيفة والبيهقي؛ من حديث الحسين عن سمره<sup>(١)</sup>.

ومن وجد نباتاً في الأرض - ولو كان ممّا لا تشتهيهِ النفس، ولا يضرُّ أكله - فإنه يأكله، ويحرّمُ عليه أكل المَيْتَةِ، ومثل ذلك من وجد حشرات الأرض التي لا تُستحبُّ؛ كالجرادِ وثببهِ.

وُروى هذا عن عمر بن الخطاب، سُئل: متى تجلُّ لنا المَيْتَةُ؟ فقال عمر: إذا وجدت قِرْفَ الأرض فلا تقربها، قال: فإنّي أجد قِرْفَ الأرض وأجد حشراتِها؟ قال: كَفَاكَ كَفَاكَ<sup>(٢)</sup>.

وقرّف الأرض: أي: ما يُقتلُ من البقرِ والعروقي.

ومن العلماء: من قيّد جواز الاضطرار بأن يكون سبب حصوله أمراً مباحاً، وألا يكون الإنسان اضطرّاً بسبب قطع السبيل والخروج على سلطانٍ عادلٍ.

روى الطبري، عن ابن أبي نجيب، عن مجاهد: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ خَيْرَ بَلْعٍ وَلَا عَاوٍ﴾؛ يقول: «لا قاطعاً للسبيل، ولا مفارقاً للائمة، ولا خارجاً في معصية الله؛ فله الرخصة، ومن خرّج باغياً أو عادياً في معصية الله، فلا رخصة له وإن اضطرّ إليه»<sup>(٣)</sup>. وروى هذا عن سعيد<sup>(٤)</sup>.

وقد استدلل أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن المُخْرِم بحج أو عمرة إذا أدركه الجوع فاضطر إلى الصيد والميتة أنه يأكل الميتة ولا يصيد؛ لأن الله أحل الميتة<sup>(٥)</sup>.

وهذا من أحمد لا يعني تحريم الصيد للمضطر، وإنما هو احتياط،

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٥٦/٩). وينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٦١/١).

(٢) أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (٦٨/٢).

(٣) تفسير الطبري، (٥٩/٣).

(٤) تفسير الطبري، (٥٩/٣).

(٥) مسائل ابن هاني (١٣٤/٢)، وعبد الله (٢٣٤).

وذكر صيد المُحْرَمِ مع الضرورات لا يناسب السياق؛ لأنه يتعلق بحال مخصوصة وهي الإحرام. وقد اجتمع في الصيد للمحرم وأكل الميتة النهي، واختصت الميتة بالضرر على الأكل في بدنه، وإنما رخص الشارع بها لدفع الموت.

حَكْمُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ:

وَالآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ النَّفْسِ وَوَجوبِ صَوْنِهَا، وَأَنْ أَكَلَ الْحَرَامِ دُونَ قَتْلِ النَّفْسِ تَحْرِيمًا.

وفي مثلِ حالِ الاضطرارِ والخوفِ على النفسِ هل يُقَالُ بوجوبِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، أم أَنَّ الْأَمْرَ على التخييرِ والإباحةِ، وَمَنْ اخْتَارَ الْمَوْتَ فَله ذلك؟:

أما التخييرُ، فليس مقصودًا في الآية؛ وإنما السياقُ جاء لبيانِ الإباحةِ بعدَ الحظرِ، وإذا جاء السياقُ بالإباحةِ بعدَ الحظرِ، فإنه يكونُ للترخيصِ، وَيَرْجِعُ الْحُكْمُ في المسأَلَةِ إلى الحالِ كما لم يكنْ حَظْرٌ أصلاً، وهو إذا خافَ الإنسانُ الهلاكَ وعندَهُ طعامٌ مباحٌ كالتمرِّ، هل يجبُ عليه الأكلُ؟ نَعَمْ، يجبُ بلا خلافٍ.

ولحْمُ الْمَيْتَةِ وَسُخْمُهَا وَعَظْمُهَا: نَجِسٌ، ولا يجوزُ الانتفاعُ به بحالٍ؛ لنجاستِهِ، واستثنى بعضُ السلفِ الانتفاعَ الذي لا يَمَسُّ الإنسانَ.

روى عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: أَخْبَرَنِي عطاءٌ؛ قال: ذَكَرُوا أَنَّهُ يُسْتَقْبَلُ بِسُخُومِ الْمَيْتَةِ، وَيُدْنَى بِهَا السُّقْنُ، ولا يُمَسُّ، قال: يُؤَخَذُ بِعُودٍ، قلتُ: أَيْلَدَنْ بِهَا غَيْرُ السُّقْنِ أَدِيمٌ أو شيءٌ يُمَسُّ؟ قال: لم أَعْلَمْ، قلتُ: وأين يُدْنَى مِنَ السُّقْنِ؟ قال: ظَهْرُهَا، ولا يُدْنَى بِطَوْنِهَا، قلتُ: ولا بدُّ أَنْ يَمَسَّ وَدَكَّهَا بِيَدِهِ في المِضْبَاحِ؟ قال: فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ إِذَا مَسَّهُ<sup>(١)</sup>؛ وهو صحيحٌ عنه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنعه» (٢٠٨) (١/٦٧).

## حكم الانتفاع بالمَيْتَةِ:

والآية دالة بنصها على تحريم أكل المَيْتَةِ؛ لقولها في الآية قبلها: ﴿كُلُوا﴾ [البقرة: ١٧٢]، فاستثنى هنا المَيْتَةَ وغيرها من المأكولات؛ ولذا وقع خلاف عند العلماء في حكم الانتفاع بشيء مما في المَيْتَةِ لغير الأكل؛ كالجلود والأظفار والأظلاف والقُرُون، ولفظ «المَيْتَةُ» ليس من صيغ العموم، وليس من الألفاظ الكلية.

والعلماء يتفقون على وجوب الأخذ بأوائل الأسماء، ويختلفون في الأخذ بأواخرها؛ كما في اسم «المَيْتَةُ» هنا؛ فلأول ما ينزل عليه الاسم شيء، ولآخره شيء يدخل في عموم الاسم؛ كشمع المَيْتَةِ وصوفها؛ هل يدخل في لفظ «المَيْتَةُ» في الآية أوائل ما يُطلق عليه اسم المَيْتَةِ، أم يدخل فيه آخر شيء يدخل في معناه؟ وبعض العلماء يُعجل دليل الاحتياط هنا ويغلبه، والخلاف في ذلك على عدة أقوال:

**القول الأول:** يجوز الانتفاع بكل ما لا يتصل بلحمها مما كان يُتزعج منها وهي حية؛ كالصوف والشعر؛ وهنا قول مالك<sup>(١)</sup>.

ورخص في شعر المَيْتَةِ وصوفها وریشها: ابن سبيرين، وعمرو بن دينار، وحماد<sup>(٢)</sup>.

بل رأى عمرو: أنه لا فرق بين المَيْتَةِ والحية في ذلك، وقد صح عنه ذلك؛ كما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن دينار؛ قال: «ليس لصوف المَيْتَةِ ذكاة؛ اغسله فانفع به»، وقال الثوري: «ألم تر أنا نزعته وهي حية؟»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: «المدينة» (١/١٨٣).

(٢) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦) (١/٦٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٧٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤) (١/١٦٦).



وعلى هذا القول؛ فلا يجوز الانتفاع بالقرن والثاب، والأظلاف وريش الطيور؛ لأنه يتصل بها وله حياة؛ وذلك لأن ظاهر الآية خُبث اللحم وتحريمه، ويلحق به حكماً ما اتصل به.

القول الثاني: بحرّم الانتفاع بكل أجزاء الميتة؛ وهذا قول الشافعي، وشذذ أبو حنيفة، ومنع من الانتفاع بها من جميع الوجوه، حتى ياطعمها الكلاب والطيور ونحوها<sup>(١)</sup>.

ودرى عبد الرزاق، عن ابن جريج: سأل إنسان عطاء عن صوب الميتة، فكرهه، وقال: «إني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها؛ إذا بُيغ<sup>(٢)</sup>؛ وهو صحيح.

والحجة في ذلك: عموم التحريم في الآية في قوله: ﴿حَرَّمَ عَلَيْنَكُمُ﴾، وعموم التحريم في الآية منصرفاً إلى محل التحريم؛ وهو الأكل قليلة وكثيره، ويظهر ذلك فيما قبلها في الآية، قال: ﴿كُلُوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ثم بين المحرم مما يؤكل، والآيات في سياق بيان المطاعم، لا عموم المنافع، والمتأمل لها يرى هذا ظاهراً في قوله: ﴿بَنَائِمَا النَّاسُ كُلُوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلْكَ لِحَابِهَا﴾ [البقرة: ١٦٨]، ثم قال: ﴿بَنَائِمَا الزَّيْتِ ءَأَمْتُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَكُمُ الْمَيْتَةَ﴾.

حكم جلد الميتة إذا بُيغ وإذا لم يُبَيغ:

وأما جلد الميتة: فعامة العلماء على عدم طهارته بلا بُيغ، وما جاء عن الزهري فيما رواه عبد الرزاق، عن معمر: كان الزهري يُنكر الباع، ويقول: «يُستمتع به على كل حال»<sup>(٣)</sup> فلعله أراد ببيع جلود الحيوان الميتة.

(١) بظن: «الفتاوى الهندية» (٣٤٤/٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٧) (٦٧/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥) (٦٧/١).

ولكن يُشكّل على هذا: أن عبد الرزاق وضع قوله هذا في «باب جلود الميتة إذا بُيئت»، وقد يؤيد أن مراده جلود الميتة لا الحيوة: ما رواه ابن المنذر؛ من حديث الوليد بن الوليد التَّمَشَقِيُّ، عن الأوزاعي، عن الزُّهْرِيِّ؛ قال: «بَيَأُهَا - يعني: الجلود - طَهْرُهَا»<sup>(١)</sup>.

وأما إذا بُنِعَ جِلْدُ المَيْتَةِ، فقد اختلف العلماء في طهارته وجواز استعماله على أقوال:

الأول: لا يجوز؛ وهو قول أحمد.

وكرهت عائشة جلود الميتة ولو بُيئت؛ روى عبد الرزاق، عن نافع، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر؛ أن محمد بن الأشعث كلّم عائشة في أن يتخذ لها لحافاً من الفراء، فقالت: إنه ميتة، ولست بلاسوة شيئاً من الميتة، قال: فنحن نصنع لك لحافاً يُنْبَعُ، وكرهت أن تلبس من الميتة<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن المنذر، عن الأشعث، عن محمد؛ قال: «كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً: عمر، وابنه، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن جابر»<sup>(٣)</sup>.

واختصر أحمد القول في المسألة، فلم يجعل للجلد حكماً مستقلاً؛ فقال: «حكمه حكم اللحم حياً وميتاً، ولحم الميتة لا يباح أكله وإن حوّل بحلّ علاج وطيب، فكل ذلك جلد الميتة لا يصلحه بياغه».

واحتج أحمد على من قال بجواز جلد الميتة؛ بأن جلد بهيمة الأنعام ربما أكله الناس، فإذا كانوا لا يُجيزون أكل جلد الميتة لأنها ميتة، فكيف يُجيزون الانتفاع به وهو أخذ حكم اللحم أكلها؟ فوجب أن يأخذ حكمه انتفاعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٨/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٩) (٦٥/١).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨٥٠) (٢٦٥/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (١٢/١).

وقد جاء النهي عن الانتفاع بجميع المَبْتُوعِ، كما في «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ: أَنَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَتَّعَمُوا مِنَ الْمَبْتُوعِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»<sup>(١)</sup>.

والحديث معلول، وفي إسناده ومتنّه اضطرابٌ واختلافٌ. وابنُ عُكَيْمٍ لم يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا؛ قال البخاريُّ في «تاريخه الكبيرِ»: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ أَدْرَكَ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ صَحِيحٌ».

وقال بهذا أبو حاتمٍ وأبو زُرْعَةَ وغيرُهُما<sup>(٢)</sup>.

ووصَفَ الحازميُّ الحديثَ بالاضطرابِ في كتابه «الاعتبارِ»<sup>(٣)</sup>. وعملُ الناسِ به قليلٌ، ولو كان النصُّ ثابتًا في كتابِ للنبيِّ ﷺ بهذا اللفظِ والمعنى، الذي أُخِذَ منه منعُ الانتفاعِ مطلقًا، لَعَمِلَ به الناسُ واستفاضَ.

قال الترمذيُّ، في حديثِ ابنِ عُكَيْمٍ: «وليس العملُ على هذا عندَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ»<sup>(٤)</sup>.

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يحتجُّ بهذا الحديثِ ثمَّ تَرَكَهُ؛ قال الترمذيُّ: «وسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَلْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ: «قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ»، وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاحِ

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٧) (٦٧/٤)، والترمذي (١٧٢٩) (٢٢٢/٤)، والنسائي (٤٢٤٩) (١٧٥/٧)، وغيرهم.

(٢) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٩/٥)، ودحل ابن أبي حاتم (٥٩٢/١).

(٣) ينظر: «الاعتبار»، في النسخ والمسنوخ من الآثار (٥٦/١).

(٤) ينظر: سنن الترمذي (٢٢٢/٤).

لهم من جهته<sup>(١)</sup>.

الثاني: يجوز؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، والليث، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وهو قول فقهاء السلف؛ كعطاء بن أبي رباح، والشعبي، والحسن، وقتادة، والزهري، والنخعي؛ صح القول عنهم جميعاً.

وذلك لما روى أحمدُ والبخاريُ ومسلمٌ، عن ميمونة: أنه تصدق على مولاةٍ لميمونة بشاةٍ، فماتت، فمرَّ بها رسولُ الله ﷺ، فقال: (هَلَّا أَخَلَّيْتُمْ إِيَّاهَا، فَدَبَّخْتُمُوهُ، فَانْتَصَعْتُمْ بِوَا)، فقالوا: إنها ميتةٌ! فقال: (إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا)<sup>(٢)</sup>، واللفظُ لمسلم.

وما في «الموطأ»، و«المسند»، و«السنن» - إلا الترمذي - عن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِّخَتْ)<sup>(٣)</sup>.

وما في «موطأ مالك»، و«صحيح مسلم»، وغيرهما؛ من حديث ابن عباس؛ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا دُبِّخَ الْأَهَابُ، فَقَدْ طَهَّرَ)<sup>(٤)</sup>.

وروى عبدُ الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: قال عطاء: (مَا نَسْتَمِعُ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا بِجُلُودِهَا إِذَا دُبِّخَتْ؛ فَإِنَّ يَبَاقَهَا طَهُورَةٌ وَذَكَاتَةٌ)<sup>(٥)</sup>.

وغيره عطاء، والحسن، والنخعي: بيع جلود الميتة ولو دُبِّخَتْ، وجوزوا الانتفاع بها<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٩٥) (٣٢٩/٦)، والبخاري (١٤٩٢) (١٢٨/٢)، ومسلم (٣٦٣) (٢٧٦/١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٨) (٤٩٨/٢)، وأحمد (٢٤٧٣٠) (٦/١٠٤)، وأبو داود (٤١٢٤) (٦٦/٤)، والنسائي (٤٢٥٢) (١٧٦/٧)، وابن ماجه (٣٦١٢) (١١٩٤/٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٧) (٤٩٨/٢)، ومسلم (٣٦٦) (٢٧٧/١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١) (٦٥/١).

(٦) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤، ١٩٦، ١٩٧) (٦٤/١).

## أواني المشركين وجلودهم:

وقد جاءت أدلة كثيرة بجواز الأكل في أواني المشركين والشرب منها، وكثير منها جلود، وذبائح المشركين ميتة إلا أهل الكتاب، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه إذا سافروا إلى بلدانهم أن يَحْتَدُوا مِنْ أوانيهم، ولم يأت تحليهم من لبس الخفاف التي لا تُعرف حالها، وهي من الجلود، والحاجة ماسة لبيان ذلك.

وقد دخل النبي مكة وأهلها مشركون، وأصحابه تفرقوا في الناس، وللمهاجرين أرحام وأقوام دخلوا بيوتهم، ولم يرد نص في هذا الباب، ولو كان، لَتَبَّلَ؛ لأنه يَلْزَمُ منه القول على منبر أو في مشهد؛ لأنه ما من أحد إلا ويبتلى بجلود الميتة لبنا أو قرشا أو أكلا أو شربا.

الثالث: يطهر ظاهر الجلد بالذبيح؛ لأنه يتصلب ولا يتحلل فيه ما يجاوره، وأما باطنه، فلا يطهر بالذبيح؛ وهو قول مالك؛ ولما منع بهلنا التعليل استعمال جلد الميتة المذبوح في شرب الماء، ومنع من الصلاة عليه.

وقد حكي ابن وهب، عن مالك؛ أنه سئل: هل يصلى في جلد الميتة إذا دُبِغ؟ فقال: لا، وقال: إنما أُذِنَ في الاستمتاع به، ولا أرى أن يصلى فيه،<sup>(١)</sup>.

## حكم لحم الخنزير:

والخنزير محرّم بذنابه، ونَجَسَ بعينه؛ ولما غايَرَ عند ذكْرِهِ بهوْلِهِ، ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾، ولم يذْكَرِ اللحم في الميتة؛ لبيان أن المحرّم في الخنزير لحمه ولو كان مذبوحا، وأن الحيوان قُصِدَ وصفه بالميت؛ ليدل على أن أضلة الرجل، إلا ما كان على هذا الوصف، وهو الميتة.

(١) المتنونه (١٣٨/٣).

حُكْمُ الْإِنْتِخَاعِ بِجِلْدِ الْخَنْزِيرِ إِذَا دُبِغَ:

وَالْخَنْزِيرُ نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ، فَلَا يَطْهَرُ جِلْدُهُ اللَّدْبَاعُ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ الْعَيْنِيَّةَ لَا تَطْهَرُ بِكُلِّ مَطْهَرٍ؛ فَالِدَّبَاعُ يُعِيدُ حُكْمَ الْجِلْدِ إِلَى حَالِهِ فِي الْحَيَاةِ؛ فَمَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ، فَالِدَّبَاعُ يَطْهَرُهُ، وَمَا لَا، فَلَا.

وَبِهَذَا عَمِلَ السَّلَفُ؛ بَعْدَ جَوَازِ الْإِنْتِخَاعِ مِنَ الْخَنْزِيرِ بِأَكْلِ وَلَا غَيْرِهِ. رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ يُعْمَلُ بِهِ؟ فَكَرِهَاهُ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى أَيْضًا، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَلْبَسُ خُفًا خُرْزَ بَشَعْرِ خَنْزِيرٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَرُدِّخَسَ فِي الْخُرْزِ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ وَالْحَسَنُ<sup>(٣)</sup>.

وَالْحَقُّ الشَّافِعِيُّ بِالْخَنْزِيرِ الْكَلْبُ<sup>(٤)</sup>.

• • •

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسَّ الْبِرَّ أَنْ تَقُولُوا وَبُوعَكُمْ قِيلَ الْمَشْرُوقِ وَالْمَغْرِبِ وَكَرِهَ الْبِرَّ مَنْ مَاتَ بِأَقْوَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَكْحُوزِ وَالرِّكْتِيبِ وَالنَّبِيْعَيْنِ وَمَالَ الْمَالِ عَلَى حُبِّهِ نَوَى الْمَشْرُوقِ وَالْيَتَمِّ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّكَابِ وَأَقْرَبَ الْمَبَلَّةِ وَمَالَ الزُّكُوفِ وَالْمَوْلُودِ وَتَهْدِيهِمْ إِنَّا عَمَلْنَا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَيْتِ وَالْمَرْكُومَةَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ لَوْلَيْكَ الْإِيمَنَ صَدَقُوا وَأَوْلَيْكَ مُمْ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

لَمَّا تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قِبْلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَهِيَ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ -

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَعْصُومِهِ (٢٥٢٧٩) (٢٠٦/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَعْصُومِهِ (٢٥٢٨١) (٢٠٧/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَعْصُومِهِ (٢٥٢٨٠) (٢٠٧/٥).

(٤) يَنْظُرُ: «الْمَجْمُوع» (٢١٥/١).

إلى مكة، ضاق ذلك عليهم، وعلى اليهود خاصة، ورأوا أنهم كانوا على شيء من الحق والبر، فأنحرفوا عنه.

والبر: هو شدة الإحسان، والصنق في إصابة الحق<sup>(١)</sup>.

وهذه الآية خطاب لأهل الكتاب وللمن آمنوا: أن الجهة التي يوجه الله إليها ليست برا لمن لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ويقوم بأعمال البر والعبادة، وهو لله تعالى ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَبُيُوتَكُمْ يَكُلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾؛ أي: ليست العبرة بالجهات، فهذا فرع عن الإيمان بالله واليوم الآخر وملائكته وكثيره والنبیین، ومن تمسك بالجهة فقط وجعلها علما على البر ولو كفر الإنسان، فهذا مخطئ.

روى ابن جرير، عن حجاج، عن ابن جريج، عن ابن عباس؛ قال: هذه الآية نزلت بالمدينة: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَبُيُوتَكُمْ يَكُلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾؛ يعني: الصلاة؛ يقول: ليس البر أن تُصَلُّوا ولا تَعْمَلُوا غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

روى ابن جرير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَبُيُوتَكُمْ يَكُلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾، ولكن البر ما ثبت في القلوب من طاعة الله<sup>(٣)</sup>.

فإنه تعالى أراد بالتوجه إلى الكعبة بدلا من بيت المقدس النظر في الامتثال لأمره ومقدار الإيمان به؛ وهذا نظير قوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا عِظَامَهَا وَلَكِنَّ بِنَاهُ النَّفْسِ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٢٧]، فإنه أمر بالنحر له، والمراد من ذلك: ظهور التقوى والامتثال.

وإنما ذكر الله المشرق والمغرب؛ لأنهما أشهر الجهات ذكرا، وأراد بذلك: عموم الجهات.

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/١٢٨).

(٢) تفسير الطبري (٣/٧٥).

(٣) تفسير الطبري (٣/٧٤).

وقال بعضُ المفسرينَ - كالحسنِ، وأبي العالِيَةِ، وقتادةَ، والرَّبِيعِ بنِ أنسٍ -: «إنَّ المرادَ بملكِ المشرقِ قِبْلَةُ النصارَى، والمغربِ قِبْلَةُ اليهودِ»: قال أبو العالِيَةِ: «كانتِ اليهودُ تُقبِلُ قِبْلَ المغربِ، وكانَتِ النصارَى تُقبِلُ قِبْلَ المشرقِ»<sup>(١)</sup>.

وروى عبدُ الرزاقِ - وعنه ابنُ جريرٍ - عن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ؛ قال: كانتِ اليهودُ تصليُّ قِبْلَ المغربِ، والنصارى تصليُّ قِبْلَ المشرقِ، فنزلتْ: ﴿إِنَّمَا إِلَهُ الْإِنسَانِ أَنْ يَدْعُوا بِحَمْدِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ونفي البرُّ عن استقبالِ الجهاتِ كُلِّها ومنها الكعبةُ، إنَّما هو نفيٌ لاستقبالِ غيرِ مقترِنٍ بأسبابِ التوجُّبِ مِن اللهِ؛ كالإيمانِ باللهِ ورُسُلِهِ، فذاتُ الاستقبالِ متجردًا عن الإيمانِ ليس بِرَأٍ.

وقد جَمَعَ اللهُ في هذه الآيةِ جميعَ أنواعِ البرِّ في العباداتِ: العبادَةُ القَلْبِيَّةُ، وهي الإيمانُ: قولُ القلبِ وعمَلُهُ، والعبادَةُ اللسانِيَّةُ، وهي فعلُ اللسانِ، وهي لازمُ الأولِ، والعبادَةُ البدنيَّةُ؛ كالصلاةِ، والعبادَةُ الماليَّةُ، وهي الضمَّةُ.

### مِن ضلالِ الأممِ جهلِ الأولوياتِ:

وإنَّما ضلَّ أهلُ الكتابِ بجهلِهِم بالأولوياتِ في الدينِ، وهكذا تُضِلُّ الأممُ إذا كانَ لَدَيْها دينٌ أو قانونٌ، فتَضَعُ الأصولَ مكانَ الفروعِ، والعكسَ، وتُقدِّمُ وتؤخِّرُ بالهوى، والنفسُ إذا أحبَّتْ شيئًا، عظمتُهُ والتَمَسَتْ ما بعضلُهُ مِن الأدلَّةِ؛ حتى يتضخَّمَ عملُها في نفسها فتَرى أنَّها أدركتْ كلَّ الخيرِ، والحقيقةُ أنَّها لم تتجاوزْ قنَرَةَ المعتبرِ إلا وهما في نفسها.

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (١/٢٨٧).

(٢) تفسير الطبري، (٣/٧٥ - ٧٦).



وحيثما تضيّع الأمة الأصول، تنشب بالفروع؛ تسليّة لنفسها أنها باقية على شأنيها.

ومن أعظم مهمّات العالم: إعادة المراتب إلى وضعها الصحيح، وتصحيح الخلط فيها، وقطع الطريق على شهوة السلطان وهوى النفس.

وكثير من الناس يجعلون مراتب الشرائع حسب أهوائهم؛ فما أحبته النفس وسهّل عليها تحقّقها، ورفّعه، وما شقّ عليها، بحثوا عن أسباب تجاملها ووضعوا عن مرتبتها؛ قال تعالى: ﴿أَجَلْتُمْ سَفَاةً لِللَّحْرِ وَهَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَاهِ كَذَّبْتُمْ عَنْ أَفْوَاهٍ وَأَخْرَجْتُمُ الْأَيْدِيَ وَالْأَنْفُورَ وَجَهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النوبة: ١١٩]؛ فريش تحبّ سقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام؛ لأنّ لها به جاماً، ولأنّه يحفظ مكانتها بين الناس، فقلّمتها وبالفنّ فيه، وفرطت في توحيد الله وعبادته.

وهوّل الله تعالى ﴿وَمَا أَلْمَأْلَ عَنْ حَيْبِ نَوَى الشَّرِيكِ﴾؛ يعني: أصلى المال وهو مُحبّب له محتاج إليه، وهذا بيان لتمكّن حبّ المال، وكثيراً ما يأتي في الشرع بيان منزلة الصدقة، وأنها تتباين بحسب منزلتها وقيمتها عند صاحبها.

ومثل هذه الآية قوله: ﴿رَتَلْتُمُونَهَا كَلِمَةً عَنْ حَيْبِ وَشَكْرَةٍ﴾ [الإنسان: ٢٨]، وقوله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

روى وكيع، عن الأعمش؛ وسفيان الثوري، عن زبيد؛ كلاهما عن مرة، عن ابن مسعود؛ قال في هوله تعالى ﴿وَمَا أَلْمَأْلَ عَنْ حَيْبِ﴾: «أنّ تعويله وأنت صحيح صحيح، تأمل العيش، وتخشى الفقر»<sup>(١)</sup>.

وروي مرفوعاً؛ من حديث شعبة والثوري، عن منصور، عن زبيد، عن مرة، به<sup>(٢)</sup>؛ والوقف أشبه بالصواب.

(١) تفسر ابن أبي حاتم (٢٨٨/١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٧٨) (٢/٢٧٢).

والذي يُنْفِقُ المَالَ وهو يُجِبُّه لَيْسَ كَمَنْ يُنْفِقُهُ وهو زَاهِدٌ فِيهِ، وَيَقْدِرُ حُبُّ النَّفْسِ لَهُ يَعْظُمُ أَجْرُهُ.

وفي «الصحيحين»، وغيرهما؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ؛ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَكْمُلُ الْوَفَى) (١).

أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ وَحَكْمُ إِعْطَاءِ السَّائِلِ:

وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ: الصَّدَقَةُ الَّتِي يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ مُضْطَرُّ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ الْإِثَارُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَزَكُّونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ مِنْكُمْ حَاصِلَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وَالْحَصَاصَةُ: الْحَاجَةُ.

وَذَكَرَ اللَّهُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَدَّمَ أَفْضَلَهُمْ وَأَوْلَاهُمْ بِمَالِ الْإِنْسَانِ، وَهُمْ قَرَابَتُهُ؛ لِأَنَّ التَّفَقُّةَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، فَيَتَصَدَّقُ وَيَصِلُ رَجْمَةً، وَيَوْلِّفُ قَلْبَهُ، وَيَسْأَلُ سَخِيمَتَهُ.

وَيَبَيِّنُ اللَّهُ مَرَاتِبَهُمْ فِي مَوَاضِعَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿بِمَتَلَكَّ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ مِيرَاثُكُمْ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَاللِّسَانَ وَالسَّكِينِ وَالنَّكَبِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنْ إِبْرَادِ الْآيَةِ: ذَكَرَ اللَّهُ لِلسَّائِلِينَ فِيهَا، وَهُوَ مَنْ يَسْأَلُ لِفَقْرِهِ، وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِعْطَاءَ السَّائِلِ مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ طَلِبٍ بَيِّنَةٍ، مُبْرَأٌ لِلنَّمَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ وَيَتَحَرَّى مِنَ النَّاسِ مَا دَامَ أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ، وَلَا قَرِينَةً عَلَى كَلْبِهِ، فَيُعْطَى لِمَجْرَدِ سَوَالِهِ؛ وَفَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَمَنَعَهُ نَفْسُهُ مِنْ مَدِّ يَدِهِ وَالسَّوَالِ بِلَا حَاجَةٍ؛ فَسَوَالُهُ بِلَا حَاجَةٍ: لَهُ تَبِعَةٌ عَلَى سُمْعَتِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَحْشَوْنَ النَّاسُ أَنْفُسَهُمْ عَنْهُ، وَالنَّفْسُ حَيَّةٌ تَسْتَحْيِي مِنَ أَنْ يَظْهَرَ ضَعْفُهَا وَحَاجَتُهَا، خَاصَّةً عِنْدَ مَنْ تَعْرِفُ.

(١) أخرجه البخاري (١٤١٩) (٢/١١٠)، ومسلم (١٠٣٢) (٢/٧١٦).

ولو كان السائل لا يُعطى حتى يُتحرى عنه، لَمَا اكْتَفَى اللهُ بِوصْفِهِ: ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾، فذكر الله اليتامى والمساكين، وهذه أوصاف يجب على الإنسان أن يتحقق منها عند دفعها، فليس الفقر بالظن، وأما السائل، فاكْتَفَى الشارِعُ بِذِكْرِ سِوَالِهِ، عن تَبَعِ حَالِهِ، ولو كان سِوَالُهُ وَحْدَهُ لا تَبَرَأَ الذَّمَّةُ بِإِعْطَائِهِ، لَكُنِيَ بِذِكْرِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي الرِّقَابِ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ غَالِبًا مِنْهُمْ، فَجَعَلَ اللهُ ابْتِدَاءَ الْإِنْفَاقِ لا بَدْءَ فِيهِ مِنَ السُّوَالِ، عَنْ تَحَقُّقِ الْحَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَأَمَّا السُّوَالُ، فَيَكْفِي وَجُودَهُ دَلَالَةً عَلَى الْإِنْفَاقِ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ بَاحٌ بِوَصْفِ نَفْسِهِ، وَغَيْرُهُ يَحْتَاجُ إِلَى سُّوَالٍ عَنْهُ.

وفي «المسند»، و«سنن أبي داود»، وغيرهما؛ من حديث يَغْلَى بنِ أَبِي يَحْيَى، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنِ، عن حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى قَرْصٍ<sup>(١)</sup>)، وَيَغْلَى لا يُعْرَفُ<sup>(٢)</sup>)، والحديث ضعيف.

وأخرَجَ أحمدُ، عن منصورِ بنِ حَيَّانَ الأَسَدِيِّ، عن ابنِ نَجَّادٍ، عن جَلْتَيْهِ؛ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْتَرِقٍ؛ أَوْ: مُحْتَرِقٍ)<sup>(٣)</sup>.

إعطائه الزكاة من لا يستحق بغير علم: ولو عَلِمَ الْمُتَقَرِّبُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَقَعَتْ فِي يَدِ غَيْرِ مُسْتَحِقِّ لَهَا، وَأَصْبَحَ كاذِبًا، أَجْزَأُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَذَاهَا عَلَى وَجْهِهَا الشَّرْهِيُّ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِهَا، وَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ يَدِهِ بِوَجْهِ مَشْرُوعٍ، وَقَدْ خَرَجَتْ كَلِّكَ، وَمَا تَجَاوَزَ بِلَدَّةٍ: أَمْرُهُ إِلَى اللهِ، وَالْقَوْلُ بِعِلْمِ الْإِجْزَاءِ يَتَنَاقَى مَعَ ظَاهِرِ الْآيَةِ

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٠) (٢٠١/١)، وأبو داود (١٦٦٥) (١٢٦/٢)، وابن أبي شيبة (٩٨٢٣) (٢٥٣/٢).

(٢) ينظر: «الجرح والتعليل» لابن أبي حاتم (٣٠٣/٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٤٨) (٧٠/٤).

وأصل التكليف؛ فالتكليف يعلم المكلف، لا يعلم غيره.

ولو قيل بعدم الإجزاء، لَلَزِمَ أَنْ يُقَالَ فَلَكَ فِيمَنْ أَنْفَقَ عَلَى فَقِيرٍ، فَاسْتَعْمَلَهَا فِي غَيْرِ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الزَّكَاةِ سَدُّ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، وَلَمْ تَتَحَقَّقْ كَمَا لَمْ تَتَحَقَّقِ الزَّكَاةُ إِلَى مُدْعٍ لِلْفَقْرِ كَاذِبٍ وَهُوَ غَنِيٌّ؛ وَيُرِيدُ الْإِجْرَاءَ: مَا بَتَّ فِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: لَا أَصْنَعُكَ بِصَنْدُكَ، فَخَرَجَ بِصَنْدُكَ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا بِتَحْتُونَ: نُصَلِّقُ عَلَى سَارِقِي! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا أَصْنَعُكَ بِصَنْدُكَ، فَخَرَجَ بِصَنْدُكَ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةً، فَأَصْبَحُوا بِتَحْتُونَ: نُصَلِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ! لَا أَصْنَعُكَ بِصَنْدُكَ، فَخَرَجَ بِصَنْدُكَ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيًّا، فَأَصْبَحُوا بِتَحْتُونَ: نُصَلِّقُ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ! فَأُجِبَ لَهُ: لَأَمَّا صَنْدُكَ عَلَى سَارِقٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَوْفَ عَنْ سَرِقِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَوْفَ عَنْ زَانِعِهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ، فَلَعَلَّهُ يَتَّبِعُ قَبِيحًا يَمَّا أَحَطَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>).

وهو له تعالى: ﴿وَاللُّؤْيُوكَ يَهْدِيهِمْ إِنَّا عَاهِدُوا مِنَ الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرِّهِ رَحِمَ الْبَلِيغِينَ﴾ مدح الله أهل الوفاء بعهده، ومن صبر على بأس الفقر والقوز، وضر المرض والأذى؛ قال تعالى عن مريض أيوب على لسانه: ﴿أَلَمْ نَسْفِ الْبُخْرَ وَأَنْتَ أَبْرَحَمُ الْكُرْبِيِّينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

وفي الآية: مدح للصابر على البأساء والضراء، وهي شدائد الأمور، وهذه مواضع الفضل في الناس.  
وفيها: إشارة إلى فضل الصبر على الفقر، والتعفف عن السؤال، ما دامت النفس تقوى على كفاية نفسها.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١) (١١٠/٢)، ومسلم (١٠٢٢) (٧٠٩/٢).

وفيها: تنبيه على الصبر على شدة الدنيا وبلايها، والصبر على أوامر الله السابقة ما قدر الإنسان، وأن الصابر الذي يجد مشقة في عمله، فهو أفضل من غيره.

وهو له: ﴿وَجِبَ الْبَأْسُ﴾: هو الجهاد وقتال العدو، والبعد عن المال والزوجة والولد والبلد؛ فسرّه بهنا ابن مسعود، ومجاهد، وقنادة، والسني، وغيرهم (١).

وجعل هذه الأعمال علامات صدق، تُبعد الإنسان عن مجرد الدخوى، وهي التقوى الحقيقية، ويبقى الإيمان دعوى حتى يصدق العمل.

### حكم النفقة من غير الزكاة:

واستدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب الإنفاق من المال من غير الزكاة؛ وهذه المسألة على حالتين:

**الحال الأولى:** عند نزول حاجة بالأمّة تستوجب النفقة؛ فتجب بلا خلاف بين العلماء ولو من غير الزكاة، ونفقته تجب بحسب الحاجة التي تحل بالناس، وقد يجب على صاحب المال أن ينفق من ماله ولو افتقر؛ إذا كانت الحاجة مائة؛ كإنقاذ الناس من الموت والهلاك، وكل حالة لها صورة يفتقر فيها قدر وجوب النفقة وقدر استحبابها.

**والحال الثانية:** من غير نزول نازلة بالأمّة، فهل يجب على صاحب المال أن يخرج من ماله نفقة أخرى غير الزكاة؟ على قولين؛ والأرجح: الوجوب عند وجود أحد الأصناف الثمانية ولو واحداً، فينفق عليه ولو بالقليل.

(١) ينظر: تفسير الطبري، (٣/٩١ - ٩٢).

وجاء في «المسندي»، و«السنن»؛ من حديثِ عامرِ الشَّعْبِيِّ، عن فاطمة بنتِ قيس، عن النبي ﷺ؛ قال: (في المالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ)<sup>(١)</sup>؛ وهو ضعيفٌ، وقال بهذا ابنُ عباسٍ، وابنُ عمر، والشَّعْبِيُّ، والنُّعْمِيُّ، ومجاهدٌ<sup>(٢)</sup>.

روى ابنُ جريرٍ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ؛ في قوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَيْمَانِهِمْ حَقٌّ مَقْلُومٌ﴾ (١) ﴿إِنَّمَا لِلدِّينِ عَشْرٌ وَالشُّرُكُورُ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]؛ بقول: «هو سوى الصدقة يعيلُ بها رَجْمَهُ، أو يَهْرِي بها ضِعْفًا، أو يَحْمِلُ بها كَلًّا، أو يُعِينُ بها محرومًا»<sup>(٣)</sup>.

وبعضُ الفقهاء - كابنِ العَرَبِيِّ - يحكِّونَ الإجماعَ على عدمِ الوجوبِ<sup>(٤)</sup>؛ وفي هذا نظرٌ، وبعضُهم يحكي الإجماعَ على الوجوبِ؛ كالجصاصِ<sup>(٥)</sup>؛ وفيه نظرٌ أيضًا.

ويأتي مزيدٌ تفصيل عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ﴾ [٦٠] في سورة التوبة، إن شاء الله تعالى.



﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْمُرْتَكِبِ وَالْمُرْتَكِبِ وَالْمُهْدِ وَالْمُهْدِ وَالْأَتَقِ وَالْأَتَقِ فَمَنْ عَنِ لَمْ مِنْ أَيُّهُ قَتْلًا فَلْيَكُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَذَلَّةَ إِتْوِ بِالْحَسَنَةِ ذَوِّكَ قَتِيلَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْتَدَى بِمَدِّ ذَوِّكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١) ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَتَأَلَّى الْأَبْرَارَ لَمَلِكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩].

يُخَاطَبُ اللهُ أَهْلَ الْإِيمَانِ بِبَيَانِ حُكْمِ الْحُدُودِ، وَخَاصَّةً الْقِصَاصِ فِي

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٩) (٣٩/٣)، وابن ماجه (١٧٨٩) (١/٧٥٠).

(٢) ينظر: تفسير الطبري، (٢٣/٢٧٠). (٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٨٩).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٥٤٧).

القَتْلَى، وأعادَ اللهُ نداءَهُ لأهلِ الإيمانِ مع تَقْلِيمِهِ قَرِيبًا؛ لأهميَّةِ مضمونِ الخطابِ.

### إقامة الحدود وفضلها:

وهذه الآيةُ مَنِيئَةٌ نَزَلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ في أوائلِ ما نَزَلَ في المدينة، وفي هُنا دليلٌ على عِظَمِ مشروعِيَّةِ الحكمِ بحدودِ اللهِ، وأنَّه أوَّلُ المبادِراتِ التي يَبْنِيها أَنْ يُبَادِرَ بها الحاكمُ لنظامِ دولِيهِ وحُكْمِهِ؛ لأنَّه تولى أَمْرَ العامَّةِ ونظامِها، ولا يَسَعُهُ إلا أَنْ يحكِّمَ بحكمِ اللهِ الذي ارتضاهُ في الأرضِ.

### ضبطُ الشريعةِ للإنسانِ وحلُّها لأخطائه:

والشريعةُ جاءتْ بضبطِ حياةِ الفردِ وحياةِ الجماعةِ على أيِّ حالٍ؛ كما في الحديثِ الذي رواهُ أحمدُ والترمذيُّ؛ من حديثِ أبي ذرٍّ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ له: (أَتَى اللهُ حَيْثُمَا كُنْتُ...) (١)، فالنَّبِيُّ في كُلِّ موضعٍ، وحياةُ الإنسانِ في نَفْسِهِ تُجَعَلُ خاصَّةً له، فهو رَقِيبٌ عليها غالبًا؛ ولذا مَنَعَ اللهُ مِنَ التَّجَسُّسِ عليه؛ قالَ تعالى: ﴿وَلَا يَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

لأنَّ بعضَ ما يفعلهُ في خاصَّةِ نَفْسِهِ غيرُ ما يفعلهُ عندَ الناسِ، فوَكَّلَ الإنسانَ على نَفْسِهِ رَقِيبًا، ولو نُسِبَ إليه فعلٌ محرَّمٌ في خاصَّةِ نَفْسِهِ بلا مجاهرَةٍ وكان يَسْتَرُّ به، لا يجوزُ التَّجَسُّسُ عليه لِيُتَحَقَّقَ مِنْ ثُبُوتِ المحرَّمِ عليه، فاللهُ جَعَلَهُ رَقِيبًا على نَفْسِهِ.

وقد جاءَ في «الصحيحِ»؛ مِنْ حديثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، مَرْفُوعًا: (وَإِلَّا لَمَّا: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْكَ النَّاسُ) (٢).

لأنَّ رِقَابَةَ الإنسانِ على نَفْسِهِ أعظمُ أثرًا مِنْ جعلِ غيره رَقِيبًا عليه؛

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٥٤) (١٥٣/٥)، والترمذي (١٩٨٧) (٣٥٥/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) (١٩٨٠/٤).

لأنه يخلو بنفسه أكثر من مخالطيه للناس غالباً، فجابت النصوص وافرة في تعظيم ذنوب الخلوات، وتعظيم التقوى وخشية الله في القلب؛ حتى يتوازن حفظ النفس في السر والعلني؛ لأن الإنسان في خاصته يضعف وازع الطبع عنده؛ لأن الحياة من الناس يزول بزواله عنهم.

وإذا اتسعت دائرة عمل الفرد، اتسعت دائرة ضبط الشريعة له والمراقبة والحساب عليه، ويبدأ بفعله الذي يفعله بنفسه ويراه الناس عليه، فهو الفاعل والناس يرون، وهذا نوع مشاركة وتأثير على الرائي، فجاء باب الإنكار للأفراد بمراتبه وضوابطه المعروفة، وإذا كان الأمر مرتباً بأكثر من واحد عملاً؛ كأفعال البيع والإجارة والنكاح، ازداد الضبط بحسب الحال؛ حتى يكون أمر الأمة أكثر اتساعاً؛ كما في الحدود والعقوبات، والسياسة والحكم.

وقد كان النزول في المدينة؛ لأن حال المسلمين قبلها في عدم استقرار، ولم يكن لدى النبي ﷺ نظام عام ودولة؛ لعدم وجود أسبابها؛ لأنه محارب لم يقر له قرار، ولا يتبعه كبير أحد؛ فكيف يُقيم نظاماً ولم تكن له منظومة وتلد؟!

ثم إن تعدّي المشرد الطريد على أخيه الذي معه نادر أو معدوم؛ لأن همهم عدوان أكبر، وهو عداوة الكافرين، فيضعف النظر إلى الدنيا في مثل هذه المواضع، ويؤهد في الدنيا، ويقل التناقص عليها أو يُعَدِّم، فلن يعتدي بعضهم على بعض غالباً.

مضى أمر الله بإقامة الحدود، والحكمة من ذلك:

ولما كانت الحدود إنما تُقام على محرمات تُرتكب، وأتاهم تُقترب، ناسب تأخير فرض الحدود؛ حتى يُقر الناس بتلك المحرمات والآثام، وأنه لا يجوز الوقوع فيها، فلا تُناسب العقوبة على أحد لا يعلم بجرم



فِعْلِهِ، وَلَمْ يَسِيقْ فِعْلُهُ جِلْمٌ؛ كَشَرْبِ الْخَمْرِ وَالزَّيْنِ وَالْقَلْبِ وَنَحْوِهَا، فَنَاسَبَ دَعْوَةَ النَّاسِ إِلَى الْإِقْرَارِ بِهَا قَبْلَ إِنْزَالِ الْحَدِّ عَلَى الْمُتَجَاوِزِ لَهَا وَعَقُوبَتِهِ عَلَى جُرْمِهِ، وَبَيْئَةُ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بَيْئَةٌ طُمِسَتْ فِيهَا مَعَالِمُ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِالتَّدْرِجِ بِالْبَيَانِ أَوْلَى - حَتَّى يَسْتَقِرَّ فِي النَّفْسِ - ثُمَّ بِالْعَقُوبَةِ.

وَلَمَّا اسْتَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ، وَأَحْكَمَ اللَّهُ تَنْزِيلَهُ، وَأَكْمَلَ الدِّينَ لِلْأُمَّةِ، أَوْجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ الْعَمَلَ بِكِتَابِهِ كُلِّهِ مَا أَمَرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يَوْمِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَلَوْ أَمَرَ بِهِ لِإِقَامَتِهِ، وَلَا يَسَعُهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ فِي تَشْرِيْعِهِ، لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ؛ حَيْثُ أَجَلَ إِنْزَالَ الْحُدُودِ وَتَدْرَجَ سَبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِي حَالٍ كَحَالِ النَّبِيِّ فِي مَكَّةَ فِي بَيْئَةِ يَكُونُ فِيهَا مَغْتَرِبًا فِي دِينِهِ، وَلَا يُوَافِقُهُ عَلَى عَقِيدَتِهِ كَبِيرٌ أَحَدٌ، فَلْيَدْعُ النَّاسَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالْحَقِّ قَبْلَ الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى صَاحِبِ الْجُرْمِ؛ لِأَنَّ الْعَقُوبَةَ عَلَى ذَنْبٍ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ ذَنْبًا: تَغْيِيرٌ مِنَ التَّصَدِيقِ بِهِ.

حَكْمٌ مَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَحَالِ النَّبِيِّ فِي مَكَّةَ:

وَالْحَاكِمُ الَّذِي يَسْتَوْلِي عَلَى بَلَدٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ، أَوْ انْتَلَثَرَتْ مَعَالِمُ الْإِسْلَامِ فِيهِ، يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَهُمْ أُمُورَ الدِّينِ تَدْرِجًا كَمَا تَدْرَجُ فِي تَعْلِيمِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُشْرِكِينَ، وَالْأَلْفَاءُ يَعْلَمُهُمُ الْإِسْلَامَ جَمَلَةً أَصُولًا وَفُرُوعًا؛ حَتَّى لَا يَتَوَرَّعُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَيَتَوَلَّى تَطْبِيقَ دِينِهِ كَمَا يُرِيدُهُ اللَّهُ، لَا كَمَا تَهْوَاهُ النَّفْسُ بِعَجَلَةٍ أَوْ تَهَاوُنٍ.

أَحْوَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَحَكْمٌ تَحْكُمُ الشَّرِيعَةُ فِي كُلِّ حَالٍ:

وَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ خَالِبًا عَلَى حَالَتِهِنَّ:

الْحَالُ الْأُولَى: حَالَةُ انْتِظَامِ الدُّوَلَةِ، وَثَبَاتِ الْأَمْرِ، وَاسْتَقْرَارِ النِّظَامِ:

فَفِي هَذِهِ الْحَالِ: لَا يَجُوزُ لِحَاكِمٍ أَنْ يَحْكُمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ إِذَا

كَانَ مَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ أَهْلَ إِسْلَامٍ، وَإِذَا كَانَ مَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُسْلِمِينَ، فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنَ التَّلَوُّجِ.

وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمَحْكُومِينَ أَلَّا يَتَحَاكَمُوا إِلَّا إِلَى بَيْنِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ، وَمَنْ فَضَّلَ التَّحَاكُمَ إِلَى الْأَنْظُمَةِ الْوَضْعِيَّةِ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ، وَرَأَى أَنَّ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَصْلُحُ لِلْإِنْتِصَافِ، أَوْ لَا تُنَاصِبُ عَصْرَهُ، وَلَا إِقَامَةَ الْعَدْلِ فِي بَلَدِهِ :-  
فَهَذَا الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ.

الحال الثانية: حالة حربٍ وعدم استقرارٍ:

وذلك ألا يكون للمسلمين مجتمع يؤويهم وينضبط فيه نظامهم، ويثبت لهم فيه قرار؛ فهذه الحال إن قامت مصلحة في ترك الحد وعدم إقامته، فلهم ذلك؛ تركاً لعين النازلة، لا إسقاطاً للحكم بالكلية، أو تشريعاً لنظام بديل يحل محل حكم الله وحدوده؛ لأن حكم الله ثابت في القرآن والسنة، وثبوته قطعي، واستحلال ترك العمل به مطلقاً كفر لا يختلف العلماء فيه، وتقنين عقوبة بديلة - ولو لحد واحد من حدود الله - علامة على أن الشريعة ما تُركت إلا رغبة عنها، واستحلالاً لتركها.

وكلما استقر أمر دولة الإسلام وتم نظامها، شدّد في العمل بحكم الإسلام ونظامه.

وإذا كان للمسلمين دولة مستقرة، وبعض المسلمين في دار الحرب؛ لجهاد ونحوه، وأصاب واحد منهم في دار الحرب حثاً :- فلا يخلو الحد من أحد فوهين:

الأول: أن يكون الحد حقاً لعبيد؛ كمن سرق مالا، أو قتل مسلماً متعمداً، أو قطع يده؛ فيجب إقامته إن لم يغف صاحب الحق وإن كانوا في حرب؛ كما فعل النبي ﷺ؛ فقد أخذ الفِصَّاصَ وهو غازٍ في سيره إلى الطائف سنة ثمانٍ من الهجرة:

قال ابن إسحاق: «سلك رسول الله ﷺ على نخلة اليمانية، ثم على قرن، ثم على المُنح، ثم على بخره الرغاء من لية، فابتى بها مسجدًا، فصلى فيه»<sup>(١)</sup>، وقال ابن إسحاق: «فحدثني عمرو بن شعيب؛ أنه أفاد يومئذ ببخره الرغاء حين نزلها بدم، وهو أول دم أُقيد به في الإسلام؛ رجل من بني ليث قتل رجلًا من مُنيل، فقتله به»<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه الطبري من هذا الطريق؛ وهو معضل.

وأخرجه الواقدي في «مغازيه»، قال: «حدثني عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن عمرو؛ قال: حدثني من رأى...»، فذكره<sup>(٣)</sup>.

ولأمير الجيش أن يسعى في طلب العفو عن القاتل إذا خشي على القاتل الفرار واللحاق بأهل الحرب، ولا يجوز له إسقاطه إن أبوا إلا القود؛ لأن في هذا إقرارًا للظلم، وجلبًا للفيتنة بين الناس، ودفعًا للمظلوم أن يتصير لنفسه؛ فتكون فتنة عامة بدلًا من فتنة خاصة.

الثاني: في الحدود التي لا حق لأحد فيها، وهي من حق الله تعالى؛ كحدّ شرب الخمر والزنى ونحوهما؛ فهذه بحسب الحال التي ترتب على فعلها، ويغلب على ظن أمير الجيش وأهل الحل والعقد من أهل مشورته حلوته منه؛ فإن كان يخشى منه الفرار من المسلمين، واللحاق بأهل الحرب، أو رجوعه عن القتال، ورجوعه يؤثر على عزيمة الناس وقوتهم - فالأولى عدم إقامة الحدّ عليه، وإرجاء ذلك إلى جودتهم إن أمكنهم ذلك قبل أن تصلح حاله؛ لأن تأخير الحدّ لمصلحة الإسلام أولى من تأخير الحدّ على الحامل والمرضع، لمصلحتيهما أو مصلحة

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٢/٤٨٢).

(٢) المصدر السابق، و«تاريخ الطبري» (٣/٨٢).

(٣) «مغازي الواقدي» (٣/٩٢٤).

وليهما؛ كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن الترك لا يُعَدُّ تعطيلًا للحكم الثابت؛ وإنما هو ترك في نازلة معينة لمصلحة راجحة؛ فتلحق بحال النبي ﷺ قبل هجرته؛ فانه أخر الحدود على أمته لمصلحة الحال، ثم أنزلها وأثبتها، وليس لأحد أن يرفق الحكم العام بحال.

وحيتي: فيكون تأخير الحكم النازل على معين إلى حال القدوم إلى بلد المسلمين في حال عدم صلاح المقترف للحد: أصلح وأنسب، وما حصل إنما هو تأجيل، لا إسقاط وإلغاء.

ولو تأخرت إقامة الحد زمنًا طويلًا وبقي الناس في الحرب وصلح الذي أصاب حدًا، فلا يُنَاصِبُ إقامة حد الخمر عليه بعد بينين صلح فيها واستقام أمره، وربما كان قنوة للناس؛ وذلك لأن المصلحة من إقامة الحد تحققت مع طول الزمن؛ وهذا في حال من صلح رغبة وامتد صلاحه حتى شهد الناس له بذلك، لا من صلح خوفًا من الحد قامت الريبة فيه.

إقامة الحدود في دار الحرب:

وإقامة الحد في دار الحرب مما اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن الحدود لا تُقام في دار الحرب؛ وقال بهذا عمر بن الخطاب، وصح عن حنيفة بن اليمان، وأبي مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وهو قول الأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وأحمد؛ وإسحاق؛ على خلاف عندهم في إقامته بعد الرجوع إلى بلد الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا حد ولا قصاص في دار الحرب، ولا إذا

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥/٣) (١٣٢٣)، وأبو داود (٤٤٤٠) (١٥١/٤)، والترمذي (١٤٣٥) (٤٢/٤).

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٣٠٨/٩).

رَجَعَ، إِلا إِذَا غَزَا مَنْ لَهُ وَلا بَةُ الْإِقَامَةُ بِنَفْسِهِ؛ كَالْخَلِيفَةُ وَآمِيرُ الْمُضَرِّ؛ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَرْتَكِبِهِ؛ لِأَنَّهُ تَحْتَ يَدِهِ، بِخِلَافِ آمِيرِ الْعَسْكَرِ وَالسَّرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَفُوضْ إِلَيْهِمَا الْإِقَامَةُ، وَلا تُقَامُ الْحُدُودُ بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا ارْتَكَبَ الْحَدَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ، لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ قُدْرَةٌ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ مُوجِبَةً، فَلَا تَنْقَلِبُ مُوجِبَةً بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ<sup>(١)</sup>.

وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ هُوَ آمِيرُ الْمُضَرِّ، وَليسَ لِلْمَسْلُوبِينَ أَنْ يُنَبِّئُوا أَحَدًا مِنْهُمْ وَهُمْ فِي سَفَرٍ أَوْ حَرْبٍ، فَيُؤَيِّمَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ الْحَدَّ مِنْهُمْ.

وظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ إِسْحَاقَ: أَنَّ الْحُدُودَ لَا تُقَامُ فِي الْحَرْبِ، لَكِنْ تُقَامُ عِنْدَ الرَّجُوعِ<sup>(٢)</sup>.

وُاسْتَدَلَّ عَلَى عِلْمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَعنه ابْنُ الْمُنْظَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ؛ كِلَاهِمَا عَنْ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: «أَصَابَ آمِيرُ الْجَيْشِ - وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ - شَرَابًا فَسَكِرَ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ - أَوْ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَحَلْبَقَةَ بِنِ الْبَيْمَانِ: أَيْمًا عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَقَالَا: لَا تَفْعَلْ؛ نَحْنُ بِإِزَاءِ الْعَلَوِّ، وَنَحْرُهُ أَنْ يَتَعَلَّمُوا بِبَلَدِكَ، فَتَكُونَ جُرْأَةً مِنْهُمْ عَلَيْنَا وَضَعْفَ بِنَاءٍ<sup>(٣)</sup>؛ وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلْقَمَةَ.

(١) يظن: «البحر الرائق» (١٨/٥).

(٢) تقدم تخريجه. ويظن: «المغني» لابن قدامة (٣٠٨/٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٣٧٢) (١٩٧/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٨٦٣) (٥٤٩/٥)، وسعيد بن منصور في مسنده (٢٥٠١) (٢٣٥/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٦٧) (٢٧٨/١١).

واحتج أيضًا: بما رواه أبو يوسف - وعنه الشافعي، وعنه البيهقي في «سننه» - قال أبو يوسف: «حدثنا بعض أشباخنا، عن مكحول، عن زيد بن ثابت؛ أنه قال: لا تُقام الحدود في دار الحرب؛ مخافة أن يُلحق أهلها بالعدو»<sup>(١)</sup>.

ومكحول لم يسمع من زيد بن ثابت؛ قاله أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>، وشيخ أبي يوسف لا يُعرف.

وروى سعيد بن منصور، عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى الناس: «أن لا يَجِلِدُنَّ أميرُ جيش ولا سرِيو رجلاً من المسلمين حنًا وهو غازٍ حتى يقطعَ الدربَ قافلًا؛ لئلا تَلَحِقَهُ حميةُ الشيطان، فيلحقَ بالكفار»<sup>(٣)</sup>.

والأحوص ضعيفُ الحفاظ<sup>(٤)</sup>، ولكن قد تابَعَهُ ثور؛ كما رواه أبو يوسف، عن ثور بن يزيد، عن حكيم بن حمير؛ أن عمر كتب إلى حمير بن سعيد الأنصاري وإلى عمالِهِ: «أن لا تُؤَيِّمُوا حنًا على أحدٍ من المسلمين في أرضِ الحرب، حتى يخرُجُوا إلى أرضِ المصالحَة»<sup>(٥)</sup>.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنِّفه»، عن ابن المبارك، عن أبي بكر بن أبي مریم، عن حكيم بن حمير، به، بنحوه<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٨/٩)، ومعرفة السنن والآثار (٢٧٢/١٣) ويظهر: «المراسل» لابن أبي حاتم (ص ٢١١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٠٠) (٢/٢٣٥).

(٤) يظهر: «الضعفاء للنسائي» (٢٠/١)، و«الضعفاء الكبير» للعليني (١٢٠/١)، و«المرج والتعليل» لابن أبي حاتم (٢/٣٢٨).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٩)، ومعرفة السنن والآثار (١٨١٥٥) (٢٧٢/١٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنِّفه» (٢٨٨٦١) (٥٤٩/٥).

ورواه البخاري في «التاريخ»، والحسن بن موسى الأشيب في «جزءه»؛ من طريق حسان بن زاهر؛ أن حصين بن حنير أخبره: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: «لا تقطع اليد في الغزو ولا عام سنة»<sup>(١)</sup>.  
وحسان وحصين فيهما جهالة؛ ذكرهما البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرهما فيهما جرحاً ولا تعديلاً<sup>(٢)</sup>.

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ قال: «أخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب كتب...»، فذكره بمعنى اللفظ الأول<sup>(٣)</sup>.  
وهي طرق يؤكّد بعضها بعضاً في ثبوت ذلك عن عمر.  
ودوي عن عمر بن الخطاب خلافة، ويأتي بيان الجمع بينهما - بإذن الله - لو صحّ الخلاف.

وروى سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش؛ وابن أبي شيبة، عن ابن المبارك؛ كلاهما عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن حميد بن رومان: «أن أبا الدرداء نهى أن يُقام على أحد حد في أرض العدو»<sup>(٤)</sup>؛ واللفظ لابن أبي شيبة.

ودوي عن علي بن أبي طالب، عند عبد الرزاق؛ من حديث الحسن، عنه<sup>(٥)</sup>، وفي إسناده جهالة، والحسن لم يسمع من علي<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣)، والحسن بن موسى الأشيب في «جزءه» (٣٤/١) (٧).

(٢) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٣) و(٣٣/٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩٢/٢)، و(٢٣٦/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٣٧٠) (١٩٧/٥).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في مسنده (٢٤٩٩) (٢٣٤/٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٦٢) (٥٤٩/٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٣٧٣) (١٩٨/٥).

(٦) ينظر: جامع التحصيل (ص ١٦٣).

وَأَسْتَلِدُّ بِحَدِيثِ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ؛ أَنَّهُ أَتَى بِسَارِقٍ وَقَدْ سَرَقَ  
بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي  
السَّفَرِ) <sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث منكرٌ، وتفرد به الشاميون، ولا يُعرف عن النبي ﷺ  
من غير هذا الوجه.

قال البيهقي: «هذا إنما يُروى بإسنادٍ شاميٍّ عن بُسرٍ، وكان أهلُ  
المدينة يُنكرون أن يكون بُسرٌ سمِعَ من النبي ﷺ» <sup>(٢)</sup>.

وقال الواقدي: «بُسرٌ بنُ أبي أرتاة أدركَ النبيَّ ﷺ صغيراً ولم  
يسمِعْ منه شيئاً» <sup>(٣)</sup>.

وقال بعدم سماحه أيضاً أحمدٌ وابنُ معينٍ وغيرهما <sup>(٤)</sup>.

وَبُسْرٌ نَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْحُقَاطِ؛ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «بُسْرٌ بْنُ  
أَبِي أَرْطَاةَ رَجُلٌ سَوِيٌّ» <sup>(٥)</sup>.

قال أحمدٌ: «وذلك لما قد انتشرَ بين سوءٍ فِعْلُهُ فِي قِتَالِ أَهْلِ  
الْحَرَّةِ» <sup>(٦)</sup>.

والقولُ بأنَّ الحلوَ لا تُقامُ في دارِ الحربِ هو الأرجحُ والأقربُ  
لمقاصدِ التشريعِ، والأشهرُ في المنقولِ عن الصلبيِّ الأولِ، وليس المرادُ  
منه إسقاطُ الحدِّ ولا تبديلُهُ؛ وإنما تأخيرُهُ إلا إن طال الأمدُ وصَلَحَتْ

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٢٧) (١٨١/٤)، وأبو داود (٤٤٠٨) (٤/١٤٢)، والبيهقي في  
«السنن الكبرى» (١٠٤/٩).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠٤/٩)، و«معركة السنن» (٢٧٢/١٣).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٩/٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣٠٩/١).

(٤) ينظر: «تاريخ ابن معين» «دوري» (١٥٢/٣).

(٥) ينظر: «تاريخ ابن معين» «دوري» (٤٤٨/٤).

(٦) ينظر: «معركة السنن والآثار» (٢٧٢/١٣).



حَالٌ مَنْ أَصَابَ حُلًّا وَاشْتَهَرَ صِلَاحُهُ؛ فَلَا حَرَجَ مِنْ دَرَةِ الْحَدِّ عَنْهُ.

القول الثاني: وجوب إقامة الحدود في كل حال؛ وهو قول مالك، والشافعي، والليث، وأبي ثور<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: «فإن لحق بالمشركين من أقيم عليه الحد، فهو أشقى له، ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدث ببلاد المشركين، تركه في سواحل المسلمين ومساحاتهم التي تصل ببلاد العرب»<sup>(٢)</sup>.

وقال الليث بن سعد: «ما رأيت أحنا ولا سمعت أنه يرذ حنا أن يقيم في أرض العدو قديما ولا حديثا إذا وجب على صاحبه»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضا في الأسارى: «يجعلون عليهم رجلا منهم يقيم الحدود فيهم إذا خلى بينهم وبين ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وفي نفي الليث نظر، وقد حُلم صحته عن حنيفة، وأبي مسعود، ودوي عن عمر من طرفي متعددة يشد بعضها بعضا<sup>(٥)</sup>.

وأما ما رواه أبو داود في «المراسيل»، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت؛ أن نبي الله ﷺ قال: (أقيموا الحدود في السفر والحضر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم)<sup>(٦)</sup> :- فمكحول لم يسمع من عبادة<sup>(٧)</sup>.

ودرى البيهقي في «سننه»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»؛ من

(١) ينظر: «المدة» (٤/٥٤٦)، و«الأم» للشافعي (٧/٣٧٤).

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٧/٣٧٥) و«المجموع» (١٩/٣٣٩).

(٣) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/٢٧٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٤١) (١/٢٠٣).

(٧) ينظر: «تحفة التحصيل» (١/٣١٤).

حديث سلمة بن الفضل الأنصاري، حدثني محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن قيس بن أبي ربيعة، عن عبد الله بن عروة بن الزبير، ويحيى بن عروة بن الزبير؛ كلاهما عن عروة بن الزبير، عن أبي هبيلة بن الجراح: «أنه كتب إلى عمر في إقامة الحد على عبد بن الأزور، وضرار بن الخطاب، وأبي جندل، وكانوا قد شربوا، وكان ذلك بحضرة العدو، فسأله عبد بن الأزور أن يؤخر ذلك حتى يرجع الكتاب، ولعل الله أن يكرمهم بالشهادة، فقبل عبد بن الأزور حين التقى الناس قبل أن يرجع الكتاب، فلما رجعا، حدثهما»<sup>(١)</sup>.

وسلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري، أبو عبد الله الأزرق الرازي، قاضي الري، متكلم فيه، تكلم فيه أهل بلده؛ نقله أبو زرعة وضعفه ابن زهويه والنسائي، وقال البخاري: عنده منكير، وفيه نظر»<sup>(٢)</sup>.

قال علي بن المديني: «ما خرجنا من الري حتى رأينا بحديث سلمة»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حاتم: «محل الصدق، في حديثه إنكار، يكتب حديثه، ولا يحتج به»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عدي: «هنته خرائب وإفادات، ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار، وأحاديثه متغاربة محتملة»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/٣٠٣).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨٤/٤)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (٤٧/١)، وميزان الاعتدال (١٩٢/٢).

(٣) ينظر: الضعفاء لأبي زرعة (٣٦٣/٢)، والضعفاء للعقيلي (١٥٠/٢).

(٤) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٦٩/٤).

(٥) ينظر: الكامل لابن عدي (٣٧٠/٤).

وقال البيهقي: «غير قوي»<sup>(١)</sup>.

وبعض العلماء يُوثقونه؛ فقد وثقه يحيى بن معين، وابن سعد<sup>(٢)</sup>.

وحدثه عن ابن إسحاق أمثلُ حديثه؛ فهو من أهل السيرة والمغازي، ورواية لسير ابن إسحاق؛ قال ابن معين: «سمعتُ جريراً يقول: ليس من لَدُنْ بغدادَ إلى أنْ تَبْلُغَ خُرَّاسَانَ اثْبَتُ في ابن إسحاقٍ مِنْ سَلْمَةَ بْنِ الْفَضْلِ»<sup>(٣)</sup>.

وعبدُ الرحمنُ بنُ الحارثِ متكلمٌ فيه؛ ضَعَفَهُ ابنُ المدينيِّ، وقال أبو حاتمٍ: «شَيْخٌ»، وقال النَّسَائِيُّ: «ليس بالقوي»<sup>(٤)</sup>.

وقال أحمدُ: «متروك»؛ كما نقلَهُ أبو الفرجِ ابنُ الجوزيِّ في كتابه «التحقيقي»<sup>(٥)</sup>.

وقوي حديثه ووثقه بعضهم؛ كابن سعد، وابن حبان، وصحَّح له الترمذي وابنُ خزيمة شيئاً<sup>(٦)</sup>.

وأخرجهُ عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جريجٍ؛ قال: «أخبرْتُ أنْ أبا عُبَيْدَةَ...»، فذكرَ معناه<sup>(٧)</sup>؛ وهو مرسلٌ.

وهذا الخبرُ لو صحَّ، ففي كتابِ أبي عُبَيْدَةَ بنِ الجراحِ لعمَرَ دليلٌ على أنْ تاجيلُ الحدودِ في الغزوِ محلُّ اجتهادٍ، وأبو عُبَيْدَةَ فقيهٌ لا يستشيرُ في القطعيِّ مِنَ الدِّينِ، وتوى عمرُ له بالحدِّ؛ لتلكِ الحالِ التي ظَهَرَ معها

(١) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٣٤٣/١٤).

(٢) ينظر: «تاريخ ابن معين» (محرز) (٨٣/١).

(٣) ينظر: «المعجم والتعليل» لابن أبي حاتم (١٦٩/٤).

(٤) ينظر: «المعجم والتعليل» (٢٢٤/٥)، و«ميزان الاعتدال» (٥٥٤/٢).

(٥) ينظر: «موسوعة أئوال أحمد» (٣٢٢/٢).

(٦) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٩٤/٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٧٨) (٢٤٤/٩).

التشديد على الشارب؛ لأن أبا جندل أظهر استدلاله على شربه؛ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِنَّمَا آثَمُوا وَكَفَرُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، وهذه شبهة لو سرت في الناس وترك أبو جندل لأجلها، لاستحل الناس الخمر؛ وهذه فتنة؛ ولذا كتب عمر لأبي حنيفة: «إن الذي زين لأبي جندل الخطبة، زين له الخصومة؛ فاحذهم»<sup>(١)</sup>.

وهو لله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: فرض وألزم.

والكتب: هو الجمع؛ في اللغة.

والقصاص: هو عقوبة الجاني بمثل ما جنى، والقصاص من «قص»؛ أي: اتبع، والمراد: تتبع أثر الشيء ومطابقة اللاحق للسابق؛ أي: العقوبة بمثل العقوبة السابقة.

وقصصت أثره وقصيبته: اتبعته قصصاً؛ قال تعالى: ﴿وَأَلَّتْ لِأَخِيهِمْ قُصَيْبٌ﴾ [النصر: ١١]، وقال تعالى: ﴿فَلَرَقْنَا طَوْعًا نَّكَارًا فَمَا قَصَّصًا﴾ [الكهف: ٦٤].

والقصاص يكون في النفس وفي الجروح؛ وذلك لقوله في سورة المائدة: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [٤٥].

المساواة في القصاص:

وفي الآية: دليل على مساواة المؤمنين في الدماء: الوضیع والرفیع، والذکر والأنثى، ولا خلاف عند العلماء أن القصاص يتساوى بين الذكر والأنثى، والعبد والعبد.

الخلافاً في القصاص بين الحر والعبد:

واختلفوا في القصاص بين الحر والعبد:

فَلذَهَبَ جَمهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ؛ قَالَ بِهِ  
مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍ؛ فَقَدْ  
رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنَّارِقُطَنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ كَانَا لَا يَقْتُلَانِ الْحُرَّ بِقَتْلِ  
الْعَبْدِ<sup>(٢)</sup>»، وَقَالَ بِهِ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ؛ كَعَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ يَسَارٍ،  
وَجَعْفَرِ مَةَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَبْلَهُ الشَّافِعِيُّ بِمَشِيئَةِ الْحُرِّ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ.

وَعَلَّلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ قَالَ بِعَلْمِ التَّكَافُرِ فِي الدَّمَاءِ، بِأَنَّ الْحُرَّ كَامِلٌ  
الْأَمْرِ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَالْعَبْدُ نَاقِصٌ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ.

وَرُوِيَ فِي الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرٍ، مَرْفُوعًا: (لَا يُقَادُ  
مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ)<sup>(٤)</sup>؛ وَلَا يَصْحُحُ.

وَقَبَّ أَهْلُ الْكُوفَةِ - كَأبي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِيهِ - إِلَى تَسَاوِي الْقِصَاصِ  
بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ؛ وَقَالَ بِهِ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالنَّخَعِيُّ.

وَصَحَّ الْقَوْلُ بِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ مِنْ  
حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: «يُقْتَلُ بِهِ، لَوْ كَانُوا

(١) يظفر: «الأمم للشافعي (٢٦/٦)، ومسائل أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٣٢/٧)،  
والمغني (٢٧٨/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٥١٥) (٤١٣/٥)، والنارقطني في سننه  
(٣٢٥٥) (١٥٥/٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٤/٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨١٣٦، ١٨١٣٨) (١٨١٣٨/٩)، و(٤٩٠/٩)، و(١٨١٤٠)،  
(١٨١٤١) (٤٩١/٩)، و(١٨١٥٨) (٦/١٠).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٨٥٦) (٢٣٤/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/٨)  
(٣٦)، وغيرهما.

وَمَتَّةً، لَقَاتَلْتُهُمْ بِهِ<sup>(١)</sup>.

وفيه حديثُ الحسن، عن سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، مَرْفُوعًا: (مَنْ قَتَلَ هَبْهَةً قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَا)<sup>(٢)</sup>؛ رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما؛ ولا يصح؛ فقد أنكر شُعْبَةُ بْنُ مَعِينٍ وغيرهما سَمَاعَ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ - رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ سَمُرَةَ - قَالَ بِخَلْفِهِ<sup>(٣)</sup>.

ولا يصح في البابِ شيءٌ في السُّنَّةِ، وإنما هو قولٌ لبعض السلفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَانِ فِي الْبَابِ، وَلَا يَصِحُّ.

وَالْأَصَحُّ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَمِعَا عَلَى قَوْلٍ، وَيَكُونُ الصَّوَابُ فِي قَوْلٍ غَيْرِهِمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ إِلَّا عَلَى أَثَرٍ وَسُنَّةٍ؛ لِأَجْلِ هَذَا مَالُ الْأَثَرِ إِلَى قَوْلِهِمَا؛ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ وَتَنْزِيهِ يَنْزِيهِكُمْ وَرَحْمَةً؛ التَّخْفِيفُ بِالذَّبِّ، وَلَمْ تَكُنِ الذَّبُّ حُكْمًا لَدَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ وَإِنَّمَا الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ خَفَّفَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِجَوَازِ عَفْوِ أَوْلِيَاءِ الدِّمِ وَقَبُولِ الدِّيَةِ أَوْ الْعَفْوِ عَنْهَا أَيْضًا؛ وَهَذَا مِنْ تَمَامِ رَحْمَةِ اللَّهِ بِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ وَتَخْفِيفِهِ عَلَيْهَا.

رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨١٣٢) (٤٨٩/٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٢٢) (١١/٥)، وأبو داود (٤٥١٥) (٤/١٧٦)، وغيرهما.

(٣) تاريخ ابن معين، عمودي (٤/٢٢٩).

فِيهِمُ النَّبِيُّ، فَهَذَا لِقَاءُ لِهَيْبِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي الْقِتَالِ﴾ (١).

وروى ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيره»؛ من حديثِ عليِّ بنِ أبي طلحة، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ فِي هَذِهِ: ﴿وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ﴾: «وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ، وَلَكِنْ كَانُوا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْمَبْتَكَ وَالْمَكِينُ﴾ [المائدة: ٤٥]، فَجَعَلَ الْأَحْرَارَ فِي الْقِصَاصِ سَوَاءً فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ، سَوَاءً رَجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجَعَلَ الْعَبِيدَ مُسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ، وَفِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَرَجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ» (٢).

وَالْعَفْوُ: قَبُولُ الدِّيَةِ، وَمَنْ عَفِيَ عَنْهُ، فَلْيُؤَدِّ الدِّيَةَ بِالْمَعْرُوفِ؛ شُكْرًا لِفَضْلِ أَهْلِ الْفَضْلِ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ هَذِهِ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ كَفَّ مِنْ أَيِّهِ كَفًّا﴾: فَالْعَفْوُ فِي أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ.

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَقَاتِلٍ، وَالْحَسَنِ - نَحْوُ ذَلِكَ (٣).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: ﴿وَأَمَّا إِيَّاهُ بِحَسْرَةٍ﴾؛ قَالَ: «ذَلِكَ فِي الدِّيَةِ» (٤).

وَالْعَدْوَانُ بَعْدَ الدِّيَةِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ظُلْمٌ وَعُدْوَانٌ جَدِيدٌ؛ فَالدِّيَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا، وَتَنْزِعُ أَصْلَ الْحَقِّ كُلَّهُ، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ قَبِلَ الدِّيَةَ أَنْ تَأْخُذَهُ الْحَمِيَّةُ فَيَعْتِدِي؛ فَلِلَّذِي مَتَّعَهُ بِالْعِلَابِ الْأَلِيمِ، وَهُوَ الْمَوْجِعُ الْمَوْلِيمُ.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (١/٢٩٤).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم، (١/٢٩٦).

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (١/٢٩٣).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم، (١/٢٩٣).

وَالْقِصَاصُ حَيَاةٌ لِلبَشَرِ؛ أَي: حَافِظٌ وَضَائِقٌ لِأَمَنِ أَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا اقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ، اعْتَبَرَ خَيْرُهُ وَخَافَ، وَحَبِيبَتْ نَفُوسٌ بِالنَّفْسِ الْمُقَادَّةِ بِالْقِصَاصِ، وَلَا يُدْرِكُ أَبَعَادَ هَذِهِ الْحِكْمِ إِلَّا صَاحِبُ عَقْلٍ وَوَلَبٍّ، وَأَمَّا مَنْ نَظَرَ إِلَى الْحُكْمِ بِالنَّظَرِ إِلَى حَالَةِ فَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ، فَقَدْ ظَلَمَ فِي حُكْمِهِ؛ لِعَدَمِ انْتِزَاعِهِ بَلْبِهِ وَعَقْلِهِ.



■ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَوْلَادِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

أَصْلُ الْوَصِيَّةِ مَعْرُوفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّمَا دَخَلَهَا تَبْدِيلٌ وَتَغْيِيرٌ؛ بِتَقْلِيدِ قَرِيبٍ عَلَى قَرِيبٍ، وَجِزْمَانٍ مُسْتَحَقٌّ بِالْهَوَى وَالتَّعَصُّبِ، وَالْأَمْوَالِ حَقُوقٌ، وَالتَّغْيِيرُ فِيهَا وَالتَّعْطِيلُ وَالتَّبْدِيلُ لَهَا: ظَلَمٌ، وَهَذَا الظُّلْمُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ حُكْمِيٍّ، وَإِلَى ضَبْطِ الْوَصِيَّةِ؛ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُوصِي وَالْمَوْصَى لَهُ: مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ؛ فَبَيَّنَ اللهُ شِرْعَتَهُ الْعَادِلَةَ بِهَوَاهُ، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾.

وَقَدْ تَقَدَّمَ سَابِقًا الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى: «كُتِبَ».

وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: «كُتِبَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «كُتِبَتْ»، مَعَ أَنَّ الْمَكْتُوبَ هُوَ الْوَصِيَّةُ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ؛ لِأَنَّ التَّانِيثَ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلِأَنَّهُ فُصِّلَ بَيْنَ الْمَكْتُوبِ وَفِعْلِهِ «كُتِبَ» بِفَاصِلٍ.

وَذَكَرَ اللهُ حُضُورَ الْمَوْتِ، وَالْمَرَادُ بِحُضُورِهِ: ظَهُورُ عِلَامَاتِهِ؛ كَالْمَرَضِ الْمَخُوفِ، وَالْكِبَرِ بِمُقَارَبَةِ الْهَرَمِ، أَوْ قُرْبِ إِقَامَةِ حَدِّ الْقَتْلِ، أَوْ مَوَاجَهَةِ عَدُوٍّ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَعَهُ عَدَمُ السَّلَامَةِ.

وَهُنَاكَ أَحْوَالٌ ذُوْنَهَا مَرْتَبَةٌ يَظْهَرُ مَعَهَا الْخَوْفُ مِنَ الْمَوْتِ، لَكِنَّمَا



ليست سببًا غالبًا له؛ كركوب البحر، أو قصد السفر في متاهة برية، ونحو ذلك.

والعرب تسمي علامات الموت وأسبابه: مَوْتًا؛ قال رؤييد بن كثير الطائي:

وَقُلْ لَهُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِالْعِلْمِ وَالتَّوَسُّوا قَوْلًا يُبَرِّئُكُمْ إِنِّي أَنَا الْمَوْتُ<sup>(١)</sup>  
فجعل نفسه هو الموت؛ لكونه سببًا في حصوله.

ومعنى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكْتُمْ﴾؛ أي: قارب أن يدع ماله وتركة لمن بعده، وهذا الترك بفسره ما في سورة النساء؛ قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ يُخَفِّفُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٩].

وهو له: ﴿خَيْرًا﴾؛ الخير: هو المال؛ من الثقلين، وبهائم الأنعام، والزروع، والثور، وغيرها، ويقول الناس: أهولني فلان خيرًا؛ يعني: مالا، وسمي خيرًا؛ باعتبار أن المقصد من رزق الخالق له هو الانتفاع وكسب الخير، ولكن قد يجعله الإنسان في شر، فيكون فعل الإنسان وتصرفه فيه هو الشر، وليس أصل المال.

روى ابن أبي حاتم في «تفسيره»، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هو له، ﴿إِنْ تَرَكْتُمْ خَيْرًا﴾؛ يعني: مالا<sup>(٢)</sup>.

وروى عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ في هولي لله، ﴿إِنْ تَرَكْتُمْ خَيْرًا﴾؛ قال: مالا<sup>(٣)</sup>.

ويطلق الناس كلمة الخير على المال الكثير لا القليل الذي لا يكفي الإنسان وفريقته؛ روى ابن أبي حاتم في «تفسيره»، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن عليًا دخل على رجل من قومه يعودته، فقال له:

(١) ذهب الحديث للخطابي (٧٢/٢). (٢) تفسير ابن أبي حاتم، (٢٩٩/١).

(٣) أخرجه مجاهد في تفسيره (٢٢٠/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩٩/١).

أوصي؟ فقال له علي: **إِنَّمَا هَلَلَ اللَّهُ، ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾، وَإِنَّكَ إِنَّمَا تَرَكْتَ شَيْئًا بَيْبَرًا، فَاتْرُكْهُ لَوْلَيْكَ<sup>(١)</sup>.**

ودوي من حديث الحكم بن أبان، حدثني جرمة، عن ابن عباس: **﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾**؛ قال ابن عباس: **«مَنْ لَمْ يَتْرُكْ سِتِّينَ بَيْنَارًا، لَمْ يَتْرُكْ خَيْرًا»**، وقال الحكم: **«لَمْ يَتْرُكْ خَيْرًا مَنْ لَمْ يَتْرُكْ ثَمَانِينَ بَيْنَارًا»<sup>(٢)</sup>.**

وبعض العلماء لم يفرق بين المال القليل والكثير، إلا أنها تتأكد في المال الكثير؛ لعظم الأمانة فيه، وأن من ترك مالا كثيرا يخشى من فسادِهِ أو فسادِ الناسِ به، ربما أئتم في عدم وصيِّهِ به، فالوصية تضبط الأمر وتسلط المال على هلكِهِ في الحق.

والوصية هي الأمر بفعل شيء في حال غياب الأمير أو وفاته، وغلب استعمالها بعد الموت، واستقر الاصطلاح الشرعي على ما يأمر بفعله الإنسان غيره عند قُرب أجله؛ ومن ذلك: ما في حديث العريضي بن سارية؛ قال: **«وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّمَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَأَوْصِنَا...»**؛ الحديث؛ أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي<sup>(٣)</sup>.

وهنا ما ينبغي للمعاقل أن يوصي غيره بالحق، فهو عند حضور الأجل أشد وقعا، وأصدق معنى؛ لخلوصه من كل مطمع يُرجى، وهكذا كان يوصي الأنبياء؛ قال تعالى: **﴿إِنَّمَا كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَحْبَبُونَ مِنْ بَنِيَّ فَإِنْ أُسْلِمْتُمْ مِنْ بَنِيٍّ فَاذْهَبُوا وَلَا تَأْتُوا بِنَا إِنْ أُسْلِمْتُمْ مِنْ بَنِيٍّ فَاذْهَبُوا وَلَا تَأْتُوا بِنَا إِنْ أُسْلِمْتُمْ مِنْ بَنِيٍّ فَاذْهَبُوا وَلَا تَأْتُوا بِنَا إِنْ أُسْلِمْتُمْ مِنْ بَنِيٍّ فَاذْهَبُوا وَلَا تَأْتُوا بِنَا﴾** [البقرة: ١٣٣]، وقال تعالى: **﴿وَوَصَّيْنَا بَنِيَّ إِسْرَائِيلَ أَنْ يَكْتُبُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَآمَنُوا بِرُسُلِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُكْمِلُونَ الشَّرْكَاءَ﴾** [البقرة: ١٣٢].

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٨/١). (٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٩/١).  
 (٣) أخرجه أحمد (١٧١٤٤) (١٢٦/٤)، وأبو داود (٤٦٠٧) (٢٠٠/٤)، والترمذي (٢٦٧٦) (٤٤/٥)، وغيرهم.

وخطبة الوداع هي في معنى الوصية من الرسول ﷺ لامته؛ لأنها من آخر خطبه المشهورة بقرب أجله.

وتأتي الوصية في القرآن والسنة بمعنى التأديب والدلالة والإرشاد؛ منها ما يأتي بلفظ الوصية، ومنها ما يأتي بغير هذا اللفظ:

فمن لفظ الوصية: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِسْمَاقِيلَ وَالْيَدْرُوسِيَّةَ وَجَدَانَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿قُلْ تَقَالُوبًا أَتَرَىٰ مَا كَفَرْنَا مِنْكُمْ إِن تَكُونُونَ إِلَّا تُنْفِقُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ يَمُوتُونَ وَمَا لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ عِندَهُ إِلَّا نُقُورٌ وَمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وأما هوة تعالى: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، فقدّم الوالدَيْنِ في الآية لمنزلتهما؛ وذلك أن العرب كانوا في الجاهلية يقدمون الأبناء في وصيتهم، وكان بعض العرب يوصي للأبغضين مفاخرة وطلباً للصيت بالكرم، ويتركون الأبناء؛ ولذا ما يشتهر: «العرب يوصون للأبغض طلباً للفخر، ويتركون الأقربين في الفقر»<sup>(١)</sup>.

### حكم الوصية:

وجعل الله الوصية بالمعروف: ﴿بِالتَّوْبَةِ حَلًا﴾؛ وهو العدل، وهو ما ينفي الضرر والظلم، الذي يجلب التحاسد والتباغض وقطيعة الأرحام.

وبهذه الآية استدلل من قال بوجوب الوصية؛ وذلك أن الله تعالى أوجبها بقوله: ﴿كُتِبَ﴾، وأكدها بقوله: ﴿حَلًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(١) التحرير والتنوير (٢/١٤٩).

وفي ذلك إشارة إلى أن من تركها، فقد ترك التقوى، وربما وقع في المعصية، وهي ضد التقوى.

واستدل بما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، مرفوعاً: (مَا حَقُّ لِعُرَيْبٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ يَهَيِّئْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ جَنَّةً) <sup>(١)</sup>.

ويشكل على الاستدلال بهذا الحديث: أن ابن عمر - راوي الخبر - لم يوص بشيء من ماله، وهو أعلم الناس بمزويبه، وأعرف الناس بمعنى قوله ﷺ في الحق: (مَا حَقُّ لِعُرَيْبٍ)، وراوي الحديث المرفوع وراوي عدم وصية ابن عمر: واحد، وهو نافع مولاؤه.

فقد روى ابن جرير الطبري من حديث أبوب، عن نافع؛ أن ابن عمر لم يوص، وقال: «أما مالي، فإله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة، وأما ريتاهي، فما أحب أن يترك ولدي فيها أحده» <sup>(٢)</sup>.

ويظهر أن المراد بقوله - عليه الصلاة والسلام -: (مَا حَقُّ لِعُرَيْبٍ): ما حزمه وحياطته؛ وذلك لأنها إبرة للثمة، ويؤكد هنا أن الحديث جاء مقيداً بمن يخاف على فئته التبعة وفوات حق غيره، وجاء في بعض الفاظ الحديث في «الصحيح»: (وَلَوْ شِئْنَا بِرُؤْيَا فِيهِ) <sup>(٣)</sup>، وفي لفظ آخر: (يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ) <sup>(٤)</sup>.

فقيد الوصية بموجبها؛ وهو إرادة إبراء الثمة، أو وجود ما يوجب الوصية، وتعليق الأمر بإرادة الفاعل ومشيتوه: مما يصرف الأمر من

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) (٢/٤)، ومسلم (١٦٢٧) (٣/١٢٤٩).

(٢) تفسير الطبري (٣/١٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥٥١٣) (٨٠/٢)، ومسلم (١٦٢٧) (٣/١٢٤٩)، والترمذي (٩٧٤)

(٣/٢٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٥١١٨) (٥٠/٢).

الوجوب إلى الاستحباب والتأكيد غير المُلْزِم، وهذا ما يميل إليه الشافعي؛ قال **كُتِبَ**: «معنى الحديث: ما الحزْمُ والاحتياط للمُسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويُشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه»<sup>(١)</sup>.

وأما ما جاء في «الصحيح»؛ من حديث ابن شهاب، عن نافع؛ قال: قال عبد الله بن عمر: «ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعتُ رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي»<sup>(٢)</sup>.

فظاهره: أن الوصية كانت أول الأمر منه، فيظهر أنه أنفق ماله الذي أوصى به بعد ذلك، ثم لم يوصي بعد؛ لأنه قال في رواية أيوب، عن نافع: «أما مالي، فإله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة»<sup>(٣)</sup>.

### حكم الوصية للورثة:

وقد اتفق العلماء أن الوصية لا تكون لوارث، ولا تكون في حرام.

وقد منع من ذلك النبي ﷺ في آخر حياته في حجة الوداع؛ لما رواه أصحاب «السنن»، عن عمرو بن خارجة، وما رواه أبو داود والترمذي، عن أبي أمامة؛ كلاهما يقول: سمعتُ النبي قال: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْلَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ)<sup>(٤)</sup>.

### الخلافاً في وجوب الوصية:

وقد اختلف العلماء في الأصل في الوصية: هل هو على الوجوب، أو على الاستحباب؟ على قولين:

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (٤٠٨/١٥)، وشرح النووي على مسلم (٧٥/١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٧/٣) (١٢٥٠/٣). (٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠/٣) (١١٤/٣)، والترمذي (٢١٢٠) (٤٣٣/٤)، وغيرهما.

القول الأول: الاستحباب؛ وهو قول أكثر العلماء؛ بل حاتمهم، وهو قول الحسن، وقتادة، والنخعي، والشعبي، ومالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وجابر بن زيد<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الأرجح؛ لأن الآية منسوخة، وحكى بعض العلماء عدم معرفة الخلاف في نسخها، وإنما اختلف في مقدار ما نُسَخَ منها؛ منهم من قال: كلها، ومنهم من قال: بعضها.

وقد كان الحكم في الآية في ابتداء الأمر لما كان المشركون على ظلم في الوصية، وعدم عدل مع القرابة، وعدم الوفاء بالحق؛ وكان هذا قبل الجيراث، وبقي هذا المعنى عند من أسلم منهم.

ودليل هذا: ما رواه البخاري في «صحيحه»، عن جابر بن عبد الله؛ قال: عاقني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ما يشين، فوجئني النبي لا أخجل، فدعا بماؤ، فتوضأ منه، ثم رثن علي، فأققت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي ذَلِكُم مَّا تَشَاءُ﴾ [النساء: ١١]<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف أن آية الموارث نزلت بعد آية الوصية.

ونص على نسخ آية الوصية من السلف: ابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وابن المسيب، ومسروق، وزيد بن أسلم، وشريح، ومجاهد، وعطاء، وابن سيرين، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد، والزهرري، وقتادة، وغيرهم؛ أخرجهم عنهم وعن بعضهم ابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن المنذر في «التفسير».

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٤٥٩/٨)، و«التمهيد» (٢٩٢/١٤)، و«المجموع» (٤٠١/١٥)، و«المغني» (١٣٧/٦).  
 (٢) أخرجه البخاري (٤٥٧٧) (٤٣/٦).

وروى البخاري، عن ابن عباس؛ قال: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتْ  
الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ؛ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ»<sup>(١)</sup>.

وَنَسَخَ اللَّهُ الْوَجُوبَ، وَلَمْ يَنْسَخِ الْفَضْلَ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ وَإِنَّمَا نَسَخَ اللَّهُ  
التَّكْبِيدَ وَالْإِزْرَامَ فِي هَوَلِهِ تَعَالَى، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم﴾.

وَأَيُّهُ الْمَوَارِيثُ لَا تَدُلُّ عَلَى مَا يُخَالِفُ آيَةَ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ  
تَكُونُ فِي بَعْضِ الْمَالِ، وَالْإِرْثُ فِي بَاقِيهِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّا بَقِيَ  
وَصِيَّةً﴾ [النساء: ١٢].

القول الثاني: وجوب الوصية وإحكام الآية، وعدم نسخها  
بكامليها، وأن ما نُسِخَ هو فرض الوصية للوارث فحسب؛ لأن الله قسم له  
حَقَّهُ وَبَيَّنَّهُ لَهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالضَّحَّاكِ، وَطَاوَسِ بْنِ كَيْسَانَ، وَقَالَ  
بِهِ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

وقد روى البخاري ومسلم؛ من حديث طلحة بن مصرف؛ قال:  
«سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ:  
لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ:  
أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

يُرِيدُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ لَا يُورَثُ، فَكَذَلِكَ لَا يُوصِي بِمَالِهِ،  
وَلَكِنَّهُ أَوْصَى بِمَا يَعُودُ عَلَى الْمَسْلُوبِينَ بِالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانَ  
مِنْ عَادَةِ الْمَسْلُوبِينَ أَنْ يَقُولُوا لِلْمَرِيضِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ: «أَوْصِ».

والقبول ببقاء حكم الوصية للأقربين غير الوارثين رواية عن  
ابن عباس، ومسروق، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد، وغيرهم:  
روى ابن جرير الطبري، عن ابن جريج، عن عكرمة، عن

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٧) (٤/٤). (٢) تفسر الطبري (١٣٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٠) (٣/٤)، ومسلم (١٦٣٤) (٣/٣).

ابن عباس؛ هوته، ﴿إِنْ رَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾؛ قال: «نَسَخَ مَنْ يَرِثُ، وَلَمْ يَنْسَخِ الْأَقْرَبِينَ اللَّيْمِينَ لَا يَرِثُونَ»<sup>(١)</sup>.

ودرى عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ هوته، ﴿إِنْ رَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾: «فَنَسَخَ مِنَ الْوَصِيَّةِ الْوَالِدَيْنِ، وَاتَّبَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ اللَّيْمِينَ لَا يَرِثُونَ»<sup>(٢)</sup>.

ودرى عن ابن طاووس، عن أبيه؛ قال: «كَانَتْ الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الْمِيرَاثِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَلَمَّا نَزَلَ الْمِيرَاثُ، نَسَخَ الْمِيرَاثُ مَنْ يَرِثُ، وَيَقِي مَنْ لَا يَرِثُ؛ فَمَنْ أَوْصَى لِدَى قَرَابَتِهِ، لَمْ تَجْزُ وَصِيَّتُهُ، فَانزَلَ اللهُ بَعْدَ هَذَا: ﴿وَلِأَوْلَادِكُمْ لِلَّذِينَ وَرَثْتُمْ نُصْرَةٌ مِمَّا رَكَ مِنْكُمْ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ نِسَاءٌ فَلِلنِّسَاءِ مِمَّا رَكَ مِنْكُمْ إِنْ كَانَ فِي بَيْتٍ اللهُ سُبْحَانَهُ مِيرَاثُ الْوَالِدَيْنِ، وَأَقْرَبُ وَصِيَّةِ الْأَقْرَبِينَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ»<sup>(٣)</sup>.

وبعض مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ قَبْدَ مَشْرُوعِيَّةِ أَصْلِ الْوَصِيَّةِ بِقَرَابَاتِ الْمُوصِي، وَأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِغَيْرِهِمْ، بَطَلَتْ؛ قَالَ بِهِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ<sup>(٤)</sup>.



﴿قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَدَّكُم بِدَمًا تَبِعْتُمْ فَلَا آثَمَ عَلَى الْإِنَّمِ يَبُولُونَ﴾  
إِنَّ اللَّهَ يَهْدِي لِمَنْ يَشَاءُ سَبِيلًا﴾ [البقرة: ١٨١].

وتبديلُ الوصيةِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَتَغْيِيرُ وَجْهَةِ الْمَالِ الَّتِي صَرَفَهَا

(١) تفسير الطبري، (٣/١٢٨).  
 (٢) تفسير الطبري، (٣/١٢٩ - ١٣٠).  
 (٣) تفسير الطبري، (٣/١٢٨ - ١٣٣)، و تفسير ابن المنذر، (٢/٥٧٦)، و تفسير ابن أبي حاتم، (١/٢٩٩).



صاحِبُهَا إِلَيْهَا مُحَرَّمٌ لَوْ كَانَ حَيًّا، وَالْأَمْرُ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَعْظَمُ؛ لِانْعِدَامِ عِلْمِهِ، فَضْلًا عَنْ قُدْرَتِهِ، وَأَنَّ أَجْرَ الْمُوصِي يَفْعُ؛ لِأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ وَالْمُنْفِقَ بِالْحَقِّ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ وَتَحَرُّبِهِ وَلَوْ لَمْ تَصِلْ لِمَرَادِهِ، وَلَكِنَّ الضَّرَرَ الَّذِي يَلْحَقُ مَنْ أَوْصَى لَهُ بَاقٍ؛ لِتَبْدِيلِ الْوَصِيَّةِ عَنْ وَجْهِهَا الَّذِي جَعَلَهَا صَاحِبُهَا لَهُ.

وَالْوَصِيَّةُ نَافِلَةٌ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَلَفْظُ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْفَاطِ وَالْوَجُوبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وَهَذَا حُكْمٌ وَحَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى يَجِبُ التِّزَامُ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بِتَمَتُّةٍ سَمِعَهُ﴾ قَالَ: «الْوَصِيَّةُ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بِتَمَتُّةٍ سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الْإِنِّ يَبُولُوهُ﴾: «وَقَدْ وَقَعَ أَجْرُ الْمُوصِي عَلَى اللَّهِ، وَبَرِيءٌ مِنْ إِثْمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَخَتَمَ اللَّهُ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ أَي: يَسْمَعُ وَيَعْلَمُ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ، وَيَعْلَمُ تَبْدِيلَ الْمَبْدَلِ وَمِقْدَارَهُ، وَأَثَرَهُ عَلَى الْمُوصِي وَالْمُوصَى لَهُ، وَفِي هَذَا تَذَكِيرٌ وَتَرْهيبٌ لِمَنْ عَزَمَ عَلَى التَّبْدِيلِ وَلِمَنْ بَدَّلَ أَنْ يَقْلَعَ وَأَنْ يُجِدَّ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْوَصِيَّةُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ.

بَطْلَانُ الْوَصِيَّةِ بِالْحَرَامِ:

وَمَنْ أَوْصَى فِي ضِرَارٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِيمٍ، أَوْ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ: لَا يَجُوزُ إِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ، وَيَجِبُ تَبْدِيلُهَا إِلَى أَفْضَلِ الْحَقِّ وَأَنْفَعِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْدُلْهَا - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ آيِمٌ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي ضِرَارٍ، لَمْ تَجُزْ وَصِيَّتُهُ»

(٢) تفسیر الطبري، (٣/١٤٠).

(١) تفسیر الطبري، (٣/١٣٩ - ١٤٠).

كما قال الله: ﴿خَيْرٌ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٢] (١).

وروى سعيد بن منصور، عن داود بن أبي هند، عن جحرمة، عن ابن عباس؛ قال: «الْجَنَفُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِضْرَارُ فِيهَا مِنَ الْكِبَائِرِ» (٢).  
مقدّم الوصية:

والجمهور على أنّ الوصية بأكثر من الثلث باطلة؛ للحديث المشهور الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن سعد بن أبي وقاص؛ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِمَرِيضٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: (الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ؛ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَهْلِيَاءَ تَحْتَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ خَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)» (٣).

وروى أحمد في «المسنّد»، عن ابن عباس؛ قال: «وَوَدِدْتُ أَنْ النَّاسَ خَضُوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ فِي الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْثُلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ: كَثِيرٌ س)» (٤).

وروى سعيد بن منصور؛ من حديث مغيرة عن إبراهيم، قال: «كَانَ الْخُمْسُ فِي الْوَصِيَّةِ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الرَّبْعِ، وَالرَّبْعُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ، وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا الْمُرْتَابَانِ مِنَ الْأَمْرِ: الْإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ، وَالتَّبْلِيرُ فِي الْمَمَاتِ» (٥).

إمضاء الوصية للوارث بإجازة الورثة:

واختلف في إمضاء الوصية للوارث؛ إذا أجازها بقية الورثة:

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في مسنده (٣٤٣) (١/١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٢) (٣/٤)، ومسلم (١٦٧٨) (٣/١٢٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٦) (١/٢٣٣).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في مسنده (٣٣٧) (١/١٣١).

والأصح - وهو قولُ عامةِ العلماءِ -: أنها إذا أجازها الورثةُ في حياةِ الموصي وبعدَ وفاته، مضت.

وأكثرُ السلف: على أن الورثةَ لو رجَعُوا عن إجازةِ الوصيةِ بأكثرَ من الثلثِ بعدَ موتِ مورثهم: أن رجوعهم حقٌ لهم؛ وذلك لأنهم ربما أجازوا إرضاءً للموصي، وحياةً منه؛ روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ؛ قال: «إذا استأذَنَ الرَّجُلُ وَرَثَتَهُ فِي الْوَصِيَّةِ، فَأَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ، فَطَيَّبُوا لَهُ، فَإِذَا نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنْ قَبْرِهِ، فَهُمْ عَلَى رَأْسِ أَمْرِهِمْ؛ إِنْ شَاءُوا أَجَازُوا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُجِزُوا»<sup>(١)</sup>.

وقال بهنا عطاء وطاوس والحكم وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

ومنع رجوعهم بعضُ السلف.

والأصح: أن لهم الرجوع؛ لأن الوصية قُبِلَتْ بالثلثِ بالنص، والزيادة على الثلثِ مَرَّةً إِلَى الْوَرَثَةِ، وَلَمَّا كَانَ إِذْنُهُمْ لَهُ فِي حَيَاتِهِ كَانَ حَيَاةً وَشَفَقَةً، فَالْعُلَمَاءُ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَا أُخِذَ بِسَبَبِ الْحَيَاءِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَالْمَالُ اسْتَقْرَّ حَقًّا لَهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، ثُمَّ هُمْ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ الْإِذْنُ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُمْ.

وإذا أوصى الموصي بوصيَّتين، فبِعَمَلٍ بِأَخْرَاهُمَا؛ فقد روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن يونسَ، عن الحسنِ قال: «إذا أوصى بوصيةٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِأُخْرَى بَعْدَهَا، قَالَ: يُؤْخَذُ بِالْأُخْرَى مِنْهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

وقال بهنا عطاء وطاوس وأبو الشَّغْنَاءِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٢٣) (٢٠٨/٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٢٥، ٣٠٧٢٧، ٣٠٧٢٩) (٢٠٩/٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٢٣) (٢٠٩/٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٢٤) (٢٠٩/٦).

وَرَوَى هَذَا عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا امْتَكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَتَجَاوَزَا الثَّلَاثَ، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَالْأَخْيَرَةُ مِنْهُمَا.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ؛ قَالَ: «إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بَوْصِيٍّ، ثُمَّ نَقَضَهَا، فَهِيَ الْآخِرَةُ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْهَا، فَإِنَّهُمَا تَجُوزَانِ جَمِيعًا فِي ثَلَاثِ الْوَصِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي وَرَثَةٌ - وَلَوْ عَصَبَةٌ - دُونَ بَيْتِ الْمَالِ، جَازَ لِلْمُوصِي أَنْ يُوصِيَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَمَقْضَى ذَلِكَ؛ أَخَذًا بِالْإِيمَاءِ إِلَى الْعِلَّةِ فِي قَوْلِهِ: (إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ الْهَيْبَاءَ خَيْرًا)... الْحَدِيثِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ: «إِنَّ بَيْتَ الْمَالِ جَامِعٌ لَا عَاصِبٌ».

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيٍّ.  
مَوْتُ الْفَجَاءِ وَعِلْمُ الْوَصِيَّةِ:

وَمَنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ وَصِيٍّ، كَمَنْ أَخَذَ فَنَجَاةً، وَلَهُ مَالٌ -: اسْتَحَبَّ التَّصَدُّقُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، بِمَا لَا يُجْحِفُ بِحَقِّ الْوَرَثَةِ، وَلَا يَزِيدُ عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ؛ مِنْ حَدِيثِ حُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا، وَتَلَوَا ذَلِكَ، لَتَصَدَّقْتَ وَأَخْطَطْتَ، أَفِيَجْزِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَعْصَمِهِ (٣٠٧٣٧) (٢١٠/٦).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَعْصَمِهِ (٣٠٧٣٦) (٢١٠/٦).

(٣) سَبَقَ تَفْرِيغُهُ.

(نَعَمْ، فَصَلَّيْهَا عَنْهَا) (١).

وروى أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ الْعَاصِرَ بْنَ وَإِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِثْرَةٌ رَقَبَةٌ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِي مِثْرَةَ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَيَقِيتُ عَلَيَّ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا، فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ فَصَلَّيْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَبَسْتُمْ عَنْهُ - بَلَّغْتُمْ ذَلِكَ) (٢).

قال الشافعي في القليم: «وبهذا نأخذ، وقد احتقت عائشة عن أخيها، ومات من غير وصية» (٣).



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوبَ عَلَيْكُمْ الْمَيْمَامَ كَمَا كُوبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تُكْفَرُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا مَعْدُوهُمْ مَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ نِيفَةٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ آبَائِهِمْ لَنْزِيلِ وَقَالَ الَّذِينَ يُبْلِغُونَهُ ذُنُوبًا كَمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ فَمَنْ كَلَّغَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِنْ فَصَلْتُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤].

بدأ الله الآية بخطاب المؤمنين؛ لأن السورة منيئة، والخطاب

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٠) (٨/٤)، ومسلم (١٠٠٤) (٦٩٦/٢)، وأبو داود (٢٨٨١) (١١٨/٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٣) (١١٨/٣)، وغيره.

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار، لليفي (١٩٨/٩).

يَتَضَمَّنُ حُكْمًا يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَمَلِ بِهَا فِي الدُّنْيَا؛ وَإِنَّمَا يُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ لِلْعِقَابِ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ.

وهوئله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أصلُ الكُتِبِ: الجَمْعُ، والمرادُ به هنا: توثيقُ الشيءِ بِجَمْعِهِ وَشَلْوِهِ وَعَقْدِ أَمْرِهِ.

والصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ، وَالصَّائِمُ: الْفَائِمُ السَّاكِتُ، وَالْمُمْسِكُ الَّذِي لَا يَطْعَمُ شَيْئًا.

يقالُ: صَامَ الفَرَسُ عَلَى آرِيٍّ: إِذَا لَمْ يَعْطَفَ.

وصِيَامُ الرِّيحِ: رُكُودُهَا.

قال أبو عبيدة: كُلُّ مُمْسِكٍ عَن طَعَامٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ سَبِيحٍ، فَهُوَ صَائِمٌ.

قال تعالى: ﴿فَقُولُوا إِنِّي تَدْرِكُ لِزَمَانِي مَوْتًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾

(مریم: ٢٦) أَي: إِسْمَاكًا عَنِ الْكَلَامِ.

وصَوْمُ النَّهَارِ: وَقُوفُ الشَّمْسِ فِي الظُّهَيْرَةِ.

قال امرؤ القيس:

لَدَعَهَا وَسَلَّ الْهَمَّ حَنَكَ بِجَسْرَةٍ فَصَوِّمُ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

وصَوْمُ الْخَيْلِ: إِسْمَاكُهَا عَنِ الصُّهَيْلِ.

ومِمَّا يُنْسَبُ لِلنَّابِغَةِ اللَّيْثِيَّةِ:

خَبَلٌ صِيَامٌ وَخَبَلٌ هَبْرٌ صَائِمٌ نَحَتَ الْعَبَّاجُ وَأَخْرَجَ تَعْلُكَ اللَّجْمَا

وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الشَّارِعِ، فَالمرادُ بِالصِّيَامِ: «إِسْمَاكٌ مُخْصِوَصٌ،

فِي زَمَنِ مُخْصِوَصٍ، مِنْ شَخْصٍ مُخْصِوَصٍ، بِنَيٍّْ مُخْصِوَصَةٍ».

الصِّيَامُ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ:

وَذَكَرَ اللَّهُ لَنَا الصِّيَامَ لَدَى شُرْعٍ عَلَى مَنْ سَبَقَنَا؛ لِأُمُورٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: التَّعْزِيزُ بِأَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ فُرِضَ عَلَى غَيْرِكُمْ وَقَامُوا بِهِ؛

فالإنسان الذي يكلف بما يكلف به غيره يتسلى ويتعزى، بخلاف ما لو أُمِرَ بتكليفٍ وحدته من دون الناس.

ثانها: فيه حثٌ وحضٌ على العمل؛ فأمة محمد ﷺ خيرُ الأمم؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفي الحديث: (إِنَّكُمْ تُولَدُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ ﷻ)؛ أخرجه أحمد؛ من حديث يهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده<sup>(١)</sup>.

فإذا فعلَ مَنْ دُونَهُمْ ما أُمِرُوا به وهم خيرُ الأمم، فهم من بابِ أولى أن يقوموا بأمرِ الله.

ثالثها: لبيانِ منزلةِ شريعةِ الصيام؛ فالأمرُ الذي يُحكِّمُهُ الله في كلِّ شريعةٍ دليلٌ على فضلهِ على غيره من الأعمال، وأن صلاحَ بينِ الأممِ جميعًا لا يستقيمُ إلا به، وإن اختلفوا في غيره، والعبادة التي تُفرضُ في كلِّ شريعةٍ أشدُّ تمكُّنًا في فطرةِ الإنسانِ من غيرها، وإن كانت جميعُ العباداتِ على فطرةِ الإنسانِ التي طُبِعَ عليها، لكنها تختلفُ تمكُّنًا منها.

والله لطيفٌ بعبادِهِ رحيمٌ بهم، وهو بأمةِ محمدٍ أرحمُ، وإذا جعلَ العبادةَ التي رَجِمَ بها الأممُ سببًا لرحمةِ أمةٍ محمدٍ، فهذا دليلٌ على أن الله اختار من شرائعِ الأممِ أشدَّ أعمالها رَحمةً وُسْرًا.

رابعًا: لبيانِ خطورةِ مخالفةِ أمرِ الله في الصِّيَامِ؛ فبيانُ الله أنْ فريضةُ الصيامِ فريضةٌ للأممِ السابقةِ ولهذه الأمةِ: إشارةٌ إلى أن تَرْكَ الإنسانِ الفاضلِ للعملِ أعظمُ عندهُ من تَرْكِ الإنسانِ المفضولِ، فالفاضلُ أولى بالعملِ؛ لقرْبِهِ.

ثم إن الشريعةَ المفروضةَ على الأممِ السابقةِ أظهرُ في الإحكامِ من غيرها، فلا تُنكرُها النفوسُ؛ لكونها حادثةً عليها، بل تتلقاها النفوسُ

وتقبلها؛ لهذا كلما كان الأمر أظهر إحصاءً وأصرح بياناً، كانت المخالفة له أعظم.

وقد اختلفت في الصيام المفروض على الأمم السابقة عندنا وزمننا، والمقطوع به: أنه إساءة عن الطعام والشراب؛ لأن الأكل والشرب أصل في تحقق اسم الصيام، وأما ما عدناه - كالجماع وغيره - فيحتاج ذلك إلى دليل بيقين؛ وقد روى أنسباً، عن السدي: «أن الجماع محرّم عليهم، وهكذا كان النصارى يصرّون في المدينة؛ بدعوى الطعام والشراب والجماع»<sup>(١)</sup>.

وحمل بعضهم التشبيه في قوله تعالى ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ على التشبيه بالوقت؛ فوقتهم كوقتنا، ومنهم من حمل التشبيه على جميع الوجوه.

وذوي عن ابن عباس وابن مسعود، وعطاء وقتادة: أن الله فرض على الأمم السابقة صيام ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>.

والأمم السابقة التي فرض الله عليها الصيام لم يبين أولها، ولعل الصيام كان في كل شريعة؛ لظاهر إطلاق الآية، وقد دلّ الدليل من القرآن: أنه في شريعة بني إسرائيل، وقد روى ابن أبي حاتم، عن عباد بن منصور، عن الحسن: «كتبه الله على كل أمة قبلنا كما كتبه علينا»<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن أبي حاتم، عن نصر بن ميسرة، عن الضحاك: «أن أول من صام نوح»<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن أبي حاتم، عن أبي الربيع، عن رجل من المدينة، عن

(١) تفسير الطبري (١٥٤/٣).

(٢) تفسير الطبري (١٥٧/٣ - ١٥٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٠٤/١).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٥/١). (٤) تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٤/١).



ابن عمر، عن النبي ﷺ: (أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَى الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ) (١).  
وقال به الشُّعْبِيُّ (٢) وقناة في قول (٣).

وظاهر القرآن والسُّنة: أن مَنْ كان بعدَ إبراهيمَ مأموراً بِاتِّبَاعِ مِلَّةِ،  
وكلُّ شِرْكَوَةٍ فِي الْأَصُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَهِيَ مِنْ شِرْكَوَةِ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ جَاءَ  
بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

### مراحلُ تشريعِ الصيامِ:

وقد شرَّعَ اللهُ الصيامَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى مَرَاكِلَ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ  
فِي الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا شَرَّعَ الصِّيَامُ شَرَّعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛  
كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ  
عَبَّاسٍ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ،  
عَلَيْهَا رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَجَاءَ أَيْضًا بِتَفْصِيلِهِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ مِنْ  
حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا  
قَدِمَ الْمَدِينَةَ، كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ،  
فَشَرَّعَ اللهُ ﷻ صِيَامَ رَمَضَانَ؛ مَنْ أَرَادَ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ  
يُطْعِمَ فَلْيُطْعِمْ، ثُمَّ فَرَضَ اللهُ ﷻ صِيَامَهُ وَنَسَخَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ  
الْوَجُوبِ إِلَى الْاِسْتِحَابِ» (٤).

وقد فَرَضَ اللهُ الصيامَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ قَبِيلَ مَعْرَكَةِ بَدْرٍ؛ كَمَا حَكَاهُ

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (٣٠٤/١).

(٢) تفسير الطبري، (١٥٣/٣).

(٣) تفسير الطبري، (١٥٥/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٢٤) (٢٤٦/٥).

ابن جرير الطبري، وهذا محل اتفاق عند العلماء، لكن منهم من قال: إنه فرض في شعبان، ومنهم من قال: إنه فرض قبل ذلك.

وهو له تعالى ﴿لَكُمْ تَفْتُونَ﴾ أي: تتفون ما أمركم الله بتركه من الطعام والشراب والجماع وغيره.  
قوله تعالى ﴿إِنَّمَا مَمْدُودَةٌ﴾:

المراد بالمعدودات: المعدودات المخصيات بعدد معين معروف، وهو شهر رمضان، وشهر رمضان محدود: بطلوع الهلال من رمضان، وطلوعه من شوال، والصوم في النهار بين الهلالين؛ قال النبي ﷺ: (صُومُوا لِرُفْيَةٍ، وَأَطْرُوا لِرُفْيَةٍ)<sup>(١)</sup>.

وذكر العدو إشارة إلى التيسير؛ فإله تعالى لم يفرض صيام النفر، بل نهي عنه، ولم يأذن للأمم بترك الصيام، بل جعله مفروضاً عليها بأيام معدودة، يعرفه أدنى المكلفين بالتشريع.

ضبط الشهر برؤية الهلال، لا بالحساب، والحكمة من ذلك:

وفيه تنبيه على أن التيسير في ضبط عدد الأيام مقصود؛ لذا علق معرفة الأيام بدايةً ونهايةً برؤية الهلال، وتعلق ذلك بالحساب تكلف وتشدد يُنافي المقصود من التيسير، فالرؤية تكليف يستطيعه البادي والحاضر، ركب البر وراكب البحر، الفرد والجماعة.

والتيسير في ضبط دخول الشهر وخروجه شبيه بضبط القبلة؛ ولما جاء في الحديث مرفوعاً وموقوفاً: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)<sup>(٢)</sup>، وقد كان أحمد بن حنبل يفتي عن التكلف في تحديد القبلة بالجدي ونحوه من النجوم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) (٢٧/٣)، ومسلم (١٠٨١) (٢/٧٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢) (١٧١/٢)، والنسائي (٢٢٤٣) (١٧١/٤)، وابن ماجه (١٠١١) (٣/١).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٦٥/٣).

وحملَ بعضُ السَّلَفِ «المَعْدُودَاتِ» على صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، جَمِيعًا كَانَتْ فَرَضًا قَبْلَ صِيَامِ رَمَضَانَ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ حَظَاةٍ<sup>(١)</sup>.

ورواه أيضًا عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَدُوَيْيَ بَسْنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

والأرجحُ: أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ هِيَ صِيَامُ رَمَضَانَ؛ لِظَاهِرِ السِّيَاقِ فِي الْأَيَّامِ، ثُمَّ إِنَّ شَرِيعَةَ الصِّيَامِ قَبْلَ رَمَضَانَ لَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَلَكِنْ كَوْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مَكْتُوبًا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ قَبْلَ رَمَضَانَ: بِحَتَّاجٍ إِلَى دَلِيلٍ يَثْبُتُ.

وقوله: ﴿مَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَوَدَّ أَنْ يَتْلُو آخِرَ وَقَلِّ الْأَيَّامِ يُطِيقُونَهُ فَنَدِيَةً طَعَامًا وَشَكِيرَةً﴾:

أَيُّ: مَنْ كَانَ مِنَ الْمَكْلُوفِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْلَادِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْوَقْفِ، وَبِجِبِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَكَانَهَا أَيَّامًا آخَرَ.

وقوله: ﴿مَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، الْمَرَادُ بِالْمَرَضِ: الَّذِي يَحْبِزُ الْمَكْلُوفَ مَعَهُ عَنِ الصِّيَامِ، أَوْ يَقْبِضُ وَلَكِنْ بِمَشَقَّةٍ تَضُرُّهُ، أَوْ تُوَخَّرُ بَرَّةٌ مَرِيحِهِ.

معنى السفر، وأن الصواب في حدِّ العرف، والحكمة من ذلك: والسَّفَرُ: هُوَ مَا سُمِّيَ سَفَرًا عُرْفًا، وَقَدْ تَبَايَنَتْ أَقْوَالُ السَّلَفِ فِي حَدِّهِ؛ لِتَبَايُنِهِمْ فِي حَدِّ الْعُرْفِ، وَهَلَا مِنْ السَّعَةِ وَالرَّحْمَةِ.

وكثيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَجْعَلُ الْمَنْقُولَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَقْوَالًا مُتَضَادَّةً، يُبْطِلُ أَحَدُهَا الْآخَرَ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّبَايُنِ مِنْهُمْ وَهُمْ عَرَبٌ يُدْرِكُونَ مَعْنَى السَّفَرِ لَوْ حُدَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَحْيِ، لِاسْتِقْرَافِهِ

(٢) تفسیر الطبري (١٥٨/٣).

(١) تفسیر الطبري (١٥٧/٣).

(٣) تفسیر الطبري (١٥٧/٣).

واستفاض، والسفرُ مما نَعُمُّ به البلوى لكلِّ أحدٍ، وعدمُ تقديرِ ذلك بالنصرِ وَحَلُّو حُلًّا بَيْنًا بالنصرِ المستفيضِ مع الحاجةِ إليه: دليلٌ على أنه أَجِيلٌ إلى عُرْفِ الناسِ وعاديتهم، وهم يَخْتَلِفُونَ زَمَنًا وَمَتَرَلًا وطبيعةً.

والسفرُ به تَسْفُطُ أركانُ للإسلام؛ كالصلاةِ والصيامِ؛ فَيَلْتَمَسُ شَطْرُ الصلاةِ، وَيُجْمَعُ وَقْتُ الشَّئْتَيْنِ وَقْتًا وَاحِدًا، وَيُتْرَكُ صِيَامُ رَمَضَانَ وَهُوَ رَكْنٌ، وَيَمَثَلُ هَذَا حَقُّهُ بَيَانٌ حَتَّى بَيَانًا يَلِيقُ بِمَنْزِلَةِ الأركانِ؛ فكما نَزَلَ النَصْرُ بَيْنًا بِحِبَابِطِهَا وَالإِتْيَانِ بِهَا، يَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ النَصْرُ بِرَفْعِهَا وَتَرْكِهَا بِحَدِّ مِثَابِهِ، وَهَذَا مُقْتَضَى إِحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

ومع ذلك: فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ أَرَادَتْ الإِحَالَهَ إِلَى العُرْفِ قَصْدًا؛ تيسيرًا وَرَحْمَةً وَرَفْعًا لِلحَرَجِ.

وكثيرٌ مِنَ فقهاءِ السَّلَفِ رُبَّمَا أَفْتَوْا فِي نازِلَةٍ أَنَّهَا سَفَرٌ، وَلَا يَعْنِي أَنْ مَا قُونَهَا لَيْسَ كَلَيْكُ، فَيُنْقَلُ قَوْلُ الواحِدِ مِنْهُمْ فِي تِلْكَ النازِلَةِ عَلَى أَنَّهُ حَدٌّ ضَائِعٌ لِأَدْنَى السَّفَرِ، وَيُنْقَلُ عَلَى أَنَّهُ قَوْلٌ بِضَادِّ غَيْرِهِ، وَرُبَّمَا أَقْتَى الواحِدُ مِنْهُمْ بِمَا يوافقُ عُرْفَهُ وَعُرْفَ أَهْلِ بَلَدِهِ؛ حَيْثُ أَجِيلُ الأَمْرِ إِلَيْهِ، فَيُجْعَلُ قَوْلًا وَحِدًا بِضَادِّ غَيْرِهِ.

ولهذا تَجَدُّ مِنَ فقهاءِ السَّلَفِ مَنْ يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ فِي حَدِّ مَا يُوصَفُ بِهِ السَّفَرُ، فَيُرَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ قولانٍ وَثَلَاثَةٌ، وَتُنْقَلُ عَلَى أَنَّها أقوالٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَمَا هِيَ إِلَّا قَوْلٌ وَاحِدٌ؛ إِمَّا فِي نوازِلٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا تَعْنِي أَدْنَى مَسافَةِ السَّفَرِ، فَحُوِّلَتْ عَلَى أَنَّها أقوالٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَإِنَّمَا أَنَّ العُرْفَ تَبَايَنَ؛ لِإِخْتِلَافِ الجِهَةِ المُقْصودَةِ فِي السَّفَرِ، فبعضُ السَّلَفِ يَفْرُقُ بَيْنَ مَا يَسافِرُ إِلَيْهِ النَّاسُ وَيَرْجِعُونَ مِنْ بَرِيهِمْ، وَبَيْنَ مَا يَسافِرُونَ إِلَيْهِ وَيَمْكُثُونَ فِيهِ أَهَامًا، وَلَوْ كَانَ الأَخِيرُ أَقْلَ مَسافَةٍ، والأوَّلُ أَطْوَلَ، فَيُجْعَلُونَ الأوَّلَ لَيْسَ بِسَفَرٍ، وَالثَّانِي يُجْعَلُونَ سَفَرًا وَإِنْ كَانَ أَقْصَرَ مَسافَةٍ، وَكُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى العُرْفِ.

## التَّائِبُ فِي قَضَاءِ الصَّوْمِ:

وهو، **«تَوْبَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»** دليلٌ على عدم وجوب التَّائِبِ فِي الْقَضَاءِ وبهذه الآية استدل أحمد على ذلك<sup>(١)</sup>؛ فالله تعالى أَمَرَ بِالْإِتْيَانِ بِالْعَدِّ، ولم يَأْمُرْ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وكما أنه لم يَأْمُرْ بِالتَّعْجِيلِ بِالْقَضَاءِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، وَلَكِنَّا نَقُولُ بِتَفْضِيلِ التَّعْجِيلِ، وَكَذَلِكَ بِتَفْضِيلِ التَّائِبِ؛ لِأَنَّ التَّائِبَ يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأَيَّامِ التَّالِيَةِ لِأَوَّلِ يَوْمٍ يَقْضِيهِ، وَالتَّعْجِيلُ يَقْتَضِي تَأْتِيَةَ الْأَيَّامِ كُلِّهَا مَعَ أَوَّلِ اسْتِطَاعَةِ بَعْدَ رَمَضَانَ.

والتَّعْجِيلُ مُسْتَحَبٌّ، وَالْقَوْلُ بِوَجوبِ التَّائِبِ مَرْجُوحٌ، وَلَا تَعْضُدُهُ الْأَدْلَةُ وَلَا الْقِيَاسُ؛ فَالْإِنْسَانُ رُبَّمَا يُفْطِرُ أَيَّامًا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَأَيَّامًا مِنْ أَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَالْإِزْرَامُ بِجَعْلِ الْقَضَاءِ مُتَابِعًا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِحَكِي الْأَدَاءِ: لَا يَتَّقَى هُنَا؛ فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِالتَّابِعَةِ بَيْنَ أَيَّامٍ لَيْسَتْ مُتَابِعَةً فِي الْأَدَاءِ؟ ثُمَّ إِنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى تَفَاضُلِهَا فِيمَا بَيْنَهَا؛ فَلِأَوَّلِ رَمَضَانَ فَضْلٌ يَخْتَلِفُ عَنْ أَوْسَطِهِ وَعَنْ آخِرِهِ؛ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ، وَلِيَالِيهِ تَفَاضُلٌ وَكَذَلِكَ أَيَّامُهُ، وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ السَّلَفِ عَلَى عَدَمِ وَجوبِ التَّائِبِ فِي الْقَضَاءِ.

روى ابنُ أبي حاتم، عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن جِزْمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: **«إِنْ شَاءَ تَابِعٌ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «تَوْبَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»»**<sup>(٢)</sup>.

وقد صَحَّ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ إِحْصَاءُ أَيَّامِ الْقَضَاءِ عَدًّا، وَلَيْسَ الْإِتْيَانُ بِهَا سَرَكًا؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: **«فَرَّقَهُ إِنْ شِئْتَ، حَسْبُكَ إِذَا أَحْبَبْتَهُ»**<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل ابن هاني (١/١٣٤)، ومسائل صالح (٢٦٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٠٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٦٦٤) (٤/٢٤٣).

وذلك أن الله أمر بالعدد، ولم يأمر بصفو يكون عليها العدد.  
وهذا قول أكثر العلماء؛ فقد روي عن أبي عبيدة عامر بن الجراح،  
ومعاذ، وعمرو بن العاص، وأنس، وأبي هريرة.  
وروي أيضا عن عبيدة السلماني وعبيد بن حمير وابن المسيب  
وسالم وعطاء وجرمة وسعيد بن جبيرة والنخعي وقناة وطاوس.  
وقال به مالك والشافعي وأحمد وجماعة من فقهاء الكوفة؛ كابي  
حنيفة والثوري، ومن أهل الشام؛ كالوزاعي<sup>(١)</sup>.  
وروي عن بعض السلف القول بالقضاء متبعا؛ كعلي، وابن عمر،  
وحررة، والشعبي، وابن سيرين<sup>(٢)</sup>.  
ولكن القول المروي عنهم ليس صريحا في الوجوب، كالمروي عن  
ابن عمر فيما رواه نافع؛ أنه كان يتابع في قضاء رمضان<sup>(٣)</sup>.  
وهذا إنما هو فعل مجرد بقول باستحبابه غيره من الصحابة،  
والمروي عن علي يروي عنه الحارث الأور<sup>(٤)</sup>.  
واستحباب التابع هو فرع عن استحباب التعجيل، والسلف لا  
يختلفون في فضل التعجيل.  
وتعجيل القضاء ولو متفرقا أفضل من تأخيره متبعا؛ لأن المقصود  
إبراء الذمة، وإبراء الذمة أولى من تحققي التابع المتأخر.  
والأمر بالتتابع كان ثم نسخ؛ فقد روى حررة، عن عائشة؛ قالت:  
نزلت: «مِنَ أَيَّامٍ آخَرَ مَتَابَعَاتٍ»، ثم سقطت «مَتَابَعَاتٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٦/١). (٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٧/١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٠/٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٦٦٠) (٢٤٢/٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٦٥٧) (٢٤١/٤).

ومعنى «سَقَطَتْ»؛ يعني: نُسِخَتْ؛ إِمَّا أَنهَا قَدْ نَزَلَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى،  
فَتُسِخَتْ جَمِيعًا، أَوْ أَنهَا نَزَلَتْ مَفْسُورَةً بِالتَّابِعِ، ثُمَّ نُسِخَ الْأَمْرُ بِهَا، وَالْأَمْرُ  
فَإِنَّ الْأَمْرَ الْمَجْرُودَ فِي هَوَاهُ، «تَمِيزَةً مِّنْ أَنْكَارِ الْخَرَفِ» لَا يُفْهَمُ مِنْهُ صِرَاحَةٌ  
الْأَمْرُ بِالتَّابِعِ وَحْدَهُ؛ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْإِحْصَاءُ.

وبعضُ آيِ الْقُرْآنِ يَنْزِلُ وَيَتَّبِعُهُ تَفْسِيرُهُ وَبَيَانُهُ؛ وَذَلِكَ فِي الْمَوَاضِعِ  
الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ عَلَى الْحَكْمِ الظَّاهِرِ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هَٰذَا قُرْآنُكَ  
فَالْحَيُّ قُرْآنُكَ ۝ ثُمَّ إِذْ مَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ لِّلْقَبَائِمِ: ١٨ - ١٩﴾، وَبَيَانُ الْقُرْآنِ بِنَزْوِلِهِ  
أَصْلًا عَلَى لُغَةِ قَرَيْشٍ، وَأَفْصَحُ مَنْ يُفْهَمُهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَمَا احْتَمَلَ  
مَعْنَيْنِ صَحِيحَيْنِ لُغَةً وَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى أَحَدِهِمَا بَيْنَهُمَا اللَّهُ لِنَبِيِّ ﷺ إِحْكَامًا  
وَبَيَانًا، وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ مَوَاضِعِ السَّعَةِ وَالرَّحْمَةِ بِالْأَمْرِ.

### تَأخِيرُ قَضَاءِ الصَّوْمِ:

وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ، فَإِنَّهُ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ وَهُوَ  
مُسْتَطِيعٌ لِلْقَضَاءِ، حَتَّى آتَى عَلَيْهِ رَمَضَانُ الْقَادِمُ؛ فَهَلْ يَأْتُمُّ أَمْ لَا؟  
اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي الْمَبَادَرَةَ وَالْمَسَابَقَةَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا  
يَعْلَمُ مَا يَمْرُضُ لَهُ، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْإِثْمِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ  
قَبْلَ إِتْيَانِ رَمَضَانَ الْقَادِمِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ: إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ  
الْقَضَاءُ قَبْلَ رَمَضَانَ الْقَادِمِ؛ وَذَهَبَ إِلَى هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ،  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالتَّحْمِي، وَالحَسَنُ، وَطَاوَسٌ، وَحَمَادُ بْنُ  
أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالبَخَارِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَهُوَ قَوْلُ لَأَبِي حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ لَا  
يَأْتُمُّ، وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَلَا دَلِيلَ عَلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ رَمَضَانَ الْقَادِمَ،

والاستحبابُ بالتعجيلِ لا خلاف فيه، والأصلُ: البراءةُ مِنَ الإثمِ، فإذا رُخِّصَ له بالفِطْرِ في رمضانَ، ووُسِّعَ له في ذلك، فإنَّ الشارعَ أولى بأن يرُخِّصَ له ويوسِّعَ في القضاءِ؛ فإنَّ رمضانَ محدَّدٌ بأيامٍ، ومَنْ ألزَمَ قبلَ رمضانَ الآتي، حدَّدَ القضاءَ بأيامٍ معلومةٍ، وهذا يفتقرُ إلى دليلٍ خاصٍّ.

واتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ المريضَ والمسافرَ لا يُقَضِّيَانِ ولا يُطْعِمَانِ؛ إذا لم يَكُنْ قضاؤُهُما بعدَ رمضانَ الآتي، وإذا كان بعدَ الآتي ولكن كان المرَضُ مستوراً أو السَّفَرُ متعديلاً، فيجبُ القضاءُ بلا إطعام.

وهو له تعالى ﴿وَقُلِ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ كَعَمَلِ صَائِمِينَ﴾:

رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ»<sup>(١)</sup>، والقراءةُ الأولى متواترةٌ، وهي الأشهرُ.

مراحلُ تشريعِ صومِ رمضانَ:

كان صيامُ رمضانَ في ابتداءِ الأمرِ على التخييرِ؛ فمَنْ شاءَ صامَ، ومن شاءَ أفطَرَ وأطعمَ؛ جاء هذا في حديثِ ابنِ أبي ليلَى، عن معاويةَ بنِ جَبَلٍ<sup>(٢)</sup>.

ونسَخَ اللهُ تعالى التخييرَ بالآيةِ التاليةِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ روى البخاريُّ ومسلمٌ، عن يزيدَ مولى سلمةَ بنِ الأكوعِ، عن سلمةَ بنِ الأكوعِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفطَرَ وَاتَّخَذَى بِطَعَامِ صَائِمِينَ، حَتَّى أَنْزِلَتْ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾» [البقرة: ١٨٥]<sup>(٣)</sup>.

ورُوِيَ هذا عن علقمةَ وعطاءِ وعكرمةَ والحسنِ والشَّعْبِيِّ والزُّهْرِيِّ وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥) (٢٥/٦). (٢) سبق تخريجه.  
(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٧) (٢٥/٦)، ومسلم (١١٤٥) (٨٠٢/٢).



وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍَ بِسَنَدٍ لِيْنٍ .  
 وَقَدْ نَسَخَ اللهُ التَّخْيِيرَ وَأَبْقَى أَهْلَ الْأَعْدَارِ؛ كَالْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ .

المعلودون بِتَرْكِ الصَّوْمِ مَعَ الطَّالَةِ:

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ هَوْلَهُ تَعَالَى، ﴿وَقَالَ الْأَيْمَنُ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَمَامًا  
 وَسَكِينًا﴾ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرَأَةِ الْعَجُوزِ، وَهَمَّ مَنْ يُطِيقُ الصَّوْمَ،  
 فَرُخِّصَ اللهُ لَهَا بِالْفِطْرِ، وَلِمَنْ فِي حُكْمِهِمَا؛ كَالْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ  
 وَبَيْنَهُمَا، ثُمَّ نَسَخَ اللهُ تِلْكَ التَّخْيِيرَ لَهَا، وَرُخِّصَ لَهَا عِنْدَ الْمَشْقُوقِ  
 وَالْخَوْفِ عَلَى الصُّحَّةِ وَالنَّفْسِ أَوْ الْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ.

فَلَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:  
 «كَانَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ وَهِيَ يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، رُخِّصَ لَهَا أَنْ  
 يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا وَتُطْعِمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَمَنْ  
 شَهِدَ مِنْكُمْ أَكْثَرَ لَيْلِيَةٍ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمَا كَانَ مِنْ أَنْتَابِهِ  
 أُخْرُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَتَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ، إِذَا كَانَا لَا  
 يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَاللَّحْبَلَى وَالْمُرْضِعَ إِذَا خَافَا»<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ السَّلَفِ مَنْ يَرَى التَّخْيِيرَ لِلْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ بَاقِيًا وَلَوْ بَلَاشَقُوقًا؛  
 رُوِيَ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَكِيمَةَ؛ قَالَ: لَنُسَخِبَتِ الرَّخِصَةُ عَنِ الشَّيْخِ  
 وَالْعَجُوزِ إِذَا كَانَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَيَقِيَّتِ الْحَامِلُ وَالْمَرِيضُ أَنْ يُفْطِرَا  
 وَتُطْعَمَا»<sup>(٢)</sup>.

وَالْأَظْهَرُ: اشْتِرَاكُ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ فِي حُكْمِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ، وَأَمَّا  
 الضَّرْفُ بَيْنَهُمْ مَعَ اشْتِرَاكِهِمْ فِي التَّخْيِيرِ وَهَمَّ مَنْ يُطِيقُ، وَالضَّرْفُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ  
 النِّسْخِ بَعِيدٌ؛ فَيَكُونُ حُكْمُهُمْ جَمِيعًا قَبْلَ النِّسْخِ التَّخْيِيرِ، وَبَعْدَ النِّسْخِ عِنْدَ  
 الْمَشْقُوقِ وَالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى الْوَلَدِ، فَمَنْ وَجَدَتْ، جَازَ الْفِطْرُ.

وَدُوِيَّ عَنْ مَجَاهِدِ الْقَوْلِ بَعَلَّمَ نَسِخَ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَحَمَلَ مَعْنَاهَا عَلَى الْمَشَقَّةِ فِي الصِّيَامِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ؛ فَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ: «وَقَالَ الْكَبِيرُ يُلَيِّئُونَهُ فِدْيَةً طَعَامًا وَشَيْئًا»: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوعَةٍ، لَا يُرْعَضُ هَذَا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ، أَوْ مَرِيضٍ بَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَشْفَى»<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَقُولُ بِهِ مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ، وَلَكِنْ مَجَاهِدًا يَفْرُقُ بَيْنَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ فِي الْقَضَاءِ، فَيُلَيِّئُهُ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ، وَيَرْفَعُهُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ الْإِطْعَامَ فَقَطْ، وَمَرَاتَهُ أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ إِنَّمَا أَفْطَرَ لِكَبِيرِهِ، وَالْكَبِيرُ لَا يَرْتَفِعُ بَلْ يَزِيدُ، بِخِلَافِ الْحَامِلِ وَالرَّضَاعِ، فَهُوَ عَارِضٌ وَيَزُولُ.  
فَطَرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ:

وَالْعُلَمَاءُ يَخْتَلِفُونَ فِي أَمْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ؛ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْإِطْعَامُ جَمِيعًا، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا أَحَدُهُمَا؟ وَإِنَّمَا وَقَعَ عِنْدَهُمُ الْخِلَافُ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْحَمْلَ وَالرَّضَاعَ جِلَّةً وَعَلَرًا عَارِضًا كَالسَّفَرِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا الْقَضَاءُ، وَأَنَّ الْحَامِلَ وَالْمَرِيضَ يَخْتَلِفَانِ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عُدَّتَهُ دَائِمٌ أَوْ غَالِبٌ، وَهُمَا كَحَالِ الْمَسَافِرِ الْمَطْبُوعِ لِلصَّوْمِ، وَلَكِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَوْ يَشُقُّ عَلَى رَفِيقِهِ لَوْ صَامَ فَيَقْطُرُ وَيَقْضِي فَقَطْ، قَالُوا: وَهَكَذَا الْحَامِلُ وَالْمَرِيضُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ حُكْمَهُمَا مَقْصُودًا فِي الْآيَةِ، وَلَمْ يَحْتَجِ إِلَى الْقِيَاسِ؛ فَأَوْجَبَ الْإِطْعَامَ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ مَعَهُ الْقَضَاءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ مَعَهُ الْقَضَاءَ، وَالْخِلَافُ عِنْدَهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِلَى أَنَّ

(١) تفسير الطبري (١٧٤/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٠٨/١).

المرضيّ والحاملَ عليهما أن يُطعمَا عن كلِّ يومٍ مسكينًا، ولا يجبُ عليهما القضاء؛ سواءً خافتا على نفسيهما، أو خافتا على ولتيهما، وهذا رويَ عنهما؛ كما رواه البيهقي في «سننه»، وكذا عبدُ الرزاقِ بإسنادٍ صحيحٍ صحَّحها الدارقطني وغيره.

روى الدارقطني عن أبيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر: «أنَّ امرأتَهُ سألتُهُ وهي حُبلى، فقال: أفطِري، وأطعِمي عن كلِّ يومٍ مسكينًا، ولا تُفِسي»<sup>(١)</sup>.

وينحوه عن سعيد بن جبير عن ابنِ عباس<sup>(٢)</sup>.

ولابنِ عباسٍ قِراءةٌ في قوله: ﴿وَقَلَّ الْزَيْتُ يُلَيِّقُونَهُ﴾؛ قال: «يُلَيِّقُونَهُ»؛ من الطَّوْقِ الذي يحاطُ بالثَّقِي؛ أي: يستطيعُ الصيامَ مع المشقَّة؛ كأنه قد أحاطَ بعنقه، فيستطيعُ الصومَ مع الكُفَّة؛ كالشيخِ الكبير، والمرأةِ العجوز، والحاملِ، والمرضيّ؛ فهذا عليه أن يُطعمَ على هذا المعنى.

وقد قرأ بها حفصة، وسعيدُ بنُ المسيَّب، وعكرمةُ مولى عبدِ الله بنِ عباس، وسعيدُ بنُ جبير، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم، ولم يقرأ بها أحدٌ من العشرة؛ لمخالفتها الرُّسْم.

وعلَّلَ بعضهم ترجيحَ هذا القول: أن فيه دفعًا لمشقَّةَ كبيرةٍ على المرأةِ الحاملِ والمرضيّ، قالوا: يحصلُ كثيرًا أن تُنجبَ المرأةُ خمسةَ أولادٍ مثلاً على التتابع؛ فتكونُ المرأةُ سنَّةً حاملًا وستينَ مُرضعًا في كلِّ ولَدٍ من أولادها، فهذه خمسُ عشرةَ سنَّةً بين حملٍ وإرضاع، فإيجابُ القضاءِ عليها أن تصومَ خمسةَ عشرَ شهرًا فيه حرَجٌ بالغٌ وشديدٌ، فكيف إذا زادتِ المرأةُ على خمسةَ أولادٍ!

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٨٨) (٣/١٩٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٨٢) (٣/١٩٦).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو خَلَّاهُ.

القول الثاني: ذهب أحمدُ والشافعيُّ، ومالكُ وأبو حنيفةُ: إلى أن المريضَ والحاملَ يجبُ عليهما أن يُقْضِيَا، واختلفَ في الإطعامِ، والحاملُ والمريضُ في ذلك على حالتين:

أولاً: إذا خافنا على نفسيهما؛ فهما يُقاسانِ على المريضِ باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ.

ثانياً: إذا خافنا على ولتيهما؛ كأن تكونَ المرضعُ قد جفَّ حليبها، وتخشى أنها إن لم تَطْعَمْ، قَلَّ دُرُّها وتضرَّرَ صبيُّها، أو تكونَ حاملاً وتتناولُ علاجاً لصبَّيها في بطونها:

فلذهب أحمدُ وهو المشهورُ من مذهبه، وهو قولُ الشافعيِّ في روايةِ المُرزِيَّ: إلى أنها تُفطرُ وتُطعمُ وتقضي، واستدلَّ بهويُّ اللؤلؤةِ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ يَطْبُؤُهُ فَذِيَّةٌ مِّمَّا مَسَّ وَنَسِيَّ﴾.

وهذا القولُ لم يَصِحَّ القولُ به عن أحدٍ من السلفِ - فيما أعلم - إلا مجاهدُ بنَ جَبْرِ، وحكاهُ ابنُ أبي حاتمٍ عن بعضِ العراقيينَ؛ كالحسينِ والنَّخعيِّ في قولِهِ له.

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ مَجَاهِدًا عَنِ امْرَأَتِي، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَوَافَقَ تَاسِعُهَا شَهْرَ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، فَسَكَّتْ إِلَيَّ الصَّوْمَ، فَدَشِقْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: «مُرَّهَا، فَلْتَفْطُرْ وَتُطْعِمَ مِسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ، فَإِنَّا صَحَّحْتُ لِقَضِي»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الله المروزيُّ: «لا نعلمُ أحداً صحَّحَ عنه أنه جمعَ عليهما الأمرينِ: القضاءَ والإطعامَ، إلا مجاهدًا».

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (٣٠٨/١).

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ عَمْرٍ؛ وَلَا يَصِحُّ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، وَالضُّعَاكِيِّ، وَالنُّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَاللَيْثِيَّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي حُبَيْدٍ، وَالطَّبْرِيِّ: إِلَى أَنْ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ بِلَا إِطْعَامٍ.

وَهُوَ الْأَوْجَهُ؛ فَإِنَّ مَا فِي بَطْنِ الْمَرَأَةِ الْحَامِلِ مِنْهَا كَعَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، خَيْرٌ مَنْفَعِلٍ عَنْهَا، وَقَدْ تَوَثَّرُ صِحَّتُهَا عَلَيْهِ وَصَحَّتُهُ عَلَيْهَا، وَكُلُّكَ الْمَرْضِعُ؛ فَعَلَيْهَا إِرْضَاعُهُ، وَهُوَ جَهْدٌ تَبْلُغُهُ لِحَقِّ غَيْرِهَا، كَالْجَهْدِ الَّذِي تَبْلُغُهُ لِكِفَايَةِ أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ طَبِخٍ وَغَسَلٍ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرَأَةُ إِذَا صَامَتْ تَعْمِزُ عَنِ الطَّبِخِ لِأَهْلِ بَيْتِهَا بِسَبَبِ ضَعْفٍ فِي بَلْنِهَا، جَازَ لَهَا الْفِطْرُ، وَكُلُّكَ الْمَرَأَةُ الْمَرْضِعُ.

وهذا الذي يعضنه ظاهرُ الدليلِ والقياسُ الصحيحُ.

ولابنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ قَوْلٌ بِوَجُوبِ الْقَضَاءِ فَقَطَّ فِي الْحَالَتَيْنِ:

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مَعْتَمِدِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ بِالْقَضَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ مِثْلَهُ.

رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْكُفَيْبِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: (إِنِّي فَكُلُّ)، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: (إِنِّي أَحَدُكَ عَنِ الصَّوْمِ، أَوْ الصِّيَامِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَائِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَالِيلِ أَوْ الْمَرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوْ الصِّيَامِ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في معتمده (٧٥٦٤) (٢١٨/٤).

والتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ؛ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَامِلَ وَالْمَرِيضَ بِالْمَسَافِرِ فِي وَضْعِ الصِّيَامِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ الْقَضَاءُ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ وَالْحَامِلُ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ اخْتِلَافٌ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ اتَّكَبُوا أَفْعَرًا﴾ [البقرة: ١٨٥] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِالْفِطْرِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ، إِلَّا الْعَاجِزُ عَجْزًا دَائِمًا. وَقَدْ رَوَى التَّبْرُزِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ذَلِكَ؛ أَنَّ الْحَامِلَ لَا إِطْعَامَ عَلَيْهَا، وَهِيَ كَالْمَرِيضِ تَقْضِي جِلَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. مَقْدَارُ الْإِطْعَامِ مِنْ رَمَضَانَ:

وَهُوْلَهُ: ﴿وَيَذِيَّةٌ طَعَامٌ وَشَكِيرَةٌ﴾: الْفَيْئَةُ: الْجِزَاءُ؛ فَتَبَّتْ هَذَا بِهَذَا؛ أَيُّ: جَزَيْتَهُ بِهِ، وَأَعْطَيْتَهُ بَدَلًا مِنْهُ.

وَكَثُرَ مَفْسَرِي السُّلْفِ يَجْعَلُونَ الطَّعَامَ مَقْدَارَ نَصْفِ صَاعٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْغَالِبُ فِي حَدِّ الْكِفَايَةِ لَطْعَامِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ عَدَمُ جَوَازِ مَا دُونَهُ حَتَّى لَوْ كَفَى الْمَسْكِينُ، فَلَا أَحَدٌ مِنَ السُّلْفِ يَنْفِي اعْتِبَارَ الْكِفَايَةِ، فَلَوْ كَفَى الْمُدُّ لِلجَائِعِ، جَازَ.

وَلَمْ يَأْتِ تَقْدِيرُ الْإِطْعَامِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ.

وَهُوْلَهُ: ﴿وَيَذِيَّةٌ طَعَامٌ﴾، فَاحَالَ الْأَمْرَ إِلَى الْفِدَاءِ، وَهُوَ الْجِزَاءُ الْمَسَاوِي، وَهَذَا إِحَالَةٌ إِلَى الْعُرْفِ؛ فَكَمَا أَنَّهُ لَمْ يَقْبَدْ أَمْرَ الْإِطْعَامِ بِجِنْسٍ أَوْ نَوْعٍ، فَهُوَ لَمْ يَحْتَدَّ مَقْدَارَهُ، فَلَا اعْتِبَارَ إِنَّمَا هُوَ بِمَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْعَادَةُ، فَيُطْعَمُونَ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُونَ أَهْلِيهِمْ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ أَوْ كَتَبْتُمْ﴾

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٠٤٧) (٣٤٧/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧١٥) (٨٥/٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٧٥) (٤/١٨٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٦٧) (١/٥٣٣).

[المائدة: ٨٩]؛ وهذا في كفارة الأيمان، وعامة المفسرين من السلف في هذه الآية: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطَّوَّنُونَ» [المائدة: ٨٩] يذكرون نوع الطعام ويفصلون فيه، وكل يفسره بنوع بحسب عرف بلده؛ لأن المقدار عندهم لم يحلّه الشارع كزكاة الفطر؛ فأرجعوه إلى العرف.

ويذكر أكثرهم نصف الصاع من غير الطعام المطبوخ؛ للتغليب، وما دونه فيه شك.

وأما إذا كان الطعام طبيخاً، فلا يحلّه أحد منهم بشيء إلا بما يتحقق منه الإطعام، وهو الشبع.

وقد يتجاوز بعضهم بالمقدار دون نصف الصاع؛ لذا قال ابن عمر بالمُدّ في إطعام الحامل والمرح، وقال ابن المسيب بالمُدّ من الحنطة، وهذا الذي يجري عليه عمل أهل المدينة:

فروى إسماعيل بن إسحاق: أن المُدّ يُجزئ بالمدينة.

ويين مالك: أن الأمر إلى العرف بقوله: «وَأَمَّا الْبُلْدَانُ، فَإِنَّ لَهُمْ عَيْشًا غَيْرَ عَيْشِنَا؛ فَأَرَى أَنْ يَكْفُرُوا بِالْوَسْطِ مِنْ عَيْشِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وجاء عن غير واحد من السلف من المفسرين عموم الإفطار؛ كابن عباس وغيره.

وأكثر الفقهاء من الصحابة والتابعين على هذا، وبعضهم يذكّر مقادير وأنواعاً متباينة؛ لتباين العرف وتنوع الأصناف التي يستعملها الناس في البلد الواحد، واختلاف الزمن له أثر أيضاً.

والإطعام في سائر الأبواب - في الصيام أو الكفارات - مقداره واحد سواء عند العلماء.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «الفقهاء في الإطعام في هذا الباب، وفي سائر أبواب الصيام وسائر الكفارات، على أصولهم؛ كل على أصله، والإطعام عند الحجازيين مئتا بمد النبي، وعند العراقيين نصف صاع»<sup>(١)</sup>.

وتفسير بعضهم الفئبة في كفارة الصيام بنصف صاع؛ كمجاهد وغيره؛ للاحتياط، وأن الأغلَب أن في نصف الصاع كفاية، وهذا ما يظهر من النص في قوله: «فَمَنْ تَلَوَّحَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ»؛ يعني: مَنْ زاد في الإطعام لاحتياط، فهو خير.

كل ما لم يفتقره الشارع، مرده إلى العرف:

وهكذا كل ما لم يفتقره الشارع بشيء معين، فمرده إلى العرف؛ كطعام المرأة والوليد، والمملوك والأجير بولء بطنه، وهكنا الكسوة، وحق الضيف، وحق الضيافة المشروطة على أهل النعمة.

ولهذا: فَمَنْ جَمَعَ مَسَاكِينَ عَلَى وَلِيمَةٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا بِلَا مِقْدَارٍ حَتَّى شَبِعُوا، أَجْرَاهُ بِمَدِّيهِمْ، ولو كان من الأرز أو الخبز أو المأكولات الحديثة من (السنتوتشات) وغيرها؛ وهذا الذي يجري عليه قول مالك وأبي حنيفة، وقول أحمد في رواية.

ثم إن الله أمر بالإطعام، ولم يأمر بالتملك؛ لا كحال زكاة الفطر؛ فزكاة الفطر تملك للمسكين، ولا يلزم من ذلك أجله، وأما الكفارة فهي إطعام، ويكفي في ذلك تحقُّقه بأي نوع وبأي مقدار؛ ما أشبع الجائع.

ولا حرج على مَنْ عليه فئبة متعدِّدة إخراجها مرة واحدة؛ فقد روى الدارقطني؛ من حديث سعيد بن أبي هريرة وهشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك: «أَنَّهُ كَبِّرَ، فَأَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ؛ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، فَأُطْعِمَ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الاستذكار» (١٠/٢٢٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٩١) (٣/١٩٩).



وهو له، ﴿لَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

التطوع: هو التفضل والزيادة على الفرض، والمراد به هنا: الزيادة على القدر الواجب من الإطعام، فمن زاد على الأكل الذي يكفي الواحد - كمن تصدق بصاع - فهو خير وأفضل.

رُويَ هذا عن ابن عباسٍ ومجاهدٍ، وطاوسٍ وعطاءٍ والحسن، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

• • •

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالرَّقَائِبِ مِمَّنْ شَهِدَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَمَن كَانَ سَوِيًّا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَمَا كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ فَسَاوًا لِّأَن يُدْعَىٰ إِلَى الْكُفْرِ لِيُغِيظَ اللَّهُ بِكُمُ الْإِنسَانَ وَلَا يُؤْمِدَ بِكُمْ الْإِنسَانَ لِيُكْفِلَهُمُ الْآيَةَ وَكُفِّرُوا بِلِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِلَّهِ كُفْرُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الشَّهْرُ: من ارتفاع الشَّيْءِ وظهوره؛ يقال: «شَهَرَ الرَّجُلُ سَبْقَهُ»: انتفأه ورفعه على الناس.

أصلُ تسميةِ رمضان:

ورمضان هو الشَّهْرُ القَمَرِيُّ التاسعُ، واختلفَ في سببِ تسميته بـرمضان؛ على أقوال:

ف قيل: لأنَّ وقتَ فرضه كان وقتَ حرِّ شديدٍ.

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (١/٣٠٩).

قال ابنُ دُرَيْدٍ: «لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ، أَسَمَوْهَا بِالْأَزْمِنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا، فَوَافَقَ رَمَضَانَ أَيَّامَ رَمَضِ الْحَرِّ وَثَلَّثَتْهُ؛ فَسُمِّيَ بِهِ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْأَهْلُوةِ، وَإِنْ لَمْ تُوَافِقْ ذَلِكَ الزَّمَانَ.

ويُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّاهَا بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ كِلَابُ بْنُ مَرَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاسْمُ رَمَضَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: النَّاتِقُ أَوْ النَّاطِلُ؛ مِنَ النَّاقَةِ النَّاتِقِ؛ أَيُّ: كَثِيرَةِ الْوِلَادَةِ، أَوْ مِنَ النَّاطِلِ وَهُوَ: كَيْلُ السَّوَابِلِ.

ويذكرُ الفَلَكِيُّونَ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ الْجَدِيدَةَ لِلشُّهُورِ وَقَعَتْ فِي الْخَرِيفِ، وَهُوَ لَيْسَ شَدِيدَ الْحَرِّ، وَهَذَا يَعْكُرُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ بِتَسْمِيَتِهِ لِثَلَاثَةِ الْحَرِّ كَمَا قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَغَيْرُهُ.

وقيل: مَأخُودٌ مِنْ رَمَضِ الصَّائِمِ، وَهُوَ حَرٌّ جَزْفِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ الْعَطَشِ. وقيل: لِأَنَّهُ يَرْمَضُ النَّوْبَ وَيَحْرِقُهَا بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ الَّتِي تَنْزَلُ فِيهِ؛ فَرَمَضَانَ مِنْ أَحْظَمِ مَكْفَرَاتِ النَّوْبِ لَمَّا احْتَسَبَ صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، فَهُوَ لَهُ مَا تَقَلَّبَ مِنْ ذَنْبِهِ)<sup>(٢)</sup>، فَالصَّوْمُ يَرْمَضُ النَّوْبَ وَيَحْرِقُهُ، كَمَا أَنَّ الصَّوْمَ يَرْمَضُ النَّفْسَ؛ فَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

وقيل: هُوَ مِنْ: رَمَضَتْ النَّضْلَ أَرْمَضُهُ رَمَضًا: إِذَا دَفَقْتَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ لِيَرِقَّ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَهْرٌ مَشْفُوعٌ وَمَكَابِدَةٌ، وَعُسْرٌ وَجُوعٌ، يَذْكُرُ الصَّائِمِينَ بِمَا يَقَابِلُونَهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فِيهَا.

وقيل: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْمِضُونَ أَسْلِحَتَهُمْ فِيهِ - أَيُّ: يَرَفَّقُونَهَا - لِيُحَارِبُوا بِهَا فِي شَوَالٍ قَبْلَ دُخُولِ الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ.

(١) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٧٥١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨) (١٦/١)، ومسلم (٧٦٠) (١/٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ كَمَجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

رَوَاهُ سُفْيَانٌ عَنْهُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ مِثْقَ»، عَنْ سُتَيْدِ بْنِ دَاوُدَ، نَا وَكَيْحَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَجَاهِدٍ؛ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانُ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ؛ لَعَلَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ كَرِهَ مَنْ قَالَ بَانَ رَمَضَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ: أَنْ يُطْلَقَ رَمَضَانُ عَلَى الشَّهْرِ دُونَ أَنْ يُجْعَلَ مِضَافًا إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: رَمَضَانُ؛ وَإِنَّمَا تَقُولُ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، وَليْسَ هُوَ اللَّهُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ فِي الرَّوْحِيِّ أَنَّ رَمَضَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ تَوْقِيفِيَّةٌ.

وَأَمَّا مَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، وَسَعِيدِ - هُوَ الْمَقْبُرِيُّ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانُ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ»<sup>(٣)</sup>.

فَمَنْكَرٌ لَا يَصُحُّ؛ فَأَبُو مَعْشَرٍ: هُوَ نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَلَنِيُّ إِمَامُ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عِنْدَ الْيَهْيَقِيِّ فِي «سَنَنِهِ»؛ فَجَعَلَهُ مَرْفُوعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ كَثَلًا: لَمَّا سَأَلَهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الْحَافِظُ

(١) تفسير الطبري (١٨٧/٣).

(٢) تاريخ ميثق لابن عساكر (٢٤٠/٢٦).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٣١٠/١).

(٤) أخرجه الیهقی فی «السنن الکبری» (٢٠١/٤).

ابن عدي، وهو جديرٌ بالإنكار؛ فإنه متروك، وقد وهم في رفع هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

ودوي عن أبي معشرٍ من قول محمد بن كعب، وهو أشبه؛ قال البيهقي<sup>(٢)</sup>.

وقد روى ابن النجار في كتابه، وأبو طاهر بن أبي الصقر في «مشيخوته» خبراً منكراً؛ من حديث أحمد بن علي بن خلف، حدثنا موسى بن إبراهيم الأنصاري، حدثنا أبو معاوية الصيرفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قلت: يا رسول الله، ما معنى رمضان؟ فقال رسول الله ﷺ: (بَا حَمِيرًا، لَا تَقُولِي: رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولِي: شَهْرُ رَمَضَانَ؛ يَعْنِي: رَمَضَانَ أَرَمَضَنَ فِيهِ ذُنُوبٌ جَبَابٌ، فَفَقَرَهَا)، قالت عائشة: فقلنا: سؤالٌ يا رسول الله؟ فقال: (سَأَلْتَ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، فَلَبَّيْتُ)<sup>(٣)</sup>.

وهو خبرٌ منكراً أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وقد أعلُّ البخاريُّ الأحاديث الواردة في الباب موقوفة ومرفوعة؛ حيث ترجم، فقال: «باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسماً»<sup>(٥)</sup>.

وساق أحاديث في ذلك، منها: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، حُفِرَ لَهُ مَا تَقَلَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)<sup>(٦)</sup>، ونحو ذلك.

وقد ترجم النسائي في «سنينه» نحو ذلك، فقال: «باب الرخصة في

(١) تفسير ابن كثير (١/٥٠٢).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٢٠١).

(٣) أخرجه أبو طاهر بن أبي الصقر في «مشيخته» (ص ١٢٦).

(٤) ينظر: «اللائل المصنوعة»، في الأحاديث الموضوعة (٢/٨٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٢٥٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠١) (٣/٢٦٦).

أَنْ يُقَالَ لَشَهْرِ رَمَضَانَ: رَمَضَانُهُ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا: (لَا يَقُولُونَ أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ، وَلَا قُتِمَتْ كُلُّهُ)<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرِهِ.

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا ذُكِرَ رَمَضَانَ مَجْرَدًا تَبْلُغُ الْوَجْهَيْنِ، لَكِنْ الْغَرَضُ يَحْضُلُ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْ يُجْمَعَ رَمَضَانُ إِذْ يُجْمَعُ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى وَزْنِ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَعَلَى أَوْزَانِ جَمْعِ التَّكْسِيرِ؛ فَيُقَالُ: رَمَضَانَاتٌ، وَرَمَاضِينٌ، وَأَرْمِضَةٌ، وَأَرْمِضَاءٌ... إِلَى آخِرِهِ.

هُوَ: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُنَّكَ لِكَايِ وَيَتَنَتَّ مِنَ الْهُدَى وَالْقُرْآنِ﴾:

أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ بِلَا خِلَافٍ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِالْآيَةِ؛ هَلْ هُوَ نَزُولُهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، أَوْ نَزُولُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ مَا نَزَلَ بِمَكَّةَ؟:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالسَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنُ كُلَّهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَكَانَ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا أَنْزَلَ مِنْهُ، حَتَّى جَمَعَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِيَ هَلَا بِالْفَائِظِ مُخْتَلِفَةً؛ رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَحِكْرَمَةُ وَمِقْسَمٌ<sup>(٤)</sup>.

وهو الأشهر من أقوال المفسرين.

(٢) أخرجه النسائي (٢١٠٩) (٤/١٣٠).

(١) مسنن النسائي (٤/١٣٠).

(٣) تفسير الطبري (٣/١٩٠).

(٤) بظن: تفسير الطبري (٣/١٩٠ - ١٩١).

والقول الثاني: رُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ أيضًا وابنِ إِسْحَاقَ في «السِّيَرَةِ» وغيرهما؛ والأوَّلُ أصحُّ عن الشَّعْبِيِّ.

روى ابنُ جريرٍ، عن داودَ، عن الشَّعْبِيِّ؛ قال: «بَلَّغْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى السَّمَاءِ الثُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْكَاسِ وَيُنشِئُ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ إشارة إلى نزوله إلى السماء الثُّنْيَا فيها، وهذا محتملٌ أن يكونَ القرآنُ نَزَلَ مجملاً إلى السماء الثُّنْيَا في ليلة القدرِ، ونَزَلَ أوَّلُ ما نَزَلَ فيها أيضًا؛ فهدايةُ الناسِ وانتفاعُهم ببيئانِهِ، وكونُهُ فَيَصِلُا وَفُرْقَانًا لِلْحَقِّ الْمَلْتَبِسِ في عقولِهِم عن الباطلِ، لا يكونُ إلا مع نزولِهِ على النبي ﷺ في الأرضِ.

ويؤيدُ هذا قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣] فالإنذارُ المذكورُ في الآية: إما وعدٌ بكونِهِ نذيرًا للناسِ عندَ نزولِهِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَعَدْنَا طَبَقًا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]؛ فَيُحْمَلُ على القولِ الثاني، وإما إخبارٌ بأثرِهِ في الناسِ عندَ نزولِهِ؛ فَيُحْمَلُ على القولِ الأوَّلِ.

ولا يَخْتَلِفُ القولُ الثاني عن القولِ الأوَّلِ؛ إذا قيلَ بأنَّ اللهَ أَنْزَلَهُ في ليلةِ القدرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَنْزَلَهُ فِيهَا على نبيِّهِ ﷺ:

فَمَنْ قالَ بنزولِ القرآنِ إلى الأرضِ في ليلةِ القدرِ، لا يَنْفِي قولَ مَنْ قالَ: إِنَّهُ نَزَلَ جُمْلَةً إِلَى السَّمَاءِ الثُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ يُمْسِتُ مَعْنَى زَالِدًا بَعْدَ الْإِنزَالِ مجملاً.

وَمَنْ قالَ: إِنَّ الْمَقْصودَ إِنزَالَهُ جُمْلَةً في ليلةِ القدرِ، يَسْكُتُ ولا يَنْفِي نزولَهُ إلى الأرضِ في ليلةِ القدرِ؛ وهذا الذي يَظْهَرُ مِنَ الْأَقْوالِ المرويةِ

(١) «تفسير الطبري» (١٩١/٣).

عن ابن عباس في هذا الباب، مما رواه ابن جرير والنسائي والبيهقي والحاكم والطبراني.

والقرآن في اللوح المحفوظ قبل نزوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١ - ٢٢]، وقد أنزله الله إلى السماء الدنيا جملة كما سبق.

### أصل تسمية القرآن:

واختلفوا في «القرآن»؛ هل هو مشتقٌ أو لا؟:

وقيل: هو اسمٌ لكلامه يجري مجرى الأعلام في أسماء غيره.

قال الشافعي: «القرآن اسمٌ، وليس بمهموزٍ، ولم يؤخذ من قرأتٍ، ولكنه اسمٌ لكتاب الله تعالى، مثل التوراة والإنجيل»؛ رواه البيهقي عنه كما في «المناقب».

وقيل: إنه مشتقٌ، واختلف في اشتقاقه؛ فقيل: مأخوذٌ من قرئت الشيء بالشيء: إذا ضممت أحدهما إلى الآخر؛ فسُمي به؛ لافتران السور والآيات والحروف؛ ولنا يقال للجمع بين الثمرتين: إقران، ويقال للجمع بين الحجِّ والعمرة: قرآن.

والقرآن هدى للناس يهديهم ويُرشدُهم، وهو بيناتٌ من الهدى والفرقان، يفصلُ الحلال عن الحرام، ويبينه ويذعو إليه؛ كلُّ بقدره وقيمته؛ فمنه الحلال ومنه الحرام، والحرامُ منه الكبيرةُ ومنه الصغيرةُ، والحلالُ منه المأكولُ ومنه المشروبُ، ومنه المركوبُ ومنه الملبوسُ.

وبين الله فيه الحدودَ وتفاصيلها وأحوالها، وأحوال فاعليها في الدنيا والآخرة.

فإنه تعالى: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

من كان حاضراً رمضان وليس هو من أهل الأعداء، فيجب عليه

صومته؛ وهذا هو الظاهر من الآيوة، وفي حديث سلمة بن الأكوع في أن الصيام كان أول أمره على التخيير؛ من شاء صام رمضان، ومن شاء أفطره وأطعم، ثم أوجب الله بهله الآيوة؛ فالمقصود من شهود الشهر هو طلوع هلاله على المكلف بلا عذر.

السفر بعد رؤية هلال رمضان:

ودوي عن بعض السلف: أن المراد به: من رأى الهلال مقيمًا، وجب عليه الصوم، ولا يُعذر بسفره بعد ذلك للشهر كله، وبين باب أولى من أصبح صائمًا، ثم أراد السفر نهارًا: أنه لا يُفطر؛ روي هذا عن علي بن أبي طالب؛ رواه ابن أبي حاتم، عن عبيدة السلماني، عن علي؛ قال: «من أذرك رمضان وهو مقيم، ثم سافر بعد، لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى يقول ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»<sup>(١)</sup>.

ودوي عن عبيدة السلماني؛ رواه ابن جرير، عن محمد، عن عبيدة - في الرجل يُدركه رمضان، ثم يسافر - قال: «إذا شهدت أوله، فعصم آخره؛ ألا تراه يقول ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»<sup>(٢)</sup>.

روى عبد الرزاق في «المصنف»؛ من حديث ابن سيرين، عن عبيدة السلماني؛ أنه قال: «من سافر في رمضان، وقد كان صام أوله مقيمًا، فلْيَصُمْ آخره؛ ألا تسمع أن الله يقول ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»<sup>(٣)</sup>.

ودوي هذا عن غير واحد من الصحابة بأسانيد لا تخلو من جلق؛ روي عن ابن عباس، وجاء عنه خلافه؛ وهو أصح.

وما جاء عن عائشة لا يُفيد الأمر بالصوم لمن رأى الهلال مقيمًا

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣١٢/١). (٢) تفسير الطبري (١٩٣/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٧٥٩) (٢٦٩/٤).



أن يصومَ في السَّفَرِ؛ وإنما هو فيمن شهدَ الهلالَ: ألا يسافرَ وهو ليس على الإلزام؛ فروى ابنُ جريرٍ، عن أبي يزيدٍ، عن أمِّ ذُرَّةَ، قالت: «أتيتُ عائشةَ في رَمَضانَ، قالت: من أين جِئتِ؟ قلتُ: من عندِ أخي حُتَيْنِ، قالت: ما شأنه؟ قالت: ودَعْتُهُ يُريدُ يرتحلُ، قالت: فأقربِيو السَّلَامَ، ومُريدو فليَقِمَ، فلو أدركني رمضانُ وأنا ببعضِ الطريقِ لأقمتُ له» (١).

وهذا ظاهرٌ في قولها: «لأقمتُ له»؛ لأنها تَكَرَّرَ أن يرتكبَ الإنسانُ سيئاً يُوجبُ فِطْرَةَ وقد طَلَعَ عليه الهلالُ حاضراً.

ولعلها تريدُ دَفَعَ التساهلِ في صيامِ رمضانَ، والتغافلِ عن ساعاتِهِ ولياليهِ الفاضلةِ بسَفَرٍ مُباحٍ أو طاعةٍ مرجوحةٍ، ولا خلافَ عندَ السَّلَفِ: أن الإقامةَ في رمضانَ للصومِ والعبادةِ أفضلُ من السَّفَرِ المباحِ ولو صامَ فيه الإنسانُ؛ لأنه ولو صامَ ينشغلُ ويُعجزُ عن بقيَّةِ الطاعاتِ؛ فكيف بمن يسافرُ ويفطرُ؟

والمسافرُ له الترخُّصُ بالفطرِ عندَ حائِةِ السَّلَفِ، وأن الصيامَ لا يجبُ عليه إذا دَخَلَ عليه رمضانُ وهو حاضراً؛ رويَ هذا عن ابنِ المسيبِ والحسينِ والنَّعميِّ، والحكَمِ وحمادِ.

فالمرادُ بالشهودِ هنا: شهودُهُ وحضورُ هلالِهِ مع التكليفِ بلا عذرٍ، وجبَ على شاهِدِهِ صيامُهُ.

وقد قال أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ: مَنْ شهدَ رمضانَ وهو صحيحٌ عاقلٌ بالغٌ، فعليه صومُهُ، فإن جُنَّ بعدَ دخوله عليه وهو بالصفةِ التي وصفنا، ثم أفاقَ بعدَ انقضاءهِ، لَزِمَهُ قضاءُ ما كان فيه من أيامِ الشهرِ مغلوباً على عقله؛ لأنه كان ممن شهدهُ وهو ممن عليه فُرُضَ.

قالوا: ومثله من شهيد رمضان وهو مكلف؛ كمن به جنون حتى يهي من الشهر يوم، قالوا: يجب عليه قضاؤه.

قالوا: ومن خرج الشهر وهو مجنون من أوله إلى آخره، ثم أفاق: لا يجب عليه شيء؛ لأنه لم يشهده.

فمن كان من أهل التكليف قبل رمضان، ثم جن في رمضان، وأفاق بعده، يجب عليه القضاء بكل حال؛ وهذا الذي عليه قضا السلف، وقد حكاه ابن جرير إجماعاً<sup>(١)</sup>.

فالتكليف لا يرتبط بشهود شيء من الشهر؛ أوله أو آخره؛ فالأية تقصد الخطاب بالتكليف أداء لا قضاء، والأية ناسخة للتخيير الذي كان عليه أمر الصوم قبل ذلك، لا أنها مشرعة تشريعاً ابتدائياً بلا علم سابق، فالصحابا يعلمون تشريع الصوم وحالته، والخطاب إنما هو بالإلزام به لمن شهده، ورخص لأهل العذر بفطره.

### صوم المريض:

وهو: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامِهِ أُخْرِجَ». والمرض الذي يعجز معه الإنسان عن الصوم، أو يشق عليه مشقة تؤذي، أو ترجى عنه الشفاء، فضلاً عن المرض الذي يخاف معه على نفسه؛ فكل ذلك يجوز للإنسان أن يفطر لأجله، ولا خلاف عند السلف في ذلك.

### حدود المرضي المجهز للفطر:

وإنما يختلفون في حد المرضي ووصفه الذي يوجب الفطر؛ قال الحسن والتيمي: «إذا لم يستطيع المريض أن يصلح قائماً، أفطر»<sup>(٢)</sup>. وقد قبله أحمد بعلم الاستطاعة، فقبل له: مثل الحمى؟ قال: وأي

(١) يظفر: تفسير الطبري (٣/١٩٨ - ١٩٩).

(٢) تفسير الطبري (٣/٢٠٢).

مرض أشد من الحمى؟ قال تعالى: ﴿كَمَنْ كَانَتْ يَدَاكَ وَأَنْتَ سَاهٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] (١).

روى الربيع، عن الشافعي: «أنه كلُّ مرض كان الاغلبُ من أمرٍ صاحبه بالصوم الزيادة في عليه زيادة غير مُحتملة» (٢).

ومراثة: المرض الذي يُصيبُ عمومَ بدنيهِ، فيُعجزُهُ عن القيام، ولا يدخلُ في هذا مرضُ القَدَمِ اللّازمُ الذي لا يُؤذي بقيّةَ البدنِ؛ مِن كسرٍ أو بترٍ دائمٍ لِقَدَمٍ يستطيعُ معه الإنسانُ الصومَ؛ فهذا مرضُ للقَدَمِ، لا مرضٌ للبدنِ يتشترُ في الجسمِ إذاه.

### حكمُ صومِ المسافرِ:

وعامةُ السلف - وهو قولُ الأئمةِ الأربعة -: أن من صام وهو مسافرٌ، انعقدَ صيامُهُ.

وروي عن بعضِ السلف: عدَمُ جوازِ الصيامِ في السفرِ وعدَمُ انعقاده؛ وهذا يخالفُ ظاهرَ القرآنِ والسنةِ.

وخالفَ في هذا قلةٌ من الصحابةِ، وفي صحبتهِ وصراحتهِ عن مجموعهم نظرٌ.

ومن غلبَ على ظنِّهِ الأذى وشدةُ المشقةِ، كُربةٌ أو حرَمٌ عليه الصومُ؛ قال أبو سعيدٍ مولى المهري: «قَدِمْتُ مِنَ العِمْرَةِ وَمَعِيَ صَحْبٌ لِي، فَتَزَلْنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى - بِأَرْضِهِ، فَأَصْبَحْنَا مُفْطِرِينَ إِلَّا صَاحِبًا لَنَا، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ - عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى - فِي نِصْفِ النَّهَارِ، وَرَأَى صَاحِبَنَا يَلْتَوِسُّ بَرْدَ النَّعْلِ، فَقَالَ: مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ؟ قُلْنَا: إِنَّهُ صَائِمٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى -: «أَمَا يَعْلَمُ أَنَّهَا رِخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ؟ لَوْ مَاتَ، مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ» (٣).

(١) مسائل صالح (٢٧٤)، ومسائل أبي داود (١٣٦).

(٢) تفسير الطبري، (٢٠٢/٣).

(٣) أخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة (٢٣٢٢) (١١٤/٣)، وابن حجر في المطالب العالیه (١٠٣٨) (٨٨/٦).

وهو صحيح عنه .

ولا يُؤخذُ منه وجوبُ الفِطْرِ؛ لأنَّ أبا هريرةَ قاله في حقِّ مَنْ قَتَلَ  
نفسَهُ من الجوع .

قال ابنُ المنذرِ - عليه رحمةُ الله - : «وَدُوِّيٌّ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ، قَضَاهُ»، وَدُوِّيٌّ نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبَّاسٍ، وَدُوِّيٌّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُوَيْبٍ، عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ  
قَالَ: «الصُّوْمُ فِي السَّفَرِ كَالْفِطْرِ فِي الْحَضَرِ»، وَدُوِّيٌّ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ وَابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

ومَنَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الظَّاهِرَةِ مِنَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ .

وَاخْتَلَفَ الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ  
عَلَى ثَلَاثَةِ أَهْوَالٍ :

١ - ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ :  
إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّرَخُّصُ بِالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، إِلَّا أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ .

٢ - وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ : إِلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ لِلصَّائِمِ أَنْ  
يُفْطَرَ فِي السَّفَرِ إِلَّا أَنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ؛ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛  
فَقَدْ رَوَى نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَفْطَرَ فِي  
السَّفَرِ، وَالْأَصْوَمُ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وَدُوِّيٌّ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى، وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،  
وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَنَّ الْأَمْرَ مَبْنِيٌّ عَلَى السَّعَةِ وَالْقُدْرَةِ؛ فَإِنْ اسْتَطَاعَ  
الْإِنْسَانُ أَنْ يَصُومَ بِلَا مَشَقَّةٍ، كَانَ الصِّيَامُ أَفْضَلَ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ مَشَقَّةٍ،

(١) ينظر: «الإشراف على ملاحب العلماء» لابن المنذر (١٤٢/٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢٥) (٢٩٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٣/٤) (رقم ٨١٧٢١).

فالفطرُ أفضلُ، والرخصةُ له في الحائِثِ بالصومِ أو الفطرِ ما لم يؤذِ نفسَهُ بالصومِ.

وهذا أقربُ الأقوالِ، وبه تجتمعُ النصوصُ، وعليه تُحمَلُ أحوالُ الصحابةِ والتابعينَ، وتباينُهُم في الصومِ في السفرِ.

وقد جاءتِ الرواياتُ عن رسولِ الله ﷺ متباينةً بالنهي والإقرارِ؛ بالنهي عن الصيامِ في السفرِ، وإقرارِ الصحابةِ على صومِهِم وفطَرِهِم؛ فقد روى مسلمٌ، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ؛ قال: «فَرَزْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ عَشْرَةٌ مَفَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَجِبِ الصَّيِّمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»<sup>(١)</sup>.

وأضعفتُ هذه الأقوالِ: القولُ بعدمِ انعقادِ الصومِ في السفرِ، وأنه محرَّمٌ بكلِّ حالٍ؛ فإنه قد رُخصَ لهله الأُمَّةُ بالفِطْرِ، والرخصةُ لا تُلزِمُ صاحبَها؛ وقد روى أحمدٌ وابنُ خزيمة في «صحيحه»؛ من حديثِ حُمارةَ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن رسولِ الله ﷺ؛ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يُجِبُ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وذويٌّ عن حمزة بنِ عمرو الأسلميِّ؛ أنه قال: يا رسولَ اللهِ، أجدُ بي قُوَّةَ على الصيامِ في السفرِ، فهل عليَّ جُنَاحٌ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

هولُه: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ»:

جعلَ اللهُ الصيامَ يُسرًا في أصلِ تشريعِهِ، فكان مستحبًّا ثلاثةَ أيامٍ

(١) أخرجه مسلم (١١١٦) (٧٨٦/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٦٦) (١٠٨/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٢١) (٧٩٠/٢).

مِن كُلِّ شَهْرٍ، مَفْرَقَةٌ لَا مُتَابِعَةَ، وَقَرَضْنَا عَلَى قَوْلِهِ؛ وَذَلِكَ تَرْوِيضًا لِلنَّفْسِ وَتَعْوِينًا لَهَا.

ثُمَّ سَرَعَ اللَّهُ الصِّيَامَ لِرَمَضَانَ اخْتِيَارًا، ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ فَرَضًا، بِصَامٍ شَهْرًا وَاحِدًا فِي السَّنَةِ، وَهُوَ الشَّهْرُ التَّاسِعُ مِنَ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ، وَجَعَلَ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ الْفِطْرَ رُخْصَةً، بَلْ رُبَّمَا وَجَبَ إِذَا كَانَ يَخْشَى مَعَهُ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ.

وَالْإِرَادَةُ فِي الْآيَةِ هِيَ إِرَادَةُ التَّشْرِيحِ، وَهُوَ مَعْنَى التَّبْسِيرِ فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا أَيْضًا مَعْنَى التَّرْوِيطِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ يَعْنِي: عَدْلًا، وَالْعَدْلُ هُوَ إِنصَافُ الْمَكْلُوفِينَ وَأَهْلِي الْحَقِّ بِمَا يَعْمَلُونَ وَيَسْتَحِقُّونَ، وَالْوَسَطِيَّةُ شَرِيعَةٌ ثَابِتَةٌ، لَا حُكْمٌ يُبْحَثُ عَنْهُ؛ فَالَّذِي يَقُولُ: ﴿جَعَلْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ فَالَّذِي جَعَلَ وَأَرَادَ وَقَفَى الْأَمْرَ؛ فَكُلُّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَسَطٌ وَيُسْرٌ وَرَحْمَةٌ، وَالْخُرُوجُ عَنْهُ ظُلْمٌ وَتَشَدُّدٌ وَتَفْرِيطٌ وَافْرَاطٌ.

وَمِنْ يُسْرٍ اللَّهُ وَعَدْلِيٌّ: التَّرْخِيصُ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ - كَالْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ، وَالْحَامِلِ وَالْمَرَضِعِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَشَبَابِهِمْ - بِالْفِطْرِ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِحُكْمِ الْيُسْرِ وَلَا يُرِيدُ بِحُكْمِ الْمُسْرِ﴾؛ قَالَ: «الْيُسْرُ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالضُّعَاكِيِّ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

هُوَ: ﴿وَتَحَقُّبُوا الْوَيْدَةَ وَتَحَقُّبُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَمَلِكُمْ تَنْكُرُونَ﴾:

(١) تفسير الطبري (٢/٢١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣١٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣١٣).

أي: إن الله يُريدُ من عباده إكمالَ العِدَّةِ بالأداءِ لَمَنْ استطاعَ الأداءَ، أو بقضاءِ أيامٍ أُخرَ لَمَنْ كانَ معلوماً، أو بالإطعامِ بدلاً عن الصيامِ لمن عجزَ وعجزه دائمٌ كالشيخِ الكبيرِ.

فالعِدَّةُ هي عِدَّةُ رمضانَ؛ قاله الربيعُ<sup>(١)</sup>.

التكبيرُ ليلةَ العيدِ:

وفي الآية: دليلٌ على مشروعيةِ التكبيرِ ليلةَ العيدِ، ويبدأ من بعدِ غروبِ الشمسِ من آخِرِ يومٍ من رمضانَ، حتى دخولِ الإمامِ لصلاةِ العيدِ وشروعه في خطبته؛ تعظيماً لله وشكراً له على إتمامِ النعمةِ والهدايةِ إلى الخيرِ؛ قال ابنُ زيدٍ: «كان ابنُ عباسٍ يقولُ: حقٌّ على المسلمينَ إذا نظروا إلى هلالِ شَوالٍ أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عبيدهم؛ لأنَّ الله - تعالى ذكروه - يقولُ: ﴿رَتَّبْنَا آلَ الْوَيْدَةِ رَتَّبْنَا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾»؛ رواه ابنُ جريرٍ<sup>(٢)</sup>.

وصحَّ عن ابنِ عمرَ؛ أنه كان إذا غدا إلى المصلَّى يومَ العيدِ، كَبَّرَ ورفَعَ صوتَه بالتكبيرِ.

وَرُويَ مرفوعاً ولا يصحُّ.

والذي عليه عملُ الفقهاءِ في المدينة: التكبيرُ حتى يبلغَ صلاةَ العيدِ؛ روى ابنُ جريرٍ، عن ابنِ وهبٍ: «قال عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ: والجماعةُ عننا على أن يفتنوا بالتكبيرِ إلى المصلَّى»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي عليه عملُ الفقهاءِ في البُلدانِ؛ قال الشافعيُّ: «وأجِبْ أن يكبِّرَ الإمامُ خَلْفَ صلاةِ المغربِ والعشاءِ والصبحِ وبين ذلك، وغادياً حتى يتهيَّأ إلى المصلَّى»<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (٣١٤/١).

(٢) تفسير الطبري، (٢٢٢/٣).

(٣) تفسير الطبري، (٢٢٢/٣).

(٤) معرفة السنن والآثار، لليثي، (٥١/٥).

وجاء عن غير واحد من السلف تكبيرهم من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب؛ جاء عن سعيد بن المسيب، وهريرة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن عبد الرحمن: «كانوا يكبرون ليلة الفطر في المسجد، يجهرون بالتكبير».

ولا يختلف الأئمة الأربعة في استحباب التكبير، وما روي عن أبي حنيفة من عدم مشروعيته، فخطأ، فمراده عدم الجهر بالتكبير، لا أصل التكبير. وعن أبي حنيفة رواية بالجهر بالتكبير؛ اختارها الطحاوي وغيره.

التكبير في عيد الفطر أشد من الأضحي:

وكانوا يكبرون في الفطر أشد من تكبيرهم في الأضحي، وبهذه الآية استدل أحمد على ذلك، فإنه سئل عن التكبير في الفطر والأضحي، فقال: هو في الفطر أرجب لقول الله تعالى: ﴿رَتَّبْنَا لَكُمْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْفِطْرَ أَشَدَّ﴾، ونقل ابنه عبد الله عنه قوله: «يوم الفطر أشد»<sup>(١)</sup>؛ لأن الفطر يعقب عملاً يشهده كل الناس، وهو صوم رمضان، بخلاف الأضحي؛ فهو بصاحب عملاً يشهده الحجاج، مع فضل تلك الأيام العشر للحاج وغيره، إلا أن شهود الناس وإدراكهم للعمل الذي يكلف به كل قادر وهو الصيام - أظهر من أيام العشر التي لا يجب الحج إلا على من لم يؤده، وعلى من دخل فيه - والعمل في العشر مستحب لا واجب كصوم رمضان.

وقد روي عن أبي عبد الرحمن السلمي؛ أنه قال: «كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحي»<sup>(٢)</sup>.

وهو له: ﴿عَلَى مَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنِيَيْنِ لِلْهِدَايَةِ؛ هِدَايَةِ التَّوْفِيقِ، وَهِدَايَةِ الدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ؛ فَهَلَلَهُ هَلَالٌ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿عُنَى

(١) مسائل ابن حاني (١/٩٤)، ومسائل عبد الله (١٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في مستدركه (١٧١٣) (٢/٣٨٠)، والحاكم في المستدرک (١١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧٩).





أوامره، واجتناب نواهيهِ؛ قاله مجاهدٌ والربيعُ، وابنُ جريرٍ وابنُ المباركِ<sup>(١)</sup>.

الثاني: دعاء المسألة، وهو الذي تُختمُ به الأعمالُ غالبًا بطلبِ القبولِ والاستغفارِ من النقصِ، وما يسبقُ العبادةَ ويصاحبُها من دعاءٍ لله بطلبِ العونِ والتسديدِ يدخلُ في هذا النوعِ.

وقد جعلَ الله السؤالَ في الآيةِ بمعنى الدعاءِ، فقال: ﴿وَلِذَا سَأَلَكَ يَكَاؤِي﴾، ثم قال: ﴿ذَخْرَةَ الدَّلَجِ﴾.

استحبابُ الدعاءِ عند ختامِ الأعمالِ:

وقد أخذَ بعضُ الأئمةِ من الآيةِ استحبابَ الدعاءِ عند ختامِ العملِ الصالحِ، وخاصَّةً الصيامِ، وهذا يؤيدهُ الأحاديثُ الواردةُ في البابِ في دعاءِ الصائمِ عند فطره، وهي - مع صغورها - يقرنُ بعضها ببعضٍ؛ فيؤكدُ بعضها بعضًا، والأصولُ دالةٌ على استحبابِ الدعاءِ بالقبولِ عقبَ العملِ سراً؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في الدعاءِ السرُّ؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ قَضَعًا وَخَفِيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، ولقوله في الآيةِ: ﴿فَإِنْ قَرَيْتُمْ﴾ قرينةٌ على استحبابِ دعاءِ السرِّ، فالسرُّ والعلَنُ عند الله سواءٌ، والإسراءُ أقربُ إلى الإخلاصِ؛ فاللهُ يُحبُّ دعاءَ الحفَاءِ؛ لأنه لا يُناجِيهِ منفردًا إلا من هو موقنٌ بقربه.

والدُّكْرُ العامُّ والدعاءُ بعدَ العباداتِ مستحبٌّ؛ شرَّقه اللهُ في كثيرٍ من العباداتِ؛ كالصلاةِ - وكذلك الصيامِ هنا - والحجِّ؛ كما في قوله: ﴿فَلِذَا فَضَيْتُمْ نَفْسَكُمْ كَمَا فَضَيْتُمْ نَفْسَكُمْ فَادْعُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ إجابةَ الله للداعي العابدِ المتَّبعِ أقربُ من العاصي المخالفِ؛ ولذا قال: ﴿لَيْسَتْ جِبُوا لِي﴾؛ أي: فإنَّ استجابوا

(١) تفسير الطبري (٢/٢٢٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣١٥).

بالتطاعة، أجبتهم، وكلما كان الإنسان هو أقرب، كان أخرى بإجابة الدعاء.

وحمل بعض السلف قوله تعالى ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ على الدعاء؛ أي: فليذهبوني؛ قاله أنس بن مالك<sup>(١)</sup>.

وإجابة الله لعبده كما يراه الله صالحا لعبده في عاجله وآجله، لا كما يراه العبد؛ فالله لا يعجل للناس الشر لو سألوه إياه: ﴿وَلَوْ يَعْجَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الْكُفْرَ أَكْثَرَ لَسَجَلَتْ أَعْيُنُهُمْ وَالْخَيْرَ لَفِيضٌ لَّيَوْمَ أَهْلَهُمُ﴾ [يونس: ١١]؛ فكيف لو سأل الإنسان خيرا وهو يؤول إلى شر؟!

فالله يعلم ما لا يعلمه العبد، فقد يحبب الإنسان لإجابة شيء يعينه برهته لأنه لا يلدي حالة معه، فيعوضه الله بلطفه ورحمته بغيره، وأما الاستجابة عند توافر شروطها، فهي قطعية بهذا المعنى، وليست قطعية بالإجابة بما يرهه العبد بغيره؛ وذلك بيته قوله تعالى: ﴿فَكَشَفْنَا مَا كَانُوا يَكْفُونَ﴾ [الأنعام: ٤١]؛ فكيف الكشف بمشيئته التي تكون فوق مشيئة العبد، ومشيئته سبحانه تتبع علمه وحكمته.

ودوي من غير وجه: أن سبب نزول قوله ﴿وَلَنَا سَأَلَتْ يَكَايُ عَنِّي فَلَاي كَرِيْبٌ﴾ أن سألنا سأل النبي ﷺ، فقال: يا محمد، أقرب ريتنا فتناجيت، أم بعيد فتناوينا؟ فلانزل الله، ﴿وَلَنَا سَأَلَتْ يَكَايُ عَنِّي فَلَاي كَرِيْبٌ أَوْيْبٌ﴾؛ الآية؛ أخرجه ابن جرير الطبري؛ من حديث جرير، عن قبلة السجستاني، عن الصليب بن حكيم، عن أبيه، عن جده، به<sup>(٢)</sup>.

ودوي من مرسل الحسن وعطاء؛ وهي ضعيفة.

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/٣١٥).

(٢) تفسير الطبري (٣/٢٢٢ - ٢٢٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣١٤).

مرفوعة دهاء الصائم عند الفطر:

وأخذ بعضهم من هذه الآية: مشروعية الدعاء عند الفطر؛ لأن الله تعالى ذكّر الدعاء بعد ذكر أحكام الصيام والفطر، والدعاء عند الفطر مستفيض مشهور في عمل السلف، وقد جاءت فيه أحاديث مرفوعة لا يخلو أكثرها من ضعف.

روى الطبراني؛ من حديث داود بن الزبيران، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان يقول: (اللَّهُمَّ، لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى بِرِّكَ أَفْطَرْتُ)<sup>(١)</sup>، وداود متروك الحديث.

ورواه الطبراني والدارقطني؛ من حديث عبد الملك بن هارون بن عترة، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عباس؛ قال: كان النبي ﷺ: إذا أفطر، قال: (اللَّهُمَّ، لَكَ صُمْنَا، وَعَلَى بِرِّكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)<sup>(٢)</sup>.

وعبد الملك بن هارون بن عترة منكر الحديث.

وجاء عند أبي داود في «المراسيل»، و«السنن»، ورواه البيهقي أيضاً؛ من حديث حصين، عن معاوية بن زهرة، وهو من التابعين، مُرسلاً، عن رسول الله ﷺ؛ وهو مرسل صحيح<sup>(٣)</sup>.

وأمثل شيء: ما رواه أبو داود في «السنن»؛ من حديث الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع، عن عبد الله بن عمر، مرفوعاً: (فَقَبَّ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٤٩) (٧/٢٩٨)، و«المعجم الصغير» (٩١٢) (٢/١٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧٢٠) (١٢/١٤٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٨٠) (٣/١٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٩) (ص ١٢٤)، و«السنن» (٢٣٥٨) (٢/٣٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٣٩).

الظَّمَا، وَاجْتَلَبَ الْعُرُوقُ، وَكَبِتَ الْأَجْرُ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

وصح من الربيع بن خثيم، وهو تابعي - كما رواه ابن فضيل في كتابه «الدعاء» - أنه كان يذعو عند فطره<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ لَكُمْ لَيْلَةَ التَّوْبَةِ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْبَائِسِينَ كُنْتُمْ لَكُمْ وَنَسِيتُمْ لِقَاءَ اللَّهِ الَّذِي كُنْتُمْ تُقَاتِلُونَ أَنْتُمْ وَمَنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ جُزْءًا مِمَّا كَفَرْتُمْ فَذُرُونِي وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ هَادٍ فَذُرُونِي إِنَّهُ لَذُو حَلِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الأصل في وطفة الزوجة: الرجل، والبراءة الأصلية ليست حكمة شرعياً تنص على أنواع الأدلة، بل هي البقاء على عدم التكليف الذي كان الناس عليه قبل ورود الشرع.

الأحوال التي تنص على جيل المباحات فيها:

الوحي لا يتعرض للنص على إباحة أعيان المباحات؛ لأن هذا هو الأصل، إلا عند موقوفة اعتقاد التحريم في نفوس السامعين؛ وذلك كقول تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] عند ظن بعض الناس بتحريم التجارة مع الحج.

وتنص الشريعة على إباحة المباحات في موضع ثانٍ، وهو: في موضع حصر المحرمات أو الواجبات؛ كما في هذه الآية: ﴿أَلَيْسَ لَكُمْ لَيْلَةَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) (٣٠٦/٢).

(٢) «الدعاء» لمحمد بن فضيل الضبي (٦٧) (ص ٢٣٨).

أَتَسَاءِرَ أَرْفَتَ إِنْ فَسَّخْتُمْ؛ لحصر الإلزام بالإمساك في النهار، وإخراج الليل منه، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَدَّعَ كَلِمَتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بعد أن ذكر الله النساء المحرمات، أخرجَ مِنْهُنَّ غَيْرَهُنَّ وَنَصَّ عَلَى جُلُوهُنَّ.

وعادةً ما يأتي بعد فرض الحكم بيان حدوده وضوابطه ومنهياته، فبعد أن ذكر فرض الصيام ووجوبه وأهل الأعداء فيه، ذكر ما يجعله محرماً فغله؛ فبطاً لحدوده، وإحكاماً لتشريعوه، فلا يتسلل الاجتهاد في الحكم حتى يفسده، والنص يقطع الاجتهاد؛ فلا اجتهاد مع النص.

وكلما جاءت الضوابط والشروط للحكم أكثر وأدق في الكتاب والسنة، دل على أهميته على غيره؛ لأن الضوابط والأوامر والشروط والأركان والمبطلات الواردة في الحكم المنزلي: تدل على الاهتمام به، والاحتراز من دخول غيره فيه، فيشتبه، فتضعف صفتُه وهيبته، وذلك كالمال؛ كلما وضعت جزأً عليه، دل على أهميته عندك.

### الحكمة من نسخ تحريم جماع الصائم ليلاً:

وهذه الآية ناسخة لنهي الصائم عن الجماع ليلة الصيام، وكان ذلك أول الأمر، فسق ذلك على الصحابة عليهم رضوان الله، والحكمة الإلهية في النهي غير منصوصة في النهي عن ذلك ليلة الصيام.

ويحتمل أن يكون ذلك تربيةً ونسييراً على النفس؛ أن يأتى بالحكم الشديد، ثم يعمل به الناس وقتاً يسيراً، فتظهر المشقة عليهم، ثم ينسخه الله، ويُقيي الحكم على الحال التي أَرَادَهَا اللهُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ، فلو فرض الله الصيام ابتداءً، ونهى عن مباشرة النساء نهاراً فقط، لكان ذلك أشق على النفوس مما لو فرض الله الصيام ونهى عن المباشرة ليلاً ونهاراً، ثم أباح مباشرة الليل تخفيفاً، فيقرض الأشد حتى تأنس النفوس بما دونها؛ وهذا من السياسة الدقيقة في التشريع لو صح هذا الاحتمال.

وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ سِيَاسَةُ الْحَاكِمِ لِنَفْسِ الرَّجِيَّةِ عِنْدَ إِرَادَةِ أَمْرِ لِمَصَالِحِ الْأُمَمِ وَهُوَ شَدِيدٌ؛ أَنْ يُظْهِرَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ، فَإِذَا جَرَّئَوْهُ، خَفَّفَ، وَبُجِّي الْأَخْفَ، فَيُظْهِرُ الشَّدِيدَ بِصُورَةِ الْيُسْرِ.

وفيه: قَطَعَ لِلنَّفْسِ الْمَرِيضَةِ الَّتِي تَتَرَبَّصُ بِالْأَحْكَامِ، وَتَصِفُهَا بِالشَّدِيدِ؛ فَالنَّفْسُ تَنْفَرُ مِنَ الْمَاءِ الدَّافِقِ، وَلَا تَشْرَبُهُ إِلَّا إِذَا ذَاقَتْ مَا هُوَ أَشَدُّ حَرَارَةً مِنْهُ، فَتَسْتَلِدُّ مَا دُونَهُ؛ خَاصَّةً أَنْ فُرِضَ صِيَامُ رَمَضَانَ جَاءَ بَعْدَ صِيَامِ يَوْمٍ فِي السَّنَةِ، ثُمَّ تَلَوَّجَ، فَشَرَعَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِطْعَامِ، ثُمَّ فَرَضَهُ بَعِيْنَهُ، وَهَذَا انْتِخَالٌ كَبِيرٌ، فَاحْتِاجَ مِثْلَهُ إِلَى إِظْهَارِ قَلْبَرَةِ النَّاسِ عَلَيْهِ لَوْ رَأَوْا مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ نَهْيٌ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِبَلَا، وَلَكِنَّ بَيَانَ جِلِّ الْمُبَاشَرَةِ جَاءَ هُنَا دَفْعًا لِتَوَهُمِ ظَنِّ، وَرَبَّمَا نَسَخًا لِمَا بَقِيَ مِنْ شَرِيعَةِ الْأَمَمِ السَّابِقَةِ، فَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَضْفَهَانِيُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا نَسَخًا لِشَيْءٍ تَقَرَّرَ فِي شَرْحِنَا، وَقَالَ: هُوَ نَسَخٌ لِمَا كَانَ فِي شَرِيعَةِ النَّصَارَى.

وَالرُّكْتُ: هُوَ حَدِيثُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي شَأْنِ اللَّئِنِ، وَأُطْلِقَ عَلَى الْجَمَاعِ أَيْضًا كِتَابَةً.

وَأَصْلُ إِطْلَاقِ الرُّكْتِ عِنْدَ الْعَرَبِ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَلَامِ الْفَاجِسِ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَدَبَّ أَسْرَابِ حَجِيجِ كُظْمٍ      عَنِ اللَّغَا وَدَقَّتِ الْعُكُكُ (١)  
وَبَرَادٌ بِالرُّكْتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْجَمَاعُ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الرُّكْتُ: الْجَمَاعُ» (٢).

(١) ينظر: لديوان العجَّاج (١/٤٥٦)، و«المصاحح» (١/٢٨٣)، و«لسان العرب» (٢/١٥٣)، و«تاج العروس» (٥/٢٦٤)؛ مادة: (ركت).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣١٥).

ودوي ابن جرير، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس؛ قال: «الرَّقْتُ: الجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ كَرِيْمٌ بِخَفِيِّهِ»<sup>(١)</sup>.

ودوي هذا عن عامة المفسرين من السلف.

حكم الجَمَاعِ لَيْلَ رَمَضَانَ:

وقد بين الله إباحة الرَّقْبِ إلى النساء، وأن المراد به الجِمَاعُ في هَوَلِهِ، «مَنْ يَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ يَأْسُ لَهُنَّ»، وهو شِدَّةُ الالتصاق؛ وذلك أن تحريم قُرْبِ النساءِ لَيْلًا بِالمباشرةِ شاقٌّ؛ لأنه وقتٌ فيجَعَوُ وقُرْبُ، وفي النهارِ يسيرٌ؛ لأنه وقتٌ يُعَلِّدُ عَنِ النساءِ بِالكَسْبِ وطلبِ التَّيْسِ، ويظهر أثرُ المشقةِ في هَوَلِهِ تعالى، «وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ أَنْعَمَ كُنْتُمْ تَخْتَارُونَ أَنْتُمْ كُنْتُمْ»؛ أي: تُقَدِّمُونَ وتُؤَيِّتُونَ في نفوسِكُم القُرْبَ مِنَ النساءِ، وترجعون مرةً وتُقَدِّمُونَ أخرى؛ كحالِ الخائِنِ المترصِّصِ المتهيبِ.

وسمى الله النساءَ لِيَأْسًا لِلرَّجُلِ، والرَّجُلَ لِيَأْسًا لِلْمَرْأَةِ؛ كنايةً عن سَتْرِ ما يُبْلِيهِ الإنسانُ من رَهْبَةٍ أحدهما في الجنسِ الآخرِ، وطمعِهِ في قضاءِ وطْرِهِ، فالمرأةُ تَقْضِي حاجةَ الرَّجُلِ فتَسْتُرُ نَزْوَتَهُ، والرَّجُلُ يَقْضِي حاجةَ المرأةِ وَيَسْتُرُ نَزْوَتَهَا؛ ففوقُ الجنسينِ بعضُهُما ببعضٍ بِمَسٍّ أو رَقْبٍ أو جِمَاعٍ محرَّمٍ، وهذه الأفعالُ بِسِتْرِها أحدهما عندَ زواجِهِ بالآخرِ.

وهو له، «فَالَّذِينَ يَبْتِرُونَ»؛ أي: جازتْ لَكُمْ المباشرةُ بظهورِ الحُكْمِ مِنَ اللَّهِ العَزِيزِ لما تَجِدُونَهُ مِنَ مشقةِ التحريمِ.

وكوله، «وَأَنْتُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ»؛ يَعْنِي: الوَلَدَ وقضاءِ الوَطْرِ.

وفي هَوَلِهِ تعالى، «وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَجْهَ الْأَيْضَ مِنَ الْوَجْهِ



الْأَسْوَدُ مِنَ الْفَجْرِ ﴿ قطعَ للتوهُمِ بَأَنَّ الْأَكْمَلَ فِي اللَّيْلِ إِنَّمَا هُوَ جِنْدُ الْغُرُوبِ إِلَى الْعِشَاءِ لِلْفِطْرِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ لِلسُّحُورِ، وَمَا بَيْنَهُمَا بِحَرْمٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنَامُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَقِيَامِهَا، فَلِذَا صَلَّوْا، لَمْ يَأْكُلُوا إِلَّا أَكْلَةَ السُّحُورِ، فَبَيَّنَ اللهُ أَنَّ وَقْتَ الْإِفْطَارِ هُوَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْفَجْرِ.

### وقتُ فطرِ الصائم:

وفي الآية: إشارةٌ إلى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْفِطْرِ: تَحَقُّقُ الْغُرُوبِ وَثُبُوتُهُ، وَأَنَّ مَنْ ثَبَّتَ عِنْدَهُ ذَلِكَ، تَأَكَّدَ فِي حَقِّهِ التَّعْجِيلُ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ الْأَذَانَ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ عَلَامَةٌ عَلَى ثُبُوتِ الْغُرُوبِ، فَالْمَوْذُنُ وَالصَّائِمُ كُلُّ مَنِ مَرَّبَطٌ بِالْأَذَانِ عَلَى السَّوَاءِ، وَلَا يُشْرَعُ لِمَنْ ثَبَّتَ عِنْدَهُ الْغُرُوبُ تَأْخِيرُ الْفِطْرِ حَتَّى يَسْمَعَ الْأَذَانَ.

وإنما أُمِرَ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بَعْدَ بَيَانِ حُكْمِ الْجَمَاعِ، مَعَ أَنَّ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ أَظْهَرَ فِي إِسَادِ الصِّيَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَ الْجَمَاعِ أَشَدُّ إِشْكَالًا فِي نَفْسِهِمْ، فَزَالَهُ أَوْلَى قَبْلَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ.

وهو، ﴿حَرٌّ يَبِينٌ﴾؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، فَلَا يَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ، فَبِمَسِكَ يَعْلَمُ كَمَا بَقِيَ عَلَى جِلْمٍ، وَهَذَا فِي التَّبَيُّنِ فِي حَالِ الْبَقَاءِ عَلَى اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ التَّبَيُّنَ فِي الْبَقَاءِ عَلَى الْأَسَاكِ أَوْلَى، فَلَا يُفْطَرُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْغُرُوبُ، وَمَنْ أَفْطَرَ بِالظَّنِّ، أَعَادَ، وَمَنْ أَفْطَرَ بِالْيَقِينِ فَبَانَ أَنَّهُ فِي نَهَارٍ، صَحَّ صِيَامُهُ؛ وَلِنَا هَالِكٌ ﴿مُرُّ كَيْفًا كَيْفِيَّتُمْ إِلَى الْيَلِّ﴾؛ أَي: عَلَى ذَلِكَ التَّحَرِّيِ وَالتَّبَيُّنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِثْمَامُ.

### النية في الصوم:

وإنَّ في عَقْلِ الْجَمَلِ لِلتَّرَاخِي فِي التَّرْتِيبِ، وَقَدْ تَكَلَّفَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ كَأَبِي جَعْفَرِ الْحَبَّازِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، فَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ

على صِحَّة تأخير النية عن الفجر إلى الضحا؛ تليلاً على صِحَّة مله في الحنيفة، وليس هذا من معاني «ثم» في التراخي في عطف الجمل.

والخبط الأبيض والأسود المراد به سواد الليل وبياض النهار، وقد ظنه هدي أن الخبيل من الصوف ونحوه، وهو تفسير صحيح في اللغة، ولكنه ليس بصحيح في اصطلاح الشارع والشرع؛ صحيح لغة؛ لأنه نزل بلغة العرب، ولكن اللغة عامة فينزل القرآن كثيراً على بعض أفرادها، وعرف باصطلاح الشارع المعاني الخارجة في اللغة منه.

وفي الآية: إشارة إلى النية، فتقسيم الحكم والزمن وتفصيلهما لا يتحقق إدراكه في الإنسان إلا بحضور قلب؛ فقد ذكر محرمات يتخللها مباحات، فالأصل الصيام، ثم يتخلله ليل يفطر فيه، وفي الليل يؤكل ويشرب ويغتسل، وينتهي ذلك إلى الفجر؛ لأنه قال «حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ».

ووضوح الخيطين إنما يكون في لحظة يسيرة للدقائق معدودة لا يميزها إلا متحرراً وراصداً مستحضر، وهذا معنى النية المقصود في الآية، فكما أنه يجب استحضار النية للإساک إلى الليل، فيجب استحضار النية بالفطر إلى الصبح.

وروى أهل السنن، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ؛ قال: (مَنْ لَمْ يَبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر؛ قوله موقوفاً؛ وهو أصح.

صوب الوقت البخاري والترمذي<sup>(٢)</sup> وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) (٣٢٩/٢)، والترمذي (٧٣٠) (٩٩/٣)، والنسائي (٢٣٣١) (١٩٦/٤).

(٢) سنن الترمذي (٩٩/٣).

ويكفي في إيجابِ النِّيَّةِ في الأعمالِ قولُهُ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)<sup>(١)</sup>؛ أي: إِنَّمَا قَبُولُ الْأَعْمَالِ أَوْ رَدُّهَا بِكَوْنِهَا بِالنِّيَّةِ.

وقد اختلفوا في صومِ النافلة، والصواب: جوازُ نِيَّتِهِ مِنَ النَّهَارِ؛ لحديثِ عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ مُنْمِسًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَعَامًا، أَتَمَّهُ<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في النِّيَّةِ؛ هل هي واجبةٌ لكلِّ ليلةٍ من رمضان، أم تكفي نيةٌ واحدةٌ له كله؛ وهما روايتان في منهلِ أحمد:

أولاهما: يُجْزَى لَصِيَامِ رَمَضَانَ نِيَّةً وَاحِدَةً؛ وهذا هو المشهورُ عندَ المالكيِّ، وعليه جماعةٌ من السلف.

ثانيتها: وجوبُ النِّيَّةِ لكلِّ ليلةٍ.

ويكفي المسلمُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ غَدًا رَمَضَانٌ، ويريدُ صَوْمَهُ، والأصلُ صِيَامُهُ لَهُ؛ فبعليةٍ وإرادتهِ يكونُ قد تَوَيَّ.

وهو قولُهُ: ﴿وَلَا تَجْرِيهِمْ وَآتُهُمْ عَكَثُونَ فِي السَّجْدِ بِكَ حُدُودُهُ أَوْ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبْئُتُ اللَّهُ بِمَنْ يَشَاءُ لِلنَّاسِ لِمَا هُمْ يَشْتَقُونَ﴾:

ذَكَرَ الْاِعْتِكَافَ بَعْدَ حُكْمِ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الْاِعْتِكَافِ بِكَوْنِهِ فِي رَمَضَانَ، فِي عَشْرِهِ أَوْ عِشْرِينَهِ الْأَخِيرَةِ؛ حَتَّى لَا يَتَّظَنُّ ظَانٌّ أَنَّ إِطْلَاقَ جِلِّ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي لَيْلِ الصِّيَامِ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَعْتِكِفُ، فَالْمَعْتِكِفُ بِحَرْمٍ عَلَيْهِ مَبَاشَرَةً الْمَرَاةِ مَا دَامَ مَعْتِكِفًا، وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ كَانَ غَيْرَ صَائِمٍ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ الْاِعْتِكَافِ؛ وَلِذَا قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَكَثُونَ﴾؛ يَعْنِي: حَالِ اِعْتِكَافِكُمْ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (١) (٦/١)، ومسلم (١٩٠٧) (٣/١٥١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤) (٢/٨٠٨).

ابن عباس؛ في قوله: «وَلَا تُتْرَكُوا وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ»: «هنا في الرَّجُلِ يَمْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكِحَ النِّسَاءَ لَيْلًا وَنَهَارًا حَتَّى يَغْفِيَهُ اغْتِكَافُهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مسعود وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالاعتكاف هو لزوم الشيء وحبس النفس عن غيره، فيقال: اعتكف فلان على كذا؛ أي: لزمه، واعتكف فلان في المسجد: إذا لزمه.

قال الطرماع بن حكيم:

قَبَلَتْ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي حُكْفًا حُكُوفَ الْبَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيحٌ

والمراد بالباشرة: الجماع.

صح هنا عن ابن عباس؛ رواه ابن جرير، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

وصح عن عطاء ومجاهد والضحاك<sup>(٣)</sup>.

ودرى عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ قال: كان ابن عباس يقول: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَلَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

مباشرة المعتكف لزوجته:

والذي عليه العمل والفتيا عند السلف: أن المعتكف لا يقرب زوجته بشهوة بحال، وأما منه لها والأخذ بيدها وتقبيلها بلا شهوة؛ كقبلة الرحم والعطف، فلا بأس به؛ لما قد صح عن عائشة: «أَنَّ

(١) تفسير الطبري، (٢٦٨/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٣١٩/١).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (٣١٩/١).

(٣) ينظر: تفسير الطبري، (٢٦٨/٣ - ٢٧٠).

(٤) ينظر: تفسير الطبري، (٢٧٠/٣).

رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف، يُنهي إلى رأسه فأرجله<sup>(١)</sup>.

وأما ما كان يَلْتَمِذُ، فَيُنْهَى عَنْهُ؛ قال مالك بن أنس: «لا يَمَسُّ المعتكف امرأته، ولا يباشرها، ولا يَلْتَمِذُ منها بشيء؛ قُبْلَةً ولا غيرها»<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأنَّ المقامَ مقامُ تفرُّغٍ وتعظيمٍ لله، وانقطاعٍ عن اللذائذِ، وحبسٍ للنفسِ عنها؛ فإنَّ الانصرافَ إلى الجماعِ يَصْرِفُ النَّفْسَ إلى التَّرفُّهِ والانشغالِ بالاستمتاعِ.

وفي ذلك: تربيةٌ للنفسِ على المجاهدةِ، وابتلاءٌ للنفسِ؛ لتعرفَ نِعَمَ الله على العبدِ؛ مِن معرفةِ حرِّيقِهِ في خروجِهِ ودخوله، وضربه في الأرضِ، واستمتاعِهِ بما أَحَلَّ اللهُ له منها؛ فَنِعَمُ اللهُ لا تُحصى، وما يُعرفُ منها يُنسى، والعبدُ بحاجةٌ إلى تذكيرٍ، وحرمانُهُ منها باختيارِهِ وبغيرِ اختيارِهِ بِذِكْرِهِ عَظِيمِ النِّعْمَةِ التي مُنِعَ مِنَ الوصولِ إليها.

وفيه: شَغْلٌ للنفسِ بالعبادةِ؛ حتى تستكثِرَ مِنَ الأجورِ، فتغتنمَ شيئاً مِمَّا فاتَ؛ فالنفسُ إنَّ خَلَّتْ، أَكثَرَتِ التَّفَكُّرَ والتَّأَمُّلَ والمَحَاسِبَةَ، فتتذكَّرُ مِنَ التَّصْمِيرِ ما لا تتذكَّرُهُ في سَكْرَةِ مُتَعَتِّهَا.

لا احتكافٍ إلا في مسجدٍ:

وهو له: «وَلَا تَبْجُرُفُوا وَأَنْتُمْ عَنكَوْنُ فِي السُّجُودِ» دليلٌ على أنَّ لا احتكافَ إلا في المساجِدِ، وأما احتكافُ الأسواقِ والمصَلِّياتِ، والمرأةِ تَتَّخِذُ لها مكاناً تعتزِلُ فيه في بيتِها -: فلا أصلَ له؛ وبعضُ متأخري المالكيةِ يجوزُ ذلك، وهو قولٌ لا يعولُ عليه.

وهو له: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا مَا كُنَّ يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْفِتْنَةَ يَكُنْ لِلْكَافِرِ قَلْبًا وَأَلَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَدُوًّا مُّبِينًا» وهو قولٌ لا يعولُ عليه.

(٢) تفسير الطبري، (٣/٢٧١).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧) (١/٢٤٤).

تنبيه على أن تلك الأحكام - تحريمًا وتحليلًا - حدودٌ وضعها الله وحدهما لعباديه، بحجب أن تُمثَّل، ويظهر التشديد في قوله: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾، والقربُ هو مرحلةٌ قبل التصرف، ومصاحبة العزم على التغيير والتبديل لها، وهو محرمٌ، والتبديل لها والتحريف لتلك الحدود محرمٌ يُوجب العقاب؛ فهي آياتٌ بيِّناتٌ واضحةٌ؛ حتى يتحقَّق العملُ بها، فتتَّقى محارمَ الله وتُجتنب، وتؤخذ رخصَ الله وتُستباح؛ وهذه حقيقة التقوى والطاعة هو.

\*\*\*

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم وَابْتِغَاءَ سُرَّةٍ إِلَى السَّاعَةِ إِن كُنتُمْ فَرِيكًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾﴾ [البقرة: ١٨٨].

بيَّن الله حرمةَ الأموال؛ لأنَّ بها صلاحُ الدنيا، كما بيَّن حرمةَ الدين؛ لأنَّ به صلاحُ الآخرة، فالمالُ والدينُ حقٌّ هو لا يُتصرفُ فيهما بغيرِ إذنه؛ ولذا نسبَهُما الله إليه تعظيمًا لِحُرْمَتِهِمَا؛ فقال النبي ﷺ في المالِ: (إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>(١)</sup>، وقال الله في دينه: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا فِيكُمْ مَخْفُونَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، فسَمَّى الله التَّعَدِّيَّ على ماله وآبائه خَوْضًا.

أحوال تعدي الإنسان على المال:

والتَّعَدِّيُّ على المالِ إمَّا أن يكونَ بيدِ صاحبه الذي مَلَكَه الله إِيَّاهُ، وهو الإنسانُ، أو بيدِ غيره؛ فليس للإنسانِ تمامُ التصرفِ في ماله ولو مَلَكَه؛ لأنَّه وماله مِلْكٌ هو؛ فإفسادُ الإنسانِ لماله حرامٌ كأخذه لمالٍ غيره.

بغيرِ حقٍّ؛ ولما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، فجعلَ اللهُ  
 أَكْلَ مَالِ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ، كَالْأَكْلِ مَا نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ؛ فَالْأَوَّلُ أَفْسَدَهُ عَلَى  
 أَخِيهِ، وَالثَّانِي أَفْسَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَحَرَمَةُ الْمَالِ فِي حَقِيقَتِهِ وَاحِدَةٌ.  
 وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشُّحَّ وَالطَّمَعَ وَعَدَمَ الْإِيثَارِ هُوَ الَّذِي  
 يَدْفَعُ النَّفْسَ إِلَى التَّجَاوُزِ عَلَى حَقُوقِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَالنَّفْسُ الَّتِي  
 تَرَى حَقَّ أَخِيهَا كَحَقِّهَا فِي الْحُرْمَةِ تَعْظُمُ مَالَ غَيْرِهَا كَتَعْظِيمِهَا لِمَالِ  
 نَفْسِهَا؛ وَلَمَّا قَالَ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾؛ أَي: فَانْتَ تَأْكُلُ مَالَ نَفْسِكَ؛  
 وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [السَّجَرَاتُ: ١١]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا  
 أَنْفُسَكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩]؛ فَحُرْمَةُ الْمَالِ بِالْأَخِيذِ، وَالْعِرْضِ بِاللَّمْزِ، وَالنَّفْسِ  
 بِالْقَتْلِ: وَاحِدَةٌ كَحُرْمَةِ أَنْفُسِهِمْ.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ التَّعَدِّيَّ عَلَى الْمَالِ بِالْعَدْوَانِ مِنْ غَيْرِ  
 صَاحِبِهِ بِأَكْلِهِ بِالْبَاطِلِ، سِوَاءَ بَغْضَبٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ رِبَا أَوْ خُرْبٍ وَنَحْوِهَا،  
 وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤَخَذَ الْمَالُ الْحَلَالُ بِصُورَةٍ تَشْرَعُهُ، وَتُسَوِّطُ حَقَّ  
 صَاحِبِهِ؛ إِمَّا لِعَدَمِ يَتِيَّتِهِ فِيهِ بَعْدَ أَخِيذِهِ مِنْهُ، أَوْ لِتَشْرِيعِ أَخِيذِهِ وَسَلْبِهِ بِالْبَاطِلِ.  
 رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:  
 «هَذَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مَالٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ يَتِيَّةٌ، فَيَجْعَدُ الْمَالَ وَيُخَاصِمُ  
 إِلَى الْحُكَّامِ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آكِلُ الْحَرَامِ»<sup>(١)</sup>.  
 وَيُنْحَوِ هَذَا وَمَعْنَاهُ قَالَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَجَرِيمَةُ وَالْحَسَنُ  
 وَغَيْرُهُمْ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ: «لَا تُخَاصِمُ وَأَنْتَ تَعْلَمُ  
 أَنَّكَ ظَالِمٌ»؛ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٢٧٧/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٢١/١).

(٢) التفسير من أمثال سعيد بن منصور (٢٨٢) (٧٠٦/٢)، وتفسير الطبري (٢٧٧/٣).

وتفسير ابن أبي حاتم (٣٢١/١).

وفي هذه الآية: دليل على أن حُكْمَ الحاكم وقضاء القاضي لا يغيّر في الحقّ الباطني شيئاً؛ إذا عَلِمَ أَخْذَ المَالِ أَنَّهُ بِأَخْذِهِ ظُلْمًا، فقضاء القاضي يَفْصِلُ في النزاعِ الظاهرِ ويدفعُ الخصوماتِ، ولكنه لا يغيّرُ قضاؤه في الأموالِ مِنَ الحقِّ الباطني شيئاً بإجماع العلماء؛ فالقاضي مجتهدٌ ماجورٌ، وأخْذُ المَالِ ظالمٌ مأزورٌ.

وهو تعالى: ﴿وَتَذَرُوا بِهَا إِلَى اللّٰحِقَاتِ إِن كُنَّوْنَ قَرِيْبًا مِّنْ أَمْوَالِ اٰتِيْنَ بِالْاٰثِمِ وَانْتَهَرْتُمْ مَقْلُوْبًا﴾؛ أي: وأنتم تعلمون الحقّ فتكتمونه عن أهله، وتستجلون أخذه بالقضاء والحكم؛ لِعَدَمِ بَيِّنَةٍ عَلَيْهِ؛ وفي «الصحيحين»، عن أم سلمة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ بِأَيِّضِي الْخِصْمِ، فَلَمَلْ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُوْنَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضِي، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَلْطِفِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَبْرُكْهَا) (١).

حكم القاضي بخلاف الحق في الحقوق:

وعلى هذا يتفق العلماء أن القاضي إذا قضى في الأموال والدماء على خلاف الحقّ الباطني أن قضاؤه لا يغيّر من الحقوق الباطنة شيئاً؛ وإنما يَفْصِلُ النزاعِ والخصومة الظاهرة فحسب، واختلّفوا في النكاح على قولين:

الأول: أن قضاؤه في النكاح كقضاؤه في الأموال؛ لا يغيّر خفاء الحقّ عليه في الظاهر من الحقّ الباطني؛ وبهذا قال أكثر العلماء.

الثاني: أن قضاؤه في النكاح يَفْصِلُ في الحقّ ظاهراً وباطناً، ولو عَلِمَ الحَضَمَانِ أو أحدهما موضع الحقّ الباطني، وأنه على خلاف قضاؤه، وبهذا قال أبو حنيفة؛ وذلك كمن شهد على طلاقه شاهد زور، فطلق

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨) (١٣١/٣)، ومسلم (١٧١٣) (١٣٣٧/٣).



القاضي زوجته منه، أنها تحلُّ للزوج الجديد ولو علمَ شهادة الزور،  
قياسًا من أبي حنيفة على اللعان؛ وذلك أن القاضي يفصل بين الزوجين،  
وأحد المتلاجهين كاذب، ولا يتمُّ فضلُ الزوجة عن زوجها إلا بذلك،  
ولو علمَ الحاكمُ كذبَ أحدهما، لأقامَ عليه الحدَّ ولم يفرقْ بينهما؛  
لكونه قَلْبًا، ولكنه فرقَ بينهما مع علمِهِ بالكذبِ، وجازَ للزوجة أن  
تزوجَ، ولزوجها الجديد أن يعقدَ عليها مع علمِهِ بلعانها.

وفي الآية: تحريمُ دفعِ الرِّشوةِ للحاكمِ وتحريمُ أخليه لها، والرِّشوةُ  
من الكبائرِ، وهي شبهةٌ بالرِّبَا أو أعظمُ منه؛ لأنَّ الرِّبَا فيه فسادُ العامَّةِ فيما  
بينهم، والرِّشوةُ فيها فسادُ العامَّةِ والخاصَّةِ؛ الحاكمِ والمحكومِ، والرِّبَا فيه  
فسادُ الأموالِ، والرِّشوةُ فيها فسادُ الأموالِ والسِّياسةِ، وكلُّما علا أخذُ  
الرِّشوةِ وارتفعَ منزلةٌ في الناسِ، كانتِ الرِّشوةُ أعظمَ فسادًا في الأمَّةِ.

وإنَّ الحاكمَ والقاضيَ قد يحكُمُ بالخطأ؛ لعدمِ ظهورِ حُججِ  
الصوابِ لديهِ، فيُعذَّرُ، وقد يحكُمُ بالباطلِ عمدًا مع ظهورِ حُججِ الحقِّ  
عندهُ، فيهلكُ، وحكمُهُ بالباطلِ إما لصلتهِ بالظالمِ الذي يقضي له، بنسبِ  
أو حسبِ، وإما لأخذه المالَ منه رِشوةً، ويكلاهما هلاكٌ، والأولى أعظمُ  
من الثانية؛ لأنه باعَ دينَهُ وديناهُ بدينٍ غيره.

وأكِلُ المالِ الحرامِ - ولو رُبُعَ درهمٍ - فاصبٌ باتفاقِ العلماءِ، خلافًا  
للمعتزلةِ الذين لا يفسقونَ إلا مَنْ أَكَلَ مِنَ الحرامِ عَشْرَةَ دراہِمٍ فما فَوْقَ،  
وهذا قولُ الجبائيِّ.

وبعضُهم يقولُ: يفسقُ مَنْ أَكَلَ مِنْهُ دِرْهَمٍ فما فَوْقَ؛ وهذا قولُ  
بشرِ بنِ المُعْتَصِرِ.

وبعضُهم يقولُ: يفسقُ مَنْ أَخَذَ خَمْسَةَ دراہِمٍ فما فَوْقَ؛ وهو قولُ  
أبي الهذيلِ التَّمَلِّفِ.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي فِيهَا يَذُكَّرُ أَيُّومَ النَّبِيِّ وَالَّذِينَ يُكْفَرُوا مِنْهَا لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنُعَذِّبُنَّهُمْ وَلَكِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٌ ﴿١٨٩﴾

الأيام: واحداً هلالاً، وهو أيضاً مفردٌ وجمعٌ، وهو مقيسٌ في فعاله المضعف؛ نحو: جنانٌ وأجنّةٌ، والأيام جمعٌ لمسمى وذاتٌ واحدةٌ، وهو القمرُ في أوّلِ خروجِهِ كلَّ شهرٍ قمريٍّ في الليلة الأولى والثانية، ومنهم من يسميهِ هلالاً حتى الليلة السابعة.

وقال الأصمعي: وهو هلالٌ حتى يحجّرَ ويستديرَ له كالخيوط الرقيق.

والغالبُ تسميةُ الهلالِ في أوّلِ الشهر؛ لأنَّ الناسَ إذا رأوه، رَفَعُوا أصواتَهُمْ إخباراً عنه، وكلُّ رافعٍ لصوتهٍ مُهلٌّ؛ ولذا قال تعالى: ﴿يَوْمَ أُوْحِيَ إِلَيْكَ أَنَّهُ يَوْمٌ يُرْفَعُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَالْجِبَالُ سَوَاءً مَن يَرَاهُ﴾ [المائدة: ١٠٣]؛ يعني: ما ذُبِحَ وذُكِرَ غيرُ الله عليه.

وقد يُطلقُ الهلالُ على القمرِ ليلةً سبّ وعشرين، وما بعدها؛ لمشابهته الهلالَ عندَ خروجِهِ، وإنَّ كانتِ العربُ لا تُهلُّ لرؤيته عندَ خروجِهِ، وإنما تُهلُّ لرؤيته عندَ طلوعِهِ.

والهلالُ يكونُ أوّلَ الشهرِ، والمُحاقُّ (بكسرِ الميمِ وضمِّها) من الشهرِ: ثلاثُ ليالٍ من آخرِهِ، إذا امَّحَقَ الهلالُ فلمْ يَكُنْ يَرَى؛ قال:

أَتَوَيْبِي بِهَا قَبْلَ الْمُحَاقِّ بِلَيْلَةٍ لَكِنَّا مُحَاقًّا كُلُّهُ ذَلِكَ الشَّهْرُ  
وَالسَّرَّازُ (بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ): حِينَ يَسْتَبِيرُ الْهَلَالُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ.

سببُ سؤالِ الناسِ عن الهلالِ:

ومما يحيرُ الناسَ: الأهلَةُ طلوعُها وغيابُها، وزيادةٌ ونقصانُها؛

لاختلافها عن الشمس، فالشمس تطلُّع وتغيب على صفة واحدة بلا نقصان ولا زيادة، وأما الأهلة، فبُدُو دقيقة، ثم تكبر حتى تستدير بَدْرًا، فبين الله لنبيِّه وللناس الحكمة من ذلك؛ أن أعمال الناس لا بُدُّ لانضباطها من زمنٍ تدورُ عليهم؛ سواء كان ذلك في أمور العبادات، أو المُعامَلات، أو العادات، فمَنبَط مواعيد الناس في العمل، والبيع والشراء، والمأكَل والمَشْرَب، والنكاح والطلاق، والجدَّة والحمل، والإبلاء والنور، وغير ذلك؛ ولذلك قال تعالى ﴿مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ﴾.

### الحكمة من اختلاف الأهلة:

وهذا المعنى في القرآن في مواضع؛ كقوله تعالى: ﴿مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ حِسَابَ حُسْبِهِمْ﴾ والقرآن نورًا وقدَّره منازلٍ لِمَعْلَمُوا عَدَدَ التَّيَمِّينِ وَالْحِسَابِ﴾ [يونس: ٥].

وقوله: ﴿وَحَسَبْنَا أَيْلًا وَالتَّهَارَ مَائِيَّةً فَحَرَقْنَا مَائَةَ أَيْلٍ وَحَسَبْنَا مَائَةَ التَّهَارِ مَبِيرَةً لِكَيْتَمُوا فَتَمَلَّا مِنْ تَقَرُّرٍ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ التَّيَمِّينِ وَالْحِسَابِ﴾ [الإسراء: ١١٢].

والمعروف: أن إحصاء الأهلة أبسرُ من إحصاء أيام الشهر؛ لأن الأيام تُنسى ما لم تُضبط بالكتابة والوثائق، فيُعرف منزلة اليوم من الشهر، فإذا اختلَّ حساب الأيام، جاء هلال الشهر الآتي، وصحَّح على الناس وهمهم في حساب الأيام السابقة، وهكذا كلما نَسُوا، جاءت الأهلة ضابطةً.

وقد جعل الله الأهلة على صفاتٍ متعدِّدة منضبطة، تدورُ عليها بلا خللٍ ولا اضطراب، وتقومُ الناس بفسوط ما تُحدينه وتصنعه من ضوابطٍ زمنية؛ كالساعات على الأفلاك، كالشمس والقمر طلوعًا وغروبًا ونقصانًا، وتختلُّ آلتهم ويُعيدون ضبطها على ما خلقه الله، وأنقَرَن ضَبْطَهُ.

هذا هو الإنسان يَضْبِطُ سَاعَتَهُ الزَّمَنِيَّةَ وَسَاعَتَهُ الْآلِيَّةَ كُلَّمَا اخْتَلَّتْ  
عَلَى ضَبْطِ اللَّهِ لَسَيِّرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الْمُنضَبِطِ مِنْذُ أَوَّلِ الْخَلْقِ، ثُمَّ هُوَ  
يُفَاخِرُ وَيَتَكَبَّرُ عَلَى اللَّهِ بِدَقَّتِهِ: ﴿يَلِدُ الْإِنْسَانُ نَأْفَرَةً﴾ [عبس: ١٧].

وأولُّ الإنسانِ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى الْأَهْلَةِ، وَالْحِكْمَةَ مِنْ إِجَابِهَا  
وَتَوْعِهَا، وَأَخْرَهُ يَفَاخِرُ وَيَكَابِرُ عَلَى اللَّهِ بِدَقَّتِهِ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِكَفُورٌ مُبِينٌ﴾  
[الزخرف: ١٥].

روى ابنُ جريرٍ؛ مِنْ حَلِيْبِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ هُوَلَهُ، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ  
الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ﴾؛ قَالَ قَتَادَةُ: سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ:  
لِمَ جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَهْلَةُ؟ فَانزَلَ اللَّهُ فِيهَا مَا تَسْمَعُونَ: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ  
النَّاسِ﴾، فَجَعَلَهَا لِعِصْمِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِفْطَارِهِمْ، وَلِمَنَاسِكِهِمْ وَحُجَّتِهِمْ،  
وَلِعِدَّةِ نِسَائِهِمْ، وَمَحَلِّ قَنِينِهِمْ، فِي أَشْيَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُصَلِّحُ خَلْقَهُ<sup>(١)</sup>.

ورواه عن العوفيِّ عن ابنِ عباسٍ<sup>(٢)</sup>.

وعباداتُ الخَلْقِ مَرْجَبَةٌ مِنْ فِعْلٍ وَزَمَنِ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ الشَّرَائِعُ بِضَبْطِ  
الْفِعْلِ بِصِفَةِ، وَتَحْلِيدِ الزَّمَنِ بِوَقْتِ مِنْهُ.

وَاللَّهُ إِنَّمَا أَعْلَمَ النَّاسَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ مِنَ الْأَهْلِ،  
وَيُبْصِرُونَ حِكْمَتَهُ لَوْ تَأَمَّلُوا بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ، وَتَرَكَ مَا دُونَ ذَلِكَ مِمَّا دَقَّ مِنْ  
مَنَافِعِ الْأَهْلِ الَّذِي رَبَّمَا لَا تُدْرِكُهُ عَقُولُهُمْ حِينَهَا، وَيَسْتَعِصِي عَلَيْهِمْ فَهْمُهُ،  
وَرَبَّمَا شَكَّوْا فِي صَدِيقِهِ.

وبهنا الْمَنْهَجُ يَنَاسِي الْعَالِمُ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَنَفْعِهِمْ؛ يُزِيلُ  
الْإشْكَالَ، وَيَغْرِسُ الْإِيمَانَ، وَلَا يَخْوَضُ فِيهَا بِتَسَبُّبٍ فِي عَكْسِ مَقْصُودِهِ  
مِنْ غَرَسِ الشُّكِّ وَالْجَمُودِ.

(١) تفسير الطبري (٢٨٠/٣).

(٢) تفسير الطبري (٢٨٢/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٢٢/١).

وفي الآية: دليل على قيمة الزمن، وأن الله خلق النيران الشمس والقمر، وهما أعظم أجرام المجرة نفعاً؛ جعلهما لمنافع، من أهمها ضبط الوقت، ولما خلقهما الله لأجل زمن الناس، دل على إكرام الله لبني آدم، وأنه فضّلهم على المخلوقات؛ بأن سخر المخلوقات لهم، ولم يسخرهم للمخلوقات كالشمس والقمر، وإنما سخر الله الناس له وحده، فأوجب عبادة عليه، ولكن الإنسان كفور ميين.

وكلما كان الإنسان لزمه ضبط، كان لعمليو أنقرن، وأضيق الناس لحساب زمنه أضيعهم لعمليو؛ لأن أفضل الأعمال وأجودها ما انضبط بالزمن، وأقلها ما أنجز على التراخي.

وفي الآية: دليل على وجوب معرفة الآجال للبيع والمساواة والمواجزة عند عامة العلماء.

ثم ذكر الله الحج بقوله: ﴿مَثَلُ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالسَّجِّ﴾؛ وهذا من باب عطف الخاص على العام؛ للاهتمام به؛ وذلك لبيان أن الأهلة موقيت للناس في سائر أعمالهم، ولضبط موقيت الحج.

وهذا لا يعني تقديم الحج على ما يسبقه من أركان الإسلام؛ كما في حديث ابن عمر في «الصحيحين»: (بُغِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...؛ الحديث<sup>(١)</sup>)، وما في حديث أبي هريرة في قصة جبريل حينما سُئِلَ عن الإسلام، قال: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ...»؛ الحديث<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأن الصلاة إنما تُعرف موقيتها بالشمس، لا بالأهلة، ثم إن الاهتمام بالحج لكونه محتاج إلى ضبط وتحري؛ فالناس يتجهلون أمره أكثر من غيره كالصيام والزكاة التي تلور

(١) أخرجه البخاري (٨) (١١/١)، ومسلم (١٦) (٤٥/١).

(٢) أخرجه مسلم (٨) (٣٦/١).

عليهم كلَّ حَوْلٍ، ولكنَّ الْحَجَّ يَجِبُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً، وَهُوَ أَقْرَبُ لِنَسْيَانِ  
الْأَفْرَادِ؛ خَاصَّةً النَّائِبِينَ عَنِ مَكَّةَ لِمَعْرِفَةِ مَوَاقِيْتِهِ، وَأَمَّا مَا يَرُدُّ عَلَى النَّاسِ  
كُلَّ يَوْمٍ كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، فَإِنَّهُمْ يَضْبِطُونَ وَقْتَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَمُرُّ عَلَيْهِمْ كُلَّ  
سَنَةٍ؛ كَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَزَكَاةِ الْمَالِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ كُلَّ سَنَةٍ أَضْبَطَ مِمَّا  
يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً؛ كَالْحَجِّ؛ وَلِنَا نَجِدُ عَامَّةَ النَّاسِ بِفَقْهَوْنَ  
أَحْكَامَ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ الصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ، وَمَسَائِلَ الصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ أَكْثَرَ مِنْ  
الْحَجِّ.

وَالْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ الْحَكِيمُ يُدْرِكُ قَدْرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ؛  
فِيهِمْ بِهِ وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ أَوْلَى مِنْهُ؛ إِذَا كَانَ وَاضِحًا لَهُمْ  
وَمُسْتَقْرًّا، فَيُخَصُّ مَا يَجْهَلُونَهُ بِمَزِيدِ بَيَانٍ، وَلَا يَتْرُكُ الْأَهَمَّ الْمَعْرُوفَ  
وَيُهْمِلُهُ، بَلْ يَنْبَغُ عَلَيْهِ تَنْبِيْهَا؛ حَتَّى لَا يَضْعِفَ فِي الْقُلُوبِ.

### أَشْهُرُ الْحَجِّ:

وَفِي الْآيَةِ: تَنْبِيْةٌ إِلَى مَوَاقِيْتِ الْحَجِّ وَالزَّمَنِ الَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ، وَأَشْهُرُ  
الْحَجِّ: سُؤَالَ وَذُو الْقَعْلَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ قَالَ ابْنُ عُثْمَانَ؛ كَمَا رَوَاهُ  
الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَلِيْبِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ (١).

وَيَنْحُوهُ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مِنْ حَلِيْبِ خُصَيْبٍ، عَنْ وَقَسَمٍ، عَنْ (٢).  
وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّ ذَا الْحِجَّةِ كَامِلًا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.  
وَالْقَوْلُ بِتَمَامِ ذِي الْحِجَّةِ لَا قِيَمَةَ لَهُ فِي صَحَّةِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ  
عَرَفَةٌ؛ وَإِنَّمَا تَمَرَّتْهُ فِي الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفَضْلِهَا، وَالطَّلَاعَاتِ  
وَالقُرْبَاتِ، وَالْمَعْتَمِرُ بَعْدَ عَرَفَةَ لَا يُعَدُّ مَتَمِّعًا حَتَّى عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ ذَا  
الْحِجَّةِ كَامِلًا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٤٢/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٤٢/٤).

وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ لِلْحَجِّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَشْهُرِهِ؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي شَرَفَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ الْإِحْرَامِ وَانْعِقَادِهِ: فَلَمَّعَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: إِلَى صِحَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْإِحْرَامُ لِلْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ لَا يَصِحُّ؛ وَإِنَّمَا يَنْقَلِبُ عُمْرَةً.

وهو قولُ عطاءٍ وطاوسٍ والأوزاعيِّ.

قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّةِ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».

حَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ مَجْزُومًا بِهِ<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ، عَنْ يَقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>.

وصحَّ عن جابرٍ قال: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»<sup>(٣)</sup>.  
تَلَعَّمُ مَشْرُوعِيَّةَ الْحَجِّ:

وَرُويَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

وهذه الآيةُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ، وَالْحَجُّ إِنَّمَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنٍ؛ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَأَهْمِيَّةِ حِفْظِ حَدُودِهِ وَمَعْرِفَتِهَا، وَلَوْ لَمْ يَتِمَّكَنِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَدَائِهِ؛ لِقُوَّةِ شَوْكَةِ الْمُشْرِكِينَ.

وفيه: أَنَّ أَحْكَامَ الدِّينِ الَّتِي لَا يَتِمَّكَنُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَدَائِهَا يَجِبُ إِلَّا تُغَيَّبَ عَنِ النَّاسِ، بَلْ تُعَلَّمُ وَيُفَقَّهُ النَّاسُ فِيهَا؛ وَذَلِكَ كَالْجِهَادِ فِي

(١) صحيح البخاري، (١٤١/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (١٤٦١٧) (٣٢٣/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (١٤٦١٨) (٣٢٣/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (١٤٦١٩) (٣٢٣/٣).

سبيلِ الله زَمَنَ ضعفِ المسلميْنَ وعدمِ قُوَّتِهِمْ؛ فإخفَالُ أَحكَامِهِ وإخفَالُهَا بِحُجَّةٍ عدمِ مناسِبَةٍ وَقَدْرٍ خَطَأً؛ لَأَنَّ حِفْظَ الدِّينِ وتَقْرِيرَهُ شَيْءٌ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا تَرَكُوا بَعْضَ الدِّينِ لِلْمَعْجِزِ عَنِ إِقَامَتِهِ لِضَعْفِهِمْ، تَوَارَتْ أَجْيَالُ التُّرْكِ، ثُمَّ ظَنُّوهُ عِلْمًا، وَعَدَمَ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ يَنْبَغِي أَلَّا يَضَيِّعَ الْعِلْمَ نَفْسَهُ.

### أحوال حج العرب في الجاهلية:

وكانت العرب في الجاهلية - ومنهم الأنصار في المدينة - إذا أحرّموا للحجّ والعمرّة عاقدين لها من بيوتهم، لم يُجِزُوا لأنفسِهِمْ دخول البيوت من الأبواب، وَتَرَوْنَ ذَلِكَ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الْإِسْتِظْلَالُ تَحْتَ أَسْفَلِ بِيوتِهِمْ، وَكَانُوا يَشْتَدُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا احتاجوا إلى بيوتهم، دَخَلُوهَا مِنَ الْأَسْوَارِ وَمِنْ ظُهُورِهَا، وَرُبَّمَا دَخَلُوهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا كَالنَّوَافِدِ وَنَحْوِهَا.

روى ابن جرير، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ في قول الله - تعالى ذِكْرُهُ -: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾؛ يقول: ليس البرُّ بأن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ كُنُوفِهَا فِي ظُهُورِ الْبُيُوتِ، وَأَبْوَابِهَا فِي جُنُوبِهَا، تَجْعَلُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتُحْوَى أَنْ يَدْخُلُوا مِنْهَا، وَأَمْرُوا أَنْ يَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابِهَا<sup>(١)</sup>.

وروى نحوه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>، وعنه ابن جرير، عن معمر، عن الزهري<sup>(٣)</sup>.

ورواه ابن جرير، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع<sup>(٤)</sup>.

(٢) في تصديره (١/٧٢ - ٧٣).

(٤) تصدير الطبري (٣/٢٨٨).

(١) تفسير الطبري (٣/٢٨٥).

(٣) تفسير الطبري (٣/٢٨٦).



وَأَمَّا سُكَّانُ مَكَّةَ وَالَّذِينَ يَسْكُنُونَ حَرَمَهَا الَّذِينَ يُسْمُونَ أَنْفُسَهُمْ  
«الْحُمْسَ» جَمَعَ أَحْمَسَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَهُمْ قُرَيْشٌ وَتَقِيفٌ،  
وَخَزَاعَةٌ وَكِنَانَةٌ، وَجُشَمٌ وَمُلَيْجٌ، وَبَنُو نَضْرٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَعَدْنَوَانٌ وَحَضَلٌ،  
وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

وَقَدْ نَحَمَسَ بَنُو عَامِرِ بْنِ صَفْصَعَةَ، وَهُمْ كِلَابٌ وَكَغَبٌ وَعَامِرٌ  
وَكَغَلَبٌ، وَلَبَسُوا مِنْ سَائِكِي الْحَرَمِ، فَجَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي حُكْمِ سُكَّانِ مَكَّةَ؛  
لَأَنَّ أُمَّهُمْ قُرَشِيَّةٌ، وَهِيَ مَجْدُ بِنْتِ تَيْمِ بْنِ خَالِبِ بْنِ يَفْرِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه؛  
قَالَ: «كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ  
يُبُورِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ  
بَابِهِ، فَكَانَتْ عُبْرٌ بِذَلِكَ، فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ» (١).

وَقَدْ نَفَى اللَّهُ مَا يَتَوَهَّمُونَهُ مِنَ الْبِرِّ بِتَرْكِ أَبْوَابِ الْبُيُوتِ، وَالِدُخُولِ  
مِنْ ظُهُورِهَا، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْبِرَّ الْحَقِيقِيَّ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ،  
﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾، وَتَقْوَى اللَّهِ أَنْ يَتَبَعَدَ الْعَبْدُ عَنْ أَسْبَابِ عَذَابِ اللَّهِ  
وَسَخَطِهِ؛ وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالمُؤَافَقَةِ لِهَدْيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ،  
وَلَيْسَ لِمَجْرَدِ صَدَقِ الْإِنْسَانِ فِي احْتِسَابِهِ.

وَتَقْلِيدُهُ لِلتَّقْوَى عَلَى دُخُولِ الْبُيُوتِ مِنَ الْأَبْوَابِ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْبُيُوتِ  
مِنَ الْأَبْوَابِ وَمِنْ ظُهُورِهَا لَيْسَ دِينًا وَلَا بِرًّا؛ وَإِنَّمَا الْبِرُّ هُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ  
وَوَجَّهَ إِلَيْهِ، فَيَتَّقَى اللَّهُ بِهِ، وَأَنَّ اعْتِقَادَ أَنَّ دُخُولَ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا دِينٌ  
وَبِرٌّ جَعَلَ الدُّخُولَ مِنَ الْأَبْوَابِ مِنَ الْبِرِّ؛ لِمُخَالَفَةِ الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ، وَفِي  
هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَ الْعَادَاتِ الَّتِي تُخَالِفُ مَا يَتَوَهَّمُهُ النَّاسُ دِينًا مِنَ  
الْبِرِّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي ذَاتِهِ عَادَةً إِلَّا أَنَّهُ يُظْهِرُ مُخَالَفَةَ الْإِحْدَاثِ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٣) (٨/٣)، ومسلم (٣٠٢٦) (٤/٢٣١٩).

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا  
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

المقاتلة تكون بين طرفين، وهي من المفاعلة؛ فكل طرف حرص  
على قتل الآخر، وأما القتل فيكون من واحد لآخر، ولا يلزم منه حرص  
الآخر على قتله.

### أول تشريع الجهاد:

وهذه الآية أول آية نزلت في القتال في المدينة، وقد كان  
المسلمون يهيجون للثأب إلى مكة لعمره القضاء سنة ست، وظن  
المسلمون غلر المشركين بالعهد، ويخشون من مباحثتهم لهم بالقتال،  
ولم يكن أذن لهم بالقتال في مثل هذه الحال؛ فانزل الله الآية بيانا  
للك.

روى ابن جرير الطبري؛ من حديث أبي جعفر، عن الربيع؛ في  
هوليه، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْمُتَعَدِّينَ﴾؛ قال: هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت،  
كان رسول الله ﷺ يقاتل من يقاتله، ويكف عن كف عنه، حتى نزلت:  
﴿بَرَاءةٌ﴾، ولم يدخر عبد الرحمن: «المدينة»<sup>(١)</sup>.

ولما كانت الآية مقيدة بالمقاتلة عند بدء العدو بالقتال، مع النهي  
عن العدوان، حمل بعض المفسرين من السلف ما جاء من آيات أمير  
بالجهاد بالإطلاق على أنها ناسخة لهذه الآية؛ فقد روى ابن جرير، عن  
ابن وهب؛ قال: قال ابن زبير، في هوليه، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

(١) تفسير الطبري (٢٨٩/٣ - ٢٩٠).

يُقَاتِلُواكُمْ»، إلى آخر الآية؛ قال: قد تُسَخَّ هذا وقرأ قول الله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا قَاتَلُوا الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ كَمَا قَاتَلْتُمُ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ﴾ [النوبة: ٣٦]، وهذه النسخة، وقرأ: ﴿بِرَّةٌ مِنْ أَوْلَادِهِمْ﴾ [النوبة: ١١]، حتى بلغ: ﴿وَإِنَّا أَنْتَخِ الْأَشْهُرَ لَكُمْ قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إلى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذِكْرُهُ﴾ [النوبة: ٥٠] (١).

وبعض المفسرين جعل الآية مُحَكَّمَةً لم تُنسخ، وأن العُدْوَانَ المقصود هو النهي عن قتال الصبيان والنساء والشيوخ، وأن الحكم باقي في مثل تلك الحالات التي كان عليها المسلمون؛ فعن معاوية، عن علي، عن ابن عباس: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِيَّاهُمْ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْمُتَّقِينَ﴾؛ يقول: لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده؛ فإن فعلتم هذا، فقد اعتديتم (٢).

وعن يحيى بن يحيى السائي، قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِيَّاهُمْ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْمُتَّقِينَ﴾، قال: فكتب إلي: «إِنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ وَالزُّرِّيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَنْصِبْ لَكَ الْحَرْبَ مِنْهُمْ»؛ رواه ابن جرير (٣)، وجاء هذا القول عن مجاهد أيضا (٤).

وهذا الأشبه بالصواب، صوته أبو جعفر النحاس.

حكم قتل النساء والصبيان:

والمقاتلة تكون من طرفين، والنساء والصبيان والشيوخ لا يُقَاتِلُونَ، وكل من لم يُقَاتِلِ الْمُؤْمِنِينَ، فلا يدخل في الآية؛ وهذا هو الأصل.

(٢) تفسير الطبري، (٣/٢٩١).

(٤) تفسير الطبري، (٣/٢٩١).

(١) تفسير الطبري، (٣/٢٩٠).

(٣) تفسير الطبري، (٣/٢٩٠).

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على تحريمِ قتلِ النساءِ والصبيانِ إذا لم يُقاتِلُوا<sup>(١)</sup>.

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ، وابنُ عبدِ البرِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر؛ قال: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا، وَاقْتُلُوا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي»<sup>(٢)</sup>.

وروى سُنَيْدٌ، عن أبي بكرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن عمرو بنِ ميمونٍ؛ قال: كَتَبَ عُمَرُ بَنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى جَعْفَوْنَةَ وَكَانَ امْرَأَةً عَلَى الْأَدْرَابِ: «أَنْ لَا تَقْتُلِ امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا رَاهِبًا»<sup>(٣)</sup>.

ولكنَّ إذا دَخَلَ النِّسَاءُ فِي صَفُوفِ الْقِتَالِ، وَشَارَكَ الشَّبُوحُ مَعَهُمْ فِي الْقِتَالِ، فَيَدْخُلُونَ فِي حُكْمِ الْمُقَاتِلِينَ فِي هَوَاهُ، «وَقَتَّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ» عندَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَاللَّبِثِ وَإِسْحَاقَ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ إِذَا كَانَتْ تَشَارِكُ فِي الْحَرْبِ فِي خَيْرِ قِتَالٍ؛ كَالإِمْدَادِ بِالْعُدَّةِ وَالْعَتَادِ، وَالتَّحْرِيفِ بِالشَّعْرِ وَالتَّنْبِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَصْنَعُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَتُدَاوِي الْجُرْحَى، فَلَا أَرَى أَنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْمُقَاتِلَةِ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَعِلَاجَ الْمَرِيضِ تَعْمَلُهُ النِّسَاءُ فِي كُلِّ حِينٍ عَادَةً غَالِبَةً لَهَا، وَأَمَّا عُدَّةُ الْحَرْبِ وَالتَّنْبُ إِلَى الْقِتَالِ، فَهَلَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، فَدَخُولُهَا فِيهِ دَخُولٌ فِي حُكْمِ الْقِتَالِ.

روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن هشامٍ، عن الحسنِ؛ قال: «إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَقَاتِلُ، فَلْتَقَاتِلِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستذكار؛ لابن عبد البر (١٤/٦٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣١٢٩) (٦/٤٨٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/٦٤).

(٣) الاستذكار؛ لابن عبد البر (١٤/٦٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣١٤١) (٦/٤٨٥).

حُكْمُ قَتْلِ الرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ:

وَيَدْخُلُ فِي الْآيَةِ الرَّاهِبُ وَالْعُبَّادُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لاعتزاليه عن الناسِ، ما لم يُقَاتِلْ أو يُحَرِّضَ وَيُنْتَبِ النَّاسَ.

ولا يدخلُ الراهبُ في الاسترقاقِ، بل يبقى على حاله، ويُتْرَكُ له من طعامه ما يكفيه.

وجمهورُ العلماءِ على عدمِ قتلِ الشيخِ الهرمِ الذي لا يُنتَفَعُ به في قتالٍ؛ وهو قولُ أبي بكرِ الصُّلَيْبِيِّ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُهَيْبَانَ حِينَما بعثَهُ لقتالِ المشركينَ.

وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ، وروايةٌ عن الشافعيِّ.

وللشافعيِّ قولٌ آخرٌ؛ قال: «يُقْتَلُ الْفَلَّاحُونَ وَالْأَجْرَاءُ وَالشُّيُوخُ الْكِبَارُ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُوَدُّوا الْجِزْيَةَ».

والشافعيُّ يفرِّقُ بين قصدِ النساءِ والصبيانِ بالقتلِ، وبين كونهم في الثَّوَرِ التي يكونُ فيها المشركونَ؛ فَيَأْخُذُ النساءِ والصبيانَ والشيوخَ حُكْمَ الْمُقَاتِلِينَ، وَيَسْتَلْبِثُ بِحَدِيثِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه؛ قال: «مَرَّ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَفَرَارِيهِمْ، قَالَ: (هُمُ مِنْهُمْ)، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله)»؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ<sup>(١)</sup>.

وَدَمِيُّ الْمُشْرِكِينَ فِي حَصُونِهِمْ، وَقَتْلُ الْأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ تَبَعًا لِلذِّكْرِ، دُونَ أَنْ يُقْصِدُوا عَيْنًا: جَوْرَةٌ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ قَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ.

وقال الأوزاعيُّ: «إِذَا تَرَمَسَ الْكُفَّارُ بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُرْمَوْا؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٢) (٤/٦١)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٥) (٣/١٣٦٤).

لقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّقْتَدِرُونَ﴾ [الفتح: ٢٥] (١) . .

وإذا كان المسلمون لا يملكون فك أَسْرَاهُمْ، ولا يملكون تَفَادِيَهُمْ، ولا تَفَادِيَ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ ولا صِبْيَانِهِمْ ولا كَتَائِبِهِمْ عند القتال الذي يتمجبلو نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ، وتأخيرِهِمْ ضِعْفٌ وَهَوَانٌ وهزيمةٌ لَهُمْ، فيجبُ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ ولو قُتِلَ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَصِبْيَانُ الْمُشْرِكِينَ وَنِسَائِهِمْ، مع أَنَّ الْحَالَاتِ فِي ذَلِكَ تَبَايُنٌ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْأَسْرَى وَالْحَاجَةِ لِلْقِتَالِ، وَأَثَرِ تَأْخِيرِ الْقِتَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

فهذه اعتباراتٌ لا بُدَّ مِنْ أَخِذِهَا عِنْدَ الْحُكْمِ عَلَى مَسْأَلَةٍ بَعِينِهَا.

حُكْمُ قَتْلِ الْفَلَاحِينَ وَالْعُمَّالِ:

وَالْفَلَاحُ وَالْعَامِلُ وَالْأَجِيرُ لغيرِ الْحَرْبِ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَقَاتِلْ أَوْ لَمْ يُعِنْ عَلَى حُدُودِ الْحَرْبِ وَحَتَائِجِهَا، أَوْ لَمْ يَحْرُضْ عَلَى قِتَالٍ: فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ؛ فَصَحَّ فِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الْمَرْقَعِ بْنِ صَبِيئٍ، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاثِبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ عَزَاهَا، وَعَلَى مُقَلَّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رِيَّاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، يَمَّا أَصَابَتِ الْمُقَلَّمَةَ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَتَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا، حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاجِلَيْهِ، فَأَتَرَجُّوا عَنْهَا، فَوَقَفَتْ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَا كَانَتْ هَلْوَى لِطَائِلٍ)، فَقَالَ لِأَحِبِّهِمْ: (الْحَقُّ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا فُرْيَةَ، وَلَا عَصِيفًا)؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٢).

(١) الاستذكاره لابن عبد البر (٦٦/١٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٩٢/٣) (٤٨٨/٣)، وابن ماجه (٢٨٤٢) (٩٤٨/٢)، وأبو داود

(٢٦٦٩) (٥٣/٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٥٧١) (٢٧/٨).

وروى سعيد بن منصور، عن زيد بن وهب؛ قال: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه:  
«لَا تَعْلُوا، وَلَا تَغِيرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلَدَنَا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي  
الْفَلَاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصُبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ»<sup>(١)</sup>.

وَدُوِي نَحْوَهُ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٢)</sup>.

والآية محمولة على جهاد الدفع عند صولة المشرك وعدوانه، وقد  
أنزل الله في القتال العام متى توافرت أسبابه ما في سورة التوبة؛ قال:  
«وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً» [التوبة: ٣٦].

ومع أن المسلمين في المدينة لم تكتول لهم القوة، وأيضاً فشوكه  
المشركين بمكة قوية؛ أنزل الله عليهم الأمر بالقتال عند العدوان، وفيه  
أهمية الجهاد، وإظهار قوة المسلمين، وحال المسلمين حينئذ يمكن معها  
ترك العمرة، وعدم التعرض للمشركين، ولكن الإبقاء على أمر العمرة،  
وإظهار العتة للمقاتلة عند العدوان: يُورث هَيْبَةً لِلْأُمَّةِ فِي نَفْسِ  
المشركين.

وأكثر ما يستضعف المسلمون عند ترك الجهاد وترك إظهار القوة،  
والله جعل إظهار القوة وإعداد العتة ولو بلا قتال مطلباً؛ «وَأَمَّا لَهُمْ مَا  
أَسْخَفْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ بَيْتِلَى الْكَيْلِ قُرْهُبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ»  
[الأنفال: ٦٠]، فإدخال الرهبة على نفوس المشركين مقصد، وظهور ضعف  
المسلمين يجرى عليهم غيرهم.



(١) أخرجه سعيد بن منصور في مسنده (٢٦٢٥) (٢/٢٨٠).

(٢) «الإشراف على ملابح العلماء لابن المنذر (٤/٢٠).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرَبُكُمْ حَيْثُ فَتَنُوكُمْ وَأَكْرَبُكُمْ مِنْ حَيْثُ آمَرُوكُمْ  
وَالَّذِينَ لَقَدُوا مِنْ الْقَتْلِ لَا قَتْلَ وَلَا قَتِيلَ وَمَنْ لَلْتَسْبِ لِلرَّكِبِ حَتَّى يَمْلِكُواكُمْ يَوْمَ  
يَكُونُ قَتْلُكُمْ وَأَقْرَبُكُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩٣﴾ كَيْفَ أَتَيْنَاهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ  
رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩١ - ١٩٢].

بعد أن كان أمرُ الله بالقتالِ مقتصرًا على مَنْ قاتَلَ واعتَدَى،  
واعترضَ المسلميْنَ ومالَهُمْ - وهو جهادُ اللُّغِج - أمرٌ سبحانهُ بجهادِ  
الطَّلَبِ؛ فَاتَّسَعَتْ دَائِرَةُ الْقِتَالِ.

وهذه الآيةُ معطوفةٌ على الآيةِ السابقةِ بحرفِ العطفِ الواوِ، وجعلَ  
بعضُ العُلَمَاءِ هذا قرينةً على أن هذه الآياتِ نزلتْ منتظمةً في سياقِ  
واحدٍ، ولم يَنْسَخْ بعضها بعضًا؛ فَإِنَّ عَطْفَ بعضها على بعضٍ يَمْنَعُ مِنْ  
دهوى النَّسْخِ، وتأخُرِ بعضها عن بعضٍ بحيثُ يَكُونُ بينهما زمنٌ وحوادثُ  
تُوجِبُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ.

وقولُ ابنِ خُوَزَيْمِنَادٍ مِنَ الْمَالِكِيِّ بِأَنَّهُ هُوَ: ﴿وَلَا قَتِيلَ وَمَنْ لَلْتَسْبِ  
لِلرَّكِبِ حَتَّى يَمْلِكُواكُمْ يَوْمَ﴾ منسوخٌ بقوله: ﴿وَأَقْرَبُكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة:  
١٩٣]: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وعطفَ اللهُ الأَمْرَ بِالْقَتْلِ هُنَا: ﴿وَأَقْرَبُكُمْ﴾، بعدَ قولِهِ:  
﴿وَأَقْرَبُكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٣]؛ لِلاتِّصَالِ بِالمَعْنَى الَّتِي فِي الآيةِ السَّابِقَةِ؛  
وذلك أَنَّهُمْ خَارِجُونَ لِلْمُقَاتَلَةِ، وَسَيُقَابِلُونَ الْمُشْرِكِينَ؛ مِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُقَاتِلُ؛ لِعَجْزٍ أَوْ خَوْفٍ، أَوْ لِكُونِهِ خَرَجَ تَحْرِيفًا  
وَتَشْجِيمًا فَقَطْ، فَاحْتَاجُوا لِيَبَانَ أَنَّ حُكْمَ مَنْ خَرَجَ لِلْقِتَالِ حُكْمُ الْمُقَاتِلِ  
وَلَوْ لَمْ يُقَاتِلْ؛ وَلِذَا هَلَا ﴿وَأَقْرَبُكُمْ﴾؛ يَعْنِي: وَلَوْ بَدُونَ مُقَاتِلَتِهِ.

وهوئُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَنُوكُمْ﴾؛ أَي: لَقَبَيْتُمُوهُمْ؛ أَي: عَلَى كُلِّ حَالٍ؛  
سواءَ كانوا في حالةِ تَنَقُّلٍ أَوْ رَاحَةٍ أَوْ تَطَلُّعٍ وَتَحَسُّسٍ؛ وَذلكَ مَا دَامُوا



قاصِدين الاعتداء وقد بيّثوه؛ لاحتمالِ مُبادرتهم ومُباغتتهم للمسلمين بالعُدوان، فكان الواجبُ عدمَ التفريقِ بين أحوالهم؛ صيانةً للمسلمين وحفظًا للمايهم.

وهولُه: ﴿وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ﴾؛ أي: أخرجوهم من بلدِهم مَكَّة كما أخرجوكم منها، وفيه المعاقبةُ بالمثل، وفيه أن بلدَ المسلمين التي يُخرجون منها لا تَسْقُطُ عن كوزنها حقًا لهم ولو تباعدَ الزَّمَنُ، وأن الوعدَ بإعادتها ينبغي أن يكونَ حاضرًا متى ما نهيات الأسبابُ للأمة.

وهولُه تعالى: ﴿وَالْإِنْتِزَاعُ لَفَتْ مِنْ الْقَتْلِ﴾:

الفتنةُ هي الاضطرابُ وتغيُّرُ الحال؛ هذا أصلُ معناها، ثم إنَّها تُطلقُ على كلِّ قولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ أدَّى إلى الاضطرابِ في حالِ الفردِ أو الأمة؛ فالمالُ والوَلَدُ والجاهُ، والكَلْبُ والضيعةُ والنميعةُ والحربُ: فتنةٌ تودِّي إلى الاضطرابِ، والفتنةُ تكونُ دقيقةً، وتكونُ عظيمةً.

أعظمُ أنواعِ الفتنةِ:

والفتنةُ المقصودةُ في الآيةِ «الكُفْرُ»، وهي أعظمُ أنواعِ الفتنةِ، وكلُّ فتنةٍ فهي دونها؛ فسرةُ بهلنا عامةُ السُّلْفِ؛ كابنِ عَبَّاسٍ ومجاهِدٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعِكرِمةَ والحسنِ وقتادةَ والضحاكِ والرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>.

وقد جاءتِ «الفتنةُ» في الآيةِ بالالفِ واللامِ، وهي للجنسِ، فتدلُّ على الاستغراقِ؛ أي: أن الفتنةَ المقصودةَ في الآيةِ أعظمُ الفتنِ؛ وذلك أن المسلمينَ يظنونُ أن القتالَ في مَكَّةَ وحريمها من الفتنةِ، فبينَ الله ما هو أعظمُ منها، وهو كُفْرُ مَنْ يُقاتِلُونَهُم، والكُفْرُ فتنةٌ أعظمُ من فتنةِ قتالهم، بل لو تُرْكُوا بسببِ فتنةِ القتالِ، لكان ذلك إقرارًا لهم على كُفْرِهِم، والحقُّ أن الفتنةَ العليا، وهي الكُفْرُ، تُدْفَعُ بالفتنةِ الدنيا، وهي القتلُ.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٢٩٣ - ٢٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٢٦).

### حكم القتال في الحرم:

وهو أنه: ﴿لَا تَقَاتِلُوا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلَكُمُ يَهُودُ فَإِنْ قَاتَلَكُمُ فَاقْتُلُوهُمْ كَمَا قَاتَلْتُمُ الْكُفَّيْنَ﴾ ﴿١١١﴾ فَإِنَّهَا كَمَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ رَمَى:

وهذه الآية معطوفة على الأمر بقتال المشركين حيث نفقوهم؛ وذلك أن الله أمر بقتلهم في كل موضع، ولما كان للحرم منزلة تختلف عن غيره، احتاج للاستثناء المقيّد بكونهم يُقاتلون المسلمين عنده، فجعل الله غايّة النهي بقوله: ﴿حَتَّى يَقَاتِلَكُمُ يَهُودُ فَإِنْ قَاتَلَكُمُ فَاقْتُلُوهُمْ﴾.

وذلك لحُرْمَةِ المسجد الحرام، فإذا حرم حُرْمَةُ المسجد الحرام، فهو مستحق للعقوبة والتأديب؛ لكُفْرِهِ إِنْ كَانَ كَافِرًا، ولِاسْتِحْلَالِهِ حُرْمَةَ المسجد الحرام أياً كان؛ مؤمناً أو كافراً.

والله جعل المسجد الحرام حراماً؛ لِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ؛ فهو حرم الله وبيته، وكلُّ صَدِّ عن العبادة فيه واستحلالٍ للقتال على ذلك: إفقاد لأصل تلك الحُرْمَةِ ونزع لها.

وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء: أَنَّ لِمَكَّةَ حُرْمَةً لَا بَدَأُ أَنْ يَلِيَهَا مُسْلِمٌ، وَمَجْرَدُ وِلَايَةِ الْكَافِرِ عَلَيْهَا مُبِيحٌ لِقِتَالِهِ، وَلَوْ لَمْ يَمُوتْ بِمَقَاتِلٍ؛ لِأَنَّ وِجُودَهُ فِيهَا مُحَرَّمٌ، وَلَوْ لَمْ يَمْنَعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُخُولِهَا حَجًّا وَعُمْرَةً؛ حَكَى الْإِجْمَاعُ الْفَرَطِيُّ عَنِ ابْنِ حَوْزِمٍ مَتْنًا<sup>(١)</sup>.

وهذا: ﴿كَمَا قَاتَلْتُمُ الْكُفَّيْنَ﴾؛ أي: هنا حُكْمُهُمُ الْأَصْلِيُّ لَوْلَمْ يَلُوتُوا بِالْحَرَمِ، وَلَكِنْ لَمَّا قَاتَلُوكُمْ عَنْدَهُ، كَانَتْ هَذِهِ الْحَالُ لِأَجْفَةِ بِجَزَائِهِمُ الْأَصْلِيَّ، وَهُوَ وَجُوبُ الْقِتَالِ.

وَمَنْ لَأَدَّ بِمَكَّةَ مِمَّنْ أَصَابَ حَنًا، أَوْ كَانَ فَارًا بِحَقٍّ، أَوْ عَدُوًّا

(١) تفسير الفرطبي، (٣/٢٤٤).

استجار بها، فيجوزُ قتالُه وقتلُه؛ لِمَا روى أنسُ بنُ مالكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْجُمُوعُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَ أَبُو بَرَزَةَ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مَتَلَقَ بِأَسْتَارِ الْكُعبَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْقُتْلُوهُ)<sup>(١)</sup>، وَابْنُ خَطَلٍ هَذَا هُوَ عَبْدُ الْعُزَّى - أَوْ: عَبْدُ اللَّهِ - ابْنُ خَطَلٍ التَّيْمِيِّ كَانَ مُسْلِمًا فَارْتَدَّ، فَأَخَذَ فِي سَبِّ النَّبِيِّ وَالطَّعْنِ فِيهِ وَالتَّنْقِصِ مِنْهُ، وَصَدَّ النَّاسَ عَنْهُ، فَأَهْدَرَ النَّبِيُّ دَمَهُ».

وظاهرُ حديثِ أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ قَتَلَهُ لَمَّا وَضَعَ ﷺ الْجُمُوعَ عَنِ رَأْسِهِ، وَقَدْ انْقَضَتِ السَّاعَةُ الَّتِي أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فِيهَا مَكَّةَ، وَانْتَهتِ الْحَرْبُ، فَكَانَ قَتْلُهُ حَدًّا؛ لِإِرْدِيئِهِ، لَا مُحَارَبَةً؛ كَمَا قَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ فِي قِتَالِ الْمَوَاجِهَةِ، فَحُكْمُهُ كَمَنْ كَانَ فِي حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ وَارْتَدَّ؛ فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي مَكَّةَ.

وبهذا قال غير واحدٍ من السلف.

وقد روى ابنُ المنذرِ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ في قوله ﷺ: «وَمَنْ دَخَلَ كَنْ مَكُونًا» [ال عمران: ٩٧]؛ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ، أَوْ سَرَقَ فِي الْجِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلِّمُ، وَلَا يُؤْوَى، وَلَكِنَّهُ يُنَاشِدُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُؤَخَذَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ مَا جَرَّ، فَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْجِلِّ، فَأَدْخِلَ الْحَرَمَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُؤَيِّمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ، أَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْجِلِّ، فَأَيِّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ، أَيِّمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا قال عطاءٌ ومجاهدٌ وقتادةٌ.

وقال مالكٌ: بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ مُطْلَقًا.

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦) (١٧/٣)، ومسلم (١٣٥٧) (٢/٩٨٩).

(٢) تفسير ابن المنذر (٣٠٥/١).

وقال الشافعي: «إذا التجأ المجرم المسلم إلى المسجد الحرام بضيق عليه حتى يخرج، فإن لم يخرج، جاز قتله»<sup>(١)</sup>.

وقال قتادة: «إن سرق فيه أحد قطع، وإن قتل فيه أحد قتل، ولو قُدر على المشركين فيه قُتلوا»<sup>(٢)</sup>.

ومن روي عنه من السلف عدم إقامة الحد في الحرم، فلا يظهر أن مراده إسقاط الحدود على من لاذ بمكة؛ وإنما مراده أن من أصاب حداً في غيرها ولأذ بها: يُخرج من الحرم؛ ليقيم الحد عليه في خارجه.

والقول بعدم إقامة الحدود في الحرم بحال، وتحريم اللالذ ولو أصاب حداً فلا يُخرج منه لقيام عليه الحد في غيره: قول لا يعول عليه؛ لأن الحقوق إنما هي لحفظ حرمة الناس ودمائهم، ودمائهم أعظم من حرمة البيت؛ فلا يسقط الأدنى الأعلى.

وقال أبو حنيفة: «لا يقتل الكافر إذا التجأ إلى الحرم، إلا إذا قاتل فيه»<sup>(٣)</sup>.



قال تعالى: ﴿وَتَقُولُهُمْ كَيْفَ لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُودَ الَّذِينَ هُوَ إِذْ أَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٩٣].

بعد أن كان قتال المشركين إنما هو إذا خشي عدوانهم؛ دفعاً لصلواتهم، وعند صلهم عن المسجد الحرام، بين سبحانه أن للمؤمنين

(١) تفسير النيسابوري (١/٣٩١ - ٣٩٢)، وتفسير الألويسي (١/٣٧٨)، والتحرير والتوير (٢/٢٠٥).

(٢) تفسير الطبري (٥/٦٠١ - ٦٠٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٧١٢).

(٣) التحرير والتوير (٢/٢٠٥).

بعد ذلك فتألمهم؛ لإلحاق الضعيف بهم، وهذا سبب للقتال أوسع من الأسباب الأولى.

وقد جعل بعض السلف هذه الآية ناسخة للآيات السابقة؛ فقد روى ابن جرير، عن سعيد، عن قتادة؛ قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا مِثْلَ مَا قَالُوا﴾ [البقرة: ١٩١]: «كأنوا لا يُقاتلون فيه حتى يُبطلوا بالقتال، ثم نُسح بعد ذلك، فقال: ﴿وَقَوْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾؛ حتى لا يكون شرك، ﴿وَتَكُونَ آيَةً لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾؛ أن يُقال: لا إله إلا الله، عليها قاتل نبي الله، وإليها دعا»<sup>(١)</sup>.

فتنة الكفر أشد من فتنة القتل:

أمر الله بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة، والفتنة هنا الكفر؛ وهذا دليل على أن نشر أسباب الكفر من أقوال وكتب، وإذاعتها، والتهاون مع أصحابها: أعظم من انتشار أسباب القتل؛ لأن الكفر أكبر من القتل وأشد.

وفي الآية: وجوب دفع أسباب فتنة الكفر عن المسلمين ولو بالقتل، وفتنة الكفار هي كفرهم، فإذا قويت شوكتهم، تبهم المومنون.

روى ابن جرير الطبري؛ من حديث ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ في قول الله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]؛ قال: «ارتداد المومن إلى الوثن أشد عليه من القتل»<sup>(٢)</sup>.

وقد أمرنا الله بمقاتلتهم حتى تذلغ فتنتهم عن المسلمين، لا أن تذلغ فتنتهم كلها عن أنفسهم؛ لأن هذا محال؛ فالكفار بأقون إلى قيام الساعة، وفتنتهم تذلغ بثلاثة أمور:

(٢) تفسير الطبري (٣/٢٩٤).

(١) تفسير الطبري (٣/٢٩٥ - ٢٩٦).

أولاً: أن يدخلوا في الإسلام، ويؤمنوا من عقاب الله، ويؤمن المؤمنون من كفرهم.

ثانياً: أن يقتلوا ويكفوا المؤمنون شر كفرهم.

ثالثاً: أن يُلْجأوا بالجزية؛ فلا تكون لهم شوكة أو قوة ينشرف المؤمن بسببها إلى الاقتداء بهم والتأسي بحالهم؛ فإن الجزية فرضت صغاراً لهم، والليل لا يتأثر الناس بقوله؛ وذلك أن النفوس جُبلت على حب العظيم القوي والتأسي به؛ فجعل الله الجزية صغاراً عليهم: ﴿حَتَّى يَتَّخِذُوا الجزيةَ عَنْ يَدِهِمْ سَتُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وذلك حتى تُحمى بَيضة المسلمين من تسلل رأي الكفر وقائمه واعتقاده إليهم بإذلال أصحاب الكفر، ويضعف أمرهم عن التربعص بالمؤمنين بمحاولة العدوان ولو بعد حين.

وهذا في أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وأما المشركون الوثنيون، فلا يُتقبل منهم إلا الإسلام أو القتل؛ لقوله ﷺ: (أبوت أن أقاتل الناس حتى يشهتوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله... )؛ الحديث<sup>(١)</sup>، وهذا في المشركين.

ولما لم يأخذ النبي من مشرك جزية، وإنما أخذها من أهل الكتاب، وباتى بيانه بإذن الله.

وحمل بعض السلف كابن عمر الآية: ﴿وَتَقَاتِلوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ على خوف المؤمنين من فتنة الكفار؛ لقلّة المؤمنين وكثرة الكفار، وأن الآية لا تؤخذ على عمومها وإطلاقها في كل حال؛ فقد أخرج البخاري، عن نافع؛ قال: «جاء رجلان إلى ابن عمر أيام فتنة ابن الزبير، فقالا: إن الناس صنعوا ما ترى وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ؛ فما يمنعك

(١) أخرجه البخاري (٢٥/١) (١٤)، ومسلم (٢٢) (٥٣/١)؛ من حديث عبد الله بن عمر ؓ.

أَنْ تَخْرُجَ؟ قَالَ: يَمْنَعُنِي أَنْ اللَّهُ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ آيَةً لِّمُؤْمِنٍ﴾؟ فقال ابنُ عمرَ: «قَاتَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لَهُ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي بَيْتِهِ؛ إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا عَلَبُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وهو له: ﴿إِنْ أَنْهَوْا فَلَا عِتْرَكَ إِلَّا عَلَى الْقَلِيلِينَ﴾؛ أي: فإن انتهوا عن نقض الصلح، أو فإن انتهوا عن الشرك بأن آمنوا، فلا حُدُودَ عليهم. الحكمة من مشروعية الجهاد:

وفي الآية: دليلٌ على أن الأصل في مشروعية الجهاد هو إبلاغ الدين، وتقوية الإسلام والمسلمين، وإضعاف الكفر والكافرين؛ وذلك أن هوله: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ليس المراد منه هو إزالة الكفر وأهله؛ وذلك أن الله في سابقِ جلوه وتقديره بقاء الكفر والكفار إلى آخر الزمان لحكمة اقتضت ذلك، ولكن المراد هو إضعاف شوكتهم وهيبتهم؛ حتى لا يرهبوا المؤمنين، ولا تتشوف نفوس ضعفاء المؤمنين إلى تقليدِهم لقوتهم، ولا يجد المنافقون حُصُلًا قويًا خارجًا لهم.

وعلى هذا: فأعلى مصالح الجهاد: نشر الحق، وإضعاف الكفر وتقوية الإسلام وحمايته، ثم يليها المصالح التابعة للملك؛ كأخذ المال خيمةً وقبلاً. وجزيةً.

وقد جاء في السنة نصوص كثيرة تدل على أن المراد بالجهاد الرفعة والعلو، وأن تركه يورث ذلةً وصغاراً؛ ففي سنن أبي داود؛ من حديث عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ

يَقُولُ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْحَمَىٰ، وَأَخْلَلْتُمْ الْعُنَابَ الْبَقَرِ، وَذَبِحْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ وَجْهِكُمْ<sup>(١)</sup>).

• • •

قال تعالى: ﴿الْكَثْرُ لَكُمْ وَالْقَلِيلُ لِرَبِّكُمْ وَالْكَرِيمُ فَصَامَتْ لَمْ يَأْتِكُمْ عَلَيْكُمْ فَاصْتَدُوا عَلَيْهِ بِمَثَلِ مَا آتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ وَأَخْلَلُوا اللَّهَ وَأَخْلَلُوا اللَّهَ مَعَ الْمَكُونِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

مُنِعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، لَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهَا قَاصِدًا الْعُمْرَةَ، وَتَصَالَحَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى دُخُولِهَا الْعَامَ الْقَابِلَ، وَأَنْ يُقِيمَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَكَانَ لَهُمْ ذَلِكَ بَعْدَمَا أَعَدَّ الْمُسْلِمُونَ الْعُدَّةَ؛ تَحَسُّبًا لِمَنْعِ الْمُشْرِكِينَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَتَقْضِيهِمْ الْعَهْدَ، فَأَبَدَلَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِشَهْرِ الصَّدِّ سَنَةَ سِتٍّ شَهْرَ دُخُولِ سَنَةِ سَبْعٍ، وَهُوَ شَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ الشَّهْرُ الْحَرَامُ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَسْمِيهِ ذَا الْقَعْدَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْعُدُونَ فِيهِ عَنِ الْقِتَالِ، فَسَمَّاهُ اللَّهُ بِمَا يَعْرِفُونَهُ.

رَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ؛ مِنْ حَلِيْبِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ فِي هَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاهُ -: ﴿الْكَثْرُ لَكُمْ وَالْقَلِيلُ لِرَبِّكُمْ وَالْكَرِيمُ فَصَامَتْ﴾، قَالَ: «فَعَحَّرَتْ قُرَيْشٌ بِرَقْعَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ مُحَرِّمًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ مَكَّةَ فِي الْعَامِ الْمُثْبَلِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ، وَأَقْضَاهُ بِمَا جِئَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى أَيْضًا؛ مِنْ حَلِيْبِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ هَوْلَهُ: ﴿الْكَثْرُ لَكُمْ وَالْقَلِيلُ لِرَبِّكُمْ وَالْكَرِيمُ فَصَامَتْ﴾: «أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَاحْتَمَرُوا فِي ذِي

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) (٣/٢٧٤). (٢) تفسير الطبري، (٣/٣٠٥).



الْقَعْدَةُ وَمَعَهُمُ الْهِنْدِيُّ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْحُدُنِيَّةِ، صَلَّحُمُ الْمَشْرِكُونَ، فَصَالَحَهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَرْجَعَ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، حَتَّى يَرْجَعَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ؛ فَيَكُونُ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِسِلَاحٍ رَاكِبٍ وَيَخْرُجُ، وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَتَحَرَّوْا الْهِنْدِيَّ بِالْحُدُنِيَّةِ، وَحَلَقُوا وَقَصَّرُوا.

حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى دَخَلُوا مَكَّةَ، فَاعْتَمَرُوا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَقَامُوا بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَكَانَ الْمَشْرِكُونَ قَدْ فَخَرُوا عَلَيْهِ حِينَ رَدُّوهُ يَوْمَ الْحُدُنِيَّةِ، فَأَقَصَمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَأَدَخَلَهُ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانُوا رَدُّوهُ فِيهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ هَذَا اللَّهُ، ﴿كَثُرَ لَكُمْ وَالْكَثِيرَ لَكُمْ وَالْكَثِيرَ فَصَلِّ﴾<sup>(١)</sup>.

وروى عن ابن جريج؛ قال: قلت لعطاء: وسألتك عن هوله، ﴿كَثُرَ لَكُمْ وَالْكَثِيرَ لَكُمْ وَالْكَثِيرَ فَصَلِّ﴾، قال: «نزلت في الحُدُنِيَّةِ، مُنَعُوا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَذَرَلْتُ ﴿كَثُرَ لَكُمْ وَالْكَثِيرَ لَكُمْ﴾: حُمْرَةٌ فِي شَهْرِ حَرَامٍ، بِعُمْرَةٍ فِي شَهْرِ حَرَامٍ»<sup>(٢)</sup>.

الحكمة من تأخير دخول النبي ﷺ مكة:

وكان تأخير دخول النبي ﷺ مكة لحكم كثيرة، منها: أن يعتاد المؤمنون على الصبر، ومنها: أن الله جعل دخولهم العام السابع أظهر في القوة والكثرة؛ فقد تتابع الناس في السنة السابعة أكثر من غيرها؛ فكانوا أهيب في نفوس المشركين؛ ولما قدر الله لهم دخول مكة في العام التاسع الثامن بلا كبير قتال؛ للهيبه التي جعلها الله في نفوس قريش من المسلمين، ومنها: أن رؤية قريش للمسلمين مرتين سنة ميت سنة سبع

(١) تفسير الطبري، (٣/٣٠٦) و(٢١/٢٩٣).

(٢) تفسير الطبري، (٣/٣٠٩).

أشدُّ وقعًا في قلوبهم، وعلامةً على ثبات المسلمين وصبرهم وإصرارهم.  
والأشهر الحرمُ المذكورة في الآية أربعة، وهي المذكورة في الآية:  
﴿وَمِنهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهي: ثلاثة سرد، وواحد فرد، فأما  
السرد المتتابعة، فهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم؛ وذلك لأن الحج  
واقع فيها دعاءً ورجوعاً وأداءً.

وأما الشهر الفرد، فهو شهر رجب، وكان أهل الجاهلية يسمونه  
شهر العمرة، وقد حرّمته مضر كلها؛ ولذلك يقال له: رَجَبٌ مُضَرٌ.

وقد جاء في «الصحيحين»، عن أبي بكره رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛  
قال: (إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ  
لَنَا حَشْرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ،  
وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ<sup>(١)</sup>).

وإنما سماه النبي رَجَبٌ مُضَرٌ؛ لأن ربيعة تُسمي رجبًا ما بين شعبان  
وشوال، وهو رمضان؛ تسميه رجبًا.

ولو لم يحرم الله القتال في الأشهر الحرم، لتعطل الحج والعمرة،  
ولم يصبح لحرم الله هيبته، وانتقص أمانه وانتقص.  
العمرة في أشهر الحج:

واعتمر النبي أربع عمر؛ كلهن في أشهر الحج، وهن أشهر حرم؛  
وهنا دليل على أن العمرة في أشهر الحج أفضل من العمرة في غيرها،  
حتى رمضان.

وأما حديث: (عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً)<sup>(٢)</sup>، فهذا فضل، لا  
تفضيل، وتتابع فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الاعتمار في أشهر الحج دليل القصد،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٦) (١٧٧/٥)، ومسلم (١٦٧٩) (١٣٠٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٢) (٣/٣)، ومسلم (١٢٥٦) (٩١٧/٢).

وهذا لا يحدث مصادفةً، والفعل المتكرر أقوى من الحث بالقول بلا فعل، والفعل مع القول أقوى من أحدهما بدون الآخر.

وكان السلف يعتمرون في أشهر الحج أكثر من غيرها.

والباء في قول الله تعالى: ﴿كَثُرَ لَكُمْ وَالْكَثِيرُ لَكُمْ﴾ للتعويض؛ كقولهم: صاعاً بصاع؛ أي: إن الحكم واحد للطرفين يتقابلان به؛ روى ابن أبي حاتم، عن أيوب، عن عكرمة؛ قال: قال ابن عباس: رَضِيَ اللهُ بِالْقِصَاصِ مِنْ جَبَابِهِ، وَتَأَخَذَ مِنْكُمْ الْعُدْوَانَ؛ قَالَ اللهُ: ﴿كَثُرَ لَكُمْ وَالْكَثِيرُ لَكُمْ وَكَثُرْتُ وَمَسَّتْ﴾، فَحَبَّةٌ بِحَبْوَةٍ، وَعُمْرَةٌ بِعُمْرَةٍ<sup>(١)</sup>.

ولذا قال تعالى: ﴿وَالْكَرْبُكُتُ وَمَسَّتْ﴾؛ أي: مماثلة ومقابلة في المجازاة والانتصاف، وكما تكون المحرمات على أحد، فيتتهكها، فيسقط التحريم عن يقابله، فله أن يجازيه بمثله عدواؤه عليه؛ كالسِّنِّ، بالسِّنِّ، والعَيْنِ بالعَيْنِ، والأُذُنِ بالأُذُنِ، فأصل العدوان حرام، لكن لو وَقَعَ للمعتدى عليه، أَخَذَ الْقِصَاصَ، وكذلك فيمنِ اخْتَرَقَ حُكْمَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ بِالْقِتَالِ، فله مقابَلَتُهُ بالمثَلِ، وهذا شبيه بما سَبَقَ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا مِثْلَ مَا قَالُوا لَعَلَّكُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٩١].

حرمة النفس أعظم من حرمة المكان والزمان:

وفي الآيات: دليل على أن حرمة النفس أعظم من حرمة الأزمنة والأمكنة، فأباح الله في الحرم وفي الشهر الحرام القتال لصدِّ العدوان على النفس؛ لأنَّ الأزمنة لا تعظم إلا بأفعال، والأفعال لا تقوم إلا بفاجلين؛ فصيانة الفاجلين - وهم النفوس المعصومة - أولى.

وقال: ﴿مَنْ أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ فَاقْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اقْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: بالمماثلة كما فعلوا في شهر حرام، فقابلوه بمقاتلته في شهر حرام.

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (١/٣٢٩).

وقد ذَكَرَ اللهُ سبحانه حُكْمَ القتالِ والحاجَةَ إليه، وبينَ حُكْمِ القتالِ في حَرَمِ اللهِ، وهو المكانُ الَّذي كانَ بقصدِهِ المسلمونَ للمُعْرَةِ، فحَسُّوا مِن تَرْبِصِ المَشْرِكِينَ وخِيانتِهِمَ لَهُم، فَأَنْزَلَ اللهُ ما سَبَقَ مِن حُكْمِ القتالِ في البلدِ الحَرَامِ، ولَمَّا كانَ ذَهَابُ المومِنِينَ إلى مَكَّةَ في الأشْهُرِ الحَرُمِ، ناسَبَ ذلكَ بيانَ اللهُ حُكْمَ ما يَجِدُونَهُ مِن حَرَجٍ في القتالِ في هذه الأشْهُرِ.

وفي الآية: إشارةٌ إلى أهمِّيَّةِ العِلْمِ والفَهْمِ قَبْلَ العَمَلِ؛ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ على حَقِّ مَسْتَقَرٍّ سابِقٍ؛ فَإِنَّ مَسائِلَ الخِلافِ في الأحوالِ الحَرِجَةِ يَتَقَسِّمُ فيها النَّاسُ، ورَبِّمًا يَتَمَثَّلُونَ عليها لِتَأْرِمَ النُّفوسَ، فكانَ اسْتِقْراءُ العِلْمِ والاجْتِماعُ عليه - خاصَّةً في المَهْمَّاتِ كالقِتالِ -: مِن الواجباتِ؛ لَهذا جاءَ الحُكْمُ الإلهيُّ ببيانِ القتالِ وحدودِهِ مكانًا وزمانًا.

روى ابنُ جريرٍ، عن أبوبِ، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ في هله الأبيو: «الْقِتْرُ لِلرِّمِّ وَالْقِتْرُ لِلرِّمِّ وَالرِّمُّ لِلْقِتْرِ»؛ قال: «أمرَكُم اللهُ بالقِصاصِ، وبأخذِ منكمُ العُدوانَ»<sup>(١)</sup>.

وروى عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ قولُهُ: «لَمَّا أَعْتَدْتَنِي عَلَيْكُمْ كَأَعْتَدْتَنِي بِعَدُوِّكُمْ»؛ فهذا ونحوهُ نَزَلَ بِمَكَّةَ والمُسلمونَ يومئذٍ قليلٌ، وليسَ لَهُم سُلْطانٌ يَقَهَرُ المَشْرِكِينَ، وكانَ المَشْرِكُونَ يَتَعاطَفُونَهُمُ بالشُّنْمِ والأذى؛ فأمرَ اللهُ المُسلمينَ، مَنْ يُجازِيهِمُ منهمُ أنَ يُجازِيَهُ بِمِثْلِ ما أتَىهِ إليه، أو بِصَبْرٍ أو بِعَفْوٍ؛ فهو أمثلٌ، فلَمَّا هاجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المدينة، وأَعزَّ اللهُ سُلْطانَهُ، أمرَ المُسلمينَ أنَ يَتَّبِعُوا في مِظالِهِمُ إلى سُلْطانِهِم، وألا يَتَّبِعُوا بَعْضُهُم على بَعْضٍ كَأهلِ الجاهليَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري، (٣/٣٠٨).

(٢) تفسير الطبري، (٣/٣١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١/٣٢٩).

حَكْمٌ أَخَذَ الْمُسْلِمُ حَقَّهُ مِنْ دُونِ الْحَاكِمِ:

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمُ حَاكِمًا يُنصِفُهُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ مَفْسُودٍ؟ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، وَجَمْهُورُ السَّلَفِ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْجَوَازِ، رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ مَيْسَرَةَ الْخُرَّاسَانِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: لِي عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، وَقَدْ جَحَدَنِي بِهِ، وَقَدْ أَخَيَا عَلَيَّ الْيَتِيمَةَ، أَفَأَقْتَصُّ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَقَعَ بِجَارِيَتِكَ، فَعَلِمْتِ، مَا كُنْتَ صَانِعًا؟»<sup>(١)</sup>

وَلصاحبِ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ إِذَا ظَفَرَ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَحَدٍ بِهِ، قَالَ ﷺ لِهَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي سُوَيْبَانَ، لَمَّا قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ التَّقَى مَا يُكْفِينِي وَيُكْفِي بَيْتِي إِلَّا مَا أَخَلَّتْ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُلِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يُكْفِيكَ وَيُكْفِي بَيْتَكَ)<sup>(٢)</sup>.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي سَيْرِينَ: «رَوَى عَائِشَةُ كَعْبًا بِجَنَابِ مَا حَوَّضَتْ بِهَا» [النحل: ١٢٦]؛ يَقُولُ: «إِنْ أَخَذَ مِنْكَ رَجُلٌ شَيْئًا، فَخُذْ مِنْهُ مِثْلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنِ جُرَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنْ أَخَذَ مِنْكَ شَيْئًا، فَخُذْ مِنْهُ مِثْلَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَيَجُوزُ أَخْذُ الْحَقِّ عِنْدَ الظَّفَرِ بِهِ يَقُولُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

(١) حلية الأولياء (١٩٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١) (٧٩/٣)، ومسلم (١٧١٤) (١٣٣٨/٣).

(٣) تفسير عبد الرزاق (٣٦١/١)، وتفسير الطبري (٤٠٥/١٤ - ٤٠٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٣٠٨/٧).

(٤) تفسير عبد الرزاق (٣٦١/١)، وتفسير الطبري (٤٠٦/١٤).

وأما إذا وجدَ مالاَ غيرَ ماله، ولكنَّه يُساويه أو هو أقلُّ منه؛ هل له أن يأخذَه من حقِّه أو بعضه؟ هما قولان للعلماء، والصوابُ جوازُ ذلك إذا كان هذا لا يُغنيهِ إلى مَفْسِدَةٍ عليه أشدَّ.

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أَمَرَ اللهُ بِتَقْوَاهُ، محلِّلاً من البني في القتالِ، وأن يكونَ القتالُ بالقدرِ الذي يُدْفَعُ به عُذَاتُهُمْ وَشَرُّهُمْ، وبالِتَقْوَى يكونُ العبدُ مع الله بحِفْظِهِ وَرِعَايَتِهِ وتَسْلِيْمِهِ وَالتَّنْظُرِ إِلَيْهِ، وفي ذلك: إشارةٌ إلى أن معيةَ الله لعبدهِ بِقَدْرِ تَمَسُّكِهِ بِتَقْوَاهُ وَقُرْبِهِ مِنْهُ، ولا يُصَابُ عَبْدٌ إِلَّا بِسَبَبِ ذَنْبٍ اقْتَرَفَهُ؛ لهذا فَاحْوَجُ ما يكونُ الإنسانُ في أزمانِ الفِتَنِ والشدائدِ إلى التقوى والاستغفارِ مِنَ الذنوبِ؛ حتَّى يزولَ اللنبُ، فتزولَ آثارُه.

وقد ذَكَرَ اللهُ الأَمْرَ بِتَقْوَاهُ بعدَ أن ذَكَرَ القتالَ؛ لِيَبَيِّنَ أَنَّ العِبْرَةَ بِتَقْوَى الإنسانِ هُوَ أَكْثَرُ مِنَ العِبْرَةِ بِالْعَدْلِ وَالْمَالِ؛ فالأبدانُ والعُدَّةُ لا تكفي ما دامت العزائمُ ضعيفةً لا تُقَاتِلُ عَقِيْدَةً، وأما تَقَاتِلُ حَمِيَّةً وَعَصِيَّةً لِنَسَبٍ أَوْ مَلِكٍ.

ولا تكونُ معيةُ الله وعنايتهُ وتأينُهُ للمقاتِلِ حتَّى يكونَ بتقوى؛ ولذا قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، فإذا ضَعُفَتْ معيةُ الله لعبدهِ، ضَعُفَتْ انتصارُه، ووَكَّلَهُ اللهُ إلى نَفْسِهِ، وكُلَّمَا زَادَتْ التَقْوَى والعِبَادَةُ، زادت كفايةُ الله للعبدهِ؛ كما قال اللهُ: ﴿الَّذِينَ يَكْفُلُونَ صَدَقَاتِهِمْ﴾ [الزمر: ٣٦].

والأبَةُ دَلِيلٌ على أَمَمِيَّةِ وَصِيَّةِ المَجاهِدِ بِتَقْوَاهُ وَمَالِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وتذكيره بوجوبِ التَقَرُّبِ إلى اللهِ؛ لِيَقْرَبَ اللهُ مِنْهُ، حتَّى لا يَتَكَلَّفَ على نَفْسِهِ وَقُوَّتِهِ، فَيَكِلَهُ اللهُ إِلَيْهَا.

حَكْمُ القِتَالِ فِي الأَشْهُرِ الحُرْمِ:

وتحريمُ القتالِ في الأشهرِ الحُرْمِ منسوخٌ بانفاقِ العلماءِ - إلا شيئاً

قاله عطاء - حكى الاتفاق جماعة من العلماء؛ وقد كانت العلة التي منع الله لأجلها القتال في الأشهر الحرم هي أن مكة كانت بلاداً شريك قبل الفتح، فإبقاء حكم التحريم كان لحفظ طريق الحاج والمعتمر إلى البيت الحرام من القطاع، ولما فوّحت مكة، ولم تكن بعد ذلك بلداً للكفر، وحرّم الله على المشركين دخولها: ﴿لَمَّا تَشْرِكُونَ بَحْرَ فَلَ يَكْفُرُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَدَّ عَلَيْهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، بل أمر الله بإخراجهم من جزيرة العرب؛ كما في الحديث في «الصحيحين»: (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) (١) - كان الحجاج في مأمن.

وأما المشركون، فهم بحاجة إلى تتبع وقصد وملاحقة؛ لدفع شرهم، ولتقوية شوكة المسلمين؛ لذا نسخ الله تحريم القتال في الأشهر الحرم بزوال سببه، بل لتتمام الحاجة إلى القتال فيها، وهي حفظ بلاد المسلمين وطريق الحاج من تربصهم، وكلما اتسعت دائرة بلاد الإسلام، كانت الحاجة ماسة لحماية الأطراف، ومع اتساعها تيسر الحاجة للقتال، فكان واجب القتال الاتساع وعمم الصبيح.

مراحل القتال في الأشهر الحرم:

ولما فإن الجهاد في الأشهر الحرم مرّ بمراحل:

أولها التحريم المطلق؛ كما سبق.

ثم خصصه الله بقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا حَتَّ لِمَنْ كَفَرَ لَئِن كَفَرَ لَكُنَّ فَتْنَةً يَتَّبِعُهَا﴾ [البقرة: ١٩١]، إلى قوله: ﴿كَثُرَ لَكُمْ وَالْكَفَرُ لَكُمْ وَالْكَفَرُ لَكُمْ﴾.

ثم نسخه الله بقوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۖ لَا يَجْرِمُكُمْ فِيهِ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ يَرْتُدُّوا عَنْكُمْ﴾ [التوبة: ١ - ٢]، إلى قوله:

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٣) (٤/٦٩)، ومسلم (١٦٣٧) (٣/١٢٥٧)؛ من حديث ابن عباس.

﴿فَمَا كَسَنَ الْأَكْثَرُ لِحْرَمِ الْقَاتِلِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [النوبة: ٥]، فانه ضرب لهم أجلاً، وهو انقضاء الأشهر الحرم من العام التاسع للهجرة في زمن حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالناس، ثم جعل الله نهاية الأجل هو نهاية محرم من العام العاشر من السنة التالية، وهي العاشرة، ثم أحل القتال في كل زمن.

وهو منسوخ بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَنَهَا أَنْبِيَاءُ حُرْمَ ذَلِكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَلِمَةً كَمَا يُنَادُواكُمْ كَاللَّهِ﴾ [النوبة: ٣٦].

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاتل في الأشهر الحرم بعد ذلك؛ فقد غزا هوازن بحنين، وثقيفا بالطائف في شهر ذي القعدة؛ كما في كتب الصحيح.

وأغزى أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام.

وغزوة ذات الرقاع لثمان خلون من شهر المحرم، وغزا بني قريظة سبع بين من ذي القعدة، وغزا غزوة في تبوك لخمس خلون من رجب.

وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم على قتال قريش بيعة الرضوان في ذي القعدة، لما بلغه أن قريشا قتلت رسوله عثمان بن عفان حينما أرسله إليهم، فعندوا به، فبايعهم على القتال، فبان أن عثمان لم يقتل فصالحهم.

والإجماع منعقد على جواز القتال في جميع أيام السنة ولياليها، ولعطاء بن أبي رباح قول بعثم النسخ؛ فقد روى ابن جرير، عن ابن جريج؛ قال: قلت لعطاء: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْهَارِ الَّتِي يَحِلُّ فِيهَا الْقِتَالُ يَوْمَ كَيْفٍ؟﴾ [البقرة: ٢١٧]، قلت: ما لهم؛ وإذ ذاك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام، ثم غزواهم بعد فيه ١٩ فحلفت لي



عطاءً باهو، ما يَجِلُّ للناسِ أن يَغْزُوا في الشهرِ الحرامِ، ولا أن يُقاتِلُوا فيه، وما يُسْتَحَبُّ.

قال: ولا يَذْهَبُونَ إلى الإسلامِ قبلَ أن يُقاتِلُوا، ولا إلى الجِزْيَةِ؛ تَرَكُوا ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال أبو إسحاق الفَرَّازِيُّ: «سألتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عنِ القتالِ في الشهرِ الحرامِ؟ فقال: هذا منسوخٌ؛ فلا بأسَ بالقتالِ فيه وفي غيرِهِ»<sup>(٢)</sup>.  
والإجماعُ انعقدَ، والعملُ مَفْسَى على خلافِهِ.

روى عبدُ الرِّزَّاقِ وابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ؛ قال: «كان النبي ﷺ فيما بَلَّغْنَا يحرمُّ القتالَ في الشهرِ الحرامِ، ثمَّ أجزَلَ بعده»<sup>(٣)</sup>.

وقال بالنسخِ مِن مفسري السلف: ابنُ عباسٍ، ومجاهدٌ، وقتادةٌ، وعطاءٌ بنُ ميسرةً، والضُّحاكُ، وحبیبُ بنُ أبي ثابتٍ، وعبدُ الرحمنِ بنُ زَيْدٍ.

• • •

❏ قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

الخطابُ يتوجَّهُ إلى عمومِ مَنْ مَلَكَ مَالاً؛ أن يبادِرَ بالنفقةِ في سبيلِ الله، وخصَّ سبيلَ الله، وهو صِراطُهُ المستقيمُ؛ أي: الطريقُ البينُ الذي لا تَبَسَ فيه، فيجبُ التحليلُ مِنَ النفقةِ للرأياتِ الجاهليَّةِ، والحميَّةِ النفسيةِ المجردةِ مِنَ الدفاعِ عن حُرْمَةٍ، ومن اللَّذْبِ عن دينِ الله.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (٢/٣٨٥).

(١) تفسير الطبري، (٣/٦٦٣).

(٣) تفسير عبد الرزاق، (١/٨٨)، وتفسير الطبري، (٣/٦٦٣)، وتفسير ابن أبي حاتم،

(٢/٣٨٤).

معنى سبيل الله في القرآن:

وأغلب استعمال الكتاب والسنة لسبيل الله يراد به الجهاد؛ تعظيماً له، وبياناً لكبير مصلحة الدين بالقيام به؛ فيه يقوى المسلمون ويضعف عدوهم، وما تركت أمة الإسلام الجهاد إلا ذلت، فترك الجهاد إضعاف لسبيل الله، وتقطع له، وزيادة خيرة للسالكين له؛ فالخلافة سنة في البشر في حياتهم، فالأمة تتخاصم فيما بينها إن لم تجد خصماً خارجياً؛ لهذا شرع الله الجهاد للانشغال بالخصم الأكبر عن الخصومات الفرعية بين المسلمين، وإذا انصرفت الأمة عن قتال عدوها الأكبر وخصمها الأعلى، انشغلت فيما بينها بخصومات أدنى، وكلما تركت الخصومات ومواضع الخلاف الأولى، نزلت إلى الأدنى؛ حتى تنشغل الأمة بجزئيات وعصبيات اللون والنسب والبلد، حتى يكون الخلاف في أهل الحي الواحد؛ شرقية يخاصم غريبة.

وعدم شغل النفوس بعدوها الأعلى بذعورها للانشغال بما دونه، ثم تضعف ويصيبها الشقاق والنفاق، ثم تنفث؛ ولهذا وجب الانشغال بالقرى ولو بحديث النفس؛ لتنشغل النفوس بعضها عن بعض، ولتعمر قلوب المسلمين ولو فكرياً بالعدو الأكبر؛ ففي الحديث: (من لم يقر، أو يجهز حاجتنا، أو يخلف حاجتنا في أهل بيعة، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة)؛ رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿إِلَّا تَتُوبُوا مَتَّيْنَكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَأْذِنُ قَوْمًا مِمَّنْكُمْ وَلَا جُنُودَهُمْ صَبَإًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النور: ٣٩].

وفي الحديث السابق: ما يوافق الآية؛ أن ترك الجهاد والإنفاق عليه هلاك للأمة؛ ففيه هو، ﴿وَلَا تُلَاقُوا بِهَيْبَتِكُمْ إِلَى الْكَلْبِ﴾، وأصابه الله بقارعة؛ إشارة إلى أن الأمة إن لم تجاهد عدوها، أو لم تُعين المجاهد

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٣) (١٠/٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢) (٢/٩٢٣).

وتركته، أهلكها الله وأصابها بقارعة، فيسلط الله عليها سبباً يهلكها به؛  
إما فتنة من داخلها، أو عدواً من خارجها.

روى ابن أبي حاتم؛ من حديث منصور؛ قال: سمعت أبا صالح  
مولى أم هانئ؛ أنه سمع ابن عباس يقول في قول الله: ﴿وَأَنْزَلْنَا فِي سَبِيلِ  
أَكُو وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾؛ قال: «أنفق في سبيل الله، وإن لم تجد  
إلا مشقاً»<sup>(١)</sup>.

وروى عن الأعمش، عن أبي وإيل، عن حنيفة، في قول الله:  
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قال: «يعني في ترك التفتة في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.  
وعامة المفسرين على هنا التأويل؛ كابن عباس، وجماعة،  
والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبيرة، وأبي صالح، والضحاك،  
والسدي، ومقاتل بن حيان، وقادة، وغيرهم.

وزعم بعض الناس: أن الآية في عدم الإصرار بالنفس في أسباب  
المرض أو الموت؛ كالعرض لعدو، أو ترك الطب، ونحو ذلك.  
وهذا التعيين لمعنى الآية خطأ، وإن كان هذا المعنى يدخل فيها،  
لكنه ليس مراداً من نزول الآية؛ فقد روى أبو إسحاق، عن البراء؛ قال:  
سأله رجل: أحمل على المشركين وحدي فيقتلونني؛ أكنث ألقيت بيدي  
إلى التهلكة؟ فقال: لا؛ إنما التهلكة في التفتة؛ بعث الله رسوله، فقال:  
﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْفُ إِلَّا نَقَلْنَا﴾ [النساء: ٧٤]<sup>(٣)</sup>.

وقد صح عن عبيدة السلماني؛ قال: «هو الرجل يلنّب اللنّب  
فيستسلم، يقول: لا توبة لي! فيلقي بيده»<sup>(٤)</sup>.

وذلك أنه استدل بمعوم الآية، وهذا صحيح، ولكن أول ما يدخل في  
معانيها ما نزلت الآية لأجله، وهو التفتة في سبيل الله، والتحذير من تركها.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٣١).

(٤) تفسير الطبري (٣/٣٢١).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٣٠).

(٣) تفسير الطبري (٣/٣١٩).

والآية تتضمنُ وعيدًا من الله بإهلاك معطلي الجهاد وتاركي الإنفاق عليه.

فضل الجهاد بالمال:

والتفقه في سبيل الله بالمال قُلِّمَتْ في القرآن على الجهاد بالنفس؛ لأنَّ النفقة بالمال تُعينُ كثيرًا من المجاهدين، بينما الجهاد بالنفس يكونُ بفرقٍ فقط، والجمعُ بينهما أفضلُ:

قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَجْرٍ مُّسْتَرِيحٍ مِّنْ عَنَابِ آلِهَتِكُمْ إِذَ كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الصافات: ١٠ - ١١].

فالجهاد بالمال مقدمٌ في القرآن على الجهاد بالنفس، إلا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِكَيْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُنْفِقُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

وتجهيزُ الغازي كالغزوِ بنفسٍ واحدٍ، ومَنْ جَهَّزَ حُرًّا، فله الأجرُ بَعَدَهُمْ، ومَنْ جَهَّزَهُ بِسِلَاحٍ، فله أجرُ الرَّمِي بِهِ وما يُصِيبُ فيه؛ ففي «المسنَّب» و«السُّنَنِ»؛ مِنْ حَلِيثِ عُقْبَةَ؛ يَقُولُ: قال رسولُ الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَثَنِبَلُهُ...) الحليث<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: (مَنْ جَهَّزَ حَارِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ حَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ حَارِبًا

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٢١) (١٤٦/٤)، وأبو داود (٢٥١٣) (١٣/٣)، والترمذي (١٦٣٧) (١٧٤/٤).



الجاهليّ، فالتبّيُّ ﷺ كان قد حَجَّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ، وَيَعْرِفُ مَا بَدَّلَهُ الْمَشْرِكُونَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ مِمَّا بَقِيَ مِنْ شَرِيعَةِ الْحَنِيفِيَّةِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: أَضَلَّكَ بَعِيرًا لِي، فَلَمَبْتُ أَظْلَبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنْ الْخُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟<sup>(١)</sup>

مَعْنَى إِيْتِمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

وَالْمَرَادُ بِالإِيْتِمَامِ فِي الآيَةِ: ﴿وَأَتَيْنَا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يُحْرِمُونَ﴾ ضِدُّ الإِنْقَاصِ؛ أَي: اتَّوَابُوا بِهَا كَمَا شَرَعَهَا اللهُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿لَمَّا أَتَيْنَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْيَوْمِ النَّهْيِ﴾ [البقرة: ١٢٨٧]؛ أَي: لَا يَتَخَلَّلُهَا شَيْءٌ مِنَ النَّعْصِ، بَلْ يَتَّبِعِي الإِيْتِمَامَ.

وَقَدْ تُحْمَلُ الآيَةُ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِي الإِيْتِمَامِ وَوُجُوهِهِ؛ لِعُمُومِ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ وَغَايَتِيهِ؛ وَهَذَا مَا يَظْهَرُ مِنْ تَفْسِيرِ السَّلَفِ لِلإِيْتِمَامِ، وَأَوَّلُ مَعَانِي الإِيْتِمَامِ وَأَوَّلَاهَا: هُوَ صِدْقُ النَّيَّةِ وَإِخْلَاصُهَا مِنَ الشُّبُهِ؛ وَلَمَّا قَالَ بَعْدَ الأَمْرِ بِالإِيْتِمَامِ: ﴿يُحْرِمُونَ﴾؛ أَي: لَا لِغَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: ﴿وَأَتَيْنَا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يُحْرِمُونَ﴾؛ قَالَ: هُوَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ: (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ)، قَالَ: «لَا تُجَاوِزُوا بِالْعُمْرَةِ الْبَيْتَ»؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَمَّا كَثُرَتْ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْمَعْنَى: أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ قَاصِدًا لِلنُّسُكِ إِلَى مَكَّةَ لَا إِلَى غَيْرِهَا، وَهُوَ لَا لِغَيْرِهِ، وَلَا يَسُوعُ فِيهَا نَقْصَانُ الْعَمَلِ، وَلَا نَقْصَانُ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ الْإِنْسَانَ بِفِعْلِهِ فِي النُّسُكِ، فَالإِيْتِمَامُ بِهِ مِنْ تَمَامِهِ؛ وَلَمَّا قَالَ مُجَاهِدٌ فِي هَوَالِهِ، ﴿وَأَتَيْنَا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يُحْرِمُونَ﴾؛ قَالَ: «مَا أَمَرُوا فِيهِمَا»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَأَتَيْنَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٦٤) (١٦٦٢/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٠) (٨٩٤/٢).

(٢) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٣٢٨/٣). (٣) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٣٢٩/٣).

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يُؤْتَى؛ يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بَعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يُتِمَّهَا، تَمَامَ الْحَجِّ: يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَذَارَ الْبَيْتَ، فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ كُلِّهِ، وَتَمَامُ الْعُمْرَةِ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرَوْفِ فَقَدْ حَلَّ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ بَيْهَقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَأَيُّهَا لِحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يُؤْتَى﴾: «أَنْ تُحْرِمَ مِنْ ذُوئِرَةِ أَهْلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الْعُمْرَةِ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ ذُوئِرَةِ أَهْلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: «تَمَامُهُمَا: إِفْرَادُهُمَا مُؤْتَقَتَيْنِ مِنْ أَهْلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

وَالْمَرَادُ: أَنَّ بِقَوْمِ الْإِنْسَانِ بِإِنشَاءِ الْقَصْدِ وَالْعَزْمِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَفَرٍ مِنْ بَلَدِهِ الَّذِي يَسْكُنُهُ، الْحَجُّ بِسَفَرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ، وَالْعُمْرَةُ بِسَفَرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ، وَيَبْدَأُ الْقَصْدَ مِنْ ذُوئِرَةِ أَهْلِهِ؛ قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنْ بَيْتِهِ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الْمَوَاقِبِ، فَيُمَسِّكُ مِنْ بَيْتِهِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ؛ فَهَذَا خِلَافُ السُّنَنِ؛ لِأَنَّ إِنشَاءَ الْإِحْرَامِ شَيْءٌ، وَقَضَاؤُهُ شَيْءٌ آخَرٌ؛ فَمَنْ خَرَجَ مِنْ وَمَشَقَّ أَوْ بَعْدَادَ أَوْ مِنْ نَجْدٍ قَاصِدًا لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَدْ أَتَمَّ الْقَصْدَ.

وَقَوْلُهُ فِي الْآيَةِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنْ تُحْرِمَ بِهَا مِنْ ذُوئِرَةِ

(١) تفسير الطبري (٣/٢٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٦٨٩) (٣/١٢٥)، والطبري في تفسيره (٣/٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٠).

(٣) تفسير الطبري (٣/٣٢٠). (٤) تفسير الطبري (٣/٣٣٠).

أهليك؛ أي: أن تقصد الإحرام للحج، لا أن تحرم، والمراد: ألا  
 يُخرجهُ لمكة مصلحةً دنياً يخلطها بدين، أو تجارةً مع نُسك، فهذا - وإن  
 كان جائزاً وصحيحاً - إلا أنه ليس إتماماً؛ فالصحابة كعلي، والتابعون  
 كسعيد: يعلمون هذَيْ النبي وسُنَّتَهُ في هذا، وأنه لم يُحرم من بيته؛ وإنما  
 من ميقاتِهِ، وهو قَرَبٌ مِنَ المَدِينَةِ، مع أنَّ الأَسْمَحَ لَهُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْ بَيْتِهِ،  
 وَيَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ، ثُمَّ يَشُدُّ رَحْلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى مَكَّةَ، وَلَكِنَّهُ قَصَدَ المِيقَاتَ  
 بِالإِحْرَامِ؛ لِتَأْكِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

### الإحرام قبل الميقات:

وَأَمَّا صِحَّةُ الإِحْرَامِ مِنْ قَبْلِ المِيقَاتِ، فَصَحِيحٌ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ؛  
 أَحْرَمَ عِمْرَانُ مِنْ مِضَرَ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ.  
 وَأَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ بَيْتِ المَقْلِسِ.

وقد أحرم جماعة من بيوتهم؛ كالأسود وعلقمة وعبد الرحمن  
 وأبي إسحاق.

### وأحرم وكيع من بيت المقدس.

وَأَمَّا قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ: إِنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ فَرْضِ الحَجِّ بِصِبْغَةِ الأمرِ:  
 ﴿وَلْيُسْرًا لِمَن لَّمْ يَجِدْ وَالْمَتْرَةَ﴾؛ لِنَبِيْنِ أَنَّ الإِلْتِمَامَ بِالإِتْمَامِ لَا يَنْزِلُ عَلَى أَصْلِ  
 التَّشْرِيْعِ، وَهُوَ الحَجُّ؛ وَأَمَّا عَلَى مَنْ بَدَأَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ، وَلِنَبِيْنِ أَنَّ الحَجَّ إِذَا  
 لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا جِنَّتْ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ إِتْمَانَ القَصْدِ مِنَ البُيُوتِ لِلحَجِّ  
 وَالعُمْرَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ سَافَرَ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَاً وَأَتْبَعَهَا بِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ،  
 صَحَّ؛ كَالتَّاجِرِ، وَأَجْزَأُ عَنْهُ.

نَمَّ إِنَّ المَوَاقِيتَ المَكَانِيَّةَ لَمْ تَكُنْ حُدُودًا عِنْدَ نَزْوِلِ آيَةِ الإِتْمَامِ؛ وَهَذَا  
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَقْصُودَ الإِتْمَامُ، لَا سَبْقُ المِيقَاتِ بِالإِحْرَامِ؛ وَأَمَّا عَقْدُ  
 العَزْمِ وَإِنشَاءُ السَّفَرِ لِأَجْلِ هَذَا العَمَلِ أَهْظَمُ أَجْرًا، وَأَنْتُمْ ثَوَابًا، وَأَكْبَرُ بَرَكَةً.



فَاللهُ قَرَنَ الْعُمْرَةَ بِالْحَجِّ فِي وَجوبِ الْإِتْمَامِ، لَا فِي الْإِبْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ لَمْ يُفْرَضْ بَعْدُ.

ولذا تعلّدت تفسيرات المفسرين من السلف لـ «الإتمام» في الآية بما يحقّق معنى إنشاء القصد والسفر الخاصّ للشك، وإنّ تغايّر التفسير مع غيرهم من المفسرين لفظاً، ولكنّه يؤيّد المعنى الواحد السالف؛ فقد روى ابن جرير، عن طارق بن شهاب؛ قال: سألت ابن مسعود عن امرأةٍ مِنّا أرادت أن تجتمع مع حجّها عُمرَةً؟ فقال: أسمعُ الله يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَمْلُوكَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ ما أراها إلا أشهر الحج<sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبي حزم القطامي، قال: سمعتُ محمد بن سيرين يقول: «ما أحدٌ من أهل العلم شك أن عُمرَةً في غير أشهر الحج أفضل من عُمرَةً في أشهر الحج»<sup>(٢)</sup>.

وروى عن سعيد، عن قتادة هوّله، ﴿وَأَيُّهَا لَلْحَجِّ وَالْعُمْرَةُ يُرَى﴾؛ قال: «وتَمَامُ الْعُمْرَةِ: ما كان في غير أشهر الحج»<sup>(٣)</sup>.

ومرآته: ألا نجعلَ العُمرةَ متصلةً بنفسِ قصدِ الحجِّ وسفرِهِ، بل نُنشئُ لها سَفَرًا منفردًا عن الحجِّ.

وروى عن ابن عَوْنٍ؛ قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَيْسَتْ بِتَامَةٍ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: الْعُمْرَةُ فِي الْمَحْرَمِ؟ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَهَا تَامَةً»<sup>(٤)</sup>.

وذلك لأنّ المحرّم ليس من أشهر الحجّ التي هي مَظَنَّةُ اشتراكِ القاصدِ لِمَكَّةَ الجمعِ بين الحجِّ والعمرة.

(١) تفسير الطبري (٣/ ٤٥٠ - ٤٥١).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٤٥١).

(٣) تفسير الطبري (٣/ ٣٣٠).

(٤) تفسير الطبري (٣/ ٣٣١) و(٣/ ٤٥٠).

### قطع نية الإحرام:

وتوجه الأمر بالإتمام في الآية أيضًا إلى تحريم قطع النية بلا سبب إلا المانع القاهر؛ كالإحصار بعلو؛ ولذا قال تعالى بعد الأمر بالإتمام: ﴿إِنْ أَحْرَمْتُمْ﴾؛ أي: طرأ ما يمنعكم من الإتمام، جاز فسحته وعدم إتمامه.

وقد قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «ليست العمرة واجبة على أحد من الناس، قال: فقلت له: هو الله تعالى، ﴿وَأَتَيْنَا الْمَنَاجِدَ وَالْمِرَّةَ يَوْمَ﴾؛ قال: ليس من الخلق أحد ينبغي له إذا دخل في أمر إلا أن يؤتمه، فإذا دخل فيها، لم ينبغي له أن يهمل يومًا أو يومين ثم يرجع، كما لو صام يومًا، لم ينبغي له أن يقطر في نصف النهار»<sup>(١)</sup>.

ومن المفسرين من يحول الأمر هنا على الإيجاب بفرض الحج؛ وهذا مروى عن ابن عباس وابن جبير وغيرهما.

### معنى إحصار المحرم:

وهو الله تعالى، ﴿إِنْ أَحْرَمْتُمْ فَمَا اسْتَبْرَأْتُمْ مِنَ الْمَنَاجِدِ﴾، المراد بالإحصار: الحبس والمنع؛ فكل ممنوع من إرادته، فهو مُحَصَّرٌ، وقيل: إن الإحصار هو المنع بلا حبس.

وقال أبو حنيفة: «ما كان من مَرَضٍ أو ذَهَابِ نَفَقَةٍ، قيل فيه: أَحْصِرْ، وما كان من سَجْنٍ أو حَبْسٍ، قيل فيه: حُصِرَ، فهو محصور»<sup>(٢)</sup>.

وبعض العلماء لم يفرق بين الحَصْرِ والإحصارِ، وأن المراد إلى الأصلِ، وهو المنع قهراً؛ ولذا قال ابن فارس: «والكلامُ في (حَصْرَةٍ) و(أَحْصَرَةٍ) مُشْتَبِهٌ عِنْدِي غَايَةَ الْاِسْتِبَاوِ؛ لِأَنَّ نَاسًا يَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا،

(١) تفسير الطبري (٣/٣٣١ - ٣٣٢).

(٢) الفروق اللغوية، لأبي حلال العسكري (ص ١١٥).

وَأَخْرُونَ بِمُرْفُونَ، وليس فَرْقٌ مَن فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَلَا جَمْعٌ مَن جَمَعَ نَاقِضًا  
القياسَ الَّذِي ذَكَرْنَا، بل الأمرُ كُلُّه دالٌّ على الحَبْسِ<sup>(١)</sup>.

والمرادُ في الآية: إِنْ حَبَسَكُمْ شَيْءٌ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فما تيسَّرَ  
وَوَجِدَ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْهَنْدِيِّ الَّذِي سَقْتُمُوهُ إِلَى مَكَّةَ، أَنْ يُنْبَعِ فِي  
المَوْضِعِ الَّذِي تَمَّ الْحَصْرُ فِيهِ.

وهوئله: ﴿لَمَّا اسْتَيْسَرَ﴾؛ أي: وَجِدَ وَسَهَّلَ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ روى  
ابنُ أبي حاتمٍ، عن طائوسٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ في قولِهِ: ﴿لَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنْ  
لِلْهَنْدِيِّ﴾؛ قال: «كُلُّ بِقَنْدِرٍ يَسَارِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأدناه مِنْ النَّعْمِ: شاةٌ أو مَعَزٌ؛ قال بهلنا ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وعطاءٌ  
والحسنُ وعَلْقَمَةُ<sup>(٣)</sup>، وبهنا فسره أحمد<sup>(٤)</sup>.

وفسره ابنُ عُمرٍ بالجَزْوِ أو البَقْرَةِ؛ وبهنا قال عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ  
وغيره<sup>(٥)</sup>.

ويَتَوَقَّفُ الفقهاءُ مِنَ السلفِ على أنْ أُولَى ما يَقَعُ عَلَيْهِ الإحصارُ هو  
إحصارُ العَلْوِ، واخْتَلَفُوا فيما يَحْبِسُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ العَلْوِ؛  
كَالْمَرْهِيِّ وَضِياعِ المَالِ، والبحثُ عنه، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنَ السلفِ مَنْ رأى  
كُلَّ حابِسٍ لِلْإِنْسَانِ يَمْنَعُهُ مِنَ الوُصُولِ إِلَى الْحَرَمِ، فهو إحصارٌ، له أنْ  
يَتَحَلَّلَ بِهِ؛ وذلك للاشتراكِ فِي العَلْوِ، وهي الحَبْسُ، والحُكْمُ يَدْرُجُ مع  
العَلْوِ وجودًا وعلماً، ثُمَّ إِنَّ الوَحْيَ لم يَرِيبِ الإحصارَ بعلوًّا؛ وَأَمَّا  
أُطْلِقَهُ؛ كما فِي الآيةِ، فَهَلَّا «إِنْ أُخْرِجْتُمْ»، ثُمَّ إِنَّ غَالِبَ أَحكامِ القرآنِ  
تَوَخَّذَ على عموبيها ما لم تُقَيَّدَ.

(١) «مقاييس اللغة» (٧٢/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٨ - ٣٥٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٦).

(٤) مسائل ابن منصور (١/٥٤٥).

(٥) «تفسير الطبري» (٣/٣٥٤ - ٣٥٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٦).

وقد روى ابن جرير، عن علي، عن ابن عباس؛ قوله: ﴿وَإِنْ لَخَبِيرَاتٌ لَّمَّا اسْتَبْرَأْنَ مِنَ اللَّذِيذِ﴾؛ يقول: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بَعْمُرَةٍ، ثُمَّ حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجَاهِدُهُ، أَوْ عُذْرٍ يَحْبِسُهُ، فَعَلِمَهُ قَعَاؤُهَا»<sup>(١)</sup>.

وروى عن ابن جرير، عن عطاء؛ قال: «الإحصارُ كلُّ شيءٍ يَحْبِسُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وروى عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ أنه كان يقول: «الْحَضْرُ: الْحَبْسُ كُلُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال به قتادة، وهرولة بن الزبير<sup>(٤)</sup>؛ وهو الصحيح.

ويُغني عن التلبيح على عموم الإحصار ما جاء في «المسند» و«السنن»؛ عن عكرمة بن حبيب الحجاج بن عمرو الأنصاري؛ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ، فَلَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَبَّةٌ أُخْرَى)، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَلَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُرَيْزَةَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ<sup>(٥)</sup>.

وروي عن ابن عباس خلاف قوله السابق، وأن لا إحصار إلا إحصار العلو؛ رواه طاوس، وعمرو بن دينار، عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>.

وحمل بعض الفقهاء قول ابن عباس هذا على أنه قصد سبب نزول الآية؛ يعني: أنها لم تنزل في حصر مريض، ولم يرد ابن عباس حصر الحكم؛ وإنما أراد حصر سبب النزول؛ والدليل على ذلك: أنه ثبت عنه وعن غير واحد من أصحابه - العلو بخصر غير العلو على ما تقدم.

وقال بعلم الإحصار بغير العلو: ابن عمر، وثبت عنه أيضا

(١) تفسير الطبري (٣/٣٤٢).

(٢) تفسير الطبري (٣/٣٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧٣١/٣)، وأبو داود (١٨٦٢/٢)، والترمذي (٩٤٠).

(٤) (٢٦٨/٣)، والنسائي (٢٨٦١/٥)، وابن ماجه (٣٠٧٧/٢)، (١٠٢٨/٢).

(٥) تفسير الطبري (٣/٣٤٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٣٦).

القول بالإحصار بالمرضى؛ فقد روى مالك، عن سليمان بن يسار: «أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حزيمة المخزومي، وقد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم: أن يتداوى بما لا بد له منه، ويفتدي، فإذا صح، اعتمر؛ فحل من إحصاره، وكان عليه أن يحج عام قابل، ويهدي»<sup>(١)</sup>.

ولعله أراد منع قبول الإحصار من أي مرض إلا المرض الذي يحبس الإنسان حبسا يشابه حبس العدو؛ فالعدو يخشى منه الهلكة، وأما المرض الذي يستطيع معه المحرم الوصول ولو محمولاً على قاذبة بلا كلفة كبيرة ولا خوف على نفسه، فلا يشابهه.

وهذا هو الأليق بجمع الأقوال التي ظاهرها التعارض في هذه المسألة عن الصحابة.

وفي هذا دفع للتساهل الذي يعرض للناس بقطع النسيك عند كل عارض من العوارض الضحية أو النفسية أو المالية.

والهدي هو ما ساقه أو بعته أو قصده الإنسان قبحه بمكة من بهيمة الأنعام؛ من الإبل - وهي أعظمها - ثم البقر، ثم الغنم، وكانت العرب تعظمها حتى في الجاهلية، ومن العرب من يقسم بها من دون الله تعظيماً لها.

قال قيس بن ذريح:

وَلَوْ تَعَلَّمِينَ النَّهْبَ أَبْقَيْتُ أَبْنِي  
لَكُمْ وَالْهَدَايَا الْمُشْعَرَاتِ صَلْبِي

وقال الآخر:

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْهَدَايَا  
وَأَهْلِي السَّابِحَاتِ هَذَلًا جَمْعِي

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (حد الباني) (١/٣٦٢).

وهولته، ﴿وَلَا تَحْمِلُوا نُوزَكُو حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكَنَفُ مَحَلَّهُ﴾ جعل بعض المفسرين النهي عن الحلي معطوفاً على هولو، ﴿إِن أُخِرْتُمْ فَاِنتَهَرُوا مِنَ الْمَنِيِّ﴾، لا على هولو تعالى، ﴿وَأَيُّهَا لَلْبَحِّ وَالنَّحْرِ أَيُّهُ﴾ فقط؛ أي: لا تتحللوا مما كان قد حُرِّمَ عليكم حتى يبلغ الهدي مَحَلَّهُ مما كتبه الله أن يُلْبَعَ فيه زماناً ومكاناً:

### وقت تحلل الحجاج:

أما الزمان: فيوم النحر وما بعده من أيام التشريق، وأما المكان: ففي منى أو غيرها من الحرم لِمَنْ قَدَرَ على بَعْثِهِ أن يَبْعَثَهُ، ومن لم يقدر على بَعْثِهِ هناك، فَيَنْحَرُهُ في موضعه، كما فعله النبي ﷺ حيث نَحَرَ هَدْيَهُ بالحديبية؛ لأنه أَحْصَرَ فيها، ولم يَنْتَظِرِ النبي يوم النحر؛ لأنه لم يَبْعَثْ بهديه إلى مَكَّةَ، فسَقَطَ عنه انتظار اللبح يوم النحر؛ وهذا قول ابن جرير.

وذهب بعض المفسرين إلى أن هولته، ﴿وَلَا تَحْمِلُوا نُوزَكُو حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكَنَفُ مَحَلَّهُ﴾ معطوف على هولو، ﴿وَأَيُّهَا لَلْبَحِّ وَالنَّحْرِ أَيُّهُ﴾، وليس معطوفاً على هولو، ﴿إِن أُخِرْتُمْ فَاِنتَهَرُوا مِنَ الْمَنِيِّ﴾؛ وذلك أن النبي ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ في مكانه، فيجوز نَحْرُ الْهَدْيِ في أي موضع للمُحَصِّرِ؛ وهو قول مالك والشافعي وغيرهما.

### مكان ذبح هدي المحصر:

والذي يَظْهَرُ: أن المُحَصِّرَ الذي ساقَ الْهَدْيَ وَقَدَرَ على بَعْثِهِ إلى مَكَّةَ؛ أَنَّهُ يَبْعَثُهُ إلى مَنْ يَنْحَرُهُ هناك بمنى، وَفِعْلُ النبي يوم الحديبية كان لمعجزه عن الوصول إلى منى، وقد كان يَبْعَثُ بهديه إلى مَكَّةَ وهو غير حرام؛ لِئِنْحَرَهُ يوم النحر بمنى، وَالْمُحَصِّرُ الْقَائِدُ على بَعْثِ هَدْيِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ قال بهذا علي بن أبي طالب، وابن عباس، ومجاهد، وابن سيرين، وقنادة، ومقاتل بن حيان، وحماد، وأبو حنيفة، وغيرهم.

روى ابن جرير، عن عبد الله بن سلمة؛ قال: سئل عليٌّ عليه السلام عن هولاء الذين **﴿إِنْ أُتِيتُمْ فَاكْتَسَبْتُمْ مِنَ الْكُفْرِ﴾**؛ فإذا أحصر الحاج، بعث بالهذي، فإذا نحر عنه، حل، ولا يجزئ حتى ينحر هذبه<sup>(١)</sup>.

وروى إسحاق بن راهويه في «تفسيره»، والبخاري معلقاً في «صحيحه»، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ تَقَصَّ حَجَّهُ بِالتَّلْذُّ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِزُّ، وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ، نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، لَمْ يَجِزُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

ومن العلماء من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هذبه في الحرم يوم الحديبية؛ وهو قول عطاء، ومحمد بن إسحاق؛ وفيه نظر؛ فالحديبية ليست كلها من الحرم على الصحيح، بل منها من الحرم، ومنها من غيره، والنبي صلى الله عليه وسلم نحر خارجة؛ قاله الشافعي، وقريش أرادت صدته عن حدود الحرم، وهي تعرف حدوده، وروى في أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بهنيو إلى حدود الحرم، وروى أن الله أمر ريحاً، فأحلت شعور الهذي، فأدخلته الحرم، وفيها نظر، ولو كان ذلك لاشتهر.

ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم تبع في الحرم من الحديبية، ما جعل الله الصد صدًا عن الحرم؛ حيث قال: **﴿وَصَلُّوْكُمْ مِنَ السَّجْدِ الْحَرَامِ وَالْمَدَى مَكْرُومًا أَنْ يَبْلُغَ مَجْلَهُ﴾** [المنح: ٢٥]، ومجزل الهذي الحرم، ولما كان في غير مجله، فهو في غير الحرم.

وروى عن ابن أبي نجيب، عن مجاهد؛ في قوله: **﴿إِنْ أُتِيتُمْ﴾**: «يُتْرَفُ إِنْسَانٌ أَوْ يُكْسَرُ، أَوْ يَحْبِسُهُ أَمْرٌ، فَغَلَبَهُ كَاتِمًا مَا كَانَ، فَلْيُرْمَلْ بِمَا اسْتَبَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَلَا يَحِلُّ رَأْسُهُ، وَلَا يَجِزُّ، حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ»<sup>(٣)</sup>.

(٢) «صحيح البخاري» (٩/٣).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٦٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٢).

وهو له، ﴿سَخَّ بِحَجِّ الْمَتَى عَمَلٌ﴾: محلُّ الهدى الحرم كله، وأفضله  
منى.

والمُحَصَّرُ له أجرُ النُّسك تامًا، لكنَّه يجبُ عليه الحجُّ مرَّةً أُخرى؛  
إذا كان لم يُؤدِّ حَجَّةَ الإسلامِ.  
حجُّ المحَصَّرِ من قَابِلٍ:

واخْتَلَفَ في المُحَصَّرِ: هل يجبُ عليه الحجُّ من قَابِلٍ أم لا؟ على  
قولَيْنِ للعلماءِ، والأظهرُ: أنه لا يجبُ عليه ذلك إلا إذا كان لم يُؤدِّ حَجَّةَ  
الإسلامِ؛ لأنَّ الحجَّ على الفورِ على الصحيح، ولم يثبتْ أنَّ النبيَّ ﷺ  
طَلَبَ مَن كان معه في الحُدَيْبِيَّةِ جميعًا أنْ يَحُجُّوا من قَابِلٍ؛ وهذا ظاهرُ  
قولِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ فإنه لم يجعلِ الرجوعَ من قَابِلٍ واجبًا إلا على مَنْ أَسَدَّ  
حَجَّهُ بِالتَّلْذِيذِ، وهو الجَمَاعُ.

فقد روى البخاريُّ معلقًا، وابنُ راهَوَيْهِ موصولًا، عن مجاهدٍ، عن  
ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ قال: «إِنَّمَا التَّبَدُّلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلْذِيذِ، فَأَمَّا مَنْ  
حَبَسَهُ حُلْدٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَلَا يَرْجِعُ»<sup>(١)</sup>.

ورواه ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ،  
بنحوه<sup>(٢)</sup>.

وقال به الشافعيُّ وغيره.

وقد روى الواقديُّ في «المَغَازِي»، عن الزُّهْرِيِّ وأبي مَعْمَرٍ مُرْسَلًا:  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَعْتَمِرُوا، وَالْأَبْدَانُ يَتَخَلَّفُ أَحَدٌ مِّنْ شَهِدِ  
الْحُدَيْبِيَّةِ، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قُتِلَ بِحَيْبَرٍ أَوْ مَاتَ، وَخَرَجَ مَعَهُ  
جَمَاعَةٌ مُّعْتَمِرِينَ مَن لَمْ يَشْهَدْ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَكَانَتْ جِلَّتُهُمْ أَلْفَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٦٦).

(١) «صحيح البخاري» (٩/٣).

(٣) «مغازي الواقدي» (٢/٧٣١).



وهذه مراسيل.

وهو له تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْفَنَاءَ عَمَلِكُمْ﴾: إنما ذَكَرَ الْحَلْقَ؛ لِأَنَّهُ أَحَمُّ مِنَ التَّقْصِيرِ، فَكُلُّ مُحَلَّقٍ مَقْصَرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَقْصَرٍ مُحَلَّقًا؛ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ.

وَذَكَرَ الرَّأْسَ؛ لِأَنَّ اللَّحْيَةَ لَا تُحَلَّقُ، بَلْ لَا يَجُوزُ حَلْقُهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنَّمَا تَقْصَرُ فِي النَّسْكِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ بِالْأَخْذِ مِنْهَا عِنْدَ التَّحْلِيقِ، وَيَتَأَوَّلَانِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُقْفَضُوا قَتْلَهُمْ وَلَيُؤْتُوا نُكُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

ورواه ابنُ جريرٍ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿لُتْرُ يُقْفَضُوا قَتْلَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]؛ قَالَ: «حَلَقُ الرَّأْسِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَقَصُّ اللَّحْيَةِ»<sup>(١)</sup>.

مفروجه استيعاب حلق الرأس:

وَذَكَرَ الْحَلْقَ فِي الْآيَةِ تَنْوِيهً بِمَا هُوَ أَوْلَىٰ بِالنَّسْكِ، وَهُوَ الْحَلْقُ، وَأَنَّ أَخْذَ شَعْرَاتٍ بِسِيرَاتٍ لَا يَسْمَى حَلْقًا وَلَا تَقْصِيرًا، حَتَّى يَسْتَوْجِبَ شَعْرَ الرَّأْسِ أَوْ أَكْثَرَهُ؛ أَخْذًا أَوْ تَقْصِيرًا؛ وَلِنَا ذَكَرَ الرَّأْسَ، وَلَمْ يَذْكَرِ الشَّعْرَ؛ لِأَنَّ «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَلَا تَحْلِقُوا الشُّعْرَ»؛ تَنْبِيْهًا عَلَى تَأْكِيدِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ، وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ نَاصِيئِهِ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ؛ وَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ مِنْ نَاصِيئِهِ.

وَالْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهَا قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ، فَتَجْمَعُهُ بِيَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْهُ، وَتُجْزِلُهَا ذَلِكَ.

وَالأَصْلَحُ يُجْرُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ.

وفي الآية: دليل على أن اللبَحَ قبل الحَلَقِ؛ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَتَىٰ مَحَلَّتْ﴾، واختلّفوا في وجوب الترتيب في ذلك، وقد قال بالوجوب ابن عباس، وعلقمة، وسعيد بن جبير، والنخعي، وغيرهم.

روى ابن أبي حاتم في «تفسيره»، عن إبراهيم، عن علقمة: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَتَىٰ مَحَلَّتْ﴾: «فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهنئ محلّه، فعلى فنية من صيام، أو صدق، أو نسك، قال إبراهيم: فذكرته لسعيد بن جبير، فقال: هذا قول ابن عباس، وعقد يديه ثلاثين»<sup>(١)</sup>.

هو: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَمَنْ يُؤَدِّيهِ إِلَىٰ حَلْقِهِ أَوْ سَتْرِهِ﴾.

المراد بالمرضي: أي مريض يضطر الإنسان معه إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام؛ وذلك كمرضي الرأس بالقرح والحكة الشديدة، والآذى: كالفمل الذي يؤذي؛ لكثيره فيحتاج الإنسان لأجل ذلك إلى حلق شعر رأسه.

روى ابن أبي حاتم، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾: «يعني بالمرضي: أن يكون برأسه آذى أو قرح»<sup>(٢)</sup>.  
كفارة الأذى:

والكفارة في ذلك على التخيير بين ثلاثة أشياء:

أولها: الفدية؛ وهو الدّم مما يلبح مثله هنياً، أدناه من الغنم، وأعلى من الإبل.

ثانيها: الصيام.

ثالثها: الإطعام.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (١/٣٣٨).

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (١/٣٣٧).

قال ابن عباس: «بأيها أخذت أجزاءك»؛ رواه ثابت، عن مجاهد، عنه؛ أخرجه ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>.

وقال به مجاهد وجعرة وعطاء، وطاوس والحسن والنخعي وغيرهم.

والصيام ثلاثة أيام، والإطعام لستة مساكين، والفقية أدناها شاة؛ لما ثبت في «الصحيحين»، عن ثعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: (لَمَلِكُ لَدَاكَ هَوَانُكَ؟) قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ)<sup>(٢)</sup>.

هولاء: ﴿كَلِمًا أَيْنُتُمْ لَنْ تَمْتَعَ بِالنَّمْرِ إِلَى اللَّحْيِ مَا اسْتَهَرَ مِنَ اللَّتَى﴾:

المراد إذا أمن الإنسان مما يمنعه من الإتيان بنسكو كما أمره الله به؛ سواء منعا تاما، وهو الإحصار بعدو أو مريض حابس، أو كان الإنسان صحيحا آمنا من كل أذى في رأيه أو نفيه يلزمه ارتكاب المحظورات؛ فإنه لا يجب عليه عند التمتع إلا هدي واحد مما يسر.

ومن المفسرين: من فسره بالأمان من الإحصار؛ وهو قول ابن الزبير؛ رواه عنه عطاء.

والأرجح عموم الأمان؛ وهذا هو المعروف عن ابن عباس وغيره؛ كما رواه ابن أبي حاتم، عن ابن جريج؛ قال: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿كَلِمًا أَيْنُتُمْ﴾؛ أَمِيتَ أَيُّهَا الْمُخَصَّرُ، وَأَمِنَ النَّاسُ، «مَنْ تَمْتَعَ؟» فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ ابْنُ عَبَّاسٍ يَفْسِّرُهَا كَلِمًا، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: تَجَمُّعُ هَلِوِ الْأَيْةِ - آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ - كُلُّ ذَلِكَ؛ الْمُخَصَّرَ وَالْمُحَلِّي سَبِيلُهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير ابن أبي حاتم؛ (١/٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٤) (٣/١٠)، ومسلم (١٢٠١) (٢/٨٥٩).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم؛ (١/٣٤٠).

وهو محمولٌ على كلِّ مانعٍ من الوصولِ إلى البيتِ ولو مرضًا، وكلِّ مانعٍ من إتمامِ الحجِّ كما شرعَ الله مَنًّا دُونَ الْحَبْسِ وَالْإِحْصَارِ.

فقد روى ابنُ أبي حاتم، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا بَرَأَ لَمْ يَصْرِفْ مِنْهُ مَالًا﴾؛ يَقُولُ: «إِذَا بَرَأَ لَمْ يَصْرِفْ مِنْهُ مَالًا»؛ وَإِذَا بَرَأَ لَمْ يَصْرِفْ مِنْهُ مَالًا، وَكَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ هُوَ رَجَعَ وَلَمْ يَتِمَّ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ؛ لِتَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا كَلْمِهِ<sup>(١)</sup>.

وذكرَ التَّمَتُّعُ فِي الْآيَةِ: ﴿لَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾؛ لِأَنَّهُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ، فَغَالِبُ عَمَلِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ إِذَا كَانُوا قَارِنِينَ أَوْ مَتَمِّعِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّى تَمَتُّعًا؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ هُوَ النَّسُكُ (التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ) الَّذِي يَجِبُ مَعَهُ الْهَدْْيُ، بِخِلَافِ الْإِفْرَادِ؛ فَالْهَدْْيُ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ.

وقد استدل أحمدُ بهذه الآية على أن السفر يقطع التمتع، فقد سئل عن الرجل يدخل مكة متمتعًا ثم يخرج لسفرًا؟ قال: إنما التمتع الذي يقيم للحج، فإن لم يقيم للحج فليس بتمتع قال تعالى: ﴿لَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾<sup>(٢)</sup>.

حَكْمُ الْعَاجِزِ مِنَ الْهَدْْيِ الْوَاجِبِ:

هُوَ: ﴿لَمَنْ لَمْ يَجِدْ قُوَّةً يَنْتَهِزِ أَهْلَهُ فِي الْحَجِّ وَسَبَّوْا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ عَشْرَةَ كَاوِلًا فَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَائِزِي السُّجُودِ الْكُرْبِيِّ﴾:

وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ دَمِ الْهَدْْيِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، أَوْ الْوَاجِبِ عَلَى مَنْ أَصِيبَ بِأَذَى مُمْنٍ وَقَعَ فِي مَحْظُورٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ بَدَلًا عَنِ الْهَدْْيِ الَّذِي عَجَزَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي حَجَّوْهُ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ وَمَجْمُوعُهَا عَشْرَةٌ كَاوِلَةً.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٠). وينظر: تفسير الطبري (٣/٤١٣).

(٢) مسائل ابن هاني (١/١٥١)، ومسائل ابن منصور (١/٥٢٦).

فَلَمَّا صِيَامَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَجِّ: فَوْقَهَا مَبْدُ بَدَايَتِهِ بِالْإِهْلَالِ إِلَى  
يَوْمِ عَرَفَةَ، بِصَوْمِ أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ؛ مَجْتَمِعًا أَوْ مَفْرُقًا، وَمَنْ حَجَزَ أَوْ نَحِيَ  
صِيَامَهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، جَازَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

رَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ  
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْهَا مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ،  
فَمَنْ لَمْ يَصُومْ، صَامَ أَيَّامَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ هَذَا مِنْ ابْنِ عُثْمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكرِمَةَ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءَ  
وَطَاوُسٍ.

وَلَطَاوُسٍ وَعَطَاءُ قَوْلُ آخَرٍ: أَنَّهُ يَصُومُهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي  
الْحِجَّةِ، وَأَخْرَجَهَا عَرَفَةُ<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ صِيَامَهَا فِي أَيَّامِ  
التَّشْرِيقِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِهَا وَصِيَامِ شَيْءٍ مِنْهَا فِي سُؤَالٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ  
وَطَاوُسٍ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ سُؤَالَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِيهِ يَبْدَأُ إِحْرَامَهُ لِلْحَجِّ إِنْ تَعَجَّلَهُ.  
وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَوْ صَامَهَا قَبْلَ عَرَفَةَ، فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّسْكَ بِحَاجِزٍ إِلَى  
قُوَّةٍ وَجَلَادَةٍ لِإِدَاءِ الشَّعَائِرِ، وَاجْتِهَادٍ فِي الدَّعَاءِ؛ وَلَمَّا لَمْ يَصُومِ النَّبِيُّ ﷺ  
وَعَائِئُهُ أَصْحَابُهُ فِي الْحَجِّ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ مَعَ فَضْلِ صِيَامِهِ، وَأَنَّهُ يَكْفُرُ سَنَةً مَاضِيَةً  
وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً؛ لِأَنَّ الدَّعَاءَ فِي عَرَفَةَ وَالْاجْتِهَادَ فِيهِ كَمَا اجْتَهَدَ النَّبِيُّ ﷺ:  
أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الْمَرْجُوَّ الْمَغْفِرَةَ، وَأَسْبَابُهَا بِالْإِدَاءِ فِي هَذَا الْيَوْمِ  
أَقْوَى مِنَ الصِّيَامِ، فَرُبَّمَا صَامَ الْحَاجُّ وَلَمْ يَجِدْ قُوَّةَ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الدَّعَاءِ  
وَطَوِيلِ الْوُقُوفِ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ؛ فَيَفُوتُهُ فَضْلٌ كَبِيرٌ.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٢).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٢).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٢).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٣).

ومن العلماء: من جعل الأيام الثلاثة: اليوم السابع، واليوم الثامن، وهو يوم التروية، واليوم التاسع، وهو يوم عرفة.

وقد روى ابنُ أبي حاتم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي؛ أنه كان يقول: ﴿صِيَامٌ تَكْتُمُ لَهُمُ فِي اللَّهِ﴾: «قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَتَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَتَوْمِ عَرَفَةَ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالتَّحْمِيّ وَالتَّحَكِّمِ وَحَمَّادٍ.

وأما صيام السبعة إذا رجع: فيجوزُ صيامها في الطريق، وإن أخرها عند رجوعه واستقراره، فهو أفضل؛ لأنَّ السفر ليس محلًّا لصيام الفرضي المطلقي، ولا صيام النافلة.

وأما جعل الله صيامها عند الرجوع إلى بلده؛ رخصةً ورخصةً به؛ لأنه أمر بصيام الثلاثة في الحج، وجعلت أقرب شيءٍ لعرفة في كلام أكثر المفسرين؛ لأنه قد وصل إلى مكة، وفي حالٍ راحة، لا في حال سير غالبًا، وجعل السبعة في حال رجوعه وقراره، ولو صامها مسافرًا في عودته، جاز؛ روى ابنُ أبي حاتم، عن منصور، عن مجاهد: ﴿وَسَكَ إِلْنَا بِصِيَامِكُمْ﴾ قال: «إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ؛ إِنَّمَا هِيَ رُحْصَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

العمرة للمكئين:

وهو أنه تعالى: ﴿وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَعَلَّ حَائِرِي السُّجُودِ لَمَرَّوْا﴾؛ لأنَّ العمرة لا تكون على المكئين، فتمتع الحج لأهل الأفاقي، لا للمكئين.

رَوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ حُمَرَ وَحَطَّاءٍ وَطَاوُسٍ وَمَجَاهِدٍ وَالحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ<sup>(٣)</sup>، وبهذه الآية استدل أحمد على ذلك وأنه ليس على أهل مكة هدي ولا لمن كان بأطراف ما تقصر فيه الصلاة<sup>(٤)</sup>.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٣).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٢).

(٤) بلانح الفوائد (٣/١٠٣).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٤).

المراد بـ «حاضري المسجد الحرام»:

وتنوع تفسير: «حاضري المسجد الحرام» في كلام السلف:

فإنهم من قال: لهم من سكن حدود الحرم؛ قاله مجاهد<sup>(١)</sup>.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: «من كان أهله على مسيرة

يوم»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من الآية ومن قول جمهور السلف: أنهم لا يختلفون فيمن

كان في حدود الحرم؛ وإنما يختلفون فيمن هو خارجها، ومكة اليوم غير

مكة في الصدر الأول؛ فقد اتسعت وتغيرت معالمها، حتى بلغ البنيان

متصلاً إلى مواضع يقصر فيها بعض السلف الصلاة؛ فيظهر أن من كان دون

القصر من مكة، فهو من أهلها وبهذا قبله أحمد، ومرّد ذلك إلى العرف.

التحليل من التساهل في المنابر:

هو، «وَأَتُوا اللَّهَ وَأَطَاعُوا أَنْ اللَّهَ شَيْدُ الْقَلْبِ»، أمر بتقواه، بعد أن

بين حدوده في الحج؛ حتى لا تُخرم تلك الحدود، وللتأكيد على أهمية

الإتيان بها.

ثم جاء تحذير ووعيد من التفريط في تلك الحدود، وبيان ليخطر

تغييرها والتساهل بها، وأن ما وضحت معالمه من حدود الله في منابك

الحج، لا ينبغي لأحد أن يتساهل فيه؛ متلحفاً بعموم قوله ﷺ: (الْعَمَلُ

وَلَا حَرْجٌ)<sup>(٣)</sup>؛ فإن ذلك كان في أعمال يوم النحر، لا في كل مناسك

الحج.

(١) تفسير الطبري، (٤٣٨/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٣٤٤/١).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (٣٤٤/١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣) (٢٨/١)، ومسلم (١٣٠٦) (٩٤٨/٢)؛ من حديث عبد الله بن عمرو

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ رَزَقَهُنَّ فَيُحْسِنِ الصَّلَاةَ فَلَا رَيْبَ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ فَعَلًا يُرِيدُ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ حَتْمٍ بِأَمْرِ اللَّهِ وَكَذَرُوا بِكَلِمَتِهِ حَيْرَ الْأَوْلَى أَلْتَبُونَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

جعل الله للحجَّ زمانًا يُعْمَلُ فيه، ويسمى أشهرَ الحجِّ، وهي: شَوَّالٌ، وذو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ من ذِي الحِجَّةِ، على قولِ جمهورِ العلماءِ؛ كأحمدَ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ.

وجعلَ الشافعيُّ ليلةَ النَّحرِ فقط من أشهرِ الحجِّ، لا يَوْمَهُ.

روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن عبدِ الله هُوَلَه، ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ قال: «شَوَّالٌ، وذو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ ذِي الحِجَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال به ابنُ عباسٍ وابنُ عُمَرَ، ومجاهدٌ والشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وظاهرُ الآيةِ: جعلُ الأشهرِ أَكْثَرَ من اثْنَيْنِ، وهو أَقْلُ الجَمْعِ على قولٍ؛ وذلك لِأَنَّهُ جَعَلَ بعضَ الشهرِ بمنزلةِ الشهرِ؛ تقولُ: رأيتُكَ شهرَ كذا أو سَنَةً كذا أو يَوْمَ كذا، والمقصودُ: رأيتُهُ فيه؛ أي: في أَيامٍ منه لا كُلِّهِ. وقد جعلَ مالِكٌ ذَا الحِجَّةِ كاملاً، وليس مرادُ مالِكٍ: أَنَّ الحَجَّ يَصُحُّ بعدَ ليلةِ النَّحرِ، ولا أَنَّ المَعْتَمِرَ بعدَها يُعْتَبِرُ مَتَمِّعًا؛ وإنَّما المرادُ بقاءُ فضلِ الأَيامِ والسَّعَةِ في أفعالِها، وَأَنَّ العَمْرَةَ في باقى ذِي الحِجَّةِ مفضولةٌ.

وقد كان غيرُ واحدٍ من السلفِ يَكْرَهُ أداءَها في أشهرِ الحجِّ لغيرِ المَتَمِّعِ؛ رُوِيَ هنا عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ سيرينَ، والقاسمِ بنِ محمدٍ؛ روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن طارقِ بنِ شهابٍ؛ قال: قال عبدُ الله:

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٦٣٦) (٢٢٢/٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢١/٣ - ٢٢٢).



«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ؛ لَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ»<sup>(١)</sup>؛ وَهُوَ صَحِيحٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْبِرِينَ: «مَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَشْكُ فِي أَنَّ عُمْرَةً فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ فِي ذَلِكَ تَفْضِيلَ الْإِفْرَادِ عَلَى التَّمَتُّعِ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ فَضْلَ الْعُمْرَةِ بِسَفَرٍ قَاصِدٍ وَحَدَّهَا أَعْظَمُ مِمَّنْ قَصَدَ حَجَّتَهُ وَعُمْرَتَهُ بِسَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مَنْ قَصَدَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَنَّهُ يَتَّبِعُهَا بِحَجٍّ مِنْ عَامِهِ.

وَقَدْ كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرَى فَضْلَ التَّمَتُّعِ وَلَوْ اعْتَمَرَ بِسَفَرٍ خَاصٍّ مِنْ عَامِهِ؛ كَمَا صَحَّ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَجْتُ، لَتَمَتَّعْتُ»<sup>(٣)</sup>.

وَلِهَذَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَمَرَاتِعُهَا: فَضْلُ النَّسُكِيِّنَ بِسَفَرَيْنِ؛ وَإِلَّا فَعَمَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، كَانَ يَقْصِدُ الْعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَيَرْجِعُ، إِلَّا لَمَّا حَجَّ، قَرَنَ عُمْرَتَهُ بِحَجَّتِهِ.

وَرَوَى أَبُو بَرٍّ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: «أَنَّ تَفْصِيلُوا بَيْنَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَتَجَمَّلُوا الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ: أَنْتُمْ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَنْتُمْ لِعُمْرَتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

فَهُمْ يَرَوْنَ التَّمَامَ لِلنَّسِكِ بِالْعَمَلِ النَّامِّ مِنْ دَارِ الرَّجُلِ، قَاصِدًا إِلَى دَارِهِ وَرَاجِعًا، لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مَفْرَدَةٌ.

لَنَا ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ ذَا الْحِجَّةِ كَامِلًا؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٥/١). (٢) تفسير الطبري (٤٥١/٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٧٠٠) (٢٢٨/٣).

(٤) تفسير الطبري (٤٤٩/٣).

عنده بعد الحج في ذي الحجة كالعمرة قبله في التفاضل مع غير أشهر الحج؛ لأن الحاج ما زال في سفرة حجه لم يرجع إلى أهله.

وقد روي عن جماعة من السلف؛ كعطاء وطاوس وابن شهاب: إطلاق ذي الحجة أنه من أشهر الحج، ولعلمهم أطلقوه كما أطلقه القرآن؛ للعلم بكونه إلى العشر لاداء النسك، أو أرادوا إطلاقه ومرادهم كالمعنى الذي ذهب إليه بعدتهم مالك.

ويريد هنا: أن بعض المفسرين يطلق ذا الحجة تارة، ويريد به العشر منها؛ ومن ذلك: أن مجاهد أطلقها مرة، وقبدها أخرى.

و«معلومت» صفة لـ «أشهر»؛ أي: إنها بيّنة معروفة مستفيضة بين الناس؛ وهذا دليل على أن المشهور المستفيض البيّن الذي لم يطرأ عليه لبس: لا تتقلّ المسامع بذمّه، وقد كانت هذه الأشهر معلومة في الجاهلية والإسلام.

والضمير في قوله تعالى «الحج أشهر معلومت»: يعني ما شرعه الله لعباده لا يكون إلا في هذه الأشهر، وما عداه لا يكون حجا مقصودا مشروعا، وإن أطلق اسم الحج على العمرة من جهة اللغو، فمعناه القصد، ولكن الحج في الآية بمعناه الطبيعي، لا بمعناه الواسع.

### التأكيد على المواقيت الزمانية:

وفي الآية دليل على أن المواقيت الزمانية أكد من المواقيت المكانية؛ وذلك أن الله لم يذكر المواقيت المكانية في كتابه.

وكذلك: فإن المواقيت الزمانية مواقيت للامم قبل الإسلام وبعده منذ شرع الله الحج، بخلاف المواقيت المكانية؛ فإنها شريعة لأمة محمد ﷺ خاصة.

وكذلك: فإن الحج لا يصح إلا في مواقيت الزمانية، فلو وقع

الوقوف بعرفة والميئ والنعحر وأيام منى وغيرها مما عيّن، في غير أشهر الحج، فهو باطل بلا خلاف؛ بل مَنْ قال بصحتها في غير أيامها، فهو كافر؛ لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة، وأمّا الإهلال بالحجّ من غير المواقيت المكانية، فلا يُبطل الحجّ؛ وإنّما يأنّم صاحبُه بلا خلاف؛ وإنّما الخلاف في وجوب الدم عليه.

ثمّ قال تعالى ﴿لَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْهُ فَهُوَ الْحَجُّ﴾؛ أي: مَنْ أوجبه على نفسه ودخل فيه، وجب عليه اجتناب ما نهى الله عنه، وفعل ما أمر الله به، وله الترخّص برخص الله فيه.

حكم عقد نية الحجّ من أشهر الحج:

وفيه أهمية عقْد نية الحجّ في أشهره؛ وهذا ظاهر من قوله ﴿فَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْهُ فَهُوَ الْحَجُّ﴾، واختلف العلماء في عقْد النية قبل أشهر الحجّ وانتظار الحجّ:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ وهو أن الإحرام صحيح؛ وهو خلاف الأولى؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد.

وأنّ الله إنّما ذكر أفضل الأحوال، ولم يفرضها، فمن أحرّم من بيت المقدس أو من الصين أو من الأندلس في رمضان أو قبله وسار، فحجّه صحيح ولو أحرّم قبل الميقات المكاني والزمانيّ جميعاً؛ فقد رخص الله بالإهلال في جميع الأشهر؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَنْهَى عَنْ الْحُجِّ فِيهَا قُلْ فِيهَا مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

القول الثاني - وهو قول الشافعي -: أن الإهلال للحجّ لا يصحّ إلا في أشهره؛ لظاهر التقييد في الآية، وعنده: أن مَنْ أهل قبل أشهر الحجّ، لم ينعقد إحرامه، وعنه قولان في انقلاؤه إلى حُمْرة؛ ودوّي هذا القول عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين.

قال به جابرٌ وابنُ عباسٍ وأصحابُهُ كعطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ<sup>(١)</sup>.  
وقولُ ابنِ عباسٍ فيه: «مِنَ السَّنَةِ أَلَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ  
الْحَجِّ»؛ رواه ابنُ مَرْقُوهٍ.

وفي لفظٍ عنه: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي شَهْرِ  
الْحَجِّ»<sup>(٢)</sup>.

وسُئِلَ جَابِرٌ: «أَيُحْرَمُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لَا.  
رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ»<sup>(٣)</sup>.

والعِبْرَةُ فِي فَرْضِ الْحَجِّ بِعَقْدِ النِّيَّةِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ  
فِي أَشْهُرِهِ، وَمَنْ عَقَدَ نِيَّةَ الْحَجِّ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ غُرُوبِ  
الشمسِ: لَمْ يَفْرِضْهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ وَهَذَا قَوْلُ جَابِرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ،  
وَلَا مَخَالَفَ لَهُ، وَمِثْلُ هَذَا مَنْ عَقَدَ النِّيَّةَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ  
شَعْبَانَ لِلْعَمْرَةِ: لَمْ تَكُنْ حُرْمَتُهُ فِي رَمَضَانَ وَلَوْ كَانَ حَمَلَهَا فِيهِ.

وهو، «رَضَ فِيهِكَ الْحَجُّ» دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ إِتْمَامِ الْحَجِّ بِمَجْرَدِ  
الدخولِ فِيهِ؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَيُّوا الْحَجَّ وَالْمَرَّةَ يَوْمًا» [البقرة: ١٩٦]؛  
فَسُمِّيَ الدخولُ فِي الْحَجِّ فَرْضًا.

والمَرَادُ بِالْفَرْضِ هَقْدُ نِيَّةِ التُّسُكِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ  
السَّلَفِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ  
الْفَرْضَ هُنَا التَّلْبِيَةُ؛ وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ  
مَوْكَدَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَلَامَةٌ ظَاهِرَةٌ لِفَرْضِ التُّسُكِ، وَلَيْسَتْ هِيَ فَرْضُهُ،  
فَيَدْخُلُ بِالنِّيَّةِ وَلَوْ لَمْ يَلْبَسْ، وَلَا يَدْخُلُ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا لَمْ يَتَوَّأ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٦١٧) و(١٤٦١٨) و(١٤٦١٩) (٣/٣٢٣).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٥٤١).

(٣) الأمانة؛ للشافعي (٣/٣٨٧ ط. رعت فوزي).

السلف يلبي وهو غير مُحَرِّم؛ كابن مسعود، ولم يكن داخلًا في النسك، ولا فارضًا على نفسه شيئًا من لوازمه.

ثم لما ذَكَرَ اللهُ أزمانَ الحجِّ، ذَكَرَ المحظوراتِ على الحاجِّ بعدَ دخولِهِ في الحجِّ: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِمْ لَحْجَ فَلَا رُكُوتَ وَلَا سُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

### حكم مباشرة المحرم لزوجته:

والمراد بالرُّكُوتِ: الجَمَاعُ؛ كما في قولِ اللهُ تعالى: ﴿أَلَيْسَ لَكُمْ لَيْلَةَ التَّمْيِيزِ الَّتِي كُنْتُمْ فِيهَا كَأَفْوَاجًا﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويسمى في القرآن: لَمَسًا وَمَسًا، وَرُقْنًا وَغِشْيَانًا، وَحَرْنًا وَنِكَاحًا، وَوَطْنَا وَدُخُولًا وَإِفْضَاءً.

وكما يحرمُ الجَمَاعُ تحرُّمٌ دواحيهِ مِنَ المباشرةِ والتقبيلِ لشهوةٍ، وقد روى نافعٌ؛ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: «الرُّكُوتُ إتيانُ النساءِ، والتكلمُ بذلك للرجالِ والنساءِ إذا ذَكَرُوا ذلك بأفواهِهم»<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ هذا المعنى عن جماعةٍ؛ كابن عباسٍ وطاوسٍ، وعطاءٍ وغيرِهِم<sup>(٢)</sup>.

وَنَصَّ بعضُ السلفِ على الفرقِ بين الكلامِ بدواحيِ الجَمَاعِ بحضرةِ المرأةِ وبغيايها، فَيَمْنَعُ منه بحضرتها، وَيُجِيزُهُ في غيايها؛ وهذا مروى عن ابنِ عباسٍ<sup>(٣)</sup>، وأبي العالِيَةِ<sup>(٤)</sup>، وحكاهُ ابنُ جريرٍ إجماعًا<sup>(٥)</sup>.

وهوئُهُ تعلقُ «وَلَا سُوقَ»؛ كُلُّ مُحَرَّمٍ مِنَ الأقوالِ والأفعالِ في غيرِ الحجِّ، فهو في الحجِّ أَكْثَدُ، وهو المرادُ هنا، وأكثرُ ما يَدْخُلُ فيه: الأقوالُ؛ لعمومِ البَلْوَى بها؛ كما في قوله ﷺ: (مَيْبَاتُ الْمُسْلِمِ سُوقٌ،

(١) تفسير الطبري، (٤٥٩/٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (٣٤٦/١).

(٣) تفسير الطبري، (٤٥٩/٣).

(٤) تفسير الطبري، (٤٦١/٣).

(٥) تفسير الطبري، (٤٦٩/٣).

وَقَالَ كُفْرًا<sup>(١)</sup>.

وهو لغة: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾: الجدل يرادُ به: المجادلةُ والمقاولةُ والملاحاةُ، ويُقصدُ به هنا: ما يؤدِّي إلى محرِّمٍ؛ كغضبٍ وخصومةٍ وسبِّ، وأصله يُطلقُ على كلِّ ملاحاةٍ ومقاولةٍ بفائدةٍ أو بغيرِ فائدةٍ؛ فيُطلقُ على ما يَنْفَعُ؛ كقولهِ تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زِينَتِهَا﴾ [المجادلة: ٤١]، وقولِهِ: ﴿وَنَحْيَلَهُمْ بِآلَتِي مِنْ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وعلى ما لا يتفقُ؛ كما في هذه الآية.

معنى الجدلِ في الحجِّ:

وحولَ النهيِّ عن الجدلِ في هذه الآية على أمرين:

الأولُ: النهيُّ عن الجِراءِ في الحجِّ؛ وَصَحَّ هذا عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ وكثيرٍ مِنَ السلفِ<sup>(٢)</sup>.

الثاني: النهيُّ عن الجدلِ في أحكامِ الحجِّ بعدَ بيانها؛ وجاء هذا عن مجاهدٍ والسُّدِّيِّ والقاسمِ بنِ محمدٍ ومالكِ بنِ أنسٍ.

والأولُ أهمُّ، وكلا المَحْمَلَيْنِ صحيحٌ؛ فالاختلافُ هنا اختلافٌ تنوعٌ لا تَضَادٌّ؛ ولكنَّ بعضَ السلفِ يُخصِّصُهُ بمسائلِ الحجِّ، وبعضُهُم يجعلُهُ فيها وفي غيرها، وظاهرُ الخلافِ عندهم إنَّما هو في سببِ النزولِ ومفصلِهِ، لا في دخولِ الحكمِ وشمولِهِ للأمرينِ جميعًا.

وفي الآيةِ تخصيصُ المُحرِّمِ بالنهيِّ عن الفسقيِّ والجِراءِ مع عمومِ النهيِّ لغيرِهِ؛ تأكيدًا على أنَّ الحجَّ يتأثَّرُ بالفسوقِ، وربما تنقصُهُ أو تُذْهِبُ أجرَهُ إنْ كَثُرَتْ، وأنَّ عظمةَ الأجرِ تكونُ للعبادةِ التامةِ السالِمةِ مِن

(١) أخرجه البخاري (٤٨) (١٩/١)، ومسلم (٦٤) (٨١/١)؛ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) تفسير الطبري (٤٧٨/٣ - ٤٨١).

المحرّمات؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَنْ حَجَّ لِي فَلَمْ يَزَلْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)<sup>(١)</sup>، فجعل السلامة من الرّقْبِ والفسوقِ شرطاً لتكفيرِ الذنوبِ؛ فإنّ المعاصي من الرّقْبِ والفسوقِ تخفّت الحجّ فلا يقوى على مغالبةِ الذنوبِ وتكفيرها عند الميزان.

وفي الآية والحديث: إشارة إلى أنّ الذنوب تنقص الحسنات وتمحوها، كما تنقص الحسنات الذنوب وتمحوها، وفيها أنّ الذنوب التي تفتن بعمل صالح أعظم من الذنوب المجردة؛ فالذنوب للمحرم والصائم والمجاهد والمرايط أعظم من غيرها؛ لاقرانها بعبادة، فنص الله الحجّ بالذّكر والتأكيد؛ لطول أيامه، بخلاف الصلاة وإن كانت أعظم إلا أنّ وقتها قصير؛ فلا يفتن معها محرّم غالباً؛ لحاليها وليقصر زمانها.

#### دلالة الاقتران:

وفي الآية: دليل على أنّ دلالة الاقتران تدل على الاشتراك بأدنى معاني الحكم، لا بأقصاء، فقرن الله الرّقْبَ والفسوقَ والجدالَ بنهي واحد مع اختلافها في مرتبته؛ فدلالة الاقتران تدل على اشتراك المقرونات في أصل الحكم، لا في مقداره؛ فضلاً عن لوازمه؛ كاشتراك هذه المنهيات في أصل الحكم.

وأما الاستدلال بها على الاشتراك في الحكم كلّ، فلا يصح في قول جمهور العلماء، وظواهر الأدلة تليده؛ كما في قوله تعالى: ﴿سَكُّوا مِنْكُمْ إِذَا أَقَمَرْتُمْ وَمَا لَكُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَلْتُمْ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله: ﴿كَثِيرٌ مِنْكُمْ يَوْمَ حَصَلْتُمْ مِنْ مَالِ آفُو الْآلِي مَا تَنْكُم﴾ [النور: ٣٣]. والاشتراك في أصل الحكم غالب لا مطرد أيضاً؛ وهذا خلافاً

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١) (١٣٣/٢)، ومسلم (١٣٥٠) (٩٨٣/٢).

لقول المُرزبي صاحب الشافعي، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وأهل اللغة يفرقون بين واو العطف وواو النظم.

واستدلال بعض الفقهاء بالافتراق في بعض المواضع: لا يعني أنه يجعلها قاعدة؛ فربما جعلها قرينة تقوى في موضع، ولا تقوى في موضع آخر، ولا يلزم فقيه بما لم يلتزمه وينص عليه.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَرْمٍ يَسْتَمِعُ اللَّهُ وَكَرِهُوا فَلَكُمْ خَيْرَ الْأَرْزَاقِ النَّفْيَ وَالْقَوْلَ يَتَأْتِي الْأَكْبَرُ﴾: تنبيه إلى عمارة الوقت بالعمل الصالح، وكما نهى عن الرقت والفسوق والجدال، فقد أمر بضيقه؛ ليعمر وقت الحاج؛ فلا يجهل خالياً فيعمره شيطانه بالسواهي المحرم وخطرات السوء؛ فإن الإثم يبدأ وسواساً قبل أن يكون عملاً، وكذلك فإن السيئة تزاحم بالحسنة.

وفي الآية: تنبيه إلى طلب الإخلاص واستدعائه؛ قال: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَرْمٍ يَسْتَمِعُ اللَّهُ﴾؛ فإن الله أعلم وأشدّ اطلاعاً على حالكم، فراقبوا علم الله بعلمكم، لا علم غيره بكم.

ثم أمر الله بالأخذ بالأسباب المادية والشرعية: ﴿وَكَرِهُوا فَلَكُمْ خَيْرَ الْأَرْزَاقِ النَّفْيَ﴾، تزودوا بما يصلح أنفسكم ودياركم، وخير من ذلك زاد الدين، وهو التقوى بالعمل الصالح وترك المحرم، وفي الآية: نهى عن التواكل، وإيجاب للأخذ بالأسباب؛ فهي من صنيع الله وحسن تليبه في كونه.

قال جريرمة: «كان أناسٌ يعجبون بلا زاد؛ فانزل الله هذه الآية»<sup>(١)</sup>. وفي الآية: إشارة إلى أن أحق الناس أكثرهم عبادة وتقوى؛ فإن العقول تدل على الله، وتهدى إليه إلا من عطّلها بالهوى والشهوات.

(١) تفسير الطبري، (٤٩٥/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٣٥٠/١).



❏ قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ قِيلًا أَنْفُسُهُمْ فَمَنْ كَفَرَ فَمَا ظَنُّوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرُوعِ الْحَرَامِ وَالْأَشْرُوعِ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ لَمُؤْتَفِقُونَ مِنْ حَيْثُ أَكْثَرَ النَّاسِ وَأَسْتَفْهِرُوا اللَّهَ بِرَأْيِ اللَّهِ فَغَوَّيْتُمْ بِهِمْ ❏ قِيلًا فَضَلَّتْهُمُ شَيْئًا كَمَا ظَنُّوا اللَّهَ كَذِبًا ❏ وَمَا ظَنُّوا أَنْ أَنْتَ وَظَنُّوا قَوْمَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا عَلَانًا فِي الْغَيْبِ وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ❏ وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الْغَيْبِ حَكِيمَةٌ فِي الْآخِرَةِ حَكِيمَةٌ وَقَدْ عَدَدْتَ النَّاسَ ❏ أُولَئِكَ لَهُمْ نَجْمٌ وَمَا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ٢٠٢].

وَسَعَّ اللَّهُ لِأُمَّتِهِ إِذْ جَعَلَ مَوْسِمَ الْحَجِّ واجتماع الناس فيه مَعْتَمًا لِرَاغِبِ الْفَضْلِ بِتِجَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَدْ ائْتَى اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِهِمَا فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ؛ مِنْهَا فِي دَعَاءِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَرَبُّكَ أَفْهَمُ مِنْ الشُّرَكِيَّةِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وَمَكَّةُ لَيْسَتْ بِلَدَاتِ زَرْعٍ؛ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِدَعَائِهِ جَبَابَةُ الشَّمَرَاتِ مِنْ مَنَابِئِهَا حَوْلَ أُمِّ الْقُرَى وَمِنْ عَمُومِ الْأَرْضِ، وَهَذَا مَا ائْتَى بِهِ اللَّهُ عَلَى قَرِيبِي فِي سُورَةِ الْقَصَصِ، فَقَالَ: ﴿أَلَوْلَمْ تُكَلِّمْنَا لَهُمْ حَرَمًا مَكُونًا يَخْرُجُ إِلَيْهِ فَرَمَتْ كُلُّ قَبِيلٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾ [القصاص: ٥٧]، وَهَذَا رِزْقُ بَنِي هَذَا الْبَلَدِ الْمُبَارَكِ وَلَا يَنْقُوعُ.

### التجارة في الحج:

وقد كان الناس يجلبون حرجًا لما جاء الإسلام أن يتخللوا الحج موسمًا للتجارة، فرخص الله فيه بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ قال ابن عباس: «في مواسم الحج»؛

رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

ودوى أبو داود؛ من حديث عبيد بن حمير، عن عبد الله بن عباس: أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بونى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حرم، فلقوا لله سبحانه، ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج، قال: فحدثني عبيد بن حمير؛ أنه كان يقرأها في المصحف<sup>(٢)</sup>.

ودوى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال: لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده<sup>(٣)</sup>.

وسبب نزول هذه الآية رفع الحرج عن الأمم بالانتفاع في دنياها من مجتمع الناس للحج حينما يأتون من كل مكان، فيتبايعون فيما بينهم كل بيع يتاج بلاه من زرع وتمر، وصناعة ونسيج وجداة؛ فهنا ينتفع أهل مكة وما حولها، ويتضغ الحجاج كلهم يتبايعهم فيما بينهم، فيرجعون بأجر وغنيمه من الدنيا تكفيهم مؤنة الحج ونفقة الطريق وقد تزيد، فقد روى أحمد في «مسئله»؛ من حديث أبي أمامة التيمي؛ قال: قلت لابن عمر: إنا نكفري، فهل لنا من حج؟ قال: أليس تظفون بالبيت، وتأتون المعرف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى؛ فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل ﷺ بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، فدعا النبي ﷺ، فقال: (أتمم حجاج)<sup>(٤)</sup>.

ومن الأئمة من يرى أن ترك التجارة في الحج أخلص للعمل مع جوازها، وقد سئل أحمد عن التجارة في الحج؟ فقال: من الناس من يتاول

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٠) (١٨٢/٢). (٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٤) (١٤٢/٢).

(٣) تفسير الطبري (٥٠٢/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٥١/١).

(٤) أخرجه أحمد (٦٤٣٤) (١٥٥/٢).

هذه الآية في مواسم الحج، ولكن لو لم يكن معه تجارة كان أخلص<sup>(١)</sup>.  
وهو له تعالى ﴿كَلِمَاتٌ مِّنْ عَرَقَاتِهِ لِدَاعُوا لَكَ وَنَدَّ السَّمْعُ  
الْحَرَلُ وَأَذْطَرُّهُ كَمَا مَدَدْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَوَنِ الْبَكَالِينَ﴾.  
الإفاضة: الانصراف من عرفات، وقد غير زمانها أهل الجاهلية،  
فكانوا يُؤبِضُونَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْجِبَالِ كَأَنَّهَا  
العمائم، فجعل الله الإفاضة بعد غروب الشمس أن ينصرف الناس إلى  
مزدلفة، وهي (المشعر الحرام).

حكم الوقوف بعرفة وزمانه ومكانه:

والوقوف بعرفة ركن الحج بلا خلاف، ويستحب النزول بعرفة قبيل  
عرفة بعد ارتفاع الشمس، كما فعل النبي ﷺ، وليست عرفة من عرفة،  
وإنما يبقى فيها ويُصلي الظهر والعصر جَمْعَ تَقْدِيمٍ، ثم يدخل عرفة،  
ويخطب الإمام الناس قبل جمع الصلاتين.

ومن فاته الوقوف بعرفة وكو ساعة من الليل أو النهار، فليس له حج،  
ويبدأ الوقوف بها من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر  
من يوم النحر، وهذا وقت الوقوف العام فاضله ومفضوله، وأفضل الوقوف  
وقوف النبي ﷺ حيث دخل عرفة بعد الزوال، ودفع منها بعد غروب الشمس.

وصحح أحمد في رواية الوقوف أي ساعة من النهار ولو قبل  
الزوال، ولبلا ولو قبيل فجر يوم النحر؛ لقول النبي ﷺ في حديث  
عروة بن مضر، وهو بمزدلفة: (مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَلِو الصَّلَاةِ فِي هَذَا  
الْمَكَانِ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُؤْبِضَ الْإِمَامُ، أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ  
مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَكُفِيَ قَسَمُهُ)<sup>(٢)</sup>.

وحكى بعضهم الإجماع على عدم صحة الوقوف قبل الزوال  
وحده، من غير وقوف بعنه ليلًا أو نهارًا.

(١) مسائل أبي داود (١٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٠١) (٤/٢٦١).

وفي الإجماع نظرٌ، ولاحمد قولٌ بصِحَّتِهِ؛ لظاهر حديثِ عُرْوَةَ بنِ مَرْسُومٍ، ولكنَّ عَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ وخلفائِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَعَمَلَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقِفُونَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِعَرَفَةَ، وَلَا يُحَفِّظُونَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ وَقَفَ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ أَمَرَ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:

وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ وَقْفِهِ وَحُجَّتِهِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ: إِلَى وَجُوبِ الْوُقُوفِ لَيْلًا وَلَوْ قَلِيلًا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَرَأَى عَلَى مَنْ أَفَاضَ قَبْلَ الْغُرُوبِ الرَّجُوعَ إِلَى عَرَفَةَ، أَوْ إِعَادَةَ الْحَجِّ مِنْ قَائِلِي، مَعَ الدَّمِ عَلَيْهِ مِنَ الْعَامِ الْقَائِلِي.

وَمَنْ صَحَّحُوا الْحَجَّ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ؛ فَأَوْجَبَهُ جَمْهُورُهُمْ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَسُفْيَانَ.

وَاخْتَلَفَ هَوْلَاءُ فِيهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى عَرَفَةَ لَيْلًا فَوَقَفَ فِيهَا؛ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ الْبَاقُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ وَقْفَهُ بَعْدَ رَجُوعِهِ صَحِيحًا؛ كَمَا لَوْ كَانَ بَاقِيًا فِيهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا.

وَلَا يَجِبُ لِلْوُقُوفِ طَهَارَةٌ أَوْ بَقِيَّةٌ، فَمَنْ وَقَفَ مُخْدِنًا أَوْ مَرًّا بِهَا نَأَمًا كُلَّ الْوُقُوفِ، صَحَّ وَقُوفُهُ عِنْدَ السَّلَفِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَنْثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ.

فَضْلُ الدَّعَاءِ وَالذِّكْرِ بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ:

وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تَفْضِيلُ الذِّكْرِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَى الذِّكْرِ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّ الذِّكْرَ وَالِدَّعَاءَ بِعَرَفَةَ أَفْضَلُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ بَيَانًا مَشْرُوعِيَّةَ الْإِفَاضَةِ إِلَى مَزْدَلِفَةَ وَالْوُقُوفِ عِنْدَهَا وَالْمَيْبِتِ فِيهَا فَكَرِهَنَّ اللَّهُ، لَا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَبْدِيلِ؛ فَإِنَّ قَرِيبًا لَا تَقِفُ بِعَرَفَةَ، فَكَانَتْ تَشْتَدُّ عَلَى نَفْسِهَا، وَلَا تَخْرُجُ فِي حَجَّتِهَا مِنْ حُدُودِ الْحَرَمِ، فَتَقِفُ بِمَزْدَلِفَةَ ثُمَّ تَنْصَرِفُ إِلَى مَنَى، وَكَانُوا يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ الْحُمْسَ مِنْ دُونِ الْعَرَبِ، إِلَّا مَنْ تَحَمَّسَ

معها وهم قليل، وكانت بقية العرب تغف بعرفة وتنصرف قبل غروب الشمس، فبين الله هنية ومناسك الحج للناس على ما كان عليه الخليل إبراهيم؛ ولما قال الله: ﴿كَلِمَاتٍ أَتَتْكُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾، لا من مزدلفة؛ كما بئلت قريش حيث كانت تُفِيضُ منها، ولما ذكر الله الإفاضة من مزدلفة بعد عرفة، قال: ﴿لَمَّا أُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾؛ يعني: العرب وقريشاً وغيرهم، فكانوا كلهم يجتمعون في مزدلفة فيفيضون منها؛ لأنهم لم يكونوا يختلفون في الإفاضة من مُزدلفة؛ وإنما يختلفون في الإفاضة من عرفة.

ولا خلاف أن المشعر الحرام هو مزدلفة؛ صحح هذا عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، والحسن<sup>(١)</sup>.

وفي قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا﴾ كما هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْكَافِرِينَ: بيان فضل الذكر عند تذكري النعم، فمن شكر النعم ذكر الله عند تذكريها؛ كما أن تذكر الضلال بعد الهداية، والجهل بعد العلم؛ يكثر النفس للمخالق، وأن من هداها قادر على إزاحتها، ومن علمها قادر على أن ينسبها.

والمراد بالضلال في الآية: الجهل وعدم العلم؛ كقول تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَا﴾ [القصص: ٧].

وبعبارة أمر الله بالإفاضة من مزدلفة، أمر بالاستغفار: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا﴾ الله إنك الله غفور رحيم؛ وفيه استحباب الاستغفار عند الانصراف من مزدلفة، والاستغفار في هذا الوقت أفضل الأذكار؛ فإنه يستحب إظهار الافتقار بالاستغفار عند تمام الأعمال؛ حتى لا يورث تمام

(١) ينظر: تفسير الطبري، (٣/٥١٦ - ٥٢١)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٢/٣٥٣).

الأعمالِ في النفوسِ نواكلاً؛ فَيَقَعُ الإنسانُ في الأَمَنِ والائْتِكاليِ على عملِهِ؛ فَيَتَقَطَعُ وَيُسْرِفُ على نَفْسِهِ.

جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ بِمَزْدَلِفَةَ:

وَفَسَّرَ بَعْضُ السَّلَفِ ذِكْرَ اللَّهِ بَعْدَ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ فِي الأَيِّ بِأَنَّهُ جَمَعَ صَلَاتِي المَغْرِبِ والعِشاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمَزْدَلِفَةَ؛ رَوَاهُ ابنُ أَبِي حاتمٍ، عن سفيانَ بنِ عُيينَةَ<sup>(١)</sup>.

وقال به ابنُ جريرٍ، ورواهُ عن زكريَّا، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ: «أَنَّهَا الصَّلَاةُ بِمَزْدَلِفَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وكلُّ ذلك: مَقْصودُ عَمومِ الذِّكْرِ وإِقَامِ الصَّلَاةِ فِيهَا؛ ففَعَلَ النَبِيُّ يُترَجِّمُ عَمومَ القرآنِ، وَكَلِمَاتُ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَجَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ، تُجْمَعَانِ جَمْعَ تَأخِيرِ بِمَزْدَلِفَةَ.

وَذَهَبَ قَلَّةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ: إلى وَجوبِ الجَمْعِ.

وَكَانَ هُمْ جَعَلُوهُ مِنَ النُّسُكِ، أو جَعَلُوا ذلكَ الجَمْعَ المَوْخَرَّ بِعَرَفَةَ وَقَتًا لِلصَّلَاةِ كَمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ الأُخْرَى، وَمَنْ أَقَامَهَا قَبْلَهُ كَمَنْ أَدَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلا قائلٌ بِذلكَ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ؛ وَهُوَ قَوْلُ لَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ بِهِ ابنُ حَبِيبٍ مِنَ المَالِكِيَّةِ؛ وَاسْتَقَلُّوا بِقَوْلِ النَبِيِّ ﷺ لَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ)<sup>(٣)</sup>، فَأَمَرُوا مَنْ جَمَعَ بِغَيْرِ مَزْدَلِفَةَ وَجاءَهَا قَبْلَ الفَجْرِ أَنْ يُؤَيِّدَ.

وَبَعْضُ الفُقَهَاءِ يَرى إِعادَةَ العِشاءِ إِنْ صَلَّاهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مالِكٍ وَقَوْلُ لِلشافِعِيِّ.

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (٣٥٢/١). (٢) تفسير الطبري، (٥١٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩) (٤٠/١)، ومسلم (١٢٨٠) (٩٣١/٢).

والصحيحُ: أَنْ جَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ بِمَزْدَلِفَةَ، كَالْجَمْعِ بِعَرَفَةَ وَمِنَى لِغَيْرِ  
أَهْلِ مَكَّةَ: جَمَعَ سَفَرًا، لَا جَمْعَ نُسْكَ، وَلَكِنْ يُقْتَدَى بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي تَقْدِيمِ  
الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ، وَتَأْخِيرِ الصَّلَاتَيْنِ بِمَزْدَلِفَةَ؛ لِلاشْغَالِ بِالذَّعَاءِ، وَلِأَنَّهُ  
أَيْسَرُ لِلْمُفِضِ مِنْ عَرَفَةَ.

المبيتُ بِمَزْدَلِفَةَ وَحُكْمُ التَّعَجُّلِ:

وَمَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَبِيتٌ وَمَوْقِفٌ، لَا يَفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِاتِّفَاقِ  
السَّلَفِ؛ وَإِنَّمَا وَقَفَ النَّبِيُّ فِي مَكَانٍ مِنْهَا اتِّفَاقًا، لَا اخْتِيَارًا وَتَفْضِيلًا عَنِ  
بَقِيَّةِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْوُقُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِمَزْدَلِفَةَ قَلِيلًا، ثُمَّ يُفِيضُ الْحَاجُّ  
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى لِزَيْمِ الْجَمْرَةِ، وَالْمَبِيتُ وَاجِبٌ إِلَى صَلَاةِ  
الْفَجْرِ، وَالْوُقُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ سُنَّةٌ.

وَيَجُوزُ الدَّفْعُ لِلضُّعْفَةِ مِنَ الْمَرَضَى وَكِبَارِ السِّنِّ وَالْأَطْفَالِ، وَكَذَلِكَ  
الصَّحْبُ إِنْ كَانَ مِرَافِقًا لضعيفٍ أَنْ يَدْفَعَ مَعَهُ مَتَّصِفًا اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَ  
مُؤَيَّبِ الْقَمَرِ، وَالْقَوِيُّ الْحَارِسُ لِلضُّعْفَةِ وَالْقَائِدُ لَهُمْ وَخَادِمُهُمْ يَأْخُذُ  
حُكْمَهُمْ، وَيَثْلَهُمْ مِنْ خَشْيَةِ فَوَاتِ رُفَقَتِهِ مِنَ الضُّعْفَةِ يَدْفَعُ مَعَهُمْ مَتَّعِجًا  
وَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِهِ قُوَّةً؛ فَقَدْ كَانَ مَوْلَى أَسْمَاءَ يَدْفَعُ مَعَهَا؛ وَهِيَ مِنَ  
الضُّعْفَةِ، وَهُوَ قَوِيٌّ.

وَهُوَئِلَهَ تَعَالَى: ﴿لَمَّا قَضَيْتُمْ شُرُكُكُمْ فَاتَّكِرُوا لِلَّهِ﴾، الْمَرَادُ  
بِقِضَاءِ الْمُنَاسِكِ: هِيَ أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ؛ قَالَ مُجَاهِدٌ (١).  
قَالَ عَطَاءٌ: قَضَيْتُمْ حَاجَكُمْ (٢).

وبهله الآيةُ يُسْتَدَلُّ لِمَنْ قَالَ بِرُكْنَيْهِ الْوُقُوفِ بِمَزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (٢/٣٥٥).

(١) تفسير الطبري، (٣/٥٣٥).





وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ خَلَدَ النَّارُ ﴿١٥﴾ أَوْلَيْتَكَ لَهْمٌ نَوِيْبٌ وَمَا كَسَبُوا وَاللَّهِ  
سَرِيْعٌ لِّلْحَسَابِ.

كانت العرب شديدة المفاخرة بأنسابها وأحسابها، وصنائع آباؤها وأجدانها،  
واتخذت من مجاميعها في الحج في الجاهلية مواضع للثبوت تذكروا آباءها وتفاخر  
بهم؛ روي هذا المعنى عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، ومحمد بن كعب<sup>(١)</sup>.  
وروي سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: «كان أهل الجاهلية يقفون  
في الموسم، فيقول الرجل منهم: كان أبي يطعم ويحمل الحمالات،  
ويحمل النيات، ليس لهم ذكركم غير فعال آبايهم، فلنزل الله على  
محمد ﷺ: ﴿تَذَكَّرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَنْكُمُ ذِكْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وذكر الله عبادة بامر الآخرة، لا كما فعله العرب في الجاهلية من  
استغلال المناسك للدعاء بالرخاء في الدنيا والسعة فيها؛ فعن سعيد بن  
جبيرة، عن ابن عباس: «كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف،  
فيقولون: اللهم، اجعلني عام خيبر، وعام خيبر، وعام خيبر، وعام خيبر؛ لا  
يذكرون من أمر الآخرة شيئاً؛ فلنزل الله فيهم: ﴿كُلُّ الْكَايِنِ مَن يَسْئَلُ  
رَبَّنَا عَلَيَا فِي آيَاتِنَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر الله الحال الصالحة، فمنحها في ههنا، ﴿وَمَنْهُمْ مَن يَسْئَلُ  
رَبَّنَا عَلَيَا فِي آيَاتِنَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ خَلَدَ النَّارُ ﴿١٥﴾  
أَوْلَيْتَكَ لَهْمٌ نَوِيْبٌ وَمَا كَسَبُوا وَاللَّهِ سَرِيْعٌ لِّلْحَسَابِ.

وهي حال قوم من الحاج سألوا الله دنيا وآخرة؛ فجعل الله لهم  
نصيحة مما سألوا، ولم يلمهم على سؤال الدنيا مع الآخرة، ولا في تقديم  
الدنيا في الدعاء على الآخرة؛ رحمة منه وسعة على عباده.

وفي الآية: استحباب الإجمال في الدعاء، وسؤال الله من عموم

(١) ينظر: تفسير الطبري (٣/٥٣٥ - ٥٣٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٥٥ - ٣٥٦).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٥٥). (٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٥٧).

فُضِّلَهُ؛ فَإِنَّ سَوَالَ اللَّهِ حَسَنَةَ اللَّئِيَا: كَانِي فِي قَضَائِهِ إِيَّاهُ لِمَطْلُوبِ الْعَبِيدِ؛  
لَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُهُ وَمَا يَنْفَعُهُ، وَمِثْلُهُ سَوَالَ اللَّهِ حَسَنَةَ الْآخِرَةِ، فِيهِ  
تَسْلِيمٌ أَمْرَ الْعَبْدِ لِلَّهِ، وَإِيكَالٌ ذَلِكَ إِلَى كَرَمِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ: سَعَةٌ عَلَى الْأُمَّةِ فِي الْعَمَلِ لِلدُّنْيَا فِي الْحَجِّ بِمَا  
لَا يَفُوتُ مَنَائِكُهُ، وَيَقْدَحُ فِي نَيْتِهِ، مِنْ التَّجَارَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَلِئُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى كُلِّ انْتِفَاعٍ دُنْيَوِيٍّ يَحْتَاجُ  
إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي مَنَائِكِهِ وَلَوْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِهِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ،  
وَالْحَاكِمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ:  
إِنِّي أُجْرْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ عَلَى أَنْ يَحْمِلُونِي، وَوَضَعْتُ لَهُمْ مِنْ أُجْرَتِي  
عَلَى أَنْ يَدْخُلُونِي أَحْجُ مَعَهُمْ، أَفِيُجْزِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَنْتَ مِنَ اللَّيِّنِ  
هَلْ اللَّهُ، ﴿أَوْلَيْتَكَ لَهُمْ صِهْبٌ وَمَا كَثُرُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾»<sup>(١)</sup>.

• • •

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكُرُوا اللَّهَ فِي أَنْكَارِهِمْ فَتَعْلَمُونَهُ فَمَنْ مَعَجَلٌ فِي يَوْمِئِذٍ  
فَلَا يَأْتِيهِمْ عَلَيْهِمْ وَمَنْ كَأَنَّ فَلَإِنَّ يَوْمَ يَأْتِيهِمْ مِنَ الْآيَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
أَنْكُمُ إِلَهُو تُشْرِكُونَ﴾﴾ [البقرة: ٢٠٣].

فِي الْآيَةِ: اسْتِحْبَابُ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُودَاتِ، وَهُنَّ أَيَّامُ  
التَّشْرِيقِ؛ أَيَّامٌ مِثْلُ: رُؤْيٍ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup>.

وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ: عَلَى أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْلُودَاتِ أَرْبَعَةٌ، وَرُؤْيٍ عَنْ عَلِيٍّ  
أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ: يَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup>، وَلَعَلَّهُ قَصَدَ حَالَ الْمُتَعَجِّلِ؛

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٣٥٩)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٧٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٣/٥٤٩ - ٥٥٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٦١).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٦٠).

لأن الآية ظاهرة في أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ فلا خلاف عند العلماء أن التعجل يكون في اليوم الثاني عشر، وهو ثاني أيام التشريق بعد يوم النحر، وأن التأخر إنما هو في اليوم الثالث.

والمعلودات من المعلومات التي ذكرها الله في سورة الحج: ﴿وَيَذَكِّرُوا نَسَمَ اللَّهِ فِي أَثْمَارِهِمْ مَقْلُوبَةً عَلَىٰ مَا دَلَّاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، وذكّر الله شكر ليعموا، ومنها بهيمة الأنعام المنحورة والمطعموة في مثل هذه الأيام؛ لهذا كانت أيام التشريق أيام أكل وشرب، وجاء النهي عن صومها للحاج وغيره، إلا لمن لم يجد الهدي من المتمتع والقارن، وفاته الصوم قبل عرفة، فصومها أيام التشريق ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وأفضل الذكر أيام التشريق هو التكبير، يكبر الناس مطلقاً في كل حين، وخاصةً أبار الصلوات، بدءاً من صلاة الفجر يوم عرفة حتى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو الثالث عشر من ذي الحجة.

ويستحب التكبير في مواضع الصلاة في المسجد؛ كما رواه عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ورواه الحكم، عن عكرمة؛ أخرجه ابن أبي حاتم وغيره<sup>(١)</sup>.

ويكبر الحاج وغير الحاج فيها كذلك في المساجد والأسواق؛ صح هذا عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم من السلف؛ فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر في قبيز، فيكبر أهل السوق بتكبيره؛ حتى ترتج منى تكبيراً<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ قَسَلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَلَّزَمَ فَلَا إِثْمَ

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٦٠).

(٢) ينظر: أخبار مكة للفاكهي (٤/٢٥٩)، وتفسير ابن كثير (١/٥٦١).

كَيَوْمٍ؛ يعني: لا ذَنْبَ عَلَيْهِ؛ صَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١).

وروى علقمة، عن ابن مسعود، قال: «لَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ» (٢).

ومُرَادُ ابْنِ مَسْعُودٍ: يعني: بِنِهَايَةِ حَجِّهِ كَثِيرٍ يَسْتَحِقُّ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ وَيَلْوِغُ الْفَرِيضَةَ؛ وَلِنَا قَبْدَ رَفَعِ الْإِثْمِ بِهَوَالِهِ، «لَمَّا تَنَزَّ»؛ يعني: تَرَكَ الْمُحَظَّورَاتِ، وَفَعَلَ الْمَأْمُورَاتِ، فَلَمْ يَفْرُطْ فِي نُسُكِهِ؛ وَلِنَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: «ذَهَبَ إِثْمُهُ كُلُّهُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِيمَا بَقِيَ» (٣).

وفي هذا: تَبَيُّهُ إِلَى أَنَّ الذُّنُوبَ تَوَثَّرُ فِي تَكْفِيرِ الْحَجِّ لِلذُّنُوبِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (مَنْ حَجَّ لَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَلَمْ يَنْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) (٤).

حَكْمُ التَّعَجُّلِ ثَانِي أَهَامُ التَّشْرِيقِ:

وفي هذه الآية: أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّفَرُّقَ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ مَا لَمْ تَغْرُبْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي رَحْلِهِ بَاقِيًا بِوَتَيْهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمَيْتُ إِلَى الْغَدِ.

قال هذا عمر، وابنه ابن عمر، وعطاء، وطاوس، والنخعي، وغيرهم (٥).

وَالْأَفْضَلُ التَّأَخُّرُ؛ لِغَلِيهِ ﷻ.

والتَّعَجُّلُ يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ أَي: بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ.

وَرَحَّصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِلتَّعَجُّلِ الْخُرُوجَ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ كَأَحْمَدَ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَجِهْرَمَةَ.

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٦١/٢).

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٦١/٢).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٥٦٣/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٦٣/٢).

(٤) سبق تخريجه. (٥) تفسير ابن أبي حاتم (٣٦٢/٢).

## حُكْمُ الْمَيْتِ بِمَنَى:

وفي الآية: دليلٌ على وجوبِ المبيتِ أيامَ مِنَى؛ لأنَّ اللهَ رَحَّصَ للمتعمِّلِ، ورفَعَ الإثمَ عنه، ولازِمُهُ: وقوعُ الحَرَجِ والإثمِ على تاركِ المَيْتِ كُلِّهِ.

ويرحَّصُ لِمَن يَقومُ بِشأنِ الحاجِّ مِنَ الرِّعَاةِ والسَّقَاةِ والسَّائِقِينَ وَالْحَدَمِ وَالْعُمَّالِ وَالْحُرَّاسِ بِتَرْكِ المَيْتِ؛ كما رَحَّصَ النَّبِيُّ ﷺ للرِّعَاةِ والسَّقَاةِ بِتَرْكِ المَيْتِ لِصَالِحِ النَّاسِ لَا لِصَالِحِهِمْ.

وَمَن لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا يَبِيْتُ فِيهِ، بَاتَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَجِبُ مَحَاذَةُ مِنَى وَالقُرْبُ مِنْهَا؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَالْمَيْتُ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ الْوَاجِبُ هُوَ الْمَيْتُ لَيْلًا؛ فَلَا يَصَلُّقُ عَلَى الْبَقَاءِ نَهَارًا: مَيْتٌ؛ لَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَا فِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ، وَأَكْثَرُ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرُهُ يَتَحَقَّقُ بِهِ الْمَيْتُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْمَيْتِ النَّوْمُ وَلَا الْأَضْطِجَاعُ.

وَالْمَيْتُ مِنَ الْمَيْتِ مَنْ لَا يَجِدُ إِلَّا سَكَنًا خَالِيًا، أَوْ لَا سَكَنَ لَهُ إِلَّا الطَّرْقَاتُ؛ فَلَيْسَتْ مَوْضِعًا بِجَوْزِ الْبَقَاءِ فِيهِ؛ لِكِرَاهَةِ ذَلِكَ؛ فَالشَّارِعُ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرْقَاتِ إِلَّا مِنْ بُدْءٍ؛ فَلَا يُتَعَبَّدُ بِهِ بِذَلِكَ.

وَالْمَيْتُ وَجُوبُ الْمَيْتِ بِأَنْ يَصْلُحَ الْمَكَانُ لِمِثْلِهِ؛ وَهَذَا شَرْطٌ لَا وَجَهَ لَهُ؛ فَإِنَّ مِنَى مِنْذُ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ مُتَّخَذَةٌ مِنْ سَبَقِ إِلَيْهَا بِسَهْلِيهَا وَجَبِيلِهَا، وَلَيْسَ بِمِثْلِهَا مَيْتًا لِأَحَدٍ عَادَةً، وَكَانَ الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَالرُّجَهَاءُ وَالْأَغْنِيَاءُ يَبِيْتُونَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مَعَ الْأُمُورِيِّينَ وَالرُّجَهَالِ وَالضُّعْفَاءِ وَالْفُقَرَاءِ؛ وَمَنْ وَجَدَ مَكَانًا يَبِيْتُ فِيهِ غَيْرَ الطَّرِيقِ وَمَا فِيهِ مَصَالِحُ النَّاسِ مِنَ الْمِيَادِينِ الْعَامَّةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ وَزِيرًا أَوْ أَمِيرًا أَوْ مَلِكًا.

قال تعالى: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَكَلَّةٍ وَلَا تَكْتُمُوا خُطُوبَ السِّلْمِ إِنَّكُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

ذكر الله صفات الناس ومزاجهم؛ منهم: من يريد الدنيا، ومنهم: من يريد حسنة الدنيا والآخرة، ومنهم: من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله، ومنهم: من يهجر الشر للناس والإفساد لهم، ويقسم على خلاف ذلك، ثم خاطب الله بنبيه أهل الإيمان أن يدخلوا في السلم كافة، والسلم: بكسر السين وفتحها، مع سكون اللام؛ قرأ نافع وابن كثير والكسائي وأبو جعفر: بفتح السين، والباقون من العشرة: يقرؤونها بكسر السين، وهو مشتق من السلامة، وهو الاستسلام والانقياد لما أمر به الإنسان أو ألزم به نفسه.

والسلم في كلام المفسرين من السلف والخلف محمول على معان، جماعها معتان:

أولهما: الاستسلام لله والانقياد له؛ بالدخول في دينه وامتنال أمره ونهيه:

ويطلق السلم في كلام العرب، ويراد به: الانقياد لله والاستسلام له بدين الإسلام؛ قال امرؤ القيس بن عابس الكندي، حينما ارتد قومه عن الإسلام:

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلسَّلْمِ لَمَّا رَأَيْتُهُمْ تَوَلَّوْا مُنْبِرِينَ  
 لَسْتُ مُبَدَّلًا بِاللَّوْ رِيًّا وَلَا مُسْتَبَدَّلًا بِالسَّلْمِ مِنِّي

وهذا الذي عليه المفسرون من السلف؛ رواه ابن جرير، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ قال: «السلم: الإسلام»<sup>(١)</sup>.

ورواه القوفي عن ابن عباس.

وجاء عن قتادة والسُّدِّيِّ والضَّحَّاكِ والربيع<sup>(١)</sup>.

ودى ابنُ جرير، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عِكْرِمَةَ؛ قوله: ﴿أَدْخُلُوا فِي آيَاتِ كِتَابِ اللَّهِ﴾؛ قال: نَزَلَتْ فِي ثَعْلَبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَابْنِ يَامِينَ، وَأَسَدِ وَأَسِيدِ ابْنَيْ كَعْبٍ، وَسَعْيَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَقَيْسَ بْنِ زَيْدٍ - كُلُّهُمْ مِنْ يَهُودَ - قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمٌ كُنَّا نَعْظُمُهُ، فَدَخْنَا فَلْتُنْسِبَتْ فِيهَا وَإِنَّ التَّوْرَةَ كِتَابُ اللَّهِ، فَدَخْنَا فَلْنَقُمَ بِهَا بِاللَّيْلِ فَهَرَقَتْهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي آيَاتِ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا تَكْفُرُوا خُطُوبِ السُّنَنِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا المعنى في الآية هو كمعنى الآياتِ اللاتية على وجوبِ دخولِ الناسِ في الإسلامِ وحده لا سواه؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقوله اللهُ تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَكَلِمَةٍ يُنزِلُ بِشَرِّهَا وَلِكَلِمَةٍ﴾ [سبا: ٢٨]، وما في البخاري؛ قال النبي ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَّا إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأَعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وما في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ قال: ﴿وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِمِي أَحَدٍ مِنْ هَلِيبِ الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ أَرْسَلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومعنى الآية هذا: هو الصحيح، والذي عليه المفسرون من السلف؛ وهو الأرجح.

(١) تفسير الطبري، (٣/٥٩٥ - ٥٩٦)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٢/٣٧٠).

(٢) تفسير الطبري، (٣/٥٩٩ - ٦٠٠). (٣) أخرجه البخاري (٤٣٨) (١/٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣) (١/١٣٤).

وأما قوله في الخطاب: ﴿يَأْتِيهَا الزَّيْتُ مَآمَبْرًا﴾، فالمراد: مَنْ آمَنَ بَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ إِخْوَانِهِ وَأَبَائِهِ الْأَنْبِيَاءِ.

وقيل: أُرِيدَ بِاللَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ نَفَاقًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْهَلُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٢٠٤]، وَهُمْ مُنَافِقُونَ، وَهُوَ نَوْعٌ تَهَكُّمٌ بِلِيمَانِهِمُ الظَّاهِرِ الَّذِي يَكْتُمُونَ بِهِ بَاطِنًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ لَنَجِدُنَّكَ لَمَجْنُونًا﴾ [الحجر: ٤٦]؛ وَهَذَا تَهَكُّمٌ بِاطْلٍ مِنَ الْمَشْرِكِينَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

فَانبِهِمَا: السُّلْمُ بِمَعْنَى تَرْكِ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ؛ قَالَ زَمَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ:

وَقَدْ فُلْتَمَا إِنْ تَدْرِكُ السُّلْمَ وَاسْبَعَا بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الْأَمْرِ نَسَلِمَ  
الْفَرْقُ بَيْنَ السُّلْمِ وَالسَّلْمِ:

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ السُّلْمِ بِفَتْحِ السِّينِ، وَالسَّلْمِ بِكَسْرِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ؛ فَجَعَلَ السَّلْمَ بِكَسْرِ السِّينِ: الْإِسْلَامَ، وَالسُّلْمَ بِالْفَتْحِ: الْمَسَالْمَةَ؛ وَلِلذَلِكَ قَرَأَ الْآيَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِكَسْرِ السِّينِ: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾ فَقَطَّ، وَقَرَأَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ، وَالَّتِي فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ: بِفَتْحِ السِّينِ، وَفَتْحُ السِّينِ عِنْدَهُ مِنَ السَّلَامَةِ، وَهِيَ تَرْكُ الْحَرْبِ.

وَالْمَعْنِيَانِ فِي الْإِسْلَامِ صَحِيحَانِ، وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْضِعِ الدُّخُولِ فِي الْمَسَالْمَةِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ بِإِطْلَاقٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَسَالْمَةِ بِإِطْلَاقٍ بِلَا تَفْرِيقٍ بَيْنَ قُوَّةٍ وَضَعْفٍ، وَمَصْلُوحَةٍ وَمَفْسُوحَةٍ: بِمَقْتَضِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى نَتِيجَةِ الْكُفْرِ لِلْإِسْلَامِ، وَتَسَاوِيِ الْهَيْمَنَةِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يُخَالِفُ الْأَصُولَ وَالْمَقْصِدَ مِنَ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ وَأَحْكَامِ الدِّينِ وَحُدُودِهِ وَفَرِيضَةِ الْجِهَادِ.



ولما قال ابن جرير: «أَمَا دَعَاؤُهُمْ إِلَى الصَّلْحِ ابْتِدَاءً، فَغَيْرُ موجودٍ فِي الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

وقد نُهِىَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى الصَّلْحِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَهَيَّأُوا لِلْحَرْبِ وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ وَأَقْرَبَ إِلَيْكُمْ وَمَا تَدْرِكُونَ﴾ [محمد: ١٢٥]، وَهَذَا يُنَافِي إِطْلَاقَ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ، «أَدْخَلُوا فِي الْبَيْتِ كَمَا كُنْتُمْ».

وَخَمَلُ الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى الْمَصَالِحِ وَالْمَسَالِمِ فِي الْحَرْبِ: لَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ؛ فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ جَرِيرٍ، وَلَمْ يُنْسَبْهُ إِلَى أَحَدٍ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ. مَهَادَنَةُ الْعَدُوِّ وَمَسَالِمَتُهُ:

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى - لَوْ صَحَّ -: فَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ الْإِطْلَاقُ قَطْعًا، فَقَدْ كَانَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَهْدُ سَلَامٍ فِي الْحُنَيْنِيَّةِ، وَاللهُ أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ عِنْدَ عِلْمِ وَفَائِهِمْ وَعِنْدَ تَقْضِيهِمْ لِلْعَهْدِ وَتَرْبِصِهِمْ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَمَّا دَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ، بَقِيَ عَهْدُ الْحُنَيْنِيَّةِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْإِلْتِمَامُ بِهِ وَالدَّخُولُ فِيهِ كَأَنَّهُ عَامَّتُهُمْ وَخَاصَّتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَدُّ وَاحِدَةً عَلَى مَنْ يَبْوَئُهُمْ.

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا - «السَّلْمُ»؛ أَي: الْمَسَالِمَةُ -: فِيهِ الْأَمْرُ بِالْعَهْدِ لِلْجَمِيعِ خَاصَّةً وَعَامَّةً: «أَدْخَلُوا فِي الْبَيْتِ كَمَا كُنْتُمْ»؛ أَي: كُلُّ مُؤْمِنٍ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ يُنْقَضُ وَلَوْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ مِنَ الطَّرْفَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَقَعْ مِنْ جَمِيعِهِمْ، وَيَقَعْ مِنَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ النِّقْضُ لَوْ سَكَتَ الْبَاقُونَ، أَوْ ظَهَرَ مَا يَبْدُو مَعَهُ رِضَاهُمْ عَلَيْهِ أَوْ إِعَانَتُهُمْ لَهُ، أَوْ نَقْضٌ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِيَّتِهِمْ وَتَرْكُوهُ وَأَرْوَهُ أَوْ مَدْحُوهُ أَوْ لَمْ يُعَاقِبُوهُ مَعَ الْقُنُورَةِ عَلَى ذَلِكَ.

تلازم عهد الحليف يلزم جميع حلفائه:

وإذا انتقض عهد جماعة، انتقض عهد حلفائهم، إن لم يكن للحلفاء عهد خاص لم ينقضوه؛ فقد ثبت في «الصحیح»، عن عمران بن حصين؛ قال: «كانت ثقيف حلفاء لبيبي عقیل، فأسرت ثقيف رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقیل، وأصابوا معه العصباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ، وهو في الوثاق، قال: يا محمدُ فأناه فقال: (ما شأنك؟)، فقال: بيم أخذتني وبيم أخذت سابقة الحاج؟ فقال إظماماً ليلك: (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف)، ثم انصرف عنه، فناداه فقال: يا محمدُ يا محمدُ وكان رسول الله ﷺ رجيمًا رقيقًا؛ فرجع إليه فقال: (ما شأنك؟)، قال: إني مسلم، قال: (لو فلقها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح)، ثم انصرف، فناداه، فقال: يا محمدُ، يا محمدُ...، الحديث<sup>(١)</sup>.

وأكد الله لزوم الوفاء بالعهد والسلام بهوليه: ﴿ادخلوا﴾؛ لأن الدخول انغماس داخل الشيء، لا مجاوزة له.

أحوال طلب المسالمة:

وطلب السلام بين المؤمنين والمشركين على حالتين:

الحالة الأولى: في حال ضعف المؤمنين وقوتهم، وقوة الكافرين قوة ظاهرة غالبية؛ فهنا: يتجنح المؤمنون للسلام.

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَنَّاتُ أُسْطُودَاتٍ كَالنُّعْمِ وَقَدْ خَلَجْنَا لَهُم مِّن دُونِهَا ذُرُوعًا وَحُلًمًا يَخْرُجُونَ فِيهَا مُتَدَارِعِينَ يَلْقَوْنَ فِيهَا قُلُوبًا تَحْسِبُهَا قُلُوبًا يَغُتَّى لِلغُلَامِ فِيهَا يَأْتُوا بِلَقَاحِهَا فَسَهُوْنَهَا وَإِذْ يُرْمَى بِهِمَا يَسُودَ كِلَايَاهُمَا فَسُوتَ فِيهَا جَمْعًا خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ يَرِثُهَا الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فِيهَا جَذَامٌ يَلْعَقُونَ لِيَلْجَأَ مِنَ الذُّمِّ إِلَى الْعَذَابِ أَلْتَمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٦١]، وكما في هوليه: ﴿ادخلوا في آل بيتك﴾ على التفسير المتأخر لها، فهم سألوا المشركين لمصلحة دخولهم المسجد الحرام، لا سلمًا يدفعون به شرًا عامًا، ولكن لما أراد المسلمون القرب من دارهم وقرابهم، ودخول

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١) (٣/١٢٦٢).

بليهم مكة، كانت المصلحة قائمة بالمسألة؛ ليضمّنوا سلامة أنفسهم.  
ولم يأمر الله نبيه أن يطلّب المشركين إلى المسألة ابتداء؛ لأنّ  
طلّبتها نوع ضعف، ويورث المسلمين ركونا ودقةً وخذلاناً، وهذه الآية  
على ضعف كوزها في سلم الحرب، فهي وقعت ابتداءً من المشركين في  
الحثيية.

وبقاء المسلمين في حالة حرب مع عدوهم يجعلهم يعلّون العنة  
ويتقوّنون ويتهيّبون عدوهم ويرقبون منه سواً؛ وهذا يزيد من لختهم في  
داخلهم وتألّفهم على دينهم؛ فوجود العدو الخارجي يحصّن الأمة من  
داخلها، وإنّ عطلّ الجهاد، انشغل المسلمون فيما بينهم بالخلاف على  
الجزئيات، واتّقلوا على الضاهات.

ولأنّ إطالة السلم يعني شدة المخالطة للمشركين ودوامها؛ فتلوب  
الفطر، ويُعجب المؤمن بالكافر، ويجسر المسلمون على مساندة  
المشركين في بلدانهم، وتظهر الرئة ويظهر النفاق، وفي كلّ زمن يغيّب  
فيه الجهاد بضعف الإيمان، وتظهر الردة، ويكثر الوهن والاختلاف في  
الفروع والجزئيات؛ لأنّ الإنسان جبيل على الجدال والمنازعة؛ ﴿وَكَانَ  
الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْئاً جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، فإذا غاب الجدل في الأصول،  
انشغلوا بما دونه.

والحالة الثانية: في حال قوة المؤمنين قوة تمكّنهم من  
تحصين أنفسهم ومناقضة المشركين وصلّهم ولو لم يغلبوهم؛ فهذا سلم  
لا يجوز؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تَهَيِّئُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْوَيْحَ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾  
[محمد: ١٣٥].

وحذر الله من مخالفة أمره، وأنّ كلّ خطوات تخالفت دينه؛ فهي  
من مسالك الشيطان ومنازجه، وسماها الله: خطوات؛ لأنّ الشيطان

يَتَدْرَجُ بِخَطَاةٍ فِي الْإِغْوَاءِ فَلَا يَجْرِي وَلَا يُسْرَعُ بَلْ بِجُحَاظٍ بَطِيئَةٍ؛ وَلِذَا هَلَّ  
 ﴿حُكُومَتٌ﴾؛ تَقْلِيلًا لَهَا؛ لِأَنَّ حُطَاةَ إِبْلِيسَ مُنْقَرَةٌ وَمُخَالِفَةٌ لِلْفِطْرَةِ، فَتَحْتَاجُ  
 إِلَى تَدْرِجٍ وَإِنْسَانِيَّةٍ كَلَيْسِيَّةٍ الْخَافِضِ النَّافِرِ بِإِدْخَالِهِ إِلَى مَا يَخَافُهُ، وَكُحُطَا  
 الْدَاخِلِي مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ فَيَتَدْرَجُ بِالدُّخُولِ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَأْتِيَ  
 بِنَفْسِهِ.

وَاللَّهُ وَصَفَ الشَّيْطَانَ بِالْعِدَاوَةِ لِلإِنْسَانِ، وَالْعِدَاوَةَ لِلإِنْسَانِ عَلَى  
 مَرَاتِبٍ، أَعْلَاهَا وَأَيُّهَا وَضُوحًا الْعِدَاوَةُ الَّتِي لَا يَتَخَعُّ مِنْهَا الْمَعْتَدِي؛ وَإِنَّمَا  
 يَفْعَلُهَا كَيْدًا وَمَكْرًا بِالْعَدُوِّ، وَهِيَ عِدَاوَةُ إِبْلِيسَ، فَلَيْسَ لَهُ انْتِزَاعٌ مِنْ عِدَاوَةِ  
 الإِنْسَانِ؛ وَلِذَا وَصَفَ اللَّهُ عِدَاوَتَهُ بِالْمُيْبِئَةِ: ﴿إِنَّهُ لَعَنَ كُفْرًا عَدُوًّا مُبِئًا﴾.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى عِدَاوَةِ إِبْلِيسَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ  
 كُفِّرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ حَفَلًا لَكُم بِهَا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ  
 مُبِئٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].



■ قال تعالى: ﴿يَتْلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَأَلْوِي عَلَى  
 وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالسُّكَّانِ وَبَيْنَ السُّبُلِ وَمَا فَعَلْتُوا مِنْ خَيْرٍ إِنَّ اللَّهَ بِهِ  
 عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

قال بعضهم كالسُّنِيِّ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَاتُ  
 الزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>؛ وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَوْ قَبِلَ بِمَلِكٍ، لَكَانَتْ آيَاتُ الزَّكَاةِ  
 نَاسِخَةً لِكُلِّ حَتْ عَلَى النِّفْقَةِ وَالصَّدَقَةِ؛ وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ قَائِلٌ.  
 الصَّدَقَةُ وَالْفَضْلُهَا:

وَالْآيَةُ فِي فَضْلِ النِّفْقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَلَا خِلَافَ

(١) تفسير الطبري، (٣/٦٤٢).

أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَبْعَدِينَ، بَلْ دَلَّ الدَّلِيلُ أَنَّ الْمَهْدِيَّةَ عَلَى الْأَقْرَبِينَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَبْعَدِينَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ فِي قَرِيبٍ، وَلَا مَسْعَى فِي بَعِيدٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ النِّفَقَةَ عَلَى النَّفْسِ؛ لِلْعُلْمِ بِهَا، فَالنَّفْسُ أَحَقُّ بِمَالٍ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَالْمَرَادُ: الْكِفَايَةُ، وَسُدُّ الْحَاجَةِ، وَقَوَامُ الْبَلَدَيْنِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَسِتْرُ النَّفْسِ عَنِ السُّوَالِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ ﷺ: (أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ، فَتَصَلِّقْ حَلْبَتَهَا، فَإِنَّ فَضْلَ شَيْءٍ، فَلِلْأَمْرِكِ، فَإِنَّ فَضْلَ عَن أَمْرِكَ شَيْءٌ، فَلِإِلِي قَرَابَتِكَ، فَإِنَّ فَضْلَ عَن ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا)؛ يَقُولُ: فَبَيَّنَّ يَدَبَكَ وَعَن يَمِينِكَ وَعَن شِمَالِكَ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ بَعْدَ سَدِّ ضَرُورَةِ النَّفْسِ يُنْفِقُ عَلَى الْأَقْرَبِينَ، وَأَعْظَمُهُمُ الْوَالِدَانِ بِلَا خِلَافٍ، ثُمَّ أَحَقُّهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهَمُ الْأَوْلَادُ وَالزَّوْجَةُ، فِالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، وَالْأَعْمَامُ وَالْأَخْوَالُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (أَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ)<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ؛ قَالَ: قَلِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: (يَهُدُ الْمُعْطَى الْعُلَمَاءُ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَمَثَةَ بِنَحْوِهِ<sup>(٤)</sup>.

إِحْطَاءً الزَّكَاةَ لِلْأَقْرَبِينَ:

وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي النِّفَقَةِ عَامَّةً، فَلَيْسَتْ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَمَصَارِفِهَا،

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧) (٦٩٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٧) (١١٢/٢)، ومسلم (١٠٣٤) (٧١٧/٢).

(٣) أخرجه النسائي (٢٥٣٢) (٦١/٥). (٤) أخرجه أحمد (٧١٠٥) (٢٢٦/٢).

وليس فيها دليل على إعطاء مَنْ تجب نفقته من الزكاة كالوالدين والأولاد؛ فهذه الآية نزلت قبل نزول سورة التوبة التي بها تعيين مصارف الزكاة وأهلها، ومَنْ تجب على الإنسان نفقته لا يجوز أن يُعطيه نفقته من زكاة ماله بالاتفاق، ومَنْ لا تجب عليه نفقته ولا يرتد إليه نفع زكاته كانتزاع الزوجة بزكاة ماله لزوجها، فاتفقوا أن مَنْ لم تكن حاله كذلك، فإنه يجوز أن يُعطى من الزكاة.

وإنما يختلف العلماء في منح الزكاة؛ لاختلافهم فيمن تجب النفقة عليهم مع الفئرة عليها؛ فهذه المسألة فرغ عن تلك غالباً، وخلاصة ذلك: أن ما اتفق العلماء على أنه تجب نفقته على الإنسان: أنه لا يُعطى نفقة من زكاة ماله، واتفقوا على الوالدين والأولاد في أمر النفقة؛ كما حكى إجماعهم ابن المنير، وأبو حنيفة القاسم بن سلام.

وهذا الذي عليه الصحابة؛ كعليّ وابن عباس، ولا مخالفت لهما من الصحابة.

فقد روى البيهقي في «سنينه»، عن عبد الله بن المختار، عن عليّ؛ قال: «ليس يولد ولا يوالد حق في صدقة مفروضة، ومن كان له ولد أو والد فلم يصله، فهو عاق»<sup>(١)</sup>.

ودرى أبو حنيفة وعبد الرزاق، عن عطاء، عن ابن عباس: «لا بأس بأن تصنع زكاتك في موضعها، إذا لم تُعط منها أحداً تقول أنت؛ فلا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في غير النفقة على مَنْ تجب نفقته؛ كأن يكون أحد

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٨/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧١٦٣) (١١٢/٤)، وأبو حنيفة في «الأموال» (ص ٦٨٣).

الوالدَيْنِ أَوْ الْأَوْلَادِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَيْرِمَا، فَهَلْ يُعْطَى الْوَالِدُ مِنْ زَكَاةِ ابْنِهِ، وَيُعْطَى الْإِبْنُ مِنْ زَكَاةِ وَالِدِهِ؛ لَكُونُوا مِنْ أَهْلِ «وَلِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبة: ٦٠] أَوْ «وَالْقُرْبَى» [التوبة: ٦٠]؛ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ نَفَقَتِهِ؟ فَهَذَا مِنْ مَوَاضِعِ الْخِلَافِ عِنْتُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ وَلَوْ كَانَ وَالِدًا أَوْ وَلَدًا مِنْ غَيْرِ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ نَفَقَةٌ وَحَقٌّ، وَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ فِي الْمَكَاتِبِ وَالقُرْمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

والثاني: ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ؛ فَمَنَعُوا إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ لِمَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ فِي جَمِيعِ أَشْهُمِ الزَّكَاةِ وَأَصْنَافِهَا، وَأَنَّ مَنْ أَحْتَاجَ مِنْهُمْ فَيُعْطَى مِنْ أَسْلِ الْمَالِ حَقًّا بِمَا يَقْضِي حَاجَتَهُ.

وَبَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ نَفَقَةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ، اخْتَلَفُوا فِيمَنْ حَلَا مِنَ الْوَالِدَيْنِ؛ كَالجَدِّ وَالجَنَّةِ، وَمَنْ نَزَلَ مِنَ الْأَوْلَادِ كَوَلَدِ الْوَلَدِ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول: قَالُوا: إِنَّ حُكْمَ الْأَجْدَادِ كَحُكْمِ الْأَبَاءِ، وَحُكْمَ الْأَحْفَادِ كَحُكْمِ الْأَوْلَادِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ فَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ.

الثاني: قَالُوا: إِنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ لِلْوَالِدَيْنِ دُونَ الْجَدِّينِ، وَلِلْأَوْلَادِ دُونَ الْأَحْفَادِ؛ فَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلجَدِّ وَوَلَدِ الْوَلَدِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ: وَعَامَّةُ السَّلَفِ: عَلَى جَوَازِهَا، وَفِي غَيْرِ النَّفَقَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ كَالجِهَادِ وَالقُرْمِ وَالْمَكَاتِبِ: أَنَّهَا تُعْطَى الْحَوَاشِي - وَهِيَ الْإِخْوَةُ وَالْأَعْمَامُ وَالْأَخْوَالُ - مِنَ الزَّكَاةِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ

صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّجْمِ يُتَّقَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ؛ رواه الترمذي<sup>(١)</sup> وغيره.

وقد رخص ابن مسعود لامرأيه أن تُعطي زكاة حُلِيِّهَا لِبنِي أَحِبِّهَا؛ كما رواه ابن أبي شَيْبَةَ، وعبدُ الرَّزَاقِ<sup>(٢)</sup>.

ورخص الحسنُ في إعطاءِ الأَخِ، وإبراهيمُ في إعطاءِ الأختِ؛ رواه عنهما أبو حُيَيْبٍ<sup>(٣)</sup>.

وقيد سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ إعطاءَ الخالَةِ مِنَ الزكاةِ بِكونِهَا في خَيْرِ بَيْتِ المَرْكَبِ يُنْفَقُ عَلَيْهَا؛ فقد روى عبدُ الرَّزَاقِ وابنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي حَفْصَةَ؛ قال: قلتُ لسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: أَهَوطِي الخالَةَ مِنَ الزكاةِ؟ قال: نَعَمْ؛ مَا لَمْ تُغْلِقْ عَلَیْهَا بَابًا؛ يَغْنِي: مَا لَمْ تُكُنْ فِي عِيَالِكَ<sup>(٤)</sup>.

وَمَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ، وَلَكِنْ صَاحِبَ المَالِ عاجِزٌ عَنِ النْفَقَةِ، وَعَلَيْهِ زكاةٌ، فَجَوِّزْ بَعْضَ الفُقَهَاءِ إِخْرَاجَ الزكاةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عِنْدَ العَجْزِ عَنْهَا وَلَوْ كانَ وَالِدًا أَوْ وَلَدًا، وَهُوَ قَوْلُ لَاحِمَدَ رَجَّحَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ.

وَأَمَّا يَمْنَعُ السَلْفُ وَالْفُقَهَاءُ مِنْ إِعْطَاءِ الزكاةِ ذَوِي القَرابَةِ الذَّيْنِ تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ؛ لِاجْتِمَاعِ وَاجِبَيْهِ عَلَيْهِ: وَاجِبِ النْفَقَةِ، وَوَاجِبِ الزكاةِ؛ فَهِيَ عَنِ ذلِكَ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى مَالُهُ وَيَحْفَظُهُ مِنَ النْفَقَةِ عَلَيْهِمْ بِزَكَاتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٥٨) (٣/٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٨٢) (٥/٩٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٤٤) (١/٥٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَعْصَمِهِ (٧٠٥٥) (٤/٨٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَعْصَمِهِ (١٠٥٣٣) (٢/٤١٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو حَيْدٍ فِي الأَمْوَالِ (ص ٦٩٤).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَعْصَمِهِ (٧١٦٤) (٤/١١٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَعْصَمِهِ (١٠٥٣٤) (٢/٤١٢).



قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ لَاقِلْمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

الكُتِبَ: هو الجَمْعُ على ما تقدّم مرارًا، والمرادُ به هنا: جَمْعُ الأمرِ وتلويثُهُ شريعةً مِنَ الله على أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ وهكذا كلُّ معاني قوله: (كُتِبَ) أو (كُتِبْنَا) في القرآن.

وذكرَ الله هنا القتالَ ولم يذكرِ الجهادَ؛ مبالغةً في إيضاحِ المقصودِ؛ لأنَّ لفظَ القتالِ أصرَحُ من لفظِ الجهادِ؛ فالجهادُ يُطلَقُ في القرآنِ قبلَ فرضِ القتالِ: على المجاهدِ باللسانِ، والصبرِ على الأذى؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَيَهَيِّئْ لَهُمُ بَرِّهِمْ جِهَانًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، وذلك في مَكَّةَ، والمرادُ به القرآنُ.

الجهادُ شريعةٌ أكثرُ الأنبياءِ:

ولم يكنِ القتالُ من خصائصِ الأُمَّةِ المحمديّةِ؛ وإنّما كان شريعةً لكثيرٍ من الأنبياءِ وأممهم؛ قال تعالى: ﴿وَتَكُنَّ مِنْكُمْ قُلُوبٌ مَعَهُ يَرِيضُونَ رَبَّهُمْ قُلُوبًا وَهَتُوا إِلَيْهَا أَسْبَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

وما مِن نبيٍّ كانت له ولأُمَّتهِ شوكةٌ إلا وشرعَ الله له الجهادَ لِمَنْ كاتَرَ وعاندَ؛ فقد فرضَ الله على موسى ﷺ ومنَّ معه من بني إسرائيلِ قتالَ الكنعانيينِ، وفرضَ الله كذلك على بني إسرائيلِ القتالَ مع جالوتَ وهو شاولُ مع نبيِّ الله داودَ ﷺ.

ومن لم تكن له شوكةٌ، لم يأمُرهُ الله بقتالِ مخالفيهِ والمعاندينِ له، بل كان الله يأخذهُم بقدرتِهِ وإعجازِهِ، كقومِ نوحٍ ولوطٍ؛ فلم تكن لهم شوكةٌ وقوةٌ يأخذونَ بأسبابِها؛ فنوحٌ ما ﴿مَأْمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، ولوطٌ بينَ عتَمِ قدرتِهِ على قوميهِ وحجزِهِ عن اتِّخاذِ أسبابِ القوةِ، فقال:

﴿كُرَّ أَنْ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ تَوْ مَكْرَهُمْ إِنْ رَكِبُوا شَكْرَهُمْ﴾ [هود: ٨٠]، قال قتادة: يعني: العشيبة، وقال السدي: أوي إلى جند شديد، لقائلتكم<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن القتال يسقط مع الضعف والمعجز، ويجب مع القوة والقدرة؛ ولما قال ﷺ في قول لوط: ﴿كُرَّ أَنْ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ تَوْ مَكْرَهُمْ إِنْ رَكِبُوا شَكْرَهُمْ﴾: (كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَلِيدٍ؛ إِلَى رَبِّهِ ﷻ؛ فَمَا بُوِثَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ إِلَّا فِي تَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ)؛ رواه أحمد والترمذي<sup>(٢)</sup>، والمراد بالتروة: الكثرة والمنعة والقوة.

فالجهد مشروع في كل الشرائع، ولكن تضعف أسبابه فلا يقوم، وإذا قويت أقيم، وكل نبي وأمة بحسبها.

وقد روى ابن أبي حاتم، عن ابن شهاب؛ قال: «الجهد مكتوب على كل أحد، غزاً أو قعداً؛ فالقاهد إن استعين به أمان، وإن استغيب به أمان، وإن استغني عنه قعد»<sup>(٣)</sup>.

وهو شريعة لكل الأمم، لا كل فرد منها، وفي هذه الأمة شريعة على كل فرد من الرجال؛ وأعلام القتال بالنفس، وأدناه بحديث النفس، يسقط الوجوب الأعلى بقيام من يكفي، ولا يسقط أدناه عن أحد مكلف من الرجال؛ ففي الصحيح؛ قال ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِوَقْفِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ يَفَاقِي)<sup>(٤)</sup>.

وحكى ابن جرير: أن عامة المسلمين على أن الأصل وجوبه على الأفراد عملاً حتى يسقط بمن فيه كفاية، وعده كالصلاة على الجنابة،

(١) تفسير الطبري (٥٠٩/١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٨٧) (٣٨٤/٢)، والترمذي (٣١١٦) (٢٩٣/٥).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٩١٠) (١٥١٧/٣)؛ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

وَعَسَلِ الْمَوْتَى، وَذَلَّزِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وبعضُ السلفِ كعطاءٍ: يجعلُ الآيةَ على أعيانِ الصحابةِ في زمنِ النبيِّ ﷺ؛ لحاجةِ النبيِّ إليهم في ذلك الزمانِ، ثمَّ كان على الكفايةِ في غيرهم.

ولا يظهرُ من قولِ عطاءٍ وقهوه: أن يُخرِجَ الآيةَ من العمومِ، بل كلُّ مَنْ شَابَهَتْ حالُهُ حالَ النبيِّ ﷺ، أَخَذَ الْحُكْمَ فِي الْآيَةِ.

على مَنْ يَجِبُ الْجِهَادُ:

وهو واجبٌ على الحُكَّامِ والأمرَاءِ بأعيانِهِمْ أَنْ يُؤَيِّمُوهُ مَا قَلَدُوا عَلَيْهِ، وَيَأْتُمُونَ إِنْ تَوَافَرَتْ شُرُوطُهُ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا؛ فَمَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ هَوْلِ الْكُوْفِيِّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾: أَوْاجِبَ الْغَزْوِ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلأُمَّةِ وَالْعَامَّةِ تَرْكُهُ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ، فَلَا<sup>(٢)</sup>.

خَصِيصَةُ الْغَنَائِمِ لِلأُمَّةِ:

وقد جَمَلَ اللهُ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ الْغَنَائِمَ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَكَلَّمُوا بِمَا فَرِحْتُمْ بِكُلِّ طَيْبَاتٍ﴾ [الأنفال: ٦٩]، وَفِي الْحَدِيثِ: (وَأُجِلَّتْ لِيِ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي)<sup>(٣)</sup>، وَتَخْصِيصُ الأُمَّةِ بِالْغَنَائِمِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ مَشْرُوعٌ لِلْجَمِيعِ بِأَسْبَابِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا، لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِ الْغَنَائِمِ بِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ حِكْمَةً ظَاهِرَةً؛ لَعَدِمَ قِيَامُ سَبَبِ الْغَنَائِمِ عَلَى جَمِيعِ الأُمَّةِ، وَهُوَ مَشْرُوعِيَّةُ الْجِهَادِ؛ فَالغَنِيمَةُ مِنْ ثَمَرَةِ الْجِهَادِ وَتَبَعَاتِهِ.

(١) تفسير الطبري، (٣/ ٦٤٤ - ٦٤٥). (٢) تفسير الطبري، (٣/ ٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥) (١/ ٧٤)، ومسلم (٥٢١) (١/ ٣٧٠)؛ من حديث جابر بن

الحكمة من تحريم الغنائم على السابقين:

ولمَّا كانت الغنائم محرمة على السابقين؛ لِجَحْمٍ؛ منها الابتلاء والاختبار، والرَّحْمَةُ بهم؛ دفعًا لطمع النفس من أن تسوَّل لأهلها قتالًا في ظاهره أَنه هو، وفي باطنه للغنيمَةِ، وظاهره حرمانٌ دُنْيَا، ولكنَّ حرمة الله لِيُحَفَظَ بَيْنَ العبيد، وتُوَمَّنَ له العاقبة؛ وذلك أَنَّ إيمانَ أتباع الأنبياء السابقين يَخْتَلِفُ عن إيمانِ أتباعِ أُمَّةِ محمدٍ ﷺ، وكما قُبِّلَ نبيُّ الأُمَّةِ على الأنبياء، فأُمَّتُهُ مَفْضَلَةٌ على أتباعِ الأنبياء، ولا خِلافٌ في فضلِ صحابةِ النبيِّ ﷺ على صحابةِ الأنبياء السابقين؛ وهذا على سبيلِ الإجمالِ، لا كُلُّ صحابيٍّ من أُمَّتِهِ يَفْضَلُ على كُلِّ صحابيٍّ من صحابةِ جميعِ الأنبياء، ولكنَّ الفضلَ لجمهورِهِمْ ولأحاديِّ أفرادِهِمْ خصوصًا كأبي بكرٍ وعمرَ، واللهُ أعلمُ.

ولمَّا جاء اللّيلُ: أَنَّ الغنائمَ تُنْقِصُ أَجرَ المقاتِلِ في سبيلِ الله بمقدارٍ تعلقه بها؛ كما ثبتَ في «صحيحِ مسلم» عن عبدِ الله بنِ عمرو؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (مَا مِنْ غَزَايَةٍ تُغْرَوُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُصِيبُونَ الغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَبَلُوا لَلَّذِي أَجْرُهُمْ مِنَ الأَجْرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلْثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)<sup>(١)</sup>؛ وهذا غالبٌ لا مُطَرِّدٌ بمقدارٍ تعلق القلبِ بالغنيمَةِ، وهذا في الناسِ كثيرٌ، وربما لا يكادُ يَسَلِّمُ منه إلا القليلُ، فالغنائمُ مالٌ وسببُ نساءٍ، وتَمَرٌ ولياسٍ، وهذا لا بدُّ أَن يَتَلَقَّ مِنَ القلبِ منه عالقَةٌ ولو قليلاً، وبمقدارِ ما حَلِقَ يَنْقُصُ مِنَ أَجرِ الأَجْرَةِ، ولكن لا يَأْتُمُّ به صَاحِبُهُ ما دام قاصداً إعلاءَ كَلِمَةِ اللهِ؛ لأنَّ الله ما أَحَلَّ الغنيمَةَ وهم يَأْتُمُونَ بها.

ولمَّا كانت منزلةُ أصحابِ الأنبياءِ أَقلُّ من منزلةِ أصحابِ نبيِّنا

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٦) (٣/١٥١٤).

محمد ﷺ، ومنزلة أتباعهم أقل من منزلة أتباع أصحاب محمد ﷺ :-  
رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِتَحْرِيمِ الْغَنِيمَةِ عَلَيْهِمْ، وَابْتِلَاءِهِمْ بِذَلِكَ؛ فَهُوَ ابْتِلَاءٌ عَاجِلٌ،  
وَرَحْمَةٌ آجِلَةٌ.

### الحكمة من تأخير القتال:

ولم يكن القتال مآذوناً به في أول الأمر؛ لِصَغْفِ الْمُؤْمِنِينَ وَقُوَّةِ  
المشركين؛ فَإِنَّ فَرَضَهُ أَوَّلَ الْأَمْرِ يُخَالِفُ الْأَخَذَ بِالْأَسْبَابِ الْحَسْبِيَّةِ، ثُمَّ  
أُذِّنَ بِالْقِتَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّدٍ لِلَّذِينَ يَبْتَلُونَكَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمَاءٌ﴾ [الحج: ١٣٩]،  
ثُمَّ نَزَلَتْ آيَةُ قِتَالِ الْمُبَادِلِينَ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وهذه الآية في ظاهر أمرها أنها نزلت من الله بعد آيات الفرائض  
المكتوبة؛ كالصوم والقصاص والوصية.

ثم أُذِّنَ اللَّهُ بِالْقِتَالِ ابْتِدَاءً، وَلَمْ يَفْرِضْهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، ثُمَّ فَرَضَهُ فِي  
هذه الآية، وَبَيَّنَّ حُكْمَهُ، وَدَفَعَ مَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لِفَقْدِ  
النفس والمال والأهل، وَأَنَّ ذَلِكَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، وَجِبُّبُ الْأَيُّدِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ  
وتشريعِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَتْلَمُّ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ إِشَارَةً إِلَى  
الأمْرِ الْغَيْبِيِّ مِنَ الْمَصْلُحَةِ الَّتِي تَظْهَرُ لِلْإِنْسَانِ بِمَا يَدْرِكُهُ بِحَوَاسِهِ.

وهو لله تعالى، ﴿وَهُوَ كَرَّةٌ لَكُمْ﴾؛ يَعْنِي: لِأَجْلِ خَوْفِ فَقْدِ النَّفْسِ  
والمالِ، وَهَجْرِ الْأَهْلِ وَالْأَوْطَانِ.

وَالْكَرَّةُ بِضَمِّ الْكَافِ هُوَ: الْكِرَاهِيَةُ وَتَقْوَرُ الطَّبِيعُ مِنَ الشَّيْءِ حَسًّا أَوْ  
مَعْنَى، وَكَذَلِكَ الْكَرَّةُ بِفَتْحِ الْكَافِ: هُوَ أَيضًا تَقْوَرُ الطَّبِيعُ عَلَى الْأَصْح؛  
لأنه جاء هنا بقراءة الوجهين: الفتح والضم.

وقيل: الْكَرَّةُ بِالضَّمِّ: الْمَشَقَّةُ وَتَقْوَرُ الطَّبِيعُ، وَبِالْفَتْحِ: هُوَ الْإِكْرَاهُ  
مِنْ غَيْرِهِ جَبْرًا وَقَسْرًا.

## أنواع الكره والمحبة:

والكُرْهُ والمحبة كلاهما على فوهين: كُرْهُ ومحبة طَبَعِيَّةٌ، وكره ومحبة شرعيَّةٌ.

الأول: الكُرْهُ الطَّبَعِيُّ، والمحبة الطَّبَعِيَّةُ؛ وذلك كما في الآيَةِ، وكقولِهِ تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحفاذ: ١٥]، وهنا النوعُ لو وجَدَهُ العبدُ في أمرٍ شرعيٍّ؛ ككراهةِ النفسِ للقتلِ ولو كان في سبيلِ الله يُحِبُّ النفسَ للحياةِ، وشدةِ إخراجِ المالِ على النفسِ ولو كان زكاةً ونَفَقَةً، وكراهةِ الوضوءِ في اليومِ الباردِ، وكراهةِ المرأةِ أَنْ يتزَوَّجَ عليها زَوْجُها -: فلا يَقَعُ فيه تكليفٌ، ما لم يُنزَلْ الإنسانُ على التشريعِ وحُكْمِ الله، فيكْرَهُ التشريعَ وحُكْمَ الله بعينه، لا آثارَهُ عليه؛ وإلا فالأصلُ أَنْ حُكْمَهُ حُكْمُ حَظَرَاتِ النفسِ وحديثِها.

وعلامَةُ ذلك: أَنْ المومِنَ قد يَجِدُ في نفسِهِ كُرْهًا لِآثَارِ الحُكْمِ، لا لِلذاتِ الحُكْمِ، فلو عَلِمَ أَنَّهُ لن يُقتَلَ، لَزَالَ عنه ما يَجِدُ، ولو لم يَجِدْ شدةَ البَرْدِ، لَزَالَ عنه ما يَجِدُ مِنْ كُرْهِ الوضوءِ في الشتاءِ، والمرأةُ تجدُ في نفسها في زواجِ زوجها عليها، ولا تجدُ في نفسها عندَ زواجِ غيرِ زوجها على زوجها؛ فهذا الكُرْهُ طَبَعِيٌّ، لا يُؤاخِذُ الإنسانَ عليه؛ بل يُوجِرُ على مجاهدتِهِ والصبرِ عليه.

فالتفورُ مِنَ الشَّيْءِ في نفسِهِ يَخْتَلِفُ عن التفورِ مِنْ آثارِهِ؛ فَمَنْ كَرِهَ الجهادَ ولو كان يقومُ به غيرُهُ، والتفقةُ ولو كانت مِنْ مالٍ غيرِهِ، فهذا كُرْهُ التشريعِ، وكُرْهُهُ لَيْسَ كُرْهُ طَبَعِيٍّ، ونفورُهُ لَيْسَ نفورًا نَفْسِيًّا.

وهنا هو الكُرْهُ الطَّبَعِيُّ، فكلُّكَ المحبةِ الطَّبَعِيَّةِ؛ وذلك كميلِ النفسِ إلى حُبِّ المالِ والتكثيرِ منه ولو كان حقًا للغيرِ، مع كرهِ السرقةِ ونحوها واعتقادِ تحريمها وكميلِ النفسِ الأمارَةَ بالسوءِ إلى شهوةِ الفرجِ

الحرام مع كُزُو الزنى واعتقاد تحريمه؛ فهذا لا يائمه به ما لم يَعْمَلْ أو يعتقد؛ فإنَّ عَمَلَ بلا اعتقاد، أَيْم، وإنَّ اعتقد ولو لم يَعْمَلْ، كفر؛ ولكن ما يَجِدُهُ في نفسه من مَيْلٍ ومحبَةٍ؛ فلا يُؤَاخِذُ به، بل يُؤَجِّرُ على مجاهدَةِ النفسِ بطريقِ والبعدِ عن أسبابه؛ لأنَّ الله ابتلى به النفوسَ اختبارًا وامتحانًا، ولتُوجَرَ على مجاهدتِهِ ويعظَّم لها الأجرُ بذلك، ولو كانت النفوسُ لا تشتهي الحرامَ مآلاً ونساءً وطعامًا وشرابًا ولباسًا بطبيعتها، ما كان للأجرِ على التركِ معنى؛ لهذا يُوجِرُ الإنسانُ على تركِ ما يُحِبُّه ويستهيبه من الحرام؛ كلبسِ الحريرِ وشربِ الخمرِ وأكلِ ما لم يُلَدِّرِ اسمُ الله عليه، ولا يُوجِرُ على تركِ ما لا يشتهي وما تَعَالَى النفسُ بطبيعتها؛ كشرِّبِ النجاسةِ كالبولِ، وأكلِها كالعليرةِ.

الثاني: الكُزُو الشرعي، والمحبةُ الشرعية؛ وهي ما يعتقدُه الإنسانُ ويتدينُه من محبةِ العقائد والأقوال والأعمالِ التي أمرَ بها الله ورسولُه ومحبةِ أهلِها، وكُزُو ما نهى الله عنه وكُزُو مَنْ وَقَعَ في النهي.

وهي المحبةُ والكرهيةُ الخارجةُ عن الطبع، وهي المكتسبةُ، فيقعُ عليها التكليفُ؛ كحُبِّ أوامرِ الله وأحكامِهِ؛ كالصلاةِ والزكاةِ والصومِ والحجِّ والجهادِ والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، وحُبِّ أهلِها، ولو وجدَ الإنسانُ بنفسِهِ كرهاً وتناقلاً عنها لحظَّ نفسهِ ولا يجدُ في نفسهِ هنا الشيءَ لحظَّ غيرهِ بل يُحِبُّها، فَمَنْ كَرِهَ إقامةَ حدِّ السرقةِ لكونِهِ سارقًا لخوفِهِ القطعِ، ولم يَجِدْهُ في نفسهِ لو كان الحدُّ على غيرهِ، لم يكنْ مُؤَاخِذًا، أو وجدَهُ من رحمةِ طَبِيعَةٍ لا تؤثرُ على اعتقادهِ وقوله، فلا يؤثرُ هنا على إيمانهِ.

وعكسُ هنا كراهةُ ما نهى الله عنه مِنَ الخمرِ والميسرِ والقمارِ والزنى والرِّبَا وغيرها.

وَيُحَرِّمُ اللَّهُ كِرَاهَةَ الْقِتَالِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿كَيْبَ طَبَعْتُمْ أَلْتَنَاَلْ وَهُوَ كَرَهُ لَكُمْ﴾: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ لَا تُؤَخَّذُ بِمَا تَهْوَى النُّفُوسُ أَوْ تَنْفِرُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ قَدْ تُحِبُّ مَا تُسَلِّمُ الْعُقُولُ بِشَرِّهِ؛ فَلَا يَكُونُ حَلَالًا لِأَجْلِ حُبِّ النَّفْسِ وَقَدْ تَكْرَهُ النُّفُوسُ مَا تُسَلِّمُ الْعُقُولُ بِخَيْرِهِ؛ فَلَا يَكُونُ حَرَامًا لِأَجْلِ كِرَاهَةِ النَّفْسِ؛ وَهَلَا فِيمَا بَيْنَ النَّفْسِ وَعَقْلِهَا، مَعَ ضَعْفِ الْعَقْلِ وَقُصُورِهِ عَنِ عِلْمِ اللَّهِ وَإِحَاطَتِهِ بِأَحْوَالِ الْأَحْكَامِ وَمَالَئِهَا وَأَثَارِهَا؛ فَكَيْفَ يَعْلَمُ مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالسِّرُّ وَالْجَهْرُ، وَالْخِفَاءُ وَالْعَلَنُ، وَالْعَاجِلُ وَالْأَجَلُ، وَالْحَافِيزُ وَالْغَائِبُ: عِنْدَهُ فِي الْعِلْمِ سِوَاهُ؟

وَهُوَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ كَانَ يَكْفُرُوا كَيْفًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾: (عَسَى) فِي الْقُرْآنِ لِلتَّحْقِيقِ وَالْوُقُوعِ، وَالْمَرَادُ: مَا تَكْرَهُونَهُ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ، فِيهِ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، وَلَكِنْ حَالٌ دُونَ إِدْرَاكِ ذَلِكَ النَّفْسِ وَقُصُورِ الْعِلْمِ.  
وَمِثْلُهُ هُوَ: ﴿وَمَنْ كَانَ يُجِبُّوا كَيْفًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾؛ يَعْنِي: مَا تُحِبُّهُ نَفُوسُكُمْ مِمَّا يَنْهَى اللَّهُ عَنْهُ فَفِيهِ شَرٌّ لَكُمْ غَائِبٌ؛ وَبَيْنَ الْعِلَّةِ مِنْ ذَلِكَ بِهَوَاهِ: ﴿وَاللَّهُ بِسَلَامِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وَالْمَرَادُ بِمَا يَكْرَهُونَ هُنَا: هُوَ الْجِهَادُ، وَمَا يُجِبُّونَ: هُوَ الْقَعُودُ عَنْهُ؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ<sup>(١)</sup>.

وَجَهْلُ الْبَشَرِ بِسَعَةِ عِلْمِ اللَّهِ وَقُصُورِ عِلْمِهِمْ: هُوَ سَبَبُ ضَلَالِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ لِأَمْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ يُدْرِكُونَ مَا يَعْلَمُونَ وَيُظَنُّونَهُ كُلَّ الْعِلْمِ، وَلَوْ عَرَفُوا مَا غَابَ عَنْهُمْ، لِاحْتِقَارِ عِلْمِهِمْ وَسَلْمُوا لِحُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ ابْتِلَاهُمُ اللَّهُ بِإِدْرَاكِ مَا يَعْلَمُونَ، فَفَتِنُوا فِيهِ، وَجَحَلُوا خَيْرَهُ.

وَفِي الْآيَةِ: إِثْبَاتٌ مِنَ اللَّهِ لِمَشِيئَةِ الْعَبْدِ، وَلَكِنَّهَا بَعْدَ مَشِيئَتِهِ تَعَالَى، فَهَمَّ قَدْ يُجِبُّونَ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، وَقَدْ يَكْرَهُونَ مَا يُحِبُّ اللَّهُ؛ فَيَفْعَلُونَ مَا يَكْرَهُهُ، وَيَتْرُكُونَ مَا يُحِبُّهُ، مُخَالِفِينَ أَمْرَ اللَّهِ؛ لِضَعْفِهِمْ وَعِضْيَانِهِمْ.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٨٢ - ٣٨٤).



قال تعالى: ﴿يَتَقَلَّبُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ كِتَالٍ فِيهِ قُلٌ فَمَنْ قَاتَلَ فِيهِ كَيْفَ  
وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ  
عِنْدَ اللَّهِ وَالْإِنْسَانُ أَضْعَفُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَمْيِلُونَكُمْ حَتَّى يَرْدُوكُمْ عَنْ  
دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْكُودْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَكُونُ مُكَاوِرًا  
مَا نُزِّلَتْ عَلَيْكَ حَمَلَتْ فِي آذَانِنَا وَالْأَكْثَرُ وَأَزْكَرُهُ أَحْسَبُ النَّاسِ هُمْ  
فِيهَا خَيْرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

سؤال النبي ﷺ عن الشهر الحرام، وقع من الصحابة ومن  
المشركين؛ من المشركين تعنتاً، ومن بعض الصحابة استعلاماً  
واستشكالاً.

وهو، ﴿كِتَالٍ فِيهِ﴾ على تقدير البتل من الشهر الحرام؛ أي: عن  
قتال فيه.

والأشهر الحرم معظمة عند العرب حتى في الجاهلية؛ حتى إن  
الرجل يجد قاتل أبيه، فلا يقدر على رفع يده عليه؛ من تعظيم الشهر  
الحرام.

والآية نزلت في قتل ابن الحضرمي وقاتله عند المفسرين؛ كما  
روى ابن أبي حاتم، وابن جرير، من حديث جندب بن عبد الله؛ أن  
رسول الله ﷺ بعث رفعا، وبعث عليهم عبد الله بن جحش، وكتب له  
كتاباً، وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: (لا  
تُكْرِهَنَّ أَحَدًا عَلَى الشَّهِرِ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِكَ)، فلما قرأ الكتاب،  
استرجع، وقال: سمعنا وطاعة لله ولرسوله، فخيرهم الخبر، وقرأ عليهم  
الكتاب، فرجع رجلاً، وبقي بقيتهم، فلأقوا ابن الحضرمي، فقتلوه، ولم  
يذروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى، فقال المشركون  
للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام! فنزل الله، ﴿يَتَقَلَّبُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ

قَالَ يَوْمَ قُلِّ فَتَالَ يَوْمَ كَيْفَ؟؛ الْآيَةُ (١).

وجاء عن أبي مالك، عن ابن عباس.

وعن مرة عن ابن مسعود، بنحوه.

استغلال المشركين لأخطاء المسلمين:

والله يرُدُّ على المشركين استنكارَهُمْ قتال الصحابة في الشهر الحرام، مع أنهم يَصَلُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَخْرَجُوا النَّبِيَّ ﷺ وَصَحْبَهُ مِنْ مَكَّةَ، بل توعدوهم إنَّ لَقَوْمَهُم بِالْقَتْلِ، والله إنما حرَّم القتال في الأشهر الحُرْمِ؛ حَتَّى لَا يَقَطَعَ سَبِيلُ السَّائِرِينَ إِلَى الْبَيْتِ، فَمَا عَظُمَتْ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ لِلذَّائِبِهَا، ولكن لتعظيم المسجد الحرام، فحُرْمَتُهَا تَابِعَةٌ لَا ذَاتِيَّةَ، وحرمة المسجد الحرام ذاتية، والحرمة اللاتية أقوى وأعظم؛ لأنها لا ترتفع بحال، والحرمة التابِعة تُرْفَعُ وتَوْضَعُ بِحَسَبِ تَحَقُّقِ الْمَقْصِدِ مِنْهَا.

والمشركون صَلُّوا النَّبِيَّ وَصَحَابَتَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَيْنَ عِدَّتَيْهِ مِتَالِيَةً، وَاسْتَكْرَأُوا قِتَالَ الصَّحَابَةِ يَوْمًا فِي آخِرِ جُمَادَى وَأَوَّلِ رَجَبٍ.

والمراذ بالصدِّ هنا في هـ، «وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ الْكُفْرِ»؛ بِعَنِي: عَنْ قَاصِدِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلْعِبَادَةِ؛ صَلَاةً وَطَوَافًا، وَاحْتِكَافًا وَمَجَاوِرَةً، وَصَدَقَةً وَنُسُكًا، وَالصَّدُّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ بِالْقِتَالِ وَغَيْرِهِ، فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَغَيْرِهَا: يَقَطَعُ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ السَّبِيلَ وَالرِّزْقَ، وَيَنْفِي عَنْهُ الْأَمْنَ، فَيُهْجَرُ وَيَزْهَدُ النَّاسُ فِيهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْبِقَاعِ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَحَبُّهَا إِلَيْهِ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلُ فِي سَدِّ اللَّزَائِعِ.

وإنما عَظُمَتْ أَشْهُرٌ بِعَيْنِهَا؛ لِأَنَّ رَجَبًا مَوْضِعُ سَبْرِ الْحَاجِّ مِنَ الْأَفَاقِ

(١) تفسير الطبري (٢/٦٥٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٨٤).

إلى الحج، وذا القعدة وذا الحجة ومحرماً موضع الحج وعودة الحاج إلى أهله.

وقول الله: ﴿وَمَسَدٌ عَنْ سَبِيلِ آفَرٍ﴾، قيل: رُفِعَ ﴿وَمَسَدٌ﴾؛ للمعطف على ﴿كَيْبَرٍ﴾، وقيل: رُفِعَ مبتدأ خبره هولة، ﴿أَكْثَرُ مِنْ آفَرٍ﴾، وهنا الأرجح، ولو عطف الصد على ﴿كَيْبَرٍ﴾ لكان هولة، ﴿وَكُنْزٌ بِهِ﴾ معطوفاً عليه، والقنال في الأشهر الحرم ليس كُنْزاً بالله يُخرج من الملة، إلا لمن جحد تحريمه وقت التحريم، فهو مكذب هو.

ولو كان الصد كُنْزاً، لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُ أَهْلِ الْحَرَمِ مِنْهُ أَكْبَرَ مِنَ الْكُفْرِ؛ وهذا لا يقول به أحد.

ويظهر التريص عند المحاججة والمجادلة في كفار قريش، وترك ما عليهم، وأخذ الذي لهم؛ وهذه عادة أهل الأهواء؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ لَمَنُ يَأْتُوا بَأْتِيَ مُذْهِبِينَ ﴿٤٩﴾ أَلَيْسَ لِقَوْمِهِمْ قُرْآنٌ مَرْسُومٌ أَلَمْ يَأْتُوا بَأْتِيَ مُذْهِبِينَ ﴿٥٠﴾﴾. وربما كان الحق الذي عليهم أعظم، وهو مُسَوِّطٌ للحق الذي لهم، والجهل بهذه الأشياء سبب لاستمرار كثير من أهل الأهواء في الضلال.

من أنواع الجهل:

والجهل على نوعين:

الأول: جهل حقيقة الشيء بعينه، وعدم معرفة حكمه.

الثاني: جهل مرتبته من بين مراتب غيره، مع المعرفة به بعينه منفرداً.

وهذان اجتمعا في كفار قريش كثيرا، وإذا جهل الإنسان مراتب الأشياء، انشغل بالأدنى عن الأعلى، ووجد الهوى من ذلك مدخلا؛ ليرتب الحقائق كما تهوى النفس.

وكفار قريش أخرجوا النبي ﷺ وأصحابه من مكة، وصلوهم عن

دخولِ الْحَرَمِ، وهذا مِنْ جنسِ ما حُرِّمَ القتالُ فِي الأشْهُرِ الْحُرْمِ لِأجلِهِ،  
ثُمَّ هم أشْرَكُوا معِ اللَّهِ غَيْرَةً، وَهو أعْظَمُ عندِ اللَّهِ مِنْ القتلِ الَّذِي  
يَسْتَكْبِرُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ.

وَالهَوَى يَسْفَلُ النُّفُوسَ وَيَسْلِيهَا بِتَعْظِيمِ الْأَدْنَى عَنِ الْأَعْلَى؛ لِأَنَّ  
النَّفْسَ تَلُومٌ صَاحِبَهَا عَلَى تَرْكِ الْحَقِّ وَلَوْ كَانَتْ مُعَايِنَةً، فَيَسْفَلُهَا بِالْأَدْنَى  
لِتَنَاقُلِ عَنْ غَيْرِهِ وَتَرْضَى وَتَسْكُنُ، وَالنَّفْسُ لَا تَقْوَى عَلَى طَمَسِ الْفُطْرَةِ  
وَتَغْيِيبِهَا؛ فَتَجْعَلُهُ بِتَجَاهُلِ الْحَقِّ كُلَّهُ، وَلَكِنَّهَا تَغِيَّبُ الْأَعْلَى وَتُظْهِرُ الْأَدْنَى  
وَتَعْظُمُهُ، فَيَضْمَعُ لَوْمَ النَّفْسِ الْفَطْرِيَّ عَلَى صَاحِبِهِ.

وهذا كسكونِ نفوسِ المشركين وانشغالها ببقاوة الحاج وعمار  
المسجد الحرام، وتعظيم ذلك من تسويل الشيطان لهم؛ هوَنٌ وحَقْرٌ ما  
هو أعظم منه، وَهو التوحيدُ، فوَقَعُوا فِي الشَّرْكِ غَيْرَ مُبَالِغِينَ.

وَصَدُّ كَفَّارِ قُرَيْشٍ لِلنَّبِيِّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ؛  
أعْظَمُ عندِ اللَّهِ مِنْ قتلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، وَكُفْرُهُمْ أعْظَمُ عندِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ  
كُلِّهِ.

وَاخْتَلَفَ فِي نَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ:

فقال قومٌ بِنَسْخِهَا؛ وَهو قولُ عطاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَالزُّهْرِيِّ؛ وَصَوَّبَهُ  
ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ.

روى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قال: قال عطاءُ بْنُ  
مَيْسَرَةَ: أَحَلَّ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِي «بَرَاءة» قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَقْتُلُوا فِيهِمْ  
أَنْفُسَكُمْ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا﴾ (النسبة: ١٣٦)؛ يَقُولُ: فِيهِمْ وَفِي  
غَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وقال عطاء بن أبي رباحٍ بعدم النسخ، وكان يحلف عليه؛ كما رواه ابن جريج عنه؛ أخرجه ابن جرير بسند صحيح<sup>(١)</sup>.  
وقد تقدم الكلام على هذه المسألة.

ويُن الله سبب قتال المشركين للمسلمين بقوله: ﴿وَلَا يَزَالُ يُتْلَىٰ لَكُمْ حَقٌّ يُرَدُّكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِن استَكْبَرُوا﴾؛ ليقتلهم عن دينهم؛ ليرتدوا طمعا في الأمن، وترهيبا لمن يهد اللحق بهم.  
معنى الردة:

والردة هي الرجوع عن الحق إلى ما كان عليه من الباطل، وغلب استعمالها على ذلك؛ لأمرين:

أولاً: لما كان كفار قريش يُريدون رد من أسلم من الصحابة إلى ما كانوا عليه من الشرك، سميت ردة؛ يعني: رجوعا إلى الأمر السابق.  
ثانياً: أن المعروف فيمن نشأ على الإيمان الحق وولد عليه: أنه لا يخرج منه، ويفتار من يرتد عن الإسلام بعد النشأة عليه أقل ممن يرتد عن الإسلام ممن كان على الشرك قبل ذلك بالنسبة للأمم التي خرجوا منها؛ ولذا يخاف على حبيب العهد بالكفر من الخروج عن الإسلام أكثر ممن نشأ على الإسلام ولا يعرف الكفر؛ لأن الإيمان امتزج بقوة الفطرة، فتمكّن الحق منها ورسخ، وأما غيره فعلى فطرة مبتلاة، مع دين صحيح طارئ.

فأصبحت الردة تطلق على كل خارج عن الإسلام إلى الكفر، ولو لم يكن على الكفر من قبل.

وفي الآية: قوة بأس أهل الباطل على باطلهم مع جلاؤهم وضوحه،

واختيار الموت عليه، والكِبْرُ إذا استحكَمَ في القلبِ، عَمِيَ العقلُ عن الاختيارِ.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَرْكُدْ وَيَكْمَمْ عَنْ دِينِهِ كَيْفَ وَهُوَ كَعَارٍ قَوْلِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا كَالْخَيْلِ﴾.

### إحباط العمل بالردة:

والردة تُحِبِّطُ العملَ السابقَ بلا خلاف؛ وإنما الخلافُ في عودته عند العودة للإسلام بعد الردة، وفي المسألة قولان مشهوران:

الأول: أن الردة لا تُحِبِّطُ العملَ السابقَ لِمَنْ عاد إلى الإسلام وأتاب؛ وذلك أن الله قَبِدَ الإحباطَ في الآيةِ بحوليه: ﴿كَيْفَ وَهُوَ كَعَارٍ﴾، فَمَنْ ارتدَّ ولم يَمُتْ على الردة، عادتْ حسناته التي عملها؛ كالصلاة والزكاة وسائر الطاعات، ولو كان قد أتى الحجَّ، سقط عنه؛ وهذا هو أحد القولين عن أحمد، وقال به الشافعي.

الثاني: أن الردة تُحِبِّطُ العملَ بالكلية، ولا يرجع عملٌ منها إلى صاحبه، ولو كان قد أتى الحجَّ، لَوَجَبَ عليه أن يُعيثَهُ؛ قال بهذا مالك وأبو حنيفة؛ وهو رواية عن أحمد.

وقد أجرى مَنْ قال بهذا القولِ عمومَ قولِهِ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخٰئِبِينَ﴾ [المائدة: ٥] على عمومه، ولم يخصه بآية الباب.

وفي حَمْلِ الآيةِ على عمومها نظراً؛ وذلك أن الله قال: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخٰئِبِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وَمَنْ عاد إلى الإسلام بعد رَدِّهِ، فليس من الخاسرين؛ وإنما المراد: مَنْ مات مرتداً.

وتوسَّطَ بعضُ الفقهاءِ من الشافعية وغيرهم؛ فقالوا: إن الإحباط

للاجْرِ فَقَطْ، وَالْعَمَلُ فِي إِجْرَائِهِ لَيْسَ بِحَابِطٍ؛ فَمَنْ حَجَّ، لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَهُ إِذَا ارْتَدَّ بَعْدَهُ ثُمَّ حَادَ.

وَالْحَقُّ: أَنَّ الْأَجْرَ ثَابِتٌ لِلْمُرْتَدِّ النَّاسِي؛ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ لَزَقَهَا)؛ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ رَسُولٍ اللَّهُ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ أَوْ مِثْلَةِ رَجْمٍ، أَيْبَاهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ عَمَلٍ)<sup>(٣)</sup>.

فَهَلَا عَمَلٌ عَمِلَهُ حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَكِنْ أَخْلَصَ فِيهِ لَهُ وَلَمْ يَصْرِفْ مِنْهُ لغيرِ اللَّهِ شَيْئًا، فَاحْتَسَبَهُ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ؛ فَالْجَاهِلِيُّونَ مَعَ كُفْرِهِمْ يُخْلِصُونَ فِي بَعْضِ أَعْمَالِهِمْ، فَيُخْصُونَ بِهَا اللَّهَ وَحْدَهُ؛ فَهَلْهُ تَكْتَبُ لَهُمْ، فَيُتَقَبَّلُ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَهُمْ كُفَّارٌ؛ فَكَيْفَ بِمَا فَعَلَهُ الْمُسْلِمُ حَالِ إِسْلَامِهِ، ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَبُولُ عَمَلِهِ حَالِ إِسْلَامِهِ أَوْلَى مِنْ قَبُولِ عَمَلِهِ حَالِ إِسْرَائِهِ.

وَلَوْ قِيلَ بِقَبُولِ عَمَلِ الْمُشْرِكِ حَالِ شِرْكِهِ مِمَّا أَخْلَصَهُ، وَلَا يُقَبَّلُ عَمَلُ الْمُسْلِمِ حَالِ إِسْلَامِهِ، لِلزِّمِّ مِنْ ذَلِكَ قَبُولُ عَمَلِ الْمُرْتَدِّ حَالِ رَدِّيهِ مِمَّا يُخْلِصُ فِيهِ.

فَالْمُسْلِمُ الْمُرْتَدُّ النَّاسِي لَهُ أَحْوَالٌ ثَلَاثٌ: إِسْلَامٌ ثُمَّ كُفْرٌ ثُمَّ إِسْلَامٌ؛

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٩٩٨) (١٠٥/٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١) (١٧/١)، وَلَفْظُهُ: (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، يَكْتَبُ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ لَزَقَهَا، وَكَانَ يَمُنُّ ذَلِكَ الْإِسْلَامُ: الْحَسَنَةُ بِمَنْفَعَتِهَا إِلَى سَنَعِ وَالذُّوِّ خَوِيفٍ، وَالسَّنَةُ بِوَلَّيْهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَلَّدَ اللَّهُ عَنْهَا).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٣٦) (١١٤/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣) (١١٣/١).

فعلَى هَذَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَلُهُ حَالِ الرَّتَّةِ وَهُوَ مُشْرِكٌ مِمَّا يُخْلِصُهُ لَهُ، وَلَا يُقْبَلُ عَمَلُهُ حَالِ إِسْلَامِهِ قَبْلَ الرَّتَّةِ؛ وَهَذَا بَعِيدٌ.

أحوالُ أهلِ الميزانِ في الآخرة:

وَلَا يُحْبِطُ الْعَمَلُ كُلَّهُ إِلَّا الشُّرْكَ بَالِغًا، وَالْكَافِرُ لَيْسَ لَهُ كِفَّةٌ فِي الْمِيزَانِ إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَأَهْلُ الْمِيزَانِ عَلَى ثَلَاثِ أَحوالٍ:

الحَالَةُ الْأُولَى: مَنْ يُوزَنُ لَهُ عَمَلُهُ بِكِفَّتَيْنِ؛ كِفَّةُ الْحَسَنَاتِ، وَكِفَّةُ السَّيِّئَاتِ؛ وَهُمْ عَمُومُ أَهْلِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

وَوَزْنُهُمْ لِيَعْرِفُوا هَمَّ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَتَقَوَّمَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَا يُجَادِلُوا رَبَّهُمْ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ عَلَى الْعِبَادِ رَقِيبًا وَعَتِيدًا يُحْصِي عَلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ؛ لِيَرَوْهَا وَيَذْكُرُوهَا إِذَا نَسُوهَا، فَإِنَّهُ لَا يُحْصِي لِيَعْلَمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، بَلْ يُحْصِي لِيَعْلَمَ الْعِبَادُ، وَتُقَطَّعَ الْحُجُجُ عَنْهُمْ؛ فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ شُهَدَاءَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنَ النَّاسِ وَمِنَ أَنْفُسِهِمْ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ لَا يُوزَنُ لَهُ إِلَّا عَمَلُهُ السَّيِّئُ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى مِنْ عَمَلِهِمُ الصَّالِحِ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْبَطُوهُ بِالشُّرْكِ، وَجَعَلَ لَهُمُ الْجَزَاءَ بِهِ فِي الدُّنْيَا: ﴿رَبِّمُ يَزِيدُ الْإِيمَانَ كَثْرًا عَلَى الْكُفْرِ لَقَبْتُمْ لِيُنْزِلَ فِي حَمَلِكُمْ الدُّنْيَا وَاسْتَنْتَمْتُمْ بِهَا﴾ [الاحزاب: ٢٠].

وَتُوزَنُ سَيِّئَاتُهُمْ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يَتَّبِئُ كَمَا يَتَّبِئُ الْإِيمَانَ؛ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْإِيمَانُ بِكَافَّةٍ فِي الْكُفْرِ﴾ [النوبة: ١٣٧]، فَالْكُفْرُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ كَمَا يَزِيدُ الْإِيمَانُ وَيَنْقُصُ، وَلَكِنَّ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ يَخْلُدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ، وَيُعَذَّبُ الْكُفَّارَ بِحَسَبِ كُفْرِهِمْ، كَمَا يَنْعَمُ الْمُؤْمِنُونَ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِمْ.

الحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا كِفَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ كِفَّةُ الْحَسَنَاتِ،



وهم مَنْ غَفَرَ لَهُمْ اللهُ كُلَّ ذَنْبٍ؛ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ كَالنَّبِيِّ ﷺ: ﴿لِيَقْرِءَ  
كَذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكُمْ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢٢].

وَيَلْحَقُ بِهِذِهِ الْحَالَةَ الشَّهِيدُ الَّذِي لَا حَقُوقَ لِلْأَقَمِيِّينَ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ  
أَيْضًا فِي هَذَا السَّبْعُونَ أَلْفًا الَّذِينَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ.  
وَالْحَسَنَاتُ تُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ بِلا خِلافٍ، وَالسَّيِّئَاتُ تُذْهِبُ الْحَسَنَاتِ  
عَلَى الْأَرْجَحِ، وَالْإِذْهَابُ يَكُونُ بِمِقْدَارِ السَّيِّئَةِ وَعِظْمِهَا وَمِقْدَارِ الْحَسَنَةِ؛  
فَلَا يُذْهِبُ اللهُ حَسَنَةً عَظِيمَةً بِسَيِّئَةٍ مِنَ الْمُحَرَّفَاتِ أَوْ الصَّغَائِرِ، وَقَدْ تَكَاثَرَتْ  
الْمُحَرَّفَاتُ حَتَّى تَتَعَاطَمَ فَتَثْقُلَ فَتُذْهِبَ الْحَسَنَةَ الْعَظِيمَةَ.

• • •

قال تعالى: ﴿تَتَفَكَّرُونَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَنِيِّ قُلْ فِيهِمَا إِتْمَامُ حِكْمَةٍ  
وَمَنْفَعَةٌ لِنَاسٍ وَإِنَّهُمَا آسَافٌ مِمَّنْ نَقَعُوا وَتَسْلُوكٌ مَادَا يُؤْمِنُونَ قُلِ الْغَوْ  
كَذَلِكَ يَتَّبِعُ اللهُ لَكُمْ الْأَيَّامَ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وهذا من أسئلة الصحابة للنبي ﷺ، وهي نحو ثلاثة عشر سؤالاً،  
وهذا المذكور في القرآن، والأسئلة كثيرة، والسنة مليئة بذلك.

وأخرج الدارمي، وأبو يعلى، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس؛  
قال: «ما رأيتُ قوماً كانوا خيراً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ ما سألوهُ  
إلا عن ثلاثِ عشرة مسألة حتى قبضَ؛ كُلُّهُنَّ فِي الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

وكان النبي ﷺ يَنْهَى عن كثرة السؤالي؛ خشية أن ينزلَ تحريمٌ،  
فَيَسْقُ ذلك على الناس؛ ولذا كانوا يُحِبُّون أن يأتي الرجلُ من الأعرابِ  
أو من الثِّرْيَاءِ، فيسألوا النبيَّ عن شيءٍ مِنَ الدِّينِ فيستفيدوا، ويأمنوا مِنَ  
الْحَرَجِ الَّذِي لَا يُرِيدُهُ النبيُّ ﷺ عليهم؛ رَحْمَةً بِهِمْ وَشَفَقَةً بِالْمُؤْمِنِينَ مِنَ

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١٢٧).

بعليهم، واليوم وبعد انقطاع الوحي أصبح رفع الجهل بالسؤال مؤكداً.  
والسؤال هنا عن الخمر والميسر، ويحتول أن السؤال عنهما جميعاً  
مرة واحدة، ويحتول تفرق السؤال عنهما، واجتماع الجواب؛ للمصلحة  
في ذلك.

### انقرا الخمر بالميسر:

وذلك أن الخمر والميسر من الأمور التي تمس حياتهما كل يوم  
غالبًا، وربما كانا متلازمين؛ فمن شرب الخمر، فهو من أهل الميسر،  
ومن تعامل بالميسر، فهو من أهل الخمر، واجتماع بيان الحكمين  
الشرعيين المتلازمين وقوعًا ولو غالبًا؛ واجب؛ ولما تلازم الكلام عنهما  
هنا، وتلازم في الآية الأخرى المبينة لقطيعة التحريم: ﴿لَنَا كَثْرٌ وَنَهْرٌ  
وَالْأَصَابُ وَالْكَلَامُ بِمَنْ يَنْ عَنِ الْقَيْطَانِ فَاجْتَبُوا﴾ [المائدة: ٩٠].

والتلازم بينهما ظاهر وباطن؛ فالظاهر من جهة العمل؛ فمن بلى  
بالخمر يبلى بالقمار غالبًا، وفي الباطن فكلاهما من التوقيعات الموجبة  
للفسق وضعف الإيمان وضعفًا شديداً؛ فمن ترك الميسر ظاهرًا، وهو  
شرب الخمر، فهو يترك الميسر بلا تسليم باطن غالبًا، بل مع حب  
وشهوة له، وكذلك من تعامل بالميسر، وترك الخمر ظاهرًا، فهو يتركه  
بلا تسليم باطن غالبًا، بل مع حب وشهوة له؛ فجاءت الشريعة بإصلاح  
الظاهر والباطن جميعًا؛ بالنهي عن العمليين المتلازمين.

وقد أنزل الله في تلازم الإثمين الخمر والميسر قوله تعالى: ﴿لَيْسَ  
عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَتُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

روى ابن جرير، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قالوا:  
يا رسول الله، ما نقول لإخواننا الذين مضوا؟ كانوا يشربون الخمر،  
ويأكلون الميسر؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ

بِهَا طَمُورًا ﴿المائدة: ٩٣﴾<sup>(١)</sup>.

وهما بِمَا عَمَّتْ بِهِمَا الْبَلْوَى، فاحتاجا إلى التلويح بالتنفير منهما، والعمل الذي تَعُمُّ به البلوى يَشُقُّ على الناس الإقلاع عنه مرة واحدة، فجاء الحُكْمُ مِيثًا غَلَبَةً شَرُّهُ على خيره.

ولمَّا كان المَيْسِرُ والخمرُ يتلبَسُ بهما العامةُ والخاصةُ؛ جاء تحريمُهُما على سبيلِ التلويح؛ حتى لا يَنْفِرَ ضعيفُ الإيمانِ من تحريمِهما.

وكانت عملاً مشهوراً في أسواقهم؛ نشربته قلوبهم حتى بلغ أنهم يتقَامِرُونَ على أموالهم وأولادهم وأهليهم؛ فقد روى ابنُ جرير، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: المَيْسِرُ: القَمَارُ؛ كان الرَّجُلُ في الجاهلية يُخَاطِرُ على أهله وماله، فأيهما قَمَرَ صاحبه، ذَعَبَ بأهله وماله<sup>(٢)</sup>.

وكثيراً ما يُقَامِرُونَ مع حضورِ الخمرِ؛ قال سُبْرَةُ بنُ عمرو الفُقَيْسِيُّ:

نَحَابِي بِهَا أَكْفَاءُنَا وَنُهَيْنُهَا      وَنَشْرَبُ فِي أَلْمَانِيهَا وَنَقَامِرُ  
والخمرُ أكثرُ شيوحاً - في الأغنياء والفقراء - في الجاهلية، وهي من غايَةِ اللذاتِ عندهم؛ قال طَرَفَةُ بنُ العبد:

وَلَوْلَا ثَلَاثُ هُنَّ مِنْ هَيْبَةِ الْفَتَى      وَجَعَلَكَ لِمَ أَحْوَلُ مَتَى قَامَ هُوَيْي  
فَمِنْهُنَّ سَبْهُي الْعَاذِلَاتِ بِفَرْبِي      كَمَيْتِ مَتَى مَا تَعَلَّ بِالْمَاءِ تَزْبَدُ

التلويحُ بتحريمِ الخمرِ والميسرِ:

وقد كان التلويحُ بتحريمِ الخمرِ والميسرِ؛ حتى يخرج قوَى الإيمانِ منها بالتميح ويتجنبها، فيكثرُ سوادُ التاركين لها؛ لأن قوَى الإيمانِ يتركُ

(٢) تفسير الطبري، (٣/٦٧٤).

(١) تفسير الطبري، (٨/٦٦٨).

المتشابهات وَرَحَا، وَضَعِيفَ الْإِيمَانِ بِقَعِّ فِيهَا وَلَا يُبَالِي، ثُمَّ يَقُولُ الْعَامِلُ  
بِهَا فَيَنْزِلُ عَلَيْهِمُ النَّصْرُ، فَيَسْتَقْبِلُوا الْبَقَاءَ عَلَى الْفِعْلِ الْمَحْرَمِ، وَلَا يَجِدُوا  
مَنْ يَأْتُسُونَ بِهِ مِنَ الثَّقَاتِ عَلَى الْبَقَاءِ عَلَيْهَا، فَيَرَوْنَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُمْ بِالْتَرَكِ،  
فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوا إِيمَانًا، تَرَكُّوْهَا حَيَاءً وَمَسَايِرَةً، وَالتَّرُوكُ فِي الْإِسْلَامِ يَهْتَمُّ  
الشَّارِعُ بِتَرْكِهَا وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ؛ بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ.

وَفِي الْآيَةِ: أَنَّهُ عِنْدَ اشْتِهَارِ الشَّرِّ، وَتَلْبَسِ النَّاسِ بِهِ: تُدَكَّرُ الْمَوَازِنَةُ  
فِي مَا عَظُمَ شَرُّهُ عَلَى خَيْرِهِ، وَتَقْرَبُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ قَطْعِيَّ التَّحْرِيمِ فِي  
الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا تُؤْخِلُ فِي عَمَلٍ مَحْرَمٍ إِلَّا وَهِيَ تَرَى نَفْعَهُ فِي  
دُنْيَاهَا غَالِبًا، فَلِذَلِكَ الْمَوَازِنَةُ إِقْرَارٌ بِصِحَّةِ عَقُولِهِمْ مَعَ قِصْرِ نَظَرِهِمْ، فَلِإِغَاءِ  
النَّفْعِ الَّذِي يَرَوْنَهُ إِغَاءِ نَامًا بِحِمْلِهِمْ عَلَى إِزْدِرَاءِ الْمَخَالِفِ وَأَتَهَامِهِ  
بِالْمَكَابِرَةِ وَالْمَعَانِدَةِ الْمَحْضَةِ؛ فَالْإِقْرَارُ بِمَا يُؤْمِنُونَ بِنَفْعِهِ وَصِحَّةِ ذَلِكَ:  
أَدْعَى لِقَبُولِ الْحَقِّ وَتَمْيِيزِهِ؛ لِأَنَّ أخطرَ وَجوهِ الصِّدْقِ عَنِ الْحَقِّ جَعْدُ سَلَامَةِ  
عَقْلِ الْمَخَالِفِ بِالْجَمَلَةِ وَإِنْكَارِهِ، فَيَحْضُرُ الْإِنَادُ وَالْمَكَابِرَةُ، وَتَفِيئُ الْحُجَّةُ  
فَلَا تُرَى صِحِّحَةً.

فَالَّذِي بَيْنَ صِحَّةِ مَا يَرَوْنَهُ مِنْ مَنَافِعِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْبِرِ، وَسَلَامَةِ ذَلِكَ  
النَّظَرِ، وَلَكِنْ بَيَّنَّ مَا غَاب عَنْهُمْ مِنْ مَفَاسِدِهِمَا الْغَالِبَةِ، وَهَذَا لِإِنْسَانِ  
لِلنَّفُوسِ أَنْ تُقْبَلَ وَلَا تُعَانِدَ وَتُكَابَرَ.

وَهَذِهِ الْمَوَازِنَةُ فِي الْأَمْرِ الْمَحْرَمِ الَّذِي تَبَيَّنَتْ مَنَافِعُهُ، لَا فِي الْمَحْرَمِ  
الَّذِي مَنَافِعُهُ مَتَوَهِّمَةٌ فَتُصَنِّعُ لَهُ مَنَافِعٌ تَالِيَةً وَتَقْرِيبًا؛ فَهَلَا غَشَّ وَتَلْبَسَ  
وَعَلَّمْ، وَلَا كَلَّلَكَ فِي الْمَحْرَمِ غَيْرِ الْمَسْتَقِرِّ فِي النَّاسِ وَلَا الرَّاسِخِ فِيهِمْ،  
فَتَبْيِينُ مَنَافِعِهِ لَهُمْ تَرْغِيبٌ لَهُمْ فِي الْبَقَاءِ وَإِنْسَانٌ لَهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ، وَهَذِهِ  
الْأَحْوَالُ تَقَعُ بِحَسَبِ مِيزَانِ الْعَالِمِ لَهَا، وَتَخْتَلِفُ بِحَسَبِ نَوْعِ الْمَحْرَمِ  
وَزَمَانِهِ وَبَلَدِهِ.

والخمر مأخوذٌ من التخمير، وهو التغطية؛ فكلُّ ما خامرَ العقلَ وغيبه، فهو خمرٌ، وتخميرُ الإناء: تغطيته، وخمَارُ المرأة: ما سترها، وكلُّ مشروبٍ أو مطعمٍ أو مُستنشقٍ يغيّبُ العقلَ: داخلٌ في معنى الخمرِ.

إقامة الحدِّ على أكلي المخدرات:

واختلفت الفقهاء في المخدرات والحشيشة؛ هل يُقامُ على تناولها حدُّ شاربِ الخمرِ أم لا؟ لا ١٢٤ على أقوالٍ ثلاثة:  
 قيل: بإخْلِها حُكْمُ الخمرِ في الحدِّ.  
 وقيل: لا تأخذُ حُكْمَه.

وقيل: تأخذُ حُكْمَه، ويُزادُ على ذلك تعزيراً؛ للإصرارِ بالنفس؛ فإنَّ الخمرَ يغيّبُ العقلَ ولا يُتلفُه، وأما المخدراتُ والحشيشة، فغالبُها يغيّبُ العقلَ ويُتلفُه، فهو كمن شربَ خمرًا وتناولَ سُماً؛ يُجلدُ حدُّ السكرِ، ويعزَّرُ على تناولِ السُّمِّ.

والنصوصُ جاءتْ عامَّةً في إشراكِ كُلِّ مُسكرٍ في الحدِّ، ولم يقيّدْ بنوعٍ دونَ نوعٍ، ولا بصفةٍ تناولٍ معينةٍ، فالمشروبُ والمأكولُ والمستنشقُ في ذلك سواء؛ فقد جاء في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ، فَهُوَ حَرَامٌ) <sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين»، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه سُئِلَ فقيل له: هِنْنَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ: الْبَيْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْجَزْرُ؟ قَالَ: فَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) <sup>(٢)</sup>.

والشريعةُ وإنْ غَلَبَ إطلاقُها السكرَ على المشروبِ؛ فلأنَّ حُرْفَ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢) (٥٨/١)، ومسلم (٢٠٠١) (١٥٨٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٣) (١٦١/٥)، ومسلم (١٧٣٣) (١٥٨٦/٣).

الناس في الجاهليّة على هذا، والشريعة تنزّل الفاظ اللّغة العامّة على عرف الناس، ولا يعني هذا تقييدًا للحكم على الصّورة التي يعرفها الناس؛ بل يشترك معها ما في حكمها، إلاّ العبادات؛ فهي مقيّدة بما وصفه الشارع.

معنى القمار والميسر:

وأما الميسر: فهو على وزن «مفعول»، بكسر العين، وهو فيد العسر، وقولهم: «يسر لي هذا الأمر»؛ يعني: وجب لي حقًا، والياسر: الواجب؛ ولذا يسمّى من يتعامل بالقمار: ياسرًا ويسرًا.

والقمار والميسر: هو المراهنة على عرر مخض.

والقمار: هو الميسر؛ قاله ابن عمّار، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، والحسن، وقادة، والسلي، والضحاك؛ روى ابن جرير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: «يسلوك عنب العسر والميسر»، قال: «القمار».

وعن لبيد، عن مجاهد؛ قال: «كُلُّ القمار من الميسر، حتّى لعب الصّيان بالجوز».

وعن أبي الأخوص، عن عبد الله؛ أنه قال: «إياكم وهلبو الكعاب التي تزجرون بها زجرًا؛ فإنها من الميسر».

أخرجه ابن جرير<sup>(١)</sup>.

والمراد بالزجر: هو الضرب من التوقع والحرص.

والمحرّمات في المعاملات على نوحين: ربا، وميسر.

والربا: أكمل مال الناس بالباطل، مع العلم بمن يأخذ المال، ويفقد أخيه، ووقت أخيه.

(١) تفسير الطبري، (٣/٦٧١).

وجِلَّةٌ تحرِيمِ الرِّبَا: أَنَّهُ أَخَذَ الْمَالَ بِلا حَقٍّ، وَفِيهِ اسْتِغْلَالٌ ضَعِيفٌ  
الْفَقِيرِ وَحَاجَةُ الْمَحْتَاجِ؛ فَهُوَ لَمْ يَأْخُذْهُ مَخْتَارًا؛ وَإِنَّمَا مَضْطَرًا.  
وَفِي الْمَنْعِ مِنَ الرِّبَا: وَأَدَّ لِشَرِّهِ الْأَغْنِيَاءِ، وَكَسَرَ لَطْفِيانِ الْكُبْرَاءِ،  
وَمَنْعَ لَزِيادَةِ فَقْرِ الْفَقِيرِ لِيَزِدَادَ غِنَى الْغَنِيِّ.

وَأَمَّا الْمَيْسِرُ، فَهُوَ: أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ لِلجَهَالَةِ فِيهِ، فَلَا  
يُعْرَفُ أَخْذُ الْمَالِ، وَرَبِّمًا لَا يُعْرَفُ عَيْنُ الْمَالِ وَمِقْدَارُهُ.

الفرق بين الربا والميسر:

وَيَخْتَلِفُ الْمَيْسِرُ عَنِ الرِّبَا: أَنَّ الرِّبَا مَعْلُومٌ الْمَقْدَارِ وَأَخِذُ الْمَالِ،  
وَلَكِنَّهُ أَخِذٌ بِلا حَقٍّ، وَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَلَا يُعْرَفُ أَخْذُ الْمَالِ، وَقَدْ لَا يُعْرَفُ  
مِقْدَارُهُ، وَيُؤَخَذُ بِلا حَقٍّ.

وَالغَالِبُ فِي الْمَيْسِرِ: أَنَّ الْمُتَعَامِلَ يَفْعَلُهُ مَخْتَارًا بِلا حَاجَةٍ، وَيَكُونُ  
بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ غَالِبًا، وَأَمَّا الرِّبَا: فَيَكُونُ بَيْنَ غَنِيِّ وَفَقِيرٍ أَوْ مَحْتَاجٍ؛ وَلِذَا  
عَظُمَ أَمْرُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الرضا بالربا والميسر:

وَلَا أَثَرَ لِلتَّرَاضِي بَيْنَ الْأَطْرَافِ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ الرِّبَا  
لَمْ يَرْضَهُ الْمَحْتَاجُ إِلَّا لِحَاجَتِهِ؛ فَهُوَ يَرْضَى ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا؛ لِيَقْضِي  
حَاجَتَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُتَعَامِلُونَ بِالْمَيْسِرِ؛ لَا أَثَرَ لِرِضَاهُمْ فِي ثُبُوتِ مَفَاسِدِهِ،  
فَهُمْ يَرْضَوْنَ ابْتِدَاءً، وَيَتَنَازَهُونَ عِنْدَ غَلْبَةِ أَحَدِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ التَّرَاضُ  
وَالاعْتِرَاضُ ظَاهِرًا، فَهُوَ مَوْجُودٌ بَاطِنًا، فَتَنْقُ الْعُدَاوَةُ؛ فَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ  
بِمُعَالَجَةِ الظُّوَاهِرِ وَالْبَوَاطِنِ وَتَطْهِيرِهَا.

ثُمَّ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي يُؤَخَذُ بِالْمِغَالَبَةِ الدَّهْنِيَّةِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ - أَوِ الْبَدْنِيَّةِ،  
أَوْ بِالْحِطِّ وَالْجَهَالَةِ - بِحَصْلِ فِيهِ مَنَافَسَةٌ وَتَرْقُبٌ لِلْفُوزِ، فَالنَّفْسُ الْخَاسِرَةُ  
تَعَزُّنُ وَتَتَأَلَّمُ، وَتُبْغِضُ وَتُكْرَهُ، فَتَحْسُدُ وَتَحْقُودُ، بِخِلَافِ الْمَالِ الَّذِي يُؤَخَذُ

بلا مغالبية كالهليئة؛ فالإنسان يُعطيها أحدًا، ولا يترقب شيئًا، ولا تشوف نفسه إلا إلى المودة؛ ولهذا جاز للإنسان أن يُهدي ألف دينار، ولا يجوز أن يُقايِرَ على درهم.

ويعلل العلماء التحريم: بقدم وجود عينِ مَوْضِيٍّ ومُعَامَلَةٍ ومستحقٍّ للمال، وهذه جهالة، وهذا تعليلٌ صحيح؛ لأنَّ وجودَ هذه الجهالة هو سبب وجود المغالبية النفسية، وتوجدُ البغضاء في النفوس؛ لأنَّ النفس ترى أنها أولى من غيرها، بخلافه في البيع فيترقب المتبايعان، وكلُّ فرح بما لديهِ؛ البائع فرح بما باع، والمشتري فرح بما اشترى؛ لأنَّ البيع لا جهالة فيه توجدُ المغالبية، وهناك حقٌّ متبادلٌ يُظهِرُ نَارَ القَيْنِ والجِدِّ.

ويعظمُ الميسرُ بعظمِ المالِ المأخوذ؛ لأنه بعظمِهِ تعظمُ البغضاء والعداوة، وكذلك يعظمُ المأخوذُ رِبَاً يعظمُ الرِّبَا؛ لعظمِ الضررِ الواقع على الفقير والمحتاج.

ويدخلُ في حُكْمِ الميسرِ وفي معناه: كلُّ جهالةٍ في البيوع؛ كالمناقلة والمزايعة والملاسة وبيع الحصة، ولكن الميسرَ غلبَ مصطلحًا على صورة من أنواع الجهالة.

والقمارُ لا تقيدُ صورته بعملٍ أو آلة معينة، فلا ينزلُ القمارُ إلا عليها؛ فهو نازلٌ على القول والعمل، صغيرًا أو جليلًا؛ فعن ابن سيرين؛ قال: «كلُّ لعبٍ فيه قمارٌ من شُرْبِ أو صِيَّاحٍ أو قيامٍ، فهو من الميسر»<sup>(١)</sup>.

فما كان من رمي القِدَاحِ أو الجَوْزِ أو الحصى أو المكعباتِ أو الألعابِ الإلكترونية الحديثة أو الورقية، فهي داخلةٌ في ذلك. والميسرُ والقمارُ يتفقُ في صورته، ولكنه يختلفُ في آتِهِ من زمنٍ

(١) تفسير الطبري، (٦٧٢/٣).



إلى زمن، ومن بلد إلى بلد، فتختلف الآلة بحسب البلدان؛ فمنهم من يستعمل المكعبات، ومنهم الشطرنج، ومنهم الحصى، ومنهم السهام، ومنهم آلات إلكترونية أو أوراقاً حديثة.

وأشده تحريمًا: ما يضمن الربح فيه واحد بعينه، ويخسر الباقي، فهذا جمع لقرن الربا وشيئة الميسر، وهو أن يقوم أحد بجمع الأموال من الناس ليعطي واحدًا منهم بعضها، وهو بتفسيرو واحد منهم، فيأخذ من المال حق جمعه ورعايته، ويعطي واحدًا منهم بالقرعة جزءًا منها، فهو رابح في كل حال، وهذا ما تفعله الشركات والمؤسسات.

والشريعة إنما حرمت الميسر؛ لأنه أخذ للمال بصورة باطلة ولو رزيتها الإنسان؛ لما تضمنته من أخذ المال بلا حق ومعاوضة، والمال محترم، فكما حرم الله إتلافه وحرقه، فقد ضبط الله التعامل فيه، فلا يؤخذ إلا بمبادلة شرعية، أو عن طيب نفسه بهبة أو عطية أو صدقة. وهو له تعالى: ﴿وَاللَّهُمَّ أَكْثَرُ مِنْ قُلُوبِهِمْ﴾.

التنفع: ما يجعلونه في الخمر والميسر من تجارة وبيع، وتسليو وإهدار وقت.

### تنفع الخمر والميسر والتمهما:

واستعمل في الآية قوله: «التنفع» في بيان الخير فيهما، و«الإثم» في بيان الشر، وما يقابل التنفع هو الضر؛ لأن التنفع عاجل، ولا يلزم من الانتفاع الإثابة عليه في الآخرة، وأما الإثم: فيلزم منه الشر في الدنيا، والعقاب في الآخرة.

ويظهر في هذا: التخويف، وأن التنفع إنما هو عاجل زائل، والشر غالب، والإثم باق، واستعمال الترهيب والوعظ والتخويف من العاقبة يخفي الإيمان ويوقظه، واستعمال الموازين المادية لإحقاق الحق وتبيين

المحرّم وإثباته، والاقصصارُ على ذلك: خطأ؛ فهو يعلّق القلب والعقلُ ألا يؤمنُ إلا بما تثبّت جلّته، وينفّرُ من الأحكام التي يحرّمها الشرعُ عند غيابِ جلّة التحريم، ولا تُترك الموازنة العقلية، ولكن لا يجوزُ تغليبها على وجوبِ التسليمِ بالحُكمِ الإلهيِّ.

وربطَ الناسِ بالتسليمِ ليس تعطيلًا للعقل، بل تعظيمًا للخالقِ وسعّةِ جلّيه؛ فإنّ الإنسانَ إذا رجّعَ كلَّ شيءٍ إلى نفسه، تكبّر، وإذا رجّعه إلى غيره، علّم ما لم يعلم، فهلّا في البشر، والفارقُ بين البشرِ في العلمِ والحكمةِ محدود، والفارقُ في العلمِ والحكمةِ بين الإنسانِ وربّه ليس له حد، وتسليمُ الإنسانِ بحُكمِ ربّه قوةٌ لإيمان، وأثبتت على التمسكِ بالحق؛ فإنّ العقولَ تتمدّد بما ترى نفعه، فإذا زال النفع، انتكست عنه، وأما من سلّم لله، فما عند الله ثابت لا يزول؛ روى ابنُ جرير، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابنِ عباس؛ **«هولاء، وإنَّهُما أكرمُ من قنبيها»**؛ يقول: **«ما يذهبُ من الدّين، والاثمُ فيه: أكبرُ مما يُصيبون في فرجها إذا شربوها»** (١).

وهذه الآيةُ تمهيدٌ لما أتى بعدها من التحريم؛ حيث أنزل الله قولهُ تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لَنَنزِلُ إِلَيْكُمُ الْوَيْنَ وَالْخَمْرَ وَالْأَسْهَابَ وَالْأَنكُمُ بِحَسْرَتٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ لَئِيكُم تَعْتَبُونَ لَكُمْ تَلْوِينٌ»** [المائدة: ٩٠]؛ وذلك لبيانِ التحريمِ ووضوحه، وقطعِ الرّيبِ والشكِّ الواقعِ في النفوسِ من حُكمِ الخمرِ والميبر.

وأكثرُ المفسرين: على أنّ آيةَ البابِ لم يثبت بها تحريمُ الخمرِ قطعاً؛ وإنما إلماحاً، وروى ابنُ جرير، عن سعيد بن جبّير؛ قال: **«لما نزلتْ «بِتَلْوِينِكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْبِرِ قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَثِيرٌ وَمَنْ لَيْسَ بِهِ»**

(١) تفسير الطبري، (٣/٦٨٠)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٢/٣٩٢).

فَكَرِمَهَا قَوْمٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وَشَرِبَهَا قَوْمٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْبَغُ  
إِنْتَابِ﴾، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى  
حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: فَكَانُوا يَدْخُونَهَا فِي حِينِ  
الصَّلَاةِ، وَيَشْرَبُونَهَا فِي غَيْرِ حِينِ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا لِكُفْرٍ وَالْمَيْمِرِ  
وَالْأَسْبُ وَالْأَكْثَمِ وَبَشْرٍ مِّنْ عَمَلِ الْفٰئِكِينَ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فَقَالَ عَمْرٌ:  
ضَيْعَةٌ لِّكَ الْيَوْمَ قُرْنَتْ بِالْمَيْمِرِ! (١)

وَالخَمْرُ مِمَّا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي تَحْرِيمِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ لَهَا، وَالْكَتْبُ  
السَّابِقَةُ فِيهَا مَا يُؤَيِّرُ إِلَى هَلَا وَهَلَا، وَاهُ أَهْلَمُ.  
وَهَوْلُهُ: ﴿وَتَسْأَلُوكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْسُّؤَالُ﴾.

المراد بالعمو: ما زاد وفضل عن حاجة النفس والزوجة والوليد؛  
روى يقسم، عن ابن عباس؛ قال: «العمو: ما فضل عن أهلك».  
وقال بهذا عطاء وقتادة وغيرهما (٢).

### التوسط في النفقة:

وفيه: الحث على التوسط في النفقة، وعدم السرف، والسرف  
بالنفقة: أن ينفق الإنسان نفقة تُفسر من تجب عليه كنفقاتهم؛ كوالديه  
وأولاده وزوجه؛ فهو يفتن مستحبا على واجب.

وأما تقديم أبي بكرٍ لماله كله ولم يبق لهم إلا الله ورسوله، فذلك  
أن النبي ﷺ استنق الناس، وهو في حكم التفيير، ثم إن أبا بكرٍ لم  
يجرد أهله من المال الذي يقومون به من مكسبهم ومزكبيهم ومسكنهم  
القايومين عليه، فهو لم يبع بيتا ولا بساطا ولا مزكبا؛ وإنما أنفق ماله مما  
زاد عن ذلك من ثقلٍ وحين.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (٢/٣٩٣).

(١) تفسير الطبري، (٣/٦٨١).

وفي الحث على النفقة بفضل المال: إشارة إلى النهي عن الخمر والميسر بلا تصريح؛ فإِنَّ نَهْيَ عَنِ الْإِنْفَاقِ هُوَ بِإِسْرَافِهِ مَعَ كَوْنِهِ قُرْبَةً، فكيف بما يفعله الناسُ من إهدارِ المالِ لغيرِ الله؟!

وفي ذلك: أَنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ إِهْدَارَ الْمَالِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، أَرشَدَهُمْ إِلَى إِنْفَاقِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النُّفُوسِ تَمِيلُ إِلَى الْمَيْسِرِ؛ لِأَفْضَلِ مَالٍ حِثَّةً وَزِيَادَةً فِيهِ، فَالْتَفَعُّ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى مِنَ الْمَيْسِرِ.

وفيه امتحانٌ للنُّفُوسِ؛ فَمَا تَتَّقُهُ فِي حَرَامٍ بِحُجَّةٍ رِضَا النَّفْسِ وَطِيْبَهَا بِهِ، فَمَا تَفْعَلُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهَا وَتُسْتَحَبُّ؟ هَلْ تَطْيِبُ النَّفْسَ بِهِ وَتَلْتَفَعُّ فِيهِ كَلِّكَ، أَمْ تَشْحُ وَتَمْسِكُ؟!

وفي ذلك: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَالَ إِذَا صُرِفَ فِي حَرَامٍ، تَعَطَّلَتْ مَصَالِحُ النُّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ فِيهِ.

وقيل: المرادُ بالنفقِ: أَفْضَلُ الْمَالِ وَأَطْيَبُهُ؛ قَالَ الرَّيْبِيُّ وَقَادَهُ: "١".

وهو له: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

وفي الآية: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِحْصَالَ الْفِكْرِ وَالْعَقْلِ لَا يَنْتَهِي بِالْإِنْسَانِ إِلَّا إِلَى مَرَادِ اللَّهِ؛ وَإِنَّمَا الْعَيْبُ فِي قُصُورِ الْفِكْرِ وَضَعْفِ النَّظْرِ.

واللهُ يَبَيِّنُ لِلنَّاسِ الْغَايَاتِ، وَيَخْتَصِرُ لَهُمْ تَوْضِيحَ النِّهَايَاتِ؛ لِيَصِلُوا بِعُقُولِهِمْ إِلَيْهَا بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ، وَأَقْرَبِ تَفَكُّرٍ.

وَأَمَّا ذَكَرَ اللهُ ﴿الْأَنْبِيَاءَ وَالْآخِرَةَ﴾ كَمَا فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ [البقرة: ٢٢٠]؛ لِأَنَّ التَّفَكُّرَ فِيهِمَا وَالتَّوَازُنَ بَيْنَهُمَا هُوَ طَرِيقُ الْوُصُولِ إِلَى النَّتَاجِ الْحَقِّقَةِ؛ فَالتَّفَكُّرُ فِي الْمَادِّيَّاتِ - وَهِيَ الدُّنْيَا - مَجْرُوكًا عَنِ أَمْرِ الْآخِرَةِ؛ يُورِثُ جَهَالََةً فِي الدُّنْيَا، وَالتَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ وَتَعْطِيلُ التَّفَكُّرِ فِي مَنَافِعِ الدُّنْيَا: يُورِثُ تَعْطِيلًا لِلدُّنْيَا.

وأكثر الخلل في نتائج تفكير العقول: أنها تضعفت في تأمل الحقيقة؛ إما في الدنيا أو الآخرة؛ فتضطرب نتائجها، فمن لا يؤمن بجنوى حكم الله، فهو تفكر فيما يراه من دنياه، لا فيما يراه من عاقبه مما غاب عنه في الدنيا والآخرة.



■ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لِكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلِّ مَأْكَلٍ وَكُلِّ مَسْكَنٍ أَنْ تَكُونُوا مِنْ السَّاجِدِينَ وَالْحَقُّ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

كانت العرب تتوسّع في مال الأيتام، ومالهّم في غالبه يحتاج إلى إدارة وتصرف؛ لأنه لا يتفتح به إلا بملك؛ فغالب مال العرب إما زرع وعرس أو ماشية، والثقلان فيهم قليل، والزرع والعرس والماشية تحتاج إلى رعاية حتى تُخرج وتُدر وتُتيج، فكان لا بُدّ من عائل لها، وربما تساهل أقوام بأخذ أموال اليتامى، وزادوا في أخذ حقهم، وترخصوا بالزيادة على ما يستحقون، وربما جعلوها خلطة مع مالهم بلا تمييز، وغلب تقديرهم لحظ أنفسهم على أيتامهم؛ فأنزل الله على نبيه قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فخاف كثير منهم لإيمانهم، وتورّع عن قرب مال اليتيم، وترقّد كثير، حتى زهد الناس في رعاية الأيتام وتمية مالهم.

روى ابن المنذر، وابن جرير، عن عليّ، عن ابن عباس؛ في حديثه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتُكْفَرُوا بِهِمْ﴾ قال: ذلك أن الله - جل وعز - لما أنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهَا بِكُلُوبِهِمْ مُدْرَكَةٌ﴾ الآية [النساء: ١٠]، عمّرة المسلمون أن يضموا اليتامى إليهم، وتعرّجوا أن يحالطوهم في شيء، وسألوا النبي ﷺ عنه، فلأنزل الله - جل وعز -:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمِمَّا خَبَرَ﴾ إِلَى هُوَ، ﴿لَا غِنَىٰ لَّكُمْ﴾،  
لَا خَرَجَ لَكُمْ وَصِيقٌ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنَّهُ رَسَّحٌ وَبَسْرٌ، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا  
فَلْيَسْتَوْفُؤْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] (١).

وقال بهذا المعنى وأن الآية المحذرة من مال اليتيم هي آية النساء  
جماعة؛ كالشعبي وخطاء بن أبي رباح (٢).

والمشهور: أن النساء نزلت بعد البقرة، ولعل الآية المحذرة من  
قرب مال اليتيم والتشديد في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا  
بِأَلْفِئَةٍ حَسَنَةٍ﴾ [الانعام: ١٥٢].

فقد روى ابن جرير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: لما  
نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْفِئَةِ حَسَنَةٍ﴾ [الانعام: ١٥٢] عزلوا أموال  
اليتامى، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبْتُمْ فَلَا تَخُونُوا وَأَلْفٌ  
يَعْلَمُ الْمُنْفُسَ مِنَ الصُّلُوحِ وَكَوَسَاةَ اللَّهِ لَا غِنَىٰ لَّكُمْ﴾، فخالطوهم (٣).

وقال: بأن الآية المحذرة التي لأجلها نزلت آية الباب هي قوله  
تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْفِئَةِ حَسَنَةٍ﴾ [الانعام: ١٥٢] جماعة  
من السلف؛ كابن أبي ليلى، وسعيد، وقادة، والربيع (٤).

### التشديد في مال اليتيم:

وقيل: إن الجاهليين من العرب كانوا يعظمون أمر اليتيم حتى في  
جاهليتهم، ويحترزون منه احترازًا يُبصرُ باليتيم ويمتنعه من الانتفاع بماله  
وتنميته؛ روى أسباط، عن السدي: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمِمَّا  
خَبَرَ وَإِنْ تَخَاطَبْتُمْ فَلَا تَخُونُوا وَأَلْفٌ يَعْلَمُ الْمُنْفُسَ مِنَ الصُّلُوحِ﴾، قال: كانت

(١) تفسير الطبري، (٧٠٢/٣)، وتفسير ابن المنذر (٥٨٦/٢).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (٨٧٨/٣). (٣) تفسير الطبري، (٦٩٨/٣).

(٤) تفسير الطبري، (٦٩٩/٣ - ٧٠٠).

العربُ يُسَلِّدُونَ فِي الْيَتِيمِ حَتَّى لَا يَأْكُلُوا مَعَهُ فِي قَضَعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَرْكَبُوا لَهُ بَعِيرًا، وَلَا يَسْتَخْدِمُوا لَهُ خَادِمًا، فَبَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: ﴿قُلْ إِصْلَاحُ لَكُمْ خَيْرٌ﴾؛ يُصْلِحُ لَهُ مَالَهُ وَأَمْرُهُ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ يُخَالِطُهُ فَيَأْكُلُ مَعَهُ وَيُطْعِمُهُ وَيَرْكَبُ رَاكِبَتَهُ وَيَحْمِلُهُ، وَيَسْتَخْدِمُ خَادِمَهُ وَيَخْلَعُهُ، فَهُوَ أَجْوَدُ، ﴿وَأَلَّهُ يَتَلَّمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾<sup>(١)</sup>.

ورواه العوفي عن ابن عباس بنحوه<sup>(٢)</sup>.

ودوي عن الضحاك كذلك<sup>(٣)</sup>.

ولعلَّ العربَ لم يكونوا على حالٍ واحدةٍ؛ ففيهمُ المتساهلُ، وهم الأكثرُ، وفيهمُ المتشدُّدُ على نفسه وعلى اليتيمِ بما يضرُّه ويضرُّ اليتيمَ، وهم قلةٌ، وكلا الحالتينِ بحاجةٌ إلى بيانٍ.

وقد بيَّن الله حالَ مُخالطتهم كُمخالطة الإخوة بلا حرجٍ؛ ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَلَا تَخَوَّكُمْ﴾؛ فعن ابن وهب؛ قال: قال ابن زَيْدٍ: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَلَا تَخَوَّكُمْ﴾، قال: «قد يُخالط الرجلُ أخاه»<sup>(٤)</sup>.

ومُخالطة الإخوة فيها من المُسامحةِ والمودَّةِ التي لا يُحبُّ الإنسانُ معها أن يضرَّ بمالِ أخيه كماله؛ كما في الحديث: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)<sup>(٥)</sup>، فهو يُحبُّ في مالِهِ الحفظَ، ويرضى فيه المُسامحةَ، وعلامةُ صلبِ الإنسانِ في ذلك: نِيَّتُهُ الحَسَنَةُ؛ ولذا هَلَّ اللَّهُ، ﴿وَأَلَّهُ يَتَلَّمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾؛ يعني: مَنْ بَيَّتَ إِصْلَاحَ المَالِ وَحِفْظَهُ بِمُسامحةٍ، وَمَنْ بَيَّتَ إِفْسَادَهُ وَجَعَلَ المُسامحةَ فِي الخُلُطَةِ بَابًا لِلتَّزْيِيدِ وَالتَّكْثُرِ وَالتَّرْبِصِ بِمَالِ الْيَتِيمِ.

(٢) تفسير الطبري، (٣/٧٠٤).

(٤) تفسير الطبري، (٣/٧٠٥).

(١) تفسير الطبري، (٣/٧٠٣).

(٣) تفسير الطبري، (٣/٧٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٣/١٢١)، ومسلم (٤٥/١٦٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقد روى حماد، عن إبراهيم، عن عائشة؛ قالت: «إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي حرّة، حتى أخلط طعامه بطعامي، وشراؤه بشراي». وعن أبي مسكين، عن إبراهيم؛ قال: «إني لأكره أن يكون مال اليتيم كالحرّة».

رواهما ابن جرير<sup>(١)</sup>.

وكالحرّة؛ يعني: كالقلدر؛ يأنف الإنسان من قرّبه ومن ماسئته.

والله أراد حتّى الناس على خلطوا اليتيم مع حُسنِ قصد؛ دفعا للمشقة والحرَج لكافلي اليتيم؛ من أن يتكلّف الحساب، وربما دفعه ذلك إلى الوسوسة، وربما حملّه على ترك مال اليتيم والزهد في تميته، فيضرب ذلك باليتيم.

أثر النية في التعامل مع مال اليتيم:

وهو: «وَأَنَّ يَتَلَمَّ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ».

فيه: أثر النية والقصد على العمل، والله رجّع الناس إلى صالح نياتهم وفاسدتها، وعليها يُحاكَمُونَ، وأنّ القصد يؤثر في حكم أخذ مال اليتيم؛ فقايدُ السوء بتحيُّن الأخذ يستكثر، وقايدُ الخير لا بتحيُّن ويقلل؛ فأراد الله من الناس إصلاح المقاصد؛ لتؤثر على التوازن في العمل، الذي لا يشعُرُ صاجبه باختلاله إلا بشعوره بحقيقته قصده ونية.

والنية هي مدار الثواب والعقاب، وإن اختلفت العمل الظاهر؛ فالله لا يجازي قاصد الخير الذي أضرّ بمال اليتيم بحُسنِ قصدٍ ضرراً عظيماً إلا خيراً؛ لقضيه الحُسن، ويجازي قاصد الشر الذي أضرّ بمال اليتيم ضرراً يسيراً بالإثم؛ لقضيه السوء.

(١) تفسير الطبري، (٣/٧٠٥).



روى ابن وهب؛ قال: قال ابن زيد في هولي. **هَلُو** - تعالى ذكْره -: **﴿وَأَلَّهُ بِكُمْ الْمُفْسِدَ مِنَ الصَّلَاحِ﴾**؛ قال: **«اللَّهُ يَعْلَمُ حِينَ تَخْلِطُ مَالَكَ بِمَالِهِ: أَتُرِيدُ أَنْ تُصْلِحَ مَالَهُ، أَوْ تُفْسِدَهُ فَتَأْكُلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ»** (١).

وقال الشعبي: **«مَنْ خَالَطَ بَيْتِمَا، فَلْيَتَوَسَّعْ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَالَطَهُ لِيَأْكُلَ مَالَهُ، فَلَا يَقَعْلُ»** (٢).

وهو **«وَلَوْ سَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ»**؛ أي: شَقَّ عَلَيْكُمْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَشُدَّدَ، وَكَلَّفَكُمْ مَا يُفْزِرُ بِكُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، وَالْعَنْتُ هُوَ الْمَشَقَّةُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾** [النوبة: ١٢٨]؛ أي: مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ.

فمن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: **«وَلَوْ سَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ»**؛ يقول: **«لَوْ سَاءَ اللَّهُ، لَأَخْرَجَكُمْ لَفَيْقٍ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنَّهُ وَسَّعَ وَسَّرَ، فَقَالَ: «وَمَنْ كَانَ حُرْمًا فَلْيَسْتَوْفَّ وَمَنْ كَانَ قُوًى فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»** [النساء: ٦٦]» (٣).

وعن يفسم، عن ابن عباس؛ هو **«وَلَوْ سَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ»**؛ قال: **«لَوْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَعَلَ مَا أَصَبْتُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى مُوقِئًا»** (٤).

الاحتياط في مال اليتيم عند المتاجرة به:

ويحتاط كافل اليتيم لمال اليتيم، ويجتنب ما يفسد به، وما هو من حظوظ نفسه، فيجتنب شراء مال اليتيم لحظ نفسه، أو الشراء بمال اليتيم من ماله؛ حتى لا يندفعه ذلك إلى الزيادة في حق نفسه، والنقصان في حق اليتيم؛ فإن النفس الصالحة تُحب لنفسها الخيرَ ولغيرها، ولكنها عند المزاحمة قلما تغلب نفسها، فتزير غيرها على حظ نفسها.

(١) تفسير الطبري، (٧٠٧/٣). (٢) تفسير الطبري، (٧٠٨/٣).

(٣) تفسير الطبري، (٧٠٨/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٣٩٦/٢).

(٤) تفسير الطبري، (٧١٠/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٣٩٦/٢).

فكافِلُ الْيَتِيمِ يَكُونُ فِي مَقَامِ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي؛ أَصِيلًا عَنْ نَفْسِهِ، وَوَكِيلًا عَنِ الْيَتِيمِ، وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي الْبَيْعِ نَوْعٌ شَائِبَةٌ وَلَوْ دَقِيقَةً لَا يُدْرِكُهَا الْإِنْسَانُ، وَرُبَّمَا كَانَ ثَمَّةَ ظِلَّةٍ سُوءٍ فِي عَمَلِهِ مِنَ الْيَتِيمِ إِذَا كَبُرَ وَرَشِدًا، أَوْ مِنْ قَرَابَاتِهِ، فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى خُصُومَةٍ وَنِزَاعٍ.

وهذا على الاحتياط والاحتراز، وأما جواز أصل البيع في ماله، فهو موضع خلاف عند الفقهاء:

فمن مالك في المشهور عنه: الْجَوَازُ.

وَدُوَيْيٌّ عَنْ عَمْرٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَالتَّخَمِيَّ.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ؛ قَالَ: «كُنَّا أَبْتَامًا فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ، فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، وَتُبْضِعُهَا فِي الْبَحْرِ» (١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَالَ الطِّفْلِ الْيَتِيمِ لِنَفْسِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْجَمَلِ؛ لِأَنَّهُ إِصْلَاحٌ دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ».

وَمَنْعَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي النِّكَاحِ، وَفِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْآيَةِ التَّصْرُفَ، بَلْ هَلَا «إِصْلَاحٌ لَكُمْ خَيْرٌ»؛ فَذَكَرَ الْإِصْلَاحَ، وَلَمْ يَذْكَرِ التَّصْرُفَ.

وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ الْبَيْعُ مِنْهُ وَالشِّرَاءُ لَهُ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِرَيْحٍ بَيْنَ كَالْجَمَلِ وَبَيْنَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: «وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ لَهُ بِاللَّيْنِ؛ إِنْ رَأَى ذَلِكَ نَظْرًا».

### تَزْوِيجُ الْيَتِيمِ:

وَاخْتَلَفَ كَلِمَتُكَ فِي تَزْوِيجِهِ؛ لِأَنَّ فِي تَزْوِيجِهِ مَهْرًا يُدْفَعُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، وَهُوَ تَصْرُفٌ فِي مَالِهِ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٣٧٥) (٤/٣٩٠).

وقد جوز مالك وأبو حنيفة وأحمد: تزويجه؛ لأن الزواج إصلاح له وتقويم وتثبيت، وإعانة له في تدبير شأنه ورعايته.

والشافعي لا يرى في التزويج إصلاحاً إلا من جهة دفع الحاجة، ولا حاجة قبل البلوغ.

والأظهر: جواز إنكاحه إذا كان في ذلك صلاح أمره وشأنه ورعايته، وصيانة عرضيه وسننه، وحفظ ماله، ويدخل في ذلك ما يتبع التزويج من نفقة العرس ووليّمتيه وضرب اللثام، وتطبيب الزوجة عند مرّيتها، ونفقتها، ونحو ذلك.

قال ابن كنانة: «وله أن يُنْفَقَ في عرس اليتيم ما يصلح من صنع وطيب، ومصلحته بقدر حاله وحال من يزوج إليه، ويقدر كثرة ماله»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَكَوْا أَعْيَبَنتُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَسَبَّ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَكَوْا أَعْيَبَنتُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ لِيُنزِلَهُمْ رِزْقًا مِّنْ سَمَوَاتِهِ لِيُنزِلَهُمْ لِقَاءَهُمْ يُنكحُونَهُ﴾ [البقرة: ٢٢١].

هذه الآية نص في تحريم نكاح المشركات، وقد كان للصحابه في أول الأمر قرابات من المشركين، وجاءت الآية بعد الوصية بإصلاح مال اليتيم؛ لأن في أبناء المشركين قرابات أبنائهم قتل آباءهم يوم بدر وغيره، وفيهم ذكور وإناث، والأصل بقاؤهم على ملة آباؤهم، حتى يستبين أمرهم، فبين الله حكم نكاح المشركين وإنكاحهم.

والزواج من أظهر صور المخالطة والمقاربه، وقد حرّمه الله من المشركين على أي وجوه.

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٣/٤٥٠).

والمراد بالنكاح في هويوه في الموضوعين: ﴿وَلَا تُنكِرُوا﴾، ﴿وَلَا تُنكِرُوا﴾: العقد بين الرجل والمرأة، ويُستعمل مجازاً بمعنى الوطء، وقال بعض الفقهاء: هو الوطء على الحقيقة، والأرجح الأول.

### حكم نكاح المشركات:

والنهي عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين واقع على العقد بلا خلاف؛ فلا يجوز العقد على مشرك، ولا العقد لمُشرك على مسلمة، ولو اتفقوا على عدم التيسير، إلا بإسلايهما.

والشرك إذا أطلق في القرآن يراد به: مَنْ عَبَدَ الأصنام والأوثان من العرب، ويدخل في ذلك غيرهم ممن شاركهم؛ كالبوذيين وغيرهم، ومن باب أولى الملحد الذي يجحد وجود الله.

والكفار على نوعين: مشركون، وأهل كتاب:

واختلفت المفسرون في هذه الآية: هل نزلت عامة وخُصصت بآية المائدة، أم نزلت خاصة أول نزولها، فكانت خاصة بالمشركين عبادة الأوثان، كما هي عادة إطلاق الشرك في القرآن في غالبه عليهم، فتكون الآية عامة اللفظ خاصة القصد؛ فالآية باقية لم تُسَخ، وآية المائدة جاءت بحكم جديد، أم نزلت عامة وهي باقية على عمومها؟ هذه ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول مَنْ قال بعمومها، ثم نسخ العموم أو خُصص بآية المائدة؛ قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْكَيْفَ﴾ [٤١]، ﴿وَلَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ مِمَّا كَفَرُوا الْكُفَّارُ كُلُّ كَافِرٍ سِوَاكَ كَانَ عَابِدَةً وَتَن، أَوْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً، يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً، أَوْ كَانَتْ مُلْحِدَةً لَا تُؤْمِنُ بِخَالِقِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفْرِ وَالْمَشْرِكِينَ. [٥].

وعلى هذا؛ فالآية شاملة لكل كافر، سواء كانت عابدة وتَن، أو كانت كتابية، يهودية أو نصرانية أو مجوسية، أو كانت ملحدة لا تؤمن بخالق، أو من غيرهم من أصناف الكفرة والمشركين.

وبهذا قال أكثر المفسرين من السلف؛ كابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، والربيع، وغيرهم.

روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس هوته، ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوَدَّبَ﴾، ثم استثنى نساء أهل الكتاب، فقال: ﴿وَاللَّصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ جِلُّ لَكُمْ ﴿إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ لِأُولَئِكَ﴾ للمائدة: ٥٠<sup>(١)</sup>.

وروى يزيد بن الحوي، عن عكرمة والحسن البصري؛ قالوا: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوَدَّبَ﴾، فتنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب، أحلهن للمسلمين<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ في قوله، ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوَدَّبَ﴾، قال: «نساء أهل مكة ومن سواهم من المشركين، ثم أحل منهن نساء أهل الكتاب»<sup>(٣)</sup>.

وقال به الربيع وغيره.

أخرج ذلك ابن جرير الطبري وغيره<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن الآية نزلت خاصة أول نزولها بالمشركين عبادة الأوثان، فهي عامة اللفظ خاصة القصد؛ فيبيد العموم النزول ومناسبتة وزمنه.

وعلى هذا القول: فهي باقية لم تنسخ، وآية المائدة جاءت بحكم

جليد.

قال بهذا سعيد بن جبیر، ومجاهد، وقتادة، وحماد؛ وبهذا فسّر الآية الشافعي كما نقله عنه البيهقي، وكذلك أحمد بن حنبل كما أسئلته عنه الحلال.

(١) تفسير الطبري، (٧١٢/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٣٩٧/٢).

(٢) تفسير الطبري، (٧١٢/٣). (٣) تفسير الطبري، (٧١٢/٣).

(٤) تفسير الطبري، (٧١٢/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٣٩٧/٢).

القول الثالث: أن الآية عامة في كل صاحب يلقو غير الإسلام إلا بزوجه المسلمون رجلاً أو امرأة، ولم ينسخ شيء منها؛ وعلى هذا فهي محرمة حتى للكتائب.

حكم وطء الإمام غير الكتائب:

وعامة العلماء على تحريم نكاح غير الكتائب مهما كانت ملتها. وروى ابن جريج، عن عطاء وعمرو بن دينار: جلّ إماء المجوس. ويحتج من يقول بجلهن بسني أوطاس، وكانوا مجوساً. وهذا فيه نظر؛ فما كل مسيئة توطأ، وما كل مسيئة تبقى على ملتها، والنصوص غير صريحة في هذا، وكان ابن شهاب - وهو من أبصر الناس بالسيرة - ينهى عن نكاح المجوسية.

وكان السلف لا يطلون المسيبة حتى تسلم ويعلموها الإسلام ويستوطنوها الشهادتين؛ كما روى يونس، عن الحسن؛ قال: «قال رجل له: يا أبا سعيد، كيف كنتم تصنعون إذا سببتموهن؟ قال: كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تسلم، وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم نأمرها أن تغتسل، وإذا أراد صاحبها أن يبيها لم يبيها حتى يستبرئها»<sup>(١)</sup>.

الزواج من الكتائية:

ويحل نكاح الكتائب عند عامة علماء السلف، وعليه إجماع الخلف، ولا يثبت القول بالتحريم عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، وأما في التابعين، فلافراد منهم، وهجر قولهم أصحابهم، وأما كراهة نكاح الكتائية وعدم استحسانه لا تحريمه، فليقله من السلف، وقد جاء

(١) «الاستكارة» لابن عبد البر (١٦/٢٦٩).

عن عبد الله بن عمر النهدي عن نكاح الكتابيات؛ ففي «البخاري»، عنه:  
«لا أعلم من الإسرائيليين شيئا أكبر من أن تقول المرأة: زوجها عيسى»<sup>(١)</sup>.

وقد يجري قول ابن عمر هذا على من يظهر تأييد عيسى لدى  
النصارى؛ وهذا غالب فيهم معروف؛ وهو كُفْرٌ وشركٌ، ولكن من يقول  
من اليهود بأن عزيرًا ابن الله هم أتباعٍ فَنَحَاصِرٌ؛ وهم قلة من اليهود.

ودوي عن عمر بن الخطاب: منع الزواج من الكتابيات من وجوه  
فيه نظرٌ، رواه شهر بن حوشب؛ قال: سمعتُ عبد الله بن عباس يقول:  
نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات  
المهاجرات، وحرم كل ذات دين غير الإسلام، وقال الله - تعالى ذكروه -:  
﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وقد نكح طلحة بن  
عبيد الله يهوديةً، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانيةً، فعُضِبَ عمرُ بن  
الخطاب ﷺ غضبًا شديدًا، حتى همَّ بأن يسطو عليهما، فقالا: نحن  
نطلقُ يا أمير المؤمنين، ولا تغضب! فقال: لئن حلَّ طلاقهنَّ لقد حلَّ  
نكاحهنَّ، ولكن أتترهنَّ منكم صغرةً قماءً.

أخرجه الطبراني في «معجمه»، وابن جرير الطبري في «تفسيره»،  
ودوي الترمذي المرفوع منه<sup>(٢)</sup>.

ولا يصح؛ شهر في حفيظه ضعف.

وهو مخالفٌ للثابت عن عمر في صحوة زواج المسلم من كتابية؛  
فمن زيد بن وهب؛ قال: قال عمر: «المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج  
النصراني المسلمة».

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٥) (٤٨/٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢١٥) (٣٥٥/٥)، والطبري (٧١٥/٣)، والطبراني في «المعجم  
الكبير» (١٣٠١٣) (٢٤٨/١٧).

ودى الصلت بن بهرام، عن شقيق؛ قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: «خل سبيلها»، فكتب إليه: «أزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟»، فقال: «لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن»<sup>(١)</sup>.

وقد قال بجواز زواج المسلم من كتابية عامة السلف والخلف، وهو قول الأئمة الأربعة، وقول الثوري والأوزاعي.

ودوي عن قلة من فقهاء السلف: المنع من زواج المسلم من كتابية، فقد روى مَعمر، عن قتادة والرُّمري؛ في هويها، «ولا تُنكِحوا المشركين»، قال: «لا يجعل لك أن تنكح يهودياً أو نصرانياً ولا مشركاً من غير أهل دينك»<sup>(٢)</sup>.

ودوي ابن حبيب، عن مالك: كراهة الزواج من الكتابية.

ولا يقصد مالك التحريم؛ لظهور الآية بالجواز وعمل أهل المدينة، وربما كرهه لقول ابن عمر ولكراهة عمر بن الخطاب له، ولم يقصد تحريمه، فعلمته في ذلك كعلو عمر بالنهي عنه، ومالك إن صح الخبر عن عمر، لم يقدم عليه قول ابن عمر.

ودوي الحسن، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوج نساء أهل الكتاب، ولا يتزوجون نساءنا»<sup>(٣)</sup>.

وهو قول الله تعالى: «حَتَّى يُؤْمِنُوا»: دليل على أن النهي لأجل الشرك، وهو غاية النهي وجلته، فإذا آمن، جاز النكاح، وإذا لم يصبح زواج المسلمة من كافر ابتداءً، فلا يجوز البقاء عند من كفر بعد إسلامه بالاتفاق.

(١) تفسير الطبري، (٧١٦/٣).

(٢) تفسير الطبري، (٧١٩/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٣٩٩/٢).

(٣) تفسير الطبري، (٧١٦/٣).



ردة أحد الزوجين:

فالردة من أحد الزوجين تُوجب الحيلولة بينهما بلا خلاف؛ كانت الردة قبل الدخول أو بعده.

وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح ولم يُعتد به، ولا حدة بينهما.

وأما الردة بعد الدخول، فقد جعلها فسخاً وليست طلاقاً أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ورواية عن مالك حكاه ابن الماجشون.

وقال المالكية ومحمد بن الحسن: إنها طلاقٌ بانه.

وعلى القول بأنها فسخ لا طلاق، فطلاق الزوج بعد ردّه لا يقع؛ لأنه وقع على غير زوجته؛ وإنما على أجنبية عنه، وكذا لو ارتدت الزوجة قبل الدخول بها أو خرجت من حيتها، فلا يقع الطلاق عليها حيث لا اتفاق الأئمة الأربعة.

وإذا عاد الزوج بعد ردّه إلى إسلامه، رجعت إليه، ولا يخلو من

حالتين:

إما أن يرجع إلى إسلامه بعد انقضاء حيتها، فتعود إليه بعقد جديد عند عامة العلماء.

وأما أن يرجع إلى إسلامه قبل انقضاء حيتها؛ فقولان للعلماء في رجوعها بعقد جديد أو بعقدها الأول، قال بالثاني الشافعي، وهو قول لجماعة من الحنابلة، خلافاً للمالكية الذين جعلوا الردة طلاقاً بانه حال وقوع الرد، ولا عبرة بالعدة، وكذا الحنفية الذين أوجبوا العقد الجديد ولو عادت في أثناء العدة خلافاً لمحمد بن الحسين منهم.

ولأبي حنيفة قول في أن الزوجة إن ارتدت بعد الدخول بها: أنه ينفسخ نكاحها، وتكون رقيقة مملوكة، ولزوجها تملكها من إمام

المسلمين ملك يمين، وهذا يستقيم مع قول مالك في عدم قتل المرأة إن ارتدت بخلاف الرجل.

وهو له: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْبُرُوقِ وَمَا تَشَابَهُ مِنْ خِيَاطٍ وَمَا كَانَ مِنَ نِسَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَطُّ بِغَيْرِ وَثْقَانٍ وَالسَّارِقُ جَانِبِ الذَّنْبِ ذُو الْبُرُوقِ وَمَا كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَطُّ بِغَيْرِ وَثْقَانٍ وَالسَّارِقُ جَانِبِ الذَّنْبِ ذُو الْبُرُوقِ وَمَا كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَطُّ بِغَيْرِ وَثْقَانٍ﴾

أي: نكاح الأمة الرقيقة المؤمنة خير وأحب إلى الله من الزواج من حرة مشركية، فالعرب تأنف من الزواج من الإماء، وإنما كانت تتسرى بهن، والرجال يتكحون المرأة لنسبها وحسبها وجمالها، وهذا ما أشار الله إليه في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ تِبْنَ أَوْ لَبَنٍ مِثْلَ خِثْيَيْنِ إِلَى كُلِّ النَّفْسِ لَنَجَّسْنَاهُمْ بِهِمَا كَمَا نَجَّسْنَا الْفِئْتَانَ بِالرِّيحِ وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ تِبْنَ أَوْ لَبَنٍ مِثْلَ خِثْيَيْنِ إِلَى كُلِّ النَّفْسِ لَنَجَّسْنَاهُمْ بِهِمَا كَمَا نَجَّسْنَا الْفِئْتَانَ بِالرِّيحِ وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ تِبْنَ أَوْ لَبَنٍ مِثْلَ خِثْيَيْنِ إِلَى كُلِّ النَّفْسِ لَنَجَّسْنَاهُمْ بِهِمَا كَمَا نَجَّسْنَا الْفِئْتَانَ بِالرِّيحِ﴾، وقد أثبت الله مقرراً لوجوده في النفوس والفطر، ومانعاً من تقديمه على حكم الله وقضائه؛ لأن حق الله - وهو توحيدته - أولى بالتقديم من حفظ النفس وحقها؛ فمن يقدّم حفظ نفسه على حفظ غيره ممن له حق عليه، فهذا علامة على ضعف تعظيمه لصاحب الحق عليه، فالابن لا يحب من آذى والده وسبه ولعنه ولو أحسن إليه وأكرمه، فكراهه له وعدم محبته له لأنه ظالم لوالديه؛ وذلك يعظم حق الوالد على ابنه، وربما أحب الإنسان من أحسن إليه إذا كان يبرئه للأبقيين منه؛ لضعف حق الأبعين عليه.

وحق الله أولى وأعظم من حق الوالدين وكل أحد.

وهو له تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَتَّبِعُوا الْإِسْلَامَ﴾

خالف في الخطاب، ففي نكاح المشركين وجه الخطاب للأزواج؛ لأنهم يملكون أمر أنفسهم وعضمتهم، وأما في إنكاح المشركين فوجه الخطاب للرجال الأولياء؛ فقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾، ولم يقل: تتكهن؛ لأن الولي هو الذي يزوج، وليست المرأة تزوج نفسها.

الولي في النكاح:

وهذا دليل على أن النكاح المشروع لا يكون إلا بولي، وهذا ظاهر القرآن؛ عند الكلام على تزويج النساء يقول: ﴿فَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُهُمْ﴾

[٢٥]، ويقولون: ﴿وَلَكُمْرُ الْآيَاتِنِ بَيِّنَاتٌ﴾ [النور: ٣٢]، ويقولون في هذه الآية: ﴿وَلَا تُنْكِرُوا الشُّرَكَاءَ﴾.

قال ابن أبي حاتم في هذه الآية: أصلُ بَأْنِ النِّكَاحِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بُولِيٍّ؛ لمخاطبته الولي: ﴿وَلَا تُنْكِرُوا﴾: لَا تَزَوَّجُوا<sup>(١)</sup>.

وقد اخطفَ أهلُ العلمِ في النِّكَاحِ بغيرِ وليٍّ، على قولين: القولُ الأوَّلُ: أَنْ لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِيٍّ؛ وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، والحسنِ البصريِّ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وجابرِ بنِ زيدٍ، وسفيانِ الثَّوريِّ، وابنِ أبي ليلى، وابنِ شُبْرَمَةَ، وابنِ المباركِ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي حنيفةٍ، وأبي ثورٍ، والطبريِّ.

وغيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ؛ كأحمدَ، وابنِ بَكةَ: يذكُرُ النِّكَاحَ بُولِيٍّ في مسائلِ العقيدةِ والسُّنَّةِ؛ للمفارقةِ بينَ أهلِ السُّنَّةِ وأهلِ البِدْعِ، من الرافضةِ وغيرهم الذين جعلوهُ بابًا للزُّنَى، يترخَّصونَ به للمُتَعَةِ.

والنهيُّ في ذلك؛ لظاهرِ القرآنِ، ولقولِهِ ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِيٍّ)؛ وهذا حديثٌ مشهورٌ رواهُ جماعةٌ من الصحابةِ عن النبيِّ ﷺ، منهم: أبو موسى الأشعريُّ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، وعمرانُ بنُ الحُصَيْنِ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ، وأبو هريرةَ، وعائشةُ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرو، وأنسُ بنُ مالكٍ، وأبو أمّامةٍ، وسمرَةُ بنُ جُنْدَبٍ.

ولا تخلو هذه الأحاديثُ من ضعفٍ، وأصحُّها وأشهرُها: حديثُ أبي موسى؛ رواهُ إسرائيلُ، وأبو عَوانَةَ، ويونسُ، وشريكُ النَّخَعِيِّ، وقيسُ بنُ الربيعِ، وزهيرُ بنُ معاويةَ، ودَقْبَةُ بنُ مَصْقَلَةَ: كلُّهم عن

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٩٩).

أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) (١).

وقد اختلفت في وظيفته؛ فقد أرسله شعبه وسفيان وأبو الأحوص؛ كلهم عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن النبي ﷺ؛ مرسلاً.

ودرى ابن ماجه، والدارقطني، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا) (٢).

وصححه مرفوعاً غير واحد؛ كالدارقطني وغيره، وصوبه وفقه أبو حاتم وغيره.

ودرى أحمد وأهل السنن؛ من حديث عروة، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّمَا لِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِفْنٍ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَفَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) (٣).

وفي الحديث اختلاف كثير.

القول الثاني: قالوا: النكاح بلا ولي صحيح.

وبعضهم يشترط شاهدين، ومنهم من يشترط إشهار النكاح وإعلانه؛ سواء كان الولي موجوداً أو غير موجود.

ولا أعلّم فقيهاً أسقط وجوب اشتراط الولي والشاهدين وإعلان النكاح جميعاً.

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٨) (٤/٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٨٥) (٢/٢٢٩)، والترمذي (١١٠١) (٣/٣٩٩)، وابن ماجه (١٨٨١) (١/٦٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٧) (١/٦٠٦)، والدارقطني في سننه (٣٥٣٥) (٤/٣٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) (٦/٤٧)، وأبو داود (٢٠٨٣) (٢/٢٢٩)، والترمذي (١١٠٢) (٣/٣٩٩)، والنسائي في الكبرى (٥٣٧٣) (٥/١٧٩)، وابن ماجه (١٨٧٩) (١/٦٠٥).

وقد كان الزُهريُّ والشَّعْبِيُّ يقولان: «إِذَا زُوِّجَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا كُفْرًا بِشَاهِدَتَيْنِ، فَلِكِ نِكَاحٌ جَائِزٌ».

وكذلك كان أبو حنيفة يقول: «إِذَا زُوِّجَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا كُفْرًا بِشَاهِدَتَيْنِ، فَلِكِ نِكَاحٌ جَائِزٌ».

وهو قول زُفَرٍ<sup>(١)</sup>، ولكنه مخالف للقرآن والسُّنَّةِ والأثر:

قال ابنُ المنذر: «وَأَمَّا مَا قَالَهُ التُّعْمَانُ، فَمُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ، خَارِجٌ عَنْ قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الموطأ»: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زُوِّجَتْ بِنْتِ أُخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ غَائِبٌ... الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.

وقد رواه ابنُ جُرَيْجٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَنْكَحَتْ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أُخِيهَا، فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمْ بَيْتْرًا، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَقْدُ أَمَرَتْ رَجُلًا فَأَنْكَحَ، ثُمَّ قَالَتْ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِنْكَاحٌ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا حُجَّةٌ فِي الْمَرْوِيِّ عَنْ عَائِشَةَ؛ فَهِيَ فَعَلَتْ؛ لَوْلَاهَا أَنْ قَوْلَهَا لَا يُرَدُّ، وَوَكَّلَتْ الْعَقْدَ إِلَى رَجُلٍ، فَنُسِبَ الْإِنْكَاحُ إِلَيْهَا.

وَالنِّكَاحُ بِلَا وِلِيِّي لَا يَصِحُّ، وَلَا حُكْمٌ لِلنِّكَاحِ وَلَا أَثَرٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ رَضِيَ الْوَلِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْفِئَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ أَصْلًا.

(١) «التمهيد لابن عبد البر (٩٠/١٩).

(٢) «الأوسط لابن المنذر (٢٦٧/٨)، والإشراف على ملابح العلماء له (١٥/٥).

(٣) «موطأ مالك» رواية أبي مصعب الزهري (١٥٦٤) (٦٠٣/١).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٤/٧)، والاستطكار لابن عبد البر (٧٢/١٧).

- (٧٣)، وفتح البازي لابن حجر (١٨٦/٩).

وهو لغة تعالي في الأمتة المشركية: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَفَرُوا بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ لَأَعْلَبُونَهُمْ﴾، وفي العبد المشرك: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَفَرُوا بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ لَأَعْلَبُونَهُمْ﴾: فيه العفو عما يجلبه العبد من استحسان قلبي لكافر وتفضيله على مسلم لبعض ما تحص به من جمالي خلاقوه، وقوة بسطة، أو حُسن صنعة؛ فإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَفَرُوا بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ لَأَعْلَبُونَهُمْ، ولكنه نهي عن الاتقياد له وترك حُكم الله لأجله.

وهو لغة تعالي: ﴿لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَفُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ لَخَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

هذا بيان لعلوة التحريم وعلوة التفاضل بين المؤمنة والمشركية، والمؤمن والمشرك، وهو الظلم في حق الله وسوء العاقبة عند الله؛ وذلك أَنَّ المشركية والمشرك يذعون إلى الكُفر ولو بلسان حالهم، ودوام المخالطة يثر في النفوس.

\*\*\*

قال تعالي: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قُلْ هُوَ أَذَى مَا فَخَّرْتُمُوا الْإِنْسَانَ فِي الْمُهَيْمِ وَلَا تَقْرَبُونَهُمْ حَتَّى يَتَلَوَّذُوا بِكُمْ وَإِن يَتَلَوَّذُوا بِكُمْ فَلَا تَجْرِمُوا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ فَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِغَيْبِ اللَّهِ هُوَ اللَّهُ خَالِقُ الْسَمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ لَيَكْفُرْنَ بِكُمْ وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أُمَّةَ اللَّهِ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُرْتَابِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

كان اليهود يهجرون الحاضر حال حيفها؛ فلا مأكلة ولا مضاجعة؛ لأنها نجسة عندهم، وبهذا أخذ بعض المسلمين في المدينة، فبين الله حُكم الحائض وقربها، وما يجعل منها وما بحرّم، وأنها طاهرة البدن، نجسة الخارج، فلم الحيف نجس بلا خلاف؛ ولنا قال تعالي: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى مَا فَخَّرْتُمُوا الْإِنْسَانَ فِي الْمُهَيْمِ وَلَا تَقْرَبُونَهُمْ حَتَّى يَتَلَوَّذُوا بِكُمْ وَإِن يَتَلَوَّذُوا بِكُمْ فَلَا تَجْرِمُوا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ فَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِغَيْبِ اللَّهِ هُوَ اللَّهُ خَالِقُ الْسَمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ لَيَكْفُرْنَ بِكُمْ وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أُمَّةَ اللَّهِ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُرْتَابِينَ﴾.

في «المسئبة»، و«الصحيح»؛ من حديث أنس: أن اليهود كانت إذا

حَافِصَاتِ الْمَرَأَةِ مِنْهُمْ، لَمْ يُوَاكِلُوها وَلَمْ يَجَامِعُوها فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ نَزَلَ اللَّهُ ﷻ، ﴿وَتَكُلُّوكَ عَنِ الْمَيْمِينِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا إِنَّكَ فِي السَّمْعَيْنِ وَلَا تَقْرُبُونَهُ حَتَّى يَتَهَمَهُ﴾، حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَّعَى مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهَا فِجَاءً أَمِيدٌ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ كُلًّا وَكُلًّا؛ أَفَلَا تُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَفَرَّقَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

وَالْحَيْضُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ بَنَاتِ آدَمَ؛ فَلَا يَخْتَصُّ بِجِنْسٍ وَلَا يَبْلُغُ وَلَا عِرْقٍ مِنْهُنَّ؛ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَلِيْبٍ عَائِشَةَ، قَالَ ﷺ: (ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ)<sup>(٢)</sup>.

وَالْمَرَادُ بِاعْتِزَالِ الْحَائِضِ: اعْتِزَالِ الْوَطْءِ، وَلَيْسَ اعْتِزَالُ الْمَجَالَسَةِ وَالْمَمَاسَّةِ وَالْمُؤَاكَلَةِ وَالْمُضَاجَعَةَ، كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ؛ فَهُوَ تَعَالَى، ﴿فَأَعْرِضُوا إِنَّكَ فِي السَّمْعَيْنِ﴾ مَفْسَّرٌ وَمَبِينٌ بِهُوَ تَعَالَى بَعْدَهُ: ﴿وَلَا تَقْرُبُونَهُ حَتَّى يَتَهَمَهُ﴾ فَإِذَا ظَهَرَ قُلُوبُكُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ، فَامَرَ اللَّهُ بِإِتْيَانِ مَوْضِعِ الْوَطْءِ وَلَيْسَ إِتْيَانُهَا كُلُّهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْرَمْ كُلُّهَا عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلُ.

وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿حَتَّى يَتَهَمَهُ﴾؛ يَعْنِي: يَنْقِصُ مِنْ نَزْوِلِ الدَّمِ، وَهُوَ تَعَالَى بَعْدَهُ: ﴿إِذَا ظَهَرَ﴾؛ يَعْنِي: اخْتَسَلْنَ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَذَى؛ وَعَلَى هَذَا: فَلَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَرَأَةِ بَعْدَ طَهْرِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الطَّهْرَ وَالطَّهْرَةَ، وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ فَتَوَى الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِينَ،

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٥٤) (١٣٢/٣)، ومسلم (٣٠٢) (٢٤٦/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤) (٦٦/١)، ومسلم (١٢١١) (٨٧٣/٢).

ولا يُعْرَفُ مَنْ أَقْتَى بِخَلَاوِئِهِ أَوْ قَالَ بِجَوَازِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ حُسْنِهَا؛ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الدَّمِ، وَتَطَهَّرْتَ بِالْمَاءِ؛ وَبِهَذَا فَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ وَاللَيْثُ<sup>(١)</sup>».

حَكْمُ جَمَاعِ الْحَافِظِ:

وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ الْحَافِظِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ التَّمِيمِ لِعَادِمِ الْمَاءِ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى جَوَازِ الْوَطْءِ قَبْلَ الْغُسْلِ، لَكِنْ قَيْدَهُ بِمَا إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ بِأَكْثَرِ الْحَيْضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَا دَلِيلَ يَعْضُدُّ هَذَا التَّيْسِيدَ، وَلَا سَلَفَ يَنْصُرُهُ.

وَأَمَّا اخْتَلَفَ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَتُسْتَحَلُّ بِهِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهَا:

وَالْأَكْثَرُونَ: عَلَى أَنَّهُ الْغُسْلُ التَّامُّ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ وَعَلَى هَذَا أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ، وَقَالَ بِهِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ: الْحَسَنُ، وَمِنَ الْكُوفِيِّينَ: النَّحْمِيُّ.

وَقِيلَ: وَضُوءُ الصَّلَاةِ.

وَقِيلَ: غَسْلُ الْفَرْجِ وَتَقْيِئَةُ مِنَ الدَّمِ.

فَقَوْلُهُ تَحَالَى: «لَا تُؤْمَرُونَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ»؛ يَعْنِي: الْوَطْءَ فِي مَوْضِعِ الْقَبْلِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي نُهَيْتُمْ عَنْهُ تَأْمُرُونَ بِهِ دُونَ مَجَاوِزَتِهِ؛ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مِنْ حَيْثُ جَاءَ الدَّمُ مِنْ ثَمَّ أَمِرَتْ».

(١) تفسير الطبري (٧٣٣/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٠٢/٢).

(٢) تفسير الطبري (٧٣٥/٣).



أَنْ تَأْتِي<sup>(١)</sup>؛ وبهذا قال مجاهدٌ والنَّخَعِيُّ، وعِجْرِمَةُ وقادة<sup>(٢)</sup>.

حَكْمُ إِيَابِ الزَّوْجَةِ فِي ذُبْرِهَا:

وهذه الآيةُ تَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنِ إِيَابِ الْمَرْأَةِ فِي ذُبْرِهَا، مِنْ وَجْهَيْنِ:  
الأولُ: أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ قُرْبِ النِّسَاءِ زَمَنَ الْحَيْضِ بِالْجَمَاعِ، وَلَوْ  
جَازَ الذُّبْرُ، لَمَا كَانَ لِلنَّهْيِ عَنِ الْقُرْبِ مَعْنَى؛ فَالَّذِي نَهَاهُ عَنِ قُرْبِهَا بِجَمَاعِ  
الْقُبْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِلُّ إِلَّا هُوَ.

الثاني: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ جَمَاعِ الْحَائِضِ فِي قُبْلِهَا؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ نَجَاسَةٍ،  
وَهُوَ دَمُ الْحَيْضِ؛ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي تَعْلِيلِ النَّهْيِ بِهَوْلِهِ، ﴿مَثَلُ هُوَ أَذَى﴾،  
وَالذُّبْرُ مَحَلُّ نَجَاسَةٍ وَأَذَى أَشَدُّ مِنَ الدَّمِ، وَهُوَ الْعَذْرَاءُ؛ فَالنَّهْيُ عَنْهُ دَائِمٌ؛  
لِأَنَّهُ مَحَلُّ دَائِمٍ لَا يَتَوَقَّفُ وَلَا يَنْقَطِعُ، وَلَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُ مَحَلِّهِ الْبَاطِنِ، كَمَا  
يَتَوَقَّفُ وَيَتَطَهَّرُ مَحَلُّ الْجَمَاعِ فِي الْقُبْلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ  
التَّحْرِيمَ فِي الذُّبْرِ أَوْلَى مِنَ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ فِي الْقُبْلِ وَأَشَدُّ.

وقد حُلِّلَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ مِنَ النَّهْيِ فِي الْآيَةِ بِالنَّجَاسَةِ فِي الْفَاطِ؛ مِنْهَا  
هُوْلُهُ، ﴿سَيِّئٌ يَكْفُرُونَ﴾، وَهُوْلُهُ، ﴿إِذَا تَكَرَّرَ﴾، وَهُوْلُهُ، ﴿وَيُحِبُّ التَّكْذِيبَ﴾،  
وَلَا يُمْكِنُ أَنَّ اللَّهَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلِ لِعَلَّةِ التَّنَجُّسِ ثُمَّ يَأْذُنُ بِالذُّبْرِ وَيَصِفُ مَنْ  
كَانَتْ حَالُهُ كَذَلِكَ بِالْمُتَطَهَّرِ؛ وَلِذَا قَالَ مُجَاهِدٌ: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي  
ذُبْرِهَا، فَلَيْسَ مِنَ الْمُتَطَهَّرِينَ»<sup>(٣)</sup>.

ويأتي الدليلُ أَصْرَحَ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ  
المرأةَ فِي ذُبْرِهَا عِنْدَ حَيْضِهَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ؛  
كَمَا رَوَاهُ خُصَيْفٌ، عَنِ مُجَاهِدٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الطبري، (٧٣٦/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٤٠٢/٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري، (٧٣٦/٣ - ٧٣٨).

(٣) تفسير الطبري، (٧٤٣/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٤٠٣/٢).

(٤) تفسير الطبري، (٧٢٢/٣).

وتطهرُ المرأةُ لِلجَمَاعِ بعدَ حَيْضِهَا واجبٌ على المسلمةِ والكتيبةِ سواءً؛ لأنَّ العِلَّةَ تَعَلَّقَتْ بِالزَّوْجِ أَنْ يُصِيبَهُ الْأَذَى؛ فهو مخاطَبٌ بعلمِ القُرْبِ، والمرأةُ لا يَجِبُ عليها العُسْلُ إلا عندَ قيامِ المُوَجِبِ مِنَ الصَّلَاةِ وغيرها، فالسؤالُ إِنَّمَا كانَ مِنَ الرِّجَالِ؛ فَتَعَلَّقَ بِهِمْ، وَإِنْ اخْتَلَفَ بَيْنَ المَرَأَةِ فَكانت لا تستحلُّ صلاةَ كالكتيبةِ.

نَمْ هَلِ اللَّهُ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُكْتَلِبِينَ﴾؛ إشارةً إلى أَنَّ المَخالِفَ لِأمرِهِ ذلكَ عاصيٌ متنجسٌ.

والتَّوَّابُونَ: الْمُتَلَبِّطُونَ مِنَ الذُّنُوبِ الرَّاجِعُونَ إِلَى اللَّهِ، وَالمُتَطَهَّرُونَ: المَبْتَدِلُونَ مِنَ النَّجَسِ المَتَوَضِّئُونَ مِنْهُ.

وتجوزُ مَماسَةُ الحائِضِ ومضاجعَتُها ومواكَلَتُها، وَحُكْمُها كالطَّامِرَةِ في ذلكَ، وَأَمَّا حَرَمُ وطءِ الفَرْجِ، ومباشَرَتُها فيما دونَ الفَرْجِ جائِزَةٌ؛ ففي البخاريِّ، عن عائِشَةَ، قالَتْ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَباشِرُنِي وَأَنَا حائِضٌ»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»، عن ميمونةَ بنتِ الحارِثِ الهِلاَلِيَّةِ؛ قالَتْ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أرادَ أَنْ يُباشِرَ امْرَأَةً مِنْ نَسائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَّتْ وَهِيَ حائِضٌ»<sup>(٢)</sup>.

وفي «المُسْنَدِ» والدارِمِيِّ، عن عائِشَةَ؛ قالَتْ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَباشِرُنِي وَأَنَا حائِضٌ، وَيَدْخُلُ مَعِي فِي إِحافِي وَأَنَا حائِضٌ، وَلَكِنَّهُ كانَ أَمَلَكُكُمْ لِإِزْيِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وسألَ مسروقٌ عائِشَةَ: ما يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حائِضٌ؟  
فقالَتْ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلا قَرْجَها»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٠) (٤٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣) (٦٨/١)، ومسلم (٢٩٤) (٢٤٣/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٨٢٤) (١١٣/٦)، والدارمي (١٠٤٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦٠) (٣٢٧/١).

وهذا الذي عليه الليل، وعليه أكثر الصحابة والتابعين.

ومن السلف والفقهاء: من نَهَى عَمَّا دُونَ الْإِزَارِ؛ لِأَنَّهُ حَرِيمٌ الْفَرْجِ، وَقَدْ يَكُونُ فَرِيعَةً لِلْوَصُولِ إِلَى الْفَرْجِ وَالْوَطْءِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ كِرَاهَةِ مَضَاجِعِ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ حَبِيبَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَكِرَاهَةِ بَعْضِ السَّلَفِ مُضَاجَعَتَهَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ، كَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ؛ إِذَا لِحَالِ السَّائِلِ، وَإِنَّمَا لِحَالِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ لَا تَجِدُ مَا تَسْتَفِيرُ بِهِ، فَتُجَسَّ الْفِرَاشَ وَلِبَاسَ زَوْجِهَا.

وهذا لا يَقَعُ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَإِنَّمَا عَلَى الْحَالِ الْخَاصَّةِ، فَمَنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوَاقِعَةَ، نَهَى عَنِ الْمَضَاجِعَةِ، كَمَا يُنْهَى الصَّائِمُ عَنِ الْقُبْلَةِ وَأَصْلُهَا مَبَاحٌ.

ولهذا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: جَوَازُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَائِهِ الْحَائِضِ، بَلْ مَا دُونَ ذَلِكَ؛ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ جِرْمَةٌ<sup>(١)</sup>.  
كُفَّارَةٌ وَطْءِ الْحَائِضِ:

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ زَمَنَ الْحَيْضِ، فَقَدْ أَتَمَّ بِلَا خِلَافٍ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لُزُومِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: عَدَمُ لُزُومِ شَيْءٍ إِلَّا التَّوْبَةُ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوِرِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، وَبَعْضُ هَوْلَاءِ الْفُقَهَاءِ يَرَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ بِالصَّدَقَةِ مُسْتَحَبَّةٌ لَا وَاجِبَةٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ.

وَالثَّانِي: يُلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ؛ لَمَا فِي

(١) ينظر: تفسير الطبري، (٣/٧٢٧).

«المسند» و«سنن أبي داود»، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصلقُ بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديثُ صححهُ أحمدُ فيما نقله أبو داود عنه.

والذين قالوا بالصدقةِ اختلفوا في مقدارها:

فمنهم: مَنْ أطلق، ولم يُعيّن.

ومنهم: مَنْ خيّرَ بينَ الدينارِ ونصفِ الدينارِ.

ومنهم: مَنْ جعلَ في الجماعِ زمنَ الدمِ الشديدِ دينارًا، وزمنَ الدمِ الخفيفِ كالأصغرِ نصفَ دينارٍ؛ وهذا إنَّما قالوه للتخييرِ أو الشكِّ في الحديثِ.

ودُوِيَ في ذلك أقوالٌ لا بعضها خبرٌ ولا قياسٌ صحيحٌ؛ كالقولِ بأنَّ الكفارةَ بَدَنَةٌ؛ وهو مروىٌّ عن سعيد، والقولِ بأنَّ الكفارةَ ككفارةِ المُجاميعِ في نهارِ رمضان.

وحديثُ ابنِ عباسٍ جاء موقوفًا ومرفوعًا، وموصولًا ومرسلًا؛ والصوابُ فيه الوقتُ.

والأظهرُ: عدمُ وجوبِ الكفارةِ، وإنَّما كان السلفُ يَحْتَوْنَ على الصدقةِ مع التوبةِ؛ لأنَّ الصدقةَ تَبَّتْ في الخبرِ مَحْوُهَا للذنوبِ، وأثرُها في التكفيرِ عظيمٌ، ولا يعني ذلك اختصاصَ الصدقةِ بالجماعِ للحائضِ، كاختصاصِ كفارةِ الظَّهَارِ للمظاهرِ، وكفارةِ اليمينِ للحائِثِ.

والتخييرُ في الحديثِ قرينةٌ على ذلك، والصدقةُ مستحبةٌ في كلِّ حينٍ، ومع كلِّ فنٍ، وهي عندَ المغلطاتِ أكْدُ.

(١) أخرجه أحمد (٢١٢١/١) (٢٣٧/١)، وأبو داود (٢٦٤) (٦٩/١).

﴿ قَالَ نَعَالِي: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّكُمْ لَكُمْ فَأْتُوا حُرُوكُمْ أَلَىٰ وِسْتُمْ وَقَوْمُوا لِأَقْرَبِكُمْ  
وَأَلْفُوا اللَّهَ وَأَطَعُوا أَنْكُمْ مُلْكُوهُ وَيَسِّرَ التَّوْبَتِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَيَانًا لِبَطْلَانِ مَا تَعْتَقِدُهُ يَهُودٌ مِنْ ضَرَرِ إِيَابِ الْمَرَاةِ  
مِنْ وَرَائِهَا فِي قُبُلِهَا، وَاقْتَدَىٰ بِهِمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي  
«الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: «إِذَا جَامَعَهَا مِنْ  
وَرَائِهَا، جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ»؛ هَذَا نَزَلَتْ ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّكُمْ لَكُمْ فَأْتُوا حُرُوكُمْ أَلَىٰ  
وِسْتُمْ﴾ (١).

مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مِنْ زَوْجِهِ:

ثُمَّ إِنَّ الْآيَةَ قَدْ دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّسَاءِ الْجِلُّ لِأَزْوَاجِهِنَّ،  
وَكُنِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمَاعِ وَالْوَطْءِ بِالْحَرِثِ، فَشَبَّهَ الزَّوْجَةَ بِالْأَرْضِ، وَالْوَطْءَ  
بِالْحَرِثِ فِيهَا، وَالْوَلَدَ بِالزَّرْعِ، وَفِي الْآيَةِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْوَطْءِ إِنَّمَا هُوَ  
اسْتِثْنَاءٌ؛ وَذَلِكَ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ؛ كَالصِّيَامِ، وَأَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ؛  
كَالْإِحْرَامِ وَالْاِعْتِكَافِ، وَأَمَاكِنَ مَخْصُوصَةٍ؛ كَالْمَسَاجِدِ، وَفِي مَوَاضِعَ  
مَخْصُوصَةٍ مِنْهَا؛ كَاللُّبْرِ، وَنَزُولِ الْحَيْضِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي جِلْوِ الْأَدَى؛  
فَالْقُبُلُ أَدَىٰ عَارِضٌ، وَاللُّبْرُ أَدَىٰ دَائِمٌ.

وَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ زَمَنَ الْحَيْضِ؛ لِبَيِّنَةِ اللَّهِ وَبَيِّنَةِ  
عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنَّ النَّهْيَ عَارِضٌ لَا دَائِمٌ، فَلَا يَفْزِيهِ عَنِ النَّفْسِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ  
لَهُمْ فِي أَكْثَرِ الزَّمَانِ؛ فَهَمْ يَسْتَوْقِلُونَ التَّحْرِيمَ وَهُوَ عَارِضٌ، وَيَسْتَخْفُونَ  
التَّحْلِيلَ لِأَنَّهُ غَائِبٌ.

وَذَكَرَ اللَّهُ النَّسَاءَ فِي هَوَاهُ ﴿يَسْأَلُكُمْ﴾، وَلَمْ يَخْصُ الزَّوْجَاتِ؛ لِتَعَمُّ  
ذَلِكَ الزَّوْجَاتِ وَالْإِمَاءِ، فَالْحُكْمُ فِيهِنَّ وَاحِدٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ النَّسَاءِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨) (٢٩/٦)، ومسلم (١٤٣٥) (١٠٥٨/٢).

وفي الآية: دليل على أن حق الوطء للرجل على المرأة؛ للفطرة الغالية في الشهوة منه عليها، ولم يتوجه الخطاب إليها؛ لعلبة حياها وإن اشتركا في الحق، فيجب على الزوجة أن تمكن زوجها متى ما رغبها؛ ففي «المسنية»، والترمذي، والنسائي؛ من حديث طلحة بن علي، عن النبي ﷺ قال: (إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الثَّوْبِ) (١).

فإن في ذلك أداء للحق، وقضاء للوطء، وتأييماً للقلب، ودفعاً للشرة؛ فإن الرجل أكثر عرضة لفتن النساء من المرأة لفتن الرجال؛ وذلك لأن الله كتب عليه الضرب في الأرض، فيغلبو ويروح، ويبيع ويشتري، ويفرض له ما لا يفرض للمرأة، وفي «صحيح مسلم»؛ من حديث جابر؛ أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زنت، وهي تمعس مئنة لها، فقصى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: (إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُودَةٍ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُودَةٍ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلْيَاتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) (٢).

وفي قوله تعالى ﴿فَأْتُوا حُرْمَتَكُمْ﴾ دليل على الإتيان من القبل؛ لأنه منبت الولد؛ كما رواه حكرمة، عن ابن عباس؛ قال ﴿فَأْتُوا حُرْمَتَكُمْ﴾: منبت الولد (٣).

فالحرم: الجماع، والأرض: الزوجة، والولد: الزرع، وكما أنه لا يزرع عقلاً في غير أرض الحرث، فكذلك لا يوضع البضع في غير القبل، فإذا كان وضع الزرع على الحصى نقصاً في العقل، فكذلك وضع البضع في غير القبل نقص في اللين.

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٨٨) (٢٢/٤)، والترمذي (١١٦٠) (٤٥٧/٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٢٢) (١٨٧/٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٣) (١٠٢١/٢). (٣) «تفسير الطبري» (٧٤٥/٣).

وهو لغة تعالي **﴿أَنَّ شَيْئًا﴾**؛ يعني: على أي صفة تؤتى المرأة، ما دام في الموضع الذي أمر الله به؛ روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ هو لغة **﴿يَسْأَلُكُمْ تَرْتُّ لَكُمْ فَأَوْثَقَكُمْ أَلَّ شَيْئًا﴾**، قال: «التها أنى شئت، مقيلةً ومثيرةً، ما لم تأتيا في الثبر والمحيض»<sup>(١)</sup>.

وينحوه رواه علي، عن ابن عباس.

وينحوه قال جرمة ومجاهد وقادة والسدي<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن معنى هولوا **﴿أَنَّ شَيْئًا﴾**: منى شئتم؛ قاله الضحاك وغيره<sup>(٣)</sup>.

وتشبيهه الله الوطة بالحرب، والمرأة بالأرض، والولد بالزرع: لا يؤخذ منه النهي عن مباشرة الرجل لزوجته في فحلها وغير ذلك منها ولو أنزل؛ لأن الصحابة والتابعين لم يرد عنهم خلاف في هذا، ولو كان ذلك في غير موضع الزرع، فكما أنه يجوز له العزل وعدم طلب الولد، فكذلك يجوز له الإنزال في غير الفرج من غير إيلاج.

وأما المنع من إتيان المرأة في ثبرها، فلا دلالة منها: أنه ليس بموضع زرع، وليس هذا دليلاً منفرداً في الباب ليضعف مقابله القول بجواز المباشرة والإنزال في غير القبل؛ بجامع أن كل واحد منهما غير موضع زرع؛ لأن المباشرة مع الإنزال في غير الفرج لا يختلفون فيها، فقد قال ليث: «تلاكرنا عند مجاهد الرجل يلاهب امرأته وهي حائض، قال: اطعن بذكرك حيثما شئت فيما بين الفخذين والأبطين والسرة، ما لم يكن في الثبر أو الحيض»؛ رواه ابن جرير<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الطبري، (٧٤٦/٣).

(٢) يظفر: تفسير الطبري، (٧٤٦/٣ - ٧٤٧).

(٣) تفسير الطبري، (٧٥٠/٣).

(٤) تفسير الطبري، (٧٢٨/٣).

إتيان المرأة في دبرها عند السلف:

ولا يَخْتَلِفُ السلفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأئِمَّةِ الأربعة: فِي تَحْرِيمِ إتيانِ المرأةِ فِي دُبُرِها، إِلا شَبِيحًا وَرَدَّ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَبِرِ، وَمَالِكٍ.

أما ما جاء عَنِ ابْنِ عَمَرَ: فَمَا مِنْ رَاوٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ بِرُويِ عَنهُ جَوَازَ إتيانِ المرأةِ فِي دُبُرِها إِلا وَلَهُ رِوَايَةٌ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ مِنْ وَجوهٍ آخَرَ؛ فَرَوَى سَالِمٌ وَنَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: المَنْعَ؛ كَمَا رُويَ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ عَمَرَ: رِوَايَةُ الجِوَارِزِ، وَمِثْلُهُ: أَبُو الحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ رَوَى المَنْعَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، وَرُويَ عَنهُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: الجِوَارِزُ، وَحَمَلُ رَأْيِهِ عَلَى رِوَايَةِ الجِماعَةِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى المُخَالَفِ.

وهذا القولُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لا يُشارُ إِلَيْهِ، فَضلاً عَنِ أَنْ يُصارَ إِلَيْهِ؛ كَيْفَ وَقَدْ جاءَ عَنهُ عليه السلام ما يوافقُ الصَّحَابَةَ وَيَجْرِي مَعَ ظاهِرِ اللُّبُلِ؟! وَقَدْ جاءَ عَنهُ التَّشْدِيدُ فِي النِّهْيِ، كَمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ، فَقَالَ لَهُ: يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَشْتَرِي الجِوَارِيَّ فَتَحْمَضُ لَهُنَّ؟ فَقَالَ: وما التَّحْمِضُ؟ قال: الدُّبُرُ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: أَفْ أَفْ! بِفَعْلٍ ذَلِكَ مُؤْمَنٌ» (١).

وهكذا جِماعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا رَوَى قَتَادَةُ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قال: «هل بِفَعْلٍ ذَلِكَ إِلا كَافِرٌ» (٢).

يعني: الكُفْرَ الأَصْغَرَ؛ كالتَّطَنُّي فِي النِّسْبِ، وَالنِّياحَةَ عَلَى المَيِّتِ، وَالاِنْتِسابَ لِغَيْرِ الأَبِ، وَنحوِ ذَلِكَ مِمَّا دَلَّ اللُّبُلُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ كُفْرًا، وَرَفَعَتْ عَنهُ الأَدْلَةُ الأُخْرَى الخُروجَ مِنَ الدِّينِ كُلِّهِ.

ويظَهَرُ أَنَّ الجِوَارِزَ الوارِدَةَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، أَرادَ بِهِ: إتيانَ المرأةِ مِنَ

(٢) تفسير الطبري، (٣/٧٥٣).

(١) تفسير الطبري، (٣/٧٥٢).



دُبْرُهَا؛ يعني: مُدْبِرَةٌ فِي قُبُلِهَا، وَهَذَا كَانَتْ تُكْرَهُهُ يَهُودُ، وَيَقْتَدِي بِهَم بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَبَيَّنَ ابْنُ عَمَرَ جَوَازَ هَذَا الْفِعْلِ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ وَغَيْرُهُ، وَقَرِيبَةٌ ذَلِكَ: أَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ الْمُصَنِّفِينَ كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ يَرَوُونَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي إِيْتَابِ الْمَرَأَةِ مُدْبِرَةً فِي قُبُلِهَا لَا فِي دُبُرِهَا، وَهَذَا سَبَبُ النُّزُولِ؛ كَمَا سَلَفَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ؛ فَفَهِّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عَمَرَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَصْحَابِهِ هَذَا عَلَى الْمَعْنَى غَيْرِ الْمَرَادِ؛ وَالْأَفْأَنُ تَشْدِيدُ ابْنِ عَمَرَ - كَمَا سَلَفَ - فِي إِيْتَابِ الْمَرَأَةِ فِي دُبُرِهَا: لَا يَحْتَمِلُ مِنْهُ قَوْلًا آخَرَ بِالْجَوَازِ، وَهَكَذَا يُفَهِّمُ مِنْ سِيَاقِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ؛ كَابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: «قَرَأْتُ ذَاتَ يَوْمٍ: ﴿وَسَأَلَكُمْ حَرَمٌ لَكُمْ فَأَوْرَاحَكُمْ أَلَىٰ وَرَثَتِكُمْ﴾، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: أَتَدْرِي فِيْمَنْ نَزَلَتْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: نَزَلَتْ فِي إِيْتَابِ النِّسَاءِ فِي أَقْبَارِهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنَّ سَبَبَ النُّزُولِ فِي الْإِيْتَابِ مِنَ اللَّئِيمِ فِي الْقُبُلِ؛ كَمَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمِثْلُهُ يَنْبَغِي حَمْلُ كَلَامِ ابْنِ عَمَرَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ إِيْتَابَ الْمَرَأَةِ فِي دُبُرِهَا لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى إِقْبَالِهَا أَوْ إِدْبَارِهَا، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ لَمْ تَنْزِلْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ بِاتِّفَاقِهِمْ.

وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ رَوَايَةُ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ قَالَ: «فِي اللَّئِيمِ»<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: مُدْبِرَةٌ لَا مُقْبِلَةٌ، وَلَمْ يُرِدِ الصَّمَامَ الَّذِي يُوَضَّعُ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ لَمْ تَنْزِلْ فِي حُكْمِهِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا تَبَعًا.

وَمِثْلُ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ وَالسِّيَاقِ؛ كَابْنِ عَوْنٍ، وَحَبِيبِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ حَفْصٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَلْبِ، وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ مَالِكٍ الَّتِي صَحَّحَهَا عَنْ نَافِعِ الدَّارِقُطِيِّ بِنَحْوِ رَوَايَةِ غَيْرِهِ.

(٢) تفسير الطبري، (٣/٧٥٢).

(١) تفسير الطبري، (٣/٧٥١).

ونافع روى عن ابن عمر هذا السياق في تفسير الآية، لا رأيا مستقلا في الفقه والفتوى، وكل من رواه عنه رواه في هذه الآية لا في غيرها، وكل ما جاء عن ابن عمر في الروايات: أنه قال في إتيان المرأة من ثبورها في غير هذه الآية، فلا يثبت منها شيء، إلا ما رواه النسائي عن عبد الرحمن بن القاسم؛ قال: «قلت لمالك: إن عندنا بمضرب اللبث بن سعد يحدث عن الحارث بن عقوب، عن سعيد بن يسار؛ قال: قلت لابن عمر: إنا نشترى الجوارى، فتحمضن لهن، قال: وما التحميض؟ قال: تأتيهن في أديارهن، قال: أفتا أو يعمل هذا مسلم؟ فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار؛ أنه سأل ابن عمر عنه؟ فقال: لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

وهو صحيح عن ابن عمر بلفظي، وحمله على قول الجماعة وفتواهم وتفسيرهم أوجه وأسلم وأقوم.

ورواه سالم وعبيد الله أبناء ابن عمر عن أبيهم، وروايتهم معلولة.

وقد جاء عن نافع - وعنه عن ابن عمر - المعنى الموافق لتفسير السلف للآية، كما رواه النسائي في «الكبرى»، عن عبد الله بن سليمان الطويل، عن كعب بن حلقمة، عن أبي النضر؛ أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أديارهن! قال نافع: لقد كذبوا عليا ولكن سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر حرّض علي المصحف يوما، وأنا عنده حتى بلغ: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ﴾، قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر فريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار أرقنا منهن ما كنا نريد من نساينا؛ فلما هن قد كرهن ذلك وأهظلمته، وكان

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٣٠) (٨/١٩٠).

نساء الأنصار إنما يؤتَيْنَ على جُوبِهِنَّ؛ فَانزَلَ اللَّهُ سبحانه، ﴿سَلَامٌ حَرَّمَ لَكُمْ قَاتُوا حَرِّكُمْ أَلَىٰ وَتَمَّ﴾<sup>(١)</sup>.

والطويلُ يُحْتَمَلُ حديثه.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ هَذَا الْقَوْلُ ظَنَّهُ ابْنُ عَمَرَ عَلَىٰ مَعْنَى الْإِتْيَانِ فِي الثُّبُرِ، لَا مِنَ الثُّبُرِ فِي الْقُبُلِ، فَوَجِمَ فِي الْمَعْنَى؛ وَلِلصَّحَّاحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عَمَرَ - وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ»<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَبَبَ نَزْوِلِ الْآيَةِ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْهُ، وَلَعَلَّ ابْنَ عَمَرَ لَمَّا بَانَ لَهُ الْأَمْرُ تَزَكَّاهُ، وَهَكَذَا مَنْ قَلَّ قَوْلُهُ وَأَخَذَ بِهِ، فَلَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُهُ؛ كَنَافِعٍ وَمَالِكٍ يُؤَافِقُ الْجَمَاعَةَ، وَحَمَلُ أَقْوَالِهِمْ عَلَىٰ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ عَامَّةِ الْمُفَسِّرِينَ اللَّيْنِ رُؤْيٍ عَنْهُمْ الْقَوْلُ فِيهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفَهُمُوهُ مِنَ الْآيَةِ: أُخْرَى وَأَوْلَىٰ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِيرِ: فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ الدَّرَاوَزِيِّ؛ قَالَ: قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِيرِ يَنْهَىٰ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ لَأُخْبِرَنِي أَنَّهُ بِفَعْلِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ؛ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»<sup>(٤)</sup>.

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْمَرَاةِ فِي الثُّبُرِ وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُولَةً مُتَفَرِّدَةً، فَكَثَّرْتَهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَصْلِهَا، وَفِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَإِطْبَاقِ عَامَّةِ السَّلَفِ حُتْبًا وَكُفَايَةً.

وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ السَّلَفِ مِنْ هَؤُلَاءِ، ﴿قَاتُوا حَرِّكُمْ أَلَىٰ وَتَمَّ﴾: جَوَازَ

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٩٢٩) (٨/١٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٤) (٢/٢٤٩). (٣) تفسير الطبري (٣/٧٥١).

(٤) المرحم والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٣٧١).

الْعَزَلِ، فَمَا أَذِنَ اللَّهُ بِالِإِتْيَانِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَكَلِمَةُ الْوَلَدِ - وَهُوَ الزَّرْعُ - يُطَلَّبُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ وَمِنْ هُنَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «إِنْ شِئْتَ فَأَعَزِلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعَزِلْ»؛ وَيُنْحَرِهُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ (١).

وَهُوَ تَعَالَى «وَقَلُّوا لِأَقْرَبِكُمْ»: قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَحُسْنِ الْقَضَاءِ، وَطَلْبِ الْوَلَدِ؛ رِجَاءَ عَزْوِهِ وَعِبَادَتِهِ لَهُ وَطَاعَتِهِ لَهُ؛ رَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَقَلُّوا لِأَقْرَبِكُمْ»؛ قَالَ: يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ (٢).

وَرُوِيَ عَنِ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِ«وَقَلُّوا لِأَقْرَبِكُمْ»؛ يَعْنِي: الْوَلَدَ (٣).

\*\*\*

■ قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَجْمَعُوا اللَّهُ عَزْمَكُمْ لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبِمَا وَتَقْتُلُوا وَتُقْبَلُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» [البقرة: ١٧٧].

ذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى النِّهْيِ عَنِ التَّلَاقِ وَالْيَمِينِ الَّتِي تَتَّخِذُ مُلْزِمَةً لِلْعَبْدِ الْوَالِدِ يُطِيعُ اللَّهَ، وَلَا يَعْمَلُ الْبِرَّ وَلَا يُحْسِنُ إِلَى النَّاسِ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ عِنَّمَا فَعَلَ الْخَيْرَ، أَقْسَمَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَتْرَكَ الْخَيْرَ، فَيَجْعَلُ الْيَمِينَ حَائِلَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْإِحْسَانِ؛ فَهُوَ يَعْظُمُ الْيَمِينَ لِأَجْلِ أَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّهِ، وَلَا يَعْظُمُ أَمْرَ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِالطَّاعَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ؛ فَكَأَنَّهُ يَضْرِبُ أَمْرَ اللَّهِ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ؛ لِبِحَقِّ رَغْبَتِهِ وَهَوَاهُ فِي تَرْكِ مَا لَا يُرِيدُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ.

هَذِهِ قَوْلُهُ: «عَزْمَكُمْ لِأَيْمَانِكُمْ»؛ يَعْنِي: عَارِضًا قَوْلًا تَتَّخِذُونَهُ وَتَسَاقَلُونَهُ بِهِ، فِي الْإِزَامِ أَنْفُسَكُمْ بِتَرْكِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ.

(٢) تفسير الطبري، (٣/٧٦٢).

(١) تفسير الطبري، (٣/٧٥٤).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم، (٢/٤٠٥).

وقد جاء في «الصحيحين»، واللفظ للبخاري، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ اسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ يَبِينِ، فَهُوَ أَظْمٌ إِنَّمَا، لِيَرَّ)؛ يعنى: الكفارة<sup>(١)</sup>.

ودى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس هو له، ﴿وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عِزًّا﴾؛ يقول: «لَا تَجْعَلُنِي عُرْضَةً لِيُبَيِّنَكَ أَلَّا تَصْنَعَ الْخَيْرَ؛ وَلَكِنْ كَفَّرْ عَنِّي بِبَيِّنِكَ، وَاصْنَعِ الْخَيْرَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال مجاهد في قوله، ﴿وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عِزًّا﴾؛ «فَأَمِرُوا بِالصَّلَاةِ، وَالْمَعْرُوفِ، وَالْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّ حَلْفَ حَالِفٍ أَلَّا يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْهُ وَلْيَدْعُ بِبَيْتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن سعيد بن جبير، وعطاء وطاوس والنخعي نحوه<sup>(٤)</sup>.  
اليمين على المعصية:

وكل يمين تكون سببا في ترك الطاعة؛ كالصلاة والصدقة وصلة الرحم، فلا يجوز إضاؤها ولا العمل بها، بل يكفر صاحبها عن يمينه ويأتي الذي هو خير، وهما إذا كان في يمين الإنسان لنفسه؛ لأن يمين غيره عليه أولى بالترك وعدم إيرادها.

وكل يمين تحول بين الإنسان وبين عملٍ يرأه الله به أو حث عليه ولو لم يكن واجبا، فلا يلزم صاحبها الوفاء بها، ويتأكد نقضها بحسب منزلة الطاعة التي حالت يمينه بينه وبينها؛ فإن كانت الطاعة واجبة، وجب عليه نقض اليمين؛ لأن اليمين إنما عطلت لأجل المحلوف به، وهو الله، والله لا تحول بين العبد وبين أوامره، وإن كانت مستحبة،

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٦) (١٢٨/٨)، ومسلم (١٦٥٥) (١٢٧٦/٣).

(٢) تفسير الطبري (٨/٤).

(٣) تفسير الطبري (٩/٤).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٧/٢).

فَنَقَضَهَا مُسْتَحَبٌّ؛ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أُخْلِفُ عَلَى بَعِيْنٍ، فَأَرَى خَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا<sup>(١)</sup>).

وَيُنَحْوُهُ عَنْهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

وَهُوَ «وَأَنَّ تَبِيْعَ كَيْسَرَ»؛ يَعْنِي: يَسْمَعُ أَيْمَانَكُمْ، وَيَعْلَمُ مَقَاصِدَكُمْ بِهَا، فَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِالطَّاعَةِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ لِيَحْوِلَ الْإِنْسَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا يَمِيْزُوا؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ اللَّهِ.

\*\*\*

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَأَنَّ عَذَابَ عَمَلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

الْأَصْلُ فِي اللَّغْوِ: أَنَّهُ مَا لَا قِيَمَةَ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ، أَوْ السَّاقِطُ مِنَ الْقَوْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْوُوا لِلَّذِي نُرْوَا حِكْمًا﴾ [الفرقان: ١٧٢].

وَدَبَّ أَسْرَابَ حَجِيجٍ كُطِّمٍ عَنِ اللَّغَا وَرَدَّتْ الْعُكْلُمُ<sup>(٤)</sup> وَاللُّغَةُ: مَا يُتَكَلَّمُ بِهِ، وَعَمُومُ الْأَصْوَاتِ تَسْمَى لُغَاتٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: (مَنْ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ: صَبَّ، فَقَدْ لَغَا)<sup>(٥)</sup>؛ أَي: تَكَلَّمَ، وَاسْتَلْفَاةٌ: اسْتَنْطَقَهُ لِيَتَكَلَّمَ؛ يُقَالُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْمَعَ مِنَ الْأَهْرَابِ، فَاسْتَلْفِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٣٣) (٤/٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٩) (٣/١٢٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٢٢) (٨/١٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٢) (٣/١٢٧٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٥٠) (٣/١٢٧١). (٤) دَعْوَانُ الْقَهَّاجِ (١/٤٥٦).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٥١) (١/٢٧٦)؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معنى لغو الأيمان:

واللُّغُو هنا: هو ما يَنْجَرِي على اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ لِمَعْنَاهُ،  
ولا قصدٍ لظَاهِرِهِ، فَيُطْلَقُ بلا رَوِيَّةٍ ولا فِكْرٍ، ويدخُلُ فِي اللُّغُو: الإِشَارَةُ  
والعِبَارَةُ، وَمِنَ اللُّغُو: الكِتَابَةُ لِمَا تُحِطُّهُ اليَدُ ولا تَرِيدُ مَعْنَاهُ، إِلا أَنْ  
اللِّسَانُ أَقْرَبُ إِلَى وُرُودِ اللُّغُو عَلَيْهِ مِنَ القَلَمِ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ  
الكَلَامُ أَسْرَعَ مِنَ القَلَمِ، والقَلَمُ يَصَاحِبُهُ غَالِبًا التَّأَمُّلُ وحُضُورُ الذَّنْبِ.  
فَاللِّسَانُ يَسْبِقُ القَصْدَ لِسُرْعَتِهِ، فَمَا خَرَجَ مِنْه سَابِقًا للقَصْدِ، فَهُوَ  
لُغُو، وتَأَكَّدُ اليَمِينُ إِذَا صَاحَبَ القَصْدُ القَوْلَ، أو سَبَقَ خُرُوجَ القَوْلِ.

وَمِنَ اللُّغُو الَّذِي يَسْبِقُ بِهِ اللِّسَانُ القَصْدَ، قَوْلُ: (لا، وَاللهُ) و(بَلَى  
واللهُ)، و(أَفْعَلُ وَاللهُ)، فِي حَدِيثِ النَّاسِ، وَلَوْ كَانَتْ صُورَتُهُ الظَّاهِرَةُ  
صُورَةً يَمِينٍ؛ لِاعتِبَارِ القَصْدِ فِي الشَّرِيعَةِ؛ وَلِذَا هَلَّ تَطَلَّى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاطِّئُكُمْ  
بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾؛ بِمَعْنَى: مَا انْعَقَدَتْ قُلُوبُكُمْ عَلَى قَضِيئِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى فِي المَائِدَةِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللهُ بِالقَوْلِ فِي أَيِّدِكُمْ وَلَكِنْ بِمَا كَسَبْتُمْ  
بِمَا كَسَبْتُمْ﴾ [١٨٩].

فَسِرَ اللُّغُو بِذَلِكَ أَكْثَرَ المَفْسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ؛ رَوَى عُرْوَةُ، عَنِ  
عَائِشَةَ: «اللُّغُو: لا وَاللهُ، وَيَلَى وَاللهُ»؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> وَابْنِ عُمَرَ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ  
وَأَبِي قِلَابَةَ<sup>(٣)</sup> وَمُجَاهِدٍ وَالتَّحْمِيَّ وَالرُّزْمِيِّ<sup>(٤)</sup>؛ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَصَحَّ عَنِ التَّحْمِيَّ؛ أَنَّهُ جَعَلَ اليَمِينَ لِأَجْلِ الإِكْرَامِ بِالإِطْعَامِ  
وَالضِّيَافَةِ مِنَ اللُّغُو؛ كَقَوْلِهِ: «اللهُ لِيَأْكُلَنَّ، وَاللهُ لِيَشْرَبَنَّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٣) (٥٢/٦). (٢) تفسير الطبري (١٤/٤).

(٣) تفسير الطبري (١٧/٤).

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٨/٢).

(٥) تفسير الطبري (٣٠/٤).

وَمَنْ قَالَ: «لا والله، وبلى والله»، ونحو هذا، قاصداً اليمين، فهي يمينٌ ولو كانت ممّا تجرّي مجرّي اللغو عادةً؛ لانعقادِ القصد، وقد قِيلَتْ عائشةٌ وغيرها لغَوِ اليمينِ بعَدَمِ القصدِ، قالت: «ما لم يَمُودَ عليه قلبه»<sup>(١)</sup>.

لأنَّ الأصلَ في هذه الألفاظِ أنها يمينٌ، ورفَعَ انعقادُها؛ لانتفاءِ القصدِ.

وَمِنَ السلفِ مَنْ فسرَ اللغوَ بِالْحَلْفِ على شيءٍ يظنُّه كذلك، وهو ليس كذلك، فهو خطأٌ مِنَ الحالفِ وليس بعمدٍ؛ قال أبو هريرةَ في لغوِ اليمينِ: «حَلَفَ الإنسانُ على الشيءِ يظُنُّ أَنَّهُ الذي حَلَفَ عليه، فإذا هو غيرُ ذلك»؛ رواه ابنُ جريرٍ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى هذا القولُ عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ، به<sup>(٣)</sup>، وجاء عن مجاهدٍ<sup>(٤)</sup> والزُّهريِّ والنَّخعيِّ<sup>(٥)</sup> وقتادة<sup>(٦)</sup>، وقال به أبو حنيفةَ ومالكٌ وجماعةٌ من فقهاءِ الحنابلةِ، وقال مالكٌ في هذا المعنى، كما في «الموطأ»: «هنا أحسنُ ما سمِعْتُ»<sup>(٧)</sup>؛ أي: في تفسيرِ الآيةِ.

وَحَمَلَهُ بعضُ السلفِ على يمينِ العُضبانِ؛ وهو قولُ قاله ابنُ عباسٍ وطاوسٌ<sup>(٨)</sup>.

وهذه الأقوالُ يَجْمَعُها انتفاءُ القصدِ مِنَ الحالفِ، وهي مِنَ التنوعِ لا التضادِّ؛ فقد فسَّرَ الواحدُ مِنَ السلفِ اللغوَ بِجميعِ ما سبقَ، وبعضُهم بأكثرِهِ؛ وذلك أَنَّ اللغوَ ما كانت صورتهُ صورةً يمينِ، ولكن انتفى القصدُ الموجِبُ لانعقادِهِ يميناً.

(٢) تفسير الطبري، (٤/١٩).

(٤) تفسير الطبري، (٤/٢١).

(٦) تفسير الطبري، (٤/٢٣).

(٨) تفسير الطبري، (٤/٢٦).

(١) تفسير الطبري، (٤/١٦).

(٣) تفسير الطبري، (٤/٢٠).

(٥) تفسير الطبري، (٤/٢٢).

(٧) موطأ مالك (عبد الباقي) (٢/٤٧٧).



والأصل: أن النية معتبرة لانقضاء الأقوال والأعمال، والشواب والعقاب عليها؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث عمر؛ قال ﷺ: (إنما الأعمال بالنية)<sup>(١)</sup>.

ويدخل في لغو اليمين: ما حلفت عليه الإنسان، ثم نسيه قبل التمكّن من الوفاء به؛ قال به النعمي<sup>(٢)</sup>؛ وذلك كمن حلفت على شيء، ثم نسي أي شيء حلفت عليه، فهو لا يذكر إلا اليمين، ولا يذكر ما حلفت عليه ليقى به.

ويدخل في اللغو ذكر اليمين على شيء نسيانا، وهو يقصد شيئا آخر.

معنى حتم المواخلة في لغو اليمين:

وهو قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ اللَّهُ وَالنُّورُ فِي بُيُوتِكُمْ﴾؛ المواخلة في الآية محمولة على المواخلة في الآخرة، وعلى المواخلة في الدنيا بعلم الكفارة، وهما قولان للمفسرين، ويظهر تفسير ذلك كما في قوله: ﴿وَلَكِنْ يَأْتِيَنَّكُمْ بِمَا عَدَدْتُمْ الْأَيْمَانَ لَكُمْ تَرْتَمُونَ﴾؛ على خلاف عند المفسرين في رجوع قوله تعالى: ﴿لَكُمْ تَرْتَمُونَ﴾؛ هل هو راجع إلى لغو اليمين، أو إلى ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿بِمَا عَدَدْتُمْ؟﴾

وهذا الخلاف في المواخلة في الآية، على معنيين متبوع وضيق:

فمن العلماء: من قال: نقي الله المواخلة كلها في الدنيا والآخرة؛ وهذا المعنى المتبوع؛ فلا إثم ولا كفارة.

ومنهم: من قال: نقي الله المواخلة الآخروية فقط؛ وهذا المعنى الضيق؛ فلا إثم في الآخرة، وتجب الكفارة.

(١) أخرجه البخاري (١) (٦/١)، ومسلم (١٩٠٧) (٣/١٥١٥).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٩/٢).

وقال بالمعنى الضيق جماعة من السلف؛ صَحَّحَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
رواه عنه عليُّ بنُ أبي طلحة، قال: «اللُّغُو مِنَ الْإِيمَانِ: هِيَ الَّتِي تُكْفَرُ،  
لَا يُؤَاخَذُ اللهُ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

وَصَحَّحَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَجَاءَ عَنِ الضُّحَّاكِ وَغَيْرِهِ؛ أَخْرَجَهُ  
ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٢)</sup>.

وَجَاءَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ خِلافَ مَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُنَا<sup>(٣)</sup>.

وقال بالمعنى المتوسِّع أكثرُ المفسِّرينَ مِنَ السَّلَفِ؛ صَحَّحَ عَنْ عَائِشَةَ  
وَالشُّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَالتَّحَمِيَّ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ<sup>(٤)</sup>،  
وقال به ابنُ جريرِ الطبري<sup>(٥)</sup>.

وَحَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ لَفْظَ الْيَمِينِ الَّتِي لَا يُؤَاخَذُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ عَلَى  
بِئْسِ الْمَعْصِيَةِ؛ فَلَا يُؤَاخَذُ بِتَرْكِهَا لِلْوَفَاءِ بِهَا؛ لِتَحْرِيمِ عَمَلِ الْمَحْرَمِ،  
وَالْيَمِينُ لَا تَرْفَعُ التَّحْرِيمَ، وَهُوَ قَوْلٌ مَرْوِيُّ عَنْ الشُّعْبِيِّ وَمَسْرُوقٍ وَسَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ<sup>(٦)</sup>.

وَهُوَ دَاخِلٌ فِي اعْتِبَارِ الْقَصْدِ عَلَى مَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْقَلْبِ عَلَى  
الْمَحْرَمِ بَاطِلٌ، وَوُجُودُ الْعُقُودِ الْمَحْرُومَةِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ كَعَلْمِهَا.

تَكْفِيرُ يَمِينِ الْمَعْصِيَةِ:

إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْكُفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ عَلَى فِعْلِ الْحَرَامِ، مَعَ  
اتِّفَاقِهِمْ عَلَى دَخُولِهَا فِي عِلْمِ الْمُواخَلَةِ بِتَرْكِ الْوَفَاءِ بِهَا، بَلْ تَحْرِيمِ فِعْلِ  
الْمَحْرَمِ وَلَوْ يَمِينًا:

(٢) تفسير الطبري (٦٢٢/٨).

(١) تفسير الطبري (٦٢١/٨).

(٤) تفسير الطبري (٦١٨/٨ - ٦٢٠).

(٣) تفسير الطبري (٦٢٠/٨).

(٥) تفسير الطبري (٦٢٢/٨ - ٦٢٣).

(٦) تفسير الطبري (٢٧/٤ - ٢٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٠٩/٢).

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَسْرُوقٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ: حَدِيثُ الْكُفَّارَةِ.  
 رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِثْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَبْكَفَرُ  
 خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِذْ لَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ».

وقال مسروق: «كُلُّ يَمِينٍ لَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَفِيَّ بِهَا، فَلَيْسَ فِيهَا  
 كُفَّارَةٌ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ (١).

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَالِسِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ  
 عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ الْحَدِيثَ، فِيهِ جَنْدَهُمْ: «فَلَيْتَ هَئِهِمَا،  
 وَلَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا كُفَّارَتُهَا» (٢).

فهذا اللفظ منكر؛ أَنْكَرَهُ الْحُفَاطُ كَأَبِي دَاوُدَ؛ قَالَ: «الْأَحَادِيثُ  
 كُلُّهَا: (فَلَيْتَ هَئِهِمَا مِنْ يَمِينٍ)، إِلَّا شَيْئًا لَا يُعْبَأُ بِهِ» (٣).

ولفظ النَّسَائِيُّ: (فَلَيْتَ هَئِهِمَا مِنْ يَمِينٍ)، وَلَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (٤)، وَهُوَ  
 أَصَحُّ.

وَرُوِيَ نَحْوُ الْلفظِ الْمُنْكَرِ السَّابِقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ،  
 وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَفِي مُسَلِّمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهَيْنِ: ذِكْرُ التَّرْكِ، وَلَيْسَ فِيهِ  
 ذِكْرُ الْكُفَّارَةِ؛ وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِذِكْرِ الْكُفَّارَةِ (٥).

وَذِكْرُ الْكُفَّارَةِ عِنْدَ تَرْكِ الْيَمِينِ، وَفَعَلَ الْأَخْيَرُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ: صَحَّ فِي

(١) تفسير الطبري (٤/٢٩).

(٢) أخرجه الطبالسي في مسنده (٣٣٧٣) (٤/١٨)، وأحمد (٦٩٩٠) (٢/٢١٧)،  
 وأبو داود (٣٢٧٤) (٣/٢٢٨)، والنسائي (٣٧٨١) (٧/١٠)، وابن ماجه (٢١١١) (١/  
 ٦٨٢).

(٣) مسنن أبي داود (٣/٢٢٨).

(٤) أخرجه النسائي (٣٧٨١) (٧/١٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٥١) (٣/١٢٧٣).

مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(١)</sup>.

وجاء من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد<sup>(٢)</sup>.

ومن حديث أم سلمة عند الطبراني<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن آية المائدة في عَمِ الْمَوَاحِلَةُ بِلُغْوِ الْيَمِينِ إنما نزلت في تحريم الحلال على التَّوَامِ، وهذا من الأيمان المحرمة؛ كما روى ابن جرير، عن العوفي، عن ابن عباس؛ قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا مَكَاتِ اللَّهِ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] في القوم الذين كانوا حَرَمُوا النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَضَعُ بِأَيْمَانِنَا الَّتِي حَلَفْنَا عَلَيْهَا؟ فَانزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرَهُ -: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن المسيب، وعروة، وأبو بكر: بعلم الكفارة؛ فقد روى ابن جرير، عن إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند؛ قال: حلفتنا خالد بن إلياس، عن أم أبيو: أَنَّهَا حَلَفَتْ أَلَّا تُكَلِّمَ ابْنَةَ ابْنِهَا ابْنَةَ أَبِي الْجَهْمِ، فَأَتَتْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالُوا: لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup>.

### كفارة اليمين الغموسية:

ومن هنا: خلافهم في اليمين الغموسية فيمن يخلف كاذباً، وهو يعلم قلبه نفيوه، كمن يحلف أنه فعل وهو يعلم أنه لم يفعل، أو رأى وهو يعلم أنه لم يره؛ قال قتادة وعطاء والحكم: بالكفارة؛ لأنها يمين انعمد القلب عليها، وهي داخلية في عموم قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِمَا كَسَبْتُمْ﴾

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠/٣) (١٢٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٩٤) (٣٠٧/٢٣).

(٣) تفسير الطبراني (٦١٦/٨). (٤) تفسير الطبراني (٢٨/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٧) (٢٠٤/٢).

قَوْلِهِمْ: «وَقَالَ بَهْنَا الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، خِلَافًا لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، فَقَدْ قَالُوا بِعَدَمِ انْعِقَادِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْأَوْزَاعِيِّ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ انْعِقَادِ الْقَلْبِ عَلَى عَزْمِ أَنْ يَفْعَلَ أَوْ لَا يَفْعَلَ، وَالْأَدَلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ فِي الْكُفَّارَةِ إِنَّمَا هِيَ فِي عَقْدِ الْعَزْمِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ عَنِ الْمَاضِي، وَلَيْسَ فِي الْأَدَلَّةِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «لَيْسَ فِي الْأَدَلَّةِ خَبْرٌ يَدُلُّ عَلَى هَذَا».

وَيَأْتِي مَزِيدٌ كَلَامٌ فِي الْبَيْمَنِ الْعُمُوسِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَّقُوا اللَّهَ يَهْدِكُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ كَمَا قِيلَ﴾ [١٧٧].

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ قَبِلَ الْمَوَاحِلَةَ فِي الْآيَةِ بِالْمَوَاحِلَةِ فِي الْآخِرَةِ فَحَسَبُ، وَأَمَّا الْكُفَّارَةُ فَهِيَ تَبَيَّنَتْ لِأَيْمَانٍ مَخْصُوصَةٍ دَلَّ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ بِغَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْكُفَّارَةَ الْوَارِدَةَ فِي آيَةِ الْمَالِدَةِ خَاصَّةٌ بِبَعْضِ الْأَيْمَانِ الَّتِي انْعَقَدَ عَلَيْهَا الْقَلْبُ لَا كُلِّهَا.

وَهُوَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

كَسَبُ الْقَلْبِ: قَضَاهُ، وَلِلْقَلْبِ كَسَبٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُؤَاخِذُ بِهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْقَصْدُ الْقَلْبِيُّ، وَلَفْظُ الْبَيْمَنِ، كَانَتْ بَيْمَانًا، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا تُؤَاخِذُ حَتَّى تَقْصِدَ الْأَمْرَ، ثُمَّ تَحْلِفَ عَلَيْهِ بِأَلِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَتَقْعُدَ عَلَيْهِ بِبَيْمَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ عُرْفَانَهُ لِعِبَادِهِ وَجَلَمَهُ عَلَيْهِمْ؛ بِعَدَمِ التَّشْلِيهِ بِالْمَوَاحِلَةِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَ وَلَوْ كَانَ لَقَوْلًا.

وَيَأْتِي فِي سُورَةِ الْمَالِدَةِ ذِكْرٌ لِبَعْضِ مَسَائِلِ الْبَيْمَنِ وَعَقْلِهَا وَكُفَّارَتِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصًا أَنْ يَضُرَّ كَلِمَةً مِنْ قَوْلِهِمْ أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُنَّ فُجَرَاءٌ وَأَنْ يَتَذَكَّرَ الْمُجْرِمُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ﴾  
[البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

الإبلاء: الحلف، ويؤلون: يحلفون.

قال الشاعر:

فَلَيْلُ الْأَيَّامِ حَالِظٌ لِمَسِيئَتِهِ وَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَيُّهُ بَرَّتْ  
والإبلاء دون أربعة أشهر بلا قصد الإضرار: جائز، وقد آلى  
النبي ﷺ من نِسَائِهِ شَهْرًا، كما في «الصحيح»<sup>(١)</sup>.

الإبلاء لهجر الزوجة:

وقد كانت العرب في الجاهلية إذا أراد الرجل منهم لبناء زوجته،  
حلفت ألا يدخل عليها سنة أو أكثر؛ يُضِرُّ بِهَا وَيَنْكِحُ غَيْرَهَا، فجعل الله  
لذلك حدًا يفصل فيه، فلم يحرم الإبلاء كله؛ لأن النفوس ربما تحتاج  
إليه وتلدجاً إليه وتبئلى به، فهو يصدُّ الرجل عن الطلاق وعن فراق  
زوجته، فيجعل له حدًا يفارق زوجته فيه؛ وذلك في حالين:

الأولى: الهجر بلا إبلاء؛ وهذا له حدٌ يأتي الكلام عليه في سورة  
النساء ياذن الله.

الثانية: الإبلاء؛ وهو الحلف ألا يدخل عليها، أو لا يفرِّقها؛  
وهذا هو المراد في الآية.

ولو حرم الله الهجر والإبلاء بإطلاق، لاندفعت النفوس إلى الطلاق  
عند أدنى حاجة للبعد، وفي هذا من العنت والأذى على الزوجين  
والذرية، ما يندفع إلى التدمر والفتنة؛ فجعل الله لحكمته الفرقة بين

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) (١/٨٥).

الزوجين على قدر مفضل بعالج النفوس، وبقي الصلة بين الزوجين. وقد حفظ الله حق الزوجة من زوجها، ورفَع ظلمة عنها؛ لأنَّ الرجل يقضي وطره بزوجة أخرى، وله في ذلك ثلاث زوجات غيرها، أو بأمته، ولا حد له في ذلك، وأما الزوجة، فلا تقضي حاجتها إلا بزوجها، ولا يجعل لها أن يقرَّبها عبثاً، فكان الأذى عليها في ذلك ظاهراً، فجعل الله حداً لذلك؛ حتى لا تظلم ويفسد دينها.

وهذه الآية مما ليس في السنة شيء يبين فيها صفة الإيلاء وكيفية الفرية، ووقوع الطلاق وصفته؛ ولما قال الشافعي في «رسالته»: «لم يُحفظ عن رسول الله في هذا شيئاً»<sup>(١)</sup>.

### أنواع الإيلاء:

والإيلاء على نوعين؛ مشروع، وممنوع:

**الأول:** الجائز المشروع، ويكون بشرطين: ألا يتجاوز أربعة أشهر، وألا يقصد به الإضرار بالزوجة، فإن قصد به الإضرار بالزوجة، فلا يجوز ولو كان دون أربعة أشهر؛ كمن يولي من نساؤه ثلاثة أشهر وشيئاً، ثم يفيء، ثم يولي مثلها، ثم يفيء، فيجاءع زوجته في العام ثلاث أو أربع مرات؛ فالضرر محرم ولو كان في صورة الجائز، ولا حبرة بالملء ولو كانت أياماً معدودات؛ كمن يعلم ضرر زوجته بتركها أياماً، فقصد ذلك.

وأما الإيلاء دون أربعة أشهر بلا ضرر، وبمقصد شرعي؛ كقصد التأديب والتلهيب والإصلاح، فلا حرج فيه؛ لفعل النبي ﷺ له، فقد آلى النبي ﷺ من نساؤه شهراً؛ كما ثبت في «الصحيح»؛ من حديث أنس<sup>(٢)</sup>، وأم سلمة<sup>(٣)</sup>.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨) (١/٨٥).

(١) الرسالة (٥٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٠) (٣/٢٧).

والثاني: الممنوع؛ وهو: الإيلاء فوق أربعة أشهر؛ فقصده به الإضرار أم لم يقصد به؛ لتحقق الضرر غالبًا، ولو لم يقصده، ولمخالفتيه لأمر الله وحكمه.

وقيد بعض المفسرين الإيلاء بقصد إضرار الزوج بزوجه؛ قالوا: وإذا لم يقصد الإضرار بها، فهو قسم ويمين كسائر الأيمان، وبعضهم: جعل كل حليف بعدم قربها إيلاء ولو لم يقصد الإضرار بها: فذهب إلى المعنى الأول: علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزهري.  
روي عن علي وابن عباس من وجوه؛ قالوا: لا إيلاء إلا بقصبي<sup>(١)</sup>.

ولما فهم يجمعون كل حليف سببه غير الغضب يمينا لا إيلاء؛ كمن يحلف ألا يقرب زوجته لأنها ترضع أو لمرضاها؛ يريد حبس نفسه عنها؛ روى ابن جرير، عن ابن جريج، عن عطاء؛ قال: «إذا حلفت من أجل الرضاع، فليس بإيلاء»<sup>(٢)</sup>.

وإنما قيد بعض السلف الإيلاء بما كان في الغضب والضرار؛ لأن الله إنما جعل الإيلاء مخرجًا للمرأة من أذى زوجها لها بتزك قربها، وإذا كان حليفه بغير غضب ولا إضرار، فإنما فعل ذلك لمصلحة زوجته ليتم رضاها أو تشفى من مرضها، فهنا لحظ الزوج، وطلبًا لرضاها، وليس للإضرار بها.

وذهب إلى المعنى الثاني؛ أي: أن كل حليف من الزوج ألا يقرب زوجته، فهو إيلاء أيًا كان سببه - قصد الإضرار أو لم يقصده، كان عن غضب أو عن رضا - وقال به الشعبي والنخعي.

(١) تفسير الطبري (٤٥/٤ - ٤٦). (٢) تفسير الطبري (٤٧/٤).



روى ابن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم؛ قال: «كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا حَتَّى تَمُوتَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَهِيَ إِبْلَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

وإنما قالوا بدخول كل قسم ويمين في الإبلاء، ما دام متعلقًا بعدم قرب الزوج، مهما كان سببه؛ لعموم الآية؛ فقد حُمِّتْ كُلُّ مُؤَلِّ مُقْسِمٍ.

والصواب: أن الإبلاء ما أضرَّ بالزوجة من يمين زوجها ألا يفترها، وإنما قيّد بعض المفسرين ذلك بالغضب؛ لأن اليمين غالبًا إذا كانت تُضِرُّ الزوجة، فهي لا تصلح إلا عن غضب.

وصيغ الإبلاء لا حد لها، وتختلف من شخص إلى شخص، ومن بلد إلى آخر، ومن حُرِّب إلى حُرِّب؛ كقولهم: والله لا أقرُّك، أو والله لا اجتمعنا في إحاف ولا فِرَاشي، ونحو ذلك وما في معناه؛ فهو إبلاء.

#### إبلاء العبد:

واختلف الفقهاء في إبلاء العبد؛ هل يستوي في مُدَّة الإبلاء مع الحرِّ أو لا؟ على قولين عندهم:

القول الأول: أن مُدَّة إبلائه نصف الحرِّ؛ وبهذا قال الزهري وعطاء ومالك، وعَلَّلَ بعض الفقهاء ذلك بالقياس على تنصيف الحدِّ عليه، وتنصيف طلاقه كذلك.

القول الثاني: أن المُدَّة في ذلك تتعلق بالمرأة لا بالرجل، فإن كانت المرأة أمة، فنصف مُدَّة الإبلاء، وإلا فالإبلاء كامل ولو كان الزوج عبدًا؛ لأنَّ المدَّة تتعلق بالنساء، لا بالرجال؛ وبهذا القول قال الثوري وأبو حنيفة، ومن السلف روي عن الشعبي والحكم.

والأظهر: أن الإبلاء مُدَّة واحدة لا يختلف الزوج الحرُّ والعبدُ

فيها؛ وذلك لاستوائيهما في مُدَّةِ العُنَّةِ، فَإِنَّ عَجَزَ الرِّوَجِ العَبْدُ عَنْ جِمَاعِ زَوْجَتِهِ لِعُنْتِهِ، فَيَمَهَلُ مِثْلَ العُرِّ، وَهَذِهِ أَشْبَهُ بِمَسْأَلَتِنَا مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى العَدِّ؛ لِأَنَّ الحُدُودَ عَقُوبَةً، وَأَصْلُ العُقُوبَاتِ حَقٌّ هُوَ تَعَالَى، وَالإِبْلَاءُ وَالْعُنَّةُ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ.

وَاللهُ يُسَوِّطُ مِنْ حَقِّ مَا يَشَاءُ، وَحُكْمُهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي الحَقُوقِ وَاحِدٌ. وَاللهُ عَلَّمَ الحُكْمَ فِي الإِبْلَاءِ بِالرِّجَالِ؛ كَمَا فِي هَوَالِهِ: ﴿الَّذِينَ يُلَاقُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رِضًا ذُرِّيَةً أَشْهَرًا﴾، وَلَوْ عَلَّمَ الحُكْمَ بِالنِّسَاءِ، وَرَبَطَهُ بَهِنَّ، لَوَجَّهَ الخَطَابَ إِلَيْهِنَّ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَلَّهِ يَسْتَنْ مِنْ المَرْجُوعِينَ﴾ [الطَّلَاق: ٤]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صَيِّغِ خَطَابِ النِّسَاءِ فِي القُرْآنِ، وَتَعْلِيقُ أَبِي حَنِيفَةَ الحُكْمَ بِالنِّسَاءِ، ثُمَّ قِيَاسُهُ عَلَى جِدَّتَيْهِنَّ: فِيهِ نَظَرٌ.

وَالإِبْلَاءُ يَتَحَقَّقُ بِالحَلْفِ باللهِ بِالإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الخِلَافُ فَيَمَنُّ حَلْفٌ بِغَيْرِ اللهِ أَلَّا يَتَرَبَّ زَوْجَتَهُ؛ فَهَلْ يُعَدُّ مُؤَلِّيًّا أَوْ لَا؟ هُمَا قَوْلَانِ لِلْفَقْهَاءِ: فَحَبَّ الجُمُهورُ: إِلَى أَنَّهُ إِبْلَاءٌ بِأَيِّ شَيْءٍ حَلْفٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الإِبْلَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالحَلْفِ باللهِ. وَمَنْ تَرَكَ جِمَاعَ زَوْجَتِهِ بِلَا يَمِينٍ، فَلَا يُعَدُّ مُؤَلِّيًّا عِنْدَ الجُمُهورِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمُهورِ الفُقَهاءِ مِنَ الحَنَابِلَةِ وَالمَالِكِيَّةِ. وَتَمَّةٌ قَوْلُ لِمَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ مُؤَلِّ، وَلَوْ لَمْ يَحْلِفْ.

وَهُوَلَهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ لَا خِلَافَ عِنْدَ الفُقَهاءِ: أَنَّ المَرَادَ بِالنِّسَاءِ الأَزْوَاجَ، وَليْسَ الإِمَاءَ، وَأَمَّا الأَمَةُ، فَحَقُّهَا عَلَى سَيِّدِهَا مُؤَنَّتُهَا لَا جِمَاعُهَا.

وَهُوَلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ قَامَ بَيْنَ اللهِ عَقُوبَةٌ رَجِعَتْ﴾: القَمِيءُ: الرِّجُوعُ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْكَ أَمْرًا كَقَوْلِهِ﴾

[الحجرات: ٤٩]، والفيء يكونُ بما يخالفُ معنى الإيلاءِ وينقُضُهُ، وهو الجماعُ؛ قال بذلك ابنُ عباسٍ ومسروقٌ وابنُ المسيَّبِ والشَّعْبِيُّ وسعيدُ بنُ جبَّيرٍ.

الرجوعُ بعد الإيلاءِ، وكيف يتحقَّقُ:

ولا خلافُ عندَ العلماءِ: أنَّ الفيءَ في الآيةِ ينصرفُ إلى الجماعِ، حكى الإجماعُ غيرُ واحدٍ؛ كابنِ عبدِ البرِّ<sup>(١)</sup>، وإنما اختلفوا فيما يقومُ مقامُهُ.

وقد قيَّد بعضهم ذلك بالقدرةِ على الجماعِ وانتفاءِ العُدْرِ، ولكنَّ المحبوسَ والعاجِزَ بمرضٍ يطولُ بكفيهِ الإسهادُ؛ وبهنا قال جماعةٌ من السلفِ؛ كابنِ المسيَّبِ، وهو قولُ أحمدَ وأبي ثورٍ.

قال ابنُ شهابٍ: «حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ إِذَا أَلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمَسَّهَا، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَحَيْسَ، قَالَ: فَلِذَا فَاءَ، وَكَفَّرَ عَنْ بَيِّزِهِ، فَأَشْهَدَ عَلَى قَيْبِهِ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَلَا نَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَلَحَ لَهُ أَنْ يُنْسِكَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ سَلَايَهَا شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

ومن السلفِ: مَنْ جعلَ الفيءَ بالجماعِ، ويُغني عنه التصريحُ باللسانِ ولو لم يجامعْ لعنبرٍ، ولو كان عُدْرُهُ يسيراً؛ كسفرٍ أو مَرَضٍ، أو عَمِّ حَاجَةٍ، أو لعنبرِ المرأةِ بحيفٍ أو نفاسٍ؛ قال بهنا أصحابُ ابنِ مسعودٍ؛ كعَلْقَمَةَ والأسودِ وغيرِهما، وكذلك جُحْرَمَةُ والحسنُ والشَّعْبِيُّ وأبو وائلٍ والزُّهْرِيُّ.

ورأى بعضُ السلفِ: الإسهادَ على ذلك؛ حتَّى لا يُؤخَذَ بإيلاؤِهِ الأوَّلِ، فتظنُّ زوجتهُ ويظنُّ الناسُ أنَّه على بَيِّزِهِ، فتطلقُ منه، قال

(٢) تفسير الطبري (٤/٥٧).

(١) الاستنكاره (١٧/١٠١).

بالإشهادِ حلقةً وابنُ المُسَيَّبِ والحسنُ وعكرمةُ والتَّعْبِيُّ.

ومن هؤلاءِ المفسرين: مَنْ جعلَ اللسانَ كافيًا في الرُّجوعِ ولو كان قادرًا على الجماعِ.

والأظهرُ: أنَّ الفيهَ لا يكونُ إلا بجماعٍ؛ لأنَّ اللهَ ذَكَرَ الفيهَ وهو الرجوعُ، والرجوعُ يكونُ إلى ما ذَهَبَ عنه الحالِفُ، وهو الجِماعُ، ويُستثنى من ذلك: مَنْ كان معلومًا؛ لأنَّ اللهَ لا يَكْلُفُ نفسًا إلا وَسْعَهَا، ثُمَّ إِنَّ المَقْصِدَ هو عَدَمُ الإصرارِ بالزوجةِ، وَعَدَمُ العَنَتِ على الرَّجُلِ؛ ولذلك فإنَّ عَدَمَ حُدُوثِ المحبوسِ والمرهضِ مرضًا طويلًا أطولَ مِنْ مُدَّةِ الإيلاءِ: لا يستقيمُ على قواعدِ الشرعِ.

ثُمَّ إِنَّ الأمرَ بالفيهِ لحقَّ الغيرِ، وهي الزوجةُ، وحَقُّها لا يتحقَّقُ إلا بالجماعِ، لا بمجردِ الفيهِ باللسانِ.

وَمَنْ عَزَمَ الفيهَ والرجوعَ عَن يَمِينِهِ في آخِرِ المُلَّةِ، فوجدَ زوجتهَ حائضًا أو نَفْسَاءَ، وانْتَظَرَهَا يُخْرِجُهَا مِنْ مُلَّةِ الإيلاءِ، فيَكْفِيهِ الفيهُ باللسانِ، والإشهادُ على ذلك؛ لأنَّه أرادَ الرجوعَ، ومنَعَهُ الشارِعُ، فجماعُ الحائضِ والنَّفْسَاءِ لا يجوزُ؛ فهو فاءُ لأمرِ اللهِ، وامْتَنَعَ لأمرِهِ.

ومثُلُ ذلك: مَنْ أرادَ الرجوعَ قَبْلَ نِهَايَةِ مُدَّةِ الإيلاءِ، فامْتَنَعَتْ مِنْ زوجتهَ أو احتَجَبَتْ واختَصَّتْ عنه، فرجوعُهُ صحيحٌ؛ لأنَّ مُلَّةَ الإيلاءِ لرفعِ الحَرَجِ عنها، وهي أسَقَلَتْ حَقُّهَا بذلك.

وأما مَنْ توسَّعَ في معنى الإيلاءِ مِنَ السلفِ، فجعلَ كُلَّ يَمِينٍ يهجرُ الرَّجُلُ بها مِنْ زوجتهِ شيئًا، فهو إيلاءٌ؛ كتركِ كلامِها، أو الأكلِ معها، فهؤلاءِ توسَّعوا فيما يتحقَّقُ به الرجوعُ؛ تبعًا لتوسُّعِهِمْ فيما يكونُ الإيلاءُ.

وهو له تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيمٌ﴾:

إِنَّ رَجَعَ الزَّوْجُ إِلَى جَمَاعِ زَوْجَتِهِ بَعْدَ إِيْلَائِهِ إِلَّا بِقُرْبَتِهَا، فَاللهُ غَفُورٌ

رحيم؛ إشارة إلى ذنبه، فانه يذكرُ المغفرةَ عندَ المخالفة؛ لبيانِ الذنبِ؛  
وهنا دليلٌ على إثمِ المُؤلِّي بقصدِ الإصرارِ لمجردِ قصديه، والوفاءِ بذلكِ  
محرّمٌ، وانه يعفو عننِ تركِ يمينتهِ وعوَلِ بحُكْمِ اللهِ في تركِ الإيلاءِ.

كفارةُ الإيلاءِ:

وقيلَ: معنى ذلك: لا كفارةَ عليكم، وعفا الله عن خطيئكم في حقِّ  
أنفسيكم وأزواجكم، وكفارةُ الإيلاءِ هو رجوعُكم عنه إلى أزواجكم  
والعدلِ مَعَهُنَّ، فكان معنى المغفرةِ محوَ الذنبِ بمجردِ العودةِ، والرَّحمةُ  
بكم بعدتمَ إزاميكم بالوفاءِ بيمينتِهِ الإيلاءِ ولا تكليفكم على ذلكِ كفارةً،  
وقال بهذا الحسنُ والنخعيُّ.

ويقولُ بهذا القولِ كلُّ من قال: «لا كفارةُ على كلِّ يمينٍ في البقاءِ  
عليها حرجٌ».

وأكثرُ المفسرينَ: على وجوبِ الكفارةِ، وحملوا المعنى في ذكرِ  
اسمِ الغفورِ والرحيمِ في الآيةِ: على حتمِ الإلزامِ بالوفاءِ باليمينِ؛ رحمةً  
بالزوجةِ والزوجِ، وحتمِ مؤاخلةِ اللهِ لعبادهِ بما كتبوه من التعدي على ما  
لا يرضاه من الزوجِ بزوجهِ.

وهنا هو الأقربُ للصوابِ؛ صحَّ عن ابنِ عباسٍ، وابنِ المسيَّبِ،  
والنخعيِّ، وقادة؛ وهو قولُ الشافعيِّ في الجليلِ.

وهو الذي يجري على القاعدةِ في الأيمانِ؛ أن الأصلَ في كلِّ  
يمينٍ يحنثُ صاحبها بها تجبُ فيها الكفارةُ إلا ما استثناهُ الدليلُ من وجوبِ  
صحيحِ صريحِ.

مفويُّ أربعةِ أشهرٍ على الإيلاءِ:

وهو له تعالى، ﴿وَإِنْ مَرَّ بِكَ الْكَلْبُ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾:

إن مضت أربعة أشهرٍ، ولم يرجع الزوجُ إلى زوجته؛ سواء كان

إبلاؤه أربعة أشهرٍ أو أكثرٍ من ذلك، فيؤقَّف ويؤمَّر بالرجوع إلى زوجته أو تطليقها، وهذا ظاهرُ الآية؛ وبهذا قال أكثرُ الفقهاءِ من السلف والخلف، وقال به مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

ومن الفقهاءِ: مَنْ جعلَ انقضاءَ الأربعةِ الأشهرِ التي عليها الإبلاءُ كافيةً بنفسها في كونها طلاقاً لامرأتهِ منه؛ فهي تقومُ مقامَ الطلاقِ، ولا يملكُ الزوجُ بعدَ هذه المدةِ زمنًا يَبقى له فيه حقُّ الطلاقِ؛ وبهذا القولِ قال أبو حنيفةَ.

وذلك أن أبا حنيفةَ يرى أن المولِيَّ على امرأتهِ لا يكونُ مولياً إلا إذا حَلَّتْ أَلَا يقرَّبها مُدةً أربعةَ أشهرٍ فأكثرَ، وما دونَ ذلك لا يُعَدُّ إبلاءً؛ لأنَّه لو عَدَّهُ إبلاءً، لَلزِمَ على قوله أن تطلقَ منه امرأتهُ عندَ نهايةِ الإبلاءِ ولو كان يوماً؛ لأنَّه يَجْعَلُ نهايةَ الأجلِ طلاقاً.

والصوابُ: القولُ الأوَّلُ؛ فاللهُ ذَكَرَ الفِءَ والطلاقَ بعدَ ترثِصِ الأربعةِ الأشهرِ؛ ممَّا يدلُّ على أن الزوجةَ لا تطلقُ بمجردِ انقضاءِ الأجلِ؛ حيثُ ذَكَرَ الحُكْمَيْنِ معاً؛ أي: يُوقَّفُ الزوجُ ويخَيَّرُ بينَ الفِءِ والطلاقِ بعدَ الأجلِ.

وَجَعَلَ الخِيَارَ له بعدَ الأجلِ ظاهراً في عدمِ بَيِّنونةِ زوجتهِ منه بعدَ الأربعةِ الأشهرِ.

واللهُ قد بَيَّنَّ الطلاقَ في كتابِهِ وفي سُنَّةِ نَبِيِّ ﷺ، وليسَ فيهما شيءٌ يدلُّ على أن الطلاقَ يكونُ بغيرِ الفِءِ، ولا أن انقضاءَ مُدَّةِ بعينها بلا نَبِيِّ ولا لفظٍ يكونُ طلاقاً في ذاته.

وهذا لا يَجْعَلُ الزوجَ مخيَّراً بتركِ زوجتهِ مُدَّةَ أربعةِ أشهرٍ بالإبلاءِ، وهو عازمٌ على طلاقها بعدَ هذه الأشهرِ بلا ترثِصٍ، فبرهَدُ بالإبلاءِ مزيدٌ إضرارٍ يَسْبِقُ الطلاقَ ليطولَ أمدُ بقاها بلا زوجٍ بعدهُ، فهنا حَصَلَ محرَّمٌ

في صورة إيلاء؛ لأنَّ لَعْنَةَ هَالِكٍ ﴿وَلَوْ مَزَّوًّا كَالَّذِي﴾؛ أي: بعد الأربعة الأشهر، لا قبلها، فالطلاق لم يكن عليه العزم إلا بعد انقضاء الأجل.

والفاء في قوله، ﴿وَإِنْ نَكَحَتْ﴾، وعطف عزم الطلاق على الفيه في قوله، ﴿وَلَوْ مَزَّوًّا﴾: دليل على عدم تبييت عزم الطلاق قبل، وعطف عزم الطلاق والفيه؛ لكونهما في زمن واحد بعد الأجل، وبخيار بينهما الزوج، والفاء جواب للشرط وما هو في معنى الشرط.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿وَالطَّلَاقُ بِرِضَاكِ الْمَرْءِ وَالْمَرْءُ بِرِضَاكِ نِكَاحِهِمْ ثَلَاثَةٌ فَرَقُوا وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ لَهُنَّ فِي أَنْفُسِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَوَدَّعْنَ أَمْرَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَالرِّجَالُ مَكَرُومُونَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الطلاق: مأخوذ من الإطلاق بعد قيد، وهو الفك والحل بعد عقيد؛ فعضمة المرأة مقيدة بيد زوجها، وأمرها في حقلها بالاستمتاع بنفسها معقود بزوجها، وفك القيد وحل العقد هو الطلاق في الشريعة.

طلاق الجاهلية:

وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد طلاق امرأته، قال لها: «انفقي؛ فلا أنته سرتك»؛ ومعنى ذلك: لا أرد إليك الناهبة في سرتها، بل أتركها لتذهب حيث شاءت.

ويطلقون كذلك بقولهم: «حَبَلِكِ عَلَى حَارِيكِ».

وربما طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَوْجَهَا إِذَا خَابَ عَنْهَا؛ تَقَوْمٌ بِتَحْوِيلِ بَابِ بَيْتِهَا إِلَى جِهَةِ أُخْرَى فَطَلَّقَتْ مِنْهُ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَكَّارٍ.

والترفض هو الانتظار، وإنما جُويل بصيغة الخبر والمراد به الأمر؛

كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ آيَاتِنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]،  
 وإنما جعل الله ذلك لهم وبأنفسهم؛ لأن الرجل لا يعتد بطلاق امرأته،  
 إلا الرابعة منه، فيعتد معها حتى تخرج من عندها، فيتزوج غيرها؛ حتى  
 لا يأخذ خامسة والرابعة زوجة له ما دامت في العدة.

والقول قول المرأة ما دامت ثقة في بيئها في بئها حينها وانتهائه؛  
 لأن هذا الأمر لا يعلم إلا بها، وهي مستامنة عليه، وعلى ما في بطنها  
 لو كانت حاملاً من زوجها؛ أن تُخبر بذلك ولو كرهته؛ حتى لا تختلط  
 الأنساب، وهدية الحامل غير هدية غيرها، فلا يحل لها كتمان ما في  
 بطنها من حمل، أو طهر أو حيض؛ استعجالاً لخروجها من عضة  
 زوجها.

والقول قولها ما لم تُخبر بمحالي أو أمر بعيد؛ كحيضها في مدة لا  
 تحيض النساء فيها، قال ابن المنير: «وقال كل من حفظت عنه من أهل  
 العلم: إذا قالت المرأة في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حيض،  
 وانقضت عنتي: إنها لا تصدق، ولا يقبل ذلك منها»<sup>(١)</sup>.

ولو قالت: إنها حاضت ثلاثاً في شهر، وكان عادة نساها ذلك،  
 صدقت، وقد قضى به شريح، وصدقه علي بن أبي طالب، وقال به  
 مالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تصدق في أقل من السنتين يوماً<sup>(٢)</sup>.  
 والآية في هدية المرأة من زوجها، والأصل في الحكمة من  
 مشروعيتها هدوء الأزواج: استبراء الرجم، إلا هدية الوفاة؛ فقد جعلها الله  
 عبادة تشمل الاستبراء، وتعظيم حق الزوج، وغير ذلك.  
 والمقصود بالمطلقات في الآية: «وَالطَّلَقُ بِرَمَتِ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةً»

(١) «المجموع» (١٨/١٩٩).

(٢) المرجع السابق.



﴿رُؤُوسٌ﴾: مِنْ الْحَيْضِ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، وَإِنَّمَا قَلَّمَهُنَّ فِي بَيَانِ حُكْمِهِنَّ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَحْوَالِ النِّسَاءِ الْمَطْلُوقَاتِ: الْمَدْخُولُ بِهِنَّ؛ يُدْخَلُ بِهِنَّ، ثُمَّ يَطْلُقْنَ وَهُنَّ حَيْضٌ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَخْلُو مِنْ أَحْوَالِ:

إِنَّمَا حَائِضٌ، أَوْ غَيْرُ حَائِضٍ لِيَصْغِرَ وَيَأْسِي وَغَيْرِهِ، أَوْ حَامِلٌ.

وَالْمَرَادُ هُنَا الْمَطْلُوقَةُ الْحَائِضُ، وَالْمَطْلُوقَةُ الْحَائِضُ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ: مَدْخُولًا بِهَا، أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَالْمَرَادُ فِي الْآيَةِ: الْمَطْلُوقَةُ الْحَائِضُ الْمَدْخُولُ بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ لَهُ أَنْكِيهِنَّ﴾، وَهَذَا الْخِطَابُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا لِلْمَدْخُولِ بِهَا، فَيُظَنُّ مِنْهَا حَمْلٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَ الْحَامِلِ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَمْهَالَ لِحَالِهِنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَيَبَيِّنُ حُكْمَ الْآبِسَةِ وَالَّتِي لَا تَحِيضُ لِيَصْغِرَ وَغَيْرِهِ فِيهَا: ﴿وَأَلْهِىَ بَيْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الآية: ٤].

وَيَبَيِّنُ اللَّهُ حُكْمَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا نَكْفَرُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِتْرٍ تَعْتَدُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَأَيُّهُ الْبَقْرَةُ: لَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِهَا غَيْرُ الْمَطْلُوقَةِ الْحَائِضِ الْمَدْخُولِ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِذِكْرِ اللَّهِ لِلطَّلَاقِ وَالْأَقْرَاءِ وَالْحَمْلِ فِيهَا. مَعْنَى الْقَرَّةِ:

وَهُوَ تَعَالَى، ﴿ثَلَاثَةٌ رُؤُوسٌ﴾:

الْقَرَّةُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى الزَّمَنِ؛ سِوَاهُ كَانَ حَيْضًا أَوْ طَهْرًا، فَيُقَالُ: أَقْرَابُ الْمَرْأَةِ: إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ: إِذَا دَنَا طَهْرُهَا؛ كَمَا يَقُولُ الشَّاعِرُ:

## إِذَا هَبَّتْ لِقَابِهَا الرِّيحُ

فهو من الأسماء المشتركة، يقول بهذا أهل اللغة؛ كأبي حبيد، والاصمعي، وأبي عمرو بن العلاء، وحكى الاتفاق عليه ابن جرير<sup>(١)</sup>، وإنما الخلاف في نزول حكم الله على أحد المعنيين؛ زمن الطهر أم زمن الحيف؟ على قولين؛ هما روايتان عن أحمد:

الأول: المراد به الأطهار؛ وهو قول صح عن عائشة، وزيد، وابن عمر، وفضلاء المدينة، وقال به ربيعة ومالك والشافعي وأحمد.

الثاني: المراد به الحيف؛ وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، وهو قول أبي حنيفة وأهل الرأي، وجمهير الحنابلة.

وصح عن عمرو بن دينار قوله: «الأقراء: الحيف؛ عن أصحاب النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الأسود وعلقمة، عن عمر وابن مسعود؛ وهو صحيح عنهما<sup>(٣)</sup>.

ورواه ابن المسيب، عن علي بن أبي طالب؛ وهو صحيح عنه<sup>(٤)</sup>.  
ورواه زيد بن رقيع، عن أبي حنيفة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه وعثمان<sup>(٥)</sup>، وزيد ليس بالقوي، ولم يسمع أبو حنيفة من عثمان.

وهذا من مواضع النزاع القوي؛ ليقم الخلاف، وجلالة المخالفين، واحتمال اللغة والوضع للمعنيين جميعاً.

والنفس تميل إلى الأول؛ لأن عليه قول أهل الصنعة الأول من أهل

(٢) تفسير الطبري (٤/٨٩).

(٤) تفسير الطبري (٤/٩٣).

(١) تفسير الطبري (٤/١٠٣).

(٣) تفسير الطبري (٤/٩١).

(٥) تفسير الطبري (٤/٩٤).

الحجاز؛ قال أبو بكر بن عبد الرحمن: «ما أذرتنا أحدًا من فقهاءنا إلا يقول بقول عائشة في أن الأقرء هي الأطهار»<sup>(١)</sup>.

وقد استدل بعض من قال بأن القروء الأطهار بما ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال له عندما طلق امرأته وهي حائض: (مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَجِيهِنَّ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَوَلَّكَ الْوَلْتَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)<sup>(٢)</sup>.

حيث أحاله النبي ﷺ إلى الطهر، فإذا كان الطهر محل الطلاق، فهو محل الولتة.

ثم إن الله جمع، فقال: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾، وهو جمع للقروء لا القروء، فالأول الطهر، والثاني الحيض.

والله ذكر العدة مؤنثًا؛ وهذا يدل أن المراد بالقروء: الأطهار؛ فالطهر مذكر، والحيض مؤنث.

وقال غير واحد: إن القروء بفتح القاف وضمتها: سواء.

وأما القول الثاني: وهو القول بأن الأقرء الحيض، فاستدل من قال به: بأن النبي ﷺ أمر في سبب أو طاسي أن يستبرأ قبل أن يوطأ بحيضة؛ كما أخرجه أحمد؛ من حديث أبي سعيد<sup>(٣)</sup>.

ثم إن الطهر أصل لا حد له، والحيض هو العارض المحدود، والضبط به أدق، والقروء ضبط لزمان، والأزمان الضيقة المحدودة أزمان الحيض، لا أزمان الطهر الذي هو الأصل المتسع، فكثر ضمير المراء طاهرًا لا حائضًا.

(١) تفسير القرطبي؛ (٤١/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١) (٤١/٧)، ومسلم (١٤٧١) (١٠٩٣/٢).

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٢٨) (٢٨/٣).

وَالْحَيْضُ هُوَ الَّذِي يَقْلِبُ مَا فِي الرَّجْمِ وَيَنْقِيهِ، وَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ  
بِنَهَايَةِ الْحَيْضِ، لَا بِنَهَايَةِ الطُّهْرِ؛ فَإِنَّ الْاِسْتِبْرَاءَ لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى نَهَايَةِ  
الطُّهْرِ، بَلْ نَهَايَةِ الْحَيْضِ، وَبِدَايَةِ الطُّهْرِ كَافِيَةً فِي ذَلِكَ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ<sup>(۱)</sup>، وَذَكَرَهُ أَيْضًا الْغَزَالِيُّ<sup>(۲)</sup> قَوْلًا  
لِبَعْضِ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْقِرَاءَ هُوَ الْاِسْتِبْرَاءُ مِنَ الطُّهْرِ إِلَى الْحَيْضِ،  
وَلَيْسَ الْاِسْتِبْرَاءُ مِنَ الْحَيْضِ إِلَى الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَيْسَ زَمَنًا مَشْرُوعًا  
لِلطَّلَاقِ فَلَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْقِرَاءِ هُنَا، مَعَ دُخُولِهِ فِي عَمُومِ اللَّغْوِ؛ لِأَنَّهُ  
وَقْتُ كَثِيرٍ، وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ لَوْ كَانَ لَهُ سَلْفٌ.

المقصدُ من جِدَّةِ الْمُطْلَقَةِ:

وَالْمَقْصَدُ الشَّرْحِيُّ الْأَكْبَرُ - وَهُوَ الْاِسْتِبْرَاءُ - يَحْصُلُ بِجَمِيعِ هَذِهِ  
الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الْمَقَاصِدِ - كِإِنْظَارِ الزُّوجَيْنِ أَنْ يَتَفَكَّرَا فِي  
الرَّجْعَةِ وَيَتَصَالَحَا، وَيَلْتَمَسَا مَا بِالنَّفُوسِ - فَهُوَ مُدَّةٌ تَحْصُلُ بِأَدْنَى الْأَقْوَالِ  
زَمَنًا مَعَ النُّفُوسِ الْمُعْتَبِلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

جِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُطْلَقَةِ:

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْحُرَّةَ الْمُطْلَقَةَ الْحَاضِرَةَ الْمَدْخُولَةَ بِهَا:  
تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ؛ لِلآيَةِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جِدَّةِ الْأَمَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ جِدَّتَهَا أَقْلُ مِنَ جِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَهِيَ قُرَّةٌ؛ لِأَنَّ  
الْقُرَّةَ لَا يُنْصَفُ، وَلِأَنَّ الْأَمَةَ فِي الْحُلُودِ عَلَى التَّنْصِيفِ مِنَ الْحُرَّةِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِ؛ رَوَى سَعِيدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ عَنْهُ، قَالَ: لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ جِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا،  
لَفَعَلْتُ<sup>(۳)</sup>.

(۱) تفسير القرطبي (۴/۳۸). (۲) الوسيط في الملعب (۶/۱۱۸).

(۳) أخرجه سعيد بن منصور في مسنده (۱۲۷۰) (۱/۳۴۳).

القول الثاني: جئتها كالحُرَّة؛ وهو قول أهل الظاهر؛ أخذنا بعموم الآية.

والأرجح الأول؛ لأنَّ أعظم مفاصل العدة براءة الرَّجِم، وقد جعل الله استبراء الأمة بحَيْضَةٍ، فلا تُوطأ سُرِّيَّةً إلا بعد استبرائها بها، ولكن لما كانت الحُرَّة ثلاثة قُرُوب، واجتمع في عِدَّة المطلقة مقاصد غير مقصد الاستبراء؛ كالأمِّ بالتكبير في المراجعة بينهما، نقضت الأمة عن الحُرَّة؛ فلا تعدُّ ثلاثة قُرُوب، وارتفعت عن مقصد الاستبراء وحده؛ كالسُرِّيَّة؛ فلا تعدُّ بحَيْضَةٍ، فكانت جئتها قُرَابين.

ويدخل في الآية: المرأة التي ينقطع حَيْضُها انقطاعاً عارضاً باختبارها؛ كالمُرْضِعِ وَمَنْ تَأخُذُ دَوَاءً يَتَسَبَّبُ فِي قَطْعِ الدَّمِّ، أو بغير اختبارها، لكنَّه عارض؛ كَمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ جَفَّتِ الدَّمُّ عَنْهَا، فتترنص بالاقراء؛ لعموم الآية، ولعدم دخولها في حُكْمِ غيرها مِنَ الأيسِّ والحامل.

وهذا قول الأئمة الأربعة، وقال به من الصحابة: عثمان وعلي وابن مسعود وزيد.

انقطاع دم المطلقة في عدتها:

وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِغَيْرِ عَارِضٍ، وَلَمْ تَبْلُغْ بَيْنَ الإِبَاسِ بَعْدَ، ففِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:

الأول: وهو أعلى ما جاء في ذلك، عن عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ؛ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْهُ؛ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ ثُمَّ خَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ؛ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَلِكَ؛ وَإِلَّا احْتَدَّتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٧٠) (٧٠/٢) (٥٨٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١٠٩٥) (٣٣٩/٦).

وهو قول مالك وأحمد، وهو قول الشافعي في القديم.

والثاني: تنتظر حتى الإياس، ثم تعتد بالشهور؛ وهذا القول لأبي حنيفة والشافعي، وزوي عن علي وابن مسعود.

والأرجح الأول، والقول الثاني فيه ضرر، ولا نص بمضئه إلا التعليل أن المرأة إما أن تكون حائضًا، أو آيسًا، أو حاملًا، أو صغيرة لا تحيض، وانتظارها للإياس لا حد له، وفيه ضرر عليها.

وقول عمر أقرب، وسنته أولى بالأخذ والقبول.

وبيان الحمل لا بطول، والنطفة إذا لم تتكون وتخلق، ماتت وسقطت لا يحفظها الرحم، وأهل الطب يقطعون بمثل هذا اليوم، والاستئناس بقول الثقة منهم أولى من تربع المرأة إلى الإياس بلا حد.

ومن طلق زوجته في حال الحيض، فلا تعتد بتلك الحيضة عند من أمضى طلاقه، وحكي الاتفاق على ذلك، وأما من لم يمض الطلاق، فهو لا يمضي العدة تبعًا.

احتساب طهر المطلقة:

وأما من طلقها في حال طهر لم يمسه فيها، فإنها تعتد عند جمهور الفقهاء بملك الطهر، ولو بقي منه ساعة.

وبعض الفقهاء لا يرى للمطلقة في طهر أن تعتد ببقية طهرها هذا، بل تحسب غيره، وقال الزهري في امرأة طلقت في بعض طهرها: «إنها تعتد بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر».

ولم يوافق من يقول بأن الأقران الأطهار على قوله هذا أحد؛ كما قاله ابن عبد البر<sup>(١)</sup>.

وهو تعالى ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ إشارة إلى ما سبق أن أمر العلة موكول إلى المرأة والقول في ذلك قولها، تُوكَلُ إلى دينها، وعند الشك تخوف بالله، ويظهر تخوفها من عظم أمر الكتمان بهولها؛ وإن كُنَّ يُظَاهِرُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ وهذا وعيد شديد ذكره الله في غير ما موضع تشديدا؛ فقد ذكره في عَضَلِ النساءِ أَنْ يَرْجِعْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ بَعْدَ آيَاتِ، وذكره عند الأمر بِرَدِّ الْأَمْرِ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وعند الأمر بِإِقَامَةِ حَدِّ الزَّانِيَةِ فِي سُورَةِ النُّورِ، وعند الاقْتِنَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وعند إقَامَةِ الشَّهَادَةِ فِي الطَّلَاقِ، وفي مواضع أخرى عند التحليلِ مِنْ عَمَلٍ يُوَكِّدُهُ بِالتَّذْكِيرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَعَظَمِيَّتِهِ، وَالْآخِرَةُ وَالْحِسَابِ فِيهَا، كَمَا فِي مَوَالِئِهِ مِنْ حَدِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْمَجَادَلَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقيل: المراد بما في أرحامهن: الحمل؛ قاله عمرُ وابنُ عباسٍ<sup>(١)</sup>، وقيل: الخيض؛ قاله جريرٌ والزُّهريُّ والتَّحْمِي<sup>(٢)</sup>.

وكلاهما مفسود؛ فلا يجِلُّ لها كتمان حملها ولا خيبتها، فلا يجِلُّ لها الكلبُ بحملها أو خيبتها أو ظهريها، فتقول: أنا حاملٌ، أو حائضٌ، أو طاهرٌ، وليست كذلك؛ رغبة في فراقٍ أو لحاقٍ، فإذا عَلِمَتْ أَنَّ زَوْجَهَا يُحِبُّ الْوَلَدَ، كَلَبَتْ بِحَمْلِهَا لِتَرْجِعَ، وَكَلَبَتْ لِأَجْلِ أَنْ يَمْتَدَّ أَجْلُ حَيْضِهَا لِتُرَاجِعَهَا، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ: الْكَلْبُ فِي كِتْمَانِ الْحَمْلِ؛ لِيَلْتَحِقَ الْوَلَدُ بِغَيْرِ أَبِيهِ.

إرجاع الرجل زوجته في حلتها:

وهو: ﴿وَيُؤْتِيَنَّكَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾:

والحقُّ يُزَوِّجُهَا فِي إِرْجَاعِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِلَّةِ، وَإِرْجَاعُهَا لَهَا عَلَى

حالتين:

(١) تفسير الطبري (٤/١١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٤١٥).

(٢) تفسير الطبري (٤/١٠٥ - ١٠٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٤١٦).

الأولى: إذا أراد الإصلاَح، فُستَحَبُّ له ذلك.

الثانية: إذا أراد الإضرارَ بالزوجة؛ إما لئيبية إليها في معاملتيه وهي عنده، أو لئيمسكها ثم يُطلقها حتى يطول أمدها بلا زوج؛ فهذا إمساك محرَّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُنَّ زَوَاجًا يُعْتَدَلُ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وردُّ الزوجة: إما أن يكون في العدة، فهو حقٌّ للزوج فقط ولو لم تُردِّ الزوجة، ولا يلزمه عقد ولا مهرٌ بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿لَمَّا يَتَّصِلَنَّ فِي ذَلِكَ﴾؛ يعني: في عدتيهنَّ.

واختلف في وجوب الإشهاد، والأرجح: عدم وجوبه في الرجعة في العدة، ووجوبه بعد الخروج من العدة وبلوغ الأجل؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا بَلَدْنِ لِحَيْثُ فَتُكْرَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَادًا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وإما أن يكون في غير العدة، فهو حقٌّ للزوجين جميعًا، وللولي أيضًا.

وترجع الزوجة في العدة بالإشهاد على ذلك منه، بلا خلاف؛ وإنما الخلاف ما لو جامعها أو قبلها أو لمسها أو فعلَ معها ما لا يحلُّ إلا للزوج من زوجته؛ هل ترجع بمجرد هذا الفعل أم لا؟

والصحيح: أنها ترجع بالجماع؛ وهو قول ابن المسيب والحسن وابن سيرين؛ وهو قول طائفة من أصحاب مالك.

ويرى أبو حنيفة وأهل الرأي: أن اللمس رجعة أيضًا؛ خلافاً للجمهور الذين لا يرون الجماع ولا ما دونه رجعة؛ وهو قول مالك والشافعي وإسحاق.

وقال مالك: هو رجعة لو نواها، ويجب أن يُشهد.

والشافعي لا يرى رجعة إلا بالقول.



## التَّفَقُّةُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَطْلُوقَةِ:

وهو قوله: ﴿وَكُنْ يَسْتَأْذِنُ بَعْضُهُ لِبَعْضٍ فِي الْكِسْوَةِ وَالسُّكْنَى وَالْمَرْجَلِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْحَبَلِ وَالْهَوْبِ وَالْحَبِيبِ﴾

قيل: المراد بالذي لَهُنَّ: التَّفَقُّةُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى، كما أن الله أَوْجَبَ عَلَيْهِنَّ الرُّجْعَةَ لِأَزْوَاجِهِنَّ؛ فعلى أزواجهنَّ لَهُنَّ حَقُّ التَّفَقُّةِ وَالسُّكْنَى وَالْكِسْوَةِ.

وقيل: المراد بذلك: حُسْنُ الْمَعْشَرِ، وَطِيبُ الصُّحْبَةِ.

فما يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرَأَةِ مِنْ حُسْنِ الْمَعْشَرِ وَالْمَلْبَسِ، فعليه كذلك لها؛ فلها حَقُّ منه، كما له حَقُّ منها.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجوبِ التَّفَقُّةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ؛ لعموم قوله: ﴿وَعَلَى الْكُلُودِ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَيَوْمَئِذٍ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ويأتي الكلامُ عَلَى حَقِّ الْمَطْلُوقَةِ فِي السُّكْنَى فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ.

ولا خلاف أن على الزوجة طاعة زوجها لفرائضه، ومعاشرته بالمعروف.

ودرجة الرجال التي جعلها الله لهم هي القِوَامَةُ ولو ازمها؛ من الطاعة بالمعروف، والجهاد، والعمل، وما بنى الله فيه من بسطة جسدٍ وخلقٍ تختلف عنها؛ بالقُوَّةِ وَاللَّحْيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وذكر الله اسمَ العزيمِ والحكيم؛ فإنه لعزيمٍ قضي بين عباده وانفرد بالحكم، ولحكمتهم العظيمة قضي فيما لا يدركون جميع حلاله ومنافعه، فكان حكيمًا مستجيبًا للطاعة؛ لكمالِ حليوه وحكمته.

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرْثَتَانِ فَالسَّأَلُ بِمَرْثَبٍ أَوْ تَتْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ فَبَيْنَا أَلَّا نَقْبَلَ إِلَّا أَنْ نَنْقُلَ الْخُذُودَ لَكُمْ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَكُونُ لَكُمْ عَوْلًا فَأَلْزَمْنَا فِيكُمُ الْغَنَاءَ لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْكُمْ حُلُومٌ وَلَا تَتَذَكَّرُوا وَمَنْ يَتَذَكَّرْهُ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

كان الطلاق يَتَّخَذُ لِلإِضْرَارِ بِالزَّوْجِ، فَيُطَلِّقُ الزَّوْجُ فَتَعْتَدُ الزَّوْجَةُ، فَإِذَا قَرَّبَ خُرُوجَهَا مِنْ عِدَّتِهَا، أَرْجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَانْتَظَرَ حَتَّى تَقْرُبَ مِنْ نَهَائِ عِدَّتِهَا، ثُمَّ يُرْجِعُهَا لِيُطَلِّقَهَا وَلِتَسْتَأْنِفَ حِدَّةً جَدِيدَةً؛ فَتَبْقَى لَا مَعَهُ وَلَا مَعَ زَوْجٍ غَيْرِهِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَيَعْضُ الْعَرَبُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ؛ وَلِلذَلِكَ: فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ الَّذِي يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجُلُ إِرْجَاعَ زَوْجِهِ مَرَّتَيْنِ؛ وَلِلذَلِكَ هَلْ «فَالسَّأَلُ بِمَرْثَبٍ أَوْ تَتْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ».

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَعَلَ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةً لِلآيَةِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ طَلَاقِهَا قُلْ فِي ذَلِكَ عِلْمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ، وَرَبَّمَا نَزَلَتْ الْآيَتَانِ جَمِيعًا، فَتَبَيَّنَتِ الثَّانِيَةُ إِطْلَاقَ الْأُولَى، وَخَصَّصَتْ عَمُومَهَا، إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى التَّخْصِيصَ نَسَخًا.

### عَدَدُ طَلَقَاتِ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ:

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ طَلَاقَ الْأَحْرَارِ ثَلَاثُ طَلَقَاتٍ، وَأَمَّا عَدَدُ طَلَاقِ الْعَبِيدِ، فَفِيهِ خِلَافٌ:

فَلَمَّحَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: إِلَى أَنَّ الْعَبِيدَ كَالْأَحْرَارِ فِي الطَّلَاقِ؛ أَخَذًا بِعُمُومِ الْآيَةِ.

وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ؛ فَيَرَوْنَ أَنَّ الطَّلَاقَ طَلَقَتَانِ؛ عَلَى النِّصْفِ مِنَ طَلَاقِ الْحُرِّ؛ وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي مَحَلِّ الْإِعْتِبَارِ، عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُودَيْنِ:

الأول: يعتبرونه بالزوج لا بالزوجة؛ فإن كان الزوج عبداً، فالطلاق على التخصيب ولو كانت الزوجة حرة، وعكس ذلك لو كان الزوج حراً، فللزوجة ثلاث طلاقات ولو كانت الزوجة أمة؛ وهذا قول جمهورهم، وهو قول عثمان بن عفان وزيد وابن عباس وعكرمة وسليمان بن يسار وابن المسيب، وقول مالك والشافعي وأحمد.

الثاني: يعتبرونه بالزوجة لا بالزوج؛ وهو قول عليّ وابن مسعود، وهو رأي أبي حنيفة.

وفي المسألة قول ضعيف قل الأجلون به، وهو رأي عثمان البتي، ويُنسب لابن عمر وابن عباس: أن العبرة بالرق، فإن وجد في أحد الجهتين: الزوج أو الزوجة، فالطلاق طلقان.

والأظهر: كون الطلاق باعتبار الزوج؛ لأن الله علّق الطلاق بالزوج، والعلة بالنساء، فالله تعالى إنما شرع العدة في الطلاق تشوقاً إلى الرجعة، وإبعاداً للطلاق، ودفعاً لندم الزوج من العجلة بالبينونة؛ ولذا قد جعل الله له أجلاً وهدى للمراجعة بينه وبين زوجته.

وحدّ الله له عدداً من الطلاق؛ حتى لا يُفِرَّ بالزوجة فيعلقها.

والحاق المسألة بنقصان الحدود على العبيد فيه نظراً؛ لأن نقصان الحدود فيه تخفيف في العقوبة، وتخفيف الطلاق يُعتبر نقصاناً في الحق، وتفويتاً لحظ النفس الذي ربما يُحتاج إليه في رجعة الزوجة، ولكن الأولى أن يكون مأخذ الإلحاق: أن تشوّف بقاء الزوجين من الموالي أقل من تشوّف الأحرار، وتشوّف بقاء الحرة مع العبد أقل من تشوّف بقاء الحر مع الحرة.

وَقَابَ بعض الخلفاء إلى نقصان طلاق العبيد معتبر من وجوه الترجيح؛ فقول يوبل إليه خليفة أولى من قول يلمب إليه من دونه.

والرفيق بحاجة إلى التيسير في تبعه الزواج، من النفقة على الزوجة،  
وكنوزها في عيبتها؛ فاحتاج للتيسير في الطلاق والتيسير في العيلة.  
والطلاق سلطان، وسلطان العبد ثون سلطان الحر، وقوامته دون  
قوامه الحر، والطلاق فرع من فروع القوامه.

وهو: «الطلاق مَرَّتَيْنِ» عموم تفضله السنة، وهو أن بين كل طلاق  
حدة، فلا تجمع الطلقتان جميعًا ولا الثلاث؛ وذلك كما في «الصحيح»:  
(مَرَّةً فَلْيَبْرَأِجْمَعًا، ثُمَّ لَيْتَرَكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَجِيبَنْ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ  
أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَوَلَّكَ الْوَلِيَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا أَنْ  
يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ)<sup>(١)</sup>.

الطلاق ثلاثًا:

والطلاق أكثر من طلقوا واحدة، أو ثلاثًا بلفظ واحد، أو طلاقات  
مترقات في حدة واحدة بلا رجوع بينهما - خلاف السنة باتفاق السلف؛  
وقد كانوا يتهون عنه، ويؤقبون عليه؛ فقد أخرج سعيد بن منصور، عن  
انس أن عمر كان إذا أتته برجل طلق امرأته ثلاثًا، أوجع ظهره<sup>(٢)</sup>.  
وهو صحيح عنه.

وذلك أن الطلاق من حدود الله، فالله حينما بينه وفصل أمره، قال:  
«يَنْكِحُوا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُّوا»، والطلاق الثلاث تعدُّ يوجب التأديب  
والزجر، فالله أقام الزوج على حد الطلاق، وجعل له سلطانًا ليقيمته كما  
أمر الله، كما أقام السلطان على حدود الله بين الناس ليقيمها كما أمر الله،  
وإن كان تعدى السلطان أشد؛ لمعظم أثره، إلا أن تعدى الزوج بعد تعدى  
وظلمًا ولكن بقدر.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١) (٤١/٧)، ومسلم (١٤٧١) (١٠٩٣/٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في مسنده (١٠٧٣) (٣٠٢/١).

وَمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْعِ هَذَا الطَّلَاقِ:

القول الأول: نَقَعُ طَلْقًا وَاحِدَةً؛ وهو قول طائوس ومحمّد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة، وهو قول لأحمد قال به أهل الظاهر، وذهب إليه ابن تيمية.

وهو قول ثابت لبعض السلف، وبعضهم يثبته؛ وليس كذلك، وقد ترجّم البخاري في «صحيحه» مثبته له، فقال: (باب: مَنْ جَوَّزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ)<sup>(١)</sup>، ويُنسَبُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ حَوْفٍ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ مِنْ حَلِيمِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصُّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَقَلَّمُ أَنَّكَ كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجَعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>.

وذلك أن الشريعة لم تجعل العدة إلا لحكمة؛ وهي التريص ودفع المشقة؛ وهذا يلني الأخذ بحكمة الله الظاهرة، ويعطل حكمًا شرعيًا، وهو اعتبار العدة المقصود منه في الآية.

التطليق عددًا ورقمًا:

وذكر الأعداء رقمًا لا يُعتَبَرُ إِلَّا بِالْحَاقِقِهَا وَضَمًّا وَهَذَا؛ كَمَا جَاءَ فِي الشَّرْحِ؛ فَمَنْ رَمَى الْجِمَارَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، عُدَّتْ وَاحِدَةً، وَمَنْ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» مَرَّةً، لَمْ يَكُنْ مَسْبُوعًا مِثْلَ مَنْ سَبَّحَ مِئَةَ مَكْرَرًا لَهَا، وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَسْبُحَ مِئَةَ، لَمْ يُجْزِئَهُ إِلَّا تَكَرُّرُهَا، لَا ذِكْرُهَا رَقْمًا.

ويظهر أنه لو طلق الرجل زوجته في عدة طلقه واحدة طلقه أخرى:

(١) صحيح البخاري (٤٢/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٠٩٩/٢).

أنها لا تقَع حتى يُرجِعها، وأظهر من ذلك لو كرَّر الطلاق لفظًا، فقال: «طالِقٌ طالقٌ طالقٌ»: أنها واحدة.

لأن لكلِّ طَلْقٍ جِدَّةٌ وزمَنًا له بدايةٌ وله نهايةٌ، يبتدي بالطلاق، وينتهي برَجْعَةِ الزوجة؛ فقد روى البيهقي وغيره؛ من حديث محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قالوا: طَلَّقَ رُكَّانَةُ امرأتَهُ ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ، فحزِنَ عليها حُزْنًا شديدًا، فسأله رسولُ الله: (كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟)، قال: طَلَّقْتُهَا ثلاثًا، قال: (لِئِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟)، قال: نَعَمْ، قال: (فَإِنَّمَا بِلَيْكٍ وَاحِدَةٍ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ)، فَرَاغْتَهَا<sup>(١)</sup>.

وأعله بعضهم؛ لمخالفة ابن عباس له، ومثله لو صحَّ عنده لا يُخالِفُهُ ابنُ عباسٍ؛ لفضله ودينه، وقد أعلَّ الحديثُ أحمدُ بنُ حنبلٍ. وأجلُّ أيضًا بأنَّ المحفوظ: أنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَتْ زوجَتَهُ البتَّةَ، وأنَّ ذِكْرَ «الثلاثِ» غيرُ محفوظ؛ فقد أخرجهُ أبو داود؛ من حديثِ آلِ بيتِ رُكَّانَةَ عنه أَنَّهُ طَلَّقَ زوجَتَهُ البتَّةَ، فجعلها النبي ﷺ واحدةً؛ وهذا ما رجَّحه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

ولكنَّ هذا القول صحَّ أَنَّهُ يُفتى به في زمنِ النبي ﷺ وأبي بكرٍ وصدرٍ من خِلافةِ عُمَرَ؛ كما في مسلمٍ من حديثِ طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، ولا يبعدُ أنَّ ابنَ عباسٍ كان يقولُ به وقتها، ثُمَّ تَرَكَ لَمَّا تَرَكَ عُمَرَ، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ يقولُ بخِلافيهِ ولا يُظهِرُهُ كراهًا للخلافِ والفرقةِ، والمشهورُ الصريحُ عنه القولُ بوقوعِ الثلاثِ ثلاثًا من وجوهٍ جِدَّةٍ.

القولُ الثاني: وهو قولُ جمهورِ الفقهاء؛ أَنَّ الطلاقَ بِعَدْوِ مَا تَلْفِظُ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٧) (٢٦٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٩/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٦) (٢٦٠/٢).

به؛ اثنتين أو ثلاثاً، وهو قول ابن عباس المشهور عنه؛ رواه عنه سعيد بن جبّير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار؛ أنّ ابن عباس كان يفتي بوقوع الطلاق الثلاث.

روى عبد الرزاق والبيهقي؛ من حديث سعيد بن جبّير؛ أنّ رجلاً جاء إلى ابن عباس، فقال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْفَأُ، فقال: «تَأْخُذُ ثَلَاثًا، وَتَدْعُ تِسْعَ مِثْقَ وَسَبْعَةَ وَسَعِينَ»<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم؛ أنّ ابن عباس قال: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسِتِّينَ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وحمل الشافعي وغيره ما قال به ابن عباس على احتمال وقوعه على نسخ للحديث المرفوع؛ واستدلّ لذلك بما أخرجه أبو داود؛ من طريق جحيمه، عن ابن عباس؛ قال: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَسُيِّخَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

ويعدّ أن يكون الحكم منسوخاً فيبقى فيه في زمن النبي ﷺ إلى وفاته، وفي خلافة أبي بكر كلّها، وفي صدر من خلافة عمر، ثم لا يؤخذ به إلا متأخراً.

ويعدّ أن يظهر الحكم زمناً، ويخفى النسخ زمناً أطول منه، فالنسخ حكم يجب ثبوته وقوته واشتহারه شرعاً كثبوت الحكم قبله، ويعدّ أن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٣٥٠) (٣٩٧/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٧/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٠٩٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٥) (٢٥٩/٢)، والنسائي (٣٥٥٤) (٢١٢/٦).

يُنْفَى به في زمنِ النُبُوَّةِ كُلِّهِ، وفي زمنِ أبي بكرٍ كُلِّهِ أيضًا، وَيَسْتَهْرَ، ولا يُعَلَّمُ بالنسخ.

ولا يُمَكِّنُ أن تُجْمَعَ الأُمَّةُ في خلافةِ أبي بكرٍ كُلِّها على خطأ، وليس في الصحابةِ مَنْ يَبِينُ اللَّيْنَ.

وقال بعضُ الفقهاءِ قولًا آخَرَ، وهو الضَّرْفُ بين المدخولِ بها وغير المدخولِ بها، وأنَّ المدخولَ بها يَقَعُ ثلاثًا، وغير المدخولِ بها يَقَعُ واحدةً؛ لظاهرِ روايةِ أبي الصَّهْبَاءِ؛ قال بهلنا زكريَّا السَّاجِيُّ وغيره.

وذلك أنَّ غيرَ المدخولِ بها تَبَيَّنَ مِنْ زوجها بواحدةٍ، والزيادةُ لِقَوْلِهِ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِيَةَ والثَّالِثَةَ وَقَعَتْ في البَيِّنَاتِ وهي ليست زوجةً له، ولكنَّ هذا يَسْتَقِيمُ فيما إذا طَلَّقَهَا فقال: «أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ»، ولا يَسْتَقِيمُ فيما إذا قال: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا»؛ لأنَّ اللَّفْظَ الأَخِيرَ جاء جُمْلَةً واحدةً، لا متتاليًا.

وللطلاقِ البِدْعِيِّ صُورَةٌ أُخْرَى غيرُ الطلاقِ الثلاثِ؛ كالطلاقِ في الحَيْضِ والنَّفَاسِ، وطلاقِ المِراةِ في حِدَّةٍ طَلَّقَهَا قَبْلَ أن يُرَاجِعَهَا، وطلاقِها في ظَهْرِ جَامِعِها فيه، وبعضُ مَنْ يَقُولُ بَعْدَهُم وَقَوْلِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً يَتَرَدَّدُ، وَيَقُولُ بَعْدَهُم وَقَوْلِهِ في بَقِيَّةِ الطلاقِ البِدْعِيِّ كُلِّهِ.

وهوثةُ تعالى «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» هي الطَّلَاقُ الثَّالِثُ، وقد حَكَى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على هذا<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الله ذَكَرَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ قَبْلَ: «الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ لا تَسْرِيحَ بَعْدَهُمَا إِلا الثَّالِثَةَ، وهي المذكورةُ في قوله: «وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا عِجْلَ لَهَا مِنْهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]، فذَكَرَهَا أَوَّلًا على سبيلِ الإجمالِ، ثُمَّ ذَكَرَهَا بَعْدُ على سبيلِ التَّفصِيلِ وبيانِ الحُكْمِ الأَلاحِي بِها.



### أخذ مهر المطلقة:

وهو له، ﴿وَلَا يَجِبُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَعَ مَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَتَّكَأَ الْإِثْمَانُ حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ ذكر الله خوف الزوجين جميعًا؛ إشارة إلى أنه ينبغي أن يصنر الطلاق بعد تشاورٍ منهما، وخوفٍ من عدم صلاح الحال بالبقاء، ثم إنه لا يجوز أخذ الزوج من مهر زوجته إلا إذا كان الطلاق برغبتها، ولا يجوز له أن يطلقها بشرط إعادة مهره وهي تريد البقاء، ولا حيب فيها؛ لأن الله قيد أخذ المهر بخوفهما معًا ورغبتهما في المفارقة.

ولهذا نقول: إن أخذ الرجل مهر زوجته عند طلاقها على ثلاث

أحوال:

الأولى: إذا كان الطلاق برغبتها هو، لا برغبتها، ولا حيب فيها؛ فلا يجزئ له أن يأخذ منها شيئًا.

الثانية: إذا كانا جميعًا يريدان الطلاق، فأخذته مباح، إلا أن الأفضل عدم أخيه؛ لما استحل من فرجها، وربما أنفقته على نفسها وأهلكته.

الثالثة: إذا كان الطلاق برغبتها وحدها، وليس في الزوج حيب شرعي؛ فله أن يأخذ ماله، وإذا كان فيه حيب الجأما لتركه، فلا يجوز له ذلك.

### فسخ الحاكم للنكاح:

وهو له، ﴿لَئِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَحْكُمَ اللَّهُ حُدُودَ اللَّهِ وَلَا يُحَقِّقَ عَلَيْهَا ضَرْبًا فَكُلُّوا مِنْهُمَا مَا تَمَتَّقْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَن يَتَّبِعُوا اللَّهَ حُدُودَ اللَّهِ فَكُلُّوا مِنْهُ مَا تَمَتَّقْتُمْ بِهِ مِنْهُ﴾.

في الآية: دليل على فسخ الحاكم للطلاق، والخوف الثاني في الآية هو خوف غير الزوجين، وللحاكم الخلع عند امتناع صلاح

الزوجين، ورفض الزوج الطلاق إضراراً بزوجه، فله الخلع؛ قال بهنا سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين.

وقال شعبة: قلت لقتادة: ممن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد، وكان والياً لعمر وعلي<sup>(١)</sup>.

وهولته: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ استدل به الجمهور على جواز أخذ الزوج للخلع من زوجته أكثر مما أعطاها مهراً؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي.

وأجازه مالك، ولم يجعله من مكارم الأخلاق.  
ومنع أحمد وإسحاق الزيادة على ما أعطاهما.

• • •

قال تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ لَهَا مِنْ بَدْحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُحْمِزَا حُدُودَ اللَّهِ وَنَقَى حُدُودَ اللَّهِ يَتَّبِعَهَا يُفِزُ بِمَا كَتَبَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

بعد أن ذكر الله الطلقة الثالثة إجمالاً في الآية السابقة: ﴿أَوْ تَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ذكر في هذه الآية لوازم الطلقة الثالثة، وما يتبعها من أحكام، ولا يختلف العلماء من السلف والخلف: أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثاً، بانث منه، ولا يرجع رجوعها إليه إلا بعد زواجها زواجا صحيحا بآخر؛ حكى الإجماع جماعة؛ كابن المنذر وغيره.

### نكاح التحليل:

ونكاح التحليل كبيرة من الكبائر؛ فقد روى الترمذي، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُجَلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٢٠) (٣/٤٢٠).

(١) تفسير القرطبي (٤/٧٥).

وأبطلَ عقدَ نِكَاحِ المحلِّلِ، وأوجبَ إعادتهُ بِشروطِهِ لفسادِهِ: مالكٌ والثَّورِيُّ، وأجازَ العَقْدَ أبو حنيفةٌ وصاحباهُ ولهم قولانٌ في مَنعِ رجوعِها للأوَّلِ به.

والشافعيُّ يَقولُ: إنَّ تشارَكَ على التحليلِ، فهو نِكَاحٌ مُتَعَمَّرٌ باطلٌ مفسوخٌ، وإن لم يتشارَكَ وبيَّتها الزوجُ في النِّسِ، فللشافعيِّ قولانٌ؛ قولُهُ القديمُ يُوافقُ قولَ مالكٍ، والجديدُ يُوافقُ قولَ أبي حنيفةٍ والنِكَاحُ صحيحٌ.

وبعضُ السلفِ يَشُدُّ في ذلك؛ قال الحسنُ وإبراهيمُ: «إذا همَّ أحدُ الثَلَاثَةِ بالتحليلِ، فَسَدَ النِكَاحُ».

وقال سالمٌ والقاسمُ: «لا بأسَ أن يتزوجها لِيُجِلَّها، إذا لم يَعْلَمِ الزوجانِ، وهو ماجورٌ»؛ وبه قال ربيعةٌ ويحيى بنُ سعيدٍ<sup>(١)</sup>.

وهذا قولٌ ضعيفٌ يُجسِّرُ على التحليلِ، وربما يُواطئُ عليه ولو بالتلميحِ، فالسُّنَّةُ اشترَطَتِ الوطءَ؛ تضييقًا لبابِ الرجوعِ؛ لأنَّ مِثْلَهُما غالبًا لا تصلُحُ أحوالُهُما بعدَ طلاقِ الثَلَاثِ، وقد جعلَ اللهُ لهما هذا العَدَّةَ، وما بعدهُ لا تكادُ تَولِيْبُ النفوسُ به، وحتى لا تتعلَّقَ نفوسُ الزوجينِ بالرجعةِ، فتتعطلَ حياتُهُما عن استقبالِ زواجٍ آخرَ، والتشوقُ لمخرجِ ضعيفٍ قد يَحْمِلُهُما على التعريضِ في المجالسِ لِمَن يُحسِنُ إليهما - بلا تصريحٍ - بزواجٍ تَرجِعُ به لزوجها الأوَّلِ.

حدُّ النِكَاحِ الَّذِي تَرجِعُ به المبتوتةُ لزوجها:

وقد وَقَعَ الخِلافُ عندهم في القدرِ الكافيِ مِنَ النِكَاحِ الَّذِي تَرجِعُ به الزوجةُ مِن نِكَاحِها الثانيِ إلى زوجها الأوَّلِ؛ وفي المسألةِ أقوالٌ:

(١) «تفسير القرطبي» (٩٢/٤).

أولها: أَنَّ الْعَقْدَ كَافٍ، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ بِهَا؛ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَمَنْ أَخَذَ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَخَذَ بِأَقْلٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْمُ النِّكَاحِ، وَهُوَ الْعَقْدُ، وَأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْقُرْآنِ، فَيُرَادُ بِهِ الْعَقْدُ.

وَلَمْ يُوَافِقِ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا مِنْ السَّلَفِ أَحَدٌ فِيمَا أَعْلَمُ. ثَانِيهَا: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يُعْتَبَرُ حَتَّى يَلْتَمِيَ الْخِتَانَانِ، وَهُوَ الْوَطْءُ الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ وَلَوْ لَمْ يَنْزِلْ؛ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْقُرْآنِ، فَيُرَادُ بِهِ الْعَقْدُ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَيُرَادُ بِهِ الْجَمَاعُ؛ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ الْمَفْسُورِينَ، وَلِقَوْلِهِ ﷻ: (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، لَمْ تَجِلْ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَلُوقَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُسْبَاءً صَاحِبًا)<sup>(١)</sup>.

وظاهر الحديث: عَمَّ اعْتِبَارِ وَطْءِ الْمَكْرَهَةِ وَالنَّائِمَةِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ فَوْقَهُمَا جَمِيعًا؛ وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ لِقُوَّةِ فَصْلِ النِّكَاحِ، وَليْسَ التَّحْلِيلُ.

وَذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَ الَّذِي يَطْلُقُ زَوْجَتَهُ وَيُرِيدُ إِحَادَتَهَا بِزَوْجٍ آخَرَ، فَلَا يُرِيدُ أَنْ يَطَّأَهَا الْآخَرَ، وَإِلَّا زَهِنَتْ نَفْسُهُ فِيهَا غَالِبًا؛ وَهَذَا قَطْعٌ لِلنَّفُوسِ أَنْ تَتَلَاصَبَ بِالشَّرِيعَةِ وَتَحَايَلَ عَلَيْهَا.

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: «وَمَعْنَى فَوْقِ الْعُسَيْلَةِ هُوَ الْوَطْءُ؛ وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ»<sup>(٢)</sup>.

ثَالِثُهَا: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ بِوَطْءٍ إِلَّا بِوَطْءٍ مَعَهُ إِنْزَالٌ؛ قَالَ بِهِ الْحَسَنُ.

(١) أخرجه الدارقطني في مسته (٣٩٧٧) (٥/٥٩).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/٢٣٨).

واستدلَّ بعضُ أهلِ الرأْيِ بالأيةِ على أنَّ الحُلْعَ يَلْحَقُهُ طلاقٌ، ولا يُعْتَبَرُ طَلْقًا؛ فقد ذَكَرَ اللهُ في الآيةِ السابقةِ طَلْقَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ الفِداءَ، وهو الحُلْعُ، ثُمَّ هَلَاكَ ﴿إِنْ كَلَفَهَا كَلًّا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا﴾، ولو كان الحُلْعُ طلاقًا، لَبَانَتْ مِنْهُ بِالْحُلْعِ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ، لا بِالطَّلُقِ الثَّالِثِ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَحُلْعٍ؛ وذلك أَنَّ اللهُ ذَكَرَ الطَّلُقَ الثَّالِثَ تَعْقِيبًا فِي هَوَاهُ، ﴿إِنْ كَلَفَهَا﴾، وَالْفَاءُ فِي الْآيَةِ لِتَعْقِيبِ الطَّلُقِ الثَّالِثِ بَعْدَ حُلْعٍ.

وفي هذا الاستدلالِ نَظَرٌ؛ وذلك أَنَّ اللهُ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ مُجْمَلًا كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ فَصَّلَ الْأَمْرَ فِي الثَّالِثِ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّلَاقَ وَالْحُلْعَ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الحُلْعِ بَعْدَ الطَّلُقِ الثَّالِثِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَهِيَ تَبَيَّنُ مِنْهُ فِي الثَّالِثِ وَلَا حَاجَةَ لِلْحُلْعِ بَعْدَهُ، وَلَكِنَّ اللهُ ذَكَرَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ مُجْمَلًا، ثُمَّ ذَكَرَ الحُلْعَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحْكَامَ الطَّلُقِ الثَّالِثِ.

وهذا غايةُ الإحكامِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ الحُلْعَ لَا يَنْزِلُ إِلَّا قَبْلَ الطَّلُقِ الثَّالِثِ؛ وَلِذَا ذَكَرَ اللهُ الطَّلُقَ الثَّالِثَ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً مُجْمَلَةً؛ لِيَبَيَّنَ عِدَّةَ الطَّلُقَاتِ، وَمَرَّةً مَفْصَلَةً بَعْدَ ذِكْرِ الحُلْعِ.  
طلاق المختلعة في غيرها:

وعكسُ هذه المسألة: وقوع الطلاق بعد حُلْعٍ، وقد اختلف العلماء في وقوع الطلاق على المختلعة في غيرها؛ على قولين:  
الأول: الجواز؛ وقال به ابنُ المسيَّبِ وشُرَيْحٌ وطاؤسٌ والنَّخَعِيُّ والثَّوْرِيُّ وأبو حنيفةً:

الثاني: عدمُ جوازه ووقوعه؛ وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ، والحسَنِ، وقال به الشافعيُّ وأحمدُ.

وقال مالكٌ: إن افتلت منه على أن يطلقها ثلاثًا متتابعًا نسًا حين طلقها، فللك ثابتٌ عليه، وإن كان بين ذلك صمات، فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء.

وإذا طلق الرجل مملوكة تزوجها، ثم طلقها البتة، ثم اشتراها، فلا تحل له بملك اليمين باتفاق الأئمة الأربعة.

وَدُوِّيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ: جَوَّازٌ وَطَلِّقُ لَهَا؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ: ﴿لَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ۳].

والاستدلال بهذا العموم مستدرک؛ فالعموم في الآية لا يشمل المحارم من النسب أو الرضاع.

ونكاح الكتابي يحلُّ الكتابية لزوجها المسلم الأول؛ لأنَّ نِكَاحَهُمْ فيما بينهم صحيح.

رجوع المطلقة لزوجها الأول بطلاق جديد:

ولا خلاف عند العلماء: أن الزوجة إذا صحَّ رجوعها لزوجها الأول: أنها ترجع إليه بنكاح جديد، وطلاق جديد ثلاث كاملة؛ حكى الاتفاق ابن المنير<sup>(۱)</sup>؛ لظاهر الآية، فإله أرجعها، ورجوعها يحتمل على كماله.

وإذا كان قد طلقها طليقة أو طليقتين، ثم بانث منه، ثم تزوجت غيره فطلقها، فهل ترجع إلى زوجها الأول بطلاقها الماضي، أو بطلاقي جديد؟ على قولين للفقهاء:

الأول: أنها ترجع بما بقي من طلاقها؛ وهو قول الجمهور من الصحابة؛ كعمر وعلي وأبي وعمران وزيد. وقال به مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: أنها ترجع بطلاقي جديد؛ كما أنها رجعت إليه بنكاح جديد؛ وهذا قول مروى عن ابن عباس وابن عمر.

(۱) الأوسط (۹/۲۸۲)، والإشراف على مطاب العلماء لابن المنذر (۵/۲۴۲).

وهو قول أصحاب ابن مسعود؛ كما روى ابن أبي شَيْبَةَ عن الأعمش عن إبراهيم، قال: «كان أصحاب عبد الله يقولون: أَيَهُمُ الزَّوْجُ الثَّلَاثُ، وَلَا يَهُمُ الْوَاحِدَةُ وَالْاِثْنَتَيْنِ» (١).

وَعَالَقَهُمْ حَيْدَةُ السُّلْمَانِيِّ (٢).

وللنَّحَعِيِّ قَوْلٌ غَيْرُ هَذَا، فَيَفْرُقُ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَبَيْنَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا؛ فَالْمَدْخُولِ بِهَا تَرْجِعُ بِطَلَاقٍ جَدِيدٍ، وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا تَرْجِعُ بِمَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا (٣).

هُوَ تَعَالَى: «إِنْ طَلَّقَ أَنْ يُحْيَا حُودَ اللَّهِ» تشديد في أمر الرجعة بعد الزوج الثاني؛ فقد قبلها بالظن بالإصلاح، وإقامة أمر الله؛ وفي ذلك إشارة إلى ضعف احتمال صلاح بقاء الزوجين بعد الثلاث.

وهذا تشديد من الله حتى لا يتكرر العدوان والظلم، وبيان منه أن مثل هذه الحدود والأحكام لا يدرِكُهَا إِلَّا عَالِمٌ بَصِيرٌ، وَرَبِّمَا اسْتَقْلَمَهَا جَاهِلٌ، وَتَعَدَّاهَا فَاسِقٌ.



قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا النِّسَاءَ فَمَنْ لَمَزْتُمْ لَأَكْفُرَنَّ بِكُمْ وَتَكُونُنَّ مِنْ أُولِي الضَّلَالَةِ وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَلْمِزُوا عَمَلَكُمْ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَمَسُّ أَلْسِنَكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنَ الرُّسُلِ إِلَّا أَلْقَيْنَا آيَاتِنَا فِي الْكُتُبِ وَالْحِكْمَةِ وَيُظَاهَرُ بِذَلِكَ وَأَنْقَرُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾  
[البقرة: ٢٣١].

كان بعض الرجال في الجاهلية يطلقون النساء، حتى إذا قاربت

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٣٨٨) (١١٣/٤).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٩٠) (١١٣/٤).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٩٤) (١١٣/٤).

الخروج من عتبتها أرجعها؛ لتستأنف عتةً جديدةً بطلاقٍ جديد؛ لتطول عتتها وتكون بلا زوج، فمَنعَ اللهُ من ذلك، وأنه لا يجوزُ إرجاعها إلا لمن أرادَ المعروف، وإلا فيجبُ تسريحها حتى تخرجَ من عتتها فتبين منه.

وهذا المرادُ بإجماعِ المفسرين؛ نَعَى عليه ابنُ عباسٍ ومسروقُ والحسنُ ومجاهدُ والزُّهريُّ وقناةٌ<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنَّ سببَ النزولِ أنَّ رجلاً أَرَجَعَ زوجتهَ بعدَ طلاقها وقبلَ أجلها؛ ليطلقها ولا حاجةَ له بها؛ كيما يطولَ عليها العتةُ بذلك؛ فأنزَلَ اللهُ الآيةَ.

رواهُ مالكُ بنُ أنسٍ عن ثورِ بنِ زيدِ الدبليِّ مرسلًا؛ أخرجه ابنُ جريرٍ<sup>(٢)</sup>.

والمرادُ من قوله تعالى: ﴿مَلِكُنْ أَجْلَهُنَّ﴾؛ أي: قارِبِنَ انقضاءِ العتةِ، وليس الخلاصَ منها باتِّفاقِ المفسرين؛ لأنَّ المرأةَ إذا خرجتَ من عتتها، فليس لزوجها عليها سبيلٌ.

وأما قوله في الآيةِ التَّاليةِ: ﴿مَلِكُنْ أَجْلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فالمرادُ هو الخروجُ من العتةِ باتِّفاقهم، على خلافِ هذا الموضعِ؛ لأنَّ السياقَ بيِّنه.

ويروى عن شريك: أنَّ الزوجَ أحقُّ بزوجه ما لم تفتسل، ولو فَرَطتَ في الغسلِ عشرينَ سنةً<sup>(٣)</sup>؛ وهذا على قولٍ من فسَّرَ القرءةَ بالحيضِ.

تطليقُ المرأةِ في عتةِ الطلاقِ:

وليس المرادُ من قوله: ﴿أَوْ سَرَّحْنَهُنَّ بِمَرْحَتِنَا﴾ إنزالَ طلاقٍ جديد؛

(١) ينظر: تفسير الطبري (٤/١٧٩، ١٨١).

(٢) تفسير الطبري (٤/١٨١). (٣) تفسير القرطبي (٤/٤٣).



فهنا منهى عنه، بل تركها على سراجها الأول لتخرج من حلتها؛ ومن هنا يؤخذ أن إنزال الطلاق زمن العدة منهى عنه، والمباح هو إرجاعها بقصد المعروف، ولو طلقها بعد ذلك بغير قصد الإصرار، جاز.

وفي الآية دليل لمن قال: إن الطلاق في عدة الطلاق لا يقع؛ لأنه لو كان واقعا، ما احتاج إلى رجعة، ثم طلق، وإنما طلقها طلقا أخرى على طلقها التي تعتد بها.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن الطلاق يقع، ولكنها لا تستأنف العدة، بل تبني على حلتها الأولى؛ لأن الله قال ﴿وَلَا تُحْكَمُ مِنْهُنَّ حَتَّىٰ يَرَأَىٰ الْإِصْرَ﴾؛ فيظهر من ذلك أن الإصرار لا يقع من غير إصراك.

وفي الآية كذلك: أن الزوجة المطلقة طلاقا بعد رجعة من طلاق؛ تستأنف العدة من طلاقها الثاني لا تكول الأول، ولو لم يجامعها في رجعتها، فلا أثر لعدم الجماع في الاستئناف الجديد؛ وذلك أن الله قال ﴿وَلَا تُحْكَمُ مِنْهُنَّ حَتَّىٰ يَرَأَىٰ الْإِصْرَ﴾، والإصرار يكون بطول مدة بلا جماع بطلاق، ثم رجعة بلا جماع، ثم طلاق جديد، فإذا جامعها، فلم يرد برجعة إصرارا؛ وهنا هو الأرجح، وهو قول أبي حنيفة والشافعية في الجديد والمالكية، وهو قول لبعض فقهاء الحنابلة.

**القول الثاني:** أن الزوجة تبني على ما مضى من حلتها الأولى.

وهو قول الشافعية في القديم وداود الظاهري، وقول لبعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وحملوا ذلك على قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوكَ لَمَّا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَيْثُ طَلَّقْتَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولو كانت المرأة لا تعتد عدة جديدة، لبيته الله كما بينه في غير المدخول بها في سورة الأحزاب، وكان ذلك مسقطا للعدّة الجديدة

وَتَبَعَاتِهَا مِنَ الْإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ وَأَهْلِهَا، وَلَا مَعْنَى لِلنَّهْيِ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ لَا يُمَكِّنُ لِبِقَاعِهِ.

تَطْلُقُ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا:

وَأَمَّا الْمَطْلُوقَةُ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا، فَلَا رَجْعَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ لَهَا وَلَا أَجَلَ تَبَلُّغُهُ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ سَبِيلٌ فِي لِبْقَاعِ الْإِضْرَارِ عَلَيْهَا؛ وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَحُكْمِ الْإِجْمَاعِ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ قُدَّامَةَ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا الْأَيُّمَ﴾ لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ الزَّوْجَةِ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمَعْرُوفُ الْمَقْصُودُ: هُوَ الْإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ، ثُمَّ حُسْنُ الْمَعْشَرِ بِالْجَمَاعِ وَالْمُعَامَلَةُ وَكَفَايَةُ نَفَقَةٍ وَكِسْفَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ طَعَامَ زَوْجَتِهِ وَشَرَابَهَا وَلَا مِسْرَهَا، وَجِبَّ عَلَيْهِ طَلَّاقُهَا، وَإِنْ اِمْتَنَعَ، طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ؛ وَهَذَا يَقْضِيهِ الصَّحَابَةُ؛ كَعُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ كَمَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَإِنْ صَبَّرَتْ وَرَهَيْتَ عَلَى فُقْرِهِ وَلَمْ تُرِدِ الطَّلَاقَ، فَلَهَا ذَلِكَ.

وَيَلْحَبُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى وَجُوبِ صَبْرِهَا عَلَيْهِ، وَإِنظَارِ الْحَاكِمِ لَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظَرُهُ إِلَى أَنْ يَسَّرَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ.

حَالُ الْمَرَأَةِ مَعَ فُقْرِ زَوْجِهَا:

وَالْمَرَأَةُ فِي حَالِ فُقْرِ زَوْجِهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَحْوَالِ:

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ فُقْرُهُ مُدْقِعًا؛ لَا تَجِدُ أَكْلًا يَسُدُّ جُوعَهَا، وَلَا كِسْفًا تَسْتُرُ حَوْرَتَهَا؛ فَهَلَّا يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَّاقُهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْبِقَاءُ مَعَهُ؛ لِلضَّرَرِ، فَالْجُوعُ لَا يُصَيِّرُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَلَكَتْهُ، وَالْعَوْرَةُ يَجِبُ سَتْرُهَا، وَلِلْمَرَأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ بِسَبَبِ الْجُوعِ؛ لَمَّا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِنَّمَا أَنْ تَطَوَّعْتَنِي، وَإِنَّمَا أَنْ تَطَلَّقْتَنِي<sup>(١)</sup>)، إِلَّا إِذَا كَانَ عَامَ فِقْرِ وَمَجَاعَةٍ بِالْبَلَدِ كُلِّهِ، فَعَلَيْهَا الصَّبْرُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ.

الثانية: أَنْ يَكُونَ فِقْرُهُ بِسِيرًا؛ يَجِدُ مَا يَسُدُّ جُوعَهَا، وَيَكْسُو عَوْرَتَهَا، وَلَكِنَّهُ دُونَ الْكِفَايَةِ، فَيَسْتَحَبُّ لَهَا الصَّبْرُ، وَلَا يَجِبُ؛ فَالْحَقُّ عَلَى التَّزْوِيجِ وَلَوْ كَانُوا فُقَرَاءَ: ﴿وَأَلْبِسُوا الْعَبْدَ الْكِتَابِيَّ مِنْ بَيْنِكُمْ إِذَا خَلَا بِكُمْ مِنَ الْغَيْبِ وَلَا تَتَمَنَّوْا أَنْ تَكُونَ فُقَرَاءَ يُتَمَنَّوْا مِنْكُمْ وَلَا تَتَمَنَّوْا أَنْ تَكُونَ أَغْنِيَاءَ﴾ [النور: ٣٢].

الثالثة: أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا، لَكِنَّهُ يَجِدُ طَعَامَهَا وَيَكْسُو نَجَسَهَا وَكِفَايَتَهَا مِنْ ذَلِكَ، كِنَافًا بِلَا زِيَادَةٍ يَسْمَى مَعَهَا غَنِيًّا، فَهَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّبْرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ أَغْنِيَاءَ، وَقَصَّرَ بِهَا عَنْ مِثْلَاتِهَا، فَيَسْتَحَبُّ لَهَا الصَّبْرُ، وَيَجُوزُ لَهَا طَلَبُ الطَّلَاقِ؛ خَاصَّةً إِذَا خَافَتِ الْفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهَا.

وَلَوْ طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِسَبَبِ إِعْسَارِهِ، أَوْ طَلَّقَهَا عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، فَهِيَ طَلَقَةٌ رَجْعِيَّةٌ كَسَائِرِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا طَلَقَةٌ بِلَا عِيُوضٍ وَلَا لِعَانٍ، وَلَا لَعِبٍ لَازِمٍ بِالزَّوْجِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا طَلَقَةٌ بَاطِنَةٌ.

وهو قول تعالى: ﴿أَوْ سَرِحُوا بِعَمَلِهِمْ﴾ التَّسْرِيحُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الْإِرْسَالُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْمَوْنَ مِنْهَا وَبَيْنَ أَيْدِيكُمْ﴾ [النحل: ٢٦]؛ أَي: حِينَ تُرْمَلُونَهَا مَعَ رَأْيِهَا لِلْمَرْءِ، فَالتَّسْرِيحُ الطَّلَاقُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِمَعْرُوفٍ وَحُسْنَى؛ فَلَا يُتَّبَعُهُ أَثْبَةً بِذِكْرِ سَبَبَاتِهَا وَعَوْرَتِهَا، وَلَا يُفْتَشِي بِرُءُوسِهَا، فَيُؤْذِيهَا وَيُؤْذِي أَهْلَهَا، وَرَبَّمَا آذَاهَا فَلَا يَتَزَوَّجُهَا الرَّجَالُ مِنْ بَعْدِهِ؛ لِقُرْبَتِهِمْ مِنْهَا.

وهذا مِنْ عَظِيمِ شِرْعَةِ الْإِسْلَامِ؛ الْوَصِيَّةُ بِحَقِّ الزَّوْجَةِ بِأَقْبَابِهَا أَوْ طَالِقَةٍ؛ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْإِحْسَانِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٥) (٦٣/٧).

ظَلَمَ الزَّوْجَ لَزَوْجِهِ:

وهو لغة تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِمُونَ بِنَارًا لِمَعْتَدُوا وَمَنْ يَتَمَلَّ ذُنُوبًا فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾:

ذَكَرَ الْعُنْوَانَ عَلَى الزَّوْجَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الظُّلْمَ أَنَّهُ ظَلَمَ النَّفْسَ، مَعَ أَنَّ النَّهْيَ دَفْعًا لظَلْمِ الزَّوْجَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ ظَلْمٍ يظْلِمُ الْإِنْسَانَ بِهِ غَيْرَهُ، فَهُوَ ظَلَمٌ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ ظَلْمٍ الْإِنْسَانَ لِنَفْسِهِ يَكُونُ ظَلْمًا لِغَيْرِهِ.

وَلِأَنَّ الضَّرَرَ الْلاحِقَ لِلزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا يَنْزِلُ أَثَرُهُ عَلَى الزَّوْجِ أَعْظَمَ مِنْ أَثَرِهِ عَلَى الزَّوْجَةِ؛ لِسَبَبِ عَاقِبَةِ الظَّالِمِ عَاجِلَةٌ وَأَجَلَةٌ، فَعُدُّ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: تَبِيهٌ لِلظَّالِمِ أَنَّ يَسْتَحْضِرَ عَقَلَهُ عَاقِبَةَ ظُلْمِهِ عَلَيْهِ، قَبْلَ عَاقِبَةِ ظُلْمِهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ انْتِقَامَ اللَّهِ أَسْرَعُ وَأَشَدُّ.

طَلَاقُ الْهَازِلِ:

هُوَ لُغَةً تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْرِيْنَ مَا لَكُم مِّنَ اللَّهِ هَزُؤًا﴾: وَالْمُرَادُ بِآيَاتِ اللَّهِ: حُدُودُهُ وَتَفْصِيْلُهُ لِلْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمِنْ الْاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ: مَعْرِفَتُهَا وَتَرْكُهَا بِلَا مَبَالِغٍ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا سَوْءًا؛ فَهَذَا مِنْ الْاسْتِهْزَاءِ عَمَلًا.

فَالطَّلَاقُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، أَحْكَمُهُ اللَّهُ وَأَتَمَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْهَزْلُ وَاللَّعِبُ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطْلُقُونَ وَيُعْتَمِدُونَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ وَيَقُولُونَ: كُنَّا نَلْعَبُ وَنَهْزَأُ، فَهَنَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

رَوَى الْبَحْسَنُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: كَانَ الرَّجُلُ يَطْلُقُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا طَلَّقْتُ وَأَنَا لَاعِبٌ، وَكَانَ يُعْتَمَدُ وَيَنْكَحُ وَيَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا، قَالَ ﷺ: (مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَرَّرَ أَوْ نَكَحَ لَوْ أَنْكَحَ، فَرَزَمَ أَنَّهُ لَاعِبٌ، فَهُوَ جِدٌّ<sup>(١)</sup>).

(١) «تفسير القرطبي» (١٠١/٤). وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤٠٦) (١١٥/٤)، و«تفسير الطبري» (١٨٤/٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٢٥/٢).

وقد حكى غير واحدٍ من الأئمة الإجماع على وقوع طلاق الهازل؛ لأجل ذلك؛ فإن الهزل لا يزيد الإنسان إلا إثماً مع عدم جنواه وأثرو في طلاقه، ولما جاء عند أبي داود والترمذي وغيرهما، عن عطاء، عن يوسف بن مارك، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثٌ جُنُحٌ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)<sup>(١)</sup>.

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء؛ قال: يُقَالُ: مَنْ نَكَحَ لاجِبًا، أَوْ طَلَّقَ لاجِبًا، فَقَدْ جَارَ<sup>(٢)</sup>. وهو أشبه.

وروي هذا الحديث من طرقٍ لا تخلو من جلوه. وذكر ابن عبد البر وغيره أن العلماء لا يختلفون في أن طلاق الرجل ونكاحه هازلًا يقع<sup>(٣)</sup>.

وهو له: ﴿وَأَذْكُرُوا أَنَّهُ عَلَّمَكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِتَشْكُرُوا بِهِ وَأَنْتُمْ لَكُمْ أَنْ تَكُونَ كَيْفَ عَلِمْتُمْ﴾:

لا يسخر من آيات الله وأحكامه إلا من نسي نعمته عليه؛ فليذكر النعم بوجوب تعظيم المنعم، فليذكر الله الإنسان بنعمته، وأمره باستحضارها في قلبه؛ ليستحضر قيمة المنعم وعظمته وميته على عبده.

وأعظم النعم نعمته الإسلام والوحي كتابًا وسنةً، والكتاب إذا دُكر فيدخل فيه السنة مع القرآن، وإذا دُكر الكتاب ومعه الحكمة، فالكتاب القرآن، والحكمة السنة.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) (٢/٢٥٩)، والترمذي (١١٨٤) (٣/٤٨٢)، وابن ماجه (٢٠٣٩) (١/٦٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٢٤٣) (٦/١٣٣).

(٣) الاستطكار (١٦/٣٧٦)، ومعالم السنن (٣/٢٤٣).

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ بِتَقْوَاهُ، وَخَوْفِ عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ بِتَعَلُّقِ  
بِالْقُلُوبِ، وَذَلِكَ عِنْدَ قَصْدِ الزَّوْجِ الْإِضْرَارَ بِالزَّوْجَةِ، أَوْ الْاسْتِهْزَاءِ  
بِآيَاتِ اللَّهِ، وَعَدَمِ الْجِدِّ، ذَكَرَهُمْ بَسْعَةَ عَلِمُوا وَأَطَاعُوا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا  
يُخْفُونَ وَمِمَّا يُعْلِنُونَ.

وكذلك: فَاللهُ يَقْضِي بَيْنَكُمْ وَيَفْضِلُ لَكُمْ الْحُدُودَ، عَنْ عِلْمِ نَامٍ،  
وَحِكْمَةٍ بِالْفِعْلِ، فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ وَالانْقِيَادُ لِأَمْرِهِ.



قال تعالى: ﴿وَلَمَّا كَلَّمْتُمُ الْمَرْأَةَ فَلَّتْ أَبْطَرًا فَلَا تَسْمَعُونَ لَهَا  
يَكْفُرُونَ أَذْوَانَهُمْ إِذَا تَرَدَّتْ رِجْلُهَا بَيْنَهُم بِالْمَرْوَةِ ذِكْرًا يُوحَىٰ بِهِ مِنْ كَانَ  
مِنْكُمْ يَقُولُ يَأْتُوهُمُ الْآخِرُ دَرِكًا أَذْكَ لَكُمْ وَأَكْبَرُ فَكَلَّمْتُمُ الْمَرْأَةَ وَأَنْتُمْ  
لَا تَسْمَعُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

نهى الله عن الإضرارِ بالمرأةِ حالِ عِضْمَتِهَا فِي زَوْجِهَا، فِيمَسِكُهَا  
ضَرَارًا بِهَا، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْإِضْرَارِ بِهَا بَعْدَ أَجْلِهَا، فَتُعْضَلُ عَنِ الزَّوْجِ؛  
سِوَاةً بِالرَّجُوعِ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ رَجُوعًا مَشْرُوعًا، أَوْ إِلَى زَوْجٍ آخَرَ.

والخطابُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ لِلزَّوْجِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلأَوْلِيَاءِ  
بِالِاتِّفَاقِ، وَيَلُوحُ الْأَجَلُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ قَرَبُ انْقِضَائِهِ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ  
انْقِضَاؤُهُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ بَسَارٍ؛ إِذْ هُوَ وَلِيُّ أُخْتِهِ، فَعَضَلَهَا عَنْ  
زَوْجِهَا، وَهِيَ فِي كُلِّ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛  
مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ فِي هَوَالِي تَعَالَى: ﴿فَلَا تَسْمَعُونَ لَهَا﴾، قَالَ: حَدَّثَنِي  
مَعْقِلُ بْنُ بَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ؛ قَالَ: زَوَّجْتُ أَخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا،  
حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، جَاءَ بِحُطْبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَّشْتُكَ

وَأَكْرَمْتِكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا ۚ لَا وَاللَّهِ، لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَانزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَسْأَلُونَهَا﴾، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>.

### النكاح بلا ولي:

وفي الآية: دليل على أن لا نكاح إلا بولي؛ وذلك أن الله وجّه الخطاب بالنهي عن الإضرار والمضل للأولياء، وفي الآية السابق وجّه الخطاب للأزواج، ولا ينهى الله عن المضل والإضرار إلا ولهم عليهن عزيمة وقوامة وأمر، وقد أخرج البخاري حديث معقل هذا في باب: (لا نكاح إلا بولي).

وقد تقدّم وضوح الدليل في ذلك عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

وبآية الباب استدل الشافعي وغيره: على أن لا نكاح إلا بولي، بل قال الشافعي: وهذا أتي ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً<sup>(٢)</sup>.

وينحو هذا قال ابن جرير.

ولا يُعْرَفُ فِي الصِّدْرِ الْأَوَّلِ: أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ خَيْرٍ نَبِينًا ﷺ؛ وَلَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْمُؤْمِنَةُ إِذَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَنْكَحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الاحزاب: ٥٠]، روى سعيد، عن قتادة، قال: فَلَيْسَ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ بِغَيْرِ أَمْرِ وَلِيِّ وَلَا مَهْرٍ، إِلَّا لِلنَّبِيِّ؛ كَانَتْ لَهُ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٠) (١٦/٧). (٢) طالع للشافعي (١٣/٥).

(٣) تفسير الطبري (١٣٢/١٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣١٤٤/١٠).

وبهذا قال جماعة من المفسرين؛ كالشَّعْبِيِّ وابنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>.

وهذا الأمرُ مستقرٌّ عندهم، ولاستفاضتِ وتسلطتِ بهم به عملاً، لم تتداعَ همَمُ التَّفَلُّؤِ للتدليلِ عليه من كلامِ النبي ﷺ، وإنما تُذَكَّرُ أحكامُ الوليِّ على سبيلِ الاعتراضِ والتَّبَعِ والاستطرادِ، ومن ذلك قوله ﷺ: (لَا تُنْكَحُ الْكُفْرَ حَتَّى تُسْقَمَ، وَلَا الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)<sup>(٢)</sup>؛ بمعنى: أن الذي يُنْكَحُها: وليُّها، ولكنه حدٌّ من حقه في ذلك باستثمارِ الثَّيْبِ، واستئذانِ الْبِكْرِ، فأمرُ الوليِّ مستقرٌّ، ولكنه منَعُ الاستبداذَ به؛ حتى لا يَضِيحَ في ذلك حقُّ المرأةِ.

والمستقرُّ حُكْمًا وعملاً في الصدرِ الأوَّلِ: لا يُطَلَّبُ له دليلٌ قويٌّ، كما يُطَلَّبُ لغيره ممَّا يقعُ فيه خلافٌ، ولا نَعْمُ به البلوى، وهذه القاعدةُ هي سببُ الاضطرابِ عندَ بعضِ الفقهاءِ والمحدثين في القرونِ المتأخِّرةِ؛ حيثُ لا يفرِّقونَ بين المسائلِ في طلبِ الدليلِ، وربما حملَهم ذلك على ردِّ السنَّةِ بحُسنِ قصدٍ، وبحُجَّةِ التمسُّكِ بالسنَّةِ وتعظيمِها.

وأما استدلالُ من يقولُ بصحةِ نِكَاحِ الثَّيْبِ بلا وليِّها، بما ثبتَ في «الصحيحِ»؛ من حديثِ ابنِ عباسٍ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا)<sup>(٣)</sup>.

فهذا هو دليلُ على الوليِّ، لا دليلٌ على نفيه؛ ففي الحديثِ: (أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)، فأثبتَ الوليُّ لها ولم يَنْوِ، ثم بيَّنَ بعدُ المرادَ من أَحَقِّيَّتِها بنفسِها؛ في حُكْمِ الْبِكْرِ، قال: (يُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا)؛ فتمَّةٌ وليُّ لهما، ولكنَّ الْبِكْرَ تزوُّجٌ بِصَمَاتِهَا، والثَّيْبُ لا بُدَّ من تصريحِها بقبولِ أو عدمه.

(١) «تفسير الطبري» (١٩/١٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٧١) (١/٦٠١). (٣) أخرجه مسلم (١٤٢١) (٢/١٠٣٧).



والوليُّ معها إنَّما هو عاقِدٌ، ورفضها لرأيِ وليِّها ماضٍ عليه، ورفضُ  
الوليِّ لرغبتِها عَضَلٌ؛ ولذا هي أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها، ولكنَّ لبسَ لها أنْ  
تتزوَّجَ بَمَن تُريدُ إلاَّ بعقدِ وليِّها لها، وليس لوليِّها مَتَعُها مَمَّنْ تَريدُ؛ لعمومِ  
الأدلَّةِ المستفيضَةِ في ذلك، ومنها قوله ﷺ: (لَا يَنْكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّهِ)<sup>(١)</sup>،  
وقوله: (إِنَّمَا لِمَرْأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،  
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)<sup>(٢)</sup>، وهي وغيرها نصوصٌ عامَّةٌ، لا تفرِّقُ بين ثيبٍ وبِكْرٍ.

ويؤيِّدُ ذلك: أن البِكْرَ قد تزوَّجَ بلا إذْنِها كالصغيرةِ، ولَمَّا ذَكَرَ  
الثيبَ قال ﷺ: (الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِن وَلِيِّهَا)؛ ففرَّقَ بين البِكْرِ والثيبِ  
في الإذنِ، لا في أصلِ حقِّ الوليِّ والعقدِ.

ولو كانتِ البِكْرُ تتشابهُ مع الثيبِ في أصلِ الوليِّ فقط، لَحُمِلَ  
حديثُ ابنِ عباسٍ على حَقِّها بتزويجِ نفسها دون وليِّها، ولكنَّ الثيبَ  
والبِكْرَ تختلفانِ في الإذنِ، وَحَمَلُ الاختلافِ على أصلِ الوِلايَةِ إلغَاءُ  
لأحاديثٍ كثيرةٍ وَعَمَلٌ مستفيضٍ، وَحَمَلُهُ على اختلافِ الإذنِ أَوْلَى وَأَحَقُّ  
وَاجْتَمَعَ لِلأدلَّةِ، وَأَبْرَأُ لِلنِّسَنِ وَالنَّمَةِ.

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ قال: (الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا)، وهو دليلٌ على  
اشتراكِ حقِّ للوليِّ مع الثيبِ في نفسها، ولكنها أَحَقُّ منه.

ومثلهُ لفظُ حديثِ ابنِ عباسٍ الآخِرِ؛ كما في «المسندي» والنسائيِّ:  
«الْأَيْمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا»<sup>(٣)</sup>؛ أي: للوليِّ وِلايَةٌ، وهي أَوْلَى منه؛ فلا يُحْضِيها  
إلاَّ بِأَمْرِهَا.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٠) (٢٥٠/١)، وأبو داود (٢٠٨٥) (٢٢٩/٢)، والترمذي (١١٠١)

(٣٩٩/٣)، وابن ماجه (١٨٨٠) (٦٠٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) (٤٧/٦)، وابن ماجه (١٨٧٩) (٦٠٥/١)، وأبو داود

(٢٠٨٣) (٢٢٩/٢)، والترمذي (١١٠٢) (٣٩٩/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٥) (٢٦١/١)، والنسائي (٣٢٦٢) (٨٤/٦).

التشديد في تزويج اليتيمة:

ويشدُّ في اليتيمة كَنَحْرِ الْبِكْرِ؛ لِمَا رَوَى الترمذي؛ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا؛ فَإِنْ صَمَتَتْ، فَهِيَ إِذْنُهَا، فَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوْلَزَ عَلَيْهَا) (١).

وفي حديث بنت عثمان بن مظعون لما مات عنها، قال ﷺ: (هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تَنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا) (٢).

وتختلف البكر اليتيمة عن البكر من غيرها في هذا؛ لأن اليتيمة يُخشى من رغبة وليها الخلاص منها ومن مُلانتها، بخلاف البنت من صلبه، فيرق قلبه ويعطف عليها ويخاف، ولأن ذهابها من ولايته بعدما استقرت ذناب يعقبه انفصال ولاية الولي عنها، فإذا أرادت أن ترجع بعد طلاق، فاستقرار ولايته وليها السابق يختلف عن استقرار ولاية الولي لابنته؛ فهي ترجع إلى حنجر أبيها بلا شرط أو قيد أو تجليد ولاية، وليس له الحق أن تختار إلا إياه، وأما اليتيمة، فربما ترجع إليه أو إلى ولي آخر، فيحملها ذلك على الصبر على الأذى والضرب من الزوج؛ حتى لا تعود إلى ولاية غير ثابتة.

ثم إن في ذلك تطييباً لنفسها، ودفعاً لظن السوء في وليها؛ أن يرد تزويجها خلاصاً منها، أو طمناً في مهرها.

الحكمة من زواج النبي من المرأة بلا ولي:

وإنما أجاز الله لنبيه ﷺ زواجه من المرأة بغير وليها؛ لأن الأصل في حق الولي وحق المرأة نيباً أو بكرًا في الزوج: دفع المفسدة في الأعراض والشهمة في النكاح، وحفظ حق المرأة ألا تُظلم بزواج تريبته؛ لسوء خلق أو اختلاف نفس وطبيعة، ولا أكمل في رجال الأم

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٩) (٤٠٩/٣). (٢) أخرجه أحمد (٦١٣٦) (١٣٠/٢).

من نبينا ﷺ، وكلُّ علّة ظاهرة أو خفية في تشريع الولاية على المرأة في زواجها متبينة في حقّه ﷺ؛ فهو أكمل البشر وسببهم.

وجاء في حديث ابن عباس في البكر، قال: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها»<sup>(١)</sup>، فذكر «أبوها» غير محفوظ؛ فتردّ به ابن عيينة، وأنكره مع جلالته الحافظ، أنكره أبو داود؛ فقال: «أبوها» ليس بمحفوظ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الدارقطني: «لا نعلم أحدا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ؛ ولعله ذكره من حفظه، فسبق إليه لسانه»<sup>(٣)</sup>.

والسلف لا يختلفون أنّ الثيب والبكر بالفتن لا يختلفان في أنهما لا يزوجان إلا بإذنها؛ قاله الشافعي وغيره.

وإذا اجتمع على الزوج خاطبان، بعد خروجها من عدّة طلاقها الرجعي: زوجها الأوّل، وخاطب جديد، فرجوعها إلى زوجها الأوّل أولى إن لم يكن فيه ما يفتح في دينه؛ لأنّ الأوّل أقرب إلى الألفه واصلاح ما سلف، وأعرف بالحال، وأقرب للنّدم من طلاق جديد، وأصلح للثيرة إن وجدت بينهما، وإن اختارت غيره، فلا تُكره عليه.

### فضل النساء:

وهو له تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُونَ أَن يَكُونَن لَّوَجْهَن إِنَّا نَرَىٰ رَبَّيْنَهُمْ بِالْأَعْيُنِ﴾: ذكر الأزواج وعودتهن إليهم؛ لأنّ الأولياء ربّما يعضلون النساء لحظّ أنفسهن، وانتصارا لها من نساهل زوجها بطلاقها، والرجال يجلّون ما لا تجلّه النساء؛ فنقوسهن أقرب للرجعة والألفه والعفو مع الأزواج، فلا يجلّ للولي أن يمتعها من رجعة زوجها لأجل نفسه.

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١) (١٠٣٧/٢). (٢) مسن أبي داود (٢/٢٣٣).

(٣) مسن الدارقطني (٤/٣٥١).

وَالْعَضَلُ مُشْتَقٌّ مِنْ عَضَلَ؛ أَي: شَدَّ وَضَيَّقَ؛ وَمِنْهُ يُقَالُ: مَرَضَ عَضَالًا أَي: شَدِيدًا.

وقيد الله الرجوع بالتراخي بينهم بالمعروف، أن يرجعوا بحسن قصد، بالقيام بالمعروف، وإصلاح الخلل السابق، وتبييت النيّة الصالحة باب لعمل الخير وقصده.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يُؤَمِّنُكُمْ مِنْ كَأَن يَخْرُجُ إِلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ وَالشَّجَرِ الْمَذِينِ﴾

ورغب الله بكتابه، ورغب وخص بملك من يؤمن بالله وخيبه، وجزائه وثوابه وعقابه؛ لأنه لا يخاف الله إلا من عرفه، وفي الآية تنبيه إلى أنه من لم يخف من مواظب الله، فهذا أماره على ضعف إيمانه بالله وبقائه.

### الزكاة والطهارة بالتزويج:

ثم بين أنه يأمر عبادة بما فيه زكائهم؛ فقوله: ﴿ذَلِكَ لَكُمْ وَاللَّهُ﴾ شامل للزوجين وللأولياء وللناس عامة، وكلما قرب الإنسان من الخطاب واختص به، شمله المعنى؛ فهو أزكى للزوجين من أن يقتنا، وأطهر لهما من أن يقتنا في حرام حال خلوهما من نكاح حلال، وأطهر لوليها أن يتسبب في إثمهما، وأطهر لغيرهما من الناس أن تفتن المرأة برجل أجنبي، أو تفتن الرجل بامرأة أجنبيه عنه؛ ففي الامتناع عن النكاح المشروع ذريعة للممنوع، والله لم يفتح بابا من الحلال إلا ليغلق أبوابا من الحرام، وإذا وقع الناس في حرام، فلأن الحلال سد أو ضيق.

وهذا نظير ما يروى عنه ﷺ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ بَيْتَهُ وَخَلْقَهُ، فَرَوِّجُوهُ؛ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَكَسَادٌ فِي بَيْتِي) (١)،

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤) (٣/٢٨٦)، وابن ماجه (١٩٦٧) (١/٦٣٢).

فجعل امتناع الولي عن إنكاح الزوجين فتنة عريضة لغيرهما، فالحقها بالأرض، ووصفها بالعريضة، فلا يقع الزنى إلا لتعطيل حق الزوجة بالإنكاح أو الإمساك بالمعروف، وحسن المعشر، والعدل في القسم، ولتعطيل الرجل من حق النكاح أو التعدد، ويأتي بعد ذلك تجاوز المحرمات؛ كإطلاق البصر، والخلو، وغيرها.

ولأن هذه المعاني دقيقة، وإدراكها صعب إلا على القلة من أهل العقل، أضمرها ولم يذكرها؛ لأن ما لا تعي العقول جلتة يترك للتسليم به؛ حتى لا يكفر به.

وهناك حكمة أخرى أيضاً في عدم ذكر أنواع فتن الفساد عند علم إنكاح الولي لابتداءه من رجل صالح الدين والحلقي، أو تمكين زوجين من العودة بعد انفصال؛ وذلك حتى لا يشك الولي في مؤلفيته، فيتهمها لانتهاك الشارع لها، فتفسد البيوت بالظنون؛ ولما قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] أي: ثمة ما لا يدرك من حقائق التشريع وجليله، يعلمه الله، وتقصر عنه العقول مهما بلغت جدة ودكاء.



قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَرْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الزَّيْنَةَ وَعَلَّ لِلْوَالِدِ لَهُ يَرْضِعُهُنَّ وَكَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْفُفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسْمَةٌ لَا تُشْبِكُهَا وَهِيَ» يُولِئُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولِئُهَا وَعَلَّ الْوَالِدُ وَكُلَّ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ زَيَابِ يَتِيمًا وَكَلْبُورٍ كُلَّ جَنَاحٍ عَكِيمًا وَإِنْ أَرَادْتُمْ أَنْ تُتْرِكُوا أَوْلَادَكُمْ كُلَّ جَنَاحٍ عَكِيمًا إِنَّا سَلَّمْنَاهُ نَا مَلَكْتُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّوَارِ وَاللَّيْلُ وَالنَّوَارُ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

بعندما ذكر الله النكاح والطلاق وتوابعهما؛ كالعدل والحلح

والرَّجْعَةُ، ذَكَرَ أَحْكَامَ الرُّضَاعِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ أَمُّ وَأَعْسَرُ، وَأَحْكَامَ الرُّضَاعِ أَيْسَرُ، وَلِأَنَّ الرُّضَاعَ لَا يَقَعُ فِيهِ غَالِبًا نِزَاعٌ وَخِلَافٌ؛ لِشَوْفِ الْأَبَوَيْنِ لِمَصْلُوحَةٍ وَلِذِيهِمَا؛ بِخِلَافِ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا؛ فَهَذَا يَنْتَازِعَانِ فِي حَقِّهِمَا، وَيَتَوَاقَفَانِ فِي حَقِّ الْوَلَدِ غَالِبًا.

وقد ذَكَرَ اللهُ الرُّضَاعَ هُنَا، وَفِي سُورَةِ الطَّلَاقِ، وَمَا فِي الطَّلَاقِ خَاصٌّ بِالْمَطْلُوقَاتِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ أَمُّ مِنْهَا.

### حُكْمُ الرُّضَاعِ:

وَفِي الْآيَةِ: أَنَّ الرُّضَاعَ عَلَى الزَّوْجَةِ؛ بِعَوْلِهِ، ﴿وَالَّذِينَ يَرْتَضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾؛ فَمَنْ وَلَدَتْ، أَرْضَعَتْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ الرُّضَاعِ عَلَيْهَا عَلَى الْوَالِدِ:

الْأَوَّلُ: الْوَجُوبُ؛ وَهُوَ قَوْلُ لِمَالِكٍ، وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

الثَّانِي: أَنَّ الرُّضَاعَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي الطَّلَاقِ: ﴿يَكُنْ لِرَضَعَتِكُمْ كَمَا لَكُمُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [٦١]، وَحَمَلُوا آيَةَ الْبَقْرَةِ عَلَى أَنَّهَا مَبِينَةٌ لِمَلْئِ الرُّضَاعِ لَا لِحُكْمِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ.

الثَّلَاثُ: بِفَرَقٍ بَيْنَ الشَّرِيفَةِ وَالذَّنِيئَةِ، فَلَا يُوجِبُونَهُ عَلَى الشَّرِيفَةِ، وَيُوجِبُونَهُ عَلَى مَنْ ذُوْنَهَا؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَهُوَ مَلْهُبُ الْمَالِكِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْعُرْفِ؛ فَالرُّضَاعُ تَسْتَرِيحٌ لِابْنَتِهَا، وَمَنْ ذُوْنَهَا تُرَضِعُ بِنَفْسِهَا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْبَلْ مُرْضِعَةً إِلَّا لِأَيَّامِهَا، فَيَجِبُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ثَمَّةَ خِلَافٌ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ هَلَكَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا امْرَأَةً أجنبيةً عَنْهُ، لَتَعَيَّنَ عَلَيْهَا، وَقَدْ نَصَّ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَى أُمَّةٍ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا لِأَيَّامِهَا: الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ.

تَمَامُ الرُّضَاعِ وَمُلْتَهُ:

وَفِي هَوَالِي الْعَالِي، ﴿حَتَّى يَكْمُلَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبِمَ الرِّضَاعَةَ﴾ تَمَامٌ لِمَلْئِ

الرضاع، وبالزيادة عليه لا نستحقُّ الرالدة أجره ولو كانت مطلقه، وإذا أراد أحد الوالدين فطام المولود قبل الحولين، فلا بدُّ من تشاورهما وتراضيهما على ذلك؛ دفعا لإفساد حال الصبي، ومنعا لاستئثار أحد الزوجين بمنفعة بعد الفطام.

ورضاع الحولين في الآية عام في كل مولود، وهذا قول عامة المفسرين، وجاء عن ابن عباسٍ تخصيصه بمن وُلِدَ وقد مكثت سنة أشهر في بطن أمه، وينقض الحولان كلما زاد الحمل عن سنة أشهر؛ لعدم قوله تعالى: ﴿وَحَبْلُهُ وَصَلَتْهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحزاب: ١٥].

ومن آية الأحقاب أخذ بعض العلماء: أن أقل الحمل الذي يولد منه سنة أشهر، ويأتي تفصيل ذلك في موضعه بإذن الله.

وبقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ﴾ استدلال من قال بأن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان في الحولين، واختلفوا في عدد الرضعات، ويأتي في سورة النساء بإذن الله.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ نَفَقَةٌ وَكَوْنُهُنَّ بِالْمَرْءِ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فيه وجوب نفقة والد الرضيع للمرضعة، وحلُّ النفقة بالرزق والكسوة.

### النفقة الواجبة للزوجة حال إرضاعها:

واختلفت كلام الفقهاء في النفقة المأمور بها في الآية؛ هل هي نفقة الزوجية، أو نفقة خاصة للرضاع؟ فلو أنفق الرجل على زوجته وكفأها، ثم أرضعت له؛ فهل يجب عليه الزيادة على ذلك لأجل الرضاع؟ على قولين:

الأول: قول من قالوا: هي نفقة الزوجية؛ وقال به مالك.

وقرينة ذلك: أن نفقة الرزق - وهي الطعام والشراب مع الكسوة -

هي نفقة الزوجية، ونفقة من يلي الإنسان امرء من نساء وذرية؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْذُوا أُمَّهَاتِكُمْ أَتَى جَلَّ لَكَ عَنَّا وَرَزَقْتُمْ فِيهَا وَأَكْتُمْتُمْ﴾ [النساء: ٥]؛ وهذا نزل في النساء والذرية.

وكذلك ما صح في مسلم؛ من حديث جابر؛ قال ﷺ: (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)<sup>(١)</sup>.

الثاني: قول من قالوا: هي نفقة خاصة بالرضاع؛ قال به الشافعي. وذلك لأن النفقة على المرضعة تختلف عن غيرها، ولو كانت زوجة؛ لحاجتها إلى مزيد من الطعام والشراب؛ فإن الرضاع يُجهد المرضع ويضعف جسدها إذا لم تزدد في الطعام والشراب كثيرًا. ويتفق الفولاني على معنى، وهو أن المرضع إذا كانت زوجة فاحتاجت في رزقها وكسوتها للزيادة لأجل الرضاع؛ أن ذلك يجب على والد الرضيع.

ولو كان لدى المرضع كفاية في رزقها وكسوتها من نفسها، فأرادت حقها أن يكون نقدًا، جاز أن يقوم ذلك بما يُساوي طعامها وشرابها وكسوتها.

### نفقة الوالد على وليه:

وفي الآية: دليل على وجوب نفقة الوالد على وليه عند عجزه عن القيام بنفسه؛ بمرض، أو عاهة، أو عقال، أو أسر وحبس؛ لأن الأمر بالاتفاق على رضاع الرضيع وكفايته لأجل عجزه، وكل من اشترك معه في العجز وعدم القدرة على القيام بنفسه، وجب على الوالد ذلك. ومثل هذا وجوب نفقة الولد على الوالد عند حاجته بلا خلاف.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) (٢/٨٩٠).



والنفقة حسب القدرة؛ فانه لا يكلف إنساناً إلا بطاقته؛ وهذا ظاهرٌ في قوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وهو قوله: ﴿لَا تُضَاكِرُ ذِيئَةً بِرَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ بِرَوْلِهِ﴾ إشارة إلى حظوظ النفس بين الزوجين في الرضاع؛ فالمصلحة في ذلك للمولود وحده في الرضاع، فلا تدعُ الوالدة رضاع ابنها شقاً لأبيه، ولا يأخذُ الوالدُ ولته من أمه شقاً لها، ولا تدعُ الوالدة رضاع وليها وهي مطلقة لتزوج وولتها يُربئها من دون النساء.

تعيين الرضاع على الوالدة:

ولا يختلف العلماء أن الرضاع بتعيين على الوالدة في أحوال؛ منها: إذا لم يقبل الولد ثدي امرأة إلا إياها.

وإذا لم يوجد مربية غيرها من النساء.

وإذا لم يجد الوالد نفقة الرضاع لغيرها لفقيره، تعيين عليها بما تستطيع.

وهو قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةُ لِلْوَالِدِ﴾ المراد بالوارث من يرث المولود لو قُدرت وفاته، فإذا فقد والدته، فيقوم بكفايته في الرضاع والتفقه عليه من يرثه لو مات، والذي يجب على الوارث هو الذي يجب على الوالد سواء؛ ما دام الطفل غير قادر على كفايته، وهذا المقصود في الإشارة إليه بقوله: ﴿وَقَوْلِ الْوَالِدِ﴾؛ أي: مثل ما يجب على الوالد.

وبهذا قال جماعة من السلف؛ كمجاهد والحسن وعطاء وقتادة، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأهل العراق.

والذي يجب على الوارث: القيام بما يجب على الوالد، ونصيبهم بمقدار موارثتهم، فلو كانوا إخوة رجالاً فيقتسمون النفقة بالتساوي، وإذا كان معهم أخوات فعلى الذكر مثل ما على الأنثيين.

وَسَقَطَ مِنْ حَقِّ الْوَالِدَةِ بِمَقْدَارِ نَصِيحِهَا مِنْ وَلِيِّهَا .  
وَسَقَطَ مِنْ حَقِّ الرُّضِيعِ مَقْدَارُ نَصِيحِهِ لَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ إِخْوَانِهِ .  
وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ .

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَعَلُوا ذَلِكَ مَخْتَصًا بِالرِّجَالِ ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ لَا يُتَّفَقُنَ ،  
وَلِنَّمَا يُتَّفَقُ عَلَيْهِنَّ الرِّجَالُ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ الرَّجَالُ قَوْمٌ مَوْتٌ عَلَى الْإِسْلَامِ ﴾  
[النساء : ٢٣٤] ؛ وَبِهَذَا قَضَى عَمْرٌ رضي الله عنه ؛ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنِّفِهِ» ،  
وَابْنُ جَرِيرٍ ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَمْرٍ ؛ أَنَّهُ حَبَسَ بَنِي عَمٍّ عَلَى  
مَنْفُوسٍ كَلَالَةً بِالْتَّفَقِ عَلَيْهِ وَمِثْلَ الْعَاقِلَةِ <sup>(١)</sup> .

وَبِهَذَا يَقُولُ عَطَاءٌ وَمَجَاهِدٌ وَالتَّخَمِيُّ وَالحَسَنُ <sup>(٢)</sup> .  
وَخَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ : التَّفَقُّةَ عِنْدَ وِفَاةِ الْوَالِدِ بِلَدِي الرَّجِمِ  
الْمَحْرَمِ ، وَأَخْرَجَ ذَا الرَّجِمِ غَيْرَ الْمَحْرَمِ .  
وَقَوْلُهُمْ هَذَا غَرِيبٌ ، يَخَالِفُ الْكِتَابَ ، وَكَذَلِكَ الْأَثَرُ عَنْ عَمْرٍ ، وَقَدْ  
اسْتَفْرَغْتُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : «قَالُوا قَوْلًا  
لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ» <sup>(٣)</sup> .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ بِتَسْخِخِ هَوَاهُ لَعَالِي ، ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ وَمِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ؛ كَمَا نَقَلَهُ  
عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيِّينَ عَلَى التَّخْصِيفِ ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيفَ  
نَسَخَ .

وَحَمَلَ بَعْضُ الْمَفْسُرِينَ الْخَطَابَ لِلْوَارِثِ عَلَى أَنَّهُ لَمَنْعِ الْمَضَارَّةِ  
لِلْمَوْلُودِ ؛ كَمَا نَهَى اللَّهُ الْوَالِدَيْنِ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ التَّفَقُّةَ ؛  
وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٍ وَالتَّخَمِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .  
وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنِّفِهِ (١٢١٨١) (٧/٥٩) ، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/٢٢٢) .

(٢) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٤/٢٢٣ - ٢٢٤) . (٣) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٤/١١٨) .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمَرَادَ الْمَعْنِيَانِ؛ فَاحْكَامُ الْقُرْآنِ خَائِئَةً عَامَّةً، وَهُوَ،  
 ﴿وَيْلٌ ذَٰلِكَ﴾ إِشَارَةٌ عَامَّةٌ لِكُلِّ مَا سَبَقَ، وَيَبَيِّنُ حَقَّ الرِّضَاعِ وَنَفَقَتِهِ لِرِضَاعِهِ  
 لَا تَتْرُكُ مِثْلَهُ الشَّرِيعَةُ، وَتَتْرُكُ الْمَضَارَّةَ حَكْمًا أَدَقُّ وَأَقْلُّ وَقَوْعًا وَيَلْوِي مِنْ  
 حَاجَةِ الْمَوْلُودِ لِلرِّضَاعِ، وَحَقَّ الرِّضَاعِ أَوْلَى بِالنَّصِّ وَيَبَيِّنُ الْحُكْمَ.

وَرَبَّمَا حَمَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ عَلَى الْمَضَارَّةِ؛ لِأَنَّ الرِّضَاعَ مَعَ حَاجَتِهِ  
 وَوُقُوعِ وِفَاةِ الْوَالِدِ حَالِ الرِّضَاعِ؛ فَإِنَّ الْمَوْلُودَ بِأَخْذِ حَقِّهِ؛ لِرَحْمَةِ النَّاسِ  
 بِهِ وَتَنَافُسِهِمْ عَلَى كِفَايَتِهِ، بِخِلَافِ حِفْظِ النَّفْسِ فِي الْوَرِثَةِ فِي أَنْ يُضَيَّرَ  
 بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي حَقِّ الرِّضَاعِ، فَيَتَضَرَّرَ الْمَوْلُودُ وَلَا يُشْعَرُ بِهِ؛ لَشُعْ  
 النَّفْسِ الطَّافِي.

### فَطَامَ الرِّضَاعُ:

وَهُوَ، ﴿وَإِنْ آرَأَاكَ إِصْرًا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِمَا وَقَفَّاهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾،  
 أَحَالَ اللَّهُ فَطَامَ الْعَلْفِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ عَلَى اتِّفَاقِ الْوَالِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَبْدَ  
 ذَلِكَ بِتَرَاضِيهِمَا وَتَشَاوُرِهِمَا جَمِيعًا؛ حَتَّى لَا يَغْلِبَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَقَّهُ عَلَى  
 مَصْلُحَةِ الْوَلَدِ، فَلَا تَقْطَعُ الْوَالِدَةُ الْمَطْلُوقَةَ وَلِلْمَا قَبْلَ وَقَوِّهِ لِلتَّرْجُوحِ فَيَتَضَرَّرَ  
 الْوَلَدُ، وَلَا يَأْتُرُ الْوَالِدُ بِقَطْعِهِ قَبْلَ وَقَوِّهِ؛ لِأَخْلَافِهِ مِنْ أُمَّه.

### أَهْمِيَّةُ الشُّورَى:

وَفِي الْآيَةِ: أَهْمِيَّةُ الشُّورَى، وَقَدْ جَاءَتْ الشُّورَى فِي الْقُرْآنِ عَامَّةً  
 وَخَاصَّةً:

عَامَّةً فِي أَمْرِ الْأُمَّةِ وَدَوْلَتِيهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَكُمْ فِي الْأَمْرِ﴾  
 [آل عمران: ١٥٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنزَلْنَا سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشورى: ٢٣٨].

وَخَاصَّةً فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَكَلَّمَا كَانَ الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِعَدُوِّ مِنَ النَّاسِ؛ تَأَكَّدَتِ الشُّورَى وَوَجَبَتْ؛  
 فَالشُّورَى فِي حَقِّ الثَّلَاثَةِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي حَقِّ الْاِثْنَيْنِ، وَهِيَ فِي الْعَشْرَةِ أَكْثَرُ

من الخمسة... وهكذا؛ حتى لا يتنازع الناس الحق فيغير بعضهم ببعض، ولما خشى من الإضرار بالصبي من الذنب، وهما والداه، شرع الله التشاور بينهما، فلا يفصيان شيئاً إلا باتفاقهما حتى يخلص حق المولود من حظوظهما؛ فكيف يحفظ غير الوالدين من غيرهم؟ ولهذا كانت مصالح الناس العامة وشأن الأمة ومآلها وسياستها شورى بينها؛ حتى لا تهلك الأمة برأي رجل.

استتجار مرضعة:

وهو: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعَ أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ مَتَى تَكَلَّمْتُمْ بِالْكَرِيمِ وَأَلْقُوا اللَّهَ وَأَخْلَوْا أَنَّ اللَّهَ بِمَا صَعَلْتُمْ بَعِيرٌ﴾، إن اتفق الوالدان على استتجار مرضعة غير أمه، جاز مع الوفاء بالحق للمرضعة السابقة أو اللاحقة من غير إضرار.

ثم أمر الله بتقواه، وربط تحقق تقواه بالعلم بسعة علم الله؛ وذلك أن الإنسان كلما كان بالله أعرف، فهو له أخوف، وإذا علم الإنسان اطلاع الله عليه في سره وعلايته، خاف ربه وازداد خشية له.

• • •

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَلَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَعْلَمُونَ أَنَّوَجَا يُرْمَوْنَ بِأَفْسِهِنَ أَرْمَةً أَكْبَرُ وَشَرًّا إِذَا بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا كُنَّ فِي أَفْسِهِنَ وَالْمَرْءُ وَاللَّهُ بِمَا صَعَلْتُمْ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

يذكر الله في هذه الآية علة المتوفى عنها زوجها من اللاتي يحضن من النساء، واللاتي لم يحضن؛ سواء كان منع حبسها صغراً أو بأساً أو مرضاً.

علة المتوفى عنها زوجها:

وقد كانت النساء في الجاهلية يمتكن حوياً في بيوت أزواجهن بعد

وفاتِهِمْ؛ لَا يَخْرُجْنَ وَلَا يَتَعَمَلْنَ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِنَّ مِنْ مَالِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْتَضِي بِالنَّبَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ) (١).

وقيل: إن المرأة إذا خرجت من عِدَّةِ وِفَاةِ زَوْجِهَا، أَخَذَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا كَلْبًا؛ لِتَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا.

وفي ذلك: أَنَّهُ يَنْبَغِي تَذْكِيرُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ شِدَّةِ وَقَسْوَةِ؛ لِتَتَذَكَّرُوا رَحْمَةَ اللَّهِ بِهِمْ؛ فَإِنَّ تَذَكُّرَ الْأَشَدِّ يَخَفِّضُ الشَّدِيدَ، وَتَذَكُّرُ الْأَقْلَلِ يَخَفِّضُ الثَّقِيلَ.

وترتض المتوفى عنها زوجها الحائض مما لا خلاف فيه.

وعِدَّةُ الْوِفَاةِ خَاصَّةٌ بِالزَّوْجَةِ لَا بِالزَّوْجِ؛ لِقِيَامَتِهِ، وَلِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، فَلَهُ الْقِيَامَةُ، وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ؛ مِنْ رِزْقٍ وَكِسْفَةٍ وَسُكْنَى، وَعِدَّتُهُ وَجَدَانُهُ وَعَدَمُ خُرُوجِهِ بِعَطْلٍ مَا عَلَيْهِ مِنْ تَكَالِيفٍ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لَهُ تَعَدُّهُ الزَّوْجَاتِ، وَلَوْ تُوُفِّيتْ زَوْجَاتُهُ نَبَاحًا؛ كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي آخِرِ عِدَّةِ الْأُخْرَى، لَطَالَ حَبْسُهُ عَنْ قِيَامَتِهِ وَنَفَقَتِهِ، وَلَوْ اعْتَدَّ فِي وَاحِدَةٍ؛ لَتَعَطَّلَ عَنْ وَاجِبَاتِهِ لِلزَّوْجَةِ الْأُخْرَى؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْكَمَ شِرْعَتَهُ وَبَيَّنَّهُ؛ فَكُلُّ حُكْمٍ فِي جِهَةٍ يَنْضَبِطُ مَعَ الْجِهَاتِ الْأُخْرَى.

وَالْأَبَةُ شَامِلَةٌ لِلْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ، الْحَائِضِ وَغَيْرِ الْحَائِضِ، وَالْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةَ، وَالْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا؛ وَبِعُمُومِهَا أَخَذَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

ولمَّا لِكِ قَوْلٍ فِيْمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَارِضٍ؛ مِنْ مَرَضٍ أَوْ دَوَاءٍ وَنَحْوِهِ؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ الْحَيْضَ بَعْدَ الْعِدَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ؛ وَذَلِكَ لِارْتِبَائِهَا وَلِئِسْتَبْرَأَ رَجْمُهَا بِقَبِيْنِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) (٥٩/٧)، ومسلم (١٤٨٨) (١١٢٤/٢).

وأما المنقطعُ خَبِضُهَا دَائِمًا لِيَأْسٍ، أَوْ انْقَطَعَ لِعَيْسٍ، وَالْحَائِضُ: فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ جِلَّتِهَا بِمُضِيِّ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ، فَالْحَائِضُ عَلَى القَوْلَيْنِ فِي الثَّرْوَةِ؛ تَخْرُجُ مِنْ جِدَّةِ الطَّلَاقِ، وَبِرَأْ رَجْمِهَا بِأَقْلٍ مِنْ هَذِهِ المُدَّةِ، وَلَكِنَّ اللهَ جَعَلَ لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَجَلًا خَاصًّا؛ لِمَنْزِلَةِ الزَّوْجِ وَمَكَانَتِهِ؛ وَلِهَذَا تَمْتَعُ عَنِ الزَّيْنَةِ وَالطَّبِيبِ زَمَنَ جِلَّتِهَا.

حَدَّةُ الحَامِلِ المَتَوَفَّى عَنْهَا:

وَالْحَامِلُ المَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا عَلَى حَالَتَيْنِ:

الأولى: حَامِلٌ بَقِيَ مِنْ وَضْعِهَا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، تَخْرُجُ مِنْ جِلَّتِهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا بِلَا خِلَافٍ.

الثانية: حَامِلٌ، وَأَجَلٌ وَضَعِ حَمْلِهَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، فَعَامَّةُ الفُقَهَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلْفِ عَلَى أَنَّهُ تَخْرُجُ مِنْ جِدَّةِ وَفَاتِهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَزَلَّتْ أَلْحَامُ الأَبْهَتِ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]؛ وَبِهَذَا قَضَى عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدٌ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ المَسْبُوبِ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَزَيْدَ بْنَ نَابِتٍ؛ قَالَ زَيْدٌ: قَدْ حَلَّتْ، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ زَيْدٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ يَيْسًا؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَأَجِرُ الأَجَلَيْنِ، قَالَ عُمَرُ: لَوْ وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا وَزَوْجَهَا عَلَى نَعْسِهِ لَمْ يَدْخُلْ حُرْمَتَهُ، لَكَانَتْ قَدْ حَلَّتْ<sup>(١)</sup>.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ بِأَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ، وَتَعْلِيْلُهُمْ: أَنَّ جِدَّةَ المَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعَبُدٌ، وَالْعِدَّةُ بِوَضْعِ الحَمْلِ لِلأَسْتَبْرَاءِ، فَلَا بُدَّ مِنَ اسْتِيفَاءِ الأَثْنَتَيْنِ، فَالَّتِي تَجَاوَزَتْ أَرْبَعَةَ الأَشْهُرِ وَالْعَشْرَ وَلَمْ تَضَعْ، لَا يَجُوزُ تَزْوِجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ بِلَا خِلَافٍ، وَإِذَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٠٩٨) (٣/٥٥٤).

وضعت قبل حنة الوفاة، فيجب أن تتعبد بإتمام عنتها.

حكاة الشافعي في «الأم»، عن بعض الصحابة؛ وهو قول يروى عن عليّ وابن عباس، وقال به سحنون.

ولعلّ ابن عباس رجّع عنه.

وقد قضى النبي بوضع الحمل، ولا معقّب لقضائه؛ ف: ﴿مَا يَلُوقُ  
عَنِ اللَّوْنَةِ ۖ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَرَىٰ يُرَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]؛ ففي «الصحيح»؛ من  
حديث أبي سلمة؛ قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس  
عنده، فقال: أفزني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال  
ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَمْحَلُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ  
حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي؛ يعني: أبا سلمة،  
فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قُتِلَ زَوْجُ  
سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَحُطِبَتْ  
فَأَتَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا<sup>(١)</sup>.

فإذا وضعت، انقضت عنتها حال وضعها، ولو كان زوجها على  
نعشو لم يذكّن، بل لو لم يغسل بعد، ولا يجب عليها التريص حتى تطهر  
من نفاسها؛ لظاهر الآية والحديث.

وذنب بعض فقهاء العراق: إلى تريصها إلى طهرها من نفاسها؛  
قال به الشعبي والحسن والنعمي وحماذ.

وجدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، تُتمها بأيامها  
ولياليها، وهو قول عامة العلماء؛ لظاهر الآية، واليوم يراذ به الليل  
والنهار إذا أطلق.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) (٦/١٥٥)، ومسلم (١٤٨٥) (٢/١١٢٢).

وأما تأنيث المعدود المضمَر وتذكير العدد في قوله: ﴿أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا﴾، فلم يَقُلْ: «وَعَشْرَةٌ»، والعَدْدُ يُخَالِفُ المعدودَ هُنَا.

فلا يَظْهَرُ أَنَّ فِيهِ حُجَّةً؛ لِأَنَّ العَرَبَ تَغْلِبُ التَّأْنِيثَ فِي العَدَدِ؛ فِي الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي خَاصَّةً، إِذَا أَبْهَمَتِ العِدَدَ، غَلِبَتْ فِيهِ اللَّيَالِي؛ حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ: «صُمْنَا عَشْرًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»؛ لِتَغْلِيْبِهِمُ اللَّيَالِي عَلَى الأَيَّامِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَلَأْتَنَّاكَ أَكْثَرَ النُّجُومِ مِثْلَ لَيْلٍ سَوِيَّةٍ﴾ [مرهم: ٤١]، فَقَدْ أَرَادَ الأَيَّامَ وَاللَّيَالِي جَمِيعًا؛ وَلِذَا بَيَّنَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَلَأْتَنَّاكَ أَكْثَرَ النُّجُومِ مِثْلَ لَيْلٍ سَوِيَّةٍ﴾ [المرهم: ٤١].

وَعَلَّلَ بَعْضُ السَّلَفِ زِيَادَةَ العَشْرِ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأشْهُرِ؛ لِأَجْلِ اتِّصَاحِ الحَمَلِ، وَيَبَانِ نَفْحِ رُوحِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي العَشْرِ، رُويَ عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المَسْبُوبِ: مَا بَأَلُ العَشْرِ؟ قَالَ: فِيهِ يُنْفَخُ الرُّوحُ»<sup>(١)</sup>.

عِدَّةُ الأُمَّةِ المَعْتَوِيَةِ عَنْهَا زَوْجُهَا:

وَأَمَّا المَرَأَةُ الأُمَّةُ إِذَا تَوَفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَعَلَى النُّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الحُرَّةِ؛ تَرْتِيبُ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ؛ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالخَلْفِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ يَحْكِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنَّهَا تَعْتَدُ كَالْحُرَّةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الظَّاهِرِ؛ وَهُوَ مَرُويٌّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالأَصَمِّ.

وَالأُمَّةُ المَوْطُوعَةُ بِمِلْكِ الِيمِينِ بِلَا وِلْدٍ: لَا تَعْتَدُ بِوفاؤِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ الأَيَّةَ نَزَلَتْ فِي الأَزْوَاجِ، لَا فِي الإِمَاءِ، وَقَدْ حَكَى عَدَمَ خِلَافِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ عَبْدِ البَرِّ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

عِدَّةُ الأُمَّةِ ذَاتِ الوَلَدِ:

وَأَمَّا ذَاتُ الوَلَدِ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

(٢) الاستذكاره (١٨/١٩٢).

(١) تفسير الطبري (٤/٢٥٨).



الأول: أنها كالحرة؛ وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبيرة ومجاهد وحمز بن عبد العزيز والشعبي والأوزاعي.

واستدل بما رواه أبو داود في «سننه»؛ من حديث قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص؛ قال: «لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: سُنَّةَ نَيْتِنَا»؛ حِلَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ يَعْنِي: أُمُّ الْوَالِدَةِ<sup>(١)</sup>.

لا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَالْمَوْقُوفُ أَصْحَحُ، وَقَبِيصَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو. الثاني: أَنَّ حِلَّتَهَا كَحِلَّةِ الْأَمَةِ سِوَاءَ، وَهِيَ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ؛ وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ وَقَتَادَةَ.

الثالث: وهو أصح الأقوال، وقول الجمهور: أنها تستبرئ رَجْمَهَا بِحَيْضَةٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْأَمَةِ الزَّوْجَةِ، وَلَيْسَتْ كَالْحُرَّةِ الزَّوْجَةِ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ، وَالآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْأَزْوَاجِ.

وهذا قول مالك والشافعي وأحمد والليث. وهو قول مروى عن حمز وابنه وثمان وعائشة وزيد.

الرابع: أنها تعتد بثلاث حيض؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري. وحل ذلك: بأنها ليست زوجة، فتعتد بولدة الزوجات، وليست أمة فقد توفى عنها زوجها، وهي في حكم الحرة؛ فلا تأخذ حكم الإمام فتستبرئ بحيض، فجعلوها تعتد احتياطاً بولدة الحرة التي تستبرئ رَجْمَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ.

ما يحرم على المرأة في الحداد:  
ويروى هنا عن علي وابن مسعود.  
وفي حِلَّةِ الْمَرْأَةِ جِدَانُهَا وَامْتِنَاعُهَا عَمَّا تَنْزِيهُنَّ بِهِ الْمَرْأَةُ حَادَةً؛ مِنْ

اللباس المزين والحلي والكحل، ولا تصبغ جسمها بالزينة (كالمكياج)،  
إلا ما يستر عيبًا خلقيًا؛ كحروفي وشبهها، ولا تطيب، ولها أن تطيب  
بما يذهب الرائحة الكريهة والتسن العارض، ولا يجب عليها أن تلبس زينة  
أو لونا معينًا.

ولا يجوز للرجل أن يعتد أو يحد على أحد، ويجوز للمرأة أن  
تحد على غير زوجها؛ كأبيها وولديها وأميها وأخيها، ثلاثًا، ولا تزيد؛  
لما صح من حديث أم حبيبة مرفوعًا: (لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَزُومُنْ بِاللهِ وَالنَّوْمِ  
الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَهَبٍ فَوْقَ ثَلَاثِ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ  
وَهَشْرًا) (١).

وقد وجه الله الخطاب إلى المرأة في حديثها؛ لأنها مستامنة على  
ذلك، فقال: ﴿يَتَرَمَّنَ بَأُفْسِيهِمْ﴾، وعلة المرأة - وخاصة بالحيف والطهر  
والحمل الذي في بطنها - مردها إلى جلوسها الخاص، فوجه الخطاب إليها  
في ذلك في العبد كلها؛ تحميلاً للأمانة وتشديداً في الأمر، ولأن تكليف  
غيرها بذلك شاق، فيسر الله على المرأة ألا يؤذيها أحد بتتبع خاصة  
أمرها، ويسر على الولي ألا يكلفه الله بما يشق عليه، أما وجه التشديد  
على المرأة؛ فإن الخطاب الذي يتوجه إلى الواحد تبعته على شخصه أشد  
مما لو شاركه في الخطاب غيره.

ثم وجه الله الخطاب إلى الأولياء بقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَرَّبُ إِلَيْهَا مَنْ أَجَلُّهُنَّ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَرْءِ﴾؛ لأن المرأة بحراً أو ثيباً لا تفعل  
في نفسها شيئاً إلا بإذن وليها، ولو كان التكليف بتزويج نفسها بنفسها،  
لكان الخطاب لها خاصاً؛ كأن يقال: (فلا جناح عليهن فيما فعلن في

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠) (٧٨/٢)، ومسلم (١٤٨٦) (١١٢٣/٢).

أَنْفُسِهِنَّ)، فَجَعَلَ اللَّهُ الْخِطَابَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَزُوجَهَا، وَجَعَلَ الْاِخْتِيَارَ لَهَا، فَهَذَا «فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِأَنْفُسِهِنَّ»؛ سِوَاةِ اِخْتَارَتِ الْبِقَاءِ بِلَا زَوْجٍ، أَوْ اِخْتَارَتِ زَوْجًا، فَلَا تَزُوجُ إِلَّا بِرِضَاهَا.

وفي الآية: دليلٌ على أن لا نكاحَ إلا بوليِّ.

وقيد جوازَ فِعْلِهِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَنْ يَكُونَ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَلَا حَرَامَ فِيهِ وَلَا سُوءَ، فَتَفَعَّلَ مَا صَحَّ عُرْفًا لَدَى أَهْلِ الْفِطْرِ الصَّحِيحَةِ غَيْرِ الْمَبْتَلُوَّةِ، وَمَا صَحَّ شَرْعًا.

وفسرَ مجاهدٌ والزُّهريُّ والسُّنِّيُّ المعروفُ هنا: بِالنِّكَاحِ<sup>(١)</sup>.

وفي هولو تعالى «إِذَا بَلَغَتِ الْأَجَلَ» ، وفي قوله: «وَلَا تَكُنَّ مِنَ الْآسَةِ بَلَغَتِ الْأَجَلَ فَلَا تَسْأَلُونَهُ أَنْ يَنْكِحَكَ» [البقرة: ٢٣٢]، وفي قوله: «وَلَا تَقْرَبُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» [البقرة: ٢٣٥] - دليلٌ على أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِنْ طَلَّقَتْ بِطَلَاقٍ رَجْعِيِّ، أَوْ تَتَزَوَّجُ إِنْ كَانَتْ بَانِنًا، بِانْتِهَاءِ أَجْلِهَا الْمَقْتَدِرِ، وَلَا أَثَرَ لِلْعُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فِي الرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَلَقَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ الْأَجَلِ، وَهَذَا خِلَافًا لِقَوْلِ شَرِيكٍ فِي بَطْلَانِ رَجْعَةِ الزَّوْجَةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ إِسْحَاقَ أَنَّ الَّتِي تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضِهَا، وَيُنْحَوِ قَوْلُ إِسْحَاقَ رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وذكرَ اللهُ بِعِلْمِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِعَمَلِ النَّاسِ وَنِيَّاتِهِمْ، فَلَا يَخْفُونَ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا «وَأَلَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ».



قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِلَابِ الْمَاءِ لَوْ لَعَنْتُمْ بِهِ أَنْفُسَكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَلَكَوْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَرَاهُنَّ مِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَسْرَبُوا عَنْهُنَّ النَّكْحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا بَدَأْتُمْ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ لَاحِذُونَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

لَمَّا كَانَ الزَّوْجُ فِي إِدْبَارِ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَلَا بَابَ لِرَجْعَتِهِ مِنْ مَوْتِهِ، وَأَبَائُهَا تَرِيضٌ لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الَّتِي تَخْصُهَا لَا تَخْصُ الْمَيِّتَ؛ فَتَخْيِيبُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجِهَا لَا بِجَوْزٍ، وَلَوْ كَانَتْ فِي حِدَّةٍ رَجَعَتْهَا؛ كَالْتَعْرِيفِ لَهَا بِالرَّغْبَةِ فِي امْرَأَةٍ مِثْلِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي «السَّنَنِ» وَ«الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ لِمَرْأَةٍ عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ حَبَّدًا عَلَى سَبِيلِهِ) (١)، وَفِي الْآيَةِ رَفْعُ الْجُنَاحِ فِي التَّعْرِيفِ لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُودِ الْجُنَاحِ وَالْحَرَجِ فِي غَيْرِ حَالِهَا.

### التعريف في نكاح المعتقة الباتية:

وَعَلَّةُ الْجُنَاحِ وَالْحَرَجِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيفِ أَنَّهُ رُبَّمَا رَفِئَتْ فِي الرَّجْعَةِ، فَفَتَنَتْهَا عَنْ عَوْدَتِهَا لَزَوْجِهَا، وَأَمَّا فِي حِدَّةِ الْوَفَاةِ، فَقَدْ أُذِنَ لِلَّهِ بِالتَّعْرِيفِ فِي الْعِدَّةِ؛ لِانْتِزَاعِ الْمَفْسَدَةِ، وَهَلَا فِي حِدَّةِ الْمَطْلُوقَةِ غَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ كَذَلِكَ، وَقَدْ كَرِهَ الشَّافِعِيُّ التَّعْرِيفَ فِي الْمَطْلُوقَةِ عَمُومًا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ جَاءَتْ فِي حِدَّةِ الْوَفَاةِ.

وَالْأَظْهَرُ: جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْمَطْلُوقَةِ الْمَبْتُوتَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهَا فِي الْحَالِ مَعَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، وَلِظَاهِرِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩١٥٧) (٢/٣٩٧)، وَأَبُو حَارِدٍ (٢١٧٥) (٢/٢٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩١٧٠) (٨/٢٨٢).

«الصحيح»؛ فقد طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ الْبَتَّةِ، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي (١).

وكللك البائن؛ لانقطاع عَضَمَتِهَا مِنْ يَدِ زَوْجِهَا، وهو المعتمد في المناهب الأربعة.

والتعريض هو ضد التصريح، ويختلف من عُرِفَ إلى عُرِفَ، ومن لَعُوَ إلى أُخْرِى؛ كقول الرجل: «إِنْ عَرَجْتَ مِنْ عِدَّتِكَ، فَأَيْنِي».

وقد نَهَى اللهُ عَنِ التَّصْرِيحِ؛ لِتَرْخِيصِهِ فِي التَّعْرِيفِ، وَلَوْ جاز التَّصْرِيحُ، لَذَكَرَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ؛ لِأَنَّ تَجَوُّزَ التَّصْرِيحِ يَدْخُلُ فِيهِ التَّعْرِيفُ، وَلَا يَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ التَّرْخِيصُ فِي التَّصْرِيحِ، بَلْ هُوَ عَلَامَةٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ.

وهولاء: «وَلَكِنْ لَا تَوَالِدُونَهَا بِيْرًا»، الأشهر هو أخذ ميثاقها بيْرًا في عِدَّتِهَا أَلَّا تَتَزَوَّجَ إِلَّا إِتَاءً، وَلَا يُظْهَرُ الْأَمْرَ عَلَانِيَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ مَفَاسِدَ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ وَاعَدَهَا، فَرُبَّمَا عَرَضَ لَهَا بَعْدَهُ أَصْلَحُ مِنْهُ فَتَنْتَمُّ، وَيَقَعُ فِي الضُّومِ الشَّرُّ.

ولأن التصريح في العدة والمواعدة بيْرًا يُخْرِجُ الْمَرْأَةَ مِنْ حُكْمِهَا فِي عِدَّتِهَا وَتَعْظِيمِ حَقِّ زَوْجِهَا الْمَبِيْتِ إِلَى التَّعْرِضِ لِلْحَطَّابِ، وَرُبَّمَا دَفَعَهَا ذَلِكَ إِلَى التَّسَاهُلِ فِي التَّجَمُّلِ وَالتَّحَلِّيِ بِمَا يُنَهَى عَنْهُ بِمِثْلِهَا فِي عِدَّتِهَا.

وربما دفعها ذلك إلى الكليب بانقضائه عِدَّتِهَا؛ لطمع النفس في الزواج.

وعلى هذا المعنى: حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الْمَوَاعِدَةَ فِي الْآيَةِ

على أخذ الميثاق سرا؛ وهو قول ابن عباس ومجاهد وابن جبير  
وعكرمة<sup>(١)</sup>.

وهو قول مالك والشعبي.

والنهي عن الإسراء بذلك لا يعني جوازها علانية، وذكر الإسراء؛  
لأن غالب من يقصد مثلها في علتها يسرها؛ لأن التصريح ينهى عنه  
سرا وعلانية، فحصر النهي بالسرا لعلبة وقويوه، فالناس لا تجرؤ على  
الخطبة علانية، فقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾ دليل على النهي  
عن التصريح بكل حال؛ ما دامت في الولد.

وقد أجاز داود التصريح علانية؛ لظاهر الآية، وخالفه ابن حزم،  
فنهى عنه مطلقا.

وقد حمل بعض المفسرين المواءمة سرا في الآية على الزنى وكل  
سوء يسبقه من خلوة وروية ومس؛ قاله قتادة والحسن والنخعي<sup>(٢)</sup>،  
ورجحه ابن جرير<sup>(٣)</sup>.

وتفسير ابن عباس وأهل المدينة ومكة لمعناه: أولى من تأويل أهل  
العراق.

والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَقْرُونًا﴾ من  
التعريف العَلَنِي الذي لا يُسْتَحْيَا منه، وهو ما رخص الله فيه.

ومن حمل المواءمة سرا على الزنى أو أخذ الميثاق بالزواج جعل  
الاستثناء منقطعاً؛ لأن الإسراء بأخذ ميثاق الزوج للزواج منها أو الزنى بها:  
محرّم ولو كان علانية، فلا يسمى معروفاً حتى يُسْتَحْيَى منه معروف جهازاً.

ومن خطب امرأة في علتها، وعقد عليها بعد خروجها من الولد،

(١) تفسير الطبري (٤/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ٢٧٢ - ٢٧٥).

(٣) تفسير الطبري (٤/ ٢٧٨).

فهو آثِمٌ، وعقدُهُ صحيحٌ؛ لظاهر الآية، وهو قولُ جمهورِ الفقهاء، واستحبَّ مالكٌ فِرَاقَها؛ كما رواه عنه ابنُ وهبٍ.

وعن مالكٍ قولُ آخرٌ: بوجوبِ المفارقةِ، وهي روايةٌ عن أشهبٍ؛ نقلَ الروايَتينِ ابنُ رُشدٍ، والتَّهْيُ يقتضي الفسادَ في مذهبِ مالكٍ.  
حكمُ العقدِ على الباتيةِ:

وأما إذا عقدَ عليها في العِدَّةِ، فلا يخلو من حالتينِ:  
الأولى: إنْ دخلَ بها في العِدَّةِ، فالزَّمَ أبو حنيفةٌ والثوريُّ والشافعيُّ والحنبلةُ الضريقُ بينهما، والعقدُ أكَّدُ بالفسادِ على قولِ مالكٍ.

وقد اختلف أصحابُ هذا القولِ في جوازِ زواجِها بها بعدَ خروجِها من العِدَّةِ، وهل تحرُّمٌ عليه حُرْمَةٌ أبديةٌ أو لا؟

ذَهَبَ أبو حنيفةٌ والثوريُّ والشافعيُّ: إلى جوازِ زواجِها بها بعدَ، وأنه كسائرِ الحُطَّابِ؛ وهو قولُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ، ويقولهم أخذَ أهلُ الكوفةِ.

وذهبَ مالكٌ: إلى أنه لو دخلَ بها في عِدَّتِها، تحرُّمٌ عليه حُرْمَةٌ أبديةٌ، وبه قال جماعةٌ من فقهاء المدينة، وقال به الليثُ وأحمدُ.

وبه قضى عمرُ بنُ الحُطَّابِ، وقال في امرأةٍ نكحتَ في عِدَّتِها: لا يجتمعانِ أبدًا؛ رواه مالكٌ وعبدُ الرزاقِ؛ من حديثِ ابنِ المسيَّبِ وسُلَيْمانَ بنِ يسارٍ عن عُمَرَ في قِصَّةٍ<sup>(١)</sup>.

الحالةُ الثانيةُ: إذا دخلَ بها بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ، فهذه أيسرُ من الأولى عندَ مَنْ قال بجوازِ خِطْبَتِها لها بعدَ عِدَّتِها، ولمالكٍ فيها قولان: قولٌ بتحريمِها عليه تأييدًا، وقولٌ يوافقُ الجمهورَ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقى) (٢٧) (٢/٥٣٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٥٣٩) (٦/٢١٠).

وقول الجمهور ارجع واصح، واما العبد، فلا يصح ويعاد؛ لظاهر قوله: ﴿وَلَا تَمْرِمُوا عُقْدَةَ الذِّكْرِكَاجِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾.

ولأن الامر يخص النفوس وأعمال الأفراد الضيعة، لا أعمال الأمة العامة؛ خوفاً الله بسعة علمه واطلاجه على ما في النفوس: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَتْلَمَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَخَدُّواْ وَأَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ حَكِيمٌ﴾؛ فتذكير الله بسعة علمه ليقاظ لجانة الخوف في القلب؛ حتى لا تظفرها الشهوة وطمع النفس.

ثم حذر الله من نفيهِ بالامر، وذكر عبادة باسمين يجب أن يتوسط بينهما العبد، فالله غفور لمن وقع في زلوة، فلا يقنط، فذكر باسمه (الغفور)، والله يعاقب المسيء، ولكن قد يؤخر عقابه، فلا يظن الملبئذ أن تأخر العقوبة عفو وصفح، بل جلم من الله، فذكر الله باسمه (الحليم).

\*\*\*

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَمْسُوهُنَّ لَنْفُسِكُمْ فَانكِحُواْ لِمَنْ شِئْتُمْ مِنْهُنَّ عَلَى الْوَبْعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مِمَّا بِيَدِكُمْ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

لا خلاف في جواز تسريح المرأة قبل مسها، ولذا رتب الله الأحكام على الطلاق ولم يذكره بشيء.

حكم طلاق المرأة قبل الدخول بها:

والمراد إما أن تطلق قبل الدخول بها، وإما بعده، وتقدم الكلام على أحكام الطلاق للمرأة المدخول بها وأحواله، وإنما قلنا أحكام المدخول بها؛ لأن الحاجة لها أظهر، والبلوى بها أهم، والمرأة تطلق بعد الدخول أكثر.



وأما المطلقة قبل الدخول، فهي الميئة هنا في هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾؛ المَسُّ هنا: الزَّطُّ والنَّكاحُ؛ وبهذا قال ابنُ عباسٍ وطاوسٌ والنَّخَعِيُّ والحسنُ البصريُّ<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿تَمْسُوهُنَّ أَوْ قَرَّبُوا﴾ فيه إشارة إلى أن فرض المهر ابتداءً يكون من قبَل الزوج؛ حيث جعلَ المَسَّ والفرضَ مِنَ الزوج، يبادرُ بهما، لا تبادرُ بهما المرأة، فكانَ في الآية تيسيرًا على الأزواج أن تتركَ الزوجة والأولياء فرضَ المهر للزوج فلا يشقُّ عليه، فيأتي من وسوٍ وقنرتِه، فلا يفرضُ عليه؛ وإنما يُتركُ الفرضُ له ابتداءً، ولهم بعدَ ذلك القبولُ أو الرفضُ.

والمرادُ بالآية الطلاقُ قبلَ الدخولِ بها، وعبرَ عن الدخولِ بالمَسِّ؛ لأنَّ الرجلَ يخلوُ بامرأته ليمسَّها، ومن دخلَ بامرأته ولم يُجامعها فالحكمُ في ذلك واحدٌ، وحكمُ المدخولِ بها لا يفرقُ فيه بينَ المَسِّ وغيره، والآيةُ جرَّتْ مجرى الغالبِ.

أحوالُ المطلقة قبلَ الدخولِ ومهرها:

والمطلقة قبلَ الدخولِ بها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكونَ ضربَ لها مهرًا محددًا وفرضه لها؛ فهله لها نصفُ المهرِ، ويعودُ لزوجها النصفُ الآخرُ؛ وذلك للآية التالية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُطَلَّقاتِ حَتَّى يَضَعُوا حُدُودَهُنَّ فَمَا ضَعِفْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ حُدُودِهِنَّ فَإِنْ لَمْ يَضَعُوا عَلَيْهِنَّ حُدُودَهُنَّ فَمَا ضَعِفْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ حُدُودِهِنَّ فَحَتَّى يَضَعُوا عَلَيْهِنَّ حُدُودَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

الحالة الثانية: أن يكونَ الزوجُ لم يفرضَ لها مهرًا، ولم يضربَ لها قدرًا محددًا، فحقها على زوجها المتاعُ المعروف.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٢/٢).

وهذا التشريع للمطلقة غير المدخول بها؛ جبراً لحق المرأة، فلا يكسر خاطرها، وحفظاً لكرامتها، وصوناً لها من أن تُبتذل عند الرجال، فيسأَلَ الرجال في الخطبة والعقد، والتوكُّ بلا دخول.

وحتى لا يفوت حق المرأة بالنفقة عليها بلا زوج؛ لانتظارها الرجل الذي عقد عليها.

وفي الآية: نوعٌ تأديبٍ للمطلقة؛ فهو وإن لم يرتكب إثماً أو وزراً، فإنه ربما كسر نفس الزوج، وزهد فيها غيره، والآية قرينة على التوضيح عن الضرر المعنوي؛ وهو محلُّ خلاف عند العلماء.

ولم يضيّق الله على الزوج الذي لم يضرب مهراً لزوجته، فطلقها قبل الدخول بها، فجعل حقها عليه المتاع حسب ما يستطيع؛ فقال تعالى: ﴿وَمِمَّا كَسَبَ عَلَى الْوَجِّ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدْرُهُ﴾.

لأن من لم يضرب مهراً يُحتَمَلُ بسارته، ويُحتَمَلُ عُسرته، فجعل الله الأمر بما لا يضُرُّه، ولا يفوت حق الزوجية.

وأما من ضرب مهراً، فهو لم يضرب المهر إلا وهو قادر على تسليمه، فجعل الله لغير المدخول بها نصف المهر.

والمتاع المذكور في الآية يختلف بحسب العرف، وحسب فترة الزوج وسعته؛ روى عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: مُتْعَةُ الطلاقِ أعلاه الخادم، وتوون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة<sup>(١)</sup>.

وصحَّ عن ابن عباس؛ من حديث علي بن أبي طلحة، عنه، قال: إن كان موبراً متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان مُعبراً امتعها بثلاثة أثواب<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري، (٤/٢٩٠).

(٢) تفسير الطبري، (٤/٢٩٠)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٢/٤٤٢).

وفي حالِ التنازُعِ في المُتعةِ بينِ الزوجينِ، فيُقضى القاضي بما يقاربُ مَهْرَ مِثْلِهَا في عُرْفِ أَهْلِ زَمَانِهَا في بَلَدِهَا.

وبهذا قال أبو حنيفة.

ولم يَرِ بعضُ الفقهاءِ الإلزامَ بقَدْرِ مَعِيْنٍ؛ لِأَنَّ الآيَةَ وَسَّعَتْ، وَلَا يَسُوغُ التَّفْصِيْقُ بِتَقْدِيرٍ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ، لَجَعَلَ نِصْفَ المَهْرِ لِمِثْلِهَا لِلْمُطَلَّقةِ بِفَرْضٍ، وَالْمُطَلَّقةِ بِغَيْرِ فَرْضٍ، وَاللهُ فَرَّقَ لِحِكْمَةِ التَّيْسِيرِ عَلَى الزَّوْجِ؛ وَبِهَذَا الرَّأْيِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ.

وَكَانَ يَسْتَحْسِنُ فِي القَدِيمِ المُتعةَ بثلاثينِ ذَرَهَمًا وَمَا يُعَادِلُهَا؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا.

وَالقَضَاءُ بِالمُتعةِ بِنِصْفِ مَهْرِ مِثْلِهَا يَكُونُ عِنْدَ التَّنازُعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ أَقْرَبَ ضَابِطٍ شَرْعِيٍّ يُشَابِهُ المُطَلَّقةَ بِغَيْرِ فَرْضٍ، وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا هِيَ مَنْ كَانَتْ مِثْلِهَا وَقَدْ ضُرِبَ لَهَا مَهْرٌ؛ فَكَانَ هَذَا قَبْضًا، وَلَكِنْ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ التَّزَاوُعِ، وَالأَصْلُ: أَنَّ اللهَ فَرَّقَ بَيْنَ الحَالَتَيْنِ؛ مَنْ ضُرِبَ لَهَا وَمَنْ لَمْ يُضْرَبْ لَهَا مَهْرٌ؛ فَتلكَ نِصْفُ المَهْرِ، وَهَلَهُ المُتعةُ.

### حُكْمُ مُتعةِ المُطَلَّقةِ:

وقد اختلفت الفقهاء في مشروعية متعة المطلقة عموماً؛ فبعض الفقهاء خصصها بالمطلقة بلا مهر ولا ميسير؛ لهذه الآية، وبعضهم جعلها عامة لكل مطلقة.

### وخلالهم على أقوال:

الأول: أنها عامة لكل مطلقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَّحَاتٌ بِمَا نَكَحْنَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وَأَنَّ اللهَ خَصَّصَ فِي آيَةِ البَابِ غَيْرَ المدخولِ بِهَا بِلا مَهْرٍ؛ لِلْمُناسَبَةِ، وَلِأَنَّ المُطَلَّقةَ غَيْرَ المدخولِ بِهَا يَغْلِبُ الظَّنُّ أَنَّ لا حَقَّ لَهَا؛ فَلَمْ تَرَّ زَوْجَهَا وَلَمْ يَرَهَا، وَلَمْ يَسَلِّبْهَا شَيْئًا

حَتَّى تَسْتَحِقَّ عَوْضًا، فجاء القرآن بالبيان، وغيرها من باب أولى، والله تعالى قال عن زوجات نبيه ومَنْ فِي عِصْمَتِهِ وَقَدْ دَخَلَ بِهِنَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ كُلُّ لَأَنْزَلْنَاكَ إِذْ كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ الْحَيَوةَ أَكْفَنًا وَرَزَقْنَاهَا مِمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ وَأَسْرَحْنَا سَرَكَكُمْ جَيْلًا﴾ [الاحزاب: ٢٨].

وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولَي الشافعي، وقال به جماعة من السلف؛ كابن جبير وأبي العالية والحسن وغيرهم. وَيُظْهِرُ الْوَجُوبُ فِي الْآيَاتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فَسَمَاءٌ حَقًّا وَأَكْفَنًا بِ﴿عَلَى﴾، وَ«عَلَى»: مِنْ صَبَّحَ الْوَجُوبَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ.

الثاني: قالوا: هي خاصة بالمطلق قبل المسيب؛ سواء ضرب لها مهرًا أو لم يضرب لها؛ وذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا نَكْفُرُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَعْلَمُونَهَا فَمَعْرُوفًا وَسَبِيحًا سَرَكَكُمْ جَيْلًا﴾ [الاحزاب: ٤٩].

وجعل بعض المفسرين هذه الآية ناسخة لآية الباب آية البقرة؛ وبهذا قال سعيد بن المسيب؛ رواه عنه شعبة عن قتادة.

واحتج لهذا القول بما ثبت في البخاري، من حديث سهل بن سعيد، وأبي أسيد؛ أنهما قالا: تزوج رسول الله ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاجِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَانَتْهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أبا أسيد أن يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقَيْنِ<sup>(١)</sup>.

ولكن فرض النبي ﷺ لأميمة بنت شراجيل - وهي زوجة مطلقه يظهر أنه لم يدخل بها ولم يمسهَا - لا يعني نسخ التنصيص الوارد في المطلقة المفوضة؛ فالتنصيص شيء، والتنصيص شيء آخر.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٦) (٤١/٧).

فأبى البقرة نَعَتْ وما خَصَّتْ، والنصُّ يكونُ لمزيدِ اهتمامٍ؛  
فالمطلقةُ بلا دخولٍ ولا فرضٍ يَغْلِبُ على الظَّنِّ إسقاطَ حَقِّها، وأنَّ  
النفوسَ تَرى أن لا حَقَّ لأحدِ الزوجينِ على الآخرِ، فأرادتِ الآيةُ  
التصبيصَ عليها بالمتعة.

والشريعةُ تُشعِرُ على بعضِ المسائلِ بالدُّخْرِ لِأمرينِ:

أولاً: لأهميتها وفضلها على غيرها بنوعِ فضلٍ، أو خصوصيةٍ  
بِحُكْمِ.

ثانياً: أن مثلها يَغْلِبُ تفويتهُ، فأرادتِ التأكيدَ عليه، ولا يعني هنا  
فضلَ المذكورِ على غيره.

ولذا نَعَتْ آيةُ البقرة على المطلقةِ المفوضةِ بلا مَسٍّ ولم  
تخصُّصها.

والقولُ الثالثُ: أن المتعةَ خاصَّةٌ بالمطلقةِ غيرِ المدخولِ بها ولم  
يُفرضنَ لها صداقٌ؛ لظاهرِ آيةِ البابِ؛ وبهذا يقولُ ابنُ عُمرَ ومجاهدٌ  
وجماعةٌ؛ كأحمدَ وغيره.

والقولُ الرابعُ: أن المتعةَ مستحبةٌ لكلِّ مطلقةٍ، وليست واجبةً،  
ويُحتملُ قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَّعٌ بِمَا تَرَكَنَّ حَتَّىٰ عَلَى التَّوْبَةِ﴾ [البقرة:  
٢٤١] على الاستحبابِ، لا على الوجوبِ؛ وهذا قولُ مالكٍ وشريحٍ والليثِ.

وقرينةُ الاستحبابِ عندهم: أن أكَّدَ المتعةَ متعةً المفوضةً؛ فلا مَهَرٌ  
ولا دخولٌ، وهي المذكورةُ في الآيةِ، ومع ذلك قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَلَى  
التَّوْبَةِ﴾؛ فجعل الله ذلك على أهلِ الإحسانِ، والإحسانُ فضلٌ؛ فإله  
يقولُ: ﴿مَا عَلَى التَّوْبَةِ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٤١].

متعة المفوضة ومهرها:

ومِنَ العلماءِ: مَنْ جعلَ المتعةَ واجبةً في المفوضةِ بلا دخولٍ، وأما

غيرها من المطلقات، فمُتَعَتُّهَا مُسْتَحَبَّةٌ؛ وذلك أَنَّ الزَّوْجَةَ الْمُطَلَّقةَ قَبْلَ  
الْمَيْسِرِ وَالْفُرْضِ تُشَابِهُ الْمُطَلَّقةَ قَبْلَ الْمَيْسِرِ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا، فَجَعَلَ اللهُ  
لَهَا نِصْفَ الْمَفْرُوضِ، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي عَدَمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ،  
وَتَسَامُحِ الزَّوْجَيْنِ فِي عَدَمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ لَا يُسَوِّطُ حَقَّهَا، وَلَكِنْ يَتَسَامَحُ فِيهِ  
فَيُجْعَلُ مَتعةً مَفْرُوضَةً، كَمَا جُودِلَ لِلْأُخْرَى نِصْفَ مَفْرُوضٍ؛ وَهَذَا أَقْرَبُ  
إِلَى الصَّوَابِ وَإِحْكَامِ الشَّارِعِ.

ووجوبُ الْمُتعةِ أَوْلَى مَا تَدْخُلُ فِيهِ الْمَفْرُوضَةُ؛ لِلأَيَّةِ الَّتِي خَصَّتْهَا،  
وَبِقِيَّةِ الآيَاتِ عَمَّتْ، لِأَنَّهَا أَحْرَجَ مِنْ غَيْرِهَا، وَتَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِثْلًا لِمَنْ  
شَابَهَهَا، وَهِيَ مَنْ طَلَّقَتْ بِلَا دُخُولِ مَعَ مَهْرٍ، فَفَرَضَ اللهُ لَهَا النِّصْفَ،  
وَجَعَلَ اللهُ حَقَّ الْمَفْرُوضَةِ الْمُتعةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَهْرَ حَقٌّ لَهَا، فَجَعَلَ اللهُ  
حَقَّهَا مِنْهُ الْمُتعةَ؛ لِأَنَّ مَهْرَهَا مَفْرُوضٌ، وَرَضِيَتْ بِعَدَمِ تَسْمِيَتِهِ وَتَسَامَحَتْ،  
فَلَهَا مَتعةٌ، لَا فَرَضُ نِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَأَمَّا بِسَرِّهَا فَلَمْ يَشُدُّ، وَجَعَلَ مَتعةً الْمَفْرُوضَةَ عَلَى وَجْهِ  
الْمُقْتَدِرِ وَالْمُقْتَرِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ أَمارةٌ عَلَى التَّسَامُحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ،  
وَالنَّفُوسُ الَّتِي تَبْدَأُ مَتَسَامِحةً خَرُوجُهَا مَتَسَامِحةً أَقْرَبُ، وَتَرْكُ الْحَقِّ  
الْمَفْرُوضِ ابْتِدَاءً بِلَا تَسْمِيَةِ شَيْءٍ بِإِعْلَانِ الزَّوْجِ وَعَدَمِ التَّشْلِيدِ عَلَيْهِ؛ وَلِذَا  
كَانَ السَّلْفُ لَا يُعَاقِبُونَ عَلَى تَرْكِهِ، وَيَكْلُونَهُ إِلَى الْمَرُومَةِ، وَلَمْ يَكُنْ  
الْقَضَاءُ يَحْبِسُونَ تَارِكَ مُتعةِ النِّكَاحِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: ذَكَرُوا لَهُ الْمُتعةَ؛ أَيَحْبَسُ فِيهَا؟ فَقَالَ:  
﴿عَلَى التَّوْبِيعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾؛ قَالَ الشَّعْبِيُّ: (وَاللهُ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا  
حَبَسَ فِيهَا، وَاللهُ، لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً، لَحَبَسَ فِيهَا الْقَضَاءُ) (١).

ولهذا؛ فالفقهاء لا يضربون للمطلقة المفوض بلا دخول سَهْمًا مَعَ

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (٢/٤٤٣).

الغرماء، وبعضُ الفقهاء المالكيين كحكّي بن أبي طالب يحكي اتفاق السلف على ذلك، وفي هذا نظر؛ فعلمَ ضربهم لها لا يعني إسقاط الحق؛ لأنَّ يثَلَّ هذه المسألة نادرة الوقوع؛ أن يجتمع غرماء مع زوجة لم يدخل بها، وطلّقها زوجها ولم يفرض لها، وبعضُ المسائل المشهورة يشقُّ على العالم أن يحكي الإجماع عند السلف فيها مع عدم معرفّة الخلاف عندهم؛ فكيف بمسألة ضيق الحدوث؟! وتواطأهم على مثلها لو حدثت بعيداً.

ومن لم يوجب متعة المفوضة، فالأولى ألا يوجب متعة غيرها من المطلقات، ومن أوجب متعة الطلاق كله، فأول ما يجب منه متعة المفوضة.

وفي الآية إشارة إلى وجوب المهر للزواج، وهو أولى من المتعة المختلف فيها، وسماه الله فريضة.

وفي الآية أيضاً: دليل على صحّة الزواج بلا تسمية مهر؛ وهو قول عامة الفقهاء، مع عدم سقوطه حقاً للزوجة ولو بعد الدخول، ولها إسقاطه عن الزوج؛ فالله تعالى ذكر طلاق المفوضة هنا، ولا يطلق إلا زوج صحيح الزواج.

ولا يجوز عند العقد الاتفاق على ترك المهر؛ وإنما الجائز تركه تقديراً.

ما يجب به المهر:

والمهر يجب بأحد أمرين:

الأول: بالفرض، فيجب كاملاً إذا مس ودخل بالزوجة، ويجب نصفه إذا لم يدخل بها.

الثاني: بالميسر ولو لم يفرضه، فيجب للزوجة مهر الجثل.

وللشافعي قول آخر؛ أنه يجب بمجرد العقد فقط، والصواب: أنه لا يجب بالعقد إلا ما فرض وسمي، وألا فتجب المنة ما لم يدخل بالزوجة، وهذا ظاهر القرآن، فلو وجب المهر بالعقد، لما أسقطه الله بالطلاق قبل الدخول بالزوجة، وجعله منة لمن لم يفرضه، وأسقط نصفه في حال فرضه قبل الدخول؛ لقوله: ﴿كَيْفَ مَا قَضَيْتُمُ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولو كان المهر واجبا بالعقد، لقال: «فِيضَتْ الْمَهْرُ»، وإنما قال: ﴿كَيْفَ مَا قَضَيْتُمُ﴾؛ لأنه لا وجود للمهر بلا فرض أو ميسر ولو تم العقد. والسلف يتفقون على أن الطلاق يسقط المهر؛ ما لم يفرض أو يدخل بالزوجة.

وأما إذا طلبت الزوجة من الزوج تحديد المهر قبل طلاقها، فطلق ولم يسم لها شيئا، فمن الأئمة: من لم يوجب لها مهرا، وقال: إن طلبها لا يكون كالفرض من الزوج، حتى يفرض هو؛ وهذا قول الشافعية والحنابلة والمالكية.

صداق من توفي زوجها قبل دخوله:

ولو توفي الزوج عن زوجته قبل أن يمتها، ولم يفرض لها شيئا، فهي ترثه، ولكن هل لها حق من الصداق؟ اختلفوا في ذلك على قولين: الأول: أن لا صداق لها، وحكمها حكم المطلقة قبل الفرض والميسر؛ وهذا قول أكثر الصحابة؛ كعلي وابن عمر وزيد؛ كما رواه البيهقي وغيره.

روى نافع عن ابن عمر؛ أنه قال: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق، لم تمتعكموه ولم نظلمها<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عهد الباقي) (١٠) (١٠٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٤٦).



وبه قضى زيد وابن عباس.

وهو قول الشافعيّ والحنابلة في المشهور عندهم.

الثاني: أنّ الصداق واجب؛ وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وقول للشافعيّ.

وبه قضى ابن مسعود؛ فقال: «لها صداق امرأة من نساءها؛ لا وكس ولا شظف، وعليها العتّة، ولها الميراث»<sup>(١)</sup>.

وجاء في «المسنّى» و«السني»؛ من حديث معقل بن يسار: «أنّ النبي ﷺ قضى لبروّع بنت واثقٍ بالمهر حيث تولّى زوجها، ولم يفرض لها»<sup>(٢)</sup>.

وفي بعض الروايات يُذكرُ الدخول، وفي بعضها لا يُذكرُ.

والمترقى عنها بعد الدخول بها بلا فرض: لها المهر والميراث؛ لظواهر الأدلّة.



قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْتَمِسُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسَوَّهْنَ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً مِمَّا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَتَّوَفَّيَنَّوهُ أَوْ يَتَّوَفَّيَنَّوهُ عَقْدَةً الْاِكْتِاحِ وَهَـنَّ أَقْرَبُ بِتَقْوَىٰ وَلَا تَسْأَلُوا النَّصْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَعِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

بعد أن ذكر الله المطلقة المفوضة بلا ميسر، بين حكم من فرض

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٩٨) (٢٩٤/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٤٣) (٤٨٠/٣)، وأبو داود (٢١١٤) (٢٣٧/٢)، والترمذي (١١٤٥) (٤٤٢/٣)، والنسائي (٣٣٥٥) (١٢١/٦)، وابن ماجه (١٨٩١) (٦٠٩/١).

لها زَوْجُهَا؛ حَتَّى لَا يُلْتَبَسَ الْحَكْمُ؛ وَهَذَا مِنْ عَدَمِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ حَاجَتِهِ.

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمَفْرُوضَةِ بِلا مَبْسِيسٍ، وَأَنَّ مَنْ فَرَضَ لَهَا الْمَهْرَ، فَلَا مُتَعَةَ لَهَا وَلَوْ لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا.

وَإِعْطَاءُ الْمَطْلُوقَةِ الْمَفْرُوضِ لَهَا الَّتِي لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا نِصْفَ الْمَهْرِ الْمَقْدَرِ: لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

مَهْرٌ مَنْ خَلَا بِهَا زَوْجُهَا بِلا مَسِّ:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ خَلَا بِزَوْجَتِهِ، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ هَلْ تَسْتَجِبُ بِبَلْكَ مَهْرًا كَامِلًا؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْخُلُوعَ فِي حُكْمِ الْمَسِّ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَنٌ مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا، أَوْ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِ النَّصِّ بِالْمَسِّ؟ وَهَذَا مِنْ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

قَالَ بِالْأَوَّلِ - وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوِرِ الْفُقَهَاءِ -: مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَلْفَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ بِالثَّانِي الشَّافِعِيُّ فِي الْجَلِيدِ، وَرَوَاهُ طَاوُسٌ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْخُلُوعَ الَّتِي يَتِمُّكَنُ الزَّوْجُ مِنْ مَسِّ زَوْجَتِهِ لَوْ أَرَادَ: تَمَنَعُ سَقُوطِ شَهَادَةِ الْمَهْرِ بَعْدَ الطَّلَاقِ؛ وَطَلَعَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ أَوْ لَمْ يَطْلَأْ.

وَقَيَّدَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ بِالْأَلَا يَكُونُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مُحْرِمًا أَوْ مَرِيضًا لَا يَتَحَقَّقُ الْمَسُّ مِنْ مِثْلِهِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً أَوْ صَائِمَةً صَوْمًا لَا يَرْتَحِصُ فِي فِطْرِهِ كَرَمَضَانَ، أَوْ تَكُونُ الْمَرَأَةُ رَتْقَاءً، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَجَبَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِذَا لَمْ يَطْلَأْهَا.

وَتَجِبُ الْعِلَّةُ مَتَى مَا اسْتَحَقَّتِ الْمَهْرَ كَامِلًا بِالْمَسِّ وَمَا فِي حُكْمِهِ.

وَهُوَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾: الْقَرَضُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ؛

فَيَسْمَلُ فَرَضَهُ لَهَا عِنْدَ الْعَقْدِ وَيَعْتَدُهُ؛ مَا دَامَ قَبْلَ الطَّلَاقِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ؛ فَيَرَى أَنَّ الْفَرَضَ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا يُوجِبُ النُّصْفَ لَهَا، بَلْ يَرَى أَنَّ لَهَا مَهْرَ الْمَثَلِ، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبَاهُ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ رَجُوعَ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ هَذَا.

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِلَى أَنَّ لِلْمَطْلُوقَةِ - الْمَفْرُوضِ لَهَا وَلَمْ تُنَسِّ - مُتَعَةً كَالْمَطْلُوقَةِ الْمَفْرُوضَةِ؛ رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَأَخَذَ بِهِ الشَّافِعِيُّ.

وَأَخَذُوا بِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتَّعٌ بِمَا مَتَّعَهُنَّ حَقًّا عَلَى الْمَوْتِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وَيَقُولُوهُ تَعَالَى فِي الْأَحْزَابِ: ﴿بِمَا تَمَّ مِنَ الْأَمْثَلِ إِنَّا نَكْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوْرَهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدُوٍّ فَعَدُوًّا بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُنَّ وَمَنْ يَتَّخِذْهُنَّ مُتَّعًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ: جَعَلَ آيَةَ الْأَحْزَابِ عَامَّةً لِكُلِّ مَنْ لَمْ تُنَسِّ؛ فَرَضَ لَهَا أَوْ لَمْ يُفْرَضْ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا مَحْمُولَةً عَلَى الْمَفْرُوضَةِ فَحَسَبُ، وَأَنَّ آيَةَ الْبَقَرَةِ قَيَّدَتْ آيَةَ الْأَحْزَابِ.

وَهَوَّلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَنَّ﴾: بَيَانٌ أَنَّ الْحَقَّ لِلزَّوْجَةِ فِي مَهْرِهَا، وَلَهَا حَقُّ إِسْقَاطِهِ عَنْ زَوْجِهَا وَمُسَامَحَتِهِ، فَلَوْ حَقَّتْ عَنْهُ وَتَنَازَلَتْ، سَقَطَ حَقُّهَا، وَلَمْ يَجِبْ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ قَالَ بِهِمَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَبِّبِ وَشُرَيْحُ الْقَاضِي وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَغَيْرُهُمْ.

وَلَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ؛ فَجَعَلَ الْمَقْصُودَ بِالْفِرْعَانِ لِلزَّوْجِ؛ ﴿إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَنَّ﴾: الْأَزْوَاجَ<sup>(١)</sup>.  
وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ هَذَا.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٤/٢).

الذي بيده عُقْدَةُ النكاح:

وهوثة تعالى: ﴿لَوْ يَتَّبِعُوا آلَاؤِي يَدُوهُ عُقْدَةُ النكاح﴾:

اختلف العلماء في المراد بمن يبيده عُقْدَةُ النكاح، على قولين:

قالت طائفة: إن المراد به الزوج؛ وهو قول علي، وهو قول لابن عباس وشريح، وقول ابن المسيب ومجاهد والشعبي وغيرهم، وأخذ به أبو حنيفة والشافعي.

وقالت طائفة أخرى: إن المراد به ولي أمر الزوجة؛ قال به حلقمة وعطاء وطاوس والنخعي، وأخذ به مالك والشافعي في القديم.

روى عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ في الذي ذكر الله بيده عُقْدَةُ النكاح؛ قال: ذلك أبوها أو أخوها، أو من لا تُنكح إلا بإذنه<sup>(١)</sup>.

وكان شريح يقول بهذا القول، وقد أنكز عليه الشعبي، فتركة إلى أنه الزوج، فتمسك به، فكان يباهل به.

وإنما اختلفت أقوال السلف في هذا؛ لأن الذي بيده عُقْدَةُ النكاح هو الولي والزوج؛ فالأول يعطي الإيجاب، والثاني يعطي القبول، ولا يتم العقد إلا بهما، ولا ينفرد واحد منهما به، هذا من جهة ابتداء العقد، ولكن من جهة نهايته وانصرامه وهنئذ، فهو بيد الزوج وحده، ليس بيد الولي منه شيء، والآية ذكرت من بيده عُقْدَةُ النكاح بعد العقد، لا قبله.

ويشكل على الولي: أن المهر حق للزوجة، فلا يحق للولي أن يسقط حق من تولى ليهبة لغيرها، فهو لا يجوز له أخذه لنفسه، فضلاً أن يأخذه لغيره.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٥).

وروى عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: ﴿وَأَنْ تَقْرَبُوا الْقُرْبَىٰ﴾ قال: «أقربهما للفقير الذي يعفو»<sup>(١)</sup>.

والمراد بعفو الزوج: هو إسقاط نصفه من الذي فرض لها، فيدع المهر لها كاملاً، وعفو الزوجة: بإسقاط نصفها لزوجها.

والأمر فيها حث على المسابغة للمسامحة والعفو، وهبة الحق للآخر أطيّب للنفس وأكثر للطمع، وأجلب لأن يستحي الطرف الآخر من كرم صاحبه عليه، فلا يذكره إلا بخير، ثم إن مفارقة الأزواج في مثل هذه الحال - أي: قبل المس - لها أثر عليها، فيتدافعان اللوم والتعيب؛ كل على صاحبه، وإن اختلفا، دعت النفس إلى ذكر الآخر بالسوء؛ فعفو أحدهما عن حقه للآخر يعقد اللسان عن ذكر السوء، ويذورها إلى ذكر الجميل وسر الفحيح، فيستقبل كل واحد بعد صاحبه أمراً آخر بلا سخرية أو غل.

وقد جاءت الشريعة بإصلاح البواطن بين العباد، وتدبير سرائرهم على تشريع مُحْكَم، لو أتى به العباد من كل وجه، لم يختلفوا من أي وجه. فضل العفو والمسامحة في الحقوق:

وهولها: ﴿وَأَنْ تَقْرَبُوا الْقُرْبَىٰ﴾: حث على العفو والصَّفْح، والمسامحة بوضع الحق؛ لأنه أجمع للقلب وأسلم من الكثرة؛ فالنفوس أشربت الشح، وتبعت به لحظ نفسها، والشريعة تدفع ذلك امتحاناً واختباراً؛ لأن إهمال الغريزة النفسية بلا ضبط لها: يهبطها ويظلمها، فتفسد النفوس وتهلك.

وأكثر الناس عفوًا وصفحًا الاتقياء، وأقلهم عفوًا وصفحًا فساة القلوب.

(١) تفسير الطبري (٤/٣٣٧).

وَأَسْبَقَ النَّاسِ لِلْعَفْوِ: أَفْضَلُهُمْ نَفْسًا، وَأَحَبُّهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ مَا يَقْرَبُ لِلْعَفْوِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفَعْلَ بَيْنَكُمْ﴾ فَحَثَّ عَلَى الْفَضْلِ وَالتَّسَابُغِ إِلَيْهِ، وَالْفَضْلُ: الْإِحْسَانُ، وَهُوَ فِعْلٌ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالْفَضْلُ مِنَ الزَّوْجِ: تَكْمِيلُ الْمَهْرِ، وَمِنَ الزَّوْجَةِ: تَرْكُ شَطْرِهِ الَّذِي لَهَا؛ قَالَ مَجَاهِدٌ<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ بِنْتًا لَهُ، فَتَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا خَرَجَ، طَلَّقَهَا وَبَعَثَ إِلَيْهَا بِالصَّدَاقِ كَامِلًا، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَزَوَّجْتَهَا؟ فَقَالَ: عَرَضَهَا عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ رَدَّهَ، قِيلَ: فَلِمَ بَعَثْتَ بِالصَّدَاقِ كَامِلًا؟ قَالَ: فَأَيْنَ الْفَضْلُ<sup>(٢)</sup>؟

حُسْنُ الْمَهْدِ:

وَتَذَكُّرُ الْفَضْلِ عَمَلًا بِهِ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا ذُو النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِتَذَكُّرِ الْفَضْلِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ سَابِقُ عَهْدٍ وَالْفَوْءُ؛ فَقَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا وَلَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا؛ فَكَيْفَ بِالْحَثِّ عَلَى اسْتِحْضَارِ الْفَضْلِ بَيْنَ زَوْجَيْنِ طَالَ اجْتِمَاعُهُمَا وَقُرْبُهُمَا بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ؟<sup>١٩</sup> وَعَظَّمَ الْفَضْلَ السَّابِقَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ لِلْخَصْمَةِ الْلاحِقَةَ وَالْفِرَاقِ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينِ أَثْرًا فِي النَّفْسِ يُنْسِي سَابِقَ الْعَهْدِ وَالْفَضْلَ السَّابِقَ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفَعْلَ بَيْنَكُمْ﴾؛ لِأَنَّ أَلَمَ الْخِلَافِ يُنْسِي ذَلِكَ الْفَضْلَ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِاسْتِجْلَابِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ؛ حَتَّى تَتَوَازَنَ النَّفْسُ فَتَعْدِلَ وَتُنصِفَ.

وَكثِيرًا مَا يَقَعُ خِلَافٌ بِسِرٍّ، فَيُنْسِي فَضْلَ سِنِينَ وَشُهُورٍ لَوْ جَاءَ الْفَضْلُ بَعْدَ الْخِلَافِ، لَطَفَى عَلَيْهِ وَمَحَاهُ، وَلَكِنَّ النَّفْسَ تَوَاجِدُ بِالْحَالِ

(١) تفسیر الطبری، (٤/٣٣٩)، وتفسیر ابن ابی حاتم، (٢/٤٤٦).

(٢) تفسیر الطبری، (٤/٣٣٩).

ولو كان صغيراً؛ لِقُوَّةِ حَرَارَتِهِ، وَتَنَسَى السَّابِقَ وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا.  
 وروى عبد الله بن عبيد، عن علي بن أبي طالب؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ: (لِبَائِسٍ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ حَضُوضٌ؛ يَعْضُرُ الْمُؤْمِنَ عَلَى مَا فِي بَدَنِهِ،  
 وَيَنْسَى الْفَضْلَ) (١).

وهوئة تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾؛ أي: يَعْلَمُ السَّابِقَ  
 وَاللَّاحِقَ، وَيَأْخِذُكُمْ بِهِ؛ لِإِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ، فَلَا يَظْلِمُ أَحَدًا لِأَجْرَتِهِ، وَيَنْسَى  
 كَمَا تَنْسُونَ سَابِقَتَهُ.

وَاللَّهُ يَذْعُرُ الزَّوْجَيْنِ وَوَلِيَّ الزَّوْجَةِ إِلَى التَّبَصُّرِ وَالتَّدَكُّرِ بِفَضْلِهِمْ  
 السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، وَعَدَمِ الظُّلْمِ وَالبَغْيِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَالشَّيْطَانُ يَحْرِصُ عَلَى  
 نِسْيَانِ الْخَيْرِ؛ ﴿وَمَا أَلْسِنَةٌ إِلَّا الْبَشِيرُ لَنْ نَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]، وَإِذَا نُسِيَ  
 الْخَيْرُ وَالْحَقُّ وَالْفَضْلُ، حَضَرَ خَيْرٌ.



■ قَالَ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي تَلْتَمِذُونَ وَقَوْمُوا إِلَيْهَا  
 كَتَيْبَةً﴾ [البقرة: ٢٣٨].

أَمَرَ اللَّهُ بِالمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَمرْتَبَةُ المَحَافَظَةِ فَوْقَ مَرْتَبَةِ  
 الأَدَاءِ؛ لِأَنَّ الأَدَاءَ يَقَعُ مِنَ الفِعْلِ مَرَّةً، وَالمَحَافَظَةُ تَكُونُ عَلَى الدَّوَامِ، ثُمَّ  
 أَمَرَ اللَّهُ بِالقِيَامِ قَنُوتًا هُوَ؛ لِبيانِ أَنَّ القَصْدَ مِنَ الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ لَيْسَ مَجْرُودًا  
 الأَدَاءِ أَوْ المَدَاوَمَةِ عَلَى أَيِّ وَجُوِّ جَاءَ، دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَدَاءً وَمَحَافَظَةً  
 بِقَنُوتٍ هُوَ خَالِصًا، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الأَمْرَ بِالخُشُوعِ وَحُضُورِ القَلْبِ، فَمِنْ  
 مَعَانِي القَنُوتِ: الدَّهَاءُ، وَطُولُ القِيَامِ، وَالسُّكُوتُ، وَالخُشُوعُ، وَالإِمْسَاكُ  
 عَمَّا يُجْزَلُ بِالصَّلَاةِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِحُضُورِ القَلْبِ.

(١) أخرجه ابن كثير في التفسيره (١/٦٤٥).

الحكمة من الأمر بالصلاة بعد أحكام الطلاق والعدو والرجعة:

وجاء الأمر بعد ذكر أحكام الطلاق والعدو والرجعة والصداق، وهذه صلة بين الزوجين، وللصلاة أثر في الإحسان فيها، فأكثر الناس صلاةً وأدومهم عليها أشدهم إحساناً في فعله، وأحسن الناس تعاملاً مع الخالق أحسنهم تعاملاً مع المخلوق؛ فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتعين العبد على التواضع للمخلوق؛ فأكثر الناس صلاةً أكثرهم تواضعاً، وقد حمل بعض السلف قوله تعالى: ﴿سَيَاكُمُ فِي وَجْهِهِ تَنَاقُرُ الشُّجُورُ﴾ [الفتح: ٢٩] على التواضع؛ قاله مجاهد<sup>(١)</sup>.

والصلاة التي لا تُورث صاحبها صلاحاً بينه وبين الناس: قاصرة في حقيقتها، فالصلاة تصلح صاحبها، ولازم صلاحه في نفسه صلاحه مع غيره؛ ولهذا أمر الله بالصلاة بعد ذكر أحكام صلاة الزوجين بعضهما ببعض، ومن صلح في بيته، صلح في غيره، فالأخلاق تبين في البيوت وبين الأزواج، ولا تبين في الأبعدين، فقد تصلح صلة مع الأبعدين وهي فاسدة مع الأقربين؛ لطول المجالسة والمنادمة، ومشقة حبس النفس عن إخراج ما تطبعت عليه من خلق.

والمحافظة على الصلوات من أفضل القربات؛ ففي «الصحيحين» عن ابن مسعود؛ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة لإوتقها)، قال: قلت: ثم أي؟ قال: (بِرُّ الوالدين)، قال: قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)<sup>(٢)</sup>.

والمحافظة على الصلاة زكاة من النفاق، وظهرت من السُّمعة والرباء؛ لأن الذي يحافظ عليهن جميعاً يدور به الوقت في اليوم والليلة

(١) تفسير الطبري (٢١/٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧/١)، ومسلم (٨٥/١).



فِيصَاحِبُهُ الْإِيمَانَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالتَّعَاقُ لَا يُطَبِّقُ الْمَدَاوِمَةَ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِقَ يَتَصَنَّعُ وَيَتَكَلَّفُ، وَالْمَدَاوِمَةَ تَسْتَعْمِي عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً، لَقَوِيَ الْمَنَافِقُ عَلَيْهَا تَصَنُّعًا وَتَكَلُّفًا، وَلَكِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسًا مَتَفَرِّقَاتٍ بَيْنَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، تَدَوَّرُ مَعَ الْعَبْدِ تَمَحُّصُ نِفَاقِهِ، وَتَنْفِي خَبْثِهِ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

### الصلوة الوسطى:

وقد اختلفت المفسرون من السلف في الصلاة الوسطى على أقوال كثيرة، وهي نحو من عشرين قولاً، وقد صنّف فيه بعض المتأخرين تصنيفاً في جميعها؛ ومنها القوي، ومنها الضعيف، ومنها ما لا يلتفت إليه؛ وإنما قال به واحد ولم يتابع عليه؛ فقليل: إنها صلاة العصر والفجر والظهر والمغرب والعشاء والجمعة والوتر والخوف والعيدين والضحا، ومنهم من قال: هي صلاتان، وقيل: أكثر، وقيل: إنها أبهمت، وقيل غير ذلك.

وقد روى ابن جرير، عن قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب؛ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا، وشبك بين أصابعهم»<sup>(١)</sup>.

وأقوى تلك الأقوال: القول بأنها صلاة العصر، وصلاة الفجر، ثم القول بأن الله أبهتها وقد يصدق على أي واحدة منهن.

وأكثر السلف وجمهور الفقهاء: على أنها صلاة العصر؛ وذلك لما ثبت في «الصحيح»؛ من حديث ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: (فَمَلُّونَا مِنَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ)<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»؛ من حديث أبي يونس مولى عائشة، عن

(١) تفسير الطبري، (٤/٣٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٨) (١/٤٣٧).

عائشة؛ أنها أملت عليه في مضعفها عند هوله، ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ أن يكتب: «صلاة العصر»<sup>(١)</sup>.

وعنده من حديث شقيق بن حنيفة، عن البراء بن عازب؛ قال: «نزلت: احفظوا على الصلوات وصلاة العصر، فقرأناها على رسول الله ﷺ ما شاء الله، ثم نسخها الله ﷻ، فانزله ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فقال له زهير - رجل كان مع شقيق -: أفهي العصر؟ قال: قد حدثت كيف نزلت، وكيف نسخها الله ﷻ»<sup>(٢)</sup>.

وقد قال به عليّ وابن عباس وابن مسعود وأبي وأبو هريرة وغيرهم. وأخذ به أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وصوته ابن جرير في تفسيره<sup>(٣)</sup>.

قال الترمذي: «هو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»<sup>(٤)</sup>.

وهو أرجح الأقوال؛ لصحة الحديث، ولا مخالفة لعليّ بن أبي طالب من الخلفاء، وإذا صحّ قول عن خليفة، ولم يخالفه مثله، فهو أقرب إلى الصواب، ما لم يخالفه دليل مرفوع صحيح.

وقال بأنها صلاة الصبح: معاذ وابن عباس في القول الأصح عنه، وقال به جابر، وأخذ به مالك، وهو قول للشافعي في الجديد.

لأن صلاة الصبح بين صلاتين نهاريتين وليليتين، وجعل بعض السلف هولة تعالى ﴿وَقُومُوا لِرَبِّكُمْ﴾ قرينة على كونها الفجر؛ لأن القنوت الدعاء، ويكون في صلاة الفجر، ويروى هذا عن بعض السلف؛ كابن عباس، وقال به بعض فقهاء المالكية.

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٠) (٤٣٨/١).

(١) أخرجه مسلم (٦٢٩) (٤٣٧/١).

(٤) سنن الترمذي (٣٤٢/١).

(٣) تفسير الطبري (٣٧٢/٤).

وفي تفسير القنوت في الآية بالدعاء في الضبح نَقَرُ.  
 والمراد بالتوسط: توسطها زَمَنًا، لا صِفَةً؛ كما ذهب إليه قَيْصَةُ بْنُ  
 دُرَيْبٍ<sup>(١)</sup>؛ حيث جعل الصلاة الوُسْطَى صلاةَ المَغْرِبِ؛ لأنَّ رَكَعَاتِهَا  
 ثلاثٌ؛ فهي وَسْطَى بهذا الاعتبارِ، فما فوقها من الفرائضِ أربعٌ، وما  
 دونها اثنتانِ.

وقوله مخالِفٌ لسباقِ الآية، ولما عليه السلفُ.

ولا يُعرَفُ عن السلفِ القولُ بأنها صلاةُ العشاءِ؛ وإنما هو قولٌ  
 لبعضِ الفقهاءِ بعلَمهم.

وقد صحَّ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ؛ أنه سُئِلَ عنها؟ فقال: هي فيهنَّ؛  
 فحافظوا عليهنَّ كُلَّهنَّ؛؛ رواه عنه نافع<sup>(٢)</sup>.

فضلُ الصلاةِ في مشقتها:

ومُقْتَضَى النصوصِ: أنَّ الصلاةَ كُلَّما كانت أشَقَّ، كانت أعظَمَ  
 أجرًا، والناسُ يختلفون في المشقَّةِ وعوارضِها عليهم؛ فالمسافرُ ليس  
 كالمقيمِ، والصدْرُ الأوَّلُ يختلفُ عن زماننا اليومَ، والعصرُ في زمنهم  
 وقتٌ تكسِبُ ويذُقُ وضربٌ في الأسواقِ؛ ولذا جاء تعظيمُ صلاةِ العشاءِ  
 في نصوصٍ كثيرةٍ هي وصلاةُ الفجرِ.

وجاء تعظيمُ صلاةِ العشاءِ والفجرِ وفضلُهما؛ لكونهما مَوْظَنَةً راحِةً  
 ونومًا؛ فالعشاءُ أوَّلُ النَّوْمِ، والفجرُ آخِرُهُ.

وإذا شَقَّتِ الصلاةُ في زمنٍ أو على شخصٍ، كان أجرُها لو أداها  
 أعظَمَ مِنَّ يؤدِّيها وهي عليه بسيرةً، وأثرُها عليه في نفي نفاقِهِ وصلاحِ  
 سريرتهِ أعظَمُ من غيرها من الصلواتِ؛ فَمَنْ كان ليلُهُ معاشًا كالمرابطينِ

(١) تفسير الطبري، (٤/٣٦٧).

(٢) تفسير الطبري، (٤/٣٧١).

والمحتسبين والحراس، أو العُمال والصناع اللذين يتأوَّبون على عملٍ لا ينقطع؛ فإنَّ نومته سيكونُ نهارًا، فصلاةُ النهارِ في حقِّه أعظمُ؛ لأنها أشقُّ؛ هذا مِنْ جهةِ المشقَّةِ.

وللصلواتِ فضلٌ مِنْ جهاتٍ أخرى لا يُلغِيه تَقَلُّبُ الزمانِ وتغيُّرُ المكانِ والحالِ؛ كفضلِ الفجرِ لشهودِ الملائكةِ لها: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُورًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وصلاةِ البردتينِ، وصلاةِ الليلِ لتزولِ الرحمنِ في الثلثِ الأخيرِ مِنَ الليلِ؛ فلا يقالُ: إنَّ صلاةَ النهارِ أفضلُ مِنْ صلاةِ الليلِ لِمَنْ يَسَهُرُ الليلَ وينامُ النهارَ؛ لأنَّ فضلَ قيامِ الليلِ لتزولِ الرحمنِ وخفاءِ العبادَةِ فيه عَنِ الناسِ؛ وهذا ثابتٌ لا يتحوَّلُ مع تغيُّرِ حالِ الفردِ في نفسه، ولكنَّ أسبابَ التفضيلِ تتنوَّعُ، واجتماعُها في عبادةٍ أقوى مِنْ تفرُّقِها في عباداتٍ.

وربَّما كان هذا الوجهُ هو ما جعلَ بعضُ السلفِ كابنِ عُمرَ يَؤبِلُ إلى أنها ليست في صلاةٍ معيَّنةٍ وأنها عامَّةٌ؛ وهذا ما مال إليه ابنُ عبدِ البرِّ وابنُ العربيِّ المالكيَّان، وقال به إمامُ الحرَمينِ مِنَ الشافعيَّةِ، وغيرُهم.

ولابنِ عُمرَ قولٌ في تعيينها تَقَلُّمٌ، ولعلَّ قوله في عدمِ تعيينها؛ حتى لا يتكلَّ الناسُ على الوَسْطَى ويفرطوا في غيرها، ودروِيٌّ هذا المعنى عن بعضِ السلفِ؛ كالزُّبَيْرِ بْنِ حُثَيْمٍ وسعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وغيرِهما.

### الكلامُ في الصلاة:

وهوثةُ تعالى ﴿وَتُؤْمَرُوا بِهَا قُنُوتًا﴾؛ فَسَّرَ القنوتُ على معانٍ جِدَّةٍ، وكلَّها دالَّةٌ بالصيغةِ أو اللزومِ على الخشوعِ وأهمِّيَّةِ.

وفي الآيةِ: وجوبُ تركِ الكلامِ في الصلاةِ إلَّا المشروعَ؛ ففي «الصحيحين»؛ عن زيدِ بنِ أرقمَ، قال: «كان الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صاحِبَهُ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ في الحاجةِ في الصلاةِ، حتى نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَتُؤْمَرُوا بِهَا

فَنَبِيْنًا؛ فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ»<sup>(١)</sup>.

والنهي عن الكلام في الصلاة كان بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَالآيَةُ مِنْهَا أَكَدَّتِ الْحُكْمَ وَبَيَّنَّتْهُ، وَرَبَّمَا اسْتَدَلَّ بِهِ زَيْدٌ عَلَى الْحُكْمِ، وَهَلَّا لَا يُنَافِي ثُبُوتَهُ سَابِقًا، وَهَلَّا يَرِدُ كَثِيرًا فِي تَفْسِيرِ السَّلَفِ؛ يَسْتَدِلُّونَ بِدَلِيلِ نَزَلِ فِي مَنَاسِبٍ لَاحِقَةٍ عَلَى مَا يَشَابِهُهَا مِنَ الْمَنَاسِبَاتِ السَّابِقَةِ، فَيَذْكُرُونَ الدَّلِيلَ بِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ فِيهَا؛ فَيُظَنُّ أَنَّ السَّلَفَ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ النُّزُولِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نُهَاجِرَ إِلَى الْخَبَشَةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَمِينَا، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخْلَنِي مَا قُرْبَ وَمَا بَعْدَ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ، قَالَ: (إِنِّي لَمْ أَرِدْ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُخَوِّتُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَلَّا يَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ، حِينَ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ: (إِنَّ هَلْوِ الصَّلَاةِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّنْسِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ فَسَّرَ الْقَنُوتُ بِالطَّاعَةِ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ وَالشَّعْبِيِّ وَمَجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ وَغَيْرِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِالطَّاعَةِ: الْإِخْلَاصَ وَالتَّجَرُّدَ لَهُ بِالتَّعْبُدِ؛ وَلِنَا هَلْ «أَوْ»؛ أَي: لَا لِغَيْرِهِ.

وَهَذَا أَهَمُّ وَأَوْسَعُ الْمَعَانِي فِي تَأْوِيلِ الْقَنُوتِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ التَّفَاسِيرِ الْأُخْرَى؛ كَتَفْسِيرِ الْقَنُوتِ بِالسُّكُوتِ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٠) (٦٢/٢)، ومسلم (٥٣٩) (٣٨٣/١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٧٥) (٣٧٧/١)، والنسائي (١٢٢١) (١٩/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) (٣٨١/١).

فيها على ما تقدم؛ فالمُنشغلُ في صلاتِهِ بالكلام مع الناسِ لم يَتِمَّ قيامُهُ هو، بل وَقَّتْ لِحَايَتِ فَلَانَا وَفَلَانَا؛ فالنَّاسُ يَلْتَقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ مَا لَا يَلْتَقُونَ فِي غَيْرِهَا، فإِذَا انشَغَلُوا بِالْكَلامِ وَالْمَسَامَرَةِ فِيهَا، مَا كَانَ الْقِيَامُ هُوَ، وَإِنَّمَا يَلْتَقُونَ وَيَتَجَاوَرُونَ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَدِيثِ وَالْكَلامِ فِي الدُّنْيَا.

وَمِثْلُ هَذَا مَنْ فَرَّ الْقَنُوتَ بِالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالرُّهْبَةِ؛ كَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ وَغَيْرِهِ.



❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن خِفْتُمْ رِجَالًا مَوْزِكَةً فَلِئَآؤُنَّ لَأَنْتُمْ لَا تَدْرِكُونَ اللَّهَ كَمَا طَمَعْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْحَنْظَلِ لَمَّا سَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْهَا؛ وَذَلِكَ فِي سُؤَالِ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنْهَا؛ كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ.  
وَقِيلَ: فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

وَكَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ لَمْ تُشْرَخْ بَعْدُ؛ وَلِذَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَصَلِّهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، وَظَاهِرُ الْحَالِ: أَنَّهُ يَعْلَمُ وَلَمْ يَنْسَ، وَلَكِنَّهُ شُغِلَ بِالْمُشْرِكِينَ وَقِتَالِهِمْ، فَانزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِن خِفْتُمْ رِجَالًا مَوْزِكَةً﴾، وَالرِّجَالُ: جَمْعُ رَاجِلٍ؛ أَي: مَا سَلَ عَلَى قَلَمَيْهِ؛ أَي: لَا تَتَرَكُونَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي وَقْتِهَا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَدَاءَهَا بِطَمَآنِينَةٍ جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى، فَلْيُؤَدِّهَا رَاجِلًا مَاشِيًا، أَوْ رَاكِبًا عَلَى قَابِوَةٍ، أَوْ سَيَّارَةً، أَوْ طَائِرَةً، أَوْ سَفِينَةً.

مَرَاتِبُ الْعَبْرَةِ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْعَتُوِّ:  
وَالْوَاجِبُ التَّلَوُّجُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَرَاتِبٍ:

الأولى: مَنْ استطاع أداءها جماعةً أو جماعتين بإمامٍ واحدٍ أو إمامين؛ كما في صلاة الخوف، وجَبَ عليه أن يصلّيها كذلك، وألا يَدْعَ الجماعةَ لِعلّةِ العزْرِ فَقَطْ، ولا يجازِفَ ويغايِرَ فيصلّي جماعةً في حالِ خوفٍ وخطِرٍ، فيبيدُهم العدوُّ في موضعٍ واحدٍ.

الثانية: إذا شَقَّتْ الصلاةُ جماعةً أن يصلّيها، وهو يتمكّنُ من أدائها نائمةً منفردًا بقيامٍ وركوعٍ وسجودٍ وخشوعٍ، وجَبَ عليه أن يؤدّيها بتلك الحالِ، ولا يجوزُ أدائها ماشيًا أو راكبًا بلا حاجةٍ.

الثالثة: عندَ العجزِ عن أدائها بهيئتها قيامًا وركوعًا وسجودًا، فيصلّيها راكبًا وماشيًا، ولا حرَجَ؛ للآيةِ، وبها استدلَّ أحمدُ بن حنبلٍ على ذلك<sup>(١)</sup>.

وكان أحمدٌ يجعلُ حكمَ الأسيرِ كذلك، فإن خاف من أداء الصلاة وهو يسار به أو يمنع من الصلاة، أنه يومئ لإيماء الظاهر الآية<sup>(٢)</sup>.

### استقبال القبلة في صلاة الخوف:

ومن تعلّم عليه استقبال القبلة، واحتاج لاستقبال العتو، أو جِراسيةٍ تُعزِرُ يخشى أن يفتاجاً معه، سقط عنه وجوبُ استقبال القبلة؛ وبهذا قال عامةُ السلفِ وأكثرُ الخلفِ، وقد روى نافعٌ؛ أن ابنَ عمرَ كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوفِ، وَصَفَهَا، ثُمَّ قال: «فإن كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»؛ قال نافعٌ: لا أرى ابنَ عمرَ ذَكَرَ ذلكَ إلَّا عن رسولِ الله ﷺ؛ رواه مالكٌ والبخاري<sup>(٣)</sup>.

ويومئُ الراجِلُ والراكِبُ لإيماءٍ حيثُ كان وجهُهُ، ويكبّرُ بلسانيه مستحضِرًا بقلْبِهِ مواجِعَ الصلاةِ.

(١) مسائل عبد الله (١٣٢)، ومسائل ابن هاني (١٠٩).

(٢) مسائل صالح (٢٦٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٣) (١٨٤/١)، والبخاري (٤٥٣٥) (٣١/٦).

وُنَسِبَ لِأَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلُ بِعَدَمِ التَّرْخُصِ بِتَرْكِ الْقِبْلَةِ بِحَالٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرُوِيَ عَنْهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَقَتِّ الْمَوَاجِهَةِ بِالمَسَائِفَةِ وَشِبْهَيْهَا، فَلَا تَصَلَّى عَنْهُ بِحَالٍ إِلَّا عِنْدَ الطَّمَانِينَةِ؛ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلدَّلِيلِ.

وَقَدْ يَتَعَلَّرُ عَلَى الْمَجَاهِدِ آدَاءُ الصَّلَاةِ وَلَوْ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا فِي وَقْتِ الْمَوَاجِهَةِ التَّامَّةِ طَوِيلٌ وَقَتِّ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجِدُ قَلْبًا يَجْمَعُ مَعَهُ عَدَدَ الرُّكْعَاتِ وَحُضُورَ النَّفْسِ لِتَمْيِيزِ مَوَاضِعِهَا؛ فَهَلْهَ حَالَةٌ خَاصَّةٌ لَهَا حُكْمُهَا، وَلِصَاحِبِهَا حُلْمُهُ.

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رُكْعَةٌ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً»<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ، وَقَالَ بِهِ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ: «تُجْزَى رُكْعَةٌ؛ إِنْ شَقَّتْ عَلَيْهِ الْاِثْنَانِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْجَمْهُورُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ الْأَمَنِ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ؛ إِنْ كَانَتْ فِي الْحَضَرِ، وَجَبَّ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَرِ، وَجَبَّ رُكْعَتَانِ، وَحَمَلُوا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى صَلَاةِ الْخَوْفِ جَمَاعَةً؛ يَصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً، وَيَقْضُونَ الْأُخْرَى.

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ صَلَاةَ الرَّاجِلِ وَالرَّاكِبِ رُكْعَتَانِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَغْرِبُ أَوْ رُبَايَةَ كَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ قَالَ بِهِ الزُّهْرِيُّ وَالتَّنْخَعِيُّ وَالرَّبِيعُ.

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ جَمَاعَةٌ لَهَا صِفَتُهَا، وَتَنْصِبُهَا يَأْتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، يَا ذَنِّي اللَّهُ.

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧) (٤٧٩/١).



وهوئُهُ تعالى ﴿لَإِذَا أُنْمِتُمْ لَتَنسَوْنَ أَن كُنَّا عَلَمِكُمْ مَا تَمَّ تَكُونُوا قَمَلُونَ﴾ بيان لوجوب أداء الصلاة حال الأمن، كما بينتها الله لنيه ﷺ. وفي الآية: دلالة على جواز صلاة الخوف بكل ما يتحقق معه وصف الخوف الذي يعجز معه الإنسان عن أداء الصلاة كما شرحت ولو من غير عدو؛ كالخوف من مباح في فلاة تطارده، ونحو ذلك. وإيجاب الصلاة حال الخوف، والتشديد فيها ولو راجلاً أو راكباً - دليل على عظمها في حال الأمن والإقامة.

• • •

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَلَّوْنَ مِنكُمْ وَيُؤَدَّبُونَ أَزْوَاجًا وَسِيئَةً لَّأَنذِبُهُمْ مِّثْلًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ كَيْفَ حَرَجْنَا فَلَاحُ عَلَيْكُمْ فِي مَا قُلْنَا فِي تَقْوَاهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ وَاللَّهُ غَيْرُ حَكِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

الخطاب متوجه للرجال؛ لأن يبيهم الثقة والمثعة والعضمة، وهذا ظاهر في قوله، ﴿منكم﴾، وقوله، ﴿ويؤدبون﴾، وقوله، ﴿لأنذبههم﴾، وقوله، ﴿عليكم﴾، وقوله، ﴿قلنا في تقواهم﴾. وللقوامه أئر حتى بعد موت الزوج، والقوامه تكليف وتشريف، والتكليف أكثر، والتبعة عليه أعظم، والعزم عليه أكثر من العنم. ولا أئر على الزوج من الزوجة إذا توكفت زوجته عنه؛ لا في العدة، ولا في المثعة؛ وهذا بلا خلاف. وتخصيص الأزواج يُخرج ملك اليمين، فلا مثعة لها؛ وإنما هي من متاعه وماله الموروث. أحكام المتوفى عنها زوجها: والله قد أمر في هذه الآية بشيئين للمتوفى عنها زوجها:

الأول: التريصُ حَوْلًا كاملًا في بيتِ زوجها الذي مات عنها فيه.

الثاني: الوصية لها بالمتاع في تلك المنة التي تریصُ فيها.

وهذه الآية كانت حَقًّا للزوجة قبل نسخها بَعْدَ المتولى عنها زوجها، وقد سبقت، على قولِ عامة المفسرين؛ خلافاً لمجاهد في قول، وكان ذلك حَقًّا للزوجة، ولها التنازلُ عنه؛ فلا يجبُ عليها التريصُ عامًّا في بيتِ زوجها إلا باختيارها، ولها التنازلُ عن حَقِّها في المتعة تلك المنة.

ومجاهد في قوله هذا الذي تفرَّد به، بجعلِ حِدَّة الوفاة حتمًا، والوصية بالمتعة حَوْلًا على التخيير للزوجة؛ إن شأئتِ أَخَلَّتْ به، وإن شأئتِ تَرَكَتْ، ويرى مجاهدٌ أن آية حِدَّة الوفاة سابقة، وهذه الآية لاجئة مبينة.

رواه البخاري؛ من حديثِ ثبيل، عن ابنِ أبي نَجِيح، عن مجاهد، وكان البخاري لم يجزِمْ به عن مجاهد، فقال بعد إخراجِهِ: «زعم ذلك عن مجاهد»<sup>(١)</sup>؛ يعني: ثبيلًا.

وحوُلفت عليه؛ فرواهُ ابنُ جُرَيْج، عن مجاهد: بأن حِدَّة الوفاة ناسخة للتريصِ والمتعة حَوْلًا.

وقولُ مجاهد فيما يوافقُ العامةَ أخرى بالأخذ، وقد حكى الشافعي حتمَ معرفة مخالِفِ القائلينَ بنسخِ هذه الآية بما سبق؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَلَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَعِدُونَ أَنْ نَدِينَهُمْ نُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَنَعْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والنسخ قولُ عامة السلف؛ كابنِ عباس، وعطاء.

### الثقة والسكن للمتوفى عنها:

وأما المُنْعَةُ بالنفقة حَوْلًا، فهو وإن لم يُدَكَّرْ في آيَةِ عِدَّةِ المتوفى عنها زَوْجِهَا، فَأَيَّاتُ المَوَارِيثِ نَائِجَةٌ لَهُ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَللزوجةِ الثَّمَنُ مع الأولادِ، ولها الرُّبُوعُ مع عَدَمِهِمْ؛ وذلك أَنَّ المُنْعَةَ بالنفقة حَقٌّ مَالِيٌّ، وهذا يتضمَّنُ الميراثَ؛ الزوجةُ أَسْوَأُ الوارثَةِ في ذلك، لا تختصُّ عنهم بشيءٍ.

والسُّكْنَى حَوْلًا: هل نأخذُ حُكْمَ النفقةِ؛ فيقال بنسخها بآية الميراثِ؟ على قولَيْنِ، والنسخُ أشهرُ وأظهرُ.

قال عطاء: جاء الميراثُ فنسخَ السُّكْنَى، فتعتدُّ حيثُ شاءت ولا سُّكْنَى لها.

وقال به مجاهد<sup>(١)</sup>.

ولكنَّ السُّكْنَى المنسوخة: ما كان في الآية، وهو الحَوْلُ، وأما السُّكْنَى زمنَ العِدَّةِ، وهي أربعة أشهرٍ وعشرٍ، فليست المطلقاتُ بأولى بحقِّ السُّكْنَى مِنَ المتوفى عنها زوجها، والله تعالى يقولُ في الطلاقِ: ﴿لَا تَحْرِمُهُنَّ مِنْ مَبْنِيَّهِنَّ وَلَا مَخْرَجِهِنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَتْحٍ مُبِينٍ﴾ [١].

وهذا في المعتدةِ بطلاقي، والمعتدةُ بوقاؤِ في معناها، بل أولى منها، ويدلُّ على ذلك: حديثُ القُرَيْبَةِ بنتِ مالكِ بنِ سِتَّانٍ لَمَّا توفى عنها زوجها، قال النبي ﷺ: (انكحي في بيوتك حتى يبلغ الكتابُ أجله)، فاعتلتُ فيه أربعة أشهرٍ وعشرًا، وقضى به عثمانُ بعدُ؛ أخرجهُ مالكُ وأبو داودَ والترمذي<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري، (٣٠/٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (عبد الباقى) (٨٧) (٢/٥٩١)، وأبو داود (٢٣٠٠) (٢/٢٩١)، والترمذي (١٢٠٤) (٣/٥٠٠).

وهذا القول قول عُمَرَ وعثمانَ وابنِ عُمَرَ وابنِ مسعودٍ، وهو قول مالك وأبي حنيفةٍ والشافعي وغيرهم.

ترك المعتق البقاء في بيت زوجها:

وظاهر الآية يسقط النفقة من مال الزوج إذا تركت التريض في بيته حولًا باختيارها زاهدة فيه، بلا ضرورة وحاجة، فجعل الله المنعة تابعة للسكنى في بيته؛ فإن اختارت الخروج منه، فلا يجب لها منعة؛ لأنها أسقطت حقها باختيارها؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿مَتَنًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ كَذَلِكَ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا قُلْتُمْ فِي أَزْوَاجِكُمْ مِنْ مَمْرُوفٍ﴾.

فقد تخرج الزوجة من سكنها، وترغب في الزواج قبل الحول. - على من قال بالآية - فلا يصح القول بوجود النفقة لها مدة الحول ولو خرجت من بيت زوجها المتوفى، أو بقيت فيه لكن تزوجت بعده، حتى على قول مجاهد المرجوح؛ فالنفقة تجب من مال الزوج لأجل الزوجية؛ فلا يصح أن يقال بها بعد زواج المرأة بعد وفاة زوجها قبل الحول بحال.

وإن خرجت للضرورة كالخوف، أو للحاجة استحاشًا من الوحد، فلا يسقط حقها من النفقة؛ كأن تسكن عند أهل زوجها أو غيرهم.

الحكمة من تريض المتوفى عنها بيت زوجها:

وإنما جعل الله التريض أول الأمر في بيت الزوج والمتاع لها حولًا؛ رحمةً بالمرأة وإحسانًا إليها؛ حتى تنظر أمرها في زوج آخر، ونفقة وسكنى، وهي لا تنقص من حق الوتر أمرًا ظاهرًا، بل بالمعروف، كما كان في حياة زوجها، ولأن للوفاة ألمًا ومصيبةً تشغل الزوجة عن النظر في أمرها ومستقبلها كما لو كانت مطلقة، فاستحققت المنعة سكنى ونفقة حولًا أول الأمر، ثم جعلت أجلها أربعة أشهر وعشرًا.

وقد جعلَ اللهُ تعالى النفقةَ للزوجةِ وللمطلقةِ الرجعيةِ؛ لكونها في بيته وفي عِصْمَتِهِ، ما لم تخرجَ المطلقةَ من عِدَّةِ طلاقِها.

خروجُ المتوفى عنها من بيت زوجها:

وخروجُ المرأةِ من بيتِ زوجها جائزٌ، وفي الآيةِ أنه حقٌّ، والحقُّ يسقطُ إن اختيرَ غيره؛ ولذا قالَ ﴿إِن مَّا قُلْتُ إِلَّا أَنفُسِي مِنَ مَعْرُوفٍ﴾، فسَمَى اللهُ ما فعلَهُ في نفسها بعدَ خروجِها قبلَ الحَوْلِ معروفًا، ولو كانت غيرَ مختارةٍ للخروجِ، والترئُصُ واجبًا عليها، لم يَرْفَعِ اللهُ الحرجَ، ولم يُسَمِّ فِعْلُهَا معروفًا.

وعِدَّةُ المتوفى عنها زوجها أربعةَ أشهرٍ وعشرٌ، ولها أن تتزوجَ بعدَ عِدَّتِها، ولا يُجِيزُ لها الشارِعُ الزواجَ بعدَ زوجها المتوفى بعدَ عِدَّةِ الوفاةِ أربعةَ أشهرٍ وعشرٍ، ثمَّ يُوجِبُ عليها التريُّصَ حولًا في بيتِها؛ وهذا من قرائنِ نسخِ الآيةِ بأيةِ عِدَّةِ الوفاةِ السابقةِ.

• • •

قال تعالى: ﴿وَالْمَطْلُوقَةُ مَتَّعٌ بِالْمَرْوَةِ حَقًّا عَلَى الْمُتَوَاتِرِ﴾

[البقرة: ٢٤١].

وللمطلقةِ حقٌّ في إمتاعِها بالنفقةِ والسكنى والكسوةِ، وهذا تمامُ المتاعِ، وهو حقٌّ لها؛ لقوله: ﴿وَالْمَطْلُوقَةُ﴾، واللامُ للاستحقاقِ؛ فهو حقٌّ لهنَّ؛ إن شِئْنَ أخلتَهُنَّ، وإن شِئْنَ أسقطته.

والمطلقةُ على حالتين:

الأولى: مطلقةٌ مبتوتةٌ لا رجعةَ لها، والمبتوتةُ إما أن تكونَ حامِلاً أو حامِلاً (غيرَ حامِلاً)؛ فالحاملُ لها النفقةُ حتى تضعَ حملَها باتفاقِ العلماءِ.

وإذا كانت حائلاً، فقد اختلفت العلماء في نفيها على قولين:  
 القول الأول: أن لا نفقة لها؛ وهذا قول جمهور الفقهاء.  
 القول الثاني: أن لها النفقة والسكنى، وهو قول الحنفية، ونُسب  
 لابن أبي ليلى والثوري.

الثانية: مطلقة رجعية غير مبتوتة؛ فجمهور العلماء: على أن لها  
 النفقة وجوباً؛ لكونها في عصمتها، ومعدودة زوجة له، تَرْتُهُ وِثْرُهَا حَتَّى  
 تَخْرُجَ مِنْ عَيْتِهَا.

ومتعة المطلقة واجبة على الصحيح؛ لظاهر الآية وعمومها، وقول  
 تعالى: ﴿وَيَتَوَدَّعُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وهو أمرٌ يُحْتَمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وقوله:  
 ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَوَدِّعِينَ﴾، والحقوق الأصل فيها  
 الوجوب.

وذوي هذا القول عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ، ورواية  
 عن أحمد حكاهما عنه حنبل، بل قال ابن نيمية: بالمتعة لكل مطلقة  
 وجوباً، إلا التي لم يُدْخَلْ بِهَا وَقَدْ فُرِضَ لَهَا، وهي رواية عن أحمد  
 أيضاً.

وقال مالك وأبو عبيد وشريح القاضي: بالاستحباب.

وصرفوا الأمر إلى الاستحباب؛ لقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَوَدِّعِينَ﴾، مع  
 قوله في حُكْمِ الْمَتَاعِ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَوَدِّعِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فالإحسان مرتبة  
 تزيد على الواجبات؛ فجعلها حقاً ولكن على المحسنين، فلم يجعلها  
 عامة على كل أحد.

والمختلعة والملاعنة والمصالحة: لا متعة لها.

ونص غير واحد من الشافعية: أن كل طلاق سببه المرأة يُطَلِّبُهَا  
 إتياء فلا متعة لها فيه؛ لأنها من زهد في صحبة الزوج ولم يزهد هو

فيها، فالضَّرَرُ عليه لا عليها، وَيَطْلِبُهَا تُسْقِطُ حَقَّهَا فِي الْمُتَمَعَةِ.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّ آلِمْهٖ أَنْتُمْ أَنْتُمْ لَنَا مَالِكًا تَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ آلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقال: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ آلِكُمْ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِينِنَا وَأَنْتُمْ بَنَاتُنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

في الآية: ذَكَرَ لِشَرِيعةِ الْجِهَادِ وَقَدَمَهَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَنَّ اللَّهَ كَتَبَهَا عَلَى أَنْبِيَاءِ وَأُمَّمٍ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاللَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ جِهَادَ الطَّلَبِ، وَلَكِنَّهُ أَوْجَبَ جِهَادَ الدَّفْعِ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ، بَلْ لَوْ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ نَقْلٌ، لَوَجِبَ بِالْعَقْلِ؛ فَلَا يُسَلِّمُ الْإِنْسَانُ جِرْهَهُ وَدَمَهُ وَمَالَهُ لِمَنْ أَرَادَهُ؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ حَيَوَانٍ بَهِيمٍ، فَضَلًّا عَنْ إِنْسَانٍ كَرِيمٍ.

وقيل: إِنَّ النَّبِيَّ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ شَمُوئِيلُ بْنُ بَالِي بْنِ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ وَهَبُ بْنُ مَيْبُودٍ<sup>(١)</sup>.

وقيل: شَمْعُونُ؛ قَالَ مَجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمَا<sup>(٢)</sup>.

وقال قتادة: هُوَ يَوْشَعَ بْنُ نُونٍ<sup>(٣)</sup>.

وفي الآية: إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَعْدِ مُوسَى وَقَبْلِ عِيسَى، وَكَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ بَيْنَهُمَا تَجَلُّدٌ مَا فِي التَّوْرَةِ مِمَّا أَمَاتَهُ النَّاسُ وَنَسُوهُ وَحَرَّفُوهُ، حَتَّى جَاءَ عِيسَى فَغَيَّرَ اللَّهُ لَهُ مِنْ شِرْعَةِ مُوسَى أَحْكَامًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُجِدُ لَكَ عِيسَى نَصْرًا إِلَّا فِي حَرْبٍ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

حَكْمُ الْقِتَالِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْهُ:

وفي الآية: وَجُوبُ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَمَاعَةً، وَالْأَلَّا يَتَفَرَّقُ النَّاسُ

(٢) تفسير الطبري، (٤/٤٣٦).

(١) تفسير الطبري، (٤/٤٣٥ - ٤٣٦).

(٣) تفسير الطبري، (٤/٤٣٧).

مع إكنايتهم إلى الجمع، وقد طلب الملأ من بني إسرائيل من نبيهم ملكاً - أي: خليفة وأميراً - يأترون بأمره، ويجمعون عليه، وكان في بني إسرائيل ملوك، والملوك تاترون بأمر الأنبياء، وقد كان في زمانهم جبارة وعمالقة يتسلطون عليهم بإخراجهم من ديارهم وأبنائهم وأموالهم؛ كما قاله ابن عباس والسدي وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وفي الآية: رحمة النبي بأمتيه أن خشي أن كُتِبَ عليهم القتال إلا يُقاتلوا فيأثموا، وهم في سعة قبل قرضه عليهم؛ وذلك لما علمه من سابق حالهم من تفريط وعدم وفاء، وفي هذا ألا يقدم الأمير للقتال إلا أهل العزم والشدة والثبات؛ حتى لا يخذل المسلمون، وإن أخرجهم إلى الجهاد لطلبهم أو لأمن مكرهم؛ ألا يخلقوه في بليه يسوء، فلا يجعلهم محل اعتماد فيغيروا بحماية تُغر، فيتسلل عدو من جهتهم.

وقد كان المنافقون يخرجون مع النبي ﷺ وهو يعلمهم؛ تاليفاً لهم، أو طمعاً في مَنَم، وأمثا من أن يخلقوه بشر، وإذا دخلت الدنيا في قلب المجاهدين، وقَعَ النزاع في صورة الانتصار للحق، ونزل الاضراق وتبعه القتل، وكلما كان الإنسان أقرب إلى الآخرة، فالقليل من الدنيا ثقیل عليه، فالمقاتل أقرب للموت من المسالم، فوجب عليه أن يدع الدنيا وطمع النفس؛ حتى لا يُفسد عليه ذلك جهاته وجاهة الأمة، وإذا وقَعَ في الأمة فشل، فليفتش عن طمع الدنيا؛ فإن المجاهدين يهزمون بسبب أطماع القلوب، وخفايا اللنوب؛ ففي أحد قال ابن مسعود: «لو خلقت يوم أحد، رجوت أن أبر: إنه ليس أحد منا يريد الدنيا، حتى أنزل الله ﷻ: ﴿وَنصَّكُمْ مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ثُمَّ مَكَّرْكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾» [ك عمران: ١٥٧]؛ أخرجه أحمد



في «مسئله»، وابنُ أبي حاتم، وابنُ جرير<sup>(١)</sup>.  
وكُلُّما كان العبدُ في مكانٍ أعظم، فالمواعظةُ عليه أكبرُ؛ فالمجاهدُ  
في موضعٍ عظيم، وأملهُ قصيرٌ يقتضي التجردَ؛ فولءُ الكفِّ مِنَ الهوى  
يُقيدُ عليه ما يُقيدُهُ مناقيلُ الهوى على غيرِ المجاهدِ.  
الاجتماعُ في القتالِ:

وفي الآية: **مَسَلْتَانِ مَهْمَتَانِ هُمَا الْمُقْصُودَتَانِ مِنْ ذِكْرِ الْآيَةِ هُنَا:**  
**أولاهما:** في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لَنَا مَلَكٌ لَقِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾،  
وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧]؛  
وذلك لوجوبِ التأميرِ في الجهادِ، أميرًا تجتمعُ عليه الكلمةُ،  
وتفوى على مقابلةِ العدوِّ؛ وذلك أن الجهادَ يحتاجُ إلى تعاضدٍ بينهم  
وتأمرٍ على العدوِّ؛ وهنا لا يكونُ إلا باجتماعٍ؛ وهنا يدلُّ عليه العقلُ  
والنقلُ، وكان النبي ﷺ لا يبعثُ جيشًا ولا سريةً إلا أمرَ عليهم أميرًا،  
وفي الحديث: «كان النبي ﷺ إذا بعثَ أميرًا على سريةٍ أو جيشٍ، أوصاهُ  
بِقْوَى الله»<sup>(٢)</sup>.

### التأمرُ وأهميتهُ:

بل كان النبي ﷺ يحثُّ على التأمرِ في كلِّ سفرٍ ولو في أمرٍ؛ كما  
في حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ؛ قال ﷺ: (إِذَا خَرَجَ لَلَّاتٌ فِي سَفَرٍ،  
فَلْيُؤْمَرُوا أَحْتَمُمْ)<sup>(٣)</sup>، وجاء من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (إِذَا كَانَ لَلَّاتٌ  
فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤْمَرُوا أَحْتَمُمْ)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤٤١٤) (٤٦٣/١)، والطبري في تفسيره (١٤١/٦)، وابن أبي حاتم  
في تفسيره (٧٨٨/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٧٨) (٣٥٢/٥)، وأبو داود (٢٦١٢) (٣٧/٣)، والنسائي في  
السنن الكبرى (٨٧٣١) (٩٧/٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) (٣٦/٣). (٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٩) (٣٦/٣).

وهذا اجتماع قليل أمر بالإمارة فيه؛ فكيف بما هو أكثر منه؟  
 وكلما كثر الناس وضعفت الإمامة فيهم، وهتوا؛ فالإمام يُقيّم الحدود،  
 وينصر المظلوم، ويهيب من يرتعش الفساد، وكثيراً ما يظن العامة أن  
 أمرهم مستقيم تحت إمام صالح، فيظنون أن استقامة أمرهم لصالحهم،  
 فلا يرون لإمامهم حاجة، فإذا زال الإمام، أفسد بعضهم بعضاً، وقتل  
 بعضهم بعضاً، وظهرت الأطماع ومكائِن الأهواء التي يذفنها الإمام فيهم  
 بهيئة.

والجهاد أحوج إلى الجماعة؛ لأن مصلحته عامة؛ نضرة وجزءة  
 وتمكيناً، ومفسدته عامة؛ خذلاناً وهواناً وشتاتاً، تُحفظ بالجهاد  
 الضروريات الخمس، ويفسادو تضييع؛ لنا فالجهاد موكول إلى الإمام  
 يرفع رايته، ويسالم ويماهد، ولا تتحقق مصالح الدين وتكمل مصالح  
 الدنيا إلا بالإمامة والاجتماع عليها؛ فالناس بلا إمام صالح كالجسد بلا  
 رأس صحيح.

وإذا صحَّ الجهاد وقام سببه المشروع، فهل يجب في ذلك إذن  
 الإمام؟ للعلماء في ذلك أقوال ثلاثة:

ذهب الجمهور؛ إلى وجوبه؛ وهو قول المالكية والحنفية، وقول  
 للحنابلة، وهو الأصح إذا كان الإمام ممن يقيم الجهاد ويؤد له العلة ولو  
 ترعى وتمهل.

وذهب الشافعية؛ إلى الكراهة مع الجواز.

وذهب الظاهرية؛ إلى الجواز بلا كراهة.

وأصول العلماء تتفق على أن من لا يؤمر بشريعة الجهاد أصلاً لا  
 يشترط إذن الجهاد منه؛ لأنه لا يؤمر بأصله؛ فكيف يؤتمن على قرع؟

فَالإِذْنَ إِنَّمَا رُيِّطَ بِالْإِمَامِ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ مَوَاضِعَ الشُّغُورِ، وَأَزْمِنَةَ الْعَزْوِ، وَالْفَاضِلَ مِنَ الْمَفْضُولِ مِنْهَا، وَأَمَاكِنَ الْحَاجَةِ، وَقُوَّةَ الْعَدُوِّ وَضَعْفَهُ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ لَا يُؤْمِنُ بِشِرْخَةِ الْجِهَادِ، فَلَا تُشْرَعُ لَهُ لَوَازِمُهُ.

وَإِذَا تَعَلَّدَتْ بُلْدَانُ الْإِسْلَامِ، فَلِكُلِّ بَلَدٍ إِمَامَةٌ؛ يُقِيمُ جِهَادَهُ، وَيَرْفَعُ لَوَائِعَهُ، وَلَهُ حَقُّهُ وَلَوَازِمُهُ، وَعَلَيْهِ تَبَعَاتُهُ، وَلَا يُطَلَّبُ مِنْ إِمَامٍ إِذْنَ لِحَجَّهِ فِي غَيْرِ وِلَايَتِهِ؛ لِأَنَّ إِذْنَ حَقٌّ لَهُ فِيمَا تَقَعُّ عَلَيْهِ يَدُهُ، فَهُوَ يُعِيرُ مَصْلِحَتَهُ، وَيَرَى مَفْسِدَتَهُ، وَلِغَيْرِهِ عَلَى أَرْضِهِ يَدٌ، وَلَهُ عَيْنٌ، يُعِيرُ مَا لَا يُعِيرُهُ غَيْرُهُ، وَيَشْهَدُ مَا لَا يَشْهَدُهُ.

وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَعِيرٍ بَعْنَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَتَرَبَّصَ بِعِيرِهِمْ وَقَوَائِلِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ تَحْتَ رَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَرْضِهِ وَلَا تَحْتَ أَمْرِهِ سِيَاسَةً، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ أَمْرِهِ شِرْخَةً، فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَنْهَهُ، بَلْ مَدَحَهُ وَقَالَ: (مُسْتَعْرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ<sup>(١)</sup>)، وَلَمْ يُطَلَّبْ هُوَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ إِذْنَا مَعَ نَزُولِ الْوَحْيِ وَعِصْمَةِ الْمُوَحَى إِلَيْهِ.

### شُرُوطُ جِهَادِ الدَّفْعِ:

وَأَمَّا جِهَادُ الدَّفْعِ، فَلَيْسَ لَهُ شَرْطٌ؛ فَإِذَا دَعَمَ الْعَدُوُّ بَلَدَنَا، وَجَبَ عَلَى أَهْلِهَا الدَّفْعُ عَنْ جَمَاهُمْ؛ كُلٌّ بِمَا يَسْتَطِيعُهُ، جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى، رِجَالًا أَوْ نِسَاءً، وَإِنْ تَعَلَّرَ اجْتِمَاعُهُمْ، فَيَسْقُطُ شَرْطُ الْاجْتِمَاعِ، فَيَقَاتِلُونَ فُرَادَى، وَإِنْ تَعَلَّرَ الْإِمَامُ، فَيَقَاتِلُونَ بِلَا إِمَامٍ.

وَهَوْلَاءِ الْمَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ طَلَبُوا مِنْ نَبِيِّهِمْ مَلِكًا يَقَاتِلُونَ مَعَهُ، وَجِهَادُهُمْ جِهَادُ دَفْعٍ، كَمَا فِي هَوَالِهِ: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نَقْتُولَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِينِنَا وَأَنَا نَبِيُّنَا﴾؛ لِأَنَّهُمْ أَخْرَجُوا مِنْ أَرْضِهِمْ، فَلَمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١) (١٩٧/٣)، وَالنَّظَرُ: ابْنُ مَشَامٍ فِي السِّيَرَةِ (٢/٣٢٤).

يتمكنوا من الدفع، فاجتمعوا في غير أرضهم بعد إخراجهم، فأرادوا القتال بإمام لتمكينهم من تحقيق ذلك.

وإذا تمكن أهل البلد من الاجتماع على إمام يقابلون معه عن أرضهم وعرضهم وديارهم، وجب عليهم ذلك ولو كان جهاد دفع، وإنما سقط وجوب الإمام عن جهاد الدفع؛ لأن الغالب العجز عن تحققه والتمكين منه، وإذا اتسعت البلد، وعجزوا عن الاجتماع على إمام واحد، فيجتمعون جماعات ما أمكنتهم، وإذا مكثوا اجتمعوا على جماعة واحدة.

المسألة الثانية: سُمي القتال في الآية: ﴿أَمْ تَرَى إِلَى الْكَلْبِ مِنْ بَيْتِهِ إِذَا أَسْرَجَ مِنْ يَدَيْهِ وَسَخَ إِذْ قَالَ يَنْفِرَ لَهُمْ أَنَا نَسِيحًا مَقْتِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ مَلَكًا مَكِينًا إِنَّ كُتُوبَكُمْ أَلْفًا نَسِيحًا إِلَّا لِقَوْلِ قَائِلٍ وَمَا لَنَا إِلَّا نُفُوسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ قَالُوا إِلَّا قِتَالٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾، مع كونهم يقابلون بسبب إخراجهم من ديارهم وأبنايهم، لا لإعلاء كلمة الله وإقامة حكمه؛ وذلك لأن جهاد الدفع عن النفس والعرض والمال لا تشتط له نيئة؛ لما جاء في «الصحيحين»؛ من حديث عبد الله بن عمرو؛ قال: قال ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)<sup>(١)</sup>، وفي «السنن»؛ من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) (١٣٦/٣)، ومسلم (١٤١) (١٢٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) (٢٤٦/٤)، والترمذي (١٤٢١) (٣٠/٤)، والنسائي (٤٠٩٥) (١١٦/٧).

﴿قَالَ نَعَالِي: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ امتحنكم عليكم و زادهم بسطة في السلم والجنس والله يولي من يشاء والله ذو العرش العظيم﴾﴾  
 [البقرة: ٢٤٧].

جعل الله لبي إسرائيل طالوت ملكاً يقاتل بهم، ويقايلون معه، وذكر الله نزاعهم بعد طلبهم منه الملك، فرأوا أنهم أحق منه بالولاية؛ وذلك لأنهم رأوا من أمر دنياه ما لا يستحسنونه بنفوسهم، فاستنقصوه نسباً؛ فكان من يبيط بنيامين، ولم يكن فيهم مملكة ولا نبوة؛ قاله قتادة وغيره<sup>(١)</sup>.

ودى عمرو بن دينار، عن جريرة؛ قال: كان طالوت سقاء يبيع الماء؛ أخرجه ابن جرير<sup>(٢)</sup>؛ ولما قالوا: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾.

وهذه المأخذ ليست محل تفضيلهم في القتال؛ ولذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ امتحنكم عليكم و زادهم بسطة في السلم والجنس﴾، وشروط الولايات تختلف بحسب منازلها؛ فولاية الجهاد تختلف عن ولاية الإمام في الصلاة، وولاية المال، وولاية القضاء والحلود، وولاية الأيتام والأعراش.

والمقصود بالعلم هنا هو: العلم بالقتال والحرب، والكر والفر، وأحكام العدو رجالاً ونساء وشيوخاً، وأحكام المهادنة والمسالم؛ حتى لا يقع الظلم.

قال وهب بن منبه وغيره في علم طالوت: ﴿هو العلم بالحرب﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٤/٤٥٠، ٤٥٣).

(٢) تفسير الطبري (٤/٤٥٠).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٦٦).

اشتراط العلم للوالي بما يلي:

وإنما يُشترط لكلِّ والٍ عِلْمُهُ بأحكامِ ولايَتِهِ، لا مطلقَ العِلْمِ أو العِلْمُ المطلقُ؛ فولايةُ أميرِ الجَيْشِ في غزوه غيرُ ولايةِ أميرِ الناسِ في الحجِّ؛ فالأولُ: يجبُ أن يكونَ بصيراً بعِلْمِ الجهادِ، والثاني: يجبُ أن يكونَ بصيراً بعِلْمِ المناسكِ، وأميرُ القضاءِ: يجبُ فيه عِلْمُ العقوباتِ حدودًا وتعزيراتٍ، وفقهُ النكاحِ والطلاقِ والعِدَّةِ والموارثِ، وكلُّ ما يتعلَّقُ بفصلِ النزاعِ؛ كالبيعِ، والتجارةِ، وغيرها، ولا يجبُ عليه الفِقْهُ بمسائلِ ودقائقِ العباداتِ كالطهارةِ والصيامِ والصلاةِ والمناسكِ، إلا ما يُقيِّمُ به دينَهُ منها؛ لأنَّ هنا واجبٌ على المُفتي لا على القاضي.

وكُلِّما تلبَّسَ الإنسانُ بعملٍ، وجبَ عليه التفقُّهُ فيه؛ ولذا قال عُمَرُ بنُ الخطابِ: «لا يَبِيعُ في سوقِنَا إلا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ في الدِّينِ»؛ رواه الترمذي<sup>(١)</sup>، فبفقهه في البيعِ ولو لم يفقه تفصيلَ الصلاةِ والصيامِ والحجِّ، ويكتفي بما يُقيِّمُ دينَهُ منها.

وإذا وُجِدَ اثنانِ لولايةِ الجهادِ: قويُّ الجسدِ شجاعٌ ضعيفُ الإيمانِ، وقويُّ الإيمانِ ضعيفُ الجسدِ جبانٌ، فيُقلِّمُ الأولُ؛ لأنَّ الولايةَ ولايةً جهاداً، فتحتاجُ قُوَّةَ القلبِ والبدنِ مع أصلِ الإيمانِ؛ ولذلك يتحقَّقُ المقصدُ الشرعيُّ من تلك الولايةِ؛ وبهنا يقولُ أحمدٌ وغيره، وهما هو المقصودُ من بَسْطَةِ الجِسْمِ في الآية.

وإنما لم يُلحقِ النبيُّ بالملأ من بني إسرائيلَ، فيُجاهدَ معهم، مع كونهم يَتَّقُونَ عن بُلِيهِم وأنفُسِهِم، فيكونَ أميراً عليهم؛ لأمرٍ: منها: أنَّ الكفايةَ تتحقَّقُ بهم، وهم ثَمَرٌ واحدٌ من جِدْوِ تكاليفِ علي النبيِّ؛ من تبليغِ الدِّينِ، وحمايةِ البلدِ الذي هو فيه، ولأنَّ النبيَّ يتعلَّقُ به

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٧) (٣٥٧/٢).

الناسُ كلُّهم، فلو نفرَ، ثَقُلَ هذا على أهلِ العَجْزِ، وأحَبُّوا اللَّحَاقَ به  
ويَعَجِزُونَ، مع القيامِ بِمَنْ حَوْلَهُ، كما كَلَّفَ النبيُّ ﷺ مَنْ يَقومُ بالغزوِ  
مَرَاتٍ؛ لَأَنَّ المصلحَةَ في بقاءِهِ ﷺ.

ومنها: ظنُّهُ أَنَّهُم قد يَخْلُونَهُ؛ كما في قولِهِ: ﴿قُلْ عَسَيْتُمْ إِنْ  
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، فَتَلَحُّفُهُم وتَلَحُّفُهُ الهزيمةُ  
بسببِهِم، والفتنةُ بِغَلْبَةِ العدوِّ على النبيِّ أعظمُ مِنَ الفتنةِ في غيره، فيستكسِرُ  
الأتباعُ، وربما ارتدُّوا؛ ولذا قال قومُ موسى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِقَوْمِ  
الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥]؛ قال مجاهدٌ: «أي: لا تَعَلِّبْنَا بأيدي قومِ فِرْعَوْنَ،  
ولا بعذابٍ مِنْ عِنْدِكَ، فيقول قومُ فرعونَ: لو كانوا على الحقِّ، ما  
عَلَّبُوا، ولا سُلِّطْنَا عليهم، فيُفْتَنُوا بنا»<sup>(١)</sup>؛ وينحويهِ قال ابنُ عباسٍ  
وقادة<sup>(٢)</sup>.



﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿بِمَائِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفُسًا وَمَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ  
يَوْمَ لَا يَبِيعُ فِيهِمْ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَاذِبُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾  
[البقرة: ٢٥٤].

هذا خطابٌ لأهلِ الإيمانِ بالتَّفَقُّةِ، والنفقةُ في القرآنِ: الصدقةُ؛  
كما قاله يحيى بنُ آدمَ وغيره<sup>(٣)</sup>.

والرِّزْقُ هو: الأموالُ بجميعِ أوصافِها؛ نَقَدَيْنِ، أو ماشيةً، أو  
زروعًا وثمازًا، أو تجارةً، أو متاحًا، فكلُّ شيءٍ يُسْتَحَبُّ فيه النفقةُ ولو  
كان متاحًا، فنفقتهُ حارِيتُهُ، أو الصدقةُ بِهِ، أو إهداؤُهُ.

(١) تفسير الطبري (٢٥٢/١٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٩٧٦/٦).

(٢) تفسير الطبري (٥٦٩/٢٢). (٣) تفسير ابن أبي حاتم (٤٨٥/٢).

## زكاة عروض التجارة:

وفي الآية: وجوب الزكاة في جميع الأموال، ومنها عروض التجارة؛ فقد جاء الأمر بالعموم، فالإنفاق أول ما يتوجه إلى الزكاة؛ كما روى حجاج، عن ابن جريج؛ قوله: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾، قال: «من الزكاة والطوع»<sup>(١)</sup>.

وتجب الزكاة في عروض التجارة عند عامة العلماء، وهو قول الأئمة الأربعة، وعمل الخلفاء الراشدين؛ كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول ابن عباس وفقهاء المدينة السبعة، وبعضهم هنا: ما رواه أبو داود وغيره؛ من حديث سمره مرفوعاً: (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْبَيْتِ) <sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على زكاة عروض التجارة<sup>(٣)</sup>.

خلافًا للظاهرية الذين يجعلون النصوص إنما هي فيما خصه الدليل، ولا يأخذون بإطلاقات الآيات، وربما احتزروا من القول بالإطلاقي؛ خوفاً من وجوب الزكاة في المتاع والتور والمراكب وطعام البيت؛ لكونها من الأرزاق والأموال، ولكن هذا النوع من الأموال لم يقل أحدٌ بوجوب الزكاة فيه، ولا ذكر ذلك الصحابة ولا من بعدهم إلا ما يتعلق بحلي المرأة، ومن أوجب الزكاة فيه لا يجعله متاعاً، بل نقلاً.

والتجارة كسب، والله يقول: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ كَسْبِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ويأتي مزيد كلام في ذلك في سورة التوبة عند قوله تعالى: ﴿حِذِّ مِنْ أَمْوَالِكُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].



(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) (٩٥/٢).

(١) تفسير الطبري (٤/٥٢٣).

(٣) ينظر: «المجموع»، للنووي (٤٧/٦).



قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ  
بِالْكُفْرَاتِ وَيُؤْمِرْ بِهَا فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْقِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ  
يَتَّبِعُ عِلْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

رَفَعُ الْإِكْرَاهِ فِي الْآيَةِ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِهِ مِنَ الْآيَاتِ، وَقَدْ وَقَعَ  
خِلَافٌ فِي نَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ بِآيَاتِ السِّيفِ وَالْفَتَالِ؛ فَمَنْهُمْ: مَنْ قَالَ  
بِالنَّسْخِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الضَّحَّاكِ وَالسُّدِّيِّ وَابْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ كَلِمَتُكَ  
بَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ وَخَاصَّةٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، لَا بِغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ  
لَا يُكْرَهُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا نَزَلُوا عَلَى الْجِزْيَةِ بِخِلَافِ الْوَثْنِيِّينَ، وَيَأْتِي  
تَفْصِيلُ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامِهَا فِي «التَّوْبَةِ» عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا  
يُؤْمِنُونَ بِآلِهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ  
بِغَيْرِ الْحَقِّ مِنَ الدِّينِ أُوتُوا السُّكُوتَ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَفْسَرِينَ: إِحْكَامُ آيَةِ الْبَابِ، وَخُصُوصُهَا بِأَهْلِ  
الْكِتَابِ؛ وَعَلَى هَذَا جَرَى تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما،  
وَهِوَ قَوْلٌ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ.

وَلَا يُبْصَرُ إِلَى النَّسْخِ إِذَا حُرِفَ التَّارِيخُ وَلَمْ يَتَعَاضَّضِ الْحُكْمُ مِنْ  
جَمِيعِ الْوُجُوهِ، فَآيَةُ السِّيفِ سَابِقَةٌ لِنَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَآيَاتُ السِّيفِ لَهَا  
مَوَاضِعُهَا، وَهَلَوُ الْآيَةُ لَهَا مَوَاضِعُهَا؛ فَفِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَشِيرٍ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي  
الْأَنْصَارِ، قُلْتُ: خَاصَّةٌ، قَالَ: خَاصَّةٌ، كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ إِذَا كَانَتْ نَزْرَةً  
أَوْ مِثْلَئِذَا؛ تَنْزِيلُ لَيْنٍ وَلَدَتْ وَلَدًا لَتَجْعَلَنَّهُ فِي الْيَهُودِ؛ تَلْتَمِسُ بِذَلِكَ طَوْلَ  
بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَفِيهِمْ مِنْهُمْ، فَلَمَّا أُجْلِيَتِ النَّصِيرُ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْنَاؤُنَا وَإِخْوَانُنَا فِيهِمْ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

هذولتہ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، فقال رسول الله ﷺ: (لقد خيّر أصحابكم؛  
فإن اختاروكم فهم بئكم، وإن اختاروهم فأجلوهم معهم)<sup>(١)</sup>.

حكم الإكراه على الإسلام:

وهنا في أهل الكتاب ألا يكرهوا على الدخول في الإسلام ابتداءً،  
فإن قبلوه؛ فلهم ما على أهل الإسلام، وعليهم ما عليهم، وإن أبوا  
فَيَنْزِلُونَهُمْ عَلَى الْجِزْيَةِ، وإن أبوا، فلأما سَلِمَ معهم عند حَجَزِ الْمُسْلِمِينَ  
وَضَعُفِهِمْ، لو قَاتَلَهُمْ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ؛ إِسْلَامٍ أَوْ جِزْيَةٍ،  
بِخِلَافِ الْمَشْرِكِينَ وَالْمَلَاجِدَةِ اللَّادِينِيِّينَ؛ فلا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا إِسْلَامٌ عِنْدَ  
الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، أو مَسْأَلَةٌ عِنْدَ الْعَجْزِ وَالْخَوْفِ، لو تَرَكْتَهُمْ تَرْصُصًا بِهِمْ إِلَى  
حِينِ قُوَّةٍ.

حكم الرِّدَّةِ وحرية الدين:

وليس في الآية جواز الخروج من الإسلام بعد دخوله؛ فتلك رِدَّةٌ  
غَيْرُ مَقْصُودَةٍ فِي الْآيَةِ؛ لِأَبَابِ السَّيْفِ الْكَثِيرَةِ، ولحديث: (أُورِثَ أَنْ  
أَقَابِلَ النَّاسَ حَتَّى يَفْهَمُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...) <sup>(٢)</sup>، ولحديث ابن عباس:  
(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ) <sup>(٣)</sup>، وغير ذلك.

وعمل الخلفاء من بعد النبي ﷺ وإجماعهم: على قتل المرتد؛  
كفعل أبي بكرٍ ومن معه، ثم عمر وعثمان وعلي، وأتباع الصحابة وفعلهم؛  
كابن مسعود، وأبي موسى، وابن عمر، وغيرهم، والخلفاء من بعدهم  
تبعوهم في ذلك من أمراء وخلفاء بني أمية وبني العباس.

ولكنَّ الخِلاَفَ عِنْدَ السَّلَفِ فِي الْمَنَافِقِ الَّذِي يُقَالُ لِسَانُهُ بِقَوْلِ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٦/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥) (١٤/١)، ومسلم (٢٢) (٥٣/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧) (٦١/٤).

الكُفْرِ، ثُمَّ يَنْفِيهِ؛ كَحَالِ الْمُنَافِقِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَلَفُوا فِي  
اِسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّ وَمَلَّتْهَا وَصِفَتُهَا، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَالِ الْمَرَأَةِ الْمُرْتَدَّةِ  
وَإِخْلِهَا حُكْمَ الرَّجُلِ، وَهَذَا لَهُ مَوَاضِعُهُ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

وَإِذَا قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْرِكَ الْأَصْلِيَّ، فَكَيْفَ بِالْمُرْتَدِّ الْمَعَانِيدِ؟

وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تَخْيِيرٌ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَعَدَمُ الْإِزْمَامِ بِالْدُخُولِ  
فِيهِ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَاللَّهُ يَهْوَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَمَا كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ بِاللَّهِ إِذْ  
كُنْتُمْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَكُنْتُمْ تُكْفِرُونَ بِاللَّهِ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ﴾، فَكَيْفَ  
أَمَرَ بِالْكَفْرِ بِالطَّاعُونَ، وَأَمَرَ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ لِيَبَيِّنَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ،  
انْفَصَلَتْ عُرَاهُ، وَانْقَطَعَتْ بَيْتُهُ.



﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا  
أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَكُمْ بِهِ حُدُودٌ إِلَّا  
أَنْ تَضْمِنُوا فِيهِ وَأَطَعُوا إِنَّ اللَّهَ كُنِيَ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ طَيِّبَاتِ الْكَسْبِ، وَمِنْ خَرَاكِ الْأَرْضِ، فَالْكَسْبُ  
كَسْبُ الْبَيْدِ مِمَّا تُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ، وَمِنْ تِجَارَةٍ وَصِنَاعَةٍ وَجِرْفَةٍ، فَكُلُّ مَالٍ تُكْسِبُهُ  
الْيَدُ فِيهِ زَكَاةٌ عِنْدَ دَوْرَانِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ، وَيُلَوِّهُ نَصَابًا، فَالْآيَةُ بِقَيْدِ عُمُومَتِهَا  
أَحَادِثُ الْحَوْلِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ  
عَلَيْهِ الْحَوْلُ)؛ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ،  
عَنْ عَلِيٍّ، بِنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>،  
وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا<sup>(٤)</sup>؛ وَالْمَوْقُوفُ عَنْهُمَا أَصَحُّ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٩٢) (٥٧١/١). (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦٥) (١٤٨/١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (١٠٢١٤) (٣٨٦/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٣١) (٦٣٢) (١٦/٣ - ١٧).

## اشترط الحَوْلُ للزكاة:

وإذا كَسَبَ الإنسانُ مَالاً يَبْلُغُ نصابًا بغيره عند كسبه، ولم يكن لذيهِ مالٌ من قبل، فلا زكاةٌ عليه حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ، ويبدأ حَوْلُهُ من وقت كَسْبِهِ؛ لعموم الحديث وعمل الصحابة وفتوَاهم؛ كأبي بكرٍ وعليٍّ وابنِ عُمرَ وعائشةَ.

## المالُ المكتسبُ أثناء الحَوْلِ:

ومن كان لذيهِ مالٌ غيرُ المكتسبِ وقد بَلَغَ مالهُ الذي عنده نصابًا، ثم اكتسبَ مَالاً في أثناءِ الحَوْلِ، فلا يخلو المالُ المكتسبُ من أحوالٍ:  
الأولى: إن كانَ المالُ المستفادُ من جنسِ ماله الذي عنده من قبل، وهو نماءٌ له؛ كنماءِ التِّجارةِ وكَسْبِها بالمضاربةِ، ونماءِ الماشيةِ منها، فهذا المالُ المكتسبُ يتبعُ حَوْلَ أصلِ ماله؛ لأنَّ المكتسبَ فرعٌ له، فيأخذُ حكمَ أصلِهِ؛ وهذا قولُ حائِمَةِ العلماءِ، ولا يُعرفُ في السلفِ والأئمةِ الأربعةِ مخالفٌ، ومثلُ هذا النماءِ في المالِ يشقُّ حسابُهُ وجعلُ حَوْلٍ خاصٍّ به، ومثلهُ: لو كان لا بُدَّ من نَقْلِهِ لِشِدَّةِ الحاجةِ إليه، فنماءُ الماشيةِ كثيرٌ في أثناءِ حَوْلِها، ونماءُ التجارةِ ربما يكونُ كلَّ يومٍ عندَ أهلِ المالِ الوفيرِ والتجارةِ الواسعةِ.

الثانيةُ: إذا كانَ المالُ من غيرِ جنسِ المالِ المكتسبِ؛ كأن يكونَ كَسَبَ عقارًا، ومالهُ نَقْدًا، أو اكتسبَ نَقْدًا ومالهُ عروضًا، فقد اختلفَ العلماءُ حولَ المالِ المكتسبِ ونصابِهِ: هل يتبعُ مالَ صاحِبِهِ، أم ينفردُ المالُ المكتسبُ بحَوْلِ جديدهُ، ونصابِ جديدهُ؟ ذهبَ جمهورُ العلماءِ: إلى أنه يستقلُّ بغيرِهِ بحَوْلِ ونصابِ جديدهُ؛ وهو مروى عن أبي بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ وعليٍّ.

وذهبَ أحمدٌ - في روايته -: أنه يُزكى حينَ استفادتهُ؛ وهو مروى عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، ومعاويةَ، والأوزاعيِّ.

وَدُوِّيٌّ عَنْ أَحْمَدَ فَيَمْنُ بَاعَ دَارَهُ بِعَشْرَةِ آلَافِهِ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةِ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ حَقٌّ لَهُ مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ، وَلَكِنَّهُ أَجَلَ كَالَّذِينَ فِي اللَّمَّةِ فَيُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بِهَذَا الْمَعْنَى.

الثالثة: أَنْ يَكْتَسِبَ مَالًا مِنْ جِنْسِ مَالِهِ الَّذِي قَامَ فِي مُلْكِهِ، وَقَامَ نَصَابُهُ، وَيَدَأُ حَوْلَهُ، وَلَكِنَّ الْمَالَ الْمَكْتَسَبَ لَيْسَ فَرعًا لِمَالِهِ الْأَصْلِيِّ، وَلَا نَمَاءً لَهُ؛ فَلَيْسَ رِبْحًا مِنْ تِجَارَتِهِ، وَلَا نَمَاءً لِمَاشِيَتِهِ؛ وَإِنَّمَا كَسَبَهُ بِصِفَةٍ أُخْرَى كَالِهَبَةِ أَوْ اللَّقْطَةِ أَوْ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ الْأَصْلِيِّ، كَأَنْ يَكُونَ لِنَهْوَ مَاشِيَةٍ أَوْ نَقْدًا أَوْ عَقَارًا، فَيُهْدَى لَهُ عَقَارٌ أَوْ نَقْدٌ أَوْ مَاشِيَةٌ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْحَالِ:

فَقَبَّ طَائِفَةٌ: إِلَى أَنَّهُ يَتَّبِعُ أَصْلَ الْمَالِ مَا دَامَ مِنْ جِنْسِهِ مُطْلَقًا؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بِأَنَّ حَوْلَهُ مُسْتَقِلٌّ مَا دَامَ لَيْسَ فَرعًا وَلَا نَمَاءً لِلأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ؛ أَخْلًا بظَاهِرِ النُّصُوصِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا...) (٢)، وَالْمَالُ الْمُسْتَفَادُ هُوَ مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ).

وَعَمُومُ الْحَدِيثَيْنِ مُحْتَمَلٌ لِكِلَا الْقَوْلَيْنِ يَتَأَوَّلُهُمَا كُلُّ عَلَى وَجْهِهِ، وَالْأَحْوَضُ جَعْلُ الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ تَبَعًا لِلْمَالِ الْأَصْلِيِّ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ بِكُلِّ حَالٍ، كَانَ فَرعًا لَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَتَجِبُ - أَي: الزَّكَاةُ - فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِالحِسَابِ، إِلَّا فِي السَّائِمَةِ؛ فَلَهَا حِسَابٌ مَنْصُوصٌ، لَا يَصْحُحُ فِيهِ الْقِيَاسُ.

(١) يَنْظُرُ: «الْمَعْنَى» لِأَنَّ قِلَامَةَ (٤٦٨/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٣١) (١٦/٣).

دوام النصاب في الحول كلّه:

ويُشترطُ دوام بلوغ النصاب في الحولِ كلُّو عند جماهير العلماء،  
خلافًا لأبي حنيفة؛ فقد جعل نقصان النصاب في أثناء الحول لا يُسقط  
الزكاة، بشرط بلوغ النصاب في طرفي الحولِ أوّلِه وآخرِه.

والصحيحُ أن نقصان النصاب يُسقط الحول؛ لعموم الحديث،  
وليجابُ الزكاة لتمام النصاب في طرفي الحولِ لا ضابط له يتحقّق فيه العدلُ  
وعدم الإضرار، فيستوي في هذا من فقد ماله كلّه وغيره، ثم استأنفت تجارة  
أو كسبًا، فبلغ نصابًا قبل بلوغ الحول، فماله الذي يُزكّيو ليس هو المال  
الذي بدأ حوله، بل هو مالٌ جديد؛ لهلاك ماله الأوّل، وقول أبي حنيفة  
يستوي فيه من نقص نصابه زهرًا ومن ذهب ماله كلّه، ثم استغاد غيره.

وهو له تعالى: ﴿أَنْزَلْنَا مِنْ رَبِّكَ مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾، فيه: أن المال  
الحرام لا زكاة فيه ما لم يثبت منه؛ فإله طيب لا يقبل إلا طيبًا - كما في  
الحديث<sup>(١)</sup> - فإن تاب صاحبه كمن يتوب من الربا بعد قبضه، فيزكّيو؛  
لأن التوبة الصادقة ترفع عن المالِ حَبْثَهُ.

وهو له تعالى: ﴿وَمِمَّا كَرِهْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، فيه: إخراج الزكاة من  
كلّ ما يخرج من الأرض من الثمار والزروع بشروطها الثابتة في السنّة.  
زكاة الخضراوات:

والخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها على الصحيح، وليس فيها  
حديثٌ صحيحٌ يأمرُ بذلك، ولا يمنعه، وأما ما روى الترمذي من حديث  
معاذ: (ليس في الخضراوات زكاة)<sup>(٢)</sup>، فلا يثبت؛ أهله الترمذي وغيره؛  
وقال: (لا يثبت في هذا الباب شيء)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) (٧٠٣/٢). (٢) أخرجه الترمذي (١٣٨) (٢١/٣).

(٣) سنن الترمذي، (٢١/٣).

والمدينة لم تكن مَبْنِيًا لِلخَضْرَاوَاتِ وَالفَاكِهَةِ؛ لِأَرْضِيهَا، وَلِحَاجَتِهَا  
لِلْمَاءِ، وَلِحَرَارَةِ جَوْهَا، إِلَّا فِي الْقَلِيلِ يُزْرَعُ كَالدُّبَابِ وَشَبُهُو.

وَعَمَلُ السَّلَفِ عَلَى عَدَمِ زَكَاتِهَا؛ نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ (١)، وَهُوَ قَوْلُ  
جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الخَضْرَاوَاتِ وَالفَاكِهَةَ لَا تُقَاتُ وَلَا تُدَخَّرُ، بِخِلَافِ  
الْحَبُوبِ وَالشَّمَارِ؛ كَالشَّعِيرِ وَالشَّمْرِ، فَتُدَخَّرُ مَبْنِيًا بِلَا كَبِيرِ مَوْنَةٍ، وَلَا يُتَمَنَّعُ  
- خَالِبًا - بِالخَضْرَاوَاتِ وَالفَاكِهَةِ إِلَّا فِي زَمَانٍ قَطَفِهَا وَأَيَّامِهِ، وَتَفْسُدُ إِنْ  
طَالَ وَقْتُهَا، فَيَتَّبِعُ الْحَبُوبُ وَالْإِنْتِفَاعُ مِنْهَا أَظْهَرَ وَأَكْثَرَ مِنَ الخَضْرَاوَاتِ،  
وَالخَضْرَاوَاتُ أَضْيَقُ، وَفِي إِجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا إِسْرَارٌ بِأَصْحَابِهَا، إِلَّا مَنْ  
كَانَ يَجْعَلُهَا تِجَارَةً، فَتَأْخُذُ حُكْمَ الْعُرُوضِ.

وَلَوْ ادَّخَرَ النَّاسُ الخَضْرَاوَاتِ وَالفَاكِهَةَ فِي الْأَلَاتِ وَاتَّخَذُوا قُوْتًا،  
فَلَا زَكَاءَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَدْخِرُونَهَا إِلَّا بِمَوْنَةٍ وَكُلْفَةٍ نَخْتَلِفُ عَنْ مَوْنَةِ  
الْحَبُوبِ، وَلَا يُجْمَعُ عَلَى أَهْلِهَا كَلْفَتَانِ؛ كَلْفَةُ الْإِدْخَارِ، وَكَلْفَةُ الزَّكَاةِ،  
فَيَتَضَرَّرُ النَّاسُ بِذَلِكَ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِزَكَاتِ الخَضْرَاوَاتِ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ.

وَقِيلَ بِزَكَاتِ الْمَعَادِنِ وَالنَّفْطِ وَالْغَازِ الَّذِي يَتَمَنَّعُ مِنْهُ النَّاسُ مِمَّا يَخْرُجُ  
مِنَ الْأَرْضِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ مَلْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِمْ بِالْأَخْذِ  
بِالْعُمُومِ، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَهُمْ أَنَّ دَلِيلَ الْعُمُومِ يَدُلُّ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ دَلَالَةً  
قَطْعِيَّةً، وَالْجَمْهُورُ يَجْعَلُونَ دَلَالَةَ الْعُمُومِ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ ظَنِّيَّةً، وَهَذَا  
هُوَ الْأَرْجَحُ، مَا لَمْ تَحْتَفِ قِرَائِنُ بَاحِدِ الْأَجْزَاءِ، أَوْ يَقُمْ دَلِيلٌ مُسْتَقِيلٌ أَوْ  
عَمَلٌ يَقْوَى الْأَخْذَ بِجِزْءٍ أَوْ أَجْزَاءِ الْعُمُومِ كُلِّهَا.

زَكَاتُ النَّفْطِ وَالْبُرُوقِ:

وَاخْتَلَفَ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ: بِزَكَاتِ النَّفْطِ وَالْغَازِ فِي مِقْدَارِ

النصاب الذي تجب فيه الزكاة، ومقدار الزكاة فيه، على التوالي:

فمنهم: من يخرجُه على الرِّكَازِ، ويُوجِبُ فيه الخُمُسَ.

ومنهم: من يقبضُه على الحبوبِ والثَّماري.

ومنهم: من يقبضُه على الثقلين.

والنَّمطُ والبِتْرُولُ والغازُ إذا كان مالا عاما للمسلمينَ وخرَّاجه يكونُ

ليست المال، فلا تجبُ فيه الزكاةُ.

وإذا كان مالا خاصا بقَرْدٍ يخرجُ في أرضٍ له، فهل تجبُ فيه

الزكاةُ؟ على الخلاف السابق.

ويَنبغي على مَنْ قال بالزكاةِ فيه: أن يفرِّقَ بين ما يخرجُ منه بموونَةٍ

ومشقَّةٍ أَلَا يَجْعَلُهُ مَساوِيًا لِمَا طَفَحَ على الأرضِ أو قريبا من سَطْحِها،

فيقسَّمُ على حاليِّينِ قياسًا على الحبوبِ والثَّماري؛ فما كان بموونَةٍ، فلا

يجاوزُ فيه رُبْعَ العُشْرِ، وما كان بلا موونَةٍ، ففيه العُشْرُ؛ ففي «الصحيح»،

عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله؛ قال: (فِيمَا سَقَمَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ

كَلَنَ عَرَبِيًّا: العُشْرُ، وَمَا سَقَمَ بِالتُّفْحِ: نِصْفُ العُشْرِ) (١).

وقياسُه على الرِّكَازِ ضعيفٌ؛ فإنَّ الرِّكَازَ فيه الخُمُسُ، والرِّكَازُ لا

موونَةٌ فيه غالبًا؛ فهو من لُقُوطِ الجاهليَّةِ، ومما حَمَلَتْهُ أيديهم، فلا كُلفَةٌ

بِحَفْرِ الأرضِ أو نَحْتِ الصُّخْرِ لاستخراجه، وإن خَرَجَ بالحَفْرِ، فإنه

يُخْرَجُ تَبَعًا لا مقصودًا بالحَفْرِ والموونَةٍ، كَمَنْ يَحْفِرُ بئرًا لأجلِ الماءِ، أو

ينقلُ صخرًا لأجلِ البِناءِ، ثمَّ يَجِدُ مصادفَةً ذَقَبًا جاهليًّا، فهذا لم يَجِدْ

مشقَّةً وموونَةً في الرِّكَازِ ذَاتِهِ؛ ولذا القولُ في الشَّرْحِ الخُمُسُ.

ولا يقاسُ على الرِّكَازِ ما يُخْرَجُهُ الناسُ مِنَ المَعادِنِ مِنَ الصَّخْرِ





في المسلم؛ فيعطى المسلم لمجرد فقره، ولو لم يقصد تأليف قلبه، ولو كان فاسقاً يعلم أن الصدقة لا تجعله يقطع عن معصيته؛ لأن الزكاة استحقها لفقره ومسكته، وغريبه وجهاده، ولرفيقه، ولغريبه في سفره، ولجهاده ما دام مسلماً، ولو جاز أن يعطى الكافر زكاة لفقره ومسكته ونحو ذلك، ما خصه تأليفاً لقلبه؛ لأنه لو أعطي لفقره وهو باقٍ على كفره، فتأليفه ليس من باب أولى، فالكفر أعظم من الفقر.

وذكر الجهاد في قوله: ﴿وَلَيْبَسِي لَهْمًا﴾ [التوبة: ٦٠] إشارة إلى خروج الكافر من جميع الأنواع إلا المؤلفه قلوبهم؛ لأنه لا يجاهد في سبيل الله، على خلاف في استجاره والاستعانة به في القتال.

وجمهور الأئمة: على أن سهم المؤلفه قلوبهم باقٍ لم ينسخ، خلافاً لأبي حنيفة، والصحيح بقاؤه، ولا دليل يصح على النسخ، ثم إن العلة التي لأجلها شرع سهم المؤلفه قلوبهم باقية إلى قيام الساعة ما وجد الكفر والإيمان، ونسخ هذا الحكم مع بقاء جلتو لا يتفق مع أحكام الشريعة وقواعدها.

واختلف العلماء في الصدقة من غير الزكاة على الكافر من غير قصد التأليف، والأظهر عدم جواز ذلك إلا تأليفاً لقلبه فقط - صدقة وإطعاماً - إذا كان جازاً؛ لأنه إذا جاز التأليف في الزكاة، ففي الصدقة من باب أولى.

ودوي عن بعض الصحابة الصدقة على الكافر؛ كابن عباس وعبد الله بن عمرو، وقد تصدقت عائشة على يهودية سألتها؛ كما في «الصحيح»<sup>(١)</sup>، وسألت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فقالت: «قيلت عليّ أمي وهي مشركة - في عهد قريش؛ إذ عاملوا رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٩) (٣٦/٢)، ومسلم (٩٠٣) (٢/٦٢١).

وَمُنْتِهِمْ - مع أبيها، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي قَلِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ - تَطْلُبُ الْعَوْنَ - أَفَأَصِلُهَا؟ قال: (نَعَمْ، صِلِيهَا)؛ رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وهذا ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ لَمَّا يُتَمَذَّبُوا مِنَ الْإِيمَانِ لَمَّا يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا سَبْعًا مَرَّةً﴾ [الممتحنة: ٨]، وتدخُلُ الهدية من هنا الباب؛ لأن الهدايا تحبب النفوس وتستميل القلوب للمهدي، وقد روي في الحديث: (تَهَاقَوْا تَهَابُوا)<sup>(٢)</sup>، والآية أخرجت الكافر الحرير، فلا يجوز الصدقة له، إلا لمن غلب على الظن دفع شره وجلب خيره؛ كهديّة عمر لأخيه في مكة قميصاً.

### إعطاء الفاسق والمنافق تاليقاً لقلبه:

وإذا أهبط الكافر تاليقاً لقلبه، فبُعِطى المسلم ضعيف الإسلام ليحسن إسلامه ولو كان غنياً، إذا عُلِمَ ذلك من حاله؛ ليؤمن شره، فشر بعض فساق المسلمين ومنافقيهم على الإسلام ربما يزيد على شر بعض الكفار المعاصرين؛ فقد يكون المنافق والفاسق يخشى عليه أن يكون حيناً للمشركين أو كائناً مترتباً ببيضة الإسلام، والمال بكسر قلبه ويطوفه هواه، وفي «الصحيحين»، عن أبي سعيد؛ أن علياً بعث إلى النبي ﷺ بلمعيّة في ثريتها من اليمن، فقسّمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس، وغيث بن بدر، وعلقمة بن خلّاة، وزيد الخير، وقال: (أَتَأْتِيهِمْ)<sup>(٣)</sup>.

وكان النبي ﷺ يُعطي الطلقاء، وبعض من يخشى بئده عن الحق

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٣) (١٠٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٦٩)، وفي «الشعبة» (٨٩٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٤) (١٣٧/٤)، ومسلم (١٠٦٤) (٧٤١/٢).

لِيَقْرُبَ، وقال: (إني لأحطي الرجل، وههزة أحب إليّ منه؛ خشية أن يكبه الله في النار)<sup>(١)</sup>.

### الفضل الصدقات:

وأعظم الصدقات ما كانت على أشدّ المسليين حاجة؛ فالنفقة على الفقير أعظم أجراً من النفقة على المسكين، ومن جمّع فقراً وغُرماً وسبيلاً وجهاناً، أعظم ممن جمّع بعضها.

والصدقة على الفقير الصالح أولى من الفقير الفاسق إذا استوتوا في الحاجة، إلا عند غلبة الظن بأن الصدقة على الفاسق تقرّبهُ وتولّفهُ.

### إسرار الصدقة وإعلانها:

وفي الآية: فضل الإسرار بالصدقة على الإعلان بها، وبين العلماء من حمل الآية على زكاة الفرض؛ وهو قول ابن عباس، وأبي جعفر.

روى ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال في الآية: (جعل الله صدقة السر في التطوع تفضلاً علانيّتها بسبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيّتها أفضل من سرّها، يقال بخمسٍ وعشرين ضعفاً، وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها)<sup>(٢)</sup>.

ومنهم: من خصّها بصدقة النفل؛ وهو قول سُفيان؛ لأنّ زكاة الفرض لا يظهر فيها كمال الإحسان والمنة كصدقة النفل، فالفرض تكليف يسقطه الإنسان عن نفسه وماله، والرياء في النفل أقوى من الفرض، خاصة عند من يؤدّي الفرض والنفل، وأما من لا يعتاد أن يؤدّي في ماله إلا زكاة واجبة، فقد يدخل عليه الرياء في فرضه؛ كما يدخل الرياء على صاحب النفل.

(١) أخرجه البخاري (٢٧) (١٤/١)، ومسلم (١٥٠) (١٣٢/١).

(٢) تفسير الطبري (١٥/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٣٦/٢).

### إخفاء الطاعات وإعلانها:

والأصل في الفرائض في التَّيْمَنِ: الإعلان، وأنه أفضل من الإسرار، وقد حكى الإجماع على هذا ابن جرير، إلا الزكاة<sup>(١)</sup>؛ ففيها خلاف عند السلف؛ وذلك لأنَّ الفرض يحتاج إلى التواصي وعدم التواكل، ولكونها شعائر دينية تحتاج إلى إظهارها ليقنِّي بذلك الناس، ولا يَجِدَ ضَعِيفَ الإيمَانِ والمنافِقُ بابًا للخروج عن أداؤها بدعوى الإسرار، وحتى لا يُحَسِّنَ الظَّنُّ بصاحبِ السوء، فتعطلَ بذلك مقاصدُ الشريعة.

والأحاديثُ كثيرةٌ في فضل إخفاءِ النوافلِ صدقةً وصلاةً وغيرها، ومن السُّبُعَةِ اللينِ يُظَلِّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ: (رَجُلٌ تَصَلَّى، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ بِمِثْلِهِ)؛ كما جاء في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>؛ ولما كانت نافلة الليلِ أعظمَ من نافلة النهار؛ لخفايتها والخلوَّةِ فيها، وأعظمُ ما ينفي التَّفَاقُ، ويدفعُ الرِّياءَ: عبادةُ السِّرِّ.

وإذا قامت مصلحةُ التعلُّمِ وحضُّ الناسِ، فلا حَرَجَ من إعلانِ العملِ الصالحِ ولو كان نفلًا؛ كما في حديثِ المنذِرِ بنِ جرير، عن أبيه؛ قال: «جاء قومٌ حفاةً حُرَّاءَ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، حَامِئُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كِفَّةً تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَيِيَابِ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ

(١) تفسير الطبري، (١٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠/١)، ومسلم (١٠٣١/٢) (٧١٥/٢).

مُنْهَبَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بِعَقْدَةٍ، مِنْ خَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَدِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَيُوزَدُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِي، مِنْ خَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَلِهِمْ شَيْءٌ) (١).

وله: صدقة العلانية فيها أفضل من السر؛ للحاجة للإعلان لحث الناس ودفعهم إلى الصدقة لئلا تسد حاجة الناس، ويخرج شح النفوس منها، وربما هناك من يمنعه الحياء من الصدقة؛ ليقب ما في يده؛ فلا يراه يساوي شيئاً، فإذا رأى صاحب القليل والكثير يتفق، أنفق؛ لأن النفوس تستوحش من الأفراد عن فعل بني جنسها.

### محو الحسنات للسيئات:

وفي الآية: تكفير الصدقة للسيئات: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾، وفي حديث حذيفة خليفة في «الصحيح» قال: (فَغَنَى الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ: تَكْفِيرُهَا الصَّلَاةَ، وَالصَّدَقَةَ) (٢).

وفي «المسند»، و«السنن»؛ من حديث كعب بن عجرة؛ قال ﷺ: (وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْعُظْمِيَّةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ) (٣).

وكل حسنة تمحو سيئة، وكل سيئة لها أثر على حسنة، وقد تمحوها، والحسنات والسيئات يتعالبن، والغلبة للأكثر والأعظم، إلا التوحيد لا يمحوه إلا الشرك، والشرك لا يمحوه إلا التوحيد، والمشرك لا أثر لطاعته ما لم يوحد، فلا يكسب بها أجراً، ولا يكفر بها ذنباً، إلا إن أسلم فيكتب له ما سلف من عمله الخالص فقط؛ لقوله ﷺ:

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) (٧٠٤/٢). (٢) أخرجه البخاري (١٤٣٥) (١١٣/٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٢٨٤) (٣٩٩/٣)، والترمذي (٦١٤) (٥١٣/٢).

(أَسَلَمْتُ عَلَىٰ مَا أَسَلْتُ مِنْ خَيْرٍ) (١).

وَمِنْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامٍ، ثُمَّ أَسَلِمَ، فَهَلْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ رِدْوَانِهِ؟  
قولانٍ للعلماء، والصحيح: رجوعها إليه؛ لأنَّ مَنْ تَصَدَّقَ زَمَنَ كُفْرِهِ  
مَخْلُصًا هُوَ، تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتُهُ تِلْكَ إِذَا أَسَلِمَ، فَكَيْفَ بِمُسْلِمٍ تَصَدَّقَ، ثُمَّ  
كَفَرَ، ثُمَّ أَسَلِمَ؟ فَرَجُوعُ حَسَنَةِ زَمَنِ الْإِسْلَامِ أَوْلَىٰ مِنْ رَجُوعِهَا زَمَنَ الْكُفْرِ.  
مَعْوِ السَّيِّئَاتِ لِلْحَسَنَاتِ:

وقد اختلف العلماء في معْوِ السيئة للحسنة، مع اتفاقهم على معْوِ  
الحسنات للسيئات، والصواب: أنَّ السيئة تؤثر على الحسنات، وقد  
تمحو تضعيفها، ومضاعفة الحسنات حسنات؛ فالحسنة بعشر أمثالها إلى  
سبع مئة ضعف، والله يضاعف لمن يشاء، وهذا التضعيف مملود في  
الحسنات، وهذا لا يخالف أنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَسْبِقُ غَضَبَهُ؛ لأنَّ الحسنة  
تضاعف، والسيئة تبقى واحدة، فلو محت السيئة حسنة فتمحو تضعيفها  
أو بعضه، فلا تأتي على جميع أصلها؛ لأنَّ السيئة أضعت من الحسنة،  
والموتقات والكبائر أقوى من الصغائر، ولكل حسنة تضعيف وبركة،  
ويذهب من تضعيف الحسنات ويركبها بمقدار الذنوب؛ وهذا سبب علم  
وجود بركة الحسنة من الفايق والمنافق في نفسه وماله وولده.



قال تعالى: ﴿لِأَقْرَبِهِ أَكْرَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَخْلُفُونَ شَيْئًا فِي الْأَرْضِ بِحَسْبُهُمُ الْجَلَالُ أَقْرَبَهُ مِنْ  
الْعَقَبِ جَبَلُهُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يَخْلُفُونَ الْكَاثِرَ الْعَلَا وَتَا تُنْفَلُوا مِنْ  
خَيْرِ قِبَلِ اللَّهِ يَوْمَ تَحْرُجُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

في الآية: الصلقة على المحصور في سبيل الله، الذي تسبب

إسلامه في عجزه عن التصرف ولو لم يكن في عجزه قتال؛ لأنه حُصِرَ لأجل إيمانه، وهو أولى من ابن السبيل الذي انقطعت به السبل لأجل رزق دنياه، ويدخل في هذا باب أولى فكأنك الأسير بالمال؛ حتى يتمكن من الخروج إلى المسلمين.

### دفع الزكاة للأسير:

والأسير أحق بالزكاة من الفقير ومقتم عليه؛ لأن الأسير يُخشى على نفسه ودينه، والفقير يُخشى على نفسه فقط؛ ولذا قال ﷺ: (فكوا العاني، وأطعموا الجاني، وهودوا المريض)؛ رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

### حكم فكك الأسير:

وفكك المرأة الأسيرة أوجب من الرجل؛ لأن الرجل يُخشى على دينه ونفسه، والمرأة يُخشى على دينها ونفسها وحرّفيها، وكلما عظمت الأثر على الأسير في نفسه وعلى من خلفه، فكأنه أوجب وأعظم.

وإذا وجب القتال لفك الأسرى، فبذل المال لذلك أولى من بذل الدم، وقد روى أشهب وابن نافع، عن مالك؛ أنه سُئِلَ: أوجب على المسلمين افتداء من أمير منهم؟ قال: نعم؛ أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستغنواهم؟ فكيف لا يفتونهم بأموالهم؟

وقال أحمد: يفتون بالروسي، وأما بالمال، فلا أهرقه<sup>(٢)</sup>.

ولعل مراد أحمد: أن النبي ﷺ كان يُفادي الأسرى بالأسرى، لا بالمال؛ لأن هذا أقوى لشوكة المسلمين وهيبتهم، وألا يستضعفوا ويهانوا؛ فالنفوس أعظم منزلة من الأموال عند أهلها، والرأس بالراس مكافأة بالمثل؛ لا يظهر في ذلك استضعاف لأحد، وأما المال، فيظهر

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦) (٤/٦٨).

(٢) الأرسط، لابن المنذر (٦/٢٥٠)، وشرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٥/٢١٠).



فيه الضعف، مع القول بجواز دفعه، بل بوجوبه إن تعلّرت الروس والقوّة، ولم يُرَدِّ أحمدُ إلا هُكَّ الأسيرَ بالمال.

ويروى عن عُمرَ: أن فُكَّكَ الأسيرَ يكونُ من بيتِ المالِ.

والحقُّ: أن فُكَّكَ الأسيرِ أولى من جميع الأصناف الثمانية من بيت المالِ وأموالِ المسلمين.

والآية نزلت في المهاجرين اللين جاؤوا من مكّة إلى المدينة، فحبستهم هجرتهم عن حربيّة الضرب في الأرض والرزق؛ لترئيس المشركين بهم وبخمسهم عنهم، فلا يستطيعون رغبًا في ماشية خارج المدينة، ولا سفرًا للشام أو اليمن للتجارة؛ خوفًا من ترئيس قريش بهم، وقطعهم لطريقهم أو تبييتهم؛ فقد كان لقريش أعين بالمدينة.

روى ابن جرير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاهُمُ الْوَيْتَ أَحْمَسُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: مهاجري قريش بالمدينة مع النبي ﷺ، أمر بالصدقة عليهم<sup>(١)</sup>.

وبهذا قال أبو جعفر والسدي وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

ويدخل في هذا من حبس نفسه في سبيل الله ينتظر العزو ودعوى النفير، فمنعه ترئسه وحبسه لنفسه من التجارة والزراعة، وقد روى ابن جرير، عن معمر، عن قتادة؛ في قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاهُمُ الْوَيْتَ أَحْمَسُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: قال: حَصَرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلْعَزْوِ<sup>(٣)</sup>.

وفي الآية: أن الأصل في غير المحصور والمنتظر: العملُ وأكله من كسب يديه، ويثقله للأسباب؛ فالآية جعلت حصرهم لأنفسهم في

(١) تفسير الطبري (٢٣/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٤٠/٢).

(٢) تفسير الطبري (٢٣/٥).

(٣) تفسير الطبري (٢٤/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٤٠/٢).

سبيل الله سبباً للصدقة عليهم، ولو حصرَ نفسه من غير سببٍ عجزاً وتواكلاً، لا يُعطى من الزكاة؛ كي يعمل ويتكسب؛ حتى لا يُعان على نفسه فيتكبل، ويُستثنى من هذا: مَنْ لَدَيْهِ قُدْرَةٌ فِي بَيْتِهِ، وَجِرْصٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَمَلًا يَتَكَسَّبُ بِهِ؛ فَهَذَا مُحْرَمٌ مِنَ الْكَسْبِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مِمَّا لِي النَّاسِ مِنْ أَثْمَارِهَا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ تَعَالَى اللَّهِ شَيْئًا شِرْكًَا﴾ (المسارج: ٢٤ - ٢٥)، وَهُوَ الْمَحَارَفُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

### استحباب تفقد حال المحتاج:

وهو أنه تعالى ﴿يَسْأَلُكَ الْجَاهِلُ عَنْ أَثْمَارِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قُلْ إِنَّمَا حَرَجْتُ مِنَ الْكَلَامِ مَا سَأَلْتُمْ﴾ (المسارج: ٢٤ - ٢٥)، وَهُوَ الْمَحَارَفُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

في الآية: مشروعية تتبع حال الفقير ممن لا يظهر فقره، ومدح المتعطفين الذين لا يتعرضون لسؤال الناس، وفضل الإحسان إليهم، وفيها جواز الأخذ بالسِّمَا الظاهرة عند دفع الزكاة.

والسِّمَا هي التخضع؛ كما قاله مجاهد وغيره<sup>(١)</sup>.

وقيل: تُعْرَفُ فِي وَجْهِهِمُ الْجَهْدُ مِنَ الْحَاجَةِ؛ كَمَا قَالَ الرَّبِيعُ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ السُّنِّيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن زَيْدٍ: هِيَ رِقَاةُ النَّيَابِ<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأوصاف وأمثالها ليست قطعية؛ فقد نظهر البِلَادَةُ وَالرِّثَاةُ مِنْ غَنِيِّ، وَيُظْهِرُ تَكَلُّفُ الْبِسَارِ مِنْ فَقِيرٍ؛ فَلَا حَرَجَ مِنَ الْأَخْذِ بِالسِّمَا وَالظَّاهِرِ عِنْدَ الْفَقِيرِ، وَأَمَّا إِذَا أَظْهَرَ رَجُلٌ الْغِنَى، وَأَبْدَى فَقْرًا وَسَأَلَ

(١) تفسير الطبري، (٢٨/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٥٤١/٢).

(٢) تفسير الطبري، (٢٨/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٥٤١/٢).

(٣) تفسير الطبري، (٢٩/٥).

الناس، فيعطى لسؤاله ويصدق في قوله؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مِمَّا لِيَاكُم مِّنْهُم فَذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَكْنُتُوا فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي لَكُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُغْتَابُونَ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]، وكما أعطى الفقير لظاهر رثائته من غير أن يتكلم وقد يُشارِكُه في ظاهره الغني، فكذلك الفقير الذي يُظهر يساراً، الذي يُشارِكُه الغني في ظاهره ويُخالفُه في قوله؛ فهذا يسأل، وهذا لا يسأل، وظهور الفقر قولاً أصدق من ظهوره صورةً وحالاً، ولكن يُدكَّرُ مَنْ يَظْهَرُ مِنْهُ الْقُوَّةُ وَالْيَسَارُ أَنَّهُ يَظْهَرُ مِنْكَ قُوَّةٌ وَيَسَارٌ، وهذه الزكاة لا تجوز لمثلٍ ظاهرٍ حالك، وإن أخذها يُعطاها، فيوكل إلى نفسه، ما لم يشتبه قلبه وتربصه بأموال الفقراء وهو غني.

وكان النبي ﷺ يُعطي مَنْ يَظْهَرُ الْقُوَّةَ، ويذكرُه ويخوفُه من أخذها بغير حق؛ كما في «المستد»، وعند أبي داود والنسائي، عن عبيد الله بن عبد بن الحبار؛ أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألان من الصدقة، فقلب فيهما البصر - وقال محمد: بصره - فرأهما جلندين، فقال رسول الله ﷺ: (إِنْ فِئْتَمَا أَحْطَبْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِذِي، وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ)<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن القادر على الكسب، الواجد للعمل: لا تحل له الزكاة؛ لأنها تُعيته على العجز والقعود.

وربما يكون الفقير المحتاج المتعفف غير مُلِح، ويُلِح الغني في طلب حاجته؛ ولذا قال تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَمْوَالِ الَّتِي كُفِّرُوا بِنَفْسِهِمْ وَالْبَأْسَ وَالْبَأْسَ وَالْبَأْسَ﴾ [النساء: ٧٦]، والصدقة أخف من الزكاة؛ لأن الصدقة يجوز دفعها للأغنياء بلا خلاف؛ نقل الإجماع النووي وغيره، والأفضل: تركها للمحتاجين والمُعوزين.

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٧٢) (٢٢٤/٤)، وأبو داود (١٦٣٣) (١١٨/٢)، والنسائي (٢٥٩٨) (٢٥٩/٥).

### الصدقة على الأقارب:

والصدقة على الأقارب أفضل من الأبعدين؛ لأنها صدقة وصلة، والهدية على الأقربين أفضل من الصدقة على الأبعدين؛ لأن أثر هدية القريب عليه في جلب فضائل عظيمة كصلة الرجم، وشد الأزر به عند الحاجة إليه في حق، وأثر الهدية في القريب أديم من أثر الصدقة في البعيد؛ لما في «الصحيحين»؛ أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته: أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أنني اعتقت ولبنتي؟ قال: (أو فعلت؟)، قالت: نعم، قال: (أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك) (١).

وتفاضل الصدقة والهدية والزكاة بعظم أثرها المتمتع على الدافع والقابض، والأصل: أن الزكاة أعظم؛ لأنها فريضة، والفريضة أعظم من النافلة، ومن أبى أخذ الصدقة والزكاة تعففاً مع حاجته إليها، أو من تحرّم عليه الزكاة؛ كآل بيت النبي ﷺ؛ فالهدية له هنا أعظم من الزكاة والصدقة.



**قال تعالى:** ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْمَنِ ذَئِبَ وَإِنَّهُمْ لَمَّا أَلْبَسُوا بِسْمِ اللَّهِ الْإِسْلَامَ وَكَلَّمَ اللَّهُ الرَّبَّاءَ وَالْحَرَامَ وَالرِّبَا كَانَ جَدَّةً مَرَّةً بَيْنَ يَدَيْهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا سَكَنَ وَآمُرُوا بِالنُّصُوحِ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

بين الله حرمة الربا ببيان حال آكله يوم القيامة؛ قال ابن عباس:

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢) (٣/١٥٩)، ومسلم (٩٩٩) (٢/٦٩٤).

يُعْتَبَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْتَلَى»<sup>(١)</sup>.

ويحتجّل أن يكون ذلك عند النُّشْرِ أو يوم العَرَضِ، ويحتجّل في الموضوعين، ويكلّ قال غير واحد من المفسرين.

تعظيم الرِّبَا:

والرِّبَا مِنَ الْمُؤَبَّاتِ، وَهِيَ أَكْبَرُ الْكِبَايِرِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ لِأَنَّ فِيهَا ظِلْمًا لِلْفَقِيرِ، وَأَخْذًا لِمَالِهِ بِلا حَقٍّ، وَزِيَادَةً عَلَيْهِ بِالْبَاطِلِ، وَالظُّلْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِحَقِّ الْعِبَادِ أَحْظَمُ مِنَ الظُّلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِحَقِّ اللَّهِ إِلَّا الشَّرْكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يَعْفو عَن حَقِّهِ، وَالْعِبَادُ لَا يَعْفُونَ عَن حَقُوقِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَلَمَّا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «ذَنْبٌ وَاحِدٌ فِي حَقِّ الْعِبَادِ أَحْظَمُ مِنْ سَبْعِينَ ذَنْبًا فِي حَقِّ اللَّهِ».

والرِّبَا مُحَرَّمٌ حَتَّى فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّهُ ظَلَمٌ لِلنَّاسِ، وَكُلُّ ظُلْمٍ لِلنَّاسِ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ شِرْعةٍ سَابِقَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّرَائِعَ لَا تُجْلُ الظُّلْمَ وَلَا تُقِرُّهُ وَلَا تَخْرُجُ عَنِ الْفِطْرَةِ، بَلْ تُؤَمِّرُهَا وَتُثَبِّتُهَا، وَأَكْلُ الرِّبَا مِنْ عَادَةِ يَهُودَ فِي الْكَنْسِ؛ «وَأَنْزَلْنَاهُمْ آيَاتِنَا وَقَدْ نُهَوْنَا عَنْهُ» [النساء: ١٦٦].

تعظيم حقوق الأدميين:

وقد عَظَّمَ اللَّهُ حَقُوقَ الْأَدْمِيِّينَ؛ لِأَنَّ ذُنُوبَهُمْ لَا تَسْتَعِيمُ وَلَا تَصْلُحُ إِلَّا بِمَلِكٍ، فَشَدَّ فِي أَمْرِهَا وَالْوَعِيدِ عَلَيْهَا؛ حَتَّى لَا تَفْسُدَ الْأَرْضُ بِفَسَادِ أَفْعَالِهِمْ، وَجَعَلَ اللَّهُ أَحْظَمَ حَقُوقِهِ - وَهُوَ التَّوْحِيدُ - مُقْتَرِنًا بِحَقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ فِي عِلْمِ تَكْفِيرِ الظُّلْمِ فِيهِمَا لِأَصْحَابِهَا، إِلَّا بِمَبَادِرَتِهِمْ بِالْخِلَاصِ مِنْهُمَا؛ التَّوْحِيدُ بِالتَّوْبَةِ، وَالْحَقُوقُ بِإِعَادَتِهَا إِنْ كَانَتْ مَالًا، وَإِنْ كَانَتْ دِمَاءً فَبِالْقِصَاصِ مَا لَمْ يَنْحَلْ؛ قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَوَبَّرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَتَوَبَّرُ مَا تَوَبَّرَ ذَلِكَ إِمَّنْ يَكْفُرُ» [النساء: ٤٨]، وَفِي الْحَقُوقِ قَالَ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٥٤٤/٢).

مَظْلَمَةً لِأَحِبِّهِ مِنْ عِزِّهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ وَيُنَازِرَ وَلَا يَرْفَعَهُ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُومِلَ عَلَيْهِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١).

وَدَعَا اللَّهُ الْآكِلَ فِي الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَسْكُرُونَ الْرِيبَا﴾؛ لِأَنَّ الْآكِلَ أَقْوَى مِنْ شَهْوَةِ الْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَنْكِحِ؛ فَلَا حَيَاةَ بِلَوْحِهِ، وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ وَلَفْظِهِ مَا دُونَهُ مِنَ الْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَنْكِحِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الرَّبَوِيَّ إِذَا حُرِّمَ فِي الْآكِلِ، فَالْمَلْبَسُ وَالْمَسْكَنُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَإِذَا حُرِّمَ فِي الْمَلْبَسِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَحْرَمَ فِي غَيْرِهِ كَالْمَاكِلِ.

ثُمَّ إِنَّ الْآكِلَ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْإِهْلَاكِ وَالْإِتْلَافِ، وَكُلُّ مَالٍ يُهْلِكُهُ وَيُتْلَفُهُ الْإِنْسَانُ أَوْ الْحَيَوَانُ أَوْ الْأَرْضُ أَوْ النَّارُ، يُقَالُ لَهُ: أُكِلَ؛ قَالَ نَعَالِي: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا بِالْقُرْآنِ رَسُولًا حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِالْبُرْهَانِ تَأْتِيهِ النَّارُ﴾ (آل عمران: ٤١٨٣).

وَقَوْلُ يَوْسُفَ فِي تَأْوِيلِهِ: ﴿ثُمَّ بَأْسًا مِنْ سِدْرَةِ مَسْحُورٍ إِذْ كَانَ مَا كَفَرْتُمْ لَكُمْ إِلَّا ظَنًّا فَاصْبِرْ﴾ (يوسف: ٤٤٨)، وَالسَّبْعُ الَّتِي تَأْكُلُ فِي السَّنُونِ وَالْأَعْوَامِ.

عُقُوبَةُ الرِّبَا:

وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ مَنَعُ الرِّبَا، وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي الْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ بِالْتَعْزِيرِ حَسَبًا وَجَلْدًا، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ مَعَانِدًا بَعْدَ حَبْسِهِ وَجَلْدِهِ، فَيُصْحَفُ قَتْلُهُ تَعْزِيرًا؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الرِّيبُ كَمَا تَأْتِي النَّارُ وَذُرْوَا مَا بَيْنَ مِنَ الْإِبِلِ إِنْ كُنْتُمْ تَلْمِزُونَهَا ۗ﴾ (٢) إِنْ لَمْ تَمُتُوا كَمَا ذُرْوَا يَحْرَبُ مِنَ الْكَلْبِ وَذُرْوَا ﷻ (البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩): فَمَنْ كَانَ

مقيماً على الرِّبَا لا يَنْزِعُ عنه، فحقُّ على إمامِ المبطلين أن يستتبهه، فإن نَزَعَ وإلا ضَرَبَ عُنُقَهُ<sup>(١)</sup>.

ربا الجاهلية:

وكان رِبَا الجاهليَّةِ الزيادة في الأجل مع الزيادة بالمال؛ قال مجاهدٌ في قوله: ﴿بِهَايِهَا أَلَيْسَ مَأْمُورًا أَنْتُمْ اللَّهُ وَكَلَّمُوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]؛ قال: «كانوا في الجاهليَّةِ يكونُ لِلرَّجُلِ على الرَّجُلِ اللِّينُ، فيقولون: لَكَ كَلَا وَكَلَا وَتُوخَّرُ عَنِّي، فيُوخَّرُ عَنِّي»<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو المعنى الذي يُشيرُ إليه اللهُ في النهي عن الرِّبَا في القرآن؛ كما في آيِ عمرانَ؛ قال: ﴿بِهَايِهَا أَلَيْسَ مَأْمُورًا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَنْتُمْ كُنْتُمْ مُضْمَكَةً﴾ [١٣٠]، وأشدُّ الرِّبَا أكثرُ تضعيفاً على الفقير.

وفي الآية: دليلٌ على تحقُّقِ المَسِّ مِنَ الْجِنِّ لِلنَّاسِ؛ وفي هذا قوله ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى اللَّيْلِ)<sup>(٣)</sup>.

مَسُّ الْجِنِّيِّ لِلنَّاسِ:

والمَسُّ يَقَعُ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَسًّا حَقِيقِيًّا لِلْبَدَنِ، وَيُنَكِّرُ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ كَالجُبَّائِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ، وَنَفَاهُ ابْنُ حَزْمٍ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَقْلَانِيِّينَ، وَمَعَ ظُهُورِ آثَارِهِ وَحَالَاتِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَصْرِفُونَهُ إِلَى تَخِيلَاتِ نَفْسِيَّةٍ، وَتَوْهُمَاتِ عَقْلِيَّةٍ تَنشَأُ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ، وَدَلِيلُهُمْ لِلنَّفْسِ: الْعَقْلُ الْمَجْرُودُ، وَالْعَقْلُ لَيْسَ دَلِيلًا بِصَلْحٍ لِلنَّفْسِ؛ لِقُصُورِ حُلُومِ، وَالْعَقْلُ فِي

(١) تفسير الطبري (٥٢/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٥٠/٢).

(٢) تفسير الطبري (٢٨/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٤٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٩) (٥٠/٣).

الإثبات أقوى منه في النفي؛ فالذي يَفِيْبُ عن العقلِ أَكْثَرُ مِمَّا يَشَاهِدُهُ؛ ولذا فهو يتجددُ جِلْمًا كُلَّ يَوْمٍ لِسَعَةِ جَهْلِهِ.

والأدلةُ دلَّتْ على دخولِ الجِنِّ في جَسَدِ الإنسِي، وتكلمِهِ بلسَانِهِ، وتأثيرِهِ على نَفْسِهِ وبلَدِيهِ وعَقْلِهِ، وقد يَكُونُ المَسُّ بدخولِ في البدنِ، وقد يَكُونُ بلا دخولِ؛ كالسوساسِ والخواطِرِ العابِرَةِ؛ وهذا كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهِنَا كَثِيرًا إِذْ فَكَّرْنَا رِيًّا لِي سَمِي السَّيِّئَاتُ يَتَّبِعُ وَطَنَهُ﴾ [ص: ٢١]، وقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ أَلْوَانَ أَكْثَرًا إِنَّا مَسَّهُمْ طَلَيْتٌ مِّنَ السَّيِّئَاتِ تَذَكَّرُوا فَإِنَّا لَهُمْ مُبَرِّئِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وحقيقةُ الجِنِّ وماهيتهُ خفيةٌ عن الإنسانِ؛ فلا مجالَ لنفي ما يَفِيْبُ عنه، وكثيرٌ مِنَ المَوَادِّ التي تَسِيرُ في بَدَنِ الإنسانِ في حروِقِهِ وشرابيهِ يتعرَّفُ على أنواعِها وأجزائها كُلِّ عامٍ عِنْدَ أَهْلِ الطَّبِّ، فيَتعرَّفُونَ ما لا يَعْرِفُهُ أسلافُهُمْ، وهذا في مَوَادِّ مَشَاهِدَةٍ يُمكنُ مَعْرِفَتِهَا؛ فكيفَ بشيءٍ يستحيلُ رؤيتهُ على حقيقتهِ كالجِنِّ؛ حيثُ يَرَى الإنسانُ ولا يَرَاهُ؟

ولذا تَجِدُ الجِنِّ مِنَ العجمِ يتكلمُ على لسانِ الأعرابيِّ الذي لا يَعْرِفُ إلا لسانَهُ، فيتكلمُ الإنجليزيةَ والفرنسيةَ والفارسيةَ، ولم يَسْمَعْ بها مِنْ قَبْلُ.

وقال عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ: «قلتُ لأبي: إِنَّ قَوْمًا يَزْهُمُونَ أَنَّ الجِنِّيَّ لا يَدْخُلُ في بَدَنِ الإنسِي؟ فقال: يا بَنِي، يَكَلِّبُونَ؛ هو ذا يتكلمُ على لسانِهِ»<sup>(١)</sup>.

ودخولُ الجِنِّ للإنسانِ ثابتٌ في النصوصِ والمَشَاهِدَةِ الكَثِيرَةِ في أحوالِ الناسِ، وفي «صحيحِ مسلم»، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ، عن أبيهِ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: (إِذَا تَلَّابَتْ أَحَدَكُم، فَلْيُتَمِّمْكَ

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/١٩).



يَكُونُوا؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَحَلَّلُ<sup>(١)</sup>.

وفي «مسند أحمد»: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ لَمَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اخْرُجْ عَلَيَّ اللَّهُ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ)، قَالَ: قَبْرًا<sup>(٢)</sup>.  
وهو له تعالى: ﴿ذَوِّقْ بِأَنفُسِكُمْ كَلِمَاتٍ لَمَّا الْبَسَخْ بِمِثْلِ الرِّبَا وَأَلَّ اللَّهُ الْبَسَخَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾:

أصلُ فسادِ الآراءِ: بالاهواءِ، وأصلُ فسادِ الأهواءِ: بالقياسِ الفاسدِ، وهو أولُ ضلاليٍّ في الخلقِ؛ حيثُ امتنعَ إيليسُ مِنَ السجودِ لِأَدَمَ بسببِ تفضيلِهِ النَّارَ عَلَى الترابِ؛ وقياسِهِ عَلَيْهِ امتناعَ سجدِ الفاضلِ للمفضولِ، وقد روى الدارِمِيُّ، عن الحسنِ؛ أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَلَّقَتْنِي مِنْ نُجُورٍ وَنَقَطْتَهُ مِنْ يُهَنٍّ﴾ [الأعراف: ١٦٢] قَالَ: «قَاسَ إِيْلَيْسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ»<sup>(٣)</sup>.

وكثيرًا ما تَمَطَّى الأهواءُ القِيَامَ؛ لِتَصِلَ إِلَى غَايَاتِ فَاسِدَةٍ، وَكُلُّ قِيَامٍ فَاسِدٍ فَفَوْقَهُ قِيَامٌ يُبْطِلُهُ، وَهَذَا كَحُجَّةِ الدَّهْرِيِّينَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَوَيْسَ خَلَقْتَهُ قَالَ مَنْ يُعْنِي الظَّنْمَ هِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يَجِيبَا الْآيَةَ أَنْشَأْنَا لَوْلَ مَرْرٌ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٨ - ٧٩] أَبْطَلَ اللَّهُ قِيَامَهُمْ: أَنَّ إِحْيَاءَ الْمَيِّتِ بِجَسَدِهِ مَحَالٌ، فَكَيْفَ بِتَحْوِيلِ عِظَامِهِ إِلَى تَرَابٍ!؟ فَيُبَيِّنُ اللَّهُ أَنَّ جَسَدَهُمْ تَكُونُ بَعْدَ قَدَمٍ؛ فإِنشَاءُ مَخْلُوقٍ بِلا أَصْلٍ مَادِيٍّ سَابِقٍ دَلِيلٌ عَلَى قُدْرَةِ الْخَالِقِ عَلَى إِعَادَتِهِ مَعَ وُجُودِ مَادِيَّتِهِ.

وفي «تولوي»، ﴿وَأَلَّ اللَّهُ الْبَسَخَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ وَالْمَعَامَلَاتِ الْجَلُّ مَا لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَحَلِّلُ الْمَعَامَلَاتِ بِالْتَعْيِينِ لِأَفْرَادِهَا؛ وَإِنَّمَا يَبَيِّنُ الْمَحْرَمَ مِنْهَا، أَوْ مَا ظَنَّتْهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥) (٤/٢٢٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥٤٩) (٤/١٧١).

(٣) أخرجه الدارِمِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (١٩٦).

الناس حراماً؛ فَيَبْطِلُهُ بِنَصْرِ؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ قَسَاوًا أَتُوا مَّا حَرَّمَ رَبِّيَ كَمَا تَبْطُلُونَ بِأَعْيُنِكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغُوا الْأُمَّةَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

والله تعالى أمر بالوفاء بالعهود والعقود؛ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَثْوًى لَّكُمْ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وهذا أمر لا يكون متوجّهاً إلا لِمَا الْأَصْلُ فِيهِ الْجِلُّ.

### الأصل في العقود والمعاملات الجِلُّ:

وهذا قول جماهير العلماء، ونص ابن حزم على أن الأصل في العقود والمعاملات التحريم؛ قال في كتابه «الإحكام»: «إن الأصل في العقود والعهود والشروط التحريم، حتى يرد التحليل»<sup>(١)</sup>.

خلافاً لداود الظاهري وطائفة من الظاهريين.

### التوبة من الربا:

وَمَنْ أَخَذَ الرِّبَا وَمَا مَالُهُ مِنْهُ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا، فَلَهُ مَا سَلَفَ مِمَّا قَبَضَهُ وَانْتَهَى؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

### وحالات التارك للربا ثلاث:

الحالة الأولى: مَنْ أَخَذَ الرِّبَا قَبْلَ نَزُولِ التَّحْرِيمِ؛ كحالي العباسي بن عبد المطلب وغيره، فلهم ما قبضوا ممّا مضى عقداً وقبضاً، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً من الناس أن يُعيد ما سلف من نماء ماله من الربا قبل تحريمه، ولو كان لتقل؛ لعموم البلوى بذلك، ومثل هذه الحال عدم نقلها دليل على العلم.

(١) «الإحكام» لابن حزم (١٥/٥).

الحالة الثانية: مَنْ أَخَذَ الرِّبَا قَبْلَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ وَبَعْدَ نَزُولِ  
الْوَحْيِ، وَهَذَا فِي كُلِّ مَعَامَلَةٍ بَعْدَ نَزُولِ تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الصَّحَابَةِ وَمَنْ  
بَعْدَهُمْ؛ فَقَدْ اسْتَفْرَّ التَّحْرِيمَ وَثَبَّتْ، وَرُفِعَ التَّكْلِيفُ عَنِ الْجَاهِلِ لَجَهْلِهِ،  
وَقَدْ أَخَذَ الرِّبَا بِعَقْدٍ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ.

فَالْحَالَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ لَهُ مَا أَخَذَ؛ لِتَشَابُهِ حَالِهِمَا عِنْدَ الْأَخْذِ بِرَفْعِ  
التَّكْلِيفِ وَاعْتِقَادِ صِحَّةِ الْعَمَلِ وَعَدَمِ الْإِثْمِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ هُوَ إِلَيْهِ تَعَالَى ﴿لَنْ  
يَجِدَهُ تَوَظُّعًا مِنْ رَبِّهِ. فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا سَكَنْتُمْ لَهُ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، قَالَ سَفِيَانٌ فِي  
هُوَ، ﴿اللَّهُ مَا سَكَنْتُمْ﴾ قَالَ: «مَغْفُورًا لَهُ»<sup>(١)</sup>.

فَرَبَطَ اسْتِحْقَاقَ مَا سَلَفَتْ مِنْ كَسْبٍ بِمَجِيءِ الْمَوْعُظَةِ إِلَيْهِ وَالْعِلْمِ  
بِهَا: ﴿يَجِدَهُ تَوَظُّعًا﴾، لَا بِمَجْرَدِ نَزُولِ الْحُكْمِ وَاسْتِقْرَارِهِ فِي اللَّيْنِ وَلَوْ لَمْ  
يَلْعَنَهُ.

وَهَذَا يَظْهَرُ فِي الْعُقُودِ الَّتِي يَعْتَقِدُ صِحَّتَهَا الْعَبْدُ وَلَوْ كَانَتْ حَرَامًا فِي  
حَقِيقَتِهَا، أَنْ لِلْمَتَاعِقِدِينَ لَوَازِمَهُمَا؛ كِنِكَاحِ زَوْجَةِ الْأَبِ أَوْ الْأَخْتِ مِنْ  
الرِّضَاعِ قَبْلَ الْوَحْيِ أَوْ بَعْدَهُ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ، فَالْمَهْرُ لِلْمَرْأَةِ، وَالْوَلَدُ يُنْسَبُ  
لِهَا، وَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ تَعَاقَلَا بَعْدَ الْوَحْيِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، لَوَجَبَ عَلَيْهِمَا  
الْحَدُّ؛ كَمَا قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَائِحَ امْرَأَةِ أَبِيهِ بَعْدَ الْوَحْيِ<sup>(٢)</sup>، مَعَ أَنَّهُ قَالَ:  
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

وَمِثْلُهُ نِكَاحُ الْأَخْتَيْنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجَمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ  
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

الحالة الثالثة: مَنْ أَخَذَ الرِّبَا وَقَبْضَهُ وَانْتَهَى قَبْلَ تَوْبَتِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٥٤٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧) (١٥٧/٤)، والترمذي (١٣٦٢) (٦٣٥/٣)، والنسائي

(٢٣٣١) (١٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٦٠٧) (٨٦٩/٢).

بتحريمه؛ فهذا أبرمَ حَقْدًا يَعْلَمُ يَظْلَمُ، فهذا يُسْبِئُ الْبَاصِبَ، وإن لم يَكُنْ  
غَاصِبًا لوجود التراضي بينهما:

فمن الفقهاء: مَنْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْمَالِ الْمَقْبُوضِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِيهِ  
وَبَعْدَهُ.

ومنه: مَنْ يَحْرِمُهُ كُلَّهُ فِي الْحَالَيْنِ، وَيُوجِبُ رَدَّهُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ  
الْمَقْبُوضَ بِعَقْدٍ فَائِدٍ مضمونٌ عَلَى الْقَاضِي كَالْمَنْصُوبِ؛ وَإِلَى هَذَا يَلْتَمَسُ  
أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُمْ.

ومنه: مَنْ يَجْعَلُهُ لَهُ فِي الْحَالَيْنِ بِشَرِطِ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ؛ وَإِلَى هَذَا  
يَمِيلُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْبَةَ لَوْ رُبِّعَتْ بِإِعَادَةِ الْحَقُوقِ الْمَاضِيَةِ وَلَوْ  
كَثُرَتْ، لَشَقِيَ ذَلِكَ عَلَى الْعِبَادِ، خَاصَّةً الَّذِينَ بَدَأَتْ أَمْوَالُهُمْ مِنَ الرِّبَا  
وَتَنَامَتْ حَتَّى أَصْبَحَ كُلُّ مَالِهِ رِبَاً يَتْرَاكُمُ عِبْرَ السِّنِينَ؛ فَهَذَا يَنْقُصُهُمْ لَعَدَمِ  
التَّوْبَةِ؛ لِيَطْمَعِ الْإِنْسَانُ فِي الْمَالِ، وَمَشَقَّةُ تَرْكِهِ، وَتَعَلُّرُ إِحْصَاءِ الْأَمْوَالِ  
وَمَعْرِفَةِ أَهْلِهَا، وَمِنْ أَكَلَةِ الرِّبَا: مَنْ بَدَأَ صِغْرًا، وَمَلَكَ الْفَنَاطِيرَ مِنَ الرِّبَا،  
وَالرِّبَا مَعَ ثَلَاثَةِ تَحْرِيمٍ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَالِ الْمَأْخُوضِ بِلا رِضَا كَالْمَسْرُوقِ  
وَالْمَنْصُوبِ؛ فَهَذَا يُوجِبُ الْقَطِيعَةَ وَالشُّخْنَاءَ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى فِي أَجْيَالِ  
لَا حِقَّةَ، وَرَبِّمَا اقْتَتَلُوا عَلَيْهِ، فَلَا تَسَامُحَ فِيهِ الشَّرِيعَةُ بِحَالِ قَبْلِ التَّوْبَةِ  
وَبَعْدَهَا.

ثمَّ هُوَ أَظْهَرُ فِي مَعْرِفَةِ الْفِطْرَةِ لِتَحْرِيمِ الرِّبَا؛ فَالرِّبَا قَدْ يَجْهَلُ  
تَحْرِيمَهُ حَدِيثُ الْعَهْدِ بِكُفْرٍ، وَالْمُسْلِمُ الْبَعِيدُ عَنِ مَعَاوِلِ النَّيْنِ، وَبَعْضُ  
صُورِهِ قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ الْعَامَّةِ حَتَّى فِي بُلْدَانِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ السَّرِيعَةَ  
وَالغَضَبَ لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ تَحْرِيمُهُ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا؛ فَاصْلُ تَحْرِيمِ الرِّبَا  
لِأَجْلِ الظُّلْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كُفِّرْتُمْ وَرُؤُوسُ  
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وَالظُّلْمُ فِي الْمَسْرُوقِ

والنصبِ أظهرُ، ولكنَّ الظلمَ في الرِّبَا أخطرُ؛ لأنَّه يُؤخَذُ بتشريعٍ وِرْصًا فينتشرُ في الناسِ، والمنكرُ الذي يُتراخى به يتَّبعُ، والمنكرُ الذي لا يُتراخى به لا يتَّبعُ، بل يحاربُهُ الناسُ ولا ينتشرُ؛ كالسرقة؛ لهذا عَظَّمَ الرِّبَا مِن هذا الوجه؛ حتى لا تُؤكَلَ الأموالُ بالتراخي، فيؤخَذَ مالُ الفقيرِ وهو راھي عن حاجةٍ.

وقد يكونُ في علمِ أكلِ الرِّبَا: أنَّ المالَ المقبوضَ قبلَ التوبةِ حقٌّ له؛ فيدخوهُ ذلك إلى الانتظارِ حتى يقبضَهُ فيتوبَ؛ فيسوّفُ لذلك، فيقالُ: إنَّ الأجلَ عندَ الله؛ فقد يأخذُ حَبْلَهُ قبلَ توبتِهِ، وهذا لو حَرَّمَ لأجلِهِ المالَ المقبوضَ، لأصبحَ إعلَامُ الله لعبادِهِ أنَّ التوبةَ تَهْدِمُ ما قَبَلَهَا مِن كُلِّ ذَنْبٍ ولو كان شِرْكًا - تسويفًا لهم أن يتراخوا في التوبةِ مِنَ الزَّنى والسُّخْرِ والزُّورِ، فوجودُ التراخي لا يُلغِي الحَكَمَ، ولا يُبطلُ رحمةَ الله وقضله، وتسويفُ الإنسانِ في الرِّبَا حتى يقبضَهُ أهْوَنُ مِن تحريمِ مالهِ كُلِّهِ عليه حتى يفتنَّ، والقنوطُ مِن رحمةِ الله أعظمُ مِنَ الرِّبَا.

### فَعَابَ بَرَكَتِ الْأَمْوَالِ الرَّهْوِيَّةِ:

واللهُ يَمَحِقُ الرِّبَا، وَيُلْجِبُ بَرَكَتَهُ وَأَثَرَهُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَالصَّدَقَةُ تَنْمِيهِ وَتَزِيدُ فِي بَرَكَتِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: (الرِّبَا وَإِنْ كَفُرَ، فَإِنَّ عَالِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ)؛ رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

والبَرَكَتَةُ المذكورةُ في القرآنِ ليست نماءَ الأرقامِ؛ وإنما نماءُ أثرِ المالِ بالطَّمَأْنِينَةِ والكفايةِ والقناعةِ وتيسيرِ الحاجاتِ ولو بالقليلِ؛ لأنَّ المالَ يُسعى إليه طلبًا للسعادةِ والراحةِ، وكثيرٌ مِن أهلِ المالِ الحرامِ يفترونَ بالأرقامِ ونَمَائِهَا، فيزيهونَ همًا وضييقًا وعلابًا للنفسِ، فيخلقُ اللهُ له الخصومَ وقطيعةَ الأرحامِ بسببِ ماله، ويعلقُهُ اللهُ بتبئيرِ القليلِ مِنَ المالِ

لِيُسْقِيَهُ، حتى لو كان فقيراً، لكان أموناً من غناه، ومن أعظم أنواع العذاب: العذاب بالنقمة يهبها الله الإنسان ليمسك بها - بل يتحت عنها - فيعلبها بها؛ فلا هو الذي يرد الخلاص منها برغبتها؛ ليلزم عذابها، وهو يعجز عن تركه، بخلاف العذاب بالنقمة والمصيبة والمرغ، فالإنسان يطلب منها شفاء وعافية، ويتمنى منها مخرجاً، فلو فتح له باب إلى العافية والشفاء، لمخرج، وأما الغني المعبذب بماله، فلو فتح له باب إلى الفقر، لما خرج إليه، فيعلبها الله بماله وهو مميك به.

وهو له تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ قَوْلَهُ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾؛ من عاد بعد جلبه بحرمة الربا، فعاند وكابر، استحق التشديد، وبوقدار العلم والعناد تكون العقوبة، والخلود: طول المكث، وتسمي العرب مولودها: خالداً؛ تيمناً بتعميرها، لا بتخليد بلا نهاية.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مِّنَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ عَمَلَهُمْ أَجْرًا مِّمَّا كَانُوا عَلَىٰ نَفْسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧٨].

الحكمة من تأخير تحريم الربا: آخر الله نزول تحريم الربا؛ لتعلق الناس به، وشدة تمسكهم بأرزاقهم، فأجل نزول التحريم حتى يهوى لإيمانهم؛ ليسهل عليهم الترك؛ فقد روى ابن جرير؛ من حديث سعيد بن المسيب، عن جابر بن الخطاب؛ قال: «أخبر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن نبي الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها، فذهبوا الربا والربية»<sup>(١)</sup>.

وربما تأخر تحريم الشيء وهو عظيم؛ لأن تعلق الناس به أعظم،

(١) تفسير الطبري، (٦٦/٥).

فيتأخرُ الحكمُ وفقاً بالأمة؛ لأنَّ تخلُّفَ أوليها عن الامتثالِ يُورثُها  
 لأجرِها، فهيأ اللهُ لدينِهِ دوامَ الثباتِ والبقاء، ولأصحابِ نبيِّهِ ﷺ أسبابَ  
 الامتثالِ وموجباتِ حُسْنِ الاقتداء، فسببُ الرِّبَا فِطْرَةُ الشَّعْشَعِ البشريِّ وشِدَّةُ  
 الطمعِ، وفي هذا يقولُ تعالى: ﴿وَأَخْذِرْتَهُمُ الْاَفْسُسَ الشَّعْشَعِ﴾ [النساء: ١٢٨]،  
 وقال: ﴿وَتَأْكُلُونَ اَلَّذَاتِ اَصْحَابًا لَكُمَا ۝ وَيُخْرِتُونَ اَلْمَالَ حِمًا حِمًّا﴾ [الفجر:  
 ١٩ - ٢٠]، وقال: ﴿وَرَأَيْتُمُ لِحْمَى اَلْحَيِّ لَشَدِيدًا﴾ [العنكبوت: ٨]، فنزَعُ شُعْشَعِ  
 النفوسِ وطمعِها قبلَ تحريمِ الرِّبَا؛ بإيجابِ الزكاةِ والحثِّ على الصدقةِ  
 والاحسانِ، ثُمَّ لَمَّا ضَعُفَتْ شُعْشَعُ النفوسِ وطمعِها، تهيأتُ لقبولِ تحريمِ  
 الرِّبَا؛ فَحَرَمَهُ اللهُ.

وللرِّبَا أثرٌ في الإيمانِ، وللإيمانِ القويُّ أثرٌ في تركِ المالِ الحرامِ،  
 وشِدَّةُ الطمعِ وقُوَّةُ الإيمانِ لا يَجْتَمِعَانِ؛ ولذا هَلَّا في الآية: ﴿وَذَكِّرُوا مَا  
 بَيْنَ يَدَيْ اَلْاِيَاةِ اِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾؛ لأنَّ شِدَّةَ الطمعِ تُوجِبُ أَكْلَ اَلْحَرَامِ وتركِ  
 الزكاةِ والتَّقْوَى.

وهذه الآيةُ قِيلَ: إنَّها نَزَلَتْ في العَبَّاسِ بنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ ورجلٍ مِن  
 بني المُؤَيَّرِ، كانا شريكَيْنِ في الجاهليَّةِ يُسْلِفَانِ في الرِّبَا إلى أناسٍ مِن  
 ثَقِيفٍ، وهم بنو عمرو بنِ عَمِيرٍ، فجاء الإسلامُ ولهما أموالٌ عظيمةٌ في  
 الرِّبَا، فَذَكَرَتْهُ ﴿وَذَكِّرُوا مَا بَيْنَ يَدَيْ اَلْاِيَاةِ﴾<sup>(١)</sup>.

فالأيةُ دليلٌ على الترخيصِ بأخذِ ما تَمَّ قبضُهُ مِن المالِ المقبوضِ  
 في الرِّبَا قبلَ التوبةِ، وتحريمِ ما لم يُقبَضْ مما كان معلقاً؛ حَلًّا أو لم  
 يَحُلْ؛ إذ لا يجوزُ قبضُ الحرامِ بعدَ العِلْمِ به ولو كان برِضَا الطرفينِ،  
 فالرِّبَا لا يُحِلُّ الرِّبَا، كما لا يُحِلُّ الزُّنَى والرِّشْوَةَ.

وَمَنْ تَعَاوَدَ بِالرِّبَا مع صاحبِ رِبَا، فلا يجوزُ له قضاءُ الرِّبَا وسدادُهُ

(١) تفسير الطبري (٤٩/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٤٨/٢).

إلا بإعادة رأس مالِهِ، ولو كان عند حاكم ظالم بحبسه حتى يقضي رِيَاءَهُ، جاز له بِنِيَّةِ الْخَلَاصِ مِنَ الشَّرِّ ودفع السوء، ولا يجوزُ قضاؤه إلا عند تحقُّقِ السجْنِ أو التهديد به من قدير عليه.

• • •

■ قال تعالى: ﴿وَلَمَّا كَفَرَ فَأَشَارُوا قُلُوبَهُمْ بِمَا كَفَرُوا فُتِنُوا فَمِنْ أُولَئِكَ رَجُلٌ يَدْعُو إِلَى الْكُفْرِ وَلَهُ إِتْمَانٌ مِنَ الَّذِينَ يَدْعُوهُ وَلَا يُلَاقِيَهُمْ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ سُبُلَ الْحَقِّ وَلَا يَهْتَدِي سُبُلَهُمْ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَجَدَّ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِزَوْجِهِ ذُوقْ عَذَابَ الْكُفْرِ أَذًى وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ الدُّعَاءَ وَالنَّارَ لَمَا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٢٧٩﴾﴾

وهنا تغليبُ في أمرِ الرِّبَا وتشديدُ فيهِ؛ فأكلُ الرِّبَا يُبْعَثُ كالمجنونِ ليس له جِبَلَةٌ في نفسِهِ؛ فكيفَ بغيرِهِ؟ في وقتِ هولٍ وكرهٍ يُنادى لحربِ اللهِ؛ كما روى العُطْبَرِيُّ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ: يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَاكِلِ الرِّبَا: خُذْ مِلاَحَكَ لِلْحَرْبِ<sup>(١)</sup>.

والله تعالى لم يذكرْ حرته لأحدٍ في الوَحْيِ إلا في ثلاثة مواضعٍ: لِلْمُشْرِكِ، وَلِلْمُرَائِي كَمَا هُنَا، وَلِمَنْ عَادَى وَلِيَّهُ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقَلْبِيِّ: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ)<sup>(٢)</sup>.

• • •

■ قال تعالى: ﴿وَلَمَّا كَفَرَ فَأَشَارُوا قُلُوبَهُمْ بِمَا كَفَرُوا فُتِنُوا فَمِنْ أُولَئِكَ رَجُلٌ يَدْعُو إِلَى الْكُفْرِ وَلَهُ إِتْمَانٌ مِنَ الَّذِينَ يَدْعُوهُ وَلَا يُلَاقِيَهُمْ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ سُبُلَ الْحَقِّ وَلَا يَهْتَدِي سُبُلَهُمْ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَجَدَّ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِزَوْجِهِ ذُوقْ عَذَابَ الْكُفْرِ أَذًى وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ الدُّعَاءَ وَالنَّارَ لَمَا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٢٧٩﴾﴾

بَيْنَ ابْنِ فِي الْآيَاتِ السَّالِفَةِ رِيَا الْجَاهِلِيَّةِ، وَعَظْمُ أَمْرِهِ، وَرِيَاءُهُمْ كَانَ بِالزُّبَادَةِ فِي الْأَجْلِ وَالْإِنْتِظَارِ فِيهِ، وَيَقَابِلُهَا زِيَادَةٌ فِي الْقَضَاءِ، فَلَا يُنْظَرُونَ مَعِيرًا فِي الْأَجْلِ إِلَّا بِزِيَادَةِ عَلَيْهِ، فَيَتَضَاعَفُ الرِّبَا، وَيَتَعَاظَمُ عَلَى

(١) تفسير الطبري، (٥٢/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٥٥٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) (١٠٥/٨).



المعسرين، فيزدادون عُسرًا حتى يُفلسوا، ثم بين الله فضلَ إنظارِ المُعسرِ ورعَبَ فيه بلا زيادةٍ في الوفاء، والإنظارُ يكونُ في الرِّبا برأسي مالِه، وفي الثَّنينِ، لا في الأماناتِ؛ كما قاله ابنُ عباسٍ وعطاءٌ؛ لأنَّ الأماناتِ حقوقٌ وجبَ أن تُردَّ؛ إذ ليس للمؤتمِنِ كاملُ التصرفِ في الأماناتِ، بخلاف الثَّنينِ فله التصرفُ فيه، والأمانةُ تُردُّ بعينها، بخلاف الثَّنينِ يُردُّ بمثله.

ومِن السلفِ: مَنْ خصَّ الإنظارَ بالرِّبا في الآية، وفي التخصيصِ نظرًا؛ لأنَّ الرِّبا بعدَ آيةِ تحريمِهِ صارَ قَبْلاً: ﴿قَلَّحْتُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ورأسُ المالِ قَبْلٌ.

ولا يصحُّ سببُ في نزولِ الآية، وما رواه ابنُ سعدٍ والحاكمُ<sup>(١)</sup> وغيرُهما: أنَّ الدائنَ يجوزُ له بيعُ المَلِيحِ المُعسرِ الحُرِّ لِيَسْتَوِي قَبْطُهُ مِن ثَمَنِهِ، ثُمَّ نَسَخَ اللهُ ذَلِكَ بِهِلِهِ الْآيَةُ؛ فقد رواه زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن ابنِ التَّيْلَمَانِيِّ، وابنِ التَّيْلَمَانِيِّ لا يُحتجُّ بحديثه.

التعاملُ مع المعسرِ في الثَّنينِ:

ولا يجوزُ حَبْسُ المُعسرِ نَابِتَ الإِهْصَارِ؛ لأنَّ اللهَ أَرشَدَ إلى إنظارِهِ لا إلى حَبْسِهِ؛ قال سعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «مَنْ حَبَسَ مُعْسِرًا فِي السَّجَنِ، فَهُوَ آيِمٌ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿فَنظَرًا إِكَّ مَسْرَرًا﴾»<sup>(٢)</sup>.

ولأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لِقُرْمَاءِ الرَّجُلِ الَّذِي كَثُرَ قَبْطُهُ لَمَّا كَانَ مُعْسِرًا: «خَلُّوا مَا وَجَلْتُمْ، وَكَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

ولو كانَ لَهُمْ حَقٌّ فِي حَبْسِهِ، لَحَبَسَهُ؛ لأنَّ الحَقوقَ لا يُسْقَطُهَا إِلا أصحابُها، فلما بانَ إِهْصَارُ الرَّجُلِ، لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ غَيْرَ مَا ظَهَرَ مِن مَالِهِ.

(١) مستدرک الحاكم (٤/١٠١)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٥٠٤).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (٢/٥٥٣). (٣) أخرجه مسلم (١٥٥٦) (٣/١١٩١).

ولأنَّ الحبسَ عقوبةً، والشريعةُ جاءت بإنزالِ العقوبةِ لتحقيقِ نفعٍ أو دفعِ ضررٍ، والإعسارُ ليس قنبًا يستوجبُ عقوبةً يعزَّرُ عليها صاحبُها؛ وإنما هو ابتلاءٌ، فلا يُزادُ على بلاءِ المُعسرِ بلاءُ الحبسِ، فيتقيَّدُ عن الكَسْبِ لنفسِهِ وفريضةِ وُحْرَمَائِهِ، ويجوزُ تأديبُ المُعسرِ وعقوبتهُ استظهارًا لِعُسْرِهِ واستيضاحًا لِحَدِيثِهِ.

فظاهرُ الآيةِ: أنَّ الأصلَ في الناسِ اليُسْرُ والجدَّةُ، وقد يكونُ منهم غنيٌّ مماطلٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الوفاءِ البُخلُ، فإذا حَسِبَ، أدَّى دَيْتَهُ وقضاءَهُ؛ وذلك لقوله ﷺ: **(لَيْ أُوَاجِدُ يُجِلُّ حِرْضَةَ وَعُقُوبَتَهُ)** (۱).

وهنا قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ وعامةِ السلفِ.

ويُقيَّدُ مالكُ الحبسَ إذا اتَّهَمَ أَنَّهُ حَبَبَ مَالَهُ، فأدَّى العَجْرَ.

ويجوزُ تعزيرهُ أيضًا إذا فرطَ في مالِ الناسِ تفريطًا يَأْتُمُّ بِهِ؛ كَمَنْ أْتَلَفَهُ فِي حِرَامٍ، فهنا يعزَّرُ، لا لإعساره؛ وإنما لتفريطِهِ.

حَكْمُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ:

وَإِخْتِلَافُ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ:

فِيهِمْ: مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ؛ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿لَنْ يَكُنَ مَعَكُمْ نَهْمًا أَوْ يَوْمَ آتَىٰ يَنْ تَأْرُوهَ فَوَيْدًا يَنْ يَسِيرُ أَوْ سَدَقًا أَوْ تُلُوكًا﴾** [البقرة: ۱۹۶]، وَالْفَيْدَةُ وَاجِبَةٌ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ، وَحَمَلُوا الْآيَةَ عَلَى التَّرْخِيبِ، وَالْمَالُ حَقٌّ لِصَاحِبِهِ لَهُ أَحْلُهُ مَنَى شَاءَ؛ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ تَرْكَ الْإِنْظَارِ عَقُوبَةً لِلْمُعْسِرِ، بَلْ جَعَلَ لِلْمُعْسِرِ حَقًّا فِي عَدَمِ عَقُوبَتِهِ وَحَبْسِهِ إِنْ بَانَ إِعْسَارُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ وَلِهَذَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ مُسْتَفِيضَةً فِي بَيَانِ

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (۱۷۹۴۶) (۲۲۲/۴)، وَأَبُو دَاوُدَ (۳۶۲۸) (۳۱۳/۳)، وَالنَّسَائِيُّ (۴۶۸۹) (۳۱۶/۷)، وَابْنُ مَاجَةَ (۲۴۲۷) (۸۱۱/۲).

ففضل الإنظار لا في إيجابه؛ ومن ذلك: ما صح في «المسنَد»؛ من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَنْظَرَ مُغْفِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ)، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ أَنْظَرَ مُغْفِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ)، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: (مَنْ أَنْظَرَ مُغْفِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ)، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: (مَنْ أَنْظَرَ مُغْفِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ)؟ قَالَ: (لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَجِلَ اللَّيْنُ، لِيَذَا حَلَّ اللَّيْنِ، فَأَنْظَرَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ) (١).

وهذا الفضل يكون في المستحبات، لا فيما حقه الإثم في حال مخالفتها.

وَجَلَّ السُّؤَالُ وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْمُغْفِرِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا، فَكَثُرَ قَبِيئُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَصَلُّوا عَلَيَّ)، فَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ قَبِيئِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: (خَلُّوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ) (٢).

وفي الآي والأحاديث: دليل على علم حق صاحب اللين بالزام الملبين المغفِر بأن يواجر نفسه عند صاحب الحق حتى يقضي قبئته؛ خلافاً للزُهري والليث وقول أحمد.

بيع مال المعسر:

وللحاكم أن يبيع مال المعسر الزائد عن حاجته وأهله؛ فلا يُخرج من داره، ولا يُنزَع لباسه، ولا يُؤخذ طعامه وأولاده، وأما في الأمانات التي وُضِعَتْ حَيْثَا عِنْدَهُ، فَيَأْخُذُهَا الْحَاكِمُ مِنْهُ بِعَيْنِهَا وَلَوْ تَضَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ،

ولو أُخْرِجَ مِنْ دَارِهِ إِنْ كَانَتْ الدَّارُ أَمَانَةً عِنْدَهُ، مَا لَمْ يَبْتَغِ الدَّارَ قَبْتَنَا،  
وَمِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامُ وَاللِّبَاسُ وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَعْمَالِكُمْ لَنَّازِعٌ﴾  
تُؤَدُّوا الْأَمْثَلَكُ إِلَيْكُمْ أَهْلُهَا» [النساء: ٥٨].

وهوئُهُ تَعَالَى، ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ أَي:  
تَضَعُوا رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ مِنَ الذَّنْبِ أَوْ بَعْضِهِ عَلَى الْمُعْسِرِ صَدَقَةً وَتَيْسِيرًا  
عَلَيْهِ.

احساب الذنن من زكاة الدائن:

واختلَفُوا فِي إِسْقَاطِ الذَّنْبِ عَلَى الْمَلِينِ الْفَقِيرِ، وَحِسَابِهِ مِنْ زَكَاةِ  
الدَّائِنِ:

فَلَمَّحَ إِلَى عَمِّ الْإِجْزَاءِ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَسُفْيَانُ وَأَبُو حُبَيْبٍ،  
وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَحَكِيُّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ عَمَّ مَعْرِفَةَ التَّرَاجِ فِي عَمِّ الْإِجْزَاءِ.  
وَقِيلَ: يُخْرِجُهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ مَرُوعِيٌّ عَنْ عَطَاءٍ.  
وَرُحِّصَ فِي ذَلِكَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي الدَّبُونِ، لَا فِي حَقْوِ الْيُوعِ؛  
قَالَ: «فَأَمَّا يَبُوعُكُمْ هَلْوَ، فَلَا»<sup>(١)</sup>.

وَعَلَّلَ مَنْ قَالَ بِالْإِجْزَاءِ: أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ الْمَلِينُ قَبْتَهُ لِدَائِنِهِ، ثُمَّ  
أَرْجَعَهُ لِلْمَلِينِ مِنْ زَكَاةِهِ، جَازَ وَصَحَّ؛ وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ إِخْرَاجَ  
الزَّكَاةِ شَيْءٌ، وَإِسْقَاطُ الذَّنْبِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي الْمَالِ نِصَابًا  
وَخَوَلًا لِيُرْتَجَى، وَفِي النِّصَابِ زَكَاةٌ يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ لَا يُسْقِطُهَا  
فِي مَالٍ غَيْرِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾  
[التوبة: ١٠٣]، فَالزَّكَاةُ تُؤَخِّدُ مِنْ مَالِهِ لَا تَسْقِطُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ عَنْهُ؛ فَمَالَ  
الْمُعْسِرِ لَيْسَ مَالًا لَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ الدَّائِنُ، ثُمَّ إِنْ مَالَ الْمُعْسِرِ مَعْدُومٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ» (ص ٥٣٣).

وغير موجود، فلا يتحقق فيه الإخراج من النسيء، والإعطاء للفقير؛ كما في الآية، وفي الحديث لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن، قال: (أهلنهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم؛ تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم<sup>(١)</sup>)، وإسقاط الدين خرج من صاحبه دينًا أو بيتًا، لا زكاة.

ولأن حقه عند المدين لم يتعين في ماله، والزكاة متعينة في ماله، والزكاة جاءت لتدفع الشح، وتغني الفقير، وتسد حاجة فطومه وتكسوه، وإسقاط الدين قد يكون بأسًا منه، فلا يظهر فيه دفع الشح، ولا يظهر في إسقاطه سد حاجة في طعام وشراب ومسكن.

وقد يكون المدين معسرًا لا يجد وفاء يستحقه الدائن، وربما قلر على سداد شطريه؛ كما في الحديث السابق: (خُلُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)، فإسقاط الدين قبل قضاء القاضي بخلاف عن إسقاطه بعد قضائه، فقبل قضائه: يطلب الدائن ماله كله، وبعده: يطلب بعضه.

وفي إجازة جعل الزكاة من الدين تحجير على الدائن فلا يستطيع اختيار الفقير الأحرَج؛ فهو يسقط زكاته عن دينه لحظ نفسه أكثر من حظ الفقير، وليس هذا من مقاصد شريعة الزكاة.

ثم إن النبي ﷺ لم يأمر أصحاب الدين أن يسقطوا زكاتهم من حقهم؛ وهذا أعظم في النفوس وأقرب لإجابتهن من ترغيبهن في الإحسان بالصدقة عليه بإسقاط دينهن في هوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَلُّوا حَيْثُ لَسَكْتُمْ﴾، وفي قول النبي ﷺ للناس: (تَصَلُّوا عَلَيْهِ)؛ أي: على صاحب الدين؛ فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) (١٠٤/٢)، ومسلم (١٩) (٥٠/١).

رسول الله ﷺ لِعُرْمَائِهِ: (خَلُّوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)، فَأَمَرَ  
النَّبِيَّ ﷺ عَامَّةَ النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَأْمُرِ الْعُرْمَاءَ أَنْ يُسْقِطُوا مِنْ زَكَاةِ  
مَالِهِمْ، بَلْ قَالَ: (خَلُّوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ).

وفي إسقاطِ الثَّيْنِ مِنَّةٌ لَيْسَتْ فِي الزَّكَاةِ، تَأْخُذُ مِنْ نَفْسِ الْفَقِيرِ  
فَتُكْسِرُهَا، وَهَذَا مَصُونٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَالزَّكَاةُ مَأخُودَةٌ، وَالثَّيْنُ مَوْضُوعٌ، وَالزَّكَاةُ تَخْرُجُ مِنَ الْغَنِيِّ امْتِثَالًا  
لِأَمْرِ اللَّهِ، بِضَعْفِهَا وَهُوَ لَا يَرْجُوهَا مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ، بِخِلَافِ الثَّيْنِ خَرَجَ  
مِنَ الْغَنِيِّ وَهُوَ يَرْجُوهُ مِنَ الْمَلِيئِينَ.

وَالزَّكَاةُ قَصِيدٌ مِنْهَا طَهْرَةٌ لِلنَّفْسِ الشَّحِيحَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿تَطَهَّرْتُمْ  
وَزَكَّيْتُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَتَطَهِيرُ الْمَالِ الْمَزْكِيُّ لِلنَّفُوسِ بِخْتِلَافٍ عَنِ الثَّيْنِ  
الَّذِي يُخْرِجُهُ مَنْ يَرْجُو هَوْدَتَهُ، وَلَهُ فِيهِ مِنَّةٌ عَلَى الْمَلِيئِينَ.

وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ الْغَنِيَّ نَجِبٌ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ عَيْنًا، وَإِذَا اسْقَطَ الثَّيْنَ، فَإِنَّهُ  
يُخْرِجُهَا دَيْنًا، وَالثَّيْنُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعَيْنِ دَوْمًا.

وَلَوْ كَانَ إِسْقَاطُ الثَّيْنِ يَصْحُحُ مِنَ الزَّكَاةِ، لَمْ يُغْفَلْ فِي النُّصُوصِ مَعَ  
الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَفْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ، وَلَا يُعَلِّمُ  
لَهُمْ شَيْءٌ فِي هَذَا.

وَتَمَّةٌ مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: إِذَا اسْقَطَ صَاحِبُ الثَّيْنِ زَكَاةَ مَالِهِ الَّذِي عِنْدَ  
الْمَلِيئِينَ، لَا زَكَاةَ مَالِهِ كُلِّهِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِينَارٍ،  
فَاسْقَطَ زَكَاةَ الأَلْفِ وَهِيَ رُبْعُ العُشْرِ مِنَ الأَلْفِ، فَهُوَ إِنَّمَا اسْقَطَ زَكَاةَ  
الثَّيْنِ لَا زَكَاةَ مَالِهِ، وَفِي هَذَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَفِي مَنْهَجِ أَحْمَدَ، وَرَجَّحَ  
ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْجَوَازَ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مِنْ جِنْسِ الثَّيْنِ، فَزَكَّى مَالَهُ وَهُوَ دَيْنٌ  
مِنْهُ.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لَكُمْ لِكْرًا لِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ وَلِكُلِّبَ بَيْنَكُمْ كَلِمَاتٌ وَالْكَلِمَاتُ لَا بِأَبٍ كَلِمَةٌ أَنْ يَقْتُلَ أَخَاهُ مِنْهُ شَيْءٌ إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَيَاةُ مِنْهُ أَوْ شَيْعًا أَوْ لَا يَسْتَلِجُ أَنْ يُوَلِّهُهُ قَاتِلُهُ وَإِلَيْهِ وَإِلَيْهِ وَإِلَيْهِ وَأَسْتَقْبِلُوا فِيهِمْ مِنْ بَيْنِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَعَلَوْا فَجَمَلٌ وَأَمْرًا كَانِ يَمْنَنَ الشُّهَدَاءُ أَنْ يُجِبُوا بِأَهْلِهِمْ مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ وَالْأَخْرَجَ وَلَا بِأَبٍ الشُّهَدَاءُ إِلَّا مَا دُعُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ بِاللَّهِ عَاكِفُونَ أَلَا تَتَذَكَّرُونَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا حَايِرَةً تُدِيرُهَا بَيْنَكُمْ قُلُوبٌ وَلَا تَكُونُوا جُنَاحٌ أَلَا تَتَذَكَّرُونَ وَأَنْهَضُوا إِذَا تَابَتْهُ وَلَا يُنْكِرُ كَلِمَةً وَلَا يَسْهَى وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ بِاللَّهِ عَاكِفُونَ أَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وهذه آية المدائنة أطول آي القرآن، تسمى بآية المدائنة من المفاعلة بين الناس، وكل مال يكون في اللقمة، سواء كان قلنا أو حيوانا أو ثمارا أو حبوبا أو عقارا أو متاعا، يسمى: قتنا؛ كبيع العين بالثمن، وبيع الثمن بالعين، وهو السلم.

ولا بدخل في هذا البيوع المحرمة؛ كبيع الثمن بالثمن، والربا، والغرر، والآية إنما نزلت في سلم أهل المدينة؛ كما قاله ابن عباس وغيره، وهي تشريع لكل قتين؛ للاشتراك في العلة في الدين، وهي الغرم المتعلق باللقمة إلى أجل، وللإشتراك في الحكمة من نزول الآية، فالآية نزلت لتعليم أهل الأموال حفظ حقوقهم فيما بينهم بالكتابة والشهادة، وقد قال مالك في الآية: «تجمع الثمن كله»<sup>(١)</sup>.

(١) «المؤنة» (٦٠/٣).

مشروعية إقراض المحتاج:

والإقراضُ جاء النقصُ بفضله؛ فهو من تفريجِ الكربة، وتيسيرِ على المُعسرِ، وعُدُّ المُقرضِ كالمُنقِصِ نصف ما أقرض؛ روى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً)؛ أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، وقد اختلف في وقف الحديث على ابن مسعود ورفعه، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه.

وفي «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (كَانَ رَجُلٌ يُدْلِيهِنَ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاةٍ: إِذَا أَتَيْتِ مُغِيرًا فَجَاوِزِي عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْكَ، فَلَقِيَ اللَّهَ فَجَاوَزَ عَنْهُ)<sup>(٢)</sup>.

وقد يفضلُ القرضُ على الصدقة إذا كان المحتاج متعقفا، لا يقبل الصدقة، ولا تفرجُ كبرته إلا بإقراضه.

والقرضُ رغب الله فيه الغني، وحذر الله منه الأخذ له بلا حاجة؛ لأنه يبقى في اللئمة، وهو حق لا زم لا بد فيه من الوفاء، ويُغفر للشهيد كل ذنب إلا اللئيم، مع عظم الشهادة والشهيد عند الله.

واللئيمُ يجرُ صاحبه إلى التهاون به، حتى يكثر ذنبه فيعجز عن قضائه، وإذا كثرت الذنوب وطلب القضاء، وعَدَّ وأخلفت، وقد كان النبي ﷺ يستعيذُ منه ذبِر الصلاة، فيقول: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أهُودُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَهُودُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَهُودُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ، إِنِّي أهُودُ بِكَ مِنْ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ)، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذُ من المغرم؟ فقال: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَرِمَ، حَدَّثَكَ فَكَلَبَتْ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)؛ متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) (١٢٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٠) (١٧٦/٤)، ومسلم (١٥٦٢) (١١٩٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٢) (١٦٦/١)، ومسلم (٥٨٩) (٤١٢/١).



والفرض مباح للمحتاج الذي يغلبُ على ظنه الوفاء.

من أحكام السلم:

وفي قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الْوَيْتُ مَاتُوا إِذَا تَدَلَيْتُمْ بِهِمْ إِلَيْكُمْ أُجَلُّوا مَكْتَبًا مَكْتُوبًا﴾ دليل على جواز السلم، وهو: بيع الثمن بالعين؛ أي: يسلف الرجل آخرَ مالاً - كألف دينار - على أن يقضيه عشرةَ أشهرٍ أو ستةَ من البرِّ أو الشعير، أو أن يقضيه عشرةً من الإبل بعد عام.

قال ابن عباس: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجلٍ مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَأْتِيهَا الْوَيْتُ مَاتُوا إِذَا تَدَلَيْتُمْ بِهِمْ إِلَيْكُمْ أُجَلُّوا مَكْتَبًا مَكْتُوبًا﴾»<sup>(١)</sup>.

والسلم عند السلف بيع معلوم في اللقمة معروف بالصفة، بعين حاضرة أو ما في حكمها، إلى أجل معلوم.

فلا يجوزُ بيع المجهول، ولا سلعة معينة؛ كمن يبيع تمر نخلٍ معين؛ حتى لا يدخل فيه الغرر والجهالة، فلا يؤمر بتضييع الحقوق.

ولا خلاف في جواز السلم؛ للآية، ولكن يجب في السلم العلم بالكيل والوزن والأجل؛ لقوله ﷺ: (من أسلف في شيء، ففني كيل معلوم، وقدر معلوم، إلى أجل معلوم)<sup>(٢)</sup>.

وجواز السلم ليس من بيع ما لا يملكه الإنسان؛ كمن يبيع عيناً معلومة غير مملوكة له ولا مضمونة عليه؛ فهذا الذي نهى النبي ﷺ حكيم بن حزام عنه: (لا تبع ما ليس عندك)<sup>(٣)</sup>، وأما السلم، فعلى

(١) تفسير الطبري، (٧١/٥)، وتفسير ابن حاتم، (٥٥٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠) (٨٥/٣)، ومسلم (١٦٠٤) (١٢٢٦/٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣١١) (٤٠٢/٣)، وأبو داود (٣٥٠٣) (٢٨٣/٣)، والترمذي

(١٢٣٢) (٥٢٦/٣)، والنسائي (٤٦١٣) (٢٨٩/٧)، وابن ماجه (٢١٨٧) (٧٣٧/٢).

وصفٍ ومقدارٍ معلومٍ إلى أجلٍ، لا على حينٍ معلومٍ.

ويجبُ عندَ السَّلْمِ تسليمُ الثمنِ العاجلِ وإحضاره، فلا يجوزُ بيعُ الثَّمنِ بالثَّمنِ الكالِئِ الكالِئِ.

وفي الآية: ﴿إِنَّ أَجَلَ نَفْسِكُمْ﴾ وجوبُ معرفةِ الأجلِ وتحليله، وتحريمُ السَّلْمِ إلى أجلٍ مجهولٍ، وعدمُ صحِّه بلا خلافٍ، وقال الشافعيُّ بجوازِ السَّلْمِ الحالِّ؛ لانقضاءِ علوِّ الجهالةِ في الأجلِ.

والعلماءُ يختلفون في تقديرِ أدنى الأجلِ وأعلاه؛ حتى قال بعضُ الفقهاء: أذناه يومٌ.

ولا دليلٌ على ذلك كله، إلا أن السَّلْمَ لا يتحققُ إلا بعينِ أجلٍ، وثنى عاجلٍ؛ فإنه إن كان بثنى عاجلٍ، ويُسَلِّمُ عاجلًا؛ فإن كانت السلعةُ معينةً مملوكةً، فهذا بيعٌ، لا سَلْمٌ، وإن كانت السلعةُ معينةً غيرَ مملوكةٍ، فهذا بيعٌ ما لا يملكُ، وهو محرَّمٌ، وإن كانت السلعةُ غيرَ معينةٍ ولو كانت مملوكةً، فهذا بيعٌ جهالةً وحررٌ، وإن كانت غيرَ معينةٍ ولا مملوكةً، فهذا اجتمع فيه الفررُ وبيعٌ ما لا يملكُه الإنسانُ.

ويختفرُ بعضُ الفقهاء - كمالكٍ - الفررَ اليُسْبِرَ في الأجلِ، كالأجلِ إلى الحصادِ؛ وهو قولُ ابنِ عُمرَ، ومنعَ منه جمهورُ العلماءِ؛ كأبي حنيفةً والشافعيَّ، وظاهرُ الملعبِ عندَ الحنابلةِ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ.

حكمُ كتابَةِ حقوقِ الثُّبُونِ والبيوعِ:

وهو له ثقلانِ، ﴿وَاصْتَبِرُوا﴾ أمرٌ بالكتابةِ لضبطها؛ حفظًا للحقوقِ، ودفنًا للتزاعِ والطمعِ؛ وذلك أنَّهُ هَلْ بَعْدُ فِي التَّجَارَةِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً كَائِنَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾، فرفعَ الحرجَ في التجارة؛ لِيُثَبِّتَ في المداينةِ.

واختلفتِ العلماءُ في حكمِ كتابَةِ الديونِ على قولين:

أحدهما: الوجوب؛ فقد أخذ بظاهر الأمر؛ فأوجبها بعضُ السلف، ورجحهُ الطَّبْرِيُّ، وهذا مروى عن ابن عباس، فقد روى ابن المنير، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في هولو ذلك: ﴿بَيْنَهُمَا الْوَيْتُ مَتَوًّا إِنَّا تَنَزَّلْنَاهُ بَيْنَهُمَا لِنَعْلَمَ الْإِكْرَامَ﴾: «فأمر بالشهادة بينهم عند المكاتب؛ لكيلا يدخل في ذلك جمود ولا نسيان؛ فمن لم يشهد على ذلك منكم، فقد عصى» (١).

القول الثاني: ذهب إليه أكثر العلماء، وهو أن الأمر على الاستحباب، وبه قال الشعبي والحسن ومالك وغيره؛ وذلك أن المال حق لصاحبه، وله حق إسقاطه كله وإبراء الميبي منه؛ وهذا هو الأظهر؛ فالأمر للدلالة والإرشاد لحفظ الحق، ومن أسقط البيئة على حقه، فإنما ترك توثيق حقه وأسقطه بنفسه، والكتابة لا تجب في عقود النكاح، وهي أعظم من المال؛ وإنما يكفى بالشهود؛ لعظم الأضرار في الشرع والطبع. وإيجاب الكتابة في الدين مشقة مع حاجة الناس إلى المال وتبادلهم له في الأسواق والبيوت والأسفار، فيتعاطون الدراهم والدنانير فَرَادَى في وقت الأمية، وربما تداينوا بالقليل كالدرهم والمُد والمُدِين، ومثل هذا في إيجاب كتابته كلفة وحسر، ولكن لا خلاف في استحباب الكتابة، وكلما عظم المال وكثر الشركاء وتأخر الأجل، تأكدت الكتابة؛ لِعَلْبَةِ الظن بورود النزاع وموت المتدائنين.

وقد تجب الكتابة عند خَلْبَةِ الظن بالخصومة والنزاع وضياح الحقوق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ذَلِكُمْ أَنْقَضَ جِدَّ اللَّهِ وَأَقْوَمَ وَتَهْتَدُوا وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ وفي هذا بيان الحكمة من الكتابة والإشهاد؛ حفظاً للحقوق، ودفعاً للشك والريب والنسيان.

وجعلَ بعضُ العلماءِ الأمرَ بالكتابةِ منسوخًا بقوله: ﴿وَإِنْ آيَنَ بِتَشْكُمُ  
بَعْدَنَا لَتَبُورٌ أَلْوَى أَوْثَيْنَ كَمَنْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال آخرون: بعلمِ النسخِ؛ وعلى هذا جمهورُ السلفِ؛ كابن  
عُمَرَ، وابنِ عباسٍ، وأبي موسى، وابنِ سيرينَ، ومجاهدٍ، والشَّعْبِيِّ،  
ورجَّحَهُ الطبريُّ.

حُكْمُ الرَّهْنِ:

وحُكْمُ الإِشْهَادِ حُكْمُ الْكِتَابَةِ، وَالْإِشْهَادُ أَوْثَقُ.

والأمرُ بالرهْنِ عندَ عَدَمِ وُجُودِ كَاتِبٍ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ  
إِرْشَادٌ وَتَعْلِيمٌ كَيْفَ يَضِيقُ أَهْلُ الْأَمْوَالِ أَمْوَالَهُمْ عِنْدَ التَّدَايُنِ بِهَا، وَقَدْ  
بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُشْهَدْ حِينَئِذَا بَايَعَ الْأَعْرَابِيَّ، فَاشْتَرَى بَعِيرَهُ مِنْهُ،  
وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ مَعَهُ لَا يُشْفِرُونَ أَنَّهُ ابْتِاعَهُ، فَجَعَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ، فَشَهِدَ  
خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَادِقٌ، وَالنَّبِيُّ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا<sup>(١)</sup>.

وَفِي هَوَالِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كِتَابًا وَالْكَذِبُ وَلَا يَأْتِ كِتَابٌ أَنْ  
يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا  
يَبْسُ مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَهِيمًا أَوْ ضَوْعِيمًا أَوْ لَا يَسْتَلِجُ أَنْ  
يُؤَلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكِ وَلْيَأْتِ وَالْكَذِبُ﴾ وَجُوبُ الْكِتَابَةِ عَلَى الْكَاتِبِ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ  
ذَلِكَ، وَالْكِتَابَةُ عِلْمٌ يَجِبُ بَدَلُهُ لِمَنْ طَلَبَهُ.

وقد أمر الله الكاتب والمُملِيَّ أَلَّا يَضْمَعَا إِلَّا الْحَقَّ بِلَا بَخْسٍ، وَإِذَا  
كَانَ الْمُمْلِيُّ عَلَيْهِ سَهِيمًا أَوْ جَاهِلًا صَغِيرًا، أَمْلَى عَنْهُ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ.

الحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ:

وَفِي الْأَيُّو: الْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ، وَتَوَلَّى وَلِيُّهُ الْمَالَ، وَالتَّصَرُّفُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٨٨٣) (٢١٥/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٧) (٣/٣٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ

عنه، والصغيرُ السفيةُ الذي لا يُحِينُ التصرفُ يستجرُّ الحَجْرُ عليه حتى يَرُشِدَ ولو بَلَغَ ما دَامَ سَفَهُهُ مَتَّصِلًا، ويصحُّ ابتداءُ الحَجْرِ عليه ولو بعدَ بُلُوغِهِ؛ وهذا قولُ ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ؛ وبه قال مالكُ والشافعيُّ.

وقبَّ أبو حنيفةٌ: إلى أن الحَجْرَ لا يكونُ لَمَنْ كان مالهُ بينَ يَدَيْهِ بعدَ البلوغِ والرُّشْدِ وإنْ بَنَرَ وأسرَّتْ، ما دَامَ عاقلًا ليس بمجنونٍ، وإنما الحَجْرُ عليه صغيرًا، ولا يسلِّمُ مالهُ حتى يَرُشِدَ ولو بعدَ بلوغِهِ، وحلَّهُ أبو حنيفةٌ بخمسينَ وعشرينَ سنةً.

وخالفَ أبا حنيفةً أصحابُ مُحَمَّدٍ وأبو يوسفَ؛ فقالوا بقولِ الجمهورِ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَقْبِلُوا شَهَادَتَيْنِ مِنْ بَيْنِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآرْتَاكِنٌ مِنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَوَلَّيْتُمَا فَتَعْصِمَا مَتَّصِلًا﴾، والإشهادُ على التنبُّ على ما تقدَّم، وحكمه حكمُ الكتابِ سواءً.

### حكمُ الإشهادِ في العقودِ والمعاملاتِ:

وإرشادُ الله للإشهادِ من رجالنا بقوله: ﴿بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾، يُخْرِجُ الكافرَ والصبيَّ والمرأةَ، وتتضمَّنُ الإضافةُ في الآيةِ الإشارةَ إلى استحبابِ إشهادِ مَنْ يَعْرِفُ حَالَكُمْ وتَعْرِفُونَ حالَهُ؛ تحليماً من إشهادِ المجهولِ والغريبِ الذي يَرُحَلُ ولا يَمُرُّ، ولا يَعْرِفُ حالَ المتبايحينَ والمتلايينَ وحالِ سُوْقِهِمْ، فينتهي حصولُ المقصودِ من الإشهادِ، فَمَنْ كان مَجْهُولًا: قد يَخْفَى كُفْرُهُ وكَلْبُهُ ونفاقُهُ وخبائثُهُ، والغريبُ: قد يُسَافِرُ ويحتاجُ إليه فيطَلَّبُ ولا يُوجَدُ، وهذا للإرشادِ والتعليمِ، ومن بابِ أولى إشهادُ الكافرِ، فالكافرُ ليس من رجالِ المسلمينَ، وقد اتَّفَقَ العلماءُ على عدمِ جوازِ شهادةِ الكافرِ في الديونِ والمعاملاتِ، حكاةُ ابنِ المنذِرِ وابنِ رُشْدِ وغيرُهما.

وفي شهادة الكافر في الوصية في السفر كلام يأتي في سورة المائدة  
بإذن الله.

وأما شهادة أهل اللمة بعضهم على بعض، ففيها خلاف مشهور؛  
فأجازها عليٌّ وشريح، ويقولوه قال أهل الكوفة وأبو عبيد وإسحاق.  
شهادة الصبي في العقود:

وفي ظاهر الآية علم جواز شهادة الصبي؛ لكونه من غير الرجال؛  
لأن الصبي ينسى ويخوف، وإن كانت فطرته صحيحة ولا يعرف الكذب،  
إلا أنه أكثر نسياناً وتلقيناً، وفي قبول شهادتهم خلاف عند السلف  
والخلف على أقوال ثلاثة، وهي ثلاث روايات عن أحمد:

الأول: لا تجوز شهادة الصبي، وبه قال الجمهور؛ قال ابن عباس:  
«ليسوا ممن يرضون؛ لأن الله يقول: ﴿مَنْ رَضَوْنَ مِنْ الظَّهْلَاءِ﴾»<sup>(١)</sup>، وبه  
قال أبو حنيفة والكوفيون والشافعي، وهو المشهور عن أحمد.

ولا يعلم عن أحد من السلف بسند صحيح قبول شهادة الصبي في  
كل شيء؛ وإنما الخلاف عندهم في بعض الحقوق والأحوال؛ كشهادة  
بعضهم على بعض، وشهادتهم في الجراح، ومن روي عنه إطلاق الجواز  
- كابن الزبير والشعبي - فهي مقيدة من وجوه أخرى عنهم.

الثاني: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض؛ وبه يقول أهل  
المدينة، ومالك، والنخعي، وعروة، وقضى به عليٌّ، وقال به ابن الزبير،  
واشترط عدم تفرقهم؛ قال: «إذا جيء بهم عند المصيبة، جازت  
شهادتهم»<sup>(٢)</sup>.

وهل اشتراط عدم الافتراق: حتى لا يتسى أو يلقن.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٥٦١/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٤٩٥) (٣٤٩/٨).

وخصومات الصبيان فيما بينهم لا يشهدهما الكبار غالباً، وإذا لم تؤخذ شهادتهم بتفويضهم على بعض، ضاعت الحقوق، وأهدرت الدماء.

الثالث: تجوز شهادتهم في الجراح؛ وبه قال عمر بن عبد العزيز.

وأما كان الخلاف في قبول شهادة الصبي؛ لظاهر الآية، ولحفظ الحقوق؛ فالمؤرخ الذي يخشى فوات الحق فيه، صححت شهادتهم مما يعاينونه عادة كالجراح والقتل؛ فلا يشهدهما كل أحد؛ لأنها تقع عارضة، بخلاف التعاقد على مال أو بيع، فهذا يستشهد عليه، ويقصد الشاهد بعينه، فشد في ذلك؛ حتى لا يقصد الصبي بالشهادة، فتضيع الحقوق.

### شهادة المراء في العقود:

وظاهر الآية: عدم قبول شهادة المراء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مِن بَيْنِكُمْ﴾، وقيد شهادتهم مع الرجل الشاهد الواحد عند فقد الآخر، ولا يظهر جواز شهادة الأربع من النساء عن الرجلين.

وعدم جواز شهادة المراء: إنما هو في الأموال والحدود والدماء؛ لأن الشريعة جاءت بأحكام محكمة يتم بعضها بعضاً، ولا يتنافى حكم مع حكم؛ فالمرأة حرم الله عليها خلوتها بالرجال واختلاطها بمجالسهم؛ فهي لا تشهد تبعاً لخصوماتهم ومبايعاتهم، كحال الرجال بعضهم مع بعض، فلا يناسب مساواتها في الشهادة، فتطلب منها كما تطلب من الرجل؛ فالشرع ينفرها عن مجالس الرجال، ثم يدعوها لتشهد بيوعهم وخصوماتهم! لئلا جعل الله تعالى إدخالها في الشهادات للحاجة عند فقد الرجل، ولأنها تغيب عن معرفة الحال، جُمِلت شهادة امرأتين كشهادة الرجل؛ لقصر الفهم والإدراك لتلك الأحوال؛ ولما جاء في «الصحيحين»؛ من حديث أبي سعيد وغيره، قال ﷺ: (أليس شهادة

الْمَرْأَةِ وَمِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ١٢ لَكَ مِنْ نَقْصَانِ حَقْلِهَا<sup>(١)</sup>.

ولمَّا كانت الحدودُ تُدرَأُ بالشُّبُهَاتِ، والمرأةُ يَعرِضُهَا النِّسْيَانُ فِي الشُّبُهَاتِ لِقَوْلِهِ: ﴿أَنْ تَبْدَلَ إِحْدَهُمَا فَتُدَّخِرَ لِنَفْسِهِمَا الْأُخْرَى﴾، وَالنِّسْيَانُ شُبُهَةٌ؛ لَمْ تُجْزِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْحُدُودِ، بَلْ لَا تُجْزِي شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي حَدِّ الرَّئِيسِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزِينُونَ لِحُصْنَتِهِمْ نِسَاءَهُنَّ﴾ [النور: ٤٤]، وَهَذَا عَدُوُّ الرِّجَالِ بِالِاتِّفَاقِ.

وَعَلَى هَذَا جَرَى الْعَمَلُ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَجْرِي مَجْرَى الْأَمْوَالِ فِي جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ بِهَا عَلَى مَا تَقَلَّمَ: الْمَوَارِيثُ، وَالْوَصَايَا، وَالْوَدَائِعُ، وَشِبْهَهَا.

وَتَصَحُّ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ. وَكَذَلِكَ الْقَابِلَةُ - طَبِيبَةُ الْوَلَادَةِ - لَوْ شَهِدَتْ عَلَى شَيْءٍ رَأَتْهُ مِنْ جِنْسِ الْمَوْلُودِ وَحَيَاتِهِ وَعَدِيدِهِ.

وَيَجُوزُ إِشْهَادُ النِّسَاءِ وَخَدْنُهُنَّ عَلَى مَا لَا تَقُومُ فِيهِ بَيِّنَةٌ إِلَّا بِهِنَّ؛ كَمَا يَفْعُ بَيْنَهُنَّ مِنْ جِرَاحٍ أَوْ سَرِقَةٍ فِي مَجَالِيسِهِنَّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْوَلَائِمِ وَنَحْوِهَا؛ حَتَّى لَا تَفْصِحَ الْحَقُوقُ.

وَحَكَى الْإِتِّفَاقُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوَلَادَةِ وَعِيوبِهِنَّ جَائِزَةٌ.

اِشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِ:

وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ الْعَدَالَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُرَى عَدْلٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤) (٦٨/١)، وَمُسْلِمٌ (٧٩) (٨٦/١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَعْصُومِهِ (٢٨٧١٤) (٥٣٣/٥).



يَنْكُرُ» [الطلاق: ٢٢]، وَالْعَدْلُ: مَنْ لَمْ يُعْرِفْ فِسْقَهُ بِكَبِيرَةٍ، أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَإِنْ تَعَلَّرَ شَاهِدٌ لَمْ يَظْهَرْ فِسْقُهُ بِصَغِيرَةٍ، فَيَجُوزُ الْإِشْهَادُ بِأَهْلِ الصَّغَائِرِ؛ حَتَّى لَا تَضَيِّعَ الْحَقُوقُ، وَلِتُنْزِلَ السَّلَامَةَ مِنْهَا، خَاصَّةً فِي الْأَزِمَةِ الْمَتَأَخَّرَةِ، وَإِنْ كَثُرَ أَهْلُ السَّلَامَةِ مِنْهَا فِي بَلَدٍ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ قَبُولَ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ وَرَدَّهَا لِحَفِظِ الْحَقُوقِ أَنْ تَضَيِّعَ، وَالْمَصْلَحَةُ الْغَالِبَةُ فِي قَبُولِهَا وَرَدَّهَا يُؤَخَّذُ بِهَا.

وَالأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْمَشْهُورِ: الْعَدَالَةُ مَا لَمْ يُجْرَحْ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الْمَسْتَوْرُ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، حَتَّى تَثْبُتَ الْعَدَالَةُ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِ تَرُدُّ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَيْثُ: إِنَّ الْأَصْلَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ، حَتَّى يَثْبُتَ الْفُسْقُ. وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْأَمْرَ يَرْجِعُ إِلَى الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَخَلْبَةِ الْفُسْقِ فِيهِمَا؛ فَإِنَّ كَانَ الْمَسْتَوْرُ فِي بَلَدٍ يَعْصَمُ فِيهِ الْفُسْقُ، اشْتَرَطَ ثُبُوتَ الْعَدَالَةِ، وَلَمْ يَقْبَلِ السُّتْرُ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ تَعْمُ فِيهِ الْعَدَالَةُ وَالْبَيَانَةُ، فَالْأَصْلُ الْعَدَالَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الْفُسْقُ.

وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْإِشْهَادِ عَلَى الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الْحَقِّ وَالشَّيْءِ الْكَثِيرِ، فِي التَّسَاهُلِ بِالِاسْتِثْقَاءِ مِنْ حَالِ الشَّاهِدِ.

وَمَنْ عُرِفَ بِخُصُومَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ مَعَ أَحَدِ أَصْحَابِ الْحَقِّ، فَلَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ) (١)، وَلَكِنْ لَوْ شَهِدَ الْقَرِيبُ عَلَى قَرِيبِهِ وَلَيْسَ خَصْمًا لَهُ، جَازَ، وَإِذَا شَهِدَ الْخَصْمُ لِحَفْظِ خَصْمِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ التُّهْمَةِ مِنْ غَيْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَعْنَاهُ (١٥٣٦٥) (٨/ ٣٢٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٠١/١٠).

### الشاهد واليمين:

وبهذه الآية أخذ بعض الفقهاء بعدم اعتبار الشاهد واليمين؛ وذلك أن الله حَصَرَ حِفْظَ الحَقوقِ بِشاهِدَتَيْنِ مِنَ الرِّجالِ، أو رَجُلٍ وامْرأتَيْنِ؛ وبه قال أبو حنيفة وأهل الكوفة، ولأن النبي ﷺ قال في الأشعث وخضيمو: (شاهدك أو يمينه)، قال الأشعث: إنه إذا بخلف ولا يبالى، فقال رسول الله ﷺ: (من خلف على يمين يستحق بها مالا، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان)، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقتصراً هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَكَ يُدْعَوْنَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا دُعِيَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا يَخْلَقُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ مِثْلًا لِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١) رواه الشيخان<sup>(١)</sup>.

وجمهور العلماء على ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين؛ وهو قول عمر بن عبد العزيز وأهل المدينة ومالك والشافعي وأحمد؛ وذلك لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين؛ أخرجه مسلم، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>. والآية لم تحصر حفظ الحقوق الجائزة بشهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين؛ وإنما دللت وأرشدت إلى الكمال في ذلك؛ ولما ذكرت الكتابة والإشهاد، وبعد ذلك الرهن، وليست بواجبة على الأرجح.

### اليمين والشاهدتان:

واختلف في القضاء باليمين مع المرأتين، على قولين للفقهاء: قال مالك بجوازها؛ لظاهر الآية؛ لأن المرأتين بدل عن الرجل، فإن وجدنا، قضيت بهما مع اليمين. وخالفه الشافعي؛ لأن الله لم يجز الشاهدتين إلا مع رجل؛ وذلك

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥) (١٤٣/٣)، ومسلم (١٣٨) (١٢٣/١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٢) (١٣٣٧/٣).

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِشْهَادُ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِكُمْ تَحْتَهُ  
رَجُلٌ وَاتِّمَّانٌ﴾.

مِنَ أَحْكَامِ الْإِخْتِلَافِ:

وَفِي قَوْلِي شَأْدُ اسْتِدْلَاقِ قَوْلِهِ: ﴿رَجُلٌ وَاتِّمَّانٌ﴾ عَلَى جَوَازِ  
إِخْتِلَافِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْمَجَالِسِ، وَهَذَا جَهْلٌ لَا يَقُولُهُ إِلَّا صَاحِبُ  
مَرَضٍ فِي الْقَلْبِ؛ فَالْأَبَةُ دَالَّةٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى هَذَا: «أَنْ  
تَقْبَلُ إِحْدَهُمَا فَتَقْبَلَ الْآخَرَ»؛ فَجَعَلَ الْمَرَاتِينَ تَتَدَاكِرَانِ عِنْدَ  
النِّسْيَانِ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْمَرَأَةَ تَذْكُرُ الرَّجُلَ، وَلَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ الْمَرَاتِينَ؛  
لَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَلْزَمُ مِنْهَا مَجَالَسَةُ تَطَوُّنٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ الشَّهَادَةَ جَائِزَةً لِأَنَّهَا  
عَابِرَةٌ، وَجَعَلَ الْمَلَائِكَةَ لِلْمَرَاتِينَ، لَا لِلرِّجَالِ وَالْمَرَاتِينَ؛ لِأَنَّهَا مَجَالَسَةٌ  
دَائِمَةٌ.

وَظَاهِرُ الْآيَةِ: قَبُولُ شَهَادَةِ الْعَبِيدِ؛ لِعُمُومِهَا وَلَمْ يُسْتَشْرَفْ مِنْهَا، وَهُوَ  
قَوْلُ أَحْمَدَ وَبَعْضِ السَّلَفِ.

وَالْجُمْهُورُ: عَلَى عِلْمِ صِحَّةِ شَهَادَةِ الْعَبِيدِ؛ وَهُوَ عَمَلُ أَهْلِ مَكَّةَ  
وَالْمَدِينَةِ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ  
الْمَدِينَةِ لَا يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْأَصْلُ فِي تَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ: الْاسْتِحْبَابُ، وَفِي آدَائِهَا الْوَجُوبُ،  
وَمَنْ طَلَبَتْ شَهَادَتَهُ وَتَعَلَّرَ غَيْرُهُ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ  
إِنَّا مَا نُحْوَ»؛ وَجَزَمَ بِالْوَجُوبِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَهَوْلُهُ: «وَلَا تَكْفُرُوا أَنْ تَكْفُرُوا مَوْجِبًا أَوْ كَفَرْتُمْ بِكُمْ أَنْفُسُكُمْ  
عِنْدَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ وَأَنْتُمْ لَا تَرْتَدُّونَ»؛ فَرَبَّنَا عَلَى عِلْمِ وَجُوبِ الْكِتَابَةِ  
وَالشَّهَادَةِ، وَإِنَّمَا اسْتِحْبَابُهَا؛ لِأَنَّ أَشْرَكَ صَغِيرَ الْحَقُوقِ وَكَبِيرَهَا فِي الْأَمْرِ،

(١) تفسير ابن المنذر (١/٧٥).

والصغيرُ يتعلَّزُّ على الناسِ امتثالُهُ على وجوه التَّعَامِ، والشريعةُ لا تُوجِبُ ما يَشُقُّ أو يتعلَّزُّ كَتَيْنِ صَاحِ البُرِّ والمُدِّ، واللَّزْمِ والدرهَمَيْنِ، أو أَخِذِ السُّكَيْنِ والإِنَاءِ واللُّلُوِّ والحَبْلِ وديعةٌ وأمانةٌ.

وَبَرَى عطاءَ الإِشهادِ على التَّبِيحِ ولو قليلاً حَتَّى ثَلَاثِ اللَّزْمِ.

وهولُهُ: «أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» أَي: أَعْدَلُ عِنْدَ اللَّهِ، واستعمالُ «أَفْعَلٍ» التَّضْيِيلِ قرينةٌ على أَنَّ الكِتَابَةَ والشهادةَ لِكَمالِ الوَسْطِ والعَدْلِ، وَأَنَّ تَرْكَهَا ليس جَوْرًا وظُلْمًا.

وشهادةُ الشاهدِ على خطِّهِ - أَنَّهُ هو - ليست بِشهادةٍ إذا لم يذْكَرْ ما شَهِدَ عليه؛ لأنَّ اللَّهَ يَهْوِي: «وَأَقْرَبُ لِشَهَدَتِهِ»، فَالكِتَابَةُ تَقْوُمُ الشَّهادةُ وتذْكَرُ بها، لا تُشْتَبَأُ بِغَيْبِهَا؛ وبهذا قال أَكْثَرُ العُلَمَاءِ.

وجوزَ مالِكُ الشَّهادةَ اعْتِمادًا على الخَطِّ، وَصَحَّ القَوْلُ به عن طائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

التَّرخِيصُ بِتَرْكِ كِتَابَةِ بَعْضِ العُقُودِ:

وهولُهُ تَحَالِي: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً كَاسِيَةً تُبَدِّلُوكَهَا بِتَحَكُّمِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَنْهَضُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ»، وَحَصَّ اللَّهُ فِي عَدَمِ كِتَابَةِ التَّجَارَةِ الموصوفةِ بِوصفَيْنِ:

الأوَّلُ: «كَاسِيَةً» أَي: يَتِمُّ فِيهَا التَّقَابُضُ مِنَ المَتَبَايَعِينَ، وَفِي مَعْنَى الحَاضِرَةِ: التَّجَارَةُ فِي سُوقِ البَلَدِ الواحِدِ الَّذِي يَحْضُرُ فِيهِ المَتَبَايِعَانِ وَيَتجاوَرَانِ فِي السُّوقِ كُلِّ صَبَاحٍ لِلتَّبِيحِ والشَّرَاءِ، وَلَيْسَتْ غائِبَةً عَنِ أَهْلِيهِمَا فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ يُرْتَحَلُ إِلَيْهِ؛ فَالتَّجَارَةُ الغائِبَةُ مَوْظَعَةُ التَّأخُّرِ والغِيَابِ والخَطُورَةِ وَالتَّشْيَانِ؛ فَتَضَيُّعُ الحَقُوقِ.

وأهلُ السُّوقِ الحَاضِرِ بِخَتْلِفُونَ عَنِ أَهْلِ السُّوقِ الغائِبِ؛ فَأَهْلُ التَّجَارَةِ المَتجاوِرُونَ يَأْتِسُّ بِبَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَيَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَنَفَعُ

بعضهم لبعض كثير، وحاجتهم دائمة بينهم، فبحود الحق ونكرانه  
ضعيف، والكتابة شاقة على القليل والكثير بينهم.

الثاني: «تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ»، الدائرة التي يتعامل بها أهل السوق  
في يومهم وليلتزمهم، فيكثر أخذهم فيما بينهم وإعطائهم، فيكثر بينهم  
المال في اللغو، وتعلم كتابة كل ذلك لصعوبته وكثرتيه.

فخفت الله في أمر الكتابة، وحث على الإسهاد في التجارة  
الحاضرة الدائرة؛ «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا  
تَبَايَعْتُمْ»؛ لأن الكتابة شاقة بمثل هذه التجارة، وأمر بالإسهاد لسهولة  
حفظها للحقوقي، ودفعاً للخصومات؛ فإن أكثر الخصومات هي بسبب  
التساهل في البيئات عند العقود.

وهولها: «وَلَا يُمْسِكُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»:

الضرر محرم من الشهود والكاتب والمُتلي، وهم أمناء على  
الحقوقي؛ فلا يجوز للكاتب أن يزيد وينقص فيما يُتلى عليه، ولا للشاهد  
كل ذلك فيما يسمع ويرى.

وكان عمر وابن مسعود يقرآن: «وَلَا يُضَارِرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>  
- يُضَارِرُ: بالمبني للمجهول - أي: لا يضر أصحاب الحقوقي الكاتب  
والشاهد عند طلبهم الكتابة والشهادة، ويلحقوا عليهم ويلزمونهم، فيعطلوا  
مصالحهم وراءتهم فتضيق؛ وبهذا قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

والفسوق في الآية: الإثم المترتب على الخروج عن أمر الله  
وامتثال طاعته.

(٢) تفسير الطبري، (٥/١١٥ - ١١٦).

(١) تفسير الطبري، (٥/١١٤).

وقد أمر الله بعد ذلك بتفواه فيما علمهم إياه مما يحفظ الحق، ويقوم به القسط بين الناس.

• • •

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا فَرِهْنَ مَقُومَاتَهُ فَبِمَا كُنْتُمْ تَتَّبِعُونَ فَتَبَا لَيْتُمْ أَزْوَاجُ الَّذِينَ اتَّكَفَتْهِنَّ وِلْيَتِي اللَّهُ وَرَبُّهُ لَا تَكْتُمُوا الشُّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَلَئِمَّا يَدْعُهُنَّ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ وَاللَّهُ يَمَسُّ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

يصح الرهن في الرجل والسفر، ويذكر السفر ليس قبلًا في الآية على جواز الرهن وصحته؛ وذلك أن الله لما ذكر ما تضبط به الحقوق من الكتابة والشهادة وأداء الأمانة، وكان السفر مظنة لعدم حضور كاتب وشاهد فيه - خاصة في زمن الأُمِّيَّة - أرشد الله إلى الرهن، وهو صحيح في السفر والحضر، وجد كاتب وشاهد أو لم يوجد؛ وهذا قول أكثر السلف، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة؛ فالتنبيح لله مات ويزعته مرهونة عند يهودي، وهو في الصحيح عن عائشة<sup>(١)</sup>.

حكم الرهن في السلم:

والرهن في السلم جائز؛ لظاهر الآية، فهي إنما نزلت في السلم ودخلت سائر الحقوق فيها تبعاً.

ولا يجوز الرهن إلا بقبضه؛ لهوليه، ﴿فَرِهْنَ مَقُومَاتَهُ﴾، ولا تنفاق الأئمة على ذلك.

وقبأ أبو حنيفة إلى أنه لا يصح رهن المشاع؛ لأنه لا يتصور قبضه، خلافاً للجمهور الذين قالوا بصحة قبض المشاع.

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٦) (٤١/٤).

ومثله رهن المجهول وما فيه حرر؛ فلا يجوز رهته؛ لأنه لا يمكن قبضه.

واختلفت في اشتراط قبض الرهن؛ هل هو شرط لصحة الرهن ولزومه أو لا؟ على قولين مشهورين:

الأول: أنه شرط لصحته ولزومه؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي.  
الثاني: أن القبض ليس شرطاً لصحة الرهن؛ فيصح الرهن ويلزم بالعقد، ولكنه لا يتم إلا بالقبض؛ وهذا قول مالك.

وثمره ذلك: أن العقد يلزم الراهن بتسليم الرهن، ولا يجوز له الرجوع عنه، وإن لم يقبض عند العقد وقبل الافتراق.

والقول الأول يشترط مصاحبة قبض الرهن للعقد قبل الافتراق.  
واستدامة القبض شرط لصحة الرهن على قول الجمهور؛ لظاهر الآية، خلافاً للشافعي؛ لأن رجوع الرهن ليد الراهن يخرجهُ من وصف القبض في الآية.

ثم أمر الله بأداء الأمانة وتقوى الله فيها، وحرّم كتمان الشهادة؛ لأن الإيمان إذا فقد، فُقدت الأمانة، وكُتمت الشهادة، وضاعت الحقوق.



## فهرست آيات قرآنی در باب زمین

ردیف آیه	نمبر آیه	مفرد آیه
		<b>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</b>
۲۵	[۳۰]	﴿وَلَا تَلْبَسُوا ثِيَابًا تَلْبَسُونَ فِي الْأَرْضِ عَلِيمٌ سَعِيدٌ﴾
۲۸	[۳۶]	﴿وَتَارَاهُمَا الْمُنْجَبِينَ مَعَهَا كَأَنَّ مَنَافِقَهُمَا وَمَا كَانَا فِيهِمْ﴾
۲۸	[۳۸]	﴿فَلَمَّا أَفْطَلُوا وَتَهَا حَبِيبًا﴾
۴۳	[۴۰]	﴿وَيَسْئَلُ الْمَلَكُ أَلَمْ يَسْئَلِ الْمَلِكُ أَلَمْ يَسْئَلِ الْمَلِكُ﴾
۴۷	[۴۳]	﴿وَأُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَزَلُّوا عَنْ أَلْفَاظِهِمْ﴾
۵۵	[۵۴]	﴿وَلَا تَلْبَسُوا ثِيَابًا تَلْبَسُونَ فِي الْأَرْضِ عَلِيمٌ سَعِيدٌ﴾
۶۷	[۵۸]	﴿وَلَا تَلْبَسُوا ثِيَابًا تَلْبَسُونَ فِي الْأَرْضِ عَلِيمٌ سَعِيدٌ﴾
۷۹	[۸۵ - ۸۴]	﴿وَيَسْئَلُ الْمَلَكُ أَلَمْ يَسْئَلِ الْمَلِكُ أَلَمْ يَسْئَلِ الْمَلِكُ﴾
۸۲	[۱۰۰]	﴿وَلَا تَلْبَسُوا ثِيَابًا تَلْبَسُونَ فِي الْأَرْضِ عَلِيمٌ سَعِيدٌ﴾
۸۹	[۱۱۵]	﴿وَلَا تَلْبَسُوا ثِيَابًا تَلْبَسُونَ فِي الْأَرْضِ عَلِيمٌ سَعِيدٌ﴾
۱۰۰	[۱۲۴]	﴿وَلَا تَلْبَسُوا ثِيَابًا تَلْبَسُونَ فِي الْأَرْضِ عَلِيمٌ سَعِيدٌ﴾
۱۰۵	[۱۲۵]	﴿وَلَا تَلْبَسُوا ثِيَابًا تَلْبَسُونَ فِي الْأَرْضِ عَلِيمٌ سَعِيدٌ﴾
۱۱۷	[۱۲۷]	﴿وَلَا تَلْبَسُوا ثِيَابًا تَلْبَسُونَ فِي الْأَرْضِ عَلِيمٌ سَعِيدٌ﴾
۱۲۰	[۱۴۴]	﴿وَلَا تَلْبَسُوا ثِيَابًا تَلْبَسُونَ فِي الْأَرْضِ عَلِيمٌ سَعِيدٌ﴾
۱۲۰	[۱۴۹]	﴿وَلَا تَلْبَسُوا ثِيَابًا تَلْبَسُونَ فِي الْأَرْضِ عَلِيمٌ سَعِيدٌ﴾
۱۳۰	[۱۵۸]	﴿وَلَا تَلْبَسُوا ثِيَابًا تَلْبَسُونَ فِي الْأَرْضِ عَلِيمٌ سَعِيدٌ﴾
۱۴۱	[۱۶۸]	﴿وَلَا تَلْبَسُوا ثِيَابًا تَلْبَسُونَ فِي الْأَرْضِ عَلِيمٌ سَعِيدٌ﴾
۱۵۱	[۱۷۳]	﴿وَلَا تَلْبَسُوا ثِيَابًا تَلْبَسُونَ فِي الْأَرْضِ عَلِيمٌ سَعِيدٌ﴾
۱۶۳	[۱۷۷]	﴿وَلَا تَلْبَسُوا ثِيَابًا تَلْبَسُونَ فِي الْأَرْضِ عَلِيمٌ سَعِيدٌ﴾



الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٧١	[١٧٨ - ١٧٩]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ فِي الْقُرْآنِ...﴾
١٨٩	[١٨٠]	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَرَرَ أَعْيُنُكُمْ...﴾
١٩٧	[١٨١]	﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا نَبَّأَهُ بِذَلِكَ...﴾
٢٠٢	[١٨٣ - ١٨٤]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾
٢٢٢	[١٨٥]	﴿تَجِدُوا رِجَالَهُمْ يُسَلِّمُونَ لَكَ...﴾
٢٣٨	[١٨٦]	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...﴾
٢٤٢	[١٨٧]	﴿أُولَئِكَ لَئِنْ كَانُوا يَرَوْنَ...﴾
٢٥١	[١٨٨]	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...﴾
٢٥٥	[١٨٩]	﴿بِطَوَلِّهِمْ عَنِ الْوَالِدِ...﴾
٢٦٣	[١٩٠]	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٢٦٩	[١٩١ - ١٩٢]	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٢٧٣	[١٩٣]	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٢٧٧	[١٩٤]	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٢٨٦	[١٩٥]	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٢٩٠	[١٩٦]	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٣٠٩	[١٩٧]	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٣١٨	[١٩٨ - ٢٠٢]	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٣٢٧	[٢٠٣]	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٣٣١	[٢٠٨]	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٣٣٧	[٢١٥]	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٣٤٢	[٢١٦]	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٣٥٠	[٢١٧]	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٣٥٨	[٢١٩]	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٣٧٠	[٢٢٠]	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٣٧٦	[٢٢١]	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾

الصلوة	رقم الآية	طرف الآية
		﴿وَتَقُولُكَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ كُلُّ مَوْتٍ نَحْنُ قَاتِلُونَ إِنَّ اللَّهَ لَدَى
٢٨٧	[٢٢٢]	الْمُجْرِمِينَ...﴾
٢٩٤	[٢٢٣]	﴿وَسَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا كُنَّا مِنْكُمْ أَلَمْ نَقْتُلْكُمْ﴾
٤٠١	[٢٢٤]	﴿وَلَا تَحْسَبُوا أَنَّ عَرْشَهُ تُبَايَعُونَ...﴾
٤٠٣	[٢٢٥]	﴿لَا يَزِيدُكُمْ اللَّهُ بِإِقْرَابِهِمْ﴾
٤١١	[٢٢٦-٢٢٧]	﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّهَّرِينَ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ وَاللَّيْثِينَ﴾
٤٢٠	[٢٢٨]	﴿وَالْمُكَلَّفِينَ بَرَاءَةً بِأَيْمَانِهِمْ فَتَمَثَّلُوا لَمْ يُقَسِّمُوا﴾
٤٣١	[٢٢٩]	﴿أَكْفَانٍ سَيِّئَاتٍ كَسَبَتْ أَيْمَانَهُمْ أَوْ يُشْرِكُوا بِأَنَّكُمُ﴾
٤٣٩	[٢٣٠]	﴿لَهُمْ عَلَيْهِمْ مَا كَفَرُوا مِنْكُمْ وَلَا يَنْبَغُ عَلَيْكُمْ حَرْبُهُمْ﴾
٤٤٤	[٢٣١]	﴿وَلَا عَلَيْكُمْ إِثْمٌ لِئَلَّا تَكُونَ لِللَّهِ لَبِئَاتٌ وَمَا كَفَرُوا﴾
٤٥١	[٢٣٢]	﴿بِالَّذِينَ هُمْ يُؤْمِنُونَ﴾
٤٥٨	[٢٣٣]	﴿وَالَّذِينَ يَصِفُونَ أَوْلِيَاءَهُمْ خَالِيَةً مِمَّنْ يَبْغُونَ﴾
		﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ يُولَدُكَ أَزْوَاجًا بِرِضْوَانٍ وَأُولِيَاءَهُمْ أَزْوَاجُ الَّذِينَ﴾
٤٦٥	[٢٣٤]	﴿وَمَعْرُوفًا...﴾
٤٧٣	[٢٣٥]	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا عَزَمْتُ بِكُمْ مِنْ خِطَابِ الْإِسْلَامِ﴾
٤٧٧	[٢٣٦]	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ لَقِيتُمْ الْإِسْلَامَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾
٤٨٦	[٢٣٧]	﴿وَلَوْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْإِسْلَامَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُشْرِكُوا...﴾
٤٩٢	[٢٣٨]	﴿يَسْخَرُوا عَلَى الْكُفْرَانِ وَالْكُفْرَانَ الْمُرْتَدِّينَ وَالرَّشَاقِ الْكَاذِبِينَ﴾
٤٩٩	[٢٣٩]	﴿وَمَنْ خَشِيَ إِلَهَ اللَّهِ فَمَا لَأَنَّ اللَّهَ يَنْزِلَ عَلَيْهِ مِنْ السَّمَاءِ﴾
٥٠٢	[٢٤٠]	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ يُولَدُكَ أَزْوَاجًا بِرِضْوَانٍ وَأُولِيَاءَهُمْ أَزْوَاجُ الَّذِينَ﴾
٥٠٦	[٢٤١]	﴿وَالْمُكَلَّفِينَ بَرَاءَةً بِأَيْمَانِهِمْ فَتَمَثَّلُوا لَمْ يُقَسِّمُوا﴾
٥٠٨	[٢٤٦]	﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ اللَّهِ لَكُمُ اللَّهُ لَنْ يَكُونَ اللَّهُ لَكُمْ مَكْرَهُمْ﴾
٥٠٨	[٢٤٦]	﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُقُولُوا لَنْ يَكُونَ اللَّهُ لَكُمْ مَكْرَهُمْ﴾
٥١٤	[٢٤٧]	﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُقُولُوا لَنْ يَكُونَ اللَّهُ لَكُمْ مَكْرَهُمْ﴾
٥١٦	[٢٥٤]	﴿بِأَيْمَانِهِمْ مَا تَرَوْا مُؤْمِنِينَ وَمَا تَرَوْا كُفْرًا﴾
٥١٨	[٢٥٦]	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ كَرِهَ اللَّهُ لِسُنُوفِ الْكُفْرَانِ﴾
٥٢٠	[٢٦٧]	﴿بِأَيْمَانِهِمْ مَا تَرَوْا مُؤْمِنِينَ وَمَا تَرَوْا كُفْرًا﴾
٥٢٦	[٢٧١]	﴿إِنْ تَبَدَّلَ الْأَمَانَةُ مِنْكُمْ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٥٣٢	[٢٧٣]	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا آلَ سَكِينَةَ الْكِتَابَ وَكَانُوا عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ شَاكِرِينَ﴾
٥٣٧	[٢٧٥]	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ آيَاتِنَا لِيُخْرِجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾
٥٤٧	[٢٧٨]	﴿وَمَا يَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُرْسِلُ بِهِ السَّمَاءَ﴾
٥٤٩	[٢٧٩]	﴿وَيَوْمَ نَسُفُ السَّمَوَاتِ كَالسَّمَانِ﴾
٥٤٩	[٢٨٠]	﴿الَّذِينَ كَفَرُوا يَوْمَئِذٍ يَكُونُونَ لِلنَّاسِ حَتًّا﴾
٥٥٦	[٢٨٢]	﴿وَيَوْمَ نَسُفُ السَّمَوَاتِ كَالسَّمَانِ﴾
٥٧١	[٢٨٣]	﴿وَيَوْمَ نَسُفُ السَّمَوَاتِ كَالسَّمَانِ﴾

# الْبَيْتَانِ وَالْبَيْتَانِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق القطري  
فخر الله له ولوالديه وللمسلمين

اقتضاه

عبد الحميد بن خالد المبارك

المجلد الثاني

من آل عمران إلى النساء

مكتبة دار الفقه الإسلامي

والخبر والفرع العربيين

جميع حقوق الطبع محفوظة دار المنهج بالرباط

## الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

# مكتبة دار المنهج

## للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية. الرياض

الركن الجنوبي. القاري الشرق. مخرج ١٥ - جنوب أسواق المحمد

ت: ٤٤٥٦٢٢٢٩. فاكس: ٤٦٦٢٠٩٤. ص.ب: ٥١٢٢١. طرابلس ١٤٥٢

المسرح - طريق خالد بن الوليد (تفكيك) ت: ٤٦٦٢٠٩٤

مكة المكرمة - الجيزة - الطوق الثاني للتحريم. ت: ٥٧٢٢٢٧٧

طريق البويج - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٤٧٤٦٧٧٧

حساب الأثر في مواقع التواصل الاجتماعي

## سُورَةُ الْعَمْرَانَ

سورة آل عمران سورة مدنيّة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، وفيها بيان لجملة من الأحكام؛ كالقتال والطعام وفرض الحج والإصلاح، وتضمنت تثبيت النبي ﷺ وأصحابه، وبيان مكر أعدائهم كاليهود والنصارى والمنافقين والمشرّكين والتعامل معهم.

﴿قَالَ تَعَالَى: «مَنْ آتَى كِتَابَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَخُتِّبَتْ مِنْ أُمَّ الْكِتَابِ وَأَنْزَلْنَا مِنْهُ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فِي قُلُوبِهِمْ نَبِيًّا فَيُخَوِّنُ مَا نَسَبَ وَنَهَى آيَاتِهِ الْوَسْوَءَ الْوَارِثَةَ تَأْوِيلُهُ وَمَا يَسْمَعْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُ فِي الْوَلِيِّ بِقَوْلِهِمْ مَنْ آتَى كِتَابَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَخُتِّبَتْ مِنْ أُمَّ الْكِتَابِ» [آل عمران: ٧].

أنزل الله كتابه للبيان وإقامة البرهان؛ ومقتضى ذلك أن يكون بينا مُحَكَّمًا ظاهرًا جليًا، وهذا هو الأصل فيه؛ ولذا سُمِّيَ اللهُ الْمُحَكَّمَاتِ بِ(أُمَّ الْكِتَابِ)؛ أي: أصله، والمقصود من الْكِتَابِ: الإحكام، لا اللبس، وأُمُّ الشَّيْءِ: أصله الذي تَرَجُّعُ الفروع إليه، ولا يَرَجُّعُ بالضرورة إليها؛ كَأُمِّ الْقُرَى؛ يَفْصِدُهَا أَهْلُ الْقُرَى جَمِيعًا بِقُلُوبِهِمْ وَوُجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، ولا يَفْصِدُ أَهْلُ أُمَّ الْقُرَى جَمِيعَ الْقُرَى.

المحكّم والمتشابه في القرآن:

واحكام القرآن أصل، والتشابه عارض، عند كل عربي يفهم لغة العرب التي أنزل عليها القرآن، وليست العربية المتأخرة التي دخلتها

العُجْمَةُ، فَغَيَّرَتِ اللُّسَانَ وَبَدَّلَتْهُ، فَتَسَمَّى عَرَبِيَّةً فِي مَقَابِلِ الْعَجْمِيَّةِ، لَا بِالنِّسْبَةِ لِفَصَاحَتِهَا وَبَيَانِهَا، وَمَا زَالَ اللُّسَانُ الْعَرَبِيُّ يَضْعُفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ حَتَّى اسْتَعْجَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ.

وَالْمُحَكَّمُ ضِدُّ الْمُتَشَابِهِ، وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا قَوْلًا وَوَجْهًا سَائِغًا وَاحِدًا، وَهَرَفَ أَحْمَدُ الْمُحَكَّمِ: بِأَنَّهُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ<sup>(١)</sup> وَمَرَادُهُ: مَا اسْتَقَلَّ بِالْبَيَانِ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَحْتَجْ لغيرِهِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ الْمُنَلِّبِ، وَالطَّبْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «مُحَكَّمَاتُ الْكِتَابِ: نَائِبَتُهُ، وَحَلَالُهُ وَحَرَامُهُ، وَحُدُودُهُ وَفَرَائِضُهُ، وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ وَيُعْمَلُ بِهِ».

وَيَنْحَرِ هَذَا قَالَ عِكْرَمَةُ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ<sup>(٢)</sup>.

وَالْمُتَشَابَهُ: مَا تَرَدَّدَ مَعْنَاهُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِوُجُوهٍ سَائِغَةٍ.

رَوَى ابْنُ الْمُنَلِّبِ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «الْمُتَشَابِهَاتُ: مَنْسُوخُهُ، وَمُقَدَّمُهُ وَمُؤَخَّرُهُ، وَأَمْثَالُهُ وَأَقْسَامُهُ، وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

مَا لَا يَنْتَسِخُ مِنَ الْوَحْيِ:

وَيَدْخُلُ النِّسْخُ الْأَحْكَامَ، وَلَا يَدْخُلُ مِنَ الْوَحْيِ الْمَنْزُورِ ثَلَاثَةٌ:

أَوَّلًا: الْعُقَالِدُ؛ لِأَنَّهَا إِخْبَارٌ عَنِ الْخَالِقِ وَحَقُّهُ، وَهِيَ سَبَبُ الْإِبْجَادِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ [الملائكة: ٥٦]؛ بِمَعْنَى: يُؤَحِّدُونِي وَيُطِيعُونِي، وَنَسَخُهَا نِسْخٌ لِلْحِكْمَةِ الْأُولَى مِنَ الْخَلْقِ وَإِبْطَالٌ لَهَا؛ وَلِهَذَا

(١) مسائل ابن هانئ لأحمد (١٦٦/٢).

(٢) تفسير الطبري (١٩٣/٥)، وتفسير ابن المنذر (١١٧/١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٩٢/٢).

(٣) تفسير الطبري (١٩٣/٥)، وتفسير ابن المنذر (١١٩/١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٩٣/٢).

تختلف شرائع الأنبياء، وتتفق عقائدكم وأصول عباداتهم؛ قال ﷺ: (وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ؛ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَوَالِدَاتُهُمْ وَاحِدَةٌ)؛ رواه البخاري<sup>(١)</sup>.  
والدين هو أصولهم، والأصول كالأنساب، فينسب الأبناء لأبائهم وإن اختلفت أمهاتهم وتعدت، وأبناء الأمهات محارم لأزواج آبائهم؛ يعني: أن أصول قروهم وإن اختلفت فتختلف صورة، ويتقى التشابه في أصل التشريع؛ فالصلاة شريعة الأنبياء واحدة، ولكن تختلف في صورتها وعلما ووقتها.

والعقائد عليها فطر الإنسان، واختلاف العقائد وأصول الشرائع تبديل للفطرة: ﴿تَأْتِيهِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَكِيمًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، وإذا غيرت أصول العقائد، فلا بد أن تغير الفطرة لتوافق معها، ولكن لما كانت أصول العقائد ثابتة لا تتغير، ثبتت الفطرة، ونفى الله بملك لها: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾.

ثانها: الآداب والأخلاق؛ لأن الإنسان فطر عليها، وهي صلبته مع جنسه، ونسخها تبديل للفطرة وإفساد لصلة الخلق؛ كالصدق والأمانة، والوفاء بالمهدى، وإكرام الضيف، والعفاف.

فتسحق العقائد إفساد لصلة المخلوق بالخالق، ونسخ الأخلاق والآداب إفساد لصلة الخلق فيما بينهم.

ثالثا: الأخبار؛ لأن نسخها تكليب للمخير؛ لذا كل ما يخبر به نبي من أنبياء الله، فلا بد أن يقع لا ينسخ، والنبي يخبر عن ربه، ونسخ الأخبار تكذيب له سبحانه.

ويدخل في الأخبار أحوال السابقين واللاحقين؛ من أشراف الساعة، وأحوال الخلق بعد موتهم من حياة البرزخ والبعث والنشور،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٣) (٤/١٦٤).



وأخبار الغيب؛ كالأرواح والجِنّ والملائكة، وعُمارِ السماء، وصفة السمواتِ وسُننِها، وغير ذلك.

وهو له تعالى: ﴿مَنْ أُمَّ الْكُتُبِ وَأَلَمَتْ مَشَاهِدَهُ﴾: الكتابُ إذا أُطْلِقَ في القرآنِ والسُّنَّةِ مجردًا من غيرِ عطفٍ يدخلُ فيه السُّنَّةُ؛ لأنها وحْيٌ، ولحديثُ زيدِ بنِ خالدِ الجُهَنِيِّ وأبي هريرةَ لما أرادَ أنْ يَقْضِيَ النبيَّ ﷺ في الزُّنَى، قال: (لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ) (١)، فقضى بحُكْمِهِ، ومنه التَّغْرِيبُ، وليس التَّغْرِيبُ في المَثَلِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وإنما هو مِنَ السُّنَّةِ.

معنى المُتْحَكِّمِ والمُتَشَابِهِ في القرآنِ:

وللإحكام والتشابه في القرآنِ معانٍ متغايرةٌ من بعضِ الوُجُوهِ؛ فقد وَصَفَ اللهُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِالْإِحْكَامِ، وَوَصَفَهُ كُلَّهُ بِالمُتَشَابِهِ، وَقَسَمَهُ إِلَى مُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ كَمَا فِي آيَةِ آلِ عِمْرَانَ هَذِهِ، فَلَمَّا وَصَفَ اللهُ كِتَابَهُ كُلَّهُ بِالْإِحْكَامِ، قَالَ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ لِقَوْمٍ يُحْكِمُونَ﴾ [مُورِد: ١]، وَلَمَّا وَصَفَهُ كُلَّهُ بِالمُتَشَابِهِ، قَالَ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ اللَّغْوِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَلًا﴾ [الزمر: ٢٣]، وَالتَّشَابُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ فِي مَعْنَى الإِحْكَامِ؛ لِأَنَّ المَرَادَ بِالمُتَشَابِهِ هُنَا هُوَ مِثَابَهَةُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ بِبَعْضِهَا بَعْضًا، فَلَا يُنَاقِضُ مَوْضِعَ مَوْضِعًا آخَرَ، وَهَذَا نَفْيٌ لِلتَّعَارُضِ وَالتَّنَاقُضِ وَالاخْتِلَافِ فِيهِ الحَاصِلِ فِي قَوْلِ البَشَرِ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَكَانَ مِنْ عِنْدِ عَزِيزٍ عَلِيمٍ لَوْ جَاءُوا فِيهِ بِخُلَافٍ مِثْلِ مَا﴾ [النساء: ٨٢].

فقوله: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣٩] أي: يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُصَلِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَدُلُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمْ (٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٥) (١٨٤/٣)، ومسلم (١٦٩٧) (١٣٢٥/٣).

(٢) تفسير الطبري، (١٩١/٢٠).

وأما في الآيات، فقد تكونُ مُتشابهةً بعينها، وإذا انضمت إلى بقية الآيات في بابها، أُحكمت وبيئت وزال تشابهها؛ لأن القرآن يُشبه بعضه بعضًا فلا يتناقض، وهذا المراد في قوله: ﴿كُنَّا مُتَشَبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣].

**أنواع المحكم والمشابو:**

وهذا هو الإحكام العام للقرآن، وهو المراد في قوله: ﴿كُنَّا مُتَشَبِهًا﴾ [مرد: ١١]؛ يعني: أن آيات الكتاب أُحكمت جميعًا؛ فما لم يُحكَمْ بنفسه مفردًا، أُحكِمَ بآياتٍ أُخرى من الكتاب تُزِيلُ لَبْسَهُ وما تشابه منه في عقل القارئ وظنه؛ ولذا كان إحكام القرآن على نوعين:

إحكام عام في القرآن كله.

وإحكام خاص في آيات معينة.

والتشابه على نوعين:

تشابه عام في القرآن كله؛ يُشبه بعضه بعضًا، ويُؤكِّد بعضه بعضًا، ولا يوجد منه ما يتناقض الآخر.

وتشابه خاص في آيات معينة.

والتشابه العام من معاني الإحكام العام، والإحكام الخاص جزء من الإحكام العام.

والمتشابه الخاص يُخالف المُحكَم الخاص، والمُخالفة يُقضى بها للمُحكَم، وقد تكونُ كاملةً بالنسخ التام، أو مخالفةً لبعضه بتغييره وتخصيصه.

ولا يتركُ إحكام القرآن إلا مَنْ في قلبه مرضٌ سابقٌ؛ لِيَأْخُذَ بُعِيَّتَهُ لِيُجِرَّهَا عَلَى النَّاسِ، فَيَسْتَرْهُوَاهُ بِحُجُوجٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَالهُوَى سَابِقٌ فِي قَلْبِهِ لَمْ يُوَجِّدْهُ الْقُرْآنُ؛ وَلِلَّهِ هَالُ تَعَالَى ﴿كَلَّمَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رِيبٌ فَيَكْمِنُونَ مَا نَقَلَهُ مِنْهُ لِيَمَيِّزَ الْوَسْوَءَ وَالْإِثْمَ تَلْوِينًا﴾، وَمَنْ فِي قُلُوبِهِمْ رِيبٌ هُمُ الْمُنَافِقُونَ،

فالمريض في قلوبهم مستقرٌ قبلَ نظرِهِم في القرآن، فتعلقت بهم الشبهات، وأما القرآن، فشفاء للمؤمنين: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَنُورٌ﴾ (انصت: ٤٤)، وزيادةً هي للمنافقين: ﴿وَلَمَّا أُولُوا لِي قُلُوبِهِمْ مَرَجَتْ كِرَادَتُهُمْ وَجَسًا إِنْ وَجِهُهُمْ﴾ (التوبة: ١٢٥)؛ لأنَّ المؤمنَ يطلبُ المُحكَمَ فيشفيهِ، والمنافقَ يطلبُ المتشابهَ فيمرضُهُ؛ قال الله عن المؤمنين: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِنَّا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَخُكِّمَتْ وَذُكِّرَ فِيهَا الْفِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ لِي قُلُوبِهِمْ مَرَجَتْ﴾ الآية (محمد: ٢٠)، وهال عن المنافقين: ﴿فَيَكْفُرُونَ مَا نَشَأَ مِنْهُ﴾.

وأمرضُ القلوبِ بالشبهاتِ تُعدي كأمراضِ الأبدانِ بالعِللِ، فيجبُ الحذرُ من مجالسةِ أصحابِها؛ ففي «الصحيحين»، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ نَبَأٌ لَمْ يُخْبَرْ عَنْهُ أَمْ الْكِتَابِ وَأَنْزَلَ مَتَشَابِهَاتٍ﴾، إلى قوله: ﴿وَمَا يَذُكُّ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: (لِإِذَا رَأَيْتَ اللَّيْمَانَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَاتْلُوكِ اللَّيْمَانَ سَمَى اللهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ)<sup>(١)</sup>.

وقد جعلَ اللهُ عِلْمَ المتشابهِ عندَ الراسخينَ لا مجردَ العالمينَ؛ فليس كلُّ عالمٍ راسخًا، وإنَّ كان كلُّ راسخٍ عالمًا، والعالمُ الراسخُ الذي يعلمُ المُحكَمَ والمتشابهَ؛ فيُقصدُ بطلبها منه، والعالمُ غيرُ الراسخِ الذي يعلمُ المُحكَمَ لا المتشابهَ، فيُقصدُ في المُحكَماتِ دونَ المتشابهاتِ؛ هال تعالى: ﴿وَمَا يَسْمَعُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، فيرجعُ في فضلِ المُتَشَابِهِ إلى أهلِ الرسوخِ في العلمِ، لا إلى مجردِ وصفِ العلمِ.

وفي قوله تعالى: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ إشارةٌ إلى أنَّ القرآنَ لا يتناقضُ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧) (٣٣/٦)، ومسلم (٢٦٦٥) (٤/٢٠٥٣).

في الحقيقة، وربما يتناقض في الأذهان القاصرة، فيؤمنون بجميع القرآن،  
ويقتضون في مشابهه بمحكمه.

الحكمة من وجود المتشابه في القرآن:

وجود المتشابه في القرآن لا ينافي الحكمة من إنزاله، وهو الهداية  
والنور والبينة وإقامة الحجج على الخلق؛ فانه جعل في أصل الحكمة من  
الخلق ابتلاء الناس واختبارهم، والابتلاء على نوعين:

أولاً: ابتلاء الأبدان بالآلام والأسقام، والجروح والقتل، وغيرها.  
ثانياً: ابتلاء الأذهان - وهي العقول والقلوب - بشهواتها ونزواتها  
وأطماعها.

وجعل لكل ابتلاء أسباباً تمكن له، ومن هنا ابتلاء الله للعقول  
بالمتشابهات ومدى ثبات النفوس وميلها مع وضوح المحكمات البينات؛  
ليختبر الله الصادق من المنافق.

المتشابه المطلق:

وقد اختلف العلماء في وجود المتشابه المطلق في القرآن الذي لا  
يعلمه أحد إلا الله على قولين، واختلفوا في الوقف على اسم (الله)  
سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولَ لِي أُولِي﴾:

فقال بالعطف جماعة؛ كابن عباس ومجاهد والقاسم بن محمد،  
قال ابن عباس: «أنا من الراشخين في العلم الذين يعلمون تأويله»<sup>(١)</sup>.

ومن قال بذلك، قال: إن الله لم يجعل في كتابه متشابهاً إلا علمه  
أحدًا من العلماء، ولا تشابه مطلق في القرآن؛ وإنما هو نسبي يفوت  
على عالم أو علماء فيعرفه عالم أو علماء، ولكنه لا يتشابه في الأرضي

(١) تفسير ابن كثير، (٢/١١ ط/سلامة).

كلها على كلِّ أحدٍ؛ وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ قَالَ ﷺ: (الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ)<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: كَثِيرٌ، وَلَمْ يَقُلْ: جَمِيعٌ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَا يُكَلِّفُ بِهِ الْعِبَادُ عَمَلًا وَعِبَادَةً؛ وَلَمَّا قَالَ: (الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ)، فَيَدْخُلُ فِي الْمُتَشَابِهِ مِنْ أُمُورِ الْأَخْبَارِ وَالغَيْبِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي التَّشْرِيعِ حَلَالًا وَحَرَامًا.

وَقَدْ جَعَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ كُلَّهُ مُعَكَّمًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ فِي هَوِيلِهِ ﴿وَيْتَهُ يَهَيْتُ مُنْكَرَتٌ﴾: مَا فِيهِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُتَشَابِهٌ<sup>(٢)</sup>.

وَالعَطْفُ فِي الْآيَةِ تَشْرِيفٌ لِلْعُلَمَاءِ وَمَنْزِلَتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ؛ إِذْ عَطَفَهُمْ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ بِالْوَقْفِ عَلَى اسْمِ (الله) سُبْحَانَهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِيٍّ، وَقَوْلُ عَنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ التَّشْرِيعَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَا مُتَشَابِهَ مُطْلَقًا فِيهِ؛ لِحَدِيثِ النُّعْمَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ الْعِبَادَ بِعَمَلٍ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ مُتَشَابِهًا عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا أُمُورُ الْأَخْبَارِ وَالغَيْبِ، فَالْمُتَشَابِهَةُ الْمُطْلَقَةُ فِيهَا إِنْ وُجِدَتْ فَهُوَ نَادِرٌ، وَيُؤَكِّدُ إِلَى عَالِمِهِ وَحَدَّهُ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَصَدَ فِي اللَّفْظِ بَيَانَ مَعْنَى، وَمَا وَرَاءَهُ مِنْ أُمُورِ الغَيْبِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِلْعَقْلِ أَنْ يَتَفَكَّرَ فِيهَا، فَلَا يُسَمَّى مُتَشَابِهًا مُطْلَقًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَشَابِهَ هُوَ مَا يَطْلُبُ لَهُ الْعَقْلُ صُورَةً أَوْ حَقِيقَةً وَتَرَوَّدَ بَيْنَ مَعْنِيَيْنِ أَوْ صُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِلَا مَرْجِحٍ، وَالْعَقُولُ مِنْهَيَّةٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢) (٢٠/١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩) (٣/١٢١٩).

(٢) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٥/١٩٦)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذَرِ (١/١١٩).

عن تمثيل الله وتشبيه صفاته بالمخلوقين ولو في الأذهان، وهي مطابقة بفهم مراد الله من ذكر صفاته وأسمائه؛ بمعرفة آثارها على العباد، والتعريف على الخالق وكماله، وجماله وجلاله، وصرّف العباد له وحده، وكل ما وراء ظواهر الأدلة في الأسماء والصفات ليس مأفوناً للعقول أن تنظر فيه، فضلاً عن أن تدعي ترددها في فهمه بين معانٍ وصورٍ محصورة؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [النورى: ١١]، فَبَحَثَ المِثْلِيَّةِ مِنْهُي عَنْهُ، وكل ما وراء ظواهر الأدلة مما يتصوره العقل: جهل، والجهل لا يكون متشابهاً وإن تعدد في الدهن؛ لأن الحق ليس في واحد منها، والمتشابه هو ما تردد الحق فيه بين جلد معانٍ منقliche في الأذهان، ولو صح ذلك، لسمي كل جهل: متشابهاً.

ومن قال بنفي التشابهِ المطلق في القرآن كله، علل ذلك بمخالفة مقتضى التنزيل، وهو الأحكام، ولأن السلف لم يتركوا آية في القرآن إلا ولهم تأويل فيها جميعها، ولو كان في القرآن متشابه، لما جسرُوا عليه؛ وإنما ما يتشابه على أحد يقسره غيره.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿لَا يَتَذَكَّرُ الْمُشْرِكُونَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُكْسَرُونَ﴾ [النحل: ٢٨].

وفي الآية حكم الإكراو، ومداراة الكافرين عند خوفهم، وأصرح من ذلك في سورة النحل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَسْرَمَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ويكون الكلام على الآية في النحل بإذن الله.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ جَمْرَةَ رَبِّي لِي لَنْ مَنِّتُكَ مَا فِي بطنِي مُرْتَكِبًا  
فَتَنَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَصَلَتْهَا قَالَتْ رَبِّي لِي وَصَلْتَهَا أَنْفَقَ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ بِمَا وَصَلَتْ وَيَكْفُرُ الْأَكْثَرُ بِاللَّانِثِ وَإِلَى سَوْتَيْهَا مَرِيَمُ ﴿٣٦﴾﴾ [الكهف: ٣٥-٣٦].

ذَكَرَ اللَّهُ نَشَأَ عِيسَى بِيَانِ نَشَأِ أُمِّهِ؛ بِيَانًا لِيُظْلَمَ مَا يَتَّخِذُهُ النَّصَارَى فِيهِ مِنْ أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَسْلُوبُ الْقُرْآنِ عِنْدَ رَدِّ وَإِبْطَالِ عَقِيدَةٍ: أَنْ يُبَيِّنَ أَصْلَهَا فَيَنْقُضَهُ لِتَنْقِضَ هِيَ تَبَعًا؛ فَالْجِدَالُ فِي فُرُوعِ أَصُولِهَا خَاطِئَةٌ لَا يُوصَلُ إِلَى حَقٍّ، فَيُزْعَمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنُ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ، وَعِيسَى لَهُ أُمٌّ، وَأُمُّهُ مَرِيَمٌ، وَمَرِيَمٌ لَهَا أُمٌّ وَأَبٌ، وَلَهُمَا أُمَّهَاتٌ وَأَبَاءٌ إِلَى آدَمَ، فَمِنْ أَيْنَ آتَتْ بُنُوْتُهُ هَذَا؟ وَلِذَا ذَكَرَ اللَّهُ الزَّوْجِيَّةَ بَيْنَ امْرَأَةِ عِمْرَانَ وَعِمْرَانَ، فَهَلْ هِيَ؟ ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ جَمْرَةَ﴾؛ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَبْوَةِ وَالْأُموميةِ لِمَرِيَمَ، وَذَكَرَ اللَّهُ اسْمَ مَرِيَمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ أُمِّهَا فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ نَسَبَ عِيسَى يَرْجِعُ إِلَى مَرِيَمَ ثُمَّ إِلَى أَبِيهَا، لَا يَرْجِعُ إِلَى أُمِّهَا، وَالنَّاسُ تُنْسَبُ إِلَى آبَائِهِمْ، وَاسْمُ أُمِّ مَرِيَمَ: حَنَّةٌ؛ عَلَى قَوْلِ عِكْرِمَةَ وَفَتَادَةَ؛ فَعِيسَى هُوَ ابْنُ مَرِيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَلَا يَقَالُ: عِيسَى ابْنُ مَرِيَمَ بِنْتِ حَنَّةٍ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ مَرِيَمٌ؛ لِأَنَّ عِيسَى تُسَبَّبُ إِلَيْهَا لِعَدَمِ الْأَبِ، وَلَمَّا كَانَ لِمَرِيَمَ أَبٌ، تُرْكِبُ الْأُمُّ حَنَّةً، وَذُكِرَ الْأَبُ عِمْرَانُ، وَلَمَّا كَانَتْ أُمُّ مَرِيَمَ لَا أَثَرَ لَهَا فِي نَسَبِ عِيسَى، هَلْ هِيَ؟ ﴿امْرَأَتُ جَمْرَةَ﴾، وَفِي الْأَبْوَةِ أَنْ مَنْ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ، لَا حَرَجَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أُمِّهِ..

قوله: ﴿إِلَى مَنِّتُكَ مَا فِي بطنِي مُرْتَكِبًا﴾:

المُحَرَّرُ هُوَ الْمُتَحَرَّرُ مِنْ كُلِّ قَيْدٍ بِصَرْفِهِ عَمَّا أُريدَ لَهُ، وَالْمَرَادُ هُنَا: الْإِنْقِطَاعَ لِلْكَنِيسَةِ، فَيُخَلِّمُهَا وَعِبَادَتَهَا لَا يَنْشَغَلُ بِبُنْيَانِهَا مِنْ ذَلِكَ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَى مَنِّتُكَ مَا فِي بطنِي مُرْتَكِبًا﴾؛ قَالَ: لِلْكَنِيسَةِ بِخَلْمِهَا.

وَنَعُوهُ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالرَّبِيعُ وَالضَّحَّاكُ<sup>(١)</sup>.  
حَكْمُ النَّارِ:

وفي الآية: جوازُ النارِ واستحبابُهُ للعبادةِ في شريعتهم، وفي ظاهرِ الآية: أَنَّ امرأةَ جِمرَانَ نَلَرَتْ بَعْدَ حَمَلِهَا؛ طَمَعًا فِي الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَقَبْلَ: إِنَّهَا نَلَرَتْ قَبْلَ حَمَلِهَا؛ طَمَعًا فِي النَّرِّ وَأَنَّ يَكُونُ ذَكَرًا.

وقد جاء النهي عن النبي ﷺ في النارِ، وقال: (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَفْرَجُ بِوَيْهِ مِنَ الْبَخِيلِ)<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا نَهْيُ عَنِ النَّارِ؛ لِأَنَّ النَّارَ يُلْزَمُ نَفْسَهُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ إِذَا رَزَقَهُ اللهُ نِعْمَةً، أَوْ كَشَفَ عَنْهُ نِقْمَةً، وَهَذَا يَحْمِلُهُ عَلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِرَبِّهِ، فَيَقَعُ فِي النَّفْسِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعْطِي عَبْدَهُ وَيُعَافِيهِ إِلَّا إِذَا تَصَدَّقَ لَهُ أَوْ صَلَّى وَزَكَّى وَصَامَ وَتَحَرَّى وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَهَذَا يُنَافِي كِمَالَ رَبِيبِيَّةِ اللهِ لِعِبَادِهِ وَبِرْزَقِهِ لِلْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَإِنَّ عَصْوَهُ وَتَكْفُلَهُ بِرِزْقِ الْبِهَائِمِ وَالنَّارِ، وَحَقُّ اللهِ فِي عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَإِنَّ حَرَمَتِهِمْ، وَلَا يَعْصُوهُ وَإِنَّ وَهْبِهِمْ؛ فَالْعَطَاءُ يَسْتَوْجِبُ الشُّكْرَ؛ وَالْمَنْعُ يَسْتَوْجِبُ الصَّبْرَ؛ وَكِلَاهُمَا يَسْتَلْزِمَانِ دَوَامَ الْعِبَادَةِ وَالِاتِّقَارِ لَهُ.

وَيَتَضَمَّنُ النَّارُ حُجْرَ النَّفْسِ عَنِ التَّقَرُّبِ لَهُ طَوَاقِيَةً إِلَّا بِالْإِزَامِ نَفْسِيًّا بِالنَّارِ، وَحَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُطَاعَ وَلَا يُعْصَى، بِرِضَا النَّفْسِ وَتَسْلِيمِهَا.

وَإِذَا أَحْتَاجَ الْمُؤْمِنُ إِلَى النَّفْعِ وَدَفِعَ الضَّرَّ فَإِنَّهُ يَدْعُو رَبَّهُ وَيُلِحُّ فِي عِبَادَتِهِ؛ كَحَالِ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَأَيُّوبَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٍ؛ مَسْتَهْمُ الضَّرِّ، وَمَا ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُمْ نَلَرُوا؛ وَإِنَّمَا صَبَرُوا وَدَعَوْا، كَحَالِ يُونُسَ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوَى؛ قَالَ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾

(١) تفسير الطبري، (٣٣٣/٥)، (٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٣) (١٤١/٨)، ومسلم (١٦٣٩) (٣/١٢٦١).



الظَّالِمِينَ ﴿[الأنبياء: ٨٧]، وكحالِ أيوبَ وقد طال مرضُهُ؛ فقال: إِنِّي  
﴿سَفِيءُ الْمَثَرِ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ ﴿١٦﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ  
﴿سُوءٍ﴾ [الأنبياء: ٨٣ - ٨٤].

والنفوسُ الشحيحةُ لا تُخرجُ مالها إلا مع كرهٍ والزامٍ، والمؤمنُ  
يكتفي بدفعِ سُوءِ بإيمانه بحقِّ ربِّه عليه، ﴿وَمَنْ يُوَفِّ شِعْ قَسِيدهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩، والتغابن: ١٦].

### الوفاء لنذرِ المعصيةِ والطاعةِ:

وَمَنْ نَذَرَ طَاعَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ؛ لقوله ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ  
يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ) <sup>(١)</sup>، وقد مدَّحَ الله  
المُوفِينَ بالنذرِ في كتابه، فقال: ﴿يُؤْتِيهِنَّ بِالنَّذِرِ وَيَتْلُوْنَ بِمَا كَانَ مَثَرَهُ مُتَقَرِّبًا﴾  
[الإنسان: ٧]، وقد جاء ذمُّ آخِرِ الزمانِ لكثرةِ النذرِ بلا وفاءٍ فيه؛ كما في  
الصحيح عن جمرانَ؛ قال: قال ﷺ: (خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،  
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ جَمْرَانُ: لَا أَقْرَبِي: ذَكَرَ يُتَّقَتَنِ أَوْ لَلْنَا بَعْدَ قَرْنِي -  
ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ) <sup>(٢)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَصَّيْتَهَا كَالَّتِي رَبِّي إِلَيَّ وَصَّيْتَهَا أَنْتَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا  
وَصَّيْتَ وَلَيْسَ الْأَكْرَبُ كَالْأَكْبَرِ وَإِلَيَّ مَعْتَبَتَا مَرَّتَيْنِ﴾:

إبطالُ امرأَةِ عمرانَ لتمييزها؛ لأنَّ الوفاءَ بها أصبحَ حرامًا، فهي  
تطمعُ في وليدٍ ذكْرٍ، فولدتْ أنثى، والآنثى لا تُقيمُ في نُورِ العبادةِ،  
فتعتكِفُ وتنقطعُ وَسَطَ الرجالِ، فتختلطُ بهم، والوفاءُ بنذرِ الطاعةِ  
واجبٌ، وإنما أبطلتْ نذرها؛ لأنَّه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ الله، وسببُ  
المعصيةِ في وفاؤها يظهرُ في كلامِ السلفِ في أمرين:

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) (١٤٢/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٥) (١٤١/٨)، ومسلم (٢٥٣٥) (١٩٦٤/٤).

أولاً: اختلاطها بالرجال؛ فلا يجوز أن تُؤَيِّمَ وتُؤَيِّمَ الجلوسَ بينَ الرجالِ الأجنبيِّ؛ فروى ابنُ جريرٍ، عن القاسمِ بنِ أبي بزةَ، عن جُرَيْمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قال: «لا يَبْنِي لامْرَأَةٍ أَنْ تَكُونَ مَعَ الرَّجَالِ»<sup>(١)</sup>.

وعن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ: «كَانَتْ رَبِّي إِليَّ وَتَحْتَهَا أَثَرُ»، وإنما كانوا يُحَرِّرُونَ الْفِلْمَانَ؛ قال: «وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَالأَنْثَى وَإِليَّ سَتَيْتَهَا مَرَّتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.  
وقال السُّدِّيُّ: إنما يُحَرِّرُ الْفِلْمَانَ؛ يعني: للكنيسة<sup>(٣)</sup>.

### حكم اختلاط الرجال بالنساء:

وفي هذا دليلٌ على حُرْمَةِ اختلاطِ الرجالِ بالنساءِ في المَجَالِسِ وأماكنِ العملِ الذي يتضمَّنُ قَرَارًا، وكذلك مجالسُ التعليمِ، وتحريمُ اختلاطِ الرجالِ بالنساءِ في المجالسِ والمجامعِ الدائمةِ ثابتٍ في سائرِ الشرائعِ، وكانتِ النساءُ من بني إسرائيلَ يُصَلِّينَ في دُورِ العبادةِ معزولاتٍ عن الرجالِ، فلَمَّا اسْتَشْرَفْنَ لِلرِّجَالِ، مُنَعْنَ مِنْ ذَلِكَ؛ كما رُوِيَ عن عائشةَ وابنِ مسعودٍ.

### والاختلاط على نوعين:

النوعُ الأولُ: اختلاطٌ عابِرٌ، وهو مرورُ النساءِ في الطريقِ والسوقِ؛ لقضاءِ الحاجاتِ، وصيدِ الأرحامِ، والشراءِ والبيعِ؛ فهذا جائزٌ عندَ الحاجةِ، وقد أذِنَ اللهُ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ في خُرُوجِهِنَّ لِحَاجَاتِهِنَّ، وَأَسَقَطَ عَنِ النِّسَاءِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ؛ لِفَضْلِ قَرَارِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَالْوَاجِبَاتُ لَا تَسْقُطُ إِلا لِأَجْلِ مَقْصِدٍ عَظِيمٍ.

النوعُ الثاني: اختلاطٌ دائمٌ، وهو اختلاطُ المَجَالِسِ والتعليمِ والعملِ؛ فهذا محرَّمٌ بالاتِّفَاقِ، ولا يُعَلَّمُ في مَلْحَبٍ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ

(٢) تفسير الطبري، (٥/٣٣٧).

(١) تفسير الطبري، (٥/٣٣٨).

(٣) تفسير الطبري، (٥/٣٣٨).

إياحتُهُ، وأما جَرَى في كثيرٍ من بلدانِ المسلمينَ بعدَ زمنِ احتلالِ  
النصارى لكثيرٍ من بلدانِ المسلمين؛ فاختلطوا بهم وطال عليهم الأمدُ،  
فتطبعوا عليه؛ وإلا فلا يُعرفُ قبلَ عقودٍ قريبةٍ في مصرَ والشامِ والعراقِ  
واليمنِ فضلاً عن جزيرة العربِ.

وقد بيّنتُ أحكامَ الاختلاطِ في رسالتيَ مستقلةً فتنظُر، ويأتي مزيدُ  
نظيرٍ في هذا الاختلاطِ عندَ قولِ الله تعالى: ﴿فَمَا كُنَّا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَآبَاءَكَ كَمَا  
وَدَعَاكَ وَرَبُّكَ لَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وقولِهِ: ﴿لَا يَخْرُجُ مِنْ  
بَيْنِ قَوْمٍ مَتَّحٍ أَنْ يَكُونُوا خِيَاً بَيْنَهُمْ وَلَا بَيْنَهُمْ وَلَا بَيْنَهُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، وقولِهِ  
تعالى في قصّة موسى في القصصِ: ﴿وَوَجَدَ مِنْ تَوَلَّيْنِ تَقْوِيَاتٍ تَتَذَكَّرْنَ  
[القصص: ٢٣]، وفي قولِهِ في هود: ﴿وَأَمَّا نِسْوَةٌ فَالهَيْمَةُ فَسُحَّتْ﴾ [هود: ٧١]،  
وفي قولِهِ في طه والقصصِ: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا﴾ [طه: ١٠]، ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ  
امْكُتُوا﴾ [القصص: ٢٩]، وتقدّمَ الإشارةُ إلى ذلك في قولِهِ: ﴿فَرَجُلٌ  
وَأَمْرَانِ وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّيْءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

لأنّنا: أنّ المرأةَ تحبضُ ولا تجدُ دوماً ما تستنفرُ وتحفظُ به،  
فيتنجسُ المسجدُ إذا أدامتِ الاعتكافَ فيه بلا انقطاعٍ؛ وبهنا قال قتادةُ  
والربيعُ وحِكْمَةُ<sup>(١)</sup>.

وفي الحديثِ: دليلٌ على فضلِ المساجِدِ وصيانتِها وتطيبِها؛ فمن  
عائشة؛ قالت: «أمرَ رسولُ الله ﷺ ببناءِ المساجِدِ في اللُدُورِ، وأنْ تُنظَفَ  
وتُطَيَّبَ»<sup>(٢)</sup>.

مرورُ الحائضِ في المسجدِ:

وجوزُ للحائضِ العبورُ للحاجةِ في المسجدِ إذا أمنتِ التنجيسَ؛

(١) ينظر: تفسر الطبري، (٥/ ٣٣٧ - ٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥) (١/ ١٢٤)، والترمذي (٥٩٤) (٢/ ٤٩٠).

قياسًا على الجُنْبِ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَرِي سَيْبًا﴾ [النساء: ٤٣]؛ قال به الشافعي وأحمد في المشهور عنه؛ وهذا على القول بأن المراد بما يَجْتَنِيهِ الجُنْبُ هو مَوْضِعُ الصَّلَاةِ.

ومنهم من قال: المنع لقرب الصلاة، لا موضعها.

وهما قولان للمفسرين من السلف، ويأتي بيانه في سورة النساء بإذن الله.

ومنع من المرور الحنفية؛ لأن الحيض أشد من الجنابة؛ فلا يروونه يقاس عليه.

مكث الحائض في المسجد:

وأما مكث الحائض في المسجد، فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

الأول: المنع، وهو قول الأكثر، وهو الأشهر، ومن منع من العبور فيمنع من المكث من باب أولى.

الثاني: الجواز عند أمن تنجيس المسجد؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال لعائشة لما حاضت في حجتها: (احضني ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوي بالبَيْتِ) (١)، وظاهر الحديث: أن لها أن تدخل البيت بلا طواف، فلم يمتنع من دخوله، ونخص المنع بالطواف.

ولأن المسلم لا ينجس كما في الحديث، ومنع الجنب توقيفي، وأما الحائض فنجانتها في حيضها، فإن تحققت واستفقرت وأمنت من تنجيس المسجد، جاز مكثها فيه.

وبهذا قال مالك في قول، وأحمد في رواية، والمزني وابن المنذر وغيرهم.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٨٦) (٢/١٥٥).

وأما حديث: (لَا أُجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ) (١)، فقد رواه أبو داود؛ من حديث جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، عن عائشة، ولا يصح؛ أنكروه أحمدُ والبخاريُّ والبيهقيُّ وغيرهم.

وفي «الصحيح»، عن عائشة: أن وليدةً كانت سوداءً لحيةً من العرب، فأختصوها فأسلمت، قالت عائشة: «فكان لها خِيبَاءٌ في المسجدِ أو جِشٌّ» (٢).

ولم يُذكرَ منعها أو سؤالها عن حالها، وحيضُ النساءِ أطولُ زمنًا من الجنابة؛ فهو بالأيام، والجنابةُ عارضةٌ تُرْفَعُ بالاختيارِ، ويجبُ رفعها عندَ دخولِ الصلاةِ، بخلافِ الحيضِ؛ فهو باقٍ لا يَنْزِلُ ولا يُرْفَعُ بالاختيارِ؛ فالحاجةُ لبيانِ حكمِ دخولِ الحائضِ ومُكَيِّفِها في المسجدِ ظاهرةٌ؛ كالجنابةِ أو قريبًا منها، ولكنْ غشيانُ الرجالِ للمساجدِ أكثرُ من النساءِ، والمرأةُ لا تَقْصِدُ المسجدَ عادةً إلا للصلاةِ، والصلاةُ مرفوعةٌ عن الحائضِ، ولا تَبَيِّتُ فيه كالرجالِ، ولكنْ قد تقصدهُ لغيرِ صلاةٍ كتنظيفه وتطيينه؛ فقد كان لمسجدِ رسولِ الله ﷺ امرأةٌ سوداءٌ تَقُمُ المسجدَ؛ كما في «الصحيحين» (٣).

واحتجَّ المازعونَ والمُجيزونَ بما روتهُ عائشةُ، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: (نَالِيْبِنِي الْعُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ)، قالت: فقلتُ: إني حائضٌ! فقال: (إِنْ حَيْضَتِكَ لَهَيْتُ فِي بَيْتِكَ) (٤).

فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ التَّحْرِيمَ، قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهَا عَلَى مَنَعِ دُخُولِهَا؛ لَوْلِيهَا بِهِ مِنْ قَبْلُ، وَلَكِنَّهُ أَذِنَ لَهَا فِي التَّنَاوُلِ لَا الْمُكْبِ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢) (٦٠/١). (٢) أخرجه البخاري (٤٣٩) (٩٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٠) (٩٩/١)، ومسلم (٩٥٦) (٦٥٩/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٨) (٢٤٤/١).

وَمَنْ اسْتَدَلَّ بِالْجَوَازِ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ حَيْضَتَكَ لَمْ تَسْتِ فِي يَدِي﴾  
 عَلَى مَعْنِيَّتِهِ: إِمَّا أَنَّكَ لَا تَمْلِكِينَ حَيْضَكَ؛ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ فَلَا يَمْنَعُكَ شَيْئًا،  
 وَإِمَّا أَنَّ الْحَيْضَ فِي الْفَرْجِ لَا فِي الْيَدِ، قَالُوا: وَيُظْهِرُ مِنْ كِلَا الْمَعْنِيَّتَيْنِ  
 الْإِذْنَ فِي الدَّخُولِ، وَلَمْ يُقَيِّدْ بَزَمَنِ، وَلَا حَالٍ مَا أُيِّنَ تَنْجِيسُ الْمَكَانِ.

وقد روى أبو حفص وابن بطة؛ من حديث عبد الرزاق؛ حدثنا  
 الثوري، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كُنَّ  
 الْمُعْتَكِفَاتُ إِذَا حِضْنَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ  
 يَضْرِبَنَّ الْأُخْيَةَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَظْهَرْنَ»<sup>(١)</sup>.

وهذا الخبر لا أعلمه إلا في كتب الأصحاب من الحنابلة، وجودة  
 إسناده ابن مفلح، ولا أعلمه يروى إلا من حديث عبد الرزاق تفردة به عن  
 الثوري.

وقد حوّل هذا على حفظ المسجد من التنجيس؛ لانعدام ما يتوقى  
 به نساء ذلك الزمن، ولأن الحيض بطول فيصعب الاحتراز من تنجيس  
 المسجد به.

وأمر النبي ﷺ النساء الحائض أن يعترزن مصلّى العبد؛ فلذلك حتى  
 لا يقطعن صفوف صلاة النساء، ولم يكونوا يصلون في مسجد؛ وإنما  
 كانت صلاتهم في فلاة.

وأما عرق الجنب والحائض، فلا خلاف في طهارته، ويأتي مزيد  
 بيان في المسألة في سورة النساء، في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الْعَسَاةَ  
 وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ الآية [٤٣].

زمن تسمية المولود:  
 وفي قوله: ﴿وَلِلَّهِ سَمِّيَهَا مَرِيحًا﴾: تسمية المولود عند ولادته فيما

(١) أورده ابن قدامة في «المنهاج» (٢٠٦/٣)، وابن مفلح في «الفروع» (١٦٧/٥).

يَظْهَرُ؛ وذلك أنها سَمَّتهُ عندما عَرَفَتْ جِنْسَهُ ذَكَرًا أمْ أُنْثَى، وقرينةُ تأكيدِ ذلك قولُها: ﴿وَلِلَّهِ أَهْلُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتُهَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فسَمَّتها وهوذنتها، والتعويذُ يكونُ في أولِ الولادةِ غالبًا.

وقد كان النبي ﷺ يُسَمِّي المولودَ عندَ تحنيكِهِ؛ كما ثبتَ في «الصحيح»، عن أنسٍ وغيرِهِ، وقد سَمَّى ولَدَهُ إبراهيمَ يومَ ولادَتِهِ؛ كما في «صحيح مسلم»؛ قال رسولُ الله ﷺ: (وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ هَلَامٌ، فَسَمَّيْتُه بِاسْمِ أَبِي إِبرَاهِيمَ)<sup>(١)</sup>.

والتسميةُ قبلَ الولادةِ لا بأسَ بها، عندَ معرفةِ جنسِ المولودِ، أو يُسَمُّوهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا ففلانًا، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى ففلانةً، وقد بَشَّرَ اللهُ مريمَ بعيسى، وسَمَّاهُ لها قبلَ ولادَتِهِ؛ قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ فَاسْمِعِي مَن لَّهِ الْوَجْدُ﴾ (آل عمران: ٤٥).

وفي بشارَةِ اللهِ لذكرِنا بولدهِ وتسميتهِ له يَحْمِي قبلَ حَمْلِ أُمِّه به: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُسَلِّمُ لِيَ الْوَجْدِ أَنَّ اللَّهَ بِبَشْرِكَ رَئِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣٩).

وقد بَشَّرَ اللهُ إبراهيمَ وزَوْجَهُ بآبئِهِمَا، وسَمَّاهُ إسحاقَ، وبابنِ الابنِ قبلَ ولادَةِ الابنِ، وسَمَّاهُ يعقوبَ؛ قال اللهُ: ﴿بَشَّرْنَاكَ بِإِسْحَاقَ مِن لَّدُنَّا وَإِسْحَاقَ بِيَعْقُوبَ﴾ (هود: ٧١).

وقد جاء في «المسنَد»؛ مِن حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَبَانَ العَطَّارِ؛ كِلَاهُمَا عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، عَن رَسولِ اللهِ ﷺ؛ قال: (كُلُّ هَلَامٍ رَهِينٌ بِعَقوبِيِّهِ، تُدْبِعُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِئِهِ، وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ، وَيُسَمِّي)<sup>(٢)</sup>.

ورواه همامٌ، عَن قَتَادَةَ، به، لَكِن قال: «وَيُدْمَى»، بدلًا مِن

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٥) (١٨٠٧/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٣٩) (٧/٥).

«وُسْمَى»؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: وَهِيَ هَمَامٌ، وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا<sup>(١)</sup>.  
 وَحَدِيثُ سَمْرَةَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ تَكُونُ فِي السَّابِعِ؛ وَإِنَّمَا  
 هُوَ صَرِيحٌ فِي الْعَقِيقَةِ، وَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» أَصْرَحُ وَأَصْحَحُ.  
 وَفِي تَعْوِيلِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ: اسْتِحْبَابُ الدَّعَاءِ لِلْأَحْفَادِ مَعَ الْأَوْلَادِ قَبْلَ  
 مَجِيئِهِمُ الْأَوْلَادِ.



قال تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَلْبَسَهَا ثِيَابًا حَسَنًا وَكَلَّمَهَا زَكْرِيَّا  
 كُلَّمَا مَثَلَ عَلَيْهَا آلُوحَارِبَ وَجَدَ وَنَدَّهَا بِرُفَاةٍ قَالَ بِمَرْيَمَ إِنَّ لَكُمْ لَعُنَّا مَا كُنْتُمْ  
 تُعْبُدُونَ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٤٣٧].

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ الدَّعَاءِ لِلْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَلِيَمُنَّ  
 وَلِدَلَّ لَهُ، وَهُوَ لُغَةً تَعَالَى، ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَلْبَسَهَا ثِيَابًا حَسَنًا﴾ اِمْتِنَانٌ  
 مِنْ اللَّهِ أَنْ اسْتَجَابَ دَعَاءَ امْرَأَةِ عِمْرَانَ أُمِّ مَرْيَمَ، وَامْتَنُّ عَلَيْهِا بِبَيَانِ نَوْعِ  
 اسْتِجَابَتِهِ، وَهُوَ الْقَبُولُ الْحَسَنُ وَالنَّبَاتُ الْحَسَنُ، فَيُسْتَحَبُّ الدَّعَاءُ بِالْقَبُولِ  
 الْحَسَنِ وَالنَّبَاتِ الْحَسَنِ لِلْمَوْلُودِ.  
 الدَّعَاءُ لِلْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ:

وَلَا يَثْبُتُ فِي السُّنَنِ دَعَاءٌ مَخْصُوصٌ لِلْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، وَلَيْسَ فِي  
 ذَلِكَ شَيْءٌ بِصَحِّحٍ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَأَمْتَلُ شَيْءٌ مَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ  
 أَنَّهُ عَلِمَ إِنْسَانًا التَّهْنِئَةَ، فَقَالَ: «قُلْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ،  
 وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرَزَقْتَ بِرَّه»؛ رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ  
 عَسَاكِرٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٧) (١٠٦/٣).  
 (٢) «تَارِيخُ دِمَشْقَ» لَابْنِ عَسَاكِرٍ (٢٧٦/٥٩).



## حضانة المولود وكفالة:

وفي الآية: دليل على مشروعية الحضانة في قوله: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾، وقد ذكر الله الحضانة في كتابه في مواضع عديدة تصريحاً وإشارة؛ كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّبْتُمْ أَلْفًا فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٢٣]؛ لأن الحُجُورَ جمعُ حَجْرٍ، ولا يكونُ في الحَجْرِ إلا طفلٌ رضيعٌ، وهذه بداية الحضانة، وفي قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَرَامًا حَرَامًا﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ لتضمين الرضاعة للحضانة، وفي قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ الْوَالِدُ لَهُ بِطَهْرَةٍ وَكَتُوبَيْنِ بِالْمَرْوَةِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والحضانة هي حفظ إنسانٍ لا يستقل بنفسه ورعايته؛ كالصبي والمجنون، وقد غلب استعماله للصغير، وعليه استعمال لفظ الحضانة؛ لأنه يكون في الحِضْنِ والحَجْرِ، والكفالة أوسع من معنى الحضانة في اللغة والشريعة.

وذكر الله الحضانة والكفالة في كتابه؛ لحق الصبي في الرعايته والحفظ، وحقّ والديه في انتظام حياة ابنهما بلا خوف، وقطعاً للتراع الذي يقع بين الزوجين أو أهلها عند الطلاق أو الوفاة.

وهو، ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾؛ أي: ضمها إليه بعد موت والديها، فاستهموا على كفالتها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَتَيْهَمَ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَتَيْهَمَ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. قال مجاهد: «سَهَمَهُمْ بِقَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن: «تقارَعَهَا الْقَوْمُ، فَرَعَ زَكَرِيَّا»<sup>(٢)</sup>.

وفي قراءة أهل الحجاز والبصرة: ﴿وَكَفَّلَهَا﴾ بالتخفيف؛ أي: ضمها هو إليه.

(٢) تفسير الطبري، (٥/٣٥٢).

(١) تفسير الطبري، (٥/٣٥٠).

وبينَ مريمَ وزكريَّا قرَابَةً، واخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِ الْقَرَابَةِ:

قِيلَ: خَالَتُهَا تَحْتَ زَكْرِيَّا، وَهِيَ أُمُّ يَحْيَى، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ السُّدِّيُّ وَقَتَادَةُ: كَانَتْ أُمُّ مَرْيَمَ تَحْتَ زَكْرِيَّا؛ وَهَذَا أَقْرَبُ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ عليه السلام: (إِذَا يَحْيَى وَجِهْتِي، وَهَمَّا ابْنَا الْخَالَةِ) (١)، وَقَدْ يَتَجَوَّزُ الْعَرَبُ فَيُنْزِلُونَ أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ بِمَنْزِلَةِ آبَائِهِمْ مَعَ أَوْلَادِ أَعْمَامِ الْأَبَاءِ وَخَالَاتِهِمْ.

مَنْزِلَةُ الْخَالَةِ فِي الْحَضَانَةِ:

وَكُفِّلَ اللَّهُ مَرْيَمَ زَكْرِيَّا؛ لِأَنَّ خَالَتَهَا تَحْتَهُ، وَالْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْكِفَالَ لَزَكْرِيَّا؛ لِأَنَّ زَكْرِيَّا يَكْفُلُ زَوْجَتَهُ، وَزَوْجَتُهُ تَكْفُلُ مَرْيَمَ؛ فَوَقَعَ الْجَمِيعُ تَحْتَ كِفَالِ زَكْرِيَّا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَقُومُ بِالنَّفَقَةِ سَكْنَى وَكِسْوَةَ وَطَعَامًا، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قِيَامَةِ الرَّجُلِ وَوَلَايَتِهِ.

وَلِأَنَّ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ «أَنَّ عَلِيًّا وَجَعْفَرًا وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ عليهم السلام، تَنَازَعُوا فِي حَضَانَةِ بِنْتِ حَمْزَةَ بَعْدَ أَنْ اسْتَشْهِدَ، فَقَالَ عَلِيُّ: بِنْتُ عَمِّي، وَجِنْدِي بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أُخِي، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ آخَى بَيْنَ زَيْدٍ وَحَمْزَةَ، وَقَالَ جَعْفَرٌ: الْحَضَانَةُ لِي؛ هِيَ بِنْتُ عَمِّي وَجِنْدِي خَالَتُهَا، فَقَالَ عليه السلام: (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ) (٢)، وَسَلَّمَهَا إِلَى جَعْفَرٍ وَجَعَلَ لَخَالَتِهَا الْحَضَانَةَ، وَهِيَ ذَاتُ زَوْجٍ».

وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ وَلَدِهَا عِنْدَ فِرَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا، أَوْ عِنْدَ وَفَاتِهِ، أَوْ غِيَابِهِ؛ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٨٧/٥). (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٩) (٣/١٨٤).

المرأة المطلقة إذا لم تتزوج: أنها أحق بوليها من أبيه، ما دام طفلاً صغيراً لا يُمَيِّزُ شيئاً، إذا كان عندها في جِرْزٍ وكفايةٍ، ولم يثبت منها فسقٌ، ولا تبرُّجٌ<sup>(١)</sup>.

وإذا تزوجت المرأة، سقط حتمها في الحضانة بلا خلاف؛ لما روى عمرو بن العاصي أن امرأة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ جِوَاءٌ، وَتَلْبِي لَهٗ سِقَاءٌ، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَتْرَعُهُ مِنِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِوَمَا لَمْ تَنْكِحِي)<sup>(٢)</sup>، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

### الأم مقدمة في الحضانة على الأب:

وإنما قُتِمَتِ الأمُّ في حضانة الولد؛ لأنَّ ذلك في صالحها، وصالح وليها، وصالح الأبوين جميعاً، وهو إصلاحٌ من جهات ثلاث:

أولاً: لأنه أصلح لنفس الأم؛ فإنَّ الأمَّ أكثرُ تعلقاً بوليها من أبيه، ويُغَلِّدُ عنها أشدُّ على نفسها منه على نفس الوالد لو ابتعد عنه ابنه، وجعل وليها في حضانتها أرحمُ بها وأرفقُ بحالها، وهي أحوجُّ إليه من والده، مع أنَّ الصبي الصغير في أولِ رضاعه لا يفرق بين أمه وغيرها.

ثانياً: لأنه أصلح للولد؛ فالأمُّ أرحمُ به من أبيه، وأرفقُ عليه منه؛ لأنَّ الأبَّ لن يستقلَّ بحضانة الولد بنفسه؛ وإنَّما سيشاركه غيره من زوجةٍ وبناتٍ خادمةٍ وغيرهنَّ؛ فحضانة الأمِّ أعظمُ للولد من حضانة الأبتد منها.

ثالثاً: أن بقاء حضانة الصغير عند أمِّه دافعٌ لصلوة الأبِّ بأهلٍ وليه،

(١) الاستلكاره لابن عبد البر (٦٩/٢٣)، وفي الاستلكار: فلم تتزوج، بذلك: فولا تبرُّج، والأظهر أن الصواب: فولا تبرُّج، هكذا نقله القرطبي عنه، ثم إن في أول الكلام قال عبد الله: «إذا لم تتزوج» لا يناسب معه تكرار الكلام.

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٠٧/٢) (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢٢٧٦) (٢٨٣/٢).

وأدوم للموَدَّة، وأقرب لأمِّ الولد، وأحفظ للمهد؛ فالرجل أقرب للقطيعة من المرأة؛ لانشغالها ولقوتها، ورفقة المرأة وضعفها، ولو كانت الحضانة عنده، تناقل عن صلة أهل ولده، وصلت له لهم أقرب لعودة الزوجين بعد الطلاق لو كان رجعيًا.

الحضانة بعد التمييز:

واتفق الأئمة الأربعة أن الولد يكون عند أمه إلى التمييز، واختلفوا في بقاءه عندها بعد ذلك على قولين:

الأول: قالوا: يبقى الغلام إلى بلوغه عند أمه ما لم تتزوج أمه، وأما الجارية، فتبقى عند أمها حتى تتزوج الجارية أو تتزوج أمها؛ وبهذا قال مالك.

الثاني: قالوا: يبقى الولد - غلامًا وجارية - عند أمه، حتى يتم السابعة، ويبلغ الثامنة من عمره، ثم يُخير بين أبويه؛ وبهذا قال الشافعي وأحمد. وذلك لما روى أبو هريرة: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت له: إن زوجي يريد أن يلعب بابني، وقد سقاني من بئر أبي حنبة، وقد نفعتني؟ فقال النبي ﷺ: (استنهما حلبي)، فقال زوجها: من يحافني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: (هذا أبوك، وهله أمك، فخذ بيدهما حيث)، فأخذ بيد أمه، فأنطلقت به<sup>(١)</sup>.

سقوط الحضانة بزواج الأم:

وإذا تزوجت الأم، سقط حقها في الحضانة بلا خلاف، واختلفوا في بقاء سقوط حق الحضانة، مع اتفاقهم على أنه يسقط بدخول الزوج الجديد بها، واختلفوا في العقد: هل يسقط الحق به قبل الدخول أم لا؟ على قولين:

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) (٢٨٣/٢)، والنسائي (٣٤٩٦) (١٨٥/٦).

الأول: يسقط؛ وهو قول الشافعي.

الثاني: لا يسقط حتى يدخل بها؛ وهو قول مالك؛ لأن العلة من السقوط انشغالها بزوجها، وتضرر الولد من البقاء في كنف وكفالة غيره ذي قرابة.

وإذا طلقها زوجها الثاني أو مات عنها، فلها الحق في إرجاع وليها ما دام في مدة الحضانية، على اختلافهم فيه؛ لأن الحق يعود بزوال ما زوجه، كما يتحقق بوجود سببه، كما لو أنها أسقطت حقها في الحضانية عامًا، ثم رجعت ثريته، فلها ذلك، أو خرجت من البلد الذي فيه زوجها الأول وسلمته لأبيه، ثم رجعت إلى بلده، فلها حضنته.

حضانة غير المسلمة:

والولد يكون في حضنة أمه ما دامت مسلمة، على الصحيح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة؛ فلم يفرق بين المسلمة وغيرها في الحضانية، والحق: أن اللين معتبر حتى لا تنحرف الفطرة ويتلبن الولد بغير دين الإسلام؛ كما في «الصحيحين» وغيرهما؛ من حديث أبي هريرة، قال ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَةٌ يَهُودًا أَوْ نَصْرَانِيَّةً، كَمَا تَتَّبِعُونَ الْبَيْهَمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدُونَهَا؟) (١).

الأحق بالحضانية بعد الأم من النساء:

واختلف العلماء في الأحق بالكفالة بعد الأم من النساء؛ فلنخب عامة العلماء: إلى أن أم الأم جدة الولد لأمه أحق بالحضانية من أم أبيه ومن خالته؛ وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٩) (١٢٣/٨)؛ ومسلم (٢٦٥٨) (٤/٢٠٤٧).

واختلفوا فيمن أحق بالحضانة بعد أم الأم:

فقدّم الحنفية أم الأب ثم الأخوات على الخالة.

وقدّم مالك: الخالة على أم الأب والأخوات.

وقدّم الشافعية: أم الأب فالأخوات فالخالات.

وقدّم الحنابلة: الأب بعد أم الأم، ثم أمهات الأب، ثم الجد، ثم

أمهات الجد، ثم الأخت، ثم الخالة.

وهذا كله لا دليل خاص يقطع به من الوحي إلا الخالة؛ ففي

الحديث كما تقدّم؛ قال ﷺ: (الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)، وما عداها أخذ من

النظر والقياس على القرب من الرحم والأحق بالميراث.

ولا حضانة لمن هُرِفَتْ بفسق يؤثّر على الصغير؛ كشرّب الخمر أو

تعرّ وسفور في حضانة الصغيرة فتتربّس عليه، أو تعلية مجنون الرقص

والطرب واللّهانة وثبته ذلك، فهذا يسقط حقّ الأم في الحضانة، فضلاً

عما دونها من القرابات نساء ورجالاً.

وكل ما تسقط به ولاية الرجل على المرأة من الفسق: تسقط به

حضانة المرأة على الصغير من باب أولى؛ لأن ولاية الرجل وقوامته

أقوى وأوثق؛ فما سقط منها يسقط فيما دونها من باب أولى.



قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ

كَلِمَاتُ آلِهَةٍ إِلَّا رَمَتْهَا وَأَلَّتْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَخَّرَ بِالشَّيْءِ وَالْإِنْبَسَاطِ

[ال عمران: ٤١].

جعل الله علامة لذكرنا وآية في قويم: ألا يكلمهم مدة ثلاثة أيام

من غير مرض كخرس أو شبهه، فهو يذكر الله صباحاً ومساءً، ولكنه مع

الناس لا يقبلُ على الحديث؛ وإنما يكتفي بالإشارة والإيماء، ومعنى الرمز في قوله تعالى: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾:

قال ابن عباس: يعني: الإشارة والإيماء؛ ويقوله قال قتادة والضحاك والسُّنِّي<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾؛ يعني: الإيماء بالشفيتين<sup>(٢)</sup>.

وقد جعل الله علم قدرة زكريا على الكلام مدة ثلاثة أيام، وهو أمر لا اختيار له فيه - آية من الله له مع قومه، مع قدرته على الكلام هو تسيحا وتهليلا وذكرا هو فحسب، وفي ذلك إشارة إلى أن الله لم يشأ أن يجعل زكريا هاجرا لقومه فوق ثلاثة أيام، ولو كان بغير اختياره وإرادته، وباختياره من باب أولى ألا يصح الهجر منه لهم؛ لأن الله خلق الناس وحثهم على الخلطة والاجتماع، ومنعهم من الافتراق والهجر، والني من باب أولى؛ لأنه يصلح ويقتضى به، ويأمر وينهى.

ولأن طول الصمت يخالف أصل الفطرة، والهجر لنعمة الكلام كالهجر لنعمة البصر والسمع والتفكير، وقد نهى النبي ﷺ عن طول الصمت كما في سنن أبي داود؛ قال: (لَا صُمَاتَ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ)<sup>(٣)</sup>.

وقيل بأن صمت زكريا كان باختياره، وأن الله أذن له في ذلك، ونسخ الله الصمت في شريعة محمد ﷺ.

وفي كونه اختيارا نظرا؛ فالله جعل علم كلامه آية، وعلم الكلام كل يقبل عليه باختياره، والمفسرون من السلف على أن ذلك بلا اختيار من زكريا.

وربما كان الناس لا يعلمون سبب صمته، والصمت يتضمن هجرة

(١) تفسير الطبري، (٣٨٩/٥ - ٣٩٠).

(٢) تفسير الطبري، (٣٨٨/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) (١١٥/٣).

لهم، والهجرُ لا يجوزُ فوقَ ثلاثٍ؛ فقلَّره اللهُ بثلاثِ أيامٍ.

وقد جاءَ في «الصحيحين»؛ من حديثِ أنسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (لَا يَجُزُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ) (١).

الهجرُ وأحكامُه:

والهجرُ فوقَ ثلاثٍ محرَّمٌ لغيرِ سببٍ شرعيٍّ، ولا تخلُّو أسبابُ

الهجرِ بينَ الناسِ من سببٍ:

السببُ الأولُ: سببٌ من حظِّ أنفسهم ودنياهم؛ فهذا لا يجوزُ أن

يُجاوزَ ثلاثةَ أيامٍ؛ للحديثِ السابقِ.

ما لم يرتبطَ أمرُ الثنْيَا بأمرِ الثَّنِينِ؛ فيخشَى الإنسانُ من الوصلِ

فسادِ الثَّنِينِ، وقطيعةَ الرحمِ، وزيادةَ الشرِّ والعدوانِ والخصومةِ؛ فذلك

يُقَدَّرُ بالعدلِ، لا بهوى النفسِ.

السببُ الثاني: سببٌ من حقِّ الله؛ كمخالفةِ أمرِ اللهِ بكبيره؛ من

شربِ خمرٍ، وسرقه، وكلبٍ، وغيبه، ونميمة؛ فيُهَجَّرُ تَأْذِيْبًا لَهُ؛ وهذا

على حالين:

الأولى: إذا كان الهجرُ يُؤثِّرُ في المهجورِ ويردِّدُه عن الشرِّ ويُبْعِدُه

عنه، ويَجْلِبُه إلى الخيرِ ويُقرِّبُه منه؛ فهذا متأكَّدٌ؛ قد يُستحبُّ وقد يجبُ؛

بحسبِ البقنِ من أثره في العاصي؛ كما في هجرِ النبيِّ ﷺ للثلاثِ الذين

خُلِّفُوا، وهجرِ عبدِ اللهِ بنِ مُعْتَمِلٍ لقرِيبه؛ ففي «الصحيح»، عن سعيدِ بنِ

جُبَيْرٍ؛ أنَّ فَرَبِيًّا لِعَبْدِ اللهِ بنِ مَعْتَمِلٍ خَلَفَ، قال: فَتَهَاؤُ، وقال: إِنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَلْفِ، وقال: (إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنكأُ

عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْبِرُ السَّنَّ، وَتَلْفَأُ الْعَيْنَ)، قال: فَعَادَ، فقال: أَحَدْتُكَ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٦) (٢١/٨)، ومسلم (٢٥٥٨) (٤/١٩٨٣).



رسول الله ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ تَخَلَّفَ؟ لَا أَكَلِّمُكَ أَبْنًا<sup>(١)</sup>.

وقد هَجَرَ عثمانُ ابنَ عوفٍ، وهَجَرَ جماعةٌ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ بسببِ مخالفةِ أمرِ اللهِ كثيرًا.

الثانية: إذا كان الهجرُ لا يُؤثِّرُ في المهجورِ ولا يَزِدُّهُ، بل قد يَزِيدُهُ بُعْثًا وشَرًّا وفتنةً، والهاجرُ لا يتضرَّرُ في دينِهِ مِنْ قُرْبِهِ ضررًا يترجِعُ على ضرره لو هَجَرَهُ؛ فإنَّ الهجرَ حيثُ لا يجوزُ، وكلُّ بحسبِهِ، وليستِ الوبيرةُ بمجردِ المعصيةِ، فهَجَرَ العاصي لِأجلِها، بل لا بدُّ مِنْ أثرِ الهجرِ عليه، ومترلةُ الهاجرِ مِنَ المهجورِ، وتأثيرُهُ وتحسُّرُهُ على فقيهِهِ؛ كالوالدِ مع ولده، والأخِ الكبيرِ مع أخيه، والشَيْخِ مع تلميذه، وَمِنْ أهْلِ الكفرِ والمعاصي مَنْ يُريدُ أَنْ يَهْجَرَ لِيَسْلَمَ مِنْ داعيِ الخيرِ؛ كما كان كفارُ قريشٍ يَرْتَبُونَ في هَجْرِ النبيِّ ﷺ وإسأكَو عنهم، فلا يُريدونَ سماعَهُ، وَوَدُّوا لو تَرَكَهم، ومع هَذَا عَلِمَ النبيُّ أَنَّ هَجْرَهُمْ يَزِيدُهُمْ بُعْثًا؛ لِزُهْمِهِمْ في الخيرِ وداعِيهِ، فوصلَهُمْ في النصحِ، وصَبَرَ على أذاهمُ، ولم يَهْجِرِ النبيُّ في حياته إِلا نَفَرًا يسيرًا، وفي أحوالٍ يسيرةٍ؛ وذلكَ لِأمرينِ:

الأولُ: لِأَنَّ مِنَ الناسِ كَفارًا معاندينَ يُريدونَ هَجْرَهُ، ويتمنونَ الأَلَا بِسَمْعُوا دَعْوَتَهُ، فيؤثِّرُ فيهمُ وفي قَرابِهِمُ، فكان الهجرُ في حَقِّهم محرَّمًا، والوصلُ لَهُم مع الصبرِ على دعوتِهِم متعيَّنًا.

الثاني: أقوامٌ يشتدُّ عليهم الهجرُ، وهو أثقلُ عليهم مِنْ حَمْلِ الحَجَرِ، ويقعونَ في الخطلِ عملًا وسهواً، وهَجْرُهُمْ عقابٌ شديدٌ؛ لمقامِ النبوةِ وحبِّهمُ له وجزئِهِم عليه، فيصليحُهُم ويتألَّفُهُم ويرحمُهُم ولا يَهْجُرُهُم؛ لِأَنَّ مَقَامَهُ ليس كمقامِ غيره، فربَّما اشتدَّ على الواحدِ منهم الهجرُ فضاقتْ به الحَرَجُ، فربَّما انقطعَ به رجاءُ الوصلِ، وسوَّلَ له

الشیطان البُعدَ والرُدةَ عن دینہ؛ لہذا کان النبی ﷺ أشدَّ الناسِ صبراً  
وتحملاً لمُخالفیہ، ویجبُ أنْ یكونَ اہلُ اتِّباعہ من العلماءِ والمُصلِحینَ  
علی سبیلہ فی ہذا.

سیاسةُ المُخالفینَ بالخِطابةِ والہجر:

ومن ہذا النوعِ مُنافِقونَ علی اختلافِ مراتبِ نفاقہم، فہجرُہم  
یُبعثُہم، ووَضَلُہُم یُؤلِّفُہم ویُکفِبُہم والمُسلمینَ شرُّہم، فیوَضَلُونُ ولو  
أخطأوا؛ لمصلحتہم؛ فلا یبتغونَ، ولمصلحةِ المسلمینَ؛ ألا یؤذوہم  
فیوالوا علیہم عدوہم.

والواجبُ علی المُصلِح: أنْ یسوسَ الناسَ بما یصلحُہم ویقرِّبُہم،  
وبما یقللُ شرُّہم ویزیدُ فی خیرہم، لا بما یهواؤہ، فریما وجدَ المُصلِحُ  
فی نفسہ حباً بہجرِ أحدٍ ومثلاً من قُربہ، فإذا أخطأ، مالتْ نفسُ لہجرہ؛  
یظنُّ أنہ بہجرُ ھ، وإنما بہجرُ لحظَّ نفسیو وهو.

والہجرُ یجبُ أنْ یكونَ بمقدارِ الإصلاحِ؛ فمَنْ هَجَرَهُ لشہرٍ  
یصلحُہ، لا یجوزُ هَجْرُهُ فوقَ ذلك، ومَنْ هَجَرَهُ لعامٍ یصلحُہ، لا یجوزُ  
هَجْرُهُ فوقَ ذلك، وكلُّما زادَ الہجرُ بلا حاجۃ، عَظَمَ الإثمُ علی الہاجرِ؛  
فمن أبی خِراشي السُّلَميُّ ؑ؛ أنہ سَمِعَ رسولَ اللہ ﷺ یقولُ: (مَنْ هَجَرَ  
أُمَّةً سَنَةً، فَهُوَ كَسَفِكَ قَبِيحاً).

بذلُّ السلامِ بالكلامِ والإشارة:

وتتضمنُ الآيةُ التحيةَ بالإشارةِ مِمَّنْ يَعِجْزُ عن الكلامِ؛ لقوله: ﴿وَأَلَّا  
يَمْرُقُوا﴾، والأصلُ: مشروعيةُ السلامِ بالكلامِ المسموعِ إلا لِمَنْ يَعِجْزُ عن  
الكلامِ، أو حالَ بينہ وبينَ أخيهِ حائلٌ، أو كان المخاطبُ بعيداً لا  
يَسْمَعُهُ، أو كان أصمَّ لا يَسْمَعُ، فيكتفي بالإشارة؛ لما رواه النَّسائيُّ، عن

أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالْأَكْفِ وَالرُّؤُوسِ وَالْإِشَارَةِ)<sup>(١)</sup>.

ولو قرَنَ الإشارةَ بالسَّلامِ حتى مع البعيد، أو مع مَنْ حال دون سماعه حائل، فهو أولى وأتبع للسنة؛ فعن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً وعُضِبَتْ مِنَ النِّسَاءِ فَعُودًا، فَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلامِ؛ رواه أحمدُ والترمذي<sup>(٢)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿وَالذِّكْرُ رَبِّكَ كَثِيرًا﴾ دليلٌ على فضلِ ذِكْرِ اللهِ، وأنَّ الله استنسى ذِكْرَهُ مِنْ عَجَزِ زَكْرِيَّا عَنِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ غَلَاءُ الْقَلْبِ وَيَتْرِكُو بِمَوْتٍ، فَيَصِيرُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْكَلَامِ، وَلَا يَصِيرُ عَنِ ذِكْرِ اللهِ؛ فَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: لَوْ كَانَ اللهُ رَخِصًا لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ، لَرَخِصَ لَزَكْرِيَّا؛ حَيْثُ هَلَا ﴿مَاتَكَ أَلَا تُعَكِّرُ النَّاسَ فَتَنْتَهَ أَهْلَهُمْ إِلَّا رَمَزًا وَالذِّكْرُ رَبِّكَ كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿فَتَذَكَّرُ الْمَلَكُ وَهُوَ قَائِمٌ يَجْعَلُ فِي الْحَرَابِ أَنْ اللهُ يَبْرُكَ بِحَيْثُ مَسَّوْنَا بِكَلِمَةٍ مِنْهُ وَسَوَّيْنَا وَحُورًا وَنِيْمًا مِنَ الْمَكْرُوبِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢٩].

يُحْتَمَلُ فِي الصَّلَاةِ هُنَا مَعْنِيَانِ:

الأول: الدعاء.

الثاني: الصلاةُ المعروفة عندهم، وبهنا قال السُّدِّيُّ وغيره.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، (١٠١٠٠) (١٣٤/٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٨٩) (٤٥٧/٦)، والترمذي (٢٦٩٧) (٥٨/٥).

(٣) تفسير الطبري، (٣٩١/٥).

وروى معناه جعفر بن محمد عن ثابت.

أخرج ابن المنذر في تفسيره، وهو ظاهر اختيار ابن جرير.

وعلى المعنى الثاني: يحتمل أن يكون الكلام في الصلاة مباحاً،

كما كان في أول الإسلام، ثم نُسِخ، ويحتمل أنه محرّم ولكن الملائكة كَلِمَتُهُ لِبَشَرَةٍ وهو يَسْمَعُ لا يَتَكَلَّمُ.

الكلام في الصلاة:

ولا خلافت عند علماء الإسلام في منع الكلام في الصلاة الذي

ليس من جنس أقوالها، وأنه يُبطل الصلاة، على خلاف في أدنى ما يُبطل

الصلاة من الحرف والحرفين؛ لقوله ﷺ: (إِنْ هَلِيَ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا

شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَرِوَاةُ الْقُرْآنِ)<sup>(١)</sup>.

وأما استماعه لغيره، فيتفقون على وجوب الاستماع لما لا تنم

الصلاة إلا بالاستماع إليه؛ كتكبيرات الإحرام والانتقال والسلام، فلا تنم

المتابعة إلا به؛ لقوله ﷺ: (إِنَّمَا جُؤِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ

فَكَبِّرُوا)<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث غير المصلي مع المصلي، فعلى قسمين:

الأول: ما كان في مصلحة الصلاة؛ كدلالته إلى القبلة، وإرشاد

إليها عند توجهه خطأ إلى غيرها؛ فهذا يُستحب ويتأكد، وقد يجب؛ ففي

الصحيح عن البراء رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس سنة

عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يُعجبه أن تكون قبلته قبل البيت،

وأنه صلى - أو صلاها - صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل

ممن كان صلى معه، فمر على أهل المسجد وهم راكعون، قال: أشهد

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) (٢٨١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨) (٨٥/١)، ومسلم (٤١١) (٣٠٨/١).

بِأَنَّ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَذَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ<sup>(١)</sup>.

وَيَلْحَقُ بِهَذَا إِحْلَامُ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ بِوُجُودِ نَجَاسَةٍ فِي نَعْلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِ نِعَالِكُمْ؟)، قَالُوا: وَأَيْنَاكَ الْقَيْتُ نَعْلَيْكَ، فَالْقَيْتَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَلْبَرًا)<sup>(٢)</sup>، وَيَجُوزُ سُؤَالُ الْمُصَلِّي وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وهذا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ زَكَرِيَّا، فَهُوَ حَدِيثٌ مَلَكَ لِنَبِيِّ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ نَوْعُ الْخُطَابِ؛ فَزَكَرِيَّا خُوِطِبَ بِخُطَابٍ لَا يَتَّصِلُ بِصَلَاتِهِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ خُوِطِبَ بِخُطَابٍ يَتَّصِلُ بِهَا.

القسم الثاني: الكلام مع المصلي واستماعه وهو مُنصِتٌ بكلام لا يتصل بصلاة المصلي؛ فهذا الأصل فيه الجواز، شريطة أن يكون عارضاً لا طويلاً، كما في قصة زكريا، ولما روى البخاري، عن أسماء؛ قالت: أتيت عائشة وهي تُصَلِّي، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام، فقالت: سبحان الله! قلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي: نعم<sup>(٣)</sup>.

### الإشارة في الصلاة:

وفي حديث أسماء هذا: دليل على جواز رد المصلي على غيره بالإشارة من غير كلام، وقد أشار النبي ﷺ في صلاته؛ كما في

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٦) (٢١/٦).

(٢) أخرجه أحمد (١١٨٧٧) (٩٧/٣)، وأبو داود (٦٥٠) (١٧٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٦) (٢٨/١).

«الصحيح»؛ من حديث جابر؛ قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو مُنْطَلِقٌ إلى بني المُضَطَّلِي، فأتيتُه وهو يُصَلِّي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا<sup>(١)</sup>.

وما جاء عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ: كان يُشيرُ في الصلاة<sup>(٢)</sup>.  
وجاء ذلك من حديث أم سلمة وابن عمر وغيرهما، عن النبي ﷺ. والحديث الذي يَمْنَعُ من ذلك مُنْكَرٌ؛ فقد رواه أبو داود؛ من حديث أبي عَظَمَانَ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ - وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تَهْمُهُنَّ هَتَّةً، فَلْيُؤَدِّ لَهَا)؛ يَعْنِي: الصَّلَاةُ<sup>(٣)</sup>.

وهو حديث مُنْكَرٌ، قال أبو داود: «هنا الحديث وهم».

وردّه أحمدُ وأبو زُرْعَةَ والدارقطني وغيرهم.

الكلامُ في الصلاة أشدُّ من الحركة:

والحركة أخفُّ من الكلام في الصلاة؛ لأنَّ الكلامَ يَشْغَلُ القلبَ وَيَصْرِفُ اللِّهْنَ؛ فَالكلامُ عادةً يَكُونُ مع الناسِ، وَالمُتَكَلِّمُ لا يَنْشَغَلُ بِغَيْرِ كَلَامِهِ، وَأما الحركةُ، فقد يفعلها الإنسانُ لنفسه كَحَكِّ، أو لغيره كَحَمَلِ، كما حملَ النبي ﷺ أُمَّامَةَ بنتَ زَيْنَبَ وهو يُصَلِّي، ويمكنُ الجمعُ بينَ حضورِ القلبِ والحركةِ؛ كَحَكِّ وَحَمَلِ، ولا يمكنُ الجمعُ بينَ حضورِ القلبِ والكلامِ مع الناسِ؛ لِهنا شُدُّ في الكلامِ، وَخَفْفٌ في الحركةِ في الصلاة.

بَلَدُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي وَرَدُّ الْمُصَلِّي:

وَأما بَلَدُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي، فمستحبٌ على قولِ جمهورِ الفقهاءِ

(١) أخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٨٣/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤٠٧) (١٣٨/٣)، وأبو داود (٩٤٣) (٢٤٨/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٤٤) (٢٤٨/١).

وأكثر السلف؛ وهو قول مالك والشافعي، ورواية عن أحمد، وصح فِعْلُهُ  
عن ابن عمر، خلافاً للحنفية، وكبره جابر بن عبد الله، وعطاء؛ فقد  
روى عبد الرزاق، عن جابر؛ أنه قال: «لَوْ مَرَزْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، مَا  
سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

والسلام على الجماعة أظهر في الإشغال من المنفرد؛ فهم  
مأمورون بالمطاعة للإمام والإنصات له؛ فالسلام قد يُدخِلُ تسليم المسلم  
مع تكبير الإمام وتسليمه وقراءته؛ فيخلط على المأموم صلواته، ويظهر  
هنا إذا تتابع الناس إلى الصلاة والإمام يُصلي بالناس، فسلم كل متأخر  
على جماعة الصلاة، فيشغلون عن واجبهم بسلام الداخلين عليهم.

وظواهر الأدلة على استحباب السلام وعدم نسخه بحال، وتحريم  
الكلام على المصلي لا يعني منع السلام عليه؛ لأن العلة من السلام  
ليست التحية والترحيب والرد عليها فحسب، بل إشعار المسلم عليه  
بالسلام والأمان؛ وهنا مشروع ولو لم يرد، فيشرع السلام على  
الأخرى، وعلى من لا يرد السلام عمداً بسبب هجر أو قطع.

والصحابا يُفرقون بين بئلي السلام وبين رده، فجابر يقول في بئلي  
السلام: «لَوْ مَرَزْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ».

ويقول في رد السلام: «لَوْ سَلَّمْتُ عَلَيَّ وَأَنَا أَصَلِّي، لَرَدَدْتُ»<sup>(٢)</sup>.

ولم يُنكر النبي ﷺ على جابر، حينما سلم عليه ولم يعلم بنسخ  
الكلام في الصلاة؛ وإنما بين له سبب عدم رده عليه، فقال: «إِنَّهُ لَمْ  
يَمْتَنِعْ أَنْ لَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٠٠) (٢/٢٣٧).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٤٣٦/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٤٠) (١/٣٨٤).

وإذا غلبَ على الظنُّ جهلُ المُصَلِّي بالسُّنَّةِ ومنعَ الكلامِ، فلا يُسَلِّمُ عليه؛ خشيةُ رُدِّه السلامَ بالكلامِ.

حكم رَدِّ المُصَلِّي السلامَ:

وأما رَدُّ السلامِ مِنَ المُصَلِّي على مَنْ سَلَّمَ عليه، فعلى حالين:

الأولى: الرَّدُّ بالكلامِ؛ فهنا لا يجوزُ عندَ عامَّةِ الفقهاءِ، وهو قولُ الأئمةِ الأربعةِ، وجماعةِ السلفِ، خلافاً لابنِ المسيَّبِ، ويقولُه قال الحسنُ وقتادةُ، فقد صحَّ عنهما القولُ برَدِّ السلامِ في الصلاةِ؛ رواه عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ عنهما<sup>(١)</sup>.

وصحَّ عن جابرٍ قوله: لَمَّا سَلَّمَ عَلَيَّ وَأَنَا أَصَلِّي، لَرَدَدْتُ<sup>(٢)</sup>.

والصحيحُ: المنعُ؛ لاستفاضةِ الأدلةِ المرفوعةِ على المنعِ مِنَ الكلامِ؛ كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ، وزيدِ بنِ أرقمَ، ومعاويةَ بنِ الحَكَمِ، وغيرها، معَ خلافِ عندَ العلماءِ في بطلانِ الصلاةِ برَدِّ السلامِ بالكلامِ على قَوْلَيْنِ:

فَمَنْ رَدَّ السَّلَامَ بِقَصْدِ رَدِّ التَّحِيَّةِ، وَهُوَ الْأَخْلَبُ وَالْأَصْلُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِرَدِّهِ.

وَمَنْ رَدَّ السَّلَامَ وَقَصَدَ مِنَ الدُّعَاءِ، فَالْأَصْحَحُ عَدَمُ الْبَطْلَانِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، كَمَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ خَارِجٌ الصَّلَاةِ لِمُصَلٍّ: ادْعُ لِي، فَدَعَا لَهُ فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

وَرَدُّ السَّلَامِ بِالْكَلامِ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ وَلَوْ قَصَدَ الدُّعَاءَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي صُورَةِ خُطَابٍ وَرَدُّ جَوَابٍ، وَيُلْجِبُ طَمَأنِينَةَ الصَّلَاةِ وَخُشُوعَهَا وَحُضُورَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٠٤) (٣٣٨/٢)، وإلفظه: عن معمر، عن الحسن وقتادة، قال: تَرَدَّدَ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

(٢) سبق تخريجه.



القلب فيها، خاصة إذا كثر الداخلون على المصلي، وقد نهى النبي ﷺ وأصحابه معاوية بن الحكم لما شمت عاطسًا في صلاته، ولم يأمره بالإعادة، وتسميت العاطسٍ مثل رد السلام أو أكد منه، ولكن تسميت العاطسٍ أظهر في كونه دعاء خالصًا من السلام وردّه، ومع هذا قال ﷺ لمعاوية بن الحكم: (إِنَّ هَلْوَ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) (١).

الثانية: الرد بالإشارة؛ وهذا مشروع عند عامة السلف، جاء فيه عن جابر حديث مرفوع في «صحيح مسلم»، وكذلك من حديث صهيب وبلال وابن مسعود وغيرهم، ولا تخلو من علو سوى حديث جابر فهو صحيح، ودوي من فعل ابن عمر وابن عباس.

### رد المصلي السلام بالإشارة:

وأما صفة رد السلام بالإشارة بلا كلام، فلا يثبت في صفته صريحًا شيء مرفوع، ولا في مقدار رفع اليد، ولا جهة الإشارة بها، ولا صفة بسط الكف.

وحديث جابر مجمل، وكذا ما صح عن ابن عمر في «الموطأ»؛ قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَيْسَ بِيَدِهِ»؛ رواه عنه نافع (٢).

ودوي عن ابن عباس مصافحة المصلي لمن سلم عليه؛ كما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء؛ قال: رأيت موسى بن جويل وكان مصليًا، وابن عباس يصلي ليلاً إلى الكعبة قال: فرأيت موسى صلى، ثم يعود، ثم انصرفت، فمر على ابن عباس، فسلم عليه، فقبض

(١) سبق نخرجه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٧٦) (١/١٦٨).

ابن عباسٍ على يدِ موسى هكذا - وقَبَضَ عطاءَ بكَفِّهِ على كَفِّهِ - قال عطاء: فكان ذلك منه تحيةً، ولم أرَ ابنَ عباسٍ تَكَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ عن بعضِ السلفِ قولُ ثالثٍ: وهو أن رَدَّ السلامِ لا يكونُ بالإشارةِ ولا بالعبارةِ؛ وإنما يكونُ بعدَ الصلاةِ رُتًا بالكلامِ. صحَّ هذا عن عطاءٍ، وهو قولُ التَّحِيْمِيِّ وسفيانَ الثوريِّ.  
الحركةُ في الصلاةِ:

والحركةُ في الصلاةِ أَخْفُ مِنْ الكلامِ إذا لم تُلْجِبِ العُطْمَانِيَةَ والخشوعَ؛ لأنَّ الصلاةَ تَبْطُلُ بالكلمةِ الواحدةِ مِنْ كلامِ الناسِ؛ كاذقَبْ، وانصريفٍ، وتعالٍ، ولا تَبْطُلُ بالحركةِ الواحدةِ والحركتَيْنِ اليَسِيرَتَيْنِ بإجماعِهِمْ.

والحركةُ اليسيرةُ في الصلاةِ لمصلحةِ الصلاةِ: لا بأسَ بها، وكذلك لمصلحةِ أحدٍ خارجِ الصلاةِ بإجابتهِ بإشارةٍ، أو إهانتِهِ بقبضِ يدهِ، أو غمزِهِ، وكذلك المشيُّ والحركةُ للحاجِّ والضرورةِ؛ كقتلِ حيَّةٍ أو عقربٍ، كما جاء في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (اقتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ)<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها؛ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، والبابُ عليه مُغْلَقٌ، فجنْتُ فاستفتحتُ، فمَشَى ففتَحَ لي، ثم رَجَعَ إلى مُصَلَّاهُ، ودَكَرَتْ أن البابَ كان في القِبْلَةِ؛ رواه أحمدٌ وأصحابُ السننِ<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٩٨) (٣٣٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢١) (٢٤٢/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٧) (٣١/٦)، وأبو داود (٩٢٢) (٢٤٢/١)، والترمذي (٦٠١) (٤٩٧/٢)، والنسائي (١٢٠٦) (١١/٣).



وَمُنِعْنَ الْجَمَاعَةَ؛ لِأَنَّهُنَّ تَشْرُقْنَ إِلَى الرِّجَالِ، وَالْبُرُوزِ لَهُمْ؛ كَمَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «كَانَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ حَشَبٍ، يَتَشْرُقْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهُنَّ الْمَسَاجِدَ، وَسُلِّطَ عَلَيْهُنَّ الْحَيْضَةَ»<sup>(١)</sup>.

حضورُ النساءِ للمساجِدِ، وفضلُ صلاتهنَّ بالبيوتِ:

وحضورُ النساءِ للمساجِدِ في الإسلامِ جائزٌ، وصلاتهنَّ في بيوتهنَّ أفضلُ، وصلاةُ الليلِ منهنَّ أخفُّ من صلاةِ النهارِ؛ لأنها أسترُّ، ويتفقُ السلفُ على أنَّ صلاةَ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتها جماعةً، وظاهرُ الأصولِ: أنَّ أجرها في بيتها ولو منفردةً كأجرِ الرجلِ في جماعةٍ؛ كما في الحديثِ: (يَسْتَعِ وَحِشْرَيْنَ فَرَجَةً)<sup>(٢)</sup>؛ لأمرين:

الأولُ: أنَّ مقتضى تفضيلِ النبي ﷺ لهنَّ الصلاةَ في البيوتِ: يُؤيدُ فضلَ صلاةِ البيوتِ على المساجِدِ جماعةً، وهنَّ لا يُنْفَعْنَ إلى عملٍ ويكونُ غيرهُ المأمورِ بتركِهِ أعظمَ أجرًا منه.

الثاني: أنَّ الأصلَ في عملِ الرجلِ والمرأةِ التَّساويِ في الثوابِ والعقابِ؛ فالحسنةُ بعشرِ أمثالها إلى سبعِ مئةٍ ضعفٍ، والسيئةُ بمثلها، وكلُّ عملٍ يعملُهُ الجنسانِ بتساويانِ في الثوابِ فيه، إذا أتيا بالصورةِ المشروعةِ لكلِّ واحدٍ منهما.

وهذا مقتضى العدلِ الإلهيِّ في الجزاءِ، وكذلك فإنَّ مقتضى العدلِ الإلهيِّ في التشريعِ: أنَّ كلَّ عملٍ يختصُّ به الرجلُ، ولا يُناسبُ فِطْرَةَ المرأةِ، إلا وجعلَ اللهُ مُقابِلَهُ عملًا آخَرَ للمرأةِ لو عملتهُ، لتألَّتْ ثوابَ الرجلِ في عمله، كما في الجهادِ شُرْعَ للرِّجالِ، وجُعِلَ الحجُّ للنساءِ؛

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١١٤) (١٤٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥) (١٣١/١)، ومسلم (٦٥٠) (٤٥٠/١).

ففي البخاري عن عائشة؛ قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: (جِهَادُكُمْ الْحَجُّ)<sup>(١)</sup>.

وأظهر منه: ما في البخاري عنها؛ قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل؛ أفلا نجاهد؟ قال: (لَا؛ لَكُنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ)<sup>(٢)</sup>.

مع أن الجهاد المفروض أعظم من فريضة الحج، وناقلة الجهاد أعظم من نافلة الصلاة للرجال؛ فمن تَمَيَّنَ عليه الجهاد العاجل لا يجوز له الانصراف إلى الحج؛ ولو كانت حجة الإسلام.

ومن عبد الله في عباده: أن الله لا يجعل في أحد عباده شيئاً قدرياً ينال به الأجر العظيم، ولا يكون للمحروم من ذلك السبب ما يُمَاتِلُهُ أو يُقَابِلُهُ ولو من غير جنسٍ لو عمل به لَمَاتَلْ غَيْرُهُ في الأجر؛ كالمال؛ فإنه يَرْزُقُ عباده ولو بلا سبب؛ كمن يَرِثُ خيراً، أو يُهْدَى إليه الرزقُ فَيُعْتَقِي، لا يُقَالُ: إنَّ الفقيرَ ليس لثَنِهِ من العمل ما لو فعله لا يُساوي الغني؛ فإنه لا يُعْطَلُ الأسبابُ في العباد، ثم يُحَاسِبُهُمْ على ذلك؛ فإنه تعالى جعل للفقراء الذكورَ يَلْحَقُونَ به أهل الغنى؛ ففي «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ذُفَبَ أَهْلُ الثَّوْرِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالتَّوْبِعِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: (وَمَا ذَلِكَ؟)، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أَحَلَمْتُكُمْ شَيْئًا تَنْدُرُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟)، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبَّرَ كُلُّ صَلَاةٍ لَنَا وَلِلَّذِينَ مَعَنَا)، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ

الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)<sup>(١)</sup>.

فَإِنَّ سَبَقَ الْغَنِيُّ بِالْمَالِ فَيَسَابِقُهُ الْفَقِيرُ بِالذِّكْرِ، وَإِنْ أَكْثَرَ الْغَنِيُّ يُكْثِرُ الْفَقِيرُ، فَالْأَسْبَابُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَالْمَحْرُومُ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ لَهُ أَسْبَابُهُ.

بل لو تمنى العاجز أن يكون غنياً، فينقو كما ينقو الغني صادقاً من قلبه، لآتاه الله أجره ولو لم يعمل.

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في المسجد:  
ولا أرى أن السلف يختلفون في أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في الجماعة؛ وقد روى الطبراني، عن النخعي، عن ابن مسعود؛ قال: (صلاة المرأة في البيت خير من صلاحها في الدار، وصلاحها في الدار خير من صلاحها خارجة)<sup>(٢)</sup>، ولا أعلم من قال بخلافه من الصحابة والتابعين.

وقد نقل إجماع العلماء على ذلك ابن عبد البر.  
وقوله ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)<sup>(٣)</sup>: خطابٌ للأولياء، لا حثٌ للنساء، وغايته لهن الجواز، فلا يجوز للأولياء أن يمنعنهن إذا أرذن الصلاة في المساجد بلا ريبه حق، إلا صلاة النهار، فلهن منعهن منها؛ فقد جاء النهي مقيداً في البخاري بصلاة الليل؛ فمن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ؛ قال: (إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ بِالسَّلَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذِّنُوا لَهُنَّ)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣) (١٦٨/١)، ومسلم (٥٩٥) (٤١٦/١).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٨٣) (٢٩٥/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٠) (٦/٢)، ومسلم (٤٤٢) (٣٢٧/١).

(٤) أخرجه البخاري (٨٦٥) (١٧٢/١).



مراتٍ: خمسا في الذهاب، وخمسا في الإياب، وإن لم تفتن غيرها، فتنت نفسها، والمرأة مجبولة على القناعة بتأثيرها في الرجل أكثر من قناعة الرجل بتأثيره في المرأة، فلا تخلو من فتنة الرجل أو فتنة نفسها؛ فقد روى أبو الأحوص، عن ابن مسعود؛ قال: «إن المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها، استشرفها الشيطان، فتقول: ما رأيي أحد إلا أعجبته، وأقرب ما تكون إلى الله إذا كانت في قعر بيتها»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَمَرُوا آلَهُمْ حَتَّى يَخُضِعُوا آلَهُمْ حَتَّى يَسْمَعُوا كَلِمَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمَنْ حَمَلَ آثَامَ الْكُفْرَةِ﴾ [آل عمران: ٤٤].

امتَنَ اللهُ على نبيه ﷺ بأن علمه - من غيب الماضين - تفصيل حال نبي الله عيسى وأمه ووالدتها وكايلها ونشأتها وعبادتها وريزقه لها، ثم بشارتها بولادتها لعيسى، ثم قص عليه زمانه ومكانه، وحال أمه مع الناس بعده، فهنا غيب لا يُدرُّه أحد ولو كان في زمانهم، وهذا كله إبطال لعقيدة النصارى في عيسى؛ ليكون النبي ﷺ على علم بدقاتي حال عيسى ونشأته وأمه، وليكون على بينة بطلان فريتهم وكذبهم على الله.

### أحكام القرحة:

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَتَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَكْبَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرَمًا وَمَا كُنْتَ لَتَيْهِمْ إِذْ يَتَخَسَّبُونَ﴾ دليل على جواز العمل بالقرحة، وأنها ملزمة لمن رغب بها وتخاصم إليها، خلافاً لبعض الحنفية في قول

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٤٨١) (٢٩٥/٩).



مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ مِنْهُمْ، جَعَلُوهَا غَيْرَ مُلْزِمَةٍ؛ وَإِنَّمَا هِيَ لِنُطْيَبِ النُّفُوسِ، وَرَفْعِ تَهْمَةِ الْمُحَابَاةِ فِي الْقِسْمَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الصَّافَّاتِ: ﴿وَلَوْلَا يُؤْتَى لَوْنُ التَّرْسِينِ﴾ (١) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلُوكِ السَّحْرُونَ (٢) فَلَقَمَ فَكَلَانَ مِنَ الْمَتَحَنِينِ ﴿١٣٩﴾ - [١٤١]، وَالْمُسَاهَمَةُ هُنَا الْقُرْعَةُ.

وَهَذَا الْمَوْضِعَانِ مِنَ الْقُرْآنِ أَصْلٌ فِي جَوَازِ الْقُرْعَةِ وَمَشْرُوعِيَّتِهَا. وَالْقُرْعَةُ فِي كِتَابَةِ مَرْيَمَ: وَضَعْتُهُمْ لِأَقْلَابِهِمْ عَلَى صِفَةِ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهَا، فَلَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ، وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْأَقْلَامِ أَقْلَامَ الْكِتَابَةِ، وَقِيلَ: هِيَ الْقِدَاحُ، وَقِيلَ: هِيَ الْعِصِيَّةُ.

فَقِيلَ: إِنَّهُمْ رَمَوْا الْقِدَاحَ فِي النَّهْرِ، فَانْحَلَّتْ الْقِدَاحُ مَعَ جَرِيَةِ الْمَاءِ، وَبَقِيَ قِدْحٌ زَكَرِيًّا مُرْتَبًا صَاعِدًا.

وَلَا يَقْتَرَعُ النَّاسُ إِلَّا عِنْدَ التَّنَازُعِ وَتَسَاوِيِ الْحَقُوقِ وَاشْتِبَاهِهَا، وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمَشْكِلَاتِ وَهِيَ الْقُرْعَةُ): ﴿إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمْ﴾ (١).

وَأَمَّا عِنْدَ ظَهْوَرِ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَلَا قُرْعَةَ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ شُرِعَتْ لِرَفْعِ التَّنَازُعِ وَالْخُصُومَةِ، وَشُحِّ النَّفُوسِ وَطَمَعِهَا؛ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ تَسَاوِيِ الْحَقِّ وَاشْتِبَاهِهِ بَيْنَ مُدْعِيهِ، وَأَمَّا عِنْدَ ظَهْوَرِ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَالْقُرْعَةُ انْتِزَاعٌ لِلْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَأَكْلٌ لَهُ بِغَيْرِ حَقِّ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعُ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي مَرْيَمَ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ سَيِّدِهِمْ عِمْرَانَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ طَمِعَ فِي كِفَالَتِهَا وَالسَّبْقِ بِحَضَانَتِهَا احْتِسَابًا وَجَاهًا.

وَالْقُرْعَةُ جَائِزَةٌ، بَلْ قَدْ تُسْتَعَبُّ وَتَجِبُ إِذَا كَانَ التَّنَازُعُ لَا يُرْفَعُ إِلَّا

(١) صحيح البخاري، (٣/١٨١).

بها، فما لا يُدْفَعُ الْمُحْرَمُ إلا به فهو واجبٌ إذا لم يكن محرماً هو في ذاته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ.

وبجوازِ القُرْعَةِ بقولِ السلف؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيٍّ وأحمد، وعن أبي حنيفةٍ في ذلك قولان:

الأول: التحريم؛ لمشابهتها للأزلام، وبهذا قال أصحابه، وذهب إلى هذا جماعةٌ من الكوفيين وقالوا بنسخِ القرعة.

وقبَّله الطحاويُّ: بأنَّ القرعةَ المنسوخة: التي تقومُ مقامَ البيِّنَةِ القاطعةِ في الأحكام، لا القُرْعَةُ التي تكونُ لتطبيبِ النفوسِ كالقرعةِ بين الزوجاتِ في السفرِ ونحوِ ذلك، وعُلِّلَ ذلك: بأنَّه يجوزُ له أنْ يُسافرَ دونهنَّ، وليس لهنَّ حقٌّ في أصلِ الصُّحْبَةِ، وإذا جاز تزكُّهنَّ جميعاً، فيجوزُ له أنْ يتركَ بعضهنَّ.

وفي هذا الإطلاقي نظراً؛ فإنَّ الزوجاتِ إذا استوتبنَّ من جهةِ القدرةِ على السفرِ والقيامِ بحقِّ الزوجِ فيه، وجبَ الإقراعُ بينهنَّ، وإذا اختلفنَّ في الحالِ، فيُفَرَّقُ بينَ المريضةِ والصحيحةِ، ومَن لا تجدُ مَن يخلُقُها في ذريَّتها ومَن تجدُ مَن يخلُقُها؛ وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ؛ قال به أبو حنيفةٍ على الاستحبابِ، وإلى الوجوبِ ذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ، وهو أحدُ أقوالِ مالكٍ، وقد فعَّلهُ النبيُّ ﷺ مع أنَّ القَسَمَ عليه ليس بواجبٍ على الأصحِّ، وهو على غيره واجبٌ؛ لأنَّ السفرَ بواحدةٍ منهنَّ بلا قرعةٍ ميلٌ وتفضيلٌ ومدعاةٌ للخصومةِ والتزاعِ وقطيعةُ الأرحامِ بينَ اللُّرَيَّةِ.

ومَن أقرَعَ بينَ نسائه، فسافرَ بواحدةٍ منهنَّ، لا يجبُ عليه أنْ يَقْسِمَ لمن غاب عنهنَّ مثلَ أيامِ سفره؛ لأنَّه لا معنى للقرعةِ إذاً، فهي تفصيلٌ في الحقوقِ المشتركةِ، ومَن أخذَ واحدةً بلا قرعةٍ، وجبَ عليه أنْ يَقْسِمَ لمن غاب عنهنَّ مثلَ أيامِ سفره أو يتحلَّلَ منهنَّ.

القول الثاني: ما نقله ابن المنذر عن أبي حنيفة: أنه جوزها، وقال: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكننا تركنا القياس في ذلك، وأخذنا بالآثار والسنة.

والعمل بالقرعة بلغ التواتر في السنة، وهو قطعي في الكتاب؛ قال أبو حنيفة: «وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وذكرياً ونبينا محمد ﷺ».

وثبتت القرعة في السنة في أحاديث كثيرة، في «الصحيحين»، وغيرهما:

منها: حديث عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً، أقرع بين نسايه؛ فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه»<sup>(١)</sup>. وجاء من حديث زينب وغيرها.

ومنها: حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النُّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهَمُوا)؛ رواه الشيخان<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث الثعمان بن بشير مرفوعاً: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَالِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ...)؛ الحديث؛ رواه البخاري وغيره<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حديث أم سلمة؛ قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلاًن يختصمان في مواريت لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ، فذكر مثله، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) (١٥٩/٣)، ومسلم (٢٧٧٠) (٤/٢١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥) (١٢٦/١)، ومسلم (٤٣٧) (١/٣٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٣) (١٣٩/٣).

لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا، فَالْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا  
الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَسِمَا، ثُمَّ تَعَالَا)<sup>(١)</sup>.

ومنها: حديث عمران بن حصين: «أَنَّ رَجُلًا أَهْتَقَ بَيْتَهُ مَمْلُوكِينَ لَهُ  
عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَأَهُمْ  
أَثَلَانًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَهْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَلِيلًا؛  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيْهُمْ  
يَخْلِفُ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما جاء عن أبي هريرة: «أَنَّ رَجُلَيْنِ إِدْعِيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ  
لَهُمَا بَيْتَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَمَا عَلَى الْيَمِينِ»<sup>(٤)</sup>.

ودوي أن رسول الله ﷺ أفرع عام خيبر، وقد كان الناس ملكوا  
ملكًا مشاعًا، فلما كانت القرعة، زال ملك كل واحد منهم عن بعض ما  
كان يملك، وملك شيئًا لم يكن يملكه على الكمال.

وجاء عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أم العلاء الأنصاريّة،  
قالت: نزل رسول الله ﷺ والمهاجرون مع المدينة في الهجرة، فتشاحت  
الأنصار فيهم أن ينزلوهم في منازلهم حتى اقتربوا عليهم، فطار لنا  
عثمان بن مظعون على القرعة؛ تعني: وقع في سهمنا<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٤) (٣٠١/٣). (٢) أخرجه مسلم (١٦٦٨) (١٢٨٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٤) (١٧٩/٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٧٨٧) (٥٢٤/٢)، وأبو داود (٣٦١٨) (٣١١/٣)، وابن ماجه  
(٢٣٢٩) (٧٨٠/٢).

(٥) «الطبقات الكبرى» (٣٩٦/٣) ط. دار صادر. وانظر موضع الشاهد في: «صحيح  
البخاري» (١٢٤٣) (٧٢/٢).

وقد أقرَّ النبي ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ على أخليه بالفرعة في إلحاق النسب لوليدٍ بآبٍ له في ثلاثة وقَعُوا على امرأةٍ في طهرٍ واحدٍ؛ كلُّهم يَدَّي الولدَ له، فأقرَّعَ بينهم ودَفَعَ الولدَ لِمَنْ خَرَجَتْ فُرْعَتُهُ وَالزَّمَّةُ بِثَلْثِ الدِّيَةِ، فبَلَغَ النبي ﷺ ذلك، فضحكَ حتى بدتْ نواجذُهُ.  
أخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا<sup>(١)</sup>.

وَعَمَلٌ بِالْفُرْعَةِ عِثَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ.

وَأَقْرَعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عِنْدَمَا أُصِيبَ الْمُؤَدَّنُ فِي الْقَابِئِيَّةِ، فَاحْتَصَمَ النَّاسُ عَلَى الْأَذَانِ؛ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ<sup>(٢)</sup>.

وَأَقْرَعَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بَيْنَ شَقِيحِهَا حَمْزَةَ وَبَيْنَ أَنْصَارِيٍّ عَلَى تَوْبِيْنٍ: أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالثَّوْبِ الْكَبِيرِ، فَيُكْفَنُ بِهِ؛ وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا قَتَلَا وَمَثَلَ بِهِمَا فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَكَانَتْ صَفِيَّةُ أُخْتِ حَمْزَةَ عَمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>.

وصفية عممة النبي ﷺ وبنث خالته؛ لأن أمها أخت أم النبي ﷺ وهي هالة بنت وهب، أخت أمينة بنت وهب أم النبي ﷺ.

الفرق بين الفرع والازلام:

ولا أعلم من منَعَ منها من السلفِ السابقِ، وقياسُها على الأزلامِ قياسٌ فاسدٌ مع تضاعفِ النصوصِ وتواترها؛ فالاستقسامُ بالأزلامِ في الجاهليَّةِ كُتِبَ على الله، واقتراءُ عليه، ويفعلونه عند أصنافهم وأوتانهم؛ فكان الجاهليُّون إذا أرادَ أحدهم سفرًا، أو عزَمَ على فعلٍ مهمٍّ، أجال

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٢٩) (٤/٣٧٣)، وأبو داود (٢٢٧٠) (٢/٢٨١)، والنسائي (٣٤٨٨) (٦/١٨٢)، وابن ماجه (٢٣٤٨) (٢/٧٨٦).

(٢) تاريخ الطبري (٣/٥٦٦). (٣) أخرجه أحمد (١٤١٨) (١/١٦٥).

الْفِدَاحَ، وَهِيَ الْأَزْلَامُ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ مِنْهَا مَا كُتِبَ عَلَيْهِ:  
أَمْرَنِي رَبِّي، وَمِنْهَا مَا كُتِبَ عَلَيْهِ: نَهَانِي رَبِّي، وَمِنْهَا هُفْلٌ لَا كِتَابَةَ عَلَيْهِ،  
يُسَمَّى: الْمَنِيخَ، فَإِذَا خَرَجَ: أَمْرَنِي رَبِّي، مَفْسَى فِي الْحَاجَةِ، وَإِذَا خَرَجَ:  
نَهَانِي رَبِّي، قَعَدَ عَنْهَا، وَإِذَا خَرَجَ: الْفُفْلُ، أَجَالَهَا ثَانِيَةً.

وَاللَّهُ لَا يَأْمُرُهُمْ بِهَذَا، وَهَذَا فِعْلٌ فَرِدُ لَا بُشَاحَهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يُنَازَعُهُ  
فِيهِ مَنَازِعٌ، وَيَفْعَلُونَ هَذَا الْفِعْلَ تَيْمُنًا وَتَعْظِيمًا، وَالْقُرْعَةُ تُفْعَلُ عِنْدَ  
الْمُشَاحَةِ وَالتَّرَاجِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْحَقُوقِ وَتَشَابُهِهَا، بَلَا تَعْظِيمِ، وَلَا يَنْسُبُونَ  
ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَلَا يَقْصِدُونَ فِي مَكَانٍ مُعْظَمٍ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْعَةَ قِمَارٌ وَاسْتِقْسَامٌ بِالْأَزْلَامِ أَوْ تَطْيِيرٌ: جَهْلٌ بِالْقِمَارِ  
وَالتَطْيِيرِ وَالاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ وَالْقُرْعَةِ؛ فَالتَطْيِيرُ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ  
وَلْغَيْرِهِ، وَالْقُرْعَةُ لِلْفَصْلِ فِي الْحَقُوقِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ، وَبِئْسَ لِيَفْعَلَ الْإِنْسَانُ  
فِي نَفْسِهِ أَوْ لَا يَفْعَلَ، فَمَنْ أَرَادَ سَفَرًا أَوْ زَوَاجًا فَوَضَعَ الْأَقْلَاحَ أَوْ  
الْأَقْلَامَ لِتَمْغِيبَتِهِ إِلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْقُةٍ عَنْهُ، فَهَذَا بَاطِلٌ، وَالْقُرْعَةُ لَيْسَتْ لِعَمَلِ  
الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ؛ بَلْ لِلْفَصْلِ فِي حَقِّ الْمُتَخَاصِمِينَ، وَهَذَا يَظْهَرُ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ لَنَفْسِكُمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾؛ بِعَنِي: مَعَ زَكَرِيَّا فِي كِفَالَةِ مَرْيَمَ.

وَكَانَ أَحْمَدُ يَشُدُّ عَلَى مَنْ يُنْكِرُهَا، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْقُرْعَةِ، وَمَنْ  
قَالَ: إِنَّهَا قِمَارٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ سَمِعَ الْحَلِيبَ، فَهَذَا كَلَامُ رَجُلٍ  
سُوءٍ؛ يَزْعُمُ أَنَّ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِمَارٌ.

وَقَالَ مَرَّةً: هَذَا قَوْلٌ رَدِيءٌ خَبِيثٌ.

وَقَالَ: مَنْ ادَّعَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، فَقَدْ كَلَبَ وَقَالَ الزُّورَ.

وَقَالَ: الْقُرْعَةُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَضَائِهِ؛ فَمَنْ رَدَّ الْقُرْعَةَ، فَقَدْ  
رَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضَاءَهُ وَفِعْلَهُ.

قال تعالى: ﴿وَدَسُّوْا إِنِّي أَنزَلْتُ إِلَيْكُمْ بِالْبُرُوقِ وَأَنْزَلْتُ إِلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُخْرِجُونَ مِنْهُ لَبَنًا مَّائِدًا وَزَبْحًا حَسِيمًا وَرِيًّا طَيِّبًا يَنْزِلُ فِي السُّبْحِ مَغْدِقًا أَمْثَلُ السَّيِّدِ إِنَّكُمْ أَعْيُنُكُمْ عَلَى النَّاسِ فَاحْتَبِئُوا بِخَلْقِ اللَّهِ كَذَّبْتُمْ إِذَا تُلِيْتُمْ بِالْحَقِّ إِذْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَنَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَمَا كُنَّا بِمُعَذِّبِكُمْ وَلَكِن نَسُوخُ آيَاتِكُمْ الَّتِي كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ﴾ [آل عمران: ٤٩].

جعل الله لعيسى من الإعجاز ما خصه به، مما لم يشاركه غيره، والمعجزات منها ما بشارك فيها الأنبياء؛ كبيان الوحي المنزل بالحجج الباهرة، والبيئات القوية، ومنها ما هو من خصائص نبي بعينه، كتسخير الجن والريح وتعليم منطوق الطير والنمل لسليمان، والمعصا واليد البيضاء لموسى، وإحياء الموتى لعيسى، وشق القمر لمحمد.

ومن معجزات عيسى صنع الطير من الطين بيده، ثم النفخ فيه ليكون طيرا بإذن الله، وكذلك شفاؤه المَرْضَى كالأكمه والأبرص، وخصه الله بإحياء الموتى، والإناء بما في بيوتهم من مدخرات.

والله يجعل لكل نبي من المعجزات ما يُناسب تعلق أهل زمانهم به؛ ففي زمن موسى وعيسى كانت بنو إسرائيل يتعلقون بالسحر لمعرفة المغيبات، وفعل الخوارق والمعجزات، وقلب الماديات المشاهدات، فكانت آيات موسى وعيسى من جنس هذا.

وزاد قوم عيسى تعلقًا بأهل الطب والعلاج، ومعرفة أسباب الشفاء؛ مما لم يكن في أسلافهم.

وهو لله تعالى: ﴿إِنِّي أَنزَلْتُ إِلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُخْرِجُونَ مِنْهُ لَبَنًا مَّائِدًا وَزَبْحًا حَسِيمًا وَرِيًّا طَيِّبًا يَنْزِلُ فِي السُّبْحِ مَغْدِقًا أَمْثَلُ السَّيِّدِ إِنَّكُمْ أَعْيُنُكُمْ عَلَى النَّاسِ فَاحْتَبِئُوا بِخَلْقِ اللَّهِ كَذَّبْتُمْ إِذَا تُلِيْتُمْ بِالْحَقِّ إِذْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَنَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَمَا كُنَّا بِمُعَذِّبِكُمْ وَلَكِن نَسُوخُ آيَاتِكُمْ الَّتِي كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ﴾ [آل عمران: ٤٩]. وفي حديث ابن عمر في «الصحيحين»؛ قال رسول الله ﷺ: (إن اللين

يُضَنَّنُونَ فَلْيُو الصُّورَ يُعَلِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْبَبُوا مَا خَلَقْتُمْ<sup>(١)</sup>، ونفي الخَلْقِ المذكورُ في القرآن؛ كقوله: ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ١٧٣]، ﴿لَا يَخْلُقُونَ فِئًا وَهُمْ يَخْلُقُونَ﴾ [النحل: ٢٠]: المرادُ به: نفي الخَلْقِ بعد عدم، وإيجادِ المادةِ عن لا شيء، ونفي القدرةِ على مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللهِ الذي بينَ أيديهم، وهؤلاء المعبودون - سواء كانوا أصنامًا أو بشرًا أو جنًا - أعجزُ عن فعلِ ذلك. والنسبةُ الجائزةُ في الخَلْقِ هي الصورةُ الظاهرةُ، أو الرسمُ؛ محاكاةُ لظاهرِ المخلوقاتِ، لا لحقيقتها.

والله يَقْضِي مِنْ أَمْرِهِ ما يشاءُ لأنبيائه وأممهم؛ فجعلَ خَلْقَ عيسى بيلو ما يُشابهُ خَلْقَ اللهِ إحصارًا وآيةً، وجعلَهُ في أُمَّةٍ محمدٍ حرامًا؛ لمُضَاهَاةِ خَلْقِ اللهِ، ولكيلا يَتَّخِذَ ذريعةً للعبادةِ مِنْ دونه، وكلُّ ذلك مُتَّبِعٌ فِي فِعْلِ عيسى؛ فبِئْسَ فِعْلٌ ذَلِكَ بِأَمْرِ اللهِ؛ فجعلَ اللهُ فِعْلَ عيسى مخلوقًا بإذنه، فلم يَتَّقِ على حالِهِ.

### حَكْمُ الصُّورِ وَالتَّمَائِيلِ:

ولا خلاف أن الله قد حَرَّمَ على أُمَّةٍ محمدِ الصُّورَ وَالتَّمَائِيلَ المُشَابِهَةَ لَخَلْقِ اللهِ؛ مِنْ ذَوَاتِ الأرواحِ مِنْ حيوانٍ أو إنسانٍ، سواءَ رُصِمَتْ باليدِ، أو نُجِثَتْ بِخَجَرٍ أو خَشَبٍ أو مَعْدِنٍ، أو صُنِعَتْ بِأَلْوِ الكَتْرُونِيَّةِ؛ ففي «الصحيحين»، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ اللهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ بِخَلْقِ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ يَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شِوْبَةً)<sup>(٢)</sup>.

وفي حديثِ أَبِي جَعْفَرَةَ فِي «الصحيح»؛ قَالَ ﷺ: (لَعَنَ اللهُ الْمُصَوِّرِينَ)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥١) (١٦٧/٧)، ومسلم (٢١٠٨) (١٦٦٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٥٩) (١٦١/٩)، ومسلم (٢١١١) (١٦٧١/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٤٧) (٦١/٧).



وفي «الصحيحين»؛ من حديث ابن مسعود؛ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا جَنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُصَوِّرُونَ)<sup>(١)</sup>.

وقد أمر النبي ﷺ بطنس التماثيل عند القدرة عليها؛ كما في وصيته لعلي في «الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

ولا حرج من دخول أماكن البيع والأسواق التي فيها تصاوير يُعجز عن نزعها، ويكون ذلك بمقدار المرور والحاجة مع الكراهة القلبية؛ ففي «المصنف» لابن أبي شيبة؛ من حديث المُعْتَمِر، عن أبيه؛ قال: «سمعتُ الحسن يقول: أولم يكن أصحابُ محمدٍ يدخلون الخانات فيها التصاوير؟»<sup>(٣)</sup>.

وَدُوِي هَذَا عَنْ مَسْرُوقٍ وَالنَّخَعِيِّ.

وكانوا يكرهون من الصور المنصوب، وأما ما كان في الأرض والسقف، فلم يُشَدَّدَ فيه بعض فقهاء الكوفة لإبراهيم؛ فقد قال: «لا بأس بالتمثال في حلية السيف، ولا بأس بها في سماء البيت؛ إنما يكره منها ما يُنصبُ نصبًا؛ يعني: الصورة»<sup>(٤)</sup>.

وكلُّ مُعْظَمٍ مُحْتَرَمٍ مِنَ الصُّورِ وَلَوْ كَانَ فِي السَّقْفِ، فَهُوَ حَرَامٌ. وما كان مُمْتَهَنًا فِي الْأَرْضِ وَالْبُسُوطِ وَالْأَحْلِيَّةِ، وما كان مِنَ الْأُزْرِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالخِفافِ وَالجواربِ وَالْمَجَالِسِ وَالمراتبِ والأرائك: فجائز، وَدُوِي عَنْ أَكْثَرِ السَّلَفِ عَدَمُ كَرَاهَةِ ذَلِكَ؛ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَهَكْرِمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِياحٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمْرٍ، وَهَرُونَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٠) (١٦٧/٧)، ومسلم (٢١٠٩) (١٦٧٠/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩) (٦٦٦/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٠٤) (١٩٩/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٠٧) (١٩٩/٥).

فكان عروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن سيرين: يتكثرون على المرافق وعليها تصاور.

وهل يُؤخذ من تشريع الله لعيسى ﷺ من صنع الطين في صورة الطير ليستحيل خلقاً بأمر الله - جواز الرسم والتماثيل التي تستحيل من ساحتها؛ فلا تبقى ولا تدمم ولا تُنصب؟ - الأظهر: جواز ذلك للمصلحة بتلك القيود؛ كصنع التمثال على صورة من العجيين أو الطين أو الصنغ أو المطاط للتعليم ثم إزالته؛ كما رخص ذلك في لعب الأولاد إذا كانت لا تُنصب؛ بل يمتهتها الصبي، ولا يحترمها في العادة.

### والمخلوقات المصورة على أربعة أنواع:

الأول: ما له روح ونفس، وهما كالإنسان، فيحرم وضع تمثال أو رسم صورة له؛ سواء كانت بالنحت أو برسم القلم ونحوه.

الثاني: ما له نفس بلا روح؛ وذلك كالمخلوقات الحية كالزواحف والحشرات والرخويات والقشريات والثدييات، واختلقت في البهائم كالإبل والبقر والغنم والحجور والخيول: هل لها أرواح أو أنفس فقط؟ على قولين مشهورين.

وهنا النوع لا يجوز أيضاً رسمه، ولا نحت تمثال له؛ لعموم الأدلة، إلا أنه أخف من النوع الأول؛ لأن الصورة يعظم إثمها بعظمة مضاهاة إصجاب الخالق فيها، وإعجاز الخلق في الإنسان أعظم من الحيوان: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ قَبَائِلٍ﴾ [التين: ٤]، والمضاهاة فيه أعظم وأشد.

الثالث: ما له نمو ولا نفس له ولا روح؛ وذلك كالشجر وأشباؤه، كان برياً أو بحرياً.

فهذا جائزٌ بلا خلافٍ، إلا ما رواه ليثٌ، عن مجاهدٍ؛ في كراهةِ  
رسمِ الشجرِ المثْمُورِ<sup>(١)</sup>.  
وفيه نظرٌ.

الرابعُ: الجماداتُ؛ كالجبالِ والرمالِ والثلوجِ، ويخلُصُ في هذا ما  
حرَّكتهُ بنيرانٌ لا بنفسه؛ كالسحابِ والبحارِ.

ويجوزُ رسمُ ما لا رُوحَ فيه بنفسه من مخلوقٍ أصلُ رسمِهِ التحريمُ،  
كالخفِّ والإصْبِغِ والقَمِّ، إلا الرأسَ فيحرمُ بلا خلافٍ.

ويجوزُ رسمُ ما لم يخلُقه اللهُ على صورةِ كرسِمِ ثمرةٍ بعينينِ وفمٍ  
كالتفاحِ والموزِ والتمرِّ؛ لأنه ليس على صورةِ خَلْقِ اللهِ، واللهُ يقولُ:  
(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ فَهَبَ يَخْلُقُ كَمَا خَلَقْتَنِي؟) ولو تُرِكَ احتياكًا، فهو  
الأولى.

ورسمُ البدنِ بلا رأسٍ أو برأسٍ مطموسٍ جائزٌ؛ لأنه شبيهٌ بالظلِّ،  
وفي حديثِ أيوبَ عن جكرمةَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما؛ قال: «الصورةُ  
الرأسُ؛ فإذا قُطِعَ الرأسُ، فليس بصورةٍ؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ وغيرُهُ<sup>(٢)</sup>.

ورواه الإسماعيليُّ من وجوهٍ عن أيوبَ به مرفوعًا.

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ: «الصورةُ الرأسُ».

وكان إذا أرادَ طمسَ الصورةِ، حَكَ رأسَها، فإذا قُطِعَ الرأسُ،  
فليس هو صورةً، وهذا ما أوصى به جبريلُ النبيَّ ﷺ؛ كما في «المسندِ»  
و«السننِ»؛ من حديثِ مجاهدٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ قال: «استأذَنُ  
جبريلُ ﷺ على النبيِّ ﷺ، فقال له: (انْخُلْ)، فقال: كيف أدخُلُ وفي  
البيتِ يشرُّ فيه تماثيلُ خيلٍ ورجالٍ؟ فأما أنْ تُقَطَعَ رؤوسُها، وإما أنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٢٩٣) (٢٠٨/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٢٩٩) (٢٠٨/٥).

تُجْعَلُ بُسْطًا قُتُوطًا؟<sup>(١)</sup>.

والأحكمة الذي يُولَدُ أعمى؛ قاله الضحاك عن ابن عباس؛ وهذا أبلغ في الإعجاز والتحدي<sup>(٢)</sup>.

ولابن عباس قول آخر: أنه الأعمى بكل حال؛ ولَدَ كذلك، أو عَمِيَ بعد ذلك؛ وبه قال السدي وقنادة والحسن<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هو الذي يُصَابُ ببصره فيرى في النهار، ولا يرى في الليل؛ قاله مجاهد<sup>(٤)</sup>.

وقال عكرمة: هو الأعمس<sup>(٥)</sup>.

وأما إحياء الموتى، فبإحياؤه الله لهم، لا بقدرته خاصة وضعتها الله فيه.

والإنباء بالمنخرات؛ ليثبت صدقه وتأيدته من الله؛ إذ لا يعلم غيب الخلق إلا الخالق، وعلم عيسى من الله بلا سبب للعلم سابق، ولا واسطه من الإنس والجن محسوسة؛ وهذا الفرق بين المنجسين والكهنة وبين الأنبياء.

فقيل: إن عيسى لما كان غلاما يُخبر الصبيان ما يأكلونه وما يذخرونه هم وآباؤهم في بيوتهم، وربما لم يعلموا هم، فيلعبون فيرون صدق ذلك.

حكم المختار المال:

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَكْفُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾: دليل

(١) أخرجه أحمد (٨٠٤٥) (٣٠٥/٢)، وأبو داود (٤١٥٨) (٧٤/٤)، والترمذي (٢٨٠٦)

(٢/٥) (١١٥/٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٧٠٨) (٤٦١/٨)، والطحاوي في شرح

معاني الآثار (٦٩٤٦) (٢٨٧/٤).

(٣) تفسير الطبري (٤٢٢/٥).

(٢) تفسير الطبري (٤٢٢/٥).

(٥) تفسير الطبري (٤٢٣/٥).

(٤) تفسير الطبري (٤٢١/٥).

على جوازِ الأَدْخَارِ فِي الْبُيُوتِ مِمَّا يَفِيضُ عَنِ الْحَاجَةِ لِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَهْوَامٍ؛ فَعَبَسَى أَخْبَرَهُمْ وَلَمْ يَنْتَهُمْ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخِرُ قُوتَ سَنَةٍ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَعَبَسَى لَمْ يَنْتَهُمْ عَنِ الْأَدْخَارِ؛ وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحِبُّ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَدْخِرُونَ قُوتَ سَنَتِهِمْ مِنَ التَّمْرِ؛ لِأَنَّهُ أَطْوَلُ الثَّمَرِ بَقَاءً إِلَى الْحَوْلِ؛ وَلِلَّا أَرْحَصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَرَايَا؛ أَنْ يَشْتَرُوا الرُّطْبَ بِمَا فَضَلَ مِنْ قُوتِ سَنَتِهِمْ مِنَ التَّمْرِ؛ كَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ لَيْدٍ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْأَدْخَارِ، مَا لَمْ يُهَيَّرْ بِالنَّاسِ، فَيَدْخِرُ فِي بَيْتِهِ طَعَامَ سَنَةٍ، وَلَا يَجِدُ النَّاسُ طَعَامَ يَوْمِهِمْ أَوْ شَهْرِهِمْ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>.

فَرُويَ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ مَرْسَلًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَنَسٍ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَجَاءَ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ هَلَالِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَفِيهِ: أَنَّ كَشَفَ تِلْكَ الْمَدْخَرَاتِ لَيْسَ مِمَّا يُعَابُ أَوْ يُسْتَرُّ، فَمَنْ أَخْبَرَ بِهِ وَتَحَدَّثَ عَنْهُ، لَمْ يَكْشِفْ سِتْرًا إِذَا قَصَدَ مِنْ ذَلِكَ حَقًّا، لَا حَسَدًا أَوْ شِمَاتَةً وَتَنَقُّصًا وَتَعْيِيرًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٥٧) (٦٣/٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧٥٧) (٣/١٣٧٩).

(٣) «الْأَمَّةُ» (٥٤/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٦٢) (٤/٥٨٠).

ومنه يُؤخذُ جوازُ إفصاحِ أهلِ المالِ عن مُذخراتِهِم من مالٍ وطعامٍ  
وعقارٍ وغيرِهِ، ووجوبُ الإفصاحِ عندَ الحاجةِ؛ وذلكَ فيمَن يشبهُ فيه  
السرقَةُ أو الرُشوةُ، أو في زمنِ ضعفٍ وكثرةِ الولاباتِ وتعلُّبِها وكثرةِ  
الوَلَاةِ عليها ممَّن يُخشى على بيتِ المالِ منهم، فيُفصِّحونَ عن أموالِهِم؛  
حتى تُحفظَ أموالُ المسلمِين، وأنَّ كُشفَها والإخبارَ عنها ليسَ ممَّا يُعابُ  
أو يُعزَّرُ مَن فعلَهُ إلا إن كان على سبيلِ التشهيرِ والازدراءِ والتنقُّصِ؛  
وذلكَ لأنَّ المالَ الحلالَ لا يُعابُ ولا يُستَحيا مِن كسبِهِ؛ وإنما يُخشى  
وُستحيا مِن الكسبِ الحرامِ.

• • •

■ قال تعالى: ﴿لَمَن حَاجَكَ فِيمَا مَلَكَ يَدَاكَ مِنَ الْوَالِدِ فَكُلْ مِمَّا آوَا  
تَنَحُّنًا أَبْنَاءًا وَأَبْنَاءَكَ وَوَسَاءَكَ وَوَسَاءَكَ وَأَنفُسَكَ فَكُلْ مِمَّا  
كَسَبْتَ لَسْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

بَيْنَ اللَّهِ حَالِ نَبِيِّهِ عِيسَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَبَيْنَ نَسَبِهِ وَنَسَبِ وَالِدَيْهِ  
وَنَشَأَتِهِ وَمُعْجَزَاتِهِ؛ لِيَكُونَ عَلَى بَيْنِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُفْتَرِينَ عَلَيْهِ، وَلِيُظْهِرَ عِلْمَ  
نَبِيِّهِ عَنْهُمْ بِفَضَائِلِهِ مَا يُخْفُونَ وَمَا يَجْهَلُونَ، فَلَمْ يَوْسِ النَّبِيُّ وَسَطَ أَهْلِ  
الْكِتَابِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، وَعِلْمُهُ بِدِقَائِقِ نَشَأَةِ عِيسَى وَأُمِّهِ وَمُعْجَزَاتِهِ لَا  
مَنْعَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِوَحْيِ الْخَالِقِ؛ فَالْخَالِقُ أَعْلَمُ بِمَا خَلَقَ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُمْ يُجَادِلُونَ وَلَا يَنْقُطِعُونَ عِنَادًا إِلَّا بِالْمُبَاهَلَةِ إِنْ  
انْقَطَعُوا، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْجَمَاعِ لِلْمُبَاهَلَةِ، فَذَكَرَ  
حَالَ اجْتِمَاعِهِمْ: الْأَبْنَاءَ مَعَ الْأَبْنَاءِ، وَالنِّسَاءَ مَعَ النِّسَاءِ، وَالرِّجَالَ مَعَ  
الرِّجَالِ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ لِحَالِهِمْ وَحَالِ الْيَهُودِ فِي اسْتِقَامَةِ الْفِطْرَةِ فِي تَمَازُجِ  
الْجَنْسِينَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْمَجَامِعِ، فَالضُّفَارُ يُفَارِقُونَ

مَجَالِسِ الْكِبَارِ تَوْفِيرًا لَهُمْ وَلَهَا، فَعِنْدَ الْكثْرَةِ يَكْتُرُ اللَّغَطُ، وَيُقَارِقُ الرَّجَالُ  
النِّسَاءَ، وَالنِّسَاءُ الرَّجَالَ فِي الْمَجَالِسِ؛ غَيْرَةٌ وَحَيَاءٌ.

وتقدم في البقرة الإشارة إلى شيء من ذلك عند قوله تعالى: ﴿إِن  
لَمْ يَكُونَا مِنْكُمْ لَقَدْ مُدَّتْ أَيْمَانُكُمْ لَمَنْ لَكُمْ مِنَ الْكُفْرَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفي آل عمران في قوله:  
﴿لَمَّا وَصَّيْتُمَا كَلَّمْنَا رَبِّي إِلَىٰ وَعْتِمَاتِي وَأَخَذْتُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي فَتَّانٍ وَمُنْهَوِي  
كَالْأُنثَىٰ وَلَئِن سَأَلْتُمَا مَرِيضًا﴾ [٣٦].

ويأتي مزيد نظر في هذا الاختلاط عند قول الله تعالى عن إبراهيم  
في هود: ﴿وَأَنْتُمْ قَائِمَةٌ فَضَحَكْتُمْ﴾ [٧١]، وفي قصة موسى في القصص:  
﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ آيَاتِنَا تَذَوِّبَانِ﴾ [٢٣]، وفي قوله عن موسى في طه  
والقصص: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا﴾ [١٠]، ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا﴾ [٢٩]، وفي  
قوله: ﴿لَا يَخْرُجُ مِنْ قَوْمٍ عَصَا أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ  
[الحجرات: ١١].

### أحكام المبالغة:

وفي قوله تعالى: ﴿لَمَّا تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنْتُمْ عَلَىٰ الْأَعْيُنِ﴾ دليل  
على مشروعية المبالغة عند قيام سببها وموجبها، والمبالغة مأخوذة من  
الابتهال، وهو الاجتهاد في الدعاء، ومعناه دعاء المخلفين على نفسيهما  
باللغو والعقوبة على ما يُحِبُّ مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَأَهْلِ إِنْ كَانَ كَاتِبًا فِي  
دَعْوَاهُ، وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِهَا مَا نَصَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿تَتَعَبُ آبَتَاكَ وَأُمَّكَ وَرَبُّكَ  
وَنِسَاءُكُمْ وَأَنْفُسُكُمْ﴾؛ أي: يجمع المتباهلون أحب ما لئيهما، وهو  
الولد والأهل، فيدعوان عليهما، ولما كان الأمر في عيسى وبشرى ونسبه  
أصل ضلال النصارى، كانت المبالغة فيه متأكدة، وقد أمر الله نبيه بها  
إِنْ لَمْ يَنْقُطُوا عَنْ بَاطِلِهِمْ إِلَّا بِلُكِّهِ.

وقد اضطلع الفقهاء على إطلاق المبالغة على الملاحنة؛ لأن  
المبالغة إلحاح بالدعاء باللغو على الكاذب.

والمُباهلةُ معروفةٌ في كثيرٍ من الشرائع، ومنها النصرانيةُ، يتباهلونَ على الأمورِ العظيمةِ عندَ الاختلافِ عليها، وفي «الصحیح»، عن حليفة؛ قال: جاءَ العاقِبُ والسَيِّدُ، صاحِبًا نَجْرانَ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ يُريدانِ أنْ يُلاهِنَاهُ، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعلْ؛ فوالله لئن كان نبيًّا، فلاعتنا لا نُفْلِحُ نحن ولا عَقبُنا مِن بَعْلِنَا، قالَا: إنا نُعوطُكَ ما سألْتنا، وابتعثَ معنا رجلًا أمينًا، ولا تبعثَ معنا إلا أمينًا، فقال: (لَأُبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أمينًا حقَّ أمينٍ)، فاستشرفَ له أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: (قُمْ يَا أبَا عَبيدَةَ بنَ الجَرَّاحِ)، فلما قام، قال رسولُ اللهِ ﷺ: (هَذَا أمينٌ هَلِيو الأُمِّيَّةُ) (١).

وأثرُ المُباهلةِ عظيمٌ على المتباهلينَ في الدُّنْيَا والدُّنْيَا؛ ولهذا لا تُشرَعُ إلا في أمرٍ عظيمٍ مقطوعٍ به، ولا يجوزُ التباهلُ في الظنِّياتِ، ولا التباهلُ في القطعيَّاتِ التي لا أثرَ على المتباهلينَ ومن وراءهم فيها، فبعضُ التباهلِ يرفعُ من شوكةِ مغموِرٍ على باطلٍ، فإذا باهَلَ، ظنَّه الناسُ صادقًا فتأثروا بشباتِهِ، وهو مجازفٌ باعَ دينَهُ بهوَاهُ؛ ولهذا يَشتهرُ عندَ العلماءِ مقارعةُ الخصومِ بالحُجَجِ والبيِّناتِ، وإبطالُ فُتُلِهِم بالليلِ البينِ، وينتُرُ فيهم المُباهلةُ مع خصومِهِم كالصحابةِ مَن أدركوا أهلَ البدعِ كالقَدْرِيَّةِ والمُرْجِيَّةِ، والتابعينَ وأتباعِهِم مَن أدركَ الرافضةَ والجهميَّةَ والزنادقةَ، وغيرهم كالائمهَ الأربعةَ وأئمةَ السُّنَّةِ والحديثِ.

مفروعهُ المُباهلةُ، والمقصودُ منها:

وإذا قام سببها في أمرٍ قطعيٍّ عظيمٍ من شخصٍ فتنَّ الناسَ بقولِهِ وفِعْلِهِ، حتى ظنُّوا ثباتَهُ، وشكَّ أهلُ الحقِّ في حقِّهم الذي هم عليه؛ فيُشرَعُ لأهلِ الحقِّ المُباهلةُ ليتحقَّقَ في ذلك المقصودِ مِنَ المُباهلةِ، وهو:



أولاً: تبييت أهل الحق على حقهم؛ فلا يُفْتَنُونَ وَيُظَنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى باطلٍ.

ثانياً: تشكيك أهل الباطل في باطلهم، ودفع توهم الحق عندهم والباطل عند خصوصيهم.

ثالثاً: نزول العقوبة ولو بعد حين بالكاذب؛ كفاية لشره، ودفعاً لباطله؛ ففي «المُسْنَدِ لِأَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَخْرُجِ الَّذِينَ يُيَاهِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ مَالًا وَلَا أَهْلًا»<sup>(١)</sup> وهذا ليس لكلِّ أحدٍ؛ وإنما لِمَقَامِ النُّبُوَّةِ، وَيَخُصُّ اللَّهُ بِهِ بَعْضَ عِبَادِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ رِيًّا لِخَصِيصَةٍ فِي النَّاسِ، وَرِيًّا لِعِظَمِ بَلِيَّةٍ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ فِيمَا يَقُولُ.

ولا دليل على زمن هلاك المبطل ومكانه، فقد يُؤَخَّرُهُ اللَّهُ زَمَانًا، وَقَدْ يُعَجِّلُهُ اللَّهُ، وَقَدْ يَدَّخِرُ أَمْرَهُ لِلْآخِرَةِ لِحُكْمَتِهِ وَسُبْحَانَهُ، وَقَدْ تَتَحَقَّقُ جَمِيعُ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ بَعْضُهَا.

### المباهلة في فروع الدين:

وتجوزُ المُبَاهَلَةُ فِي الْفُرُوعِ إِذَا خُشِيَ مِنْ تَبْدِيلِهَا وَطَمَسِهَا وَتَحْرِيفِهَا، أَوْ جَعْلِهَا وَتَكْلِيفِهَا؛ لِأَنَّ تَبْدِيلَ الْفَرْعِ وَتَكْلِيفَهُ يُعْتَبَرُ مِنَ الْأَصُولِ، بِخِلَافِ الْعَمَلِ بِالْفَرْعِ بَعِيْنِهِ، فَهُوَ فَرْعٌ، وَلَكِنْ إِنْكَارُهُ وَتَبْدِيلُهُ يُلْحَقُ بِالْأَصُولِ؛ وَلِلَّا قَدْ بَاهَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ كَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْفُرُوعِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ، وَدَعَا ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ فِي سَبَبِ نَزُولِ سُورَةِ النَّسَاءِ كَمَا رَوَاهُ بَشْرُوقٌ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ عَكْرَمَةُ فِي بَعْضِ أَسْبَابِ النَّزُولِ؛ كَمَا فِي نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَمُنَّ مِنَّا فَمِنْكُمْ وَرَسُولِي وَمَتَلَ مَا تُلْقَى فِيهَا لَمْرَأًا مَرْثِيًّا﴾ [الاحزاب: ٢١]، وَدَعَا الْأَوْزَاعِيُّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ لِلْمُبَاهَلَةِ فِي مَسْأَلَةِ رَفْعِ الْيَتِيمِ فِي

الصلاة؛ لأنه كان ينفئها مجتهداً كقول الكوفيين، وترك العمل بالرفع شيء، ونفي كونه سنة في الصلاة شيء آخر.

ومن جاء عنه من السلف في الفروع طلب المبالغة فقط، وليس أنها حصلت بينه وبين أحد من إخوانه، فلعل هذا لإثبات اليقين بالحق، والإعلام بالصديق.

### المبالغة على الأمر البين:

والأمر المتفق عليه: أن المبالغة لا يجوز إلا أن تكون بعد علم وبيان، ووضوح وبرهان، لا بظن وهم؛ ولذا قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاكَمَكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا جَاءَكَ مِنَ الْوَالِدِ فَكُلْ مِمَّا كَلَّمَكَ﴾، وتكون المبالغة بعد المناظرة والعجز عن الإقناع بالحق لهوى وعناد ويكر في الخصم.

ولم يأمر الله نبيه أن يباهل أحداً إلا النصارى؛ لعظم باطلهم بنسبة عيسى ولنا هو، مع وضوح باطلهم وشبهه؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَنَا ﴿٥٥﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِتَا ﴿٥٦﴾ نَسْكَادُ التَّسْلُوتِ يَنْفَكِرُونَ مِنْهُ وَتَشُقُّ الْأَرْضُ وَتَقِرُّ لِلْبَالِ هَذَا ﴿٥٧﴾ أَنْ دَعَا إِلَى الْرَحْمَنِ وَلَنَا ﴿٥٨﴾ وَمَا يَلْبِئِي الرَّحْمَنُ أَنْ يَخْذَ وَلَنَا ﴿٥٩﴾ إِنْ سَأَلْتُمْ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَنِ الرَّحْمَنُ عِنْدَكُمْ﴾ [مريم: ٨٨-٩٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ تَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾ [الإسراء: ٤٠].

ولا ينبغي استسهال المبالغة في كل أمر ولو كان قطعياً؛ حتى لا تستسهل الأيمان ولا تعظم المحلوف به والمسؤول سبحانه؛ فإله يقول في اليمين المجردة: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْشَكُمْ لِتَبْتَعْظَمُوا﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فكيف بالأيمان المغلفة؟! ووضوح الحق لا يعني المبالغة عليه حتى تثرى آثارها في الناس؛ تحقيقاً للحق، ودفعاً للباطل، ولو شرحت المبالغة في كل أصل قطعي، فما من أصل قطعي في الشريعة إلا وفيه مخالفت وجاجد، ومكابرة ومعاينة.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن لَّيْنٌ فِي دِينِهِ يُعْتَرِكُونَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَإِلَيْكَ رَوْنُهُمْ مَّن لَّيْنٌ فِي دِينِهِمْ لَا يَأْتُونَكَ بِاللَّيْنِ إِلَّا مَا قَدَّمْت عَلَيْهِمْ قَائِلِينَ ﴿٧٥﴾﴾

في الآية: جوازُ التعاقدِ بينَ المسلمِ وبينَ الكفايِّ والمُشركِ بالبيعِ والشراءِ والقرضِ والوديعةِ والأمانةِ، ولا خلافَ عندَ العلماءِ في جوازِ المبايعةِ بينَ المسلمِ والكفارِ المُعاهدينَ، وقد تباعَ النبي ﷺ معَ المشركينَ معاهدينَ وأهلَ حربٍ، وقد ترجمَ البخاريُّ في «صحيحه»: (بابُ الشراءِ والبيعِ معَ المشركينَ وأهلِ الحربِ)، وأسنَدَ فيه من حديثِ أبي عثمانَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ رضي الله عنه؛ قال: كُنَّا معَ النبي ﷺ، ثمَّ جاءَ رجلٌ مُشركٌ مُشعَانٌ طويلٌ بَعَنَمَ يَسُوقُهَا، فقالَ النبي ﷺ: (هَيْهَاتَا أُمَّ حَطِيئَةٌ - أَوْ قَالَ: - أُمَّ هَيْهَاتَا؟)، قال: لَا، بلِ بَيْعٌ، فاشترى منه شاةً<sup>(١)</sup>.

المبايعةُ معَ الحربينَ:

والبيعُ معَ الحربينَ على نوهينِ:

النوعُ الأولُ: بيعُ منفعةٍ متبادلةٍ متساويةٍ متقاربةٍ؛ كسائرِ البيوعِ في انتفاعِ البائعِ والمُشتريِ بالبيعِ بينهما؛ واحدٌ ينتفعُ بالعينِ، والآخرُ ينتفعُ بالمالِ، وقد يتبايعانَ حينًا بعينٍ، فإنَّ تقاربتا في الانتفاعِ، جازًا؛ وهذا هو الأصلُ في سائرِ البيوعِ، وقد كانَ كثيرٌ منَ صناعةِ السلاحِ منَ السيوفِ والرماحِ والألبسةِ في زمنِ النبوةِ: منَ صنيعِ المُحاربينَ منَ أهلِ اليمنِ وفارسِ والرومِ والأقباطِ، قبلَ عهدِ منَ عاهدَ، وإسلامِ منَ أسلمَ منهم.

وما زالَ صنيعُ السلاحِ في اليهودِ والنصارى والمشركينَ أكثرَ منَ المسلمينَ إلى اليومِ، وعندَ المُلحمينَ أكثرَ منَ غيرهم، وسببُ قوةِ الكفارِ

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٦) (٨٠/٣):

بصناعة السلاح: أنهم أحرصوا الناس على الحياة، فيريدون الحفاظ عليها، والمؤمنون أحرصوا الناس على الموت، فلا يحرصون على أسباب الحياة؛ لهذا يتصر المسلمون بالإقدام أكثر من السلاح.

وإن جاز هذا النوع من البيع، فمن باب أولى جواز البيع الذي يتنفع به المسلم أكثر من الحرابي.

النوع الثاني: بيع يتنفع به الحرابي أكثر من المسلم، فهذا أذناه الكراهة، وأعله التحريم، وربما الكفر؛ فمن باع عليهم شيئاً لا يتنفع به انتفاعاً كبيراً كمن يشتري لنفسه الكماليات ليسد لهم الحاجيات والضروريات؛ فهذه تقوية لهم، فإنهم لم يكونوا محاربين إلا وقد وجدوا منعة وقوة في المال، وسداً في الحاجة، فمنعوا الجزية، واستعدوا للقتال، ولو احتاجوا، لتزلوا تحت حكم المسلمين.

ومقدار علوهم ومنعتهم يوثل هذا البيع: يزداد النهي كراهة فتحريمًا، ومن أعلى مراتب التحريم: بيعهم السلاح ليقاتلوا به المسلمين، فقد يصل ذلك بصاحبو إلى الكفر، إذا لم يكن للمسلمين انتفاع مقبول يقابل بيع السلاح، يكون أكبر من انتفاع المشركين بالسلاح وأعظم.

### الشراكة بين المسلم والكفاي:

وقد اختلفت العلماء في الشراكة بين المسلم والمعاهد، مع اتفاقهم على جواز البيع وصحته بينهما؛ لأن الشراكة دائمة لا بيع عارض، اختلفوا في ذلك على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة بعدم الجواز؛ وهو قول محمد بن الحسن.

الثاني: قالوا بالجواز إذا كان المسلم هو المنصرف بالبيع والشراء؛ وبهذا قال مالك وأحمد في رواية، وجوز الشراكة أبو يوسف بلا قيد.

قال أحمد: يُشَارِكُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ، وَلَكِنْ لَا يَخْلُو الْيَهُودِيَّ  
وَالنَّصْرَانِيَّ بِالْمَالِ كُونَهُ، وَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَلِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ بِالرِّبَا.

ودواؤه لَيْثٌ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمَجَاهِدٍ.

ولَيْثٌ مَعَ ضَعْفِهِ فَإِنَّهُ إِذَا رَوَى قَوْلًا عَنْ جَمَاعَةٍ فَفَرَّقَتْهُمْ كَطَاوُسٍ  
وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ يَقَعُ مِنْهُ خَلَطٌ قَوْلٍ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

الثالث: قال الشافعي وأحمد في رواية بكراهة الشراكة مطلقاً.

علة منع الشراكة بين المسلم والكافر:

وَيُظْهِرُ أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ مَنَعَ مِنَ الشَّرَاكَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ لَمْ يَمْنَعْهَا  
لِذَاتِ الشَّرَاكَةِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ لِحَشِيَّةٍ وَقَوِجِهِ فِي كَسْبِ حَرَامٍ؛ وَلَمَّا قَبِلُوا  
جَوَازَهَا بِكَوْنِ الْمُسْلِمِ مُتَصَرِّقًا، وَهَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ؛ وَلِهَذَا  
عَلَّلَ أَحْمَدُ ذَلِكَ بِأَكْلِهِمُ الْحَرَامَ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِي لِأَجْلِهِ نَهَى السَّلَفُ  
عَنِ الْمَشَارَكَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَالضَّحَّاكُ وَالْحَسَنُ؛ فَعَنْ أَبِي حَمزَةَ  
قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّ رَجُلًا جَلَّابًا، يَجْلِبُ الْغَنَمَ، وَإِنَّهُ لَيُشَارِكُ  
الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ؟ قَالَ: لَا يُشَارِكُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا مَجُوسِيًّا،  
قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ يَرْبُونَ، وَالرِّبَا لَا يَجِلُّ <sup>(١)</sup>.

ولهذا جَوِّزُوا أَنْ يَكُونَ التَّصَرُّفُ بِيَدِ الْمُسْلِمِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ:  
لَا تُعْطَى الذَّمِّيَّ مَالًا مُضَارَبَةً، وَتُخَذُ مِنْهُ مَالًا مُضَارَبَةً، فَإِذَا مَرَّرَتْ  
بِأَصْحَابِ صَدَقَةٍ، فَأَغْلَبْتُهُمْ أَنَّهُ مَالٌ ذَمِّيٌّ <sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ هَذَا تَشْدِيدُ أَحْمَدَ فِي الْمَجُوسِيِّ أَكْثَرَ مِنَ الْكِتَابِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُجِلُّ  
الْحَرَامَ أَكْثَرَ مِنَ الْكِتَابِيِّ، قَالَ: مَا أَحَبُّ مُخَالَطَتَهُ وَمُعَامَلَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَجِلُّ  
مَا لَا يَسْتَجِلُّ هَلَا. وَقَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ عَمِّي: لَا تُشَارِكْهُ وَلَا تُضَارِبْهُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٩٨٠) (٢٦٨/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٩٨٣) (٢٦٩/٤).

ولمَّا كان أصلُ التبايعِ بينَ المسلمِ وغيرِ المسلمِ الجِلِّ، والأدلةُ في ذلك مستفيضةٌ، والشراكةُ إنما هي بيعٌ وشراءٌ، ولكنها اختصتْ بالديمومةِ، فالبيعةُ الواحدةُ يقومُ عليها صاحبُها حتى يقبضَها، وأمَّا البيعُ الدائمُ المستمرُّ، فيحصلُ فيه الغفلةُ والأتكأُ وأمنُ الشريكِ، فلا يصحُّ القولُ بتحريمِ الشراكةِ مطلقًا؛ وإنما هي على حالتين:

حالاتُ الشراكةِ بينَ المسلمِ والكافرِ:

الحالةُ الأولى: إذا كانت يدُ المسلمِ المتصرفِ أو الرقبةُ على الشراكةِ، فيأمنُ من الحرامِ، فهي جائزةٌ، ولو لم يكن متصرفًا، بل تكفي رقابتهُ وضبطه لعقوبه ومداخلِ المالِ عليه ومخارجِه منه.

وقد لا يكونُ الشريكُ متصرفًا، لكنه رقيبٌ يخسبُ ويضبطُ، فحكمُه حكمُ المتصرفِ في الجوازِ، وكلُّما كان جنسُ المبيعِ ونوعُه معروفًا، فهنا يندفعُ ظنُّ التصرفِ بالمالِ حرامًا من الكافرِ؛ فالمضاربةُ المطلقةُ تختلفُ عن المقيدةِ، والمزارعةُ تختلفُ عن غيرها من أنواعِ الشراكةِ، وقد ترجمَ البخاريُّ في «صحيحه»، فقال: (بابُ مشاركةِ الكافرِ والمشركينَ في المزارعةِ)<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ التصرفَ في المزارعةِ أضيَّقَ من المضاربةِ بالمالِ، وقد جاء في «الصحيحِ» جملةٌ من الأحاديثِ في مزارعةِ النبيِّ ﷺ مع أهلِ اللمةِ؛ كما في «الصحيحينِ»؛ من حديثِ ابنِ عمرَ وغيره.

الحالةُ الثانيةُ: إذا كانت يدُ الكافرِ هي المتصرفِ بلا رقيبٍ من المسلمِ علي نصرتهِ، فهلهُ شراكةٌ لا تجوزُ؛ لاحتمالِ دخولِ الجرامِ عليه؛ من ربا وريسةٍ وغررٍ وغير ذلك.

وتحريمُ الشراكةِ بينَ المسلمِ والكافرِ مطلقًا بلا قيدٍ: مخالفةٌ للأدلةِ المستفيضةِ؛ فالشراكةُ من جنسِ البيعِ والشراءِ، ولكنها منتظمةٌ، وفي

(١) صحيح البخاري، (١٤٠/٣).

«الصحيح»، عن عائشة؛ قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا بَنِييَّةً، وَرَهْنَهُ يَزَعَهُ (١).

وقد أرسل ﷺ إلى آخرَ يطلُبُ منه ثوبين إلى المَيْسِرَةِ (٢).

وأكلهم المعلومُ مباحٌ؛ فقد أضافه يهوديٌّ بخبز وإهالة سَنِيحَةٍ؛ كما في «المسنَّب»، و«السُّنَّة»؛ من حديث أنسٍ (٣)، وأصله في «الصحيح» (٤) عنه.

**تصرفُ الشريك الكافرِ بمالِ المسلم:**

والتصرفُ سواء كان بيدِ المسلم أو بيدِ الكافرِ، فهو من الوكالَةِ بينهما، ووكالةُ المسلم للكافرِ والمكسُ صحيحةٌ في البيوعِ وغيرها على الأصحِّ، ما لم تتضمنْ محرَّمًا كبيعِ الخمرِ، أو إهانةً للمسلمِ وعلوًا للكافرِ عليه؛ كشراءِ العبدِ المسلمِ للكافرِ، ولأجلِ هذا خالَفَ أبو يوسفَ أبا حنيفةً ومحمدَ بنَ الحسنِ تخريبًا على جوازِ الوكالَةِ والكفالةِ بينَ الشريكينِ المسلمِ والكافرِ.

وإن باعَ أو اشترى الشريكُ المتصرفُ الكافرُ ما هو محرَّمٌ على شريكِهِ المسلمِ؛ كالخمرِ والخنزيرِ - فسَدَ البيعُ، وعليه الضمانُ؛ لأنَّ التصرفَ وكالةً، وعقدُ الوكيلِ يقعُ للموكلِ، والمسلمُ لا يَتَّبِتُ له مِلْكٌ على الخمرِ والخنزيرِ، ومثلُ هذا: الرِّبَا والمَيْتَةُ.

**العقودُ المحرَّمةُ بينَ المسلمِ والكافرِ:**

وأما العقودُ المُحرَّمةُ بينَ المسلمِينَ، فهي محرَّمةٌ بينَ المسلمِينَ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٦) (٦٢/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٤١) (١٤٧/٦)، والترمذي (١٢١٣) (٥١٠/٣)، والنسائي (٤٦٢٨) (٢٩٤/٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٢٠١) (٢١١/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٣).

وبين أهل اللئمة في بلاد المسلمين بلا خلاف، نصر على الإجماع غير واحد كابن تيمية، وكذلك فهي ممنوعة بين أهل اللئمة أنفسهم في دار الإسلام أيضاً بالاتفاق، وإنما اختلفت في العقود المحرمة بين المسلم والكافر في دار حرب إذا دخلها المسلم بأمان أو غير أمان، إذا كان الانتفاع للمسلم والضرر على غيره، كالربا وبعض صور الجهالة والغرر، وفي ذلك أقوال:

**الأول:** ذهب جمهور العلماء إلى التحريم؛ وهو قول المالكية والشافعية، والصحيح في قول الحنابلة، وهو قول أبي يوسف والأوزاعي؛ لأن تلك المعاملات محرمة بعينها؛ فلا يجوز أن تكون عليها معاقلة بين مسلم ومسلم، ولا مسلم وكافر، ولا أن يؤخذ فيها بين كافر وكافر، والله حرّم الربا حتى على أهل الكتاب؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَخْلَيْهِمُ الزُّبْرَىٰ وَقَدْ ثَبُوهَا عَنْهُمْ﴾ [النساء: ١٦١]، فلا يجوز الإذن لهم بما حرّمه الله عليهم، ولا يجوز التعامل معهم بما حرّمه الله علينا في القرآن، وحرّمه عليهم في التوراة والإنجيل والقرآن.

**الثاني:** ذهب الحنفية: إلى جواز ذلك إذا كان المنتفع من العقد المسلم، كالتينار بالدينارين أجلاً، ولا يجوز للمسلم أن يشتري منه الدرهم بدرهمين.

ومن الحنفية من يبيّضه بلا قيد انتفاع المسلم بالعقد، ويقولهم يقول بعض الحنابلة كابن مفلح، ولكن قيد بعدم وجود الأمان.

ومن محققي الحنفية من يحيل إطلاقات الحنفية بالجواز على التضييق بانتفاع المسلم من الكافر، وليس انتفاع الكافر من المسلم؛ كابن الهمام وابن عابدين؛ وهما أصح؛ لأن الله حينما جعل تعاقد المسلمين على أن يأكل أحدهما مال الآخر بالربا وثبّه ظلماً وحرماً، فتعاقد



المسلم مع الكافر على أن يأكل الكافر مال المسلم أظهر في التحريم على المسلم أن يأذن بذلك أو يعاقده عليه.

تعامل المسلم بالربا مع الكافر:

والأظهر: تحريم التعاقد بالربا ونحوه بين المسلم والكافر في دار الكفر والحرب، إلا بعبئتين:

الأولى: أن يكون الانتفاع للمسلم، لا للكافر.

الثاني: أن يكون قد دخل دار الحرب بغير أمان، فمن دخلها بأمان، حرّم عليه مال الكافر في تلك الدار وقمعه، ومن صور الأمان: الوثائق والأوراق ولو مزوّدة مزبقة؛ لأن العبرة بالظاهر، وإذا دخلها بغير أمان، فالأصل في مال الحريم الحبل بغير إذنيه وجله، فإذا أخذه بجله ولو بعقد أولى.

وبغير هئتين القيتين لا يجوز التعاقد بالربا ونحوه، وهو الأولى أن يحتمل عليه القول المروي عن أبي حنيفة ومن أطلق إطلاقه.

وأما خبر مكحول مرسلاً: (لا ربا بين مسلم وحربي)، أو (لا ربا بين أهل حرب)، فلا أصل له، وقد قال الشافعي: «ليس بثابت».

ويحتج به الحنفية في هذا الباب، ولا أصل له حتى عند محققهم من أهل الحديث كالزُّبَيْدِيِّ، ومن أهل الفقه كابن الهمام.

تبايع المسلم والكافر بالخمير والخنزير:

ولا يدخل في هذا تجوز بيع الخمر ولحم الخنزير عليهم؛ لأن الخمر والخنزير والميتة محرّم لذاته وعينه على المسلم، سواء أخذه أو أعطاه بطيب نفس أو ببيع، أما المائ، فيجوز فيه الهبة والمطية، فهو لا يحرم لذاته؛ وإنما لأنه أخذ بغير طيب نفس، فالربا أخذ لأن المحتاج أُلجئ إليه، فصار أكلاً لماله بالباطل ولو عاقده عليه برضاه في

الظاهر، فهو قد أُلجئ إليه في الحالِ وتضرَّرَ به في المالِ بالزيادةِ فيه .  
 روى عبدُ الرزَّاقِ وابنُ المنذرِ، عن سُويِّدِ بنِ خَفَلَةَ؛ قال: بلغَ  
 عمرَ بنَ الخطابِ أنَّ عمَّالَهُ بأخْطُونِ الجِزْيَةِ مِنَ الخَمْرِ، فَنَاشَدَهُمْ ثَلَاثًا،  
 فقالَ بِلَالٌ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ، قال: فلا تَفْعَلُوا، ولكنَّ وَلَوْهُمْ يَتَّبِعُهَا؛  
 فَإِنَّ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَبَاغَوْهَا وَأَكَلُوا أَمْثَانَهَا<sup>(١)</sup>.

ومن الجهلِ تجويزُ سرقةِ المسلمِ مِنَ الكافرِ في دارِ الحربِ التي  
 دَخَلَهَا بِأَمَانٍ، وتَخْرِيجُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، فهِلَا لَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَ  
 .هـ.

وبقوله تعالى ﴿وَوَيْتُهُمْ مَنْ إِنْ تَأْتَمَّتْ بِبَيْتِكُمْ لَا يَلِدُوا إِلَيْكُمْ إِلَّا مَا مَتَّعَ  
 عَلَيْكُمْ قَالِمًا﴾ استدلَّ بعضُ الحنفيِّينَ على ملازمةِ الغريمِ لغريمِهِ، وبعضُهُم  
 استدلَّ بِهَا عَلَى جَوَازِ حِسِّ الْمَلِيئِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي الْبَقْرَةِ  
 عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ تُؤْمِنُونَ فَانظُرُوا إِلَيْكُمْ بِسَرَرٍ﴾ [٢٨٠].



قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنِّ يَتَّقُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ كُنْتُمْ قَبْلًا أُولَئِكَ  
 لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْوَيْكُمِ وَلَا  
 يَرْحَمُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

في الآيةِ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ، وَتَعْظِيمُ عَهْدِ اللَّهِ، وَوَجُوبُ الْوَفَاءِ بِهِ، وَأَنَّ  
 مِنْ أَكْثَرِ الْحَرَامِ الْأَكْلَ بِالْيَمِينِ مَا لَا حَرَامًا؛ فَذَلِكَ الْمَالُ مِنْ أَكْثَرِ  
 الشُّحْبِ؛ فَفِي الصَّحِيحِ؛ مِنْ حَلِيبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: «أَنَّ  
 رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَخْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ؛  
 لِيُوقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَذَوَّلَتْهُ **﴿إِنَّ الْإِنِّ يَتَّقُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ﴾**

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٨٨٦) (٢٣/٦).

وَأَيْتِنِيْمَ تَمْنَا قَيْلَا»<sup>(١)</sup>.

وهذه الآية نزلت في الأشعث بن قيس ويهوديٍّ خاصًّا؛ كما في «الصحيحين»؛ قال الأشعث: فيَّ والله كان ذلك؛ كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرضًا، فبحلَّنتي، فقلَّمته إلى النبي ﷺ: فقال لي رسولُ الله ﷺ: (أَلَيْكَ يَبْتَةُ؟) قلتُ: لا، قال: فقال لليهوديِّ: (أخلف)، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إذا بحلِّفتُ وبلَّعبُ بمالي! هل نزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّا الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ أَيْمَانِهِمْ تَمَنَا قَيْلَا﴾، إلى آخرِ الآية<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيح» أيضًا أنَّ الخصومةَ كانت بينَ الأشعثِ وابنِ عمِّ له<sup>(٣)</sup>.

المعهدُ يمينٌ:

وفي «الصحيحين» أيضًا قال ﷺ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ)<sup>(٤)</sup>.

ومن قال في يمينه: (عليَّ عهدُ الله)، أو (عهدُ عليٍّ)، فهي يمينٌ على الصحيح؛ وهذا قولُ مالكٍ وأحمد؛ لأنَّ الله قلَّمها على اليمينِ في الآية ليعظِّمها في التوكيد؛ قال: ﴿يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ أَيْمَانِهِمْ﴾، وقبَّعها عطاءً والشافعيُّ بالنية؛ فمن نَوَّأها يمينًا، فهي يمينٌ.

وكان السلفُ يَنْهَوْنَ عن الحَلْفِ بالعهد؛ ليعظِّموا وعظَّمِ أثره عندَ عدمِ الوفاءِ به، قال النخعيُّ: كانوا يَنْهَوْنَا عن الحَلْفِ بالعهدِ.

وكلُّ يمينٍ يُؤكَلُ بها مالٌ حرامٌ، فهي حُمُوسٌ ولو لم تكن مُغلَّظَةً باللفظ؛ ففي «الصحيح»، عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: (لَللَّأَلَةِ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٨) (٢٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٦) (١٢١/٣)، ومسلم (١٣٨) (١٢٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٦) (١١٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٥) (١٤٣/٣)، ومسلم (١٣٨) (١٢٣/١).

لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ: فَقَرَأَ مَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَغَيَّبُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ بِمِلَقَتِهِ بِالْحَلِيفِ الْكَائِبِ)<sup>(١)</sup>.

كفارة العهد واليمين الغموس:

والله ذَكَرَ كَفَّارَةَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةَ الْعَهْدِ وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ كَثْرَةُ تَابِعِيكُمْ إِذَا حَفَضْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْعَهْدِ وَالْيَمِينِ هُنَا، فَجَعَلَ الْعَهْدَ أَعْظَمَ وَيَلْحَقُ بِهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء؛ كمالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد: أنه لا كفارة فيها؛ لأن الله لما ذَكَرَ الْعَهْدَ - وهو يمين غموس - رَهَبَ وَخَوْفَ وَتَوَعَّدَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ؛ كَمَا ذَكَرَهَا فِي الْإِيمَانِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَةِ الْأَشْعَثِ؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَنْتَطِيعُ بِهَا مَالَ لِعَرِيٍّ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ)<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْكَفَّارَةِ لِعَظَمِهَا، رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ»<sup>(٣)</sup>.

وقد تَوَعَّدَ اللَّهُ قَائِلَهَا بِأَنَّهُ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ أَي: لَا نَعِيبَ

له.

وقال بأنه لا كفارة في اليمين الغموس جماعة من السلف؛ كابن عباس، فقد روى الطبري، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس:

(١) أخرجه مسلم (١٠٦) (١٠٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤٩) (٣٤/٦)، ومسلم (١٣٨) (١٢٢/١).

(٣) الأوسط لابن المنذر (١٢/١٣٨) ط. دار الفلاح.

«اليمينُ الصبرُ الكاذبة، يَخْلِفُ بها الرجلُ على ظلمٍ أو قطيعَةٍ، فتلك لا كفارة لها إلا أن يترك ذلك الظلمَ، أو يردُّ ذلك المالَ إلى أهله، وهو هوْلُه - تعالى ذِكْرُه -: ﴿إِنَّ الْإِنَانَ يَشْتَرِدُ بِمِثْلِ الْآخَىٰ وَأَخْيَرٌ لِّمَنَّا قِيْلًا﴾»<sup>(١)</sup>.

وروى البيهقي، عن أبي العالِيَةِ؛ قال: قال أبو عبدِ الرَّحْمَنِ - يعني ابنَ مسعودٍ -: كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا كُفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغُمُوسَ، فَقِيلَ: مَا الْيَمِينُ الْغُمُوسُ؟ قَالَ: «اقتطاعُ الرجلِ مالَ أخيه باليمينِ الكاذبة»<sup>(٢)</sup>.

القولُ الثاني: وهو قولُ الشافعي والأوزاعي ومَعْمَرٍ: أنَّ اليمينَ الغُمُوسَ فيها كفارة؛ لأنَّ الله جعلَ الأيمانَ على قسمين: (لَعْنًا) وَعَقًا عن كُفَّارَتِهَا، (ومنعقدة) وهي التي فيها كفارة، وهي ما عدا اللغو.

وجرى الشافعيةُ في ذلك على قاعدتيهم في كفارة العَمْدِ؛ لأنَّهم يروُنَ العمدَ أولى في وجوبِ الكفارةِ مِنَ الخَطَأِ، فتعمدُ الإنسانُ فعلَ المحرَّمِ لا يُخْرِجُهُ مِنْ تَبِعَتِهِ، وَمِنْ تَبِعَتِهِ كُفَّارَتُهُ، وهذا يجبُ عندهم فيما هو أخلَطُ مِنَ اليمينِ كالقتلِ العمدِ، فيُوجِبُونَ فيه الكفارةَ، وكقضاءِ الصلاةِ المكتوبةِ المتروكةِ عمدًا فيجبُ فيها القضاءُ، كما يجبُ في تركِها خطأً بالإجماع.

والقاعدةُ عندَ أحمدَ وأصحابِهِ: أنَّ قتلَ العَمْدِ لا كفارةَ فيه، وَيَنْظَرُونَ هلْنا في اليمينِ الغُمُوسِ؛ فلا يروُنَ الكفارةَ فيها، وأحمدُ وأصحابُهُ يوجبونَ القضاءَ للمكتوبةِ المتروكةِ عمدًا؛ كسائرِ الأئمةِ الأربعةِ، وأخرجَ أحمدُ قضاءَ الصلاةِ المكتوبةِ مِنَ قاعدةِ التكفيرِ في العمدِ في القتلِ واليمينِ الغُمُوسِ؛ أخذًا بظاهرِ الأدلَّةِ، ولم يُخْرِجِ الصلاةَ مِنَ

(١) تفسير الطبري، (٣٧/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨/١٠).

القاعدة جماعة من العلماء؛ كابن تيمية وابن رجب وغيرهما، ومسألة الصلاة تحتاج إلى بسط ليس هنا محله.

ويأتي الكلام على كفارة قتل العمد في موضعه بإذن الله.

والأرجح: عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس؛ لأنه قول عامة الصحابة وأكثر التابعين، كابن مسعود وابن عباس وحماد بن سلمة. ولأن الله ذكّر كفارة الأيمان في غير سياق التعمد بالكلب، ولما ذكّر اليمين الغموس في هذا الموضع وغيره، لم يذكر الكفارة فيها، ومجرد اليمين لا يجعل فيها كفارة، كاليمين مع الاستثناء: لا كفارة فيها وهي بيمين.

وهكذا في أحاديث الوعيد من اليمين الغموس لا يذكر معها كفارة، والأحاديث فيها متوازية في النهي عنها والتشديد على فاعلها من غير ذكر كفارة في واحد منها؛ ومن ذلك ما روى جابر عن النبي؛ أنه قال: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِي هَذَا يَمِينِ الْإِمَّةِ، تَبَوَّأَ مَقْعَةً مِنَ النَّارِ) (١).

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي ذر وجمران وغيرهم.

وعدم وجوب الكفارة لا يسقط عنه تكفير عنه ببقية أنواع المكفرات التي هي أعظم من كفارة اليمين؛ بالإكثار من الاستغفار، والطاعات، والصدقات، والتوجّل القلبي من الذنب، والخوف من عاقبته؛ فلذلك يُخَفَّفُ الذنب ويُزِيلُهُ بإذن الله.

كفارة اليمين الخطأ:

وأما مَنْ حَلَفَ بِمَيْنَا وَيَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ فِي نَفْسِهِ، فَبَانَ مُخَوِّتًا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِتْمَ، إِلَّا أَنْ يَمِينَهُ الْخَطَأَ لَا تُبْطَلُ حَقًّا، وَلَا تُحَقُّ الْبَاطِلَ،

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، (٥٩٧٣) (٤٣٧/٥).

قال إبراهيم النخعي: «إذا حلفت الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق، وهو كاذب، فلا يؤخذُ بها»<sup>(١)</sup>.

### حكم الحاكم وإسقاط الحق:

وفي الآية: دليل على أن حكم الحاكم لا يسقط الحق الباطن؛ وإنما يجري هذا على الخلاف الظاهر، فيحكم على نحو ما يسمع ويرى مما ظهر له من الأدلة، وهذا لا خلاف فيه في الأموال والدماء؛ وإنما الخلاف في النكاح، وتقدم ذلك في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى التَّكْوِينِ إِن تَسْكُرُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

### استحلاف الكافر:

واستحلاف الكافر كاستحلاف المسلم عند علم وجود البيعة عليه في الحقوقي، فإن نكل، وجب عليه الحق، وإن حلفت، سقط الحق عنه؛ لظاهر حديث الأشعث وخصومته مع اليهودي، في قول النبي ﷺ للأشعث: (أَلَيْكَ بَيْعَةٌ؟) قلت: لا، قال: فقال لليهودي: (احلف)<sup>(٢)</sup>.

وتطلب اليمين من الكافر بصيغة جائزة لا محرمة؛ فلا يستحلف بلفظ كفر؛ كقول النصراني: والمسيح، أو يُقسم بالصليب أو مخلوق، ولا أن يُقسم المشرك بصنمه ووثنه، ولا الجاهلي بأبيه وأمه؛ وإنما يستحلف بالخالي؛ كقوله: والله، أو بما يؤمن به من ألفاظ توافق الحق في الظاهر ولو اعتقدها بباطن على غير ذلك، وفي «الصحيح»؛ من حديث البراء بن عازب؛ أن النبي ﷺ قال لليهودي: (أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَمْكَدًا تَجْنُونَ حَدَّ الزَّاهِي فِي كِتَابِكُمْ؟)<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٤/٢٥).

(٢) سبق نخرجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٠) (٣/١٣٢٧).

والبمينُ تنعقدُ من الكافرِ وكذا النَّذْرُ الذي يكونُ هو لا يُشركُ معه أحدٌ به؛ وهما قولُ جماعةٍ من العلماءِ كالحنابلةِ والشافعيةِ؛ سواءً كان حنثه في يمينه في كفره أو بعدَ إسلامه؛ وذلك لما ثبتَ في «الصحيح»؛ أنَّ عمرَ رضي الله عنه نذرَ في الجاهليةِ أنْ يعتكفَ في المسجدِ الحرامِ، فأمره النبيُّ صلى الله عليه وآله بالوفاءِ بتذره؛ خلافاً لأهلِ الرأيِ كأبي حنيفةَ وغيره، فلا يروُنْ انعقادَ يمينِ الكافرِ.

ويأتي في يمينِ الكافرِ مزيدٌ بيانٍ في المائدةِ عندَ قوله تعالى: ﴿يُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَمَنْ أَسْفَهْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧].



قال تعالى: ﴿لِأَنَّ الظَّالِمِينَ كَانُوا فِي أَعْيُنِنَا وَإِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِأَشْرَارٍ مَتْلُومَاتٍ﴾ [البقرة: ١٧٥].  
 ﴿لَمَّا جَاءَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِالْبَيِّنَاتِ إِذْ قَالَ لِلنَّاسِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا خَسَفَ الْقَمَرُ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ تَرْجِعْ إِلَىٰ آلِكَارِثِينَ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ وَحُفَّتْ عَلَيْهِمُ سَائِرَ الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٧٥].

وإسرائيلُ هو يعقوبُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، وقد نزلَ به بلاءٌ ومرضٌ عِزِّي النَّسَا؛ كما جاءَ عن ابنِ عباسٍ ومجاهدٍ وجماعةٍ، فجعلَ عليه إن عافاه اللهُ أنْ يحرمَ على نفسه العُرُوقَ<sup>(١)</sup>.

ودرى عكرمةٌ عن ابنِ عباسٍ؛ أنه كان يقولُ: «حرمَ إسرائيلُ على نفسه زيادةَ الكبِدِ والكُلَيْتَيْنِ والشَّحْمِ، إلا ما على الظهرِ؛ فإنَّ ذلك كان يُقربُ للقرتَانِ فتأكلُه النارُ»<sup>(٢)</sup>.

وتحريمُ هذا مِن إسرائيلَ على نفسه قبلَ نزولِ التوراةِ وقبلَ مخاطبةِ اللهِ لأهلِ الكتابِ.

(١) تفسير الطبري (٥/٥٨٤)، وتفسير ابن المنذر (١/٢٩٠).

(٢) تفسير ابن المنذر (١/٢٩١).



الأصل في الطعام الجِلُّ:

وفي الآية: دليل على أن الأصل في الطعام الجِلُّ، وجميع ما أوجده الله في الأرض من مأكولٍ وملبوسٍ ومشروبٍ ومسكونٍ ومفروشٍ، وقد تقدم ذلك في قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وفي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

حكم تحريم الحلال وأنواعه:

ويظهر أن تحريم شيءٍ من الطعام على النفس كان في شِرْعَةٍ يعقوب جائزًا، وأما في شِرْعَةِ محمدٍ ﷺ، فغير جائزٍ، وتحريم الإنسان الطعام على نفسه أخفٌ من تحريمه على الناس؛ لأنَّ تحريم الحلال على حاله:

الأول: تحريم خاص عارض؛ كمن يحرم على نفسه طعامًا؛ خوفًا من مرضٍ أو سمنو، أو طلبًا للصحة، أو خشيةً من ألا تدوم النعمة فتقطع فتتبعه النفس؛ فهذا لا بأس به.

الثاني: تحريم عام على الناس؛ وهذا تشريعٌ وحقٌ هو ليس لأحدٍ من خلقه.

وتحريم الرجل طعامًا واحدًا أو أكثر على نفسه - تدبنا - لا يجوز بحال؛ لأنه معارضةٌ لتشريع الله في حكمه، وإذا كان لمقصدٍ آخر غير التعبد، فقد منع الله المؤمنين من ذلك، وكلُّ تحريمٍ لما أحله الله يدخل في عموم قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَأْذِنُوا﴾ [المائدة: ٨٧].

ولما حرّم النبي ﷺ على نفسه العسل، أنزل الله عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ اللَّهُ فَطْنًا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَلَا مِنْ خَلْفِهِمْ فَلْيَأْكُلْ طَعْمًا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ إِنَّهُ عَنِ اللَّهِ عَصَى﴾

[التحريم: ١]، وسبب النزول في «الصحيحين» من حديث عائشة<sup>(١)</sup>.

• • •

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [ك عمران: ٩٦].

فيه منزلة البيت العتيق المسجد الحرام مسجد الكعبة وقدمه، وقد وضع قواعد إبراهيم وابنه إسماعيل؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقيل: إن المراد بالوضع في الآية: هو وضع البركة والهدى للناس، لا وضع البناء، فوضع القواعد شيء، ووضع البيت شيء، ووضع الهداية والبركة والأمان فيه شيء آخر؛ فما كل أحكام البيت الحرام نزلت مرة واحدة؛ ولما جاء عند البيهقي؛ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: (لَنْ أَلْقَى أَمْرًا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ بَيْتًا أَوْ طَوَائِفَ فِيهِ)<sup>(٢)</sup>، ولا يصح.

وصح عن بعض السلف؛ كتادة: أن أول من طاف به آدم.

وفي ذلك بعض الأقوال عن وهب بن منبه وغيره.

وليس في ذلك شيء مرفوع صحيح عن النبي ﷺ يُعتمد عليه.

وفي «الصحيحين»، عن أبي ذر رضي الله عنه؛ قال: قلت: يا رسول الله؛ أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: (المسجد الحرام)، قلت: ثم أي؟ قال: (المسجد الأقصى)، قلت: كم بينهما؟ قال: (لربعمون سنة، وأبنا أتركتك الصلاة، فصل؛ فهو مسجد)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٧) (٤٤/٧)، ومسلم (١٤٧٤) (٢/١١٠٠).

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (٤٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٦) (٤/١٤٥)، ومسلم (٥٢٠) (١/٣٧٠).

تسمي مكة بـ (بَكَّة):

وَسُمِّيَتْ بَكَّةً؛ قيل: لأنَّ النَّاسَ يَأْتُونَهَا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ؛ وبهذا قال عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ.

وقيل: لأنها تَبْكُ الجابرة.

وقيل: لأنَّ اللهَ جَعَلَ الرَّجُلَ فِيهَا كَالْمَرْأَةِ؛ يَبْكُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَتَبْكُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، وَهَمَّ فِي الْحُكْمِ سَوَاءً؛ وهذا مروى عن ابنِ عمرَ، وأبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ، وعتبةَ بنِ قيسٍ.

وقيل: تَبْكُ الظُّلْمَةَ؛ فلا يَفْعُ فِيهَا ظِلْمٌ وَيَطْوُونَ، فَاللهُ يُزِيلُ الظَّالِمَ وَلَا يُمَهِّلُهُ فِيهَا.

وقال عكرمةُ وأبو مالكٍ والنخعيُّ وغيرُهم: بَكَّةُ: هي الكعبةُ وما حولُها، وما وراءَ ذلك يُسَمَّى: مَكَّةً، وقال ابنُ عباسٍ: بَكَّةُ: مِنَ الْفَجِّ إِلَى التَّيْمِيمِ، وَمَكَّةُ: مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْبَطْحَاءِ<sup>(١)</sup>.

فضل المسجد القديم:

وفي الآية: فضلُ المسجدِ القديمِ على الجديدِ، وقد اختلفت العلماءُ في التفضيلِ بينَ المسجدِ القديمِ والمسجدِ الحديثِ الذي يجتمعُ فيه النَّاسُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، على قولَيْن؛ وهما قولانِ في مذهبِ الحنابلةِ، ويأتي تفصيلُ ذلك في سورةِ التوبةِ في قوله تعالى: ﴿لَسَجْدُ أُوَيْسَ مَلِكٍ أَكْثَرُ مِنْ لِسَجْدِ يَوْمِ آلِ يَاقُونَ أَكْثَرُ أَنْ تَقُومَ لِيَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨].

والمسجدُ الحرامُ أفضلُ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْمَنْزِلَةِ وَالصَّلَاةِ وَالِاعْتِكَافِ وَسَائِرِ الْقُرْبَاتِ.

(١) ينظر: تفسير الطبري (٥/٥٩٥، ٥٩٧)، وتفسير ابن المنذر (١/٢٩٩، ٣٠١)،

وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٧٠٨، ٧٠٩).

تقارِبُ صفوف الرجال والنساء بالمسجد الحرام:

ومن هذه الآية: أَخَذَ بَعْضُ السَّلَفِ التَّرْخِيفَ فِي اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْعِبَادَةِ بِلَا مَمَاسَةٍ؛ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ الْمَانِعِ مِنَ الْاِخْتِلَاطِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ يُؤَخَّذُ التَّبْسِيرُ فِي مَوَاضِعِ الصَّفُوفِ؛ خَاصَّةً عِنْدَ الْمَشَقَّةِ وَالزَّحَامِ، وَلَا يَخْتَلَفُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ مَوَاضِعَ صَفُوفِ الرِّجَالِ أَمَامَ النِّسَاءِ، وَأَنَّ التَّبَاغُذَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَكِنْ يُخَفَّفُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الزَّحَامِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: «بَكَّةُ بَكَّتْ بِكَا، الدَّكْرُ فِيهَا كَالْأُنْثَى، قِيلَ لَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَمْرٍ»<sup>(١)</sup>.

وهو عنه: صحيح.

وروى سعيدٌ عن قتادة قوله: «إِنَّ اللَّهَ بَكَ بِه النَّاسَ جَمِيعًا، فَيُصَلِّي النِّسَاءُ أَمَامَ الرِّجَالِ، وَلَا يُقْتَلُ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ إِلَّا فِي مَكَّةَ».

وَحَكَاةُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَهِكْرِمَةَ وَعَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ وَمِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ<sup>(٢)</sup>.

الستر في المسجد الحرام:

وبهنا استدلَّ غير واحدٍ على أَنَّ السُّتْرَةَ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ يُخَفَّفُ فِي حُكْمِهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ سَبْقَ، وَلِمَشَقَّةِ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَهَلَا ظَاهِرُ قَوْلِي مَنْ سَبَقَ مِنَ السَّلَفِ، وَنَعَى عَلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَطَاوَسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَالَ بِهِ أَحْمَدُ؛ فَقَالَ: «مَكَّةٌ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا؛ كَأَنَّ مَكَّةَ مَخْصُوصَةٌ».

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (٧٠٨/٣). (٢) تفسير ابن أبي حاتم، (٧٠٩/٣).

وقال به ابن نيمية.

روى ابن أبي حاتم، عن عطاء بن السائب، عن أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين: مرّت امرأة بين يدي رجل وهو يصلي وهي تطوف بالبيت، فدفعها، فقال أبو جعفر: «إنها بكّة؛ يبكّ بعضهم بعضاً»<sup>(١)</sup>.

ودروى عبد الرزاق، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ قال: «لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا يضرك أن تمرّ المرأة بين يديك»<sup>(٢)</sup>.

ودروى عن أبي عامر، قال: «رايت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجير أمانه، وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قلعتها»<sup>(٣)</sup>.

ويعضدّ هذا دفع المشقوّ، خاصّة مع كثرة الناس رجالاً ونساء في المسجد الحرام في هذا الزمن.

وأما حديث كثير بن كثير بن المطّلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله، عن جدّه: أنه رأى النبي ﷺ يصلي ممّا يلي باب بني ستم والناس يأمرون بين يديه وليس بينهما سترة، قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة<sup>(٤)</sup>.

فرواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده جهالة، وقد أعله ابن الملقيني، وأشار البخاري إلى علمه في الصحيح؛ فقد ترجم باباً فقال: (باب السترة بمكة وغيرها)<sup>(٥)</sup>.



(١) تفسير ابن أبي حاتم، (٧٠٨/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٢٣٨٥) (٣٥/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٢٣٨٦) (٣٥/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٢٤١) (٣٩٩/٦)، وأبو داود (٢٠١٦) (٢١١/٢).

(٥) صحيح البخاري، (١٠٦/١).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِ مَلِكٌ يَرْبُّكُمْ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَهُوَ عَلَى النَّاسِ وَجْهُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَلَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ عَنِ الْمَلَكُوتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ذَكَرَ اللَّهُ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ وَهُوَ الَّذِي بِمَكَّةَ، ثُمَّ عُرِفَ بِهِ بِأَنَّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ؛ أَي: الَّذِي أَقَامَ فِيهِ الشَّعَائِرَ وَالنُّسُكَ، وَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ الْبَيْتِ، وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ بِسْمِي كُلِّ الْمَشَاهِرِ؛ الْكَعْبَةَ وَالصُّفَا وَالْمَرْوَةَ وَمِنَى وَمُرْدَلِفَةَ وَهَرَفَةَ وَرَمَى الْجَمَارِ: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَ فِيهَا شَعَائِرَ النَّبِيِّ.

وبهذا قال ابن عباسٍ وسعيدُ بنُ جبْرِ وعطاءٌ ومجاهدٌ<sup>(١)</sup>.

المرادُ بمقامِ إِبْرَاهِيمَ:

ومقامُ إِبْرَاهِيمَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ يُرَادُ بِهِ مَعْنِيَانِ:

الأوَّلُ: الْمَعْنَى الْخَاصُّ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْآيَةُ الْبَيِّنَةُ، وَهُوَ الْمَقَامُ الَّذِي كَانَ يَقِفُ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ لِبِنَائِهِ الْبَيْتَ، وَنَاقِلُهُ ابْنَةُ إِسْمَاعِيلَ الْحَجْرَ، وَقَدْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ حَائِطِ الْكَعْبَةِ؛ لِمُقْتَنَسِي الْبِنَاءِ وَالْإِعَانَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَقَلَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَمَا صَحَّ عَنْهُ وَحِكَاةُ عَطَاءٍ وَمَجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ ذَلِكَ إِجْمَاعًا أَنَّ عَمْرًا هُوَ مَنْ حَرَّكَ مَكَانَ الْمَقَامِ.

تَحْرِيكُ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ:

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَمَانَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَّصِقًا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري، (٢/٥٢٥)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١/٢٢٦).

(٢) دلائل النبوة للبيهقي، (٢/٦٣).

ثُمَّ جَرَّهَ السَّيْلُ وَابْتَعَدَ عَنْ مَكَانِهِ، فَأَعَادَهُ عَمْرٌ.

ولم يُخَالِفْ عَمْرٌ عَلَى تَحْرِيكِه أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَمْرٌ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمَقَامِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ بِذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَزَلَّ الْقُرْآنُ مُوَافِقًا لِقَوْلِهِ.

والصَّلَاةُ الْمَقْصُودَةُ بِالِاتِّخَاذِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّدُوا مِنْ مَقَامِهِ إِبْرَاهِيمَ مَثَلًا﴾ [البقرة: ١٢٥] أَي: هِيَ الصَّلَاةُ عِنْدَ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ، وَلَيْسَ مَوْضِعُهُ الَّذِي يُنْقَلُ إِلَيْهِ، فَالْعَبْرَةُ بِالْمَقَامِ لَا بِالْحِجَابَةِ، وَهَكَذَا الْكَعْبَةُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا حُرِّكَتْ مِنْ مَكَانِهَا أَوْ هُدِمَتْ وَنُقِلَتْ حِجَابَتُهَا، وَجَبَّتِ الصَّلَاةُ إِلَى مَكَانِهَا، لَا إِلَى الْحِجَابَةِ الْمَنْقُولَةِ، بَلْ مَنْ صَلَّى إِلَى حِجَابَةِ الْكَعْبَةِ الْمَنْقُولَةِ فِي جِهَةٍ إِلَى غَيْرِ مَوْضِعِ الْكَعْبَةِ الَّذِي بَنَاهَا عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ، فَمَا زَالَ النَّاسُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ يَسْتَعْمِلُونَ حِجَابَةً جَدِيدَةً، وَيُزِيلُونَ مَا تَفَتَّتْ وَتَكَسَّرَ مِنْ حِجَابَةِ الْكَعْبَةِ.

وَعَلِمْتُ قَبْلَ سِنَوَاتٍ بِسِيرَةِ أَنَّ حِجَابَةً مِنَ الْكَعْبَةِ تَكَسَّرَتْ فَغَيَّرَتْ وَأُبْدِلَتْ بِأَجُودَ مِنْهَا، وَرُيِّتْ فِي الْبَحْرِ؛ حَتَّى لَا يُعْرَفَ مَوْضِعُهَا فَتَقْصَدَ بَنَاتُهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ بِالطَّوَافِ وَالتَّبَرُّكِ.

الثَّانِي: الْمَعْنَى الْعَامُّ، وَهُوَ الْحَجُّ كُلُّهُ صَلَاةٌ وَطَوَافًا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمَبِيتُ بِمزدلفةَ وَمِنَى، وَرَمِي الْجِمَارِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا يَلْحَقُهُ مِنْ أَحْكَامٍ؛ كَحُرْمَةِ الْبَيْتِ، وَمَحْظُورَاتِ النَّسْكِ، وَأَفْعَالِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ وَأَقْوَالِهِ وَتُرُوكِهِ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، أَوْلَاهَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَهِيَ مَشَاعِرُ النَّسْكِ وَمَوَاضِعُهُ، ثُمَّ تَحْرِيمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَتَعْظِيمُهُ، وَالْأَمَانُ لِأَهْلِهِ وَلِلْأَيْدِ فِيهِ.

وَذَكَرَ اللَّهُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَيُّدُوا مِنْ مَقَامِهِ إِبْرَاهِيمَ

مُصَلِّ ﴿البقرة: ١٢٥﴾، والمرادُ به معناه الخاصُّ اللَّبِّيُّ هو الحجارةُ التي وُضِعَ إبراهيمُ قَلَمَيْو عليها، وذَكَرَهُ هنا في آلِ عِمْرَانَ، والمرادُ به هنا معناه العامُّ؛ لأنَّ اللهَ جَعَلَ البَيْتَةَ في البَيْتِ، ولم يجعلِ المَقَامَ هو البَيْتَةَ وحده؛ بل جَعَلَهُ منها؛ ولذا عَطَفَ عليه أَحكامًا أُخَرَ، هَلَّا ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمُونًا﴾، والأمانُ والحُرْمَةُ هي للبَيْتِ وخارجِهِ في حدودِهِ المعروفة، وليستَ لمقامِ إبراهيمَ ومَوْضِعِ قَلَمَيْو خاصةً.

روى ابنُ المُنذرِ وابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ بَعْدُ كَثِيرٌ؛ مَقَامُهُ: الْحَجُّ كُلُّهُ»<sup>(١)</sup>.

وجاء عن بعضِ السلفِ: أَنَّ الأَبَةَ البَيْتَةَ أَثَرُ القَلَمَيْنِ، والمَقَامُ المشاعرُ كُلُّهَا؛ أَي: ما وُضِعَ فيه إبراهيمُ قَلَمَيْو تَعْبُدًا لله في البَيْتِ؛ مِن طَوَافٍ وَصَلَاةٍ، وَسَمِعِي بَيْنَ الصُّفَا والمَرْوَةِ، وَوَقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَمَبِيتٍ بِمزدَلِفَةَ وَمِنَى، وَرَمِي الجَمَارِ، وَذَكَرِ اللهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ هَذَا عن ابنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَمجاهِدٍ؛ فَقَدْ روى ابنُ أَبِي نَجِيجٍ، عن مجاهدٍ؛ قَالَ: «أَثَرُ قَلَمَيْو فِي المَقَامِ آيَةُ بَيْتَهُ، ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمُونًا﴾ قَالَ: هَذَا شَيْءٌ آخَرٌ»<sup>(٢)</sup>.

تَحْرِيمُ الصَّيْدِ وَحُضْرُ الشَّجَرِ بِمَكَّةَ:

وقد جَعَلَ اللهُ مَكَّةَ حَرَمًا آمِنًا لا يُصَادُ صَيْدُهَا، وَلا يُحْضَدُ شَوْكُهَا، وَالصَّيْدُ وَالشَّجَرُ فِي الحَرَمِ عَلَى نَوْحَيْنِ:

(١) تفسير الطبري (٢/٥٢٥)، وتفسير ابن المنذر (١/٣٠٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧١١/٣).

(٢) تفسير الطبري (٥/٦٠٠)، وتفسير ابن المنذر (١/٣٠٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧١١/٣).



النوع الأول: صيد الحرم وشجره الأصلي محرّم، والمراد بالشجر الذي ينبت طبيعة في الأرض ولا يستنبته الناس.

النوع الثاني: صيد الحرم وشجره غير الأصلي، والمراد بالصيد غير الأصلي هو المجلوب من خارج الحرم ليُلبَح داخله، فهذا لا حَرَج فيه، والشجر غير الأصلي الذي يستنبته الناس في مزارعهم بالغرس أو البئر كالنخل والعنب وأشجار الزينة التي يستنبتها الناس للظل وغيره في البيوت والطرق والحدائق، فلا حُرمة لها، وهي كحال الحيوانات الإنسيّة الغنم والبقر والإبل التي تُنحر وتُلبَح؛ لأنها ليست صيداً مستوحشاً، ومثلها الدجاج والحمام التي يُربّيها الإنسان: لا حُرمة لها.

### صيد الأهلي المتوحش:

وإذا كانت الحمام تحت تربيته، ثم استوحشت ولحقت بصيد الحرم فتوحشت، أخذت اسم صيد الحرم وحرمته، ما لم يكن قد ملكها بمال، فلحقت بصيد الحرم، جاز له صيدها وتغيرها لأخوها؛ لأنها ملك له، ومال الإنسان المملوك حق، وهو أعظم حُرمة من صيد الحرم، فلا تُغلب حُرمة الحرم عليه لمجرد توحشه بعد ملكه؛ لأن حُرمة الملك له أعظم عند الله.

وتقلّم في سورة البقرة الكلام على حُرمة مكة وحكم إقامة الحدود فيها، فلتنظر.

وهو له تعالى ﴿وَلَوْ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَلْعَ إِلَى سَبِيلِهِ وَمَنْ كَثُرَ لَكَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّنَ التَّكْوِينِ﴾ دليل على فرضية الحج في الإسلام، ودكّيته فيه؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ قال ﷺ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحُجِّ الْبَيْتِ) (١).

(١) أخرجه البخاري (٨) (١١/١)، ومسلم (١٦) (٤٥/١).

## ترتيب لركان الإسلام:

وإنما قُلِّمَتِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ عَلَى الْحَجِّ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَقُ فِي زَمَنِ الْفَرَضِ، وَآكَدُ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ، وَأَعَمُّ مِنْ جِهَةِ خُطَابِ الْمَكْلُفِينَ؛ فَالصَّلَاةُ يُؤَمَّرُ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِثْمِ الصَّبِيِّ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ، وَتَجِبُ فِي كُلِّ الْأَرْضِ عَلَى الْمَكْلُوفِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، الصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ كُلِّ بِحَسَبِهِ، وَتَتَعَدَّدُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَأَمَّا بَقِيَةُ الْأَرْكَانِ، ففَرْضُهَا بَيْنَ حَوْلَيْهَا كَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ، وَبَيْنَ مَرَّةٍ فِي الْعُمُرِ كَالْحَجِّ.

وَأَمَّا الزَّكَاةُ، فَالْخُطَابُ يَتَوَجَّهُ لِلْمَكْلُوفِينَ أَوْسَعَ مِنْ خُطَابِ الْمَكْلُوفِينَ فِي الصِّيَامِ، فَقُلِّمَتِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ، لَا عَلَى الْأَشْخَاصِ؛ كزَكَاةِ الْفُطْرِ؛ وَهَذَا أَعَمُّ فِي خُطَابِهَا، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ، الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْعَاقِلِ وَالْمَجْنُونِ، وَمَنْ حَبَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِنَفْسِهِ، قَامَ بِهَا وَلِيَّهُ.

وَأَمَّا الصِّيَامُ، فَعَلَى الْأَشْخَاصِ الْمَكْلُوفِينَ، وَيَسْقُطُ بِالْعَجْزِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ فَرِيضَةٌ مَتَعَدِّيَةٌ مِنَ الْغَنِيِّ إِلَى الْفَقِيرِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَهُوَ عِبَادَةٌ لَازِمَةٌ لِفَاعِلِهَا، وَالزَّكَاةُ قَدْ تَجِبُ فِي الْحَوْلِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي الزَّرْعِ وَالشَّمَارِ الَّتِي يَتَكَرَّرُ حَصَادُهَا وَقَطَافُهَا فِي الْعَامِ؛ لِهَذَا كَانَتِ الزَّكَاةُ أَوْسَعَ خُطَابًا مِنَ الصِّيَامِ؛ فَقُلِّمَتِ وَتَلَّتِ الصَّلَاةُ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ؛ قَالَ تَعَالَى فِي الْأَمْرِ بِهَا: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَعَنْ عِيْسَى قَالَ: ﴿وَأَوْسَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مرهم: ٣١]، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ جُنْدَ رُؤُوسِ مَرْضِيَّاتِكُمْ﴾ [مرهم: ٥٥]، وَقَالَ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَأَقَامَتِ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وَقَالَ: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ

الرَّكُوعَ ﴿النساء: ١٦٢﴾، وقال: ﴿إِنَّهُ يُحْمَدُ بِالصَّلَاةِ وَرُؤُوسِ الرُّكُوعِ وَهُمْ رُكُوعٌ﴾ [المائدة: ٥٥]، وقال عن أمهات المؤمنين: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ وَمَا يَكُونُ الرُّكُوعُ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وغير ذلك؛ فالزكاة أكثر الأحكام اقترانا في القرآن بالصلاة.

ثم جاء الصوم في أركان الإسلام بعد الزكاة على قول الأكثر؛ لأنه يليها في سعة المخاطبين، ثم جاء الحج بعد الصيام؛ لأن الصيام أوسع في التكليف؛ فهو في كل عام، والحج في العمر مرة، ثم إن الحج محصور في بقعة معينة، والصوم تكليف يؤدي في كل الأرض.

تأخر فرض الحج:

وإنما تأخر فرض الحج؛ لأن أرضه التي يؤدي عليها - وهي مكة - ليست في يد المسلمين؛ فتأخر الخطاب حتى تنهت الأسباب.

مع أن مشروعية الحج باقية قبل فرضه، وكان الناس قبل البعثة على بقية من مناسك إبراهيم الخليل، وقد حج النبي ﷺ على مناسك إبراهيم قبل هجرته؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث جبير بن مطعم، وقد لحق مناسك الخليل بتبديل في أهل مكة وغيرهم إلا قليلا<sup>(١)</sup>.

حكم ترك الحج:

وقد جعل الله الحج حكمة على انقياد الناس وبقائهم على دين محمد بين الإسلام، فكانوا يقبلون على النبي ﷺ بأنفسهم أو برسولهم أو بأقوالهم عند قومهم، ويسلمون رغبة ورهبة، فيواخلون على ظاهرهم، ثم لما فرض الله الحج، امتاز أهل الأتباع والانقياد من أهل النفاق؛ ولذا

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٤) (١٦٣/٢)، ومسلم (١٢٢٠) (٨٩٤/٢): عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: أَضَلُّتُ يَوْمًا لِي، فَلَقَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنَّمَا بِعَرَفَةَ، قُلْتُ: مَعَنَا وَاللهِ مِنَ الْحَمْسِ، فَمَا فَاتَهُ مَا فَاتَنَا؟!

هَلْ تَعَالَى، ﴿وَلَوْ عَلَّ النَّاسِ جُجُ الْبَهْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ  
 فَعِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾؛ روى ابنُ أبي حاتم، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن عِكْرِمَةَ؛  
 قال: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِوَجَ الْإِسْلَامِ وَبَهْتًا﴾ (المراد: ١٨٥)،  
 ١٨٥، قَالَتِ الْجَلِيلُ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ، فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَوْ عَلَّ النَّاسِ جُجُ الْبَهْتِ  
 مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فَحَجَّ الْمُسْلِمُونَ، وَقَعَدَ الْكُفَّارَةَ»<sup>(١)</sup>.

والكفرُ في الآية يُرادُ به الجُحودُ على قولِ عامةِ السلفِ؛ وبهذا قال  
 ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ ومجاهدٌ.

قال ابنُ عمرَ ومجاهدٌ: مَنْ كَفَرَ؛ أَي: بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وقال ابنُ عباسٍ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ<sup>(٢)</sup>.

صَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

ولم يَبْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الْحَجِّ كَسَلًا حَلِيفًا، وَلَا عَنْ  
 أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِيمَا رَوَاهُ  
 الْبَيْهَقِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ؛ مِنْ حَلِيفِ ابْنِ عَنَمٍ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: «مَنْ أَطَاقَ  
 الْحَجَّ، فَلَمْ يَحُجَّ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»<sup>(٣)</sup>.

وهو صحيحٌ عنه، ويظهرُ أنَّ مُرادَه في ذلك مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ غَيْرَ  
 مُؤْمِنٍ بِوَجْهِهِ؛ فَفِي لَفْظِهِ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ؛ مِنْ حَلِيفِ الْحَسَنِ،  
 عَنْهُ؛ قَالَ: «أَنْ يَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزْيَةَ؛ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ  
 بِمُسْلِمِينَ»<sup>(٤)</sup>، وَالْجَزْيَةُ لَا تُضْرَبُ عَلَى الْمُرْتَدِّ الَّذِي دَخَلَ الْإِسْلَامَ،  
 ثُمَّ ارْتَدَّ بِتَرْكِ الْحَجِّ تَسَاهُلًا؛ وَإِنَّمَا تُضْرَبُ عَلَى الْكُتَابِيِّ الْأَصْلِيِّ،

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٦٩٩).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣/٧١٤ - ٧١٥).

(٣) يظفر: مسند الفاروق، لابن كثير (١/٢٩٢)، وتفسير ابن كثير (٢/٨٥).

(٤) يظفر: الأريعون حليفا، للأجري (ص: ١٦٩)، وتفسير ابن كثير (٢/٨٥).

واختلفت في المشركين؛ لأن المرتد يُقتل؛ فَعَبْرُ يُخاطَبُ مَنْ زَعَمَ الإسلامَ ولم يُؤمن بالحج، لا مَنْ دَخَلَ الإسلامَ وخرَجَ منه بترك الحجِّ تهاوناً.

وإدراكُ عُنْرِ تَارِكِ الْحَجِّ شاقٌّ؛ لأنه يُوكَلُ إلى الأفرادِ وأمانتهم وديانتهم؛ فموانعُ الحجِّ كثيرةٌ ظاهرةٌ وباطنةٌ، ومن البواطنِ ما لا يُدرِكُهُ أحدٌ إلا صاحبه؛ ولهذا يُشدُّ الحاكمُ في أداءِ الحجِّ في الخطابِ، لا في العقابِ.

وقد جاء القولُ بكفرِ تاركِ الحجِّ عن ابنِ مسعودٍ وسعيدِ بنِ جبيرةٍ عندَ اللالكائيِّ؛ ولا يصحُّ، وروِيَ ذلك عن نافعٍ والحكمِ وإسحاقٍ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقولُ ابنِ حبيبٍ من المالكيَّةِ.

وهو له، ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾: عَرَفَ أحمدُ الاستطاعةَ بأنها الزادُ والراحلةُ مِنَ الْمَوْضِعِ<sup>(١)</sup> يكونُ منه، وَعَدَّ الْمَحْرَمَ لِلْمَرَأَةِ مِنَ السَّبِيلِ، والاستطاعةُ تُخْتَلَفُ بِحَسَبِ الْحَالِ وَالْمَكَانِ؛ فالاستطاعةُ لِلْمَكِّيِّ تُخْتَلَفُ عَنِ الْأَفَاقِيِّ، وَالْأَفَاقِيُّونَ يَخْتَلِفُونَ قُرْبًا وَبُعْدًا، وَجَامِعُ الاستطاعةِ: سلامةُ البدنِ، والزادُ للجميعِ، والراحلةُ (لغيرِ المكيِّ)، ولم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِّ الاستطاعةِ شيءٌ؛ لاختلافِ أحوالِ الناسِ وتباينهم مَنْزِلًا وَحَالًا، والواردُ في ذلك بينِ ضَعِيفٍ وَمُرْسَلٍ، وَأَمْتَلُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ مِنْ حَلِيْبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ حَلِيْبِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.



(١) مسائل ابنِ منصورٍ (٥١٥/١)، ومسائل عبد الله (١٩٧).

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُن مِّنْ أُمَّةٍ دَعَوْنَ إِلَى الْكُفْرِ وَتَكْفُرُ بِهِ، لَمَّا نَادَوْا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ فِيهِ مِن دَلِيلٍ ۚ قُلْ إِنَّمَا نَحْنُ مُنْذِرُونَ ۚ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ۚ وَلَا تَكُن مِّنْ أُمَّةٍ دَعَوْنَ إِلَى الْمُنْكَرِ وَأُذِنَتْ لَهُمْ لِمَالِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ذَكَرَ اللهُ شَرِيعَةَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَمْرًا بِهَا، وَرَبَطَ الْفَلَاحَ بِتَحْقُوقِهَا؛ فَلَا تُفْلِحُ أُمَّةٌ لَيْسَ فِيهَا مُصْلِحُونَ، وَهَوْلَاءُ ﴿وَلَا تَكُن مِّنْ أُمَّةٍ﴾ أَمْرٌ بِقِيَامِ أُمَّةٍ بِشَعِيرَةِ النَّصِيحَةِ وَالْإِصْلَاحِ، وَعَقَفَتْ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ دَعْوَةٌ.

شَرِيعَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ، الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ؛ أَنْ يُنْتَبَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُومُ بِحِفْظِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ؛ كَمَا يُنْتَبُ مِنْهُمْ جُبَاةٌ لِلزَّكَاةِ، وَقَضَاةٌ لِلْحُدُودِ، وَأُمَّةٌ لِلْقِيَامِ بِالصَّلَاةِ، وَمُؤَدِّنُونَ لِلْقِيَامِ بِالْأَذَانِ.

فِيحِبُّ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَعْظِمِيَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ وَالصَّبْرِ لِلْقِيَامِ بِالْحِسْبَةِ، وَلَوْ تَرَكَ الْحَاكِمُ ذَلِكَ وَعَظَلَهُ أَوْ قَامَ بِهِ وَقَصَّرَ فِي حَقِّهِ، وَجَبَ عَلَى الْعَامَّةِ أَنْ يَنْتَبُوا مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ مَنْ يَقُومُ بِحَقِّ الْإِصْلَاحِ وَالْحِسْبَةِ؛ حَتَّى لَا يَتَوَاكَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ فَيَنْتَشِرَ الشَّرُّ، وَيَنْقُصَ الْخَيْرُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَكْبُلُ عَلَى الْآخَرِ.

وَجَوِبُ الْحِسْبَةِ:

وَجَعَلَ الْحَاكِمَ الْحِسْبَةَ فِي أُمَّةٍ مِنَ النَّاسِ لَا يُسْقُطُ تَشْرِيعُهَا عَلَى الْكِفَايَةِ عَنِ الْبَاقِيْنَ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ مَنْ يَقُومُ بِهَا يُوجِبُهَا عَلَيْهِ حَيْثَا، وَلَا يُسْقُطُ التَّكْلِيفُ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ وَالنَّصِيحَةَ مِنْ فُرُوضِ الْأَفْرَادِ، فَتَمَى قَامَ مُوجِبُهَا، تَعَيَّنَتْ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَلِيلِ

أبي سعيد الخُدري مرفوعاً؛ قال: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُفَرِّغْهُ بِبَلَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)<sup>(١)</sup>، فقيّد رسول الله وجوبه بالرؤية، والرؤية تقوم في الأشخاص، متى رأوا المنكر، وجب عليهم الأمر والنهي، ولو كان في الأمة من انتخب للحسبة.

وربما اتخذ بعض الحكام تعيين مصلحين يقومون بالإصلاح كما يُرِيدُ هو، لا كما يُرِيدُ الله؛ فيجب على العالم إتمام النقص، وسد الخلل بعلم وصبر؛ ليتم الحق، ويثبت الدين.

ولا يدمم تمكين أمة ليس فيها مصلحون؛ كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْأَرْضِ أَلْمَأُوثُوا أَهْلًاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَالْمَعْرُوفُ وَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١]؛ فيبتدئ التمكين لكنه لا يدمم إلا بهذه الثلاثة: الصلاة والزكاة والإصلاح؛ فالصلاة صلة للعبد بربه، والزكاة صلة للعبد بأخيه، والإصلاح حفظ لِحَقِّ ربه وحق أخيه.

والإصلاح ركن في الإسلام؛ كما جاء في خبر حليفة موقوفا ومرفوعاً: (الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم؛ وقد خاب من لا سهم له)<sup>(٢)</sup>؛ والصواب الوقت.

• • •

(١) أخرجه مسلم (٤٩) (٦٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤١٣) (٣٢٩/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٠١١) (١٢٥/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٥٦١) (٤/٢٣٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ مَا يُؤْتُونَ فِي قُلُوبِ الْكٰفِرِۗةِ اَنْتٰنَا حَكَمَكُمۡلِ بِيَعٍ فِیۡهَا وِیۡرٌ اَصَابَتۡ حَرَّتۡ قُوۡمٍ ظَلَمُوۡۤا اَنْفُسَهُمۡ فَاَلۡهَمَكُمۡلُ وَمَا ظَلَمَهُمۡ اَللّٰهُ وَاَلٰكِنۡ اَنْفُسُهُمۡ یَظَلِمُوۡنَ﴾﴾ (ال عمران: ١١٧).

ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِّلۡفٰقِقِۗةِ الْكٰفِرِۗةِ اَنۡهٗ لَا يَتَّخِذُ مِنْهَا شٰیۡئًا، وَالصِّرَۗءُ هُوَ التَّبَرُّدُ الشَّدِیۡدُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةُ وَسَعِیۡدُ بْنُ جُبَیۡرٍ وَغَیۡرُهُمُ (١).  
وَرُوِّیَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٍ: اَنَّهُ النَّارُ (٢).

وَسَبَبُ عِلۡمِ اِنۡتِفَاحِهِمۡ هُمۡ اَنْفُسُهُمۡ؛ فَالَّذِیۡ لَمۡ یَظَلَمۡهُمۡ، ﴿وَمَا ظَلَمَهُمۡ اَللّٰهُ وَاَلٰكِنۡ اَنْفُسُهُمۡ یَظَلِمُوۡنَ﴾، فَهُمۡ لَمۡ یُقَلِّمُوا الْعَمَلَ لَوۡ وَحِدَهُ، وَاِنۡ اَخۡلَصُوا فِیۡهِ لِرَبِّهِمۡ، فَهُمۡ لَمۡ یُقَلِّمُوهُ لَوۡ؛ وَاِنَّمَا لِغَیۡرِهِ مِنَ الْاَرۡبَابِ مِنَ صَنِیعِ اَوْ وَثَنِ اَوْ سُلۡطَانِ، اَوْ طَلَبًا لِلۡجَآءِ وَالۡمَنْزِلَةِ؛ كَمَا كَانَ النَّاسُ یَفۡعَلُوۡنَ فِی الْجَاهِلِیَّةِ.

وهذه الآية نظيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الْاٰرۡثِ كَثُرُوۡا بِرَبِّهِمۡۗ اَصۡحَابُهُمۡ كَرَمًا اُنۡتَبَتۡ بِوِ الرِّیۡحِ فِیۡ یَوۡمِ طٰوۡفِیۡ لَا یَبۡرۡكُۗنَۗ اِنۡمَا حَكَمۡتُمۡلِ عَلٰی نَفۡسِۗ ذٰلِكَ هُوَ الْاَسۡكَلُ الْبَیۡدُ﴾ (البراهم: ١١٨).

وَكُلٌّ مِّنۡ قَلۡمٍ عَمَلًا فِیۡ دُنِیَآءٍ لِّلۡنِیَآءِ، لَمۡ یُؤَجِّزۡ عَلَیۡهِ فِیۡ اٰخِرَآءِهِ؛ فَفِی الصَّحِیۡحِ، عَنِ حَاشِئَةَ؛ قَالَتِ: قَالَتْ: بِمَا رَسُوۡلُ اللّٰهِ، ابْنُ جُدۡحَانَ كَانَ فِیۡ الْجَاهِلِیَّةِ یَهۡبِلُ الرَّجِمَ، وَیَطۡوِمُ الْمَسۡكِیۡنَ، فَهَلۡ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: (لَا یَنْفَعُهُ؛ اِنَّهُ لَمۡ یَقۡلُ یَوۡمًا: رَبِّ اَلۡخُوۡزِ لِیۡ خَطِیۡئِیۡ یَوۡمَ النَّهۡیۡنِ) (٣).

وَمِثۡلُ هٰذَا قَوْلُ النَّبِیِّ ﷺ لِابْنَةِ حَاتِمِ الطَّائِفِیِّ سَفَانَةَ، حِیۡنَمَا ذَكَرَتۡ مَكَارِمَ

(١) تفسیر الطبری، (٧٠٥/٥، ٧٠٧)، وتفسیر ابن المنذر، (٣٤٣/١، ٣٤٤)، وتفسیر ابن ابي حاتم، (٧٤١/٣).

(٢) تفسیر ابن ابي حاتم، (٧٤١/٣). (٣) أخرجه مسلم (٢١٤) (١/١٩٦).



أيها وأخلاقه، فقال لها النبي ﷺ: (لَوْ كَانَ أَبُوكَ مُسْلِمًا، لَتَرَحَّمْنَا عَلَيَّ، عَلُوا هُنَا؛ فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ)<sup>(١)</sup>.

وذلك أن من الكفار والمسلمين من يفعل الإحسان بلا إخلاص؛ وإنما لما جيل عليه الإنسان من حب الخير ودفيع الشر من إغاثة الملهوف وإكرام الضيف؛ فهنا لا يُقبل ممن لم يحتربه ولو كان مسلمًا؛ فكيف بكافر أراد بعمله الجاة والسُّنعة والذُّكر؟!

فلا ينتفع الكافر بعمله الصالح في الدنيا؛ لانتهاء القصد في العمل، وانتهاء الإسلام من العامل؛ ولذا قال تعالى قَبْلَ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿إِنَّ الْآيَاتِ كَفَرُوا لَنْ تُنْفِي عَنْهُمْ آيَاتِهِمْ وَلَا آتُوهُمْ مِنْ لَدُنَّا سَيِّئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [ك عمران: ١١٦]، فذكر استحقاقهم النار لكفرهم، بعدما ذكّر عدم انتفاعهم بعملهم في الدنيا.

ما يُكْتَبُ لِلْكَافِرِ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ:  
وإذا أسلم الكافر وقد سبق منه عملٌ خيرٌ حال كُفْرِهِ، فالأعمال التي عملها حال الكفر على نواحيين:

النوع الأول: أعمالٌ أخلص فيها هو ولو كان في نفسه كافرًا؛ فإن المشركين لهم أعمالٌ ودعواتٌ يُخلصون بها هو ولو كانوا باقين على الشرك؛ فإله لا يقبلها لكفرهم وإن أخلصوا فيها؛ لأن الكفر يمنع رفع العمل وقبوله؛ فهنا النوع من العمل يُحسب لصاحبه ويُقبل منه بعد إسلامه؛ لما جاء في «الصحيحين»، عن حكيم بن جزام؛ أنه قال للنبي ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فقال له رسول الله ﷺ: (أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ)<sup>(٢)</sup>.

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٥/٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٦) (٢/١١٤)، ومسلم (١٢٣) (١/١١٣).

وَإِذَا أَخْلَصَ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا حَالُ كُفْرِهِ، فَيُعْجَلُ لَهُ نَفْعُهُ فِي الدُّنْيَا  
فَيَسْتَمْتِعُ بِبُعْبُعِهَا قَبْلَ الْآخِرَةِ: ﴿لَذَهَبَ لَكُمْ فِي سَمَكِكُمُ الدُّنْيَا وَانْتَمَقْتُمْ  
بِهَا﴾ [الأحزاب: ٢٠].

النوع الثاني: أعمال أشرك بها حال كُفْرِهِ، فجعلها لمعبوده؛ أو  
أشرك الله مع معبوده؛ فهله لا يقبل الله منها شيئاً ولو كثرت؛ لإظهار  
الآية، ولما جاء في «الصحيح»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ:  
﴿قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: أَنَا أَهْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا  
أَشْرَكَ لِيَوْمِ مَعِي فَهِيَ هَبْرِي، تَرَكْتَهُ وَشِرْكُهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذه لا تقبل من المسلم المرابي، فضلاً عن الكافر الأصلي.  
إجباط عمل المرتد:

وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا وَهُوَ مُسْلِمٌ مُخْلِصًا ثُمَّ ارْتَدَّ، حَبِطَ عَمَلُهُ بِلَا  
خِلَافٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْكَافِرِينَ: ﴿أَلَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقولوه: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾  
[المائدة: ٤٥]، وقولوه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمَعُونَ﴾ [الأنعام:  
٨٨]، وقولوه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا فَلَهُمْ الْعَذَابُ الَّذِي حَبِطَ عَنْهُمْ﴾  
[الأعراف: ١٤٧]، وقولوه: ﴿أَلَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا كُفْرًا وَبَلَغَ نَيْبُهُمْ لِحَبِطِ  
عَمَلِهِمْ﴾ [الكهف: ١٠٥]، وقولوه: ﴿أَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ بَرهانًا فَاذْهَبُوا فَالْحَبِطَ  
اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [الأحزاب: ١٩].

وقولوه تعالى عن أعلى الناس منزلة وهم الأنبياء: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ  
وَلَّىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَذْرَكَ لَيَجْطُرَنَّ عَلَيْكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وإنما وقع الخلاف فيمن عمل صالحاً وهو مؤمن، ثم ارتد، ثم  
رجع إلى الإسلام؛ فهل يرجع إليه عمله الصالح السالف حال إسلامه؟

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) (٢٢٨٩/٤).

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْكُودْ  
وَيَنْكَمْ عَن دِينِهِ فَوَيْتٌ وَهُوَ صَكَارٌ فَأُولَئِكَ هُمُ حَكِيمٌ أَعْمَلْتُمْ فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

توبة المرتد ورجوع عمله الصالح الحابط:

وعمل الكافر الصالح الذي يُخْلِصُهُ اللهُ وهو مشرك، فهذا يُعَجَّلُ له  
نَفْعُهُ فِي الدُّنْيَا، وليس له فِي الْآخِرَةِ به مِن نَصِيبٍ، وَمَنْ عَمِلَ شَيْئًا  
وَأَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ فِيهِ غَيْرُهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَلَا يَلْحَقُهُ نَفْعُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛  
وهذا ظاهرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَكِيمٌ أَعْمَلْتُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾  
[البقرة: ٢١٧].

والله يَرْزُقُ الْكَافِرَ كما يَرْزُقُ الْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَى رِبُونِيَّتِهِ،  
فَخَلَقَ الْخَلْقَ وَهُوَ الْمَتَكْفِلُ بِهِمْ، وَأَصْلُ الرِّزْقِ مِن لَوَازِمِ الرِّبُونِيَّةِ، لَا مِن  
لَوَازِمِ الْإِلَهِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ اللهُ رِزْقًا لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمَنْعٌ لِمَنْ عَصَاهُ؛ فَهَذَا  
الرِّزْقُ وَالْمَنْعُ الْخَاصُّ وَليْسَ هُوَ الْعَامُّ، وَقَدْ سَمِيَ اللهُ نَفْسَهُ بِـ (خَيْرِ  
الرَّازِقِينَ)؛ لِأَنَّهُ يَرْزُقُ الْكَافِرَ وَالْمُؤْمِنَ؛ لِأَنَّهُ رَبُّهُمْ جَمِيعًا، وَخَلَقَ كَثِيرًا مِن  
الْعَامَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ دَفَعَ بَعْضَهُمْ إِلَى الْإِلْحَادِ، فَيَرَوْنَ الْكَافِرَ يَرْزُقُ مَعَ  
كُفْرِهِ، وَيَرَوْنَ الْمُؤْمِنَ يُحْرَمُ مَعَ إِيمَانِهِ، وَيظُنُّونَ أَنَّ الرِّزْقَ مِن لَوَازِمِ  
الْإِلَهِيَّةِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَنَعِيمُ الدُّنْيَا مِن لَوَازِمِ رِبُونِيَّتِهِ، وَنَعِيمُ الْآخِرَةِ مِن  
لَوَازِمِ الْإِلَهِيَّةِ؛ فَالْكَافِرُ فِي النَّارِ، وَالْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ.

دعوة الكافر المظلوم:

ولهذا يستجيبُ اللهُ لِلْكَافِرِ دَعَاءَهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى  
دِينِهِ؛ كَمَا يُرَوَى فِي الْحَدِيثِ: (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَإِنَّ كَانَ كَلِمَةً<sup>(١)</sup>)؛  
لِأَنَّ عَقْلَهُ فِي كَوْنِهِ مِن رِبُونِيَّتِهِ كَمَا أَنَّهُ مِن الْإِلَهِيَّةِ؛ حَتَّى تَسْتَقِيمَ الْحَيَاةُ فَلَا

تفسد، فيُجرى الله عَذْلَهُ وانتصارَهُ للمظلوم حتى في الحيوان؛ كما في «الصحيح»؛ من حديث أبي هريرة مرفوعاً؛ قال رسول الله: (لَتُؤَدَّبَنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّيْءِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّيْءِ الْقَرْنَاءِ)<sup>(١)</sup>، ويروى في الأثر: «لو أن جبلاً بنى على جبل، لندك الله الباطن منهما»<sup>(٢)</sup>.

ويستجيب الله للكافر المظلوم دَعْوَتَهُ ولو على مسلم؛ لِمُقْتَضَى عَدْلِهِ سبحانه في كونه.

لهذا قد يستقيم عيش الكافر بالعدل كاستقامة عيش الحيوان، ولكن لا تستقيم آخرته إلا بالإسلام، وبالإسلام نستقيم الحياة الدنيا والآخرة جميعاً، وبمقدار النقص في الإسلام يكون الميل في استقامة الحياتين.

المظالم التي تكون بين الكافر والمسلم:

وأما حقوق الكافر التي على المسلم في الدنيا، فإن لم يُعجل الله للكافر حقه في الدنيا بعقوبة المسلم، أو رزق الكافر بنعيم دنيوي عاجل، فيحاسب عليها المسلم يوم القيامة؛ فتتقص من حسناته فتؤخذ منه، ولا توضع للكافر ولا ينتفع بها؛ لأن الحسنات المأخوذة هي جزاء عمل صالح للمسلم في الدنيا، فلو كانت من عمل الكافر نفيه، لم تقبل منه، فلا يأخذها الله من المسلم ليعطيها الكافر لينتفع بعمل غيره وهو لا ينتفع بعمل نفيه، ولكنه يُحرّم نفعها لكفروه، ويكون ما نزل به في الدنيا من عموم العقوبة والبلاء الذي يُقدره الله عليه من مرض وخوف، وهم وحزن؛ فيطول عمر كافر ويُقصر عمر آخر، ويمرض كافر ويصح آخر كحال البهائم، مع أن ظلمة محرّم وعاقب عليه الظالم ولو كان مسلماً،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٢) (٤/١٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٨)، عن ابن عباس.

كظلم الإنسان المسلم للبهيمة بقتلها صَبْرًا، أو حرقها وهي حية وتعليقها، يُعاقَبُ على فعلتِهِ تلك يومَ القيامةِ، ولكن لا يَلْزَمُ من عقوبته انتفاعُ البهيمةِ بذلك يومَ القيامةِ بدخولِ الجنةِ والنعيمِ فيها، والكافرُ من بابِ أولى.

وإذا كان للمسلم على الكافرِ مَظْلِمَةٌ دنيويَّةٌ، فتؤخَذُ من سيئاتِ المسلمِ وتُوضَعُ على الكافرِ؛ لأنَّه لا حسَنَاتٍ عنده تنفعُ المؤمنَ في آخرتهِ.

• • •

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيَمَانِكُمْ لِمَا لَا يَأْتِيكُمْ حَتَّىٰ تَدْعُوا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَمَا تَنْهَىٰ سُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لِيَأْتِيَنَّكُمْ قَوْلُونَ﴾ [ال عمران: ١١٨].

البطانة هي أقربُ الأشياءِ إلى الإنسانِ، وأصلُ التسميةِ تُطْلَقُ لِمَا وَلِيهِ بَطْنَةٌ مِنْ ثِيَابِهِ؛ فاللباسُ على نوعينِ: ظاهرٍ، وباطنٍ، واللباسُ الباطنُ يُسَمَّى بِطَانَةً؛ لأنَّه ممَّا يَلِي بَطْنَهُ.

وبطانةُ الرجلِ همُ خاصَّةُ أهلهِ اللذين يَطْلِعُونَ على سرِّهِ وَخَوَاصِّ أَمْرِهِ؛ مِنْ زَوْجِهِ، وولِدِهِ، وَأَخٍ، وصَاحِبِ مُلَازِمٍ، وَأَمِينِ سِرِّ وَمَالٍ وَعَهْدٍ.

اتخاذُ البطانةِ:

وقد نهى اللهُ عموماً المؤمنينَ عن اتِّخَاذِ مَنْ عَادَى اللهُ بِطَانَةً، سواءَ كانَ مِمَّنْ يُظْهِرُ الإسلامَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَهْلِ الظلمِ وَالْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ وَالْبِدْعَةِ، أو مِنَ الْكَافِرِينَ الظَّاهِرِينَ، وكلُّ ذلكِ داخلٌ في الآيةِ، وقد ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ السلفِ جميعَ ذلكِ في معنَى البطانةِ في هذه الآيةِ.

قال ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وقتادةٌ والحَسَنُ والسُّنَيُّ وغيرُهُم: همُ الْمُنَافِقُونَ.

وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ.

أَخْرَجَهُ عَنْهُمْ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: هُمُ الْيَهُودُ.

رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ:

ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٣)</sup>.

وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَنَوُّعِ التَّضْيِيرِ، لَا مِنْ تَعَارُفِهِ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْبَطَانَةِ مُوَاجِرَةُ الْكَافِرِ وَمَعَاقِدَتُهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ فَهَذَا لَا أَثَرَ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا حُلُوُّ لِلْكَافِرِ فِيهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، وَهُوَ مَبَاحٌ بِلَا خِلَافٍ، وَقَدْ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ.

وَأَمَّا الْبِطَانَةُ فَهِيَ اتِّخَاذُهُ وَالْيَا أَوْ مُسْتَشَارًا أَوْ خَازِنًا لِلْمَالِ، وَكَلِمًا كَانَتْ الْوَلَايَةَ وَالِاسْتِشَارَةَ وَالْخِزَانَةَ أَكْبَرَ، كَانَ أَثَرُهَا أَشَدَّ وَتَحْرِيْمُهَا أَهْظَمَ.

وَيَدْخُلُ فِي الْبَطَانَةِ الْكَاتِبُ، وَأَشَدُّ أَنْوَاجِهِ: كَاتِبُ الْأَسْرَارِ لِلْحَاكِمِ وَالْأَمِيرِ؛ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ جِبَالِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى ﷺ وَقَدَّ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَمَعَهُ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، فَأَعْجَبَ عَمْرٌ ﷺ مَا رَأَى مِنْ حِفْظِهِ، فَقَالَ: قُلْ لِكَاتِبِكَ يقرأ لنا كتابًا، قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَاثْتَهَرَهُ عَمْرٌ ﷺ، وَهَمَّ بِهِ، وَقَالَ: لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَمَانَتُهُمْ اللهُ، وَلَا تُذْنِبُوا إِذْ أَمْنَاهُمْ اللهُ، وَلَا تَأْتِمُونَهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ<sup>(٤)</sup>.

وَالْوَلِيَّةُ فِي ذَلِكَ: أَلَّا يَخُونُ أَمَانَتَهُ فَيَعْظَمُ أَثَرُ الضَّرْرِ بِهِ، وَكَذَلِكَ

(١) تفسير الطبري (٧٠٩/٥)، (٧١١)، وتفسير ابن حاتم (٧٤٢/٣، ٧٤٣).

(٢) تفسير الطبري (٧٠٩/٥). (٣) تفسير ابن المنذر (٣٤٥/١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/١٠).

حتى لا يتأثر الناس بدينه، فيظنوا أن قربته للسلطان والحاكم لأجل دينه، فيعجبون به؛ لأن الناس تُريدُ القرب من السلطان وتحاكي حاشيته ويطانته، وربما البطانة الكافرة والمنافقة تُحسِنُ مرةً ومراتٍ، وعاماً أو أحواماً، وإذا أساءت، تَرَبَّصَتْ فَأَتَخَنَتْ وَضَرَّتْ وَهَلَمَّتْ إِحْسَانَهَا فِي أحوامٍ؛ وذلك لأنها تُحسِنُ حُبًّا لِلنَّبِيَّاتِ وَحُظُوتِهَا وَمَكَانَتِهَا، فَإِذَا خَشِيَّتِ الزَّوَالِ أَوْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا، لَمْ يَكُنْ لَهَا دِينٌ يَصُونُ رَأْيَهَا وَيُعَلِّمُهَا.

وكذلك: فإن عدم اتخاذهم من تعظيم الله وإجلاله؛ فلا يقرب من أبعده الله، ولا يؤتمن من خونه الله، ولا يوصلق من كذبه الله.

### أنواع البطانة:

والبطانة على نوعين: بطانة تخير، وبطانة تقلير:

الأولى: بطانة تخير؛ وهي من يملك الإنسان اتخاذها باختياره وإرادته؛ فلا يجوز للمسلم أن يتخذ بطانة من الكافرين والمنافقين.

الثانية: بطانة تقلير؛ وهي التي يبطل الله بها الإنسان بلا اختيار منه؛ فتقرب منه طلباً للمصلحة وتسللاً إلى دينه ودنياه لتنتفع منه، وهي من جملة الابتلاء الذي يقدره الله على العبد؛ كالأمراض والأسقام، والمصائب والهموم والجراحات؛ فهذا النوع ابتلاء وامتحان يقع حتى للأنبياء والأولياء؛ ففي البخاري، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: (مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْبَشْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ حَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى) (١).

فالأنبياء لا يختارون بطانة الشر، ولكن يبتلون بها، يتقربون منهم

لِيُصِيبُوا مِنْ دُنْيَاهُمْ وَيَأْمَنُوا بِقُرْبِهِمْ؛ كما كان يفعل المنافقون بقربهم من النبي ﷺ؛ كعبد الله بن أبيه وغيره.

والواجب في البطانة الأولى: عدم التريب والاصطفاء.

والواجب في البطانة الثانية: توقيها عند الابتلاء بها؛ لأنها قدر، كما يتوقى الإنسان البلاء؛ من مرضي وخوف، وهم، وحر وبرد.

ويجوز في البطانتين العطية والهدية كفاية للشر، وأما من المكرب، وتالياً للقلب؛ ليقرئوا من الحق، ويتبعوا عن الباطل.

ولاية الكافر:

وفي قوله تعالى: ﴿لَا تَخْذُلُوا يَتَانَهُ مِّنْ دُونِكُمْ﴾ دليل بالأولى على عدم جواز تولية الكافر ولاية على المسلمين، فإن كان الله قد نهى عن اتخاذ يطانة للمؤمن، وخاصة صاحب الولاية، فكون الكافر يجعل بنفسه صاحب ولاية أولى بالنهي؛ لأنه ما نهى عن البطانة إلا خوفاً من تريب صاحب الولاية واصطفائه له، فيبدي رأي سوء فيكون، أو يقضي به من يراه فيتشبه به؛ وهما في صاحب الولاية أصل، والكافر لا يكون والياً على مؤمن إلا مكرهاً.

وهو له تعالى: ﴿مِن دُونِكُمْ﴾؛ يعني: من دون المؤمنين، فتتخذون بطانة منافقة أو كافرة من دون أهل الإيمان أهل ملؤكم.

مجالسة الكافر والمنافق:

وفي الآية: دليل على جواز مجالسة الكافر والمنافق؛ لقصر النهي في الآية على اتخاذهم بطانة، وهو تريبهم، أما معاملتهم ومجالستهم العارضة؛ لتعليبهم وتوجيههم، وتاليبهم وتمييزهم؛ للامن من مكربهم، فقد كان النبي ﷺ يجالس الصادق والمنافق، والصالح والفاسق،



والمؤمن والكافر، ولكن لا يتخذ بطانة إلا أهل الحق، ولا يقول إلا حقاً، والمفصلة بين المسلم والكافر والفاسق والمنافق بكل حال ليس من الفقه في الدين، بل من صنع أهل الغلو والجهل.

الاستعانة بالكافرين في الحرب:

وأما الاستعانة بالكافر في الحرب؛ إن كان في قتال مسلمين، فلا يجوز، وإن كان في قتال كفار آخرين، فعلى حالين:

الأولى: إذا كان النفع بتلك الاستعانة للكافرين أكثر من المؤمنين، وهم رأس، والمسلمون تبع لهم، فيتقوى بها الكفر ويضعف الإسلام، فلا يجوز بالاتفاق؛ لأن هذا مظاهرة صريحة لتقوية الكفر على الإسلام.

الثانية: إذا كان النفع لأهل الإسلام أكثر، ونفع الكفار دون ذلك، والمسلمون رأس الأمر، والكفار لهم تبع، ففي المسألة خلاف:

- ذهب مالك: إلى عدم جواز الاستعانة بالكافر في الحرب؛ لعدم الآيات في النهي عن اتّخاذهم بطانة وأولياء، ولما في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رجلاً من المشركين كان ذا جراؤ ونجدة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر يستأذنه في أن يحارب معه، فقال صلى الله عليه وسلم له: (لزوج؛ فلن أستعين بمشرك) <sup>(١)</sup>.

- وذهب جمهور الفقهاء: إلى الجواز بقيود وشروط؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي، واختلفوا في قدر هذه الشروط ونوعها، والأصح جواز الاستعانة في هذه الحال بشروط:

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧) (١٤٤٩/٣).

الأول: إذا كان في المسلمین عجزٌ عن الاستقلالِ بأنفسهم في قتالِ كفارٍ مُعتلين أو مُترهبين.

الثاني: إذا كان المسلمونَ أهلَ حَلٍّ وَعَقْدٍ في أمرِ الحربِ، وهم رأسُ الأمرِ، والكفارُ لهم تَبَعٌ؛ كالأجْرَاءِ عِنْدَ السَيِّدِ.

الثالث: أن يكونَ عدوُّ الكفارِ قليلاً؛ فلا شَوْكَةَ لهم مُنْفَرِدِينَ في الحربِ؛ حتى لا يَأْتُوا أهلَ الإسلامِ على غِرَّةٍ عِنْدَ النَصْرِ؛ فَيَسْتَيْبِحُوا حُرْمَاتِهِمْ.

الرابع: أن يكونَ الكافرُ المستعانُ به مأمونَ الأمرِ، لا يُعَرَفُ بخيائَةٍ ولا مخادعةٍ؛ فيُثَبِّتُ سِرًّا للعدوِّ فيتضرَّرُ المسلمونَ بذلك.

وأما قولُ النبي ﷺ في غزوةِ بدرٍ: (فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُفْرِكٍ)، فهنا لانتفاءِ بعضِ تلكِ الشروطِ؛ فهو واحدٌ لا يُحتاجُ إليه، وفي المسلمِينِ عُتْبَةٌ وكفايَةٌ عنه؛ ويُؤَيِّدُ هنا أن النبي ﷺ قد استعانَ بالكفارِ بعدَ ذلك؛ كاستعانتهِ بيهودِ بني قَيْنِقَاعَ وقد قَسَمَ لهم، واستعانَ بصفوانَ بنِ أميةَ في هَوَازِنَ، فلا يُقالُ بنسخِ حديثِ غزوةِ بدرٍ لأخبارِ خَيْبَرَ وَحُتَيْنِ وهي بعدها.

والأمرُ مقرونٌ بالسياسةِ والحاجةِ، والضرورةُ يَحْكُمُهَا أهلُ العلمِ بحَسَبِ النوازلِ واختلافِها، وقد كان النبي ﷺ في أولِ أمرِهِ يَسْتَنْصِرُ بكافرٍ على كافرٍ؛ لعدمِ وجودِ المسلمِ المُعِينِ، كانتصارِهِ بعَمَّةِ أبي طالبٍ على قريشٍ، وكَلْبُجُوءِ الصحابةِ إلى النجاشيِّ وكان نصرانياً من أذْيُوثِ قريشٍ؛ لعدمِ وجودِ مسلمٍ يُؤَيِّنُ، وقد استأجَرَ النبي ﷺ الدليلَ الكافرَ كما في هِجْرَتِهِ، وهذا تَحْكُمُهَا الحاجةُ والعلمُ والدبائنةُ، لا الأهواءُ واتِّخَاذُ الكافرينَ أولياءَ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿بَيِّئْنَا الْوَيْتَ مَائِنًا لَا تَأْكُلُوا الزِّيَادَ أَحْسَبَكُمْ مُصَكَّمَةً﴾  
وَأَكْفُوا اللَّهَ لَكُمْ قَوْلُونَ﴾ [ابن عمران: ١٣٠].

كان أهل الجاهليّة يتبايعون إلى أجل، فإذا أصرّ المشتري، فإنهم يزيدون في الأجل، ثمّ يزيدون في الدّين، ويزيدون في الدّين كلّما زادوا في الأجل؛ وهذا كما أنّه عندهم في البيوع، كذلك يفعلونه في القروض.

فأمّا البيوع: فمن باع رجلاً إلى أجلٍ بقيمةٍ كذا، لزمته القيمة في ذلك الأجل، وإن طلب الإمهال، فلا يزداد في القيمة؛ لأن ذلك ريباً، فالزيادة جاءت على الثمن الباقي في قيمته المشتري حتى وإن كان أصل العقد بيعاً؛ لأن القيمة تحوّلت إلى دين في النعمّة، فيجوز التواطؤ على قيمة للأجل عند عقد البيع، ولا يجوز الزيادة في الدّين، كلّما زاد الأجل بعد العقد؛ كما كان يفعل أهل الجاهليّة عند تبايعهم إلى أجل، فيخرجون عن حدّ المباح عند العقد إلى الزيادة عليه؛ كلّما زاد الأجل بعد العقد، فيضرب بالمعسر كلّما تأخّر، وقد أرشد الله في ذلك إلى الإنظار وأتاب عليه.

فقد روى ابن جرير وابن المنذر، عن ابن جريج، عن عطاء؛ قال: كانت ثقيف ثلاثين في بني المغيرة في الجاهليّة، فإذا حلّ الأجل، قالوا: نزيدكم وتؤخرون؟ فنزلت ﴿لَا تَأْكُلُوا الزِّيَادَ أَحْسَبَكُمْ مُصَكَّمَةً﴾<sup>(١)</sup>.

لأنّ الزيادة في ذلك إدخالاً لعقد على عقد آخر، وبيع البائع الأول سلعة لا يملكها؛ لحيازة المشتري لها، فهو يملك قيمة ليست مقبوضة بيده ولا قادراً على تسليمها لو أراد إقراضها لغير المشتري لسلعته التي

(١) تفسير الطبري (٥٠/٦)، وتفسير ابن المنذر (١/٣٧٨).

عَاقَبَتْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ السَّلْعَةَ بَعِيْزَهَا، فَلَهُ حَقُّ قِيَمَةِ فِي الذَّمِّ فَحَسَبُ.

روى ابنُ المُنْبِرِ، عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عنِ مجَاهِدٍ؛ قال: «كانوا يتبايعُونَ إلى الأجلِ، فإذا حَلَّ الأجلُ، باعُوا إلى أَجَلٍ آخَرَ؛ فَذَرَلَتْ»  
«بَيْعَتُهَا أَلَيْسَ مَأْمُونًا لَا تَأْكُلُوا إِلَيْهَا أَنْتُمْ كَمَا تُضَمُّهُ»<sup>(١)</sup>.

### زيادة الثمن مقابل الأجل:

فإن طلبَ الزيادةَ في المالِ لأجلِ الزيادةِ في الأجلِ، فذلك مُحرَّمٌ؛  
لأسبابٍ؛ منها:

الأولُ: لأنه يرى أنه باعَ السلعةَ بيعًا جديدًا، وهو لا يملكها كي  
يبعها، والسلعةُ ملكٌ للمشتري لا للبائعِ الأولِ.

الثاني: لأنه لو ملكَ السلعةَ، لم تكنْ مقبوضةً للبيوعِ، ولا مالكا  
للتصرفِ فيها، ولا قادرًا على تسليمها لو أرادَ بيعها على غيرِ المشتري  
الأولِ لها.

الثالثُ: لأنَّ الحقَّ أنْ عقدَ الأجلِ والزيادةَ عليه إنما نزلَ على حقه  
من المالِ الذي بيدِ المشتري؛ وهما الرُّبا الصريحُ.

الرابعُ: لأنَّ المالَ الذي له في ذمَّةِ المشتري لم يكنْ في تصرفِهِ  
ولا في قبضتِهِ، وإنْ كانَ داخلًا في حقه في ذمَّةِ غيره؛ كحالِ الميراثِ  
الذي لم يُتَّسَمَ ولم يقبضهُ الورثةُ ولو كانَ حقًا لهم، لا يجوزُ لهم التبايعُ  
فيه حتى يقبضوه ويملكوا التصرفَ فيه.

### حكم التورق:

واختلفَ العلماءُ في عرضِ السلعةِ للبيعِ عاجلاً بكلاً، وأجلاً بأكثر:

(١) «تفسير ابن المنذر» (١/٣٧٧).

فمنهم مَنْ قال: بالجوازِ .

ومنهم مَنْ قال: بالمنع؛ للدخولِ الزيادة في الثمنِ على الأجل؛  
للشُّبهةِ فيه من ربا الجاهليَّةِ .

وفي هذه المسألة كلامٌ طويلٌ، ليس هنا موضِعُهُ .

وهذا بخلاف ما لو عرضَ السلعةَ بقيمةٍ واحدةٍ آجلةً وعاجلةً؛ فهذا  
جائزٌ عندَ الجميعِ .

الزيادة في اللُّيُونِ:

وأما اللُّيُونُ: فمَنْ أقرضَ أحدًا مالًا، فليس له أن يأخذَ على  
القرضِ زيادةً عندَ العقدِ ولا بعتهُ لأجلِ الزيادةِ في الأجلِ أو لغيره؛ فكلُّ  
قرضٍ جرٌّ نفعًا فهو ربا، ولو كان رُبْعَ درهمٍ، أو كان من غيرِ جنسِ  
اللُّيُونِ؛ كَمَنْ يُقرضُ قَرَاهِمَ ويطلبُ الدراهمَ وفوقها شاةً أو أرضًا أو  
ثمرًا؛ فهذا ربا بالاتِّفاقِ .

وهو له تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُتَعَفِّفَةً﴾ نهيٌ واصفٌ  
للحالِ التي كان عليها أهلُ الجاهليَّةِ، وفيه إشارةٌ إلى أن الرِّبا يَغْضَمُ  
إنَّما بمقدارِ المضاعفةِ في أخليه؛ فالضُّعْفَانِ أعظمُ من الضُّعْفِ، وكلُّما  
زادَ التضعيفُ، زادَ التائيمُ، وليس في الآية إشارةٌ إلى تهوينِ الرِّبا في  
غيرِ الضُّعْفِ، فضلًا عن جوازه فيما دونَ ذلك، وقد رُوِيَ في الخبرِ أن  
درهمَ الرِّبا أعظمُ من الرِّبَا، وله طرقٌ مرفوعًا وموقوفًا ومقطوعًا، وإن  
كانت ضغيفَةً؛ فإنَّ معناه صحيحٌ، وليس هذا تهوينًا للرِّبَا؛ بل هو  
تعظيمٌ للرِّبا .

وقد تقلَّمَ الكلامُ حولَ الرِّبا وشيءٍ من أحكامه في سورة البقرة عند  
آياتِ الرِّبا .

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالشَّرَّاءِ وَالسَّكِينِ وَالْحَرْجِ  
وَالسَّعَةِ وَالضُّبْحِ، وَالْفُتُورِ وَالْعَجْزِ، وَالْقُوَّةِ وَالضُّعْفِ؛ إِشَارَةً إِلَى تَوَارِدِ  
الْحَالِ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَقْبِضُ خَوْفَ الْفَقْرِ، وَلَا يَبْسُطُ إِذَا أَمَلَ الْغِنَى، وَهَذَا  
حَالُ أَهْلِ الْبَقِيَّةِ؛ يَتَّبِعُونَ عَلَى الطَّاعَةِ مَا قَدَرُوا عَلَيْهَا، وَكَلَّمَا كَانَتْ الْحَالُ  
أَشَدَّ، فَالْعَمَلُ فِيهَا أَعْظَمُ، وَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي السَّرَّاءِ إِلَى اللَّهِ أَقْرَبَ،  
كَانَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الضَّرَّاءِ أَقْرَبَ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ الثَّابِتُ فِي سِرِّهِ  
وَعَلَانِيَتِهِ، وَسَرَّائِهِ وَضَرَّائِهِ.

تَلَاذُمُ كَلِمِ الْغَيْظِ مَعَ الضَّمَاتِ:

وَذَكَرَ اللَّهُ كَلِمَةَ الْغَيْظِ مَعَ ذِكْرِهِ النِّفْقَةَ؛ تَحْلِيلِيًّا مِمَّنْ يُنْفِقُ لِحِطِّ  
نَفْسِهِ؛ فَيُنْفِقُ عَلَى مَنْ يَرْضَاهُ، وَيُمْسِكُ عَمَّنْ لَا يَرْضَاهُ، وَهَذَا مِنْ دَقِيقِ  
الرِّبَاءِ، وَمِمَّا يَنْقُصُ الْعَمَلَ أَوْ يُبْطِلُهُ وَيُلْجِبُ بَرَكَّتَهُ، وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُ  
الْإِنْسَانُ وَيُظَنُّ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ اللَّهُ، وَهُوَ يَفْعَلُهُ لِحِطِّ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ، وَرَبِّمَا يَعْرِفُ  
بَعْضُ الصَّالِحِينَ مَوَاضِعَ الرِّبَاءِ فِي الْعَمَلِ، وَيَخْفَى عَلَيْهِ مَوَاضِعُ الرِّبَاءِ فِي  
التَّرْكِ، فَيَتْرُكُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَيُظَنُّ أَنَّهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا هُوَ انْتِصَارٌ لِنَفْسِهِ، فَمَنْ آذَاهُ،  
مَنْعَةُ النِّفْقَةِ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، أَحَبَّهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَالنِّفْقَةُ حَقٌّ لِلْمُحْتَاجِ  
لَا لِلغَنِيِّ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَخَلَّى الْغَنِيُّ عَنِ جَمِيعِ حِطْوِظِ النَّفْسِ.

فَضْلُ كَلِمِ الْغَيْظِ:

وهو أنه لا يؤثر ذلك على فعلهم ولا على تركهم قبل غيظهم، وأعظم الكاظمين للغيظ أجرا أقلهم على الانتقام، وأما الكاظم للغيظ غير القادر على الانتصار لنفسه، فيؤجر على قدر كظمه لغيظه وحبيبه لما يقدر عليه؛ فأقل الناس يقدر على الانتصار

لنفسه باللسان بالسبِّ واللعن، والبهتان والفيء، ويؤجر على كظمه لها؛  
ففي «المستدرك» و«السنن»؛ من حديث معاذ بن أنس؛ قال ﷺ: (مَنْ كَظَمَ  
غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَا اللَّهَ عَلَيْهِ فَكَانَ عَلَى رُؤُوسِ السَّالِفِينَ يَوْمَ  
الْإِيمَانِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ) (١).

وربما يتأب على ما يجده في نفسه من ألم ظلمه؛ ليشد به عليه وهو  
غير قادر على الانتصار لنفسه، أكثر ممن يكتُم غيظه وهو قادر على  
الانتصار لنفسه، لكن ألم غيظه عليه ضعيف؛ ليرودة في طبعه وعدم  
حدة، أو بحبس غيظه لغير الله خوفًا أن تسقط هيئته عند الناس، ويقع  
هذا كثيرًا في المتكبرين؛ يتركون الانتصار للنفس كثيرًا أن يتصبروا على  
من دونهم من الضعفاء؛ فهؤلاء لا يؤجرون على كتم غيظهم؛ لأنهم  
كتموه لغير الله، ولو قدروا على الانتصار في الخفاء، لأنصروا.

### فضل العفو:

وهو: «وَالْكَافِرِينَ عَنِ النَّاسِ» فيه استحباب العفو والمسامحة،  
خاصة عند الحقوق المالیة؛ لأن العفو وكظم الغيظ عطف على النفقة  
المالیة، وقد يؤخذ من هذا إسقاط الثمن عن المدين العاجز، ويؤجر على  
هذا، ولكن أجره عليه دون أجر من أخرج المال صدقة ابتداء؛ لأن ذلك  
أسقط ديبته بعد يأس من الوفاء، وعجز عن الانتفاع به، وذاك أخرج ماله  
وهو بيده قادر على الانتفاع به، وفي مسألة إسقاط الثمن واحتسابه من  
الزكاة كلام تقدم بسطه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَكُنَ دُونَ  
عَسْرَةٍ فَنظرةٌ إِنْ مَسَّرْنَا وَآنَ تَصَلُّوا حَتَّى لَسَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾  
[البقرة: ٢٨٠].

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٣٧) (٤٤٠/٣)، وأبو داود (٤٧٧٧) (٢٤٨/٤)، والترمذي  
(٢٠٢١) (٣٧٢/٤)، وابن ماجه (٤١٨٦) (١٤٠٠/٢).

وفي قوله: ﴿وَالكَافِرِينَ مِنَ الْكَاثِبِينَ﴾ استحبابُ العفوِ عن الزَّلاتِ، وأحقُّ الناسِ بالعفوِ أقربُهم؛ كالأولادِ والبناتِ، والإخوةَ والزوجاتِ، ومثلهم العفوُ عن الخادمِ؛ لأنَّ كثرةَ القُرْبِ والمُخالطةِ تُؤدِّي إلى كثرةِ الأخطاءِ في حقِّ الإنسانِ؛ فالناسُ يُخطئونَ، ولكن لا يُشاهدُ خطأهم ويتأذى منه إلا مَنْ خالَهم، والبعيدُ لا يرى الخطأَ إلا بمقدارِ مُخالطتهِ، ثم إنَّ الناسَ يَفْوَونَ على التصنُّعِ والتحفُّظِ مِنَ الخطأِ مع البعيدِ، ولا يَفْوَونَ مع القريبِ؛ لهما كان العفوُ عن خطأ المُخالطِ والجليسِ أعظمَ مِنَ العفوِ عن خطأ غيره؛ ولذا جاء في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» والترمذيُّ؛ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ حَمْرَةَ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، كم نَعَفُو عن الخادمِ؟ فَصَمَتَ، ثمَّ أعادَ عليه الكلامَ، فَصَمَتَ، فلَمَّا كان في الثالثةِ، قال: (اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً) (١).

وقيل: إنَّ هذه الآيةَ نَزَلَتْ في العفوِ عن الخادمِ والمملوكِ؛ روى ابنُ المنذِرِ عن أبي جعفرٍ، عن ربيعِ بنِ أنسٍ؛ في هَوْلِ اللهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَالكَافِرِينَ مِنَ الْكَاثِبِينَ﴾؛ قال: «المملوكين» (٢).

### حدودُ العفوِ وكظمِ الغيظِ:

والشريعةُ تَسْتَجِبُ العفوَ وَكظَمَ الغيظِ ما كان بمقدورِ الناسِ وفي طاقتهم ووسعهم، وما يُعَجِّزُ عن تحمُّله؛ فَيُسْتَحَبُّ الانتصارُ للنفسِ بِالْعَدْلِ، وطلبُ الإنصافِ بِالْحَقِّ؛ ففي «المسنَدِ» وعندَ «الترمذيِّ» وغيره؛ من حديثِ حَلِيفَةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَتَّبِعُنِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُؤَلِّ

(١) أخرجه أحمد (٥٨٩٩) (١١١/٢)، وأبو داود (٥١٦٤) (٣٤١/٤)، والترمذي (١٩٤٩) (٣٣٦/٤).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٣٨٤/١).



نَفْسَهُ، قالوا: وكيف يُبذل نفسه؟ قال: (يَتَّبِعُضُنَّ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ) (١).

والناسُ يَتَفَاوَتُونَ فِي طَبَائِعِهِمْ وَعَزَائِهِمْ؛ فَرُبَّمَا يَكُونُ الْأَذَى وَاحِدًا، يَقْبَلُهُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، وَيَتَجَبَّرُ عَنْهُ الْآخَرُ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي الْقُوَّةِ الْبَاطِنَةِ، كَمَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْقُوَّةِ الظَّاهِرَةِ.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا مِنكُمْ يَوْمَ التَّنْقِ الْمَسْمُوعِينَ لِمَا اسْتَزَلَّهُمُ السَّيِّئَاتُ يَبْعُونُ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [ال عمران: ١٥٥].

في الآية: وجوبُ الجهادِ عندَ استنْفَارِ الإمامِ وعندَ دَفْعِ العدوِّ، وحرْمُ التولِّي والِقعودُ في مثلِ هذهِ الحالِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿بِمَنَائِمِهِمَا الَّذِينَ مَاتُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَاظَرْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وفي «الصحيحين»؛ من حديثِ ابنِ عباسٍ؛ قال ﷺ: (وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ، فَأَنْفُرُوا) (٢).

والآيةُ نَزَلَتْ في غزوةِ بَدْرٍ في تَخَلُّفِ بعضِ الصحابةِ عن أمرِ رسولِ الله ﷺ؛ حيثُ طَلَبَ منهمُ البقاءَ في أماكنهم فخالَفُوهُ، والمناظِقُونَ تَخَلَّفُوا عن رسولِ الله ﷺ مِنْ نَصْفِ الطَّرِيقِ قَبْلَ رُؤْيَةِ العدوِّ، وكِلا الأمرينِ مَحْرَمٌ.

ويظهرُ التحريمُ في الآيةِ في موضعين:

(١) أخرجه أحمد (٢٣٤٤٤/٥) (٤٠٥/٥)، والترمذي (٢٢٥٤) (٥٢٣/٤)، وابن ماجه (٤٠١٦) (١٣٣٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤) (١٥/٣)، ومسلم (١٣٥٣) (٩٨٦/٢).

الأول: في قوله: ﴿إِنَّمَا أَسْأَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِمَقُومٍ مَا كَسَبُوا﴾؛ واستزال الشيطان إنم وذنب.

الثاني: في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾؛ فلا يُعْفَى إلا عن خطأ أو إنم.

وفي الآية: إشارة إلى أن الله لا يَحْرِمُ عبده من عمل الخير ومباشرة البر إلا بلفظ؛ كما في قوله: ﴿أَسْأَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِمَقُومٍ مَا كَسَبُوا﴾.

وقد روى ابن جرير، عن سعيد، عن قتادة؛ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا وَنُكْمُ يَوْمَ التَّقِي لَمَعَانٍ﴾ الآية: «وذلك يوم أحد، ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تَوَلَّوْا عن القتال وعن نبي الله يومئذ، وكان ذلك من أمر الشيطان وتخوفه؛ فأنزل الله ﷻ ما تَسْمَعُونَ: أنه قد تجاوز لهم عن ذلك وعفا عنهم»<sup>(١)</sup>.

وكلما كان المسلمون من العدو أقرب، كان إنم التولي أعظم؛ لأن التولي يُخَلُّ بمواضع قوة الجيوش؛ فلا يَمْلِكُونَ إعادة سياستهم وخطوطهم إذا التعموا، بخلاف ما لو كان التولي في أول الطريق أو في أوسطه.

• • •

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتْلُو وَمَنْ يَتْلُو يَأْتِ بِمَا هَلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَمَّ قَوْلُ كُلِّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الكهف: ١٧٦].

نزلت هذه الآية في قطفة فقتلها الناس، فظنوا أن النبي ﷺ أخذها؛ كما رواه أبو داود والترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتْلُو﴾ في قطفة حمراء فقلت يوم بدر،

(١) تفسير الطبري، (١٧٢/٦).

فقال بعضُ الناسِ: لعلَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا! فَتَوَلَّى اللهُ ﷻ، ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَتَّخِذَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(١)</sup>.

فأَرَادَ اللهُ تَنْزِيهَ نَبِيِّهِ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَ أَصْحَابَهُ وَأُمَّتَهُ، وَلَمْ يُعَاتِبِ اللهُ أَصْحَابَ نَبِيِّهِ ﷺ فِي ظَنِّهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ظَنَّهُمْ كَانَ بِحُسْنِ نَصْرِ أَنْ اللهُ أَبَاحَ لَهُ مَا لَمْ يُبَحِّهِ لِغَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ؛ فَبَيَّنَّ اللهُ أَنَّ حُكْمَ نَبِيِّهِ كَحُكْمِ سَائِرِ النَّاسِ.

### مِنَ أَحْكَامِ الْغَنَائِمِ:

وَالْغَنَائِمُ قَسَمَهَا اللهُ، وَجَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذُوا لَنَا حُرْمَةً مِمَّنْ نَوْفَرُ فَإِنَّهُمُ حُرْمٌ﴾ الْآيَةُ [الأنفال: ٤١].

وَكَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَأُمَّيهِمْ؛ فَحَصَّ اللهُ بِإِبَاحَتِهَا نَبِيَّهُ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ مِنْ حَلِيبِ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَعْطَيْتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُعِيرْتُ بِالرُّحْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَتَرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَجِلْتُ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُيُوتُ إِلَى النَّاسِ كَاللَّغَاءِ، وَأَعْطَيْتُ الشَّمَاعَةَ)<sup>(٢)</sup>.

وَهَوَّلَهُ فِي الْآيَةِ: ﴿لَنْ يَتَّخِذَ﴾ أَيُّ: أَيُّ: يَتَّخِذُونَ.

### أَنْوَاعُ الْغَنَائِمِ:

وَالْغَنَائِمُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

نَوْعٌ: لَا يُحْمَلُ وَلَا يُحْفَظُ وَلَا يُتَّقَعُ بِهِ غَالِبًا إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ؛ كَالشَّرَابِ وَالطَّعَامِ مِنَ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَالْحَلِيبِ وَالْحَبِيزِ وَالْفَاكِهِةِ، فَهَذَا يُطْعَمُ وَيُتَّقَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ مِتَاجِرَةٍ بِهِ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٧١) (٣١/٤)، والترمذي (٣٠٠٩) (٢٣٠/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨) (٩٥/١)، ومسلم (٥٢١) (٣٧٠/١).

وَيُلْحَقُ بِهِمَا النَّوْعُ الْمَتَاعُ النَّافِعُ؛ كَالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالسَّوَاكِ وَالْقَلَمِ الرَّخِصِ.

ونوع: يُحْمَلُ وَيُحْفَظُ؛ فهنا مِنَ الْغَنِيمَةِ الْمُحْرَمَةِ، لَا تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ قِسْمَتِهَا.

ويأتي الكلامُ في الْغَنِيمَةِ مَفْصُلاً في سُورَةِ التَّوْبَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

• • •

■ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ لَهُمْ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ وَقَالَ لَأَتِمَنَّكُمْ اللَّهُ فِي حَرْبِهِ يَوْمَهُ أَقْرَبَ مِنْهُمْ لِإِيمَانِهِمْ يَقُولُونَ يَا أَيُّهُمْ شَرٌّ وَأَيُّهُمْ أَكْثَرُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿[ال عمران: ١٦٧].

الآية نَزَلَتْ في الْمُنَافِقِينَ وفي ابنِ أَبِي وَاصِحَابِهِ خَاصَّةً فِيمَنْ تَرَدَّدَ في حُكْمِ الْجِهَادِ وَالِاسْتِجَابَةِ لِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ مَعَ نَبِيِّهِ فِي أَحَدٍ، فَرَجَعَ ابْنُ أَبِي وَمَعَهُ ثَلَاثُ الْقَوْمِ؛ فَاعْتَلَرُوا بِقَوْلِهِمْ: ﴿أَوْ تَقَالِبُوا فَكُلٌّ مِنَ الْغَنِيمَةِ﴾؛ أَيُّ: لَوْ نَعَلَمُ أَنَّكُمْ تُقَاتِلُونَ لَسَرْنَا مَعَكُمْ، وَلَدَافَعْنَا عَنْكُمْ، وَلَكِنَّا لَا نَنْظُرُ أَنْ يَكُونَ قِتَالٌ.

أَكْثَرُ مَا يُظْهَرُ النِّفَاقُ:

وَأَمَّا هِيَ أَعْلَانًا يُظْهَرُ اللَّهُ بِهَا النِّفَاقَ، وَأَكْثَرُ مَا يُظْهَرُ اللَّهُ بِاطْنِ الْمُنَافِقِينَ بِأَمْرَيْنِ:

الأول: بِالِاسْتِهْزَاءِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحْتَدِرُ الْمُؤْمِنُونَ لِأَن نُّزِّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ لَيُظْهِرَنَّ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلُوبَهُمْ قُلُوبَهُمْ لِيَكُنَّ اللَّهُ تَخَوُّعًا مِمَّا تَحْتَدِرُونَ﴾ [التوبة: ٦٤].

الثاني: بِالْأَعْدَاءِ الَّتِي يُبْدُونَهَا لِلتَّمَلُّصِ مِنَ الْحَقِّ؛ لِضَعْفِهَا فِي

مقابلِ الْحُجَّةِ، وكلُّمَا كَانَتِ الْحُجَّةُ فِي وَجْهِ الْحَقِّ ضَعِيفَةً، سَتَرَتْ خَلْفَهَا كِبْرًا وَنِفَاقًا؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ لَا تَشُوقُ إِلَى الْمَعَارِضِ بِلا سَبَبٍ، فَتُبْدِي حُجَجًا وَاهِيَةً، وَأَعْدَارًا ضَعِيفَةً؛ وَهِيَ فِي بَاطِنِهَا مُعَايِنَةٌ.

وَلَمْ يَكُنِ الْمَنَافِقُونَ يُعَارِضُونَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجِهَادِ؛ وَإِنَّمَا يَمْتَلِزُونَ بِأَعْدَادٍ ضَعِيفَةٍ؛ فَفِي غَزْوَةِ أُحُدٍ هَالَكُوا: ﴿لَوْ نَلَّمْكُمْ مِنَّا لَا كُفْرًا لَكُمُومًا﴾، وَفِي تَبُوكٍ قَالُوا: ﴿لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ [التوبة: ٨١]، وَفِيهَا قَالَ الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ: ﴿أَفَلَنْ لِي وَلَا لِقَتَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٩].

فِي أُحُدٍ لَمْ يُظْهِرُوا الْاِمْتِنَاعَ مِنَ الْقِتَالِ؛ وَإِنَّمَا لَا يَطْمَئِنُّونَ وَقَعَ الْقِتَالِ؛ فَلَا يَرَوْنَ خُرُوجَهُمْ بِلا فَالِدَةٍ تَحَقُّقًا، وَفِي تَبُوكٍ لَمْ يُظْهِرُوا الْاِمْتِنَاعَ مِنَ الْجِهَادِ؛ وَإِنَّمَا خَشِيَةَ الْحَرِّ وَحَالَهُمْ لَوْ كَانَ بَرْدًا لَخَرَجْنَا، وَفِي تَبُوكٍ أَيْضًا لَمْ يُظْهِرِ الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ الْاِمْتِنَاعَ عَلَى الْجِهَادِ؛ وَإِنَّمَا أَظْهَرَ خَوْفَ الْفِتْنَةِ عَلَى نَفْسِهِ، وَظَاهَرَهُ لَوْ لَمْ نَكُنْ فِتْنَةً فَهُوَ مَقَاتِلٌ، وَبِكَثْرَةِ الْأَعْدَادِ لَتَرَكَ الْحَقُّ يَظْهَرُ النِّفَاقَ.

وَهَلَهُ الْأَعْدَادُ تُخْرِجُهُمْ مِنْ دَائِرَةِ الْكُفْرِ الظَّاهِرِ إِلَى النِّفَاقِ؛ وَلِنَا هَذَا تَعَالَى: ﴿مَنْ لَعَنَهُ يَوْمَهُدَى أَرْبُ وَمَنْ لَهُ لَأِيْمُنُ﴾، فَلَمْ يَخُكِّمْ بِكُفْرِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِيُؤَاخِذَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ؛ وَإِنَّمَا حَكَّمَ بِنِفَاقِهِمْ؛ لِيُعَايِلَهُمْ بِهِ؛ وَلِنَا عَسَبَ ذَلِكَ بِمَقُولِهِ: ﴿يَقُولُونَ بِالَّذِينَ هُمَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَآلَهُ أَطْمَ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾.

### احتواء المنافيين:

وَمِنْ فِقْهِ السِّيَاسَةِ فِي جِهَادِ النَّبِيِّ ﷺ: اِحْتِوَاءُ الْمَنَافِقِينَ، وَإِنْ مَكَرُوا وَخَدَعُوا وَخَانُوا؛ كَمَا فَعَلَ ابْنُ أَبِي حَيْثُ رَجَعَ بِثُلُثِ الْجَيْشِ، فَلَمْ يُعَاقِبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أُحُدٍ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَهُمْ فِي عِدَادِ الْجَمَاعَةِ، وَأَخَذَهُمْ فِي جِهَادٍ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَزْلَهُمْ هُنَا الْجَمَاعَةَ زِيَادَةً لِسُرْمِهِمْ وَخَيْبَتِهِمْ؛ فَهَمَّ

يَرْجُونَ أَنْ النَّاسَ تَنْظُهُمْ مَتَاوَلِينَ وَلَبِسُوا بِمَنَاظِقِينَ، وَلَوْ أَعْلَنَ نِفَاقُ مَنْ يُبْطِنُ شَرَّهُ، لَأَظْهَرَهُ وَانْسَلَخَ مِنْ جِلْدِهِ وَأَعْلَنَ الْعِدَاوَةَ، وَهَذَا لَا تَتَشَوَّفُ إِلَيْهِ الشَّرِيعَةُ، وَاعْتِبَارُهُمْ فِي الظَّاهِرِ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْضِي تَوَلِيَّتَهُمْ وَوَلَايَةَ، وَلَا اتِّخَاذَهُمْ بَطَانَةً.

تَكثِيرُ سِوَا الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ:

وَفِي الْآيَةِ: مَشْرُوعِيَّةُ تَكثِيرِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِيَامِ التَّوْفِيرِ، وَلَوْ كَانَ النَّاسُ فِي كِفَايَةِ عَدَدٍ؛ فَالْكَثْرَةُ لَهَا أَثْرٌ فِي نَفْسِ الْمُسْلِمِينَ بِشَدِّ الْعَزِيمَةِ وَتَقْوِيَةِ الْهَمَّةِ، وَلَهَا أَثْرٌ عَلَى الْكُفَّارِ بَيِّنَتِ الْخَوْفِ وَالرَّهْبِ، وَأَكْثَرُ هَزَائِمِ الْجِيوشِ مَعْنُوَّةٌ أَكْثَرَ مِنْهَا مَادِيَّةٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُثَنِّبِ، عَنِ مَجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «تَكَثَّرُوا بِأَنْفُسِكُمْ وَلَوْ لَمْ تُقَاتِلُوا»؛ وَيُنْحَوِ هَذَا قَالَ الضَّحَّاكُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُمَا<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ كَثُرَ سِوَا الْمُجَاهِدِينَ، فَحَضَرَ مَعَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَبْرُؤْ؛ أَنَّ لَهُ حُكْمَ الْمُجَاهِدِ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «رَأَيْتُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، وَعَلَيْهِ دِرْعٌ يَجْرُ أَطْرَافُهَا، وَيَبِيهُ رَايَةُ سِوَاءِ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عُنْرَكَ؟ قَالَ: بَلَى! وَلَكِنِّي أَكْثَرُ سِوَا الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِي»<sup>(٢)</sup>.

وَرِوَيْ نَحْوُ هَذَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالبَخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»؛ مِنْ حَلِيبِ أَبِي حَازِمٍ عَنْهُ.

وَفِي هَوَاهُ، «تَقَاتَلُوا قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْعَوْا» بَيَانٌ لِمَرَاتِبِ الْجِهَادِ، وَأَنَّ أَعْلَاهُ الْمَوَاجَهَةَ مَعَ الْعَدُوِّ، وَهُوَ الْمُقَاتَلَةُ، وَكُلَّمَا كَانَ الْمُجَاهِدُ مِنْ

(١) تفسير الطبري (٦/٢٢٤)، وتفسير ابن المنذر (٢/٤٨٢).

(٢) تفسير القرطبي (٥/٤٠٤).

العدو أقرب، كان في الأجر والثواب أعظم؛ لأن الله أمرهم أن يُقاتلوا، وإن أبوا أن يكونوا من ورائهم يُكثرون سواد المسلمين، ويحوظون حريمهم لو تفهقر المسلمون أو أحاط بهم عدوهم.

### جهاد الطلب، وجهاد الدفع:

وأخذ بعضهم من الآية الإشارة إلى نوعي الجهاد: جهاد الطلب، وجهاد الدفع؛ وهذا نسبي وليس تقسيماً مطلقاً في الآية؛ لأن خروج النبي ﷺ في غزوة أحد دفع لا طلب؛ لأنه عليم بقدوم المشركين إليه فتجهز لمواجهةهم وصلحهم، وهذه الآية نزلت في أحد، ولكن المتأخرين من وراء المقاتلين يُعدون مدافعين بالنسبة للمتقدمين عليهم، والمتقدمين يُعدون مقاتلين وطلبيين بالنسبة للمتأخرين عنهم.

### التفاضل بين جهاد الدفع والطلب:

وجهاد الطلب أعظم من جهاد الدفع؛ لأن جهاد الدفع لا يتغير إلى نيوة، ومشوب بقصد حياة الدنيا وحمايتها من نفس وأرض ومال وحرز، وأما جهاد الطلب، فالقصد فيه أكثر تجرداً؛ لاشتراط النيوة فيه لإعلاء كلمة الله، ثم إن أصل جهاد الدفع من جنس الفطرة والحامية الموجودة في جنس الحيوان، كان إنساناً أو بهيماً، فهو يدفع المعتدي عليه، وأما جهاد الطلب، فمن خصائص الإنسان وأهل الإيمان، وفي جهاد الدفع حمايةً للدنيا وضون لها، وفي جهاد الطلب ترك للدنيا وبدل لها، وقد يكون المجاهد يُجاهد جهاد الدفع وله أجر جهاد الطلب وفضله إذا كان يدفع عن مالي غيره ونفسي وحرزي وأرضي؛ فهنا في جهاد جهاد دفع، وأجره أجر طلب.

وكلا الجهادين الدفع والطلب فضلهما عند الله عظيم، والأجر الوارد في الكتاب والسنة لهما في الآخرة يدخلان فيه جميعاً، ولكنه عند

التفاضل؛ فالطلب أفضل من الدفع في الآخرة، وجهاد الدفع أوجب في الدنيا؛ وهذه المسألة من نواير المسائل التي يكون فيها النقل أعظم من الفرضي وهما من جنس واحد.

وأخذ بعضهم من قوله: ﴿فَاتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ اذْفَعُوا﴾ الإشارة إلى عدم اشتراط النيّة في الدفع، فذكر القتال فقال: ﴿فَاتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وما ذكر سبيل الله في الدفع، ولعل الأظهر: أن الله ذكر الدفع بعد المقاتلة في سبيل الله عطفًا عليها، وتقديره: (أو اذفَعُوا في سبيل الله)؛ ولكن حذف: (سبيل الله) دفعًا للتكرار.

ولا خلاف أن جهاد الدفع لا يفتقر إلى نيّة؛ وإنما قصد حماية العرض والدم والنفس والمال كافي في ثبوت الأجر؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ قُتِلَ فَوْنَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ) <sup>(١)</sup>.

وعند أبي داود والنسائي وغيرهما؛ من حديث سعيد بن زيد: (مَنْ قُتِلَ فَوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ فَوْنَ أَهْلِهِ، أَوْ فَوْنَ قَوْمِهِ، أَوْ فَوْنَ بَيْتِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ) <sup>(٢)</sup>.

وأما جهاد الطلب، فلا يُقبل إلا بنيّة، ومَنْ قاتل بلا نيّة، فميتته جاهلية؛ إما في «الصحيحين»: (مَنْ قاتل لِيَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ فِي الْعُلَمَاءِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) <sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) (١٣٦/٣)، ومسلم (١٤١) (١٧٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) (٢٤٦/٤)، والترمذي (١٤٢١) (٣٠/٤)، والنسائي (٤٠٩٥) (١١٦/٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣) (٣٦/١)، ومسلم (١٩٠٤) (١٥١٣/٣).



قال تعالى: ﴿مَنْ تَجَابَلْتُمْ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ كَالْحِجَابِ أُنثَىٰ مِمَّنْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَأَلَدَةٌ فِي غُيُوبِكُمْ وَلَهُنَّ الْحُجُوبُ كَمَا لِلرِّجَالِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُنَّ لَا يَعْلَمْنَ﴾ [النور: ٣١].

في الآية: مساواة الذكر والأنثى في أجور الأعمال، وإن تباينوا في التكليف؛ فتختص المرأة بخصائص تكليفية تثاب عليها؛ كالحجاب والقرار والعدو، كما يختص الرجل بالجهاد وصلاة الجماعة، ويختص الرجل عن المرأة والعكس بمنهيات ليست على الآخر؛ كتهنئة الرجل عن لبس الحرير والنخب، ونهي المرأة عن زيارة المقابر، والأصل: المشابهة في التكليفات، وعند الاختلاف في التكليف يعوض الله الجنس الآخر بتشريع لو عمل به لأتمم له دينه؛ كما عوض الله المرأة بالحج عن فرض الجهاد؛ ففي البخاري، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: (جهادكُنَّ الحج) <sup>(١)</sup>.

تساوي الذكر والأنثى في الثواب:

وكل عمل يعملُه أحد الجنسين موافقا للتشريع، فأجرهما فيه سواء وإن اختلفت صورة الأداء ومكانه؛ كالصلوات الخمس، فأجر المرأة فيه منفردة في بيتها كأجر الرجل جماعة على الصحيح.

وقد روى ابن جرير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، تُذكر الرجال في الهجرة ولا تُذكر؟ فذكرته ﴿إِنَّ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾ الآية <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٥) (٣٢/٤). (٢) تفسير الطبري (٣٢٠/٦).

وعدلُ الله بِكُونِ فِي الْجَنَسِ الْوَاحِدِ عِنْدَ تَعَلُّرِ أَسْبَابِ الْقِيَامِ  
بِالتكليفِ؛ فالأعمى تَقْوَتُهُ الْعِبَادَاتُ الْبَصْرِيَّةُ، وَهَذَا الْقَوْتُ يَجْعَلُهُ اللهُ فِي  
غَيْرِهَا فِي بَقِيَّةِ حَوَاسِّ الْإِنْسَانِ وَأَرْكَانِهِ، وَالْأَصَمُّ تَقْوَتُهُ الْعِبَادَاتُ السَّمْعِيَّةُ  
وَيَجْعَلُ اللهُ أَجْرَ مَا فَاتَهُ فِي بَقِيَّةِ حَوَاسِّهِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ الْعَاجِزِ كَصَلَاةِ  
الْقَائِمِ الْقَادِرِ سِوَاءً، وَهَذَا مُقْتَضَى حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ كَمَا فِي  
«الصَّحِيحِ»: (صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى  
جَنْبٍ)<sup>(١)</sup>، وَهَذَا عِنْدَ الْعَجِزِ يَسْتَوِي الْأَجْرُ؛ لِأَنَّ عِمْرَانَ كَانَ مَرِيضًا  
بِالْبَوَاسِرِ.

وَعِنْدَ التَّخَصُّرِ فِي الْعِبَادَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، يَنْقُصُ الْأَجْرُ بِمَقْدَارِ مَا  
تَرَكَ مِنَ الْمَقْدُورِ؛ لِحَدِيثِ: (صَلَاةٌ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ قَاعِدًا، وَصَلَاةٌ  
قَاعِدًا عَلَى النَّصُوفِ مِنْ صَلَاةٍ قَائِمًا)<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا فِي الثَّقَلِ؛ فَإِنَّ تَرَكَ الْقِيَامَ  
مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فِي الْفَرْضِ مُبِطِلٌ لَهَا.  
شُرُوطُ قَبُولِ الْعَمَلِ:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُضِيعُ حَمَلٌ عَلِيلٌ وَيَنْكُمُ فِيمَ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتُمْ بِسُنُكُمْ يَوْمًا  
بِتَوْحُوتِهِ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى قَبُولِ كُلِّ عَمَلٍ حَمَلَهُ الْإِنْسَانُ مَعَ إِخْلَاصٍ فِي ظَاهِرِهِ،  
وَمُتَابَعَةٍ فِي بَاطِنِهِ؛ فَالْإِخْلَاصُ وَالْمُتَابَعَةُ هُمَا شُرُوطَا قَبُولِ الْعَمَلِ، فَالْعَمَلُ  
الْمُؤَافِقُ لِلسُّنَّةِ بِلَا إِخْلَاصٍ لَا يُقْبَلُ؛ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ: (قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: أَنَا أَهْنَى الشُّرَكَاءِ  
عَنِ الشُّرْكَ، مَنْ حَمَلَ حَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ فَهِيَ، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ)<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ أَخْلَصَ فِي عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى السُّنَّةِ، فَعَمَلُهُ بَدْعٌ لَا تَصْحُ  
مِنَهُ، وَشُرْطُ الْإِخْلَاصِ أَقْوَى مِنْ شُرْطِ الْمُتَابَعَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١١٧) (٤٨/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨٩٩) (٤٣٥/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٥١) (٢٥٠/١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨٥) (٤/٢٢٨٩).

الموافق للسنّة إذا تفسّم شركاً في النيّة ولو كان يسيراً، ولكن قد يقبل الله العمل الذي فيه شائبة بدعة بسيرة إذا أخلص صاحبها فيه؛ فمن عمل عملاً مشروحاً، ولكن ابتدّع في وصفه أو زمزه أو مكابوه، فوجر على القدر الذي تابع فيه، ويأثم بقدر المخالفة؛ كمن بسبّح ويحمد ويكبر خمسين فبر كل صلاة؛ فهذا العبد لم يرد فيه دليل، فقد شاب السنّة بشائبة بدعة، يقبل منه الذكّر ويوجر عليه، ولا يوجر ويأثم على بدعته، ولو كان هذا الخلط في إخلاصه لما تقبل منه شيء من عمله.

### أنواع البدعة باعتبار الثواب:

والبدعة لا يوجر عليها صاحبها؛ وإنما يوجر على ما خالطها من السنّة؛ ولهذا فإن البدعة باعتبار الإثابة عليها وعديها على نوحين:  
 الأول: بدعة مُحَنّثة أصليّة، فلم تات بها سنّة؛ كبدعة الرقص للرجال، وكذا الغناء والتصفيق في الأيام والأزمنة الفاضلة عند بعض المبتدعة؛ فهذا عمل لا يقبل منه شيء ولو أخلص فيه، ويأثم به فاعله بمقدار بدعته وجلوه بها وتقصيره في رفع جهالته عن نفسه.  
 وأعظم من ذلك البدع الكبرى في أصول الدين.

الثاني: بدعة إضافية، دلّ الدليل على ثبوت أصلها، ولم يدلّ الدليل على ثبوت ما أضيفت إليه؛ كمن يضيف ذكر الله وقراءة القرآن إلى مناسبات وأزمنة لا دليل عليها؛ كمن يقرأ القرآن في المآتم والعزاء والمؤلّد وليلة الإسراء والمعراج؛ فهؤلاء لا يخلون من حالتين:

الحالة الأولى: إن فعلوا ما فعلوه عن جهل وحسن قصد، فإنهم يوجرون على ما خالط البدعة من السنّة، ولا يوجرون على البدعة المخالطة للسنّة، ويرتفع عنهم الإثم بمقدار قيام الجهل والعلم فيهم.

الحالة الثانية: إن فعلوا ما فعلوه عن علم وسوء قصد، فيخلون

بدعةٌ وَيُضِيفُونَ إِلَيْهَا سُنَّةً، أَوْ يَأْتُونَ بِسُنَّةٍ وَيُضِيفُونَ إِلَيْهَا بَدْعَةً بِوَعْلَمٍ وَقَصْدٍ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا يُوجِرُونَ عَلَى حَمَلِهِمْ سُنَّةً وَبَدْعَةً؛ لِأَنَّهُمْ أَنْشَأُوا الْعَمَلَ الْمُخَالِفَ لِلسُّنَّةِ عَنِ عِلْمٍ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يُوجِرُوا عَلَى مَا أُضِيفَتْ إِلَى الْبَدْعَةِ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَنْ يَقَوْمُوا بِالسُّنَّةِ وَحَدِّهَا لَوْ لَمْ تَكُنِ الْبَدْعَةُ فِيهَا؛ فَالْبَدْعَةُ هِيَ مَا جَرَّ السُّنَّةَ إِلَيْهَا لِتَشْرَعَ الْبَدْعُ وَيَقْبَلَهَا النَّاسُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْبَدْعَةُ مَوْجُودَةً مَا جَاؤُوا بِالسُّنَّةِ وَحَدِّهَا؛ لِهَذَا لَا يُوجِرُونَ عَلَى تِلْكَ السُّنَّةِ الْمُخْتَطِطَةِ بِالْبَدْعَةِ؛ لِعِلْمِهِمْ وَسُوءِ قَصْدِهِمْ.

العمل الصالح من الكالير؛ إذا أسلم:

وَيُقْبَلُ الْعَمَلُ مِنَ الْمُشْرِكِ الْمُخْلِصِ فِي عَمَلٍ بِعَمَلِهِ يُتَابِعُ فِيهِ الْحَقَّ إِذَا تَابَ مِنْ شِرْكِهِ كُلِّهِ؛ لَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَّامٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَجِمٍ؛ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ) <sup>(١)</sup>.

فَحَكِيمٌ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُخْلِصًا بِهِ لهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُبْتَدِعًا، مَعَ كَوْنِهِ مُشْرِكًا فِي أَعْمَالٍ أُخْرَى؛ فَالْحَقُّ لَا يُضِيعُ عَمَلَهُ الَّذِي أَخْلَصَ فِيهِ وَوَافَقَ الْحَقَّ بِهِ بَعْدَ دَخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَفِي صَمَوِّمِ الْأَيُّوبِ: ﴿لَا تُنِيعُ عَمَلُ عَيْلٍ وَنَكْمٌ بَيْنَ ذَاكِرٍ أَوْ أَنْتَ بِعَسْكَكُمْ بَيْنَ بَتَيْنِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى رَجُوعِ عَمَلِ الْمُرْتَدِّ إِلَيْهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ مِنْ كُفْرِهِ مِمَّا كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ كَالْحَجِّ وَغَيْرِهِ، وَتَقَلَّبَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْكُودْ وَيَدَّكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَهَمَّتْ وَهِيَ سَكَاةٌ فَأُولَئِكَ حَمَلَتْ أَعْمَالَهُمْ﴾ [٢١٧].

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٦) (١١٤/٢)، ومسلم (١٧٣) (١١٤/١).

وقد يُوجَرُ العبدُ على نِيَّتِهِ ولو لم يَتَمَلَّ، ولا يُوجَرُ على العملِ ولو تَابَعَ فيه إذا كان بلا إخلاصٍ لله؛ لأنَّ الله يُعطي العبدَ على نِيَّتِهِ ما لا يُعطي على عمله.

### الثوابُ على العملِ الباطلِ:

وفي ظاهرِ الآيةِ أنَّ كلَّ عملٍ يعمَلُهُ الإنسانُ لا يُضِيعُهُ الله على صاحِبِهِ ما أَخْلَصَ فيه وتَابَعَ، ولو كان باطلاً في ذاته ولم يَعْلَمِ العبدُ ببطلانِهِ؛ كَمَنْ يُصَلِّي صلاةً على غيرِ وُضوءٍ وهو لا يَعْلَمُ، فَيُكْتَبُ له الأجرُ؛ لأنَّه حالَ عَمَلِهَا يَحْسَبُ أنَّه أداها بإخلاصٍ وموافقٍ، وإذا عَلِمَ، وَجَبَ عليه الإعادةُ، وعملُهُ السابقُ ما جَوَزَ عليه ولا يَفْضِيحُ منه شيءٌ، ولكنَّهُ لا يُسَقِطُ التَكْلِيفَ؛ فَمِنَ الناسِ مَنْ يَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ يَحْسَبُ أنَّه على طَهْرٍ، فإذا قَضَى صَلَاتَهُ تَذَكَّرَ أنَّه ليس على طَهْرٍ، فإنَّه يُوجَرُ على ما أَدَّاهُ، وإنَّ أَمَكَّتْهُ أَنْ يُعِيدَ عَادَةً.

وكثيرٌ مِنَ العلماءِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الجاهلِ والناسيِ في الإعادةِ: فَيُعَلِّمُ الجاهلُ عندهم، ولا يُعَلِّمُ الناسيِ، وإنَّ كان الأجرُ لا يَفْضِيحُ عليهما جميعاً، وفي «المستدب»، و«السنن»؛ مِنْ حديثِ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَحْرَبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتَصَيَّبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَصَلَيْتُ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِوِجَارِيَّةٍ سَوْدَاءَ بَعَسَ بِتَخْفَضِخُ مَا هُوَ بِمَلَانَ، فَتَسَرَّتْ إِلَى بَغِيْرِي، فَأَحْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصُّوْبَةَ الطَّيِّبَةَ طَهْوَرٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ مَرَاتٍ، فَإِذَا وَجَدْتِ الْمَاءَ، فَأَيْسُهُ جِلْدَكَ)»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا اللَّيْلُ مَأْتِيًا أَصْفَرًا وَصَائِرًا وَزَائِبًا وَآتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

الرِّبَاطُ صِنْتُ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ، وَهُوَ حِمَايَةُ الْحُرْمَاتِ مِمَّنْ يَسْتَبِيحُهَا، وَهُوَ مِنَ الْمُرَابِطَةِ وَالرِّبَاطِ، وَهُوَ طَوْلُ الْإِقَامَةِ وَالْمَلَازِمَةِ لِلْمَكَانِ، وَمَنْ مَاتَ فِي رِبَاطٍ، كَانَ لَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ وَفَضْلُهُ؛ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوَاطِئُ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ تَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدَاةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) <sup>(١)</sup>.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ حَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَحْمَلُهُ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ) <sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ الْمَيِّتِ يُحْتَمُّ عَلَى حَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطُ؛ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ حَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤْمَنُ مِنْ قَلْبِ الْقَبْرِ)؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup>.

### فضل الرِّبَاطِ وانتظارِ العبادة:

وَكُلُّ طَوْلٍ انْتِظَارٍ لِعِبَادَةٍ، فَهُوَ رِبَاطٌ، وَيَعْتَمِدُ الرِّبَاطُ بِأَمْوَالٍ:

الأول: بِمَقْدَارِ وِرْدِ الْخَوْفِ عَلَى الْمُرَابِطِ يَكُونُ الْأَجْرُ لَهُ أَعْظَمَ؛ فَمَنْ رَابَطَ عَلَى تَغْرِ مَخُوفٍ لَيْسَ كَمَنْ رَابَطَ عَلَى تَغْرِ آمِنٍ.

الثاني: بِمَقْدَارِ مَا يَقُومُ عَلَى حِمَايَتِهِ؛ فَمَنْ يُرَابِطُ عَلَى الْأَعْرَاضِ وَالْأَنْفُسِ أَعْظَمُ مِمَّنْ يُرَابِطُ عَلَى الْأَمْوَالِ، وَمَنْ يُرَابِطُ عَلَى حُرْمَةِ الدِّينِ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٢) (٣٥/٤). (٢) أخرجه مسلم (١٩١٣) (٣/١٥٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٠٠) (٩/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦٢١) (٤/١٦٥).

أَعْظَمُ مِمَّنْ يُرَابِطُ عَلَى حُرْمَةِ النَّبِيَا، وَأَعْظَمُ الرِّبَاطِ مَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ حِمَاةُ الْحُرْمَاتِ كُلِّهَا.

الثالث: بطول الرِّبَاطِ بِعَظْمِ الْأَجْرِ؛ فَرِبَاطُ الْيَوْمِ أَعْظَمُ مِنْ رِبَاطِ السَّاعَةِ، وَرِبَاطُ الشَّهْرِ أَعْظَمُ مِنَ الْيَوْمِ؛ فِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ ﷺ: (رِبَاطُ يَوْمٍ وَنَيْلُهُ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَتِيَابُوهُ) (١).

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ بِالْعَمُومِ شَامِلَةٌ لِكُلِّ رِبَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبِمَقْدَارِ أَسْبَابِ التَّعْظِيمِ بِعَظْمِ الْأَجْرِ.

وَيُطَلَّقُ الرِّبَاطُ عَلَى انْتِظَارِ الْعِبَادَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالِاعْتِكَافِ فِيهَا؛ فِيهِ مُسَلِّمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا لَأَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِوَالْحَطَّابَاتِ، وَيَرْزُقُ بِوَالْتَّرَجَاتِ؟)، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِسْبَاطُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِبِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَلْيَكُمُ الرِّبَاطُ) (٢).

وَالْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ قَبْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: رِبَاطُ التَّعْوِيرِ.

وَلَا يَتِمُّ الْجِهَادُ إِلَّا بِالرِّبَاطِ، وَلَا فَلَاحٌ لِلْأُمَّةِ إِلَّا بِهِمَا؛ وَلِلَّهِ هَالِكٌ ﴿وَأَنْقَرُوا اللَّهُ لَكُمْ تَفْلُحُونَ﴾؛ أَي: لَا يَنْحَقُّ الْفَلَاحُ إِلَّا بِجِهَادٍ وَرِبَاطٍ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَصَبْرٍ وَمُصَابَرَةٍ عَلَى الْحَقِّ.

وَيَدْخُلُ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ حِمَاةُ الْأَهْرَاسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّرَاقِ وَالْفَسَاقِ عِنْدَ خَفَلَةِ أَهْلِهَا عَنْهُ، خَاصَّةً فِي اللَّيْلِ؛ فَرِبَاطُ اللَّيْلِ أَعْظَمُ مِنْ رِبَاطِ النَّهَارِ وَأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ وَأَنْقَلُ وَأَخَوْفٌ، وَالنَّاسُ إِلَيْهِ أَخْرَجٌ.

(١) سبق تخرجه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١) (٢١٩/١).

## سورة النساء

سورة النساء سورة مدنيةٌ جميعُها، وبهذا قال أكثرُ السلف؛ ففي البخاري، عن عائشة؛ أنها قالت: «ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ - يعني قد بنى بها»<sup>(١)</sup>.

وكذلك فإن النساء نزلت بعد البقرة في قولِ عامةِ العلماء، وعند جمهورهم: أنها نزلت بعد آل عمران، وقد أنزل الله فيها تفاصيلَ التشريع والأحكام خاصةً المتعلقةً بالنساء من نكاحهنَّ وحقوقهنَّ بالمهر والنفقة والكسوة، وأحكامِ الموارثِ وعقوبةِ الفاحشةِ وتحريمِ فضلهنَّ، وبيانِ المحرماتِ من النساءِ وما يحلُّ منهنَّ، والقوامِ عليهنَّ، وأحكامِ حجِّهنَّ والإصلاحِ لهنَّ، وبين الله فيها جملةً من أحكامِ الشريعة؛ كالجهادِ وصلاةِ الخوفِ وغيرهما.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْتَلِحُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَبِّبًا﴾ [النساء: ١].

في الآية: وجوبُ صلةِ الأرحام؛ لأنَّ الله حرَّم قطعَها وعظَم أمرَها، وكانتِ الناسُ في الجاهليةِ تسألُ بها؛ إدراكًا لإعظمتِها، وفي قوله: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ قرأتان:

الأولى: بالكسرِ عطفًا على الضميرِ المُجاوِرِ في قوله: ﴿وَبِهِ﴾،

(١) تفسير الطبري (٦/٣٤٥)، وتفسير ابن المنذر (٢/٥٤٨).



وينحو هذا القول قول من قال: مجرور بالباء المُقْبَرَة؛ أي: تَسْأَلُونَ بِاللَّهِ وبالْأَرْحَامِ، والصحيح عند النحويين جواز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار.

وَرَوَى الْقَوْلُ بِالْجَرِّ عَنِ مُجَاهِدٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ.

روى ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «تَسْأَلُونَ بِاللَّهِ وَالْأَرْحَامِ»؛ قَالَ: هُوَ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَالرَّجِيمِ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَيْتَ هَذِهِ قِرَاءَةً عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

والثانية: بالنصب عطفًا على قوله: «اتَّقُوا اللَّهَ»؛ أي: اتَّقُوا اللَّهَ وَالْأَرْحَامَ؛ وبهذا قرأ الجمهور.

وعلى الثانية يُسأل باللَّهِ وحده، وتنتهي معصية وقطيعة الأرحام.

السؤال بالرجيم:

وليس في القراءة الأولى قَسَمٌ بغيرِ اللَّهِ، وَحَمَلَ الْكَسْرَ فِيهَا الْمَفْسُورُونَ عَلَى مَعَانٍ؛ مِنْهَا: مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ: «اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ، وَاتَّقُوهُ فِي الْأَرْحَامِ فَصَلُّوْهَا»<sup>(٢)</sup>.

وصحَّ عن مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ؛ قَالُوا: «إِنِّي: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَالرَّجِيمِ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها ما صحَّ عن النَّخَعِيِّ؛ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَعَاظَمُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ؛ يَقُولُ: الرَّجُلُ يَسْأَلُ بِاللَّهِ وَالرَّجِيمِ»<sup>(٤)</sup>.

وليس في ذلك خِلْفٌ وَقَسَمَ بغيرِ اللَّهِ؛ وَهَذَا نَظِيرٌ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «عِلَالِهِ»، وَابْنُ مَعِينٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: «كَانَتْ أَسْأَلُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ الشَّيْءَ، فَيَأْتِي عَلِيًّا،

(١) صحيح البخاري (٤٩٩٣).

(٢) تفسير الطبري (٦/٢٤٧ - ٣٤٨)، وتفسير ابن المنذر (٢/٥٤٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تفسير الطبري (٦/٣٤٤).

فأقول: بحق جعفر، فإذا قلت: بحق جعفر، أخطائي<sup>(١)</sup>.

وهذا تذكير بحق جعفر، وهو رَجْمُهُ التي يتصل بها مع علي بن أبي طالب؛ لأنه أخوه، وعليّ عم عبد الله بن جعفر، وقرينه ذلك: أنه خص جعفرًا؛ لأنه متفقد الوصل بينهما، وحق جعفر الوصل، وليس هذا خليفًا؛ بل مناشدة وتعاطف؛ ويؤيد هذا ما جاء عن ابن مسعود؛ أنه قرأ: (وبالآرحام)، وقال: «كانوا يتناشدون بذكر الله والرجم<sup>(٢)</sup>»؛ يقول الرجل: سألتك بالله والرجم.

صلة الرحم:

وقد أمر الله بصلة الرحم في كتابه في مواضع عديدة؛ منها في سورة البقرة والرعد: ﴿وَقَطَّعْنَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧، والرعد: ٢٥]؛ صح عن ابن عباس؛ قال: «أكبر الكبائر: الإسراك بالله؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَلَّفَهُ الطُّيُورُ﴾ [الحج: ٢١]، ونقض العهد، وقطيعة الرجيم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَقَطَّعْنَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفِيدَنَّ فِي الْأَرْضِ أَزْوَاجَهُمْ كَفْتَنَهُ وَلَهُمْ سَوْءُ النَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]؛ يعني: سوء العاقبة؛ أخرجه ابن جرير، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وقال به قتادة والسني.

والآية شاملة لكل قطع لما أمر الله بوضئه من الحق.

الحكمة من صلة الرحم:

وصلة الأرحام توثيق لصلة القرابة، ووفاء للحق، وحسن عهد،

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٧٦) (١٠٩/٢)، وابن معين في «معرفة الرجال» (رواية ابن محرز (١٦٨/١) ط. القصار)، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (رواية ابن عبد الله) (٣٧٧/١).

(٢) «البحر المحيط» لأبي حيان (٤٩٨/٣). (٣) تفسير الطبري (٥١٥/١٣).

وهي تقوي الفطرة؛ فإن الشيطان يقرب من الفرد ويبعد عن الجماعة، فالصلة توثق غريزة الحياء والأمانة، وإذا ابتعد الإنسان عن معاريفه وقربائه، ضعت نفسه، وتقوى شيطانه، وسوّث له نفسه الشر؛ فالنفوس الضعيفة في بلد الغربة غيرها في بلد الأهل والعشيرة؛ ولما قرّن الله قطعة الرحم بالفساد في ثلاثة مواضع: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُعْمَلَ وَتُؤْتَوْنَ فِي الْأَرْضِ﴾ في البقرة والرعد [البقرة: ٢٧، والرعد: ٢٥]، وقال في سورة محمد: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢].

### أنواع الأرحام:

#### والرجم على نوعين:

الأول: الرجم المحرم؛ أي: من يخرم الزواج به لو كان أحدهما أتي، والآخر ذكراً؛ وهذا النوع أعظم في الحق، وكلما كانت المحرمية أعظم، كان الوصل أوجب، والقطيعة أشد؛ فالأم أعظم من الأب، والوالدان أعظم من الأبناء، والأبناء أعظم من الإخوة، والإخوة أعظم من الأعمام والأخوال.

والآباء وإن علوا حكمهم واحد، إلا أن الحق يضاعف كلما بعد؛ فالأب أعظم من الجد، والجد الأول أعظم من الجد الثاني، وهكذا في الأبناء وإن نزلوا.

ولأجل الرجم حرم الله الجمع بين الاختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأنهما لا يحرمان على الأفراد؛ لأن الجمع بينهما يؤدي إلى قطيعة الرجم؛ ففي «الصحيحين»، عن أبي هريرة؛ قال ﷺ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) (١).

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩) (١٢/٧)، ومسلم (١٤٠٨) (٢/١٠٢٨).

ولا يُحَرِّمُ اللهُ ما أصلُهُ مباحٌ، إلا لأجلِ تَفْوِيْهِ واجبٍ أو وقوعِ في محرِّمٍ.

الثاني: الرحمُ غيرُ المحرَّمةِ، وهم من غيرِ النوعِ الأولِ، وأعظَّمُهم حقًّا أقرَّبُهُم رحمًا، وأقرَّبُهُم رحمًا من يتَّصِلُ بأقربِ الأرحامِ المحرَّمينَ، فأقرَّبُهُم منه أعظَّمُهم حقًّا؛ كأولادِ العمِّ والخالِ، وأولادِ العمَّةِ والخالَّةِ.

حكمُ صلةِ الرحمِ:

ويتَّفوقُ العلماءُ على وجوبِ صلةِ الأرحامِ من النوعِ الأولِ، ويختلفونَ في وجوبِ صلةِ النوعِ الثاني - مع الاتفاقِ على فضله - على قولينِ، وهما قولانِ أيضًا للإمامِ أحمدَ:

فلنَبِّ جَمهورُ العلماءِ: إلى وجوبِ صلةِ الأرحامِ محارمَ وغيرِ محارمَ، وحقُّهم بمقدارِ قُرْبِهِم حَسَبَ الطَّائِقَةِ وَالوُسْعِ؛ لعمومِ الأدلَّةِ في صلةِ الرِّجْمِ من غيرِ تَفْرِيقِ بمحرِّمٍ وغيرِ محرِّمٍ.

والأظهرُ: وجوبُ صلةِ الرِّجْمِ المُحرِّمَةِ، وأما غيرُ المُحرِّمَةِ، فعلى حالتينِ:

الأولى: رَجِمَ غيرُ مُحرِّمٍ محتاجٌ إلى رِجْمِهِ، فيجبُ وصلُهُ، وتجبُ كفايَتُهُ وقضاءُ حاجتِهِ على القادرِ من ذوي رِجْمِهِ الأقربِ فالأقربِ؛ لأنَّهم أولى الناسِ به، ويَرْتَبُهُ وَيَرْتَبُونَهُ عندَ عدمِ وجودِ أصحابِ الفُرُوضِ من ذرِّيَتِهِ.

ويتعيَّنُ على الحاكمِ إلزامُ قرابتيهِ القادِرِينَ بكفايةِ المحتاجِ من أرحامِهِمْ وَسَدِّ حاجتِهِمْ، وكلُّما كانتِ حاجَةُ ذوي الرِّجْمِ أشدَّ، كان الوصلُ له أوجبَّ؛ قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ﴾ [الأنفال: ٧٥، والاحزاب: ٤٦]، وقد جعلَ النبيُّ ﷺ اللَّيْبَةَ في العاقِلَةِ، وهم القَرابَةُ ولو كانوا من غيرِ ذوي الأرحامِ؛ لحقَّ الرِّجْمُ في العَوْنِ ولو كان بعيدًا.

الثانية: رَجِمَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ غَيْرُ مُحْتَاجٍ؛ فهنا وصله من أعظم الأعمال وأفضل البر، إلا أنه لا يجب؛ فإله لم يُحرّم الجمع بين بنات العمّ والعمّة، وبنات الخال والخالة، وإن أدى ذلك إلى القطعية، وعامة الفقهاء على جواز هذا الجمع بين القربات، والله لا يُجل شيئاً يؤدي إلى حرام غالب أو قطعي، والقطعية بين الضرات غالبية، وقد جاء تعليل النهي في الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها خوف القطعية في بعض الروايات عند ابن حبان؛ قال رحمته: (إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَنَ ذَلِكَ، فَطَعْنَتَنَ لِرَحْمَتِكُنَّ) (١).

والأحاديث الواردة في الأرحام وصلاتهم يُحمَلُ الوجوب منها على النوع الأول، وعلى الحالة الأولى من النوع الثاني، ويُحمَلُ الفضل على الجميع، وأقربهم أحقهم وأعظمهم أجراً في وصله، وإطلاق صلة الرحم من غير تقييد بقييد فاصل يهبط الحكم ويُضيّعه، والواجبات تُحكّم في الشريعة وتُضبط، ولو قيل بصلوة كل القربات والأرحام لما عُرفت لذلك حدٌ ولشقّ على الناس ذلك، وتقييده بلوي الأرحام هو قول أبي الخطاب من الأصحاب، وقول جماعة من فقهاء الحنفية والمالكية كالقرايين وغيره.

وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما رواه أحمد، عن أبي رُمّة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخُكَ وَأَخَاتُكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ) (٢).

وفي «الصحیح»، عن أبي هريرة؛ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّخْبَةِ؟ قَالَ: (أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ) (٣).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١١٦) (٤٢٦/٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧١٠٥) (٢٢٦/٢). (٣) أخرجه مسلم (٢٥٤٨) (٤/١٩٧٤).

وبعضُ الفقهاءِ يجعلُ ذوي الأرحامِ الذين يجبُ وصلُهُم هم الذين يَرْتُونَ؛ وبهذا القولِ يخرجُ الأخوالُ؛ وهما ضعيفٌ؛ ففي «الصحيح»: (الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)<sup>(١)</sup>، وقد جاء من قولِ النبي ﷺ في أحاديثٍ في «المسنية»، و«السنن»، و«المسانيد»؛ من حديثِ عليٍّ والبراءِ<sup>(٢)</sup>.

وفي «المسنية»؛ من حديثِ عليٍّ بن أبي طالبٍ؛ قال ﷺ: (لِإِنِّ الْحَالَةَ وَالْأُمَّةَ)<sup>(٣)</sup>.

وكذلك فإنَّ العمَّ بمنزلةِ الأب؛ كما في «صحيح مسلم»؛ قال النبي ﷺ لعُمَرَ: (يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ حَيْثُ أَبِيهِ)<sup>(٤)</sup>.

والوعيدُ الواردُ في القرآنِ والسُّنَّةِ في قطع الأرحامِ يُحْمَلُ على ذوي الأرحامِ؛ كقولهِ تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ قُلْتُمْ أَنْ قُتِلْتُمْ فِي الْأَرْضِ وَقَدْ كُنتُمْ أَرْحَامَكُمْ ۗ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَاصْفَرُّ وَأَقْمَرُ أَبْصَرْتُمْ<sup>(٥)</sup> [محمد: ٢٢-٢٣]. وقوله ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاتِعُ رَجِمٍ)<sup>(٥)</sup>.

والفضلُ واردٌ على جميع الأرحامِ؛ كقولهِ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَحْبِلْ رَجِمَهُ)<sup>(٦)</sup>، وأقربُهُم رَجِمًا أعظمُهُم حقًا، ووصلُهُ أعظمُ أجرًا.

المعزومُ بالرضاعِ لا يدخلُ في الأرحامِ:  
ولا يدخلُ في الأرحامِ الرِّضَاعُ بالاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الرَّجِمَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) (١٨٥/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٩٣١) (١١٥/١)، وأبو داود (٢٢٨٠) (٢٨٤/٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٤٠٢) (٤٣٣/٧)، عن عليٍّ.

والترمذي (١٩٠٤) (٣١٣/٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٢٥) (٤٨٣/٧)، عن البراءِ.

(٣) أخرجه أحمد (٧٧٠) (٩٨/١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٥٦) (١٩٨١/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٨٤) (٥/٨)، ومسلم (٢٥٥٧) (١٩٨٢/٤).

رَجِمًا لِلوَلَادَةِ، لَا لِلرُّضَاعِ؛ (عَلَّقَ اللهُ الخَلْقَ)، فَلَمَّا فَرَعُ مِنْهُ، قَامَتِ  
الرَّجِيمُ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِدِ بِكَ مِنَ الطَّعِيبَةِ، فَقَالَ: أَلَا  
تَرْضَيْنَ أَنْ أُهَيَّبَ مِنْ وَصَلِكِ، وَأَطْعَمَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ:  
فَلْيَكِ لَكَ<sup>(١)</sup>.

• • •

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا بِأُمَّةٍ أَنْفَكْتُمْ وَلَا تَنْتَدِلُوا الْحَيْثُ بِالْحَيْثُ وَلَا تَأْكُلُوا  
أَمْوَالَكُمْ إِنْ أَنْفَكْتُمْ فِيهَا كَانَ حُوقًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

ذَكَرَ اللهُ أَمْوَالَ الأَيْتَامِ بَعْدَ بَيَانِ حَقِّهِ تَعَالَى بِتَقْوَاهُ وَحُكْمِ الرَّجِيمِ  
بِالْوَصْلِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ كِفَالَةِ الأَيْتَامِ تَكُونُ مِنْ ذَوِي الرَّجِيمِ وَالْقُرْبَى،  
فَيَتَّبَعُ الرَّجُلُ أَيْتَامَ أَخِيهِ وَأَخِيهِ وَعَمِّهِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَيَبَيِّنُ اللهُ حَقَّهُمْ  
وَخَصِيصَتَهُمْ بِالْحَقِّ وَالْفَضْلِ وَالشُّرْمَةِ.

وَأَعْظَمُ الْيَتَمِ فَقَدْ الأَبَوَيْنِ، ثُمَّ فَقَدْ الأَبِ، ثُمَّ فَقَدْ الأُمِّ، وَيُطَلَّقُ فِي  
الشَّرْعِ الْيَتَمُ عَلَى مَنْ فَقَدَ أَبَاهُ وَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُ بَاقِيَةً؛ قَالَ ابْنُ السُّكَيْتِ:  
«الْيَتَمُ فِي بَنِي آدَمَ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَفِي غَيْرِهِمْ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ»<sup>(٢)</sup>.

وَتُسَمَّى العَرَبُ مَنْ فَقَدَ أَبَوَيْهِ لَطِيمًا، وَيَسْتَمَرُّ وَصْفُهُ بِالْيَتَمِ مَا لَمْ  
يَحْتَلَمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا يَتَمُّ بَعْدَ إِخْوَانِهِ)؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

تَعْظِمُهُمْ حَقَّ الْيَتِيمِ وَمَالِهِ:

وَعَلَّمَ اللهُ مَالَ الْيَتِيمِ؛ لِيَضَعُوهُ عَنِ الْإِنْتِصَارِ لِنَفْسِهِ وَمَعْرِفَةِ حَقِّهِ،  
وَلَمَّا كَانَتِ البُلُوى تَعُمُّ بِمَخَالَطَةِ مَالِهِمْ فِي أَمْوَالِ مَنْ يَكْفُلُهُمْ لِتَنْمِيَّتِهَا أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٢) (١٤٥/٩)، ومسلم (٢٥٥٤) (٤/١٩٨٠).

(٢) ينظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص ٢٦٣)، و«تاج العروس» (١٣٤/٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) (٣/١١٥).

حِفْظُهَا، شَلَّدَ اللهُ فِيهَا أَنْ تُخْلَطَ بِغَيْرِهَا فَصَدَّ الْإِضْرَارَ بِهَا وَالتَّكْثُرَ بِهَا  
وَالْإِسَادَ لَهَا؛ كَمَنْ يَخْلَطُ مَالَهُ بِمَالِ الْيَتِيمِ لِيَأْكُلَهُ، أَوْ لِأَنَّ مَالَهُ قَلِيلٌ وَمَالُ  
الْيَتِيمِ كَثِيرٌ، أَوْ مَالَهُ رَدِيءٌ وَمَالُ الْيَتِيمِ جَيِّدٌ وَطَيِّبٌ؛ لِيَتَقَاسَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛  
فِيكَوْنَ الطَّيِّبُ مِنْ نَصِيْبِهِ، وَالخَيْثُ مِنْ نَصِيْبِ الْيَتِيمِ؛ فَيُبَدِّلُ هُنَا بِهَذَا.  
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ وَالزَّهْرِيُّ: «لَا تُعْطَى مَهْرُؤَلَا، وَتَأْخُذُ  
سَمِيئًا»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالضَّحَّاكُ: «لَا تُعْطَى زَانِمًا، وَتَأْخُذُ جَيْدًا»<sup>(٢)</sup>.  
وَجِنْسُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ أَهْظَمُ مِنْ جِنْسِ أَكْلِ مَالِ الرَّبَا؛ لِأَنَّ مَالِ  
الْيَتِيمِ يُؤْخَذُ عَنْ جَهْلٍ وَضَعْفٍ، أَوْ قَهْرٍ وَغَلْبَةٍ، وَيَسْتَرُّ بِأَكْلِهِ عَنِ النَّاسِ،  
وَيُؤْكَلُ بِالنَّحَائِلِ وَتَأْكُلُهُ النَّفُوسُ الضَّعِيفَةُ الدَّيْنِيَّةُ، بِخِلَافِ الرَّبَا؛ فَكَثِيرًا مَا  
يُؤْخَذُ عَنْ رِضَا وَتَوَافُقٍ، وَالنَّفُوسُ تَعَاثُ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ؛ لِمَا جُيِلَتْ عَلَيْهِ  
مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْإِنْفَةِ عَنِ الضَّعِيفِ، وَلِأَنَّ الْيَتِيمَ غَالِبًا مَا يَكُونُ فِي كِفَالَةِ  
ذِي الرَّحْمِ؛ لِذَا كَانَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ أَقْلُ وَقَوْحًا وَانْتِشَارًا بِخِلَافِ الرَّبَا؛  
لِذَا جَاءَتِ النُّصُوصُ فِي الْوَعِيدِ فِي الرَّبَا أَكْثَرَ وَأَشَدَّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ؛ لِأَنَّ  
الرَّبَا بِلَاءٌ حَامٌّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِلَاءٌ خَاصٌّ.

وَالشَّرِيعَةُ تُعْظِمُ اللَّذْبَ الَّذِي يَتَشَرُّ وَيَتَّبِعُ، وَتُشَدِّدُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ  
وَلَوْ كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قُلِمَ فِي الْحَدِيثِ أَكْلُ الرَّبَا عَلَى أَكْلِ مَالِ  
الْيَتِيمِ؛ كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»،  
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الْفَرْكُ بِاللهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ  
الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ

(١) تفسير الطبري، (٢٥٢/٦)، وتفسير ابن المنذر، (٥٥٠/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم،  
(٨٥٥/٣).

(٢) تفسير الطبري، (٢٥٢/٦)، وتفسير ابن المنذر، (٥٥٠/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم،  
(٨٥٦/٣).



الرَّحْفِ، وَقَلَّدَ الْمُحَصَّنَاتِ الْمُؤْتَمَرَاتِ الْغَائِلَاتِ (١).

وجاء في رواية مُسْلِمٍ في هذا الحديثِ تقديمُ أَكْلِ مالِ الْيَتِيمِ على أَكْلِ الرِّبَا (٢).

وهو له، ﴿حُرًّا كَيْهًا﴾؛ يعني: إِنَّمَا عَظِيمًا؛ قاله ابنُ عَبَّاسٍ وغيره (٣).

وتقدَّم في سورة البقرة الكلامُ على جوازِ مِشَارَكَةِ الْكُفْلِ لِمَالِ الْيَتِيمِ وَالمِتَاجِرَةِ به في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَخَافُوا فَلْيُخَوِّلْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

• • •

قال تعالى: ﴿وَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا ما طاب لكم من النساءِ مثنى وثلاث ورباع فإن خفيتم فلا قسوة على ما كنتم تعلمون﴾ [البقرة: ٢٢٠].

بعندما ذَكَرَ اللهُ الْإِيْتَامَ وَحَقَّهُمْ بِرَّهْمٍ وَحِفْظَ مَالِهِمْ ذَكَورًا وَإِنَاثًا، أشار إلى ما تَحَثَّرُ مِنْهُ نَفْسُ كُفْلِ الْيَتِيمِ عَادَةً، مِنْ أَمْرِ الْمَخَالِطَةِ؛ كما تقدَّم في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ وَإِن تُخَافُوا مِنْهُمْ فَاتَّخِذُوا أُمَّةً مِّمَّنْ يَتَّبِعُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فالنَّاسُ تَتَهَيَّبُ قُرْبَ مَالِ الْيَتِيمِ؛ لِحُرْمَتِهِ وَلِضَعْفِ صَاحِبِهِ، فَتَخَافُ الْإِثْمَ، وَخَوْفُهَا رِبًّا أَجْحَفَ بِالْيَتِيمِ وَبِمَالِهِ، فَيَتْرُكُ عَنِ التَّمَارِ وَالْإِصْلَاحِ؛ فَيَهْلِكُ بِأَكْلِهِ أَوْ تَفْسُدُ عِيْنُهُ بَعْدَمِ الْعِنَايَةِ بِهِ إِذَا كَانَ زَرْعًا أَوْ مَاشِيَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ.

ومِمَّا تَتَهَيَّبُهُ النُّفُوسُ: الْعَدْلُ فِي حَقِّ الْيَتِيمِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِ كُفْلِهَا، وَهُوَ تَعَالَى، ﴿وَإِن خِفْتُمْ﴾؛ يعني: تَحَرَّجْتُمْ؛ كما قاله مجاهد (٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) (١٠/٤). (٢) أخرجه مسلم (٨٩) (١/٩٢).  
 (٣) تفسير الطبري (٣٥٧/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨٥٧/٣).  
 (٤) تفسير الطبري (٣٦٦/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨٥٧/٣).

## ولاية البتيمة:

والحَرَجُ المذكورُ في الآية حُومِلَ على معانٍ عدةٍ؛ منها:

الحَرَجُ مِنَ البتيمَةِ التي تَكُونُ في حَجَرٍ وِليِّها، وليس لها وليٌّ غيرُهُ بِحَمِيَّها، وَيَنْفَعُ عنها عِنْدَ أَذْيِّها وأخِذِ حَقِّها، وَيُرِيدُ كَفِيلَها مِنَ أوليائها الزِواجِ منها بِمَهْرٍ دونَ مَهْرٍ بِثَلِها، ورُبُّما كان لها مالٌ وفيها جمالٌ؛ فَطَمَعَ فيها لِأجلِ ذلك، وقد بَقِصَرُ في حَقِّها، ورُبُّما ضَمَرَتِها وأَضَرَّ بها، فَأَمَرَ اللهُ النَفوسَ الواجدةَ لِلذَّكِّ بِتَرْكِها وتزويجِها غيرَهُ، ويَكُونُ هو وليًّا لها عِنْدَ زِواجِها بِحَمِيَّها وَيَطْلُبُ لها مَهْرَ البِئْرِ، وهو بِتَزَوجِ مِمَّا أَحَلَّ اللهُ لِه مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَّاعٍ؛ كما روى الشبخان، عن عروة، عن عائشة؛ في قولِهِ، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِنِ﴾؛ قَالَتْ: «أَنْزَلَتْ فِي الرِّجْلِ تَكُونُ لَهُ الْبَيْتِمَةُ وَهُوَ وِليُّها وَوَارِثُها، وَلِها مالٌ وَلَيْسَ لَها أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونِها، فَلَا يُنْكَحُها لِمالِها، فَيُضِرُّ بِها وَيُسيءُ صُحْبَتِها، فَقالَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِنِ فَانْكِحُوا ما طَلَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ بِقَوْلِ: ما أَحَلَّتْ لَكُمْ، وَدَعَّ هَلِوُ التي تُضِرُّ بِها»<sup>(١)</sup>.

ومن معانيه:

دَفَعُ النَفوسِ التي تَتَحَرَّجُ مِنَ مالِ البتيمَةِ أَنْ تَتَحَرَّجَ مِنَ الرِّزِيِّ كذلك، سواءً بِالبتيمَةِ التي في حَجَرِها أو بِغيرِها، وكما أَمَرَهُ اللهُ بِالْحِياطَةِ في أموالِ الأيتامِ وغيرِهِم، وَوَضَعَ لِه مِنَ ذلك مَخْرَجًا، كذلك أَمَرَهُ اللهُ بِتَجَنُّبِ الرِّزِيِّ، وَوَضَعَ لِه مَخْرَجًا، وهو التَعَلُّدُ بِالزِواجِ مِمَّا أَباحَ اللهُ؛ كما روى ابنُ المُنْبِرِ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِنِ﴾؛ يَقُولُ: «إِنْ تَحَرَّجْتُمْ مِنَ ولايةِ البتيمَةِ وأكلِ أموالِهِم إيمانًا وتَصَدِيقًا، فَكذلك تَحَرَّجُوا مِنَ الرِّزِيِّ، فَانْكِحُوا النِّسَاءَ نَكَاحًا

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٨) (٩/٧)، وضلم (٣٠١٨) (٤/٢٣١٤).

طَيِّبًا: «سَقَى وَكَلَّتْ وَرَبَّحَتْ لَيْنٌ خِفْتُمْ أَلَّا تَقُولُوا قَوْلَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (١).

ومِن مَعَانِهِ:

الحثُّ على العدلِ مع الزوجاتِ، والتخويفُ مِن ظُلْمِهِنَّ؛ فقد روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ فِي هَوَاهُ تَعَالَى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى»؛ قَالَ: «فَكَمَا خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي الْيَتَامَى، فَخَافُوا أَلَّا تَعْدِلُوا فِي النِّسَاءِ؛ إِنَّمَا جَمَعْتُمُوهُنَّ عِنْدَكُمْ» (٢).

تَزْوِيجُ الْيَتِيمَةِ:

وَفِي هَوَاهُ تَعَالَى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ تَزْوِيجِ غَيْرِ الْيَتِيمَةِ بِأَقْلٍ مِنْ مِهْرٍ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا نَهَى عَنْهُ فِي الْيَتِيمَةِ، دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ فِي غَيْرِهَا؛ وَهَذَا قَوْلُ جَمْهَوِرِ الْفُقَهَاءِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ فَقَدْ مَنَعَ الْوَلِيُّ كَالْأَبِ مِنْ تَزْوِيجِهَا إِلَّا بِوَهْرٍ مِثْلِهَا.

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجْعَلُ الثَّيِّبَ الَّتِي لَا حَجَرَ عَلَيْهَا لَا تُزَوِّجُ إِلَّا بِمِهْرٍ مِثْلِهَا وَلَوْ رَضِيَتْ بِأَقْلٍ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَهْرَ الْمِثْلِ مِنَ الْكِفَاةِ فِي النِّكَاحِ. وَظَاهِرُ الْآيَةِ وَالسُّنَنِ جَوَازُ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

تَزْوِيجُ وَلِيِّ الْيَتِيمَةِ نَفْسَهُ:

وَتَضَمَّنُ الْآيَةُ دَلَالَةً عَلَى وَجُوبِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ، وَأَنَّهُ شَرَطٌ فِيهِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَزْوِيجِ وَلِيِّ الْيَتِيمَةِ مِنْ نَفْسِهِ: فَمَنَعَ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ تَزْوِيجَ الْوَلِيِّ لَهَا حَتَّى مِنْ ابْنِهِ؛ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِحِفْظِ حَقِّهَا مِنْ أَنْ تَطْمَعَ النِّفْسُ فِيهِ.

وَإِذَا زَوَّجَهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ ابْنِهِ سُلْطَانًا أَوْ وَلِيِّ غَيْرِهِ، جَازَ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ

(٢) تفسیر ابن ابی حاتم، (٣/٨٥٧).

(١) تفسیر ابن المنذر، (٢/٥٥٤).

أَحْفَظَ لِحَقِّهَا مِمَّا لَوْ كَانَ مِنْ وَلِيِّ الْبَيْتَةِ الْأُولَى لِنَفْسِهِ أَوْ لِابْنِهِ.

وَأَجَازَ أَنْ يَنْكِحَ وَلِيَّ الْبَيْتَةِ وَوَصِيَّهَا الْبَيْتَةَ مِنْ نَفْسِهِ - وَهُوَ قَوْلُ  
لِمَالِكٍ -: أَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدُ وَاللَّبِيثُ وَغَيْرُهُمْ؛ لِدَلَالَةِ  
التَّضْمِينِ فِي الْآيَةِ؛ فَإِنَّهُ مَنَعَ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْوَلِيُّ مِنْ نَفْسِهِ عِنْدَ خَوْفِ عِلْمِ  
القِسْطِ فِي حَقِّهَا، وَمَفْهُومُ ذَلِكَ الْجَوَازُ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَالْمَنْعُ حِينَئِذٍ  
تَوَجُّهٌ إِلَيْهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ وَلَا يَتَّهَى، وَلَوْ كَانَتْ الْوَلَايَةُ لِنَفْسِهِ حَتَّى  
لِنَفْسِهِ، لَمْ يَكُنْ لَتَوْجِيهِ الْخَطَابِ إِلَيْهِ مَعْنَى فِي هَوَاهُ تَعَالَى ﴿وَلَنْ خُلِّتُمْ آلَا  
تَقْرَبُوا فِي الْبَيْتِ فَانكحوا﴾.

### تَزْوِيجُ الْبَيْتَةِ قَبْلَ بُلُوغِهَا:

وَاخْتَلَفَ فِي تَزْوِيجِ الْبَيْتَةِ حَالَ يُتِمُّهَا، وَقَبْلَ بُلُوغِهَا: فَمِنْهُمْ مَنْ  
أَجَازَ تَزْوِيجَهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّغِيرَاتِ، وَمَنْ أَجَازَ، أَخَذَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ  
بِالْبُلُوغِ يَرْتَفِعُ الْيَتِيمُ فَسَمَّاهَا اللَّهُ بَيْتَةً: ﴿وَلَنْ خُلِّتُمْ آلَا تَقْرَبُوا فِي الْبَيْتِ﴾،  
وَقِيَاسًا عَلَى جَوَازِ إِنْكَاحِ غَيْرِ الْبَيْتَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الصَّغَرَ، فَجَازَ فِي غَيْرِهَا  
وَيَجُوزُ فِيهَا عَلَى اخْتِلَافِ عِنْدَهُمْ فِي حَدِّ الصَّغِيرَةِ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ بَعْضِ  
الصَّحَابَةِ؛ كَعَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَزَيْدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالْحَسَنِ وَعَطَاءَ  
وَطَاوُسَ وَأَهْلَ الْكُوفَةِ.

وَمَنَعَ الْجُمْهُورُ مِنْ تَزْوِيجِ الْبَيْتَةِ قَبْلَ بُلُوغِهَا حَتَّى تُسْتَأْذَنَ بِنَفْسِهَا؛  
لِأَنَّ صِغَرَهَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِثْنَائِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛  
وَحَمَلُوا الْآيَةَ فِي تَسْمِيَةِ الْبَيْتَةِ: ﴿وَلَنْ خُلِّتُمْ آلَا تَقْرَبُوا فِي الْبَيْتِ﴾ عَلَى  
اسْتِصْحَابِ وَصْفِهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا مِمَّا حُرِّفَتْ عَلَيْهِ؛ فَمَنْ وُلِدَ يَتِيمًا وَبَلَغَ بِبَيْتِهِ  
وَصَفَّ الْيَتِيمَ بَعْدَ بُلُوغِهِ؛ وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ مِنْ حَلِيبِ نَافِعٍ، عَنْ  
ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: «تَوَفِّيَ عُسْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ حُوبَلَةَ بِنْتِ  
حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَرْقَمِ، قَالَ: وَأَوْصَى إِلَيَّ أُخِيهِ قُدَامَةَ بْنَ

مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهَمَّا خَالَايَ، قَالَ: فَحَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَرَوَّجْتُهَا، وَدَخَلَ الْمُغْيِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - بِعَظِي: إِلَى أُمِّهَا - فَأَرْحَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَطَلْتُ إِلَيْهِ، وَحَطَلَتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أُخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَرَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَلَمْ أَقْصِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكِفَافَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَلْتُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا)، قَالَ: فَانْتَزَعَتْ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتُهَا، فَرَوَّجُوهَا الْمُغْيِرَةَ<sup>(١)</sup>.

قالوا: لو كانت صغيرة قبل بلوغها، لم يكن لها استئذان؛ لأن الصغيرة يُرَوَّجها وليها، فسماها يتيمة، وأمر باستئذانها؛ استصحاباً لاسم البُيْم الذي كانت عليه قبل بلوغها.

ولما كانت ولبنة البتيمية في النكاح قاصرة، شُدَّ في ذلك؛ فالأصل أن النفوس تحتاط لبيتها من صلبها عند تزويجها وهي صغيرة ما لا تحتاط للبيت من غير صلبها، فربما أراد الولي والوصي الخلاص من البتيمية وهي صغيرة؛ وهنا لا يكون في الأب مع ابنته.

### تعُدُّ الزوجات:

وكان العربُ يَنكِحونَ في الجاهليَّةِ عشرَ نسوةٍ مِنَ الأَيَامَى، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَقَطْ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>، وَحَدُّ تَعُدُّ النِّسَاءِ بِأَرْبَعٍ مَثَقٌّ عَلَيْهِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَخَالَفَتِ الرَّافِضَةُ. وَكَانَتْ ثَقِيفٌ مِنْ أَكْثَرِ قِبَائِلِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعُدُّ لِلنِّسَاءِ،

(١) أخرجه أحمد (٦١٣٦) (١٣٠/٢).

(٢) تفسير الطبري (٣٦٥/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨٥٩/٣).

فربما كان للواحد من رجالها عشر نسوة؛ كعروة بن مسعود، ومسعود بن معتب، وأبي عقيل مسعود بن عامر، وسفيان بن عبد الله، وغيلان بن سلمة، فلما أسلم أبو عقيل وسفيان وغيلان، نزل كل منهم عن ست زوجات، وأمسك أربعاً<sup>(١)</sup>.

### نكاح أهل الجاهلية:

وأصل النكاح عند العرب في الجاهلية شبيهة به في الإسلام؛ في المهر والولي والإشهار، لكنهم لا يحدون العدة، وعندهم أنواع من النكاح قليلة لا يفعلها كثير منهم؛ كنكاح الاستبضاع: أن يفارق الرجل زوجته حتى تستبرئ بحبضه، ثم تستبضع من غيره، فإن حملت وبأن حملها، رجعت لزوجها ونسب الولد لأبيه، وكأنها توجرة رحمها، وهو زنى ويفاح، وما كان يفعله أكثر العرب ولكنه فيهم، وكان موجوداً عند قدماء اليونان، وقد حكاه أفلاطون في «جمهوريته»، ومنه نكاح الرهط الذي ورثه بعض عرب اليمن من الفرس، وهو أن يقرأ رجل دون العشرة امرأة في يوم، ثم تختار منهم أبا لولدها إن حملت منهم.

وقد أخرج البخاري وأبو داود، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يحطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيضيقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طغيها: أزيطي إلى فلان فاستبهي مني، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها، أصابها زوجها إذا أحب؛ وإنما يفعل ذلك رهبة في نجابة الولد؛ فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على

(١) ينظر: «المعبر» لمحمد بن حبيب (ص ٢٥٧).

الْمَرَأَةَ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَبَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَوْلِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا جِنْدَمَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرَأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ وَمَنْ جَاءَهَا، وَمَنْ الْبَعَابَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ، دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ، وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ - أي: اللَّيْنِ يَتَرَفُونَ شَبَةَ الْوَالِدِ بِالْوَالِدِ بِالْآثَارِ الْخَفِيَّةِ - ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَأَطُّ بِهِ، وَدَعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

### النكاح في الإسلام:

وقد عظم الله أمر النكاح في الإسلام، وحفظ حق الزوجين والدرية، وسُمِّيَ عَقْدُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَضَمَّنُهُ: «الْمِيثَاقُ الْغَلِيظُ»؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وَاللَّهُ لَمْ يَصِفِ الْمِيثَاقَ بِالْغَلِيظِ إِلَّا فِي مِيثَاقِ عَقْدِ الزَّوْجَيْنِ، وَمِيثَاقِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ: ﴿وَلَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَوَعَدْنَا إِبْرَاهِيمَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧]، وَكُلِّمَكَ مِيثَاقُهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا يَعْبُودُوا فِيهِ السَّبْتَ نَذِيرًا لِعِبَادِهِمُ الَّذِي يَعْقُبُ عِصْيَانَهُمْ ﷻ: ﴿وَقَالُوا لِمَ لَا نَقْدُوا فِي السَّبْتِ وَكُلْنَا مِنْ ثَمَرِهِمْ مِمَّا نَحْنُ قَوْمًا﴾ [النساء: ١٥٤].

وَأَمَّا جَعَلَ اللهُ الْمَرَأَةَ هِيَ الَّتِي تَأْخُذُ الْمِيثَاقَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وَلَمْ يَجْعَلْهُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَرَأَةَ هِيَ مَنْ تُغْلَبُ عَلَى حَقِّهَا خَالِبًا؛ لِضَعْفِهَا وَقَلْوِ قُدْرَتِهَا عَلَى أَخْلِيهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٧) (١٥/٧)، وأبو داود (٢٢٧٢) (٢/٢٨١).

وقيد الله الرخصة بالتعلد عند الأمن من الجنب وظلم الأزواج؛  
 روى ابن أبي حاتم وابن جرير، عن قتادة؛ قال في هوله تعالى ﴿وَإِنْ يَنْتُمْ  
 إِلَّا تَوَلَّوْا فَرِيضَةً﴾؛ يقول: «إِنْ خِفْتِ أَلَا تَعْدِلِ فِي أَرْبَعِ فَنَلْنَا، وَإِلَّا  
 فَاتَّيْتِي، وَإِلَّا فَوَاجِدَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وهولته تعالى ﴿وَإِنَّكَ أَنتَ أَلَا تَوَلَّوْا﴾؛ أي: أَلَا تَجُورُوا وَتَمْبَلُوا فِي  
 حَقِّهِنَّ؛ فالتة عائشة، وبه قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم،  
 وذوي مرفوعها من حديث عائشة؛ ولا يصح، والصواب وقفه؛ قال  
 أبو حاتم<sup>(٢)</sup>.

وروى الشافعي، عن ابن عبيدة؛ أنه قال: «فلك أدنى أَلَا  
 تَعْتَبِرُوا»<sup>(٣)</sup>.

وقيل في هوله، ﴿أَنَّكَ أَلَا تَوَلَّوْا﴾؛ أي: كَيْلَا تَكْتَرِ عِيَالَكُمْ فَلَا تَقْلِرُوا  
 عَلَى النِّفَقَةِ.

وأظهر المعاني في هذه الآية: ﴿أَلَا تَوَلَّوْا﴾؛ أي: أَلَا تَجُورُوا  
 وَتَمْبَلُوا فِي حَقِّ النِّسَاءِ فَتُظْلَمُوهُنَّ؛ كما هو قول عامة المفسرين، وهو ما  
 يجري استعماله في لغة العرب وقريش خاصة؛ قال أبو طالب:

يَجِيزَانِ صِلَقِي مَا يَمُوتُ شَمِيمَةً      وَذَلَانِ صِلَقِي وَذَنَّهُ حَمِيرُ حَائِلِ  
 وقال الشاعر:

إِنَّا تَبِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَاطْرَحُوا      قَوْلَ الرُّسُولِ وَعَالُوا فِي المَوْلَانِ  
 وأما قول الشافعي: «إِنَّ المراد: حَتَّى لَا تَكْتَرِ عِيَالَكُمْ، فَلَا تَقْلِرُوا  
 عَلَى الإِنْفَاقِ؛ فهو قول مرجوح، ولم يُفسره بهذا أحدٌ من الصحابة،

(١) تفسير الطبري (٣٦٣/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨٥٩/٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٨٦٠/٣).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٨٦٠/٣).



وقول الثعلبي: «إنه لم يقل بهذا التأويل غير الشافعي»<sup>(١)</sup>، فيه نظر؛ فقد رواه الدارقطني، عن زيد بن أسلم؛ قال: «ذلك أذنى ألا يكثُرَ مَنْ تَعَلُّوْنَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وربما أخذ الشافعي من قوله ﷺ؛ كما في «الصحيحين»: «وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعَلُّوْا»<sup>(٣)</sup>.

ولكن النصوص والآثر تُضَعِّفُ القول بهذا التأويل في هذه الآية وفي هذا السياق؛ فلم يَبْتَثْ في ترك الأولاد وتكثيرهم خشية الفقر والنفقة شيءٌ.

### حكم تعدد الزوجات:

وتعدُّ الأزواج للقادر العادل شريعة نبوية وفطرة صحيحة؛ فقد تزوج إبراهيم اثنتين، وتزوج داود ألف امرأة؛ كما جاء في التوراة وفي بعض حكايات بني إسرائيل، وتزوج سليمان مئة زوجة؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup>، وجمع خير الناس محمد ﷺ إحدى عشرة، وقيل: تسع نسوة، والروايتان في «الصحيح»؛ من حديث أنس<sup>(٥)</sup>.

وأكثر الصحابة تزوجوا أكثر من واحدة، منهم من جمعهن، ومنهم من تزوج وفارق، وقد روى البخاري، عن سعيد بن جبيرة؛ قال: قال لي ابن عباس: «هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج؛ فإن خيرَ هَلِيْهِ الأُمُّ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»<sup>(٦)</sup>.

وهو شريعة إلهية لحكمة عظيمة، بها يتحقق دفع مفسد عظيمة من

(١) تفسير الثعلبي: الكشف والبيان، عن تفسير القرآن (٢/٢٤٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في مسته (٣٨٥١) (٤/٤٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٧) (٢/١١٢)، ومسلم (١٠٣٤) (٢/٧١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨١٩) (٤/٢٢)، ومسلم (١٦٥٤) (٣/١٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٨) (١/٦٢)، (٦) أخرجه البخاري (٥٠٦٩) (٧/٣).

النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَإِنْ غَابَتْ حِكْمَتُهَا عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ؛ فَلِقُصُورِهَا  
وَمُكَابَرَتِهَا عَنِ إِدْرَاكِ مَكَامِنِ النَّفُوسِ وَبِوَاطِنِ الْفِرَاطِ.

وَأَكْثَرُ مَنْ يُنْكِرُ شَرِيعَةَ اللَّهِ فِي التَّعَدُّ مِنَ الرِّجَالِ الْيَوْمَ هُمْ مِمَّنْ  
هَانَ الزَّنى فِي قَلْبِهِ؛ فَالَّذِي يُنْظَمُ مَا تَعَلَّهُ النَّفُوسُ الْمَرِيضَةُ فِي السَّرِّ  
لِيَكُونَ فِي الْعَلَانِيَةِ، وَيُدْفَعُ بِهِ الْعَنْتَ وَالْمَشَقَّةَ الَّتِي تَجِدُهَا النَّفُوسُ  
السُّوِّئَةُ، وَبِهِ تَنْتَظِمُ الْفِطْرَةُ، وَيُدْفَعُ الْحَرَامُ، وَتَتَحَصَّنُ الْأَهْرَاضُ، وَقَدْ  
قُلْتُ لِأَحَدِ الْفَلَسَفَةِ الْغَرِيبِينَ: «تَقْيِيدُ تَعَدُّ الزَّوْجَاتِ بِأَرْبَعٍ خَيْرٌ مِمَّا  
تُبَيِّحُونَهُ مِنَ الزَّنى بِالْعَشِيقَاتِ بِلَا عَدْوٍ؛ فَالْإِسْلَامُ أَمَرَ بِإِعْلَانِ مَا  
تُخْفُونَهُ وَضَبَطَهُ وَحَدَّهُ حَتَّى لَا تَضَيِّعَ الْحَقُوقُ، وَتَحْرِيْمُ التَّعَدُّ وَالزَّنى  
بِالْعَشِيقَاتِ جَمِيعًا اخْتِلَالًا لِفِطْرَةِ الْمَجْتَمَعِ، وَتَكْلِيفَ لَهَا بِمَا لَا تُطِيقُ،  
وإِيَّاحَةَ الزَّنى وَتَحْرِيْمُ التَّعَدُّ ظَلَمٌ فِي التَّيْنِ وَإِهْدَارٌ لِحَقُوقِ  
الزَّوْجِيْنَ».

وَأَمَّا كِرَاهَةُ الْمَرَأَةِ أَنْ يُعَدَّ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، فَلَمَّا لَيْسَ كُرْهًا  
لِلشَّرِيعَةِ؛ وَلَكِنَّهُ كُرْهٌ لِأَنَّ تَشَارَكَ هِيَ فِي نَفْسِهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَهَذَا مِنْ  
أَبْوَابِ الْعَيْبَةِ وَالشُّحِّ، لَا مِنْ أَبْوَابِ كُرْهِ التَّشْرِيعِ؛ وَلِذَا لَا تَجِدُ  
الْمَرَأَةَ الْمُسْلِمَةَ حَرَجًا مِنْ تَعَدُّ غَيْرِ زَوْجِهَا، وَتَكْرَهُهُ فِي زَوْجِهَا لِحَقِّ  
نَفْسِهَا.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْحُرَّ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ،  
وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ مَالِكٍ: قِيلَ: إِنَّهُ كَالْحُرِّ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَقَالَ  
الْجُمْهُورُ: يَتَزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ؛ فَهُوَ قَوْلُ عَمْرِ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَوْفٍ،  
وَلَا أَعْلَمُ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قال تعالى: ﴿وَمَا تَرَا إِلَّا سَكَنِينَ مِثْلَ كَيْفَ بَدَأَ لَكُمْ مِنْ قَبْلِهِ قَتَلُوا نَفْسَكُم بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [النساء: ٤].

والصَّدَاقُ هو المَهْرُ، ويُسَمَّى في القرآن أَجْرًا؛ قال تعالى: ﴿فَلْيَاثِرُونَ أَجْرَهُمْ رِيسَةً﴾ [النساء: ٢٤].

### حكم المهر:

وهو فريضة في النكاح؛ لقوله في الآية: ﴿مِثْلًا﴾؛ يعني: فريضة؛ وبهذا فسره ابن عباس وعائشة وقتادة وابن جرير<sup>(١)</sup>، وهو فرض بالاتفاق كما حكاه غير واحد؛ كابن رشد.

والعقدُ بصح بلا تسمية للمهر على قول جمهور الفقهاء؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ قَرَّبْتُمُوهُنَّ رِيسَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ فإباحة الله الطلاق قبل تسمية المهر دليل على صحة العقد، وأن المهر والصداق لا يتعلق بصحة العقد؛ وإنما هو حق لاستباحة البضع؛ قال تعالى: ﴿وَأَجْرٌ لَكُمْ مَّا وَدَّعْتُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فيثنى النكاح بالأموال؛ سواء سُمِّيَ أو لم يُسَمَّ.

وشرط عدم المهر وإسقاطه عند العقد فاسد في نفسه بالاتفاق، مُفِيدٌ للعقد على الصحيح؛ لأن العقد بلا مهر هبة، والهبة لا تصح في النكاح إلا للنبي ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَقْعَدُهَا فَهِيَ الْبَيْتُ إِنْ أَرَادَ الْبَيْتُ أَنْ يَسْتَرْكَبَهَا فَالْحَالُ لَكُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَنْزِلِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكُمْ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ولا خلاف عند العلماء أن الهبة في النكاح بلا صداق لا تجوز، وقد نص على الإجماع غير واحد.

(١) تفسير الطبري (٦/٢٨٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٦١).

### تأخر المهر عن العقد:

ولو تأخر تقابض المهر عن العقد أو تم العقد بلا تسمية للمهر، جاز؛ لما تقدم، ولما روى أبو داود والترمذي؛ أن ابن مسعود سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود: لها صداق نساؤها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث؛ فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: أقضى رسول الله ﷺ في بزوع بنت واشيق: امرأة منا، مثل ما قضيت<sup>(١)</sup>.  
والأمة بجور وظلها بلا مهر؛ لأن حقها غير حق غيرها من النساء.

### المهر حق للمرأة:

وفي الآية: دليل على أن المهر حق للمرأة، لا لوليها ولا لأهلها؛ فإلهة يقول: ﴿وَمَا تَرَاؤُا الْإِنْسَانَ مِمَّا حَشَرْنَا مِنْهُ﴾، فأمر بإعطائهم أنفسهم، وأكثه بقوله: ﴿فِيهَا﴾، ثم بين أن المهر لا يسقطه الولي؛ لأنه ليس من حقه، في قوله: ﴿يَكْفِي وَتَمَتَّعْتُمْ مِنْكُمْ فَنَفَسِمْ إِلَيْكُمْ﴾، فالأمر بإسقاط شيء من المهر وهبته: لها، لا لوليها، وهذا يؤكد حقها وحقها فيه؛ وهذا خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية؛ إذ كان يتكثر الأولياء بمهور بناتهم وأخواتهم، وكان الرجل إذا وُلِدَ له بنت يقال له: (هنيئاً لك النافجة)<sup>(٢)</sup>؛ يعني: ما تزيد في مالك وتغنيك بمهرها، فكان المهر ملكاً للولي لا للزوجة، فأبطله الله وجعله حقاً للزوجة، نفع منه ما نشاء، وتبقي لها ما نشاء، عن طيب نفس منها بلا إكراه، وقد كان بعض الجاهليين ترفع نفوسهم عن مهر بناتهم تحقفاً عن حقيهن؛ كما يقول الشاعر:

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٦) (٢/٢٣٧)، والترمذي (١١٤٥) (٣/٤٤٢).

(٢) ينظر: الصحاح (١/٣٤٥)، واللسان العرب (٢/٣٨٢)، وتاج العروس (٦/

٢٤٦)، مادة: (ن ف ج).

وَلَيْسَ بِإِلَاقِي مِنْ بَدَائِلِي وَإِلَاقِي وَلَا شَاءَ مَالِي مُسْتَفَادُ النِّوَالِحِ  
تعظيم شرط المهر للنكاح:

وفي قوله تعالى ﴿وَإِنْ لَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَتَهُ قَسًا﴾ دليل على أن  
حق الله في المهر أعظم من حق الزوجة، وأن الزوجة لا تملك إسقاط  
جميع مهرها ولو كان بطيب نفس منها؛ ولذا قال ﴿وَإِنْ لَكُمْ مِنْ نَفْسٍ  
وَتَهُ﴾، فلا يجوز للمرأة أن تُسقطه كله، ولكن لها أن تُسقط منه؛ فإله  
شرعه لتُحفظ به الحقوق، وتُكرّم به المرأة، وحتى لا يتخذ إباحة إسقاط  
المرأة للمهر ذريعةً لإلغائه كله في العقود، فأجاز الله لها إسقاط بعضه  
لا كله.

إسقاط المرأة لبعض مهرها:

وفي قوله تعالى ﴿عَنْ نَفْسٍ وَتَهُ قَسًا﴾ تحريم أخذ المال بالإكراه  
وسيف الحياء، ولو أظهرت الرضا؛ لحيائها أو خوفها، وقد حكى غير  
واحد من العلماء: أن ما أخذ من المال بسيف الحياء، فهو حرام؛ لأن  
الحياء، يغلب بعض النفوس، فتهاب معرفة الإساءة، فلا تُحبب الدم،  
فإذا أخذ الحق تخويقاً من كلام الناس، أو تهبياً من معرفتهم ودمهم،  
فالمأخوذ حرام، وسيف الحياء كسيف الإكراه، وكلها معانٍ تقوم في  
النفس تلقح صاحبها إلى بلل ما لا يريد بذلك لو كان مختاراً.

فإذا لم تملك الزوجة إسقاط المهر كله، فولئها من باب أولى؛  
لأنه حق لله رخص لهم بإسقاط بعضه لا كله، والتراضي على الإسقاط  
لا يُجيز الإسقاط؛ كالتراضي بين الطرفين على الربا لا يُجيزه.

المهر المؤخر:

وفي قوله تعالى ﴿وَإِنْ لَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَتَهُ قَسًا﴾ دليل على جواز تأخير  
بعض المهر بعد الدخول أو عند الطلاق، وهو ما يعتاده بعض الناس

اليوم بمؤخر المهر؛ لأن ما جاز إسقاطه جاز تأخيرهُ، وإذا تشارط الزوجان تأخير بعض المهر، وجب الوفاء به، وهو شرط صحيح، وفي «السنن»؛ قال ﷺ: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)<sup>(١)</sup>، وفي «الصحيحين»؛ قال ﷺ: (إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُؤْفَى بِهِ، مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)<sup>(٢)</sup>.

وهو له: «كَلِمَةٌ مَبْنِيَّةٌ بِرَبِّهَا» إشارةً لِحَلِّهِ بِطَيْبِ نَفْسِهَا، لا مكرًا ولا خديعةً، ولا إكراهًا وتغلبًا بسيف الحياء.

وفي الآية: دَفَعَ لِحَرَجِ النُّفُوسِ التَّقِيَّةَ مِنْ قُرْبِ مَهْرِ الزَّوْجَةِ إِذَا أَحَلَّتْهُ لَزُوجِهَا أَوْ لِأَبِيهَا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهَا مِنْهَا. شرطُ الوَلِيِّ لِنُضْرِهِ مَالًا:

وإذا شرط الأب حقًا له من مالٍ ونحوه على الزوج عند العقد وقبلة الزوج، فاختلَفَ العلماءُ في صحَّةِ ذلك الشرطِ على قولَين: قال بجوازه مسروقٌ وإسحاقٌ.

وقد رُوِيَ عن مسروقٍ: أَنَّهُ لَمَّا زَوَّجَ ابْنَتَهُ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ عَشْرَةَ أَلْفٍ، فَجَعَلَهَا فِي الْحَجِّ وَالْمَسَاكِينِ، ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ: «جَهِّزْ أَمْرَاتِكَ». وَرُوِيَ هُنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

وقال مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ لِلأَبِ: إِنَّهُ يَمْلِكُ مَالَ أَوْلَادِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَفِي الشَّرْطِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وقال جطاءً وعكرمةً وطاوسٌ وعمرُ بنُ عبد العزيزٍ والثوريُّ ومالكٌ والشافعيُّ: بَعَلِمَ صَحَّةُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الشَّرْطُ عَنْهُمْ - إِلَّا الشَّافِعِيَّ - حَقًّا

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) (٣/٣٠٤)، والترمذي (١٣٥٢) (٣/٦٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢١) (٣/١٩٠)، ومسلم (١٤١٨) (٢/١٠٣٥).

(٣) ينظر: «المغني» (٧/٢٢٤).

للمرأة؛ لأنه أخذَ مالا بسببِ نكاحها؛ فيكونُ في حُكْمِ مهرها الذي تملكه؛ فيؤوّن إليها، لا لأبيها.

وهذا هو الأظهر؛ لأن المهرَ يتنقّض لأجل هذا الشرطِ عادةً، فرُئِمَا نَقَصَ الأبُ مِن مَهْرِ ابنتِهِ لِيَقْبَلَ الزَّوْجَ شَرْطَهُ لِنَفْسِهِ، فيكونُ حيلةً للإضرارِ بالزوجةِ.

ونصَّ أحمدُ على أن شرط غير الأب كالجَدِّ والعَمِّ والخالِ والأخِ في المهرِ، لا يصحُّ، ويعودُ الشرطُ مهرًا للزوجةِ.

ويرى الشافعيُّ الشرطَ من الأبِ وغيرِهِ يُفَسِّدُ تسميةَ المهرِ كُلَّهُ؛ لأنَّ الشرطَ عندَ اشتراطِهِ يتنقّضُ مِن حَقِّهَا، حتى لا يُثْقَلَ على الزوجِ؛ فيكونُ تسميةَ المهرِ باطلاً، ولها مهرُ الجِئِلِ.

ويأتي مزيدُ كلامٍ في شرطِ النكاحِ في قصّةِ شعيبٍ رضي الله عنه في سورةِ القصصِ: ﴿لَئِن رُّوِدُوا أَن يُكَفَّلُوا إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ طَعَنَ أَن تَأْجُرَنِي تَمَنِّيَ﴾ [القصص: ٢٧].

• • •

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّكَّانَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكثُرُوا لَهُمْ وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [النساء: ١٥].

والنهيُّ في هذه الآيةِ متوجّهٌ للأولياءِ آباءٍ أو أزواجاً أو غيرهم، والمقصودُ بالبسْفُو في الآيةِ: عدمُ إحسانِ التصرفِ؛ سواءً كان من الرجلِ أو المرأةِ، أو الصغيرِ أو الكبيرِ، وقد يكونُ سوءُ التدبيرِ في بابٍ دونَ بابٍ، فما لم يُحسِنِ التصرفَ فيه الإنسانُ، فَيَدْخُلْ في حُكْمِ الآيةِ، فَمَنْ يُضَارِبُ في سوقِ لا يَعْرِفُهَا ولا يَعْرِفُ إقبالها ولا إيجابها، ولا مواضعَ الربحِ والخسارةِ فيها، ولو كان عاقلاً مكلِّماً في نفسه، فهو داخلٌ في الآيةِ.

إعطاء المالِ مَنْ لا يُحْسِنُ تدبيرَهُ:

والعلماءُ مِنَ المفسِّرينَ مِنَ السلفِ يُدْخِلُونَ فِي الآيةِ الصَّغِيرِ والمرأةَ التي لا تُحْسِنُ التدبيرَ فِي المالِ؛ قاله ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ مسعودٍ والحسنُ والحَكَمُ وغيرُهُم<sup>(١)</sup>.

وقال أبو مُريرةَ: هم الخَلَمُ<sup>(٢)</sup>.

وهذا كُلُّهُ مِنَ التَّنْوِيعِ، لا الحَصْرِ فِي نَوْحٍ، فربُّما كان السَّفِيهُ كَبِيرًا، وربُّما كان امرأَةً، وربُّما كان رجُلًا.

الحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ:

وهذه الآيةُ أصلٌ فِي الحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ، والحَجْرُ عَلَيْهِ محلُّ اتِّفَاقٍ عِنْدَ العُلَمَاءِ؛ قال ابنُ المُنْبِرِيِّ: «أكثرُ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ يَرَوْنَ الحَجْرَ عَلَى كُلِّ مُضَيِّعٍ لِمَالِهِ؛ صَغِيرًا كان أم كَبِيرًا»<sup>(٣)</sup>.

والسَّفَةُ: هو صَرَفُ المالِ فِي الحَرَامِ، أو السَّرْفُ فِي المَبَاحِ، وَمَنْ حَكِمَ عَلَيْهِ بالحَجْرِ، لا يَصِحُّ نَصْرُهُ؛ لأنَّ هذا هو مَقْتَضَى الحَجْرِ، فلا يَنْعَقِدُ شِراؤُهُ ولا بَيْعُهُ ولا وَقْفُهُ، ولا يَصِحُّ لَهُ إقْرَارُ.

وإقْرَارُ المَحْجُورِ عَلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ صَحِيحٌ مَجْتَمِعٌ عَلَيْهِ؛ إذا كان بَزْنِيًا أو سَرَقَةً أو شَرِبَ خَمْرًا أو قَلَبًا أو قَتَلَ؛ وَحَكَى الإجماعُ عَلَى هذا ابنُ المُنْبِرِيِّ<sup>(٤)</sup>.

وأكثرُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الحُدُودَ تُقَامُ عَلَيْهِ، وإنْ طَلَّقَ، نَفَذَ طلاقَهُ وَمَضَى.

(١) تفسير الطبري، (٦/٣٨٨ - ٣٩٤)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٣/٨٦٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (٣/٨٦٣).

(٣) الأوسط، (١١/١٠)، والإشراف على مطابح العلماء، (٦/٢٣٧).

(٤) الأوسط، (١١/٢٠)، والإشراف على مطابح العلماء، (٦/٢٤٣).



وجوب حفظ الأموال وعدم السرف:

وحرّم الله إيتاء السفهاء المال؛ لأنّ المال ولو كان ملكاً بيد العبد، فهو حقّ لله، لا يجوز التخوض فيه بلا حقّ؛ ففي «الصحيح»؛ قال ﷺ: (إِنْ رَجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>(١)</sup>.

والله ملّك الإنسان ماله لينتبره ويستفح ويستمتع به؛ قال تعالى: ﴿مَنْ أَلْدَى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وحّد ذلك بالتبدير وحسن التصرف؛ كما قال تعالى: ﴿وَسَكَلُوا وَفَقَرُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الاحزاب: ٣١].

بل نهى الله عن السرف حتى في النفقة إذا أضرب بصاحبه وأهله في غير ما ضرورة عامّة بالأمّة؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وفي «السنن»؛ قال ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يَخَالِطَهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ)<sup>(٢)</sup>.

وفي الآية: حفظ للمال حقّه وحقاً لصاحب المال أن يهديره وهو في حاجة إليه؛ ولذا جعل الله الولاية والقوامة، فأمر بالإنفاق على السفيه والإحسان إليه، وأنّ النهي عن تصرفه في المال في موضع لا يحسنه؛ لا يعني ظلمه والتقصير في حقّه؛ وقد روى ابن جرير، عن عليّ، عن ابن عباس؛ قال: «كُنْ أَنْتَ الَّذِي تَنْفِقُ عَلَيْهِمْ فِي كِسْوَتِهِمْ وَمُلَاتِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وأمر الله - مع حبس المال عن تصرفهم والإنفاق عليهم - بالإحسان إليهم حتى في القول؛ تطيباً لنفوسهم، وكسباً لوقدهم؛ لأنهم يجهلون

(١) أخرجه البخاري (٣١١٨) (٨٥/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠٥) (١١٩٢/٢).

(٣) تفسير الطبري (٢٩٨/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨٦٤/٣).

مواضع النفع والضرب في أموالهم، فربما كرهوا الحجر عليهم إساءة للظن، وقول المعروف يدفع ظن سوء، ويطيب النفوس.

وقوله: ﴿أَمْزَلَكُمْ أَنِّي حَبَّلْتُ لَكُمْ لُحْمًا﴾؛ أي: تقوم الحياة بالمال؛ فلا يضعف الإنسان بفقر أو حاجة لغيره، فبالمادة تقوم الحياة الدنيا، وبالعبادة تقوم الحياة الأخرى.

### قِوَامَةُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ:

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُمْ لِيَا وَآلِهَاتِكُمْ وَأُولَآئِكَ هُم بِآيَاتِنَا﴾ دليل على قِوَامَةِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، فَالَّذِي أَمَرَهُمْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّغَارِ، وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ وَالتَّكْسِبَ عَلَى الرِّجَالِ لَا عَلَى النِّسَاءِ؛ فَالَّذِي لَمْ يَأْمُرِ النِّسَاءَ فِي الْوَحْيِ بِالتَّكْسِبِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ؛ وَهَذِهِ هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي جُعِلَ عَلَيْهَا الْبَشَرُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِأَدَمَ وَحَوَاءَ فِي الْجَنَّةِ: ﴿فَلَا يَخْرُجَا مِنْ الْجَنَّةِ فَتَشْتَقِ﴾ [طه: ١١٧]، فَيَخْرُجَانِ جَمِيعًا وَالتَّشَاءُ لِأَدَمَ؛ لِأَنَّهُ مَكْفُوفٌ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْعَمَلِ وَالتَّكْسِبِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَسَيَسْتَقِي وَحْدَهُ، وَمَحَلُّ حَوَاءَ فِي قَرَارِهَا، وَالَّذِي أَمَرَ الرِّجَالَ وَلَمْ يَنْهَ النِّسَاءَ عَنِ التَّكْسِبِ إِنْ اخْتَجَنَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَبَرُّجٍ وَلَا اخْتِلَافٍ بِالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

### كِفَايَةُ الْأَهْلِ وَالزَّوْجَةِ بِالتَّقْوَى:

وَلَا حَدَّ لِلرِّزْقِ وَالتَّكْسُوبِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي الْآيَةِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَلِظَاهِرِ السُّنَّةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِهِنْدَ بِنْتِ عُبَيْدَةَ: (خُلِّيَ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالمَعْرُوفِ)<sup>(١)</sup>؛ فَالْوَاجِبُ الْكِفَايَةُ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخْبَلَةٍ، وَالتَّكْفِيَةُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ، وَالْعُلَمَاءُ يَتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ تَحْلِيدِ حَدِّ لِلتَّكْسُوبِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي تَحْلِيدِ التَّقْوَى، وَالْأَرْجَحُ عَدَمُ تَحْلِيدِهَا أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) (٦٥/٧)، ومسلم (١٧١٤) (١٣٣٨/٣).

فَيَرى تَقْدِيرَهَا اِعتبارًا بِكفارة اليمين؛ حيثُ قُدِّرَ الرزقُ فيها، ولم تُقَلَّرِ الكِسْوَةُ، وعلى مذهبِ الشافعيِّ يروْنَ على الزوجِ رزقًا واجبًا وهو مدينٌ ككفارة اليمين، وهما قد يُقالُ به لو لم يَكُنْ في البابِ حديثُ هندَ بنتِ عتبةَ، وحديثُ هندَ اَصْرَحُ وأَوْضَحُ.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿كَلِمَاتٌ نَبِيٌّ حَرَّمَ لَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي كُنَّا نَكْفُرُ بِهِمْ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِزُورٍ وَأَنْ تَكْفُرُوا بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ فَاقْبِلُوا حَتَّى تَسْمَعُوا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُسْمِعُونَ ﴿النساء: ٦﴾.

أَمَرَ اللهُ الأَوْلِيَاءَ والأَوْصِيَاءَ بِامْتِحَانِ اليَتِيمِ قَبْلَ دَفْعِ مالِهِ إِلَيْهِ؛ أي: اِختبارِهِ لِمَعْرِفَةِ بُلُوغِهِ النِّكَاحَ، وَسَلَامَةِ عَقْلِهِ، وَصِحْوَةِ رُشْدِهِ، وَالْمَرادُ بِبُلُوغِ النِّكَاحِ هُوَ سُنُّ التَّزْوِيجِ عَادَةً مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَهُوَ عِلْمَانُهُ الْمَعْرُوفَةُ.

### علامات البلوغ:

وعلاماتُ البلوغِ ودلائلُهُ في السَّنَةِ بُلُوغُ سُنِّ الخَامِسَةِ عَشْرَةَ؛ لما في «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ؛ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمَّ يُجِزِّنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْحَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، قَالَ نَافِعٌ: «فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَلَلْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكُتِبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرُسُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) (٣/١٧٧)؛ ومسلم (١٨٦٨) (٣/١٤٩٠).

وعلى هذا الحديث عمل الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء؛ كالشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك.

وحد مالك وأبو حنيفة البلوغ لغير المحتلم بثمانية عشر، وفي رواية عنهما بسبعة عشر، وفي قول فرق أبو حنيفة بين الجارية والغلام؛ فحد الجارية بسبعة عشر، ما لم يلعن الاحتلام قبل ذلك؛ تمسكا بظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

واعتبار السن في البلوغ ثبتت به السنة، وجرى عليه عمل السلف، والاحتلام لا ينافيها؛ بل هما علامتان للبلوغ قد يجتمعان وقد يفترقان؛ فما يسبق منهما، فهو مثبت للبلوغ، فقد تتعدت العلامات والأدلة على ثبوت الشيء الواحد مجتمعة ومفترقة؛ يدل على هذا العقل والتقل.

وحد البلوغ بسن الثامنة عشرة لا دليل عليه سوى ما يراه أبو حنيفة؛ أنه أقصى ما يغلب على الظن معه بلوغ الرجال حد نضوج العقل والقوة؛ وما قبله ظن؛ وهذا نظر لا يدفع النص.

### بلوغ الفتاة بالحيض:

وتبلغ النساء بنزول الحيض؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَلَيْهِ يَرْجِعُ مِنَ الْمَرْجُوعِ مِنَ الْمَحِيضِ إِنَّ رَيْبَكِ إِنْ كُنْتِ مِنَ الْفَوَائِدِ فَوَدَّعْنَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَلَيْهِ لَرَجَعْنَ وَأُولَئِكَ الْأَمْثَالُ لَأَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وجعل مالك فإظاظ الصوت وخشونة علامة على البلوغ.

### علامة إنبات الشعر على البلوغ:

والإنبات دليل على البلوغ ما لم يكن ذلك عن مرضي في دم أو هرموني يعرفه أهل الطب؛ وقال بهذا أحمد، وهو قول لمالك والشافعي، وهو الصحيح؛ لقضاء سعد بن معاذ، في يهود بني قريظة؛ أن يقتل من أنبت من رجالهم، ونسب ذراريهم؛ فقال النبي ﷺ: (أفضيت

يُحْكَمُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

ولم يجعله أبو حنيفةً دليلاً على البلوغ، والصحيح خلاف قوله؛ لشبوت الدليل في ذلك؛ فقد روى أحمد، وأصحاب «السُنَنِ»، عن عبد الملك بن عمير: حَدَّثَنِي عَوِيَّةُ الْقُرَظِيُّ، قَالَ: «كُنْتُ مِنْ سَنِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ؛ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ»<sup>(٢)</sup>.

وسننه صحيح، وله طُرُقٌ، ولو لم يكونوا بِالْيَمِينِ، ما قَتَلَهُمْ، ولا قال النبي ﷺ: (فَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ)؛ لأن الصغير غير مُكَلَّفٍ؛ فلا تجري عليه الحدود، وخاصةً القتل.

وهو له: «إِنْ كَانَتْكُمْ وَهَيْمٌ رُشْدًا» الإيناسُ: المعرفة والإدراك؛ روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «هَرَقْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا»<sup>(٣)</sup>.

وهذا كما في قوله تعالى: «إِنْ كَانَتْكُمْ تَارًا لَقَدْ كَلَّفْنَا فِيهَا مِنَّا ذَمِيرًا» [طه: ١٠].

معنى بلوغ الرُّشْدِ:

والرُّشْدُ: هو العقل؛ قاله مجاهد<sup>(٤)</sup>؛ فما كلُّ بالغٍ راشدًا عاقلًا، فالصبيُّ ينشأ سفيهاً، فرُبما صاحبه السُّفَهَاءُ بعدَ بلوغِهِ عاقلًا أو أهواماً، ويُعرفُ رُشْدُهُ بمعرفةِ مواضعِ الشرِّ والخيرِ وتوقُّفِها، ومجردُ المعرفةِ لا تجعلُهُ راشدًا حتى يتوقَّى.

(١) أخرجه البخاري (٤١٢١) (١١٢/٥)، ومسلم (١٧٦٨) (١٣٨٨/٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٧٦) (٣١٠/٤)، وأبو داود (٤٤٠٤) (١٤١/٤)، والترمذي (١٥٨٤) (١٤٥/٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٦٧) (٢٥/٨)، وابن ماجه (٢٥٤١) (٨٤٩/٢).

(٣) تفسير الطبري (٤٠٤/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨٦٥/٣).

(٤) تفسير الطبري (٤٠٦/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨٦٥/٣).

والمقصودُ بالرشدِ في هذا الموضعِ: الانفرادُ بإحسانِ تدبيرِ المالِ، ولو كان اليتيمُ لا يُحسِنُ في غيرِ المالِ؛ كَمَنْ يُقَصِّرُ في عبادتِهِ، ولكنَّهُ حريصٌ على دنياه، مُتَوَقِّقٌ لبليلِهِ في حرامٍ وسرفٍ؛ ولذا قال ابنُ عباسٍ: «إِذَا عَرَفْتُمْ رَشْدًا فِي حَالِهِمْ، وَالإِصْلَاحَ فِي أَمْوَالِهِمْ»؛ رواه ابنُ أبي حاتمٍ عنه، بسندٍ صحيحٍ<sup>(١)</sup>.

والرشدُ: هو الشدَّةُ في جِياطَةِ المالِ، وحمايَتُهُ والدفعُ عنه مِنَ المَكْرِ والخَلْبَةِ والقُوَّةِ؛ وَيُفَسَّرُ هُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّذِي مِنْ أَحْسَنِ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، والإسراء: ٣٤].

والرشدُ قد يُصَاحِبُ البلوغَ وقد يتأخَّرُ عنه، ولكنَّهُ لا يَسْبِقُهُ حُكْمًا، ولو سَبَقَهُ حَقِيقَةً، فَعُرِفَ فِي الصَّبِيِّ نَجَابَةً وَنَبَاهَةً الشُّبُوحِ، فَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ المَالُ حَتَّى يَبْلُغَ.

وللرشدِ علاماتٌ؛ كصلاحِ الدِّينِ وخشيةِ اللهِ؛ قال عِيْنَةُ بْنُ عَمْرٍو: «إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ، رَشِدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

### حَدُّ بُلُوغِ الرُّشْدِ:

ولا حَدٌّ لِلْمَدَّةِ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا الرُّشْدُ، وما يَدْكُرُهُ الفُقَهَاءُ، فَهُوَ تَعْلِيقٌ لِلأغْلِبِ مِنْ حَالِ الفِئْمَانِ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ؛ وَهَذَا لا يَطْرُقُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلا يَسْتَقِيمُ فِي كُلِّ غِلَامٍ؛ وَلِهَذَا قَبِلَ اللهُ مَعْرِفَةَ الرُّشْدِ بِالابْتِلَاءِ وَالإِخْتِبَارِ، لا بِمَدَّةٍ كَعَامٍ أَوْ عَامَتَيْنِ؛ لَعَلِمِ انضِبَاطُ ذَلِكَ.

ثُمَّ بَيَّنَّ اللهُ أَنَّ المَالَ حَقٌّ لَهُمْ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مَتَى ارْتَفَعَ مُوجِبُ الحَجْرِ والوصايةِ، وَلا يَجُوزُ حَبْسُ مَالِ اليتيمِ عَنْهُ عِنْدَ جَوَازِ تَصَرُّفِهِ وَتَمَامِ رَشْدِهِ إِلا بِإِذْنِهِ؛ هَلْ تَعَالَى: ﴿كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٨٦٥/٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٨٦٦/٣).

التحرّي عند إعطاء اليتيم ماله:

وفي الآية: شدة التحري عند إعطاء اليتيم ماله في قوله ﴿وَاتَّقُوا﴾ والابتلاء هو الاختبار المتكرر الذي يثبت معه المراد بيقين، والاختبار في متابعة وتحرر، وظاهره: أن يختبر في إحسان التصرف بالمال، فيعطى مالا يسيرا لا يضر إفساده؛ سواء كان من مال اليتيم أو مال الولي، ومن مال الولي أولى، ومن مال اليتيم جائز.

ولا فرق في ذلك بين ذكور الأيتام وإنائهم عند الأئمة الأربعة، خلافاً للمالك في قول: فيرى أن المرأة لا يستبين رثتها، إلا بعد تزويجها، فيؤنس منها مع كثرة العشرة رشد، وهذا تفصيل منه، والغيرة بعموم الدليل.

الأكل من مال اليتيم:

ونهى الله الأولياء والأوصياء عن مسابقة اليتيم بأكل ماله قبل بلوغه ورثته؛ حتى لا يلدرك ما فات من ماله وما بقي منه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْثَالًا مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ﴾؛ لأن اليتيم إذا بلغ، عرف ما نقص من ماله وما فسد عليه منه؛ فيأكل منه قبل كبره وإدراكه.

وفي تقييد الأكل بالسرف والمبادرة: دليل على جواز الأكل في غير سرف ولا قصد الإضرار عند الحاجة، وهذا محدود مضبوط في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ حَرِيصًا فَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَهِيمًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

فأمر الغني بالمعافاة، وهو التورع والاحتراز عن أكل مال اليتيم من غير حاجة؛ وبهنا قال ابن عباس وعائشة ومجاهد والحسن وأكثر المفسرين.

وقال بعض المفسرين: كيجي بن سعيد وربيعة: إن المراد بالغني في الآية: ﴿وَمَنْ كَانَ حَرِيصًا﴾؛ يعني: من الأيتام، أنفق عليه بحسب حاله؛

فَلَا يُجَحِّفُ فِي نَفَقَتِهِ وَيُقَصِّرُ فِي كَسْوَتِهِ وَسُكْنَاهُ؛ لِيُنَالَ الْوَلِيَّ أَوْ الْوَصِيَّ  
مِمَّا أَبْقَاهُ مِنْ نَفَقَةِ الْيَتِيمِ؛ رَوَاهُ نَافِعُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ عَنْهُمَا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي  
حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا التأويلُ خلافُ المشهورِ مِن كَلَامِ الْمَفْسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ فِي أَنَّ  
الْمَرَادَ بِالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ هُوَ الْوَلِيُّ وَالْوَصِيُّ.

وَأَذِنَ اللَّهُ لَوْلِيِّ الْيَتِيمِ وَوَصِيِّهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ  
بِمَقْدَارِ حَاجَتِهِ؛ رَوَى عَرُودٌ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «نَزَلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ  
الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ»؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ،  
وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup>.

وَأَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ غَيْرِ حَقِّ كَبِيرَةٍ، وَتَقَدَّمَ أَنْ جَنَسَ أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ  
أَعْظَمُ مِنْ جَنَسِ أَكَلَ مَالِ الرَّبَا، وَقَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: «هُوَ كَالْمَيْتَةِ  
وَالدَّمِ»<sup>(٣)</sup>.

وَجِبُّ الْإِحْتِيَاظِ عِنْدَ أَكْلِ الْوَلِيِّ الْفَقِيرِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ شَرِّهِ نَفْسِهِ  
وَكَمْعِهَا وَهَوَاهَا؛ فَلَا يَأْكُلُ طَيِّبَ مَالِهِ وَنَفْسَتَهُ، بَلْ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهِ  
وَحَوَائِيبِهِ، وَلَا يَكْثُرُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَأْكُلُ بَثَلًا أَصَابِعًا»<sup>(٤)</sup>.

وَمَرَادُهُ بَلَا شَرِّهِ وَقَضَاءِ نَهْمِ وَوَطْرِ كَمَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ، وَقَدْ  
قَالَ النَّحْمِيُّ: «لَيْسَ الْمَعْرُوفُ بِلَيْسِ الْكَثَّانِ، وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ: مَا سَدَّ  
الْجُوعَ، وَوَارَى الْعَوْرَةَ»<sup>(٥)</sup>.

الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِمَقْدَارِ وَلَا يَتَو:

وَجِبُّ أَنْ يَكُونَ أَكْلُ الْوَلِيِّ الْفَقِيرِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِمَقْدَارِ قِيَامِهِ عَلَيْهِ،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٤٢٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٨).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٨). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٩).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٧٠).



وما يُكَلِّفُهُ مِنْ عَمَلٍ مِنْ قِيَامٍ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ كَانَ يَقُومُ عَلَى كُلِّ شَأْنِهِ، فَيَأْخُذُ مِنْ وَقْتِهِ وَعَمَلِهِ الَّذِي لَوْ بُلِّغَ فِي كَسْبِ لِنَالٍ خَيْرًا، فَيَأْكُلُ بِمِقْدَارِ حَاجَتِهِ وَدُونَ مَا يَقُوْتُهُ مِمَّا لَوْ تَفَرَّغَ لِلْعَمَلِ لِصَالِحِ نَفْسِهِ لَحَصَلَتْ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَعَدَمُ الْإِضْرَارِ فِي الْوَلِيِّ الْفَقِيرِ.

فَإِنْ كَانَ أَكَلَ الْفَقِيرِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِقِسْمَتِهِ لِوَلِيِّهِ، فَالْأَوْلَى تَرْكُ وَلَايَتِهِ إِلَى غَنِيِّ غَيْرِهِ مِنْ قَرَابَاتِهِ مِمَّنْ يَقُومُ بِهِ كَقِيَامِهِ.

حُكْمُ إِعَادَةِ الْوَلِيِّ مَا أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ:

وِبَعْضُ السَّلَفِ جَعَلَ الْأَكْلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قَرْضًا يَجِبُ رَدُّهُ؛ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا<sup>(١)</sup>.

وَقَيَّدَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِعَادَتَهُ بِالْقُدْرَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَالْمُسَامَحَةَ بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup>، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ إِعَادَتَهُ فَضْلًا لَا فَرْضًا، وَلَوْ كَانَ فَرْضًا، لَبَقِيَ فِي النِّعَةِ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالْقَضَاءِ بِمَا رَوَاهُ حَارِثَةُ بْنُ مُضَرَّبٍ؛ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «إِنِّي أَنْزَلْتُ مَالَ اللَّهِ تَعَالَى مِنِّي بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ؛ إِنْ اسْتَعْفَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنْ انْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا أُيْسِرْتُ قَضَيْتُ»؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَابِيهْفِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ عَمْرٍ؛ وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَالصَّحِيحُ: عَدَمُ وَجوبِ إِعَادَتِهِ إِذَا كَانَ مِنْ وَلِيِّ فَقِيرٍ وَبِالْمَعْرُوفِ؛ قَالَ بِهِلَا خَطَاةَ وَالْحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّاهُ أَكْلًا، وَالْأَصْلُ فِي الْأَكْلِ فِي الْقُرْآنِ الْإِبَاحَةُ مِنْ غَيْرِ هَوَاسٍ، وَمَا جَاءَ عَنْ عَمْرٍ بِنِ الْخَطَّابِ

(١) تفسیر الطبري (٤١٢/٦ - ٤١٦)، وتفسیر ابن أبي حاتم (٨٦٩/٣).

(٢) تفسیر الطبري (٤١٤/٦)، وتفسیر ابن أبي حاتم (٨٧٠/٣).

(٣) أخرجه الطبري في تفسیره (٤١٢/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٦).

محمولاً على التورع أو كمال المنزلة، فيكون للفقير الولي مع اليتيم في الأكل من ماله حالتان:

الأولى: حالة فضل؛ أن يأكل ويؤيد ما أكل فيجعل على نفسه في حكم القرض؛ من غير إلزام إلا من نفسه على نفسه.

الثانية: حالة جواز؛ أن يأكل من مال الفقير بالمعروف ولا يؤيده؛ وهذا جائز لظاهر القرآن، وعمرُ قَصْدِ الحالة الأولى؛ لأنه أجاز الأكل ولم يبين القضاء والسداد، وبيان السداد أوجب؛ لأنه حق لضعيف غير مكلف، وهو اليتيم، والأكل حق لمكلف قوي، وهو الولي والوصي، والقرآن يبين حق الضعفاء أكثر وأشد من بيان حق الأقوياء.

وقد أذن الله بالأكل من غير ذكر القضاء؛ كما روى أحمد وأصحاب «السنن»، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: ليس لي مال، ولي يتيم؟ فقال: (كل من مال يتيمك، فهو مسرف ولا مبتلى، ولا متائل مالا، ومن ظهر أن تقي مالك - أو قال: تظري مالك - بماله) (١).

الإتفاق على اليتيم من ماله:

ويُنْفَقُ على اليتيم من مال اليتيم نفسه، ويُسَكِنُهُ في مسكن الولي، إلا إن كانت داره ضيقة، أو يَحْسَى على إناث محاربه من الخلطة به؛ فيجوز إسكان اليتيم من ماله نفسه.

والأولى: ألا يأخذ الولي زكاة مال اليتيم لنفسه؛ حتى لا يحابي نفسه وريالته ولو كان فقيراً، وإن أخذها بحقها، جاز.

(١) أخرجه أحمد (٧٠٢٢) (٢/٢١٥)، وأبو داود (٢٨٧٢) (٣/١١٥)، والنسائي (٣٦٦٨)

(٢/٢٥٦)، وابن ماجه (٢٧١٨) (٢/٩٠٧).

الإشهادَ عندَ دفعِ مالِ اليتيمِ له:

ثمَّ أَمَرَ اللهُ بالإشهادِ عندَ دفعِ الأموالِ للآيتامِ؛ حتى لا يَقَعَ في النفوسِ ظَنٌّ سَوِيءٌ، أو تَسْرِيءَ على الوصيِّ والوليِّ وَشَايئةً مَكْرٍ وَقَالَةَ سُوءٍ، فَضَمِدَ ما بيتهُ وبينَ اليتيمِ وذوي رَجْوِهِ وقربانيه.

وبعضُ مَنْ قال بأنَّ ما يأْكُلُهُ الوليُّ والوصيُّ من مالِ اليتيمِ قَرْضٌ، حَمَلَ الأَمْرَ بالإشهادِ في الآيةِ: على الإشهادِ عندَ سدادِ القرضِ وإعادتهِ، والأَظْهَرُ: أنَّ المرادَ بالإشهادِ العمومُ في كُلِّ حقٍّ لليتيمِ يُعادُ إليه؛ لأنَّ الآيةَ في حفظِ حقِّ اليتيمِ في مالِهِ، فيشْمَلُ كُلَّ حقٍّ له.

وقيل: إنَّ الأَكْلَ واجبٌ؛ لظاهِرِ الأمرِ، والأَظْهَرُ أنَّ الأمرَ للإرشادِ لا للفرضِ؛ لأنَّ اللهَ اتَّخَذَ الوليَّ والوصيَّ على قبضِ مالِ اليتيمِ كُلِّهِ، والمُتَاجِرَةَ بِهِ، والأَكْلَ مِنْهُ عندَ فقْرِهِ بالمعروفِ؛ فالأمانةُ عندَ تسليمِهِ وتوثيقِها أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ؛ وإِنَّمَا أَمَرَ بالإشهادِ؛ دَفْعًا لِلتَّهْمَةِ وَتَطْيِيبًا لِنَفْسِ اليتيمِ وقربانيه، وهذا أمرٌ مُسْتَحَبٌّ؛ لأنَّ التَّهْمَةَ في المُتَاجِرَةَ والكفالةِ أَقْوَى.

ولكنَّ لَمَّا كانَ الإشهادُ على مالِ اليتيمِ والنَّفَقَةُ عليه والأَكْلُ مِنْهُ شاقًّا، لم يُوجِبْهُ اللهُ، وجَعَلَ التَّخْوِيفَ مِنْ عِقَابِ اللهِ وقربانِهِ أَقْوَى في حفظِ مالِ اليتيمِ؛ لأنَّ اللهَ قالَ بعدَ الأمرِ بالإشهادِ: ﴿وَكَلَّا يَأْكُرْ حَتِيكًا﴾؛ يعني: شهيْدًا رَقِيْبًا، وهذه قَرِيْنَةٌ على أنَّ الأمرَ بالإشهادِ للاستحبابِ؛ وهو قولُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

وقد تَقَدَّمَ حُكْمُ الأَنْجَارِ بِمالِ اليتيمِ ومخالطَتِهِ في سورةِ البقرةِ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَنَايَلُوهُمْ فَلَاحِقَ لَكُمُ الْعَذَابُ﴾ [٢٢٠].

قال تعالى: ﴿إِن جَاء نَصِيبٌ مِّمَّا زَكَرَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا زَكَرَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

كان أهلُ الجاهليةِ يجعلونَ الميراثَ للرجالِ، ويمنعونَ النساءَ والصغارَ؛ فبينَ الله بُطلانَ ذلك، وأنَّ حقَّهم في الإرثِ من حقِّهم في القرابةِ، ولا فرقَ بينَ صغيرٍ وكبيرٍ، من الرجالِ والنساءِ، والفرقَ بينَ الذكورِ والإناثِ مقلِّدٌ بحكمتهِ سبحانه كما يأتي بيانهُ بإذنِ الله.

قال سعيدُ بنُ جبَّيرٍ وقادةٌ: «كانَ المُشركونَ يجعلونَ المالَ للرجالِ الكبارِ، ولا يُورثونَ النساءَ ولا الأطفالَ شيئاً»<sup>(١)</sup>.

والاشتراكُ في الميراثِ والحقُّ بينهم لا يَخْتَلِفُ في كثرةِ المالِ وقِلَّتِهِ؛ وذلكَ ظاهرٌ في قوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، فإذا كانَ المتروكُ يَزَهَمًا، كما لو كانَ المتروكُ قِنطارًا، فلكلِّ حَقٍّ ونَصِيبُهُ المفروضُ، لا تَمَنَعُ من قِسْمَةِ الله وحقوقِ الوارثينَ قِلَّةُ المالِ، ولا تَدْفَعُهُمْ عليها كَثْرَتُهُ.

وقيل: إِنَّ الآبَةَ كانتَ قبلَ تقديرِ الله فرائضَ الوَرثةِ؛ فكانَ لكلِّ نصيبُهُ ضربًا ما تراضوا، ثمَّ نُسخَتْ بالفرائضِ في القرآنِ والسُّنةِ؛ وبهذا قال الشافعيُّ.

نصيبُ الأخواتِ مع البناتِ:

وفي الآيةِ: ﴿إِن جَاء﴾، وهولهُ، ﴿وَالنِّسَاءِ﴾ دليلٌ على عدمِ التفریقِ في الحقِّ بينَ الذكورِ والإناثِ، إلا ما دَلَّ عليه النصُّ، وقد اختلفتْ في

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢١٩). وينظر: تفسير الطبري (٦/٤٣٠)، وتفسير

ابن أبي حاتم (٣/٨٧٢).

الأخوات: هل يَكُنْ عَصَبَاتٍ مع البناتِ كما يَرِثُ الإخوةُ معهنَّ تعصبيًا؟

فلنَبِّ جمهورُ العلماءِ: إلى توريثهنَّ تعصبيًا.

وذَنَبَ ابنُ عباسٍ: إلى عدمِ توريثهنَّ مع البناتِ؛ وبِقوله قال داودُ.

واختَلَفَ في إرثِ النساءِ بالوَلَاءِ:

فلنَبِّ الجمهورُ: إلى أَنَّهُ لا ولاءَ لهنَّ، إلا فيما أُعْتَقْنَ أو عَتَقَ مَنْ

أُعْتَقْنَ أو وَلَدَ مَنْ أُعْتَقْنَ خصوصًا.

وذَنَبَ طاوسٌ ومسروقٌ: إلى إرثهنَّ من الوَلَاءِ كما يَرِثَنَّ مِنَ

المالِ؛ لعمومِ هذه الآيةِ؛ وقيل بشلوذِ هذا القولِ.

• • •

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

هذه الآيةُ فيمَن حَضَرَ قِسْمَةَ التَّرِكَةِ مِن غيرِ الوارِثِينَ، واختَلَفَ في

نسخِها:

فقبل: كانت هذه الآيةُ قبلَ نسخِها في حقِّ مَنْ حَضَرَ قِسْمَةَ

الميراثِ، وشَهِدَها مِن غيرِ الوَرَثَةِ مِنَ الفقراءِ واليتامى اللذين تتشَوَّفُ

نفوسُهُم إلى المالِ المقسومِ، فيُعَطَّوْنَ منه، تطيبًا لنفوسِهِم ضربًا يسيرًا مِن

غيرِ تقديمِ، ثم نَسَخَ اللهُ ذلكَ بأياتِ الموارِثِ.

ومَن قال بالناسخِ لهذه الآيةِ جعلَهُ جميعَ آياتِ الفرائضِ التي نُقِلَتْ

للوارِثِينَ أنصِبَاءَهُمْ؛ فإِنَّه جعلَ مِنَ الوارِثِينَ ما له الثلثانِ، ومنهم ما له

النَّصْفُ، ومنهم ما له الثلثُ، ومنهم ما له الربعُ، ومنهم ما له السُّلْسُ،

ومنهم ما له الثُّمْنُ.

والقولُ بالنسخِ هو قولُ جماعَةِ مِنَ السلفِ مِنَ المفسرينَ، وهو قولُ

الأئمة الأربعة؛ لأنهم لو جُعِلَ لهم حقٌ في الميراثِ قبلَ قِسْمَتِهِ، ما كان صَاحِبُ النُّصَبِ يأخُذُ النُّصَبَ، والثُّلثُ يأخُذُ الثُّلثَ، والرُّبُعُ يأخُذُ الرُّبُعَ؛ لأنَّ الميراثَ نَقَصَ قبلَ قِسْمَتِهِ، فَتَقَصَّ حَقُّهُ.

وجعَلَ ابنُ عَبَّاسٍ نَاسِخَهَا ما يَلِيهَا مِن آيَاتِ الميراثِ؛ كقولِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي كُتُبِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

وجعَلَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي قولِهِ وابنُ المِسيَّبِ وعِطاءُ: النَّاسِخُ كُلُّ آيَاتِ المِوارِثِ وآيَاتِ الوِصِيَّةِ.

وهذا مِن خِلافِ التَّنْوِيعِ، لا التَّضادِّ؛ فَكُلُّ آيَاتِ المِوارِثِ والوِصِيَّةِ دَالَّةٌ عَلَى وجوبِ جِفظِ المَالِ لِأهْلِهِ مِنَ الوِراثَةِ والمُوصَى لَهُم بِالْمِقدارِ المُقَدَّرِ فِي الوِصِيَّةِ، وبِالْمِقدارِ الَّذِي قَدَّرَهُ اللَّهُ فِي المِيراثِ.

وقيلُ بِإِحكامِ الآيَةِ، وَمَن قال بِهَذا قال: هِيَ عَلَى الاستِحبابِ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَ الوِراثَةِ، وبِهَذا قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ والحَسَنُ.

وقال جِماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ الآيَةَ مُنَحَكَمَةٌ غَيْرُ مَنسوخَةٍ، وَهُوَ قولُ صَحيحٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَجاءَ عَنِ عائِشَةَ وَأبِي موسى وَأبِي العَاليقِ والحَسَنِ وابنِ جُبَيْرٍ والنَّخَعِيِّ والزُّهْرِيِّ.

رواهُ البِخاريُّ، عَنِ عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «هِيَ مُنَحَكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنسوخَةٍ» (١).

وبِهذا قال مالِكٌ والشَّافِعِيُّ.

وحَمَلَ مَن قال بِعَدَمِ النِّسخِ الآيَةَ عَلَى التَّنْبِ، وَمِنْهُم مَن حَمَلَهَا عَلَى اسْتِحبابِ الوِصِيَّةِ لَهُم.

وقيلُ بِالوِجوبِ، وَفِي الوِجوبِ نِظَرٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ جَعَلَ ذَلِكَ حَقًّا

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٦) (٤٣/٦).

لِلْقَرَابَاتِ أَنْ يُضْرَبَ لَهُمْ إِنْ حَضَرُوا، فَرُبَّمَا كَانَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ لَمْ يَحْضُرْ، وَيُلْزَمُ مِنْهُ بَيَانُ مَقْدَارِ الْحَضُورِ وَنَوْحِهِ؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ شَهِدَ الْقِسْمَةَ كُلَّهَا مِنْ أَوْلِيَّهَا إِلَى آخِرِهَا، وَمِنْهُمْ: مَنْ حَضَرَ آخِرَهَا، وَمِنْهُمْ: مَنْ شَهِدَهُمْ بِقِيْضُونٍ لَا يَفْتَسِمُونَ؛ وَهَذَا لَا يَثْبُتُ بِهِ حَقٌّ بَيْنَ، وَلَا يُلْزَمُ بِهِ الْوَحْيُ الْمُحَكَّمُ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ قَوْلٌ مُحْتَمَلٌ، وَلَكِنْ حَمَلُهُ عَلَى الْوَجُوبِ فِيهِ نَظْرٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ قَالَ: «يَتِي وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الْوِثَاقِ، مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: «وَلِيَّ عَيْلَتِي وَصِيَّةٌ، فَأَمَرَ بِشَاؤِ فَلْيُبْحَثْ، فَاطْعَمَ أَصْحَابَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ: لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ، لَكَانَ هَذَا مِنْ مَالِي»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ عُرْوَةَ أَخْطَى مِنْ مَالِي مُضْعَبٍ حِينَ قَسَمَ مَالَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ فَعَلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ وَلَا يَقُولُ بِالْوَجُوبِ، فَهُوَ يَقُولُ بِالنَّسْخِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْآيَةَ عَلَى الْوَجُوبِ، وَيَتَحَوَّلُ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مِنْ تَقْدِيرِ لَمَنْ حَضَرَ حَقًّا، أَوْ جَعَلَ الْآيَةَ مُحْكَمَةً: أَنَّ الْإِحْكَامَ فِي النَّدْبِ، لَا فِي الْوَجُوبِ؛ فَمِنْ الْإِحْسَانِ إِعْطَاءُ مَنْ حَضَرَ وَشَهِدَ الْقِسْمَةَ إِكْرَامًا وَفَضْلًا.

\*\*\*

(١) تفسير الطبري (٤٣٢/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨٧٥/٣).

(٢) تفسير الطبري (٤٤٤/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨٧٤/٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٢٢٠/٢).

■ قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرْكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ يُخَفُّوا عَنْهُمْ فَيَقُولُوا اللَّهُ وَلِيُّهُمْ﴾ [النساء: ٩].

الأمر في الآية لمن حضر موصياً بوصي أن يخشى الله فيه ويخشيه، فقد توفيت بعض الحقوق عن الموصي، وخاصة عند قرب الأجل وظهور علاماته؛ لتشتت اللحن وضعف الإدراك؛ لأن الموصي قد لا يطول عمره بعد وصيته فيستدرك، ولأن مقام تغيير الوصية عظيم من بعده، فرأى أوصى الموصي بكل ما إليه أو تلتفه أو يصفوه ولتبه ذرية ضعفاء، وعليه حقوق كثيرة، فيجب على من حضره تذكيره.

التشديد على شهود الوصية:

والأمر هنا اقترن بتذكير من شهد الوصية أن ينظر في نفسه لو كان موصياً وترك ذرية ضعفاء، فهو يخاف عليهم أكثر من غيرهم؛ فلا يطمع من حضر الوصية في الوصية له، أو لمن أحب، أو فيما يجب من المصارف ويتأمل عن حق ورتة الميت.

فأمر الله من شهد الوصية بتقواه وحلته من الخيف فيها، وأمره بالقول السديد والقضد والإنصاف في النصح للموصي؛ حتى لا يتأثر بقوله وتلقيه له.

وهذا قول ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم.

روى ابن جرير، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرْكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ يُخَفُّوا عَنْهُمْ﴾، إلى آخر الآية: «فهذا في الرجل يحضره الموت فيسمعه بوصي بوصية تغير بورثته، فأمر الله سبحانه الذي سمعه أن يتقوا الله ويؤلفه ويسلته»



للصواب، ولينظر لورثته، كما كان يُحِبُّ أَنْ يُصَنَعَ لورثته إذا غَشِيَ عليهم الصَّبِيَّةُ<sup>(١)</sup>.

وكانوا في أول الأمر يجلسون عند الميت، ويَرَهْطُونَ في حق ذريته لِيُوصِيَهُ في ماله بِحَسْنٍ ظَنًّا، فَتُهَوَّأُ عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ تَقْدِيرِ الوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ؛ روى عطاء معنى هذا عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضُ السلف: إِنَّ الخُطَابَ فِي الآيَةِ لِأولِيَاءِ اليتَامَى أَنْ يَتَّقُوا اللهَ فِيهِمْ فَيُحْسِنُوا وَيُقْصِدُوا معهم كما يُحْسِنُونَ مع أولادهم، وكما يُحِبُّونَ أَنْ يُحْسِنَ وِلَاةُ أولادهم وكذلك أوصيائهم مِنْ بعدهم إذا صار أولادهم أيتامًا؛ وهو مروى عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> وعطاء بن السائب.

وقيل: هو خطابٌ للأوصياء أَنْ يُؤَدُّوا الوَصِيَّةَ، كما أَمَرَ بها الموصي؛ وتقدّم في سورة البقرة الكلامُ على تحريم تبديل الوَصِيَّةِ في قوله: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١].

### العدلُ في الوَصِيَّةِ:

وتتضمنُ الآيةُ وجوبَ العدلِ في الوَصِيَّةِ، وتحريمَ الخَيْفِ بها، ومن ذلك: الوَصِيَّةُ بما يُغَيِّرُ بالورثة وَيَظْلِمُ بعضهم بعضًا؛ كالوصية للوارث، والوصية بأكثر من الثلث، والوصية بحرام، والوصية بعملٍ يُرَدُّ وعدم ترك وفاءٍ للثمن، والوصية بدون الثلث والمال الباقي قليل لا يَرَفَعُ قَرَّ الورثة ولا يَدْفَعُ حاجتهم.

وروى ابنُ طائوسٍ، عن أبيه، قال: «لا يجوزُ لِمَنْ كان ورثته كثيرًا، وماله قليلًا: أَنْ يُوصِيَ بِثُلْثِ ماله»<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الطبري، (٤٤٦/٦).

(٢) تفسير الطبري، (٤٤٧/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٨٧٦/٣).

(٣) تفسير الطبري، (٤٥١/٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (١٦٣٥٣) (٦٣/٩).

ففي «المصحيحين»؛ من حديثِ عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيهِ؛ قال: «عَانَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ مِنْ وَجَعِ أَشْقَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَلَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: أَفَأَتَصَلَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: (وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَلَرَّ وَرَدَّتْكَ أَهْلِيَّاهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَلَرَّهُمْ حَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)»<sup>(١)</sup>.

وسعدٌ لم يكن له إلا بنتٌ حينها، فاستكثرَ النبيُّ عليه الوصيةَ بالثُلُثِ؛ لأنَّ الوصيةَ لسدِّ حاجةٍ محتاجٍ وحاجةِ الورثةِ أولى، وسدُّ حاجتهم المظنونةِ أعظمُ من سدِّ حاجةِ غيرهم المتيقنة؛ لأنَّ الوليَّ مكلفٌ بلمرتبهِ أعظمٍ من تكليفِهِ بغيرهم، وعنهم يُسألُ أعظمُ من غيرهم.

والورثةُ من غيرِ ولِيهم يتقطعون غالبًا، وغيرهم لهم مَنْ يقومُ بأمرهم وشأنهم؛ لهذا جعلَ النبيُّ ﷺ إغناءَ الورثةِ أولى من سدِّ فقرِ غيرهم.

وقد بينَ النبيُّ ﷺ سببَ تقييدهِ الوصيةَ بالثُلُثِ لسعدٍ مع استنكارِهِ لها، وهو خوفُ فقرِ الورثةِ ولسدِّ حاجتهم وإغنائهم؛ وذلك في قوله: (إِنَّكَ أَنْ تَلَرَّ وَرَدَّتْكَ أَهْلِيَّاهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَلَرَّهُمْ حَالَةً).

مع أنَّ وريثةَ سعدٍ ابنتُهُ، والبنتُ غالبًا لا تحتاجُ إلى مالٍ إذا كانت في ذمَّةِ زَوْجٍ يقومُ عليها؛ فالنفقةُ عليه لا عليها؛ ولذا فالوصيةُ بالثُلُثِ مع الابنِ أولى باستنكارِها؛ لأنَّه أكثرُ نفقةً على نفسه ومَنْ يقولُ.

حَكْمُ الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ:

ولا تجوزُ الوصيةُ بأكثرَ من الثُلُثِ ولو كان المالُ عظيمًا والورثةُ قليلًا؛ لإظهارِ اللبيلِ، ولكنْ لو أنفقَ الرجلُ في حياته وصحَّتهِ وأكثرَ من النفقةِ ولو بأكثرَ من الثُلُثِ، جازَ منه ذلك بلا خلافٍ؛ فقد أنفقَ أبو بكرٍ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٩) (١٧٨/٥)، ومسلم (١٦٢٨) (١٢٥٠/٣).

ماله كله، وأنفق عمره نصف ماله، وقد حكي الإجماع الطبري كما ذكره  
 عنه ابن الملقن، وحكاه ابن حزم في «مراتب الإجماع»، وغيرهما.  
 وإذا كانت ورثة الشخص أغنياء، ومالهم أكثر من ماله، فلا يجوز  
 له الوصية بأكثر من الثلث أيضاً؛ لعموم قول النبي ﷺ لسعد؛ فهو يعلم  
 أن الثلثين من مال سعد يُغنيان ابنته بعد موته، ومع ذلك استكثر الثلث؛  
 فغنى الورثة لا يُجيز الوصية بأكثر من الثلث، ثم إن النبي ﷺ لم يسأل  
 عن ابنته: هل هي غنية بنفسها ولها مال بيدها يسد حاجتها من غير مال  
 والديها؟ وفي القاعدة: أن ترك الاستئصال، في حكايات الأحوال، يُترأى  
 منزلة العموم في المقال؛ وهذه قاعدة صحيحة نص عليها الشافعي  
 وغيره، وتشهد لها الأدلة؛ فقد قال النبي ﷺ لَعَيْلَانَ حِينَ أَسْلَمَ عَلَى  
 عَشْرِ نِسْوَةٍ: (أَمْسِكْ مِنْهُنَّ لَرْبَعًا، وَفَارِقِي سَائِرَهُنَّ) (١)، ولم يسأله عن  
 الأقدم منهنّ وعدو فرثتهنّ؛ فدلّ على أنه لا أثر للثلاث في الحكم.  
 وصية من لا ورثة له بماله كله:

ومن كان له مال ولا ورثة له، فقد اختلفت في وصيته بماله كله  
 على قولين، وهما روايتان عن أحمد:

الأولى: المنع؛ وبهذا القول قال مالك والشافعي وأهل المدينة  
 والأوزاعي.

الثانية: الجواز؛ وبهذا القول قال أبو حنيفة وإسحاق.  
 وهذا القول مروى عن ابن مسعود؛ وهو الأظهر والأقرب  
 للصواب؛ لأن النبي ﷺ منع سعداً من الوصية بأكثر من الثلث، وحلّ ذلك  
 بالورثة وحاجتهم، والحكم يدور مع جلته.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٧٦) (٥٨٦/٢)، وابن حبان في «صحيحه»  
 (٤١٥٧) (٤٦٥/٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٩٣/٢)، والبيهقي في «السنن  
 الكبرى» (١٨١/٧).

روى أبو مَيَسْرَةَ؛ قال: قال لي ابن مسعود: «إِنَّكُمْ مِنْ أُخْرَى حَيٍّ بِالْكُوفَةِ أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ، وَلَا يَدْعُ عَصَبَةً وَلَا رَجِمًا، فَمَا يَمْتَعُهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن مَيَسْرَةَ، عن عَيْبَةَ؛ قال: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْدٌ لِأَحَدٍ وَلَا عَصَبَةٌ يَرْتُونَهُ، فَإِنَّهُ يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ حَيْثُ شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

وكان زيد بن ثابت يرى أن بيت المال أحق بذلك من الوصية بما زاد عن الثلث.

إذن الورثة بالوصية بأكثر من الثلث:

وإذا أوصى الشخص بأكثر من ثلث ماله، لم تكن الوصية بما فوق الثلث نافذة، واختلِف في بطلانها وعدم صحتها:

فلعب عبد الرحمن بن كيسان والمزني وبعض الفقهاء من المالكية والحنابلة: إلى بطلانها وعدم صحتها.

وذنب جمهور الفقهاء: إلى أنها معلقة بإجازة الورثة لها، وإجازة الورثة لها على حالتين:

- إجازة لها قبل موت الموصي؛ وهذه إجازة غير معتبرة؛ لأن المال لا يكون ملكاً لهم إلا بعد موته، وإجازتهم للوصية فرع عن ملكهم للمال كله.

- إجازة للوصية بعد موت الموصي؛ فهذه معتبرة؛ لأنهم ملكوا المال، ولهم حق التصرف فيه.

وأما من قال ببطلانها أصلاً؛ فلا يرى أن عقدهما صحيح من الموصي؛ فإن سُمى مصارف وأحياناً، لا تمضي إليهم كما سماه؛ لبطلان

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٧١) (٦٨/٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٧٠) (٦٨/٩).

أصل الوصية، فلا يلزم الورثة إمضاء ما سُمي، ومن قال بجوازها مع إمضاء الورثة، فهو يرى صحة عقليها منه ابتداءً، فتمضي على ما سماه الموصي من غير تغيير.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَوِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وَرُودُ الْآيَةِ فِي التَّحْلِيلِ مِنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتَامَىٰ بَعْدَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ قَرِينَةٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ السَّابِقَةَ يُخَاطَبُ بِهَا أَوْلِيَاءَ الْيَتَامَىٰ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِيهِمْ كَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تُعَامَلَ أَيْتَامُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ لَوْ مَاتُوا عَنْهُمْ.

التشديد في أكل مال اليتيم:

وفي الآية: شدة الوعيد لأكل مال اليتيم، وتقدم أن جنس أكل مال اليتيم أعظم من جنس أكل مال الربا، وهو له تعالى ﴿يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ جزاء من جنس العمل، وهذا شبيهة بقول النبي ﷺ: (مَنْ شَرِبَ لِي بِإِنَاءٍ مِنْ فَهْبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ)، وهو في «الصحيحين»؛ من حديث أم سلمة<sup>(١)</sup>.

ولكن أكل مال اليتيم أعظم؛ لأنه لحق مع أكل النار: ﴿وَسَيَصْلُونَ سَوِيرًا﴾، وهذه عقوبة زائدة ليست في الأكل بآنية الذهب والفضة.

والصلبي هو الشيء، كما جاء في «الصحيح»؛ أن النبي ﷺ أكل من شاة مصلية<sup>(٢)</sup>؛ يعني: مشوية.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) (١١٣/٧)، ومسلم (٢٠٦٥) (٣/١٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٤) (٧٥/٧) من حديث أبي هريرة.

وقوله، ﴿كُلَّمَا﴾ دليلٌ على جواز الأكلِ من مَالِ الْيَتِيمِ بغيرِ ظلمٍ،  
للفقيرِ المحتاجِ من غيرِ إهلاكٍ وإفسادٍ؛ كما تقدّم.

• • •

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي بِالرِّجَالِ نَسَبٌ يَلْحَقُ بِأَنثَىٰ وَلِلَّذِي بِنْتٌ يَلْحَقُ بِأُنثَىٰ نِصْفٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأُخُوَّةُ لِلَّذِينَ فِي الدِّينِ وَالنِّسَابِ سَوَاءٌ ۚ لِلَّذِينَ لَا وَلَدَ وَلا بَنِينَ نِصْفُ مِمَّا تَرَكَ ۚ ۝١١﴾ [النساء: ١١].

### إحكامُ الله لأموالِ الأموالِ في الإسلام:

من إحكامِ الله في الأموالِ: أن ذَكَرَ المَوارِثَ بعدَ فصلِهِ في أمورِ  
الأموالِ الأخرى في هذه السورة؛ فالمَوارِثُ تكونُ بعدَ موتِ صاحبِ  
المالِ، ويسبقُ المَوارِثَ الوصيةُ؛ لأنها قبلَ موته، ويسبقُ الوصيةُ نفقتهُ  
على نفيته، وقبلَ نفقتهُ على نفيته نفقتهُ على زوجته، وقبلَ نفقتهُ على  
زوجته مهرُها وصَدَاقُها؛ فبيّنَ الله تلكَ الأحكامَ بالترتيبِ على وقوعِها في  
الحياة.

### ترابطُ الأمورِ المَالِيَّةِ بعضها ببعضِ:

فقال تعالى في الحِجَابَةِ في أمرِ الأموالِ: ﴿وَمَا كُنَّا بِنَسِيئِكُمْ ۖ وَلَا  
تَقَبَّلُوا الْحَيْثُ بِالْحَيْثُ﴾ [النساء: ٢].

ثم ذَكَرَ الله بعدَ ذلكَ بدايةَ تكونِ النِّسَابِ بالزواجِ، فبيّنَ الحقوقَ  
المَالِيَّةَ لها، فقال: ﴿وَمَا كُنَّا بِنَسِيئِكُمْ ۖ وَلَا تَقَبَّلُوا الْحَيْثُ بِالْحَيْثُ﴾ [النساء: ٤].

ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ وَالِدُخُولِ تَكُونُ النِّفْقَةُ وَالْكِسْفَةُ عَلَيْهَا وَعَلَى ذَرِيَّتِهَا  
منه؛ فقال: ﴿وَأَزْوَاقُهُمْ فِيهَا وَأَكْثَرُهُمْ﴾ [النساء: ٥].

ثُمَّ يَبَيِّنُ حَالَ الْوَصِيِّ وَحَدَرَ مِنْ أَسْبَابِ الْحَقِيبِ فِيهَا.  
وهذا تسلسلٌ وإحكامٌ لا يُفْهَمُ ما بَعْدَهُ إِلَّا بِهِ، وَعَدْلٌ اللهُ فِي  
الْأَمْوَالِ مُتَلَاذِمٌ؛ لَا يُفْهَمُ أَوْلُهُ إِلَّا بِفَهْمِ آخِرِهِ، وَلَا يُفْهَمُ أَوْسَطُهُ إِلَّا بِفَهْمِ  
أَوْلِهِ وَآخِرِهِ.

وَقَدْ تَشَبَّهَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْمَلَاجِدِ وَبَعْضُ النَّصَارَى طَعْنًا  
فِي الشَّرِيعَةِ: أَنْ إِعْطَاءَ الْإِبْنِ يَضَعُ مَا لِلْبَنَاتِ لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ، وَفَصَلُوهُمَا  
عَمَّا قَبْلُهَا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تُوجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْقِيَامَ عَلَى الْأُنْثَى؛ فَإِنْ  
كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً بِلَا زَوْجٍ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا: ﴿وَأَزْوَاقُهُمْ فِيهَا وَأَكْثَرُهُمْ﴾  
[النساء: ٥]، وَهِيَ فِي الصُّغَارِ وَالنِّسَاءِ بِالِاتِّفَاقِ وَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ كَبِيرَةً،  
وَأَمَّا الرَّجُلُ لَوْ كَبُرَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالتَّكْسِبُ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ  
تَزَوَّجَتْ، وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَهَا صَدَاقَهَا، فَهُوَ عَلَى الرَّجُلِ لَهَا،  
لَا عَلَيْهَا لَهُ: ﴿وَمِمَّا أَوْلَى الْأُنثَى صَكْفِيْنٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٤]، ثُمَّ يُنْفَقُ عَلَيْهَا بَعْدَ  
ذَلِكَ إِلَى مَوْتِهَا أَوْ مَوْتِهِ، فَكَانَ الْوَرِثُ الدُّكْرُ أَحْوَجَ لِلْمَالِ مِنَ الْأُنْثَى؛  
لِأَنَّ الْأُنْثَى اسْتِعَاضَتْ نَفَقَةً وَكِفَايَةً قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُ مِثْلَهَا فِي  
حَيَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي وِلَايَةٍ وَكِفَالَةٍ غَيْرِ وَالِدِهَا كَزَوْجِهَا أَوْ ابْنِهَا، بِخِلَافِ  
الدُّكْرِ؛ فَهُوَ يَسْتَقْبِلُ نَفَقَةً عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَالْأُنْثَى  
لَا تَجِبُ عَلَيْهَا النِّفْقَةُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَوْ كَانَتْ غَنِيَّةً، وَوَلِيَّتُهَا أَقْلٌ مِنْهَا مَالًا،  
وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، لَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ؛ فَالْأُنْثَى مَكْفُولَةٌ قَبْلَ  
الْمِيرَاثِ وَبَعْدَهُ، وَالدُّكْرُ بِخِلَافِهَا؛ لِهَذَا كَانَ نَصِيْبُهُ فِي الْمِيرَاثِ أَكْثَرَ مِنْهَا.  
وَالْمَرْأَةُ لَا تَدْخُلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّكَالِيفِ الْمَالِيَّةِ وَالغَرَامَاتِ؛  
فَلَا تَدْخُلُ فِي عَاقِلَةِ الرَّجُلِ عِنْدَ النِّبْتِ، وَلَا تَضْمَنُ عَلَى وَلِدِهَا لَوْ أَفْسَدَ  
مَالٌ غَيْرُهُ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ الرَّجَالِ.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ وَفَصَّلَهَا عَنْ انْتِظَامِهَا فِي الشَّرِيعَةِ؛ كَمَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ، لَمْ يَقْمَمْ إِحْكَامَ الشَّرِيعَةِ وَعَدْلَهَا وَدِقَّتَهَا.

وَاللَّهُ قَدَّمَ الْأَوْلَادَ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ فِي الذُّكْرِ وَالْحَقُّ فِي الْمَوَارِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِمَالِ آبَائِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ أَحَقَّ بِالْبِرِّ؛ وَلَكِنَّ الْمَوَارِيثَ حَقُّ مَالِي يَتَعَلَّقُ بِالْحَاجَةِ لَا بِالْبِرِّ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْوَلَدُ فِي حَيَاتِهِ؛ فَذَلِكَ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْمِيرَاثُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَوْلَادُ أَكْثَرَ مِنَ الْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَيْنِ اسْتَقْلًا وَامْتِنَانًا، وَخَالِبًا مَا يَكُونُ الْعَمْرُ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَقْلٌ مِنَ الْعَمْرِ الْبَاقِي مِنَ الْأَوْلَادِ الْمَيِّتِ؛ فَالْأَوْلَادُ يَسْتَقْبِلُونَ حَاجَةً أَشَدَّ مِنْ حَاجَةِ الْوَالِدَيْنِ، فَفُتِمُوا لِهَذَا الْأَمْرِ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَوْلَادُ قُصْرًا ضِعَافًا، وَالْوَالِدُ كَبِيرًا شَدِيدًا.

وَالْوَالِدَانِ سَبَقَا الْوَلَدَ الْمَيِّتَ بِكَفَايَةِ نَفْسَيْهِمَا، وَالْإِخْوَةُ قَارَنَا الْأَخَ الْمَيِّتَ بِكَفَايَةِ أَنْفُسِهِمْ خَالِبًا، وَالْأَوْلَادُ يَفْضُرُونَ عَنِ الْوَالِدَيْنِ وَالْإِخْوَةِ فِي كَفَايَةِ أَنْفُسِهِمْ؛ لِهَذَا كَانُوا أَحَقَّ بِالْإِرْثِ.

وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ الْأَوْلَادَ، ثُمَّ نَسَى بِالْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَحَقُّ مِنَ الْإِخْوَةِ؛ لِحَاجَتِهِمَا لِعَلْبَةِ الْكِبَرِ وَالضَّعْفِ، بِخِلَافِ الْإِخْوَةِ.

وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي الْأَوْلَادِ مَا يَشَاءُ﴾؛ الْوَصِيَّةُ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَرْضٌ مِنْهُ بِخِلَافِ؛ فَالَّذِي خَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ، ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾.

وَهُوَ تَعَالَى، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾؛ لِأَنَّ كُنَّ بِسَكَةٍ تَرَوُّقَ الْتَيْنِ فَلَهُنَّ لَنَا مَا تَرَفُّهُ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا أَنْصَفُ.

ذَكَرَ اللَّهُ الذُّكُورَةَ وَالْأُنثَىٰ، وَلَمْ يَذْكَرِ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ؛ لِئِنَّهُنَّ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ مِنَ الْجِنْسَيْنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَضِيْعٍ وَشَيْخٍ كَبِيرٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَجْنُونٍ وَعَاقِلٍ.



### أحوال إرث الأولاد:

وللأولاد في الميراث باعتبار جنسهم وعتوهم حالات ثلاث:

**الحالة الأولى:** إذا كان الوارث ذكراً، سواء كان واحداً أو أكثر من ذلك، فلهم جميع المال بتقاسمونه بينهم بالسوية إذا لم يوجد الأصل الوارث، وهما الأبوان، فللابوين مع الأولاد السُّنُسُ، وللوليد الباقي واحداً أو جماعة بلا خلاف.

**الحالة الثانية:** إذا كان الوارث أنثى، فإن كانت واحدة، فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فأكثر، فلهما الثلثان بالسوية بينهما، ويُجد الأبوان أو لم يوجد، فنصاب البنات واحد بلا خلاف.

**الحالة الثالثة:** إذا كان الوارث من الجنسين ذكورا وإنثى، فللذكر مثل حظ الأنثيين من المال كله إذا لم يوجد أبوان، وإن وجدوا أحدهما، فلكل واحد من الأبوين السُّنُسُ، والباقي للأبناء؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، بلا خلاف؛ لظاهر الآية.

الوارث الابن الواحد له المال كاملاً؛ لأن هذا ظاهر الآية ومنهوماتها، فقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ كَبِدٌ مُقَدَّمَةٌ﴾، وقوله: ﴿وَأَنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾: ظاهره: أن حظ البنت وحدها النصف، فكذلك حظ الابن المال كاملاً إن كان وحده؛ لأنه ضعف نصيب البنت وحدها، وهكذا فالولد وحده مع أبيه أولى من الأخ وحده مع أخته؛ فإله يقول في الكلابية: ﴿إِنْ أَمْرًا مَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهُوَ أَبُو بَنَاتٍ فَتِلْكَ نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وهذا لا خلاف فيه؛ حتى الإجماع عليه جماعة؛ كابن عبد البر وابن رشد وغيرهما.

حكم الثلثين من البنات حكم الثلاث في الميراث: وأتفاق العلماء على أن حكم الثلثين كحكم الثلاث، وما زاد

عليهنَّ لهنَّ الثَّلاثانِ، ويُحكى خلافُ هذا بسندٍ لا يثبتُ عن ابنِ عباسٍ في البنتينِ، قال: إنَّ الاثنتينِ كالواحدةِ، لا كالثلاثِ وما زاد، وإنَّ الثَّلاثينِ لما زاد على اثنتينِ؛ لظاهرِ الآيةِ في هوله، ﴿وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا قَرَّبُوا﴾.

وهو قولٌ لا يُعلمُ مَنْ قال به من الصحابةِ، وقال بشلوذهِ وعدمِ صحتهِ بعضُ العلماءِ؛ كابنِ عبدِ البرِّ وغيره<sup>(١)</sup>.

وأما القولُ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، فهذا من مسائلِ الخلافِ، والأخذُ بأحدِ القولينِ من مواضعِ الاجتهادِ، ولكنَّ في غيرِ مواضعِ الإجماعِ، وفي غيرِ ما دلَّ الدليلُ على خلافه، كما في مسألةِ البنتينِ والإخوةِ مع الأمِّ في هوليِّ هَلُوِّ تعالى، ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكُمُ إِخْوَةٌ فَلِأُولَئِكَ﴾، فعلى القولِ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، لا يَحُجُّبُ الأمُّ من الثَّلاثِ إلى السُّنْسِ إلا ثلاثةٌ من الإخوةِ فما زاد؛ لأنَّه أقلُّ الجمعِ.

وقد يقولُ بعضُ الأئمَّةِ: إنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، في أصله، ويقولونُ بخلافه في التنزيلِ؛ لأدلَّةٍ خاصَّةٍ؛ كالحنابلةِ: يقولونُ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، ويرَوْنَ أنَّ جماعةَ الصلاةِ تَتَعَدُّ باثنتينِ.

والقولُ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ هو قولُ الجمهورِ، خلافاً للمالكيةِ والظاهريةِ اللذين يروْنَ أنَّ أقلَّ الجمعِ اثنانِ.

وربَّما أَخَذَ بعضُ الفقهاءِ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، وجعلَهُ في بعضِ المواضعِ اثنتينِ مجازاً.

واللهُ ذَكَرَ الإخوةَ في الآيةِ، ولم يذكُرِ الأخَّ الواحدَ، بخلافِ قَرْبِهِ في البنتِ؛ فاللهُ ذَكَرَ البناتِ ثم ذَكَرَ البنتَ الواحدةَ؛ وهذا دليلٌ على أنَّ الواحدةَ خاصَّةٌ بِحُكْمِ لا يُشَارِكُهَا الاثنانِ والثلاث.

والحق ما عليه عامة العلماء؛ فإن هوله، ﴿تَوَقَّ أَلْتَيْنِ﴾؛ يعني: اثنتين وزيادة، هوله، ﴿تَوَقَّ﴾ صلة وزيادة، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَخْبِرْنَا تَوَقَّ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١١٢]؛ أي: الأعناق وما خلافا منها.

وبهذا جاء الحديث؛ كما في «المُسْنَدِ»، و«السنن»؛ من حديث عبد الله بن محمد بن حَقِيلٍ، عن جابر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْطَى الْبَيْتَيْنِ الثَّلَاثَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت عن ابن عباس ما يُوافق فيه عامة العلماء؛ كما رواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ أَنَّ لِلْبَيْتَيْنِ الثَّلَاثَيْنِ<sup>(٢)</sup>. وهذا يدلُّ على نكارة ما يُحكى عنه بأنَّ البتَيْنِ تأخُلَانِ النصف كالبت.

والله تعالى قال: ﴿تَوَقَّ أَلْتَيْنِ﴾؛ لبيان المُفَارَقَةِ بَيْنَ الْوَارِثَةِ الْأُنْثَى الْوَاحِدَةِ وَغَيْرِهَا، فلو كان الإِثْرُ على هذا القولِ الشَّاذِّ، فيكونُ لِلوَاحِدَةِ النصفُ، وللثلاثِ الثلثانِ، وتبقى الاثنتانِ من غيرِ بيانٍ، وهذا غيرُ واردٍ في القرآن، فلا يُمكنُ أَنْ تُوصَفَ الاثنتانِ بدخولهما في هوله، ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾؛ للإجماعِ في اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ على عدمِ صحَّةِ ذلك ولا جوازِهِ؛ فدخولُ الاثنتينِ في حُكْمِ الثلاثِ أَوْلَى مِنْ دَخُولِهِ فِي حُكْمِ الْوَاحِدَةِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ؛ وهذا دليلٌ على أَنَّ حُكْمَ النصفِ خاصٌّ بِالوَاحِدَةِ، لا بالاثنتينِ، وَأَنَّ هَوْلَهُ، ﴿كُنَّ إِسْكَ تَوَقَّ أَلْتَيْنِ﴾؛ يعني: مَنْ خَرَجَ مِنَ الْوَاحِدَةِ اثْنَتَيْنِ وَزِيَادَةً فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ.

ونُكِرَ تعالى، ﴿تَوَقَّ﴾؛ حتى لا يُظنَّ أَنَّ الحُكْمَ خاصٌّ بِالْاِثْنَتَيْنِ؛ فيُحتاجُ إلى البيانِ الجليدِ فيما زادَ على ذلك.

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٩٨) (٣/٣٥٢)، وأبو داود (٢٨٩١) (٣/١٢٠)، والترمذي (٢٠٩٢) (٤/٤١٤).

(٢) الاستطكار، (١٥/٣٩٠).

وكذلك: فإنّ الاختين الاثنتين بأخذان الثلثين عند عدم الفرع الوارث؛ كما قال تعالى: ﴿إِن كُنْتَا اثْنَتَيْنِ فَكُلَّمَا نَزَلْنَا مِنَّمَا رَزَقْنَاهُ﴾ [النساء: 1176]، فالبتان أولى من الاختين بذلك.

وهو له تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْنِوَا لِكُلِّ ذَكَوْرٍ وَتَمَامَا السُّنُسُ وَمَا رَزَقَ ابْنُ كَانَ لَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ كُنَّا لَهُ وَكَذَلِكَ وَوَرِيثُهُ أَبَوَاهُ فَلَاؤُو الثَّلَاثُ﴾.

ميراث الأبوين:

ذَكَرَ اللهُ مِيرَاثَ الْاَبْوَيْنِ فَبَعَثَهُ عَلَى حَالَتَيْنِ:

الأولى: مع ولد الميت واحداً أو أكثر، لهما السنس، والأم مع جمع الإخوة ولو من غير ولد للميت تأخذ السنس.

الثانية: عند عدم الولد وولد الابن للميت والجمع من الإخوة جعل للأم الثلث.

ولهما حال ثالثة تُؤخذ من الأثر ومفهوم الآية، وهي مع الزوج والأبوين، أو الزوجة والأبوين، فللأم ثلث الباقي، لا ثلث المال المتروك كاملاً، بعد فرض الزوجين على الصحيح؛ لأن الله قال في الأم: ﴿فَلَاؤُو الثَّلَاثُ﴾، ولم يقل سبحانه: (ثلث ما ترك)؛ كما في المواضع السابقة: ﴿إِكُلُّ ذَكَوْرٍ وَتَمَامَا السُّنُسُ وَمَا رَزَقَ﴾، وهو له: ﴿إِنْ كُنَّا بِسَاةٍ فَوَقَّ الثَّلَاثُ فَلَهُنَّ ثُلَاثَا مَا رَزَقْنَ﴾، ولأن إعطاء الأم الثلث مما ترك بعد فرض الزوج النصف: يجعل الأب يأخذ السنس، فتأخذ الأم ضِعْفَيْوَا، والأصل عند استواء الدرجة في الإخوة والأولاد: أنه للذكر مثل حظ الأنثيين، والأب والأم هنا متساويان، فالأصل تساويهما في الإرث في السنس مع الأولاد، أو زيادة الأب على الأم بفرضي وتعصيب أو تعصيب.

وهذا الذي عليه جمهور السلف والمخلف؛ أن للأم ثلث الباقي،

لا نلت ما ترك، وبقي الثلثان للاب تعصيباً؛ لأن الأب أولى بهوله،  
 ﴿لَا ذَكَرَ وَمَثَلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ من الأولاد والإخوة، وليس في الآية نص  
 يعارضه؛ فهوله، ﴿لَا ذَكَرَ﴾ ليس فيه (مما ترك)؛ فحول الثلث على  
 ما يوافق الأصول، وهو ثلث الباقي بعد فرض الزوج، والزوج حقه  
 منصوص عليه مما تركت الزوجة؛ كما في قوله: ﴿وَأَعْطَمَ نَصْفَ مَا تَرَكَ  
 الْأَزْوَاجُ﴾ [النساء: ١٢]، وفي ميراث الزوجة من الزوج قال: ﴿وَلَكُمْ  
 الرِّبْحُ وَمِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وأما الأم، فاطلق حقهما في الثلث،  
 فحول على ما يوافق الأصول.

وبهذا قال زيد بن ثابت؛ فروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة، عنه؛  
 قال: «لا أفضل أمّا على أب»<sup>(١)</sup>.

ودوي عن ابن عباس وشريح وداود: جعل الثلث فيما ترك كله،  
 فيكون للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب ما تبقى، وهو السمس.

ولم يذكر الله الأب في الحالة الثانية: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ وَاوَدَةٌ  
 أَيْمَانٌ فَلِلَّذِي تَرَكَ﴾.

وظاهر الآية أن للأب الباقي كله؛ وذلك أيضاً لقوله ﷺ: (اتَّسَمُوا  
 الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْقَرَابَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَاغَةُ، فَلِلْأَوْلَى  
 وَجَلْ ذَكَرَ)<sup>(٢)</sup>، وحقه في الباقي بعد فرضه وهو السمس، فهو باقي عليه،  
 ثم يأخذ الباقي زيادة عليه.

ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى في هوله، ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ  
 لَهُ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾، والولد وولد الابن سواء.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٠٢٠) (٢٥٤/١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه  
 (٣١٠٦٣) (٢٤٢/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) (١٥٠/٨)، ومسلم (١٦١٥) (١٢٣٤/٣).

الولد والإخوة في حجب الأم:

والولد الواحد يساوي الجمع من الإخوة في حجب الأم من الثلث إلى السنس؛ وهذا دليل على أن الأولاد أحق بالمال من الإخوة بكل حال.

حق الوالد في الميراث أعظم من الأخ:

وهو له تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُولَئِكَ السُّنْسُنُ﴾ دليل على أن حق الوالد أعظم من حق الأخ في الميراث؛ فالأخ الواحد لا ينقص حق الوالدين من الإرث حتى يكون الإخوة جماعة.

والأخ لا يحجب فينقص حق الأم أو الأب منفردًا؛ لقوة حقهما على أفراد الواحد من الإخوة، وإن تعددوا ولو بالكثرة، لم ينقصوا حق الأم عن السنس.

ترتيب الأحق من أصحاب الفروض:

وظاهر ترتيب الفروض في الآية: أن الأولاد أحق من الأبوين، والأبوين أحق من الإخوة، ولا يتأثر نصاب الأولاد المذكور في القرآن بوجود الأبوين، فمع عدم وجود الأبناء؛ فللبنات النصف، وللبناتين الثلثان، وجد الأبوان أو فقدا، وكذلك الأبناء مع عدم وجود الشريك من البنات؛ يأخذون المال بعد أخذ الوالدين حقهما وهو السنس؛ ففرض الأولاد واحد ذكورا وإناتا، لا يتأثر بالوالدين نصابا، ولكنه قد يتأثر قيمة، والذكر أكثر تأثيرا بقيمة حقه بسبب والذي الميت من الأنثى؛ لأن فرضه أكثر منها، فنقص حقه إذا كان واحدا؛ لأنه يأخذ المال كله، فزاحمه أبوا الميت، وأما بنت الواحدة، فلا ينقصها الأبوان، فهي تأخذ النصف بكل حال، وسنس الأبوين ينقص من مال الابن، ولا ينقص من نصف الأنثى الواحدة؛ لأن سنسهما لا يزاجم نصفها.

وتخصيصُ الله حَجَبَ الإخوةِ لِلأُمِّ مِنَ التَّلْثِ إِلَى السُّسِيِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا أَمْرٌ مِنَ الإخوةِ فِي الأولادِ؛ فالأولادُ أَقْوَى مِنَ الوالِدَيْنِ فِي المَوَارِيثِ.

**حَجَبُ الإخوةِ لِلأُمِّ:**

والاثْنانِ مِنَ الإخوةِ كالثَلَاثَةِ فما فَوْقَ يَحُجَّبَانِ الأُمُّ مِنَ التَّلْثِ إِلَى السُّسِيِّ؛ وقد اختلفَ العلماءُ فِي هذا عَلَى قولَيْنِ:  
الأوَّلُ: أَنَّ الاثْنَيْنِ يَحُجَّبَانِ كالثَلَاثَةِ؛ وَعَلَى هذا عَامَّةُ العلماءِ، وَبه فَسَى الخلفاءُ الراشِدُونَ.

الثاني: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلافَهُ، وَيُرْوَى عَنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ لَا يَحُجَّبُ الأُمُّ إِلَّا الثَلَاثَةُ مِنَ الإخوةِ فما فَوْقَ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ الجَمْعِ.

وهذا القولُ لَا يَصِحُّ سُنْدُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيَرْوِيهِ شَعْبَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى ما عَلَيْهِ الخلفاءُ، وَهُوَ الصَّوابُ؛ لِأَنَّ اللهَ إِذَا ذَكَرَ الحَجَبَ فِي كِتَابِهِ فِي الجَمْعِ، فَهُوَ يَقَعُ عَلَى الاثْنَيْنِ فما زَادَ، كَحَجَبِ البناتِ بَناتِ الابْنِ، وَالأخواتِ مِنَ الأبوينِ الأخواتِ مِنَ الأبِّ، وَكذلك: فَإِنَّ الإخوةَ تُسْتَعْمَلُ فِي الاثْنَيْنِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَزَوَّجُنَا إِخْوَةً وَبَنَاتًا وَنَسَاءً وَلَا ذَكَرَ حَتَّى الأَثْنَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

والمروِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَعِيفٌ، وَلَوْ صَحَّ، لَقَالَ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَأَصْحَابُهُ عَلَى خِلافِهِ.

وهو قولُهُ: ﴿يَنْ كَانَتْ إِخْوَةٌ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإخوةَ الذَكَورَ وَالإناثَ سَوَاءً، وَلِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَيَزَوَّجُنَا إِخْوَةً وَبَنَاتًا وَنَسَاءً﴾ [النساء: ١٧٦].

ولا خِلافَ عِنْدَ العلماءِ فِي هذا.

تَقْدِيمُ التَّيْنِ وَالوَصِيَّةِ عَلَى المِيراثِ:

وهو قولُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبَايَعْتُمْ بَيْنَكُمْ أَوْ دِينًا مَبْأُوتَكُمْ وَبَيْنَكُمْ لَا تَنْدِفُونَ أَيْمَانَكُمْ لِرَبِّكُمْ لَكُمْ تَقْضَى فَرِيضَتُكُمْ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

فيه: أن قسمة الميراث تكون بعد الوصية، وهذا فيه منزلة الوصية في الدين، وعظم أثرها على صاحبها ومن ورائه.  
 وقوله: ﴿أَوْ دِينَ﴾ دليل على تقدم قضاء الدين قبل قسمة الميراث؛ لأن الدين في ذمة الميت، والدين وجب في ماله قبل موته.  
 والدين والوصية لا يمنعان الإرث واستحقاق الورثة لحقهم؛ وإنما يمنعان قسمة الميراث.

والدين مُقَدَّم على الوصية؛ لأنه حق الأدميين، وأما الوصية، فليست حقاً لأحد؛ وإنما حق أوجبته الميت في ماله، والدين يُؤخَّر من رأس المال، وأما الوصية، فتؤخَّر من الثلث بلا خلاف عند السلف.  
 مؤنة تجهيز الميت من ماله:

وتكون مؤنة تجهيز الميت وحمله وتكفينه وحمله ودفنه من ماله؛ لأنه من جملة النفقة عليه، فإذا مات غريباً أو مفقوداً في بريءة ومقاراة مهلكة أو وقع في بئر، فمؤنة إخراج وحمله وما تبع ذلك، من ماله؛ وهذا أحق من الدين والوصية.

وهذه المؤنة من رأس ماله، موسراً كان أو فقيراً، في قول جمهور العلماء، خلافاً للزهري؛ فقد جعل المؤنة في ثلث ماله إذا كان فقيراً.  
 وقد كان النبي ﷺ يأمر بتكفين الميت، ودفن، وكفن المخرج الذي وقصته نافته بنو يثرب، وكفن مضعب بن عمير في نجرة ليس عليه غيرها، ولم يسأل هو وأصحابه عن حاله وما بهي من ماله.

وفي قوله: ﴿مَا بَالُكُمْ وَأَبْنَاكُمْ لَا تَتَذَكَّرُونَ أَنَّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ تَقَعًا قَرِينَكُمْ مِنْكُمْ أَفَلَا﴾ دليل على أن التركة تُقسَّم على ما فرض الله، لا على ما يراه الورثة من نفع بعضهم للميت؛ فإله أعلم بمن هو أقرب إليه، فيغير من شاء من حال إلى حال؛ من صلاح إلى فساد، ومن فساد إلى صلاح، ويثبت من شاء من جبايه.



وهو له تعالى ﴿فَرِيضَتُكَ مِنْ أَفْوَجٍ﴾؛ بمعنى: البوصية في أول الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وما يليها من أحكام.

ثم ذكر الله اسمين من أسمائه الحسنى، فقال ﴿إِنِ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾؛ عليمًا بحالكم وما يصلحها، وحكيمًا في فضايل وفرائضه، وحكيمًا ووصاياها؛ فيضعها في مواضعها الصالحة لكم، وإن جهل البشر الحكمة منها أو من بعضها؛ ليقصُر عقولهم عن إدراكها.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَوْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ لِّإِن كَانَ لَكُنَّ لَهُنَّ وَوَصِيؤُهُنَّ يُوْصِيكُنَّ بِمَا أُوْتِيَتْ وَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَوْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ لِّإِن كَانَ لَكُنَّ لَهُنَّ وَوَصِيؤُهُنَّ يُوْصِيكُنَّ بِمَا أُوْتِيَتْ وَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَوْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ لِّإِن كَانَ لَكُنَّ لَهُنَّ وَوَصِيؤُهُنَّ يُوْصِيكُنَّ بِمَا أُوْتِيَتْ وَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَوْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ لِّإِن كَانَ لَكُنَّ لَهُنَّ وَوَصِيؤُهُنَّ يُوْصِيكُنَّ بِمَا أُوْتِيَتْ وَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَوْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ لِّإِن كَانَ لَكُنَّ لَهُنَّ وَوَصِيؤُهُنَّ يُوْصِيكُنَّ بِمَا أُوْتِيَتْ وَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ

بعلمنا ذكر الله ميراث الأولاد والوالدتين، ذكر ميراث الزوجين بعضهما من بعض، والزوجان يرثان بالفرض من غير رجم بينهما، ولا نظير لهما في أصحاب الموارث في هذا؛ وذلك لأن صلة الزوجية وثيقة، فجعلها الله شبيهة بالرجم في الميراث.

أحوال ميراث الزوجين:

وجعل الله ميراث الزوج من الزوجة على حالتين:

الأولى: إن كان للزوجة ولد ولو من غيره، فله الربع مما تركت

زوجته.

الحالة الثانية: إن لم يكن لها ولد، فله النصف مما تركت.

وجعل الله ميراث الزوجة من زوجها على حالتين:

الأولى: إن كان للزوج ولد ولو من غيرها، فلها الثمن مما ترك.

الثانية: إن لم يكن له ولد، فلها الربع مما ترك.

وإن تعدت الزوجات، فهن شريكات في هذا الفرض: الربع أو

الثلث؛ الزوجة والزوجتان والثلاث والأربع.

وجعل الله ذلك كله بعد الوصيَّة والدَّيْن؛ فقال في ميراث الزوجة:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾، وقال في ميراث الزوج: ﴿مِنْ

بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾.

ولا خلاف أن الدَّيْنَ مَقْدَمٌ عَلَى الوصِيَّة، وأن الوصِيَّة مَقْدَمَةٌ عَلَى

الميراث.

ولا خلاف أن حُكْمَ أولادِ البَنِينِ كحُكْمِ أولادِ الصُّلْبِ.

معنى الكَلَالَةِ:

وهو لغة تعالي، ﴿وَلَمَّا كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ والكَلَالَةُ مِنَ الإكْلِيلِ

الذي يُحْبِطُ بالرَّاسِ مِنَ جَوَانِبِهِ، فَكَأَنَّ الوَرَثَةَ اللِّينَ يَرِثُونَهُ هُم حَوَاشِيهِ؛

أَيْ: جَوَانِبِهِ، لَا أَصُولَهُ وَهُم أَبَوَاهُ وَإِنْ عَلَوَا، وَلَا فُرُوعَهُ وَهُم أَبْنَاؤُهُ وَإِنْ

نَزَلُوا.

فهي مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ تَكَلَّلًا وَكَلَالَةً؛ بِمَعْنَى: تَعَطَّفَ

عَلَيْهِ النَّسَبُ.

وبهذا فسرها أبو بكر وعمر، كما روى الشَّعْبِيُّ، عن أبي بكر

الصَّديق: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الكَلَالَةِ، فَقَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا

فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمَنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ،

الكَلَالَةُ: مَنْ لَا وُلْدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرٌ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ

أَخَالِفَ أبا بكرٍ فِي رأيِ رَأهٖ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ وغيرهٗ<sup>(١)</sup>؛ ورواهُ طاوسٌ،  
عن ابنِ عباسٍ، عن عمرٍ؛ أَخْرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ وابنُ جريرٍ<sup>(٢)</sup>.

وبهنا قال عليٌّ وابنُ مسعودٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ عباسٍ وأهلُ  
المدينةِ والعراقِ والفقهاءُ السبعةُ والأئمةُ الأربعةُ، وَحَكَى بعضُ الأئمةِ  
الإجماعَ على هذا.

روى أبو إسحاق، عن سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ: أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا على  
هذا؛ أَخْرَجَهُ ابنُ جريرٍ وغيرهٗ<sup>(٣)</sup>.

### ميراثُ الكَلالَةِ:

واللهُ قد ذَكَرَ ميراثَ الإخوةِ الأشقاءِ والإخوةِ لأبٍ فِي آيَةِ الكَلالَةِ؛  
فَللأَخِثِ الواحدةِ مِن أحييها النُّصْفُ، وللاثنتينِ مِنَ الثَّلاثينِ، والأخِ يَرثُها  
إِنْ لم يَكُنْ لها وَلَدٌ، وهذا يَخْتَلِفُ عن حُكْمِ الإخوةِ فِي هذه الآيةِ؛ فَذُلَّ  
على أَنَّ الإخوةَ فِي آيَةِ البَابِ هم الإخوةُ لأمٍّ، وَأَنَّ حُكْمَ الإخوةِ هنا غيرُ  
حُكْمِ الإخوةِ هناك، ولا نَسَخَ بَيْنَ الآيتينِ.

وَرَوَى عن ابنِ عباسٍ ما يُخَالِفُ ذلكَ: أَنَّهُ مَن لا وَالِدَ لَهُ فَقط.

والصحيحُ عنه: ما يُوافقُ الخلفاءَ؛ فَإِنَّ الآيةَ فَسَّرَتْ معنى الكَلالَةِ  
فِي هَوَاهُ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَّهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ لِكُلِّ  
وَجَدٍ وَنَهْمَا السُّدُنِ﴾، فَذَكَرَ مَن يَرثُهُ، وهم الإخوةُ، وهذا لا يَكُونُ إِلا  
عندَ فقهِدِ الأصليِّ وهو الوالدُ، والفروعُ وهي الأبناءُ والبناتُ.

وهوَنه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ والمقصودُ بالأخِ والأخِثِ هنا هو  
مِنَ الأمِّ بالإجماعِ، قرأها سعدٌ: (أخْتٌ لأمٍّ)<sup>(٤)</sup>، ورواهُ قتادةٌ

(١) تفسير الطبري (٤٧٥/٦)، وتفسير ابن كثير (٢٣٠/٢).

(٢) تفسير الطبري (٤٨٠/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨٨٧/٣).

(٣) تفسير الطبري (٤٧٨/٦)، وتفسير ابن المنذر (٥٩٤/٢).

(٤) تفسير الطبري (٤٨٣/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨٨٨/٣).

عن أبي بكر<sup>(١)</sup>.

مخالفة الإخوة لأم لبقة الإخوة:

والإخوة من الأم يُخالِفونَ غيرهم من الإخوة من وجوه:

أولها: أنهم يرثون مع من أدلوا به؛ وهي الأم.

ثانيها: أن ذكورهم وإناتهم في الميراث سواء؛ فقد روى يونس، عن الزهري؛ قال: «قضى عمر أن ميراث الإخوة من الأم بينهم للذكور مثل الأنثى»، قال الزهري: «ولا أرى عمر قضى بذلك، حتى علم بذلك من رسول الله ﷺ؛ ولهذا الآية التي قال الله تعالى فيها: ﴿لَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾»<sup>(٢)</sup>.

ويستوي الإخوة من الأم في الميراث ذكورا وإنثاء؛ لأنهم يُثَلِّثونَ بالرَّجْمِ فقط.

ثالثها: أنهم لا يرثون إلا في الكلاله ممن مات، وليس له أب ولا فروع، فلا يرثون مع الأب والأولاد وأولاد الأبناء.

رابعها: أنهم لا يزيدون في ميراثهم على الثلث مهما كثروا.

الإضرار بالوصية:

وهو: «بأن يترك الوصي يوتا أو دين غير مُضَكَّر» نهى عن المضارة في الدين والوصية، وقد اختلفت في عموم النهي عن الإضرار؛ لاتباعه بعد جمل، فهل يشملها جميعا أو يختص بأجزائها؟:

جمهور العلماء: على أن الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تشمل جميعها؛ وهو قول مالك والشافعي.

وجعلها أبو حنيفة وأصحابه خاصة بالآخر منها؛ وهي الوصية.

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٠).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٨٨).

وعلى القولين: فالآية تتضمن نهياً عن الإضرار بالوصية والجور فيها بالإجماع؛ كمن يحرم بعض الورثة، أو من يخص بعض الورثة؛ فلا وصية لوارث، أو من يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي بأقل من ذلك ولكن على الورثة الضرر بالوصية؛ لكثرتهم أو لفقيرهم، أو من يوصي بحرام.

وروى جكرمة، عن ابن عباس، موقوفاً ومرفوحاً: (الإضرار في الوصية من الكبائر) (١).  
والموقوف أصح (٢).

وروي عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الرجل يعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى، خالف في وصيته، فبئس له بشرّ عمل، فبئس عمله، وإن الرجل يعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فبئس له في وصيته، فبئس عمله، فبئس عمله، فبئس عمله) (٣).

الوصية للوارث:

والوصية للوارث غير جائزة على الصحيح؛ لما جاء في «المستد»، و«السنن»؛ قال ﷺ: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث) (٤).

وهذا قول الأئمة الأربعة، خلافاً للشافعي في الجديد.

وإن أوصى أحد لوارث، فأجازها الورثة بعد موت المورث، صحت إجازتهم لها على الصحيح؛ ففي الحديث: (لا وصية لوارث، إلا

(١) تفسير ابن المنذر (٥٩٨/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨٨٨/٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٩٣٣/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٧٧٤٢) (٢٧٨/٢)، وابن ماجه (٢٧٠٤) (٩٠٢/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤) (٢٦٧/٥)، وأبو داود (٢٨٧٠) (١١٤/٣)، والنسائي (٢١٢٠) (٤٣٣/٤)، وابن ماجه (٢٧١٣) (٩٠٥/٢).

أَنْ يُجِيزَ الْوَرْدَةَ؛ رواه الدارقطني، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده<sup>(١)</sup>.

وله عن ابن عباسٍ رضي الله عنه: (لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوْلِيٍّ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْوَرْدَةَ)<sup>(٢)</sup>.

ولا تعارض بين قوله رضي الله عنه: (لَا وَصِيَّةَ لَوْلِيٍّ) وبين قوله الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ فالآية منسوخة عند عامة العلماء، وإن اختلف المفسرون في ناسخها.

وهذه الآية كانت في بداية الإسلام؛ فقد كانت العرب تدفع الأموال للأولاد، ولا تُعطي الآباء؛ فكانت الوصية للآباء قبل فرض حقهم، ثم خص الله الآباء بميراث، ووصى بالأقربين.

وفي «صحيح البخاري»، في باب: «لا وصية لوارث»، عن ابن عباسٍ رضي الله عنه؛ قال: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّلُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ»<sup>(٣)</sup>.

وحدث: (لَا وَصِيَّةَ لَوْلِيٍّ) مُحَكَّمٌ صحيحٌ، وجعله بعض الأئمة متواتراً؛ فقد روي من حديث جماعة من الصحابة يزيدون على العشرة، وقد عدّه الشافعي متواتراً في «الأم»، ثم قال: «أهل العلم بالمغازي؛ من قريش وغيرهم، لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام

(١) أخرجه الدارقطني في مسته (٤١٥٤) (١٧٢/٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في مسته (٤١٥٥) (١٧٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٧) (٤/٤).

الفتح: (لَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ) (١).

والوصية للورثة تُوقَعُ الْحَيْفَ، وتُعْطَلُ الْفَرَاثِرَ، وتُورِثُ الْبَغْضَاءَ وَالشَّحْنَاءَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، وَتَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، فَيُظَلِّمُ أَقْوَامَ، وَيُظَلِّمُ آخَرُونَ.

وَرَوَى عَنْ طَاوَسِ وَعَطَاءِ وَالْحَسَنِ وَعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، وَنُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ لِرَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَى إِلَّا تَكَشَّفَتْ أَمْرَاتُهُ الْفَرَّازِيَّةُ عَمَّا أَخْلَقَ عَلَيْهِ بِأَبْنَاهَا، وَنُسِبَ لِلْبَخَارِيِّ؛ لِإِخْرَاجِهِ لِخَبِيرِ رَافِعٍ، وَتَرَجَّمَ عَلَيْهِ: (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ قَوْلٌ لَوْ أَنَّهُمْ﴾ [النساء: ١١]) (٢).

وفي نسبة هذا القول إلى رافعٍ والبخاريِّ نظرٌ؛ فليس هو بصريحٍ عنهما، وما جاء في خبرٍ رافعٍ أَنَّهُ جَعَلَ لِرِجْوَتِهِ - وَاسْمُهَا سَلْمَى - مَا أَخْلَقَتْ عَلَيْهِ بِأَبْنَاهَا مِنْ مَتَاعٍ وَأَنْثَابٍ وَطَعَامٍ وَلبَاسٍ؛ وَإِنَّمَا رَافِعٌ أَقْرَبُ وَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِيمَا يَظْهَرُ فَقِيرَةً فَبَيَّنَ أَنَّ مَتَاعَ بَيْتِهَا لَهَا لَا يُنْزَعُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا مَالَ عِنْدَهَا قَبْلَ زَوَاجِهَا بِهَا؛ وَهَذَا قَوْلٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، يَقُولُ بِهِ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مِمَّنْ يَقُولُ أَنَّ لَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ، وَالْإِقْرَارُ لِلْوَارِثِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ شَيْءٌ، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ شَيْءٌ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَنَّهُ لَا يُورَثُ؛ كَمَا قَالَ فِي «الصَّحِيحِ»: (لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَلَافَةً) (٣)، لَمْ تَدْخُلْ نَفَقَةُ نِسَائِهِ وَمَرْوَنَةُ عَامِلِيهِ فِي تَرَكَتِهِ الَّتِي لَا تُورَثُ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَتَّقِسُ وَرَثَتِي وَيَتَارَا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَتِي نِسَائِي وَمَرْوَنَةُ عَامِلِي، فَهُوَ صَلَافَةٌ) (٤).

(١) الأمام، (١١٤/٤)، والمرسله (ص ١٣٩).

(٢) صحيح البخاري، (٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٩٣) (٧٩/٤)، ومسلم (١٧٥٩) (٣/١٣٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٧٦) (١٢/٤)، ومسلم (١٧٦٠) (٣/١٣٨٢).

وقد ترجمَ البخاريُّ في «صحيحه»: (باب: لا وصية لوارث<sup>(١)</sup>)، وهي أصْرَحُ من غيرها، وموافقتهُ للدليل وللأئمةِ بدليل صريحٍ أولى من مخالفتهم بدليلٍ محتولٍ.

ميراثُ أولادِ الأولادِ:

وَيُنزَلُ ابْنُ ابْنِ مَكَانَ ابْنِ ابْنِ عِنْدَ قَلْبِهِ بِلَا خِلَافٍ فِي الْمِيرَاثِ وَالْحَجَبِ، وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ وَلَدَ ابْنِ لَا يَحْبُبُ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ مِنْ فَرِيضَتِهِمَا الْأَخْلَى إِلَى الْأَقْنَى، وَلَا الْأُمُّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّنْسِ، وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ؛ لظهورِ الدليلِ.

ولا خلافٌ في أنَّ بناتِ الابنِ لا يَرِثْنَ إِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْبَنَاتُ مِنَ الصُّلْبِ الثَّلَاثِينَ، إِلَّا إِذَا وُجِدَ ابْنُ ابْنِ مَعَهَا؛ فَإِنَّهَا تُشَارِكُهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ مِنَ الْبَاقِي فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَفِيَ بِهِ عَمْرٌ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وَذَهَبَ قَلَّةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ الْمِيرَاثَ الْبَاقِيَ يَكُونُ لِابْنِ ابْنِ ابْنِ وَحْدَهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (الْمَسْمُومُ الْمَالُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ حَتَّى يَكْتَابَ اللَّهُ؛ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ<sup>(٢)</sup>)، وَعُمُومُ الْحَلِيفِ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ عُمُومِ الْأَيَّةِ؛ فَالْأَيَّةُ فِي اجْتِمَاعِ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ، وَالْحَلِيفُ عِنْدَ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ بَيْنَ ذَكَورٍ، فَيُعْطَى أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْمَيْتِ؛ وَلَوْ وُجِدَ مِثْلًا مَنْ يُسَاوِي أَقْرَبَ الرِّجَالِ مِنَ الرِّجَالِ رَجِمًا، لَوَجِبَ أَنْ يُقَاسِمَهُ الْبَاقِي، وَكُلُّكَ عِنْدَ وَجُودِ مَنْ يُسَاوِيهِ مِنَ الْإِنَاثِ تُشَارِكُهُ؛ لِلأَيَّةِ، وَإِذَا انْفَرَدَ، بِأَخْلُهُ كُلَّهُ؛ لِلْحَلِيفِ، وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَهُمَا.

(١) «صحيح البخاري» (٤/٤).

(٢) سبق تخريجه.



### ميراث الجَدِّ وحجبه:

والجَدُّ يترُكُ منزلةَ الأبِّ في أخذِ جميعِ المالِ عندَ انفراجه، ويحجُبُ الإخوةَ لأمِّ، وله السُّنُسُ مع الابنِ وابنِ الابنِ، حكى الإجماعُ ابنُ المُنْذِرِ وغيره.

وأما الخلافُ في حجبِ الجَدِّ للإخوةِ والأخواتِ وإنزالِهِ منزلةَ الأبِّ في ذلك؛ فالإخوةُ يُنزلُونُ بالأبِّ، وهو دونَ الجَدِّ، والجَدُّ فوقه؛ ولذا تحرَّجَ الصحابةُ من ميراثِ الجَدِّ مع الإخوةِ والأخواتِ؛ فقد روى الدارميُّ وسعيدُ بنُ منصورٍ وغيرُهما، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَّقَمَّ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ»<sup>(١)</sup>.

وجمهورُ الفقهاء: على أن الإخوةَ يرثُونُ مع الجَدِّ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ والأوزاعيِّ، وروِيَ هنا عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وزيدِ وابنِ مسعودٍ، وروِيَ عن أبي بكرٍ وابنِ عباسٍ وعائشةَ ومعاذَ خلافةً. واختلَفُوا في مقدارِ ميراثِ الجَدِّ على أقوالٍ، يأتي ذكرُها في آيةِ الكَلالَةِ من آخِرِ سورةِ النِّساءِ بإذنِ الله.



قال تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفِتْحَةَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكُمْ فَاسْتَبْطِئْ عَلَيْهَا أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِن تَوَلَّوْا فَامْكُمُوهَا فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَبْزُغَ الْوَجْدُ أَوْ يَجْمَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ يَأْتِيَكُم مِّنْكُمْ فَكَادُوا لَمُبْكُم بِهَا لَئِن كَانُوا لَآفْرُسُوا فَغَرَضُوا عَنْهُمْ إِذْ أَخَذَ اللَّهُ تَوَابًا مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥-١٦]..

الشهادة على الزنسى أربعة؛ لهذه الآيَةُ، ولقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَكُم مِّنْكُمْ﴾

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٠٤٨) (١٠/٢٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٢٦٧) (٦/٢٦٨)، وسعيد بن منصور في مسنده (٥٦) (١/٦٦)، والدارمي في مسنده (٢٩٠٢).

التَّحَنُّنِ ثُمَّ لَوْ بِأَنَّا بَرَّيْنَاهُ ﴿النور: ٤﴾، ولقوله: ﴿وَيُرَادُ مَتَى الْعَلَّابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَائِدٍ وَأَقْبَهُ﴾ [النور: ٨]، وكذلك لما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة، في استشهاد النبي ﷺ للزاني على نفسه أربعاً.

وهو له تعالى في الآية: ﴿أَرْبَعًا وَمِنْكُمْ﴾ تقييداً للشهود بالمؤمنين، ومثل هذا قوله في الطلاق: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٢] وفي البقرة قال: ﴿مِمَّن زَيْنُوا مِن التَّهْلُكَةِ﴾ [٢٨٢].

تعظيم فاحشة الزنى:

نزلت هذه الآية قبل آيات الحدود؛ تشريعاً وتبشيراً لفاحشة الزنى، وتهديداً لفاعليها، ثم بين الله حُكْمَهُ وَسَبِيلَهُ في سورة النور لما أنزل الله حدَّ الزانية والزاني غير المُحْصِنِ بِالْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ، وَالمُحْصِنِ بِالرَّجْمِ وَالجَلْدِ؛ كما في آية: «الشيخ والشبغة»، والأحاديث المتواترة في الرجم في «الصحيحين»، وغيرهما.

وفي الآية: أَنَّ الْعُقُوبَاتِ لَا تُنْزَلُ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ كَالشُّهُودِ، وَلَوْ مِنْ الْوَلِيِّ؛ كَالزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَالْأَبِ عَلَى ابْنَتِهِ، وَإِنزَالُهَا بِالتَّشْهِي وَالظَّنِّ مُحْرَمٌ.

وهو له: ﴿فَاتِمَّتْ كُرْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ هذا حُكْمٌ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ لقوله: ﴿وَأَلَّتْ بَأْتِنَاتِ الْفَلْحَةِ مِن بَهَائِكُمْ﴾.

وهو له: ﴿وَالَّذِينَ بَأْتَيْنَاهُمَا مِنْكُمْ كَفَادُوهُمَا﴾ حُكْمُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ حُكْمَ الْجَمِيعِ كَمَا فِي سُورَةِ النُّورِ.

وقال بعضُ السلف: «إِنَّ الْأَدَى لِلرِّجَالِ فَقَطْ»؛ وهو قول مجاهد<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٤٩٩/٦).

والأظهر: عموم ذلك للرجل والمرأة؛ وهو قول عطاءٍ وعكرمة والحسن<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جرير: إن المراد بقوله: ﴿وَأَلَدَانِ بِأَيِّنِهَا وَمِنْكُمْ فَكَادُوا هَمُومًا﴾، هما البكران<sup>(٢)</sup>؛ فالحبس حتى الموت على المحصنين، والأذى على غير المحصنين من الجنسين.

وقد يصح هذا القول لولا أن الخطاب الأول خاص بالنساء: ﴿وَأَلْفَى بِأَيِّنِكَ الْفَجِئَةَ﴾، والأصل أن التذكير يغلب التانيث، لا العكس.

والأشهر: أن العقوبة كانت في أول الأمر للمحصنين وغير المحصنين؛ ترهيباً من هذا الفعل، وظاهر الآية: أن الله أراد الترهيب والتشديد؛ ليَغْتَفِبَهُ التَّسِيرُ فَتَقْبَلَهُ النَّفْسُ؛ لأنه يُنَابِئُ العقوبة على بشاعة فاجحة الزنى.

### عقوبة الحبس:

وفي الآية: دليل على عقوبة الحبس، وهو السجن، وهو هو، ﴿فَأَمْسِكُوا فِي الْبُيُوتِ﴾، وهكذا كانت عقوبة الحبس التعزيرية بعد ذلك بتعويق المُنِيبِ عن التصرف والسير في الأرض، وعقوبة الحبس يُلْجَأُ إليها ضرورة، وليست عقوبة اختيارية؛ ولهذا نَسَخَهَا اللهُ حتى في الفاحشة ولو في المحصنين، وجعل مكانها الرجم له، والجلد والتفريب لغير المحصنين.

وليس السجن كما يفعله بعض الظلمة والطغاة اليوم بالحبس في أدرع ضيقة لا تتسع إلا للنائم، وربما القاعد، وهذه عقوبة فوق الحبس لا تجوز بحال.

(١) ينظر: تفسير الطبري، (٦/٥٠٠). (٢) تفسير الطبري، (٦/٥٠١).

وهو له، ﴿أَوْ يَجْمَلَ اللَّهُ لَكُمْ سَبِيلًا﴾ إشارة إلى الحُكْمِ المخفَّف، نسَاءُ سَبِيلًا، وهو الجَلْدُ والتغْرِيبُ والرَّجْمُ؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ وغيره.

قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «كان الحُكْمُ كذلك، حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد أو الرجم»، وكذا روي عن جُبيرٍ والحسينِ وعطاءِ الخراسانيِّ وأبي صالحٍ وقتادةَ وزيدِ بنِ أسلمَ والضحاكِ: أنها منسوخة، وهو أمرٌ متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

روى مسلمٌ، عن عُبَادَةَ بنِ الصامِتِ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قال: (خُلُوا عَنِّي، خُلُوا عَنِّي، فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ بِعَةِ وَتَفْيِ سَنَةٍ، وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ جَلْدٌ بِعَةِ وَالرَّجْمُ)<sup>(٢)</sup>.

وهو له تعالى، ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيهَا مِنكُمْ فَكَادُوا كَثُفًا﴾ هو التوبيخُ واللُّؤْمُ، وفي هنا أن التوبيخَ واللؤمَ والتغْيِيرَ عقوبةٌ لا تنزلُ إلا على ذنبٍ؛ وكلُّما كان اللنبُ أشدَّ، كان الأذى باللسانِ أشدَّ.

وقال بعضُ السلفِ: «إن الأذى في الآية يدخلُ فيه الضربُ باليدِ والتعالي»؛ صحَّ ذلك عن عليِّ بنِ أبي طلحة، عن ابنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

### تأديبُ فاعلِ الفاحشةِ:

وفيه: جوازُ إلحاقِ الأذى بفاعلِ الفاحشةِ؛ فيؤدَّبُ باللسانِ واليدِ ممَّا لا يصلُ إلى الحدِّ؛ ردًّا له وتوبيخًا وتشنيعًا له على عمله، ومن عِلْمٍ وتيقنٍ بزنى رجلٍ أو امرأةٍ، وغلبَ على ظنِّه عدمُ إقامةِ السلطانِ الحدِّ عليهما لو رُفِعَهما إليه، جاز له إلحاقُ الأذى بهما بالتوبيخِ واللؤمِ والضربِ باليدِ تأديبًا لهما.

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠) (٣/١٣١٦).

(٣) تفسير الطبري (٦/٥٠٣)، وتفسير ابن المنذر (٢/٦٠٣).

توبة الزاني:

وفي الآية: وجوب ترك من تاب، وصحت توبته بعد إقامة الحد عليه؛ فلا يُعَيَّرُ ولا يُسَبُّ ولا يُؤْتَمَّ ولا يُذَكَّرُ بلنبه؛ حتى لا يُلَازِمَهُ فَبَهْرَمَهُ، وقد ثبت في «الصحيحين»: (إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنْ زِنَتَهَا، فَلْيَجْلِسْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُكْرَبْ عَلَيْهَا)<sup>(١)</sup>؛ أي: ثم لا يجوز أن يُعَيَّرَ بما فعلت بعد الحد الذي هو كفارة لما صنعت.

ومثله: مَنْ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ وَلَوْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ، فَلَيْسَ لِلْعَامَّةِ تَعْيِيرُهُ وَسَبُّهُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالْإِعْرَاضُ الَّذِي فِي الْآيَةِ ﴿لَئِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا﴾ خطابٌ للسُّلْطَانِ وللعامَّةِ.

والتوبة لا تُسْقِطُ الْحَدَّ عَلَى مَنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ فِي آخِرِ قَوْلَيْهِ.

وَإِذَا تَقَادَمَ الْعَهْدُ بِالذَّنْبِ، وَتَبِعَهُ صَلَاحٌ طَوِيلٌ، وَتَرْتَضَى أَحَدٌ بِمَصْلِحٍ لِأَخِيهِ بِسَابِقِيهِ الْبَعِيدِ مِنَ الذَّنْبِ، فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُسْقِطَهَا عَنْهُ؛ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا يَصِحُّ إِسْقَاطُ الْحُدُودِ بِكُلِّ دَعْوَى تَوْبَةٍ وَصَلَاحٍ؛ فَهَذَا يُعْطَلُ الشَّرِيعَةُ، وَيَكْثُرُ مِنَ التَّفَاقِي وَالْفُتُوحِ وَالْكَلْبِ.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا الْإِسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَسْأَلُونَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ وَتُنصِحُوا عَلَيْهِمْ وَطَّيَّرْتُمْ لَهُمْ وَالْمَعْرُوفُ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَسَخِّرُوا سَبِيحًا وَتَجَمَّلْ أَلَّهُ فَيُؤْتِي خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

بعثما ذكر الله الموارث على وجوه مشروع، تبة على الممنوع منها

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٤) (٣/٨٢)، ومسلم (١٧٠٣) (٣/١٣٢٨).

بالإكراه والتحايل والإضرار؛ وذلك أنهم كانوا يستعجلون مَنِيَّةَ المرأة، وربما تسببوا في ذلك أو أحبوهُ، وكانوا يحبسُون النساء؛ ليتسبَّب في موتهنَّ فيرثوهنَّ، ثم استثنى من تأتي بفاحشة - وهي الزنى - من العَظْمِ والحبس.

واختلف في نسخ هذه الآية:

فجعلَ عطاءً - وتبعَهُ الشافعي - هذه الآية تابعةً للايتين السابقتين في حُكْمِ مَنْ زنى وحَبْسِهِ حتى الموت، فُنسخَتْ معها بآياتِ الحدود في النور.

وقال آخرون: إن الآية مُحْكَمَةٌ؛ فقد صحَّ عن ابن عباس في البخاري: أن أولياء المرأة بعد موت زوجها في الجاهليَّة، كانوا أحقَّ بها حتى من نفسها؛ إن سألوا تزوجوها، وإن سألوا زوجوها غيرهم أو حفَلوها؛ فأعلم الله أن ذلك حرام<sup>(١)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَلُونَهَا لِتَهْبِئُوا بِعِزِّ مَا آتَيْتُمُونَهَا﴾ دليلٌ على الحُلْمِ وإباحته؛ لأن الله حرَّمهُ مع العَظْمِ، وهو جائزٌ بغيره بالاتفاق.

جهات النشوز:

وللنشوز بين الزوجين ثلاث جهات:

الجهة الأولى: نشوزُ الزوجة وحدها من غير تقصيرٍ من زوجها؛ فيجوزُ للزوج أن يُخالِعها، وتفتديَ نفسها بمالها؛ وذلك حتى لا يتخذ نشوزُ النساء باباً للإضرارِ بالأزواج في أموالهم.

الجهة الثانية: نشوزُ الزوج وحده من غير تقصيرٍ من الزوجة في

حَقُّهُ؛ فلا يجوزُ للزوج أن يأخذَ من مالِها شيئاً، ولا أن يعْضُلَهَا لِتَقْتَدِي نَفْسَهَا بِمَالِهَا دَفْعاً لِعَضْلِهِ وَضَرَرِهِ لَهَا؛ وهما لا خلافتَ فيه إلا في قولِ غيرِ معتبرٍ.

الجهةُ الثالثةُ: نشوزُ الزوجينِ بعضُهما عن بعضٍ، فلا يَرْغَبَانِ فِي البقاءِ بعضُهما مع بعضٍ؛ لانصرافِ النفسِ عن المودَّةِ والألفوةِ، مع جرحِهما على الإصلاحِ وتلْكِ الحقوقِ، فيجوزُ للزوجِ مخالعةُ امرأتهِ بِمَالٍ مِنْ غيرِ عَضْلِهَا لِتَقْتَدِي نَفْسَهَا؛ لأنَّ العَضْلَ إِضْرَارٌ بِالزَّوْجَةِ، وَأَمَّا المَالُ فَيَجُوزُ أَخْذُهُ؛ لأنَّ الزَّوْجَةَ نَشَزَتْ عَنْهُ، فربَّما لو كانت راضيةً به تُرِيدُ البقاءَ معه، لَحَفَتْ نَشُوزَهُ وَنُفُورَهُ مِنْهَا، وَقَدْ أَبَاحَ اللهُ لِلزَّوْجَيْنِ الحُلْعَ عِنْدَ الخوفِ مِنْ عِلْمِ إقامَةِ حدودِ اللهِ لِتَنَافُرِ نَفْسَيْهِمَا عَنِ الألفوةِ والمودَّةِ: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا كَتَبْتُمْوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَمُوتَا أَوْ يُنكِحَا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُحِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيهَا أَتَقْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أخذُ الزوجِ من مهرِ زوجته:

والأصلُ: أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَهْرِ زَوْجَتِهِ شَيْئاً إِلَّا بِوَلِيْبٍ نَفْسِهَا وَلَوْ لَمْ يُرَدْ طَلَاقُهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا، وَرَبَّما ظَنَنْتَ أَنَّ بقاءَ زوجِها معها وَحُبَّهُ لَهَا مَرهُونٌ بِإِعْطَائِهِ مِنْ مَالِهَا وَمَهْرِهَا، فَتَعْطِيهِ بِنَفْسِ غَيْرِ طَيِّبَةٍ؛ لِئُقْبِيهَا فِي عِضْمَتِهِ، فَحَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ؛ عَلَى مَا تَقَلَّمَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ: ﴿إِنْ طَلَبْتُمْ لَكُمْ مِنْ نَفْسِهِنَّ فَسَا لَكُمْ﴾ [النساء: ٤].

حُكْمُ الحُلْعِ بِمَقْصِدِ أَخْذِ المَالِ:

وفي آيَةِ البَابِ: نَهَى عَنْ مَخَالَعَةِ المَرَأَةِ عَلَى وَجْهِ الإِضْرَارِ بِهَا وَأَخْذِ مَالِهَا، وَلَا خِلافتَ عِنْدَ العُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ خَالَعَ امْرَأَتَهُ؛ لِئُضِرَّ بِهَا، وَيَأْخُذَ مَالَهَا؛ أَنَّهُ عَاصٍ وَيَأْخُذُ لِلْمَالِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ؛ بَلْ تَجِبُ إِعادَتُهُ لَهَا.

وقال بعض أهل الرأي: بصحة الخُلْعِ مع الإثم؛ وهذا قولٌ يُخَالِفُ ما عليه السلفُ وظواهر الأدلة؛ كهذه الآية، وحديث امرأةٍ ثابتٍ. وَتَقُولُ عن مالكٍ جوازُهُ إذا رَضِيَتْ ولو كان النشوزُ من قِبَلِ الزَّوْجِ، وَيَجِلُّ لَه ما أَخَذَهُ مِنْ مالِهَا.

وأما لو رَضِيَتْ المرأةُ، وأعطتْ زوجها المالَ بلا شرطٍ منه، وهو يُرِيدُ طلاقَها بلا مقابلٍ، ولم يَظْهَرْ منه ما يُغَيِّرُ بها وَيُلْجِئُهَا إلى مُخَالَعَتِهِ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَكُونَ حَسَنَةَ الْعَهْدِ، ولها اليَدُ عليه، صحَّ وجازاً؛ لأنَّ الله نَهَى عن الإضرارِ، وهذا ليس بإضرارٍ.

أَخَذَ مَهْرٍ مِّنْ فَعَلَتْ الْفَاحِشَةُ:

وَأَبَاحَ اللهُ أَخْذَ الْمَهْرِ مِنْهُنَّ إِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ، وَالْفَاحِشَةُ هُنَا: كُلُّ مَا فَحِشَ مِنَ الْقَوْلِ؛ مِنَ الْبِدَاةِ وَاللَّعْنِ وَالْقَلْبِ وَالسَّبِّ وَالتَّعْيِيرِ؛ وَبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ السَّلَفِ مِنَ الْمَفْسَّرِينَ؛ فَالْفَاحِشَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ الْفَاحِشَةِ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ؛ فَهِيَ هُنَاكَ تُرَادُ بِهَا الزَّوْنِي، وَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ لَا مَنْسُوخَةٌ؛ كَمَا يَقُولُهُ عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ؛ فَعَامَّةُ الْمَفْسَّرِينَ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْفَاحِشَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: بِلَاءَةُ اللِّسَانِ، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالضُّحَّاكُ وَتَنَادَ.

وَخَالَفَ أَبُو قِلَابَةَ، فَقَالَ: إِنَّ الْفَاحِشَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هِيَ الزَّوْنِي، وَدَوِّيٌّ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ سَبْرِيْنٍ.

وهذا القولُ فيه نظرٌ؛ فالزَّوْنِي أَعْلَى الْفَاحِشَةِ، وَلَكِنَّ الْفَاحِشَةَ هِيَ الزِّيَادَةُ؛ أَيُّ: كُلُّ مَا خَرَجَ عَنِ الْمَبَاحِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَعِنْدَ الْعَرَبِ الْفَوَاحِشُ: الْقَبَائِحُ، فَفِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: (هَلَيْكَ بِالرَّفْقِيِّ، وَإِيَّاكَ وَالْعُتْفَ وَالْقُحْشَنَ)<sup>(١)</sup>، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ



عبد الله بن عمرو: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا»<sup>(١)</sup>، وفي «السُّنَنِ»: (إِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَلِيَّ)<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ وَجَدَ مِنْ أَمْرِيهِ فُحْشًا وَبِدَاءَةً فِي الْقَوْلِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُضَارَّهَا؛ حَتَّى تَخْتَلِعَ وَتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا بِمَا لَهَا، وَأَمَّا الزَّوْنِي، فَجَعَلَ اللَّهُ لِلزَّوْجِ اللَّعَانَ إِنْ شَاءَ، أَوْ الطَّلَاقَ بِلَا إِيْعَانٍ لَوْ أَرَادَ، خِلَافًا لِأَبِي قَلَابَةَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ الْإِضْرَارَ مَعَ فَاحِشَةِ الزَّوْنِي لِضِدِّي نَفْسَهَا».

وهو له تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ قَبْدَ الْفَاحِشَةِ بِالْبَيِّنَةِ؛ إِشَارَةً إِلَى حُرْمَةِ الْأَخْذِ بِالشُّكِّ وَالرَّيْبِ وَسُوءِ الظَّنِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْمَالِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ مَهْرَهَا حَقٌّ لَهَا؛ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَبَيِّنَةٍ.

• • •

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَحِيلَ تَرْتِيبَ كُفْرِكُمْ فَيَكُونُوا يَوْمَئِذٍ كَالْحَصْبَانِ يَنْحَدُونَ وَمَنْ يُنْفِرْ مِنْكُمْ فَبِعَذَابِنَا يَسْتَفِهُونَ فَغَنَابًا أَوْ مِصْرًا فَلَا تُخَالِفُوا مِنْهُ فَمَا تَأْخُذُونَ بِهِ إِنَّا لَنَاصِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> وَكَيْفَ تَأْخُذُونَ وَقَدْ أَفْنَى بِشُكْرِكُمْ إِنْ بَدَّيْتُمْ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ يَهَيْئَةً لِيَوْمٍ أَلِيمًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

الأصلُ في الطَّلَاقِ: المَشْرُوعِيَّةُ بِالِاتِّفَاقِ، وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْإِبَاحَةُ، وَقَدْ يَخْرُجُ عَنْهَا بِحَسَبِ عَوَارِضِهِ وَأَحْوَالِهِ وَأَثَارِهِ؛ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَهُوَ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْحِظْرُ مَعَ اسْتِقَامَةِ الْحَالِ، وَقَدْ يُبَاحُ وَيُكْرَهُ بِلِ وَجِبِّ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٩) (١٨٩/٤)، ومسلم (٢٣٢١) (١٨١٠/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٢) (٣٦٢/٤).

ثُمَّ بَيْنَ اللَّهُ عِضْمَةَ مَالِ الزَّوْجَةِ وَمَهْرِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ لِمَجْرِدِ مُفَارَقَتِهَا؛ لِيَنْكِحَ الرَّجُلُ زَوْجَةً أُخْرَى بِمَهْرِهَا، وَهُوَ: ﴿وَمَا تَنْتَهُمْ إِتْدَهُنَّ فِنْطَارًا﴾؛ بِمَعْنَى: وَلَوْ كَانَ مَهْرُهَا كَثِيرًا كَقَنْطَارِ الذَّهَبِ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَوْ قَلَّ، وَبَيْنَ أَنْ أَخْذَهُ كَبِيرَةٌ: ﴿لَا تَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَتِكَ وَإِنَّمَا تُهِنَّا﴾، وَهَذَا: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾، وَهَذَا مِنْ اسْتِنكَارِيَانِ.

وَهُوَ: ﴿وَقَدْ أَقْنَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾؛ أَي: تَبَادَلْتُمَا الْحَقُوقَ وَالنَّفْعَ وَالْإِحْسَانَ بِالْوَشْرَةِ وَالْجَمَاعِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (١).

وَهُوَ: ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ يَهْتَفًا خَلِيطًا﴾؛ بِمَعْنَى: عَقْدَ النِّكَاحِ وَالْمَهْرَ مَعَهُ بِاسْتِحْلَالِ فَرْجِهَا بِهِ: ﴿وَمَا تَرَا الْإِنْسَانَ مَسْكِينًا فَهَلْ﴾ [النَّسَاءُ: ٤]؛ فَمَا تَمْلِكُتَهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ حَقٍّ.

### حَكْمُ الْخُلْعِ قَبْلَ الدُّخُولِ:

وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ مَفْهُومِ خِطَابِ الْآيَةِ: جَوَازَ الْمُخَالَعَةِ قَبْلَ إِفْضَاءِ الزَّوْجِيَيْنِ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ؛ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَبَّ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّ الْخُلْعَ قَبْلَ الْخُلُوعِ بِالزَّوْجَةِ جَائِزٌ؛ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ، وَلَوْ لَمْ تَأْتِ الزَّوْجَةُ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ؛ لَعَلِمَ الْإِفْضَاءُ بَيْنَهُمَا وَالْمَعَاشِرَةُ الَّتِي قُبِدَ تَحْرِيمُ أَخْذِ الْمَالِ لِأَجْلِهِ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، وَالتَّعْلِيلُ بِالْإِفْضَاءِ لِلْغَالِبِ مِنْ حَالِ الزَّوْجِيَيْنِ: أَنَّهُمَا يَتَفَارَقَانِ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا قَبْلَهُ، وَلِلتَّفَهِيمِ مِمَّا يُسْتَفْتَحُ أَنْ يُؤْخَذَ الْمَهْرُ بَعْدَ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ عِشْرَةٍ وَإِفْضَاءٍ؛ فَالْهَيْئَةُ فِي الْآيَةِ عَامَّةٌ، وَالتَّعْلِيلُ لِلْعُمُومِ لَا لِلتَّضْيِيدِ، وَكَذَلِكَ لِعُمُومِ آيَةِ الْبَقْرَةِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ

(١) تفسير الطبري (٥٤٢/٦)، وتفسير ابن المنذر (٦١٦/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم

تَأْكُلُوا مِنَّا مِمَّا تَشْتَهُونَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَالَا أَلَا يُخَيَّمَا مُدْرِكَةٌ لِقَوْمٍ [البقرة: ٢٢٩].

\* \* \*

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

نَزَلَتْ الْآيَةُ لِتَسَاهُلِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي نِكَاحِ زَوْجَاتِ آبَائِهِمْ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو قَيْسٍ - بِمَعْنَى: ابْنِ الْأَسْلَتِ - وَكَانَ مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ، فَخَطَبَ ابْنَهُ قَيْسُ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أُعْطِكَ وَلَدًا وَأَنْتَ مِنْ صَالِحِي قَوْمِكَ، وَلَكِنْ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْتَأْمَرُهُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا قَيْسٍ تُوُفِّيَ، فَقَالَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ ابْنَهُ قَيْسًا خَطَبَنِي، وَهُوَ مِنْ صَالِحِي قَوْمِهِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أُعْطُهُ وَلَدًا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَهَا: (لِرَجُلِي إِلَى بَيْتِكَ)، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ بِالتَّحْرِيمِ<sup>(١)</sup>.

وَيَنْحَوهُ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حِكْرَمَةَ، مُرْسَلًا؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْمَوَارِيثَ، ثُمَّ أَخْبَرَهَا بِذِكْرِ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِمَعْرِفَةِ حَفَوقِ الْقَرَابَاتِ وَفَضْلِهِمْ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، وَقَدَّمَ فِي الْمَحْرَمَاتِ نِكَاحَ زَوْجَاتِ الْأَبَاءِ عَلَى غَيْرِهِنَّ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَتَسَاهَلُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْرَمُونَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا نِكَاحَ زَوْجَاتِ الْأَبَاءِ وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير ابن المنذر (٦١٩/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٠٩/٣).

(٢) تفسير الطبري (٥٢٣/٦).

(٣) تفسير الطبري (٥٤٩/٦)، وتفسير ابن المنذر (٦١٨/٢).

## لؤلؤيات الإصلاح:

ومن الحكمة: تقديم ما يفرط فيه الناس ويضيعونه من أحكام الله ولو كان مفضولاً، على ما يحفظونه ويعملون به ولو كان فاضلاً، مع عدم إهمال المحفوظ؛ حتى لا ينسى، وهكذا ينزل الوحي، وهذا من الحكمة التي يجب أن يسلكها العالم في إصلاحه، فينظر إلى جهتين:

الأولى: أن ينظر إلى مواضع بُعد الناس عن الحق وقربهم منه، فيقرب البعيد حتى لا يفرط، ويحفظ القريب حتى يثبت فلا يغلو.

الثانية: أن ينظر إلى منازل الأحكام من الشريعة ومراتبها منها؛ حتى لا يصلح بالشهوي، أو بما يوجب الناس، فيترك المنهيات التي يوجبها الناس إلى المنهيات التي لا يوجبونها، فيظن أنه حفظ الشريعة بانشغاله بما هو محفوظ من غيره، ويترك المهمل المضيّع من حدود الله تهيئاً للناس.

ولا شك أن نكاح الأم والأخت والبنات أعظم عند الله من نكاح زوجة الأب، ولكن تحريم نكاح الأم والأخت والبنات معظم في الجاهلية، ويستحلون نكاح زوجة الأب؛ فقدم تحريم نكاح زوجة الأب على غيره.

## العقد على زوجة الأب:

وهو له تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾، المراد بالنكاح هنا العقد، فيحرم العقد على زوجة الأب ولو لم توطأ، وهذا ظاهر الآية؛ لأن الآية وما بعدها بيان المحرمات نكاحاً لا سفاحاً؛ فالآية في سياق بيان العقود؛ فإله لما أطلق في أول السورة جل النكاح من النساء، وقيد ذلك بالعقد في قوله: ﴿فَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَلَكِنْ ذَرِكُوا﴾ [النساء: ٢٣]، احتج إلى التقييد بالوصف مع العدة؛ حتى لا يفهم الجمل

على إطلاقه، والآية من أول السورة ليبان ما يجعل ويحرم من نكاح النساء والعقد عليهن، وهذا يظهر في مواضع من هله الآيات:

الأول: قوله تعالى في أول السورة: ﴿لَا تَحْرِمُوا مَا كَتَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾، والنكاح إذا أطلق في الشريعة فيراد به العقد؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَكِّنُهُ لَتُؤْمِنَّتْ بِهِ فَمَنْ مَلَاقَتْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسَوِّرَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فلا يقع الطلاق إلا بعد عقد.

والنكاح إذا أطلق في القرآن؛ كقولوه: ﴿وَلَا تَحْرِمُوا الْيَتَامَىٰ مِنَ نِكَاحِهِمْ﴾ [النور: ٣٢]، يعني: زواجهم، وقولوه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُ﴾ [البقرة: ٢٢١]، يعني: لا تتزوجوهن، فذكر القيد (الإيمان)، وزنى المشرك والمؤمنة محرّم لا فرق بينهما، إلا أن المؤمنة أشد إحصاناً وحرماً وحقاً، فهي أشد تحريماً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن كَلَفَهَا فَلَا جُلُ لَهَا مِنْ يَدٍ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، يعني: تتزوج بل ويدخل عليها.

ومنه قوله: ﴿لَا تَحْرِمُوا مَا كَتَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا وَكَلْتُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، يعني: تزوجوا.

الثاني: أن الله ذكر المحرمات بعد ذلك؛ فقال: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَنْكِحَكُمْ وِبَنَاتِكُمْ وَأَخْوَالَكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا تحريم للزواج منهن والعقد عليهن.

فالزنى لا تقول العرب حتى في الجاهلية يجعله بهن، فالآيات في سياق تحريم النكاح، لا وطء الزنى.

الثالث: أن الله قال في المحرمات بعد ذلك: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وصفهن بالحلائل؛ يعني: ما أحله الله لهم، ولا تحل المرأة إلا بعقد صحيح.

الرابع: أن الله ذكر محرّماتٍ وقبَدَ التحريمَ بأوصافٍ، منها إذا تزوّجها الأب، ومنها الرضاع، ومنها جمعُ الأختين، وهذه الأوصافُ لا تُغيّرُ حكمَ الزّنى قبلَ وُجودِهِنَّ في المرأَةِ وبعده، فالزّنى حرامٌ، كان ذلك قبلَ الرضاعِ أو بعده، وبعده أشدُّ، والزّنى حرامٌ قبلَ نِكَاحِ الأبِ أو بعده، وبعده أشدُّ، والزّنى بأختِ الزوجةِ حرامٌ قبلَ العقدِ على الزوجةِ أو بعده، وبعده أشدُّ.

والقولُ بأنَّ النكاحَ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ هو العقدُ: هو قولُ عامّةِ السلفِ وجمهورِ الفقهاءِ.

خلافًا لأبي حنيفةً وقولِ لمالكٍ، ولازمُ قولِ أبي حنيفةً: أن من زنى بامرأَةٍ حرّمَ على ابنِهِ الزواجَ منها؛ لأنَّ النكاحَ في اللّغة الضمُّ والجمعُ، وهو شاملٌ لهذا المعنى.

ويُدلُّ على خطأ هذا القولِ: أن من عقَدَ على امرأَةٍ، ولم يدخُلْ بها، لا يحرمُ على ابنِهِ الزواجَ منها؛ وهذا مخالفٌ للإجماع، وقد روى عليُّ بنُ أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: «كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا أَبُوكَ أَوْ ابْنُكَ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَهِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ»؛ أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ (١).

ويُدلُّ على أن التحريمَ مُتعلِّقٌ بالعقدِ، لا بالدخولِ: أن الله حرّمَ على البناتِ نِكَاحَ أزواجِ أمهاتِهِنَّ، وحرّمَ على الأبناءِ نِكَاحَ زوجاتِ آبائِهِمْ، وقال في تحريمِ البناتِ على أزواجِ الأمهاتِ: ﴿وَرَبِّهِنَّ الَّتِي فِي حُبُورِكُمْ مِّنْ إِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فقَبَدَ التحريمَ بالدخولِ بأمهاتِهِنَّ، وأطلقَ التحريمَ في زوجاتِ الآباءِ بلا تقييدٍ، ولو كان مقيّدًا بالدخولِ، لَقَبِدَهُ في حُرْمَةِ زوجاتِ الآباءِ على الأبناءِ، كما قَبِدَهُ في حُرْمَةِ أزواجِ الأمهاتِ على البناتِ.

(١) تفسير ابن أبي حاتمٍ (٣/٩١٠).

وكذلك: فإنَّ الشريعة لا تُجيزُ وَصْفَ المحرَّمِ إلى ما يَشُقُّ معرفته، فأتى للابناء أن يعرفوا فواحش الآباء؟ ولو زنى الرجلُ بامرأة ولم يعلم به أحدٌ، لم يحلَّ له أن يُخبرَ ابنته بزناهُ إذا رغبَ في نكاحها؛ وإنما له أن يَمْنَعَهُ وَيَنْهَاهُ عنها، لا أن يُخبرَهُ بزناهُ؛ لأنَّ هذا هتكٌ لستره ويسترها، وإشاعةٌ للفاحشة.

وهو له تعالى، ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ يحرمُ نكاحَ زوجةِ الأبِ وإن علا؛ كالجدِّ من جميع جهاته؛ من الأمِّ والأبِ، ويحرمُ ذلك على الأبناء وإن نزلوا، ولو كانوا أبناء البنِّ.

نكاح الابن مولاة أبيه:

ويحرمُ على الابنِ وطءَ الموطوءةِ من أبيه بملكٍ يميني؛ لأنه نكاحٌ مشروعٌ أشبه النكاحَ بعقدٍ، وهذا وطءٌ بعقدِ الملكِ.

وما يملكه الأب من الإماء إذا لم ير الأب منها ما يحرمُ عليه لو كان أجنبيًا، جاز للابن الزواجُ بها، وأما إذا رأى منها ما لا يراه إلا الزوجُ أو باشرها من غيرِ جماع، فقد اختلفت في تحريمها على ابنه، والصوابُ التحريمُ؛ وبه قال أحمدٌ، وروى ابنُ عساکرَ، عن عليِّ بنِ الحسينِ مؤلَّى معاويةَ، عن معاويةَ؛ أنه أخذَ بالمنعِ.

وهو له تعالى، ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ عفوٌ عما مضى من الأفعالِ المخالفةِ لأمرِ الله، لا أن الله أحلَّ لهم أن يتقوا على نكاحِ نساءِ آبائهم مما سبق نزول الوحي؛ فإنَّ الله ذكَّرَ في المحرَّماتِ من النساءِ، ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢ و ٢٣] في موضعين؛ الأولُ: في زوجاتِ الآباء، والثاني: في الجمعِ بين الأختين؛ وهذا لأنهم في الجاهلية لم يَسْلَفْ منهم نكاحٌ غيرَ هاتينِ من المحرَّماتِ، فهم يُعظَّمونَ المحرَّماتِ التي

حَرَّمَ اللهُ، ولم يَكُنْ يَقَعُ مِنْهُمْ شَيْءٌ يُخَالِفُ مَا حَرَّمَ اللهُ إِلَّا فِي هَلَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ، فيما رواه عنه عكرمة؛ أَخْرَجَهُ ابنُ الْمُنْبَرِيِّ (١).

فقد تزوجَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفِ امْرَأَةِ أَبِيهِ بَعْدَهُ، وهي فَاخِئْتَةُ بِنْتُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وكذلك كِنَانَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ تزوجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ وولَدَتْ له ابنةَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

حلوذ ما يحرم من زوجات الآباء:

ولا ينتشر التحريم من زوجات الآباء إلى أصولهن وفروعهن وحواشيبيهن؛ فلا يحرم على أبناء الآباء أن يتزوجوا من بنات زوجة الأب من غيره، فإذا جاز هذا في المحرمة بالنص على التأييد كالعمة والخالة، فيجوز نكاح بنتها، بنت زوجة الأب من غير الأب من باب أولى.

وتحريم زوجات الآباء على الأبناء، كتحریم زوجات الأبناء على الآباء.

وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَوَسَّئًا وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾؛ يعني: بعد تحريمه.

وقيل: إن وصف العاقبة على زوجة أبيه بعد التحريم بفاحش الفاحشة والمقت وساء سبيلًا، إشارة إلى عدم كفره، قال: ولو كان كافرًا، لكان وصفه بالكفر أعظم من فعل الفاحشة والمقت، والمقت هو شدة البغض من الله للفعل وفاحشه.

وهذه الآية من مواضع النزاع فيمن عقد على امرأة تحرم عليه، وقبل ذكر كلام العلماء في هذا، فإن الأمر المجمع عليه: أن من حرم ما أحل الله في كتابه، أو حلل ما حرمه الله في كتابه: كافر، ولكن فاعله



دُونَ اسْتِحْلَالِ فُسُقٍ وَفُجُورٍ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ فِعْلِ الْمُحْرَمِ تَشْرِيحُ جِلْمِهِ،  
وَلَا مِنْ تَرْكِ الْحَلَالِ تَشْرِيحُ تَحْرِيمِهِ.

حُكْمُ الْعُقُودِ عَلَى مُحْرَمٍ:

وَأَمَّا الْخِلَافُ طَرَأَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي أَمْرِ الْعُقُودِ: هَلْ  
هِيَ اسْتِحْلَالٌ صَرِيحٌ لِلْمُحْرَمِ أَوْ لَا؟

وَالْحَقُّ: أَنَّ مُشْرَعَ الْعُقُودِ وَسَائِهَا حُكْمُهُ أَشَدُّ مِنْ حُكْمِ الْمُتَعَاقِلِينَ،  
فَمَنْ شَرَعَ الْعُقُودَ لِلْوُقُوعِ فِي الْمُحْرَمِ؛ كَمَنْ يُشْرَعُ الْحَرَامَ بِسَبَبِ عُقُودِ الزَّوَانِ  
إِذَا أَرَادُوا الزَّوَانِي، وَمَنْ يَسُنُّ وَيُشْرَعُ عُقُودًا لِمَتَابِيعِ الْخَمْرِ إِذَا تَبَايَعُوا،  
فَهَذَا مُشْرَعٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَاكِمًا أَوْ نِظَامًا، وَهَذَا كَفَرٌ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا الْمُتَعَاقِلَانِ عَلَى مُحْرَمٍ قِطْعِيٍّ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ طَعَامٍ وَنَحْوِ  
ذَلِكَ مَعَ الْوَلِيمِ بِتَحْرِيمِهِ؛ كَمَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ:

قَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَشْرِيحٍ قِطْعِيٍّ حَتَّى  
تَقُومَ قَرِينَةٌ أَوْ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ لِلْمُحْرَمِ؛ وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ  
الْفُقَهَاءِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ  
وَجَمَاعَةٌ مِنَ فَهَاءِ الْمَالِكِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَبِيهِ وَابْنِ الْقَاسِمِ  
وَأَشْهَبَ وَغَيْرِهِمْ، وَهَوْلَاءُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعُقُوبَةِ وَصِفَةِ انْزَالِهَا، فَإِنَّهُمْ  
يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَاقِلِينَ لَمْ يَكْفُرُوا.

وظَاهِرٌ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَقَوْلِهِ: أَنَّ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ مُحْرَمَةٍ عَلَيْهِ  
تَحْرِيمًا قِطْعِيًّا: أَنَّهُ يُحَدُّ رِدَّةً؛ لِأَنَّ التَّعَاقُدَ عَلَيْهِ اسْتِحْلَالٌ عِنْدَهُ؛ وَبِهَذَا قَالَ  
إِسْحَاقُ وَالتَّحَاوِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ كَثِيرٍ.

وَاسْتَدْلَكَ أَحْمَدُ: بِمَا رَوَاهُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بِنِ ثَابِتٍ،  
وَأَبِي الْجَهْمِ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: «مَرَّ بِي حَمِي  
الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو وَمَعَهُ لِرَاءٌ قَدْ عَقَدَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ عَمٍّ،

أَبْنُ بَعْتِكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: بَعْتَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ<sup>(١)</sup>.

ورواه أهلُ السُّنَنِ مِنْ طَرَفِي وَالْفَائِظُ مُتَّحِرِيَّةً<sup>(٢)</sup>.

وخلافُ العلماءِ فِي التَّعاقِدِ عَلَى المَحْرَمِ هل يَكُونُ دَلِيلًا صَرِيحًا عَلَى الاستِحْلَالِ أَوْ لَا؟ وَأَمَّا الاستِحْلَالُ لِلْمَحْرَمِ القَطْعِيّ، فلا خِلافَ فِي كونه كَفْرًا.

والصَّحِيحُ كما سَبَقَ: أَنَّ مَنْ سَنَّ العَقودَ لِلنَّاسِ وَشَرَّهَا لِيَفْعَلُوا، فهو مُسْتَحْلٍ لِلْفِعْلِ، وَهنا فِي الحُكْمِ والنُّظْمِ والقوانينِ والحكوماتِ، والقريئَةُ فِيه مَشْرَعًا أَصْرَحَ مِنَ المتعاقِدِينَ، فالْمَشْرَعُ للعَقودِ وَسَنَّ الأنظْمَةَ الَّتِي يَحِلُّ بِهَا المتعاقِدُونَ لِلْمَحْرَمِ - البيئَةُ عَلَيْهِ فِي استِحْلَالِهِ لِلْمَحْرَمِ أَظْهَرَ وَأَقْوَى - فَيَأْخُذُ حُكْمَ المُسْتَحْلٍ بِالْكَفْرِ؛ لِأَنَّ المتعاقِدِينَ تَخْتَلِفُ مَقاصِدُهُمْ بَيْنَ مُسْتَحْلٍ وَغَيْرِ مُسْتَحْلٍ، فهو قد شَرَعَ لِلْجَمِيعِ مع اليَقِينِ بِوجودِ مَنْ يَتعاقَدُ مِنْهُمُ استِحْلَالًا.

والمتعاقِدَانِ قد يَتعاقِدَانِ عَلَى مُحْرَمٍ شهوةً؛ مِنْ مالٍ كَالرِّبَا، أَوْ مَقْلَعَمٍ كَالخَمْرِ، فلا يَحْضُلُ لهما إِلا بَعْدُ؛ كَمَنْ يَتعاقَدُ مع بائِعٍ عَلَى بَيْعِ رِيأٍ، أَوْ خُرْبٍ، أَوْ شِراءِ خَمْرٍ، وَهو يَظَلُّ؛ لِأَنَّهُ لا يَجِدُ ما يُمِطُّ بِهِ الصَّفَقَةَ إِلا بَعْدُهَا، فهنا لا يَكْفُرُ، وَهو آتِمٌ، ومِثْلُهُ مَنْ عَقَدَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ يُرِيدُ الزَّنى بِها، فلم يَحِلَّ إِلى مَواعِظِها وَقضاءِ شهوتهِ مِنْها إِلا بِالْعَقْدِ عَلَيْها؛ فهنا يَقامُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنى، وَلا يَكْفُرُ، وَإِذا قَامَتِ البيئَةُ عَلَى مَنْ عَقَدَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ: أَنَّهُ فَعَلَهُ لا لِقضاءِ شهوةِ المَواعِظِ، بل لِلبِقاءِ والولادَةِ مِنْها، ولو أَرادَها زِنَى مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَجَدَّها، فهنا مُسْتَحْلٍ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَدِيثُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٥٧٩) (٤/٢٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٦٢) (٣/٦٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٣١) (٦/١٠٩)، وَابْنُ ماجَه (٢٦٠٧) (٢/٨٦٩).

الْبَرَاءِ وَقَوْلُ أَحْمَدَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ عَالِمٌ بِالْتَحْرِيمِ، وَظَهَرَ مِنْهُ اسْتِحْلَالُهُ،  
وَأَنَّهُ يُرِيدُ النِّكَاحَ لَا الزَّوْجَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ  
الْإِبْنَ أَوْلَى بِامْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَظَهَرَ: أَنَّ مَقْصُودَ نَاكِحِ امْرَأَةِ أَبِيهِ الْعَقْدَ  
عَلَيْهَا وَالزَّوْجَ مِنْهَا، لَا الزَّوْجَ بِهَا؛ وَهَذَا اسْتِحْلَالٌ؛ كَمَا سَبَقَ.

وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا جَعَلَ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ زَانِيًا، فَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ  
الزَّوْجِ، لَا الرِّقَّةَ؛ لَعَلَّ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ عَلَى اسْتِحْلَالِهِ.

وَالاسْتِحْلَالُ لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَلَكِنْ الْخِلَافُ فِي تَحْقِيقِ  
صُورَتِهِ فِي الْأَفْعَالِ؛ وَلِلدَّاءِ فَابُ حَنِيفَةٌ يَرَى أَنَّ الْعَقْدَ يُقِيمُ الشُّبُهَةَ عَلَى جَهْلِ  
الْمُتَعَاقِدِينَ؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَرَادَا الْفَاحِشَةَ، لَمَّا تَعَاقَدَا، وَلَكِنَّهُمَا أَرَادَا النِّكَاحَ  
الْمَشْرُوعَ، فَأَخْطَأَ مَوْضِعَهُ.

وعلى هذا: فلا خلاف بين قول أحمد وبين غيره من الأئمة فيما  
قامت البيئنة على استحلاله من المحرمات بعقد أو بغير عقد: أن فاحشه  
كافرة بالله؛ فإن أحمد يفرق بين الجاهل والعالم إذا نكح ذات المحرم؛  
كما في رواية ابنه عبد الله:

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث النبي ﷺ: أن رجلاً تزوج  
امراًة أبيه، فأمر النبي ﷺ بقتله وأخذ ماله؟  
قال أبي: نرى - والله أعلم - أن ذلك منه على الاستحلال، فأمر  
بقتله بمنزله وأخذ ماله<sup>(١)</sup>.

ويؤيد هذا: أن النبي ﷺ لم يأمر بقتل امرأة الأب التي تزوجها  
ابن زوجها، ولم يأمر بقتل الولي إن وجد؛ لأن القرينة في قصد الابن  
بالزواج من امرأة أبيه أنه استحل؛ أظهر منه في غيره؛ فلذلك على أن  
الحكم على المتعاقدين على حرام يختلف باختلاف حالهما في القصد  
وفي الجهل والعلم.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٣٥١ - ٣٥٢).



وجملة ذلك أربع عشرة امرأة؛ كما رواه سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وينحوه قال سفيان وغيره.

المحرمات من النسب:

وهو له تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾: فيه المحرمات من النسب، وتحرم الأمهات والعمات والخالات وإن علون بلا خلاف؛ فالجدات من جميع الجهات كالأمهات، وعمات الآباء والأمهات كالعَمات مباشرة، وخالات الآباء والأمهات كالخالات مباشرة.

وتحرم بنات البنات كالبنيات، وكذلك: فإن بنات بنات الأخ والأخت كبنات الأخ والأخت مباشرة، سواء كُنَّ بواسطة الأم أو الأب أو بهما جميعاً؛ فالله إنما ذكر في الآية أصول المحرمات.

وبدأ الله بالأمهات؛ لِعِظَمِ مَنَزَلَتِهِنَّ وَحَقِّهِنَّ وَفَضْلِهِنَّ عَلَى غَيْرِهِنَّ؛ فالمرأة الواحدة قد تكون أماً من وجه، وتكون أختاً وبناتاً وعمّة وخالة وبنات أخ وبنات أخت من وجوه أخرى بحسب وشائج القرى والرحم التي تتعلق بها؛ فقدّم الله من هذه المنازل منزلة الأم؛ لأنها أصل الرحم وأوله، وهي أعظم حقاً من الأب، وتقديم التحريم للأم تفضيل لها وتعظيم لحقها، ووليها في التحريم والحق والصلة: البنات؛ فالبنات أعظم حقاً وصلةً من الأخت، وعند التزاحم في الحقوق تقدّم الأم فالبنات فالأخت، ثم العمّة والخالة، وهما أعظم حقاً من بنات الأخ وبنات الأخت.

تحريم بنت الزنى:

وتحرم بنت الزنى على أبيها كالبنات من النكاح، ولو كانت

(١) تفسير الطبري، (١/٥٥٤)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٣/٩١١).

لا تَنْسَبُ إِلَى أَبِيهَا، وَلَا يَجِبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ صِلَةٌ رَحِمٍ وَلَا نَسَبٌ وَلَا مِيرَاثٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهَا بِنْتُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ اللَّهُ رَفَعَ الْحَقُوقَ بَيْنَهُمَا، وَبَقِيَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ؛ لِعَمُومِ الْآيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾؛ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وقيل بعلم تحريم النكاح؛ لأنَّ الابنَ والبنتَ مِنَ الزَّنى لا يَدْخُلُونَ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي الْأَوْلَادِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى﴾ [النساء: ١١]؛ وَهَذَا الْقَوْلُ ثَقِيلٌ، وَيَلْتَزِمُ مِنْ هَذَا: أَنَّ يَطَأُ الرَّجُلُ أُمَّهُ مِنَ الزَّنى؛ وَهَذَا يَحْرُمُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبِيهَا؛ فَالْخَلْقُ مِنْ مَائِهِمَا جَمِيعًا، وَتَحْرِيمُ الْأُمِّ عَلَى وَلِيِّهَا مِنَ الزَّنى، لَا يُخَالِفُ فِيهِ مَنْ قَالَ بِعِلْمِ تَحْرِيمِ الْبِنْتِ عَلَى أَبِيهَا مِنَ الزَّنى، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ الْبِنْتِ عَلَى أَبِيهَا وَالْابْنِ عَلَى أُمِّهِمْ إِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ يُنَكِّرُ أَنْ يَكُونَ السَّلَفُ يَتَنَازَعُونَ فِي هَذَا.

### تَحْرِيمُ بِنْتِ الْمَلَأَنَةِ:

وَالْمَلَأَنُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَأَ ابْنَةَ مَلَأَنَتِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ بِكُونِهَا مِنْهُ؛ فَكَيْفَ بِإِقْرَارِهِ أَنَّهَا مِنْهُ بِسِفَاحٍ لَا نِكَاحَ؟ وَهِيَ ابْنَتُهُ حَقِيقَةً حَسِيَّةً، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ ابْنَتُهُ شَرْعًا، وَالتَّحْرِيمُ فِي النِّكَاحِ يَثْبُتُ لِلْحَقِيقَةِ الْحَسِيَّةِ.

وُنَسِبَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَالْأَوْلَى: حَمْلُ مُرَادِهِ بِالْكَرَاهَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ، لَا عَلَى الْجَوَازِ؛ لِمُوَافَقَةِ السَّلَفِ وَالْفِطْرَةِ الْقَوِيْمَةِ.

### الْمَحْرَمَاتُ مِنَ الرِّضَاعِ:

وَأَمَّا فِي الْمِيرَاثِ، فَلَا يَرِثُ وَلَدُ الزَّنى بِالْإِتْفَاقِ.

وَقَوْلُهُ **عَلَى**: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ﴾، لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي حُرْمَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ

الرَّضَاعُ، وَأَنْ حُرْمَةَ الرَّضَاعِ فِي التَّكَاحِ كَحُرْمَةِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ الرَّضَاعُ رَجِمًا؛ لِأَنَّ مَنْ اتَّصَلَتْ بِوَاسِطَتِهِ لَمْ تُذَلِّ بِرَجْمٍ؛ وَإِنَّمَا بِرَضَاعٍ.

وَأَدْنَى الْمُحْرَمَاتِ مِنَ النَّسَبِ: كِبَنَاتُ الْأَخِ وَالْأَخْتِ أَحْظَمُ مِنْ أَعْلَى الْمُحْرَمَاتِ مِنَ الرَّضَاعِ كَالْأَمِّ مِنَ الرَّضَاعِ وَإِنْ اشْتَرَكْنَ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ أَبْعَدَ الرَّجْمِ الْمُحْرَمِ أَقْوَى مِنْ أَدْنَى الرَّضَاعِ وَأَقْرَبِهِ؛ فَلَيْسَ الرَّضَاعُ رَجِمًا بِحَبِّ وَصَلِهِ، وَلَا عَاقِلَةٌ يَعْقِلُ الدَّبِيَّةَ عَنْهُ، وَلَا يَلْحَقُ بِهِ نَسَبٌ، وَفِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ عَائِشَةَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعِ، فَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ حَتَّى سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا بِالْإِذْنِ لَهُ بِالْدُخُولِ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، فَلَمْ يَنْهَها النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَطِيعَتِهِ السَّابِقَةِ؛ لَعَدِمَ وَجُوبَ صِلَتِهِ عَلَيْهَا.

وَلِذَا أَحْرَأَ اللَّهُ أَقْرَبَ الْمُحْرَمَاتِ مِنَ الرَّضَاعِ - وَهِنَّ الْأُمَّهَاتُ - بَعْدَ أَبْعَدِ الْمُحْرَمَاتِ مِنَ النَّسَبِ، وَهِنَّ بَنَاتُ الْأَخِ وَالْأَخْتِ. وَهُوَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْرَبْتُمْكُمْ مِنْكُمْ أَرْضَعُوا﴾ وَلَا خِلَافَ فِي حُرْمَةِ الْأَخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ.

### انتشارُ حُرْمَةِ الرَّضَاعِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ:

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ فِي ثُبُوتِ مَحْرَمِيَّةِ الرَّضَاعِ فِي الْأُمِّ وَمَنْ يُنْزِلُ بِهَا، وَأَمَّا ثُبُوتُ مَحْرَمِيَّةِ الرَّضَاعِ لِلْأَبِ وَمَنْ يُنْزِلُ بِوَاسِطَتِهِ وَحَدَهُ كَأَبِ الْأَبِ وَإِخْوَتِهِ وَأَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ، فَعَامَّةُ السَّلَفِ عَلَى ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ لِلْأَبِ وَمَنْ فِي جِهَتِهِ كَالْأُمِّ؛ وَبِهِ ثَبَّتَ الدَّلِيلُ؛ فَفِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقَعْتِسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الَّذِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ)<sup>(٢)</sup>. وَأَبُو الْقَعْتِسِ زَوْجُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٤) (١٦٩/٣)، ومسلم (١٤٤٥) (١٠٧٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٦) (١٢٠/٦)، ومسلم (١٤٤٥) (١٠٦٩/٢).

روى سالم، عن ابن عمر؛ قال: «لا بأس بلبين الفحل»<sup>(١)</sup>.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد؛ قال: سئل ابن عباس عن رجل كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فُقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: «لَا؛ اللَّقَاحُ وَاحِدٌ»<sup>(٢)</sup>.

ولا مخاليف لهم من الصحابة، وأما ما رواه مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخْوَانَتَهَا وَيَنَاتُ أُخِيهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءً إِخْوَتَهَا<sup>(٣)</sup>، فهذا عمل لا رفع للتحريم، وقد يكون حامل ذلك الورع، وقد أدخل النبي ﷺ عليها عنها من الرضاة؛ فلا يتصور أن تقول بخلافه.

وبه قال عروة والزهرى وطاوس وعطاء ومجاهد ومكحول والتخمي؛ وهو قول الأئمة الأربعة؛ لثبوت الدليل في مشابهة التحريم من جهات الرضاة كالتحريم من جهات النسب؛ لهذه الآية، فتخصيص الأمهات والأخوات بالذكر، لا يُخْرِجُ البنات من الرضاة؛ لأنهن أولى بالتحريم من الأخوات، ولقوله ﷺ: (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ)؛ من حديث عمرة عن عائشة؛ أخرجه الشيخان<sup>(٤)</sup>.

وذهب بعض السلف: إلى أن التحريم لا يكون من جهة الرجل، وهو الأب وأصوله وفروعُه وحواشيهِ؛ وإنما من جهة الأم خاصة وفروعها وحواشيها، وروى هذا القول عن ابن المسيب وسليمان بن يسار

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٩٤٣) (٧/٤٧٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٥) (٢/٦٠٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٩) (٢/٦٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) (٣/١٧٠)، ومسلم (١٤٤٤) (٢/١٠٦٨).



وأبي سلمة وغيرهم؛ فقد روى محمد بن عمرو، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط؛ أنه قال: سأل سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن حوف، فقالوا: إنما تحرم من الرضاعة ما كان من قِبَلِ النِّسَاءِ، ولا تحرم ما كان من قِبَلِ الرِّجَالِ<sup>(١)</sup>.

### عِدَّةُ الرُّضَعَاتِ المَحْرُومَةِ:

ولا يَخْتَلِفُ العلماءُ في أنْ خَمْسَ الرُّضَعَاتِ يُحْرَمْنَ؛ وإنَّما الخِلافُ فيما دُونَهُنَّ، فقد اختلفت الأئمة على أقوالٍ ثلاثة، وهي ثلاثُ رواياتٍ عن أحمد:

**القول الأول:** يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ؛ لعمومِ الآيةِ وإطلاقِها؛ وبهنا القولِ قال مالكٌ، وعليه مذهبه، والحنفيةُ، وبه قال ابنُ المسيبِ وعروةُ وابنُ شهابٍ.

**القول الثاني:** لا يُحْرَمُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، وتُحْرَمُ الثَّلَاثُ وما فَوْقَهَا؛ وذلك لِمَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ، عن عائشةَ؛ أنْ رَسولُ اللهِ ﷺ قال: (لَا تُحْرَمُ المَمْصَةُ وَالمَصْتَكَنُ)<sup>(٢)</sup>.

ومن حديثِ أمِّ الفضلِ؛ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ أَوْ الرُّضْعَتَانِ، أَوْ المَمْصَةُ أَوْ المَصْتَكَنُ)<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظِ آخرٍ لمسلمٍ أيضًا: (لَا تُحْرَمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ)<sup>(٤)</sup>. وقال به إسحاقُ وأبو عبيدٍ وابنُ المنذِرِ.

**القول الثالث:** لا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلا خَمْسُ رَضَعَاتٍ فما فَوْقُ، ولا يُحْرَمُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ؛ وهو قولُ الشافعيِّ، والصحيحُ في مذهبِ أحمد؛ وهو قولُ عائشةَ وابنِ مسعودٍ وابنِ الزُّبَيْرِ وطاوسٍ وعطاءٍ؛ وذلك

(١) تفسير ابن المنذر (٢/٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠) (٢/١٠٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١) (٢/١٠٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥١) (٢/١٠٧٤).

لَمَا فِي مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: كُنَّ فِيهَا أَنْزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ»، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>.

ورواه عن عائشة عروة وغيره.

وجاء مرفوعاً من حديث عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَسَهْلَةٌ بِنْتُ سُؤَيْبٍ: (الرَّضْعِيُّوُ خَمْسَنَ رَضَعَاتٍ)<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول أقوى، والدليل فيه أصبرخ، والدليل إذا جمع بين الناسخ والمنسوخ كان أحكم من غيره وأقوى.

وتقدم في سورة البقرة الكلام على تقييد الرضاع بالحولين في قوله تعالى: ﴿وَالرَّيْبَاتُ يُرْضَعْنَ وَالنَّكَاحُ يُرْضَعْنَ وَالنَّكَاحُ يُرْضَعْنَ وَالنَّكَاحُ يُرْضَعْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وهو له تعالى: ﴿وَأْتَمَّهَتْ بِسَائِلِكُمْ﴾: يحرم على الرجل بسبب زوجته: أصلها (وهي أمها)، وفرعها (وهي بنتها)، وتحريم أم الزوجة بمجرد العقد على الزوجة ولو لم يدخل بها؛ لعموم الآية وإطلاقها، وأما بنتها، فلا تحريم عليه حتى يدخل بها؛ لتقييد التحريم بذلك كما يأتي.

تحريم زوجة الولد:

ويحرم على المرأة بمجرد العقد عليها: والد زوجها وولده؛ فالوالد لأنها حليمة ابنه؛ كما يأتي في الآية، والولد لأنها زوجة أبيو؛ كما سبق في الآية.

وقد زوى عبد الرزاق، وعنه ابن أبي حاتم، عن معمر، عن قتادة؛ قال في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يراها، قال: «لا تجل»

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) (١٠٧٥/٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقى) (١٢) (٦٠٥/٢)، وعبد الرزاق في «المصنف»

(١٣٨٨٧) (٤٦٠/٧)، وأحمد (٢٥٦٥٠) (٢٠١/٦).

لا يبي، ولا لا يبيته<sup>(١)</sup>.

### تحريم أم الزوجة:

ونص على تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بينها: جماعة من الصحابة؛ كابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين، ومن التابعين مسروق وطاوس وعكرمة وقتادة وغيرهم.

وهذا القول هو الأصح والأظهر، وفي المسألة قولان آخران:

الأول - وهو القول الثاني في المسألة -: أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على بنتها، وحكمها كحكم البنت مع أمها: لا تحرم إلا بالدخول على أمها، لا بمجرد العقد، وقد روى ابن المنذر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن علي: أنه جعل أم الزوجة والربيبة سواء؛ لا تحرم واحدة إلا بالدخول على الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وقتادة لم يسمع من علي، ورواه حماد عن قتادة، وجعل الواسطة خلاص بن عمرو<sup>(٣)</sup>.

ودوي هذا القول عن ابن عباس، وخالفه ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

ودوى عبد الرزاق، وعنه ابن أبي حاتم، عن عبد الله بن الزبير: خلافت ذلك، ولا يصح عنه؛ ففي إسناده من لا يعرف، يزويه رجل عنه؛ قال: «الربيبة والأم سواء، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٠٧) (٢٧٢/٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩١٤/٣).

(٢) تفسير ابن المنذر (٦٢٧/٢).

(٣) تفسير ابن المنذر (٦٢٧/٢). وينظر: «تفسير الطبري» (٥٥٦/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩١١/٣).

(٤) تفسير ابن المنذر (٦٢٨/٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٣٣) (٢٧٨/٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩١٢/٣).

وروى ابنُ المُنْذِرِ وابنُ جرير، عن عِكرِمَةَ بنِ خالدٍ، عن مجاهدٍ، قال في قوله تعالى ﴿وَأَمَهُتٌ بِسَائِهِمْ وَبِهَيْبَتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ بَسَائِهِمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ قال: «أريدُ بهما الدُّخُولُ جميعاً»<sup>(١)</sup>.

ومن قال بهذا القولِ جعلَ الوصفَ في قوله، ﴿بَيْنَ بَسَائِهِمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ على أمهاتِ النِّسَاءِ وبناتِ النِّسَاءِ، فجعلَ قوله تعالى، ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ لِمَا سَبَقَهُ مِنَ الْعَالَتَيْنِ: ﴿وَأَمَهُتٌ بِسَائِهِمْ وَبِهَيْبَتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ بَسَائِهِمُ﴾، فجعلوا التحريمَ مقيداً بالدخولِ بالنِّسَاءِ؛ فعلى قولهم هذا لا يحرمُ الأصلُ ولا الفرعُ إلا بالدخولِ بالمرأةِ، لا بمجردِ العقْدِ عليها.

القولُ الثاني - وهو القولُ الثالثُ في المسألة - : وهو قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ؛ وهو التفریقُ بينَ سببِ مُفَارَقَةِ البنتِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا؛ إِنْ كَانَ سَبَبُ الْفُرْقَةِ وَفَاتَهَا، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّهَا؛ لِأَنَّهُ يَرِثُ بِنْتَهَا إِرْثَ الزَّوْجِيَّةِ، فَالْأُمُّ تُشَارِكُهُ فِي مِيرَاثِ بِنْتِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الْفِرَاقِ طَلَاقًا لَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا، فَلَهُ الزَّوْجُ مِنْ أُمَّهَا.

فقد روى ابنُ المُنْذِرِ، عن ابنِ المسيَّبِ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ قال: «إِنْ تَزَوَّجَهَا فَتُوقِفَتْ، فَأَصَابَ مِيرَاثَهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا، فَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ يَعْنِي: إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وخلافُ الصحابةِ في ذلك معروفٌ؛ فقد قال بالمنعِ ابنُ عمرٍ وآخرون، وبالإباحةِ ابنُ عباسٍ وآخرون، وتوقفت في ذلك معاويةٌ؛ فقد روى عبدُ الرزَّاقِ، وعنه ابنُ المُنْذِرِ، عن مُسْلِمِ بنِ حُوَيْرِ الأجدعِ، مِن بَكْرِ كِنَانَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ أَنْكَحَهُ امْرَأَةً بِالطَّائِبِ، قَالَ: فَلَمْ أَجْمَعْهَا حَتَّى تُؤَمِّيَ

(١) «تفسير الطبري» (٥٥٧/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦٢٧/٢).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٦٢٨/٢).

عَمِّي عَنْ أُمَّهَا، وَأُمَّهَا ذَاتُ مَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ أَبِي: هَلْ لَكَ فِي أُمَّهَا؟  
 قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: انْبِخْ أُمَّهَا، قَالَ: فَسَأَلْتُ  
 ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا تَنْبِخْهَا، فَأَخْبَرْتُ أَبِي مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَا قَالَ  
 ابْنُ عُمَرَ، فَكَتَبْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُ فِي كِتَابِهِ بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ  
 وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لَا أَجِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا أَحْرِمُ مَا  
 أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَنْتَ وَذَاكَ، وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَنْهَنِي، وَلَمْ يَأْذَنْ لِي،  
 وَأَنْصَرَفَ أَبِي عَنْ أُمَّهَا، فَلَمْ يَنْبِخْهَا»<sup>(١)</sup>.

وهو له تعالى ﴿رَبِّبْتِكُمْ أَلَيْسَ فِي صُجُورِكُمْ مِنْ كِسَابِكُمْ أَلَيْسَ دَخَلْتُمْ  
 بِهِنَّ﴾: فَبَدَأَ اللَّهُ نَحْرِيَّ الرِّبَائِبِ - وَهِنَّ بَنَاتُ الْأَزْوَاجِ - بِاللِّدْخُولِ  
 بِأُمَّهَاتِهِنَّ، فَإِذَا دُخِلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ، حُرِّمَتِ الْبَنَاتُ.

### الجمع بين الأم وبينها:

والجمع بين الأم وبينها أعظم حرمة من الجمع بين المرأة وعمتها  
 أو خالتها، وأعظم من الجمع بين الأختين؛ لأن الحق بين الأم وبينها  
 أعظم من حقوقي غيرهن من ذوي الأرحام فيما بينهن، والجمع بين الأم  
 وبينها داع للقطيعة والفتنة.

### حكم ابنة الطليقة:

وإذا طلق الرجل المرأة، وكانت ابنتها في حجره، حرمت عليه إلى  
 الأبد بلا خلاف، وتحرم عليه كذلك لو كانت في غير حجره؛ كأن تكون  
 في حجر أبيها بعد طلاق أمها، أو كانت في حجر عمها أو خالها أو  
 غيرهم من ذوي رجمها، وعلى هذا عامة السلف، وحكي اتفاق الفقهاء  
 عليه؛ خلافاً للداود الظاهري، وحكي في هذا خلاف عن علي في التصريح

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨١٩) (٢٧٥/٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه  
 (١٦٢٦٩) (٤٨٤/٣)، وابن المنذر في تفسيره (٦٢٨/٢).

بَيْنَ الْبِنْتِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِ الزَّوْجِ وَبَيْنَ مَنْ تَكُونُ فِي حَجْرِ غَيْرِهِ؛  
لأنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلْتِي فِي حُجْرِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

والصحيح: أن الله ذَكَرَ الْحُجُورَ وَأَصْنَافَهَا لِلزَّوْجِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِي حُجْرِكُمْ﴾؛ لأنَّ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ؛ أَنَّ الْبِنْتَ تَتَّبِعُ أُمَّهَا، وَالْمَعْنَى تُلْتَقُ بِغَالِبِ الْحَالِ، وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ فِي ذِكْرِ الْحُجُورِ إِشَارَةً إِلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الْحَالُ، وَمِنْ حُسْنِ الْعَهْدِ وَالْمَعْشَرِ مَعَ الزَّوْجِ إِكْرَامٌ بِبَتِّهَا فِي كِتْفِهَا وَرِعَابَتِهَا مَعَهَا.

ثُمَّ إِنَّ أَحْكَامَ الْحَرَامِ بَيِّنَةٌ، وَتُنَاطُ بِالْأَوْصَافِ وَالْعِلَلِ الْوَاضِحَةِ الْمُنْضَبِطَةِ، وَتَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِالرَّبِّيَّةِ إِذَا كَانَتْ فِي الْحَجْرِ، وَرَفْعُهُ إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِهِ: لَا يَنْضَبِطُ؛ فَلَا تَخْلُو الْأُمُّ مِنْ تَعَهُدِ بَتِّهَا لَهَا فِي حَجْرِ زَوْجِهَا بَعْدَ أَبِيهَا، وَرَبَّمَا تَنَقَّلَتِ الْبِنْتُ بَيْنَ حَجْرِ زَوْجِ أُمِّهَا وَبَيْنَ حَجْرِ أَبِيهَا أَوْ كَفِيلِهَا وَوَصِيِّهَا مِنْ ذَوِي رَحْمَتِهَا؛ فَالْبَقَاءُ فِي الْحَجْرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورِ لَا يَنْضَبِطُ؛ فَقَدْ تَبَقَّى الْبِنْتُ هَوْمًا أَوْ أَسْبُوعًا أَوْ شَهْرًا فِي حَجْرِ الزَّوْجِ، وَمِثْلَ هَذِهِ الْمَلَّةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فِي حَجْرِ غَيْرِهِ، وَحَدُّ الْقَدْرِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْبِنْتُ (رَبِّيَّةً فِي الْحَجْرِ) لَا يَنْضَبِطُ، وَأَحْكَامُ التَّحْرِيمِ تَنْضَبِطُ بِوَصْفِ بَيْنِ؛ كزَوْجَاتِ الْأَبَاءِ، وَتَقْيِيدُ تَحْرِيمِ الْبَنَاتِ بِالِدُخُولِ عَلَى أُمَّهَاتِهِنَّ، وَتَحْرِيمِ الرُّضَاعِ بَعْدَ مَعْيَنٍ وَقَدْرِ مَنْضَبِطٍ.

وَتَحْرِمُ بِنْتُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجِ أُمِّهَا، وَلَوْ وُلِدَتْ الْبِنْتُ مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ طَلَاقِهَا لِأُمِّهَا؛ لِأَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ الدُّخُولُ بِأُمَّهَا.

وَتَحْرِيمُ زَوْجِ الْأُمِّ عَلَى ابْنَتِهَا شَبِيهٌ بِتَحْرِيمِ زَوْجَةِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ نِكَاحَ زَوْجَاتِ الْأَبَاءِ بِلا تَقْيِيدٍ بِالِدُخُولِ بِهِنَّ، فَيَحْرَمَنَّ بِمَجْرَدِ الْعَهْدِ، وَجَعَلَ تَحْرِيمَ زَوْجِ الْأُمِّ عَلَى الْبِنْتِ بِشَرِطِ الدُّخُولِ بِأُمَّهَا،

(١) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩١٢).

وفي هذا إشارة إلى أَنَّ نِكَاحَ زَوَاجَاتِ الْآبَاءِ مِنَ الْإِبْنَاءِ أَقْدُ تَحْرِيمًا مِنْ نِكَاحِ أَزْوَاجِ الْأُمَّهَاتِ مِنَ الْبَنَاتِ .

وَأَعَدَّ اللَّهُ تَقْيِيدَ التَّحْرِيمِ بِالدُّخُولِ، وَجَوَازَةَ بَغْيِهِ فِي هَوَاهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ؛ بِمَعْنَى: مِنْ نِكَاحِهِمْ .

وَالدُّخُولُ: التَّكَاحُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ (١) .  
وَقَالَ طَاوُسٌ: الْجِمَاعُ (٢) .

وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ: الدُّخُولُ وَالتَّمَكُّنُ مِنْهَا، لَا حَقِيقَةُ الْجِمَاعِ، فَقَدْ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ زَوْجٌ لَا يُرِيدُ جِمَاعَهَا؛ وَإِنَّمَا مُسَاكَنَتُهَا وَمُعَاشَرَتُهَا؛ لِيَكْبُرَ مِنْ وَعَجْزٍ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَرْفَعُ ذَلِكَ الْحُكْمَ .

تَحْرِيمُ زَوْجَةِ الْوَالِدِ:

وَهُوَ تَعَالَى ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾ ؛ بِمَعْنَى: مِنْ الْمُحْرَمَاتِ؛ فَتَحْرُمُ زَوْجَةُ الْإِبْنِ بِمَجْرُودِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ لِإِطْلَاقِ التَّحْرِيمِ فِي الْآيَةِ، وَلَسَبَقِ التَّحْرِيمَ الْمُقْيِدَ لِلرِّبَائِبِ عِنْدَ الدُّخُولِ بِأُمَّهَاتِهِنَّ فَقَطْ، وَلَوْ كَانَ مَا يَتَلَوُّهَا مُقْيِدًا مِثْلَهَا، لَتَأَخَّرَ التَّقْيِيدُ لِيَشْمَلَ الْحُكْمَيْنِ جَمِيعًا .

وَتَحْرُمُ الرِّبَائِبُ - وَهِنَّ بَنَاتُ الزَّوْجَاتِ، وَإِنْ نَزَلْنَ - عَلَى أَزْوَاجِ أُمَّهَاتِهِنَّ، وَإِنْ عَلَوْنَ وَعَلَوْنَ .

رَوَى ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: «بِنْتُ الرَّبِيبَةِ وَبِنْتُ ابْنَتِهَا لَا تَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ بِطَلُونٍ كَثِيرَةً» (٣) .

(١) تفسير الطبري، (١/٥٥٩)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٣/٩١٢) .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (٣/٩١٢) .

(٣) تفسير ابن المنذر، (٢/٦٣٠) .

ورواه قتادة عن أبي العالبي؛ قال: وإن كان أسفل بسبعين بطنا، لا تصلح<sup>(١)</sup>.

### تحريم زوجة الأب:

وتحريم زوجة الأب على ابنه أعظم من تحريم زوج الأم على ابنتها؛ لأن الله حرّم زوجة الأب بلا قيد ولا شرط، وحرّم زوج الأم على ابنتها بقيد الدخول بأمها، والمحرّم بلا قيد أقوى من المحرّم بقيد؛ لأنّ المحرّم بلا قيد لا مدخل له، أمّا المحرّم بقيد فيحل بزوال قيده، وهذه قاعدة في المحرّمات كلها؛ في النكاح، والطعام، واللباس، وغيرها.

وفي قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَابِكُمُ﴾؛ يعني: ما يحلّ لهم من النساء، والمرأة تحلّ بمجرد العقد عليها، لا بالدخول والتمكين منه.

ودوي أن سبب نزول هذه الآية زواج النبي ﷺ من امرأة زيد، فقال المشركون بمكة بذلك وعابوه؛ فأنزل الله قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَابِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾؛ رواه ابن أبي حاتم، عن ابن جريج، عن عطاء، مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

والمحرّم نكاح حلال الأبناء وإن نزلوا، تحرّم على الآباء وإن علوا.

### الجمع بين الأختين:

وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ وهذا من المحرّمات لسبب، والسبب عارض؛ فكل أختين حلال على غير المحرّم منهما مفرقات لا مجتمعات، وإذا طلق واحدة، جاز له نكاح أختها من بعدها.

(١) تفسير ابن المنذر (٢/٦٣١).

(٢) تفسير ابن المنذر (٢/٦٣١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩١٣).



ومثل ذلك المرأة وعتتها، والمرأة وخالتها: يحرم الجمع بينهما بالاتفاق؛ حكاة الشافعي وغيره، ويجوز الانفراد بالواحدة منهما ثم الانفراد بالأخرى.

الجمع بين الأختين الأمتين:

واختلف العلماء في الجمع بين الأختين الأمتين بالوطء على

قولين:

القول الأول: التحريم؛ وهو قول جمهور الفقهاء، وبه قضى علي

والزبير وابن مسعود.

وقد روى مالك في «الموطأ»، عن قبيصة بن ذؤيب؛ أن رجلاً سأل عثمان بن عفان: عن الأختين من ملك البهيم: هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتها أبة، وحرمتهما أبة، وما كنت لأصنع ذلك، فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: لو كان إلهي من الأمر شيء، ثم وجدت أحناً فعل ذلك، لجعلته نكالاً.

قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب؛ قال: ويَلْعَنُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبي حاتم، عن عبد الله بن أبي عتبة، عن ابن مسعود: «أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين، فكفره، فقال: يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؟ فقال له ابن مسعود: يويرك أياً مما ملكت يمينك<sup>(٢)</sup>».

وروى مسروق: قال ابن مسعود: يحرم من الإماء ما يحرم من

الحرائر إلا العتد<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عهد الباقى) (٣٤، ٣٥) (٢/٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩١٤). (٣) تفسير ابن المنذر (٢/٦٣٣).

وهذا هو الأظهر، فالله حرّم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها، والجمع بين الأختين بلا قيد، ويؤخذ ذلك على إطلاقه؛ فالله حرّم الجمع لحكم وعمل؛ منها القطعية؛ لأنهنّ صرّات، ويقع هذا في وطء النكاح ووطء التّسري.

وجلّ ملك اليمين لا يلزّم منه جلّ الوطء؛ كملك يمين الأمة المشتركة والمبغضة، لا يجوز وطؤها، والمملوكة قبل استبرائها.

القول الثاني: الجواز؛ وهو قول ابن عباس؛ حكاه عمرو بن دينار عنه؛ أخرجه ابن المنذر، عن حماد، عن عمرو، به<sup>(١)</sup>.

والنهي في الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها من النسب بلا خلاف، وأمّا الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها من الرضاع، فقد حكى الإجماع فيه غير واحد؛ وهو قول الأئمة الأربعة، وخالف في ذلك بعض الأئمة؛ كابن تيمية.

ويحرّم الجمع بالوطء بين المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها من الإماء، والحكم في ذلك كالحكم في الجمع بين الأختين، والجمع بين الأختين أغلظ، وأغلظ من ذلك الجمع بالوطء بين الأمّ وبناتها من الإماء.

وقد قال تعالى في آخر آية المحرّمات من النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾؛ غفورًا لما سلف من مخالفة أمره قبل العلم به في الجاهلية، رحيمًا بهم في تشريعهم وحكمهم وإنّ خفيت على العباد علته.



﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الْإِسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ كَاتِبٌ  
أَوْ عَلَيْكُمْ وَأَجْرٌ لَكُمْ مَا وَدَّ اللَّهُ فَطَعَمَكُمْ أَنْ تَتَّقُوا بِأَمْوَالِكُمْ لِتُحْسِنُوا  
مُسْلِمِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْكُمْ بِمَا فَرَضْتُمْ لَهُ مِنْ بَدَلِ الْفَرِيضَةِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا﴾  
[النساء: ٧٤].

الإحسان يُطلق في القرآن على معانٍ:

منها: إحصان النكاح والزواج؛ فالمتزوج من الرجال والنساء يُسمى  
مُحصناً.

ومن معاني الإحصان: إحصان عفاف ويُعد عن الفاحشة، ومن هنا  
قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ بِكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْصَحَ الْمُحْسِنَاتُ  
الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الْكَاذِبَاتِ وَالْفٰصِقَاتِ مِنَ  
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥٥]؛ يعني: العفيفات، ومنه قوله تعالى:  
﴿وَالَّذِينَ أَحْمَسَتْ لِرُحْمَآءِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٩١]؛ يعني: أعتقت وعصمتته من الحرام،  
ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ بَرَّوْا النَّحْسَيْنِ﴾ [النور: ٢٤]؛ يعني: العفيفات  
البعيدات عن الفاحشة.

ومن معاني الإحصان: الحرية، والحق وصف الإحصان بالحرارة؛  
لغلبة العفاف عليهم بخلاف الجوارية؛ ومن هنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ  
يَسْتَلِمْ بِكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْصَحَ الْمُحْسِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وفرق  
بين وصف الإيمان، ووصف الإحصان.

ومثله قوله تعالى في المائدة: ﴿وَالْقٰصِحَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ  
قَبْلِكُمْ﴾ [٥]، فسّر ابن عباس الإحصان بالحرية<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ مَعَانِي الْإِحْصَانِ: الْإِسْلَامُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا أُحْصِي  
كَانَ آتِيكَ وَيَكْتُمُو كُنْهَهُنَّ فَصَفَّ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْكُتَابِ﴾ (النساء:  
٢٥)، فَسَرَ الْإِحْصَانُ بِالْإِسْلَامِ: ابْنُ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ  
وَالسُّدِّيُّ<sup>(١)</sup> وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَاخْتَلَفَ كَلَامُ الْمَفْسِّرِينَ فِي الْمَرَادِ بِالْمُحْصَنَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:  
وَكَثُرَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا هُنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي فِي  
عِضْمَةِ زَوْجٍ؛ فَهِنَّ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ أَنْ يُعَقَّدَ عَلَيْهِنَّ، وَاسْتَشْنَى اللَّهُ  
الْمَمْلُوكَاتِ الْمَسِيَّاتِ، وَلَوْ كُنَّ فِي عِضْمَةِ زَوْجٍ مُشْرِكٍ، فَيَبْتَغِي نِكَاحَهَا  
بَسِيَّتِهَا وَمِلْكِيَّتِهَا؛ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْأَسْلَمِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ يَقُولُ: «كُلُّ  
امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ، فَهِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ، إِلَّا أَمَةٌ مَلَكَتَهَا وَلَهَا زَوْجٌ بَارِضٍ  
الْحَرَبِ، فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ إِذَا اسْتَبْرَأْتَهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ وَمَكْحُولٌ وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ<sup>(٥)</sup>.

وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَقَبِلَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فَسَخَّ الْمَسِيَّةَ  
مِنْ زَوْجِهَا الْمُشْرِكِ إِذَا سُبِّتَ وَحَدَّهَا ذُوْنُهُ؛ سِوَاهُ كَانَ سَبِيَّتَهَا قَبْلَهُ أَوْ  
بَعْدَهُ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْمُحْصَنَاتِ فِي الْآيَةِ: الْعَفِيفَاتُ؛ وَبِهَذَا قَالَ

(١) تفسير الطبري (٦/٦٠٩ - ٦١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٢٣).

(٢) تفسير القرطبي (٦/٢٣٧)، وتفسير ابن كثير (٢/٢٦١).

(٣) تفسير الطبري (٦/٥٦٢)، وتفسير ابن المنذر (٢/٦٣٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩١٦).

(٤) تفسير الطبري (٦/٥٦٢)، وتفسير ابن المنذر (٢/٦٣٦).

(٥) تفسير الطبري (٦/٥٦٣).

أبو العالية وطاوس وغيرهما<sup>(١)</sup>، ومعنى ذلك على هذا القول: أن الله حرم العفيفات إلا بعقد نكاح وولي وشهود ومهر، ويحرم ما زاد عن أربع منهن.

والقول الأول أصح، والقول الثاني يعضد أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] أي: ما وطئها الأب بعقد ونكاح، لا بزنى وبيفاح، وأن الموطوءة ببيفاح من الأب لا تحرم على الابن.

والأرجح: أن المراد بالمُحْصَنَاتِ في هذه الآية: النساء المتزوجات؛ فقد نزلت الآية في سبي أوطاس؛ حيث سبينَ ومن تحت أزواج، فتخرج الصحابة من ذلك ﷺ، فأنزل الله هذه الآية؛ كما روى أحمد ومسلم في «صحيحه»؛ من حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: «أصبنا نساء من سبي أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي ﷺ، فهدت هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فاستحللنا بها فروجهن»<sup>(٢)</sup>.

اعتبار بيع الأمة طلاقاً:

وهو أنه تعالى ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: أخذ بعض السلف منه: أن بيع الأمة طلاق لها من زوجها؛ لأن الله ذكر جلها لمالِكها بمجرد ملكها، ولازم ذلك: أن يبيعها فسح أو طلاق، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن البيع طلاق؛ وبهنا قال ابن مسعود؛ كما رواه النخعي؛ وقد سئل: الأمة تُباع ولها زوج؟ قال: كان عبد الله يقول:

(١) تفسير الطبري (٥٦٨/٦ - ٥٦٩)، وتفسير ابن كثير (٢/٢٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٩١) (٣/٧٢)، ومسلم (١٤٥٦) (٢/١٠٧٩).

بَيْعُهَا طَلَاقُهَا، وَقَلَّ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالْتَحَصَّنْتَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ (١).

ورواية النخعي عن ابن مسعودٍ محمولةٌ على الاتصال ولو كانت مقطوعة؛ فإنه يروي عن جماعة عن ابن مسعود.

وبهنا قال ابن عباسٍ وأبي جابر؛ رواه عنهم قتادة (٢).

ورواه عن ابن عباسٍ عكرمة (٣).

وبه قال ابن المسيب والحسن وغيرهم (٤).

وهو رواية عن مالك.

القول الثاني: قالوا: إن البيع ليس بطلاقٍ حتى تُطلقَ من زوجها، حرًّا كان أو عبدًا، وإن الآية خاصةٌ بمن سُبِّت، وهي تحت كافرٍ؛ وهذا سبِّي وليس ببيعًا، وإن الزواج من الأمة قد يكون لغير مالِكها، فيسقط مالِكها منفعته ببيعها ويزوجها غيره لحرًّا أو عبدًا، فبائعها لا يملك فرجها وكذلك مشتريها، والمُشترِي في ذلك كالبائع.

وبهنا قال جمهورُ الفقهاء، واحتجوا بحديثِ بَريرة؛ حيث اشترتها عائشة وهي في عِصْمَةِ زَوْجِهَا مُغَيَّبٍ، وهو عبدٌ، حيث أنجزت ثمنها وأعتقتها، وبقيت في عِصْمَةِ مُغَيَّبٍ زَوْجِهَا قَبْلَ بَيْعِهَا، وخيرت بين البقاء أو تركه، فاخترت تركه، والحديث في «الصحيحين» (٥).

وهنا قول جمهور الفقهاء؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وروى هذا عن عمر وعثمان وعلي.

(٢) تفسير الطبري (٥٦٦/٦).

(١) تفسير الطبري (٥٦٥/٦).

(٣) تفسير الطبري (٥٦٧/٦).

(٤) تفسير الطبري (٥٦٦/٦)، وتفسير ابن المنذر (٦٣٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٩٧) (٨/٧)، ومسلم (١٥٠٤) (٢/١١٤٣).

نَمْ هَلْ تَعَالَى، ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِلَّكُمْ مَا وَرَاةَ ذَلِكُمْ﴾؛ أَي: أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ غَيْرَ مَا ذَكَرَ، وَمَا كَتَبَ عَلَيْكُمْ تَحْرِيمَهُ.

ويُضَوِّدُهُ تَعَالَى، ﴿وَإِلَّكُمْ لَكُمْ مَا وَرَاةَ ذَلِكُمْ﴾ تَوَقَّفَتْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْأَمْتَيْنِ بِالوِطْءِ، وَقَالُوا: «أَخْلَتْهُمَا آيَةٌ» يَتَنَوَّنُ هَذِهِ الْآيَةُ، «وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ»؛ يَعْنِي: الْآيَةُ السَّابِقَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْهَا: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي الْآيَةِ: جَوَازُ نِكَاحِ النِّسَاءِ وَلَوْ تَبَايَنَّتْ أَعْمَارُ الزَّوْجَيْنِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَةَ، وَأَنْ يَتَزَوَّجَ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَةَ؛ فَالْأُمَّ فَصَّلَ الْحَرَامَ، وَأَجْمَلَ الْحَلَالَ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُفْصَلْهُ اللَّهُ وَيُحَرِّمَهُ، فَهُوَ مِنَ الْحَلَالِ، وَفِي الْآيَةِ جِلُّ نِكَاحِ الْمَوَالِي مِنَ الْحَرَائِرِ، وَالْأَحْرَارِ مِنَ الْإِمَاءِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَسْتَوُونَ فِي بَابِ النِّكَاحِ فِي النَّسَبِ؛ إِذْ لَا اعْتِبَارَ بِتَفَاوُتِ الْأَنْسَابِ وَالْأَخْسَابِ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَفَايِدُ تَلْحَقُ الزَّوْجَ أَوْ الزَّوْجَةَ وَأَهْلَهُمَا مِنْ ذَلِكَ، فَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يُحَرِّمُ لِذَاتِهِ.

وَهُوَ تَعَالَى، ﴿إِنْ تَخَوَّفَا بِأَمْوَالِكُمْ لِحُسْنَيْنِ عَيْرِ مَسْفُوحَيْنِ﴾ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْقُدْرَةِ الْمَالِيَّةِ فِي الرَّجُلِ، وَأَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِلْإِحْصَانِ وَالتَّعَافِي لِهَ أَوْ لَزَوْجِهِ.

وَفِي هَذَا وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَلَا تُؤْتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَهْرِ وَأَحْكَامِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [٢٣٧]، وَفِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَرَا أَلْسِنَةً مَكَفُورِينَ فِيهَا﴾ [٤].

### نِكَاحُ الْمُتَعَةِ:

وفي الآية: إشارة إلى مُتَعَةِ النِّسَاءِ قَبْلَ النِّسَاحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي بَقْرَةَ ابْنُ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»<sup>(١)</sup>.

وعامةُ السلفِ والأئمةِ على نِسَاحِ النِّسَاءِ وَتَحْرِيمِهِ؛ وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ مَرَّاتِ جِلْوِ وَنَسِجُو:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهُ ثُمَّ حَرَّمَهُ ثُمَّ نَسَخَ التَّحْرِيمَ فَأَحَلَّهُ ثُمَّ نَسَخَهُ إِلَى التَّحْرِيمِ، وَكَانَ خَتَامُ الْأَمْرِ النَّسْخُ؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يُحَرِّمْ غَيْرَهَا، وَيُؤَيِّ التَّحْرِيمُ عَلَى ذَلِكَ.

وَلابنِ عَبَّاسٍ قَوْلٌ بِجِلْوِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ لِلْحَاجَةِ، وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ دُونَ الزَّوْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُجِلُّ الزَّوْنِ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْمُتَعَةَ، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَالتَّحْرِيمُ مَقْطُوعٌ بِهِ مُسْتَبْطَنٌ فِي السُّنَّةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ خَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَدَى كُنْتُ أُوذْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَدَى حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْوَيْبَاتِ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلْيُجِلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُلُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الطبري، (٥٨٧/٦ - ٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٦) (١٣٥/٥)، ومسلم (١٤٠٧) (١٠٢٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (١٠٢٥/٢).



وفي رواية عند أبي داود: أن ذلك كان في حجة الوداع<sup>(١)</sup>؛ وهي رواية شاذة.

وفي مسلم؛ من حديث سلمة بن الأكوع: فرخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها<sup>(٢)</sup>، وعام أوطاس وفتح مكة واحدا.

ودوي عن ابن عباس رواية بالتحريم، ورواية الجواز أصح عنه وأشهر.

وهو له تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَرَضْتُمْ لَهُ مِنْ بَدَلِ الْفَرِيضَةِ﴾.

على قول من قال: إن الآية نزلت في نكاح المتعة، والمتعة هي النكاح إلى أجل بين مشروط، فمعنى الآية: لا حرج عليكم من الزيادة على ذلك الأجل المسمى بإضافة أجل جديد قبل أن يجل الأجل الأول، فإذا حل، ملكت نفسها من زوجها.

وقال ابن عباس في التراخي بالآية بعد الفريضة: أن يؤقبها مهرها ثم يُخبرها بين البقاء عنده وبين مفارقتها إحسانا ومعروفا منه؛ وهو صحيح عنه؛ رواه علي بن أبي طلحة عنه؛ أخرجه ابن جرير وغيره<sup>(٣)</sup>.

وختم الله لِمَا سَبَقَ بهوليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ إشارة إلى أن الله لا يقضي لعباده إلا الحق والخير مما يضلحهم، فيحكم بعلم ويقضي برحمته؛ فإن من القضاء وحكم الله ما لا تظهر حكمته وجلته لبعض الناس؛ فوكل الله ذلك لعلم الواسع الذي لا يحيط به أحد،

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٢) (٢٢٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٠٢٣/٢).

(٣) تفسير الطبري (٥٩١/٦)، وتفسير ابن المنذر (٦٤٦/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم؛

والواجب التسليم والرِّضَا والانقياد ولو قَصَرَتِ الْإِلَهَامُ عن المقاصد،  
وهذه مرتبة أهل البقين والصُّلْحِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَمْنَعُهُمْ خِفَاءُ الْعِلَلِ عن  
التسليم والرِّضَا.

• • •

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ  
الْمُؤْمِنَاتِ فَوْنَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ  
بِإِيمَانِكُمْ بِعُقُوبِكُمْ مِنْ بَعْضِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِذْنِ أَهْلِيهِمْ وَمَأْتُهُمُ الْجُورُ مِنْ  
وَالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَوِّغَاتٍ وَلَا مُنْجَذَاتٍ لُغْدَاتٍ فِئَا أَحْسَنَ  
كِنْ آتَيْنَ بِهِنَّ قُلُوبَهُنَّ نَفْسٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ  
ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِوْرًا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ  
رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

بعلمنا ذكر الله في الآيات السابغات ما يحرم وما يحل من النساء  
الحرائر والإماء، ذكر التفاضل بين نكاح الحرائر والإماء وأن الأولى  
نكاح الحرائر من الحر، وهو تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾؛  
يعني: قدرة مالية تجعله يتمكن من نكاح الحرائر.

وفي هذا: استحباب اختيار الزوجات وتحريم الأعراف والأحساب  
الشريفة لنجاسة الولد ونسبه، وأعظم ذلك حسب الدين وشره.

الولي في نكاح الإماء:

وهو تعالى ﴿فَالَّذِينَ هُمْ بِإِذْنِ أَهْلِيهِمْ﴾ فيه دلالة على وجوب الولي  
في النكاح حتى للإماء، وولي الأمة سيئها ولو كان أبوها وأخوها حيا  
معلوما، ولو كان حرا؛ فهو يملك أمره، لا يملك أمر غيره.

والسيد ولي العبد، لا ينكح إلا بإذن سيده كالأمة؛ وفي الحديث

قال **عبد بن حمزة**: (أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَهُوَ حَامِرٌ<sup>(١)</sup>)، وَإِنْ كَانَتْ سَيِّدَةُ الْأُمَّةِ امْرَأَةً، لَا تَزَوِّجُهَا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَتَوَلَّى فِي النِّكَاحِ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ: (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؛ لِإِنَّ الزَّائِجَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا)<sup>(٢)</sup>.

إِذْنُ السَّيِّدِ لَزَوَاجِ الْبَيْعَةِ:

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا؛ حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ فَرِيعةً لِلزَّنَى؛ لِكَثْرَةِ خُرُوجِ الْإِمَاءِ وَدُخُولِهِمْ فِي خِئْمَةِ أَهْلِهِمْ، وَالْعَبْدُ كَالْأُمَّةِ إِذْنُهُ بِيَدِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُ يَقْتَضِي انشغاله وَحَقُّ زَوْجِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا يُقَوِّتُ حَقَّ سَيِّدِهِ، وَهُوَ أَحَقُّمْ وَأَكْثَرُ؛ وَهَذَا بِلَا خِلَافٍ.

حُكْمُ الزَّوَاجِ مِنَ الْأُمَّةِ:

وَأَمَّا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَمْرَيْنِ مِنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ فِي الْآيَةِ:

الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْإِسْتِطَاعَةِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ: هَلْ هُوَ شَرْطٌ وَاجِبٌ فِي

نِكَاحِ الْإِمَاءِ؟

الثَّانِي: خَوْفُ الْعَنْتِ وَالزَّنَى عِنْدَ عَدَمِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ: هَلْ هُوَ شَرْطٌ

فِي جَوَازِ نِكَاحِهَا؟

وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ شَرْطَانِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي جَوَازِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ، وَدَوِّيٌّ

ذَلِكَ مِنَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَعَطَاءٌ وَالزَّهْرِيُّ.

وَإِنَّمَا عِنْدَ بَعْضِ السَّلَفِ وَبَعْضِ أَهْلِ الرَّأْيِ: جَوَازُ ذَلِكَ مَعَ

الْكَرَاهَةِ، وَأَنَّ الشَّرْطَ فِي نِكَاحِ الْأُمَّةِ فِي الْآيَةِ كَشَرْطِ الْعَدْلِ فِي التَّعْدُو؛

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٢١٢) (٣/٣٠١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٨) (٢/٢٢٨)، وَالنَّعْمَانِيُّ (١١١١) (٣/٤١١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٨٨٢) (١/٦٠٦).

كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقُولُوا لِرَبِّغَةِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٣] فالنكاح جائز، ويأتى على عدم عدله وظلمه لأزواجه، وجمهور العلماء على جواز التعبد وإن خاف عدم العدل، خلافاً لأبي حنيفة، فقد منع من التعبد عند خوف عدم العدل.

والتمييز بين ابتداء النكاح وبين ديمومته هو الأتيق والآنسب لإحكام الشريعة وعليها؛ فأصل التعبد في النكاح مشروع؛ لا يحرم لمجرد خشية عدم العدل والخوف منه، وإذا عدت ولم يعدل، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: إن خشية الزنى والعنت بطلاقه، أبقاها واجتهد بالعدل، ويأتى على ظلمه، ويُعدُّ بنكاحه خوف الزنى.

الثانية: إن لم يخش الزنى، فيحرم عليه إبقاء الزوجة مع ظلمها. فعدم الطول وخوف العنت ليساً شرطاً في نكاح الإمام، فمن تزوج أمة، ثم قدر على الزواج بحرة، لا يجب عليه طلاق الأمة بعد ذلك؛ وبهذا قال عطاء والشافعي، وهو قول أصحاب أبي حنيفة وأحمد. وقيل: بفسخ نكاح الأمة بمجرد القدرة على نكاح الحرة؛ وبه قال مسروق والنخعي.

وقال أحمد ومالك وغيرهما: إن الحرة تغيّر بين البقاء والطلاق؛ إن لم تعلم بالأمة التي مع زوجها قبلها.

نكاح الأمة غير المومنة:

وهو له تعالى، ﴿لَوْ أَنَّ مَلَائِكَةَ آمَنَّا مِنْ قَبْلِنَا لَمَنَكْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أَخَذَ مِنْهُ بَعْضُ السَّلَفِ عَدَمَ جَوَازِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ غَيْرِ الْمُؤْمِنَةِ، وَإِنْ جَازَ وَظَلَمَهَا بِلَا نِكَاحٍ تَسْرِيًّا؛ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَبِهِ أَخَذَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ؛ لِعَدَمِ اعْتِنَائِهِمْ بِدَلَالَةِ الْخِطَابِ.

ويُذَلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَتُوا الْكُفْرَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍوَ الإِحْصَانَ: بِالْحُرِّيَّةِ.

والقياسُ عند أبي حنيفة: أَنْ مَنْ قَلَدَ عَلَى حُرَّةٍ كِتَابِيَّةً، لَمْ يَجْزُ لَهُ يَكَاحُ أُمَّةٍ كِتَابِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الْعَنْتَ بِنِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ الْحُرَّةِ؛ وَهَذَا قِيَاسًا عَلَى الْحُرَّةِ مَعَ الْأُمَّةِ.

مَهْرُ زَوَاجِ الْأُمَّةِ:

وَيَجِبُ لِلْأُمَّةِ مَهْرُهَا فِي زَوَاجِهَا بِمَا يُعْرَفُ عِنْدَ النَّاسِ، فَلَا تُبَحَسُ لِكُونِهَا أُمَّةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّعِينِ وَالْمُكَذِّبِينَ﴾، وَظَاهِرُ الْآيَةِ: أَنَّ الصِّدَاقَ لِلْأُمَّةِ، لَا لِسَيِّدِهَا؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لِسَيِّدِهَا، وَإِنْ مَلَكَتْ بِعَمَلٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ، فَهِيَ لِسَيِّدِهَا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا وَمَالَهَا، وَالْحَقُّوا الْمَهْرَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمَالِ وَالْمَنَافِعِ.

وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَحْسَنَ كَانَ لَبِئْسَ مَا كَانَتْ تَفْعِلُنَّ﴾، وَهُوَ مِنَ الْمُنْصَلَكَةِ مِنَ الْكُتَابِ: اِخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِالإِحْصَانِ؛ فَأَبْنُ مَسْعُودٍ يَرَى أَنَّهُ الْإِسْلَامُ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّهُ النِّكَاحُ<sup>(٢)</sup>، وَيَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ جَمَاعَةٌ؛ كَالشُّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالسُّدِّيِّ وَالْأَعْمَشِيِّ وَالشَّافِعِيِّ<sup>(٣)</sup>.

العقوبة على زنى الأمة:

وعامةُ العلماءِ على أَنَّ الْأُمَّةَ لَا رَجَمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَنْزَوِجَ بَعْدَ حُرِّيَّتِهَا، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ وَهِيَ أُمَّةٌ، ثُمَّ أَحْتَضَتْ، لَمْ يُعْتَدَ بِزَوَاجِهَا حَالِ رِقَّتِهَا إِلَّا إِنْ اسْتَمَرَّتْ عَلَيْهِ وَهِيَ حُرَّةٌ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ تَكُونُ عَلَى الزَّانِي، وَالزَّانِي لَا يَدُّ أَنْ يَسْبِقَهُ إِحْصَانٌ وَحُرِّيَّةٌ، وَالرَّجْمُ لَا يَنْصَفُ؛ فَهَلَالُهُ يَقُولُ: ﴿فَلْيَكْفُرْ﴾

(٢) تفسير الطبري، (٦١١/٦).

(١) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فَصَفَّ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْكَلْبِ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ مُحْصَرَةٌ  
بِمَا يُنْصَفُ، وَهُوَ الْجَلْدُ، خِلَافًا لِأَبِي نُؤَيْرٍ، فَقَدْ قَالَ بَأَنَّ الْأُمَّةَ الْمُحْصَنَةَ  
تُرْجَمُ.

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ جَلْدَهَا لَا يَزِيدُ عَلَى الْخَمْسِينَ؛ لِأَنَّهُ  
الْحَدُّ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النُّورِ لِلْحُرَّةِ؛ كَمَا سَبَّأَتِي.

وَالسُّنَّةُ لَمْ تَفَرِّقْ بَيْنَ الْأُمَّةِ الْمُتَزَوِّجَةِ وَغَيْرِهَا فِي الزُّنَى؛ فَصَفَّتْ عَلَى  
عُقُوبَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ تَكَرَّرَ الزُّنَى، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ فِي الْحَالِ؛ كَمَا فِي  
«الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ ﷺ: (إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ  
أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاها، فَلْتَجْلِدْنَاهَا الْحَدَّ، وَلَا يَكْرَبُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ،  
فَلْتَجْلِدْنَاهَا الْحَدَّ، وَلَا يَكْرَبُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاها، فَلْتَبِيعْهَا،  
وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ)<sup>(١)</sup>.

وَعُقُوبَةُ الزُّنَى عَلَى الْأُمَّةِ حَدٌّ، لَا تَعْزِيرُ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْتَبِيعْهَا فَصَفَّ مَا عَلَى  
الْمُحْصَنَاتِ» عِنْدَ عَائِمَةِ السَّلَفِ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَهُمْ فِي حَدِّ الْأُمَّةِ: هَلْ  
يَجِبُ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَاجِهَا أَوْ لَا فَرَقَ بَيْنَ الْمُتَزَوِّجَةِ وَغَيْرِ الْمُتَزَوِّجَةِ مِنْ  
الْإِمَامِ؟:

فَمَنْ فَسَّرَ الْإِحْصَانَ بِالنِّكَاحِ فِي الْآيَةِ: «فَلَمَّا أَحْسَنَ إِذْ أَنْهَى  
بِكَلْبِهِ فَصَفَّ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْكَلْبِ»، فَفَرَّقَ بَيْنَ  
الْمُتَزَوِّجَةِ وَغَيْرِهَا، وَجَعَلَ الْحَدَّ عَلَى الْمُتَزَوِّجَةِ فَحَسَبُ، وَعَلَى غَيْرِهَا  
التَّعْزِيرُ وَالتَّأْدِيبُ وَالزَّجْرُ وَالتَّشْرِيبُ؛ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا سَبَقَ، وَبِهِ  
قَالَ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ.

وَالْأَظْهَرُ: وَجُوبُ الْحَدِّ مُطْلَقًا؛ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٤) (٨٣/٣)، ومسلم (١٧٠٣) (١٣٢٨/٣).

تُحْمِنُ؟ قَالَ: (إِنْ زَنَّتْ فَلْجَلِّئُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْجَلِّئُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْجَلِّئُوهَا وَلَوْ بِضُنُوبٍ) (١).

وهو قول الأئمة الأربعة، وعندهم يقاس العبد على الأمة؛ خلافاً لأهل الظاهر.

وهو له تعالى بعد ذكر عقوبة الحد: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ ذلك لأن الآية لدفع مواقعة الذنب؛ ببيان الأحكام وسنن الحدود، وإن لم تضبطه الحدود وتجاوز الأحكام، فباب التوبة مفتوح له؛ فالله غفورٌ للملئب المتجاوز، رحيمٌ به.

وفي الآية: ذَكَرَ لِقُرْآنِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بَعْدَ حَدِّ الزَّوْنِ لِلْأُمَّةِ؛ إشارة إلى أن الحدود كثارة لأصحابها، ولو لم يكن في ذلك توبة خاصة ببلد الذنب؛ لأن الله لا يجمع على عبده عقوبتين؛ ففي «الصحيح»؛ من حديث عبادة؛ قال ﷺ: (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَحِدْ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهْرٌ) (٢).

وقيل: بأن الحدود لا تكفر الذنب حتى يُتاب منه؛ استدلالاً بما روي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَا أَقْرَبِي الْخُلُودَ كَفَّارَةً لِأَهْلِهَا أَمْ لَا) (٣)، وهو حديث منكر أهل البخاري؛ حيث أخرج خلافة؛ بل قال: لا يثبت.

والصواب فيه الإرسال من مُرسلي الزهري (٤).

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٣) (٧١/٣)، ومسلم (١٧٠٣) (١٣٢٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠١) (١٦٢/٨).

(٣) أخرجه البزار في المستدرك (٨٥٤١) (١٧٦/١٥)، والحاكم في المستدرک (٣٦/١) و(١٤/٢) و(٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٩/٨).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (١٥٣/١).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْزَبْتُ مَأْمُونًا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْكَلَامُ عَلَى أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَالتَّحَايِلِ فِي أَخْذِهَا بِكُتْمِ الْبَيِّنَاتِ وَالْأَدْلُوْءِ، وَأَخْذِهَا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُتَكَاوِرِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

### عِصْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ وَوَدِيهِ:

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ وَأَمْثَالِهَا فِي الْقُرْآنِ: دَلِيلٌ عَلَى عِصْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَوَدِيهِ، وَتَوَجُّهُ الْخِطَابِ فِي الْآيَةِ إِلَى الَّذِينَ آمَنُوا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَدِمَائِهِمُ الْعِصْمَةُ، وَفِي دَلِيلِ الْخِطَابِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ وَدِمَائِهِمُ الْجُلُءُ، إِلَّا مَا عَصَمَهُ اللَّهُ بِحُكْمِهِ؛ كَأَهْلِ الذَّمِّ وَالْمَهْدِ وَالْأَمَانِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾، وَوَدِيهِ، ﴿تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ إِنْشَاءً إِلَى أَنْ يَنْظَرَ الْمُؤْمِنُ إِلَى عِصْمَةِ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ كَمَا يَنْظُرُ إِلَى عِصْمَةِ مَالِهِ هُوَ وَوَدِيهِ؛ فَنَفْسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ سَوَاءٌ، لَا تَتَفَاوَضُ لِاخْتِلَافِ مَنَازِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَأَجْنَاسِهِمْ وَأَعْرَاقِهِمْ؛ فِعِصْمَةُ مَالِ الصَّغِيرِ وَوَدِيهِ كِعِصْمَةِ الْكَبِيرِ وَوَدِيهِ، وَعِصْمَةُ مَالِ الْمَرْأَةِ وَدِيهَا كِعِصْمَةِ مَالِ الرَّجُلِ وَوَدِيهِ، وَعِصْمَةُ مَالِ الضَّعِيفِ وَوَدِيهِ كِعِصْمَةِ مَالِ الشَّرِيفِ وَوَدِيهِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُكْمٍ عَنْ رِضَاكُمْ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَعْمَالِ التَّجَارَةِ: الْجُلُءُ؛ حَيْثُ اسْتَثْنَاهَا مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ وَهَلَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَقَيْدُ التَّجَارَةِ بِالرِّضَا، وَنَحْوُ قَيْدِ الرِّضَا وَحْدَهُ يَمْنَعُ مِنْ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ؛ فَقَدْ تَكُونُ رِيًّا أَوْ غَرَرًا وَلَوْ عَنْ



تَرَاهِي فَتَحْرُمُ، وَلَكِنْ سِيَاقُ الْآيَةِ فِي بَيَانِ تَجْرِيمِ أَخْذِ مَالِ النَّاسِ  
بِالْبَاطِلِ، وَالْأَصْلُ فِي النُّفُوسِ الْمُؤْمِنَةِ: أَنَّهَا لَا تَرْضَى بِالْبَاطِلِ وَالْحَرَامِ،  
فَجَاءَ سِيَاقُ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ.

وجاء في سبب نزول هذه الآية والمقصود منها آثار عن غير واحد  
من السلف؛ من ذلك ما جاء عن عكرمة، عن ابن عباس؛ في الرجل  
يشترى من الرجل الثوب، فيقول: إِنَّ رَضِيئَتَهُ أَخْلَتَهُ، وَإِلَّا رَدَدْتُهُ وَرَدَدْتُ  
مَعَهُ وَرَهْمًا، قَالَ: هُوَ الَّذِي هَلَّ هَلُّهُ، ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم  
وَالْبَاطِلَ﴾.

أخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١).

وروي أيضًا عن يزيد النخعي، عن عكرمة والحسن البصري؛ قالوا  
في قوله، ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم وَالْبَاطِلَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً عَنْ  
رِضَى بَيْنَكُم﴾ الآية: فكان الرجل يتعرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما  
نزلت هذه الآية، فَنَسِيَ ذَلِكَ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي «سُورَةِ النُّورِ»؛ فَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَى  
الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ  
لَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ مَسْكِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَهْنِكُمْ﴾ [النور: ٦١] (٢).

أَخَذَ الْمَالِ بِسَيْفِ الْحَيَاءِ:

وَفِي هَوَاهُ تَعَالَى، ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً عَنْ رِضَى بَيْنَكُم﴾ دَلِيلٌ عَلَى  
عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ؛ كَأَخْذِهِ بِسَيْفِ الْحَيَاءِ أَوْ  
التَّهْمِيبِ، وَهَذَا إِكْرَاهٌ، وَالْإِكْرَاهُ عَلَى نَوْحَيْنِ:

ظَاهِرٌ: وَهُوَ الْعَضْبُ وَالسُّلْبُ وَالتَّهْبُ.

وِبَاطِنٌ: وَهُوَ أَخْلُهُ بِسَيْفِ الْحَيَاءِ، أَوْ لَفْظُ الْبَائِعِ وَقُوَّةُ

المُشْتَرِي، فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَيْعُهُ لِأَجْلِ الخَوْفِ مِنْ اِمْتِنَاعِهِ مِنَ البَيْعِ.

وفي الآية: وجوبُ ظُهورِ الرِّضَا أو قَرِينَتِهِ التي تُدَلُّ عَلَى حَصولِهِ باطنًا؛ فما كُلُّ النِّفوسِ تَقْدِرُ عَلَى إظهارِ ما تُكْرَهُ، وفي قولِهِ تعالى في مَهْرِ الزَّوْجَةِ وَصَدَاقِهَا: ﴿إِن يَتَرَكَ الرِّضَا وَالرِّضَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ حَبْثِ نَفْسٍ وَعَدِمَ رِضًا مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ بَاطِنٌ.

### حُكْمُ المَعَاوَةِ فِي البَيْعِ:

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الفُقَهَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَحْرُومَةٍ عَنْ تَرَاثُي﴾ عَلَى وجوبِ المَعَاوَةِ فِي البَيْعِ وَعَدِمَ جَوَازِ بَيْعِ المَعَاوَةِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ اشْتَرَطَ الرِّضَا، وَالرِّضَا لَا يَظْهَرُ إِلَّا بِالمَعَاوَةِ كِتَابَةً أَوْ شَهَادَةً أَوْ قَوْلًا بَيْنَ المُتَبَايِعَيْنِ بِالقبُولِ وَالإِجَابِ.

وفي هذا نَظَرٌ؛ فَالمَعَاوَةُ بَيْنَ المُتَبَايِعَيْنِ كَافِيَةٌ فِي صِحِّهِ البَيْعِ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَجَارِيَةٌ فِي عَرَفِ الصَّنَدِ الأوَّلِ، وَخَاصَّةٌ فِي صَغِيرِ السَّلْعِ وَحَقِيرِهَا التي يَثْقُلُ فِي مِثْلِهَا المَعَاوَةُ وَلَوْ قَوْلِيَّةً، فَيَجْرِي النَّاسُ فِي أَخْلِهَا مَجْرَى العَادَةِ لِمِثْلَاتِهَا، فَيَدْخُلُ المُشْتَرِي مَتَجَرًّا، فَيَأْخُذُ سَلْعَةً يَشْتَرِي نَمْنَهَا عُرْفًا، وَيَقْلُمُ نَمْنَهَا لِلبَّائِعِ، وَيَمْضِي مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ شَهَادَةٍ؛ وَهَذَا عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّنَدِ الأوَّلِ وَالنَّاسِ إِلَى يَوْمِنَا لَا يُشَدُّونَ فِيهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ جَمْهَوِرِ الفُقَهَاءِ؛ كَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةَ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ اللَّيْنِ لَا يَرَوْنَ المَعَاوَةَ بَيْعًا؛ أَخْلًا بِظَاهِرِ الآيةِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّمَا البَيْعُ عَنِ تَرَاثُي)<sup>(١)</sup>.

وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ يَقْبَلُ جَوَازَ بَيْعِ المَعَاوَةِ بِالمُحَقَّرَاتِ، وَمَنْعَهُ فِي كِرَائِمِ المَالِ وَهَزِيذِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢١٨٥) (٢/٧٣٧).

### عصمة الأموال والأنفس والدفع عنها:

ثم ذكر الله تحريم قتل النفس بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ بعدما ذكر تحريم أموال المؤمنين وأهلها بالباطل، وليس هنا تعظيماً للأموال على الأنفس، ولكن يظهر أن في ذكر قتل النفوس بعد الأموال إشارة إلى أن أكثر ما يتنازع الناس ويتخاصمون ويتقاتلون بسبب الأموال وعدم امتثال أمر الله وحلوه في الأموال؛ فيبغض بعضهم على بعض، ويسرق بعضهم بعضاً، ويغش ويغتر ويخدع ويُلْسُ بعضهم على بعض، فيتنازحون ويتقاتلون لما جُبلت عليه النفوس من الشُّح والطمع والأثرة.

وليس في الآية نهى عن دفع الإنسان عن ماله؛ إذا أريد منه ظُلماً وخصباً، فله أن يدفع الصائل عنه، وقد استفاضت الأحاديث في ذلك؛ ففي صحيح مسلم، عن أبي هريرة؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: (فلا تُعطوه مالك)، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (فلا يله)، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (فأنت شهيد)، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: (هو في النار) (١).

وفي الحديث الآخر: (من قُتل دون ماله، فهو شهيد) (٢).

وفي الباب من حديث قابوس بن أبي المخارق، عن أبيه؛ عند أحمد والنسائي (٣).

ومن أريد ماله من خصباً، فهو بالخيار؛ إن شاء قاتل دون ماله ولو كان قليلاً، ولو قُتل فهو شهيد، أو يُسَلِّم ماله ليحفظ نفسه كأن يكون

(١) أخرجه مسلم (١٤٠) (١٢٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) (١٣٦/٣)، ومسلم (١٤١) (١٢٤/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥١٣) (٢٩٤/٥)، والنسائي (٤٠٨١) (١١٣/٧).

المال المراد مُحَقَّرًا، فالأولى فداء النفس به، ولو دفع نفسه ليحفظ ماله،  
جاز له، ولو قُتِلَ فهو شهيدٌ.

وَمَنْ دَفَعَ صَائِلًا عَنْ مَالِهِ، وَقَتَلَ الصَّائِلَ بِأَذَى مَا يَدْفَعُهُ، فَكَانَ  
الْقَتْلُ، فَلَمْ يَمُتْ بِمَقْتُولٍ هَتَرَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاتِلِ بَيِّنَةٌ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ، فَيُقَادُ  
بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ جِصْمَةٌ دِمِ الْمَقْتُولِ، وَلَوْ قُتِلَ الْقَاتِلُ قِصَاصًا وَهُوَ فِي  
الْحَقِيقَةِ يَدْفَعُ عَنْ مَالِهِ، كَانَ شَهِيدًا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَى  
الْقَاضِي قَتْلُهُ؛ لَعَدِمَ الْبَيِّنَةُ عَلَى دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا حِفْظًا لِلْأَمْرِ الْعَامِّ  
وَضَبْطًا لَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَنَاقُضٌ مِنْ إِجَازَةِ الشَّرِيعَةِ لِلرَّجُلِ الْخَالِي مِنْ  
الْبَيِّنَةِ عَلَى دَفْعِ الصَّائِلِ أَنْ يَدْفَعَ الصَّائِلَ وَلَوْ بِقَتْلِهِ إِنْ كَانَ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا  
بِهِ، وَيَبْنَى قَتْلُهُ بِالْمَقْتُولِ قِصَاصًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَيِّنَةٌ؛ حَتَّى لَا تُسْتَبَاحَ  
النَّفُوسُ بِعُدْوَانِ دَفْعِ الصَّائِلِ؛ فَيَكْتَرُ الْبَغْيُ مِنَ الظَّالِمِينَ عَلَى النَّاسِ، وَيَتَوَمَّنَ  
النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِالْقَتْلِ بِلَا بَيِّنَةٍ.

وَمِثْلُ هَذَا دَفْعُ الرَّجُلِ عَنْ عِرْضِهِ وَأَهْلِهِ وَلَوْ بِالْقَتْلِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ  
لِقَبُولِهِ بَيِّنَةٌ عَلَى دَفْعِهِ، يُقَادُ بِمَنْ قَتَلَهُ قِصَاصًا، وَلَوْ قُتِلَ قِصَاصًا، فَهُوَ  
شَهِيدٌ، وَالْحَاكِمُ مَعْلُومٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْكُمُ بِمَا ظَهَرَ لَهُ، وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ أَمْرَ  
الشَّارِعِ لَهُ بِأَنْ يَدْفَعَ عَنْ عِرْضِهِ، وَلَكِنْ لِيَحْمِيَ النِّظَامَ الْعَامَّ وَالِدَّمَ الْعَامَّ  
مِنَ الْهَلِكِ وَالسَّفَكِ، وَلِكَيْلَا يَتَسَلَّلَ الظُّلْمُ وَالْبَغْيُ وَالْإِنْتِقَامُ بِحُجَجِ الدَّفْعِ  
عَنِ الْعِرْضِ؛ فَيُخَلِّفَ النَّاسُ مِنْ يَتَوَمَّنُونَ لِيُوضَعُوا فِي الْبُيُوتِ لِيُقْتَلُوا فِيهَا  
بِدَعْوَى الدَّفْعِ عَنِ الْعِرْضِ، فَلَوْ عَلِمَ أَصْحَابُ الشُّهُوبِ وَالظُّلْمِ أَنَّ الْقَتْلَ  
فِي الْبُيُوتِ يُسَقِّطُ الْحُدُودَ وَحَتَّى بِلَا بَيِّنَةٍ، لَكَانَ ذَلِكَ مَحَلًّا لِسَفْكِ الدَّمَاءِ.

ولهذا تأمرُ الشريعةُ بالشيءِ الخاصِّ من وجوه، وتُعاقِبُ عليه من  
وجوه؛ فالأمرُ به لحفظِ الحقِّ الخاصِّ ببَيِّنَةٍ أو بغيرِ بَيِّنَةٍ، وتُعاقِبُ على عدمِ  
البَيِّنَةِ عليه؛ لحفظِ الأمرِ العامِّ، وحتى لا تضيعَ الأموالُ وتُستَبَاحَ

الأعراض، فلا يدفع الرجل عن ماله وعرضه؛ لعدم البيئته، بل له في الشرع ذلك، ولا يحاسب عليه في الآخرة، وحدود الدنيا إنما هي لضبطها واستقامة أمر الناس وحالهم، والله أعلم.

• • •

قال تعالى: ﴿إِنْ يَحْتَبِرُوا كَيْبَارَ مَا تَهْوَنَ عَنْهُ تُكْفَرُ عَنْكُمْ سِغَاتِكُمْ وَقَدْ جَاءَكُمْ مُدْحَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٢٣١].

بعلمنا ذكر الله حدوده والذنوب والكبائر، بين وجوب الإفلاع عنها لتبيل عفو الله وصفحه ومسامحته، ومن اجتنب الكبائر، كان تركه لها موجباً لعفو الله له عن الصغائر واللّمم. التوبة من الصغائر، مع وجود الكبائر:

ومن تاب من صغيرة مستوفياً شروط التوبة، قبلت توبته ولو كان مقيماً على كبيرة أخرى؛ لأن الله اشترط لتكفيره وعفوه عن ذنوب عبده الصغائر إن لم يتب منها أن يجتنب الكبائر ولو لم يتب من صغائره بنفسه.

تكفير الصغائر بالأعمال الصالحة؛ مع وجود الكبائر:

وقد اختلف العلماء في تكفير الأعمال الصالحة للصغائر، مع وجود الكبائر:

فذهب أكثر العلماء - وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء<sup>(١)</sup> - إلى أن الصلوات الخمس والجمعة ورمضان لا تكفر الصغائر لمن هو مقيم على كباير، وأن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الأعمال الصالحة للصغائر؛ وذلك لما ثبت في صحيح مسلم؛ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

قال: (الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ: مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ)<sup>(١)</sup>.

وينحوه عند مسلم عن عثمان في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وجاء عند النسائي؛ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد: تقييد الاجتناب للصبح الموبقات خاصة لتكفير الصغائر؛ قال ﷺ: (وَاللَّيْلِ نَفْسِي بَيْنَهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ، فَيُؤْتَى لَهَا: أَنْخُلُ بِسَلَامٍ)<sup>(٣)</sup>.

ورواه أحمد وغيره من حديث أبي أيوب<sup>(٤)</sup>.

وجاء موقوفاً عن ابن مسعود وسلمان الفارسي اشتراط تقييد التكفير باجتنب الكبائر<sup>(٥)</sup>.

ومن العلماء: من يرى تكفير الصلوات والجمعة ورمضان للصغائر بكل حال ولو لم تجتنب الكبائر:

والأول أصح؛ لظاهر الأدلة وتصريحها.

وُستثنى من هذا: ما جاء مُطلقاً بتكفير الذنوب من غير قيد؛ كالحج؛ كما في قوله ﷺ: (مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَزُكَّ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)<sup>(٦)</sup>، وكما في تكفير صوم يوم عرفة وهاشوراء.

فتمثل هذه النصوص على عمومها وسعتها؛ فرحمة الله أوسع.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) (٢٠٩/١).

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٣٨) (٨/٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥٠٢) (٤١٣/٥)، والنسائي (٤٠٠٩) (٨٨/٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦٤٣) (٧٦٤٤) (١٥٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٨١٩) (١١/٣)، ومسلم (١٣٥٠) (٩٨٣/٢).

تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر:

وقد ذهب بعض المتكلمين: إلى عدم تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر؛ كالباقلائي والإسفرائيلي وإمام الحرمين الجويني.

والنصوص دالة صريحة متواترة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر؛ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ كِتَابَ الْإِنشِرِ وَالْفَوْحِشَ إِلَّا اللَّئِمُ﴾ [النجم: ٣٢]، واللمم هي الصغائر، وفي قوله تعالى: ﴿وَكُذِّبَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالشُّرُوقَ وَالْإِصْبَاحُ﴾ [الحجرات: ١٧]، وفي هذه الآية تقسيم الذنوب إلى كفر وفسق، وهي الكبائر، وعصيان، وهي الصغائر؛ وتنوعها بالاسم دليل على اختلاف قدرها.

وقد تواترت الأحاديث على ذلك في «الصحيحين»، وغيرهما، وتقسيم الذنوب إلى ذلك محل اتفاق عند السلف، ونسبة غير ذلك إلى بعض الصحابة؛ كابن عباس، ليس المراد منه نفي تباين الذنوب في عظيمها وكبرها؛ وإنما حتى لا يتساهل الناس في مقارفة الصغائر، وله أقوال كثيرة وروايات متعددة في تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر.

وإنما يختلف السلف في حدها وعلوها؛ فالكبائر فيها موبقات، وفيها كبائر لم توصف بالموبقة، وفي الذنوب صغائر تباين في صغرها، وتباين الذنوب كبائر الطاعات، والقول بعدم تباين الذنوب كالقول بعدم تباين الطاعات؛ لأن لكل طاعة أمور بها ذنبا يقابلها مثلها؛ سواء بترك الطاعة، أو الابتلاع فيها، أو التساهل في أداها.

اختلاف الذنوب، بحسب القلوب:

والذنوب تختلف بحسب أعمال القلوب؛ فقد يكون الذنب عظيما فيتعرفه العبد بقلب خائف ووجل من عقوبته وأثره؛ فهذا الذنب في حقه أقل من غيره، وقد يتعرف العبد الصغيرة وهو مستهين بها غير مبال بمن عصى؛ فتكون في حقه أكبر من غيره.

كما دَخَلَتْ امرأةَ النَّارِ في هِرَّةٍ<sup>(١)</sup>، وعفا اللهُ عَمَّنْ لم يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَأَمَرَ ابْنَاءَهُ بِتَحْرِيقِهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ اللهِ<sup>(٢)</sup>؛ والحديثانِ في «الصحيحين».

وهذا كما أنه في بابِ مقاديرِ اللُتُوبِ، فكلُّك في تكفيرِها؛ فقد يَعْتَمِدُ العَمَلُ الصَّالِحُ القَلِيلُ في مِقَابِلِ ذَنْبٍ عَظِيمٍ مُؤَبَّقٍ؛ فَيَكْفُرُ اللهُ اللُّتُوبَ العَظِيمَ بِالعَمَلِ الصَّالِحِ القَلِيلِ؛ كما كَفَّرَ اللهُ لِلْبَغِيِّ زِنَاهَا لِأَجْلِ سَفِيهَا الكَلْبِ، والحديثُ في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>.

وَيُشْكَلُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ: أَنَّ الصَّلَاةَ وَالْجُمُعَةَ وَرَمَضَانَ وَهِيَ أَرْكَانُ الإِسْلَامِ - لَا تُكْفَرُ الصَّغَائِرُ إِلَّا بِاجْتِنَابِ الكَبَائِرِ، وَالْحَجُّ دُونَهَا وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ فِي الحَاجِّ: (مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَزُكْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)<sup>(٤)</sup>، وَظَاهِرُهُ العَمُومُ، وَلَكِنْ يَحْمِلُونَ حَدِيثَ الحَجِّ عَلَى حَدِيثِ الصَّلَاةِ وَالْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ دُونَهَا فِي الرُّكُونِ وَالْفَضْلِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ التَّكْفِيرَ يَكُونُ بِحِجْمِ العَمَلِ، وَهَذَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ؛ فَفَضْلُ العِبَادَةِ فِي ذَاتِهِ لَا يَعْني فَضْلَهَا عَلَى مَا دُونَهَا فِي تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ؛ فَالْفَضْلُ لِلعَمَلِ الصَّالِحِ خَاصٌّ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مِثَالُهُ التَّكْفِيرِ؛ فَالتَّكْفِيرُ بِمِثَالِهِ يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ خَاصٍّ لِمَعْرِفَةِ مَا يَأْتِي عَلَيْهِ مِنَ اللُّتُوبِ وَنَوَاجِئِهَا، وَلَا يُؤَخَذُ بِالقِيَاسِ المَجْرُودِ لِبابِ التَّفَاضُلِ؛ فَالذِّكَارُ تَفَاضُلٌ، وَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَكِنْ الاستِغْفَارُ أَقْوَى فِي تَكْفِيرِ اللُّتُوبِ المُتَعَيَّنِ مَعَ فَضْلِ كَلِمَةِ الإِخْلَاصِ عَلَى الاستِغْفَارِ؛ وَلِذَا أَرشَدَ الشَّارِعُ عِنْدَ اللُّتُوبِ إِلَى الإِكْتِسَابِ مِنَ الاستِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ فِي قَصْدِ اللُّتُوبِ وَتَعْيِينِ طَلِبِ تَكْفِيرِهِ، مَعَ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥) (١١٢/٣)، ومسلم (٢٢٤٢) (١٧٦٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨١) (١٧٦/٤)، ومسلم (٢٧٥٦) (٢١١٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٧) (١٧٣/٤)، ومسلم (٢٢٤٥) (١٧٦١/٤).

(٤) سبق لشرحها.



أَنَّ كَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ تُكْفَرُ أَعْظَمَ النَّوْبِ، وَهُوَ الشَّرْكَ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ أَظْهَرَ فِي قَصْدِ نَفْيِ الشَّرْكِ وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُ؛ وَلِنَا قَدْ يُكْفَرُ اللهُ بِالْعَمَلِ الْمَفْضُولِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِمَّا يُكْفَرُهُ الْعَمَلُ الْفَاضِلُ، وَالْأَجْرُ فِي الْعَمَلِ الْفَاضِلِ أَكْثَرُ، وَلَكِنْ فِي التَّكْفِيرِ أَقْلُ، وَالْمَفْضُولُ فِي الْأَجْرِ أَقْلُ، وَفِي التَّكْفِيرِ أَكْثَرُ؛ لظهور قصد التوبة وطلب العفو والعفوان فيه أكثر.

وقد يأتي التكفير في الدليل للنوب بالإطلاق، ويُقصد منها الصغائر؛ كتكفير النوب ونحواتها بالوضوء؛ كما في الحديث: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ، تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ هَلْوِ الشَّجَرَةِ) (١).

والمقصود من ذلك الصغائر بلا شك؛ وذلك من وجهين:

الأول: أَنَّ وَرَقَ الشَّجَرِ؛ يَعْنِي: خَفِيفَ حَمْلِهَا وَصَغِيرَهُ، لَا مَوْتَ شَجَرِ النَّوْبِ وَسُقُوطِ أَغْصَانِهِ.

الثاني: أَنَّ الْوُضُوءَ لَازِمٌ لِلصَّلَاةِ؛ فَلَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهُورٍ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ (٢)، وَالصَّلَاةُ تُكْفَرُ مَا بَيْنَهَا إِنْ اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ، فَإِذَا كَانَ الْوُضُوءُ يُكْفَرُ النَّوْبَ كُلَّهَا الْكِبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ، فَالْأَوْلَى الْاِكْتِفَاءُ بِذِكْرِهِ وَتَعْظِيمِهِ فِي بَابِ التَّكْفِيرِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالنَّصُوصُ فِي تَكْفِيرِ الصَّلَاةِ لِلنَّوْبِ أَكْثَرُ مِنَ الْوُضُوءِ.

وعلى هذا يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَنْقَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ؟)، قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ، قَالَ: (فَلِلَّيْلِ مِثْلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْمُعْطَايَا) (٣).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤) (٢٠٤/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٨) (١١٢/١)، ومسلم (٦٦٧) (٤٦٢/١).

وإن كان الله قد جعل في كل عمل طاعة نوع تكفير لنوع من الذنوب؛ لأن الله يكفر الذنوب بالطاعات والقربات أولى من تكفيرها بالمصائب والهموم؛ ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ لِكُلِّ نَسِئَةٍ بُدُوءٌ تُتَوَكَّلُ عَلَيْهِ﴾ (هود: ١١٤).

وكلما كانت العبادة أظهر في الخضوع وظهور التوبة والندم والتعبد لله، كان أثرها في التكفير أعظم.

وأعظم المكفرات التوحيد بعد الشرك، فيأتي على الذنوب كلها، والحج والهجرة؛ لظهور التعلق والخضوع والرجوع إلى الله فيها؛ كما في حديث عمرو بن العاصي في «الصحيح»: (أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَإِنَّ الْحَجَّ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ؟) (١).

والله أعلم.



قال تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا كَفَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعَثَكُم عَلَيَّ مِنْ ذُنُوبِ الرِّجَالِ نَعِيْبٌ وَمَا أَصْحَابُوهُ إِلَّا أَسْبَاطٌ مِمَّا كَفَّلْنَا لَهُمْ مِنْ قَبْلُ إِنَّ اللَّهَ سَكَنَ يَكُلُّ شَيْءًا حَيْثُ شَاءَ﴾ [النساء: ٣٢].

تمايز الجنسين ببعضهما عن بعض:

هذا نهي من الله أن يتمنى الرجال منازل النساء وأحكامهن، ونهي للنساء أن يتمنين منازل الرجال وأحكامهم؛ فالله قسم الخلق والرزق بحكمته؛ ليتم نظام الحياة، وكل جعله الله على خلقه حسنة تاممة، وإن رأى أن غيره أحسن منه من وجوه؛ فالله كمله من وجوه آخر، ولكن

النفوسَ يَقْصُرُ نَظْرُهَا، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ؛ لِيَصِحَّ لَهَا النَّظَرُ،  
فَيَصِحَّ لَهَا الْحُكْمُ.

والنهي هنا للأمانى الباطلة التي يظهر منها الاعتراض والكراهية  
لتقدير الله وحكمه؛ كتمني المرأة ميراث الرجل، وتمني الرجل مهر  
المرأة؛ فقد قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نعطى الميراث، ولا نغزو  
في سبيل الله فنقتل؟ هذولت؟ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى  
بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وروي أنها قالت: يا رسول الله، تغزو الرجال ولا تغزو، وإنما لنا  
نصف الميراث! هذولت؟ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ  
لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، ونزلت: ﴿إِنَّ  
الْمَسْأَلَةَ وَالْمُسْتَلْتَبَةَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]<sup>(٢)</sup>.

عدل الله في تساوي الجنسين في الأجور:

فإن ما خص جنسا بعمل صالح، إلا جعل للجنس الآخر من  
العمل ما يساويه في الأجر خاصة بجنسه؛ كما في الجهاد؛ فإنه كتبه  
على الرجال، ولم يحرم النساء من أجره؛ كما جاء عن عائشة؛ قالت:  
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ؛ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا يُقَالُ  
بِهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)<sup>(٣)</sup>.

وهنا من عدل الله وحكمته وقضيه.

وهكذا في كل شخص؛ لا يحرم الله أحدا من عمل إلا جعل غيره  
يساوي ما يعجز عنه؛ كالمشلول الذي لا يستطيع القيام والعود  
والحركة، لم يفوت الله عليه الأجور، بل جعل فيما يستطيعه من

(١) تفسير الطبري (٦/٦٦٣).

(٢) تفسير الطبري (٦/٦٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢) (٦/١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١) (٢/٩٦٨).

العبادات القولية عوضاً للبدنية التي تفتوته، فتكون في حقه أعظم من غيره؛ لبدرك غيره في الأجر.

وهذا في حال الممنوعين؛ سواء بعجز بدني، أو بحكم شرعي، وأما التارك القادر، فمحروم من العمل الصالح. كراهة تمنّي ما لا يمكن تحقُّقه:

ولا ينبغي تمنّي ما لا يمكن تحقُّقه أو يصعب تحقُّقه؛ فإن هذا يُورث العجز والحسد وتمنّي زوالِ نعمة الغير، وربما أودت الاعتراض على قدر الله، والواجب سؤال الله من فضله؛ قال ابن عباس: «لا يتمنى الرجل يقول: «لَيْتَ أَنْ لِي مَالٌ فَلَانٍ وَأَهْلُهُ»؛ فَتَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

والنهي عن تمنّي مال الغير خاص بمن يتمناه لأجل الدنيا تكثراً ومُتعة، ومن تمناه ليعملَ بعمله الصالح من الصدقة والبلد في سبيل الله، فلا بأس بذلك، فتمنّي الخير لفعوله جائز؛ كما تمنى النبي ﷺ الشهادة في سبيل الله مرات، وقد روى أبو هريرة؛ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي السُّبْحِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْفُرْقَانَ، فَهُوَ يَطْلُوهُ آتَاهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، يَقُولُ: لَوْ أُوْبَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيْتُ هَذَا، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوْبَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيْتُ، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ)<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: (إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَهِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَتَهُ، وَيَعْلَمُ لَهُ لِيَوْمَ حَقًّا، فَهَذَا بِالْفِعْلِ النَّازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ هِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النَّيِّ؛ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي

(١) تفسير الطبري (٦/٦٦٤)، والتفسير ابن المنذر (٢/٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٣٢) (٩/٨٤).

مَا لَا تَعْمَلُ بِعَمَلِ فَلَانٍ، فَهُوَ بِنَيْبِهِ؛ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ...؛ الحديث أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>.

وكثره التمني تُغَيِّبُ حِكْمَةَ اللَّهِ فِي نفوسِ العِبَادِ فِي تَسْيِيمِ أرزاقِهِمَ وَمَعَايِسِهِمَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُعْطِي عَبْدًا لِيُصَلِّحَهُ، وَيَحْرِمُ آخَرَ لِيُصَلِّحَهُ؛ لِاخْتِلَافِ حَالِهِمَا نَفْسًا وَمَكَانًا وَزَمَانًا، وَلَوْ تَمَنَّى المَحْرُومُ مَا لِلْمَرْزُوقِ، لَفَسَدَ، وَإِنَّمَا بِتَمَنَّاءُ؛ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ لِحَالِ المَرْزُوقِ وَلَا يَنْظُرُ لِحَالِهِ؛ وَلِنَا بُرُوزِ عَنِ الحَسَنِ قَوْلُهُ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ المَالَ وَمَا يُدْرِيهِ، لَعَلَّ هَلَاكَهُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

### استقلال المرأة في مالها:

وفي قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ نَوِيحٌ وَمَا أَكْتَسَبُوا وَالنِّسَاءُ نَوِيحٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ إشارة إلى استقلال المرأة في مالها، وما اكتسبت؛ كالرجال، ولها التصرف فيه بما أحلَّ اللهُ لها، ومالها الذي تملكه لا يدخل تحت قِوَامِ زَوْجِهَا عَلَيْهَا؛ فَلِهَا البَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالهِبَةُ مِنْهُ كَالرِّجَالِ، مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ وَلَا قَصْدِ سُوءٍ، وَهَذَا لَا يُعَارِضُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى السَّابِقِ فِي أَوَّلِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَا تُلْزِمُوا النِّسَاءَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا﴾ [النساء: ٤]؛ لِأَنَّ المَرَادَ أَمْوَالِ الوَلِيِّ نَفْسِهِ لَا يُقَرِّطُ فِي إعطائها مَنْ يَخْشَى إفسادَهُ مِمَّنْ يَلِي أَمْرَهُ، وَيَدْخُلُ فِي الشُّفَهَاءِ كُلِّ مَنْ لَا يُحْسِنُ تَلْبِيرَ المَالِ وَإِنْفَاقَهُ؛ مِنْ صَبِيٍّ صَغِيرٍ وَامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَتُقَضَى حَاجَتُهُمْ بِالمَعْرُوفِ.



(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥) (٤/٥٦٣).

(٢) تفسیر الطبري (٦/٦٦٥).

قال تعالى: ﴿وَلَسْكَرٌ جَنَانًا مَوْلَىٰ وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ  
وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَأْتُوهُمْ نِسَابَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ  
شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٢٣].

والمَوْلَى من مُشْتَرَكِ الألفاظِ التي رُبَّمَا تقعُ على الضِّلْمَيْنِ المُتقَابِلَيْنِ؛  
فِيُسَمَّى المُعْتَقُ وَسَيِّدُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: مَوْلَى؛ وَيُسَمَّى الناصرُ والمُعِينُ  
والمعاضِدُ: مَوْلَى؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَنِعْمَ المَوْلَىٰ وَنِعْمَ المُصَوِّرُ﴾ [الحج:  
٢٧٨]، وفي الحديث: (اللهُ مَوْلَانَا) (١).

معنى المَوْلَى:

والمراءُ بالمَوْلَى في الآية: الوريثُ، والمَوَالِي: الوريثَةُ؛ رواه  
سعيدُ بنُ جبيرٍ، وعليُّ بنُ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ وَرُوِيَ عن مجاهدٍ  
وقادةٍ وغيرِهِم؛ رواه ابنُ جريرٍ (٢).

جَعَلَ اللهُ لِلْمَيْتِ وَرَثَةً يَرِثُونَ مَالَهُ وَيَلُونَهُ بعدَ موتِهِ، وهؤلاءِ قد  
قَضَى اللهُ في بيانِ ما لهم وما عليهم مِنَ المَيْتِ، كما قَسَمَهُ اللهُ في  
الآياتِ السابِقةِ، وليس لأحدٍ أن يعترضَ على حُكْمِ اللهِ وَفَضْلِهِ في  
الحقوقِ والموارِثِ، فبِتَمَنَّى الرجلُ ما للمرأةِ، وَبِتَمَنَّى المرأةُ ما للرجلِ؛  
فإنَّ قَسَمَ الأرزاقَ كما قَسَمَ الأجناسَ لِحُكْمِهِ بِالغَوَى، ولا يُصْلِحُ دُنْيَاهُمْ  
إلا هَذَا.

عهد المواخاة والموارِث:

وهوهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَأْتُوهُمْ نِسَابَهُمْ﴾؛ يعني: من  
عهدِ المواخاةِ بينَ المُهاجِرِينَ والأَنْصارِ، وقد كان الصَّحابةُ يَرِثُ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٩) (٤/٦٦).

(٢) تفسير الطبري (٦/٦٧١ - ٦٧٢).

الأنصاريُّ المهاجريُّ ولو من غيرِ رَجَمٍ؛ للأخوةِ التي جعلها النبيُّ ﷺ بينهم أوَّلَ الهجرةِ، فكان المتأخِّيانِ يقولُ أحدهما للأخْرِ: دَمِي دَمُكَ، وَهَدَمِي هَدَمُكَ، وَتَأْرِي تَأْرُكَ، وَحَزْبِي حَزْبُكَ، وَيَسْلَمِي يَسْلَمُكَ، وَتَرْتِنِي وَأَرْتُكَ، وَتَقْلُبُ بِي وَأَقْلُبُ بِكَ، وَتَعْقُلُ عَنِّي وَأَعْقِلُ عَنكَ؛ فيكونُ للحليفِ السُّنُّ من ميراثِ الحليفِ، ثمَّ جاءتْ آياتُ الموارثِ، فَسَحَتْ توارثَ غيرِ الأرحامِ.

وهذا لا خلافَ فيه عندَ السلفِ؛ أن لا ميراثَ لمجرؤِ الحليفِ؛ وإنَّما اختلفوا في قوله: ﴿فَنَسَخْنَا مِنْهُمُ يُرَثُّونَ﴾: هل هو الميراثُ فيكونُ منسوخًا، أو غيره فلم يُنسخْ؟ على الأوَّلِ:

روى سعيدُ بنُ جبَّيرٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَلَسْكَرُ جَمَلْنَا مَوْلَى وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ قال: «كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَلِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ حُونَ ذَوِي رَجْوٍ، لِلْأَخْوَةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا تَرَكَهُ ﴿وَلَسْكَرُ جَمَلْنَا مَوْلَى﴾، فَلَا نَسَخَتَهَا: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾»<sup>(١)</sup>.

وقد نَسَخَتَهَا أيضًا آيةُ أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَا الْأَرْحَامَ بِحَسَبِ مَوْلَى﴾ يَتَوَضَّعُ فِي كِتَابِ اللَّهِ [الأنفال: ٧٥، والاحزاب: ٦]، ويكونُ هذه الآيةُ ناسخةً للتوارثِ بالمواخاةِ قال أكثرُ السلفِ؛ رواه عليُّ بنُ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ، وقال به عكرمةُ والحسنُ وقتادةُ.

ودُوِيَ عن بعضِ الفقهاءِ من السلفِ: أن الله جعلَ للخلفاءِ بالمواخاةِ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ حقًّا بالوصيةِ، لا بالميراثِ؛ لأنَّ الله قَسَمَ الميراثَ لأهلِهِ وَفَصَّلَ فِيهِ، فلم يَبْقَ لغيرِهِم منه شيءٌ؛ وبهنا قال ابنُ المسيَّبِ؛ فقد روى الزهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ قال: «أَمَرَ اللهُ ﷻ

الذين تَبَنُّوا خَيْرَ أبنائِهِمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَوَدَّوْا فِي الإِسْلَامِ: أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ نَصيبًا فِي الوَصِيَّةِ، وَرَدَّ المِيراثَ إِلَى ذَوِي الرِّجَمِ وَالعَصَبَةِ<sup>(١)</sup>.

وقال بعضُ السلفِ: إِنَّ الآيةَ مُحْكَمَةٌ، وَإِنَّ المرادَ بِهَوْلِهِ، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ فَبَيِّهَهُم﴾؛ يعني: نَصِيبَهُمْ مِنَ النُّصْرَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَالإِهَانَةِ وَقَضَاءِ الحَاجَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَهَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَهَذَا مُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيُّ<sup>(٢)</sup>.

وقد نَسَخَ اللهُ الحِلْفَ الَّذِي يَتَوَارَثُ بِهِ النَّاسُ؛ فَجَاءَ فِي الحَدِيثِ؛ قَالَ ﷺ: (لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ)<sup>(٣)</sup>.

وَفِي هَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَنَ سَكْرًا شَهِيئًا﴾ تَذَكِيرٌ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلا بِوَلْمٍ وَشَهَادَةٍ لِمَا تَفَعَّلُونَهُ وَفَعَلْتُمُوهُ مِنْ عَقْدِ الأَخْلَافِ بَيْنَكُمْ؛ فَالَّذِي شَهِدَهَا وَعَلِمَهَا، وَقَضَى مَا قَضَاهُ بِوَلْمٍ وَحُكْمٍ يُضْلِحُ شَأْنَكُمْ.

\* \* \*

قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا كَفَّلَ اللَّهُ مِنْهُنَّ عَلَى بَنِي وَبِمَا أَنْفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْكُلُوبُ كَذَلِكَ حَاطَتِ النَّسَبُ بِمَا حَاطَ اللَّهُ وَالَّذِي تَكُونُ نُسُوبُهُمْ فَوَطُونَهُمْ وَأَفْجُرُونَهُمْ فِي الْمَنَاجِعِ وَأَضْرِبُونَهُمْ فَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْكُمْ فَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيْهِمْ سَكْرًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

قَوَامَةُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ:

فِي الآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى قَوَامَةِ الرِّجَالِ عَلَى المَرَأَةِ وَوَلَايَتِهِ لَهَا؛ وَهَذَا

(٢) تفسير الطبري، (٦/٦٧٩ - ٦٨١).

(١) تفسير الطبري، (٦/٦٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣٠) (٤/١٩٦١).



ليس خاصًا بالزوجية، بل عامٌ في النساءِ والرِّجالِ؛ لعمومِ الآية، فيقومُ على المرأةِ أقربُ أرحامِها إن لم يكن لها زوجٌ، وإن كان للمرأةِ زوجٌ فهو أولى بقوامتها، والقوامةُ والولايةُ لا تكونُ إلا لمن قام بشروطها، لا بمن عطلها أو عجز عنها، فنتقلُ القوامةُ ممن عطلَّ شروطها إلى القادرِ الموفِّي لها، وقد تكونُ القوامةُ من رجلٍ واحدٍ لعددٍ من النساءِ ولو كثرن، كما يقومُ الرجلُ على بناته أو على زوجاته؛ كما في الحديث: قال ﷺ: (حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ)<sup>(١)</sup>.

### أنواع القوامة:

والأصلُ في القوامةِ والولايةِ على الأشخاصِ أنها على نوعين:

قوامةٌ وولايةٌ عامةٌ، وقوامةٌ وولايةٌ خاصةٌ:

أما الأولى - وهي الولايةُ العامةُ -: فتكونُ لمن لا يستطيعُ القيامَ بشيءٍ من أمره؛ كالطفلِ والمجنونِ والأسيرِ.

وأما الثانيةُ - وهي الولايةُ والقوامةُ الخاصةُ -: فتكونُ لمن يستطيعُ القيامَ بأمره، ولكنه يَضَعُفُ أو يَعِجُزُ عن القيامِ بأمرٍ خاصٍّ من أموره؛ كالمرأةِ في نكاحها والتفقةِ عليها، واليتيمِ في ماله، وغيرهما.

### الحكمةُ من قوامةِ الرجلِ على المرأةِ:

والقوامةُ على المرأةِ تكمیلٌ لما بُقُوَتْ مِنْ حَقِّ المرأةِ لو اسْتَقَلَّتْ بنفسها، وأكثرُ ما تَقْوَى القوامةُ للرجلِ على المرأةِ عندَ حاجتها إلى معاملةِ الرجالِ؛ لئلا يَحْرُمَ سَفَرُها بلا مَحْرَمٍ، أو خَلْوَتُها أو اختلاطها بهم؛ لأنَّ المرأةَ تَضَعُفُ عندَ الرجلِ الأجنبيِّ لحيايتها، ويضعفُ الرجلُ والمرأةُ - إذا كانا أجنبيَّينَ - بعضُهما أمامَ بعضٍ؛ لميلِ أحَدِ الجنسينِ إلى

(١) أخرجه البخاري (٨١) (٢٧/١)، ومسلم (٢٦٧١) (٤/٢٠٥٦).

الْآخِرِ فِطْرَةً، فَتَضَيُّعُ الْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَالزَّوْجِيَّةِ وَغَيْرُهَا نَحْتٌ سَتَارِ  
الْعَاطِفَةِ.

وَإِذَا حَضَرَتِ الْعَاطِفَةُ، فَقَدْ يَغِيْبُ الْعَقْلُ، وَيَضَيُّعُ الْعَدْلُ؛ لِهَذَا فَقَدْ  
جَعَلَ اللَّهُ لَهَا وَلِيًّا فِي نِكَاحِهَا لَا تَحْضُرُ الْعَاطِفَةُ مَعَهُ فِي مُقَابِلِ الرَّجُلِ،  
فِيحْفَظُ لِلْمَرْأَةِ حَقَّهَا فِي مَهْرِهَا وَاخْتِيَارِ زَوْجِهَا وَشُرُوطِ نِكَاحِهَا، وَلَوْ جَازَ  
لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَعَيَّنَنَّ لِأَنْفُسِهِنَّ عَلَى الرَّجَالِ، لَضَاعَتْ حُقُوقُهُنَّ؛ فَجَعَلَ اللَّهُ  
بَيْنَهُمَا وَلِيًّا يَقُومُ بِمَا قَدْ بَقِيَ مِنْ حَقِّهَا؛ لِحْضُورِ عَاطِفَتِهَا مَعَ الرَّجُلِ  
الْأَجْنَبِيِّ عَنْهَا، وَإِذَا زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا، انْتَقَلَتِ الْقِوَامَةُ إِلَى زَوْجِهَا الَّذِي كَانَتْ  
هِيَ تَحْتَاجُ إِلَى قِيَمِ يَقُومُ بِأَمْرِ زَوَاجِهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَبْلَ الْعَقْدِ أَجْنَبِيٌّ،  
وَيَعْتَدُ قَرِيبٌ يَحْفَظُ حَقَّهَا، وَيُرَعَى شَأْنَهَا.

وَهُوَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾؛ بِمَعْنَى: أَمْرَاءُ بِالْحَقِّ  
وِطَاعَةُ اللَّهِ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَةُ زَوْجِهَا، وَحِفْظُ مَالِهِ وَعَهْدِهِ، وَوَلِيُّهُ  
وَبَيْتُهُ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى أَهْلِهِ وَوَالِدَيْهِ؛ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «بِمَعْنَى: أَمْرَاءُ، عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَهَا اللَّهُ بِهِ مِنْ  
طَاعَتِهِ، وَطَاعَتِهِ: أَنْ تَكُونَ مُحْسِنَةً إِلَى أَهْلِهِ، حَافِظَةً لِمَالِهِ، وَفَضْلَةً عَلَيْهِ  
بِتَقْوِيهِ وَسَعْيِهِ»<sup>(١)</sup>؛ وَيُنَحِّوهُ قَالَ الضَّحَّاكُ<sup>(٢)</sup>.

### الإمارة والقوامة تكليف:

وَالْأَصْلُ فِي الْإِمَارَةِ: أَنَّهَا تَكْلِيفٌ، لَا تَشْرِيفٌ؛ لِأَنَّ عُرْمَهَا أَحْظَمُ  
مِنْ عُنُومِهَا؛ لِهَذَا جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ التَّحْلِيلُ مِنْ طَلَبِ الْوِلَايَةِ وَالتَّشْرِيفِ لَهَا،  
وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَهْلِ الْوِلَايَاتِ: أَنَّهُمْ يُعْتَوْنَ مَغْلُوبَةً أَبْيَدِهِمْ إِلَى أَحْنَاقِهِمْ؛  
حَتَّى يَتَّبِتَ عُنُقُهُمْ وَيُرْهِمَ لِمَنْ نَحْتَهُمْ.

(١) تفسير الطبري، (٦/٦٨٧)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٣/٩٣٩).

(٢) تفسير الطبري، (٦/٦٨٧).

وتولّى الرجلُ كاملُ الأهلِيّةِ على المرأةِ كاملةِ الأهلِيّةِ، لا العكسُ، ولكن تتولّى المرأةُ على الرجلِ ناقصِ الأهلِيّةِ؛ كالصغيرِ والأسيرِ والمرِيضِ، وبمقدارِ ما يَفُوتُ مِنَ الرجلِ تتولاهُ المرأةُ إلا ما استثنتهُ الشريعةُ بعينه، وتتولّى المرأةُ على المرأةِ كاملةً أو ناقصةً إلا ما استثنتهُ الشريعةُ؛ كالنكاحِ؛ فلا تُزَوِّجُ الأمُّ ابنتها؛ لأنه لا يَصِحُّ منها أن تُزَوِّجَ نفسها.

فطرةُ الله للجنسَيْنِ:

وهو له تعالى، ﴿بِمَا فَكَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾:

فَطَرَ اللهُ كُلَّ جَنَسٍ عَلَى فِطْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَخَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخِصَالٍ لَيْسَتْ فِي الْآخَرِ؛ ففِي الرَّجُلِ مِنَ الْخِصَالِ الْفِطْرِيَّةِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالصَّبْرِ وَبَسْطَةِ الْجَسْمِ مَا لَيْسَ فِي الْمَرْأَةِ، وَفِي الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالتَّحَنُّنِ عَلَى الْوَلَدِ وَالصَّبْرِ عَلَى رِعَايَتِهِ مَا لَيْسَ فِي الرَّجُلِ؛ فَلِكُلِّ جَنَسٍ فَضْلٌ لَيْسَ فِي الْآخَرِ، وَفِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِرِجَالٍ نَهَيْتُ وَمَا أَعْطَوْتُمْ وَاللَّسْوَةَ نَهَيْتُ بِمَا آكَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٣٢].

معنى التفاضلِ بين الجنسَيْنِ:

والمقصودُ بالفضلِ: الزيادةُ، وهو فيهِ النقصُ، والجمعُ فُضُولٌ؛ يعني: ما زادَ اللهُ به بعضهم على بعضٍ، ولَمَّا كَانَ السِّيَاقُ فِي تَقْدِيمِ الرَّجُلِ فِي الْقَوَامَةِ وَالْوِلَايَةِ، كَانَ الْمَقْصُودُ فَضْلَ الرَّجُلِ، وَالْفَضْلُ فِي الْآيَةِ عَلَى نَوْحَيْنِ:

الأولُ: فِطْرِيٌّ خَلْقِيٌّ، وهو ما يَنْشَأُ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ؛ كقُوَّةِ الرَّجُلِ وَبَسْطَتِهِ وَصَبْرِهِ؛ وَهَذَا لَا يَكْتَسِبُ حَيْثُ تَقَوَّى الْمَرْأَةُ عَلَى اكْتِسَابِهِ؛ فَهَذَا اسْتِرْجَالٌ مِنْهُ عِنْدَهُ، وَمِثْلُهُ تَنْعُمُ الرَّجُلِ وَتَرْقِيقُ صَوْتِهِ وَتَكْسُرُ مِشْيَتِهِ؛ وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْهُ عِنْدَهُ.

الثاني: مُكْتَسَبٌ، وهو طلبُ الرِّزْقِ والنَّفَقَةِ، وهذا يجوزُ للمرأةِ فِعْلُهُ، لكنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهَا؛ وإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهَا، فَإِنَّ فَقَدَتِ الْمَرْأَةُ وَلِيًّا، أُعْطِيَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ الزُّكَاةِ وَلَوْ كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَاطَبْ بِالْكَسْبِ وَالْعَمَلِ وَلَمْ تُؤَمَّرَ بِهِ كَالرَّجُلِ.

روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال: «فَضَلُّ عَلَيْهَا بِتَقْوِيهِ وَسَعْيِهِ»؛ وَنَحْوَهُ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَسُفْيَانُ<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ اللهُ لِفَضْلِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي سِيَاقِ الْقَوَامَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ لَا قَوَامَةَ لِرَجُلٍ لَا يَقُومُ بِسَبَبِ قِيَامَتِهِ، وَهُوَ الْفَضْلُ الْفُطْرِيُّ وَالْمُكْتَسَبُ، فَالَّذِي لَا يَعْمَلُ بِالْفَضْلِ الْفُطْرِيِّ وَهُوَ الْقُوَّةُ، فَيَرَعَى الْمَرْأَةُ وَيَحْبِيهَا مِمَّا يُخَافُ مِنْهُ، وَلَا يَبْدُلُ مَا يَكْتَسِبُهُ مِنْ مَالٍ فَيُكْفِيهَا وَيُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ -: لَا وَلايَةَ لَهُ عَلَيْهَا، فَتَكُونُ وَلايَتُهَا إِذَا لَابِيهَا أَوْ لِلسُّلْطَانِ، وَيُنْفَسَخَ النِّكَاحُ إِنْ شَاءَتْ، مَا لَمْ تُسَاقِطْ حَقَّ النِّفَقَةِ عَنْهُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْقَوَامَةِ: أَنَّهَا حَقٌّ يَبْدَلُ مِنَ الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ مُقَابِلَ حَقِّهَا مِنْهَا يَبْدَلُ لَهُ؛ فَهِيَ مُكَافَأَةٌ وَمُقَابَلَةٌ؛ وَلِذَا هَلَّ مَعْلَلًا حَقُّ الْقَوَامَةِ: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا كَسَبُوا فَكَسَلَتْ أُمَّهُنَّ عَلَى بَعْضِ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»، وَكَلَّمَا كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا أَشَدَّ عَفْوًا وَصَفْحًا وَإِحْسَانًا، فَهُوَ أَكْرَمٌ وَأَفْضَلُ.

### حَقِيقَةُ النِّشُورِ مِنَ الزَّوْجَةِ:

وَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ الْقَوَامَةَ لِلرَّجُلِ، ذَكَرَ نَشُورَ الزَّوْجَةِ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ النِّشُورَ الَّذِي يُعَالَجُ مِنَ الزَّوْجِ النِّشُورُ الَّذِي يَنْشَأُ مَعَ تَمَامِ إِعْطَاءِ حَقِّ الْقَوَامَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ بِالنَّفَقَةِ وَالْحِمَايَةِ، لَا مَا يَكُونُ مِنْ نَشُورٍ سَبَبُهُ تَعْطِيلُ حَقِّ الْقَوَامَةِ؛ فَلِلَّذِي يُعَالَجُ بِالْوَفَاءِ بِهَا وَيَلْتَمِسُهَا.

(١) تفسير الطبري (٦/٦٩٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٤٠).

وفي قوله تعالى: ﴿فَالْكَلِمَاتُ قَوْنَتْكَ حَفِظْتَهُ لِقَائِهِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ إشارة إلى الترغيب في الزوجة الصالحة ذات الدين؛ لأن صلاحها في أمر ربها يتبع صلاحها في حق زوجها.

وهو تعالى: ﴿وَأَلَيْسَ لِكُلِّ نَفْسٍ عِندَنَا﴾

أصل النشوز: الارتفاع، وسببه الكبر والاحتقار والبغض، ومن تكبر واحتتر وأبغض، عصى وخرج عن الطاعة، والمراد: خروج المرأة عن طاعة زوجها بالامتناع عن فرائضه وسائر حقوقه عليها.

نشوز الزوجة وعلاجه:

هو تعالى: ﴿فَوَطِّئُوهُنَّ وَأَطْعِمُوهُنَّ فِي الْمَتَاعِ وَأَخْرِجُوهُنَّ فَإِنْ أَتَيْنَكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَاعْلَمُوا أَنَّهُنَّ كَافِرَاتٌ بِمَا عَصَيْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ فَطَرَبْتِ النُّفُوسُ عَلَيْهِ، وَالتَّذْكَيرُ بِالْمَعْدِيَةِ الْمَأْخُوذِ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ.

وجعل الله علاج النشوز على مرتبتين:

الأولى: علاج البيوت، فلا يخرج للناس؛ جفطاً لحق البيت وحرمة من ذبوع ما فيه من أسرار؛ لتحفظ هيئته وكرامته؛ حتى لا يقع في أفواه من يفسد على أهل البيت أمرهم بالقلالات والنميمة والغيبة، وقد جاء في «المسنيد»، و«السنن»؛ من حديث معاوية بن حنيفة مرفوعاً: (وَلَا يَغْرِبُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَبْغِي، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)<sup>(١)</sup>، فجعل محل ذلك في البيت لا خارجه؛ ليحفظ للبيت حرمة، وللزوجة كرامتها، وجعل الله

هذه المرتبة على حالات:

هذه المرتبة على حالات:

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠١١) (٤٤٦/٤)، وأبو داود (٢١٤٢) (٢/٢٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٢٦) (٨/٢٦٦)، وابن ماجه (١٨٥٠) (١/٥٩٣).

الحالة الأولى: الوعظ بينه وبينها.

الحالة الثانية: الهجر، وخصه الله في المصحح؛ يعني: الفراش، فلا يهجرها في المبيت كله ويدع النار وتركها أو يخرج المرأة من بيته؛ وإنما يكون معها في فراشها ووليها ظهراً؛ قاله علي بن أبي طالب وابن عباس والشعبي والحسن وقتادة وعامة السلف<sup>(١)</sup>؛ وذلك ليكون أقرب لعودة النفوس ومراجعتها، وأبعد عن وسواس الشيطان بالحلوة.

ومن السلف: من جعل الهجر هنا هجر الكلام والحديث والمؤانسة به، لا هجر الجماع.

ومنهم من قال: هو هجر المؤانسة والجماع جميعاً.

وبالأول قال ابن عباس وعكرمة والضحاك.

والثاني رواية أخرى عن ابن عباس.

والهجر لا يكون فوق ثلاث؛ لعموم النهي؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أنس؛ قال ﷺ: (لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ)<sup>(٢)</sup>.

وله أن يهجر ثم يصل ثم يهجر؛ إن قام موجب الهجر وطال، ورأى أن الهجر يصلحها لو طال، وظاهر الآية: أن الهجر هنا هجر لا يسقط الحقوق، فيهجر كلامه معها المشعر بالمؤانسة والقرب والرضا، ويكلمها في الضرورات والحاجات، لا هجرًا تامًا؛ ولذا قيّد الهجر بالمصاحح: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِحِ﴾، مع أن الرجل يخالط زوجته في غير المصحح أكثر، وفي ذلك إشعار بهجر المؤانسة، وعند الحاجة لهجر الجماع بهجر به.

الحالة الثالثة: القرب؛ ولا يصير إلى حالة حتى يأتي بما يسبقها؛

(١) ينظر: تفسير الطبري (٦/٧٠٠)، وتفسير ابن الجوزي (٢/٦٩٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٥) (٨/١٩)، ومسلم (٢٥٥٨) (٤/١٩٨٣).

لأنَّ اللهَ رَبَّ ذلكَ بهولِهِ، ﴿نُطِقُوا﴾، والفاءُ للتعقيبِ، وبينَ كلِّ حالٍ والتي تليها ما يكفي لوجود أثرها؛ ولذا قال سعيدُ بنُ جبيرٍ: «يعظُّها، فإنَّ فعلتُ؛ وإلاَّ هجرها»؛ أخرجه ابنُ المنير<sup>(١)</sup>.

وظاهرُ قولِ الشافعيِّ: الترتيبُ إلاَّ للحاجة؛ فيجوزُ الجمعُ بينَ الوَقْفِ والهجرِ والضربِ.

وليس المرادُ بالضربِ: المبرحُ الذي يُوجعُ ويَجرحُ ويكسرُ ويُفقدُ العَضو؛ وإنما ما يثبتُ معه التذكيرُ بالقوامَةِ؛ كالضربِ بالسَّوَالِكِ ونحوه؛ قاله ابنُ عباسٍ وعطاء<sup>(٢)</sup>.

وأما المرتبةُ الثانيةُ: فهي معالجةُ نُشوزِ المرأةِ خارجَ بيتِ زوجها؛ وذلك بالسَّغْيِ بالإصلاحِ مِنَ الأولياءِ، وبعبثِ الحَكَمَيْنِ مِنَ أولياءِ الزوجينِ؛ كما يأتي في الآيةِ التاليةِ.

والسُّنَّةُ: ألاَّ يُصارَ إلى مرتبةٍ حتى يُؤتى بالأولى.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْتَمَسْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾؛ أي: لو رجعتِ الزوجةُ عن نُشوزِها ومنع الزوجُ حُثَّ منها كِفْرَاشِهِ، فلا يجوزُ له أن يستمرَّ في وعظِهِ كالمُعَيَّرِ لها ليكسرَها، أو هجرِهِ وفَرْبِهِ ليؤذيها ويَهْرُسَها؛ لأنَّ التائبَ كَمَنْ لا ذنبَ له، فلا يجوزُ المواخذةُ بما تيبَ منه.



قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْسُوا حَكماً بَيْنَ أَهْلِهِ وَحَكماً بَيْنَ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُولِي أَلَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ أَلَّهُ كَانَ عَلَيْهِمَا حَبِيراً﴾ [النساء: ٣٥].

الشِّقَاقُ هو التَّرَاقُ والحُصومةُ التي يَغلبُ على الظَّنِّ عدمُ علاجِها

(١) تفسير ابن المنير (٢/٦٩٠).

(٢) تفسير الطبري (٦/٧١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٤٤).

بين الزوجين في بيتهما، والخطاب في هوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ هو للزوجين وللسلطان؛ وحكى ابن جرير الإجماع أنه ليس لغيرهم؛ وإنما الخلاف عنده في الآية في المخاطب بها: هل هو السلطان، أو الزوجان، أو هما جميعاً<sup>(١)</sup>، ولا أعلم في تعيين المخاطب بيعت الحكمين في السنة شيئاً.

وقال سعيد بن جبير: «هو السلطان»<sup>(٢)</sup>.

وقال السدي: «الخطاب للزوجين»<sup>(٣)</sup>.

وكل ذلك صحيح؛ فلكل واحد من أولئك طلب الحكمين وبعثهما، والسلطان أظهر وأقوى بالإلزام بقضاء الحكمين وإمضائه.

ويصح توجيه الخطاب إلى أهل الزوجين إن كانوا أوصياء على الزوجين لضغف الأهلية، أو أنابتهما الزوجان، أو رأوا تمرقاً من الزوجين وعصياناً لا يصلح إلا بانتداب الأهلين ليعتوا حكمين.

فالأولى ألا ينفسي حكم الحكمين من الأهل إلا بإمضاء السلطان له؛ لأن الخطاب في الآية في هوله ﴿فَأَبْتُوا﴾ للسلطان وللزوجين، ودخول الأهل فيه ظن قال به بعض الفقهاء؛ لكن إن لم يكن ثمة سلطان في الأرض التي هم فيها، منى حكم الحكمين من الأهلين؛ لأنهما يقومان مقامه، ولا تصلح الحال ويزول الشقاق إلا بذلك.

رضا الزوجين بحكم الحكمين:

وفي الآية: إشارة إلى عدم لزوم رضا الزوجين بالحكمين لمن قال بأن الخطاب للسلطان، أو من قال من المتأخرين: إن الخطاب لأهل الزوجين؛ لأنه لو كان المخاطب بالبعث غير الزوجين، فلا حاجة إلى

(٢) تفسير الطبري (١/٧١٦).

(١) تفسير الطبري (١/٧٢٦).

(٣) تفسير الطبري (١/٧١٧).



رِضَاهُمَا؛ فَالرِّضَا؛ يَعْنِي: أَنَّهُمَا أَهْلُ الْخُطَابِ، وَالسُّلْطَانُ وَأَهْلُهُمَا فَرَعٌ عَنْهُمَا.

وَهُوَ تَعَالَى ﴿فَابْتَرُوا حَكَامًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَامًا مِّنْ أَهْلِهِمْ﴾؛ لِيُصْلِحَا مَا فَسَدَ، وَلِيَأْطِرَا الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْحَقِّ بِسَيْفِ الْحَيَاءِ وَالْمَرْوَةِ؛ فَيَسْتَجْلِبَا مِنْهُمَا مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ مِنْ بَلَدِ الْحَقُوقِ، وَكَرَاهَةِ الظُّلْمِ، وَفَضْلِ الْإِحْسَانِ وَالْمَرْوَةِ.

### الْحَكْمَانِ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ:

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَكُونَ الْحَكْمَانِ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﴿حَكَامًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَامًا مِّنْ أَهْلِهِمْ﴾؛ لِأَنَّهَا أَهْلَمُ النَّاسِ بِالْحَالِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ رَغْبَةً فِي صَلَاحِ الزَّوْجَيْنِ وَاسْتِقَامَةِ أَمْرِهِمَا، بِخِلَافِ الْأَبْعَدِينَ؛ فَلَا يَعْلَمُونَ مَا يُصْلِحُ الزَّوْجَيْنِ، وَمَا هُمَا عَلَيْهِ مِنْ مَصْلُحَةٍ وَمَضْرُوءَةٍ.

وَفِي تَحْكِيمِ الْأَقْرَبِينَ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ دَفْعَ لاطَّلَاعِ الْأَبْعَدِينَ عَلَى عِيُوبِ الزَّوْجَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ خِلَافٍ وَخُصُومَةٍ تَتَشَوَّفُ الشَّرِيعَةُ إِلَى كَثْمِهِ، لَا إِذَاعَتِهِ.

وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَجوبِ كَوْنِ الْحَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ؛ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنِ رُشْدٍ.

وَفِي حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ نَظْرًا؛ فَالآيَةُ أَرشَدَتْ لِلأَصْلِحِ وَالأَقْوَمِ، وَقَرِينَةُ ذَلِكَ: أَنْ بَعَثَ الْحَكَمَيْنِ أَسْلًا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الأَظْهَرِ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ كَوْنَ الْحَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا مُسْتَحَبٌّ، وَلَوْ بَعَثْنَا مِنْ غَيْرِهِمَا لِلحَاجَةِ وَلرِجَاةِ ذَلِكَ فِي حَالَةٍ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ جَائِزٌ؛ فَرُبَّمَا كَانَ أَهْلُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَهْلُ أَحَدِهِمَا سَبَبًا فِي خُصُومَةِ الزَّوْجَيْنِ وَتِفَاقِهِمَا، فَبَعَثَ الْحَكَمَيْنِ مِنْهُمَا بِكُلِّ حَالٍ مَحَلُّ تَهْمَةٍ وَضَرِيرٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرشَدَ إِلَى الغَالِبِ وَدَلَّ عَلَيْهِ؛ لِتَضَلُّعِ الحَالِ وَتَسْتَعِيمِ.

### اتفاق الحكمين مُلْزِمٌ:

وهو له تعالى، ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾؛ يعني: الحكمين؛ قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعامة السلف<sup>(١)</sup>.

وفي الآية: إشارة إلى أن الحكمين إن اتفقا، لزم قولهما ولو لم يَظْمِ الزوجان بتوكيلهما، فالحكمان يقضيان على الزوجين بالحق الذي لم يُخَالِفْ حُكْمًا في الكتاب والسنة، وحكى بعض العلماء الإجماع على أن حُكْمَ الحكمين إن اتفقا مُلْزِمٌ للزوجين.

وهذا في حال اتفاق الحكمين، وأما في حال اختلافهما، فلا يُلْزَمُ قول كل واحد الآخر، ولا يُلْزَمُ الزوجين من ذلك شيء؛ لأن الله جعل توفيقه للزوجين في اتفاق الحكمين، فتوفيق الزوجين فرع عن توفيق الحكمين كما في قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يَفْقِ اللَّهَ بَيْنَهُمَا﴾.

### تفريق الحكمين بين الزوجين:

وهذا في اتفاق الحكمين في غير التفريق بين الزوجين، وأما إن اتفق الحكمان في التفريق بين الزوجين، فقد اختلف العلماء في الإلزام به:

**القول الأول:** الإلزام به ولو في التفريق؛ وهو قول عثمان وعلي بن أبي طالب، وقول ابن عباس ومعاوية؛ وذهب إليه مالك، وهو أحد قولي الشافعي، فيُفْرَقُ بينهما؛ فيُعطي الذي من أهلها العوض، ويُطَلَّقُ الذي من أهل الزوج.

**القول الثاني:** عدم الإلزام بالتفريق ولو اتفقا، ما لم يجعل الزوجان ذلك إليهما؛ وهو قول عطاء وقتادة والحسن، وذهب إلى هذا

(١) تفسير الطبري، (٦/٧٣٠ - ٧٣١)، وتفسير ابن المنذر، (٢/٦٩٩)، وتفسير

ابن أبي حاتم، (٣/٩٤٦).

القول أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر، ورواية عن أحمد.  
وإنما قالوا بعدم التفريق ولو اتفقا؛ لأن العزيمة بيد الزوج،  
فلا يطلق غيره، وجعل الله للسُلطان الفسخ بشروط، ولم يجعل ذلك في  
الحكَمين.

والأرجح: قول عثمان وعلي بن أبي طالب، ولم يُخالِفهما غيرهما  
من الخلفاء الراشدين، والخليفة إن قال قولاً لا يُعارضُ الدليلَ المعمولَ  
به، ولم يُخالِفهُ أحدٌ من الخلفاء، فقوله أقرب إلى الصواب، هذا لو كان  
واحدًا، كيف وقد وافقه غيره من الخلفاء وقال بقولهما فقهاء الصحابة؛  
كابن عباسٍ ومعاوية؟

روى ابنُ سعدٍ وابنُ المُنذِر؛ عن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ ومعاوية؛  
قال: بَعَثَهما - لا أعلمهُ إلا قال: عثمان - فقال: إن رأيتُما أن تَجَمَعَا  
فاجمعا، وأن تُفَرِّقا ففَرِّقا؛ قال: وذلك في فاطمة بنتِ حُثَيْبَةَ بنِ ربيعةَ  
وعقيلِ بنِ أبي طالب، قال: وكانت قد نَشِزَتْ على عقيلٍ<sup>(١)</sup>

وله طريقٌ أخرى عند ابنِ المُنذِر؛ من حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن  
ابنِ أبي مُلَيْكَةَ؛ بنحوِ هذه القصة<sup>(٢)</sup>.

وروى الشافعيُّ والنسائيُّ؛ من حديثِ حَيْبَةَ السُّلَمَانِيَّ؛ أن عليًّا قال  
لحَكَمَينِ: إن رأيتُما أن تَجَمَعَا فاجمعا، وإن رأيتُما أن تُفَرِّقا ففَرِّقا<sup>(٣)</sup>.  
وينحوه روى عليُّ بنُ أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٣٩/٨)، وتفسير ابن المنذر (٦٩٦/٢).

(٢) تفسير ابن المنذر (٦٩٦/٢).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٦٦١) (٤٢١/٤)، والشافعي في «مسنده» (ص ٢٦٢).

(٤) تفسير الطبري (٧٢٣/٦)، وتفسير ابن المنذر (٦٩٧/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٤٥/٣).

وَيُؤَكِّدُ الْقَوْلَ بِهَذَا: أَنَّ اللَّهَ سَمَّى الْحَكَمَيْنِ بِالْحَكَمَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا قَاضِيَانِ، لَا وَكَيْلَانِ وَلَا شَاهِدَانِ، وَالْحَاكِمُ يَقْضِي وَيُلْزِمُ.

وَالْأَرْجَحُ: أَنَّهُمَا يُوقِعَانِ الطَّلَاقَ، وَلَكِنَّهُ بَقِيَ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ أَذْنَى الْحُكْمِ الَّذِي تَحَقَّقُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ لِلزَّوْجَيْنِ؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَلَا بَدُّ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَغْلَمَا حَالَ الزَّوْجَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ حَقُوقٍ وَدَعْوَى، وَرِضًا وَغَضَبًا، وَمَا يُرِيدَانِ مِنْ بَقَاءٍ وَفُرْقَةٍ؛ حَتَّى يَصْلُغَا بِمَا يَصْلُحُ الزَّوْجَيْنِ، لَا بِمَا يَقْسِمُهُمَا، فَيَكُونُ الْبَغْيُ وَالظُّلْمُ.

وَتَعْلِيقُ اللَّهِ التَّوْفِيقَ فِي اجْتِمَاعِ الْحَكَمَيْنِ، وَهُمَا اثْنَانِ -: دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ؛ فَاجْتِمَاعُ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَمْرِ أَقْرَبُ إِلَى تَوْفِيقِ اللَّهِ وَأَوْلَى بِهِ.

ذَمُّ الْكَثْرَةِ وَمَنْحُهَا:

وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ يَذْكُرَانِ الْكَثْرَةَ وَيَلْعَنَانِهَا إِنْ كَانَتْ فِي عَمُومِ النَّاسِ جَمِيعًا الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ، وَيَمْدَحَانِهَا إِنْ كَانَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَمَدَحُ الْكَثْرَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ قَرِينَةٌ عَلَى الْحَقِّ، لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَذَمُّ الْكَثْرَةِ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ

دَلِيلٌ عَلَى الْبَاطِلِ، لَا قَرِينَةٌ عَلَيْهِ؛ فَالْقَوْلُ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [مُؤْتَوَاتٍ] [مَعْرُود: ١٧]،

﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْأَمْرَاء: ١٨٧]،

﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٤٣]، ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٠٣]، وَالْكَثْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَحْمُودَةٌ لَكِنْ لَيْسَتْ دَلِيلًا بَلْ قَرِينَةٌ؛ فَفَد تَكُونُ الْكَثْرَةُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالْقَوْلَةُ عَلَى الْحَقِّ، فَلَمْ يَذُمَّ اللَّهُ مَا عَلَيْهِ

أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنَّمَا الذَّمُّ لِمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ كُلِّهِمْ.

وَمَالَاتُ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ؛ هُوَ أَعْلَمُ بِصَالِحِهَا وَطَالِحِهَا، وَخَيْرِهَا وَشَرِّهَا؛ فَمَنْ امْتَثَلَ أَمْرَهُ، جَعَلَ التَّوْفِيقَ لَهُ، وَمَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ، حُرِمَتْهُ؛

وَلِذَا هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْبُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ  
وَأَسَدَىٰ الْأَسَدَىٰ وَالْيَسْنَ وَالْيَسْنَ وَالسَّكِينِ وَالْحَبْرِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ  
وَالْعَالِيَةِ وَالْجَنُبِ وَآبِنِ الْكَئِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ  
كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٤٦].

أَمَرَ اللهُ بِتَوْحِيدِهِ، وَنَهَى عَنِ ضَمِّهِ، وَهُوَ الشَّرْكَ، وَإِذَا أَمَرَ اللهُ بِشَيْءٍ  
وَنَهَى عَنِ ضَمِّهِ، فَهُوَ مِنْ عِظَائِمِ الْأُمُورِ أَوْ أَعْظَمُهَا؛ فَالتَّوْحِيدُ أَعْظَمُ  
مَامُورٍ بِهِ، وَالشَّرْكَ أَعْظَمُ مِنْهُ عَنِ.

وَقَرَنَ اللهُ بِتَوْحِيدِهِ بِرُ الوَالِدَيْنِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا قِبَدًا إِلَّا إِلَهًا وَإِلَٰهَاتِنِ الْإِسْكَتَاءُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

كَيْفَ تُعْرَفُ الْأُمُورُ الْمُتَاكِدَةُ وَالْمُنْخَفَّةُ؟

وَتُعْرَفُ الْأُمُورُ الْمُتَاكِدَةُ عَلَى غَيْرِهَا بِأَنْ يُؤَمَّرَ بِهَا وَيُنْهَى عَنِ ضَمِّهَا  
فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، وَيَلِيهَا مَرْتَبَةٌ: أَنْ يُؤَمَّرَ بِهَا وَيُنْهَى عَنِ ضَمِّهَا فِي سِيَاقٍ  
وَمَوْضِعٍ آخَرَ، وَيَلِيهَا: مَا أَمَرَ بِهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ ضَمِّهِ، وَهَكَذَا فِي الْمُنْهَيَّاتِ:  
بِالنَّهْيِ عَنِ شَيْءٍ وَالْأَمْرِ بِضَمِّهِ، وَهَكَذَا.

وَمِنْ قَرَائِنِ مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ الْمُتَاكِدَةِ عَلَى غَيْرِهَا: مَعْرِفَةُ عَدَدِ وُزُودِ  
الْأَمْرِ بِهَا فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَمَا يُؤَمَّرُ بِهِ فِي عَشْرَةِ أَحَادِيثَ أَكَّدَ مِمَّا يُؤَمَّرُ بِهِ فِي  
حَدِيثٍ وَحَدِيثَيْنِ وَثَلَاثَةٍ، وَهَكَذَا فِي النَّهْيِ؛ لِأَنَّ تَكَرُّرَ النَّهْيِ وَنَقْلَ  
الصَّحَابَةِ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَمِّيَّتِهِ؛ وَلِهَذَا كَثِيرًا مَا يَنْقُلُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالسُّنَنِ  
وَالْأَثَرِ عَدَدَ الْأَحَادِيثِ فِي الْبَابِ إِشَارَةً إِلَى هَذَا؛ فَيَقُولُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ  
وَأَصْرَابُهُمَا: فِي هَذَا عَشْرَةُ أَحَادِيثَ أَوْ خَمْسَةٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الشَّيْءِ أُمُرَانِ، فَهُوَ مِنْ عِظَائِمِ النَّهْيِ:

الْأَوَّلُ: الْأَمْرُ بِهِ وَالنَّهْيُ عَنِ ضَمِّهِ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ.

الثاني: تَكَرَّارُ الْأَمْرِ بِهِ وَالنَّهْيُ عَنْ ضِدِّهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.  
ولهذا كان التوحيد أعظم وأكثر ما أمر به، والشرك أكثر وأعظم ما  
نهي عنه، ويليه بقية أركان الإسلام.

وَمَنْ تَتَبَعَ ذَلِكَ، وَجَدَ أَنَّهُ شِبْهُ مَطْرُودٍ فِي الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا  
خَلَا مِنْ نَهْيٍ عَنْ ضِدِّهِ، فَغَالِبُهُ مُسْتَحَبٌّ، وَأَنَّ النَّهْيَ إِنْ خَلَا مِنْ أَمْرٍ  
بِضِدِّهِ، فَغَالِبُهُ مَكْرُوهٌ؛ وَبِهَذَا يُفَسَّرُ فَقُّ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي التَّشْدِيدِ فِي  
بَعْضِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاحِي وَالتَّخْفِيفِ فِي بَعْضِهَا؛ لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا مِنْ حَرَصِ  
النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَلِدْرِكُوهُ غَيْرُهُمْ.

وهذا مع قرائن أخرى؛ من وصف التارك بوصف كالهلاك،  
والفاعل بوصف كالنجا، وهي أوصاف كثيرة جدًا تجتمع مع غيرها؛  
فِيؤْخَذُ مِنْهَا مَتْرَلَةُ الْحُكْمِ فِي الشَّرِيعَةِ.

حَفْظُ الْعَالِمِ وَفَقْهُهُ وَأَثَرُهُ عَلَى مَرَاتِبِ الشَّرِيعَةِ:

وَكَلَّمَا كَانَ الْعَالِمُ أَكْثَرَ حِفْظًا لِلْوَحْيِ وَمَعْرِفَةً لِمَعَانِيهِ وَسِيَاقَاتِهِ، كَانَ  
أَكْثَرَ مَعْرِفَةً لِأَوْلَوِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ تَزَاحُمِهَا وَالتَّنَوُّجِ فِي تَنْزِيلِهَا، وَأَبْصَرَ  
بِالسِّيَاسَةِ عِنْدَ ارْتِكَابِ الْأَوَامِرِ الْمَزْدِجَةِ الَّتِي لَا تَسْعُ الْحَالُ لِلِإِتْيَانِ بِهَا  
جَمِيعًا، أَوْ اجْتِمَاعِ الْمُنْهَيَّاتِ الَّتِي لَا بَدْءَ مِنْ ارْتِكَابِ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ فَبِهَذَا  
تُعْرَفُ الْأَوْلَوِيَّاتُ، وَمَا سَلَّدَتْ فِيهِ الشَّرِيعَةُ وَمَا خَفَّتْ فِيهِ.

وهو له: ﴿وَيَذِي الشَّرِيَّةَ﴾: هم أهل الرِّجْمِ وعموم أهل القَرَابَةِ مِنْ  
النَّسَبِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الرِّضَاعُ وَالْمُصَاحَرَةُ بِالْأَمْرِ، وَلَكِنَّهَا تَدْخُلُ فِي  
الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ وَيَذَلُّ الْمَعْرُوفُ وَكَرِيمِ الْخُلُقِ.

وأعظم القُربى: أولو الأرحام، واختلف العلماء في الرِّجْمِ الَّتِي  
يَجِبُ وَصَلُّهَا عَلَى أَقْوَالٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي أَوَائِلِ هَذِهِ السُّورَةِ.

وهو له: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ﴾: وأولى اليتامى والمساكين هم يتامى

الرَّجْمِ وَمَسَاكِينُهُمْ؛ فَلَهُمْ حَقُّ الْقَرَابَةِ وَحَقُّ الْيَتِيمِ وَالْمَسْكَنَةِ؛ لِأَنَّ الْقَرِيبَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَاجَةِ قَرِيبِهِ، وَأَكْثَرُ إِطْلَاعًا عَلَيْهَا؛ فَالْحَقُّ مِنْهُ أَوْجَبُ، وَحَقُّ الرَّجْمِ مِنْهُ أَكْثَرُ.

حَقُّ الْجَوَارِي وَأَنْوَاعُهُمْ:

وهو: «وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ»<sup>(١)</sup>؛ «وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى» الَّذِي جَمَعَ مَعَ قَرِيبِهِ مَكَانًا: قَرِيبُهُ نَسَبًا وَرَحْمًا؛ فَلَهُ حَقُّ الْقَرَابَةِ وَحَقُّ الْجَوَارِي.

وهذا المعنى عليه أكثر المفسرين من السلف؛ وهو قول ابن عباسٍ وعكرمة ومجاهدٍ وزيد بن أسلم<sup>(٢)</sup>.

وذوي عن عليٍّ وابن مسعودٍ وسعيد بن جبيرة: أَنَّهُ الزَّوْجَةُ<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هو كلُّ جَارٍ مُسْلِمٍ؛ فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِي وَحَقُّ الْإِسْلَامِ.

وفي هذا القول نظرٌ، والأولُّ أَشْبَهُ.

والجارُ ذو القُربى ولو كان بعيدَ المنزلِ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ الْمَلَايِقِي؛ كَالْأَخِ وَالْأَخْتِ وَالْعَمِّ وَالْخَالَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الرَّجْمِ أَعْظَمُ مِنَ حَقِّ الْجَارِ فِي النُّصُوصِ، وَالنُّصُوصُ فِي الْأَمْرِ بِصِلَتِهَا وَالنَّهْيِ عَنْ ضَلَمَتِهَا أَكْثَرُ وَأَوْقَرُ، وَالْوَعْدُ فِي قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ أَعْظَمُ مِنَ قَطِيعَةِ الْجَارِ وَأَذْيَتِهِ، وَكُلُّهُمُ إِتْمَ.

وَيَعْفَى ذَلِكَ: أَنَّ حَقَّ الرَّجْمِ دَائِمٌ لَا يَنْقَطِعُ بِالْبُعْدِ، وَحَقُّ الْجَارِ عَارِضٌ يَنْقَطِعُ بِالْإِفْتِرَاقِ وَالْبُعْدِ؛ فَالْحَقُّ الدَّائِمُ أَعْظَمُ مِنَ الْعَارِضِ.

فَالرَّجْمُ يُوصَلُ وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا.

«وَالْجَارُ الْجُنُبِ» هُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَا قَرَابَةَ لَهُ؛ رُوِيَ هَذَا

(١) تفسير الطبري، (٦/٧ - ٧)، وتفسير ابن المنذر، (٢/٧٠٠)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٩٤٨/٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (٩٤٨/٣).

عن ابن عباس، وقال به حِكْرِمَةُ وقنادةُ وزيدُ بنُ أسلمَ<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهدٌ في قولٍ له: «إنَّه رفيقُ السَّفْرِ»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الجارُّ الكافرُ يهوديًا أو نصرانيًا.

والأظهرُ: أنَّه كلُّ جارٍ لا قرابةَ له، وحقُّ المُسلمِ أولى من غيره، وكلُّما كان الجارُّ أقربَ بابًا، فهو أحقُّ، والجارُّ ذو القُرى البعيدُ، أولى من الجارِّ غيرِ ذِي القُرى ولو كان قريبَ الدارِ.

حقُّ الصليبي:

«وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ»: كلُّ مُرافِقٍ في حلٍّ وسفَرٍ، وأولى من يدخلُ في هذا الوصفِ: الزوجةُ؛ وفسرهُ بالزوجةِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ وابنُ مسعودٍ وسعيدُ بنُ جبيرٍ وغيرُهم<sup>(٣)</sup>.

وَحَمَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى كُلِّ رَافِقٍ وَصَاحِبٍ فِي سَفَرٍ وَغَيْرِهِ؛ وَبِهِ قَالَ حِكْرِمَةُ وَمَجَاهِدٌ.

حقُّ ابنِ السَّبِيلِ:

وهذه الآيةُ في حقِّ الصَّحْبَةِ وحفظِ حقِّها وتبذُّلِ المعروفِ إليها.

وَيَعْضُدُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ: الصَّاحِبُ الْمُرَافِقُ: أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ مَا سَبَقَهُ بِوَصْفِ الْجَارِ، وَخَصَّهُ بِالصَّاحِبِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ تَكْمِيلًا لِحَقِّ الصَّاحِبِ وَرَفِيقِهِ فِي السَّفَرِ عَلَى مَا يَرْتَدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْبُلْدَانِ، وَهُوَ «وَأَبْنِ السَّبِيلِ»، وَهُوَ الْمَسَافِرُ، انْقَطَعَ زَادُهُ أَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ، فَلَهُ حَقٌّ

(١) تفسير الطبري، (٩/٧ - ١٠)، وتفسير ابن المنذر، (٧٠١/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٩٤٨/٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (٩٤٩/٣).

(٣) تفسير الطبري، (١٤/٧)، وتفسير ابن المنذر، (٧٠٣/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٩٤٩/٣).



بالإحسان إليه، ويدخل في حكمه الأسير ولو كان بين أهله إذا جيل بيته وبين ماله بحبس السلطان الظالم له وقطع رزقه عنه ولو كان غنياً، فهو من أهل الزكاة.

والآية في غير الزكاة؛ فتحمل على عموم الإحسان إلى الغريب ولو كان معه ماله وزاده، ولا تُخصص بالنفقة والزكاة، فيحسن إلى الغريب عن بآله؛ فتونس وحشته ويدخل السرور عليه بإكرامه والبشاشة في وجهه، ودلالته على الطريق وهدايته السبيل، وقضاء حاجته؛ فمن ظن أن ابن السبيل يستحق الزكاة وحدها في كتاب الله، فقد أخطأ؛ فله أوسع من ذلك في الحق.

### الجار مقدم على الصديق:

والجار أحق من الصاحب والرفيق؛ لأن قربه أذوم من غيره؛ فهو صاحب وجار، فيصاحب جارة في مسجده ومجلسه ووليمته وحاجته وحماية بيته ويحفظ عورته وأهله، وأما الصاحب فصاحب فقط.

ثم إن النصوص في الأمر بحق الجار أكثر من حق الصاحب، والنهي عن أذية الجار أعظم من أذية الصاحب.

وبعضد أن الجار أحق: أن حقه يتعدى إلى أهله ومحاربه ومن يرد إليه؛ فالزنى بمحارم الجار والاطلاع إلى عورته التي عنده في الدار أو الواردة إليه أعظم من عورة الصاحب وأهله في النصوص، وفي «الصحيحين»؛ أن النبي ﷺ قيل له: أي اللب أعظم؟ فقال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك... ثم أن تزاني حليمة جارك)؛ فالنصوص في الإحسان إلى الجار والنهي عن أذية أكثر وأعظم من الصاحب.

### حقوق المَوَالِي:

وهو أنه: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: هم المَوَالِي عبيدنا وإماء، والإحسان إليهم: إطعامهم وكسوتهم وعدم ضربهم وسبهم، وإن احتاجوا وخشيهم عليهم العنت، زوجهم وكفاهم، ولا يكلفهم ما لا يطيقون، ويجلسهم إلى طعامهم ويواكلهم.

ويقضي حاجتهم كما كان النبي ﷺ يقضي حاجة خَلْمِو ومَوَالِيه، وخَلْمِ غيرو ومَوَالِيهم، ويتصبر لهم ممن ظلمهم؛ كما انتصر لبريرة من ظلم أهلها باشرائط ولايهم مع أن الوثق من غيرهم، وفي «الصحيح»؛ من حديث أنس؛ قال: «إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ»<sup>(١)</sup>.

والمَوَالِي أكثر الناس تعرضاً للظلم؛ لأنهم ينسفلون بالخدمة وقضاء الحاجات في الأسواق يبيعون ويشتررون، ويجلبون المتاع ويحملونه، ويسقون ويرعون.

### ذم الكِبْرِ وأكثره:

وهو أنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾: ذكّر الله صفتين: الحَيْلَاءَ والفَخْرَ، وجامعتهما: الكِبْرُ؛ فالكِبْرُ يحول بين العبد وبين النفق والإحسان إلى الفقراء والضعفاء ومجالستهم، وير الوالدين والأقربين والإحسان إليهم؛ فإنه لما ذكّر عيسى بن مريم، ذكّر عنه قوله: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدِي وَكَم يَجْعَلُنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢]؛ فالكِبْرُ والتجبر يمنح من البر للوالدين فضلاً عن غيرهم، وكلما زاد الكِبْرُ، نقص معه البر، فالمتكبر يترفع عما يظن أنه يضعه كخدمه غيره والابتدال له كوالده، وإن أراد الإحسان، وضع بيته وبين والديه خادماً، وهو قادر، فلا يباير من البر بنفسه شيئاً.

ولا يترك الرجلُ برَّ والديه ويعملُ بقيةَ رَجِيمٍ إِلَّا لغيرِ الله؛ لأنَّ برَّ الوالدين لا أكَّد منه في حقوقِ الناسِ.

والمتكبرُ المختالُ الفخورُ يمتنعُ عن مخالطةِ الضعفاءِ لِعُلُوِّه؛ حتى لا يتسببَ إليهم قِرابَةً وُضْعَةً، ويحسُّ المالَ عن الصدقةِ والزكاةِ؛ خوفاً على فقدِ مالِهِ الذي يرتفعُ به، فينزِلُ من أعينِ الناسِ، ولو أنفقَ، أنفقَ لِيَعْلُوَ وَيُذَكَّرَ وَيُحَمَدَ.

• • •

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْباً إِلَّا عَابِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَقْتُلُوا وَإِن كُنْتُمْ تَوَدُّونَ أَنْ عَقِبَ سَكْرًا أَوْ حَمًا لَكُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ أَوْ لَسْتُمْ أُنثَىٰ ظَلَمْتُمْ فَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَوْمًا مِنِّي بِغَيْرِ مَاءٍ وَأُمُومًا وَأَبْهَمُوا بِيَدِ اللَّهِ كَانَ عَقَابًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٤٣].

### التدرُّجُ في تحريمِ الخمرِ:

لم يكنِ النبي ﷺ يُحِلُّ الخمرَ ولا يتناولُها قبلَ تحريمِها؛ وإنما غايةَ الأمرِ: السكوتُ عنها لسكوتِ الله عنها؛ توطئاً للنفوسِ وتدرُّجاً في التشريعِ؛ وإنما كان النبي يتركُها؛ لثغورِ الفطرِ الصحيحةِ مما يُغيبُ العقلَ ويَجلبُ السُّفاهةَ وسوءَ التصرفِ والهَلْهَلانَ، وأصحُّ الفطرِ فطرُ الأنبياءِ، وقد جاء الوحيُّ متدرِّجاً مُستصليحاً للفطرِ التي طرأ عليها تبديلٌ من أعمالِ الجاهليَّةِ، ولم يكنْ من يشرَبُ الخمرَ قبلَ تحريمِها؛ لأنَّ الله لا يُؤاخِذُ أحداً قبلَ البلاغِ والبيانِ، وأوَّلُ ما نَزَلَ مِنَ القرآنِ في الخمرِ هذه الآيةُ؛ إشارةً إلى تطهيرِ العبادَةِ ومَوْضِعِهَا مِنَ السُّكَارَى، وكانَ في الآيةِ دُعاءً وتنقُصاً لشارِبِ الخمرِ؛ إذ مُنِعَ من قُرْبِ الصلاةِ؛ لفقْدِ عقلِهِ وعدمِ إقامتِهِ

العبادة على ما يُريدُ الله؛ وهذا ظاهرٌ في قوله تعالى ﴿لَا تَقْرَبُوا الْعَسَاةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

والعلمُ بالصلاة وما فيها شرطٌ لصحة الصلاة، ولا يكونُ هنا إلا من عاقل.

صلاةً غير العاقل:

ولا خلافٌ عند العلماء؛ أنه لا تصحُّ صلاةٌ فاقدِ العقلي بجنونٍ أو سُكرٍ.

وأما من شرب الخمر، ولم يفقد عقله كشاربِ القليل، أو شرب كثيراً مما لا يُسكر إلا الكثير الفاجس منه، فقد أئتم واستوجب الحد، وصلاته صحيحةٌ لسلامة عقله.

حكم تصرفات السُّكران:

والحقُّ بعضُ الفقهاء ببطلانِ صلاته بطلان قولهِ وفعله في غير الصلاة؛ كالطلاقِ والعَتاقِ والنكاحِ والبيعِ، وفي المسألة خلافٌ قديمٌ عند السلفِ وتبعهم الخلفُ على أقوال:

القولُ الأول: كلُّ قولٍ من السُّكرانِ باطلٌ؛ من بيعٍ وعَتاقٍ ونكاحٍ وطلاقٍ، ويُحدُّ بما تجنيه جوارحه من سرقةٍ وقتلٍ وزنى.

وهنا قولُ القاسمِ بنِ محمدٍ وطاوسٍ وعطاءٍ، وذعبُ إليه اللَّبِثُ والمزنيُّ وأبو العباسِ بنُ سُريجٍ، ونسبهُ بعضُ فقهاءِ الشافعية قولاً قديماً للشافعي، وأنكرَ نسبتهُ للشافعيِّ الماورديِّ وغيره.

القولُ الثاني: يلزمُ السُّكرانُ كلُّ شيءٍ من تبعه قولهِ وفعله؛ وهذا قولُ أبي حنيفة، واستثنى ما استثناهُ غيره من العلماء ما كان من حقِّ الله؛ كالفاظِ الكفرِ والرذوة، وكلما الإقرارُ بالحدودِ على نفسه.

القولُ الثالث: يلزمُ السُّكرانُ الطلاقُ والعَتاقُ والقودُ، ولا يلزمُهُ النكاحُ والبيعُ؛ وهذا قولُ مالكٍ.

وفي كلام بعض الفقهاء تداخل في بعض صُور ما يلزم السكران، بخلاف ما كان بين العلماء القائلين بلزوم كل شيء وبين القائلين بعدم لزوم أي شيء.

وهذان القولان أقل الأقوال حظاً من الأدلة ومقاصد الشريعة.

وللشافعية تفصيل يُعدُّ قولاً رابعاً: وهو أنهم يفرقون بين السكران بمباح كالبنج المُحلَّل للعلاج وكحالة المُكْرَه، وبين السكران بمحرم؛ فالأول: لا يُؤخذُ بقوله ولا يلزمه منه شيء، والثاني: يُؤخذُ بقوله وتلزمه لوازمه؛ من بيع وزواج وطلاق وعتاق.

وللفقهاء كلامٌ كثيرٌ وتفصيلٌ واستثناء في مسألة ما يلزم السكران وما لا يلزمه، ومن تتبع أقوال السلف، وجد أن بعض الاستثناء عند الفقهاء لا يحتاج إلى بحثٍ ونظر؛ لتواتر الأدلة على عدم مواخلة به؛ فإن السلف لا يختلفون في أن الفاظ الرِّثَّة لا تلزم السكران، وأن من سكر مُكرهاً أو مُخطئاً، أو فقد عقله بينج لا يُسكر: أنه لا يُؤخذُ بشيءٍ من أقواله، سواء بعتاقٍ أو طلاقٍ أو نكاحٍ أو بيعٍ أو قود؛ لأنه في حكم المجنون المَطْبُوع على الجنون، ولا حاجة لاستثناء هذه الصور؛ للإجماع عليها عند السلف.

وقد صحَّح عن عثمان بن عفان: عدم إلزام السكران بالطلاق، من غير تفریق بين أسباب سُكْرِهِ؛ لارتفاع التكليف عنه ولو كان مختاراً للملك السبب.

قرب السكران للصلاة:

وفي المراد من قرب الصلاة في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ﴾ خلاف عند المفسرين من السلف في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ﴾:

فمنهم: من جعل المراد بالقرب: قُصْدُ الصلاة ودخولها، لا دخول

المساجِدِ بِعَيْنِهَا بِلَا صَلَاةٍ؛ وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْبِ: مَوَاضِعُهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَعَمْرٍو وَبْنِ يَسْنَرَ وَجَعْفَرَةَ وَالزُّهْرِيَّ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ لَا يُنَافِي الثَّانِي، وَلَا الثَّانِي يُنَافِي الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ لَا يُجِزُّ دُخُولَ الصَّلَاةِ لِلسُّكْرَانِ وَلَوْ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْمُرَادَ دُخُولَ الصَّلَاةِ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ حَصْرُ الْحُكْمِ فِيهِ؛ وَإِنَّمَا قَصَدَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ عُمَّلَتْ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ، وَلَوْلَاهَا مَا كَانَتْ مُعْظَمَةً، فَذَكَرُوا غَايَةَ الْحُكْمِ وَتَرَكُوا بَدَايَتَهُ، وَتَرَكُوهُمْ لِلْبَدَايَةِ لَا بِعِنَى خُرُوجِهَا عَنِ الْحُكْمِ، وَلَكِنْ بِعِنَى أَنَّ دُخُولَ الصَّلَاةِ مِنَ السُّكْرَانِ وَلَوْ فِي الْفَضَاءِ أَعْقَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِلَا صَلَاةٍ، وَيُؤَكِّدُ هَذَا: أَنَّ اللَّهَ رَخَّصَ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ حُبُورًا، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي شَيْءٍ مِنْ دُخُولِ الصَّلَاةِ بِأَيِّ حَالٍ لِلسُّكْرَانِ وَالْجُنُبِ إِلَّا مَعَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ لِلْجُنُبِ خَاصَّةً، وَمِنْ قَرَائِنِ هَذَا: أَنَّهُ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاتَيْنِ، وَأَصْحَابُهُ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ كَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ الْمَعْنَى الثَّانِيَّ كَعَطَاءٍ وَجَعْفَرَةَ.

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَعْنُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَوْلَيْنِ عَنْهُ:

وَلَيْسَ فِي حَمْلِ الْآيَةِ عَلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ صَرَفٌ لَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، بَلْ حَمَلٌ لَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا؛ لِقَرَائِنَ؛ مِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الْقُرْبِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ﴾؛ كَالنَّهْيِ عَنِ الْقُرْبِ الْخَمْرِ وَالتَّمْبِيْرِ: تَحْرِيمٌ لِاقْتِنَائِهَا وَالْجُلُوسِ فِي مَوْضِعٍ تُسْتَعْمَلُ فِيهِ.

ومن القرائن هوفه ﴿إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ﴾؛ فالعبورُ إشارةٌ إلى أن المراد به محلُّ الصلاة، فضلاً عن فعلها.

والخطابُ في قوله تعالى ﴿هَاتِيكُمَا إِلَيْنِ مَائِمَتَا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ توجيةٌ للمسلمين قبل القطعِ بتحريمِ الخمر؛ فلم يئةَ الناسُ عنها فضلاً عن حِقَابِهِمْ بِالْحَدِّ عَلَيْهَا، والنهيُ توجيةٌ للمؤمنين قبل سُكْرِهِمْ أَنْ يَسْكُرَ عِنْدَ قُرْبِ الصَّلَاةِ، فينسبُ ذلك في تركِهِ الصلاةَ أو تركِهِ إقامتها على وجهها فلا تُقبلَ، ويتضمنُ الخطابُ جِبْتَهَا بِدَلَالَةِ الْمَفْهُومِ جَوَازِ السُّكْرِ فِي غَيْرِ وَقْتِ قُرْبِ الصَّلَاةِ، فالخطابُ توجيةٌ للعاقلِ ألا يسكُرَ عندَ قُرْبِ الصلاةِ، لا للسُّكرَانِ أَنْ يَقْتَرِبَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ السُّكَرَانَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ لِعِلْمِ عَقْلِهِ.

وفي هذا قرينةٌ على نهْيِ الرَّجُلِ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ عِنْدَ قُرْبِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً؛ ففي الحديث؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ، وَقَالَ: (مَنْ أَكَلَهُمَا، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)<sup>(١)</sup>؛ فالسُّكْرُ عِنْدَ نَزْوِلِ هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، فَنَهْيُ السُّكَرَانِ وَأَكْلُ الثُّومِ وَالْبَصْلِ عِنْدَ قُرْبِ الصَّلَاةِ؛ بِعَنِي: مَوْضِعَهَا، وَتَعَلَّى نَهْيُ السُّكَرَانِ عَنْ آدَاءِ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا أَيْضًا؛ لِعِلْمِ الْعَقْلِ عِنْدَ آدَائِهَا، فَكَانَ نَهْيُ الرَّجُلِ عَنْ قُرْبِ الصَّلَاةِ وَهُوَ سَكْرَانٌ أَشَدُّ؛ لِهَلَا جِئَا فِي الْقُرْآنِ، وَجِئَا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً لِأَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ فِي السُّنَّةِ، وَلَوْ آدَاهَا صَحَّحَتْ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا قَدِّدِ الْعَقْلُ بِسُّكْرِ وَنَحْوِهِ.

قُرْبُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً بِرِائِحَةِ كَرِيهَةٍ:

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ أَكْلَ الثُّومِ وَالْبَصْلِ لِئَلَّا يَتْرَكَ الصَّلَاةَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٤٧) (١٩/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٢٧) (٣/٣٦١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦٤٧) (٦/٢٣٦).

جماعة؛ كما أنه لا يُفهم من الآية: أنه يجوز للصحابة شرب الخمر قبل تحريمه قبيل الصلاة فبُعثوا بترك الصلاة؛ بل إن الآية دالة على النهي عن الفعل قبل الصلاة حتى لا تُترك الصلاة؛ ولهذا كانوا يشربونها بعد نزول هذه الآية وقبل التصريح بالتحريم بعد صلاة العشاء، وبعد صلاة الغداة؛ كما روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال: (كانوا لا يشربونها عند الصلاة، فإذا صلوا العشاء شربوها، ولا يُصبحون حتى يَلتَقَبَ عنهم السكر، فإذا صلوا الغداة شربوها؛ فما يأتي الظهور حتى يَلتَقَبَ عنهم السكر<sup>(١)</sup>).

وُسْتثنى من لم يَجِدْ طعامًا إلا ثومًا أو بصلاً، فله أكله ولو قبل الصلاة، وبعث بتركها جماعة، والله أعلم.

#### دخول المساجد للجنب:

وهو له تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَابُوا﴾ يتضمن تحريم الصلاة بلا طهارة، وتحريم دخول المسجد إلا برفع الحدّث الأكبر أو تخفيفه بوضوء؛ كما هو عمل الصحابة.

والنهي عن قُرْبِ الصلاة إلا بغسل للجنب مُطلقٌ قَيَّدَ بما بعده من جواز التيمم عند فقد الماء، وليس في الآية منع الجنب من قُرْبِ الصلاة عند فقد الماء في الحَضْرِ بدلالة اقتراينه مع السكران، وذكر الغسل في قوله: ﴿حَتَّى تَغْتَابُوا﴾؛ لأن الآية جَرَتْ مَجْرَى الغالب؛ فالماء يُوجَدُ في الحَضْرِ، وكذا في المساجد؛ فالمسافر مؤنَّته فُقد الماء والصلاة في العراء، وليس في الآية حَضْرٌ؛ وإنما هي لبيان اشتراك الحكم بين السكران والجنب في تحريم دخول المسجد فضلاً عن أداء الصلاة، فنهى الجنب قنر زائد عن نهى المُخْلِط حَدَثًا أصغر، فيجوز للمُخْلِط حَدَثًا

(١) حَضْر ابن المنذر (٧١٧/٢).



أَصْعَرَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَلَكِنَّ السُّكْرَانَ وَالْجُنُبَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ؛  
قَوْلِهِ، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾؛ فَالْقُرْبُ قَدْزٌ فَوْقَ الْمُبَاشَرَةِ، وَلرَفْعِ الْإِتْبَاسِ ذَكَرَ اللَّهُ  
جَوَازَ تَيْمُمِ الْجُنُبِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ، ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا  
عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرُوقًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ  
الْمَيْطِ أَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَاءُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ فَرَسَمُوا﴾؛ فِيهِ قَوْلُهُ، ﴿أَوْ لَمْ يَكُنْ  
الْمَاءُ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ، ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ إِشَارَةً إِلَى اخْتِلَافِ الْمَوْضِعَيْنِ فِي  
الْحُكْمِ؛ فَالْأَوَّلُ نَهْيٌ عَنِ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ، وَالثَّانِي بِتَضَمُّنِ نَهْيِ الْجُنُبِ عَنِ  
الصَّلَاةِ بِلَا وُضوءٍ أَوْ تَيْمُمٍ.

وَلَا فَرْقَ فِي حُكْمِ الْجُنُبِ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْمَسَافِرِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ عِنْدَ  
عَامَّةِ السَّلَفِ وَجَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةً مِنْ فُقَهَاءِ  
الْحَنْفِيَّةِ لَا يُفَرِّقُونَ كَالْجَمْهُورِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ  
وَالْأَوْزَاعِيِّ.

#### مباشرة المعتكف لزوجته:

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ؛  
لِدَلَالَةِ الْآيَةِ بِالنَّهْيِ عَنِ قُرْبِ الصَّلَاةِ لِلْجُنُبِ، فَسَبَبُ الْجَنَابَةِ مِنْ بَابِ  
الْأُولَى.

#### الاحتلام في المسجد، وتخفيفه بالوضوء:

وَمَنْ نَامَ أَوْ احْتَلَمَ لَا يَأْتُمُّ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ عِنْدَ وُزُودِ السَّبَبِ عَلَيْهِ،  
وَيَخْرُجُ بِغَسَلٍ أَوْ بِتَخْفُفٍ مِنَ الْجَنَابَةِ بِوَضوءٍ؛ كَمَا هُوَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ؛  
كَمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْأَثَرَمُ، عَنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ  
النَّبِيِّ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجَنَّبُونَ إِذَا تَوَضَّؤُوا وَوَضَّؤُوا  
الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

(١) الضمير من سنن سعيد بن منصور (٦٤٦) (٤/١٢٧٥)، وتفسير ابن كثير (٢/٣١٣).

وسنده صحيح.

وينحوه روى زيد بن أسلم عنهم.

وقال بهذا أحمد وإسحاق: أن الوضوء يُخَفَّفُ، ويجوزُ معه

المُكْتَبُ.

وقال مالك: يمنع المُكْتَبُ والمرورِ بكلِّ حالٍ؛ وهو ظاهرٌ منهُبِ

الحنفية.

وكان أبو حنيفة يمنعُ المرورَ إلا للتميمِ، وأما المُكْتَبُ: فيمنعُه

بكلِّ حالٍ؛ أخذًا بظاهرِ الحديثِ المرويِّ في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»؛ مِن

حديثِ أَفَلْتِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، عَنِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: (لَا

أَجِلَ الْمَسْجِدَ لِخَالِفِي وَلَا جُنُبٍ)<sup>(١)</sup>.

والحديثُ ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به؛ تفرَّدتْ به جَسْرَةُ، وعنها أَفَلْتِ؛ قال

البخاريُّ: «عندنا عجابٌ»<sup>(٢)</sup>.

وجَسْرَةُ كوفيَّةٌ ليستْ معروفةٌ بالحديثِ ولا بالفقه، وليستْ معروفةٌ

بالأخذِ عن عائشةَ ولا بمجالستها، ولعائشةُ أصحابٌ كثيرٌ يَرَوُونَ عنها

حديثها، ويحملونَ فقهها مِن الرِّجالِ والنِّساءِ، وفي قُرَابَاتِهَا مِنَ النِّسَاءِ

والرِّجالِ ما لا يَثْبُوتُ عليهم مثله، ولا يَثْبُوتُ عليها تحديثهم به.

وضَعَفَ أَحْمَدُ أَفَلْتِ مَرَّةً<sup>(٣)</sup>، وقال في أخرى: «لا أرى به

بأسًا»<sup>(٤)</sup>.

وجاء مِن حديثِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ مَخْلُوجِ الذُّهَلِيِّ، عَنِ جَسْرَةَ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢) (٦٠/١).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦٧/٢) رقم (١٧١٠).

(٣) ينظر: شرح السنة للبخاري (٤٦/٢)، وتهذيب التهذيب (١/٣٦٦) رقم (٦٦٨).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (١٣٦/٣) رقم (٤٥٩٢).

عن أم سلمة عند ابن ماجه<sup>(١)</sup>، وفيه مجهولان، واضطربت فيه جسرته؛ تارة ترويه عن عائشة، وتارة عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة كما قاله أبو زُرعة<sup>(٢)</sup>.

### دخول الحائض للمسجد:

وقد ذهب المزي<sup>(٣)</sup>: إلى جواز دخول الحائض للمسجد.

وجعل أحمد حكمها كالجنب؛ لو توضأت جاز أن تدخل، وإنما ذكر الجنب؛ لأن وصف الجنابة يقع من الرجال والنساء، ولأن الرجال أكثر قربا للمساجد ومكثا فيها.

ولا يلزم اشتراك الحائض في الحكم؛ لأن الجنابة سبب يمكن لصاحبه رفعه، بخلاف الحيض؛ فالمرأة لا يرفع حيضها إلا بأمر الله، وذكره مؤكدا لو اشترك مع الجنب في الحكم، فالحائض أيسر من الجنب، والأولى لها الوضوء إن دخلت بشرط عدم تلوث المسجد باستنفار وحفايظ ونحوها، وتبلى النساء بدخول المساجد كنساء أهل الصفوة ومن تقم المسجد، وعدم بيان الحكم القطعي أمانة على التيسير.

وحدث عائشة؛ أن النبي ﷺ قال لها: (تأوليني الخمر)، وهي بساط للصلاة، قالت: إني حائض، فقال: (إن حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِيك)<sup>(٣)</sup>.

بين به المراد: أن الحيض لا يرفع كالجنابة فترفعه بال غسل؛ فإن الغسل لا يرفع الحيض ما دام نازلا، وانقطاعه بيد الله لا بيدها، فخفت في الحائض أكثر من الجنب.

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٤٥) (١/٢١٢).

(٢) دحلل الحديث لابن أبي حاتم (١٣٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨) (١/٢٤٤).

واستدلَّ جماعةٌ من الفقهاءِ بهذا الحديثِ: على منع الحائضِ من دخولِ المسجدِ.

وليس بصريح، ولو استدلَّ به، فلخوف تنجيسِ أرضِ المسجدِ؛ فالنساء في زمايهم لا يجدُ كثيرٌ منهنَّ ما يستثفرونَّ به؛ لِضَعْفِ الحالِ، واللهُ أعلمُ.

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا حَرْبِي سَبِيلِي﴾ استثناءٌ للتيسيرِ ورفعِ الحرجِ لمن دخلَ المسجدَ من غيرِ مُكْحَبٍ؛ كالعابرِ الذي يأخذُ متاعاً أو يبحثُ عن حاجته، أو يدخلُ من بابٍ ويخرجُ من بابٍ آخرَ لكونه أيسرَ له، وقد روى ابنُ جريرٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ: أن سببَ نزولِ الآيةِ في رجالٍ من الأنصارِ كانتِ أبوابُهُم في المسجدِ، فتصبيهُم جنابةً ولا ماءَ عندهم، فيريدونَ الماءَ ولا ممرَّ لهم إلا في المسجدِ؛ فانزَلَ اللهُ هذه الآيةَ<sup>(١)</sup>. والخبرُ مرسلٌ لا يصحُّ.

ودُوِّيَ عن بعضِ السلفِ: أن عابراً السبيلِ في الآيةِ هو المسافرُ؛ رُوِيَ هذا عن عليٍّ وابنِ عباسٍ ومجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبْرِ<sup>(٢)</sup>.  
ودُوِّيَ عن ابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ وسعيدِ وهَمْرٍو بنِ دينارٍ: أن عابراً السبيلِ: المارُّ<sup>(٣)</sup>.

ويظهرُ أن من حَمَلَهُ على المسافرِ، حَمَلَهُ على الأغلِبِ؛ لفقدهم الماءَ الذي يَرْتَفِعُونَ به الحَدَثَ، ويتخفَّفُونَ به ولو بالوضوءِ، وليس المرادُ تقييدهُ بالمسافرِ وخروجِ غيره من حُكُومِهِ؛ ولذا رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ المَعْنَيَانِ.

(١) تفسير الطبري (٥٧/٧).

(٢) تفسير الطبري (٥٠/٧ - ٥٣)، وتفسير ابن المنذر (٧٢١/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٥٩/٣).

(٣) تفسير الطبري (٥٤/٧ - ٥٨)، وتفسير ابن المنذر (٧٢٢/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٦٠/٣).

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَوَدُّونَ أَنْ تُحْيُوا سَمَكًا أَوْ تَحْمِلُوهُ أَوْ تَنْزِلُوهُ أَوْ تَنْزِلُوهُ أَوْ تَنْزِلُوهُ أَوْ تَنْزِلُوهُ﴾  
 الْقَائِلُ أَوْ لَمَسْتُمُ الْإِسْكَ فَلَمْ يَحْمِلُوا مَا كَتَبْتُمْ صَوْبًا طَبَا فَاغْتَسُوا بِوُجُوهِكُمْ  
 وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا.

وفي ذكر السفر: حَمَلٌ لِلْغَلَبِ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، وَليْسَ  
 فِيهِ أَنَّ الْحَاضِرَ لَا يَسْتَعْمَلُهُ عِنْدَ قَلْبِهِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْحَاضِرِ: أَنَّهُ فِي  
 بَلَدٍ مَعْمُورَةٍ بِالْبَسَاتِينِ وَالْأَبَارِ؛ بِخِلَافِ الْمَسَافِرِ فِي زَمَانِهِمْ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ خَاصٌّ بِالْمَسَافِرِ لِظَاهِرِ السِّيَاقِ غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ مَنَعُ  
 الصَّحِيحِ الْعَاجِزِ، وَجَوَازُهُ لِكُلِّ مَرِيضٍ وَلَوْ كَانَ قَادِرًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ ﴿وَإِنْ  
 كُنْتُمْ تَوَدُّونَ﴾، وَلِأَنَّ اللَّهَ قَيَّدَ الْجَمِيعَ بِعِلْمِ وَجُودِ الْمَاءِ فِي آخِرِهَا: ﴿فَلَمَّ  
 يَحْمِلُوا مَا كَتَبْتُمْ﴾؛ وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَتَحَوَّلُ عَنْ اسْمِ الْمَاءِ  
 لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ<sup>(١)</sup>.

وَالْمَرِيضُ فِي الْآيَةِ مَخْصُوصٌ بِمَا يُعَجَّزُ مَعَهُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ  
 كَالْحَرُوقِ، أَوْ يُقْتَدِرُ مَعَهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَكِنَّهُ يُؤَخَّرُ الْعَاقِبَةَ وَالْبُرَّةَ؛  
 فَيَجُوزُ التَّيْمُّ، وَخَوْفُ الْمَرِيضِ كَالْمَرِيضِ؛ مِثْلُ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ الَّذِي يُخْشَى  
 مَعَهُ مِنَ الْمَوْتِ وَالْمَرِيضِ عِنْدَ الْفُسْلِ وَالْوَضُوءِ؛ فَيَجُوزُ مَعَهُ التَّيْمُّ.

#### العاجز عن استعمال الماء:

وَمَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْوَضُوءِ وَغَسَلِ أَعْضَائِهِ: يَجُوزُ لَهُ  
 التَّيْمُّ وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ حَاضِرًا؛ كَالْمَشْلُولِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ رَفْعَ الْمَاءِ  
 وَلَا إِدَارَتَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَوَجْهِهِ وَقَلْبَيْهِ، وَيَقْوَى عَلَى بَسْطِ كَفَيْهِ عَلَى التَّرَابِ  
 وَرَفْعِهِمَا إِلَى وَجْهِهِ؛ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُّ مَا دَامَ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي اسْتِعْمَالِ  
 الْمَاءِ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُؤَضُّهُ؛ كَحَالِ الْمُصَلِّي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَّا  
 بغيرِهِ؛ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَاجِزًا بِنَفْسِهِ؛ وَذَلِكَ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي

(١) مسائل ابن هانئ (٥/١).

يُفَوِّى عَلَى التَّيْمُمِ وَيَعْجِزُ عَنِ الْوُضُوءِ إِلَّا بِوَلَدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ خَادِمِهِ، وَلَوْ  
وَضَاءُ غَيْرِهِ، صَحَّ بِلَا خِلَافٍ، لَكِنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ  
لَا إِلَى غَيْرِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا قَمَتْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَاتَّقُوا  
وَجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَفِي الصَّلَاةِ قَوْلُهُ ﷺ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ  
فَقَاعِدًا) (١).

وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ عَجْزِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ بِغَيْرِهِ، لَانْصَرَفَ الْأَمْرُ  
إِلَى غَيْرِهِ بِإِعَانَتِهِ، وَلِحَقِّقَةِ الْإِثْمِ بِتَضْمِينِهِ.

وَالْقُدْرَةُ الْخَاصَّةُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ شَرْطٌ فِي وَجُوبِهِ، بِخِلَافِ  
الْقُدْرَةِ الْخَاصَّةِ فِي جَلْبِ الْمَاءِ وَاسْتِخْرَاجِهِ؛ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْوُجُوبِ؛  
فَمَنْ عَجَزَ بِنَفْسِهِ عَنِ إِخْرَاجِ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْرِ إِلَّا بِإِعَانَةِ خَادِمِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ  
اسْتِخْرَاجُهُ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْوَحْيَ نَزَلَ وَلَا يَسْتَعِيلُ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ بِنَفْسِهِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ وَجَلْبِهِ، فَجَاءَ الْأَمْرُ  
بِالْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ؛ فَذَلَّ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ عَلَى إِخْرَاجِهِ  
وَجَلْبِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَجَاءَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْوَحْيِ عَلَى الْعَاجِزِ بِمَرَضٍ،  
وَالْعَادِمِ لِلْمَاءِ لِسَفَرٍ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ لَا بِتَعَدُّهَا.

### تَقْدِيمُ الْمَرَضِيِّ عَلَى السَّفَرِيِّ:

وَأَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْمَرَضِيَّ قَبْلَ السَّفَرِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَرَضِيَّ أَكْثَرُ وَقَوْعًا فِي  
النَّاسِ، خَاصَّةً فِي أَرْضِنَةِ مَشَقَّةِ الْأَسْفَارِ، وَلِأَنَّ الْمَرَضِيَّ عَلِيٌّ يَنْزِلُ  
بِلَا اخْتِيَارٍ وَلَا سَبَبٍ مِنَ الْمَرِيضِ؛ بِخِلَافِ السَّفَرِيِّ فَيُخْتَارُهُ الْمَسَافِرُ.

### الْوُضُوءُ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ:

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ جَمَّةً أَحَدٌ وَتَكُمُ مِنَ الْقَائِلِينَ﴾؛ بِمَعْنَى: مَكَانَ  
قَضَاءِ الْعَاجِزِ، وَفِيهِ كِنَايَةٌ عَنِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَجَرَى الْحُكْمُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١١٧) (٤٨/٧).

الآيَةُ مَجْرَى الْعَادَةِ وَالسَّلَامَةِ، لَا مَجْرَى الشَّلْوِذِ وَالْمَرَضِ، كَمَنْ تَخْرُجُ  
فَضْلَاتُهُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لِمَرَضٍ أَوْ عَاهِيَةٍ، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ.

الخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ:

وَمَا خَرَجَ مِنَ الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، لَا الْخَارِجُ مِنْهُمَا وَلَوْ مِنْ  
غَيْرِهِمَا: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ كَالْقَيْءِ وَالرُّهَابِ، فَضْلًا عَنِ النُّحَامَةِ  
وَالْبِرْأَقِ، وَلَوْ أَثَرَتْ رِيحُهَا.

الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ غَيْرُ النَّجَسِ:

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ  
النَّجَاسَةِ وَالْمَنِيِّ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا خَرَجَ مِنْهُمَا وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، أَوْ مِنْ  
غَيْرِهِمَا؛ سِوَا مَا كَانَ نَجَسًا أَوْ لَيْسَ بِنَجَسٍ؛ كَرُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَالرُّهَابِ  
وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَالْمَقْصِدِ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي عِلْوِ النَّقْضِ فِي الْآيَةِ  
وَالْأَحَادِيثِ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْمَخْرَجِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ عَلَّقَهُ بِالْخَارِجِ؛ كِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ عَلَّقَهُ بِهِمَا جَمِيعًا؛ فَجَعَلَ الْوُضُوءَ يَنْقُضُ بِمَا خَرَجَ مِنْ  
مَحَلِّ النَّجَاسَةِ وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ الْمَمْرُ يُنَجِّسُهُ، وَجَعَلَ كُلَّ نَجَسٍ  
يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَوْ مِنْ مَخْرَجٍ طَاهِرٍ؛ كَالرُّهَابِ وَالْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ؛ وَهُوَ  
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.

وَفِي رُطُوبَةِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ اخْتِلَافٌ.

وَلِأَنَّ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ عَلَّقُوا الْعِلَّةَ بِالْخَارِجِ؛ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ  
عِنْدَهُمْ بِخُرُوجِ الْحِصَاةِ مِنَ اللَّبْرِ، وَكُلِّ الدُّودِ وَالْمَعْيِينِ وَالخَيْطِ وَالشَّقْرِ.  
وَالشَّافِعِيُّ عَلَّقَهُ بِالْمَخْرَجِ؛ فَيَرَى كُلَّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَاقِضًا،  
وَمَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِهِمَا لَا يَنْقُضُ؛ كَالدَّمِ وَالرُّهَابِ، وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ؛

قالوا: لأنَّ الرِّيحَ تَنْقُضُ الوضوءَ مِنْ أَسْفَلٍ، وَلَا تَنْقُضُ الوضوءَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ أَعْلَى، وَكِلَاهُمَا رِيحٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْجَوْفِ.

وَإِنْ كَانَ هَذَا الرَّأْيُ قَوْلًا، إِلَّا أَنَّ التَّعْلِيلَ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الرِّيحَيْنِ وَإِنْ خَرَجَا مِنَ الْجَوْفِ، فَلِأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ، فَوَجِبَ اخْتِلَافُ حُكْمِهِمَا، فَلَيْسَ جَوْفُهُمَا وَاحِدًا؛ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الرِّيحَيْنِ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الطَّعَامَيْنِ: الْقِيءِ وَالغَائِطِ، فَجَوْفُ الْغَائِطِ غَيْرُ جَوْفِ الْقِيءِ، وَكَذَلِكَ الرِّيحُ.

### الجماعُ ولمسُ المرأةِ:

وهو، «أَوْ لَمَسَ الْمَرْأَةَ» المرادُ به: الجِماعُ في قولِ أَكْثَرِ السَّلَفِ مِنَ الْمَفْسَّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ؛ كَعَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَطَاوُسٍ وَقَتَادَةَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْمَلَامَسَةِ مَسَّ الْجَسَدِ مِنْ غَيْرِ جِماعٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

رَوَى طَارِقٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: «الْمَسُّ: مَا دُونَ الْجِماعِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ السَّلَفِ بِأَنَّ مَسَّ الْمَرَأَةِ يَنْقُضُ الْوَضوءَ؛ كَابْنِ عَمَرَ وَغَيْرِهِ فِيمَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ قَبْلَةِ الْمَرَأَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْحَالِ الَّتِي يَجِبُ مَعَهَا الْوَضوءُ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَيَّدَهُ بِلَمْسِ الشَّهْوَةِ؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، بِحَائِلٍ أَوْ بِغَيْرِ حَائِلٍ، وَيَخْرُجُ عَلَى هَذَا مَسُّ الزَّوْجَةِ لِلسَّلَامِ وَتَنَاوُلِ الْمَتَاعِ، أَوْ مَسُّ الْمَحَارِمِ وَالصَّبَاغِ اللَّاتِي لَا يُشْتَهَى مِثْلُهُنَّ.

(١) تفسير الطبري، (٧/٦٣ - ٦٨)، وتفسير ابن المنذر، (٢/٧٢٦)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٣/٩٦١).

(٢) تفسير الطبري، (٧/٦٩)، وتفسير ابن المنذر، (٢/٧٢٧)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٣/٩٦١).

(٣) تفسير الطبري، (٧/٧١).



ومنهم: مَنْ قَبِلَهُ بِمَسِّ الْيَدِ لَا بغيرِهَا مِنَ الْبَلْبُدِ؛ كَالْأَوْزَاعِيِّ.

وظاهرُ فعلِ ابنِ عمرَ تَقْيِيلُهُ بِالشَّهْوَةِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا انْتِشَارٌ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْقُبْلَةِ، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ مَعَهَا شَهْوَةٌ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمَسِّ لِلْمَرَأَةِ، فَكَثِيرٌ، وَلَوْ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُلِّ مَسٍّ، لَذَكَرَ وَلَمْ تُخَصَّصِ الْقُبْلَةُ وَشِبْهَهَا.

وروى سالمٌ، عن أبيه؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَدَهَا بِيَدَيْهِ، فَعَلِيَهِ الْوُضُوءُ»<sup>(١)</sup>، وَظَاهِرُهُ جَسُّ الشَّهْوَةِ؛ لِأَنَّهُ قَرَنَهُ بِالْقُبْلَةِ وَمَا أُطْلِقَ الْمَسُّ.

وَيُفَسَّرُ الْحُكْمُ الْمُجْمَلُ فِي الْآيَةِ - عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّمَسَ هُوَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ - السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ لَمَسٍ غَيْرِ الشَّهْوَةِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا سَجَدَ، حَمَزَهَا<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّهَا تَفَقَّدَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَقَّعَتْ يَدَهَا عَلَى قَلْبِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ<sup>(٣)</sup>.

وَيَسْتَدَلُّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَسِّ فِي الْآيَةِ: مَسُّ الْيَدِ، لَا الْجَنَابَةَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْجَنَابَةِ مَضَى أَوَّلَ الْآيَةِ فَلَا يُكْرَرُ، وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، فَالْحُكْمُ بَيْنَهُمَا مُخْتَلَفٌ؛ كَمَا تَقَلَّمَ.

وَمَنْ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ اللَّمَسَ هُوَ مَسُّ الْجَسَدِ وَليسِ الْجِمَاعُ؛ أَخَذًا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (جَدِّ الْبَاقِي) (٦٤) (٤٣/١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٢٤/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢) (٨٦/١)، وَمُسْلِمٌ (٥١٢) (٣٦٧/١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٦) (٣٥٢/١).

النهي عن بيع الملامسة وهي مس اليد، فهنا غلط؛ لأن للشرية وضعا واستعمالا للمس يفهم من السياقي، لا من اللفظة المجردة، وقياس اللبس الوارد في الشريعة بعضه على بعض لمجرد الاشتراك اللفظي من غير الاعتبار بالسياقي، ليس من طريقة العرب؛ وإنما من طريقة الأعمام، فلا يمكن أن يفهم عربي فصيح من النهي عن بيع الملامسة معنى الجماع ولا ما يقاربه؛ بل ولا وُودَ للذكورة والأنوثة فيه؛ فالسياق له أثر على الألفاظ، وقد روى ابن جرير وابن المنذر، عن سعيد بن جبيرة قال: «ذكروا للمس، فقال ناس من الموالى: ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: اللبس الجماع، قال: فأتيت ابن عباس، فقلت له: إن ناسا من الموالى والعرب اختلفوا في اللبس، فقالت الموالى: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع، قال: فمن أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالى، قال: فليب فريق الموالى؛ إن اللبس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكتفي ما شاء بما شاء»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا أن خطأ بعض المفسرين من السلف ليس من جهة وقوع التأويل على صحيح اللغة، ولكن خطأهم بسبب فهم السياقي وتزليله على أصح معاني اللغة المقصود في التزليل، وهذا ما يغلط فيه الأعمام من السلف، وكذلك بعض العرب اللين لم يقربوا من وضع اللسان الذي نزل عليه القرآن، فتأت مساكنتهم وتواضعوا على معان تختلف عن وضع العرب حال نزول القرآن في مكة والمدينة.

التيمم وصفته:

هو له تعالى، ﴿تَيَمَّمُوا صَوْداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَوّاً عَلِيماً﴾:

(١) تفسير الطبري (٦٣/٧)، وتفسير ابن المنذر (٢/٧٢٦).

لا يَخْتَلِفُونَ فِي التَّيْمُمِ، وَلَا فِي الْمَسْحِ لِلْجَوْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَلَا فِي أَنَّ الْمَرَادَ: الْمَسْحُ، لَا الدَّلْكُ وَالْفَرْكُ؛ وَلَكِنْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْعَدِيدِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَمَقْدَارِ مَا يُمَسَّحُ مِنَ الْعَضْوَيْنِ، وَنَوْعِ الصَّعِيدِ الْمَقْصُودِ فِي الْآيَةِ.

وجمهورُ العلماء: على أن المسح يكون للوجه والكفين فقط؛ خلافاً للشافعي في الجليد؛ فقد قال بمسح اليدين إلى المرفقين، ولا نصح الأحاديث الدالة على مسح غير الكفين، وعلى هذا ظاهر القرآن؛ فإن الله قال: ﴿وَأَيُّدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، واليد إذا أطلقت في القرآن فالمراد بها الكف؛ ولهذا أطلقها الله في آية السرقية: ﴿فَاتَّقُوا آيُدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولما أراد الله سبحانه تجاوز الكف في الوضوء قال: ﴿وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ وبهذا استدل أحمد.

وهو له تعالى: ﴿تَتَيَمَّمُوا صَوْبًا﴾: الصعيد؛ ما على الأرض من التراب؛ فمنهم من جعله في التراب الخالص الذي له غبار؛ كالشافعي وأحمد؛ وذلك لظاهر الآية، ولقول رسول الله: (جُؤِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُؤِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهْرًا)؛ رواه مسلم عن حنيفة<sup>(١)</sup>؛ فإنه جعل الصلاة في الأرض كلها، وخص التيمم بالتراب منها.

ومن الفقهاء: من جعل التيمم بكل ما صعد من الأرض من أجزائها؛ وهو قول أبي حنيفة ومالك، وأجاز مالك التيمم بالحشيش والحجارة والخشب والملح.

وزوي عن حماد؛ قال: «كلُّ شيءٍ وضعت عليه يَدُكَ، فهو صعيدٌ، حتى غبارُ يَدِكَ، فتيمم به»<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر الله اسمين من أسمائه: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾؛ تنبيهًا

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢) (١/٣٧١).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (٣/٩٦٢).

على التيسير في التشريع؛ فعفا الله عن واجبات، ورخص في منهيات؛  
تيسيراً ورحمةً وصفحاً، وتنبهها على عدم المواخلة على ذلك.

• • •

■ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ لَئِنْ لَمْ يَنْزِلْ بِرَأْسِكَ الْقُرْآنَ بِأَنَّكَ يَكْفُرُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ مُبْهِمًا بَعْضَ الْأَشْيَاءِ﴾  
[النساء: ٥٨].

أمر الله بأداء الأمانات إلى أهلها، وهم مستحفظوها، والأمانة تُذكر  
في القرآن مطلقاً من غير أن تُعدى ولا تُضاف، وتُذكر مُتعليةً ومُضافةً:  
فُتَلَقُ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَالْجِبَالِ﴾ [الاحزاب: ٧٢].

وتُذكر مُتعليةً كما في هذه الآية.

والأصل عند إطلاقها: العموم؛ فيدخلُ فيها حقُّ الله وأمانته، وهو  
توحيدُه وإيرادهُ بالعبادة وطاعته، ويدخلُ فيها حقُّ خلقِه فيما بينهم ممَّا  
فُطِرُوا عليه من حُبِّ العدلِ والإنصافِ ويُفْضِ الظلمِ، والعملُ بهذه الفِطْرَةِ.  
وعند تعليلِها وإضافتها، فبحسبِ نوعِ الإضافة؛ فإن أُضيفتْ  
وعُدِّيتْ إلى فاعليها، فهي عامَّةٌ في كلِّ أمانة؛ كما في قوله تعالى:  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَمَنْ قَرَّبَ فَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذُنُوبِ الْعِبَادِ﴾ [النساء: ٥٨].  
وقوله في سورة المؤمنون والمعارج: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ  
وَعَهْدِهِمْ ذِكْرٌ﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارج: ٢٢]، وإنَّ عُدِّيتْ وأُضيفتْ إلى  
مُستحقِّها كما في هذه الآية، فهي في الحقوقِ بينَ الناسِ كما في الآية.

حقوقُ الناسِ، وأداءُ الأماناتِ:

والمقصودُ بالأماناتِ في الآية هي حقوقُ الناسِ، وهي عظيمةٌ؛ إذ

أَصْحَابِهَا عَنْهَا؛ فَأَعْظَمُ الْخَوَاتِيمِ مِثْلُ خَاتِمَةِ الشَّهِيدِ، فَيَكْفُرُ عَنْهُ كُلُّ ذَنْبِهِ إِلَّا الْأَمَانَاتِ وَالْحَقُوقَ؛ فَقَدْ رَوَى زَادَانُ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: «الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الْأَمَانَةَ» (١).

وَأَنَّ لَمْ يَخْتَلِفِ السَّلْفُ فِي وَجُوبِ آدَاءِ الْأَمَانَاتِ عَامَّةً إِلَى أَهْلِهَا، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمُخَاطَبِ بِهَذِهِ الْآيَةِ:

فَقِيلَ: كُلُّ أَمَانَةٍ وَحَقٌّ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالرَّبِيعِ وَغَيْرِهِمْ.

وَجَاءَ مِنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ الْخِطَابَ لِلْأَمْرَاءِ أَنْ يَعْطُوا النِّسَاءَ بِحِفْظِ حَقُوقِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَيَأْمُرُوا النَّاسَ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ.

وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢).

وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ؛ أَنَّ الْخِطَابَ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَكِنْ خُوطِبَ فِيهِ الْأَمْرَاءُ وَالْحُكَّامُ وَالْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْحُكْمَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُخَاطَبِينَ، وَالْحُكْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْحُكَّامِ وَالسَّلَاطِينِ؛ وَذَلِكَ فِي هَوَاهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَكُونُوا بِاللَّيْلِ﴾.

وَيَعْتَضِدُ أَنَّ الْخِطَابَ لِلْأَمْرَاءِ وَالْحُكَّامِ: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاطِيعُوا الَّذِينَ فِي الْأَمْْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

تَعْظِيمِ الْعَدْلِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ:

وَالْعَدْلُ وَاجِبٌ لَوْ مَعَ الْكَافِرِ وَالْفَاجِرِ.

وَلَا يَكُونُ الْعَدْلُ إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَقَضَاهُ، وَلِعَظَمِ الْعَدْلِ وَجَرِيمَةِ الظُّلْمِ: جَعَلَ اللَّهُ الْفِطْرَةَ دَالَّةً عَلَيْهِ؛ كَمَا تَدُلُّ الْفِطْرَةُ عَلَى وَجُودِ الْخَالِقِ

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٨٥) . (٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٨٦).

سبحانه ووجدانيته؛ فأعظم الأحكام وأجل العلم ما دلّت عليه الفطرة،  
والحدثة الشرعة؛ لأن الأصل في ذلك: أنه لا يُعلم أحدٌ بجهلِهِ ولو لم  
يبلغه الدليل؛ فحُرْمَةُ السرقة والغضبِ والسلبِ والقنلِ والتعدي على  
الأهراضِ معلومةٌ بالفطرة، تنزلُ الأسماء والأحكام على فاهِهِ ولو لم  
يبلغه الوحي؛ لأنه قام فيه قائمُ الفطرة، ولا يدخلُ في هذا ما يحتاج  
ثبوته إلى وحيٍ من الحقوق؛ كأنواع الرِّبا وبيع الجِهالة والغررِ  
والقمارِ والميسرِ؛ لأنَّ بعضَ النفوسِ الصحيحة قد ترغباتها؛ فاحتجج  
إلى ثبوتِ الوحي؛ لرفع الجهلِ وقيامِ الحجّة.

وُعَرِفَ العدلُ بدلالةِ الشَّرْعِ ودلالةِ الطَّبْعِ؛ فلا تُطَبِّعُ النفوسُ  
إلا على حُبِّ للعَدْلِ وكُرهٍ للظُّلمِ؛ فإِنَّ أَمْرَ بِالْحُكْمِ بالعدلِ لمعرفة  
دليلِهِ بدهاءة، وفي بعضِ الآياتِ بِأَمْرِ اللَّهِ بِالْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ لأنَّ  
العدلَ لا يخرجُ عن حُكْمِ اللَّهِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَاتَّخِذْ  
يَتِيمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ يَتِيمًا أَنْزَلَ  
اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

### تعارضُ الطبعِ والشَّرعِ في الظاهرِ:

وإنَّ وُجِدَ تعارضٌ بينَ نصِّ الشَّرْعِ وبينَ الطَّبْعِ، ففي أحدهما  
تبديلٌ؛ إما أن يكونَ نصُّ الشَّرْعِ مُبدلاً ومُحرِّفاً، فليس نصّاً للشَّرْعِ  
حقيقةً، وإما أن يكونَ الطَّبْعُ مُبدلاً، وإذا كانَ النصُّ صحيحاً صريحاً  
مُحكِّماً، فالطَّبْعُ مُبدلٌ منحرَفٌ عن الحقِّ؛ إما بهوى النفسِ الخاصِّ؛ كما  
في قوله تعالى: ﴿فَاتَّخِذْ يَتِيمَ كِتَابٍ يَلْمِزِي وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾  
[ص: ٢٦]، وإما بهوى النفوسِ الأخرى؛ فيجِبُ مجاملةً ومحاباةً؛ كما  
حلَّلَ اللَّهُ نَبِيَّهُ في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ يَتِيمًا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ  
وَاحْتَدِمْ أَنْ يَفْتُونَكُمْ عَنْ بَيْنِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

التصريح من دون الله:

وَحُكْمُ اللَّهِ وَالْعَدْلُ مُتَلَاذِمَانِ، وَيُقَطَّعُ أَنَّ الْعَدْلَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ وَلِنَا حُكْمَ اللَّهِ بِكُفْرٍ مَنِ جَعَلَ الْعَدْلَ مُلَازِمًا لِغَيْرِ حُكْمِهِ، قَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، أَوْ شَرَعَ تَشْرِيْعًا أَوْ قَانُونًا يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ وَتَشْرِيْعَهُ، فَأَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؛ فَهَلَا شُرْكٌ وَكُفْرٌ فِي الْأَلُوْهِيَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِلشُّرْكِ وَالْكَفْرِ فِي الرَّبُوبِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ فَمَنْ جَعَلَ مَشْرُفًا غَيْرَ اللَّهِ، صَرَفَ الْحُكْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَاتَّخَذَ مَعْبُودًا غَيْرَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَسْبُقُوا إِلَا إِلَهَهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، وَأَمَّا اسْتِلْزَامُهُ لِلْكَفْرِ بِالرَّبُوبِيَّةِ وَالْإِشْرَاكِ بِهَا، فَمُقْتَضَى كِمَالِ الْعَدْلِ: الْخَلْقُ وَالْعِلْمُ؛ فَالْعَدْلُ فَرَعٌ عَنِ الْعِلْمِ بِالْمَعْدُولِ بِهِ، فَلَا يَعْدِلُ إِلَّا مَنْ أَتَمَّ الْعِلْمَ بِمَا قَضَى فِيهِ، وَمُقْتَضَى كِمَالِ الْعِلْمِ وَتَمَامِهِ: الْخَلْقُ لِلْمَحْكُومَاتِ مِنْ أَعْيَانِ مَادِيَّةٍ وَمَعْلُومَاتٍ ذَعْنِيَّةٍ؛ وَلِنَا رِبَطَ اللَّهِ الْعِلْمَ بِالْخَلْقِ؛ فَقَالَ: ﴿أَلَا يَتْلُمَنَّ خَلْقًا﴾ [الملك: ١٤]، فَمَنْ جَعَلَ الْعَدْلَ التَّامَّ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ جَعَلَ غَيْرَ اللَّهِ مَسَاوِيًا لَهُ، فَضَلَا عَمَّنْ يَجْعَلُ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ أَعْدَلَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ كُلِّهِ أَوْ فِي بَعْضِهِ لَوْ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ وَكَفَرَ فِي رِبُوبِيَّةِ اللَّهِ وَالْوَهْيِيَّةِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ كِمَالَ الْعَدْلِ وَأَحْقِيَّتَهُ يَقْتَضِي كِمَالَ الْعِلْمِ بِالْمَعْدُولِ فِيهِ، وَكِمَالَ الْعِلْمِ يَقْتَضِي الْخَلْقَ، وَأَمَّا الشُّرْكُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ: الْعَلِيمُ وَالْحَكْمُ وَالْحَكِيمُ، وَالْخَالِقُ وَالْخَيْرُ؛ وَهَلَا إِشْرَاكٌ مَعَ اللَّهِ فِيهَا.

وَهُوَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَتْلُمُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النجم: ١٠]، أَيُّ: نِعَمَ مَا يَوْظَلُّكُمْ اللَّهُ بِهِ، وَيَسْمَعُ مَا تَفْعَلُونَ وَتَحْكُمُونَ، وَيُبْصِرُ مَا تَفْعَلُونَ؛ وَهَلَا تَنْبِيهُ لِأَمْرِ الْعَدْلِ مَعَ إِخْلَاصٍ، وَتَرْهِيْبٌ مِنَ الْفُرَارِ بِالظُّلْمِ مِنْ سَمْعِ الْمَخْلُوقِينَ وَيَصْرِيحُ؛ فَالَّذِي لَا يَهْرُ مِنْ إِحَاطَتِهِ وَسَمْعِهِ وَيَبْصُرِهِ.

﴿ قَالَ نَعَالِي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمِنُوا بِالرَّسُولِ وَرَأُوا الْأَمْرَ  
وَيَنْكِرُوا لِكَيْ لَا تَزْعَمْتُمْ فِي قَوْمِهِمْ قُرُونَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لِكَيْ كَلِمَةً تَقْرَأُونَ بِهَا وَاللَّهُ  
الْآخِرُ قَوْلُهُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِطَاعَةِ وَطَاعَةِ نَبِيِّهِ وَأَوْلِي الْأَمْرِ.

معنى أولي الأمر، والتلازم بين السلطان والعلم:

والمراد بأولي الأمر: هم العلماء؛ لأن الله قَرَنَهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ولأنَّ  
الْأَصْلَ: الْأَاطَاعَ إِلَّا بِمَعْرُوفٍ، وَلَا يَعْزَلُ الْمَعْرُوفُ وَيُنْكَرُ الْمُنْكَرَ إِلَّا  
عَالِمٌ بِهِمَا، وَقَدْ كَانَ السُّلْطَانُ وَالْعِلْمُ مُتَلَازِمَيْنِ، فَأَعْظَمَ مَا كَانَا تَلَازِمًا فِي  
النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ فِي أَبِي بَكْرٍ فَعُمَرَ فَعِثْمَانَ فَعَلِيٍّ، وَقَدْ كَانَ لَا يُؤَلَّى أَحَدٌ  
وِلَايَةً إِلَّا وَهُوَ عَالِمٌ بِشَأْنِهَا، حَتَّى قُلَّ الْأَخْذُ بِهِمَا التَّلَازُمِ وَضَعْفُ،  
فَانْقَسَمَتِ الْوِلَايَةُ بَيْنَ سُلْطَانٍ وَعَالِمٍ، حَتَّى رَأَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَدَمَ لَزُومِ  
الْعِلْمِ لِلْسُّلْطَانِ، وَعَدَمَ لَزُومِ الْأَمْرِ وَنَفُوذِهِ لِلْعَالِمِ؛ فَخَسِيَ الْحَاكِمُ بِجَهْلِ،  
وَانْعَزَلَ الْعَالِمُ عَنِ الْأَمْرِ، وَإِنْ أَمَرَ، لَمْ يُسْمَعْ لَهُ؛ فَظَهَرَتِ الْفِتْنُ فِي  
النَّاسِ بِتَسَلُّطِ الْجَاهِلِ وَاهْدَارِ أَمْرِ الْعَالِمِ، وَفِتْنَةُ الْحَاكِمِ: جَهْلُهُ، وَفِتْنَةُ  
الْعَالِمِ: ضِيَاعُ أَمْرِهِ، وَلَمْ يُكْجَلْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا مَنْ رَجِمَ اللَّهُ، أَوْ مَا  
نَسْتَقِيمُ بِهِ مَصَالِحُهُمْ، لَا مَصَالِحَ النَّاسِ، وَرَبَّمَا حَايَى الْعَالِمُ السُّلْطَانَ فِيمَا  
يُرِيدُ، فَتَأَوَّلَ لَهُ لَيْتَالٌ أَوْ يَحْفَظُ جَاهًا أَوْ مَالًا، وَأَعْطَى السُّلْطَانَ الْعَالِمَ مَا  
يُرِيدُ لِيَحْفَظَ بِهِ جَاهَهُ وَسُلْطَانَتَهُ عِنْدَ النَّاسِ وَيُبْقِيَ هَوَاهُ شُبُهَةً وَشَهْوَةً، وَلَوْ  
اجْتَمَعَ الْعِلْمُ وَالسُّلْطَانُ فِي وَاحِدٍ، لَضَعُفَتْ دَوَافِعُ الْهَوَى وَالطَّمَعِ، وَخَفِيَ  
بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَابِ.

تفسير السلف لأولي الأمر:

وقد كان السلف يفسرون أولي الأمر بالعلماء والفقهاء، وتارة  
بالسلطان الحاكم؛ وهذا من التنوع؛ لتلازم الوصفين في عرفهم غالبًا،



وعده كثير من النقلة قولين للصحابة أو للتابعين، وأكثرهم ما كانوا يقصدون إلا الدلالة على العين بأحد أوصافها، فهم إن قالوا: أولو الأمر هم العلماء، فلا يفتنون تعلمد الأولاد لتعلمد العلماء وكثرتهم؛ ولكن لأن الأصل أن العلماء لا يختلفون في أمر العامة ومصالح الأمة، وإن اختلفوا في الاجتهاد، تطاوعوا في العمل، فلم يتنازحوا لأجل أنفسهم وأهوائهم، سواء كان العالم مع قوة سلطان أو لم يكن مع قوة سلطان؛ لأن سلطان العالم أقوى من سلطان الأمير؛ ولذا كان أكثر السلف يفسرون أولي الأمر بالعلماء؛ فقد صح هنا عن ابن عباس؛ رواه علي بن أبي طلحة، عنه<sup>(١)</sup>.

وقال به عامة السلف؛ كابي العالبي وعطاء ومجاهد والحسن والنخعي وبكر المزني وجرمة<sup>(٢)</sup>.

والآية نزلت في طاعة أمير الجيش والجندي، وهي الولاية الصغرى؛ فالولاية ولايتان، كما أن البيعة بيعتان؛ بيعة وولاية صغرى، وبيعة وولاية كبرى؛ فقد روى الشيخان، عن ابن عباس؛ قال: فنزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي؛ إذ بعته النبي ﷺ في سرية<sup>(٣)</sup>.

الطاعة بالمعروف:

وتجب الطاعة بالمعروف في غير معصية الله للأمرء والحكام، ولو لم يكن المأمور به واجباً، أو المنهي عنه محرماً، إن كان فيه مصلحة للناس؛ يجب بالأمر، ويمنع بالنهي، لا لذاته؛ وإنما لماله، فلا يجزئ ولا يحرم الأشياء بآيائه إلا الله، ومن جعل هذا من خصائص أحد، فقد

(١) تفسير الطبري (١٨٠/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٨٩/٣).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٧٩/٧ - ١٨١)، وتفسير ابن المنذر (٧٦٦/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٨٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨٤) (٤٦/٦)، ومسلم (١٨٣٤) (١٤٦٥/٣).

كَفَرًا، وَلَكِنْ يُوجَرُ الْمَطِيحُ لِلْحَاكِمِ، لَا لِذَاتِ الْفِعْلِ الْمُبَاحِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَلَا لِذَاتِ التَّرِكِ الْمُبَاحِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ وَإِنَّمَا لِمَا لَهُ وَمَقْدَارِ انْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِ، وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَنْهُمْ بِهِ، وَمَتَى انْتَفَعَتِ الْمَصْلُحَةُ مِنْهُ، تَرِكَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ الْأَمْرُ بِهِ وَلَا النَّهْيُ عَنْ ضِدِّهِ، وَمَنْ تَرَكَ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَمْرَ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمَفْسَدَةَ فِي حَقِّهِ مُتَّفِقَةٌ عِنْدَ تَرْكِهِ وَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ إِيمَانًا لِمَجْرُودِ تَرْكِهِ؛ وَإِنَّمَا لَوْفِعِ الْمَفْسَدَةِ اللَّاحِقَةِ مِنْ تَرْكِهِ لِلأَمْرِ أَوْ فِعْلِهِ لِلنَّهْيِ لَوْ وَقَعَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُثَابُّ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ نَفْسِهَا، وَيُؤْتَمُّ عَلَى تَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ نَفْسِهَا، إِلَّا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ وَالنَّاهِي هُوَ اللَّهُ، وَلَوْ لَمْ تَتَّفِعْ لِلْعَبْدِ الرَّحْمَةَ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَلَا تُتْرَكُ طَاعَةُ الْأَمِيرِ لِمَجْرُودِ الظَّنِّ بِعِلْمِ وَوُجُودِ الْمَفْسَدَةِ مِنْ مَخَالَفَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَابَ لَوْ قُتِحَ، لَوُكِّلَ الْعَامَّةُ إِلَى ظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ؛ فَفَسَدَ أَمْرُ النَّاسِ وَاجْتِمَاعُهُمْ؛ لِيَعْمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ بِظَنِّهِ لِمَصْلَحَتِهِ وَهَوَاهُ، وَتَعَطَّلَ الْأَمْرُ، وَفَسَدَتِ وَلَايَةُ السُّلْطَانِ، وَضَعُفَتْ هَيْئَتُهُ فِي النَّفْسِ.

وَلَا يُطَاعُ السُّلْطَانُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَيْمًا؛ فِي «الْمَسْنَدِ»، وَ«الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا، قَالَ: وَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالَ: قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: اجْمَعُوا حَطَبًا، ثُمَّ ذَهَابُوا، فَأَضْرَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ لَتَدْخُلْنَهَا، قَالَ: فَهَمَّ الْقَوْمُ أَنْ يَدْخُلُوهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ شَابٌّ مِنْهُمْ: إِنَّمَا فَرَزْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقُوا النَّبِيَّ ﷺ؛ فَإِنْ أَمَرَكُمُ أَنْ تَدْخُلُوهَا، فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ:

(لَوْ دَخَلْتُمُوهَا، مَا مَخَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا؛ إِنَّهَا الطَّاعَةُ لِمِي الْمَعْرُوفِ) (١).

الفرق بين ولاية المسلم والكافر:

وفي توجيهِ الخطابِ للمؤمنين: دليلٌ على أن الطاعةَ من المؤمنين للمؤمنين، لا من المؤمنين للكافرين، فلا يُطاعُ الكافرُ تدبُّتًا وعبادةً؛ وإنما يُطاعُ في الحقوقِ والأماناتِ للمصلحةِ لا تدبُّتًا، ويأتُمُ المخالفُ بحسبِ وُزودِ المفلسَةِ من فعلِهِ ووقوعِ الضررِ على غيره، ولَمَّا أطلقَ اللهُ الطاعةَ لأولي الأمرِ، دلَّ على أن المقصودَ ولايةُ المسلمِ؛ لأدلةٍ من هذه الآية:

الأول: أن الخطابَ للمؤمنين، والتكليفَ منهم إليهم؛ ويدلُّ على هذا أن الله قال: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ يعني: من المؤمنين، لا من غيرهم.

الثاني: أن الله جعلَ الطاعةَ لأولي الأمرِ بعدَ طاعتهِ وطاعةِ نبيِّه؛ لأن الأصلَ عدمُ مخالفةِ أولي الأمرِ المؤمنينَ لأمرِ الله؛ لأنهم تبعَ له.

الثالث: أن الله قرَنَ طاعةَ أولي الأمرِ بطاعةِ النبيِّ ﷺ؛ فجعلَ اللهُ طاعتهُ بأمرِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾، ثم جعلَ طاعةَ النبيِّ والأولياءِ بأمرٍ واحدٍ: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ إشارةً إلى أن ولايتَهُم هي كولايةِ النبيِّ، وهي الإيمانُ باللهِ والانقيادُ له، وولايتَهُم فرُعٌ عن ولايةِ النبيِّ ﷺ.

الرابع: أن الله أمرَ عندَ النزاعِ بالرجوعِ إلى الله والرسولِ في هَوَلةِ تعالى: ﴿وَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، والأمرُ للأمرِ والمأمورِ، ولا ينصرفُ ذلك إلا إلى المؤمنين.

الخامس: أن الله بعدَ ذِكْرِ وجوبِ الرجوعِ عندَ النزاعِ إلى حُكْمِ الله والرسولِ ﷺ شرطَ الإيمانِ في هَوَلةِ: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ وَآلِيَهُ الْأَخْيَرُ﴾، وهذا الشرطُ للمتأزجينَ حُكْمًا ومحكومينَ.

(١) أخرجه أحمد (٦٢٢) (٨٢/١)، والبخاري (٤٣٤٠) (١٦١/٥)، ومسلم (١٨٤٠) (١٣)

السادس: أن الله ذَكَرَ وَصَفَ الْأَتْبَاعِ بَعْدَ النِّزَاعِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُوَصِّفُ الْمُشْرِكُ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ فِي حَقِّ رَبِّهِ بِالْخَيْرِ وَحُسْنِ التَّأْوِيلِ فِي عَدْلِهِ مَعَ الْخَلْقِ وَهُوَ ظَالِمٌ فِي حَقِّ اللَّهِ.

تَوْجُّهُ الْخُطَابِ فِي الْآيَةِ لِلْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ:

وَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ فِي الْآيَةِ: ﴿أَلِيمًا اللَّهُ وَأَلِيمًا الرَّسُولُ﴾ عَامٌّ لِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْأَمْرُ الَّذِي بَعْدَهُ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ وَنَكَرُ﴾ لِلْمَحْكُومِينَ مِنْ دُونِ الْحَاكِمِينَ، وَالْأَمْرُ الَّذِي يَلِيهِ: ﴿إِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ لِلْحَاكِمِينَ وَالْمَحْكُومِينَ جَمِيعًا: أَنَّ اللَّهَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ جَمِيعًا، وَفِيهِ نَزُولُ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ، وَأَنَّ لَا حِصَانَةَ لِلْحَاكِمِ فِي حُكْمِ اللَّهِ، وَلَا يُسْتَفْتَى مَحْكُومٌ مَعَ حَاكِمٍ؛ فَهَمَّ فِي حُكْمِ اللَّهِ سِوَاهُ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ دَلِيلٌ عَلَى صِلَاحِ حُكْمِ اللَّهِ لِلْعِبَادِ فِي الْعَاجِلَاتِ وَالْمَأَلَاتِ، وَرَبَّمَا يَسْتَعْجَلُ الْعِبَادُ غَيْرَهُ، فَيَرَوْنَ قَلِيلَ خَيْرِ الْعَاجِلِ، وَلَا يَرَوْنَ عَظِيمَ خَيْرِ الْأَجَلِ، أَوْ يَرَوْنَ قَلِيلَ شَرِّ الْعَاجِلِ، وَلَا يَرَوْنَ عَظِيمَ شَرِّ الْأَجَلِ؛ فَتَقَلِّبُ أَحْكَامُهُ عَلَى خِلَافِ مُرَادِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ.

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْظَمَ أَسْبَابِ النِّزَاعِ وَالْخُصُومَاتِ هُوَ بِسَبَبِ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ الَّذِي تَتَّخِذُهُ النَّفْسُ تَسْوِيفًا لَخُرُوجِهَا عَنْ مُرَادِ اللَّهِ وَالِاسْتِنَارِ فِي الْحَقِيقِ.

أَحْوَالُ طَاعَةِ الْمَأْمُورِ لِلْأَمْرِ:

وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْخُطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ مَجْتَمِعَةً عَلَى أَنَّ السُّلْطَانَ الْكَافِرَ لَا يُخَاطَبُ بِهِنَ الْآيَةُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَةَ لَا تَصِحُّ لَهُ، وَشَرَطُ الْبَيْعَةِ الطَّاعَةَ، فَهَلْ نَقُولُ بَعْدَ جَوَازِ طَاعَةِ الْحَاكِمِ الْكَافِرِ اخْتِيَارًا بِإِطْلَاقِ أَوْ لَا؟ أَمْ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ؟ نَقُولُ: إِنَّ طَاعَةَ الْمَأْمُورِ لِلْأَمْرِ لَهَا حَالَاتٌ:

الحالة الأولى: طاعة المأمور لأجل الأمير والمأمور به؛ وهذه لا تكون إلا للحاكم المسلم صحيح البيعة، فيُتَلَبَّطُ بطاعته بما أمر الله به بعد التدين بطاعة الله؛ كأمر الأمير بالتفويض للجهاد والصدقة؛ فإله أمر بالجهاد والصدقة، وأمر بطاعة الأمير، والمُتَمَثِّلُ يُؤَجِّرُ عليهما جميعاً.

الحالة الثانية: طاعة المأمور لأجل الأمير لا المأمور به؛ وذلك للحاكم المسلم صحيح البيعة ببيعة عامة أو خاصة؛ حينما يأمر بالمباح الذي لا يندلُّ الدليل على الحث عليه، أو مكروه لا يحرم لمصلحة اجتماع الناس عليه؛ فيطاع ويُؤَجَّرُ الطائع على طاعته للأمير واحتسابه في ذلك، لا على ذات الفعل المباح أو المكروه؛ لأنه لو فعل المباح أو المكروه مجرداً، لم يُؤَجَّرَ عليه، بل لو تعبد به وليس بعبادة، ابتدع.

ويؤجَّرُ الفرد الذي يفعل المباح أو المكروه بلا أمرٍ لِذَاتِ الْعِلَّةِ، ولو لم يؤمر بذلك؛ كأن يرى مصلحة الناس ورفَع الحرج عنهم بفعله، فيؤجَّرُ على قصده وثمرة عمله، لا لِذَاتِ فِعْلِهِ.

الحالة الثالثة: طاعة المأمور لأجل المأمور به لا لأجل الأمير؛ وهذا يكون للسُّلْطَانِ الْكَافِرِ ولو لم تصح بيعة، ولا يجوز أن يتعبد بطاعة الحاكم غير المسلم ويُتَدَيَّنَ بها، ويُطَاعَ لأجل المأمور به الذي تظهر مصلحة الناس فيه؛ كالمصالح العامة في البلديات وتنظيم الطرق والوظائف والحقوق، ما لم تُخَالِفْ حُكْمَ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ ﷺ، وإذا أمر الحاكم غير المسلم بشيء لا تظهر فيه مصلحة الناس، لم تجب طاعته، وجازت مخالفته؛ لأن طاعته ليست بدين، ولا يجوز التدين بطاعته ولو أمر بطاعة الله؛ وإنما يُتَدَيَّنُ له وحده بما أمر به سبحانه.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ جُنُودًا مِّنْ عَدُوِّكُمْ فَانظُرُوا ثَبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١].

الْحَلْزُ مِنَ الْعَدُوِّ، وَالنَهْيُ عَنِ الْخَوْفِ مِنْهُ:

في الآية أَمَرَ اللهُ بِالْحَلْزِ، وَهَذَا يَنْتَضِمُّ إِعْدَادَ الْعَدُوِّ وَالْعُدُوِّ؛ فَلَا يَكُونُ حَلِيزًا مَنْ لَمْ يُعِدِّ ذَلِكَ؛ فَالْحَلْزُ لَيْسَ مَعْنَى يَكْفِي قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ إِضَافَةٍ مَا يَحْيِيهَا مِنْ غَيْرِهَا.

وفي الآية: الأَمْرُ بِالنَّفِيرِ بَعْدَ اخْتِذِ الْحَلِيزِ، وَلَيْسَ الأَمْرُ بِالنَّفِيرِ بِلا حَلِيزٍ، وَلا الْحَلِيزُ مَعَ قَعُودٍ عِنْدَ قِيَامٍ مُّوجِبٍ النَّفِيرِ.

والله يَأْمُرُ بِالْحَلِيزِ فِي كِتَابِهِ وَيَنْهَى عَنِ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ يُؤِيرُ الْجُبْنَ وَالتَّفَهَّرَ وَالفِرَارَ مِنَ الْعَدُوِّ، وَأَمَّا الْحَلْزُ فَيُؤِيرُ الثَّبَاتَ وَحِفْظَ النَّفْسِ وَالتَّكَايَةَ فِي الْعَدُوِّ، وَالْحَلْزُ هُوَ تَوَقُّعُ السُّوءِ وَالتَّحَسُّبُ بِهِ وَالحَيَاطَةُ مِنْهُ.

وهو لله تعالى: ﴿فَانظُرُوا ثَبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾: وَالثَّبَاتُ: جَمْعُ ثَبِيٍّ، وَالثَّبَةُ: العُضْبَةُ وَالجَمَاعَةُ المُتَفِرِّدَةُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَلَقَدْ أَهَلُّنَا عَلَى ثَبَةٍ كِرَامٍ نَشَاوَى وَاجِلِينَ لِمَا نَشَاءُ

والمعنى: انظُرُوا جَمَاعَةً وَاحِدَةً، أَوْ فِرْقًا وَسَرَايَا وَعَصَابَاتٍ؛ رَوَى عَلِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي هَوَاهُ: ﴿فَانظُرُوا ثَبَاتٍ﴾: «بمعنى: عُصَبًا سَرَابًا مُتَفَرِّقِينَ»، وَيَنْحَوِيهِ قَالَ قَتَادَةُ وَعَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ وَالفَضَّالُ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى عَلِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا؛ فِي هَوَاهُ: ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾؛ «بمعنى: كُلُّكُمْ»؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٧/٢١٨ - ٢١٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٩٨).

(٢) تفسير الطبري (٧/٢١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٩٩).

وروى ابنُ المنذِر، عن ابنِ جُرَيْج، عن مُجاهِد؛ في قوله: ﴿فَانفِرُوا﴾: «فِرْقًا قَلِيلًا» (١).

تعلُّدُ الجيوشِ في قتالِ الدِّفْعِ:

وفي هذه الآية: دليلٌ على جوازِ تعلُّدِ الجيوشِ الجماعاتِ والراباطِ في قتالِ الدِّفْعِ عندَ الحاجةِ إليه وتعلُّدِ الاجتماعِ؛ لِشِدَّةِ العَدُوِّ وقوةِ صَوْلَتِهِ، وقد تكونُ الفِرْقُ عندَ دَفْعِ صَوْلَةِ العَدُوِّ أَخْفَظَ لِلدِّمَاءِ، وَأَثخَنَ في العَدُوِّ؛ لِمَشَقَّةِ اجتماعِ المُسْلِمِينَ في موضعٍ واحدٍ أو انقيادِهِم لأميرٍ واحدٍ، ولكنَّ عندَ القُدْرَةِ تجبُ الجماعةُ في كلِّ جهادٍ دَفْعٍ أو طلبٍ؛ لأنَّ الافتِراقَ يُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بينَ جماعاتِ المُسْلِمِينَ، فَتَقْطُرُ كلُّ جماعةٍ: أَنَّها الأَقْوَى والأَثخَنُ؛ لأنَّها ترى مُصَابَها ولا ترى مُصَابَ غيرها؛ وترى إقدامَها ولا ترى إقدامَ غيرها، فيظهِرُ لها مِن الأسبابِ الموجِبَةِ لِرضاهَا عن نَفْسِها وعُدِّيها عندَ تقصيرِها: ما لا تراهُ مِن الأسبابِ في غيرها، فتشاحنُ النفوسُ وتتقاتلُ فيما بينها، ويتغلبُ العَدُوُّ لِشَتَائِهِم، وربما تنازَعُوا على الغنِمةِ والأرضِ واقتتلوا على دُنْيَا، وكلُّ واحدٍ يرى أَنَّهُ الأَحَقُّ، ويُحْضِرُ الشَّيْطَانَ في نَفْسِ كلِّ طائِفَةٍ جُهْدَها وجهادَها، وصَبْرَها وآلامَها؛ حتى ترى أَنَّها الأَحَقُّ مِن غيرها بكلِّ شيءٍ؛ لأنَّها ترى في نَفْسِها ما لا تراهُ في غيرها؛ لهذا أَمَرَ اللهُ بالجماعةِ في كلِّ حِينٍ، ونَهَى عن الفِرْقَةِ على كلِّ حالٍ إلاَّ عندَ الضرورةِ والمصلحةِ، وهي تُقَلَّرُ بِقُدْرِها.

وكانت هله الآيةُ أولَ الأمرِ في زمنِ الضَّعْفِ وعدمِ كثرةِ المُسْلِمِينَ وقوَّتِهِم؛ ولذا قال بعضُ السلفِ بنسخِها كابنِ عَبَّاسٍ؛ كما روى عطاءُ الخُرَّاسانيُّ عنه؛ أَنَّها نُسخَتْ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا الْمُؤْمِنُونَ بِسَنُورِها﴾

كَأَلَّةٍ قَوْلًا قَرَرَهُ مِنْ كُلِّ رِقْوَةٍ وَتَمَّتْ طَائِفَةٌ ﴿١١٢٢﴾ [التمه: ١١٢٢]؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَنْفِرُ طَائِفَةٌ، وَيَمْكُثُ طَائِفَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: وَالْمَاكِثُونَ هُمُ الَّذِينَ يَتَقَفَّهُونَ فِي اللَّيْلِ وَيُنْذِرُونَ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَزْوِ بِمَا نَزَلَ مِنَ قَضَاءِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَحُدُودِهِ»؛ رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعِثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ (١).

### حماية الشريعة بالعالم والمجاهد:

وفي هنا: دليل على وجوب جِراسَةِ الشريعة من داخلها بالعلماء؛ كوجوب حمايتها من خارجها بالمجاهدين، فلو سَوَّطَ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ تَغَوَّرَ فِي عَقَائِدِهِمْ وَدِينِهِمْ بِحُجْبٍ أَنْ تُحْمَى، كَمَا فِي أَطْرَافِهَا مِنْ تَغَوَّرٍ بِالرِّبَاطِ وَالْمُجَاهَدَةِ لِلْأَعْدَاءِ، وَبِحَمَايَتِهَا تُحْمَى الْأُمَّةُ؛ مِنْ دَاخِلِهَا: بِالْعِلْمِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْ خَارِجِهَا بِالْجِهَادِ وَالسَّلَاحِ، فَيُحْمَى دِينُهَا وَعِرْضُهَا وَدَمُهَا وَمَالُهَا وَأَرْضُهَا.

وَكَمَا أَنَّ الْمُجَاهِدَ يُرَابِطُ فِي تَغْرِ لَا يَتَقَرَّبُهُ عَدُوٌّ أَشْهَرًا أَوْ سَيْنًا، لَا زُهْمًا مِنَ الْعَدُوِّ فِي هَذَا التَّغْرِ؛ وَلَكِنْ تَهْيِئًا مِنَ الْمُرَابِطِينَ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ وَجُودُ الْعُلَمَاءِ فِي أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ وَشُهُودُهُمْ بِهَا: حِمَاةٌ تَحْمِي مِنَ الْمُنَافِقِ الَّذِي يُرِيدُ إِظْهَارَ نِفَاقِهِ، وَمِنَ الْفَاسِقِ الَّذِي يُرِيدُ إِظْهَارَ فِسْقِهِ، وَلَوْ لَمْ يَظْهَرُوا فَلَيْسَ زُهْمًا مِنْهُمْ فِي الشَّرِّ؛ وَلَكِنْ تَهْيِئًا مِنْ جِرَاسَةِ الْمُرَابِطِينَ، وَهَمُ الْعُلَمَاءِ.

### الجهاد والتفائق:

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَتَبَاطَلُ عَنِ الْجِهَادِ عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِهِ وَتَعْيِينِهِ إِلَّا مَنَافِقٌ، وَمَقْدَارُ التَّبَاطُلِ يَكُونُ مَقْدَارُ التَّفَاقِقِ، وَأَسَدُ النَّاسِ نِفَاقًا

(١) تفسير ابن المنذر (٢/٧٨٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٩٨).



الْمُتَخَلِّفُ عَنْ جِهَادٍ مُتَعَيَّنٍ بِلا عِلْمٍ؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكُرُوا لَنَا دِينَنَا﴾ [النساء: ٧٢] أي: يَطْرُقُ غَيْرُهُ وَيَبْطِئُهُ مَعَ تَخَلُّفِهِ، وَسَبَبُ تَخَلُّفِهِ مِنْ دَائِحِ التَّوْبِيرِ بَيْنَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَسْبَغْتُمْ ثَوْبَكُمْ فَمِنْهُمَا قَدَ أَنْتُمْ اللهُ عَلَى إِذْ لَرَأَى أَنَّ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٢] وذلك خشية نقص الدنيا؛ إِمَّا نَقْصُ الْأَمْنِ أَوْ النَّفْسِ أَوْ الثَّمَرَاتِ، أَوْ فَقْدُ الْأَهْلِ وَالزُّوجَاتِ، أَوْ فَقْدُهَا جَمِيعًا؛ وَلِهَذَا يَرَى تَرْكَ الشَّهَادَةِ نِعْمَةً، وَالْأَعْظَمُ: أَنَّهُ يَنْسُبُ هَذِهِ النِّعْمَةَ إِلَى اللهِ: ﴿قَدْ أَنْتُمْ اللهُ عَلَى إِذْ لَرَأَى أَنَّ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٢] فَقَدْ انْتَكَسَ الْمَعْنَى لِانْتِكَاسِ الْعِلْمِ، وَانْتَكَسَ الْعِلْمُ لِانْتِكَاسِ الْإِيمَانِ.

### أصل النفاق:

وَيُظْهِرُ هَذَا - وَهُوَ: أَنَّ التَّعَلُّقَ بِالدُّنْيَا وَكُرَّةَ الْجِهَادِ، هُوَ أَصْلُ النِّفَاقِ - الْآيَةُ الَّتِي تَرْتَبُهَا؛ لِأَنَّهُمْ بِهَا يَحْتَمِلُونَ الْجِهَادَ إِنْ كَانَ بِهِ نَصْرٌ وَظَفَرٌ، وَبِهَا يَلْتَمُونَ إِنْ كَانَ بِهِ هَزِيمَةٌ وَقَتْلٌ، وَتَخْتَلِفُ عِدَاوَاتُهُمْ بِاخْتِلَافِ مَنَافِعِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، لَا بِاخْتِلَافِ مَبَادِيهِمْ؛ لِأَنَّ مَبَادِيَهُمْ عَلَى الدُّنْيَا لَا عَلَى الدِّينِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْتُمْ أَصْبَحْتُمْ قَسَلًا مِمَّنْ أَقْوَمُوا لِقَوْلِ رَبِّكَ لَمْ يَكُنْ يَنْتَظِرْكُمْ وَيَنْتَظِرُكُمْ مَوَدَّةً بِكَيْفَتِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَذَابًا﴾ [النساء: ٧٣].

### تعامل النبي ﷺ مع المنافقين:

وَذَكَرَ بَعْضُ التَّابِعِينَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْكُرُوا لَنَا دِينَنَا﴾ [النساء: ٧٢] هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي، وَسِوَاةُ كَانَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، فَفِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَزِّزْهُ عَلَى فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ التَّأْوِيلَ، لَا التَّمَارِضَةَ لِلْمَقْصِدِ وَالغَايَةِ مِنَ الْجِهَادِ؛ وَإِنَّمَا يُظْهِرُ حَتْمَ الْحَاجَةِ وَالْكَفَايَةِ، وَأَنَّ الضَّرَرَ أَكْبَرَ مِنَ النِّفْعِ، فَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُخَالِفُهُمْ سِيَاسَةً، لَا وِلَاةً لِلْكَفْرِ وَتِرَاءً مِنَ الْإِسْلَامِ؛ وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُسْمِيهِمْ، وَهَكَذَا أَسْلُوبُ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ

المنافق يُظهِرُ مِنَ الشَّرِّ القَلِيلَ، وَيُخْفِي الكَثِيرَ؛ كما قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَأَ الْفِتْنَةَ مِن قَوْمِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [ك عمران: ١١٨]؛ فَتَغْيِبُهُمْ عِنْدَ إِظْهَارِ القَلِيلِ مِنَ الكَيْدِ يَسْتَعْلِبُهُمْ، وَيَجْعَلُهُمْ يُظْهِرُونَ الأَكْبَرَ، وَسِيَّاسَةَ النَبِيِّ ﷺ: أَنَّ مَنْ يُظْهِرُ مِنَ العِدَاوَةِ القَلِيلَ مِمَّنْ اخْتَفَتْ القَرَائِنُ بِإِخْفَائِهِ الأَكْثَرَ: لَا يَسْتَعْلِبُوهُ بِعَيْنِهِ؛ حَتَّى لَا يُظْهِرَ الأَكْثَرَ، فَتَنْشُرَ الأُمَّةُ عَنِ مَصَالِحِهَا بِهِ؛ وَإِنَّمَا يُحَلِّزُ مِنَ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ وَوَصْفِهِ؛ حَتَّى يَحَلِّزَ النَّاسَ مِنَ مِشَارِكِيهِ وَمِثَالَتِهِ، وَحَتَّى يَتَهَيَّبَ مِنْ تَكَرُّارِ مَا يَقُولُ.

وَأَمَّا مَنْ يُظْهِرُ أَكْثَرَ العِدَاوَةِ وَلَمْ يَبْقِ مِنْ شَرِّهِ الَّذِي تُؤَدِّي بِهِ الأُمَّةُ إِلَّا القَلِيلَ، فَهَلَّا يُفَاصِلُ بِأَسْحِهِ، وَيُعَادِي بِعَيْنِهِ، وَيُعَاقِبُهُ الحَاكِمُ بِمَا يَرَدُّهُ.

وَهَلَّا كُلُّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الحِكْمَةِ والقَرَائِنِ المُحْتَفَى بِكُلِّ شَخْصٍ؛ فَالأَشْخَاصُ يَخْتَلِفُونَ وَيَتَّبِعُونَ بِحَسَبِ مَنَازِلِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَأَزْمَانِهِمْ، وَمَنَازِرُ ذَلِكَ إِلَى مَصْلِحَةِ الأُمَّةِ، لَا إِلَى مَصْلِحَتِهِمْ، وَلَا إِلَى مَصْلِحَةِ المُصْلِحِينَ مِنَ السَّلَامَةِ مِنْهُمْ أَوْ شَفَاءِ الصُّلُوبِ انْتِقَامًا مِنْهُمْ.

\*\*\*

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَعْلِبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقتَلْ أَوْ يَطْلَبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [التوبة: ٧٤].

فِي الآيَةِ: أَمْرٌ بِالقِتَالِ لِلْمُخْلِصِينَ، بَعْدَمَا ذَكَرَ حَالَ المُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَصَدُوا شِرَاءَ الدُّنْيَا بِالدُّنْيَا، ذَكَرَ حَالَ الصَّادِقِينَ المُخَاطَبِينَ بِالأَمْرِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَشْرُونَ - بِعَنِي: يَبِيعُونَ - الحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ، فَالْبَيْعُ يُسَمَّى شِرَاءً، وَالشِّرَاءُ يُسَمَّى بَيْعًا، وَهُمَا - أَي: البَيْعُ وَالشِّرَاءُ - مِنَ الأَضْدَادِ وَمِنْ

مشارك المَعَانِي، وفي الحديث قال ﷺ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ) (١)، وغَلَبَ استعمالُ الشراءِ للقابضِ للسلعةِ، والبيعِ للدافعِ لها؛ وإنما جاز حملُ اللفظِ على المعنيتين؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ قَابِضٌ ودافعٌ؛ فالمُشْتَرِي دافعٌ للمالِ قَابِضٌ للسلعةِ، والبائعُ دافعٌ للسلعةِ قَابِضٌ للمالِ؛ فكلُّ واحدٍ منهما توافرَ فيه القبضُ والدفعُ معاً.

وذكرَ القتالَ ولم يُظهِرْهُ، وإنما قَيَّدَهُ في سبيلِ الله؛ لأنَّ الصَّدَقَ والإخلاصَ هو الذي يكونُ معه بيعُ الغنبا وشراءُ الآخِرةِ، ومعه يكونُ الثباتُ وينتهي الخوفُ، ويُؤمَرُ صَاحِبُهُ بالحذرِ لإِقْدَامِهِ وِصْدَقِهِ، فقد يُقَدِّمُ يُرِيدُ الموتَ العاجِلَ وَيُؤَيِّبُ عنه تحقيقُ غايةِ الجهادِ، وهي إقامةُ الحقِّ والعدلِ.

### القتالُ واحتمالُ النصرِ:

ويُذَكِّرُ الأمرُ السابقُ في قوله تعالى: ﴿حُدُوا جَنُرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقتَلْ أَوْ يَتَلَبَّ﴾: أنَّ الأصلَ في الجهادِ: أنه لا يكونُ فاضلاً إلا مع احتمالِ الأمرين، وأنَّ القتلَ في سبيلِ الله لا يُطلبُ لِذَاتِهِ إلا مع احتمالِ النصرِ، والنصرُ قد يتحققُ حَسَبَ التمكنِ، وقد يتحققُ معنى بالخوفِ والرهبةِ والرعبِ.

ولمَّا أَمَرَ اللهُ بالحذرِ، دَلَّ على وجوبِ توافُرِ احتمالِ العَلَبَةِ والنصرِ في جهادِ العَلَبِ، ولو قُوِيَ احتمالُ القتلِ وغَلَبَ؛ لأنَّ قَصْدَ القتلِ وطلبُهُ لِذَاتِهِ لا يحتاجُ إلى حذرٍ، فالمسليمُ الذي يَرْمِي بنفسِهِ بينَ يَدَيِ العدوِّ يتحققُ له القتلُ، ولكن قد لا تتحققُ له العَلَبَةُ؛ لهذا لا يجوزُ القتالُ إلا مع توافُرِ احتمالِ النصرِ، يحكُمُ فيه مَنْ جَمَعَ علماً بالشرعِ والحالِ وأتصفَ بالشجاعةِ؛ ونقصُ واحدٍ منها يُضعِفُ النظرَ، فتختلُّ النتيجةُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩) (٥٨/٣)، ومسلم (١٥٣٢) (٣/١١٦٤).

ولهذا ذَكَرَ اللهُ الْأَمْرَيْنِ فِي هَوَاهُ، ﴿فَيُقْتَلُ أَوْ يَبْتَغَى﴾، وَلَمْ يَذْكَرِ  
الْهَزِيمَةَ مَعَ احْتِمَالِهَا؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ الصَّادِقَ يَتَّقُ بِمَوْعِدِ اللهِ، وَهُوَ النَّصْرُ،  
وَالْهَزِيمَةُ وَلَوْ كَانَتْ مُحْتَمَلَةً، فَيَذْكَرُهَا وَاسْتِحْضَارُهَا يُورِثُ الْخَوْفَ وَسُوءَ  
الظَّنِّ بِاللَّهِ.

### فَضْلُ جِهَادِ الدَّفْعِ وَحَلَّتْ:

وَأَمَّا جِهَادُ الدَّفْعِ، فَيُدْفَعُ الْعَدُوَّ عَنِ الْعِرْضِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَلَوْ مَعَ  
احْتِمَالِ عَدَمِ النَّصْرِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِحَالٍ وَلَوْ كَانَ الدَّفْعُ مِنْ بَيْنَارِ  
وَاحِدٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم،  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلَا  
تُعْطُوهُ مَالَكَ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَبِلُهُ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ  
قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي  
النَّارِ)»<sup>(١)</sup>.

وَلِحَدِيثِ قَابُوسِ بْنِ أَبِي مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتَّنَائِي؛  
بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا: (مَنْ قُتِلَ قَوْلًا  
مَالِي، فَهُوَ شَهِيدٌ)<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَحْرُمُ جِهَادُ الدَّفْعِ بِحَالٍ وَلَوْ تَبَيَّنَ الْإِنْسَانُ عَدَمَ النَّصْرِ؛ وَإِنَّمَا  
الْخِلَافُ فِي وَجُوبِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ وَجَوَازِهِ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَقْدَارِ تَحَقُّقِ ثَمَرَةِ  
جِهَادِهِ، وَنَوْعِ الْحَقِّ الَّذِي يَدْفَعُ عَنْهُ وَمَقْدَارِهِ؛ فَمَنْ يَدْفَعُ عَنْ دِرْهَمٍ يَخْتَلِفُ  
عَمَّنْ يَدْفَعُ عَنْ مَالِهِ كُلِّهِ؛ فَمَنْ تَرَكَ دِرْهَمًا أَوْ دِرَاهِمًا أَوْ دِنَانِيرَ ضَمًّا بِنَفْسِهِ  
أَلَّا تُقْتَلَ بِاللَّفْعِ عَنْهَا، فَلَا يَأْتُمُّ، وَالْأَمْرُ فَاضِلٌ وَمَفْضُولٌ، وَلَوْ دَفَعَ وَقِيلَ،

(٢) سبق نضريه.

(١) سبق نضريه.

(٣) سبق نضريه.

فهو شهيدٌ بكلِّ حالٍ، والدفعُ عن العِرضِ متعيَّنٌ بكلِّ حالٍ، يَخْتَلِفُ عن الدفعِ عن المالِ؛ لِاخْتِلَافِ الْمَتْرَلَتَيْنِ.

فَضْلُ الْمُنْتَصِرِ الْمَقْتُولِ، وَأَثَرُ الْغَنِيمَةِ عَلَى النَّيَّةِ:

وفي معنى هذه الآية: ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَقَسَّمَنَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِلْمَانًا بِي، وَتَصْلِيحًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ<sup>(١)</sup>).

وَالْمَقْتُولُ الْمُنْتَصِرُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُنْتَصِرِ الْغَانِمِ السَّالِمِ، وَتَحْتِمِلُ الْآيَةُ فَضْلَ الْمَقْتُولِ الصَّادِقِ وَلَوْ لَمْ يَنْتَصِرْ عَلَى الْمُنْتَصِرِ الْغَانِمِ السَّالِمِ، وَكُلٌّ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ؛ وَلِذَا قَلَّمَ اللَّهُ الْقَتْلَ فِي الْآيَةِ عَلَى الْعَلَبَةِ، فَإِنَّ الْغَانِمَ الْمُنْتَصِرَ يَنْقُصُ أَجْرَهُ عَنْ غَيْرِ الْغَانِمِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ حَارِيزَةٍ تَقْرُؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَبَلُوا لَثَمِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْأَخِيرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا غَالِبٌ لَا مُعْطَرِدٌ؛ بِمَقْدَارِ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِالْغَنِيمَةِ، وَهَذَا فِي النَّاسِ كَثِيرٌ، وَرُبَّمَا لَا يَكَادُ يَسْلُمُ مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ؛ فَالْغَنَائِمُ مَالٌ وَسَيِّئُ نِسَاءٌ وَثَمَرٌ وَلِبَاسٌ، وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَتَلَقَّى مِنَ الْقَلْبِ مِنْهُ عَائِقَةٌ وَلَوْ قَلِيلًا، وَبِمَقْدَارِ مَا حَلَقَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْأَخِيرَةِ، وَلَكِنْ لَا يَأْتُمُّ بِهِ صَاحِبُهُ مَا دَامَ قَاصِدًا إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ مَا أَحَلَّ الْغَنِيمَةَ وَهُمْ يَأْتُمُونَ بِهَا؛ وَلِذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: (أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنَ

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٤٩٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٦) (١٥١٤/٣).

أَجْرٍ أَوْ فَحِيمَةٍ، وهو ظاهرٌ في أن الغنيمَةَ لا تُلْفِي الأجرَ؛ ولكن قد تُضَوِّفُهُ، وقد لا تُؤَثِّرُ فِيهِ عِنْدَ الكَمَلِ والأَضْفِيَاءِ وَالصُّلْفِيِّينَ.

فالغنيمَةُ إِنْ كَانَتْ هِيَ الدَّافِعَةُ عَلَى القتَالِ، أَثْرَبَتِ النِّيَّةَ فِي أصلِ العملِ، ولكن لو كان الرجلُ مُحِبًّا للقتالِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَغْبٌ فِي الغزْوِ، لَكُنْهُ فَعِيرٌ مُنْشَغَلٌ بِمُؤَانَةِ أهْلِهِ، فَوَجَدَ مَنْ يَكْفِيهِ مُلَاتَتُهُ وَمُؤَانَةُ أهْلِهِ، فَلَهَبَ مُجَاهِدًا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُؤَثِّرًا فِي جِهَادِهِ، وَيَبْقَى مَقْدَارُ نَقْصَانِ أَجْرِهِ بِمَقْدَارِ مَا تَعَلَّقَ مِنَ الدُّنْيَا بِقَلْبِهِ.

ولذا قال الإمامُ أحمدُ: «التاجرُ والمستاجرُ والمكاري أجْرُهُم على قدرِ ما يخلصُ مِنْ نِيَّتِهِمْ فِي غزواتِهِمْ، ولا يكونُ مِثْلَ مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لا يَخْلُطُ بِهِ غَيْرُهُ».

وكذا رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو؛ قال: «إِذَا جَمَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى الغزْوِ، فَعَوَّضَهُ اللهُ رِزْقًا، فلا بأسَ بِذلك، وأما إِنْ أَحَدُكُمْ إِنْ أُعْطِيَ دِرْهَمًا حُرًّا، وَإِنْ مُنِعَ دِرْهَمًا مَكْتًا، فلا خَيْرَ فِي ذلك».

وينبغي هنا قال الأوزاعي وغيره<sup>(١)</sup>.

وفي الآية تكررَ ذِكْرُ ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ تَأْكِيدًا عَلَى الإخْلَاصِ وَالصِّدْقِ فِي النِّيَّةِ معِ اللهُ.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَعْمَالُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رِزْقًا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَهْرًا﴾ [النساء: ٧٥].

في هذه الآية أمر الله بالقتالِ لأجلِ المُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ الرِّجَالِ

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، (ت الأرنؤوط) (١/٨٢).

وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَعَجَزُوا عَنِ الْهَجْرَةِ، وَحُسِبُوا  
عِنهَا، فَبَقَاؤُهُمْ بِمَكَّةَ اضْطِرَارًا لَا اخْتِيَارًا؛ وَلَمَّا سَمَّاهُمُ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛  
أَي: الْمَغْلُوبَ عَلَى قُوَّتِهِ وَحُرِّيَّتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، ثُمَّ هَلَّ فِي وَضُوغِهِمْ وَبَيَانِ  
قَهْرِهِمْ وَعَلَبَتِهِمْ: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ لِأَهْلِهَا﴾،  
فَهُمْ يَتَرَبَّصُونَ الْهَجْرَةَ وَحُسِبُوا عِنهَا، فَضُرَّةُ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ مِنْ  
الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا سَمَّاهَا اللَّهُ، وَالْجِهَادُ تَعَمُّدُ أَسْبَابِهِ وَتَتَوَعُّعُ، وَكُلُّ  
قِتَالٍ كَانَ فِي إِحْقَاقِ الْحَقِّ، وَدَفْعِ الظُّلْمِ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ،  
فَهُوَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُلُّ مُجَاهِدٍ عَلَى نَيْتِهِ وَفَصْلِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّى  
الِدَفْعَ عَنِ الْأَرْضِ وَالْأَهْلِ وَاللِّدْيَةِ قِتَالًا فِي سَبِيلِهِ؛ فَقَالَ: ﴿وَمَا لَنَا إِلَّا  
نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ بُيُوتِنَا وَأَتْرَابِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

وَسَمَّى اللَّهُ الدَّفْعَ بِأَنْوَاعِهِ بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وَسَمَّى الْقِتَالَ لِإِعْلَافِ كَلِمَةِ اللَّهِ عَلَى  
الْكَافِرِينَ قِتَالًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ  
الَّذِينَ كَفَرُوا سَكَنَةً مَوْجِئًا﴾ [الأنفال: ٣٩].

وَفِي آيَةِ الْبَابِ قَالَ مُجَاهِدٌ: «أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا عَنِ  
مُسْتَضْعَفِينَ مُؤْمِنِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ أَنَا مِنَ الْوَلَدَانِ،  
وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ نَسَبَ اللَّهُ الظُّلْمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ لَا لِمَكَّةَ، وَكُنِيَ عِنهَا بِالْقَرْيَةِ تَعْظِيمًا  
لِهَا، وَقَدْ سَمَّاهَا فِي مَوَاضِعَ بِالْبَلَدِ الْأَمِينِ، وَالْحَرَمِ، وَبَيْتِهَا، وَأُمُّ الْقُرَى.

(١) تفسير الطبري (٧/٢٢٦)، وتفسير ابن المنذر (٢/٧٩١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/١٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٧) (٢/٩٤).

والبُلْدَانُ مَهْمَا عَظُمَتْ تَشْرِيفًا لَا تَمْنَعُ أَصْحَابَهَا مِنَ الظُّلْمِ فِيهَا،  
والتعظيمُ للبلدِ يَكُونُ إمَّا لِذَاتِهَا، وَإِمَّا لِأَهْلِهَا، وَتَعْظِيمُ البُلْدَانِ لِأَجْلِ  
فَضْلِ أَهْلِهَا وَعَمَلِهِمْ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِ البُلْدَانِ لِذَاتِهَا؛ فَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنْ  
المَدِينَةِ فِي قَوْلِ جَمْهَوِرِ العُلَمَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ اللهُ بِالهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ مَعَ  
فَضْلِهَا؛ بِسَبَبِ ظُلْمِ أَهْلِهَا، إِلَى المَدِينَةِ وَهِيَ مَفْضُولَةٌ؛ بِسَبَبِ فَضْلِ أَهْلِهَا  
وَعَمَلِهِمْ.

### الهجرة وحكمها:

وَفِي هَوَاهُ: ﴿أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلِهَا﴾ وَجُوبُ الهَجْرَةِ مِنْ  
بَلَدِ الكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ، وَعَدَمُ جَوَازِ الإِقَامَةِ فِي بَلَدِ الكُفْرِ إِلاَّ لِلطَّرِيدِ  
الْفَارِّ بِدِينِهِ مِنْ مِثْلِهَا، كَمَا هَاجَرَ أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى الحَبَشَةِ بَيْنَهُمْ وَأَنْفُسِهِمْ؛  
فِيجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ بِدِينِهِ وَلَوْ إِلَى بَلَدِ كُفْرٍ.

لَكِنْ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْوِيَ الإِقَامَةَ فِيهِ بِلَا تَرْبِصٍ بِالرُّجُوعَةِ عِنْدَ  
وَجُودِ مَكَانٍ آمِنٍ يُقِيمُ فِيهِ فِي بَلَدِ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ الخِلَاطَةَ بِأَهْلِ البُلْدَانِ تُؤَثِّرُ  
فِي الفِطْرِ، وَتَنْقُلُ الطَّبَائِعَ، وَتَجْعَلُ النُّفُوسَ تُقِرُّ بَيْنَ مَا لَا يُقِرُّ مِنْ  
الطَّبَائِعِ وَالْأَخْلَاقِ وَبَيْنَ الدِّينِ؛ فَإِنَّ اسْتَحْسَنُوا الطَّبَائِعَ وَالْعَيْشَ،  
اسْتَحْسَنُوا الدِّينَ، فَإِنَّ لَمْ يَتَأَثَّرِ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ، تَأَثَّرَتْ قُرْبَتُهُ، فَإِنَّ سَلِمَ  
الْآبَاءُ، لَمْ يَسَلِمِ الْوَالِدَاءُ، وَإِنْ سَلِمَ الْوَالِدَاءُ، لَمْ يَسَلِمِ الْأَحْفَادُ، وَكَثِيرٌ  
فِي بُلْدَانِ الْغَرْبِ الْيَوْمَ فِي أوروپَا وَأَمْرِيكَا وَجُودُ نَصَارَى مِنْ آبَاءِ أَوْ  
أَجْدَادِ مُسْلِمِينَ، رَأَوْا أَنَّهُمْ يَحْفَظُونَ دِينَهُمْ، وَغَابَ عَنْهُمْ ضِيَاعُ دِينِ  
أَوْلَادِهِمْ وَأَحْفَادِهِمْ.

### الهجرة إلى بلد الكفر وحلوه:

والمَرَادُ بِالظُّلْمِ فِي الْآيَةِ: الكُفْرُ وَالشَّرْكَ، وَإِنَّا أَطْلَقَ الظُّلْمَ فِي  
الْقُرْآنِ، فَيُرَادُ بِهِ الكُفْرُ، وَمَنْ قَهَرَ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي بَلَدِ مُسْلِمٍ لَا يَجُوزُ



له الخروجُ إلى بلدِ الشُّركِ والإقامةُ فيه إلا عابراً متربصاً بتطرُقِ الفرجِ ورفعِ الظُّلمِ عنه لِيَعُودَ، لا كَمَنْ يُقِيمُ ويتزوَّجُ ويستكثِرُ مِنَ اللُّرَيَّةِ، فلا يجوزُ دفعُ ظُلمِ الثُّنبا بِلِقَاعِ ظُلمِ الدِّينِ، وهو الكُفْرُ، وكثيْرٌ مِنَ بُلْدَانِ الإِسْلامِ اليَوْمَ تَسَلَّطَ عَلَيْهَا حُكَّامٌ أَظْهَرُوا الكُفْرَ، وَقَهَرُوا النَّاسَ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ إِقَامَةُ الْمُصْلِحِينَ فِيهَا كِإِقَامَتِهِمْ فِي بُلْدَانِ الكُفْرِ أَوْ أَشَدَّ، فَإِنْ عَجَزُوا عَنْ الصَّبْرِ، فَلَهُمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ بِلَدِهِمْ إِلَى بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ الأُخْرَى، فَإِنْ عَجَزُوا، جَازَ لَهُمُ الخُرُوجُ إِلَى بُلْدَانِ الكُفْرِ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا العَدْلُ لَهُمْ، مُتَرَبِّصِينَ بِلَدَا مُسْلِمًا يُظْهِرُونَ فِيهِ بَيْنَهُمْ؛ كَمَا خَرَجَ الصَّحَابَةُ إِلَى الحَبَشَةِ وَهُوَ بِلَدٌ كُفْرٍ، فَلَمَّا مَكَّنَ اللهُ لِنَبِيِّهِ بِالْمَدِينَةِ، خَرَجُوا إِلَيْهَا، وَقَدْ كَانَ الرَّهْرِيُّ حَازِمًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، لَيَحِقَّ بِأَرْضِ الرُّومِ؛ لِأَنَّ الوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ قَدْ نَلَزَ دَعْمَهُ إِنْ قَلَزَ عَلَيْهِ.

### بلدُ الإِسْلامِ، وبلدُ الكُفْرِ:

وبلدُ الإِسْلامِ هو الَّذِي يَسْكُنُهُ المُسْلِمُونَ وَيُظْهِرُونَ شَعَائِرَ دِينِهِمْ: أَصُولَهَا وَفُرُوعَهَا، وَأَعْلَامَهَا وَمَشْهُورَهَا؛ كالتَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ، وَالْحِجَابِ، وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَالأَذَانَ وَبِنَاءِ المَسَاجِدِ، وَلَوْ كَانَ الحَاكِمُ كَافِرًا فِي نَفْسِهِ، فَالْبَلَدُ يَبْقَى مُسْلِمًا بِأَهْلِهِ وَشَعَائِرِهِ، يُهَاجِرُ إِلَيْهِ وَلَا يُهَاجِرُ مِنْهُ، فَلَا أَثَرَ لِكُفْرِ الحَاكِمِ بِعَيْنِهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الحَاكِمُ مُسْلِمًا وَالمُنْخَكُومُونَ كُفْرًا، فبِلَدِّهِمْ بِلَدٌ كُفْرٍ كَالْحَبَشَةِ بَعْدَ إِسْلامِ النَّجَاشِيِّ؛ هُوَ حَاكِمٌ مُسْلِمٌ وَرعيَّةٌ نَصَارَى، وَبِلَدُهُ بِلَدٌ كُفْرٍ وَإِنْ أَوَّأَ وَعَدَّلُوا فِي حَقِّ النَّاسِ وَلَمْ يَظْلِمُوهُمْ.

وقد يَكُونُ العَكْسُ؛ فَيَكُونُ الحَاكِمُ كَافِرًا، وَرعيَّةٌ مُسْلِمَةٌ يُظْهِرُونَ الدِّينَ وَشَعَائِرَهُ؛ فَالحَكْمُ لَهُمْ لَا لِحَاكِمِهِمْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا تَخْلُو قُرُونُ الإِسْلامِ وَأَقَالِيمُهُ مِنْ ارْتِكَابِ بَعْضِ الحُكْمِ لِمُنْكَفِرٍ، وَمِنْ العُلَمَاءِ مَنْ يَنْصُرُ

على تكفير حاكم بعينه، فلم يأمرُوا المحكومينَ بالهجرة من بلدانهم، وإنما يُنظرُ في عزلهِ وقدرتهم عليه، وقد حكَمَ العبيدِيُّونَ مصرَ والقيروانَ وغيرَها من المغربِ ولم يأمرِ العلماءَ أهلها بالهجرة منها، ولم يُسمها أحدٌ منهم بلدَ كفرٍ؛ لأنَّ أهلها مُسلمونَ يُظهرونَ شعائرَ الدينِ.

ومثلُ ذلك في ولايةِ البُوَيْهِيِّينَ للعراقِ، وكان فيها علماءٌ وأجروا حُكْمَ بلدهم بحُكْمِ أهلها وما يَظهرونَ من شعائرِ دينهم، وكان علماءُ المغربِ في القيروانِ يُنكرونَ على أبي جعفرِ النُّاوُودِيِّ لَمَّا أنكرَ عليهم سُكناهم تحتَ مملكةِ بني هُتَيْيدٍ، فقالوا له: «اسْكُتْ لا شَيْخَ لَكَ!» - لأنه لم يتفقَ في غالبِ أمرو على شيخٍ - فإنهم رأوا أنَّ بقاءهم تثبِيتٌ لأهلها على الإسلامِ والسُّنَّةِ، ولو خَرَجُوا منها لَزَّاعُ الناسِ؛ فنبأَتِ العالمُ ثباتَ للعامةِ. وفي الآية: تَنْبِيءٌ على توكلِ الضعيفِ على اللهِ وطلبِ المددِ والتَّوَكُّلِ منه؛ وذلك في قولِ المُستضعِفِينَ: ﴿وَلَجَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَكَجَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ قَهْرًا﴾؛ فهم سألوا المُعِينِ والنَّصِيرَ مِنَ اللَّهِ لا مِنْ غَيْرِهِ، وإذا اجتمعَ تمامُ الضعفِ مع تمامِ التوكلِ، جاء النصرُ وتحققتِ الإجابةُ.

### فَكَأَنَّ الْأَسِيرَ:

وفي هذه الآية: دليلٌ على وجوبِ فكائكِ الأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ ما قَلَّرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَسِيرُ أَحَقُّ بِالزَّكَاةِ مِنَ الْفَقِيرِ وَمُقَدَّمٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَسِيرَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ وَدِينِهِ، وَالْفَقِيرَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ فَقَطْ؛ وَلِلَّهِ قَالَ ﷺ: (لُكُوا الْعَائِيَةَ - يَخْشَى: الْأَسِيرَ - وَأَطْوَمُوا الْجَائِعَ، وَهَوِّفُوا الْمَرِيضَ)؛ رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وفكائكِ المرأةِ الأسيرةِ أَوْجِبُ مِنَ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَخْشَى عَلَى دِينِهِ وَنَفْسِهِ، وَالْمَرْأَةَ يَخْشَى عَلَى دِينِهَا وَنَفْسِهَا وَعِرْضِهَا، وَكَلَّمَا عَظَّمَ الْأَثْرُ عَلَى الْأَسِيرِ فِي نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ خَلَقَهُ، فَكَأَنَّهُ أَوْجِبُ وَأَعْظَمُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦) (٤/٦٨).

وإذا وجب القتال لِفَكَ الْأَسْرَى، فَبَدَلَ الْمَالِ لِلذَّكَ أَوْلَى مِنْ بَدْلِ  
الذَّمِّ، وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ، عَنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: أَوْجِبْ عَلَيَّ  
الْمُسْلِمِينَ افْتِدَاءً مِنْ أَمِيرٍ مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَيْسَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ أَنْ  
يُقَاتِلُوا حَتَّى يَسْتَقِيلُوهُمْ؟ فَكَيْفَ لَا يَقْتُلُونَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ؟

وَقَالَ أَحْمَدُ: يُقَاتُونَ بِالرُّؤُوسِ، وَأَمَّا بِالْمَالِ، فَلَا أَهْرِفُهُ<sup>(١)</sup>.

وَلَعَلَّ مَرَادَ أَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفَادِي الْأَسْرَى بِالْأَسْرَى،  
لَا بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْوَى لِشَوْكَةِ الْمُسْلِمِينَ وَهَيْبَتِهِمْ، وَأَلَّا يُسْتَضْعَفُوا  
وَيُهَانُوا؛ فَالْنَفْسُ أَعْظَمُ مَنْزِلَةً مِنَ الْأَمْوَالِ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَالرَّأْسُ بِالرَّأْسِ  
مُكَافَأَةٌ بِالْمِثْلِ؛ لَا يَظْهَرُ فِي ذَلِكَ اسْتِضْعَافٌ لِأَحَدٍ، وَأَمَّا الْمَالُ، فَيَظْهَرُ  
فِيهِ الضَّعْفُ، مَعَ الْقَوْلِ بِجَوَازِ دَفْعِهِ بِلِ بوجوبِهِ إِنْ تَعَلَّرَتِ الرُّؤُوسُ  
وَالْقُوَّةُ، وَلَمْ يَرِدْ أَحْمَدُ: أَلَّا يَهْكُ الْأَسِيرُ بِالْمَالِ.

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّ فَكَاكَ الْأَسِيرِ يَكُونُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ<sup>(٢)</sup>.

مَرَاتِبُ فَكَاكَ الْأَسِيرِ:

وَالأَوْلَى فِي فَكَاكَ الْأَسِيرِ: أَنْ يَكُونَ بِالْقِتَالِ إِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ  
قُوَّةٌ، وَلَهُمْ مَنَعَةٌ؛ لِإِظْهَارِ الْجُرْأَةِ وَالْقُوَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَفَاسِدُ الْقِتَالِ فِي  
إِضْعَافِ الْمُسْلِمِينَ كَبِيرَةً، فَيَكُونُ بِالْفِدَاءِ أَسِيرٌ بِأَسِيرٍ، وَإِنْ تَعَلَّرَ، فَبِالْمَالِ،  
وَأَمَّا تَأَخَّرَ فَكَاكَ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ عَنِ الْفَكَاكِ بِالْقِتَالِ وَالْفِدَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ  
مَعَ كَوْنِهِ مُعِينًا فِي ظُهُورِ قُوَّةِ الْكُفَّارِ إِلَّا أَنَّهُ يُظْلِمُهُمْ فِي الْمُسْلِمِينَ،  
فَيَأْسِرُونَ مِنْهُمْ لِيُعْتَمُوا فَكَاكًا بِالْمَالِ، وَلَكِنْ لَوْ فَكَّ الْأَسِيرُ بِالْقِتَالِ وَالْفِدَاءِ  
كَانَ فِي ذَلِكَ ظُهُورٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَذُلٌّ لِلْكَافِرِينَ وَرَدْعٌ لَهُمْ.

وَفَكَاكَ الْأَسِيرِ أَوْلَى مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ  
وَأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/٢١٠).

(٢) السابق.

## القتال لفكالك الأسير:

ولا خلاف بين العلماء في فضل فكالك الأسير ووجوبه للأسرى الكثير؛ وإنما اختلفوا في القتال لفكالك الأسير الواحد والاثنتين والعدد القليل جدًا في مقابل القتال الكبير، على قولين:

الأول: قالوا: إنه ليس بفرض عين؛ وإنما على الكفاية وحسب القدرة؛ وهو قول الحنابلة ووجه عند الشافعية.

الثاني: قالوا: إنه فرض عين، ولا فرق بين كثير الأسرى وقليله؛ وهو قول المالكية والحنفية ووجه عند الشافعية؛ لعموم الأدلة، ولم تفرق بين قليل وكثير.

وأما عظم فكالك الأسير في الإسلام؛ لأن الأسر فيه استضعاف وهوان للمسلمين، وظهور وجزء للكافرين، ولو قتل الأسرى؛ فالفكالك للأسير حق ليعز الأمة أعظم من كونه حقا لفرج الأسير؛ ومن هنا الوجود لم يفرق كثير من العلماء بين قليل الأسرى وكثيرهم؛ لأن الاعتبار في ذلك واحد؛ فقد يستضعف المسلمون ويهانون ويظهر الكفار عليهم العزة بأسير، ولكن إن لم يكن في المسلمين قدرة، وكان القتال لفكالك الأسير يضعفهم حتى يزدادوا هوانا لقوة الكفار عليهم، فيرتفع التكليف عنهم ولكن لا يزول، فإن ملكوا قدرة، نزل الحكم بعد ارتفاعه، وتعين عليهم بعد تخفيفه.

وترك الأسير إسلام له للمشركين؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ قال ﷺ: (المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يسلمه)<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (لا يظلمه ولا يظلمه)<sup>(٢)</sup>، ومن خذلانيه تركه في أسره.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) (١٢٨/٣)، ومسلم (٢٥٨٠) (٤/١٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) (٤/١٩٨٦).

وَفَكَأكَ الْأَسِيرِ مِنْ وَصَايَا النَّبِيِّ لَأَمْتِهِ؛ فففي «الصحيح»؛ أَنْ عَلِيًّا سُنَّ عَمَّا فِي الصَّحِيفَةِ - الَّتِي هِيَ مِنَ الْوَحْيِ - فَقَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَأكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَمَكُوا الْأَكْوَابَ فَكُنَّا لَهُمْ صِغِيرَاتٍ لِمَا قِيلَ لَهُمْ يَنْقُضُونَ النَّاسَ كَمَا كَفَرُوا أَوْ كُنْتُمْ خَشِيَةَ وَإِكْرَامًا وَمِنَّا لَمَكْتُبَةٌ حَقَّتْ عَلَيْنَا الْإِنكَالُ لَوْلَا فَتْرَتُنَا إِذْ سَأَلُوا عَنْ نِعْمَةِ اللَّهِ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ كَرِيمٌ﴾ [النساء: ١٧].

هذه الآية إخبارٌ عما كان عليه النبي ﷺ في أمرِ الجهادِ زمنَ مكة قبلَ الهجرة، وذلك أنَّ المُسلمينَ كانوا في ضعفٍ، فكان من أسلمَ شعرَ باستدلالِ المُشركينَ للمُسلمينَ، فاستنقلوا اللذَّةَ على الإسلامِ بعدَ العزَّةِ على الكفرِ، فأخذتْ بعضهمُ الحَمِيَّةُ لِيَنْتَصِرُوا لأنفسِهِمْ وللإسلامِ، فاستأذِنُوا النبيَّ في القتالِ، وكانوا في زمنِ ضعفٍ وَقِلَّةِ عَدُوٍّ، فَانزَلَ اللَّهُ على نبيِّه ﷺ هذه الآية: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَمَكُوا الْأَكْوَابَ﴾؛ فقد روى النَّسَائِيُّ في «سُنَنِهِ»، وابنُ جريرٍ، وغيرُهُما؛ مِنْ حَدِيثِ عِجْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا، حَبَرْنَا أَوْلَادَنَا؟ فَقَالَ: (إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ؛ فَلَا تَقَاتِلُوا)<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضُ السلفِ: إِنَّ الآيةَ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي

(١) أخرجه البخاري (١١١) (٣٣/١).

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٨٦) (٢/٦)، والطبري في «تفسيره» (٢٣١/٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٠٥/٣).

نَجِيح، عن مُجاهِد؛ قال: «نزلت في اليهود»؛ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن المنير، عن ابن جرير، عن مجاهد، به<sup>(٢)</sup>.

والأصح: أنها في المسلمين بمكة؛ لما تقدم عن ابن عباس، وينحوه صح عن قتادة؛ رواه ابن المنير وابن جرير<sup>(٣)</sup>، وصح عن عكرمة؛ رواه ابن جرير<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد هذا: أن ابن عباس قد فسّر الزكاة في الآية بغير التفق؛ لأن الزكاة لم تُفرض بعد؛ فروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال: ﴿وَمَا تَوْأَمَتَا الزَّكَاةِ﴾؛ يعني: طاعة الله والإخلاص<sup>(٥)</sup>.

### أسباب النصر والتمكين، وأنواعها:

وفي هذه الآية: وجوب اجتماع أسباب النصر والتمكين عند مجاهدة العدو، والأسباب في ذلك على نوعين: أسباب شرعية، وأسباب كونية، وقد اجتمع للنبي ﷺ في مكة الأسباب الشرعية، ولم تجتمع له الأسباب الكونية:

أما الأسباب الشرعية: فهي الصنق مع الله، والعدل في حقه وحق الخلق، ومن كانوا مع النبي في مكة هم أفضل أهل الأرض في زمانهم، وأفضل الصحابة الذين جاؤوا من بعدهم، ولكن عندهم قليل وعدتهم ضعيفة، فما حملهم كمال إيمانهم وتماؤ فضلهم على ترك السبب الكوني، وهو القوة والقدرة، ولما قصرُوا عنها قال الله لهم: ﴿كُونُوا

(١) تفسير الطبري، (٧/٢٣٣)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٣/١٠٠٣).

(٢) تفسير ابن المنير، (٢/٧٩٣).

(٣) تفسير الطبري، (٧/٢٣٢)، وتفسير ابن المنير، (٢/٧٩٤).

(٤) تفسير الطبري، (٧/٢٣٢). (٥) تفسير ابن أبي حاتم، (٣/١٠٠٤).

أَيُّكُمْ؟؛ لَأَنَّهُ قَدْ يُهْزَمُ الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ؛ لِيَضْعَبَ عُذَّتِهِ، وَقَلَّةِ عَدَّتِهِ، مِنْ الْكَافِرِ الظَّالِمِ؛ لِقُوَّةِ عُذَّتِهِ، وَكَثْرَةِ عَدَّتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَسْبَابَ الشَّرْعِيَّةَ، هُوَ الَّذِي أَوْجَدَ الْأَسْبَابَ الْمَادِّيَّةَ، وَالْأَخْذَ بِهَمَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَلَيْسَ الْمَأْمُورُ بِهِ مَسَاوَاةَ الْعَدُوِّ بِالْعَدُوِّ وَالْعُدَّةِ أَوْ خَلْبَتِهِ بِهَا؛ بَلْ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ قُوَّةُ عُذَّةٍ وَكَثْرَةُ عَدُوٍّ، يَفْقُوزُونَ بِإِيمَانِهِمْ مِنْ خَلْبَةِ الْعَدُوِّ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ.

وَالْأَسْبَابُ الشَّرْعِيَّةُ كَثِيرَةٌ؛ أَسْلَمَهَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالتَّزَوُّدُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ تَثَبَّتْ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَقَدْ كَانَ اللَّهُ بِأَمْرٍ بِهَا كُلُّ نَبِيٍّ، فَلَا يَكُونُ الْاسْتِخْلَافُ وَالتَّمَكِينُ إِلَّا لِمَنْ أَطَاعَهُ وَعَدَلَتْ مَعَ خَلْقِهِ: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ يَمُنُوا مِنْكُمْ وَكَلِمَاتِ الْمُنْتَدِينَ لِيَسْتَنْزِلَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [التور: ٥٥].

وَبِمَقْدَارِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ يَكُونُ الْاسْتِخْلَافُ وَالتَّمَكِينُ، وَالطَّاعَةُ هِيَ الْخُضُوعُ لِلَّهِ وَالتَّذَلُّلُ لِأَمْرِهِ، وَهِيَ بِإِعْتِبَارِ التَّمَكِينِ وَالتَّصَرُّفِ عَلَى نَهْيِهِ:

الأول: طاعة في حقِّ الله الخالصِ كتوحيده وعبادته؛ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ، وَحُجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَذِكْرِ وَبِرٍّ؛ فَهَلَا النُّوعُ وَعَدَّ اللَّهُ الْأَفْرَادَ وَالْجَمَاعَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِهِ بِالْعِزَّةِ وَالرَّفْعَةِ، وَهِيَ فِي الْأَفْرَادِ أَكْثَرُ وَأَقْرَبُ وَأَشَدُّ مِنَ الْجَمَاعَاتِ؛ فَالْفَرْدُ مَوْعُودٌ بِسَعَةِ الصَّدْرِ وَالبَقِيَّةِ وَالثَّبَاتِ وَالرِّضَا، وَكُلَّمَا اسْتَزَادَ مِنَ الْعِبَادَةِ، زَادَهُ اللَّهُ مِنْ وَعْدِهِ لَهُ بِمَلِكٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ نَكَرْنَا لَمْ نُكْفِرْ لَكَ أَشْيًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُجْزِيَنَّهُ حَيْرَةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ١٧]، وَالحَيَاءُ الطَّيِّبَةُ شَامِلَةٌ لِلدُّنْيَا وَالأخِرَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي ضِدِّ ذَلِكَ: ﴿وَمَنْ أَهْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَهْمًا﴾ [طه: ١٢٤].

وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ الْجَمَاعَاتِ الْمُؤْمِنَةَ بِاللَّهِ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهَا مِنَ الرَّحْمَةِ مَا

ليس للجماعات والأُمَمِ الكافرة، ولو نَزَلَ بالمؤمنَةِ بلاء، فهو تطهيرٌ وتمييزٌ لها من خبيثها.

ولكنَّ العباداتِ المُتعلِّقة بحقِّ الله الخالصِ تتعلَّقُ في الدنيا بِقِيَامِ الأفرادِ وَتَبَاتِيهِمْ أَهْظَمُ مِنْ تَعَلُّقِهَا بِقِيَامِ الدُّوَلِ والجماعاتِ، وتعلَّقُ قِيَامِ الجماعاتِ والدُّوَلِ بالنوعِ الثاني من عِبَادَةِ اللهِ أَهْظَمُ؛ وهو ما يلي:

النوعُ الثاني: طاعةُ اللهِ في حقِّ العِبَادَةِ مِنْ إِقَامَةِ الحدودِ، وإعطاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، ورفعِ الظُّلْمِ والجورِ الذي أوجَدَ اللهُ في الفِطْرَةِ نُقُورًا منه، فلا يُمَكِّنُ اللهُ لدولةٍ مؤمنةٍ به ظالِمًا لخالقِهِ؛ لأنَّ حَقَّ اللهِ يُوجِبُهُ في الآخِرَةِ، وَحَقُّ عِبَادِهِ يُعَجِّلُهُ في الدنيا، وهذا مُقتضى عدله في الخَلْقِ، فَيُمَكِّنُ لِلْحَاكِمِ العادلِ مع الخَلْقِ ولو كان كافرًا بالخالقي، ولا يُمَكِّنُ لِلْحَاكِمِ الظالمِ مع الخَلْقِ ولو كان مؤمنًا بالخالقي.

والأسبابُ الشرعيَّةُ - وخاصَّةُ العباداتِ - إنْ غابَتْ مِنَ القلبِ واللِّسانِ والجوارحِ، لم يكنْ للإنسانِ تَعَلُّقٌ بربِّه، ولم يكنْ رَبُّهُ مُعِينًا له؛ لهذا يَكُونُ ميزانُ النَصْرِ مادِيًا كونيًّا فقط؛ إذْ لا عَوْنَ رِبَانِيًّا له، وإذا وُجِدَتْ الأسبابُ الشرعيَّةُ، عَوَّضَتْ النقصَ والتفاوتَ الكونيَّ الماديَّ بينَ أَهْلِ الحَقِّ وأَهْلِ الباطلِ؛ حتى ربَّما يتصيرُ أَهْلُ القِلَّةِ الشَّهِيدَةَ على أَهْلِ الكثرةِ الكبيرةِ، والحدُّ الفاصلُ في ذلك: مرهونٌ لاعتبارِ الموجودِ والمفقودِ مِنَ السببِينِ الشرعيِّ والكونيِّ، ووزنُ ذلك بما لا يخرجُ عن الوحيِّ والحسِّ، فمراتبُ الناسِ تتباينُ؛ فقد تَقَوَّى الأسبابُ الشرعيَّةُ جِدًّا حتى يَكُونُ أدنى الأسبابِ الكونيَّةِ وأقلُّها معها كافيًا في النَصْرِ؛ كَمُوسَى وَهَصَّاءُ؛ فَإِنَّ اللهَ نَصَرَهُ بها، وليس كُلُّ الناسِ كَمُوسَى، وموسى لو لم يُؤمَرْ مِنْ رَبِّهِ بالاكْتِفَاءِ بالعَصَا، لم يَكْتَفِ بها؛ فَإِنَّ الإنسانَ مأمورٌ بالموازنةِ بَيْنَ الأسبابِ الكونيَّةِ والشرعيَّةِ.



ولكن الذي لا خلاف فيه: أن الله لا ينصُرُ أحداً ولو كان نبياً من أنبيائه إلا بسبب كونٍ ولو كان يسيراً، وهذا مقتضى إحكام الكون وعلم عشوائيه وقوّايزه في فلك سببي دقيق لا يخرج عنه؛ ولهذا لم يقلني الله لموسى البحر إلا بضرب العصا، والله قادر على فلقه بلا عصا، ولم يسقط التمر على مريم إلا بهز جذع النخلة، وهو قادر على أن يُلقيها بلا هز، وسدّد الله رمي النبي محمد ﷺ فلم يخطئ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]، والله قادر على هزيمتهم بلا رمي، ولكن الأسباب لا بد من وجودها، وربما تيقّ جناً حتى يظنّ الإنسان في الدنيا أن لا وجود لها في حادثه بعينها، وهي موجودة؛ لكنها خفية.

التلازم بين أسباب الشرعيّة والكونيّة:

وإذا قويت الأسباب الشرعيّة، عوض الله بها ضعف الأسباب الكونيّة، ولكن لا تُغني الأسباب الشرعيّة ولو اجتمعت، عن الأسباب الكونيّة إذا انتفت؛ فإن حدوث الحوادث في الكون بلا أسبابها يُقدّح في إحكام الكون، وقد يغترّ الناس بمن يجري على يديه ذلك من الأولياء ويظنونهم آلهة، فلا يُقدّر الحوادث بلا سبب إلا مُوجدها بعد العدم، وهو الله.

ولما كان الذي يُباثِر الحوادث هم الخلق، أمرهم الله بالأخذ بالأسباب التي أوجدها شرعيّة وكونيّة، فإن ضعفت الأسباب الكونيّة، أكثروا من الأسباب الشرعيّة؛ يُعوضهم الله عنها؛ ليُخديت الله أسباباً كونيّة أضعفت بالأخذ وأيسر بالإمكان ولو كانت خفية لطيفة تُؤثّر أعظم من الأسباب الظاهرة، كما كان النبي ﷺ يُكثِر من الدعاء، ويُبلّغ في الشدائد بالدعاء؛ كما في أخذ وتلويح الأحزاب بالدعاء يستجلب عون الله وتسديده ونصره؛ لهذا ما من نبيّ إلا وأخذ بالأسباب الشرعيّة والكونيّة للنصر جميعاً.

الذنوب وأثرها على النصر:

ومن الأسباب الشرعية: التخلي عن الذنوب؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لَكُمُ الذَّنْبَ عَثْرًا إِنَّكُم مِّنكُمْ مَن يُتَّبِعُ مَا خَلَىٰ ذُنُوبُهُ وَأَنصُرَكَ عَلَىٰ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ (آل عمران: ١٤٧)، فسألوا الله العُفْرانَ قبل سوائِهِ الشبات والنصر؛ فإن الذنوب تُوحِرُ النصرَ وتُجِيقُ بأهلِها؛ كما قال نبيُّ الله: ﴿مَنْ يَتَّبِعْ مِنْ أُمَّةٍ إِنْ عَصَيْتُهُ فَا تَزِيدُونِي غَيْرَ تَخْيِيرٍ﴾ [هود: ٦٣].

ومنها: الإكثارُ من الدعاء، وطلبُ النصرِ من الله، والتوكُّلُ عليه؛ كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (آل عمران: ١٧٣).

ومنها: إقامة العدل، ودفعُ الظلم؛ فالظالمُ لا يُنصرُ، وإنْ حَلَبَ لا يتمكَّن؛ فالله لا يُمكنُ للظالمِ وإنْ جعلَ له العَلْبَةَ؛ قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَرَتِكُمْ إِنِّي عَايِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدُّنْيَا إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقد يتمكَّنُ الظالمُ على مَنْ هو أشدُّ ظُلْمًا منه عندَ غيابِ العادل؛ فالله يُمكنُ للأعداءِ والأخفِ ظُلْمًا.

وأما الأسبابُ الكونيةُ: فهي ما أوجدهُ الله في الكونِ مِن قوَّةٍ لازمةٍ لحدوثِ حادثٍ تابعٍ للأخذِ بها، وهي مختلفة؛ فلا حدَّ لها ولا حصرَ، ولا يعلمُ حدُّها، ونوعها وحدُّها، وقوتها وأثرها، ومبتدأها ومُنتهأها، إلَّا موجدُها، وهو الله، وما خفيَ مِن الأسبابِ أعظمُ مما ظهرَ وأكثرُ، والإنسانُ مأمورٌ بالأخذِ بما ظهرَ له، وقد تتحقَّقُ النتائجُ غالبًا بالأسبابِ الظاهرة، وقد لا يُحقِّقُها الله لحكمتهِ بأسبابٍ خفيةٍ أقوى مِن الظاهرة، وكلُّ في الدنيا يجري بسببٍ، ولكنَّ الناسَ يأخذونَ ما يرونَ وقد يكونُ ضعيفَ الأثرِ بالنسبةِ لِمَا خفيَ عنهم.

وفي هذه الآية: إشارةٌ إلى الأخذِ بالسببِ الكونيِّ، ولو كان ثمةً

كفاية في السبب الشرعي؛ فحينما طلب الصحابة بمكة إلى النبي ﷺ قال المشركين، أمرهم بالعفو والكف، والكف والعفو عند الضعيف مع التريص والإعداد: من ستن الله في خلقه كوناً وشرعاً.

طبائع النفوس، وأثرها على اختيار الحق:

وقد يكون في بعض النفوس شجاعة وإقدام تُخالف الأمر الشرعي، فيجب على أصحابها مجاهدة أنفسهم للنزول لحكم الله؛ فطباع النفوس تؤثر في قناعاتها؛ فمن جبلة الله على الشجاعة، يظن الإقدام هو الحق، ومن جبلة الله جباناً، يظن أن الركون والسلامة هي الحق، وقد لا يوافق الحق الطبع؛ فيجب على الشجاع مجاهدة نفسه ليرجع إذا أمره الله بالرجوع، ويحب على الجبان مجاهدة نفسه ليقيم إذا أمره الله بالإقدام، وطباع النفوس بلاة تُبتلى به تحتاج معه إلى مجاهدة، وبمقدار قوة إيمان العبد وتسليمه هو يكون وقوفه عند أوامر الله ومجاهدته لنفسه، وإذا ضعفت إيمان الإنسان، حيل الشيء بما يُشبع طبعه وهواه ويظن أنه هو، فعمرو بن الخطاب جليل شجاعاً؛ فكان جهادة لنفسه في الإحجام أكثر من الإقدام، فكان وفقاً على أمر الله؛ لقوة إيمانه يغلب قوة طبعه، وهذا كما أنه في القتال والجهاد، فكللك طبائع النفوس في السرف في الإنفاق والبخل؛ فمن جليل باذلاً ولا يحسب، يؤمر بمجاهدة نفسه حتى لا يسرف، ومن جليل بخيلاً يؤمر بمجاهدة النفس بالبذل؛ حتى يغلب المسرف والممسك وفق أمر الله، لا وفق كل واحد وما يهواه.

والنفوس المطبوعة على شيء إن كانت عالمة بالأدلة، تحفظ وتجمع بين الأدلة ما يوافق هواها ولا تشعر، وتتغافل عن نصوص تُخالف طبعها، فتجد الشجاع يحفظ أدلة الإقدام وتلقطها نفسه ولا يشعر وتغفل عما يخالفها، ومثله الجبان يحفظ أدلة السلامة وتلقطها نفسه ولا يشعر وتغفل عما يخالفها ولو سمعته يراها.

والأسباب الكونية التي أمر الله بها كثيرة:

منها: الاجتماع؛ فإن الكثرة تُرهِّبُ العدو، وتشدُّ من عزائم أهلها؛ وهذا أمرٌ فطريٌّ مؤثِّرٌ في كلِّ نفسٍ مُنرَّكةٍ ولو كانت حيوانًا؛ ففي «السنن»؛ من حديث أبي الدرداء؛ قال ﷺ: ﴿عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ﴾<sup>(١)</sup>؛ ولنا أمر الله بهذا السبب؛ فقال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ جُوبًا وَلَا فُرُوقًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَيَسِّنُّ أَنْ الْفُرْقَةَ سَبَبٌ لِلْهَزِيمَةِ؛ فقال: ﴿وَلَا تَنْزِعُوا يَدَيْكُمْ عَنْهَا وَمَنْ يُنْزِعْ يَدَهُ عَنْهَا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهِ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فقلَّةُ مجموعةٍ أقربُ إلى النصرِ من كثرةٍ مفرَّقةٍ.

ومنها: التريثُ وعدمُ العجلة؛ فإنَّ العجلةَ تُنافي الصبرَ، فلا يتصرُّ أحدٌ إلَّا بصبرٍ؛ وقد قال الله عن الأنبياء: ﴿صَبْرًا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ آتَاهُم نَصْرُنَا﴾ [الأنعام: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا إِلَٰهٌ صَبِيرٌ﴾ [الصمت: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصَبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرِبْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وكثيرًا ما تُستعجلُ النتائجُ بلا صبرٍ، فيُحرَمُ الناسُ النصرَ؛ فالصابرُ ولو كان على باطلٍ أقربُ إلى النصرِ من المُستعجلِ ولو كان على حقٍّ، وربما يُهزَمُ الصادقُ بسببِ عَجَلَتِهِ، وينتصِرُ الكاذبُ لصبرِهِ، فيبْشِكُ الصادقُ في طريقِهِ، وسببُ الهزيمة العجلةُ لا الحقُّ الذي معه.

أثر طلبِ النصرِ بلا صبرٍ:

فإنَّ المُستعجلَ في طلبِ النصرِ بلا صبرٍ، لا بدُّ أن يُتلى بِإحدى ثلاثٍ:  
- إما أن يَسْتَطِيعَ النصرَ؛ فينْقَطِعَ ويترك السبْرَ وينعزل، ويرى أن  
الركونَ والعزلةَ بما معه من حقٍّ خيرٌ من سبْرِهِ في طريقٍ لا نهايةَ له؛  
وهذا أحسنُهم حالًا.

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٧) (١/١٥٠)، والنسائي (٨٤٧) (٢/١٠٦).

- وَإِنَّمَا أَنْ يُبَدِّلَ طَرِيقَهُ وَيَتَنَازَلَ عَنْ رِسَالَتِهِ؛ فَيُغَيِّرُهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ بِحَسَبِ ثَبَاتِهِ وَيَقِينُو بِمَا مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنْ عَدَمَ وَصُولِهِ إِلَى النَّصْرِ بِسَبَبِ شَائِبَةٍ فِي الْحَقِّ الَّذِي مَعَهُ، فَيَتَنَازَلُ عَنْ بَعْضِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ كُلَّهُ؛ وَأَكْثَرُ الْمُتَكَبِّرِينَ عَنِ الْحَقِّ طَلَبُوا النَّصَرَ بِلَا صَبْرٍ.

- وَإِنَّمَا أَنْ يَسْتَعْجَلَ السَّيْرَ بِمَا مَعَهُ مِنْ حَقِّ كَامِلٍ فَيَتَّخِذَ أَسْبَابًا لَا تُؤَخِّدُ، كَمَا لَوْ اسْتَعْجَلَ أَهْلُ مَكَّةَ قِتَالَ قُرَيْشٍ وَهَمَّ بِمَكَّةَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَهُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَمَا مَعَهُ مِنَ الْوَحْيِ، وَمَنْ اسْتَعْجَلُوا السَّيْرَ بِمَا مَعَهُمْ مِنْ حَقِّ كَامِلٍ؛ يُغَيِّبُهُمْ كِمَالُ الْحَقِّ الَّذِي مَعَهُمْ عَنِ سَبِيلِ السَّلَامَةِ لَوْصُولِهِ، فَيَنْهَزِمُونَ وَيَقْتَتِلُونَ عَدُوَّهُمْ وَيَقْتَتِلُونَ أَتْبَاعَهُمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَقَالُوا عَلَٰلَىٰ أَلَّوْا تَرَكْنَا رَبَّنَا وَلَا جَنَّةَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا جَنَّةَ لَهُمْ﴾ [المتحنة: ٥]؛ يَعْنِي: لَا تَهْزِمْنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيُقْتَتِلُوا بِهَزِيمَتِنَا؛ فَيَقْتَتِلُوا أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ؛ كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا<sup>(١)</sup>.

وهزيمة أهل الحق فتنه لأهل الباطل ومن في قلبه مرض من أهل الحق، وهذه الفتنة يجب دفعها بدفع أسبابها:

ومنها: عدم الإقدام في زمن الضعف، وترك الإعداد والقتال في زمن القوة.

ومنها: معرفة أنواع الأعداء، وقوتهم وضعفهم، وقربهم وبعدهم مكاناً ودينياً بالنسبة لقوة المسلمين معهم؛ فمن السنة الكونية: ألا يواجه أهل الحق أهل الباطل جميعاً؛ حتى لا يتواطؤوا عليهم مرة واحدة، فمن استعدى جميع أهل الباطل، اجتمعوا عليه؛ ولذا فإن النبي ﷺ فرق بين البراء وبين الاستعداد؛ فالبراء عقيدة، والاستعداد سياسة يقبل التعجيل

والتأجيل، ولكنه لا يقبلُ الإلغاء، والبراء لا يقبلُ التأجيلَ فضلاً عن الإلغاء.

الفرق بين الخصوم، وهدم جعلهم في مرتبة واحدة:

وقد كان النبي ﷺ في عهدته بمكة والمدينة يفرق بين خصومه ولو اجتمعوا في الملة؛ ففي مكة فرّق بين كافر مُناصِرِ كُأبي طالب، وبين كافر مُعادِ كُأبي جهل وأبي لهب وصَفْوَانَ وأبي بن خَلَف وغيرهم، فترا من عقيدة الجميع، ولم يستعد أبا طالب لنصرته.

وعندما هاجر إلى المدينة كثر أعداؤه، وكثر أصحابه، والأعداء يفرق بينهم بحسب بُعدهم وقربهم، وشدة عداوتهم وخفتها؛ فباعتبار القرب والبعد: فالقرب: كاليهود والمُنافقين، والبعد: كالمشركين بمكة، ثم النَّصَارَى في الشام وطيبرستان ونجران وغيرها، والمجوس في فارس وما وراءها.

وباعتبار شدة العداوة وخفتها: فأشدهم عداوة اليهود والمشركون؛ كما قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢]، والمشركون أبعد من اليهود، وأقربهم مودة الذين قالوا: إنا نصارى.

والتصاري بعبود.

الفرق بين عقيدة البراء وسياسة الاستعداد:

وسياسة النبي ﷺ ألا يستعدي جميع خصومه، وإن تبرأ من دينهم كله، وفرق بين البراء والاستعداد؛ وذلك أن البراء من الذين لا يورث صاجبه خوفاً من العزم على مقاتلته؛ فالبراء لا يلزم معه المقاتلة، وأما الاستعداد: فيورث خوفاً وترقياً من تيسيره ومقاتلته، فيعد العدة، ويتحالف مع جميع الخصوم على أهل الحق، ومن تأمل حال النبي ﷺ في

المدينة، وجد أنه انشغل بالعدو الأقرب، وهم اليهود والمنافقون، ولم يكاتب فارس والروم ولا ملوك العرب إلا بعد صلح الحنينيّة حينما آمن قريشًا بالعهد عشرَ سنين، وما كتب سواداً في بيضاء إليهم؛ لأنّ مكاتبتهم تُشعرهم بالاستعداد، وأهل المدينة في زمن قلة عدو، وضعف عدو، وعدو قريب أحق بالانشغال به.

فانشغل النبي بالمنافقين وتبيين صفاتهم، ونزلت عليه سورتان وأربعون آية لمعالجة شرهم وبقايتهم القولي والعملي؛ حتى أصبَحُوا أشدَّ احترازًا في إظهار مخالفتهم، ويخافون من الوحي أن ينزل فيفضحهم؛ لشدة تخبؤهم لأقوالهم وأفعالهم؛ حتى بلغ تخبُّج حركاتهم وملامح وجوههم؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَكَذَا بَرَدَكُمْ مِنَ الْحَرْثِ إِذْ صَرَخُوا سَرَّكَ اللَّهُ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٧]، وكقوله: ﴿لَا يَأْتِيهِمْ لِقَافٌ إِلَّا لَيُّنٌ يُغْمِضُكَ فِيهِ وَيَكْمُرُونَ إِلَيْكَ فَتَنَّا أَنْتَ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْمِضُ فِيهِ يَمَسُّهُ مِنْ آلِ التَّوْبَةِ﴾ [الأحزاب: ١٩]، وكقوله: ﴿وَلَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُنْكَمُةٌ وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ فِي قُلُوبِهِمْ مُرَمِّضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَفَرَ الْمَشْهُوقِ عَلَيْهِ مِنْ آلِ التَّوْبَةِ﴾ [محمد: ٢٠]، وهذه كلها تعابير أوزنتهم خوفًا وترقبًا وقلقًا، فلم تُحاصر الأعمال والأقوال فحسب؛ بل حوصرت تعبير الوجوه، وأحوال العيون؛ حتى حوصرت السرائر؛ كما قال تعالى: ﴿يَحْتَدُّ الْمُنَافِقُونَ لَنْ نُنْزِلَ عَلَيْهِمْ سُورَةً تَتَوَقَّعُونَهَا مِثْلَ مَا تُنْزِلُ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٤]، حتى بلغ بخيار الصحابة - مع فضلهم وسبقهم - أن خافوا على أنفسهم من أوصاف النفاق، فأخذ يسأل بعضهم بعضًا بعضًا، حتى سأل الفاروق عمر حذيفة بن اليمان أمين سر النبي ﷺ عن نفسه.

وانشغل النبي ﷺ حينها باليهود، وهم العدو القريب مع المنافقين، فكانت الآيات والأحكام في اليهود والمنافقين في الست سنوات الأولى

من الهجرة أكثر من أحكام غيرهم من المشركين والبنصاري، ولم يخرج النبي ﷺ إلى مكة مُعْتَمِرًا في السنة السادسة إلا وقد حَصَرَ النَّفَاقَ، وشتت يهودَ وأضعفها.

ولما كان اليهودُ مِلَّةً واجِدَةً يَسْتَقْوِي بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَرَّقَ بَيْنَهُمْ؛ فَعَاهَدَ قَوْمًا وَسَالَمَهُمْ، وَعَاهَى آخَرِينَ وَحَارَبَهُمْ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ يَهُودُ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَحَارَبَهُمْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ بَعَدَهُمْ بَنُو النَّضِيرِ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ بَنُو قُرَيْظَةَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، وَلَمَّا شَتَّتَ يَهُودَ وَأَضْعَفَهُمْ وَكَسَرَ شَوْكَتَهُمْ، تَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا؛ لِيُظْهِرَ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ مَنَعَتْهُ قُرَيْشٌ مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا، وَقَدْ تَحَقَّقَ مَقْصُودُهُ مِنْ إِظْهَارِ قُوَّتِهِ، وَكَثْرَةِ أَتْبَاعِهِ؛ حَتَّى رَأَتْهُ قُرَيْشٌ فَهَابَتْهُ، فَدَخَلَ بَعْدَهَا بِعَامٍ بِقُوَّةٍ وَعِزَّةٍ وَأَكْثَرَ تَمَكُّبًا.

وكلُّ غزواتِ النبي ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ دَفْعًا لِصَوْلَةِ قُرَيْشٍ؛ فَبَنَرُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَأَحُدٌ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، وَالْحَنْطَلُ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَبَيُّتُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ ثُوَمَةَ الْجَنْدَلِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لَمَّا عَلِمَ بِكَيْدِهِمْ وَالْإِغَارَةَ عَلَى قَوَائِلِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ثَمَّ الْعِزْمُ عَلَى غَزْوِ الْمَدِينَةِ، فَعَاجَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ اسْتِطَارَةِ شَرِّهِمْ، فَدَفَعَهُمْ فِي مَكَانِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَبْتِئُوهُ.

وَلَمَّا أَمِنَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ عَدُوِّهِ الْقَرِيبِ، كَاتَبَ عَدُوَّهُ الْبَعِيدَ؛ فَبَدَأَ بَعْدَ الْحَنْطِيَّةِ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَتَرْغِيبِهِمْ فِي الْحَقِّ، وَتَرْهِيْبِهِمْ مِنَ الْبَاطِلِ، وَتَخْوِيفِهِمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الَّذِي يُنْجِرُهُمْ عَلَى يَدَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوهُ.

وقبل هذه المكاتبات كلها كان النبي ﷺ يُظهِرُ الْبِرَاءَةَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ



وَيُذِيزُهُمْ لِأُمَّتِهِ، وَالْوَلَاةَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُذِيزُهُمْ، وَيُعْظِمُ الْجِهَادَ وَيُؤَدُّ الْعُدَّةَ؛ وَلِلذَلِكَ فَمِنْ الْفِتْنَةِ فِي الدُّنْيَا: أَلَا يُفَرِّقُ الْحَاكِمُ بَيْنَ سِيَاسَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَحِكْمَتِهِ فِي مُهَادَنَةِ خُصُومِهِ وَمُسَالَمَتِهِمْ، مَعَ إِعْدَادِ الْعُدَّةِ وَتَعْظِيمِ الْجِهَادِ؛ اِنْتِظَارًا لِاجْتِمَاعِ الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ، وَبَيْنَ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ هَذِهِ السِّيَاسَةِ بَابًا لَتَعْطِيلِ الْجِهَادِ وَالرُّكُوعِ إِلَى الدُّنْيَا، بَلِ الرُّكُوعِ لِلْكَافِرِينَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمِنَ الْأَسْبَابِ الْكُونِيَّةِ: إِعْدَادُ الْعُدَّةِ وَالْعَدُوِّ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَابِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ حَزَبُوا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْوَتَائِلِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ شُرُودٌ مَكِيدُونَ يَتْلَبُوا بِمَاتِنٍ فَإِنَّ يَكُنْ مِنْكُمْ يَأْتُوا النَّاسَ مِنَ الْآخِرِ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٦٥].

وَمِنَ الْمَعَانِي الْبَاطِلَةِ الَّتِي يُورِدُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي آيَةِ الْبَابِ: مَا يَسْتَلْهُ بِهِ بَعْضُ فُقَهَاءِ الرَّأْيِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى اسْتِحْبَابِ السُّنَنِ فِي الصَّلَاةِ اسْتِدْلَالًا بِهِنَا الْآيَةِ: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ﴾، وَهَذَا قَوْلٌ لَا سَالِفَ لَهُ مِنْ حَدِيثٍ وَلَا آخِرَ، وَلَا يُقْبَلُ فِي لَفْظٍ وَلَا نَقَرٍ.

### الجهاد وحب الدنيا:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَتَى كُنَّ عَلَيْهِمُ الْوَتَائِلُ إِنَّا فَهْمٌ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا مِمَّا كَفَتْهُ اللَّهُ لَهُ أَمْوَالَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿عَلَّ مَتَى كُنَّا عَلَيْهِمُ الْوَتَائِلُ﴾، وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَحْظَمَ مَا يَصُدُّ النَّاسَ عَنِ الْجِهَادِ هُوَ حُبُّ الدُّنْيَا وَالْخَوْفُ مِنْ قُوَّتِهَا، وَكُلَّمَا تَعَلَّقَ الْإِنْسَانُ بِالدُّنْيَا، تَهَيَّبَ الْجِهَادَ وَنَقَرَ مِنْهُ وَزَهَّدَ فِيهِ وَكَرِهَهُ، وَفِي حَدِيثٍ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، فِي «السُّنَنِ» مَرْفُوعًا: (إِذَا قَبَّحْتُمْ بِالْجَهَادِ، وَأَحْلَلْتُمْ أَدْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ

بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلَا...؛ الحديث<sup>(١)</sup>: دلالة على ذلك، فذَكَرَ الزَّرْعَ وَأَذْنَابَ الْبَقْرِ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَطْوُلُ انْتِظَارُهُ فَيُغْرَسُ وَيُسْقَى وَيُنْتَظَرُ حَصَادُهُ ثُمَّ يَبْعُهُ وَتَقْوَتُهُ، وَكَذَلِكَ يَبْعُ الْعَبْدُ أَجَلَ، يَخْتَلِفُ عَنِ الْبَيْعِ الَّذِي يَنْتَهِي بِالْقَبْضِ وَلَا أَجَلَ فِيهِ؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ دُنْيَا يَطْوُلُ بِهَا الزَّمَنُ، وَتَرْقُبُهَا الْقُلُوبُ، وَتَرْقُبُهَا وَكَثْرَتُهَا تَزْهَدُ فِي الْجِهَادِ وَتَنْقَبِضُ مِنْهُ النَّفُوسُ.

وَلَمَّا كَانَتِ الْحَيَاةُ ضِدَّ الْمَوْتِ، كَانَ الْمَتَعَلِّقُ بِهَا كَارِهًا لِلْجِهَادِ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ مَوْظِنَةَ الْقَتْلِ؛ لِهَذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَتَيْنَا تَكْوِينًا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]؛ فِي الْفِرَارِ مِنَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصْلُ الْفِرَارِ مِنَ الْجِهَادِ حُبُّ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

رَغْبَةُ النَّفْسِ، وَالرُّهَا عَلَى الْحَقِّ:

وَفِي هَوَاهُ تَطَلُّ، ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لَا كَلِمَةَ عَيْنًا إِلَّا نَالَ لَوْلَا نُزِّلْنَا إِلَيْكَ أَجَلًا قَرِيبًا﴾؛ عِلْمٌ تَعَجَّلِ الْأَحْكَامَ قَبْلَ نَزُولِهَا، وَتَقْدِيمُ حُكْمِ اللَّهِ عَلَى رَغْبَةِ النَّفْسِ وَهَوَاهَا، وَلَوْ كَانَتْ حَمِيَّتُهَا دِينِيَّةً؛ فَمَا كُلُّ حَمِيَّةٍ دِينِيَّةٌ تُصِيبُ الْحَقَّ؛ فَقَدْ تَكُونُ حَاجِلَةً تَضُرُّ.

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَمَنِّيِ لِقَاءِ الْعَدُوِّ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَلِيْبِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا)<sup>(٢)</sup>؛ وَذَلِكَ أَنَّ تَمَنِّيَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ يَمْتَزِجُ بِشَجَاعَةِ نَفْسِيَّةٍ تُورِثُ الْإِنْسَانَ اعْتِمَادًا عَلَيْهَا فَيَكِلُهَا اللَّهُ إِلَيْهَا، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَمَنَّى لِقَاءَ الْعَدُوِّ تَدْفَعُهُ الشَّجَاعَةُ الْفِطْرِيَّةُ، وَإِنْ انْسَاقَ إِلَيْهَا، تَغَيَّرَتْ نَيْتُهُ، فَغَائِلَ حَمِيَّةً، وَيُقَالُ: جَرِيءٌ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) (٣/٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٦) (٤/٦٣)، ومسلم (١٧٤١) (٣/١٣٦٢).

ثم إن تمنى لقاء العدو يُفقد الإنسان جُسن الاختيار عند لقاءه بين التعجيل باللقاء أو تأخيره، أو المواجهه عند الشدة أو الانحياز إلى جهة وفتوة، فمن تمنى لقاء العدو تغلبه نفسه عن أن يُقال عنه: جبانٌ وخائفٌ وقد تمنى اللقاء من قبل، فيُقدّم في محلّ إحجام، تلمعة حميته ويظهر أن ذلك لبيته.

وهو له تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾: الفتل: ما احتجّر من الشيء الذي لا تلتجّث إليه نفس، ولا تُدقق به عينٌ لحقارته.

وقيل: هو ما خرج من الإصبع؛ رواه مجاهد، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وبنحوه قال سعيد بن جبّير ومجاهد<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس: هو الذي يكون في شقّ النواة؛ رواه عنه عكرمة<sup>(٣)</sup>، وصحّ هذا عن قتادة ومجاهد؛ أخرج هذا ابن المنير وغيره<sup>(٤)</sup>.



قال تعالى: ﴿وَإِنَّا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْوَمِ أَدْعَاؤُهُمْ وَكَوْ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُمْ يَلْتَمِطُونَ مِنْهُمْ وَكُفْرًا فَضَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتُهُ لَآتِيكُمْ السَّيِّئِينَ إِلَّا قَلِيلًا﴾  
[النساء: ٨٣].

نزّلت الآية في المنافقين الذين يُظهرون الطاعة لرسول الله ﷺ عند

(١) تفسير الطبري، (١٣١/٧)، وتفسير ابن المنير، (٧٩٦/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٩٧٢/٣).

(٢) ينظر: تفسير ابن المنير، (٧٩٦/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٩٧٢/٣).

(٣) تفسير ابن المنير، (٧٩٦/٢).

(٤) تفسير ابن المنير، (٧٩٦/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٩٧٣/٣).

حضوره، وبخسونه في غيابه؛ كما قال تعالى قبل ذلك: ﴿وَقُولُوا طَاعَةٌ فَإِنَّا بَرُّؤُنَا مِن عَنِيكَ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النساء: ٨١].

الصدق مع الأمير في الظاهر والباطن:

ومن أظهر للامير خلاف ما يخفيه، فقد وقع في شعبه من التناق؛ لأن هنا بفسده وبفسد البلد التي يتولاها، ولا يجوز للناس والعلماء خاصة أن يظهرُوا للسلطان ما يفهم منه الانقياد له والرضا عنه وعلى فعله، وإقراره عليه، وهم يضمرون خلاف ذلك؛ لأن هنا في الدين نفاق، وفي السياسة خديعة، وهو يخالف النصيحة في الدين؛ كما في حديث تميم الداري في «الصحيح»؛ قال ﷺ: (الدين النصيحة)، قلنا: لمن؟ قال: (لله ولكتابيه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)<sup>(١)</sup>.

ومن عجز عن النصيحة، فلا يقرب السلطان ولا يجالسه؛ لأن مجالسة العالم له مع عدم نصح إقرار، خاصة عند تكرارها ودوامها، ومن أكثر ما يفسد على الناصحين العلماء الذين يكثرون الدخول على السلطان مع سكوتهم، فإن نصح السلطان من غيرهم، استحضر إقرار السائتين، وحمل نصح المصلحين على منازعة الأمر والتربص والفتنة.

ويعظم شر السائتين على الباطل إن مدحوا السلطان على الخير، وسكتوا عن الشر، وظنوا أن سكوتهم على الشر ليس إقراراً، وأن مدحهم له على الخير حق؛ وإنما يفتن السلطان الذي يمدح ولا ينصح ولو كان المدح بحق.

وأشد ذلك: أن يمدح العالم الحاكم على الشر قولاً وفعلًا؛ وهذا من تزيين الباطل في صورة الحق؛ وهو من أفعال المنافقين، لا العلماء الراسخين ولا الفاهمين.

وَأَمَّا حَرَمٌ عَلَى الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ مُجَالَسَةُ الْحَاكِمِ وَالإِظْهَارُ لَهُ خِلَافٌ مَا يُبَيِّنُهُ؛ كَمَا فِي حَالِ الْمُتَنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِنَّا بَرَئُونَ مِنْ ذَلِكَ بَيْتَ طَاعَتِهِ وَنَتَمُّنَّ بِخَيْرِ أَلَيْهِ تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٨١]؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَسُوسُ الْأُمَّةَ بِالْأَمْرِ وَالنَهْيِ، وَإِظْهَارُ الطَّاعَةِ لَهُ وَإِخْفَاءُ زَلِيلِهِ عَنْهُ وَكُرْهُ الرَّعِيَّةِ لَهُ: بِجَعْلِهِ يَجْسُرُ عَلَى بَعْضِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي فِي السِّيَاسَةِ وَالْجِهَادِ وَالْأَمْوَالِ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ ثَابِتٌ بِشِبَابِ الْمَحْكُومِينَ مَعَهُ اللَّيْنُ يُنَافِقُهُ عِلْمَاؤُهَا، فَإِنِ أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ أَوْ نَهَاهُمْ عَنْ أَمْرٍ لَا يُطِيقُونَهُ، فَلَرُبَّمَا فَاجَزَوْهُ بِالْعِضْيَانِ وَالتَّمْرِيدِ وَالخُرُوجِ، وَلَكِنْ لَوْ عَلِمَ مِنْهُمْ مَقَامَهُ فِيهِمْ فِي مِيزَانِ الْحَقِّ وَالبَاطِلِ، عَرَفَتْ قَلْبَهُ نَبَاتِهِ فِيهِمْ وَطَاعَتِهِمْ لَهُ، فَاصْلَحَ نَفْسَهُ وَاسْتَصْلَحَ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَلَمْ يَجْسُرْ عَلَى فِعْلٍ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ ضَعْفَ وَلاءِ رَعِيَّتِهِ، وَإِنِ عَرَفَتْ سَبَبَ ضَعْفِ وَلايِهِمْ، اسْتَصْلَحَهُ وَقَوَّمَتْهُ؛ لِتَقْوَى شَوْكَتِهِ فِيهِمْ بِوَلاءِ رَعِيَّتِهِ لَهُ، وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَدِيمَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَبُو أَنْتَيْسٍ - يَعْنِي: الضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ -؟ قَالَ: نَحْنُ وَهُوَ إِذَا لَقِينَاهُ، قُلْنَا لَهُ مَا تُحِبُّ، وَإِذَا وَلايْنَا عَنْهُ قُلْنَا خَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَعُدُّ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ التَّفَاقِي (١).

وقد كان الضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو أَنْتَيْسٍ وَالبَّاءُ عَلَى الْكُوفَةِ وَيَمَشُقُ، وَأَكثَرُ ثَوْرَةِ الشُّعُوبِ عَلَى الْحُكَّامِ بِسَبَبِ تَصْنَعِ عِلْمَائِهِمْ وَغُرَفَائِهِمْ وَنُقَبَائِهِمْ مَعَ الْحُكَّامِ، فَيُبِيدُونَ لَهُمْ مِنَ الرِّضَا خِلَافَ مَا يُخْفُونَ مِنَ السُّخُوطِ، وَمِنَ الْحُبِّ خِلَافَ مَا يُخْفُونَ مِنَ الْكُرْهِ، وَمِنَ الطَّاعَةِ خِلَافَ مَا يُخْفُونَ مِنَ المَعْصِيَةِ؛ حَتَّى يَحْمِلَ ذَلِكَ الْحُكَّامَ عَلَى التَّفَقُّ بِأَنْفُسِهِمْ وَتَوْهْمِ التَّمَكُّنِ، فَيَأْمُرُونَ وَيَنْهَوْنَ وَرُبَّمَا يَظْلِمُونَ وَيَتَّقُونَ؛ حَتَّى يَرَوْا مِنَ الْعَامَّةِ حَقِيقَةَ مَا يُخْفِيهِ عَنْهُمْ بِطَانَتِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الكبير» (١٣٤٨٩) (١٢/٤٠٣).

وقد كان الصحابة - عليهم رضوان الله - يتهوّنون عن نفاق السلطان، ومن عجز عن النصح فلا يجالس؛ حتى لا يكون شريكاً في خديعة السلطان والرعيّة، وقد روى نافع: أن ابن عمر قال لقوم يأتون السلطان: ماذا رأيتم من منكر منه غيرتموه، أو من معروف أمرتموه به؟ قالوا: لا، ولكن إذا قال شيئاً، قلنا: صدق، وإذا خرّجنا من عنده، قلنا ما نعلم، قال: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا، أَوْ مِنَ النَّفَاقِ<sup>(١)</sup>.

### تدبر القرآن وأثره على النفاق:

ثم بين الله بعد ذلك سبب ضلال المنافقين وانحرافهم، وأنه بسبب عدم تدبرهم للقرآن؛ فقال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، والمنافق لضعف تصديقه لا يتدبر القرآن ولا يتأمله؛ بل يأخذ على ظاهره ولا ينشط لمعانيه وحكمه وحلله، والمنافقون على مراتب؛ فبحسب قوة نفاقهم وضعفه تكون قوة أخليهم للحق من صلاة وزكاة وصيام وحج وذكر؛ بل حتى شرب زمر لا يتفلسفون منه؛ لضعف اليقين بما جاء بالوحي عنه، وإن زاد النفاق وضعف اليقين، ضعف الأخذ حتى يكون الترك التام مع انعدام اليقين، واختلاف الإنسان في ظاهره وحلاليته بمقدار يقينه ونفاقه؛ حتى يستوي عند تام اليقين والتصديق الغيب والشهادة، والسر والعلانية، وروية الناس وعدمهم؛ لأن المراقبة لله لا لهم، وهذا الإحسان، والإحسان نفسه يضعف ويقوى.

وهو لله تعالى، ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾؛ يعني: أنهم يعلنون أخبار الأمم وأسرارها، ولا يفرقون بين ما يعلن وما لا يعلن؛ لأن كل واحد منهم يهتم بأمير نفسه ليصلحها، فهمة سلامتها وغنمها، ولا يعنيه أمر الأمة المنوط بأولي الأمر العارفين بمصالحها، وهم العلماء.

(١) أخرجه البزار في مستدرج (٥٨٦٨) (١٢/١٩٧).

وسبب نزول هذه الآية: أن الناس إذا دعوا ابن النبي طلق نساءه، ولم يكن كذلك، ولم يستبينوا ولم يترثوا ولم يُجبلوا الخبر والعلم إلى من يعلم؛ فكثر اللَّفْظُ والقيلُ والقَالُ؛ ففي «الصحيح»؛ من حديث عمر؛ قال: كَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَطَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَقْتَهُنَّ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَتَكُونُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ! أَفَأَنْزِلُ فَأَخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تَطَلُقْتَهُنَّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِنْ شِئْتِ)، فَلَمْ أَزَلْ أَعِدُّهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَن وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَثَرَ فَضْحِكُكَ، وَكَانَ مِن أَحْسَنِ النَّاسِ نَعْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَتْ، فَتَزَلْتُ أَنْتَبْتُ بِالْجِدْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ يَدَاؤُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْقَةِ بِنِعْمَةٍ وَهَيْسِرِينَ؟ قَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ بِنِعْمًا وَهَيْسِرِينَ)، فَكُنْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَتَأَدَّبْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ! وَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْرِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَبْطَوْنَ مِنْهُمْ﴾، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ (١).

أوصاف العالم الذي يقضي في التوازل:

والمراد بأولي الأمر: هم أهل العلم به؛ فإله أمر بإحالة الأمر إلى العلماء من الناس؛ ليعلمه من يقدر على استنباط الحكم منهم، فما كل عالم قادرًا على استنباط الحكم من كل دليل لكل نازلة؛ ولذا قال تعالى ﴿أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾؛ يعني: من المؤمنين، ثم قال ﴿لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَبْطَوْنَ مِنْهُمْ﴾؛ يعني: من العلماء؛ فالعلماء يتفاوتون في الاستنباط بحسب

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٩) (٢/١١٠٥).

معرفتهم بالأدلة والنوازل والعلل المناسبة بينها وبين الأدلة، وأفضل الناس العلماء، وأفضل العلماء أوسعهم استبطاناً وأدقهم صواباً واتباعاً، ولا يقضي العالم في النوازل إلا من عرف أشباه ثلاثة:

أولاً: الدليل، وكلما كان العالم أكثر استيعاباً للأدلة، كان أقرب للصواب، ويقول صوابه بمقدار ضعفه في استيعاب الأدلة، فربما عرف دليلاً وجهلاً ما هو الصق بالمسألة المنظورة منه، فيضعف تنزيله؛ لبعد الدليل عن النازلة، وبمقدار بعد الدليل يكون ضعف الاستدلال.

ثانياً: النازلة؛ فمن عرف النازلة وعائنها، كان أبصر بها وبالحكم المناسبة لها، ومن كان بعيداً عنها، ضعف نظره فيها، وكلما كان العالم بالنوازل أعلم، وبالحوادث أخبّر، فهو بمعرفة ما يناسبها من الأدلة أدق وأصوب، وهذا يكون في العلماء الذين قرؤوا التاريخ، وخبروا النوازل، وعرفوا ما شابهها، ويكون في الشيخ أكثر من الشاب؛ ولنا قال علي بن أبي طالب: «رأي الشيخ خير من مشهد الغلام»<sup>(١)</sup>.

وذلك أن الغلام قد يشهد نازلة ولم يعرف نظيرها، والشيخ شهد نظائر أو سمع بنظائر ولو لم يشهدها، فالعلم بالخبر إذا كثرت كان كالمشاهدة وأشد.

ثالثاً: التعليل المشترك بين النازلة ودليلها المناسب لها؛ فمن لم يعرف علة الحوادث والرابطة بينها وبين أدلة النقل والعقل، أخطأ في تنزيل الأدلة على النوازل، فربما الجهل بالتعليل يخطئ معه العالم في النازلة؛ إذ يكون المناسب لها الشدة فيستعمل اللين، وربما العكس.

معنى أولي الأمر في الآية:

ويتفصد أن المراد بأولي الأمر هنا: العلماء: أمور؛ منها:

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٣).



أولاً: أن الله ذكر هذه الآية بعد ذكره لعُضبانِ المُنافِقِينَ للنبي ﷺ عند غيابهم عنه، وإظهار طاعته في الشهادة؛ فهم المقصودون هنا في هذه الآية برّد الأمر، والنبي هو المقصود برّد الأمر إليه، ويتبعه في حكمه من ورت الأمر منه، وهم العلماء؛ كما قال ﷺ: (إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) (١).

ثانياً: أن الله قال: ﴿أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ لَعَلَّ الَّذِينَ يَسْتَبْطِئُوكُمْ مِنْكُمْ﴾، ولا يستبسط إلا عالم، فالاستباط هو استخراج الصالح للنازلة من اللبيل العام؛ وهنا لا يكون إلا من عالم باللبليل، بصير بالتعليل.

ثالثاً: أن الله ذكر العلم في الآية، فقال: ﴿لَعَلَّ الَّذِينَ يَسْتَبْطِئُوكُمْ مِنْكُمْ﴾، ولم يقل: لأمر به، أو نهى عنه؛ لأن الأمر والنهي قد يكون عن علم، وقد يكون عن جهل، ولكنه قال: ﴿لَعَلَّ الَّذِينَ يَسْتَبْطِئُوكُمْ مِنْكُمْ﴾؛ يعني: علم العالم ما يصلح للنازلة من الأمر: إعلانها أو إسرارها، وصيغة تدبيرها، وعمل الناس بها، وموقفهم منها؛ وهنا لا يكون إلا لولي الأمر العالم، لا الأمير بلا علم.

رابعاً: أن الله قال بعد ذلك: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ فَتَلَّكُم مِّنْهُ لَأَخَذْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَافَّةً وَكَرِهُوا﴾، ولا بقي من سبيل الشيطان ويجلب رحمة الله إلا العلم والعمل به.

وقد نصح على أن المراد بأولي الأمر في هذه الآية: العلماء؛ جماعة؛ كفتادة وخصيف وغيرهما (٢)؛ وتقدم الكلام على معنى أولي الأمر بالقرآن في مواضع.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) (٣/٣١٧)، والترمذي (٢٦٨٢) (٥/٤٨)، وابن ماجه (٢٢٣) (١/٨١).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣/١٠١٥).

التعليق من إشاعة الأخبار:

وَأَمَّا نَهَى اللهُ عَنِ إِشَاعَةِ الْأَخْبَارِ قَبْلَ حَرْفِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَا؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُرْسَلَةَ يَغْتَرِبُهَا الْكُذْبُ وَالْإِرْجَافُ؛ فَقَدْ تَكُونُ حَقًّا وَلَا يَجُوزُ إِذَاعَتُهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا هَتَاكَ لِلنَّبِيِّ مُسْتَوْرٍ وَعَوْرَةَ مُغْطَاةٍ؛ وَقَدْ يَكُونُ فِي إِظْهَارِهَا إِرْجَافٌ وَتَشْبِيهٌُ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ يَسْتَوْثِقُونَ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيَعْرِفُونَ صَحِيحَهَا مِنْ ضَعِيفِهَا وَالصَّالِحَ مِنْهَا لِلْإِذَاعَةِ وَغَيْرَ الصَّالِحِ؛ وَلِلَّهِ هَذَا الْقَوْلُ: ﴿لَقَدْ أَلَمْنَا الْأَنْبِيَاءَ بِتَتَابُؤِهِمْ وَمَنْ بَدَّلَهُ غَاثٌ مُبْدِيٌّ﴾.

قال مجاهد بن جبر: قولهم: ماذا كان؟ وما سمعتم؟ يعني: أن العالم يستخبر ويستفهم ليستوثق من صحة الأخبار؛ رواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>.  
وبمعناه قال أبو العالبي وقادة والسدي<sup>(٢)</sup>.

ومن معاني الاستنباط: الاستخراج؛ كاستخراج الماء باللؤلؤ من البحر، ونحوه قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>.

وهو له تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾؛ يعني: لولا ما تفضل الله به عليكم من وحي وبصيرة، لسلكت بكم نفوسكم سبيل الشيطان، وفي هذا: أن العلماء رحمة للأمة، وهم أعظم أعداء الشيطان، وأشد العثرات في الطريق إليه.

فضل علم الرجال وأخبارهم:

وفي هذا: أن علم أخبار والتوثيق منها معرفة الرجال

(١) تفسير الطبري، (٢٥٧/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٠١٦/٣).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: معجم القرآن لأبي حنيفة مقرر بن المثنى (١/١٣٤)، وتفسير ابن المنذر،

(٢/٨٠٧).

وأحوالهم وجرّجهم وتعليبهم -: من فضل الله ورحمته؛ فلولا أنه لم يكن للصادق فضل على الكاذب، ولكان أمر الأمم في بينها وقضاياها في فتنة وشر.

والعالم يردُّ مُتَشَابِهَ الأخبارِ إلى مُعَكِّمِها، وهي في أخبارِ الوحي أشدُّ احتياطًا واحترازًا، فلا يُعارضُ بعضها ببعض، ولا يضربُ بعضها ببعض، فيجمعُ بينها، وإنَّ تحويرَ، سلّم العلم إلى حاله، ولم يجسُرْ بهواه؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَائِهِمْ كَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَائِهِمْ كَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَائِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧].

وفي «المسنَد»؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّ يَوْمَ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ: وَكَأَنَّمَا تَقَفَّا فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَانِ مِنَ النَّضْبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: (مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؟ بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) (١).

وفي لفظ آخر في «المسنَد»؛ قال: (مَهْلًا يَا قَوْمُ! بِهَذَا أَهْلَكْتَ الْأُمَّةَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ بِإِخْلَابِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ بِكَلْبٍ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ، فَأَحْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ، فَرُدُّوهُ إِلَى حَالِهِ) (٢).

الصلحُ بكلِّ مسموع:

وفي إطلاقِ اللسانِ بالأخبارِ آثامٌ لا تُحصى؛ لفتنةِ الناسِ ببعضِهم ببعض، وبتُّ الخوفِ أو الجبنِ أو التسبُّبِ في رُكُونِهِمْ إلى الدنيا والافتتانِ بها؛ ففي «السنن»؛ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) (٣)، وأخرجه مسلمٌ في مقدمته «صحيحه» (٤).

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٨) (١٧٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٠٢) (١٨١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢) (٢٩٨/٤).

(٤) «صحيح مسلم» - المقطعة (١٠/١).

وفي هذه الآية: إشارة إلى أن المُنَافِقَ هُمُ سَلامَةٌ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ، وَلَا يَغْنِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يُضِيرُ بِالْأُمَّةِ وَيُفْسِدُهَا؛ فَإِنَّ الْآيَةَ فِي سِيَاقِ الْأَخْبَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ وَمَضَارِهَا، فَمِنْ عِلَامَةِ الْمُؤْمِنِ: اهْتِمَامُهُ بِأَمْرِ أُمَّتِهِ وَلَوْ تَضَرَّرَ فِي نَفْسِهِ لِأَجْلِهَا، وَمِنْ عِلَامَةِ الْمُنَافِقِ: اهْتِمَامُهُ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَلَوْ تَضَرَّرَتْ أُمَّتُهُ لِأَجْلِهَا.

وَالخِطَابُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَأَكْفَرْتُمْ أَتَيْتُمْ﴾ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَانقَطَعَ الْكَلَامُ؛ فَهُوَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ يُخْبِرُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ»؛ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ <sup>(١)</sup>.  
 وَهُوَ، ﴿لَأَكْفَرْتُمْ أَتَيْتُمْ﴾ إِلَّا قَلِيلًا؛ يَعْنِي بِالْقَلِيلِ: أَهْلَ الْإِيمَانِ؛ كَمَا رَوَاهُ عَلِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿فَقَتِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْفُ إِلَّا نَفْسُكَ وَوَحْيُ اللَّيْمَانِ ط  
 عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾  
 [النساء: ٨٤].

وَالخِطَابُ فِي ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَإلِإنسان مرهونٌ بعمله مكلفٌ به، وهذا إن كان للنبي فهو لغيره من بابٍ أُولَى: ﴿لَا تَكْفُ إِلَّا نَفْسُكَ﴾.  
 وَهُوَ، ﴿وَوَحْيُ اللَّيْمَانِ﴾؛ يَعْنِي: عِظُهُمْ وَحُضُّهُمُ عَلَى اتِّبَاعِ أَمْرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١٠١٧/٣).

(٢) تفسير الطبري (٢٦٣/٧)، وتفسير ابن المنلو (٨٠٨/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠١٧/٣).

غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْبَلَاغُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [النور: ٥٤، والعنكبوت: ٤١٨]، وَهُوَ الْمَعْنَى هُنَا ﴿وَحَرِيصٌ لِلذِّمَّةِ﴾، وَلَمَّا كَانَ لَا يَمْلِكُ تَصَرُّفًا إِلَّا بِجَوَارِحِهِ، هَلَلَ لَهُ: ﴿فَقَبِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكَلُّفٌ إِلَّا تَسَلُّفٌ﴾، وَأَمَّا هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ وَالتَّسْلِيدِ، فَعَلَى اللَّهِ.

مخالفته الناسي للحق، والغربة فيه:

وَفِي هَذَا: بَقَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَقِّ وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ، وَقِيَامُهُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَلَوْ خَالَفَهُ النَّاسُ، وَلَا يَكُونُ إِمْعَةً يَتَّبِعُ الْكثْرَةَ وَالْعَامَّةَ، فَالْهَلَاكُ بِتَرْكِ الْحَقِّ لَا بِتَرْكِ النَّاسِ؛ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ قَالَ: «قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، أَهْوَى مِنْ أَلْقَى يَدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ؛ فَكَلَّمَ: ﴿فَقَبِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكَلُّفٌ إِلَّا تَسَلُّفٌ﴾؛ إِنَّمَا ذَاكَ فِي التَّفَقُّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ التَّحْرِيفِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي هَوَاهُ، ﴿وَحَرِيصٌ لِلذِّمَّةِ﴾: وَعَظْمُهُمْ بِفَضْلِ عَمَلِهِمْ وَفَضْلِ الْجِهَادِ وَالْمُجَاهِدِينَ، وَبَيَانُ الْأَدْلَةِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحُثُّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ عَلَى الْقِتَالِ بَيَانِ فَضْلِهِمْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ تَبِيئًا وَرِيكًا عَلَى قُلُوبِهِمْ.

وَهُوَ تَعَالَى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكَلِّفَ بَأْسَ الْوَيْلِ كَثْرًا﴾؛ هَذَا وَعَدُّ مِنَ اللَّهِ أَنْ مَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ وَسَبِيلَهُ، كَفَّ عَنْهُ بَأْسَ عَدُوِّهِ، وَنَصَرَهُ عَلَيْهِ، (وَعَسَى) فِي الْقُرْآنِ تَعْنِي التَّحْقِيقَ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «(عَسَى) مِنْ اللَّهِ وَاجِبٌ»؛ رَوَاهُ عَلِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٧٧) (٤/٢٨١).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (٣/١٠١٨).

أَنْوَاسْتَحْضِرِ عَظَمَةَ اللَّهِ وَقُوَّتَهُ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ:

وفي هذه الآية: إرشادٌ من الله لنبيه وللمؤمنين أن يستحضروا قوة الله عند قوة العدو، ويستحضروا هيبة الله عند هيبة العدو، وهزة الله عند هزة العدو، وعند كل صفة قوة وتمكين فيهم أن يستحضروا أن الله فيها الكمال المطلق؛ حتى لا يضعفوا ويخجلوا ويتكسبوا؛ فقال: ﴿وَأَلَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَكْبِيلًا﴾؛ يعني: لا تُرهِبُكُمْ قُوَّةُ الْعَدُوِّ؛ فَاللَّهُ أَقْوَى وَأَشَدُّ.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَوَاصِبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِذْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا﴾ [النساء: ٨٥].

المراد بالشفاعة: أن يضاف إلى الفرد مثله وأضعاف ذلك ليُغْفَرُ لَهُ فيما يَرْجُوهُ، وغلب استعماله على ما يقبل القسمة بلا كسرٍ من الاثنين والأربع، والستة والثمانية، وتسمى الأعداد الزوجية، ولكنها هنا أوسع؛ فالمراد بالشفاعة: ما ليس بواحد، فلو اعتضد الفرد الواحد باثنين ليُغْفَرُ لَهُ، عُذَّتْ شفاعته ولو كانوا جميعًا ثلاثة باعتبار النسبة إلى الفرد، فهم في حكم الجهة الواحدة، وصاحب الحاجة جهة أخرى، فجهة اعتضدت بجهة ولو كان عددهما فردًا، فيأتي المحتاج بواحد أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر، فيقول: استشفع بهم عند سلطانٍ أو غنيٍّ في كلنا وكلنا.

الشفاعةُ وفصلها:

والمراد بالشفاعة في الآية: شفاعته الناس بعضهم لبعض؛ كما قاله مجاهدٌ وغيره<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري، (٧/٢٦٩)، وتفسير ابن المنذر، (٢/٨١٢)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٣/١٠١٨).

وفي الشفاعة: إهانة لمن قصرت أسبابه عن الوصول إلى مراده، وفي ذلك أجر؛ وفي «الصحيحين»؛ قال ﷺ: (اشْفَعُوا فَلَعْنُ جُرُورٍ، وَلَيُظْهِرَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ)؛ أخرجه من حديث أبي موسى (١).

وهو المراد بقوله تعالى: ﴿يَكُنْ لَهُ نَهْيٌ مِّنْهَا﴾.

والشفاعة تكون في الخير وفي الشر، والمراد بالكفيل: (الحظ)، وحظه في شفاعه الحرام: (الإنتم).

ويؤجر الشافع في الخير ببذل الشفاعة ولو لم يتحقق خير أو يُلْفَعُ شرًا، ويأثم الشافع في الشر ولو لم يتحقق شر أو يُلْفَعُ خيرًا؛ لأن الشفاعة عمل يُحَاسَبُ الإنسانُ على بئله، ثم يكون الأجرُ والوزرُ بمقدار ما يجعله الله من آثار عمله.

### الشفاعة الحسنة:

والشفاعة الحسنة: هي التي يُجَلَبُ بها الحق، ويرْفَعُ بها الظلم، ويجب على الشافع أن يُصِرَّ فيما يَشْفَعُ وما يَرْفَعُ وما يَضَعُ؛ حتى لا يَرْفَعُ شرًا عن أحدٍ فيُوضَعُ على غيره ممن لا يستحقه، ويَجَلِبُ خيرًا لأحدٍ بأخيه ممن يستحقه، فلا يجوز له إن تضرر أحدٌ بشفاعته أن يَشْفَعُ.

### أخذ الأجر على الشفاعة:

والشفاعة زكاة الجاؤ؛ كما أن زكاة المال النفقة، وببذل الشفاعة صاحب الجاؤ ولو كان قليلًا، سواء كان جاهه لسلطانوه أو جُلُوه أو حَسَبِه أو نَسَبِه، ولا يجوز أخذ أجره على الشفاعة؛ لأن الشفاعة أخذ حق يستحقه صاحبه، أو رفع ظلم يجب أن يرفع عنه، وأخذ المال على ذلك تعطيل للحقوقِ إلا تتحصل إلا بدمع المال لنبي الجاؤ، والأل تُرْفَعُ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٦) (١٢/٨)، ومسلم (٢٦٢٧) (٤/٢٠٢٦).

المظالم من الناس إلا يبلغ المال للذي الجاؤ؛ فيعم الفساد، وتنتشر الرشوة، أو تعطل الحقوق؛ حتى يبلغ الأمر بأن تنزل المظالم، وتقطع السبل، وتوخذ الحقوق ولا تُعاد إلا بالمال؛ فيروى في «المسنبة»، وعند أبي داود؛ من حديث القاسم، عن أبي أمامة؛ قال ﷺ: (مَنْ شَفَعَ لِأَخِي شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فقبلَهَا، فَقَدْ أتَى بِأَبَا عَظِيمًا مِنَ الرَّبَا)<sup>(١)</sup>.

فردّه به القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة، عن أبي أمامة، ولا يُعرف إلا من طريقه، وقد رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، به.

وقال أحمد في حبيد الله مرة: ضعيف، وفي أخرى قال: لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

ولكن فتوى الصحابة عليه؛ فقد صح عن ابن مسعود وأبي مسعود وغيرهما، روى أبو الضحّا؛ «أن مسروقاً شفع لرجلٍ بشفاعته، فأهدى له جارية، فغضب، وقال: لو علمت أن هنا في نفسك ما تكلمت فيها، ولا أتكلّم فيما بقي منها أبداً! سمعتُ عبد الله بن مسعود يقول: مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً ليرُدَّ بِهَا حَقًّا، أَوْ يَرَفَعَ بِهَا ظُلْمًا، فَأَهْدِي لَهُ فقبل، فَهُوَ سُحْتٌ، قالوا: ما كنا نرى السُّحْتُ إلا الأخذ على الحُكْمِ! قال: الأخذ على الحُكْمِ كُفْرٌ؛ رواه الطبري وغيره<sup>(٣)</sup>.

ومن اشترط ما لا على شفاعته، استعجل أجره في دنياه مع إثوب على ما أخذ؛ فروى ابن سيرين؛ قال: «جاء عقبته بن مسعود إلى أهله فإذا هديته، فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شفعت له، فقال: أخرجوها، أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا؟»؛ أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٥١) (٢٦٦/٥)، وأبو داود (٣٥٤١) (٢٩١/٣).

(٢) ميزان الاحتتال (٤/٣).

(٣) تفسير الطبري (٤٣٢/٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٨٦٧) (٣٤٤/٤).



لأنَّ إعادةَ الحقوقِ فرضٌ على القادرِ مِنَ الأُمَّةِ، ويقومُ بها مَنْ يكفي إنَّ وُجِدَ عن بقيّتهم، وإلا أئِمَّ القادرونَ جميعًا، وأخذَ الهديةَ على الشفاعةِ في أخذِ الحقِّ ورفعِ الظلمِ: رشوةٌ.

وربّما أطلقَ بعضُ الفقهاءِ الجوازَ مُخالفًا لإجماعَ السلفِ في هذا النوعِ، فلو جاز أخذُ العطاءِ على هذا النوعِ مِنَ الشفاعةِ، بُلِّغَتِ الشفاعةُ لِمَنْ لا يستحقُّها، واشتراها أفترُّهُمُ على دفعِ المالِ، وتعلَّكْتَ عن أهلِها، ومستحقِّها، بل مُقتضى ذلك: جوازُ الشفاعةِ في أخذِ الزكاةِ لمستحقِّها، وكذلك الفيةُ وإقطاعُ الأرضِ، وبهذا يفسدُ أهلُ الجاؤِ وتُضيغُ الحقوقُ عندَ الأمراءِ.

### دفعُ الضَّرْبِ بالمالي:

ومَنْ عَجَزَ عن رَفْعِ الظلمِ عن نفسه أو أخذِ حقِّه، ولم يَجِدْ شافعًا إلا بالمالي، جاز منه، وحَرُمَ على الشافعِ؛ ففي «المسنَدِ»، عن عمرَ رضي الله عنه قال رضي الله عنه: (أما والله، إنَّ أحدكمُ ليخرجُ مسألتهُ مِن عِنْدِي بِتَأْبِطِهَا)؛ يعني: تُكوِّنُ نَحْتِ إِبْطِو؛ يعني: نَارًا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُعْطِيهَا لِإِيَّاهُمْ؟ قَالَ: (فَمَا أَصْنَعُ؟ بِأَيُّونَ إِلَّا ذَلِكَ، وَيَأْتِي اللَّهُ لِي الْجُحْلُ!)<sup>(١)</sup>.

### الفرقُ بينَ الجمالَةِ والشفاعةِ:

والفرقُ بينَ الشفاعةِ والجمالَةِ: أنَّ الشفاعةَ تُبَدَّلُ بالجاؤِ لا بمجردِ العملِ، والجمالَةُ بالعملِ ولو من كلِّ أحدٍ، ولو تَبِعَ ذلكَ شيءٌ مِنَ الجاؤِ غيرَ المقصودِ بِبَدَائِهِ، فالجمالَةُ: عملٌ يقومُ به كلُّ أحدٍ ويمتازُ به أهلُ الخِبرةِ ويشتركونَ فيه، وأما الشفاعةُ: فيختصُّ بها أهلُ الجاؤِ، ولا يقومُ بها كلُّ أحدٍ بعملِهِ ولو كان خبيرًا، وأما الخبيرُ الذي اكتسبَ الخِبرةَ بعملِهِ؛ كَالخِرْيَتِ الذي يَعْرِفُ الطَّرِيقَ وَمَسَالِكَ السَّلَامَةِ وَطُرُقَ الهَلَاكِ

وَجِهَاتِ الْأَرْضِ، فَهَلَّا يُسْتَأْجَرُ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْجِرَ لِخَيْرَتِهِ لَا لِجَاهِهِ، فَالْجَاهُ لَا يَلْزَمُ مَعَهُ عَمَلٌ أَوْ خَيْرَةٌ.

وَأَنَّ تَبَعَ الْجِعَالَةَ جَاءَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ لَا الْإِسْتِقْلَالِ، لَمْ يَضُرَّ، وَجَازَ أَخَذَ الْعَوْضِ.

وَالْجَاءُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَّةٌ، فَالْأَخْذُ بِهِ دُنْيَا يُفْسِدُ رُؤُوسَ الْأُمَمِ وَوُجُهَاتِهَا، وَيَحْبِسُونَ الْحَقُوقَ بِانْتِظَارِ الْمَالِ، وَيُعَقِّلُهُمْ عَنِ التَّكْسِبِ مَعَ عَمُومِ النَّاسِ، فَيَكْلَهُمْ إِلَى التَّكْسِبِ بِالْجَاوِ لَا بِعَمَلِ الْيَدِ.

وَهَذَا لَا يُعَارِضُ مَا جَاءَ فِي حَلِيبِ ابْنِ عَمَرَ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«السُّنَنِ»: (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَافِرًا<sup>(١)</sup>).

فَإِنَّ هَذَا فِي بَاطِلِ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ حَقٍّ أَوْ رَفْعِ ظُلْمٍ؛ كَمَنْ أَعَانَ عَلَى حَنْطِ الْمَنَاحِ، أَوْ لِإِجَادِ ضَالَّةٍ، أَوْ الْإِمْسَاكِ بِدَابَّةٍ نَادِيَةٍ، وَنَحْوِ هَذَا. وَهُوَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾: الْمُؤَبِّثُ فِي الْآيَةِ: الْحَفِيفُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا حَيْبُكُمْ بِرَحْمَتِهِ وَأَخْسَنَ مِنهَا أَوْ رُدُّهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

هُوَ: ﴿وَلَا حَيْبُكُمْ بِرَحْمَتِهِ﴾: التَّحِيَّةُ مُسْتَقْتَفَةٌ مِنَ الْحَيَاةِ، وَفِي هَذَا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٣٦٥) (٦٨/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٧٢) (١٢٨/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٦٧) (٨٢/٥).

(٢) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢٧١/٧)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذَرِ (٨١٣/٢)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٠١٩/٣).

المعنى: أن الحياة لا تكتمل إلا ببذل أسباب الأمان والموتة؛ فإن الخوف يضيعها، وربما يُزيلها بالقتل.  
التوسعة في معنى التحية:

وفي قوله تعالى: ﴿حَيِّتُمْ بِتَحِيَّاتٍ﴾ إشارة إلى التوسعة في أمر التحية؛ في صفتها والفاظها، على ما يتعارف عليه الناس؛ بحسب لغاتهم وبُلدانهم؛ فالآية أصل في جواز صيغ التحية، ولو كانت التحية هي لفظ السلام فقط، لذكرها، ولكن المراد بالتحية بئذ السلام وما في حكمه من الالفاظ؛ كالتحية بمزحبا وأهلا، وكذلك ما في حكمه من الأفعال؛ كالإشارة باليد، والتلويح بالثوب والراية، وغير ذلك مما يُشعرُ بالسلام والأمان والإيناس.

### أفضل أنواع التحية:

وأفضل التحية: السلام؛ لأنها تحية أهل الجنة؛ كما في قوله تعالى في سورة يونس وإبراهيم: ﴿وَكَيْفَ تَتَذَكَّرُونَ﴾ [يونس: ١٠]، ﴿يَحْيَيْتُمْ فِيهَا سَلَامًا﴾ [إبراهيم: ٢٣]، وفي الأحزاب قال: ﴿يَحْيَيْتُهُمْ يَوْمَ بَلَقْتُهُمْ سَلَامًا﴾ [الأحزاب: ٤٤].

روى سعيد، عن قتادة؛ قال: «تحية أهل الجنة السلام»<sup>(١)</sup>.  
وهي التحية الأولى بين الملائكة وآدم وبين بني آدم بعضهم مع بعض؛ لما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (خَلَقَ اللهُ ﷻ عَلَى آدَمَ عَلَى صُورِيهِ، طَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ: اقْبَلْ سَلَامًا عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسًا، فَاسْتَمِعَ مَا يُحِبُّونَكَ؛ فَإِنَّمَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَلَحَبْتُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: فَزَلُّوا:

(١) «تفسير الطبري» (١٢٥/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٣٩/٩).

وَرَحْمَةً لِّلَّهِ<sup>(١)</sup>.

وهي التوبة في الآخرة وفي الجنة؛ كما سبق، وكما في قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿لَوْلَيْكَ بُجْرَتِ الْمُشْرِكِ بِمَا صَبَرُوا وَبُكْرَتِ يَهُودِ كَيْفَ سَأَلْنَاكُمْ﴾ [٧٥]، وهي توبة الملائكة لبني آدم في الدنيا؛ كما في «الصحيح»، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً: (يَا حَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُفْرِّقُكَ السَّلَامَ)، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى<sup>(٢)</sup>.

والتوبة من الملائكة هي للمؤمنين من بني آدم لا لغيرهم؛ كما هو في ظاهر الآيات في الدنيا، وعند قبض أرواحهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا يَقُولُوا لَهُمْ مَكْرُهَاً عَلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٢٣٢].

وقد روى ابن أبي شيبة والحاكم من حديث محمد بن مالك، عن البراء بن عازب: ﴿فَيَسْتَهْمُ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الاحزاب: ٤٤]؛ قَالَ: «يَوْمَ يَلْقَوْنَ مَلَكَ الْمَوْتِ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَفْبِضُ رُوحَهُ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وبها يُحْيَوْنَ عند دخول الجنة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَانظُرُوا خَلِيلِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، وهي كذلك تحببهم فيما بينهم في الجنة؛ كما في قوله تعالى: ﴿خَلِيلِينَ فِيهَا يُؤَدِّنُ وَيُوقِّمُ لِحَبِيَّتِهِمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [البراهم: ٢٣].

وحكي عن مالك حمل الآية في الباب: ﴿وَلَا تَحْتَبِئْ بِمَنْجَرٍ فَحِيًّا بِالْحَسَنِ وَهِيَ﴾ على كل ما يُتبادل من اثنين من دعاءٍ ودُخْرِ، ومنه تسمية العاطس، وردُّ المُسَمَّتِ عليه.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٧) (٥٠/٨)، ومسلم (٢٨٤١) (٤/٢١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦٨) (٥/٢٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٧١٧) (٧/١٣٤)، والحاكم في المستدرک (٣٥١/٢).

وُنِسِبَ إليه إدخالُ الهديةِ في معنى التحيّةِ وحُكْمِهَا، ولعلّ العِلَّةَ في ذلك: ما في الهديةِ من معنى المحبّةِ، وبها يتحقّقُ الأمانُ والإيناسُ، وهذا المعنى موجودٌ في التحيّةِ القوليّةِ.

وقد ذَهَبَ ابنُ عُيَيْنَةَ: إلى أَوْسَعِ مِمَّا ذَهَبَ إليه مالكٌ؛ فجَعَلَ التحيّةَ كلَّ معروفٍ يُنذَلُ ورثتهُ بالشكرِ عليه قولاً وعملاً.

والظاهرُ: أنّ الهديةَ وتسميتَ العاطسِ بِذُخْلَانٍ في العلوِّ، وهي الأمانُ والإيناسُ، لا في حُكْمِ التحيّةِ وفضلِهَا؛ فإنَّ التحيّةَ إذا أُطْلِقَتْ يُرادُ بها السلامُ وما في حُكْمِهَا مِنَ الألفاظِ والإشارةِ؛ وذلك لقوله تعالى في سورة النور: ﴿إِنَّا نَخْلَعُ رِيثَكُمْ قَوْلًا مِّنْ أَفْوَاهِكُمْ بِرِسَالَةٍ مِن مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [٦١].

التحيّةُ بغيرِ السلامِ:

وَمَنْ بَدَّلَ التحيّةَ بغيرِ السلامِ، جاز وقد تَرَكَ الأفضَلَ؛ فأفضَلَ التحيّةَ السلامَ، وتصحُّ تحيةُ الأعجميِّ المُسلمِ بَلْفَتِهِ التي يفهمُهَا إذا لم يَعْرِفْ معنى السلامِ.

وهذه الآيةُ: ﴿وَلَا تَحْنَبْهُمْ وَبِخَيْرٍ لَّحِقُوا خَيْرًا مِنْهُمُ وَإِنَّا لَنُؤْتِيهِمْ مِنْهُمُ الْمَالَ﴾ في حكايةِ البِدَاعَةِ بِالتحيّةِ وأمرةُ بالردِّ عَلَيْهَا، وهي مُشْعَرَةٌ بِأَنَّ الرَّدَّ أَكْثَرُ مِنَ البِدَاعَةِ، ولا خلافُ أَنَّ رَدَّ السلامِ أَكْثَرُ مِنْ بَلْفَتِهِ.

حُكْمُ رَدِّ التحيّةِ:

ورَدُّ السلامِ واجبٌ بلا خلافٍ، إلاّ مَنْ هَجَرَ بِمَوْجِبِ شرعيٍّ؛ فيجوزُ عدمُ رَدِّ السلامِ عليه إذا سَلِمَ، ووجوبُ رَدِّ السلامِ ظاهرٌ في الآيةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

حُكْمُ بَلْفِ التحيّةِ:

واخْتَلَفَ في بَلْفِ التحيّةِ - ومنها السلامُ - ابتداءً، على قولين:

- قيل بالوجوب.

- وقيل بالسنيّة؛ وحكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ عليه.

والأظهرُ: التخصيلُ والتفريقُ بين:

- المَجَالِسِ التي اعتاد الإنسانُ دخولَها وغُشيانَها ورؤيةَ أهلِها كلِّ

يومٍ.

- وبينَ المَجَالِسِ التي لا يُغشّاها إلا لِمَآمًا أو نادرًا، أو لم يَدْخُلْها

إلا مرةً؛ ففي الأخيرةِ بَجْبُ، وكلّما اعتاد الإنسانُ دخولَ مكانٍ، خَفَّ

الأمرُ عليه؛ لأنَّ جِلَّةَ السلامِ الأمانُ والإيناسُ وبذلِ المودّةِ، ولا تُوجَدُ

في المَجَالِسِ والنُّوَرِ التي لا يُغشّاها الإنسانُ إلا نادرًا أو لم يَدْخُلْها مِن

قَبْلُ، حتى قال بعضُ السلفِ بوجوبِ التحيّةِ حتى في دُخُولِ الرَّجُلِ بيتهُ؛

لقولِهِ تعالى: ﴿لَإِنَّا دَخَلْنَا بُيُوتَكُمْ فَأَنْتُمْ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [النور: ٦١]،

سواءَ كان الدخولُ في بيوتِ الأهلِ أو

بيوتِ الأرحامِ أو الأبتليينِ أو الأسواقِ.

وذهبَ إلى الوجوبِ بعضُ السلفِ، وقد روى أبو الزُّبَيْرِ؛ قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: إذا دَخَلْتَ على أهليكَ، فَسَلِّمْ عليهم:

﴿يَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ يُبْرِكُ عَلَيْكَ طَيْبَةً﴾ [النور: ٦١]؛ قال: ما رأيتهُ إلا

يُوجِبُهُ؛ أَخْرَجَهُ ابنُ جريرٍ وغيرُهُ<sup>(١)</sup>.

ونَقَى عطاءُ القولِ بالوجوبِ عن أحدٍ مِّمَّن سَبَقَ؛ فقد روى

ابنُ جُرَيْجٍ؛ قال: قلتُ لعطاءٍ: إذا خَرَجْتُ، أو أجبْتُ السلامَ، هل أسَلِّمُ

عليهم؟ فَأَمَّا قال: ﴿لَإِنَّا دَخَلْنَا بُيُوتَكُمْ فَأَنْتُمْ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [النور: ٦١]؛ قال: ما أعلَمُهُ

واجبًا، ولا آيُرُّ عن أحدٍ وجوبُهُ، ولكن أحبُّ إليَّ وما أدعُهُ إلا ناسيًا<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري، (١٧/ ٣٧٨)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٨/ ٢٦٥٠).

(٢) تفسير الطبري، (١٧/ ٣٧٩).

ولعلَّ عطاءَ بنِ أبي رَياحَ نَفَى العِلْمَ بوجوبِ بَدَلِ السَّلامِ عندَ دخولِ البيوتِ التي سَبَقَ إليها الإِنسانُ باعْتِقادِ الإِنسانِ دخولَها والمخروجِ منها، للصَّلواتِ الخمسِ، وللشُّوقِ، ولإِجابَةِ طارِقِ البابِ، وقضاءِ حاجَةِ المحتاجِ، وبَدَلِ السَّلامِ عندَ الدخولِ للبيتِ ولو لم يكن فيه أحدٌ: أَنَّهُ لا يُوجِبُهُ أَحَدٌ.

ويؤيِّدُ هذا: روايةُ ابنِ جُرَيْجٍ الأخرى؛ قال: قلتُ لعطاءٍ: فإن لم يكن في البيتِ أحدٌ؟ قال: سلِّم، قل: السَّلامُ على النَّبيِّ ورحمةِ اللهِ وبركاته، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالحينَ، السَّلامُ على أَهلِ البيتِ ورحمةِ اللهِ، قلتُ له: قولُكَ هذا إذا دَخَلْتَ بيتًا ليس فيه أحدٌ، عَمَّن تأيُّرُهُ؟ قال: سمعتهُ ولم يُؤثِّرْ لي عن أحدٍ<sup>(١)</sup>.

فابنُ جُرَيْجٍ وعطاءٌ يَمَنِّيانِ بعلمِ وجوبِ السَّلامِ: السَّلامِ الخاصِّ بالبيوتِ التي اعتادَ الإِنسانُ دخولَها لسبِقِ الإِنسانِ بيته وبينَ أهلِها، ومثلُ هذه الحالِ: الصَّحيحُ أنَّ السَّلامَ لا يجبُ بخلِّه، وثُمَّةً فرقَ بينَ التَّوَدُّعِ والمجالسِ التي اعتادَ الإِنسانُ عُشيانَها بكثرةٍ؛ كَتَبِيَّةٍ ومسجده، فالأمرُ بِبَدَلِ السَّلامِ فيها أَخَفُّ وأيسرُ مِنَ المجالسِ التي لا يَدْخُلُها الإِنسانُ إلا لَمَآمًا أو لم يَدْخُلُها مِن قَبْلِ؛ فَالتَّحِيَّةُ لا بَدْءَ منها بأَيِّ لَفْظٍ وصيغَةٍ؛ وذلكَ لأنَّ التَّحِيَّةَ إِنما شَرِحتْ لأجلِ الإِنسانِ، وهو يُوجَدُ في بيتِ الرَّجُلِ ولا يُوجَدُ في الأبعليِّينَ، وحُكْمُ بَدَلِ التَّحِيَّةِ مقترِنٌ مع وجودِ الإِنسانِ وعلمِهِ.

وَحَمَلَ بَعْضُهُم الرَّدَّ بأَحْسَنَ منها في قولِهِ تعالى: ﴿فَكَبِّرُوا بِأَحْسَنَ مِنهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ على المؤمنِينَ خاصَّةً؛ رواهُ سَعِيدٌ عن قتادة، وقال به عطاءٌ والحسنُ<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري (١٧/٣٧٩).

(٢) تفسير الطبري (٧/٢٧٥)، وتفسير ابن المنذر (٢/٨١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَمُومُ الرُّدِّ فِي الكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ  
عِكْرَمَةُ؛ قَالَ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِي اللهُ، فَرُدُّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ  
مَجُوسِيًّا<sup>(١)</sup>.

### ابتداء الكافر بالتحية والسلام:

وَيَجُوزُ ابْتِدَاءُ الكَافِرِ بِالتَّحِيَّةِ بِغَيْرِ السَّلَامِ مُطْلَقًا؛ كَمَرَحَبًا وَأَهْلًا  
وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالرُّدُّ عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ بِمَا يَفْهَمُهُ مِنْ لُغَتِهِ.

وَأَمَّا تَحِيَّةُ الكَافِرِ بِالسَّلَامِ ابْتِدَاءً، فَلَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا تَحِيَّةُ أَهْلِ  
الإِسْلَامِ، وَلِلنَّبِيِّ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَبْلُغُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ  
أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَأَضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَاقِهِ)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَافِرٍ كِتَابِيًّا وَغَيْرِ كِتَابِيٍّ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ  
لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ، فَلَا تَبْلُغُوهُمْ  
بِالسَّلَامِ)<sup>(٣)</sup>، وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ: ﴿سَلِّمْ  
عَلَيْكَ سَلِّتَفِيرًا لَكَ رَيْبٌ إِنَّكَ كَانْتَ مِنَ الْخَائِبِينَ﴾ [مريم: ٤٧]، فَالْحَدِيثُ أَصْرَحُ  
فِي النَّهْيِ، وَالآيَةُ عَامَّةٌ تَحْتَمِلُ الدَّعَاءَ وَالخَبَرَ؛ لِأَنَّهَا فِي الْمَفَارِقَةِ بَيْنَهُمَا،  
لَا فِي اللَّقَاءِ، وَقَدْ لَا تُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى التَّحِيَّةِ؛ وَإِنَّمَا عَلَى مَعْنَى الدَّعَاءِ  
الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ عَلَى الْمَفَارِقَةِ عَلَى مُسَالَمَةٍ، لَا مُقَاتَلَةٍ  
وَحَرْبٍ؛ وَهَذَا شَبِيهٌ بِقَوْلِ اللهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿لَا تَسْبَغْ عَلَيْهِمْ وَكُلَّ سَلَامٍ فَسَوْفَ  
يَسْمُوكُمْ﴾ [الزخرف: ٨٩]، فَهَلْهُ مَوَادَعَةٌ وَمُسَالَمَةٌ، لَا تَحِيَّةٌ، وَكُلُّ الْأَحَادِيثِ

(١) تفسير الطبري (٢٧٥/٧)، وتفسير ابن المنذر (٨١٥/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٢١/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧) (١٧٠٧/٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٨٣٧) (١٠/٦)، وأحمد (٩٧٢٦) (٤٤٤/٢)،  
والبخاري في الأدب المفرد (١١١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٩).



الأميرة ببذل السلام عامة، والعموم لا يقضي على الخصوص، بل  
الخصوص يُخصّصه ويُقيّده.

وقد كان عمرُ بنُ عبد العزيز ينهى عن بداعةِ أهلِ الذمّةِ بالسلام،  
ولكن يُرَدُّ عليهم<sup>(١)</sup>.

وقد كان أبو أمامة يُسلمُ على أهلِ الكتابِ، ويجعلها أماناً لا تحية؛  
فقد كان يُسلمُ عليهم، ويقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: (إِنَّ اللَّهَ  
جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا، وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا)<sup>(٢)</sup>.

وصحَّ عن ابن مسعودٍ من روايةِ علقمة: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى ذَمَّائِنَ  
صَاحِبُوهُ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «صَحِّبُونِي، وَلِلصَّحْبَةِ حَقٌّ»<sup>(٣)</sup>.

وَحَمَلَ بَعْضُ الْأُمَّةِ - كَابْنِ رَاهَوِيٍّ وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ - النَّهْيَ فِي حَدِيثِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى يَهُودِ بَنِي قُرَيْظَةَ لَمَّا أَرَادَ حَرْبَهُمْ، مَنَعَ مِنْ بَدْلِ السَّلَامِ  
لَهُمْ؛ حَتَّى لَا يَظُنُّوهُ أَمَانًا.

ولم أرَ في الحَبَرِ ولا في الأثرِ عن الصحابةِ ما يُؤيِّدُ هذا، وقد  
أسلمَ أبو هريرةَ راوي الحديثِ بعدَ حربِ النبي ﷺ لبني قُرَيْظَةَ؛ وظاهرُ  
روايتهِ - وهو أعلمُ بقيدهِ - العمومُ، ولو كان في جُلُوبِ أَنَّهُ خَاصٌّ قَيْدُهُ،  
وهكلا مَنْ رَوَاهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِهِمْ - كَمُسْلِمٍ - لَا يَذْكُرُونَهُ فِي أَبْوَابِ  
الْحَرْبِ وَالْأَمَانِ؛ وَإِنَّمَا فِي مَعَانِي تَحِيَّةِ الْكَافِرِ، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى هَذَا.

ولكنَّ ظاهِرَ النصوصِ وعملِ السلفِ علمُ التشديدِ في هذه المسألةِ،  
ولو كان بَدَلُ السَّلَامِ لِلْكَافِرِ شَدِيدًا، لَوَرَدَ النَّصُّ فِيهِ كَثْرَةً وَأَتَّفَاقًا كَتَحْرِيمِ  
الاستغفارِ له؛ فَإِنَّ الْبَلْوَى تَعُمُّ بِالنَّحْيَةِ أَشَدَّ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ، وَنصوصُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٧٥٠) (٢٤٩/٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٥١٨) (١٠٩/٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٨٦٥) (٢٥٩/٥).

النهي عن الاستغفار أقوى وأكثر من النهي عن بذل السلام، وإحكام الشريعة يقتضي عدم التشديد؛ ولذا قال الأوزاعي: «إِنْ سَلَّمْتَ، فَقَدْ سَلَّمَ الصالحون، وإن تركت، فقد ترك الصالحون»<sup>(١)</sup>.

وظاهر النهي: أنه على الكراهة؛ لأن التحية من الآداب في العرف، وقد جاء تأييدها وتأكيدها في الشرع.

ومن مر على مجلس فيه أخلاق من المسيئين والكافرين، سلم عليهم؛ كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في «الصحيح»؛ من حديث أسامة بن زيد<sup>(٢)</sup>.

رد السلام على الكافر:

ومن سلم عليه من كافر، وفهم لفظه أنه أراد السلام الشرعي، جاز له الرد عليه بقوله: «وعليكم السلام»، من غير زيادة الرحمة والبركة؛ لأن الرحمة والبركة لا تنزل إلا على مؤمن، وأما السلام وهو الأمان، فيكون لغير المؤمن؛ ولذا فإن النبي لم يكن يدعو لليهود بالرحمة لما كانوا يتعاطسون عنه؛ بل كان يقول: «يَهْلِكُكُمْ اللهُ، وَيُضْلِحُ بِأَلْسِنِكُمْ»<sup>(٣)</sup>، وقد قال ابن عمر وعقبة بن عامر: «إِنْ رَحِمَهُ اللهُ وَبَرَكَاتِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»، وقد كانا لا يُسلمان على غير المسلم تسليمًا تامًا، ولما قالا السلام مرة تامًا على نصراني يظنانه مسلمًا، رجعا وقالوا ذلك<sup>(٤)</sup>.

وأما ما جاء في «الصحيحين»؛ من حديث أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»<sup>(٥)</sup>،

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤/٩)، وتوضيح القرطبي (٤٦٠/١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٤) (٥٦/٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٨٦) (٤٠٠/٤)، وأبو داود (٥٠٣٨) (٣٠٨/٤)، والترمذي (٢٧٣٩) (٨٢/٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣/٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٥٨) (٥٧/٨)، ومسلم (٢١٦٣) (١٧٠٥/٤).

فإنما جاء بعد سلام اليهودي عليه بقوله: «السَّامُ عَلَيْكُمْ»، فيكون عند سماعِهِ لَلْفِظِ السَّامِ، أو عند علم إدراكِهِ لَلْفِظِ؛ كإدغام الكافرِ لَلْفِظِ ونحو ذلك، ويظهرُ أَنَّ هذا الحديثَ ليس على إطلاقِهِ في كلِّ سلامٍ من الكافرِ أَنْ يَرُدَّ عليه بعلبيكم فقط؛ وإنما عند قولهم: «السَّامُ»؛ وذلك لما في «الصحيحين»؛ من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ<sup>(١)</sup>)، ولو حوّلَ الحديثَ على ظاهرِهِ، لكان خاصاً باليهودِ دونَ النَّصارى؛ ولكِنَّه عامٌّ في كلِّ كافرٍ، وخاصٌّ فيمن قال: «السَّامُ» وشبَّهها من تلبسِ التحيةِ بلفظِ سوءِ.

### حَكْمُ رَدِّ التَّحِيَّةِ عَلَى الْكَافِرِ:

وقال عامةُ الفقهاء: يَرُدُّ التحيةَ على الكافرِ، وأوجبَهُ الجمهورُ ونصَّ بعضهم كمالك: على علمِ الوجوبِ، ولا يَأْتُمُّ تاركُها.

ولا يدخلُ الكافرُ في وجوبِ التحيةِ بمثلِ التحيةِ أو أحسنَ منها؛ فهذا خاصٌّ بأهلِ الإيمانِ؛ كما قاله عطاءٌ وقتادةٌ والحسنُ<sup>(٢)</sup>.

وحَمَلَ بعضُ السلفِ كقتادةٌ قوله تعالى: ﴿لَحِيحًا بِأَحْسَنَ مِنهَا﴾ على المُسْلِمِينَ، وقوله: ﴿أَوْ رُدُّهَا﴾؛ يعني: على أهلِ الكتابِ<sup>(٣)</sup>.

### يُجْزِي سَلَامُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ:

وإذا دخلَ جماعةٌ إلى مكانٍ يُجْزِي سَلَامُ بعضهم؛ لأنهم أخذوا حُكْمًا واحداً؛ فَيَسْقُطُ التكليفُ بسلامِ رؤوسِهِم أو أوليهِم؛ لأنَّ الجماعةَ تَبِعَ لأميرِهِم أو رأسِهِم أو أوليهِم، ولأنَّ المقصودَ مِنَ السلامِ الأمانَ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٧) (٥٧/٨)، ومسلم (٢١٦٤) (١٧٠٦/٤).

(٢) تفسير الطبري (٢٧٥/٧)، وتفسير ابن المنذر (٨١٧/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٢١/٣).

(٣) المرجع السابق.

والإيناسُ، وينحَقُّ ببعضِهِم، ولأنَّهُم لو سَلَّمُوا جَمِيعًا لم يَحْصُلِ المقصودُ الَّذِي يُعَلَّلُ بِهِ مَنْ يَقولُ بِوجوبِ التَّحِيَّةِ على كُلِّ واحدٍ مِنْهُم، وهو الإِشعارُ بالأمانِ والمودَّةِ والإيناسِ؛ فلو دَخَلَ عَشْرَةٌ مُجَلِّسًا في وقتٍ واحدٍ، وسَلَّمُوا كُلَّهُم، لم يَعْرِفْ أَهْلُ المَجْلِسِ مَنْ سَلَّمَ مِنْهُم مَن لَمْ يُسَلِّمْ لِتَدَاخُلِ أصواتِهِم بِبَعْضِها بِبَعْضٍ.

ولا خِلافٌ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنَ الجَماعَةِ الدَّاخِلِينَ أَنْ يُسَلِّمَ عِنْدَ دُخولِهِ ولو سَلَّمَ غَيْرُهُ.

يُجْزِئُ رَدُّ التَّحِيَّةِ مِنَ البَعْضِ عَنِ الكُلِّ:

ورَدُّ التَّحِيَّةِ واجبٌ بلا خِلافٍ كما تَقَدَّمَ، وإنَّ كانوا جَماعَةً، أَسَقَطَ البَعْضُ المُشِيرُ بالأمانِ والإيناسِ الوجوبَ عَنِ الباقِيينَ، فلو كانوا جَماعَةً وسَلَّمَ عَلَيْهِم جَماعَةً فَرَدَّ واحدٌ مِنَ الجَماعَةِ فَقَطَّ، لم يَكُنْ مُشِيرًا بالأمانِ ولا الإيناسِ؛ بل يُشعِرُ بِالوَحْشَةِ والنَّفورِ، إلاَّ إنَّ كانَ لَهُ سُلْطانٌ على المَكانِ كصاحبِ الدارِ أو أميرِ القومِ، وفي غيرِ ذلكَ بِأَنَّهُم مَن لَمْ يُسَلِّمْ، وَلَكِنْ لو رَدَّ مِنْهُم مَن يَظْهَرُ بِهِ النِّيابَةُ عَنِ الجَماعَةِ، أَجْزَأ، وبِذلكَ التَّحِيَّةُ مِنَ الواحدِ مِنَ الجَماعَةِ الدَّاخِلِينَ أيسَّرُ مِنَ رَدِّ الواحدِ مِنَ الجَماعَةِ المدخولِ عَلَيْهِم؛ لأنَّ العادَةَ أَنَّ أَهْلَ المَجْلِسِ الواحدِ أَمْرُهُم واحدٌ، وقد يَنوبُ عَنهُم قَلَّةٌ مِنْهُم، بِخِلافِ الدَّاخِلِينَ؛ فليسَ مِنَ العادَةِ أَنَّ أَمْرَهُم واحدٌ؛ فربَّما توافَقُوا في الدُخولِ ولا يَعْرِفُ بَعْضُهُم بَعْضًا، إلاَّ وفودُ القبائلِ والتجارِ والعملِ ونحو ذلك.

وذَهَبَ بَعْضُ الفُقهاءِ: إلى أَنَّ رَدَّ التَّحِيَّةِ واجبٌ على الأعيانِ؛ وهو قولُ أبي يوسُفَ صاحبِ أبي حنيفة.

والجمهورُ على خِلافِ قولِهِ وظاهرُ حالِ السلفِ وما جَرَتْ عَلَيْهِ عادَةُ الناسِ.

والتفصيلُ في إسقاطِ الإثمِ عن الجماعةِ بِرَدِّ بعضهم للتَّحْيَةِ  
كالتفصيلِ في حُكْمِ ابتداءِ التحْيَةِ؛ لأنَّهُ يَرْجِعُ إلى تَحَقُّقِ المَفْصُودِ مِنَ  
الأمانِ والإيناسِ.

وقد أَخْرَجَ أبو داودَ والبَزَّازُ؛ مِن حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
مَرْفُوعًا: (يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ  
الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ)<sup>(١)</sup>، وقد تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ الْخَزَائِمِيِّ، عَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَضَلِ، عَنِ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ عَلِيِّ، بِهِ.  
ويُتْرَدُهُ أَهْلُ الدَّارِقُطِيِّ<sup>(٢)</sup>.

صَحَّفَهُ أَبُو زُرَّعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»<sup>(٤)</sup>.  
وَأَمَثَلُ شَيْءٍ فِي هَذَا: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ»، عَنِ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدًا، أَجَزَأَ عَنْهُمْ)<sup>(٥)</sup>.  
وهو مُرْسَلٌ صَحِيحٌ عَنِ زَيْدِ.  
أَوْلَى النَّاسِ يَبْدِلُ السَّلَامَ:

وَالْأَحَقُّ يَبْدِلُ السَّلَامَ: الدَّاخِلُ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَالِيَيْنِ، وَالْمَاشِي بِالنِّسْبَةِ  
لِلْقَاعِدِ وَالْقَائِمِ، وَكُلُّ الرَّاكِبِ وَالرَّاكِبِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَاشِي وَمَا دُونَهُ، وَإِنْ  
اسْتَوَوْا، اسْتَرْكَبُوا فِي الْحَقِّ، وَأَفْضَلُهُمُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ، وَفِي  
«الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ: (يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى  
الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ عَلَى الْكَثِيرِ)<sup>(٦)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢١٠/٤) (٣٥٣/٤)، وَالبَزَّازُ فِي مَسْتَدْرَأِهِ (٥٣٤) (١٦٧/٢).

(٢) مَطْلَعُ الدَّارِقُطِيِّ (٢٢/٤).

(٣) «الْجَرَحُ وَالْتِمَالُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٦/٤) (رَقْمٌ ٦٣).

(٤) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٤٦٩/٣) (رَقْمٌ ١٥٥٩).

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (عَبْدُ الْبَاقِي) (١) (٩٥٩/٢).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٣٢) (٥٢/٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٠) (١٧٠٣/٤).

### السلام على المرأة:

وُسِّلِمُ عَلَى النِّسَاءِ وَالْمَرَأَةِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ انْتِفَاءِ التُّهْمَةِ وَالشُّبْهَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ السَّلَامَ عَلَى الشَّابَّةِ؛ وَهَذَا قَوْلٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ؛ كَقِتَادَةَ وَعَطَاءَ وَمَالِكٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمَخَارِمُ فِي بَلَدِ النُّحْيَةِ وَرَدَّهَا؛ فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى الْأَصْلِ، وَغَيْرُ الْمَخَارِمِ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ فِيهِمْ بِأَمْنِ الْفِتْنَةِ شَابَّةً أَوْ غَيْرَ شَابَّةً، بِحَسَبِ الْحَالِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

وَيُسْقِطُ وَجُوبَ رَدِّ كُلِّ تَحِيَّةٍ التَّحِيَّةَ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ تَحِيَّةٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَمَا دُونَ السَّلَامِ كَالْتَرَحِيْبِ وَنَحْوِهِ لَا يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ بِرَدِّ السَّلَامِ، وَيُجْزِي مَنْ قَوْلُ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ»؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَبِّرُوا بِأَحْسَنِ مِنهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، وَيُجْزِي رَدُّ السَّلَامِ بِقَوْلِهِ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»؛ وَهَذَا رَدُّ النَّبِيِّ عَلَى أَبِي قُرَيْشٍ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>.

وَخَلَّ بَعْضُ السَّلَفِ هَوْلَةَ تَعَالَى: ﴿فَكَبِّرُوا بِأَحْسَنِ مِنهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ عَلَى رَدِّ كُلِّ مَعْرُوفٍ قَوْلِيٍّ أَوْ عَمَلِيٍّ، وَجَعَلَهُ فِي حُكْمِ الْمَكَافَاةِ عَلَى الْمَعْرُوفِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَافِئُوهُ)<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا التَّأْوِيلُ قَالَ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَوْلِهِ: ﴿فَكَبِّرُوا بِأَحْسَنِ مِنهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾: «تَرَوْنَ هَذَا فِي السَّلَامِ وَحَدِّهِ؟ هَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، فَأَحْسِنِ إِلَيْهِ وَكَافِئْهُ، فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ، فَادْعُ لَهُ وَأَثْنِ عَلَيْهِ عِنْدَ إِخْوَانِهِ»<sup>(٣)</sup>.

### الحكمة من مشروعية التحية:

وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ التَّحِيَّةَ لَجُمْلَةٍ مِنَ الْحُكْمِ وَالغَايَاتِ، وَمِنْهَا: الْأَمَانُ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) (٤/١٩١٩).

(٢) سبق تفريجه.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٢١).

والمودة والمحبة، ومنها: التواضع وكسر الكبر من النفوس، فَيَسَلِّمُ الكَبِيرُ والغني والسُلطانُ الداخلُ على مَنْ دونهم في حالِ استحقاقِهِ للسلام عليه، وفي الآية بعدها إشارة إلى استواء الخَلْقِ عندَ اللهِ في الجَمْعِ الأكبرِ؛ فيجِبُ أنْ يَكُونوا في الحقوقِ كذلك، فقال بعدَ بيانِ حُكْمِ السلامِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْبَيْعَاتِ﴾ [النساء: ١٨٧].

تنكيرُ السلامِ وتعريفُهُ: .

ويُنَلُّ السلامُ يصحُّ بالتنكيرِ: (سلامٌ عليكم)، وبالتعريفِ: (السلامُ عليكم)، وأما رُدُّه، فلا يكونُ إلا بالتعريفِ: (وعليكم السلام) ورحمةُ اللهِ وبركاته، وكلُّ ذلك - التنكيرُ والتعريفُ - جاء في الوحي، واختلَفَ في التفضيلِ بينَ تعريفِ السلامِ وتنكيرِهِ:

وظاهرُ منهجِ الشافعيِّ وروايَةُ عن أحمدَ: التعريفُ.

وذويُّ عن أحمدَ: التنكيرُ.

وَفَرَّقَ بعضُ العلماءِ بينَ السلامِ على الحيِّ، والسلامِ على الميتِ؛ فَعَرَّفَ السلامُ وَيُنَكِّرُ على الحيِّ، وأما على الميتِ، فَيُنَكِّرُ؛ وهو قولُ لأحمدَ.

وأكثرُ الأحاديثِ في السُّنَنِ على تعريفِ السلامِ للحيِّ، وجاء في بعضها تنكيرُهُ، والتعريفُ أشهرُ وأكثرُ في قولِ النبيِّ ﷺ وكذلك أصحابُهُ، وكلُّ ذلك واردٌ في القرآنِ، ومنه قولُهُ تعالى في تسليمِ عيسى علي نفيهِ: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَى يَوْمِهِ لُؤْلُؤًا مِّمَّا يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُهْبِتُ حَيَاتِي﴾ [مريم: ١٣٣]، وقولُهُ تعالى في تسليمِ يونسَ على يحيى: ﴿وَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٤١٥].

ويُسْتَحَبُّ السلامُ عندَ المَفارِقَةِ، وفي الحديثِ: (إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا لَزَدَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلْيَبْسُطِ الأُولَى بِأَحْسَنِ

مِنَ الْأَخِيرَةِ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿قَالَ نَعَالِي: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُكُوفِينَ يَفْتِنُونَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مَنَ أَحَدِلَّ اللَّهُ وَمَن يَغْتَابِلِ اللَّهَ قَالَ نَحْمَدُ لَهُ سُبْحَانَ﴾ [النساء: ٨٨].

وَرَدَّ فِي نَزْوِلِ هَلِهِ الْآيَةُ أَخْبَارٌ مُتَبَايِنَةٌ، وَأَصْحَافُهَا مَا جَاءَ فِي الْمُسْنَدِ، وَالصَّحِيحَيْنِ؛ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ خَرَجُوا مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نَقُتْلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا؛ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَهَازِلُ اللَّهِ، ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُكُوفِينَ يَفْتِنُونَ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا طَبِئَةٌ، وَإِنَّهَا تَنْهَى الْحَبَثَ، كَمَا تَنْهَى النَّارَ حَبَثَ الْوُضْئَةِ)<sup>(٢)</sup>.

وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُمْ قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى جَاؤُوا الْمَدِينَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ ارْتَدُّوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ لِيَأْتُوا بِبِضَائِعٍ يَتَّجِرُونَ فِيهَا، فَاخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ؛ فَقَائِلٌ يَقُولُ: مُنَافِقُونَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: هُمُ مُؤْمِنُونَ، فَبَيَّنَ اللَّهُ نِفَاقَهُمْ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، فَجَاؤُوا بِبِضَائِعٍ يُرِيدُونَ هِلَالَ بَنِ عُرْوَجِ الْأَسْلَمِيِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ حَلْفٌ، فَلَفَّعَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ يُزْمُونَ هِلَالَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ عَهْدٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٤٢) (٢/٢٣٠)، وَأَبُو حَاوِدٍ (٥٢٠٨) (٤/٣٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٠٦) (٥/٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُوفِيِّ» (١٠١٢٩) (٩/١٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٥٩٩) (٥/١٨٤)، وَالبُخَارِيُّ (١٨٨٤) (٣/٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٦) (٤/٢١٤٢).

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٧/٢٨٢)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذَرِ (٢/٨٢٠)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣/١٠٢٤).



اختلاف المؤمنين بسبب المناقيرين :

وفي هذه الآية: اختلاف المؤمنين في حال المناقيرين، والنبى ﷺ بين أظهرهم، وفيها: أن الخلاف في أمر المناقيرين قد يَشُقُّ صَفَّ المؤمنين إن لم يُرَحِّمُوا بالوحي المنزَّل أو بعالمٍ به ويَهْدِي النبي ﷺ وسياسته في تعامله معهم، ودافعهم في ذلك الصَّنَقَّ والحِيبَةَ للحق.

الانشغال بالعدو الأقوى والأخطر:

وتتضمن الآية الانشغال بالعدو الأقوى، وهم المشركون، عن العدو الأضعف، وهم المنافقون، فلو انشغل الصحابة بالمناقيرين وقتلواهم وهم في مواجهة عدوهم قريش، لكان ذلك ضِعْفًا فيهم وتقوية لعدوهم عليهم؛ فإن من سياسة النبي ﷺ في المناقيرين: الترهيب من أفعالهم، وتأليف أعيانهم مع جلوس من الوحي بكفرهم بالباطن؛ ولكنه مأمور بالأخذ بالظاهر، وقد يكون في صف المسلمين من الصادقين من تدفعه الحمية لو أخذ براهه، لضعف المسلمون وكبرت شوكتهم؛ وهنا يكون غالبًا من بعض النفوس الصادقة المطبوعة على الشجاعة؛ فتظن أن الحق دومًا في الإقدام، كما أن بعض النفوس المطبوعة على الجبن تميل إلى الأمان والسلم دومًا؛ فتستحضر هذه النفوس من حيث لا تشعر ما يعضدنها من نصوص الوحي، وتغفل عما يخالف طبعها، والمؤمن الصادق من يجاهد نفسه كما يجاهد عدوه، وقد كانت طبائع الصحابة متباينة كطبائع سائر البشر لا يجتمعون على طبع واحد؛ ولكنهم كانوا أصدق الناس؛ يوقنون عند الأدلة، ويرزقون الحال والمال، ويرجعون الدليل وصالح الأمة على ما يهزون ﷺ.

نعمة الشدائد على الأمة:

والأمة في الشدائد تطهر من خبيثها؛ ليبقى صفوها، ويحول كثرها،

فَلَوْ خَرَجَ الْمُنَافِقُونَ مَعَ النَّبِيِّ إِلَى الْقِتَالِ، لَأَوْقَعُوا فِي صَفِّهِ الْفِتْنَةَ، وَفَرَّقُوا جَمْعَهُ، وَتَوَلَّوْا عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَالْفِتْنَةُ حَيْثُ أَشَدُّ، وَإِذَا خَرَجَ الْمُنَافِقُونَ مِنْ خَيْرِ الصَّفُوفِ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ، وَتَحْتَ أَعْظَمِ أَمِيرِ جَيْشٍ، وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَقَدْ تَفَاعَلَ النَّبِيُّ بِخُرُوجِ الْمُنَافِقِينَ، وَرَأَى نَفْيَ حَبَثٍ مِنَ الصَّفِّ لَا إِضْعَافًا لَهُ؛ فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَوَدُّونَ لَوْ انشَغَلَ بِهِمُ الْمُؤْمِنُونَ وَعَظَّمُوا أَمْرَهُمْ وَمَتْرَلَتَهُمْ وَشَوَّكْتَهُمْ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ التَّعْظِيمَ كَسْرًا لِنَفْسِ أَوْسَاطِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِضْعَافًا لَهُمْ.

وَهَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَزْكَمَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾؛ يَمْنِي: رَدَّهُمْ إِلَى مَا هُمْ فِيهِ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ، وَخَاصَّةً سُوءَ نِيَّاتِهِمْ؛ فَالذُّنُوبُ تَحْرِمُ الْعَبْدَ التَّوْفِيقَ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَعْظَمُ الذُّنُوبِ الذُّنُوبُ الْبَاطِنَةُ، سِوَا مَا كَانَ مِنَ النِّيَّاتِ السَّيِّئَةِ، أَوْ مَا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ مِنَ ذُنُوبِ الْخَلَوَاتِ خِلَافَ مَا يُبَيِّبُو مِنْ طَاعَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ.

### خَطْرُ الْمُنَافِقِ وَالْمُرْتَدِّ:

وَفِي هَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مَنَ اضْلَلَّ اللَّهُ وَمَن يَضِلَّ اللَّهُ فَلَن نَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ إِشَارَةٌ إِلَى خَطْرِ التَّنَاقُي، وَأَنَّ الْمُرْتَدَّ إِلَى الضَّلَالَةِ بَعْدَ الْهُدَى، وَالْمُتَّكِسَ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ: فَلَمَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ إِضْلَالَهُ لَهُ، وَكَأَنَّهُ قَطَعَ الرَّجَاءَ فِي هُدَايَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ:

أَعْظَمُهَا: أَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ حِلَاوَةٌ، وَمَنْ ذَاقَهَا مَا تَرَكَهَا، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ وَحَامَ فِي أَطْرَافِهِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ الْبَقِيَّةُ وَحِلَاوَتُهُ، جَلَبَتَهُ الشُّبُهَاتُ وَأَمْوَاجُ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ خَالٍ مِنَ الْبَقِيَّةِ، فَلِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَقِّ إِلَى غَيْرِهِ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ غَالِبًا؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّ رَجُوعَهُ إِلَيْهِ رَجُوعٌ إِلَى مَا عَاشَهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ شَكٍّ وَتَرَدُّدٍ وَضَعْفٍ، وَيُقَسِّرُ الْإِيمَانَ عَلَى مَا عَاشَهُ مِنْ قَبْلُ هُوَ، لَا عَلَى الْإِسْلَامِ فِي حَقِيقَتِهِ.

ومن ذلك: أَنَّ النُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ الثَّبَاتِ وَعَدِمَ التَّرَدُّدُ؛ حَتَّى لَا تُوصَفَ بِالضَّعْفِ وَالتَّبَعِيَّةِ، وَالنُّفُوسُ الْمُتَكَبِّرَةُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ التَّحْوِيلِ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَبَيْنَ التَّحْوِيلِ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ؛ فَتَثَبَّتْ عَلَى الْبَاطِلِ كَثِيرًا، بَلْ رُبَّمَا تَثَبَّتْ بَعْضُ النُّفُوسِ الْمُتَكَبِّرَةِ عَلَى الْحَقِّ لِأَنَّهُ الْحَقُّ؛ بَلْ لِلثَّبَاتِ الثَّبَاتِ؛ فَلَا تُحِبُّ أَنْ تُوصَفَ بِالتَّحْوِيلِ وَالتَّنَكُّاسَةِ، فَتَصْبِرُ وَتَتَجَلَّدُ وَتَنْصُرُ الدِّينَ فِي الدُّنْيَا، وَتُكَبِّ فِي النَّارِ فِي الْآخِرَةِ؛ فَالطَّبَائِعُ لَهَا أَثَرٌ فِي الثَّبَاتِ كَأَثَرِ الْإِيمَانِ فِيهِ؛ فَالنُّفُوسُ الْمُتَكَبِّرَةُ يَهْمُهَا الثَّبَاتُ وَلَوْ عَلَى بَاطِلٍ، وَالنُّفُوسُ الْمُؤْمِنَةُ يَهْمُهَا الْحَقُّ وَلَوْ تَحَوَّلَتْ، وَمَتَى كَانَ الْإِيمَانُ أَقْوَى مِنَ الطَّبَائِعِ، تَحَكَّمَتْ فِيهَا، وَمَتَى كَانَتِ الطَّبَائِعُ أَقْوَى مِنَ الْإِيمَانِ، تَحَكَّمَتْ فِيهِ.

### الكبرُ وأثره على الانقلاب:

وَالْمُتَكَبِّرُونَ إِنْ خَرَجُوا مِنَ الْحَقِّ، مَنَعَتْهُمْ نَفُوسُهُمْ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ بِذَهْوِ الثَّبَاتِ، وَبَعْضُ النُّفُوسِ تَقْوَى عَلَى التَّحْوِيلِ مَرَّةً، وَلَكِنَّمَا تَسْتَقْبِلُ التَّحْوِيلَ مَرَّتَيْنِ، وَمِنْهَا مَا هِيَ ضَعِيفَةٌ تَقْبَلُ التَّحْوِيلَ مَرَّاتٍ.

وَلَكِنْ خَوْفَ اللَّهِ وَقُوَّةَ الْإِيمَانِ يَضْعُفُ مَعَهُ حُبُّ النَّفْسِ لِلثَّبَاتِ وَلَوْ تَحَوَّلَتْ مَرَّاتٍ حَتَّى تَقْبَلَ إِلَى الْحَقِّ، وَقَدْ يَتَحَوَّلُ الْإِنْسَانُ مَرَّاتٍ بَاحْتِا عَنِ الْحَقِّ لِقُوَّةِ صِدْقِهِ؛ كَمَنْ يَتَحَوَّلُ مِنَ الْإِلْحَادِ إِلَى الْوَثْنِيَّةِ، وَمِنَ الْوَثْنِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَمِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَتَحْوِيلُهُ هَذَا مِنْ شَرٍّ إِلَى أَحْسَنِّ مِنْهُ حَتَّى يَجِبَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِخِيَرَةِ التَّامِّ الْخَالِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَأَكْثَرُ الدِّينِ يَتَّبِعُونَ عَلَى الْبَاطِلِ دَفْعَهُمْ كَثِيرُ النُّفُوسِ لِلتَّمَسُّكِ بِمَبْدِئِ الثَّبَاتِ، وَهَكَذَا كَانَ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ: ﴿وَحَمَلُوا بِهَا وَاسْتَقْبَلْتَهَا أَفْسُخًا ظُلْمًا وَظُلُومًا﴾ [النمل: ١٤]، وَكَفَارُ قُرَيْشٍ: ﴿إِنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَكَ وَلَكِنَّ الْكُفْرَانَ يَحْلِبُونَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وَكُنَّا حَالُ أَبِي طَالِبٍ؛ يَعْلَمُ صِدْقَ مُحَمَّدٍ وَلَكِنْ نَفْسُهُ غَلَبَتْهُ

تسكاً بمبدأ النفس المنكبرة: حُبّ الثبات وعدم التحول، فقال للنبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ؛ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ، لَأَفْرَزْتُ بِهَا حَيْتَكَ»<sup>(١)</sup>، فمات وهو يقول: «هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»<sup>(٢)</sup>.

والكافر الأصلي الناشئ على كفره أهون في دخوله للإسلام ممن كان كافراً ثم أسلم ثم كفر، وكلما زاد تحوله، ضعفت رجاء هوديته، ولو عاد، لم يرجع كسابق أمره؛ ولهذا لا يُشرع تولية الثرند بعد إسلامه ثم تاب بعد ذلك، ولا تولية المتكبر عن الحق اليين المتحول من السنة إلى البدعة، ومن البدعة رجع إلى السنة، مع قبول الحق منه، وله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، ولا يُنقَر من الحق، ولا يُعَيَّر بكفره السابق أو بدهيته؛ بل يُتَأَلَّف قلبه، لكن لا يُصَلِّر ولا يُؤَلَّى ولا ية؛ حتى لا يكون رأساً يتبعه الناس فيرجع إلى ضلاله مرة أخرى فيتأثر به الناس ويُسَمَّت بالأمّة أعداؤها.

ومن سبّر حال النبي ﷺ وخلفائه، وجد أنهم لا يؤلون أحداً له سابقة في ردّ، أو تحول من السنة إلى البدعة ثم رجع؛ لأنه لا يؤمن من رجوعه إلى مثلها وكثرة تحوله.

ومثل الولايات: السداد؛ ولذلك لما استنفر النبي ﷺ أصحابه للجهاد، خالفه بعض المنافقين، فعملوا، فخرج النبي بالصادقين معه، فقال الله: ﴿إِن رَجَعْتَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوا فَخَرُجْ فَمَا كُنْ فَخْرُوا مِمَّنْ أَمَّا وَكُنْ قَوْلُوا مَعِي عَدُوًّا لِكُلِّ رَجِيئَةٍ وَالْقَوْمِ أَوَّلَ مَنَّا فَاقْتُلُوا مَعَ الْخَوَلِيِّينَ﴾ [التوبة: ٨٣]، فمَنَعَهُم النبي ﷺ من الخروج معه مرة أخرى؛

(١) أخرجه مسلم (٢٥) (٥٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠) (٩٥/٢)، ومسلم (٢٤) (٥٤/١)، وأما قال أبو طالب: «أنا»، وغيرها الراوي إلى: «هو على ملة عبد المطلب»؛ كراهةً للفظ الصبيح، ذكره النووي وغيره.

لأنهم خالفوه وقعدوا قبل ذلك، فلا يؤمن أن يخالفوه ويقعدوا، أو يرجعوا من نصف الطريق، أو يتولوا يوم الزحف.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿وَتَوَلَّوْا وَتَكَفَّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكْفُرُونَ سَوَاءٌ لَّا تَتَّخِذُوا وَتَهُمْ آيَاتِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَوكُمُ الْيُسُوفُ إِنَّهُ كَانَ قَوْلًا مُّخْتَلَفًا وَأَنْتُمْ حَيْثُ وَهَدَّيْتُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ زِينًا وَلَا مَهِيًا ۝٨٩ إِلَّا الَّذِينَ يَبُولُونَ إِن كَانَ مِنْكُمْ فَرِحٌ وَيَشْتِي أَوْ جَاهِلٌ كَثُرَتْ سُوءَاتُهُمْ أَن يُقِيلُواكُمْ أَوْ يَقِيلُوا قَوْمَهُمْ وَكَوْنَهُ اللَّهُ تَسْلَمَ عَلَيْهِمْ فَتَقَاتَلُوا فَإِنِ اهْتَرَكْتُمْ فَتَمَّ بِقِيلَاكُمْ وَالْقَوْلَا إِنَّكُمْ أُنْتُمْ لَا جَنَلُ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۝٩٠ سَتَجِدُونَ كَثِيرِينَ يُرِيدُونَ أَن يُؤْمِنُوا وَيَأْتُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن كُنَّ بَتَّوَلُّوكُمُ وَلَقَدْ آتَاكُمُ الْبَيِّنَاتُ وَإِنَّكُم مِّنْهَا وَكَلَّمْنَا كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَخَذُّوهُمْ وَأَقْبَلُوهُمْ حَيْثُ تَوَفَّقْتُمْ ۚ وَأُولَٰئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٨٩-٩١].

لما أمر الله بقتال المشركين، ومن أظهر الإسلام ثم لحق بالمشركين بمكة تاركًا للنبي ﷺ، وبقي في سواهم، أمر بتحريم اتخاذهم أولياء: ﴿لَّا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ آيَاتِهِ﴾ ما دأبوا مكثرين لسواد المشركين وفي سبطهم ولم ينزعوا عنهم، ولكن الله استثنى منهم طائفتين:

الأولى: طائفة لجأت إلى قوم كافرين بينهم وبين المؤمنين عهد، فإن لم يقابلوا لا يقاتلوا، فبأخذون حكم القوم الذين اتصلوا بهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَبُولُونَ إِن كَانَ مِنْكُمْ فَرِحٌ وَيَشْتِي﴾.

الطائفة الثانية: قوم كرهوا قتال النبي ﷺ، وكرهوا قتال قومهم، فرغبوا في السلام من الأمرين، وأولى منهم الذين لجفوا

بالمُسْلِمِينَ وَرَجَعُوا إِلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَقْبَلُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ سَيَقَاتِلُونَ قَوْمَهُمْ وَقُرَابَاتِهِمْ، وَاسْتَقْبَلُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُمْ سَيَقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَغِبُوا فِي تَرْكِ الْقِتَالِ وَالْحَيَادِ، فَهَوْلَاءُ يُتْرَكُونَ، وَهَمَّ الَّذِينَ هَلَّ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿أَوَّجَّكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾.

وهذه الآية نزلت في هلال بن هونجر الأسدي، وسراقه بن مالك المديني، وخزيمة بن عامر بن عبد مناف؛ قاله جكرمة، عن ابن عباس؛ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>.

وقال جماعة من السلف بنسخ هذه الآية؛ كما جاء عن ابن عباس؛ قال: نَسَخَهَا بَرَاءَةُ: ﴿لَا نَسَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا﴾ [التوبة: ٥]؛ رواه عن عطاء عن غير واحد؛ أخرجه ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>.

وقال بالنسخ جماعة كقتادة وعكرمة والحسن وابن زيد، وأنها نُسِخَتْ بِآيَاتِ الْقِتَالِ فِي بَرَاءَةٍ.

وهو له تعالى، ﴿حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾؛ يعني: كَرِهَتْ قِتَالَ قَوْمِهِمْ وَضَاقَتْ بِهِ.

رحمة الله بعلم اجتماع الكفار على المسلمين:

وفي قوله تعالى، ﴿وَأَوْوَىٰ إِلَيْكَ اللَّهُ لِمَلَأْتُمْ عَلَيْكُمْ فَاقْتُلُوا مَنْ كَفَرَكُمْ مِنْكُمْ﴾، وفي قوله تعالى، ﴿وَأَوْوَىٰ إِلَيْكَ اللَّهُ لِمَلَأْتُمْ عَلَيْكُمْ﴾، إشارة إلى نعمة الله وفضله على المسلمين في عدم اجتماع الكفار على المسلمين، وإنما كفى الأمة شرهم بتفرق أهوائهم؛ طائفة يُقَاتِلُ، وطائفة تُسَالِمُ، وطائفة تُسَلِّمُ.

(١) تفسير الطبري، (٢٩٣/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٠٢٧/٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (١٠٢٧/٣).

وَتَحَابُدُ فِي الْقِتَالِ، وَفِيهِ: أَنَّ مِنْ الْحِكْمَةِ وَالسِّيَاسَةِ عَدَمَ اسْتِغْنَاءِ أُمَّةِ الْكُفْرِ، الَّذِينَ لَوْ اجْتَمَعُوا، لَمَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ قُدْرَةٌ عَلَيْهِمْ، فَالَّذِي جَعَلَ كَفَّةَ لِبَعْضِهِمْ مِثَّةً وَفَضْلًا مِنْهُ؛ حَتَّى يَتَفَرَّغَ الْمُسْلِمُونَ لِأَخْرِيَيْنِ فَيَأْخُذُوا كُلَّ فِتَّةٍ وَآمَةٍ كَفَرِيَّةٍ وَحَدَمًا، وَلَا تَتَسَبَّرُ لَهَا أَحْتَمًا.

### المسلم بين المحاربين:

وَمَنْ كَانَ مَعَ الْكَافِرِينَ الْمُحَارِبِينَ، وَأَمَرَ بِالْخُرُوجِ مِنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ وَهُوَ قَادِرٌ، أَخَذَ حُكْمَهُمْ، وَقَدْ كَانَ أَقْوَامٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَأْتُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّمُونَ لِيَأْتُوهُ وَيَأْبُونَ الْهَجْرَةَ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُمْ الْمَقْصُودُونَ بَعْدَ ذَلِكَ بِهَوِيلِهِ، ﴿سَتَجِدُونَ كَافِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْتَمِرُوكُمْ وَيَأْمُرُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَتَّزِلُوكُمْ وَيَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَلْيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْلَبُوا قلوبَهُمْ حَيْثُ فَوتْتَهُمْ وَأُولَئِكَ جَسَدٌ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَلَطْنَا سُبْحَانَكَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: «هَمَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَيُسَلِّمُونَ رِيَاءً، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى قَرِيشٍ، فَيَتَرْتِكُونَ فِي الْأَوْتَانِ؛ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْتُوا هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ نَقَلْنَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْكَلَامَ عَلَى مُسَالَمَةِ الْمُشْرِكِينَ وَمُصَالِحَتِهِمْ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَلِمَةً﴾ [٢٠٨]، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّلَامِ: الْإِسْلَامَ، وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْمُسَالَمَةِ وَالْمُصَالِحَةِ، وَبَيَّنَّا هَذَا الْقَوْلَ وَفَضَّلْنَا فِي حُكْمِ الْمُهَانَةِ وَالْمُؤَادَهَةِ تَبَعًا.



(١) تفسير الطبري (٣٠١/٧)، وتفسير ابن المنذر (٨٢٧/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٢٩/٣).

■ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا إِيمَانِي أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحَدَّثُوا بِهِ ذُرِّيَّتَهُ لِكُلِّ آلِهِ إِلَّا أَنْ يَمْكُلُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مَوَدَّةٌ فَتَحَدَّثُوا بِهِ ذُرِّيَّتَهُ لِكُلِّ آلِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَلْيَكْفُرْ لِكُلِّ آلِهِ وَتَحَدَّثُوا بِهِ ذُرِّيَّتَهُ لِكُلِّ آلِهِمْ كَمَا بَدَأَ قَوْمِيَامَ شَمْعُونِ مُتَكَايِمِينَ تَوْبِكُمْ مِنْ أَلْوَىٰ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [التوبة: ٩٢].

في الآية: تعظيم اللدم الحرام، وقد بين الله خطره بأنه لا يقع من مؤمن بالله حق الإيمان: ﴿وَمَا كَانُوا إِيمَانِي أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾، أي: لا يكون له، ولا ينبغي وقوعه منه؛ وهذا كقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيُشْرِيَ أَنْ يُقَاتِلَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالسُّورَةَ ثُمَّ يَقُولَ إِنَّمَا كُنْتُ مِثْلًا لِي مِنْ دُونِ أَلْوَىٰ﴾ [ك عمران: ٧٩]، وقوله: ﴿وَمَا كَانُوا لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ أَلْوَىٰ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقوله: ﴿مَا كَانَ لِي أَنْ يَخَذَ مِنْ أَلْوَىٰ﴾ [سرم: ٣٥]، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِمَا﴾ [النور: ١٦]؛ يعني: ما ينبغي، والمراد بذلك: تعظيم الأمر، وهو نهى في صورة نهي؛ فإنه لا أعظم من القتل إلا الكفر، ولو سبق الكفر بطلب، لسبقه القتل.

وقد اختلف في سبب نزول هذه الآية؛ فقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم؛ أنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه، وهي أسماء بنت مخزومة؛ وذلك أنه قتل رجلاً كان يعلبه مع أخيه على الإسلام، وهو الحارث بن يزيد الغامدي، فأضمر له عياش السوء، فأسلم ذلك الرجل وهاجر، وعياش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح، رآه فظن أنه على بينة، فحمل عليه فقتله؛ فأنزل الله هذه الآية<sup>(١)</sup>.

(١) التفسير الطبري، (٢٠٦/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٠٣١/٣).



### حصنة دم المؤمن:

وهولته، ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾ فيه دليل على أن الأصل في دم المؤمن: التحريم، ولا يحل إلا بشروطه، وأن الأصل في دم الكافر: الجل، ولا يحرم إلا بشروطه، ولو تساوى الأصلان في التحريم، ما كان لتخصيص المؤمن بالذكر هنا معنى إلا عند اختلاف الأثر، والأثر واحد، وهو الذبوة وحق الرقبة، وإن اختلفت في مقدار الذبوة في المعاهد؛ فالآية في بيان الذبوة لا مقدارها.

ويدل على هذا ما في «الصحيحين»، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَحِلُّ دَمُ لِمُرِيئِي مُسْلِمٍ، بِشَهْدِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثُّبُوبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِجَبَّةِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ)<sup>(١)</sup>.

وفي قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرُّرُ ذَكَرِهِ مُؤْمَنًا وَدِيَةٌ لِمَسَلْتُهُ إِذْ أَمْرًا﴾ تكرر ذكر الخطأ؛ حيث قال في أول الآية: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾، ثم قال ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا﴾؛ تأكيداً على تعظيم القتل، وأنه لا ينفي أن يقع من المؤمن إلا خطأ.

وفي أول الآية ذكر الفاعل والمفعول، ووصفهما بالإيمان، فقال: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾، وبعد ذلك ذكر المفعول ولم يذكر الفاعل، فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا﴾، وفي هذا معنى أن القتل للمؤمن لا يكون عادة إلا من كافر لا يعظم الله وحرماته، ثم بين حكمه لو وقع من المؤمن والكافر المعاهد؛ فذكر المقتول ووصفه بالإيمان، وأضمر وصف الفاعل، وفي هذا دليل على أن الكافر المعاهد لو قتل مؤمناً خطأ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) (٥/٩)، ومسلم (١٦٧٦) (٣/١٣٠٢).

تَفَرَّضُ عَلَيْهِ الدِّبَةُ كَالْمُؤْمِنِ، فَحُكْمُ الدِّبَةِ عَامٌّ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْخَطَا الَّذِي لَا عِدَاوَةَ فِيهِ وَلَا شُبُهَةَ فِي الْقَصْدِ.

### كُفَّارَةُ قَتْلِ الْخَطَا:

لَمْ ذَكَرَ اللهُ كُفَّارَةَ الْقَتْلِ الْخَطَا عَلَى نَوْحَيْنِ:

الأول: حقُّ اللهِ، وهو إعتاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْإِعْتَاقَ عَلَى النَّبِيَّةِ؛ تَغْلِيظًا لِجَانِبِ حَقِّ اللهِ الَّذِي لَا يُسْقَطُهُ إِلَّا الْعَجْزُ؛ فَالدِّبَةُ يُسْقَطُهَا أَهْلُ الْقَتْلِ، وَلَكِنْ لَا يُسْقَطُونَ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ، وَلِأَنَّ حَقَّ اللهِ فِي الْقَتْلِ أَظْهَرُ وَأَقْوَى مِنْ حَقِّ أَهْلِ الْقَتْلِ، فَصَاحِبُ الْحَقِّ لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ؛ لِمَوْتِهِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْجِرَاحَاتِ وَظُلْمِ الْأَمْوَالِ؛ فَالْحَقُّ لِلْإِنْسَانِ فِيهَا.

وَيَتَّبَعُ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ بِذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِهَا، وَهُوَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ.

ولهذا أَوْجَبَ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ فِي كُلِّ مَقْتُولٍ خَطَاً مِنْ الْمُعْصُومِينَ؛ مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا مُعَاهِدًا، حَتَّى فِي قَتْلِ مَنْ لَا وَاثِرَ لَهُ، أَوْ مَنْ لَا وَاثِرَ لَهُ إِلَّا كَافِرٌ مُحَارِبٌ، وَأَمَّا الدِّبَةُ، فَلَمْ يُوجِبْهَا اللهُ إِلَّا لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ الْمُعَاهِدِينَ.

### الْحِكْمَةُ مِنَ الدِّبَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى:

الثاني: حَقُّ لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ، لَا لِلْمَقْتُولِ نَفْسِهِ، وَهِيَ الدِّبَةُ.

وَالدِّبَةُ جَبْرٌ عَنْ مَنَعَةِ الْمَيْتِ لِأَهْلِهِ؛ حَيْثُ تَسَبَّبَ الْقَاتِلُ فِي نَفْسِهِ، وَلَمَّا اخْتَلَفَتْ مَنَعَةُ الْمَيْتِ الذَّكَرِ عَنِ الْمَيْتِ الْأُنْثَى لِأَهْلِيهَا، كَانَتْ دِيبَةُ الْمَرَأَةِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيبَةِ الرَّجُلِ، مَعَ أَنَّهَا يَتَسَاوَيَانِ فِي النَّفْسِ وَقِيمَتِهَا عِنْدَ الْقَضَائِيِّ، فَيُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْأُنْثَى، وَالْعَكْسُ، بَلْ لَوْ تَوَاطَأَ حَشْرَةُ رَجَالٍ عَلَى قَتْلِ طِفْلَةٍ فِي مَهْلِكِهَا، قُتِلُوا بِهَا؛ فَالذِّبَةُ لَيْسَتْ قِيمَةً لِلنَّفْسِ؛ وَبِهَذَا يُعْلَمُ بَطْلَانُ مَا يَذْكُرُهُ أَصْحَابُ الْمَنَارِسِ الْعَقْلَانِيَّةِ مِنْ رَدِّ عَدَمِ

تماثل دية الأنثى والذكر؛ فهذا لجهل بالإسلام؛ فالدية حوض لأهل القتل؛ لأن للرجل منفعة مالية مفقودة بفعله؛ لأن الله فرض على الرجل النفقة والسكنى والكسوة لمن وليه من النساء، سواء كانت زوجة أو أمًا، أو بنتًا أو أختًا، ولا يجب على واحدة منهن في الإسلام التكسب، بل لو كانت المرأة غنية، لم يجب عليها أن تنفق على زوجها الفقير القادر على التكسب، بل لا يجب عليها أن تنفق على نفسها كذلك، بل يجب على وليها، ما لم تطب نفسها بذلك، ولو كانت قادرة على العمل، لم يجب عليها التكسب عند فقر زوجها، ويجب على الحاكم أن ينفق على المرأة التي لا عايل لها ولو كانت قادرة على العمل إن كانت لا تريد العمل رغبة.

فإن أسقط عنها جانبًا في الأموال، وأسقط من أحكامها ما يؤثر في هذا الانتظام؛ كالميراث؛ فلها نصف ميراث الذكر؛ لأن تكاليف الذكر المالية أعظم، وأسقط نصف بيتها؛ لأن أثرها المالي على أهلها أضعف، وهذا التباين تباين في منافع الأموال، لا تساوي النفوس؛ فلاولياء الجنسين طلب القصاص من القاتل العمد، ويقتل؛ ولا فرق بينهما.

وإنما يؤتى بعض الجهلة بالنظر إلى طرف من أحكام الإسلام التي لا تفهم إلا بفهم أبوابها؛ فالدية تتصل بأبواب الأموال ومنظومتها، ولا تفهم إلا بفهمها وفهم جهاتها المتصلة بها؛ فهي ليست حوضًا عن النفس، ولا تتصل بحق المقتول، بل بأهله، فإله جعل النفوس متساوية في التعظيم؛ كما في قوله: ﴿مِنَ أَهْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِقَتْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَدَ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢)، وفي قوله:

﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ نَبِيًّا أَنْ التَّنَفَسَ وَالنَّفْسَ وَالْمَتَّ وَالْمَتْنَ وَالْأَمْنَ وَالْأَنْفَ وَالْأَذْنَ وَالْأَذْنَ وَالْوَسْنَ وَالْوَسْنَ وَالْحُرُوجَ فِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥]، فعند ذكر النفوس ساوى بينها، وعند ذكر آثارها فرق بينها؛ لاختلاف آثارها، والتساوي في الفصائص، يتساوى الذكر والأنثى حتى في قطع الظفر بينهما، فإن اعتدى أحد الجنسين على الآخر بظفر، فالفصائص بمثله سواء.

### اشترائط الإيمان في الرقبة:

وهو، ﴿فَتَحَرَّ رَقَبَهُ مُؤْمِنًا﴾؛ المومنة: مَنْ صَحَّ إِسْلَامُهَا؛ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «يَعْنِي بِالْمُؤْمِنَةِ: مَنْ عَقَلَ الْإِيمَانَ وَصَامَ وَصَلَّى»<sup>(١)</sup>.

وقال الشعبي ومجاهد وعطاء وقتادة وغيرهم: «التي تُصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر الآية: علم صحوة عتق الكافرة، ومن لا يصح منها الإيمان ولو ولدت على الإسلام؛ كالرقبة الصغيرة التي لا تُدرِك، وروى عن ابن عباسٍ والشَّعْبِيِّ والحسن وقتادة: علم صحوة عتق الصغير حتى يصح منه قصد الإيمان.

وقصد الإيمان هو معرفة معنى الشهادتين ومعنى العبودية؛ وذلك لما صح في «المسند»؛ من حديث الزهري، عن حبيد الله بن عبد الله، عن رجلٍ من الأنصار؛ أَنَّهُ جَاءَ بِأَمْرٍ سَوْدَاءَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَإِنْ كُنْتُ تَرَى هَلِوَهُ مُؤْمِنَةً، أَخْتَقْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَشْهَلِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَتَشْهَلِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ

(١) تفسير الطبري (٣١١/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٣٢/٣).

(٢) تفسير الطبري (٣١٠/٧ - ٣١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٣٢/٣).

المَوْتِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَحْقَقَهَا)<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»؛ مِنْ حَدِيثِ معاويةَ بْنِ الحَكَمِ؛ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ بِتِلْكَ الجاريةِ السَّوداءِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْنِ اللهُ؟)، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: (مَنْ أَنَا؟)، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: (أَحْقَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)<sup>(٢)</sup>.

وَعَلُوهُ اللهُ فِرْعُوعَ عَنْ مَعْرِفَةِ اللهِ وَمَعْرِفَةِ حَقِّهِ عَلَى العبادِ.

وفي هَوِيلِهِ، ﴿فَتَحَرَّرَ رَبُّهُ مُؤْمِنًا﴾ إشارةً إِلَى أَنَّ الحُكْمَ فِي العتقِ لِلحُرِّ لَا لِلعَبْدِ، فَلَا يُعْتَقُ عَبْدٌ عَبْدًا؛ إِذْ إِنَّ تَحْرِيرَ الرِّقْبَةِ فِي كُفَّارَةِ القَتْلِ مِنْ مَالِ القاتِلِ، والأصْلُ: أَنَّ العَبْدَ لَا مَالَ لَهُ، وَهُوَ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ. اللبَّةُ وَمَسْجِدُهَا:

وفي هَوِيلِهِ تَعَالَى، ﴿فَدَبَّتْ سُلَيْمَةَ إِتْحَاقِ أَهْلِهَا﴾، وَهَوِيلِهِ، ﴿إِلَّا أَنْ يَمَكِّدُواكَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ: أَنَّ الدِّيَّةَ حَقٌّ لِأَهْلِ المَقْتُولِ، لَا حَقٌّ لِلْمَقْتُولِ نَفْسِهِ؛ فَلَا يَجِبُ أَنْ تُؤَقَّفَ لَهُ وَتُحْبَسَ، وَلَا أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ، فَإِنَّ فَعَلَ أَهْلَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، جازًا، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُؤَمِّرُوا بِتِلْكَ.

وفي القَتْلِ الخَطَأَ لَا حَقَّ لِلْمَقْتُولِ عَلَى القاتِلِ فِي الأَجْرَةِ، وَيَكُونُ سَبَبُ مَوْتِهِ قَدْرًا مَحْفُضًا بِلا اِخْتِيارٍ مِنْ مَكْلُوفٍ؛ كَمَوْتِهِ بِلَذْخَةِ الحَيَّةِ، وَالسُّقُوطِ فِي بئرٍ، أَوْ الِابْتِلاءِ بِمَرَضٍ مُهْلِكٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ القاتِلَ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا لَا اِخْتِيارَ لَهُ فِيهِ، وَهُوَ فِي حُكْمِ فَاقِدِ العَقْلِ؛ كَمَنْ ماتَ بِبُهْمَةٍ؛ كَوَقْعِ النَّاقَةِ وَلَذْخَةِ الحَيَّةِ.

إِسقاطُ اللبَّةِ:

وفي هَوِيلِهِ تَعَالَى، ﴿إِلَّا أَنْ يَمَكِّدُواكَ﴾ إشارةً إِلَى عِظَمِ اسْتِحْقاقِ أَهْلِ القَتْلِ لِلدِّيَّةِ، وَأَنَّها فِي حُكْمِ المَقْبُوضَةِ، وَحُكْمِ المَالِ المَأخُوذِ مِنْهُمْ؛

حَيْثُ جَعَلَ إِسْقَاطَهُمَ لِلْمَالِ كَالصَّدَقَةِ بِهِ وَهُمْ لَمْ يَقْبِضُوهُ؛ وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ ذُو حُرْفٍ فَأَنْظِرُوا إِلَىٰ ذِكْرِ النَّبِيِّ يُخَرِّجُوا لَكُمْ كِتَابًا﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فَالْمَالُ لِصَاحِبِهِ وَأَقْرَبُهُ غَيْرَهُ، وَكَأَنَّ الدِّيَةَ مِثْلُهُ؛ لِاسْتِحْقَاقِ أَهْلِ الْقِتْلِ لَهَا؛ كَأَنَّمَا قَبِضُوهَا وَأَعْطَوْهَا غَيْرَهُمْ صَدَقَةً مِنْهُمْ.

وَالْمَالُ عَلَى الْمُعْسِرِ إِنْ أَسْقَطَهُ صَاحِبُهُ عَنْهُ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ إِسْقَاطُهُ بِسَبَبِ الْيَأْسِ مِنْهُ وَعَدَمِ رَجَاءِ عَوْدَتِهِ، فَلَمَّا دُونَ الْبِدَاعَةِ يَبْلُغُ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً.

التفاضل بين إسقاط الدية وأخذها:

وَفِي هَوَاهُ: ﴿إِلَّا أَنْ يَمَكِّتُوا﴾ تَشَوُّفٌ إِلَى الْعَفْوِ بِاسْتِعْمَالِ لَفْظِ التَّصَلُّقِ، بَدَلِ الْعَفْوِ وَالتَّرْكِ وَتَشْبِيهِهِ، وَفَضْلُ الصَّدَقَةِ بِالدِّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ وَعَاقِلَتِهِ عَلَى حَالَتَيْهِ:

الأولى: أَنَّ الْعَفْوَ وَالصَّلْفَةَ بِهَا أَوْلَىٰ مِنْ قَبْضِهَا؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ لَا قَرِيبَةً فِي تَعْمُدِهِ الْقَتْلَ، وَكَانَ مُعْسِرًا وَلَا عَاقِلَةً لَهُ تُعِينُهُ، وَكَانَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ أَهْلَ قُرْبَةٍ وَسَارٍ.

الثانية: أَنَّ اخْتِذَاهَا أَوْلَىٰ؛ وَذَلِكَ لِإِمْنِ ظَهَرَ مِنْ تَعْمُدِ الْقَتْلِ وَقَامَتْ قَرِيبَةُ الْعِدَاوَةِ، وَضَعْفِ الدِّيَانَةِ، وَسُوءِ الْقَصْدِ؛ فَأَخْذُهَا تَأْدِيبٌ لَهُ وَالْأَمَثَالُ.

وَإِذَا اخْتِذَا الدِّيَةَ فِي الْحَالَتَيْنِ حَقٌّ لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ، لَا يُلَامُونَ بِذَلِكَ وَلَا يُعَاتَبُونَ عَلَيْهِ.

مقدار دية القتل:

وهو: ﴿وَدِيَةٌ مُسَكَّنَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، دِيَةُ الْقَتْلِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ وَبِهَذَا فَحَسَى النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

ولكن إن لم يكن القاتل من أهل الإبل، فقد اختلفوا في مقدارها من الذهب والفضة وما يتوب عنهما، مع اتفاق الأئمة الأربعة على جواز أخليها من غير الإبل من غير أهلها، ولين تصالح على غيرها:

فأما الذهب، فقد روي عن عمر؛ أنه قومتها بالف دينار من الذهب، وبفضائه قال الأئمة الأربعة، وهو قول الشافعي القديم.

روى الشعبي، عن عبيدة، عن عمر؛ أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوري عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل الحلال مئتي حلة.

برواه عن الشعبي: ابن أبي ليلى؛ جند ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، والهيثم؛ رواه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن الهيثم به<sup>(٢)</sup>؛ وهو ضعيف.

وأما الفضة، فالجمهور على أنها اثنا عشر ألف درهم؛ وهو قول مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: هي عشرة آلاف درهم.

ولأنما اختلفوا لاختلاف التقدير عن عمر؛ فقد روي عنه تغلبر القيمة على زوايات، وهي مرسلة؛ ومنها ما أخرجه أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ: ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلفت عمر كذا، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد حلت، قال: فقرضها عمر

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٧٢٧) (٥/٣٤٤).

(٢) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/٤٨٣).

عَلَى أَهْلِ اللَّحَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِثْقَالَ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِثْقَالَ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَّةَ أَهْلِ النَّمَةِ لَمْ يَرْفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ<sup>(١)</sup>.

يُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ.

وَلَا يَصُحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى الدِّيَةَ بِغَيْرِ الْإِبْلِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ: تَقْدِيرُهَا بِاللَّحَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحُلَلِ؛ وَلَا يَصُحُّ.

وَلَكِنْ مَا جَاءَ مِنْ عُمَرَ وَعَثْمَانَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ يَدُلُّ بِمَجْمُوعِهِ عَلَى جَوَازِ التَّقْدِيرِ بِاللَّحَبِ وَالْفِضَّةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْقَوْلُ عَنْهُمْ، فَهُوَ يُثْبِتُ أَصْلَ التَّقْدِيرِ.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَسْتَانِ الْإِبْلِ حَدِيثٌ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ جَعَلَ دِيَّةَ الْخَطَا أَرْبَاعًا: ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةَ بَنِي لَبُونٍ؛ وَالْحَدِيثُ فِي «السُّنَنِ»<sup>(٢)</sup>؛ وَلَا يَصُحُّ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: أَنَّ دِيَّةَ الْخَطَا مِثْقَالُ مِثْقَالِ الْإِبْلِ، مِنْهَا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ<sup>(٣)</sup>؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَبَعْضُهُ نَكَارَتُهُ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَوَى عَنْ أَبِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٢) (٤/١٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٤١) (٤/١٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٠١) (٨/٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٣٠) (٢/٨٧٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٥) (٤/١٨٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٣١) (٢/٨٧٩).



خلافه؛ قال: دية الخطأ خمسة أحماس: عشرون جقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون ذكور<sup>(١)</sup>.

وهو أصح.

ودواءه عنه غلقة بنحوه<sup>(٢)</sup>.

وأكثر الفقهاء على التخمين؛ وفقاً بمال العاقلة، وانصافاً لأهل المقتول، لكنهم اختلفوا في حد الأحماس:

فقال أبو حنيفة وأحمد: هي خمسة بني مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس جقاق، وخمس جلاع.

وقال مالك والشافعي: خمس جقاق، وخمس جلاع، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بني لبون.

والدية حق لأهل الدم، لا يجوز فيها النقص؛ لهوله تعالى ﴿لَسَكُنْتُمْ﴾، والناقصة لا يطلق عليها: دية مسلمة، والاستلام: القبض، وإذا لم يتم إكمال الدية، فلا يصح إطلاق قبضها وهي ناقصة؛ روى الزهري، عن ابن المسيب؛ قال: ﴿قَدِيمَةٌ مُسْكَمَةٌ﴾؛ يعني: تامة<sup>(٣)</sup>.

حق الرقبة من مال القتيل، والدية على العائل:

وحق الرقبة يجب في مال القتيل، وأما الدية فعلى العاقلة، ولا خلاف عند العلماء في ذلك، وقد ثبت به النص؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: افتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى

(١) أخرجه الدارقطني في مسته (٣٣٦٢) (٤/٢٢٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في مسته (٣٣٦٣) (٤/٢٢٥).

(٣) قصير ابن أبي حاتم (١٠٣٢/٣).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: «لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالتيه على العاقلة؛ وهذا أكثر من حديث الخاصة»<sup>(٢)</sup>.

دِيَّةُ قَتْلِ الْإِمَامِ عَطَا:

وَأَمَّا قَتْلُ الْإِمَامِ لَوْ نَابَهُ وَعَمِلُوهُ عَطَاً، فِدِيَّتُهُ عَلَى حَالَتَيْنِ:

الأولى: إِنْ كَانَ قَتَلَهُ فِي حَالِ عَمَلِهِ فِي رِعْيَتِهِ وَقِيَامِهِ بِشَأْنِهِمْ، فَاعْطَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ كَخَطْلِ أَمِيرِ الْجَيْشِ عَلَى الْأَسْرَى، وَالْأَمِيرِ فِي الْجَنْبِ وَالنَّادِي: فِدِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي الْبَخَارِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَلِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانَا صَبَانَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرِ خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَةً، حَتَّى قَبِلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ - مَرَّتَيْنِ)<sup>(٣)</sup>، وَبَعَثَ عَلِيًّا فَوَدَى قَتْلَهُمْ وَمَا أَتْلَفَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى مِيلَعَةَ الْكَلْبِ<sup>(٤)</sup>.

وقد كانوا يُطلقون على من أسلم: صبأ، وهو ذم، فأرادوا أن يبتئوا دخولهم في الإسلام وعذله، فلم يجئوا إلا كلمة: صباناً، فعلمها خالد كفراً، ولم يعلمها النبي ﷺ، فودى قتلاهم من بيت المال.

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠/٩)، ومسلم (١٦٨١/٣) (١٣٠٩/٣).

(٢) طالما (١٢٤/٦). (٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٩/٥) (١٦٠/٥).

(٤) تفسير ابن هشام (ط. السقا) (٤٣٠/٢).

### إطلاق ألفاظ تحوّل الكفر والإسلام:

وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ هَذَا مَنْ يُرِيدُ عَدْلَ الْإِسْلَامِ وَحُكْمَهُ، وَيُطْلَقُ عِبَارَاتٌ تَحْتَمِلُ الْكُفْرَ؛ يَتَلَوَّنُ أَنَّهَا تَعْنِي الْإِسْلَامَ، فَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنَ الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ، وَلَمْ يُعْبَرْ إِلَّا بِمَا يَسْمَعُهُ مِنَ النَّاسِ؛ كَمَنْ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنَ الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ، وَيُطْلَقُ طَلَبَ الْحَرِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ، أَوْ طَلَبَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، وَيُظَنُّهَا سُورَى؛ فَهَوْلَاءِ غَالِبًا يُفَكِّرُونَ فِيمَا خَرَجُوا مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَفَكِّرُونَ فِيمَا يُرِيدُونَ الدَّخُولَ إِلَيْهِ، وَأَحْوَالٌ هَوْلَاءِ تُحْتَمَلُ عَلَى حُسْنِ الْقَصْدِ، لَا عَلَى خَطَأِ الْعِبَارَةِ؛ حَتَّى يَبَيَّنَ لَهُمْ أَوْ يَسْتَبِينَ الْقَوْلُ وَالْمَعْنَى الْحَقُّ فِيمَا يَتَلَفَّظُونَ بِهِ.

الثانية: إِنْ كَانَ قَتْلُهُ بِسَبَبِ شَيْءٍ مِنْ مَعَامَلَاتِهِ الْخَاصَّةِ؛ كَبَيْعِهِ وَشُرَايِهِ لِنَفْسِهِ، وَمُتَعَتِّهِ الْخَاصَّةِ بِهِ وَأَهْلِهِ؛ فَلَيْبَتُهُ فِي عَاقِلَتِهِ أَوْ فِي مَالِهِ.

### العاقلة ودية العمد:

وَالْعَاقِلَةُ لَا تَحْوِلُ دِيَّةَ قَتْلِ الْعَمْدِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهَا فِي مَالِ الْقَانِلِ، لَا عَاقِلَتِهِ، إِلَّا إِنْ أَرَادَتْ الْعَاقِلَةُ إِحْسَانًا؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى تَأْدِيبِ الْمُعْتَدِي، لَا رَفْعِ الْكُلْفَةِ عَنْهُ، وَلَا تَأْدِيبِ الْعَاقِلَةِ، بِخِلَافِ الْخَطْلَا؛ فَفِيهِ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْمَخْطُوعِ، وَمُؤَاسَاةُ عَاقِلَتِهِ لَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَالَتَيْنِ مِنْ قَتْلِ الْخَطْلَا:

الأولى: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَضَاهِدْ رَجْمًا مُؤْمِنًا﴾، وَالْمُرَادُ: مَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنَّهُ بَقِيَ بَيْنَ الْكَافِرِينَ وَلَمْ يُهَاجَرْ، أَوْ قُتِلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَهْبِلُ قَوْمَهُ الْمُشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ رَجْمًا وَقَرَابَةً، فَقُتِلَ بِالْخَطْلَا وَسَطَهُمْ، فَيَجِبُ عَلَى قَاتِلِهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَلَيْسَ لِأَهْلِهِ دِيَّةٌ؛ لِكُونِهِمْ مُحَارِبِينَ:

وَمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ عِنْدَ وَجوبِ الْهِجْرَةِ عَلَيْهِ، فَغَزَا الْمُسْلِمُونَ قَوْمَهُ  
الْكَافِرِينَ، وَبَقِيَ فِيهِمْ وَهُوَ يَعْلَمُ فَقُتِلَ، فَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِأَوْلِيَائِهِ دِيَةٌ؛ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَكَيْتِهِم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾  
[الأضال: ٧٢].

ولم يأمر النبي أسامة بديته من قتله لما تشهد وهو في صف  
المشركين، والحديث في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>.

وكل مسلم يقتل وليس له ورثة مسلمون، فلا تُعطى الدية لورثته  
الكاferين، وأولى من هنا إن كان الرجل معاهداً بنفسه، وأما قومه  
فمعايريون، فقتل المعاهد خطأ، فلا يُعطى ورثته المعايريون ديةً.

الثانية: في قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ  
مِيثَاقٌ فَرِيحَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَهْلِكُ رَقَبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾، والمراد هو  
الرجل المعاهد، فالميثاق في الآية العهد، فمن قتل معاهداً خطأ وقومه  
معاهدون، فتؤدى دية إلى قومه المعاهدين، ويُحرر القاتل رقةً من ماله  
إن استطاع.

### كفارة قتل اللّمي:

وهو له تعالى: ﴿مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ دليل على الكفارة  
في قتل اللّمي والمعاهد بتحرير الرقة؛ فالميثاق العهد والأمان.

رُوي: هنا المعنى عن السلف؛ قاله سعيد بن جبّير وجماعة  
والزهري وقتادة والنعمي<sup>(٢)</sup>.

وكللك: فتُدفع دية المسلم إلى أهله المعاهدين.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩) (١٤٤/٥)، ومسلم (٩٦) (٩٧/١).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (١٠٣٤/٣).

دية قتل المراء المعاهدة:

وأما مقدار دية الكافرة المعاهدة، فعلى النصف من دية الذكّر منهم بلا خلاف، ولكن اختلف العلماء في مقدار دية ذكّورهم، والخلاف في دية الكتابيّ المعاهد على أقوال:

الأول: أنها على النصف من دية المسلم؛ وهو قول مالك وأحمد.  
 الثاني: دية كدية المسلم؛ وهو قول أبي حنيفة، وطرد الحنيفة ذلك في كلّ كافر، فجعّلوا ديتهم سواء كالمسلم.  
 الثالث: أن دية الكتابيّ ثلث دية المسلم، وهو قول الشافعي.  
 وافق مالك والشافعي وأحمد: أن دية المجوسيّ ثمان مئة درهم.  
 وكلّ كافر غير كتابيّ يأخذ حكم المجوسيّ في دية؛ كان وثنيًا أو غير وثني.

وقد روى محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن جرمة، عن ابن عباس؛ في قصة بني قريظة والنضير؛ أن رسول الله ﷺ جعل ديتهم سواء دية كاملة؛ وقد فرّد به ابن إسحاق عن داود<sup>(١)</sup>.

وأصح منه: ما رواه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه؛ عن جده: أن النبي ﷺ جعل دية اليهوديّ والنصرانيّ على النصف من دية المسلم<sup>(٢)</sup>.

وقد جعل الله بدل جثي الرقبه في الأحوال السابقة صيام شهرين متتابعين؛ وذلك في قوله تعالى ﴿لَكُمْ لِمَ يَجِدَ قَوْمًا مَّهْرًا مَّكَتَمِينَ﴾؛ يعني: لم يجد رقبة مؤمنة، أو وجد ولكن لم يجد قيمتها.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٣٤/١) (٣٦٣/١)، وأبو داود (٣٥٩١) (٣٠٣/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣) (١٩٤/٤)، وابن ماجه (٢٦٤٤) (٨٨٣/٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٣/١٣)، والبارقني في سننه (٣٣٥٩) (٢٢١/٤).

والمراد بقوله تعالى ﴿لَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾: مَنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقْبَةَ، لَا مَنْ لَمْ يَجِدِ الدِّيَةَ وَالرَّقْبَةَ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ حَقٌّ لِلْمَخْلُوقِ، لَا يُعْوَضُ عَنْهَا بِالصِّيَامِ، بِخِلَافِ عَتَقِ الرَّقْبَةِ؛ فَهِيَ حَقٌّ لَهَا، فَيُعْوَضُ عَنْهَا - عِنْدَ عِلْمِ الْقُدْرَةِ - بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ اللَّهِ آخَرَ، وَهُوَ هُنَا الصَّوْمُ.

وهو الصحيح الذي عليه عامة العلماء.

وقيل: هي فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الدِّيَةَ وَالرَّقْبَةَ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ؛ رَوَاهُ عَنْهُ الشَّعْبِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ <sup>(١)</sup>.

وَلَا قَائِلَ بِهِ مِنَ السَّلَفِ.

الصِّيَامُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ:

وهو له تعالى ﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَكَوِّفَيْنِ﴾ لَا يَجُوزُ قَطْعُهُمَا إِلَّا بِعُدْرٍ يَجُوزُ مَعَهُ قَطْعُ فَرِيضَةِ الصِّيَامِ كَرَمَضَانَ؛ وَذَلِكَ كَعُدْرِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَحَيْضِ الْمَرَأَةِ وَنِفَاسِهَا، فَإِنَّ جَازًا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، فَفِي صِيَامِ الْكَفَّارَةِ مِنْ بَابِ أُولَى.

وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ أَهْضَمُ أَنْوَاعِ الصِّيَامِ كُلِّهِ وَأَكْثَرُهُ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ بِلَا عُدْرٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فَسَادِ مَا سَبَقَ مِنْ صَوْمِهِ وَوَجُوبِ إِعَادَتِهِ، مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى إِتْمَاعِهِ وَوَجُوبِ تَوْبَتِهِ - عَلَى قَوْلَيْنِ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ؛ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى عِلْمِ قَطْعُهُمَا لِلتَّابِعِ:

الأول: قالوا: يَفْسُدُ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ وَيَسْتَأْذِنَ صَوْمَهُ مِنْ أَوَّلِهِ وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فِي آخِرِهِ؛ لِأَنَّ

(١) تفسير الطبري، (٣٣٥/٧)، وتفسير ابن حاتم، (١٠٣٥/٣).

التَّائِبُ مَقْصُودٌ لِلْكَفَّارَةِ؛ وَذَلِكَ فِي حُكْمِ الْفِطْرِ مِنَ النَّهَارِ يُعْبَدُ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ جَمَهُورُ الْفُقَهَاءِ.

التَّائِبُ فِي صِيَامِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ:

والتَّائِبُ مَقْصُودٌ فِي الْكَفَّارَةِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ الصَّوْمَ بِهَذَا الْقَيْدِ؛ كَتَائِبِ الصَّلَاةِ فِي الرُّكْعَاتِ الْأَرْبَعِ؛ فَمَنْ أَفْسَدَ آخِرَ رَكْعَةٍ مِنَ الظُّهْرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ نَلَزَ أَنْ يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَفْسَدَ آخِرَ رَكْعَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا جَمِيعًا، وَلَوْ صَحَّ مِنَ الْإِنْسَانِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)<sup>(١)</sup>، فَأَحَدَتْ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ، فَسَدَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَفْسُدْ مَا قَبْلَهَا، وَمَنْ أَفْسَدَ رَكْعَةَ الْوُتْرِ، لَمْ يَفْسُدْ قِيَامُهُ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهَا مُتَفَصِّلَةٌ غَيْرُ مُتَابِعَةٌ، وَلَوْ تَابَعَتْ مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ، أَخَذَ أَوَّلَهَا حُكْمَ آخِرِهَا؛ فَكَذَلِكَ صِيَامُ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَابِعَيْنِ؛ فَمَنْ أَفْسَدَ يَوْمًا مِنْهَا، أَحَادًا جَمِيعًا.

الثَّانِي: قَالُوا: لَا يُعْبَدُ مَنْ قَطَعَ صِيَامَهُ بِفِطْرِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ؛ وَإِنَّمَا تَكْفِيهِ التَّوْبَةُ.

العَجْزُ عَنْ صِيَامِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ:

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَلُهُ إِطْعَامًا؟ وَقَعَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ:

مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَ بَدَلَ الصِّيَامِ الْإِطْعَامَ؛ كَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ؛ وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَذْهَبِنَا.

وَقِيلَ: لَا بَدَلَ لِلصِّيَامِ، وَإِنْ سَقَطَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ الْأَشْبَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، أُطْعِمَ عَنْهُ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٢) (١٠٢/١)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٩) (١١٦/١).

مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، سَقَطَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ حَقٌّ لَهُ، وَقَالَ  
بِالإِطْعَامِ عَنِ الْمَيْتِ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ.

وَهُوَ تَعَالَى ﴿تَوْبِكُمْ مِنْ أَلْوَمٍ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾؛ يَعْنِي:  
خُفْرَانًا مِنَ اللَّهِ لِلذَّكَاءِ النَّبِيِّ، وَذَلِكَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ لِهَذَا الْجُرْمِ  
- وَهُوَ الْقَتْلُ - كَفَّارَةً؛ وَالْأَفْيَقُ أَثَرُهُ فِي النَّفْسِ إِلَى مَوْتِ فَاعِلِهِ، وَلَوْ  
كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّ النَّفْسَ الْمُؤْمِنَةَ لَهَا عَظْمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ.

• • •

■ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ  
حَكِيمًا فِيهَا وَخُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾  
[النساء: ٩٣].

بَعْدَمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْقَتْلَ الْخَطَأَ، ذَكَرَ الْقَتْلَ الْعَمْدَ، وَبَيَّنَّ خَطَرَهُ، وَلَمْ  
يَذْكَرِ اللَّهُ وَعَيْنًا عَلَى فِعْلِهِ بَعْدَ الْكُفْرِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي وَعِيدِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ فِي  
هَذِهِ الْآيَةِ.

قَتْلُ الْعَمْدِ وَمَعْنَاهُ:

وَقَتْلُ الْعَمْدِ هُوَ التَّسَبُّبُ فِي مَوْتِ أَحَدٍ، مَعَ قَصْدِ إِزْهَاقِ النَّفْسِ،  
بِسِلَاحٍ وَغَيْرِ سِلَاحٍ؛ فَالسِّلَاحُ: كُلُّ مَا صُحِّحَ اسْتِعْمَالُهُ لِلْإِزْهَاقِ وَلَوْ كَانَ  
إِبْرَةً، وَغَيْرُ السِّلَاحِ: كَالْحَنْقِ وَحَبْسِ النَّفْسِ بِالثُّوبِ أَوْ الْيَدِ أَوْ الْحَبْلِ،  
وَنَحْوِ ذَلِكَ.

تَوَافُرُ قَصْدِ الْقَتْلِ:

وَإِذَا تَوَافَرَ فِي الْقَتْلِ الْقَصْدُ، كَفَى فِي وَصْفِ الْقَتْلِ بِالْعَمْدِ وَلَوْ بَادَنِي  
سَبَبٍ، وَإِذَا تَوَافَرَ السِّلَاحُ الْقَاتِلُ وَتَبَيَّنَّ مِنْ انْتِفَاءِ الْقَصْدِ، لَمْ يُسَمَّ الْقَتْلُ  
عَمْدًا؛ كَمَنْ يَمْتَلُ بِالسِّيفِ أَوْ الرِّصَاصِ أَوْ السَّهْمِ رَجُلًا، وَهُوَ يُرِيدُ صَبْدًا.



وإذا توافر السلاح القاتل، وجُهِلَ القصد، وتُبَيَّنَتِ العداوة، كان قتلَ عمدٍ؛ فالعبرةُ هنا بالسلاح، وإذا كان السلاحُ غيرَ قاتلٍ، ولكن توافرَ قصدُ القتلِ، كان قتلَ عمدٍ؛ فالعبرةُ هنا بالقصدِ، وهما أمرانِ إن اجتمعا فهو قتلُ عمدٍ بلا خلافٍ، وإن توافرَ أحدهما دونَ الآخرِ، فيُنظَرُ للقصدِ معَ أدنى سببٍ يُمكنُ به القتلُ، ولو كان ياطعاهُ طعامًا مباحًا يُعلَمُ أنه لو أكلَهُ مريضٌ ماتَ فاطعمَهُ بقصدِ قتلِهِ، فهو قتلُ عمدٍ يُقتلُ به؛ كَمَنْ يُطعمُ مريضَ السكرِ السكرَ وهو يَعْلَمُ أنه يموتُ بمثلِ هذا النوعِ مِنَ الطعامِ، ومثلُ هذا المقدارِ؛ فهنا وإن كان السببُ مباحًا لكنَّهُ في هذا الشخصِ وهذه الحالةِ محرَّمٌ.

فمع قصدِ القتلِ تُلتمَسُ أدنى الأسبابِ، ومع السلاحِ القاتلِ يُلتمَسُ أدنى القصدِ، ولأنَّهُ لا يُحمَلُ السلاحُ القاتلُ عادةً إلا للقتلِ.

وَمَنْ قَتَلَ بِغَيْرِ سَبَبٍ قَاتِلٍ؛ كَمَنْ رَمَى حَصَى مِثْلَ حَصَى الخَنْزِيرِ؛ فَإِنَّ مِثْلَهُ لَا يَقْتُلُ؛ ففِي الْحَدِيثِ: (إِنَّهُ لَا يُضْطَادُ بِوَالصَّيْدِ، وَلَا يُنْكَأُ بِوَالْمَلُوءِ، وَلَكِنَّهُ يَكْحِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ)<sup>(١)</sup>؛ فَمَنْ مَاتَ بِهِ، فَهُوَ قَتْلٌ خَطَأً.

أنواعُ القتلِ:

والقتلُ على أنواعٍ ثلاثةٍ:

النوعُ الأولُ: قتلُ الخطأ؛ وقد تقدَّم في الآيةِ السابقةِ.

النوعُ الثاني: قتلُ العمدِ، وقد تقدَّم ذِكرُ وصفِهِ والقرائنِ الدالَّةُ

عليه.

النوعُ الثالثُ: قتلُ شِبْوِ العمدِ، وهو ما توافرَ فيه العداوةُ، وانْتَهَى

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩) (٨٦/٧)، ومسلم (١٩٥٤) (٣/١٥٤٧).

قصدُ القتلي، وانتفى معه السلاح الذي يقتلُ مثله عادة؛ كمن رمى بعودٍ أو حصاةٍ لا يقتلُ مثلها عادة، ولو توافرتِ العداوة؛ فما كلُّ عداوةٍ يُرادُ منها القتلُ؛ فالناسُ يتخاصمونَ ويقعُ منهمُ السُّبُّ واللُّغْنُ واللُّظْمُ ونحوُ ذلك، ولا يقصدونَ القتلَ.

ومن هذا النوع ما في «الصحيحين»، عن أبي هريرة؛ قال: «اقتلتُ امرأتانِ من هذيلٍ، فرمتُ إحداهما الأخرى بحجرٍ، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسولِ الله ﷺ، فقضى رسولُ الله ﷺ: أن يبيِّتَ جبينها هرةً عندَ أو وليدةٍ، وقضى ببيِّتِ المرأةِ على عاقبتها»<sup>(١)</sup>.

وانكَّرَ بعضُ الأئمةِ قتلَ شبيهِ العمدِ، فجعلوا القتلَ خطأً وعمداً، وأدخلوا شبهَ العمدِ في العمدِ، ولو ماتَ بالعضةِ واللطمِ؛ وهو قولُ مالكٍ والليثِ.

والصحيحُ ثبوتُ هذا النوعِ؛ وقد قضى به النبيُّ ﷺ وبعضُ الخلفاءِ والصحابَةِ، ولا مُخالِفَ لهم منهم، ولكنْ ديةٌ قتلِ شبهِ العمدِ تُغلَطُ لا كالخطأِ.

### ديةُ شبهِ العمودِ:

وجمهورُ العلماءِ: على أن ديةَ شبهِ العمدِ على العاقلةِ، لا على القتلي من ماله؛ خلافاً لمالكٍ؛ إذ جعلَ شبهَ العمدِ عمداً.

والأوَّلُ أصحُّ؛ فقد جعلَ النبيُّ ديةَ الجنينِ على عاقلةِ المرأةِ؛ كما في «الصحيحين»، مع أنها رمتُ بحجرٍ.

### كفارةُ قتلِ العمدِ وشبهِهِ:

واختلفتِ الأئمةُ في كفارةِ القتلِ العمدِ وشبهِهِ؛ من تحريرِ رقبةٍ وديةٍ

عَنْدَ الْعَفْوِ عَنِ الْقَوْدِ، عَلَى قَوْلَيْنِ؛ هُمَا قَوْلَانِ لِمَالِكٍ، وَرَوَاهُمَا عَنْ أَحْمَدَ:

الأوّل: فِي الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ الدُّبَّةُ كَالْخَطَا؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

الثاني: فِيهِ الْكُفَارَةُ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ الْمَشْهُورُ عَنْهُمَا وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَلَّلَ أَحْمَدُ عَدَمَ الدُّبَّةِ بِوَعظِ اللَّذْبِ وَأَنَّ الْكُفَارَةَ بَعَثِي الرِّقْبَةَ وَالدُّبَّةَ لَا يَكُونُ لِلذَّبِ مَعْظَمٌ؛ دُونَ الشُّرْكِ مَرْتَبَةً، وَفَوْقَ بَقِيَةِ الْمُؤْبَقَاتِ.

وَالْقَوْلُ بِالدُّبَّةِ يُؤَافِقُ النَّظَرَ؛ لِأَنَّ الدُّبَّةَ حَقٌّ لِأَهْلِ الْقَتِيلِ، لَا حَقٌّ لِلْقَتِيلِ، وَلَيْسَتْ جَبْرًا لِلذَّبِ؛ وَإِنَّمَا جَبْرٌ لِبَعْضِ مَا فَقَدُوهُ بِمَا لَا يُغَيِّرُ بِالْقَاتِلِ وَعَاقِلِيهِ، وَلَا يَهْتَرُ حَقُّهُمْ فِي فِقْيِهِمْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ سَقُوطُ الدُّبَّةِ تَبَعًا.

وهذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾:

اِخْتَلَفَ فِي نَسْخِهَا وَإِحْكَامِهَا:

وَالْجُمْهُورُ: عَلَى إِحْكَامِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: «آيَةٌ اِخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، وَلَا تَوْبَةَ لَهُ،

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٠) (٤٧/٦)، ومسلم (٣٠٢٣) (٤/٢٣١٧).

فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إلا من نيم<sup>(١)</sup>.

ودوي عن ابن عباس: أنه لا توبة له، من وجوه متعدده، وقال بقوله قلة.

أنواع اللنوب:

واللنوب الذي يقع من الإنسان على نوعين:

الأول: حق هو خاص؛ كوقول بعض المحرمات؛ من شرب الخمر والزنى، وترك بعض الواجبات؛ كالصيام والحج؛ وهذا النوع هو تعالى؛ إن شاء عاقب فاجله، وإن شاء غفر له.

الثاني: حق خاص بالمخلوق، جعله الله إليه؛ إن عفا، سقط عن الظالم ظلمه؛ وذلك كفر ب الإنسان وشجوه وأخذ ماله ونحو ذلك؛ فهنا للمخلوق؛ كما جاء في «المصحيح»؛ من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ كَانَتْ جِنْدَةٌ مَطْلَمَةً لِأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَمْ يِنَارٌ وَلَا بَرَهْمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ)<sup>(٢)</sup>.

وحق الله في حق الأدميين مبني على المسامحة، والله أكرم من خلقه في العفو والصفح؛ فإن عفا صاحب الحق، عفا الله معه لمن نيم، وأما القتل، فهو حق للأدمي لا يمكن أن يعفو صاحبه؛ لقوته بموته، فلا يلتقي بالقاتل إلا في الآخرة، وفي الآخرة لا يعفو الوالد عن ولده، ولا الخليل عن خليفه.

ولعل هنا مراد ابن عباس في عدم توبة القاتل وقبولها.

وأما الكفارة بتحرير الرقبة والدية، فالتحرير حق لله، والدية حق لأهل القتل لا للقتل نفسه؛ لأنه لا يتزوج منها.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥٥) (٤٥/٥)، والطبري في «الظهير» (٣٤٢/٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٤) (١١١/٨).

### توبة القاتل:

وأما آية الفرقان في قبول توبة القاتل بعدما ذكر الشرك والقتل والزنى، قال: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، فحملها على المشرك الذي يقتل في جاهليته وشركه؛ فقد روى الشيخان؛ من حديث سعيد بن جبيرة؛ قال: «أمرني عبد الرحمن بن أبزى؛ قال: سأل ابن عباس عن هاتين الآيتين؛ ما أمرهما: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup> [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا؟﴾ فسألت ابن عباس، فقال: لما أنزلت التي في الفرقان، قال مشركو أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إلهًا آخر، وقد أتينا الفواحش؛ فأنزل الله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [الفرقان: ٧٠]؛ فهذه لأولئك، وأما التي في النساء: الرَّجُلُ إِنْ عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَّاعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فجزاؤه جهنم، فذكرته لمجاهد، فقال: إِنْ مِنْ نَيْمٍ<sup>(٢)</sup>.

ومن العلماء: من يستدل على قبول توبة القاتل بما ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث أبي سعيد، في الرجل من بني إسرائيل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أتى الله بالحق، قال: ليس لك من توبة، حتى سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مئة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟<sup>(٣)</sup>

وهذا وإن كان في بني إسرائيل إلا أن القاعدة: أن الأمة أوسع الأمم رحمة؛ فهي داخلة في ذلك من باب أولى.

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٦٨/٧): «كلما وقع في الرواية، والذي في التلاوة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٦٨] هكذا في سورة الفرقان، وهي التي ذكرت في بقية الحديث؛ فتبين أنها المراد في أوله.  
 (٢) أخرجه البخاري (٣٨٥٥) (٤٥/٥)، ومسلم (٣٠٢٣) (٢٣١٨/٤).  
 (٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) (١٧٤/٤)، ومسلم (٢٧٦٦) (٢١١٨/٤).

والأظهر: أن ما جاء عن ابن عباسٍ محمولٌ على حقِّ الأدميِّ الذي يكونُ فيه القصاصُ في الآخرةِ بالحسناتِ والسيئاتِ، وما كان من أدلِّ توبةِ القاتلِ - كحديثِ الإسرائيليِّ - محمولٌ على حقِّ الله الذي يسقطُه الله بالتوبةِ في الدنيا، وأما حقُّ الأدميِّ فيعْفُوهُ، ولكنه لم يعْفَ؛ لغويتهِ بموتهِ، ومن عفا الله عنه برَحْمَةِ الله بإكرامِ المقتولِ بخيرٍ مما يرجوه من قاتلِهِ مِنْ عِنْدِهِ، وِرْحَمُ القاتِلِ بتوبتهِ.

ولكن لما كان القتلُ عظيمًا، فلِعَظَمَتِهِ يستوجبُ توبةً تُناسبُ عَظَمَتَهُ؛ من الإنباءِ والندمِ، والطاعةِ والخشيةِ، لا تُدرِكُها النفوسُ الضعيفةُ التي تتواكَلُ على قليلِ الطاعةِ أن يَمَحُوَ كَبِيرَ المعصيةِ، وإن تَابَتْ، تَابَتْ مِنْ خَيْرِ إقبَالٍ ولا تعظيمِ للذنبِ وعاقبتهِ.

وعندَ عَدَمِ توبةِ القاتلِ، أو عَدَمِ قَبُولِهَا، يكونُ حقًّا للمقتولِ على القاتلِ أن يأخذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، فإن كانَ عملهُ قليلاً فَيَأْخُذُ كُلَّهُ إِلَّا التوحيدَ؛ لأنه لا يأخذُ التوحيدَ وَيُزِيلُهُ إِلَّا الكُفْرُ، وتَبَقِيَ سَيِّئَاتُهُ، فإن عفا اللهُ عنه فيها؛ وَإِلَّا دَخَلَ النَّارَ.

ما وردَ في كُفْرِ القاتِلِ:

وأما ما رُوِيَ في كُفْرِ القاتِلِ، وَحَمَلُ بَعْضِهِمْ عَدَمَ قَبُولِ توبةِ القاتلِ بسببِ كُفْرِهِ؛ فَلِلَّك لا يَصُحُّ، وقد روى فيه ابنُ عَدِيِّ حَديثًا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ جَبْرِةَ، عن داودَ، عن نافعِ، عن ابنِ عمرَ، مرفوعًا: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>)، وهو منكَرٌ جَدًّا، وزيدٌ منكَرُ الحديثِ.

ولا يَلِزُ مِنْ قولِ ابنِ عباسٍ بعَدَمِ قَبُولِ توبتهِ أَنَّهُ عنده كافرٌ، ولم يَقُلْ بهذا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ إِلَّا مَنْ اسْتَحَلَّ الحَرَامَ، وحالُ القتلِ في رأيِ ابنِ عباسٍ كحالِ الذنوبِ التي يَتَقَاضَاهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ

(١) الكامل في صفاء الرجال، لابن عدي (ط. زكار) (٢٠٣/٣).

قِصَاصًا بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، مِمَّا لَمْ يَسَامَحُوا فِيهَا فِي الدُّنْيَا وَيَعْفُوا أَوْ يَسْتَوْفُوا.

والخلودُ في لغة العَرَبِ: هو طولُ البقاءِ والمُكَيِّدُ، وليس المرادُ منه البقاء بلا نهاية، وتُسَمَّى العربُ الولدَ خَالِدًا، والدُّكْرُ مَخْلُودًا؛ لطولِ بقاءه، لا دَوَامِهِ إلى ما لا نهايةَ له؛ فالقتلُ ولو استوفى المقتولُ به حسناتِ القاتلِ، فإنه لا يَسْتَوْفِي من توحيدِهِ، فلا يُزِيلُ التوحيدَ إلا الكفرُ والشُّرْكُ، والقتلُ ليسَ بِكُفْرٍ، وقد ثَبَتَ في «الصحيحين»: «أنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»<sup>(١)</sup>.

• • •

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا صَرَّفْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِسْمًا مِمَّا كَفَرْتُمْ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْقَوْمَ لَهُمْ صَرَفٌ كَثِيرٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ فِي أَعْيُنِ اللَّهِ مَوْتًا يَتَذَكَّرُونَ فِيهَا لِقَاءٌ قَدِيمٌ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ لَعَذَابًا غَلِيظًا يَدْرُسُونَ﴾ [النساء: ١٩٤].

لَمَّا شَرَعَ اللهُ الْجِهَادَ وَكَتَبَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَتِ النَّفُوسُ مُقْبِلَةً عَلَيْهِ مَشْرِفَةً لَهُ - لِمَا سَلَفَ مِنْ عِدَاوَةِ الْكَافِرِينَ وَيَغْيِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - جَاءَتْ هَذِهِ آيَةُ دَاعِيَةً لِلتَّحَرُّيِ وَالتَّثَبُّتِ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلْقِتَالِ مِنْ عِلْمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَنْ يَجِبُ قِتَالُهُ وَمَنْ لَا يَجِبُ وَمَنْ لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ النَّفُوسَ قَدْ يَدْفَعُهَا الْعِدَاوَةُ وَالْإِنْتِصَارُ وَالْحَمِيَّةُ الدِّينِيَّةُ وَحُبُّ الْغَنِيمَةِ، فَتَظَلِمُ وَهِيَ لَا تُرِيدُ الظُّلْمَ، فَأَوْجَبَ اللهُ التَّيَيَّنَ وَالْإِحْتِرَازَ.

(١) أخرجه البخاري (٤٤) (١٧/١)، ومسلم (١٩٣) (١٨٢/١).

## القتال وأصد الدنيا:

وفي هذه الآية: أَنْ الْقِتَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا دَخَلْتَهُ الدُّنْيَا، فَسَدَّ وَأَسَدَّ أَمَلُهُ، فَلَا يُفْسِدُ الْجِهَادَ إِلَّا طَمَعُ الْمُجَاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا؛ لِلَّهِ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَوَسَدَ اللَّهُ مَكَائِدَ كَثِيرَةً﴾، فتميلُ نفسُ المُجَاهِدِ إِذَا طَمِعَ فِي الدُّنْيَا، وَتَسَاوَتْ الاحْتِمَالَاتُ، إِلَى تَرْجِيحِ أَحَدِ الاحْتِمَالَيْنِ وَهُوَ الَّذِي يَهْوَاهُ لِلدُّنْيَا، فَيُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا، وَهَذَا يَنْشُؤُفُ إِلَى عَدَمِ إِسْلَامِ الْخَضَمِ عِنْدَ اسْتِبَاؤِ أَمْرِهِ؛ لِاخْتِمَامِ مَالِهِ، وَكَسْبِ سُلْطَانِهِ.

وهو له: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ عَلَى دَرَجَاتٍ فِي نَفوسِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبِمَقْدَارِهِ لَا يُؤْنِي الْجِهَادُ إِيمَارَهُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنِيرِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ: «إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أَحَدٍ خَلَفَ الْمُسْلِمِينَ يُجَاهِدُونَ عَلَى جَرْحِ الْمُشْرِكِينَ، فَلَوْ حَلَفْتُ بِوَمَثَلِ رَجُوتُ أَنْ أَبْرُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ۱۵۲]».

والدنيا - ولو كانت قليلة - تحجب الإنسان عن رؤية الآخرة، فالدينار من الذهب لو قرنته العين منها، لم تر جبل الذهب، فالدنيا ليست بحجمها؛ وإنما بقربها، فمن انتفع بها وأبعدها، لم تُضره ولو كانت كثيرة، ومن قربها، أعمته ولو كانت قليلة.

وأنقى الناس أبقاهم من الدنيا؛ لأنها تحجب القلب عن رؤية الحق، ويختلِفُ أثرُ الدنيا بحسبِ منازلِ أصحابِها؛ فالدنيا في قلب

(۱) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (۳۶۷۸۳) (۳۷۱/۷)، وأحمد في مستدركه (۴۴۱۴)

(۱/۴۶۳)، وابن المنذر في تفسيره (۲/۴۴۵).



المجاهد ولو كانت قليلة أشد عليه وعلى الناس من الدنيا في غيره، وقليل الدنيا في قلبه كثير؛ لأنه أقرب إلى الآخرة، ومحلّه التجرد والخلوص، والدنيا في قلب العالم أشد عليه وعلى الناس من العامة؛ لأن فتنة العالم فتنة عامة، وفتنة آحاد العامة خاصة.

وإنما نزلت هذه الآية: ﴿لَا ضَرَمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَتِيلًا﴾؛ لأن من أصحاب النبي ﷺ من قتل كافرين أسلم بعد طلبه؛ لاخذ غنيمته، وغاب عنه أن غنيمه الآخرة بإسلامه أعظم من غنيمه الدنيا بخبره.

وهذه الآية نزلت في بعض الصحابة الذين قتلوا من ظهر إسلامه وتاولوا كفره؛ ففي البخاري؛ من حديث عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ قال: قال ابن عباس: «كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخْلَوْا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبَتُّونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾؛ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ»<sup>(١)</sup>.

وجاء في سبب نزولها غير ذلك؛ فروي أنها نزلت في المقداد بن الأسود؛ أخرجه البخاري معلقاً ومختصراً<sup>(٢)</sup>، وأخرجه البراز مستنفاً ومطولاً<sup>(٣)</sup>، وجاء أنها نزلت في مَحَلِّمِ بْنِ جَشَّامَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>، وجاء أنها نزلت في أسامة بن زيد؛ كما رواه ابن أبي حاتم من مُرْسَلٍ مَسْرُوقٍ، وابن جرير من مُرْسَلٍ السُّنِّيِّ<sup>(٥)</sup>.

وقد تعدد الحوادث فنزل الآية عليها جميعها، فيحتمل الصحابة

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩١) (٤٧/٦)، ومسلم (٣٠٢٥) (٤/٢٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٦) (٣/٩).

(٣) أخرجه البراز في مستنفاً (٥١٢٧) (١١/٣١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨٨١) (١١/٦).

(٥) تفسير الطبري (٣٥٨/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٤٢/٣).

سبب النزول كل واحد على حادثة بعينها، وربما حملها أكثرهم على أقرب الحوادث عند نزول الآية، والآية جاءت عليها وعلى ما قبلها، وأكثر أسباب النزول لا تتعارض؛ وإنما تتعدّد، وحملها عليها جميعها أصح، وهو الأنسب؛ للحكمة من آي القرآن؛ لأن الأصل فيها أنها تنزل لمعالجة الحوادث العامة المتكرّرة، لا لقضايا الأعيان التي لا تتكرّر.

عصمة دم من نطق الشاهديين:

وهو له تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ أي: لمن نطق الشاهديين؛ هو قوله: ﴿أَسْلَمَ﴾؛ يعني: الإسلام، ولا يدخل الإسلام إلا بنطي الشاهديين؛ وذلك لقوله ﷺ: (أَمِرْتُ أَنْ أَقَابِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُؤْمِنُوا بِالصَّلَاةِ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...)؛ الحديث؛ أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup>.

وليس المراد بالسّلام التحية؛ وإنما إظهار الإيمان بالنظري بالشاهديين، أو ما يدل عليها؛ كقوله: أنا مسلم، أو دخلت الإسلام، فالمراد في الآية إظهاره الاستسلام لله بالتوحيد إقراراً بدينكم؛ روى ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ قال: راعي حتم، لقيته نقر من المؤمنين فقتلوه، وأخلوا ما معه، ولم يقبلوا منه قوله: «السّلام عليكم؛ فإنني مؤمن»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن أبي حاتم وابن جرير، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ قال: حرّم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا إله إلا الله: ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ كما حرّم عليهم الميتة، فهو آمن على ما لو وقم،

(١) أخرجه البخاري (٢٥) (١٤/١)، ومسلم (٢٢) (٥٣/١).

(٢) تفسير الطبري، (٣٦١/٧).

لا تَرُدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

وكلُّ ما يبدلُ على الإسلامِ بأخذِ حُكْمِ الشَّاهِدَتَيْنِ لِمَنْ جَهِلَ الشَّاهِدَتَيْنِ أو غَلَبَ على الظَّنِّ نِسْبَتُهُ لَهَا، وإِذَا نَطَقَ الكَافِرُ الشَّاهِدَتَيْنِ، أو قال: أنا مُسْلِمٌ، بعدَ أُسْرِهِ والتَمَكُّنِ مِنْهُ، فلا جِزْرَةَ بِهَا، فيكونُ حُكْمُهُ حُكْمَ أُسْرَى الكَافِرِينَ فِي الرِّقِّ وَالْفِئَاءِ.

وذلك لما في «صحيح مسلم»؛ من حديثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قال: «كَانَتْ تُؤَيِّفُ حُلُقَاءَ لَيْبِي حُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ تُؤَيِّفَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي حُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟)، فَقَالَ: بِمِ أَعْلَنْتَنِي، وَبِمِ أَعْلَنْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ١٢؟ فَقَالَ إِعْظَامًا لِنَلِكِ: (أَعْلَنْتَكَ بِجَهْرَةٍ حُلُقَائِكَ تُؤَيِّفَ)، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟)، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؛ قَالَ: (لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَلَلَّحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ)»<sup>(٢)</sup>.

ففرَّق بين قوله: «أنا مسلمٌ» قبل أُسْرِهِ وبعده.

الفرق بين قول الكافر، والمفسد في الأرض:

وإنما يُعْتَبَرُ فِي نُطْقِ الشَّاهِدَتَيْنِ مَنْ قُوِيْلَ لِأَجْلِ كُفْرِهِ، فَعَرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ فَأَبَاهُ، وَجِبَّ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ مَنْ يُقَاتَلُ لِأَجْلِ كُفْرِهِ وَرَفْضِهِ للإِسْلَامِ، وَبَيْنَ مَنْ يُقَاتَلُ لِأَجْلِ فِسَادِهِ فِي الأَرْضِ وَقَطْعِهِ لِلْسَّبِيلِ، وَانْتِهَاكِهِ لِلأَعْرَاضِ:

فالأولُ: تنفعهُ الشَّاهِدَتَانِ؛ لِأَنَّهُ قُوِيْلَ لِيقُولُهَا؛ لقوله ﷺ في

(١) «تفسير الطبري» (٣٦١/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٤٠/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) (١٢٦٢/٣).

«الصَّاحِبِينَ»: (أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَنْ مُعَمِّدًا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>).

والثاني: لا تنفعُ الشهادتانِ في حُكْمِهِ في الدنيا؛ لأنه لم يُقاتلْ لعدم قوله لها، فَنُطِقَهُ لها لا يُؤثِرُ في حُكْمِهِ، سواءَ كان مُفْسِدًا مُسَلِّمًا أو مُفْسِدًا كَافِرًا؛ لأنه يُقاتلُ لأجلِ فسادِهِ في الأرضِ، لا لمجردِ كُفْرِهِ بلا فسادٍ وإفسادٍ وقطعِ سبيلِ، فلو كان كافرًا ونطقَ الشهادتينِ صادقًا نفعتهُ في الآخرةِ لا في الدنيا؛ لأنه يُقاتلُ لأجلِ فسادِهِ وقطعِهِ السبيلِ، ولو كان مُسَلِّمًا مُحَارِبًا قاطعًا للسبيلِ أو خارجًا على جماعةِ المُسْلِمِينَ أو باغيًا، فهو لم يُقاتلْ لامتناعِهِ عنِ الشهادتينِ؛ وإنما يُقاتلُ لكَفِّ صَوْلِيهِ وَعُدْوَانِهِ، ولو نطقَ الشهادتينِ، فهو لم يُقاتلْ أصلًا عليها؛ وإنما على فسادِهِ في الأرضِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُكَلِّبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِمَنْ حَزَبُوا فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُ عَلَيْهِمُ﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

وكلُّ واحدٍ يُقاتلُ لأجلِ غايَةٍ، فمتى جاءَ بالغايةِ عصمتهُ؛ فالكافرُ لكُفْرِهِ: إنْ أسْلَمَ عَصَمَهُ إِسْلَامُهُ، والباغيِ والمفْسِدُ يُقاتلُ لَبَغْيِهِ وَعُدْوَانِهِ وفسادِهِ؛ مُسَلِّمًا كان أو كافرًا، ولو نطقَ الشهادتينِ، لم تَعْصِمَهُ؛ لأنها ليستِ الغايَةَ التي يُقاتلُ لأجلِها.

نطقُ المُجَارِبِ للشهادتينِ:

وَمَنْ قُوِّلَ مِنَ الْكَافِرِينَ لِأَجْلِ كُفْرِهِ، ثُمَّ نَطَقَ الشَّاهِدَتَيْنِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: كافرٌ يَنْطِقُ الشهادتينِ قبلَ قتالِهِ؛ كالطوائفِ التي تزعمُ الإسلامَ وليستَ مسلمةً، كما تزعمُ قريشُ الحنيفيةَ وليستَ حنيفيةً؛ وذلك كالطوائفِ الباطنيةِ مِن رافضيةٍ ونصيريةٍ؛ فهؤلاءِ يَنْطِقُونَ الشهادتينِ مِن قبلِ قتالِهِم، لكنَّ قتالَهُم إنما كان لأجلِ معنى الشهادتينِ وكُفِرَ بِهِم به، لا لأجلِ الفاظِها؛ فلا يَعصِبُهُم إلا ما يَدُلُّ على إقرارِهِم بمعناها مِن قولٍ أو فعلٍ.

الحالة الثانية: كافرٌ لا يَنْطِقُ الشهادتينِ، وهو كافرٌ بها، ولا يَتَّبِعُنَّ بلفظِها ولا معناها؛ كالمشركينَ الوثنيينَ واليهودَ والنصارى؛ فهؤلاءِ تَعصِبُهُم كلمةُ التوحيدِ إن قالوها عندَ التقاتيلِ وقاتيلِها لأجلِها.

وفي حُكْمِ الشهادتينِ: كلُّ لفظٍ دلَّ على معناها لِمَنْ عَجَزَ عَنِ النطقِ بها لِعُجْمِيَّتِهِ أو لجهولِهِ بها، بل يَدْخُلُ في معناها كلُّ لفظٍ دلَّ عندَ الكافرِ عليها، ولو لم يَكُنْ دالًّا عليها عندَ المُسلمينَ؛ كقولِ الكافرِ: «صَبَأْتُ» أو «صَبَأْنَا»، وهذه اللفظةُ ولو لم تَكُنْ دالَّةً على الإسلامِ بِلذاتها، بل ليستَ لفظٌ مدحٍ؛ وإنما يَتَّخِذُهَا المشركونَ نَعْمًا لِمَنْ دَخَلَ الإسلامَ منهم، يقولونَ له: «فَلانٌ صَبَأٌ»، فتأخُذُ حُكْمَ قائلِها على ما يُريدُه، معَ أَنَّهُ لو قالها مسلمٌ في وسطِ المُسلمينَ لرجلٍ دَخَلَ الإسلامَ وهو يَعْلَمُ معناها، لَأَدَّبَ على ذلك.

وأصلُ قولِهِم: «صَبَأٌ» عندَ العربِ: الخروجُ مِن دينٍ إلى باطلٍ، ولكنَّهُم يَسْتَعْمِلُونَهُ لِمَنْ خَرَجَ مِن بَيْنِهِم الذي يَزْعُمُونَهُ حقًّا إلى غيرِهِ الذي يَزْعُمُونَهُ باطلاً، فلا يُسْمَوْنَ مَنْ رَجَعَ إِلَيْهِم مُرْتَدًّا عن الإسلامِ: صابئًا.

ولمَّا قال جميلُ بنُ مَعْمَرٍ الجُمَحِيُّ لقريشٍ في مَكَّةَ: «يا مَعْشَرَ قريشٍ، ألا إنَّ الحِطَّابِ قد صَبَأَ»، قال عمرُ: كَذَبَ، ولكنِّي

اسَلَمْتُ<sup>(١)</sup>؛ ولهذا فخالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَتَلَ مَنْ قَالَهَا؛ لِعَلِمُو أَنَهَا لَا تُقَالُ  
مَدْحًا، وَلَا يُرَادُ بِهَا الْخُرُوجُ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ؛ وَأِنَّمَا عَكُسُهُ، وَلَكِنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُحْسِنُونَ تَعْيِيرًا عَنْ تَرْكِ دِينِهِمْ إِلَّا لِإِيَّاهَا،  
فَارْجَعُوهَا إِلَى أَصْلِهَا؛ مِنْ تَرْكِ دِينٍ إِلَى دِينٍ.

وَنَطَقَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ لِكَلِمَةِ يَتَدَبَّرُونَ بِمَعْنَاهَا: لَا يَدُلُّ عَلَى  
إِسْلَامِهِ وَتَدَبَّرُوهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ؛ كَقَوْلِهِ: نَحْنُ مُؤْمِنُونَ؛ فَهَمْ يُسْمُونَ أَنْفُسَهُمْ  
بِذَلِكَ، فَمَنْ قَالَهَا لَا تَعَصِمُهُ.

وَالْمَرَادُ بِعَرَضِ الدُّنْيَا فِي الْآيَةِ: الْغَنِيمَةُ، فَلَا يَقْبَلُ إِسْلَامَ الْكَافِرِ؛  
لِيُجِلَّ مَا مَعَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي قَلْبٍ مَنْ ضَعُفَتْ مَغَانِمُ  
الْآخِرَةِ مِنْ قَلْبِهِ حَالِ فِعْلِهِ أَوْ غَابَتْ؛ لِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ بِهَا فِي هَوَاهُ: ﴿وَيُحَدِّثُ  
اللَّهُ مَقَالِدَهُ كَثِيرًا﴾.

تَذَكُّرُ الضَّلَالَةِ قَبْلَ الْهَدَايَةِ:

وَفِي هَوَاهُ: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَكَلَهُ عَلَيْكُمْ﴾؛ رَوَى  
الْبُخَارِيُّ مَعْلُوقًا فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُهَنْدَادِ: (إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ،  
فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَتَلَّتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ)<sup>(٢)</sup>.

وَفِي هَذَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ حَالَهُ قَبْلَ هِدَايَتِهِ، وَقَضَلَ اللَّهُ  
عَلَيْهِ، وَإِنْ وُلِدَ مَهْتَلِبًا يَجْعَلُ مِنْ نَفْسِهِ مَكَانَ عَدُوِّهِ؛ لِيُذَكِّرَكَ شَيْئًا مِنْ حَالِ  
عَدُوِّهِ، فَيُعَلِّبُهُ عِنْدَ قِيَامِ عُدُوِّهِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَسْتَخْفِي بِإِيمَانِهِ  
خَوْفًا مِنْ قَوْمِهِ؛ فَرُبَّمَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَبْتَدَى إِسْلَامَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ خَرَجَ  
مُكْرَهًا؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي هَوَاهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾؛

(١) أخرجه ابن حبان (٦٨٧٩) (٣٠٢/١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٦) (٣/٩).

قال: «تَسْتَحْفُونَ بِلِيَامِنِكُمْ كَمَا اسْتَحْفَى هَذَا الرَّاعِي بِلِيَامَانِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قِيلَ لِمُتَّخِمُونَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَكَلَوْكُمْ بَأْيُنُكُمْ يُبْصِرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦]، فَإِنَّ تَذَكُّرَ الْإِنْسَانِ سَالِفَ أَمْرِهِ، لَا بَدَأَ أَنْ يَجِدَ مِنْ تَغْيِيرِ حَالِهِ مَا يُدْرِكُ بِهِ فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَتَذَكُّرُ الْإِنْسَانِ لِسَابِقَتَيْهِ يَذْهَبُ إِلَى التَّوَاضِعِ وَحُضُورِ الْعَدْلِ وَالْإِنصَابِ فِي نَفْسِهِ، وَكَسْرِ شَوْكَةِ الْكِبَرِ مِنْهَا؛ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ؛ لِتَطْهِيرِ النَّفْسِ، وَالْعَدْلِ مَعَ النَّاسِ، وَالرَّحْمَةِ بِهِمْ؛ فَمَنْ كَانَ عَالِمًا، تَذَكَّرَ جَهْلَهُ، فَرَفَّقَ بِالْجَاهِلِ وَعَدَّرَهُ وَعَلَّمَهُ، وَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا بَعْدَ كُفْرِهِ، تَذَكَّرَ كُفْرَهُ، فَعَرَفَ مَوَاضِعَ مَوَاحِلَةِ الْكَافِرِ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا، تَذَكَّرَ فَقْرَهُ فَارْحَمَ الْفَقِيرَ وَأَعْطَاهُ.

وَتَذَكُّرُ الْإِنْسَانِ حَالَهُ قَبْلَ النِّعْمَةِ يَذْكُرُهُ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَنِعْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِ، فَيَتَوَاضِعُ وَيَرْحَمُ وَيَشْكُرُ؛ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ۝ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ۝ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [القصص: ٦ - ٨]، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ مَبِينًا أَمْرَ التَّذَكُّرِ بِسَالِفِ الْأَمْرِ: ﴿فَلَمَّا الْوَيْلَ لِمَنْ لَا يَهْتَدِ ۝ وَالْمَاءَ الْسَائِلَ فَلَا يَنْهَرُ ۝ وَأَمَّا يَتَذَكَّرُ مِنْهُ فَنَسِيحٌ﴾ [القصص: ٩ - ١١]، فَذِكْرُهُ بِالْيَتِيمِ، ثُمَّ نَهَاةً عَنِ فَهْرِ الْيَتِيمِ، وَذِكْرُهُ بِعَدَمِ الْوَيْلِ، ثُمَّ نَهَاةً عَنِ نَهْرِ السَّائِلِ الْجَاهِلِ، وَالسَّائِلِ الْفَقِيرِ.

قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ۝ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ۝ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾: «كَانَتْ هَذِهِ مَنَازِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٣٦٣/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٤١/٣).

(٢) تفسير الطبري (٤٨٩/٢٤).

وفي الآية: تَكَرَّارٌ لِلأَمْرِ بِالتَّائِبِينَ؛ لِأهميتِهِ وَعِظْمِ أثرِ التَّضَرُّعِ فِيهِ؛  
ففي أولها هَلَا «لَئِنَّا صَرَّمْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَتِيلَاتًا»، ثُمَّ هَلَا «كَذَلِكَ  
كُنْتُمْ مِنَ قَبْلُ فَرَجًا اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا».

قال سعيدُ بنُ جبْرِ: «وعيدٌ مِنَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ»؛ رواه ابنُ أبي حاتمٍ،  
عن حبيبِ بنِ أبي عمرة، عنه (١).

\*\*\*

قال تعالى: «لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَدِيرٌ أُولَى الْقُرْبَى وَالْمُهَاجِرِينَ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْقَائِدِينَ  
دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْقَائِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾  
مَرَجَدُوا بِهِ وَمَتَّوَرًا وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» [النساء: ٩٥-٩٦].

في هذه الآية: فَضْلُ المَجاهِدِينَ عَلَى القَائِدِينَ غيرِ المَعنُورِينَ؛  
ولنا هَلَا «قَدِيرٌ أُولَى الْقُرْبَى»؛ لِأَنَّ الأيَةَ نَزَلَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ كَمَا رواه  
البخاريُّ، عن ابنِ عباسٍ (٢)، وكان التَّضَرُّعُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ عَلَى مَنْ وَجَدَ  
ظَهْرًا لِإِدْرَاكِ قَافِلَةِ قَرِيشٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْفَرَ أَصْحَابَ الظُّهُورِ مِنْ  
أَصْحَابِهِ، لَا كُلَّهُمْ، فَتَعَيَّنَ عَلَى مَنْ اسْتَنْفَرَ.

ولمَّا اسْتَيْقَنَ أبو سفيانُ خُرُوجَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ، اسْتَنْفَرَ قَوْمَهُ بِمَكَّةَ،  
فَلَحِقَهُ نَحْوُ أَلْفِ رَجُلٍ، وَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَاتِلِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوهُ، وَرَبَّمَا لَوْ  
لَمْ يُقَاتِلْ مَدَنَ قَرِيشٍ، لَلْحِقُّوهُ إِلَى المَدِينَةِ، فَكَانَ عَلَى مَنْ كَانَ مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قَطْعِهِ مَتَبِّعًا أَنْ يُقَاتِلَهُمْ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ لِصَائِلَةِ المَشْرِكِينَ التي  
سَتَّبَعَتِ الصَّحَابَةَ إِلَى المَدِينَةِ، فَاهُ أَعْلَمَ نِيَّةَ بِخُرُوجِ فِرْقَةٍ مِنْ قَرِيشٍ لِنُصْرَةِ  
أبي سفيانٍ؛ كَمَا قال تعالى: «وَلَا يُوَدِّعُكُمْ اللَّهُ إِذْ كُنْتُمْ أَكْفَابًا مَتَّبِعِينَ أَنَّهُمْ لَكُمْ

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١٠٤٢/٣). (٢) أخرجه البخاري (٣٩٥٤) (٧٣/٥).



وَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَلِكَ الْتَوَكُّؤُكَ تَكُونُ لَكُمْ [الأنفال: ٧]، والطائفتان:  
قافلة أبي سفيان، وفرقة قريش المناصرة له.

تعيين الجهاد على بعض الناس دون بعض:

فقد يتعين الجهاد على بعض الناس، ولا يتعين على غيرهم؛ كقيام  
الحاجة لأهل الظهور - كالبعير والفرس - فيجب عليهم، ولا يجب على  
الراجل الذي لا يستفاد من سيره على قلمه، وقد يتعين على الرماة  
وحلقات القتال عند الحاجة إليهم واستفادتهم، ولا يجب على غيرهم.

وأما استشارة النبي ﷺ لِمَنْ مَعَهُ فِي بَدْرٍ فِي قِتَالِ قُرَيْشٍ لَمَّا جَاؤُوا  
مِنْ مَكَّةَ نُصْرَةً لِلْقَافِلَةِ، ثُمَّ قِتَالَهُ، فَلَمَّا تَطَيَّبَا مِنْهُ ﷺ لِنَفْسِي أَصْحَابِهِ  
وَخَاصَّةً الْأَنْصَارَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الَّتِي سَيَرْجِعُونَ إِلَيْهَا وَتُرُوبِهِمْ، فَرَمَّا  
اسْتَشَلَّتْ بَعْضُ نَفْسِهِمْ الْحَرْبَ بَعْدَ أَمْنِهِمْ وَرَعْلِهِمْ فِي سَابِقِ بَيْنِهِمْ،  
وَلِأَنَّهُ لِلْمُنَافِقِينَ فِيهِمْ كَلِمَةٌ تُؤَثِّرُ قَبْلَ اسْتِبَانَةِ أَمْرِهِمْ وَقَضِيحِ الْقُرْآنِ لَهُمْ،  
فَارَادَ النَّبِيُّ أَنْ تَطَيَّبَ نَفْسَهُمْ بِالْجِهَادِ وَيَطْهَرُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ وَقَوْمِهِمْ وَمَنْ  
وَرَاءَهُمْ أَنَّهُمْ أَهْلُ اخْتِيَارٍ لَا إِكْرَاهٍ تَطْيِيبًا لِأَنْفُسِهِمْ، وَقَطْعًا لِقَالَةِ الْمُنَافِقِينَ  
مِنْ وَرَائِهِمْ، وَقَدْ كَانَتْ الْأَنْصَارُ لَمَّا بَايَعُوا النَّبِيَّ فِي الْعَقَبَةِ، قَالُوا: «إِنَّا  
بُرَاكٌ مِنْ فِئَامِكَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى جِبَارِنَا، فَإِنَّا وَصَلَتْ إِلَيْنَا فَأَنْتَ فِي فِئْمِنَا؛  
نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا»<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يَكُنْ فِي بَيْعَتِهِمْ نُصْرَتُهُ إِلَّا  
عَلَى مَنْ دَهَمَهُ بِالْمَدِينَةِ؛ فَارَادَ أَنْ يَسْتَظْهَرَ مِنْهُمْ أَمْرَ نُصْرَتِهِ خَارِجَ الْمَدِينَةِ  
مِنْ عَدُوِّهِ.

واستشارته للأنصار أيضًا أذًى لصبرهم على العاقبة ولو كانت ثقيلة  
أو شديدة عليهم؛ لأنه اختيارهم.

وهذا نظير قوله تعالى على لسان إبراهيم لابنوه: ﴿إِنِّي أَرَى فِي السَّمَاءِ

أَنْ لَذِيكَ فَانظُرْ مَاذَا زَعَمَ ﴿لِلصَّالَاتِ: ١٠٢﴾؛ لشدّة الأمرِ وثقلِهِ على ابنِهِ،  
أَرَادَ بِأَخِيذِ رَأْيِهِ عَلَيْهِ أَنْ تَطِيبَ نَفْسُهُ بِهِ، فَيَكُونُ أَظْهَرَ فِي الْإِتِّبَاعِ  
وَالِاحْتِسَابِ وَأَقْوَى لِلصَّبْرِ، وَالصَّحَابَةُ يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدُ قِتَالَ  
قُرَيْشٍ؛ لَهَذَا قَامَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو، وَقَامَ سَعْدٌ، فَأَيَّدُوهُ  
عَلَى إِقْلَابِهِ.

### أهل الأعداء بترك الجهاد:

والمراءُ بأولي الضرر في الآية: عبد الله بن أم مكتوم، ومن في  
حُكْمِهِ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِيهِ؛ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: «لَمَّا نَزَلَتْهُ ﴿لَا يَسْتَرِي  
الْقِتُونََةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى، فَهَزَلَتْهُ ﴿عَبْرَ أَوْلِي  
الضَّرْرِ﴾؛ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(١)</sup>.

وَالضَّرْرُ فِي الْآيَةِ وَإِنْ نَزَلَ خَاصًّا بِلَفِظِهِ، فَهُوَ عَامٌّ فِي حُكْمِهِ؛ وَلَمَّا  
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَوْلِي الضَّرْرِ: أَهْلُ الْعُلْرِ»<sup>(٢)</sup>.

### أجر القاعد المعلوم:

وقد اختلفت في إدراك القاعد المعلوم لفضل المجاهد:

فَمِنْ السَّلَفِ: مَنْ اسْتَتَى الْمَعْلُومَ مِنَ الضَّاهِلِ فِي الْآيَةِ، وَحَمَلَ مَا  
بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ لِلْمَعْلُومِ مِنْ فَضْلٍ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ السَّابِقِ، فَجَرَّهَ عَلَيْهِ كُلَّهُ؛  
وَبَعْضُهُمْ ذَلِكَ: مَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِالْمَلِيئَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا لَطَعْتُمْ  
وَأَوْبِيًا، إِلَّا جَاءُوا مَعَكُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَلِيئَةِ؟ قَالَ:  
(وَهُمْ بِالْمَلِيئَةِ؛ حَبَسَهُمُ الْعُلْرُ)<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ السَّلَفِ: مَنْ جَعَلَ الضَّرْرَ فِي الْآيَةِ لِرَفْعِ الْإِثْمِ وَالْحَرَجِ، وَأَمَّا

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣١) و(٢٨٣٢) (٤/٢٤، ٢٥)، ومسلم (١٨٩٨) (٣/١٥٠٨).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣/١٠٤٣). (٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٣) (٦/٨).

في الفضل، فالمجاهدون أفضل من القاعدين ولو كانوا معلومين، فحمل أول الآية على رفع الحرج عنهم، وفي آخرها ذكر فضلهم عليهم، وهو قوله: ﴿كُنْزَ اللَّهِ لِلْمُحْسِنِينَ يُزِيلُهُمْ وَأَنْزِلُهُمْ عَلَى الْقَائِمِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْمُتَّقِينَ﴾؛ وذلك لقربنا ذكر الله للمحسنين للجميع؛ لأن القاعد غير المعلنين في جهاد فرض التعمين: مقامه مقام وعيد، لا مقام وعيد، ومقام تهديد، لا مقام فضل؛ ومعنى هنا قال ابن جرير وغيره<sup>(١)</sup>.

والأظهر: أن الأصل أن القاعد المعلنين يأخذ أجر المجاهد بمقدار ما يقع في قلبه، كما يختلف المجاهدون بحسب ما يقع في قلوبهم، فيتباين فضل القاعدين المعلنين فيما بينهم، كما يتباين فضل المجاهدين النافرين فيما بينهم؛ فالقاعد المعلن الذي يحزن لعدوه غير القاعد المعلن الفرح بعدوه، وربما تساوى القاعد بالمجاهد، بل وربما يفضل القاعد المعلن المجاهد النافر؛ لأن القاعد، وجد حسرة شديدة على عدوه، والمجاهد تمنى القعود وكرة الخروج واستقله، وإنما سبب خروجه خشية الناس وحديثهم.

والقاعد المعلنين يأخذ أجر أصل الجهاد والخروج الذي يشترك فيه الجميع؛ من السير وقاتل العدو، ولا يأخذ ما يختص به المجاهد عن المجاهد في الغزو؛ كأجر الشهادة، وعاقبتها، وفضل الموت بها، وأجر قتل الكافر؛ كما في الحديث: (لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا)<sup>(٢)</sup>، وكأجر الإبخان والأسر؛ فهنا لا يشترك فيه المجاهدون أنفسهم؛ فيتمايزون بينهم بحسب إقدامهم وتقلير الهَمِّ، فما يتباين فيه المجاهدون أنفسهم من الفضل لا يساويهم فيه القاعدون؛ ففي الحديث: (مَا مِزْتُمْ

(١) ينظر: قصص الطبري، (٢٧٥/٧)، وقصص ابن أبي حاتم، (١٠٤٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩١) (١٥٠٥/٣) من حديث أبي هريرة.

مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَأَوْيَا<sup>(١)</sup>؛ فِهْنَا يَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا، وَيَعْلَمُ الْقَاعِدُ حَصُولَهُ مِنْه بَقِيْنَا، لَكُنْه لَا يَعْلَمُ شَهَادَتَهُ وَلَا إِتْخَانَهُ وَأَسْرَهُ لَعْدُوَهُ؛ لِأَنَّ كَانِ الْأَصْلُ فَضْلَ الْمَجَاهِدِ عَلَى الْقَاعِدِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ هَلْهُ الْوُجُودِ.

### مَرَاتِبُ الْمَجَاهِدِينَ:

ثُمَّ نَحْكُرُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْرَ التَّفْضِيلِ: ﴿وَكُلُّهُ اللَّهُ السُّجُودِ عَلَى الْقَوِيْنَ أَجْرًا عَاطِيًا﴾؛ وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِلدَّرَجَةِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلُ: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ السُّجُودِ بِأَنْزَلِهِمْ وَأَقْسَمَهُمْ عَلَى الْقَوِيْنَ دَرَجَةً﴾.

وَمَرَاتِبُ الْمَجَاهِدِينَ دَرَجَاتٌ؛ فَلْيَسُوا سَوَاءً؛ بَلْ هُمْ بِحَسَبِ مَا خَرَجُوا بِهِ، وَبِحَسَبِ سَرَائِرِهِمْ، وَبِحَسَبِ مَوَاضِعِ قَتْلِهِمْ، وَنَوْعِ عَدُوِّهِمْ، وَنَوْعِ قِتَالِهِ؛ فَقَتِيلُ الْبَحْرِ يَخْتَلِفُ عَنْ قَتِيلِ الْبَرِّ، وَقَتِيلُ اللَّفْعِ يَخْتَلِفُ عَنْ قَتِيلِ الطَّلَبِ، وَقَتِيلُ اللَّفْعِ عَنِ اللَّيْنِ يَخْتَلِفُ عَنْ قَتِيلِ اللَّفْعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ، وَقَتِيلُ اللَّفْعِ عَنِ الْعِرْضِ يَخْتَلِفُ عَنْ قَتِيلِ اللَّفْعِ عَنِ الْمَالِ.

وَقَتِيلُ الْفَتْحِ لِلْأَرْضِ الْمُبَارَكَةِ لَيْسَ كَقَتِيلِ فَتْحِ غَيْرِهَا، وَقَتِيلُ الْخَوَارِجِ لَيْسَ كَقَتِيلِ الْبُغَاةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ يَخْتَلِفُ عَمَّنْ رَمَى بِسَهْمَيْنِ، وَمَنْ قَاتَلَ يَوْمًا لَيْسَ كَمَنْ قَاتَلَ أَيَّامًا.

وَأَذْنَى دَرَجَاتِ الْمَجَاهِدِينَ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي «الْبُخَارِيِّ»؛ مِنْ حَلِيبِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (لَنْ فِي الْجَنَّةِ وَكَةً دَرَجَةٍ، أَحَلَّهَا اللَّهُ لِلْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٢٣) (٨/٦) عَنْ أَنَسٍ، وَمُسْلِمٌ (١٩١١) (٣/١٥١٨) عَنْ جَابِرِ.  
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٩٠) (١٦/٤)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٨٤) (٣/١٥٠١) بِنَحْوِهِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وقد روى أحمد والنسائي؛ من حديث شَرَحْبِيلَ بْنِ السَّمِطِ، عن كعب بن مرة، وروى ابن أبي حاتم، عن أبي عبيدة، عن أبيه ابن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ، فَلَهُ دَرَجَةٌ)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: (أَمَا إِنَّهَا لَهَيْتَ بِعَتَبَةِ أُمَّكَ؛ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ بِكَ حَامٍ) (١).

وهو لله تعالى ﴿وَلَا وَعَدَ اللَّهُ لِمَنَّانٍ﴾؛ الحُسنَى: هي الجنة، ويُوجَرُ القاعدُ الذي لم يتعمَّنْ عليه الجهادُ بمقدارِ نفوسِهِ في قعودِهِ، وخلافَتِهِ مكانَ المجاهدين، وأثرِهِ في الناسِ، وأمَّا القاعدُ المعلومُ عن الجهادِ، وهو فرضٌ عليه قبلَ عُذْرِهِ، أو ليس بفرضٍ عليه، لكنَّهُ يُريدُهُ وهو عاجزٌ عن فعلِهِ، فيُوجَرُ بمقدارِ نِيَّتِهِ وما يَعْلَمُهُ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ مِنْ حُبِّ الجهادِ وأهلِهِ، وما يجدهُ في نفسِهِ مِنْ حُبِّ زوالِ عُذْرِهِ.

ويختلفُ هذا عن المعلومِ الذي يفرحُ بعُذْرِهِ، فيختلفُ عَمَّنْ يتمنى زوالَ عُذْرِهِ وَيَحْزَنُ لوجودِهِ؛ كَمَنْ يُكْسِرُ وَيَفْرَحُ لكَسْرِهِ؛ لِيَتْرَكَ صَلَاةَ الجماعةِ، فهنا لا يُؤتى أجرٌ مَنْ صَلَّى الجماعةَ وهو يتمنى نزولَ عُذْرِهِ عليه لِيَمْنَعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

ودرجاتُ المجاهدينَ الكثيرةُ هي التي بَيَّنَّها اللهُ بعدُ بقوله: ﴿وَرَجَدَتْ

وفي هنا: دليلٌ على أَنَّ الجهادَ مِنْ أسبابِ عُقْرانِ اللنوبِ، ونزولِ رحمةِ اللهِ على عباده؛ فهو موضعُ العُقْرانِ ومنازلُ الرَّحْمَةِ.



(١) أخرجه أحمد (١٨٠٦٣) (٢٣٥/٤)، والنسائي (٣١٤٤) (٢٧/٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٤٤/٣).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا كُنَّا مُسْلِمِينَ وَكَلَّمْنَا نَارًا كَالْحَدِيدِ كَانُوا كَافِرِينَ ۗ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ مَا نَبَّأَ بِالْحَقِّ وَكَلَّمُوا بَشَرًا مُسْتَضَفًّا فَذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ الْغُرُوبُ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۗ﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

وصفت الله من ترك الهجرة من بلد كفر إلى بلد الإسلام بظلم النفس؛ وذلك أن في البقاء بين ظهرائتهم تضييقاً لحدود الله وأحكامه، ولو أقيمت الشرائع، فربما كان في البقاء بين ظهرائتهم تكثير لسوايهم، فإذا نزلت نازلة حرب بالكافرين، استقروا معهم المسلمين أو أكرهوهم.

روى البخاري؛ من حديث عكرمة، عن ابن عباس: «أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرُونَ سواد المشركين، على عهد رسول الله ﷺ، بأبي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم، فيقتله، أو يضرب فيقتل؛ فقلل الله، ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا كُنَّا مُسْلِمِينَ﴾» (١).

وقال ابن إسحاق: «إن الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا كُنَّا مُسْلِمِينَ﴾ ظالمين أنفسهم» خمسة فتية من قرشي: علي بن أمية، وأبو قيس بن العاكب، وزمعة بن الأسود، والعاص بن منبؤ، ونسيب الخامس؛ رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن إسحاق (٢).

وذكر ابن جرير، عن عكرمة؛ أنهم علي بن أمية، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة، والعاص بن منبؤ بن الحجاج، والحارث بن زمعة (٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٦) (٤٨/٦).

(٢) تفسير القرآن لعبد الرزاق (١/١٧٢)، وتفسير الطبري (٣٨٦/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٦٤١).

(٣) تفسير الطبري (٧/٣٨٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/١٠٤٦).

وهؤلاء وأمثالهم تَرَكُوا الهِجْرَةَ مع النبي ﷺ إلى المدينة، ولم يكونوا هاجروا إلى الحَبَشَةِ مِن قَبْلُ، وَبَقُوا فِيهَا، فَأَكْرَهَهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْخُرُوجِ مَعَهُمْ إِلَى بَدْرِ لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَؤُلَاءِ لَا يُعْتَدُونَ مَعَ قَدَرِهِمْ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَقَدْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُتَعَيَّنَةً عَلَى كُلِّ قَادِرٍ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وفي دليلِ الْخِطَابِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: فَضِلَّ الصَّحَابِيُّ؛ فَمِنْ أَعْظَمِ أَعْمَالِهِمْ وَفَضْلِهِمْ: تَكْثِيرُهُمْ لِسَوَادِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِالْإِحَاطَةِ بِهِ، وَالِاجْتِمَاعِ حَوْلَهُ؛ وَلِذَا كَانَ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصَفَ لِجَلْدِ ذِمٍّ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ مِمَّنْ أَسْلَمَ: «يُكْثَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ»؛ فَبِقَالِهِمْ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ تَكْثِيرَ لِسَوَادِهِمْ، وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةِ لِهَذَا السَّوَادِ الَّذِي يَنْقُلُهُ كُلُّ وَارِدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ لِأَقْوَامِهِمْ، فَتَكُونُ لَهُ الشُّوْكَةُ وَالْهَيْبَةُ.

وَبَعْضُ جَهْلَةِ الْمُبْتَدِعَةِ يَظُنُّ أَنَّ لَا فَضْلَ لِصَحَابِيٍّ إِلَّا مَنْ جَاءَ الدَّلِيلُ بِفَضْلِهِ بَعِيْنِهِ، وَيَفْعَلُ عَنْ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ يُحِيطُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَمْسِي فِي أَسْوَاقِهَا مُوَالِيًا لَهُ مُكْثَرًا لِسِوَايِهِ، يَرَاهُ الْوَارِدُ إِلَيْهَا، فَيَذْكُرُهُ مَعَ غَيْرِهِ لِقَوْمِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا الشَّهَادَةَ الْمَجْرَدَةَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْمُتَعَبِّدِينَ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

### وَجُوبُ الْهِجْرَةِ:

وَهُوَ تَعَالَى «عَلَّيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ» حَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الظُّلْمَ فِي الْآيَةِ عَلَى الْكُفْرِ؛ كَالْبَغْوِيِّ<sup>(١)</sup> وَالرَّوَاكِدِيِّ<sup>(٢)</sup>؛ فَجَعَلُوا الْهِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ شَرْطًا فِي الْإِسْلَامِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

(١) تفسير البغوي (إحياء التراث) (١/٦٨٥).

(٢) الضمير الوسيط (٢/١٠٥).

والصحيح: أن الهجرة واجبة، لكنها ليست شرطا في الإسلام؛ لقوله تعالى في الأنفال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَدَعِهِمْ مِنْ فَتْنَةٍ يَخَيَّرُوا وَلَنْ أَسْأَلَكُمْ فِي الشَّيْءِ الَّذِي فَعَلْتُمْ الْكُفْرَ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَتَّبِعُونَ وَيَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٧٢]؛ فساهم مؤمنين، ورفع عن المؤمنين ولايتهم، وليس المراد بهم في آية الأنفال هذه المستضعفين العاجزين عن الهجرة؛ لأن ضررتهم واجبة على المؤمنين، ومثواتهم كذلك، ولو كان على قوم بيتنا وبينهم ميثاق، فقبضت النضرة على قوم ليس بيننا وبينهم ميثاق: دليل على أنهم ليسوا بمعتلورين ببقائهم وعدم تحويلهم من دارهم إلى دار الإسلام.

### الهجرة علامة على الإسلام:

وقد كانت الهجرة من مكة إلى المدينة علما على الإسلام ونفي الكفر والتفاق، وانتفاؤها كان علما على الكفر والتفاق ونفي الإيمان، لا أن تحققها إيمان بعينه، ولا انتفاءها كفر بعينه؛ وقرب من ذلك: الجهاد في المدينة بعد وجوبه، فتركه علم على التفاق، والقيام به علم على الإيمان، والتارك للهِجْرَة إلى المدينة بلا عذر منافق ولو قال بالإسلام، وتارك الجهاد المتعين بلا عذر منافق ولو أظهر الإسلام.

### اختلاف أحوال المنافقين بحسب بلدانهم:

ولكن كان النبي ﷺ يفرق بين المنافقين بمكة والمنافقين بالمدينة، فيجري أحكام الحرب الظاهرة على المنافق بمكة وسط المشركين، وأحكام الإسلام الظاهرة على المنافق بالمدينة وسط المسلمين، فيجري على من كان بمكة: أحكام الحرب؛ من القتال والأسير والرقي، وعلى من كان بالمدينة: عضة النفس والمالي والوليد.

وقد قاتل النبي ﷺ في بدر المشركين، وفي صفهم من أسلم ولم



يُهاجِر وَيَقِي فِي مَكَّةَ، فَأَخْرَجَهُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُ لِلْقِتَالِ، فَأَخَذُوا حُكْمَهُمْ؛  
فَأَسْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَسَرَ الْمُشْرِكِينَ.

وَلَمَّا دَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ لَمَّا أُسِرَ فِي بَدْرٍ: (اللَّهُ تَقَسَّكَ وَأَبْنَى  
أَخِيكَ)، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَلَمْ نُعَلِّ إِلَى قِبَلَتِكَ، وَنَشْهَدُ شَهَادَتَكَ؟ فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَبَّاسُ، إِنَّكُمْ خَاصَمْتُمْ لَخَصِمَتُمْ)، فَلَا عَلَيْهِ هَوْنٌ، (أَأْتُمْ  
تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا يَوْمَ) (١).

مَنْ وَقَفَ فِي صَفِّ الْمُشْرِكِينَ:

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ فِي صَفِّ الْمُشْرِكِينَ  
الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ وَلَوْ مُكْرَهًا -: أَخَذَ حُكْمَهُمْ فِي دِيْنِهِ  
وَمَالِهِ، وَمَنْ بَقِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ تَرَكَ الْهَجْرَةَ، لَمْ يَكُنْ  
مَجْرُودًا بِقَاتِهِ كَقَرَّاءِ فِي ذَاتِهِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ».

مُخَالَطَةُ الْمُشْرِكِ:

وَمَنْ خَالَطَ الْمُشْرِكَ وَجَالَسَهُ وَلَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُ حَرْبِيًّا وَلَيْسَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ وَلَا قِتَالٌ -: فَلَا يَأْخُذُ حُكْمَهُ وَلَوْ كَانَتْ  
الْهَجْرَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ بِهِ عَلَى تِجَارَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ،  
وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ يَفْلَهُ) (٢)، فَلَا يَصِحُّ.

وَمِثْلُهُ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مَرْفُوعًا: (إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ  
مُشْرِكٍ) (٣).

(١) «تفسير الطبري» (٢/٢٨٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) (٣/٩٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٦٣٠) (٧/٢٤٨)، والنسائي (٤٧٨٠) (٨/٣٦)،  
والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٦٥) (٢/٣٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٣٠).

وليس كلُّ معيةٍ ومُجالسةٍ ومخالطةٍ للمسلم مع المشرك تنفي الإيمان؛ وإنما بحسب حقيقة المعية ونوعها، والمخالطة وما يُرادُ منها؛ فالاجتماعُ بهم للمصالحةِ والمواجزةِ والمواذعةِ وغيرها جائزةٌ بلا خلافٍ. وقد كانت للهجرة من مكة إلى المدينة خصيصاً عن غيرها من الأرض؛ فقد كان يأمرُ بها الله ورسوله ﷺ، وما كان يأمرُ النبي ﷺ سراياهُ عندَ بغيها إلى غير مكة من القرى والمُدن بالإسلام والهجرة، بل كان يأمرهم كما في «الصحيح»؛ قال: (إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ حِلَالٍ - فَأَبْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّكِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ قَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي التَّزْيِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ)... الحديث<sup>(١)</sup>.

أخرجه مسلمٌ من حديث بُرَيْدَةَ، وفيه: أنه لم يلزمهم بالهجرة؛ وإنما دعاهم وخيرهم.

علم الإنسان لضيقه وهو مكلف:

وفي هذه الآية في قوله: ﴿كَلَّا لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾  
عَدَمَ قَبُولِ الدُّعْوَى مَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهَا بَيْنَهُ، فَهُمْ ادَّعَوْا الضُّعْفَ وَلَبِسُوا كَذَلِكَ.

وقد تسوَّلَ النفسُ لصاحبها علمَها عندَ استيقانها التكاليف، فتظنُّ أنها معلومة، وليست كذلك؛ لنا قال الله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَتَىٰكَ اللَّهُ دَرَجَةً فَكَاهِنًا

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) (١٣٥٧/٣).

فِيهَا؛ وَإِلَّا فَلأَصْلُ أَنَّ اللهَ عَزَّرَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ كَمَا فِي هَوَاهُ بَعْدُ: ﴿وَإِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾.

وكان النبي ﷺ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُسْتَضْعَفِ الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ وَالْقَاعِدِ الْقَادِرِ، وَكَانَ يَدْعُو لَهُمْ وَيَدْعُو عَلَى عَدُوِّهِمْ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: بَيْنَنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ، إِذْ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَلَتْهُ)، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: (اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَالِي بَنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بَنَ وَشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بَنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَرْوِينَ كَرُوفِي يُوسُفَ) (١).

إِقَامَةُ الْمُسْلِمِ الْقَادِرِ وَسَطَ الْمُحَارِبِينَ:

وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَلَمْ يُهَاجِرْ مِنْ وَسْطِ الْمُحَارِبِينَ وَهُوَ قَادِرٌ، فَقَدْ أَخَذَ حُكْمَ الْكَافِرِ فِيهَا، وَسَرِيرَتُهُ إِلَى اللهِ، وَاسْتَشْنَى اللهُ الْمُسْتَضْعَفَ الَّذِي لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْخُرُوجِ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ» (٢).

عَلَى مَنْ تَجِبَ الْهَجْرَةُ:

وَقَدْ وَصَفَ اللهُ ضَعْفَهُمْ فِي هَوَاهُ: ﴿لَا يَسْتَوِيُونَ حِرْمَةً وَلَا يَهْتَفُونَ سَبِيلًا﴾، وَالْمَرَادُ بِالْحِرْمَلِ: عَجْزُ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ؛ بَعَثَى، أَوْ عَرَجَ وَعَدِمَ دَابَّةً، أَوْ خَوْفَهُ؛ فَلَا يَجِدُ مَخْرَجًا مِنْ كُفَّارِ قَرِيشٍ، وَلَا مَلَأًا عَنْهُمْ، وَهُوَ: «سَبِيلًا»؛ يَعْنِي: طَرِيقًا مَعْرُوفًا وَأَمِينًا إِلَى الْمَلِيئَةِ، وَمَنْ وَجَدَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ، وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: قُدْرَةُ الْبَدَنِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْمَانِعِ؛ كَالْعَمَى.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٨) (٤٨/٦)، ومسلم (٦٧٥) (٤٦٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٧) (٩٤/٢).

الثاني: المَلَادُ عَنْ كَفَارِ قَرِيشٍ، وَعَدَمُ تَمَكُّنِهِمْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ يُعَلَّبُونَ كُلَّ مَنْ لِحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ - الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ - ثُمَّ الْمَدِينَةَ وَتَمَكَّنُوا مِنْهُ.

الثالث: معرفة الطريق إلى المدينة، ومعه زاده فيه.

وَمَنْ وَجَدَ حُدُودًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَهُوَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ صَحِيحَ الْبَلَدِ عَارِفًا بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَلَكِنَّهُ مَغْلُوبٌ مِنْ قَرِيشٍ كَالْمَحْبُوسِ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَهْبَاتًا لِمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَقَدْ يَكُونُ عَارِفًا بِالطَّرِيقِ، آمِنًا فِيهِ وَمَعَهُ زَادُهُ، يَجِدُ مَلَاذًا مِنْ قَرِيشٍ، لَكِنَّهُ مَرِيضٌ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْخُرُوجَ.

وَمَنْ كَانَ مَعْلُومًا، فَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَرَجَ؛ هَلْ ﴿فَأَوْلَيْتَكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَمْلِكَ عَنْتَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا عَلِيمًا﴾.

وهوئله تعالى ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الْوَدَّ وَرَمَّةً فَتَهَاجَرُوا فِيهَا﴾ هو كقوليه في المنكوبات: ﴿يَبْجَايِي الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ أَرْضِي وَرَمَّةً فَإِنِّي فَاعْبُدُونِي﴾ [٥٦]، وفي ذلك إشارة إلى وجوب الخروج من مكة ولو إلى غير المدينة عند العجز عنها.

وفي هذا: الهجرة من بلد الكفر التي لا يتمكن المسلم فيها من إظهار دينه إلى بلد الكفر التي يتمكن فيها من ذلك؛ كهجرة من هاجر إلى الحبشة، وفاعل ذلك معبود من المهاجرين، ومُدْرِكٌ لأجر الهجرة وأفضلها.

الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر:

وأما الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر، فالأصل أنه يرجع إلى دين الناس، لا إلى حكامهم، فالشعوب والمحكومون إن غلب عليهم الإسلام وهم سواد أهل البلد، ويقومون شعائر الدين فيها، فبئلتهم بلد مسلم، ولو كان الحاكم كافراً.

فقد يكون البلد مسلماً، وحاكمه كافراً؛ كقبض دول الإسلام في القرون الخالية التي وقع بعض حكامها في مكفر ظاهر؛ كالدولة البونهيية في العراق، والمبيلية في مصر والقيروان، وغيرهما؛ فالناس فيها يُظهرون الإسلام وشرائع الدين، ولم يُقت أحدٌ من علمائها عموم الناس بالهجرة لأجل حاكمها، ولما أفتى أبو جعفر الداودي علماء القيروان بالهجرة أسكتوه وأنكروا عليه قوله؛ وذلك أن العلماء إن تركوا العامة تركوا دينهم، وتبدلت بلد بكاملها بعدما كان الخوف على بعضها.

وفرق بين كفر الحاكم وكفر المحكومين، ولا يلزم من كفر الحاكم كفر المحكوم، إلا عند بعض الخوارج.

وقد يكون الحاكم مسلماً، والمحكومون كفاراً؛ فيكون البلد بلد كفر؛ كالحبشة بعد إسلام النجاشي؛ فهو مسلم، ومحكوموه نصارى.

ويخرج من هنا إن حكم حاكم مسلم بلدًا أكثره كفارًا بحكم الله، وأجرى للمسلمين الظهور، ولو كانوا أقل من غيرهم، فغلبت شوكة المسلمين شوكة الكافرين، وظهور المسلمين ظهور الكافرين، فيحل الظهور هنا محل الكثرة، ويأخذ البلد حكم بلد الإسلام.

وقد نص على اعتبار الظهور والغلبة غير واحد من الأصحاب؛ كأبي يعلى وابن مفلح؛ فقد تكون بلدة أو قرية أهلها على الكفر، وهي داخله في دولة المسلمين، محكومة بحكمهم، فلا تأخذ حكم بلد الكفر؛ كحبيبر؛ فقد كان جل أهلها يهود، ولكنها تحت حكم المسلمين ودولتهم، وخرأجها لهم، وقد جعل النبي ﷺ عليها عماله، فلم يكن يسكنها الصحابة كما يسكنون المدينة، وإنما يعاملون أهلها ويأبسونهم، ولو أقام فيها أحد، لم يكن مقيمًا في بلد كفر، وإنما جاوّد كافرين؛ لأن الأرض للمسلمين، وحكمهم عليها نافذ وظاهر؛ كظهور الكثرة على القلة، وخرأجها لهم؛ فالنبي حينما أخرجهم منها، لم يعطهم قيمة

أَرْضِهِمْ؛ لِأَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ لَا لَهُمْ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ عَنْ بَلَدِ أَهْلِهَا كَفَارًا، وَيَمْلِكُونَهَا، وَيُظْهِرُونَ فِيهَا مَا يَشَاوِرُونَ مِنْ دِينِهِمْ وَقُنْيَاهُمْ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُ فِي الْبُلْدَانِ قِسْمًا ثَالثًا، وَهِيَ بُلْدَانٌ لَا تَأْخُذُ أَحْكَامَ دَارِ الْحَرْبِ وَلَا دَارِ الْإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ حَالِ الظُّهُورِ وَالتَّمَكُّنِ وَالكَثْرَةِ فِيهَا؛ كَمَا أَفْتَى ابْنُ نَيْمِيَّةٍ فِي (مَارِدِينَ)؛ فَقَدْ جَعَلَهَا مَرْتَبَةً فِيهَا الْمَعْنِيَانِ، فَلَمْ يَجْعَلْهَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ السَّلْمِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلِهَا كَفَّارٌ، بَلْ جَعَلَهَا قِسْمًا ثَالثًا مُتَوَسِّطًا.

وَالْبُلْدَانُ لَا دَوَامَ لِحَالِهَا؛ فَقَدْ تَنَحَّوْا كَمَا يَتَحَوَّلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ، وَمِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْفِسْقِ، وَمِنَ الْفِسْقِ إِلَى الطَّاعَةِ.

### الهجرة إلى بلاد الكفر المساليم:

وَقَدْ يُهَاجِرُ الْمُسْلِمُ مِنْ بَلَدٍ كُفْرٍ مُحَارِبٍ إِلَى بَلَدٍ كُفْرٍ مُسَالِمٍ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى بَلَدٍ مُسَلِّمٍ، وَيُسَمَّى مُهَاجِرًا وَفِعْلُهُ هِجْرَةٌ، وَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مُهَاجِرًا، بَلْ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي النَّحْلِ: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْهُ بَدَا مَا ظَنُّوا لَسَيَنْبَغُ لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ حَسَنَةٌ وَأَجْرٌ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [٤١]؛ أَنَّهُ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(١)</sup>.

### موجبات الهجرة:

وَأَمَّا هِجْرَةُ الصَّحَابَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَبَشَةِ، فَلِأَجْلِ إِظْهَارِ الدِّينِ، لَا لِأَجْلِ الْفَرَقِ بَيْنَ الدَّائِرَتَيْنِ؛ فَإِنَّ الْهِجْرَةَ لَهَا مَوْجِبَانِ:

• مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ وَإِظْهَارِ الدِّينِ.

• وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَلَدِ.

(١) تفسیر الطبری، (١٤/٢٧٣)، وتفسیر ابن ابی حاتم، (٧/٢٢٨٤).

أما العمل، فإن مُنِعَ المسلمُ من إظهاره - كَرَفِعِ الأذانَ، وبناءِ المساجدِ - وَجَبَ عليه الهجرةُ إلى بلدٍ يُظهِرُ فيه شرائعَ دينه، ولو كان البلدُ الذي يُهاجِرُ منه أهلهُ مسلمونَ تسلَّطَ عليهم مَنْ بمنعُهُم من إظهارِ دينهم، والذي يُهاجِرُ إليه أهلهُ كافرونَ، والهجرةُ لأجلِ إظهارِ الشرائعِ أوجبَ من الهجرةِ لأجلِ مُفارقةِ بلدِ الكافرينَ.

وأما الهجرةُ لأجلِ البلدِ، لا لأجلِ إظهارِ الشرائعِ، فهو أن يُهاجِرَ من بلدٍ كافرٍ يُظهِرُ فيه دينهَ وشرائعهُ إلى بلدٍ مسلمٍ يُظهِرُ فيه دينهَ وشرائعهُ؛ لأنَّ العلةَ الإقامَةَ بينَ ظَهْرَاتِهِمْ.

وهجرةُ الحبشةِ الأولى والثانيةُ لأجلِ العملِ وإظهارِ الدينِ، لا لأجلِ البلدِ؛ فلم تُكُنِ الحبشةُ بلدًا إسلامًا، وهجرةُ المدينةِ لأجلِ العملِ والبلدِ معًا، والهجرةُ لحفظِ العملِ وإقامتهِ أعظمُ من الهجرةِ لأجلِ الأرضِ والبلدِ؛ لأنَّ البلدَ ولو كان فاضلاً - كَمَكَّةَ والمدينةِ والمسجدِ الأقصى - لا يَلْتَمُ منه القُدرةُ على إظهارِ العملِ؛ فمَنْ قَدَرَ على إظهارِ دينه، أقام، ومَنْ لم يَقْدِرْ، هاجرَ ولو إلى بلدٍ مفضولٍ؛ لأنَّ فضلَ الأعمالِ أعظمُ من فضلِ البلدانِ، وأثرَ الأعمالِ على أصحابِها أعظمُ من أثرِ البلدانِ عليهم.

### أحوال وجوب الهجرة وتحريمها:

وَيَخْتَلِفُ الفقهاءُ في وجوبِ الهجرةِ من بلدِ الكفرِ، مع القدرةِ على إقامةِ الدينِ وإظهارِ الشرائعِ فيه، إلا أنَّ ثَمَّةَ صُورًا لا يَخْتَلِفُونَ في وجوبِ الهجرةِ فيها. ولو أُقيمتِ الشرائعُ، وصُورًا لا يَخْتَلِفُونَ في جوازِ الإقامةِ في بلدِ الكفرِ فيها، أو استحبابِ ذلك، وصُورًا لا يَخْتَلِفُونَ في تحريمِ الهجرةِ فيها:

أما ما لا يَخْتَلِفُ في وجوبِ الهجرةِ فيها من بلدِ الكفرِ ولو أُقيمتِ الشرائعُ فيها: فتلِكَ زمنَ الحربِ بينَ المُسلمينَ والكافرينَ، فلا يجوزُ

لمسلم أن يُؤيِّمَ بينَ ظَهْرَانِيهِمْ، ولو مَكْتُوهُ مِن إِقَامَةِ دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ سَوَادُ الْكَافِرِينَ، وَيُعْرَضُ نَفْسُهُ وَأَهْلُهُ وَمَالُهُ لِسِيَّهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَقِلَابِهِمْ.

وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجوبِ الْهَجْرَةِ عِنْدَ عِلْمِ الْفِتْرَةِ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ وَشَرَائِعِهِ اللَّازِمَةِ وَالْمَتَعَلِّقَةِ؛ لِأَزْمَةِ كَالذُّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَمَتَعَلِّقَةِ كَالزُّكَاةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ أَحْكَامِ الدِّينِ وَشَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ؛ كِتَابَةِ الْمَسَاجِدِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَذَانِ لَهَا، وَالْحِجَابِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ، وَكَذَلِكَ الشَّرَائِعُ الْبَاطِنَةُ الَّتِي إِنْ أُقِيمَتِ الظَّاهِرَةُ، لَزِمَ قِيَامُ الْبَاطِنَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَأَمَّا مَا لَا يُخْتَلَفُ فِي جَوَازِهِ أَوْ مَشْرُوعِيَّتِهِ: فَهُوَ لِمَنْ أَقَامَ فِي بَلَدٍ الْكُفْرَ لِدَعْوَتِهِمْ؛ أَسْوَةً بِالْأَنْبِيَاءِ، وَلَوْ أَطَالَ الْبَقَاءُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ ﷺ بِالْهَجْرَةِ إِلَّا لَمَّا مَنَعُوهُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ وَدَعْوَتِهِ وَشَرَائِعِ رَبِّهِ، وَهَكَذَا الْأَنْبِيَاءُ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يُغَادِرُوا أَرْضَ قَوْمِهِمْ إِلَّا كُرْهًا أَوْ خَوْفًا مِنْ عَدَائِهِمُ الْمُعْوَدِ.

وَأَمَّا مَا لَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيْمِهِ: فَالْهَجْرَةُ مِنْ بَلَدِ الْإِسْلَامِ إِلَى بَلَدٍ الْكُفْرِ الَّذِي لَا تُظْهَرُ فِيهِ الشَّرَائِعُ بَلْ يُحَارَبُ فِيهِ الْإِسْلَامُ، وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ جِفْظٌ لِلدُّنْيَا، فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ مِنْ بَلَدِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ ظَلِمَ فِيهَا فِي دُنْيَاهُ، إِلَى بَلَدِ الْكُفْرِ الَّتِي لَا يُظْهَرُ فِيهَا دِينُهُ وَلَكِنْ تُحَفَظُ دُنْيَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ جِفْظُ الدُّنْيَا وَإِضَاعَةُ الدِّينِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبِ الْهَجْرَةَ عَلَى نَبِيِّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ إِلَّا وَتَبَعَهَا مِنْ ضِيَاعِ دُنْيَاهُمْ وَتَرْكِهَا - مِنْ مَالٍ وَزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَدَارٍ وَأَرْضٍ - شَيْءٌ كَثِيرٌ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ جِفْظُ الدُّنْيَا مَعَ ضِيَاعِ الدِّينِ شَيْئًا.

وَأَمَّا مَنْ ظَلِمَ وَقَهَرَ مِنْ حَاكِمٍ طَاغٍ مُسْلِمٍ تَسَلَّطَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَهُ عَلَى دِينِهِ أَوْ حِرْضِهِ أَوْ نَفْسِهِ، فَأَرَادَ الْهَجْرَةَ إِلَى بَلَدٍ كُفْرٍ يَحْفَظُ دُنْيَاهُ وَيُقِيمُ دِينَهُ عِنْدَ تَعَلُّقِ بَلَدٍ مُسْلِمٍ - فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا عَزَمَ الزَّهْرِيُّ عَلَى الْهَجْرَةِ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ هَرَبًا مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ بَزِيدٍ؛ بِشَرِطِ أَنْ يَكُونَ



مترتباً للعودة إلى بلد الإسلام في بليده أو غيرها، من غير نية دوام الإقامة في بلد الكفر.

الهجرة من بلد الكفر الذي يظهر فيه المسلم دينه:

وقد اختلف العلماء في الهجرة من بلد الكفر الذي يقبل فيه أن يقيم المسلم دينه، ويظهر شرائعه ظاهرة وباطنة، على أقوال؛ جماعها في قولين:

القول الأول: وجوب الهجرة.

الثاني: عدم وجوبها.

والأظهر التفصيل؛ وذلك أن بقاء المسلم في بلاد الكفر لا يخلو

من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون للمسلمين مدن وقرى يظهرون فيها دينهم،

وتظهر فيها شوكتهم؛ كالمدين والقرى والولايات التي تكون ضمن بلاد

كفرية اليوم؛ كالهند وما وراء السند وما تحت روسيا؛ ففي الهند ولايات

ومدن فيها عشرات الملايين، وفي روسيا كذلك.

فهؤلاء إن اظهروا دينهم وشعائرهم الخاصة والعامة، لم تجب

عليهم الهجرة؛ وذلك أن لهم شوكة وقوة يحمون بها شعائرهم ودينهم،

ولهم حمية تحفظ دينهم وديانهم، ولا يأمون ببقائهم ولو كانوا ضمن

دولة كافرة، فإن كانوا على قلة وضعف بالنسبة لدولة الكفر الحاكمة،

تعبدوا واكتفوا بإظهار شعائر الدين، وتركوا جهاد دولة الكفر التي

فوقهم، حتى يتمكنوا منه فيجاهلوا ليقيموا حكم الله فيهم.

الاحتماء بالكافر:

وإن صال صائل كافر ولم يقبلوا على دقوه من أنفسهم، احتموا

ولو بكافر، كما لم يؤمر مهاجرو الحبشة بالجهاد؛ لقلتهم وضعفهم في

وقبّ كان أهل المدينة مأمورين فيه بالجهاد؛ لكثرتهم وقوتهم، فلم يؤمر أهل الحبشة بما أمر به أهل المدينة، وقد بقوا في الحبشة بعد نزول آيات الجهاد بضعة أعوام، وأجريّ أهل الحبشة على ما مفسى من كف اليد الذي كانوا عليه في مكة: ﴿هَذَا آيَاتُنَا وَأَقْبُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ١٧٧].

الحالة الثانية: أن يكون المسلمون في بلد كُفّر أفرادًا أو جماعات قليلةً وأسرًا متفرقة في أوساط المشركين، فهؤلاء تجب عليهم الهجرة؛ لأنّ القلة تلوبّ مع الكثرة، فلا شوكة لهم ولا هيبة، وربما تنصّر الأولاد والأحفاد؛ بسبب إقامة الأجداد وهم قلة وسط المشركين، وربما حملهم ذلك على محاكاة الفعل والتشبه بالمشركين في الظاهر؛ لأنهم لا شوكة لهم ولا حمية تحفظ في نفوسهم مينةً بينهم، وهؤلاء وإن أقاموا شعائرهم فلا بدّ أن تلوبّ ذرّياتهم في الكفر؛ إن لم يكن في الأولاد، ففي الأحفاد ومن بعدهم؛ وذلك أنّ المسلمين لما تمكّنوا في المدينة، أرسل النبي ﷺ إلى المهاجرين في الحبشة أن يأتوا إليه؛ لأنهم جماعة قليلة بالنسبة لبلد أهل كثير.

وأما إن كان الحاكم لا يحكم بحكم الله كما في الحدود والتعزيرات في العقوبات، ولا في العقود والمعاملات، كما أمر الله في كتابه، وأهل تلك البلد مسلمون، كما هو في أكثر بلدان الإسلام اليوم، فلا خلاف في فضل ترك تلك البلد.

الأحكام المبتلة وأثرها على الهجرة:

وأما في تحقّق وجوب الهجرة منها من عنده، فإنّ تلك الأحكام المبتلة على حالتين:

الحالة الأولى: ألا تنمّ البلوى لعموم المسلمين ولا جمهورهم من

التبليغ بتلك الأحكام المبتلاة؛ فلا يجب عليهم الهجرة من بلادهم حيث لا بشرط أن يقدروا على إظهار الدين وشعائره، وبيان حكم الحاكم والمتحاكم إلى غير حكم الله، والترخيص بالحاكم وعزله على مراتب القدرة والقوة والتمكن.

وذلك أن النبي ﷺ بدأت تنزل عليه آيات الحدود والعقوبات والعقود في القرآن والسنة، وجماعة من أصحابه في الحبشة، ولا يُقام فيها حكم الله، فلم يأمرهم بترك الحبشة واللحاق به في المدينة، ولما جاء جعفر ومن معه بعد خيبر من الحبشة إلى المدينة في السنة السابعة من الهجرة، لم يُكره عليهم تأخرهم، وقد بقوا في الحبشة بعد بدء نزول آيات الحدود والعقود أحوالاً.

ولأن الأحكام تتعلق بالأفراد غالباً، وتعلقها بالجماعات نادر؛ كالقسامه وشبهها، والتبليغ بها قليل في الأفراد، ويتمكن المؤمن مما نعم به البلوى أن يؤيمه ويقضيه به على نفسه ومن معه؛ كعقود النكاح والمواريث، والطلاق والحد، والمعاملات؛ فهو قادر غالباً على عدم التبليغ بالحكم المخالف لحكم الله.

وأما ما يوجب الحدود والعقوبات، فالأصل عدم وقوعها من المؤمن، وإن وقعت منه لم يقل أحد من العلماء: إن من الكفر ترك المسلم المحكوم لإقامة الحد على نفسه، وترك رفع أمر من أصاب حداً من أهله للسلطان القائم بأمر الله عند وجوده؛ فكيف عند عدم وجوده؟

وأما نصوص الوحي وكلام العلماء في مسألة نزول المتحاكم مختاراً لغير حكم الله، وكللك حكم السلطان بغير حكم الله وتشريعه.

الحالة الثانية: إن كانت الأحكام المبتلاة عن حكم الله في بلاد المسلمين نعم بها البلوى لعموم الناس؛ كالإلزام بها والمعاقبة على تركها

فلا يَسْلَمُ مِنْهَا جَمُورُهُمْ، فلا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي وَجُوبِ الْهَجْرَةِ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ خِلاَفٌ، ولو كان أَكْثَرُ أَهْلِهَا مُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الْعَاكِمُ الْمَشْرُوعُ غَيْرَ شَرِيحِ اللَّهِ، الْمُحَلَّلُ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالْمُحَرَّمُ لِمَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ تُنَزَّلُ عَلَيْهِ نِصُوصُ وَلَايَةِ الْأَمْرِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَزْلُهُ إِنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ عَجَزُوا فَلَا بَيْعَةَ لَهُ وَإِنْ نَزَلُوا تَحْتَ سُلْطَانِهِ وَتَغْلِبَهُ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ أَرْضِهِمْ لِأَجْلِهِ؛ بِشَرِطِ أَنْ يُظْهِرُوا الدِّينَ، وَيُقِيمُوا شَعَائِرَهُمْ فِي أَرْضِهِمْ، وَيَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَقَدْ تَجَبَّ الْهَجْرَةُ عَلَى قَوْمٍ أَوْ أَفْرَادٍ مِنْ بِلَادٍ دُونَ غَيْرِهِمْ إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى يَحْفَظُ دِينَهُمْ، وَيُظْهِرُونَ فِيهِ الشَّعَائِرَ؛ لِأَنَّهُمْ خُصُّوا بِالْأَذْيَةِ وَالْقَهْرِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَعَهُ فِي مَكَّةَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ هُوَ وَآخَرُونَ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ لَهُ مَنَعَةً مِنْ رَبِّهِ، وَشَوْكَةً مِنْ قَوْمِهِ؛ كَبْنِي هَاشِمٍ، فَأَمَرَ بَعْضَ مَنْ لَا يَجِدُ مَنَعَةً بِالْهَجْرَةِ، مِمَّنْ يَنَالُهُمُ الْعَذَابُ وَمَنْ قَدْ تَصَلَّى إِلَيْهِمْ يَدُ الْمُشْرِكِينَ، فَخَرَجَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ بَعْدَ الْبَعْثَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ: عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَوْجَتُهُ رُقَيْيَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَضْعَةِ عَشْرٍ رَجُلًا وَامْرَأَةً، فَتَبِعَتْهُمْ فَرِيشَ إِلَى الْبَحْرِ لَمَّا عَلِمَتْ بِهِمْ، فَرَكِبُوا السَّفِينَةَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُوهُمْ.

وَسَبَبُ هِجْرَتِهِمْ: حَفْظُ دِينِهِمْ، وَإِقَامَةُ شَرِيْعَتِهِمْ، وَحِصْمَةُ دِمَائِهِمْ؛ فَمَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَأَرَادُوا إِقَامَةَ الدِّينِ وَحِفْظَ الْأَنْفُسِ؛ كَمَا قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: «لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، جَاوَزْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ؛ النَّجَاشِيِّ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَحَبَلْنَا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٠) (٢٠١/١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٠١/٢)، وابن هشام في «السيرة» (٣٣٤/١).

وقال ابن مسعود - فيما رواه الطبراني، وابن سعد، وابن عساکر -: «كان إسلام عمرَ قَتَحًا، وكانت هجرته نَضْرًا، وكانت إمارته رحمة؛ لقد رأيتنا وما نستطيع أن نُصلِّيَ بالبَيْتِ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، قَاتَلَهُمْ، حَتَّى تَرَكُونَا فَصَلَّيْنَا»؛ رواه القاسمُ بنُ عبدِ الرحمن، عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

وإسلامُ عمرَ كان عند خروجٍ من خَرَجَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ؛ كما ذَكَرَهُ ابنُ إِسْحَاقَ<sup>(٢)</sup>.

وقد رَجَعَ مهاجرو الحبشة من هجرتهم الأولى إلى مَكَّةَ في سُؤالٍ مِنْ عَامِهِمْ، فَاسْتَدَّ أَمْرُ قُرَيْشٍ وَخُلَفَائِهَا عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ بَعْدِهِمْ، حَتَّى حُوِّصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَبَنُو هَاشِمٍ فِي شِجْبِ أَبِي طَالِبٍ، فَرَجَعُوا هُمْ وَغَيْرُهُمْ مُهَاجِرِينَ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْحَبَشَةِ، وَكَانُوا فَوْقَ الثَّمَانِينَ رَجُلًا وَامْرَأَةً، حَتَّى تَبِعَتْهُمُ قُرَيْشٌ بِرَسُولِهَا إِلَى النَّجَاشِيِّ لِيُعِيلَهُمْ وَيَقَطَعَ ذِمَّتَهُمْ وَجَوَارَةَ لَهُمْ، فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ.

وقد روى أحمد، عن ابن مسعود؛ قال: «بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ نَحْوُ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَجَعْفَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْفُلَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَأَبُو مُوسَى...»؛ الحديث<sup>(٣)</sup>.

سببُ علمِ هجرة النبي ﷺ إِلَى الْحَبَشَةِ:

وإنما لم يُهاجِرِ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ إِلَى الْحَبَشَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَهُ بِحَقِّهِمْ وَنَصْرِهِ، وَبِهِ قِيَامُ الدِّينِ فِي أُمَّ الْقُرَى وَمَا حَوْلَهَا وَمَا بَعْدَ عَنَّا، فَلَا يَنْبُؤُ

(١) المعجم الكبير للطبراني (٨٨٠٦) (١٦٢/٩)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٧٠)، وتاريخ دمشق لابن عساکر (٤٨/٤٤).

(٢) فسيحة ابن هشام (٣٤٢/١). (٣) أخرجه أحمد (٤٤٠٠) (٤٦١/١).

عنه في قيام هذا الأمرِ أحد، وهو ينوب عن كلِّ أحد، فأمرَ صحابتهُ  
بالهجرة إلى الحبشة؛ ليقيموا دينهم، ويحفظوا أنفسهم، حتى عادوا مرةً  
أخرى متفرقين حتى السنة السابعة من الهجرة حينما أرسل إليهم النبي ﷺ  
لما اشتدَّ أمرُ النبي، وقويت شوكةُ المسلمين، وانكسرت شوكةُ  
المشركين، بعد بدرٍ وأحدٍ والحديبيةِ وفتحِ خيبر، حتى قال النبي ﷺ: (ما  
أقربُ إليهما أنا أترُّ؛ يفتحُ خيبر، أو يفتنوم جعفرًا) (١).

وفي هذا جوازُ أن يدخلَ بعضُ المسلمين في حماةِ غيرِ  
المسلمين؛ عندَ تعلُّبِ قوةٍ للمسلمين تحفظُ دينهم ودمهم.

وقد كانت آياتُ الجهادِ قد نزلت على رسولِ الله ﷺ، والصحابةُ في  
الحبشة، فلم يأمرهم بالقتال فيها؛ لأنهم قليل، والحاكمُ عندلٌ يُزجى إسلامه  
بلا قتال، وقد أسلمَ بعدُ، فأخبرَ النبي ﷺ بموته وإسلامه قبل فتحِ مكة.

وفي هذا أن يُفرَّقَ المسلمون بين مواضعِ القوةِ والضعفِ فيهم،  
ويُفرِّقوا بين الدولة الكافرةِ المُسالمةِ المُناصرةِ، والدولة الكافرةِ المُحاربةِ  
المعادية؛ فالنجاشي احتسبَ نصيرًا وهو كافرٌ، فاحتسبَ به زمنَ الضعفِ،  
فلم يُعاد ولم يُقاتل، ثمَّ أسلمَ ﷺ.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمُوتْ أَوْ يُجْرَبْ فِي الْأَرْضِ مُرْتًا حَيًّا وَسِعَتْ  
وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْوَيْلُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى  
أَنفُسِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

المرادُ بالهجرة في الآية: الهجرة إلى المدينة، والمُراعى هو

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٧٠) (١٠٨/٢)، وابن هشام في «السيرة»  
(٣٥٩/٢).

التحول من حال إلى حال، ومن مكان إلى مكان، ومن أرض إلى أرض، وبلد إلى بلد؛ رُوِيَ هذا عن ابن عباس؛ رواه عنه علي بن أبي طلحة؛ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>.

والمراد بذلك: الحث على الهجرة؛ فإن في الأرض رزقا وسعة، فليست الهجرة بمانعة من ذلك، فالمراد بالسعة في الآية الرزق؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ سَكْرًا مِنْ سَعْيِهِمْ﴾ [النساء: ١٣٠]؛ يعني: من رزقهم، وكقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْيُ﴾ [النور: ١٢٢]، وقوله: ﴿إِنْفِقْ ثَو سَعَوْ مِنْ سَعْيِهِمْ﴾ [الطلاق: ١٧].

وفي هذا: عدم اعتبار طلب الرزق في الهجرة إلى الله؛ فمن سافر طلبا للرزق والعيش، لم يكن مهاجرا إلى الله؛ وإنما إلى دنياه، فلا ياتم بذلك إن كان من بلد إسلام إلى بلد إسلام، ومن نوى رزقا وعيشا يُقيم به دينًا، فهو على نيته.

فصل من بدأ طريق الحق:

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْوَيْلُ فَقَدْ رَفَعَ أَجْرَهُ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلْفَ عَشْرٍ﴾؛ يعني: ثم أجره بالشروع في الأمر؛ فمن حزم على إقامة الحق، وحال دونه حائل، آتاه الله أجره ولو لم يُتمه.

ومن أخذ بأول أسباب الحق وطريقه، ثم عجز أو أدركه الموت، آتاه الله أجره، وقد كان بعض من قال بالإسلام في مكة، سؤلت لهم أنفسهم خطر الطريق، وخوف الموت من عدو وقاطع طريق أو سبي أو لذهاب دابته، فإن ماتوا فاتتهم دنيا مكة ودين المدينة؛ فلا حفظوا دينًا ولا دنيا.

فبين الله لهم أن من مات في خروجه مهاجرا إلى المدينة - ولو كان

(١) تفسير الطبري (٣٩٩/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٤٩/٣).

في أول طريقه - أَنْ أُجْرَهُ عَلَى اللَّهِ، كما لو بَلَغَ المَدِينَةَ، وقد روى أحمدُ في «المُسْتَدْرَكِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عَتِيكَ؛ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ - ثُمَّ قَالَ: بِأَصَابِعِهِ هَذَا الْقَلْبُ: الأَوْسَطَى وَالسَّبَابِيَةَ وَالْإِبْهَامَ، فَجَمَعْتُهُنَّ؛ وَقَالَ: وَأَيُّنَ الْمُجَاهِدُونَ؟ - لَمَخَّرَ عَنْ ذَاتِيهِ وَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أُجْرُهُ عَلَى اللهِ ﷻ، أَوْ لَدَفْتَهُ ذَائِبَةً لَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أُجْرُهُ عَلَى اللهِ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، فَقَدْ وَقَعَ أُجْرُهُ عَلَى اللهِ ﷻ)، وَاللهُ إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتَهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (لَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أُجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ قُتِلَ لَمَعًا، فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْعَمَلُ) (١).

وفضلُ الهجرةِ من بَلَدِ الكُفْرِ إلى بَلَدِ الإِسْلَامِ بِشَرِكِكَ مع فَضْلِ الدُخُولِ فِي الإِسْلَامِ فِي تَكْفِيرِ مَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ؛ كما في حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ؛ قال ﷺ: (أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِيكُمْ مَا كَانَتْ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ المُهِجْرَةَ تَهْدِيكُمْ مَا كَانَتْ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ المُحْجَّجَ يَهْدِيكُمْ مَا كَانَتْ قَبْلَهُ؟) (٢).

وليس هذا لكلِّ ما يُطَلَّقُ عَلَيْهِ هِجْرَةٌ؛ وَأَمَّا هو خَاصٌّ بِالهجرةِ مِنْ بَلَدِ الكُفْرِ إلى بَلَدِ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا الهِجْرَةُ مِنْ بَلَدِ الفُسُوقِ إلى بَلَدِ الطَّاعَةِ، وَمِنْ البَلَدِ المُسْلِمِ المَفْضُولِ إلى البَلَدِ الفَاضِلِ، فَأَجْرُ ذَلِكَ بِمِقْدَارِ مَا تَزَكُّ، وَمِقْدَارِ ما أَقْبَلَ عَلَيْهِ.

• • •

ﷺ قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الأَرْضِ مَنَّا الَّذِينَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ عَنَّا كَافِرِينَ﴾ [النساء: ١٠١].

نزلت هذه الآية بعد إتمام الصلاة، وقد كانت ركعتين ركعتين، فزيد في

(١) أخرجه أحمد (١٦٤١٤) (٤/٣٦). (٢) أخرجه مسلم (١٢١) (١/١١٢).



صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر؛ كما في «الصبحيَّين»؛ من حديث عائشة<sup>(١)</sup>، وهذا جُعلَ لصلاة المسافر الصلوات ركعتين جميعاً؛ كما كانت قبل إتمامها، إلا الشنبُع؛ فإنها لم تزد فتبقى على حالها حضراً وسفراً بلا خلاف، والمغرب؛ فهي ثلاث حضراً وسفراً بلا خلاف، وحكي عن ابن دحية قصرها، وهو كلب لا يصح القول بهذا عن أهل الإسلام.

### قصر الصلاة للمسافر:

وقد رفع الله الحرج بقصر الرجاية في السفر بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، والجنح: الحرج؛ قاله ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء رفع الحرج في السفر مقيداً بخوف فتنة الكافرين للمؤمنين وكيلهم بهم، ثم أمضاه رسول الله لاُمته تَوْسِيعَةً ورحمة؛ ففي «الصبح»؛ من حديث يعلى بن أمية؛ قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ فقد آمن الناس؟ فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: (صَلَاةٌ تَصَلُّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَلَاتَكُمْ)<sup>(٣)</sup>.

وكانت هذه الآية عندما كثرت السرايا والغزوات، ثم كانت في كل سفر؛ لأن طول الصلاة مظنة تربص العدو والتفافه بالمسلمين؛ روى ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ أن الآية نزلت لما كان النبي ﷺ يمشقان والمشركون بضجنان، فتواقفوا، فصلى النبي بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات، ركعهم وسجودهم وقيامهم معاً جميعاً؛ فهم به المشركون أن يُغيروا على أمتعتهم وأقاليهم؛ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣/١٠٥١).

(١) سياتي تخريجه بإذن الله.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦/١) (٤٧٨/١).

(٤) تفسير الطبري (٧/٤١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/١٠٥٢).

وهو له تعالى، ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾؛ يعني: يتخفيف الرُّبَاعِيَّةَ إلى ركعتين، لا قَصْرَ كُلِّ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الفَجْرَ والمَغْرِبَ لا يُقْصَرَانِ بلا خلاف.

أنواع تخفيف الصلاة في السفر:

وتخفيف الصلاة في السفر على نوعين:

الأول: تخفيف الطول، فلا يُقرأ بالطَوَالِ مِنْ السُّورِ ولا بالأوابِيطِ؛ وإنما بالقِصَارِ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ، وهكذا كان فعلُ النبي ﷺ وخُلَفَاؤِهِ وأصحابِهِ؛ صحَّ هذا عن عُمَرَ وابْنِ عُمَرَ وأنسٍ، وحكاهُ النَّخَعِيُّ عنهم جميعًا، كما رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ؛ قال: «كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَقْرَؤُونَ فِي السَّفَرِ بالسُّورِ القِصَارِ»<sup>(١)</sup>.

وهو وإن لم يَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ الصُّحَابَةِ إِلَّا أَنَّهُ صحَّ عن عمر أنه قرأ في سفره للحج بالناس في الفجر بالفيل وقريش، وقرأ أيضًا فيها بالكافرون والإخلاص؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

وصلَّى أبو بكر بنُ أنس بن مالك بأبيه الفجر، فقرأ بتبارك، فلما انصرفت، قال له أنس: «طولت علينا»؛ رواه عبدُ الرزاق بسنَدٍ صحيح<sup>(٣)</sup>. ولا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْ الصُّحَابَةِ؛ وهو قولُ طاوسٍ والنَّخَعِيِّ مِنَ التَّابِعِينَ.

وهذا النوع من التخفيف في كلِّ الصَّلَاةِ جميعًا.

والنوع الثاني: تخفيف العَدَدِ، وهو في الرُّبَاعِيَّةِ فَقَطْ؛ فنكون ركعتين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٨٤) (١/٣٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٨٢) و(٣٦٨٣) (١/٣٢٢٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٣٩) (٢/١١٩).

وهذا النوع هو المقصود في الآية من قصر الصلاة، والأول يدخل تبعًا بالزوم والآخر.

مراحل تشريع الصلاة:

وقد شرع الله الصلاة للأمة على مراحل مُجملة ثلاث:

الأولى: شرع الله الصلاة ركعتين ركعتين، ولا فرق بين الصلوات النهارية والليلية، ولا بين الفريضة والرتابة؛ وذلك كما في حديث عائشة السابق في «الصحيحين»: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»<sup>(١)</sup>.

المرحلة الثانية: الزيادة في صلاة الفرض وجوبًا؛ وذلك في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإبقاء الصبح والنوافل - الصبح فرضًا، والنوافل على السنة - أن تكون ركعتين ركعتين؛ إلا الوتر فواحدة، أو وتر العدد مما زاد.

واختلف في التنفل بواحدة من غير الوتر، ودوي ذلك عن عمر<sup>(٢)</sup>، وقد جاء في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمر مرفوعًا: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)<sup>(٥)</sup>.

المرحلة الثالثة: قصر صلاة السفر الرباعية خاصة ركعتين ركعتين؛ وهذا في هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا فِي الْأَرْضِ قَلْبًا عَظِيمًا جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ كُنْتُمْ أَنْ يَتَذَكَّرَ الْأَنْبِيَاءَ كَرَاهًا﴾.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠) (٧٩/١)، ومسلم (٦٨٥) (٤٧٨/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٣٦) (١٥٤/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٢٤٩) (٤٢/٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٢٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠) (٢٤/٢)، ومسلم (٧٤٩) (٥١٦/١).

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٩١) (٢٦/٢)، وأبو داود (١٢٩٥) (٢٩/٢)، والترمذي (٥٩٧) (٤٩١/٢)، والنسائي (١٦٦٦) (٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١٣٢٢) (٤١٩/١).

حُكْمُ قَصْرِ الْمَسَافِرِ لِلصَّلَاةِ:

وَاخْتَلَفَتْ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ: هَلْ هُوَ رُخْصَةٌ أَوْ إِحْكَامٌ؟

فَمَنْ جَعَلَهُ رُخْصَةً، لَمْ يُبَيِّطِ الصَّلَاةَ بِالزِّيَادَةِ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ يَجُوزُ تَرْكُهَا.

وَمَنْ جَعَلَ الْقَصْرَ حُكْمًا وَإِحْكَامًا، جَعَلَ الزِّيَادَةَ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ - إِلَّا الْمَغْرِبَ - كَالزِّيَادَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ فِي الْحَضَرِ الرَّيَاضِيَّةِ خَمْسًا، وَالثَّلَاثِيَّةِ ثَلَاثًا، وَالثَّلَاثِيَّةِ أَرْبَعًا.

وَالسَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: عَلَى أَنَّهَا رُخْصَةٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، بَلْ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهَا سُنَّةٌ.

وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَشَيْخُهُ حَمَّادٌ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ جَعَلَا الْقَصْرَ فَرْضًا فِي السَّفَرِ، كَالْإِتْمَامِ فِي الْحَضَرِ؛ وَقَدْ أَخْلَا بظَاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ: «أَقْرَبْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ»، وَجَعَلَا صَلَاةَ السَّفَرِ لَمْ تَكُنْ أَرْبَعًا.

وَهَذَا مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنِ الْمُصَلِّي إِذَا قَصَرَ صَلَاتَهُ فِي سَفَرِهِ، وَرَفَعَ الْحَرَجَ بِدَلُّهُ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ، وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّ الْحَرَجَ يُرْفَعُ لِإِبَاحَةِ الشَّيْءِ وَبِئْسَ لُجُوبِهِ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، تَيَقَّنَ أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْحَضَرِ تَامَّةً لِسَبْعِينَ، وَهَائِشَةً لَمْ تُرَدَّ أَنَّ الْقَصْرَ جَاءَ مَعَ زِيَادَةِ الصَّلَاةِ لِأَرْبَعِ، فَهِيَ أَهْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي النَّاسِ الْإِقَامَةَ، لَمْ يَكُنِ التَّلَبُّسُ بِالسَّفَرِ أَصْلًا، فَحَمَلَتْ الْقَصْرَ الْعَارِضَ عَلَى الْأَصْلِ السَّابِقِ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ الرُّكْعَتَانِ، وَكَأَنَّ السَّفَرَ سُبِكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ أُقِرَّ عَلَى مَا مَضَى، وَأَنَّ السُّكُوتَ عَنْهُ يَجْعَلُهُ تَابِعًا لِلْأَصْلِ، وَهُوَ الْإِتْمَامُ فِي الْإِقَامَةِ، فَحُكْمُ السَّفَرِ ثَبَتَ تَبَعًا لِلْحَضَرِ، وَلَمَّا جَاءَ حُكْمُ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ بِالنَّصِّ، اسْتَقْلَّ بِنَفْسِهِ بِنَصِّ مُسْتَقِلٍّ عَمَّا

كان عليه مِنَ الثبوتِ تَبَعًا لِنَصِّ مُتَعَلِّقٍ بِحَالٍ أُخْرَى، وَهِيَ الْإِقَامَةُ، وَلَمَّا ثَبَّتْ بِضَيْوِهِ، دَلَّ عَلَى تَغَايُرِ حُكْمِهِ عَنِ الْحَضَرِ، وَلَمْ تُرَدَّ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَجْعَلَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَوْلًا لَهَا فِي وَجوبِ الْقَصْرِ وَقَدْ ثَبَّتْ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ؛ كَمَا قَالَ عَطَاءٌ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُؤْفِي الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ إِلَّا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُؤْفِي الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَتَصُومُ»؛ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ الْمُثَنِّبِ<sup>(١)</sup>؛ وَهُوَ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ عَنْهَا عُرْوَةُ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup>.

وَجَاءَ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا كَانَتْ تَقْصُرُ فِي السَّفَرِ؛ رَوَاهُ عَنْهَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَعُرْوَةُ؛ الْأَوَّلُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٣)</sup>، وَالثَّانِي رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٤)</sup>.

وَتَبَّتْ الْقَصْرُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنَ عَمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي بَرزَةَ وَسَلْمَانَ وَغَيْرِهِمْ.

سَبَبُ إِتِمَامِ بَعْضِ السُّلُوفِ لِلصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ:

وَمَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنَ الْإِتِمَامِ فِي السَّفَرِ، فَلَيْسَ هُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِي أَصْلِ الرُّخْصَةِ؛ وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ:

الْأَوَّلُ: لِاخْتِلَافِهِمْ فِي التَّمَاضُلِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْإِتِمَامِ.

الثَّانِي: لِاخْتِلَافِهِمْ فِي تَقْدِيرِ حَقِيقَةِ السَّفَرِ الَّذِي رُبِّطَتْ بِهِ رُخْصَةُ الْقَصْرِ وَنَوْجُهُ، وَتَقْدِيرِ الْإِقَامَةِ وَحَالِهَا وَمُلْتَمَتِهَا، وَحَالِ الْمَسَافِرِ وَقَضِيَّتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَعْصُفِهِ (٤٤٥٩) (٢/٥٦٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَقْبَارِ» (٤٢٤/١)، وَابْنُ الْمُثَنِّبِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤/٣٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَعْصُفِهِ (٤٤٦١) وَ(٤٤٦٢) (٢/٥٦١).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَعْصُفِهِ (٤٤٦٣) (٢/٥٦١).

(٤) تَقْصِيرِ الطَّبْرِيِّ (٧/٤١٠).

وعلى هذا يُحتملُ ما جاء عن عائشة وسعدٍ كما سبق، وما جاء  
كذلك عن المسورِ بنِ مخرمة، وعبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ يعقوب.

وأما ما جاء في الخبرِ عن عمر<sup>(١)</sup> وابنه<sup>(٢)</sup>: «صلاةُ السفرِ ركعتانِ  
تمامٌ غيرُ قصرٍ»، وينحوه قال جابر<sup>(٣)</sup>، فالمرادُ بذلك الأجرُ والثوابُ  
والجزاءُ وليس العَدَدُ، حتى لا يُظنَّ أحدٌ أنَّ أجرَهُ يتقصُّ فيغلبُهُ التعبدُ إلى  
الإتمامِ وتركِ السُّنَّةِ، وهذا المعنى الذي بيَّته ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ لرجلٍ  
أتمَّ في السفرِ وصاحبه يقصرُ، فقالا له: «بل أنت الذي كنتَ تقصرُ،  
وصاحبك الذي كان يتمُّ!»، رواه مجاهدٌ عن ابنِ عباسٍ؛ أخرجه ابنُ أبي  
شيبه<sup>(٤)</sup>؛ ورواه قتادةٌ عن ابنِ عمرَ، عندَ عبدِ الرزاقِ<sup>(٥)</sup>.

ومرأهما تمامُ الأتباعِ وقصوره، وليس المرادُ تشابهُ الحُكْمِ وبتلاني  
صلاةِ السفرِ بالزيادة؛ كبتلانِ صلاةِ الحضرِ بالتقصيرِ والزيادة، ولم يثبت  
عن أحدٍ من الصحابة: أنه قال بذلك، وقد جاء عن ابنِ عباسٍ: «من  
صلى في السفرِ أربعاً، كان كمن صلى في الحضرِ ركعتينِ»<sup>(٦)</sup>؛ رواه  
الضحَّاكُ بنُ مزاحمٍ عنه، ولم يسمعه منه؛ قال شعبه وابنُ الميمني  
وأبو زُرعةَ وابنُ جبانَ: وقد سُئِلَ هو عن سماجهِ من ابنِ عباسٍ،  
فتماه<sup>(٧)</sup>.

وقد جاء عندَ عبدِ الرزاقِ، وعنه الطبراني، عن النُّعْمِيِّ، عن

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨١٥٦) (٢/٢٠٣).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨١٦٧) (٢/٢٠٤).
- (٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٧٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٦٣).
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨١٧٣) (٢/٢٠٥).
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٦٥) (٢/٥٦١).
- (٦) أخرجه أحمد (٢٢٦٢) (١/٢٥١).
- (٧) ينظر: «المرج والتعليل» لابن أبي حاتم (٤/٤٥٨)، وتهذيب الكمال (١٣/٢٩٤).

ابن مسعود؛ قال: «مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، أَحَادَ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.  
وهذا مُنْكَرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ غَالِبُ بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ النَّحْمِيِّ؛  
وْغَالِبٌ مَتْرُوكٌ.

وَنَسَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لِعَائِشَةَ وَجُوبَ الْإِتِمَامِ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَلَا يَصِحُّ  
عَنْهَا إِنْكَارُ الْقَصْرِ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يُقَلِّ بِه أَحَدٌ مِنَ فَهَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ  
عَرَّفُوا بِالْأَخِيذِ عَنْهَا.

حُكْمُ اشْتِرَاطِ مَفَارِقَةِ الْبُلْدَانِ لِلْقَصْرِ:

وَقَدْ حُلِقَ الْقَصْرُ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ؛ كَمَا فِي هَوَاهُ، ﴿وَلَا تَمْتَمُوا فِي  
الْأَرْضِ قَلِيلًا حَتَّىٰ تَجْتَاكُمُ أَنْ تَقْعُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ﴾، وَالضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ هُوَ  
السَّفَرُ، وَأُطْلِقَ فِي الْآيَةِ كَمَا أُطْلِقَ فِي السُّنَّةِ وَلَمْ يُقَيَّدْ بِنَحْوِ صَحِيحِ  
صَرِيحٍ؛ إِحَالَةً لِلْعُرْفِ، وَالاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ، وَلَسَابِقِ جِلْمِ اللَّهِ بِتَغْيِيرِ الْبُلْدَانِ  
وَالْمَرَاكِيبِ، فَلَوْ قُبِدَ بِالْأَيَّامِ وَلَوْ يَوْمًا، لَكَانَ قَوْلَانُ الْأَرْضِ كُلِّهَا الْيَوْمَ  
لَا يُعَدُّ سَفَرًا لِاخْتِلَافِ الْمَرَاكِيبِ، وَلَوْ قُبِدَ بِمَفَارِقَةِ الْبُلْدَانِ، لَسَقَطَتْ  
أَحْكَامُ السَّفَرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ بُلْدَانِ الْهِنْدِ وَالصِّينِ؛ لِطَوْلِهَا مَعَ اتِّصَالِ بُلْدَانِهَا،  
وَفِي الْهِنْدِ وَالصِّينِ الْيَوْمَ يَسِيرُ الرَّايِبُ نَهَارًا كَامِلًا، وَلَا تَنْفَكُ الْعَيْنُ عَنْ  
بِنَاءٍ يَتَّبَعُ بِنَاءً، وَأُطْلِقَ الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ يَتَلَبَّسُ بِهِ كُلُّ  
أَحَدٍ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْيِيدٍ؛ لِانْتِصَاحِهِ فِي الْعُرْفِ عِنْدَهُمْ.

وَلَمْ يُحْفَظْ فِي زَمَنِ النَّبُوَّةِ أَنَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ سَأَلَهُ عَنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ  
مَعَ قِيَامِ الْحَاجَةِ وَعُمُومِ الْجُلُوسِ، وَلَمْ يَظْهَرْ أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ  
فِي حَدِّ ذَلِكَ اخْتِلَافًا يَرَوْنَهُ يُعَارِضُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ؛ وَإِنَّمَا تَخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ  
وَأَفْعَالُهُمْ بِحَسَبِ حَالِهِمْ وَحَالِ السَّائِلِ، وَرَبَّمَا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ لِاخْتِلَافِهِمْ  
فِي تَفَاضُلِ الْقَصْرِ وَالْإِتِمَامِ فِي السَّفَرِ، لَا فِي حَقِيقَةِ السَّفَرِ فِي ذَاتِهِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٦٦) (٢/٥٦١).

اختلاف السلف في مسافة القصر... واحتبار العرب:

وبعض الفقهاء يحيلُ تباین أقوالهم في هلنا على اختلافهم في حد السفر نفيهم، لا فيما يحتف به من حالٍ وقصد؛ ولذلك توسعوا في حكاية حد مسافة القصر عن الصحابة، ووضعت بعض الأقوال في غير موضعها، وجعلوا للواحد منهم أقوالاً متضادة متعارضة، ومن نظر إلى المرفوع إلى النبي ﷺ وإلى الموقوف على الخلفاء الراشدين، وجد أنها حكاية حال.

وهذا وغيره مما يحكى من تنوع أقوال الصحابة بعض أن الأمر يرجع إلى العرف؛ وإنما خلافهم في حال المسافر وما يقترب سفره من فرائض خارجة عنه، يُنزِلون الحكم بعد معرفتها على ذات السفر، فيظن أن اختلافهم على مسافة السفر التي يصح بها القصر.

وقد صح في مسلم: أن عمر قصر بذي الحليفة<sup>(١)</sup>، وبينها وبين المدينة اثنا عشر كيلاً أو أقل، واليوم هي من المدينة أو أشكث، وصح عنه أنه قصر الصلاة إلى خيبر؛ كما رواه أسلم، وهي نحو من مئو وثمانين كيلاً؛ رواه البيهقي<sup>(٢)</sup>، وصح عنه أنه قصر في ثلاثة أميال؛ رواه اللجلاج العامري عنه؛ أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

ولم يقيده عثمان بن عفان مسافة؛ وإنما قيده بما يتحقق معه السفر عادة في العرف، وهو الشخوص والبروز في الأرض، الذي يحتاج فيه معه إلى الزاد، فقال: إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو؛ وهو صحيح عنه؛ أخرجه عبد الرزاق وغيره<sup>(٤)</sup>.

وصح عن علي: أنه قصر وهو منطلق إلى صيفين؛ رواه عنه

(١) أخرجه مسلم (٦٩٢) (٤٨١/١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨١٣٧) (٢٠٢/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٨٥) (٥٢١/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨١٥١) (٢٠٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٣).



عاصم؛ أخرجه ابن المنذر<sup>(١)</sup>.

وهذا الصحيح عن الخلفاء الراشدين في قصر الصلاة، ولا أعلم عن أحدٍ منهم من حدَّ السفر الذي يقصرُ فيه بمسافةٍ زمنيَّة، ولا طولِيَّة، وإنما هي أفعالٌ مجردةٌ حُكيَّت عنهم، لا يُجزمُ بأنهم أخرجوا ما دونها، فلا يُترخَّصُ فيها، وهي شبيهةٌ بالأفعالِ المحكيَّةِ عن النبي ﷺ التي تدلُّ على عمومِ الترخُّصِ، لا حدَّ السفرِ بزمنٍ ولا بطولٍ، وما تركوا ذلك إلا لأنَّ السفرَ لا ينضبطُ باطرادٍ على كلِّ زمنٍ ولا على كلِّ مسيرٍ.

وقد جاء عمَّن دونهم من الصحابةِ أقوالٌ في حدِّ السفرِ بمسيرٍ أو مكانٍ أو زمانٍ، ولكن ما من أحدٍ منهم صحَّ الحدُّ عنه في قولٍ إلا صحَّ عنه من وجوهٍ آخر ما يُخالِفُه؛ فقد صحَّ عن ابن عباسٍ؛ أنه قال: «لَا تَقْصُرْ إِلَى عَرَفَةَ وَتَظَنِّ نَخْلَةَ، وَأَقْصِرْ إِلَى عُسْفَانَ وَالطَّائِفِ وَجُدَّةَ، وَلَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّامِّ، وَلَا تَقْصُرْ فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ»؛ رواه عنه عطاء<sup>(٢)</sup>، ورواه الشافعيُّ في الأم<sup>(٣)</sup>، وروى مجاهد<sup>(٤)</sup> وعكرمة<sup>(٥)</sup> وأبو جبرَّة<sup>(٦)</sup> عنه تقييدهُ باليومِ التَّامِّ.

وترخَّصَ ابنُ مسعودٍ بالقصرِ من الكوفةِ إلى النَّجَفِ<sup>(٧)</sup>، وبينهما بضعةٌ عشرَ كيلاً، وترخَّصَ أيضاً بأربعةِ فَراسِخَ<sup>(٨)</sup>، ولم يُرخَّصْ حنيفةُ

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٣/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٩٦) (٥٢٤/٢)، وابن أبي شبة في مصنفه (٨١٤٠) و(٨١٤٧) (٢٠٢/٢).

(٣) الأم، (٢١١/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٩٩) (٥٢٤/٢)، وابن أبي شبة في مصنفه (٨١٣٥) (٢٠١/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شبة في مصنفه (٨١١٩) (٢٠٠/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شبة في مصنفه (٨١٣٣) (٢٠١/٢).

(٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢٢/٢).

(٨) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٩٧/٦).

بِالْقَصْرِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدَائِنِ<sup>(١)</sup>، مَعَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَصَرَ بِنَفْسِهِ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>.  
 وَأَمَّا ابْنُ عَمْرٍ، فَصَحَّ عَنْ نَافِعٍ قَوْلُهُ: «كَانَ ابْنُ عَمْرٍ أَدْنَى مَا يَقْصُرُ إِلَيْهِ  
 الصَّلَاةَ مَا لَه بِطَالِعُهُ بِخَيْرٍ»<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ نَحْوُ مِنْ مِثْقَلٍ وَثَمَانِينَ كِبَالًا، وَصَحَّ عَنْهُ مَا  
 يُخَالِفُهُ؛ فَقَدْ قَصَرَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِ مَسِيرِهِ هَذَا إِلَى خَيْرٍ؛ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ سَالِمٌ؛  
 قَالَ: «سَافَرَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، وَهِيَ مَسِيرَةٌ ثَلَاثِينَ مِيلًا»؛ رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>.  
 وَصَحَّ عَنْهُ الْقَصْرُ بِمَا هُوَ أَقْصَرُ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ سَالِمٌ أَيضًا: أَنَّهُ  
 قَصَرَ بِلَدَاتِ النَّصَبِ، وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا؛ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، وَهِيَ نَحْوُ  
 مِنْ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ كِبَالًا، وَصَحَّ عَنْهُ الْقَصْرُ فِيمَا هُوَ أَقْصَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا  
 رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ قَالَ: «تَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي  
 مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٦)</sup>، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ جَبَلَةَ بْنِ  
 سُوَيْمٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ خَرَجْتُ مِيلًا، قَصَرْتُ الصَّلَاةَ»<sup>(٧)</sup>، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ  
 حَدِيثِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ  
 فَأَقْصِرُ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٨)</sup>، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقِيمُ  
 بِمَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِثَى قَصَرَ<sup>(٩)</sup>.

وَصَحَّ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَجَمَعَ إِلَى أَرْضٍ لَهُ مَسَافَةٌ خَمْسُو  
 فَرَايِخَ»؛ رَوَاهُ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْهُ<sup>(١٠)</sup>، وَهِيَ عَلَى

- (١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنِّ وَالْأَثَارِ» (٤٢٢/٢).
- (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَعْضَمِهِ» (٨١١٨) (٢٠٠/٢).
- (٣) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «مَعْضَمِهِ» (٤٣٠٢) (٥٢٥/٢).
- (٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (عَدِ الْبَاقِي) (١١) (١٤٧/١).
- (٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (عَدِ الْبَاقِي) (١٢) (١٤٧/١).
- (٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَعْضَمِهِ» (٨١٢٠) (٢٠٠/٢).
- (٧) فَتْحُ الْبَارِي (٥٦٧/٢).
- (٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَعْضَمِهِ» (٨١٣٩) (٢٠١/٢).
- (٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَعْضَمِهِ» (٨١٨٤) (٢٠٦/٢).
- (١٠) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٠٧/٤).

نحو خمسة وعشرين كيلاً، وقد حكي ذلك عن أنس، مع أن أنس يرى القصر فيما هو دون ذلك؛ كما في «صحيح مسلم»؛ من حديث يحيى الهنائي؛ أنه سأل أنس بن مالك عن القصر، فقال: «كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثاً أو أقل، أو ثلاثاً فرأيت، صلى ركعتين»؛ والشك فيه من شعبة<sup>(١)</sup>.

اختلاف أقوال النبي ﷺ وأصحابه في مسافة القصر:

ومجرد فعل النبي ﷺ، وكلنا الصحابي، للقصر: ليس مقيداً لأدنى مسافة القصر؛ وإنما مجوز لها، ولما هو أبعد منها من باب أولى، ولا ينفي ما دونها؛ وإنما يرجع فيه إلى ما يوطئ من عرف الناس؛ فقد يقصر الصحابي في موضع، ولا يقصر فيما هو أبعد منه؛ وذلك لعلو خارجة عن مسافة القصر؛ كعلو الذباب والرجوع من يومه، أو قصد الإقامة في بلد أتم بها، وربما قصر في موضع؛ لأنه يريد السير أبعد منه، فلا يؤخذ القصر فيه حداً لأدنى مسافة للقصر.

وما جاء من أقوال وأفعال متباينة عن الصحابة، لا يصح أن يعارض القول بالآخر، ولا ينسخ قول قولاً؛ لأنهم أبصر الناس وأقدهم بلغة الشرع ومراجه، وهم أهل لسان يفهمون عرف الشارع وعرف الناس، ولا بد من حمل اختلاف أقوالهم المتباينة على تنوع الحال، لا التضاد والتعارض، ومن تأمل هنا التنوع وتباينه، وجد أن أرجح المحاميل أن يحتمل اختلافهم على ما يحتف بالسفر، لا على مسيرة السفر وحدها.

حد مسافة السفر:

وقد اختلفت الفقهاء من بعينهم - من التابعين وأتباعهم والأئمة الأربعة - في حد السفر الذي يصح معه القصر والقطر؛ على أقوال كثيرة، وبعضها قد يلحق ببعض؛ وذلك تبعاً لاختلاف الصحابة وتنوع أقوالهم، ومن هله الأقوال:

(١) أخرجه مسلم (٦٩١) (٤٨١/١).

القول الأول: قول أبي حنيفة وأصحابه؛ أن السفر المبيح للقصر هو مسافة ثلاثة أيام.

القول الثاني: قول مالك والشافعي وأحمد؛ أن حد السفر المبيح للقصر أربعة برود، وهو مسيرة يومين.

القول الثالث: قول لمالك والشافعي، ورواية عن أحمد؛ أن حد السفر المبيح للقصر هو مسيرة يوم تام.

ولمالك خمس روايات في حد مسافة القصر.

اشتراط الخروج من البلد للترخيص بالسفر:

وفي قوله: ﴿وَلَا تَرْتَمِمْ فِي الْأَرْضِ﴾ إشارة إلى أنه لا يقصر حتى يشرع في السفر، وهو الضرب، ومن نوى السفر وعزم عليه أنه لا يقصر ولا يفتطر ما دام لم يشرع في السفر، ومن شرع في السفر الصحيح، وسار بمركبته، جاز له القصر إن كان في بلد كبير كثير العمران، فلا يجب عليه أن يسفر من البيوت ويبرز عنها، ولو سمي المسافر مسافراً؛ لإسفاره وبروزه من بلده، فأصل التسمية لا يتعلق به حكم لازم لا يخرج عنه؛ فإن الأسماء والمصطلحات في الشريعة لا يُنَاطُ بها حكم الشرع من كل وجه؛ وإنما هي تدل على حكم الشرع من بعض الوجوه أو أكثرها، فقد يسفر الرجل من بلده، ولا يعد مسافراً مع بروزه عنها، وإنما ذكر عامة الفقهاء قيد بروز المسافر لترخيصه بالقصر والفتور؛ وذلك في البلدان الصغيرة، فهو أمر ينضبط في زماينهم؛ لأن عموم البلدان على هذا.

وقد يوجد اليوم من البلدان التي لا يتفك البناء فيها عن المسافر ولو سار مسيرة يومين أو ثلاثة أيام ماشياً؛ كما في بعض بلاد الهند والصين والقاهرة اليوم، ولأن الحكم في القصر تعلق برفع الحرج، فلا يتعلق الحكم بغيره ما وجد اسم السفر وتحقق القصد له؛ ولما كان بعض السلف من الصحابة والتابعين يقصر بعد خروجهم من بيوتهم وأهلهم؛ كما صح عن

ابن عُمر؛ رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، وصح عن طاوس عن ابن أبي شيبه<sup>(٢)</sup>، وكان عطاء يوسّع في هلاء، ولا يُشدُّ فيه؛ كما رواه عنه ابن جريج؛ قال عطاء: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِ الْقَرْيَةِ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَوْقَى، وَمَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ»<sup>(٣)</sup>.

وأما كان أكثر السلف يُعلقون الأمور بالخروج من البلد؛ حياطةً للذم، ودفعا إما يعرض للإنسان من موانع السفر، التي ربما تعرض له قبل خروجه من البلد، ويكون قد أفطر وهو صائم، وقد قصر صلاته، فرجع قبل برويه؛ ولذا فالقول بجواز قصر الصلاة لمن خرج من داره وأهله، وسار في البلدان الكبيرة - يجري على مقاصد الشريعة أكثر من تقييد ذلك بخروجه من بلد لا يخرج منه إلا بمسيرة اليوم واليومين.

### الخوف في السفر:

وهو لله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ روي عن علي بن أبي طالب وأبي أيوب: أن قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ نزل بعد قوله: ﴿أَنْ تَقْرُوا مِنَ الْكَلْبَةِ﴾ بعام<sup>(٤)</sup>؛ ولا يصح.

ومنهم: من جعل قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ إلحاق شرط بحكم سابق.

ومنهم: من جعله متعلقا بما بعده؛ وهو صلاة الخوف؛ لتأخير التزول عن أول الآية، والصحيح: أنها آية واحدة.

وذكر الخوف تغليبا للحال، لا تعليقا للحكم به؛ فقد يخاف المقيم ولا يقصر، ويأمن المسافر ولا يتم؛ لأن الله جعل القصر للسفر كما في

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣١) (٥٣٢/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٨١٧٢) (٢٠٥/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٢٩) (٥٣١/٢).

(٤) تفسير الطبري (٤٠٦/٧).

هو له في أولها: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ﴾؛ بمعنى: السفر، وأما تقييده بالخوف في قوله: ﴿إِنْ يَخُفُّكُمْ لَنْ يُؤْيِسَكُمْ الْيَوْمَ كَثْرًا﴾؛ فقد كان لبيان الحرج عند النزول ليرفع به هو وغيره؛ كما جاء في «الصحيح»؛ أن عمر سأل النبي ﷺ عن قيد الخوف في الآية، فقال له: (صَلَّاتُ نَصَلُّكَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَلَّاتَهُ)<sup>(١)</sup>، ولم يُقَيِّدْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ بِالْخَوْفِ، وَمَا جَاءَ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ عَنِ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup>، فَمُنَكَرٌ جَنًّا، وَسُنَّةٌ مَجْهُولٌ، وَتَبَّتْ عَنْهَا مِنْ وَجوه مَا يُخَالِفُهُ.

وقد جمع النبي ﷺ في مكة وهو آيئ في حجه ومعه عاتمة أصحابه وخلفاؤه من بعليه في أمهم، وقد صح عن ابن عباس؛ أنه قال: «كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللهُ ﷻ نُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ»؛ رواه الترمذي والنسائي<sup>(٣)</sup>.

والقول بخلاف ذلك مخالفة صريحة للسنة والآثر.



قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَأَقْبَلَنَّكَ مِنْهُمْ مَخْلَعًا وَيَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ فإِنَّا سَجِدُوا لَكَ كِرًا مِنْ رِزْقِهِمْ وَلَتَأْتِيَ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيَمَلُّوا مَعَكَ وَيَأْخُذُوا حُدُودَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ قَتَلْتُمْ عَنْ أَسْلِحَتِهِمْ وَأَتَمَعْتُمْ فَيَبْئُوتُ عَلَيْكُمْ مَبِيَّةً وَجَدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ نَظْمٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْتَضِينَ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حُدُودَكُمْ إِنْ اللهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

هذه الآية عامة للنبي ﷺ مع أصحابه، وغيره من الأئمة مع الأمة

(٢) تفسر الطبري، (٤٠٩/٧).

(١) سبق تخريج.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٤٧) (٤٣١/٢)، والنسائي (١٤٣٦) (١١٧/٣).

في صلاة الخوف، ونخصيئته بهوله، ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾؛ لقصد التشريع والافتداء به؛ خلافاً لأبي يوسف إذ جعل صلاة الخوف خاصة به ﷺ؛ لظاهر الخطاب في الآية؛ **هَلْ اللَّهُ لَنَبِيِّهِ** ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾، وهذا بعيد؛ لأنَّ **هَلْ** بعد ذلك: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾.

مشروعية صلاة الخوف للأمة:

فالنبي ﷺ **مُعَلِّمٌ يُقِيمُ لِأُمَّتِهِ**، والأصل عموم الرسالة ووجوب الافتداء بالرُّسُلِ، ولما قتل أصحاب النبي ﷺ ومن وراءه صلاة الخوف، دلَّ على تعلُّق الحكم بالجميع لا به، ولو اختصَّ به، لفعله وحده، وأمر أصحابه بخلافه؛ كالزيادة على أربع في النكاح، وعرض المرأة نفسها عليه، وكالوصول بالصَّيام، وعلى عموم صلاة الخوف: أصحابه من بعده، ولا اختلاف عندهم في ذلك.

وجاء عن المزيّ صاحب الشافعي: القول بِنسخ صلاة الخوف؛ وهذا بعيد، وقد استدلَّ المزيّ نفسه كما في «مختصره» على جواز صلاة المتقلِّ بالمفترض بصلاة النبي صلاة الخوف بكلِّ طائفة ركعتين وسُلم، وأنَّ الركعتين الأخيرتين له نافلة ولهم فريضة؛ كما في حديث جابر وغيره، ولو كانت صلاة الخوف منسوخة، لَنسخ ما تبعها من أحكام.

صلاة الخوف في الحضر:

وعامة العلماء على أداء صلاة الخوف في السفر، واختلَّفوا في فعلها حضراً على قولين:

فجمهور العلماء على مشروعيَّتها عند خوف العدو حضراً وسفراً، فإنَّ شابهت حالة الخوف من العدو في الحضر حالة الخوف منه في السفر، صحَّ؛ فإنَّ العدو قد ينداهم المسلمون وهم في الحضر، فيلقعون ويرابطون على نُجُورِها، وحُكْمُهم حيثلِّ حُكْمُ خوف المسافر من العدو.

وَذَمَّ مَالِكٌ: إِلَى أَنْ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَخْتَصَّةٌ بِالسَّفَرِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا صَلَّوْا فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ.  
وَالْأَصْحَحُ الْأَوَّلُ، وَالْآيَةُ عُلِّقَتْ بِالْأَغْلَبِ؛ أَنْ مُوَاجَهَةَ الْعَدُوِّ تَكُونُ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهَا فِي السَّفَرِ، فَالْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ حِمَاةَ بُلْدَانِهِمْ وَمَعْرِفَةَ قُرْبِ عَدُوِّهِمْ وَتُعْيِدِهِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْجِهَادَ وَالْقِتَالَ يَكُونُ فِي بُلْدَانِ الْعَدُوِّ، لَا بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ أَقَامَ شَرِيعَةَ الْجِهَادِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، وَالْخِطَابُ لِمَنْ أَقَامَهَا، لَا لِمَنْ عَقَلَهَا فَاذَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى أَصْبَحَ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ فِي دَارِهِ.

وَالشَّرِيعَةُ لَا تُخَاطَبُ الْمَقْصَرُ فِي الْحَقِّ، وَتَخَفَّتْ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لِيَزْدَادَ هَوَانًا وَذُلًّا وَدَهَةً، فَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ كَلَيْكًا، فَلَوْمُهُ وَتَقْرِيعُهُ وَوَعِيدُهُ أَوْلَى مِنْ مُخَاطَبَتِهِ بِالْتَّخْفِيفِ؛ حَتَّى لَا يَظُنَّ أَنْ فِعْلَهُ سَائِعٌ جَائِزٌ، وَهُوَ أَخْوَجُ إِلَى تَدَارِكِ مَا فَاتَهُ مِمَّا فَرَطَ فِيهِ، مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى التَّيْسِيرِ عَلَيْهِ؛ فَالشَّرِيعَةُ لَمْ تُلْغِ أَسْلَ التَّيْسِيرِ؛ وَإِنَّمَا رَتَّبَتْ الْخِطَابَ بِمَقْدَارِ الْحَاجَةِ وَأَوْلَوِيَّتِهَا، وَإِلَّا فَإِنْ قُدِّرَ أَنْ بَلَدًا مِنْ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ فَاجَأَهُ عَدُوٌّ عَلَى حِينِ غِرَّةٍ وَخَافُوهُ وَاحْتَاجُوا لِصَلَاةِ الْخَوْفِ، صَلَّوْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### صَلَاةُ الْخَوْفِ وَغَزْوَةُ الْخَنْدَقِ:

وَتَأْخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً لِلْحَاضِرِ لِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُؤَخَّرِ الْعَصْرَ، وَغَزْوَةُ الْخَنْدَقِ لَيْسَتْ سَفَرًا؛ وَإِنَّمَا فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ:

فَيُقَالُ: إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ شُرِعَتْ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي زَمَنِ وَقُوعِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ مِنْهَا:

فَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ سَابِقَةً لِلْخَنْدَقِ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَتَبِعَهُ كَثِيرٌ؛ كَالْوَالِدِيِّ وَابْنِ سَعْدٍ وَخَلِيفَةَ بْنِ خَبَّاطٍ.



وونهم من قال: إن غزوة الخندق سابقة وتبعثها ذات الرقاع؛ وهو قول جماعة؛ كالبخاري وابن القيم وغيرهما.

وقد ذكر ابن إسحاق: أن ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة والخندق بعدها في السنة الخامسة في شوالٍ منها، وأكثر من جاء من بعده قال بقوله.

وقد نقل البخاري في «صحيحه»، عن موسى بن عتبة؛ قال: كانت غزوة الخندق في شوال سنة أربع<sup>(١)</sup>، وظاهر صنيع البخاري الميل إلى قول ابن عتبة، وعصده بعرض ابن عمر على النبي ﷺ في أحد وهو ابن أربع عشرة، ويوم الخندق وهو ابن خمس عشرة<sup>(٢)</sup>، فما بين أحد والخندق إلا سنة واحدة، وقد كانت غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة.

والأصح: أن الخندق سابقة لذات الرقاع، والأسانيد الصحيحة دالة على ذلك، وهي أولى بالأخذ من قول ابن إسحاق، وقد جعل البخاري ذات الرقاع بعد خيبر؛ لأن أبا موسى شهدها وكان مهاجراً إلى الحبشة ولم يقدّم إلا بعد خيبر؛ حيث قال كما في «الصحيح»: «فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر»<sup>(٣)</sup>.

وفي «الصحيحين»، عن أبي موسى: «أنه شهد ذات الرقاع، وأنهم كانوا يلقون على أزجلهم الخرق لما نقيت»<sup>(٤)</sup>.

وقد شهدها أبو هريرة ولم يسلم إلا قبل وفاة النبي ﷺ بأربع سنين؛ كما في «السنن»، عن حميد؛ قال: صحب أبو هريرة النبي ﷺ أربع سنين<sup>(٥)</sup>؛ ففي «المسندي»، و«السنن»؛ أن مروان بن الحكم سأل

(١) «صحيح البخاري» (١٠٧/٥). (٢) أخرجه البخاري (٤٠٩٧) (١٠٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٣٠) (١٣٧/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٢٨) (١١٣/٥)، ومسلم (١٨١٦) (١٤٤٩/٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٨١) (٢١/١)، والنسائي (٢٣٨) (١٣٠/١).

أبا هريرة: هل صلّيت مع النبي ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد<sup>(١)</sup>.

وذاث الرقاع غزوة نجد.

وبعضه: ما في «صحيح البخاري»؛ من حديث جابر؛ أن النبي ﷺ صلّى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة؛ غزوة ذات الرقاع<sup>(٢)</sup>.

ومنه: من حمل العمد في قوله: «السابعة» على الغزوة؛ ومنهم: من حمله على محذوف وهو السنة السابعة، وعلى كلا الحملين يدل هذا على تأخر غزوة ذات الرقاع، وتقدم غزوة الخندق.

ولو كانت الخندق متقدمة، ما كان ذلك مسوقاً للاحتجاج بصلاة الخوف؛ لإجماع الصحابة والتابعين عليها، وهم أعلم بحال النبي ﷺ وناسخ فعله ومنسوخه.

وأما تأخير النبي ﷺ لصلاة العصر حتى غروب الشمس في الخندق، فيُنظر تخريبه، ولا يُجعل مُعارضاً لما استفاض واشتهر من عمله وعمل أصحابه، وقد فرّق بعض الفقهاء بين حال المُسابقة والمُواجهة والانشغال التام بالعدو وبين غيرها؛ ففي المُسابقة لا يُمكن لأحد أن يُصلّي، فيؤخّر الصلاة إلى حين أمّنه ولو بعد وقتها، وأما في غير المُواجهة، فتكون صلاة الخوف حسب القدرة فرداً أو جماعة، ركباً أو راجلاً.

### الختلاف الروايات في ركعات صلاة الخوف:

وقد جاءت في صلاة الخوف أحاديث جميعها صحيحة، وكلُّ الصور الواردة المرفوعة مشروعة؛ وذلك لأنَّ غزوات النبي ﷺ تعلّقت، وصلواته فيها

(١) أخرجه أحمد (٨٢٦٠) (٢/٣٢٠)، وأبو داود (١٢٤٠) (٢/١٤)، والنسائي (١٥٤٣) (٣/١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٥) (٥/١١٣).

أَكْثَرًا فِي كُلِّ غَزْوَةٍ أَيَّامًا، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ صَلَوَاتٍ، وَكُلُّ صَلَاةٍ عَلَى حَالٍ مِنَ الْخَوْفِ يَخْتَلِفُ مِنْ غَيْرِهِ، فَاخْتَلَفَتِ الصُّورُ بِاخْتِلَافِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ رَوَى مَا شَهِدَ، وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ.

وَلِهَذَا تَعَدَّدَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِتَعَدُّدِ الْأَفْعَالِ، وَكُلُّ يَمِيلُ إِلَى مَا حَوْلَ أَوْ مَا نُقِلَ إِلَيْهِ وَلَا يُنْكَرُ غَيْرَهُ، وَمَنْ قَالَ بِصُورَةٍ لَا يُبْطَلُ الْقَوْلُ بِغَيْرِهَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُجْعَلَ أَقْوَالُهُمْ مُتَضَادَّةً مُتَعَارِضَةً؛ وَإِنَّمَا مُتَنَوِّعَةٌ مُتَشَاكِلَةٌ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا»<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ أَحْمَدُ وَكُلُّ الشَّافِعِيِّ يُخَيِّرُ بَيْنَ الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَتَغْيِيرِ الْحَالِ، وَلَا يُقَدِّمُ صِفَةً عَلَى أُخْرَى بِكُلِّ حَالٍ.

وَفَرَّقَ بَيْنَ مَا يَتَعَدَّدُ مِنَ الرُّوَايَاتِ مَعَ تَعَدُّدِ الْأَفْعَالِ؛ كَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَبَيْنَ مَا يَتَعَدَّدُ مِنَ الرُّوَايَاتِ مَعَ اتِّحَادِ الْفِعْلِ؛ كَصَلَاةِ الْكُفُوفِ، فَالْأَوَّلُ: تُحْمَلُ الرُّوَايَاتُ عَلَى الْقَبُولِ إِنْ صَحَّ سَنَدُهَا وَقَامَتِ الْقَرِينَةُ عَلَى اخْتِلَافِ الْفِعْلِ، وَالثَّانِي: تُنْكَرُ الرُّوَايَاتُ الْمُتَعَدَّدَةُ لَوْ رَوَاهَا ثِقَاتٌ، وَيُؤْخَذُ بِأَصَحِّهَا وَأَقْوَاهَا وَمَا قَامَتِ الْقَرَائِنُ عَلَى تَرْجِيحِهَا مِنْهَا.

### أسباب تعدد روايات صلاة الخوف:

وَإِنَّمَا تَعَدَّدَتْ صُورُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصِفَتُهَا؛ لِتَعَدُّدِ الْفِعْلِ وَاخْتِلَافِ الْحَالِ؛ فَمَنْ سَبَرَ الْأَحَادِيثَ فِي صِفَةِ الْخَوْفِ، وَجَدَ أَنَّ سَبَابَ تَعَدُّدِهَا تَرْجِعُ إِلَى أَسْبَابٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: الْقُرْبُ مِنَ الْعَدُوِّ وَالْبَعْدُ عَنْهُ؛ فَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ قَرِيبًا، اِحْتِيَاجُ الْمَصْلُوقِ لِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَتَقْلِيلِ عَدْوِهَا؛ لِلخَشْيَةِ مِنْ مِيلُوهِ عَلَيْهِمْ وَأَخْلِيهِ لَهُمْ عَلَى فِرْقَةٍ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ رُكْعَةً، وَجَاءَتْ رُكْعَتَيْنِ، وَجَاءَتْ جَمَاعَةً، وَجَاءَتْ فَرَادَى عِنْدَ التَّلَاحُمِ وَثَلَاثَةَ الْقُرْبِ.

الثاني: مكانُ العدوِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنْ كَانَ مَقَابِلًا لَهُمْ فِي قِبَلَتِهِمْ، صَلَّوْا جَمَاعَةً وَاحِدَةً عَلَى الصَّفِّ الْوَارِدِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهُمْ، صَلَّوْا جَمَاعَتَيْنِ: جَمَاعَةً تَحْرُسُ، وَجَمَاعَةً قَائِمَةً تُصَلِّي عَلَى الصَّفَاتِ الْوَارِدَةِ فِي السُّنَّةِ.

الثالثُ: شِدَّةُ الْخَوْفِ وَضَعْفُهُ مِنَ الْعَدُوِّ؛ فَكُلَّمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ خَوْفًا مِنْ مَيْلِ الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهِمْ وَخِذَاجِهِمْ لَهُمْ، أَخْلَوْا بِأَخْفِ الصَّفَاتِ وَأَيْسَرِهَا عَلَيْهِمْ، وَعَكَّسُهَا بَعْكِسِهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يَعْتَبِرُونَ لِشِدَّةِ الْخَوْفِ أَثْرًا فِي تَقْصَانِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

### صِفَاتُ صَلَاةِ الْخَوْفِ:

وَقَدْ جَاءَتْ صِفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَجَمَاعُهَا عَلَى هَذِهِ الصَّفَاتِ:

الأولى: أَنَّ الْإِمَامَ يَجْعَلُ النَّاسَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ؛ فَيُصَلِّي بِوَاحِدَةٍ رُكْعَةً وَالْأُخْرَى يَحْرُسُونَ ظُهُورَهُمْ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ تَفْصِيلُ الْأُولَى عَنِ الْإِمَامِ، فَتُجْمَعُ لِنَفْسِهَا ثُمَّ تُسَلَّمُ، وَالْإِمَامُ بَاقِي قَائِمٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يُوَلِّئُ قِيَامَهُ؛ لِتُدْرِكَهُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، فَإِذَا سَلَّمَتِ الْأُولَى دَخَلَتِ الثَّانِيَةُ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشْهُدِ قَامَتِ الثَّانِيَةُ تُجْمَعُ لِنَفْسِهَا؛ لِتُدْرِكَ الْإِمَامَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِتُسَلَّمَ مَعَهُ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ الْأَشْهُرُ، وَبِهَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَهِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ خُوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ<sup>(١)</sup>، وَتَارَةً يَرَوِيهَا صَالِحُ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَاةَ الْخَوْفِ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ<sup>(٢)</sup>، وَكَأَنَّهُ يَرَوِيهَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

وَجَاءَ نَحْوُ هَذِهِ الصَّفَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَصَحَّ هَذَا مِنْ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ مَوْقُوفًا، لَكِنْ جَعَلَ الْإِمَامُ يَنْتَظِرُ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ جَالِسًا بَعْدَ رُكْعَتِهِ

(١) أخرجه البخاري (٤١٣١) (١١٤/٥)، ومسلم (٨٤١) (٥٧٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩) (١١٣/٥)، ومسلم (٨٤٢) (٥٧٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٤) (١٤/٢).

الأولى حتى تُتِمَّ الأولى لتُغْمِسَها ثم تَنْصَرِفُ، ثم تَدْخُلُ الثَّانِيَةَ مع الإمام، فيَقُومُ بها فيُصَلِّي رُكْعَةً، ثُمَّ يَسْلُمُ بِهَا، ثُمَّ تُكْوِلُ بَعْدَهُ وَلَا يَتَوَطَّرُهَا بِسَلَامِهِ<sup>(١)</sup>.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ بِطَائِفَةِ رُكْعَةٍ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ إِنْ قَامَ لِلثَّانِيَةِ تَحْرُسُ وَلَا تُسَلَّمُ وَلَا تُتِمُّ لِتُغْمِسَها، ثُمَّ تَأْتِي الثَّانِيَةَ فَتُصَلِّي مع الإمام الرُكْعَةَ الأولى لها والثَّانِيَةَ للإمام، وتُتِمُّ بَعْدَهُ، فَإِنْ سَلَّمَتْ رَجَعَتْ فَحَرَسَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ الأولى وَقَفَّتْ رُكْعَتَهَا الثَّانِيَةَ الَّتِي تَرَكْتَهَا ثُمَّ سَلَّمَتْ.

وهذا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَصَحَّ هُنَا مَوْقُوفًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.  
وَجَاءَ أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَى مَنْصُورٌ عَنْ عُمَرَ مِثْلَ هَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ فِعْلِهِ، إِلَّا أَنَّ الإِمَامَ يَسْلُمُ بِالثَّانِيَةِ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ لَهُ، ثُمَّ يَقُومُ مَقَامَ الطَّائِفَةِ الأولى فَتَقْضِي الأولى، ثُمَّ تَرْجِعُ لِتَقُومَ مَقَامَ الثَّانِيَةِ؛ لِتَقْضِي مِثْلَهَا، فَقَضَاءُ الطَّائِفَتَيْنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَحِدَهَا.

رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٦)</sup> وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَمِثْلُ هَذِهِ الصِّفَةِ رَوَاهَا الْحَارِثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ<sup>(٧)</sup>، وَبِمِثْلِهَا صَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ بِالْمُسْلِمِينَ بِكَابُلَ؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَّتِهِ»<sup>(٨)</sup>.  
وَبِهَذِهِ الصِّفَةِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) «تفسير الطبري» (٤٣٠/٧).  
(٢) أخرجه البخاري (٩٤٢) (١٤/٢).  
(٣) أخرجه أحمد (٣٥٦١) (٣٧٦/١)، وأبو داود (١٢٤٤) (١٦/٢).  
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٣) (١٨٤/١)، والبخاري (٤٥٣٥) (٣١/٦).  
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٢٩٠) (٢/٢١٥)، والطبري في «تفسيره» (٤٣٥/٧).  
(٦) «تفسير الطبري» (٤٣٤/٧).  
(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٤٤) (٥٠٨/٢).  
(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦١/٣).

وفرق بعضهم بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود؛ فجعل حديث ابن عمر في قضاء الطائفتين لأنفسهم جميعاً، وكان الإمام يحرسُهُم وحده، وجعل حديث ابن مسعود في قضاء كل طائفة وحدها للركعة التي فاتتها، وذهب إلى حديث ابن مسعود الكوفيون.

ولا يظهر صراحة قضاء الطائفتين جميعاً في وقت واحد في حديث ابن عمر؛ وهذا لا يتفق مع الحكمة من مشروعية صلاة الخوف والعلو من خلفهم، والأظهر حمل حديث ابن عمر على حديث ابن مسعود وغيره مما سبق ذكره، والله أعلم.

**الثالثة:** كسابقتها إلا أن كل طائفة تُصلي مع الإمام ركعة واحدة بلا قضاء للفائتة، فهي للجماعة ركعة، وللإمام ركعتان.

وهذا صح من حديث ابن عباس؛ أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، ومن حديث حليفة؛ أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وجاء من حديث زيد مرفوعاً مثله؛ أخرجه عبد الرزاق والطحاوي وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

وهذه الصفات الثلاث تغلب في حال كون العدو في ظهر المسلمين وهم يحتاجون إلى حماية أظهِرهم، لا إلى وجوهِهم.

وهذه الصفة الثالثة، ربما يُحتاج إليها عند حاجة الطائفتين للوقت؛ إما لقرب العدو أو لشدّة الحذر منه، وقد روى غير واحد من السلف أن صلاة الخوف ركعة واحدة؛ رواه مجاهد عن ابن عباس؛ أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه النسائي (١٥٣٣) (١٦٩/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣٥٢) (٣٩٥/٥)، وأبو داود (١٢٤٦) (١٦/٢)، والنسائي (١٥٣٠) (١٦٨/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (٤٢٥٠) (٥١٠/٢)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٣١٠/١).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٧) (٤٧٩/١).

رواه سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(١)</sup>.

وجاء عن جَابِرٍ؛ رواه يزيدُ الْفَقِيرُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٢)</sup>، وأصله في  
«الصحيح».

وجاء عن حُلَيْفَةَ بِنِ الْيَمَانِ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وجاء عن كُثَيْبٍ؛ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالطَّبْرِيُّ<sup>(٤)</sup>.

ولنا كان بعضُ السُّلَفِ إِنْ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِقَةِ جَعَلَهَا رَكْعَةً وَلَوْ  
بِالْإِمَامِ؛ كَالْحَكَمِ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ، وَقَالَ بِهِ أَحْمَدُ.

وقد جعلَ بعضُ الفقهاءِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ رَكْعَةً وَاحِدَةً  
بِكُلِّ حَالٍ؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ وَابْنِ حَزْمٍ، وَهَذَا التَّقْيِيدُ يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ،  
وَلَا أَعْلَمُهُ ظَاهِرًا فِي الدَّلِيلِ، وَلَمْ يُفَرِّقِ السُّلَفُ بَيْنَ الثَّنَائِيَةِ وَالرُّبَاعِيَةِ فِي  
صَلَاةِ الْخَوْفِ.

الرابعةُ: يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، وَيَجْعَلُهُمْ صَفِّينِ أَوْ أَكْثَرَ،  
وَيَتَابِعُونَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا السُّجُودَ؛ فَيَسْجُدُ الصَّفُّ الْمُتَقَدِّمُ مَعَ الْإِمَامِ  
وَالْمُتَأَخِّرُ قَائِمٌ يَحْرُسُهُمْ، فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الْمُتَقَدِّمُ، سَجَدَ الصَّفُّ  
الْمُتَأَخِّرُ وَلِحَقِّ بِالْإِمَامِ، فَيَقُومُ الْجَمِيعُ الثَّانِيَةَ مَعَ الْإِمَامِ، وَيَرْكَعُونَ مَعَهُ، فَإِذَا  
جَاءَ السُّجُودُ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُتَأَخِّرُ؛ لِيَكُونَ مُتَقَدِّمًا، فَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنَ  
السُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ، وَيَتَأَخَّرُ الْمُتَقَدِّمُ لِيَحُلَّ مَحَلَّ الْمُتَأَخِّرِ، ثُمَّ إِذَا انْتَهَى  
الْإِمَامُ مِنَ السُّجُودِ، تَبِعَهُمُ الْمُتَأَخِّرُ فَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ مَعَهُمْ، وَسَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤١٦/٧). (٢) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٤١٩/٧).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٤٢٤٩) (٥١٠/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ  
(٨٢٧٣) (٢١٣/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٦١/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٢٥٠٧) (٢٣٩/٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤١٧/٧).

وهذا ثبت في مسلم؛ من حديث جابر<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري؛ من حديث عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، لكنه جعل الصف الثاني لا يرتفع ولا يسجد حتى ينتهي الصف الأول من ركوعه وسجوده للركعة الأولى مع الإمام، وجاء عند الطحاوي من حديث عبيد الله به، لكن من قول ابن عباس؛ مثل حديث جابر<sup>(٣)</sup>.

وعند أحمد وغيره من حديث مجاهد، عن أبي عبيد مرفوعاً<sup>(٤)</sup>، ولكنه جعل تقدم الصف الثاني وتأخر الأول قبل ركوع الركعة الثانية لا بعده. ورواه البيهقي من حديث عكرمة بن ابن عباس مرفوعاً مثله<sup>(٥)</sup>، إلا أنه لم يذكر تقدم الصف الأخير على الأول؛ وإنما ظاهره أنهما يفعلان الصفة كل طائفة في مكانها.

الخامسة: يجعل الإمام المسلمين طائفتين، فيصلي بكل واحد وهي منفردة ركعتين، فهي للإمام أربع، ولكل طائفة ركعتان.

وهذا صح من حديث جابر عند مسلم<sup>(٦)</sup>، ومن حديث أبي بكر عند أحمد وأبي داود والنسائي<sup>(٧)</sup>، وفي حديث أبي بكر ذكر: أن الإمام يسلم من كل ركعتين فلا يصلها.

وهاتان الصفتان - الرابعة والخامسة - في حال كون العدو أمام

المسلمين.

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠) (٥٧٥/١). (٢) أخرجه البخاري (٩٤٤) (١٤/٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٠/١).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٥٨٠) (٥٩/٤)، وأبو داود (١٢٣٦) (١١/٢)، والنسائي (١٥٤٩) (١٧٦/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٨/٣).

(٦) أخرجه مسلم (٨٤٣) (٥٧٦/١).

(٧) أخرجه أحمد (٢٠٤٩٧) (٤٩/٥)، وأبو داود (١٢٤٨) (١٧/٢)، والنسائي (١٥٥٥) (١٧٩/٣).



### استقبال القبلة في صلاة الخوف:

وهذه الصفات الخمس السابقة تدل على تأكيد استقبال القبلة، ووجوبه على القادر؛ فالله لم يجعل طائفة خالفهم تحرُّسُ إلا والقبلة أمامهم، ولو جاز ترك الاستقبال بكلِّ حالٍ في صلاة الخوف، لاستدأروا جميعاً جهة العدو واستقبلوه بقلِّ القبلة، وصلُّوا جميعاً كما في الصفة الرابعة والخامسة.

وإن استقبال القبلة لا يسقط إلا عند العجز عن أداء الصلاة جماعة طائفة أو طائفتين، وقد لا يسقط الاستقبال في حال الصلاة فرادى عند أمن الرجل إن كان وحده من الرماة، وخشيته هي من بروزه فحسب، وهنا ما قال به ابن عمر فيما رواه عنه مالك وغيره؛ قال: «إن كان خوفاً أشدَّ من ذلك، صلُّوا رجالاً أو ركبانا، مُستقبلي القبلة وغير مُستقبليها»<sup>(١)</sup>.

السابعة: وهي المقصودة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ رِجَالَكُمْ أَوْ رُكْبَانَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وهي أن يُصلِّي كلُّ مُسلم وحده، وهذه حال المسايقة والمواجهة، فلا يتمكَّن المسلمون من الأصطفاي والاجتماع خوف رمي العدو واستهدافه؛ وهنا ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ قال: «إِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَعْنَاقِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا».

قال نافع راوي عن ابن عمر: «لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وصفة الصلاة راجلاً وقائماً: بالإيماء؛ كما جاء عن ابن عمر؛ أنه قال: «إِذَا اخْتَلَطُوا فَلِنَّمَا هُوَ الذُّكْرُ وَإِشَارَةُ الرَّأْسِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٣) (١/١٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) (٦/٣١)، ومسلم (٨٣٩) (١/٥٧٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٥٥).

وبهنا قال مجاهدٌ وعطاءٌ وطاوسٌ والحسنٌ وسعيدٌ بنُ جبْرِ  
والنخعي وغيرهم.

ويشْتَدُّ هنا عندَ المُطَارَدَةِ؛ فقد يسْقُطُ في بعضها حتى الإشارةُ  
ويكفي بالقول وحضورِ القلبِ على قولِ جماعةٍ مِنَ السلفِ.

وقد تعدَّدتْ صورُ صلاةِ الخوفِ حتى جعلَ بعضُ الفقهاءِ الاختلافَ  
اليسيرَ بينها فرقاً في الصفةِ، وقد جاء عندَ ابنِ حبانَ في «صحيحه» نحوُ  
من يسبحُ، وجعلها ابنُ حزمٍ أربعَ عشرةَ صفةً.

تأخيرُ الصلاةِ عندَ اشتدادِ القتالِ:

وقد اختلفَ في جوازِ تأخيرِ الصلاةِ عن وقتها عندَ اشتدادِ القتالِ،  
والتحامِ الصفوفِ، وتعدُّرِ الإيماءِ - على قولين في مذهبِ أحمدَ.

والجمهورُ: على أنها لا تؤخَّرُ.

والقولُ الآخرُ لأحمدَ: جوازُ تأخيرِها، ومال إليه البخاريُّ، وقال به  
من السلفِ مكحولٌ والأوزاعيُّ؛ وعلى هذا حملَ بعضهم صلاةَ النبي ﷺ  
في يومِ الأحزابِ حينما أخَّرَها حتى غروبِ الشمسِ، وبهنا عولَ الصحابةُ  
في فتحِ مُسْتَرَّ حينما التَحَمَ الصَّفَانِ، فأخروا الفجرَ إلى الضحى، كما علَّقه  
البخاريُّ: «قال أنسُ بنُ مالكٍ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِضْنِ مُسْتَرَّ عِنْدَ  
إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ  
إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ  
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ اللَّيْلِيَّةِ وَمَا فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

وكان ذلك في خِلافةِ عُمرَ، وفيهم صحابةٌ كثيرٌ، وهذا يشتهرُ  
ولا يُقالُ إلا إنَّهُ جرى على السُّنةِ وأحدِ وجوهِ صلاةِ الخوفِ عندهم.

(١) «صحيح البخاري» (١٥/٢).

وهذا الاختلاف تنوع لا تضاد، ومن نظر في عمل السلف، وجد منهم من يُقْتَى وَيَعْمَلُ بِأَكْثَرِ مِنْ صِفْوَةٍ؛ وذلك لاختلاف الحال، كما كان حَلِيفَةُ وَجَابِرٍ يَجْعَلُونَ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَةً، وَمَرَّةً يَجْعَلُونَهَا رَكْعَتَيْنِ.

### صلاة المغرب عند الخوف:

وهذا في جميع الصلوات بلا فرقي عند السلف بينها، إلا المغرب، فإن لم يَكُنِ الْإِنْسَانُ فِي حَالِ الْمُسَايَفَةِ وَالْمُطَارَدَةِ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْصَرُ، وبهنا قال الحسن والأشعث بن عبد الملك والثوري، ولا مخالفت لهم.

وإن كان في حال المسايفة والمطاردة، فيصليها واحدة، وتجزئ عنه؛ فإنه إن جاز أن تجعل الرباعية واحدة مع أنها لا تقصر على ذلك في السفر، فالثلاثية من باب أولى، ولأن الصلاة قد تسقط كلها، ويكتفى بالذكر عند الرجاء الزحفين، وضرب الناس بعضهم بعضاً، وعدم معرفة وقت الخلاص، فإذا حفررت الصلاة والحال هذه، فيكتفى بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير؛ وبهنا قال سعيد بن جبير وأبو البختري وأصحابهما، وكانوا يقولون: «فِيكَ صَلَاتُكَ ثُمَّ لَا تُؤَدُّ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>.

وأما صفة صلاة المغرب ثلاثاً، فعلى صورتين:

- إما أن يُصَلِّيَ بِالْأُولَى رَكْعَةً وَبِالثَانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُتِمُّ كُلَّ مَا فَاتَهُ.  
- وإما عكسها؛ يُصَلِّيَ بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَانِيَةِ رَكْعَةً، ثُمَّ يُتِمُّ كُلَّ مَا فَاتَهُ.

والأمر على التيسير، وليس في صفتها خبر يصح مرفوع ولا موقوف. وقد جاء عند الدارقطني من حديث أبي بكر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ انصَرَفُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢٦٠) (٢/٢١٢).

بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ستاً، وللقوم ثلاثاً ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

ولا يصح، ولا أعلم من قال بالصفة في حديث أبي بكر من السلف إلا ما حكى عن الحسن، وهو غريب؛ رواه أشعث الحمراني عن الحسن عن أبي بكر به، والله أعلم.

### حمل السلاح في صلاة الخوف:

وهو له تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَكُمْ﴾؛ رفع الله الحرج في حمل السلاح في الصلاة وغيرها لمن يجد ضرراً وحرَجًا، ورفع الحرج دليل على أن الأصل في حمل السلاح عند قرب العدو ومواجهته الوجوب، وكلما قرب، عظم؛ لأن فيه حفظاً للنفس والعرض والمال.

ورفع الجناح في هذه الآية شبيهة برفع الحرج في الآية السابقة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ لأن الأصل وجوب إتمام الصلاة؛ فرفع الحرج عنهم فرخص في القصر، ومنا جعل الأصل في حمل السلاح الوجوب، فرفع الحرج عند الأذى والمرضى.

والمراد بالمرضى: كل ما أضعفت البدن وأذاه عند حمل السلاح؛ كالجراحات والحُمى، والأذى: كالمطرِ وشدُّ البردِ والريح.

ومع وضع السلاح أمرٌ بأخذ الجذير في هويه، ﴿وَخَلُّوا جُنُودَكُمْ﴾؛ لأنه يغلب مع وضع السلاح الراحة والدعة ويتبعها العفلة، والله في القرآن يأمر بالجلد من العدو، وينهى عن الخوف منه: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ [ك عمران: ١٧٥]؛ لأن الجلد حزم وعقل، والخوف جبن وهزيمة.

واختلف في المخاطب بحمل السلاح: الطائفة الحارسة، أم

المصلية؟ والأظهر: أن الخطاب لهما جميعاً، وهو للمصلية منهما أظهر؛ لأنها أحوَجُ للتنبية على هذا؛ لأن في الصلاة سُغلاً، فيغلبُ على ظنِّ المصلي كراهةُ حملِ السَّلاحِ أو تَرْكُهُ ترخُّصاً، وأما الحارسةُ: فالأصلُ أنها لا تعرُسُ إلا بيسلَاح.

ثم إن حملَ السَّلاحِ جاء في سياقِ صلاةِ الخوفِ، والألصقُ به المصلي لا غيره؛ لأنَّ غيره يُؤمَرُ به من غيرِ حاجةٍ لِلذِّكْرِ الصلاةِ ولا حراسةِ المصلين؛ لأنه مأمورٌ بأن يحميَ نفسه قبلَ غيره، ويدخلُ غيرُ المصلي في وجوبِ حملِ السَّلاحِ عندَ الخوفِ وخشيةِ مَيْلِ العدوِّ من بابِ أولى.

ويعضدُ أنَّ الخطابَ أولى من يدخلُ فيه المصلي: أن الله رخصَ في وضعِهِ في حالِ الأذى؛ كالمطرِ والمرهي، فلو كان الخطابُ لغيرِ المصلي، وهو الحارسُ، لكان هذا دليلاً على الرخصةِ للمصلي في تركِهِ؛ لأنه لم يُخاطَبْ بحملِ السَّلاحِ أصلاً، ولم يُؤمَرُ به، والحارسُ رخصَ له في تركِ السَّلاحِ عندَ الأذى؛ فعلى هذا: لا يبقى أحدٌ من المسلمينَ يحومِلُ السَّلاحَ؛ لا المصلي ولا الحارسُ، وما شرَّعت صلاةَ الخوفِ إلا لحفظِ النفسِ والمالِ، وتخصيصِ الخطابِ بالحارسِ يُخالفُ هذا المقصدَ.

وقال: إنَّ الخطابَ للطائفةِ المصليةِ، الشافعيُّ في أحدِ قوليهِ.



قال تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانكروا الله بينكم ووهوذا وعن جُوبِهِكُمْ إِذَا أَمَأَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْثُوقًا﴾ [النساء: ١٠٣].

والمرادُ بالصلاة: صلاةَ الخوفِ، وقد أمرَ الله بِذِكْرِهِ، والذِّكْرُ بعمومِهِ يدخلُ فيه الصلاةُ أيضاً؛ فيسميها الله ذِكْراً، وفي هذا حثٌّ على

كون حال المجاهد على قرب من الله، وحضوره بالصلاة والذكر، وأحوج ما يكون العبد إلى قرب ربه عند خوفه وترئس عدوه، فاحتاج إلى حضور قلبه بالعبادة، ومن أعظمها: الصلاة والذكر.

وقال تعالى: ﴿إِذَا أطمَأْننتُمْ﴾ حملاً للحال على الأغلب؛ لأن صلاة الخوف في حال خوف ونصب، وحذر وتعب، وليس في الآية قصر لحكم الإتمام في الطمأنينة، ولا لحكم القصر في الخوف؛ فقد يكون المسافر مطمئناً والمقيم خائفاً، فالجبره بالسفر للقصر ولو مطمئناً، وبالخوف لصلاة الخوف ولو مقيماً.

ولهذا فسّر غير واحد من السلف الطمأنينة في الآية بالإقامة كمجاهد وقادة، وفسرها أبو العالیه بالتزول، وفسرها السدي بالامن<sup>(١)</sup>.

مشروعية الذكر على كل حال:

وهو له تعالى: ﴿فَلَا تَكْرَهُوا أَن تَقُولُوا مَعَهُ جُوبِحْتُمْ﴾، فيه مشروعية الذكر على كل حال، وفيه وجوب أداء صلاة الفرض على المريض ما دام مُدْرِكًا حَسَبَ قدرته، والمريض إذا عجز عن القيام، يتعین عليه القعود، ولو صلى على جنبه وهو قادر على القعود، بطلت صلاته، كما تبطل صلاة من صلى فرضه قاعداً وهو قادر على القيام؛ وذلك لقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين: (صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ لِقَائِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)<sup>(٢)</sup>.

وجوب الصلاة على العاجز عن الحركة:

وفي الآية: إيجاب الصلاة على المسلم ولو كان غير قادر على الإتيان بالركوع والسجود؛ إشلل أو قيد أو إكراو على تزكيتها، وخوف من

(١) ينظر: تفسیر الطبري (٤٤٧/٧)، وتفسیر ابن أبي حاتم (١٠٥٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧) (٤٨/٢).

القتلِ عليها لِمَنْ يُكْرِهُهُ عَدُوٌّ كَافِرٌ عَلَى تَرْكِهَا، وَلَا تَسْقُطُ بِذَلِكَ كَلَّةٌ؛ لِهَذَا وَجِبَتْ عَلَى الْخَائِفِ الطَّرِيدِ وَلَوْ رَاكِبًا أَوْ رَاكِضًا أَنْ يُؤَمِّيَ إِيْمَاءً.

وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مِنَ الْعَاقِلِ؛ كُلُّ بِحَسَبِهِ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَشْلُوبَ الْأَطْرَافِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَسْقَطَهَا لِعَجَزِ بَدَنِهِ، لَأَسْقَطَهَا مِنَ الْمَجَاهِدِ الْهَارِبِ يَلْحَقُهُ الْعَدُوُّ، وَهُوَ عَلَى قَلَمَيْهِ بِخَافٍ مِنَ الْعَدُوِّ أَنْ يَلْحَقَهُ فَيَقْتُلَهُ، فَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ عِيسَى: ﴿وَأَلْمَسْنِي بِالسَّلَاقِ وَالزَّكَاةَ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (سورة: ٣١)، فَالزَّكَاةُ تَجِبُ فِي الْمَالِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْبَدَنِ، وَلَوْ كَانَ الْمَكْلُوفُ غَيْرَ كَامِلِ الْقُدْرَةِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ الزَّكَاةَ عَلَى الْمَالِ، وَحَيَاةَ الْمَالِ نِصَابُهُ، وَأَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى الْبَدَنِ، وَحَيَاتَهُ رُوحَهُ وَإِدْرَاكَهُ.

صَلَاةُ الْعَاجِزِ مِنَ الْقَعُودِ وَالْقِيَامِ:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيْمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقَعُودِ؛ أَيُّصَلِّي مُسْتَطِجِعًا عَلَى جَنْبِهِ أَمْ مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ؟ عَلَى أَقْوَالٍ:

ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِلَى تَقْدِيمِ الْأَضْطِجَاعِ عَلَى الْجَنْبِ عَلَى الْإِسْتِلْقَاءِ، وَدُرَيْ فِي هَذَا حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَنْكَرٌ لَا يَصِحُّ.

وَذَهَبَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَى تَقْدِيمِ الْإِسْتِلْقَاءِ عَلَى الْأَضْطِجَاعِ؛ فَيَسْتَلْقِي الْعَاجِزُ مِنَ الْقَعُودِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ بِقَلَمَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِسْتِلْقَاءِ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ، وَدُرَيْ عَنِ ابْنِ عَمَرَ صَلَاةَ الْمَرِيضِ مُسْتَلْقِيًا؛ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup>.

وَذَهَبَ مَالِكٌ: إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبٍ وَالصَّلَاةِ مُسْتَلْقِيًا.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (١٧٠٦) (٣٧٧/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٤١٣٠) (٤٧٤/٢).

والصلاة على الجنبِ أقربُ للنهوضِ من الصلاةِ مستلقياً، وهي أقربُ للمواجهةِ واستقبالِ القبلةِ بالوجهِ، وحدثُ عمرانُ وإن كان أمراً له لأنَّ به ناصوراً، ولكن لا يظهرُ أنَّ النبي ﷺ خصَّه بالصلاةِ على جنبٍ لمكانِ مَرَفِيهِ؛ فإنَّ المُستلقِّيَ على ظهرِهِ كالمضطجعِ على جنبِهِ للمريضِ بالناصرِ؛ لأنَّ ضررَهُ بالعودِ.

شرطُ دخولِ الوقتِ للصلاةِ:

وفي قولِ اللّٰهُ تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ دليلٌ على وجوبِ أداءِ الصلاةِ في وقتِها، وأنَّ مَنْ أداها في غيرِ وقتِها من غيرِ عذرٍ، بطلتْ صلاتُهُ بلا خلافٍ، وهذه الآيةُ دللتْ بدليلِ الخطابِ على جوازِ الجَمْعِ في السَّفَرِ؛ فاللهُ لما ذكَّرَ الطَّمَانِينَةَ وهي في حالِ الإقامةِ، أوجِبَ أداءَ العبادَةِ في وقتِها، ومفهومُهُ أنهم كانوا يَجْمَعُونَ في السَّفَرِ، والقَصْرُ ثابتٌ في القرآنِ والسُّنَّةِ بالنصِّ، وأمَّا الجَمْعُ فثابتٌ في السُّنَّةِ، وهو في القرآنِ بدليلِ الخطابِ والمفهومِ لا بالنصِّ.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿وَلَا تَهَيَّأُوا فِي آيَاتِهِ الْقَوْمَ إِنْ تَكُونُوا تَأْمِنُونَ فَلْيُحَرِّمُوا مَا كَانُوا كَاتِبِينَ وَرَجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤].

بعنما ذكَّرَ اللهُ أحكامَ صلاةِ الخوفِ وصِفَتِها، وكان ذلك في سياقِ القتالِ للعدوِّ وما يصحِّبُ ذلك من الخوفِ والحذرِ، نهى اللهُ عن أن يتسبَّبَ ذلك في وُهنِ في المسلمِينَ وضعفِ فيهم، فيُقصِّروا أو يترُكوا طلبَ الكافرينَ؛ فإنَّ القتالَ يُلازمُهُ الحذرُ والخوفُ والرُّعبُ؛ وهذا قد يَضوِّفُ العزائمَ، ويُوهِنُ النفوسَ.



## ترك القتل لمجرود الخوف:

وجودُ الخوفِ مِنَ العدوِّ لا يجوزُ أن يمتنعَ القتالُ، ولو جُعِلَ الخوفُ مانعاً، لَمَا شُرِعَ القتالُ، بل إنَّ اللهَ يَنْهَى عَنِ الخوفِ، وهو الذي يَبْتَلِي بِهِ؛ لِيَخْتَبِرَ الْمُتَمَثِّلَ الصَّابِرَ مِنَ الْعَاصِي الْجَزِعِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَنَاوَلْتُمْ يَتْرُوبَ مِنَ اللَّفْظِ وَالْجُوعِ وَتَقْبِضُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرْمِثِ وَيَسِيرُ الْأَعْدِيَّةَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

واللهُ يَأْتِي بِبُحُورِ الخوفِ فِي النُّفُوسِ قَدَرًا، وَلَكِنَّ اللهَ يَنْهَى عَنِ الِاسْتِجَابَةِ لَهُ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالِاسْتِرْسَالِ مَعَهُ شَرَحًا، وَيَبَيِّنُ اللهُ أَنَّ خَوْفَ النُّفُوسِ مِنْ عَدُوِّهَا ابْتِلَاءٌ مِنْهُ وَسِلَاحٌ لِلشَّيْطَانِ وَأَوْلِيَاءِهِ لِيُؤْهِمَ النَّبِيْنَ أَمْنًا؛ فَاللهُ جَعَلَ النَّبِيْنَ يُخَوِّفُونَ مِنْ عَدُوِّهِ شَيَاطِينَ الْجِنِّ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا فَكَّرْنَا فَتَكَلَّمْنَا بِحُجُوبٍ لَوْلَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا قَدْرًا وَكَلْفًا إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وَشَيَاطِينَ الْإِنْسِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ٢٦].

## خوف الشيطان للمؤمنين:

وتخويفُ الشَّيْطَانِ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ يَكُونُ بِتَعْظِيمِ قُوَّتِهِمْ وَأَثَرِهِمْ فِي نَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَكْتِيرِ عَدُوِّهِمْ، وَتَصَوُّيرِ بَأْسِهِمْ بِالشُّدَّةِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الِاسْتِجَابَةَ لِكُلِّ خَوْفٍ فِي تَعْطِيلِ حُكْمِ اللهِ هُوَ وَصْفُ الْمُنَافِقِينَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَاءَ لِقَوْلِهِمْ رَبَّنَا بِأَعْيُنِنَا إِيَّاكَ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفُورِ إِنَّمَا نَهَبَ لِقَوْلِهِمْ سَأَلْتُمْكُمْ وَالسُّنَّةَ جَدَاوٍ﴾ [الاحزاب: ١١٩].

ولم يأمرِ اللهُ بِعَدَمِ الِاسْتِجَابَةِ لِكُلِّ خَوْفٍ مِنَ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُتَحَقِّقٌ يُوجِبُ الْإِحْجَامَ أَوْ الصُّلْحَ وَالْمَهَادَنَةَ أَوْ تَغْيِيرَ سِيَاسَةِ الْمَوَاجَهَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ جَعَلَ مِيزَانَ الخوفِ وَتَقْدِيرَهُ فِي تَأْثِيرِهِ فِي الْحُكْمِ بِإِرْجَاعِهِ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَبِهِ تُوزَنُ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ

الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَكَوَّ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَمَّا أَتَى الْأَمْرَ مِنْهُمْ لِقَوْلِهِ الْإِيمَانَ يَسْتَبْطِنُونَ مِنْهُمْ ﴿ [النساء: ٨٣]، وميزان ذلك: العلماء وِدْنَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وقد نَهَى اللهُ عَنْ إِشَاعَةِ أَخْبَارِ الْخَوْفِ وَالْإِرْجَافِ الَّتِي تَوَثَّرُ فِي صَفِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَقْتُ فِي وَحَلَّتِهِمْ.

وقد ذَكَرَ اللهُ اسْتِجَابَةَ بَعْضِ الصَّالِحِينَ فِي الْقُرْآنِ لَخَوْفِ النُّفُوسِ مِنَ الْعَدُوِّ فِي التَّرْخِصِ بِتَرْكِ بَعْضِ الْمَأْمُورَاتِ؛ كَمَا فِي بَعْضِ مَنْ آمَنَ مَعَ مُوسَى فِي قَوْلِهِ: ﴿لَمَّا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِهِمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَكَاذِبٌ كَلِيمٌ﴾ [النساء: ٨٣]؛ فَمَنْ فِرْعَوْنَ وَمَدْحَهُمْ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانَ قَصْرًا مِنَ الْعِلْكَاءِ إِنْ عَلِمْتَ أَنْ يَكْفُرُوا بِاللَّهِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ فَجَعَلَ الْخَوْفَ بَابًا لِلتَّرْخِصِ بِتَرْكِ بَعْضِ الْأُمُورِ.

فَمَنْ عَظَّمَ اللهُ فِي قَلْبِهِ خَافَ مِنْ تَرْكِ أَمْرِهِ، وَهَرَفَ مَقْدَارَ مَا يَفُوتُ مِنْهَا وَمَا بِحَقَّقَهُ عِنْدَ الْعَمَلِ بِالْخَوْفِ؛ فَلَا تُجَاوِزُ بِهِ شَجَاعَةٌ، وَلَا يُعْطَلُ جُبْنَ.

### الْخَوْفُ الَّذِي يَكُونُ حَلَاً لِتَرْكِ الْعَمَلِ:

وَالْمِيزَانُ فِي الْاسْتِجَابَةِ الْمَشْرُوعَةِ لِلْخَوْفِ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْمُسْلِمَ - وَخَاصَّةً الْمَجَاهِدَ - يَتَّخِذُ الْخَوْفَ مِنَ الْعَدُوِّ بَابًا لِحِفْظِ دِينِ اللهِ، لَا لِحِفْظِ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْقِتَالِ تَضْيِيعٌ لِلدِّينِ اللهُ، تَرَكَهُ، وَلَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ شُجَاعَةً، جَاهِدَهَا بِالتَّرْكِ، وَإِنْ كَانَ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ تَضْيِيعٌ لِلدِّينِ اللهُ أَقْدَمَ، وَلَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ جَبَانَةً، جَاهِدَهَا بِالْإِقْدَامِ، وَيَجْعَلُ نَفْسَهُ وَحَفْطَهُ التَّنْبِيْهُي الْمَجْرَدَ خَارِجًا عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهَا لَوَاهِبِهَا؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهَا مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَا يَمْلِكُ.

ولمَّا كَانَ الْخَوْفُ يُوْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ وَيُضَوِّقُهُمْ، نَهَى اللهُ عَنْهُ، وَنَهَى عَنْ أَثَرِهِ وَهُوَ الْوَهْنُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٌ وَالرَّبِيعُ؛ فِي هَوْلِهِ تَعَالَى،

﴿وَلَا تَهَيَّأُوا فِي آيَاتِهِ الْقَوْمَ﴾؛ يعني: «لا تَضَعُوا»<sup>(١)</sup>.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهَيَّأُوا وَلَا تَهَيَّأُوا وَأَنْتُمْ الْأَخْلَاقُونَ﴾ [ك عمران: ١٣٩]، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَنَنَّا كَافِرِينَ﴾ [القصص: ١٤]؛ يعني: ضَعُفًا، وفي الحديث: (وَهَنَّتْهُمْ حَتَّى يَثْرِبَ)<sup>(٢)</sup>؛ يعني: أضعفتهم.

خَطَرَ الْوَهْنِ عَلَى النَّفْسِ:

والله نهي عن الوهن، والمراد: النهي عن أسباب حلوته في النفوس؛ وذلك أن الشيطان لظلمه يُدَكِّرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَوَاضِعِ قُوَّةِ الْكَافِرِينَ، وَيُغَيِّبُ عَنْهُمْ مَوَاضِعَ قُوَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالله عَدْلٌ؛ يُدَكِّرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحَالَتَيْنِ: قُوَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقُوَّةِ الْكَافِرِينَ؛ حَتَّى لَا يَسْتَحْفِيزَ الْمُؤْمِنُ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَدَهَا، فَيَفْتَرُ مُعْتَمِلًا عَلَيْهَا، وَلَا يَسْتَحْفِيزَ قُوَّةَ الْكَافِرِينَ وَحَدَهَا، فَيُصِيبُهُ الْوَهْنُ وَالْهَوَانُ، فَتُحْكَرُ اللَّهَ بِالْأَمْرَيْنِ: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَلِأَنَّهُمْ بِآلْمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾، وَلَكِنَّ الله ذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِخَصِيصَةٍ لَيْسَتْ لِلْكَافِرِينَ؛ وَهِيَ عِلْمُهُمْ بِاللَّهِ وَعَزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ، فَيَحْشَوْنَهُ وَيَرْجُونَ الْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ؛ ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾، وَالغَلْبَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَلَوْ قَلُوا عَدَدًا وَعُدَّةً.

صلاة الخوف عند طلب المسلمين للمشركين:

وهو له تعالى: ﴿وَلَا تَهَيَّأُوا فِي آيَاتِهِ الْقَوْمَ﴾ يُعَقَّبُ بِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ طَلَبِ الْكَافِرِينَ لِلْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ هُمُ الطَّالِبِينَ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّهُ آيِنٌ، وَطَلَبُهُمْ تَطَوُّعٌ، وَالصَّلَاةُ فَرَاغٌ، وَلَا يُصَلِّيَهَا كَذَلِكَ إِلَّا خَافًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الطبري، (٤٥٤/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٠٥٧/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٦) (٩٢٣/٢). (٣) مختصر المزني، (١٢٤/٨).

والله شرع صلاة الخوف، وعقّب بعد تشريعها بالنهي عن ترك طلب العدو، فإن طلب العدو يتبعه خوف ولو كان سببه المؤمنون، وصلاة الخوف مشروعة ما تحقّق الخوف؛ سواء كان المؤمن طالباً أو مطلوباً.

وفي الآيات: أن الله لما شرع صلاة الخوف تخفيفاً ورحمةً، كأنما عقّب بولو التخفيف بهوليه، ﴿وَلَا تَهَيَّأُوا فِي آيَاتِهِ الْقَوْمَ﴾؛ يعني: يسر الله لكم الفريضة بصلاة الخوف؛ ليثوروا على طلب الكافرين ولا تضعفوا عن ذلك.

والآلم في الآية هو الوجع من الإصابت في النفس والبدن؛ وذلك أن المشركين أدوا رسول الله وأصحابه بالقول وبالجراحة في أحد، وآلم النفوس أشد من ألم الأبدان؛ ولهذا ذكر النبي آلمة من طرد أهل الطائف له أشد من جراحته في أحد.

### فضل جهاد الطلب:

وله الآية في جهاد الطلب؛ هؤوله، ﴿وَلَا تَهَيَّأُوا فِي آيَاتِهِ الْقَوْمَ﴾؛ يعني: لا تضعفوا عن قصدهم وطلبهم؛ فالواجب أن تكونوا طالبين لا مطلوبين؛ فإن (الابتغاء) في هؤوله، ﴿فِي آيَاتِهِ الْقَوْمَ﴾ مصدر ابتغى يتبغى؛ بمعنى: طلب يطلب؛ كما في قولوه: ﴿أَفَنَسَىٰ بَيْنَ اللَّهِ يَتَّبِعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]، وقولوه: ﴿أَتَحْكُمَ لِبَهَائِمِهِ يَتَّبِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]؛ يعني: يتطلبون ويقصدون ويريدون، وقولوه: ﴿الَّذِينَ يَسْتَدُونَ عَن سَيْدِهِمْ اللَّهُ وَيَتَّبِعُونَ رَبَّهُمْ﴾ [الاحزاب: ٤٥]؛ يعني: يتطلبونها ويريدونها منحرفة معوجة، وقولوه تعالى: ﴿وَلَا وَضِعُوا عَلَيْكُم يَتَّبِعُونَكُمُ الْإِنْتَنَ﴾ [التوبة: ٤٧]؛ يريدون لكم ويتطلبون فيكم الفتنة، ومن هذا حال المؤمنين في الجنّة: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَتَّبِعُونَ عَنْهَا جَوْلًا﴾ [الكهف: ١٠٨]؛ يعني: لا يتطلبون انتقالاً ولا تحوّلًا منها إلى غيرها.

وفي الآية: دليل على مبادأة العدو بالغزو، ونهي عن التناحس عن ذلك، ووجوب البعد عن أسباب الوهن والضعف الموجب لترك جهاد

الطَّلَبِ، وتقدّم في سورة البقرة - في مواضع - الكلام على جهاد الطلب عند قوله: ﴿وَأَخَذْتُمْ حَيْثُ كَفَرْتُمْ﴾ [١٩١]، وقوله: ﴿أَهَيْتَ لَنَا مَلَكًا فَنَقِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٢٤٦]، ونحوها، وفي آل عمران عند قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا كَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَوْ كَفَرْتُمْ﴾ [١٦٧].

ويأتي في مواضع أخرى بإذن الله.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحَقُّ بِحَدِّهِ يَسْتَبِينَ بِمَا تُرَكِّهَ اللَّهُ وَلَا تَكُنِ مِنَ الْغَالِبِينَ حَسْبَمَا ﴿١٠٦﴾ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ لَكَ إِنَّكَ كَانَ مَعْرُوفًا رَحِيمًا ﴿١٠٧﴾ وَلَا تَحْمِلْ مِنَ الْإِثْمِ بِمَا كَانُوا أَفْسَسُوا بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي قَوْمًا ضَالًّا ﴿١٠٨﴾﴾ [النساء: ١٠٥-١٠٧].

في الآية: تعظيم القرآن وحكم الله فيه، وأن الله أنزله حقًا لا شائبة باطل فيه، وبين المقصد من ذلك، وهو الحكم بين الناس والفضل بينهم في شأن دينهم وديانهم.

تقديم القرآن على الرأي:

وفي قوله تعالى: ﴿إِخْتَكُم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أُرْتِكَ اللَّهُ﴾ دليل قاطع على تحريم تقديم الرأي على الوحي؛ فالله أمر نبيه أن يحكم بما يريه الله، لا بما يراه هو بلا وحي، مع كون النبي ﷺ أصح الناس عقلًا، وأزكاهم نفسًا، وأستبهم رأيًا؛ لأن الأمر ربما يتعلق بغيب يؤثر العلم به في الحكم المشاهد، فلو صح عقل الإنسان وزكّت نفسه، لن يصيب الحق في ذلك؛ لغيب بعض أطرافه عنه.

وقد روى عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: فإنكم والرأي؛ هل الله لنبيه: ﴿إِخْتَكُم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أُرْتِكَ اللَّهُ﴾، ولم يقل: بما رأيته؛ رواه

ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>.

وحمل ابن عباس في وجوه آخر الذي أراه الله على أنه الكتاب المنزل<sup>(٢)</sup>.  
وتدل الآية بدليل الخطاب: أن ما لم يقض الله به في وجهه،  
فلنبي ﷺ الحكم فيه بما يراه؛ لأن الأمر مفيد بما بانث حجة من  
الكتاب، وظهر مراد الله فيه.

روى مالك، عن ربيعة الرأي قوله: «أنزل الله القرآن وترك فيه  
موضعاً للسنة، ومن الرسول ﷺ السنة وترك فيها موضعاً للرأي»؛ رواه  
ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>.

وما أرى الله نبيه في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يدخل فيه الأمران:

- الأحكام القطعية على نتائج الأشياء، فلا تبحث ولا تنظر؛ كالنهي  
عن الشرك والسحر والخمر والزنى والسرقوة، ووجوب الصلاة والزكاة  
والصيام والحج، والمباحات؛ كحل البيوع والمعاملات والملبوسات؛  
فهذه قطعية لا تبحث أدوات إثبات حكمها؛ لأن الله قضى فيها.

- أدوات الحكم الموصلة إليه؛ وذلك من معرفة البيئات؛ كالشهود  
والإقرار واليمين وغيرها؛ مما دل الدليل على أنه أداة موصلة إلى  
الحكم، فيؤخذ بها ولو مالت النفس أو علمت غيرها، فلا يجوز للحاكم  
أن يحكم بوليه، ولا بما يحب، ولا يترك ما يكره؛ ولذا قال مطر في  
قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ قال: «بالبيئات والشهود»<sup>(٤)</sup>.

خطأ الحاكم إذا اجتهد:

ومن حكم بأدوات الحق التي أمر الله بها، حكم بما أراه الله،  
ونجا وبركت فتمته، ولو لم يكن ذلك الحكم في باطنه يوافق حكم الله؛

(١) قصص ابن أبي حاتم (١٠٥٩/٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قصص ابن أبي حاتم (١٠٥٩/٤).

لأن الله أمر بالحكم بما يراه الإنسان من أدوات الحق التي أمر الله بها، وأن يستفرغ وسعته في تحقيقها، فيحكم بها، وبهذا كان قضاء النبي ﷺ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أم سلمة؛ أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم يباب حُجْرَتِهِ، فخرَجَ إليهم، فقال: (إنما أنا بشرٌ، وإنه يأبئني الخصمُ، فلعلَّ بعضهم أن يكون أبلغ من بعضي، فأخيب أنه صادق، فألطي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من التار، فليحولها أو يترها»<sup>(١)</sup>.

سبب عدم تساوي أجر المجتهدين:

ويوجرُ الحاكمُ المجتهدُ بأدواتِ الحقِّ ولو لم يُصِيبْ، وأجرُ المُصِيبِ أجرين، وأجرُ المُخْطِئِ المُجتهدِ أجرٌ واحدٌ لاجتهاده، وإنما لم يتساوياً في الأجرِ مع أن كلَّ واحدٍ منهما أخذ ما ظهر له؛ حتى لا يُقصرَ الحاكمُ في استفرغِ وسعِهِ في طلبِ اليقَينِ أو العُقْلةِ عن سماعِ الحُججِ، فتعجِلُهُ نفسُهُ في الحُكْمِ؛ لاستواءِ الأجرِينِ للمُصِيبِ والمُخْطِئِ؛ فإنَّ الغُفُورَ تساهلُ في سلوكِ أيِّ الطريقِينِ إذا كانت غايتهما واحدة.

وإذا ظهرَ حُكْمُ الله القطعيُّ في كتابِهِ في شيءٍ، فلا يجوزُ النظرُ في أدواتِهِ؛ لأنَّ الله اختصَرَ الطريقَ للحُكْمِ بإلغاءِ أدواتِهِ؛ فلا يُجْزَلُ أحدُ الرِّئى والحريِّرِ ولُبْسِ الذَّهَبِ للرِّجالِ والسُّقُورِ للمرأةِ والاختلاطُ والحُلُوةُ بها، ونحو ذلك.

خطأ القاضي لا يغيرُ الحقوق:

ولو حكَمَ الحاكمُ بما ظهرَ له، وخالفت حُكْمَ الله باطنًا، لم يُجْزَلُ للمحكومِ له - إن كان عالِمًا بأنَّ الحقَّ ليس له - أن يأكلَهُ بحُجُجِ حُكْمِ القاضي؛ فإنَّ حُكْمَ القاضي يُبرئُ ذمَّتَهُ لا ذمَّةَ المتخاصِمِينِ، وقد قال النبي ﷺ لرجُلَينِ اختصَمَا في موارثَ بينهما قد فرَسَتْ لِسَ بينهما بيئَةٌ،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨) (١٣١/٣)، ومسلم (١٧١٣) (١٣٣٧/٣).

فقال لهما نحو ما في حديث أم سلمة، ثم ترك كل واحد حقه لصاحبه بائياً، قال: (أما إذ قلتما، فأنهبا فالتسببا، ثم توخيا الحق، ثم استتهما، ثم ليجل كل واحد ينكما صاحبه)؛ أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

وتقدم في سورة البقرة التفصيل في ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبِطْلِ وَيُقَالُوا بِهَا إِلَى الْكُفَّارِ إِنَّا لَأَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

### حكم القاضي بعلوه:

وفي قوله تعالى: ﴿إِن تَحْكَمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ علم جواز حكم الحاكم بعلوه؛ وإنما يأخذ بحكم الله الذي يقضي بالتيجوة، أو بحكم الله الذي هو أدوات الوصول إلى الحق، ولو خالفت ما تعلمه بنفسه من الحق، وإنما منع الله من حكم الحاكم بعلوه؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أخذ الحقوق ببرهان خائب، فيؤدي إلى فساد دنيا الناس بفساد قضائهم، فيقع الظلم، وتوكل الحقوق، ويحال إلى برهان ودليل لا تعلمه إلا الحاكم، فيقع الحكم بالهوى.

ثم إن في حكم الحاكم بعلوه - ولو كان يقينا - تهمة له وسهولة للوقوع في عرضه، والظن في دينه وأمانته؛ فالناس يجحدون الحقوق وعليها بينات شاهدة، ويتهمون القضاة بالميل لخصومهم ومعهم بينات؛ فكيف والبيئات غير ظاهرة لا يعلمها إلا الحاكم بها؟ فإن هنا يفتح بابا عرضا لتهمة الحكام والقضاة، فبان الله عرضهم وبرأ ذمتهم بأمرهم ألا يحكموا بعلوهم.

وإنما نهى الله نبيه عن ذلك مع غلبه وعصمته؛ لأنه مشرع لأمره وقدوة لمن بعده من الحكام والقضاة، فجرى عليه ما يجري عليهم؛ حتى لا يستن به مبطل، ويظن أنه مثله.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧١٧) (٣٢٠/٦)، وأبو داود (٣٥٨٤) (٣٠١/٣).



وَحُكْمُ الْحَاكِمِ وَالْقَاضِي بِبَوْلِيهِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ .

والجمهور: على أنه لا يحكم ببوليه قبل مجلس قضايه، فكل ما علمه قبل ولايته لا يحكم به؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد.

خلافًا للشافعي؛ فقد أجاز حُكْمَ الْقَاضِي بِبَوْلِيهِ، وله قولان: أحفهما: قيّد ذلك بالأموال فقط.

والثاني: أطلقه في جميع الأحكام من الأموال والحدود.

والأول من قوليّه هو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن أصحاب أبي حنيفة.

وقول الشافعي بمصر يُقيّد حُكْمَ الْحَاكِمِ بِبَوْلِيهِ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ مَشْهُورًا بِالْعَدْلِ بَعِيدًا عَنِ التُّهْمَةِ .

واختلف المانعون من حُكْمِ الْحَاكِمِ بِبَوْلِيهِ فِي حُكْمِ الْقَاضِي بِمَا يَعْلَمُهُ بَعْدَ وِلَايَتِهِ لِلْحُكْمِ؛ يَعْنِي: بِمَا بَانَ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ فِي أَثْنَاءِ الْحُكْمِ، وَلَوْ جَعَلَهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ غَيْرُ الْقَاضِي، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول: قالوا بجواز حُكْمِ الْحَاكِمِ بِبَوْلِيهِ بَعْدَ وِلَايَتِهِ لِلْقَضِيَّةِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ إِلَّا هُوَ، وَلَوْ جَعَلَهُ صَاحِبُهُ، وَقَبِلْتُوهُ بِالْأَمْوَالِ خَاصَّةً، لَا فِي الْحُدُودِ؛ وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

الثاني: قالوا: إنه لا يحكم ببوليه مطلقًا ولو كان في مجلس قضايه وبعد ولايته للحكم في قضيته؛ وهو قول أحمد وإسحاق وأبي حنيفة. ومن التابعين شريح والشعبي.

ومن أجاز حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي قَضِيَّةٍ بِبَوْلِيهِ قَبْلَ مَجْلِسِ قَضَائِهِ، يَقُولُ بِجَوَازِهِ بَعْدَ وِلَايَتِهِ لِلْحُكْمِ فِيهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ فِي مَجْلِسِ قَضَائِهِ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ حُكْمِهِ بِمَا يَعْلَمُهُ قَبْلَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى .

وقد كان الشافعي - وهو المخالف للجمهور في قضاء القاضي

بِعِلْمِهِ - يَقُولُ: «لَوْ لَا قُضَاةُ الشُّوْءِ، لَقُلْتُ: إِنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ»<sup>(١)</sup>.  
وهذا مِنْ فِطْرِهِ؛ فَإِنَّ أَسْلَماً مَنَعَ الْقَاضِيَ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ هُوَ تَهْمَتُهُ،  
وَلَوْ رَضِيَ النَّاسُ حُكْمَهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَنَازَعُوا مِنْ بَعْدِهِ، مَعَ  
عِلْمِهِ وَدِيَانَتِهِ، وَيُعْتَدِ عَنِ التُّهْمَةِ -: لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ قَاطِعٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا فِي  
قَوْلِ السَّلَفِ عَنْ ذَلِكَ.

وَفِي الْأَزِمَّةِ الْمَتَأَخَّرَةِ مَعَ ضَعْفِ أَمَانَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْقُضَاةِ، فَإِنَّ  
مَنَعَ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ هُوَ الْمَتَعَيِّنُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي حِكَايَةُ الْخِلَافِ عَلَيْهِ،  
وَلَوْ كَانَ الْخِلَافُ مُتَضَمِّناً، فَإِنَّ خِلَافَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ فِي عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا مَعَ تَحْقِيقِ التُّهْمَةِ وَضَعْفِ الْأَمَانَةِ وَالتَّزَاغِ وَالْحُصُومَةِ، فَلَا أَرَاهُمْ  
يَخْتَلِفُونَ فِي مَنَعَ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا وَلَوْ لَمْ يَنْجِرْ عَلَى  
فُرُوجِهِمْ، فَإِنَّهُ يَجْرِي عَلَى أَصُولِهِمْ، وَقَدْ أَشَارَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى  
هَذَا الْمَعْنَى؛ كَأَبْنِ الْقَيْمِ، فَقَدْ قَالَ: «وَحَتَّى لَوْ كَانَ الْحَقُّ هُوَ حُكْمُ  
الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ، لَوَجِبَ مَنَعُ قُضَاةِ الزَّمَانِ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى مِثْلِ هَذَا الْقَيْدِ وَهَذَا  
الْمَعْنَى؛ بِقَوْلِهِ: «بَابٌ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ،  
إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهْمَةَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: (خُلِي مَا يَكْفِيكَ  
وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ)؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا»<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ حَكَّمَ النَّبِيُّ  
لِهِنْدٍ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِحَقٍّ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ  
هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ  
شَحِيحٌ، وَليْسَ لِي مِنْهُ إِلَّا مَا يَدْخُلُ بَيْتِي؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُلِي مَا  
يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ).

(١) فتح الباري (١٣/١٦٠).

(٢) «الطرق الحكيمة» (ط. عالم الفوائد) (٢/٥٣٠).

(٣) صحيح البخاري (٩/٦٦).

والبخاري حمل ذلك على انتفاء التهمة؛ لكونه حُكْمًا خاصًا، لا يتبعه خلاف ولا جحد ولا نزاع.

ومن العلماء: من يحول قول النبي ﷺ لهي على أنه فتيا لا حكم بين متخاصمين.

وعند أدنى التهم لم يكن النبي ﷺ يقضي بولي وهو الصادق المصدوق؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه اشترى فرسًا، فجعله البائع، فلم يحكم عليه بولي، وقال: (من شهد لي؟)، فقام خزيمه فشهد، فحكم<sup>(١)</sup>.

وينحو هنا يعمل أبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما؛ فقد روى ابن أبي شيبة وغيره؛ من حديث عمرو بن إبراهيم الأنصاري، عن عمه الضحاك؛ قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب اذعيا شهادته، فقال لهما عمر: «إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشهد»<sup>(٢)</sup>.

ويعنى هنا قال شريح<sup>(٣)</sup> والشعبي<sup>(٤)</sup>.

وما كان من حق الله وحدوده وأحكامه؛ كاحكام الطلاق والعدو وحلود الخمر والقذف والزنى والسرقه، فإنها أولى بمنع الحاكم أن يحكم بولي فيها؛ لأن حق الله مبني على المسامحة لعباده والستر عليهم، والشريعة تتشوف إلى دفعها بالشبهات؛ بخلاف حقوق الأتميين، فهي مبنيّة على المشاحه، وقد روى البيهقي وغيره، عن أبي بكر الصديق؛ أنه قال: «لو جدت رجلاً على حد من حدود الله، لم أحله حتى يكون معي غيري»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٨٣) (٢١٥/٥)، وأبو داود (٣٦٠٧) (٣٠٨/٣)، والنسائي (٤٦٤٧) (٣٠١/٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنفه (٢١٩٣٠) (٤٤١/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنفه (٢١٩٣٢) (٤٤١/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنفه (ط. هوامه) (٢٢٣٦٣) (٢٩٤/١١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٤/١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤٥٩/١٢).

## الدفاع والمحاماة عن الظالم:

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْخَائِبِينَ خَوْسِمًا﴾ نهى عن نضرة أهل الباطل، و﴿خَوْسِمًا﴾: يعني: مُدافِعًا مُنَاصِرًا.

وقد جاء في نزول هذه الآية من حديث ابن عباس عند ابن مَرْقُونِي<sup>(١)</sup>، ومن حديث قَتَادَةَ بن النُّعْمَانِ عند ابن إسحاق، وعنه التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ دِرْعَ رَجُلٍ وَهُمَّ فِي خَزْوَةٍ، فَشَكَأَ صَاحِبَ الدِّرْعِ السَّارِقَ - وَكَانَ مِنْ بَنِي أَبِيبَرِقٍ - فَلَمَّا سَمِعَ السَّارِقُ، وَضَعَ الدِّرْعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بَرِيءٍ، وَجَاءَ قَوْمُهُ يُدَافِعُونَ عَنْهُ وَيُخَاصِمُونَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ السَّارِقُ، فَظَلَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَغْزِيَهُمْ صَاحِبَهُمْ، وَيُجَادِلَ عَنْهُ أَمَامَ النَّاسِ، فَزَلَّتِ الْآيَةُ، وَفِي سِنْدِ الْقِصَّةِ لِيُنْ.

وبعضه ما جاء مُرْسَلًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَسْبَاطِ عَنِ السُّدِّيِّ<sup>(٤)</sup>، وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ<sup>(٥)</sup>، وَمَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ<sup>(٦)</sup>؛ وَرَوَاهَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَرَوَاهُ جُوَيْرِيُّ عَنْ الضَّحَّاكِ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّةٍ<sup>(٧)</sup>، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ اتَّهَمَ بِذَلِكَ يَهُودِيٌّ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ.

وَاللَّهُ أَمَرَ بِالْعَدْلِ فِي الْحَقُوقِ حَتَّى مَعَ الْكَافِرِ، فَلَا يُقْضَى لِمُسْلِمٍ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ ظَالِمٌ، وَلَا يُقْضَى عَلَى الْكَافِرِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ وَهُوَ مَظْلُومٌ، فَإِذَا كَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُؤْمِنِ لَا يُجِيزُ نُصْرَتَهُ عَلَى ظُلْمِهِ إِلَّا بِتَقْوِيهِ، وَوَلَاءُ الْإِيمَانِ أَحَقُّ مِنَ الْوَلَاءِ النَّسَبِ وَالْحَسَبِ، وَالْأَرْضِيِّ وَالْعِرْقِيِّ، فَإِنَّ الْإِنْتِصَارَ لِلظَّالِمِ لِيُؤَلِّقَ دُونَ وَوَلَاءِ الْإِيمَانِ أَحَقُّ جُرْمًا، وَأَشَدُّ إِثْمًا.

(١) ينظر: تفسير الطبري (٤٦٣/٧)، وتفسير ابن كثير (٤٥٥/٢).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٣٠٣٦) (٢٤٤/٥)، وتفسير الطبري (٤٥٩/٧)، وتفسير ابن كثير (٤٥٥/٢).

(٣) تفسير الطبري (٤٥٨/٧).

(٤) تفسير الطبري (٤٦٦/٧).

(٥) تفسير الطبري (٤٦٨/٧).

(٦) تفسير الطبري (٤٧١/٧).

(٧) أخبار المدينة لابن شبة (٢٣٠/١).

حَكْمُ الْوَكَّالَةِ وَالنِّيَابَةِ فِي الْخِصْمَةِ:

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنِ مِنَ الْخَالِفِينَ حَاسِمِينَ﴾، والآية التي بعلمها: ﴿وَلَا تَجْمَلْ عَنِ الْيَمِينِ بِمَتَانُونَ أَنْفُسِهِمْ﴾ دليل على جواز الوكالة؛ بدليل الخطاب؛ فإنه نهى عن المخاصمة نيابة عن الخائن؛ وهذا يدل على جوازها عن صاحب الحق والمظلوم، ويدل على هنا الآية التالية في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُجَادِلْ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَصِيلاً﴾ [النساء: ١٠٩]؛ يعني: كتم وكلاء عنهم في الدنيا بالباطل، ولن تكونوا كذلك في الآخرة، وهذا يتضمن صحة الوكالة في الخصومة وغيرها في الدنيا في الحقوق، والوكالة هي: النيابة عن أحد في أمره بإذنه.

والوكالة لا خلاف في صحتها، وقد ذكرها الله في مواضع كقصة أصحاب الكهف: ﴿كَانُوا أَوْلَادًا لِحَاكِمٍ يَرْزُقُهُمْ بِرِزْقِكَ هَلِيلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]، وقد توكل عنهم جميعاً بالبيع والشراء.

وفي ذلك: صحة وكالة الواحد من الجماعة، وكذلك تصح الوكالة في مصالح المسلمين؛ كما في عمالة جابي الزكاة ومفسوما؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد احتج الشافعي للوكالة بأية الحكمين، وبما جاء عن علي في بغيه الحكمين في الشقاق بين الزوجين.

وقد جاء في السنة الصحيحة ذلك كثيراً؛ من ذلك ما في حديث جابر؛ أنه أراد الخروج إلى خيبر، فقال له النبي ﷺ: (إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْفِي، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ ابْتَعَى مِنْكَ آبَةً، فَصُغْ بِهَا عَلَى تَرْفُؤِهِ)؛ رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢) (٣/٣١٤).

وقد وُكِّلَ النبي ﷺ حَكِيمَ بْنَ جِرَّامٍ فِي شِرَاءِ شَاةٍ<sup>(١)</sup>، وَوُكِّلَ النَّبِيُّ - كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي قَضَائِ قَتِيلَةٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ فَقَالَ: (أَخْطَوْهُ مِنَّا مِثْلَ مَيْتَةٍ)<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ وَكِّلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَلَى خَيْرٍ، وَقَدْ قَامَ عُمَرُ وَابْنُهُ بِالتَّوَكُّلِ فِي الصَّرْفِ، وَنَصَحَ الْوَكَالَةَ فِي عَقُودِ الْأَنْكِحَةِ، كَمَا نَصَحَ فِي عَقُودِ الْبَيْعِ؛ كَمَا وَكِّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّنْرِيَّ بِالْعَقْدِ لَهُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْحَبَشَةِ، لَمَّا تَوَفَّى زَوْجَهَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ بِالْحَبَشَةِ وَقَدْ هَاجَرَ بِهَا إِلَيْهَا.

وَتَصِيحُ الْوَكَالَةَ فِي الْحُدُودِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (اَلْهَدْيُ بَا أَهْسُ إِلَى امْرَأَتِكَ هَذَا، فَلِإِنِ اخْتَرْتِ فَارْجِعْهَا)<sup>(٣)</sup>، وَتَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي كُلِّ مَا نَصَحَ فِيهِ النَّبِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمتِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن لَّه تَأْتِيهِ يَتَخَلَوْنَ بِكَوْوَ إِلَيْكَ﴾ [٧٥].

وَالْآيَةُ فِي جَوَازِ الْوَكَالَةِ فِي التَّضَامِي وَالتَّرَافِعِ وَالْخُصُومَاتِ، وَبَيَانُ حُرْمَتِهَا عِنْدَ مَعْرِفَةِ ظُلْمِ الْمُوَكَّلِ وَبَعْضِهِ، وَكُلُّ مَالٍ يُؤْخَذُ عَلَى وَكَالَةٍ فِي ظُلْمٍ وَخِيَانَةٍ، فَهِيَ سُحْتٌ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ، وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ يُوَكَّلُ فِي خُصُومَتِهِ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَا يَحْضَرُهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحْمًا يَحْضَرُهَا الشَّيْطَانُ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابِيهِي<sup>(٤)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٦) (٢/٢٥٦)، والترمذي (١٢٥٧) (٣/٥٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٦) (٣/٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٤) (٣/١٠٢)، ومسلم (١٦٩٧) (٣/١٣٢٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣١٧٧) (٥/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨١/٦).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَوَیْبَةً أَوْ لُئَامًا تَدْ رِيحًا يَوْمَ يَرْجُفُ الرَّجَاءُ فَكَانَ مَقَامًا﴾ [النساء: ١١٢].

جاءت هذه الآية تبعاً لسابق الآيات فيمن سرق متاعاً، ثم تبرأ منه، وألقى نهمته على غيره؛ نص عليه ابن عباس وقتادة بن النعمان وابن سيرين وغيرهم، وحكى ابن جرير الإجماع على أن من اتهم البريء هو ابن أبيرقب<sup>(١)</sup>، ولكن العلماء فيما يخص البريء ودينه على خلاف، والأشهر أنه يهودي على ما تقدم.

إقرار الإنسان على نفسه دفلاً للضرر عن غيره:

وفي هذه الآية: وجوب أن يُقر الإنسان على نفسه إن حلِمَ أن التهمة وقعت أو ستقع على غيره، فيؤخذ بجريرته بريء، وهذا في كل حق؛ سواء أكان لله أم لغيره.

وأما إقرار الإنسان على نفسه فيما لا يؤخذ به غيره، ولا حق لأدمي فيه، ولو كان فيه حق لأدمي وهو قادر على إعادته بلا إقراره بلنبيه؛ سترًا لنفسه، وهو عازم على التوبة، وندم على جرمه -: فالصحيح: أنه يستر نفسه، ويتوب بيته وبين ربه.

وأقوى الإقرار: إقرار الرجل على نفسه، وظاهر الإطلاق في الآية: أن الإقرار يكفي من الرجل على نفسه مرة واحدة في قول جمهور العلماء؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك في قول له، وعند قيام الشبهة في قوله أو ظن إكراهه وخوفه عند عدم إقراره، فيعاد عليه حتى يستبين منه، ولا حد لأعلى الاستبانة؛ لكن حتى يغلب على الظن ظهور الإقرار باختيار؛ فقد تكفي مرة، وقد لا تكفي ثلاث، ولا يشبث تقييد

عِدِّ الإِقْرَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّى بِلَيْسَ قَدِ اعْتَرَفَ وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا إِخْتَالُكَ سَرَقْتَ) <sup>(١)</sup>، وَفِي سُنْدِهِ مَجْهُولٌ، وَهُوَ أَبُو المُنْبِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، يَزِيدُ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ، بِهِ، وَفِي مَتْنِهِ اضْطِرَابٌ؛ فَتَارَةً يَقُولُ: (مَا إِخْتَالُكَ سَرَقْتَ) مَرَّتَيْنِ، وَتَارَةً يَقُولُ: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ <sup>(٢)</sup>، وَالصَّوَابُ: إِرسَالُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُوزَانَ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup>، وَصَوَّبَ المُرْسَلِ ابْنُ المَدِينِيِّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا. وَلَوْ صَحَّ الحَدِيثُ، لَكَانَ فِي الاستِبانَةِ عِنْدَ قِيَامِ شُبُهَةِ عَدَمِ السَّرِقَةِ؛ لَعَدَمِ وَجُودِ المَتَاعِ مَعَهُ.

وَلَوْ كَانَ الإِقْرَارُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ يَتَوَقَّفُ فِي ثَبُوتِهِ عَلَيْهِ، لَصَحَّ النِّقْلُ بِهِ بِأَقْوَى إِسْنَادٍ؛ كَمَا فِي عِدِّ شَهَادَةِ المِتْلَاعِيَيْنِ عَلَى نَفْسَيْهِمَا، وَعَدِّ الطَّلَاقِ وَالحِضِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ جَفَقًا لِلدَّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ، أَوْ تَضْيِيقًا لَهَا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ المَقْصُودُ الإِقْرَارَ بَعَيْنِهِ، وَجَبَ عَلَى القَاضِي تَحْقِيقَهُ مِنْ أَيِّ شُبُهَةِ تُضَيِّفُهُ، وَدَفْعَ الشُّبُهَاتِ لَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ مَعْيَنٍ، وَاللهُ أَمَرَ بِالعَدْلِ مَعَ النَفْسِ؛ وَذَلِكَ بِالإِقْرَارِ عَلَيْهَا بِمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ العَدْلُ بِلَا عِدِّ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّيِمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِقَوْمِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٥٠٨) (٢٩٣/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٨٠) (١٣٤/٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٧٧) (٦٧/٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٩٧) (٨٦٦/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ البُزَارِيُّ فِي المَسْتَدْرَكِ (٨٢٥٩) (٤٦/١٥)، وَالمُطَهَّرِيُّ فِي تَفْصِيحِ مَعَانِي الأَثَارِ (١٦٨/٣)، وَالحَاكِمِيُّ فِي «المَسْتَدْرَكِ» (٣٨١/٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٨/٢٧٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المُرَاسِلِ» (٢٤٤) (ص ٢٠٤).



وكَلَّمَا قَوَّيْتِ الْقَرِينَةَ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ، زِيدِي فِي تَكَرُّرِ الْإِقْرَارِ وَاسْتِيفَاجِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ أقرَّ عَلَى نَفْسِهِ: (أَبْكَ جُنُونٌ؟) (١)، فَهُوَ أَرَادَ نَفْيَ شُبُهَةِ الْجُنُونِ وَغِيَابِ الْعَقْلِ؛ وَلِلْمَا أَحَادَ النَّبِيُّ ﷺ طَلَبَ الْإِقْرَارِ بِأَعْدَادٍ مُتَبَايِنَةٍ؛ فَتَارَةً مَرَّةً، وَتَارَةً مَرَّتَيْنِ، وَتَارَةً أَرْبَعًا؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الْعَدِيدِ بَعِيْنِهِ، وَإِنَّمَا جَلَاءُ الْإِقْرَارِ وَتَحَقُّقُهُ وَصِحَّتُهُ.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بَرَزَانِ الْإِقْرَارَ أَرْبَعًا لِإِقَامَةِ الْحَدِّ؛ لظَاهِرِ رَجْمِ مَا عَزِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ حَيْثُ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ رَجْمِ مَا عَزِي؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ تَلْقَائِهَا، وَلَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ أَرْبَعًا، ثُمَّ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْكَ جُنُونٌ؟)، فَكَانَتْ خَمْسًا، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ قَصْدِ الْأَرْبَعِ؛ وَإِنَّمَا دَفَعُ الشُّبُهَةَ، وَالتَّشَوُّفَ لِلسُّتْرِ.

وَيَكُونُ الْإِقْرَارُ عِنْدَ مَنْ لَهُ وَلَايَةُ الْحَدِّ، وَهُوَ الْحَاكِمُ الْقَاضِي الَّذِي يَقْضِي وَيَأْمُرُ بِتَفْضِيلِ مَا فَضَّلَ بِهِ، لَا عِنْدَ غَيْرِهِ؛ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.



■ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا حَيْزَ فِي سَكْنِ مَن لَّجُونَهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ لِيَنفَعِ مَرَاحَاتٍ أَهْوَسَتْ تَزِيدُوا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

فِي الْآيَةِ: كَرَاهَةُ النَّجْوَى بِغَيْرِ الْمَعْرُوفِ، وَالْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالنَّجْوَى: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُهْمَسُ بِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَلَا يُعْلَنُ فَيُسْمَعُ؛ وَإِنَّمَا يُسَرُّ بِهِ وَيُخْفَى؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَّا يَسْكُوثُ مِنْ لَجْرَى تَكْتُوْهُ إِلَّا هُوَ وَكَيْفَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].

وَالْأَصْلُ فِي الشَّرِيعَةِ: التَّشَوُّفُ إِلَى الْإِعْلَانِ، وَكَرَاهَةُ الْإِسْرَارِ؛ لِأَنَّ

الشيطان يُحِبُّ أن يتفردَ بأحدٍ ليسوَّلَ له الشرُّ؛ لهذا إذا أعلنَ الإنسانُ قولاً، ضَبَطَ قولَهُ ونهَيْبَ السامِعِينَ، وإن قَلُوا، خَفَتْ عليه الرقيبُ مِنَ الناسِ، فأطلقَ لسانَهُ ودَفَعَهُ الشيطانُ؛ ما لم يَعِصْهُ اللهُ، والصادقُ مِنَ الناسِ مَنْ يتحدَّثُ مع الواحدِ كما لو تحدَّثَ مع الجماعةِ؛ لأنَّهُ يُراقِبُ اللهُ، فيغيَّبُ حضورَ الخَلْقِ مع حُضورِ الخالقِ، وهذا قليلٌ في الناسِ، بل حتَّى الصالحينَ؛ لأنَّ الشهودَ على حواسِّ الإنسانِ.

وهذه الآيةُ تَبَعُ لِقِصَّةِ ابنِ أبيرقبيِّ سارقِ اللُّزجِ، ومُتَّهِمِ اليهوديِّ به؛ فقد كان الناسُ يَتَنَاجَوْنَ في أمرِ السارقِ والمسروقيِّ، والمتَّهِمِ والبريءِ، بلا يَبْتَنُو ولا حُجُوةٍ، وإنما نهى عن التَّجوى ولم يَنْهَ عن العَلانِيَةِ هنا؛ لأنَّ النفوسَ لا تجسُرُ على إعلانِ ما تقولُهُ سراً، فنهى عن التَّجوى، وسكَّتْ عن العَلانِيَةِ؛ لِجُبْنِ النفوسِ عنها؛ لأنَّ الناسَ لا يَقْبَلُونَ إلاَّ البَيِّناتِ، وليس التُّهَمَ والقُلُوبَ بلا برهانٍ وَيَبْتَنُو.

### فضل صدقة السرِّ:

وفي قوله، ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ دليلٌ على فضلِ الإسرارِ بالصَّدقةِ على غيرها، وهذا الأصلُ في صَدَقَاتِ التطوُّعِ، وقد تقدَّم بيانُ ذلك وتعليلُهُ في سورة البقرةِ عندَ قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَدُوا الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [٢٧١].

فسرَّ بعضهم المعروفَ في الآيةِ: ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ بالقرضِ؛ وذلك لاقتيرائِهِ بأمرِ الصَّدقةِ، والصدقةُ أولى بالإسرارِ مِنَ القرضِ؛ لأنَّ الصَّدقةَ لا تحتاجُ إلى إظهارِ، بخلافِ القرضِ فيحتاجُ إلى إظهارِ؛ لِحِفْظِ الحقِّ، ولا حَرَجٍ مِنَ إظهارِهِ بِقَدْرِ يُحْفَظُ به الحقُّ ولا يَضِيغُ، ولا نَظَهَرُ فيه مِنَّةٌ وأدى للمقترضِ.

والأصلُ: عمومُ المعروفِ في الآيةِ، وعدمُ تقييدها بنوعٍ مِنَ

أَنوَاجِهِ، وَالْقَاعِدَةُ فِي الْإِسْرَارِ وَالْجَهْرِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ: أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ  
الْجَهْرَ بِالْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْرَارِ بِهَا، وَأَنَّ إِخْفَاءَ التَّوَافِقِ أَفْضَلُ مِنَ  
الْجَهْرِ بِهَا، وَلِكُلِّ نَوْعٍ مَا يُسْتَنَى مِنْهُ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ؛ وَهِيَ قَاعِدَةٌ خَالِبَةٌ  
لَا مُطَرِّدَةٌ.

• • •

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعِ  
عِبْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ كَفَرَ مَا قَوْلُهُ وَتُصَلِّوْا جِهَتَهُمْ وَسَكَتَ مَصِيرَهُمْ﴾  
[النساء: ١١٥].

فِيهَا: دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ الْوَحْيِ، وَالتَّهَيُّ عَنِ الْخُرُوجِ عَنْهُ، وَجِصْمَةُ  
النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّحَلُّبُ مِنْ مُخَالَفَتِهِ، وَأَنَّ الْهُدَى لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَهُ،  
وَالضَّلَالُ فِي مُخَالَفَتِهِ.

عَلَرُ الْجَاهِلِ:

وَرَبَطَ الْمُخَالَفَةَ وَالشَّقَاقِيَّ بِالتَّبْيِينِ فِي هَوَاهُ: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ  
الْهُدَىٰ﴾ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ دُخُولِ الْجَاهِلِ فِي الْوَعِيدِ فِيمَا يَصِيحُ مَعَهُ الْعَلَرُ  
وَيَجُوزُ، وَمَا كَانَتْ يَبْتَنُّ مِنَ الْوَحْيِ فَقَطَّ، فَيُعَلَّرُ مَنْ لَمْ يَلْعَهُ الْوَحْيَ إِنْ لَمْ  
يَسْمَعْ بِهِ، وَبَحَثَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْهُ، وَمَنْ سَمِعَ بِهِ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَجُودَهُ،  
وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ، أَوْ اخْتَدَّ بِهِ؛ لِتَقْصِيرِهِ وَإِعْرَاضِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي حَقِيقَتِهِ لَا يَعْلَمُ،  
بِخِلَافِ مَنْ كَانَ خَافِلاً وَلَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ وَجُودُ مَا يُخَالَفُهُ مِنَ  
الْوَحْيِ، فَهُوَ مَعْلُودٌ فِيمَا كَانَ دَلِيلُهُ الشَّرْعَ، وَأَمَّا مَا كَانَ دَلِيلُهُ الْوَقْفَرَةَ الَّتِي  
طَبَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَلَا يَصِيحُ الْعَلَرُ بِهَا إِلَّا لِلْمَجْنُونِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ سَارِقِ النَّزْرِ، وَالْمُخَالَفَةُ الْمُرَادَةُ:  
مُخَالَفَةُ حُكْمِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ، وَهَلَا مَرَدُّهُ الشَّرْعَ؛ وَلِذَا رَبَطَ الْوَعِيدَ وَالْعِقَابَ

ببيان الحكم؛ «مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى»؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلُ، وَلَمْ يَبْتَأْ إِلَّا بِالْوَحْيِ.

وهو له تعالى، «وَرَبِّحْ عِندَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ»؛ بِمَعْنَى: مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَعْلَى مَقْصُودٍ فِي الْآيَةِ وَأَوَّلُ مُرَادٍ فِيهَا: هُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «الْإِجْمَاعُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعَثَهُمْ تَبِعَ لَهُمْ»، فَلِذَا ثَبَتَ إِجْمَاعُهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ وَعَلَى حُكْمٍ، كَانَ الْمَخَالِفُ لِإِجْمَاعِهِمْ كَالخَارِجِ عَنِ النَّصِّ الْبَيِّنِ مِنَ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَرَنَ الْخُرُوجَ عَنِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّقَاقِ لِلرَّسُولِ.

### دليل الإجماع من الوحي:

وفي هذه الآية: دليل على أنه ما من إجماع إلا ودليله من الوحي؛ من كلام الله، وكلام رسوله ﷺ، ومنه: ما هو منصوص بين ظاهر، ومنه: ما هو عمل استقر، ولو لم يثبت دليله؛ فلا يجوز الخروج عنه؛ لأنه لم يجمع الصحابة ويخضعوا على كثيرهم وتنوع بلدانهم إلا ليحكم بين وعمل مستقر عندهم.

### إجماع الصحابة، وتحققه:

ولا بد من تحقق الإجماع وثبوته، وقيام أركانه وشروطه، لا كما يتوسع فيه بعض الفقهاء بحكاية إجماع الصحابة عند وجود القول عن الواحد منهم وعدم المخالف له في مسألة خفية غير ظاهرة، أو مما لا تعم به البلوى؛ لأن إدخال هذا النوع إخراج لكثير من التابعين من السلف؛ فعمل الصحابي الواحد ولا مخالفة له في المسائل المغمورة كثير، ومنه: ما لا يصح، ومنه: ما لم يشتهر عند أصحاب الصحابي نفسه من التابعين، فكيف بغيره من أقرانه الأبعدين من الصحابة ومن بعدهم؟

وبالنظر في هذا الباب: فالمسائل التي حكى الفقهاء إجماع

الصحابة عليها ولا مخالفة للواحد منهم عليها - قريب من ألف مسألة، وكثير منها ظني غير محرر، ومنه ما لا يصح سنه.

ولا بد من النظر في منزلة الصحابي المروي عنه، وسند الرواية، وشهرة المسألة، وحد من روى عنه القول، ويأتي التي قال بها وأفتى، وحال المسألة ونوعها، وهل مثلها يشتهر وترتفع، أو هي من المسائل الخاصة التي لا تعم بها البلوى ولا تشتهر؟

فقول أبي بكر وعمر لو جاء وصح، يختلف عن قول غيرهما؛ لأن مثله يطلب ويشتهر، ولا ينزل قول غيرهما من بعض صغار الصحابة منزلته، وحكم الواحد منهم في العبادات يختلف عن التعزيرات والعقوبات؛ لأن العبادات لا يجتهد فيها إلا في الضيقات، بخلاف العقوبات؛ فقد وسعت الشريعة في العقوبات، وضيقت في العبادات.

وقول الصحابي على المنبر وفي مشهد جماعة، يختلف عن قوله وقتباه لواحد من أصحابه، والقول الذي يرويه عنه واحد قريب - ولو صح - يختلف عن قول يتابع النقلة على روايته عنه.

الجهات التي يتحقق بها إجماع الصحابة:

وبيان ذلك أن من التمس إجماع الصحابة في قول، فلا بد من النظر إلى جهات متعددة:

الأولى: النظر إلى قائله؛ فكلما كان الصحابي متقدمًا وكبيرًا أو خليفة، كان اشتهاؤه قوله أظهر؛ كالحلفاء الراشدين الأربعة وأقرانهم؛ فإن قولهم يشتهر ويؤخذ به، وهم يختلفون عن صغار الصحابة الذين تأخر بهم العمر حتى ذهب كبار الصحابة، وجل من يأخذ بقولهم من التابعين الذين لا يعتد بخلافهم للصحابة، وغالبًا أنهم لا يجسرون عليه؛ لإجلالهم للصحابة ولو كانوا صغارًا، ولقلة جلهم بالنسبة للصحابة.

وسكوتهم عن قول الصحابي لا يعني في هذا الباب شيئاً؛ لأن المراد هو سكوت الصحابة، وسكوت الصحابة يراد منه الإقرار عليه أنه لم يخالف ما جاء عن النبي ﷺ؛ وهذا لا يكون في التابعين ولو كانوا كباراً؛ لأنهم لم يدركوا النبي ﷺ، ومن الصحابة الصغار من تأخر به الزمن حتى لم يدرك فتواه إلا الواحد والاثنان من الصحابة مثله؛ لموت أكثرهم.

وكلما تقدمت الصحابي زمنًا، كان القول بالإجماع على قوله أظهر عند عدم المخالف له منهم، وكلما تأخر زمنه، ضعف القول بحكاية إجماع الصحابة على قوله لعدم مخالفتهم له.

الثانية: النظر إلى المسألة المحكوم بها من الصحابي؛ فإن من المسائل ما أصله السعة والاجتهاد؛ كالتعزيرات، ومنه ما الأصل فيه التوقيف على النص؛ كالعبادات، فقول الصحابي وقضائه بتعزير عاصي على نوع ووصف ومقدار معين من الذنب، وسكوت الصحابة عنه: لا يعني القطع بكون النبي ﷺ قضى به، ولا أنهم سكتوا عنه، للإجماع على عدم جواز مخالفته.

ومن المسائل: نوازل واردة بعد انقراض زمن كبار الصحابة أو أكثر الصحابة؛ فقول الصحابي الواحد فيها مع عدم المخالف فيها منهم ممن كان حياً: لا يلزم معه حكاية الإجماع على ذلك.

ويفرق بين مسائل تعم بها البلوى، ويشتهر قول الواحد منهم لو قضى به، وبين مسألة لا تنقل ولا تعم بها البلوى عادة؛ فالغالب أن الثقة للخبر لا يُلغون به غيره من الصحابة.

الثالثة: النظر إلى الحال التي وقع فيها القول، وهل كان مثله يشتهر أو لا يشتهر؛ فما يقوله الصحابي على منبر وشهوته صحابة: أظهر في حكاية الإجماع عليه عند عدم المخالف منهم؛ كقول الصحابة في

خُطِبَ الْجُمُعِ وَالْعِيدَيْنِ وَفِي خُطْبَةِ عَرَفَةَ وَالتَّشْرِيقِ، وَخَاصَّةً إِنْ كَانَ الصَّحَابِيُّ كَبِيرًا.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ: مَا يَقُولُ بِهَا الصَّحَابِيُّ فِي مَوْضِعٍ لَا شُهُودَ لِلصَّحَابَةِ فِيهِ؛ كَمَا يَقُولُهُ أَوْ يَفْعَلُهُ أَوْ يَقْضِي بِهِ الصَّحَابِيُّ فِي الثَّغُورِ، أَوْ السَّفَرِ، أَوْ فِي بَلَدٍ آفَاقِيٍّ لَا شُهُودَ لِلصَّحَابَةِ فِيهِ إِلَّا قَلِيلًا، وَهَذَا بَضْعُ الْقَوْلِ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ لَا مُخَالَفَ لَهُ فِيهِ؛ فَمَعْرِفَةُ بَلَدِ الصَّحَابِيِّ وَسُكْنَاهُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ مُهِمٌّ فِي مَعْرِفَةِ قُوَّةِ مُوَافَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ، وَكُلَّمَا كَانَ أَقْرَبَ لِمَسَاكِنِ الصَّحَابَةِ وَكَثَرَتِهِمْ - كَالْمَدِينَةِ - فَهَلَّا أَقْرَبَ لِلْمُوَافَقَةِ عَلَى قَوْلِهِ وَاسْتِهَارِهِ.

الرَّابِعَةُ: النَّظَرُ إِلَى نَقْلَةِ الْخَيْرِ مِنَ الصَّحَابِيِّ؛ لِيُعْرَفَ اسْتِهَارُهُ عَنْهُ، فَإِنَّ كَانَ النَّاqِلُ عَنْهُ وَاحِدًا، وَعَنْهُ وَاحِدًا، فَهَلَّا يَعْنِي عَنَمَ اسْتِهَارِهِ حَتَّى عِنْدَ أَصْحَابِ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ؛ فَكَيْفَ يَبْلُوغُو لغيرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ؟ فَلَ يُبْنَى عَلَى سَكُوتِ الصَّحَابَةِ إِجْمَاعًا، وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

وَإِنْ اسْتَهَرَ الْقَوْلُ مِنَ الصَّحَابِيِّ وَنَقَلَهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ يَشْتَرِكُونَ عَادَةً فِي الْأَخْذِ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهَلْهُ قَرِينَةٌ عَلَى اسْتِهَارِ الْقَوْلِ، وَنَقْلِهِ عَنْ لغيرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا يَشْتَرِكُ ابْنُ حُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ فِي بَعْضِ التَّابِعِينَ وَأَخْلِيهِمْ عَنْهُمْ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ تَفْصِيلٍ لَيْسَ هُنَا مَحَلُّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ تَرَكَ حُكْمَ اللَّهِ وَتَشْرِيعَتَهُ، وَاعْتَدَّ بِرَأْيِهِ وَعَقْلِهِ، وَكَلَّمَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَأَرْزَأَهُ؛ كَمَا هَلَا «قَوْلِهِ مَا قَوْلَ وَكُفْرِهِ جَهَنَّمُ وَسَكَتُ مَعْبُودًا».

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الضَّلَالَ وَالشَّقَاقَ يَبْدَأُ بِصَاحِبِهِ عِنَانًا، ثُمَّ يُحَوِّلُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ وَيُزَيِّنُهُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنًا وَقِنَاعَةً؛ عَقُوبَةً لَهُ.

﴿قَالَ تَعَالَى حِكَايَةُ لِقَوْلِ إِبْلِيسَ: «وَأَسْلَمْتُمْ وَأَمْسَيْتُمْ وَأَمْسَرَتُمْ لَقَبْتُمْ لَقِبْتُمْ وَنَسَبْتُمْ وَأَسْمَيْتُمْ كَذِبَتُمْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾  
[النساء: ١١٩].

يَقْوَى تَسَلَّطَ الشَّيْطَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ حَتَّى يَأْمُرَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، بِأَمْرِهِ فِي صُورَةِ الْإِضْطِلَالِ وَالتَّمَنِّيِّ، وَمِنْ ضَلَالِهِ: أَمْرُهُ بِقَطْعِ آذَانِ الْإِنْعَامِ؛ لِتَكُونَ بِبَحِيرَةٍ سَادِحَةٍ فِي الْأَرْضِ مُحْرَمَةً، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْطَعُونَ آذَانَ بَعْضِ أَنْعَامِهِمْ، وَيُسْمُونَهَا بِبَحِيرَةٍ وَسَابِئَةٍ، يَحْرُمُ مَسُّهَا وَالتَّعَرُّضُ لَهَا؛ لِأَلِهَتِهِمْ وَأَصْنَانِهِمْ، وَكَانُوا يَجْعَلُونَ مِنْ ذَلِكَ دِينًا؛ كَمَا قَالَ قَتَادَةُ وَجِئْرَمَةُ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمْ<sup>(١)</sup>.

#### السَّوَالِبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ:

وَكَانَ الرَّجُلُ الْجَاهِلِيُّ يَنْزِلُ نَزْرًا إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ حُوفِيَ مِنْ جَلْدٍ، أَوْ نَجَا مِنْ مَهْلَكَةٍ أَوْ حَرْبٍ؛ يَقُولُ: «نَاقَتِي هَلْهَ سَابِئَةٌ؟ أَيُّ: تُسَيَّبُ فَلَا يُسْتَعْبَضُ بِظَهْرِهَا، وَلَا تُحَلَّلُ عَنْ مَاءٍ، وَلَا تُنْمَعُ مِنْ كَلْبٍ، وَلَا تُرْكَبُ<sup>(٢)</sup>».

وهؤلاء وقفتوا في الشرك من وجوه في عملهم هذا:

أولها: أنهم نذروا لغير الله، والتلذذ طاعة لا يكون إلا له، وهؤلاء نذروا لألهتهم.

ثانيها: أنهم نسبوا سلامتهم من المرض والموت لألهتهم؛ لهذا شكروها بتلذذهم الذي يظنون أنه عبادة.

ثالثها: جوزوا لأنفسهم تقطيع آذان الأنعام تلذذًا، وهو لا يصح لو

(١) تفسير الطبري، (٤٩٣/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٠٦٩/٤).

(٢) لسان العرب، (٤٧٨/١).



كان هو؛ فكيف وهو لغير الله؟ والفعل الذي يُتلى به لغير الله، فهو كفر ولو كان أصله عادة؛ لأن فاعله فعله عبادة ونوى به العبادة؛ فكان شركاً.

حكم وسم البهيمه:

وسم البهيمه يُتعارف جائز إلا في الوجوه؛ لما روى مسلم؛ من حديث جابر؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجوه، وعن الوسم في الوجوه»<sup>(١)</sup>.

وليس الوسم يُتعارف به البهيمه مما يدخل في النهي هنا؛ لاختلاف العلو، ولأنه مُصَدِّقٌ به حفظ الحق وقطع النزاع بين الناس، وهذا مقصدٌ صحيح لا يتحقق غالباً إلا بمثله، ويكون بالقدر الذي لا يعلب البهيمه ولا يُفلسها.

حكم تغيير خلق الله واحواله:

وهو له تعالى، ﴿وَلَا تُغَيِّرُ خَلْقَ اللَّهِ﴾: وتغيير خلق الله لمخلوقاته الحيه محرم؛ لأنه صرف لها عن أصل فطرته التي فطرها عليها، فيجعلون منها مخلوقاً آخر، وهذا لا يدخل فيه إصلاح العيوب وإعادتها إلى قوامها؛ كمن ولد من البهائم أو الإنسان أعرج أو أعمى أو أصم، فيطب له فيصلح عيبه؛ لأنه إعادة له لخلقته الصحيحه، لا حرفة له عن خلقته الصحيحه إلى غيرها؛ فهو نوع ابتلاء أنزل الله عليه، فيرفع، كما يُتطب من المرض مع أن الله أوجده، فلا يجوز كسر الصحيح، ولكن يجوز جبر الكسير.

وحمل السلف تغيير خلق الله في الآية على معنيين:

المعنى الأول: تغيير الخلقه الجسدیه، ومنها خصاء البهائم ونحوه؛

وبهذا قال ابن عباسٍ وابنُ عمرَ وأنسُ وابنُ المسيَّبِ<sup>(١)</sup>.

وصحَّ عن ابنِ مسعودٍ قوله: «لَعَنَ اللهُ الْوَائِثِمَاتِ وَالْمُسْتَوِثِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَمَّصَاتِ، وَالْمُتَقَلَّبَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللهُ»<sup>(٢)</sup>.

وصحَّ عن الحسنِ: أن التَّغْيِيرَ فِي الْآيَةِ الْوِثْمُ<sup>(٣)</sup>.

المعنى الثاني: الْفِطْرَةُ وَالصَّبْغَةُ الدِّينِيَّةُ؛ وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: «صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً» [البقرة: ١٣٨] يَعْنِي: مِلَّةَ اللَّهِ وَشِرْعَتَهُ وَدِينَهُ.

وَدُوِّيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِلجَهَالَةِ فِي إِسْنَادِهِ، وَقَالَ بِهِ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَالتَّحْمِيُّ وَالحَكْمُ وَقَتَادَةُ وَعطاءُ الخُرَّاسَانِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وقد صحَّ عن شَيْبَانَ عن قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَهَلَةٌ يُغَيِّرُونَ صِبْغَةَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ إِذَا»<sup>(٥)</sup>.

يَعْنِي: صِبْغَتَهُ الَّتِي طَبَعَ خَلْقَهُ وَقَطَّرَهُمْ عَلَيْهَا؛ مِنْ الْإِقْرَارِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، وَالْإِتْبَاعِ لِذَوِي الْفِطْرَةِ؛ مِنْ الْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالسُّرِّيِّ، وَالصَّدْقِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَكِرَاهَةِ الْفُحْشِ وَالْفَوَاحِشِ وَيُبْغِضُ الْكُفْرَ.

وهو، «فَلْيَغْيِرْتِ خَلْقَ اللَّهِ»، المرادُ بِخَلْقِ اللَّهِ هُنَا: مَا طَبَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَفُطِرُوا عَلَيْهِ؛ كَمَا فُطِرُوا وَخُلِقُوا عَلَى التَّأَلُّمِ مِنَ النَّارِ وَالْحَرِّ، فَيَتَأَلَّمُونَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَلْبِ وَالْمُحْشِ، وَكَمَا فُطِرُوا وَخُلِقُوا عَلَى الْفَرَحِ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ، وَالسَّعَادَةِ بِالْمَالِ، وَالتَّلَذُّدِ بِالْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ الْحَسَنِ،

- (١) تفسير الطبري (٤٩٤/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٦٩/٤).
- (٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٦) (١٤٧/٦)، ومسلم (٢١٢٥) (١٦٧٨/٣).
- (٣) تفسير الطبري (٥٠١/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٧٠/٤).
- (٤) تفسير الطبري (٤٩٧/٧ - ٥٠٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٦٩/٤).
- (٥) تفسير ابن أبي حاتم (١٠٧٠/٤).

فَيَفْرَحُونَ بِالْحُضُوعِ لَهُ وَالْإِقْرَارِ بِحَقِّهِ وَعِبَادَتِهِ؛ طَبَعَتْ نَفْسُهُمْ وَخُلِقَتْ عَلَى هَذَا.

وهذا كقولهِ تعالى: ﴿كَلِمَةً وَجَهًا لِلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْيُنُهُمْ فَلَاحُوا حَبِيرًا لَا يَقْنَنُ لَهَا لَافِيًا وَلَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ أَقْوَامٍ﴾ (الروم: ٢٣٠)، فذَكَرَ الدِّينَ، ثُمَّ سَمَّاهُ فِطْرَةً، ثُمَّ بَيَّنَّ خُلُقَ الْإِنْسَانِ عَلَيْهِ؛ فَاصْلُ الدِّينِ خُلُقُ الْإِنْسَانِ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَتْ أَنْوَاعُهُ وَصُورُهُ وَتَطْبِيقَاتُهُ وَتَفْصِيلَاتُهُ بِالْوَحْيِ.

ويبدل على هذا كله: حديثُ أبي هريرة في «الصحيحين» مرفوعاً: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَاهُ وَيَتَّصِرَا بِهِ وَيُمَجَّسَاهُ) (١).

### تفسير الفطرة:

وعلى القول الثاني: فيقال بإمكان تغيير أصل الطبع؛ كما يمكن تغيير أصل الشرع، وتغيير أصل الشرع وفرجه معروف؛ كما عند الأخبار والرهبان والأئمة المضلين، أما تغيير أصل الفطرة: فإنه نادر، مع إمكان وقوعه في أفراد، لا في أمة، فلا يمكن أن يكون الحياء مذموماً، ولا الستر مستقبحاً، ولا العفاف موبياً أبداً، وإن وقع في أفراد، لكنه لا يقع في أمة فتجتمع عليه، ولكن قد يقع التبديل في بعض أحوالهِ وصُورِهِ زماناً ومكاناً، لا إطلاقاً؛ كطواف الناس حراً عند البيت في الجاهلية؛ فليس عاماً؛ وإنما خاص في زمان ومكان، ومثله الحياء والعفاف والصدق وغيره؛ فإنه لا يمكن رفعه من الإنسان بالكلية حتى لا يُقال بوجوده، وأعظم من ذلك: نفي الخالق وجحد وجوده؛ لأنه أثبت في العقل والنفس من وجود النفس عند نفيها، ولو أُخِلَّتْ أطراف شريعة دين الله وتلَّتْ أحكامه، لا يمكن أن يُرْفَعَ أصله، وهو وجود الخالق وتفرُّقه بكونه خلقاً وتصرفاً، ولا يمكن أن يصح لأحد عقل مع

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨) (١٤/٢)، ومسلم (٢٦٥٨) (٤/٤٧٢).

تَفِيهِ، وَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَكَايِرٌ، يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا يَسْتَيْقِنُ قَلْبُهُ بِتَفْيِيهِهِ،  
أَوْ يَقْدُمُ الشُّكَّ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِعُ خَرِيذَتَهُ وَهَوَاهُ، عَلَى الْيَقِينِ، الَّذِي يَحْرِمُهُ  
مِنهَا، فَيَكَايِرُ الْيَقِينَ وَيُغْطِيهِ وَيُظْهِرُ الشُّكَّ؛ لِجَعْلِهِ بِمَرْتَبَةِ الْيَقِينِ.

وَاللَّهُ نَهَى عَنِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ، وَقَدْ تُقَطَّعُ جَوَارِحُ  
الْإِنْسَانِ مِنَ الْفِطْرَةِ الْجَسَدِيَّةِ وَيَبْقَى الْبَدَنُ حَيًّا، وَقَدْ تُقَطَّعُ شَرَائِعُ الدِّينِ  
وَيُعْصَى اللَّهُ بِتَرْكِهَا لَا بِجَعْلِهَا وَيَبْقَى الدِّينُ، وَلَكِنَّ قَلْبَ الْإِنْسَانِ لَوْ نُزِعَ،  
مَاتَ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ بِحَيَاتِهِ، وَكَذَلِكَ قَلْبُ الدِّينِ فِي الْفِطْرَةِ الْعَقْلِيَّةِ  
وَالنَّفْسِيَّةِ: الْإِقْرَارُ بِرَبوبِيَّةِ اللَّهِ، ثُمَّ حَقُّهُ فِي الْعِبَادَةِ، وَتَفَرُّدُ الْخَالِقِ بِخَلْقِهِ  
لَا يُقَطَّعُ مِنَ الْفِطْرَةِ الْعَقْلِيَّةِ النَّفْسِيَّةِ إِلَّا بِمَوْتِ الْعَقْلِ، وَهُوَ الْجَنُونُ، ثُمَّ  
يَبْقَى حَقُّ اللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ وَصِفَةُ الْعِبَادَةِ الْمأمُورِ بِهَا بِقَوَى فِي الشَّرْعِ مَعَ  
الطَّبْعِ، مِنْهَا مَا يَصْحُحُ الْجَهْلُ بِهَا مَعَ سَلَامَةِ الْعَقْلِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَصْحُحُ  
الْجَهْلُ بِهَا؛ لِتَمَكُّنِهَا بِالْفِطْرَةِ أَقْوَى مِنَ الشَّرْعِ؛ وَهَذَا عَلَى تَفْصِيلٍ طَوِيلٍ  
يَبْنَاهُ فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ فِي «حُكْمِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ».

حُدُودُ تَحْرِيمِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ:

وَهُوَ، «وَلَا تَرْتَابَنَّهُمْ فَتَهْتِكُ خَلْقَ اللَّهِ»، الْمُرَادُ بِالْخَلْقِ الْمَحْرُومِ  
تَغْيِيرُهُ؛ مَا كَانَ أَسْلُ الْخَلْقِ عَلَيْهِ صَحِيحًا، وَمَا يُؤَلَّدُ الْمَخْلُوقُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا  
تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَخَلْقُ الْعَانَةِ وَتَفُّ الْإِبْطِ، فَلَيْسَ مِنْ إِزَالَةِ الْفِطْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَلَّدُ  
بِهِ الْإِنْسَانُ، وَيَنْتَرُ أَنْ يُؤَلَّدَ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يُؤَمَّرَ بِإِزَالَتِهِ؛ كَالخِتَانِ،  
وَهُوَ: إِزَالَةُ الْقَلْفَةِ عَلَى الذَّكْرِ، وَمَا لَمْ يُؤَلَّدْ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، فَالْأَصْلُ جَوَازُ  
أَخْلِيهِ؛ كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى إِبْقَائِهِ؛ كَاللَّحْيَةِ، وَمَا وُلِدَ عَلَيْهِ  
الْإِنْسَانُ، فَالْأَصْلُ: تَحْرِيمُ أَخْلِيهِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَخْلِيهِ؛ كَتَقْلِفَةِ الذَّكْرِ.

وَالْقَاعِدَةُ فِي تَصَرُّفِ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ كَالْقَاعِدَةُ فِي تَصَرُّفِهِ فِي  
الْحَيَوَانِ، وَبِقِيومِهَا.

وقد يجعلُ الشارعُ بعضَ الأفعالِ مِنَ الفِطْرَةِ؛ لأنها تُعيِّدُ المخلوقَ على أصلِهِ مِنَ النِّظَافَةِ والطَّهَارَةِ؛ كتَلِيمِ الأظفارِ وَحَلَتِ العانَةِ وَنَتَبِ الإبطِ وَغَسَلِ البِراجمِ والامْتِشاقِ واستنْقاصِ المَاءِ، وعلى قولِ السَّوَاكِ؛ فقد جاءَ في الأثرِ أَنَّهُ مِنَ الفِطْرَةِ؛ لأنَّهُ يُعيِّدُ القَمَّ على فِطْرَتِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ.

تغييرُ العيوبِ:

وكلُّ ما خالفتَ فيه الإنسانُ السويَّ الصحيحَ، جازَ له تغييرُهُ بالتطبُّبِ؛ لأنَّهُ عيبٌ؛ كَمَن وُلِدَ أعمى أو أبكمَ أو أصمَّ أو أبرصَ أو أقرعَ، وكما جازَ للثلاثةِ الأقرعِ والأبرصِ والأعمى أن يَدْعُوا اللهَ فيُغيِّرَهُم، ولم يَسْأَلُوا حَرَامًا ولا إثمًا، كذلك لو تطبَّبوا، وقصَّةُ الثلاثةِ في «الصحيحين» وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وتغييرُ الإنسانِ للونِ شعرِ رأسِهِ جائزٌ؛ لأنَّهُ يجوزُ له قَصُّهُ أصلًا، فكيفَ بتغييرِهِ؟ ولكن لا يجوزُ له تغييرُهُ إلى لونٍ شاذٍّ لا يُعرَفُ في فِطْرِ الناسِ عادةً، حتَّى يوصَفَ بالشذوذِ والشبهةِ بين الناسِ.

وقد أجازَ النبيُّ ﷺ تغييرَ شعرِ اللحيةِ إلى لونٍ لا يُقَطَّرُ عليه العَرَبُ عادةً، وهو الحِنَّاءُ، فدلَّ على جوازِ تغييرِهِ إلى لونٍ لا يُنْهَى عنه؛ كالسَّوَادِ على الكِراهَةِ، والشبهةِ على التحريمِ.

• • •

قال تعالى: ﴿وَتَتَذَكَّرَ فِي أُنثَى قُلِّ اللَّهُ يَتَّبِعُكُمْ فِيهِمْ وَمَا يَتَّقِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَّقِي أُنثَى الْقُلِّ لَا تَوَدُّهُمْ مَا كُتِبَ لَهُمْ وَرَضُوا أَنْ تَنكِحُوهُمْ وَالسُّنَنَيْنِ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِيَتَّقِي وَالْقِسْطِ وَمَا قَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

يَسْأَلُ الصَّحَابَةَ عَنِ فَرَائِضِ النِّسَاءِ وَحُكْمِ اللهِ فِي شَأْنِهِنَّ مِمَّا يَخْتَصُّ

الْحُكْمُ بِهِنَّ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورَثُونَ الصَّغَارَ وَلَا النِّسَاءَ؛  
يَقُولُونَ: «أَنْتُمْ لَا تَعْرُونَ، وَلَا تُعْتُونَ».

وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمَجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا  
مَعْنَى هَوَيْهِ تَعَالَى: «لَا تُوَرِّثُهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ»، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي  
أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ.

وَهَوَيْهِ تَعَالَى: «وَمَا يَتْلُقُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى الْإِسْلَامَ الَّتِي لَا  
تُوَرِّثُهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» «أَنْزَلْتَ فِي النِّسْمَةِ، تَكُونُ عِنْدَ  
الرَّجُلِ فَتَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا  
غَيْرَهُ فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَغْضُلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ»؛ رَوَاهُ  
هشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَخْرَجَهُ الشُّبْخَانِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مَعْنَاهُ؛ أَخْرَجَهُ  
ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ عُبَيْدَةُ السُّلَمَانِيُّ فِي هَوَيْهِ: «وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ»؛ أَيِ:  
تَرْغَبُونَ فِيهِنَّ<sup>(٤)</sup>.

وَحُمِلَ هَوَيْهِ: «وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» عَلَى النَّفْيِ؛ أَيِ: لَا تَرْغَبُونَ  
أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ؛ وَذَلِكَ لِقِلَّةِ جَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا؛ نَحْوُ قَوْلِهِ: «ذَلِكَ أَنْتَ أَنْ  
يَمْرُقَ» [الاحزاب: ٥٩]، وَالتَّمْيِ فِي آيَةِ الْبَابِ رَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،  
عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٥)</sup>، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ<sup>(٦)</sup>، وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٧)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ هَوَيْهِ تَعَالَى: «وَالسُّنَنَيْنِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ»؛ حَيْثُ كَانُوا

(١) تفسير الطبري، (٥٣٤/٧ - ٥٣٦)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٠٧٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٨) (١٦/٧)، ومسلم (٣٠١٨) (٤/٢٣١٥).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم، (١٠٧٧/٤). (٤) تفسير الطبري، (٥٤٣/٧).

(٥) تفسير الطبري، (٥٤٣/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٠٧٧/٤).

(٦) تفسير الطبري، (٥٤٢/٧). (٧) تفسير الطبري، (٥٤٤/٧).

لا يُورثون الصبيان ولا النساء في الجاهلية؛ فانزل الله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ [النساء: ١١]؛ كما رواه علي<sup>(١)</sup> وابن جبير<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس.

الفرق بين ميراث الذكر والأنثى:

وقد علق الله الحكم بالذكورة والأنوثة مقداراً فقط، ولا فرق في أصل مشروعية الإرث بين الذكر والأنثى؛ وإنما الفرق في مقداره، ولا فرق بين الصغير والكبير في أصل الإرث ولا في مقداره.

وقد تقدم الكلام على ذلك في أول سورة النساء، عند قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْضُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ١٢].

ثم أمر الله بالعدل في البتامة نفقة وتعاملاً وتزويجاً: ﴿وَأَنْ تَقْرَبُوا الْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾.

\*\*\*

■ قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَوْلِهَا نُكُورًا أَوْ إِفْرَاقًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْزِنُوا الْأَنْفُسَ الْفَاسِقَ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا قَعَلْتُمْ حَبِيرًا﴾ [النساء: ١٧٨].

نزلت الآية في سودة بنت زمعة لما خشيته أن يطلقها النبي ﷺ، فرغبت في البقاء في عصمته، وتهدت يومها لعائشة، ففعل النبي ﷺ، ونزلت هذه الآية<sup>(٣)</sup>، وأصل ذلك في «الصحيحين»؛ من حديث عائشة<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٥٤٦/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٧٨/٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٨/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٣/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٥) (٢٤٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥٠) (١٣٠/٣)، ومسلم (٣٠٢١) (٢٣١٦/٤).

وَدُوِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ عَنْ نِسْعِ نِسْوَةٍ، وَكَانَ يَفْسِمُ لِثَمَانَ<sup>(١)</sup>.

### إسقاط المراء لحقها:

وهذا في كل امرأة ترى زهد زوجها فيها، فترغب في البقاء معه، فيتصالحان على إسقاط ما بينهما من واجب المبيت، وتبقى على النفقة والسكنى، والزهد قد يكون لسبب فيها؛ كسوء خلقها، أو مرضها، أو كبرها، أو دماستها، أو لسبب فيه؛ ككبره، أو مرضه، أو ضعف نفسه نحوها.

وَدُوِيَّ هذا المعنى عن عمر وعلي وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة والسلف.

### نشوز الزوج:

والنشوز هو الميل بسبب البغض أو الكره أو انصراف النفس بلا موجب ظاهر، ويكون النشوز بحق أو بباطل، ولا ينشوز ميل النبي ﷺ إلا بالحق؛ لأن له أن يطلق زوجته وله أن يمسكها، وقد يجبل الرجل عن زوجته نفسا، فيرى عدم قيامها بحقه، ويتبعه تقصيره بحقها لو بقي معها، فمن العدل والحق تطلبها، فلما ظننت سودة ذلك من نفسها ومنه ﷺ، تصالحت معه سودة على إسقاط حقها في المبيت، وجعلت يومها لأحب أزواجه، وهي عائشة، فلا يجد النبي ﷺ بعد ذلك حرجا من بقائها.

وإذا غلب الرجل على نفسه بأمر، وخشي من ترك الواجبات وفعل

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٧).



المُحْرَمَاتِ، فَلْيَتَخَفَّتْ مِنْ تَبِعَةِ ذَلِكَ بِتَرْكِ مَوْجِبِ فِعْلِ الْمَحْرَمِ وَتَرْكِ الْوَاجِبِ وَالتَّبَعِدِ عَنْهُ.

وهو له تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾؛ يعني: الزَّوْجَيْنِ، وفيه تشوُّفُ الْمُشْرِعِ إِلَى بَقَاءِ الزَّوْجَةِ فِي عِضْمَةِ زَوْجِهَا وَلَوْ مَعَ إِسْقَاطِ بَعْضِ الْحَقُوقِ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الطَّلَاقِ؛ وَذَلِكَ فِي هَوَاهُ بَعْدُ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وَحَمَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَوَاهُ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ فَطَلَّاهُ ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾؛ يَعْنِي: تَخْيِيرَ الْمَرَأَةِ بِمَا تُرِيدُ، وَلَا تُكْرَهُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ مِمَّا يُطَبِّقُهُ الرَّجُلُ<sup>(١)</sup>.

وَالْمَرَادُ فِيمَا يَتَرَاضِيَانِ فِيهِ مِمَّا يُطَبِّقَانِهِ جَمِيعًا، وَلَا يُوقَعُ فِي حَرَامٍ لِهَمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا.

وهو له تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ الْاَلْفُسُ الشُّحُّ﴾؛ يَعْنِي: أَنْ تُقَدِّمَ النُّفُوسُ حَقَّهَا وَحَقَّهَا عَلَى حَقِّ غَيْرِهَا وَحَقِّهِ؛ فَالشُّحُّ وَالْاَثَرَةُ مُتَاصِلٌ فِي النُّفُوسِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَدِّمَ مَصْلَحَتَهُ عَلَى ضَرَرِ غَيْرِهِ، وَلَا لِلْمَرَأَةِ أَنْ تُقَدِّمَ مَصْلَحَتَهَا عَلَى ضَرَرِ غَيْرِهَا، فَأَمَّا إِذَا أُطَاقَا تَحَقُّقَ الْمَصْلَحَتَيْنِ أَوْ دَفَعَ الْمَفْسَلَتَيْنِ، فَوَجِبَ عَلَيْهِمَا، وَالطَّلَاقُ بِتَأَكُّدٍ عِنْدَ وُجُودِ مَفْسَلَةٍ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِبَقَائِهِمَا، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ؛ مِنْ حَلِيثِ مُعَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: (أَبْهَضُ الْخَلَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ)<sup>(٢)</sup>، وَجَاءَ مُرْسَلًا مِنْ حَلِيثِ مُعَارِبٍ بِهِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ أَقْرَبُ، وَذَوِي مِنْ طَرَفٍ أُخْرَى.



(١) تفسير الطبري، (٥٥٣/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٠٨١/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨) (٢٥٥/٢)، وابن ماجه (٢٠١٨) (٦٥٠/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٧) (٢٥٤/٢).

﴿ قَالَ نَعَالِي: ﴿وَكُنْ تَسْتَلِيمًا أَلَمْ تَدْرُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ رَأَتْ حَرَمَتَكُمْ فَلَا تُبَيِّنُوا كَمِثْلِ الْمَيْلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَلَائِكَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

ومفهوم هذه الآية: وجوب العدل بين النساء؛ وهذا لا خلاف فيه، وقد جاء في «سنن أبي داود»؛ أن النبي ﷺ قال: (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةٌ مَائِلٌ)<sup>(١)</sup>.

والمراد بالاستطاعة المتفوية من العدل في قوله، ﴿وَكُنْ تَسْتَلِيمًا أَلَمْ تَدْرُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ رَأَتْ حَرَمَتَكُمْ﴾: عدل القلب وعدم ميله لإحدى الزوجات؛ لما جعله الله فيهن من تباين يتباين معه ميل القلب، فأمر الله بعدم الاستجابة العمليّة لميل القلب استجابةً تؤثر على العدل في القسم والتفقه والعطيّة؛ ولذا قال: ﴿فَلَا تُبَيِّنُوا كَمِثْلِ الْمَيْلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَلَائِكَةِ﴾.

قال ابن عباس في الاستطاعة المتفوية: «هي الجماع والحُب»؛ رواه عنه علي بن أبي طلحة، ورؤي هذا عن عبيدة السلماني والحسن وغيرهما.

وقال الضحاك: «هو الشهوة والجماع»<sup>(٢)</sup>.

والمراد واحد.

والميل المنهني عنه في قوله، ﴿فَلَا تُبَيِّنُوا كَمِثْلِ الْمَيْلِ﴾ هو الميل المتعمد؛ كما قاله مجاهد وغيره<sup>(٣)</sup>، وهو ميل النفس بالعمل بعدم العدل في التفقه والقسم والقول.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣) (٢/٢٤٢).

(٢) تفسير الطبري، (٧/٥٦٨ - ٥٧٠)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٤/١٠٨٣).

(٣) تفسير الطبري، (٧/٥٧٢)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٤/١٠٨٣).

### العدل بين الزوجات:

ولا خلاف في وجوب العدل بين النساء في القسّم والعطيّة وأصل النّفقة؛ فيبأث عند المرأة كما عند الأخرى، وإماد القسّم اللّيل، ويتساويان في العطيّة، ولكنّ النّفقة تكون بالعدل لا بالتساوي، وكذلك في القسّم يجب العدل وإن لم يتحقّق التساوي.

والعدل في النّفقة: أن يُعطي كلّ زوجة حاجتها من طعام وشراب بحسب حالها وحاجتها وفُرّيتها، وقد لا يتساويان؛ لاختلاف الدار والحال والحاجة، والواجب الكفاية في ذلك.

ويجب في العطيّة الزائدة على النّفقة: التساوي، سواء كانت مالا أو متاعا أو عقارا.

### العدل بين الزوجات بالمبيت والقسّم:

والعدل في القسّم يكون بالمبيت بعد اللّياي ولو لم يتساويا في وقوع الجماع لأيّ سبب نفسي؛ كالعجز بمرض ونحوه، أو ميل النفس، أو سبب شرعي؛ كالتحريم بشرط ألا يتحقّق به مفسدة لها.

وهو، **﴿تَدْرُوهَا كَالْمَلَاقَةِ﴾**؛ يعني: لا ذات زوج تأخذ حقها منه، ولا مطلقّة تسخّل شأنها، وتتولّى زوجا غيره.

وقد اختلف العلماء في المبيت والقسّم به؛ هل يجب لكلّ واحد ليلة تلي ليلة الأخرى، أم يجوز أن يزيد في اللّياي عند كلّ واحدة، ويزيد مثلا عند الأخرى؛ كليلتين ليلتين، وثلاث ثلاث؛ على قولين مشهورين:

الأول: الجواز؛ وهو قول الشافعي.

الثاني: عدمه؛ وهو قول مالك.

والأظهر: عدم جوازِهِ إلا في حالتي:

الأولى: عند البناء بزوجة، فإن كانت ثيباً، مكثَ عندها ثلاثاً في أول البناء، وإن كانت بكرًا، مكثَ عندها سبعا في أول البناء، ثم يعودُ لِنِسَائِهِ، والجمهور: أنه يعودُ لهنَّ بلا حساب؛ كما فعلَ مع الزوجة الجديدة؛ خلافاً لأبي حنيفة في أنه يعودُ إليهنَّ بحساب؛ مستديلاً بعمومِ العِدْلِ بينَ الزَّوجاتِ في القَسْمِ.

واستدلَّ مَنْ قال بقوله بحديثِ أمِّ سلمةَ؛ أن النبي ﷺ قال لها: (إِنْ شِغِفَتْ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي)؛ رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وأبو حنيفة وأصحابه لا يَرَوْنَ الفرقَ بينَ البكرِ والثيبِ في الإقامةِ عندهما، ومحمدُ بنُ الحسنِ يستدلُّ بحديثِ أمِّ سلمةَ هذا، ولا دليلَ فيه؛ فهو فيه أن لها الثلاثَ، والتسبيعُ زائدٌ؛ لأنها ثيبٌ، فيجبُ تبعاً معه العِدْلُ، وهو قضاءُ السَّبْعِ كُلِّهَا، لا قضاءُ الأربَعِ الزَّائِدَةِ على الثلاثِ؛ لأنَّ تَتَابُعَ السَّبْعِ مؤثِّرٌ، بخلافِ تَتَابُعِ الثلاثِ؛ فهو أخفُّ.

وما رواه الدارقطني في هذا الحديثِ: (إِنْ شِغِفَتْ أَقَمْتُ مَعَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ، وَإِنْ شِغِفَتْ سَبَعْتُ لَكَ ثُمَّ سَبَعْتُ لِنِسَائِي)، قالت: تُقِيمُ مَعِي ثَلَاثًا خَالِصَةً<sup>(٢)</sup>؛ لا يَصِحُّ، وفيه الواقديُّ، وهو مُنكَرُ الحديثِ.

وحديثُ أمِّ سلمةَ في مسلمٍ مَخْصُصٌ للأحاديثِ العامَّةِ التي يَسْتَدِلُّ بها أبو حنيفة وأصحابه في وجوبِ العِدْلِ، ولا فرقَ بينَ الجديدةِ والقديمةِ مِنَ الزَّوجاتِ.

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٠) (١٠٨٣/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٧٣٣) (٤٣١/٤).

وحدثت أم سلمة بأخذُ به جمهورُ العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد، وأنَّ القَسَمَ للثيبِ ثلاثٌ لا يكونُ معها قضاء، أو سَبْعٌ يكونُ معها القضاء، وأنَّ القَسَمَ للبكرِ سبعٌ لا يكونُ معها القضاء؛ كما هو في الثلاثِ للثيبِ؛ كما في رواية لمسلم: (لَمَسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ فُوتَتْ سَبَعَتْ مِنْكَ، وَإِنْ فُوتَتْ ثَلَاثَتْ، ثُمَّ فُوتَتْ)، قالت: ثَلَاثٌ (١)، وظاهره: أَنَّ التسبيحَ يُلزِمُ معه القضاء، والثلاثُ ينتهي ويدورُ بلا قضاء؛ ولذا لم يدكرِ النورُ في السَّبْعِ؛ وإنما ذَكَرَ القضاء؛ لأنه قدرُ زائدٌ على النورِ.

وفي حديثِ أم سلمة: جوازُ القَسَمِ للثيبِ المدخولِ بها حديثاً سبعا، زيادةً على أصلِ حقها في الثلاثِ، وأنَّ ذَكَرَ السَّبْعَ دليلٌ على أَنَّهُ أقصى ما يجوزُ في القَسَمِ للمبني بها، وهي البكرُ، ولكنه حقٌ للبكرِ، لا يُزادُ لها عليه، ولا يُزادُ لغيرها عليه من بابِ أولى، وهي الثيبُ، لو أَرَادَتْ، فهو للبكرِ حقٌ، وللثيبِ تخييرٌ فحسبُ.

الثانية: عندَ تصالُحهنَّ وتراضيهنَّ على ذلك؛ وذلك أَنَّهُ لو جازَ للمرأةُ أن تُسَوِّطَ ليلتها وتجعلها كلها للأخرى، فإنه يجوزُ عندَ التصالُحِ على ما دونه من بابِ أولى.

والله أمرٌ بالعدلِ، ومنَ العدلِ الإتيانُ بمقصدِ المبيتِ، وحاجتُهُنَّ للمبيتِ ليست في أمرِ الجماعِ؛ وإنما هو في الإيناسِ والأمنِ مِنَ الطَّوارِقِ، وقُرْبِ النَّفْسِ والموتِ، وهذا يَقُوتُ عندَ جميعيهنَّ لو دامَ تركُ الزَّوجَةِ لأبامِ مَدَى أعوامٍ، ثُمَّ لو قيلَ بجوازِهِ، فلا حَدَّ لأعلاه، فلو كانَ لدى الرجلِ أربعٌ، وجعلَ لكلِّ واحدةٍ ثلاثينَ ليلةً أو أكثرَ، فلا يُوجَدُ مِنَ صريحِ الشَّرْعِ ما يَفَرِّقُ بَيْنَ اللَّيْلَتَيْنِ والثلاثينَ ليلةً.

وَمَنْ جَوَّزَ مَا زَادَ عَنِ لَيْلٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا دَلِيلَ يَمْنَعُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَظَاهِرُ التَّعْلِيلِ فِي مَنَعِ الزِّيَادَةِ عَنِ وَاحِدَةٍ: أَظْهَرَ مِنَ التَّعْلِيلِ فِي مَنَعِ مَا زَادَ عَنِ لَيْلَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَسَبْعٍ وَعَشْرٍ.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ فِي يَوْمٍ وَاحِدَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَتَفَقَّدَ حَاجَةَ الْأُخْرَى وَيَطْمَئِنُّ عَلَيْهَا، وَلَوْ دَخَلَ دَخُولًا يَزِيدُ عَنِ قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَقَدْ نَعِيَ عَلَى جَوَازِهِ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَلِيبِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «قُلُّ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَبْتِنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَيْسِرٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى اللَّهِ هُوَ يَوْمَهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا»؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وقوله بعد ذلك: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَمْنِ اللَّهُ حَكْمًا وَنِ سَعَادَةً﴾ [النساء: ١١٣٠] فيه إشارة إلى وجوب الاعتماد على الله؛ فكما يُعِينُ اللهُ طَالِبَ الزَّوْجِ، فَإِنَّهُ يُعِينُ طَالِبَ الطَّلَاقِ مَا قَعَدَ رِضْوَانُ اللهِ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَيُعِينُ الْمَتَزَوِّجَ، وَيُعْوِضُ الْمَطْلُوقَ بِخَيْرٍ.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْوَسْطِ شَهَدَةً لَكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْبُدُوا وَإِنْ تَالَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١١٣٥].

في الآية: دليل على إقرار الإنسان على نفسه، ولا خلاف في صحته.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٦٥) (١٠٧/٦)، وأبو داود (٢١٣٥) (٢/٢٤٢).

شهادة الوالد على ولديه بعضهما على بعض:

وفيها: دليلٌ على صحة شهادة الوالد على ولديه، والعكس، وحكي الإجماع على ذلك؛ لأنَّ التَّهْمَةَ: في شهادة أحدهما لصالح الآخر لا عليه، وإن كان هذا في الوالد والولد، فهي في غيرهما من القرباب من باب أولى، ما لم يكن هناك ظنة تمنع، وتَهْمَةٌ تُؤَثِّرُ؛ كخصومة ويزراع وحسد عُرفوا به.

وذنب بعض الشافعية: إلى أنَّ شهادة الولد على والده لا تقبلُ في القصاص ولا في القذف.

وأما شهادة الوالد لولديه، والعكس، فلا تصحُّ عند عامة العلماء؛ وهو قول الأئمة الأربعة، وروى عن بعض السلف صحَّتها؛ روى عن قلوة من التابعين، وقال به إسحاق والمزني.

شهادة الإخوة والزوجين بعضهم لبعض:

وجوز مالك شهادة الأخ لأخيه إن كان عدلاً إلا في النسب، والجمهور على منع شهادة الزوجين بعضهما لبعض، وجوزها الشافعي، وسبب الخلاف: تحقُّق التهمة وموجبها، مع قيام العدالة والأمانة وقوتها، وهذا يرجع إلى الحال وقرائنها، ومواضع الشهادة ومحلها، ومقدار الحق الضائع والمحفوظ بتلك الشهادة أو عديمها، ووجود بينة غيرها أو قربة تعضدُها أو تُخالِفُها؛ فقد تقوى القرائن عند القاضي في قبول شهادة القريب لقريبه إن جاءت قرائن تُؤكِّدُ صدقه، أو تعظم المفسدة على الناس بردها ولا تهمة فيها.

وهو له تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآلَهُ أَوْلَىٰ بِهَا﴾؛ بمعنى: لا تُحَابُوا غَنِيًّا لِفَنَاءِ، ولا تَرَحَّمُوا مِسْكِينًا لِمَسْكِنَتِهِ؛ قاله ابن عباس<sup>(١)</sup>.

(١) تفسر الطبري (٥٨٦/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٨٨/٤).

والمراد: أَنْ الله قَفَى بين الجميع وهو أعلم بالغني والفقير منهم، وهو أحق بمعاملتهم بما يعلم حِكْمَتَهُ؛ وهذا في هوله، ﴿قَالَ أَوْلَىٰ بِمَا كَلَّا تَتَّبِعُوا الْوَيْحَ أَنْ تُقَدِّمُوا﴾، ولا يجتمع عدل وهوى، وكلما زاد الهوى، مال بالعدل وانحرف.

وهولُه: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَنْ تَرْضُوا﴾؛ لَوَى اللِّسَانَ: حرَفَهُ؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِالْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨]، والمراد: حَرَفَ الحُجْبَةَ بعَدَمِ الإفصاح عنها وإبانيتها، أو بيان بعضها وترك بعض؛ كما يفعل اليهود في كتابهم.

والإعراض: هو ترك الحق كله أو بعضه، فتأثر الحقوق بذلك، وفي هذا: وجوب الإتيان بالشهادة إن كان الحق لا يثبت إلا بها، ولو لم يستشهد الإنسان عليها؛ وعلى هذا يُحْمَلُ قولُ الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّهُ سَاقِطٌ عَلَىٰ ظَهْرِهِ الْغُرُوبُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقول النبي ﷺ: ﴿أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟ أَلَيْسَ بَأْسِي بِشَهَادَتِي قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

• • •

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا تَوَلَّيْتُمْ مَأْتِكُمْ آيَةُ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَتْلُوا آيَاتِ اللَّهِ وَلِيُذَكِّرُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٤٠].

في هذه الآية: وجوب مفارقة مجالس المستهزئين من الكفار والمنافقين؛ حتى لا يكون ذلك عوناً وتأييداً لهم على شرهم، وإظهاراً للرضا بالسكوت؛ فيشاركهم الإنسان في الإثم.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩) (١٣٤٤/٣).



أحوال مجالس المعاصي:

ومن جالس قوماً في مجلسٍ يُستهزأُ فيه بالهِ وآياته ودينه، فعلى حالين:

الأولى: إن كان راضياً بقولهم في باطنه، وعلامة ذلك مُشاركتهم في الضحك والانبساط على ما يقولون؛ فحُكْمُهُ كحُكْمِهِمْ؛ كما في قوله: ﴿إِنَّ لَنَا لَأَنزِيلَهُمْ﴾.

الثانية: إن كان غير راضٍ لكلامهم ولا ضاحك ولا منبسط لقولهم، فيأخذ إثم السكوت عن المنكر، والسكوت عن المنكر بمقداره، وأعظم السكوت السكوت على الكفر.

وأما ذكر الله المنافقين والكافرين في الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَلِيلٌ الْمُتَكَبِّرِ﴾ والكافرين في جهنم جميعاً؛ لأن المتكلم بالكفر كافر، وجليسه الذي لم يَنْكِر ولم يَقُمْ، وهو قادر؛ منافق؛ فإن كان راضياً ضاحكاً، كان نفاقه أكبر، وكفر باطناً كالكافر، وخير معه، ولكن الجلوس المجرد مع المستهزئ لا يُوجب الكفر الظاهر ولا الحد؛ وإنما يلحق الكفر والحد المتكلم وحده.

• • •

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَكَفِّرِينَ يَتَلَوْنَهُمْ اللَّهُ وَهُوَ خَلْقُهُمْ وَإِنَّا كَاتِبُونَ إِلَى الصَّلَاةِ كَاتِبًا كَاتِبًا يَرْتَدُّونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٧].

فيه: فَرَضِيَّةُ القيام إلى الصلاة عند وجوبها، وقد وصف الله المتكافلين عن الصلاة والمتأخر عنها بالتفاق، فتدل على ذم فاعل ذلك ولو أتاها.

وجوب الصلاة على وقتها:

ويجب أداء الصلاة على المكلف قبل خروج وقتها، وتجب على من سيجع الإقامة من الرجال عند سماعها؛ لقوله ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقْلِ)؛ رواه الشيخان عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وقت وجوب القيام للصلاة:

والواجب عند سماع الإقامة: المشي، وليس التهيؤ بالوضوء واللباس، ومن غلب على ظنه: أنه لا يدرك الجماعة لو مشى بعد الإقامة، وجب عليه التكيؤ بما يدركها.

وظاهر الحديث: وجوب التهيؤ للصلاة بالوضوء واللباس قبل الإقامة؛ لأن النبي ﷺ أمر بالمشي إلى الصلاة بعد الإقامة، لا المشي إلى الوضوء وغيره مما يتهيأ به للصلاة.

وإدراك فضل تكبيرة الإحرام مختلف فيه على أقوال:

قال أحمد: «تُدرِكُ بإدراك التكبيرة نَفْسِهَا».

قال وكيع: «إنها تُدرِكُ ما لم يختم الإمام فاتحة الكتاب»؛ رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحلثين» عنه<sup>(٢)</sup>.

وذوي هذا عن أبي الثرداء، واستنكره أحمد، وهذا القول قد يستقيم في الصلاة الجهرية، ولكنه يُشكل في الصلاة السرية.

وقيل: تُدرِكُ بإدراك القيام الأول مع الإمام؛ ما لم يرتفع.

وقيل: تُدرِكُ بإدراك الركوع الأول؛ وهو قول الحنفية.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦) (١٢٩/١)، ومسلم (٦٠٢) (٤٢٠/١).

(٢) «طبقات المحلثين بأصبهان والواردين عليها» (٢١٩/٣).

والقول الأول أقرب، ويليه في القرب القول الثاني؛ وذلك أن إدراك تكبيرة الإحرام يُلحَقُ الإحرام، لا يُلحَقُ التامين ولا الركوع، فجعله إدراكاً للركوع إخراج له عن ظاهره، ثم هو لا يستقيم على القول الثاني في الصلاة التي تؤدي سريّةً؛ كالظهور والعصر.

وظهر في الآية: أن سبب التكاسل عن الصلاة وعدم الخشوع فيها هو الرياء؛ فإن القلب إذا تعلق بال مخلوق، ضعت اهتمامه بالخالق؛ قال تعالى: ﴿وَلَيْنَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَكِّدُونَ النَّاسَ﴾، فامتلاً القلب بتعظيم الناس؛ فضعت أو خلا من تعظيم الله.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ الرِّبَا وَكَذِبَ إِتْمَانِهِ وَالْبِغْيَ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

تقدم الكلام على حُرمة الأموال وأهلها بالباطل في أوائل سورة البقرة.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي اللَّهِ يَرْجِعُونَ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ كَلْبًا مَلَكٌ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَهُوَ قَاهٍ فَخَافَ مَا نَزَّلَ وَهُوَ يَتَرَبَّصُّ بِمَا تَكُن لَمَّا تَلُدُّ بِعُذْبَانَ النَّاتِنِ فَمَا تَلُدُّ بِعُذْبَانِ إِذْ تُبْعَلُونَ وَبَعْلًا وَنَسَاءً فَلَا تُكْرِمُونَ وَاللَّيْمُونَ بَيْنَهُمْ اللَّهُ لَسْخَمٌ أَنْ تَسْأَلُوا اللَّهَ يَكْفِي سَعَهُ عَالِمًا﴾ [النساء: ١٧٦].

تقدم في أول سورة النساء الكلام على الموارث وميراث الإخوة، وأرجأنا الكلام على الكَلْبَةِ وميراث الجد مع الإخوة إلى هذه الآية.

## الكَلَالَةُ وَحُكْمُهَا:

وَتُسَمَّى هَذِهِ الْآيَةُ بِآيَةِ الْكَلَالَةِ وَآيَةِ الصَّبِيفِ، وَالْكَالَالَةُ لَهَا مَعَانِي؛ مِنْهَا: الْإِكْلِيلُ الَّذِي يُحِيطُ بِالرَّأْسِ مِنْ جَوَانِبِهِ؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقَرَابَةَ لَيْسَتْ أَصْلًا وَلَا فَرْعًا؛ يَعْنِي: لَا قَوْفًا كَالْأَبِ، وَلَا تَحْتًا كَالْإِبْنِ، وَمِنْ مَعَانِيهَا: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَحًا مِنْ الْقَرَابَةِ؛ يَعْنِي: قَرِيبًا، فَيُقَالُ: فَلَانٌ ابْنُ عَمِّ فَلَانٍ لَحًا، وَفَلَانٌ ابْنُ عَمِّ فَلَانٍ كَلَالَةٌ.

وَأَمَّا سَمَّاها النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ الصَّبِيفِ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِي الْكَلَالَةِ آيَتَانِ: آيَةُ فِي السُّنَاءِ، وَهِيَ مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ النَّسَاءِ: ﴿وَلَكُمْ فِي نِسَاءِكُمْ مَا كَرِهَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا لَكُمْ لَهْمٌ وَلُدٌّ﴾ [١٢]، وَآيَةُ فِي الصَّبِيفِ، وَهِيَ هَذِهِ الْآيَةُ، أَخْرَجَ آيَةَ مِنَ النَّسَاءِ.

كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ مَعْنَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرًا؛ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ بَيْنَنَا نَقَرَيْنِ ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَحْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا إِلَهِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ سُورَى بَيْنَ هَذِهِ السُّتُوِّ، الَّذِينَ تُؤْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَوْعَنُهُمْ رَاضِي، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرَيْتُهُمْ بِبَيْدِي عَلَيْهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَأُولَئِكَ أَهْدَاءُ اللَّهِ الْكَافِرَةَ الضَّلَالِ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَمَّهُ جِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَخْلَطَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَخْلَطَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِضْبَاعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: (هَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّبِيفِ الَّذِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ١٢)، وَإِنِّي إِنْ أَحْسَنَ أَقْبَضَ فِيهَا

بِقِصِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ...» (١).

والكَلَالَةُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ هِيَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَلَا وَالِدَ لَهُ وَإِنْ عَلَا، وَأَمَّا الْكَلَالَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا اخْتِلَافًا عَرِيفًا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ أَهْلِهَا النَّاسُ، وَبَدَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِمْ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» (٢).

وَأَمَّا لِمَ يَقْضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ الْآيَاتِ نَزُولًا، وَلَمْ يَطَّلُ بِقَاوُةٍ بَعْدَهَا كَثِيرًا، وَلَمْ يَقُمْ مُوجِبُ الْقَضَاءِ بِهَا فِي زَمَانِهِ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: «آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: (بَرَاءَةٌ)، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: «يَسْتَشْرِكُونَ عَلَى اللَّهِ بِحُكْمِهِمْ فِي الْكَلَالَةِ»» (٣).

وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يَسْتَشْكِلُونَهَا وَيَسْتَحِلُّونَ الْكَلَامَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَمْوَالِ وَالْحَقُوقِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَاحَاةِ لَا عَلَى الْمُسَامَاةِ، وَالْعَاقِبَةُ فِيهَا فِي الثَّنِيَا وَالْآخِرَةِ شَدِيدَةٌ لِمَنْ قَضَى فِيهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَبَيِّنَةٍ، وَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ حُفْبَةَ عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ: أَلَا تَتَعَجَّبُونَ مِنْ هَذَا؟ أَسَأَلْتَنِي عَنِ الْكَلَالَةِ؟ وَمَا أَحْفَلُ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءًا مَا أَحْفَلْتُ بِهِمْ الْكَلَالَةَ» (٤).

وَقَدْ اجْتَهَدَ فِيهَا الصَّحَابَةُ؛ حَسْمًا لِلنِّزَاجِ، وَرَدْلًا لِلحَرَجِ، وَهَمْ مَعْدُورُونَ مَا جُورُونَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا دَلِيلَ فِيهَا صَحِيحًا صَرِيحًا لَوْ تَرَكْتُمْ مَعَ قِيَامِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَقَعَ مِنَ النِّزَاجِ وَالشَّقَاقِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٦٧) (١/٣٩٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٨٨) (٧/١٠٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣٢) (٤/٢٣٢٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٠٥) (٦/٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٨) (٣/١٢٣٦).

(٤) تَفْصِيرُ الطَّبْرِيِّ (٧/٧٢٣).

أَعْلَمُ مِنْ تَبَعَتِهَا عَلَى الْمَجْتَهِدِ الْمُخِطِطِ فِيهَا، وَهَذَا مِنَ الْفِعْلِ لَا مِنَ التَّعَدِّيِّ عَلَى الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ بِلَا جِلْمٍ، وَلِأَنَّ اللَّهَ لَا يَسْكُتُ عَنْ حُكْمٍ وَلَا يُبَيِّنُهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا يَفْضُلُ فِيهِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ إِلَّا وَيَجْعَلُ فِيهِ مِنَ السَّعْوِ لِلْمَجْتَهِدِينَ أَنْ يَفْضُوا فِيهِ بِمَا يُوَافِقُ الْأَصُولَ وَلَا يُعَارِضُهَا، وَيَجْرِي مَجْرَى الْفُرُوعِ وَلَا يُعْطَلُّهَا، وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ الْكَلَالَةِ عَنِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ عَلَى مَعَانٍ:

الْأَوَّلُ: مَا قَضَى أَبُو بَكْرٍ بِهِ فِي الْكَلَالَةِ، وَتَبِعَهُ حُمْرٌ؛ أَنَّ الْكَلَالََةَ هِيَ مَا عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ رَوَاهُ النَّارِمِيُّ مِنْ حَدِيثِ الشُّعْبِيِّ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>.  
وَمُرَادُهُمَا: كُلُّ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ، وَمَهْمَا كَانَ وَارِثُهُ الْمَوْجُودُ زَوْجًا أَوْ أَخًا أَوْ غَيْرَهُمَا.

الثَّانِي: أَنَّ الْكَلَالََةَ هِيَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ؛ وَبِهَذَا قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: ابْنُ حُمْرٍ وَابْنُ حَبَّاسٍ، وَرِوَيْ قَوْلًا لِعُمَرَ صَحْبِيًّا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ.

وَإِخْتِلافٌ مِمَّنْ جَعَلَ الْكَلَالََةَ هِيَ فَقَدْ الْوَالِدَ وَحَدَّهُ وَلَوْ كَانَ الْوَالِدُ مَوْجُودًا - بظَاهِرِ هَوَاهُ تَعَالَى، ﴿إِنْ أَمْرًا فَكَفَى لَكَ وَوَلَدًا﴾.

وَتُعْتَبَرُ: بِأَنَّ عَدَمَ ذِكْرِ الْوَالِدِ لِلْعَلْمِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَالِ جَابِرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ جِئِنِ نَزَلَتْ فِيهَا؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: «مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَخُومَانِي مَا شِئْتِنِ، فَأَخْبَرَنِي خَبْرِي، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَأَفْقُتُ، فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَفْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَلْزِمُكَ فُلٌ لَكَ يَتَّبِعُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(٣)</sup>، وَاللَّفْظُ لِإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ النَّارِمِيُّ (٢٩٧٢).

(٢) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٦/٤٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٥١) (٧/١١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٦) (٣/١٢٣٤).

### ميراث الأب والإخوة:

ثم إن الوالد هو الأب وإن علا؛ كالجَد وأبي الجَد، ولم يُذكر في الآية؛ حتى لا يدخل فيه أوّل داخل، وهو الأب، فيظن أن الإخوة يرثون مع الأب، وهم لا يرثون بالإجماع؛ فهو بحسبهم بلا خلاف، كما حكى الإجماع ابن المنذر وغيره<sup>(١)</sup>، ولم يخالف في هذا إلا الرافضة، ودوي عن ابن عباس، ولا يصح.

### ميراث الإخوة لأب مع الأشقاء:

وميراث الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء كميراث بني الابن مع الابن من الصلْب بلا خلاف؛ فلا يرث الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء شيئاً، ولا ترث الأخوات لأب مع الأخوات الشقيقات شيئاً؛ لأنهن استكملن الثلثين؛ وذلك لأن حكمهن كحكم بنات الابن مع التجمع من بنات الصلْب؛ وهذا لا خلاف فيه.

وأما إن كان مع الأخوات لأب أخ ذكر، فقال جمهور العلماء: إنه يعصّبهُ بما تبقى من المال بعد الثلثين، كما يعصّب ابن الابن بنات الابن، وقيل: إن المال للأخ دونهن؛ وبهذا قال أبو ثور.

ودوي عن ابن مسعود: أن الأخ لأب يعصّب الأخوات لأب معه إن كان حقه قرضاً، وهو السُّلْسُ تكملة الثلثين مع الأخت الواحدة التي تستحق النصف، فالسُّلْسُ الباقي بينه وبين من معه من الأخوات لأب؛ للدَّكْرِ مثل حط الأنثيين، وإن أخذهُ تعصيباً بما بقي من المال بعد استكمال الثلثين وهو الثلث، فالباقي له، ولا يعصّب أخواته معه.

ولا خلاف عند العلماء في أن الإخوة لأب يقومون مقام الإخوة الأشقاء عند قتلهم، كما يقوم أبناء الابن مقام أبناء الصلْب عند قتلهم.

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٧٠).

وَمِنْ صَوَرِ الْكَلَالَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا جِلْدَانٌ:

لَوْ مَاتَ مَيْتٌ عَنْ بِنْتٍ وَأَخٍ لِأَبٍ وَأَخْتٍ شَقِيقَةٍ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ  
الْبِنْتَ لَهَا النُّصْفُ، وَاخْتَلَفُوا فِي النُّصْفِ الْبَاقِي:

فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْبَاقِيَّ لِلْأَخْتِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ  
لِأَبٍ.

وَذَعَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النُّصْفَ الْبَاقِيَّ لِلْأَخِ دُونَ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ.  
وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْأَخَ يَعْصِبُ أَخَوَاتِهِ فَيَأْخُذَنَّ مَا بَقِيَ  
بَعْدَ الْفَرْضِ.

### المُشْرَكَةُ وَحُكْمُهَا:

وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْمُشْرَكَةِ أَوْ الْمُشْرَكَةِ أَوْ الْجِمَارِيَّةِ، وَهِيَ هَلَاكُ  
الْمَالِكَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَأُمِّهَا وَأَخَوَاتِهَا لِأُمِّ وَأَخَوَاتِهَا أَشْقَاءَ - عَلَى قَوْلَيْنِ: هَلْ  
يُقَاسَمُ الْإِخْوَةُ مَا تَبَقِيَ مِنَ الْمَالِ جَمِيعًا، أَمْ لِأَهْلِ الْفَرَائِضِ وَلَا يَبْقَى  
لِلْإِخْوَةِ شَيْءٌ؟

وَالْقَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَالَ لِأَهْلِ الْفَرَائِضِ، وَلَا يَبْقَى لِلْإِخْوَةِ شَيْءٌ؛ وَإِلَى  
هَذَا ذَعَبَ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَضَاءُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي مُوسَى  
وَإِبْنِ مَسْعُودٍ.

وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَقْسَمُوا بِالْمَالِ بَيْنَ أَهْلِ الْقَرَابَةِ عَلَيَّ  
كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْقَرَابَةُ، فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرْتُ) (١).

الثَّانِي: أَنَّ الْمَالَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ؛ وَإِلَى هَذَا ذَعَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ  
وَالثَّوْرِيُّ وَكَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ؛ كَشْرِيحِ وَمَسْرُوقِ وَإِبْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَمْرَ بْنِ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٧) (١٥٢/٨)، ومسلم (١٦١٥) (١٢٣٤/٣).



عبد العزيز وطاوس؛ وذلك أنهم يُشارِكُونَ إخوانهم في النَّسَبِ الذي يَمْتُونُ إلى المِيتِ به، فوجِبَ أن يُشارِكُوهم في الميراثِ.

### ميراث الأَخوات:

وتأخُذُ الأختُ مع عَدَمِ الوالِدِ النِّصْفَ؛ فقد روى أحمدُ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن مكحولٍ وعَطِيَّةَ وَفَسْمَرَةَ وراشِدِ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ زَوْجِ وَأَخْتِ لِأُمِّ وَأَبٍ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالْأَخْتَ النِّصْفَ، فَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَغَضِيَ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

والأخواتُ عَصَبَةٌ مَعَ البناتِ، وإن لم يَكُنْ مَعَهُنَّ أَحٌ عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ؛ كَمَنْ ماتَ عن بنتٍ وأختٍ، فلا خِلافَ في أنْ لِلبنتِ النِّصْفَ، واخْتَلَفَ في ميراثِ الأختِ على قولَينِ:

الأوَّلُ: أنْ لا ميراثَ للأختِ؛ لأنَّ البنتَ حَبَّتُهَا؛ لأنها ولَدَتْ؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَا مَوْلَاً لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَلَةٌ، أَنْتَ قَلْبَا نِصْفَ مَا تَرَكَهُ﴾؛ وذلك أنَّ الوالِدَ تَرَكَ بِنْتًا، وَمَنْ تَرَكَ بِنْتًا، فَقَدْ تَرَكَ وَلَدًا؛ فلا شيءَ للأختِ.

وهذا القولُ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ، وعنه ابنُ جريرٍ غريبًا؛ لِمخالِفَةِ الأُمَّةِ له، وقال: اتَّفَقَ جميعُ أهلِ القِبْلَةِ على أنْ الباقِي لِلأختِ<sup>(٢)</sup>.

وأخبرَ الأسودُ بنُ يزيدَ ابنَ الزُّبَيْرِ بقضاءِ مُعاذٍ في بنتٍ وأختٍ، فَرَجَعَ عن قولِهِ هذا.

الثاني: قولُ عَامَّةِ العُلَمَاءِ: أنْ لِلبنتِ النِّصْفَ بالفَرَضِ، وللأختِ

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٣٩) (١٨٨/٥). (٢) تفسير الطبري (٧٢٣/٧).

النُّصْفَ الْآخَرَ بِالْتَعَصِيبِ؛ وَهُوَ الصَّحِيبُ؛ لِأَنَّ أَبَةَ الْكَلَالَةِ تَكَلَّمَتْ عَنْ مِيرَاثِ الْفَرَضِ، وَمِيرَاثِ الْأَخِي هُنَا مَعَ الْبِنْتِ لَيْسَ فَرَضًا، بَلْ تَعَصِيًّا؛ لِمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ؛ قَالَ: «قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النُّصْفُ لِلْأَبْتِ، وَالنُّصْفُ لِلْأَخِي، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وَكذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، عَنْ هُرَيْزِلِ بْنِ شُرْحِبِيلَ؛ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَأَخِي، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النُّصْفُ، وَلِلْأَخِي النُّصْفُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَيِّئًا بَعْضِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَمِّينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْأَبْتِ النُّصْفُ، وَلِلْأَبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِي، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ نَصَابٌ، «لِإِنَّ أُمَّكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَوَلَدٌ لَكَ» أُنْتُ فَلَهَا نَصْفٌ مَا زَالَ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ شَرْطَ عَدَمِ الْوَالِدِ، وَهُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ، فَخَرَجَ الْأَبُ بِالْإِجْمَاعِ: أَنَّهُ يَحْبُوبُ الْأَخِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْجَدَّ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ، وَلَا يَحْبُوبُ الْجَدُّ إِلَّا الْأَبُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَدَّ الرَّحِمِيَّ - وَهُوَ مَنْ تَدَخَّلَ فِي نَسَبِهِ إِلَى الْمَيْتِ أَنْثَى - لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ أَصْحَابِ الْفَرَضِ وَالتَّعَصِيبِ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ:

وَأَمَّا الْجَدُّ، فَهَلْ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوْ لَا؟ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْجَدَّ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤١) (١٥٢/٨). (٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) (١٥١/٨).

الصحيح الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى: يحجب الإخوة لأم، واختلّفوا في الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجدّ الصحيح على قولين في منبأ أحمد:

ذهب أبو بكر: إلى عدم توريث الإخوة - أشقاء ولأب ولأم - مع الجدّ؛ فانزل الجدّ منزلة الأب، وكان الناس على قوله في حياته، ولم يخالفه أحد من الصحابة في زمانه؛ وذلك أن الجدّ أب؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَبْتُمْ وَلَهُ مَكَّةَ لِزَيْدٍ وَالْحَقُّ وَشَقِيْبٌ﴾ [يوسف: ٢٣٨]، وقال: ﴿وَلَهُ أَيُّكُمْ لِزَيْدٍ﴾ [الحج: ١٧٨] وهو قول ابن عباس وابن الزبير؛ قالوا: الجدّ أب.

وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا يرث أنا ابن ابني<sup>(١)</sup>

وقال به أبو موسى وجماعة من الصحابة، وهو منبأ أبي حنيفة وأحد قولين أحمد؛ رجحه ابن تيمية وغيره.

وذهب جماعة: إلى أن الجدّ لا يحجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب؛ وإنما يحجب الجدّ الإخوة لأم فقط؛ وذلك أن الإخوة يتساوون مع الجدّ في سبب الاستحقاق الذي أدلّوا به؛ فكلاهما اتصل بالميت بواسطة الأب؛ لأنّ الجدّ أبو الأب، والأخ ابن الأب.

وصح ذلك عن عمر وعليّ وابن مسعود وزيد؛ وهو قول مالك والشافعي وقول لأحمد.

واختلفوا في مقدار حقّ الجدّ في الميراث مع الإخوة:

(١) صحيح البخاري، (١٥١/٨).

فكان عمرُ يُعطيهِ الشُّسْمَ، ثم قال: إنا نخافُ أن نكونَ أجحَفنا بالجدِّ، فأعطاهُ الثُّلثُ؛ رواهُ محمدُ بنُ نصرٍ بسندٍ صحيحٍ عن عبيدةَ بنِ عمرو<sup>(١)</sup>.

وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ، عن عبيدِ بنِ نُصَيْبَةَ؛ أنَ عُمَرَ وابنَ مسعودٍ كانا يُقاسِمَانِ الجدَّ مع الإخوةِ ما بيتهُ وبينَ أن يكونَ الشُّسْمُ خيراً له من مَقاسِمَةِ الإخوةِ<sup>(٢)</sup>.

وكان عليُّ يُعطيهِ الشُّسْمَ بكلِّ حالٍ.

وأما اختلفَ اجتِهاذُهُم؛ لأنه ليس في المسألة نصٌّ صريحٌ من الكتابِ والشُّنُ في أصلِ حقِّ الإخوةِ معه في الميراثِ.

وهو له نصل، ﴿وَهُوَ يَرْتَمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾؛ يعنى: الأختُ، فِيرِثُ الأخُ أختهَ بلا خلافٍ بكاملِ مالِها، إن لم يكنْ لها والدٌ ولا ولدٌ، فإنهم يَحجُبُونَ الأخَ، وإن كان للأختِ زوجٌ فِيرِثُ الزوجُ نصيبَهُ والباقي للأخِ.

وهو له، ﴿إِنْ كُنْتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ بِمَا رَزَقْتُمَا﴾، وحُكْمُ ما زادَ عن الاثنتينِ مِنَ الأخواتِ حُكْمُ الأختينِ.

وعلى هذه الآية: قاسَ العُلَمَاءُ حُكْمَ البنتينِ على حُكْمِ الأختينِ؛ فلهما الثُّلثانِ، ومن آيةِ البناتِ في أوَّلِ النساءِ: ﴿إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا رَزَقْتُمَا﴾ [النساء: ١١] قاسَ العُلَمَاءُ ما زادَ على الأختينِ على حُكْمِ ما زادَ على البنتينِ؛ فلهنَّ جميعاً الثُّلثانِ.

وهو له، ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَبِهَا لَ وَنِسَاءٌ فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّةِ﴾،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/٦). ونظر: فتح الباري (٢٢/١٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في مسنده (٥٩) (٦٦/١).

وهذا في الأولاد وأولاد الأولاد والإخوة؛ ذكورا وإناثا؛ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ  
 الْأُنثَى تَعْصِيًا لِكُلِّ طَبَقَةٍ مَعَ طَبَقَتِهِ مِنَ الْجِنْسَيْنِ.  
 وَهُوَ تَعَالَى ﴿يَسْتَأْذِنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ عَنْ  
 حُكْمِ اللَّهِ ضَلَالٌ عَنِ الْحَقِّ وَإِنْ اسْتَحْسَنَهُ النَّاسُ.



## سورة الاحزاب

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>طرف الآية</u>
		<b>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ</b>
٥٧٣	[٧]	﴿مَنْ آتَىٰ مِنْكُمْ مِنَ الْكُفْبِ مِنْهُ عَهْدٌ فَكَفَّتْ...﴾
٥٨١	[٢٨]	﴿لَا يَلْعَبُ الشُّكْرُ الْكَلْبَ لَوْلَا مِنْ دُونِ الشُّكْرِ...﴾
٥٨٢	[٣٥-٣٦]	﴿وَلَا كَلْبٌ لَمْ تَرَكَ وَمَنْ رَبِّ إِي تَدْرُكُ لَكَ مَا لِي بَلِي سُرْرًا...﴾
٥٩١	[٣٧]	﴿تَقْبَلْتَهَا رِيحًا وَيَجْرُو حَسَنًا وَالْبَيْتُ بِنَا حَسَنًا وَتَقْبَلْنَا رِيحًا...﴾
٥٩٧	[٤١]	﴿قَالَ رَبِّ أَسْمَلُ لِي عَمَّا...﴾
٦٠٢	[٣٩]	﴿فَتَدْعُو الْكَلْبَةَ وَتَقُولُ لَهُمْ بِسْمِ اللّٰهِ فِي الْوَجْهِ...﴾
٦١٠	[٤٣]	﴿يَسْتَرِيهِ الْغَيْبُ يَرِيهِ وَيَسْتَرِيهِ وَالْغَيْبُ مَعَ الْوَجْهِ...﴾
٦١٥	[٤٤]	﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ يُسَمُّوهُ بِالْغَيْبِ...﴾
٦٢٢	[٤٩]	﴿وَدَسُّوْا إِي بَيْتِ إِي كَلْبَ لِي قَدْ جَعَلْتُمْ وَتَهْرَبُونَ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾
٦٢٩	[٦١]	﴿فَمَنْ جَعَلْتُمْ يَوْمًا مِنْ بَدَا مَا جَاءَكَ مِنَ الْعَمْرِ...﴾
٦٣٤	[٧٥]	﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكُفْبِ مَنَ إِي تَأْتِيهِ وَيُطْلَقُ بِكَرْبِ إِي...﴾
٦٤١	[٧٧]	﴿إِي الْوَيْلُ بِشَقِيحَةٍ وَمَهْمُ الْوَيْلُ وَبَيْنَكُمْ لَنَا قِيْلًا...﴾
٦٤٧	[٩٣]	﴿كُلُّ الْعَمْرِ كَلْبًا وَلَا يَبِي إِي كَلْبَ...﴾
٦٤٩	[٩٦]	﴿إِي كَلْبَ يَوْمَ رُضِعَ الْوَيْلُ لِكَلْبِ يَكَلْبُ مَكْرًا وَهَلْكَ الْوَيْلُ...﴾
٦٥٣	[٩٧]	﴿يَوْمَ عَمَلِكُمْ يَوْمَ عَمَلِكُمْ لَكُمْ وَمَنْ دَعَاكُمْ كَانُوا...﴾
		﴿وَأَسْمَلُ مِنْكُمْ لَمْ يَتَّخِذُوا إِلَ الْوَيْلُ وَالْوَيْلُ وَالْوَيْلُ وَتَهْرَبُونَ مِنْ
٦٦١	[١٠٤]	الْوَيْلُ...﴾
٦٦٣	[١١٧]	﴿مَنْ مَنَّا يَتَّخِذُونَ فِي مَلِكِ الْوَيْلُ الْوَيْلُ...﴾
٦٦٨	[١١٨]	﴿بَيْنَ الْوَيْلِ مَنَّا لَا تَلْعَبُوا مَلِكًا مِنْ دُونِكُمْ...﴾
٦٧٤	[١٣٠]	﴿بَيْنَ الْوَيْلِ مَنَّا لَا تَلْعَبُوا مَلِكًا مَلِكًا...﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٦٧٧	[١٣٤]	﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ فِي أَسْرِهِمْ وَالْمَغْرِبَاءَ وَالْمَسْكِينَةَ وَالْمَلَائِكَةَ عَنِ النَّاسِ﴾
٦٨٠	[١٥٥]	﴿يَوْمَ الَّذِينَ قَالُوا وَيَوْمَ النَّارِ الْمَسْكُونِ﴾
٦٨١	[١٦١]	﴿وَمَا كَانَ لِقَوْمِ لَدٍ يَتْلُو وَمَنْ يَتْلُو بِمَا كَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
٦٨٢	[١٦٧]	﴿وَرَبِّكُمْ الَّذِينَ كَانُوا وَقِيلَ لَكُمْ قَالُوا قَالُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٦٨٨	[١٩٥]	﴿فَانْتَجَبَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِ لَا يَأْتِيَهُمْ عَمَلٌ عَلَيْهِمْ وَيَوْمَئِذٍ كَانُوا نَسِيحًا وَمَأْوَاهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ لَمَنَّاسِكُمْ قَوْلًا﴾
٦٩٢	[٢٠٠]	

سورة الاحزاب

٦٩٥	[١]	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ كَانَ عَلَى كَيْدِكُمْ رَهِيمًا﴾
٧٠٢	[٢]	﴿وَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآمَنَ بِمَا نُزِّلَ مِنَ الْكِتَابِ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾
٧٠٤	[٣]	﴿وَلَقَدْ نَزَّلْنَا سُلَيْمَانَ﴾
٧١٤	[٤]	﴿وَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآمَنَ بِمَا نُزِّلَ مِنَ الْكِتَابِ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾
٧١٨	[٥]	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآمَنَ بِمَا نُزِّلَ مِنَ الْكِتَابِ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾
٧٢٢	[٦]	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآمَنَ بِمَا نُزِّلَ مِنَ الْكِتَابِ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾
٧٣١	[٧]	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآمَنَ بِمَا نُزِّلَ مِنَ الْكِتَابِ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾
٧٣٢	[٨]	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآمَنَ بِمَا نُزِّلَ مِنَ الْكِتَابِ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾
٧٣٥	[٩]	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآمَنَ بِمَا نُزِّلَ مِنَ الْكِتَابِ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾
٧٤٠	[١٠]	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآمَنَ بِمَا نُزِّلَ مِنَ الْكِتَابِ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾
٧٤١	[١١]	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآمَنَ بِمَا نُزِّلَ مِنَ الْكِتَابِ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾
٧٥٢	[١٢]	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآمَنَ بِمَا نُزِّلَ مِنَ الْكِتَابِ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾

		﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْفِتْنَةَ مِنْكُمْ فَامْتَحِنُوا عَلَيْهَا إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ...﴾
٧٦٠	[١٥ - ١٦]	
٧٦٤	[١٩]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَوْلِيًّا لَوْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾
٧٦٨	[٢٠ - ٢١]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾
٧٧٠	[٢٢]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَا نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ السُّورِ إِلَّا مَا نَزَّلَ مِنْكُمْ...﴾
٧٧٩	[٢٣]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾
٧٩٤	[٢٤]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾
٨٠١	[٢٥]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾
٨٠٧	[٢٩]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾
٨١٢	[٣١]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾
٨١٧	[٣٢]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾
٨٢١	[٣٣]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾
٨٢٣	[٣٤]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾
٨٣٠	[٣٥]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾
٨٣٦	[٣٦]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾
٨٤٢	[٤٣]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾
٨٥٩	[٥٨]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾
٨٦٣	[٥٩]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾
٨٦٩	[٧١]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾
٨٧٣	[٧٤]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾
٨٧٧	[٧٥]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾
٨٨٤	[٧٧]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾
٨٩٨	[٨٣]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾
٩٠٧	[٨٤]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾
٩٠٩	[٨٥]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾
٩١٣	[٨٦]	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ الْآيَاتِ الْكُذْبَىٰ يَلْعَبْ لَعِبَانًا...﴾



الصفحة	رقم الآية	طرب الآية
٩٢٧	[٨٨]	﴿لَا تَكُفِّرُ كَثِيرًا مِّنَ السُّيُوفِ يَخْتِمْ وَاللَّهُ أَرْكَسُهُمْ بِمَا كَسَبُوا...﴾
٩٣٢	[٨٩-٩١]	﴿وَدُّوا أَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكْفُرُونَ سَوَاءٌ...﴾
٩٣٥	[٩٢]	﴿وَمَا كَانَتْ إِثْرِي أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا كَغِيظِي...﴾
٩٥١	[٩٣]	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءُ مَا جَمَعْتُمْ...﴾
٩٥٨	[٩٤]	﴿بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ مَا مَاتُوا بِهَا ضَرْبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَتَّ...﴾
٩٦٧	[٩٥-٩٦]	﴿لَا يَتَّبِعِهِ النَّارُ وَمِنَ النَّارِ مَنْ قَبِلَ أَلْفَ الْكُفْرِ...﴾
٩٧٣	[٩٧-٩٩]	﴿يَوْمَ الْيَوْمِ نَكْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَأَبْقَى أَنفُسُهُمْ كَالْفِئَةِ...﴾
٩٨٩	[١٠٠]	﴿وَمَنْ يَجْرِبْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمُوتْ فِي الْأَرْضِ مُرْتَدًّا...﴾
٩٩١	[١٠١]	﴿وَلَا تَقْرَأُ فِي الْأَرْضِ قَلْبًا عَظِيمًا فَجَمْعٌ أَنْ تَقْرَأُ مِنَ الْعُقُورِ...﴾
١٠٠٥	[١٠٢]	﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُكُمْ إِيمَانُكُمْ إِذَا كُنْتُمْ كُفْرًا...﴾
١٠٢٠	[١٠٣]	﴿وَلَا تَهَيَّأُوا فِي الْحَرِّ لِلْقَارِ أَنْ تَكْفُرُوا فَالَّذِينَ كَفَرُوا...﴾
١٠٢٣	[١٠٤]	﴿كَمَا كَانُوا...﴾
١٠٢٨	[١٠٥-١٠٧]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاءْنَا بِالْحَقِّ بَشِيرًا...﴾
١٠٣٨	[١١٢]	﴿وَمَنْ يَكُفِّرْ بَغْيًا فَكُفْرًا...﴾
١٠٤٠	[١١٤]	﴿لَا حَرَّ فِي سَعْيِكُمْ مِنْ أَلْبَابِكُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِمَنْكُورٍ...﴾
١٠٤٢	[١١٥]	﴿وَمَنْ يُتْلَى الرُّسُولُ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ اللَّهُ الْهُدَى...﴾
١٠٤٧	[١١٩]	﴿وَلَا تَلْمِزُوا فِي الْأَمْرِ وَالْأَمْرِ وَالْأَمْرِ مَا كَانَتْ الْأَكْثَرُ...﴾
١٠٥٢	[١٢٧]	﴿وَيَتَلَمَّزُونَ فِي الْأَمْرِ...﴾
١٠٥٤	[١٢٨]	﴿وَأَنْ أَمْرًا عَدُوًّا مِنْ بَيْنِهِمْ أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ...﴾
١٠٥٧	[١٢٩]	﴿وَلَنْ نَسْأَلَهُمْ أَنْ يَدُلُّوا بَيْنَ الْأَيْدِي وَكُلَّ حَرَصَةٍ...﴾
١٠٦١	[١٣٥]	﴿بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ مَا مَاتُوا بِهَا ضَرْبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
١٠٦٣	[١٤٠]	﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا تَمَمَّتْ هِجْرَةٌ...﴾
١٠٦٤	[١٤٢]	﴿يَوْمَ السُّيُوفِ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُمْ خَدِيعَةٌ...﴾
١٠٦٦	[١٦١]	﴿وَتَلْمِزُوا فِي الْأَمْرِ وَالْأَمْرِ وَالْأَمْرِ...﴾
١٠٦٦	[١٧٦]	﴿وَيَتَلَمَّزُونَ فِي الْأَمْرِ...﴾

# التفسير والبيان لأحكام القرآن

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق القطري  
غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

اقتضاه

عبد الحميد بن خالد المبارك

المجلد الثالث

من الثلاثة إلى يوسف

مكتبة دار الحديث

الرياض - الكويت

جميع حقوق الطبع محفوظة للدار المنتهج بالرباط

## الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

## مكتبة دار المنهج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية. الرياض

الركن الجنوبي، الثاني الشرقي - طبع ١٥ - جنوب أسواق الهند

ت. ٤٤٥١٢٢٩ - كسر. ٤٤١ - ٤٦٦٠ - ص. ٥١٣٩١ - المراسم ١٤٥٢

الطبع. كل من خالفت الحدود (الكتاب) : ٢٢٢٢٤٥

مكة المكرمة - الجمعية - الطبعة الأولى - ٤٥٧١٢٣٧

لقد اشرف على الطباعة الأستاذة من جنوب - ت. ٤٤٦٧٧٩١

© حساب الدار في مواقع التواصل الاجتماعي

## سورة المائدة

سورة المائدة مَنِيَّةٌ، وَجُلُّ أَحْكَامِهَا فِي الْفُرُوعِ؛ وَلِنَا بَدَأُ اللَّهُ  
بِخَطَابِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ، وَسُورَةُ الْمَائِدَةِ سُورَةٌ طَوِيلَةٌ  
نَزَلَتْ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَا مُقَسِّمَةً، وَلَا يَشَابِهُهَا بَهْنَا مِنَ الطَّوَالِ فِيْمَا أَحَلَّمُ  
شَيْءًا.

وقد روى أحمد في «المُسْتَدْرَكِ» من حديث أسماء بنت يزيد؛ قالت:  
«إِنِّي لَأَخِذَةٌ بِرِمَامِ الْعَضْبَاءِ - نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِذْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ الْمَائِدَةَ  
كُلَّهَا، فَكَادَتْ مِنْ يَقْلِبُهَا تَلْقُ بِعَضْدِ النَّاقَةِ»<sup>(١)</sup>.

وجاء نحوه من حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup>، وحديث أم عمرو،  
عن عمتها<sup>(٣)</sup>، وجاء أنها آخر سورة نزلت على رسول الله ﷺ؛ من  
حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup>، وعائشة<sup>(٥)</sup>، وغيرهما.

ومن خصائصها عن الطَّوَالِ: أَنَّهَا نَزَلَتْ كَامِلَةً، وَأَنَّ الْمُنْسُوخَ مِنْهَا  
قَلِيلٌ؛ حَتَّى قَالَ الْحَسَنُ: «لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ»<sup>(٦)</sup>، وَقِيلَ: بِنَسْخِ آيَةٍ أَوْ  
آيَتَيْنِ مِنْهَا؛ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

وقد قال أحمد بن حنبل: «فِي الْمَائِدَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ فَرِيضَةً حَلَالٍ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥٧٥) (٤٥٥/٦). (٢) أخرجه أحمد (٦٦٤٣) (١٧٦/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١٤٥/٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٦٣) (٢٦١/٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٥٤٧) (١٨٨/٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٧٣) (٧٩/١٠).

(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٨٨/٦).

وحرام يُعْمَلُ بها، وليس فيها شيءٌ لا يُعْمَلُ به إلا آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْجُوا شَعْبَهُ أَتَىٰ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾<sup>(١)</sup>.

وإنما كانت سورة المائدة محكمة؛ لأنها آخرُ سورةٍ نزلت كاملة؛ كما قال أحمد: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (اقْرَأْ)، وَآخِرُ شَيْءٍ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: المائدة»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا بِالْمَقْهُودِ أُطِيتَ لَكُمْ وَعَجِبْتُ الْأَنْفُسَ لَا مَا يَلْقَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ يُحِيلُ الْقَتِيلَ وَأَنْتُمْ حَرُمٌ لِّئَلَّا اللَّهُ يَخْتَكُمَ مَا يُرِيدُ﴾  
[المائدة: ١].

الخطابُ في الآية للمؤمنين؛ ولذا قال ابنُ مسعود: «إذا سمعتَ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فأزجها سَمَعَكَ؛ فإنما هو خيرٌ بأمرٍ به، أو شرٌّ ينهى عنه»<sup>(٣)</sup>.

### أنواع العقود والعهود:

وأولُ أمرٍ بدأ به هو الوفاء بالعقود، وهي العهودُ والمواثيقُ التي تكونُ بينَ الناسِ أفرادًا وجماعاتٍ ودولًا؛ فالعقودُ هي العهودُ، والمرادُ بالعهودِ في الآية نوحان، وكلُّها خصَّها الله بالدُّخْرِ في كتابه:

الأولُ: العهودُ التي أَخْلَعَهَا اللهُ على الناسِ في كتابِهِ مِنْ أَوَامِرٍ وَنَوَاهٍ وَتَشْرِيعَاتٍ، وَسُمِّيَتْ عَهودًا وَعُقُودًا بِاعْتِبَارِ المِيثَاقِ الأَوَّلِ الَّذِي أَخْلَعَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَا أَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِ أَبِيهِمْ آدَمَ، فَقَرَّرَهُمْ بِرَبوبِيَّتِهِ وَحَقِّهِ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الخَلْقِ، فَالخَلْقُ فِي طَوَعِ الخَالِقِ؛

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/٥٨).

(١) «مباح الفرائض» (٣/٩٩).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/١٩٦).

لأنه يَمْلِكُهُمْ وما يَمْلِكُونَ، فيجب إن أمرهم أن يَأْتِرُوا، وإن نَهَاهم أن يَنْتَهُوا، ولو لم يُعَاهِدُهُمْ ابتداءً على كلِّ أمرٍ ونهيٍ بخصوصيه؛ فبمجرد الأمر والنهي يجب عليهم الوفاء؛ وذلك أن مالك الشيء يملك ما دونه؛ فإن السيد يملك عبده وأمته، ومن مُقتضى ملكه طاعتهم له عند الأمر أو النهي.

وأولُّ العهود والعقود التي يجب الوفاء بها: توحيد الله وعدم الإشراك معه في عبادته شيئاً، وهو العهد الذي أخذه على جميع الأمم؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَعْهَدْ إِلَيْكُمْ بَيْتَ مَقَمٍ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُرْهُوٌّ مُبِينٌ﴾ [س: ٦٠]، وقوله في البقرة والرعد: ﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧]، ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ﴾ [الرعد: ٢٥]، وَمَدَحَ الْمُؤْمِنِينَ بِعَهْدِهِ: ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَلَا يَتَّقُونَ الْيَهُودَ﴾ [الرعد: ٢٠].

ويدخل في ذلك: امتثال كلِّ أمرٍ واجتناب كلِّ نهيٍ، ولو أنشأه الإنسان على نفسه كالوفاء بالنذر واليمين؛ لأن كل ذلك عقد بين العبد وربّه.

وهذا النوع هو المقصود الأول بالخطاب في الآية، والنوع الثاني التالي داخل فيه تبعاً؛ لأن مقتضى حق الله: العدل مع خلقه، وعدم ظلمهم؛ كما روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قوله: ﴿تَوَفَّوْا بِالْعُقُودِ﴾؛ يعني: فما أحل وما حرّم، وما فرّض، وما حدّ في القرآن كله؛ فلا تغيروا ولا تنكثوا، ثم شدّد ذلك، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾، إلى قوله: ﴿سورة التوبة﴾ [الرعد: ٢٥] (١).

الثاني: العهدُ التي تكونُ بين الناسِ؛ لأنَّ أمرَ الناسِ لا يستقيمُ في دمايهم وأموالهم وأعراضهم إلا بإعطاءِ الحقوقِ وحِفْظِها، ولا تُحَفَظُ الحقوقُ إلا بالعهدِ والعقودِ والمواثيقِ؛ فيجبُ الوفاءُ بها مع كلِّ مَنْ أبرمتَ معه، مسلماً كان أو كافراً.

وهذا النوعُ كقولهِ تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وقولهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ زَاهُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢]، وقولهِ تعالى في مالِ اليتيمِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْبَيِّنِ إِلَّا بِأَنِّي مِنْ أَحْسَنُ حَقٍّ يَبْلُغُ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَقُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ويكونُ هذا العهدُ فيما بينَ المؤمنينَ أفراداً وجماعاتٍ، ويكونُ بينَ المشركينَ أفراداً وجماعاتٍ، وفي المؤمنينَ أفراداً؛ كما في مالِ اليتيمِ، وفي البيوعِ، وفي الأماناتِ والرهنِ والوعودِ والنُصرةِ والإعانةِ؛ فالوفاءُ بذلك واجبٌ حسبَ القدرةِ، وهو من العباداتِ.

### العقود بين المسلمين والكفار:

ويكونُ بينَ المؤمنينَ والكفارِ أفراداً وجماعاتٍ؛ بينَ الأفرادِ؛ كعمالاتِ المسلمِ للكافرِ بعقوده؛ كالبيعِ والشراءِ والأمانِ؛ كما قال تعالى في أولِ برامةٍ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١٦]، فالأصلُ: وجوبُ الوفاءِ بهم؛ كما في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُغَيِّرُوا عَاهِدَكُمْ أَصْحَابًا فَاتَمَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤].

### خيار المجلس:

ولا دليلَ في هذه الآيةِ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ على نفي خيارِ المجلسِ؛

لعموم الآية وخصوص الحديث الوارد في الخيار؛ كما في «الصحيحين»؛  
 من حديث ابن عمر مرفوعاً: (البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْقَرَفَا) (١)، وعادة  
 القرآن: العموم والغائبة، والسنة: أولية تفصيلية، والقول بالخيار لا يتعارض  
 مع الوفاء بالعهد والعقد؛ وإنما يفيدُه ويبيته ويفصلُه، فمن مقتضيات وجوب  
 الوفاء بالعهد والعقد: العمل بشرطه، والتفرُّق برضاه عليه.

وكُلَّمَا عَظُمَ اثْرُ الْعَقْدِ، اشْتَدَّ الْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ بِهِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ  
 الطَّرَفَيْنِ كَافِرًا أَوْ مُحَارِبًا، فَمَنْ وَفَى بِعَهْدِهِ، وَجَبَ الْوَفَاءُ لَهُ.

وقد عاهدَ بعضُ الصحابةِ قريشاً: ألا يقاتلوا مع النبي ﷺ في بدرٍ،  
 فَمَنَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقِتَالِ؛ للعهد الذي جعلوه معهم؛ ففي «صحيح  
 مسلم»، عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: «مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي  
 عَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْبٍ، قَالَ: فَأَخْلَعْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ  
 مُحَمَّدًا؟ قُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخْلَعُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ  
 وَمِيثَاقَهُ، لَتَنْصَرِفْنَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نَقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
 فَأَخْبَرْتَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: (انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَوْبِنُ اللَّهَ  
 عَلَيْهِمْ) (٢).

وقد اجتمعت بطون قريش في بيت عبد الله بن جندخان، فتعاهدوا  
 على ألا يجنوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تُردَّ  
 عليه مظلَمَتُهُ، وسُمِّيَ ذلك الجلفُ: جِلْفُ الْفُضُولِ، وقد قال في هذا  
 الجلفِ الرسول ﷺ: (لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَلْوِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَخَانَ جِلْفًا مَا  
 أَحِبُّ أَنْ لِي بِهِ خُمْرَ التَّمْرِ، وَلَوْ أَذَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ، لِأَجَبْتُ) (٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٩) (٣/٦٤)، ومسلم (١٥٣١) (٣/١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٧) (٣/١٤١٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٧/٦)، وابن هشام في «السيرة» (١/١٣٤).



ما يَجُلُّ مِنَ الْبَهَائِمِ:

وهوئُهُ تعالى، «أُجِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَّقَى عَلَيْكُمْ»: العربُ تسمي الإبلَ والبَقَرَ والعَنَمَ أُنْعَامًا، ولكنَّ المرادَ بالآيةِ: عمومُ البهائمِ؛ الإنسيَّةُ؛ كالإبلِ والبقرِ والغنمِ، والوحشيَّةُ؛ كالغزالِ وجمارِ الوحشِ؛ لأنَّ الله استثنى بعدَ ذلك مِنَ الْأَنْعَامِ أوصافًا يدخلُ فيها الإبلُ والبقرُ والغنمُ وغيرُها، وذلك في هـولِهِ، «فَمَنْ يُحِلِّ الصَّيْدَ وَانْتَهَى حُرْمًا»، وهذا استثناءٌ مِنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، والأَنْعَامُ الإنسيَّةُ لا تُصَادُ.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على إباحةِ كُلِّ بَهِيمَةٍ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ، وعلى كُلِّ صُورَةٍ، وعلى كُلِّ سَنٍّ صَغِيرِهَا وكَبِيرِهَا، ولا يُسْتثنى مِنْ أحوالِها إِلَّا ما دَلَّ الدَّلِيلُ على استثنائِهِ؛ كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وما ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْهَا.

حُكْمُ جَنِينِ الْبَهِيمَةِ:

وقد استدلَّ جماعةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بعمومِ هذه الآيةِ على جِلِّ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ لو وُجِدَ مَيِّتًا فِي بَطْنِهَا بعدَ ذَكَائِهَا؛ وهو قولُ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ.

أحوالُ موتِ الجنينِ في بطنِ أمِّه:

والجنينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يَأْخُذُ حُكْمَهَا إِنْ كَانَ مَيِّتًا فِي بَطْنِهَا؛ وهو بموتِهِ فِي بَطْنِهَا معها على حالَتَيْنِ:

الحالَةُ الْأُولَى: إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَا تَحِلُّ بِمَوْتِهَا بِحَنْتِي أَوْ وَقْدِ أَوْ نَقْلِجٍ أَوْ تَرْدٍ أَوْ ذَبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَجَنِينُهَا مُحَرَّمٌ مِثْلُهَا؛ فهو عَضْوٌ مِنْهَا يَحْرُمُ كَحُرْمَةِ يَدِهَا وَرِجْلِهَا وَأَلْيَتِهَا.

الحالَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَاتَتْ بِصُورَةٍ مُبَاحَةٍ؛ كَالْمَذَكَاةِ ذَكَاءً شَرْعِيَّةً، أَوْ وُجِدَ فِي بَطْنِ الصَّيْدِ الْمَرْمِيِّ بِسَهْمِ جَنِينٍ؛ كَالغَزَالِ

وَجَمَارِ الْوَحْشِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ مَوْتَ أُمِّهِ بِسَبَبِ حَلَالٍ.

وَأَمَّا أَخَذُ الْجَنِينِ حُكْمَ أُمِّهِ بِمَوْتِهِ مَعَهَا؛ لِأَنَّهُ كَحُكْمِ أَحَدِ أَعْضَائِهَا، وَلَا يُوجَدُ فِي الْجَنِينِ حَيَاةٌ يَسْتَقِلُّ بِهَا عَنْ أُمِّهِ، وَإِلَّا لَمْ يَمُتْ بِمَوْتِهَا، فَهُوَ حَيٌّ كَبَقِيَّةِ أَعْضَائِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الدَّمِ مَا يُحْتَاجُ لِإِرَاقَتِهِ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «هُوَ بِمِثْلَةِ رِجْلِهَا وَكَبِدِهَا»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ جَاءَ فِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَبِي سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup>؛ قَالَ ﷺ: (ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ).

وَأَنَّ مَاتَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ سِوَاةَ سَقَطٍ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا، أَوْ شَقَّ بَطْنُهَا بِجِرَاحَةٍ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْعَضْوِ الْمَقْطُوعِ مِنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ؛ كَقَطْعِ الْأَيْدِ وَالرِّجْلِ، فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ: (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ)<sup>(٤)</sup>، وَوُسْتِنِي مِنْ هَذَا: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ تُطَلَّبُ لِكُونِهَا صَيْدًا هَارِبًا، أَوْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي تَوْحِشَتْ، فَرُمِيَتْ بِسَهْمٍ أَوْ سَيْفٍ فَقُطِعَتْ يَدُهَا أَوْ رِجْلُهَا وَبَقِيَتْ حَيَّةً، ثُمَّ مَاتَتْ بِلَبْحٍ أَوْ بِسَبَبِ السَّهْمِ، فَتَزَفَ دُمُهَا، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا يَتَّبِعُ حُكْمَهَا الْلَا حَقَّ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَأَنَّ خَرَجَ الْجَنِينُ حَيًّا، اسْتَقْلًا بِالْحُكْمِ بِغَيْرِهِ كَبَقِيَّةِ الْبَهَائِمِ.

وَهُوَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ: ﴿إِلَّا مَا يَلْقَى خَلْقَكُمْ﴾ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ التَّحْرِيمِ

(١) تفسیر الطبری (١٤/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) (١٠٣/٣).

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٦٠) (٣١/٣)، وأبو داود (٢٨٢٧) (١٠٣/٣)، والترمذي (١٤٧٦)

(٧٢/٤)، وابن ماجه (٣١٩٩) (١٠٦٧/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٩٠٣) (٢١٨/٥)، وأبو داود (٢٨٥٨) (١١١/٣)، والترمذي

(١٤٨٠) (٧٤/٤).

في بهيمة الأنعام، وأن الله تلاءه على الأمة، وذلك في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَالنَّزِيرَ وَمَا أُؤْمِلُ بِهِ لَيْتِمٌ أَوْ قَمِيحٌ كُنْزٌ غَيْرِ بِلَاحٍ وَلَا عَارٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَضَهُ اللَّهُ عَقُورًا رَجِيئًا﴾ [١٧٣]، ونحوها في سورة النحل [١١٥]، وفي هذه السورة المائدة بعد آيات [٣]، وفي سورة الأنعام [١٤٥].

وأكثر الأنواع التي تلاها الله محرمة من بهيمة الأنعام هي في سورة المائدة كما يأتي.

وهذا الاستثناء في الآية: ﴿إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْكُمْ﴾ تبعه استثناء آخر في قوله: ﴿غَيْرَ مِثْلِ الْقَيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَّمَ﴾ ونُضِبُ (غَيْرَ) على الحال؛ وهذا الاستثناء دليل على دخول بقية البهائم في اسم الأنعام.

ولما أدخل الله في الأنعام المباحة الإنسي والوحشي جميعاً، استثنى من كل نوع شيئاً:

أما الإنسي، فاستثنى ما يتلى عليكم على ما تقدم.

وأما الوحشي، فاستثنى من جلّه صيده للمُحْرِمِ.

وهو: ﴿إِذْ أَقْبَضَهُ اللَّهُ بِحُكْمٍ مَا يُؤْتِيهِ وَيُفْضِلُ مَا يُرِيدُ لَكُمْ وَعَلَيْكُمْ، وَلَكِنَّهُ لَا يَظْلِمُ فِي حُكْمِهِ، وَلَا يَجُورُ فِي قَضَائِهِ.

وُشِيرُ الله في ختم الآية إلى إضمار تعليل الحكم؛ تنبيهاً إلى أنّ حقه التسليم والانقياد والطاعة، وعدم تعليق التسليم ببيان التعليل؛ كحال المنافقين.

سبب إضمار حكمه التشريع:

والله يُضَيِّرُ الْحُكْمَ لِحُكْمٍ وَجَلَلِي كَثِيرَةً، مِنْ أَحْظَمِهَا جَلَّتَانِ:

الأولى: للاختبار والامتحان وتمييز أصحاب الإيمان واليقين من

أصحاب الشك والتفاني، وأشد العليل كسفاً لخفي التفاني: العلة الخفية في الأمر الثقيل، والاتباع لهذا النوع من الأمر أعظم، وامتناله مرتبة عظيمة، وأعلها مرتبة الصليبين.

الثانية: فصور العقول عن استيعابها، فإن كانت العليل كثيرة متجددة في الأزمنة، تقيب في موضع وزمان وتقوى في غيره، أو دقيقة وليفتها لا تستوعبها العقول؛ فإله يكتمها رحمة بالناس؛ حتى لا يردوها بضعف عقولهم عن استيعابها.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجْلُوا سَعَتَهُ آلهُ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْبَيْتَ وَلَا الْمَنَىٰ وَلَا الْوَيْلَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [المائدة: ١٧].

تكرّر النداء للمؤمنين مع قرب العهد ببناء مثله، وإذا تكرّر النداء المتقارب، دل على عظم المنادى لأجله.

وقد بين الله عظم شعائر الله؛ فلا تجلوا وتعتنوا عليها؛ وقال ابن عباس: «شعائر الله مناسك الحج»، وينحوه قال مجاهد وغيره<sup>(١)</sup>، والمراد بتحليلها في هوله، «لا تجلوا»؛ يعني: لا تغيروا حكمها وتبدلوه إما بتشريع وتبديل قولي، أو تشريع وتبديل فعلي، فتواطوا على التغيير والتبديل حتى يكون تشريعاً للناس ولو لم تلتفظوا به.

تعظيم الأشهر الحرم:

وهوله، «ولا الشهر الحرام»؛ يعني: تعظيم الأشهر الحرم، وهي

أربعة؛ كما في قوله في سورة التوبة: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [٢٣٦]، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومُحَرَّمٌ، ورجب؛ ثلاثة متتالية، وواحد وحده.

وهذه الآية عدّها أحمدُ الآيةَ التي لم يُنسخَ غيرها في المائدة، وأنّ ما عدّها مُحكّمٌ<sup>(١)</sup>.

وقد تقدّم في سورة البقرة الكلامُ على الأشهرِ الحُرْمِ وتعظيمِها وتحريمِ القتالِ فيها ومراحلِ نَسْخِها، حتى نُسخَ القتالُ وبقيَ التعظيمُ.

ويتفقُ العلماءُ خلا عطاءٍ ونزيرٍ غيره على نسخِ القتالِ في الأشهرِ الحُرْمِ، وحكى الإجماعُ ابنُ جريرٍ<sup>(٢)</sup> وغيره، وأما تعظيمُها: فبالشدِّدِ في ارتكابِ المحرّماتِ والإتيانِ بالطاعاتِ، ولا يُلزَمُ من ذلك: تحريمُ القتالِ فيها بمجاهدةِ المشركينَ ودفعِ الصائلِ والباغي؛ لأنه من أعمالِ البرِّ والطاعة؛ وذلك لقوله في برامة: ﴿لَمَّا أُنْشِخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمَ قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُواهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقد صحَّ عن النبي ﷺ قتالُهُ في الأشهرِ الحُرْمِ؛ حيثُ غزا هوازنَ بَحْتَيْنِ وتقيفاً بالطائفِ في شهرِ ذي القعدة؛ كما في كُتُبِ الصحيحِ.

وأخرى أبا عامرٍ إلى أوطاسٍ في الشهرِ الحرامِ.

وغزوةُ ذاتِ الرِّقاعِ لثمانٍ خلَوْنَ من شهرِ المحرّمِ، وغزاةُ بني قُرَيْظَةَ لسبعِ بَقِيْنَ من ذي القعدة، وغزاةُ عُرْوَةَ في تَبُوكَ لخمسٍ خلَوْنَ من رَجَبِ.

وقد بايَعَ النبي ﷺ على قتالِ قريشِ بيعةِ الرُّضْوَانِ في ذي القعدة،

(١) بدائع الفوائد (٣/٩٩).

(٢) تفسير الطبري، (٨/٣٩).

لَمَا بَلَغَهُ أَنْ قَرِيشًا قَتَلَتْ رَسُولَهُ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حِينَ مَا أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ، فَغَرَّوْا بِهِ، فَبَايَعَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، فَبَانَ أَنَّ عِثْمَانَ لَمْ يَقْتُلْ فَصَالَحَهُمْ.

شعيرة الهذلي:

وَهُوَ لِحَالِ ﴿وَلَا لِمَدَى وَلَا لِقَلْبِدَ وَلَا لِيُؤَيِّنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ حُجِلَ

عَلَى مَعْنَيْنِ:

المعنى الأول: يعني لا تُعْطَلُوا الإهداء إلى البيت ولا تقليد الهذلي عند سؤقه؛ فلذلك من شعائر الله؛ وهذه الآية دليل على فضل سوق الهذلي من خارج مكة إليها ماثية وراكية؛ فإن هذا من شعائر الله المقصودة في ذاتها، ومن مَجْرٍ إحياء سوق الهذلي وتقليد تربية الهذلي للحجاج في مزارع مكة ومحبوباتها، فهذا وإن أسقط الواجب إلا أنه يضيغ سوق الهذلي وتقليده.

والقلائد تميز الهدايا من الأنعام عن غيرها من الدواب المركوبة والمحلوقة وحاملة المتاع، وتسن تقليد الهذلي من الميقات؛ كما فعل النبي ﷺ في حجة الوداع، وحرمة الحنيفة.

والمعنى الثاني: أن الجاهليين كانوا يُقْلِدُونَ أَنْفُسَهُمْ شِعْرَ الْأَنْعَامِ وَصُوفُهَا، وَرَبَّمَا وَضَعُوا عَلَى أَجْسَادِهِمْ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْهَا لِيَوْمِنَا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَقَطَاعِ الطَّرِيقِ؛ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ عَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَمِقَاتِلِ بْنِ حَبَّانَ وَمَطْرَفٍ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ بِنَهَاؤُهُمْ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَبْدِيلًا وَتَغْيِيرًا لِحُدُودِ اللَّهِ؛ فَهَلَلَهُ هَلَالٌ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿لَا تُحِلُّوا سَعْتَهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا الْكَيْدَ وَلَا الْقَتْلَ﴾؛ فَهَذَا هَلَالٌ عَنْ تَغْيِيرِ حُكْمِ اللَّهِ وَتَحْلِيلِهِ بِتَبْدِيلِهِ وَإِضَاعَةِ حُكْمِهِ عَمَّا حَلَّهُ اللَّهُ.

(١) ينظر: تفسير الطبري، (٢٧/٨، ٢٩)، وتفسير ابن كثير، (١٠/٢).

وعلى المعنى الثاني: يُحْمَلُ ما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ نَسْخِ آيَةِ القلائِدِ هذه؛ حيثُ إنَّ الآيةَ جاءتْ بتعظيمِ القلائِدِ عموماً ممَّا جرى عليه عملُ الناسِ عندَ نزولِ الآيةِ، ثمَّ نُسِخَ عملُهُمُ الزائدُ عن هَدْيِ النبيِّ ﷺ الخاصِّ، وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ نَسْخُ آيَةِ القلائِدِ هذه وآيةَ أُخرى؛ كما رواه الحَكَمُ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ قال: «نُسِخَ مِنْ هذه السورةِ آيتانِ: آيةُ القلائِدِ، وقولُهُ: ﴿لَنْ يَجْزِيَكَ أَجْرُكَ فَاخْتَمُ بِهِمْ أَوْ لَعْنَةُ عَلَيْهِمْ﴾» [المائدة: ٤٢]؛ أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حاتمٍ<sup>(١)</sup>.

وجاء عن عامرٍ ومجاهدٍ وقتادة<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ اللهَ نَسَخَ مِنْ سورةِ المائدةِ هذه الآيةَ: ﴿لَا تَجْلُوا سَبْتَهُ اللهُ وَلَا تَتَّبِعُوا لِحْرَامِ اللهِ وَلَا تَلْمِزُوا أَهْلَهُ﴾».

ورُوِيَ عن الحسنِ: أَنَّهُ لم يُنْسَخْ منها شيءٌ<sup>(٣)</sup>، والظاهرُ: أَنَّهُ نُسِخَ شيءٌ منها، وقد حكى ابنُ جريرٍ الإجماعَ على ذلك<sup>(٤)</sup>؛ وإنما الخلافُ في تعيينه من هذه السورةِ.

### تقليدُ الهَدْيِ:

وَمِنْ آيَةِ القلائِدِ هذه أَخَذَ غيرُ واحدٍ مِنَ السلفِ حُرْمَةَ الهدايا المقلَّدةِ إلى البيتِ، وعدمَ جوازِ تغييرِ النيةِ فيها، وأنَّ مَنْ ساقَ الهَدْيَ وقَلَّدَهُ، فقد أحرَمَ؛ فيجبُ عليه نَزْعُ قميصِهِ؛ جاء ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>.

وذَهَبَ جماعةٌ مِنَ السلفِ والفقهاءِ: إلى أَنَّ الهَدْيَ المقلَّدَ يَكُونُ حقاً هو بتقليده، ويخرُجُ حتى مِنْ مِلْكِ صاحِبِهِ، فلا يُورَثُ منه لو مات قبلَ قَبْضِهِ؛ وهذا قولُ مالكٍ.

وقال أحمدُ: بجوازِ إبدالهِ بأحسنَ منه.

(١) تفسير ابن أبي حاتمٍ (٤/١١٣٥).  
 (٢) تفسير الطبري (٨/٣٥ - ٣٦).  
 (٣) سبق نفيهِ.  
 (٤) تفسير الطبري (٨/٣٩).  
 (٥) تفسير الطبري (٨/٢٧).

وقال الشافعي: إِنَّهُ لَا يَصِيرُ هَذِيحًا مَحْرَمًا إِلَّا بِاللِّسَانِ أَنَّهُ هَذِيحٌ.

وإشعارُ الهذلي هو جَرْحُهُ مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهِ لِيَسِيلَ الدَّمُ عَلَيْهِ فَيَعْرِفَهُ النَّاسُ أَنَّهُ هَذِيحٌ، وهو سُنَّةٌ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فَفَقَدَ كَرِهَهُ، وَهُوَ سُنَّةٌ وَالْقَوْلُ بِكَرَاهِيَتِهِ مَكْرُوهٌ؛ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ فِيهِ.

وَيَقْلُدُ الْهَذِيحُ أَيْضًا بِالشُّوْفِ وَالْوَوْبِ الْمَقْتُولِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ هَاشِمَةَ<sup>(١)</sup>، أَوْ النَّعَالِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>؛ وَذَلِكَ لِتُعْرَفَ أَنَّهَا هَذِيحٌ كَذَلِكَ.

وَحُكْمُ الْبَقْرِ كَالْإِبِلِ: الْإِشْعَارُ وَالْقِلَالُدُّ مَعًا، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْغَنَمَ تَقْلُدُ وَلَا تُشْعَرُ.

وَهُوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا يَتَّبِعِينَ آلِيبَتِ الْكُرَامِ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ رَيْبِهِمْ وَيُؤْتُونَ﴾، فِيهِ حُرْمَةٌ قَاصِدِ الْبَيْتِ، وَتَحْرِيمُ التَّعْلِيْقِ عَلَيْهِ وَتَخْوِيفُهُ وَصَلْوُهُ عَنْ قَصْدِ الْكَعْبَةِ وَلَوْ كَانَ فِي الْجِلْدِ؛ لِأَنَّهُ قَاصِدٌ لِلَّهِ وَلِبَيْتِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَدَّ عَنْ عِبَادَتِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ السَّيْرَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ، لِصَاحِبِهَا حَقٌّ وَلَوْ كَانَ فِي أَقْصَى الْأَرْضِ.

### التجارة في الحجِّ والعمرة:

وَمَنْ قَصَدَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ لِلتَّجَارَةِ، فَلَهُ حَقُّ التَّامِينِ وَعَلِمَ تَخْوِيفُهُ؛ لِأَنَّهُ يَسُوقُ لِأَهْلِ الْحَرَمِ رِزْقًا: طَعَامًا وَكِسَاءً وَسَكْنًا، فَيَجِبُ احْتِرَازُهُ وَتَأْمِينُهُ؛ وَعَلَى هَذَا حُجِّلَ هُوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ رَيْبِهِمْ﴾؛ قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَأَبُو الْعَالِيَةِ: «هِيَ التَّجَارَةُ»<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٦) (١٦٩/٢)، ومسلم (١٣٢١) (٩٥٧/٢).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١٠/٢ - ١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٣).



قَصَدَ الْبَيْتَ لِلْعِبَادَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَرِضْوَانًا﴾، وَمَنْ قَصَدَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ لِلتَّجَارَةِ  
وَالْعِبَادَةِ وَتَوَى فِي تِجَارَتِهِ نَفَعَ أَهْلَهَا وَقَاصِدِيهَا، كَانَتْ تِجَارَتُهُ عِبَادَةً.

وَفِي هَذَا: فَضْلُ التَّجَارَةِ بِمَكَّةَ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ نَفْعِ أَهْلِهَا وَالْمَجَاوِرِينَ  
فِيهَا وَالْقَاصِدِينَ لِلْبَيْتِ مِنَ الْحُجَّاجِ وَالْعُمَّارِ وَالْعَاقِبِينَ وَالطَّائِفِينَ  
وَالْمُصَلِّينَ.

وَهَذَا خَاصٌّ بِالْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ، فَيَجُوزُ قِتَالُهُمْ فِي الْأَشْهُرِ  
الْحُرْمِ وَتَخْوِيفُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ أَمَانٍ وَهَيْدٍ، وَلَوْ زَعَمُوا قَصْدَ الْبَيْتِ؛  
لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُهُمْ إِلَيْهِ أَصْلًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّشْرِكُ  
بِمَنْ فَلا يَكْرَهُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ  
لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَحَرِّمُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يَحَرِّمُ مَسْجِدَ  
اللَّهِ مَنْ مَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

الصَيْدُ بَعْدَ التَّحْلِيلِ:

وَهُوَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ بَيَانٌ لِغَايَةِ نَهْيِ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ  
لِلْمَحْرَمِ، فَالْمَحْرَمُ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّيْدُ مِنْذُ بَنِي إِحْرَابٍ مِنَ الْبَيْتِ،  
وَكُلِّكَ لَوْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْبَيْتِ، حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّيْدَ؛ لِتَعْلُقِ الصَّيْدِ بِالْإِحْرَامِ  
لَا بِالْمَكَانِ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ نَهَايَةَ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ بِانْتِهَاءِ إِحْرَابِهِ وَلَوْ كَانَ فِي  
طَرِيقِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ حُدُودِ حَرَمِ مَكَّةَ؛ دَفْعًا لِلظَّنِّ أَنَّ يَتَّقَى الْمَحْرَمُ حُرْمَ  
تَحْرِيمِ الصَّيْدِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْضِعِ إِحْرَابِهِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

الْعَدْلُ مَعَ الْعَدُوِّ:

وَهُوَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاكُنَّ قَوْمٍ أَنْ مَكَرْتُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْمُحَرَّمِ  
أَنْ تَقْتُلُوا﴾، وَالشَّنَاءُ الْبُغْضُ؛ وَهَذَا تَذْكِيرٌ بِصَدِّ كَفَّارِ قُرَيْشٍ لِلنَّبِيِّ  
يَوْمَ الْحَنْظَلِيَّةِ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ: أَلَّا يَحْمِلَهُمْ مَا قُوبِلَ بِهِمْ

العُدْوَانِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَكَذَلِكَ أَنْ تَفْعَلُوا مِثْلَهُمْ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ لَهُ وَهُوَ بَيْتُهُ، فَإِنْ أَخْطَرُوا فِي حَقِّ اللَّهِ مَعَكُمْ، فَلَا تُخَوِّلُوا فِي حَقِّ اللَّهِ مَعَهُمْ؛ فَذَلِكَ عُذْوَانٌ، وَفِي هَذَا أَمْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَمْرُؤُوا حَظَّ أَنْفُسِهِمْ وَحَقَّهُمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ؛ فَالْمُؤْمِنُ بَاعَ نَفْسَهُ لَهُ؛ فَلَا يَتَصَبَّرُ لَهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَتَسْهِيلِ سَبِيلِهِ وَتَيْسِيرِ أَسْبَابِهِ لِلنَّاسِ، وَعَدَمِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَتَسْهِيلِ سَبِيلِهِ وَتَيْسِيرِ أَسْبَابِهِ، وَأَنَّ مُهْمَّتَهُمُ الْعَلَلُ مَعَ الْخَلْقِ وَإِقَامَةُ حَقِّ اللَّهِ وَحُكْمِهِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، فَذَكَرَ شِدَّةَ عِقَابِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي سِيَاقِ حَقِّ اللَّهِ الْعَامِّ، وَهُوَ فَتْحُ أَبْوَابِ الْعِبَادَةِ لِلْعِبَادِ، وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهَا بِقَطْعِهَا وَإِحْدَاثِ أَسْبَابِ الْمَشَقَّةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ، وَمِنْ أَسْبَابِ تَقْدِيمِ اللَّهِ لِشِدَّةِ عِقَابِهِ وَعِلَالِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّهِ: أَنْ يَتَعَلَّقَ بِأَمْرِ الْأُمَّةِ عَامَّةً، لَا بِأَمْرِ الْإِنْسَانِ فِي خَاصَّتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَقوقَ اللَّهِ عَلَى نَوْحَيْنِ:

### أَنْوَاعُ حَقوقِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ:

الْأَوَّلُ: حَقٌّ لَهُ لَازِمٌ خَاصٌّ بِأَمْرِ الْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ الْخَاصَّةِ؛ فَهَذَا يَقْدَمُ اللَّهُ فِيهِ غَالِبًا مَا يُشِيرُ إِلَى رَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ لَمَنْ تَابَ، مَا لَمْ يَكُنْ كُفْرًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَوَعَّدُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ خَاصًّا فِي ذَاتِ الْإِنْسَانِ.

الثَّانِي: حَقٌّ لَهُ مُتَعَدِّ هَامٌّ لِلنَّاسِ؛ كَالْأَمْرِ الْعَامَّةِ مِنَ التَّشْرِيعِ، وَتَعْظِيمِ الشَّعَائِرِ، وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَالْحُكْمِ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ الْجِرَابَةُ وَقَطْعُ الطَّرِيقِ؛ فَالَّذِي يَقْدَمُ عِنْدَ الْمَخَالَفَةِ لَهُ يَذْكُرُ عِقَابَهُ وَعِلَالَهُ؛ لِأَنَّهُ مُفْسِدَةٌ عَامَّةٌ، وَهَلَهُ الْآيَةُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْمَيِّتُ وَالْمَيِّتَةُ وَمَا أُكِلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا دُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِحُوا بِالْأَرْكَامِ ذَلِكَ يَوْمَ تَبْيَسَ الْوَجْهَ كَفْرًا مِنْ رَبِّكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَا الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ فَتَنِي وَوَعِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ وَإِنَّمَا أَخْطَرُ فِي عَمَلِكُمْ عَمْرٌ مُتَجَلِّهِمْ لِأَنْوَ كَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ ذَرِيمٌ﴾ [المائدة: ١٣].

في هذه الآية: تفصيل ما حرم الله من بهيمة الأنعام الذي ذكره في أول السورة: ﴿إِلَّا مَا يَتْلُو عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١١]، فذكر الله تفصيل المحرمات هنا، وذكر جملة من أوصاف حتى لا تلتبس بغيرها، وفيما بين بعض هذه الأوصاف عموم وخصوص، وبين بعضها اختلاف وتباين:

فیدخل في وصف الميتة: المُنْحِنِقَةُ والمَوْقُودَةُ والمُتَرَدِّبَةُ والنُّطْبِيحَةُ وما أُكِلَ السَّبْعُ، وتباين: فالمتردبة غير المنخنقة والنطبيحة والموقودة، والميتة أهم هذه الأوصاف، وكذلك: فإن ما أُكِلَ السَّبْعُ قد يكون بخنزير أو بجرجه، وما أهل لغير الله به أهم مما دُبِحَ على النُصَبِ؛ فقد يُهَلُّ به لغير الله ويكون على غير نُصَبِ، فاللُبْحُ على النُصَبِ أخص، فالأبه عَمَّتْ وَعَصَمَتْ؛ للتوضيح والبيان وإزالة الإشكال؛ حتى لا يُظنَّ أن العموم يُخرج بعض الخاص، أو أن الخاص لا يقاس عليه نظيره، ثم إن الله ذكر أوصافاً معروفة لدى العرب فخصها بالذكر وإن دخلت في عموم الميتة؛ دفعا لتوهم عدم دخولها، وإقامة للحجة، وقطعا للأخبار.

المحرم من الأنعام:

وجماع ما ذكره الله من أوصاف للمحرمات في هذه الآيات من المطعوم عسرة أوصاف، وتقدم الكلام في سورة البقرة على أربعة منها:

الْمَيْتَةَ، وَالِدَمَّ، وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ، وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللهِ بِهِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَمَّ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أُوْسِلَ بِهِ يَنْتَهَى أَكْلُهُ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وَجَمَاعُ الْمَحْرَمَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

الأول: المَيْتَةُ: وهي ما مات حَتَفَ أَنْفُوهُ بِلا ذَبْحٍ ذَابِحٍ وَلَا جَرْحٍ صَالِدٍ؛ فَمَاتَتْ وَحَيْسَ دُمُهَا فِيهَا؛ فَإِنَّ الدَّمَ لَمْ يُهْرَقْ مِنْهَا وَيَقَى فِي لَحْمِهَا فَاسِدًا، يَحْرَمُ أَكْلُهُ وَلَوْ طَبِخَ، فَفَسَادُ الدَّمِ لِلْمَاتِي لَا تَرْفَعُ بِالطَّبِخِ، كَفَسَادِ لَحْمِ الْخَيْزِرِ وَدِيُوهُ لَا تَرْفَعُ بِالطَّبِخِ.

وتحريمُ المَيْتَةِ والدَمِ كان أولَ الإسلامِ، وفيه تحريمُ الفروعِ وبيانها عِنْدَ بَيَانِ الْأَصُولِ لَمَنْ لَا يَعْمَلُ بِهَا؛ ففِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ قَالَ لِهَرَقْلَ مَلِكِ الرُّومِ: «نَهَانَا عَنِ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ»<sup>(١)</sup>.

ولكنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُحَيِّرُ مِنْ تَقْرِيرِ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنَ الْفُرُوعِ لِلْمُشْرِكِينَ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ قَلِيلَةٍ خَاصَّةٍ مِمَّا لَهُ اتِّصَالٌ وَاشْتِرَاكٌ بِالْأَصُولِ. مَا يَجِئُ مِنَ الْمَيْتَةِ:

السَّمَكُ، وَمَا فِي حُكُوهِ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ:

وَاسْتَشَى اللهُ مِنَ الْمَيْتَةِ صِنْفَيْنِ، وَهُمَا: السَّمَكُ وَمَا فِي حُكُوهِ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، وَالثَّانِي: الْجَرَادُ، وَلَا تَخْصُصُ مَيْتَةُ السَّمَكِ بِالتَّحْلِيلِ؛ بَلْ كُلُّ حَيَوَانِ الْبَحْرِ كَذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ سَمَكًا؛ لِأَنَّ اللهَ سَمَاءُ صَيْدًا، فَقَالَ: ﴿أَيُّلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَكَلِمَتُهُ مَتَنَا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ فَكُلْ مَا يُصَادُ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، فَهُوَ حَلَالٌ، إِلَّا مَا حُرِّمَ لِغَيْرِ عِلَّةِ الْمَوْتِ لِضَرَرِهِ، وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ: «عَنِ الْبَحْرِ: (هُوَ) الطُّهُورُ مَلَأَهُ، أَلْجِلُ مَيْتَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) «المستخرج» لأبي حوارة (٦٧٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٣٣) (٢/٢٣٧)، وأبو داود (٨٣) (١/٢١)، والترمذي (٦٩) (١/١٠٠).

(١٠٠)، والنسائي (٥٩) (١/٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦) (١/١٣٦).

## الجراد:

والجراد؛ لأنه لا دم فيه يُحبس بموته، ولا يُمكن ذكاته، وقد قال ابن عمر: «أجلت لنا ميتين، وقمان؛ فأما الميتين: فالحوت والجراد، وأما اللمان: فالكبد والطحال» أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup>، وجاء مرفوعاً، وفي رفعه نظراً وإن أخذ حكمه، رفعه أولاد زيد بن أسلم: عبد الله وعبد الرحمن وأسامة، عن أبيهم، عن ابن عمر، ووقفه سليمان بن بلال، عن زيد، عن ابن عمر؛ وهو أصح؛ قال أبو زرعة<sup>(٢)</sup>، وأنكر المرفوع أحمد<sup>(٣)</sup>.

وتقدم الكلام على ما اتصل بالميتة من جلد وطفر وأظلاف ونحو ذلك في سورة البقرة.

الثاني: الدم: وفي سورة الأنعام قال: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [١٤٥]؛ وبهذا فسرته وقبده غير واحد من السلف؛ كابن عباس وعائشة وابن جبير. ويجل من الدم: الكبد والطحال؛ لأثر ابن عمر، وروي عن ابن عباس وعائشة<sup>(٤)</sup>.

روى عكرمة، عن ابن عباس؛ أنه سئل عن الطحال؟ فقال: كَلْوَةٌ، فقالوا: إنه دم؟ فقال: إنما حرّم عليكم الدم المسفوح<sup>(٥)</sup>.

وذلك أن الطحال والكبد لا دم لها يسفح، وهي أقل أعضاء

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/١).

(٢) أصل الحديث لابن أبي حاتم (٤٠٩/٤) (رقم ١٥٢٤).

(٣) الطلل ومعرفة الرجال لأحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/٢٧١) رقم (٥٢٠٤).

(٤) تفسير ابن كثير (١٥/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٠٦/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى

الحيوان دماً، وهي قطعة واحدة متماسكة تُشبه الجص لا جوف فيها ولا عروق تُميك الدم كاللحم.

وقد كانت العرب في الجاهلية إذا عولشت أو جاعت، تفصد البهيمة من الإبل وغيرها فتشرب الدم منها؛ وفي ذلك يقول الأعمى:

وإياك والمبقات لا تفربتها      ولا تلخذن عظاماً حليداً فقطصداً

الثالث: لحم الخنزير: والخنزير محرّم كله، ما اتصل بلحمه وما انفصل عنه، وذكر اللحم؛ لأنه الأغلب، وهو المقصود، وغيره بالتبع؛ كالشحم والعصب، والعظم والجلد والظفر.

ويؤدل على عموم التحريم لجميع أجزاء الخنزير: أن الشريعة حرّمت اقتناؤه؛ ففي الحديث أن عيسى في آخر الزمان يقتل الخنزير؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (وَأَلَيْهِ نَفْسِي يَتَّبِعُ، لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْثَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصُّلْبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْبَةَ، وَيُوهِنَ الْمَالَ حَتَّى لَا يُقْبَلَةَ أَحَدًا)<sup>(١)</sup>.

وقتلُه إياه دليل على تحريم اقتناؤه، وما حرّم اقتناؤه لا يحل منه شيء، وإلا لجاز اقتناؤه لحل ما يحل منه فقط.

وفي مسلم؛ من حديث بُرَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي أَسْوَدٍ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ لَعِبَ بِالْتُرْقِيِّ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَقَيَّو)<sup>(٢)</sup>؛ وهذا فيه ذم وتقبیح لِلأَمْسِ الْخِنْزِيرِ بِالْيَدِ وَلَوْ لَمْ يَطْعَمَهُ أَوْ يَتَّبِعَ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٢) (٨٢/٣)، ومسلم (١٥٥) (١٣٥/١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٠) (٤/١٧٧٠).

## شَحْمُ الْمَيْتَةِ:

وَدَخَلَ الشَّحْمُ وَغَيْرُهُ فِي حُكْمِ اللَّحْمِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، فَإِنْ اشْتَرَى الْإِنْسَانُ لَحْمًا أَوْ بَاعَهُ، دَخَلَ فِي حُكْمِهِ مَا تَخَلَّلَهُ مِنْ شَحْمٍ وَعَظْمٍ، وَلَكِنْ لَوْ اشْتَرَى شَحْمًا وَعَظْمًا، لَمْ يَدْخُلْ فِي حُكْمِ اللَّحْمِ؛ لِأَنَّ اللَّحْمَ أَصْلٌ وَيَتَّبَعُهُ غَيْرُهُ فِي حُكْمِهِ.

وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [١٤٥]؛ فَجَعَلُوا وَصْفَ الرَّجْسِ هَائِلًا إِلَى الْمِضَافِ إِلَيْهِ، وَهُوَ (الْخَيْزُرُ)، لَا إِلَى الْمِضَافِ، وَهُوَ (اللَّحْمُ):

فَاسْتَدْلَلْتُهُمْ فِيهِ نَظَرًا؛ فَإِنَّ الضَّمِيرَ يَمُودُ إِلَى الْمِضَافِ لَا إِلَى الْمِضَافِ إِلَيْهِ، وَلَوْ عَادَ فِي اللَّغَةِ إِلَى اللَّحْمِ، فَهَذَا لَا يُخْرِجُ غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِ هَذَا التَّكْلِيفِ اللَّغَوِيِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اسْتِعْمَالَ الْعَرَبِ وَاصْطِلَاحَهُمْ وَوَضَعَهُمْ لِلْأَلْفَاظِ، وَمَنْ عَرَفَ اسْتِعْمَالَ الْعَرَبِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، لَمْ يَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ عِنْدَ اللَّغَوِيِّينَ.

وَتَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَلَامٌ حَوْلَ جِلْدِ الْخَيْزُرِ وَشَعْرِهِ.

الرَّابِعُ: مَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ: وَالْمَرَادُ بِالْإِهْلَالِ: مَا رُفِعَ الصَّوْتُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَسُمِّيَ غَيْرُ اللَّهِ مِنْ وَثْنٍ أَوْ صَنْمٍ أَوْ طَاغُوتٍ؛ وَإِنَّمَا ذُكِرَ الْإِهْلَالُ لِلْأَخْلِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَجْهَرُ بِذِكْرِ آلِهَتِهَا عِنْدَ نَحْرِهَا، فَمَنْ نَوَى بِنَبِيحِ آلِهَةٍ غَيْرِ اللَّهِ وَلَوْ لَمْ يَهْلُ بِهِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِلَا خِلَافٍ، وَتَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [١٧٣] الْكَلَامُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ آيَةِ الْبَابِ.

وَالنَّحْرُ وَالنَّبِيحُ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ فَمَنْ صَرَفَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَاللَّحْمُ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَهُ وَلَوْ لَمْ يَلْبَسْهُ أَوْ يَدْرُسْ بِهِ هُوَ.

وقد ذَكَرَ اللهُ في هذه السورة ما يُبَيِّنُ لغيرِ اللهِ؛ للأصنام والطواغيت، وفي سورة الأنعام مزيدُ تفصيلٍ في حُكْمِ ما تُرِكَ فيهِ ذِكْرُ اسمِ اللهِ، فلا يُدْبِحُ لغيرِ اللهِ؛ وإنما تُرِكَتِ التسميةُ فيه نسياناً أو عمداً من غيرِ قصدٍ لغيرِ اللهِ؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَتَّى تَأْكُلُوا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الأنعام: ١٢١]:

فمنهم: مَنْ حَمَلَ المَرَادَ فيها على معنى الإهلالِ لغيرِ اللهِ؛ كما في آية البقرة: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِلَاغِبِينَ فِيهِ﴾ [١٧٣]، وآية المائدة هذه، وآية الأنعام الأخرى، وآية النحل: ﴿أُولَئِكَ لِيُفَكِّرَ اللَّهُ بِكُمْ﴾ [المائدة: ٣، والأنعام: ١٤٥، والنحل: ١١٥]، فجَمَلَ المَرَادَ بَعْدَ ذِكْرِ الاسمِ في سورة الأنعام، أي: ذَكَرَ عليها اسمَ غيره؛ لأنَّ العَرَبَ لا تَذْكُرُ اسمَ اللهِ، فتذكُرُ على ذبائِحِها اسمَ غيره، فعَلَّقَ التحريمَ بَعْدَ ذِكْرِ اسمِ اللهِ؛ لمعرفةِ الحالِ التي كان عليها التحريمُ.

ومنهم: مَنْ جَمَلَ التحريمَ لمجردِ تَرْكِ ذِكْرِ اسمِ اللهِ ولو نسياناً أو عمداً ولو لم يكن قاصداً غيرَ اللهِ.  
والصحيحُ الأولُ.

الخامسُ: المُنْحَرَفَةُ: وهي التي تموتُ بِخَنَقِها وحسبِ نَفْسِها، بفعلِ فاعلٍ بها، أو بفعلِها بنفسِها؛ كاستنارتها على حبلٍ يَخَنُقُها، فهي محرمةٌ بلا خلافٍ.

السادسُ: المَوْتُوفَةُ: وهي التي تموتُ بشيءٍ ثقيلٍ غيرِ محنوقٍ كالسيفِ والرُمحِ والسهمِ؛ فتموتُ بالتَّحْلِيلِ؛ كَرَمِيها بِخَبَرٍ أو لوحِ خشبٍ أو عصاٍ أو سقوطِ السقفِ عليها، فتموتُ بلا ذبِیح، وإنَّ خَرَجَ منها دَمٌ يسيرٌ، فهي وقيذٌ؛ وبهنا جاء تفسیرُهُ في الحديثِ كما في «الصحيحين»؛ من حديثِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَغْرَاضِ؟ فَقَالَ:



إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ لُكْلٌ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ لُقُقُلٌ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ؛ فَلَا تَأْكُلُ<sup>(١)</sup>.

وبهذا فسر الآية ابن عباسٍ وقتادةٌ وغيرهما من السلف<sup>(٢)</sup>.

وما مات من الصيدِ بِعَرَضِ السَّهْمِ أو بِالْحَجَرِ أو بِالْعَصَا ولم يَخْرِقْ وَيَسْفَحِ الدَّمَ، فلا يجوزُ بالإجماعِ.

موتُ الصيدِ بِظُلٍ:

وقد اختلفوا في موتِ الصيدِ بِظُلِّ الجارحةِ؛ كالصَّغْرِ والبَازِيِّ أو الكَلْبِ المَعْلَمِ، ولم يَجْرَحْهُ، وفي المسألة قولان:

الأولُ: الجِلُّ؛ لأنَّ الله أباَحَ ما أَمْسَكَنَا عَلَيْنَا ولم يَفْصَلْ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿تَلَاوَا بِمَا كَتَبْنَا عَلَيْكُم﴾ [المائدة: ٤٤]؛ حُكِيَ هَذَا القَوْلُ عن الشافعيِّ، ورجَّحَهُ النوويُّ والرافعيُّ، ورواهُ الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبي حنيفةٍ.

والثاني - وهو الذي عليه الجمهورُ، وهو الأظهرُ من قولِ الشافعيِّ، ورجَّحَهُ المُرْزِيَّيُّ -: أَنَّهُ وَقِيدٌ؛ لِحَدِيثِ عَدِيِّ السَّابِقِ؛ فَإِنَّ الآيةَ مَجْمَلَةٌ، والحديثُ مفسَّرُ لها، وفي السُّنَّةِ مزيدُ بيانٍ، والعادةُ في القرآنِ الإجمالُ.

والصحيحُ عن أبي حنيفةٍ: التحريمُ؛ كما نقلَهُ عنه أبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ، وهما أصحُّ نقلًا وأخذًا من الحسنِ بنِ زيادٍ عن أبي حنيفةٍ.

وفي «الصحيحين»؛ من حديثِ رافعِ بنِ خَلِيجٍ؛ قال: إِنَّا نَرَجُو - أَوْ نَخَافُ - العَلُوَّ هَذَا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَقْتَلِبِحُ بِالْقَصْبِ؟ قال: (ما أَنهَرُ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٦) (٨٦/٧)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) تفسير الطبري (٥٧/٨).

الذَّم، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ<sup>(١)</sup>.

وَالَّذِي لَمْ يُجَلِّ مَا أَمْسَكَهُ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ، فَمَاتَ بِثِقَلِهِ، فَمِنْ بَابِ أُولَى الْأَ بِجَوَزٍ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ وَالطَّيْرُ لِصَاحِبِهِ وَمَاتَ بِثِقَلِهِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلُوا بِمَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤٤]، فَبَيَانٌ لِجَلِّ صَيْدِ هَذِهِ الْجَوَارِحِ؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ، لَا بَيَانَ لَصِفَةِ النَّبِيحِ أَوْ لَسَفْحِ الدَّمِ مِنْهَا؛ فَهَذَا حُكْمٌ يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ؛ سِوَاةَ كَانِ الْإِنْسَانُ يُمِيسِكُ لِنَفْسِهِ أَوْ يُمِيسِكُ لَهُ غَيْرُهُ، أَوْ يَرْمِي هُوَ بِسَهْمٍ أَوْ عَصَا، وَالْكَلْبُ وَالطَّيْرُ وَالْعَصَا أَدَوَاتٌ يُصَادُ بِهَا، وَحُكْمُ الْمَذْبُوحِ وَالْمَخْزُوقِ خَارِجٌ عَنْهَا؛ فَكَيْفَ يَجَلِّ خَنْقُ الْكَلْبِ وَلَا يَجَلِّ خَنْقُ الْأَدْمِيِّ ١٢؟ وَالآيَةُ فِي التَّرْخِيصِ وَالِامْتِنَانِ بِجَلِّ الْأَلَةِ لَا بِجَلِّ الصَّيْدِ فِي ذَاتِهِ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ حَلَالٌ مُسْتَجِرٌّ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَلَوْ أُخِذَ بِعَمُومِ مَا أَمْسَكَنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَأِنَّهِنَّ رُبَّمَا يُمِيسِكُنَ بِحَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ كَذِي النَّابِ وَذِي الْمُخْلَبِ؛ فَصَيْدُ الْجَوَارِحِ لَا يُجَلِّ، وَالِاحْتِجَاجُ بِعَمُومِ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ ضَعِيفٌ.

وَالْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْمَخْنُوقَةِ وَالْمَوْفُودَةِ يَشْتَرِكُ فِيهَا مَا مَاتَ بِثِقَلِ الْكَلْبِ وَالطَّيْرِ، أَوْ مَا مَاتَ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ حَبْسُ الدَّمِ؛ فَيَجِبُ الْأَ بِخْتَلَفِ الْحُكْمِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَبِينُ بِسَلْمٍ بِهِ.

وَمَا جَرَّحَهُ الْكَلْبُ وَالطَّيْرُ وَأَكَلَ مِنْهُ، لَا يَجَلِّ مَعَ كَوْنِهِ مَجْرُوحًا، عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ صَانِدَةٌ لِنَفْسِهِ لَا لِصَاحِبِهِ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (لَيْلَانُ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)<sup>(٢)</sup>.

خَلَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ فِي جَوَازِ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٨) (١٣٨/٣)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨) (١٥٥٨/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٨٣) (٨٧/٧)، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٩) (١٥٢٩/٣).

وذلك لما في سنن أبي داود؛ من حديث أبي ثعلبة الحُضَينِي، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال في صيد الكلب: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَقَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ) (١).

وما في «الصحيحين» أصح وأقوى.

**السابع:** المُتَرَقِّبَةُ؛ وهي ما سقط من جبل أو سطح، أو سقط في بئر من بهيمة الأنعام، فماتت؛ فهي مترقبة وميته محرمة.

**الثامن:** التُّطِيحَةُ؛ وهي ما ماتت بتطح جنبها؛ كتطح العنم للخنم أو البقر للبقر بالرؤوس، ويدخل فيها ما لا يطلق عليه نطح في اللغوة كموت البهيمة بجلوس بهيمة عليها أو ضربها برجلها، وهو الرُّفْسُ والوَفْسُ، فهي محرمة وإن جرحت وخرج منها دم.

**التاسع:** ما أَكَلَ السَّبْعُ؛ وهو ما يوجد في البرية وغيرها مما افترسته السباع؛ كالذئب والفهود والثور والأسود والضباع وشبهها، وقد كانت العرب تجد بقايا ما أكلته السباع فتأكله، وهي محرمة؛ وذلك

من وجوه:

**الأول:** أنه لا يعلم فابحها؛ فقد تكون ماتت حثت نفسها بمرض أو لدغة حية أو نطح أو سُم، فوجدتها السباع طرية فأكلت منها، ووجدتها إنساناً، فظننها من صيد السباع، ثم إن كانت بقينا من صيد السباع، فهي حرام؛ لأنها غير معلومة، ولكن قد تجتمع أسباب التحريم فيغلب.

**الثاني:** أن الله حرم على المسلم أكل ما صادته جارحة المعلمة إن صادت لنفسها؛ فكيف ما صادته سباع غير معلومة ولا يدرى صفة

موته؟

الثالث: أنه يحرمُّ لو أَكَلَ الكلبُ المَعْلَمُ مِن الصيْدِ ولو أرسَلَهُ  
صاحِبُهُ على قولِ جمهورِ العلماءِ؛ فكيف بما لم يُرسلَهُ وقد أَكَلَ كثيرٌ منه  
أو أكثره؟

حُكْم قَدْرُوكِ المَيْتَةِ بالتذكيرِ:

والله استثنى مِن ذلك كُلَّهُ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّبْتُمْ﴾؛ يعني: ما تداركْتُمُوهُ  
مِمَّا أَوْشَكَ على الموتِ مِن وقيلٍ ومخنوقٍ ومنطوحٍ ومتردٍّ وما أَكَلَ  
السَّبُعُ، فلذلك على حالتين:

الحالة الأولى: إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَلَبَّحَهُ وَأَرَاقَ دَمَهُ وفيه حياةٌ  
وقوةٌ دافعةٌ لخروجِ الدِّمِ ودفعه منه؛ فهو حلالٌ، وعلامةُ ذلك الرَّفْسُ  
واضطرابُ الأطرافِ عِنْدَ اللبِّحِ، وتدفُّقُ الدِّمِ واندفاعه.

الحالة الثانية: إِنْ وَجَدَهُ قَدْ بَرَدَ، وليس فيه حياةٌ ولا قوةٌ دافعةٌ  
لإخراجِ الدِّمِ عِنْدَ ذبْحِهِ؛ فهو مَيْتَةٌ؛ لأنَّه مات حقيقةً قَبْلَ إمرارِ المَوْسَى  
عليه، وَإِنْ بَقِيَ فِيهِ حَرَكَةٌ بِسِرَّةٍ؛ فَإِنَّ البهيمةَ قَدْ يَبْقَى فِي جِلْدِهَا وَقَلَمِهَا  
حَرَكَةٌ ولو كانت مقطوعةً الرَّاسِ، وربما في بعضِ الدوابِّ بَعْدَ سَلْخِهَا؛  
كما في الضَّبِّ وشبيهه.

وعلى هذا التفسيرِ يَجْرِي قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ وجمهورِ السلفِ،  
والله أَعْلَمُ.

العاشر: ما ذُبِحَ على النُّصْبِ: والنُّصْبُ: ما كان مِن حجارةٍ عِنْدَ  
الكعبةِ يَلْبَحُ عليها كَقَمَارِ قريشٍ، والنُّصْبُ غيرُ الأصنامِ؛ فَإِنَّ الأصنامَ  
تُنْقَشُ وتُرَسَّمُ، والنُّصْبُ حجارةٌ غيرُ مرسومةٍ، وقيل: عدُّ النُّصْبِ  
ثلاثٌ مِئَةٌ وستونٌ؛ قاله ابنُ جريرٍ<sup>(١)</sup>.



قال ابن عباس: «كانوا يَلْبَحُونَ وَيُهْلُونَ جليها»؛ رواه علي بن أبي طلحة، عنه؛ أخرجه ابن جرير<sup>(١)</sup>.

### الاستقسام بالأزلام:

نَمْ هَلَّ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾؛ يعني ممَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِعْلُهُ، وفيما سَبَقَ حَرَّمَ المَأْكُولَ، وَهنا حَرَّمَ الفِعْلَ، وَالْأَزْلَامُ: جَمْعُ زَلَمٍ، وَهِيَ القِدَاحُ أَوْ الحِجَارَةُ وَثِبْهَها، وَالِاسْتِقْسَامُ: هُوَ رَمِي القِدَاحِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الكِتَابَةُ عَلَى الرُّفُوقِ وَالجُلُودِ أَوْ المَكْتَبَاتِ، فَيَكْتُبُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ: فِي وَاحِدَةٍ: (افْعَلْ)، وَفِي الثَّانِيَةِ: (لا تَفْعَلْ)، وَالثَّالِثَةَ: تُتْرَكُ بِيضَاءً، فَإِنْ عَزَمَ أَحَدُهُمْ عَلَى أمرٍ رَمَاهَا نَمْ تَنَاولَ وَاحِدَةً مِنْهَا لِيَنْظَرَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ، وَكَانَ عَمَلُهُمْ نَحْوَ هَذَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؛ قاله ابن عباسٍ ومجاهدٌ والحسنُ وغيرُهُمْ<sup>(٢)</sup>.

ويَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ ما صَرَفَ الإنسانَ أَوْ صَلَّاهُ مِنَ المَحسوساتِ أَوْ المَعنوياتِ التي لا أثارَ وَلا بَيِّنَةَ لَها مادِيَّةً وَلا شَرعيَّةً، فالإنسانُ تَمْنَعُهُ الرِياحُ وَالأمطارُ مِنَ السَفَرِ، فَهنا سَبَبٌ مادِيٌّ، وَيَمْنَعُهُ كَلِلكَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَرافِقًا مَعَهُ فِي سَفَرِ لَيْلٍ؛ لِأَنَّ هَذَا سَبَبٌ شَرعيٌّ مَتَعَتِ الشَّرِيعَةُ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ لَيْلًا وَحِدَةً.

وَاسْتِقْسَامُ الجَاهِلِيِّينَ بِالْأَزْلَامِ شِرْكٌ، وَكَلِلكَ فِي حُكْمِهِمْ مَن صَنَعَ صَنِيعَهُمْ مِمَّنْ اعْتَمَدَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَأَسالِبَ حَدِيثَةٍ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا اليَوْمَ عِلْمُ الأَبراجِ الَّذِي يَتَطَيَّرُونَ بِهِ فَيَجْمَعُونَهُ صَارِفًا عَنِ زَواجِ وَتِجارَةٍ وإِمارةٍ أَوْ جالِبًا لَها، وَهُوَ مِنْ أنْواعِ صَرْفِ العِبادَةِ لِلْكَواكِبِ.

(٢) تفسير الطبري، (٨/٧٣ - ٧٧).

(١) تفسير الطبري، (٨/٧١).

إظهارُ محاسنِ الإسلامِ:

وهو له تعالى ﴿الْيَوْمَ نَبِّئِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَيْنِكُمْ﴾ ذَكَرَ اللهُ ذَلِكَ بَعْدَ مَا كَانَ عَدُوَّ الْمُحْرَمَاتِ وَسَاقَهَا؛ فَبَيَّنَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُحْسَدَةٌ عَلَى نَعْمَتِهَا، وَلَمَّا كَانَ السِّبَاقُ مُشِيرًا بِكَثْرَةِ الْمُحْرَمَاتِ عَلَى النَّفْسِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَكْثَرُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ حُدِّثَتْ فِيهَا الْمُحْرَمَاتُ مِنَ الْمَطْعُمَاتِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي النَّفْسِ حَرَجٌ؛ وَلَمَّا جَاءَ بَعْدَهَا: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُجِّلَ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٤٤]، وَجَاءَ السُّؤَالُ بَعْدَ عَدُوِّ الْمُحْرَمَاتِ اسْتِكْثَارًا لَهَا، مَعَ الْعِلْمِ بِكَثْرَةِ الْحَلَائِلِ وَكَوْنِهِ أَصْلًا، وَلَكِنَّ النَّفْسَ عِنْدَ سِبَاقِ الْمُحْرَمِ وَعَدُوِّهِ، تَسْتَكْبِرُهُ، وَتَغْفُلُ عَنِ الْحَلَائِلِ وَوَقْرَتِهِ.

لَمَّا نَبَّأَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَمْرِهِ، وَهُوَ أَنَّ الْكَافِرِينَ يَحْسُبُونَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ؛ لِأَسْبَابِهِمْ مِنْ أَنْ يُجَارَوْهُ بِأَحْكَامِهِ بِعَقْلِ أَوْ دِينٍ مِثْلِهِ، فَيَقُومُونَ بِالْعِنَادِ وَالْمُخَالَفَةِ، وَحَقِيقَتُهُمْ حَسَدٌ وَعِنَادٌ؛ فَهَلَّا ﴿الْيَوْمَ نَبِّئِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَيْنِكُمْ﴾؛ فَنَبَّأَ اللهُ عَلَى الْبَاطِنِ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَهُوَ خُطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ: أَلَّا تَسْتَكْبِرُوا الْحَرَامَ، وَتَغْفُلُوا عَنِ وَفَرَةِ الْحَلَائِلِ، وَأَنَّ الْعَدُوَّ قَدْ يَتَّخِذُ ذَلِكَ سَبِيلًا لِإِشْعَارِ الْمُؤْمِنِ بِضِيْقِ دِينِهِ وَثَلْبَتِهِ، وَحَقِيقَتُهُ بَغْيٌ وَحَسَدٌ؛ فَمَنْ يَتَّسِرَ مِنْ مَقَاوِمِ الْحَقِّ، حَرَّشَ بَيْنَ أُمَّلِهِ وَأَنَارَ عَلَيْهِمْ؛ فَفِي «الصَّحِيحِ»: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَهْسَنَ أَنْ يَغْبِطَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي الْقُرْآنِ يَتَّبِعُهُمْ) (١).

وَلَمَّا عَلِمَ اللهُ مَا فِي نَفُوسِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْيَأْسِ، أَخْبَرَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ الْإِعْجَابُ بِالْإِسْلَامِ وَالْعَجْزُ عَنِ مَجَارَاتِهِ، وَفِي هَذَا أَنْ بَيَّانَ إِعْجَابِ الْكَافِرِينَ بِبَيِّنِ الْإِسْلَامِ، وَعَجْزِهِمْ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ: مِنْ أَسَالِبِ الْقُرْآنِ تَقْوِيَةً لِلْإِيمَانِ، لَا اعْتِمَادًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا زِيَادَةٌ بِقِيْنٍ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَشْتَدُّ عِنْدَ مَدْحِ عَدُوِّهَا لِذِيئِهَا وَعَقِيدَتِهَا، وَقَدْ يَغْلُو بَعْضُ الْكُتَّابِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨١٢) (٤/٢١٦٦).

كما هو اليوم بالمبالغة بإيراد أقوال الكافرين في الثناء على الإسلام والإعجاب به أكثر من إيراد نصوص الإسلام وبيان عظمتها ووجوب التسليم لها واليقين بها.

وهو لله تعالى، ﴿قَلَّا نَحْسَبُهُمْ كَاذِبِينَ﴾، بمعنى من إظهار دينكم ومخالفتكم لهم، فتهزئوا بأنفسكم وتؤذوا نفوسَ عدوكم، ومن أعظم وجوه العزة إظهار شعائر الدين للمؤمن.

وذكر الخشية بعد ذكر المحرمات، ثم ذكره لإعجاب الكفار بالإسلام وجعله حسنا: دليل على أن صفت نفس المؤمن وعدم ثقته بدينه يؤرثه خشية من عدوه؛ فإن أعظم الهزائم هزائم النفس.

نعمة كمال الدين:

ثم قال تعالى، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾؛ وذلك في يوم عرفة يوم الجمعة، وقد نزلت الآية على النبي ﷺ على راحلته وهو واقف بعرفة؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث عمر<sup>(١)</sup>.

وكمال الدين أعظم النعم، وقد سمي الله دينه نعمة وأضافها إليه؛ لعظمتها على غيرها: «وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي»، وقد وصف الله الإسلام بالكمال، وأكتمه بالتمام، وعقبه بالرخص، وكل دين غيره ليس بكامل ولا تام ولا مرضي، سواء كان أصله من نقل أو من عقل.

ثم قال تعالى، ﴿فَمَنْ أَضَلُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ مُتَجَلِّفُوا لِي الْأَعْيُنَ فَأَنظِرُوا إِنَّا اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ وفي ذلك التيسير للمضطر غير القاصد للمحرّم: بأن يأكل الميتة إن خشى الهلاك والموت ولم يجد بديلا من نبات الأرض

(١) أخرجه البخاري (٤٥) (١٨/١)، ومسلم (٣٠١٧) (٤/٢٣١٢).

وَحَلَالِهَا وَلَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ لَا تَمِيلُ إِلَيْهِ، مَا دَامَ حَلَالًا؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ  
أَكْلَ الْحَرَامِ.

\*\*\*

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿بَسَطَ اللَّهُ يَدَهُ بِمَا نَالُوا لِيَلْجَأَ إِلَى اللَّهِ فَتُؤْتُوا لَهُمْ مَتَاعًا وَرَحْمَةً وَأَنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ لِّعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٤].

إِذَا حُرِّمَ اللَّهُ شَيْئًا، بَيْنَ الْحَلَالِ:

ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا حَلَّ بَعْدَمَا ذَكَرَ مَا حُرِّمَ عَلَى الْأُمَّةِ؛ لِيُبَيِّنَ  
بَيِّنَةً وَفَضْلَةً، وَحَتَّى لَا تَتَوَقَّعَ النَّفْسُ أَنْ فِي تَعْدَادِ الْمَحْرُمَاتِ تَكْثِيرًا لَهَا؛  
فَاللَّهُ جَعَلَ الْأَصْلَ فِي الْمَأْكُولَاتِ الْجِلْبَ، وَالْأَصْلُ لَا يُعَدُّ لِكَثْرَتِهِ، وَمَنْ  
انْشَغَلَ بِعَدِّ الْمَحْظُورَاتِ عَلَى نَفْسِهِ، اسْتَكْثَرَهَا حَتَّى ظَنَّ التَّضْيِيقَ  
وَالشَّدِيدَ، فَاللَّهُ يَذْكُرُ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُعَقِّبُهُ بِالْمَبَاحِ؛ كَمَا هُنَا، وَعَكْسُ ذَلِكَ  
يَذْكُرُ الْمَبَاحَ، ثُمَّ يُعَقِّبُهُ بِالْمَحْرَمِ؛ كَمَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ قَالَ: ﴿حَكَلُوا مِنْ  
طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [١٧٢]، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالنَّمْرَ﴾  
الآيَةَ [١٧٣]، وَمِثْلُهَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا  
عَلَى طَائِفَةٍ يَلْعَنُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الْآيَةَ [١٤٥]،  
وَمِثْلُهَا فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿حَكَلُوا مِنَّمَا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَتَشْكُرُوا  
يَسْمَتَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٠﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ الْآيَةَ  
[١١٤ - ١١٥].

وَاللَّهُ إِذَا حُرِّمَ شَيْئًا، قَرَنَهُ بِجِلْبٍ خَبِيرٍ تَصْرِيحًا أَوْ إِشَارَةً، وَلَكِنَّهُ  
لَا يَقْرِنُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ الْحَرَامَ بِالْحَلَالِ عِنْدَ ذِكْرِ نَعْمَةِ الْحَلَالِ؛ لِأَنَّ  
الْحَلَالَ هُوَ الْأَصْلُ، فَالْإِكْتِسَارُ مِنْ ذِكْرِ الْحَلَالِ وَنَعْمَةِ اللَّهِ فِيهِ مَقْصُودٌ



لمداواةِ خواطرِ النفوسِ ووساوسِ الشيطانِ عليها؛ لأنَّ النفسَ تشوّفُ إلى الممنوعِ أكثرَ من تشوّفِها إلى المسموحِ.

وهذا ما أوقعَ آدمَ عليه السلام في أكلِ الشجرةِ وهي واحدةٌ، مع كثرةِ الحلالِ في الجنةِ وفقرتهِ ممّا يَلهَبُ الزَّمَنُ الطويلُ عن تلوّقهِ كلّه.

ولمّا كانتِ النفوسُ كذلك، ذكّرَ الله الحلالَ مع أنّه لا يُعَدُّ، أكثرَ من ذكرهِ للحرامِ مع كونه معدوماً، ونهى الله في القرآن عن تحريمِ الحلالِ أكثرَ من نهيه عن تحليلِ الحرامِ؛ لأنَّ التحريمَ يُشَوِّرُ النفوسَ بالتشديدِ ولو كان قليلاً، أكثرَ من شعورها بالتيسيرِ عندَ التحليلِ ولو كان كثيراً.

وهذا من أنواعِ البلاءِ الذي تحتاجُ النفوسُ معه إلى مجاهدةٍ، ويحتاجُ معه العلماءُ إلى موازنةٍ؛ وذلك بكثرةِ هَرَضِ الحلالِ والتذكيرِ به، وبيانِ المحرّمِ وتعداوه وحضره، مع عِظَمِ التعدي في الأمرينِ في اللّين: تحليلِ الحرامِ وتحريمِ الحلالِ.

فينبغي للعالمِ إنْ سُئِلَ عن محرّمٍ، وكان خطابُهُ عامّاً أنْ يقتدي بهنّدي القرآن، فيقرنَ معه الحلالَ ويُنصِّ عليه؛ حتى لا يشعرَ السامعُ لتعداؤِ المحرّمِ بالفضيقي والتشديدِ والحرَجِ، ويضعُفَ تسليمُهُ لأمرِ ربّه، وهذا عندَ ذكْرِ كلِّ محرّمٍ من مأكولٍ أو ملبوسٍ أو غيره، وخاصّةً في الخطابِ العامِّ، وأمّا خطابُ الأفرادِ وسؤالُهُم، فالأمرُ فيه أيسرُ؛ لأنَّ التّيقنَ فيه أقلُّ؛ ولذا كثرَ في السنّةِ جوابُ أفرادٍ عن محرّماتٍ من غيرِ أنْ يقرنَ بها مباحً.

تحريمُ الحلالِ أشدُّ من تحليلِ الحرامِ؛ وبيانُ الغايَةِ من ذلك:

والنهي عن تحريمِ الحلالِ أكثرُ في القرآنِ وأشدُّ من النهي عن تحليلِ الحرامِ، مع كونه الحلالِ لا يُعَدُّ والحرامِ معدوماً؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا مَا كَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]،

وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ آلِهِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا لِيَكُونُوا﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى لبيبه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا زِينَةَ آلِهِمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحریم: ٤١]؛ وذلك لأموارٍ وغبابٍ عليهم؛ منها:

الأول: أن حق الله في تحريم الأشياء يظهر أكثر من حقه في التحليل، وكلها حق له، والتشريع في التحريم يظهر معه قوة تصرف المحرم والانتقاد له أكثر من المحلل؛ لأن الحرام استثناء، والحلال أصل، والناس تتبع المانع رغبة ورهبة، وتتبع المبيح رغبة، فالسلطان الذي يجعل تنقاد له الناس رغبة؛ لأنها لا تُحب المنع وإن لم تُعترف بالمباح، ومن يجعل ويحرم أو يحرم فقط، تنقاد له الناس رغبة ورهبة؛ لأنه لا يمنع - غالباً - إلا القادر على عقوبة المخالفين.

الثاني: أن الحرام يلزم من الوقوع فيه عقوبة، بخلاف الحلال، فلا يلزم من تركه عقاب، ولا من فعله ثواب، وسواء كانت العقوبة مقترنة أو مُضمرّة؛ فهي حق لله.

الثالث: أن تحريم الحلال يظهر فيه الظلم في حق الله وحق الناس، وأما تحليل الحرام، فيغلب عليه الظلم في حق الله وحقه؛ لأن الناس يغلب عليها ضبط حياتها والاهتمام بالذنب؛ فيحبون العدل بينهم، وأما حق الله، فأكثر الناس يجهلون عنه؛ ولذا ذكر الله أن أكثر الناس لا يؤمنون ولا يعقلون ولا يشكرون.

الرابع: أن تحريم ما أحل الله ينفر من المحرم وشريعته أكثر من المحلل إذا أحل المحرم؛ لأن المحرمات يغلب عليها الشهوات، وأعظم التحريم ما كان باسم الله، وليس منه.

وقد جاءت آية المائدة هذه بجل الطيبات، وتقدم في مواضع من سورة البقرة الكلام على الطيبات ومعناها وجلها؛ منها قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَنَافًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُلُقَاتِ السُّكُوتِ إِنَّهُ لَكُم عَنُودٌ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ويأتي إن شاء الله مزيدٌ بيانٌ في قوله تعالى في الأعراف: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ مِنْ إِلَهِنَّ مَا نُتَوًّا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [٣٢].

### نسبة العلم كُلو إلى الله:

ويعتَمَّا ذَكَرَ اللهُ جِلَّ الطَّيِّبَاتِ فِي الْآيَةِ، خَعَصَ بِالذِّكْرِ مِنْهَا صَيْدَ الْكِلَابِ الْمَعْلُومَ بِهَوِيهِ، ﴿وَمَا عَلَّمَهُ مِنْ الْجَبَابِغِ مُكَلِّبِينَ مُبَلِّغِينَ بِمَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ﴾، وَكُلُّ جِلْمٍ فِي الْأَرْضِ، فَهُوَ مِنْ اللهِ، حَتَّى تَعْلِيمُ الْإِنْسَانِ لِلْحَيَوَانَ نِعْمَةٌ مِنْ اللهِ تَسْتَوْجِبُ الشُّكْرَ، وَإِنَّمَا نَسَبَ اللهُ تَعْلِيمَ الْإِنْسَانِ لِلْحَيَوَانَ جِلْمَ الصَّيْدِ إِلَيْهِ؛ لِإِظْهَارِ النِّعْمَةِ، وَلِكَسْرِ غُرُوبِ النَّفْسِ الَّتِي يُشَوِّرُهَا جِلْمُهَا الْمُنشُورُ فِي الْخَلْقِ بِفَضْلِهَا عَلَيْهِمْ، فَتَنْسَى فَضْلَ اللهِ عَلَيْهَا، فَتَكْفُرُ نِعْمَةَ اللهِ؛ فَبَيَّنَ اللهُ أَنَّهُ حَتَّى تَعْلِيمُ الْإِنْسَانِ لِلْحَيَوَانَ هُوَ مِنْ اللهِ؛ فَكَيْفَ بِتَعْلِيمِ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ؟ وَإِنَّمَا بَعَى وَطَعَى وَتَكَبَّرَ قَارُونَ بِسَبَبِ اخْتِرَائِهِ بِعُلُوبِهِ الَّتِي اكْتَسَبَ بِهَا دُنْيَا، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَجِدْتُهُ﴾ [النصر: ٧٨]، وَكَفَرُ نِعْمَةَ الْعِلْمِ أَحْظَمُ كُفْرِ النَّعْمِ، وَهُوَ أَصْلٌ لِكُفْرِ كُلِّ نِعْمَةٍ، وَلَا تَكْفُرُ الْأُمَّةُ نِعْمَةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا إِذَا كَفَرَتْ نِعْمَةَ الْعِلْمِ بِكَسْبِهِ، وَفَضَلَ اللهُ بِإِيصَالِهِ وَتَبْسِيرِهِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِإِيكَالِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ قَالَ: ﴿عَلِمْتُمْ الْقَيْمَ وَالشُّهَادَةَ﴾ [الأنعام: ٧٣]، وَقَالَ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَوْلَتْهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الملك: ٢٦]، وَقَالَ: ﴿وَمِنْهُ مَكَلَّفَ النَّبِيَّ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]؛ فَبَيَّنَ اللهُ مَصْدَرَ الْعِلْمِ وَأَصْلَهُ قَبْلَ بَيَانِ تَشْرِيبِهِ وَحُكْمِهِ؛ فَبَيَّنَ أَنَّ تَعْلِيمَ الْكِلَابِ مِنْ نِعْمِ اللهِ قَبْلَ بَيَانِ جِلْمِ صَيْدِهَا، فَنِعْمَةُ الْعِلْمِ أَحْظَمُ مِنْ نِعْمَةِ الصَّيْدِ، وَشُكْرُ نِعْمَةِ الْعِلْمِ أَوْلَىٰ مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ الصَّيْدِ، فَذَكَرَ اللهُ بِالنِّعْمَةِ الْأُولَى؛ حَتَّى

لا تُنْسِبُهَا الثَّانِيَةَ، وَالْعِلْمُ بِنِعْمَةِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ بِشُكْرِهَا، وَشُكْرُهَا يَزِيدُهَا؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ شُكْرُكَ لِأَزِيدُكُمْ﴾ [إبراهيم: ١٧]، فَمَنْ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَشُكْرَهُ، أَوْزَتْهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَزَادَ فِي بَرَكَتِهِ عَلَيْهِمَا وَتَدَبَّرًا، وَانْفَجَرَتْ مِنْهُ بَنَائِعُ الْحِكْمَةِ وَالتَّأَمُّلِ وَالتَّاسُّطِ، وَاللَّهُمَّ السَّدَادَ.

نعمة العلم:

وفي الآية: إشارة إلى أن نعمة العلم أعظم من نعمة الأكل؛ فقد بين الله نعمة العلم وأضافها إليه، قبل أن يُتِمَّ بيان حُكْمِ طعام الصيد، ولم يُصِفْ هنا نعمة الطعام إليه؛ لوجود ما هو أعظم منها وأحق بالإضافة وأولى.

صيد الجوارح:

وهو له تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الطَّيْرِ صَيْدًا﴾: الجوارح هي الكواسب، وفي الآية: دليل على جُلِّ جميع صيد الجوارح؛ سواء كانت من الطيور أو من السباع، فما أمكن تعليمه، جاز صيده إن كان جارحًا.

وفي هذه المسألة خلاف:

فمنهم: من قيَّده بالكَلْب؛ لأنه المنصوص عليه في الآية في قوله: ﴿مَكِّيَّيْنَ﴾؛ وهو قول يُروى عن قِلَّةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَنُسِبَ لِمُجَاهِدٍ.

والصحيح عنه خلافه؛ رواه عنه خاصة أصحابه؛ كالقاسم بن أبي بزة وابن أبي نجيح.

والجمهور على عموم ذلك في كل جارح معلَّم؛ جاء عن ابن عباس وابن عمر وحميد بن حمير؛ وهو الصحيح؛ لأمر:

الأول: أنه جاء في السنن والآثر النص على البازي؛ منها حديث حدي؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: (ما أمسك

عَلَيْكَ، فَكُلْ؛ رواه الترمذي<sup>(١)</sup>.

وصح عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾؛ أنه قال: «يعني بالجوارح: الكلاب الضواري والفهود والصفور وأشباها»<sup>(٢)</sup>.

ودوي عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: «ما صَادَ مِنَ الطَّيْرِ - وَالْبُرْءِ مِنَ الطَّيْرِ - فما أدركت فهو لك، وإلا فلا تَطْعَمُهُ»<sup>(٣)</sup>.

صيد الكلب الأسود:

واستثنى أحمد من الكلاب الأسود البهيم؛ أنه لا يجوز أخذه ولا رخصة فيه أصلاً؛ لأنه شيطان، ومأمور بقتله، فلا يجوز اقتناؤه أصلاً، وتبعاً لا يجوز الصيد به.

واستنكر بعض المالكية ذلك على أحمد، وقول أحمد على أصل صحيح؛ أن ما أمر الله بقتله لا يجوز أكله نفسه، وأما الأكل بكسبه، فهو كذلك؛ لأن مقتضى الأكل بكسبه جواز اقتناؤه، والشريعة تنهى عن ذلك، وإطلاق الجمل إذا قرر، انسحب على كل حال، والشريعة لا تطلق قواعد جملها وتحريمها على الأمور العارضة.

الثاني: أن الله ذكر تعليم الجارح، والبازي يعلم كما يعلم الكلب، ويؤمر ويؤجر ويمتل.

الثالث: أن الله عمم في الآية ذكر الجوارح بقوله: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾، وهذا وصف يدخل فيه كل جارح معلمة، والنصر على الكلب في الآية لو كان المقصود فيه السبع، فهو للتعريف لا للتمييز؛ فإن الكلب أكثر في

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٧) (١٤/٦٦).

(٢) تفسير الطبري، (١٠٤/٨).

(٣) تفسير الطبري، (١٠٥/٨).

الاستعمالِ وأيسرُ في التعليمِ وأطوعُ لصاحبه؛ وللبنا كثرُ ذِكرُهُ في الوحيِ عندَ ذِكرِ الصيدِ.

الرابعُ: أنَّ الصيدَ بالصَّغْرِ والبَازِي معروفٌ عندَ العربِ في الجاهليَّةِ والإسلامِ، ولم يَرِدْ نهيٌّ عنه، ولا إخراجُهُ من عمومِ الآيةِ في كلامِ الصحابةِ ولا عامَّةِ التابعينِ.

الخامسُ: قد فسَّرَ ابنُ عباسٍ هُوْلَةَ تعالى ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ بالكَلْبِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الشُّدَّةِ، لا مِن اسمِ الكَلْبِ، ومرادُهُ منه: مُغْرِبِينَ للجوارِحِ على الصيدِ، ولأنَّ إغراءَ الجارِحِ وإرسالَهُ للصيدِ علامةٌ على تعليقه.

صيدُ الجارِحِ غيرُ المَعْلَمِ:

ويَتَّفِقُ العلماءُ على عدمِ جوازِ صيدِ غيرِ المَعْلَمِ مِنَ الجوارِحِ؛ لظاهرِ الآيةِ؛ فتفسيُّدُ الآيةِ وتخصيُّصُها مقصودٌ، ولأنَّهُ يَصِيدُ لِنَفْسِهِ؛ لا يَصِيدُ لغيرِهِ، ويُسْتثنى من ذلك إن أدركَ ذِكاَتَهُ فَلنَبَحَهُ؛ لما تقدَّمَ في الآيةِ بقولِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٢٣]، بعدَما قال: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ [المائدة: ٢٣].

والسَّبْعُ إن صاد صيدا وهو غيرُ مَعْلَمِ، أَخَذَ حُكْمَ سائرِ الآلاتِ التي تُؤبِتُ بلا قصدٍ ولا اختيارٍ، وقد حرَّمَ اللهُ الصيدَ الذي لم يَتَيَّقَنَّ الرجلُ أنَّ كَلْبَهُ صاده أو غيرَهُ، ففي «الصحيحين»؛ من حديثِ عديٍّ؛ أَنَّهُ سألَ النبيَّ ﷺ، فقال: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَلَهُ؟ فقال له النبيُّ ﷺ: ﴿فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وهوْلَةُ تعالى، ﴿مَلَكْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾:

سُمِّيَتْ جوارِحُ، والجَرْحُ: هو الكَسْبُ، والعربُ تقولُ: لا جارِحَ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٤) (٣/٥٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٣/١٥٢٩).

لفلان؛ يعني: لا كاسِبَ له؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَكَّلُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> بِالْقَلْبِ وَقَلَمٍ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، والمراد: ما كَسَبْتُمُوهُ فِي النَّهَارِ، وَخَصَّ النَّهَارَ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْكَسْبِ وَجَلِبِ الرِّزْقِ.

### تعريف الجارح المُعلم:

والجارحُ المُعلمُ هو الذي إذا أَمَرَ التَّمَرَّ، وَإِذَا رُجِرَ انزَجَرَ فِي قَصْدِ الصَّيْدِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْمُعَلِّمِ عَمُومَ التَّعْلِيمِ الَّذِي يَعَلِّمُ الرُّكُوبَ وَالتَّزْوِيلَ مِنَ الدَّوَابِّ، أَوْ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، وَاللَّعَابَ وَالْمَجِيءَ؛ وَإِنَّمَا الْمَرَادُ جِلْمُ الصَّيْدِ وَالْأَمْرِ وَالتَّزْجِيرِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ.

وهو، ﴿كَلُّوا بِمَا أَنْتَكُنَّ عَلَيْهِمْ﴾: دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا صَادَتْهُ الْجَوَارِحُ الْمُعَلَّمَةُ لِنَفْسِهَا؛ فَهَوْلَهُ، ﴿أَنْتَكُنَّ عَلَيْهِمْ﴾؛ يَعْنِي: حَبَسْنَا لَكُمْ؛ يُقَالُ: أَمْسَكَ عَلَيْكَ لِسَانَكَ أَوْ مَالَكَ؛ يَعْنِي: أَحْبَسْنَاهُ لَكَ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ؛ قَالَ ﷺ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، لَكُلِّ، لِيَنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)<sup>(١)</sup>؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلْبَ قَدْ يَصِيدُ لِنَفْسِهِ جَوْعًا أَوْ نِسْيَانًا، فَنِسْيَانُهُ أَوْلَى مِنْ نِسْيَانِ الْإِنْسَانِ، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ: الْأَكْلُ، فَإِنْ أَكَلَ، لَمْ يَجِلْ مَا أَكَلَ مِنْهُ؛ لِانْتِفَاءِ قَصْدِ صَيْدِهِ لَصَاحِبِهِ، وَلَوْ كَانَ يَجِلْ مَا صَادَتْ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَلَوْ لِنَفْسِهِ، لَمْ يَكُنْ لِعَلَّةِ التَّعْلِيمِ مَعْنَى فِي الْآيَةِ، وَلَا لِقَوْلِهِ، ﴿أَنْتَكُنَّ عَلَيْهِمْ﴾، فَافْهَمْ أَكْثَرَ قَصْدِ صَيْدِهِ لَصَاحِبِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الأول: فِي تَقْيِيدِ جِلْمِ صَيْدِ الْجَوَارِحِ الْمُعَلَّمَةِ فَقَطْ.

الثاني: ذِكْرُ الْإِمْسَاكِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَعْلَمًا وَيَصِيدُ لِنَفْسِهِ؛ فَشَدَّ فِي هَذَا الْقَصْدِ حَتَّى فِي الْجَارِحَةِ الْمُعَلَّمَةِ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُعَلَّمَةِ: حُضُورُ الْقَصْدِ فِي الصَّيْدِ لَصَاحِبِهَا.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٦) (٨٨/٧)، ومسلم (١٩٢٩) (١٥٢٩/٣).

حُكْمُ الصَّيْدِ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ الْجَارِحُ:

ويتحرّم ما أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ وَالطَّيْرُ جَاءَ النَّصْرُ فِي ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَصَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَالثَّوْرِيَّ، خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَبِهِ أَفْتَى أَكْثَرُ السَّلَفِ؛ كَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَطَاوُسٍ وَمَجَاهِدٍ وَالثَّعْمِيَّ وَهَكْرِمَةَ وَسَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءَ.

وَعَمْدَةٌ مَنْ قَالَ بِالْحِلِّ: مَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُثَيْمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ) <sup>(١)</sup>، وَرَوَى النَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ <sup>(٢)</sup>، وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ؛ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَمْرٍ فِي قَوْلِهِ الْأَخْرَجِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ فَرَّقَ بَيْنَ أَكْلِ الطَّيْرِ وَبَيْنَ أَكْلِ الْكَلْبِ، فَأَجَازَ مَا أَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ الْمَعْلُومُ، وَحَرَّمَ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ؛ وَهُوَ قَوْلُ آخَرٍ لِعَطَاءَ وَالشَّعْبِيِّ وَالنُّعْمِيِّ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْمُرْزِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ: بِأَنَّ الطَّيْرَ يَشُقُّ تَعْلِيمُهُ وَلَا يَقْبَلُ الضَّرْبَ كَالْكَلْبِ؛ فَخَفَّتْ فِيهِ وَيُسَّرُ.

وَحَدِيثٌ عِنْدِي أَصَحُّ وَأَحْوَطٌ وَأَقْرَبُ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ أَكْلَ الْكَلْبِ فِي حَدِيثِ عِنْدِي عِنْدَ الصَّيْدِ، وَبِهِ يَتَضَعُ قَصْدُ الْكَلْبِ الْمَعْلُومِ، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَكْلِ الْكَلْبِ بَعْدَ الصَّيْدِ لَا عِنْدَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلْبَ إِنْ صَادَ وَطَالَ لِحَاقُ صَاحِبِهِ بِهِ قَدْ بَشَنَى الصَّيْدَ لِنَفْسِهِ بَعْدَ صَيْدِهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَأَكَلُهُ مِنْهُ عِنْدَ صَيْدِهِ يَظْهَرُ مَعَهُ الْقَصْدُ، وَأَمَّا أَكَلُهُ مِنْهُ بَعْدَ صَيْدِهِ بِزَمَنِ فَيَنْفَكُ عَنْهُ الْقَصْدُ لَطَوْلِ

(١) سبق نثره ج ٥.

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٩٦) (٧/١٩١).



الفصل؛ فإن من الكلاب من يعتاد صاحبها إطعامها من صيدها، فإن صادت، ربما أكلت ما تظن أن صاحبها أذن لها منه.

فرائض قصد الجوارح الصيد لنفسه:

ويظهر قصد الكلب بفرائض:

منها: إن أرسله صاحبه، فالغالب أنه يصيد لصاحبه لا له، وإن انطلق بنفسه ولم يؤمر وليس في حال تحمُّزٍ وتحرُّرٍ من صاحبه للصيد؛ فهذه قرينة على أنه أراده لنفسه إن أكل منه.

ومن الفرائض: جوع الكلب وشبعه؛ فإن كان جائعاً وأكل منه، فالغالب أنه صاده لنفسه.

ومن الفرائض: طول الفصل بين صيدٍ وأكله؛ فإن أكل مباشرة عند الصيد؛ فهذه قرينة على أنه صاده لنفسه، وإن صاد وانتظر ثم أكل، فالغالب أنه صاده لصاحبه، والله أعلم.

وإن انطلق الكلب أو الطير بنفسه فصاد، فجمهور العلماء: على أنه صاده لنفسه؛ فعلى هذا لا يجعل ما مات من صيده.

وهو تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، فيه دليل على مشروعية التسمية عند إرسال الجارحة المعلمة، وكذلك عند رمي السهم أو إطلاق الرصاص، وعند اللبج بالاتفاق.

وجوب التسمية عند إرسال الجوارح:

وفي وجوب التسمية عند الإرسال وعند اللبج خلاف، على أقوال:

الأول: الوجوب؛ وهو قول أحمد الذي صححه عنه غير واحد؛ وبه قال أهل الظاهر.

الثاني: الاستحباب؛ وهو قول الشافعي ومالك في إحدى روايته.  
الثالث: فرّقوا بين تركها عمدًا وتركها سهوًا؛ فإن تُرِكَت عمدًا، لم تجز، وإن تُرِكَت سهوًا ونسيانًا، عُفِيَ عن ذلك؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري ومالك في روايته الأخرى.

والأظهر: الاستحباب، والمراد بذكر اسم الله: الإهلال، وهو علامة على قصد النبح هو لا لغيره، وليس الإهلال في ذاته قصدًا كحال الإهلال في نُسك الحج، وإنما جاء ذكر اسم الله بالأمر؛ لأن أهل الجاهلية يذُكرون غير الله، فأمر الله به؛ ليظهر قصد التوحيد؛ كما كانوا يظهرون قصد الشرك؛ وهذا ظاهر في آية الأنعام في قوله: ﴿كَلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَلْقَتِهِ مَوْثِقِينَ﴾ [١١٨]، فذكر الإيمان؛ لبيان أن المراد مخالفة نفيهم، وهو شرك النبح لغير الله، وهو المراد بقوله تعالى في مواضع: ﴿وَمَا أَهَلٌ لِيَنْفِرَ اللَّهُ بِهِ﴾ [المائدة: ٣، والنحل: ١١٥] ﴿وَمَا أَهَلٌ بِهِ لِيَنْفِرَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ثم إن الله أحل طعام أهل الكتاب بعد هذه الآية، ولم يذكر اشتراط تسميتهم عليها، وقد جاء في «الصحیح»؛ من حديث عائشة؛ أن النبي ﷺ سُئِلَ: إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: (سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكَلُوا)<sup>(١)</sup>.

والمعروف من فتيا الصحابة؛ كعلي وعائشة: أنهم يَمْنَعُونَ من ذبائح أهل الكتاب عند سماجهم يذُكرون اسم غير الله عليها، ولم يشترطوا سماع التسمية ولا ذكرها، ولا يكاد يُعْرَفُ مَنْ يُخَالِفُهُمْ من الصحابة والتابعين.

ويأتي تفصيل ذلك في سورة الأنعام عند قوله تعالى: ﴿كَلُوا مِمَّا

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٧) (٣/٥٤).

ذَكَرَ أَنْتُمْ أَلُو عَدُوِّكُمْ [الأنعام: 118]، وقولوه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ لَكُمْ  
أَلُو عَدُوِّكُمْ [الأنعام: 121].

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ فِي آيَةِ بَقَرَاهُ، وَذَكَرَ بِأَنَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ، وَقَدْ يُعَجِّلُ  
الْعُقُوبَةَ وَقَدْ يُؤَجِّلُهَا إِنْ لَمْ يَتَعَفَّ عَنِ الْمُقْصِرِ.

• • •

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَلَمْ أُحِلَّ لَكُمْ أَلُو الْعَدُوِّ أُولَئِكَ  
حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامٌ لَكُمْ لَمْ يُحِلَّ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ وَاللَّعِينِينَ وَالْأَشْقَاتُ مِنَ  
أُولَئِكَ حِلٌّ لَكُمْ وَإِنَّمَا تَسْمَأُونَ لُجُورَهُمْ فَصَوِّبْنَ عَنْهُمْ مُسْكِرِينَ  
وَلَا تُسَازِرُوا أَهْلَهُمْ وَمَنْ يَكَفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي  
الْآخِرَةِ مِنَ الْكَافِرِينَ [المائدة: 20].

ذَكَرَ اللَّهُ حِلَّ الطَّيِّبَاتِ هُنَا، مَعَ ذِكْرِهَا لَهَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِإِظْهَارِ  
الْإِمْتِنَانِ وَبَيَانِ التَّعَمُّقِ وَالتَّذَكِيرِ بِشُكْرِهَا، وَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَمْرِهِ  
قُرْآنِ سَمْعِ الْحَلَالِ عِنْدَ ذِكْرِ ضَيْقِ الْحَرَامِ؛ حَتَّى لَا تَسْتَفْتِلَهُ النُّفُوسُ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ وَخَصَّ هُنَا مِمَّا أَحَلَّ: الْمَطْعَمَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ؛  
لِأَنَّهَا أَظْهَرَ الطَّيِّبَاتِ وَأَكْثَرُهَا حَاجَةً.

طعام أهل الكتاب:

وهو لغة تعالى: ﴿وَلَمْ أُحِلَّ لَكُمْ أَلُو الْعَدُوِّ حِلٌّ لَكُمْ﴾؛ المراد: جميع  
طعامهم الذي يكون منهم ملبوحاً أو مطبوحاً على الوجوه المشروعة، ولو  
كان محرماً على اليهود في دينهم؛ كسحوم الغنم والبقر وذوات الظفر؛  
فإنه حرّمها عليهم في دينهم: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُلْفُرٍ  
وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّعَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: 146]، وهما - وإن  
لم يكن طعاماً لهم في دينهم - فإنه طعام حلال لنا ولو تَسَبَّبوا هم فيه،

وقد جاء في «الصحيح»؛ من حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ؛ أنه قال: «أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَمَسْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا»<sup>(١)</sup>.

وهذا قولُ الشافعيِّ ومنعِبُ الحنفيَّةِ والحنابلةُ وقولُ مالكٍ، ومنعَ مما حرَّم عليهم ابنُ القاسمِ، وفرَّقَ أشهبُ بينَ ما كان محرَّمًا بالتوراةِ، فهو حرامٌ، وبينَ ما حرَّموه على أنفسهم، فهو حلالٌ.

ذبايح نصارى العرب:

والآيةُ عامَّةٌ في أهلِ الكتابِ، وهم كلُّ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ عربيٍّ أو أعجميٍّ على الصحيح.

واختُلِفَ في نصارى العربِ؛ كَبَنِي تَغْلِبَ وتَثَوخَ وبَهْرَاءَ:

وَذَهَبَ جمهورُ العلماءِ: إلى دخولهم في الآيةِ؛ لعمومها، والتخصيصُ يحتاجُ إلى دليلٍ.

وَذَهَبَ الشافعيُّ: إلى تحريمِ ذبايحِ نصارى العربِ؛ وهذا مروى عن عمرَ وعليٍّ؛ فإنَّهما نَهَيَا عن ذبايحِ بَنِي تَغْلِبَ، ولعمَرَ قولُ آخرُ خلافاً لذلك، والأثرُ عن عليٍّ صحيحٌ؛ روى حَبِيبَةُ، عن عليٍّ؛ قال: «لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا بِشَيْءٍ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا يَشْرَبُ الْخَمْرَ»<sup>(٢)</sup>.

وسننهُ صحيحٌ عنه.

وظاهرُ كلامِ عليٍّ: أنه لم يُخرِجْ نصارى العربِ إلا لأجلِ إعراضِهِمْ عن دينِهِمْ وإنَّ انتَسَبُوا إليه حَمِيَّةً؛ فهم كبعضِ الرُّنَادِقَةِ الذين يَتَتَبِعُونَ

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٢) (١٣٩٣/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٧١٣) (١٨٦/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٢٨٤/٩)، والطبري في تفسيره (١٣٣/٨).

للإسلام، ولم يُرَدَّ لإخراج مَنْ أقرَّ بدينه ولم يُعْرِضْ عنه، ولا أنه أخرج نصارى العرب لكونهم حرباً.

وأما أهل الكتاب الذين يَتَسَبَّبُونَ لدينهم تاريخاً، وهم في حقيقتهم ملاحدة لا يُؤْمِنُونَ بخالقي؛ كما هو كثيرٌ في الغربِ اليومِ -: فلا يَأْخُذُونَ حُكْمَ أهلِ الكتابِ ولو كانوا مِنْ نَسْلِ أهلِ الكتابِ، أو كانت دولتهم كتابيةً.

وَرُوِيَ عن ابنِ عباسٍ: أن نصارى العربِ كثيرهم؛ فقد روى عكرمة، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: «كُلُّوا مِنْ فَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبَ، وَتَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ مِنْ غيرِ هذا الوجه، عن ابنِ عباسٍ؛ وصحَّ هذا عن ابنِ المسيَّبِ والحسن<sup>(٢)</sup>.

### فبائِحُ أصحابِ الكتبِ السماوية:

ووقعَ خلافٌ في بعضِ اللُّباناتِ التي تتصلُّ بأهلِ الكتابِ أو افرقتَ عنهم ببعضِ أصولها؛ وذلك كالسَّامِرِيَّةِ والصَّابِئَةِ والمجوسِ:

فأما السَّامِرِيَّةُ: فهم يُؤْمِنُونَ بنبوةِ موسى وهارونَ ويُوَسِّعُ إبراهيمَ ويَتَّبِعُونَهم، وَيُنْسَبُونَ إلى السَّامِرِيِّ؛ ولكنهم يُخَالِفُونَ اليهودَ في قِبَلَتِهِمْ؛ فاليهودُ يَتَّجِهُونَ إلى مسجدِ بيتِ المَقْدِسِ، والسَّامِرَةُ تُصَلِّي إلى جبلِ فرزيم بينَ بيتِ المَقْدِسِ ونابلسَ، ويروُّنَهُ هو الطُّورَ الذي كَلَّمَ اللهُ فيه موسى، وَيُخَلِّقُونَ اليهودَ في قِبَلَتِهِمْ.

وهم فرقتان: دوسانية، وكوسانية.

وَرُوِيَ عن عمر؛ أنه الحَقَّهُمْ باليهود؛ وبه قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ،

(٢) تفسير الطبري (١٣١/٨).

(١) تفسير الطبري (١٣٢/٨).

وجزَمَ به الشافعي، وأهل الكوفة لا يُلحقونهم بأهل الكتاب.

وأما الصابئة: فاختلَفَ السلفُ في ذلك، فلم يُلحقهم بأهل الكتاب الأكثر؛ وهو قولُ ابنِ عباسٍ ومجاهدٍ، واللهُ ذَكَرَهُم باسمِ خاصٍ في كتابه، ولم يُسمِّهم بأهلِ كتابٍ، ولم يَتوجَّهْ إليهم بنفسِ الخطابِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالصُّنْزِيَّةَ وَالْمَجُوسَ﴾ [الحج: ١٧]، فهم طائفةٌ موحدونٌ مِن بقايا حنيفيةِ إبراهيمَ قبلَ الإسلامِ، ولا يقولونَ بالتثليثِ، ويرَوْنَ خالفاً واحداً، ومعبوداً واحداً، وطوائفٌ منهم يعملونَ بالتوراةِ والإنجيلِ قبلَ نسخِها، ولم يبقَ منهم اليومَ كبيرٌ أحدٍ فيما أعلمُ، وقد كان وهبُ بنُ مُتَبِّو - وهو مِن العارفينَ بأخبارِ السابقينَ وعقائدهم - يقولُ في الصابئة: «هم من يعرفُ اللهَ وحدَهُ، وليستَ له شريعةٌ يعملُ بها، ولم يُحَدِّثْ كُفْراً؛ رواه ابنُ أبي حاتمٍ»<sup>(١)</sup>.

وقال عبدُ الرحمنُ بنُ زيدٍ: «هم قومٌ يقولونَ: لا إلهَ إلا اللهُ فقط، وليسَ لهم كتابٌ ولا نبيٌّ»<sup>(٢)</sup>.

وطائفةٌ أخرى منهم تَنصَرَّتْ، وأخرى تَهَوَّدَتْ، ودخلتْها الوثنيةُ، وإنِ اشتركتْ مع أهلِ الكتابِ في بعضِ دينهم، إلا أنَّهم ليسوا منهم، وأهلُ الكتابِ لا يَعتبرونهم منهم، وأكثرهم اليومَ في العراقِ، وفيهم عبادةُ الأوثانِ والكواكبِ والنجومِ؛ وهؤلاء لا تَجِلُ ذنوبُهم ولا نسألوهم.

وأما المَجُوسُ: فقد حَكَى الإجماعُ على تحريمِ ذنوبهم وزكاجِ نسائهم: أحمدُ، وإبراهيمُ الحريميُّ، وشَدَّدَ أحمدُ على أبي ثورٍ بمخالفيهِ.

وأما ما جاء في حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ المرفوعِ: «سُنُّوا بِهِمْ

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (١/١٢٨) و(٤/١١٧٦).

(٢) تفسير الطبري، (٢/٣٦).

سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>، فلا يصحُّ بهذا اللفظ، ولو صحَّ، فظاهرة أنه في الجزية؛ لأنَّ النبي ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ؛ كما في البخاري؛ من حديث عبد الرحمن بن عوف<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَمَّ جِلُّ لَكُمْ﴾، والكفار لا يُخاطَبُونَ بالحلال والحرام - لأنها فروغ - ما لم يتَّبعُوا الأصولَ وَتَنَقَّدُوا لها؛ وإنما الخطابُ هنا لأهل الإيمان: أنهم يَجِلُّ لهم إطعامُ أهلِ الكتابِ والإحسانُ إليهم، وإنما قَدَّمَ جِلُّ طعامِ أهلِ الكتابِ على جِلُّ طعامِ أهلِ الإيمانِ؛ لأنَّ المؤمنِينَ أُولَى بِالانتِزَاعِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

### نِكَاحُ الْكُتَّابِ:

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّسْتُكَ مِنَ الْكُفْرَةِ وَالْقَمَتُّ مِنَ الْإِنِّ أَوْثَرُ الْكُتْبِ مِنْ قَلْبِكُمْ﴾ قَدَّمَ الْمُؤْمِنَاتِ؛ لِتَفْضِيلِهِنَّ عَلَى غَيْرِهِنَّ، وَنِكَاحُ الْمُؤْمِنَةِ الْمُحْصَنَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ مَيِّزَةَ الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِ؛ ولنا في الحديث قال ﷺ: (إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ قَرَضُونَ بَيْتَهُ وَخَلَقَهُ، فَانكِحُوهُ)<sup>(٣)</sup>.

وللإحصانِ معانٍ متعدِّدةٌ، تقدَّمتُ في أوَّلِ سورةِ النِّسَاءِ عندَ قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْأَسْوَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ومِن مَعَانِيهِ الْحَرِيَّةُ، وَالْحَقُّ وَصِفَةُ الْإِحْصَانِ بِالْحَرَائِرِ؛ لِغَلْبَةِ الْعَقَابِ عَلَيْهِنَّ بِخِلَافِ الْجَوَارِي؛ وَمِنْ هُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (عبد الباقي) (٤٢) (٢٧٨/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٢٥) (٦٨/٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٧٦٥) (٤٣٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٩/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٧) (٩٦/٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٥) (٣٨٧/٣).

الإحصان بالحرية<sup>(١)</sup>.

وفي الآية: دلالة على تحريم نكاح الزانية قبل نوبتها، وبأني تفصيل ذلك في أول سورة النور إن شاء الله.

وإنما أحل الله نكاح الكتابية توسعة للأمم؛ فإن أهل الكتاب أكثر أهل الأرض، ومخالطة المسلمين لهم ومساكنتهم لهم كثيرة، ودخولهم في الإسلام كثير، وبقاء قراباتهم بينهم وبين المسلمين من فوي أرحامهم كثيرة، ولو حرّم ذلك لَشَقَّ على المسلمين، خاصة في البلدان التي يتجاورون ويتخالطون بينهم فيها.

وقد تقدّم في سورة البقرة ذكر الكلام على نكاح المشركه عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وذكرنا الكلام على نكاح الكتابية.

الحكمة من تحريم تزويج الكتابي مسلمة:

وإنما أحل الله للمؤمنين طعام أهل الكتاب ونساءهم، ولم يجعل لأهل الكتاب إلا طعام المؤمنين، لا نساءهم؛ لأن النكاح فيه سلطان وقوامة، ولا يكون للكافر على المؤمنين سبيل، وأما الطعام، فالتفاضل وعلو اليد فيه وقتي وعارض، لا دائم ولازم؛ كالقوامة والولي في النكاح.

وجوب المهر:

وفي الآية: وجوب المهر للمؤمنة والكتابية؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَتَّعْتُهُنَّ أَمْوَالَهُنَّ مَحْضِينَ غَيْرَ مَسْكُوفِينَ﴾، وقد تقدّم الكلام على

(١) تفسير الطبري، (١٣٩/٨).



الْمَهْرِ وَحُكْمِهِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَرَا أَلْسِنَةً  
مُذَكِّبِينَ قَوْلَهُ﴾ [٤]، وكذلك في البقرة عند قَوْلِهِ: ﴿مَا لَمْ تَسْأَلُوهُمُ أَوْ تَقْرِضُوا  
لَهُنَّ رِبْيَةً﴾ [٢٣٦].

### أثر مخالطة الكفار:

ولما أحلَّ اللهُ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَحَلَّ طَعَامَهُمْ، وَكَانَ  
مُقْتَضِي ذَلِكَ الْمُخَالَطَةَ، وَمُقْتَضِي الْمُخَالَطَةَ التَّأَثُّرُ بِهِمْ، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى حَدِّ  
الْإِعْجَابِ بِعَالِمِهِمْ وَاسْتِحْسَانِ دِينِهِمْ؛ فَهَلَا ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ  
عَمَلُهُ﴾؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ إِنْ اسْتَحْسَنَتِ الشَّيْءَ، خَلَطَتْ سُوءَهُ بِحَسَنِهِ،  
وَعَمِيَّتْ عَنْ سَيِّئِهِ وَلَمْ تَرَاهَا كَمَا هِيَ، فَمَنْ أَحَبَّ، عَمِيَ عَنِ مَسَاوِيهِ  
مُحِبُّوهُ، كَمَا أَنَّ مَنْ كَرِهَ عَمِيَ عَنِ مَحَاسِنِ مَكْرُوهِهِ، وَلَمَّا كَانَ إِطْعَامُ  
أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمُؤْمِنِينَ هَدِيَّةً أَوْ إِهَانَةً يَكْبُرُ نَفْسَ الْمُتَضَرِّعِ؛ لِأَنَّ الْمُتَضَرِّعَ لَهُ  
الْعُلْيَاءُ، وَقَدْ يَخْلُطُ بَيْنَ عَلَوِّ بِلَدِهِ وَبَيْنَ قُصُورِ دِينِهِ، فَيُعْجَبُ بِبِلَدِهِ فَيَتَّبِعُهُ أَوْ  
يَضَعُفُ إِيمَانَهُ - شَدَّدَ اللهُ عَلَى أَنْ اتَّبَعَهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ، وَمُحِبِّكَ لِلْعَمَلِ.

وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي عند الكلام على مخالطة أهل  
الكتاب وبيان ما يجوز منها: أن يؤكَّد على ما يتَّبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَثَرٍ، وَهُوَ  
مِيلُ الْقَلْبِ وَالْإِعْجَابُ الَّذِي يُورِثُ الْحُبَّ وَيَتَّبِعُهُ الْكُفْرُ، وَالْعَالِمُ لَا يُحَرِّمُ  
مَا أَحَلَّ اللهُ، وَلَكِنَّهُ يَحْفَظُ دِينَ اللهِ بِالتَّأَكُّدِ عَلَيْهِ وَالْإِحْتِرَازِ مِمَّا يَنْقُضُهُ أَوْ  
يَنْقُضُهُ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾؛ أَي:  
لَا يُقَلِّمُ رِيحَ الدُّنْيَا وَلِلآخِرَةِ مِنْ مَنَاجِحِ وَمَطْعَمِ عَلَى خُسْرَانِ الآخِرَةِ  
وعذابها.

وكذلك: فَإِنَّ مِنْ وُجُوهِ الْخِطْمِ بِهَوَالِهِ ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ  
عَمَلُهُ﴾: أَلَا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمُ إِسْلَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِيمَانِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ أَبَاحَ  
لِلْمُؤْمِنِينَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ؛ لِيَتَضَرَّعَ حُكْمُ الآخِرَةِ عَنْ حُكْمِ اللهِ لَهُمْ فِي

الدُّنْيَا، وَمَعَ نَصِّ الْآيَةِ عَلَى جُلِّ النَّكَاحِ، فَإِنَّهَا تَنْصَبُنُ التَّرْهِيْدَ فِي ذَلِكَ؛  
 حَيْثُ ذَكَرَ بِالْعَاقِبَةِ فِي الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ لَنْ يَدْخُلَ جَنَّةَ الْآخِرَةِ وَلَوْ كَانَتْ  
 زَوْجَةً؛ فَإِنَّ الْمُوْمِنَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ أَنَّ زَوْجَتَهُ وَأُمَّ وَلِوِهُ تُسَاقُ إِلَى النَّارِ وَهَمَّ  
 إِلَى الْجَنَّةِ إِنْ رَجِمَهُمُ اللهُ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِقْتِرَانِ بِمَوْمِنَةٍ تَقْتَرِنُ  
 بِزَوْجِهَا فِي الْآخِرَةِ فِي الْجَنَّةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَلِدُ وَلَدًا وَتَكُونَ  
 عَلَىٰ الْأَرْحَامِ مُكْوِنَةً﴾ [الرعد: ٢٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَسَ: ٥٦﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْهُمُ جَنَّتَ عَلِيِّ الْأَيُّ  
 وَصَدَّقْتُهُمْ وَمَنْ مَكَّلَهُمْ وَابْتَلَاهُمْ وَأَلَدَاهُمْ وَتَرْتَبَاهُمْ﴾ [طاهر: ٨]، وَاللهُ أَعْلَمُ.



قال تعالى: ﴿بِنِجَاتِ الْيَوْمِ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
 وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى  
 الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْجُومًا فَغَسَّطُوا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ  
 أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَوْبًا طَيِّبًا  
 فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُبَدِّلُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ  
 حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَ لَكُمْ رِئَاسَتَهُ وَيُذَكِّرَ فِيكُمْ لِمَ كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾  
 [المائدة: ٦].

فِي الْآيَةِ: فَرَضُ الْوُضُوءِ مِنَ الْحَدِيثِ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ  
 قَالَ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ)؛ أَخْرَجَاهُ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ  
 يَخْتَلِفْ أَحَدٌ فِي وَجوبِ الطَّهَارَةِ.

المراد من الإقران الوضوء بالصلاة:

وَذَكَرَ الصَّلَاةَ هُنَا عِنْدَ بَيَانِ فَرَضِ الْوُضُوءِ قَرِينَةً عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٥) (٣٩/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٥) (٢٠٤/١).

الوضوء لعبادة إلا لها على الأرجح؛ فلا يجب الوضوء لدخول المسجد ولا للاعتكاف ولا للذَّكْر ولا لقراءة القرآن ولا للطواف؛ وإنما يُستحبُّ لذلك.

وتقييدُ الوضوء بالقيام إلى الصلاة في هويته، «إِنَّا قَمْتُهُ إِلَى الصَّلَاةِ»؛ حتى لا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الوضوء واجبٌ لذاته، فيَقَعُ الحَرَجُ في الناس؛ لكونِ الواجبِ غيرَ مقيّدِ بزمانٍ ولا مكانٍ ولا بعملٍ، فيروُنَ وجوبَ الوضوء على الدوام؛ وهذا يُخَالِفُ يَسَرَ الشريعةِ ورفقها.

الوضوء لكلِّ صلاةٍ:

وليس المرادُ في الآية وجوبُ إحداثِ وضوءٍ عندَ كلِّ صلاةٍ؛ وإنما المرادُ تقييدُ الوجوبِ بعملٍ، ورفعُ الحَرَجِ عن باقي الفعلِ والزمانِ والمكانِ، إلا ما قيَّده الوحيُّ بلبيلٍ خاصٍّ، ومَن كان على طهارةٍ سابقةٍ فيُستحبُّ له إحداثُ الوضوءِ ولا يجبُ؛ ففي «الصحيح»؛ من حديثِ أنسٍ؛ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَضُنُّونَ؟ قَالَ: يُجْزِي أَحَدُنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ»<sup>(١)</sup>.

ولم يُقَلِّ أحدٌ من الصحابةِ والتابعينَ بوجوبِ الوضوءِ عندَ كلِّ صلاةٍ لغيرِ المُحْدِثِ، وما جاء عن ابنِ المُسيَّبِ؛ أنه قال: «الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ أَحْمَدَ»<sup>(٢)</sup>، فتردُّ الأحاديثُ الصحيحةُ، وابنُ المُسيَّبِ أفقهُ من أن يردَّ عنه مثلُ ذلك؛ لجلاءِ المسألةِ واشتِهَارِ عمليِ النبيِّ ﷺ وحمليِ الخلفاءِ من بعده، وابنُ المُسيَّبِ من أهلِمِ الناسِ بذلك.

وقد يُحمَلُ مرادُه على كراهةِ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ من غيرِ تفریقِ بينَ

(١) أخرجه البخاري (٢١٤) (٥٣/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٥) (٣٤/١).

فرض ولا نُفلي، ولا بينَ ما تداخلَ وتغارَبَ وتتابعَ من الصلواتِ، فهنا لا شكُّ أنه اعتناءٌ.

فالمرادُ من وضوءِ النبي ﷺ لكلِّ صلاةٍ يعني المكتوباتِ، وليس المرادُ: أنه يتوضأُ لِسُنَّةِ الفجرِ وضوءاً وفريضةً وضوءاً، ولراتبِ الفرائضِ القَبليَّةِ والبَعديَّةِ وضوءاً غيرَها، ولا لِسُنَّةِ دخولِ المسجدِ وضوءاً غيرَ الفريضةِ، ولا لكلِّ صلاةٍ من قيامِ الليلِ، فالمرادُ من فعلِ النبي ﷺ هو الوضوءُ لكلِّ فريضةٍ مكتوبةٍ ولكلِّ سُنَّةٍ مقصودةٍ بعينها؛ فمَنْ قَصَدَ قيامَ الليلِ، توضأَ لها كلها ولو صَلَّى عشرينَ ركعةً، وكذلك مَنْ وَصَلَ قيامَ الليلِ بصلاةِ العشاءِ، فالسُنَّةُ أن يتوضأَ مرةً؛ لأنها صارتْ في حُكْمِ الصلاةِ الواحدةِ باعتبارِ الوضوءِ لها، والوضوءُ لكلِّ واحدٍ منها اعتناءٌ.

ولعلَّ هذا ما قصَّده ابنُ المُسَيَّبِ، وهو الألبقُ بفقهِه، وقد يقولُ الصحابيُّ أو التابعيُّ قولاً على صورةٍ معينةٍ، فيُنقَلُ على العمومِ في الروايةِ وفي مدوناتِ الفقهِ، فيوضَّعُ في غيرِ بابِه، وربما عُدَّ من شلوفاتِه وغَرَائِبِه.

### جمعُ الصلواتِ لوضوءِ واحدٍ:

والوضوءُ لكلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ وسُنَّةٍ مقصودةٍ بعينها سُنَّةٌ، وقد جمعَ النبي ﷺ الصلواتِ الخمسَ بوضوءِ واحدٍ يومَ الفتحِ؛ ففي «صحيحِ مسلم»؛ من حديثِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوَضُوءِ وَاحِدٍ، وَمَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ إِذْ قَالَ: (هَذَا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ) (١).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧) (١/٢٣٢).

وفيه: أَنْ الْأَصْلَ مِنْ فِعْلِهِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ وَسُنَّةٌ، لَا وَاجِبٌ وَفَرِيضَةٌ.

وقد كان الصحابة منهم مَنْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ كَالْخُلَفَاءِ وَابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ؛ كَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ.

وقد روى ابنُ سِيرِينَ؛ قَالَ: «كَانَتِ الْخُلَفَاءُ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

وكَمَا يُشْرَعُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَتُشْرَعُ الصَّلَاةُ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ مُتَلَازِمَتَانِ.

### استحبابُ الطَّهْرِ الدَّائِمِ:

وقد كان النبي ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَّهْرٍ دَائِمٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَى ذِكْرِ دَائِمٍ، وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ فَفِي «الْمُسْنَدِ»، وَأَبِي دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدْكَرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ)<sup>(٢)</sup>، وَفِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْجُهَيْمِ؛ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِبَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِنْدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ<sup>(٣)</sup>.

### أعضاءُ الوُضُوءِ:

وَلَا يَجِبُ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ الَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ وَصُفْوِ الْأَحَادِيثِ، وَاخْتَلَفَتْ وَتَبَايَنَتْ فِي غَيْرِهِ، فَكُلُّهَا يَذْكَرُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢) (٣٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٣٤) (٣٤٥/٤)، وأبو داود (١٧) (٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧) (٧٥/١)، ومسلم (٣٦٩) (٢٨١/١).

الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل القدمين، وما عدا ذلك فتختلف الأحاديث في إيرادها، وبعض ذلك ما في «السُّنَنِ»؛ من حديث رِفاعَةَ بنِ رافعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: (تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ) (١).

وعلى هذا جَرَى فهُمُ أَكْثَرُ السَّلَفِ؛ أَنَّ مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْآيَةِ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ فِي مَنْطُوقِ قَوْلِهِمْ أَوْ مَا جَرَّوْا عَلَيْهِ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ قَالَ عَطَاءٌ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَضْمُضَةِ: «مَا لَمْ يُسَمَّ فِي الْكِتَابِ يُجْزِئُهُ» (٢).

وبهذا كَانَ يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِشَاقِ أَفْرِضَةُ؟ قَالَ: «لَا أَقُولُ فَرِيضَةً إِلَّا مَا فِي الْكِتَابِ» (٣).

### إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ:

وَفِي الْآيَةِ: ذَكَرَ اللَّهُ الْغَسْلَ مِنْ غَيْرِ عَدِيدٍ، وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِعَابُ الْعَضْوِ وَإِنْقَاؤُهُ، لَا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﷺ: (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ) (٤)، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: «إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ الْإِتْقَاءُ» (٥).

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ السَّلَفِ: أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ اسْتِعَابِ الْأَعْضَاءِ أَنَّهَا مَجْزِيَةٌ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ: أَنَّ الْوُضُوءَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ مَكْرُوهٌ، إِلَّا مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَلَمْ يُنْتِهِ عَضْوًا فَلَمْ يَصِلْهُ أَوْ بَعْضُهُ الْمَاءُ: أَنَّهُ يَسْتَوْعِبُهُ وَلَوْ بِرَابِعَةٍ وَخَامِسَةٍ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ إِتْقَانُهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٦١) (٢٢٨/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٢) (١٠٠/٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَسْنَدِ الْكَبِيرِ (١٦٤٣) (٢٤٧/٢).

(٢) مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ (١٢).

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٦٨/٨). (٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤١) (٢١٤/١).

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤٠/١).

للأعضاء؛ ليكونَ حدثًا مانعًا من السَّرَفِ ووسواسِ الشيطانِ، وهذا نظيرُ الاستجمارِ بثلاثِ، فإن لم تُتَيَّ، فيزيدُ حتى يُتَيَّ.

وفي ظاهرِ هويهِ، ﴿إِنَّا قُتِّمَتْ إِلَى الْكَلْبَةِ﴾ إشارةٌ إلى الوضوءِ عندَ القيامِ مِنَ النومِ؛ وبهذا استدلَّ بعضُ السلفِ كزيدِ بنِ أسلمَ، وقال به الشافعيُّ.

### الموالة في الوضوء:

وفي الآيةِ أيضًا: مشروعيةُ الموالة؛ وذلك أن الله شرَعَ الوضوءَ عندَ القيامِ إلى الصلاةِ، والوضوءَ عندَ القيامِ إلى الصلاةِ يقتضي التتابعَ والمُبادَرةَ، بخلافِ ما لو جاء الأمرُ بالوضوءِ للصلاةِ مُطلقًا من غيرِ تقييدِ بوقتِ القيامِ.

ولا خلافَ عندَ العلماءِ في مشروعيةِ الموالة في الوضوءِ؛ وإنما الخلافُ في وجوبهِ.

### والجوب قول الجمهور.

وحدَّ التابعُ بجفافِ العضوِ بعضُ السلفِ؛ كقتادةَ، وبه حلَّه أحمدُ. وخفَّت في التابعِ ولم يُوجِبْهُ بعضُ فقهاءِ السلفِ؛ كعطاءٍ وبعضِ أهلِ الرأيِ، ولا ينبغي حملُ قولِهِم على الفصلِ الطويلِ لساعاتٍ؛ وإنما ما تقارَبَ ههنا كما بينَ بيتَ الإنسانِ ومسجِدِهِ الذي يُنادى به للصلاةِ وَيَسْمَعُ النداءَ وتجبُ عليه، فلو توضأَ وضوءًا في بيتهِ وأكملَهُ في مسجِدِهِ، فلا حرجَ؛ وهذا مروى عن ابنِ عمرَ.

وقد استدلَّ بأيةِ المائدةِ على وجوبِ الموالة في الوضوءِ جماعةٌ من الأصحابِ كما ذكره أبو الخطابِ وابنُ مفلحٍ<sup>(١)</sup>.

(١) «الانصار» (١/٢٦٠)، و«المبدع» (١/١١٥).

وهو له تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ﴾، ابتدأ الله بالأمر بغسل الوجه؛ لأنه أول الفروض، وفي هذا دليل على أنه لا يجب شيء قبله، وقد جاءت جملة من الأحكام السابقة لغسل الوجه؛ كالتسمية وغسل الكفين:

### التسمية عند الوضوء:

فأما التسمية: فلم يذكر الله البسملة؛ لأنها سنة وليست بفريضة، وقد جاء في الأمر بها جملة أحاديث من طرق كثيرة معلولة، والصحابة والتابعون وأبائهم وعامة الفقهاء على الاستحباب لا الوجوب، إلا قولاً لأحمد، والأظهر عنه: عدم الوجوب، وأحمد يؤجل أحاديث الباب ويقول: ليس فيه إسناد؛ يعني: يصح، وابن أبي شيبة يصحح الحديث ولم يورد فيه عملاً للسلف بقول بوجوبه.

وفرق إسحاق بين العامد والناسي؛ فأمر المتعمد غير المتأول وحده بالإعادة.

وحمل ربيعة الرأي نفي صحة الوضوء بدون البسملة في الحديث على عدم النية، كالذي يغتسل ويتوضأ ولا يتوي وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجنابة، وكأنه شبهه بقول الله تعالى في الذبح: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا زُيِّرَ﴾ [النعام: ١٢١] على قول كثير من العلماء.

### غسل الكفين في أول الوضوء:

وأما غسل الكفين: فهو على الاستحباب، وقد جاء في صورتين: الأولى: قبل كل وضوء أن تغسل الكفان مرة أو مرتين أو ثلاثاً، وهو مستحب بلا خلاف، وهذه الغسلة متعلقة بالبدن بالوضوء تنقية لليد مما يحتل وروثه عليها؛ حتى لا يصيب الماء أو الوجه وبقية الأعضاء منه شيء.



الثانية: غسلها عند الاستيقاظ من النوم، وعند إرادة استعمال الإناء بوضع اليد فيه؛ سواء كان ذلك بقصد الوضوء أو بغيره؛ وذلك لما جاء في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَسْبُلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَأْتَتْ يَدَهُ<sup>(١)</sup>)، وهذا فيه التخصيص بثلاث، وفيه الأمر بملك أيضا.

ولا خلاف في مشروعية غسل اليدين عند الاستيقاظ من نوم الليل، وبعضُ السلف كالحسن وإسحاق يجعلونه في كل نوم، ونقل ابن حزم وابن المنذر عن الحسن الوجوب وإراقة الماء عند لمس اليد فيه قبل غسلها ثلاثاً<sup>(٢)</sup>، والثابت عن الحسن فيما رواه هشام عنه: التخيير بين الوضوء به وبين إراقة<sup>(٣)</sup>.

وغسلها بعد النوم سنة، ووضعها في الإناء قبل ذلك لا يُنجس الإناء؛ وهذا الذي عليه السلف عامة.

وغسل الكفين قبل الوجوه عند إرادة الوضوء لا يُجزئ عن غسلها كاملتين بعده من أطراف الأصابع إلى المرفقين، إلا على قول من لا يرى الترتيب بين أعضاء الوضوء؛ فكأنه غسل اليدين كاملتين وتخللها غسله للوجه.

### النية للوضوء:

وأما النية، فهي واجبة للليل ظاهر خاص؛ كما في قوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَهْمَالُ بِالنِّبَاتِ، وَإِنَّمَا يَكُلُّ لَفْرِجِي مَا قَوِيَ)<sup>(٤)</sup>، والدلالة من الآية ظاهرة

(١) أخرجه البخاري (١٦٢) (٤٣/١)، ومسلم (٢٧٨) (٢٣٣/١).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١٤/٢)، «المحلى» لابن حزم (٢١٠/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٩٣) (٨١/١).

(٤) أخرجه البخاري (١) (٦/١)، ومسلم (١٩٠٧) (١٥١٥/٣).

ولو لم يُنصَّ عليها؛ وذلك أنه قال تعالى: ﴿فَمَثَرِ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، فقصّد القيام للصلاة هو الذي أوجب الوضوء، وجاء الأمر لأجله في الآية.

وهو: ﴿وَجُوهَكُمْ﴾: الوجه ما واجه الإنسان به الناس، وحدوده: منابت الشعر طبعاً، ولا عيرة بالأشعر ولا بالأضلع، فيدخل في ذلك الجبهة والخدان واللحيان والأذنان وما بينهما، واللحية من الوجوه فيغسل ما اتصل بالوجوه من ظاهرها، ولا يغسل باطنها وما استرسل منها؛ لأنه مثل الرأس لو استرسل شعر الرجل والمرأة.

### تخليل اللحية:

وأما تخليل اللحية، فقد جاءت فيه أحاديث مرفوعة عن عثمان وأنس وابن عمر وابن عباس وعمار وأبي أمامة وأبي بكر وعائشة وأم سلمة، وغيرهم، وفيه بضعة عشر حديثاً.

وفي أحاديث التخليل كلام، وقد أهلها جميعها أحمد وأبو حاتم وغيرهما، وقالوا: «لا يصح منها شيء»، ولم يرد التخليل في أصحّ أحاديث صفة الوضوء التي رواها الشيخان عن عثمان وعبد الله بن زيد في «الصحيحين»، ولا في حديث ابن عباس في البخاري، وكان الشيخان يُعلنان الأحاديث المرفوعة في التخليل.

ولكنه وردّ عن جماعة من الصحابة صحيحاً عن ابن عباس وابن عمر، وصحّ عن غير واحد من التابعين؛ كابن الحنفية وهب بن عمير وسعيد بن جبيرة ومجاهد وطاوس وعطاء، ولكن لم يكن يؤجبه أحد من السلف؛ ولذا لم يكن العمل عليه، خاصة عند أهل المدينة؛ ولذا قال مالك: «التخليل ليس من أمر الناس»<sup>(١)</sup>.

وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ يُحَلِّلُ أَحْيَانًا، وَيَتْرُكُ أَحْيَانًا<sup>(١)</sup>.

وقد نَصَّ بعضُ السلفِ على عِدَمِ وجوبِ التخليلِ كما صحَّ عن الحسنِ<sup>(٢)</sup> والأوزاعي<sup>(٣)</sup> والثوري<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّهُمْ قالوا: «ليس عَزْرُ العارِضِينَ في الوضوءِ بواجِبٍ».

ولا أَعْلَمُ مَنْ أوجَبَهُ مِن أَهْلِ القرونِ المُفضَّلةِ إِلا ما ذَكَرَهُ ابنُ المُنذِرِ عن إِسحاقَ.

وكلُّ ما لم يَرِدْ في الآيَةِ مَخْصُوصًا، ولم يَثْبُتْ دَوَامُ النَبِيِّ ﷺ عليه، فالأَظْهَرُ: عِدَمُ وجوبِهِ؛ ولنا لم يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السلفِ بِإِعادَةِ وضوءِ تاركِ تخليلِ اللُّحْيَةِ، ولا أَمَرُوا بِذلك، واللهُ أَعْلَمُ.

### المضمضة والاستنشاق في الوضوء:

وَذَكَرَ عُثْمَانُ الجَوْهِي، وَعِدَمُ تَخْصِيصِ المَضْمُضَةِ وَالاسْتِنْشاقِ بِالذِّكْرِ: قَرِينَةً على عِدَمِ وجوبِ شَيْءٍ في الوجهِ غَيْرِ الوجهِ بِنائِهِ، ولا خِلافَ عِنْدَ العُلَماءِ في مَشْرُوعِيَّةِ المَضْمُضَةِ وَالاسْتِنْشاقِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ العُلَماءُ في وجوبِهما:

فَنَقَبَ إِلى وجوبِهما في الوضوءِ والعُثْمَانُ: أَحْمَدُ في رِوايَةٍ.

وَنَقَبَ إِلى استحبابِهما فيهما: مالِكٌ والشافعيُّ.

وَنَقَبَ أبو حنيفةٌ إِلى أَنَّ وجوبَهما في العُثْمَانُ فَقَطْ.

وفي رِوايَةٍ لِأَحْمَدَ: وجوبُ الاستنشاقِ وحدهُ فيهما، ونَقَلَ الأثرُ،

وإِبْنُ منصورٍ، عن أَحْمَدَ: أَنَّ الاستنشاقَ أَوْكَدُ مِنَ المَضْمُضَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ العارِضِيُّ في سَنَتِهِ (٥٥٦) (٢٧٧/١)، وَابنُ عَسْكَرٍ في «السَّنَنِ الكَبْرِيِّ» (١/٥٥).

(٢) تَفْصِيرُ الطَّبْرِيِّ (٨/١٦٧).

(٣) تَفْصِيرُ الطَّبْرِيِّ (٨/١٦٨).

(٤) مَسائِلُ ابنِ منصورٍ (١/٧١)، وَطَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ (١/٦٧).

وَأَمَّا خَصْرُ أَحْمَدُ الاستِشْقَ بالوجوب في قول؛ لثبوت الأمر في  
«الصحيحين»؛ قال رحمته: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَشِقْ) <sup>(١)</sup>.

والأظهر: حمل الأمر فيه كما في الأمر بالمضمضة، في «السنن»  
في حديث لقيط: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَمَضْمِضْ» <sup>(٢)</sup>، وقد حكى الشافعي  
وابن المنذر: أنه لم يقل بوجوبه أحد من السلف، وأن من تركه لا يعيد،  
إلا شيئاً زوي عن عطاء، فقد صحَّ أنه سُئِلَ: أَحَقُّ عَلَيَّ أَنْ أُسْتَشِقَّ؟  
قال: نعم، قيل: عَمَّن؟ قال: عن عثمان <sup>(٣)</sup>.

ومرة أمر بإعادة الصلاة لمن لم يمضض ويستشيق <sup>(٤)</sup>.

والأظهر: تركه لهذا القول؛ وبدل على ذلك: ما جاء عنه من  
حديث المثني، عنه؛ أنه قال فيمن نسي المضمضة والاستشاق حتى  
صلى: إنه لا يعيد؛ كما رواه ابن أبي شيبة <sup>(٥)</sup>.

وأما ما جاء عن ابن عباس في الأمر بإعادة الوضوء لمن ترك  
المضمضة والاستشاق، فلا يصح.

وقد كان أحمد قد سُئِلَ عن المضمضة والاستشاق: أفرضة هو؟  
فقال: لا أقول فرضة إلا ما في الكتاب، وقد تقدم هنا عن أول الآية،  
وكان بعض الأصحاب يتقل عن أحمد: أنه يفرق بين الفرض والواجب،  
فيجعل الفرض ما ثبت في الكتاب والواجب ما ثبت في السنة؛ كما  
استظهره من قوله أبو يعلى وابن عقيل <sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٦١) (٤٣/١)، ومسلم (٢٣٧) (٢١٢/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤) (٣٦/١).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢١٠/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٥٧) (١٧٩/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٥٩) (١٧٩/١).

(٦) «العلل» لأبي يعلى (٣٧٦/٢)، و«المسؤدة» (١٦٤/١).

ولم يقل أحدٌ من فقهاء السلف بمكة والمدينة: بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

وقد صحَّ عن قتادة وحماد بن أبي سليمان: إعادة الوضوء والصلاة لمن نسي المضمضة والاستنشاق<sup>(١)</sup>:

فأما قول حماد، فلم يكن أهل الكوفة على هذا؛ سواء شيوخ حماد كإبراهيم، أو تلامذته كالحكم بن عتيبة وأبي حنيفة، وصحَّ عن حماد أنه قال: لا يُؤيدُ كما رواه عنه مُغيرة<sup>(٢)</sup>.

وأما قتادة، فقد صحَّ عنه أيضًا خلافه.

وعلى هذا: فلا يُحفظ عن أحدٍ من الصحابة ولا التابعين ولا كبار أتباعهم: القول بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء للصلاة قولاً ثابتاً لا يُعرفُ خلافه عنهم، وحمل قول هؤلاء على قول الجماعة أولى.

وأما هذه الأحكام - كالوضوء، والصلاة - هي من الأعمال اليومية المشهورة التي يجب ألا يُخرج بها عن عمل أهل المدينة إلا لستة مرفوعة جلية، وهي مع ذلك لا تكادُ تخرجُ عن عملهم.

وفقهاء السلف من التابعين وأتباعهم الذين يكونون في العراق والشام مع فضلهم، إلا أنهم ربما خَرَجُوا عن مقصود الشارع باجتهادهم بحمل الحديث على ظاهر غير مراد، أو قاسوا حكماً على حكم، ولم يكونوا قريبين من العمل المستلهم الذي عليه السلف من المدنيين؛ فإن عملهم يُفسرُ الأدلة والأفعال النبوية، خاصة اليومية أو الأسبوعية، والله أعلم.

وقد نقل ابن جرير عن ابن عباس قوله: «لَوْلا التَّلْمُظُ فِي الصَّلَاةِ،

(١) تفسير الطبري، (١٧٩/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٦٦) (١/١٨٠).

مَا مَضَمْتُ<sup>(١)</sup>، وذكره في سياق المضمضة في الوضوء، وهذا فيه نظراً فإن المروي عن ابن عباس في سياق المضمضة من الطعام، لا المضمضة في الوضوء، والتلثم هو تحريك اللسان في الفم لتحريك بقية الطعام؛ وذلك أن أكل الطعام لا يوجب وضوءاً، وأنه مضمض كيلا يتلثم في صلاته، ولم يصد أن المضمضة لأنها سنة بعد الطعام.

وفي سياق المضمضة والوضوء من الطعام أورده عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>، وكذلك البيهقي<sup>(٣)</sup>، وليس في باب مضمضة الوضوء.

ومثل هذا يقع فيه ابن جرير مع سَعَوْ عَلِيٍّ فِي إِهْرَادِ بَعْضِ الْأَثَارِ عَنِ السَّلَفِ فِي غَيْرِ سِيَاقِهَا، وَيَسْتَلِ بِهَا لَغِيْرَ مَا جَاءَتْ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد اختلف القول في المضمضة والاستنشاق عن أحمد؛ فنقل عنه ابن هانئ القول بوجوب إعادة مَنْ صَلَّى وَقَدْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ، وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَجُوبَ الْإِعَادَةَ لِمَنْ تَرَكَ الْاسْتِنْسَاقَ<sup>(٤)</sup>.

حَسُلُ الْبَيْتَيْنِ إِلَى الْمَرَاتِقِ:

وهُوَ تَعَالَى ﴿وَأَيُّكُمْ إِلَى الْمَرَاتِقِ﴾:

فيه: وجوب الحسل للبتين إلى المراتق ولا يُزَادُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ مَرْفُوعَةٌ، وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: (لَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ حُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ)<sup>(٥)</sup>، وَحَدِيثُهُ الْآخِرُ فِي مُسْلِمٍ: (تَبَلُّغُ الْحَلِيَّةِ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ)<sup>(٦)</sup>،

(١) «تصريح الطبري» (١٦٨/٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٥٧) (١٧٠/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٠/١).

(٤) مسائل ابن منصور (٧١/١)، و«طبقات الحنابلة» (٦٧/١).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٦) (٣٩/١)، ومسلم (٢٤٩) (٢١٦/١).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٠) (٢١٩/١).

فَيَجْرِي مَجْرَى الْحَتِّ عَلَى الْإِسْبَاحِ، وَيَحْتَمَلُ: أَنَّ الْحَتَّ عَلَى إطَالَةِ الْعُرَّةِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ مَرْفُوحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا رَجَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَلَوْ كَانَتْ الزَّهَادَةُ عَنِ الْمَرْفُوقَيْنِ مَشْرُوعَةً، لَوَزَدَتْ فِي حَدِيثِ صَحِيحِ مَوْقُوفٍ مِنْ صِفَاتِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَغْسِلُ بِيَدَيْهِ إِلَى الرَّفْقَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ يَنْفُخُ عَيْنَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَيَبْلُغُ بِالْوُضُوءِ فِي الصَّبْرِ إِلَى إِنْقِطَاعِهِ؛ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى مُجَاهِدٌ عَنْهُ مَسْحَهُ لِقَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْهُمْ اجْتِهَادٌ؛ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ، وَلَمْ يَبْتَدَأْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَرْفُوعِ، وَلَوْ صَحَّ، لَمَّا تَرِكَ فِي الْعَمَلِ، خَاصَّةً وَالْوُضُوءَ سُنَّةً عَمَلِيَّةً يَوْمِيَّةً مَرَاتٍ، وَمِثْلُ سُنَّتِهَا الثَّابِتَةُ لَا تَغِيْبُ عَنْ خَاصَّةِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِهِمْ فَضْلًا عَنْ جَمْعِهِمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَنْقَلِبْهَا وَيَرْفَعَهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ هَذِهِ: ﴿وَأَيُّكُمْ إِلَى الرَّأْفِ﴾، عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ فِي الْيَمِينِ إِلَى الْكَفَيْنِ كَمَا فِي آيَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَاتَّسَّخُوا بِجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، فَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ إِلَى الْمَرْفُقَيْنِ كَمَا فِي الْوُضُوءِ، لَحَدَّثَهُ فِي التَّيْمُمِ كَمَا حَدَّثَهُ فِي الْوُضُوءِ.

### مَسْحُ الرَّأْسِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّسَّخُوا بِرُءُوسِهِمْ﴾، مَسْحُ الرَّأْسِ وَاجِبٌ بِلَا خِلَافٍ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي حُدُودِ الرَّأْسِ، وَمِقْدَارِ الْمَسْحِ، وَالْمَجْزِئِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي مَعْصُومِهِ (٣) (٥/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٧٧/١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَعْصُومِهِ (٦٠٤) (٥٧/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٦٠/١).

منه، والصحيحُ الثابتُ: مسحُ الرأسِ مرَّةً واحدةً، ولا يصحُّ العُدُّ بالمسحِ، وصِفَةُ المسحِ ما جاء في «الصحيحين» عنه ﷺ؛ أَنَّهُ «بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى دَخَلَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وما يكونُ يُستوعَبُ به أكثرُ الرأسِ فهو مسحٌ؛ لأنَّ الشارعَ خَفَّفَ في الرأسِ، فجَعَلَهُ مَمْسُوحًا لا مَفْسُولًا، والمَمْسُوحُ يُقَطَّعُ معه عَدَمُ اشتراطِ الإنقَاءِ ولا الاستيعابِ كَالغُسْلِ؛ لأنَّ استيعابَ جميعِ أجزاءهِ مُعَالٍ، وهذا الحُكْمُ مُطَّرَدٌ في كُلِّ أَحْكَامِ الرَّأْسِ، ومنها الحَلْقُ في قولِهِ تعالى: ﴿يَحْلِقُونَ رُءُوسَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولا يَدْخُلُ فِيهِ النِّهْيُ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبِغِيَ الْكَلْبُ عَظْمًا﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأنَّ النِّهْيَ يَقَعُ عَلَى أَذَى الْفِعْلِ وَأَوَّلِهِ؛ كَالنِّهْيِ عَنِ شَرِبِ الْخَمْرِ مَا أَكْثَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَالْأَمْرُ يَقَعُ عَلَى الْمُجْزِئِ مِنْهُ.

استيعابُ مسحِ الرأسِ:

وقد ذَهَبَ مالِكٌ وأحمدُ: إلى مسحِهِ جَمِيعًا.

وذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ: إلى الاكْتِفَاءِ بِرُءُوسِ الرَّأْسِ؛ لِإِسْقَاطِ فَرْصِ الْمَسْحِ.

وسببُ الخلافِ فِي ذَلِكَ: هُوَ حُدُّ الْمُرَادِ مِنَ الرَّأْسِ فِي مُرَادِ

الشرعِ.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى اسْتِحْوَاجِ اسْتِيعَابِ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ جَمِيعًا، وَمَشَقَّةِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الرَّبِيعِ؛ لِأَنَّهُ يَصْحُ فِي الْقَفَا أَوْ فِي أَحَدِ الْجِهَتَيْنِ مِمَّا فَوْقَ الْأُذُنِ وَحَتَّى، وَهَذَا فِيهِ تَعْلِيلٌ لِلْمُرَادِ وَالْمَقْصُودِ مِنَ الْمَسْحِ -: قَالَ بِمَسْحِ أَكْثَرِهِ؛ وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعْمَلُ يَدَيْهِ جَمِيعًا لِمَسْحِ الرَّأْسِ، وَهَذَا يَعْنِي الْأَغْلَبَ، وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتُبَيِّنُهُ؛ وَلَمَّا قُلْنَا بِوُجُوبِ التَّغْلِيْبِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥) (٤٨/١)، وَزَمَلَهُ (٢٣٥) (٢١١/١).



المسح، لا الاستيعاب التام؛ لمشقتو واستحاليته، ولا بالرُّبْع وما دونه؛ لأنه لا يتحقق به معنى الرأس، ولا يطابق العمل المرفوع ولا عمل جمهور الصحابة والتابعين.

ويدلُّ على عدم الاستيعاب: ترك الغسل في الرأس، وترك العَدُو على الصحيح فيه، وأكثر الصحابة والتابعين على أن مسح الرأس لا يكون أكثر من مرة، والوارد في الزيادة على الواحدة في مسح الرأس من الحديث معلول؛ ولنا قال مجاهد<sup>(١)</sup> وسعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>: «لَوْ كُنْتُ عَلَى شَاطِئِ الْقَرَاتِ، مَا زِدْتُ عَلَى مَسْحَةٍ».

ودُوِيَ عن عثمان<sup>(٣)</sup> وأنس<sup>(٤)</sup> العَدُو.

مسحُ الرأسِ بماءٍ جليدٍ:

وَيُمسَحُ الرَّأْسُ بِمَاءٍ جليدٍ؛ لأنه عضو جليد، وخص بالذكور فيخص بالعملي، ولما في «الصحيح»؛ من حديث عبد الله بن زيد مرفوعاً: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ فَخِرَ فَضِلَ بِهِ»<sup>(٥)</sup>.

حكم مسح الأذنين وصفته:

وأما الأذنان، فيشرع مسحهما بلا خلاف عند الصحابة، وقد جاء مسح النبي ﷺ لأذنيه في حديث ابن عباس في «السنن»<sup>(٦)</sup>، وقد صح عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠) (٧/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٢) (٢٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧) (٢٦/١) و(١١٠) (٢٧/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٠) (٢٢/١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٦) (٢١١/١).

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٧) (٣٤/١)، والترمذي (٣٦) (٥٢/١)، والنسائي (١٠٢) (١/١).

(٧٤)، وابن ماجه (٤٣٩) (١٥١/١).

عمر وعثمان وعليّ وابن عباس، والمسحُ يكونُ لظاهرهما وباطنهما.

ومسحُ الأذنينِ سنةٌ عندَ عامّةِ السلفِ، ولم يُخرجِ الشيخانُ في مسحِ الأذنينِ حديثًا، وقد جاء عن جماعةٍ من الصحابةِ العملُ على ذلك، والتيسيرُ فيه، وقد صحَّح عن ابنِ عمر<sup>(١)</sup> وأبي هريرة<sup>(٢)</sup> قولهما: «الأُذنانِ مِنَ الرأسِ»، وذوِي مرفوعها<sup>(٣)</sup>، وفيه إينسٌ، ومرادُهما: في إلحاقِهما بالعضوِ الممسوحِ، وهو الرأسُ، فيأخذُنا حُكْمَهُ مسحًا، ولا يُلحِقانِ العضوِ المغسولِ، وهو الوجهُ، فيأخذُنا حُكْمَهُ غسلًا.

ويدلُّ على هذا: أن ابنَ عمرَ سُئِلَ عن نسيانِ مسحِ الأذنينِ، فقال: «الأُذنانِ مِنَ الرأسِ»، ولم يرَ بذلك بأسًا؛ كما صحَّح عندَ ابنِ جرير<sup>(٤)</sup>.

وفي إيجابِ مسحِ الأذنينِ في الوضوءِ قولٌ متأخِّرٌ عن الصدرِ الأولِ - كما يأتي بيانهُ - وهو مرجوحٌ، من وجوه:

أولًا: أن مسحَ الأذنينِ لم يردَّ في كثيرٍ من أحاديثِ الوضوءِ الصحيحةِ، ولم يُخرجِ البخاريُّ ومسلمٌ منها شيئًا، والمسحُ لو كانتِ المداومةُ عليه، للحقَّ بقيةُ الأعضاء؛ لظهورِهِ في العملِ الظاهرِ، وعدمِ استفاضَةِ النقلِ عن الصحابةِ دليلٌ على أن الأذنَ لا تأخذُ حُكْمَ العضوِ المستقلِّ بنفسه؛ فيبطلُ الوضوءُ بتركها.

ثانيًا: لا يثبتُ عن أحدٍ من الصحابةِ النصُّ على إيجابِ مسحِ الأذنينِ، ولا إبطالِ الوضوءِ بتركها، بل الثابتُ خلافُ ذلك؛ كما روى

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤) (١١/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٣) (٢٤/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧) (١٢/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٢٢٣) (٥/٢٥٨)، وأبو داود (١٣٤) (١/٣٣)، والترمذي (٣٧) (١/٥٣)، وابن ماجه (٤٤٤) (١/١٥٢).

(٤) تفسير الطبري (٨/١٧٠).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ سَأَلَهُ سَائِلٌ؛ قَالَ: إِنَّهُ تَوْضِئًا وَنَيْسِي أَنْ يَمَسَّحَ أُذُنَيْهِ؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ بَأْسًا<sup>(١)</sup>.

وهكذا التابعون لا يُعَرِّفُ الْقَوْلُ بِالْوَجُوبِ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَانِ صَحِيحَانِ؛ وَاحِدٌ: بِالْإِهَادِ لِمَنْ نَيْسِي، وَالْآخَرُ: بَعْلِمِهَا، وَالْأَصْحَحُ قَوْلُهُ فِيمَا يُوَافِقُ ظَاهِرَ السُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةُ.

ثَالِثًا: أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَالرَّأْسُ حَقُّهُ التَّيْسِيرُ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ تَرَكَ الْمُتَوَضِّئُ شَيْئًا بِحَجْمِ الْأُذُنِ مِنْهُ، لَمْ يَبْطُلْ وَضُوءُهُ وَعُدُّ مَسْحًا لِرَأْيِهِ؛ وَلِنَا كَانَ حَقُّ الْأُذُنِ الْمَسْحَ لَا الْعَسْلَ.

وَمَنْ تَرَكَ رَأْسَهُ وَمَسَّحَ بِأُذُنَيْهِ فَقَطْ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَيْسَتْ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا كَحَالِ اللَّحْيَةِ مَعَ الْوَجْوِ، وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مَعَ الْوَجْوِ، وَفِي هَذَا قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ رَجْحَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُجْزِئُ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنَ الرَّأْسِ وَلَوْ بِحَجْمِ الْأُذُنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ، لَأَجْزَأَتْ الْأُذُنُ عَنِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِمْ.

وَالْفَمُّ وَدَاخِلُهُ الْأَنْفِ الصَّقُ بِالْوَجْوِ وَأَقْرَبُ مِنَ الْأُذُنَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّأْسِ، وَكُلُّ مَنْ خَفَّتْ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، فَحَقُّهُ التَّخْفِيفُ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَعَامَّةُ السَّلَفِ يَجْعَلُونَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ لَا مَعَ الْوَجْوِ، وَحُكْمُهُمَا الْمَسْحُ لَا الْعَسْلُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ مَا أَقْبَلَ مَعَ الْوَجْوِ فَيُغْسَلُ، وَمَا أَدْبَرَ مَعَ الرَّأْسِ فَيُمَسَّحُ؛ رُويَ عَنِ الشَّعْبِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَلَا سَلَفَ لَهُ،

(١) تفسير الطبري، (١٧٠/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٥) (٢٤/١)، والطبري في تفسيره (١٨٠/٨).

ومنهم: مَنْ جَعَلَهُمَا مَعَهَا جَمِيعًا؛ تُغْسَلَانِ مَعَ الْوَجُوهِ عِنْدَ غَسْلِهِ، وَتُمَسَّحَانِ مَعَ الرَّأْسِ عِنْدَ مَسْحِهِ؛ وَهَذَا أَضْعَفُ الْأَقْوَالِ.

### غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ:

وهو له تعالى: ﴿وَأَزْبَجْتُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فِيهِ وَجُوبُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَيَدْخُلُ الْكَعْبَانِ فِي الْغَسْلِ كَمَا يَدْخُلُ الْمِرْقَانِ مَعَ الْيَدَيْنِ، وَلَمَّا كَانَتِ الرَّجْلَانِ آخِرَ أَعْضَاءِ الرُّسُومِ، وَتَعُمُّ الْبَلْوَى بَتَلْبُيْهِمَا بِالتَّرَابِ وَقَدْرِ الْأَرْضِ، وَيَتَسَاهَلُ بِهِمَا النَّاسُ أَكْثَرَ مِنْ تَسَاهُلِهِمْ بِغَيْرِهِمَا؛ جَاءَ التَّشْبِيهُ فِي الْحَدِيثِ فِيهِمَا، وَإِلَّا فَالتَّشْبِيهُ لِلأَعْضَاءِ جَمِيعًا، وَلَكِنَّ النُّصُوصَ تَأْتِي فِيهَا بِتَهَاوُنِ النَّاسِ فِيهِ غَالِبًا وَلَوْ أَخَذَ غَيْرُهُ مِثْلَ حُكْمِهِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup> وَأَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>، مَرْفُوعًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيمَنْ تَرَكَ لُتْمَةً فِي قَلْبِهِ: (قَوْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَحْرِصُونَ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ قَلْبَهُ بِأَكْثَرِ وَضُوءِهِ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ يَغْسِلُهُمَا سَبْعًا سَبْعًا<sup>(٤)</sup>؛ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ نَافِعٌ.

وَفِي الْآيَةِ قَرَأَتَانِ: الْأُولَى بِفَتْحِ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَزْبَجْتُمْ﴾ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَيُّبِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وَيَكْسِرُ اللَّامَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وَالْأُولَى لِلغَسْلِ، وَالثَّانِيَةُ لِلْمَسْحِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ يَعْجِدُ آخِرَ الْآيَةِ فِي حُكْمِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى أَوَّلِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَقْرِبُوا﴾، وَلَمَّا سُئِلَ عَنْ مَسْحِ رَجْلَيْهِ، قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠) (٢٢/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤١) (٢١٤/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٥) (٤٤/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٢) (٢١٤/١).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَعْصَمُهُ (٧٦) (٢٥/١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٠/٢).

يعود إلى أول الآية<sup>(١)</sup>.

وفي الآية: تنبيه على وجوب ترتيب أعضاء الوضوء، وبالإية استدلال أحمد على ذلك؛ كما نقل عنه ابنه عبد الله أنه سأله عن رجل أراد الوضوء، فاغتمس بالماء يجزيه؟ قال: أما من الوضوء فلا يجزيه حتى يكون على مخرج الكتاب وكما توفياً النبي ﷺ. وكذلك نقله عنه ابنه صالح من مسائله، قال أحمد: فرضه الله في القرآن تأليف شيء بعد شيء<sup>(٢)</sup>. والترتيب واجب على الصحيح من أقوال العلماء؛ وذلك من وجوه:

الأول: أن ترتيب الذكر قربة على ترتيب الفعل في القرآن؛ ويؤيد ذلك: أن الله أدخل مسوحاً - وهو الرأس - بين مغسولات؛ لبيان قصد الترتيب بين الأعضاء.

الثاني: أن النبي ﷺ فسّر الآية بدوام الترتيب، فمع وضوءه لكل صلاة وكثرة وقوع ذلك منه وتعدد الروايات الصحيحة، لم يصح أن النبي ﷺ لم يرتب، والتيسير مقصد من مقاصد الشريعة، والفعل متكرر في اليوم مرات، ولما لم يخالف، دل على قصد الترتيب ووجوبه.

الثالث: أن النبي ﷺ سّر في علم الترتيب بين أعضاء التيمم، فصحت الروايات في «الصحيحين»؛ من حديث أبي جهيم، عن النبي ﷺ، قال: «مَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث عمار؛ في «الصحيحين»: «مَسَحَ بِهَمَا وَجْهَهُ وَكَفْيَيْهِ»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية لمسلم من حديث عمار؛ قال فيه: «ضَرَبَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ

(١) مسائل صالح، (٢٧).

(٢) مسائل عبد الله، (٢٧)، ومسائل صالح، (٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧) (٧٥/١)، ومسلم (٣٦٩) (١/٢٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٨) (٧٥/١)، ومسلم (٣٦٨) (١/٢٨٠).

كَفَيْوْ، وَوَجْهَهُ»<sup>(١)</sup>، مع أَنَّ آيَةَ التَّيْمُمِ بَدَأَتْ بِالْوَجُو: ﴿فَاتَّسَّخُوا بِوُجُوِكُمْ  
وَأَيْدِيكُمْ تَنَدُّ﴾، ومع قَلَّةِ التَّيْمُمِ وَقَوْعًا مِنْهُ ﷺ، ومع هَذَا صَحَّتِ الرَّوَايَةُ  
بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا رُويَ بِالمَعْنَى، فَإِنَّ الرَّوَايَةَ إِنْ  
تَسَاهَلَتْ فِي تَقْدِيمِ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ، دَلٌّ عَلَى فَهْمِهِ التَّيْسِيرَ مِنْهُ؛ وَلِلذَلِكَ فَالرَّوَاةُ  
يُسْتَدُونَ فِي أَبْوَابِ تَرْتِيبِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عِنْدَ رَوَايَتِهَا مَعَ كَثْرَتِهَا.

وَبَعْضُهُمْ يَسْتَدِلُّ بِرَوَايَاتٍ عَدِمَ التَّرْتِيبَ فِي التَّيْمُمِ فِي بَعْضِ  
الْأَحَادِيثِ عَلَى جَوَازِ عَدِمِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ.

وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَذَلَالَتُهَا عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ أَظْهَرَ وَأَشَدُّ، وَحَقُّ  
رَوَايَاتِ الْوُضُوءِ أَنْ تُنْقَلَ عَلَى عَدِمِ تَرْتِيبِ أَوْلَى مِنَ التَّيْمُمِ، وَمَعَ ذَلِكَ  
أَحْكَمَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَهَامَّةِ الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ خَارِجَهُ عَلَى تَرْتِيبِ  
الْأَعْضَاءِ كَمَا فِي الْقُرْآنِ، وَوَرُودُ تَقْدِيمِ وَتَأخِيرِ فِي التَّيْمُمِ دَالٌّ عَلَى  
التَّشْدِيدِ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّخْفِيفِ فِي التَّيْمُمِ، لَا أَنْ إِحْكَامَ رَوَايَاتِ الْوُضُوءِ  
دَالٌّ عَلَى التَّشْدِيدِ فِي أَعْضَاءِ التَّيْمُمِ، وَلَا أَنْ اخْتِلَافَ رَوَايَاتِ التَّيْمُمِ دَالٌّ  
عَلَى التَّسَاهُلِ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ فَالتَّحْقِيقُ بَيْنَ ذَلِكَ.

الرَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ ابْتَدَأَ بِالْأَمْرِ بِغَسْلِ الْوَجُو فِي الْآيَةِ، وَلَوْ لَمْ يُقْصِدِ  
التَّرْتِيبَ، لَكَانَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَعَيْنِ أَيْسَرَ لِلْمَتَوَضِّعِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ أَوْلَى  
مَا يَقَعُ فِي الْمَاءِ، وَإِنهَا أَوْقَرُ وَأَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ الْمَجْرُودِ  
لِلتَّحْدِيدِ، وَلَكِنْ قُصِدَ التَّرْتِيبُ لِحِكْمَةٍ، فَانْتَقَلَ لِلْبَدَايَةِ بِالْوَجُو عَلَى الْيَدَيْنِ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبِجُودِ التَّرْتِيبِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ؛ كَمَا صَحَّ عَنْ  
ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

ترتيب أعضاء الفرض الواحد:

وأما عدم الترتيب بين أعضاء الفرض الواحد؛ كالقدمين واليدين في الغسل، وفي الخفين في المسح، فالأمر فيه يسير، وقد جاء عن عليّ وابن مسعود القول بجواز تنكيس الأعضاء، وهو منقطع عنهما، وحملة أحمد على تقديم اليسرى على اليمنى في العضو من الفرض، كما نقله عنه ابنه عبد الله، وقد استدلل أحمد بجواز ذلك بإجمال الكتاب؛ كما نقله عنه ابن هانئ<sup>(١)</sup>، وهي رواية أنكرها الزركشي<sup>(٢)</sup>.

ويروي عن أحمد روايةً بوجود تقديم اليمين على الشمال، وقد قال بجواز تنكيس الأعضاء جميعاً النعمي والحسن والثوري، وبه قال أهل الرأي.

ويخفف بعض السلف في ترك اللمعة والبقة اليسيرة من عضو قد غسله؛ فلا يرؤن في استدراكها بعد الوضوء من حرج، ولو كانت في غير القدم كالوجو واليد، ولا يرؤن غسل ما بعدها؛ وجاء هنا عن سالم بن عمر.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا﴾، فيه وجوب الغسل من الجنابة، وأن الوضوء لا يرفعها بالإجماع؛ ولكن يخففها بما لا تستحل معه الصلاة؛ وقد استدلل أحمد بعموم الآية على أن الرجل إن وطئ امرأته وهي حائض: أنه يجب عليها الغسل للجنابة ولو لم ينقطع حيضها؛ كما نقله عنه أبو يعلى، ونقل عنه ابن منصور التيسير في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وبهذه الآية استدلل أحمد على عدم وجوب الترتيب في غسل

(١) مسائل عبد الله (٢٧)، ومسائل ابن هانئ (١٤/١).

(٢) شرح الزركشي (٣٤/١).

(٣) «الروايتين والوجهين» (١٠٠/١)، «مسائل ابن منصور» (٩٠/١).

الجنابة؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَجْمَلَ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْعُسْلِ، وَرَتَّبَ عِنْدَ الْوَضُوءِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْتَدُّونَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَوْبًا مِمَّا قَامَسُوا بِهَا فَامْسُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ﴾، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعْنَى مَلَامَسُو النِّسَاءِ وَالنِّيْمِ وَالْمَاءِ، وَحُكِمَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَيَمَّمُوا صَوْبًا مِمَّا قَامَسُوا بِهَا فَامْسُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [٤٣].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾؛ وَهِيَ إِرَادَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ أَحْكَامُهُ حَلَالُهُ وَحَرَامُهُ وَتَشْرِيفُهُ، فَلَا يُنْزِلُ حُكْمًا إِلَّا وَهُوَ مَقْلُودٌ عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ؛ كَمَا قَالَ: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ قَسًا إِلَّا وَسَعَةً﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثُمَّ قَالَ ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُذَهِّبَ عَنْكُمْ لَظْمَةَ أَنْتُمْ﴾، وَفِي هَذَا ذِكْرُ التَّعْلِيلِ؛ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ لَمْ يُرِدِ الْمَشَقَّةَ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ تَطْهِيرَهُمْ وَتَنْزِيهِتَهُمْ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَفْلَاسِ، وَذِكْرُ التَّعْلِيلِ وَالْغَايَةِ مَعَ الْحُكْمِ فِيهِ تَسْكِينٌ لِلنَّفُوسِ لِتَقَبُّلِهِ وَتَسَلُّمَ بِهِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ فِي حُكْمِ الْخَالِقِ لِلْمَخْلُوقِ، فَإِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ مَعَ الْمَحْكُومِ وَالرَّاهِي مَعَ الرَّعِيَّةِ: مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَأَضَافَ اللَّهُ التَّعْمَةَ إِلَيْهِ؛ تَعْظِيمًا لَهَا، وَهِيَ نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ وَمَا فِيهِ مِنْ تَشْرِيعِ وَأَحْكَامٍ وَحُكْمٍ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، ثُمَّ أَرَادَ مِنَ الْعِبَادِ شُكْرَ النِّعْمَةِ، وَأَعْظَمُ النَّعْمِ الْمُسْتَحِقُّوهُ لِلشُّكْرِ نِعْمَةُ دِينِهِ وَتَشْرِيفِهِ، وَكُلَّمَا تَجَلَّى لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنْ عِلْمِ الْوَحْيِ أَوْ الْعَمَلِ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَوْجِبُ تَجْلِيدَ الشُّكْرِ؛ لِيَحْفَظَ اللَّيْمُ مِنَ سُوءِ الْقَصْدِ وَسُوءِ الْعَمَلِ.



﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَا الْآيَاتِ مَأْمُونًا كُونُوا قَوَّيِمٌ مِّمَّ شُهَدَاةٍ بِالْوَسْطِ وَلَا يَجْعَلْكُمْ شَنَّانَ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَقُولُوا لِقَوْلِهِمْ هُوَ أَخْرَبُ إِنَّ تَقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

خاطب الله المؤمنين وأمرهم بالعدل والقسط وألا ينتصروا لأنفسهم، فقال ﴿كُونُوا قَوَّيِمٌ مِّمَّ﴾؛ يعني: لا لأنفسكم؛ فاخلوا بالثأر لها؛ فتقيموا أنفسكم مقام الله، وتظنوا أنكم تنتصرون له. وكثيراً ما يتصير الرجل لنفسه ويظن أنه يتصر لله؛ وذلك عند اختلاط حقه بحق الله فيمتزجان؛ فتنشط النفس إذا بُني عليها أكثر من نشاطها للحق مع عدم البني عليها.

وقوله: ﴿وَلَا يَجْعَلْكُمْ شَنَّانَ﴾؛ يعني: لا يعولتكم؛ كما قاله ابن عباس وقادة<sup>(١)</sup>.

والشَنَّانُ هو البغضاء، وهي في الغالب جالبة للعنوان؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلْكُمْ شَنَّانَ قَوْمٍ أَنْ مَكَوَسَكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلرَّأْيِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]، وهو ظاهر في تسيبه في انتفاء العدل؛ كما في هذه الآية، قال ﴿عَلَيْكُمْ أَلَّا تَقُولُوا لِقَوْلِهِمْ هُوَ أَخْرَبُ﴾.

وقيل عن آية الباب: نزلت في يهود لما طلب منهم النبي ﷺ الإعانة على دية، فهما بقتله، فأنزل الله الآية هذه فيهم<sup>(٢)</sup>، وفيه جواز الاستعانة بأهل اللمة والعهد وبأموالهم لمصالح المسلمين وحاجتهم، عند نزول نازلة فيهم.

(١) تفسیر الطبري (٤٤/٨).

(٢) تفسیر الطبري (٢٢٣/٨).

الفرق بين عدوٍ يُظهِرُ العداوةَ، وعدوٍ يخفيها:

وفيه: تغليبُ النبي ﷺ لمصلحة تركهم؛ لأنهم لم يُظهروا العداوةَ ويُعلنوها؛ وإنما كان عملهم خُفِيَةً، وعداوةُ العلانيةِ أظهرُ في الانتصارِ والصِّدْقِ من عداوةِ الخفاءِ؛ فإنَّ عداوةَ الخفاءِ تكونُ من أفرادٍ، لا من الجميعِ، ولو أُخِذَ الجميعُ بعداوةِ البعضِ في الخفاءِ، لَقَدَّرَ أهلُ عداوةِ الخفاءِ على إنكارها وجحدها واتِّهامِ المُسلمينَ بالترئيسِ بهم وظُلْمِهِم، وقد ينطلي ذلك على قويمهم وكثيرٍ من المُسلمينَ، فينشقُّ صفهم ويَجِدُ المناقِقونَ مَدْخَلًا لقولهم وأذانا تسمعُ لهم؛ ولنا تحملَ النبي ﷺ أكثرَ عداوةِ الخفاءِ من اليهودِ والمناقِقينَ؛ لِمَا تَرَوُلُ إليه مِمَّا سَبَقَ وغيره.

### شهادةُ الخصومِ:

وفي هذه الآية: إشارةٌ إلى شهادةِ الخصومِ، ولكنها هنا في سياقِ الإقرارِ لهم بحقِّهم، وألا تكونَ العداوةُ مانِعَةً من إنصافِهِم، وإعطائِهِم حقِّهم.

ولا خلافَ عندَ العلماءِ أنَّ مَنْ شَهِدَ لخصومِهِم بحقِّه، وأقرَّ له به: أنه إقرارٌ صحيحٌ؛ لأنه معاكِسٌ لِلظَنَّةِ والتُّهْمَةِ فيه، ومِثْلُهُ: مَنْ شَهِدَ لخصومِهِم بحقِّ له عندَ أحدٍ مِنَ الناسِ وليسَ بينَ الشاهدِ وبينَ الآخرِ خصومةٌ؛ لانْبِغَاءِ التُّهْمَةِ كذلك؛ وإنما ثَمَّةُ خلافٍ يسيرٍ في حدودِ ما يُشْهَدُ عليه.

### انقضاءُ التُّهْمَةِ في الشهادةِ:

وتنتهي التُّهْمَةُ غالبًا عندَ شهادةِ الولدِ على والديه والعكسُ، والأولادِ والإخوةِ فيما بينهم، فضلًا عما كان أبعدَ من ذلك من القراباتِ، وتقدِّمُ تفصيلُ شيءٍ من ذلك في سورةِ النساءِ عندَ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِمَا كُنتُمْ عَلَيْهِ وَكُونُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوَّلَ قَوْمٍ وَالْأَوْلَىٰ﴾ [١٣٥]،

وقد قال الشافعي: «والذي أَحَقَّظَ عن كلِّ مَنْ سَمِعْتُ منه مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ: أَنَّهُ فِي الشَّاهِدِ، وَقَدْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ، وَأَنْ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى وَالتَّيْنِ وَوَلَدِهِ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَاللَّبِغِيِّ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا يَكْتَمُ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُحَايِي بِهَا، وَلَا يَمْتَنَاهَا أَحَدًا»<sup>(١)</sup>.

ولمَّا كَانَتِ الْعِدَاوَةُ وَالشَّقَاقُ جَالِبَةً لِلظُّلْمِ، وَمُبْعِدَةً لِلْعَدْلِ؛ سَقَطَتْ شَهَادَةُ الْخَصُومِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَجْلِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي تُخَالِفُ مَقْصِدَ الشَّرِيعَةِ مِنْ إِقَامَةِ الْعَدْلِ وَدَفْعِ الظُّلْمِ، وَالآيَةُ دَلَّتْ بِالْمَفْهُومِ وَدَلِيلِ الْخِطَابِ عَلَى هَذَا، وَذُوِّي فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ مَرْفُوعَةٌ مَعْلُوقَةٌ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ: «أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ظَلَمِي وَلَا ذِي غَيْرِ عَلَى أَخِيهِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غَيْرٍ عَلَى أَخِيهِ)<sup>(٢)</sup>.

وَالظُّلْمِيُّ: مَنْ يُظَنُّ بِهِ تَهَمَةٌ وَعِدَاوَةٌ تَذْهَبُ لِلإِخْلَالِ بِالشَّهَادَةِ؛ وَهَذَا قَالَ حَامَّةُ السَّلَفِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادٍ عَنْ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup>، وَجَاءَ عَنْ جَمَاعَةٍ كَالشَّعْبِيِّ وَشُرَيْحٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ، وَخِلَافَ الْفُقَهَاءِ: فِي تَحْقِيقِ الظَّنِّ وَالتَّهَمَةِ وَمِقْدَارِ تَأْيِيدِهَا فِي إِبْدَاءِ الْحَقِّ، وَفِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ دُونَ بَعْضٍ، وَفِي بَعْضِ الْقَرَابَاتِ عَلَى بَعْضٍ، فَمِنْهَا الْقَرِيبُ وَمِنْهَا الْبَعِيدُ، وَكُلُّ خِلَافِهِمْ لَيْسَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَهَمْ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهَا؛ وَإِنَّمَا فِي تَحْقِيقِ الظَّنِّ وَالْعِدَاوَةِ الْمُؤَثَّرَةِ.



(١) الأمام، (٩٧/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠١) (٣٠٦/٣)، وابن ماجه (٢٣٦٦) (٧٩٢/٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (جد الباقي) (٧٢٠/٢).

﴿فَالنَّعَامِ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَّلْنَا  
 مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَفِيسًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ  
 الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمْهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ  
 قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُعْطِيَنَّكُم مِّنْ جَنَّتِي تَجْرِي مِنْ  
 تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَئِنْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنِّي لَأَعْلَمَنَّ مَنِّي سَوَاءً  
 السَّيِّئِينَ﴾ [المائدة: ١٧].

وهؤلاء النقباء الذين اتَّخَذَهُم موسى هم رؤوسٌ عن قويمهم، مِن  
 كُلِّ سِبْطٍ يَبْتَغُونَ رَجُلًا؛ وذلك لما أراد موسى قتال الجابرة؛ وإنما اتَّخَذَ  
 النُّبِيَّاءَ حَتَّى يُسْمَعَ لَهُ وَيُطَاعَ، فَلَا يَنْشُقُّ الصَّفَّ وَيَنْهَزِمُ أَهْلُ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ  
 مَنْ قَاتَلَ مِنْ غَيْرِ قَنَاعَةٍ، ضَعُفَتْ عَزِيمَتُهُ مِنَ الْإِثْخَانِ فِي الْعَدُوِّ، فَيَهْزَمُونَ  
 وَلَوْ كَانُوا كَثْرَةً؛ لِهَوَانِ نَفُوسِهِمْ بِالْقِلَّةِ الثَّابِتَةِ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَ مُوسَى وَاحِدًا  
 عَلَى كُلِّ قَوْمٍ؛ لِيَكُونَ شَاهِدًا عَلَيْهِمْ بِمَا يُرِيدُونَ، وَضَامِنًا لَهُمْ وَضَامِنًا  
 عَلَيْهِمْ.

### اتخاذ النقباء والعرفاء:

ولما يتأكَّد على الحُكَّامِ اتِّخَاذُ النُّبِيَّاءِ عَنِ النَّاسِ فِي الْقِتَالِ، خَاصَّةً  
 عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ وَمَشَارِبِهِمْ، وَضَعْفِ دِينِهِمْ، وَهَوَانِ عَزَائِمِهِمْ؛ وَهَكَذَا  
 فَعَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَما بَايَعَ الْأَنْصَارَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، فَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا  
 وَامْرَأَتَيْنِ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَفِيسًا: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ،  
 وَتِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَابْنُ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>.

وَالنُّبِيَّاءُ هُمُ الْعُرَفَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالنَّقِيبُ: هُوَ الْأَمِيرُ الضَّامِنُ  
 عَلَى قَوْمِهِ، وَذِكْرُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ

(١) مسند ابن هشام، (٤٤٣/١)، وتاريخ دمشق، (٧٦/٩).

وَأَكْرَمُوا السُّلْطَنَةَ وَكَرَّمُوا سُورَةَ بَيْنَهُمْ رَوْمًا لَمَّا قَتَلْتَهُمْ يُؤْتُونَ ﴿[الشورى: ٢٣٨].

الحكمة من اتخاذ الثقباء والرؤساء:

وإنما كان اتخاذ الرؤوس من الناس؛ لجملة من المصالح العظيمة؛

ومنها:

الأول: لإشباع طمع النفوس في السيادة، وإغلاقي مَدْخَلِ الشيطان عليهم: أنهم أُخِلُّوا مُغَالِبَةً وإِكْرَاهًا، فيقومون مُكْرَهِينَ، وربما نَحِينُوا الفرصة للتمرُّد والوضيان.

الثاني: أن رؤوس القوم يُؤْتَرُونَ على أنبأهم، والقوم يُؤْتَرُونَ على جنسهم جرماً ونسباً ووطناً وديناً، أكثر من تأثير الأجنبي عليهم؛ لهذا أسلم من المُشْرِكِينَ كثير، ومن النَّصَارَى عددٌ غير قليل، ولم تتأثر يهودُ بأحدٍ أسلمَ كما تأثرت بسلمان الفارسي؛ لأنه كان وَسْطَهُمْ، وإن لم يتدبَّنْ بدينهم كما تدبَّنوا، ولما كان تأثير الرجل على قومه أكثر من البعيد؛ قال عليه السلام: (لَوْ لَمَنَّ بِي عَشْرَةٌ مِنْ أَحْبَابِ الْيَهُودِ، لَأَمَنَّ بِي كُلُّ يَهُودِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ)<sup>(١)</sup>.

واتخاذ العرفاء والثقباء متأكد في الإسلام على الحاكم، ويكون واجباً عند اشتداد الكرب واتخاذ الأمور العظام؛ فإن في ذلك جمعا للكلمة، وفي انتفاؤ فتنة وشقاق واضطراب وقتل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما كان تركه يقضي إلى حرام، فتركه حرام.

الفرق بين أهل الشورى والعرفاء والثقباء:

والعرفاء والثقباء نواب عن سواد الناس، ولا يلزم من ذلك أن

(١) أخرجه أحمد (٨٥٥٥) (٢/٣٤٦)، واللفظ له، والبخاري (٣٩٤١) (٥/٧٠)، ومسلم

يكونوا علماء وفقهاء في الدين؛ وإنما من كان رأساً في قومه أو رؤوؤه، فهو نقيباً وعريفاً، وبين أهل الشورى وأهل الحل والعقد والنقباء تداخل، وبعضها أهم من بعض:

فلما أهل الشورى: فليس كل من استحق الشورى يكون نقيباً وعريفاً في قومه؛ وإنما يُستشار لِعِلْمِهِ وعقلِهِ ولو كان مغموراً، وأهل الشورى يتخلطهم الحاكم لنفسه كما اتخذ النبي ﷺ، واتخذ خلفاءه من بعده، ويجب أن يتحرى الحاكم فيهم العلم والتجربة والعمل والأمانة لينصحوها له، لا ليوافقوه ويروضوه فيما يقول، ويجب ألا يفرضهم - بعدما أذناهم - بالمالي والعطاء، حتى تتشرب قلوبهم؛ فيتهيأوا المخالفة خوف فوات العطية والهبة، فيعشوه؛ لأنه أفسنهم هو على نفسه.

وأما النقباء والعرفاء، فلا يلزم منهم أن يكونوا علماء وفقهاء؛ وإنما هم علماء بقومهم وما يحبون ويكرهون، وفقهاء بأثر سياسة الحاكم عليهم، وأثرهم على الحاكم، فيكونون نصيحة لقومهم ولسلطانهم.

والعرفاء والنقباء يتخلطون من أهل الشورى بأن النقباء يتخلطهم أقوامهم عنهم؛ كما كان النبي ﷺ يفعل؛ فقد روى أحمد في «المستدرك» بسند جيد؛ من حديث كعب بن مالك، وكان ممن شهد العقبة وكانوا سبعين رجلاً وامرأتين، فقال لهم النبي ﷺ لما بايعهم: «أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً يكوئون على قومهم»، فأخرجوا تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس<sup>(١)</sup>.

لأن الناس هم الأعلام بالأصلح لهم، فما نقب إليه جمهورهم ودرجوا فيه عريفاً، فهو عريف ولو كرمه الحاكم لشخصه؛ لأن المراد جمع كلمة قومه وتأليفهم، لا تليين قلب الحاكم وأنسه به؛ فإن العرفاء

يَقْطَعُونَ عَلَى سَفَهَاءِ النَّاسِ فِتْنَةَ السُّنْتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَمْتَنِعْهُ قُرْآنٌ وَلَا خَوْفُ سُلْطَانٍ، مَنَعَتْهُ هَيْبَةُ قَوْمِهِ وَأَطْرُوهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَمَّا يَرْغَبُونَ. وَلَكِنْ بُشِّرَتْ فِي الْعَرِيفِ الْأَمَانَةَ وَسَلَامَةَ الدِّينِ الْعَامِّ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اللَّيْمِ.

وقد كان النبي ﷺ يتخذُ العرفاءَ والنُّقباءَ فيما خفيَ عليه من أمرِ العامَّةِ ورغباتِ نفوسِهِمْ، وما يتعلَّقُ باستفائِهِمْ عِنْدَ النِّوَازِلِ وَالْجَنْبِ، أَوْ مَعْرِفَةِ حَقُوقِ أَفْرَادِهِمْ وَطَيْبِ خَوَاطِرِهِمْ؛ فَهَذَا يَشُقُّ عَلَى الْحَاكِمِ فِي الدُّوَلِ مِتْرَامِيَةِ الْأَطْرَافِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّخِذُ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا حَيْثُ قَلِيلٌ وَهَمٌّ عَلَى طَوْبِهِ وَأَمْرِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ هَوَازِنُ مُسْلِمِينَ وَقَدْ سَبَى مِنْهُمْ وَقَسَمَ السَّبِيَّ، فَطَلَبُوا إِرْجَاعَ نِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ حَازُوا حُطْمَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ عُرَفَاءَهُمْ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَلِيمِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمُسَوِّزَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ جِئِنَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَيْثُ سَبَى هَوَازِنَ: (إِنِّي لَا أَقْبِرُ مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْتِنِ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَالُكُمْ أَمْرَكُمْ)، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَالُهُمْ، فَارْجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا<sup>(١)</sup>.

وقد ترجمَ البخاريُّ على ذلك بقوله: «بَابُ الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

والعرفاءُ يُوجدونَ في النَّاسِ اضْطِرَارًا، لَا يَنْتَقِيهِمُ الْحَاكِمُ اخْتِيَارًا كَمَا يُرِيدُ، فَكُلُّ نَاسٍ يَتَشَكَّلُ فِيهِمْ رُؤُوسٌ، فَيَكُونُونَ وُجُهَاءَ وَنُقَبَاءَ فِيهِمْ، يَسُوِّدُونَ لِأَمْرِ مِتْرَاكِمِ فِيهِمْ؛ إِمَّا بِعِلْمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ حَسَبٍ، فَيَقْرَضُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْقَبُولِ وَسَطِّ النَّاسِ، فَيَكُونُونَ رُؤُوسًا كِرَاسِي الْهَرَمِ يَقُومُ عَلَى عَدْوِ كَبِيرٍ مِنَ الْحَصَى، فَلَمْ يَرْفَعُهُ فَرْدٌ وَلَا أَفْرَادٌ؛ وَإِنَّمَا جَمَاعَةٌ

(١) أخرجه البخاري (٧١٧٦) (٧١/٩) : (٢) صحيح البخاري (٧١/٩).

وأُمَّة، فإذا أَخَذَ الحَاكِمُ واختَارَ مِنَ النَّاسِ مِنْ وَسِطِهِمْ كَمَنْ أَخَذَ حَجْرًا  
مِنْ وَسْطِ الهَرَمِ أو أسْفَلِهِ، فَيَسْقُطُ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ وَتَحُلُّتُ لِنَتَّةً.

فَالِئِمَّةُ النَّقَبَاءِ، وَسَبَبُ حَاجَةِ القُرْبِ لِمَنَادِيهِ التَّصَوُّتِ:

نَقَمَ الإِسْلَامُ النَّاسَ وَحَفِظَ تَرْكِيْبَهُمْ، وَأَمَرَ بِتَرَابُطِهِمْ وَتَوَاصُلِهِمْ:  
بِصِلَةِ الرَّجِيمِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَإِكْرَامِ الضَّعِيفِ، وَإِجَابَةِ دَعْوَةِ  
الْوَالِيْمَةِ، وَشُهُودِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَشَرَعِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ،  
وَيَذَلِّ الْمَعْرُوفِ وَرَدِّهِ، وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَى الطَّعَامِ، وَمَعْرِفَةِ الْإِنْسَابِ  
وَالْعَاقِلَةِ فِي الدِّيَةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَائِعِ الدَّافِعَةِ الَّتِي يَلْزَمُ مِنْهَا تَرَابُطُ  
النَّاسِ وَتَعَارُفُهُمْ وَتَشَكُّلُهُمْ عَلَى صُورَةٍ يَظْهَرُ مَعَهَا فِيهِمْ عُرْفَاءُ وَنَقَبَاءُ  
يَسُوْدُونَ لِفَضْلِهِمْ وَسِيْرَتِهِمْ الَّتِي تَصَوَّرَتْ فِي الْأَذْهَانِ لِعُقُودٍ لَيْسَ فِيهَا  
مَخَادَعَةٌ أو تَلْبِيسٌ سَاعَةً أو يَوْمًا أو أَيَّامًا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجِ النَّبِيُّ ﷺ  
وَعُخْلَفَاؤُهُ إِلَى مَعْرِفَةِ رُؤُوسِ النَّاسِ وَأَخَذِ رَأْيِهِمُ الَّذِي لَا يَخْرُجُ غَالِبًا عَنْ  
رَأْيِ مَنْ تَحْتَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ؛ لِأَنَّ قَوْمَهُمْ أَظْهَرُوهُمْ وَسَوَّدُوهُمْ فِي عُقُودِ بِلَا  
تَزْيِيفِ إِحْلَامٍ وَلَا اسْتِبْدَادِ حَاكِمٍ بِاخْتِيَارِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ عَلَى العُرْفَاءِ  
وَالنَّقَبَاءِ جَمِيعٌ قَوْمِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَتَّفِقُ عَلَيْهِمُ الْغَالِبُ وَالسَّوَادُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ هَذَا  
الْأَمْرُ فِي بَعْضِ القُرُونِ السَّابِقَةِ، وَفِي عَصْرِنَا اليَوْمِ لَدَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
وَعَامَّةِ الكُفَّارِ:

أَمَّا الكُفَّارُ - وَهُمُ القُرْبُ اليَوْمِ -: فَتَفَكَّكَ لَدَيْهِمُ المَجْتَمَعُ؛ لِأَنَّهُمْ  
عَمِلُوا بِالمَبْدَأِ اللَّيْبِرَالِيِّ بِتَفْكِكِ الرُّوَابِطِ العِرْقِيَّةِ وَالدِّيْنِيَّةِ وَالقَبِيلِيَّةِ وَالأُسْرِيَّةِ،  
حَتَّى بَلَغَ بَعْضُ المَجْتَمَعَاتِ تَفْكِكًا آخِرَ رَابِطٍ، وَهُوَ رَابِطُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ  
بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ؛ فَلَا يَتَوَاصَلُونَ أَحْوَامًا، وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا يَوْجَدَ هَرَمٌ  
لِلنَّاسِ وَلَا رَأْسٌ، وَأَلَّا يَتَشَكَّلَ لَدَيْهِمْ نَقَبَاءٌ وَعُرْفَاءٌ عِبرَ عُقُودٍ، فَلَا يَتَعَارَفُ  
الْأَقْرَبُونَ فَضْلًا عَنْ الْأَبْعَدِينَ، فَاضْطَرُّوا إِلَى مَعَالِجَةٍ مَا أَفْسَدُوهُ فِي قُرُونٍ



بأن يستدرِّكوه في يومٍ، فإذا أراءوا ترشيحَ أحدٍ قام بحملوه على المنايرِ الإعلامية يُعرَفُ بنفسه بما لا يملكُ الناسُ معه وقتًا لتمييزِ الصادقِ من الكاذبِ، فيأخُلون رأيَ الأفرادِ جميعًا في يومٍ أو أيامٍ على مَنْ لا يعرفه أكثرُهم إلا فيها، حتى يُنفِقَ المرشِّحُ في بعضِ التَّوَلِّياتِ مثابِ الملايين وربما ملياراتٍ وأكثرَ؛ وذلك ليُعيدوا ما فَكَّكوه من روابطِ الفِطْرَةِ والشرِيعَةِ، ولكن بصُورَةٍ يَغْلِبُ عليها التَّلِيسُ والخِذَاعُ.

وأما عند كثيرٍ من المسلمين: فلذلك أن الأصلَ في العُرَفَاءِ والنُّبَيَاءِ أنهم يخرُجونَ من وسطِ الناسِ في عقودٍ حيثُ سَبَرُوا حالَهُم وعَرَفُوهُم خَيْرَهُم وشرَّهُم وكَمالَهُم ونَقصَهُم، فسَادُوا باللَّيْنِ والعِلْمِ والتَّعَلُّلِ والحُلُقِيِّ والصدِّقِ والأمانَةِ؛ فيظَهَرُ العُرَفَاءُ اضطرارًا لا اختيارًا، ولكن يتسلَّطَ بعضُ الحُكَّامِ فيضَعُ على الناسِ عُرَفَاءَ ونُّبَيَاءَ فيقَرِّبُ مَنْ يوافقُه ولو كان من وسطِ الناسِ ويُبْوَدُ مَنْ يُخالفُه ولو كان من رأسِهِم، ثم يأخُذُ رأيَهُم على أنه رأيُ رؤوسِ الناسِ اللذين يجتمعون عليهم.

### أهلُ الحَلِّ والعَقْدِ:

وأما أهلُ الحَلِّ والعَقْدِ، فهو معنى قديمٌ قرَّرتهُ الشريعةُ ودلَّ عليه عملُ الأنبياءِ، ولكنه مصطلحٌ متأخِّرٌ، وظَهَرَ في كلامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ وغيرِهِ ممَّن جاء بعده، وإنما يُتَّخَذُونَ فيما يتعلَّقُ باختيارِ الحاكمِ والأُمُورِ العظامِ التي يُخشى من عديمِ انقيادِ الناسِ له بها، ويشترَطُ في أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ: أن يكونوا رؤوسًا في قومِهِم، ولا يُشترَطُ فيهِم العِلْمُ وإنما يجبُ أن يتوافَرَ فيهِم من العلمِ العِلْمُ بشُروطِ الإمامِ والإمامَةِ في الإسلامِ؛ وأن يتوافَرَ فيهِم اللِّينُ والأمانَةُ، وإن كانوا علماءً، فذلك أكملُ، ولكنه ليس بشرطٍ، ما دام الحاكمُ الذي يختارونهُ تتوافَرُ فيه شُروطُ الإسلامِ في الحاكمِ.

وأهلُ الحَلِّ والعَقْدِ يكونونَ من النُّبَيَاءِ؛ لأنَّهُم أهلُ جِلْمِ بقومِهِم،

وَمِنْ أَهْلِ الشُّورَى؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ جِلْمٍ بِالشَّرِيعَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْعَارِفِينَ  
بِالنَّاسِ؛ فَلَا يَخْرُجُوا عَمَّا يُرِيدُونَهُ فَلَا تَقَعُ الْفِتْنُ، وَبَيْنَ الْعَالِمِينَ بِالشَّرِيعَةِ؛  
فَلَا يَخْرُجُوا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَمَرَادِهِ فِي الْحُكْمِ وَالسِّيَاسَةِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يُرِيدُونَ  
غَيْرَ مَا أَرَادَ اللَّهُ جَهْلًا أَوْ هَوًى، فَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَقْضِي أَهْلُ  
الْعِلْمِ بِشَيْءٍ لَمْ تَفْضَلْ فِيهِ الشَّرِيعَةُ وَلَا يُرِيدُهُ النَّاسُ، فَتَقَعُ الْفِتْنَةُ.

فاجتماع العلماء والتقياء في اختيار الحاكم والفصل في أمر الأمة  
العظيم وخاصة عند الفتن: من سنن الأنبياء والمرسلين، وروى في  
الحديث: (لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ كَانَ قَلْبِي إِلَّا قَدْ أَصْطَفَى سَبْعَةَ نُهْبَاءَ وَذَلِكَ نُجَبَاءُ)؛  
رواه أحمد، عن كثير التَّوَاهِ؛ وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

اتخاذ الجاسوس في الحرب:

وفي الآية: دليل على اتخاذ الجاسوس يسبر أحوال العدو، ويعرف  
عُدَّتَهُمْ وَعُدَّتَهُمْ، وَمَوَاضِعَ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فِيهِمْ؛ كَمَا فَعَلَ مُوسَى بِرِيسَالِ  
التَّقْيَاءِ إِلَى الْجَبَّارِينَ، وَقَدْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَيْنًا، وَهُوَ بُسْبَسَةٌ؛ كَمَا أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿جَعَلَتْ اللَّهُ خَلْقًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤْتَرَى  
سَوَاءً أُنْثَى قَالِ يَتَوَطَّعُ أَعْبَرَتْ أَنْ أَلُونَ وَمَثَلُ هَذَا الْقَلْبِ قَادِرِي سَوَاءً  
أُنْثَى قَاصِبَعٍ مِنَ التَّنْذِيرِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

وفي هذه الآية: إشارة إلى سنن فطرية، وهي دفن الموتى، وقد  
شرَّحَهَا اللَّهُ فِي أَوَّلِ مِيتٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَدَفَنَ الْمِيتَ وَقَبْرَهُ إِرْجَاعًا لَهُ إِلَى أَصْلُو

(١) أخرجه أحمد (٦٦٥) (٨٨/١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠١) (١٥٠٩/٣).

الذي منه خُلِقَ، ومنه يُبْعَثُ ويُخْرَجُ؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ أُنثَىٰ وَاتَّخَذْنَا رُوحَ لَكَ مِنْ أُنثَىٰ﴾ [عبس: ٢١]، وقال: ﴿أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَأْنَا لَدُنَّ الْوَادِيَةِ نَبَأَ كَثِيرًا ۖ سَمِيعًا فِي الْأُنثَىٰ ۗ فَكَانَ ﴿٥٦﴾ أَنْثَىٰ وَاتَّخَذْنَا رُوحَ لَكَ مِنْ أُنثَىٰ﴾ [المزملات: ٢٥-٢٦].

والدفنُ فِطْرَةٌ وَسُنَّةٌ تَعَلَّمَهَا الْإِنْسَانُ بِوَسْطَةِ الْحَيَوَانِ، وَفِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ وَيَأْخُذُهُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ صَدَقَ فِيهِ، وَقَدْ أُخِذَ دَفْنُ الْمَيِّتِ مِنْ حُرَابٍ، وَهُوَ حَيَوَانٌ مَلْعُومٌ شَرَعًا، فَهُوَ مِنَ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

الْحِكْمَةُ مِنَ دَفْنِ الْمَيِّتِ:

وَدَفْنُ الْمَيِّتِ شَرْعٌ لِعَلَّتَيْنِ:

الأولى: إرجاعُ للمَيِّتِ إِلَى أَصْلِهِ خَلَقْتَهُ الْأُولَى، الَّتِي يُخْرَجُ وَيُبْعَثُ مِنْهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَّا خَلَقْتُمْ وَمِنَّا نُفِئْكُمْ وَمِنَّا نُفِرْكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥].

الثانية: سَتْرُ سَوْءَتِهِ عَنِ النَّاسِ إِلَّا يَتَأَذَّرُوا مِنْهَا، وَلَا يَنْظُرُوا إِلَيْهَا، وَلَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَكُونَ كَلِّكَ لَوْ كَانَ حَيًّا. وَسَوْءَتُهُ هُنَا سَوْءَاتَانِ:

الأولى: عورَةُ جَنَسِهِ الْمَحْسُوسَةُ بِالْبَصَرِ؛ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ الْكَشْفِ وَالنَّظَرِ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ سِوَاءً، وَيُرْوَى فِي الْخَبَرِ؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُبْرِزْ لِعِخْلِكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى عِجْلِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ<sup>(٢)</sup>.

الثانية: عورَتُهُ الْمَحْسُوسَةُ بِالشَّمِّ لِتَرْثَهَا.

فَشَرْعُ الدَّفْنِ لَسْتَرٍ مَا يَسُوهُ النَّاسُ مِنْهُ وَمَا يَسُوهُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣١٤) (١٢٩/٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٨) (٨٥٧/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٤٩) (١٤٦/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٤٠) (١٩٦/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٦٠) (٤٦٩/١).

## وضع الميت في البحر:

ومن لم يجد تراباً يدفن فيه الميت؛ كمن كان في سفينة في البحر ولم يجد أرضاً يدفن فيها وطال سيره وخشي نثر الجسد وفساده، جاز له أن يسأله ويكفنه كما يصنع به لو كان في بلده ثم يرمي به في البحر، ولا يجوز لهم الاستعجال برميه حتى يخشى عليه تمزق الجسد وشد التني، فقد مات أبو طلحة الأنصاري في البحر، فانتظروا فيه سبعة أيام حتى بلغوا جزيرة فدفنوه ولم يتغير؛ كما رواه ابن جبان وأبو يعلى<sup>(١)</sup>.

ويفضل أن يوضع فيه ثقل حتى يصل إلى القاع حتى لا يطفو على سطح الماء، وإنما ينزل إلى قاعه فيجتمع عليه تراب البحر فيدفنه.

وبعض فقهاء الشافعية استحَبَّ أن يكون بين لَوْحَيْنِ لِيَطْفُوا؛ فرموا رماء البحر إلى شاطئه، فبرأه الناس فيدفنونه؛ وهذا اجتهاد يحكمه الحال وقرب المكان، والله أعلم.

وكذلك من كان في البلدان الجليدية التي لا تراب فيها وتعد ذلك، جاز دفنه في الجليد كما يدفن في التراب، والدفن في الجليد أولى من الرمي في البحر.

والماء بدل عن التراب في الدفن، كما أن التراب بدل عن الماء في الطهارة، والله أعلم.



(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٤١٣)، وابن جبان في صحيحه (٧١٨٤).

﴿قَالَ تَحَالَى: ﴿لَمَّا جَزَاؤًا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُكَلِّبُوا أَوْ يُقَطِّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ أَوْ يُنْفِقُوا فِي الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

بعلمنا ذكر الله قصة ابني آدم، وأن عنوان الفرد إن تعلّى، اتّخذته الناس جرابةً فمن قتل الفرد إلى قتل الجماعة، جعل حدودًا للفساد، وذلك ببيان عاقبة القاتل والمحارب في الآخرة وبيان حدّه في الدنيا، وفي ترتيب الآية بعد الآيات السابقة: أن الله حدّ الحدود وشرّع العقوبات بسبب مخالفة بني آدم، ولولا فسادهم ومخالفتهم، ما كلّفهم ذلك؛ فقد ذكر الله بداية فتنة القتل وخطورتها ووقوعه، ثم بين عقابه وحدّه لرذيله.

### الجرابة ومعناها ونزول حكمها:

والمحاربة من المفاعلة، وتكون من طرفين كالمقاتلة، وكان المحارب يستعدي غيره ليفعل مثله، فيقتل الطرفان؛ فتزحم الأرواح وتفسد الأموال، ويحبل إثم الطرفين من تسبّب في ذلك، وهو أولهم. ولا يلزم من المحاربة القتل؛ وإنما أخذ الأموال وسلبها وتخويف السائرين من الجرابة؛ ولذا قال ﴿وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

وجاء الخبر: أن هذه الآية نزلت في أهل الكتاب، وجاء الخبر: أنها نزلت في المحاربين ممن ارتدّ من المسلمين، فقطع الطريق وأخاف الأيمن، وجاء الخبر: أنها في كل محارب قاطع للطريق مسلمًا مبتدعًا أو كافرًا. ونزلها فيمن ارتدّ من المسلمين وقطع الطريق وأخاف الأيمن أصح وأشهر.

فَأَمَّا نَزْوُلُهَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ كِتَابٍ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَقَضُوا عَهْدَهُ وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ؛ فَخَيَّرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: إِنْ شَاءَ أَنْ يُقْتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفِهِ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١).

وَرَوَى هَذَا عَنِ الضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِ (٢).

وَرَوَى جَرِيْمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ؛ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي (٣).

وَأَمَّا نَزْوُلُهَا فِي الْحَرُورِيِّوْ وَكُلِّ مُبْتَدِعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَارَبَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَدْ رَوَى مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحَرُورِيِّوْ؛ رَوَاهُ ابْنُ مَرْثُومٍ (٤)، وَمَرَادُ سَعْدٍ: أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ دَخَلُوا فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَلَمْ يَكُنْ يُطَلَّقُ عَلَى أَحَدٍ حَرُورِيَّةَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَمَلَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمُحَارِبِ الْمُسْلِمِ الْجُمْهُورِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَسَبَبُ النِّزْوْلِ فِي الْمُرْتَدِّ لَا يَعْنِي عَدَمَ دَخْوْلِ الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ فِيهَا.

وَأَمَّا نَزْوُلُهَا فِيمَنْ ارْتَدَّ وَقَطَعَ السَّبِيلَ، فَهَذَا الْأَشْهُرُ وَالْأَصْحَحُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ الْأَصُولِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ حُكْمَلِي ثَمَانِيَّةً، قَلِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَسَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) تفسير الطبري، (٣٦٠/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧٢) (١٣٢/٤)، والتنائي (٤٠٤٦) (١٠١/٧).

(٤) تفسير ابن كثير، (٩٥/٣).

فَقَالَ: (أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاحِبِنَا فِي إِيلُو، فَتَصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِهَا)،  
فَقَالُوا: بَلَى، فَمَخَّرَجُوا، فَسَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِهَا، فَصَحُوا، فَكَتَلُوا  
الرَّاحِبِيَّ وَطَرَدُوا الْإِيْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَنَارِهِمْ،  
فَأَنْدَرَكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَفَطَعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ  
أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ يُبَدُّوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا<sup>(١)</sup>.

هنا لفظ مسلم، وفي لفظ لهما: «مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةٍ»<sup>(٢)</sup>، وفي  
لفظ: «وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَقُونَ فَلَا يُسْقُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي البخاري عن أبي قلابَةَ، قال: «سَرَقُوا وَكَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ  
إِيمَانِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

وعند مسلم عن أنسٍ، قال: «وَأَزْتَلُوا»<sup>(٥)</sup>.  
وقد ترك النبي ﷺ سَمَلَ الْأَعْيُنِ بَعْدَ؛ كما جاء من حديث  
أبي هريرة<sup>(٦)</sup>.

واختلاف العلماء في سبب النزول لا يُخْرِجُ الْمُحَارِبَ الْمُسْلِمَ مِنَ  
الْحُدِّ وَالْعُقُوبَةِ بِلَا خِلَافٍ.

حديثُ العُرَيْنَيْنِ:

وقد اختلف العلماء في الْحُكْمِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ الْعُرَيْنَيْنِ: هل  
نُسخَ أو ما زال مُحكَمًا؟

فمنهم مَنْ قال بنسخه:

وَمَنْ قال بنسخه، منهم: مَنْ جَعَلَ النَّاسِخَ هَذِهِ الْآيَةَ؛ إِذْ جَعَلَ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٩) (٩/٩)، ومسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣) (١/٥٦)، ومسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣) (١/٥٦)، ومسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣) (١/٥٦)، و(٦٨٠٥) (٨/١٦٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٤١) (١٠/١٠٧).

حُكْمَ الْمُحَارِبِ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ الْقَتْلَ أَوْ الصَّلْبَ أَوْ تَقْطِيعَ الْأَيْدِي  
وَالْأَرْجُلِ مِنْ خِلَافٍ أَوْ أَنْ يُتَّقُوا مِنَ الْأَرْضِ.

وَمَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ: مَنْ جَعَلَ النَّاسِخَ هُوَ نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُثَلَّةِ،  
وَأَنَّ اللَّهَ عَاتَبَهُ عَلَى مَا فَعَلَ؛ وَقَالَ بِهِمَا أَبُو الزُّنَادِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>،  
وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّسْخِ بِالْمُثَلَّةِ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ صَرِيحًا يَعْضُدُهُ.

وَمِنَ السَّلَفِ - كَابْنِ سَبِيَهَيْنَ - مَنْ جَعَلَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُرْنِيِّينَ كَانَ  
قَبْلَ فَرَضِ الْحُدُودِ<sup>(٢)</sup>، وَاسْتَدْرِكَ: بِأَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَوَى قِصَّةَ  
الْعُرْنِيِّينَ، وَإِسْلَامَهُ مُتَأَخِّرًا بَعْدَ الْمَالِدَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِإِحْكَامِ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُرْنِيِّينَ؛ وَهَذَا قَوْلُ  
الْأَكْثَرِ؛ كَمَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَأَمَّا سَمَلُ الْأَعْيُنِ: فَإِنَّمَا فَعَلَ  
النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ قِصَاصًا؛ لِأَنَّ الْعُرْنِيِّينَ سَمَلُوا أَغْيُنَ الرَّهَاءِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي  
مُسْلِمٍ، عَنِ أَنَسٍ؛ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَغْيُنَ أَوْلِيكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا  
أَغْيُنَ الرَّهَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

### الْجِرَابَةُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ:

وَلَا يَلْزَمُ فِي الْمُحَارِبِ أَنْ يَكُونَ فِي فَلَاقَةٍ؛ وَإِنَّمَا قَطَعَ الطَّرِيقَ،  
وَتَخْوِيفَ الْأَمِينِ، وَخَطْفَهُ وَسَلْبَهُ، وَلَوْ كَانَ فِي حَضَرٍ وَفِي بَلَدٍ مَعْمُورَةٍ،  
فَحُكْمُهُ وَاحِدٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ نَعَى عَلَيْهِ السَّلْفُ؛ كَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ،  
وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَقَدْ جَعَلَ الْجِرَابَةَ فِي الْفَلَاقَةِ، لَا فِي الْمَدِينَةِ الْمَعْمُورَةِ.

وَهَذَا الْقَبْدُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَعُمُومِ الْجِلْدَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَنْعَمَ  
الْحُكْمُ، بَلْ إِنَّ تَخْوِيفَ الْأَمِينِ وَسَلْبَهُ وَخَطْفَهُ فِي الْحَلِّ وَالْحَضَرِ أَحْظَمُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٠/٤) (١٣١/٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٤٢) (١٠٠/٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٨٦) (١٣٣/٧). (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧١) (١٢٩٨/٣).



على الناسِ من كونه خارجَ المضرِّ في السفرِ أو غيره؛ لأنَّ المسافرَ يُقَدِّرُ على الجبِطَةِ بالسفرِ نهارًا وسلاحَ ودُقْفَةَ، وأمَّا في الحِلِّ، فالأصلُ عدمُ الاحتياطِ، والاحتياطُ من هذا شاقٌّ، وقطعُ السبيلِ في الحَضْرِ وتخويفُ الناسِ أشدُّ في تحقُّقِ الإفسادِ من السفرِ.

ومن تأمَّلَ كلامَ السلفِ، وجدَّ أنهم لا يُقْبِدُونَ ذلكَ بالسفرِ؛ وإنما خَلَبَ استعمالُ ألفاظِ تُوهِمُ السفرَ؛ لأنَّ عادةَ المُحَارِبِينَ البُعْدُ عن المَدِينِ خوفَ الغوثِ والنُّصْرَةِ واللِّحَاقِ بهم، وكلامُهم تعليقٌ للحالِ بالأخْلِيبِ.

واشترَطَ الشافعيُّ في الجِرابَةِ في المضرِّ والبلدِ: أنْ يكونَ للمُحَارِبَةِ شوكةٌ تَقَهَّرُ مع انقطاعِ الغوثِ، وهذا المعنى صحيحٌ؛ فإنَّه لا يُتَصَوَّرُ خوفٌ من أخذِ ماله من جيبِهِ في السوقِ أو في طريقِ الناسِ.

فَصَدُّ التَّخْوِيفِ فِي الْجِرَابَةِ:

ولا يُشترَطُ في الجِرابَةِ السلاحُ؛ فإنَّ الخوفَ يتحقَّقُ بقطعِ الطريقِ والخطفِ وما يتَّبَعُ ذلكَ من مَظَنَّةِ الخنقِ أو الضربِ أو الحرقِ؛ وإنما الشرطُ الذي يتحقَّقُ معه وصفُ الجِرابَةِ: القوةُ والقهرُ.

واشترَطَ السلاحَ أبو حنيفةٌ خلافاً لجمهورِ العلماءِ.

حُكْمُ الْمُحَارِبِ:

وهو قولُ اللهِ تعالى: ﴿أَنْ يَمْتَلُوا أَوْ يَمْكَبُوا أَوْ يَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾:

وحُكْمُ المُحَارِبِ كما في الآية، وجاءت على التخييرِ ابتداءً بالأشدِّ، وهو القتلُ والصُّلبُ، وتوسطًا بالقطعِ، وانتهاءً بالأخفِّ، وهو النفيُّ من الأرضِ؛ يعني: الإبعادَ من أرضِ أهلِهِ، ليختَرِبَ عنهم؛ وهذا من عقوبةِ النفسِ والمعنى، وما قبلَهُ عقوبةُ الجسِّ.

ولا يَخْتَلِفُ السلفُ: أنَّ الجِرابَةَ إنْ كانَ فيها قتلٌ أنَّ المُحَارِبَ

يُقْتَلُ، واخْتَلَفَ كلامُهم في الصُّلبِ:

فمنهم مَنْ جَعَلَ الصَّلْبَ لازِمًا مع كُلِّ مَنْ قَتَلَ جِرَابَةً ولو لم يكن معه أَخْذُ مَالٍ؛ وهذا قال به النُّعْمِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

ومنهم مَنْ أَضَافَ لِلْقَتْلِ أَخْذَ الْمَالِ لِيَكُونَ الصَّلْبُ؛ رُويَ هَذَا عن ابنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي مِجَلَزٍ لِأَبِي لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ وَقَتَادَةَ وَالنُّعْمِيُّ في قَوْلِهِ لهُ آخَرَ.

### قَطْعُ الْمُحَارِبِ:

وَاتَّفَقَ قَوْلُ السَّلَفِ: أَنَّ الْقَطْعَ يَكُونُ لِمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ الْمَالَ. وَجَاءَ عن ابنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَدْ تَجَمَّعَ على الْمُحَارِبِ الحُدُودُ الثَّلَاثَةُ: الْقَطْعُ وَالْقَتْلُ وَالصَّلْبُ، إِذْ جَمَعَ التَّخْوِيفَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَالْقَتْلَ، فَيَقَطُّعُ ثُمَّ يُقَتَّلُ ثُمَّ يُصَلَّبُ.

وما عدا لِإِجَابَةِ الْقَتْلِ على مَنْ قَتَلَ جِرَابَةً، وَالْقَطْعِ على مَنْ أَخَذَ الْمَالَ - اجْتِهَادٌ مِنَ السَّلَفِ؛ وَلِهَذَا تَنَوَّعَ قَوْلُهُمْ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ كَلَامُهُمْ فِيهِ، لَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِاخْتِلَافِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ حَدِيثُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ عَلَيْهَا؛ فَقَدْ يَكُونُ الْقَتْلُ فِي أَخْذِ الْمَالِ فَقَطْ أَوْ التَّخْوِيفِ فَقَطْ إِذَا عَظَّمَ أَثَرَهُ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ النَّعْيُ أَوْ الْقَطْعُ فَقَطْ فِي جِرَابَةٍ فِيهَا قَتْلٌ، وَلَا يَكُونُ النَّعْيُ فَقَطْ فِي جِرَابَةٍ فِيهَا أَخْذُ مَالٍ.

### اِخْتِلَافُ أَحْوَالِ الْمُحَارِبِينَ:

وقد جاءَ الحُكْمُ على التَّخْيِيرِ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ فَمِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إلى التَّشْدِيدِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَحْتَاجُ إليه؛ فَقَدْ تَنَفَّقَ الصُّورَةُ الْوَاحِدَةُ فِي الظَّاهِرِ، وَيَخْتَلِفُ الحُكْمُ؛ لِاخْتِلَافِ الْحَالِ أَوْ الْأَشْخَاصِ أَوْ الزَّمَانِ؛ وَلِذَا جَاءَ عن جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ إِطْلَاقُ تَخْيِيرِ الْإِمَامِ؛ رُويَ هَذَا عن ابنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَالنُّعْمِيُّ وَالْحَسَنُ، مع أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَرَّمَ بَنِيهِ مِنَ الحُدُودِ على نَوْعٍ مِنَ الْمُحَارِبَةِ على مَا سَبَقَ؛

وذلك لأنَّ مِنَ الْجَرَايِبِ مَا يَخْتَلِفُ، فَيُلْحَقُ وَهُوَ أَدْنَى بِالْأَعْلَى، وَقَدْ يُخَفَّفُ  
 الْأَعْلَى لِمَصْلُوحَةٍ عَامَّةٍ؛ كَتَرِكِ الصَّلْبِ وَإِنْفَاذِ الْقَتْلِ فِي الْقَاتِلِ مُحَارَبَةً، وَمِنْهَا  
 مَا لَا يُتْرَكُ عَلَى قَوْلِهِمْ بِحَالٍ كَمَنْ قَتَلَ مُحَارَبَةً فَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي عَدَمِ سَقُوطِ  
 الْقَوْدِ، وَمَا لِلْحَاكِمِ هُوَ إِسْقَاطُ صَلْبِهِ، وَإِنَّمَا تَنَوَّعَ كَلَامُهُمْ ذَلِكَ لِلْاعتباراتِ  
 السَّابِقَةِ، وَهِيَ اخْتِلَافُ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ:

فَلَمَّا اخْتَلَفَ الْأَحْوَالُ: فَإِنَّ الْمُحَارَبَةَ عَلَى مَرَاتِبٍ؛ مِنْهَا مَا يَكُونُ  
 مَعَهُ قَتْلٌ وَانْتِهَاقٌ جِرْزِيٌّ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ فِيهِ خَطْفٌ وَأَخْذُ مَالٍ، وَمِنْهَا مَا  
 يَكُونُ فِيهِ التَّخْوِيفُ وَأَخْذُ الْمَالِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ تَخْوِيفًا بِلَا أَخْذِ مَالٍ  
 وَلَا غَيْرِهِ، وَالتَّخْوِيفُ عَلَى دَرَجَاتٍ، وَأَشَدُّهَا يَكُونُ فِيهِ الْأَخْذُ بِأَشَدِّ  
 الْأَحْكَامِ، وَهُوَ الْقَتْلُ وَالصَّلْبُ، وَكُلَّمَا خَفَّتِ الْحَالُ خَفَّ الْحُكْمُ.

وَقَدْ يَكُونُ أَثَرُ بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهِ؛ كَشَبُوحِ خَيْرِ الْجَرَايِبِ  
 وَخَوْفِ النَّاسِ مِنْهَا؛ لِتَدَاوُلِ النَّاسِ لَهَا فِي مَجَالِيهِمْ وَإِعْلَامِهِمْ؛ فَالْعُقُوبَةُ  
 فِيهَا أَشَدُّ مِنْ جَرَايِبِ مُسْتَوْرَةٍ غَيْرِ مُتَعَدِّيَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِحَاقِ الْحَقُّ  
 فِي حَدِّ الْجَرَايِبِ بِالْحَاكِمِ أَنَّ فِيهَا مَصْلَحَةَ النَّاسِ عَامَّةً، لَا مَصْلَحَةَ الْمَجْنِيِّ  
 عَلَيْهِمْ خَاصَّةً.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْأَشْخَاصِ: فَالْمَرَادُ بِذَلِكَ اخْتِلَافُ شَخْصِ الْمُحَارِبِ  
 وَشَخْصِ الْمُحَارَبِ، فَإِنَّ كَانَ الْمُحَارِبُ لَهُ سَابِقَةٌ حَرْبٍ وَتَخْوِيفٍ وَشَرٌّ، فَهَذَا  
 يَسْتَحِقُّ التَّشْدِيدَ عَلَيْهِ، بِمَقْدَارِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ رَدُّهُ وَرَدُّعٌ مِّنْ يُمَائِلُهُ،  
 فَقَدْ يُشَدَّدُ عَلَى مُحَارِبِ أَخَافَ أَشَدَّ مِنْ مُحَارِبِ أَخَافَ وَسَلَبَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ  
 الْأَوَّلَ اعْتَادَ تَخْوِيفَ النَّاسِ وَتَرْهِيْبَهُمْ، وَالثَّانِي لَمْ يَسْبِقْ لَهُ سَابِقَةٌ شَرٌّ.

وَمِنَ الْأَشْخَاصِ الْمُحَارِبِينَ مَن يَظْهَرُ عِنَادُهُ وَإِصْرَارُهُ عَلَى شَرِّهِ وَعَدَمُ  
 تَوْبَتِهِ وَنَدَمِهِ؛ فَهَذَا يُشَدَّدُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَتْ جِرَابَتُهُ مُخَفَّفَةً، أَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ  
 أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَمِنْهُمْ مَن يَظْهَرُ نَدَمُهُ وَتَوْبَتُهُ أَوْ يَظْهَرُ مِنْ حَالِهِ الْجَبْنَ عَنْ تَكَرُّرِ  
 جَنْبِ مَا فَعَلَ؛ فَهَذَا يُؤَخَّذُ بِالْأَخْفِ.

وكذلك: فإن المحارب قد يكون حقه التعظيم والتوقير؛ كقطع الطريق على السلطان العادل، والعالم والقاضي الذي يحتاج الناس إلى نفعه؛ ففي مفسدة التعدي على هؤلاء أثر في كثير من الناس في دينهم ودينهم، فاستحق المحارب التشديد؛ للأثر المتعدي من فعله على من حارب.

وأما اختلاف الزمان: فإن الأزمنة تتباين؛ فمنها ما يشتهر فيها الأمن ويستقر، ووقوع الحادثة الواحدة في المحاربة لا تؤثر في استقرار أمن البلد وأمن أهله، ولا تهيئهم عن سفر وضرب في الأرض؛ لاعتناء إياها حادثة حين؛ فهذه حقا التخفيف ما لم يكن فيها قتل أو انتهاك جرحي.

ومن الأزمنة: ما انتشر فيها قطع السبيل والفساد في الأرض؛ حتى تعطلت مصالح الناس، وخافوا السفر والضرب في الأرض؛ فهنا يشدد فيه؛ حتى يؤخذ بالأشد في أذى وجوه المحاربة؛ وهو التخويف.

وأما اختلاف المكان والبلدان: فمنها ما حقا التعظيم، وحق أهلها في الأمن أكثر من غيرها؛ كمكة والمدينة وكلتا بيئتي المقيسي؛ لأن الله فضلها على غيرها وفضل العبادة فيها، وحث على قصد العبادة فيها، والمحاربة في طريقها تحقيق لمفسدتين: دينية ودينية؛ فيلزم من ذلك دفعهما، ودفعهما يكون بتغليب الأشد من العقوبة.

ويدخل في هذا قطع طريق الحاج والمعتمر ولو كان في غير هذه البلدان في أقصى الأرض؛ لأنه صدد عن مصلحة عظيمة، ويدخل في ذلك أيضا البلدان التي تعظم فيها مصالح الناس، فيجلبون منها طعامهم وماءهم، وفيها سوقهم، ولا تقوم حياتهم إلا بها؛ فقطع السبيل عنها أشد من غيرها، وقد يكون حد الجراية في التخويف فقط، أشد من حد الجراية في التخويف وأخذ المال في غيرها.

وبالنظر في هذه الاعتبارات مجتمعة: اعتبار اختلاف الأحوال والأشخاص، والزمان والبُلدان، يُقضى بها على النازلة، وقد تقوى وجه على وجوه، وقد تقوى من جميع الوجوه، وقد تخفّت من جميع الوجوه، والأمر في ذلك إلى نظر القاضي؛ ولما جاء في الآية على التخيير؛ لاختلاف تلك الأحوال؛ فإنّ ذَكَرَ (أَوْ) في الأحكام للتخيير، وقد صحّ عن ابن عباس ومجاهد وعمرو بن دينار وعطاء وعكرمة والنخعي: أنهم قالوا: «كلُّ شيء في القرآن (أَوْ أَوْ) يختار من صاحبه ما شاء»<sup>(١)</sup>.  
ونصّ على هذا أحمد.

### التخيير في حدّ الحرابة:

والتخيير بـ(أَوْ) جاء في مواضع من القرآن؛ كما في قوله تعالى في جزاء الصيد وكفارة الفدية وكفارة اليمين؛ قال تعالى: ﴿خَبْرَاهُ يُقْتَلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ بِحَيْثُ يَدَّ عَدُوٌّ مِنْكُمْ هَذَا يَتَّبِعُ الْكَلْبُ أَوْ كَثْرَةُ طَعْمِ مَنْ مَلَكَتْ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ وَمِثْلَهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال في الفدية: ﴿أَوْ يَدَّ عَدُوٌّ مِنْكُمْ يَدَّ عَدُوٌّ مِنْكُمْ أَوْ مَدَّوْهُ أَوْ قَتْلُهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال في اليمين: ﴿لِكُلِّ نَذْرٍ لَكُمْ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَلْمُزُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وبالتخيير قال جمهور السلف، وقد صحّ عن ابن عباس؛ قال: «مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي فِتْنَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ، ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ وَقُدِرَ عَلَيْهِ، فِيمَا مِثْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري، (٣/٢٩٦ - ٣٩٨)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٤/١١٩٤).

(٢) تفسير الطبري، (٨/٣٧٩).

وبه قال ابنُ المسيَّبِ ومجاهدٌ وعطاءٌ والحسنُ والنخعيُّ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ؛ كمالكٍ وأحمدَ.

واستثنى ابنُ جُرَيجٍ من التخييرِ بلائِقَ هذه الآيةِ: آيةَ الجِرابِ، وقال بالاستثناءِ الشافعيُّ؛ كما رواه البيهقيُّ<sup>(١)</sup>.

ولم يثبت في تقييدِ هذه الأحكامِ في الآيةِ بنوعِ معينٍ من أنواعِ المحارِبِ: حديثٌ عن النبيِّ ﷺ، وقد جاء من حديثِ أنسٍ مرفوعاً أخرجه ابنُ جريرٍ؛ ولا يصحُّ، وإطلاقها دليلٌ على اختلافِ الاعتباراتِ على ما تقدّمَ.

### صَلْبُ الْمُحَارِبِ:

وقد اختلفَ في الصَّلْبِ: هل يُصلَّبُ حيًّا حتى يموتَ، أم يُصلَّبُ بعدَ قتله؟ على قولين، وقد قطعَ النبيُّ ﷺ العُرَنيِّينَ، وسَمَلَ أعيُنَهُم، وترَكَّهُم ومنَعَهُم الطعامَ والشرابَ، وهذا وإن لم يكن صَلْبًا للحيِّ، فهو في حُكْمِهِ؛ وعلى هذا: فالصلبُ للحيِّ حتى يموتَ جائزٌ إذا قام مُوجِبُهُ؛ لعظيمِ أمرِهِ، وشلَّةِ أثرِهِ، وقلَّةِ المفسدةِ من إقامتهِ.

وقد يكونُ تحقُّقُ المقصودِ من الصلْبِ حيًّا أظهرَ، وقد يكونُ في صلْبِهِ حيًّا فتنَّةٌ للناسِ؛ بأن يسمِعوا منه ما يُبرئُ نفسَهُ ويحلِّفُ فجورًا، فيظنُّ الناسُ بأمرِهِ خيرًا، فتنقَعُ الحميَّةُ ويُساءَ بالحُكْمِ والمحاكِمِ، فيفتنَّ الناسُ بدلًا بين الاتعاضِ به.

### حُكْمُ النُضِيِّ:

وهوئُهُ تَصَالِي، ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ لا يُخْرِجُ مِنْ بُلْدَانِ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (١٨٥/٥).

المُسْلِمِينَ؛ إِذْ إِنَّ الْإِقَامَةَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمَشْرِكِينَ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِشَلِيدٍ حَاجِئٍ  
أَوْ مَظْلَمٍ؛ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِ نَفْيُهُ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَرْضِ  
الْكَفْرِ<sup>(١)</sup>، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ دَفْعَ عَائِدَتِهِ بِمُطَارَدَتِهِ وَطَلَبِهِ، لَا بِإِجْلَائِهِ لِتُؤَيِّمَ بَيْنَ  
ظَهْرَانِيهِمْ.

وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ النِّفْيَ عَلَى طَلَبِهِ لَوْ كَانَ هَارِبًا؛ فَلَا يَسْتَوِرُّ  
لَهُ قَرَارٌ مُتَخَفِيًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النِّفْيَ هُوَ التَّغْرِيبُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بِلَدِهِ.  
وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى السَّجَنِ؛ كَمَا لَكَ فِي رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ،  
وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ بِحَسَبِ الْحَالِ.  
وَجَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: مَنْ جَمَلَ النِّفْيَ لِمَنْ أَخَافَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَا لَا أَوْ  
يَقْتُلُ أَوْ يَتَّهَكَ عِرْضًا؛ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ، وَأَمَّا عَطَاءُ:  
فَيَجْعَلُ النِّفْيَ لِمَنْ قُبِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا وَإِنَّمَا عَزَمَ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ.

حُكْمُ سَجَنِ أَهْلِ الْجَرَابَةِ:  
وَيَأْخُذُ الْحَبْسَ الْيَوْمَ حُكْمَ النِّفْيِ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَعْنَى التَّغْرِيبِ  
وَمَفَارِقَةِ الْأَهْلِ وَالْبَلَدِ.

وَخَدُّ الْجَرَابَةِ لِلْقَاضِي، يَقْتَرُهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ صَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَقْتَرُهُ  
بِهَوَاهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ كَالسَّرْقَةِ، وَلَيْسَ لِأَصْحَابِ الدِّمِ  
كَالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ الْجَرَابَةَ أَذَى مُتَعَدِّ لِلنَّاسِ جَمِيعًا بِتَخْوِيفِهِمْ وَقَطْعِ  
سَبِيلِهِمْ، وَلَا يَمْلِكُ حَقُّ النَّاسِ فِي هَذَا إِلَّا الْحَاكِمُ، وَلَا يَمْلِكُ أَصْحَابُ  
الْحَقُوقِ إِسْقَاطَ الْحَدِّ.

### التشديد في حدِّ الجِرابَةِ:

وتشديدُ الحدِّ وتخفيفُهُ بحسَبِ الاعتبارِ السَّابِقَةِ، لا بما يهوى الحاكمُ ويُريدُ الناسُ.

ويُظنُّ كثيرٌ مِنَ الحُكَّامِ أَنَّ إسقاطَ عقوباتِ التعزيرِ وتخفيفِها أو تشديدها إلى ما يَهْوَوْنَ هم، وهذا غلطٌ؛ ولنا ترى منهم مَنْ يعفو عن التعزيرِ كالجلدِ والحبسِ بلا سببِ عامٍّ؛ وإنما لسببٍ خاصٍّ به؛ كشفاءِ الحاكمِ مِنْ مرضٍ أو توكُّبِهِ لزمَامِ حُكْمِهِ؛ وهذا غلطٌ في مَنَاطِ إلحاقِ الحقِّ في أبوابِ التعزيرِ والعفوِ عن المُخْطِئِينَ؛ فَإِنَّ مَنَاطَ ذلكَ إلى مصلحةِ المُخْطِئِ ومصلحةِ مَنْ تَأْدَى مِنْهُ؛ فَإِنَّ رَأْيَ أَنْ إطلاقةَ أَصْلَحَ للمُخْطِئِ وللناسِ، أَطْلَقَهُ ولو كان القاضي والحاكمُ يُحِبُّ بقاءَهُ، وإنْ رَأَى أَنْ بقاءَهُ أَصْلَحَ لَهُ وَأصْلَحَ لِأمرِ الناسِ، أبقاهُ ولو كان القاضي والحاكمُ يُحِبُّ إطلاقةَ.

وإجمالاً اللهُ لحدِّ الجِرابَةِ، مع الجزمِ بحدوثِ القتلِ في الأحيانِ، وأخذِ المالِ في أكثرِها - دليلٌ على أَنَّهُ لا يُشْتَرَكُ في القتلِ المكافأةُ، ولا يُشْتَرَكُ في القطعِ نصابٌ في المالِ المسروقِ في الجِرابَةِ؛ فليس الحدُّ حدَّ سرقةٍ، ولا يعودُ الحقُّ لصاحبِ المالِ، ثُمَّ إِنَّ حدَّ السرقةِ يُشْتَرَكُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ المَالُ فِي جِرْزٍ، وحدُّ الجِرابَةِ لا يُشْتَرَكُ فِيهِ هُنَا، وشرطُ الجِرْزِ أَشَدُّ مِنْ شرطِ النَّصَابِ عِنْدَ إقامَةِ حدِّ السرقةِ، وعدمِ اشتراطِ النَّصَابِ فِي المَالِ المَأْخُوذِ جِرابَةً هو قولُ جمهورِ العلماءِ؛ خلافاً لِأهلِ الرَّأْيِ وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ فَاشْتَرَطُوا بَلوغَ المَالِ نصاباً لوجوبِ حدِّ الجِرابَةِ.

### الحكمةُ من حدِّ الجِرابَةِ:

وقد بيَّنَ اللهُ تعالى الحكمةَ مِنْ حدِّ الجِرابَةِ؛ وذلكَ في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ فِي النَّفْسِ وَالْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾،



فأول المقاصد الخزي؛ يعني: ما تعدى عليه في نفوس الناس من العار والاستنكار لفعله، وفي هذا دفع وردع لمن يفعل كفعله، وكبح لمن يفكر في مثل عمله، وقدوران خير ما قام بالمحارب من عقوبة في الناس ولو في عقود وأجبال: ردع لمن يفعل أو يفكر في فعله مثل فعله.

وتضمن الآية جواز الحديث عن أقيم عليه الحد بفعلتي التي فعل وبالعقوبة التي نزلت عليه؛ وليس هنا من الضميمة؛ فهو من الخزي الموهود، وفيه ردع للنفوس المشابهة له، شريطة أن يكون الحديث عن حاله بالحق والعدل، بلا ظلم ولا بني ولا عدوان.

### تكفير الذنوب بالحدود:

وذكر الله بعد ذلك عقاب الآخرة، فقال: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؛ وهنا لمن أقيم عليه الحد من الكافرين، واختلقت في أمر المسلم الذي يصيب فنيا، ثم يعاقب عليه الحد في الدنيا: هل عقوبته تلك كفارة له أو لا؟ على قولين: الأشهر: أنه كفارة له؛ وذلك لما في «الصحيحين»؛ من حديث عبادة؛ قال ﷺ: (مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوبِتْ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَاسْتَرَهُ إِلَى اللهِ؛ إِنْ شَاءَ حَقَّ عَقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ)<sup>(١)</sup>.

وجاء نحوه من حديث علي بن أبي طالب؛ أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء خلاف هذا من حديث أبي هريرة مرفوعا: (مَا أَتَيْتُ

(١) أخرجه البخاري (١٨) (١٢/١)، ومسلم (١٧٠٩) (٣/١٣٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧٧٥) (٩٩/١)، والترمذي (٢٦٢٦) (١٦/٥)، وابن ماجه (٢٦٠٤)

(٢/٨٦٨).

الْحَلُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا؟ (١).

وحدث عبادة أصح، وفي حديث أبي هريرة عدم العلم، وظاهره: أنه سابق للعلم الوارد في حديث عبادة، والنبي ﷺ لا يقضي إلا بعلم سابق، ولما لم يقض في حديث أبي هريرة دل على انتهاء العلم وانتظار الوحي، ولما جاء حديث عبادة، دل على مجيء الوحي به؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يَتْلُوَ عَنِ الْكَلِمَةِ ۗ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

وعدم إخراج الشيخين لما يخالف حديث عبادة قرينة على إعلال الحكم المخالف له وردّه بنسخه أو ردّ حديثه بإعلاله، وقد أعل البخاري في «التاريخ» حديث أبي هريرة بالإرسال، وقال: «المرسل أصح، ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ وقد ثبت أن الحلود كفارة» (٢).

وقد قال الشافعي: «لم أسمع في الحلود حديثاً أبين من هذا» يعني: حديث عبادة (٣).

ويقول بحديث عبادة أن الحد كفارة ولو لم يثبت صاحب اللنب منه: الثوري والشافعي وأحمد.

وقال بعض العلماء: باشتراط التوبة مع الحد؛ لظاهر الآية: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۗ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، والأصل: أن التوبة تكفي في إسقاط اللنب ولو لم يقم الحد فيمن زنى أو سكر أو فعل غير ذلك مما كان من حق الله؛ فلا حاجة لاشتراط التوبة مع إقامة الحد؛ لتواتر الأحاديث على ذلك، ولكن الله ذكر العقوبة في الآخرة والنسب بالخزي لمن لم يثبت ولم يقم عليه الحد جميعاً؛ لعدم قيام موجب

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٥٤١) (١٧٦/١٥)، والحاكم في «المستدرک» (٣٦/١) (١٤/٢ و ٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٨).  
(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/١٥٣). (٣) الأمام (١٤٩/٦).

التكفير من العباد، وَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ، سَقَطَ عَنْهُ إِثْمُ جُرْمِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ تَابَ وَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، سَقَطَ عَنْهُ إِثْمُ جُرْمِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ، وَمُقْتَضَى رَحْمَةِ اللَّهِ: أَلَّا يَجْمَعَ عَلَى عِبْدِهِ عَقُوبَتَيْنِ.

والأخذ بظاهر الآية من غير اعتبار لتفصيل السنو: يلزم منه أن التوبة وحدها مسوقة حتى لحقوق الأدميين كما تسقط حق الله، وتفصيل السنو يخالف هذا الإطلاق.

والتوبة في الآية مقبلة في إسقاط الحد عنه، وهي التوبة الظاهرة والإقلاع عن الذنب؛ فالتوبة الظاهرة فقط تسقط الحد بشروطه، والتوبة الباطنة تسقط حق الله في الآخرة بشروطه؛ ولذا ختم الله الآية بهوله، ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ نَجِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿إِلَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ أُولِي الْأَبْصَارِ﴾، ﴿إِلَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ أُولِي الْأَبْصَارِ﴾، ﴿إِلَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ أُولِي الْأَبْصَارِ﴾، ﴿إِلَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ أُولِي الْأَبْصَارِ﴾.

### أحوال توبة المحاربين:

التوبة من الله مقبولة من كل ذنب، وأما في حكم المحارب في الدنيا، فهي على حالتين:

الأولى: إن كان المحارب كافراً يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً أو ملحناً، فتأب من كفره ومحاربه وأسلم، فتوبته تأتي على الكفر وعلى المحاربة وما فيها من إصابه دم أو مال، والإسلام يجب ما قبله ولو كان قتلاً وسرقة واختصاباً، وقد قبل النبي ﷺ إسلام جماعة من الصحابة وكانوا قبل ذلك يقطعون طريقه وطريق أصحابه ويخوفونهم وربما سلبوا مالهم، ومنهم وحشي، فقد قتل حمزة بن عبد المطلب، وقد أقر بين يدي النبي ﷺ بقتله له؛ كما في «الصحيح»<sup>(١)</sup>، وتركه النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧٢) (١٠٠/٥).

وجعلَ بعضُ السلفِ هذه الآيةَ في المُشْرِكِينَ؛ صحَّحَ عن مجاهدٍ وفتادةٍ وعطاءِ الخراسانيِّ<sup>(١)</sup>.

ولا خلافاً عندَ السلفِ والخَلْفِ: أنَّ المُشْرِكِ المُحَارِبِ تَسْقُطُ مُحَارِبَتُهُ وَعَقُوبَتُهُ بِإِسْلَامِهِ، وَكُلُّ مَا أَصَابَ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ، فَهُوَ هَدْرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ فِي طَلَبِ ذَلِكَ صَدًّا لَهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ؛ فَلَوْ حَلِمَ أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ المُحَارِبِينَ أَنَّ المُسْلِمِينَ يَطْلُبُونَهُ لِمَا سَبَقَ مِنْهُ مِنْ تَخْوِيفٍ وَقَطْعِ سَبِيلِ دَمٍ وَمَالٍ، لَمَّا أَقْبَلَ عَلَى الإِسْلَامِ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ المُشْرِكِينَ المُحَارِبِينَ بِمَكَّةَ إِلَّا وَلَهُ سَابِقَةٌ مُحَارِبَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُطَالِبِ النَّبِيُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ.

الثانية: إن كان المحاربُ مُسْلِمًا، فلا تخلو توبتهُ من صورتين:

الصورةُ الأولى: إن كان الحاكمُ قادرًا عليه لو طلبه، وإن طال طلبه، والمُنَّةُ التي يطلبه فيها لا يكونُ فيها فسادٌ يُوازِي مصلحةَ طلبه، فلا تُقْبَلُ منه توبتهُ ولو امتنعَ عن تسليمِ نفسهِ إلا بقَبُولِها؛ وعلى هذا يُحْمَلُ نهْيُ غيرِ واحدٍ مِنَ السلفِ عن قَبُولِ توبَةِ المُحَارِبِ؛ لأنَّ مصلحةَ إقامةِ الحدِّ أعظَمُ، وبتركيها وقَبُولِ توبَةِ كُلِّ مُحَارِبٍ يَعْرِضُ توبتهُ: بتجرأِ الناسِ على الحُرْمَاتِ وَقَطْعِ السَّبِيلِ؛ وقد صحَّحَ عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا عُرْوَةَ عَمَّنْ تَلَصَّصَ فِي الإِسْلَامِ فَأَصَابَ حَدودًا ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا، فَقَالَ: لا تُقْبَلُ توبتهُ، لو قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، اجترأوا عليه، وكان فساقًا كبيرًا؛ ولكن لو قرأ إلى العلوِّ، ثم جاء تائبًا، لم أرَ عليه عقوبةً<sup>(٢)</sup>.

وبهذا قال غيرُ واحدٍ؛ كالأوزاعيِّ وغيره.

(١) تفسير الطبري، (٢٩٢/٨ - ٢٩٣).

(٢) تفسير الطبري، (٢٩٨/٨).

وعليه يُحْمَلُ ما جاء عن عِكْرِمَةَ والحسينِ في هذه الآية: أَنَّهُما  
قالا: إِنَّ آيَةَ التَّوْبَةِ مِنَ الْجِرَابَةِ هَلَهُ لَا تُحَرِّزُ الْمُسْلِمَ.

والصورةُ الثانيةُ: أَنَّ مُحَارِبَ فَيُطَلَّبُ وَيُعْرَفُ أَمْرُهُ وَيُعَجَّزَ عَنْهُ،  
وَيُعَلَّقَ أَمْرَ تَوْبَتِهِ بِالْعَفْوِ عَنْهُ، وَالْإِمَامُ عَاجِزٌ عَنْهُ، وَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ،  
اسْتَمَرَ فِسادُهُ وإِفسادُهُ؛ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ تُقْبَلُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَقُّ الْمُنَاطُ بِالْحَاكِمِ،  
وهو الصُّلْبُ وَالقَتْلُ وَالقَطْعُ مِنْ خِلافِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي حَقوقِ النَّاسِ: فَقَالَ  
بِإِسقاطِها جَمِيعًا اللَّيْثُ.

وَيَقْبُولُ التَّوْبَةَ عَمَلِ الصَّحَابَةِ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى  
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِمْ؛ كَمَا رَوَى  
أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: لَكَانَ حَارِثَةُ بْنُ  
بَدْرِ التَّمِيمِيُّ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَكَانَ قَدْ أَفْسَدَ فِي الأَرْضِ وَحَارَبَ، فَكَلَّمَ  
رِجالًا مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْهُمْ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ،  
فَكَلَّمُوا عَلِيًّا فِيهِ، فَلَمْ يُؤْمِنْتَهُ، فَآتَى سَعِيدَ بْنَ قَيْسِ الهَمْدَانِيَّ فَاخْلَفَهُ فِي  
دَارِهِ، ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ، وَسَعَى فِي الأَرْضِ فِسادًا، فَهَرَّأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِلَّا الْوَيْبَتُ تَأْتُوا مِنْ  
قَبْلِي أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ أَمَانًا، قَالَ سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ  
حَارِثَةَ بْنَ بَدْرِ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى زَمَنَ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَخْرَجَهُ  
أَبْنُ جريرٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقَضَبَ الضُّحَّاكُ وَأَبْنُ شَهَابٍ وَاللَّيْثُ وَمَالِكُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ:  
إِلَى أَنْ مَنْ خِيفَتْ اسْتِطَارَةُ شَرِّهِ إِنْ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى

(١) تفسير ابن كثير (١٠٢/٣). ومظن: تفسير الطبري (٣٩٤/٨).

(٢) تفسير الطبري (٣٩٥/٨).

الاستمرارِ بالإفساد: أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ؛ دَفْعًا لَشَرِّ أَحَبِّكُمْ مُتَحَقِّقِي؛ وَهَذَا مِنْ  
الْفَقْهِ، فَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى تَحَقُّقِ اسْتِمْرَارِ إِفْسَادِهِ وَمَدَى عَجْزِ الْحَاكِمِ  
عَنْهُ؛ وَمَالٌ إِلَيْهِ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(١)</sup>.

وَيَنْصُرُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ مَا أَصَابَتْ بِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ،  
وَطَالَبَ بِهِ مُدْعٍ بَعِيضُهُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَالَ يَمُودُ لِأَهْلِهِ؛ وَالْدَّمَ  
يَمُادُ بِهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الْجِرَاقَةِ الْمُتَعَلِّقُ بِالْحَاكِمِ.

وَمَنْ حَارَبَ وَأَخَافَ وَقَطَعَ السَّبِيلَ، ثُمَّ تَابَ وَاسْتَرَّ وَلَمْ يُعْلَمْ أَمْرُهُ  
إِلَّا بَعْدَ زَمَنِ مِنْ صِلَاحِهِ بِشَهَادَةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُتْرَكُ إِلَّا مِنْ الْحَقُوقِ  
الْخَاصَّةِ؛ لِذَخُولِهِ فِي التَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ، وَلِكُونِ الْمَفْسُودِ مِنْ قَبُولِ تَوْبَتِهِ  
مُتَّفِقَةً؛ لِاسْتِثْنَائِهِ وَخَفَاءِ أَمْرِهِ وَانْتِهَاءِ زَمَانِهَا، وَرَبَّمَا يَكُونُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ  
عَلَيْهِ بَعْدَ طَوْلِ زَمَنِ صِلَاحِهِ إِفْسَادًا لَهُ، وَقَدْحٌ فِي عِدَالِيَّتِهِ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا  
أَمْرُهُ.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ  
الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٤٣].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْإِشَارَةُ إِلَى دِيمُومَةِ شِرْكَهِ الْجِهَادِ، وَأَنَّ دَوَامَهَا  
كِدْوَامِ التَّقْوَى وَابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ جِهَتُهُ وَأَرْضُهُ،  
وَلَا يَجُوزُ رَفْعُهُ مِنَ الْأَرْضِ، إِلَّا بِزَمَانٍ وَعَهْدٍ مُحَدَّدٍ؛ فَإِنَّ الْعَهْدَ  
الدَّائِمَ عَلَى تَرْكِ الْجِهَادِ عَلَى كُلِّ الْأُمَمِ إِبْطَالٌ لَهُ وَإِلْغَاءٌ لِتَشْرِيْعِهِ،  
وَلَكِنْ قَدْ بَصَحَ عَهْدٌ دَائِمٌ لِحِجْزِ وَأَرْضِ وَعَدُوٍّ بَعِيضِهِ لَا كُلَّ الْأُمَمِ؛ فَقَدْ

(١) تفسير الطبري، (٤٠١/٨).

تَضَعُفُ الْأُمَّةُ فِي زَمَنِ فَتَحْتَاجُ إِلَى إِنْزَالِ عَدُوِّهَا عَلَى عَهْدِ وَسَلَامٍ، وَيَأْبَى الْعَدُوُّ إِلَّا السَّلَامَ الدَّائِمَ لِيَأْمَنَ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فَيَتَرْتَضِ بِالمُسْلِمِينَ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، فَيُصِحُّ هَذَا فِي أُمَّةٍ دُونَ أُخْرَى، لَا فِي كُلِّ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ الْأُمَّةِ إِنْغَاءٌ لِأَصْلِ التَّشْرِيعِ.

دِيمومَةُ الْجِهَادِ:

وقد أَخْبَرَ اللهُ بِدِيمومَةِ الْجِهَادِ فِي الْأُمَّةِ؛ كَمَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ قَالَ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: فَيَنْزِلُ جِيسَى بِنُ مَرْثَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا؛ إِنْ بَغَضَكُمُ عَلَى بَعْضِ أُمَّرَةٍ؛ تَكْرِمَةً لِلَّهِ هَلِوِ الْأُمَّةِ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>، وَيُنْحَوِي عَنْهُ عَن مَعَاوِيَةَ<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ<sup>(٣)</sup>، وَتَرَجَّمَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْمَعْنَى<sup>(٤)</sup>.

وقد تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْكَلَامُ عَلَى الْجِهَادِ وَأَنْوَاعِهِ وَدِيمومَتِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ اللهُ قَرَنَ الْجِهَادَ بِتَقْوَاهُ، وَجَعَلَهُ مَعَ التَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ شَرْطًا لِلْفَلَاحِ، وَالْفَلَاحُ مَطْلُوبٌ لِلْأُمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَتَى زَالَ الشَّرْطُ أَوْ نَقَصَ، زَالَ فَلَاحُهَا أَوْ نَقَصَ، وَزَوَالُ فَلَاحِ الْأُمَّةِ لَا يَعْنِي زَوَالُ فَلَاحِ الْأَفْرَادِ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ شَرْعِيَّةُ أُمَّةٍ، وَزَوَالُ أَوْ نَقْصَانُ فَرَائِضِ الْإِمَامِ وَالْأُمَّةِ يَجْعَلُ الْأَثَرَ عَلَى حَالِ الْأُمَّةِ الْعَامَّةِ وَحَالِ إِمَامِهَا، فَتُسَلِّبُ الْفَلَاحَ، وَيَكُونُ الْفَلَاحُ فِي أَفْرَادِهَا مَوْجُودًا؛ لِتَقْيَامِ الْعَجْزِ فِيهِمْ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦) (١٣٧/١). (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٧) (١٥٢٤/٣). (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣١١) (١٠١/٩). (٤) وَصَحَّحَ الْبُخَارِيُّ (١٠١/٩).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّرِقَةُ وَالنَّارِقُوتُ فَانقُطُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ أَعْنُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾﴾ [المائدة: ٢٨].

ذَكَرَ اللهُ حَدَّ السَّرِقَةِ بَعْدَمَا ذَكَرَ حَدَّ الْجِرَابَةِ؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ الْحُرْمَةَ لِلنَّفْسِ فَقَطْ؛ فَإِنَّ الْجِرَابَةَ يَكُونُ فِيهَا التَّخْوِيفُ أَوْ الْقَتْلُ مَعَ اخْتِيارِ الْمَالِ، فَهِيَ قَصْدُ الْمَالِ مِنْ صَاحِبِهِ، بِخِلَافِ السَّرِقَةِ، فَهِيَ غَالِبًا اخْتِيارِ الْمَالِ خُفِيَةً بَعِيدًا عَنِ عَيْنِ صَاحِبِهِ؛ فَانزَلَ اللهُ حَدَّ السَّرِقَةِ؛ لِبَيانِ عِصْمَةِ الْمَالِ وَحَدِّهِ كَعِصْمَةِ مَعْ غَيْرِهِ.

### الْحُكْمُ الْغَائِبُ فِي الْحُدُودِ:

وَذَكَرَ الْجَنَسَيْنِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ: ﴿وَالسَّرِقَةُ وَالنَّارِقُوتُ﴾؛ لِبَيانِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ، وَأَنَّ الشَّفَقَةَ الْفِطْرِيَّةَ قَدْ تُدْرِكُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْأُنْثَى أَكْثَرَ مِنَ الذَّكَرِ، فَبَيَّنَ إِشْتِرَاكَهُمَا فِي الْحُكْمِ، وَقَطَعَ يَدَ السَّارِقِ رَدْعًا لَهُ وَعَلَامَةً رَادِعَةً دَائِمَةً لغيرِهِ مِمَّنْ يَرَاهُ، وَالْقَطْعُ - وَإِنْ كَانَ شَدِيدًا الْأَثَرِ عَلَى فَاعِلِهِ - إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ أَمْرَ الْأُمَّةِ وَيَعِصِمُ مَالَهَا وَدَمَهَا وَعِرْضَهَا بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَثَارَ الْمُدْفُوعَةَ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَقْفُونَهَا وَلَا يُدْرِكُونَ بِمِقْدَارِهَا لَوْ وَقَعَتْ فَيَأْخُلُونَ بِالظُّوَاهِرِ، وَلَوْ كُثِفَ لِلنَّاسِ مِنَ الْغَيْبِ عَنِ مِقْدَارِ مَا يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمَفاسِدِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، لَأَقَامُوا الْحُدُودَ بِالسُّبُهَاتِ؛ لِئِنَّهُ تَمَسُّكُهُمْ بِهَا، وَلَكِنَّهَا تَفِيضُ عَنْهُمْ وَيَقْفُونَهَا، وَلَا يُدْرِكُونَ قَلْبَها وَعَدَمَها وَبِشَاعَتِها، فَلَا يَحْكُمُونَ إِلَّا عَلَى مَا يُشَاهِدُونَ وَيُحْسِنُونَ بِهِ مِنَ الْأَثَارِ؛ وَلِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ كَثِيرًا مَا يَذَكِّرُ اسْمَهُ الْحَكِيمَ بَعْدَ تَشْرِيبِهِ لِأَحْكَامِ تَفِيضٍ أَكْثَرَ آثَارِها عَنِ الْحِسِّ؛ لِئَذَكِّرَ بِحُكْمِهِ لَا يُدْرِكُونَهَا.

إخفاء الله للأثار السبوت المدفوعة بالحدود:

ولعل من حكمه الله في إخفاء الآثار السبوت المدفوعة بسبب إقامة



الحدود: أَلَا يَسْتَبِشَعَهَا النَّاسُ فَيَبْغُوا فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَيَأْخُلُوا بِالشُّبُهَاتِ وَالظُّنُونِ، فَيَعْمُ الْفَسَادُ فِيهِمْ، فَأَخْفَى اللَّهُ أَنْزَارَ مَنَافِعِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ لِأُمُورٍ مِنْ أَحْظِيهَا أَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

الأول: امتحانُ لإيمانِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَفْيِيزِهِمْ بِأَمْرِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَتَسْلِيْبِهِمْ لَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ أَلُو حَكْمًا يَقُولُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

الثاني: حتى لا يَبْغُوا فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ لَوْ أَدْرَكُوا مَقْدَارَ مَا تَدْفَعُ الْحُدُودُ مِنْ شَرٍّ وَفَسَادٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ ضَعِيفُ التَّجْدِيرِ لِلْأُمُورِ، فَيَعْظُمُ الشَّرُّ بِالْإِسْرَافِ وَالْبَغْيِ فِيهَا، فَيُوْخَذُ الْمُتَّهَمُ بِظَنٍّ، وَتُجْعَلُ الْفَرَائِضُ بَرَاهِينَ، وَتُقَامُ الشُّبُهَاتُ مُقَامَ الْبَيِّنَاتِ.

وَقَدْ كَانَ حَدُّ السَّرْقَةِ رُبَّمَا أُقِيمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَقَدْ أَقَامَتْهُ قُرَيْشٌ عَلَى مَنْ سَرَقَ كَثُرَ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: قُوَيْتُكَ الْخَزَاعِي<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَكُونُوا يُؤْمِنُونَ عَلَى كُلِّ سَارِقٍ، وَلَا فِي كُلِّ مَالٍ مَسْرُوقٍ.

### إِقَامَةُ السُّلْطَانِ لِلْحُدُودِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقِعُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ خِطَابٌ لِلسُّلْطَانِ لَا لِغَيْرِهِ، فَلَا يُؤِيمُهَا غَيْرُهُ إِلَّا مَا كَانَ بِتَوْكِيلٍ مِنْهُ؛ وَيَعْضُدُ ذَلِكَ: أَنْ اللَّهُ لَمَّا جَعَلَ الْخِطَابَ لِلْحُكَّامِ، هَلَّا: ﴿فَاتَّقِعُوا أَيْدِيَهُمْ﴾، وَلَمَّا كَانَ الْخِطَابُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُنَيبِ، قَالَ: ﴿لَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩].

اشترائطُ النَّصَبِ وَالْجِزْيَةِ فِي حَدِّ السَّرْقَةِ:

وظَاهِرُ الْآيَةِ: إِطْلَاقُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى كُلِّ سَارِقٍ، وَفِي كُلِّ

(١) ينظر: مسرعة ابن هشام (١/١٩٣)، وتفسير ابن كثير (٣/١٠٧).

مسروقي؛ وبهذا أخذ بعض فقهاء الظاهر؛ فلم يشترطوا نصاباً ولا جزأ، ومع ظاهر الآية: يَغْتَفِلُونَ بقول ابن عباسٍ لَنَجَلَةَ الْحَنَفِيِّ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْحُكْمِ فِي الْآيَةِ: عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ؟ فقال: بل عام<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ! يَسْرِقُ الْبَيْهَةَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ)<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث حديث عام، قد جاء ما يبيّنه ويخصّصه، وقيمة الجبال والبيهية تختلف وتباين عدداً ونوعاً، فإن قلت غلا ثمنها، وإن كثرت رخص ثمنها، ويختلف ثمنها من نوع إلى نوع، ومن زمان إلى زمان بحسب حاجة الناس، ويُسْرِمهم وعُسْرِمهم، ولِقْرِمهم وغِنَاهم، وظاهره: التزهيد في وضاعة السارق وتفاهة قصده، وسوء تدبيره أن يهتَرَ دمه في القليل فيضَيِّعُ عضواً من أعضائه.

وقد حمل بعض الفقهاء من السلف البيهية والحبل في الحديث على بيهية الحديد وحبل السفينة؛ قاله الأعمش فيما حكاه البخاري عنه<sup>(٣)</sup>.

وفيه نظر؛ فلا تُعرَفُ حبال السفينة في الحجاز، والأعمش كوفي بعيد عن عُرفهم، وحديث أبي هريرة إما أن يكون عاماً فيُخصَّصُ، وإما معارِضاً فيُنسَخُ، وإما مُجملاً فيبيّن، والله أعلم.

والذي عليه اتفاق الأئمة الأربعة، وهو ظاهر قول عامة السلف: عدم إطلاق إقامة حدّ السرقة على كل سارق وفي كل مسروقي، وقد جاء

(١) تفسير الطبري، (٤٠٩/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) (١٥٩/٨)، ومسلم (١٦٨٧) (١٣١٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) (١٥٩/٨).

في السُّنُوْ شُرُوْطٍ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الْقَطْعِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ كَلَامُ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ فِي تَقْدِيرِ بَعْضِهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ يُبَيِّنُونَ بِأَصْلِهَا؛ فَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى النَّصَابِ وَاسْتَخْلَفُوا فِي تَقْدِيرِهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى الْجِرْزِ وَاسْتَخْلَفُوا فِي وَصْفِهِ.

شُرُطُ النَّصَابِ:

فَلَمَّا شُرُطُ النَّصَابِ، فَاسْتَخْلَفُوا فِي تَقْدِيرِهِ عَلَى الْوَالِدِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٍ خَالِصَةٍ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؛ أَخَذْنَا بِمَا ثَبَتَ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ؛ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ عَمَلُ عَثْمَانَ؛ حَيْثُ قَطَعَ فِي أُنْزُجُوْ لَمَّا قِيمَ ثَمَنُهَا فَرَأَهُ قَدْ بَلَغَ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ<sup>(٢)</sup>؛ قَالَ مَالِكٌ: «وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>، وَمَرَادُ مَالِكٍ فِي عَمَلِ الْخُلَفَاءِ، لَا عَمُومٌ مَا وَرَدَ؛ فَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ أَحَبُّ وَأَعْقَلُ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ<sup>(٤)</sup> وَفَعَلَ عَثْمَانَ فِي «مَوْطِئِهِ»؛ وَهِيَ صَحِيحَةٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ وَالثَّوْرِيِّ؛ وَاسْتَجْرُوا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ ثَمَنَ الْمَجَنِّ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَخَالَفَ الثُّغَاتِ، وَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ رُبْعُ دِينَارٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ مَا

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) (١٦١/٨)، ومسلم (١٦٨٦) (١٣١٣/٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢٣) (٨٣٢/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٠٩٦) (٤٧٥/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٠/٨).

(٣) موطأ مالك (عبد الباقي) (٨٣٣/٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢١) (٨٣١/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨١٠٤) و(٢٨١٠٥) (٤٧٦/٥).

تَبَتْ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَقَطَّعَ الْهَدْيُ فِي رُبْعٍ وَيَنْتَارُ كَصَاعِدًا)؛ رواه الشيخان<sup>(١)</sup>.

وقوله فيه: «فَصَاعِدًا» دليلٌ على أنه لا يُقَطَّعُ في أدنى من الرُّبْعِ، وأصرَحُ من ذلك: روايةٌ مسلم؛ ففيها النهي عن القطع فيما هو أقلُّ؛ قال ﷺ: (لَا تَقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ وَيَنْتَارُ كَصَاعِدًا)<sup>(٢)</sup>.

وحديثٌ قطع النبي ﷺ في المَجَنِّ، وقطع عثمانٌ في الأترجة، وأنها ثلاثة دراهم، لا تُعارِضُ حديثَ عائشةَ هذا؛ وذلك أن صَرَفَ الدراهم باللنانيرِ يتفاوتُ بحسبِ الحالِ والزمانِ، والبُسْرِ والعُسْرِ، ولكنه يقربُ من ثلاثة دراهم، وقد جاء صريحًا في قطع عثمانٍ في الأترجة حيث قومتها فوجدتها تُساوي ثلاثة دراهمٍ من صَرَفِ اثنتي عشرَ درهماً بدينارٍ.

وقولُ مالكٍ والشافعي مُتقاربان.

الرابعُ: جعلَ أحمدُ العملَ بحديثِ ربعِ الدينارِ وثلاثةِ الدراهمِ جميعًا، وأن كلَّ واحدٍ منهما يَصَابُ؛ فإن كان المسروقُ فِضَّةً، فيَقَطَّعُ في ثلاثةِ دراهمٍ، وإن كان ذهبًا، ففي ربعِ دينارٍ؛ وهذا القولُ الرابعُ في المسألة قال به إسحاقٌ وغيره.

والأظهرُ - والله أعلم - الاعتبارُ بحديثِ ربعِ الدينارِ عندَ الاختلافِ؛ لأنَّ القطعَ بثلاثةِ دراهمٍ لمساواةِ الدراهمِ الثلاثةِ لربعِ دينارٍ، كما جاء في فعلِ عثمان، ولو زادتِ الدراهمُ على اللنانيرِ في الصَّرَفِ وهو نادرٌ، فلا يُقَطَّعُ في أقلِّ من ربعِ دينارٍ ولو كان ثلاثةِ دراهمٍ؛ لصراحةِ الحديثِ في «الصحيح»: (لَا تَقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ وَيَنْتَارُ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) (٨/١٦٠)، ومسلم (١٦٨٤) (٣/١٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٤) (٣/١٣١٢).

فَصَاحِدًا)، وهذا صريح في النهي عن القطع فيما هو أقل منه، وحدث ابن عمر فعل مجرد في القطع بثلاثه دراهم، وظاهر النهي في حديث عائشة للتحريم؛ لأنه نهي عن إقامة حد واجب، ولا يرفع الحد الواجب إلا أمر مؤكّد مثله أو أشد، فحجّل على المنع للتحريم، وحجّل حديث ابن عمر على موافقة الصّرف في الدراهم لرُبّع الثمنار؛ كما فعله عثمان.

وبعضد ما حملناه من حديث ابن عمر ما جاء في بقية الأحاديث؛ كما في رواية النسائي: (لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا قَدَّ الْوَجْنُ)، قيل لعائشة: ما ثمن الوجن؟ قالت: ربع دينار<sup>(١)</sup>.

وفي المسألة أقوال للسلف أخرى، وما سبق هو الذي عليه فتوى علماء البلدان، وهو المشهور منها، ومن السلف من قدر الثصاب بخمسة دراهم؛ كابن جبير.

وحدث ابن عمر فعل لا ينفي ما عداه ولا يثبت إلا بدلالة أخرى غير ظاهره؛ كدلالة الأولى، أو دلالة المفهوم، أو بنص آخر.

### شرط الجزز:

وأما الجزز: فيشرطه عامة الفقهاء؛ لأنه لا يتحقّق اسم السرقة في اللغو إلا ما كان في جزز، فالسرقة ما أخذ خفية من موضع يؤمن في يخلو على المال، والجزز أصل في تعريف السرقة، وما أخذ من المال من غير جززو لا يُسمى سرقة ولا الفاعل سارقاً؛ ولما فإن من أوثمن على مال فاختانه لا يُسمى سارقاً؛ كالصنّف بأخذ متاع مضيّو، وأمين المال يأخذ المال، وقد روى جابر أن رجلاً أضاف رجلاً فانزله في مشربو له، فوجد متاعاً له فاختانه، فأتى به أبا بكر، فقال: خل عنه؛

فليس بسارق؛ وإنما هي أمانة أختانها<sup>(١)</sup>.

حِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ:

والحِرْزُ لا وصف له جامعًا يشمل جميع أنواع المال؛ فحِرْزُ اللهبِ غير حِرْزِ الدروع والثياب، وحِرْزُ الدروع والسلاح غير حِرْزِ المراكب؛ فكل ما عُذَّ في العُزْبِ حِرْزًا للمالِ يَحْمِيهِ، فهو حِرْزٌ صحيحٌ يجبُ توافُّرُهُ.

وهو له تعالى «وَالسَّرِقَةُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ قَاطِعُوا أَيْدِيَهُمَا»: يُؤَخَذُ مِنْ إِطْلَاقِ السَّارِقِ وَالسَّرِقَةِ عَمُومِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الثَّمَارُ وَالْحَبُوبُ وَالْعُرُوضُ وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ وَيَدْخُلُ عَلَى هَذَا وَيُؤَكِّدُهُ فِعْلُ عِثْمَانَ؛ ففِيهِ الْقَطْعُ فِي الثَّمَارِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمُهورُ الْعُلَمَاءِ، خِلَافًا لِأبي حَنِيفَةَ.

صفة القطع في السرقة:

وإنما صفة القطع في السرقة:

فإنه يكون للبيد اليمنى عند عامة العلماء، وقد قرأ ابن مسعود، فقال: «فاقطعوا أيمانهما»<sup>(٢)</sup>، وهي قراءة تفسيرية لبيان معنى الحُكْمِ، وهي في التلاوة في حُكْمِ الشَّادِّ.

وهذا الذي عليه عملُ عامة السلف، وبه قضى الخلفاء، خلافاً للخوارج الذين يقضون بقطع اليد من الكذب.

وإن تكبرت من السارق السرقة بعد قطعها في الأولى، فقد اختلف العلماء في العقوبة في الثانية:

وأكثر العلماء: على بقائها حياً؛ وهو القطع.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢/٣٢٤).

(٢) تفسير الطبري (٨/٤٠٨).

ومنهم مَنْ قال: بأنَّ القَطْعَ مرَّةً واحدةً، والعقوبةُ بعدَ ذلك تكونُ تعزيراً؛ وهذا ظاهرٌ قولِ عطاءٍ وأبي حنيفةَ.

واختلفتْ قولٌ مَنْ قال بالقطعِ بعدَ الثانيةِ فيما يُقَطِّعُ بعدَ السرقةِ الأولى:

فمنهم مَنْ قال: تُقَطِّعُ بِهِ الْبُسرَى؛ وهذا الذي عليه عملُ الخلفاءِ؛ كأبي بكرٍ وعمرَ، ولم يُخالفهم أحدٌ من الصحابةِ فيما أعلمُ؛ وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وروايةٌ عن أحمدَ.

ومنهم مَنْ قال: تُقَطِّعُ الرَّجُلُ مِنْ خِلافِ، فلا يُقَطِّعُ إِلَّا يَدٌ وَرِجْلٌ؛ وهو قولُ الزُّهريِّ وحمادٍ، وروايةٌ عن أحمدَ، قال الزُّهريُّ: «لَمْ يَلْتَمْنَا فِي السُّتُوِّ إِلَّا قَطْعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ»<sup>(١)</sup>.

ولا نصٌّ في المسألةِ؛ لثُغرةٍ وقوِّعها؛ أَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ بعدَ قطوعِهِ مرَّةً أو مرَّتَيْنِ وأكثرَ، ويُرجَعُ في ذلك إلى الاجتهادِ بحسبِ الحالِ والمصلحةِ مِنْ تَعْيِينِ موضعِ القطعِ وأشدُّها ردعاً وزجراً.

• • •

قال تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَنَّكَ مِنْ يَدَيْ ظُلْمٍ وَأَصْلَحَ فَاِنَّكَ أَنْتَ بِتُوبِ عِبَادِكَ﴾ [المائدة: ٣٩].

بعندما ذَكَرَ اللهُ حَدَّ السرقةِ، نَبَّهَ على التوبةِ وأرشدَ إليها، معرِّضاً بتوبتهِ وعُفوانِهِ ورحمتهِ بِالْمُتَنَبِّئِينَ، وفي هذه الآيةِ مسألتان:

الأولى: تكفيرُ اللُغوِّ بِإقامةِ الحدودِ على أصحابِها، وقد تقدَّم الكلامُ على هذه المسألةِ قَبْلَ آيةِ السرقةِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٧٧٠) (١٨٧/١٠).

الثانية: التفاضلُ بين إقامَةِ الحدِّ وطلبِ السُّتْرِ والتوبةِ، وقد اختلفت العلماءُ فيمنَ أصابَ حدًّا: هل الأفضلُ في حقِّه السُّتْرُ على نفسه، والتوبةُ من ذنبه، أو عرضُ نفسه ليقامَ عليه الحدُّ؟

ومما لا يختلفون فيه: أنَّ من أصابَ حدًّا من حقوقِ العبادِ في مالٍ أنه يجبُ إعادتهُ إلى أهله، وأنَّ التوبةَ لا تكفي في زوالِ الحقوقِ، وكذلك في الدماءِ فيجبُ فيها القصاصُ، أو الاستحلالُ.

وأما الحدودُ التي هي من حقِّ الله، فإنَّ بلغتِ السُّلطانَ، وجبَ إقامتها، ولا يجوزُ له إسقاطها لتوبةِ المذنبِ؛ لأنها حقٌّ لله يجبُ أن يُقامَ أو جَبَهُ اللهُ لِحُكْمِهِ في صالحِ العبادِ، وأما ما لم يبلغِ السُّلطانَ، ففي التفاضلِ بين التوبةِ والحدودِ خلافٌ، والأصحُّ: فضلُ الاستتارِ بالذنبِ، والإقلاعِ عنه، والإكثارِ من التوبةِ والاستغفارِ، وإتباعِهِ بالعملِ الصالحِ؛ فإنَّ الحسناتِ يُذهِبْنَ السيئاتِ.

### سُتْرُ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ:

ولم يثبتْ عن النبي ﷺ أنه أمرَ الناسَ أو أحدًا بعينه أن يُبيدِي ما استترَ من ذنوبِهِ لِيُقِيمَ عليهم الحدَّ، بل الثابتُ عكسُ ذلك، وهو الأمرُ بالاستتارِ والتوبةِ، والإعراضُ عن المُقِرِّ على نفسه بالذنبِ الذي يُوجبُ حدًّا حتى يُعيدَ عليه، وفي مسلم؛ أنَّ النبي ﷺ قال لِمَاعِزٍ لَمَّا أَقْرَبَ بِالرِّزِيِّ على نفسه: (وَيْحَكَ! لَوْ جِئْتَ فَاسْتَفْهِرَ اللهُ وَتَبَّ إِلَيْهِ)<sup>(١)</sup>.

وقد قال أبو موسى الأشعريُّ: «كُنَّا - أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - نَتَحَدَّثُ لَوْ أَنَّ مَاعِزًا أَوْ هَلِيبَ الْمَرْأَةِ لَمْ يَجِئَا فِي الرَّابِعَةِ، لَمْ يَطْلُبْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>».

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٣/١٣٢١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٨٥).



وفي الحديث قال ﷺ: (أبها الناس، فذ لك لكم أن تقتلوا من حُدود الله، من أصاب من هَلْوِ الْقَانُونِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَعِزْ بِسِغْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُهْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُؤَمِّمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ)؛ رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً<sup>(١)</sup>، والحاكم عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء في «المسندي»، وعند أبي داود والنسائي؛ من حديث يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال لأبيه في ما عر لما جاء إلى النبي ﷺ في الرابعة يُرِيدُ الْحَدَّ، فلما رَجِمَ ووجد مس الحجارة، جَزَعٌ وَخَرَجَ بِشَتْدٍ، قال: (وَاللَّوِيَا هَزَالٌ، لَوْ كُنْتُ سَعْرَتَهُ بِقَوْيِكَ، كَانَ خَطَرًا يَمَا صَنَعْتَ بِهِ)<sup>(٣)</sup>؛ وهذا محمول على أن هزلاً ليس من السُّلْطَانِ، وفي مثل حال ما عر: مَقْبَلٌ تَائِبٌ، لا مُسْتَكْبِرٌ مُفْسِدٌ مُعَانِدٌ.

وقد تواترت الأدلة على فضل السُّرِّ، وسُتْرِ الْمُخِيطَيْنِ؛ كما في «الصحيح»: (مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)<sup>(٤)</sup>، وقد تواترت الأحاديث في السُّرِّ من حديث أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر وغيرهم.

وقد جعل الله مكفرات اللنوب التوبة وإقامة الحدود، وإنما جعل الله الحدود مكفرات، لا تزيهنا في التوبة والسُّرِّ؛ ولكن جبراً لنفس من أصاب حلاً حينما تقوم عليه البينة ويبلغ السلطان؛ أن الله لا يجمع عليه عليتين.

ويفضل سُرِّ النَّفْسِ على إقامة الحدِّ جزم جماعة من الأئمة؛ كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (حد الباطي) (١٢) (١٢٥/٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٢٤٤) و(٤/٣٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٩٠) (٥/٢١٦)، وأبو داود (٤٣٧٧) (٤/١٣٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٢٣٤) (٦/٤٦١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) (٤/٢٠٧٤).

العمل الصالح بعد التوبة:

ولكز الله الإصلاح بعد التوبة: ﴿لَنْ نَبْ يَأْتِي ظُلُومَ وَأَصْلَحَ﴾؛ لأن ترك الذنب المجرد لا يعني التوبة منه، فقد يترك السارق السرقة لغناه، ويترك الزاني الزنى لعجزه وكبره، ويترك الفاسق شرب الخمر لمرضه أو عجزه عن قيمته؛ فهذا الترك لا يكفر الذنب، وعلامة التوبة الصادقة: ترك المعصية وفعل الطاعة، ومن علامة قبولها: الإتيان بالحسنة بعد السيئة؛ قال تعالى: ﴿إِنْ لَمْ تَكُنْ يَدْرِيْنَ أَتَيْتُمُ الْبَيْتَانَ﴾ [هود: ١١٤]، وقال ﷺ: (وَاتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا) (١).



قال تعالى: ﴿سَكْتُونَ لِكَلْبٍ أَكْثَلُونَ لِشَحْتٍ إِنْ جَاوَزَ فَاتَّخَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَمْسَقَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ قُرِضَ عَنْهُمْ فَكَانَ بِضْرُوكَ شَيْفًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاتَّخَمَ بَيْنَهُمْ بِالْفُسْطِ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّفِيسِ﴾ [المائدة: ٤٢].

في الآية: وصف لليهود، وبيان لسبب ضلالهم في تحريف كلام الله وتبديل شرحه، وهو ميلهم إلى الدنيا، والأكل بيمين الله ثمنا قليلا، وفي الآية: تحريم المال الذي يأخذُه العالمُ على قُتيا الباطل وقوله، أو سكوتهم عن الحق؛ فإن هوقه تعالى ﴿أَكْثَلُونَ لِشَحْتٍ﴾؛ يعني: أنهم سكتوا عن الحق وأكلوا بسكوتهم مالا، فسماء الله سُحْتًا، وتقدّم في البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى لُتْطَارٍ إِنَّا كُنَّا لَمُبْتَلِينَ﴾ [البقرة: ١٨٨]: أن المال الذي يأخذُه الحاكم والعالم لقول الباطل أو السكوت عنه أنه أخذ من الربا.

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٥٤) (١٥٣/٥)، والترمذي (١٩٨٧) (٣٥٥/٤).

### أخذ العالم للمال:

وربما يظنُّ العالمُ أنَّ أخذَهُ للمالِ لا يحرِّمُ إلا إن كان لأجلِ قولِ الباطلِ؛ وهذا خطأ؛ فالمالُ يحرِّمُ حتى لو كان للسكوتِ عن قولِ الحقِّ؛ فالسكوتُ عن الشرِّ عندَ ظهورِهِ مِنَ العالمِ كتشريعِهِ، فإنَّ أخذَ مالا ليسكُتَ، كان ماله أشدَّ عليه من أكلِ الرِّبَا؛ لأنَّ المُرَابِيَّ يأكلُ الثُّنْيَا بالثُّنْيَا، والعالمُ يأكلُ الثُّنْيَا بالثُّنْيَنِ، ثُمَّ هو يبيِعُ لحقَّ الله، وأما الرِّبَا، فيبيِعُ لحقَّ المخلوقِ.

### العدلُ بين الكفَّارِ:

وفي هذه الآية: أَنَّ الحاكمَ يقضي بينَ أهلِ الجَلَلِ من أهلِ الكتابِ وغيرِهِم فيما يقعُ بينهم كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْأَوْسَطِ﴾، واختلَفَ العلماءُ في وجوبِ حُكْمِ الحاكمِ عليهم: هل يجبُ عليه وإن لم يترافَعُوا إليه، أو يجبُ عليه عندَ الترافَعِ؟:

فجعلَ مالكَ الأمرَ إلى الحاكمِ؛ فهو مخيَّرٌ بينَ الحُكْمِ والتركِ إن ترافَعُوا إلى إمامِ المُسلمينَ؛ أخذًا بظاهرِ قوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

وأوجبَ الحُكْمَ عليهم إن جاؤوا: أبو حنيفةٌ والشافعيُّ في قولِ، وجعلُوا التخييرَ منسوخًا في قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

ومن الفقهاء: مَنْ أوجبَ الحُكْمَ عليهم بكلِّ حالٍ ولو لم يترافَعُوا إلى المُسلمينَ.

قال تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسٍ وَالنَّفْسِ وَالنَّفْسِ وَالْمَتَّبِعِ وَالْمَتَّبِعِ  
وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَالْأَذُنِ وَالْأَذُنِ وَالْوَسْنِ وَالْوَسْنِ وَالْجُرُوحِ فِصَاصٌ قَمَنَ  
تَصَلَّفَ بِهِ فَهُوَ مَكْفَرَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ  
هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

كان القصاص في بني إسرائيل، وظاهر الآية: أن شرع من قبلنا  
شرع لنا ما لم يثبت خلافه في شرعنا؛ وبهذا يقول جمهور العلماء،  
وذلك ظاهر في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَفُورٌ بِحُكْمِهَا  
الَّتِي بَيَّنَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا لِقَابَ هَادِئِ وَالرَّحِيمِينَ وَالْأَحْبَابِ بِمَا كَسَبُوا مِنْ كِتَابِ  
أَنْزَلْنَا﴾ [المائدة: ٤٤]، فجعل الله الحق الذي فيها حكماً إن قلت على صحته  
الشرعية، وأما الأخذ منها مباشرة، فمنه عنده؛ لأنه لا يعلم ما يدل من  
لم يثبت.

### عموم آية القصاص، وحكم شرع من قبلنا:

وقد أخذ الصحابة بهذه الآية وما بعدها، مع كونها في اليهود؛ لأن  
الحكم من الله واحد، فأثبتته الله في اليهود، فثبت في هذه الأمة ما لم  
يثبت خلافه، وقد أمر الله نبيه أن يقتدي بالأنبياء من قبله؛ فقال: ﴿أُولَئِكَ  
الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمَدَانِهِمْ أَقْدَمَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وأمره أن يتبع ملة إبراهيم:  
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:  
١٢٣]، وإن كانت الملة التوحيد، وهو المشترك بين الأنبياء، فإن الاقتداء  
بما بلغ النبي ﷺ من الاهتداء في الأنبياء السابقين دليل على العموم؛  
ويدل على ذلك ما رواه البخاري، عن ابن عباس: «أنه سجد في آية  
سجدة، فسأله مجاهد عن ذلك؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ  
وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمَدَانِهِمْ أَقْدَمَهُ﴾ [الأنعام:

١٢١٩٠ فَكَانَ دَاوُدُ وَمِنْ أَمْرِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وفيه: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخَذَ بِعَمُومِهَا حَتَّى فِي سَجُودِ الْآيَةِ، وَفَهِمَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

ومن ذلك: أَنَّهُ قَدْ احْتَجَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَنْسِيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِابْنِكُمْ﴾ [طه: ١٣٤]<sup>(٢)</sup>، مَعَ أَنَّ الْخِطَابَ كَانَ لِمُوسَى.

ويؤيدُ هذا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قِضَائِهِ فِي مِثْلِ الرَّبِيعِ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ: (كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ)<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يُذَكِّرْ قِصَاصَ السَّنِّ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ الْحُكْمَ مِنْهَا.

وقد جاء في عموم القرآن ما يؤكدُ الأخذَ بِالْقِصَاصِ فِي الْجَرَاحَاتِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَاللَّذِينَ أُولُوا الْأَلْحَانُ مِنْ قَبْلِهمْ سَمِعُوا نَجْوَى مَنْ عَصَى اللَّهَ فِي مَا كُفِّرُوا بِهِ وَلَا يُخَدِّعُونَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَلَهُ، ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾.

وَأَمَّا كَوْنُ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ نَاسِخَةً لِغَيْرِهَا، فَذَلِكَ فِي الْأَخِذِ وَالِاتِّبَاعِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَتَبُّعُ الْحَقِّ مِنْ رِسَالَةِ غَيْرِ مُحَمَّدٍ وَلَا مِنْ غَيْرِ كِتَابِهِ وَسُنَّتِهِ، وَأَنَّ الْحَقَّ فِي اللَّيْنِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ وَحْيِ اللَّهِ الْمَنْزُولِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعَ لَنَا لَا يَعْنِي تَتَبُّعَ كُتُبِهِمُ وَالْتِمَاسَ بِهَا؛ وَأَمَّا مَا ثَبَتَ جَنَانًا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ فِي الْمَقْذُولِ عَنْهُمْ فِي وَحْيِنَا.

وما زال أكثرُ الفقهاءِ يَسْتَدِلُّونَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ بِمَا ثَبَتَ فِي الْوَحْيِ عَنِ السَّابِقِينَ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: اسْتِدْلَالُ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٧) (١٢٤/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧) (١٢٢/١)، ومسلم (٦٨٤) (٤٧٧/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) (١٨٦/٣)، ومسلم (١٦٧٥) (١٣٠٢/٣).

بقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرِيَهُمْ مَسْجِدَكُمْ حَتَّى تَقُومُوا مَرَّةً مِّنْ أَمْرِ لِقَائِي﴾ [يوسف: ٦٦]، واحتجاج الحنابلة: بجواز أن تكون المنفعة مهراً من قوله تعالى: ﴿قَالَ لِي أُرِيدُ أَنْ أَمْكُمُكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتِهِمَا عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي﴾ [النصر: ٢٧]، ومن ذلك: احتجاج مالك بفضل الكنبي على غيره في الأضحية؛ لأن الله قذى ولد إبراهيم بكنبي، ومن ذلك: استدلال الجمهور على الجعالة بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُ يَوْمَ يَمُوتُ وَوَلَدًا يُرِيهِ﴾ [يوسف: ٢٧٢].

وقد قضى ابن عباس على امرأة نذرت أن تلبح ولدها بكنبي؛ أخذاً من قصة إبراهيم<sup>(١)</sup>.

وكثير من الشافعية يقولون: إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ما لم يدل دليل خاص على الأخذ به؛ وهو قول الأشاعرة والمعتزلة.

### تساوي أعضاء الجنسين في القصاص:

وفي هذه الآية ذكر الله تساوي أعضاء بني آدم في القصاص، وظاهر الآية: أن لا فرق بين أعضاء الذكور والأنثى، والكبير والصغير، والعاقل والمجنون، وفي الحديث قال ﷺ: (المُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا بِمَلَأَتِهِمْ)؛ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

### تساوي دماء الأحرار من الجنسين:

ولا خلاف عند الأئمة الأربعة في تساوي دماء الأحرار فيما بينهم، واختلفوا في بعض أعيان الأحرار ذكورا وإناثا، ويُسْتثنى من ذلك دم

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩٠٦) (٨/٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠١٢) (٢/٢١٥)، وأبو داود (٢٧٥١) (٣/٨٠)، وابن ماجه (٢٦٨٥) (٢/٨٩٥).

الوالد في وليه، على قول جمهور الفقهاء؛ وذلك للحديث: (لَا يُقَادُ الْمَوْلِدُ بِالْوَالِدِ)<sup>(١)</sup>، ولحديث: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)<sup>(٢)</sup>، والأول أصح، وبه يقول فقهاء الحجاز.

وروي عن علي: أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُقَادُ بِالْمَرَأَةِ حَتَّى يَنْفَعِ أَوْلِيَاؤُهَا نِصْفَ الدِّيَةِ لِأَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ فَيُقْتَلَ بِهَا<sup>(٣)</sup>، وحكي رواية عن أحمد، وهو ضعيف، وتقدم تقرير أن الدية ليست قيمة للنفس ذاتها، فهي ميتة؛ وإنما هو جبر لأهل القتل مما فقتوه، وتاديب للقاتل؛ فالخصومة بين الرجال تكثر وتظهر مقاصدها، وأما بين الرجال والنساء فضعيفة؛ لأن الأصل عدم الالتقاء والمعاملة إلا في المحارم إلا للحاجة لغيرهم؛ ولهذا لا يتصور قتل الرجل للمرأة الأجنبية عنه عمدًا عند استقامة شرائع الإسلام الأخرى؛ كتحريم الخلوة والاختلاط، وأما المرأة القريبة، فقتل القربات نادر، وفي الرجال لقرباتهم من النساء أنذر؛ ولهذا جاء التشديد والتقييد في قوله: ﴿وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وأما في قتل العميد، فيقاد الجنسان ببعضهما ببعض، وقد اقتضى النبي ﷺ من رجل يهودي رضع رأس امرأة بحجارة، وفعل ذلك قصاصًا لا تعزيرًا؛ كما في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>.

وقد صح عن عمر أنه قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة قتلوها عمدًا<sup>(٥)</sup>.

وبه نفس الخلفاء من بعده، وقول علي في استحقاق نصف الدية، لا في إسقاط الحق بالقتل.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٠) (١٨/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٢) (٢٠٤/٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢) (٧٦٩/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٤٨٣) (٤١٠/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤١٣) (١٢١/٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٣٠٠/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٤٧٩) (٤١٠/٥).

وقد تفلّم في سورة البقرة الكلام على إقامة الحدود في الحرب،  
وبين الأحرار والعبيد.

وهو تعلق «النفس بالنفس والتمت بالتمت» الآية: فيه تحريم  
البغي بالعقوبة فوق المثل؛ فللك من عمل الجاهلية، فيجعلون دم أقوام  
فوق أقوام، وقبائل فوق قبائل.

### القصاص في الجروح:

وهو تعلق «والجروح قصاص» دليل على وجوب القصاص في  
الجراحات في أجزاء الأعضاء مما يمكن تنفيذ القصاص فيه من غير أن  
يتعدى القصاص إلى موضع زائد عن مماثلة الجرح المقتصر له، وغالبًا ما  
تكون القدرة على الاستيفاء بالمماثلة بما له مفصل من الجسم؛ ولذا يجمع  
العلماء على القصاص على العضو الذي له مفصل يقطع به كالكف والقدم  
والإصبع والساق ونحو هذا، ويختلف العلماء في غير المفصل؛ خوف أن  
يسري أثر القصاص إلى غير محل الجناية، وهذا سبب تعدد أقوالهم في  
القصاص في بعض الأعضاء:

فمنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم القصاص في جميع  
العظام، واستثنى بعضهم السن، والعلة التي لأجلها منقوا القصاص في  
بعض أجزاء الجسم قد تنتهي في زمن يُتَوَقَّن فيه الأطباء الجراحة، وقد  
يكون عند الأطباء اليوم من الإتقان في القصاص في العظام أعظم من  
إتقان الأطباء السابقين في المفصل التي يجمع العلماء على القصاص  
فيها، وعلى هذا؛ فما أمكن القصاص فيه في كل عضو أو بعض عضو  
مع أمن استئثار الجناية إلى غير المحل، فيجب القصاص فيه، وهو  
الذي ينبغي ألا يحكى فيه خلاف؛ لانقياء العلة التي لأجلها منع الفقهاء  
من القصاص في بعض مواضع البدن، ثم القصاص هو امتثال القرآن  
والمساواة في العقوبة، وبه تمام الإنصاف والعدل.



ويكونُ القصاصُ بعدَ انذمالِ جراحِهِ المجنِّيِ عليه؛ حتى يُؤمَّنَ مِن انتشارِها إلى غيرِ المحلِّ، ويُؤمَّنَ على حياتِهِ؛ فقد يموتُ مِن جراحِهِ قبلَ انذمالِها، وفي «المستد» أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِمَن استعجلَ القصاصَ: (لَا تَعَجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ) (١).

وَمِنَ مَاتَ مِنَ الْقِصَاصِ، فَلَا يَبَّةَ عَلَى الْمُقْتَصِّ فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

### التكفيرُ بالحدود، والأجرُ بالعفو:

وهوئله تعالى: ﴿مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكَ﴾؛ يعني: مَنْ تَصَدَّقَ بِحَقِّهِ فِي الْقِصَاصِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِلْجَانِي، وَفِيهِ أَجْرٌ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَسَمَاءُ اللَّهِ صَدَقَةٌ؛ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَصْحَابِهَا؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ مَجْرَدَ إِسْقَاطِ صَاحِبِ الْحَقِّ حَقَّهُ فِي الْقِصَاصِ كَفَّارَةً لِلْجَانِي، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُسَقِّطْ عَنِ الْجَانِي حَقَّهُ، فَلَا يُكْفَرُ عَنْهُ إِلَّا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَفَّارَةٌ لِلْجَارِحِ، وَأَجْرٌ لِلَّذِي أُصِيبَ عَلَى اللَّهِ» (٢).

وَمَنْ عَفِيَ عَنْهُ، سَقَطَ إِثْمُ الْفِعْلِ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ، فَيَأْتِمُّ عَلَى مِقْدَارِ مَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِي قَلْبِهِ؛ كَحُبِّ الْجَنَائِذِ وَالْفَرِحِ بِهَا؛ فَعَمَلُ الْقَلْبِ بَاقِي، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ مَغْفُورٌ بِالْعَفْوِ.

وَفِي الْآيَةِ: حُتُّ عَلَى الْعَفْوِ عَمَّنْ ظَهَرَ نَدْمُهُ، وَزَالَ دَافِعُ بَعْثِهِ، وَظَهَرَ انْتِفَاعُهُ وَانْتِفَاعُ غَيْرِهِ بِالْعَفْوِ عَنْهُ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَظْهَرَ نَدْمُهُ وَكَانَ مُعَانِنًا لَمْ يَظْهَرَ صَلَاحُهُ، فَأَحْلَهُ بِجَنَائِزِهِ أَفْضَلُ.



(٢) تفسير الطبري، (٨/٤٧٥).

(١) أخرجه أحمد (٧٠٣٤) (٢/٢١٧).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَلَمَّا ذُكِرَ بِهَا وَاتَّهُرَ قَوْمٌ لَا يَقُولُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].﴾

في الآية: ذُكِرُ الأَذَانِ لِلصَّلَاةِ، ولم يأتِ ذِكْرُهُ مطلقًا إلا في هذا الموضع، وجاء في سورة الجُمُعَةِ مَقْبَلًا بِالأَذَانِ لِلجُمُعَةِ، وجاءت الإشارة إليه كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا﴾ [النساء: ١١٤٢]، وآبَةُ البَابِ فِي استهزاءِ أَهْلِ الكِتَابِ بِالأَذَانِ وَسُخْرِيَّتِهِمْ مِنْهُ، وَمَنْ تَأَدَّى مِنَ الأَذَانِ لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يُحِبَّهُ لِذَاتِهِ، فَبِهِ سَبَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَبِهِ «الصَّحِيحِينَ»؛ قَالَ ﷺ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِبِينَ، فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَتَبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّيْبِيبَ أَتَبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرَةِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: لَأُذَكِّرَنَّ كَذَا، لَأُذَكِّرَنَّ كَذَا، إِمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ؛ حَتَّى يَطَّلَ الرَّجُلُ لَا يَنْبِرِي كَمْ صَلَّى) (١).

### مشروعية الأذان وفضله:

وفي الآية: مشروعية الأذان وفضله، وهو من خصائص هذه الأمة، وهو فرض كفاية على أهل البلد، فيؤذن فيهم من يسمعهم جميعًا، فإن توسعت البلد، تعدد المؤذنون، ويُشرع حتى للمسافرين؛ ففي «الصحيحين»؛ قَالَ ﷺ: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ) (٢)، وَيُشْرَعُ لِلْمُنْفَرِدِ فِي حَضْرٍ أَوْ فِي سَفَرٍ أَنْ يُؤَذِّنَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي حَضْرٍ فَاتَّهَ الجَمَاعَةُ أَوْ سَقَطَتْ عَنْهُ، أَسْمَعَ نَفْسَهُ وَمَنْ حَوْلَهُ، وَلَا يَخْرُجُ عَلَى سَطْحِ بَيْتِهِ؛ حَتَّى لَا يُزَاجِمَ المُوذِّنَ الرَّاتِبَ، وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، رَفَعَ صَوْتَهُ كَمَا لَوْ كَانَ فِي المِضْرِبِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨) (١٢٥/١)، ومسلم (٢٨٩) (٢٩١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨) (١٢٨/١)، ومسلم (٦٧٤) (٤٦٥/١).

وقال بأن الأذان بالنسبة للجماعة فرض كفاية: جماعة من الفقهاء؛ كأحمد وغيره، والجمهور على سنيته، وأما المنفرد فهو سنة له باتفاق الأئمة الأربعة، ولأحمد رواية بالوجوب، والأصح أنه سنة؛ لأن الأذان ذكر شرعه الله للإحلام بالصلاة؛ كما هو ظاهر الآية: ﴿إِلَى الصَّلَاةِ﴾، وكما هو في دلالة الفاظه، وفي موضع رفعه على سطح المسجد، فإذا انتصبت العلة، فلا يقال بوجوبه.

وأما في صلاة الجمعة، فالأذان الثاني واجب على الكفاية، وبإتي الكلام على ذلك في سورة الجمعة إن شاء الله.



قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ كِتَابَ الْإِسْمَاءِ كُلَّ نَفْسٍ وَوَلَدًا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾. ﴿كُلَّمَا نَزَّلْنَا آيَةً مِّنْ سَمَوَاتِنَا أَنزَلْنَا فِيهَا قُرْآنًا مَّعَرَّبًا وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ عَلَىٰ ذُلٍّ لِّقَوْمٍ يُصِبُّونَ أَصَابًا مُمَدِّدِينَ﴾. ﴿كُلَّمَا نَزَّلْنَا آيَةً مِّنْ سَمَوَاتِنَا أَنزَلْنَا فِيهَا قُرْآنًا مَّعَرَّبًا وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ عَلَىٰ ذُلٍّ لِّقَوْمٍ يُصِبُّونَ أَصَابًا مُمَدِّدِينَ﴾. [المائدة: ٦٤].

في هذه الآية: بيان أن الشريعة لا تشوف إلى القتال لذاته؛ وإنما ما تحقق به مصلحة راجحة؛ فالله لحكم عن يهود ﴿كُلَّمَا نَزَّلْنَا آيَةً مِّنْ سَمَوَاتِنَا أَنزَلْنَا فِيهَا قُرْآنًا مَّعَرَّبًا وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ عَلَىٰ ذُلٍّ لِّقَوْمٍ يُصِبُّونَ أَصَابًا مُمَدِّدِينَ﴾، فإظهار منتهى بواد القتال؛ لأن من عادة يهود شغل المسلمين بالقتال، والتحرش بينهم وبين خصومهم ليقتلوا فينشقوا عنهم، وأن اليهود إن شعروا بقوة برزوا للقتال، وإن شعروا بضعف حرشوا، ومن حكمه النبي ﷺ أن لم يكن يشوف للقتال لذاته، ما لم تحقق منه غاية، وهو حلو كلمة الله، واحتمال الانتصار وغلبته.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا مَبْعَآتِ اللَّهِ لَكُمْ وَلَا تَحْتَدُوا بِهَا وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْبَ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ ﴿٨٧﴾ وَكَلُوا مِنَّا لَعَلَّكُمْ تَحْتَدُونَ ﴿٨٨﴾ وَالْقَوْلُ لِلَّهِ الْوَحْدِيُّ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٨].

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَصْلِ جِلِّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللَّبَاسِ وَجَمِيعِ الطَّيِّبَاتِ، فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهَا.

قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الطَّيِّبَاتِ وَنَهَى عَنْ تَحْرِيمِهَا، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْاِحْتِدَاءِ عَلَى الْمَحْرَمَاتِ، وَفِي ذَلِكَ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَلَالَ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ نَفْسَهُ إِلَى الْحَرَامِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْحَلَالَ سَعَةً؛ لِيَكُونَ كِفَايَةً وَغُنْبَةً لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْحَرَامِ، وَلَا يَكَادُ يَقَعُ مُسْلِمٌ فِي حَرَامٍ إِلَّا بِسَبَبِ تَرِكِهِ الْحَلَالَ الْبَدِيلَ لَهُ عَنْهُ، وَتَفْسِيْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ؛ سِوَاةً فِي مَطْعَمٍ أَوْ مَنْجَعٍ أَوْ مَلْبَسٍ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تُرِيدُ إِشْبَاعَ نَهْجِهَا وَشَهْوَيْهَا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي الْحَلَالِ لَهَا كِفَايَةً، وَالْعُدْوَانُ فِي الْآيَةِ هُوَ الْوُقُوعُ فِي الْحَرَامِ.

وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا جَاءَ عَنِ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَهُ عَنْ حَمَلِهِ فِي السَّرِّ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشِي، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا بِأَلِ الْقَوْمِ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَالْأَطْرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَهَبَ مِنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي)؛ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنِ أَنَسٍ (١).

## التشريع من دون الله:

وتحريمُ الحلالِ كتحليلِ الحرامِ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذلكَ تشريعاً لِنَفْسِهِ أو للناسِ، فذلكَ كُفْرٌ، وإِنما لم يَقَعْ ذلكَ في الصحابةِ في هذه النازلةِ؛ لأنهم لم يَفْعَلُوا ذلكَ تشريعاً؛ وإِنما فَعَلُوهُ تَرْهُدًا؛ للتَضَرُّعِ لِمَا يَرَوْنَهُ أَهْظَمَ تَعْبُدًا لله، فهم امتنعوا عنه هو، وحرّموه على أَنفُسِهِمْ هو لا لغيره، فلم يُصَيِّبُوا الحقَّ في ذلك.

وَمَنْ يَمْتَنِعُ عن الحلالِ أو يَمْنَعُ غيرَهُ من الحلالِ لمصلحةٍ دنيويّةٍ؛ كالطبيبِ في جَمِيَّةِ للمريضِ، أو ظلمًا كَمَنْ يَمْنَعُ غيرَهُ فضلَ الماءِ والكَلالِ -: فليس هنا من تحريمِ الحلالِ، وتشريعِ ذلك.

ومِثْلُ ذلكَ مَنْ يَأْذُنُ لغيرِهِ بالحرامِ؛ فيسقي الخمرَ، ويضجُ فراشًا وحصيرًا للقمارِ، فهذا إِذْنٌ بفعلِ الحرامِ، لا تحليلٌ له؛ لأنَّ الأفرادَ لا يُتَصَوَّرُ منهم غيرُ الفعلِ وتسويغِهِ، لا تشريعِهِ، ما لم يُجْلَوْهُ بِنَصٍّ منهم أو قرينة.

وأما الحُكَّامُ الذين بشرّعونَ القوانينَ للناسِ، فيكتبونَ فيها تحليلَ الحرامِ، وتحريمَ الحلالِ، فذلكَ كُفْرٌ لا يجوزُ الخلافُ فيه، وقد تقدّمَ الكلامُ في هذا في أوائلِ سورةِ النساءِ عندَ قولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا مَا نَكَّحَ آبَاؤُكُمْ مِن النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَكَتَ﴾ [٢٢].

## حكمُ تحريمِ الحلالِ وكفارتُهُ:

وقد ذَكَرَ اللهُ هذه الآيةَ قبلَ ذِكْرِهٖ لِكفارةِ الأيمانِ؛ إشارةً إلى فِعْلِ الصحابةِ، وأَنَّهُ يَمِينٌ؛ حيثُ حرّموا على أَنفُسِهِمُ اللّحمَ والنكاحَ والنومَ على الفُرشِ.

وقد اختلف العلماء في اليمين التي يحرم بها الحالف على نفسه مطعمًا وملبسًا ومسكنًا: هل تحرم فعل المحلوف عليه، وتجب عليه بها الكفارة عند الجنب، أو لا؟ على قولين:

الأول: أنها لا تحرم الحلال، كما أنها لا تجل الحرام، ولا يجب فيها كفارة، ودوي هدا عن ابن جبير، وبه قال الشافعي، واستثنى تحريم النساء؛ وذلك لظاهر الآية، وأن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة الذين حلفوا على تحريم الحلال على أنفسهم بالكفارة.

الثاني: أن اليمين تحرم الحلال كما أنها توجب، لكنها لا تجل الحرام؛ لأن الحرام يجب فيه الترك، والحلال لا يجب فيه الفعل ولا الترك؛ وإنما استوت أطرافه فعلاً وتركاً، فاليمين أكلت أحد الطرفين، وكلاهما في الشريعة جائز الفعل والترك، وتحريم الحلال ليس تشريعاً هاماً؛ وإنما خاص دلّ الدليل عليه وأنه يكون تحريمًا، كما في سورة التحريم؛ وهما قول أحمد.

وعدم أمر النبي ﷺ بالكفارة للصحابة الذين حرّموا على أنفسهم اللحم والنكاح والنوم: فيه نظر؛ فإن الآية نزلت فيهم، وعقبتها الله بعد ذلك ببيان كفارة اليمين، والحكم متعلق بهم ومن شابههم، ثم إنه لا فرق بين تحريم الحلال في النكاح وفي الطعام وغيره، ولما حرّم النبي ﷺ على نفسه، أنزل عليه قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِمْرٌ مُحَرَّمٌ مَا لَمْ يَكُنْ لَكَ تَبِيْهُ تَرَخَاتِ أَنْزَلَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحریم: ١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ فِطْرَةَ أَبِيكُمْ﴾ [التحریم: ٢]؛ يعني بذلك الكفارة.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُ أَنتُمْ بِاللهِ بِالْقَوِيَّةِ آمَنَ بَاطِنًا وَلَكِنْ يُؤْمِنُ بِمَا كَفَرُوا بِاللهِ الْإِيمَانُ لَكُلِّتُمْ لِمَعْنَى عَشْرَةِ مَسَكِينٍ مِنْ أَوْسَاطِ مَا قُلُوبُهُمْ آمَنَ بِكُمْ أَوْ كَتَبْتُمْ أَوْ تَحَرَّيْتُمْ وَقَبُولًا مَنْ لَمْ يَجِدْ فَهِيَ تَلَاوُذُ آيَاتِهِ ذَلِكَ كَلِمَةُ آمَنَ بِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا آمَنَ بِكُمْ كَلِمَةَ آمَنَ بِكُمْ اللهُ لَكُمْ مَبَرِّجًا لَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقد تقدّم في سورة البقرة عند قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُ أَنتُمْ بِاللهِ بِالْقَوِيَّةِ آمَنَ بَاطِنًا وَلَكِنْ يُؤْمِنُ بِمَا كَفَرُوا بِاللهِ الْإِيمَانُ لَكُلِّتُمْ لِمَعْنَى عَشْرَةِ مَسَكِينٍ مِنْ أَوْسَاطِ مَا قُلُوبُهُمْ آمَنَ بِكُمْ أَوْ كَتَبْتُمْ أَوْ تَحَرَّيْتُمْ وَقَبُولًا مَنْ لَمْ يَجِدْ فَهِيَ تَلَاوُذُ آيَاتِهِ ذَلِكَ كَلِمَةُ آمَنَ بِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا آمَنَ بِكُمْ كَلِمَةَ آمَنَ بِكُمْ اللهُ لَكُمْ مَبَرِّجًا لَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فيه الكفارة؛ فليُنظر.

### انقضاء القلب في اليمين، وحكم القموس:

وهو له تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْمِنُ بِمَا كَفَرُوا بِاللهِ الْإِيمَانُ﴾ هو كقول الله تعالى في البقرة: ﴿وَلَكِنْ يُؤْمِنُ بِمَا كَفَرُوا بِاللهِ الْإِيمَانُ﴾ [٢٢٥]، وكسب الشيء: قصده وعزمه عليه، وقد فسّر مجاهدٌ والحسنُ عقد اليمين بتعمدها<sup>(١)</sup>، فالقلب يفعل الشيء عن عزم وقصد، بخلاف اللسان والجوارح، فتفعل سهواً، ولما كان القلب لا يقبض منه العمل إلا قصداً، سُمي كسبه عقداً؛ ومن هنا يُؤخذ أن الحلف على شيء بظنه كذا، فوقع خلاف ظنه، ومثله اليمين القموس: أنه لا كفارة عليه؛ لأن القلب لم ينعقد على شيء حتى يحتاج حله، وإنما نزلت اليمين على ما لا يحتاج إلى حل ليفعل أو تركه؛ ولذا قال تعالى في سورة التحريم: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ فِتْنَةً أَنتُمْ كَافِرُونَ﴾ [١٢] ولذا يلهب جمهور العلماء: إلى عدم وجوب الكفارة في اليمين القموس واليمين التي يحلفها الإنسان لشيء بظنه كذا، والواقع

خلافه، فنلك أخباراً كاذبة، وكفارتُهُ: التوبة والاستغفار، وهذا قول الجمهور.

خلافًا للشافعي؛ وكان الشافعي نظرًا إلى القلب، ولم ينظر إلى الظاهر.

والصواب: أن لا كفارة فيها؛ وذلك لقوله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْقَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَيْسَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِمْ كُفْرًا)؛ رواه الشيخان<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم الكلام على اليمين الغموس في سورة آل عمران، عند قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّقُونَ اللَّهَ بِمَهْرِهِمْ الَّذِي آتَوْهُم مِّنْ أَزْوَاجِهِمْ لَا يَنكِحُونَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧].

### الأيمان التي تجب فيها الكفارة:

واليمين التي تجب فيها الكفارة هي: ما انعقد القلب فيها بقسم على فعل شيء أو تركه، وهذا ظاهر الآية؛ لأن القلوب تنعقد على فعل أو ترك، فالقلب يعقد، والكفارة تحل عليه، ثم إن اليمين سميّت يمينًا؛ لأن العرب تُمَدُّ أيمانها عند عهدها وموائيقها بعضها مع بعض، وعند قسومها ويميزها لغيرها بفعل أو ترك، ثم حُلب ذلك على اللفظ؛ لأن مجردة المصاحبة تقع على غير العهد؛ كالسلام ونحوه.

### الحلف بغير الله، وحكم الحلف بالصفات:

وقد نهى النبي ﷺ عن الحلف بغير الله، ولو كان معظمًا مبدلاً؛ كالنبي والكعبة والولي والأبوين والرجم ونحوها، ولا خلاف عند العلماء

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٦) (١١٠/٣)، ومسلم (١٣٨) (١٢٢/١).



في جوازِ الحلفِ بأسماءِ اللهِ جميعاً، وفي الحلفِ بصفاتِهِ خلاف: وعامةُ العلماءِ: على جوازِ ذلك؛ نصَّ عليه مالكٌ؛ كما في «المُدَوَّنَةُ»، والشافعيُّ؛ نقلَه عنه البيهقيُّ، ومثلهم أحمدٌ، وحكى ابنُ هُبَيْرَةَ الإجماعَ على انعقادِ اليمينِ بالصفاتِ.

واستثنى أبو حنيفةٌ حَلْمَ اللهِ وَحَقَّ اللهِ، فلم يَرَهُ يَمِيناً<sup>(١)</sup>.

ومَن قالوا بالجوازِ اختلفوا:

فمنهم: مَن أطلقَ الجوازَ بكلِّ صفةٍ؛ فلم يَسْتثنُوا منها شيئاً؛ وهم الأكثرُ.

ومنهم: مَن قيَّدهُ بالصفاتِ الدالَّةِ على الذاتِ كالوجوهِ؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ مَلَائِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [النصر: ٨٨]، وقالوا: إنَّ ما لا يدلُّ على الذاتِ، لا يُحلفُ به؛ كاليدِ والقَدَمِ والساقِ وغيرها من الصفاتِ الخَبَرِيَّةِ.

والصحيحُ: جوازُ اليمينِ بجميعِ الصفاتِ، وتنعقدُ اليمينُ بها كما تنعقدُ بالأسماءِ؛ فلو أقسمَ بجزءِ اللهِ ووجهِهِ وبيدِهِ، جاز وانعقدتِ اليمينُ؛ فقد دَلَّ الدليلُ على جوازِ الاستعانةِ بالصفةِ؛ كما في الحديثِ الذي يرويهِ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ مرفوعاً: (أَهْوَدُ بِوَجْهِكَ)<sup>(٢)</sup>، وفي الآخرِ: (أَهْوَدُ بِكَلِمَاتِ اللهِ الْقَامَاتِ)<sup>(٣)</sup>، وفي غيره: (أَهْوَدُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ)<sup>(٤)</sup>، والاستعانةُ أظهرُ في التعظيمِ والعبادةِ مِنَ الْقَسَمِ.

وقد دَلَّ الدليلُ على جوازِ الْقَسَمِ بِالصِّفَةِ؛ كما في حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ، في الذي يُعَمَّسُ في الجنةِ، فيقالُ له: هَلْ رَأَيْتَ

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٨) (٥٦/٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) (٤/٢٠٨٠)، و(٢٧٠٩) (٤/٢٠٨١).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦) (١/٣٥٢).

بُرْسًا قَطًّا؟ يَقُولُ: لَا وَحِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح: قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بَلَى وَحِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء عن غير واحد من الصحابة القَسَمُ بِصِفَاتِ اللَّهِ، منهم أبو مسعود؛ فقد دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَلَى حُلَيْفَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: «اعْهَدْ إِلَيَّ، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟ قَالَ: بَلَى وَحِزَّةَ رَبِّي، قَالَ: فَأَعْلَمَ أَنَّ الضَّلَاةَ حَقَّ الضَّلَالَةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَأَنْ تُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَلِيَأْتِكَ وَالتَّلَوُّنُ؛ فَإِنَّ بَيْنَ اللَّهِ وَاحِدًا»<sup>(٣)</sup>.

وقد روى البيهقي، عن أبي جابر؛ قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الخمر؛ فقال: «لا، وَسَمِعَ اللَّهُ تعالى، لَا يَجِلُّ بِعَمَّا وَلَا ابْتِغَاءَهَا»<sup>(٤)</sup>.

### الحلف بالقرآن:

وقد أجاز بعض الصحابة الحلف بالقرآن وسورة من القرآن؛ كما جاء عن ابن مسعود، ولا يُعْلَمُ مَنْ خَالَفَهُ.

وقد ضَعَّفَ بعض العلماء - كابن رُشْدٍ وغيره - مَنَعَ الحلف بِصِفَاتِ اللَّهِ، وما جاء عن ابن مسعود مِنْ مَنَوعِ الحلف بِعِزَّةِ اللَّهِ، فلا يصح؛ فقد رواه الطبراني وأبو نعيم؛ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَزْونٍ، عَنْهُ؛ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِحَلِيفِ الشَّيْطَانِ؛ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ: وَحِزَّةَ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: كَمَا قَالَ اللَّهُ تعالى: وَاللَّهُ رَبُّ الْعِزَّةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩) (٦٤/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢/١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢/١٠).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥١/٤).

فَقَوْنٌ لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْمَسْعُودِيُّ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ.

### الفاظ الإلزام والتأكيد:

وقد ذكر الله في هذه الآية اليمين وأطلقها في هولو: ﴿وَأَيْتَيْنِكُمْ﴾، وهولو، ﴿مَتَدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾، وهولو، ﴿كُفْرَةٌ أَيْتَيْنِكُمْ﴾، وهولو، ﴿وَاحْتَضَرُوا أَيْتَيْنِكُمْ﴾، ولم يذكر ما أكدت به من اسم وصيغة؛ ولذا اختلف العلماء في الألفاظ التي ليست بصحيح فسم ولا حلف، وإنما يستعملها الناس للإلزام؛ كقولهم: عليّ كذا وكذا، لأفعلن كذا، وقولهم: إن فعلت كذا أو تركت كذا، فعليّ كذا وكذا؛ فمنهم من جعلها يمينا نلزم فيها الكفارة؛ كمالك، ومنهم من جعلها نلرا لا يمينا؛ كالشافعي وأحمد، يجب على الناظر الالتزام بما نلر، ولا يجب فيها كفارة؛ لأنها ليست بيمين، وقد جاء في ظاهر القرآن تسميتها يمينا؛ كما في قول الله تعالى: ﴿لَرَّ عَمْرُؤُا مَا لَمَّلَ اللهُ لَهٗ﴾ [التحریم: ١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ فِتْنَةً أَيْتَيْنِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، فسمى التحريم يمينا، وقد ثبت في «المستدرك» و«السنن»، عنه رضي الله عنه قال: (أَلَا نَلَرُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكُفْرَةٍ كَفَّارَةٌ بِيَمِينٍ) <sup>(١)</sup>.

وهوئة تعال، ﴿لَكُفْرَتُهُمْ إِيْمَانُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَلَكَّوْنَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَوْسِمًا فَلْيَتَّقِ أَهْلَهُ ذَلِكَ كُفْرَةٌ أَيْتَيْنِكُمْ إِنَّا حَلَفْنَا﴾:

### وقت كفارة اليمين:

تعجيل الكفارة قبل الحنث جائز صحيح، ومن فعل ما حلفت على تركه، أو ترك ما حلفت على فعله، ثم كفر، جاز كذلك؛ وهو قول

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٩٨) (٢٤٧/٦)، وأبو داود (٣٢٩٠) (٢٣٢/٣)، والترمذي (١٥٢٤) (١٠٣/٤)، والنسائي (٣٨٣٥) (٢٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٥) (٦٨٦/١).

الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة؛ فقد أوجبَ الحنثَ قبلَ الكفارة، واستثنى الشافعيةُ الصومَ؛ لأنه عبادةٌ بدنيةٌ لا يجوزُ تقديمها قبلَ وقتِ وجوبها، والصحيحُ: عدمُ التفرقةِ بينَ الصيامِ والإطعامِ والكسوةِ، وقد جاء في الصحيحِ؛ قال ﷺ: (إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ هَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَاتَّبِثِ الْيَدِي هُوَ خَيْرٌ)<sup>(١)</sup>، وفي البخاريِّ، عن أبي موسى مرفوعاً؛ قال: (لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى هَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَاتَّبِثُ الْيَدِي هُوَ خَيْرٌ - أَوْ: اتَّبِثُ الْيَدِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي)<sup>(٢)</sup>.

واختلافُ الفاظِ الحديثِ قرينةٌ على التوسعةِ، ولو كان الترتيبُ مقصوداً، لَصَبَطَهُ التَّفَلُّهُ عَلَى وَجوهٍ واحدٍ، وقد روى الشَّيْخَانِ الحديثَ على الوجهينِ تقديمًا وتأخيرًا؛ لأنَّ الترتيبَ غيرُ مقصودٍ عندَهما. وجمهورُ الفقهاءِ القائلينَ بجوازِ التقديمِ والتأخيرِ يفضِّلونَ تأخيرَ الكفارةِ على الحنثِ.

### أحوالُ كفارةِ اليمينِ:

وهوهُ تعالى ﴿كَفَّرْتُمَا﴾ الآيةُ، هذه كفارةُ اليمينِ، فجعلها الله على حالتينِ:

الأولى: التخييرُ؛ وهي الإطعامُ أو الكسوةُ أو تحريرُ رقبةٍ.

الثانية: الترتيبُ؛ وهي مَنْ لَمْ يَجِدِ الأولى، فيصومُ ثلاثةَ أيامٍ بدلًا عنها، ولا خلافتَ بينَ العلماءِ مِنَ السلفِ والفقهاءِ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ الصَوْمَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الإطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَعِثِّي الرَقْبَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) (١٢٧/٨)، ومسلم (١٦٥٢) (١٢٧٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٣) (١٢٨/٨).

وأما ما جاء عن ابن عمر: أنه كان إذا أكَدَّ اليمينَ، اعتقَّ أو كَسَا، وإذا لم يؤكِّدْها، أطعمَ، وقيل لنافع: ما تأكيدُ اليمينِ؟ قال: أنْ يحلفَ على الشيءِ مرارًا<sup>(١)</sup>، فهلنا من بابِ تقديمِ إبراءِ اللِّمَّةِ والأَحْطَ للفقيرِ والأنفِسِ، وهو من بابِ البرِّ والإحسانِ، لا من بابِ الترتيبِ والإلزامِ.

### تلفيقُ كفارةِ اليمينِ:

وجمهورُ العلماءِ: على أنه لا يصيرُ إلى تقسيمِ الكفارةِ الواحدةِ على أكثرَ من نوعٍ؛ فبدلاً من إطعامِ عشرةِ، يُطعمُ خمسةً، ويكسو خمسةً، خلافاً لأبي حنيفةٍ؛ فقد أجازَه بشروطٍ، والتوسُّعُ في الجوازِ يُقضي إلى مخالفةِ المقصودِ من الكفارةِ.

وعليه: فمن قَدَرَ على بعضِ الطعامِ وبعضِ الكِسوةِ، فله الإطعامُ أو الكِسوةُ عن بعضٍ، وأما الصيامُ بما يزيدُ عن مقدارِ ما نقصَ؛ كمن وجدَ ثلثَ الإطعامِ في الكفارةِ أو ثلثيها، فليس له أن يصومَ عدلَ ما بقي، فلم يقلْ بهذا أحدٌ من السلفِ؛ ولمن قال به بعدهم شبهةٌ؛ أن الله قال: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ﴾، وهو واجدٌ لبعضيه، والله يقول: ﴿فَأَكْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَقْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ ولكنَّه قولٌ مخالفٌ لقولِ السلفِ عامةً.

### مقدارُ الإطعامِ في كفارةِ اليمينِ:

وقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ لا حدٌّ لمقدارِ الطعامِ، ويكفي فيه الإشباعُ للناسِ الأَسْوِيَاءِ، ولا يدخلُ في هذا غيرُ السويِّ التامِّ كالطفلِ؛ فإنه تُشبعُه تمرَةٌ وقمرتانِ؛ وإنما المسكينُ السويُّ، ومن جمَعَهُم على مائدةٍ واحدةٍ، فأكلوا، كَفَتَهُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٣٤٢) (٨٥/٣).

ومن السلف والفقهاء: مَنْ يُقَدِّرُهُ لِلوَاحِدِ بِمِقْدَارِ كَنْصَفِ الصَّاعِ،  
 ومنهم بِالْمُدِّ، وهذا ليس حُلًّا تَوْقِيفِيًّا كَحَدِّ مِقْدَارِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ وَإِنَّمَا  
 يَحْتَوِنُهُ حُلًّا لِلنَّاسِ تَبَرُّاً بِهِ اللَّعْمَةُ، وَيَسُدُّ حَاجَةَ الْفَقِيرِ، وَيَمْنَعُ شُحَّ الْغَنِيِّ؛  
 ولهذا اِخْتَلَفَتِ الْأَقْوَالُ عَنْهُمْ، وَرَبَّمَا عَنِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ؛ حَتَّى نُسِبَ إِلَى  
 الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ وَالتَّابِعِيِّ قَوْلَانِ، وَاِخْتِلَافُ هَذِهِ الْمَقَادِيرِ فِي قُتْبِ السَّلَفِ  
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْإِشْبَاعَ؛ وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْقَوْلُ عَنْهُمْ لِاعْتِبَارَاتٍ؛  
 مِنْهَا: اِخْتِلَافُ نَوْعِ الطَّعَامِ؛ فَيُزِيدُ فِي الرَّدِيءِ حَتَّى لَا يُهْضَمَ الْفَقِيرُ،  
 وَيَنْقُصُ فِي النَّفِيسِ حَتَّى لَا يُغْبَنَ الْحَالِفُ، وَرَبَّمَا كَانَ لِاِخْتِلَافِ قَدْرَةِ  
 الْحَالِفِ وَطَاقَتِهِ وَحَالِ النَّاسِ وَزَمَانِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْبَسَارِ وَالْعَجْزِ، وَنَوْعِ  
 الْفَقِيرِ وَمَا يَسُدُّ جُوعَهُ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ لَجَمَلَةِ مِنَ الْقِرَائِنِ؛ مِنْهَا:

أولاً: أَنَّ السَّلَفَ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُمْ فِي أَنَّ مَنْ أَجْلَسَ عَشْرَةَ فُقَرَاءَ  
 فَاطْعَمَهُمْ حَتَّى شَبِعُوا وَقَامُوا: أَنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهُ مِنْ كَفَّارَتِهِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي  
 جَعْلِ الْعِلَّةِ الْإِشْبَاعَ، لَا الْكَيْلَ الْمَعْلُومَ؛ كَمَا فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ.

وقد نصَّ على أَنَّ تَغْلِيَةَ الْفُقَرَاءِ وَتَعْمِيشَتَهُمْ تُجْزئُ: جَمَاعَةً؛ كَعَلِيِّ  
 وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَابْنَ سَيْرِينَ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ.

وقد صحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُشْبِعُ أَهْلَكَ فَأَشْبِعِ  
 الْمَسَاكِينَ؛ وَإِلَّا فَعَلَى مَا تُطْعِمُ أَهْلَكَ بِقَدْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: نَبَأُنُ الْأَقْوَالِ عَنِ الْفَقِيهِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ غَيْرُ  
 الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ؛ وَإِنَّمَا الْإِشْبَاعُ وَسَدُّ الْحَاجَةِ، وَالنَّاسُ يَتَبَايَنُونَ فِي مِقْدَارِ مَا  
 يُشْبِعُهُمْ، وَالْأَطْعَمَةُ تَخْتَلِفُ فِي سَدِّ الْجُوعِ وَكَفَايَةِ الْأَكْلِ.

ولمَّا يُفْتِي الْحَسَنُ وَابْنُ سَيْرِينَ بِالْإِطْعَامِ عَلَى الْمَالِدِ حَتَّى  
 الْإِشْبَاعِ تَارَةً، وَتَارَةً يَقُولُونَ بِالْإِجْزَاءِ بِإِخْرَاجِ الْمُدِّ مَعَ الْإِدَامِ، وَمَرَّةً

يقتي الحسنُ بالمدِّ وحدَهُ، ويقتي مجاهدٌ تارةً بالصَّاعِ وتارةً بالمدِّ.

ثالثًا: أن من السلف من يُخَيِّرُ بينَ نصفِ الصَّاعِ مِنَ الجيِّدِ، والصَّاعِ ممَّا دونَهُ؛ كما جاء عن عمر؛ فقد جعلَ مِنَ البُرِّ نصفَ صاعٍ، وَمِنَ التمرِ صاعًا، وكابنُ عبَّاسٍ: جعلَ مِنَ الجيِّدِ كالِحِنْطَةِ مُدًّا، وممَّا دونَهُ مُثْنَيْنِ، ومنهم من يأمرُ بالصَّاعِ للواجدِ، وينصفُ الصَّاعِ للعاجزِ.

وفي هذا: إشارةٌ إلى أن الشَّيخَ يَخْتَلِفُ؛ فأخلاه الصَّاعُ، وأدناه نصفُ الصَّاعِ، وأعلى ما تَبَرَّأَ به اللَّمَّةُ الصَّاعُ، وأدناه نصفُهُ، ولو كان حدًّا مَقْدَرًا بالصَّاعِ عندَ واحدٍ منهم، لم يُجزِئِ النصفُ، ويُعتَبَرُ العاجزُ عن الصَّاعِ ولو قَدَّرَ على النصفِ غيرَ واجِدٍ، فيتَّجِلُ إلى الصومِ.

رابعًا: أن الأحاديثَ المرفوعةَ في بيانِ مقدارِ الطعامِ معلولةٌ، ومثَّلُ الأحكامِ في الطعامِ المنضبطِ المقدارِ كَيْلاً ووزنًا: تَرِدُ فيها الأحاديثُ وتتواترُ، وينقلُها الصحابةُ، وقد ضُيِّطَ مقدارُ زكاةِ الفِطْرِ وهي حَوْلِيَّةٌ، على خلافٍ في وجوبها، مع وقوعِ كُفَّارةِ الأيمانِ مِنَ الناسِ في يومِهِم ولبائِهِم، أو أسبوعِهِم وشَهْرِهِم؛ فمقدارُ طعامِ كُفَّارةِ اليمينِ أَحْوَجُ إلى الضبطِ والبيانِ مِنْ غَيْرِهِ؛ ولهذا جاء في القرآنِ بيانُ أحكامِ كُفَّارةِ اليمينِ، ولم يأتِ فيه بيانُ أحكامِ زكاةِ الفِطْرِ صريحًا، والشريعةُ لا تتركُ بيانَ حُكْمِ أمَمٍ وتُبيِّنُ ما دونَهُ إِلَّا والتركُ مقصودٌ للتوسعةِ والتيسيرِ، وأنه لا يَنْضَبُطُ بمقدارٍ يَبِينُ؛ كما في كُفَّارةِ اليمينِ.

خامسًا: أن اللهَ وَصَفَ الكُفَّارةَ بِ«إِلْتِمَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ»، والإطعامُ مُضَافٌ إلى آكِلِهِ، لا إلى مُطْعِمِهِ؛ فَلَزِمَ أن يكونَ المرادُ إشباعَهُ.

وَعَلِمَ عقلاً وشرعًا: أنه ليس المقصودُ مِنَ الإطعامِ أَذْيَى ما يُطْلَقُ عليه الطعامُ؛ كَتَلْوُوقِ الحَبِّوِ والفِطْرِ، وهو - وإن كان يُطْلَقُ عليه طعامٌ -، لكنَّهُ لا يُسَمَّى في حُرُوفِ العربِ ولا الشَّرعِ إطعامًا، ففرقَ بينَ الطعامِ وبينَ

الإطعام، فعند وصف الشيء بالطعام يُطلق هذا على القليل والكثير، ولكن الإطعام لا يُطلق إلا على سد الحاجة منه؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الذات أَلْمَعْمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَمَأْمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [نوش: ٤٤].

وتقييد المَطْعَمِ بالمسكين إشارة إلى جُوعِهِ، وما يَدْفَعُ جُوعَهُ إِلَّا الشَّبَعُ.

ولا خلاف أن الغني لا يدخل في الآية؛ لأن الأصل شَبَعُهُ، ولا الفقير الذي يوضع الطعام أمامه وهو شعبان من إطعام آخر، فيمد يده حياءً لياخذ لُقْمَةً ويعجز عن الباقي لِشَبَعِهِ، وهذا المراد بالإطعام الوارد في كتاب الله؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ أُوتُوا السُّلْطَانَ مِنَ الْغَنِيِّ إِذْ يَضْعَى أَصْحَابَهُمْ أَنَّ يَمُدُّ إِلَيْهِمُ الْمَالَ وَالْمُلْكُ لَأَنزَلْنَاهُمْ فِي الدُّنْيَا فِي سِحْرِ الْجَانِّ وَالْبَشَرِ إِزْعَامًا﴾ [الأنعام: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَيَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ لِيُؤْتُوا مِنْهَا لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَعْبُدُكَ يَا رَبَّ، إِنَّمَا كُنَّا نَتَّبِعُ آلَ آدَمَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقد اختلفت الأئمة الأربعة في ذلك على اختلاف تلك الأقوال عن السلف:

فمنهم من قال بالإطعام بالصاع؛ وهو قول أبي حنيفة. ومنهم من قال بالمد، وهو قول مالك والشافعي، وقبته مالك بمد المدينة.

ومنهم من قال: يجب مد بر، أو مدان من غيره.

حكم اعتبار العَدِّ في المسكين:

وهو له تعالى ﴿عَشْرَةَ مَسْكِينًا﴾:

اختلف في العَدِّ: هل هو لبيان حقيقة عدد الفقراء، أو هو لبيان مقدار الإطعام الواجب؟ والأول لازم للثاني، والثاني ليس بلازم للأول، فاختلقت العلماء - بعد اتفاقهم على وجوب الكفارة بمقدار إطعام عشرة مساكين - هل يجب إطعام عشرة فقراء عدداً، أو يُغني إطعام ما دون العشرة؛ فيجوز إطعام الواحد والاثني ما يكفيهم لعشر وجبات؟ على قولين:



والأصح: جواز ذلك، وأن العَدَّة في الآية لبيان المقدار الذي يكفي، لا لذات العدد؛ فمن أعطى مسكينًا طعامًا يكفي لوجبات عشر، كان كفارة ليمينه.

وفَقَّبَ مالِكُ والشافعيُّ إلى قصدِ تخصيصِ العددِ.

ولا خلاف أن مَنْ وَجَدَ عِدَّةَ العِشْرَةِ، فهو أفضلُ من إعطاءِ الواحدِ؛ لشدِّ حاجةِ الأكثرِ وكفايتهم في ذلك اليومِ.

ولا يَرُدُّ على جوازِ إطعامِ الواحدِ طعامَ العِشْرَةِ: كِسْوَةُ الواحدِ كِسْوَةُ العِشْرَةِ؛ لأنَّ اللباسَ لا يُجْزَى فيه كِسْوَةُ الواحدِ بما يكفي العِشْرَةَ؛ لأنَّ هذا أفضلُ عن حاجتِهِ ورفَعُهُ فوقَ الغنى؛ بخلافِ الإطعامِ؛ فإنَّ إطعامَ العِشْرَةِ لا يكفيهِ إلا لبضعَةِ أيامٍ، وأمَّا كِسْوَةُ العِشْرَةِ فتكفيهِ بضعَ مِئتينِ.

الكفارة من متوسط الطعام:

ويُغني عن الطعامِ متوسطُهُ، ولا يجوزُ إخراجُ رديءِهِ، ومعرفةُ الوسطِ بحسبِ حالِ المكفِّرِ؛ ولذا قال: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تَلْمُؤُونَ أَهْلِيكُمْ»، فوسطُ الطعامِ يَخْتَلِفُ من رجلٍ إلى آخر؛ فمَنْ كان قليلَ ذاتِ اليدِ ويأكلُ رديءَ الطعامِ بالنسبةِ لغيرِهِ، جاز منه أن يُخْرِجَهُ كَفَّارَةً له، وقد صحَّ عن ابنِ عباسٍ؛ أَنَّهُ قال: «كَانَ الرَّجُلُ يَمُوتُ أَهْلُهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُوتُ أَهْلُهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَتَرَأَتْ «مِنْ أَوْسَطِ مَا تَلْمُؤُونَ أَهْلِيكُمْ»<sup>(١)</sup>؛ ليس بأرفوهِ ولا بأدناهُ.

ويَلزَمُ أن يكونَ الفقيرُ بالغًا، فلا يُجْزَى إطعامُ طفلٍ تُسَدُّ حاجتَهُ اللَّفْطَانِ والثلاثُ، ولا الرضيعِ الذي تُشْبِهُهُ التمرةُ والتمرانِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١١٣) (١/٦٨٢).

### تكفير اليمين بالكسوة:

وهو له تعالى: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾: وكسوتهم تكون من أوسط ما يكتسى به الإنسان ويكسو أهله، وحكمها كحكم الطعام في نوحها؛ فكما أن الطعام الذي لا يكون قوتاً لبلد لا يُخرج في الكفارة؛ كالبندق واللوز والزبيب؛ فإن الناس لا تتخلها قوتاً ولا تظعمها تفكها اليوم، وكذلك اللباس فلا يكتسى الفقير لباساً لا يلبسه أهل بلده؛ كمن يلبس فقيراً بنظاً وهم يلبسون القميص، والعكس كذلك.

واختلف في مقدار اللباس:

فمنهم: من أجاز كل لباس ولو لم يكن لجميع البدن؛ فأجاز أبو حنيفة والشافعي العمامة والسرويل.

واشترط مالك ما تُجزئ به الصلاة؛ يعني ما يستر العورة، وهذا تختلف فيه المرأة والرجل.

وقول مالك أشبه وأقرب؛ لأن جعل مجرد إطلاق لفظ اللباس على الشيء يُجزئ الكسوة به: يلزم منه الإجزاء بما يُطلق عليه الإطعام ولو لقمة أو لقمتين، فعلى القول الأول: يُجزئ الخفان والنعال والحزام وغير ذلك مما يُطلق عليه اسم اللباس.

والصحيح: أن المراد من اللباس ما يستر العورة؛ كالقميص والإزار والبرداء والبنطال ونحوه؛ وبهنا يقول ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والنخعي وغيرهم، وقليل من يخالفهم في ذلك من السلف، وإن اختلفوا بينهم في تسمية ما يستر العورة.

### تكفير اليمين بتحرير الرقبة:

وهو له تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ فمن السلف من أجاز مطلق الرقاب

مؤمنةً وكافرةً كآبي حنيفةً، خلافاً لجمهور العلماء الذين قاسوا كفارة اليمين على كفارة القتل.

ويختلف أهل الأصول في المسائل التي تثق حُكْمًا وتختلف سببًا: هل يُحتمل مُطلقها على مُقيدها أو لا؟ ومن فروع هذه المسألة: الرقبة في كفارة اليمين.

ولمَّا أراد معاويةُ بنُ الحَكَمِ جِئْتُ رَقَبَةً، سألها النبي ﷺ: (أَبِنَ المَاءِ؟)، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: (أَصْفَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) (١).

وهذا في كلِّ جِئْتِ رَقَبَةً مِنَ الكَفَّارَاتِ.

ويجبُ أن تكونَ الرقبةُ سليمةً مِنَ العيوبِ، ولا فرق بينَ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وكبيرٍ وصغيرٍ.

تكفيرُ اليمينِ بالصيام:

وهوهُ تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامًا فَلْيَصِيَّمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾، لا خلافَ أَنَّهُ لا يُصارُ إلى الصيامِ إِلا بعدَ العجزِ عن الإطعامِ والكَسْوَةِ والرَّقَبَةِ، ويثبتُ العجزُ في الطعامِ بنقصِ قُوَّتِهِ إِذْ أَطْعَمَ عَنْ قُوَّتِ عِيَالِهِ، وَكَسَوْتِهِ إِذْ كَسَا عَنْ كَسْوَتِهِمْ، ومِثْلُهُ مَنْ لا يَمْلِكُ الطعامَ وَالكَسَاءَ وَجِئْتُ الرَقَبَةَ إِلا بِنَهْنِ.

التابعُ في صيامِ الكفارة:

واختلفَ العلماءُ في وجوبِ التابعِ في كفارةِ اليمينِ، مع اتِّفاقِهِمْ على فضله؛ لكونه أبرأَ لِلنَّمَةِ وأَعَجَلَ لِلرِّبِّ والخَيْرِ:

فلَقَّبَ أبو حنيفةً، ومعه الشافعيُّ وأحمدُ في قولِ لهما: إلى وجوبِ التابعِ؛ واحتجُّوا بقراءةِ أَبِي وَابْنِ مَسْعُودٍ: (فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

مُتَابِعَاتٍ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّ التَّابِعُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَجَعَلَ مُجَاهِدٌ كُلَّ صَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ مُتَابِعًا إِلَّا فِضَاءَ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِيهِ: ﴿فَمَنْ عَدَا مِنْ أَجْلِ لَحْمٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]<sup>(٢)</sup>.

وَاحْتِجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِوُجُوبِ التَّابِعِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ: ﴿فَوَسِيكُم مِّمَّنْ تَدِينُ مُمَّتًا مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٩٢، والمجايلة: ٤].

وَذَهَبَ إِلَى عِلْمِ وَجُوبِ التَّابِعِ: بَعْضُ السَّلَفِ؛ كَعَطَاءٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِحِفْظِ الْأَيْمَانِ؛ تَعْظِيمًا لَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ عُرْضَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَحِفْظًا لِلْمَعْرُوفِ مِنْ أَنْ يَتَسَاهَلَ النَّاسُ فِي نَقْضِهَا؛ فَتَهُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ وَالْأَسْبَابُ وَالْأَلْقَامُ بَعْضٌ مِنْ حَسْبِ الشَّاكِرِينَ فَاجْتَنِبُوهُمْ لَعَلَّكُمْ تَقْلِقُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْبِرِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتْلُوكَ هَبْ الْخَمْرَ وَالْمَيْبِرَ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ أَوْلَى آيَةٍ صَرِيحَةٍ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا أَصْرَحُ مِنْ آيَةِ الْبَقَرَةِ السَّابِقَةِ وَآيَةِ النَّسَاءِ: ﴿لَا تَقْرُبُوا الْعِزَّةَ وَأَنْتُمْ مُسْكِرُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وَدَوَّى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَتْلُوكَ هَبْ الْخَمْرَ وَالْمَيْبِرَ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ تَلَفَ فِيهَا إِثْمًا﴾، فَكَرِهَهَا قَوْمٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وَشَرِبَهَا قَوْمٌ؛

لقوله: ﴿وَمَنْفَعٌ لَثَائِبٍ﴾ [البقرة: ١٢١٩] حتى نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ قَلْتُمْ مَا كَلُمْتُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: فكانوا يَدْعُونَهَا فِي حِينِ الصَّلَاةِ، وَيَشْرَبُونَهَا فِي غَيْرِ حِينِ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا لِكُمُ السَّبِيحُ وَالْمَيْبِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَكَامُ بِحَسَبِ مَنَاحِلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، فقال عمر: ضَيْعَةٌ لَكَ الْيَوْمَ قُرْنَبٌ بِالْمَيْبِرِ<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَالْأَصَابُ وَالْأَكَامُ بِحَسَبِ مَنَاحِلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾: نقلتم الكلام على الأزالام في أول المائدة في قوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِحُوا بِالْأَزَالِمِ﴾ [٣]، ونقلتم في آل عمران التفریق بين الاستقسام بالأزالام وبين القرعة عند قول الله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمْ أَنبَأَهُمْ يَكْفُلُ مَرَّةً﴾ [آل عمران: ٤٤].

نوع نجاسة الخمر:

وقوله: ﴿بِحَسَبِ مَنَاحِلِ الشَّيْطَانِ﴾، فيه إشارة إلى أن نجاسة الخمر في معناها، وهو العمل، لا في عينيها؛ ولذا قال: ﴿بِحَسَبِ مَنَاحِلِ الشَّيْطَانِ﴾، والله يُطَلِّقُ الرَّجْسَ عَلَى مَا تَحَبَّتْ مَعْنَاهُ وَعَمَلُهُ، لا على ما نَجَسَتْ عَيْنُهُ؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَدْرُسُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، ونحوه قوله: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ رِجْسٌ وَعَقَّابٌ﴾ [الأعراف: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِأَنفُسِكُمْ إِنْ أَعْبَدْتُمُ الْيَوْمَ لِتَمْرُسُوا عَلَيْكُمْ فَأَمْرٌ مِنْكُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٤٥].

ولم يدل دليل على تحريم ماسة الكافر والمنافق مع تسمية الله له رجسًا، وإنما أراد أفعالهم؛ ولذا يقول تعالى: ﴿وَلَمَّا أُلْحِقَ الْيَوْمَ لِقَاؤُهُمْ﴾

(١) تفسير الطبري، (٦٨١/٨).

مَرَّشَ كَرَامَتَهُمْ وَجَسًا إِلَيْكَ وَجِيهَةً ﴿[التوبة: ١١٢٥]﴾ يعني: خَبْنَا وشرًا إلى خَبِيثِهِمْ وَشَرُّهُمْ، قد بَيَّنَّ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ رَفْعَ الرَّجْسِ مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِهِ، وَمِنْهَا: الْحَجَابُ، وَقَرَّارُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِنَاءُ الزَّكَاةِ؛ كَمَا فِي الْأَحْزَابِ؛ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فَالرَّجْسُ هُنَا هُوَ خَبَثُ الْمَعَاصِي وَدَنَسُهَا، وَالطَّهَارَةُ هِيَ طَهَارَةُ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَبِعَضُدِ ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ قَرَنَ بِالْخَمْرِ مَا لَا كَلَامَ فِيهِ مِنْ عِلْمِ نَجَاسَةِ عَيْنِهِ، وَهِيَ الْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ أَنَّ الْأَوْتَانَ رِجْسٌ فِي مَوْضِعِ آخَرَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْخَمْرِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي الْحَجِّ: ﴿فَلْيَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْلِيَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقد صحَّ عن الصحابة رضي الله عنهم: أَنَّهُمْ أَرَأَوْا الْخَمْرَ فِي مَجَالِسِهِمْ لَمَّا بَلَغَهُمْ تَحْرِيمُهَا؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَلِيبِ أَنَسِ رضي الله عنه؛ قَالَ: «كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَتْفِيهِمْ، عُمُومَتِي وَأَنَا أَضَعُرُهُمْ، الْفَضِيحُ، قُوبِلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالَ: اكْرَهْتُمَا، لَكِنَّمَا نَا»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ في «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ أَنَسٌ: «فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَلِيئَةِ»<sup>(٢)</sup>.

ولو كانت نَجِسَةً عَيْنًا، لَمَا أَرَأَوْهَا فِي الطَّرْقَاتِ.

وأيضًا: لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدًا مِنَ الصَّحَابَةِ بِغَسْلِ أَوْابِهِمْ مِنْهَا، وَلَا تَنْظِيفِ الْأَرْضِ مِنْ أَرْتِهَا، كَمَا أَمَرَ بِإِرَاقَةِ ذُنُوبِ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَمَا نَفَّحَ بَوْلَ الْعُلَامِ، وَغَسَلَ بَوْلَ الْجَارِيَةِ، وَقَدْ ذَقَبَ إِلَى طَهَارَةِ عَيْنِ الْخَمْرِ وَنَجَاسَةِ عَمَلِهَا شَرِيًّا وَبَيْعًا وَصِنْعًا: عَائَةُ الصَّحَابَةِ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٢) (١١١/٧)، ومسلم (١٩٨٠) (٣/١٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٤) (٣/١٣٢)، ومسلم (١٩٨٠) (٣/١٥٧٠).

والتابعين في ظاهر عملهم، وهو قول اللَّيْثِ وربيعة، وقال به المَزْنِيُّ وغيره.  
وقد فسَّرَ ابنُ عَبَّاسٍ الرَّجْسَ في هذه الآيةِ بالسُّخْطِ مِنَ اللَّهِ، وفسَّرَهُ  
عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدٍ بالشَّرِّ<sup>(١)</sup>.

ويعضدُ أن المرادَ بالرَّجْسِ النجاسةُ المعنويةُ: أن الله قرَنَ بالخمرِ  
من المحسوساتِ ما لم يُقَلِّ أحدٌ من السلفِ بنجاسةٍ عينها، وهي  
(الأنصابُ والأزلامُ)؛ فيجوزُ تكسيرُ الأنصابِ والانتفاعُ بعينها سقفاً  
للبيوتِ وأعتاباً لها، وجعلها أريكةً وسريراً، كما يجوزُ الاستفادةُ من  
أفئحةِ الأزلامِ بجعلها أوانيً للشُّرْبِ أو لِسَقْيِ الدوابِّ والطيورِ أو غيرِ  
ذلك، ولو كانتِ نجسةً بعينها، لَوَجِبَ رميها؛ للتنجيسِ بمسها.

والرَّجْسُ والنَّجَسُ لفظانِ يُطلقانِ على النجاسةِ الحسيَّةِ والمعنويَّةِ،  
والسياقُ يُبيِّنُ الحُكْمَ؛ فأما الرَّجْسُ، فتقدَّم، وأما النجاسةُ الحسيَّةُ،  
فمعلومةٌ مستفيضةٌ، وأما المعنويَّةُ، فمنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التُّشْرِكُوتُ  
بَخْسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

### معنى الخمر:

والخمرُ: ما أُجِدَّ للشُّكْرِ، وأما وجودُ مادِّيهِ ممَّا لم يُصنَعِ للشُّرْبِ  
وليس مهياً له إلا بإضافةٍ غيرهِ إليه، فلا يُعدُّ خمراً يحرمُ اقتنأه، وهو  
كأقْتِنَاءِ العِنَبِ والتَّمْرِ والدَّبَائِ الذي لم يتخمر، ومثلهُ الأطيابُ الكحوليةُ،  
فما كان منها غيرَ مُعدِّ للشُّرْبِ على صورتيهِ الحالِّيَّةِ، فليس بخمرٍ ولو وُجِدَ  
في تحليلهِ كحول؛ لأنه في صورتيهِ غيرِ خميرٍ؛ إذ لو شربَهُ أحدٌ على هيئتيهِ  
تلك، لمات أو مَرَضَ بسُمِّ ونحوِ ذلك، ولأنه لا يكونُ خمراً يُشربُ إلا  
بإضافةٍ غيرهِ إليه.

وما كان من العطورِ كحولاً يُشْرَبُ في صورته التي يُباعُ عليها بلا حاجةٍ لإضافةِ مادةٍ؛ وإنما يُسَكَّرُ بنفسه عادةً: فيحرمُ اقتناؤه أصلاً ولو كان طاهراً في ذاته؛ لأنَّ الله أمرَ بالبُعْدِ عنه، فقال: ﴿لَقَدْ جِئْتُمُوهُمْ﴾، وأما العطورُ التي تحتاجُ إلى تركيبٍ وإضافةٍ مع غيرها لتسكيرٍ، فليست خمرًا، ولا يحرمُ اقتناؤها للتعطُّرِ وغير ذلك.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَهَلَوْا الصَّالِحِينَ جُنَاحٌ فِيهَا طُومَرًا إِنَّمَا اتَّقُوا ذَمًّا وَمَنًّا وَهَلَوْا الصَّالِحِينَ تِمُّ اتَّقُوا تِمُّ اتَّقُوا وَتَسْتَوُوا وَكَفَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

نزَّلت هذه الآيةُ في أقوامٍ شربوا الخمرَ قبلَ نزولِ تحريمه، وفي حُكْمِهِم: الأقوامُ الذين شربوا الحرامَ وطعموه ثم دخلوا الإسلامَ تائبين، فتساءلوا عما شربوه وطعموه ونبئت أجسادهم منه، فأنزل الله هذه الآيةُ؛ رفعا للحرَجِ، ودفعا له عن نفوسهم.

روى الشَّيْخَانُ؛ مِن حديثِ أنسٍ؛ قال: «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْقَفِيضِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: (أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ)، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَمَحَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ لِي فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطْنِهِمْ؟ ۱؟ فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَهَلَوْا الصَّالِحِينَ جُنَاحٌ فِيهَا طُومَرًا﴾»<sup>(١)</sup>.

ويدخلُ في حُكْمِهِم: كلُّ مؤمنٍ فيما يَطْعَمُهُ وَيَشْرَبُهُ مِنَ الْحَلَالِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ وَلَنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَابْنِ مَسْعُودٍ: (أَنْتَ مِنْهُمْ)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٤) (١٣٢/٣)، ومسلم (١٩٨٠) (٣/١٥٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٥٩) (٤/١٩١٠).



وهذه الآية نزلت بعد آية تحريم الخمر السابقة، فرجع الله بها  
الْحَرَجُ الْمَوْجُودُ فِي نَفْسِ الصَّاحِبِ ﷻ .

وكثيراً ما تنزل الأحكام في القرآن، ثم يرفع الله الحرج الذي يجده  
الناس من قَوَاتٍ شبيهة من الامتثال السابق قبل الحُكْمِ، فلما أمر الله  
بالقُبْلَةِ والأتجاؤ إلى الكعبة، وجدَّ الناس حَرَجًا في صلاتِهِمُ السابقة  
وصلاة مَنْ مات منهم إلى بيت المقدس، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ  
إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ومثله: لَمَّا حَرَّمَ اللهُ فِي أَوَّلِ الْمائدةِ الْمُحَرَّمَاتِ  
وَعَدَّهَا فِي أَكْثَرِ مَوَاضِعِ لَعْنَةِ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَأْكُولَةِ فِي الْقُرْآنِ، سَأَلَ  
الصَّاحِبَ عَنِ الْحَلَالِ وَظَنُّوه ضَيْقًا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ  
أُحِلَّ لَكُمْ الْكَافَّةُ﴾ [المائدة: ٤]، ثُمَّ عَدَّ الطَّيِّبَاتِ عَلَيْهِمْ؛ حَتَّى لَا يَسْتَكْبِرُوا  
الْخَبَائِثَ الْمُحَرَّمَةَ، فَيَغْلِبَهُمُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهَا.

### المواخلة على الحلال:

وظاهرُ آيةِ البَابِ: أَنَّ اللهَ لَا يُؤَاخِذُ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا اسْتَمْتَعُوا بِهِ مِنْ  
الشَّرَابِ وَالْمَطْعَمِ الْحَلَالِ مَا أَقَامُوا الْوَجِيبَاتِ وَأَدَّوْا الْفَرَائِضَ الَّتِي  
عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يُؤَاخِذَهُمُ اللهُ؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ الطَّيِّبَاتِ لَهُمْ لِيَسْتَمْتَعُوا بِهَا  
وَيَتَنَفَعُوا مِنْهَا، وَلَمْ يَسْتَنْبِ مِنْهَا إِلَّا عَيْتًا أَوْ وَصْفًا حَرَمَهُ اللهُ، وَهُوَ قَلِيلٌ  
نَادِرٌ؛ وَلِلَّهِ أَطْلَقَ لِإِيحَاءِ الْأَكْلِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَكَلُوا مِنْ كَيْبَتِكَ مَا  
رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿سَكَلُوا مِنْهَا حَيْثُ رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]،  
وَقَوْلِهِ: ﴿سَكَلُوا وَافْتَرَبُوا مِنْ زَيْدٍ لَوْ﴾ [البقرة: ٦٠].

وَإِذَا اسْتَمْتَعَ الْعَبْدُ بِالطَّيِّبَاتِ مَأْكَلًا وَمَشْرَبًا، وَلَمْ يُؤَدِّ مَا عَلَيْهِ مِنْ  
الْوَجِيبَاتِ وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ، وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ مُوَاخِذٌ  
وَمُسَاءَلٌ وَمَحَاسَبٌ عَلَى مُتَعَبِهِ تِلْكَ، وَهِيَ السُّؤَالُ وَالْمُوَاخَلَةُ: أَنَّ تِلْكَ  
الْمَتْعَةَ لَمْ تُشْكَرْ، فَمِنْ شُكْرِهَا عَدَمُ الْعُدْوَانِ عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ مَعَهَا؛ كَمَا

قال تعالى: ﴿سَكَلُوا وَأَقْرَبُوا مِنْ يَدِّي كَوْرٌ وَلَا تَعْتَرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿كَلُوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَلْبَسُوا لُحُلُوتَ السَّيِّئِينَ﴾ [البقرة: ١٦٨]؛ فَإِنَّ كَمَا لَاسْتِمْتَاعَ إِذَا أَنْ يُصَاحِبَهُ شُكْرٌ وَعَمَلٌ صَالِحٌ، أَوْ يُصَاحِبَهُ كَفْرٌ وَعَمَلٌ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ لَذَّةَ الْحَلَالِ وَمُتَعَتَهُ تُنَسِي بِعَضِّ الْعِبَادِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَتَذَكَّرُ بِعَضِّ الْعِبَادِ شُكْرَ نِعْمَةِ اللهِ، وَلَمَّا كَانَ أَكْلُ الْحَلَالِ سَبَبًا لِلتَّقْوَى وَنَسْيَانِ نِعْمَةِ اللهِ عِنْدَ الْكَافِرِينَ وَالظَّالِمِينَ أَخْلَعَهُمُ اللهُ بِهِ وَحَاسِبَهُمْ عَلَيْهِ؛ لِهَذَا قَلَّمَا يَذَكِّرُ اللهُ فِي كِتَابِهِ أَكْلَ الطَّيِّبَاتِ إِلَّا وَيَقِرُّهُ بِأَحَدِ اللَّازِمِينَ مِنْهُ: الْأَمْرَ بِالشُّكْرِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ التَّحْلِيلِ مِنَ الْكُفْرِ بِهِ وَأَتَخَافُوهُ سَبِيلًا لِمَعْصِيَتِهِ، وَالنَّهْيَ لِإِلْمَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ؛ وَأَمَّا لِمَا أَدَّى إِلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ حَرَامٍ، وَخَفَلَتْهُ عَنِ الطَّاعَةِ، وَانْشَغَلَتْ بِالْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّ الْأَمَمَ الْكَافِرَةَ مَا غَفَلَتْ عَنِ اللهِ إِلَّا بِسَبَبِ الْاسْتِمْتَاعِ بِالطَّيِّبَاتِ؛ فَشَغَلَتْهُمْ عَنِ حَقِّ اللهِ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَرَبْتُمْ بِأَسْكَالِهِمْ وَرَتَّبْتُمْ وَأَنذَرْتُمْ وَالْأَمَلُ لَسَوْفَ يَمْلِكُونَ﴾ [الحجر: ١٣]، وَقَالَ عَنْهُمْ: ﴿كَلُوا وَتَمَتُّوا قَلِيلًا لِكُلِّ مُجْرِمُونَ﴾ [المرسلات: ٤٦].

ولهذا فسر غير واحد من الصحابة هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الْإِيمَانِ كَأْتُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾: بِالتَّقْوَى وَاجْتِنَابِ الْمَحْرُمَاتِ؛ كَمَا فِي ظَاهِرِهَا: ﴿إِذَا مَا أَقْرَبُوا وَمَأْتُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ﴾؛ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ: مَنْ ذَكَرَ بَعْضَ أَنْوَاعِ التَّقْوَى الْوَاجِبَةِ فِي الْمَالِ؛ كَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالصَّلَاةِ.

وَمِنْ غَلَامَةِ اتِّخَاذِ الطَّيِّبَاتِ سَبِيلًا إِلَى الْحَرَامِ الْإِسْرَافِ فِي الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَكَلُوا وَأَقْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأنعام: ١٣١].

• • •

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (١٢٠٢/٤).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا جَبُرَتْكُمْ اللَّهُ بِحُرْمِ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهَى  
تَيْبِكُمْ وَرَمَاتِكُمْ لِيَتَذَكَّرَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [المائدة: ٩٤].

تذكير للمؤمنين: أن الله يسهل الحرام إلى عبده ليختبر إيمانه، ومن  
ذلك: تحريم الصيد على المحرم؛ فإن العرب كان كثير عيشها من  
الصيد، فإن أحرمت، منعت منه، وكان الصيد في البلد الحرام وما حوله  
بأمن؛ لأنه لا يصاد، فإراء الناس القاصدون إلى المسجد الحرام وفيهم  
جوع وفاقة، والله يمتحنهم من ذلك.

وروي عن مقاتل بن حيان: أن الصحابة لما كانوا مع النبي ﷺ في  
الحديبية، ومنعته فريش من دخول مكة، وكانوا حرمًا قبل أن يأمرهم الله  
بالرحل وتبج الهندي لإحصارهم، كان الصيد يأتيهم وفيهم جوع شديد،  
فكان قرب الصيد منهم ابتلاء لهم؛ ليظهر إيمانهم وامتثالهم<sup>(١)</sup>.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ  
قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّيًّا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِكُمْ يُدْرِكُ أُولَئِكَ  
أَعْيُنُهُمْ فِي غَافِلَةٍ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [المائدة: ٩٥].

أنواع الصيد المحرم:

جعل الله الصيد على المحرم حرامًا، ويحرم صيد البر عليه بجميع

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٠٢).

أنواعه، ويحرّم على قاصد البيت الحرام وحاميه الصيد، وهو على نوعين:

الأول: الصيد المتعلّق بحالٍ، وهي حال إحرامه؛ فما دام مُحرمًا يحرّم عليه صيد البرّ حتى يَجِلَّ، مهما كان موضعه من الأرض، قبل الميقات أو دونه، فمن أحرَمَ قبل الميقات من الشام أو مصر أو بيت المقدس، حرّم عليه صيد البرّ حتى يَجِلَّ.

الثاني: الصيد المتعلّق بمكان، وهو البلد الحرام؛ سواء كان الصائد مُحرمًا أو غير مُحرم، وقد ثبتت السنّة بذلك في أحاديث كثيرة؛ منها قوله ﷺ عن مكّة: (لَا يُحْتَلَى خَلَامًا، وَلَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَبْلُهَا، وَلَا تُلَقَّطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِإِمْرَأَةٍ<sup>(١)</sup>).

وإن كان مُحرمًا، فالصيد في البلد الحرام أخْلَطُ؛ لأنّ التحريم وقع من جهتين: من جهة الحال، ومن جهة المكان.

### تغليظ صيد الحرّم:

وتحريم الصيد بالبلد الحرام أخْلَطُ من تحريم الصيد على المحرم في غيره؛ لأنّ الله حرّم في البلد الحرام غَضَدَ شَجَرِهَا، وتنفيذ صيدها، والتقاط لُقَطَتِهَا؛ وهما تغليظ ليس في صيد المحرم، ولا في لُقَطَتِهِ في غير الحرّم، ثم إنّ المحرم إنّما حرّم عليه الصيد؛ لأنّه قاصد البلد الحرام، ولو كان قاصدًا لغيره، لم يحرّم عليه شيء؛ فدلّ على أنّ أصل التعظيم متعلّق بالبلد الحرام.

وهوّه تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، يحرّم على المحرم الصيد ولو لم يُرَدْ أكله كمن يصيئه لغيره، ويحرّم أكل المُحرّم منه ولو كان

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩) (٩٢/٢).

الصائد حلالاً إن صيدَ للمحرِّم؛ فإنَّ جِلَّةَ التحريمِ يتحقَّقُ في ذلك كلُّه.

### صيدُ الحلالِ:

ويخرجُ من هذا: مَنْ صادَ صيئاً وهو حلالٌ، ثُمَّ أَحْرَمَ فَأَكَلَ صَيْئَهُ السابقَ في حالِ إحرامِهِ، فلا حَرَجَ عليه، وأولى منه: مَنْ أَكَلَ صَيْئاً لم يُصَدِّ له وهو مُحْرِمٌ وصادَهُ رجلٌ حلالٌ، فيجوزُ له أَكْلُهُ.

وهوَّه تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾، وناكِبُهُ على وصفِ القتلِ بعدَ ذلك: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً﴾، وهوَّه: ﴿فَبَرَأةُ يَتْلُ مَا قَتَلَ﴾، فسَمَاءُ قَتَلًا لا صَيْئاً؛ لأنَّه يأخُذُ حُكْمَ المقتولِ غيرِ المأكولِ، فكأنَّما قَتَلَ محرِّماً عليه كذِي نَابٍ وَذِي يَخْلَبِ، والعَرَبُ تَسْمِي الوَحْشِيَّ المأكولِ: صَيْئاً، وغيرِ المأكولِ: مقتولاً؛ كما في حديثِ الفواسِقِ الخمسِ ويأتي؛ وبهذه الآيةِ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ على أَنَّ كُلَّ ما ذَبَحَهُ المحرِّمُ من الصيدِ، فهو مَيْتَةٌ، وشَدَّدَ أَحْمَدُ من حُرْمَةِ صَيْدِ المحرِّمِ؛ وَأَنَّ مَنْ اضْطُرَّ إلى الصيدِ أو المَيْتَةِ، فإنه يأكُلُ المَيْتَةَ؛ لأنَّ الله رَخَّصَ بها، ولم يَرُخَّصْ بصَيْدِ المحرِّمِ للضرورةِ.

وفي هوَّه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ دليلٌ على تحريمِ تناوُلِ الصيدِ باليدِ ولو بغيرِ كَوِّ؛ كَسَهْمٍ وَرُمَحٍ وَحِصَاةٍ وَرِصَاصَةٍ، فالجُبْرَةُ بقتله، ولو ذُبِحَ بسكينٍ فحُكِمَهُ كحُكْمِ المَيْتَةِ؛ ولنا قال تعالى فيما سبق: ﴿يَبْلُوكُمْ اللهُ بِمَقْرُونٍ الصَّيْدِ تَنَابُهُ آيِبِكُمْ وَرَمَاتِكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، فما أَمْسَكَتْ به اليدُ مِنَ الطيورِ، ولو كان في حَجَرِ المحرِّمِ أو مِمَّا جاء طَوْحاً، فأَمْسَكَ به، فهو صَيْدٌ محرِّمٌ.

### صيدُ غيرِ المأكولِ:

ولا يُسَمَّى غيرُ المأكولِ صَيْئاً في كلامِ العربِ؛ فَمَنْ قَتَلَ غَزَالاً أو

ظَبْيًا أو أرنبا، يُقَالُ: صَادَهُ، وَمَنْ قَتَلَ حَفْرَبًا أو جَبِيَّةً أو كَلْبًا، يُقَالُ: قَتَلَهُ، وَلَا يُقَالُ: صَادَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْفَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: قَتَلَهُنَّ أو يُقْتَلْنَ، وَلَمْ يَقُلْ: صَبَلَهُنَّ أو يُصَنَّذْنَ.

وَيُقَاسُ عَلَيْهِنَّ: مَا أَخَذَ حُكْمَهُنَّ مِمَّا يَضُرُّ الْإِنْسَانَ؛ فَمَنْ قَتَلَ حَبِيَّةً أو زَنْبُورًا أو قُبَابَةً أو بَعُوضَةً أو حَشْرَةً مِنْ دَوَابِّ الْأَرْضِ تُؤْذِيهِ، فَلَيْسَتْ صَبْدًا، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ قَتَلَهَا مِنْ غَيْرِ أذِيَةٍ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا رُحِّصَ فِي الضَّارِّ أَنْ يُقْتَلَ، وَغَيْرِ الضَّارِّ أَنْ يُتْرَكَ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ بِلَا سَبَبٍ مَكْرُوهٌ.

وَقَاسَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ عَلَى الْكَلْبِ: كُلُّ سَبْعٍ يُؤْذِي وَيُخْشَى مِنْهُ، وَخَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ النَّتَبَ؛ لِأَنَّهُ كَلْبٌ بَرِّيٌّ، وَلَمْ يَسْتثنِ غَيْرَهُ.

وَلَمْ يَجْعَلِ الشَّافِعِيُّ فِي قَتْلِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ لِلْمُحْرِمِ شَيْئًا، وَنَسَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى الشَّافِعِيِّ: جَوَازَ قَتْلِ كُلِّ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَفِي إِطْلَاقِي هَذَا الْقَوْلِ عَنْهُ نَظَرٌ، وَإِطْلَاقُهُ بِتَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ الْمَأْكُولِ لَا يَعْنِي جَوَازَ قَتْلِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ بِإِطْلَاقِي.

### كَفَّارَةُ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ فَضَى الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ بِأَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ وَالْمُخْطِئِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْمُتَعَمِّدَ يَأْتِمُ، وَالْمُخْطِئُ لَا يَأْتِمُ؛ وَبِهَذَا قَالَ عَمْرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ؛ وَهُوَ قَوْلُ حَامِئَةِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ قَضَتْ بِذَلِكَ عَلَى الْعَامِدِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٦) (١٣/٣)، وَاسْلَمَ (١١٩٩) (٢/٨٥٨).

والناسي سواء، فإن من صيد له الصيد وهو لا يعلم به ولو كان الصائد حلالاً، حرّم عليه؛ فإنّ تحرّمه على المحرّم نفيو بغير قصد للصيد منه من باب أولى، قال الزُّهري: قدّ الكتاب على العايد، وجرت السنّة على الناسي<sup>(١)</sup>.

ومرادُّ الزُّهريّ بالسنّة: ما ورد في الأثر من قول الصحابة: كعمر وابن عباس وجماعة من التابعين على ما تقدّم.

وخصّه طاووسٌ بالتمعّد؛ لظاهر الآية، وهو رواية لأحمد، وإنّما ذكر التعمّد؛ لاعتبار الغالب؛ فالصيد لا يقصد عن نسيان؛ لأنّه تنبّع وقصد ومشقّة لا يقع سهواً ونسياناً، والأحكام تُذكر على غالب حالها؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلْتِي فِي سُبُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فالغالب في الرّيبيّة: أنّها تكون في الحجر مع أمّها.

وجعل مجاهد التعمّد في الآية هو تعمد الصيد مع نسيان الإحرام، وأمّا من كان ذاكراً لإحرامه، فأحرامه باطل، واختلّف لفظ المرؤيّ عنه؛ فنارّة يقول: «ولا حجّ له»؛ كما رواه ليث عن<sup>(٢)</sup>، وفي رواية قال: «فقد حلّ»؛ كما رواه ابن أبي نجيج<sup>(٣)</sup>، ولم يوافق على قوله بإبطال النسك.

وقد حمل الشافعيّ قوله على معنى آخر، فقال في «الأم»: «أحسبه يذهب إلى: أحلّ حقوبة الله، قيل له: أفترأه يُريدُ أحلّ من إحرامه؟ قال: ما أراه، ولو أراه، كان ملهّب من أحفظ عنه خلافة، ولم يلزم بقوله حجة»<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً: لو كان الإحرام يبطل بالصيد، لكان بيانه في الآية أولى من بيان حكم الكفارة، ولما لم يكن البطلان مقصوداً، لم يُذكر، ودُكر ما دونه؛ وهو الكفارة.

(٢) تفسير الطبري، (٦٧٤/٨).

(١) تفسير ابن كثير، (١٩٢/٣).

(٤) فالام، (٢٠٠/٢).

(٣) تفسير الطبري، (٦٧٤/٨).

وهو له تعالى ﴿نَجْرًا﴾ يَنْزِلُ مَا قَلَّ مِنَ التَّمْرِ، والمراد بالمثلية في الآية: الشبيه في صفته وحاله، فأقرب الحيوان إلى الصيد يُقضى به على الصائد؛ وبهنا يقول عامة السلف، وهو قول الجمهور؛ خلافاً لأبي حنيفة؛ إذ ساوى بين الجزاء بالمثل وبين الإطعام والصيد في كل حيوان، له مثل أو ليس له مثل.

ويختلف الأمر بحسب نظر الناس في الحيوان وجمع الحيوان للصفات المتشابهة مع غيره؛ ولهذا تنوع كلام الصحابة والتابعين في تقدير مشابهة بعض الحيوان لبعض.

التحكيم في كفارة الصيد:

وهو له تعالى ﴿بِمَنِّكُمْ بِهِ ذَاقَ مَدْلُو وَنَكْمٌ﴾ اشترط الله أهل العدل؛ وفي ذلك مقال:

الأول: أن الحاكم لا ينفرد بالحكم بحال، واختلف في أن يكون المحكوم عليه أحد العائلين:

فمنهم: من منع حتى لا يحكم الصائد لنفسه؛ حتى لا يحابيها فيصير في حق الله عليه؛ وبهنا يقول مالك.

ومنهم: من أجاز؛ وهو قول الشافعي وأحمد؛ فأجازا كون القاتل أحد الحكمتين؛ لأن الثاني ينفق التهمة به، وعدم إنصافه من نفسه، وجاء عن عمر وابنه ابن عمر أنهما حكما الصائد معه في مثلية ما صاد، ولم يخالفهما أحد من الخلفاء وعامة فقهاء الصحابة.

الثاني: اشتراط العدل؛ فلا ينفرد الواحد بالحكم إلا عند العجز عن الآخر.

الثالث: أنه لا يقضي الفاسق الذي لا يؤتمن على مال ولا على قول؛ لأنه ليس بعادل، فربما لم يتورع عن ظلم وإجحاف في تقديره.



الرابعُ: أنه لا يقضي إلا عارف بالحيوان وأشباهه وصفاته، ومن لم يعرف أحوال الحيوان وأنواعه، لم يَجْزُ له الحُكْمُ؛ حتى لا يقضي بجهل؛ فإن العلمَ أعظمُ أصولِ العدلِ، والجهلَ أعظمُ أصولِ الظلمِ.

الخامسُ: اشتراطُ الإسلامِ في الحَكَمَيْنِ؛ لأنَّ اللِّقَّةَ قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؛ يعني: من المُسْلِمِينَ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُلَّهٗ وَمِنْكُمْ﴾، والخطابُ للمؤمنين في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ﴾.

### حُكْمُ الصَّحَابَةِ فِي صَيْدِ الْمَحْرُومِ:

وقضاء الصحابة ليس توقيفياً؛ لاختلافِ الأحوالِ وتغيرِها، ولكنَّ حُكْمَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ؛ ولما جعلَ أحمدُ والشافعي حُكْمَهُمْ مَقْلَبًا عَلَى غَيْرِهِمْ؛ فما حَكَمُوا فِيهِ يُحَكَّمُ فِيهِ، وما لم يحكِّمُوا فِيهِ فَيَحَكَّمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة: إنَّ الحُكْمَ نَابِتٌ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ وَلَوْ قَضِيَ فِيهَا الصَّحَابَةُ؛ امْتِثَالًا لِظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَالْمَقْطُوعُ بِهِ: أَنَّ قِضَاءَ الصَّحَابَةِ وَحُكْمَهُمْ لَيْسَ وَحِيًّا، وَلَا يُقَالُ فِيْمَنْ خَالَفَهُ: خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، مَا لَمْ يُجْمِعُوا؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفُوا فِي تَقْلِيدِ بَعْضِ الصَّيْدِ بَيْنَهُمْ.

قال تعالى: ﴿مَدَّ بَلْعُ الْكَلْبِ﴾ يجبُ إخراجُ فِدْيَةِ الصَّيْدِ مِنَ الْهَدْيِ إِلَى الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَجِبُّ ذَبْحُهُ فِيهَا، وَتَوْزِيْعُهُ عَلَى أَهْلِهَا؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ.

قال تعالى: ﴿أَوْ كَثْرَةُ طَعْمِ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ مِمَّا مَكَّ﴾؛ يعني: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَثِيلاً لِلصَّيْدِ وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ، فَيَطْعَمُ مَسَاكِينَ بِقِيَمَتِهِ؛ وَبِهَذَا قَضَى عُمَرُ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدٌ.

وجعلَ مالكٌ والشافعي لكلَّ مسكينٍ مُدًّا.

وفَقَّبَ أحمدُ: إِلَى أَنَّ الْجِنْتَةَ تَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهَا؛ فَمِنْهَا مُدٌّ لِلْمَسْكِينِ، وَمِنْ غَيْرِهَا مُدَّانٌ.

وَذَقَبَ أَهْلُ الرَّأْيِ إِلَى أَنْ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُلْتَمِينَ .

التخييرُ في كفارة الصيد:

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ بَيْنَ الْمِثْلِيَّةِ: «يَتَلَّ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْمِ»  
وَبَيْنَ الإطْعَامِ وَالصِّيَامِ: هل الثلاثة كلها على التخيير؛ لأن الله خيرَ بينها  
بقول: (أو)؟ وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

ذَقَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنْ التَّخْيِيرَ فِي الْجَمِيعِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ  
وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَاحِدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ.

وَذَقَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ؛ فَيَجِبُ أَوَّلًا مِثْلُ  
الصَّيْدِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الإطْعَامِ أَوْ حَذْلِ ذَلِكَ صِيَامًا؛ وَجَاءَ هَذَا مِنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ هَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّهَا  
عَلَى التَّخْيِيرِ.

قِيمَةُ الإطْعَامِ وَمِثْلُهُ مِنْ كِفَارَةِ الصَّيْدِ:

وَاخْتَلَفُوا فِي قِيمَةِ الإطْعَامِ: هل تكونُ على قِيمَةِ الصَّيْدِ، أَوْ عَلَى  
قِيمَةِ مِثْلِهِ لو كَانَ لَهُ مِثْلُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:  
وَالْجَمْهُورُ: عَلَى أَنَّ الْمَقْوَمَ هُوَ الصَّيْدُ.

وَالشَّافِعِيُّ: يَرَى أَنَّ الْمَقْوَمَ هُوَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعْمِ لو كَانَ موجودًا.  
وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْقِيمَةَ تَكُونُ لِلنَّعْمِ، لَا لِلصَّيْدِ؛ لِأَنَّ تَقْيِيمَ الصَّيْدِ  
شَاقٌّ، وَغَالِبُهُ لَا قِيمَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَتَبَاهَمُونَهُ عَادَةً؛ وَفِي هَذَا  
حَرَجٌ عَلَى النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِيمَةِ، وَخَاصَّةً فِي الأَزْمِنَةِ المتأخِّرة؛ فَإِنَّ  
قِيمَةَ الصَّيْدِ أضعافُ قِيمَةِ مِثْلِهِ مِنَ الأنعامِ؛ لِثَنَرَةِ الصَّيْدِ وَكَثْرَةِ بِهِمَةِ  
الأنعامِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّ الإطْعَامِ وَالصِّيَامِ: هل يأخذُ حُكْمَ مِثْلِ الصَّيْدِ مِنَ

النَّعْمُ؛ فَيُقَسَّمُ فِي مَكَّةَ عَلَى فِرْعَاءِ الْحَرَمِ وَذَوِي الْحَاجَةِ مِنْهَا، أَمْ يُتَصَلَّقُ بِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ؟

قَالَ بِالْأَوَّلِ: عَطَاءٌ وَطَاوَسٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فِي قَوْلِهِ.

وَبِالشَّانِسِيِّ: النَّعْمِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَوْلًا ثَالِثًا؛ وَهُوَ أَنَّ الْإِطْعَامَ يَكُونُ بِمَحَلِّ الْإِصَابَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ لِمَالِكٍ آخَرَ.

وَالْأَظْهَرُ التَّيْسِيرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَصَّ الْمَكَانَ فِي الْهَدْيِ، وَلَوْ كَانَ الْإِطْعَامُ يَجِبُ كَالْهَدْيِ، لَتَأَخَّرَ بَيَانُ الْمَكَانِ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِطْعَامِ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الْإِطْعَامَ يَكُونُ كَالْهَدْيِ، لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا كَثْرَاتٌ، فَيَجِبُ الصَّوْمُ فِي الْحَرَمِ، وَفِي هَذَا خَرَجٌ شَدِيدٌ.

وَأَمَّا هَوْنُهُ، **﴿مَثَلُ ذَلِكَ بِبَيِّنَاتٍ﴾**، فَيَعْنِي: مَا يُعَادِلُ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ مِنَ الطَّعَامِ، وَقَدْ قَلَّتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَنْ كُلَّ نِصْفِ صَاعٍ يُعَادِلُ صِيَامَ يَوْمٍ؛ صَحَّ هَذَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ جَعَلَ الْكُفَّارَةَ عَلَى كُفِّ بْنِ عُجْرَةَ: أَنْ يُطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، أَوْ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا زَمَانَ مَحْدُودًا لِلصِّيَامِ؛ فَيَصُومُ حَيْثُ شَاءَ وَمَتَى شَاءَ؛ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ فِي مَكَّةَ، أَوْ فِي بَلَدِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا؛ وَلِلَّهِ قَالَ عَطَاءٌ: «الصِّيَامُ حَيْثُ شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ تَعَالَى **﴿لِيَذُوقَ وَبِكَ أَمْرٌ﴾**؛ يَعْنِي: عَقُوبَتُهُ؛ فَوَبَّالِ الشَّيْءِ: بِلَاؤُهُ وَعَقُوبَتُهُ وَنَقْمَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨١٤) (١٠/٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠١) (٢/٨٦٢).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّرِيقِ» (٧٠٦/٨).

فالكفارة المذكورة على الصيد تغفر ذنبه الذي فعل، وإنما هي لمحور سبائته، وليست عملاً صالحاً مجرداً يكتب له في صحيفه حسنة؛ إلا أن يشاء الله.

**تكرار المحرم للصيد:**

وهو له تعالى: ﴿عَمَّا سَأَلْتُمْ وَمَنْ عَادَ تَقَنَّبُوا اللَّهَ وَنَهَى﴾:

العود للنبى مرة ثانية أعظم من المرة الأولى، كما أن الرقة أغلظ في تكرارها من الكفر أول مرة؛ لأن التكرار يقترب به الإصرار والاستهانة، بخلاف فعل المعصية مرة.

ومن المعاني المرادة بالآية: أن من كرر السيئة عن علم مستسهلاً الكفارة كحال الأغنياء الذين لا يجنون شيئاً من الكفارات، فهؤلاء يضاعف عليهم العقوبة، فمع الكفارة مرة أخرى وعيد يلحفهم في الدنيا والآخرة؛ للمكابرة والعناد.

ومن السلف من قال: إن من كرر الصيد متعمداً مرة أخرى، فلا يحكم عليه؛ لعناؤو، ويترك لانتقام الله منه؛ رواه جرمة وعلي عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وبه قال مجاهد والشعبي وشريح<sup>(٢)</sup>.

وأكثر السلف: على أن الكفارة تجب عليه كل مرة، فيحكم عليه في كل صيد؛ وبه يقول عطاء وسعيد بن جبيرة<sup>(٣)</sup>.



(١) تفسير الطبري (٧١٦/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٢٠٩/٤).  
 (٢) تفسير الطبري (٧١٧/٨ - ٧١٨).  
 (٣) تفسير الطبري (٧١٥/٨).

﴿قَالَ نَعَالَى: «أَيْلُ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَكَلِمَتُهُ مَتَنَا لَكُمْ وَلَا تَكَلِّمُوا وَتَحْرِمُ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَالْقَوْلُ أَنَّ الْبَحْرَ إِتَى تَحْرِمَاتٍ»﴾  
 [المائدة: ٩٦].

في هذا توسعة للمحريم في جِلِّ صَيْدِ الْبَحْرِ له، ولم يُسْتثنَ منه شيء إلا ما استثني الله أصلَ جِلِّهِ مِمَّا يُسْتخَبَثُ منه؛ فما جاز أكلَهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْحَلَالِ، فهو جائزٌ لِلْمَحْرِمِ عَلَى السَّوَاءِ، وما كُرِّهَ أو اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْحَلَالِ، فهو مكروهٌ أو مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى الْمَحْرِمِ سِوَاءِ؛ وَلِنَا هَذَا نَعَالَى، ﴿مَتَنَا لَكُمْ وَلَا تَكَلِّمُوا﴾، فَيَجِلُّ لِلْمَحْرِمِ مَا يَجِلُّ لِلْمَسَائِرِ الْمُسْتَمْتِعِ بِصَيْدِ الْبَحْرِ، وَالسَّيَّارَةِ هُمُ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَأَجْنَاسُ النَّاسِ كُلُّهُمْ؛ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

وَإِخْتَلَفَ فِي بَعْضِ الْحَيَوَانِ: هَلْ هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ أَوْ الْبَحْرِ؛ كَالْجَرَادِ وَغَيْرِهِ؟ وَطَعَامُ الْبَحْرِ: مَا رَمَاهُ مِنْ حَيَوَانِهِ، فَوُجِدَ مَيْتًا.

**تَحْرِيمُ صَيْدِ الْحَلَالِ لِلْمَحْرِمِ وَغَيْرِهِ:**

وَقَوْلُهُ، ﴿وَتَحْرِمُ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّيْدِ بِلَدَاتِهِ، وَلَوْ كَانَ الصَّائِدُ غَيْرَ الْمَحْرِمِ مَا دَامَ صَيْدًا لِأَجْلُوهِ، وَمَنْ صَادَهُ أَوْ طَلَبَ أَنْ يُصَادَ لَهُ وَلَوْ كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا، فَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَحْرِمِ، وَإِنْ صَادَهُ غَيْرُهُ لَهُ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَا كَفَّارَةُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ، أَيْمَ بِأَكْلِهِ وَلَا زِيَادَةَ عَلَى كَفَّارَتِهِ السَّابِقَةِ؛ وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ السَّلَفِ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ.

(١) تفسير الطبري، (٧٢٧/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٢١٢/٤).

خِلَافًا لِعَطَائِهِ؛ فَقَدْ جَعَلَ عَلَى الْإِكْلِ كَفَّارَةً أُخْرَى خَاصَّةً بِهِ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لظَاهِرِ الْآيَةِ، وَالشَّرِيعَةُ عُلِّقَتْ الْحُكْمَ بِالصَّيْدِ عَامِدًا وَجَاهِلًا، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَنْجُرُّ عَلَى الْإِكْلِ كَذَلِكَ، لَلَزِمَ أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَلْحَقُ الْإِكْلَ النَّاسِيَّ مِنْ طَعَامٍ وَجَدَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ؛ وَهَذَا يُخَالِفُ الْأَصُولَ.

وَإِذَا صِيدَ الطَّعَامُ مِنْ حَلَالٍ وَلِغَيْرِ الْمَحْرَمِ، فَيَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ الْأَكْلُ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَمَّا صَادَ حِمَارٌ وَحَشٍ وَهُوَ حَلَالٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حُرْمٌ، فَأَكَلُوا مِنْهُ<sup>(١)</sup>؛ وَبِهَذَا أَتَى عَمْرُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

وَأَمَّا صَيْدُ الْحَلَالِ لِلْمَحْرَمِ، فَيَحْرُمُ كَمَا لَوْ صَادَ الْمَحْرَمُ لِنَفْسِهِ أَوْ طَلَبَ صَيْدَهُ لَهُ؛ وَذَلِكَ لَمَّا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِيِّ بْنِ جَثَامَةَ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: (إِنَّا لَمُ تَرَدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ)<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْآيَةِ بَيِّنَ الْغَايَةِ الَّتِي يَبْقَى فِيهَا تَحْرِيمُ الصَّيْدِ، وَهِيَ بَانْتِهَاءُ الْإِحْرَامِ؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ التَّحْرِيمَ يَبْقَى حَتَّى يَعُودَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْمَحْرَمَ يُحْرَمُ مِنْ مِيقَاتِهِ أَوْ قَبْلَهُ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّيْدُ، وَلَكِنْ يَنْتَهِي عَلَيْهِ بِتَحَلُّلِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَيَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ، وَيَبْقَى تَحْرِيمُ الْبَلَدِ الْحَرَامِ؛ فَيَجُوزُ لِلْحَاجِّ وَالْمَعْتَمِرِ أَنْ يَعْبُدَ فِي طَرِيقِ عَوْدَتِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ.

\*\*\*

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢١) (١١/٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٦) (٢/٨٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٥) (١٣/٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٣) (٢/٨٥٠).

قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتَامَى الْحَرَامِ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَاللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَةَ ذَلِكَ يَمْسُكُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

والكعبة هي ما يُطافُ بها، لا عمومُ الحَرَمِ ولا المسجد، وإنما سُمِّيَتْ كَعْبَةً؛ لأنها مَكْعَبَةٌ؛ كما صحَّ عن مجاهدٍ وعكرمة وغيرهما<sup>(١)</sup>.

### الحكمة من وضع الكعبة:

وقد جعلَ اللهُ الكعبةَ ﴿وَيْتًا لِّأَنْبِيَاءٍ﴾؛ يعني: تَوَاضَعُوا وَتَجَمَّعُوا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ، وَمَلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي أَنْسَابِهِمْ وَأَعْرَاقِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ، فَيَجْمَعُهُمُ اللهُ عَلَى قِبَلَتِهِمْ وَيَلْبِغُهُمُ الْحَرَامَ، وَقَدْ اثْبَتَنَّ اللهُ عَلَى الْعَرَبِ أَوَّلَ الْأَمْرِ أَنْ جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِيَامًا لَهُمْ تَجْمَعُهُمْ، فَكَانَ فِي الْأَمْرِ مَلُوكٌ وَرُؤَسَا يُتَّجِدُونَ بِهِمْ وَيَتَعَصَّمُونَ وَيُلَوِّدُونَ بِهِمْ عِنْدَ السَّلَاطَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَيَتَّجِدُونَ عَلَى خُصُومِهِمْ بِحُكْمَائِهِمْ وَرُؤُوسِهِمْ، فَاثْبَتَنَّ اللهُ عَلَى الْعَرَبِ أَوَّلَ أَمْرِهِمْ بِقِبَلَةٍ وَاحِدَةٍ تَجْمَعُهُمْ يَتَّفِقُونَ عَلَى حِمَايَتِهَا وَيَتَّجِدُونَ عَلَيْهَا، وَيُعْظَمُونَ قَاصِدَهَا فَلَا يَتَّخِذُونَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ قِيَامًا لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وهوئله، ﴿وَيْتًا لِّأَنْبِيَاءٍ﴾؛ يعني: قِيَامًا لِأَنْبِيَاءِهِمْ، وَمَعْلَمًا لِحُجَّتِهِمْ؛ كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٢)</sup>.

ومثل ذلك الشهرُ الحرامُ والهُذْيُ والقِلَادَةُ؛ فقد جعلها اللهُ معظمةً عندهم؛ يُعِصَمُونَ الْحَقَّ بِهَا، وَيُعْظَمُونَهَا وَيُعْظَمُونَ فَاعِلَهَا، وَيُعِصَمُونَ الدِّمَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا يَتَّخِذُونَ فِيهَا، وَيُعْظَمُونَ الْقِلَادَةَ وَمُقَلِّدِيهَا، وَالهُذْيَ وَسَائِقِيهِ؛ فَكَامَتْ بِذَلِكَ دُنْيَاهُمْ تَبَعًا لِقِيَامِ تِلْكَ الشَّعَائِرِ وَحِفْظِهَا؛ حَتَّى إِنَّهُمْ

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (٤/١٢١٣).

(٢) تفسير الطبري، (٩/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٤/١٢١٤).

كانوا يتحافظون فيما بينهم الأنفس والأموال والأعراض، أعظم من حفظ الملوك والرؤساء والشُرط لرعابهم؛ كملوك فارس والروم، والحبشة والسودان؛ حتى إن من العرب من يفلد أنعامه قلائد الهندي ليُعبّر من الشام ونجد إلى اليمن؛ ليظن الناس أنها حرام فتترك ويُترك هو؛ فلا يقصد بشيء.

وقد تفلّم في أول سورة المائدة معنى القلائد، وشيء من أحكامها، وتفلّم في سورة البقرة الكلام على الأشهر الحرم وهدايا وتعظيمها وأحكامها.

ومن أقام أحكام الله، أدرك جليلها وآثارها عليه، وعرفت قدر نعمة الله على الناس؛ ولذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَيْلَكَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وإنما يفرط الناس في امتثال أحكام الله؛ لغياب جليلها ومنافعها ومضار تركها عليهم، فيتساهلون في تركها فيقع فيهم الفساد، ومن امتثلها، أدرك نعمة الله عليه.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتْلُوا عَنْ أَسْمَاءَ إِنْ نَبَدَ لَكُمْ كُتُوبًا وَإِنْ تَقَلُّوا مِنْهَا جُنْحًا فَقُلُوا إِنَّا نَسَوْنَهَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذِكْرًا﴾ [المائدة: ١٠١].

نزلت هذه الآية في سؤال الصحابة عما لم يكلفوا به، وقد جاء ذلك في أحاديث؛ منها من حديث علي<sup>(١)</sup> وابن عباس<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه أحمد (٩٠٥) (١١٣/١)، والترمذي (٨١٤) (١٦٩/٣)، وابن ماجه (٢٨٨٤) (٩٦٣/٢).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٠/٩).



وأبي هريرة<sup>(١)</sup> وأبي أمامة<sup>(٢)</sup>: أنها نزلت لما سألوا عن الحج: «أفي كل عام؟»، وجاء من حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> وأبي هريرة<sup>(٤)</sup>: أنها نزلت في سؤال الصحابة النبي ﷺ عن آبايهم وضالّتهم، ونحوه عن أنس في «الصحيحين»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن ابن عباس: أن المسألة التي نهي عنها هي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام؛ لأن الله ذكرها بعد ذلك<sup>(٦)</sup>؛ وقد تفرّد به خصيف، وقد تكلم فيه.

وقد نهي الله عن السؤال؛ رحمة بالأمّة وتوسعة عليها؛ فإن السؤال يلزم منه الجواب، والجواب يُفسيق سعة الحكم السابق، وكلما زاد السؤال، ضاق التكليف، فنهي الله عن السؤال رحمة بالناس، وقد جاء النهي في السنّة عن السؤال، كما في «الصحيح»، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: (قَدُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَانْخِلَالِهِمْ عَلَى آبَائِهِمْ؛ إِذَا أَمَرْتُمْ بِفِيءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَذُوهُوهُ)<sup>(٧)</sup>، وفي الحديث الصحيح أيضاً؛ قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَرَضٍ فَرِاطِشٍ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَمٍ حُرْمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا،

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٠٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/١١٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٠٤)، والدارقطني في سننه (٢٧٠٧/٣/٣٤٠)، والطبري في تفسيره (١٨/٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/١١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٦٧١)، والطبري في تفسيره (١٩/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٢٢) (٥٤/٦).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٧/٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/١١٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٢١) (٥٤/٦)، ومسلم (٢٣٥٩) (١٨٣٢/٤).

(٦) الضمير من لسنن سعيد بن منصور (٨٣٩) (١٦٣٣/٤).

(٧) أخرجه مسلم (١٣٣٧) (٩٧٥/٢).

وَحَدَّ حُلُودًا فَلَا تَمْتَلُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ ظَهْرِ نِسْبَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا<sup>(١)</sup>.

والله يُنَزِّلُ الْحُكْمَ فِيهِ اخْتِيَارِيًّا أَوْ صِفَتِيًّا وَزَمَانِيًّا وَعَدَدِيًّا سَعَةً عَلَى النَّاسِ، وَالسُّؤَالُ يَضِيقُ رَحْمَةَ اللَّهِ تِلْكَ وَيَشُقُّ عَلَى النَّاسِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ الْأَحْكَامُ وَاسْتَقَرَّ اللَّيْنُ، شُرِعَ السُّؤَالُ؛ لِأَنَّهُ لَنْ يُزَادَ فِي الْحُكْمِ؛ لِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ، فَكُلُّ سُّؤَالٍ فِي اللَّيْنِ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لِرَفْعِ الْجَهْلِ وَتَحْصِيلِ الْعِلْمِ؛ وَلِنَا هَذَا تَعَالَى ﴿وَإِنْ فَتَلَوْا حَتَّىٰ جَاءَ بِسُؤَالٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَدَّ لَكُمْ﴾، وَفِي هَذَا أَنَّ السُّؤَالَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِلِاسْتِضَاحِ مِنْ مُشْكِلٍ، وَلَا سِتَابَانَةَ مُشْتَبِهٍ؛ مَحْمُودٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَلَوْا أَهْلَ الْأَكْرَامِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، وَالْأَنْبِيَاءُ: ٧]، وَقَدْ أَجَابَ اللَّهُ سُّؤَالَ الْمُصْحَابَةِ لِنَبِيِّهِمْ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ هَذَا النَّوعِ، وَلَمْ يُعَاتِبْهُمْ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ.

وقد بَيَّنَّتْ أَنْوَاعَ مِنَ السُّؤَالِ مِنْهَا:

منها: السُّؤَالُ عَمَّا سَكَتَتِ الشَّرِيعَةُ عَنْ دَقَائِقِهِ وَأَوْصَافِهِ، وَطَلَبُهَا مِنْ كَلَامِ النَّاسِ مِنَ الْأَمَمِ السَّابِقَةِ كَنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ، أَوْ اللَّاحِقَةِ مِنْ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا نَهَى عَنْ سُؤَالِهِ هُوَ، وَجَوَابُهُ حَقٌّ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، فَإِنَّ سُّؤَالَ غَيْرِهِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ أَشَدُّ فِي النَّهْيِ؛ فَيَجِبُ أَنْ تُؤَخَّذَ الشَّرِيعَةُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ.

ومنها: السُّؤَالُ مُغَالَطَةٌ لَا طَلَبًا لِلْحَقِّ، كَلِيْرَادِ الرَّجُلِ الْمَسْأَلِ لِيُبَيِّنَ عَجْزَ غَيْرِهِ وَيُظْهِرَ جِلْمَهُ، وَمِنْهُ الْمُنَاطَرَةُ لِغَيْرِ قَصْدِ إِظْهَارِ الْحَقِّ؛ وَإِنَّمَا لِلْإِفْخَامِ وَالتَّرْفِيحِ؛ وَقَدْ رُوِيَ فِي «الْمُسْتَدَبِ» وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنْ مَعَاوِيَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْغُلُوطَاتِ<sup>(٢)</sup>، فَسَرَّهُ الْأَوْزَاعِيُّ بِسُنَادِ الْمَسْأَلِ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي مُسْتَدَبِهِ (٤٣٩٦) (٢٢٥/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٨٨) (٤٣٥/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٥٦) (٣٢٦/٣).

وَصِبَابِهَا<sup>(١)</sup>، ومراثة: التي يُلْتَمَسُ بها استِزْلالُ النَّاسِ وليس تَعْلِيمُهُمْ، وهذه تَقْلِبُ عِنْدَ مَنْ فَصَدَ الْعِلْمَ لغيرِ اللَّهِ.

ومنها: السُّؤالُ عَمَّا لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ جَوَابًا عَنْهُ إِلَّا اللَّهُ؛ ككَيْفِيَّةِ صِيغَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَقْتِ جِلْمِ السَّاعَةِ، وَأَحْمَارِ النَّاسِ، وَحَوَادِثِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ؛ لِأَنَّ كُلَّ جَوَابٍ سَبَكُونُ كَهَانَةٌ وَخَرَصًا؛ وَهَلَا مَنَازَعَةٌ لَهُ فِي جِلْمِهِ؛ فَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا هُوَ.

ومنها: السُّؤالُ مِرَاءً وَتَرْثِيئًا؛ كإِكْثَارِ السُّوَالِ عَلَى الْعَالِمِ عَنْ جَزئِيَّاتٍ مَعَ عَدَمِ إِدْرَاكِ الْكَلِّيَّاتِ، أَوْ السُّوَالِ عَنْ فُرُوعٍ مَعَ الْجَهْلِ بِالْأَصُولِ؛ فَإِنَّ لَطَلِبَ الْعِلْمِ مَقَاصِدَ:

فَإِنَّ كَانَ طَلِبُ الْعِلْمِ لِأَجْلِ الْعَمَلِ، فَالْعَمَلُ بِالْأَصُولِ وَالْكَلِّيَّاتِ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ الْبَلَاغِ، فَتَلْبِيغُ الْأَصُولِ وَالْكَلِّيَّاتِ أَوْلَى.

وَمِثْلُ ذَلِكَ السُّوَالُ عَنِ الرَّوَاضِحَاتِ تَكَلُّفًا، وَالسُّوَالُ عَنْ كُلِّ مَا يَرِدُ عَلَى النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ تَمَيُّزٍ مَا يُنَاصِبُ وَمَا يَصْلُحُ لِلْحَالِ وَالْمَقَامِ، وَكَثِيرًا مَا يُحَرِّمُ الْمُتَعَلِّمُ جِلْمَ الْعَالِمِ بِسَبَبِ مِرَائِهِ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ يَحْبِسُ جِلْمَهُ عَنْ أَهْلِ الْجِرَاءِ، وَرَبِّمَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَالِمِ التَّفْصِيلُ وَالْبَسْطُ فِي الْمَسَائِلِ وَالتَّفْرِيعُ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْجِرَاءِ يَخْتَصِرُ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَمَارِيَّ يَلْتَقِطُ الْجَزئِيَّاتِ لِيُغَالِطَ فِيهَا وَيُنَاطِرَ عَلَيْهَا؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: «لَا تُمَارِ مَنْ هُوَ أَحَلَمُ مِنْكَ؛ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، خَرَزَنَ عَنْكَ جِلْمَهُ وَلَمْ تُفْهَرَهُ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

وَرَبِّمَا يَقَعُ الْجِرَاءُ مِمَّنْ يُحَسِّنُ الظَّنَّ بِهِ، فَيَخْلِطُ بَيْنَ الْجِرَاءِ وَبَيْنَ فَضْلِ السُّوَالِ وَالْحَاجِزِ إِلَى كَثْرَتِهِ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «كَانَ أَبُو

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٧) (٤٣٥/٥).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٥١٧/١).

سَلَمَةَ يُمَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَحَرِمَ بِذَلِكَ عَلَمَا كَثِيرًا<sup>(١)</sup>.

وكان أبو سلمة يقول بعد ذلك: «لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ، لَأَسْتَخَرَجْتُ مِنْهُ عَلَمَا كَثِيرًا»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: السؤال عما لا يَنْفَعُ المرء ولا يَغْنِيهِ؛ كالسؤال عما لا يحتاج إليه في عملٍ ولا تبليغٍ، أو السؤال عن أسرار الناس وما يُخَبِّتُونَ؛ فضلًا عن تتبع عيوبهم وعوراتهم، ويُروى في الحَبْرِ: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المرءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ)<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: «كَذَٰلِكَ سَأَلْنَا قَوْمَ مِثْلَاقٍ قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَذِبِينَ» (المائدة: ١٠٢)؛ يعني: كَفَرُوا؛ لأنهم لم يُرِيدُوا الخَيْرَ والاسترشادَ، فَحَرِمُوا التَّوْفِيقَ إِلَى العَمَلِ؛ لأنهم سَأَلُوا تَكَلُّفًا وَتَعَنُّتًا. وكذلك في العِلْمِ؛ فَمَنْ تَكَلَّفَ في السَّوَالِ وَتَعَنَّتْ وَلَمْ يُرِدِ اسْتِرْشَادًا، حُرِمَ بَرَكَةَ العِلْمِ، وَلَمْ يُوَفَّقْ إِلَى العَمَلِ، وَلَمْ يَتَنَبَّحْ بِسَوَالِهِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ.

### بَرَكَةُ العِلْمِ بِالعَمَلِ وَالبَلَاغِ:

وللعِلْمِ بَرَكَةٌ لَا يَنَالُهَا إِلَّا مَنْ أَخَذَهُ ليعْمَلَ بِهِ أَوْ يُبَلِّغُهُ، وَقَدْ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْ يَسْأَلُ النَّبِيَّ تَعَنُّتًا وَعِنَانًا وَمَغَالِطَةً، فَلَمَّا أُجِيبَ عَنْ سَوَالِهِ، لَمْ يَعْمَلْ بِمَا عَلِمَ، بَلْ تَوَلَّى وَكَفَرَ، وَمَنْ كَثُرَ حِلْمُهُ وَقَلَّ عَمَلُهُ، فَلَسُوهُ نَبِيَّهُ وَقَصِيدهُ.

وفي هذه الآية: إشارة إلى ما يَسُوعُ السَّوَالِ عَنْهُ، وَهُوَ مَا يَقْتَضِي

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/٥١٨).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/٥٢٠)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/٢٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) (٤/٥٥٨)، وابن ماجه (٣٩٧٦) (٢/١٣١٥).

العمل والبلاغ؛ ولهذا فينبغي على من قصد علماً أن ينظر قبل سؤاله إلى أمرين:

الأول: العمل؛ فإن كان من أهل العمل بما عليم من العلم السابق، وكلما تعلم عمل، فإن هذه أمانة على حُسن قصده، وإن قل عمله أو عليم مع كثرة سؤاليه، فهو يستكثر من حُجج الله عليه، والأولى بمن عليم شيئاً من العلم أن يعمل به، وقد تتراحم العلوم عليه، ويستتقل العمل بكل ما عليم، فليعمل بما عليم ولو مرة؛ لئلا بركة عليه، وقد جاء عن أحمد بن حنبل: «ما كتبت حديثاً عن النبي ﷺ إلا وقد عملت به، حتى مر بي الحديث أن النبي ﷺ احتجَمَ وأعطى أبا طيبة ديناراً، فأعطيت الحجاج ديناراً حين احتجمت»<sup>(١)</sup>.

والعاملُ الصادقُ يعملُ بأولى العلم وأوجبِهِ عليه، فمن أراد تعلم علم، فليُنظر خلفه إلى ما وجب عليه من أقرب العلم الذي يتبعه، فإن كان من أهل العمل به، فليتعلم ما بعده؛ فإن العلم مراتبٌ بحسب التكليف.

الثاني: البلاغ؛ وذلك أن العمل قد لا يطيقه كلُّ أحد، فمن العلم ما لا يلحقُ المكلفُ تكليفٌ به؛ كطالب العلم الفقير في أحكام الزكاة، والعاجز في الحج والجهاد، وغير التاجر في أحكام البيوع وغيرها؛ فالبلاغ لهذا العلم من مقاصد تعلمه، والناس يختلفون في مقامهم في الناس، ولا يخلو أحدٌ من الناس من القدرة على البلاغ ولو لأقرب الناس إليه، فينصحُ ويأمرُ وينهى ويُعلمُ ولو خادماً، أو زوجةً وولداً، أو جاراً وصاحباً؛ ولذا قال ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ لَهَا»<sup>(٢)</sup>.



(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١) (٤/١٧٠).

قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ يَهُودٍ وَلَا سَاحِرٍ وَلَا شَيْطَانٍ وَلَا صَاحِبِ مِرْيَةٍ وَلَا حَمِيمٍ وَلَا يَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَنْتَظِرُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَاقْتِرَابَتِهِمْ يَصْطَلِحُونَ﴾ [النساء: ١١٩]، الْكَلَامُ عَلَى الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَوَجُودِ الشَّرْكَ فِيهَا، فَانْتَظَرُ.

#### معنى الوصيلة:

وَأَمَّا الْوَصِيلَةُ، فَهِيَ الشَّاةُ الَّتِي تَلِدُ سَبْعَةَ أَبْطَنٍ، فَيَنْظُرُونَ السَّابِعَ؛ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مَبْتٌ، اشْتَرَكَ فِيهِ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى اسْتَحْيَوْهَا، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَأُنْثَى فِي بَطْنٍ، اسْتَحْيَوْهُمَا، وَقَالُوا: وَصَلَتِ أخته، فَحَرَمُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١)، وَرُوِيَ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ وَابْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا (٢)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تِلْكَ الْأَوْصَابِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهَا جَمِيعًا، وَرَبَّمَا اخْتَلَفَتْ صُورُ الْوَصِيلَةِ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي تَعْيِينِهَا؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَبَّالُوا مُخْتَلِفَةَ الْعَادَاتِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ ثَبُوتٌ تَحْرِيمٍ مِنَ النَّصِّ الصَّرِيحِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضْطَرِّبُونَ فِي حُدُودِهِ وَوَصْفِهِ اضْطِرَابًا كَثِيرًا، كَمَا فِي حَلْمِ اللَّوَصِيلَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْبَحِيرَةِ، وَمِثْلَهَا الْحَامِي.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٢٢).

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٢٣).

معنى الحامي:

والحامي حرّقه ابنُ عباسٍ بأنّه: الفحلُّ من الإبلِ إذا وُلِدَ لَوْلِيهِ؛ قالوا: حَمَى هذا ظَهْرَهُ، فلا يُرْكَبُ ولا يُحْمَلُ عليه، ولا يَجْرُونَ وَرَثَهُ، ولا يَمْنَعُونَهُ مِن حَوْضِيٍّ ولا حِمَىٍّ وإن كان الحوضُ لغيرِ صاحِبِهِ<sup>(١)</sup>.  
وَرُوِيَ نحوهُ عن ابنِ المسيّبِ<sup>(٢)</sup>.

ولم تكنِ السوائِبُ معروفةً عندَ العربِ، وأوّلُ مَنْ شَرَحَهَا ومَسَّبَهَا عمروُ بنُ لُحَيٍّ؛ كما جاء في «الصحيحين»؛ من حديثِ أبي هريرة؛ قال ﷺ: (رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ عَلِيْرِ الْخَزَائِمِيَّ يَجْرُ قَضْبَهُ فِي النَّارِ؛ كَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ سَبَّ السَّوَابِبِ)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: (أَوَّلُ مَنْ حَمَرَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ)<sup>(٤)</sup>؛ حيثُ كانتِ العربُ على بَقَايَا الحَنيفِيَّةِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وكانوا يقولون: نحنُ بنو إِبْرَاهِيمَ، ودَعَوَاهُمْ تلكَ التي خَالَبُوا بها مُحَمَّدًا ﷺ الذي يَدْعُو بِمِثْلِ دَعَوَاهُمْ؛ كما قال اللهُ له: ﴿لَوْ أَنِّي مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]: دليلٌ على أَنَّ الجِبرَةَ بالحقيَّةِ لا بالدَعْوَى؛ كَمَنْ يَزْعُمُ اليَوْمَ أَنَّهُ على الإسلامِ وعلى مِلَّةِ مُحَمَّدٍ وهو يعبُدُ الأصنامَ والقبورَ والأضرحةَ بالسجودِ لها والتَّخَرُّقِ والتَّنَزُّرِ لها.

الحكمةُ من النهي عن السوائِبِ:

وجِلَّةُ النهي عن السائِبَةِ والوَصِيلَةِ والحامِيِ والبَجِيرَةِ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا سَبِيًّا لِلتَّحْرِيمِ والتَّعْظِيمِ لِمَ يَجْعَلُهُ اللهُ كذلِكَ، فَشَرَحُوا ما لِمَ يَشْرَعُهُ اللهُ افتراءً عليه، والتَّحْرِيمُ لا يَدُّ فيه مِن ثُبُوتِهِ بالشَّرْعِ أو ثُبُوتِ ضَرَرِهِ بِالْحِسِّ، وأما التَّحْرِيمُ بِمَجْرَدِ المصادفةِ القَلْبِيَّةِ، فهذا مِن عملِ الجاهليَّةِ، فسَمَّاهُ اللهُ

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٢٣). (٢) تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٢٣) (٦/٥٤)، ومسلم (٢٨٥٦) (٤/٢١٩٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨٠٨).

الفتراء عليه؛ قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ كَذِبًا بَشَرًا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبُ وَأَكْتُمُ لَا يَتَوَلَّوْنَ﴾، وقد رَوَى أحمدُ وابنُ جرير؛ من حديثِ أبي الأحوص، عن أبيه؛ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: (هَلْ تُنْتَجِجُ إِبِلَ قَوْمِكَ صِحَاحًا لَدَانَهَا، فَتَعْمِدُ إِلَى مُوسَى فَتَطْعُ أَذَانَهَا، فَتَقُولُ: هَلِيوْ بَحْرًا، وَتَشْفُهَا، أَوْ تَشْفُ جُلُوقَهَا، وَتَقُولُ: هَلِيوْ صُرْمًا، وَتَحْرِمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّلِكَ؟)، قال: نَعَمْ، قَالَ: (فَلَيْلًا مَا آتَاكَ اللَّهُ بِكَ لَكَ، وَسَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ، وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ)<sup>(١)</sup>.

وإنما ذكر الله العقل في هويته، ﴿وَأَكْتُمُ لَا يَتَوَلَّوْنَ﴾؛ إشعارًا بأنهم إن حُرِمُوا الثَّقَلَ، فقد حُرِمُوا العقلَ كذلك؛ فإنَّ الإنسانَ يَمْتَنِعُ عن الشيءِ للنقلِ الصحيحِ السريعِ وللعقلِ السريعِ، وهؤلاء جعلوا الصُدْفَ تتحكَّمُ فيهم بلا عِلْوٍ ثابتَةٍ من نقلٍ ولا عقلٍ؛ فإنَّ الأَمَمَ لا تشرعُ تشريعاتٍ، وتسنُّ نُظْمًا، وتضعُ قوانينَ، إلا وقد أدركتِ الضغَّةُ والضَّرُّ بالحسِّ إن لم يكنْ لديها نقلٌ.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَقْلٍ وَنَسَمٍ أَوْ مَلَكَانِ مِنَ خَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرِيضٌ فِي الْأَرْضِ فَمَا حَسْبُكُمْ تُسَبِّحُ الْمَوْتَ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ السَّلَاةِ فَيُقِيمَانِ بِأَقْوَامٍ أَرَبْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ شَيْئًا وَلَا كَانِ تَا فَرْجًا وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِينُ الْأَيُّوبِ ﴿١٠٦﴾ كَيْفَ حَرَّ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِنَّمَا فَطَرَكَنَ بِقَوْمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الْإِنْسَانِ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَادِينَ فَيُقِيمَانِ بِأَقْوَامٍ لَشَهَادَتِنَا أَعْلَىٰ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِلَّا إِذَا لَمِينُ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَكَ بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَكْتُمُوا أَنْ تَرُدَّ إِلَيْنَ بِمَدِّ أَيْدِيهِمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاسْتَمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

[المائدة: ١٠٦-١٠٨].

ذكر الله الوصية في مواضع من كتابه، منها صريحة في الحكم؛

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٨٨) (٤٧٣/٣)، والطبري في تفسيره (٣٠/٩).



كما سبق في سورة البقرة والنساء وهنا في المائدة، فبينَ فيها شيئاً من أحكامها، وذكرها إشارة في سورة يس في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَسْأَلُونَكَ حِجَابَ مَا نَأْتِيهِمْ بَيِّنَاتٍ﴾ [٥٠]؛ وذلك عند قيام الساعة تُبَاغِثُ النَّاسَ؛ فلا يَتَمَكَّنُونَ مِمَّا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ الْمُحْتَضِرُ عَادَةً مِنَ الْوَصِيَّةِ بِمَا يُرِيدُ لَمَنْ خَلْفَهُ؛ لِمُسَارَعَةِ الْأَمْرِ وَانْقِضَاءِ الْأَجْلِ.

نزلت الآية في الوصية لِمَنْ حَضَرَ الْمَوْتَ وهو في أرضٍ غيرِ أرضِهِ، وبينَ سَكَّانٍ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَمَعَهُ مَالُهُ وَنَفَقَتُهُ وَمَرْكَبُهُ، وَمِنْ خَلْفِهِ مَالٌ وَعِيَالٌ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُوصِيَ - أَنْ يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَى عَتَلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وهذا يدلُّ على عِظَمِ الْوَصِيَّةِ حَتَّى عَلَى الْغَرِيبِ، فَلَمْ يُعَلِّزْ فِي تَرْكِ الْمَالِ وَالْوَرَثَةِ، وَهُجَلَ الْحَقُوقُ الَّتِي عَلَيْهِ وَلَهُ؛ فَإِنَّ لِمُصَاحِبِ الْحَقِّ وَالْوَارِثِ حَقًّا.

وقبل بنسخ هذه الآية؛ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ النَّعْمِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَابْنِ زَيْدٍ<sup>(٣)</sup>، فَجَعَلُوهَا قَضِيَّةً عَيْنٍ، ثُمَّ نُسِخَتْ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى إِحْكَامِهَا، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهو له تعالى ﴿أَتَيْنَا دَاوُدَ عَتَلًا مِّنْكُمْ﴾، فِيهِ تَقْدِيمُ إِشْهَادِ الشَّاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى غَيْرِهِمْ عِنْدَ وُجُودِهِمْ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمْرَةٌ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ عَتَلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٤)</sup>.

وهو له: ﴿مِّنْكُمْ﴾ حَوْلَ عَلَى مَعْنَيْنِ:

أُولَاهُمَا: أَنْ الْمَرَادَ: مِنَ الْقَبِيلَةِ وَقَرَابَتِكُمُ الْمُسْلِمِينَ؛ وَهُوَ قَوْلُ

(١) تفسير الطبري (١٠٧/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٢٣٥/٤).

(٢) تفسير الطبري (١٠٧/٩). (٣) تفسير الطبري (٦٧/٩).

(٤) تفسير الطبري (٧٣/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٢٢٩/٤).

عِزْمَةً وَعَيْبَةً وَاِبْنَ شَهَابٍ وَالْحَسَنِ؛ وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الْمُرَادُ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ وَلَا قَرَابَتِكُمْ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَنْكُمُ﴾؛ يَعْنِي: مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَمَجَاهِدٌ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ؛ وَهُوَ الْأَرْجَحُ.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ وَيُبَيِّنُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَوْ مَخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِ بِلَاتِكُمْ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ. وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ مَخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ حُجِلَ عَلَى مَعْنَيْهِ:

أَوَّلُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ وَعَشِيرَتِكُمْ؛ وَهُوَ قَوْلُ عِزْمَةَ وَعَيْبَةَ وَاِبْنَ شَهَابٍ وَالْحَسَنِ<sup>(١)</sup>.

ثَانِيهِمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَنْكُمُ﴾؛ يَعْنِي: مِنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَمَجَاهِدٌ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ؛ وَهُوَ الْأَرْجَحُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ<sup>(٢)</sup>.

### تَارِكُ الصَّلَاةِ:

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِالْكَلْبِيَّةِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ هُوَ الَّذِي يَشْهَدُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَقَدْ فَسَّرَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ: مِنْ غَيْرِ الْمُصَلِّينَ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِهِ».

(١) ينظر: تفسير الطبري، (٦٧/٩ - ٦٩).

(٢) ينظر: تفسير الطبري، (٦٧ - ٦١/٩).

## شهادة اللممي:

وفيها أيضًا: إشارة إلى عدم جواز شهادة اللممي إلا بشرطيهما؛ وهما في مثل هذه الوصية: أن يكون المسلم في سفر، وألا يجد شاهدًا مسلمًا يشهد، فحتى لا يضيع حقه وحق الناس من الورثة وغيرهم فيشهد اللممي؛ وبهذا كان يقضي السلف، وقد صرح عن شريح؛ قال: «لا تصح شهادة اللممي إلا في سفر، ولا في السفر إلا في الوصية»<sup>(١)</sup>؛ وبهذا يقول أحمد.

وذنب أبو حنيفة ومالك والشافعي: إلى عدم جواز شهادة اللممي على المسلمين، وجوز أهل الرأي شهادتهم على أنفسهم، وقد روي عن الزهري أنه قال: «مضت السنة أنه لا تجوز شهادة الكافر على المسلمين لا في حضر ولا في سفر»<sup>(٢)</sup>.

وإنما خصت الآية السفر والوصية لإشهاد الكافر على حق المسلم؛ بخلاف غيرها من الأحوال؛ كالتيوع والنيون والرهن للحاضر والمسافر؛ لأن الاحتضار في السفر يعجز معه الإنسان عن البحث عن شاهد يشهد له في حقه؛ لكونه عند غير أهله وفي غير بلده، بخلاف ما لو كان بائعًا صحيحًا، فعنده من فسحة الوقت وصحة البلد ما يقدّر على الإشهاد على حقه من المسلمين، فكان الأمر للمحتضر المسافر في بلد كافر بين أمرين: الموت بلا وصية وتضييع المال والحقوقي، أو الوصية وإشهاد كافر عليها يتحول صدقته وكذبه، ويجعل للمسلم من الورثة الحق في الطعن فيها وإسقاطها عند قيام بينة وقرينة على فساد تلك الشهادة؛ فكان أخف الحالتين وأقل المفلسيتين إشهاد الكافر على وصيته.

وَأَنَّ رَضِيَ أَهْلَ الْمِيرَاثِ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ صِدْقَهُمَا أَوْ يَعْرِفُونَ مَالَ الْمُوصِي كَثْرَةً وَقَلَّةً وَنَوْحًا، فَإِنَّهُمْ يَتْرُكُونَهُمَا، وَإِنْ شَكُّوا فِيهِمَا وَأَتَمُّوهُمَا فَيَدْفَعُونَهُمَا إِلَى السُّلْطَانِ لِيَمْتَحِنَهُمَا وَيَسْتَحْلِفَهُمَا.

### الحلف بعد الصلاة:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾، فِيهِ تَعْظِيمُ الْحَلْفِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِكُونِهِ مُنْصَرَفَ الْعِبَادَةِ، وَقَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْخُضُوعِ لِلْخَالِقِ، وَأَقْرَبَ لِذِكْرِ الْمَعَادِ وَخَشْيَةِ اللَّغَاءِ، وَقَدْ خَصَّ بَعْضُ السَّلَفِ الصَّلَاةَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحَبِيبَةُ السَّلْمَانِيِّ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ بَعْمومِ الصَّلَاةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَدْرَكَهَا.

وَإِنْ كَانَ الشَّهَادَةُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَحْلِفَانِ بَعْدَ صَلَاتِهِمَا فِي دِينِهِمَا؛ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الْمِرَادَ تَعْظِيمَ الْيَمِينِ فِي نَفْسَيْهِمَا، وَحِفْظَ الْحَقِّ بِتَخْوِيفِهِمَا وَتَرْهيبِهِمَا مِنْ رَبِّهِمَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِهَانَةٌ لَهُمَا عَلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَذَهْوَتُهُمَا لِإِقَامَةِ صَلَاةٍ غَيْرِ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعِبَادَةِ رَبِّ غَيْرِ اللَّهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ حِفْظٌ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ صَلَاتِهِمُ الَّتِي يُؤَدُّونَهَا فِي دِينِهِمْ كَمَا كَانُوا مِنْ قَبْلُ.

### استحلاف الكافر:

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِحْلَافِ الْكَافِرِ عَلَى مَا يُعْظَمُهُ فِي دِينِهِ، وَالتَّنَزُّلُ مَعَهُ بِمَا يُشِيرُهُ بِعَقْمَةِ دِينِهِ وَمَعْلِيهِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ.

(١) ينظر: تفسير الطبري، (٧٦/٩ - ٧٨)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٤/١٢٣٠)، وتفسير ابن كثير، (٣/٢١٧).

(٢) تفسير ابن كثير، (٣/٢١٧).

وَيُقْسِمَانِ عَلَى مَا شَهِدَا وَبَيِّنَانِ أَنَّهُمَا بَيْنَا وَلَمْ يَكْتُمَا لَدُنْيَا  
وَلَا لِرِشْوَةٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ الرَّبِيَّةِ مِنْهُمَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِأَنَّهُ  
إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾، وَيُسَوِّطُ عَنْهُمَا ذَلِكَ التُّهْمَةَ؛  
لأنه لا يَبْتَنِي عَلَيْهِمَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا.

وَلَا يَبْتَنِي فِي الْوَحْيِ: أَنَّ الشَّاهِدَ يَحْلِفُ عَلَى شَهَادَتِهِ إِلَّا فِي هَذَا  
الْمَوْضِعِ.

وَهُوَ تَعَالَى: ﴿يَنْ مِيرَ عَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِفْكًا﴾؛ وَذَلِكَ بِكْتُمَانِهِمَا  
لِلْحَقِّ، وَأَخِذَ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ، ﴿فَلْيَكْفُرَانِ يَتُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ الْإِنِّ  
اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَادِينَ﴾؛ أَي: بِقَوْمِ اثْنَانِ مِنْ أَحَقِّ الْوَرَثَةِ بِالْمَالِ،  
﴿فَيَقْسِمَانِ بِأَنَّهُ لَشَهَدَتَانَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾؛ أَي: أَحَقُّ بِالْقَبُولِ وَالْأَخِذِ  
مِنْ كَلِبِهِمَا وَخِيَانَتِهِمَا؛ لِجُلُوبِهِمَا بِحَالِ الْمَيْتِ وَمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِمَّا يَجْهَلُ  
الْكُفَّارَ حَالَهُ، وَبَيِّنَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَتَعَلَّنَا عَلَيْهِمَا وَيَبْهَتَاهُمَا بِمَا لَيْسَ فِيهِمَا؛  
وَأَنَّمَا لِبُطْلَانِ قَوْلِهِمَا عَلَى الْمَيْتِ؛ فَلَا يَتَضَرَّرُ صَاحِبُ الْحَقِّ فِي مَالِ  
مَوْرَثِهِ، وَصَاحِبُ الْحَقِّ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ بَدِينٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ هَبٍّ وَعَطِيَّةٍ؛ فَإِنَّ  
ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ الْعَظِيمِ؛ وَيَبْلُغُ تَرْدُ شَهَادَةِ الْكَافِرَيْنِ لَشَهَادَةِ الْمُسْلِمَيْنِ مِنْ  
الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ هَلَالِ ﴿فَلْيَكْفُرَانِ يَتُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾، فَجَعَلَ الْمُسْلِمَيْنِ بِذَلِكَ  
الْكَافِرَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ الْوَرِثَةُ قُصْرًا صِغَارًا وَاسْتُرِيبَ بِشَهَادَةِ اللَّمِّيِّينِ، فَيَقُومُ  
مَقَامَهُمَا مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ اسْتَرَابَ بِشَهَادَةِ اللَّمِّيِّينِ؛ رُوِيَ هَذَا عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ <sup>(١)</sup>.



(١) تفسر الطبري (١٠٢/٩).



## سُورَةُ الْأَنْعَامِ

سورة الأنعام سورة مكية، كما قاله ابن عباس وابن عمر، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد، وإنما الخلاف في بضع آيات فيها، وتضمنت السورة تعظيم الله وآياته ومخلوقاته، وعرفته حجاج المبتولين المعاندين للحق، وأحوال بعض الأنبياء مع أقوامهم وتشابه كفار الأمم في الحجج الواهية والعدا، وفي هذه السورة ذكراً لنعمة الأنعام وتعدي الكافرين عليها بالتحريم والتحليل بالهوى.

قال تعالى: ﴿لَا جُنْدَ لَهُ الْوَيْتَ يُدْعُونَ بِعِلْمِنَا قُلْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى قُلُوبِ الرِّحْمَةِ أَنَّهُمْ مَنْ عَدَلَ مِنْكُمْ سِوَاهُ بِمَهْلِكِهِمْ كَتَبَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَصْلَحَ فَالَّذِينَ خَلَوْا بِرَحْمَةٍ [الأنعام: ٥٤].

هذه الآية تبع لما قبلها، وقد نزل ذلك في أحيان قريش؛ أتوا رسول الله ﷺ، وأزددوا جلساء الضعفاء، واستثقلوا الجلوس معهم، حتى قالوا: إنا نحب أن تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا العرب به فضلنا؛ فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترائنا العرب مع هؤلاء الأغبيد، فإذا نحن جئناك، فأقنهم هنا، فإذا نحن فرغنا، فاقعد معهم إن شئت، فأراد النبي ﷺ أن يتألفهم بذلك، فمتعه الله أن يفرق بين ضعفاء المؤمنين وبينهم، وأمر أن يرحب بالضعفاء إن جاؤه بقوله: سلام عليكم، كتب ربكم على نفيو الرحمة؛ وقد روى ذلك مطولاً ابن

مَاجَةَ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٢)</sup>، وَفِي لَيْنٍ، وَسِيَاقُ الْآيَاتِ يُدُلُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ يَتَّبِعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَلَةِ وَالَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَظَنُّهُمْ أَنَّهُمْ فَتَرُدَّ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَخْتَرُونَ عَلَيْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُنَازِلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أَسْمِيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَتْ نَفْسُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ يَتَّبِعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَلَةِ وَالَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

### أثر الجاهل في عدم قبول الحق:

وَأَمَّا طَلَبُ كِفَارٍ فَرِيضٍ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّقُوا عَلَى مَنَازِلِهِمْ وَجَاهِهِم الَّذِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَكُونُوا عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَهَؤُلَاءِ إِنْ دَخَلُوا الْإِسْلَامَ عَلَى ذَلِكَ، عَظُمَتْ فِتْنَتُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَانْتَكَسُوا وَارْتَدُّوا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُسَاوِي بَيْنَ النَّاسِ فِي أَحْكَامِهِ وَتَشْرِيحِهِ، فَإِنْ فَرَّقْتَهُمْ مَجَالِسُ السَّمْرِ، جَمَعْتَهُمْ صَفُوفُ الصَّلَاةِ وَالْقِتَالِ وَالتَّعْلِيمِ وَالْحُدُودِ، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ لِيُرْفَعَ بِهِ، عَامَلَهُ اللَّهُ بِتَقْيِضِ قَصْدِهِ، فَوَضَعَهُ وَأَذَلَّهُ؛ وَلِنَا نَهَى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَشْرَافِ وَالضُّعَفَاءِ؛ حَتَّى لَا يَقُودَ الْأَشْرَافُ الْإِسْلَامَ إِلَى مَا يَرْتَفِعُونَ بِهِ هُمْ، فَيُرِيدُونَ أَنْ يُحَفِّظَ جَاهَهُمْ بِالْإِسْلَامِ، لَا أَنْ يُحَفِّظَ الْإِسْلَامَ بِجَاهِهِمْ، فَمَنْ حَفِظَ الْإِسْلَامَ بِجَاهِهِ وَسُلْطَانِهِ، حَفِظَ اللَّهُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٥٩/٩ - ٢٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١٣).

له جاهه وسلطانه، ومن حفظ جاهه بالإسلام، فبيع الله عليه جاهه، وأبدل الإسلام به غيره.

### مسألة الناس في البلاغ:

وينبغي علم تخصيص الكبراء والرُكعاء بالجلوس إليهم مجلساً يمنع منه الضعفاء والفقراء ولا يُدعَوْنَ إليه، فقد نهى الله نبيه عن ذلك، وأتباعه من العلماء من باب أولى؛ لأن ذلك يزيد الكبراء كبراً، ويزيد الضعفاء وضعفاً وكسراً، والله جاء باللين وشبهه بالقيث تستوي الأودية والشعاب ودروس الجبال في نزوله عليها.

### بلد السلام من المدخول عليه:

وفي الآية: سلام المدخول عليه، وهو النبي ﷺ، على الداخل، وهم المؤمنون، وقد تقدم في سورة النساء الكلام على حكم التحية وردّها وصيغتها، عند قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُودَ لَكُمْ وَجِيهًا﴾ [النساء: ٨٦].

والأصل: أن الداخل يسلم على المدخول عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوا خَلْقَ أَهْلِهَا فَلَكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٧]، وآية الباب جاءت بفضل مبادرة المدخول عليه بالسلام على الداخل، ويكون الداخل أحق بالسلام عليه إذا كان له حق وله حاجة عند المدخول عليه، ومن هذا النوع: سلام ملائكة الجنة على المؤمنين الداخلين إليها؛ قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ وَلَّوْا وَنَبَذَ أَيْدِيَهُمْ وَأَنَّ خَزَائِنَهُمْ مَلَكٌ مَلَكٌ مَلَكٌ مَلَكٌ﴾ [الزمر: ٧٣].

وإنما كانت المبادرة بسلام المدخول عليه على الداخل تحية تتضمن بياناً لحقه وحفظاً له، وقد كان بعض السلف يباور بالسلام على



القادم من أصحابه إجلالاً ومودة؛ أخذنا من هذه الآية كما جاء عن أبي  
العالية، كما عند أبي نعيم عن أبي خنيفة؛ قال: «كان أبو العالوية إذا دخل  
عليه أصحابه يُرحَّبُ بهم ثم يَهْرَأُ» ﴿وَلَا جَهْدَ لِأَلْوَانٍ يَخْتَضُونَ بِحَابِلَاتِنَا فَبِئْسَ  
سَلْمٌ عَلَيْكُمْ لَكُنْتُمْ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ (١).

والحقوق والحاجة بين النبي ﷺ والصحابة متبادلة، والاصل:  
أنَّ حقَّ النبيِّ أعظم، وإنَّ جاوروا طالبين سماعَ كلامِ الله، فحقُّهم  
أعظم، لا لفضلهم على مقام النبوة؛ وإنما لفضلِ مطلوبهم على كلِّ  
مطلوب، وحقُّهم على كلِّ حق؛ فواجبُ النبوة البلاغ، وواجبُ الناسِ  
السمعُ والعملُ، والنبيُّ ﷺ يملكُ البلاغَ والإسماعَ، ولكن لا يملكُ  
قلوبَ العباد؛ فدخلوا الصحابة لمعرفة العملِ ليعملوا؛ وبهنا زادوا  
بالحق؛ ولهذا جاء تخصيصُ مبادرة النبيِّ ﷺ بالتحية على من دخل  
مؤمنًا من قبل: ﴿وَلَا جَهْدَ لِأَلْوَانٍ يَخْتَضُونَ بِحَابِلَاتِنَا﴾، ولم تكن المبادرة  
بالتحية لِمَنْ دخل غير مؤمن؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْبَرَ بَيْنَ  
الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَيَجْأُكَ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [النسوة: ٦]، ويطلبُ  
السمعُ للاتباع استحقُّ الصحابة حقَّ بذلِّ التحية عليهم ولو كانوا هم  
الداخِلين؛ فقد يكونُ المفضولُ أحقَّ بالشيء من الفاضل، ولا يؤثرُ  
هذا في أصلِ التفاضل.

البدايةُ بالسلام:

وقد جاءت السنة بترتيبِ الأحقِّ بالبدءِ بالسلام؛ حتى لا يتواكَل  
الناسُ بعضهم على بعض، وتجددُ النفوسُ للكبرِ موضعًا، ويطلبُ أحدُهم  
حقًا ليس له، فيظنُّ الرفيعُ أنَّ له الحقَّ أن يُسلمَ عليه لرفعتِهِ وشرَفِهِ بكلِّ

حَالٍ، وَيُظَنُّ الْغَنَى أَنْ لَهُ الْحَقُّ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ عَلَى الْفَقِيرِ بِكُلِّ حَالٍ، وَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَحْوَالِ بِالسَّلَامِ؛ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ: (يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَرْءُ عَلَى الْقَاعِلِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)<sup>(١)</sup>.

والتحية لا تسقط بتعطيل الأولى ببليلها؛ فإن المبادر بالسلام أفضل بكل حال، وإنما جاء بيان الأحق بها؛ حتى لا يَضَعِ النَّاسُ الْأَسْتِحْقَاقَ بِهَا عَلَى مَا يَهْوُونَ، فَيَجْعَلُوهَا عَلَى الدُّنْيَا بِاعتبارِ الْغِنَى أَوْ الرِّيَاسَةِ، أَوْ الْجَاوِ وَالشَّرَفِ وَالتَّنَسُّبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقد كان السلف يتحققون على أن السلام لا يسقط بتترك الأولى به، وأن المبادر بالسلام أفضل من غيره؛ كما قال ﷺ: (وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)<sup>(٢)</sup>؛ وَهَذَا يَقُولُ السَّلَفُ وَيَعْمَلُونَ؛ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَشُرَيْحٌ وَالتَّشْبِيهِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ: «أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ»<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَا كَانَ أَحَدٌ يَبْدَأُ - أَوْ يَبْدُرُ - بِالسَّلَامِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْهُ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

وقد روى البيهقي، عن زيد بن وهب؛ قال: قال عبد الله - هو ابن مسعود -: «إِنَّ السَّلَامَ هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَقْسُوهُ بَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ عَلَى الْقَوْمِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ فَزَجَّوْا بِأَنَّهُ أَذْكَرُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٩٨)، والطبراني في «الدعاء» (٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٨٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٢).

رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطِيبُ» (١).

وقد روى البخاري في «الأدب»، عن ابن عمر: «أَنَّ الْأَهْرَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ لَهُ أَوْسُقٌ مِنْ تَمْرٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَ إِلَيْهِ مِرَارًا، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ مَعِيَ أَبُو بَكْرٍ الصُّلَيْقِيُّ، قَالَ: فَكُلْ مِنْ لَقِينَا سَلَّمُوا عَلَيْنَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَا تَرَى النَّاسَ يَبْدُلُونَكَ بِالسَّلَامِ، فَيَكُونُ لَهُمُ الْأَجْرُ؟ إِنْ بَدَأَهُمُ بِالسَّلَامِ يَكُنْ لَكَ الْأَجْرُ»؛ يُحَدِّثُ هَذَا ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَفْسِهِ (٢).

### السلام قبل الكلام:

وفي آية الباب: دلالة على أن بَدَلَ السلام: قبل الكلام؛ فإلهُ تعالى أمرَ نبيه بإبلاغ المؤمنين برحمة الله التي كتبها على نفوسهم؛ ولكنه أمره بالسلام قبل البلاغ، فقال تعالى: ﴿فَقُلْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾.



قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَهُوَ الْوَيْسُ الْخُسْرِيُّ﴾ [الأنعام: ٧٧].

تقدم في سورة البقرة الكلام على حُكْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، عند قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾ [البقرة: ٤٣]، وفي سورة آل عمران الكلام على صَلَاةِ الْمَرَأَةِ مع جماعة المسجد عند قوله تعالى: ﴿يَتَرْتَبِئْنَ أُنثَىٰ مِنْكُمْ وَإِنَّهُنَّ يُرْتَبْنَ مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٣].

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٠٠).  
 (٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٤)، وابن أبي حاتم في «الأحاديث والمثنوي» (١١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٠٩).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ جَمِيعًا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَذَكَرْنَا فِيهَا وَيْحَافَ وَيَحْيَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلًّا مِّنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَرُوحًا وَسُكْرًا فَكُنَّا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأسماء: ٨٤-٨٦].

جَعَلَ اللهُ عِيسَى مِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ نُوحٍ، عَلَى خِلَافِ فِي رَجُوعِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ﴾:

وَرَجُوعُهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَشْهُرًا وَبِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نُوحٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جَرِيرٍ<sup>(٢)</sup>؛ وَبَعْضُهُمْ قَوْلُهُ: أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ لُوطًا وَهُوَ لَيْسَ مِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ابْنُ أُخِيْبُو، وَقِيلَ: ابْنُ أُخْتِهِ؛ فَلِإِبْرَاهِيمَ عَمُّهُ أَوْ خَالَهُ، وَالْعَرَبُ تُنَزِّلُ الْخَالَ وَالْعَمَّ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ؛ فَفِي الْوَالِدِ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِأَبْنَائِهِ مَا تَقُولُونَ مِنْ بَنِي قَالُوا قَبُولًا لِّأَهْلِ الْبَيْتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ١٣٣]؛ فَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَمُّهُ، فَسَمَّاهُ اللهُ أَبَا، وَفِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (إِنَّ هَمَّ الرَّجُلِ حَيْثُ أَبِيهِ)<sup>(٣)</sup>، وَفِي الْخَالِ رَوَى النَّارِقُطِيُّ فِي الْأَفْرَادِ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَسْوَدِ بْنِ وَهَبٍ، وَهُوَ خَالَهُ: (الْجَلِيسُ بِمَا خَالَ؛ لِأَنَّ الْخَالَ وَالِدٌ)<sup>(٤)</sup>، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَبَعْضُهُمْ مَعْنَاهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٣٣٥). (٢) تفسير الطبري (٩/٣٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٣).

(٤) دكتور العمالة (٣٨٣٣)، وأخرجه ابن شاهين في الأفراد (ص ١٨٩)، وابن بشران في أماليه (ص ٤٠٣).

(الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ) (١)؛ رواه البخاري عن البراء، ومقتضاه: أن الخال بمنزلة الأب، والذكورة في الانتساب أقوى من الأنوثة؛ ولهذا احتاج إلى الإلحاح؛ كما في قوله ﷺ: (ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ)؛ رواه الشيخان عن أنس (٢).

وما بعد نوح من الناس: فكلهم من ذريته، وكل الأنبياء بعد إبراهيم من ذرية إبراهيم؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكب: ٢٦]، وقال تعالى في إبراهيم خاصة: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكب: ٢٧].

وعيسى لا أب له؛ وبهذا استدلل من قال بأن أولاد البنات يُنسبون لجنّهم، وأنهم يدخلون في الوقف عند إطلاقه في اللرية والأولاد، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

انتساب أولاد البنات لجنّهم من الأم:

نقب قوم: إلى أن أولاد البنات في حكم أولاد البنين، فمن أوقف مالا على ذريته وأولاده، فإن أولاد البنات كأولاد البنين؛ لهذه الآية، ولأن النبي ﷺ قال للحسن بن علي: (إِنِّي ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَ بَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (٣).

وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي، وهو رواية عن أحمد، وجاء عن غيرهم، وحفظ ابن الحاجب في حكاية الإجماع.

وقد نقب آخرون: إلى أن أولاد البنات لا يدخلون في حكم الأولاد ولا أولادهم؛ وبهذا قال مالك، وهو رواية أخرى عن أحمد؛

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

وهو الأشهرُ في ملهٍ عندَ المتأخِّرينَ؛ وذلك هو المعروفُ عندَ العربِ،  
وعلى عُرفهم نزلَ القرآنُ، ومنه قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أُمَّهُ لِي أُولَٰئِكَ كُنتُمْ﴾  
[النساء: ١١]، فلا يَنصَرِفُ إلَّا إلى الأولادِ وأولادِ الأبناءِ دونَ البناتِ؛  
وبهذا استدلَّ مالكٌ.

ومِن ذلك قولُ الشاعرِ في الحماسةِ:

بَنُونًا بَنُو أَبْنَانِنَا، وَيَنَانِنَا بَنُوهُنَّ الرُّجَالِ الأَبَاهِدِ

وأما نسبةُ عيسى للزُّبَيْرِ إبراهيمَ ونوحَ، مع كونه بلا أبٍ، فإنَّ مريمَ  
حلَّت محلَّ الأبِ؛ لانعدامِهِ، فينسَبُ إليها وإلى جدِّو منها، ولا حُكْمَ  
للأبوةِ الذُّكُورِيَّةِ في عيسى حتى يُقالَ بِتَرَكِّيها، والعربُ قد تنسَبُ الولدَ  
لأُمِّه، وهذا كثيرٌ؛ كمحمَّدِ بنِ الحَنَظِيَّةِ، وهي أُمُّه، وهو ابنُ عليِّ بنِ أبي  
طالبٍ، ولكنَّ لم تحلَّ الأمُّ محلَّ الأبِ بإطلاقٍ؛ حيثُ إنَّه لا يُقالُ:  
محمَّدُ بنُ الحَنَظِيَّةِ بنِ أو بنتِ فلانٍ بنِ فلانٍ، فيستمرُّ نَسَبُهُ إلى أُمِّه؛ وإنما  
يقتصرُ في نسبِهِ إلى أُمِّه ولا يُجاوِزُ، ثمَّ يَرجِعُ نَسَبُهُ إلى أبيه، بخلافِ  
عيسى؛ فهو عيسى بنُ مريمَ بنتِ عِمْرَانَ، ويستمرُّ نَسَبُهُ؛ لأنَّ أُمَّه حلَّت  
محلَّ الأبِ مِن جميعِ الوجوهِ؛ إذ لا وجودَ له، وهذا هو الفرقُ بينَ  
انتسابِ عيسى لِأُمِّه وأبَائِها وبينَ انتسابِ غيرهِ لِأُمِّه؛ لأنَّه انتسابٌ قاصرٌ.

وأما انتسابُ الحَسَنِ والحُسَيْنِ إلى النبيِّ ﷺ وقولُهُ للحسنِ: (إِنَّ  
إِبْنِي هَذَا سَيِّدِي)، وقولُهُ لَمَّا رَفَعَهُمَا على المنبرِ مَعَهُ: (صَلَّى اللهُ: ﴿إِنَّمَا  
أَمْرُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ مِنِّي﴾ [التغابن: ١٥])<sup>(١)</sup>، فذلك نَسَبٌ تشريفيٌّ، ولا خلافَ  
أَنَّ نَسَبَ النُّبُوَّةِ أعظَمُ نَسَبٍ، فإذا كانتِ العربُ تنسَبُ بعضُ وَلَدِها إلى  
أُمَّهَاتِها تعريقًا وتشريفًا، فإنَّ نَسَبَةَ الحَسَنِ والحُسَيْنِ إلى النبيِّ ﷺ أولى،

(١) أخرجه أحمد (٣٥٤/٥)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٤١٣)، وابن ماجه (٣٦٠٠).

ثم إنَّ الحسَنَ والحُسَيْنَ مِن وِلْدِهِ ﷺ مِن بَنِيهِ؛ وهما جائزُ النسبِ صحيحٌ، ولكنَّهُ ليس بالعرَفِ ولا بالوضعِ عندَ العربِ، فالأصلُ عندهم والعرَفُ فيهم الانتسابُ إلى الأبِ، وأما إلى الأمِّ وأبيها، فيكونُ تشرِيفًا وتعريفًا، مع صحِّهِ حقيقةً؛ لوجودِ معنى الولادةِ.

ويدخلُ على كونِ انتسابِ الحسَنِ والحسِينِ إلى النبيِّ ﷺ تشرِيفًا؛ أنَّ النسبَ عندَ حكايةِ العربِ والسلفِ في الصلْبِ الأوَّلِ يَنْتَهِي إلى المعرُوفِ والمشرُوفِ به؛ فيقالُ: الحسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ رسولِ اللهِ ﷺ، ويُنْتَهَى إلى ذلك، وعندَ إرادةِ وصلهِ يُرْجَعُ به إلى الأبِ؛ فيقالُ: «الحسَنُ بنُ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ بنِ عبدِ المطلبِ».



ﷻ قال تعالى: ﴿كَانَ الْإِنشِاحُ وَجَعَلَ أَيْدِي سَكَنًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْوِيَةُ الْمَهْيُودِ الْعَلِيِّ ﷺ وَمَوْ أَلَدِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِتَقْوِيَةَ يَمَلُوكَ﴾ [الأنعام: ٩٦ - ٩٧].

### التوسعةُ في استقبالِ القبلةِ:

نقلَمَ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَوَّلِ قُلْ مِن مَّوَدِعِ الْكَلِمِ وَالصَّحْفِ﴾ [البقرة: ١٨٩] الكلامُ على الحكمةِ مِنَ الحسابِ بالأهلِ، وفي قولِهِ تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّمَا تُولَّوْا قَمًّا وَجْهَ الْكُوفِ﴾ [البقرة: ١١٥] الكلامُ على التوسعةِ في استقبالِ القبلةِ بدلالةِ الشمسِ، لا بضبطِ النجومِ؛ لأنَّ دلالةَ الشمسِ أوسعُ وأيسرُ، ودلالةُ النجمِ أصبَقُ وأشقُّ، وإنَّ كانَ النجمُ أدقُّ وأضبطُ؛ لأنَّ المقصودَ في معرفةِ جهَةِ القبلةِ التوسعةُ؛ ولهذا لا يُشترَطُ التصويبُ على القبلةِ لِمَنْ كانَ بعيدًا عنها؛ وإنما الواجبُ الصلاةُ إلى جهَتِها، ولكنَّ مَنْ كانَ في المسجدِ يَرى البَيْتَ، فلا يَنْجزِيهِو إِلَّا التصويبُ، وفي

«الصحيحين»؛ من حديث ابن عباس، لما خرَجَ النبي ﷺ من الكعبة، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: (هَلِوِ الْقِبْلَةَ)<sup>(١)</sup>، وفي البخاري؛ من حديث ابن عمر: أَنَّهُ صَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

استقبال البعيد للقبلة:

وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ فَيُصَلِّي جِهَةَ الْمَسْجِدِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِالْبَطْحَاءِ، وَفِيهِ أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ جِهَةَ الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيَسْتَقْبِلُ جِهَتَهَا وَلَوْ لَمْ يُصِيبْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ نَاحِيَتَهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَبِالْحَبْلِ الْمُحْتَمِلِ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>، وَالْحَدِيثُ أَهْلُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاظِ كَأَبِي زُرْعَةَ، فَقَالَ: «هَذَا وَهْمٌ، وَالْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ»<sup>(٥)</sup>، وَالْأَشْبَهُ وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، مَوْقُوفًا.

ورواه مالك، عن نافع، عن عمر؛ كما في «الموطأ»<sup>(٦)</sup>.

ويدلُّ على أَنَّ الْمَرَادَ بِقِبْلَةِ الْمَلِيَّةِ جِهَةَ الْجَنُوبِ بِسَعَتِهَا، وَتَنْتَهِي بِالتَّصْوِيبِ إِلَى الْجِهَتَيْنِ الشَّرْقِيَّةِ وَالْمَغْرِبِيَّةِ -: مَا تَبَيَّنَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧). (٣) أخرجه الترمذي (٣٤٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٢٧٠).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٧٣/٢).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (جد الباقي) (١/١٩٦).



حدث أبي أيوب؛ قال ﷺ: (لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا هَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ هَرَّبُوْا) (١)، فجعل النبي ﷺ جهة الجنوب بالمدينة باتساعها معظمة؛ فلا تستقبل بالبول والغائط؛ لأجل القبلة.

وقد جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة؛ عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبيرة وغيرهم.

### الانتفاع من الشمس والقمر للحساب وغيره:

وقد بين الله تعالى أنه جعل القمر وقدره منازل لمعرفة الحساب به، ومعرفة الشهور والأعوام، والناس ينتفعون من الشمس في عملهم أكثر من انتفاعهم من القمر، ويتفهمون من القمر في حسابهم أكثر من انتفاعهم من الشمس؛ فإن الإنسان يعرف بالشمس اليوم والليل، ودخول النهار ودخول الليل، وبالقمر يعرف حساب الشهور والأعوام، وبها تكون عقود البيع وعهود الحرب والسلام وعند الطلاق والوفاة وغير ذلك، وبه تعرف مواسم العبادة؛ كرمضان والحج، والشمس أنفع في العمل؛ لأن العمل يتعلق بالحال، وأعظم أعمال الحال الدينونة الصلاة، فتعرف بالشمس لا بالقمر، وأعظم أعمال الدنيا: كسب العيش والفرب في الأرض، وذلك يكون بالشمس، وأما القمر فلأجل البعثة؛ دينية؛ كالحج ورمضان، ودينونة؛ كأجال البيوع وغيره، وما بينهما من عند الطلاق والوفاة ونحوها.

والناس في يومهم يحتاجون إلى نور الشمس، وفي الشهور والأعوام يحتاجون إلى منازل القمر؛ ولذا قال تعالى: ﴿مَوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرُ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَّةَ النِّجْمِ وَالْحِسَابِ﴾

ليونس: ٥]، وقال: ﴿وَنَحْنُ أَلَىٰ آلِهِ وَآلِهِمْ فَسَ وَالْيَوْمِ آخِرُ وَسَ وَالْيَوْمِ آخِرُ﴾  
 [الإسراء: ١١٢]، وقال: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ١٣٩].

### الحكمة من النجوم:

وذكر الله النجوم للاهتمام بها في سيرة البر والبحر؛ كما في قوله تعالى: ﴿جَمَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْيَوْمِ﴾، وظاهر ذلك: أن النجوم لم تجعل لمعرفة مواقيت الصلاة، ولا جهة القبلة؛ فأما مواقيت الصلاة، فتعرف كلها بالشمس، ودلالة الشمس عليها ظاهرة إلا صلاة العشاء، فدلالتها عليها باطنة، فبمغيب الشمس تظهر النجوم، فإن بعدت اشتبكت، فدخل وقت العشاء، وإن اقترنت من المشرق، بدأت النجوم بالإدبار والخفاء؛ فانتهى وقت العشاء ودخل الفجر، وهذا في حقيقته الباطنة من دلالة الشمس، وفي حقيقته الظاهرة من دلالة النجوم؛ كما في «المستد»، و«السنن»؛ من حديث أبي أيوب؛ قال ﷺ: (لَا تَزَالُ أُنْمِي عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ)<sup>(١)</sup>، وإدبار النجوم ينتهي وقت العشاء ويطلع الفجر؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَقَبَّرَ النُّجُومَ﴾ [الطود: ٤٩]، وصلاة الليل وقت لصلاة العشاء على الأرجح، وقد كان وقت قيام النبي ﷺ وأصحابه يبدأ بعد العشاء وينتهي بالفجر، وقد قال غير واحد من السلف: إن المراد بقوله: ﴿وَقَبَّرَ النُّجُومَ﴾ هو دخول الفجر، والمراد بالتنسيب الصلاة، وهي الركعتان قبل الصبح؛ كما قاله علي وابن عباس، والشعبي والنخعي وقادة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤١٧/٥)، وأبو داود (٤١٨)، وابن ماجه (٦٨٩).

(٢) ينظر: تفسير الطبري، (٦٠٨/٢١ - ٦٠٩)، وتفسير القرطبي، (٤٦٢/١٩).

### الاهتداء بالشمس إلى القبلة:

وأما جهة القبلة، فيُهتدى بها بمعرفة مَطْلِعِ الشَّمْسِ وَمَغْرِبِهَا وما بين ذلك من جهات، فالمقصود من ذلك التوسعة، وأما الاهتداء بالنجوم، فهو تضييق مع كونه أدقّ إلا أنه أشقّ، والتيسيرُ في أمر القبلة مقصود؛ ولنا جعل الله الاهتداء بالنجوم لمعرفة مسالك السائرين في البرّ والبحر، لا معرفة تصويب القبلة.

وأما ما رواه المعافى بن عمران، عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: «تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَعْرِفُونَ بِوِ الْقِبْلَةِ وَالطَّرِيقِ، ثُمَّ أَمْسِكُوا»<sup>(١)</sup>، فقد رواه المعافى، عن مسعر، عن أبي عوانة الثقفى، عن عمر، ولم يسمعه من عمر، وقد نقل الأثر، عن أحمد؛ أنه قيل له: قبلة أهل بغداد على الجنى؟ فجعل يُنكر أمر الجنى، فقال: أيّ الجنى؟ ولكن على حديث عمر: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

### الاستدلال بالنجوم على القبلة:

وأما ما يرد في كلام بعض الأئمة السالفين من الاستدلال بالنجم على القبلة، فإنهم يريدون بذلك معرفة الجهة لا التصويب؛ لأن السائر في الليل يتبّه عن معرفة الجهات الأربع، فلا يعرف المشرق من المغرب، فهو يجعل النجوم بمقام الشمس التي تُبَيّنُ له الجهات، فإن اهتدى بالنجم إلى معرفة الجهات، عرف القبلة من الجهات بعد ذلك، وجعل القبلة بين جهتين منها، فالنجم يُهتدى به إلى معرفة الجهة التي يفقدنا لظلام الليل بفقدان الشمس، وليس للسائر الذي يعرف الجهات أن يتكلّف بالنجم ليصوّب إلى القبلة؛ لأنه يُخالف المقصود من التيسير

(١) أخرجه المعافى بن عمران في «الزهة» (ص ٢٦٥).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٦٥/٣).

والسَّعة، وذلك شبيهة بالاهتداء بالحساب لمعرفة دخول الشهر وانصرامه؛ فإنَّ الشارعَ علَّقَ الأمرَ بالرؤية مع كونِ الحسابِ دقيقاً؛ لأنَّ الرؤيةَ مقصودةٌ لِسُرِّها، فعلَّقَ الحُكْمَ بها.

وقد كانت العربُ تعرفُ الجهاتِ في الليلِ بالنجومِ والرياحِ، ومَنَارَاتِ الأرضِ مِن جبالٍ وسهولٍ، ولكنَّ النجومَ أوسَعُ لكلِّ أحدٍ في بَرِّهِ وَيَحْرَهُ، وما يُروى عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (الْجَلْبُيْ حَلْبُو قِبْلَتِكُمْ، وَبِهِ تَهْتَدُونَ فِي بَرِّكُمْ وَبَحْرِكُمْ؛ إِنَّهُ لَا يَزُولُ)<sup>(١)</sup>، فلا أصلَ له.



قال تعالى: ﴿تَكَلَّمُوا وَمَا ذَكَرَ أَمْرٌ لَكُمْ عَالِمٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذُكُرْ إِنَّهُ عَالِمٌ لَكُمْ لَوْ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَمُخْرَجٌ إِلَيْكُمْ لَمُخْرَجٌ لَكُمْ لَوْ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَمُخْرَجٌ إِلَيْكُمْ لَمُخْرَجٌ لَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].

### حُكْمُ التَّسْمِيَةِ عَلَى اللَّبِيحَةِ:

تقدَّم في سورة المائدة الكلامُ على حُكْمِ التَّسْمِيَةِ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالنِّيَّةِ وَالنَّبِيحِ وَاللَّابِحِ؛ فَمَا ذَبَحَهُ غَيْرُ الْمُسْلِمِ وَالْكَتَابِيِّ، يَحْرُمُ وَلَوْ سُمِّيَ عَلَيْهِ، وَمَا حَزَنَ أَوْ وَقَدَّ، فَلَا يَجِلُّ وَلَوْ سُمِّيَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْخَانِقُ مُسْلِمًا، وَمَا سُمِّيَ عَلَيْهِ وَذُبِحَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَالْكَتَابِيِّ، فَلَا يَجِلُّ؛ لِأَنَّ الْمَجْرُوسَ لَوْ سَمَّوْا لَمْ تُؤْكَلْ ذَبَائِحُهُمْ، وَجَمَلَةُ الْأَقْوَالِ فِي وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ عَنِ الْأَيْمَةِ قَوْلَانِ:

الأوَّلُ: قالوا بوجوبِ التَّسْمِيَةِ، وَأَنَّ مَا ذُبِحَ وَلَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ، لَا يَجِلُّ

(١) أخرجه التلميذ في «الفرحوس بماثور الخطاب» (١٢٤/٢).

ولو كان اللابح مسلماً ولم يذكر اسم غير الله عليه سواء؛ وهذا قول الجمهور: أبي حنيفة ومالك وأحمد، اتفق هؤلاء في العامد، ولكنهم اختلفوا في تارك التسمية نسياناً، على قولين هما روايتان عن أحمد، والجمهور: على أنه معلوم.

وقال بعذر الناسي من الأصحاب: ابن قدامة، وجماعة.

وقيل: إن الناسي كالعامد، وهذا رواية عن أحمد؛ قال بها جماعة من الأصحاب؛ كابي الخطاب، وابن تيمية؛ أخذنا بظاهر الأدلة من القرآن؛ كما في الآيات السابقة، وكما في قوله ﷻ: (مَا أَنهَرِ اللَّيْمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ هَلْيُو، فَكُلُّوا<sup>(١)</sup>)، وأنه في الحديث قرَنَ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ وَخُرُوجِ الدَّمِ سِوَاءَ، فكما لا يسقط خروج الدم بالنسيان، فكذلك التسمية، وكذلك اللابح حَقًّا بلا عمد كالتارك للتسمية نسياناً.

الثاني: أن التسمية سنة ولا تجب، وتركتها عمداً فضلاً عن السهو لا يضر، ما لم ينو بها غير الله أو يهمل به غير اسم الله؛ وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو مذهب الشافعية، وقد صح هذا المعنى عن ابن عباس وجماعة من أصحابه؛ وهو الأقرب للصواب.

### التسمية والإهلال عند اللبح:

والمراد بإيجاب التسمية قصد الإهلال؛ لأن العرب تهمل بنبيها لأصنامها وتذكر اسمها لا اسم الله؛ فجاء ما ينافي ذلك ويناقضه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَتَّى تَأْكُلُوهُ لَحْمًا﴾، وهذا الفسق في الآية هو الفسق في الآية الأخرى: ﴿لَيْسَ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ فَيْسُقٌ أَوْ يَسْقَى أَوْ يَسْقَى﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فالمقصود به: الإهلال لغير الله، لا مجرد

ترك التسمية من الموحّد، وقد تُترك التسمية نسيانًا ولا يكون ذلك فسقًا؛  
ولهذا جاء بيان ذلك القصد في مواضع؛ فلذكر الله المحرمات وجعلَ منها  
قوله: ﴿وَمَا أَوْلَىٰ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فلم يذكر الله في موضع  
واحد ما أُهل به لغيرِ الله وما لم يُذكر اسمُ الله عليه؛ لأنَّ المقصودَ بهما  
معنى واحد، ولو كانا معنيين، لذكرًا جميعًا في آية واحدة، ولكنهما  
يَتَنَوَّبانِ بالقصد فيُعني أحدهما عن الآخر عند ذكْرِهِ، والمعنى المشترك  
بينهما هو القصد.

### تارك التسمية عند اللبغ عمدًا:

والتارك المتعمد للتسمية إن كان تركه لها يعتقد عدم وجوب  
اللبغ له، فذلك فسق كما في الآيو؛ لأنه شارك المشركين في عدم  
قصد الله، ولم يُشاركهم في قصد أوثانهم.

والمشابهة بين إنهار الدم باللبغ والتسمية وتركهما، وقياس نسيان  
التسمية على نسيان اللبغ والإماتة بالحنق أو الصغق قياس مع الفارق؛  
لأنَّ جِلَّةَ الأمرِ باللبغ عدم حبس الدم في البهيمه؛ فنسيان اللبغ كالعمد  
فيه، بخلاف تعمد ترك التسمية؛ فلا يوجد جِلَّةٌ تقوم في الملبوح وإنما  
في الذابح، وما تعلق بالذابح إن جعل القصد لغيرِ الله، فهي محرمة، لا  
لحُبِّهِ لحيها؛ وإنما لحكْمِها، كتحریم اللهب والحريه على الرجال،  
وتلبسُ النساء، فهنا من الأحكام التي لا تعلق جِلَّةُ التحريم فيها بنجاسة  
العين المحرمة، وإنما بما ائترن بها.

ومن تعمد ترك التسمية تهاونًا ولم يقصد بها غيرِ الله ولم يُسم  
غيره، فلا تحرّم ذبيحته على الأرجح، وإن قيل بتأثيره.

فالقول بوجوب التسمية عند اللبغ مع عدم تحريم الملبوح عند  
تعمد تركها، أقرب إلى الصواب من القول بوجوب التسمية وتحريم أكلها

عند تعدد نريكها، ويُنسب إلى بعض الأئمة أقوال في حرمة أكل ما تُركبت التسمية عليه عمدًا من بهيمة الأنعام؛ لأنهم يقولون بوجود التسمية، والقول بوجود التسمية لا يلزم منه جعل الليحة في حكم الميتة إلا لِمَنْ صرَّح بذلك، أو كانت أصوله تقتضي ذلك.

واذا قد أحلَّ ذبيحة أهل الكتاب، ولم يلزم أهل الإيمان بالتحري في تسميتهم على ذبائحهم، وتركهم للإكرام اسم الله على الليحة يقع منهم أكثر من أهل الإسلام؛ وهذا ظاهر في حديث عائشة؛ أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: «إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَدَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟» فقال: «سَمُوا عَلَيْهِمْ وَأَكَلُوا»، قالت: «وَكَاثُوا حَلِيبِي عَهْدِي بِالْكَفْرِ»<sup>(١)</sup>.  
وأما حديث: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، سَمِيَ أَوْ لَمْ يُسَمَّ، مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَالصَّيْدُ كَذَلِكَ»، فرواه عبد بن حميد في «تفسيره»؛ من حديث راشد بن سعد، مرسلًا<sup>(٢)</sup>.



قال تعالى: ﴿وَقَالُوا هَلْؤا أَفْعَدُ وَحَرَّؤا جَعْرُؤا لَا يَلْعَمُهَؤا إِلا مَن لَشَكَؤا وَرَحِيمُهَؤا وَأَفْعَدُؤا حَرَمَتْ لَهْؤُهَؤا وَأَفْعَدُؤا لَا يَلْعَمُهَؤا سَمَؤُ اللَّهِ عَلَيْهَؤا أَفْعَدُؤا عَلَيْهِؤا سَجْرِيهَؤا بِمَا سَكَالُوا يَفْعَدُؤا ﴿١١٧﴾ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِهَؤا هَؤاؤا الْأَكْبَرُؤا خَالِصَةًؤا لِّلسُّؤورِؤا وَنَحْمُؤاؤا عَلَىؤا أَرْؤابِنَاؤا وَإِذَؤا يَكُنُّؤا قَبْرُهَؤا فَمَؤاؤا فِيهَؤاؤا شُرَكَاءُؤا سَجْرِيهَؤا وَصَفْهَؤاؤا فِيهَؤاؤا حَسْبِكُمْؤا عِمْؤاؤا﴾ [الأنعام: ١٢٨ - ١٣٩].

تقدم في مواضع ذكر ما حرّمه الجاهليون على أنفسهم من السائبة  
(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).  
(٢) «الدر المنثور» (١٨٨/٦)، وأخرجه الحارث في «بهجة الباحث»، عن زوائد مسند الحارث (٤١٠).

وَالْوَصِيلَةَ وَالْحَامِ، وهذه الآية في معناها؛ فقوله تعالى، ﴿حَبْرًا﴾؛ يعني: محرّمًا، وهو من احتجار الشيء واحتجازه عن التصرف به، فهو محجور لألويتهم؛ كما جاء معناه عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم<sup>(١)</sup>، ومن ذلك قول الله: ﴿وَتَقُولُونَ حَبْرًا نَحْبِرًا﴾ [الفرقان: ٢٢].

وقوله تعالى عن قول الجاهليين: ﴿لَا يَطْمَعُهَا إِلَّا مَنْ لَشَاةٍ يَرْصِفُهُمْ﴾؛ يعني: أن الأصل فيها الحرمة، فهم وقَعُوا في شرك التشريع بوجهيه: تحريم الحلال الذي أحل الله، فجعلوه هو الأصل، وتحليل الحرام الذي حرّمه الله، فجعلوه استثناء، لِمَنْ يُرِيدُونَ لَا لِمَنْ يُرِيدُ اللهُ؛ فشاركوا الله في حكمه.

وقولهم، ﴿مَنْ لَشَاةٍ﴾ رُوي أنهم جعلوه حلالاً لنسائهم دون رجالهم.

وقوله تعالى، ﴿وَأَنْتُمْ حَرَمْتُمْ كَلْهَؤُنَهَا﴾، والمراد: ما حرّموا ركوبه من الأنعام؛ كالبجيرة والسائبة والوصيلة والحام. ومن تلك الأنعام أنعام لا يذكرون اسم الله عليها؛ وإنما يذكرون اسم أصنامهم وأوثانهم.

ومن تشريعهم الباطل: أن تعدى تحريمهم لظاهر الأنعام إلى تحريم ما في بطونها من لبنٍ ووليد، فجعلوا ما في هذه البطون حلالاً للذكور، وحرّامًا على الإناث، وما كان مما وُلِدَ من بطونها خرج ميتًا فيشترك فيه الذكور والإناث؛ وهذا شرك في التشريع، وظلم في الحقوق.



(١) ينظر: تفسير الطبري، (٩/٥٨٠).



﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ خَيْرَ أُولَئِىنَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ مَهْمَا يَتَرَوْا مُجْرِمِينَ وَحَرِّمُوا مَا زَكَّاهُمْ اللهُ الْفُرْقَةَ عَلَى النَّاسِ قَدْ جَعَلُوا مَا كَانُوا مُهْتَرِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

سبب قتل الجاهلية للأولاد:

كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم لعنتين:

الأولى: قتلهم خوف الفقر والفاقة، وهذا يشمل الذكور والإناث؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ مِمَّنْ زَكَّيْتُمْ وَلِكُلِّمٌ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ مِمَّنْ زَكَّيْتُمْ وَلِكُلِّمٌ﴾ [الإسراء: ٣١].

الثانية: قتلهم خوف العار؛ فيحسبون به الأنتى دون الذكر، فيقتلونها عند ولادتها أو بعدها؛ قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّمٌ بِئْرٌ أَحْتَمُمْ بِالْأُنثَى عَلَّ وَجْهَهُمْ سُوءًا وَهُوَ كَلِيمٌ﴾ [١٥١] بتورث من القوم من سوء ما يئير به لبتسكهم على هون أثر بدئته في الرأب الآساة ما يحكمون﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّمٌ الْمَوْتَدَةُ سَهَتٌ﴾ [١٥١] يئير تئير تئير﴾ [التكوير: ٨ - ٩].

وكانوا يقتلونها خشيًا عارها، وعارها يكون يفعليها الفاحشة أو تغزلي الرجال بها، أو بسنيها؛ حيث يقتل بعضهم بعضًا، فيتسبون النساء حتى تكون العرة عند غزو القوم عليها تسفر عن وجهها؛ حتى تظن أنها أمة لا حرة فلا يسبوا؛ فقد كانوا يطمعون في الحرائر ليكون أشد إيلامًا لعدهم وأكثر إذلالًا له.

وحتى لا يتوقع نسلهم لحاجتهم إلى الأزواج، كانوا يتدون جارية ويستحيون أخرى، وقد صح عن حكرمة قوله: «تتد البنات ربيعة ومضر؛ كان الرجل يشترط على امرأته أن تستحيي جارية وتتد أخرى»<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٩/٥٩١).

وقد بين الله خسارتهم وضعف عقولهم وجهلهم؛ فقد كان الواحد منهم يقتل ولده خوف الفاقة، ويُطعم كلبه، يحسروا في الدنيا أولادهم، وفي الآخرة رحمة الله ورضاه؛ فلا أقاموا دنيا، ولا حفظوا ديناً.

وقتل العرب هذا كان في جاهليتهم القريبة التي بُعث فيها محمد ﷺ، وليس في أمم خابرة؛ فإن الله يتكلم عما كانوا عليه حال البعثة.

وقد رأيت من يتكبر وأد الأولاد ذكورا وإنانا وينفبه عن العرب، وينسبه إلى غيرهم، وهذا خطأ؛ فقد روى البخاري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «إننا سررك أن تعلم جهل العرب، فأقرأ ما فوق الثلاثين ومئة في سورة الأنعام: ﴿قَدْ حَسَرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَهْماً يَمْشِي وَكُرْهُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ آفِئَةً عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ لَا يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَكَانُوا مُمَكِّتِينَ﴾» (١).

### وَأد الأجنحة المعاصِر:

واليوم يحصل من بعض الناس وأد الأجنحة بعد نفي الروح فيها، وهو الرأد الجليد، بإسقاط الجنين خوف الفقر أو لتنظيم تسلسل الأولاد وتربيتهم، وهله جلل وأعداء أضعف وأومى من أعداء الجاهلية الأولى، ولكن الجاهلية الأولى فاقت بعظم وإدما أنها تئد موالدها بعد الولادة، والجاهليون اليوم يتلون الأنفس في بطون أمهاتها.

وأما إسقاط الأجنحة الحية من البطون، فيأتي مزيد كلام عليه عند قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَأَمَّا الْقَلْبُ فَكَانَ آيَةً لِّمُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِمَهَا طَافِئًا مَّكْفُورًا﴾ [٨٠].



قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوفَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ  
وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُغْتَلَابًا أَحْمَرًا وَالزَّيْتُونَ وَالرَّيْحَانُ مَشْكُوبًا وَغَيْرَ مَشْكُوبًا  
سَكَّوْنَا مِن تَحْتِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتَاوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ  
لَا يَجُوبُ الشُّرَيْكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وهوئله تعالى، ﴿وَمَا تَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾؛ بمعنى: زمن الحصاد  
والصَّرام.

وجاء في تفسير معنى ﴿حَقَّهُ﴾ معنيان: الأول: زكاته، والثاني:  
الإطعام منه:

فأما الزكاة فواجبة؛ وبه فسرهُ ابن عباسٍ وأنسٌ (١).

### حُكْمُ الإطْعَامِ عِنْدَ الحَصَادِ:

وأما الإطعامُ عندَ الحصادِ للعابِرِ والمَارِ، فقد كان معروفًا في  
العربِ وغيرهم؛ يجتمعُ الفقراءُ والمساكينُ عندَ الزروعِ لِيَنَالُوا منه؛ كما  
قال تعالى عن أصحابِ الجنةِ: ﴿إِذَا يَخْرُجُونَ كَمَا يُخْرَجُونَ أَنزَلْنَا لَهُمْ مِن قَدْحِ الْجَنَّةِ لِيَشْرَبُوا  
مُشْرَبِينَ ﴿١٧﴾ لَا يَسْتَلُونَ ﴿١٨﴾ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩﴾ وَكُلُوا وَشَرُّوا لَهُمْ وَكُلُوا وَشَرُّوا لَهُمْ وَكُلُوا  
﴿٢٠﴾ فَكَلَّمُوا مَشْرَبِينَ ﴿٢١﴾ لَنْ نُغْنِيَنَّ عَنْ رَبِّكَ إِنْ كُنْتُمْ سُكِرِينَ ﴿٢٢﴾ فَخَالَفُوا وَكُلُوا  
مَتَعَفُونَ ﴿٢٣﴾ لَنْ لَا يَمْلِكَنَّ الِيمَّ عَذْرَ وَتَكُونَ﴾ [العلم: ١٧ - ٢٤]، وهذه الآيةُ  
تدلُّ على أنَّ الإطعامَ قبلَ الزكاةِ كان واجبًا؛ لأنَّ الله لا يُعاقِبُ ويُعَلِّبُ  
بسببِ تركِ سننِهِ ومُستحبِّهِ، ويكونُ الإطعامُ قبلَ كَيْلِهِ أو خَرْصِهِ، ثمَّ إنَّ  
كأله أو خَرْصَهُ يَغْزِلُ زكاته ولا يحسبُ إطعامَهُ مِنَ الزكاةِ؛ قاله عطاء

(١) تفسير الطبري، (٩/٥٩٥)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٥/١٣٩٨).

وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ يأمر بالصدقة عند الصرام والحصاد للفقراء والمحتاجين؛ كما روى أحمد، وأبو داود، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر من كل جاد عسرة أوسق من الثمر، يقنو يعلق في المسجد للمساكين<sup>(٢)</sup>.

وكان ابن عمر يقول: «كأنوا يغطون شيئاً موى الزكاة»<sup>(٣)</sup>.

ومن فسرها بالإطعام جعل الآية منسوخة بالعشر ونصف العشر، ويبقى الإطعام سنة لا واجباً كسائر الإطعام، وينسخ وجوب الإطعام قال عامة السلف؛ كابن المسيب وعكرمة والنخعي والحسين؛ قال عكرمة: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن»<sup>(٤)</sup>.

ومراد عكرمة كل صدقة واجبة.

والأظهر: أن النبي ﷺ كان يأمر بالإطعام عند الحصاد والصرام بلا تقليد محدد، ثم أمر به بتقليد، وهو الزكاة، وذلك في ثاني سنة من الهجرة، وقال بالنسخ بعض السلف؛ حتى لا يظن أن ثمة شيئاً واجباً فوق الزكاة في ثمارهم وزرعهم.

### الزكاة عند الحصاد:

وزكاة الثمار والحبوب تكون عند حصادها وصرامها؛ وهذا هو حوالها، ولا ينتظر حتى يتورث عليها العول، ومن زرع في العام ثمراً أكثر من مرة، فإنه يعطي زكاته عند كل حصاد وصرام ولو في العام مرات؛ لأن الله قبذ ذلك يوم الحصاد، وهو حول الثمار.

(١) تفسير الطبري، (٦٠٠/٩ - ٦٠٧)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٣٩٨/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٥٩)، وأبو داود (١٦٦٢).

(٣) تفسير ابن كثير، (٣/٣٤٨). (٤) تفسير ابن أبي حاتم، (١٣٩٨/٥).

### مقدارُ الزكاةِ وأنواعُ الزروع:

وأما مقدارُ الزكاةِ، فإنَّ الزروعَ على نوعين:

الأولُ: ما سَقَتْها السماءُ، أو كان عَثْرُها يَشْرَبُ بِمَرْوِقِهِ مِنْ ماءِ الأرضِ فِي باطنِها، أو مِمَّا يُزْرَعُ على أطرافِ الأنهارِ، فيشْرَبُ منها بلا سَقْيٍ مِنْ آبارٍ أو آبارٍ؛ فهذا نِصَابُهُ نِصْفُ العُشْرِ.

الثاني: ما سَقِيَ مِنْ الآبارِ والنَّوْاضِحِ؛ فإنَّ نِصَابَ زَكَاتِهِ رُبْعُ العُشْرِ.

وهذا مِنَ التَّخْفِيفِ على الناسِ فِي مُؤانَتِهِمْ، فلا يُحْمَلُونَ ما لا يُطِيقُونَ، وإذا كانتِ العِلَّةُ كذلك، فما سَقَى على الناسِ مِنَ الزروعِ التي تُسقى مِنَ السماءِ، فجاءتِ المَشَقَّةُ والمَؤُونَةُ بِغَيْرِ السَقْيِ؛ كمشَقَّةِ السقيِّ وموونَتِهِ كاللبنِ يَزْرَعُونَ زروعًا لا تَنْبُتُ وحدها، وإنما تحتاجُ إلى وَضْعِ محمِياتٍ تَسْتُرُها مِنَ الشمسِ؛ لأنها لا تَنْبُتُ إلا فِي الظلِّ، ويكَلِّفُهُمْ ذلكَ كما لو كَلَّفَ مَنْ سَقَى بالماءِ، فإنَّ زَكَاتَهُ رُبْعُ العُشْرِ كما لو سَقَى بالآبارِ؛ لِجامعِ العِلَّةِ، وهو مِنَ التَّخْفِيفِ وأقْرَبُ إلى المقاصِدِ، وإنَّ كانتِ المَشَقَّةُ أَخْفَ وأيسَرَ مِنْ ذلكَ، فتَجِبُ كما لو سَقَتْها السماءُ بلا مَشَقَّةٍ؛ إعمالًا لِلدَّلاةِ.

والإطلاقُ فِي إيجابِ إخراجِ حَقِّ الثَمَارِ والزروعِ مَقْيَدٌ بِالْمِقْدَارِ الواردِ فِي السُّنَّةِ، فلا تَجِبُ الزكاةُ فيما كان دونَ خُمْسِ أَوْسُقٍ؛ كما قال ﷺ: (لَيْسَ بِمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَلْتَلَةٍ) (١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

نَهَى اللهُ عَنِ الْمُسْرِفِ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِحَقِّ الزكاةِ، وَالْمُسْرِفُ: ما

جاوَزَ الإنسانَ به حَدَّهُ المشروعَ، ويقعُ السَّرْفُ على مَعْنَيَيْنِ:

الأولُ: في المشروع والمباح؛ فلا يجوزُ تجاوزُ الحدِّ به، وهذا كَمَنْ يَضَعُ مَالَهُ في مَبَاحٍ لا يَتَخَعُّ منه هو ولا غَيْرُهُ؛ فَلَئِكَ سَرَفٌ ولو كان قليلاً، ومنه مَنْ يَضَعُ مَالَهُ في محلٍّ ويتعطلُّ بسببِ ذلك محلًّا أولى منه، كَمَنْ يُهْدِي الهديةَ من قُوتِ عيالِهِ الذي لا يَجِدُونَ غيرَهُ، فهذا جَمَعَ بين مشروعَيْنِ: الهديةِ والنفقةِ؛ ولكنَّ النفقةَ أَوْجِبُ، فكانتِ الهديةُ سَرَفًا؛ ولذا قال السُّدِّيُّ في معنى السَّرَفِ هنا: «لا تُعْطُوا أَمْوَالَكُم، وَتَفْعَلُوا فُقْرَاءًا»<sup>(١)</sup>.

الثاني: في الممنوع؛ فكلُّ مالٍ وُضِعَ في حرامٍ، فهو سَرَفٌ ولو كان ذرَّةً، وقد قال مجاهدٌ: «لَوْ أَنْفَقْتُ مِنْ لَيْلٍ قَيْسٍ ذَهَبًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ إِسْرَافًا، وَلَوْ أَنْفَقْتُ صَاعًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَانَ إِسْرَافًا»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿قُلْ مَا آتَاكُمْ اللَّهُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا تُسْرِفُوا عَلَيْهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ بِذَكِّكُمْ عَدِيمًا وَالَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ سَرَفًا زَادَنَّهُمْ إِسْرَافًا وَلَا يُعْلَمُونَ أَثْمَارَ إِسْرَافِهِمْ وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَى اللَّهِ أَن يَكْفُرُوا بِهِمْ وَمَا يَكْفُرُونَ إِلَّا فِي سُرْتَاتِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتُمُ اللَّاتِ وَالْمُتَّكِنِينَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ فَلْيَسْرِفُوا فِي مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

هذه الآيةُ من آخِرِ ما نَزَلَ على رسولِ اللهِ ﷺ، وهي من المُحْكَمَاتِ، وَذَكَرَهَا ابنُ عَبَّاسٍ من المقصودِ بقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ كَلِمَاتٌ مُكْتَفَتٌ﴾ [آل عمران: ٧]<sup>(٣)</sup>، وعن ابنِ مسعودٍ ﷺ؛ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (١٣٩٩/٥).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (١٣٩٩/٥).

(٣) تفسير الطبري، (١٩٣/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٥٩٢/٢).

صحيفة رسول الله ﷺ التي عليها خاتمته، هل تنظرأ هولاء الآيات: ﴿قُلْ تَسَاءَلُوا أَتِلْ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ كُفْرًا بِآيَاتِهِ﴾، إلى قوله: ﴿لَكُمْ تَنْقُورٌ﴾ [الأنعام: ١١٥٣].<sup>(١)</sup>

وذلك أن هذه الآيات مما نزل في المدينة، وجُل سورة الأنعام نزل بمكة، وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن الأنعام مكية إلا آيات الوصايا الثلاث<sup>(٢)</sup>.

وقد روى أبو عبيد والطبراني، عن ابن عباس؛ أنها نزلت على رسول الله ﷺ بمكة جملة واحدة<sup>(٣)</sup>.

وقد نقلت في آية سابقة من الأنعام الكلام على وأد البنين وقتل الولد.

والإملاق هو الفقر، وفي قوله تعالى ﴿تَمُنُّ نَزْلُكُمْ وَإِنَّا نَمُنُّ﴾ أراد أن الذي رزق الآباء من قبل هو الذي يتكفل برزق الأبناء من بعد، فالرب واحد؛ فقد كان يخشى الجد على ولده، فرزق الجد وولده، ثم خاف الأب على ولده، فرزق الأب وولده، وهكذا فرزق الأجيال واحداً.

### بركة الأولاد والآباء بعضهم على بعض:

وفي قوله في هذه السورة: ﴿تَمُنُّ نَزْلُكُمْ وَإِنَّا نَمُنُّ﴾، مع قوله في الإسراء: ﴿تَمُنُّ نَزْلُهُمْ وَإِنَّا نَمُنُّ﴾ [٣١] إشارة إلى أن الله يرزق الوالد بالولد، ويرزق الولد بالوالد، رحمة من الله فيهما متبادلة، ومن ذلك ما في سورة الكهف في مال اليتيمين؛ قال: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا

(١) تفسير ابن كثير (٣/٣٥٩). (٢) التمهيد (١/١٤٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٣٠)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٤٠)، والنحاس في «النسخ والمنسوخ» (ص ٤١٥).

أَشَدُّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَرَفُهُمَا نَحْمَةً مِن ذُرِّيَّتِكَ ﴿البقرة: ٨٢﴾، وقد يحفظ الله  
 الولد بصلاح والديه، ولكن لا يضيِّعه لضبايح والديه؛ فلا تَزُرْ وَايْرَةً وَذُرَّ  
 أُخْرَى؛ ولذا قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ ﴿٢٨﴾ إِلَّا أَهْلَ الْبَيْتِ﴾  
 [المتر: ٣٨ - ٣٩]؛ وهذا في الدنيا والآخرة؛ فيلحق الولد والده في الخير  
 في الآخرة إن كانا مؤمنين، ولا يلحقه في الشرِّ وجزاؤه بعمله؛ كما قال  
 تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هُمْ يُؤْتِيهِم بِإِيمَانٍ لَّكِنَّا مِن قُورَيْشٍ وَمَا لَكُم مِّن  
 عَلَيْهِم مِّن قَهْرٍ﴾ [الطور: ٢١].



قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ  
 أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ وَالْعَهْدُ إِذَا أُقْسِمُ بِهِ لَا يُلْفَىٰ فَكَيْفَ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِنَّا  
 كَلَّمْنَا قَاتِلَ عَلِيٍّ وَتَوَّ سَكَانَ ذَا قَرْيَةٍ وَمَهْدِ الْقَوْمِ أَوْفُوا بِوَعْدِكُمْ وَوَسْنِكُمْ بِهِ  
 لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

تقدّم الكلام على مالي اليتيم وحفظه والمتاجرة فيه وخلطه، ووقت  
 بلوغه ودفع المال إليه - في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَقَسَّوْكَ مِن  
 الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَن خَيْرٌ﴾ [٢٢٠]، وفي أوائل سورة النساء.  
 والأشدُّ هو الرشد في سورة النساء، وجلته بعضهم بالحلم؛  
 كالشعبي ومالك<sup>(١)</sup>، وحلّه آخرون بشمانية عشر<sup>(٢)</sup>.

وتقدّم في سورة النساء الكلام على الشهادة على الأقربين عند قوله  
 تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِمَن وَتَوَّ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أُو  
 الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآلَهُ أَوْلَىٰ بِمَالِهِ﴾ [النساء: ١٣٥].



(١) تفسير الطبري، (٦٦٤/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٤١٩/٥).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (١٤٢٠/٥).



﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَنَحْيَايَ وَمَعَابِيَ إِتَى رَبِّي السَّائِلِينَ﴾﴾

[الأنعام: ١٦٧].

المراد بالنسك: اللبح عند حائمة المفسرين، وفي الآية: عموم جزيان الأحكام وسرنايتها على المكلفين في كل زمان ومكان متى قام موجبها عليهم؛ حيث قيد الله حق الله على العبد في حياته بقوله: ﴿وَنَحْيَايَ﴾، فأطلقه في عموم الحياة، ولم يقيد بزمان ولا مكان.

ومن يقول من بعض الملاحدة اليوم: «إن التكليف في مواضع العبادة وتوحيدها فحسب، أو هي في التكليفات الخاصة بالفرد فقط؛ لا تكون في الأشياء المشتركة بين الناس في مجتمعاتهم؛ فيجعلونه خاصة بين العبد وبين ربه؛ كما يقرره فلاسفة الليبرالية والعلمانية: - فهذا إلحاد وكفر أشد من كفر الوثنية؛ لأن الوثنية تعبد الله، وغير الله، فتشركه بالعبادة مع أصنامها، فقد جعلوا الله بعض الحق في أنفسهم في كل مكان، وفلاسفة العلمانية لم يجعلوا الله حقاً مطلقاً في الحياة؛ تعالى الله!

\*\*\*

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِبْ كُفْرًا قَلْبًا وَلَا تَكْفُرْ بِاللَّهِ وَرَبِّكَ﴾﴾

[الأنعام: ١٦٤].

لا تحول النفوس إلا أوزارها وحسناتها، التي كسبت بنفسها أو نلت غيرها عليها؛ فأخذت إثم الدلالة أو أجرها وعمل المدلول ولو لم تقم بالعمل بنفسها؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُجْرِبُونَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]، وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿كُلُّ قَلْبٍ بِمَا كَسَبَتْ رَوْنَةٌ﴾ [١٨] ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ [المائدة: ٢٨] - وقال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٢٩].

وَالْوِزْدُ لَا يُهْدَى، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ فِي الثَّنِيَا أَنْ يَتَحَمَّلَ وِزْرَ غَيْرِهِ فِي  
الْآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي عَمِلَ الْوِزْرَ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ؛  
بِخِلَافِ الثَّوَابِ فِيُهْتَى بِشَرْطِهِ وَلَوْ لَمْ يَتَعَلَّمِ الْمُهْتَى إِلَيْهِ؛ وَهَذَا مِنْ  
رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ.

مَا يَتَّعُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتَ مِنْ عَمَلِ غَيْرِهِ:

وَفِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا  
مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَنْذُرُ  
لَهُ) (١).

وَأَخْلَافَ عِنْدَ السَّلَفِ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ، وَالْعِلْمَ الَّذِي يُنْتَفَعُ  
بِهِ، وَدَعَاءَ الْوَالِدِ: ثَلَاثَةٌ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَصِحُّ إِهْلَاؤُهَا إِلَى  
الْمَيِّتِ، عَلَى خِلَافِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهَا وَصُورِهَا، وَمِنْهَا  
الْحَجُّ وَالْعَمْرَةُ.

وَذَكَرَ دَعَاءَ الْوَالِدِ لَا يُخْرِجُ دَعَاءَ غَيْرِهِ لِلْمَيِّتِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَوْ دَعَا  
غَيْرُ الْوَالِدِ لِأَحَدٍ وَتَقَبَّلَهُ اللَّهُ، نَفَعَ صَاحِبَهُ، فَهُوَ مَوْفُوفٌ عَلَى قَبُولِ اللَّهِ لَهُ،  
كَمَا أَنَّ دَعَاءَ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ مَوْفُوفٌ عَلَى قَبُولِ اللَّهِ لَهُ، وَقَدْ أَمْتَدَّ اللَّهُ دَعَاءَ  
الْمُؤْمِنِينَ لِمَنْ سَبَقَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْفِزْ  
لَنَا فِالْأَخْرَافِ وَالَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [المعثر: ١٠].

وَأَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَالِدَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ أَنْ يَنْذُرَ  
لِأَبِيهِ وَأَرْجَاهُمْ؛ فَالْمَيِّتُ يُنْسَى غَالِبًا إِلَّا مِنْ قُرْبَتِهِ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى  
اسْتِصْلَاحِ الْأَوْلَادِ؛ رَغْبَةً فِي دَعَائِهِمْ.

وإنما ذَكَرَ دعاءَ الولدِ ولم يذكرْ صدقةَ الولدِ مع قبولها منه؛ إشارةً إلى أنَّ الأولى أنْ يُقَدِّمَ لنفسِهِ صدقةً جاريةً؛ فنفوسُ الناسِ حتى الأولادِ مجبولةٌ على الشُّحِّ، فيبخلُ الولدُ بالنفقةِ على والديه ولو كان يُحبُّهُ، ولكنه لا يبخلُ بالدُّعاءِ؛ لأنَّهُ لا ينقُصُهُ شيئاً، فذكرَ الصدقةَ الجاريةَ وأطلقها؛ إشارةً إلى أنَّ الميتَ ينبغي أنْ يُقَدِّمَ لنفسِهِ، ولا يتنظرَ غيرهَ.

### إهداء الثواب:

واختلفتْ في أكثرِ الأعمالِ كالذِّكْرِ والصلاةِ وقراءةِ القرآنِ والصومِ: هل يصحُّ إهداؤها أو لا؟ على خلافٍ عندَ العلماءِ:

وقد ذَهَبَ أبو حنيفةٌ وأحمدُ: إلى جوازِ إهداءِ ثوابِ جميعِ الأعمالِ، وإلى هُنا ذَهَبَ جماعةٌ من الشافعيَّةِ، واستثنى الحنفيَّةُ الصيامَ: فيروُنَ الإطعامَ عن الميتِ، لا الصيامَ عنه.

وذَهَبَ مالكٌ والشافعيُّ: إلى أنَّه لا يعيَلُ إلى الميتِ إلا ما دَلَّ عليه الدليلُ؛ وهُنا الأَشْبَهُ والأقربُ؛ لأنَّ الصحابةَ يُكثِّرونَ مِنَ السَّوَالِ عن بعضِ الأعمالِ ووصولها إلى الميتِ وانتفاعِهِ بها؛ ممَّا يدلُّ على إدراكِهِمْ أنَّ الأصلَ عدمُ وصولها، ولو كان الأصلُ الوصولَ، لجازَ عملُ الحيِّ للميتِ كما يعملُ الحيُّ لنفسِهِ، وجاء الحثُّ عامًّا لا خاصًّا بصدقةٍ وحجٍّ ونحوهما.

وقد كان الصحابةُ والتابعونَ أحرَصَ الناسِ على عملِ البرِّ لغيرِهِم، ولم يَرِدْ عنهم أداءُ الصلواتِ وقراءةِ القرآنِ وإهداءِ الثوابِ لغيرِهِم، ومع حُبِّ بعضهم بعضًا وحبِّهِم مَن سَلَفَ منهم، فلم يَثْبُتْ عن واحدٍ منهم ذلك، ومع جِرِّهِم على الاستزادةِ فكانوا يُوَصِّونَ بأشياءَ كثيرةً، ولم يَثْبُتْ أنَّ واحداً منهم أوصى بالصلاةِ عنه، وقراءةِ القرآنِ عنه، والتسبيحِ والتحميدِ والتلهيلِ وإهداءِ ثوابِ ذلك إليه، وقد

كانوا يزورون القبورَ ويسنحضرون أهلها وفضلهم وسبقهم وحاجتهم وفرحهم بالعمل الصالح، ومع ذلك لم يثبت عن واحدٍ منهم أنه صلى أو قرأ أو سبح لميتٍ منهم.

وقد جاء في الأحاديث والآثار عنهم: الدعاء للميت، ولم يرذ إهداء ثواب الأعمال، مع قيام داعيه وموجبه وحضور الحاجة إليه، وكان السلف يذكرون حسرة أهل القبور على قوَات الأعمال، وحاجتهم إلى رعاتٍ وتسيحات، ومع ذلك لم يحملهم وجدهم على موتاهم على إهداء صلاةٍ أو قراءةٍ لهم، ولم يفعلوا الأبناء بأبائهم وهم أعظم القرون براً بهم.

### أثر ذنب الوالدين على الولد:

وفي قوله تعالى ﴿وَلَا تَكْفُرْ كُفْرًا قَبِيلًا إِلَّا عَلَيْهَا﴾ دليلٌ على أن جريرة الوالد لا تنتقل إلى الولد، وأما ما استفاض في الآثار: بأن جزاء البرِّ وعقاب العقوق كثرنا جزأ في الأولاد، فليس المراد أن الله يجعل إثم عقوق الوالد لأبيه على ابنه، بل إن الولد لا يأخذ جريرة العقوق حتى يعق هو بنفسه أباه، لا بمجرد عقوق أبيه لجده، ولو مات قبل ذلك أو كان باراً، لم يُلحقه شيء.

ومثل ذلك: ما جاء في حقه الأم وأثر ذلك على ولدها؛ كما في قوله تعالى عن صفاء مريم وقول قومها لها: ﴿مَا كَانَ لِبُيُوتِكُمْ آمْرًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمَّتِكُمْ يَوْمَئِذٍ﴾ [سهم: ٢٨]، فليس المراد به أن البنت تكون بغيًّا بمجرد زنى أمها؛ وإنما المراد أن الأم تُربي بنتها على مثل ما هي عليه، وترأها بنتها وتصنع مثلها، والعفيفة تُربي عفيفةً مثلها؛ وليس هذا انتقالاً للأوزار.

وقد تكون المرأة بغياً وليس لها ابن ولا بنت، وقد يكون لها بنت  
عفيفة، وقد يكون في الأم العفيفة بنت عكسها؛ فإن الزنى لم يكن في  
ذرية آدم وحواء الأولى؛ وإنما كان في ذريته جاءت بعد ذلك بزمن،  
فلم تسبق كل زانية بأم مثلها، فالأصل في بني آدم العفاف.

وأما ما يروى في الحديث: (جُفُوا تَوَفَّيْنَا لَكُمْ)، فرواه الحاكم  
من حديث أبي هريرة وجابر<sup>(١)</sup>، وجاء عند الطبراني بنحوه من حديث ابن  
عمر وعائشة<sup>(٢)</sup>، وعند الخرائطي من ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وفي بعضها زيادة:  
«بَرُّوا آبَاءَكُمْ، تَبَرُّكُمْ أَتَانَاكُمْ»، ولا يصح منها شيء.

وقد يكون العقوق في الأولاد عقوبة لعقوب الآباء لأبائهم، بأن  
يكون في الأولاد أسباب توجب عقوبتهم لأبائهم قامت فيهم كما قامت  
في آبائهم مع أجدادهم، وكل محاسب مكلف؛ الأحفاد والآباء، وقد  
يتوب الوالد من عقوبه لأبيه فلا يعقبه ولده، وقد لا يكون عاقاً وقد يكون  
عاقاً ويتوب ثم يعقبه ولده؛ ابتلاء من الله، لا عقوبة، وقد وجد من ذرية  
البارين أولاد عاقون، والعكس كذلك، وقد لا يكون للعاق ذرية ولا  
زوج أصلاً، فلا تعجل عقوبته من ولده.

وإنما ذكر الله أمراً يقع ويكثر، وهو الجزاء العاجل بمثل ما وقع  
منه، وليس ذلك بلازم لكل أحد؛ ولهذا لم تثبت بصراحته النصوص،  
وإنما جاء على سبيل الإجمال تعجيل العقوبة بقطعة الرجم والعقوب.

وقد يعاقب الله الوالد بعقوب ولده؛ لأن الوالد كان عاقاً لأبيه،  
ثم يرزق الله الحفيد التوبة، فأجرى الله على يد الولد عقوبة لوالده، ثم

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/١٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٠٢) و(٦٢٩٥).

(٣) «احتلال القلوب» للخرائطي (١/٦٠).

وَفَقَهُ لِلتَّوْبَةِ فَتَابَ عَلَيْهِ؛ فَكَانَتْ رَحْمَةً بِالْوَالِدِ وَالْوَالِدِ؛ وَذَلِكَ أَنْ حَاجَلَ  
 عَفْوَةَ الْوَالِدِ فِي الدُّنْيَا، وَوَفَّقَ الْوَالِدَ لِلتَّوْبَةِ، وَقَبِلَ مِنْهُمْ، وَكُلَّهُمْ لَقِيَ اللَّهَ  
 بِلاِ وَبُزْرٍ؛ وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ وَحِكْمَتِهِ.







## سُورَةُ الْأَعْرَافِ

سورة الأعراف سورة مكية؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وعطاء، ومن العلماء: من نقل الاتفاق على ذلك، وقد تضمنت السورة سنة الله الكونية في الأمم المخالفة، وتذكيراً للناس بآيات الله في الكون وخلقهم وخلق الإنسان وضعفه، وبداية عداوة الشيطان للإنسان، وذكر الله فيها جملة من حجج المعاندين من الأمم السابقة وحذر من سلوك طريقهم، وخوف من يوم القيامة ومن عاقبة الكافرين في النار، ورغب بالجنة وذكر عاقبة أهلها.



قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعْيَشًا لَّيْلًا مَا نَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠].

في هذه الآية: دليل على أن الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم، يستوون في حق الانتفاع منها والقرار فيها، وإنما جاءت الشرائع ببيان المحرمات والحدود التي تحدد هذا الإطلاق ولا تُلغيه، وهذا يظهر في مواضع عديدة من القرآن؛ كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢]، وقوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا﴾ [طه: ٥٣]، والزعرف: [١٠]، وقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [طاهر: ٦٤].



وقد جاء في السنّة ما يُبيّن هذا المعنى؛ كما في «المسنّد» و«مسند أبي داود»؛ من حديث رجلٍ من الصحابة؛ قال ﷺ: (المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلْبِ، وَالنَّارِ) <sup>(١)</sup>.

ومن هذا ما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يُمْنَعُ كُفْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلْبُ) <sup>(٢)</sup>.

### مَنَعُ الْأَرْضِ حَقَّ مَنَاعٍ:

ولا يجوز لأحدٍ أن يَمْنَعَ النَّاسَ مِنَ الْإِنْتِزَاعِ مِنَ الْأَرْضِ؛ مِنْ تَرَابٍ وَمَاءٍ وَكَلْبٍ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِلْكًا يَمْلِكُهُ وَلَهُ فِيهِ مَرْوَنَةٌ، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ذَقَبَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي كَلِّ الْفَلَوَاتِ وَالصَّخَارِي، وَمَا لَا تُمْلِكُ رَقَبَةَ الْأَرْضِ فِيهِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ أَحَقَّ بِكَلِّ أَرْضِهِ؛ إِنْ أَحَبَّ الْمَنَعَ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ <sup>(٣)</sup>.

وإنما جاء تخصيصُ الماءِ بالنهي عن بيعِ فضلِهِ، وَتَكَافُرَتِ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ فِيهِ أَظْهَرُ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَشَدُّ، وَقَدْ يَصْبِرُ النَّاسُ عَنِ الْحَاجِجِ إِلَى الْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَلَا يَمُوتُونَ، وَلَكِنْ لَا يَخَيَّرُونَ إِلَّا بِالْمَاءِ، وَفَاقَدَ الْمَاءَ يَمُوتُ قَبْلَ فَاقِدِ الطَّعَامِ، فَيَصْبِرُ عَلَى الْجُوعِ أَطْوَلَ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى الْعَطَشِ.

ونصَّ أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: على أن فضل الماء من الآبار يُسقى للنفوس لا للزروع والنخل؛ فيجب بطله لشرب الناس ودوابهم إيلًا وغنمًا وغيرها.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٤/٥)، وأبو داود (٣٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

(٣) ينظر: «التمهيد» (١/١٩).

### حُكْمُ بَيْعِ الْمَاءِ وَخُصْبِ الْأَرْضِ:

وليس لأحد أن يبيع ما لا يملكه منها؛ كماء البحر ومياه الأنهار والعدوان وخصب الأرض، ما لم يكن منه مؤونة عليه؛ كالمياه المصنعة وخصب أرضه وبتنايه وبيوه الذي يخميو ويسقيه، وفي صحيح مسلم؛  
 من حديث جابر أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ<sup>(١)</sup>.

ومنع فضل الماء الذي لم تعمله اليد عن ابن السبيل كبيرة من كبار النُّوبِ، وقد قال ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أَحْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَحْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَوْمَيْنِ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْتَعَكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِذَلِكَ)؛ رواه البخاري، وهو في مسلم مختصراً<sup>(٢)</sup>.

### حُكْمُ بَيْعِ مَنَافِعِ الْأَرْضِ الطَّبِيعِيَّةِ:

وكل ما ينتفع الناس به، وجعله الله في الأرض، ولم يملكه أحد بعينه: فلا يجوز لأحد بيعه ولو كان سلطاناً؛ سواء كان مطعوماً كالملح والماء والخصب، أو كان يتخذ منه سكن؛ كأعواد الشجر وحجارة الأرض وترابها؛ وهذا ما تُلُّ عليه ظواهر الأدلة، وقد جاء في «المسند»، و«سنن أبي داود»؛ حديث ضعيف عن بهيسة؛ أن أباهما قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: (الْمَاءُ)، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: (الْمَلْحُ)، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: (أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٠/٣)، وأبو داود (١٦٦٩)، وابن ماجه (٣٤٧٦).

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا جَمَى الْمَلُوكِ الَّتِي يَحْمُونَهَا بِمَا مَصْلُوحَةٌ عَامَّةٌ،  
وَيَمْنَعُونَ مِنْهَا ابْنَ السَّبِيلِ وَرِعَاةَ الْبِهَائِمِ أَنْ تَطْعَمَ وَتَشْرَبَ مِمَّا لَمْ تَعْمَلْهُ  
أَيْدِيهِمْ فِيهَا؛ فَهَذَا دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ بِمَا خِلَافٍ.

وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ مَوْزُونَةٌ فِيهِ كَمَا فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُخْرِجُهُ بِنَفْسِهِ، وَغُسْبِ  
بُسْتَانِهِ الَّذِي يَرْعَاهُ وَيَحْمِيهِ وَيَسْقِيهِ، أَوْ الْحَطَبِ الَّذِي يَحْتَوِبُهُ بِنَفْسِهِ،  
فَلَا حَرَجَ فِي بَيْعِهِ.

وَمَا كَانَ فِي أَرْضِهِ مِمَّا لَمْ يَبْدُلْ فِيهِ جِهَةً؛ كَأَنْ تَبَّعَ عَيْنٌ فِي أَرْضِهِ  
أَوْ يَكُونَ فِي أَرْضِهِ مَاءٌ مِنَ الْمَطَرِ:

فَلَقَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَدْلُهُ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ  
يَحْمِسَهُ عَنِ النَّاسِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ مِنْهُ، فَمَا زَادَ عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ مَائِهِ،  
فَاخْتَلَفَ فِي وَجوبِ بَدْلِهِ لَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:  
فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ بَدْلُهُ، وَلَهُ اخْتِذَ حَوْضِي عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِوَجوبِ بَدْلِهِ بِمَا حَوْضِي؛ وَاحْتِجُوا بِمَا رُوِيَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ قَيْمَ أَرْضِهِ بِالْوَهْطِ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ سَقَى أَرْضَهُ،  
وَفَضَّلَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَضْلًا يُطَلَّبُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَمْرٍو رضي الله عنه: «أَقِمَّ قَلْبَكَ، ثُمَّ اسْقِ الْأَقْنَى فِالْأَقْنَى؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

فَقَدْ فَهِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مِنَ الْحَدِيثِ مَنَعَ بَيْعِ مَا زَادَ عَنْ مَاءِ  
أَرْضِهِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ فِي قَوْلِي يَنْهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ مَاءِ الْأَبَارِ وَالْعَيُونِ، فَضْلًا  
عَنِ الْأَنْهَارِ وَالْبَحَارِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦/٦).

وأما البئر، فيجوزُ بيعُها؛ لأنها حُفِرَتْ بموونةٍ وعملٍ، ولو كان الماء الذي فيها فضلَ عن حاجةٍ صاحبِها؛ لأنَّ البيعَ للبئرِ، وقد أذنَ النبي ﷺ بذلك؛ (مَنْ بَشْتَرِي بِئْرَ رُوْمَةَ، فَكَوْنُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَوْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ)، فَاشْتَرَاهَا عُمَانُ ﷺ؛ كما في البخاري<sup>(١)</sup>، وقد سَبَلَهَا عثمانُ بنُ عفانٍ ﷺ بأمرِ النبي ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ، وكان اليهوديُّ يبيعُ ماءها.

وفي بعضِ رواياتِ الحديثِ خارجِ «الصحيح»؛ أنَّ عثمانَ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ نِصْفَهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ لليهوديِّ: اخْتَرِ إِنَّمَا أَنْ تَأْخُذَنَا يَوْمًا، وَأَخُذْنَا يَوْمًا، وَإِنَّمَا أَنْ تَنْصِبَ لَكَ عَلَيْهَا دَلْوًا، وَأَنْصِبَ عَلَيْهَا دَلْوًا، فَاخْتَارَ يَوْمًا وَيَوْمًا، فَكَانَ النَّاسُ يَسْتَقُونَ مِنْهَا فِي يَوْمِ عُثْمَانَ لِلْيَوْمَيْنِ، فَقَالَ اليهوديُّ: أَفْسَدْتُ عَلَيَّ بَيْرِي، فَاشْتَرِ بَاقِيَهَا، فَاشْتَرَاهُ بِسَمَانِيَةِ أَلْفٍ<sup>(٢)</sup>.

ومثلُ الماءِ: الرُّمَالُ وَالتُّرَابُ وَالحِجَارَةُ التي في الأرضِ غيرِ المملوكَةِ: لا يجوزُ أَنْ يتسلَّطَ عَلَيْهَا مَنْ يَمْنَعُهَا إِلَّا بِبَيْعِهَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي يَدَيْهِ، فَيَأْخُذُ حُكْمَ الْمَاءِ عَلَى الْأَرْجَحِ؛ فَمَا كَانَ لِلإِنْسَانِ فِيهِ مَوْنَةٌ كَحَفْرِ وَنَقْلِ، جَازَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْنَةٌ وَكُلْفَةٌ وَكَانَ مِنْ فَضْلِ أَرْضِهِ لَا يَتَضَرَّرُ بِفَقْدِهِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ عَلَى الظَّهْرِ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ وَلَيْسَ مِنْ فَضْلِ أَرْضِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ حَقَّهُ مِنْهُ، جَازَ ذَلِكَ.

وأما الأرضُ المُشَاعَةُ كَالْمَاءِ المُشَاعِ مِنْ مِيَاهِ الْأَنْهَارِ وَالبَحَارِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: «أَبِيعُ نَصِيبِي مِنْهُ»؛ كَمَا لَوْ تَقَاسَمَ النَّاسُ

(١) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٢٣٥١).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٠٤/٨)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، (١٠٤٠/٣).

الورود على النهر كل يوم لأهل بيت أو لبندوة أو لقوم، فربهد من كان يومهم السبت أن يبيعوا يومهم لغيرهم، لم يجز ذلك؛ لأنه تحايل على بيع ماء الفلاة، وقد كان أحمد بن حنبل ينهاه عن ذلك.

\*\*\*

❏ قال تعالى: ﴿قَالَ قَاهِلٌ مِّنْهَا مَا كَانُوا لَكُمْ قَالُوا اللَّهُ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ قَاهِلٌ مِّنْهَا قَالُوا اللَّهُ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ قَاهِلٌ مِّنْهَا قَالُوا اللَّهُ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ قَاهِلٌ مِّنْهَا قَالُوا اللَّهُ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ قَاهِلٌ مِّنْهَا﴾ [الأعراف: ١١٣].

وفي هذه الآية وما يليها من آيات: إخراج إبليس وإنزاله إلى الأرض؛ إشارة إلى نفي الله له عقوبة له، وقد نقلت الكلام على هذه المسألة في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَهْبَطُوا مِنَّا جَيْمًا﴾ [البقرة: ٢٨]، وفي سورة المائدة في حدّ الحراية عند قوله تعالى: ﴿أَوْ يَنْفُتُوا مِن الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٣].

\*\*\*

❏ قال تعالى: ﴿قَالَ أَنْزِلْنِي بِطَرَفِ النَّارِ وَاجْعَلْ لِي فِيهَا حَقْبًا وَسْئَلْتُ رَبِّي بَعْدَ ذَلِكَ وَعَجَلْتُ رَبِّي أَعْرَابًا﴾ [الأنعام: ١١٤-١١٥].

في هذه الآية وما قبلها: عدل الله سبحانه بسماع قول الظالم وطلبه قبل عقابه، وهو أعلم سبحانه بظلمه وعناجه وسوء قصده؛ وذلك أن الله لا ينزل عقوبة بظالم حتى يُقيم الحجة عليه؛ ليقطع عُذْرَهُ عند نفسه قبل غيره، ومن ذلك: أن الله يُقيم الحجاج المادية على العباد في الآخرة بالبينات عليهم، وهو أعلم بهم؛ بالكتاب عليهم، وإشهاد الملائكة، وإشهاد جوارحهم عليهم؛ ليقطع بذلك أعلامهم؛ وهذا من كمال عدله، فجعله سبحانه على نفسه، ولم يجعله عليه أحد.

### سماع قول الظالم:

وفي هذه الآية: أنه يجب على السلطان والقاضي أن يسمع قول الظالم والجاني ولو قامت البيئات عليه من غير إقراره؛ لأن من مقاصد الحكم إقامة العدل في الظالم عند نفسه؛ حتى لا تُسَوَّل له نفسه وشيطانه أنه ظلم ويُنْفِي عنه ولم يُسْمَع قوله، أو يدعي أحد من أهله وذويه أن له حجة لم تُسْمَع، فيقع ذلك في بعض النفوس الجاهلة، فإن وقع، فهو ظلم نسب في السلطان بتقصيره بعدم سماع قول الظالم وإزالة شبهته وعنايه عند نفسه ولو لم يُبْرَأ بملك عند غيره.

وهذا إذا كان في سماع الظالم المُعَايِد، فإنه في حق المظلوم وصاحب الحق أولى وأوجب.

وإذا كانت خصومة بين اثنين أو جماعة، وجب على القاضي السماع منهما جميعاً في مجلس واحد؛ حتى يستوفي الردود بينهما، ولا يجوز له أن يسمع من كل واحد في مجلس؛ حتى لا يقول في خصمه شيئاً وهو غائب وعنده حجة تدفعه، وقد قال النبي ﷺ: (بأعلى، إذا جلس إليك الخصمان، فلا تلهي بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنك إذا فعلت ذلك، تبين لك القضاء)؛ رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>، وعندهما عن عبد الله بن الزبير؛ قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يفتدان بين يدي الحكم»<sup>(٢)</sup>.

ومن مقاصد الشرع في سماع أطراف الخصومة ولو تبين الظالم منهما: إقناع الباغي ببغيه، وقطع حُجُوه عند نفسه حتى تنزل عليه العقوبة بتسليم لا بعناد، فتجد نفسه مدخلاً لاثهام الشريعة وأهلها، فيتحوّل من

(١) أخرجه أحمد (١/١١١)، وأبو داود (٣٥٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤)، وأبو داود (٣٥٨٨).

الذَّنْبِ وَالظُّلْمِ إِلَى الْكُفْرِ، وَمِنْ مَقَاصِدِهَا: أَنْ تُبَدَّ أَبْوَابُ اتِّهَامِ الشَّرِيعَةِ وَأَهْلِهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ مِنْ قَرَابَةِ الظَّالِمِ بِأَنَّ الظَّالِمَ لَمْ يُنصَفْ وَقَدْ ظَلَمَ وَبُعِيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَدَيْهِ حُجَّةً لَمْ تُسْمَعْ مِنْهُ.

• • •

قال تعالى: ﴿وَدَلَّلْنَاهَا بِإِذْنِنَا فَكَانَ كَأَنَّ الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهَا سَوءَاتُهَا وَمَظَافِقُهَا يَتَوَصَّلْنَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ وَكَانَتْهُمَا رَجِيمًا أَوْ أُنْهَكًا عَنِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقْرَبَ لَهَا إِنَّ الشَّجَرَيْنِ لَكَا عِنْدَ نُجَيْمٍ﴾ [الأعراف: ٢٢].

في هذه الآية: سَتْرُ الْعَوْرَاتِ وَالسُّوءَاتِ عِنْدَ الْخُرُوجِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَرَى الْعَوْرَةَ، وَهَذَا مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مُخَالِفَةٌ لِلْفِطْرَةِ، مِنْهَا عَنِ جِبِلَّةٍ وَشِرْعَةٍ، وَلَمَّا ظَهَرَتْ عَوْرَاتُ حَوَاءَ وَآدَمَ، خَصَفَا وَقَطَعَا مِنْ وَرَقِ شَجَرِ الْجَنَّةِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَاتِهِمَا، فَلَمْ يَتَنظَرَا حَتَّى تُزَوِّيَهُمَا دَارُهُمَا، وَلَا أَنْ يَلُوفَا بِحَائِطٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ دَارٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَائِطَ وَالشَّجَرَ يَسْتُرُّ مِنْ جِهَةٍ دُونَ بَقِيَّةِ الْجِهَاتِ، وَوَرَقُ الشَّجَرِ أَقْرَبُ مِنَ النَّوْرِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمَا، وَتَنَالَهُ أُبْيُيْهِمَا.

### حُكْمُ سَتْرِ الْعَوْرَاتِ:

وَالْمُبَادَرَةُ بِسَتْرِ الْعَوْرَاتِ مِنْ آدَمَ وَحَوَاءَ وَمِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ مُشْعِرٌ بِالْوَجُوبِ، وَذِكْرُ السُّوءَاتِ مُؤَكِّدٌ لِلذَّكْرِ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَهَا يَسُوءُ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ، وَيَسُوءُ غَيْرَهُ أَنْ يَرَاهُ مِنْ أَحَدٍ، وَهَلَهُ مِنْ فَوَارِقِ الْإِنْسَانِ عَنِ الْحَيَوَانِ.

وَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ النَّاسِ سِوَى آدَمَ وَحَوَاءَ؛ لِأَنَّهُمَا أَبَوَا الْبَشَرِ، وَكُلُّ الْبَشَرِ بِعَمَلِهِمَا، وَإِنَّمَا فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْحَيَوَانِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَبْتَدَأُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ آدَمَ بَشَرِيَّةً مُشَابِهَةً لِبَشَرِيَّةِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ.

وقد تكلفت بعضُ المعاصرينَ لِيُوافِقَ المَلَا جِدَةَ الذين يقولونَ بنظريَّةِ النُّشوءِ والتطوُّرِ، وبعضَ علماءِ الطبيعَةِ الذين يَدَّكُرُونَ حُمَرَ الأرضِ بملايينَ طويلاً، وتكلِّفهم بأنَّ الأرضَ معمورةٌ قبلَ بشريَّةِ آدمَ مِن بشرٍ آخريْنَ، وتعثِّفوا أدلةً لذلكِ مِنَ القرآنِ.

### العودةُ بينَ الزوجينَ:

وأنزَلَ اللهُ اللبَّاسَ وشرَّعَ الاستِئْزَارَ بكلِّ حالٍ، وجعلَ الاستِئْزَارَ هوَ الأصلَ، والكشفَ والتَّزَعُّعَ عارِضاً.

ولمَّا رُحِّصَ اللهُ للرجُلِ مِن زوجتِهِ وللمولى من أمَتِهِ، فالرُّحِصَةُ بما قامَتِ الحاجةُ إليه، فليسَ للزوجينِ أنْ يَبْقِيَا عُرَاةً - ولو لم يَرَهُمَا أَحَدٌ - بلا حاجةٍ، ولا أنْ تَبْقَى الأُمَّةُ متعريَّةً عندَ سَيِّلِهَا بلا حاجةٍ، وقد كَرِهَ مالِكٌ أنْ يَكْشِفَ الرجلُ فِخْلَهُ عندَ زوجتِهِ؛ يعني: بلا حاجةٍ؛ وذلكِ مِنَ مالِكٍ أَحَقَّظَ لغريزةِ الحياءِ، وأدومُ لغريزةِ الشهوةِ.

ولمَّا رُفِعَ أبوابُ العَوْرَاتِ بَيْنَ الزوجينِ، لم يكنْ ذلكِ مُسَوِّطاً لبابِ الحياءِ بَيْنَهُمَا، فَتَكَشَّفَتِ العَوْرَاتُ عندَ الحاجاتِ، ولو لم يَأْتَمَّا بِكُشْفِهَا فِي غيرِ حاجةٍ، وَمِنَ الفُطْرَةِ: الاستِئْزَارُ والتَّزَهُنُّ باللَّبَّاسِ ولو بَيْنَ الزوجينِ، وإبداءُ السُّوءِ تَبَيَّنَ والعوراتِ بَيْنَ الزوجينِ بلا حاجةٍ ولا مَقْصِدٍ مَأْذُونٍ به: مَكْرُوهٌ؛ لأنَّهُ يُسَوِّطُ هَيْبَةَ الحياءِ فِي النَفْسِ، وتزهَّدُ نفوسٌ بَعْضُهُمَا فِي بَعْضٍ، وتتشوَّفُ إلى غيرِهِمَا مِنَ الحرامِ، وقد فَطَرَ اللهُ آدمَ وحواءَ على ذلكِ، فَسَتَرَا عَوْرَاتِهِمَا بِوَرَقِ الشَّجَرِ مع أَنَّهُ لا يَرَاهُمَا أَحَدٌ مِنَ البَشَرِ غيرُهُمَا؛ فليسَ لهُمَا ذِئْبَةٌ عندَ ذلكِ؛ ولذلكِ قالَ تعالى: ﴿يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧]، فجعلَ رؤيةَ بَعْضِهِمَا لِبَعْضٍ بلا حاجةٍ مِن مقاصِدِ الشَّيْطَانِ ولو كانتِ مباحةً فِي الأصلِ، ولكنَّ الأصلَ السُّتْرُ واللَّبَّاسُ، وأما الكَشْفُ فعارضٌ.



وقد جعل الله الأصل في بني آدم الستّر باللباس؛ فستتّر المرأة وتسترّ ولو كانت لا يراها أحد، والرجل يكون وحده ولو في قلاية لا يراه أحد يحب أن يستر بدنه، فذلك استتار تحبّه النفس، وهي مفطورة عليه، حتى لو كان الإنسان في بيته مغلق الأبواب، لم يحب أن يبقّى هرباناً؛ لأنه مخالفة للفطرة، ولو كان الإنسان أعمى البصر لا يرى عورة نفسه ولا يراه أحد، لأحب أن يستر؛ لحرارة الفطرة في نفسه التي يجعلها.

### أسباب مشروعية السّتر:

وقد شرع الله الاستتار باللباس؛ لجملة من الأسباب:

الأول: حياة من الله؛ فالله يحب أن يستخيا منه؛ وذلك من تعظيمه وإجلاله، والله لا تستر عنه عين، ولا تستر عنه عورة فلا يراها؛ وإنما مجرد فعل اللباس والاستتار به من الحياء من الله ولو كان في علم العبد أن الله يراه؛ فالإنسان يستر في نفسه وهو يعلم نفسه؛ حفظاً لحياء نفسه، وقد جاء في ستر العورة حياة من الله حديث بهز؛ كما في «المسندي»، و«السنين»، عن معاوية بن حبيبة؛ قال: يا رسول الله، عوراتنا ما تأتي منها وما نلدر؟ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت بيوتك)، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: (إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها)، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: (الله أحق أن يستخيا منه من الناس) (١).

ودوي في بعض الأخبار: أن آدم وحواء استترا حياة من الله لما بدت سوةأتهما؛ فعن أبي بن كعب مرفوعاً؛ أن الله قال لآدم: يا آدم،

(١) أخرجه أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠).

مَنِي تَوَفَّرُ؟ فَلَمَّا سَمِعَ كَلَامَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: يَا رَبِّ، لَا، وَلَكِنْ اسْتَحْيَاءٌ<sup>(١)</sup>.

وجاء ذلك في بعضِ الإسرائيليات؛ كما قال وهبُ بنُ مُتَيْبٍ: «دَخَلَ آدَمُ فِي جَوْفِ الشَّجَرَةِ، فَتَنَاهَاهُ رَبُّهُ ﷻ: يَا آدَمُ، أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا هَذَا يَا رَبِّ، قَالَ: أَلَا تَخْرُجُ، قَالَ: اسْتَحْيَيْ مِنْكَ يَا رَبِّ»<sup>(٢)</sup>.

وكان بعضُ خيارِ السلفِ يَسْتَرُونَ رُؤُوسَهُمْ وَهُمْ فِي الْخَلَاءِ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ؛ كما صحَّ عن أبي بكرٍ وطاوسٍ؛ فقد روى عروةُ بنُ الزبيرِ، عن أبيهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَكْظَلُّ جِئْنَ أَذْعَبَ إِلَى الْعَايِطِ فِي الْقَضَاءِ مُعْطِيًا رَأْسِي؛ اسْتَحْيَاءً مِنْ رَبِّي<sup>(٣)</sup>.  
وكان طاوسٌ يأمرُ ابنتَهُ بذلك<sup>(٤)</sup>.

وجاء في ذلك خبرٌ مرسلٌ عند البيهقيِّ، ومن حديثِ عائشةَ مرفوعاً؛ ولا يصحُّ، ونصُّ على استحبابِهِ غيرٌ واحدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ كِلَامًا الْحَرَمِيِّ وَالغَزَالِيِّ وَالْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

الثاني: حياءٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَمِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ: بُدُو السُّؤْتَةِ؛ وَذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ قِيَامِ الْفِطْرَةِ فِي آدَمَ وَحَوَاءَ وَذُرِّيَّتِهِمَا، وَحُبَّهُمَا لِلِاسْتِتَارِ فِي الْجَنَّةِ وَلَيْسَ فِيهَا مِنَ الْبَشَرِ غَيْرُهُمَا.

وقد دلَّ اللَّيْلُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مَجْبُولَةٌ عَلَى الْحَيَاءِ كَبَنِي آدَمَ؛ كَمَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٨٧ - ٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٤٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٣٥).

قال ﷺ: (أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِثْلَ الْمَلَائِكَةِ) (١)؛ يعني: عثمان بن عفان.

الثالث: الاستتار عن الناس، والحياء منهم؛ فإن هذا من أعظم مقاصد اللباس واتخاذ الزينة؛ ولهذا لما سأل معاوية بن حنيفة عن العورات، كان أول ما بدأ به النبي ﷺ حفظ العورات عن أعين الناس.

ومن جاز له أن يُبدي عورته له، فيكون ذلك بقدر الحاجة؛ حفظاً لفطرة أصل الاستتار؛ ولذا شرع ستر عورة الطفل وليس له عورة لكل الناظرين، ولو كان مولوداً؛ لتُحفظ هيئة العورة في نفسه، ومن هنا ما جاء في التفرقة بين الأطفال في المضاجع؛ كما في قوله ﷺ: (وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ مِائَةٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) (٢)؛ فإن من مقاصد التفرقة: ألا تبدوا العورات؛ فإن الصغير لا يحتز في عورته في منامه كما يحتز الكبير، فأمر بالتفرقة بينهم في المضاجع؛ حتى لا تظهر سواتر بعضهم لبعض، فينشوا على ذلك، أو يكون ذلك مثيراً لغراتهم في حرام.

وكذلك: فإنه يُستحب لباس الزوجين عند بعضهما البعض من غير دواعي الحاجة إلى ذلك؛ وذلك حفظاً للفطرة بينهما، ولتواضع الحياء أن يكسروا.

الرابع: الاستتار عن الجن؛ وذلك أن الجن يُبصرون بني آدم، وينو آدم لا يُبصرونهم؛ وذلك أن الله لما ذكر قصة آدم وحواء مع إبليس وما جرى عليهما من كشف سواترهما، ذكر الله حال رؤية الجن للإنسان من غير أن يراه: ﴿إِنَّكُمْ رَجَلِكُمْ هُوَ وَقَوْمُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ [الامران: ٤٢٧]،

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود (٤٩٥).

وفي ذكر هذا المعنى في سياق قصة كشف عورة آدم وحواء: إشارة إلى مشروعية الاستتار عن الجان، وإن كانت المشروعية عن أمين بني آدم أكد وأشد؛ ولذا روي في الحديث مشروعية التسمية عند كشف الإنسان لعورته؛ حتى يمنع الله بها الجن عن رؤيته؛ كما في الترمذي؛ من حديث علي مرفوعاً: (سَمِعُوا مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَهَوَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَلُّهُمْ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ) (١).

الخامس: الاستتار للنفس والحفاظ على فطرتها؛ فإن كشف السوءة في حال الخلوة، والدوام على ذلك: يَكْسِرُ فِطْرَةَ الْحَيَاءِ وَالِاسْتِتَارِ، ولو كان الواحد أعمى لا يرى نفسه وليس عنده من يراه، فالهيئة لحياء النفس وهي تُجَسُّ بِالْعَرِيِّ وَهَيْبَةٍ وَلَوْ كَانَتْ فِي ظِلَامٍ أَوْ لَا تُبْصِرُ.

### عورة الرجل:

وعورة الرجل تختلف عن عورة المرأة، وأما عورة المرأة، فباتي الكلام عليها في سورة النور والأحزاب، وأما عورة الرجل، فاتفق العلماء على أن السوءتين وما أحاط بهما عورة، واختلفت في فخذ الرجل على قولين:

الأول - وهو قول جمهور العلماء، وقول الأئمة الأربعة في المشهور -: أن الفخذ عورة، وأن عورة الرجل من سُرِّهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، واختلفوا في عين الركبة والسرة: هل هما عورة أو لا؟ على قولين كما يأتي.

الثاني: أن الفخذ ليست بعورة؛ وهو رواية عن أحمد، ونهب إلى هذا بعض الفقهاء من بعض المذاهب؛ واستدلوا بأن النبي ﷺ كشف

فَحَدَّثَهُ، كَمَا تَبَيَّنَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْلِيٍّ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَتَاظِي فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُجْبِيَّتِهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ عَطَاَهَا» <sup>(٢)</sup>.

### أنواع عورة الرجل:

وحديثنا أنس وأبي موسى لا يلتزم منهما أن الفخذ ليست بعورة؛ وإنما فيهما التخفيف في الفخذين، وأن العورة بالنسبة للرجل على نوعين: عورة منلطة، وعورة مخففة:

فإنما العورة المنلطة: فهما السوءتان وما أحاط بهما من مواضع، وهذه العورة لا يجوز إظهارها إلا لزوجة وما ملكت اليمين، ولا تظهر إلا للضرورة، ولا يجوز إبدائها في الحاجات؛ كرفع الثوب عن طين الأرض وحواله، أو عند الاغتسال في البرك والمسابع، وكل حاجة؛ لا تجل فيها المحرمات؛ وإنما تجل المحرمات في الضرورات؛ كالتطيب ونحوه.

وإنما المخففة: فالفخذ وما علاها، ويجوز إظهارها للحاجات، والحاجات عارضة لا دائمة، ويخرج من هنا من اتخذ لباساً قصيراً يظهر فخذَهُ؛ فهذا لباس دائم لا يجوز، ويدل على كونها عورة مخففة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبدأها في حاجة؛ كما في حديث أنس لما مرَّ بحائط بخير، أو على حالٍ لا يظهر فيه الاستدامة ككشف بعض الفخذ حال الجلوس؛ كما في حديث أبي موسى، ففعلهُ النبي صلى الله عليه وسلم جالساً لا قائماً؛ ولهذا لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكرٍ كشف عن رُجْبِيَّتِهِ وهو قائمٌ من غير مرورٍ بحائطٍ ولا وَحَلِيٍّ؛ قال: (أَمَا صَاحِبُكُمْ، فَقَدْ حَامَرَ)؛ كما في البخاري، عن

(١) أخرجه البخاري (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٥).

أبي اللزداء رضي الله عنه؛ قال: «كنتُ جالسًا عندَ النبي ﷺ إذ أقبلَ أبو بكرٍ رضي الله عنه آخذًا بطرفِ ثوبِهِ حتى أبَدَى عن رُكْبَتَيْهِ، فقال النبي ﷺ: (أَمَا صَاحِبِكُمْ، فَكَيْفَ هَاقَمَ؟)، فسَلَّم، فذَكَرَ الحَدِيثَ»<sup>(١)</sup>؛ وذلك أن هذا الفعل لا يفعله إلا مَنْ نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ مِنْ غِصْمَةٍ أَوْ شِدَّةٍ، وَالمُغَايِرُ مَنْ يَرْمِي بِنَفْسِهِ فِي الشَّدَائِدِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرٍ شَيْءٌ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبَا مُوسَى لَمْ يَذْكُرَا كَشَفَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْفَخْدِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ السَّبَبِ وَالحَالِ، مِمَّا يُشِيرُ بِأَنَّهَا مَخْفُفَةٌ لِلحَاجَةِ لَا عَلَى الدَّوَامِ، بِحَيْثُ تُفْصَلُ عَلَيْهَا الأَلْبَسَةُ وَالأَزْدُ وَالبَنَاطِيلُ، وَلَمَّا ذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّهُ رَأَى فَخَذَ النَّبِيِّ ﷺ، ظَهَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ اعْتِرَاضًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ اعْتِرَاضًا، لَمَّا ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ.

وَالقَوْلُ بِأَنَّ الفَخْدَ عَوْرَةٌ هُوَ الاحْتِيَاظُ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الفَخْدَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ يَشْتُقُّ عَلَيْهِ وَضْعُ حَدٍّ لِلعَوْرَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الفَخْدَ كَالسَّاقِ عَضْوٌ مُتَّصِلٌ؛ القَوْلُ فِي أَفْئَاهُ كَالقَوْلِ فِي أَغْلَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ أَذْنَى الفَخْدِ عَوْرَةً، لَمْ يَقْلِبْ عَلَى حَدِّ العَوْرَةِ بِحَدِّ مَنْضُبُوطٍ فِي أَغْلَاهَا، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ أَذْنَى الفَخْدِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَجَبَ أَنْ يَقُولَهُ فِي أَغْلَاهَا مِمَّا لَيْسَ بِفَرْجٍ، وَهَذَا مَجَازَفَةٌ.

وَعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَاحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّ الفَخْدَ عَوْرَةٌ مَخْفُفَةٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ أَنَّ (الفَخْدَ عَوْرَةً)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> وَجَرَّهْدٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥/١)، والترمذي (٢٧٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٨/٣)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥).

واختلفت في الرُّجْبِيَّةِ والسَّرْوَةِ: هل هما مِنَ العَبُورَةِ أو لا على قولين مشهورين:

فلم يجعلهما مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ في قولٍ عورةً.  
وجعلهما أبو حنيفةٌ عورةً.

ويأتي الكلامُ على عورةِ المرأةِ في سورتي النورِ والأحزابِ.



قال تعالى: ﴿بَيْنَ يَدَيْكُمْ قَدْ نَزَّلْنَا عَلَيْكُم لَكُمَا بَرِيءًا مِّمَّنْ بَدَأَ الْفِتْنَةَ فَمَنْ تَتَّبِعُوا فَمَنْ هُوَ مِنْكُمْ ذَلِكُمُ الْيَوْمَ الَّذِي تَأْتِي السُّحُوفُ بِالسَّحَابِ عَدُوًّا مُبِينًا لَكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ لَكُم مَرْجُؤًا مِمَّا كُنتُم تَعْبُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

ذَكَرَ اللهُ فِيهِمَا أَنَّهُ أَنْزَلَ وَخَلَقَهُ لَأَدَمَ مِنَ النَّعْمَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيَنْتَفِعَ بِهَا، وَهِيَ اللَّبَاسُ؛ وَهُوَ: مَا يَسْتُرُ الْبَدْنَ، وَالرِّبَاشُ؛ وَهُوَ: الْمَالُ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: الرَّبَاشُ: هُوَ مَا يُتَّجَمَلُ بِهِ.



قال تعالى: ﴿وَلَمَّا كَفُلْنَا وَنَحْنُ أَعْيُنُكُمْ وَأَلْفُ الْمَلَائِكَةِ حَافِيَةٌ إِلَيْكُمْ فَذُكِّرْتُم بَلْ يَسْتَخْفُونَ مِنْكُمْ وَاللَّهُ شَهِيدٌ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٨].

جاءت هذه الآيةُ بعدَ قصَّةِ آدمَ وحواءَ مع إبليسَ، وما جازى اللهُ كلَّ منهم، وكشفَ سَوْءَةَ آدمَ وحواءَ، ثمَّ تحليرَ اللهُ لبني آدمَ مِنْ بَعْلِهِمَا أَنْ يُسْأَلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ كُشْفَ عَوْرَاتِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَلْمِزُكُمْ فِي دِينِكُمْ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٧]، ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَاحِشَةَ، مَبِينًا أَنَّ أَوَّلَ مَا يَقَعُ فِي بَنِي آدَمَ كُشْفُ الْعَوْرَاتِ، ثُمَّ تَكُونُ الْفَوَاحِشُ؛ فَالشَّرُّ حُطُوتًا؛ فَإِنَّ بَدَأَ جِبِلًّا

(١) تفسير الطبري (١٠/١٢٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥/١٤٥٧).

بالتعري، تَبَعَهُ الْجَيْلُ الَّذِي يَلِيهِ بِتَطْيِيعِ الْفَاحِشَةِ، وَظَنُّوْهَا فِي أَسْلَابِهِمْ؛  
 كَمَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ آيَةِ كَشْفِ الْعُرَاتِ: ﴿وَلَا تَكُنْ لَكُمْ فِتْنَةٌ كَالَّذِي تَكُنَ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا وَرَوَّبَهُ جَنَّاتُ  
 عِلْيَانَا وَأَنَّهُ آمَنَّا بِهَا﴾.

• • •

قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ مِثْلَ  
 مَسْجِدِ بَدْعِهِ تَوَابِعًا لِّهُ الْوَيْلُ لِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

في هذه الآية: مشروعية استقبال القبلة بالوجوه عند الصلاة، وأن  
 البدن لا يكفي، فبكرة الالتفات ولو كان البدن موجهاً إلى القبلة.

### استقبال القبلة عند الدعاء:

وفي الآية: استحباب استقبال القبلة عند الدعاء، وقد تواتر ذلك  
 عن النبي ﷺ؛ ففي مسلم؛ من حديث عمر: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثٌ مِئَةٌ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ  
 رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّهُ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ...  
 الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري، عن ابن مسعود ؓ؛ قال: «اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ  
 الْكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك كان يستقبل القبلة عند وقوفه على الصفا والمروة.  
 ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْمُتَكَلِّمُ الْقِبْلَةَ.

وأما توجيه الوجوه إلى القبلة، فمستحب؛ لظاهر الآية والأحاديث،  
 ولو نظر إلى السماء، فهو سنة كذلك؛ فقد كان النبي ﷺ ينظر إلى

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٦٠).

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣).



السماء عند دعائه، وقد ثبت ذلك في «الصحيح»؛ من حديث الجفناد؛ قال: رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء، فقالت: الآن يدعوني فأهلك! فقال: (اللهم أطعم من أطعمني، وأسق من أسقاني) (١).

ولكن رفع البصر في الصلاة منهي عنه ولو كان حال دعاء وثناء على الله، والنظر إلى السماء والتفكير فيها عبادة؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَمَّا بَطَرْتَهُ إِلَى الْأَيْدِي سَكَيْتَ حَقَّتْ ﴿١٧﴾ لَمَّا أَلَمْتَهُ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٧-١٨]، وكان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء كثيراً كما في «الصحيح»؛ من حديث أبي موسى (٢)، والنظر إليها والتفكير فيها يورث هينة لخالقها، وتعظيماً له، وتواضعاً وكسراً للنفس.



قال تعالى: ﴿يَبْنَؤُا بَنِيَّ مَاذَا حُلُوا زِينَتَهُمْ إِذْ كُلُّ مَسْجِدٍ وَكَلْبًا وَفَرَسًا وَلَا تَشْرَبُوا إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ أَسْرَبْتُمْ﴾ [الأعراف: ٣١].

نزلت هذه الآية في حال العرب في الجاهلية؛ أنهم كانوا يقصون الكعبة عراً، ويظفون عنقها بلا لباس؛ فأنزل الله على نبيه هذه الآية؛ كما صح من حديث ابن عباس؛ كما في مسلم وغيره، عنه؛ قال: كانوا يظفون بالبيت عراً، الرجال والنساء؛ الرجال بالنهار، والنساء بالليل، وكانت المرأة تقول:

الْيَوْمَ يَبْنُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَجْلَهُ (٣)

وكانت قريش لا تفعل ذلك هي ومن حالفها، وأما غيرهم من قبائل العرب الذين يأتون من اليمن وغيرها كالأعراب، فقد كانوا يؤمرون

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٥). (٢) أخرجه مسلم (٢٥٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢٨)، والطبري في تفسيره (١٥٠/١٠) واللفظ له.

بأخذ لباسٍ يستترُّهم من لباسِ قريشٍ؛ إمَّا شِراءً أو حَاريَّةً، أو يطوفون حُرَّاءَ، كما عند مسلمٍ والبخاريِّ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ؛ قال: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حُرَّاءَ، إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَكَلَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ حُرَّاءَ، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ نِيَابًا، فَيُعْطِي الرِّجَالَ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءَ النِّسَاءَ<sup>(١)</sup>.

وصحَّ نحوهً عن الزُّهريِّ.

ويُروى أن قريشًا كانت تقول: نحنُ أهلُ الحَرَمِ، فلا ينبغي لأحدٍ من العربِ أن يطوفَ إلَّا في نِيَابِنَا، ولا يأكلَ إذا دَخَلَ أرضَنَا إلَّا مِن طَعَامِنَا<sup>(٢)</sup>.

وليس فعلُ قريشٍ هنا على أَنَارَةٍ مِنْ سَلَفٍ لَهُمْ؛ وإمَّا جاهليَّةً ابتدَعوها؛ لِعَظَمَتِهِمُ الْعَرَبُ، وَيَسُوذُوا عَلَيْهِم بِالْجَاهِ وَالْمَالِ.

وهوَلِ اللهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ: ﴿يَبَيِّنْ مَادَمَ خُلِدُوا زَيْنًا﴾، جَعَلَ الْخِطَابَ فِيهِ لِبَنِي آدَمَ؛ تَذْكِيرًا لَهُمْ بِحَالِ أَبِيهِمْ آدَمَ وَمَكْرِ إِبْلِيسَ بِهِ وَيُزَوِّجُهُ حَتَّى انْكَشَفَتْ سَوْءَاتُهُمَا، الَّتِي قَدْ ذَكَرَهَا اللهُ قَرِيبًا فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَأَنَّ فِعْلَ كَفَّارِ قُرَيْشٍ مِنْ تَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ مِنْ جَنَسِ مَا فَعَلَهُ بِأَبِيهِمْ، وَفِعْلُهُمْ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّ آدَمَ لَمْ يَكْشِفْ سَوْءَتَهُ بِنَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا حَوَقَبَ بَكْشُوفِهَا، وَقُرَيْشٌ فَعَلَتْ ذَلِكَ تَدْبِيئًا وَتَعَبُّدًا، وَفِي حَرَمِ اللهِ، وَأَمَامَ النَّاطِقِينَ.

وَفِي الْخِطَابِ بِ﴿يَبَيِّنْ مَادَمَ﴾ تَذْكِيرٌ بِأَنَّ السُّتْرَ وَاللِّبَاسَ فِطْرَةٌ آدَمِيَّةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا جَمِيعُ الْبَشَرِيَّةِ، لَا نَحْتِاجُ إِلَى دَلِيلٍ مِنَ الْوَحْيِ يُشَيِّئُهَا، وَلَوْ رَجَعُوا إِلَى فِطْرَتِهِمْ بِعُقُولٍ صَاحِبَةٍ، لَوَجَدُوا ذَلِكَ وَبَانَ لَهُمْ تَعَلُّبُهُمْ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩).

(٢) تفسير الفرطبي (١٩٢/٩).

وهو الله تعالى، ﴿خُلُوا زِينَتَكُمْ مِثْلَ مَا كُنْتُمْ يَوْمَ الْمَسْجِدِ﴾:

المراد به: المسجد الحرام، ويدخل في حكمه كل مسجد؛ للاشتراك في العلة، وهو قوله ﴿مِثْلَ مَا كُنْتُمْ يَوْمَ الْمَسْجِدِ﴾ أي: موضع تعبدون الله فيه، ويكون المراد به القصد؛ كلما قصدتم المسجد، فخلوا زينتكم في كل مرة، فجعل الموضع الواحد في كل مرة مسجداً، ويُؤخذ هنا قوله تعالى قبل ذلك: ﴿وَأَمْسُوا وُجُوهَكُمْ مِثْلَ مَا كُنْتُمْ يَوْمَ الْمَسْجِدِ﴾ [الأعراف: ٢٩]؛ أي: عند كل مرة تعبدون الله فيها للصلاة والدعاء ولو كان الموضع واحداً.

أخذ زينة اللباس للعبادة ومكانها:

ويدخل في معنى الآية أخذ الزينة لغرضين:

الأول: لموضع العبادة؛ سواء كان لغرض العبادة أو لغيرها، وللعبادة أكد؛ لاجتماع الأمرين؛ وذلك أن مواضع العبادة محترمة معظمة، فيستحب الترتيب لها وعدم دخولها مع كشف عورة أو راحة نتوء؛ تعظيماً لها وللملائكة والمصلين والمعتكفين والذاكرين.

الثاني: للعبادة، وهي الصلاة؛ فيستحب أخذ الزينة لها ولو لم يكن ذلك في موضع عبادة، وهو المسجد، فالمقصد من الزينة العبادة؛ لأن دور العبادة لم تتخذ إلا لأجل العبادة، وإنما عظمَت المساجد لأجل العبادة فيها، ولو لم يكن فيها عبادة، لم تكن معظمة؛ فمن أراد الصلاة، استحب له أخذ الزينة لها، والاستتار ولو كان المصلي في بيته لا يراه أحد.

الأصل جيل اللباس:

وفي الآية: دليل على أن الأصل في اللباس: الجيل، فسمى الله

اللِّبَاسَ بِالزَّيْنَةِ وَلَمْ يَسْتَنْهِ مِنْ شَيْئًا، وَإِذَا وَدَّ النَّصِيُّ بِإِطْلَاقِ الْجِلِّ عَلَى حَيْنٍ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْجِلُّ، وَأَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ فِيهَا قَلِيلٌ، وَقَدْ صَرَّحَتِ الْآيَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ آلِهٍ أَنْ تُخْرَجَ لِحَاوِهِمْ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الاعراف: ٣٢].

وَالزَّيْنَةُ: كُلُّ لِبَاسٍ اجْتَمَعَ فِيهِ أَمْرَانِ: سَتْرُ الْبَدَنِ أَوْ عَضْوٍ مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّبَاسُ حَسَنًا:

أَمَّا سَتْرُ الْبَدَنِ أَوْ عَضْوٍ مِنْهُ: فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الزَّيْنَةُ الَّتِي لَا تَسْتُرُ، فَلَيْسَتْ مَلْبُوسًا لِلْبَدَنِ وَلَا لِعَضْوٍ مِنْهُ؛ كَالْكُحْلِ وَالخِضَابِ وَمِجْبَاجِ الْمَرَأَةِ وَحُلِيِّهَا، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَا يَسْتُرُ الْبَدْنَ وَلَا عَضْوًا مِنْهُ؛ كَالخَاتَمِ؛ فَهَذَا غَيْرُ مَقْصُودٍ مِنَ الزَّيْنَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ مَا سَتَرَ الْبَدْنَ أَوْ أَكْثَرَهُ؛ كَالإِزَارِ وَالرِّقَاءِ وَالْقَمِيصِ وَالثَّوْبِ، أَوْ عَضْوًا مِنْهُ؛ كَالعِمَامَةِ وَالنَّعْلَيْنِ، وَرُؤْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: (خُلُّوا زِينَةَ الصَّلَاةِ)، قِيلَ: وَمَا زِينَةُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (الْبَسُوا نِعَالَكُمْ، فَصَلُّوا فِيهَا) (١).

وَأَمَّا حُسْنُ اللَّبَاسِ: فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ قَبِيحُ اللَّبَاسِ وَلَوْ غَلَا ثَمَنُهُ، وَلَا اللَّبَاسُ الْحَرَامُ؛ كَالْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ وَجُلُودِ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلابِ وَمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ لَا يُسَمَّى الشَّارِعُ لِبَاسًا بِإِطْلَاقٍ إِلَّا مَعَ تَقْيِيدِ تَحْرِيمِهِ، فَضْلًا عَنْ تَسْمِيَتِهِ زِينَةً.

وَأَمَّا إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ وَالرِّيحِ الْخَبِيثَةِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ، فَلَمَّا مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الْآيَةِ، لَا مَنْطُوقُهَا؛ لِأَنَّ لَزِمَ الزَّيْنَةُ إِزَالَةُ الْخَبِيثِ، وَالزَّيْنَةُ تَتَّخَذُ، وَخَبِيثُ الرَّاحَةِ يُرْفَعُ وَيُزَالُ، وَذَلِكَ عَكْسُ الْإِتِّخَاذِ. وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ، فَلَمَّا لِيْلُهُ خَاصٌّ مُتَوَاتِرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي حُلِيِّ الْأَوْلِيَاءِ (٥/٨٣).

وَسْتَحَبُّ لُبْسُ سَاتِرِ الثِّيَابِ وَجَمِيلِهِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْمَسَاجِدِ، وَقَدْ فَضَّلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْوَانِ الثِّيَابِ الْبَيَاضَ؛ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ) (١).

### سِتْرُ الْعَوْرَةِ لِلصَّلَاةِ:

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا وَجِبَ التَّسْتُرُ عِنْدَ مَوْضِعِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ سِتْرَهَا لِلْعِبَادَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَسَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ السَّلَفِ كَمُجَاهِدٍ؛ قَالَ: «الزَّيْنَةُ مَا وَازَى عَوْرَتَكَ وَلَوْ عِبَادَةً» (٢).

وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ تَخْتَلِفُ عَنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، وَالسُّتْرُ فِي الصَّلَاةِ يَخْتَلِفُ عَنِ السُّتْرِ خَارِجَهَا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ؛ فَأَمَّا عَوْرَةُ الرَّجُلِ، فَكَمَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ آدَمَ أَنَّ عَوْرَتَهُ بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَوْلُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمَشْهُورِ.

### عَوْرَةُ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ:

وَاخْتَلَفُوا فِي عَوْرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ: هَلْ هِيَ عَيْنُ عَوْرَتِهِ خَارِجَهَا، أَوْ أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَتْ عَوْرَةً لَهُ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ - إِلَى أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١٥٢/١٠)، وَتفسير ابن أبي حاتم، (١٤٦٥/٥).

وَقَبَّ مَالِكٌ: إِلَى أَنْ عَوْرَةَ الرَّجُلِ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ عَوْرَتُهُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَبَرَى أَصْحَابُ مَالِكٍ: أَنَّ كَشْفَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مُحَرَّمٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَيَنْجَرُ الْحُكْمُ فِي الصَّلَاةِ تَبَعًا وَلَيْسَ اسْتِغْلَالًا لِلصَّلَاةِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَرَاهُ، فَلَا يَمْلُقُ الْحُكْمُ بِالصَّلَاةِ بِخُصُوصِهَا، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَجْعَلُونَ كَشْفَ السُّوْتَيْنِ مُحَرَّمًا فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ، وَيَجْعَلُونَ كَشْفَهُمَا مَبْطُلًا لَهَا.

وَعَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ الْمَالِكِيِّ لَا تَبْطُلُ صَلَاةٌ مَنْ بَدَتْ فِخْلُهُ، وَجَاءَ عَنِ مَالِكٍ - وَقَالَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ -: أَنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّهَا.

وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَرَوْنَ عَوْرَتَهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ هِيَ عَوْرَتُهُ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ مَصْلِيًّا وَحْدَهُ، فَمَنْ صَلَّى وَبَدَتْ لَهُ فِخْلُهُ لِنَفْسِهِ هُوَ، وَجَبَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، بِخِلَافِ الْمَالِكِيِّ، فَيَرَوْنَ أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ، لَا شَرْطَ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

### عَوْرَةُ الْمَرَأَةِ فِي الصَّلَاةِ:

وَأَمَّا عَوْرَةُ الْمَرَأَةِ فِي الصَّلَاةِ: فَمَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي بُدْوِ الْقَدَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى وَجوبِ تَغْطِيَةِ قَدَمَيْهَا فِي الصَّلَاةِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَهْلِ الرَّأْيِ؛ يَقُولُونَ أَنَّ كَشْفَ الْقَدَمَيْنِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَلَا تَأْتُمْ بِهِ.

وَمَا ظَهَرَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ فِي الصَّلَاةِ وَسُتِرَ وَلَمْ يَطَّلُ كَشْفُهُ، فَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ، وَلَأنَّ فِي إِبْطَالِهَا بِمَا يَبْدُو مِنَ الْعَوْرَةِ لَحِظَةٌ - مَشْقَّةٌ، وَيُغْتَفَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ الْبَسِيرِ؛ كَحَرْقِ بَسِيرٍ فِي ثَوْبٍ يُبْدِي شَعْرَ الْمَرَأَةِ أَوْ سَاعِدَيْهَا، أَوْ فَخْذَ الرَّجُلِ؛ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

وهوثة تعالى: ﴿وَسَكُّوا وَأَقْرَبُوا وَلَا تُنْفِرُوا يَأْتِكُمْ أَلْفُ أَنْفُالٍ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي هِيَ فِيهَا جُزَاءُ الْعَمَلِ وَاللَّيَالِي الَّتِي فِيهَا جُزَاءُ الْعَمَلِ وَاللَّيَالِي الَّتِي فِيهَا جُزَاءُ الْعَمَلِ﴾، أمر الله بالآكل والشرب بعدما أمر بأخذ الزينة؛ لأن كفاً قريش كانت قد بدلت في اللباس، فحرمت على غيرها وغير حلفائها الطواف بغير لباسها، وحرمت بعض الطعام؛ فجاء الأمر مُبطلاً لفساد فعلهم.

### الإسراف في الطعام:

ثم نهى الله عن الإسراف في الطعام والشراب، وأكد النهي بأنه لا يحب المخالفين لأمره، المُسرفين في المأكَل والمشرب.

والسرف: مُجاوزة الحد المعروف في الشيء، ويقرب من معناه التبذير، وهو: إنفاق المال في غير حقه؛ كما قاله الشافعي وغيره.

### حدود الإسراف الممنوع:

والسرف على مراتب، ومنه: ما هو بين ظاهر يعرفه العاقل صاحب الفطرة، ومنه: ما هو خفي يشق على الناس بل كثير من المتعلمين معرفته؛ لأن منه ما يشبهه على فاعله؛ لاختلاف أحوال الناس غنى وفقراً، وأحوال الناس جدة وعلماً، واختلاف مقاصد الناس من الانتفاع، ولا يمكن معرفة السرف الممنوع إلا بالنظر إلى جهات أربع:

الجهة الأولى: النظر إلى الفاعل؛ فلا بد من معرفة غناه وفقره، ومقدار انتفاعه مما يبذل عليه، فسرف الغني غير سرف الفقير؛ فالغني الذي يجد طعامه وشرابه، ولباسه ومسكنه ومرجبه: لو وضع مئة دينار فيما ينتفع فيه من غير ضرورياته، لم يعد مسرفاً، ولو أنفق الفقير الذي لا يجد ما يستر عورته ويشبع بطنه ديناراً في فضول الانتفاع، لكان مسرفاً، ولو كان عين ما اشتراه الغني هو عين ما اشتراه الفقير.

وبهذا كان يَحُدُّ الإسرافُ السلفُ؛ كما روي عبيد الله بن حميد؛ قال: مرَّ جدِّي على عمر بن الخطاب؛ وعليه بُرْدَةٌ، فقال: بكم ابتعت بُرْدَكَ هذا؟ قال: بستينِ درهمًا، قال: كم مالك؟ قال: ألفُ درهم؛ قال: فقام إليه بالبرَّةِ، فجعلَ بضرْبُهُ ويقولُ: رأسُ مالك ألفُ درهم، وتبتاعُ ثوبًا بستينِ درهمًا؟ رأسُ مالك ألفُ درهم وتبتاعُ ثوبًا بستينِ درهمًا؟<sup>(١)</sup>

وكذلك فإنَّ حاجةَ الواحدِ مِنَ الناسِ إلى الانتفاعِ تختلفُ عن حاجةِ غيره من سلعةٍ واحِدَةٍ، فمَنْ يَشْتَرِي بلِدرهم شيئًا لا يَنْتَفِعُ منه لِيَرْزِيَهُ أو يُهْمِلَهُ - يُعَدُّ مُسْرِفًا، ولكنَّ شراءَ غيره إذا انتفعَ مِنْ تلكِ السلعةِ ولو بأكثَرِ مِنْ درهمِ جائزٌ، وقد كان بعضُ السلفِ يَحُدُّ شراءَ الإنسانِ لكلِّ ما يشتبهو سَرَفًا؛ كما قال عُمرُ بن الخطاب: «كفى بالمرءِ سَرَفًا أَنْ يَأْكُلَ كُلَّ ما اشتهى»<sup>(٢)</sup>.

**الجهةُ الثانيةُ:** العَيْنُ الْمُنتَفِعُ بِهَا، إمَّا أَنْ تَكُونَ حَرَامًا، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ حَلَالًا؛ فَكُلُّ مَالٍ يُنْفَقُ فِي حَرَامٍ، فَهُوَ إِسْرَافٌ وَلَوْ كَانَ وَزْنَ بُرَّةٍ؛ وَلِلذَلِكَ يَقُولُ مُجَاهِدٌ بِنُ جَبْرِ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَبِي قَيْسٍ ذَهَبًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ إِسْرَافًا، وَلَوْ أَنْفَقْتَ صَاعًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، كَانَ إِسْرَافًا»<sup>(٣)</sup>.

**الجهةُ الثالثةُ:** القِيَمَةُ المَبْلُوغَةُ: فَكُلُّ عَيْنٍ مَبَاحَةٍ لَهَا قِيَمَةٌ؛ فَمَنْ اشْتَرَى ما لَا قِيَمَةَ لَهُ أو بِالْعِزِّ فِي قِيَمَةٍ ما قِيَمَتُهُ حَقِيرَةٌ؛ كَمَنْ اشْتَرَى الحَصَى وَالتُّرَابَ وَالعِظَامَ، وَلا انْتَفَاعَ لَهُ بِهِ، فَلكِ إِسْرَافٍ مُحَرَّمٌ، وَمِثْلُهُ مَنْ يَشْتَرِي ما قِيَمَتُهُ حَقِيرَةٌ كَلِذَهَبٍ وَيَشْتَرِيهِ بِمِئَةِ دِينَارٍ بِقِصْدِ المَبَاهَاةِ وَالمُفَاخَرَةِ؛ فَهَذَا مُحَرَّمٌ وَلَوْ كَانَتِ العَيْنُ المُشْتَرَاةَ مَبَاحَةً، وَلَوْ كَانَ لَهُ

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١١١).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١٠١)، وابن المبارك في «الزهد» (٢٦٦).

(٣) «تفسير الطبري» (١٧/٤٩٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٤٦٥).



انتزاعُ بها، فانتزاعُهُ بها لا يُساوي قيمَتها في العُرفِ، فهو مُسْرِفٌ بمقدارِ ما زادَ فيها.

ولا يُوجدُ شيءٌ من المباحِ رُحِصَ الشارِعُ في الإسرافِ فيه، وما يذكُرُهُ بعضُ الناسِ ويرفعونه إلى النبي ﷺ وتارةً إلى عمر: «أَنْ مَن أَنْفَقَ مَالَهُ كُلَّهُ أَوْ ثَلَاثَةَ فِي الْعَلِيْبِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سَرَفًا»، فهذا لا أصلَ له.

الجهةُ الرابعةُ: محيطُ الإنسانِ وواقِعُهُ؛ فبِمقدارِ ما يُفوتُهُ الفاعلُ من الواجبِ عليه بإنفاقِهِ على المباحِ يكونُ مُسْرِفًا، إذا كان ليسَ لَدَيْهِ إِلَّا مَالٌ لَا يَكْفِي إِلَّا لِقِضَاءِ مَنْفَعَتَيْنِ؛ فالإنفاقُ على سترِ العورةِ أوجبٌ من إشباعِ النفسِ بالطعامِ، ولو كان الشَّبَعُ مباحًا؛ لأنَّ سترَ العورةِ واجبٌ يَفُوتُ بِالشَّبَعِ؛ فالإنفاقُ على الشَّبَعِ سَرَفٌ محرَّمٌ.

ومثْلُ ذلك: مَنْ يُهْدِي إلى الأَبْعَلِينَ وهو مفوتٌ لواجبِ النفقةِ على الوالِثِينَ والأهلِ والنريةِ، فهو بإهدائِهِ إلى الأَبْعَلِينَ مُسْرِفٌ.

### السَّرَفُ فِي الطَّاعَاتِ:

ولا يدخلُ السَّرَفُ فِي الطَّاعَاتِ ولو أنْفَقَ الإنسانُ عليها مَالَهُ كُلَّهُ؛ كَمَنْ يَبْنِي المساجِدَ، وَيَطْعُمُ الأيتامَ، وَيُنْفِقُ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدْ أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ مَالَهُ كُلَّهُ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ سَرَفًا، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَفْضَلُ العَمَلَ فِي ذِي الحِجَّةِ إِلَّا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ<sup>(١)</sup>.

ويخرُجُ مِنْ ذَلِكَ: مَنْ يُسْرِفُ عَلَى مَا يَتَخَلَّلُ الطَّاعَةَ مِمَّا لَيْسَ مِنْهَا؛ كَمَنْ يَبْنِي المساجِدَ وَيُسْرِفُ فِي تحليتها وتصفيها، وكلِّك مَنْ يَطْبَعُ

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩).

المصاحفَ وسُرفَ في تحليتها، فهو قد أسرفَ في شيءٍ يظنُّه عبادةً؛ لكونِهِ تغلُّلًا، وليس منها.

وأما إن كان الإنفاقُ على عبادةٍ يُقوِّتُ ما هو أوجبُ منها، فلذلك سرفَ لا يجوزُ؛ كمن يتوسَّعُ في النفقةِ على بناءِ المساجدِ بما يتعطلُ به الجهادُ، فلذلك سرفَ منهى عنه؛ ولهذا جعلَ النبي ﷺ السرفَ يُلحقُ العبادةَ من هذا النوعِ؛ كما في حديثِ عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ؛ قال ﷺ: (كُلُّوا واشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا وَابْسُؤُوا، فِي هَهْنِ مَخِيَلَةٍ وَلَا سَرْفٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَرَى نِعْمَتَهُ عَلَى عِبَادِهِ)؛ رواه أحمدُ وأصحابُ السنن<sup>(١)</sup>.

ومن أسقطَ الواجبَ الأعلى عليه من العبادةِ والنفقةِ، فله أن يُنفقَ على ما دُونها من العبادةِ والحاجةِ، وقد صحَّ عن محمدِ بنِ سيرينَ: «أنَّ تميماً الداريَّ اشترى رداءً بالقب، وكان يُصلي فيه»<sup>(٢)</sup>.

### حضورُ مجالسِ السرفِ:

ولا يَصْلحُ للقنوةِ حضورُ مجالسِ السرفِ والتبليغِ، والأماكنِ التي ضُنِعتْ بالتبليغِ والسرفِ؛ كإقامةِ مجالسِ العِلْمِ في مساجدِ محلَّةٍ بالزُّحرفةِ الفاحشةِ، والمزاداتِ التي تُوضَعُ للمغالاةِ والمُباهاةِ. والمواضعُ والأماكنُ التي فيها سرفَ على نوعينَ:

النوعُ الأوَّلُ: أماكنُ جاءَ السرفَ فيها تَبَعًا ولم يأتِ استقلالًا، وذلك كالمساجدِ الموقوفةِ التي دخلها السرفُ بزُّحرفتها، فهذه يجوزُ دخولُها والصلاةُ فيها للعامةِ دونَ القنوةِ، فدخولُها منه على سبيلِ الاعتراضِ أهونُ من دخولِها على سبيلِ الدوامِ.

(١) أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، والنسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤٨).

النوع الثاني: أماكن جاء السرف فيها استقلالاً؛ كالمزادات  
والمناجير التي توضع للمباهاة بين أهل البطر والكبير، وتبيح ما لا قيمة له  
بقيمة؛ كالبسة وبقايا المشهورين؛ من متاولهم ومساحهم وأقلامهم  
وأوانيهم، ولو كانت بلا قيمة في الناس لو كانت لغيرهم؛ فهذا لا يليق  
بعاقل غشيانة، فضلاً عن القنوة الذي يتأسى به الناس.



قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَاللَّيْسَ مِنْ  
الزَّيْنِ قُلْ مِنْ لِلرِّجَالِ مَا تَمَنَّوْا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَقُولُ  
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

سبب نزول هذه الآية: هو سبب نزول ما سبقها؛ فقد نزلت جميعاً  
لبیان حکم واحد، والآية السابقة كانت للأمر بالاستتار وتغطية العورات  
والتزين للعبادة؛ وهذه الآية لإبطال ما يعتقدونه أن اللباس محرّم؛ فقد  
كانت بعض قبائل العرب تحرم على نفسها اللباس في بعض طوائفها،  
فتطوف غربانة يصفرون ويصفقون؛ كما رواه ابن جبير، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وصح عن علي عن ابن عباس؛ أن أهل الجاهلية يحرمون أشياء  
أحلها الله من اللباس كالتياب، ومن الطعام؛ كالوكل وغيره؛ فنزلت هذه  
الآية<sup>(٢)</sup>.

وهو له تعالى ﴿أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾: يُراد بهم جميع الناس مؤمنهم  
وكافرهم؛ فالعبودية تكون طوعاً وكرهاً؛ فالكافر عبدٌ هو ولو كره لا يخرج  
عن تقيده عليه، والمؤمن عبدٌ هو طائعاً وكارهاً، فيشترك مع الخلق

(١) تفسير الطبري، (١٦٤/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٤٦٦/٥).

(٢) تفسير الطبري، (١٥٨/١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٤٦٧/٥).

بخضوعه لتقدير الله، ويزيد بخضوعه لأوامره الشرعية؛ وبهذا اختصر واستحق الرضا، والله يرزق الكافر في الدنيا كما يرزق المؤمن؛ لأن هذا مقتضى ربييته؛ فالخالق متكفل بالخلق، والثواب على طاعته والعقاب على عيابه يكون في الآخرة، وإن عجل الله بعضه في الدنيا.

والكفار يُشاركون المؤمنين في الاستمتاع بالدنيا، لكن مُتعة الآخرة خاصة للمؤمنين، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ مِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا لِي الْحِيْلَةُ آتَيْنَا خَالِدَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾؛ فلا تبعه عليهم في الآخرة ما التزموا حدود الله في الدنيا؛ فلا يلحقهم مآثم ولا لوم، وصح عن ابن عباس؛ أنهم يُشاركون الكفار في الدنيا في هذه الطيبات، ويخلصون بها في الآخرة ويحرم منها الكفار<sup>(١)</sup>.

وجاء عن الحسن وعكرمة نحوه<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿كَلِمَاتٌ نَقُولُ الْآيَاتُ لِقَوْمٍ يُتْلُونَ﴾، المراد به: تمييز الحلال من الحرام، وفصل كل واحد منهما عن الآخر لما خلطتها قريش بتحريم ما أحل الله.

وفيه إشارة إلى أنهم فعلوا ذلك جهلاً، فاستحقوا العلم، وفي الآية لين خطاب معهم، فيلان مع الجاهل، بخلاف المعانيد.



■ قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الأمرات: ٥٥].

الدعاء بتوحيه: دعاء المسألة، ودعاء العبادة؛ يُصرف له بتضرع

(١) تفسير الطبري، (١٥٩/١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٤٦٨/٥).

(٢) تفسير الطبري، (١٦٠/١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٤٦٨/٥ - ١٤٦٩).

وإخلاص، وإنما قنم الله التضرع على الإخفاء؛ لأن المقصود من الإخفاء حصول التضرع والخشوع، وبالتضرع تتحقق الغاية من إخفاء العبادة وإسرارها، فلا يتضرع إلا مُخلص، وقد يُخفي العبدُ عبادته وقلبه حاضر مع الناس.

### إخفاء العبادة:

وفي الآية: مشروعية إخفاء العبادة وسؤال العبد لربه؛ ففي ذلك نزع لعلاقي الرياء من القلب، وغاية الاتكال على الله، واليقين بما جره وإجابته، وعبادة السر تظهر عبادة العلانية من علاقي الخلق، ولا يتحقق الإخلاص في قلب أحد إلا وله نصيب من عبادة السر بينه وبين ربه لا يعلم بها أحد، ولا يُبتلى أحد بالرياء إلا لأن نصيبه من عبادة السر قليل أو معدوم؛ فعن الزبير بن العوام؛ قال: «مَنْ اسْتَعْلَاكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَبَّةٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ، فَلْيَفْعَلْ»<sup>(١)</sup>.

### تفاضل أسرار العبادة وإعلانها:

وتختلف العبادات في فضل أسرارها وإعلانها، والأصل: أن أسرار العبادة أفضل من إعلانها، ويُستثنى من الأسرار عبادات كل الدليل على إعلانها، وما يُستحب إعلانها له علامات:

الأولى: العبادات الواجبة: الأصل فيها استحباب الإعلان؛ كالصلوات المفروضة والزكاة - بخلاف الصدقة - وصوم رمضان والحج والأذان، وكلما كانت العبادة أشد في الوجوب والقرضية، فأعلانها أكث مما هو دونها؛ لأن الفرائض شرائع تحتاج إلى إعلان، وإعلانها يقوم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٦٢٥).

الدِّينِ، وَيُعْرَفُ بِلَدِّ الْإِسْلَامِ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ، وَيَتَمَيَّزُ النَّاسُ وَيَشْهَدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِالْخَيْرِ وَالْعَدَالَةِ.

وقد شرع الله للصلوات الخمس الأذان، وبه يقوم الناس إلى الصلاة ويشهدونها ويرى بعضهم بعضاً، ومثلُ الزكاة؛ يُظهرون حصادهم، ويسألون عن الفقير، ويجمعها السلطان إن شاء منهم، وكذلك صوم رمضان: يترأى الناس الهلال ويتباشرون به ويدعو بعضهم بعضاً إلى الطعام فظراً وسحوراً، وكذلك الحج: مشهود، ويخسر الرجال عن رؤيتهم تذللاً لله وليرى بعضهم بعضاً مجتمعين، والنساء يحسرن وجوههن بينهن، ولا يستحب أن يستير الواحد منهم عن الناس.

الثانية: الجماعة؛ فكلُّ عبادة شرع الله لها الاجتماع، فأعلانها أفضل من إسرارها ولو كانت في ذاتها غير واجبة؛ كصلاة الاستسقاء ومجالس الذكر والتعليم وصلاة العيدين على قول، وجهاد الطلب، ولم تُشرع العبادة جماعة إلا وإشهارها مقصود، فإذا اجتمع مشروعية الجماعة مع وجوبها، كان ذلك أكد في إعلانها.

الثالثة: من يُقتدى به؛ فالأفضل له إعلان عمله ما لم يخف على نفسه، وقد قال النبي ﷺ: (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ) (١)، وقال ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا) (٢).

ولما كان النبي ﷺ قدوة للناس كافة، كان عمله كله تُشرع فيه العلانية، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستير عن أهلي الناس بعبادته، فلو استتر، لم يتعلم الناس بينهم؛ لأنه مبلغ عن الله، ولكن كان النبي ﷺ يطلب الخلوة برؤيته لتشريع ذلك لأُمَّته.

وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَأَثَرُهُمْ عَلَى النَّاسِ؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ يُؤَثِّرُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ أَثَرُهُ فِي حَيْهٍ أَوْ بَلَدِهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ هُوَ قُدْوَةٌ لَدَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ كَالْأَثْمَةِ؛ فَيُسْتَعَبُّ أَنْ يُعْلِنُوا بَعْضَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي الْأَصْلُ فِيهَا السِّرُّ، وَيَجْعَلُوا لَهُمْ مِنْ عِبَادَتِهِمْ لِرَبِّهِمْ فِي الْحَقَائِدِ مَا تَزْكُو بِهِ عِلَانِيَتُهُمْ، وَمَنْ لَا يُقْنَى بِهِ، فَلَا مَصْلَحَةَ مِنْ عِلَانِيَةِ عِبَادَتِهِ إِلَّا مَا يَذْكُرُ بِهِ النَّاسُ؛ فَبِهَذَا الْقَدْرِ يُشْرَعُ.

وَمَقْصِدُ التَّعْلِيمِ وَعِظْمُ أَثَرِهِ أَحْظَمُ مِنْ مَقْصِدِ الْإِسْرَارِ؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ هُوَ الْغَايَةُ مِنَ إِسْرَارِ الرُّسُلِ؛ وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَتَكَلَّفُ الْجَهْرَ بِمَا ذَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِسْرَارِ بِهِ؛ لِأَجْلِ التَّعْلِيمِ؛ كَمَا جَهَرَ عَمْرٌ بِدَعَاءِ الْاِسْتِفْتَاكِ لِلصَّلَاةِ لِأَجْلِ تَعْلِيمِ النَّاسِ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَجْهَرَانِ بِالِاسْتِعَاذَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي الْقَلِيلِ لَا فِي الْكَثِيرِ؛ بِمَا يُوَدِّي مَقْصِدَ التَّعْلِيمِ، وَلَا يَضِيغُ شَرِيعَةَ الْإِسْرَارِ.

الرَّابِعَةُ: مَا سَمَّاهُ الشَّارِعُ شَعِيرَةً؛ كَالهِنْدِيِّ وَالْقَلَانِدِ وَالتَّلْبِيَةِ، وَمَقْتَضَى كَوْنِهِ شَعِيرَةً أَنْ إِشْهَارَهُ سُنَّةٌ، وَالتَّعَبُّدُ بِإِسْرَارِهِ بِذَعَةٌ، وَيَلْحَقُ فِي ذَلِكَ مَا شَابَهَهُ فِي عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَصْحَابِهِ؛ كَالجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَقَدْ كَانَ عَمْرٌ يُكَبِّرُ بِوَسْنَى فَيَتَرَجُّعُ مِنِّي تَكْبِيرًا<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يُكَبِّرَانِ فِي السُّوقِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(٣)</sup>.

وَالأَصْلُ فِي نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ وَالقُرْبَاتِ: السِّرُّ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلَانِيَةِ؛ كَمَا تَوَاتَرَتْ الْأَدَلَّةُ فِيهِ، سِوَاهُ كَانَ قِرَاءَةُ قُرْآنٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ ذِكْرًا لَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ جُنَدُوا كَالْمَدَائِكِ فَرِيحًا مِنْ لَدُنِّكَ فَخَفَوْهَا وَوَكَّوْهَا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَعْنَاهُ» (٨٨٥١).  
 (٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٣/٣١٢).  
 (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلُوقًا فِي حَدِيثِ (٩٦٩).

الْفَتْرَةَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنَ سَعْيِكُمْ وَإِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» [البقرة: ٢٧١]، وعن عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: (الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ)<sup>(١)</sup>، قال الترمذي: «ومعنى هذا الحديث: أن الذي يُسرُّ بقراءة القرآن أفضل من الذي يَجهرُ بقراءة القرآن؛ لأنَّ صدقة السرِّ أفضلُ عند أهل العلم من صدقة العلانية».

ولا يَلزَمُ من عملِ العلانية أن يَجهرَ صاحبُه بفعلِهِ أمامَ الناسِ، بل قد يَقوى العبدُ على فعلِ العبادةِ سرًّا وَيؤزِّره الشيطانُ على ذمِّها للناسِ علانيةً، فتكونُ في حقيقتها كأنما فعلها علانيةً؛ قال سفيانُ الثوريُّ: «إنَّ العبدَ لَيَعْمَلُ العملَ في السرِّ، فلا يَزَالُ به الشيطانُ حتى يتحدَّثَ به، فيَسْتَوِلُ من ديوانِ السرِّ إلى ديوانِ العلانية»<sup>(٢)</sup>.

### الاعتداء في الدعاء، وصورة:

وهو أن يقول تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾؛ بمعنى: في العبادة، وخاصةً الدعاء، والمراد بالاعتداء هو الخروج عن مقصود الله من شريعته الدعاء، ويختلف مقدار خروج الناس عن تلك الشريعة، وصورة الاعتداء في دعاء الله كثيرة:

منها: أن يَدْعُو الله بحرام؛ كمن يدعو بتيسير الكفر والربا والزنى، وقطع الأرحام؛ فذلك أعظمُ الاعتداء؛ لأنَّ الله شرع الدعاء عبادةً وتلذُّلاً له لِيُطَاعَ؛ فكيف يُدعى بما شرع لِيُعصى؟  
ومنها: دعاء الله وسؤاله بغير ما سُمي به نفسه؛ وهذا يُخالفُ الأدب مع الله، وهو من الكلب في الخطاب.

(١) أخرجه أحمد (١٥١/٤)، وأبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٢٥٦١).  
(٢) «تليس ليلس» (ص ١٢٩).



ومنها: أن يدعو على نفيهِ ووليدِهِ بموتٍ أو فسادٍ حالٍ؛ فهذا مما جاء النهي فيه، وهو تعدُّ في مقصدِ الدعاءِ المشروع، فشرع الدعاءُ عبادةً للخالقِ ومنفعةً للمخلوقِ، وسؤالُ العبدِ الضَّرَّ يُخَالِفُ شريعةَ الله في الدعاءِ.

ومنها: أن يدعو على مَنْ ظَلَمَهُ بأعظمٍ مِنْ مَظْلَمَتِهِ؛ لأنَّ الله يتصيرُ ويقتصرُ للمظلومِ، ومقتضى عدليهِ: أَلَا يَظْلِمُ أَحَدًا ولو كان ظالمًا، وسؤالُ الله عقابَ الظالمِ بما هو أعظمُ مِنْ ظُلْمِهِ: سؤالٌ هو أن يظلمَ عبده - تعالى الله - كَمَنْ يُنْتَصَبُ مِنْ مَالِهِ شيءٌ حقيرٌ كغُورِ أَرَاكِ أو قلمٍ أو درهمٍ، فيُدْعو على المُنتَصَبِ بهلاكِ نفيهِ ووليدِهِ وأهلِهِ؛ فهذا اعتداءٌ؛ لأنَّ الدعاءَ على الظالمِ يكونُ بقَدْرِ المَظْلَمَةِ.

ومنها: أن يدعو بتحقيقِ المحالِ؛ كأن يدعو أحدٌ بأن يجعلَهُ اللهُ نبيًّا أو ملكًا، فذلك منهى عنه يُعَارِضُ أصلَ القصدِ مِنَ الخَلْقِ والشرعِ.

ومنها: الدعاءُ بما لا يُحتَاجُ إليه مِنْ فضولِ القولِ، الذي يُغني عنه مُجَمَلُهُ، وكذلك فإنَّ الأدبَ مع الله سؤالُ الحاجاتِ بإجمالٍ؛ لعلَّمو سبحانه بما يُصليحُ العبادَ؛ فعن ابنِ لسعدٍ أنه قال: سَمِعَني أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَيَهْجَتَهَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَابِلِهَا وَأَخْلَاقِهَا، وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَيَكُونُ قَوْمٌ يَحْتَدُونَ فِي الدُّعَاةِ؛ فإِنَّكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ؛ إِنَّكَ إِذْ أَصْلَبْتَ الْجَنَّةَ، أَصْلَبْتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِذْ أُجِلْتَ مِنَ النَّارِ، أُجِلْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ) (١).

ومن ذلك: ما صحَّ أن عبدَ الله بنَ مُعَظَّمٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ القَصْرَ الأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتَهَا، فَقَالَ: أَيُّ بُنَيَّ!

سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَتَعَتُونَ فِي الطُّهُورِ وَالذُّعَاءِ) (١).

ومنها: الجهرُ بالدُّعاءِ بما يُؤذي غيره؛ فإنَّ دعاءَ الخَفَاءِ مِنْ علاماتِ اليقينِ بقُرْبِ اللَّهِ وَسَمَاعِ نَجْوَاهُ، فَالَّذِي يَعْلَمُ وَيَسْمَعُ، وَلَهُ الْكَمَالُ فِي ذَلِكَ، لَا يَزِيدُ عِلْمُهُ وَسَمَاعُهُ بِرَفْعِ صَوْتِ الدَّاعِي، وَلَا يَنْقُصُ بِخَفْضِ صَوْتِهِ. وَكَلَّمَا خَرَجَ الدَّاعِي عَنِ الْمَشْرُوعِ فَبِمَقْدَارِ خُرُوجِهِ يَكُونُ مَعْتَدِيًّا مَخَاطَبًا بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَّعِبِينَ﴾.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿هَلَلُوا نَارَهُ أَفْو لَكُمْ مَاتَهُ فَذَرُّهَا تَأْكُلُ فِي أَرْضِ  
أَكُو وَلَا تَمْسُوها بِسُورِ فَالْحَلْمُ حَلَابُ أَيْه﴾ [الأعراف: ١٧٣].

جَعَلَ اللَّهُ حَقَّ النَّاقَةِ بِالْأَكْلِ؛ لِأَنَّهَا فِي أَرْضِ اللَّهِ، وَكُلُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْأَكْلِ يَمْتَعُوهَا مِنْ أَكْلِ مَعِيشَتِهِمْ فِي بَيوتِهِمْ وَقُوتِهِمْ؛ وَإِنَّمَا نَهَاَهُمْ عَنِ مَتَاعِهَا مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ مِنَ الْمُسَاعِ فِي الْأَرْضِ، وَيُظْهِرُ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقَمَرِ: ﴿وَلِيَتَّبِعُهُمُ الْغَنَاءُ كُلَّ نَفْسٍ يَنْفَرٍ﴾ [٢٨]؛ أَي: إِنَّ لِلنَّاقَةِ شِرْبَ يَوْمٍ، وَلَهُمْ شِرْبَ يَوْمٍ آخَرَ، يَتَزَوَّدُونَ مِنْ يَوْمِ شِرْبِهِمْ لِيَوْمِ النَّاقَةِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ النَّاسَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَوْثِ وَالنَّارِ، وَلَا يَجُوزُ مَنْعُ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ عَمَّا لَمْ تَعْمَلْ أَيْلِيهِمْ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلنَّاقَةِ ثَمْرًا مَزِيدًا تَعْظِيمًا؛ إِذْ جَعَلَهَا آيَةً لَهُمْ فِي هَلَاكِهِمْ إِنْ مَتَعُوهَا أَوْ عَقَرُوهَا، وَاللَّهُ يُعْظِمُ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ، وَعَلَى الْوَصْفِ وَالْقَدْرِ الَّذِي يَشَاءُ.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿وَلَوْ لَأَنَّ قَالَ لِقَوْمِهِمْ أَمَا تَأْتُونَ الْقِحَّةَ مَا سَبَّكُمْ بِهَا مِنْ  
 لَحْوٍ مِنْ التَّلْمِيحِ ﴿٨٥﴾ إِنَّكُمْ لَأَتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْإِنْسَانِ بَلْ  
 أَنْتُمْ قَوْمٌ مُتَعَبُونَ ﴿٨٦﴾ وَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ  
 مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يظَلَمُونَ ﴿٨٧﴾ فَأَجَبْنَاهُ وَأَهْلَاهُ إِلَّا أُمَّرَأَةً كَانَتْ  
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرُوا فَكَيْفَ كَانَتْ عَذَابُهُ  
 الْمُتَعَبِينَ ﴿الأعراف: ٨٥-٨٠﴾.

سمى الله إتيان الذكران فاحشة؛ تشبيهاً له، وفي قوله: ﴿مَا سَبَّكُمْ  
 بِهَا مِنْ لَحْوٍ مِنْ التَّلْمِيحِ﴾ تأكيد لبشاعته ومخالفته للفطرة القويمة مع تكاثر  
 الناس وتعاميهم، وفي هذا دليل على حُجوة الفطرة في الحكم على  
 الأفعال؛ كاستخبات الشيء واستطابته، ولو لم تكن الفطرة حُجَّةً، ما  
 كان في ذكر إحداثهم لهذا الفعل على مَنْ سَبَّهم معنى، إلا لأن الفطر لم  
 تتواطأ على تركه إلا لبشاعته، والزنى سابق للواط؛ لأن ميل الذكر للأنثى  
 فطري، ولكنه لما كان بغير معاقبة مشروعة، صار محرماً، لا لأصل  
 الوقوع؛ وإنما لعدم توافر شروط جله، وأما فاحشة قوم لوط، فلا تجل  
 أصلاً؛ لا بشروط ولا بغير شروط.

تأزُّع الغريزة والعقل:

وهو أنه تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَأَتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْإِنْسَانِ﴾ دليل  
 على أن ما دفعهم إلى ذلك إنما هو الغريزة لا العقل، والشهوة غريزة  
 يشترك فيها الإنسان مع الحيوان، والحيوان لا يفعل ذلك فيأتي الذكر  
 الذكر، وقيل: إنه في أردلي البهائم؛ روي عن ابن سيرين؛ قال: ليس  
 شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار<sup>(١)</sup>؛ وفيه نظر.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٠١٨).

ولم يحول قوم لوط على ذلك عقل إنسان، ولا شهوة حيوان، فكان ذلك شهوة عن هوى ومكابرة؛ ولذا قال تعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّشْرِكُونَ﴾.

ذكر الشهوة؛ إشارة إلى أنه لا وجود لعقل فيما ذهبوا إليه، فليس المنزغ عن شبهة فيها علم؛ ولذا قال تعالى عنهم في سورة النمل: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّجَاهِلُونَ﴾ [٥٥]، فهم مُغتنون على العقل والدين كله؛ ولذا قال عنهم كما في سورة الشعراء: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ كَاذِبُونَ﴾ [١٦٦].

قوم لوط ألغوا العقل وتجاوزوا حد الشهوة وجهتها، وسرفهم هو تعلبهم على الفطرة والشريعة، ففعلهم غاية الجهل والمعاذلة الذي لا يمكن أن يكون معه شبهة من علم أو فطرة، فهو محض جهل اتبعوه عن مكابرة وعناد.

### تدرج قوم لوط بالفاحشة:

ويدلُّ النظر الصحيح البين وإشارة القرآن: أن الفاحشة بدأت في قوم لوط بالزنى، حتى إن الفطر الصحيحة لا تبدأ بأدبار الزوجات حتى يتشبع فيها الرغبة في غير الزوجات كما يفعلون بالزوجات، ثم يرجعون إلى أدبار زوجاتهم، ثم أدبار الزانيات، فلما استمرؤوا على ذلك، تشوؤوا إلى الرجال.

وهذه خطوات إبليس في كل باب من المحرمات، فالشيطان تستعصي عليه فطرة الإنسان أن يخرجها من وطء الزوجات بالمشروع إلى إتيان الذكور مباشرة، وقد قال جامع بن شداد: «كانت اللوطية في قوم لوط في النساء قبل أن تكون في الرجال بأربعين سنة»<sup>(١)</sup>، وقال مجاهد:

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (١٥١٨/٥).

«إِنَّمَا تَعَلَّمَ قَوْمٌ لُوطَ اللُّوطِيَّةِ مِنْ قَبْلِ نَسَائِهِمْ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١).  
 وقال طائوسٌ: «كَانَ بَدَأَ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فِعْلَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ  
 فَعَلَهُ الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ»؛ أَخْرَجَهُ الْحَلَالُ (٢).

وَدُوِّيٌّ فِي مَعْنَاهُ خَبْرٌ مَرْفُوعٌ، لَا يَصُحُّ.

وهذه طريقة إيليس في إغواء بني آدم، كما أخوى العَرَبُ مِنَ  
 الإنجليز والأمريكان اليومَ بتشريع ما فعَلَهُ قَوْمُ لُوطٍ، وَقَدْ مَرُّوا بِمَا مَرَّ بِهِ  
 أَسْلَافُهُمْ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ وَعَلَى نَفْسِ حُطُوتِهِمْ، وَقَدْ دَلَّ النَّظَرُ وَالْأَثَرُ عَلَى  
 أَنَّ قَوْمَ لُوطٍ مَرُّوا بِخَمْسِ مَرَاهِلٍ فِي فَاحِشَتِهِمْ:

المرحلة الأولى: وَقُوْعُهُمْ فِي الزَّنى، فَخَرَجُوا مِنَ الْمَكَانِ الْمَشْرُوعِ  
 مِنْ زَوْجَاتِهِمْ، إِلَى الْمَكَانِ نَفِيٍّ مِنَ النِّسَاءِ الْمَحْرَمَاتِ عَلَيْهِمْ.

المرحلة الثانية: وَقُوْعُهُمْ فِي أَدْبَارِ زَوْجَاتِهِمْ، قَبْلَ وَقُوْعِهِمْ فِي  
 أَدْبَارِ الْمَحْرَمَاتِ عَلَيْهِمْ.

المرحلة الثالثة: وَقُوْعُهُمْ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ الْمَحْرَمَاتِ عَلَيْهِمْ.

المرحلة الرابعة: وَقُوْعُهُمْ فِي إْتْيَانِ الرِّجَالِ شَهْوَةَ وَنَزْوَةَ، لَا تَشْرِيحًا  
 لِفِعْلِهِمْ؛ كَتَشْرِيحِ الشَّرْعِ وَالْفِطْرَةِ إْتْيَانِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي قُبُلِهِنَّ؛ فَإِنَّ  
 الْأَمَمَ لَا تُشْرَعُ الشَّهَوَاتُ ابْتِدَاءً، وَلَكِنْ تَبْدَأُ بِهَا حُفِيَّةً وَنَزْوَةً يُسْتَرُّ بِهَا، ثُمَّ  
 يَجْسُرُونَ عَلَى فِعْلِهَا عَلَانِيَةً، ثُمَّ يُفَاخِرُونَ بِهَا، ثُمَّ تَكُونُ فِعْلًا صَحِيحًا  
 وَشَرِيعَةً يُعْمَلُ بِهَا لَا يَجُوزُ إِنْكَارُهَا عَلَى فِعْلِهَا.

المرحلة الخامسة: تَشْرِيْعُهُمْ إْتْيَانِ الرِّجَالِ، لِبَعْدَمَا فَعَلُوْهَا شَهْوَةً،  
 جَعَلُوْهَا شَرِيعَةً وَقَحْرًا وَحَضَارَةً؛ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَبْدُلُونَ بِالْمُجَاهَرَةِ فِي

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٠٤/٩).

(٢) «السُّنَّةُ» لِأَبِي بَكْرٍ الْخَلَالِ (١٦٤/٤).

النواوي إلا لما برؤونه؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي كَايِبِكُمْ الْمُنْكَرَ﴾ [المكوت: ٢٩].

وهذه الخطوات والمراحل يندل عليها النظر والأثر، وكل خطوة فيها درجات، فالنفوس لا تُقارِبُ الفاحشة حتى تستلذ النظر، ثم تستلذ المُصاحبة فالمُجالسة فالمُماصة والمُقارفة.

وقد عظم قوم لوط فاحشتهم حتى جعلوها مِيزة لهم بين الأمم، وجعلوها تشريعاً كتشريع نكاح الرجال للنساء، وقد صنعوا لتلك الفاحشة تماثيل من ذهب وحجارة وخشب تُصوِّرُ الفاحشة، فيعظمون تلك التماثيل والرسوم في مجالسهم ومعابدهم، حتى أصبح فخراً بملك الضلال؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي كَايِبِكُمْ الْمُنْكَرَ﴾؛ يعني: مُجاهرةً ومُفاخرةً.

وقد زارني رجلٌ من أطراف الأزدن وأراني تماثيلَ وجدها من دُفنِ الجاهلية في أرضٍ بخرٍ استصلحتها للزراعة، فوجدت فيها نحوًا من حجارة ومعادن تجسد فاحشة قوم لوط، ومثلها لا يجوز بيعه ولا اقتناؤه، بل يجب إتلافه، وظهر من تلك التماثيل ما بلغه قوم لوط من تعظيم لفاحشتهم وتأصل العناد في نفوسهم لنيي الله لوط ﷺ.

وظاهر فعل قوم لوط: أنهم لم ينجسوا تلك التماثيل إلا لما تفاخروا بفعاليتهم تلك، ويحتول أن الدين مثلوهم وصورهم هم الذين يتلوا بتشريع تلك الفعلية، وليس أول من فعلها فيهم؛ لأن الفاهلين الأولين لها كانوا يسترون بها، والقوا حشً تبدأ خفية ثم تبيح ثم تُشرع، والأمم تعظم المُشرعين للشبهات، لا الفاهلين للشهوات، والأظهر: أنهم عظموا أول من شرعها، لا أول من فعلها.

وما انتهى إليه قومٌ لوطٍ انتهت إليه بعضُ جُودٍ الغربِ في أوروبا وأمريكا اليوم، فبتدوا بالمراحلِ نفسها التي بدأ بها قومُ لوطٍ، حتى آخروهم، فأقروا وشرعوا إتيانَ الذكورِ للذكورِ، والإناثِ للإناثِ، ووضعوا العقودَ والوثائقَ للملك، وأمرهم سبتهي إلى وتال؛ سنةً الله في أمثالهم من الأمم.

حكّم تسميةً فاحشةً قومٍ لوطٍ بل (اللوطية):

وتسميةً الفاحشةً باللوطية جائرًا لا كراهةً فيه، وهي نسبةٌ إلى قومٍ لوطٍ، لا إلى لوطٍ؛ فقومُ لوطٍ مرگبٌ تركيبًا إضافيًا، ولا يُمكنُ تعريفُ الفاحشةِ إلا بالثاني؛ فأضيفت إليه - فلأنها لو نسبت إلى الأولِ من المرگبِ (قومٍ لوطٍ)، لُقيلَ في نسبتها: قوميةً، والفاعلُ قوميٌّ - كما يُنسبُ إلى عبدِ قيسٍ، فيقال: القيسيُّ، ويقولُ ابنُ مالك:

وَأَنْسَبَ لِصَنْدِرٍ جُمْلَةً وَصَنْدِرٍ مَا رُكِبَ مَرْجَمًا وَلِسَانٍ تَمَامًا  
إِضَائَةً مَبْنُوعَةً بِأَبْنٍ أَوْ ابْنٍ أَوْ مَا لَهُ التَّعْرِيفُ بِالثَّانِي وَجَبَ

وقد وردت في بعضِ الأحاديثِ، وهي - وإن كانت لا تخلو من جليلٍ - إلا أن مجموعها وروايةُ الروايةِ لها دليلٌ على جوازِ إطلاقِ تلك اللقظةِ، ولو كانت تلك اللقظةُ منكرةً، لانكرَ أئمّةُ العِلمِ متونَ تلك الأحاديثِ؛ لورودِ لفظِ يستبحونهُ فيها، وإعلالهمُ لأسانيدِها دونَ متونها دليلٌ على عدمِ نكارةِ هذا الإطلاقِ.

وصحَّ إطلاقُ اللقظةِ في كلامِ بعضِ الصحابةِ كابنِ عباسٍ، وجاء عن عبدِ الله بنِ عمرٍ، وعبدِ الله بنِ عمرو، وغيرهم، وجماعَةٌ من أجلِّ التابعينَ، واستفاضتْ على ألسنتهم؛ كابنِ المسيَّبِ وعطاءُ والحسنُ والزُّهريُّ وأتباعهم ومن بعدهم من الأئمّةِ الأربعةِ، ولم يُنكرها أحدٌ منهم.

وعليها يُترجم كثيرٌ من الأئمّة عند الكلام على فاحشة قوم لوط، فيُعبّرون عنها باللّوطيّة أو حدّ اللّوطيّ ونحو ذلك، كما ترجم على ذلك التّرمذيّ والنسائيّ وغيرهما.

وأما لم يُسمّها الله بذلك في كتابه؛ لأنّ الله حكى القصة حكايةً عن تلك الحال، ولم يوصف هؤلاء القوم بقوم لوط إلا بعد هلاكهم لا اختيار الأئمّ بهم وقيام الحجّة عليهم، فلم يكن حينها اسمُ نبيّ الله لوط عَلَمًا عليهم يُعرفون به، فلم يكونوا يُؤرّون بنبوّته، ولم يكن أكثر الناس يَنسُبونهم إلى لوط، فيقولون في حياتهم وحياتِ نبيّهم: إنهم قومُ لوط، وكان فعلمهم يسمّى فاحشةً في كلام الله، وكلام نبيّ لوط، لا في كلامهم، ثم بعد هلاكهم واعتبار الأئمّ بهم، لم يكن يُسمّون بعد ذلك إلا بقوم لوط، وفاحشتهم نسبةً إلى اسمهم بعد شُبوح تسمية الله والأئمّ لهم بقوم لوط.

وما جرى على السنة خير القرون واستفاض وشاع وذاع من خير كبير: لا ينفي لأحد إنكاره؛ لأنّه في حُكم الإجماع، والتنزّه عمّا أجمعت خير القرون على جوازه وعدم إنكاره: لا يُلقي بمن حرّف قلند خير القرون في العلّم واللبانة والورع وتعظيم الله وشعائره وتعظيم أنبيائه.

وهوّل الله تعالى: ﴿وَأَنْظَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرُوا صَخَبًا﴾ كانت عاقبة المُنبريين، ذكّر الله المطر والمراد به الحجارة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْظَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً يَنْ فِيضُهَا﴾ [الحجر: ٧٤]، وكانت الحجارة من طين؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْظَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً يَنْ فِيضُهَا﴾ [اللائيات: ٣٣].

وقد جعل الله عقوبة قوم لوط بجعلها سافلها، وإمطار الحجارة عليها؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْظَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً يَنْ فِيضُهَا﴾ [الحجر: ٧٤]، وكانت الحجارة من طين؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْظَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً يَنْ فِيضُهَا﴾ [اللائيات: ٣٣].



واختلفت في عدد قوم لوط، وهل هم قرية أو قري متقاربة؟ وليس في ذلك شيء مرفوع ثابت، وعن السلف عدد متباين جدًا، والله أعلم بذلك.

### عقوبة فاعل اللوطية:

وقد استدل بظاهر عقوبة الله لقوم لوط في هذه الآية وغيرها من قال: إن جزاء من عمل عمل قوم لوط الرجم، سواء كان بكراً أو ثيباً؛ لأن الله عاقبهم بقلب أرضهم ثم رجمهم.

وفي الاستدلال بهذه الآية على حد الرجم نظراً؛ وذلك لأن الله عاقبهم لاستحلالهم لها، لا لمجرد الفعل؛ فقد كان منهم فعل الفاحشة وشيوعها زماناً قبل ذلك، ثم لما أعلنوا في نواذبهم وشرعوها وعظموا ذلك وانتكروا به، أرسل الله إليهم رسولاً، ثم عاقبهم لما عصوه.

ولا خلاف عند العلماء أن فاحشة قوم لوط أعظم من الزنى؛ ولما ذكر الله فاحشتهم، قال: ﴿لَتَأْتُونَ الدَّجْنَ﴾ [النكيت: ٢٨]، ولما ذكر الزنى، نكح الفاحشة؛ كما في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَأُوا الزُّبُرَ وَاللَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الاسراء: ٣٢]، فالتكبير إشارة إلى أن الزنى فاحشة من جملة الفواحش، وعرفت فاحشة قوم لوط؛ لبيان أنها شاملة لكل فحش، وقد سمي الله نكاح زوجة الأب فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً، ولم يسم اللوطية مقتاً؛ لأن آية نكاح زوجات الآباء في سياق العقود، وذلك يتضمن تشريعاً واستحلالاً، كما تقدم في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٢٢]، فهي مقت من جهتها، سواء أكانت بمقد؛ فهو استحلال، أم كانت زنى؛ فهو إتيان ذات محرّم.

وقد اختلف العلماء في حد فاعل فعل قوم لوط، على أقوال: القول الأول: ذنب عامة السلف؛ إلى أن فاعل فعل قوم لوط

يُقْتَلُ، مُخَصَّنًا وَغَيْرَ مُخَصَّنٍ، وَقَدْ حَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ إِجْمَاعًا؛  
كَابِنِ الْقَصَارِ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ  
قَتْلِهِ؛ فَقِيلَ: يُرْجَمُ، وَقِيلَ: يُرْمَى مِنْ شَاهِقٍ، وَقِيلَ: يُرْمَى مِنْ شَاهِقٍ ثُمَّ  
يُتَّبَعُ الْحِجَارَةَ كَمَا فُعِلَ بِقَوْمٍ لُوِطًا؛ وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>  
وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيَّ فِي قَوْلِهِ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِقَتْلِهِ عَلَى أَيِّ طَرِيقَةٍ وُلُوَ بِالسِّيفِ، أَوْ رَمِيهِ مِنْ  
شَاهِقٍ، فَلَمْ يَجْعَلِ الرَّجْمَ مَقْصُودًا لِذَلِكَ.

وَلَا يُحْفَظُ مِنْ وَجُوِّ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَتْلِ  
فَاعِلٍ فَعَلِي قَوْمٍ لُوِطًا؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عَنْهُمْ فِي صِفَةِ قَتْلِهِ؛ وَمِنْ هُنَا اخْتَلَفَ  
الْفُقَهَاءُ لِأَجْلِ اخْتِلَافِهِمْ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ اتِّفَاقَهُمْ كَانَ عَلَى حَدِّ، لَا عَلَى تَعْزِيرٍ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى تَعْزِيرٍ، لَا عَلَى حَدِّ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ  
فِي صِفَةِ قَتْلِهِ يُشِيرُ بِأَنَّهُ تَعْزِيرٌ؛ فَالْأَصْلُ فِي الْحُدُودِ: تَعْيِينُ صِفَةِ الْقَتْلِ؛  
كَمَا فِي رَجْمِ الزَّانِي وَالْقِصَاصِ وَشِبْهِهِمَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَيَانِ حَدِّ فَاعِلِ اللَّوْطِيَّةِ أَحَادِيثٌ مَرْفُوعَةٌ، مِنْ أَشْهَرِهَا  
حَدِيثُ حِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَفْعَلُ حَمَلَ قَوْمٍ  
لُوِطًا، فَانْقُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ فِي «السَّنَنِ»<sup>(٢)</sup>،  
وَفِيهِ كَلَامٌ، وَفِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ فَعَلٍ أَبِي بَكْرٍ؛ وَهِيَ مَعْلُوقَةٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمَجَاهِدٍ، بِحَدَّثَانٍ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُوعِ» (٢٨٣٣٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨/٢٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٠/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٦١).

ابن عباس في البكر يُؤخذ على اللوطية، قال: يُرجم<sup>(١)</sup>.

ودى صالح بن كيسان؛ قال: سمعت ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ قال: «عِدْنَا عَلَى اللُّوطِيِّ الرَّجْمَ، أَحْصَيْنَ أَوْ لَمْ يُحْصَيْنِ، سَنَةَ مَا هِيَ»<sup>(٢)</sup>.

وينحوه رواه صالح عن ابن شهاب من قوله<sup>(٣)</sup>.

وجاء عن إبراهيم؛ أنه قال: «لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ، لُرْجِمَ اللُّوطِيُّ مَرَّتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن جريج، عن عطاء وابن المسيب؛ أنهما كانا يقولان: «الْقَاهِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الزَّنَى؛ يُرْجَمُ الثَّيْبُ وَالْبِكْرُ»<sup>(٥)</sup>.

ودى عبد الله بن نافع، عن مالك بن أنس: «أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، وَدَيْبَعَةَ، وَابْنَ هُرْمُزٍ؛ كَانُوا يَرَوْنَ الرَّجْمَ عَلَى مَنْ حَمَلَ حَمْلَ قَوْمِ لُوطٍ، أَحْصَيْنَ أَوْ لَمْ يُحْصَيْنِ»<sup>(٦)</sup>.

### قُلُ فَاھِلٍ فَاحِشَةٍ قَوْمِ لُوطٍ:

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى عَمَلِ الصَّحَابَةِ وَعَلِيَّةِ التَّابِعِينَ، وَجَدَ أَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ عَنِ الْعَمَلِ بِقَتْلِهِ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَى ذَلِكَ فِيهِمْ مُعْتَرِضٌ، فَيُرَوَى عَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ تَحْرِيقُهُ، وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَمِيَهُ مِنْ شَاهِقِي، وَاخْتَلَفَ التَّابِعُونَ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٣).

(٢) أخرجه الأجرى في ذم اللواط (ص ٧٠).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٠٠٧)، والأجرى في ذم اللواط (ص ٦٧).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٠٠٨)، والأجرى في ذم اللواط (ص ٦٥).

(٥) أخرجه الأجرى في ذم اللواط (ص ٦٨).

(٦) أخرجه الأجرى في ذم اللواط (ص ٦٩).

وفي ثبوت تحريق فاعلي فاحشة قوم لوط عن أبي بكرٍ ومن معه نظرًا، وروى التحريق له عن ابن الزبير وهشام بن عبد الملك؛ وفيه كلامٌ كذلك.

وحمل بعض الفقهاء اختلاف الصحابة والتابعين على صفة القتل على أنه ليس بحدٍّ، وأن هذا من قرائن كونهم يعلونه تعزيرًا؛ لأن الحدود كالقصاص والرجم مبيئة الصفة، ولو كانت تنق في كونها إزهاقًا للنفس.

القول الثاني: قالوا: إن اللواط كالزنى؛ يُرجم المحصن ويُجلد البكر، وهو أحد قولَي الشافعي، ومال إليه بعض أصحابه، وذكر الربيع بن سليمان: أن الشافعي رجح عن القول بالرجم إلى أنه زنى؛ كما نقله البيهقي<sup>(١)</sup>.

وهو رواية عن أحمد.

وقد جاء في اختيار اللوطي زنى خبر من حديث أبي موسى: (إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة، فهما زانيتان)؛ رواه البيهقي<sup>(٢)</sup>، ولا يصح.

القول الثالث: ذهبوا إلى أنه تعزيرٌ ولا حدٌ فيه لا يتجاوز، بل بما يراه القاضي بما يزجره وغيره، وإليه ذهب أبو حنيفة، وحجتهم في ذلك اختلاف السلف، والحدود قطعية، وأن هذه الفاحشة معروفة في الأمم السابقة، وبيان عقوبتها لو كانت حدًا ضرورة لا تكون إلا بنص قطعي كحد الزنى؛ فانه ذكر عقوبته في القرآن، واللواط أولى منه.

وقد جاء عن بعض السلف الاستدلال على تعزير اللوطي بقوله

(١) السنن الكبرى (٨/٢٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٣)، وشمس الإيمان (٥٠٧٥).

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَكَاذِبَةٌ﴾ [النساء: ١٦]، وقد جعل المراد بالآية اللوطية مجاهد وغيره (١).

ومن أتى امرأة أجنبية عنه في ثبورها، فالأظهر: أنه لا يُشابه حُكْم إتيان الذُّكران، وكلاهما كبيرة عظيمة، وفاحشة ممقوتة، ولكن الفواحش مراتب؛ وذلك أن أصل مَيْلِ الرجالِ للنساءِ فِطْرَةٌ، وأما مَيْلُ الرجالِ للرجالِ، فليس من الفِطْرَةِ في شيء.

فإتيان الرجلِ امرأةً أجنبيةً عنه من غير المكانِ المشروع فيه تعزيرٌ، وبعض العلماءِ جعله كحُكْمِ الزنى؛ وهما ظاهرٌ ملهَبِ الأئمةِ الأربعة؛ وهو نعتُ مالكٍ في «المدونة»، والشافعي في «الأم»، وهو قولُ أبي يوسفٍ ومحمد بنِ الحسنِ، وللشافعي وأبي حنيفة قولٌ بأنه تعزيرٌ لا يُشبه حَدَّ الزنى.

وإتيانُ البهيمةِ لا يثبتُ فيه شيءٌ، والأظهرُ فيه التعزيرُ، والله أعلم.



قال تعالى: ﴿تَلَاثُوا الْمَكِيلَ وَالْمِيرَاثَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَقْسِمُوا فِي الْأَرْضِ بِمَا صَلَحَ عَلَيْكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ ضَرْبٍ تُوعَدُونَ وَقَصَّوْنَا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ مَاتَ بِهِ وَتَمُوتُنَهَا جَوَابًا﴾ [الأمرال: ٨٥-٨٦].

في هذه الآية: بيانٌ لعظمِ حُرْمَةِ أموالِ الناسِ؛ حيثُ أرسَلَ اللهُ شُعَبًا إلى قويمٍ لأجلِ ذلك، وقد وَقَعَ قومٌ شُعَيْبٍ في تطفيفِ المِجَالِ والميزانِ، وفي ذلك أكلٌ لأموالِ الناسِ بالباطلِ؛ حيثُ تكونُ الزيادةُ والنقصانُ بغيرِ حقٍّ.

وَمَا وَقَعُوا فِيهِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ: أَخَذَ الْعُشُورَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ؛ فَيَقْفُونَ فِي الطَّرِيقَاتِ وَيَأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ صَاحِبِ مَالٍ عَشْرَ مَالِهِ أَوْ نَحْوَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَحْذَرُونَ فِي طَرِيقَاتِهِمْ مِنْ شُعَيْبٍ، وَيَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ؛ لِيَتَبَيَّرَ النَّاسُ مِنْهُ؛ كَمَا هَلَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِمَسْكَلِكُمْ وَسْطَ سَبِيلِ نَاسٍ وَتَصَلُّوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

### المكوسُ والضرائبُ:

وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ مَا فَعَلَهُ قَوْمُ شُعَيْبٍ: الْمُكُوسُ الْمَأْخُودَةُ عَلَى التُّجَّارِ وَأَهْلِ الْأَمْوَالِ، وَالْمُكُوسُ هِيَ الْأَمْوَالُ الْمَضْرُوبَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ بِلا حَقٍّ، وَهِيَ عَظِيمَةٌ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهَا أَعْظَمَ مِنَ الزَّنَى، وَلَمَّا رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً فِي الزَّنَى، قَالَ: (لَقَدْ تَابَتْ قَوِيَّةٌ لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْحِي لَفُورَ لَه) (١).

وَأَمَّا كَانَتْ الْمُكُوسُ أَعْظَمَ مِنَ الزَّنَى مَعَ عَظَمَةِ الزَّنَى وَكَوْنِهِ مِنَ الْمُؤِثِّمَاتِ؛ لِأَنَّ الْمُكُوسَ تَتَضَمَّنُ حَقَّ الْمَخْلُوقِينَ مَعَ حَقِّ اللَّهِ، وَلِكَوْنِهَا إِفْسَادًا فِي الْأَرْضِ، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْمُحَارَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَطْعُ طَرِيقٍ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ وَأَشَدَّ مِمَّا لَوْ كَانَ مَعَهُ قَطْعُ طَرِيقٍ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الطَّرِيقِ يُتَّقَى بِالسَّبْرِ نَهَارًا وَبِرُقْفَةٍ، وَيَفْعَلُهُ النَّاسُ خُفِيَةً مَعَ عِلْمِ بِنَحْرِجِهِ، وَأَمَّا الْمُكُوسُ، فَتُؤَخَذُ مَعَ إِظْهَارِ جِلْمِهَا وَكَوْنِهَا حَقًّا لِأَجْلِهَا، وَهَذَا مُحَادَّةٌ لِمَا أَعْظَمَ مِنْ عِضَائِهِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْمَعْصِيَةِ، وَارْتِكَابِ الصَّغَائِرِ مَعَ تَشْرِيبِهَا وَنَسِيئِهَا لِمَا أَعْظَمَ مِنْ ارْتِكَابِ الْكِبَائِرِ غَيْرِ الشَّرْكِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهَا عِضْيَانٌ هِيَ.

وَتَعَلَّقَتْ أَسْمَاءَ الْعُشُورِ، فَتَسْمَى الْحَرَاجَ وَالْجَمَارَكَ وَالْمُكُوسَ وَالْإِتَاوَةَ وَالرَّسُومَ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

## أنواع الضرائب والعشور:

والعشور التي تؤخذ من المسلمين، وتسمى بعضها اليوم ضرائب؛ على نوعين:

النوع الأول: أموال يضرِبها الحُكَّام والسلاطين على التُّجَّار وأصحابِ الأموالِ المُسلمين بلا شيء يُقابِلُها من عملٍ، فلا يحولونَ لهم متاعهم، ولا يَحْمُونَهُ لهم؛ فذلك العُشورُ والضرائبُ محرَّمةٌ بلا خلافٍ، وهي من جنسِ ما كان يفعله قومٌ شُعَيْبٍ؛ كَمَنْ يأخذُ نِسْبَةً على كلِّ المبيعاتِ وعلى التُّجَّاراتِ والمدَّخِرَاتِ والمملوكَاتِ، وما يُؤخذُ على أشخاصِ العاملين، فكلُّه عسورٌ محرَّمةٌ.

النوع الثاني: الأموال التي تؤخذُ على التجارةِ وأصحابِ المالِ والعمَّالِ مقابلَ عملٍ يُقدِّمُهُ السُّلطانُ والحاكِمُ ونظامُهُ لهم، وذلك بحَمْلِ متاعِهِم وحمايتِهِم من قَطاعِ الطريقِ:

فإن كانت تلك الخِزْمَةُ التي تُقدِّمُ لأصحابِ الأموالِ من بيتِ المالِ، وفي المالِ العامِّ قُدْرَةٌ على إغاثةِ الناسِ وحِفْظِ مالِهِم ودعائِهِم، فذلك حقٌّ لهم لا يُؤخذُ عليه جِورٌ.

وإن كان في بيتِ المالِ عَجْرٌ وضَعْفٌ، فيجوزُ أخذُ مالٍ على التُّجَّاراتِ والمالِ بِمِقْدَارِ ما يُقدِّمُ عليه من عملٍ وجهدٍ؛ كتحميلِهِ وحِفْظِهِ وتخزينِهِ، ويكونُ بالعدلِ المقتدرِ، لا بما يزيدُ عن ذلك؛ لأنَّ التَّوَلَّ لا تأذُنُ أنْ يقومَ الناسُ بحِفْظِ أَمْنِهِم في الطُّرُقَاتِ والأسواقِ والمَتَّاجِرِ فتَضَعَفَ مَيبَةُ السُّلطانِ، ولا يقومُ ذلك إلا بأخذِ ما يُقابِلُهُ؛ وهذا كلُّه مشروطٌ بجوازِهِ بشرطَيْنِ:

الأول: أن يكونَ مقابلَ عملٍ يُقدِّمُ لصاحبِ المالِ والتاجرِ.

الثاني: أن يكونَ بِمِقْدَارِ ذلك العملِ لا يزيدُ عليه؛ فلا يكونُ في

الْمَأخُودِ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ خَبْرًا؛ كَمَنْ يُعْبَدُ لِلنَّاسِ الْجُسُورَ وَالطَّرْقَاتِ  
وَالْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ، وَيُقْسِمُهَا مَرُورُ النَّاسِ عَلَيْهَا وَيَجِبُ رِعَايَتُهَا، فَيُؤْخَذُ  
مِنْهُمْ قَلْبُ رِعَايَتِهَا.

أَخَذَ الضَّرَائِبِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ:

وَيَجُوزُ أَخْذُ الْعُشُورِ وَالضَّرَائِبِ عَلَى أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَيَهْلِكُ  
عَمَلُ عَمْرٍ وَأَقْرَةُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْكَافِرُ إِذَا أَنْ يَكُونَ حَرِيْبًا؛  
فَالْأَصْلُ فِي مَالِهِ الرَّحْلُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ نَفْسِيًّا؛ فَيَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ،  
وَأَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ،  
يُقَدَّرُهُ حَاكِمٌ عَادِلٌ عَلَى مَا أَقَامَ الْعَدْلَ فِيهِمْ مِنْ غَيْرِ ظُلْمِهِمْ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِيطِ  
مِنَ الْجَنْطِقِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى  
الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ الْعُشْرَةَ؛ رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي «الْمَوْطَأِ»، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ  
يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ هَلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى  
سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبِيطِ الْعُشْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ فِيهَا لَا تَصَحُّ، وَأَعْلَى شَيْءٍ صَحِيحٌ فِي جَوَازِ  
أَخْذِ الْعُشُورِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ عُمَرَ وَأَقْرَةَ الصَّحَابَةِ، وَيُرْوَى عِنْدَ  
أَبِي دَاوُدَ؛ مِنْ حَلِيمِ بْنِ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ»<sup>(٣)</sup>؛ وَلَا يَصَحُّ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (جَدِّ الْبَاقِي) (٢٨١/١).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٨١/١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٤٦).



ولا يُحْفَظُ لِعَمْرٍ مَخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ: «كَتَبَ أَهْلُ مَنبِجٍ وَمَنْ  
وَرَاءَ بَعْرِ عَدَنَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَغْرُسُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلُوا بِتَجَارِيهِمْ  
أَرْضَ الْعَرَبِ وَلَهُمُ الْعُشُورُ مِنْهَا، فَشَاوَرَ عُمَرُ فِي ذَلِكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ،  
وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشُورَ»<sup>(١)</sup>.

وَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، أَبْقَى رَقَبَةَ الْأَرْضِ بِأَيْدِي يَهُودَ؛ نَظِيرَ  
خَرَاجٍ يُؤَدُّونَهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ فِي سَوَادِ الْعِرَاقِ.

وَأَمَّا كَانَتِ الْعُشُورُ وَالْجِزْيَةُ عَلَى الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي  
مَالِهِمْ زَكَاةٌ وَلَا صَدَقَةٌ كَالْمُسْلِمِينَ، فِي نَفُودِهِمْ وَمَوَاطِيهِمْ وَنَخِيلِهِمْ؛ كَمَا  
قَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ،  
وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاطِيهِمْ: صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا  
وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ تَطَهِيرًا لَهُمْ، وَرَدًّا عَلَى قُرَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ يَأْخُذُ الْعُشُورَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو لَمَّا  
سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ: «هَلْ عَلِمْتَ عُمَرَ أَخَذَ الْعُشُورَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: لَا، لَمْ  
أَعْلَمْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَكَاةً، وَمِنَ النَّمِيِّينَ عُشُورًا؛ كَمَا  
جَاءَ عَنِ أَنَسِ بْنِ سَنِيرَةَ؛ قَالَ: «بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَلَى الْعُشُورِ،  
فَقُلْتُ: تَبِعْتَنِي عَلَى الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ غِلْمَتِكَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنِّي أَجْعَلُكَ  
عَلَى مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ؟ أَمْرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠١١٨ و ١٩٢٨٠).

(٢) موطأ مالك (٢٧٩/١).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٦٤٤).

الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعَشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ النَّعْمَةِ نِصْفَ الْعَشْرِ، وَمِمَّنْ لَا فِئْمَةٌ لَهُ الْعَشْرُ<sup>(١)</sup>.

### أَخَذَ خَرَجَ الْأَرْضِ مَعَ الزَّكَاةِ:

وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ يَنْتَفِعُ بِأَرْضِ الْخَرَاجِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَائِزِ أَخِذِ خَرَاجٍ عَلَيْهِ مَعَ الزَّكَاةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى جَوَائِزِ اجْتِمَاعِ الْخَرَاجِ وَالزَّكَاةِ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ الْمُتَنَفِعِ مِنَ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهَا فِي حُكْمِ كِرَاءِ الْأَرْضِ؛ فَعَلَيْهِ دَفْعُ حَقِّهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَأَهْلِهَا بَيْتُ الْمَالِ؛ كَمَا لَوْ اكْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَحَدٍ، فَلَا يَمْنَعُ الْكِرَاءَ الزَّكَاةَ، وَلَا الزَّكَاةَ الْكِرَاءَ.

### أَخَذَ الْمَالِ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ الْإِلَاسِ بَيْتَ الْمَالِ:

وَأَجَازَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يَأْخُذَ السُّلْطَانُ الْمَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ خُلُوقِ بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْمَالِ؛ فَيَأْخُذُ بِمَا يَحْفَظُ قِيَامَ النَّوَلَةِ وَيَحْمِي ثَقُورَهَا وَدَاخِلَتَهَا، وَلَا يَظْلُمُ وَلَا يَبْنِي وَلَا يَغْنِبُ أَحَدًا فِي الْأَخِذِ مِنْهُ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ شَيْئًا عِنْدَ خُلُوقِ بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْمَالِ، إِلَّا بَعْدَمَا يَسْتَنْفِئُهُمْ وَيَسْتَعُولِيهِمْ، فَيَسْتَحِثُّ التُّجَّارَ وَأَهْلَ الْجِدَّةِ عَلَى الْإِنْفَاقِ عِنْدَ الْحَاجَاتِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ أَنْفَقُوا وَاكْتَفَى بَيْتُ الْمَالِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ أَنْفَقُوا وَلَمْ يَكْفِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَلْبِ الْعَوَزِ وَالْحَاجَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْبَرْتُ، لَأَخَذْتُ قُصُولَ الْأَعْرَابِ، فَكَسَمْتُهَا فِي قُرَّاءِ الْمُهَاجِرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩/٢١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٣٢٤).

وَلَا يَجُلُّ بِغَيْرِ الضَّرُورَاتِ وَلَا مَا زَادَ عَنِ الْحَاجَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِوَلِيٍّ نَفْسٍ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَرَّتْ بِهِ شِدَائِدُ وَبِالْمُسْلِمِينَ فِاقَاتٌ وَحَاجَاتٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْخُلَفَاءِ، فَمَا كَانُوا يَأْخُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ كَرَاهًا، بَلْ كَانُوا يَسْتَحْثُونَهُمْ لِيُخْفُوا فَيُخْفُونَ وَيُكْتَفُونَ.

وَلَوْ أَخَذَ الْحَاكِمُ زَكَاتَ الْأَغْنِيَاءِ وَاسْتَحْتَثَهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، لَمْ يَحْتَجِ الْمُسْلِمُونَ غَالِبًا لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْفَقْرِ فِي الدَّوْلِ يَكُونُ بِسَبَبِ أَمْرَيْنِ: أَمَّا بِسَبَبِ جَبَايَةِ الصَّدَقَةِ الْمَشْرُوعَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، أَوْ بِسَبَبِ قِسْمَتِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ بَعْدَ جَمْعِهَا.

وَلَوْ أَقَامَ الْحُكَّامُ النَّوْلَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ، لَمْ يَحْتَاجُوا فِي الْغَالِبِ إِلَى سَدِّ بَيْتِ الْمَالِ بِغَيْرِ الْمَالِ الْمَشْرُوعِ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِبَيْتِ الْمَالِ مَوَارِدًا؛ مِنْهَا الزَّكَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالغَنِيمَةُ وَالْفَيْءُ.



﴿وَالَّذِي السَّحَرَةُ سَجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ سَجُودَ السَّحَرَةِ، وَظَاهِرُ سَجُودِهِمْ: أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَلْفُوا سَاجِدِينَ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ لِفِرْعَوْنَ وَآلِهَتِهِمْ، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَجَعَلَ فِيهَا أَحْمَالًا، مِنْهَا: مَا يَصْحُحُ التَّعَبُّدُ بِهِ مِنْفِرِدًا بِلَا صَلَاةٍ، وَمِنْهَا: مَا لَا يَصْحُحُ التَّعَبُّدُ بِهِ مِنْفِرِدًا، وَإِنَّمَا جَازَ لِكُوزِهِ فِي صَلَاةٍ؛ فَالصَّلَاةُ تَتَضَمَّنُ أفعالًا كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِشَارَاتٍ؛ كَرَفْعِ الْيَدَيْنِ وَالْإِصْبَعِ فَلَيْسَ كُلُّ مَا جَازَ فِي الصَّلَاةِ، يَجُوزُ خَارِجَهَا، فَمِنْ أَحْمَالِ الصَّلَاةِ:

التَّعَبُّدُ بِالْقِيَامِ وَخَدَّةُ:

القِيَامُ: وَالْقِيَامُ عِبَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ لَا خَارِجَهَا؛ فَلَا يَصْحُحُ مِنْ أَحَدٍ أَنْ

يَقِفُ مُتَعَبِّئًا هُوَ بِلَا صَلَاةٍ بِالِاتِّفَاقِ، مَا لَمْ يَكُنْ قِيَامُهُ لِأَجْلِ عَمَلٍ مُقْصُودٍ  
أَوَّلَى مِنْهُ كَالدُّعَاءِ؛ كَمَنْ يَقِفُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَدْعُو، فَإِنَّمَا وَقَفَ  
لِأَجْلِ الدُّعَاءِ لَا لِذَاتِ الْقِيَامِ، فَشَرَعَ الْقِيَامُ تَبَعًا، وَمِثْلُهُ الْوُقُوفُ لِلدُّعَاءِ  
عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي رَمِي الْجِمَارِ وَبِعَرَفَةَ، وَعِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالتَّقَاةِ الصُّفْيَانِ؛ كَمَا  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ فِي بَدْرِ وَغَيْرِهَا.

### التَّعَبُّدُ بِالرُّكُوعِ وَحَتَّى:

وَمِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ: الرُّكُوعُ، وَلَيْسَ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلَةً بِحَالٍ؛ فَلَا يَصِحُّ  
مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْتَكِعَ هُوَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ وَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ إِنَّمَا  
شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِلَا خِلَافٍ، وَلَمْ يَتَعَبَّدِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بِالرُّكُوعِ  
بِحَالٍ، وَلَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ لِلرُّكُوعِ سَبَبًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَمِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ: التَّعَبُّدُ بِالِإِشَارَةِ بِالْيَدَيْنِ أَوْ بِالإِصْبَعِ: وَتَشْرَعُ فِي  
الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَلَكِنْ بِسَبَبٍ قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ  
الإِشَارَةَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَشَرَعَهَا فِي  
غَيْرِهِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِالحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَذَلِّي السَّلَامِ، وَلَكِنْ لَا يُشْرَعُ التَّعَبُّدُ بِهَا  
مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهَا الإِشَارَةُ بِالإِصْبَعِ؛ فَشَرَحَتْ فِي  
التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ رَفْعُهَا عِنْدَ الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ التَّنْطِقِ  
بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَذَاتُ الإِشَارَةَ لَيْسَتْ عِبَادَةٌ وَحَتَّى، فَلَا يُتَعَبَّدُ بِهَا مَجْرَدًا  
كَمَا يُتَعَبَّدُ بِالسُّجُودِ.

### التَّعَبُّدُ بِالجُلُوسِ:

وَمِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ: الجُلُوسُ، وَهُوَ مُشْرَعٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَحْوَالٍ  
وَأَوْصَافٍ؛ كَالتَّشَهُدِ وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَيُشْرَعُ التَّعَبُّدُ هُوَ بِالجُلُوسِ فِي  
المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ لِلذِّكْرِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَلَا يُشْرَعُ

التعبُّدُ لله بالجلوسِ المجرَّدِ بلا سببٍ يقتَرِنُ به؛ فليس عبادةً في ذاته.

حُكْمُ السُّجُودِ بِسَبَبٍ وَفِيهِ سَبَبٌ:

وَمِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ: السُّجُودُ؛ وَهُوَ أَعْظَمُ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَأَعْظَمُ مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ. وَيُشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَالْآيَةِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ التَّعْبُدِ لله بِالسُّجُودِ بِلا سَبَبٍ عَلَى قَوْلَيْنِ:

وَالْأَصْحَحُ: عَدَمُ جَوَازِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا، لَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّعْبُدِ بِالسُّجُودِ؛ فَهُوَ أَيْسَرُ لِلْمُسْلِمِ مِنْ إِنْشَاءِ الصَّلَاةِ، وَقِيَاسُ جَوَازِهِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ خَطَأً؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهَا بِسَبَبٍ وَبِغَيْرِ سَبَبٍ؛ فَشَرَعَ اللهُ النَّوَافِلَ الْمُطْلَقَةَ، وَلَمْ يَشْرَعْ السُّجُودَ الْمُطْلَقَ، وَهُوَ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ وَأَوْلَى لَوْ كَانَ جَائِزًا أَنْ يَرِدَ الدَّلِيلُ فِي جَوَازِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ بِلا سَبَبٍ، لَا هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ، وَكُلُّ السُّجُودِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُمْ فَكَانَ لِسَبَبٍ خَارِجٍ عَنِ مَجْرَدِ السُّجُودِ؛ كَالتَّلَاوَةِ؛ فَلَوْلَا التَّلَاوَةُ مَا سَجَدَ، وَكَسُجُودِ الْآيَةِ؛ فَلَوْلَا الْآيَةُ مَا سَجَدَ، وَكَسُجُودِ الشُّكْرِ؛ وَلَوْلَا ظُهُورُ النُّعْمَةِ مَا سَجَدَ.

وَالْقَوْلُ بِمَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ بِلا سَبَبٍ: يُعْطَلُ الصَّلَاةُ، وَلَوْ كَانَ، لَظَهَرَ الْعَمَلُ بِهِ فِي السَّالِفِينَ؛ فَإِنَّ السُّجُودَ أَعْظَمَ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَتَشَوَّفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: (هَلَيْكَ بِكَفَرَةِ السُّجُودِ لِمَا؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِمَا سَجَدَ، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا رَجْعَةً<sup>(١)</sup>)، وَالْمَزَادُ بِذَلِكَ: الصَّلَاةُ، لَا السُّجُودَ الْمَجْرَدَ، فَاللهُ يُسَمِّي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٨).

الصلاة سجودًا؛ وذلك لأنَّ الشَّيْءَ يُسَمَّى بِأَعْظَمِ مَا فِيهِ. أَوْ بِالْعَظِيمِ فِيهِ، كَمَا يُسَمَّى الْإِنْسَانُ رَقَبَةً، فَيُقَالُ: عَتَقَ رَقَبَةً، وَيُقَالُ فِي الْحَيَوَانِ وَالْإِنْسَانِ: رَأَسَ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ أَعْظَمُ مَا فِيهِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ يَقُولُ بِأَسْبَابِ تَجْيِزِ السُّجُودِ غَيْرِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ؛ وَإِنَّمَا أَدْخَلُوهَا مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ؛ فَحَمَلَ بَعْضُ النَّاسِ قَوْلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ التَّعَبُّدِ بِالسُّجُودِ بِلَا سَبَبٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ كَمَا يَنْقُلُهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ الدُّعَاءَ، فَفَعَّرَ وَجْهَهُ لِلَّهِ فِي التُّرَابِ، وَسَجَدَ لَهُ لِيَذْهَبَ؛ فَهَذَا سُّجُودٌ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ، وَلَا شَيْءَ يَمْتَنِعُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ إِنَّمَا جَعَلَ سَبَبًا جَائِزًا لِلْسُّجُودِ، وَلَمْ يَجْعَلِ السُّجُودَ بِلَا سَبَبٍ جَائِزًا؛ وَفَرَّقَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، وَقَدْ نَصَّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ عَلَى كِرَاهَةِ السُّجُودِ بِلَا سَبَبٍ؛ كَمَا فِي «اخْتِيَارَاتِ الْبَعْلِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كِرَاهَةِ السُّجُودِ بِلَا سَبَبٍ، وَنَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْجُوزْنِيُّ وَأَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَالْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ - خَاصَّةً أَهْلَ الرَّأْيِ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ - مَنْ يُجِيزُ ذَلِكَ، وَيَتَوَقَّفُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَالسُّجُودُ عِبَادَةٌ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا فَهُوَ مَمْنُوعٌ. وَظَاهِرُ سُّجُودِ السُّحْرَةِ: إِنَّمَا سَجُودُ آيَةِ لِمَا رَأَوْا مِنْ دَلَالَتِهِ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا لِأَجْلِ الدُّعَاءِ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ وَخُفْرَانِ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ لِإِبْرَاهِيمَ إِيمَانِهِمْ بِاللَّهِ؛ فَإِنَّ الْأَفْعَالَ أَثَبَّتْ مِنَ الْأَقْوَالِ؛ فَارَادُوا أَنْ يُبَيِّنُوا

(١) الفتاوى الكبرى، (٥/٣٤٠).

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص ٩٢).

أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ لِغَيْرِ فِرْعَوْنَ وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَقَدْ يَكُونُ اجْتِمَاعُ فِيهِمْ تِلْكَ الْأَسْبَابُ كُلُّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿وَقَطَعْتَهُمْ لَفَنًا عَشْرَةَ أَسْجُلًا أَمَّا وَأَوْجَعًا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَنَهُ قَوْمُهُ مِنَ امْرِئٍ امْرِبٍ بِمِصَالِكِ الْحَجَرِ فَالْهَجَسَتْ مِنْهُ لَفَنًا عَشْرَةَ حَبَاتًا قَدْ حَلِمَ كُلُّ نَاسٍ مَشْرَبَهُمْ وَطَلَّكَ عَلَيْهِمُ النِّعَمَ وَأَزَلْنَا عَلَيْهِمُ الشَّرَّ وَالسَّوْءَ حَكَلُوا مِنْ كَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَمَا ظَلَمُوا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الاحزاب: ١٦٠].

لَمَّا دَخَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي التِّيِّوِ، أَعْطَاهُمُ اللَّهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الشَّرَابَ بَعْدِيهِمْ؛ فَقَدْ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ مِنبَطًا، لِكُلِّ مِنبَطٍ عَيْنٌ يَشْرَبُ مِنْهَا هُوَ وَمَنْ مَعَهُ؛ رَوَى عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «ذَلِكَ فِي التِّيِّوِ؛ ضَرَبَ لَهُمْ مُوسَى الْحَجَرَ، فَصَارَ فِيهِ اثْنَا عَشْرَةَ عَيْنًا مِنْ مَاءٍ، لِكُلِّ مِنبَطٍ مِنْهُمْ عَيْنٌ يَشْرَبُونَ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَا عَشْرَةَ عَيْنًا، فِي كُلِّ نَاجِيَةٍ ثَلَاثَةُ أَغْنِي، وَأَخْلَمَ كُلُّ مِنبَطٍ عَيْنَهُمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَبِنَحْوِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَجُوَيْرٌ وَغَيْرُهُمَا<sup>(٣)</sup>.

وَفِي هَذَا: أَنَّ الْأَصْلَ مَسَاوِءَ الرَّحِيَّةِ فِي الْعَطِيَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَقْوَمُ لِصَفَاءِ نَفْسِهِمْ، وَقَضَاءِ وَطَرِهِمْ، وَقَطْعًا لِلتَّرَاخِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ يَلِي أَمْرَهُمْ.

(١) تفسير الطبري، (٧/٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٢٦٣).

(٣) يظن: تفسير الطبري، (٧/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٢٢/١).

## اتخاذ العرفاء والتقياء:

وفي ذلك: مشروعية جعل العرفاء والتقياء على الناس؛ يقومون بشايتهم، ويرعون قسمة عطاياتهم بينهم؛ كما فعل الاسباط مع من كان معهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّؤْمِنٍ أُمَّةٌ يَهْتَدُونَ بِالْحَقِّ وَيُولُونَ ﴿١٦٠﴾ وَفَعَلْتَهُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ نَسَبًا أُمَّةً﴾ [الاحزاب: ١٥٩ - ١٦٠].

ومن السياسة الشرعية: جعل تقياء في المجتمعات؛ على كل جهة وناحية وجماعة من الناس واحد يبين للسلطان حالهم، ويرفع حاجتهم، وينفع فتنهم، ولا تكون للواحد منهم شوكة يفتت بها على امام المسلمين.

ومن ذلك: تمييز ما لكل بلدة وجماعة عما للأخرى؛ حتى لا تتنازع مع غيرها؛ فإن الناس تتنافس على الدنيا وتتقاتل عليها، وفي فصل الحقوق وتمييزها قطع للنزاع والخلاف؛ ولذا قال تعالى مظهرًا بيته: ﴿قَدْ حَكَمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾، وقد قال يحيى بن النضر: قلت لجونبير: كيف حكم كل أناس مشربهم؟ قال: كان موسى يضع الحجر ويقوم من كل سبط رجل، ويضرب موسى الحجر فينجز منه اثنتا عشرة عينًا، فينضخ من كل عين على رجل، فيذعو ذلك الرجل سبطه إلى تلك العين<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا العدل والتمييز يدفع الفساد والبغى والظلم، ولما كان ذلك كذلك، أقام الله بقسمة الحقوق والرؤى العدل؛ قال كما في البقرة: ﴿حَكُمُوا وَأَقْرَبُوا مِنْ يَدَيْهِ وَلَا تَحْمِلُوا فِي الْأَرْضِ مَغْرِبِينَ﴾ [٦٠].

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (١/١٢٢).



حَكْمُ أَخْطِ السُّلْطَانِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَحَلْوَتُهُ:

وَيَأْخُذُ الْحَاكِمُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ وَيُغْنِيهِ عَنِ الْاِسْتِغَالِ  
بِالتَّكْسِبِ؛ حَتَّى لَا تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ بِاِسْتِغَالِهِ عَنْهُمْ؛ وَهَذَا الْقَدْرُ  
كَانَ يَأْخُذُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ - عَلَيْهِمُ رِضْوَانُ اللَّهِ - لِأَنَّ الْمَالَ  
مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَمَصَالِحِهِمْ، لَا مِلْكٌ يَخُصُّ السُّلْطَانَ.

ولما قال أبو بكر الصديق: «إني ما أصبت من دنياكم بشيء، ولقد  
أقمت نفسي في مال الله وفيه المسلمين مقام الوصي في مال البيت؛ إن  
استغنى تعقت، وإن افتقر أكل بالمعروف»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَوْلَهُ: «وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ أَرَى هَذَا الْمَالَ  
يَحِقُّ لِي مِنْ قَبْلِ أَنْ أَلِيَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَمَا كَانَ قَطُّ أَحْرَمَ عَلَيَّ مِنْهُ إِذْ وَارَتْهُ،  
فَأَصْبَحَ أَمَانَتِي»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المعنى عنهما شيء غير قليل.

### قِسْمَةُ الْمَالِ الْعَامِّ:

وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَكُونُ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ بِالسُّوَاءِ، إِلَّا لِمَصْلُوحَةٍ عَامَّةٍ  
وَاجِبَةٍ تَقْتَضِيهِ؛ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ تَأْلِيْفِ الْقَلْبِ، وَدَفْعِ شَرِّ ذِي الشَّرِّ.

وَمِنْ وَاجِبَاتِ السُّلْطَانِ فِي الْمَالِ: قِسْمَةُ الْمَالِ فِي مَهْمَاتِهِ، فَلَا يُقَدَّمُ  
حَقًّا عَلَى أَحَقِّ مِنْهُ، فَضْلًا عَنْ تَقْدِيمِ شَرِّ عَلَى خَيْرٍ، وَيَاطَلُّ عَلَى حَقِّ؛  
فَالْمَالُ أَمَانَةٌ، وَمَنْ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعٍ وَهُوَ يَعْلَمُ مَوْضِعًا أَوْجَبَ مِنْهُ  
وَأَحَقُّ، فَقَدْ تَخَوَّضَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا  
يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(٢) «الطبقات الكبرى» (٣/٢٧٧).

(١) «تاريخ الطبري» (٢/٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٨).

وَمَنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ وَجْهِهِ، فَفِيهِ صِفَةٌ مِنَ الْمُلُوكِ،  
وَمَنْ صَرَفَهُ بَعْدَ بَيْنِ النَّاسِ بِالْعَدْلِ وَعَلَى حَقِّ اللَّهِ، فَهُوَ خَلِيفَةٌ عَلَى مِثْلِهَا  
النَّبِيُّ؛ فَقَدْ سَأَلَ عُمَرُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ: «أَمَلِكُ أَنَا أَمْ خَلِيفَتُهُ؟» قَالَ: «إِنَّ  
أَنْتَ جَبِيَّتٌ مِنْ أَرْهَابِ الْمُسْلِمِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ وَضَعْتَهُ فِي  
غَيْرِ حَقِّهِ، فَأَنْتَ مَلِكٌ»<sup>(١)</sup>.

### إعطاء الحاكم مالا لأحد دون غيره:

وللحاكم أن يعطي من المال لأحد ما لا يعطي غيره، إذا قامت  
مصلحة عامة، لا مصلحة خاصة يتضرر بها غيره، فردا كان أو جماعة،  
وقد أعطى النبي ﷺ أقواما، وترك آخرين؛ لمصلحة تأليفهم، لا لمصلحة  
أشخاصهم وتنباهم يتوقعون بها ويتضرر بذلك غيرهم، والحاكم نائب عن  
المسلمين في التصرف في المال بما يصلح بينهم وتنباهم، وفي  
«الصحيحين»؛ من حديث سعد بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ أعطى رجلا  
وسعدا جالسا، فترك رسول الله ﷺ رجلا هو أحبُّهم إليّ، فقلتُ:  
يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا، فقال: (أو  
مسلما)، فسكتُ قليلا، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدتُ لمقالتني، فقلتُ:  
ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا، فقال: (أو مسلما)، ثم غلبني  
ما أعلم منه فعدتُ لمقالتني، وعاد رسول الله ﷺ، ثم قال: (يا سعد،  
إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه؛ خشية أن يكبه الله في النار)<sup>(٢)</sup>.

وقد قال النبي ﷺ: (ما أعطيتكم ولا أمتعنكم؛ إنما أنا فارس؛ أضغ  
حيت أيرت)<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: (إن أنا إلا غارن)<sup>(٤)</sup>.

(١) «الطبقات الكبرى» (٣/٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣١٤)، وأبو داود (٢٩٤٩).

فَجَعَلَ ﴿٢٥﴾ مِنْ نَفْسِهِ خَازِنًا قَاسِمًا بَيْنَهُمْ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ رَبِّهِ، وَمَا يَقُومُ بِهِ قَائِمُ الْعَدْلِ فِي الْمِيزَانِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَلْزَمْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلنَّبِيَاءِ، فَلَيْسَ لغيرِهِمْ مِنَ السُّلْطَانِ وَالْحُكْمِ.

وَإِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِالْعَطِيَّةِ أَحَدٌ، وَوَجَدَ الْحَاكِمُ فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ قُدْرَةً عَلَى الْإِنْتِجَاعِ وَنَفْعِ النَّاسِ بِاسْتِضْلَاحِ أَرَاهِيهِ الْمُسْلِمِينَ وَنَفْوِهِمْ بِهَا، فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ.

• • •

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ الزَّوْجَاتِ لِيَسْكُنَ إِلَيْكُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى حَقِّ الزَّوْجَةِ بِالسُّكْنِ؛ فَأَعْظَمُ الْمَنَافِعِ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا سُكْنَى الثُّمُوسِ؛ وَلِلْمَا هَلْ تَعَالَى: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْكُمْ﴾ فَلَا يَسْكُنُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَةٍ إِلَّا بِسُكْنِ يَخْلُوان فِيهِ مَعًا عَنِ النَّاسِ، وَسِبَاطِي الْكَلَامِ عَلَى مَسْأَلَةِ السُّكْنَى بِتَمَامِهَا فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ، عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَتَكْفُرُونَ مِنْ حَتَّى سَكَتُ مِنْ وَجْهِكُمْ﴾ [٦]؛ فَإِنَّهَا أَصْرَحُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

• • •

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿سُئِلُوا عَنِ الْغُرُفِ وَالنُّكْرِ وَأَعْرَضَ عَنْ الْجَمْعِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

الْمَعْرُوفُ: ضِدُّ الْمُنْكَرِ، وَالْعُرْفُ: ضِدُّ النُّكْرِ، وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى حُجِّيَّةِ الْعُرْفِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فِيمَا لَمْ يَحْتَمِهُ الشَّرْعُ وَبَيَّنَّهُ؛ فَكُلُّ مَا

تَطَبَّعَتْ نَفُوسُ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَتَوَارَدَ عَلَى الْأَذْعَانِ انْبِصَارُفُ اللَّحْمِ إِلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ، فَلِذَلِكَ الْعُرْفُ.

### أَنْوَاعُ أَعْرَافِ النَّاسِ:

وَتَخْتَلِفُ الْبُلْدَانُ فِي أَعْرَافِهَا، وَكُلُّ بَلَدٍ مُحْكَمٌ بِعُرْفِهِ مَا لَمْ يَفْصِلْ فِيهِ الْحُكْمُ مِنَ الشَّرْعِ، وَقَدْ اعْتَبَرَ بِالْعُرْفِ السَّلْفُ لظَوَاهِرِ الْأَدْلَةِ، وَالْعُرْفُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

#### عُرْفٌ فَاسِدٌ، وَعُرْفٌ صَالِحٌ:

فَلَمَّا الْعُرْفُ الْفَاسِدُ: فَمَا خَالَفَ الشَّرْعَ وَالْفِطْرَةَ الصَّحِيحَةَ، فَلَوْ تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى مُحَرَّمٍ وَشَرٍّ، فَيَجِبُ إِنْكَارُهُ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ دَلِيلًا يَسْتَحِقُّ الْأَخْذَ بِهِ، فَقَدْ تَعَارَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى حَرَامِ جَاءِ الْأَنْبِيَاءِ بِإِنْكَارِهِ؛ مِنَ الْكُفْرِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَاللُّوْاطِ، وَتَطْفِيفِ الْمِجَالِ وَالْوِزَانِ، وَالتَّعْرِي، وَالْبَغْيِ وَالظُّلْمِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَقَتْلِ الْأَوْلَادِ.

وَأَمَّا الْعُرْفُ الصَّحِيحُ: فَمَا لَمْ يُعَارِضْ مَا حَدَّثَهُ الشَّرِيعَةُ وَوَصَفَتْهُ، فَالْأَخْذُ بِذَلِكَ صَحِيحٌ، وَيُحْمَلُ مَجْمَلُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالشَّرُوطِ عَلَيْهِ؛ فَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْمَعْرُوفَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا، وَذَلِكَ فِي الْحَقُوقِ وَالْعَقُودِ وَالشَّرُوطِ، وَالْأَلْفَاظِ؛ كَالْقَدْفِ وَالسَّبِّ وَالِاسْتِهْزَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الَّتِي لَا يَشْفَعُونَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وَقَالَ ﷺ: «لِيُنْزِلَ زَوْجَةُ أَبِي سُبْيَانَ، وَقَدْ شَكَّتْ لَهُ شَيْءٌ زَوْجِهَا: (خُلِي مَا يَكُونُكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ)؛ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ يَرِدُ فِي الشَّرْعِ الْعَمَلُ عَلَى عُرْفِ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ، لَا تَعْيِينًا لَهُ

وتحرهما للخروج عليه، فَيَقْتُلُهُ النَّاسُ حُدًّا شَرْعِيًّا؛ وَإِنَّمَا هُوَ إِفْرَارٌ لِعُرْفٍ، وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ خُرُوجُ الصَّحَابَةِ وَخَيْرِ الْقُرُونِ عَنْهُ مَعَ جَلِيمِهِمْ بِهِ، وَأَقْوَى ذَلِكَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ.

وما من فقيهٍ من السلف والأئمة الأربعة إلا وقد عَمِلَ بِالْعُرْفِ، وَلَكِنْ تَخْتَلِفُ دَرَجَةُ اعْتِبَارِهِمْ بِهِ وَجَعَلُوهُ دَلِيلًا مِنَ الْأَدْلَةِ؛ فَلَحَبَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ إِلَى كَوْنِهِ دَلِيلًا.

وهو له تعالى، ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْكَاهِنِينَ﴾، فِيهِ عَدَمُ اعْتِبَارِ عُرْفِ الْجُهَالِ وَالضُّلَالِ، وَمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ الْفِئَةُ مِمَّا لَا يُوْرُّ بِهِ الْعَامَّةُ.

\* \* \*

❏ قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا يَزِفُّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ كَانَتْوَدَّ وَأَقْوَى إِنَّهُ سَوِيحٌ طَيْسٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ وُرُودِ الشَّيْطَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِخَطَرَاتِ السُّوءِ، أَوْ دُخُولِ الْإِنْسَانِ أَمَاكِنَ يَغْلِبُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ كَأَمَاكِنِ الْقَلْبِ وَالتَّجَسُّسِ، أَوْ الْخَلَوَاتِ الْمُوجِشَةِ وَالبِقَاعِ الْمُقْفِرَةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وَرُودِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ إِلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ فِي خَاصَّةِ ذَلِكَ.

### الاستعاذة عند التثاؤب:

وَمِنْ ذَلِكَ: الْاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ التَّثَاوُبِ؛ فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَبْصِحْ فِيهِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا صَحَّ أَنْ التَّثَاوُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: (التَّثَاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَقَابَتِ أَعْيُنُكُمْ فَلْيَبُرُّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، فَصَجَّكَ الشَّيْطَانُ<sup>(١)</sup>)، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْاسْتِعَاذَةُ عِنْدَهُ وَلَوْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ بِخُصُوصِهِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤).

«التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْعَطَاسُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْهُ»؛ رواه ابن أبي شيبة، عن يزيد بن أبي ظبيان؛ وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

والاستعاذة عند الشيطان والشعور به والقرب من مواضع مشروعة، وهي كمشروعيتها تخصيص الحمد من أنواع الذكْرِ بالقول عند تجلُّد النعمة؛ لأن من شكرها حمد الله عليها؛ فلا يحتاج المؤمن إلى نص في كل نعمة تتجلد أن يخصها بالحمد لله من دون الأذكار؛ كما أنه لا يحتاج إلى نص في كل قرب للشيطان منه أن يخصه بالاستعاذة بالله منه من دون الأذكار والأدعية؛ وذلك لأن الله عمم وقال: ﴿وَمَا يَرْفَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَوِ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

مواضع الاستعاذة:

وقد جاء في الوحي بيان لمواضع الشيطان من الإنسان، وشربتها لها عندها الاستعاذة:

فمنها: الغضب؛ كما قال النبي ﷺ للغضب: (إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا قَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، قَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ)<sup>(٢)</sup>.

ومنها: الحلم؛ كما قال ﷺ: (الحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلمًا يخالفه، فليصنق عن يساره، وليتعوذ بالله من شرها)<sup>(٣)</sup>.

ومنها: عند سماع نهي الحميم؛ كما قال ﷺ: (إذا سمعتم نهي الحميم، فتعولوا بالله من الشيطان؛ فإنه رأى شيطانًا)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٩٨٥).  
 (٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠).  
 (٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٢).  
 (٤) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

ومنها: عند الولادة ووضع الجنين؛ كما قال ﷺ: (كُلُّ بَيْضٍ لَعَمَّ يَطْعُنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ بِأَصْبُورٍ حِينَ يُوَلَّدُ، فَهَرَّ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ) (١)، وقد قالت امرأة عمران لما وضعت مريم: ﴿وَاللَّيْلِ أُمُّهُمَا بِكَ وَكَرِيَّتُهُمَا مِنْ أَثَرِ الشَّيْطَانِ لَا لِمَنُورٍ؛ لَأَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَهُ عَلَى الْجَمِيعِ إِلَّا عَيْسَى.

ومنها: محطرات السوء التي يستدرج بها الشيطان الإنسان ليفسده لإيمانه بربه؛ كما في قوله ﷺ: (يَأْتِي الشَّيْطَانَ أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَوِذْ بِاللهِ وَلْيَقُلْ) (٢).

ومنها: ما جاء أنه من كيد الشيطان وسوائيه بالإنسان؛ كالضات المصلي، وكذلك وسوائه في صلاته، وحينما اشتكى عثمان بن أبي العاصي للنبي ﷺ من ذلك، قال: (ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: حَتْرَبٌ، فَإِذَا أَحْسَنَتْهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتَّقِمْ عَلَيَّ يَسَارِكَ فَلَأَلَّا)؛ كما رواه مسلم (٣)، وفيه أن الإنسان قد يحس بالشیطان؛ ولذا قال عثمان بن أبي العاصي في هذا الحديث: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذَعَبَهُ اللهُ عَنِّي».

وقد نُتَحَبُّ الاستعاذة من الشيطان في مواضع لم يأت التصريح بعلاقتها والحكمه منها:

كالاستعاذة قبل القراءة في الصلاة وخارجها، وظاهره: أنه صرف للشيطان أن يقطع عنه تدبره وتأمله وحضور قلبه، ولا يُشْكَلُ على هذا: أن قراءة القرآن في نفسها منفرة للشيطان؛ وذلك أن الاستعاذة سابقة للقراءة، صارفة لحضور الشيطان ولو في أول القراءة، وهي تتضمن الدعاء والاتجاه إلى الله، وقد يكون في ذلك حكم أخرى الله أعلم بها.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

وُثِبَهُ هَذَا الِاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ؛ كَمَا فِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: (أَهْوِذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَيُوجِّهُهُ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِيهِ الْقَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (١). وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اخْصِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢).

وَالِاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ كُلِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ فِيهِ شَيْطَانٌ ذَلِكَ اللَّيْلُ عَلَى ذَلِكَ، دَلِيلٌ مِنْ جِنْسِ التَّسْبِيحِ عِنْدَ تَتْرُوكِ اللَّهِ مِنَ الْفَاطِظِ وَأَفْعَالِ التَّغْصُرِ وَلَوْ لَمْ يَرِدْ فِي عَيْنِ الْإِلْفَاطِ وَالْأَفْعَالِ حُكْمٌ خَاصٌّ، وَمِنْ جِنْسِ الصَّدَقَةِ بَعْدَ السَّبْتِ، وَمِنْ جِنْسِ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ التَّلْبِيسِ بِقَوْلِ الْكُفْرِ وَفَعْلِهِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْمَرْيُ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَكْأَيْرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ) (٣).

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ التَّأْوِبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ التَّأْوِبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَمَرَ بِكَتْمِهِ حَسَبَ الِاسْتِطَاعَةِ وَلَمْ يُرْشِدْ إِلَى الِاسْتِعَاذَةِ، كَمَا أَرَشَدَ عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِي عِنْدَ إِحْسَابِهِ بِالشَّيْطَانِ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ، فَأَمَرَهُ بِالِاسْتِعَاذَةِ وَالتَّقَلُّبِ: فَهَلَا كَثِيرٌ مِنَ النَّعْمِ الَّتِي يَذْكُرُهَا اللَّهُ وَيَذْكُرُ أَنَّهَا مِنْ جَنبِهِ وَلَا يُنصَّرُ عَلَى الْحَمْدِ، فَلَيْسَ كُلُّ نِعْمَةٍ يَذْكُرُ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ وَلَا يَأْمُرُ بِالْحَمْدِ عِنْدَ ذِكْرِهَا: لَا يُشْرَعُ الْحَمْدُ لِلذَّكَاءِ؛ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ عَمَلٍ يَذْكُرُ اللَّهُ أَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَا يَأْمُرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ عِنْدَ ذِكْرِهَا: لَا يُشْرَعُ لَهُ الِاسْتِعَاذَةُ؛ لِكثْرَةِ الْأَنْوَاعِ وَتَعَدُّدِهَا، فَانْتَفِيَتْ بِالْأَمْرِ الْعَامِّ.



(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٧٧٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٧).



قال تعالى: ﴿وَلَا تُرَى الْقُرَى الْقَرْيَا كَأَنْتُمْ مُرَوِّعُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

نزلت هذه الآية في الصلاة، أمرُوا بالإنصات فيها؛ تعظيماً لها ولو لم يكن هناك قراءة مسموعة، وإذا كانت الصلاة جهريّة، فالإنصات أكّد؛ ولذا قلّم الله الاستماع على الإنصات؛ لأنه هو المقصود منه، فقد بُنيت من يسمع ولا يستمع.

وحكى أحمد الإجماع في أن نزلها في الصلاة، وحكاة مثله الجصاص وغيره.

### المقصود من الإنصات في الصلاة:

وقد اختلفت في المقصود من الإنصات في الصلاة: هل هو منع لكلام الناس أو هو شامل حتى للقراءة؟ وقد جاء أن هذه الآية نزلت في الصلاة بعدما كانت الرخصة لهم أنهم يتكلمون فيها، وقد ثبت ذلك كما رواه ابن مسعود؛ قال: «كنا نُسَلِّمُ بعضنا على بعض في الصلاة، فجاء القرآن: ﴿وَلَا تُرَى الْقُرَى الْقَرْيَا كَأَنْتُمْ مُرَوِّعُونَ﴾»<sup>(١)</sup>.

وجاء عن بعض السلف؛ صح عن ابن عباس وابن المسيب ومجاهد والنخعي وغيرهم؛ أنها نزلت في الصلاة للإنصات خلف الإمام في الصلاة الجهرية؛ فلا يُقرأ القرآن وبهذا جزم أحمد؛ وهذا ظاهر دخوله في الآية؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تُرَى الْقُرَى الْقَرْيَا كَأَنْتُمْ مُرَوِّعُونَ﴾، وليس كل الصلوات جهريّة يجب الإنصات فيها لأجل الاستماع، فكثر الركعات سريّة؛ ففي الفرائض يث ركعات جهريّة، وهن: الفجر وركعتا المغرب والعشاء الأوتان، هذا يوم الجمعة فتزيد فتكون ثمان ركعات،

وَأَمَّا السُّرَّةُ فإحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً، إِلَّا الْجُمُعَةَ فَبِهَا سَبْعُ رَكَعَاتٍ مَبْرُورَةٌ.

ومِنَ السَّلَفِ: مَنْ عَمَّمَ الْحُكْمَ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ؛ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا، وَفِي كُلِّ ذِكْرٍ؛ كخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِبَادَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْخِلَافِ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ؛ وَإِنَّمَا فِي تَعْمِيمِ حُكْمِهَا.

### الإنصاتُ عند سماع القرآنِ خارج الصلاة:

وَمَنْ سَمِعَ قِرَاءَتًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا بِالْقِرَاءَةِ؛ كَمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي مَجْلِسٍ هُوَ فِيهِ وَجْهَةٌ بِالْقِرَاءَةِ لِلنَّاسِ، فَإِنْصَاتُهُ مَشْرُوعٌ، وَلَقُوَّةٌ فِيهِ مُحَرَّمٌ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْكَلِمَةِ وَالْكَلِمَتَيْنِ لَمَنْ حَوْلَهُ الَّتِي لَا تُدْجِبُ هَيْئَةَ الْقُرْآنِ وَتَعْظِيمَهُ.

الثانية: أَلَّا يَكُونَ مَقْصُودًا بِالْقِرَاءَةِ؛ كَمَنْ يَسْمَعُ رَجُلًا يَقْرَأُ لِنَفْسِهِ، أَوْ يَسْمَعُ مُقْرَأًا يَقْرَأُ غَيْرَهُ، أَوْ حَلْفَةً عَلِمَ لَيْسَ هُوَ فِيهَا، أَوْ إِمَامًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْإِنْصَاتِ الْمَقْصُودِ فِي الْآيَةِ.

وَالْوَجُوبُ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا خَارِجَهَا، وَقَدْ صَحَّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ، يَتَحَدَّثَانِ وَالْقَاصِرُ يَقُصُّ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَمِعَانِ إِلَى الذِّكْرِ وَتَسْتَوْجِبَانِ الْمَوْعُودَةَ؟ قَالَ: فَتَنَّا إِلَى، ثُمَّ أَقْبَلَا عَلَى حَدِيثِهِمَا، قَالَ: فَأَعَدْتُ، فَتَنَّا إِلَى، ثُمَّ أَقْبَلَا عَلَى حَدِيثِهِمَا، قَالَ: فَأَعَدْتُ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: فَتَنَّا إِلَى، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿وَلَا تُرَى الْقُرْآنُ فَاسْتَمَوْا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾»<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري، (٦٥٩/١٠).

وقال بجواز الكلام خارج الصلاة سعيد بن جبير، والشعبي، وقتادة، والنخعي، وغيرهم.

ولا يختلف العلماء في أن هذه الآية نزلت في الإنصات في الصلاة؛ كما حكى الإجماع أحمد والجصاص؛ وإنما الخلاف في فروع مسألة القراءة خلف الإمام، وقد حكى أحمد إجماع من سبق على أن من ترك القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية أن صلاته لا تبطل؛ فقال: «ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ»<sup>(١)</sup>.

### القراءة خلف الإمام في الجهرية:

وقد اختلف العلماء في القراءة خلف الإمام في الجهرية على أقوال، أشهرها أقوال ثلاثة:

الأول: أنه لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية؛ وهو قول جماهير العلماء وعامة السلف، وهو قول الأئمة الأربعة، ومنهم الشافعي في القديم.

ومن العلماء من قال: إنها لا تجب حتى في السرية؛ وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد؛ لظاهر قوله ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَلِقِرَاءَتِهِ لَهُ قِرَاءَةٌ)؛ رواه أحمد وابن ماجه، عن جابر<sup>(٢)</sup>، ورواه مالك في «الموطأ»، عن وهب بن كيسان، عن جابر؛ من قوله<sup>(٣)</sup>، وهو أرجح، وله طرق مزفوعة لا يصح منها شيء.

القول الثاني: أن القراءة تجب خلف الإمام في الجهرية، وفي

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٣٩)، وابن ماجه (٨٥٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٨٤).

السريّة من باب أولى؛ وهو قول الشافعي في الجديد، وهو ملهّب الشافعية، فيوجب الشافعي القراءة في سكتات الإمام؛ ليجمع بين الامتثال للآية، وهو الإنصات، وبين الإتيان بالركن، وهو القراءة.

ونقل البوّطي أنه يقرأ فيما أسر الإمام بأمر القرآن وسورة في الأوليين، وأمّ القرآن في الأخيرين، وفيما جهز فيه الإمام لا يقرأ من خلقه إلا بأمر القرآن.

وكان الشافعي في القديم يوجب القراءة في الصلاة السريّة دون الجهرية، ثم أوجبها في الجميع في قوله الجديد.

وللبخاري جزء في القراءة خلف الإمام، أوجب فيه القراءة حتى في الجهرية، وواقفه جماعة من أهل الحديث والفقو.

القول الثالث: أن القراءة مستحبة لا تجب؛ وهو قول الأوزاعي واللبّث.

وأصح الأقوال وأرجحها: أن القراءة لا تجب ولا تشرع أيضا في الجهرية؛ لما ثبت في مسلم، في الإتمام بالإمام، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَاتَّبِعُوا)، وذكر بقيّة الحديث، وهو في «السنن»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: (وَإِذَا قَرَأَ، فَاتَّبِعُوا)<sup>(١)</sup>، وقد صححه مسلم<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي هريرة في «الصحيحين»، وليس فيه هذه اللفظة<sup>(٣)</sup>؛ ولنا أهلها بعضهم.

لأن الله لم يأمر الإمام بالجهر بالقراءة، إلا لأجل المأموم، ولم

(١) أخرجه أحمد (٣٧٦/٢)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٤) (٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ إِلَّا لِلْمَلِكِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَلَا الشَّرْعِ أَنْ يُؤَمَّرَ أَحَدٌ بِالْجَهْرِ وَمَنْ خَلَفَهُ بِقِرَاءَةِ مُخَالَفَةٍ لَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يُؤَمَّرُونَ بِالْخُشُوعِ جَمِيعًا، وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ لَازِمٌ لِعِلْمِ اعْتِبَارِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ؛ فَلَا يَحْضُرُ قَلْبُ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي نَفْسِهِ وَيَسْمَعُ مَنْ يَجْهَرُ بِخِلَافِهِ.

### القراءة خلف الإمام عند الصحابة:

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم لا يقرؤون خلف الإمام في الجهرية، وجرى على ذلك عمل عاصمتهم.

صح ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وأبي الترداء وغيرهم.

فقد روى أبو والي، عن ابن مسعود؛ قوله: «أَنْصَبْتُ لِلْقُرْآنِ؛ فَإِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيُخْفِيكَ ذَاكَ الْإِمَامُ»<sup>(١)</sup>.

ودوى نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال: «يُخْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ»<sup>(٢)</sup>، وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام<sup>(٣)</sup>.

وتابعه بمعناه سالم<sup>(٤)</sup>.

وصح عن زيد؛ كما رواه مسلم، عن عطاء بن يسار؛ أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: «لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٣١١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٠/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٠٢/١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٦/١).

(٤) أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٣٠).

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٧).

وصحَّ عن وهب بن كيسان؛ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ؛ رواه مالكٌ والترمذيُّ<sup>(١)</sup>.

وجاء ذلك عن ابنِ مسعودٍ وأصحابِهِ، وأعلَمُ أصحابِ ابنِ مسعودٍ أبو وائلٍ شقيقُ بنِ سَلَمَةَ - كما قاله أبو عبيدةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ - يُفتي بعلومِ القراءةِ خلفَ الإمامِ.

### القراءة خلف الإمام عند التابعين:

وقد كان كبارُ الفقهاءِ مِنَ التابعينَ في المدينةِ ومَكَّةَ والكوفةِ لا يقولونَ بالقراءةِ خلفَ الإمامِ في الجهريةِ، وهم أذى الناسِ بمثلِ هذه السننِ، وهي مِنَ العِلْمِ المشهودِ المتتابعِ كلِّ يومٍ، وتغيُّرِ الحالِ واختلافِها يَظْهَرُ فيهم أكثرُ من غيرهم؛ لأنَّ صلاتَهُمْ بمسجدِ النبي ﷺ، وأئمَّتُهُمْ هُم مَن شهِدُوا النبي ﷺ وكبارَ أصحابِهِ، بخلافِ بقيةِ البُلدانِ اللينِ لم تَعْمُرْ أكثرُ مساجِدِهِمْ إِلَّا بعدَ وفاةِ النبيِّ ووفاءِ خُلَفاءِهِ، وقد كان ابنُ المسيَّبِ يُفتي بالقراءةِ خلفَ الإمامِ في السُّريةِ؛ كما صحَّ عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ أَنَّهُ قال: «يَقْرَأُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>.

وبه قال عُرْوَةُ وغيرُهُ.

ولم يَثْبُتْ عن أَحَدٍ مِنَ الخلفاءِ وفقهاءِ الصحابةِ القولُ بالقراءةِ خلفَ الإمامِ في الجهريةِ، ويكونُ قولُهُ صريحًا بذلك، بل الثابتُ عن عمرَ وعليٍّ عَلَمُها، وأما ما جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ في القراءةِ خلفَ الإمامِ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٤/١)، والترمذي (٣١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦٥).

في الجهرية، فقد رواه مُسَيِّمٌ، قال: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ جَوَابِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ شَرِيكٍ التَّمِيمِيُّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلَفَ الْإِمَامَ؟ فَقَالَ لِي: اقْرَأْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ خَلَفَكَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفِي، قُلْتُ: وَإِنْ قَرَأْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَرَأْتُ<sup>(١)</sup>.

فهذا إسنادٌ عراقيٌّ بتمامِهِ تُفَرَّدُ بِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ غَرِيبٌ، وَجَوَابُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعْفُهُ ابْنُ نَعْمَانَ، وَابْنُ نَعْمَانَ بِصِيرٍ بِالْكَوْفِيِّينَ، وَقَدْ رَأَى سَفِيانُ الثَّورِيُّ جَوَابًا التَّمِيمِيِّ وَتَرَكَ الْحَدِيثَ عَنْهُ، وَمِثْلُ هَذَا الْإِسْنَادِ الْعِرَاقِيُّ لَا يُحْمَلُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ مَدَنِيِّ كَبِيرٍ، فَضْلًا عَنْ مِثْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ الْمَدَنِيِّينَ وَلَا يُقْتَوْنَ بِهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ نَافِعٍ وَأَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ: «تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ»<sup>(٢)</sup>. وَإِنْ لَمْ يَصْحُحْ سَمَاعٌ نَافِعٍ وَأَنَسِ بْنِ عُمَرَ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ نَافِعٍ مُنْقَطَعًا أَصَحُّ مِنْ تَفْرُدِ جَوَابِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْكَوْفِيِّينَ مُوَصُولًا عَنْ عُمَرَ، وَرَوَايَةُ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّةِ.

وَأَصْحَابُ عُمَرَ وَالْعَارِفُونَ بِفِقْهِهِ يُخَالِفُونَ بِفَتْيَاهُمْ مَا تَفَرَّدَ بِهِ الْكَوْفِيُّونَ عَنْ عُمَرَ؛ كَأَبْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَلَوْ صَحَّ عِنْدَ الْكَوْفِيِّينَ، لِأَخَذَتْ فِي كِبَارِهِمْ حَمَلًا، وَكِبَارُهُمْ يُقْتَوْنَ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ صَحَّ عَدَمُ الْقِرَاءَةِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ وَأَبِي وَائِلِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، وَهُمَا كَوْفِيَانِ مُخَضَّرَمَانِ، وَفَقَهُ أَهْلَ الْبَلَدِ يُعْلَلُ الْحَدِيثَ الَّذِي يَرَوُونَهُ وَيُخَالِفُونَهُ؛ كَمَا يَبَيِّنُهُ فِي «كِتَابِ الْجَلَلِ».

وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الْقِرَاءَةِ خَلَفَ الْإِمَامَ فِي الْجَهْرِيَّةِ هُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٤).

أبي طالب؛ فقد صحَّ عنه قوله: «يقرأ الإمامَ وَمَنْ خَلَفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ رواه عنه كاتبه عبيد الله بن أبي رافع، عند ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

وتخصيصة للقراءة في الظهر والعصر دليل على أنَّ الجهرية على خلافها، فيقرأ الإمام ولا يقرأ من خلفه.

وظاهر قول أحمد: أنَّ السلف عامة على هذا، وقد أنكر على من قال له: «قراءة الفاتحة خلف الإمام مخصوص من هؤلاء» (ولأنَّ قرأت القرآن كَأَن تَتَكَلَّمُونَ)؛ قال أحمد: «مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ أَجَمَعَ النَّاسُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

وكان إبراهيم الحريُّ يقول عن أحمد: «إِنَّمَا أَلْفَ مَرَّةٍ إِنْ لَمْ أَقُلْ، فَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِيهَا خَافَتِ، وَيُنصِتُ فِيهَا جَهْرًا»<sup>(٣)</sup>.

### القراءة خلف الإمام في السرية:

وهناك مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِبَعْضِ الْمُجْمَلَاتِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَقُولُونَ عَنْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ مِنْهَا سِرِّيَّةٌ وَمِنْهَا جَهْرِيَّةٌ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي السَّرِّيَّةِ قَوْلٌ قَلِيمٌ، وَالْخِلَافُ فِيهِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ السَّلَفِ، وَلَيْسَ الْخِلَافُ فِيهِ مَقْصُورًا عَلَى الْجَهْرِيَّةِ، وَالْخِلَافُ فِي السَّرِّيَّةِ عَلَى قَوْلَيْنِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ:

الأول: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِيهَا، وَقَدْ صَحَّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَدَمُ الْقِرَاءَةِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٢٦).

(٢) مسائل أبي داود (٤٨).

(٣) طبقات الحنابلة (١/٩٢).



خلف الإمام في سرية ولا جهرة؛ كزيد بن ثابت؛ فقد روى عنه ابن ثوبان قوله: «لا يُقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت»<sup>(١)</sup>، ومن التابعين سويد بن غفلة، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير. وهذا قول أبي حنيفة.

القول الثاني: أنه يُقرأ في السرية، وقد صح عن علي بن أبي طالب ذلك كما تقدم، وثبت هذا عن ابن عمر؛ فقد روى سالم عنه؛ أنه خصص الانصات بما يجهر به الإمام<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك الإجمال الذي يستدل به بعضهم على أن الصحابة كانوا يقرؤون خلف الإمام في الجهرية: ما يرويه ابن أبي شيبة، عن حصين؛ قال: «صليت إلى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: فسمعتُه يُقرأ خلف الإمام، قال: فلقيتُ مُجاهداً، فذكرتُ له ذلك، فقال مُجاهد: سمعتُ عبد الله بن عمرو يُقرأ خلف الإمام»<sup>(٣)</sup>.

وليس في هذا ذكر للجهر والإسرار، والصحيح: أنها صلاة سرية؛ كما رواه مُجاهد عنه من وجوه آخر أنها صلاة الظهر<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك: ما في مسلم، عن أبي هريرة؛ أنه قال في القراءة خلف الإمام: «اقرأ بها في نفسك»<sup>(٥)</sup>؛ وهذا عام يستدل به البعض على الجهرية، وفيه نظر؛ فقد ثبت عن أبي هريرة قوله: «اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به»؛ رواه ابن المنذر<sup>(٦)</sup>، وليس هذا من اختلاف القول

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩/٢).

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٦/٣).

لا يهريرة؛ كما يحكي بعض الأئمة عن أبي هريرة في المسألة قولين.  
 ودوي مثل هذا الإجمالي عن عمر وعلي بن أبي طالب وابن عباس  
 وابن عمر وعبادة وأبي بن كعب وأبي سعيد وعائشة، ومنها ما هو  
 معلول، ومنها ما ليس بصريح في الصلاة الجهرية؛ وإنما في القراءة  
 خلف الإمام.

### سكوت الإمام ليمتكن المأموم من القراءة:

وجاء عن بعض السلف كابن جبير: أن الإمام سكت ليقرأ المأموم  
 في الجهرية؛ وهذا لا يحفظ عن أحد من الصحابة؛ روى البخاري في  
 «جزء القراءة»، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم؛ قال: «قلت لسويد بن  
 جببير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعت قراءة، إنهم قد  
 أخذوا ما لم يكونوا يصنعونه؛ إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس، كبر  
 ثم أنصت، حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ،  
 ﴿وَأَنصِتُوا﴾»<sup>(١)</sup>.

وصح عن سعيد بن جبير قوله: «ليس خلف الإمام قراءة»<sup>(٢)</sup>.

ولا أعلم أحدا من الصحابة أوجب على الإمام السكوت ليمتكن  
 المأموم من القراءة، ولا أن يتعين المأموم سكات الإمام ليقرأ؛ وهذا  
 الأمر لو كان في عملهم، لتقل ولظهرت شكوى الناس فيه؛ فقد كانوا  
 يشتكون من طول صلاة بعض أئمتهم ونوع ما يقرأون، ولم يثبت أنهم  
 تكلموا بهذا، ولا اشتكى الصحابة ولا التابعون للصحابة من عدم قراءتهم  
 في سكات أئمتهم أو عدم سكوت أئمتهم، مع كثرة المتعلمين

(١) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٩٢).

والمصلين، ومثل هذا الحكم في تتبع المأموم لسكّات الإمام عملٌ دقيق لا يعلمه كلُّ أحد، ويجب ألا يُترك بيانه.

وما جاء في بعض الآثار والأحاديث من القراءة خلف الإمام إذا أنصت، والسكوت إذا قرأ، يحمله بعضهم على القراءة حال سكّات الإمام، والمقصود منه التفريق بين الصلاة الجهرية والسريّة، وركعات الجهر والسّر من العشاء والمغرب.

وقد جاء سكوت الإمام عن بعض التابعين؛ كسعيد بن جبّير ومكحول وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة وعطاء.

وبقراءة المأموم الفاتحة في سكّات الإمام قال الشافعي كما نقله عنه البوّطي.

فأما كلام سعيد بن جبّير، فتعلّم، وابن خنيم متكلم فيه مع صدقه، ولم يحدث عنه يحيى وعبد الرحمن، ومن هم أوثق من ابن خنيم يزؤون عن سعيد عدم القراءة خلف الإمام؛ كما رواه هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبّير: سألتُه عن القراءة خلف الإمام، قال: «ليس خلف الإمام قراءة»؛ رواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

وهشيم بصير بالموقوفات، وهذا السند على شرط الشيخين.

ثم إن قول سعيد السابق لم ينسبه لأحد من السلف، وربما قصد كبار التابعين؛ فسعيد ليس من طبقة التابعين المتعلّمة.

وأما كلام مكحول، فرواه أبو داود إثر حديث عبادة، قال مكحول: «اقرأ بها - يعني الفاتحة - فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفأخوة الكتاب وسكّت سرّاً، فإن لم يسكّب اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٩٢).

عَلَى كُلِّ حَالٍ»<sup>(١)</sup>.

ومكحولٌ يؤكدُ ذلك ولا يُوجِبُهُ، وقد كان الأوزاعيُّ بصيرًا برأي مكحولٍ وعُبادَةَ بنِ الصامِتِ في القراءةِ في الصلاةِ، ولم يكن يُوجِبُ قراءةَ المأمومِ في الجهريةِ؛ وإنما يَسْتَجِبُهَا، وقد كان الأوزاعيُّ يقولُ: «أَخَذْتُ الْقِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ عَنِ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمَكْحُولٍ»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما جاء عن أبي سلمةَ، فهو قوله: «لِلْإِمَامِ سَكَّتَانِ، فَأَخْتَمُوا الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ رواه عنه البخاريُّ في «جزئه»، عن محمدِ بنِ عمرو، عنه<sup>(٣)</sup>.

وفي القراءةِ في سَكَّتَاتِ الإمامِ حديثٌ مرفوعٌ عن عبدِ الله بنِ عمرو، ولا يَثْبُتُ.

وأما كلامُ عُرْوَةَ، فرواهُ عنه إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عن شريكِ بنِ أبي نجر، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ؛ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمُنْضَوِّبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَرَأْتُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ بَعْدَهَا يَفْرُغُ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا»<sup>(٤)</sup>، وابنُ أبي يحيى مُتَّفَعٌ، والثابتُ عن عُرْوَةَ ما يرويه ابنُه هشامٌ عنه؛ قال: «اسْكُتُوا لِيَمَّا يَجْهَرُ، وَاقْرَأُوا لِيَمَّا لَا يَجْهَرُ»؛ كما رواه ابنُ أبي شيبةَ<sup>(٥)</sup>.

وأصحُّ ما جاء في ذلك وأرقَعُهُ فقهاً: ما جاء عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ؛ كما رواه عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عنه؛ قال: «إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ، فَلْيَبَازِرْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ لِيَفْرَأْ بَعْدَهَا يَسْكُتُ، فَإِذَا قَرَأَ،

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٥).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الاستكارة» (٢٣٥/٤)، و«التمهيد» (٣٩/١١).

(٣) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٩١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦٧).

فَلْيَتَّبِعُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ فِي هَذِهِ (١).

وعطاء يستحب ذلك ولا يوجب، فهو بخير من لا يسمع الإمام في  
الجهريّة بين القراءة والسيح؛ كما رواه عنه ابن جريج نفسه؛ حيث قال:  
«إِذَا لَمْ تَفْهَمْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، فَافْرَأْ إِنْ شِئْتَ أَوْ سَبِّحْ»؛ أخرجه  
عبد الرزاق (٢)، وروى بهذا الإسناد عنه؛ قال: «يُجْزِي قِرَاءَةَ الْإِمَامِ عَمَّنْ  
وَرَّاءَهُ، قُلْتُ: عَمَّنْ تَأْتِرُهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ الْقَضَائِلَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ  
تَأْخُلُوا بِهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَقْرَأُوا مَعَهُ» (٣)، وعن ابن جريج أيضا؛ قال:  
قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُجْزِي عَمَّنْ وَرَّاءَ الْإِمَامِ قِرَاءَتُهُ فِيمَا يَرْفَعُ بِهِ الصَّوْتُ وَفِيمَا  
يُخَافُ؟ قَالَ: نَعَمْ (٤).

والقول بأن عطاء يوجب القراءة خلف الإمام؛ لقوله بالقراءة في  
السكّات - تليق بين أحد أقواله مع قول غيره؛ وهذا لا يستقيم لعارف  
بالرواية، ولا بصير بالتراية.

ومن تأمل أقوال الصحابة والتابعين، وجد أنه لا يثبت عن واحد  
منهم إبطال الصلاة بترك القراءة خلف الإمام؛ وهذا يدل على أنهم لم  
يكونوا يحملون حديث الأمر بقراءة الفاتحة والقول بركنيتها على الصلاة  
الجهريّة، وأن عانتهم على عدم القراءة فيها للمأموم.

وبعدم القراءة خلف الإمام في الجهريّة يفتي أئمة الفُتيا من  
التابعين؛ صح عن أئمة المدينة؛ كابن المسيّب وعروة، وأئمة الكوفة؛  
كسويد بن خلف، وسعيد بن جبير، والأسود؛ فقد روى عنه النخعي قوله:  
«لَأَنْ أَحْضَرَ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَغْلَمَ أَنَّهُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٨٨).  
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٧٩).  
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨١٦).  
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨١٨).

يقرأ<sup>(١)</sup>.

وأما لإيجاب القراءة لظاهر حديث عبادة في «الصحيحين»: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)<sup>(٢)</sup>، ونحوه في مسلم، عن أبي هريرة: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج - فلا تأ - فهو تمام)<sup>(٣)</sup>، فذلك هو الأصل، وهو وجوب قراءة الفاتحة، وهو الأغلب في الصلوات؛ لأن غالب الصلوات سرية لا جهرية، وحتى الجهرية لا تسقط الفاتحة عن الإمام، فهي واجبة لكل صلاة وكل ركعة، ومقام الإمام في الجهرية مقام المأموم وهو نائبه فيها، فهو يقرأ والمأموم ينعيت، وللمأموم أجر ما عقل من سماحه؛ كما أن للإمام ما عقل من قراءته، والمأموم يؤمن بعد الفاتحة مع الإمام، والمؤمن كالتأهي، كما جعل الله هارون ناهياً وهو يؤمن مع موسى؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ كُفِّرُوا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِأَنكُم مَّخْلُوعُونَ وَمَلَائِكَةٌ يَرْسَلُهَا إِلَىٰ كُلِّ قَوْمٍ مُّخَلِّفِينَ لِقَوْلِ رَبِّي لَأَمْلَأَنَّ جَنَّاتِنا مِنَ الّٰهِيْنَ الّٰهِيْنَ الّٰهِيْنَ﴾. قال قد أجيبت دعوتكم<sup>(٤)</sup> [يونس: ٨٨ - ٨٩].

والنصوص تتعلق بالأغلب، وأغلب الصلاة تجب فيها؛ كخوافل الرواتب، فهي في اليوم اثنتا عشرة ركعة، ويزيد في ذلك صلاة الضحى، ونحية المسجد، وقيام الليل، والفرائض تجب في جميعها على الإمام، وفي السرية على الجميع على الصحيح، والناظر لصلاة المرأة كلها جلها في بيتها ويجب عليها القراءة فيها جميعاً، وكل منفرد من الرجال مثلها لقرئيه ونفله، واستثناء الجهرية من إيجاب القراءة لا يلغي الحكم،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥).

وَلَا يُعْتَلُّ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَإِنَّمَا هِيَ عَامَّةٌ دَخَلَهَا التَّخْصِيسُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَائِكُمْ)، قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا بِأَرْسُولِ اللَّهِ، قَالَ: (لَا تَقْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِهَا)، فرواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ عُبَادَةَ<sup>(١)</sup>، فَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ عُبَادَةَ؛ بَلْفِظٍ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)<sup>(٢)</sup>، وَليْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا أَصَحُّ<sup>(٣)</sup>.

وَابْنُ إِسْحَاقَ تَفَرَّدَ بِهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ يَرَوِيهِ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللِّفَاطِ مَا يَرَوِيهِ وَأَحْكَامِهِ الْفَقْهِيَّةِ، وَهُوَ يُقْتَنِي بِعَدَمِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ تَعَمَّرُ<sup>(٤)</sup>، وَلَوْ صَحَّ عَنْهُ الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ أَوْ صَحَّ عَنْهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، لَعَمِلَ بِهِ.

وَفِي حَدِيثِ مَكْحُولٍ اضْطِرَابٌ أَيْضًا؛ فَتَارَةً يَرَوِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَمَرَّةً عَنِ ابْنِهِ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمَرَّةً عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ وَهَذَا لَا يُحْتَمَلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ ضَعَّفَ حَدِيثَ عُبَادَةَ أَحْمَدُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٦/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١١).

(٢) سبق تخريجها.

(٣) سنن الترمذي، إثر حديث رقم (٣١١).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٢٧٨٤).

وله طريقٌ أخرى عندَ أحمدَ؛ مِن جَدِيدِ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنِ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْفُوعًا؛ قَالَ: (لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُنَّ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ) - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَفْعَلُ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)<sup>(١)</sup>.

وقد خالفت أئوبُ فيها خالداَ الحدَّاءَ، فرواهُ عن أبي قلابَةَ وأرسلَهُ كما رواه البخاريُّ في «التاريخ»<sup>(٢)</sup>، وهو أصحُّ؛ فأئوبُ أثبتُ مِن خالِدِ. ورجَّحَ الإرسالَ الدارقطنيُّ<sup>(٣)</sup>.

وصوبُ أبو حاتمِ الوصلَ عن خالِدِ، عن أبي قلابَةَ، عن محمدِ، به، لكنَّهُ لم يذكُرْ مَنَّهُ<sup>(٤)</sup>.

ولو صحَّ مسندًا؛ كما رواه أحمدُ<sup>(٥)</sup>، والبخاريُّ في «التاريخ»<sup>(٦)</sup>، عن إسماعيلَ، وابنِ أبي شيبةَ عن هُشَيْمِ<sup>(٧)</sup>؛ كلاهما عن خالِدِ الحدَّاءِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا قِلَابَةَ: مَن سَمِعَهُ؟ فقال: مِن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ -: فقد ساقَ المتنَ أحمدُ في «جليله»، وأحالَهُ إلى متنِ المُرسَلِ، وفيه: «فَلَا تَفْعَلُوا»، وليس فيه: «إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، والبخاريُّ لم يذكُرْ مَنَّهُ.

وليس فيه أيضًا تصريحُ روايةِ محمدِ بنِ أبي عائِشَةَ عن أحدِ، وقد يكونُ عنه مرسَلًا، ولو صحَّحتُ، لَمَا تَرَكَ البخاريُّ الاحتجاجَ بها ولو معلَّقةً كما دتته.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦/٤).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٠٧/١) (٦٤٧).

(٣) «عمل الدارقطني» (٢٣٧/١٢).

(٤) «عمل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٤٥/٢).

(٥) «العلل ومعركة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٤٠٨/٢) (٢٨٢٥ و ٢٨٢٦).

(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٠٧/١) (٦٤٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥٧).



ورواه أبو يعلى، عن مخلد بن أبي زميل؛ ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس؛ بنحوه<sup>(١)</sup>.

وهو غلط جرى فيه على الجائفة، والصحيح فيه عن أيوب المرسل، وقال البخاري: «لا يصح عن أنس»<sup>(٢)</sup>، ومع أن البخاري يقول به، فأحله؛ لأن مثله لا يتصر به؛ لشذوذه.

والخطأ فيه من عبيد الله؛ كما قاله البخاري، وأبو حاتم<sup>(٣)</sup>، وابن عدي<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَأَذِّرْ رَبَّكَ لِي تَقُولَ كَفَرًا وَخَفِيَةً وَنُودَ الْجَهِيمِ مِنَ الْقَوْلِ الْغَيْثِ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

جاءت هذه الآية بعد الأمر بالإنصات عند سماع القرآن ممن يتلوه، ثم ذكر تلاوة الإنسان للقرآن في نفسه لنفسه، فكما تُشرع قراءته للسامعين، فتُشرع قراءته للنفس، وأمر الله بالتضرع والخشية عند قراءته، وهذا يتضمن الأخذ بأسباب ذلك؛ من التّعني بالقرآن، وتدبر معانيه، وحضور القلب معها.

وظاهر الآية: أنه تُشرع قراءة القرآن مع تذلّل وخشوع لا مع لهو ولعب وضحك، فالتضرع هو التذلّل، ويكون هنا في الذكّر والدعاء جميعاً، كما في قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

(١) أخرجه أبو يعلى في مستدركه (٢٨٠٥).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢٠٧/١).

(٣) «علل الحلبي» لابن أبي حاتم (٤٤٥/٢).

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٢٩/٣).

وأمر الله أن يكون الذكر للنفس وسطاً لا جهراً ولا إسرازاً، وهذا في الذكر والقراءة، كما في الآية وكما في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا وَأَنْتَ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

مشروعية الذكر وقراءة القرآن في الصباح والمساء:

وهو له تعالى، ﴿وَاللَّيْلُ وَالْأَصَالُ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْخَالِفِينَ﴾ ينضمّن مشروعية الذكر وقراءة القرآن في الصباح والمساء، وأن يكون للمسلم وزد من ذلك، فالغلو هو البكور والإصباح، وأما الأصال فالعشي.

ولا يختلف السلف أن أذكار الصباح تكون بعد طلوع الفجر، وأن ما قبلها فهو من أذكار الليل، والسنة والأثر دالان على أنهم يذكرون أذكار الصباح بعد صلاة الفجر، ومن ذكرها قبل ذلك جاز، وقد فسّر مجاهد الغلو في الآية بأنه آخر الفجر، وهو وقت صلاة الصبح.

ويمتد الصباح إلى نهاية الضحى، والسنة: التكبير بالذكر؛ لأن فيه جزأً وجسناً وكفاية، ففضله في أول وقته شبيهة بفضل الصلاة أول وقتها، وإن أخرها لأخبره صح ذلك وجاز.

وأما العشي - وهو الأصال في الآية - فقد اختلفت السلف فيه:

فمنهم من جعله يبدأ من العصر؛ وهو قول مجاهد.

ومنهم من جعله يبدأ من مغيب الشمس؛ كأبي والي، وبه قال ابن جرير، ونسبه إلى العرب، قال معرف بن واصل السعدي: سمعت أبا والي - يعني: شقيق بن سلمة - يقول لغلامه عند مغيب الشمس: «أصلنا بعد؟» يعني: دخلنا في الأصيل؟

وظاهرُ الأدلّة: أنّ وقتَ الاختيارِ لأذكارِ الصباحِ كوقتِ صلاةِ  
الصبح؛ يبتدئُ بطلوعِ الفجرِ، وينتهي بطلوعِ الشمسِ، ووقتُ أذكارِ  
المساء كوقتِ صلاةِ العصر؛ يبتدئُ بدخولِ وقتِها وينتهي بغيرِ الشمسِ.  
واللهُ أعلم.





## سُورَةُ الْأَنْفَالِ

عامةُ العلماء: على أن سورة الأنفالِ مَدَنِيَّةٌ، وقد نزلت على النبي ﷺ يوم بدرٍ في السنة الثانية، وجاء عن ابن عباسٍ أنه يُسمِّيها سورة بدر؛ كما في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>، ومنهم من قال في بعض آياتها: إنها مكِّيَّة، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَذِّبْ بَلَدًا كَمَا أَذِيبُ الْآخِلَ الْأَيْمَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٣٠].

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَوُونَكَ مِنَ الْأَنْفَالِ كُلِّ الْأَنْفَالِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتُوا اللَّهَ وَأَسْلِحُوا نَاكِبَيْكُمْ وَأَلْبِغُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

التَّغْلُ: الزيادة، ونافلة الشيء: ما زاد عنه، ومن ذلك: نافلة القول، ونافلة الصلاة، وهي: ما زاد عن واجب القول وعن فريضة الصلاة، وتقول العرب: نفلتُك كذا؛ يعني: زدتك، وتُسمي العرب ولدًا نافلةً؛ يعني: زيادة بركة في العطاء للجد؛ كما قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَسْحَقَ تَوَاقِبًا نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ١٧٧].

وقد ثبت في نزول هذه الآية ما في مسلم؛ من حديث مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبيه، قال: «نزلت في أربع آيات: أصببت سيفًا، فأتى به النبي ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَلْنِيهِ، فقال: (ضَعُهُ)، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَعْلَقْتَهُ)، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَفَلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

فَقَالَ: (ضَعْفُهُ)، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَلْنِيهِ، أَلْجَعَلَ كَمَنْ لَا هِنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ضَعْفُهُ مِنْ حَيْثُ أَخْلَقْتَهُ)، قَالَ: فَتَرَكْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ: ﴿يَسْتَوُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup>.

### معنى الأنفال:

والأنفال: ما زاد عمًا في أيدي المُقاتِلين من مالٍ وهديةٍ، فهم وجب عليهم الجهادُ بما في أيديهم، ثم رزقهم الله فوق ذلك من العدو مالاً، وكذلك فالمالُ المأخوذُ من الكفارِ زائدٌ عن شريعةِ الله المفروضة، وهي قتالهم وجهادهم، فلم تكن الأنفالُ مقصودةً بعينها، ولا مطلوبةً في القتالِ بنفسها.

وقد سُميَ الله المالُ المأخوذُ من الكفارِ بأسماءٍ منها: الأنفالُ، والغنائمُ، والقيءُ، والسلبُ، والجزيةُ، والخراجُ، وبينَ هذه الأسماءِ عمومٌ وخصوصٌ؛ من جهةِ اللُغةِ، وفي اصطلاحِ الشرعِ، وقد يُطلقُ بعضها على بعضٍ؛ ولهذا استعملتُ في بعضِ نصوصِ الوحيِ والأثرِ بما يُفيدُ جوازَ كونها على معنى واحدٍ يحسبُ السُّياقُ؛ كالقيءِ والسلبِ والنقلِ قد يُسمى غنيمَةً باعتبارِ أنه هُنْمٌ هُنْمُوهُ مِنَ الكفارِ، وكالغنيمَةِ والقيءِ والسلبِ قد يُسمى نَفْلًا باعتبارِ كونه من المالِ الزائدِ عمًا في أيديهم عندَ قتالهم؛ فامتَنَّ الله به عليهم، ومن هنا اختلفَ قولُ السلفِ والأئمَّةِ في تعيينِ نوعِ المرادِ مِنَ الأنفالِ في هذه الآية:

فمنهم: مَنْ جعلَهُ في كلِّ مالٍ يأخذهُ المُسلمونَ مِنَ الكافرينَ بغيرِ قتالٍ؛ كالبعيرِ الشاردِ والخيَلِ الشاذِّ منهم إلى المُسلمينَ، فجعلوا الزيادةَ هنا في المالِ ممَّا لم يكن بقتالٍ، فكان نافلةً فوقَ نافلةِ الغنيمَةِ، والغنيمَةُ

نافلة باعتبار أنها قدر زائد عما في أيديهم؛ فصارت الأنفال بمعنى الفداء عند الفقهاء؛ كما صار كل المال نفلاً، صح أن الأنفال هي كل مال مُغْتَنَمٍ مِنَ الْكُفَّارِ بِقِتَالِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وقد جاء عن ابن عباس: حمل الأنفال على معنى خاص، وهو ما يُعطيه الإمام الغازي أو غيره من الغنيم بعد قسمتها<sup>(١)</sup>.

وقد امتن الله على المسلمين بجعل الغنائم ولم تكن مباحة من قبل لأحد من الأمم؛ ولذا سماها الله نافلة؛ لإظهار أنها ليست فيمن قبلهم كذلك، فجاءت زائدة على شريعة من سبق؛ كما في «الصحيحين»؛ أن النبي ﷺ قال: (وَأَجَلْتُ لِيِ الْغَنَائِمَ، وَلَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي)<sup>(٢)</sup>.

ومنهم: من جعل الأنفال الخمس؛ لأنه قدر زاد عن المفروض للغازي؛ وبهذا قال مجاهد<sup>(٣)</sup>؛ وهو قول مالك.

ومنهم: من جعل الأنفال كل ما زاد من المال المضروب لبعض السرايا مما تزيد به على الجيش المُقاتِل؛ لخصيصتها فيها؛ من شدة بأس، وخطورة مكان، وتبجح للعدو وترهب به، ويدخل في ذلك سلب القتل؛ فسُمِّي ذلك نفلاً؛ لأنه قدر زائد عن الغنيم التي يُشركون فيها غيرهم؛ صح هذا المعنى عن ابن عباس؛ رواه القاسم بن محمد عنه؛ أخرجه عبد الرزاق والطبري<sup>(٤)</sup>.

ويلحق بهذا المعنى كل زيادة يزيدنها الإمام لأحد من المُقاتِلين لخصيصتها استحقاقاً بها ذلك؛ فإنه يجوز للإمام أن يزيد العطاء للسريّة أو

(١) تفسير الطبري (٩/١١)، وتفسير ابن كثير (٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٣) تفسير الطبري (١٠/١١).

(٤) تفسير عبد الرزاق (١٠٨/٢)، وتفسير الطبري (٩/١١).

للجيش أو لبعضهم؛ لخصيصة فيه، لا لمجرد الهوى والقرى؛ ففي «الصحيحين»؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَزَمُوا إِلَّا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ مِيَاهُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا<sup>(١)</sup>.

فجعل النافلة ما زاد عن سياتهم في الغنمة؛ وذلك أن الأنفال هي كل إحسان وفضلٍ فعلةً فاعلٌ لأحدٍ تفضلاً منه عليه من غير أن يجب ذلك على الفاعل، وسُمِّيَ ما أُعطيَ فوق الغنمة نَفْلًا؛ لأنه قَدْرٌ زَادَ به على غيره من الجيش.

ومنهم: مَنْ خَصَّصَ الْغَنِيمَةَ بِمَا أُخِذَ بِقُوَّةٍ وَعَلَبَةٍ وَقِتَالٍ وَقَهْرٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ كَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَالْفَرَسِ الشَّادِ، فَكُلُّهُ نَفْلٌ؛ صَحَّ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ<sup>(٢)</sup>، وَبِهِ نَسَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ.

وهذا قد يُرادُ في الآية، لا في جميع مواضع ما سَمَّاهُ الشَّارِعُ نَفْلًا؛ فَقَدْ كَانَتْ الْغَنِيمَةُ تُسَمَّى نَفْلًا؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ النَّفْلَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»<sup>(٣)</sup>.

ومنهم: مَنْ جَعَلَ الْأَنْفَالَ هِيَ الْحُمْسَ فَقَطْ، وَجَعَلَهَا مَعْلُومَةً قَبْلَ آيَةِ الْغَنِيمَةِ، وَأَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْهَا؛ صَحَّ هَذَا مِنْ مُرْسَلِي مُجَاهِدٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ<sup>(٤)</sup>.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى مَعْنَى الْأَنْفَالِ، وَجَدَ أَنَّ لَهَا مَعْنَى خَاصًّا وَمَعْنَى عَامًّا،

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٢) تفسير الطبري (٧/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٤) تفسير الطبري (١٠/١١).

كما وردَ الْمُعْنِيَانِ عن الصحابةِ كاهنِ عَبَّاسٍ وغيرِهِ، وأنَّ معانيَ الأنفالِ تتحقَّقُ جميعًا في كثيرٍ من النصوصِ من جهةِ اللُّغَةِ وسياقِ الآياتِ، وإنَّ كانتْ بعضُ سياقاتِ الآياتِ والأحاديثِ تعيُنُ أحدَ هذه الأنواعِ؛ كالغنيمةِ بأنَّه ما أُجِدَّ بقتالٍ؛ فلذلك لا يُخرِجُها عن دخولِها فيما تشترِكُ فيه من المعاني؛ كالنفقةِ والصدقةِ والزكاةِ والهبةِ والعتاءِ، وكلُّها معاني تشترِكُ في معنى، وتختلفُ كلُّ واحدةٍ عن الأخرى بنوعٍ يختصُّ بها، وقد يتفقُ بعضها مع بعضٍ في المعنى في بعضِ المواضعِ مِنَ القرآنِ كالنفقةِ والصدقةِ؛ فهي شاملةٌ لذلك كلِّه في كثيرٍ من مواضعِ القرآنِ والسُّنَنِ.

وروى أبو داودَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ بدرٍ: (مَنْ قَتَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا)، قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفَتِيَانُ، وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوها، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ، قَالَ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِذَا لَكُمْ؛ لَوْ انْتَهَزْتُمْ لَفَتِمْنَا إِلَيْنَا، فَلَا تَذَقُّبُوا بِالْمَنْعَمِ وَتَبْقَى، فَأَبَى الْفَتِيَانُ، وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَكَلَّمَ اللَّهُ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيضَتَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكُرْهُوهُمْ﴾ [الأنفال: ١٥] يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي؛ فَإِنِّي أَخْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ<sup>(١)</sup>.

وقد أعطى النبي ﷺ يومَ بدرٍ مِنَ الغنيمةِ بعضَ مَنْ لم يُقاتِلْ ولم يحضِرِ القتالَ كعثمانَ بنِ عفَّانَ؛ لأنَّه تخلَّفَ بإذنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يمرضُ زوجتهَ ابنةَ الرسولِ ﷺ، وأعطى طلحةَ وسعيدَ بنَ زيدٍ؛ لأنَّه بعثهما يتجسَّسانِ على عيرِ لقريشٍ في طريقِ الشامِ، وهولاءُ مهاجرونَ، وأعطى مِنَ الأنصارِ أبا لُبَّابةَ بنَ المنذِرِ؛ لأنَّه خليفتهُ على المدينةِ، وعاصمًا، والحارثَ بنَ حاطبٍ، والحارثَ بنَ الصِّمَّةِ، وحوَّاتَ بنَ جُبَيْرِ، وكلُّ



واحدٍ من هؤلاء جعله النبي ﷺ في مهمة، وربما نازع بعض الصحابة فيهم، فأرادوا مثلهم.

### أثر الغنائم على نفوس المجاهدين:

وقد سُميت الغنائم التي يَغْنَمُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي قِتَالِهِمْ أَنْفَالًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَطْلُوبَةً بِعَزِيزِهَا، وَلَا مَقْصُودَةً بِتَقْرِيبِهَا، فَلَمْ يُبْعَثُوا جُبَاءً وَلَا مُغْتَصِبِينَ؛ وَإِنَّمَا دَاعَيْنَ إِلَى اللَّهِ، وَمُرْغِبِينَ لِلْكَافِرِينَ، فَرَأَوْهُمْ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَقْصِدِ هَذَا الْمَالِ الْمُغْتَنَمِ؛ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ الْمَقْصِدِ فِي الْجِهَادِ، وَخَطَرِ قُصُورِ النِّيَّةِ وَضَعْفِهَا فِي الْمَجَاهِدِينَ، فَمَنْ عَرَفَ الْغَايَةَ وَالْمَقْصِدَ مِنَ الْقِتَالِ، أَقْتَمَ عَلَيْهَا لَا عَلَى غَيْرِهَا، وَلَمْ يَمْتَنِعْ عِلْمُ الْغَنِيمَةِ مِنَ الْجِهَادِ، وَلَا يَجْعَلُهُ يُنْثِرُ الْجِهَادَ لِيَغْنَمَ؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَزَائِدَةٌ أَمْتَرُ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا تَغَيَّرَتِ الْأَوْلِيَاءُ وَانْقَلَبَتِ الْمَقَاصِدُ، تَنَازَعَ النَّاسُ عَلَى الْغَنِيمَةِ، وَسَفَكَ بَعْضُهُمْ دَمَ بَعْضٍ لِأَجْلِهَا، وَإِذَا اقْتَتَلَ الْمُجَاهِدُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، فَهَذِهِ عَلَامَةٌ عَلَى ضَعْفِ الْقَصْدِ، وَجَعْلِ الْمَالِ أَصْلًا، وَالْإِسْلَامَ نَفْلًا، وَالْأَصْلُ أَنَّ اللَّهَ حَفِظَ الْإِسْلَامَ أَصْلًا، وَالْمَالِ نَفْلًا، وَلَمْ يُشْرَعْ الْجِهَادُ إِلَّا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَعِصْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَدِمَائِهِمْ بِكِسْرِ شَوْكَةِ الْكَافِرِينَ، وَسَفَكَ الْمُسْلِمِينَ دِمَاءَ بَعْضٍ لِأَجْلِ الْغَنِيمَةِ عَلَامَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ الْغَنَائِمَ لَيْسَتْ أَنْفَالًا، بَلْ غَايَاتٌ مَقْصُودَةٌ، اسْتَتَرَتْ بِرِفْعَةِ الْإِسْلَامِ وَعُلُوِّ شَأْنِهِ، فَلِلْقَسْرِ دَلِيلٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِّ يُظْهِرُهُ الطَّمَعُ.

وقد كان بعض الصحابة ربما اختلفوا في الغنيمه، واشتكى بعضهم إلى النبي ﷺ، ولكنهم لإيمانهم ما كانوا يتقاتلون ولا يتقاطعون ولا يتفرقون عن جماعة واحدة إلى جماعات ﷺ.

وقد تقدم مزيد كلام عن بعض العلة في تشريع الله للغنائم وتغليل المسلمين لها وحرمتها على السابقين، عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الْقِتَالِ وَهُوَ كُزَّةٌ لَكُمْ ﴿البقرة: ٢١٦﴾، وعندَ قولِهِ تعالى: ﴿لِيَقْتُلَ فِي سَبِيلِ  
 اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ٧٤]؛ فليُنظَر.  
 ولَمَّا كَانَتِ الدُّنْيَا مَحَلَّ طَمَعٍ، وَالْأَنْفَالُ مَوْضِعًا لِلآثَرَةِ وَالنَّكْثَرِ؛  
 بَيَّنَّ اللَّهُ أُمُودًا أَرْبَعَةً:

الأوَّلُ: أَنْ يَلْتَكِمَهَا وَقَضَلَهَا وَتَقْسِمَهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ  
 لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾؛ فَلَا تُقَسَّمُ بِالْهَوَى وَمِثْلِ النَّفْسِ.

الثاني: فَضْلُ التَّقْوَى وَالْأَمْرِ بِهَا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾؛ وَهُوَ عَامٌّ لِقَاسِمِ  
 الْغَنِيمَةِ وَمُسْتَحَقِّهَا وَالْمَنَازِعِ عَلَيْهَا؛ فَكُلُّ أَحَدٍ يَتَّقِي اللَّهَ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ  
 وَلَهُ؛ فَالْقَاسِمُ يَعْدِلُ، وَالْأَخِذُ يَسْتَعْمَلُ الْمَالَ فِي حَقِّهِ، وَيَضَعُهُ فِي  
 مَوْضِعِهِ، وَلَا يَرْفَعُهُ فَوْقَ مَنَزَلَتِهِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ لِأَبَائِهِ؛ فَيَكُونُ غَايَةً وَمَطْلُوبًا  
 أَعْظَمَ مِنْ إِعْلَائِهِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَكَلِمَتُكَ يُؤَمِّرُ الْمَنَازِعَ الطَّامِعِ فِيهَا يَزِيدُ عَنْ  
 حَقِّهِ أَنْ يَنْجِي اللَّهَ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ؛ فَلَا يَأْخُذُ حَقَّ غَيْرِهِ وَمَالَهُ.

الثالثُ: فَضْلُ الْإِصْلَاحِ وَالْأَمْرِ بِهِ: ﴿وَأَسْلِبُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾؛ لِأَنَّ  
 الْمَالَ: إِذَا أَنْ يُصْلِحَ، وَإِنَّمَا أَنْ يُفْسِدَ؛ فَإِنَّ أفسَدَ ذَاتَ الْبَيْنِ، فَيَجِبُ  
 الْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْمُتَبَاغِضِينَ لِأَجْلِهِ، وَبَيَانُ الْحَقُوقِ وَفصلُهَا بَيْنَ الْمُتَحَاقِقِينَ.

الرابعُ: الْأَمْرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ نَبِيِّهِ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ  
 تُؤْمِنُونَ﴾؛ لِأَنَّ وَجُودَ الدُّنْيَا وَالْمَالِ مَظِنَّةٌ لَوْجُودِ الْهَوَى الْمُطْمَاعِ وَالشُّحِّ  
 الْمُشْبِعِ.

### نَسَخُ آيَةِ الْأَنْفَالِ وَإِحْكَامُهَا:

وهذه الآيةُ أوَّلُ ما نَزَلَ مِنْ أَحْكَامِ الْغَنَائِمِ، وَجاءَ مَزِيدٌ تَفْصِيلًا بَعْدَ  
 ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ  
 تُؤْمِنُونَ﴾ الآيةُ [الأنفال: ٤١]، وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْعُلَمَاءُ فِي آيَةِ الْغَنِيمَةِ:  
 هل هي ناسخةٌ لآيةِ الْأَنْفَالِ أَوْ لا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: القول بالنسخ؛ صح هذا عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، ويروى عن مجاهد وعكرمة<sup>(٢)</sup>، وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(٣)</sup>، وقد سمي بعض السلف التخصيص نسخاً.

القول الثاني: القول بأن الآيتين مُحكمتان، وحملوا آية الأنفال على محاييل:

منها: أنها مجملة، وآية الغنمة مفسرة مبينة لها، وكلاهما مُحكم؛ فكانت الغنمة كلها أنفالاً لرسول الله ﷺ، ثم جعل الله له منها الخمس نافلة، والباقي للغزاة كما في آية الغنائم التالية؛ فأية الغنائم خصصت وما نسخت على هذا القول.

ومنها: أن السؤال عن الأنفال كان عن نافلة الخمس، لا عن أصل الغنمة؛ فحملوا حكم الغنمة معلوماً قبل ذلك بغير القرآن؛ وإنما يريدون النافلة من الخمس؛ وعلى هذا لم تكن آية الأنفال منسوخة؛ كما روى ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الخمس بعد الأربعة الأخماس، فذكره **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾**<sup>(٤)</sup>.

ولم يثبت أن الغنائم كانت تُخمس ومعلومة الفصل في غزوة بدر قبل نزول آية الأنفال.

ومنها: أن الأنفال ما شذ من أموال المشركين بغير قتال؛ كالبعير الشارد والفرس الشاذة، وكان سؤال الصحابة عن تلك الأنفال، لا عن أصل الغنمة؛ كما صح عن عطاء بن أبي رباح: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾**؛ قال: يسألونك فيما شذ من المشركين إلى المسلمين في غير قتال؛ من دابة أو عبد أو أموة أو متاع؛ فهو نفل للنبي ﷺ يصنع به ما يشاء<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١٦٥٣/٥). (٢) تفسير الطبري (٢١/١١).  
(٣) الأموال لأبي عبيد (ص ٢٨٤). (٤) تفسير الطبري (١٠/١١).  
(٥) تفسير الطبري (٧/١١).

وإنما رَجَعَ بعضهم النَّسْخ؛ لأنَّ الله قَسَمَ الغَنِيمةَ بعدَ آيةِ الأنفالِ، وآيةِ الأنفالِ جعلتِ المَعْنَمَ كُلَّهُ لِرَسُولِهِ وَلِكُلِّ وَجْهٍ مِنْهُ؛ وهذا لا يَجْعَلُ فِيهِ لغيرِهِمْ حَقًّا مَقْسُومًا مَحْدُودًا، وكذلك فإنَّ في آيةِ قِسْمَةِ الغَنِيمةِ الآتيةِ تَقْسِيمًا لِلغَنِيمةِ وَجَعَلَ حُصُوبَهَا لِرَسُولِهِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْبَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَلَا مَحَلَّ فِيهَا لِلغَازِي إِلَّا مِنَ الحُصُوبِ.

واللائمةُ الأربعةُ يَتَّفِقُونَ على أَنَّ حُكْمَ النِّقْلِ مَحْكَمٌ فِي ذَاتِهِ؛ وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ بَيْنَهُمْ فِي المَوْضِعِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الأَمِيرِ النِّقْلَ فَيَحْصُرُ بِهِ أَحَدًا: هل يَكُونُ مِنَ أصْلِ الغَنِيمةِ؟ أَيْ: قَبْلَ قِسْمَتِهَا، فَيُنْقَلُ المُسْتَحِقُّ ثُمَّ تُخْمَسُ، أَوْ يُخْرَجُ الحُصُوبُ وَيُنْقَلُ مِنَ الأربعةِ الأَخماسِ، أَوْ تُخْمَسُ وَيُعْطَى المُسْتَحِقُّ النِّقْلَ مِنَ الحُصُوبِ أَوْ مِنَ حُصُوبِ الحُصُوبِ؟ على قولين:

الأولُ: أَنَّ النِّقْلَ يَكُونُ مِنَ أصْلِ الغَنِيمةِ قَبْلَ تَخْمِيرِهَا وَتَقْسِيمِهَا، فَيُنْقَلُ الإمامُ مَنْ شَاءَ ثُمَّ يُقَسَّمُهَا؛ بهذا يَقُولُ مَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ آيةِ الأنفالِ وَأَحْكَمَهَا؛ كالأوزاعيِّ وأحمدَ وغيرَهما.

الثاني: أَنَّ النِّقْلَ يَكُونُ بعدَ قِسْمَةِ الغَنِيمةِ، وَيَكُونُ مِنَ الحُصُوبِ؛ وبهذا يَقُولُ الجمهورُ، وَلَكِنَّهُمْ اختلفوا فيما بَيْنَهُمْ فِي مَحَلِّ النِّقْلِ مِنَ الحُصُوبِ: هل يَكُونُ مِنَ جميعِ الحُصُوبِ لِلأَمِيرِ حَقًّا بِتَغْيِيلِهِ كُلَّهُ، أَوْ لَا يَحِقُّ لَهُ إِلَّا التَّنْقِيلُ مِنَ حُصُوبِ الحُصُوبِ الَّذِي هُوَ (الله) فقط؟ على قولين:

فَقَبِ الجمهورُ - وهو قولُ مالِكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ فِي أَحَدِ قولَيْهِ -: إلى أَنَّ مَحَلَّهُ الحُصُوبُ كُلَّهُ؛ فَللأَمِيرِ أَنْ يُنْقَلَ مِنْهُ ما شَاءَ ولو كاملاً.

وَحُكْمُ النِّقْلِ عِنْدَ الجمهورِ حُكْمُ السَّلْبِ؛ يَأْخُذُ القَاتِلُ سَلْبَ المَقْتُولِ، وَلَا يَدْخُلُ سَلْبُهُ فِي الغَنِيمةِ.

وجاءَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَقَلَ بعِلْمَا حُصُوبِ الغَنِيمةِ، ففِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عن ابنِ عمرَ ؓ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِيَاهَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلُوا بِبَعِيرًا بَعِيرًا<sup>(١)</sup>.

وفي مسلم؛ قال ابن عمر: «نَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقْلًا سِيَوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابِيهَيْقِي؛ مِنْ حَلِيبِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فَرِيضَةُ الْخُمْسِ فِي الْمَغَنَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّمَا خُنِمْتُمْ مِنْ قَوْفٍ قَاتٍ يُؤْتِي خُمْسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، تَرَكَ النَّقْلَ الَّذِي كَانَ يَنْقَلُ، وَصَارَ ذَلِكَ إِلَى خُمْسِ الْخُمْسِ مِنْ سَهْمِ اللَّهِ وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْقَمِيِّ شَيْءٌ وَلَا هَلْوٍ، إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْذُودٌ إِلَيْكُمْ)؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>؛ وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَلِيبِ عِبَادَةٍ<sup>(٥)</sup>.

وَهَذَا كَانَ يَقُولُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ حُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزَاؤِ عَزَاةَ، فَأَصَابُوا سَيِّئًا، فَأَرَادَ حُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنْ يُعْطِيَ أَنَسًا مِنَ السَّيِّ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ، فَقَالَ أَنَسُ: لَا، وَلَكِنْ أَقْسِمُ، ثُمَّ أُعْطِنِي مِنَ الْخُمْسِ»؛ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَابِيهَيْقِي<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٨٤)، وAbi حنيفة في «السنن الكبرى» (٦/٣١٤).

(٤) أخرجه النسائي (٤١٣٩).

(٥) سيأتي تفريجه إن شاء الله تعالى.  
(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٢/٣)، وAbi حنيفة في «السنن الكبرى» (٣٤٠/٦).

والقول الآخر لأبي حنيفة: أَنَّ النَّقْلَ يَكُونُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، وَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ حَقٌّ فِيهِ.

القول الثالث: أَنَّهُ يُخْرَجُ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ، وَيَكُونُ النَّقْلُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ الْبَاقِيَةِ، يَتَقَلَّبُونَ مِنْهَا بِحَسَبِ مَنْ يَسْتَحِقُّ نَقْلَهُ، ثُمَّ تُقَسَّمُ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَ النَّقْلَ وَالْغَنِيمَةَ لِلْإِمَامِ؛ إِنْ شَاءَ خُمْسَهَا، وَإِنْ شَاءَ نَقَلَهَا كُلَّهَا، فَجَعَلَ الْأَيْتِينَ مُحْكَمَتَيْنِ، وَهِيَ كَالْخِيَارِ لِلْإِمَامِ؛ نُسِبَ هَذَا إِلَى النَّخَعِيِّ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ؛ حَكَاهُ الْمَازِرِيُّ عَنْهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي آيَةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ الْخُمْسَ، وَجَعَلَهُ هُوَ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَسَكَتَ عَنِ الْبَاقِي، وَالسُّكُوتُ مُشَوَّرٌ بِالتَّخْيِيرِ وَأَنَّهَا لِلْإِمَامِ، وَنُسِبَتْ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ بِإِطْلَاقِ غَلَطٍ؛ فَالْمَرْوِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ: مَا رَوَاهُ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: «سَأَلْتُ مَكْحُولًا وَعَطَاءَ عَنِ الْإِمَامِ يَتَقَلَّبُ الْقَوْمَ مَا أَصَابُوا، قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَبِنَحْوِهِ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ النَّخَعِيِّ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ لِلْكَلامِ فِي عِمْرَانَ، فَهُوَ فِيمَا تُصَيِّبُهُ السَّرِيَّةُ بِنَفْسِهَا، فَيَنْقَلِبُ الْإِمَامُ لَهَا، لَا مَا يُصَيِّبُهُ جَمِيعُ الْغَزَاةِ فَيَنْقَلِبُ الْإِمَامُ كُلَّهُ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ؛ فَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ وَظَوَاهِرُ الْأَدِلَّةِ، وَاللَّهُ سَكَتَ فِي آيَةِ الْغَنِيمَةِ عَنِ الْبَاقِي مِنْهَا؛ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لِلْغَنَائِمِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: «وَأَطْلِقُوا أَلْمَانًا فَمَنْتُمْ مِنْ كَيْفِهِ» [الأنفال: ٤١]، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَوَرِّثَهُ أَبْنَاءُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ» [النساء: ١١]، وَسَكَتَ عَنِ الْأَبِ؛ يَعْنِي: أَنَّ لَهُ الْبَاقِي، وَهُوَ الثَّلَاثَانُ بِالْإِتْمَاقِ، لَا أَنْ يَرْجِعَ لغيرِهِ؛ كَيْتِبَ الْمَالِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُوعِ (٣٣٢٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُوعِ (٣٣٢٤١).

وأما ما يُحْتَجُّ به أن النبي ﷺ وأصحابه تركوا مال فتح مكة، وأنهم لم يأخذوه، وقد أوجفوا عليها بخيلهم ورجالهم، فلوخي خاص، فكما قسم الله الغنيمة بوخي، خصص مكة بوخي.

وأما إعطاء النبي الأقرع بن حابس وأصحابه يوم حنين مئة مئة، فلا يلزم من ذلك عدم تخميس الغنيمة، فقد يكون مال حنين كثيرا، وكان خمس النبي كثيرا فأعطاهم منه، وقد يكونون عوضوا بشيء لا يعوضه أحد بعده، وهو أعظم منعم، وهو قُرب رسول الله ﷺ منهم؛ كما قال: (أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟) رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

وليس لأمير أن يقول لجنيدو مثل ما قاله النبي ﷺ لجنيد؛ وهنا دليل على خصوصيته في مثل هذه الحال.



قال تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ﴿٦٠﴾ يَجِدُوكَ فِي الْحَقِّ بَدَمًا بَيْنَ كَلِمَاتٍ يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [الأحزاب: ٦٠-٥].

كان في نفوس بعض المؤمنين كُرَّة للقاء قريش، فأفضاه الله وحقق لقاء المؤمنين بالمشركين؛ وفي هذا: أن الأحكام لا تثبت بکراهة النفوس وتفورها، وأن للنفس كرها ونفورا طبعيا لا أثر له على الأحكام، وهو مما لا يؤاخذ به المؤمن؛ ما لم يُعارض الحق الصريح بعد جلاؤه بقوله أو فعله.

وإذا وجد كُرَّة لقاء المشركين من بعض الصحابة، فملك من غيرهم

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٤)، ومسلم (١٠٥٩).

من بابِ أولى؛ وذلك لما جُبلت عليه النفوسُ من كراهةِ فقدِ الأهلِ والولدِ والمالِ، وحبِّ الحياةِ.

وهوهُ تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾، فيه أنه ليس لأحدٍ أن يتركَ الجهادَ لأجلِ شيءٍ أُجراه اللهُ على نبيه؛ وهو حبُّ البيوتِ وما فيها من مالٍ وولدٍ وزوجٍ.

وقد يكونُ من بعضِ المؤمنينَ جدالٌ في الحقِّ؛ وذلك للدوافعِ كامينةٍ من حُبِّ الدنيا؛ كما في قوله تعالى بعد ذلك: ﴿يَجْتَدِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَدْمًا بَيْنًا﴾.

والحقُّ هو القتالُ، فسُمي اللهُ القتالَ حقًّا؛ لأنَّ به يُحقُّ اللهُ الحقَّ ويُبطلُ الباطلَ؛ فكما يُحقُّهُ باللسانِ، يُحقُّهُ بالسنانِ كذلك.



قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَدَّيْتُمْ النَّاسَ أُمَّةً مِّنْهُ وَرَبُّكَ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ وَيُذْهِبُ عَنكَ رِيزَ الشَّيْطَانِ وَلَيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُتَيَّنَ بِوَالِقَتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ١١].

في هذه الآية: دليلٌ على أن الأصلَ في الأعيانِ الطهارةُ؛ فاللهُ بيَّنَ طهورةَ ماءِ السماءِ، ويبيِّنُ أنه يُطهِّرُ الناسَ به، ومعلومٌ أن ماءَ المطرِ يتساقطُ منه الناسُ بعدَ نزوله في الأرضِ والآبارِ والأوانيِ والعُذْرانِ والأنهارِ، فهو يُصيبُ الأعيانَ غالبًا قبلَ انتزاعِ الناسِ به، فلما بيَّنَ اللهُ أنه يُطهِّرُهُم به مع مرويِّهِ على أعيانٍ مختلفةٍ، دلَّ على أن الأصلَ فيما يُمُرُّ عليه الماءُ أنه طاهرٌ؛ من شجرٍ، وحجرٍ ووترٍ، وترابٍ ومغليٍّ، وغيرِ ذلك.

وقد حكى الإجماعُ على أن الأصلَ في الأعيانِ الطهارةُ غيرُ واحدٍ.





قال تعالى: ﴿وَإِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ إِلَىٰ مَعَكُمْ فَقَرَّبُوا إِلَيْكَ آيَاتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَانظُرُوا قَوْلَ الْأَعْتَابِ وَأَنْظُرُوا وَبِهِمْ سَكُنَ بَنَاتُكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٢].

بث الرعب في المُحَارِبِينَ وإرهابهم:

في قوله تعالى: ﴿سَأْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبُ﴾ دليل على جواز تخويف الكافرين المُحَارِبِينَ وإرهابهم بالأقوال والأعمال التي تُضْعِفُ عزائمهم، وتَهْزِمُ نفوسهم أمام المؤمنين، وإنما كان إرهاب الكفار المُحَارِبِينَ وترعيبهم مشروعاً؛ لأنَّ الطمع والاختزاز بالقوة تجعل صاحب الباطل يعتد بباطله، وتسوّل له نفسه أنه على حق، فإذا خاف، زال ما كان تستر به النفس من القوة، فرأت الحق وتجلّى لها، فقيلت وأذعنت، وكثير من النفوس تُعرض عن الحق اختزازاً بقوتها وسيادتها وعزّها وتمكينها وجاهاها، وتخاف إن أسلمت وأتبعته الحق أن تفقدته، فتصير على الباطل، وتشرعه وتكابر في ذلك؛ ولهذا وجد في الملوك والروساء من أقر بالحق وصلّى برسالة محمد، ولكنه خاف من زوال سيادته بإيمانه، ومنهم من آمن وأخفى إيمانه، فجاء الإسلام ليكسر طمع النفوس وقوتها؛ ليكسر تبعاً له صنم الهوى، الذي يُبنى في قلوبهم في صورة حق.

وفي هذه الآية: دليل على جواز الإثخان في الكافرين المُحَارِبِينَ كيفما اتفق؛ إذ لا حرمة لديهم، ولا عِصمة لمالهم، فيضرب المُحَارِبُ بمقاتلِهِ ولا يتوقى شيء منه، وإنما ذكر الله الأعتاق؛ لأنها أسرع في الموت، فقال: ﴿فَانظُرُوا قَوْلَ الْأَعْتَابِ﴾؛ يعني: الأعتاق وما فوقها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ كُنْ بِسَاوَأَاتِ الْغَيْبِ﴾ [النساء: ١١]؛ يعني: اثنتين وما فوقهما.

ثُمَّ نَحَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ الْأَطْرَافَ: ﴿وَأَضْرِبُوا رِجْلَهُمْ كَحُلِّ  
بَتَانٍ﴾، وَالبَتَانُ هُوَ الطَّرْفُ؛ كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.  
وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَطْرَافِهِمْ مَتَسَاوِيَةٌ الْحُكْمِ؛ فَإِنَّ لَمْ يَتِمَّ كُنْ  
الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْقَتْلِ، فَلْيَضْرِبُوا مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ أَطْرَافِهِمْ أَيْدِيَهُمْ أَوْ  
أَرْجُلَهُمْ.

مَا يَجُوزُ إِصَابَتُهُ مِنَ الْحَزِيمِ عِنْدَ الْمُوَاجَهَةِ وَالْأَسْرِ:

وَهَذَا عِنْدَ الْمُوَاجَهَةِ وَالْمُنَازَلَةِ وَالتَّبْيِيتِ، وَأَمَّا عِنْدَ أَسْرِهِ وَتَقْيِيدِهِ،  
فَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ ضَرْبَ الْمُحَارِبِ عَلَى حَالَتَيْنِ:  
الأُولَى: عِنْدَ الْمُوَاجَهَةِ وَالْمُنَازَلَةِ وَالتَّبْيِيتِ؛ فَيُضْرَبُ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ  
مِنْ مَقَاتِلِهِ وَغَيْرِهَا؛ كَرَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَعَيْنَيْهِ وَأَطْرَافِهِ، وَلَوْ بَرَمِيهِ بِشِهَابٍ مِنْ  
نَارٍ يُحْرِقُهُ.

الثَّانِيَةُ: بَعْدَ أَسْرِهِ وَأَخْلِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ضَرْبُ وَجْهِهِ وَلَا تَعْلِيْقُهُ،  
وَإِنْ جَازَ قَتْلُهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى التَّضْرِيْقِ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ: ﴿فَلَمَّا  
لَقِيْتَهُ الْيَنَنَ كَفَرُوا فَضْرَبَ الرَّكْبَ حَنْجًا لَنَا أَنْ نَضْرِبَهُمْ فَنُلْقُوا الرَّوْاقَ﴾ [٤]، فَجَعَلَ اللَّهُ  
الضَّرْبَ عِنْدَ التَّلَاقِي، وَشَدَّ الرَّوْاقَ عِنْدَ الْأَسْرِ.

وَقَدْ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَوَالِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَضْرِبُوا رِجْلَهُمْ كَحُلِّ بَتَانٍ﴾؛  
قَالَ: «أَضْرِبَ مِنْهُ الْوَجْهَ وَالْعَيْنَ وَارْتَمَى بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ، فَإِذَا أَخَذْتَهُ، حَرَّمَ  
ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ نَحْوٌ مِنْ مُقَاتِلٍ إِلَى أَسْرِهِ، وَالضَّرْبُ عِنْدَ اللَّقَاءِ يُرَادُ مِنْهُ

(١) تفسير الطبري (٧٣/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٦٦٨/٥).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٦٦٨/٥).

الإِثْنَانِ؛ كما في ظاهرِ الآيةِ، وليس ذلك مِنَ التعذيبِ؛ وإنَّما مِنَ العقابِ الَّذِي أَدْنَى اللهُ بِهِ، وقد فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا كما في مُرْسَلِ القاسمِ؛ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ لِأَعْلَبِ بِعَذَابِ اللهِ؛ إِنَّمَا يُؤْتَى بِضَرْبِ الرُّقَابِ وَشَدِّ الْوَلَتِ)<sup>(١)</sup>.

وهذا هو المقصودُ في قوله ﷺ: (إِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ)؛ كما رواه مسلمٌ، عن شدادٍ<sup>(٢)</sup>، فالأسيرُ يُحَسَّنُ في قتلِهِ إنَّ أرادَ المُسْلِمُونَ قتلَهُ، ولا يُعَذَّبُ بِحَرْقٍ لِيَجْسِدِهِ، أو تقطيعِ لِحْيَتِهِ، أو قَلْعِ لأظفارِهِ، أو تكسيرِ لعظامِهِ، حتى لو أنَّ الكفَّارَ المُحَارِبِينَ فَعَلُوا ذلكَ في المُسْلِمِينَ، فإنَّ أَسْرَهُمُ واحِدًا منهم، فليس للمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْلَبُوا أَسْرَاهُمْ؛ كما كانوا يُعْلَبُونَ أَسْرَى الْمُؤْمِنِينَ، وقد كان الصحابةُ يَلْقَوْنَ مِنَ كَفَّارِ قُرَيْشٍ شِدَّةً بتعليبِهِمْ؛ كما فُيِّلَ في عَمَارٍ وَأُمِّو وَيْلَالٍ وغيرِهِمْ، ولم يكنِ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذلكَ في أَسْرَاهُمْ لَمَّا تَمَكَّنَ منهم، فللمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْتُلُوا أَسْرَاهُمْ لكنَّ لا يُعْلَبُونَهُمْ، وقد كان تاريخُ المُسْلِمِينَ مع أعدائِهِمْ مليًّا بأخبارِ وآثارِ عُلْبٍ فيها المُسْلِمُونَ مِن أعدائِهِمْ زَمَنَ الصحابةِ والتابعينِ وأتباعِهِمْ بأنواعِ العذابِ، ولم يكنِ السلفُ يَفْعَلُونَ ذلكَ بأَسْرَاهُمْ.

### مُجَازاةُ المُحَارِبِينَ بِالوِثْلِ:

وَإِذَا تَقَابَلَ المُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ في قتالٍ، ففَعَلَ المُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ما لا يجوزُ للمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلُوهُ ابتداءً؛ كضَرْبِ مُنْيِهِمْ وَمَزَارِعِهِمْ وَيُوتِيَهُمْ، ولم يُفَرِّقُوا بَيْنَ شَيْخٍ وِامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فيجوزُ للمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْمُوهُمْ وَيَضْرِبُوهُمْ بِوِثْلِ ذلكَ، مِن غيرِ أَنْ تُقَصَّدَ عَيْنُ صَبِيٍّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣١٤٥)، والطبري في تفسيره (٧٠/١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

وامرأة وشيخ، ولكن برؤوسهم بما يهديم بيوتهم؛ كما هدموا بيوت  
المسلمين، ولو كان فيها نساء وصبيان وشيوخ؛ فذلك جاء تبعاً، ولم  
يأت استخلاصاً وقصفاً.

وإذا قتل المشركون صبياً أو امرأة أو شيخاً أو مجنوناً من  
المسلمين، فليس للمسلمين أن يقتلوا صبيهم وشيخهم وامراتهم  
ومجنونهم لو وجئوه، ما لم يكن مقاتلاً فيقتل؛ لأن تلك النفوس حرم الله  
قتلها لذاتها، ودفعتها منفضة عن ذم المعتدي، فكل نفس بما كسبت  
رهينة.

وأما مشروعية الجزاء بالمثل؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَجْزِيَنَّ  
عَقَابًا بِمِثْلِ مَا عُوذْتُمْ بِهَا﴾ (النحل: ٢٦)، فإن العقاب بالمثل في الكافر  
المحارب على فوجين:

النوع الأول: ما دلّ الدليل على تحريمه بعينه؛ كالزنى واللواط  
وقتل الصبي والمرأة والشيخ؛ فهنا دلّ الدليل على تحريمه بعينه، فإن  
وقع المشركون بنساء المؤمنين، فليس للمؤمنين استحلال الزنى بنسائهم،  
بل يقتل في ذلك المشروع؛ بسني نسائهم وصبيانهم، والتسري بالنساء،  
فيقسمن مع الغنيمو، فيوطأن ملك بمين كما توطأ المرأة نكاحاً، ولو كان  
في ذلك مشابهة في الفعل في الظاهر؛ لأن كل واحد منهما وطء، إلا  
أن الله حرم الزنى واللواط ولم يجعله بحال ولو بالمعاقبة بالمثل، وفي  
السني من الصغار والإذلال لرجال المشركين ما لا يخفى؛ فإنه وطء مع  
ملك بمين دائم للبضع والنفس.

ويلاحظ بهذا قتل الصبيان والنساء والشيوخ؛ فإنه محرم بالنص، ولم  
يبدل دليل على استحلاله في حال، إلا لو كانوا يقاتلون فيأخذون حكم  
المقاتل الذي تدفع صولته، وقاتل الصبي والمرأة والشيخ أخف من مماثلة

العدو بالفاحشة؛ لأن الفاحشة لا تجل بحال، بخلاف قتل الصبي والمرأة والشيوخ فله استثناء واحد، وهو القتل عند كونهم مقاتلين.

النوع الثاني: ما لم يدل الدليل على تحريمه بعينه؛ كرمي فورهم وطرقهم وذرؤهم؛ كما يرمون دور المؤمنين وطرقهم وذرؤهم، فلذلك جائز، ولو تم عقابهم بضربهم بسلاح يفتك بهم فلا يفرق بين محارب وغير محارب منهم كما يفعلون بالمؤمنين، لكان جائزاً، ولو كان ذلك محرماً أو مهلكاً لحرب ونسب؛ لأنه عقاب بالمثل لم يفته عنه بعينه، فجاز ولو دخل فيه تباً ما حرّم بعينه قتل الصبي والمرأة والشيوخ؛ لأنه لم يكن مقصوداً بنفسه لو كان بارزاً.

وفي هذا دليل على أن الإسلام لم يأت ليبيد ويفني، ويهلك ويفسد، ويغتم ويفخر، ويبطر ويتجبر؛ وإنما جاء رحمة للناس، ينشئ دين الله ويعليه، ويدفع ما سواه ويوطنه، والمقتول المؤمن جزاؤه الجنة، والكافر المقتول جزاؤه النار، فلا يحزن المؤمن على عدم تشفيوه من الكافر بالزنى بجزأيه، أو تعليه عند أسره بحرقه، أو قتل صبي ومجنون وشيخ؛ لأن ما يجده عند الله مما توعدّه به أعظم شفاء لنفوس المؤمنين من كل ما يفعلونه بعلوهم مما يؤذونه.



**قال تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّكُمْ كَفَرًا مَّا فَلَا تَدْرِيهِمْ أَتَكْفُرُونَ ﴿١٥﴾ وَنَمَّا جَعَلْنَاهُمْ حُرًّا مَّا قَبْلَهُمْ لِيُقِيسَ اللَّهُ فِيكُمْ أَتَعْتَدُونَ وَلَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا لِقَائِ اللَّهِ أَوْ مُسَحَّبًا إِلَيْهِ يُنْفَخُ فِيهَا نَفْسُهُ وَنَسِبَ مِنَ اللَّهِ وَمَا لَهُ جَهَنَّمَ وَمَا لِلْعَرَبِ﴾

[الأفلاك: ١٥ - ١٦].

نزلت هذه الآية وما قبلها في بدر، وحلّل الله من الفرار من

المشركين ولو كانوا كثيرا؛ فهوثة تعالى ﴿لَا يَسْتُرُ الْوَيْتَ كَثْرًا وَحَفَا﴾؛  
يعني: تقاربتكم وتدايبتكم، وإذا كثرت الجيوش برأهم البعيد كالدين يزحفون  
على الأرض؛ إذ لا ترى أسافل أبدانهم؛ لتلاصقهم، وإنما ترى رؤوسهم  
وصلودهم كالزاجفين على الأرض، وتوعد الله من قر منهم يوم ينزل  
بالغضب وعلاب جهنم.

### الفرار يوم الزحف:

والفرار من الزحف من الكبار؛ كما في ظاهر الآية، وقد عده  
النبي ﷺ من السبع الموبقات؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث  
أبي هريرة ؓ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات)،  
قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس  
التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربوا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم  
الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الفيلانيات) (١).

ويدل على عظمه ما جاء في السنن؛ من قوله ﷺ: (من قال:  
استغفر الله الذي لا إله إلا هو المحي القيوم وأتوب إليه، غفر له وإن كان  
قد قر من الزحف) (٢)، وما جعل الفرار من الزحف مثالا إلا لعظمه  
عند الله.

### التحريف والتحرّف عند لقاء العدو:

وأذن الله للمؤمنين باستتبار المشركين بلا فرار على حالين:  
الأولى: أن يكونوا متحرّفين؛ كما في قوله ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقَاتِلِهِ﴾،  
والتحرّف من الانحراف الذي يرهّد أن يدور على عدوّه من جهة وناحية

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٧).

أخرى، وليس استتبارُهُ لعدوِّه هرويًا منه، ولكن التضاقًا عليه من جهوِّ هي أشدُّ إنخانًا للعدوِّ، وأكثرُ أمانًا للمؤمن.

ومن ذلك الذي يُبدي للعدوِّ الفرارَ لِيستدرِجَهُ إلى كويينٍ لِيُشخِنَ فيه، ويصيبَ منه ما لا يُصِيبُهُ منه عندَ اللقاء؛ نصَّ على هذا سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وغيره<sup>(١)</sup>.

الثانية: أن يكونوا مُتَحَيِّزِينَ؛ كما في هويو: ﴿أَوْ مَحَبَّرًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾، والمتحيزُ المنحازُ إلى جماعةٍ أخرى من المؤمنين يَستَكْبِرُ بها على العدوِّ، ويجوزُ التحيزُ إلى فتوٍ أخرى ولو كانت بعيدة؛ كما فسَّرَ ذلك عمرُ بنُ الخطابِ في الآيةِ لَمَّا قُتِلَ أبو عُبيدٍ في أرضِ فارسَ وعمرُ في المدينة؛ فقد روى أبو عثمانَ النهديُّ، عن عمرَ؛ قال: لَمَّا قُتِلَ أبو عُبيدٍ، قال عمرُ: «أيها الناسُ، أنا فِتْنَتُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ: قال عمرُ: «أيها الناسُ، لا تَغْرَبَنَّكُمْ هذه الآيةُ؛ فإنَّما كانت يومَ بدرٍ، وأنا فتنةٌ لكلِّ مسلمٍ»<sup>(٣)</sup>.

وليس للمؤمنين أن يَبْقُوا في مُقابِلِ عدوٍّ لا يَبِلَ لهم به حتى يَسْتَأْصِلَهُمْ جميعًا، ولا يكونُ منهم عليه أثرٌ أو بأسٌ، ويُروى عن النَّعَمِيِّ؛ قال: «بَلَغَ عُمَرُ أَنْ قَوْمًا صَبَرُوا بِأَقْرَبِجَانَ حَتَّى قُتِلُوا، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ انْحَارُوا إِلَيَّ، لَكُنْتُ لَهُمْ فِتْنَةً»<sup>(٤)</sup>.

وفي «الصنحبحين»، عن البراءِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَزْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفْنَا لَهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءً؛

(١) قصور ابن كثير (٤/٢٧).

(٢) قصور ابن أبي حاتم (٥/١٦٧١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٦٨٩).

(٤) قصور الطبري (١١/٨٠).

جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا  
يَكَادُونَ يُحْمِلُونَهُ، فَأَقْبَلُوا هَذَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلِيهِ الْبَيْضَاءِ،  
وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِقَوْدٍ بِهِ، فَنَزَلَ  
وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَلْبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)، ثُمَّ صَفَّ  
أَصْحَابَهُ<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز تحييز جماعة إلى فتوة يتركون جماعة أخرى ينفرد بهم  
العدو فيقتلهم، ولو بقوا معهم لثبوتهم وقوا على العدو، إلا عند عجز  
الجماعتين، فيجوز تحييز إحدهما إلى فتوة مسلمة أخرى.

وإن قلدوا بأنفسهم والتقوا بالمشركين، كان الأولى لهم عدم  
التحييز لفتوة بعيلدهم، وقد كان عمر يزجر من كانت حاله كذلك؛ كما  
روى عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أَنَّ رَجُلَيْنِ قَرَأَا يَوْمَ مَسْكِينَ مِنْ مَعْزَى  
الْكُوفَةِ، فَأَتَيَا عُمَرَ، فَتَعَيَّرَهُمَا وَأَخْلَعَهُمَا بِلِسَانِهِ أَخْلَعًا شَدِيدًا، وَقَالَ:  
فَرَرْتُمَا؟» وَأَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهُمَا إِلَى مَعْزَى الْبَصْرَةِ، فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،  
لَا، بَلْ رُدْنَا إِلَى الْمَعْزَى الَّتِي فَرَرْنَا مِنْهُ؛ حَتَّى تَكُونَ تَوْبَتُنَا مِنْ قَبْلِهِ؛  
رواه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، وفي سماع ابن أبي ليلى من عمر خلاف، ولكنه  
يروي عن طبقه عالية عنه.

وتقدير القنرة على الكافر يرجع إلى المجاهد واجتهادو تجردا،  
لا عن هوى وأثرة؛ وبهذا قال غير واحد من العلماء؛ كالحاكم وغيره.

واختلف العلماء في الفتين: المنحازة والمنحاز إليها: أي يفتون إلى  
لقاء الكفار أم لا؟ على قولين.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (١٧٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣١٩٦).



## تفاوت أحوال الفرار يوم الزحف:

وكَلَّمَا كَانَ أَثَرُ النَّصْرِ وَالْهَزِيمَةِ عَظِيمًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَانَ الْفِرَارُ أَشَدَّ وَأَعْظَمَ إِنَّمَا؛ فَإِنَّ فِي الْفِرَارِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ كَسْرًا لِهَيْبَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِضَاعًا لِأَتْبَاعِهِمْ، وَتَسْلِيطًا لِلْأَمْسِ عَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ يَوْمَ بَدْرٍ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَفُرْقَانٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؛ فَجَاءَ التَّشْدِيدُ فِيهِ أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحْدِ خَفَّتْ اللَّهُ فِي وَعِيدِهِ وَتَهْلِيلِهِ، وَذَكَرَ عَفْوَهُ وَصَفَحَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنِّ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْكَلْبَعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٥٥)، وَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ حُتْبَيْنِ، وَذَكَرَ إِدْبَارَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: ﴿إِذَا أَجَبْتُمْ كُرْهُكُمْ ثُمَّ قُننَ عَنْكُمْ مَكِبًا وَمَضَاتٍ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحَّبَتْ ثُمَّ وَرَيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ [النوبة: ٢٥]، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ [النوبة: ٢٧].

## خصوصية بدر وعظمتها:

وآية الباب نزلت في بدر، وقد اختلفت السلف: هل هي عامة لكل غزوة، أو هي لبدر خاصة؟ على قولين:  
فمن المفسرين من قال: إن الوعيد في الآية خاص بالفرار يوم بدر؛ لأنه ليس لهم ترك رسول الله ﷺ وحده؛ وبهذا قال الحسن البصري والضحاك، ولم يروا الفرار بعد ذلك كبيرة<sup>(١)</sup>.

ومنهم - وهم الأكثر - على عموم الحكم؛ وإنما الخاص في بدر أنه لا إمام للمؤمنين إلا رسول الله ﷺ، ولا جماعة إلا جماعته، فالفرار إلى غيرهم لا فئة له، ومع كثرة المؤمنين وفنائهم بعد ذلك وتعدُّد

جبهاتهم وبلدانهم وتُغورهم، فالتحيزُ أوسعُ من قبلٍ وأقربُ إلى الرخصةِ فيه؛ كما رَوَى أبو سعيدٍ الحُنَريُّ؛ قال: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَنِي، لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ فَتَةٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ فَتَةٌ لِبَعْضٍ»؛ رواه ابنُ جريرٍ<sup>(١)</sup>.

والدليلُ على ذلك: كثرةُ الأحاديثِ واستفاضتها في التحليلِ من الفرارِ يومَ الزحفِ، وجعلِهِ من السَّبْعِ الْمُوقِفَاتِ، وَجُزْمُ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ تِلْكَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَهَا - كَانَتْ بَعْدَ بَنِي. وَصَحَّ الْقَوْلُ بِالْعَمومِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

وكانتِ الآيةُ عامَّةً في تحريمِ كلِّ فرارٍ من كلِّ زحفٍ، ثُمَّ خَفَّتِ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِجَوَازِ الْفِرَارِ مِنْ ضِعْفِي الْمُؤْمِنِينَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الثَّبَاتُ أَمَامَ مِثْلِيهِمْ وَمَا دُونَهُ، وَبَعْضُ الْمَفْسَّرِينَ سَمَّى ذَلِكَ نَسْخًا كَعَطَاءٍ؛ فَجَعَلُوا النَّاسِخَ لَهَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ يَرْجُونَ عَطَاءً وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ يَتْلُونَ مَائِدَةَ يَتْلُوا مَا تَنْزِيلًا﴾ [الأنفال: ٢٦٦]؛ رواه عن عطاءٍ قيسُ بنُ سعدٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء من طريقيْنِ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ قَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ قَرَّ، وَمَنْ قَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَقْرَأْ»<sup>(٤)</sup>.

وإن كانَ عددُ المشركينَ أكثرَ من ضِعْفِيهِمُ وَالْمُسْلِمُونَ قَادِرُونَ عَلَى الثَّبَاتِ وَالنَصْرِ وَالْإِتْمَانِ فِي الْعَدُوِّ، كَانَ الثَّبَاتُ أَوْلَى؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى:

(٢) «تفسير الطبري» (١١/٧٧).

(١) «تفسير الطبري» (١١/٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُوفِ» (٢٣٦٩٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١١١٥١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُوفِ» (٢٣٦٩٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١١١٥١).

﴿إِن يَكُنْ مِنْكُمْ رِشْرُودٌ صَلَّى فَأَلِيُوا وَاتَّقُوا وَلَا يَكُنْ مِنْكُمْ مَلَأَةٌ بِلِيَا أَلْفَا﴾ [الأنفال: ٦٥]، وبهذا قال الشافعي: أن الفرار ممن فوق الضعيف لا بحرماً، والثبات مع القدرة على النصر أولى.

والتحيز إلى فئة والتعريف لقتال يجوز ولو كان العدو أقل من المؤمنين، على ما تقدم من كلام.

وأكثر الآيات تحدث المؤمنين على الصبر، وعدم تعلق القلب بكثرة الكفار وقلة المؤمنين؛ حتى لا تهزم نفوس أهل الحق ويضعفوا عن لقاء العدو؛ كما قال تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَتْ يُدْعَى بِهَا كَثِيرَةً يَأْتِي اللَّهُ أَهْلَهُ مَعَ الْعَسْكَرِ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وقوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ مِنْكُمْ رِشْرُودٌ صَلَّى فَأَلِيُوا وَاتَّقُوا وَلَا يَكُنْ مِنْكُمْ مَلَأَةٌ بِلِيَا أَلْفَا﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقوله: ﴿إِن يَكُنْ مِنْكُمْ مَلَأَةٌ بِلِيَا أَلْفَا﴾ [الأنفال: ٦٦].

هذا لتثبيت أهل الإيمان ولتقوية عزائمهم؛ فإنما ينصرون بليمازهم، لا بمجرد عددهم وعتادهم، وكل نصر الله لنبيه ولأصحاب نبيه كان مع قلة عدد وضعف عدد.

ولو ثبت المؤمن في لقاء الكافرين، وترك الرخصة له بالفرار والتحيز والتعريف، ويغلب على ظنه الهلاك بلا إثم أو فقتل، فلا خلاف في أنه شهيد محمود العاقبة إن أحلص، ولم يقل أحد من السلف ولا يفهم من النصوص: أنه ملق بنفيه إلى التهلكة؛ فإن آيات الترخيص بالتحيز والتعريف والتخفيف بالفرار من العدو إن كان أكثر من الضعيف - جاءت للتخفيف بذلك، لا لتفضيل، فضلاً عن إيجابه.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَا يَجْعَلُكُم مِّنَ الَّذِينَ آمَنُوا تُشَكِّبُونَهَا وَيُوقِفُونَهَا إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ إِنَّهُ لَشَدِيدٌ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنعام: ٧٤ - ٧٥].

### الجهادُ حياةٌ:

المرادُ بالحياةِ في قوله تعالى، ﴿لِمَا يَجْعَلُكُم﴾ هو جهادُ الكُفَّارِ المُعَانِدِينَ؛ كما قاله عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ<sup>(١)</sup>، وابنُ إِسْحَاقَ<sup>(٢)</sup>، وقال مجاهدٌ: هو الحقُّ<sup>(٣)</sup>، وقال قتادةٌ: هو القرآنُ<sup>(٤)</sup>.

وهنا من التنوعِ لا التضادِّ، فمن الحقِّ الذي دعا إليه النبي ﷺ في القرآن: الجهادُ، وظاهرُ سياقِ الآياتِ قبلها وبعدها في قتالِ الكُفَّارِ المُعَانِدِينَ؛ ففي هذه الآية سُمِّي اللهُ الجهادَ حياةً: ﴿لِمَا يَجْعَلُكُم﴾، كما سُمِّيَ القصاصَ حياةً: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ لأنَّ الأُمَّةَ إنْ لم تُجَاهِدْ عَدُوَّهَا، تسلَّطَ عليها وقتلها، وانشغلتْ بنفسِها فتناحرتْ وقتلَ بعضها بعضاً، وإنْ قاتلتْ عَدُوَّهَا، فلها البقاءُ والعِزَّةُ، ويُحفظُ دُمُها بقوةِ شوكتِها، ولو كان الجهادُ في ظاهريهِ سفكاً للدمِ وفقداناً للمالِ؛ ولكنَّ اللهَ يَحفظُ به دماءَ وأموالاً أعظمَ ممَّا ذُكِرَ منها وفقدتْ، والتاريخُ شاهدٌ أنَّ الأُمَّةَ إنْ انشغلتْ عن الجهادِ، ذُبحَ فيها القتالُ، وسفكَ بعضها دمَ بعضِ، وإنْ انشغلتْ بالجهادِ، حَفِظَ اللهُ دَمَهَا وَمَالَهَا، وإنْ ظَهَرَ لها خِلافٌ ذلك، فهم يَنْظُرُونَ للبداياتِ، ولا يَنْظُرُونَ للنِّهَايَاتِ.

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (١٦٧٩/٥).

(٢) تفسير الطبري، (١٠٥/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٦٨٠/٥).

(٣) تفسير الطبري، (١٠٤/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٦٧٩/٥).

(٤) تفسير الطبري، (١٠٥/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٦٨٠/٥).

وفي ذلك أن الأمة التي تعطل الجهاد كالأمة المبتة؛ لأن الله سماه حياة في قوله: ﴿دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، وهو الجهاد.

ويظهر تلازم اشتداد الوقت في المسلمين عند تعطيل الجهاد: أن الله ذكر بعد حياتهم به تحليمة من عاقبة الفتن عليهم بهوله: ﴿وَأَثَرُوا نَفْسَهُ لَا تُحْيِيَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ غَمْسَةً﴾؛ وذلك أن الفتن لا تكثر إلا عند تعطيل الجهاد والركون إلى الدنيا.



قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَ يَدْعُهُمْ اللَّهُ وَمَنْ يَسْلُوكَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلَاؤُهُ إِلَّا النَّسُوتُ وَلَكِنْ أَسْخَرْتَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

تقدم الكلام على مسألة الصدق عن المسجد الحرام في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَالَ فِيهِ كِبِيرٌ وَمَسَدٌ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِمَخْرَجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ مِنْدُ الْفُؤُوقِ﴾ [البقرة: ٢١٧].



قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُسْكَاةً وَتَصَدِيقَةً فَذُقُوا الْمَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٥].

كانت قريش تتعبد بالتصغير والتصفيق عند البيت، والمكأة هو صفيق الطائر، فيقال: مكا الطير يمشو مكاة ومكوا: صفر، والطائر يسمى المكأة. والتصفيق من الصدى، وهو ما يسمعه الخالي بين جبال أو في كهوف أو غمران خالية، وأريد به هنا التصفيق.

وقد كانت قريش تُريدُ صدَّ النبي ﷺ عن قراءة القرآن؛ حتى لا يفتنهم ولا يفتن قَوْمَهُمْ، فيُصَفِّقُونَ ويُصَفَّرُونَ ويتمارحُونَ باللغو ورفع الصوت به؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لَنَا قَوْلًا وَلَا نُؤْمِنُ بِمَا كُنْتُمْ تُبَدِّلُونَ﴾ [نعلت: ٢٦]؛ فهم يريدون العلبَةَ لألهتهم، والهزيمة لمحمد ﷺ ورسالته.

وقد ذكرَ غيرُ واحدٍ أن قريشًا كانت تتعبَّدُ بالمكاءِ والتَّضليلِ في الجاهليَّةِ، فبيَّتَ الواحدُ منهم على الصفا فيمكُو ليمسحَ صدى صوتِهِ في جبالِ مكة.

وقد بينَ اللهُ أنَّ غايةَ تعبُدِهِم هو هذا اللَّعبُ واللَّهُو الذي بدَّلُوهُ عن الحنيفيَّةِ، ومنعَهُم من الاستسلامِ لله، والالتقادِ والاتباعِ لِنبيِّه ﷺ.

### حُكْمُ التَّصْفِيرِ وَالتَّصْفِيْقِ:

وَأَمَّا حُكْمُ التَّصْفِيرِ وَالتَّصْفِيْقِ، فَعَلَى حَالَتَيْنِ:

الأولى: إذا أُريدَ به التَّعبُدُ والتَّدينُ، فذلك محرَّمٌ، وليسا هما عبادةً في ذاتِهِما في الإسلامِ، ولا يجوزُ التَّدينُ بهما بالاتِّفاقِ، إلا في حالِ واحدٍ للمرأةِ، وهي عندَ إرادةِ فُتْحِهَا على الإمامِ عندَ سَهْوِهِ وَهَلْطِهِ في الصلاةِ، ولم يُوجَدْ رجالٌ يفتَحُونَ، فُستَحَبُّ لها التَّصْفِيْقُ؛ كما قال ﷺ: (التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ)؛ وهو في الصحيحِ؛ من حديثِ أمي هريرة<sup>(١)</sup> وسَهْلٍ<sup>(٢)</sup>.

الثانية: إذا لم يُردَّ به التَّعبُدُ والتَّدينُ؛ وأَمَّا يُفْعَلُ في العاداتِ والمناسباتِ، فمنه ما يجوزُ: كتصْفِيرِ صَاحِبِ البهائمِ لِبَهَائِمِهِ، فمنها ما

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٤).

تستجيب للتصفيير كـبعض الطيور وثبوتها من غيرها، وتصفيق من يرد تنبيه غافلٍ أو وسنانٍ، وذلك بضرِبِ اليَدِ أو القضيْبِ على خشبٍ أو مَعْلِينٍ، فلم يَرِدْ شيءٌ من منْعِ هَذَا النَّوعِ فِي السُّنَّةِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ مَعَ اِحْتِمَالِ وُرُودِهِ.

ومنه: تصفيقُ المرأةِ فِي النِّكَاحِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَجَازَ التَّصْفِيْقَ لِلْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَفِي غَيْرِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ أَحْبَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْرَاحِ.

ومنه: مَا يُكْرَهُ؛ وَهُوَ تَصْفِيرُ الرِّجَالِ وَتَصْفِيْقُهُمْ فِي الْأَفْرَاحِ وَعِنْدَ سَمَاعٍ مَا يُعْجِبُهُمْ وَيَسُرُّهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيْحِ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيْحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ؟) وَلِيهِ عَنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ<sup>(١)</sup>.

وقد تَرَجَّمَ البَخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيْحِ عِنْدَ التَّعْجِبِ).

وإبدالُ المَشْرُوعِ بِغَيْرِهِ مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ التَّصْفِيرُ وَالتَّصْفِيْقُ مِنْ مَرْوَةِ رِجَالِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِالْكَرَاهَةِ، وَلَمْ نَقُلْ بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَالآيَةُ فِي التَّعْبُدِ بِهِ عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَفْعَالُ الْعِبَادَاتِ إِنْ شَابَهَتْ الْعَادَاتِ، جَازَ فِعْلُهَا عَادَةً لَا تَعْبُدًا، وَلَوْ كَانَتْ مَمْنُوعَةً بِعَيْنِهَا، لَمَّا جَازَ لِلْمَرْأَةِ التَّصْفِيْقُ؛ لِأَنَّ الْمَشَابَهَةَ لِلْعِبَادَةِ يُنْهَى عَنْهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالآيَةُ عَامَّةٌ بِحِكَايَةِ حَالِ الْمُشْرِكِينَ، لَمْ تُخَصَّصْ رِجَالًا وَلَا امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ سَبَّحَتْ وَصَفَّقَتْ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا؛ وَإِنَّمَا

(١) أخرجه البخاري (٦٢١٨).

فَعَلًا مَكْرُوهًا غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْكِرَاهَةُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ فِي الشَّرْحِ  
سُنِّيَةَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ سَمَاعِ مَا يُفْرَحُ وَيُعْجَبُ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ مِنْ  
خِصَائِرِ النِّسَاءِ؛ كَمَا فِي ظَاهِرِ الْحَدِيثِ: (التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ)؛ يَعْنِي:  
خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَكَانَ لَهَا دَاخِلُهَا، فَلَمْ يَكُنْ فِي حُرْفِ الرِّجَالِ إِلَّا فِي  
الزَّمَنِ الْمَتَاخِرِ، وَإِنْ فَعَلَهُ وَنُسِبَ لِأَحَادٍ وَعَوَامٍّ مِنَ السَّابِقِينَ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَمَرَ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُسَالَانِ عَنِ التَّصْفِيْقِ  
وَالتَّصْفِيْقِ، فَيَقْعَلَانِ ذَلِكَ لِيَانِهِ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا بَعِيْنِهِ، لَمَا جَازَ فَعَلُهُ وَلَوْ  
لِيَانِهِ؛ لِأَنَّ بَيَانَهُ بِالْكَلَامِ مَمْكِنٌ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ كَمَا رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ قُرَّةَ،  
عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا  
مُحْكَمَةً وَتَصْفِيْقَةً﴾؛ قَالَ: «الْمُكَاةُ: الْعَفِيْرُ، وَالتَّصْدِيْقَةُ: التَّصْفِيْقُ. وَقَالَ  
قُرَّةُ: وَحَكَى لَنَا عَطِيَّةُ فِعْلَ ابْنِ عَمَرَ؛ فَصَفَّرَ، وَأَمَالَ خَلْدَهُ، وَصَفَّقَ  
بِيَدَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ»، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ  
مُرْسَلًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَفَّرُ خِيصَالِ حَوَلَتِهَا قَوْمٌ لَوْطٍ، بِهَا  
هَلَكُوا، وَتَرَبُّنَهَا أُمَّتِي بِخَلْقِي)، فَذَكَرَ الْخِيصَالَ، وَمِنْهَا التَّصْفِيْقُ<sup>(٢)</sup>،  
فَلَا يَثْبُتُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرَأَةِ الزُّهْرَةَ وَالتَّصْفِيْقَ؛ لَجَوَازِ التَّصْفِيْقِ لَهَا، وَجَعَلَهُ بَعْضُ  
فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ فِي حُكْمِ ضَرْبِ الدَّفِّ فِي إِظْهَارِ التَّكَاحِ.

### التَّعْبُدُ لِلَّهِ بِالْأَلْحَانِ وَالْأَهَاتِ:

أَمَّا التَّعْبُدُ بِالْأَهَاتِ وَالْأَلْحَانِ، وَذِكْرُ اللَّهِ بِهَا: فَلَا يُعْرَفُ فِي الْقُرُونِ  
الْمُفْضِلَةُ التَّعْبُدُ لِلَّهِ بِالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ بِاللُّحُونِ وَالْأَهَاتِ، وَهَذَا مِمَّا حَدَّثَ



في أوائل المئة الثالثة واشتهر بعدها، ولم يكن معروفاً في بلدان الإسلام  
التعبُّد به، ولا بالتصفيق والتصفير، ولا بالذِّفِّ، ولا بضرب القضيبيِّ.

ولمَّا ظهرَ، أنكره الأئمة من السلف، ولم يكن منهم من يعملهُ،  
حتى كثر في الزُّهاد المتصوِّفة، ثم كان في الصالحين، ثم اعتادهُ بعضُ  
المتعلِّمين، وقد أسند البيهقي في «مناقب الشافعي» قوله: «خلقتُ ببغدادَ  
شيئاً أحدثهُ الزنادقةُ يُسمونه التغيير، يصدِّون به الناس عن القرآن»<sup>(١)</sup>.

وتوسَّع الناسُ اليوم في إنشاد الأشعار حتى شابهوا أهل المعازف  
والطَّرَب، فيسمونها إنشاداً وحناءً، وليست بحناءٍ ولا إنشادٍ، وغرَّهم في  
ذلك أن الآلات التي تُستعملُ فيها ليست معازف؛ وإنما من الأصواتِ  
الطبيعيَّة والتقنية الحديثة، وهذا جهلٌ بأصول الشريعة التي لا تفرِّق بين  
المُتمائلات، والمعازف من الطبيعيَّة؛ فهي من أخصانِ الشجرِ وأحواجها،  
ومن شجرِ بعضِ البهائم وجليلها، وإنما اختلقت في طريقة إخراج  
الصوتِ، وأكثر الناس منها حتى بلقوا حدَّ التدين بها، وأخذت دعوة  
للفساق والغافلين بها، وهذا من الصدِّ عن كلام الله والتغني به، وعن  
الوعظ المشروع، ولا يُعلم أن فاسقاً وخافلاً صلحت حاله بأناشيدِ  
الإطرابِ وآهاتِ الأحزانِ والأفراحِ، بل هي حرقت الصالحين إلى  
القفلَةِ، ولم تجلب الغافلين إلى الصلاحِ.

ومن صلحت حاله في الظاهرِ بتلك الأسبابِ، فغالباً أن باطنه  
أجوفٌ من الإيمانِ، وقلماً يثبتُ، وربما يُظهِر من الصلاحِ ويُبطن من  
ذنوبِ السرائرِ أشياء عظيمة؛ لأنه لا يثبتُ الإيمانُ في القلبِ إلا  
الوحي قرآناً وسنةً والوعظُ بهما، ويقدِّر ما لدى الإنسانِ منهما يكونُ  
صلاحه باطناً، ويقدِّر نقصانِهما فما زاد من صلاحِ الإنسانِ الظاهرِ

(١) مناقب الشافعي (١/٢٨٣).

عليهما هو تكلف وتصنع لا بُدَّ أن يزول عند أدنى شيلقٍ ومحنةٍ أو تغيرٍ حالٍ.

• • •

قال تعالى: ﴿فَلِإِلَازِمِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يَمُتْرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يُؤَدُّوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأخلاق: ٢٨].

مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِالْكَفَّارِ: عِلْمٌ مَوَاحِظَتِهِمْ بِمَا سَلَفَ مِنْهُمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَاللَّهُ يُسَيِّطُ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِعَفْوِهِ؛ تَشْوُكًا لِاتِّبَاعِهِمْ الْحَقَّ وَهُدْيَتِهِمْ إِلَى فِطْرَتِهِمْ، وَلَوْ أُخِذُوا بِمَا سَلَفَ مِنْهُمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ؛ مِنْ سَبِّ اللَّهِ وَالتَّعَلُّفِ عَلَى بَيْنِهِ وَنَبِيِّهِ، وَمِنْ حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ؛ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ وَسَلْبِ أَمْوَالِهِمْ وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ -: لَمَّا أَقْبَلَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَا رَجِمَ اللَّهُ.

الكافرُ والمُرْتَدُّ والحقوقُ التي عليهما:

والكافرُ إذا دَخَلَ الإسلامَ، فعلى حالتين:

الحالة الأولى: إن كان كافرًا أصليًا؛ فيسقط كلُّ حقٍّ عليه لله وللعباد، مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا سِتْفَاضٍ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الدَّاخِلِينَ فِي الْإِسْلَامِ مِمَّنْ قَاتَلَهُ وَاعْتَدَى عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، لَمَّا أَخَذَ عَلَى قَرَيْشٍ وَأَهْلِ الطَّائِفِ طَرَدَهُمْ وَضَرَبَهُمْ لَهُ، وَلَا عَلَى مَنْ قَاتَلَهُ فِي بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَخُنَيْنٍ وَغَيْرِهَا، لَمَّا دَخَلَ الْإِسْلَامَ؛ إِذْ لَمْ يُؤَاخِظْ بِشَيْءٍ، حَتَّى لَمَّا دَخَلَ وَخَرَّبَ الْإِسْلَامَ وَكَانَ قَدْ قَتَلَ حِمْرَةَ، وَهُوَ أَحْظَمُ مُصَابٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يُؤَاخِذْهُ النَّبِيُّ بِذَلِكَ.

وَلَا يُؤَخِّدُ مِنْهُمْ الْمَالُ الَّذِي سَلَبُوهُ، وَلَا يُقَادُونَ بِدَمِ أَرْأَقُوهُ، وَلَا بِعِرْضِ انْتَهَكُوهُ.

وفي هذا كله دلالة على أن غيبة المسلمين إخضاع الناس

لوبيادة الله، وليس الانتصاف لأنفسهم من عدوهم، وتشفيتهم منه، وعلوهم في الدنيا عليه.

وكل ما أخذه الكافر الداخل في الإسلام من المسلمين قبل إسلامه، فليس لهم مطالبته به؛ وإنما أخذ الله؛ فعلى الله أجرهم وثوابهم، ولا يجوز لهم أن يتقوما لأنفسهم ممن دخل الإسلام بعد كفره الأصلي، مهما بلغت آلامهم وحقوقهم عنده؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث عبيد الله بن عدي؛ أن المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة، حمله، وكان شهيداً بنراً مع النبي ﷺ؛ أنه قال: يا رسول الله، إني لقيت كافراً فاقتلنا، فصرَبَ يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، وَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَقْتَلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلُهُ)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَطَعَهَا أَقْتَلُهُ؟ قَالَ: (لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنَّ قَتْلَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِي قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ) (١).

الحالة الثانية: أن يكون مرتدًا، فكان على الإسلام ثم تركه وارتدَّ وقاتل المسلمين، وأصاب منهم دمًا ومالًا وعرضًا؛ فقد اختلف العلماء في مواخفته في الحقوق التي عليه للأدعيين زمن ردته:

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي: إلى أن حقوق الأدعيين لا تسقط عن المرتد، ولو سقطت حقوق الأدعيين عن المرتد بعد معرفته للحق ودخوله إليه ومعرفته لشؤره ومخارم أهله من دم ومالٍ وعرض، لا تُخَذُ ذلك فريسةً إلى استباحة تلك الأموال والأعراض والدماء بالردة، ثم العودة إلى الإسلام.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥).

وله الآية - وهي قوله تعالى ﴿كُلِّمَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَلْتَهُوا بِمَن لَّهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ - نزلت في الكفار الأصليين بالاعتقاف.

وزعم بعض الفقهاء من المالكية وغيرهم إلى سقوط كل شيء عنه، وأنه كالكافر الأصلي.

وأما حقوق الله على المرتد حال رديته:

فأكثر العلماء على سقوطها عنه؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، سواء كانت عبادة أو زكاة مال، أو طلاقاً أو قسماً ويميناً ونحو ذلك.

وقال الشافعي وأحمد في رواية أخرى: إنه يقضي ما عليه من حق الله.

والأظهر: سقوط حق الله عنهم؛ فقد ارتد ناس من النبي ﷺ وعادوا، ولم يأمرهم النبي ﷺ بقضاء شيء من حق الله الذي تركوه زمن رديتهم؛ كابن أبي السرح، وكالذين اتبعوا الأسود العنسي مدعي النبوة في زمنه ﷺ، ولما قُتل، عادوا إلى الإسلام، ولم يؤمروا بشيء.

وقد ارتدت قبائل وجماعات زمن الخلفاء والصحابة، ولم يثبت أنهم أمروهم بقضاء شيء من حق الله تعالى، وقد جاء الوحي بإسقاط الحق عن كل من تحول من كفر إلى إسلام؛ كما في «الصحيح»؛ من قوله ﷺ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْلِكُ مَا كَانَ قَبْلَهُ) (١).

وأما اللئيم والكافر الحربي الذي يدخل بلدان المسلمين بأمان فيقلف ويصيب حداً، فإنه يُقام عليه الحد، ويُعاقب ويُؤخذ بما جنى؛ لأن لازم عهده وأمانه ودميه حفظ حقوق المسلمين.



قال تعالى: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاهُمْ حَقَّ لِقَاءِ كُفْرِهِمْ وَلَئِنْ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَلْفِ عَلَيْهِمْ لَأَضْحَكُنَّ مِنْهُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا يُرِيدُونَ عِزَّ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو قُوَّةٍ ۝٢٩﴾ [الأنفال: ٢٩].

في هذه الآية: الكلام على قتالِ الطلبِ، وتقدّم الكلام على ذلك في سورة البقرة وآل عمران.



قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا أَمْرًا مِمَّا فَرَغْنَا مِنْ حَقِّهِ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا مِنْ أَجْلِ الْغَنِيمَةِ وَالَّذِينَ آمَنُوا يُرِيدُونَ عِزَّ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو قُوَّةٍ ۝٤١﴾ [الأنفال: ٤١].

في هذه الآية: تفصيلُ الغنيمةِ، وبيانُ مستحقّيها من المُقاتلين وغيرهم، وتقدّم بيانُ أنّ الله خصّ هذه الأئمةَ بجعلِ الغنيمةِ، وكانت أوّلُ الأمرِ جُوعَلت لرسولِ الله ﷺ يتسمّها على ما أراد، ثم فصلَ الله في أمرها في هذه الآية.

والمالُ المأخوذُ من الكفّارِ أنواعٌ؛ منه: الغنيمةُ والفَيْءُ والأنفالُ والسلبُ والجِزْيَةُ والحَرَاجُ، وبينَ بعضِ هذه الأسماءِ تداخلٌ في المعنى، وبينَ بعضها تطابقٌ عندَ بعضِ السلفِ، والغنيمةُ هي ما أُخِذَ بإيجابِ الكَيْلِ والرِّكَابِ، فتطلقُ على ما أُخِذَ بقتالٍ؛ كما في غزوةِ بدرٍ وأحدٍ وحُتَيْنٍ وغيرها، والفَيْءُ ما أُخِذَ من المشركينَ بلا قتالٍ؛ كما كان في فتحِ مَكَّةَ، وفيه نزلتْ آيةُ سورةِ الحشرِ، فقد نزلتْ في بني النضيرِ، وهي بعدُ بدرٍ.

ولا يصحُّ القولُ بأنَّ آيةَ الغنيمةِ في الأنفالِ ناسخةٌ لآيةِ الفَيْءِ من سورةِ الحشرِ؛ كما يقوله فتادةٌ؛ لأنَّ الحشرَ في غزوةِ بني النضيرِ،

والأنفال في غزوة بدر، ويدر قبل بني النضير بالاتفاق.  
وتقدم الكلام على الأنفال والسلب، ويأتي الكلام على الجزية في  
سورة التوبة بإذن الله.

### تخميسُ الغنيمَةِ وحكْمُهُ:

وفي هذه الآية: ﴿غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ قَوْلِي﴾ الآية: دليلٌ على وجوبِ  
تخميسِ القليلِ والكثيرِ، وأنه لا يُؤخذُ منها شيءٌ يُستأثرُ به ولو قليلاً،  
وفي «المسند»؛ من حديثِ عبادة مرفوعاً: (أَفْوَا الخَيْطِ وَالْمَخِيطِ، وَأَكْبَرَ  
مِن ذَلِكِ وَأَصْفَرَ، وَلَا تَقْلُوا) (١).

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: (السَّهْمُ تَسْتَفْرِجُهُ مِنْ جَنِيكَ، لَيْسَ  
أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أُخِيكَ الْمُسْلِمِ)؛ رواه البيهقي، عن عبد الله بن شقيق،  
عن رجلٍ مِنْ بَلَقَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ (٢).

ويوجبُ تخميسُ الغنيمَةِ يقولُ حائِةُ السلفِ والفقهاء؛ وهو قولُ  
أبي حنيفةٍ والشافعيِّ وأحمد.

وُروى عن بعضِ السلفِ؛ كمالكٍ وبعضِ الأئمةِ الفقهاء؛ كابن  
تيمية: جوازُ ألا يُقسَمَها الإمامُ تخميساً، وأنَّ له أن يجتهدَ في إعطائها  
على ما يراه وفيما يراه، واستئيلُ بما فعلَ النبي ﷺ يومَ حُنَيْنٍ؛ كما في  
البخاري، عن عبد الله؛ قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَثَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا؛  
أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُبَيْتَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا، فَقَالَ  
رَجُلٌ: مَا أُرِيدُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجَهَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: لِأَخِيرِنُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
رَجِمَ اللَّهُ مُوسَى؛ قَدْ أَوْفَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا» (٣).

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٤/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٦).

واختُلِفَ فيما فعَلَهُ النبي ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: هل كَانَ عَطِيَّةً مِنْ أَصْلِ  
الْغَنِيمَةِ وَأَنَّهَا لَمْ تُخْمَسْ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ تَخْمِيصِهَا وَكَانَتِ الْعَطِيَّةُ مِنْ  
خُمْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ،  
وَابْنِ حَجَرٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَلْزَمُ فِي كُلِّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخْمَسْ  
غَنِيمَةُ حُنَيْنٍ: أَنَّهُ لَا يَرَى وَجُوبَ تَخْمِيسِ الْغَنِيمَةِ عَلَى الْأَمْرَاءِ؛ فَمَنْهُمْ مَنْ  
جَعَلَهَا خَاصَّةً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ،  
وَالْقَاضِي هِيَاضُ.

### قِسْمَةُ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ:

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَأَنَّ مَا لَمْ يَقْسِمَهُ هُوَ الْخُمْسُ -  
هُوَ الَّذِي يُؤَاتَى ظَوَاهِرَ الْأَدْلَةِ وَيَسِيرُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا زَالَ يَقْسِمُ  
الْغَنَائِمَ مِنْذُ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَوْ كَانَ ثَمَّةَ مَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَا  
الْأَصْلِ، لَجَاءَ صَرِيحًا، وَلَا حَتَبَرَةَ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعُونَ نَاسِكًا لِلأَمْرِ  
بِتَخْمِيسِ الْغَنِيمَةِ، وَلَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْحُكْمِ مَا  
جَاءَ فِي «السُّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ<sup>(١)</sup>، وَعَمْرٍو بْنِ  
حَبَسَةَ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ - وَقَدْ أَمْسَكَ وَبَرَّةً مِنْ سَنَامٍ بَجِيرٍ بَيْنَ  
إِصْبَعَيْهِ -: (إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَلْوٍ، إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ  
مَرْفُودٌ لِيُحْكَمَ)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ حُبَادَةَ<sup>(٣)</sup>، وَمَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ  
شُعَيْبٍ<sup>(٤)</sup>.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥).

(١) أخرجه النسائي (٣٦٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٩/٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٥٧/٢).

وهو صريح في بقاء الحُكْمِ يومَ حُنبِ، وأنَّ النبي ﷺ لا يَمْلِكُ غيرَ الحُمسِ.

ويعضدُ ذلكَ وُسْتَانُسُ بما رواه الشافعي؛ قال: «أخبرنا بعضُ أصحابنا، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن نافع، عن ابنِ عمر؛ أنَّ النبي ﷺ أعطى الأقرعَ وأصحابه من حُمسِ الحُمسِ»<sup>(١)</sup>.

وأما كثرةُ المالِ الذي أعطاه، فقد أعطى الأقرعَ بنَ حابسٍ، وهَيْتَةَ بنَ جِصْنٍ، وَحَكِيمَ بنَ جِزَامٍ، وأبا سُفْيَانَ بنَ حَرْبٍ، وابنةَ مُعاويةَ، والحارثَ بنَ هشامٍ، وسُهَيْلَ بنَ عمرو، وَحُوَيْنُطَبَ بنَ عبدِ العُزَّى، وَصَفْوَانَ بنَ أميةَ مئةَ بويرٍ، ومالكَ بنَ عوفٍ، والعلاءَ بنَ جاريةِ الثَّقَفِيِّ حَلِيفَ بني زُهْرَةَ، وغيرهم مئةً من الإبلِ، وأعطى غيرهم أقلَّ من المئةِ، وقد اختلفتْ كُتُبُ السَّيْرِ في عددِ مَنْ تَأَلَّفَ قَلْبَهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَعَطَفَانَ وَتَمِيمَ وَبَنِي قَيْسٍ وَتَقِيفٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النِّعْمَةِ، وقد ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ رَجُلًا، ولو جُمِعَ صحيحُ الرِّوَايَاتِ وَضَعِيفُهَا، لَانْتَهَى لَأَبْلُغُونَ سِتِّينَ رَجُلًا، ولم يُساوهم جميعًا في العطاءِ، وغنائمُ حُنبِ عَظِيمَةٌ، وقد قيل: إنَّها فوقُ أربعةِ وعشرينَ ألفًا من الإبلِ، ومن الغنمِ قريبُ الضَّعْفِ مِنَ الإبلِ، وبضعةِ آلافٍ من أواقِ الفِضَّةِ والسُّبْبِيِّ، والحُمسُ مِنَ الإبلِ خَاصَّةٌ - الذي يَمْلِكُ النبي ﷺ وَضَعَهُ فيما يراهُ -: عَظِيمٌ، وَيَسْتَوْفِي ذَلِكَ الْعَدَدَ وَيَزِيدُ.

وأما ما جاء في «المصحيحين»، عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ أعطى الطَّلَقَاءَ والمُهَاجِرِينَ، ولم يُعْطِ الأَنْصَارَ شيئًا<sup>(٢)</sup>، فظاهرُ أنَّهم لم يُعْطَوْا شيئًا مِنَ النَّقْلِ، وهو الحُمسُ، وليس بصريحٍ أنَّهم لم يُعْطَوْا مِنَ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٧/٦).  
 (٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٣)، ومسلم (١٠٥٩).



أصل الغنيمَةِ، فغايَةُ ما فيه: أَنهم لم يُقسَمَ لهم مِنَ البُحْمِ ما يُتَأَلَّفونَ به. وقسمَةُ الغنيمَةِ يُسَكَّتُ عنها باعتبارِ أَنها حقٌّ لا اختيارَ لأحدٍ فيها؛ كما تقدَّمَ، ولَمَّا كان التخييرُ للنبيِّ ﷺ في البُحْمِ هو الذي تشوَّفُ إليه النفوسُ وتطمَعُ في نصيبِها منه؛ لأنَّه لا حقَّ لهم معلومٌ فيه، وزادَ مِن استغرابِ الأنصارِ: أَنَّ الذبَنَ أعطاهُم رسولُ اللهِ ﷺ أَتَبَرُّوا عنه ولم يُقاتِلُوا معه.

وفهَبَ بعضُهُم: إلى أَنَّ الغنيمَةَ لم تُخَمَّسَ في حُتَيْنِ، وأنَّ ذلك خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، ولا يكونُ لغيره؛ وذلك أَنَّهُ يَمْلِكُ جَوْهًا عن الغنيمَةِ يُحصَنُ به أهلُها، وهو نفسُهُ، ففَرَّبَ النبيُّ ﷺ أعظَمَ مَغْنَمٍ؛ ولذا قال: (أَلَا تَرْضَوْنَ أَن يَلْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَلْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ ۗ)؛ أخرجهُ الشيخانُ<sup>(١)</sup>.

وليسَ لأميرٍ ولا لخليفةٍ أن يقولَ ذلكَ لجيشِهِ ولا لجُنْدِيهِ؛ لأنَّه لا يُمايِلُ النبيَّ ﷺ أحدٌ في فضلِ قُرْبِهِ وصُحْبَتِهِ.

### تركُ تقسيمِ الغنيمَةِ للضرورةِ:

وإنِ اضطرَّ الإمامُ لأخذِ الغنيمَةِ أو بعضها لِسَدِّ ثَغْرِ فُتِحَ على المُسلمينَ لا يُنْفَقُ إلا بمالِ الغنيمَةِ، وليسَ في ذلكَ طمعٌ للإمامِ وهوى له فيه أو لقربائِهِ، فإنَّ ذلكَ يكونُ مِن بابِ الضرُوراتِ، كما لو صُرِفَتْ أموالُ الزكاةِ في غيرِ مَضْرِفِها لضرورةٍ تَحُلُّ بالناسِ، فلا تُدْفَعُ المَفْسَدَةُ إلا بذلكَ، ولا تقومُ المصلحةُ العظيمةُ إلا به كذلكَ، جازَ، وقد يُحمَلُ ما في قسمَةِ الغنيمَةِ يومَ حُتَيْنِ على ذلكَ، على فرضِ أَنها لم تُقسَمَ جميعُها على الجيشِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٧)، ومسلم (١٠٥٩).

وأما ما يستدل به بعض الأئمة على عدم وجوب تخميس الغنيمه،  
 وأنها لا جهاد الإمام: بأن النبي ﷺ فرّق بينها وبين قسمة الزكاة؛ وذلك  
 بما رواه أبو داود، عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه؛ قال: أتيت  
 رسول الله ﷺ فبأيتته، قال: فأنا رجُلٌ، فقال: أخطيت من الصدقة،  
 فقال له رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا خَيْرِهِ فِي  
 الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا كَمَا يَنْبَغُ أَجْزَاءً، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ بِلَدِكَ  
 الْأَجْزَاءِ، أَطَيْتَكَ حَتَّى) (١).

فهذا الحديث ضعيف؛ ففي سننه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم،  
 عن زياد بن أنعم، عن زياد الصدائي، وابن أنعم ضعيف الحفظ؛ قال  
 أحمد: منكر الحديث، وضعف حديثه يحيى القطان وأبو حاتم وأبو زرعة  
 وابن معين والنسائي، وضعف هذا الحديث الدارقطني وغيره.

ثم إن هذا الحديث في سياق الزكاة لا في غيرها، ولا يلزم من  
 ذلك دخول كل مال غير الزكاة في اجتهاد الخليفة، ولو كان كذلك،  
 لدخلت الموارث، والعنق في عطية الأولاد والزوجات، وغير ذلك.

وقد تقدّم في سورة آل عمران الكلام باختصار على أنواع الغنيمه  
 وما يجوز الانتفاع به منها بلا إذن عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِقَوْمِ أَنْ يَقْتُلُوا  
 وَمَنْ يَقْتُلْ يُؤْتِ بِمَا هَلَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ١٦١).

### تقسيم الغنيمه:

وفي هذه الآية: بيان أن الغنيمه تُقسّم على أخماس، وتقدّم بيان  
 موضع الأنفال منها في أول تفسير هذه السورة، وهذه الأقسام بيّنها الله  
 في هذه الآية أنها على قسمين:

الْحُصْمُ الْأَوَّلُ: خُمْسٌ وَاحِدٌ فَصَلَّهُ اللهُ فِي هَوْلِهِ، ﴿فَإِنَّ يَوْمَ خُمْسَهُ  
لِلرَّسُولِ وَلِإِزَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ الْكَيْبَلِ﴾.

وقد صحَّ عن ابنِ عباسٍ: أنَّ هذا الخُمْسَ يُقَسَّمُ على أربعِ أخصاسٍ، فقال: كانت الغنيمَةُ تُقَسَّمُ على خمسِ أخصاسٍ، فأربعةٌ منها  
لِمَنْ قَاتَلَ عليها، وخُمْسٌ واحدٌ يُقَسَّمُ على أربعِ فُرُوعٍ هو والرسولُ  
ولذي القُرْبَى؛ يعني: قُرَابَةَ النبي ﷺ، فما كان هو والرسولُ، فهو لقُرَابَةِ  
النبي ﷺ، ولم يأخذِ النبي ﷺ مِنَ الخُمْسِ شيئاً، والرُّبْعُ الثاني لِلْيَتَامَى،  
والرُّبْعُ الثالثُ لِلْمَسَاكِينِ، والرُّبْعُ الرابعُ لابنِ السَّبِيلِ.

رواهُ عليٌّ عنه؛ أخرجه ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ<sup>(١)</sup>.

ومنهم: مَنْ جعلَ الخُمْسَ كُلَّهُ هو، يَقَعْلُ به نبيُّه ما شاء، وفي حُكْمِ  
نبيِّه إمامُ المُسلمينَ بالعَدْلِ، ويكونُ تصرفُهُ فيه بالمصلحةِ كما يتصرفُ في  
الغنيمةِ، وإنما ذَكَرَ اللهُ الأسماءَ؛ لبيانِ أولى أهلِ الحقوقِ كرسولِ اللهِ  
وقرَابَتِهِ واليتامَى والمساكينِ وابنِ السَّبِيلِ؛ وليس هذا على سبيلِ الحصرِ.

وهذا القولُ الذي تجتمعُ عليه أقوالُ أكثرِ السلفِ، ويُسْتَدَلُّ بما صحَّ  
عندَ البيهقيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيبٍ، عن رجلٍ من بَلْقَيْنٍ؛ قال: أتيتُ  
رسولَ اللهِ ﷺ وهو بِوَادِي القُرَى، وهو يَغْرِضُ فَرَساً، فقلتُ:  
يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الغَنِيمَةِ؟ قال: (لِلَّوِ خُمْسُهَا، وَالرِّبْعَةُ لأَخْمَاسِ  
لِلْجَنَشِيِّ)، قلتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِوٍ مِنْ أَحَدٍ؟ قال: (لَا، وَلَا السَّهْمُ  
تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنَبِكَ لِمَنْ أَنْتَ أَحَقُّ بِوٍ مِنْ أَحَبِّكَ المُسْلِمِ)<sup>(٢)</sup>.

وهذا الصحيحُ الذي يُوافقُ مجموعَ الأدلَّةِ في أنَّ الخُمْسَ  
لرسولِ اللهِ ﷺ وإمامِ المُسلمينَ، يُعطيه الأَحَقُّ فالأَحَقُّ، والأَخْرَجُ

(١) تفسير الطبري، (١١/١٩١)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٥/١٧٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٦/٣٢٤).

فَالأَحْوَجُ؛ وَيُدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ فِيهِ إِلَى اخْتِيَارِهِ ﷺ وَاخْتِيَارِ نَائِبِهِ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ عُبَادَةَ؛ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُقْسِمِ، فَلَمَّا سَلِمَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَاقَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمَلَتِيهِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَلْوًا مِنْ هَتَائِجِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَعِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الأَخْمُسُ، وَالأَخْمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَادُّوا الأَخْمُسَ وَالمِغْطِطَ، وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْفَرُ، وَلَا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَهَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالأُخْرَى<sup>(١)</sup>).

وهو عند أبي داود بنحوه؛ من حديث عمرو بن عَبَسَةَ مُخْتَصِرًا<sup>(٢)</sup>.

وهو لهُ تعالى ﴿يَوَّ حُمْسَكُمْ﴾ يتضمَّن ما ذكروا في هذه القِسْمَةِ سِتًّا: هو ورسوله وذوي القُرْبَى واليتامى والمساكين وابن السبيل، ولا خلاف في كلام السلف: أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُقَسَّمَ الأَخْمُسُ أَسْدَانًا، فَيَكُونُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ الخِلافَ فِي تَخْمِيسِ الأَخْمُسِ وَتَرْبِيعِهِ وَتَثْلِيثِهِ وَتَنْصِيفِهِ<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلفت في المعنى الذي ذُكِرَ لِأَجْلِهِ حَقُّ اللَّهِ فِي الأَخْمُسِ؛ فَقِيلَ: ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ لِلتَّبَرُّكِ، وَأَمَّا الحَقُوقُ فَكُلُّهَا لَهُ؛ وَهَذَا رَوَاهُ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إِنَّ القِسْمَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ، هُوَ لِلْكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ هَذَا القَوْلَ أَبُو العَالِيَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: لَا تَجْعَلُوا هُوَ نَصِييًّا؛ فَإِنَّ هُوَ الدُّنْيَا وَالأُخْرَى<sup>(٥)</sup>.

وَأَنْكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ تَقْسِيمَ أَبِي العَالِيَةِ الأَخْمُسَ إِلَى أَسْدَانٍ<sup>(٦)</sup>، وَلَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي العَالِيَةِ مِنَ السَّلَفِ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥).

(٤) قصص الطبري (١١/١٨٨).

(٦) قصص الطبري (١١/١٩١).

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٥).

(٣) قصص الطبري (١١/١٩١).

(٥) قصص الطبري (١١/١٩٠).

وقد صحَّ عن عطاء: أَنَّ حَقَّ اللَّهِ لِرَسُولِهِ ﷺ بِمَعْلُومٍ فِيهِ مَا شَاءَ<sup>(١)</sup>.  
فَجَعَلَ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ رَسُولِهِ وَاحِدًا؛ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا هُوْلَهُ تَعَالَى، ﴿وَالرُّسُلُ﴾، فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَا هُوَ  
لِرَسُولِهِ وَاحِدٌ<sup>(٣)</sup>.

وَبَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمْسِ:  
فَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ لِلخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ.  
وَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ لِإِعْدَادِ الْجِهَادِ؛ وَبِهِ عَمِلَ الْخُلَفَاءُ أَبُو بَكْرٍ  
وَعُمَرُ؛ كَمَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٤)</sup>.  
وَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَقُّ رَسُولِ اللَّهِ مَرْدُودٌ فِي الْخُمْسِ، وَالْخُمْسُ يُقَسَّمُ  
عَلَى أَرْبَعَةٍ، عَلَى مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَقْسِيمِ الْخُمْسِ.  
وَكَمَا جُوِّلَ حَقُّ اللَّهِ مَعَ حَقِّ نَبِيِّهِ، جَعَلَ بَعْضُهُمْ كَابْنِ جُرَيْجٍ حَقُّ  
النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حَقِّ نَوِيِّ الْقُرْبَى بَعْدَ وَفَاتِهِ.

سَهْمٌ قَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْغَنِمَةِ:

وَأَمَّا هُوْلَهُ تَعَالَى، ﴿وَأَزَى الْقُرْبَى﴾، فَالْمُرَادُ بِهِمْ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ  
خَاصَّةً عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَهَم: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ مِنْ  
أَبْنَاءِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلِعَبْدِ مَنَافٍ أَبْنَاءُ أَرْبَعَةٍ: هَاشِمٌ، وَالْمُطَّلِبُ، وَنَوْفَلٌ،  
وَعَبْدُ شَمْسٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَلَدِ هَاشِمٍ؛ فَهُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ شَيْبَةَ الْحَمْدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَخَصَّ بَنُو الْمُطَّلِبِ

(١) تفسير الطبري، (١٨٩/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٧٠٣/٥).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (١٧٠٣/٥).

(٣) تفسير الطبري، (١٨٨/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٧٠٣/٥).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم، (١٧٠٤/٥).

من بني عبد مناف؛ لأنهم ناصرُوا النبي ﷺ حينما تواطأت عليه قريش في الشُّعْبِ، وكان بنو الْمُطَلِّبِ مع بني هاشم، وكان أبناء نُؤْفَلٍ وعبد شمسٍ مع قريشٍ على أبناءِ عمومتهم، ومع أن كثيراً من بني الْمُطَلِّبِ ناصرُوا النبي ﷺ حَمِيَّةً لِلقَرَابَةِ، إلا أن ذلك قَرِيبُهُمْ؛ ولذا قال ﷺ: (إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شِئَةٌ وَاحِدَةٌ)؛ رواه البخاريُّ من حديثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ لَمَّا ذَهَبَ هو وعثمانُ يَشْكُوَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَدِمَ عَوَاطِيَهُمْ، وعثمانُ من بني عبد شمسٍ، وجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ من بني نُؤْفَلٍ، وعبدُ شمسٍ وَنُؤْفَلٌ وهاشمٌ والمُطَلِّبُ سِوَاةٌ؛ الجميْعُ بنو عبد منافٍ، وفيه قال جُبَيْرٌ: «ولم يَقْسِمِ النبيُّ ﷺ لبني عبد شمسٍ وبني نُؤْفَلٍ شَيْئاً»<sup>(١)</sup>.

ومنهم: مَنْ خَصَّ القَرَابَةَ ببني هاشمٍ فقط، وهم آلُ عليٍّ وآلُ جعفرٍ وآلُ عَقِيلٍ وآلُ العَبَّاسِ، وبنو الحارثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ؛ وذلك لِمَا ثَبَتَ فِي مَسَلَمٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ كما يأتي.

وَصَحَّ عَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ: أَنَّهُمْ قَرَابَةُ الخَلِيفَةِ وَالوَالِي، وليس المقصودُ بذلك هو قَرَابَةُ النبي ﷺ خَاصَّةً<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ جَعَلَ سَهْمَ ذَوِي القُرْبَى لِقَرَابَةِ الخَلِيفَةِ، فلا بدُّ أَنْ يَجْعَلَ سَهْمَ النبي ﷺ لِلخَلِيفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ قَرَابَتُهُ وَلَا بِأَخْذٍ هُوَ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ وَأظْهَرُ، وَقَرَابَةُ النبي ﷺ هُمُ المُرَادُونَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، فَلَهُمْ مِنَ الخُمُسِ الخُمْسُ؛ كما رَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: (رَهْبَتْكُمْ لَكُمْ عَنْ حَسَالَةِ الأَهْلِ؛ لِأَنَّ لَكُمْ فِي خُمُسِي الخُمُسِ مَا يُغْنِيكُمْ أَوْ يَكْفِيكُمْ)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٩).

(٢) تفسير الطبري (١١/١٩٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥/١٧٠٥).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٧٠٥).

حَسَنَةٌ بَعْضُ الْمُحَلِّثِينَ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ ذَلِكَ .

أَخَذَ قَوِي الْقُرْبَى لِلزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ:

لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ ذُرِّيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَإِنَّمَا  
الْخِلَافُ فِي غَيْرِهِمْ:

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ حَصَّرَهُمْ فِي بَنِي هَاشِمٍ؛ بِهِذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو  
حَنِيفَةَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: فَيَرَوْنَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَحْرِمُ عَلَى بَنِي  
هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جَمِيعًا.

وَحُجَّةٌ مَنْ حَصَّرَ بَنِي هَاشِمٍ دُونَ غَيْرِهِمْ: مَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ  
حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَوَلِيًّا، بِمَاءٍ  
يُدْعَى شُحْمًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، وَوَعظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ  
قَالَ: (أَمَا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَهُ رَسُولُ رَبِّي  
فَأُجِيبُ، وَأَنَا قَارِكٌ فِيكُمْ نَقْلَيْنِ: أَوَلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ،  
فَعَلُّوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ)، فَحَتَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَهَبَ فِيهِ، ثُمَّ  
قَالَ: (وَأَهْلُ بَنِي هَاشِمٍ، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَنِي هَاشِمٍ، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَنِي هَاشِمٍ،  
أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَنِي هَاشِمٍ)، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَنِي هَاشِمٍ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ  
يَسْأَلُهُ مِنْ أَهْلِ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالَ: يَسْأَلُهُ مِنْ أَهْلِ بَنِي هَاشِمٍ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ حُرِّمِ  
الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ  
جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

وَحُجَّةٌ مَنْ أَدْخَلَ بَنِي الْمُطَّلِبِ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ  
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: (إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ قَرَابَةُ وَاحِدَةٍ)<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٠٨).

(٢) سَبَقَ نَخْرُجُهُ.

وكلُّ مَنْ أَدْخَلَ بَنِي الْمُطَّلِبِ فِي ذَوِي الْقُرْبَى، وَجَعَلَ لَهُمْ سَهْمًا مِنَ الْخُمْسِ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ يَلْتَزِمُ بِالْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ تَبَعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ مَنَعَهُمْ وَهَوَّضَهُمْ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ لَا يَلْتَزِمُ بِذَلِكَ؛ لِاخْتِلَافِ أَصْلِ جَلْوَةِ اسْتِحْقَاقِ الْخُمْسِ عِنْدَهُ؛ فَيَرَى أَنَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطُوا مِنَ الْخُمْسِ لِأَجْلِ مُنَاصَرَتِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَطْ، لَا لِأَجْلِ مَجْرَدِ قَرَابَتِهِمْ؛ لِاسْتَوَائِهِمْ مَعَ غَيْرِهِمْ بَنِي تَوْقَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَهُوَ جِزَاءٌ وَإِحْسَانٌ إِلَيْهِمْ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ، فَبَابٌ آخَرٌ تَجِلُّ لَهُمْ كَغَيْرِهِمْ؛ وَبِهَذَا يَقُولُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وَالْقَوْلُ بِهَذَا قَدْ يَفْضَلُ بَنِي الْمُطَّلِبِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ وَجْهِ سَعْوَةِ الْكَسْبِ؛ أَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا الْخُمْسَ، وَحَلَّتْ لَهُمُ الزَّكَاةُ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ أَفْضَلُ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ.

وَتَحَرَّمَ عَلَى مَوَالِي ذَوِي الْقُرْبَى الزَّكَاةَ كَمَا تَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ؛ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ) (١).

وَيَدْخُلُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُمْ أَوْلَى دَخُولًا مِنَ الْمَوَالِي فِيهِ؛ لِأَنَّهُنَّ أَقْرَبُ وَأَفْضَلُ، وَقَدْ جَعَلَهُنَّ اللَّهُ مِنْ آلِ بَيْتِهِ.

وَإِذَا مُنِعَتِ الْقَرَابَةُ الْخُمْسَ، فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَمْنَعَهُمُ الصَّدَقَةَ إِلَّا وَقَدْ هَوَّضَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ، فَإِذَا مُنِعُوا، رَجَعُوا فَصَارُوا كَغَيْرِهِمْ؛ حَتَّى لَا تَفْسُدَ دُنْيَاهُمْ بِمَنْعِ الْمَالِ عَنْ فَاقَتِهِمْ وَمَسْكَبَتِهِمْ، وَلَمْ تُرِدِ الشَّرِيعَةُ الْإِضْرَارَ بِهِمْ، بَلْ إِكْرَامَهُمْ؛ وَهَذَا مَقْصَدٌ صَحِيحٌ، وَلَا أَعْظَمَ فِي الْإِضْرَارِ بِقُرَابَتِهِمْ مِنْ مَنَعِهِمُ الْخُمْسَ وَالزَّكَاةَ مَعًا.

وَإِذَا أَخَذُوا فَقِيرَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ مَنْعِ الْخُمْسِ وَحَاجَتِهِ إِلَيْهَا جَائِزًا؛ حِكْمًا الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي بِعُقُوبٍ، وَمِنْ الْحَنْفِيَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٥٠).



أبو يوسف، ومن الشافعيّ الإضبَلْخُرِيّ، ورجلُه ابنُ تيمية، وليست حُرْمَةُ الصَّدَقَةِ على ذوي القُرْبَى كحُرْمَةِ المَيْتَةِ على الناسِ؛ وقد أحلّها الله لكلِّ مُضطرٍّ غيرِ باغٍ ولا عادٍ.

أخذ ذوي القُرْبَى للزكاة الواجبة:

ولا خلاف عند العلماء أن الزكاة الواجبة لا تجلُّ لآل بيت النبي ﷺ؛ لما ثبت في «الصحيحين»، عنه ﷺ؛ قال: (أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة؟) (١)، والأحاديث بمنع أخليهم الزكاة مستفيضة؛ جاء من حديث أبي هريرة وأنسٍ وأبي رافعٍ وعبدِ المُطَّلِبِ بنِ ربيعة، وقد حكى الإجماع غير واحد؛ كابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما.

أخذ ذوي القُرْبَى لصدقة التطوع:

وأما صدقات التطوع، فلا حرج عليهم في أخليها في قول جمهور العلماء، ونسب إلى مناهب الأئمة الأربعة.

وقد حكى ابن مفلح الإجماع على ذلك.

وفيه نظر؛ فالخلاف معروف، ولاحمد قولان فيها نقلهما ابن مفلح؛ وذلك أن علياً والعباسَ وفاطمةَ وغيرهم تصدقوا، وأوقفوا أوقافاً على جماعة من بني هاشم وبني المُطَّلِبِ، والأصل أن الزكاة والصدقة من بني هاشم كالزكاة والصدقة من غيرهم، فالنهي لم يفرق بينهما، وقد فرق بينهما بعض العلماء من أهل البيت، وبه قال ابن تيمية، وقد حمل الشافعي صدقة عليٍّ والعباسِ وفاطمةَ على أنها صدقة تطوع لا فرض، وهذا الظاهر، والشافعي أعلم بذلك؛ فهو مُطَّلِبِيّ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٥)، ومسلم (١٠٦٩).

وعَلَّلَ بعضُ العلماءِ تحريمَ أَخِيذِ ذَوِي الْقُرْبَى الزَّكَاةَ بِرَفْعِ يَدِ الْأَدْنَى عَنِ الْأَعْلَى؛ بِمَعْنَى: لَا تَعْلُو يَدُ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى عَلَيْهِمْ، وَتَبَعًا لِلْمَلِكِ أَجَازَ أَخَذَ بَنِي هَاشِمٍ الزَّكَاةَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ تَعْلِيلُ الزَّكَاةِ بِأَوْسَاطِ النَّاسِ لَا لِمَجْرَدِ عُلُوِّ الْيَدِ، وَعُلُوُّ الْيَدِ قَدْ يَثْبُتُ بِغَيْرِ الزَّكَاةِ، فَلَمْ تَحْرُمَهُ الشَّرِيعَةُ؛ كَفَعَلَ الْمَعْرُوفُ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ<sup>(١)</sup>)، وَسَمِيَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْحَقُّ لِأَهْلِهِ وَالْعَفْوُ وَالصَّفْحُ صَدَقَةٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَسَدَكَ بِدُونِ فَهْوٍ سَكَفَارَةٌ لِرَبِّكَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَسَمِيَ إِنْظَارَ الْمُغْسِرِ وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُ صَدَقَةٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَنْظَرُوا إِلَيْكَ مَبْسَرَةً وَأَنْ تَصَلُّوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، لَا سَائِرَ الْإِهَانَاتِ وَالْهَبَاتِ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالحَنَابِلَةِ وَالحَنَفِيَّةِ: جَوَازُ أَخِيذِ ذَوِي الْقُرْبَى صَدَقَةَ الصَّلُوعِ مُطْلَقًا.

### صَدَقَةُ الصَّلُوعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

وَقَدْ اِمْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَبُولِ صَدَقَةِ الصَّلُوعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُثِيبُ عَلَى الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ هَلِيَّةً، لِأَنَّهَا عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهَا صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مُنْفِقَهَا يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ خَالِصَةً لَهُ، وَيَجُوزُ فِي الْهَلِيَّةِ مِنْ طَلَبِ الرُّؤْدِ الْخَاصِّ وَالْمَحَبَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْمَكَافَاةِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الصَّدَقَةِ.

وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا تَحِلُّ لَهُ صَدَقَةُ الصَّلُوعِ؛ كَمَا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٢١) عَنْ جَابِرٍ، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٥) عَنْ حُلَيْفَةَ.

كالحطابيّ، وللشافعيّ قولٌ ولاحمدَ روايةٌ في خلاف ذلك نقلها  
الميمونيّ.

وفي فهم المنقولِ عن أحمدَ في ذلك نظراً فالصريحُ عنه حكايةُ  
تحريمِ صدقةِ التطويعِ مِنَ الأموالِ، وأمّا عمومُ المعروفِ فجازئٌ ولو جاء  
في النصِّ تسميتهُ صدقةً؛ كما قال ﷺ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)، فَيُبَيِّنُ  
للنبيِّ ﷺ معروفٌ مِنْ غيرِ الأموالِ، وهو بابٌ واسعٌ يَجْعَلُ له ولآلِ بيتهِ؛  
مِن هَلِيَّةٍ، وَحَمَلِ مَتَاعٍ، وَقَضَاءِ حَاجَةٍ، وَسَائِرِ الْخِدْمَةِ؛ فهِيَ معروفٌ  
وَصَدَقَةٌ.

وبعضُ الفقهاءِ مِنَ أصحابِ مالِكٍ: يَجْعَلُ تَرَكَ النبيِّ ﷺ لِصَدَقَةِ  
التطويعِ تَرْتَبًا، وَتَرَكُهُ لِلزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ تحريمًا.

### الهدية للنبيِّ ﷺ وقربائه:

والهديةُ حلالٌ للنبيِّ ﷺ بلا خلافٍ، والهديةُ له ولقربائه أفضلُ مِنْ  
الصدقةِ عليهم، وَإِنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ وَصَلَتْ إِلَى غيرِ ذَوِي الْقُرْبَى ثُمَّ  
أهداها إلى واحدٍ منهم، جازاً؛ لأنها تتحوّلُ بتحوّلِ اليدِ بها؛ فمن أنس؛  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنِي يَلْحَمُ تُصَلِّقُ بِهِ عَلَيَّ بِرَبْرَةٍ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ:  
(هُوَ عَلَيَّهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ) (١).

ولا خلافٌ فِي جَوَازِ انْتِزَاعِ ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ الْمَالِ وَالطَّعَامِ الْمَبَاحِ؛  
كَالْوَلَامِ وَالْعَقِيْقَةِ وَطَعَامِ إِكْرَامِ الْغَيْبِ.

وهوذا: ﴿وَالسَّكِينِ وَالسَّكِينِ وَأَبْنِ الْكَيْلِ﴾، مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُمْ بِتَمَاسٍ  
قَرَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَسَاكِينَهُمْ؛ كَمَا صَحَّ عَنِ الْإِنْهَالِيِّ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: سَأَلْتُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْخُمْسِ؟ فَقَالَا: هُوَ

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٠٧٤).

لنا، فقلتُ لعليّ: فإنّ قلّة بهول، ﴿وَالْبِئْسَ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنَ النَّبِيلِ﴾؟  
فقالا: يتامانًا ومساكينًا<sup>(١)</sup>.

القسمُ الثاني: أربعة أخصاسٍ، وهي للمقاتلين؛ لأنّ الله أضافها إليهم قبل بيانِ الخمسِ الأوّلِ بقوله، ﴿وَأَطْمَرُوا أَنَا فَنَسَمُ﴾، فجعلَ الغنيمة لهم من جهة الأصل.

ويظنُّ بعضُ الفقهاءِ من المالكيّة وغيرهم: أنّ الأربعة الأخصاسِ مسكوتٌ عنها.

وهنا فيه نظر؛ بل هي مُضافةٌ إلى أهلها في أوّل الآية، فأخذَ منها خُمسٌ، ويوتيت الأربعة الأخصاسِ على ملكِ أهلها لها؛ فإِنَّه أضافها إليهم قبل أن يفصلَ فيها؛ وهذا دليلٌ على تملكهم لها.

وتقسّمُ الغنيمةُ على من شهدَ الغزوةَ كما قسّمها رسولُ الله ﷺ: للرجلِ سهمٌ، وللفارسي ثلاثة أسهمٍ؛ له واحدٌ ولقرّيبه اثنان، ولم يكن النبي ﷺ يعطي كلَّ راكبٍ كراكبِ الحمارِ والبعيرِ ثلاثة أسهمٍ؛ وإنّما هو خاصٌّ بالقرّبي؛ لأنّ للقرّبي مؤونةً وكُلْفَةً على صاحبها ليست في غيرها، وأمّا المرابكُ العسكريّةُ إن كانت للؤلؤة ترعاها صيانةً ومؤونةً، فليس لراكبيها سهمٌ القرّبي.

ومن قاتلَ في الغزوةِ، وقُولَ في أرضِ المعركةِ، فاخْتَلَفَ في الضربِ له من الغنيمةِ على قولين:

ذهبَ الشافعيّ: إلى أنّه لا يُضربُ له من الغنيمةِ.

وذهبَ الأوزاعيُّ وأبو حنيفة: إلى أنّه يُضربُ له.

والأول أظهر؛ فقد مات أقوامٌ من أصحابِ النبي ﷺ في بدرٍ وحُنينٍ وخيبرٍ وغيرها، ولم يثبت أنه قَسَمَ لواحدٍ منهم.

ولا حرجٌ من قِسْمَةِ الغنيمَةِ في أرضِ الغزوةِ، وقبل الوصولِ إلى دارِ الإسلامِ؛ كما فعل النبي ﷺ في مواضع.

ومن حينِ سلاخِ واحتاجِ إليه في أرضِ المعركةِ، فإنه يُقاتلُ به ولا ينتظرُ قِسْمَتَهُ فيتعرضَ إلى الهلكةِ، ويتصيرَ العدوُّ.

والأموالُ التي تُنمَّ على نوحَيْنِ:

النوعُ الأولُ: أموالٌ منقولةٌ يَنْتَفِعُ منها الفردُ بنفسِهِ؛ كالنقائينِ والأنعامِ والألبسةِ والأجهزةِ الخاصةِ، وليس انتفاعُها محكومًا بجماعَةٍ كالسُّفُنِ والمراكبِ الكبيرةِ؛ فهذا النوعُ يُقسَمُ في الغنيمَةِ.

النوعُ الثاني: أموالٌ ثابتةٌ غيرُ منقولةٍ، أو منقولةٌ لكنَّ النفعَ فيها لجماعَةٍ لا لأفرادٍ؛ كالسُّفُنِ والطائراتِ والمراكبِ الكبيرةِ وآلاتِ المصانعِ، وأدواتِ الحربِ؛ كالمدافعِ والدباباتِ وقاطراتِ الجندِ ومراكبِهِم، فضلاً عن المزارعِ والبساتينِ، فهذه لم يكنْ يُقسَمُ مثلُها في زمنِ النبي ﷺ ولا خلفائِهِ؛ وإنما تكونُ لصالحِ المُسلمينَ عامةً في الغزوةِ وغيره.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَاوِكَ قَلِيلًا رَوَّ أَرْحَامَكُمْ كَثِيرًا لَقُوتَهُمُ وَلَقَاتَهُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَعَدَّ اللَّهُ لَكُمْ لَكُمْ قَلِيلًا بِذَاتِ السُّنُدِ ﴿١٧﴾ وَإِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ إِذَ التَّقِيَمَ فِيكُمْ قَلِيلًا وَمَقَالِكُمْ فِي أَيْمَانِهِمْ يُقَوِّضُ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَّا لَقَدْ رَجَعِ الْأُمُورُ﴾

[الأهـال: ٤٣ - ٤٤].

أرى الله نبيَّهُ ﷺ الكفَّارَ في منامِهِ قليلاً؛ فصارَ النبيُّ ﷺ مع

أصحابه مُحْتَمِرًا لِقُوَّتِهِمْ وَعَدُوَّهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِقُوَّةِ عَزَائِمِ الْمُؤْمِنِينَ وَقُلُوبِهِمْ، وَثَبَاتِ أَعْدَائِهِمْ؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا تَبَتَّتْ، ثَبَّتَتْ تَبَعًا لَهَا الْبَدَنُ.

وفي هذه الآية: وجوب ثبات أمير الجند؛ فبِثَابِهِ يَثْبُتُ أَتْبَاعُهُ، وَمِنْ خَوْفِهِ يَخَافُونَ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنَ الْعَدُوِّ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَعْلَمُ مِنْ قُوَّتِهِمْ مَا لَا يَعْلَمُونَ، فَالْجَنْدِيُّ يَعْلَمُ قُوَّةَ نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ قُوَّةَ جَمِيعِ الْجَيْشِ؛ وَلِهَذَا ثَبَّتَ اللَّهُ نِيَّةَ بَطْلِيلِ عَدُوِّ الْمُشْرِكِينَ فِي عَيْنِهِ لِيُظْهَرَ عَلَى وَجْهِ الْبَشْرِ وَالثَّبَاتِ وَالْفَرَحِ، فَلَا تَغْلِبُهُ الشُّفَقَةُ عَلَى نَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُسْتَأْصَلُوا وَيُبَادُوا، أَوْ يُخْلَبُوا وَيُؤَسَّرُوا؛ قَالَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَلَوْ لَرَأَيْتَهُمْ كَثِيرًا لَفِيسَلْتَهُمْ وَلَتَنْتَرَعْتَهُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَاسِكُنَّ اللَّهُ سَلَامًا﴾، قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَفِيسَلْتُ أَنْتَ، فَرَأَى أَصْحَابَكَ فِي وَجْهِكَ الْفَسَلِ، فَفَسَلُوا»<sup>(١)</sup>.

### تحضير العدو في أعين الجنود:

وفي هذا: مشروعية تحقير قوة المشركين في أعين الجنود؛ تنبيها لعزائمهم وقلوبهم وأعدائهم؛ فَإِنَّ الْخَوْفَ وَالْهَلَجَ عِنْدَ التَّقَاةِ الصَّفُوفِ شَدِيدٌ، وَإِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَكْثَرَ عَدَدًا وَعَدَدًا، هُزِمَتِ النَّفُوسُ ثُمَّ خُلِبَتْ، وَنَصَرَ اللَّهُ لِنِيَّتِهِ كَانَ بِقُوَّةِ الْقُلُوبِ أَكْثَرَ مِنْ قُوَّةِ الْأَبْدَانِ؛ وَهَكَذَا أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

### وتحضير العدو وعدوّه وعتاؤه على نوهين:

الأول: تحقير العدو لأجل التغرير بالجنود؛ كَمَنْ يَحْقَرُ الْعَدُوَّ وَيُضَعِّفُ قُوَّتَهُ الْمُهِلِكَةَ فِي نَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِيُثَبَّتَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى مَا لَا يَظُنُّ لَهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا عَلَيْهِ لِقِلَّةِ عَدُوِّهِمْ وَعَتَائِهِمْ، فَيَفْرُزُ بِهِمْ فَيُهْلِكُونَ وَيُؤَسِّرُونَ. فهذا لا يجوز؛ وهو من الكذب المحرم؛ لِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ فِيهِ ظَاهِرَةٌ،

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١٧٠٩/٥).

وَنَصَرَ الْعَدُوَّ فِيهِ مَتَحَقَّقٌ، فَتَحْقِيرُهُمْ كَانَ لِحَظِّ الْمَشْرِكِيِّينَ، وَهُوَ تَحْقِيرٌ فِي صُورَةٍ اسْتِزْجَاجٍ؛ لِتَمَكُّنِ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَلَوْ حَسَنَ قِصْدُ أَمِيرِ الْجَنْدِ وَقَائِلِهِمْ.

وَمَنْ رَأَى قُوَّةَ الْكَافِرِينَ، وَتَيَقَّنَ أَنَّ فِيهِمْ قُوَّةً وَعُدَّةً وَعَدَدًا مِثْلَهُمْ لَا يُتَصَرَّرُ عَلَيْهِ وَلَوْ ثَبَّتَ الْأَقْدَامُ وَقَوَّيَتِ الْعِزَائِمُ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِخْبَارُ الْجَنْدِ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ، وَلَهُمْ أَنْ يَبْتُئُوا، وَلَوْ قُتِلُوا فَهُمْ شُهَدَاءُ، وَلَهُمْ أَنْ يَنْحَارُوا أَوْ يَنْحَرَفُوا إِلَى فِتْنَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

القاضي: تَحْقِيرٌ لِأَجْلِ الثَّبَاتِ، وَاحْتِمَالِ الْغَلْبَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَيُشْرَعُ تَحْقِيرُ عَدُوِّ الْعَدُوِّ وَعُدَّتِهِ؛ لِتَقْوَى عِزَائِمِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُرْتَبَطُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَتَثْبُتْ أَقْدَامُهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْوِضُ مَا يَفُوتُهُمْ عَدُوَّهُمْ بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ وَالْعُدَّةِ؛ فَالثَّبَاتُ الْوَاحِدُ قَدْ يَغْلِبُ عَشْرَةَ، وَقَدْ يَغْلِبُ الثَّابِتُ بَعْضَاءَ عَدُوِّهِ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ضَعُفَ قَلْبُ الْإِنْسَانِ، لَمْ يُحْسِنْ تَلْبِيراً مَا يَلْتَبِئُهُ، كَمَا فِي الْقُنُصِ الْيَوْمِ: يَقْتُلُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ بِحَجَرٍ وَسِلَاحِ الْيَهُودِيَّ يَلْتَبِئُهُ.

وَفِي هَوَايَةِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَنْتَرِخُوا فِي الْأَمْرِ وَلَئِنَّ اللَّهَ سَكَنٌ لَكُمْ عَلَيْهِ﴾ بِرَأْيِ الْكُفَّارِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْخِلَافِ الَّذِي يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الشُّغُورِ هُوَ بِسَبَبِ الدُّنْيَا وَحُبِّ السَّلَامَةِ فِيهَا، وَهَذَا وَهُمْ فِي شُغُورٍ، فَالَّذِي بَيْنَ أَنَّهُ سَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ التَّرَاخِ وَالْخِلَافِ بِسَبَبِ ذَبِّ الْخَوْفِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ أَنْ يُغْلَبُوا، وَأَجَلِ ذَلِكَ تَخْتَلِفُ آرَائُهُمْ وَيَنْسَجِبُ قَوْمٌ وَيَضْطَرِبُ آخَرُونَ، وَلَوْ ثَبَّتَتْ عِزَائِمُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَاحْتَقَرُوا عَدُوَّهُمْ مَعَ احْتِمَالِ نَصْرِهِمْ، لَانْتَصَرُوا بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُمْ.

وَفِي هَوَايَةِ تَعَالَى ﴿لَكُمْ عَلَيْهِ بِرَأْيِ الْكُفَّارِ﴾ دُكِّرَ الصِّدْقَ وَلَمْ يَذْكَرِ اللَّهُ الْأُمُورَ الظَّاهِرَةَ الْمَادِيَّةَ مِنَ الْعَدُوِّ وَعُدَّتِهِ؛ لِأَنَّ النِّصْرَ بِسَلَامَةِ الصِّدْرِ، وَإِنْ لَمْ تَصْلُحِ الْقُلُوبُ وَالنُّفُوسُ، لَمْ تَنْجِغْ بِقُوَّتِهَا مَهْمَا بَلَغَتْ.

■ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لَنَنبئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعداء: ٤٥].

تقدّم الكلام قريباً على الثبات، وتحريم الفرار من الزحف، وحكم التحيز والتحرّف إلى فتوى.

وفي هذه الآية: مشروعية ذكر الله عند القتال؛ فإنه من أعظم المثبتات؛ فإن الله إذا حضر ذكره في القلب، وتعلقت الأفعال به وصلقت وأخلصت له، فإن الله يُعينها ويكفيها ويسدّها؛ فإن كفاية الله لعبده بمقدار عبوديته له.

ولما كان التقاء الصّفين أحوج ما يكون فيه المقاتل إلى عون الله وتسليده، شرع له التجرد والتخلص من كلّ مذکور إلا الله، وقد استحب الصمت عند لقاء العدو؛ فعن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَلِيَّةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْبُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ، وَإِنْ أَجَلَبُوا وَصَاحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ)<sup>(١)</sup>.

وفي الطبراني؛ من حديث زيد بن أرقم، مرفوعاً؛ قال: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِبُّ الصَّمْتَ جِندَ نَلَابِ: جِندَ بِلَاوَةِ الْفُرْلانِ، وَجِندَ الرَّحْفِ، وَجِندَ الْجَنَازَةِ)<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث قيس: (إِنَّ عِبْدِي كُلَّ عِبْدِي اللَّيْلِ يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقِي قِرَّةً)<sup>(٣)</sup>.

وفيها كلام، وأصل حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيحين»؛ من

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٥١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٤١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٣/٩).  
 (٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥١٣٠).  
 (٣) أخرجه الترمذي (٣٥٨٠).



حديث عبد الله بن أبي أوفى؛ قال ﷺ: (لَا تَمَتُّوْا. لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَالِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا) (١).

وإنما استُحِبَّ الصَّمْتُ عِنْدَ الْقِتَالِ؛ حَتَّى لَا يَنْشَغَلَ الْمُقَابِلُ فِي الصَّفِّ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا يُؤَيِّرَ الْهَلَجَ فِي نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ بِخَوْفِهِ وَقَزَعِهِ، وَلَا يَبْدُلُ الْعَدُوَّ عَلَيْهِ بِكَلَامِهِ؛ بِخِلَافِ مَا يَكُونُ فِيهِ الْكَلَامُ لِمَصْلُحَةٍ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّثْبِيْتِ وَالتَّصْبِيْرِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى مَكَامِنِ الْعَدُوِّ وَمَوَاضِعِ ضَعْفِهِ.

\*\*\*

■ قَالَ نَعَالِي: ﴿وَالْيَعِزُّوْا اللَّهَ رِسَالَةَ وَلَا تَنْزَعُوْا فَتَفْشَلُوْا وَتَكْتُمِبَ بِرِجَالِكُمْ وَأَسْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

### مدح الاجتماع والفرقة وفتحهما:

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: تَعْظِيمٌ لِلْاجْتِمَاعِ، وَتَحْلِيْرٌ مِنَ الْاِفْتِرَاقِ، خَاصَّةً عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ نَبِيِّهِ عَلَى نَهْيِهِ عَنِ التَّنَازُعِ وَأَمْرِهِ بِالْاجْتِمَاعِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْاجْتِمَاعِ: أَنَّهُ عَلَى طَاعَتِهِمَا، لَا عَلَى الْهَوَى وَاللُّنْيَا وَمَطَامِعِهَا؛ فَالْاجْتِمَاعُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ مَلْعُومٌ، وَالتَّفَرُّقُ بِالْحَقِّ مَحْمُودٌ، وَهَكَذَا فَعَلَ الْأَنْبِيَاءُ مَعَ أُمَّهَاتِهِمْ، وَهَذَا الْحَمْدُ لِلْاجْتِمَاعِ مُقَيَّدٌ بِالْحَقِّ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ اللَّيْنُ، لَا أَنْ تَخْتَلِفَ الْأُمَّةُ عَلَى فُرُوعِ اللَّيْنِ اخْتِلَافًا يَشُقُّ صَفْهًا فِي مُقَابِلِ عَدُوِّهَا، وَتَتَفَرَّقُ فَيَتَسَلَّطَ عَلَيْهَا الْكُفْرُ وَقَوْلُتُهُ، بِحُجْبَةٍ أَنَّ الْاجْتِمَاعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقٍّ كَامِلٍ أَوْ يَكُونَ الْاِفْتِرَاقُ؛ فَهَلَا لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا جَاهِلٌ مِنْ أَهْلِ الْعُلُوِّ وَالتَّطَعُّ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

والاختلاف منه ما هو ملمومٌ في كلِّ زمانٍ وفي كلِّ مكانٍ، وهو الاختلاف على الحقِّ البين، والأصل الواضح، وبين الاختلاف ما هو سائغٌ جائزٌ، كما يختلفُ السلفُ على مسائلِ الدين، وهذا اختلافٌ لا يَشُقُّ صَفَّ الأُمَّةِ، وهو مِن بابِ السَّعَةِ، وقد لا يُنَاسِبُ زمانًا أو حالًا، لا لِذَاتِهِ؛ وإنما لِمَا يُحِيطُ بِهِ مِن أحوالٍ، وما يَتَّبِعُهُ مِن لوازمٍ، والعاقِلُ يُدْرِكُ مواضعَ الخلافِ ويُقدِّرُ أثرَهُ على أصلِ جماعةِ المؤمنين، فمن الخلافِ: ما هو سائغٌ في ذاتِهِ، ولكنَّ الزمانَ والحالَ لا يَحتمِلُهُ؛ لِضيقِ النفوسِ، وترهبِ العَدُوِّ الأقربِ المنافِقينَ، والعَدُوِّ الأبعدِ الكافرينَ.

#### آثارُ الاختلافِ:

ومن أعظمِ آثارِ الاختلافِ والتفرُّقِ: قَعَابُ النصرِ، وتسلُّطُ العَدُوِّ؛ فإنَّ الكفرَ لا يتسلَّطُ على المُسلمينَ إلا بسببِ تفرُّقِهِم، فيَقَاتِلُهُم مُنفردينَ وهو مجتَمِعٌ، ولم يَتَّعِزُّ عَلَيْهِم لِضَعْفِ فِيهِم؛ وإنما لتفرُّقِهِم، فالقويُّ المتفرِّقُ يَغْلِبُهُ الضعيفُ المجتَمِعُ؛ قال مجاهدٌ: «وَتَدَعَبَ رِيحُهُمْ»؛ قال: «نَصْرُهُمْ»؛ قال: «وَدَعَبَتْ رِيحُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ نَازَعُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ»<sup>(١)</sup>.

وأصلُ نزاعِ الأُمَّةِ بسببِ ذُنُوبِهَا؛ تَخْتَلِفُ قُلُوبُهَا، ثُمَّ تَخْتَلِفُ أَعْيُنُهَا وَإِنْ أَصَلَّتْ وَقَعَدَتْ لِضَمِّهَا الخِلافَ بِالْحُجَجِ وَالْبَيِّنَاتِ؛ فَكثِيرًا ما تَدْخُلُ الأَهْوَاءُ على النفوسِ فتَسَلِّكُ طَرِيقًا، ثُمَّ تَحْتِجُّ لذلِكَ الطَرِيقِ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَرِ، وَهكذَا نَزَاعُ عَامَّةِ الفِرْقِ والطوائِفِ والجماعاتِ فِي الإسلامِ؛ وَلِما ذَكَرَ اللهُ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الاِفتِراقِ أُمُورًا باطِنَةً سَيَّرَتْ

(١) تفسير الطبري (٢١٥/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧١٢/٥).

المشركين وحفرتهم، فنهى عن تسييرها للمؤمنين؛ فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِيعَةً لِلنَّاسِ وَمَضُوا مَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَأَلَّهَ بِمَا يَحْمَلُونَ حِمْلًا ۗ وَلَا زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلُهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧-٤٨]، وفي هذا: إشارة إلى أن أكثر خلاف الظواهر بسبب بواطن خفية؛ من حُبِّ الرياء، والرياسة، والجاور، وطمع الدنيا.

• • •

■ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَوْءِدٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ۗ وَإِنَّمَا تَقَفَّتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فِتْنَةٌ مِنْ عَيْنِهِمْ لَأَلَّهُمْ يَكْسُرُونَ ۗ وَإِنَّمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِشْيَةً فَاغْبُظْ لِنَبِيِّكَ عَلَىٰ سَوْءِ مَا بَدَأَ مِنْهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [الأنفال: ٥٦-٥٨].

معاهدة من نقض عهدًا سابقًا:

في هذه الآية: دليل على جواز معاهدة ناكث العهد السابق وناقضه إن كان في معاهدته مرة أخرى صلاح للمسلمين، ولو بكسب أمان ليوم أو لشهر أو عام، بضد عاديته ومكرهه، كما عاهد النبي ﷺ اليهود مع جليو بنقضيهم لليهود؛ فقد كانوا عاهدوه أول مرة، ثم أعانوا قريبًا سلاح، ثم احتلروا، ثم عاهدتهم فخانوه في الخندق.

والأصل الحذر من إمضاء العهد لناقض العهد؛ حتى لا يكون في ذلك استغفال بالمسلمين وشماتة من أعداء الدين بهم، وقد عاهد أبو هريرة الجمحي رسول الله ﷺ يوم بدر وتركه لِبَنَاتِهِ بلا فدية، وأخذ عليه ألا يُقاتله، فأخفرت وقاتله يوم أُحُد، فدعا رسول الله ﷺ ألا يُقاتل، فما أيسر من المشركين رجلٌ غيره، فقال: يا محمد، امنن عليّ ودغني لِبَنَاتِي وأعطيك عهدًا ألا أعود لِقِتَالِكَ، فقال النبي ﷺ: (لَا تَمْسَحْ عَلَيَّ

عَارِضِيكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: قَدْ خَدَعْتُ مُحَمَّدًا مَرَّتَيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَتْ  
عُنُقُهُ (١).

وُستثنى من ذلك الزمَنُ الذي تتعدَّدُ فيه الأعداءُ، وتكثرُ الشغورُ،  
ولا قِبَلٌ للمُسلمينَ بكلِّ أحدٍ؛ كما كانت اليهودُ وقريشُ وسائرُ المشركينَ  
يُحاربونَ النبيَّ ﷺ.

وإذا عاهدَ المُسلمونَ المشركينَ اللذينَ عُرِفُوا بنقضِ العهدِ، فهل  
للمُسلمينَ أن ينقضُوا عهدَهُم معهم متى شاؤوا؟ وجوابُ ذلك: أن  
المُعاهدتينَ المعروفينَ بالتكثُّبِ على نوحَينِ:

النوعُ الأوَّلُ: قومٌ لم يظهَرُ منهم ما يُبدي ترضيهِمْ ومكرَهُمْ  
ونقضَهُمْ للعهدِ، فلم يجهزوا في السرِّ ومكروا في الباطنِ على المؤمنينَ؛  
فهؤلاءُ يُمضى لهم عهدُهُم إلى مُلَّتِهِمْ، ولا يجوزُ نقضُ عهدِهِمْ لمجردِ  
سابقةِ نقضِ لهم؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ العهدِ وعدمُ نقضِها ووجوبُ الوفاءِ  
بها؛ على ما تقدَّم في صدرِ سورةِ المائدةِ.

النوعُ الثاني: قومٌ أظهروا ما يُبدي خيانتَهُ، أو جاءتِ الأعيُنُ  
للمُسلمينَ تُخبرُهُم بأنَّهُم يُعلِنونَ العُدَّةَ ويتربصونَ الدوائرَ بالمؤمنينَ؛  
فهؤلاءُ يجوزُ أن يُنبدَ إليهِم عهدُهُم، ولا يجوزُ تبييتُهُم على فِرِّةٍ والعهدُ  
قائمٌ، بل يُنبدُ عهدُهُم ويُبَلِّغونَ بتعطيلِ العهدِ؛ وهذا ظاهرٌ في قوله: ﴿وَلَمَّا  
تَفَاكَّرَ مِنْ قَوْمِهِ خِيَانَةً كَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ عَلَى سَوَاءٍ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّاسِ الضَّلَالَةَ﴾،  
وللمُسلمينَ أن يُقاتِلوهم أو يبيتوهم بعدَ ذلك إن شاؤوا ليلاً أو نهاراً، ولو  
لم يعلموا، ما دام يُنبدُ إليهِم عهدُهُم بوليهِمْ؛ فلا حُرْمَةُ لهم، ولا إثمٌ في  
أخْلِجِهِمْ على حينِ غَفْلَةٍ وَغِرَّةٍ.

وفي قوله: ﴿وَلَمَّا تَفَفَّنْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَقْتُمْ لَكُمْهُمُ

يَكْفُرُونَ﴾ مشروعية ترجيح العقوبة الأشد عند التردد بين عقوبتين يستحقهما جان أو عدو؛ لأجل تشريد الأتبعين وتأديبهم.

\* \* \*

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا لَهُمْ مَا اسْتَقَلُّوا مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ لِبَاطِلِ الْغَيْبِ تُرِيدُونَ بِهِ عُدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَكُفْرَانَ مِنْ دُونِهِ لَا تَطْمَئِنُّوهُمْ اللَّهُ بِعَلْمِهِمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ ثَمَرِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَلِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَطْمَئِنُّونَ﴾ [الأفال: ٦٠].

أمر الله بإعداد العدة لإرهاب الكافرين وكسر نفوسهم وجزائهم، والإعداد من العدا كالإسقاء من السقي.

### إرهاب العدو وحكمه:

وفي ظاهر الآية: أن أول الغايات من إعداد المسلمين للسلاح وإظهار القوة هو إرهاب الكافرين قبل قتالهم؛ لأنه يكون بإظهار القوة إخزائهم وتخويبهم وكسر عزميتهم؛ فلا يقدمون على قتال المسلمين وسفك دمايهم وأخذ أموالهم؛ فأول منافع الإعداد: الشر المدفوع الذي لا يعلم حده ولا قدره إلا الله، ثم الخير المكتسب، والأول لا يراه الناس لقصر نظرهم، والله يعلم من الشرور المدفوعة التي لا يحس بها أو باكثرها الناس، ما لو نزلت، لكان في ذلك فساد عريض ومحن شديدة، وكثيرا ما يمثل الناس أمر الله، ولا يرون الشر المدفوع ولا الخير المكتسب، فيحولهم ضعف إيمانهم على ترك أمر الله، فيفتح عليهم من الشر المدفوع بإقامة شرع الله ما لا طاقة لهم به.

وهو له تعالى: ﴿وَأَمَّا لَهُمْ مَا اسْتَقَلُّوا مِنْ قُوَّةٍ﴾ دليل على وجوب است فراغ الوسع بإعداد العدة والتسلح.

## أنواع القوَّة التي يجب إحدائها:

والقوَّة هي الرمايَةُ بالنِّبَالِ والسَّهَامِ والبُنْدُوقِيَّةِ وكلُّ ما دَخَلَ فِي بَابِ الرميِّ باليدِ أو بالألآتِ المستحلَّةةِ مِن رصاصٍ أو قذائفِ أرضيَّةٍ أو جويَّةٍ؛ ففي مسلم؛ مِن حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ حَامِرٍ؛ قَالَ ﷺ فِي هَوْبِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَغْنَوْا مِنْ قُوَّةٍ﴾؛ (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ)؛ قَالَهَا ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: (الْقُوَّةُ الرَّمِيَّ) لَا يَعْنِي حَضْرَهَا فِيهَا، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: (الْحَجُّ عَرَفَةَ)<sup>(٢)</sup>؛ أَي: أَعْظَمُ أَعْمَالِ الْحَجِّ عَرَفَةَ، وَأَعْظَمُ الْقُوَّةِ الرَّمِيَّ.

وَقَدْ حَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَرْكِ الرميِّ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ؛ فِيهِ مُسْلِمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ حَامِرٍ؛ قَالَ: (مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا) أَوْ: قَدْ حَصَى<sup>(٣)</sup>، وَمَعَ أَنَّ اللَّهَ مَلْعُومٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ بِالرَّمِيِّ مَحْمُودٌ؛ لِأَنَّهُ قُوَّةٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي زَمَنِ جِهَادِ عَدُوٍّ، أَوْ دَفْعِ صَائِلٍ، أَوْ نَصْرِ مَظْلُومٍ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَّهُ بِقَوْمِيهِ، وَتَأْيِيبَهُ لِرَمِيهِ، وَمُلَاحَبَتَهُ لِمَرْأَتِهِ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ)<sup>(٤)</sup>.

وَالَّذِي يُحْسِنُ الرميَّ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُحْسِنُ الرُّكُوبَ؛ لِأَنَّ الْإِتِّخَانَ يَكُونُ بِالرَّمِيِّ أَكْثَرَ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (لِرُمُوا وَلِرُكَبُوا، وَلَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرُكَبُوا)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ<sup>(٥)</sup>؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّمِيَّ يُرْهِبُ بِرَمِيهِ وَلَوْ لَمْ يُصِيبْ، فَيُنْفِزُ وَيُخْرِزُ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ اللهُ لِلرَّمِيِّ أَجْرًا عَلَى

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٤/٤)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والنسائي في الكبرى (٤٤٠٤).

رَمِيهِ وَلَوْ لَمْ يُعِيبْ هَدَفُهُ؛ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالنَّسَائِي؛ مِنْ حَلِيبِ  
عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: (مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ  
الْعَدُوَّ، أَوْ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ، كَانَ لَهُ كَوْمَدٍ وَرَكِيَّةٌ) <sup>(١)</sup>.

لأنه يبلوغ العدو يؤثر فيهم خوفاً وهلعاً وإرهاباً، ولو لم يسفك  
منهم دمًا، أو يتلف فيهم مالا؛ لأن تخويف العدو قد يبلغ فيهم أشد من  
مبلغ قتل الواحد والجماعات منهم؛ فإن من القتل ما يحول العدو على  
الحمية والنمرة الجاهلية، فيصبر ويتجلد العدو حتى يقتل كما قيل صاحبه  
ولو كان على باطل.

ومن تأمل كلام السلف، وجد أنهم يفسرون القوة بتجيرات تجتمع  
بأن القوة كل ما كان سبباً في نصر المسلمين على الكافرين؛ كإعداد  
الحصون والأنفاق والخنادق، وصناعة السلاح وإن اختلف نوعه وقدره،  
والمراكب الحاملة للجنود والغزاة والمقتحمين، وأعضائه وأفضله أشده  
تأثيراً على العدو وقوة في المؤمنين؛ ولذا فسر حكرمة القوة  
بالحصون <sup>(٢)</sup>، وفسرها مجاهد بذكور الخيل <sup>(٣)</sup>، وقال ابن المسيب: «هي  
من الفرس إلى السهم فما دونه» <sup>(٤)</sup>.

وكل ما تقوى به المجاهد ولو من زاوية ولبائس ونعاليه، فهو من  
القوة؛ فعن رجاء بن أبي سلمة؛ قال: «لقي رجل مجاهداً بمكة، ومع  
مجاهد جوائز، قال: فقال مجاهد: هلا من القوة، ومجاهد يتجهز  
للغزوة» <sup>(٥)</sup>.

والشرع أمر بإعداد قوتين:

- (١) أخرجه أحمد (٣٨٦/٤)، والنسائي (٣١٤٥).
- (٢) تفسير الطبري (٢٤٦/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧٢٢/٥).
- (٣) تفسير ابن أبي حاتم (١٧٢٢/٥). (٤) تفسير ابن أبي حاتم (١٧٢٢/٥).
- (٥) تفسير الطبري (٢٤٦/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧٢٢/٥).

الأولى: القوة الظاهرة، وهي قوة الأبدان، وما تعلقَ بها من القوة الظاهرة؛ كإعداد السلاح، وتعلم استعماله.

الثاني: القوة الباطنة، وهي قوة الإيمان، وما تعلقَ بها من المعاني الباطنة؛ من شد العزائم وتحريضها، ولو بالشعر والمعاني الحسنوة التي لا تصرف قصد المجاهد لغير الله؛ وإنما تشد من عزيمته؛ كتذكري الصادقين من السابقين وثباتهم وقوة بأسهم.

### فضل الخيل وحبها:

وفي الآية: دليل على فضل الخيل؛ فخصها الله بالذكر مع وجود غيرها من المركوب: ﴿وَيَبِطُ الْخَيْلُ﴾، وقد ثبت في «الصحيحين»؛ قال ﷺ: (الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)<sup>(١)</sup>، وفي هذا: دليل على أنه لا يستغنى عن الخيل في الجهاد إلى قيام الساعة، وقد استدل بهذا البخاري على ديمومة الجهاد؛ لارتباط الخيل به.

وفي هذه الآية: مشروعية حبس الخيل وما في حوكها من المراكب في سبيل الله للغزو، وقد جاء في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ؛ منها ما رواه أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (الْخَيْلُ لَللَّهِ: هِيَ لِرَجُلٍ وَذُوهُ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سَيْتَرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ؛ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَذُوهُ، فَرَجُلٌ رَيْطَهَا بِيَدِهِ وَكَفَرًا وَبِوَالِدِهَا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَهِيَ لَهُ وَذُوهُ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سَيْتَرٌ، فَرَجُلٌ رَيْطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِيهَا وَلَا رِقَابِيهَا، فَهِيَ لَهُ سَيْتَرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَيْطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَدَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الدَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُوبَ لَهُ حَتَّى مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُوبَ لَهُ حَتَّى أَرْوَاهَا وَأَبْوَاهَا

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).



حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْلَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرًّا أَوْ شَرًّا لِي، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً  
كَثِيرًا وَأَزْوَالَهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرٌّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِثَهُ وَلَا يُرِيدُ  
أَنْ يَسْتَوِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ<sup>(١)</sup>.

وعن زيد بن ثابت؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (مَنْ حَسَبَ  
فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ مِثْرَةً مِنَ النَّارِ)<sup>(٢)</sup>.

وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ عن جرير، وأبي جُبَيْنَةَ، وسَوَادَةَ بنِ  
الريبع، وعُبَادَةَ، وسَلْمَانَ، وأنسٍ، وغيرهم.

وهو تَعَالَى: ﴿تَرْهَبُونَ يَوْمَ عُدُوْا أَلَّهُ وَعُدُّوكُمُ﴾:

فيه دليلٌ على وجوبِ ظهورِ المُسْلِمِينَ على المشركين، وأن ظهورَ  
المُسْلِمِينَ وتمكينَهُمْ وجزئَتَهُمْ لا يكونُ إلا بوجودِ خوفِ المشركين منهم،  
ولا يمكنُ أن يتحقَّقَ ذلك بالمحبَّةِ والمودَّةِ والصلَاقَةِ.

وقد فسَّرَ ابنُ عباسٍ إرهابَ العدوِّ بإخزائه؛ فقال: ﴿تَرْهَبُونَ﴾:  
تُخْزَوْنَ<sup>(٣)</sup>، ومن لوازمِ الخزي: الانكسارُ والظَهْرُ واللُّلَّةُ والصَّعَارُ.

### أنواع الإرهابِ والتخويفِ:

#### والإرهابُ على نوعين:

الأوَّلُ: محمودٌ، وهو الأصلُ؛ لظاهرِ القرآنِ، ويكونُ للعدوِّ  
المُحَارِبِ؛ كما في هذه الآية: ﴿تَرْهَبُونَ يَوْمَ عُدُوْا أَلَّهُ وَعُدُّوكُمُ﴾،  
والمرادُ به الجهادُ في سبيلِ الله، فبثُّ الرعبِ والإرهابِ في نفوسِ العدوِّ  
بإعدادِ المُسْلِمِينَ لقوتِهِم العسكريَّةَ مطلبٌ شرعيٌّ؛ ومن ذلك قوله تعالى:  
﴿سَأَلِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢].

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٢٥٢ المتخب).

(٣) تفسير الطبري (٢٤٦/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧٢٣/٥).

والثاني: مضموم، وهو إرهابُ المؤمنِ وتخويفُهُ، ويَلْتَقُ بالمؤمنِ صاحبُ الأمانِ والعهدِ والذمةِ مِنَ الكافرينَ، وفي المسلمِ قد قال رسولُ الله ﷺ: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَحِبِّي بِحَلِيْمَةٍ، لَبِئْسَ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَغَاةً لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ)؛ رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ويحرّمُ ترويعُ المؤمنِ وتخويفُهُ وإرهابَهُ ولو بالشيءِ اليسيرِ؛ كما عند أبي داود، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى؛ قال: حَفَّتْنَا أصحابُ محمدٍ ﷺ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْسِرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلِ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا)<sup>(٢)</sup>.

وفي السننِ؛ قال ﷺ: (لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَحِبِّي لَأَجِبًا أَوْ جَدًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَحِبِّي، فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ)<sup>(٣)</sup>.

وهوَلِ اللهُ تعالى، ﴿وَمَلَأْتَنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَقْرُونَهُمْ اللهُ بِتَلْمِذِهِمْ﴾، فيه إشارةٌ إلى أن الله يحقّق بقوة المؤمنين منافع لا يدركونها بحسبهم، ويلتفع عنهم شرورًا من عدوٍّ لم يحسبوا له حسابًا، وإنما يخالف ضعيف الإيمان ربه؛ لأنه يدرك من الظاهر شيئًا ويغيبُ عنه الباطنُ كلُّه أو جُلَّهُ؛ وهذا من ضعف اليقين بالله؛ فإله أمرٌ بإعدادِ العُدَّةِ للمشركينَ الأبعدينَ بمكَّة؛ لكسرِ شوكتهم، وآخرينَ - وهم اليهودُ - من دُونهم سينكسرونَ تَبَعًا يترقبونَ بحقدٍ وعداوةٍ، لا يدركُ المسلمونَ قَدْرَها وقوَّتَها لو تسلَّطوا.

المَصَالِحُ وَالْمَقَامِيذُ الْبَاطِنَةُ وَالظَّاهِرَةُ لِلِإِحْكَامِ اللهِ:

وَالْمَنَافِعُ وَالْمَصَالِحُ وَالْمَضَارُّ وَالْمَقَامِيذُ الَّتِي يَجْعَلُهَا اللهُ فِي لُؤَاظِمِ

أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٠).

**الأول:** ظاهرة، أو تُسمى مكتسبة، وهي التي يراها الناس في الماديات والمحسوسات، والغالب هي من المكتسبات؛ كالغنائم والأسرى وظهور الأمر والغلبة ونسوط الأرض؛ وهذا ما يربط الناس انقيادهم به مهما كان إيمانهم قويا أو ضعيفا، ويمتاز أهل الصنق واليقين بالانقياد للأوامر واجتناب النواهي ولو لم تظهر المنافع والمصالح محسوسة.

**الثاني:** الباطنة، وتسمى مدفوعة، وهي التي لا ترى؛ وإنما هي شر مدفوع كان مقلدا، فلذبح بامتنال الأمر واجتناب النهي، وكثير من امتثال الأوامر كالجهاد وإعداد العدة والقوة لا يلمس الناس أثره؛ لأن كثيرا منه شر مدفوع لا خير مكتسب، فرثا قاتل المسلمون امتثالا لأمر الله ولم يقتلوا أرضا ولا مضرًا، ولم يغنموا عرضًا من الدنيا، وقد دفع الله بقتالهم ذلك عنهم من الشرور وتسلب الكفار عن بلدان الإسلام ما لا يخطر ببال أحد، مع أنهم لم يكتسبوا شيئا ظاهرا؛ وإنما دفع الله به شرا عظيما؛ فإن الكفار لا يقفون عند حد ولا مطمع، فإذا رأوا بأس المسلمين في أقصى الأرض، كثرت مطامعهم عن أذى بلدان المسلمين فضلا عن قلبها.

فلو تركت تلك الأوامر لقدم المكتسب المحسوس، لفتح الله بابا من الشرور المدفوعة لا طاقة للمسلمين بها، ولا أعظم فتنة في الدين ممن يعيش في قلب بلاد الإسلام آيما في جزية وماليه وديمه، ثم يقع في مقاتلين في ثغور بأطراف بلاد الإسلام بحجة أنهم لم يكتسبوا شيئا، ولو تركوا ما هم فيه، لما توقفت العدو على ما هو عليه، ولما أمن على نفسه، ولكن هو تقليدا وتقليدا يذفع به عن الأمة شرا بأقوام صالحين؛ ليعيش غيرهم صلاح بينهم وثناهم وهم في غفلة ولا يعلمون ما لو فتح

عليهم من ذلك الباب المغلق، وأحسب أن لأولئك المقاتلين من أجر ما  
أينت به الأمة بسببهم، وما أقاموه بسبب ذلك من صلاة وزكاة ونسك  
وذكر ودعاء وصلاة رجم وعمار المساجد وغير ذلك، والله أعلم.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا جَنَرْنَا لِلْسَّلَامِ فَاجْعَلْ لَنَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ  
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأفلاك: ٢٦].

تقدم الكلام على المسالمة والمواذعة والمهادنة، ومعنى السلم  
والسلم بفتح السين وكسرهما في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا فِي الْبِلَادِ كَأَنَّكُمْ كَالَّذِينَ لَا تَكْفُرُونَ خُطِبُوا إِلَيْهِمْ  
لِكَلِمَةٍ عَزِيزٍ تُعْذِرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وتكلمنا على المعنيين: معنى الدخول  
في الإسلام، والسلم الذي هو بمعنى المسالمة والأمان والمهادنة؛ كما  
في هذه الآية.

وآية الباب هذه قد اختلفت العلماء من السلف في نسخها على  
قولين:

قال بعض السلف: إنها منسوخة، ومن قال بالنسخ، اختلفوا في  
النسخ لها:

فروي عن جكرمة والحسين: أنها منسوخة بقوله تعالى في سورة  
براءة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٦٩]<sup>(١)</sup>.  
وقيل: نسخت بآية القتال: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾  
[التوبة: ٥]؛ قاله قتادة<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري (١١/٢٥٣)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٥/١٧٢٥).

(٢) تفسير الطبري (١١/٢٥٢).

وقيل: نُسِخَتْ بِسُورَةِ بَرَاءَةِ؛ فَقَدْ نَسَخَتْ كُلَّ مُوَادَعَةٍ.

وقيل: نَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَهْتَبُوا وَتَقْتَبُوا إِلَى الْكُفْرِ وَتَقْتَبُوا الْأَقْوَامَ﴾

[محمد: ١٣٥]؛ حُكِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

وَأَنْكَرَ الطَّبْرِيُّ الْقَوْلَ بِالنَّسْخِ، وَوَسَّطَهُ ابْنُ كَثِيرٍ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ

كَذَلِكَ، حَتَّى قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي قَوْلِي مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ: «لَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ مِنْ

كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا فِطْرَةَ عَقْلٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي جَعَلَهَا قِتَادَةً نَاسِخَةٌ هِيَ فِي كِفَارِ قَرَيْشٍ وَمَنْ

فِي حُكْمِهِمْ مِنَ الْوَثْنِيِّينَ، وَأَيُّهُ بَرَاءَةٌ فِيهَا قِتَالُ الْعَدُوِّ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ،

وَالْمُهَادَنَةُ عِنْدَ كَثْرَتِهِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، بَلْ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا

إِبْطَالُ الْقِتَالِ، وَلَا الْأَمْرُ بِمُطْلَقِ الْمُسَالَمَةِ وَالْمُهَادَنَةِ وَالْمُوَادَعَةِ، وَهِيَ

مَحْمُولَةٌ عَلَى كُلِّ مَعَانِي السَّلْمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَتُصْلِحُ حَالَ

الْكَافِرِينَ:

كَأَنَّ يَتَقَبَّلَ الْكُفَّارُ الْإِسْلَامَ؛ فَلَا حَاجَةَ لِقِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّ خَابَةَ الْغَايَاتِ

تَحَقَّقَتْ؛ وَلِهَذَا فَسَّرَ ابْنُ إِسْحَاقَ (السَّلْمِ) فِي الْآيَةِ بِالْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ طَلَبَ

الْكَفَّارُ أَنْ يَلْفُحُوا الْجِزْيَةَ وَلَا يَرْغَبُونَ فِي الْقِتَالِ، فَيُنزِلُونَهُمْ عَلَيْهَا كَمَا فِي

التَّوْبَةِ وَيَأْتِي، وَإِنْ رَغِبُوا فِي الْهَيْبَةِ وَالْمُسَالَمَةِ إِلَى أَمْدٍ وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ

مَصْلَحَةٌ، فَلَهُمْ فِعْلُ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحُنَيْنِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَمَنْ قَالَ بِإِحْكَامِ الْآيَةِ، لَمْ يَجْعَلْهَا أَصْلًا يُنَاقِضُ الْجِهَادَ وَيُعْطِلُهُ؛

فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ؛ وَإِنَّمَا جَعَلُوا الْقِتَالَ لِلْمَعَانِدِ، وَالسَّلْمَ لِمَنْ تَجَوَّزَ

مُصَالَحَتَهُ.

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٨٤).

(٤) تفسير الطبري (١١/٢٥٣).

(١) تفسير القرطبي (١٠/٦٣).

(٣) تفسير الطبري (١١/٢٥٤).

وقد صالح الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وما زال حُكْمُ المُسَالْمَةِ  
والمُهادنة قائمًا في الأُمَّة مع الكافرين بحسب مصالح المُسلمين.  
وأما الخلافُ في بعضِ فروع المُسَالْمَةِ والمُهادنة؛ كمنّيها،  
وأحوالها، ودفْع المالِ إلى الكفارِ كفايةً لشُرهم، ونحو ذلك.

### السُّلْمُ مع المُفْرِكين:

لا يَخْتَلِفُ العُلَماءُ: أَنَّ السُّلْمَ إذا كان دائِمًا مع جميعِ الأعداءِ  
والجِهادِ، وإلى الأبدِ وبلا أمدٍ: أَنَّهُ لا يَجوزُ؛ لأنَّهُ يَتَضَمَّنُ تعطيلاً  
للجِهادِ، وقد نَوَّاهُ الدليلُ على دَيْموميتهِ وبقائهِ إلى قيامِ الساعَةِ، وقد قال  
ابنُ المُنذِرِ: «ولا يَجوزُ أَنْ يُصَالِحَهُم إلى غيرِ مُدَّةٍ؛ لأنَّ في ذلك تَرَكَ  
قِتالِ المُشْرِكينَ، وذلك غيرُ جائزٍ»<sup>(١)</sup>.

ولأنَّ ذلك يَتَضَمَّنُ قَطْعًا ذِلَّةً وهوانًا للمُسلمينَ؛ فلا يُتصوَرُ عدمُ  
وجودِ عُنوانٍ مِن جميعِ البَشَرِ وجميعِ الأُممِ والثُّوَلِ على المُسلمينَ،  
ولا يُتصوَرُ ألا تَبْقَى أُمَّةٌ ودَوْلَةٌ ولو كانتِ كَافِرَةً بلا عُنوانٍ لأحدٍ عليها؛  
وهنا معِ علمِ صِحِّتهِ عقلاً، فهو مُناقِضٌ لصريحِ الوحيِّ، وتشريعِ السماءِ،  
وعملِ النبيِّ ﷺ والخلفاءِ؛ فاللهُ يقولُ: ﴿وَتَلَوْتُمُ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾  
[البقرة: ١٩٣، والانفال: ٢٣٩]، والفِتْنَةُ الكُفْرُ، ولا يَزَالُ الكُفْرُ في الأرضِ  
باقيةً، فيجبُ أَنْ تَبْقَى معه شريعةُ الجِهادِ قائِمةً، ولا يُمكنُ أَنْ تكونَ الأُمَّةُ  
ظاهرةً إلا بجِهادِها، وفي «الصَّحِيبَيْنِ»؛ مِن حديثِ مُعاويةَ<sup>(٢)</sup>،  
والمُغيرةَ<sup>(٣)</sup>؛ يقولُ النبيُّ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ،  
لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَلَفَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى

(١) «الإفتاح» لابن المنذر (٤٩٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١).

النَّاسِ)، وظهورُهُمْ بسببِ جهادِهِمْ؛ كما في مسلم؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>، ومعاوية<sup>(٢)</sup>، مرفوعاً: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

وقد استدلَّ البخاريُّ على دَيْمُومَةِ الجهادِ بقوله ﷺ: (الْحَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ المرادَ بخيرِئِتها أثرُها في الجهادِ في سبيلِ الله.

ولم يردْ في السُّنَّةِ والقرآنِ أمرٌ بطلبِ السُّلْمِ؛ وإنما الواردُ قبولُهُ عندَ عَرَضِهِ والحاجةِ إليه؛ وهذا لأنَّ النفوسَ ميالةٌ إلى حُبِّ السلامةِ، فتجدُ من الأمرِ ما يذْهوها إليه فترتكُنْ، وأما قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْبُرُكُ مَآسُؤًا أَذْخُلُوا فِي الْبُرُكِ سَكَاتًا﴾ [البقرة: ٢٠٨]، فالمرادُ بالسُّلْمِ الإسلامُ باتِّفَاقِهِمْ.

والسُّلْمُ مع العدوِّ على نوعين:

الأوَّلُ: سُلْمٌ دائمٌ مع كلِّ عدوٍّ، وإلى الأبدِ، بلا أمدٍ؛ فهذا لا يجوزُ ولا يصحُّ؛ كما تقدَّم.

الثاني: سُلْمٌ مع عدوٍّ واحدٍ، أو بعضِ الأعداءِ أو أكثرِهِمْ؛ فذلك جائزٌ بشروطِهِ.

المُتَّةُ في مُسَالَمَةِ الكافرِ:

يَتَّفِقُ العلماءُ على أَنَّهُ لا حَدٌّ أَذْنَى لَزِمَ مُسَالَمَةِ العدوِّ ومُهادنتِهِ، وَأَنَّهُ لا تجوزُ المُهادنةُ الأبديةُ؛ وإنما اختلفوا في أَهْلِ مُتَّةِ المُسَالَمَةِ والمُهادنةِ على قولين:

فذهبَ جمهورُ الفقهاءِ: إلى أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ حَدِّ لِمُسَالَمَةِ الكفارِ

(١) أخرجه مسلم (١٥٦) و(١٩٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٧).

(٣) سبق نَحْوُهُ.

ومُهادَنَتِهِمْ؛ وهَلَا ظَاهِرٌ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَدِّ الَّذِي يُهَادَنُونَ فِيهِ، فَجَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، وَالزِّيَادَةُ فَوْقَ ذَلِكَ بَاطِلَةٌ.

وعَلَّقَهُ مَالِكٌ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ حَبِيبٍ - بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

وَالْإِمَامُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ لَا يُجِيزُونَ لِلْإِمَامِ مُهَادَنَةَ كُلِّ الْأُمَمِ وَالْأَبْدِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي ضَعْفَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَسَلُّطَ الْكَافِرِينَ، وَتَعْطِيلَ الْجِهَادِ، وَلَمْ يُسَالِمِ النَّبِيُّ وَلَا الصَّحَابَةُ وَلَا الْخُلَفَاءُ عَلَى مَرِّ الْعَصْرِ الْأَمَمِ إِلَى الْأَبْدِ؛ وَهَذَا مِنْ بَدْعِ الْعَصْرِ وَوَقْفِنِ سَلَاطِينِهِ، الَّتِي لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا، وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: «لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ عَلَى بُطْلَانِ الصُّلْحِ إِذَا كَانَ مُؤَيَّدًا».

وَالصُّلْحُ الْمُطْلَقُ غَيْرُ الْمُؤَقَّتِ يَقْتَضِي التَّابِئَةَ، فِي ظَاهِرِ مَنْعِ الْأَصْحَابِ، وَإِذَا كَثُرَتِ الشُّرُورُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَتَدَاعَتِ الْأُمَمُ، فَقَدْ تَصَحَّ الْمُهَادَنَةُ مَعَ عَدُوٍّ وَاحِدٍ يُخْشَى مِنْهُ وَيَأْبَى النُّزُولَ إِلَّا عَلَى صُلْحٍ مُطْلَقٍ وَلَا قِبَلَ لِلْمُسْلِمِينَ بِجَمِيعِ الْأُمَمِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ - وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ - الصُّلْحُ مَعَهُ بِلَا زَمَنِ، حَتَّى يَفُوتَى الْمُؤْمِنُونَ ثُمَّ يَنْبَلُونَ إِلَيْهِ عَهْدَهُ عَلَى سَوَاءٍ.

وَيَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ الْإِمَامُ الْمُتَّةَ الَّتِي يُهَادِنُ بِهَا الْكَافِرِينَ بِحَسَبِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَالْأَيُّ يَجْعَلُ الْأَمَدَ فِيهَا يَحْكُمُهُ غَيْرُ ذَلِكَ. وَلَا يَمَقِدُ الْهَدَنَةَ إِلَّا الْإِمَامُ، لَا الْأَفْرَادُ، خِلَافًا لِلطَّبْرِيِّ.

إِعْطَاءُ الْكُفَّارِ لِلْمُسْلِمِينَ الْمَالِ عَلَى هُدُنَتِهِمْ وَأَمْنِهِمْ، وَالْعَكْسُ:

وَأَمَّا الْمُهَادَنَةُ عَلَى مَالٍ يَدْفَعُهُ الْمَشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا وَمَشْرُوعِيَّتِهَا، وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ يَدْفَعُهُ الْمُسْلِمُونَ لِلْكَافِرِينَ، فَعَلَى حَالَتَيْنِ:



الحالة الأولى: إن كان في المسلمین قوةً وقبأت لصد الكافرين، فلا يجوز لهم أن يدفَعُوا للكافرين مالا على هُنْتِهِمْ؛ لأن في ذلك ضَعْفًا وإهانةً لهم؛ والمنع هو الأصل.

وقد قال الشافعي في «الأم»: «لا يجوز أن يُهادِنَهُمْ على أن يُعطيَهُم المسلمون شيئًا بحالٍ؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يُعطي مُشْرِكًا على أن يَكْف عن أهله؛ لأن أهله - قاتلين ومقتولين - ظاهرون على الحق»<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: إن كان في المسلمین ضَعْفٌ وخائفوا الاضطلامَ وهلاك أهل الإسلام، وقد أحاط بهم الكافرون وتكالبوا عليهم من جهاتٍ عدو، ولا طاقة لهم بالجميع، فيريدون أن يخففوا على أنفسهم بعض الكافرين؛ ليتفرغوا لبعض دون بعض؛ حتى يُمكنَهُم الله من الجميع؛ فالصحيح أنه جائز؛ وبهنا قال الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد؛ فقد روى الطبراني وغيره؛ من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: جاء الحارث العظفاني إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، شاطرنا تمر المدينة، قال: (حتى أستأمر السعود)، فبعث إلى سعد بن معاوية، وسعد بن جادة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وسعد بن مسعود، رجعتهم الله، فقال: (إني قد علمت أن العرب قد ومنكنم عن قوسٍ واجدة، وإن الحارث يسألكن أن تُساطروه تمر المدينة، فإن أردتم أن تذلنوا إليه فاعنكن هذا، حتى تنظروا لي أمركن بعد)، قالوا: يا رسول الله، أوحى من السماء؛ فالتسليم لأمر الله، أو عن رأيك، أو هواك؛ فرأيتنا تبع لهواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا، فواهِ لَقَدْ رأيتنا وإياهم على سواء، ما يتألون منا تمرًا إلا

(١) الام، ٤/١٩٩.

بِشْرِي، أَوْ قِرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ ذَا تَبَسَّمُونَ مَا يَقُولُونَ)،  
قَالُوا: خَدَرْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ كَلَامًا:

بَا حَارٍ مَنْ يَنْدِرُ بِلِمَّةِ جَارِهِ      أَبَدًا كَيْلَانَ مُحَمَّدًا لَا يَنْدِرُ  
وَأَمَانَةَ الْمُشْرِكِي حَيْثُ لَوِيَّتْهَا      كَسْرَ الزُّجَاجَةِ صَدْحُهَا لَا يُجْبِرُ  
إِنْ تَلَدِرُوا فَالْتَدِرْ مِنْ حَادِيكُمْ      وَاللَّوْمُ يَنْبُتُ فِي أَصُولِ السَّخْبِرِ<sup>(١)</sup>

وقد رَوَى أبو عُبَيْدٍ في «الأموال»، عن ابنِ شهابٍ؛ قال: كانت وقعةُ  
الأحزابِ بعدَ أُحدٍ بستينَ، وذلك يومَ حَفَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الخندقَ، ورئيسُ  
الكفارِ يومئذٍ أبو سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ، فحاصروا رسولَ اللَّهِ ﷺ بضعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً،  
فخلَصَ إلى المُسلمينَ الكَرْبُ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ - كما أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ  
المُسَيَّبِ -: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَنشُدُكَ هَهناكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ، إِنْ تَشَاءُ لَا تُعْبَدُ)،  
وحتى أَرْسَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رسولًا إلى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وهو يومئذٍ رئيسُ  
الكفارِ مِن عَطْفَانَ، وهو مع أبي سُفْيَانَ، فعرَضَ عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ نَمَرٍ  
نَحَلِ المَدِينَةَ؛ على أَنْ يَخْلُدَ الأحزابَ وَيَنْصِرِفَ وَمَنْ مَعَهُ مِن عَطْفَانَ، فقال  
عُيَيْنَةُ: بل أَهْطِنِي شَطْرَ نَمْرِها، ثُمَّ أَفْعَلُ ذلكَ، فأرْسَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى  
سَعِيدِ بْنِ مَعَاذٍ، وهو سيدُ الأوسِ، وإلى سَعِيدِ بْنِ حُبَابَةَ، وهو سيدُ الخَزْرَجِ،  
فقال: (إِنَّ عُيَيْنَةَ قَدْ سَأَلَنِي بِصَفِّ نَمْرٍ نَخْلُكُمْ؛ على أَنْ يَنْصِرِفَ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ  
عَطْفَانَ وَيَخْلُدَ الأحزابَ، وَإِنِّي أَهْطِئُهُ الثَّلَاثَ، فَأَبِي إِلَّا النُّصْفَ، فَمَا  
تَرَيَانِ؟)، قالَا: يا رسولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتَ أَمِرْتُ بِشَيْءٍ فافْعَلْهُ، فقال  
رسولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَمِرْتُ بِشَيْءٍ لَمْ أَتَلَمَّزْكُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا رَأْيِي أَهْرَضُهُ  
عَلَيْكُمْ)، قالَا: فَإِنَّا لَا نَرَى أَنْ نُعْطِيَهُمْ إِلَّا السيفَ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ:  
(فَعَمَّ)، قال أبو عُبَيْدٍ: وقد فَعَلَ مِثْلَ ذلكَ معاويةٌ في إمارتِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٠٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٥).

وَدَوَى أَبُو حَبِيبٍ أَيْضًا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو،  
 وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ أَنَّ الرُّومَ صَالَحَتْ مَعَاوِيَةَ عَلَى أَنْ يُؤْتِيَ إِلَيْهِمْ  
 مَالًا، وَارْتَهَنَ مَعَاوِيَةُ مِنْهُمْ زَهْنًا، فَجَعَلَهُمْ يَبْعَلْبَكْ، ثُمَّ إِنَّ الرُّومَ خَلَرَتْ،  
 فَأَبَى مَعَاوِيَةُ وَالْمُسْلِمُونَ أَنْ يَسْتَجِرُّوهُمُ قَتْلَ مَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ زَهْنِهِمْ،  
 وَخَلَرُوا سَبِيلَهُمْ، وَاسْتَفْتَحُوا بِلَيْكٍ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: وَفَاءَ بِعُنْدِ، خَيْرٌ مِنْ  
 عُنْدِ بَعْدِي<sup>(١)</sup>.



❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِيضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ  
 وَشُرُودٌ سَكْرُونَ يَتْلَبُوا بِاتِّبَانٍ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ يَلْتَمِسُ يَلْتَبُوا النَّاسَ مِنَ  
 الْوَيْتِ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٠﴾ الْفَنَ خُفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ  
 أَنَّكُمْ ضَعْفَاءٌ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ يَلْتَمِسُ يَلْتَبُوا بِاتِّبَانٍ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ  
 أَلْفٌ يَتْلَبُوا النَّبِيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [الأنفال: ٦٠-٦٦].

في هذه الآية: حاجة المؤمنين إلى التحريض على قتال الكافرين  
 والبراءة منهم، والتحريض هو الوعظ والحض على العمل، وهذا من  
 واجبات الإمام والعالم، وقد كان النبي ﷺ يُجرِّسُ أصحابه على القوة  
 والرمي وإعداد العدة على منبره وفي طريقه؛ عند قيام الحاجة إلى ذلك.

تحريض النبي ﷺ على القتال:

وقد كان النبي ﷺ يأمرُ بالإعداد على منبر الجمعة للعامة  
 والخاصة؛ كما في مسلم؛ من حديث عتبة؛ أنه سمِعَ النبي ﷺ يقولُ وهو  
 على المنبر: (قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَغْلَقْتُمْ مِنْ قُورُوقٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]؛

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٤٦).

أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّةَ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

وكان يُحَرِّضُ عَلَى الرَّمِيِّ وَتَعَلَّمُوهُ الرِّجَالُ وَالغُلَمَانُ؛ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَقْرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَرَمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَلِئَلَّا أَبَاكُمْ كَانُوا رَابِعًا)<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَحَرِّضُهُمْ عَلَى الْأَمَمِ الْمَخَالِفَةِ وَيَذَكِّرُهُمْ بِالْمَوَافِقَةِ؛ حَتَّى يَتَّبِعُونَا أَمْرَهُمْ، وَرَبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى مِثْبَرِهِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: (هَفَلُوْا هَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُوا سَأَلَمَهَا اللَّهُ، وَهَضَبَتْ هَضَبَتْ اللَّهُ وَدَسْوَلَتْ)<sup>(٣)</sup>، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ هَذَا، وَحَدِيثِ عَقَبَةَ السَّابِقِ: رَدُّ عَلَى مَنْ خَصَّ مِنْابَرَ الْجَمْعِ بِالتَّكْبِيرِ بِالْأَجْرَةِ وَالتَّزْهِيدِ فِي الدُّنْيَا، وَتَجَنَّبَ مَا يَتَّعِلُّ بِدِينِ الْأُمَّةِ الْعَامَّةِ فِي نَفْسِهَا وَمَعَ عَدُوِّهَا.

الْعَدُوُّ الَّذِي يَجِبُ مَعَهُ الثَّبَاتُ أَمَامَ الْعَدُوِّ:

وَأَمَّا هَوَلَةٌ تَعَالَى ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ شُرُونٌ صَكْرُونَ يَتْلَبُوا يَأْتِيَنَّ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ وَاقَةٌ يَتْلَبُوا أَلْفًا﴾، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ الْأَمْرِ؛ أَمِيرُوا بِالصَّبْرِ عَلَى الْعَدُوِّ مَهْمَا بَلَغَ عَدُوَّهُ وَهَلَّتْهُ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى عَشْرَةِ أَصْعَابٍ، ثُمَّ خَفَّتْ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِبَلْكَ فِيهَا بَعْدَهَا، وَهَامَةُ السَّلَفِ عَلَى نَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ خَفَّتْ اللَّهُ عَنْكُمْ وَوَلِمَ أَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ حَمَلًا إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ وَاقَةٌ صَائِرَةً يَتْلَبُوا يَأْتِيَنَّ﴾؛ وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍ وَغَيْرُهُمَا.

رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ حِكْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْهُ

(١) سبق ترجمته.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥١٣)، ومسلم (٢٥١٨).

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ وَشُرُونَ مَكْرُوهًا يَتَّبِعُوا بِإِتِّينٍ﴾، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَبْرُوا وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةٍ، فَمَجَاء التَّخْفِيفُ، هَلَّا ﴿الَّذِينَ  
خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ يُكْتَمُ حَقًّا لَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ وَتَأْتِي سَائِرُهُ بِتَلَاوُحٍ  
بِإِتِّينٍ﴾، قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا  
خَفَّفَ عَنْهُمْ<sup>(١)</sup>.

وصح عن ابن عباس؛ قال: «مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَبْرُوا، وَمَنْ فَرَّ مِنْ  
اِثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ<sup>(٢)</sup>، وَنَحْوَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

وروى الحاكم في «مستدرکه»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ حُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَرَأَ ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ  
وَعَلِمَ أَنَّ يُكْتَمُ حَقًّا﴾ رَفَعَهُ<sup>(٤)</sup>.

وبالنسخ قال مجاهدٌ وعطاءٌ وعكرمةٌ والحسنٌ وزيدٌ والضحاكُ  
وجماعةٌ<sup>(٥)</sup>.

وفي هولي اللو تعال، ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ تَأْكِيدٌ عَلَى الصَّبْرِ، وَأَنَّهُ  
مَعْقِدُ النَّصْرِ وَمَحَلُّهُ، فَالْعَدُّ وَالْعُدَّةُ لَيْسَتْ بِأَعْظَمَ مِنَ الصَّبْرِ، فَالصَّابِرُ  
أَقْرَبُ نَصْرًا وَلَوْ قُلَّ عَدَاؤُهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ بِالصَّبْرِ؛ حَتَّى لَا تَتَعَلَّقَ النَّفْسُ  
بِالْعَدُوِّ فَتَتَكَلَّفَ عَلَيْهِ، وَتَنَسِيَ مَعِيَّةَ اللَّهِ وَعَوْنَهُ لِلصَّابِرِينَ فِيهِ، وَمِقْدَارِ تَعَلُّقِ  
الْقَلْبِ بِغَيْرِ اللَّهِ يَضَعُفُ مَعَهُ تَوَكُّلُهُ وَيَقُولُ صَبْرُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ لَا يَمْلِكُهُ  
الْإِنْسَانُ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ، نَقَصَ  
مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٧).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١٧٢٨/٥).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٩/٢).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (١٧٢٩/٥). (٦) سبق تخريجه.

بلوغ جيش المسلمين التي عسكر ألفا:

وظاهر الآية بقاء الحكم في كل عدد من المسلمين كثيرا أو قليلا؛  
أنه لا يجب عليهم الثبات إلا على الضعيف وما دونه، وأما حديث  
ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَاةِ  
أَرْبَعٌ مِائَةً، وَخَيْرُ الْجَيْوشِ أَرْبَعَةٌ أَلْفًا، وَلَنْ يُغْلَبَ أَلْفًا عَسَرَ أَلْفًا مِنْ  
مِائَةٍ)<sup>(١)</sup>، فهذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي؛ من حديث  
جرير، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن  
حُبَّه، عن ابن عباس، به.

وأكثر الروايات من أصحاب الزهري يُرسلونه عنه، عن النبي ﷺ  
بلا واسطة؛ كعمير وعقيل، وصوب الإرسال عامة النقاد كالترمذي  
وأبي داود وأبي حاتم، وقال أبو حاتم: مُرْسَلٌ أَشْبَهُ، لا يَحْتَمِلُ هَذَا  
الْكَلَامُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ولا فرق بين الاثنين عسكر ألفا وما دونها وما أكثر منها؛ لعموم  
الآية، وضعف الحديث.

اعتبار تفاوت السلاح عند المواجهة:

والآية في اعتبار العدد جرت مجرى الغالب من أحوال الناس؛  
أنهم في كل زمن يستعملون سلاحا واحدا، فكل زمن يستعمل الناس  
سلاحا واحدا؛ فأهل كل زمن يتقاتلون بسلاح واحد؛ ففي زمن السهام  
والنبال والرماح وركوب الدواب فهم يتقاتلون بذلك، وفي زمن المنجنقي  
يتقاتلون به، وفي زمان الرصاص والقذائف والمدافع فهم يتقاتلون به،

(١) أخرجه أحمد (٢٩٤/١)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥).

(٢) دخل الحديث لابن أبي حاتم (٤٨٨/٣).

وإن لم يتساووا في جودته وأثره؛ ولهذا جاءت الآية باعتبار العَدَدِ، ولم تأت باعتبار العَدَدِ؛ لأنَّ العُدَّةَ يُمكنُ للمُسلمينَ تحقيقها بالصناعة والشراء، بخلاف العَدَدِ؛ فإن لم يكن في المُسلمينَ العَدَدُ المشروط للثبات، فليس لهم شراؤه ولا اتخاذه من غيرهم.

ولما جرت الآية مَجْرَى الغالبِ والعادة، دَلَّ على عدم إخراج العُدَّةِ من أبواب الثبات، فالعُدَّةُ مُعتبرةٌ كالعَدَدِ، ولكن تباين المُسلمينَ بها عن المشركين نادر؛ فلم يُعلقَ بها حُكْمٌ، فلا يقولُ فقيهٌ: إنه يجبُ على المؤمنينَ إذا كانوا عُرْلاً من كلِّ سلاحٍ أن يتبثوا في مُقابلِ مثلَيْهِم أو أقلُّ من عدوهم الذي يحيلُ السلاحَ؛ لظاهرِ الآية، فيقابلوهم بأيديهم أو يرموهم بالحصى والعصا وهم يحولون الرصاصَ وشبهه، وعدم ذكر العَدَدِ في الآية، لا يعني عدمَ اعتبارِه؛ وإنما لم تُذكرِ الآيةُ اشتراط العُدَّةِ لأمرٍ، أعظمها - والله أعلم - أمران:

الأول: أن هذا جرى مجرى الغالبِ، فالناسُ في كلِّ عصرٍ يحولون سلاحاً من جنسٍ واحدٍ، وإن لم يتساووا في نوعه وإتخاذه؛ كما كان في الزمنِ الأولِ يتفقون على الرماحِ والسهامِ والسيوفِ، ولا يتساوون في جنسها وخِفَّتِها، ونفاذها ومدائها، وكذلك اليومُ في الرصاصِ والقذائفِ ونوعها ومدائها وأثرها.

الثاني: أن في اشتراطِ العُدَّةِ دعوةً لتواكُلِ المُسلمينَ وركونهم، فلو اشترطَ نوعاً من العُدَّةِ يُساوي المشركينَ، لتواكَلِ المُسلمونَ وتركوا الإعداد؛ حتى لا يَلْحَقَهُم التكليفُ؛ لأنَّ التكليفَ مرهونٌ بالعُدَّةِ؛ ولهذا جاء الأمرُ بالإعداد: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وجاء الاشتراطُ للعَدَدِ لوجوبِ الثبات: ﴿لَنْ يَكُنَ مِنْكُمْ وَالَّةٌ سَابِرَةٌ بِغَيْرِ إِتِّينٍ﴾، وكان الله لم يعليهم بالعُدَّةِ؛ لأنَّ الأصلَ إمكانها والقدرةُ عليها

كما قدر الكفار عليها، وأما العَدُو، فهو الذي لا يملكونه لو تعلَّزَ فيهم. ولو قيل بعدم اعتبار العُدَّة، لجازَ للمُسلمينَ وهم مُسلَّحونَ أن يَقرُّوا إذا كان عدوُّهم أكثرَ من فيضِهم وهم عُزَّل، ولو جَبَّ أن يَبْتَثُوا وهم عُزَّل أمَّامَ عدوِّهم المُسلِّح إذا كان مساويًا لهم أو فيضِهم في العَدُو. وإذا ملكَ المُسلمونَ جنسَ سلاحِ المشركينَ، وجَبَّ عليهم القِباتُ ولو لم يتساووا في أثره وقوته، ما كان عدوُّ المشركينَ لا يَزِيدُ على مثلِهم.

وتقليرُ السلاحِ يُرجَعُ فيه إلى أهلِ العلمِ به من أهلِ الجهادِ والنِّرايةِ فيه، واللهُ أعلمُ.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿مَا كُنَّا نَبِيًّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَخَرَّجَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٧﴾ لَوْلَا كُنْتُمْ مِنْ أَلْفِ سَبَقٍ لَسَبَقْتُمْ فِيهَا أَنْتُمْ مَلَكُوتِ عَالَمٍ﴾ [الأنعام: ١٧-١٨].

نزلت هذه الآية في بندي، والأسارى أسارى بندي، والمراد بذلك: أن الطمع في الأسرى، والميل إلى ملكهم: لا يكون إلا بعد إتيانهم في الأرض، وهو الظهور؛ كما قاله ابن عباس<sup>(١)</sup>؛ فإن الأمة لو مالت في زمن قلتها وضعفها إلى الإكثار من الأسرى والسبي، ركنت إلى قنباها، وغلقت عن جدوها؛ لأن في الأسارى طمعًا في ملكهم ونفوسهم وبيوتهم.

الغاية من الجهاد والأسرى:

ولم يكن الأسرى مفضلاً في ذاته في الإسلام؛ وإنما جاء تبعاً





أَصْحَابِكَ مِنْ أَخْلِيهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ حَرِضَ عَلَيَّ عَدَائِبُهُمْ أَذَى مِنْ هَلْوِ  
 (السَّجَرَةِ) - سَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كُنْتُ لِيَنْبِيٍّ أَنْ  
 يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتَخَرَّجَ فِي الْأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَلَّمُوا مِمَّا عَزَمْتُمْ كَلَامًا  
 حَيْثُمَا﴾ [الأنفال: ٢٦٩]، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ<sup>(١)</sup>.

والمراد بقوله تعالى: ﴿تَرْيُونَكَ عَرْضَ الْأَنْبِيَاءِ﴾؛ يعني: متاعها وما  
 يخرج منها من منافع فتقدمونة على أمر الله وما يتبعه من نصيب الآخرة؛  
 ولنا قال تعالى: ﴿وَأَلَّهِ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾، وقد فسّر عَرْضَ الْأَنْبِيَاءِ بِخَرَايجِهَا:  
 حِكْمَةٌ<sup>(٢)</sup> وغيره، وقال ابن إسحاق: هو الفداء بأخذ الرجل<sup>(٣)</sup>.

والمراد بقوله تعالى: ﴿وَأَلَّهِ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾: الإثخان في العدو  
 بقتله؛ حتى يظهر الإسلام، وتعلو رايته، ويدين الناس له، وقال محمد بن  
 إسحاق في قوله تعالى: ﴿وَأَلَّهِ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾: أي: بقتلهم لظهور الذي  
 يريدون إطفاءه الذي به تُترك الآخرة<sup>(٤)</sup>.

وهو لغة تعالى: ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنْ آتَوِ سَبَقَ﴾؛ يعني بالكتاب: ما أحلَّ الله  
 لهم به الغنائم من قبل؛ فإلَّا أحلَّ لهم العموم ولم يستثن، وأمر بنصرة  
 النبي وإظهاره والإثخان في العدو، فاجتمع عمومان لدى الصحابة،  
 فقدموا العموم في جل الغنيمه، فجعل الله ذلك حُرًا لهم عن نزول عقاب  
 عليهم: ﴿لَسْتُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ مَلَكٌ عَظِيمٌ﴾، والمراد بقوله: ﴿أَخَذْتُمْ﴾؛  
 يعني: الأسرى، وفي هذا أنه إن اجتمع نصبان عامان في نازلة، حُرَّ  
 المُجْتَهَدُ عِنْدَ اخْتِيَارِهِ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَلَوْ بَانَ حَقْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

والتفوسُ مهما بلغت من الكمال والفضل والعلم عند احتمال النص

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣).  
 (٢) تفسير الطبري (٢٧٣/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧٣٣/٥).  
 (٣) تفسير الطبري (٢٧٣/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧٣٣/٥).  
 (٤) تفسير الطبري (٢٧٣/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧٣٣/٥).

لأمرين، أو اجتماع نصين عامين - قد تؤول إلى ترجيح دليل بخالف الصواب، ولا تُشعرُ بميلها؛ وهذا كان في هذه النازلة مع جمهور الصحابة، وكان خطوهم مغفورا، وفضلهم محفوظا.

وفي هذه الآية: فضلُ أهلِ بئرِ؛ بأنَّ اللهَ علَّزَهُمُ لأنَّهم اخلَّوْا ببليلٍ من الكتابِ سابقٍ، ولم يَتَّهِمُهُمُ اللهُ بالهَوَى والعَمْدِ بالمخالفةِ، ولو كان الليلُ السابقُ متمحِّضُ الوضوحِ، لم يُعَاتِبَهُمُ اللهُ، وإنَّما كان غالبًا في وضوحه في نفوسهم عند قولهم وفيه ميلٌ خفيٌّ للذُّبِ لم يُلِدِرْكَوهُ، فنزل العتابُ لهذا الميلِ، وقُفِّعَ العذابُ بما غلبَ عليهم من أخذٍ بالليلِ.

وقد فسَّرَ بعضُ السلفِ هَوْلَهُ تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ أَلْفِ سَبَقٍ﴾؛ يعني: ممَّا كَتَبَهُ لأهلِ بئرٍ من المغفورةِ والسعادةِ التي لا يَحَقُّبُهَا عذابٌ وشقاءٌ، وبهذا فسَّرَهُ سعيدُ بنُ جبَّيرٍ وعطاءُ والحسنُ ومجاهدٌ<sup>(١)</sup>.

ومنهم - كابنِ عبَّاسٍ والحسنِ<sup>(٢)</sup> -: مَنْ حَمَلَ الكتابَ على أمِّ الكتابِ، وأنَّ الغنائمَ لم تَحِلُّ قَبْلَ ذلكَ، فأخَلَّوْها قَبْلَ نزولِ جِلِّها، وفي الكتابِ سَبَقٌ أَنَّها سَتَحِلُّ لَهُمْ بعدَ ذلكَ، فلم يُعَذِّبَهُمُ اللهُ لأجلِ ذلكَ. ومنهم: مَنْ حَمَلَ الكتابَ على أنَّ اللهَ لا يعذبُ أحداً إلا بعدَ قيامِ الحُجَّةِ عليه، وأنَّه لا يُعاقِبُهُ حتى يبيِّنَ له ويَتخلَّمُ إليه؛ قاله مجاهدٌ<sup>(٣)</sup>.

وفي هذه الآية: أنَّ القوَّةَ المعنويَّةَ والهيبةَ في نفوسِ الكفارِ أعظمُ نفعاً للمسلمينَ من القوَّةِ الماديَّةِ، فقد فادى الصحابةُ كلُّ واحدٍ من أسرى بئرِ أربعمائةِ ألفِ درهمٍ، ومع ذلكَ فضلَ اللهُ لهم القتلَ والإثخانَ؛ لأنَّ فيه إضعافاً للكافرينَ، وهيبةً وقوَّةً للمؤمنينَ.

(١) تفسير الطبري، (٢٨٠/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٧٣٥/٥).

(٢) تفسير الطبري، (٢٧٧/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٧٣٤/٥).

(٣) تفسير الطبري، (٢٨١/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٧٣٥/٥).

### الأسْرُ وَالسَّبْيُ فِي زَمَنِ الضَّعْفِ:

والجهادُ في زمنِ الضَّعْفِ وعدمِ القوَّةِ لا ينبغي معه للمؤمنينَ الاستكثارَ من الأسْرِ والسَّبْيِ؛ وإنما الإثخانُ في العدوِّ بالقتلِ؛ فإنَّ الاستكثارَ من الأسْرِ يُؤدِّي إلى الرُّكُوبِ إلى الدُّنْيَا، وطولِ أمدِ الضَّعْفِ، وتأخُّرِ النَّصْرِ، والتعلُّقِ بالدُّنْيَا، وقد جاء عن ابنِ عبَّاسٍ في قوله: ﴿مَا كُنْتُ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثْرَجَ فِي الْأَرْضِ﴾؛ قال: ذلك يومَ بدرٍ والمُسلمونَ يومئذٍ قليلٌ، فلما كَثُرُوا واشتدَّ سُلْطَانُهُمْ، أنزلَ اللهُ تبارَكَ وتعالى بعدَ هذا في الأَسَارَى: ﴿وَإِنَّمَا مَتَا يَدُ وَإِنَّمَا يَدُكُمْ﴾ [محمد: ٤]، فجعلَ اللهُ النَّبِيَّ والمؤمنينَ في أمرِ الأَسَارَى بالخيارِ؛ إنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمْ، وإنْ شَاءُوا اسْتَعْبَتُوهُمْ، وإنْ شَاءُوا فَادَوْهُمْ<sup>(١)</sup>.

ويأتي مزيدُ كلامٍ في حُكْمِ العملِ مع الأَسْرَى في سورةِ محمدٍ بإذنِ اللهِ.

### الجهادُ شريعةُ الأنبياءِ:

وفي قوله تعالى: ﴿مَا كُنْتُ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثْرَجَ فِي الْأَرْضِ﴾ دليلٌ على أنَّ الجهادَ شريعةٌ للأنبياءِ قبلَ محمدٍ ﷺ، على اختلافٍ في أحوالِهِمْ؛ وهذه الآيةُ كقولِهِ ﷺ كما في البخاري: (لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لَأَمَنَةً فَيَضْمَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ)<sup>(٢)</sup>؛ ففي الحديثِ مِنَ الدَّلَالَةِ على ما سبقَ كما في الآيةِ، وقد تقدَّم الكلامُ على عمومِ مشروعِيَّةِ الجهادِ على الأنبياءِ في قوله تعالى: ﴿كَيْبَ حَتَّى تَكُونُوا لَكُمْ﴾ [٢١٦] مِنَ البقرةِ، وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ فَكُنُوا لَهُمْ بَرًا﴾ [١٤٦] مِنَ آلِ عِمْرَانَ.



(١) تفسیر الطبري (١١/٢٧٢)، و تفسیر ابن أبي حاتم (٥/١٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري مطلقاً قبل حديث (٧٣٦٩).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ آتَيْنَا لَكُمْ مِنْ قَبْلُ مَا تَشَاءُونَ مِنَ الْمُنَاقِبِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾﴾ [الأفقال: ٦٩].

في هذه الآية: دليل على جِلُّ الغنائم لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، وهي من خصائص هذه الأمة على ما تقدّم بيانهُ استطرادًا عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتْلُو﴾ [آل عمران: ١٦١]، وفي صدر هذه السورة الأفقالِ.

### الغنائم في الأمم السابقة:

وأما ما جاء في بعض الآيات التي قد يفهم منها جِلُّ الغنيمة في الأمم السابقة؛ كقوله تعالى في الشعراء: ﴿فَأَخْرَجْتَهُم مِّن جَنَّتِ وَيُؤْتُونَ ﴿٥٧﴾ وَكُنُوزَ وَمَقَالٍ كَثِيرًا ﴿٥٨﴾ وَآزْوَاجَهُنَّ حَسَنَاتٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الشعراء: ٥٧ - ٥٩]، ومثلها في الدخان: ﴿كَذَٰلِكَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً حَمِيمًا ﴿١٧﴾ فَجَعَلْنَا مِنَ النِّجَالِ مَسَاجِدَ ﴿١٨﴾ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً حَمِيمًا ﴿١٩﴾ فَجَعَلْنَا مِنَ النِّجَالِ مَسَاجِدَ ﴿٢٠﴾﴾ [الدخان: ٢٥ - ٢٨]، فالمراد بذلك قُرَاهِمُ وبلدانهم ويساتينهم وزُدوهم، وليس المراد بذلك غنائم الحرب؛ فما وِدَّتْهُ بنو إسرائيل: بلدانهم بما فيها، وهذا يكون في كل الأمم، والغنائم تُطلق على ما كُتِبَ في القتال والحرب، لا ما يُوعَدُ حَقَبَ الأمم الهالكة بعباد الله، فتورث بيوتها ويساتينها، وتُخلف في بلدانها.

والسنة صريحة في أن الغنائم التي تكون في القتال لم تجل لأحد، وفي السنن؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: ﴿لَمْ تَجِلْ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سِوَى الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وأصل خصوصية هذه الأمة بالغنيمة في

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٢)، والترمذي (٣٠٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٤٥).

«الصحيحين»؛ من حديث جابر مرفوعاً: (أجلت لي القنائم، ولم تجل لأحد قبلي)<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَصَرُّوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَّ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَدَّعِيٍّ مِّنْهُم مَّنْ يهاجِرُوا وَلَئِنِ اسْتَصْرَضْتُمْ فِي الَّذِينَ قَاتَلْتُمُ اتَّخَذُوا لَكُمْ قَوْمًا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ يُبْئِتُونَ اللَّهَ بِمَا قَاتَلْتُمْ بِصَفْوَةٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

تقدم في سورة النساء الكلام على الهجرة وشيء من أحكامها وأنواعها، والبلدان التي تقع منها وإليها، وحكم تاركها، وحكم المقيم ونسب الكافرين، عند قولوا تعالى في النساء: ﴿كُلُوا مِمَّا كَلَّأْتُمْ﴾ [النساء: ٩٧].

### وجوب نضرة المؤمنين ووجوب الهجرة:

وفي هذه الآية: دليل على أن الأصل: وجوب نضرة المؤمنين، وعدم خذلانهم، والاستثناء في الآية: ﴿وَإِنِ اسْتَصْرَضْتُمْ فِي الَّذِينَ قَاتَلْتُمُ اتَّخَذُوا لَكُمْ قَوْمًا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ يُبْئِتُونَ﴾، وهذه نزلت في الأعراب الذين تركوا الهجرة، ويكون بينهم وبين المشركين قتال؛ كما صح عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وهو عام لمن كانت حاله كحال المسلمين الأعراب، ومثلهم كذلك

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) تفسير الطبري، (٢٩٥/١١)، وتفسير ابن حاتم، (١٧٤٠/٥).

الذين كانوا بمكة؛ فقد وجبت عليهم الهجرة، فلم يهاجروا، فلما أتوا بقاءهم بمكة على اللحاق بالمؤمنين، سقط حُطْمُهم في نُصرة المؤمنين لهم على قوم بينهم وبين المسلمين ميثاقٌ وهُدنة؛ كما قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دَلِيلٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْفَرُ مِنْكُمْ فَمَا تَعْبَهُوا فَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا تَحَرَّمْ لَكُمْ فِي الْحَرْبِ فَتَحَرَّمْ لَهُمْ حَتَّى يُفِيكُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ فَتُتِمَّ نِعْمَتُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

وهنا مشروط بتوافر الهجرة وتركهم لها من تلقاء أنفسهم، وأما إن كانت الهجرة واجبة عليهم، ولا يجنون بلدنا يؤويهم كما هو في كثير من المسلمين اليوم في بلاد الكفر؛ لا يجد كثير منهم بلدًا مسلمًا يهاجرون إليه؛ وذلك للأنظمة الحادثة التي تؤثر الأرض لأهلها، وتقدم في البقاء الكافر من أهلها، وتمنع المسلم المهاجر إلا في أبواب ضيقة كعمل وجرقة مؤقتة.

فلذا انسد باب الهجرة، وأهلق بابها دون من رغب في الهجرة، فليس للمسلمين ترك نُصرة أولئك المظلومين في بلدانهم إن نزل عليهم بغي وظلم وقهر، بحجة أن بين المسلمين وبين دول الكفر التي يؤيمون فيها عهدًا وميثاقًا؛ فإنهم لو فتح باب الهجرة لهم، وامتنعوا كما امتنع كثير من مسلمي الأعراب ومن كان بمكة، لسقط حُطْمُهم في النُصرة على قوم بينهم وبين المؤمنين ميثاق.

وقد روى أحمد ومسلم؛ من حديث بُرَيْدَةَ بنِ الْحُصَيْنِ؛ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ يَتَّقَى اللَّهَ؛ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (اهْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتَّبَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اهْزُوا وَلَا تَقْتُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُفْرِكِينَ، فَادْفَعْهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِيَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَابْتِئَنَّا مَا أَجَابُوكَ، فَاتَّبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْفَعْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاتَّبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْفَعْهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ

مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْتُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا  
لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا،  
فَأَخْبِرْتُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي  
يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَقِيمَةِ وَالْقَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ  
يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلِّمُوا الْحِزْبَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ،  
فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنَّهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِينْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِيَّةِ  
حِينَمَا صَالَحَهُمْ عَلَى رَدِّ مَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُلَاقُوا،  
فَضَلَّ عَنْ أَنْ يَنْصُرَهُ، فَلَمَّا بَابُ ضَيْقٍ مَرَدَّهُ إِلَى مَصْلُوحَةٍ ضَيْقِيَّةٍ، لَا يُدْرِكُ  
مِثْلَهَا إِلَّا فِي وَحْيٍ وَبَصِيرَةٍ ثَابِتَةٍ وَحَالٍ مُشَابِهَةٍ، فَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ أَحْوَامَ دُعَايِ  
الْمُسْلِمُونَ بِمَكَّةَ إِلَى الْهَجْرَةِ، فَتَنَاقَلُوا، وَلَهُمْ مِنَ السَّبِيلِ مَا يَخْرُجُونَ إِلَيْهِ  
مِنْ وَاسِعِ الْأَرْضِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضًا مَكَّةَ وَنَجْرًا مِثْلًا﴾  
[النساء: ٩٧]، فَلَهُمْ مُهَاجَرَةٌ إِلَى غَيْرِ الْمَدِينَةِ وَمَلْجَأٌ إِلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ،  
بِخِلَافِ مَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَا مَلْجَأَ لَهُ لَا فِي أَرْضٍ كُفْرٍ وَلَا فِي أَرْضٍ  
إِسْلَامٍ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ ضَيْقٌ وَشِدَّةٌ، وَفِي الْكُفْرِ قُوَّةٌ وَيَأْسٌ، وَكَانَتْ  
حَالُ الْمُسْلِمِينَ كَحَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحْبِهِ، وَحَالُ الْمُسْلِمِينَ الْمَظْلُومِينَ  
كَحَالِ الْأَعْرَابِ وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، وَفِي الْأَرْضِ سَعَةٌ وَفُسْحَةٌ وَمَلْجَأٌ، فَلَهُ  
أَنْ يَقْتَلَ كَفْعِيَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَيْسَ لِسُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ وَحَاكِمِهِمْ أَنْ يَمْنَعَ  
هَجْرَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَضَعَّ الْمِيثَاقَ مَعَ  
الْكَافِرِينَ عَلَى عَدَمِ نُصْرَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَظْلُومِينَ فِي بَلَدِهِمْ.



وهو له تعالى ﴿عَلَى قَوْمٍ يَنفِكُمْ وَيَتَّخِذُ﴾ فيه دليلٌ على وجوبِ  
الوفاءِ بالمعهدِ والميثاقِ وعِظَمِ منزلته، مع ما فيه من مشقة تركِ نُصرةِ  
مُسلمينَ مُقصرينَ؛ على ما تقلَّم من وصفٍ وحالٍ.

### عهدُ النُّصرةِ بينَ المُسلمينَ والكافرينَ:

ومضامينُ العهدِ والمواثيقِ التي تكونُ بينَ المُسلمينَ والكافرينَ على  
نوعينَ:

الأولُ: عهدٌ تتضمنُ المماثلةَ بالولاءِ لكلِّ صديقٍ، والعنَاءِ لكلِّ  
عدوٍّ، فيتعاقدُ المُسلمونَ مع قومٍ كافرينَ على أنْ عدوهم واحدٌ،  
وصديقهم واحدٌ، ولا يُفرقونَ بينَ مؤمنٍ وكافرٍ؛ فهنا لا يجوزُ؛ لأنَّه  
يَجْعَلُ حَقًّا فوقَ حقِّ الله، وَيَعْقِدُ البراءَ والولاءَ على غيرِ حقِّ الله.

الثاني: عهدٌ تتضمنُ المماثلةَ بالنُّصرةِ المشروطةِ بالعنَاءِ لأُمَّةٍ كافرةٍ  
مُعاديةٍ، أو مشروطةِ بصدِّ العُدوانِ والبغيِ والظلمِ الذي يَطرأ على واحدٍ  
منهما؛ فهنا لا يجوزُ إلا في حالٍ ضَعُفِ المُسلمينَ عن القيامِ بأنفسِهِم،  
وهي ضرورةٌ يَقلُّها العارِفونَ الأماناءُ، فيتعاقدونَ إلى أمدٍ، لا إلى أبديٍّ؛  
حتى لا يَركنوا إلى الكافرينَ فيستجفوا الوعيدَ من الله: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى  
الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَنَسِكُمْ الثَّلَاثُ وَمَا لَكُمْ مِنْ آلِهَةٍ شِدَّةٌ لَهُمْ لَا  
تُصَرِّفُونَ﴾ [هود: ١١٣].

وإذا كان الكفارُ تحتَ حُكْمِ المُسلمينَ، فلمهم أنْ يُعاهدوهم على  
جَماعتِهِم ونُصرةِ مظلومِهِم، لا أنْ يتساووا زمنَ قُوَّتِهِم وكفائِهِم بأنفسِهِم  
في الموالاةِ على أحدٍ ولا البراءِ من أحدٍ؛ لأنَّ هذا رُكُونٌ نهى اللهُ  
عنه.

﴿ قَالَ تَعَالَى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِمَنْهُمْ أَوْلَىٰ بِمَنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [الأغصان: ٧٥].

كانت هذه الآية ناسخة لتوارث المسلمين فيما بينهم بغير النسب قبل نزول آيات الموارث، وقد كان المسلمون يتوارثون بالهجرة والحلف، فقد أتى النبي ﷺ بينهم، فكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة، وكان الرجل يُسلم ولا يُهاجر، لا يرث أخاه، فُنسخ ذلك بهذه الآية وآية الأحزاب، وهو قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِمَنْهُمْ أَوْلَىٰ بِمَنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ فصارت الميراث للنوي الأرحام.







## سُورَةُ الْبُرَاجِ

سورة بَرَاءة مَلِيَّةٌ، وهي كاشفةٌ لأحوالِ الْمُتَنَافِقِينَ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، ولم يَكُنْ في مَكَّةَ قَبْلَ الهِجْرَةِ نِفَاقٌ؛ فهو إمَّا كَفْرٌ، وإمَّا إِيْمَانٌ؛ وذلك لِضَعْفِ المُسْلِمِينَ وَقُوَّةِ الكُفْرِ؛ لأنَّ النِّفَاقَ إخْفَاءُ الإنسانِ ما لا يُظْهِرُهُ، ودَافِعُ ذلك الخَوْفُ، فإذا أَمِنَ المُتَنَافِقُ مِن تَبَعَةِ قَوْلِهِ وفِعْلِهِ، أَظْهَرَهُ، وكَلِمَا كان المُسْلِمُونَ أَقْوَى، كان النِّفَاقُ أَحْفَى؛ ولذا قال حُذَيْفَةُ بِنُ الْيَمَانِ: «إِنَّ المُتَنَافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَيَّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ، وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ»؛ رواه البخاري (١).

### سببُ النِّفَاقِ:

وسببُ النِّفَاقِ: هو حُبُّ الدُّنْيَا؛ ولهذا لم يَكُنْ في المهاجرينِ مُتَنَافِقٌ؛ لأنَّهُم خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا وترَكُوهَا، وكان النِّفَاقُ في أهلِ المَدِينَةِ؛ لأنَّ الإسلامَ أَنَاهُمْ وهم على فُتْيَاهِم ولم يَخْرُجُوا إليه كالمُهَاجِرِينَ، فأخْرَجَتْ مَكَّةَ أَحْفَى أهلِهَا وَأَرْكَاهِم قُلُوبًا؛ وهم المُهَاجِرُونَ، وكان في أهلِ المَدِينَةِ مُؤْمِنُونَ، وهم الأَكْثَرُ، وفيهم مُتَنَافِقُونَ، يَتَنَافَتُونَ في نِفَاقِهِمْ وشَرِّهِمْ.

### نُزُولُ بَرَاءةٍ وَأَسْمَاؤها وإِحْكامُها:

وسورة بَرَاءةٍ مِنْ أَوَاخِرِ ما نَزَلَ على النَّبِيِّ ﷺ؛ قال البَرَاءُ: «أَخِرُّ

سُورَةٌ نَزَلَتْ: بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿بِمَنَظَرٍ مَّا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ (النساء: ١٧٦) رواه الشيخان<sup>(١)</sup>.

وقد كان نزولها متأخراً، وليس جميعها آخراً ما نزل؛ وإنما بعض آياتها، فقد كان نزول أولها في فتح مكة، وبعض آيات المائدة في حجة الوداع، وهو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ (المائدة: ٢٣).

وقد قال عثمان بن عفان: «كَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ»؛ رواه أحمد وأهل السنن<sup>(٢)</sup>.

واختصت سورة براءة بالتمييز بين الصفوف وعقد الولاء لأهل الإيمان، والبراء من أهل الكفر والنفاق، وكشفت ذخيل الأفعال والأقوال، وعلامات الدخلاء على صف المسلمين؛ ولهذا كان ابن عباس يسميها الفاضحة؛ كما روى الشيخان، عن سعيد بن جبيرة؛ قال: «قلت لابن عباس: سورة التوبة؟ قال: التوبة هي الفاضحة، ما زالت تنزل: ومنهم ومنهم، حتى ظنوا أنها لن تبقي أحداً منهم إلا ذكروا فيها»<sup>(٣)</sup>.

وكان عمر بن الخطاب وحذيفة يسميها سورة العذاب؛ لما فيها من تشديد على أهل الزنح، ووعيد بالعذاب العاجل والآجل لهم؛ كما روى سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «قبل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: سورة التوبة؟ فقال: آية سورة التوبة؟ قالوا: براءة، قال: هي إلى أن تكون سورة العذاب أدنى من أن تكون سورة التوبة؛ ما

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥٧/١)، وأبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٢)، ومسلم (٣٠٣١).

أَقْلَعَتْ حَتَّى مَا كَادَتْ تَتْرُكُ مِنَّا أَحَدًا؛ رواه المُستغفِرِيُّ<sup>(١)</sup>.

وروى زيدٌ أن حُنَيْفَةَ؛ قال: «تَقُولُونَ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَهِيَ سُورَةُ الْعَذَابِ؛ يَعْنِي: بَرَامَةَ؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ والطَّبْرَانِيُّ والْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

وكان ثابتٌ بنُ الحارثِ الأنصاريُّ يُسَمِّيها المُبْعِثَةَ<sup>(٣)</sup>؛ لأنها تُبْعِثُ أَخْبَارَ الْمُنَافِقِينَ، وَدُوِيَّ عَنِ ابْنِ حُمْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَسْمِيها: الْمُقَشَّقَةَ<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّهَا تُبْرِئُ مِنَ الشِّرْكِ، وَيُقَالُ: فَشَقَشَ الْبَعِيرُ: إِذَا رَمَى بِجِرْتِهِ.

وهذه السُّورَةُ مِنْ أَقْلٍ سُورِ الْقُرْآنِ الطَّوَالِ مَنْسُوحًا؛ لِتَأْخِرِ نَزُولِها، فَجَلَّها مُنْحَكَمٌ، وَالتَّأْخِرُ يُقْضَى عَلَى الْمُتَقَدِّمِ، وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّ أَحْرَابِيًّا سَمِعَ قَارِئًا يَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ، فَقَالَ الْأَحْرَابِيُّ: إِنِّي لَأَحْسَبُ هَذِهِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قِيلَ لَهُ: وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَسْمَعُ عَهُودًا تُتْبَدُّ، وَوَصَايَا تُتَّكَلَفُ<sup>(٥)</sup>.

### الْحِكْمَةُ مِنْ تَأْخِرِ سُورِ فَطْحِ الْمُنَافِقِينَ:

وقد كان القرآنُ مِنْ أَوَّلِ الْبَعْثَةِ بَيِّنَ حَالِ الْكُفْرِ وَالْكَافِرِينَ، وَفَصَّلَ وَبَيَّنَ وَفَرَّقَ، وَحَلَّلَ وَتَوَهَّدَ وَخَوَّفَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنِّفَاقِ ذِكْرٌ كَذِكْرِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، مَعَ وَجُودِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ فِي الْمَدِينَةِ.

والسببُ فِي تَأْخِرِ بَيَانِ الْمُنَافِقِينَ وَفُضْحِهِمْ، وَتَقَدِّمِ التَّحْذِيرِ مِنَ الْمَشْرِكِينَ وَدِيْنِهِمْ: أَمْرٌ؛ مِنْهَا:

(١) أخرجه المستغفري في «فضائل القرآن» (٥٥٤/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٢٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٣٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٣٣٠).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٤٤/٢ - العلمية).

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٤٤/٢).

(٥) «تفسير ابن عطية» (٣/٣)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٢٣٠).

أَوَّلًا: أَنَّ النُّفَاقَ بِلَاءٌ وَعَدُوٌّ فِي دَاخِلِ الْمُسْلِمِينَ، وَقُوَّةُ الْعَدُوِّ الدَّاخِلِيِّ بِقُوَّةِ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ، فَإِذَا قَوِيَ الْكُفْرُ، قَوِيَ النُّفَاقُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ كَسَرَ شَوْكَةَ الْمُنَافِقِينَ بِكَسْرِ شَوْكَةِ مَنْ يَسْتَفُؤُونَ بِهِ؛ وَهَذَا إِضْعَافٌ لَهُمْ بِطَرِيقِ الزُّومِ، وَعَادَةُ الْمُنَافِقِينَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ قُوَّةَ كُلِّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى دِينِهِ؛ فَحُبُّهُمْ لَيْسَ لِذَاتِهِ؛ وَإِنَّمَا لِأَنَّهُ عَدُوٌّ لِعَدُوِّهِمْ؛ فَيَسْتَصِيرُونَ بِهِ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، وَسَمِعْتُهُمْ وَيَصْرُوهُمْ إِلَيْهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ النُّفَاقَ بَاطِنٌ مُسْتَرٌّ، وَأَهْلُهُ يَخْفُونَ بِهِ، وَقَدْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُوَ غَرِيبٌ عَلَى أَكْثَرِ أَهْلِهَا، وَلَمَّا يَتِمَّ كُنُوزًا مِنْ مَعْرِفَةِ دِينِهِ، وَلَمَّا يَرَسِّخِ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَالنُّفَاقُ لَا يُعْرَفُ حَتَّى يُعْرَفَ الْإِيمَانُ، فَلَوْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَاتُ النُّفَاقِ أَوَّلَ مَقَامِهِ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ مَدْخَلٌ لِمَرْضَى الْقُلُوبِ لِثَهْمَتِهِ بِتَفْرِيقِ صَفْتِهِمْ وَقَدْ كَانُوا يَرْجُونَ جَمْعًا وَنَصْرًا وَجِزَّةً.

ثَالِثًا: أَنَّ النُّفَاقَ لَهُ قَرَائِنٌ خَفِيَّةٌ وَقَرَائِنٌ قَوِيَّةٌ، وَلَمْ يَكُنِ النُّفَاقُ فِي أَوَّلِ مَقَامِهِ قَدْ اكْتَمَلَتْ قَرَائِنُ ظَهْرِهِ، وَمَا كُلُّ أَحَدٍ يُبْصِرُ مَا خَفِيَ وَيَطْنُ مِنْ صِفَاتِهِمْ؛ فَمِثْلُهَا لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِتَتَبُعِ طَوِيلٍ لِلْأَحْوَالِ، فَلَمَّا اكْتَمَلَتْ قَرَائِنُهُ، وَأُظْلِمَ بِقُرُونِهِ، وَبَدَتْ عِلَامَاتُهُ جَلِيَّةً، نَزَلَ الْقُرْآنُ بَيَانًا أَوْصَافِ أَهْلِهِ وَأَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَتَعَابِيرِ وَجُوهِهِمْ؛ حَتَّى يَرَاهُمْ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا يَشْكُ فِيهِمْ صَاحِبٌ بِصِيرَةٍ وَنَظَرٍ.

وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُصْلِحِينَ الْإِسْتِغَالَ بِدِقَاتِ النُّفَاقِ فِي بَلَدٍ حَدِيثٍ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ وَاتِّبَاعٍ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُمْ لَا يُدْرِكُ ذَلِكَ، أَوْ تَبَلُّوْا مِنْه أَعْمَالِ النُّفَاقِ بِجَهْلِ وَتَرْفِيعِ بِلْعَمٍ، أَوْ بِهَوَى حَارِضٍ لَا مَتَمَكِّنٍ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِغَالَ بِهَا قَدْ يَمَكِّنُهَا فِي أَقْوَامٍ عَنَادًا، وَلَمْ تَكُنْ مَتَمَكِّنَةً مِنْ قَبْلُ.

رَابِعًا: أَنَّ الْإِسْتِغَالَ بِدَفْعِ الشَّرِّ الظَّاهِرِ أَوْلَى مِنْ دَفْعِ الشَّرِّ الْبَاطِنِ،

مع عدم الغفلة عما بطن من الشرور؛ حتى لا يؤتى المسلمون على غرة،  
ودفع الشر الظاهر كافي في إضعاف التناق بطريق اللزوم.

وأما ترك دفع الشرين جميعاً، فليس ذلك من السياسة، بل من  
تعطيل الحق والتمكين للباطل.

• • •

قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
① فَسَبِّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَيْرُ مُعْجِزِ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ  
عَزِيزٌ الْكَافِرِينَ ② وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ لَأَنَّ  
اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ إِنَّا بُدِّعْتُمْ بِهِ فَخُذُوا حَتَّىٰ لَسْتُمْ  
فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَلَأْتُمْ بِهِ ③ إِلَّا  
الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْصَرُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ  
لَعَنَّا فَلْيَزِمُوا الْإِيمَانَ عَهْدَكُمْ وَإِكْرَاهًا لِمَنِ اللَّهُ بِكُمْ لَئِن لَّمْ يَفْعَلْ لَكُمْ  
إِنَّا لَفَاعِلٌ ④﴾ [الحرية: ١-٤].

أمر النبي ﷺ أصحابه بالجهر بهذه الآيات قبل حجة بعام في موسم  
الحج؛ فيصلاً بين المؤمنين والكافرين في كل موسم قابل، فكان أبو بكر  
عليه وأبو هريرة وغيرهم يطوفون على الناس في الحج فيتلون عليهم هذه  
الآيات؛ ففي «الصحيحين»، عن أبي هريرة؛ أن أبا بكر عليه بعثه في  
الحجة التي أمره رسول الله ﷺ عليها قبل حجة الوداع، في رهط يؤذنون  
في الناس: ألا يحجبن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان<sup>(١)</sup>.

وكان أبو هريرة يقول: «فأذن معنا علي في أهل منى يوم التحرير  
ببراءة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥٦).



## أحوال المشركين قبل نزول بَرَاءة:

وقد كان المشركون مع النبي ﷺ على ثلاث فئات:

الفئة الأولى: فئة مُحَارِبَةٌ مُفَاصِلَةٌ فِي أَصْلِهَا، لَيْسَ لَهَا عَهْدٌ قَائِمٌ وَلَا عَهْدٌ مُتَقَوِّضٌ؛ وَإِنَّمَا مُحَارِبَةٌ بِنَفْسِهَا أَوْ مُؤَيَّنَةٌ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، فَهَذِهِ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَهْدَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَجَلًا تَتَلَبَّرُ فِيهِ أَمْرَهَا، فَتَتَّبِعُ الْحَقَّ؛ وَإِلَّا اتَّبَعَهَا الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ.

والفئة الثانية: فئة لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ؛ لَا عَهْدٌ وَلَا نَقِضٌ، وَلَا قَتْلٌ وَلَا سَلْمٌ، تَارِكَةٌ وَمَتْرُوكَةٌ، وَإِنَّمَا جَاءَهَا الْبَلَاغُ فَأَعْرَضَتْ؛ فَهَؤُلَاءِ جَعَلَ لَهُمُ الْأَجَلَ خَمْسِينَ يَوْمًا؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «حَدَّثَنَا اللَّهُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عَهْدٌ أَنْسِلَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمِ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ إِلَى أَنْسِلِ الْمُحَرَّمِ خَمْسِينَ لَيْلَةً»؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَالطَّحَاوِيُّ<sup>(١)</sup>.

وذلك عشرون من ذي الحجة، وهو يومُ الْبَرَاءَةِ، وَشَهْرُ الْمُحَرَّمِ كَامِلًا، وَهُوَ أَنْسِلُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ؛ وَهَذَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْسِلُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ٥).

والفئة الثالثة: فئة مُوَادِعَةٌ مُهَادِنَةٌ؛ وَهِيَ طَائِفَتَانِ:

طائفة: نَقَضَتْ عَهْدَهَا؛ كَقُرَيْشٍ، وَبَنِي بَكْرِ.

وطائفة: بَقِيَتْ عَلَى عَهْدِهَا وَحَفِظَتْهُ مُسْتَعِيمًا، وَلَمْ تَنْقُضْهُ؛ كَحَزْرَةَ وَمُذَلِجٍ وَبَنِي ضَمْرَةَ.

فَجَعَلَ اللَّهُ لِلنَّاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ حُكْمًا، وَهُوَ الْإِمهَالُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَتَلَبَّرُونَ أَمْرَهُمْ وَيُرَاجِعُونَ أَنْفُسَهُمْ لِيَتَوَبَّوْا؛ وَإِلَّا فَالْقِتَالُ لَهُمْ.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠٦/١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢)

وأما الطائفة التي حَفِظَتْ عَهْدَهَا، فَإِنْ كَانَ عَهْدُهَا يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ  
الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ أَوْ دُونِهِ، فَمُلَّتْهَا تَمَامُ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ، يُزَادُ الْمُدَّةَ الْقَاصِرَةَ؛  
كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَتَبَقِيَ الْمُدَّةُ الْمَنْسَلِخَةُ بِانْسِلَاخِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ.  
وَأَمَّا مَنْ حَفِظَتْ عَهْدَهَا، وَمُلَّتْهُ مَحْدُودَةً، لَكُنْهَا فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ  
الْأَشْهُرِ وَيُجَاوِزُ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

قِيلَ: إِنَّ عَهْدَهُمْ يُمَضَى إِلَى مُدَّتِهِمْ مَطْلَقًا وَلَوْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ  
الْأَشْهُرِ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ هَوَايَةِ تَعَالَى ﴿فَلْيَتْلُوا عَلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِنْ مُدَّتِهِمْ﴾.

وقيل: يُمَضَى لَهُمْ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِنْ زَادَ، قُصِرَ  
لِيَكُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ لِظَاهِرِ هَوَايَةِ تَعَالَى ﴿فَيَسْبَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَاطْمَأَنَّنُوا أَكْفَرًا مِنْ شِعْرَى اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَزَّى الْكَافِرِينَ﴾، وَصَحَّ هَذَا عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي هَوَايَةِ تَعَالَى ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ  
عَهْدَ الْإِمَامِ عَهْدٌ لِزَعِيَّتِهِ؛ فَقَدْ كَانَ الْمُعَاهِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ  
عَهْدًا لِلْمُسْلِمِينَ كَأَنَّهُ.

### العهد المطلق بين المسلمين والمشركين:

وَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ وَأَمَانٌ مُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ بِمُدَّةٍ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ بِأَرْبَعَةِ  
أَشْهُرٍ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُعَاهَدَةِ فِتْنَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ - لَا  
جَمِيعِهِمْ - بِعَهْدٍ مُطْلَقٍ غَيْرِ مُقَيَّدٍ، عِنْدَ قِيَامِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ،  
وَعِنْدَ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَمَكُّنِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ جَعْلُ الْعَهْدِ الْمَطْلُوقِ  
مُقَيَّدًا إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ نَقْضُ الْعَهْدِ وَمِبَادَرَةُ الْكَافِرِينَ  
بِالْقِتَالِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَا يَجُزُّ، وَإِذَا أَرَادُوا نَقْضَ الْعَهْدِ الْمَطْلُوقِ، فَيَجِبُ  
عَلَيْهِمْ تَقْيِيدُهُ بِزَمَنِ يَتِمَكَّنُ فِيهِ الْكَافِرُونَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَتَلْبِيزِ أَمْرِهِمْ لِلدُّخُولِ  
فِي الْإِسْلَامِ أَوْ رَفْضِهِ.

زَمَنُ النَّدَاءِ بِبِرَامَةَ فِي الْمَوْصِمِ:

نَزَلَتْ آيَاتُ بِرَامَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بَعَثَ أَصْحَابَهُ إِلَى الْحَجِّ: أبا بكرٍ وَعَلِيًّا وَأبا هُرَيْرَةَ وَغَيْرَهُمْ؛ وَذَلِكَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعَامٍ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يُنَادُوا فِي النَّاسِ بِالْبِرَامَةِ بِتِلَاوَةِ آيَاتِهَا مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ، عَلَى خِلَافِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي عِدَّةِ الْآيَاتِ الْمَتْلُوءَةِ مِنْهَا؛ فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهَا عَشْرُ آيَاتٍ<sup>(١)</sup>، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ مَرْسَلًا؛ أَنَّهَا ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً<sup>(٢)</sup>، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهَا أَرْبَعُونَ آيَةً<sup>(٣)</sup>.

وَلَمَّا كَانَ نَزُولُ بِرَامَةَ سَابِقًا لِلنَّدَاءِ بِهَا بِزَمَنِ أَقْلُهُ مَسِيرُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَقَعَ خِلَافٌ عِنْدَ السَّلَفِ فِي بَدْنِ الْمُتَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ أَجَلًا لِلْمَشْرِكِينَ، وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ: هَلْ كَانَتْ مِنْ ابْتِدَاءِ نَزُولِهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَانَتْ مِنْ وَقْتِ النَّدَاءِ بِهَا؟ وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ كَثِيرٌ؛ لِلاخْتِلَافِ فِي يَوْمِ النَّدَاءِ بِهَا، وَفِي الْمَرَادِ بِالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَلَّةِ الْإِمَهَالِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَقِيلَ: كَانَ بَدْنُ النَّدَاءِ بِهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَقَتَّتْهُ بِتَمَامِ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَتَمَامُ ذَلِكَ خَمْسُونَ لَيْلَةً؛ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>.

وظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ اعْتَدَّ بِمَا قَبْلَ النَّدَاءِ مِنْ زَمَنِ الْإِمَهَالِ الْفَائِضِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِبَدْنِ بِلَاغِهَا، لَمَّا كَانَ لِلذَّكَاءِ ضَابِطٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِاخْتِلَافِ زَمَنِ بَلُوغِ الْعَهْدِ الْجَدِيدِ وَتَفَاوُتِ الْمَشْرِكِينَ فِيهِ، وَيَكُونُ الْمُنْتَهَى مَجْهُولًا؛ لِاخْتِلَافِ الْعِلْمِ بِيَوْمِ الْمَبْتَدَى، فَجُؤِلَ

(٢) تفسير الطبري (١١/٣٠٩).

(٤) تفسير الطبري (١١/٣٠٦).

(١) نزوات المستند (١/١٥١).

(٣) تفسير الطبري (١١/٣٢١).

المُبْتَلَى معلوماً والمنتهى مثله للجميع، وَمَنْ فَاتَهُ الْعِلْمُ بِأَوَّلِهِ يَخْفِيهِ مَا تَبَقِيَ مِنْ آخِرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ الْأَرْبَعَةَ لَمْ تَكُنْ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا وَتَمَائِمِهَا؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ فِتْرَةٌ إِمْهَالٍ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْجَمِيعُ.

وصحَّ عن ابنِ شهابِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ الْبَدَأَ مِنْ سُؤَالِ، وَالْمُنْتَهَى إِلَى تَمَامِ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَاسْتَفْرَبَ ابْنُ كَثِيرٍ هَذَا الْقَوْلَ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُحَاسِبُونَ بِمُتَى لَا يَعْلَمُونَ بِهَا، وَلَمْ يَبْلُغُوهُمْ حُكْمَهَا، وَلَوْ كَانَتْ الْأَيَّامُ مَعْتَبَرَةً بِتَمَائِمِهَا، فَإِنَّ الَّذِي يُجْزَمُ بِهِ أَنَّ جَمِيعَ الْعَرَبِ لَمْ يَسْمَعُوا الْبَرَاءَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ فَقَدْ قَلِمَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ الْمَوْسِمَ وَيَتَلَوُّوا النَّدَاءَ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ لَمْ يَصِلْهُ الْبَلَاغُ أَوَّلَ يَوْمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَصِلْهُ الْمَوْسِمَ بَعْدُ، وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ النَّامُ بِالْأَشْهُرِ مَعْتَبَرًا، لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجَلٌ يَبْدَأُ مِنْ يَوْمِ حُلُومِهِ.

وَكَانَ الْمَقْصُودَ بِالْآيَاتِ التَّكْيِيدُ عَلَى الْمُنْتَهَى أَكْثَرَ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمُبْتَدَأِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا أَنْتَلَعَ الْأَشْهُرَ الْكُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وَهَذَا مَا بَلَغَ الْجَمِيعُ.

وَقَدْ يَجْمَلُ اللَّهُ أَجَلًا لَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِمَجْرَدِ الْعِلْمِ بِهِ؛ كَأَجَلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا؛ يَبْدَأُ مِنْ يَوْمِ الْوَفَاةِ، لَا مِنْ يَوْمِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجَهْرِ بِالْعَهْدِ وَالْبَرَاءَةِ فِي الْمَوْسِمِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمَ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِعَهْدٍ وَمَوَائِقَ وَاسْتِبَاحَةَ دِمَائِهِ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ وَلَوْ فَتَبَّ مِنَ الْمُتَى زَمَنٌ لَا يُخْلُ بِأَصْلِ الْإِمْهَالِ وَالْإِنْظَارِ، وَيَلْوِغُ الْمَأْمَنُ، وَتَلْبُّرُ الْأَمْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقيل: إنها تبتلى من عشر ذي الحجة، وتنتهي بعشر من ربيع الآخر؛ وصحَّ هنا عن مجاهد وقتادة، وبه قال السُّنِّيُّ وَالضُّعَاكُ

(١) تفسير ابن كثير، (٤/١٠٣).

ومحمد بن كعب القرظي<sup>(١)</sup>.

وهذا القولُ اعتبرَ الأشهرَ الأربعةَ من تاريخِ البلاغِ والنداءِ بالبراءةِ.  
وقيل: تبتدئُ من عشرِ ذي القعدةِ وتنتهي بمحرمٍ؛ وبه قال الضحاكُ  
في روايةٍ أخرى عنه<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هي الأشهرُ الحرمُ الثلاثةُ السُرُدُ، وهي ذو القعدةِ وذو  
الحجَّةِ والمحرمُ، ومعها الفرْدُ، وهو رجبٌ؛ رواه جعفرُ بنُ محمدٍ عن  
أبيه<sup>(٣)</sup>.

### معنى الحجِّ الأكبرِ:

قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِن آفَهِ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾.  
اختلفَ في يومِ الحجِّ الأكبرِ في هوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾:  
فلمبَّ عليٍّ<sup>(٤)</sup>، وابنُ عمرَ<sup>(٥)</sup>، وابنُ أبي أوفى<sup>(٦)</sup>، وحُمَيْدٌ<sup>(٧)</sup>: إلى  
أنه يومُ النحرِ، وقال مالكٌ: لا تُشكُّ بذلك<sup>(٨)</sup>.

وأصحُّ ما وردَ في ذلك عن الصحابةِ: ما وردَ عن ابنِ عمرَ؛ رواه  
البخاريُّ<sup>(٩)</sup>، وعن عليٍّ من وجوه فيها لينٌ، لكنَّها تتعاضدُ.

وقال قومٌ: إنه يومُ عرفةَ؛ وهو قولُ عطاءٍ<sup>(١٠)</sup>، ومجاهدٍ<sup>(١١)</sup>،  
وطاوسٍ<sup>(١٢)</sup>، وقال به الشافعيُّ.

(١) تفسير الطبري (٣٠٨/١١ - ٣١٠).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٧٥٢/٦).

(٣) تفسير الطبري (٣٢٤/١١).

(٤) تفسير الطبري (٣٣٣/١١).

(٥) تفسير الطبري (٣٣١/١١)، وأخرجه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧).

(٦) تفسير الطبري (٣٣٢/١١).

(٧) أخرجه البخاري (١٧٤٢).

(٨) أحكام القرآن لابن العربي (٤٥٢/٢).

(٩) أخرجه البخاري (٣٢٤/١١).

(١٠) تفسير الطبري (٣٢٤/١١).

(١١) تفسير الطبري (٣٢٤/١١).

وصح عن أبي إسحاق: سألت أبا جُحَيْفَةَ عن يومِ الحجِّ الأكبرِ؟ قال: يومُ عَرَفَةَ، قلتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ أَمْ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قال: كُلُّ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَدُوِّيٌّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، وَفِيهِ جَهَالَةٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَانِ.

وَذَقَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْاَكْبَرِ هِيَ أَيَّامُ الْحَجِّ كَامِلَةٌ؛ وَهِيَ قَالَ مُجَاهِدٌ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ حُيَيْنَةَ<sup>(٣)</sup>؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ تَسْمِي الْأَيَّامِ الْمُشْتَرَكَةَ بِحُكْمٍ وَعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ يَوْمٍ كَذَا؛ كَقَوْلِهِمْ: يَوْمُ الْجَمَلِ، وَيَوْمُ صَيْقِنَ؛ وَهِيَ أَيَّامٌ لَا يَوْمٌ.

هَلْ تَحَالَى ﴿إِلَّا الْاَلْبَيْتَ عِنْدَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْنَا الْاَلْبَيْتَ عِنْدَكُمْ إِنَّكُم مِّنْ الْمُتَّقِينَ﴾: وَفِي الْاَلْيَةِ بَيَانٌ لِّحَالِ أَصْحَابِ الْعَهْدِ الْمُطْلَقَةِ أَنَّهُ تَمَّ تَقْيِينُهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَمَنْ نَقَضَ عَهْدَهُ فِي أَثْنَاءِ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ فَيُقَاتِلُ؛ وَهَذَا فِي دَلِيلِ الْخُطَابِ مِنْ هَوَالِهِ: ﴿إِلَّا الْاَلْبَيْتَ عِنْدَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْنَا الْاَلْبَيْتَ عِنْدَكُمْ إِنَّكُم مِّنْ الْمُتَّقِينَ﴾، وَفِي صَرْحِ الْخُطَابِ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَإِنْ لَّكُم مِّنْهُم مَّنْ يَمُدُّ عَهْدَهُمْ وَيَلْمِزُهُمْ فِي دِينِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢].

وَفِي هَوَالِهِ تَحَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ الْمُتَقَوِّصَ كَالْعَهْدِ الْمُتَقَوِّصِ، لَمَنْ نَقَضَ مِنَ الْعَهْدِ شَرْطًا، فَكَأَنَّمَا نَقَضَهُ كُلَّهُ.

(٢) تفسير الطبري (١١/٣٣٥).

(١) تفسير الطبري (١١/٣٢٢).

(٣) تفسير الطبري (١١/٣٣٦).

### أنواع تقضي اليهود:

وفي الآية دليل على أن نقض العهد على فوهين:

**النوع الأول:** نقض مباشر، وهو أن يتم نقضه من العدو بنفسه في حق المسلمين أنفسهم بلا وسيط؛ كأن يقاتل المسلمين بنفسه، أو يعلن إبطاله أو إبطال شرط من شروطه؛ وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَّخِذْكُمْ حِينًا﴾.

**النوع الثاني:** نقض بواسطة، وهو غير المباشر؛ وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ يَلْبَسُوا عَلَيْكُمْ كِدًّا﴾؛ وهو على صورتين:

**الأولى:** أن يقوم العدو بإحانة عدو آخر للمسلمين، فيريد الإضرار بالمسلمين بوجوه غيره وقوته.

**الثانية:** أن يقوم العدو بإحانة عدو آخر للمسلمين، ويقوم هذا العدو الآخر بمعاونة حليف للمسلمين لا المسلمين أنفسهم، كما فعلت قريش حينما وقعت حرب بين بني خزاعة، وهم حلفاء النبي ﷺ، وبين بني بكر، وهم حلفاء قريش، فقامت قريش بإحانة بني بكر على خزاعة، وقتلوا رجلاً منهم، فجاءت خزاعة إلى النبي ﷺ، فانتصر لهم؛ كما روى ابن إسحاق؛ قال: كان بين بني بكر وخزاعة حروب وقتل في الجاهلية، فتشاوروا عن ذلك لما ظهر الإسلام، فلما كانت الهذنة، خرج نوفل بن معاوية الليثي من بني بكر في بني الدئل حتى بيئت خزاعة على ماء لهم يقال له: الوثير، فأصاب منهم رجلاً يقال له: منبّه، واستيقظت لهم خزاعة، فاقتتلوا إلى أن دخلوا الحرم ولم يتركو القتال، وأمدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل بعضهم معهم ليلاً في حقيفة، فلما انقضت الحرب، خرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قديم على رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد، فقال:

بَا رَبِّ إِنْ نِي نَائِدٌ مُحَمَّدًا  
 فذ كُنْتُمْ وُلْدًا وَكُنَّا وَالِدًا  
 فَانْصُرْ هَذَاكَ اللهُ نَصْرًا أَبَدًا  
 فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ فذ تَجَرَّدَا  
 فِي كَيْلِي كَالْبَحْرِ بِجَرِي مُزِيدَا  
 وَتَقَسَّسُوا بِبَيْتِكَ الْمُؤَكَّدَا  
 وَذَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تَذْهَبُوا أَحَدَا  
 هُمْ بَيَّتُونَا بِالْوَيْهِرِ هُجْدَا  
 حَلَفَ أَبِيْنَا وَأَبِيُو الْأَنْلَدَا  
 ثُمَّتْ أَسْلَمْنَا لَمْ نَنْزِعْ بَدَا  
 وَذُخَّ حِبَادَ اللهِ بِأَتُوا مَتَدَا  
 إِنْ سِيَمَ حَسَفَا وَجْهَهُ تَرِيدَا  
 إِنْ فَرَيْشَا أَخْلَفُواكَ الْمَوْجِدَا  
 وَجَعَلُوا لِي فِي كَذَابِ رُصْدَا  
 وَهُمْ أَقْلٌ وَأَقْلُ عَتَدَا  
 فَتَقَلُّونَا رُكْمًا وَسُجْدَا

قال ابن إسحاق: فقال له رسول الله ﷺ: (نصرت يا عمرو بن سالم)، فكان ذلك ما حاج فتح مكة<sup>(١)</sup>.

وقد أسند الرواية البيهقي<sup>(٢)</sup>، وأبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(٣)</sup>، والبخاري في «مسنده»<sup>(٤)</sup>، والطبراني<sup>(٥)</sup>، وهي جيدة، ودواه ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>، والطحاوي<sup>(٧)</sup> من وجوه مرسلة.

### القوة والظهور والترها على مواليتي الحرب:

وفي قولي الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ مَعِي أَنَّهُ كَانَ اللهُ مَعِي الْكَبِيرُونَ﴾، وقوله: ﴿إِنْ بَيْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ قَاتَلْتُمْ قَاتَلْتُمُ الْكُفْرَ﴾: ظهور القوة والوحيه الدال على السلطان والقوة التي كان

(١) سيرة ابن هشام، (٢/٣٩٠ - ٣٩٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٣٣)، ودلائل النبوة (٦/٥).

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢٠١٢).

(٤) مستد البزار (البحر الزخار) (١٣/٨٠).

(٥) المعجم الكبير (١٠٥٢)، والمعجم الصغير (٩٦٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩٠٠) و(٣٦٩٠٢).

(٧) شرح معاني الآثار (٣/٢٩١، و٣١٥).



عليها النبي ﷺ، ولم يضرب الله الأجل للنبي ﷺ مع الكفار إلا لما ظهرت قوته، وكان في هذا الأجل العام إظهار للكافرين أنه قادر عليهم بعون الله ونصره.

وفي هذه الآية: دليل على أن المعادة الكاملة لأمة الكفر لا تكون إلا في زمن القوة والظهور والتمكين، وقد كان النبي ﷺ قبل ذلك يهايدن قوماً، ويُقاتل آخرين، بحسب قدرته وتمكينه، فلما قدر على الجميع، قاتل الجميع، ومُعادة جميع الكفار زمن الضعف هلكة، ولم يفعلها النبي ﷺ إلا زمن ظهوره.

وفي هذه الآية: ما يدل على ما تقدم تقريره في سورة الأنفال وغيرها؛ أنه يجوز للإمام أن يكتب عهداً وميثاقاً سلمياً عاماً مقيناً بزمن للأمة كلها، ولا يكون مطلقاً حتى لا يتعطل به الجهاد، وذلك المقدار بحسب ما يراه المسلمون مناسيباً لقوتهم في مقابلي قوة عدوهم.

وفي الآيات: رحمة الله ونبيه بالناس؛ فلم يأمر النبي ﷺ أصحابه بقتل الكافرين قور القنرة عليهم؛ وإنما كان إمهالهم ليتحقق بملك الإحذار وقيام الحجو، وإن دخلوا الإسلام، فبدخلونه عن يقين وبصيرة، لا عن خوف مجرد فيناقون وترصون بالمسلمين الدوائر ويكيدون بهم، ويرتلون عند القنرة على الرقة، فيعظم شرهم، وتستطير فتشهم.

وقد تقدم الكلام على الوفاء بالمهود وأنواعها وشروطها وتفصيلها في مواضع مفرقة؛ منها عند قوله تعالى: ﴿أَوْعَلَمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا آلِيبَت مَأْتُوا أَدْخُلُوا فِي آتِلِر سَكَاة﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا آلِيبَت مَأْتُوا أَرَوْا بِالْمُؤَدِّ أُولَتْ لَكُمْ عِيْمَةُ الْآتِنر إِلَّا مَا يَتْلُ عِبْكُمْ عَمْرُؤُا لِيَلِيبَ وَأَنْتُمْ حَرْمٌ لِئِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ مَأْ يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿الْأَلِيبَت

عَهْدَتْ يَمَّتَهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي سَكَلٍ مَرَّةٍ وَقَدْ لَدِيَ اللَّهُ بِنَافِلِهِ الْعِلْمُ  
 [٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَعْصَمْتُمْ مِنَ الَّذِينَ فَصَحْتُمْ أَنْفُسَكُمْ تَتَّبِعُونَ﴾ [الأنفال: ١٧٢].

• • •

قال تعالى: ﴿إِذَا كُنَّ الْأَسْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ  
 وَجَدْتُمُوهُمْ وَعَلِّمُوهُمُ الْحَدِيثَ وَخَشَعُوا لَهُمْ أَصْوَارَهُمْ وَأَقَامُوا  
 الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزُزٌ ذُو جَبَرٍ﴾ [التوبة: ٥].

اختلفت في المراد بالأشهر الحرم في هذه الآية: هل هي التي حرم  
 فيها القتال؛ فو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، أو هي الأشهر  
 الأربعة التي جعلها الله أجلاً للمشركين كافة يُراجعون أنفسهم فيها، وهي  
 أشهر التيسير؟

اختلفت الناس في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها الأشهر الحرم التي كان القتال فيها محرماً،  
 وهي المقصودة بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ذَلِكَ أَيُّهُمُ الْقَتْلُ  
 تَقْلِيلًا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٢٦]؛ وبهذا القول قال ابن عباس؛  
 رواه عنه علي بن أبي طلحة، وقال به الضحاك، ورجحه  
 ابن جرير<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنها الأشهر الأربعة المقتدرة للمشركين يوم الحج  
 الأكبر خاصة، وهي أشهر التيسير والتيسير في الأرض، فسُميت حرماً؛  
 لأن الله حرم فيها قتال أحد في تلك المهلة خاصة؛ وبه قال مجاهد  
 ومحمد بن إسحاق وقادة وعبد الرحمن بن زيد وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

(٢) تفسير ابن كثير (٤/١١١).

(١) تفسير ابن كثير (٤/١١٠).

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوا زُكَاةً وَأَنْصُرُوا مَنَافِقَهُمْ﴾، وفي الأمر بعدم الاكفاء بقتال المشركين المحاربين عند لقاءهم، واعتراضهم الطريق: ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾؛ وإنما أمر بالبحث عنهم وتبعيةهم في أماكن وجودهم ولو كانوا مستورين متخفين: ﴿وَأَنْصُرُوا مَنَافِقَهُمْ وَأَقْتُلُوا مَنَافِقَهُمْ كَمَا قَتَلْتُمُوهُمْ﴾.

وقد جعل الضحاك هذه الآية ناسخة ومنسوخة؛ جعلها ناسخة لكل آية فيها ميثاق من النبي ﷺ مع أحد من المشركين<sup>(١)</sup>، ثم جعلها منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا الصَّالِفِينَ﴾ [محمد: ١٤]<sup>(٢)</sup>.

ومنها: من قال بعكس ذلك؛ فجعل هذه الآية: ﴿وَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ناسخة لقوله: ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ فَادْعُوا إِلَى اللَّهِ عَالِمِينَ﴾ [محمد: ١٤]؛ قاله قتادة<sup>(٣)</sup>.

وفي إطلاق النسخ نظر؛ فالعمل بالآيات مُحَكَّم، وكل موضع في سياقه وحاله.

وفي قوله تعالى: ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وفي الآية التي تليها بآيات: ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ١١]؛ دليل على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، فلم يفتبر الله توبتهم مقبولة حتى يستسلموا ظاهراً بعمل، وهذا الذي عليه إجماع الصحابة والتابعين، وقد بينا هذه المسألة في «العقيدة الحراسانية».

\*\*\*

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١٧٥٢/٦). (٢) تفسير الطبري (٣٤٨/١١).

(٣) تفسير الطبري (٣٤٩/١١).

قال تعالى: ﴿وَإِن أَدَّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتِجَارَةَ فَجِرَةٍ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ  
 اللَّهِ ثُمَّ اتَّقَى مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٦].

في هذه الآية: بيان لِمَقْصِدِ الإِسْلَامِ الأَعْظَمِ؛ وهو هِدَايَةُ الكَافِرِ  
 وَدَلَالَتُهُ وَإِرْشَادُهُ، وليس أَسْرَهُ وَحُفْمَ مَالِهِ، فَيَجِبُ عَلَى المُسْلِمِينَ إِبْلَغُ  
 الحَقِّ، وَمَنْ جَاءَ طَالِبًا لِلحَقِّ مُجِبًّا لِلسَّمَاعِ لَهُ؛ لِيَتَفَهَّمَهُ وَيَتَأَمَّلَهُ، فَإِنَّهُ يُسْمَعُ  
 كَلَامَ اللَّهِ وَيُبَيِّنُ لَهُ، وَلَا يُضْرَبُ وَلَا يُحْبَسُ وَلَا يُؤَسَّرُ؛ فَإِنْ قَبِلَ وَاقْتَنَعَ  
 وَتَشَهَّدَ وَاسْتَسَلَّمَ لِلَّهِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَيَتْرِكُ حَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ ثُمَّ  
 يُقَاتِلُ؛ وَذَلِكَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: بَيْتُنَا وَبَيْتُكَ يَوْمَ وَلِيْلَةٍ، أَوْ شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ أَوْ  
 حَامٌ، فَلَا يُؤَخَذُ وَقَدْ جَاءَ يُرِيدُ سَمَاعَ كَلَامِ اللَّهِ.

وَإِذَا جَاءَ الكَافِرُ المُحَارِبُ بِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ وَطَلَبَ سَمَاعَ  
 كَلَامِ اللَّهِ، فَيَجِبُ إِسْمَاعُهُ وَتَحَرُّمُ أَتْيَتِهِ، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَصَابَ مِنْ قَبْلِ  
 جِئَاءِ وَمَا لَا مِنَ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ طَالِبًا لِلحَقِّ، وَإِذَا سَمِعَ لَا يُكْرَهُ  
 عَلَى الإِسْلَامِ مِنْ لِحَظَّتِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ مِنْهَا، وَإِلَّا فَيُمَهَّلُ حَتَّى مَأْمَنَهُ ثُمَّ  
 يُقَاتِلُ.

### الفرق بين الأسيير والمستجير:

والشريعة تفرق بين مَنْ أَمْسَكَ بِهِ المُسْلِمُونَ مِنَ المُحَارِبِينَ، أَوْ سَلَّمَ  
 نَفْسَهُ بَعْدَ حِصَارٍ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ فَدَخَلَ إِلَى المُسْلِمِينَ خَطَأً؛ فَذَلِكَ هُوَ  
 الأَسِيرُ، وَأَمَّا مَنْ جَاءَ مِنَ المُحَارِبِينَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ مِنْ  
 قَبْلِ، طَالِبًا سَمَاعَ كَلَامِ اللَّهِ لِيَتَأَمَّلَهُ؛ فَهَذَا مُسْتَجِيرٌ، وَهُوَ المَقْصُودُ فِي  
 الأيَةِ: ﴿وَإِن أَدَّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتِجَارَةَ فَجِرَةٍ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقَى  
 مَأْمَنَهُ﴾.

وهذه الآية في حُكْمِ المُسْتَجِيرِ مُنْحَكَمَةٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ السَّلَفِ؛

كـمـجـاهـد<sup>(١)</sup> والحـسـن<sup>(٢)</sup>، ومنهم: مَنْ جَعَلَهَا خَاصَّةً بِتِلْكَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ  
الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ أَجَلًا لِلْمُشْرِكِينَ، وَهِيَ أَشْهُرُ التَّنْسِيرِ وَلَا يَأْخُذُ حُكْمُهَا  
غَيْرُهَا<sup>(٣)</sup>، ومنهم: مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾  
[التوبة: ١٢٥] وَهُوَ قَوْلُ الضَّحَّاكِ وَالسُّدِّيِّ<sup>(٤)</sup>.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهَا مُنْكَمَّةٌ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُنْكَمَّةِ،  
وَالْقَوْلُ بِتَنْسِخِ هَذِهِ الْآيَةِ مَعَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الدِّينِ فِيهِ نَظَرٌ.

وَيَجِبُ تَعْلِيمُ الْمُسْتَجِيرِ الدِّينَ، وَفَهْمُ إِيَّاهُ بِرَفْقٍ وَلِينٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَا  
أَرْسَلَ أَنْبِيََاءَهُ إِلَّا بِالْمَلِكِ؛ فَإِنَّمَا هُمْ رَحِمَةٌ لِأُمَّهِمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَحِمَةٌ  
لِلْعَالَمِينَ.

### مَنْ يَمْلِكُ حَقَّ إِجَارَةِ الْكَلْبِ:

وَالْإِمَامُ وَكُلُّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ أَنْ يُجِيرَ مَنْ شَاءَ؛ رَجُلًا أَوْ  
امْرَأَةً، وَتَجْرِي إِجَارَتُهُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نِعْمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ، يَسْتَمِي بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَحْفَرَ  
مُسْلِمًا، فَتَلَّوهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا  
وَلَا عَدْلًا)<sup>(٥)</sup>.

وهذا لا خلاف عند العلماء فيه، إلا خلاف غير معتبر مخالفت  
للدليل، يقول به ابن الماجشون وابن حبيب؛ حيث جعلوا الإجارة موقوفة  
على نظر الإمام.

(١) تفسير الطبري، (٣٤٧/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٧٥٥/٦).

(٢) تفسير القرطبي، (١١٦/١٠).

(٣) تفسير ابن عطية، (٩/٣)، وتفسير القرطبي، (١١٦/١٠).

(٤) تفسير ابن عطية، (٩/٣)، وتفسير القرطبي، (١١٦/١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠).

والصواب: أن الإجارة مُلزِمةٌ مِن كلِّ مسلمٍ على المُسلمينَ، وجعلُها مَنوطةٌ بالحاكم تضييقٌ لِلعَمَةِ المُسلمينَ، وتغييرٌ مِن إقبالِ الكُفَّارِ على الإسلامِ، والاميرُ لا يُحيطُ بِمَعْرِفَةِ وَسِوِ البُلدانِ، فضلاً عن أطرافِها، ولا قُدرةٌ له على مَعْرِفَةِ الداخلينَ إلى الثغورِ، حتى لو وَضَعَ نُوابًا له على كلِّ ثغرٍ، فإنَّ اللُّمَّةَ لو أنيطتْ بالاميرِ ونوابِهِ، لَمَّا تحقَّقَتْ نِمةٌ للمُسلمينَ، ولَسُفِكَتْ دماءُ حَقِّها أن تُعصَمَ، ولَصَدَّ ذلك عن الإقبالِ على الإسلامِ.

أما المرأة والعبد، والصبي والتمني:

وتُجبرُ المرأةُ كالرَّجُلِ؛ لظاهِرِ الأدلَّةِ؛ ففي «الصحيحين»؛ قالت أم هانئ للنبي ﷺ يومَ فتحِ مَكَّةَ: إنني أجزتُ رجلينِ مِن أحمائي، فقال ﷺ: (لقد أجزتَا من أجزتِ يا أم هانئ) <sup>(١)</sup>.

وحكى بعضُ العلماءِ الإجماعَ على ذلك؛ كابن المنير <sup>(٢)</sup>، والخطابي <sup>(٣)</sup>، وغيرهما، وقولُ ابنِ الماجشونِ في خلافِ ذلك شاذٌّ غيرُ مُعتَبَرٍ، وقد صحَّ عن عائشة ؓ أنها قالت: «إن كَانَتِ المَرأةُ لتُجبرُ عَلَى المُسْلِمينَ»؛ رواه النسائي والبيهقي <sup>(٤)</sup>.

وقد جاء مِن طرُقٍ أن زينبَ بنتِ النبي ﷺ امرأةُ أبي العاصِ أجزتْ زَوْجَها أبا العاصِ بنَ الرِّبيعِ، فأجازَ رسولُ اللهِ ﷺ جَوازَها <sup>(٥)</sup>. وأما العبدُ، فقد اختلفَ في إجارَتِهِ، والجمهورُ على صحَّتِها ولو لم

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢٧٦/٦)، والإجماع؛ له (ص ٦٤).

(٣) معالم السنن (٣٢٠/٢).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٦٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٤/٨).

(٥) ينظر مثلاً: مصنف عبد الرزاق (٩٤٤٠)، والمجمع الكبير للطبراني (١٠٤٧).

والمستدرک للمحاكم (٤٥/٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩٥/٩).

يُقاتِل؛ خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف، ما لم يُؤذَن له بالقتال، والحديث في جريان النّموة من كل مسلم: بِشَمَلِ العبد وغيره مَن يَصِحُّ جَرِيانُ العَقْدِ منه، وَرَوَى نُفَسِيلُ بْنُ زَيْدٍ - وَكَانَ حُرّاً عَلَى عَهْدِ حُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه سَبَعَ غَزَوَاتٍ - قال: لَمَّا رَجَعْنَا، تَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِ المُسْلِمِينَ، فَكَتَبَ لَهُمُ أماناً فِي صَحيْفَةٍ، فَرَمَاهُ إِلَيْهِمْ، قال: فَكَتَبْنَا إِلَى حُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ حُمَرُ: «إِنَّ عَبْدَ المُسْلِمِينَ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَنَمْتُهُ بِمَتْمِهِمْ»، فَأَجَازَ حُمَرُ رضي الله عنه أماناً؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاليَهْيَاقِيُّ <sup>(١)</sup>.

وَمَنْ نَظَرَ فِي كِلامِ فَهَاءِ السُّلَفيِّ صَحَابَةَ وَتَابِعِينَ، وَجَدَ أَنَّ عَمَلَهُمْ عَلَى إِمْضاءِ أمانِ المِراةِ وَالعَبْدِ، وَقد قال أَبُو حُبَيْدِ القاسِمُ: «قد أَجَازَ المُسْلِمُونَ أمانَ المَمْلُوكِ» <sup>(٢)</sup>.

وَقد اِخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي أمانِ الصَّبِيِّ المَمَيِّزِ، فَأَجَازَهُ الأوزاعيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَمَتَّعَهُ أَكثَرُ العُلَماءِ، وَحكاها ابْنُ المُنذِرِ إِجماعاً <sup>(٣)</sup>.

وَيَدْخُلُ فِي عَمومِ إِمْضاءِ أمانِ المُسْلِمِينَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَوْ مَبْتَدِئاً، فَمَنْ صَحَّحَتْ صَلاتُهُ صَحَّ أمانُهُ، وَقد أَجَازَ الأوزاعيُّ أمانَ الخِوارِجِ <sup>(٤)</sup>.

وَلَا يُقْبَلُ أمانُ النَّمِيِّ عَلَى المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَالْحَدِيثُ فِيهِمْ لَا فِي غَيْرِهِمْ؛ قال رضي الله عنه: (نَمْتُ المُسْلِمِينَ وَاحِدٌ) <sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: (يُحِبُّ حَلَى المُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ) <sup>(٦)</sup>، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، لَيْسَ مِنْ أَذْنَاهُمْ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٣٩٣)، واليهيقي في «السنن الكبرى» (١٩٤/٨).  
 (٢) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٢٤٢).  
 (٣) «الأوسط» (٢٧٨/٦)، و«الإجماع» (ص ٦٤).  
 (٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٧٢٧).  
 (٥) سبق تخريجه.  
 (٦) أخرجه أحمد (٢/٢١٥)، وابن ماجه (٢٦٨٥).

والأمانُ يكونُ بالقولِ الصريحِ والكتابةِ، ويكونُ بالإشارةِ باليدِ؛ كالإشارةِ بالإصبعِ إلى السماءِ، فالإشارةُ بالأمانِ أمانٌ؛ كما قاله مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما.

ويصحُّ الأمانُ بكلِّ لسانٍ يفهمُهُ السامعُ على أنه أمانٌ؛ فقد صحَّ عن أبي واللي؛ قال: «أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِحَائِقِينَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا تَعْلَلْ، فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: لَا تَحْفَ، فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: مَتْرَسٌ، فَقَدْ أَمَّنَهُ؛ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ؛ رواه عبد الرزاق وابنُ أبي شيبة والبيهقي<sup>(١)</sup>.



قال تعالى: ﴿كَفَيْتَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتَسُوا لَكُمْ فَاتَّيَبْتُمْ بِهِمْ وَإِنَّ اللَّهَ بِيُحُبِّ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧﴾ كَفَيْتَ فَإِذَا تَطَهَّرُوا مَبَيْعَكُمْ لَا يَرْفِقُوا بِكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضَوْنَ بِكُمْ وَتَرْضَوْنَ لَهُمْ وَأَنْ تَقْرُبَهُمْ لَكُنْتُمْ أَكْفَرًا مِمَّنْ بَيْنَ يَدَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧-٨].

في هذه الآية: بيانٌ لسببِ إنهاءِ العهدِ الذي بينَ المُسلمينَ ومنَ له عهدٌ مُطلقٌ مِنَ المشركينَ، وأنَّ اللهَ أرادَ إنهاءَ ذلكَ؛ لأنَّه يُبقيهم على الشُّركِ الدائمِ؛ فإنَّ الصُّلحَ معَ المشركِ الوثنيِّ إذا كانَ دائماً: يُبقيهم على وثنيَّتِهِ وكفروهِ دوماً، ويجعلُهُ حالياً يندأ للمُسلمينَ، وظاهرُ الآياتِ تحريمُ العهدِ المطلقِ إلا لضرورةٍ في زمنٍ ضَعُفِ المُسلمينَ وتكالبِ الأممِ عليهمَ؛ فإنَّ الزمنَ الذي يكونُ فيه عهدٌ وسلامٌ مُطلقٌ: تتساوى فيه أُمَّةٌ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٤٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦/٩).



الكفرِ وأُمَّةَ الإسلامِ، وَيُظْهَرُ إِعْجَابُ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَافِرِينَ، وَيَضَعُفُ الْوَلَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْبِرَاءُ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَتَكْتُرُ الرُّدَّةُ فَضْلاً عَنِ الْفُسْقِ.

وَإِنْ جَازَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ تَكَالُبِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَقَلَّةِ عَدَدِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَتَادِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ نَسَخَهُ وَرَفَعَ الْعَهْدَ الْمَطْلُوقَ لَمَّا ظَهَرَ لِلْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ وَلَهُمْ سُلْطَانٌ يُهَابُ وَيَرْعَبُ.

وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ الْعَهْدَ الْمَطْلُوقَ عَمَّنْ صَالَحَهُ وَعَاهَدَهُ وَلَمْ يَنْقُضْ عَهْدَهُ، فَضْلاً عَمَّنْ عَاهَدَ وَنَقَضَ وَظَنَّ بِقَاءِ عَهْدِهِ، وَقَدْ عَاهَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا؛ كَقُرَيْشٍ وَبَنِي بَكْرِ وَخُرَازَةَ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا الْبَيْتَ عَهَدْنَا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ عِظَمُ الْعَهْدِ عِنْدَ الْبَيْتِ وَفِي الْحَرَمِ؛ فَإِنَّ الْعَهْدَ وَالْإِيمَانَ قَدْ تَعَظَّمَا فِي زَمَنِ فَاضِلِي كِبَعِدِ الْعَصْرِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَكُلُّ زَمَنِ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الْفَاضِلِ؛ كَالْحَرَمِ وَالْمَسَاجِدِ وَمِنَبِرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَنْ عَاهَدَهُمُ النَّبِيُّ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمُ قُرَيْشٌ وَأَهْلُ مَكَّةَ<sup>(١)</sup>، وَيَنْحَوِيهِ قَالَ قَتَادَةُ: هُمُ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَّةِ<sup>(٢)</sup>؛ فَقَدْ كَانَ الصُّلْحُ بَيْنَ الْجَلِّ وَالْحَرَمِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُمُ خُرَازَةُ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ السُّدِّيُّ: هُمُ بَنُو جَلِيمَةَ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: هُمُ بَنُو بَكْرِ<sup>(٥)</sup>.

وَكَوْنُ مَنْ لَهُ عَهْدٌ سَابِقٌ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَخَصُّبُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِبَيَانِ خَصْبِيَّتِهِ، وَتَعْظِيمِ قَدْرِ الْعَهْدِ فِيهِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ عَمُومَ الْإِمْكِنَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا حَيْثُ

(١) تفسير الطبري (١١/٣٥١ - ٣٥٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/١٧٥٧).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/١٧٥٧). (٣) تفسير الطبري (١١/٣٥٣).

(٤) تفسير الطبري (١١/٣٥٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/١٧٥٦).

(٥) تفسير الطبري (١١/٣٥١).

﴿فَقَاتِلْهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] يُسْتَنَى مِنْهُ الْحَرَمُ لِعَظَمَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ فِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا مِثْلَ مَا قَالُوا لَتَسُدَّ لَكُمْ سُبُلُ الْحَرَامِ حَتَّى يَمْدُدُوا إِلَيْكُمْ يَدَهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

وَكذلك فَإِنَّ عَمُومَ الْأَمْرِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ اسْتَنَى مِنْهُ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ وَأَشْهُرُ النَّسِيرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى نَسْخِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَثُرَ لَكُمْ وَالْكَفَرُ الْكُفْرُ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿بِمَا كَفَرْتُمْ سَأَلُوا مِنَ اللَّهِ لِيَأْتِيَهُمْ كِتَابٌ يَزَكِيهِمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجْلُوا سَعْتَكُمْ آلِهَةً وَلَا الشُّعْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].



قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِينَ بَدَلُوا عَهْدَهُمْ مِن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَمَانٌ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْأَمْرُ بِمُبَادَرَةِ قِتَالِ نَاقِضِ الْعَهْدِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ نَاقِضِ الْعَهْدِ، وَإِمْضَاءَ عَهْدِهِ وَسَلُوحِهِ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: يُجْرِّئُهُ عَلَى انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْعَهْدِ عَامَّةً، وَحُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً، وَمُبَادَرَتُهُ بِالْقِتَالِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَبَدْءُ عَهْدِهِ إِلَيْهِ عِلَانِيَةً كَمَا يَفْعَلُ سِرًّا: زَجْرٌ لَهُ وَتَرْهيبٌ لِأَمثَالِهِ، وَتَقْوِيَةٌ لَشُكُوكِ الْمُؤْمِنِينَ؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ بِهِمْ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُعَاهِدُونَ عَنْ ضَعْفٍ وَحُبِّ الدُّنْيَا وَرُكُوبِ إِلَيْهَا.

### العهدُ للمصالحِ الدُّنْيَوِيَّةِ:

وَفِي الْآيَةِ: نَبِيَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ حِفْظَ دِينِ اللَّهِ أَحْظَمُ مِنْ حِفْظِ دُنْيَاهُمْ، وَأَنَّهُمْ وَإِنْ عَاهَدُوا عَلَى الدُّنْيَا لِيَتَصَلَّحُوا رَأَوْهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَهْدُهُمْ وَمَوَائِفُهُمُ النَّبِيَّةُ مَرَدُّهَا إِلَى صِلَاحِ دِينِهِمْ؛ يَتَقَوَّضُونَ

بها، وألا يُصالحوا عن دُنْيَا مَحْضَةٍ؛ لا تَحْفَظُ دِينَنَا، ولا تُقْوِي شَوْكَةَ  
لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنَّمَا غَايَتُهَا زِيَادَةُ مَنَاعٍ وَسَرَفُ شَهْوَةٍ، فَتِلْكَ مَقَاصِدُ الْحَيَوَانِ  
لَا الْإِنْسَانَ، وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْعَهودِ لَا يَحْفَظُونَ مَثَرَةَ الدِّينِ وَلَا يُعْظَمُونَ  
حُرْمَتَهُ.

ولا يجوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْطُوا أمانًا وَعَهْدًا على دُنْيَا مَحْضَةٍ تُفِرُّ  
بِالدِّينِ، ما لم تُكُنْ تلكَ الدُّنْيَا التي عَاهَدُوا عَلَيْهَا تَحْفَظُ مِنَ الدِّينِ مِنْ  
جَهَةِ أَعْظَمَ مِمَّا تَفَوِّتُهُ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى؛ فَلِئِذَا مَرَّتْهُ لِجَحْمَةِ أَهْلِ الْوَلَمِ،  
وَمَعْرِفَةِ أَهْلِ السِّيَاسَةِ الصَّاحِبَةِ الصَّادِقَةِ.

### الْمَوْجِبَاتُ لِتَطْهِي الْعَهْدِ:

وقد ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى مُوجِبِينَ لِغَتَالِ الْمَعَاهِدِينَ وَتَبْدِيدِ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ:  
الْأَوَّلُ: نَقْضُهُمْ لِمَا عَاهَدُوا عَلَيْهِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِمَّا كَتَبُوهُ بِأَيْدِيهِمْ، أَوْ  
نَطَقُوهُ بِالسِّيَمِ.

الثَّانِي: طَعْنُهُمْ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ.

وَاخْتَلَفَ فِي كَوْنِ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ نَاقِضًا لِعَهْدٍ مَنْ أَمْضَى عَهْدَهُ  
الَّذِي شَارَطَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ نَقْضُهُ؛ وَتِلْكَ مِنْ وَجوهِ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ فِي ذِكْرِ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ تَبْيِينًا لِعَظَمِهِ، وَأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ  
يَتَضَمَّنِ الْعَهْدُ الْمَنْصُوصَةَ الْمَكْتُوبَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَدُوِّهِمْ، فَإِنَّهُ  
كَالْمَنْصُوصِ الْمَبِينِ؛ فَهُوَ فَوْقَ كُلِّ مَكْتُوبٍ، وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَلْفُوظٍ مِنْ  
الشُّرُوطِ وَالْبُنُودِ؛ فَقَدْ يَتَصَالَحُ الْمُسْلِمُونَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ على دُنْيَا وَعِضْمَةٍ  
دَمٍ وَحِفْظِ مَالٍ، وَهَذِهِ الْعَهودُ الْمَنْصُوصَةُ وَلَوْ لَمْ تُنْقِضْ بِتَعْيِينِهَا، فَإِنَّ الطَّعْنَ  
فِي دِينِ أَهْلِهَا أَعْظَمُ عَلَيْهِمْ وَأَشَدُّ مِنْ نَقْضِهَا، وَإِنْ إِهْدَارَ دِينِ الْمُسْلِمِينَ  
أَعْظَمُ مِنْ إِهْدَارِ دُنْيَاهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَاهِبٌ، فَقِيلَ  
لَهُ: هَذَا يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: «لَوْ سَمِعْتَهُ لَقَاتَلْتَهُ؛ إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمْ

اللَّعْنَةُ عَلَىٰ أَنْ يُسُبُّوا نَبِيَّنَا ﷺ؛ رواه الخَلَالُ (١).

ثانيها: أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَعْصُومُ الدِّمِ، وَلَوْ طَعَنَ فِي الدِّينِ لاسْتَحَقَّ القَتْلَ، فَإِذَا كَانَ كَلِمَتُكَ وَالأَصْلُ فِيهِ العِصْمَةُ، فَإِنَّ الكَافِرَ المَعَاهِدَ أَوْلَى، وَقَدْ كَانَ الأَصْلُ فِيهِ اسْتِحْلَالُ الدِّمِ؛ وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ العِصْمَةَ لِعَقْدِهِ وَأَمَانِهِ.

ثالثها: أَنَّ مَنْ نَقَضَ شَيْئًا مِنْ شُرُوطِ العَهْدِ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَلَوْ كَانَ لِشَيْءٍ مِنْ لُغَاةِ الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِنَقْضِ العَهْدِ، فَإِنَّ نَقْضَ العَهْدِ عِنْدَ الطَّغْنِ فِي الدِّينِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

رابعها: أَنَّ العَهْدَ الدُّنْيَوِيَّ إِنْ كَانَتْ تُضَيِّرُ بِالدِّينِ، وَلَا تَحْفَظُ عَلَيْهِ أعْظَمَ مِمَّا تُصَيِّعُهُ مِنْهُ -: لَمْ يَجُزْ لِلْمُسْلِمِينَ إِيرَاقُهَا مِنْ جِهَةِ الأَصْلِ؛ فَإِنَّ إِيقَاءَ العَهْدِ والأَمَانِ لِمَنْ أَعْلَنَ الطَّغْنَ فِي الدِّينِ أعْظَمَ مِنْ إِيرَاقِ عَهْدِهِ بِتَضَمُّنِ جَلْبِ مَحْرَمٍ مَجْرُودٍ لَا يَحَقُّ أعْظَمَ مِنْهُ فِي الدِّينِ.

خامسها: أَنَّ الكُفَّارَ يَقَعُ مِنْهُمْ مِنْ مَخَالَفَةِ المُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ عَمَلٍ وَقَوْلٍ كَثِيرٍ، أَكْثَرَ مِنْ الطَّغْنِ فِي الدِّينِ؛ كَشُرْبِ الخَمْرِ والزُّنَى وَأَكْلِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ والمَيْتَةِ، وَهَلَهُ الأَشْيَاءُ الَّتِي نَقَعُ مِنْ جَمِيعِهِمْ أَوْ مِنْ سَوَائِهِمْ، لَمْ يَذْكَرْهَا اللهُ فِي الآيَةِ؛ فَتَدَلُّ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَهَا فِي ذَاتِهَا لَا يَنْقُضُ العَهْدَ، وَلَكِنَّهُ يُوجِبُ العَقُوبَةَ وإِقَامَةَ الحَدِّ، فَلَوْ شَرِبَ الخَمْرَ وَأَكَلَ المَيْتَةَ وَلَحِمَ الخِنْزِيرِ فِي بَيْتِهِ وَخَاصَّةً أَهْلِيهِ وَأَهْلِي دِينِهِ، لَمْ يُعَاقَبْ بِذَلِكَ، وَلَوْ أَظْهَرَهُ، لَمْ يَكُنْ بِإِظْهَارِهِ نَاقِضًا للعَهْدِ، وَلَكِنَّهُ مُوجِبٌ لإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ وَتَعْزِيرِهِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الطَّغْنُ فِي الدِّينِ وَصَفًا مُؤَثِّرًا فِي صِحَّةِ العَهْدِ، لَمْ يَذْكَرْهُ اللهُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ اللُّعْنَةِ قَدْ يَبْتَدِرُ مِنْهُمْ مَا يُخَالِفُ المُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ سَبِّ الدِّينِ وَطَّغْنِهِ فِيهِ؛ كَشُرْبِ الخَمْرِ وَتَبْرِجِ النِّسَاءِ وَأَكْلِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ، وَهَمَّ مَأْمُورُونَ بِعَدَمِ إِظْهَارِ مَا يُنَاقِضُ دِينَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَّا اسْتِئْزَارُهُمْ

ببَيَادَتِهِمْ وما يَسْتَجِلُّونَهُ في دِينِهِمْ، فلا يُؤَاخِلُونُ بِذَلِكَ.

والطعنُ في الدِّينِ الَّذِي يَتَخَفُ هَدْمَهُ العامُّ: ما بَدَرَ مِن أميرِهِم أو مَن يَثُوبُ عَنه ويَمْتَلُهُ، أو أن يَكُونَ ذلك مِن عامِّيهِم لَكِن يَبْرِزُونَ قَوْلَهُ وَيُظهِرُونَهُ وَيَحْمُونَهُ وَيَسْكُتُونَ عَنه مؤيِّدِينَ لَهُ، وأما انتقاصُ العهدِ الخاصِّ، فَيَتَخَفُ عهدُ الواحدِ منهم مِن عامِّيهِم لو خالَفَ عهدَ جماعتِهِ، فطَعَنَ في الدِّينِ، فيُؤَخِّدُ بِتَقْيِيرِهِ، ولا تَحْمَلُ جَماعَتُهُ نَقْضَهُ، فَيَتَخَفُ عهدُ الخاصِّ لا عهدَ العامِّ، ما لم يَظْهَرَ تَواطُؤُهُم مَعَهُ وتأييدُهُم وحمایتُهُم لَهُ.

إحلالُ الطَّعَنِ في الدِّينِ وإسراؤُهُ:

هوهُ تعالى: ﴿فَقِيلَ أَيْتَةَ الْكُفْرِ﴾ ظاهرُ الآيةِ: دالٌّ على أن المُواخَلَةَ للمُعاهِدِ تَكُونُ في حالِ طَعْنِهِ في الدِّينِ علانيَةً؛ وذلك أن الكُفْرَ يُعْلَمُ مِن حالِهِم غالبًا الطعنُ في الدِّينِ سِرًّا في مجالِسِهِم ونوايِبِهِم الخاصَّةِ لا العامَّةِ، ولم يَكُنْ كُفْرًا قَرِيبًا يَحْمَدُونَ رسولَ اللهِ ﷺ في أنفُسِهِم ولا في مجالِسِهِم، والنبيُّ وأصحابُهُ يَعْلَمُونَ ذلك عندَ تَوقِيعِ الصُّلْحِ مَعَهُم في الحَتَائِيبِ وغيرِها، وقد أشارَ اللهُ إلى العلانيَّةِ بِتَسْمِيَتِهِمْ: ﴿أَيْتَةَ الْكُفْرِ﴾؛ فهم كُفْرًا في أصلِهِم، فَتَحَوَّلُوا إلى ائِمَّةٍ فيه؛ لأنَّ المَعْلِينَ للشرِّ إمامَ فيه، وعقودُ المُسْلِمِينَ مَعَهُمْ تَسْتَلْزِمُ السكوتَ عَن اللهُ ودينِهِ وكتابِهِ ونبِيِّهِ.

واللَّيْمِيُّ الَّذِي يَطَعُنُ في رسولِ اللهِ ﷺ يَمْتَلُ على الصَّحيحِ في قولِ أَكثَرِ العُلَماءِ؛ خلافاً لأبي حَنيفَةَ؛ فهو يرى أَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ عهدُهُ بِذَلِكَ؛ وأما يُسْتَتَابُ وَيُعاقَبُ بما يراهُ الإمامُ؛ لأنَّهُ تَمَّ عهدُهُ وهو كافرٌ بِهِ، وما هو عليه عندَ العقْدِ هو ما هو عليه بَعْدَهُ.

ولَكِنَّ المُواخَلَةَ للطاعينِ في النبيِّ ﷺ على قدرِ زائدٍ عَن مجردِ الكُفْرِ وَجَحْدِ النبوَّةِ، وهو الطعنُ والسُّبُّ وإظهارُ ذلك؛ لأنَّ اللهُ تعالى بَيَّنَّ

ذلك بوصف الفاهلين له بأئمة الكفر، لا مجرد أنهم كفار، فقال: ﴿فَقِيلَ لَا  
أَيُّمَةَ الْكُفْرِ﴾؛ لأنَّ مظهر الطعن في النبي ﷺ يدعو الناس إلى الاقتداء  
به والتمرد على هيبه الإسلام والمسلمين؛ لهذا كانوا أئمة في الكفر من  
جهتين: من جهة تغليب كفرهم؛ فالكفر ذكوات، ومن جهة أنهم قنوة  
للكفار أن يتلوا ما يكتونه من جحد وغل على أهل الإسلام.

والعلماء يفرقون بين أصل كفره الذي تمَّ العهد معه وهو عليه،  
وبين طعنه في الدين علانية؛ ولذا قال مالك: «مَنْ شَتَمَ اللَّهَ مِنَ الْيَهُودِ  
وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ، قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبَأْ»<sup>(١)</sup>.

وذلك أنَّ النضراني كافر بقوله: «إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ»؛ وهذا قنر  
معلوم من دينه عند عهد، يجهر به ويعتقده ديناً له لو سأله أحد عنه،  
ولكنَّ الطعن الحادث منه في الله ودينه وكتابه ونبوه أمر استجد أريد منه  
الطعن في دين وأمة معلومة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكَّمْنَا فِي دِينِكُمْ﴾.

وقد قتل النبي ﷺ كعب بن الأشرف وقد كان معانداً بلا خلاف،  
ونقضَّ ههنا بطعنه في الدين؛ ولذا قال ﷺ: «مَنْ لَكَّبَ بَنِي الْأَشْرَفِ؛  
فَإِنَّهُ قَدْ كَفَى اللَّهَ دَرَسُولَهُ»<sup>(٢)</sup>.

ويدلُّ على أنَّ الطاهر في الدين المجاهر به لا أمان له، ولو بُدِّل  
فهو مهود: أنَّ النبي ﷺ أرسلَ لكعب بن الأشرف خمسة من أصحابه:  
محمد بن مسلمة، وأبا نائلة، وعباد بن بشر، والحارث بن أوس، وأبا  
عبيد بن جبر، أرسلهم ليقتلوه خيلة، وقد خدعوه وأظهروا له الموافقة  
حتى تمكنوا منه فقتلوه؛ وذلك الفعل منهم دليل على أنه لا يمضى عهد  
لجثوه أصلاً، ولو جرى فهو باطل، وأما من يجري لجثوه العهد، فلو

(١) «الشفاء للقاضي عياض (٢/٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١).

أَعْطِي أَمَانًا لَوْ بِإِشَارَةٍ، حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَتْلَهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَ كَافِرٍ  
مُحَارَبٍ يُدَافِعُ عَنْ كَفْرِهِ، يَصِحُّ لِمِثْلِهِ الْعَهْدُ، وَبَيْنَ كَافِرٍ مُحَارِبٍ طَاهِرٍ فِي  
الدِّينِ، لَا يَصِحُّ لِمِثْلِهِ عَهْدٌ.

### صَوْرَةُ الْمَجَاهِرَةِ بِالطَّعْنِ فِي الدِّينِ:

هُوَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا فِي دِينِكُمْ﴾: الْمُرَادُ بِبَلِّغِ: الْمَجَاهِرَةُ بِالطَّعْنِ  
فِي الدِّينِ؛ كَتَمْزِيقِ الْمَصَاحِفِ، أَوْ سَبِّ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ ﷺ فِي الْمِيَادِينِ  
الْعَامَّةِ، أَوْ إِشْهَارِ ذَلِكَ وَالذُّخْرَةَ إِلَيْهِ فِي وَسَائِلِ إِعْلَامِيَّةٍ عَامَّةٍ، وَلَيْسَ فِي  
كُتُبِ وَرِسَالَتِ وَنَوَادٍ خَاصَّةٍ لَا تَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ بِتَأْلِيْفٍ عَلَى قِتَالِهِ، وَلَا  
اسْتِعْدَاءٍ عَلَى انْتِهَاكِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْاسْتِهْزَاءُ عَلَانِيَةً بِالشَّعَائِرِ؛ كَالْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ  
وَتَعْلِيْقِ الرُّؤُوسِ وَالْحُنُودِ وَالْعُقُوبَاتِ، وَأَحْكَامِ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ؛ مِنْ  
الْحِجَابِ وَالْعَقَافِ، وَأَحْكَامِهِ عَلَى الرِّجَالِ؛ مِنْ إِعْفَاءِ اللَّحَى وَتَشْمِيرِ  
الْإِزَارِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.



قَالَ تَعَالَى: ﴿تَتَلَوْنَهُمْ بِلَذَنِهِمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَتُفْزِعُهُمْ وَتَضْرِبُهُمْ  
عَلَيْهِمْ وَيَضْرِبُ صُدُودَهُمْ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذَوِّبُ عَيْنَكَ قُلُوبَهُمْ وَيَتُوبُ  
اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحرية: ١٤ - ١٥].

أَرَادَ اللَّهُ بِذِكْرِ الْعِلَابِ فِي الْآيَةِ: ﴿بِلَذَنِهِمْ اللَّهُ﴾ عِنْدَ الْمَوَاجَهَةِ  
بِالْقِتَالِ؛ مِنْ الْقَتْلِ وَالتَّشْرِيدِ وَالْخَوْفِ وَالرُّهْبِ وَخَجْرِ الْوَلَدِ وَالْأَهْلِ  
وَالْأَرْضِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِبَلِّغِ تَعْلِيْقِهِمْ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِالْأَسْرِ؛ وَذَلِكَ  
أَنَّ تَعْلِيْقَ الْأَسِيرِ مُحَرَّمٌ.

الرَّحْمَةُ بِالْأَسْرَى وَعَلِمٌ تَعْلِيمُهُمْ:

والأصل: أنه لا يجوزُ تعذيبُ الأسيرِ ولو كان قبلَ أسره عدواً مُخْتِفاً مُصِيباً في المُسلمين؛ لأنَّ جوازَ ضَرْبِهِ كَيْفَمَا اتَّفَقَ عِنْدَ اللِّقَاءِ، وفي ساحةِ القتالِ - شيءٌ، وَحُكْمُ التَّعَامُلِ مَعَهُ بَعْدَ اسْرِهِ - شيءٌ آخَرُ؛ على ما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الرِّبِّ كَفَرُوا الرِّبِّ كَفَرْتُمْ قَوْلَ الْأَخْتَابِ وَأَسْرَهُمْ وَتَمَّ سَكَلُ بَنَاتِهِ﴾ [الأنفال: ١١٢].

وَقَرَنَ اللهُ الإِحْسَانَ إِلَى الأَسِيرِ بِإِطْعَامِ المُسْكِينِ وَالبَتِيمِ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ كما قال تَعَالَى: ﴿وَيَكُونُوا أَعْيُنًا عَلَى رَيْبِكُمْ عَلَى الْخَلْفَاءِ أَلَّا يَكُونُوا فِي أَعْيُنِنَا﴾ [الأنفال: ٨-٩]، وَقَدْ قال أَبُو هُبَيْرٍ: «أَتَى اللهُ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَى أَسِيرِ المُشْرِكِينَ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ اللهَ يَجْعَلُ فِي النُّفُوسِ أَجْرًا وَلَوْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِإِطْعَامِ الأَسْرَى وَكِسْوَتِهِمْ؛ فِي السَّيْرِ: أَنَّ ثُمَامَةَ بِنَ أُنَالِ الحَنْظَلِيِّ قَدِ اسْرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: (اجْمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ، فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ)، وَأَمَرَ بِإِفْحَازِهِ أَنْ يُغْدَى عَلَيْهِ بِهَا وَفَرَّاحٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ كَسَا عَنْهُ العَبَّاسُ بِقَمِيصٍ لَمَّا وَجَدَهُ عَارِيًا؛ كما في «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(٣)</sup>، وَيُؤَيَّبُ البُخَارِيُّ عَلَيْهِ بَابًا سَمَّاهُ: «بَابُ الكِسْوَةِ لِلْأَسْرَى»، وَقَدْ كَسَا النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةَ حَاتِمِ الطَّائِيِّ وَأَطْلَقَهَا<sup>(٤)</sup>.

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَحَدًا مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ عَدَّبَ أَسِيرًا لِغَضَبٍ فَعَلَّهُ قَبْلَ اسْرِهِ، مَعَ كَثْرَةِ الأَسْرَى وَتَمَرُّدِ قَوْمِهِمْ وَثَلَاثَةِ كُفْرِهِمْ

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٦/١١).

(٢) مسند ابن هشام (٦٣٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٨).

(٤) مسند ابن هشام (٥٧٩/٢).



وعنادهم، ويروى عنه ﷺ قوله: (استَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا) (١)؛ ولما قال مالك لما سُئِلَ عن تعليمِ الأسيرِ؟ قال: ما سمعتُ بذلك (٢).

ولأما الثابتُ عن بعضِ الصحابةِ مَسْ فِلْوٍ منهم؛ لاستظهارِ شيءٍ عظيمٍ يُطِنونَه؛ كما يأتي بيانُ ذلك بشروطه.

وقد كان النبي ﷺ يحلِّزُ من تعليمهم، وقد صحَّ في مسلم؛ من حديثِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ؛ قال: مرَّ هِشَامُ بنُ حَكِيمٍ بنِ جِرَامٍ عَلَى أَناسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجَزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُعَلِّبُ الْأَلْبَانَ يُعَلِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا) (٣).

ورأى الرسولُ أسارى بني قُرَيْظَةَ فِي حَرِّ الشَّمْسِ؛ فقال: (أَحْبِسُوا إِسَارَهُمْ، وَقَهْلُوهُمْ، وَأَسْفُوهُمْ حَتَّى يَبْرَفُوا؛ لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السَّلَاحِ) (٤).

ولما فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَمُوصَ حِصْنَ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، ثُمَّ مَرَّ بِلَالٍ بَصْرِيَّةَ بِنْتِ حَيْبٍ وَمَعَهَا ابْنَةٌ عَمُّ لَهَا، عَلَى قَتْلِ يَهُودَ، قَالَ النَّبِيُّ لِبِلَالٍ: (أَنْزِهِتِ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ حِينَ تَمُرُّ بِالْمَرَاتِينِ عَلَى قَتْلَاهُمَا؟)؛ رواه ابنُ إِسْحَاقَ عن والديه إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ (٥).

حُكْمُ تَعْلِيمِ الْأَسِيرِ لِإِظْهَارِ أَمْرٍ:

وإذا كان لدى الأسيرِ أمرٌ يُخْفِيهِ يَنْتَفِعُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ، فهل لهم

تعليمه؟

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٠٩).

(٢) «التاج والإكليل» شرح مختصر خليل (٣/٢٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٣).

(٤) معاذي الواقدي (٢/٥١٤).

(٥) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (٣/٢٧٣).

قد اختلفت في ذلك، والأظهر جواز تعذيبه بشروط ثلاثة:  
 الشرط الأول: أن يغلب على الظن وجود أمر لذي، ولا يكون  
 ذلك من الشك المجرد والظن القليل، وهنا يعرف بحسب حال الأسير؛  
 فالجنود يختلفون عن القادة الكبار، وعوامهم يختلفون عن أمناء  
 أسرارهم، ولا يجوز تعذيب الواحد منهم بالظن والتوهم المجرد  
 لاستظهار ما يخفيه؛ فذلك محرّم.

الشرط الثاني: أن يكون ما يخفيه ينفع المسلمين لو أظهره،  
 وليس مما يخفيه ونفعه قليل لا يتعلق بنصرة المؤمنين، ولا يحفظ  
 جماعتهم، ولا يضمن أراضهم.

ولا يخلو أسير من سير يخفيه، ولم يعذب النبي ﷺ ولا أصحابه  
 من بعليه أسيراً على كل ما يخفيه؛ لأنه ما كل سرّ يعذب عليه، ويستباح  
 بمثله المحرّم، فليس كل من جاز قتله جاز تعذيبه، فإذ أجاز أكل لحم  
 بهيمة الأنعام والطيور وغيرها بقتلها، وحرم تعذيبها وشلده في ذلك، فجعل  
 القتل لا يعني جلّ التعذيب، وقد منع مالك من قتل الأسير في وسطه  
 بسهم أو رمح؛ وإنما يكون بضرب الرقاب؛ أعجل له وأحسن في قتله؛  
 ولهذا قيل لمالك: أئضرب وسطه؟ فقال: قال الله: ﴿ضَرْبُ الرِّقَابِ﴾  
 [محمد: ٤٤]، لا خير في العتب<sup>(١)</sup>؛ فسماه عبثاً.

الشرط الثالث: ألا يطول التعذيب عن حله الذي يُناسب حال  
 الأسير وما يخفيه، ولا يجوز ربط انقطاعه ببيان ما يغلب على الظن أنه  
 يخفيه، فقد يدفع التعذيب الأسير إلى الإقرار بما لم يفعل، ويقول على  
 نفسه الكذب ليرتفع عنه العذاب، فيأثم من عبثه من جهتين: من جهة  
 تعذيبه، ومن جهة حمله على أن يقول غير الحق، فيؤخذ به.

(١) التاج والإكليل، شرح مختصر خليل، (٣/٣٥٣).

وقد روى مسلم في «صحيحه»، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ شاذ جين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، فقام سعد بن حباد، فقال: إيانا تُرهدُ يا رسول الله؟ واللي نفسي يديو، لو أمرتنا أن نُخفيها البحرَ لأخفيناها، ولو أمرتنا أن نُضربَ أكتافها إلى برك الخِمارِ لقلنا، قال: فتب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بئرا، وودعت عليهم روايا قريش، وفيهم هلام أسود لبي الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول: ما لي علمُ بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمّية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم، أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه، فقال: ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمّية بن خلف، في الناس، فإذا قال هذا أيضا ضربوه، ورسول الله ﷺ قائمٌ يصلي، فلما رأى ذلك انصرفت، قال: (واللي نفسي يديو، لتضربوه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم)<sup>(١)</sup>.

وقد رواه ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة<sup>(٢)</sup>.

وهذا ظاهر في أن النبي ﷺ إنما أنكر عليهم طول الضرب طويلا، كأنهم يريدون منه الإقرار ولو بالكذب؛ فإن الأسير إذا ظن أن لا سلامة إلا بكليبه كذب، ويظايره يؤخذ جواز الضرب بالشروط السابقة.

وقد بوب أبو داود على حديث أنس لما أخرجه<sup>(٣)</sup>: (باب في الأسير ينال منه ويضرب ويُقرّر)، ومنه أخذ الجواز جماعة كالخطابي<sup>(٤)</sup>، والنوي<sup>(٥)</sup>، وغيرهما.

(٢) سيرة ابن هشام (١/٦١٦).

(٤) معالم السنن (٢/٢٨٦).

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٩).

(٣) سنن أبي داود (٢٦٨١).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٢/١٢٦).

وقد روى البيهقي؛ من حديث ابن عمر، في قصة فتح خيبر: «فصالحوه على أن يجلزوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصغراء والبيضاء، ويخرجون منها، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجلبت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حيمي: (ما حمل مسك حيمي الذي جاء به من النضير؟)، فقال: أذهبته النعمات والحروب، فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير، فمسه بعلاب، وقد كان حيمي قبل ذلك دخل خربة، فقال: (قد رأيت حيباً يطوف في خربة هاهنا)، فلعبوا وطاقوا، فوجدوا المسك في الخربة»<sup>(١)</sup>.

وأصله عند أبي داود<sup>(٢)</sup>، وليس فيه: «مسه بعلاب»، وهزاه بعضهم إلى البخاري، وليس كذلك؛ وإنما الذي فيه طرّفه.

وفي هذا الحديث أنه وقعت القرينة، وغلّب الظن على الكتمان، والمال كثير لا قليل؛ تقوى به شوكة المسلمين، وسلّبه بكسر شوكة عدوهم، وقد ذكر بعض أهل السير كالواقدي أن كثر آل أبي الحقيق عظيم، فقد كان الحلي في أول الأمر في مسك حمل، فلما كثر جعلوه في مسك ثور، ثم في مسك جمل، وكان ذلك الحلي يكون عند الأكابر من آل أبي الحقيق، وكانوا يبيعونه العرب<sup>(٣)</sup>.

ولما انتفتت قرينة نفاذ وإهلاكه، غلب على الظن كتمانهم له، فمسه الزبير بشبه من العلاب.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٠٦).

(٣) معاذي الواقدي (٦٧١/٢).

مِنْ مَقَابِدِ الْجِهَادِ: عِلْوُ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِذْعَابُ كَيْفِ قُلُوبِهِمْ:

هُوَ تَعَالَى، ﴿رَبَّنَا سُدِّدْ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ وَيُذْهِبْ كَيْفَ قُلُوبِهِمْ﴾.

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ انْتِصَارِ الْمُؤْمِنِينَ لِنَفْسِهِمْ وَتَشْفِيهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَأَنَّ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ غَيْظٍ، وَمَا فِي نَفْسِهِمْ مِنَ الْمَمِّ: لَهُمْ أَنْ يَنْتَصِرُوا لَهُ، لَكِنَّهُ يَكُونُ تَابِعًا لَا أَسْلًا فِي ابْتِدَاءِ قِتَالٍ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ لِمَجْرُودِ التَّشْفِي لِلنَّفْسِ وَإِذْعَابِ الْغَيْظِ مِنَ الْقَلْبِ قِتَالٌ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ مِنَ الْحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ انْتِقَامٌ وَلِيَّ النَّمِّ مِنَ الْقَاتِلِ، فِي تَفْصِيلِ مَحَلِّهِ كَتَبُ الْقِصَاصِ.

وَالْمَرَادُ بِالْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ مَرَهْنَ النُّفُوسِ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهَا، وَغَيْظَ الْقُلُوبِ عَلَيْهِ - بِأَبَا جَائِزًا لِاسْتِعْمَالِ قُوَّةِ أَشَدُّ، وَإِنْزَالِ بِأَسِ أَحْظَمَ فِيهِمْ، وَجَوَازِ دَعْوَةِ الْإِمَامِ الْجَنْدِ وَالْجَيْشِ لِلانْتِصَارِ لَهُ وَدِيَّتِهِ، ثُمَّ لِلْمَلِكِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ نَفُوسَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ، فَهِيَ تَابِعَةٌ فِي حَمِيَّتِهَا لِيَبِيَّتِهِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَسْتَقِيلُ عَنْهُ، وَهُوَ يَسْتَقِيلُ عَنْهَا عِنْدَ مُخَالَفَةِ النُّفُوسِ لَهُ، فَمَا كُلُّ مَا تُرِيدُهُ النَّفْسُ: حَقًّا؛ فَقَدْ تَهَوَّى الْبَاطِلَ وَهِيَ مُؤْمِنَةٌ.

وَأَصْلُ الْقِتَالِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكِنْ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الْحَمِيَّةُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ حِينَئِذٍ يَجْرَحُهُ أَوْ يَقْتُلُ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ، فَيَسْتَدُّ حَزْمَهُ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ وَالْإِنْخَانِ فِيهِ، فَلِذَلِكَ لَيْسَ بِمَنْعُومٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِشَاءٌ لِلْقِتَالِ، بَلْ تَقْوِيَةٌ لَهُ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ أَصْلَ إِشَاءِ الْقِتَالِ لَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَقْتُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣]، وَفِي الْحَدِيثِ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ فِي الْعُلَمَاءِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ).<sup>(١)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٣)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٤).

ويدل ذلك على أن المسلمين إن اختلفوا في مسألة تحوّل قولين متساويين في الشرع: أن لهم أن يرجعوا ما تشقّى به نفوسهم، ويذهب به غيظ قلوبهم؛ باختلافهم في تعيين المصلحة من قتل الأخرى وفي قلوب المسلمين على عدوهم غيظ؛ فلهم ترجيح قتلهم على فلانهم؛ تحقيقاً لمصلحة اعتبرها الله، وهي ذهاب الغيظ وشفاء النفس.

ولو لم يكن ذلك معتبراً في الشريعة، لم يذكره الله في الآية ممثلاً به على المؤمنين، ولكنه يكون في موضعه تابعاً لا متبوعاً، والله أعلم.

\* \* \*

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَمْحَرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَلَهُمُ الْكَفْرُ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧].

لما منع الله المشركين من دخول المسجد الحرام، لم يصحّ منهم عمارته سواء بعبادة أو بتشييد؛ لأنهم ليسوا من أهله؛ فقد منعهم الله من دخول الحرم، فضلاً عن العبادة فيه بحجّ وعمرة واعتكاف وبقاوة حاج.

وقد فسرت العمارّة للمسجد الحرام بمعنيين:

المعنى الأول: عمارته بالعبادة؛ من صلاة وطواف واعتكاف وصدقة وغير ذلك.

المعنى الثاني: عمارته بتشييد البناء والقرش والتنظيف والتطيب وغير ذلك؛ وهذه عبادة.

ولكنّ المعنى الأول أخص من جهة كونه عبادة محضّة؛ فإنّ العمارّة بالصلاة والطواف لا تُسمى عبادةً إلا إن كانت من موحد، وأما تشييده وبنائه، فقد يصحّ أن يقوم به كافرٌ ويسمى مسجداً، كما لو

استَوْجِرَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمَّا مَنَعَ مِنْ دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُمْ جِمَارَتُهُ بِالْمَعْنِيِّينَ جَمِيعًا.

جِمَارَةُ الْكَافِرِ لِلْمَسَاجِدِ يُتَضَرُّوهُ أَوْ بِمَالِهِ:

الأصلُ: أَنَّ الْمَسَاجِدَ لَا يِعْمَرُهَا بِالْبِنَاءِ وَالْعِبَادَةِ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ: ﴿لَمَّا يَمْشُرْ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٤١٨]، وَهَلَا مَا جَرَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَخَلْفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا قِيمَ النَّبِيُّ الْمَدِينَةَ، لَمْ يَشْرِكْهُ فِي بِنَاءِ مَسْجِدِهِ مُشْرِكٌ وَلَا يَهُودِيٌّ، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي الْمَدِينَةِ كَثِيرًا أَوَّلَ الْهَجْرَةِ.

وَإِذَا وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ قُدْرَةَ بِنْيَةٍ وَمَالًا لِبِنَاءِ مَسَاجِدِهِمْ، كُرِهَ لَهُمُ الْاِسْتِعَانَةُ بِبَيْدِ كَافِرٍ وَمَالِهِ فِي بِنَائِهَا؛ حَتَّى لَا يَكُونَ لِلْكَافِرِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَسَاجِدِهِمْ يَدٌ وَوَيْتَةٌ، وَلَا تَكُونَ لَهُمْ يَدٌ حَلِيًّا عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا عَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْقِيَامِ بِمَسْجِدِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَبِمَالِهِمْ، فَلَهُمُ الْاِسْتِعَانَةُ بِكَافِرٍ أَوْ بِمَالِهِ عَلَى بِنَائِهِ؛ وَهَلَا يَكُونُ كَثِيرًا فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي يَحْكُمُهَا نَصَارَى أَوْ مُشْرِكُونَ، وَيَكُونُ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا قَلَّةً، فَتَقُومُ تِلْكَ النَّوَلُ بِإِعْطَاءِ مَنَحٍ وَأَرَاغِي تَقَامُ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ؛ أَسْوَأُ بِمَعَايِدِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، فَإِنْ عَجَزُوا عَنِ الْقِيَامِ بِبِنَائِهِمْ، جَازَ لَهُمْ قَبُولُ ذَٰلِكَ، وَقَدْ فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ كَانَتْ الْكَعْبَةُ قَدْ هُلِمَتْ مَرَاتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَبِنَاهَا الْمُشْرِكُونَ، فَلَمْ يَنْقُضْ مَا فَعَلُوهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِكَرَاهَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ لَا سُلْطَانَ فِيهِ لِلْإِسْلَامِ، وَلَا تَقُومُ بِيُوتِ اللَّهِ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى جَوَازِ جِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ بِمَالِ الْكَافِرِ جَمَاعَةٌ؛ كَابْنِ مُفْلِحٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَا مِنَ الْكَافِرِ، وَقَبُولُهَا دَلِيلٌ

(١) الفروع (١٠/٣٤٤)، والأداب للشرحية (٣/٤٠٥).

على جلها وجل التصرف بها، فما جاز للنبي ﷺ أن يطمعه ويُدخله في جوفه لجله، جازت عمارة المساجد به من باب أولى؛ وذلك أن مثل هذه العطيّة والهدية لا سلطان للكافر بها على المؤمنين؛ بل هي من تأليف قلبه ودفن شره، وكفاية للمؤمنين.

• • •

قال تعالى: ﴿اجْتَمِعُوا عَلَىَّ فَالْمَلَأْتُ السَّمَاءَ سَحَابًا مَبْنُوعًا وَأَنْزَلْتُ مِنْهَا مَاءً بَارِدًا وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأُولَئِكَ هُمُ السَّالِفُونَ وَأُولَئِكَ هُمُ السَّالِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ذكر الله ضلال قريش وجهلهم، باختلال أولوياتهم، فأغراهم الشيطان بأعمالٍ صالحَةٍ يَفْعَلُونَهَا لِتَسْتَرَّ عَلَى نَفْسِهِمْ شِرْكُهُمْ وَكُفْرَهُمْ بِاللَّهِ، فَاخْتَرُوا بِسِقَايَةِ الْحَاجِّ وَبِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَتَشْيِيدِهَا؛ وَهَذَا الْقَنْدُ مِنَ التَّلْبِيسِ يَلْحَقُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ؛ إِذْ يَقَعُ فِي حَبَائِلِ الشَّرِكِ، وَيَقُومُ بِعَمَلِ صَالِحٍ مِنْ صَلَوةٍ رَحِمَ، وَإِطْعَامٍ وَسِقَايَةٍ، وَكِفَالَةٍ بِتَيْمٍ وَأَرْمَلَةٍ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى خَيْرٍ وَحَقٍّ، وَكُلُّ أَعْمَالِهِ تِلْكَ لَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ وَلَا يُشْبِهُهُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مِرَارًا؛ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي خَلْقِ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا حَكْمَتِي رِيحٌ فِيهَا مِرٌّ لَمَسَتْ حَرَّتَ قُوَى ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَالْعَمَكَةُ وَمَا ظَلَمَهُمْ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٧].

خطر الجهل بمزايب الأعمال:

واختلال مراتب العملِ الصالحِ عند الكافر والمسلم يُغَرِّهُ وَيَسْتَدْرِجُهُ فِي النَّفْيِ وَالْبَاطِلِ:  
أما الكافر: فيفتخرُ بِكُفْرِهِ وَيُسَلِّبُوهُ مَا يَعْمَلُهُ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فِي الظاهر، ولا يجدُ منه في الآخرة شيئاً.



وأما المسلم: فلأما أن يَقَعَ في مفضولاتٍ بِشَغْلِهِ عن فاضلاتٍ،  
وهنا أَخَفُّ، وأما أن يَقَعَ في مستحباتٍ تَغْرُهُ فَيَتْرَكَ الواجباتِ، وقد يترك  
مكروهاتٍ؛ يَظُنُّهُ أَنَّهُ وَرَعٌ، وهو واقعٌ في محرّماتٍ، ويعظمُ استدراجُ  
المسلمِ في ذلك بمقدارِ نصيبه من الجهلِ بتفاضلِ الأعمالِ، وَخَفَلَتْهُ عن  
عواقبِ الأفعالِ، وأخطرُ ذلك عالمٌ يَشغُلُ الناسَ بمفضولاتٍ، والناسُ  
في سَكْرَةِ الموبقاتِ والمهلِكَاتِ؛ كالشُرَكَاتِ والبِدَعِ والمعاصي؛ ولهذا  
كان أكملُ العلمِ هو العِلْمُ بمراتبِ الأعمالِ فيما بينها وتفاضلِها؛ سواء  
كانت خيراً أو شراً، وأما تمييزُ الخيرِ مِنَ الشرِّ، فهو سهلٌ على كلِّ  
عاقلٍ.

ومن هنا البابِ دَخَلَ الضَّلَالُ على كَفَّارِ قريشٍ؛ فَظَنُّوا أَنَّهُم أتوا  
بأعمالٍ عظيمةٍ سَبَقُوا الناسَ بها، وَغَرَّهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّهُم اختصوا بها،  
وَخَفَلُوا عن الكفرِ والشُّركِ الذي وَقَعُوا فيه، وهو يُؤْطِلُ كلَّ أعمالِهِم تلكَ؛  
كما رَوَى الطبريُّ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال في هَوَاهُ: ﴿أَجَلْتُمْ مَقَابَهُ لِللَّحِّجِّ وَهَمَارَةَ الْمَسْجِدِ لِكُرَامِ كَمَنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: قال العباسُ بنُ  
عبدِ المطلبِ حينَ أَمَرَ يومَ بدرٍ: لَئِنْ كُنْتُمْ سَبَقْتُمُونَا بالإسلامِ والهجرةِ  
والجهادِ، لَقَدْ كُنَّا نَعْمُرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَنَسْقِي الْحَاجَّ، وَنَفُكُّ الْعَانِيَّ  
هَلْ لَكُمْ، ﴿أَجَلْتُمْ مَقَابَهُ لِللَّحِّجِّ﴾، إلى هَوَاهُ: ﴿الظَّالِمِينَ﴾؛ يعني: أَنَّ ذلك كان  
في الشُّركِ، ولا أَقْبَلُ ما كان في الشُّركِ<sup>(١)</sup>.

ومن هنا البابِ أيضاً وَقَعَ اللَّبْسُ على العامَّةِ في تمييزِ الظَّالِمِينَ  
والمَنَافِقِينَ مِنَ الصَّادِقِينَ؛ فَيَرَوْنَ أَحَادَ أَعْمَالِ الْبِرِّ لِلْمَنَافِقِينَ وَالظَّالِمِينَ مِنَ  
صَلَاةٍ وَسُقْيَا وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، وَيَفْعَلُونَ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَحَادَّةٍ لَهُ؛ مِنْ  
كُفْرٍ وَشُرْكَ وَسِرْقَةٍ وَظُلْمٍ وَيَتَّبِعِي، وَالْعَالِمُ الْعَارِفُ يُدْرِكُ مَقَامَ الضَّلَالَاتِ

في مُقَابِلِ الْهَدَايَاتِ، وَالْمَعَاصِي فِي مُقَابِلِ الطَّاعَاتِ، وَقَنَرَ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى ضِلْعِهَا، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَمُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَذْهَبُ اللَّهُ لِي يَا بَنُ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْرٍ، وَلَا صَلَاةٌ مِنْ هُلُولٍ)، وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

ﷺ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْوَيْتُ ءَامِنًا إِلَيْنَا الْمُشْرِكُونَ لَيْسَ فَلَ يَكْفُرُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَدَّ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ حَيْلَةَ فَسَوْفَ يَنْزِيحُكُمْ اللَّهُ مِنْ قَبْلِهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ إِتَّكَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

### نَجَاسَةُ الْكَلْبِ مَعْتَبَرَةٌ:

في هذا: بيانٌ لنجاسة المشركين، ولكنها نجاسة دين وعقيدة، لا نجاسة جسم وبدن، عند عامة السلف، خلافاً للحسن؛ فقد قال: «لا تُصَافِحُوهُمْ، فَمَنْ صَافَحَهُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رواه عنه أشعث بن سوار، عند الطبري<sup>(٢)</sup>.

وكان قتادة يجعلها متعلقةً بالجنابة<sup>(٣)</sup>، وأنهم لا يغتسلون، ولكن هذا لا يرتفع لو أن كافراً اغتسل؛ لأن الأمر حُلِقَ بِشْرِكِهِ لَا بِجَنَابَتِهِ، بخلاف المسلم؛ فهو ممنوعٌ من دخول المسجد لجنابته؛ كما في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وأما المشرك، فعُلِقَ بِشْرِكِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ لَيْسَ فَلَ يَكْفُرُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، والجنابة لا تُنْقَلُ الْحُكْمَ فِي الْبَدَنِ مِنْ طَاهِرٍ إِلَى نَجِسٍ.

(٢) تفسير الطبري، (١١/٣٩٩).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٣) تفسير الطبري، (١١/٣٩٧)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٦/١٧٧٥).

## حُتِلَ الْكَافِرِ عِنْدَ إِسْلَامِهِ:

ولا إشكال في استحبابِ اغتسالِ الكافرِ عندَ إسلامِهِ، وقد اغتَسَلَ ثَمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ عِنْدَ إِسْلَامِهِ، وَلَا يَثْبُتُ دَلِيلٌ صَرِيحٌ فِي أَمْرِ الْكَافِرِ عِنْدَ إِسْلَامِهِ بِالْحُتْلِ، وَأَمَّا مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِثَمَامَةَ بْنِ أَنَالٍ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَاطِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ أَحِبِّكُمْ) - فَلَا يَصِحُّ الْأَمْرُ فِيهِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ بِهِ (١).

ورواه عبد الرحمن بن مهدي (٢)، وسُرَّج (٣)، عن عبد الله بن عمر العُمري؛ به، بنحوه، وليس فيه الأمرُ بالاغتسالِ؛ وهو الصوابُ.

وليس في شيءٍ من طرقِ الحديثِ عنِ المَقْبُرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ثَمَامَةَ بِالِاغْتِسَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ فَعَلُهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ؛ هَكَذَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ؛ كَاللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، بِهِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ اللَّيْثِ، بِهِ (٤)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، بِهِ (٥).

وأما ما جاء عن قيس بن عاصم؛ أَنَّهُ اسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَيَسْتَرِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ؛ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٣٤) و(١٩٢٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٤/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٧٦٤) (٦٠).

عن الآخر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم،  
به<sup>(١)</sup>.

واختلف فيه على سفيان؛ فرواه عنه هكلنا ابن مهدي، ويحيى بن  
سعيد القطان، وكيع بن الجراح، وأبو عاصم، وهبذ الرزاق، ومحمد بن  
كثير العبدي، وأبو عامر.

وله وجه آخر عن وكيع بن الجراح؛ رواه أحمد في «مسنده»؛  
فقال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الآخر المنقري، عن خليفة بن  
حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه، عن جده<sup>(٢)</sup>.

ورواه قيس بن عتبة، عن سفيان؛ مثله؛ أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup>.

وأبو لا يعرف، وخليفة لم يسمع من جده، وروايته عنه أصح.  
والحديث في كلا الطريقين ضعيف.

وجاء في الباب أحاديث فيها الأمر بالاعتسالي؛ من حديث  
منصور بن عمار، عن معروف أبي الخطاب، عن وإيلة بن الأسقع؛ قال:  
لما أسلمت، أتيت النبي ﷺ، فقال لي: (اغتسل بماءٍ وبريق، واخْلِيقْ  
هَنَكَ شَعَرَ الْكُفْرِ)؛ أخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup>، ومنصور بن عمار لا يحتج به مع  
صلاحه، وتفردة بالرواية عنه ابنه سليم، وهو لئى الحديث، وحديثه هذا  
منكر.

وعند الطبراني أيضًا؛ من حديث قتادة بن الفضل، عن أبيه، حدثني

(١) أخرجه أحمد (٦١/٥)، وأبو حارود (٢٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦١/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢/١).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٨٨٠).

هشامُ بنُ قتادة، عن أبيه؛ بمعنى حليثٍ وَاثِلَةٌ<sup>(١)</sup>؛ وهو مُسَلَّسٌ بِالْمَجَاهِيلِ.  
ولكنه لا يثبت دليلٌ صريحٌ في أمر الكافرِ بذلك، وقد ذهبَ مالكٌ  
وأحمدُ: إلى إيجابِ اغتسالِهِ، واستحَبَّهُ الشافعيُّ ولم يُوجِبْهُ، وروى  
ابنُ وهبٍ عن مالكٍ: أنه لا يَعْرِفُ القُتْلَ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ الصَّحَابَةَ وَحَالَهُمْ، وَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يُولَدْ فِي الإِسْلَامِ وَيَبْلُغَ  
قَبْلَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا، وَمَنْ كَانَ عَلَى جَاهِلِيَّةٍ وَدَخَلَ الإِسْلَامَ،  
لَوْ كَانَ الاغْتِسَالُ وَاجِبًا، لَكَانَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، أَوْ عَلَى عَامَّتِهِمْ، وَيَنْبَغِي  
مِثْلُ هَذَا أَنْ يَثْبُتَ بِهِ النُّصْرُ وَيَشْتَهَرَ، وَالْوَفُودُ الَّذِينَ جَاءُوا لِيُسَلِّمُوا  
وَيَلْتَقُوا لَمْ يُؤْمَرُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ أُمِرُوا، فَهُوَ أَبْقَى فِي أَهْوَانِهِمْ  
وَأَوْلَى بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الذَّمَّ يَحْفَظُ أَوَّلَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الإِنْسَانُ عِنْدَ تَحْوِيلِهِ.

وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَفُقَهَاءِ  
الصَّحَابَةِ؛ أَنَّهُ أَمَرَ دَاخِلَ الإِسْلَامِ أَنْ يَغْتَسِلَ.

هُوَ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَكْفُرُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ يَمَدَّ عَلَيْهِمْ هَكَذَا﴾:

### حُكْمُ دُخُولِ الكَافِرِ لِلْمَسَاجِدِ:

وَيَتَوَقَّعُ العُلَمَاءُ عَلَى حُرْمَةِ الإِقَامَةِ لِلْكَافِرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَلَا  
يَتَخَلَّهُ سُكْنَى وَمَقَامًا كَسَائِرِ الأَرْضِ؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ، وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ فِي  
مَرُورِ الكَافِرِ وَغُيُوبِهِ، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ وَالفُقَهَاءِ عَلَى الْمَنْعِ، وَقَدْ جَوَّزَ أَبُو  
حَنِيفَةَ دُخُولَ النَّبِيِّ.

وَلِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْظِيمٌ وَخَصِيصَةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي  
الأَرْضِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ مَنَابِتَ وَعِبَادَةَ لَا تَصِحُّ فِي غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ مَعْظَمٌ  
عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالمُشْرِكِينَ بِخِلَافِ مَسْجِدِ الْمَلِيكِيَّةِ، وَلَهُمْ فِيهِ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤/١٩) (٢٠).

مطمَع ورغبةً في إظهارِ العبادَةِ، فَمُنَعُوا مِنْ ذَلِكَ وَشُدَّ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَتْ  
الآيَةُ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ بِالتَّحْرِيمِ، وَلِأَنَّهُ قِبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّحَدُّثُ فِيهِ لَيْسَ  
كَثِيرًا، فَوَجَبَ صِيَانَتُهُ وَتَعْظِيمُهُ.

وَاخْتَلَفَ فِي تَعْمِيمِ النَّهْيِ عَلَى سَائِرِ مَسَاجِدِ الْأَرْضِ، وَبِالتَّعْمِيمِ قَالَ  
عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٌ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَمْرٍو؛ أَنَّ  
عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنْ امْتَنَعُوا الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي مِنْ دُخُولِ مَسَاجِدِ  
الْمُسْلِمِينَ؛ وَاتَّبَعَ فِي نَهْيِهِ هُوَ اللَّهُ، ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ يَقُلْ بِالتَّعْمِيمِ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ؛ فَقَدْ أَجَازَ الدُّخُولَ بِإِذْنِ  
الْمُسْلِمِينَ.

وَالأَصْلُ: أَنَّ عَامَّةَ الْمَسَاجِدِ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُسْلِمٌ، مَا لَمْ تَكُنْ  
حَاجَةً؛ وَذَلِكَ لِأَمْرِ عَدُوٍّ:

مِنْهَا: أَنَّ الْمَسَاجِدَ بِيُوتِ اللَّهِ، وَبِيُوتَهُ لَا يَغْمُرُهَا مَنْ لَا يَقْبَلُهُ،  
وَحَتَّى لَا يَخْتَلِطَ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالتَّشْرِكِ، كَانَ الْأَصْلُ مَنَعُ  
الْمُشْرِكِ مِنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ؛ بِخِلَافِ الْحَاجَةِ الْعَارِضَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ  
عِمَارَتَهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا يُخَالِفُ الْمَقْصُودَ مِنْ بِنَائِهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِذْنَ بِدُخُولِ الْمُشْرِكِينَ لِلْمَسَاجِدِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ أَصْلًا  
كَدُخُولِ الْمُسْلِمِينَ: يُلْجَبُ فَضْلَ الْمَسَاجِدِ الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ عَنْ بَقَاعِ  
الْأَرْضِ؛ كَمَا فِي مُسَلِّمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُرَّةٍ؛ قَالَ ﷺ: (أَحَبُّ الْبِلَادِ  
إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُنَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَأُهَا)<sup>(٢)</sup>؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ  
الْمَسْجِدِ وَالتَّسْوِيقِ، وَأِنَّمَا اخْتَصَّتِ الْمَسَاجِدُ بِالْفَضْلِ؛ لِإِخْتِصَاصِ  
الْمُسْلِمِينَ بِهَا، وَلِإِخْتِصَاصِهَا مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ بِالْعِبَادَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ دُخُولَ  
الْكَافِرِينَ إِلَيْهَا يَجْعَلُهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يَشَاوِرُونَ مِنَ اللَّغْوِ وَالحَدِيثِ، وَلَا

(٢) أخرجه مسلم (٦٧١).

(١) تفسير الطبري (١١/٣٩٨).

يُفَرِّقُونَ بَيْنَ حَلَالٍ وَحَرَامٍ؛ وَلَا بَيْنَ إِيمَانٍ وَلَا كُفْرٍ، فَيَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي سَوَاقِهِمْ.

ومنها: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِزُورِ بَيْتِهِ فَضْلًا وَمَنْزِلَةً، وَيُرَوَّى أَنَّهُمْ زَوَّارُهُ وَشُيُوبُهُ وَأَهْلُهُ، وَأَنَّهَا بِيُوثُ الْمُتَّقِينَ، وَإِذَا اعْتَادَ الْمُشْرِكُ قَصْدَ الْمَسْجِدِ، التَّبَسَّ هَذَا الْفَضْلُ وَاخْتَلَطَ بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَقَدْ صَحَّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَسَاجِدَ بُيُوتٌ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّهُ لَعَقُ حَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ مَنْ زَلَّهَ فِيهَا)<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ اعْتَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ يُشْهَدُ لَهُ بِالْإِيمَانِ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَسْتُرُّ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنِ مَاتَ وَأَقْبَى﴾ [التوبة: ١٨]، وَيُرَوَّى فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاسْهَلُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ)، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ: ﴿إِنَّمَا يَسْتُرُّ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ مَاتَ وَأَقْبَى وَالْيَوْمَ الْآخِرُ﴾ [التوبة: ١٨]؛ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أَنَّ الْمَسَاجِدَ مَخْتَصَةٌ بِحَضْرَتِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَشُهُودِ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا لَيْسَ كغَيْرِهَا؛ وَذَلِكَ لِفَضْلِ الْمَكَانِ وَفَضْلِ عُمَارِهِ، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْمَسْجِدَ حِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

وقد جعلها النبي ﷺ ملجأً للمؤمنين من الشيطان؛ كما رُوِيَ عِنْدَ أَحْمَدَ؛ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ وَثْبُ الْإِنْسَانِ كِلَيْهِ الْعَنَمُ؛ يَأْخُذُ الْعِنَةَ الْقَاصِمَةَ وَالنَّاجِيَةَ؛ فَيَهَاكُمُ وَالشَّعَابُ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٥٨٤).  
(٢) أخرجه أحمد (٧٦/٣)، والترمذي (٣٠٩٣)، وابن ماجه (٨٠٢).  
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٦١٣).

وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>.

دخول الكافر المسجد على سبيل الاعتراضي:

وأما دخول الكافر على سبيل الاعتراضي والحاجة؛ كأن يُحبَسَ في موضع لا ينجس المسجد، أو يُدخَلَ لِذَعْوَتِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ لِيَعْمَلَ صَنْعَةً فِي الْمَسْجِدِ لَا يُحْسِنُهَا إِلَّا هُوَ، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ أَدخَلَ النَّبِيُّ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى مَسْجِدِهِ جَمَاعَةً وَمُتَفَرِّقِينَ؛ كَمَا أَدخَلَ ثَمَامَةَ بْنَ أَنَالٍ، وَوَلَدَ ثَقِيفٍ وَنَجْرَانَ، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ فَلِمْوَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ مُشْرِكُونَ؟ فَقَالَ: (إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيْءٌ؛ إِنْمَّا أَنْجَاسُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ)؛ رَوَاهُ ابْنُ شُبَّةٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ»<sup>(٢)</sup>.

حدود الحرم وتضعيف العباد فيه:

وكل ما كان يحرم فيه الصَّيْدُ، وَحَفْظُ الشَّجَرِ، فَهُوَ حَرَمٌ، وَالْكَعْبَةُ وَمَا حَوْلَهَا أَعْظَمُ وَأَشَدُّ؛ لِكَوْنِهَا أَقْرَبَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي حُرِّمَ لِأَجْلِهِ حَرَمٌ مَكَّةَ؛ فَإِنَّمَا كَانَ الْحَرَمَ حَرَمًا لِأَجْلِ الْكَعْبَةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ كَعْبَةً، لَمْ يَكُنْ فِي مَكَّةَ حَرَمٌ، وَلِأَنَّ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ مَوْضِعٌ لِعِبَادَاتٍ لَا تُوجَدُ فِي سَائِرِ مَسَاجِدِ مَكَّةَ؛ كَالطَّوَافِ وَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ وَاسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ، وَيَخْتَصُّ بِالتَّطْهِيرِ أَعْظَمَ مِنْ غَيْرِهِ.

وقد عَدَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ هُوَ الْحَرَمُ كُلُّهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يُطَلِّقُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَيُرِيدُ بِهِ مَوَاضِعَ غَيْرَ الْكَعْبَةِ؛ كَمَا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَيْتِ أُمِّ بَيْتٍ أَمْ هَانِي؛ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شِبْحَانَ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ يَتَّبِعُونَ لِكَلِمَاتِهِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾



الإسراء: ٤١؛ لَأَنَّ بَيْتَهَا فِي حَرَمِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»؛ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ ﷺ مِنَ الْحِجْرِ، قَالَ: (بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ - مُضْطَجِعًا، إِذْ أَنَا فِي آتٍ<sup>(١)</sup>)، وَكَذَلِكَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَنْ فِعْلِ كَفَّارِ قُرَيْشٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: «وَالْمَسْجِدَ الْأَكْرَمَ وَإِخْرَاجَ أَهْلِهِ مِنْهُ» لِلْبَقْرَةِ: [٢١٧]، وَقُرَيْشٌ فَصَلَّتْ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ مَكَّةَ، وَلَمْ يَقْضُوا إِخْرَاجَهُ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ فَحَسَبُ، وَلَوْ أَرَادُوا الْبَقَاءَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، لَمْ يَأْتُوا لَهُمْ وَلَقَتَلُوهُمْ.

وَالصَّلَاةُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ كُلُّهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ بِلا خِلاَفٍ، وَلَكِنْ الْخِلاَفُ إِنَّمَا هُوَ فِي دُخُولِ جَمِيعِ مَا فِي الْحَرَمِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْأُتُودِ فِي التَّضْعِيفِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَحْرِصُونَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ؛ فَفِي صَلْحِ الْخُلَيْبِيِّ ضَرَبَ قَبْتَهُ فِي الْجِلِّ وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُرُوءَةَ، عَنِ الْمُسَوِّبِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْجِلِّ»<sup>(٢)</sup>.

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ؛ سَمِعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمَعْنَى اضْطِرَابِهِ فِي الْجِلِّ: أَنَّ خِيَامَهُ مُقَامَةٌ فِيهِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ لِعَمَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُ عَطَاءٍ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ التَّابِعِينَ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُنَيْلٍ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَمَنْزِلُهُ فِي الْجِلِّ، وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِيهِ جِهَالَةٌ؛ لَكِنَّهُ صَحِيحٌ مِنْ وَجْهِ أُخْرَى، وَهَذَا الْمَكَانُ مَوْضِعٌ

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٢٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٩٩).

مشهور لعبد الله بن عمرو؛ قد رواه أبو نعيم في «الحلية»، عن عبد الله بن بابويه قال: «جئت عبد الله بن عمرو بعرفة، ورأيتُه قد ضربَ فسطاطًا في الحرم، فقلتُ له: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: تَكُونُ صَلَاتِي فِي الْحَرَمِ، فَإِذَا خَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي، كُنْتُ فِي الْجِلِّ»<sup>(١)</sup>.

ورواه عبد الكريم الجزي<sup>(٢)</sup> ومنصور<sup>(٣)</sup>، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو؛ وهو صحيح.  
ورواه عنه أيضًا عطاء<sup>(٤)</sup>، وغيره.

وقد روى الطبري، عن ابن جريج؛ قال: قال عطاء: «الحرم كله قبلة ومسجد؛ فلا يقرأوا السجدة الحرام»، لم يعن المسجد وحده؛ إنما عني مكة والحرم؛ قال ذلك غير مرة<sup>(٥)</sup>.

وروى الأزرقى، عن عبد الجبار بن الورد المكي؛ قال: سمعتُ عطاء بن أبي رباح يقول: «المسجد الحرام الحرم كله»<sup>(٦)</sup>.

وقد حكى المحب الطبري في «الفرى» الاتفاق على أن حكم الحرم ومكة في ذلك سواء<sup>(٧)</sup>، وقد ذكر في «الفروع»<sup>(٨)</sup>: أن ظاهر كلام أصحاب أحمد أنه المسجد خاصة، مع فضل الحرم على الجبل، ورجحه في «الآداب الشرعية»<sup>(٩)</sup>.

والأظهر: عموم ذلك في الحرم كله، وأما قوله ﷺ: (صلاة في بيوتكم)

(١) دحلية الأولياء، (١/٢٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٠٩٦).

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٩/٥).

(٥) تفسير الطبري، (١١/٣٩٨).

(٦) أخبار مكة للأزرقى (٢/٦٢).

(٧) «الفرى»، لقاصد أم الفرى، (ص ٦٥٨).

(٨) «الفروع» (٢/٤٥٦).

(٩) «الآداب الشرعية» (٣/٤٢٩).

الْفَضْلَ مِنْ آتِيفٍ صَلَاةٍ فِيهَا مَوَالِدٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>؛ فالمراد بـ(مسجد الكعبة) التعريف به، لا حضرة الكعبة وما أحاط بها؛ وذلك كقولہ تعالى: ﴿عِنْدَنَا بَيْتُ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وليس المراد بذلك أنَّ الهدى يُبْلَغُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ؛ وإنما في الْحَرَمِ؛ وذلك أيضًا في قولہ تعالى: ﴿ثُمَّ جَاءَهَا إِلَى الْبَيْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحج: ١٢٢]، وأكبرُ مَجْلٍ لِلْمَنْحَرِ مِنِّي، وهي مِنَ الْحَرَمِ.

ويدلُّ على أنَّ الله إذا ذَكَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَرَادَ الْحَرَمَ كُلَّهُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِلَّا الْبَيْتَ عِنْدَهُ وَبِئْسَ الْمَسْجِدُ الْمَرْكُومَ﴾ [التوبة: ١٧]؛ فقال: ﴿وَعِنْدَهُ﴾؛ وذلك لَأَنَّهُ كَانَ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ بَيْنَ الْجِلِّ وَالْحَرَمِ.

وقد جعلَ ابنُ عَبَّاسٍ مَكَّةَ الْحَرَمَ كُلَّهُ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ: أَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي يَتَّخِذُ مُصَلًى فِي: ﴿وَأَلْبَسُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾ [البقرة: ١٢٥] هو الْحَرَمُ كُلُّهُ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿فَتَذَكَّرُوا الْبَيْتَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ بَيْنَ الْحَقِّ مِنَ الْبَيْتِ أُوتُوا السُّكُوتَ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنَ الْجَنَّةِ عَنْ بَلْوَاهُمْ مَسْفُوفِينَ﴾ [التوبة: ٢٩].

في الآية: فتألَّ أهلُ الْكِتَابِ، وَأَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْهُمْ عِنْدَ عَدَمِ قَبُولِهِمُ الْإِسْلَامَ، وَإِذَا أَعْطَوْهَا فَيُمْسِكُ عَنْهُمْ، وَقَدْ نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ<sup>(٣)</sup>.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (٢٢٦/١).

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦).

(٣) تفسير الطبري، (٤٠٧/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٧٧٨/٦).

## تَأخَّرَ نَزُولُ الْجِزْيَةِ:

ولم يأمر الله نبيه بأخذ الجزية إلا متأخراً؛ وذلك بعد شدة التمكّن وظهور القوة والعلبة، وذلك شبيهة بأمر الأسرى، فقد كان اللؤم في أول الأمر على فئادتهم؛ حتى لا يركن الناس إلى الدنيا والدعة والتلذذ بالعبيد والإماء والمال؛ فللدنيا طعم إن بدأ بأخذ السالكين ولم يتوقفوا أمر الشدة، فقد يصيبهم الركون والوهم وحب الدنيا؛ وهذا من أسباب تأخير أخذ الجزية على المؤمنين، مع أن الله أحل لهم قبل ذلك الغنائم والحراج، لكن المال مع شدة ليس كالمال مع الراحة، وكثرة المال ليست كقلته.

ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان مُنْشِئاً باستصحاب المشركين بمكة، وهم أشد كفراً من أهل الكتاب، وإنزال أهل الكتاب على الجزية ومنع المشركين من ذلك: يورثهم جناحاً فوق عنادهم، فيظنون أنه يبرئهم بهم استصغاراً واحتقاراً لجلالتهم، فهم يزعمون أنهم على دين إبراهيم وليسوا عليه، فلما ارتفع هامة الشرك من جزيرة العرب أو أكثرها نزلت آية الجزية.

وهذه الآية مخصصة لعموم الآيات الأربعة بالقتال بإطلاق، وقد تقدّم الكلام على بعض أحكام الجزية عند قوله تعالى: ﴿وَتَلَاؤُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ يُوْا كَيْفَ أَنْهَرُوا فَلَا مَنُونَةَ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وأحكام أخذ العُشُورِ عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُؤْمَدُونَ وَصَلُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ مَاتَ يَوْمَ وَكُنْتُمْهَا جَوْجَاءً﴾ [الأنعام: ٨٦].

وإذا بذل أهل الكتاب الجزية، لزم الإمساك عن قتالهم، وليس أخذ الجزية والقتال محلّ تخيير عند قتال المسلمين لهم؛ ففي «الصحيح»؛ من حديث بُرَيْدَةَ؛ قال ﷺ: (إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،

فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ، ثُمَّ قَالَ: (فَسَلُّهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَمِنْ بِاللهِ وَقَابِلْهُمْ)<sup>(١)</sup>، فَاأْمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بَعْدَ بَلْدِ الْجِزْيَةِ.

وَأَمَّا وَضْعُ عَيْسَى لِلْجِزْيَةِ، وَعَدَمُ قَبُولِهِ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ)<sup>(٢)</sup>؛ بِمَعْنَى: لَا يَقْبَلُهَا -: فَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِهِ، وَيُنْتَهِي التَّخْيِيرُ، مَعَ أَنَّ عَيْسَى يَقْضِي بِلَيْبِنِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُ بَنَزَلَ عَيْسَى بِتَقْطُوعِ إِيْمَانِهِمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَعْدَ ظَهْوَرِ عَيْسَى وَأَمْرِهِ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ لَيْسَ مُؤْمِنًا لَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا بِعَيْسَى ﷺ، فَتَعَلَّقَهُمْ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِكِتَابِ قَدِيمٍ يَقْطِيعُ بِخُرُوجِ نَبِيِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِيهِمْ.

### خُصُوصِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْجِزْيَةِ:

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ الْكِتَابِيِّينَ مِنَ الْوَثْنِيِّينَ وَالْمَلَاجِدَةِ، عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: إِلَى أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَهِيَ سُنَّةٌ فِيهِمْ لَا تَتَجَاوَزُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ إِلَّا بِبَلْبَلٍ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْمَجْرُوسِ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>؛ فَذَلِكَ عَلَى تَخْصِيصِهِمْ، وَالْأَصْلُ: عَدَمُ دُخُولِ الْمَجْرُوسِ حَتَّى الْحَقُّهُمْ بِهِمْ.

وَاخْتَلَفَتْ هَوْلَاءُ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي أَلْجَأَهَا الْمَجْرُوسُ بِأَهْلِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١/٢٧٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٠٠٢٥)،

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٠٧٦٥).

الكتاب، وتبعاً للملك اختلّفوا في بقيّة المنسويين إلى كتاب؛ كالسّامرة وأتباع صُحُف إبراهيم والزُّبور وغيرهم.

الثاني: ذمّ أبو حنيفة وابن وهب: إلى أنّه يدخلُ مع أهل الكتاب جميعُ كفّار العجم على اختلاف عقائدهم، ولو كانوا وثنيين أو زنادقة وملاحدة، وأمّا مشركو العرب، فلا يُقبلُ منهم إلاّ الإسلام أو السيِّف.

الثالث: ذمّ الأوزاعي ومالك وأحمد: إلى أنّ الجزية تُقبَلُ من كلِّ كافر؛ عربيٍّ أو أعجميٍّ، كتابيٍّ أو وثنيٍّ، وقد أخذوا بعموم حديث بريدة السابق، فلم يُخصّص أصحاب مِلَّةٍ عن الأخرى، وإنّما جعل الأمر على كلِّ من يلقاه من عدوه.

وهذا الأظهر، وتأخّر نزول الآية كان لاستئصال المشركين وإخراجهم من جزيرة العرب، فمثلهم لا يُقرُّ فيها بحالٍ إلاّ للضرورة، وإقرار الكتابيين أخفّ من إقرارهم.

المجوس والصابئة:

والحديث الوارد في مشابهة المجوس لليهود والنصارى إنّما هي في الجزية خاصّة، ولا تجلُّ ذبّاحهم ولا نكاح نسائهم، وما كانت العرب تعرفهم بأنهم أهل كتاب؛ وذلك أنّ الله قال عن كفّار قريش: ﴿وَكَذَٰلِكَ كَتَبْنَا لِذٰلِكَ الْمَلِكِ مُبَارَكًا نَّهْيَهُمْ وَأَقْرَبُوا لَكُمْ رُحْمًا ۗ﴾ أن تقولوا إنّما أنزل الكتاب على طائفتين من قبيلنا وإنّ كفا عن واصلتهم لتفويتهم ﴿لأنعام: ١٥٥ - ١٥٦﴾؛ يعنون: اليهود والنصارى؛ كما صحّ عن ابن عباس ومجاهد وقناة<sup>(١)</sup>؛ أي: يخاف أن تقول قريش ذلك، فيرون أنّ كُتِبَ اليهود والنصارى ليست على لغتهم، ولا هم من قريشهم، فقطع الله بإنزاله القرآن بلسان عربي

(١) تفسير الطبري (٧/١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٤٢٥/٥).

حُجَّتْهُمْ، فَفَرَسَتْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ بَعْدَ عَمَلِهِمْ بِالْكِتَابِ، وَأَنْ  
 فَرَسًا لَوْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ بِلِسَانِهِمْ، لَأَمْتُوا بِهِ، وَلَوْ يَبِينُ لَهُمْ أخطاءهم،  
 لَتَرَكُوهَا وَكَانُوا خَيْرًا مِنْهُمْ بِالْإِتْبَاعِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ لَأَنَّ أَهْلَ  
 عَلَيْكَ الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْلَهُ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ فَنَذَرَكَ كَيْدَ الْفِتْنَةِ مِمَّنْ كَفَرْنَا وَهُدًى  
 وَرَحْمَةً﴾ [الانعام: ١٥٧]، فَذَكَرَ اللَّهُ لِلطَّائِفَتَيْنِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ حَوْلَ  
 الْعَرَبِ أَهْلُ كِتَابٍ غَيْرُهُمْ، مَعَ أَنَّ الْمَجُوسَ مَعْرُوفُونَ، وَلَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُمْ  
 أَهْلُ كِتَابٍ، فَلَوْ كَانُوا كَذَلِكَ، لَكَانَتْ الطَّوَائِفُ ثَلَاثًا.

وكذلك: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الَّذِينَ يَنْجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَهْلِ  
 الْجَنَّةِ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى اسْتِقَامَةٍ مِنْهُمْ، لَمْ يَذْكُرِ الْمَجُوسَ مَعَ أَهْلِ  
 الْكِتَابِ، فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقِينَ  
 وَالصَّابِقِينَ مَنْ آمَنَ بِالْآخِرِ وَالْأُولَى وَعَمِلْ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا  
 خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، وَمِثْلُهَا فِي سُورَةِ الْمَالَةِ، إِلَّا  
 أَنَّهُ قَدَّمَ الصَّابِقِينَ عَلَى النَّصَارَى: ﴿وَالصَّابِقُونَ وَالصَّابِقَاتُ﴾ [المائدة: ٦٩]، ثُمَّ  
 قَالَ: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩]، وَذَكَرَ أَنَّ هَوْلَاءَ قَدْ  
 يَصَلُّونَ مِنْهُمْ حَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ الْمَجُوسُ مِنْهُمْ،  
 وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمَّا ذَكَرَ الْفَصْلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْأُمَمِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّجَّاءَ وَعَدَمَ  
 الْخَوْفِ، ذَكَرَ الْمَجُوسَ مَعَهُمْ؛ كَمَا فِي الْحَجِّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ  
 هَادُوا وَالصَّابِقِينَ وَالصَّابِقَاتُ وَالصَّابِقَاتُ وَالصَّابِقَاتُ وَالصَّابِقَاتُ وَالصَّابِقَاتُ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الحج: ١٧].

وفي أحسنِ أحوالِ المَجُوسِ: فهلما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّابِقِينَ أَحْسَنُ  
 مِنْهُمْ، وَأَقْرَبُ لِلْكِتَابِ الْمَنْزِلِ مِنَ الْمَجُوسِ، وَالصَّابِقَةُ الْيَوْمَ مَوْجُودُونَ فِي  
 الْحِرَاقِ وَيَعْتَقِدُونَ بِنُبُوَّةِ آدَمَ وَشَيْبَةَ وَسَامِ بْنِ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى،  
 وَالنَّصَارَى يُسَمُّونَهُمْ يُوحَنَّاوِيَّةً؟ (نَسْبَةٌ إِلَى يُوْحَنَّا، وَهُوَ يَحْيَى)، وَهُمْ

طوائف و فرّق، وبعضُهُم بذلك فاشركَ، وبعضُهُم لم يُبدل وَيَوّي على توحّيده، وقد قال وهبُ بنُ مُنبّهٍ - وهو من أهلِ العِلْمِ بِالْمَلِكِ السَّابِقَةِ وأخبارهم - لَمَّا سُئِلَ عن الصابئة: «الذي يَعْرِفُ اللهَ وَحَدَّهُ، ولبستَ له شريعةً يَعْمَلُ بها، ولم يُخْلِثْ كُفْرًا»<sup>(١)</sup>.

وذكرَ غيرُ واحدٍ من السلفِ: أَنَّهُم أَهْلُ كِتَابٍ؛ كَالسُّدِّيِّ<sup>(٢)</sup>، وبه قال إسحاقُ وابنُ المُنْذِرِ<sup>(٣)</sup>، وكثيرٌ مِنْهُمْ يَعتَقِدُونَ بِإِلَهِ وَاحِدٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَذَكَرَ ابْنُ زَيْدٍ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ<sup>(٤)</sup>.

وكلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ لَهَا حُكْمُهَا؛ فَمَنْ لَمْ يُبَدِّلْ، أَلْحَقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَنْ بَدَّلَ، أَلْحَقَ بِالوَثْنِيِّينَ الْمُشْرِكِينَ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْمُنْقُولَ عَنِ كِتَابِ الصَّابِئَةِ؛ كَالْكَنْزَارِيَّاتِ (وَأَدْرَاشَا أَدِيهِيَا)، وَنَظَرَ فِي عَقَائِدِ الْمَجُوسِ وَأَقْوَالِهِمْ، وَجَدَ أَنَّ الصَّابِئِينَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَيْسُوا فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى يُعْرِفَ أَمْرَهُمْ وَيَسْتَهْرَ ذِكْرَهُمْ عِنْدَ قَرِيبِي وَأَمثَالِهَا، وَهِيَ الْيَوْمَ عِنْدَ قَلِيلٍ فِي الْعِرَاقِ وَبَعْضِ الشَّامِ، وَالْحَاقُّ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الصَّابِئِينَ بِأَحْكَامِ الْجَزِيرَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِحَضْرَتِهَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْلَى مِنَ الْمَجُوسِ، فَضْلًا عَنِ الْمَلَاجِدَةِ وَالْمُشْرِكِينَ.

وَسَبَّبَ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي عُمُومِ الْجَزِيرَةِ وَخِصُوصِهَا فِي الْكُفَّارِ هُوَ تَأَخَّرَ نُزُولُهَا، وَذَكَرَ اللهُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْآيَةِ فِي هَوَاهُ: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَتَّبِعُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهْمٍ مَكْرُومِينَ﴾، وَقَدْ نَزَلَتْ الْآيَةُ بَعْدَ نَقَابِ شُبُوكَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَطْرَافِهَا، وَأَهْلُ الْكِتَابِ حِينَهَا أَهْلُ شُبُوكَةِ وَقُوَّةٍ، فَجَاءَ النَّصُّ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هُوَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَّبِعُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهْمٍ مَكْرُومِينَ﴾ الصَّنَاذُ هُوَ

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/١٢٧).

(٤) تفسير الطبري (٢/٣٦).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/١٢٨).

(٣) تفسير الطبري (٢/١٦١).



الذَّلَّةُ، فلا يُعْطَوْنَ المَالَ بِمَنْوُ كَالهَدِيَّةِ وَالهِبَةِ، فَتَكُونُ لَهُمُ اليَدُ العُلْيَا، فلهذا ليس من مقاصد الجزية؛ وإنما تكون الجزية مع قوة، وظهور أمر، وقسوة على قتالي.

وقد أخذ عمرُ الجزية من بعض نصارى العرب؛ كتغلب، لما كرهوا مُشابهتهم بالعجم، فقالوا: نحن عربٌ ولا نُؤدِّي ما تُؤدِّي العجم، ولكن خذ منا باسم الصدقة كما تأخذ من العرب؛ كما روى أبو عبيد، عن هشيم، حدثنا مغيرة، عن السُّفاح بن المثنى الشيباني، عن زُرعة بن النعمان - أو: النعمان بن زُرعة -: «أنه سأل عمرَ بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب، وكان عمرٌ قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية، فتمرقوا في البلاد، فقال النعمان بن زُرعة لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قومٌ حربٌ ياتفون من الجزية، وليست لهم أموال؛ إنما هم أصحاب حُرُوبٍ ومَوَاشِي، ولهم نِكايةٌ في العدو، فلا تُؤنَّ عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمرٌ رضي الله عنه على أن تضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم ألا يتصرفوا أولادهم» رواه أبو عبيد<sup>(١)</sup>.

ولهذا ضاقت عليهم عمرُ الجزية؛ كما روى الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ؛ قال: «سمعتُ إبراهيمَ النَّخَعِيَّ يُحَدِّثُ عن زيادِ بنِ حُنَيرٍ - وكان زيادٌ يومئذٍ حياً - أن عمرَ رضي الله عنه بعثه مُصَلِّقًا، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العُشْرَ، ومن نصارى العربِ يَضِفُ العُشْرَ» رواه عبدُ الرزاق<sup>(٢)</sup>.

وإنما تركَ عمرٌ أخذها باسم الجزية؛ حتى لا تعظم الفتنة بهم؛ بلحاقهم بعدوه، وانتضاها بما لهم وقوتهم عند الحاجة إليهم، وفي هذا أن تحقق المعاني أعظم من تحقق المصطلحات، وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٢٥).

اليهود خَرَجَ أَرْضِهِمْ وَصَالَحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلِمَ يَكُنْ ذَلِكَ جِزْيَةً،  
وَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمْرُ الصَّغَارِ فِي الْجِزْيَةِ مَنُوطٌ  
بِالْقُدْرَةِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ كَمَا أَنَّ أَسْلَ الْقِتَالِ مَنُوطٌ بِهَا كَذَلِكَ؛ فَالْجِزْيَةُ مِنْ  
بَابِ أَوْلَى، وَالصَّغَارُ أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقُدْرَةُ الْجِزْيَةِ، وَمَمَّنْ تُؤْخَذُ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ أَخْلِيهَا:

تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَلَا تُؤْخَذُ مِمَّنْ  
لَا يُقَاتِلُ؛ كَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَجْنُونِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي، وَقَدْ حَكَى الْإِتْفَاقُ  
عَلَى هَذَا غَيْرَ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ الْمُثَنَّبِ وَابْنِ قُدَّامَةَ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ كَانَ عَمْرٌ يَنْهَى عَنْ  
أَخْلِيهَا مِنْهُمْ، وَفِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا  
زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ  
لَهُ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا تَقْدِيرَ فِي الْقِيَمَةِ الْمَأْخُوفَةِ عَلَى الْأَصْحَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
وَأَصْحَابَهُ اخْتَلَفَ أَخْلَهُمْ، فَلِمَ يَكُنْ ذَلِكَ مَقْتَرًا كِنَصَابِ الزُّكَاةِ مَشَى عَلَيْهِ  
جَمِيعُهُمْ؛ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَالْقُدْرَةِ.  
وَأَمَّا بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ؛  
مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ<sup>(٣)</sup> -: فَذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي قَضِيَّةٍ حِينٍ،  
فَقَدْ أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْتَرِ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَمَا أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ  
وَنَجْرَانَ؛ فَقَدْ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلُوقٍ؛ النُّصْفُ فِي صَفْرٍ،  
وَالْبَاقِي فِي رَجَبٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) «المغني» (١٣/٢١٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٤٤٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٧٥)،  
والبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩/٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٣٠)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٤١).

وَأَخَذَ أَصْحَابُهُ كَعَمَرَ خِلَافَ تَقْدِيرِهِ فِي أَهْلِ الْيَمَنِ؛ فَقَدْ جَعَلَ  
الْجِزْيَةَ عَلَى ثَلَاثِ أَحْوَالٍ: عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى  
الْمَتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا<sup>(١)</sup>، وَقَدْ  
أَخَذَ عَلَى تَغْلِبِ ضِعْفَيْنِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>.

وَهَكَذَا فَهَمَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ فَهَاءِ السَّلَفِ؛ أَنْ الْأَمْرَ عَلَى الْبَسَارِ  
وَالْمُصَالِحَةِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ؛ فَفِي الْبَخَارِيِّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ  
ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِمَجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ  
دِنَانِيرًا، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارًا؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْبَسَارِ<sup>(٣)</sup>.

وَنَقَبَ إِلَى أَنْ قِيَمَةَ الْجِزْيَةِ غَيْرُ مَقْتَرَةٍ كَالزُّكَاةِ، وَأَنْهُمْ بِحَسَبِ مَا  
يَتَصَالِحُونَ عَلَيْهِ مَعَ عَدُوِّهِمْ - جَمَاعَةً مِنَ الْأُمَمِ؛ كَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ  
وَأَبِي عُيَيْدٍ، وَهُوَ آخِرُ أَقْوَالِ أَحْمَدَ؛ كَمَا حَكَاهُ الْحَلَالُ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ  
وغيره.

### الْحِكْمَةُ مِنَ الْجِزْيَةِ:

وَاللْجِزْيَةُ جِزْمٌ مَتَعُدَّةٌ فِي تَشْرِيحِهَا وَأَحْلِيهَا مِنَ الْكُفَّارِ:

منها: إِخْتِاءُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ فَضْلِهِ؛ لِيَقْتَرُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ.  
ومنها: الصُّغَارُ عَلَى الْكَافِرِينَ، وَمِنْهَا: إِبْقَاءُ الْكُفَّارِ لِيُخَالِطُوا  
الْمُسْلِمِينَ وَيَرَوْهُمْ؛ فَبَدَلًا مِنْ قَتْلِهِمْ يُتْرَكُونَ لِيُشَاهِدُوا الْمُسْلِمِينَ، وَيَأْلَفُوا  
الْإِسْلَامَ، وَلَوْ قُتِلُوا لَأَسْتَحَقُّوا النَّارَ.  
ومنها: عِلْوُ يَدِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَرْضِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُوفِ» (١٠٧٢٢) وَ(٣٢٦٤٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩٦/٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢١٦/٩).

(٣) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٩٦/٤).

وقد اختلفت في مُقابلِ الجزاءِ المقصودِ مِنَ الْجِزْيَةِ؛ فالجزيةُ في أصلها مشتقةٌ مِنَ الْجِزَاءِ؛ كأنها جِزَاءٌ لشيءٍ أو أشياءَ منهم، ولَمَّا كان عمرُ لم يأخذها باسمِ الْجِزْيَةِ، وإنما باسمِ الصَّدَقَةِ؛ دلَّ على أن ثَمَّةَ جِزَاءٍ فوق الصَّغَارِ لِلجِزْيَةِ، ولَمَّا كان أصلُ أخذِ المالِ على أيِّ حالٍ مع تَرْكِ القتلِ يَتَضَمَّنُ علوَّ يدِ المُسْلِمِينَ وظهورًا على الكافرينَ، كان الأصلُ في أخذِ الْجِزْيَةِ هو عِصْمَةٌ دِيهِمْ وَتَرْكُهُمْ بعدَ القُدْرَةِ عليهم؛ كما هو قولُ مالكٍ، وكذلك فقد جعلَ الشافعيُّ سَبَبَ أخذِ الْجِزْيَةِ هو عِصْمَةٌ دِيهِمْ وَسُكُنَانُهُمْ دَارَ المُسْلِمِينَ، وَجَرِيَانُ حُكْمِ المُسْلِمِينَ عليهم؛ قال الشافعيُّ: «وَأَشَدُّ الصَّغَارِ على المرءِ: أَنْ يُحْكَمَ عليه بما لا يَتَعَقَلُهُ، وَيُضْطَرُّ إلى احتماله»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ كان قادراً عليهم، عَرَضَ الْجِزْيَةَ عليهم مُقابلَ تَرْكِهِمْ في دارِهِ، مع القُدْرَةِ عليهم؛ بِحِمَايَتِهِمْ لو نَزَلَ بهم عدوٌّ أَنْ يَدْفَعَ عنهم المُسْلِمُونَ ولا يَتْرَكُوهم.

ولا يجوزُ لِلْمُسْلِمِينَ مُصَالَحَةَ عدُوِّهم بلا جِزْيَةٍ ولا خِراجٍ وهم قادرونَ عليهم بالإجماعِ، إلا في حالِ الحاجةِ والضرورةِ؛ كما فعلَ النبيُّ ﷺ في الحُنَيْنِيَّةِ، وإذا كَثُرَ الأعداءُ على المُسْلِمِينَ، وتكاثَبَتْ عليهم الأُممُ وهم في حالٍ ضَعْفٍ وتفرُّقٍ، فلهم المصالحةُ والمهادنةُ بلا خِراجٍ ولا جِزْيَةٍ، ولكنَّهُ خِلافُ الأصلِ، فيعملُ المُسْلِمُونَ على عَدَمِ دَوَائِبِهِ، ولا إطالةَ أَمَلِهِ.



قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالنَّهْسَةَ وَلَا يُفْتَوِيهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبَضْنَا مِنْهُمْ حَزْبًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٤].

من جحد وجوب الزكاة، فقد كفر ولو آذاه، وتاركها بخلا ليس بكافر على قول عامة السلف والفقهاء، وعن بعضهم كفره، وهو رواية عن أحمد، وبها قال إسحاق وبعض المالكية، وهو خلاف قول مالك.

والصحيح: عدم كفره؛ وهما ظاهر حديث أبي هريرة في مسلم؛ قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ نَفْسٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤْتِي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُخِيَرَتْ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَقَتْ أُجِيبَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَلُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْوَبَالِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِنَّمَا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا إِلَى النَّارِ<sup>(١)</sup>).

ولو كان كافراً، فلا سبيل له إلا الخلود في النار.

وفي الآية: وجوب زكاة الثمنين؛ ولا خلاف في ذلك.

### زكاة حلي المرأة:

ولا زكاة في حلي المرأة من غير الذهب والفضة؛ كالجواهر من اللؤلؤ والزبرجد والاماس، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأما حلي المرأة من الذهب والفضة، فقد اختلف فيه العلماء:

فلعب أبو حنيفة: إلى وجوب الزكاة كما هو في الذهب المكنوز؛ لعموم الآية؛ كهله الآية وغيرها، ولأحاديث الأمر بملك.

(٢) الاستطارة، (٩/٧٥).

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

وذهب جمهور العلماء - وهو قول مالك والشافعي وأحمد وعامة الصحابة -: إلى عدم زكاة الحلبي.

والأحاديث الواردة المرفوعة في وجوب زكاة الحلبي وعدم زكاتها: لا يصح منها شيء؛ كحديث جابر مرفوعاً: (لَا زَكَاةَ فِي الْعَلْبِيِّ)؛ فقد رواه البيهقي، وفيه عافية بن أيوب؛ لا يعرف، وقال البيهقي: لا أصل له مرفوعاً<sup>(١)</sup>.

وتبت عن جابر رواية القول بعدم زكاة الحلبي<sup>(٢)</sup>.

وحديث السوارزين الذي فيه الأمر بزكاة الحلبي، ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في «المستدرك»، و«السنن»<sup>(٣)</sup>، رواه عن عمرو جماعة؛ كابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، والحجاج بن أرطاة، وحسين بن ذكوان المعلم، وجميعها ضعيفة ومعلولة، وكذلك حديث أسماء بنت يزيد في «المستدرك»<sup>(٤)</sup>، وعائشة وأم سلمة عند أبي داود<sup>(٥)</sup>، وابن مسعود وفاطمة بنت قيس عند الدارقطني<sup>(٦)</sup> -: فلا تصح، وقد تكلمت على جلالتها في «كتاب الرجل».

وقد أهل الترمذي وابن رجب أحاديث الباب جميعاً، وجاء عن خمسة من الصحابة عدم زكاة الحلبي: أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء، ولا يصح عن أحد من الصحابة في زكاة الحلبي شيء صريح إلا عن ابن مسعود.

(١) معرفة السنن والآثار (٢٩٨/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٧٨)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (٦/٤٥٣).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) و(١٥٦٥).

(٦) أخرجه الدارقطني في «مستدركه» (١٠٦/٢) و(١٠٨/٢).

قال أبو حنيفة في «الأموال»: «ولم يصح زكاة الحلبي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود»<sup>(١)</sup>.

وابن مسعود صحابي كبير متقدم، وفقهه معروف، وفتياه تشتهر عند الصحابة، ولو كان مستلته الوحي القاطع، لقلّمه الصحابة، ولسألوه عنه. وقد جاء عن أنس: قال: «إذا كان يُعار ويُلبس، فإنه يُزكى مرة واحدة».

أخرجه ابن زنجويه والبيهقي؛ من حديث سعيد، عن قتادة، عن أنس<sup>(٢)</sup>.

وظاهره: أن أنسا لا يرى الزكاة، والزكاة لو وجبت لا تتعبّد بعام ولا عامين، وما يمنع إخراجها في عام يمنعها في بقية الأوام، لا العكس، ويظهر هنا من وجوه:

الأول: أن أنسا قال: إن كان يُعار ويُلبس، فإنه يُزكى مرة واحدة، ولعل مراده: يُزكى بلبسه وعاريته مرة، ومن لبسته أو أعارته مرة واحدة، فتلك زكاته، فغير واحد من الصحابة والسلف يجعلون زكاة الحلبي عاريته، وكان أنسا جعل زكاته باللبس والعاريته لعام واحد يسقط كونه كثرًا، لا أنه يجب على المرأة أن تزكيتها ما دامت لم تلبسه بقية الأوام أو ثمره؛ فما كل النساء تجد حاجة فيها ولا عارية لغيرها.

الثاني: أنه جاء عن أنس نفي زكاة الحلبي مطلقًا؛ كما رواه البيهقي؛ من حديث علي بن سليم؛ أنه سأل أنس بن مالك عن زكاة الحلبي؟ فقال: «ليس فيه زكاة»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الأموال» (ص ٥٤٤).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/٤).

(٣) أخرجه اللارقطني في «سننه» (١٠٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/٤).

الثالث: أن راوي الأثر الأول عن أنسٍ قتادة، و قتادة يُفتي بعموم  
وجوب الزكاة على الحلي؛ وهو أعلم بقيد أنس.

روى ذلك عنه أبو عبيد في «الأموال» وغيره<sup>(١)</sup>.

وعموم البلوى بالحلي للنساء أكثر من عموم البلوى ببعض صور  
البيع وأحكامه، وقد صحح الليل فيها بأقوى الأسانيد، وزكاة الحلي لو  
كانت ثابتة في الشريعة، لَجاء بها النص بسند قوي.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ  
اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْوَيْسِيُّ  
الَّذِينَ تَكْفُرُوا فِيهِمْ أَنْتُمْ أَكْفَرُكُمْ وَتَكْفُرُوا الْمَشْرِكِينَ كَفَرًا  
كَمَا كَفَرْتُمْ بِآلِهَتِكُمْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ١٧٦].

ذَكَرَ اللهُ عِدَّةَ الشُّهُورِ، وَذَكَرَ مِنْهَا الْأَرْبَعَةَ الْحُرْمَ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ  
عَلَيْهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهَا، وَبَيَّنَّا أَنَّ تَحْرِيمَ الْقِتَالِ فِيهَا مَنْسُوخٌ، وَبِقَاءِ  
تَعْظِيمِهَا مُحْكَمٌ، وَفِي دَلِيلِ الْخُطَابِ: أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِيهَا مُعْظَمٌ، وَقَدْ  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْرُسُ عَلَى صَوْمِ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، وَجَعَلَ صِيَامَهُ أَفْضَلَ  
صِيَامٍ نَافِلَةٍ الْأَشْهُرِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى تَعْظِيمِ النَّوَائِبِ فِي مَوْضِعٍ وَزَمَانٍ يَدُلُّ  
عَلَى تَعْظِيمِ الطَّاعَاتِ فِيهِ؛ فَرَحْمَةُ اللَّهِ سَابِقَةٌ لِغَضَبِهِ.

وَتَعْظِيمُ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَعْظَمُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ؛ لِأَنَّ  
الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَخَشْيَةِ الصَّدِّ عَنْهُ،  
وَلَمْ تُعْظَمْ لِذَاتِهَا؛ كَتَعْظِيمِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ تَبِعَهَا أَحْكَامُ  
اخْتَصَّتْ بِهَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٨٤).



وقد أخذَ بعضُ العلماءِ مِن تغليظِ السيئاتِ فِي الأشهرِ الحُرْمِ وفي الحَرَمِ - تغليظَ العقوبةِ على مَنْ أصابَ حَدًّا فِيها، وليس فِي ذلك شيءٌ مرفوعٌ يثبتُ؛ وإنما هو اجتهادٌ مِن بعضِ السَّلَفِ والفقهاءِ؛ أخذنا مِن مُقتضى التعظيمِ والنهيِ عن الظُّلمِ فِيها؛ ولهنا اختلفوا فِي نوعِ التغليظِ ومقداره.

وقد ذَهَبَ كثيرٌ مِن السَّلَفِ: إلى تغليظِ العقوبةِ لِمَنْ أصابَ حَدًّا فِي الحَرَمِ؛ مِنهمُ: ابنُ المسيَّبِ، وسعيدُ بنُ جبَّيرٍ، وعطاء، وطاوسٌ؛ وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ.

وذهبَ مالكٌ وأبو حنيفةً: إلى علمِ التغليظِ.

• • •

قال تعالى: ﴿بِئْسَ الْاٰیٰتِ مَآءُوۡا مَا لَكُمۡ اِذَا قِیلَ لَکُمۡ اَنْزِلُوۡا بِ سَیۡلٍ مِّنۡ سَمٰوٰتِکُمۡ اِلَی الۡاَرْضِ اَنْزِلۡنٰہُمۡۗ وَالْحِیۡزَةُ الَّتِیۡنَا مِنۡ الۡاٰخِرَةِ فَمَا مَتَّعۡنَا الْحِیۡزَةَ الَّتِیۡنَا لِی الۡاٰخِرَةِ اِلَّا قَلِیۡلًا﴾ [التوبة: ٢٤٨].

نَزَلَتْ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ لَمَّا اسْتَنْفَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: «أَمَرُوا بِعَزْوَةِ تَبُوكَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَبَعْدَ الْبَطَافِ؛ وَبَعْدَ حُنَيْنٍ؛ أَمَرُوا بِالنَّفِيرِ فِي الصَّيْفِ، حِينَ خُرِفَتِ النَّخْلُ، وَطَابَتِ الثَّمَارُ، وَاشْتَهَوْا الظَّلَالَ، وَشَقَّ عَلَيْهِمُ الْمَخْرُجُ»<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ النَّاسَ، وَجَبَ النَّفِيرُ بِلا خِلافٍ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ ﷺ: (وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ، فَأَنْزِلُوا)<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري، (١١/٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ؛ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ<sup>(١)</sup>، وَالْجَمَاهِيرُ عَلَى عَدَمِ نَسْخِهَا، فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ لِقَوْمِ اسْتَنْفَرُوا وَلَمْ يَنْفِرُوا، وَحُكْمُ التَّنْفِيرِ يَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ وَقْدَارَ اسْتَنْفَارِهِ بِحَسَبِ حَاجَةِ الدَّفْعِ وَالتَّنْفِيرِ؛ حَتَّى لَا تَخْلُوَ الْبُلْدَانُ مِنَ النَّاسِ وَمِنْ عُلَمَاءِ يَحْمُونَ الدِّينَ، وَقُرَّاءِ يُقْرَأُونَ النَّاسَ؛ كَمَا بَاتِيَ بَيَانُهُ.

وَأَيُّ الْبَابِ مَخْصُوصَةٌ بِآيَاتٍ أُخْرَى، وَالتَّخْصِيسُ قَدْ يُسَمَّى بِعَضَى الْمَفْسَّرِينَ مِنَ السَّلَفِ نَسْخًا.

\* \* \*

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ خَرَجُوا لِيَكُ مَا زَانُواكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا تُدْرِكُوا الْبَصِيرَةَ﴾ [التوبة: ٢٤٧].

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَامِلُ الْمُنَافِقِينَ بِمَا يُظْهِرُونَهُ وَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ بَاطِنِهِمْ - بِالْوَحْيِ، وَلَحْنِ الْقَوْلِ، وَيَبْغِضُ مَا يُظْهِرُونَهُ - الْكُفْرَ، وَقَدْ كَانَ يَأْذَنُ لَهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ؛ كَمَا خَرَجُوا مَعَهُ فِي أُحُدٍ وَتَبُوكَ وَغَيْرِهِمَا.

### شُرُودُ الْمُنَافِقِينَ فِي صَفِّ الْمُؤْمِنِينَ:

بَيْنَ اللَّهِ نِعْمَتُهُ فِي عَدَمِ خُرُوجِ الْمُنَافِقِينَ فِي صَفِّ الْمُسْلِمِينَ لِلْقِتَالِ، وَأَنَّهُمْ يَفْضُرُونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفَعُونَ، وَلَوْ كَانَ فِي خُرُوجِهِمْ نَفْعٌ، فَهُوَ فِي تَكْثِيرِ السَّوَادِ، فَيَرَاهُمُ الْعَدُوُّ كَثِيرًا، وَأَمَّا ضَرَرُهُمْ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي خُرُوجِ الْمُنَافِقِينَ فِي صَفِّ الْمُؤْمِنِينَ شُرُودًا ثَلَاثَةً:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ أَصْحَابُ رَأْيٍ سَوِيٍّ، لَا رَأْيَ سَلِيدٍ؛ وَذَلِكَ فِي

(١) تفسير الطبري، (١١/٤٦٢)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٦/١٧٩٨).

هُوَ مَرَضٌ، ﴿لَوْ خَرَجُوا يَمْرُكًا مَا رَأَوْكُمْ إِلَّا حَبَالًا﴾، وَالْحَبَالُ: هُوَ مَرَضٌ  
 الْعَقُولِ بِالْهَوَى، وَمَا يَخْلُصُ عَنْهُ مِنْ رَأْيٍ مُفْسِدٍ، فَإِذَا تَنَازَعَ الْمُؤْمِنُونَ فِي  
 نَازِلَةٍ وَتَشَاوَرُوا فِيهَا، لَمْ يَكُنْ رَأْيُ الْمُتَنَافِقِينَ إِلَّا فِي صَالِحِهِمْ مِنْ أَمْرِ  
 دُنْيَاهُمْ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُمْ تَحَقُّقُ أَطْمَاحِهِمْ، وَسَلَامَةُ مَعِيشَتِهِمْ، وَهَزِيمَةُ  
 الْمُؤْمِنِينَ.

الثاني: أَنَّهُمْ أَصْحَابُ قَالَاتِ سَوَاءٍ بِالنُّؤِيمَةِ وَالزُّبَيْبَةِ، وَشَقَّ الصَّفَّ  
 بِالْفِتْنَةِ؛ كَالتَّخْوِيفِ مِنَ الْعَدُوِّ وَالتَّرْهِيبِ مِنْهُ؛ لِيَقْتُوا فِي حُضْرِ الْمُؤْمِنِينَ  
 وَهَزِيمَتِهِمْ؛ وَهَذَا فِي هَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿وَلَاؤَسْرًا خَلَلَكُمْ بِتَفَوُّنِكُمْ أَلْتَفْتَةً﴾،  
 وَالْإِبْضَاعُ هُوَ الْإِسْرَاعُ، وَمِنْ ذَلِكَ لَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مِثْنِي، وَسَمِعَ  
 وَدَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبْلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ:  
 (أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِبْضَاعِ)؛ يَعْنِي: الْإِسْرَاعُ؛  
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

ومنه قول امرئ القيس:

أَرَأَا مُؤْمِسِينَ لِأَمْرِ حَنِيبٍ      وَتُسَحَّرُ بِالطَّعَامِ وَبِالشَّرَابِ  
 يَعْنِي: أَنَّ الْمُتَنَافِقِينَ أَصْحَابُ مُبَادَرَةٍ لِلْفِتْنَةِ يَسْتَوْنُ إِلَيْهَا وَيَطْلُبُونَهَا؛  
 لِيَفْتَعِلُوهَا بِأَنْفُسِهِمْ، لَا يَنْفَعُونَ فِيهَا إِنْ أَوْقَدَهَا غَيْرُهُمْ فَحَسَبُ؛ لِأَنَّهُمْ  
 يُسَارِعُونَ إِلَى الْإِبْضَاعِ، وَأَمَّا التَّقِيحُ فِي الْفِتْنَةِ، فَقَدْ بَقِيَ مِنْ مَسَلِمٍ عَنْ جَهْلِ  
 وَحَوِيَّةٍ وَفَسَقِي، وَأَمَّا إِبْقَادُ الْفِتْنَةِ وَإِسْعَالُهَا، فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ مَنَافِقٍ أَوْ  
 عَدُوِّ ظَاهِرٍ.

وَشَقَّ صَفَّ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ خَاصَّةً أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ ضَعْفِ  
 السَّلَاحِ؛ لِأَنَّ فِي اجْتِمَاعِهِمْ قُوَّةَ أَحْظَمَ مِنْ قُوَّةِ السَّلَاحِ، فَيُهْزَمُ الْمُؤْمِنُونَ  
 بِإِضْعَافٍ أَقْوَى مَا فِيهِمْ؛ بِسَبَبِ الْمُتَنَافِقِينَ.

الثالث: استغلالهم للغافلين من المسلمين، الذين ينشرون قالة السوء بحسن قصد، فتختلط الصفوف بدخول غيرهم في صفهم، ولا يفرق الناس بين ناقل السوء ومخيل السوء، وبين مؤيد الفتنة والنافع فيها عن جهل وحمية؛ وذلك في هؤلاء تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَعْتُونَ لَهُمْ﴾.

وهؤلاء السامعون ليسوا منافقين؛ وإنما هم أحسنوا الظن بقصد المنافقين وحببواهم صادقين، فتلوا كلامهم، وساروا مسارهم.

وقد قال مجاهد في هؤلاء: «محدثون عيون غير المنافقين»<sup>(١)</sup>.

وقال قتادة: «وفيكم من سمع كلامهم ويطيعهم»<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون في المؤمنين من تُغيب نفسه علامات النفاق عن المنافق، فلا يرى إلا قرابته إن كان قريباً، أو وطنيته إن كان بليداً له، أو يتأثر بما يظهره من حمية وخيرة على المسلمين وهو يُبطن غيرها، وقد قال ابن إسحاق: «في المسلمين قوم أهل مَحَبَّةٍ لِلْمُنَافِقِينَ وطاعة فيما يذُورونهم إليه؛ لِشَرَفِهِمْ فِيهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الفتنة من المؤمنين يضلح أمرهم، ولا مَضَرَّةَ منهم لو غاب المنافقون عنهم، وقد امتنَّ الله على المسلمين بغياب المنافقين عن صفهم؛ حتى لا يجنوا مثل هؤلاء، فيؤثروا فيهم، فيضربوا بلحمة المؤمنين وجماعتهم.

وقد بين الله أن في المؤمنين من هم مُتفادون بلا تفكير؛ فإن سمعوا المنافقين، انقادوا لهم، وإن سمعوا المؤمنين، انقادوا لهم، وليس الشر متاصلاً فيهم، وهؤلاء يُرْفَقُ بهم، ولا يُجعلون كحال المنافقين؛ فتحولهم الجهالة وحمية الشيطان، فيتمسكوا بالشر فيصيروا حَمَلَةً له.

(١) تفسير الطبري (٤٨٦/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٨٠٨/٦).

(٢) تفسير الطبري (٤٨٦/١١). (٣) تفسير الطبري (٤٨٦/١١).

وهوثة تعالى، ﴿وَرَبِّكَ سَمِعُونَ لَمَّا﴾؛ يعني: قَابِلِينَ لَكَلَامِهِمْ مُنْصِتِينَ لَهُ، وَالسَّمَاعُ لِلشَّيْءِ: الْقَابِلُ لَهُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَمِعُونَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [المائدة: ٤١]؛ يعني: قَابِلِينَ لَهُ، وَقَدْ جَعَلَهُمُ اللهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ، ﴿وَرَبِّكَ﴾، فَلَمْ يَجْعَلَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

وقد ذَكَرَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّ أَوْلَئِكَ عِبُونَ لِلْمُنَافِقِينَ؛ يَنْقُلُونَ الْكَلَامَ إِلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَابْنُ زَيْدٍ وَالطَّبْرِيُّ<sup>(١)</sup>؛ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَأَشْبَهُ.

### اِحْتِلَاطُ الْمُنَافِقِ بِالْفَاسِقِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ:

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَفِّ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالْمُنَافِقِينَ؛ لِمَا يُظْهِرُونَهُ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْفَى عَلَيْهِمْ مَا يُبْطِنُونَهُ مِنْ شَرٍّ، وَهَذَا يَنْبَغُ فِي أَهْلِ الْعَقْلِ وَالْفَرَارَةِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ رَبْطَ الْحَوَادِثِ الْمُتَبَاعِلَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَسَيَرِ الْأَحْوَالِ، وَمَعْرِفَةَ لَحْنِ الْقَوْلِ وَالغَايَةِ مِنْهُ، مَعَ الْجَهْلِ بِصِفَاتِهِمْ فِي الْقُرْآنِ وَطَرِيقَتِهِمْ فِي الْعَدَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَحَمَلِ مَا يَبْلُغُ مِنْهُمْ مِنْ شَرٍّ عَلَى أَنَّهُ خَطَأٌ وَفَسْقٌ، لَا نِفَاقٌ، وَهَوْلَاءِ الَّذِينَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْفَاسِقِ وَالْمُنَافِقِ؛ كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ؛ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ حُلَيْفَةَ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، فَقَالَ أَحْرَابِيُّ: إِنَّكُمْ - أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ - تُخْبِرُونَا فَلَا تَنْدَرِي، فَمَا بَالُ هَوْلَاءِ الَّذِينَ يَتَقَرُّونَ بِبُيُوتِنَا وَيَسْرِقُونَ أَخْلَاقَنَا؟ قَالَ: أَوْلَئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلٌ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ، لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري (١١/٤٨٦، ٤٨٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/١٨٠٩)، وتفسير ابن كثير (٤/١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥٨).

وهذا الأحرابُ لم يفرّق بين المنافقِ والفاسيقِ، فاستنكرَ على حذيفةَ قلةَ عديهم المذكورِ مع كثرةِ المُساقِ مِنَ السُّراقِ وقطاعِ الطريقِ، فبينَ له حذيفةُ أن أولئك مُساقٌ، وفرّقَ بينَ المنافقِ والفاسيقِ.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿قُلْ أَنْزَلْنَاهُ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يَقْبَلَهُ مِنْكُمْ إِلَهُكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا كَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٥٣].

حُرِفَ الْمُنافِقُونَ بِالسُّخِّ، وَلَكِنْ قَدْ يَقَعُ مِنْهُمْ نَفَقَةٌ؛ إِمَّا كَرْهًا؛ خَوْفًا مِنْ لَأْتِمُؤِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ خَشْيَةَ النَّوَائِرِ، أَوْ طَوْعًا؛ رَغْبَةً فِي غَنِيمَةٍ، أَوْ حُبًّا لِحَاوِ وَسُمْعَةٍ، وَإِنَّ نَفَقَتَهُمْ تِلْكَ لَنْ يَقْبَلَهَا اللَّهُ مِنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّ نَفَقَتَهُمْ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ نَفْعٌ عَاجِلٌ مُتَوَلِّعٌ، لَا أَجَلَ دَائِمٌ.

قَبُولُ نَفَقَةِ الْمُنافِقِ:

وتدلُّ الآيةُ بِدَلَالَةِ الْخِطَابِ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ نَفَقَةِ الْمُنافِقِينَ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَمْنَعُ عَطِيَّتَهُمْ وَهَدِيَّتَهُمْ وَنَفَقَتَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُؤَاخِذُونَ بِمَا ظَهَرَ مِنْهُمْ وَأَعْلَنُوهُ، لَا بِمَا يُخْفَوْنَهُ أَوْ يَكْتَلِبُونَهُ لَوْ قَالُوهُ، وَيُظَهِّرُ قَبُولُهَا مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا يُؤْفَقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَاهِنُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]؛ بِعَنِي: أَنَّهُمْ أَنْفَقُوا وَأَخْلَتِ مِنْهُمْ عُنُودُهُمْ.

وَتَقْبَلُ صَفَقَةُ الْمُنافِقِ؛ بِشَرِطِ الْأَ تَكُونَ بِهِ الْعُلْيَا فِيهَا، فَيَقُودُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا لَا يَرْضَوْنَ مِنْ عِدَاوَةٍ وَقِتَالٍ، وَسَلْمٍ أَوْ حَرْبٍ، فَإِنَّ كَانَ كَلِلكَ، لَمْ يَجْزُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ حَالُ الْمُؤْمِنِينَ كَحَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ؛ يَلْتَحِمُ هِيَ الْعُلْيَا الْأَمِيرَةُ، وَلَمْ تَكُنْ نَفَقَةُ الْمُنافِقِينَ تَجْعَلُهُمْ يَسُودُونَ وَيَأْمُرُونَ وَيَنْهَوْنَ، وَيَقْلُمُونَ وَيُؤَخَّرُونَ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا إِنْ كَانَ فِيهِ دَفْعٌ لِعِدَاوَتِهِمُ الْباطِنَةِ، وَتَأْلِيفٌ لِقُلُوبِهِمْ، وَإِشْعَارُهُمْ



وقد يَجْمَعُ النِّعِمُ الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ لَهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَرَى الَّذِينَ كَثُرُوا عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُسْبِحُونَ بِحَمَلِكُمُ اللَّيْلَةَ وَاسْتَنْتَمْتُمْ بِهَا﴾ [الاحقاف: ٢٠]، وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَىٰ بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا حَوَّلَ بِهَا لَهُ فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ إِذَا أُلْفِيَ إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةً يُجْزَىٰ بِهَا)<sup>(١)</sup>.

وقد بيَّنا الكلامَ على هذه المسألة في (العقيدة الخراسانية) مفصلاً؛ فليُنظَر.

\* \* \*

■ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَلَائِكَةُ وَالْقُرْآنُ وَالسَّكِينِ وَالْمُؤْمِنِينَ طَيِّبَاتٍ وَالْمُؤَلَّفَاتُ قُلُوبُهُمْ وَآلِ الرَّكْبِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَآلِ سَبِيلِ اللَّهِ وَأُولَى السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

هذه الآية من عظام الآيات وأمهاتها؛ وذلك لتفصيلها مصارف الزكاة، وهي متصلة بمعظمه الزكاة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد أوجب الله الزكاة وقرضها؛ ليكون المال دائراً بانضباط محكوم بين الغني والفقير، فلا يستأثر به الغني، ولا يُحبس في بيت المال؛ فإن مقتضى ربوبية الله أن خلق الخلق وأوجد لهم كفاية من رزق في الدنيا؛ فإن الفقر لا يتشیر في الأرض إلا لغياب العدل وظهور الظلم في الأموال، ويظهر الظلم في هذا الباب في موضعين، يأتي الكلام عليهما عند قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ حَقَّهُ﴾ [التوبة: ١٠٣].



هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في كل زكاة؟

لا خلاف عند العلماء في بقاء مصارف الزكاة للأصناف الثمانية بعد وفاة النبي ﷺ، إلا المؤلفات قلوبهم؛ فقد اختلفوا في بقاء سهمهم على قولين؛ كما يأتي بيانه.

وقد اختلف العلماء في استيعاب الأصناف الثمانية: هل هو واجب في كل مال زكوي، أو ذلك بحسب الحاجة والإمكان؟ على قولين للفقهاء:

قالت طائفة: إن استيعاب الأصناف الثمانية واجب؛ وهذا قول الشافعي.

وقالت أخرى: إن الاستيعاب غير واجب، وأنه يجوز اللفح لواحد من الأصناف الثمانية ما كان أحوج من غيره؛ وهذا قول أكثر السلف والفقهاء، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، وبه قال ابن عمر وحنيفة وابن عباس وأبو العالبي وميمون بن مهران وابن جبير وعطاء والحسن، ومن تأمل فعل الصحابة، وجد أنهم لا يختلفون في جواز جعلها في صنف واحد، وعدم وجوب الاستيعاب.

وقد حكى الإجماع العملي مالك؛ فقد نقل عنه ابن وهب قوله: أدركت أهل العلم ومن أرفسى لا يختلفون في أن القسمة في سهمان الصدقات على الاجتهاد من الوالي<sup>(١)</sup>.

والآية إنما ذكرت المصارف الثمانية لبيان مستحقيها، لا لوجوب القسمة بينهم متساويًا أو غير متساوٍ؛ وذلك لأمر:

منها: أن الله ذكر الأصناف المستحقة للزكاة، ولو كان الاستيعاب

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/٣٧١).

مقصودًا، لما أحرَّ البيان فيه، مع العلم أن استيعابَ جميعهم من الأمور الشاقَّة التي تحتاج إلى كُلفةٍ وتحرُّ شديد؛ وهذا يحتاج إلى بيانٍ شبيه بيان الأصناف الثمانية من بين بقية الأصناف المحتاجة للمال، فليس أصل بيان الثمانية بأحوَج من بيان وجوب استيعابهم لو كان واجبًا.

ومنها: أن النبي ﷺ أخذ زكواتٍ كثيرٍ من الناس، وكذلك خلفاؤه، ولم يثبت أنه تعمَّد استيعاب الأصناف الثمانية، ولا نقلَ ذلك عنه أحدٌ من أصحابه صريحًا، ومثُلُ هذا لو كان عملاً لتقلَّ، فكيف يُقال بوجوبه وإثم تاركه؟

ومنها: أن استيعاب الثمانية غيرُ ممكنٍ أو شاقٌّ جدًا في كثيرٍ من الزكوات، كمن تجبُّ عليه من ماله زكاةُ شاةٍ أو بقرةٍ، أو يجبُ في نقله مالٌ قليلٌ كثيرهم ودينار؛ فكيف له قسمةُ ذلك على جميع الأصناف؟ ومثُلُ هذا تكلفٌ؛ إذ لا فرقٌ في الوجوب بين كثير الزكاة وقليلها.

ومنها: أن وجوب استيعاب الأصناف الثمانية يلزمُ منه إخراج الزكاة من بلديها إلى غيرها من البلدان؛ فما كلُّ البلدان يُوجدُ فيها قتالٌ في سبيلِ الله، ولا على أطرافها ثغورٌ يُرابطُ فيها، وقد قال النبي ﷺ لمعاذٍ: (فَأَعْلِمْتَهُمْ أَنَّ اللَّهَ الْكَرِضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْنَائِهِمْ فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ<sup>(١)</sup>)، فجعلها في الفقراء ولم يُفصلَ له، وجعلها فيهم لا في غيرهم، وقد لا يُوجدُ فيهم جميعُ مصارف الزكاة الثمانية.

ومنها: أن الله صلَّى آيةَ الأصناف الثمانية بكلمةِ الحصرِ (إنما)؛ لبيان الحصرِ فيهم، لا الاستيعابِ لجميعهم، فهي لإخراج غيرهم منهم، لا لتساويهم.

ومنها: أن الله بيَّن وجوب المساواة والعَدْل في العطيَّة في أمورٍ

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

أَخَصَّ؛ كَالنَّفَقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَالعَطِيَّةِ بَيْنَ الْوَالِدِ، وَقَسَمَ الْمِيرَاثَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَأَوْجَبَ اسْتِعَابَ كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، وَقَدَّرَ كُلَّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْصُرَ وَاحِدًا مِنَ الْوَرَثَةِ أَوْ الْوَالِدِ أَوْ الزَّوْجَاتِ بِعَطِيَّةٍ أَوْ هَبَةٍ مِنَ الْمَالِ الْمَسْتَحَقِّ لِلْجَمِيعِ، وَلَوْ كَانَتْ زَكَاةُ الْمَالِ مِنْ هَذَا الْجَنْسِ، لَيَبْتَنَاهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ النَّبِيُّ ﷺ؛ فِي قَوْلِهِ أَوْ عَمَلِهِ.

ومنها: أَنَّ الْقَوْلَ بِالِاسْتِعَابِ تَعْطِيلٌ لِأَحَقِّ مِنْهُمْ، فَقَدْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى الْمَالِ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَوْفَ قَهْمِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ، وَالْحَاجَةُ تَسْوِئُ الْمَالَ كُلَّهُ، فَلَوْ كَانَ الْاسْتِعَابُ وَاجِبًا، لَتَعْطَلَّ الْجِهَادُ الْمُتَعَمَّرُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ وَجَبَ الْاسْتِعَابُ وَكَانَ الْفُقَرَاءُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَسَاكِينِ، أَوْ كَانَتْ حَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ لِفَقْرِهِمْ أَشَدَّ مِنْ حَاجَةِ الْكُفَّارِ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ، لَلَزِمَ مِنَ الْاسْتِعَابِ تَعْطِيلُ الْأَصْلَحِ وَالْأَنْفَعِ.

### حُكْمُ الْاسْتِعَابِ:

وَيُسْتَعَبُ اسْتِعَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عِنْدَ تَسَاوِي الْحَاجَاتِ وَتَسِيرِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا؛ وَذَلِكَ خَشْيَةً تَعْطِيلِ الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِنْ صَرَفُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ وَخَصَّوْهَا فِي الْفُقَرَاءِ، تَعْطَلَّتِ الْمَنَافِعُ الْأُخْرَى؛ كَحَاجَةِ أَهْلِ الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَالْمَوْلُفَةَ قُلُوبِهِمْ، وَزَهْدَ النَّاسِ فِي الْجِهَادِ وَتَرْكُوهُ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ تَجْهِيْزِ الْغُرَاةِ وَحُمَاةِ الثُّغُورِ.

وكما أَنَّ الْمَفَاسِدَ تَتَحَقَّقُ بِالْقَوْلِ بِإِجَابِ الْاسْتِعَابِ؛ فَإِنَّهَا تَتَحَقَّقُ بِتَعْطِيلِهِ وَبِالْقَوْلِ بِعَدَمِ اسْتِعَابِ التَّحَرِّيِّ لَهُ وَقَضِيهِ.

وَالْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى تَخْتَلِفُ مِنْ جِهَةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَقِيَامِهَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَالْأُولَى فِي الْغَنِيِّ وَقَاسِمِ الْمَالِ أَنْ يَقَوْمَ بِقِسْمَةِ الْمَالِ بِحَسَبِ مَقَابِيرِ الْحَاجَاتِ؛ فَإِنَّ كَانَ الْفَقْرُ

أشدُّ، جعلَ أكثرَ زكَايِهِ فيه، وإن كان ثغرُ الجهادِ أحوَجَ، جعلَ أكثرَ زكَايِهِ فيه، وقَسَمَ الباقيَ بحَسَبِ الحاجةِ.

وأما صحَّةُ الزكاةِ، فنصَحُ بِصَرَفِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَلَكِنْ كَمَا أَنَّ الصَّدَقَةَ تَتَفَاوَلُ فِي نَفْسِهَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ فِي مَصَارِفِهَا، فَإِنَّ الزكاةَ كذلك.

### إعطاءُ الزكاةِ بِالهُوَى وَمِثْلِ النَّفْسِ:

وَلَا يَجِلُّ لِلغَنِيِّ وَلَا لِلإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ الزكاةَ بِحَسَبِ هَوَى نَفْسِهِ المَجْرُودِ، بَلْ يَجِبُ فِيهَا التماسُ قِسْمَةِ اللَّهِ لَهَا، وَلَوْ وَاقَفَتْ هَوَى النَّفْسِ وَمِثْلَهَا، جازَ ذلكَ، وَإِنْ استَوَتِ الحاجةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَحَدُهُما تَوَيْلُ النَّفْسِ إِلَيْهِ مَيْلًا مَجْرُودًا، وَلَوْ كانتِ البراءَةُ تَتَحَقَّقُ بِأَحَدِهِما، فَإِنَّ الأولى إعطاءُ مَنْ لَا تَوَيْلُ النَّفْسِ بِهَوَاها إِلَيْهِ؛ حَتَّى لَا يُجْحِفَ الإنسانُ بِحَقِّ أَحَدٍ، وَتَأخُذَ بِهِ نَفْسُهُ إِلَى الظُّلْمِ وَهِيَ لَا تَشْعُرُ.

وصاحبُ الحقِّ يَسْتَجِفُّهُ وَلَوْ كَرِهَتْهُ النَّفْسُ؛ فَقد أعطى النبي ﷺ أقوامًا يَكْرَهُهُمْ حالَ عَطائِهِمْ وَيُجِبُّ غَيْرَهُمْ؛ كالأقرعِ بنِ حابسٍ، وَهَيْبَةَ بنِ حِضْنِ، وَغَيرَهُما، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَلِيبِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أعطى رَهْطًا وَسَعَدٌ فِيهِمْ؛ قالَ سَعَدٌ: فَتَرَكَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُوَأَجَبَهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ، ما لَكَ عَن فُلانٍ؟ فَوَاللَّهِ إني لأَراهُ مُؤمِنًا، فَقَالَ: (لَوْ مُسْلِمًا)، فَسَكْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ خَلَيْتِي ما أَعْلَمُ مِنهُ، فَعُدْتُ لِمَقالَتِي، فَقُلْتُ: ما لَكَ عَن فُلانٍ؟ فَوَاللَّهِ إني لأَراهُ مُؤمِنًا، فَقَالَ: (لَوْ مُسْلِمًا)، ثُمَّ خَلَيْتِي ما أَعْلَمُ مِنهُ، فَعُدْتُ لِمَقالَتِي، وَعادَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قالَ: (يا سَعَدُ، إني لأَعطِي الرُّجُلَ وَهَيْرَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنهُ؛ غَفِيَّةٌ أَنْ يَكْبَةَ اللَّهُ فِي النَّارِ) (١).

ولا يجوزُ أَنْ يَدْخَلَ الْغَنِيُّ وَلَا الْإِمَامُ الزَّكَاةَ لِيَكْسِبَ بِهَا مَذْحًا  
لِنَفْسِهِ، وَلَا أَنْ يَدْخَلَ بِهَا ذَمًّا عَنْهَا، فَيُعْطَى مَنْ يَحْمَلُهُ وَيَمْنَعُ مَنْ لَا  
يَذْكُرُهُ، وَيُعْطَى مَنْ يَلْتَمِسُ لِيُسَكِّتَهُ، وَيُعْطَى مَنْ يَسْكُتُ لِيَنْطِقَ بِمَذْجِهِ؛ فِهَذَا  
يَحْوُلُ الزَّكَاةُ مِنْ حَقِّ لِمَنْ أُعْطِيَ، إِلَى حَقِّ لِمَنْ يَشْتَرِي بِهِ هَوَاهُ.

### مَصْرُفُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسْكِينُ﴾؛ قَدَّمَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ  
الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينَ؛ لِأَنَّهَا أَوْلَى بِالْعَطَاءِ، وَأَشَدُّ فِي الْحَاجَةِ، وَأَنَّ الْفَقْرَ  
وَالْمَسْكِنَةَ أَوْسَعُ وَقَوْعًا فِي النَّاسِ مِنْ جَمِيعِ الْمَصَارِفِ التَّالِيَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ  
طَائِفٌ فِي هَذِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسْكِينُ وَالْمَوْتَلِينَ طَائِفًا﴾؛  
هُوَ الرَّأْسُ الْأَكْبَرُ؛ رَوَاهُ عَنْهُ لَيْثٌ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ <sup>(١)</sup>.

وعامةُ السُّلَفِ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمُ الْمَقْصُودُونَ بِهَذِهِ الْأَصْنَافِ إِلَّا  
سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَرَوَى عَمْرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ الْمُرَادَ  
بِالْفُقَرَاءِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَسْكِينِ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ <sup>(٢)</sup>، وَرَوَى ابْنُ أَبِي  
حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ أَنَّ الْفُقَرَاءَ زَمَنَى أَهْلَ الْكِتَابِ؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ <sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مُنْكَرٌ، يَرَوِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: عَمْرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ  
أَبِي بَكْرِ التَّيْسِيِّ، عَنْ عُمَرَ؛ وَلَا يَصِحُّ.

### الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ:

الْفَقِيرُ شَلِيدُ الْحَاجَةِ، وَمُنْكَسِرُ فَقَارِهِ لَعَجْزِهِ وَذُلُّهُ، وَالْفَقِيرُ أَحْوَجُ مِنَ  
الْمَسْكِينِ، فِي ظَاهِرِ اللَّغْوِ وَظَاهِرِ الْآيَةِ وَظَوَاهِرِ الْأَدْلَى، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
يَسْتَعِيدُ مِنَ الْفَقْرِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الْمَسْكِنَةِ، وَرَوِيَ أَنَّهُ سَأَلَهَا؛

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١٨٢٢/٦).

(٢) تفسير الطبري (٥١٤/١١).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١٨١٧/٦).

كما يُروى عند الترمذي، من حديث أنس<sup>(١)</sup>، وعند ابن ماجه<sup>(٢)</sup>؛ من حديث أبي سعيد مرفوعاً: (اللَّهُمَّ أَخِينِي مَسْكِينًا).

ومن العلماء: من جعلَ المَسْكَنَةَ أَشَدَّ مِنَ الْفَقْرِ؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْ مَسَّكِنًا فَآمَنُوا﴾ [البلد: ١٦]؛ وفيه نظر؛ لأنَّ الله ذَكَرَ الْمَسْكَنَةَ، وهو وصفٌ عامٌّ، وزادَ عليه وصفاً آخرَ، وهو قوله: ﴿ذَا مَثَرُوا﴾؛ لبيانِ شِدْوَةِ ذلك؛ فدلَّ على أنَّ وصفَ الْمَسْكَنَةِ وحده، ليس كافياً لبيانِ شِدْوَةِ الْحَاجَةِ، وغلبتِ على وصفِ الْفَقْرِ.

والفرقُ بين الْفَقْرِ وَالْمَسْكِينِ مختلفٌ فيه؛ لاختلاف حدِّ كلِّ واحدٍ منهما في نفسه، والأظهرُ: أنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْعَيْشَ بِلا معونةِ النَّاسِ، وأما الْمَسْكِينُ فهو: مَنْ يَسْتَطِيعُ الْعَيْشَ ولكنَّ مع ضررٍ في حالِهِ وسوءٍ في حَيْثِيهِ، وَالْمَسْكِينُ مَنْ يَجِدُ عَمَلًا وَحَاجَةً تُسَدُّ بِعَمَلِهِ، ولكنها لَا تُكْفِيهِ؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَكْفِ بِهَذَا الْكَيْفِئَةِ لَمَن كَفَرَ﴾ [الكهف: ٧٩].

وفي «الصحيحين» قال ﷺ: (لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطْوِفُ عَلَى النَّاسِ تَرْتِيبًا لِّلْفَقْمَةِ وَاللَّفْمَتَانِ، وَالْعَمْرَةَ وَالْتَمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ مِنْهُ يَنْبِئُهُ، وَلَا يَفْعَلُنْ بِهِ فَيَتَصَلَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَلُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ)<sup>(٣)</sup>.

ومن نظرَ في النصوصِ، تحلَّقَ لديه أنَّ الْفَقِيرَ أسوأَ حالًا من الْمَسْكِينِ، وأنَّ الْفَقْرَ وَالْمَسْكَنَةَ مُصْطَلِحَانِ يتداخلانِ في كثيرٍ من المعنى، وإنَّ لم يتطابقا؛ ولهذا قد يدخلُ أحدهما في الآخرِ وينوبُ عنه، وقد يترقانِ وقد يجتمعانِ، وقد ذمَّ جماعةٌ من الفقهاءِ إلى المساواةِ بينهما؛ كأبي يوسفَ وابنِ القاسمِ وجماعهُ من أصحابِ الشافعيِّ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦).

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

## حَدُّ الْغَنِيِّ:

وقد اختلف العلماء في حدِّ الغنيِّ الذي يُمنعُ معه سؤالُه الزَّكَاةَ وإعطائه لها:

فمنهم: مَنْ جعلَ له حدًّا معلومًا.

ومنهم: مَنْ لم يجعلَ له حدًّا يَفصِلُ فيه؛ وقد ذُهبَ مالُكُ والشافعيُّ: إلى أَنه لا حدُّ للغنيِّ معلومٌ؛ وإنَّما حالُه بحسبِ وسعِهِ وطاقته؛ فإذا اكتفى بما جِنْدَهُ ولو كان قليلاً، حرِّمَتْ عليه الزَّكَاةُ، وإنْ لم يكتبِ بما جِنْدَهُ ولو كان كثيرًا، حَلَّتْ له الزَّكَاةُ؛ وذلك أنْ أحوالَ النَّاسِ تَخْتَلِفُ؛ فمنهم: صاحبُ زُوجَاتٍ وِعيالٍ كثيرٍ، ومنهم: مَنْ لا زُوجَةَ له ولا وَلَدَ، ومنهم: مَنْ هو صحيحٌ مُعافٍ، ومنهم: مَنْ هو مريضٌ يَحْتَاجُ لِعلاجِ مَرَضِهِ أَكْثَرَ مِنْ طعامِ غَيْرِهِ لِتَفْسِيهِ وولَدِهِ، وقد قال الشافعيُّ: «قد يكونُ الرَّجُلُ بِاللَّذَمِّ غَنِيًّا مَعَ كَسْبٍ، ولا يُغْنِيهِ الأَلْفُ مَعَ ضَعْفِهِ في نَفْسِهِ وكَثْرَةِ عِيَالِهِ»<sup>(١)</sup>.

ومَنْ قال بأنَّ لِلغنيِّ حدًّا معلومًا، اختلفوا في حدِّه:

فَلَحَبَّتْ طائفةٌ: إلى أنْ حدُّه خمسونَ دِرْهَمًا، فمَنْ مَلَكَهُ فهو غنيٌّ تحرُّمَ عليه الزَّكَاةُ؛ وبهذا قال الثوريُّ، وابنُ المباركِ، وأحمدُ، وإسحاقُ؛ وذلك لحديثِ ابنِ مسعودٍ؛ قال: قيل: يا رسولَ اللهِ، وما الغنيُّ؟ قال: (خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ يَمْتَقِنُ مِنَ اللَّحَبِ)<sup>(٢)</sup>؛ رواه حَكِيمُ بنُ جُبَيْرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يَزِيدَ، عن أبيه، عن ابنِ مسعودٍ؛ به، وحكيمٌ متروكٌ، وللحديثِ وجهٌ آخرٌ معلولٌ، وقد أَهْلُ الحليَّةِ

(١) معالم السنن، (٥٧/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٠٨/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٨/١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)،

وابن ماجه (١٨٤٠).

ابن معين<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

وفهبت طائفة: إلى أن حدّ الغنيّ مِنّا ذرّهم، وهو نصابُ الزكاةِ الذي نجبُ فيه؛ وهنا قولُ أهلِ الرأي، وعلموا ذلك بأنّ الله أوجبَ الزكاةَ على الأغنياء، وتردُّ في الفقراء، فمن وجبت عليه الزكاةُ، فليس بغنيّ، فكيف تُؤخذُ الزكاةُ منه ثمّ تردُّ إليه؟

### قويّ البدن وأخذُ الزكاةِ:

إذا كان الرجلُ قويّ البدنِ صحيحَ الجوارحِ ولم يتكسّب، فهو على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكونَ راغبًا في الكسبِ باحثًا عنه؛ فلم يجذّ عملًا، فهذا يُسمّى المحرومَ والمُحارَفَ، وهو الذي لَدَيْهِ قُدْرَةٌ ولكنّه لم يجذّ محلاً يتكسّبُ به، فهذا تجلُّ له الزكاةُ بلا خلاف، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْثَلِكُمْ حَقٌّ تَلَّامٌ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا لِلتَّوَّابِ وَالصَّادِقِينَ﴾ [المارج: ٢٤ - ٢٥]، والمحرومُ هو المُحارَفُ الذي لا كسبَ له، كما قالت عائشةُ: «المُحارَفُ الذي لا يكادُ يتيسَّرُ له مكسبه»؛ رواه عنها عروة<sup>(٥)</sup>.

وقال ابنُ عباس: «المحرومُ الذي يطلبُ الدنيا وتُنْبِرُ عنه»؛ رواه عنه عليُّ بنُ أبي طلحة<sup>(٦)</sup>.

ويعنى هذا: قال مجاهد<sup>(٧)</sup>، والضحاك<sup>(٨)</sup>.

(١) تاريخ ابن معين - رواية اللودي، (٣/٣٤٦) (١٦٧١).

(٢) سنن الترمذي، (٦٥١).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٢٣٨٤).

(٤) دون المعروف (٥/٣١)، وفتحة الأحرفي، (٣/٢٥٣).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم، (١٠/٣٣١٢).

(٦) تفسير الطبري، (٢٣/٢٧٣)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٠/٣٣١٢).

(٧) تفسير الطبري، (٢١/٥١٢).

(٨) تفسير الطبري، (٢١/٥١٣).



وُسَمِيَ النَّاسُ: الْعَاطِلَ الَّذِي يَبْحَثُ عَنِ الْعَمَلِ وَالتَّكْسِبِ، وَلَا يَجِدُهُ.

الحالة الثانية: أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا لَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْعَمَلِ رَاغِبًا عَنْهُ؛ لِكَسَلِهِ وَدَوَّعِهِ، فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ فِي إِعْطَائِهِ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ قَالَ بَعْدَهُمْ جَوَازِ إِعْطَائِهِ مِنْهَا؛ وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَمْلِكْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْهُمْ؛ وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الرَّأْيِ.

وَالْأَظْهَرُ: عَدَمُ جَوَازِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ صَحَّ فِي «الْمَسْنُونِ» وَ«السُّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ حُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخِيَارِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا آتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَقَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ بَيْنَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأَيْنَا جَلَّتَيْنِ، فَقَالَ: (إِنْ شِئْتُمَا أَصْلَبْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ لِي بِهَا لِيَغْنِي، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)<sup>(١)</sup>.

وَلِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَجْعَلِ الصَّدَقَةَ لِيَغْنِي، وَلَا لِيَلِي مِرَّةً سَوِيًّا)<sup>(٢)</sup>، وَلِأَنَّ فِي إِعْطَائِهِ إِعَانَةً لَهُ عَلَى رُكُوزِهِ وَكَسَلِهِ وَتَرْكِوِ التَّكْسِبِ.

وَهُوَ تَعْلَى «وَالْمَنْجِلَيْنِ عَلَيْهِمَا»، هُمُ جِبَاةُ الزَّكَاةِ وَالصَّارِفُونَ لَهَا عَلَى أَهْلِهَا؛ فَكُلُّ مَنْ قَامَ بِجِبَاةِ الزَّكَاةِ، أَوْ قَامَ بِصَرْفِهَا عَلَى أَهْلِهَا، أَوْ قَامَ عَلَى جَفْظِهَا، فَهُوَ مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى الزَّكَاةُ جَمِيعًا لِصِنْفٍ وَاحِدٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٢٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٣٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٥٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ.

وَأَحْمَدُ (٢/٢٣٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٣٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

من الأصناف الثمانية، لكن لا يجوز أن تُعطى جميعها للعاملين عليها حتى لا يعيل منها شيء لغيرهم؛ لأنَّ العايل أُعطي لأنه وسيلة لغيره، والباقون غاية؛ فلا تُعطى الوسيلة لتعطل الغاية.

### صَوْرَةُ الْعَمَلِ عَلَى الزَّكَاةِ:

والعمل على الزكاة يكون في صور ثلاث:

الصورة الأولى: الذين يقومون بتتبع الأغنياء وجلب الزكاة منهم

إلى بيت المال.

الصورة الثانية: الذين يقومون بحفظها وتخزينها وحسابها عند

وصولها إلى بيت المال؛ وذلك أن للزكاة مقامًا بين الغني والفقير تحتاج إلى حفظ وجمع وحساب، فمن قام بذلك، فهو من العاملين عليها.

الصورة الثالثة: الذين يقومون بوسمتها على الفقراء إما بتتبع أحوال

الفقراء وسبرها حتى يعيل المائل على وجهه إليهم، أو بتقلي المال من بيت المال إليهم، أو حسابها وقسمتها بين الفقراء حتى يستوجب الأصناف الثمانية، أو يستوعب صنفًا منهم؛ حتى لا يبقى منهم ذو فاقه ويُعطى من دونه، فهؤلاء من العاملين عليها جميعًا.

### وَقَدْرُ نَصِيبِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا:

وليس للعاملين عليها قدر معلوم؛ وإنما بقدر سعيه الواحد منهم؛

فإنَّ العمل والجهد يختلف؛ فمن يقوم بالجباية والصرف يختلف عن

يقوم بجباية المال فقط، ومن يقوم بالجباية يختلفون بحسب جهدهم

ويعد مسافاتهم؛ وذلك بحسب اجتهاد الإمام، ولا يرجع ذلك إلى اجتهاد

العايل بنفسه؛ حتى لا يأخذ طمع نفوسه فيكفر فيجحف بحق الفقراء.

ولا يصح أن يُخرج الغني زكاته بشرط ألا يأخذ العاملون منها

شيئاً؛ فهذا شركٌ باطل؛ لأنَّ الله جعلَ قِسْمَةَ المَصَارِفِ إليه، لا إلى غيره، ثمَّ إنَّه بذلك تتعطلُ مَصَالِحُ المُسْلِمِينَ، ويُروى عند أبي داود، عن زياد بن الحارث الصَّدائقي رضي الله عنه؛ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَبَايَعْتُهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَخْطِئِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا فَهْرٍ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَأَ مَا لَمَانِيَةَ أَجْزَائِهِ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ، أَخْطَيْتَكَ حَتَّى) (١).

ولا يجوزُ للعاملِ قَبُولُ الهَدِيَّةِ والهَبَةِ مِنْ جِهَتَيْهَا؛ مِنْ جِهَةِ الغِنَى، ولا مِنْ جِهَةِ الفَقْرِ؛ فَتِلْكَ رِشْوَةٌ محرَّمةٌ.

وهوَلَةُ تعالَى، **﴿وَالْمَوْلُفَةُ قُلُوبِهِمْ﴾**، المرادُ بهم: الكُفَّارُ، وأهلُ الشُّرُوبِ مِنَ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ تُسْتَمَالُ قُلُوبُهُمْ بِالمَالِ؛ إِمَّا لِكَسْبِ خَيْرِهِمْ، أَوْ لِنَقْعِ شَرِّهِمْ.

إعطاء المؤلفِ قلوبَهُم بعدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله:

وَحُكْمُ تَأْلِيفِ القُلُوبِ باقٍ لَمْ يُنْسَخْ؛ مَا قَامَ سَبَبُهُ، وَدَعَتْ حَاجَتُهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إعْطَاءِ المَوْلُفَةِ قُلُوبَهُمْ بعدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله:

فَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ قَالَ بَأَنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ بعدَهُ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ اسْتَدَّ وَقُويَ وَلَا يَخَافُ مِنْ عدُوٍّ لِعِزَّتِهِ وَعِزَّةِ أهْلِهِ، وَاسْتَيْدِلَ لِلدِّينِ بِمَا جَرَى عَلَيْهِ حُمُرٌ؛ وَهَذَا قَالَ الشُّعْبِيُّ (٢)، وَالحَسَنُ (٣)، وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

وَالأَظْهَرُ: بقاءُ سَهْمِ المَوْلُفَةِ قُلُوبَهُمْ مَا وَجَدَتْ العِلَّةُ وَدَعَتْ الحَاجَةَ؛ وَهَذَا قَالَ أَحْمَدُ، وَإِنَّمَا مَتَّعَهَا عَمْرٌ وَمَنْ تَبِعَهُ؛ لِانْتِزَاعِ العِلَّةِ بِقُوَّةِ الإِسْلَامِ، وَجَهْدِ الكُفْرِ وَقِلَّةِ جِيلَةِ أهْلِهِ، فَلَيْسَ أَمَاتَهُمْ إِلَّا الإِسْلَامُ،

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠).

(٢) تفسير الطبري، (٥٢٢/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٨٢٢/٦).

(٣) تفسير الطبري، (٥٢٢/١١).

وليس في قنرتهم الإصرارُ بالإسلام وأهله، وما فعَلَهُ عمرٌ ليس إلغاءً للحُكْمِ ونسخًا له؛ وإنما رَفَعَ له لانتفَاءَ جِلَّتِهِ.

وقد أعطى النبي ﷺ أقوامًا بعدَ فتحِ مَكَّةَ وظهورِ القُوَّةِ وسُلْطَانِ الإسلامِ والمُسْلِمِينَ؛ وذلك لقيامِ المُوَجِّبِ في أعيانِ المولُفَةِ قلوبُهُم.

ولا يَبْتُ عن النبي ﷺ نَصْرٌ في نسخِ سَهْمِ المولُفَةِ قلوبُهُم، وغايَةُ ما في ذلك عملُ الصحابةِ، وإنما اِخْتُلِفَ في فَهْمِهِ؛ مِنْهُمْ: مَنْ يَرَى عَمَلَهُمْ جِلْمًا بالنسخِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَاهُ رَفْعًا للحُكْمِ؛ لانتفَاءِ العِلَّةِ، والصوابُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ، وقد قال يونسُ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ نَسْخًا فِي ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

### أنواع المولُفَةِ قلوبُهُم:

والمولُفَةُ قلوبُهُم على نوعين:

النوعُ الأولُ: كَفَّارٌ بِتَأْلُفُونَ؛ لِيَقْبَلُوا على الإسلامِ، أو يُدْفَعَ شَرُّهُم عنه؛ وذلك أَنَّ بعضَ الكفارِ يَحْمِلُ كُرْهًا وَجِفْدًا وَغِلًّا على الإسلامِ وأهله؛ لِكَسْرِ شَوْكَتِهِ، وَدَهَابِ مَيْبَتِهِ، أو لِمَا أَصَابَهُ مِنْ فَقْدِ مَالِي وَدَمِ وَسُلْطَانِ، وَالْمَالِ يُقَرَّبُهُ وَيُلِينُ قَلْبَهُ، فَيَتَأَمَّلُ الحَقَّ بِتَجَرُّدٍ بَعْدَ زَوَالِ مَا يَجِدُ، كما أعطى النبي ﷺ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَغَيْرَهُ.

النوعُ الثاني: مُسْلِمُونَ، لَكِنَّهُمْ فُسَّاقٌ، أو مُنَافِقُونَ بِتَأْلُفُونَ؛ لِيَحْسَنَ إِسْلَامُهُمْ، أو يُدْفَعَ شَرُّهُم عنه.

وهؤلاء يُعْطَوْنَ ولو كانوا أخصياء؛ لِأَنَّ العِلَّةَ الَّتِي أُعْطُوا لِأَجْلِهَا لَيْسَتْ الفَقْرَ، بَلْ تَأْلِيفَ القَلْبِ، كَعِلَّةِ العَمَلِ عَلَيْهَا، فَأَعْطِيَتْ حَتَّى الغِنَى لِهَذَا المَقْصِدِ، وقد قال مَعْقُلُ بْنُ حُبَيْدٍ اللهُ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ (المولُفَةِ

قلوبهم)، قال: مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، قَلْتُ: وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا؟  
قال: وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا<sup>(١)</sup>.

وقد أعطى النبي ﷺ أقوامًا من المال؛ تاليفًا لقلوبهم؛ ففي  
«الصحيحين»؛ من حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: «بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ  
بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلُحْيِيَّةٍ فِي ثُرَيْيَتِهَا، فَكَسَمَهَا بَيْنَ الْأَفْرَجِ بْنِ حَابِسِ  
الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ حُيَيْتَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلَقَمَةَ بْنِ  
حَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِيِّ الْعَلَائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي  
نَبْهَانَ، فَتَغَيَّبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِمْ صَنَائِدَ أَهْلِ نَجْدٍ  
وَيَدْعُنَا؟ قَالَ: (إِنَّمَا أَتَاهُمُ)<sup>(٢)</sup>.

ولاستعمال قلوبهم مقصدان:

المقصد الأول: أن يستمالوا إلى الإسلام، فيقرّبوا منه، وأن يزال  
ما يجلوته من نفور وكرو؛ فإن للمال أثرًا على أكثر القلوب تستمال به،  
وتحب من أحسن إليها، ويزيل النفور والكرة الذي يجلوته على الإسلام  
وأهله فيميلون إليه؛ ففي «الصحيح»، عن سعيد بن المسيب؛ أن صفوان بن  
أمية قال: «وَاللَّهِ، لَقَدْ أَحْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ  
النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»<sup>(٣)</sup>.

المقصد الثاني: أن يندفع شرهم عن أهل الإسلام ويكبتهم بهم،  
فإن أخذوا مالا، زال ما في قلوبهم من حقدٍ وغلٍ وكروٍ وحبٍ للزوال،  
فإن أخذوا طمعوًا في مثله، ورجوا العطفة في كلِّ عام، فاندفع شرهم؛  
لما يرقبونه من عطاءٍ ودرقي.

(١) تفسير الطبري (١١/٥٢١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/١٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٣).

وهو له تعالى: ﴿وَرَى الرِّقَابِ﴾، المراد بالرقاب: الأرقاء؛ فلهم نصيب من الزكاة لإحتاقهم، سواء كان مكاتبًا بقي عليه شيء كثير أو قليل، أو كان رقة لم يُعتق منه شيء؛ فهو داخل في هذه الآية؛ وهذا قول أكثر السلف والفقهاء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي.

ودوي عن مالك في رواية: أن المكاتب يكون من الغارمين، لا في نصيب الرقاب.

والأظهر: عموم الآية في الرقيق وفي المكاتب، وقد قال الله في حقهم: ﴿وَمَا تَوْهَمُ بَيْنَ مَالِ آلِهِمْ مَتَنُكُمْ﴾ [النور: ٢٣].

وهو له تعالى: ﴿وَالنَّارِينَ﴾، المراد بالغارم: هو من عليه دين؛ كمن اقترض لرزقه ويزقي عياله، ولم يجد وفاء، أو احترفت داره أو تجارته، أو فعب السبل بزوجه وماشيته، وقد قضى عمر بن عبد العزيز دين القاسم بن مخبيرة وهو تسعون دينارًا، وقال: أنت من الغارمين، وأمر له بخادم ومسكن<sup>(١)</sup>.

### الفرق بين قين الحي وقين الميت:

ومن عليه دين: إما أن يكون حيًا، وإما أن يكون ميتًا؛ فإن كان ميتًا، فقد اختلف العلماء في إعطائه من الزكاة على قولين:

القول الأول: قالوا بالمنع؛ وهذا قول أكثر العلماء؛ خلافا للمالكية، على أنه لا تُدفع الزكاة لقضاء دينه؛ وذلك أن الغارم هو الذي يستحق الزكاة، وهو ميت، وإذا أعطيت غريمه، وهو الدائن، صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم، وقد قال أحمد بن حنبل: «الميت لا يكون غارمًا، قيل له: أي أعطى أهله؟ قال: إن كانت على أهله، فنعم»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١٨٢٤/٦). (٢) المغني لابن قدامة (١٢٦/٤).

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دفع الزكاة للذين مبيت، ولا عن خلفائِهِ  
كذلك، وكان النبي يُؤتى بالمبيت ويسأل عن دينه، ولا يطلب له وفاة؛  
وإنما كان يترك الصلاة عليه أول الأمر، والمنافع بقضاء دين الحي أولى  
من دفعه عن دين الميت.

والفراغ فَمَمَّ الأموالِ مِنَ الحقوقِ بِمَعْلَى مَصَالِحِ الأحياءِ، وَيُضَوِّفُ  
حَقَّهُم مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِكَثْرَةِ الحقوقِ التي يموت أصحابها وهي عليهم.  
القول الثاني: وهو قول المالكية؛ أنه تدفع إليه، ورجحه  
ابن تيمية.

ولا خلاف أن دين الحي عند التزاحم أولى بالقضاء من الزكاة من  
دين الميت.

وأما إن كان حياً، فهو من أهل الزكاة بالاتفاق.

والغاريم الذي احتاج للمال بسبب غريمه على نوهين:

النوع الأول: غارم لحظ غيره؛ وذلك لأجل إصلاح ذات الدين؛  
كمن يصلح بين رجلين أو جماعتين، ويدفعهما عن قتالٍ بالصُّلحِ بينهما  
على مالٍ، فيتحمله بنفسه ليحفر اللِّمَّ ودفع التُّزاعِ، فهذا يستحق الدفع له  
من الزكاة، ويحل له السؤال؛ كما ثبت في مسلم؛ من حديث قبيصة بن  
مخارق الهلالي؛ قال: نَحَمَلْتُ حَمَالَهٗ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا،  
فَقَالَ: (أَلَيْمٌ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَتَأْتِرُ لَكَ بِهَا)، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (هَا فَيَهِنَةُ،  
إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ لَلْأَيَّةِ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَهٗ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ  
حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْرِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ  
الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِيَامًا مِنْ هَيْبِ - أَوْ قَالَ: سِدَاةً مِنْ هَيْبِ - وَرَجُلٌ  
أَصَابَتْهُ نَائِلَةٌ حَتَّى يَهْوَمَ لِلْأَيَّةِ مِنْ قُوِيِ الْجَبَا مِنْ قُوِيُو: لَقَدْ أَصَابَتْ لَنَا  
نَائِلَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِيَامًا مِنْ هَيْبِ - أَوْ قَالَ: سِدَاةً مِنْ

عَيْشٍ - فَمَا يَوْلَهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا بِأَكْلِهَا صَاحِبِهَا سُحْتًا<sup>(١)</sup>.

النوع الثاني: غَارِمٌ لِحَظِّ نَفْسِهِ، وهو الذي حَرَّمَ مَالًا اسْتَدَانَهُ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ وَزَوْجِهِ، وَلَمْ يَجِدْ سِدَانًا؛ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِلَا خِلَافٍ.

والأولى: أَلَّا يُعَانَ مَنْ اعْتَادَ السَّرْفَ بِالاسْتِدَانَةِ بِلَا حَاجَةٍ، مِمَّنْ يَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ وَلَا يُبَالِي؛ حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ حِوْنًا لَهُ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْغَارِمِ: «هُوَ الْمُسْتَدِينُ فِي غَيْرِ سَرْفٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَنْخُوهُ صَحَّحَ عَنْ مُجَاهِدٍ<sup>(٣)</sup>، وَقَتَادَةَ<sup>(٤)</sup>؛ قَالَا: «قَوْمٌ رَكِبَتْهُمُ الدُّيُونُ فِي غَيْرِ فِسَادٍ وَلَا تَبْدِيرٍ».

وهو له تعالى «وَلَيْ سَبِيلٌ لِقَوْمٍ»، المراد به: الجهاد في سبيل الله، وهو عَزْوُ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ وَالْبُغَاةِ وَالطَّوَافِقِ الْمُمْتَنِعَةِ، وَكُلُّ قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْأَيَّةِ؛ وَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ كَافَّةً، وَيُعْطَى الْغَازِي وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي قَوْلِ عَامَّةِ السَّلَفِ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ خِلَافًا لِأَهْلِ الرَّأْيِ؛ فَلَمْ يُجِزُوا صَرْفَهَا لِلْغَازِي إِلَّا الْمُتَقَطِّعَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَالْمُتَقَطِّعُ هُوَ سَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ، لَا سَهْمٌ سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

وَدُوِّيٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ جَعَلَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ؛ يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْهُ تَمْرِيضًا<sup>(٥)</sup>، وَنُسِبَ إِلَى ابْنِ حُمَرَ:

وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ حُمَرَ: أَنَّهُ جَعَلَ إِتْفَاقَ الْوَصِيَّةِ الْمَعْبُودَةِ فِي

(٢) تفسير الطبري، (١١/٥٢٦).

(٤) تفسير الطبري، (١١/٥٢٦).

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٣) تفسير الطبري، (١١/٥٢٧).

(٥) صحيح البخاري، (٢/١٢٢).



سبيل الله في الحج والجهاد، وليس ذلك في الزكاة؛ فقد روى ابن عوف، عن ابن سيرين، عنه؛ أنه سُئِلَ عن امرأةٍ أَوْصَتْ بثلاثينَ ذَهَبًا في سبيلِ الله: أَتَجْعَلُ في الحجِّ؟ فقال: أَمَا إِنَّهُ مِن سُبُلِ اللهِ؛ رواه أبو حنيفة في «الأموال»، وقال: «وليس الناسُ على هذا، ولا أعلمُ أحدًا أفتى به؛ أن تُصَرَّفَ الزكاةُ إلى الحجِّ»<sup>(١)</sup>.

ولعلَّ ما رُوِيَ عن ابنِ عَمَرَ مُرَادُهُ: النِّفْقَةُ المَطْلُوقَةُ التي يُرَادُ بها أعمالُ البِرِّ عَامَّةً، فقَوْلُ المَوْصِي: «في سبيلِ اللهِ» يَكْتَرُ استعمالُهُ في قصدِ أعمالِ البِرِّ عَامَّةً، لا أَنَّهُ قَصَدَ مَصَارِفَ الزكاةِ؛ لأنَّ إِطْلَاقَ كَلِمَةِ «وَلِي سَبِيلِ اللهِ» في سياقِ الزكاةِ يَخْتَلِفُ عن إِطْلَاقِها في سياقِ غيرِها؛ ويؤيِّدُ ذلك وَيُؤَكِّدُهُ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ جَعَلَ «في سبيلِ اللهِ» غيرَ الحجِّ مِن أعمالِ البِرِّ؛ كما رواه أبو نَعِيمٍ في «الحليَّة»؛ مِن حديثِ ابنِ مَهْدِيٍّ؛ قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَوِيلٍ، عن أبيه؛ قال: «كُنَّا عِنْدَ ابنِ عُمَرَ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ فَسَأَلْتُهُ امْرَأَةً، فقَالَتْ: إِنَّ أبَا هَذَا أَوْصَى بِبَوْبٍ في سبيلِ اللهِ، فقال ابنُ عُمَرَ: إِنَّ سُبُلَ اللهِ كَثِيرَةٌ؛ مِن سبيلِ اللهِ حَجُّ البَيْتِ، وَمِن سبيلِ اللهِ صِلَةُ الرَّحِمِ، وَمِن سبيلِ اللهِ قَوْمٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ قَوْمًا مِنَ المُشْرِكِينَ ليس لهم مَرْكَبٌ»<sup>(٢)</sup>.

وابنُ عُمَرَ أرادَ المعنى العامَّ في النِّفْقَةِ، لا المعنى الخاصَّ في الزكاةِ، ولو كان يُرِيدُ الزكاةَ، لكان فيه على هذه الروايةِ غيرُ الحجِّ؛ كصِلَةِ الرَّحِمِ وغيرِها مِن أعمالِ البِرِّ؛ كعمارةِ المساجدِ، وسُقيا الناسِ ولو مِن غيرِ حاجةٍ، وهذا لا يقولون به.

والزكاةُ لا يجوزُ وضعُها في جميعِ الأرحامِ؛ يَتَّقَى العلماءُ على منعِ

(١) أخرجه أبو حنيفة في «الأموال» (١٩٧٧).

(٢) حلية الأولياء، (٥٤/٩).

بعض، ويختلفون في بعض، ويتفقون في إعطاء بعض، وإنما أجاب ابن عمر السائل؛ لأن الوصية لم تتمحض في قصد الغزو من هوله، ﴿وَلَيْ سَبِيلٌ لَّهُمْ﴾، وملعبه في مثل هذه الحال: الأخذ بالعموم؛ لأن المال ليس بزكاة، كما ثبت أن أنس بن سيرين قال: «قلت لعبد الله بن عمر: إنه أرسل إلي بديارهم أجعلها في سبيل الله، وإن من الحاج من بين منقطع به وبين من قد ذهب نفقته، أفأجعلها فيهم؟ قال: نعم، اجعلها فيهم؛ فإنه في سبيل الله، قال: قلت: إني أخاف أن يكون صاحبي إنما أراد المجاهدين؟ قال: اجعلها فيهم؛ فإنهم في سبيل الله، قال: قلت: إني أخاف الله أن أخالف ما أمرت به، قال: فعصِب، وقال: ويحك! أوليس بسبيل الله؟» رواه البيهقي<sup>(١)</sup>.

ومالك أعلم الناس بالمروية عن ابن عمر، وقد قال: «سئل الله كثيرة»<sup>(٢)</sup>، ولم يكن يجعل الحج منه.

وقد قال أبو بكر بن العربي: «لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله هاتنا الغزوة»<sup>(٣)</sup>.

وأما المروية عن ابن عباس، فقد رواه ابن أبي شيبة وغيره؛ من حديث حسان، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وأن يعرق النسمة منها<sup>(٤)</sup>.

وذكر البخاري له بصيغة التمريض يحتمل أنه لأجل مثله، أو إسناد، أو كليهما؛ وهو الأظهر؛ لأن هذا تفرده به حسان بن

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٤/٦).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٥٣٣/٢).

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٤٢٤).

أبي الأشرس، عن مجاهد، عن ابن عباس، وحسان كوفي ليس بمعروف بالرواية عن مجاهد، ولا يروي أصحاب مجاهد ولا ابن عباس، والثابت رواية ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: «أحرق من زكاتك»<sup>(١)</sup>؛ وليس فيه ذكر الحج.

إدخال أعمال البر في مصرف: ﴿وَلِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

وقد اختلفت في إدخال سائر أعمال البر في مصرف: ﴿وَلِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ كبناء المساجد، وكتابة المصاحف وكتب العلم وطباعتها، وتشيد الجسور والطرق والمستشفيات، والذي عليه عمل عامة السلف عدم دخولها، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك؛ كالوزير والرمل؛ وذلك لأمر:

منها: أن التوسع بإدخال جميع أعمال البر، يلغي المعنى المقصود من الحصر في أول الآية: ﴿إِنَّمَا الْمَنْعَةُ لِفُقَرَاءِ الْمَسْكِينِ﴾ الآية، فلو كانت أعمال البر جميعاً من مصارف الزكاة، فلا معنى للحصر في الآية، ولذا ذكر أنها في سبيل الله؛ ليتم الإطلاق والعموم، وكفى ذلك.

ومنها: أن إدخال جميع أعمال البر في مصارف الزكاة لم يكن من عمل النبي ﷺ، ولا خلفائه، مع كثرة الحاجة إلى ذلك؛ فإن أعمال البر أوسع من المصارف الثمانية؛ كبناء المساجد والمستشفيات، وجماعة الجسور والطرق وتنظيفها.

ومنها: أن إدخال جميع أعمال البر في مصارف الزكاة يجعل مصارفها كمصارف سائر الصدقات والتفقات والتبرعات، والزكاة أشد وأكث وأحوط، ويجمع السلف على الاحتياط في الزكاة ما لا يحتاط في غيرها.

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٢٠١).

والتحقيق في صرف الزكاة في أعمال البر غير الأصناف الثمانية:  
أن يقال: إن أعمال البر على نوعين:

النوع الأول: أعمال بر تجد من يقوم عليها من أهل الغنى ومن بيت المال، سواء أكانت الحاجة إليها ضرورية أم غير ضرورية؛ فلا يجوز حبس صرف الزكاة عليها.

النوع الثاني: أعمال بر لا تجد من يقوم عليها من أهل الغنى واليسار، وليس في بيت المال قدرة على ذلك، فإن كانت أعمال بر عامة ضرورية، بتعطّلها تتعلّق مصالح شرعية واجبة، ومصالح دنيوية ضرورية، ولا يوجد إمام يستنقأ أعيان المسلمين على ذلك ويقوم بها؛ كخلو البلد من مسجد، وخلو البلد من مستشفى يطبّبون فيه، والناس يمرّسون ولا يجدون من يعمرّ مستشفاهم ولا من يطبّبهم، أو كان البلد على نهر يفصله، ومصالح الناس متعلّقة، فلا يتمكّنون من صلوة أرحامهم ونقل أموالهم إلا ببناء الجسور، ولا يوجد من مال الأعيان ما يتفق على ذلك، ولا في بيت المال كفاية، ولا حاكم يتولّى شأن ذلك الأمر.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا حرج من سدّ ذلك من الزكاة بقدره؛ لأنّ تلك الحاجة قامت مقام المصارف الثمانية؛ فإن الله إنما جعل ابن السبيل من مصارف الزكاة ولو كان غنياً في بليده؛ لانقطاع قدرته؛ فمثلهُ المريض الذي لا يجد طبيبا، وهاجر التهر ذو المصلحة الذي لا يجد جسرا يعبر عليه، ولا من مال الأعيان ما يسدّ حاجته تلك؛ فإنه يجوز صرف الزكاة عليها، والحال تلك.

وأما ما نُقل عن أنس والحسن البصري في أن ما يؤخذ على الجسور والطرق أنهُ صدقة من الصدقات، فمراثهم: ما يأخذهُ الأمراء والسلاطين الظلمة من أموال الأعيان، فيضعونه في الجسور والطرق:

أَنَّهُ يُجْزَىٰ عَنِ زَكَاةِ أَهْلِ الْمَالِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا الزَّكَاةَ مَرَّةً أُخْرَىٰ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ يَلْحَقُ صَارَفَ الزَّكَاةِ لَا مَوْكِبَهَا، وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ وَالْحَسَنِ؛ قَالَا: «مَا أُعْطِيَ فِي الْجُسُورِ وَالطَّرِيقِ، فِيهَا صَدَقَةٌ مَاضِيَةٌ؛ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ»<sup>(١)</sup>.

روى هذا الحديث عن عبد العزيز بن صهيب: إسماعيل، وقال: يعني: أنها تُجْزَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ؛ وَلِهَذَا صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ: «ضَعَفَهَا مَوَاضِعُهَا، وَأَخْفَاهَا»<sup>(٢)</sup>.

يعني: أنهم لم يضعوها حيث أمر الله.

الْحِكْمَةُ مِنَ تَلْخِيرِ مَضْرُوبِ الْجِهَادِ فِي الدَّخْرِ:

وقد تأخر ذكر مَضْرُوبِ الْجِهَادِ فِي الْآيَةِ مَعَ عِظَمِ مَنَزَلَتِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ؛ وَذَلِكَ لِجُمْلَةٍ مِنَ الْحِكْمِ وَالْأَسْبَابِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ :-

منها: أَنَّ الْمَصَارِفَ السَّابِقَةَ لِلْجِهَادِ: بِهَا يَتَقَوَّى دَاخِلَةُ الْإِسْلَامِ، وَبِالْجِهَادِ يَتَقَوَّى خَارِجُهُ وَيَتَحَصَّنُ مِنْ دَاخِلِهِ، وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَقْوِيَةَ الْأُمَّةِ يَبْدَأُ مِنْ دَاخِلِهَا، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ خَارِجِهَا؛ لِأَنَّ الدَّوْلَةَ الضَّعِيفَةَ، الَّتِي تُقَاتِلُ عَنْ ضَعْفٍ، وَتَتَمَدَّدُ عَلَى وَهْنٍ - فَتَلِكُ تَتَسَبَّحُ رُقْعَتُهَا مِنْ خَارِجِهَا، وَتَتَهَاوَى مِنْ دَاخِلِهَا، وَالْوَاجِبُ أَنْ تُغْلَبَ قُوَّتُهَا مِنْ دَاخِلِهَا، ثُمَّ تَتَدَرَّجُ بِتَوْسِعِهَا مِنْ خَارِجِهَا؛ وَبِهَذَا سَارَ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ؛ وَذَلِكَ حِينَمَا سَلُّوا حَاجَةَ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ، وَأَقَامُوا عَلَى الْمَالِ عَمَلًا بِحَفَظُونَهُ وَيُدِيرُونَهُ، وَأَمِنُوا أَهْلَ الشَّرِّ مِنْ دَاخِلِ الْإِسْلَامِ وَأَطْرَافِهِ بِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ؛ حَتَّى لَا يَتَرَبَّصُوا بِالْمُسْلِمِينَ.

(١) الاموال لأبي عبيد (ص ٦٨٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الاموال (١٨١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢٠٨).

ومنها: أَنْ الْمَصَارِفَ السَّابِقَةَ أَوْسَعُ حَاجَةً مِنْ مَصْرِفِ الْجِهَادِ؛  
فَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالغَارِمُونَ وَالرَّقَابُ أَكْثَرُ فِي الْأُمَّةِ مِنَ الْغُرَاةِ، فَكَلَّمَ اللَّهُ  
الْحَاجَةَ الْأَوْسَعَ عَلَى الْحَاجَةِ الْأَضْيَقِ، وَقَدْ قَالَ طَاوُسٌ فِي سَهْمِ الْفُقَرَاءِ  
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا: هُوَ الرَّأْسُ الْأَكْبَرُ<sup>(١)</sup>.

ومنها: أَنْ جِمَايَةَ الثُّغُورِ، وَكِفَالَةَ الْغُرَاةِ: شَأْنٌ خَاصٌّ بِالْإِمَامِ  
غَالِبًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ رِعَايَتُهَا وَالِاسْتِيفَاءُ لَهَا، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْمَصَارِفِ، فَهِيَ  
شَأْنٌ عَامٌّ، فَالغَنِيُّ يَجِدُ الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينِ وَالغَارِمَ وَالرَّقَبَةَ فِي قَرَابَتِهِ وَدَرَجَتِهِ  
وَجِيرَانِهِ، وَلَا يَجِدُ أَكْثَرَ الْأَغْنِيَاءِ هَازِلًا يَكْفُلُونَهُ.

وهو تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ السَّبِيلُ﴾ المرادُ بِابْنِ السَّبِيلِ: هُوَ الْعَابِرُ وَالْمُسَافِرُ  
الَّذِي يَنْقَطِعُ زَادُهُ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ؛ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُبَلِّغُهُ  
إِلَى أَهْلِهِ؛ وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِهِ وَمَكَانِ انْقِطَاعِهِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا  
الْأَسِيرُ الَّذِي حُبِسَ عَنْ أَهْلِهِ فِي بَلَدٍ كَثِيرٍ؛ فَيُعْطَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِيُخْرَجَ إِلَى  
أَهْلِهِ.

\* \* \*

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمَّا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جِهَادِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَخِطْ عَلَيْهِمْ  
وَمَآوَهُمْ جَهَنَّمَ رِيْسَ الْمَصِيرِ﴾ [التوبة: ٧٣].

تَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى وَجُوبِ جِهَادِ الْمُنَافِقِينَ، كَمَا يَجِبُ جِهَادُ  
الْكَافِرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى وَجُوبِ جِهَادِ الْكُفْرِ فِي مَوَاضِعَ.  
وَقَدْ تَوَجَّهَ الْخَطَابُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِهَادِ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ جِهَادَهُمْ  
أَوْلَى مَا يَقُومُ بِهِ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُهُمْ؛ لِخَفَاءِ أَمْرِهِمْ وَلِقُوَّةِ تَأْثِيرِهِ  
عَلَيْهِمْ؛ فَهَمَّ يَهَابُونَ صَاحِبَ الْقُوَّةِ وَيَخَافُونَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ السُّلْطَانَ

والأمير والعالم يَبْلُغُ خِطَابَهُ ما لا يَبْلُغُهُ غَيْرُهُ مِنَ العَامَّةِ، وَكَلَّمَا عَلَا الرَّجُلُ مَنزِلَةً فِي النّاسِ، كان خِطَابُهُ فِي جِهَادِ التَّقَاتِ وَالكَفْرِ أَوْجَبَ.

### صَوْرَةُ جِهَادِ الْمُنَافِقِينَ:

ولجِهَادِ الْمُنَافِقِينَ صَوْرَةٌ قَامَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَمِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: دَفَعْتَهُمْ عَنْ مَوْضِعِ الْعُلُوِّ وَالْجِأِ فِي النَّاسِ، وَعَزَّلْتَهُمْ عَنْ مَنَائِبِ الْخُطَابَةِ وَالْإِعْلَامِ وَالتَّصَلُّرِ، وَعَدَمُ اتِّخَاذِهِمْ بِطَانَةً، وَقَدْ كان لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَوْضِعٍ يَخْطُبُ فِيهِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمَّا رَجَعَ بِالنَّاسِ بَعْدَ أَحَدٍ، وَخَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُنِعَ مِنَ الْخُطَابَةِ فِي النَّاسِ؛ حَتَّى لا تَقْوَى شوكتُهُ، وَيَشُقُّ صَفَّ النَّاسِ بِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: عَدَمُ اتِّخَاذِهِمْ مَوْضِعَ شُورَى وَوَلَايَةَ وَإِمَارَةَ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: التَّحْلِيضُ مِنَ أَعْمَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ؛ بِذِكْرِهَا وَتِلَاوَةِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِمْ، وَرَبِّطُهَا بِمَا يَبْتَلُونَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ؛ كَمَا كان النَّبِيُّ ﷺ يَتْلُو آيَاتِهِمْ عَلَى الْمَلَأِ لِيَسْمَعُوها فَيَحْلِزُوهم؛ فَقَدْ كان يَقْرَأُ سُورَةَ (الْمُنَافِقُونَ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَسْمَعُها النَّاسُ، وَيَسْمَعُ الْمُنَافِقُونَ أَوْصَالَهم؛ فَيَهَابُونَ وَيَخَافُونَ، وَيُدْفَعُ شُرْهم.

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: التَّغْلِيظُ عَلَيْهِمُ بِالْقَوْلِ عِنْدَ ظُهُورِ ما يُسْتَكْرَهُ مِنْهم، وَعَدَمُ اللَّجْنِ وَالرَّفْقِ بِهِم، ما لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ؛ تَأْلِيْفًا وَدَفْعًا لَشُرْهم؛ وَهَلْنا ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْلَطْ حَكِيمٌ﴾؛ يَعْنِي: بِالْقَوْلِ؛ وَلِهَذَا فَسَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ جِهَاتِهِمْ فِي الْآيَةِ بِاللِّسَانِ؛ كَمَا قال ابْنُ عَبَّاسٍ: «جِهَادُ الْكُفْرِ بِالسِّيفِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ»<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري، (١١/٥٦٦)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١/١٨٤٢).

الصورة الرابعة: إقامة الحدود عليهم عند ظهور معصية منهم كانت تستوجب حداً أو تعزيراً؛ وعلى هذا حمل جهادهم في الآية جماعة من السلف؛ كالحسن وقتادة وغيرهما<sup>(١)</sup>، ما لم تكن مصلحة ظاهرة بالتغافل عن زلتهم والعفو عنها؛ كما ترك النبي ﷺ قتل عبد الله بن أبي؛ خشية أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر غير واحد من العلماء: أن هذه الآية: ﴿يَجِدُ الْكَافِرَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ ناسخة لكل آية فيها لين ورفق بالمنافقين، وحفو وصفح عنهم، وبهذا قال القرطبي<sup>(٣)</sup>، وابن تيمية<sup>(٤)</sup>؛ وذلك كقوليه تعالى: ﴿وَلَا يُطِيعُ الْكٰفِرِينَ وَالْمُنٰفِقِينَ وَدَعٰ اٰذَنَهُمْ﴾ [الاحزاب: ٤٤٨]، والظاهر: أن الله نسخ ذلك؛ لتغير حال نبيه إلى قوة، وحال المنافقين إلى ضعف، وإن كان في المسلمين مشابهة لحال النبي ﷺ الأولى، فيعمل بآيات التعامل مع المنافقين الأولى، والله أعلم، وفي حال قوة المسلمين والإسلام لا يجوز تغليب العفو والصفح واللين معهم.



﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ رَجَعْتَ إِلَىٰ إِكْرَامِهِمْ فَسَتَلْقَوْهُمُ لِخُرُوجِ قَتْلِ أَنْ تَخْرُجُوا مِنِّي أَنبَاءً وَكُنْ قَاتِلُوا مِنِّي عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَوَيْتُمْ بِالْقُرْآنِ أَوْلَٰئَ سَفَرًا فَاقْتَدُوا مَعَ الْكٰفِرِينَ﴾﴾ [التوبة: ٨٣].

في هذه الآية: دليل على أن من وقع منه خيانة وعذر وضرر: لا يعاد فيؤلى على ما عذر به؛ وذلك أن الله لم يأذن للمنافقين بعد ما سبق منهم، ولقوله ﷺ: ﴿لَا يُلَدِّعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسیر الطبري، (٥٦٧/١١)، وتفسیر ابن أبي حاتم، (١٨٤١/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).

(٣) تفسیر القرطبي، (٣٠١/١٠). (٤) الصارم المسلول، (ص ٤١١، ٤٤١).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨).





كفاية عند جماهير العلماء؛ خلافاً لقول طائفة من المالكية، وقد صلى النبي ﷺ وصلى أصحابه من بعده، ولم يتركوا جنازة مسلم يصلى على مثله إلا أدوا حق الله فيه.

وهو تعالى: ﴿وَلَا تَصَلُّوا عَلَىٰ مَنْ خَلَا بَيْنَكُمْ﴾ دليل على أن المناقب والمجاهر الفايق والمعلمين بكبيرته: لا يصلى عليه إمام المسلمين، ويترك لعامة الناس؛ زجراً لامثاله، وتغبيراً لهم من سابق فعليه.

صلاة الجنازة على الكافر وأهل الكبائر، والصلاة على القبر:

وقد أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على الكفار، ولا يحل الاستغفار لهم.

وكل صاحب كبيرة ويدعو معلمين بها، فالأولى لإمام المسلمين والقنوة الرأس فيهم ألا يصلى عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يصلى على ماهر ولم يته عن الصلاة عليه، وفي مسلم؛ من حديث جابر بن سمرة؛ أن النبي ﷺ لم يصلى على قاتل نفسه<sup>(١)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ دليل خطاب على استحباب القيام عند القبر بعد الثفن، والدعاء لصاحبه بالمغفرة والعفو والصفح. وأما الصلاة على القبر بعد دفنه، فقد وقع فيه خلاف عند العلماء، ومنع منه مالك، وخصه أبو حنيفة بالوالي والولي؛ وذلك إذا فاتت الصلاة؛ باعتبار أن الصحابة لم يتخلوه عادة، وقد سئل مالك عن صلاة النبي على قبر المرأة؟ فقال: قد جاء هذا الحديث، ولكن ليس عليه العمل<sup>(٢)</sup>.

ولو ثبتت الصلاة عن النبي ﷺ على القبر، فلم تكن منه عادة،

وَأَمَّا مَنْ يَتَّخِذُهَا عَادَةً وَيَتَوَانَى عَنْ شَهَادَةِ الْجَنَائِزِ، وَيَتَعَمَّدُ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَبْلَ دَفْنِهَا؛ لِكَوْنِهِ مُنْزِكًا لِلذَّكَاءِ بَعْدَ الدَّفْنِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَى فِيهِ خِلَافٌ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ قَبْلَ الدَّفْنِ لِسَبَبٍ غِيَابٍ وَتَعَلَّرَ شَهَادَتَهُ لِمَنْ يَعْرِفُهُ، أَوْ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، أَوْ لِمُصَاحِبٍ فَضْلِيٍّ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ دَفْنِهِ، وَقَدْ صَلَّتْ عَائِشَةُ عَلَى قَبْرِ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ عُثْمَرٍ عَلَى قَبْرِ أَخِيهِ حَاصِمٍ<sup>(٢)</sup>، وَجَاءَ ذَلِكَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ كَابْنِ سَبْرِينَ<sup>(٣)</sup>، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ<sup>(٤)</sup>، وَغَيْرِهِمَا.



❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُصْطَفَى وَلَا عَلَى الرَّمْتَنِ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَخْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا فَصَحُوا بِهِ وَرَسُولُهُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَن سَبِيلُ اللَّهِ عَظِيمٌ حَرِيمٌ ❶ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَلَّوْا بِمَعْلُومَتِهِمْ قَالَتْ لَا أَحَدٌ مَّا لَمْ يَلْمَسْكُمْ عَلَيْهِمْ قَوْلًا وَأَمْيُنُهُمْ فَوَيْحٌ مِنَ النَّارِ فَزَعًا أَلَّا يَخْدُوا مَا يُنْفِقُونَ ❷ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَنْتَفِئُونَكَ وَهُمْ أَقْرَبُ رَقَبًا وَإِنْ يَكْفُرُوا مَعَ الْكُفْرَانِ وَطَجَّ اللَّهُ عَنْ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَخْلُقُونَ﴾ [التوبة: ٩١ - ٩٣].

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ: بَيَانٌ لَوْجُوبِ النَّفِيرِ عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِهِ؛ بِلَيْلِ الْخُطَابِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْفَعْ الْحَرَجَ عَنِ الْمَعْلُومِينَ إِلَّا لَوْجُوبِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١١٩٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١١٩٤٠).  
 (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١١٩٤١).  
 (٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١١٩٣٨).

وَمُشَارَكَةُ الضَّعْفَاءِ لِلْمُنَافِقِينَ فِي الوَصْفِ الظَّاهِرِ - وهو التَّخَلُّفُ عن الجِهَادِ - تَقْتَضِي بَيَانَ عُنْدِهِمْ، وَحِفْظَ فَضْلِهِمْ، وَهَذَا مِنْ مَقَاصِدِ الآيَةِ؛ فَقَدْ يَسْتَبِيهُ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ بَعْضَ أَهْلِ الشَّرِّ فِي الظَّاهِرِ عَمَلًا أَوْ تَرْكًا، وَالْأُولَى بَيَانُ عُنْدِ أَهْلِ الْخَيْرِ؛ حَتَّى لَا يَتَوَاسَى أَهْلُ التَّفَاقُ بِهَمْ، فَيَخْتَلِطُ عِنْدَ النَّاسِ أَمْرُهُمْ، فَلَا يُمَيِّزُوا أَهْلَ الصُّلُحِ مِنْ أَهْلِ التَّفَاقِ وَالْكَلْبِ.

وهو له تعالى: ﴿يَتَسَّ عَلَ الصُّفُكَا﴾ رَفَعَ اللهُ الحَرَجَ عَنِ الضَّعْفَاءِ، وَهَمَّ اللِّينُ يَرْقُبُونَ فِي الوُصُولِ إِلَى الشَّيْءِ، وَيَعْجِزُونَ عَنِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا خُفَاكَ وَتَقَالَا﴾ [التوبة: ٤١]؛ كَمَا قَالَ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ (١).

وَالضُّعْفُ عَنِ القُدْرَةِ عَلَى الجِهَادِ عَلَى نَوْحَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: ضَعْفُ البَدَنِ، وَهُوَ اللَّازِمُ فِيهِ، وَهُوَ ضَعْفُ البَدَنِ مِنْ هُرَاكِ أَوْ مَرَضٍ مِنْ حَرَجٍ أَوْ عَمَى أَوْ صَمَمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَلَالِ الأَبْدَانِ الَّتِي تُضَعِّفُ الإِنْسَانَ عَنِ إِقَاءِ العُدُوِّ.

النَّوْعُ الثَّانِي: ضَعْفُ العُدُوِّ، فَلَا يَجِدُ سِلَاحًا يُقَابِلُ بِهِ العُدُوَّ، وَلَا مَرْكَبًا يَحْمِلُهُ إِلَى مَكَانِ الغَزْوِ وَرَكْبِهِ، فَيَكْفُرُ وَيَتَحَيَّرُ وَيَتَحَرَّفُ، وَلَا طَعَامًا يَتَمَوَّنُهُ فِي طَرِيقِهِ وَرِبَاطِهِ.

وهذان النوعان من الضعف الذي يُعَدَّرُ بِمَثَلِهِ صَاحِبُهُ فِي تَرْكِ الجِهَادِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ قَادِرًا.

وهو له تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُتَحَرِّينَ مِنْ سَبِيلِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذِكْرُهُ﴾، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَفْوِ اللهِ عَنِ المُجْتَهِدِ الَّذِي بَدَّلَ وَسَعَهُ فِي الإِحْسَانِ وَوَقَعَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ لَمْ يُرَدَّهُ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا بَعْضُ الفُقَهَاءِ عَلَى سَقُوطِ النَّيَّةِ عَمَّنْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ فِي القِصَاصِ مِنْ خَضَمِهِ فِيمَا دُونَ النَفْسِ - كَقَطْعِ اليَدِ

والرَّجُلِي، وَقَوِّدِ الْعَيْنِ - وَتَحَرِّى الْعَدْلَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُقْتَصِرُ مِنْهُ؛ أَنَّهُ لَا بَيْتَ عَلَيْهِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ، خَلِيقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ دَافَعَ عَنِ نَفْسِهِ مِنْ دَفْعِ صَائِلٍ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ حَيْوَانٍ؛ كَصَحْلِي هَاجَ عَلَيْهِ فَنَفَعَهُ، أَوْ رَمَاهُ بِمَا لَا يُدْفَعُ عَادَةً إِلَّا بِهِ، فَمَاتَ؛ فَإِنَّهُ لَا بَيْتَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُحْسِنًا، وَلَمْ يَكُنْ قَاصِدًا لِلشُّؤْمِ، وَالْمُحْسِنُ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ قَامَ بِإِنْقَاذِ غَرِيبٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ هَدِيمٍ، وَجَلَبَتْهُ بِمَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِوَجْهِهِ، فَقَطَعَ يَدَهُ أَوْ جَرَحَهُ أَوْ أَتَلَفَ لِيَأْسَهُ أَوْ مَرَكَبَتَهُ، وَمِثْلَهُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي إِنْقَاذِ النُّفُوسِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْكَوَارِثِ فَيُحْسِنُونَ إِلَى النَّاسِ، فَيُصِيبُ النَّاسَ مِنْهُمْ ضَرَرًا فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَقْصِدُوا الْإِسَاءَةَ، وَتَحَرَّوْا الْإِحْسَانَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ ضَمَانٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَفَرَّقَ بَيْنَ الْخَطَا الَّذِي لَمْ تَأْذَنْ الشَّرِيعَةُ بِمُبَاشَرَتِهِ وَلَا الْإِحْسَانُ فِيهِ، وَبَيْنَ مَا أَذِنَتِ الشَّرِيعَةُ بِمُبَاشَرَتِهِ وَالْإِحْسَانُ فِيهِ:

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَمَنْ يَسِيرُ فِي شَأْنِهِ، فَدَخَسَ بِالْخَطَا رَجُلًا أَوْ أَتَلَفَ مَالًا، فَهَذَا عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ بِمُبَاشَرَةِ التَّعَرُّفِ لِلْإِنْسَانِ وَلَا لِلْحَيْوَانِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَمَا سَبَقَ مِمَّنْ أَذِنَتْ لَهُ الشَّرِيعَةُ بِالتَّعَرُّفِ لِلْإِنْسَانِ وَالْحَيْوَانِ الصَّائِلِ وَإِنْقَاذِ الْغَرِيبِ، وَإِنَّمَا لَحِقَتْ الْجِنَايَةُ مِمَّنْ أَذِنَتْ الشَّرِيعَةُ بِالْإِحْسَانِ فِي رَفْعِ شَرِّهِ وَالْعَدْلِ فِيهِ، فَمَنْ لَمْ يَقْصُرْ فِيهَا أَذِنَ لَهُ بِمُبَاشَرَتِهِ، فَهوَ مُحْسِنٌ، وَاللَّهُ يَهْوَى ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ﴾، فَيَبِينُ بِهَوَاهُ، ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ رَفَعَ الْحَقُّ فِي الدُّنْيَا؛ إِذْ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ، وَيَبِينُ بِهَوَاهُ، ﴿وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ﴾ رَفَعَ الْإِثْمَ فِي الْآخِرَةِ.

وهو له تعالى ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا تَوَلَّوْا يَتَعَمَلُونَ ظَنًّا لَّا يَجِدُوا مَا لِحُمُومِكُمْ وَلِيُوْا﴾ فيه عُنْدُ الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْجِهَادِ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَحْمِلُهُ، وَلَا يَجِدُ طَعَامًا، وَلَا وَلِيًّا يَخْلُقُهُ فِي أَهْلِهِ، فَهُوَ مَعْنُودٌ فِي تَرْكِهِ لِلْجِهَادِ لِقَوْلِهِ: ﴿أَلَّا يَجِدُوا مَا يُؤْتُونَ﴾، فَلَمْ يَمْتَنِعْهُمُ إِلَّا عَجْزُ الْمَالِ.

وَعَلَامَةٌ صِدْقِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ جَاوَزُوا: أَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا مَعْتَلِينَ مَعَ حَاجِزِهِمْ، بَلْ جَاوَزُوا رَاجِعِينَ فِي أَنْ يَحْمِلَهُمْ؛ فَالْمَعْتَلُ عَنِ حَمْلِهِمْ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ بِنَا مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ الظُّهْرِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَسْأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ظَهْرًا يَرْكَبُونَهُ، وَلَكِنَّهُمْ سَأَلُوهُ نِعَالًا يَحْمِلُهُمْ وَيَحْمِيهِمْ مِنَ الْحَرِّ وَوَحْزِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُمْ حُفَاءٌ لِفَقْرِهِمْ، كَمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَقَمَ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْظَمَ النَّبِيُّ فَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ لِنَاوِي الْخَيْرِ الْحَرِيصِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَبَسَّرْ لَهُ - أَجْرَ مَنْ قَامَ بِهِ، وَمِنْهُمْ هِزْلَاءُ الضُّعْفَاءِ الَّذِينَ رَدَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِهِ مَا يَحْمِلُهُمْ؛ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِالْمَلِيئَةِ الْقَوْلَ مَا مَرَّتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَأَنَّوَا مَعَكُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَلِيئَةِ؟ قَالَ: (وَهُمْ بِالْمَلِيئَةِ؛ حَبَسَهُمُ الْعُلُوقُ)<sup>(٢)</sup>.

وَفِي هَوَاهُ تَعَالَى ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ فَوَيْضٌ مِنَ الدَّنَجِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُؤْتُونَ﴾ أَنَّ التَّنَجَّ الْعَصَادِفَةُ تَحَزَنُ عَلَى قُوَّةِ الْخَيْرِ لَهَا، وَلَوْ كَانَتْ مَاجُورَةً عَلَيْهِ بِلَا عَمَلٍ؛ لَفَضَّلِيهَا وَحَاجِزِيهَا، وَهَذَا يَكُونُ فِيمَنْ عَظَّمَ إِيْمَانَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْبَاكِينَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَحْمَلًا يَحْمِلُهُمْ إِلَى الْجِهَادِ فِي سِيَاقِ الْمَلْحِ لَهُمْ، وَيُقَدَّرُ قُوَّةُ إِيْمَانِ الْعَبْدِ بِكَوْنِ حَزَنِهِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْعَاقِبَةِ، وَكَلَّمَا ضَعُفَ إِيْمَانُهُ، قَلَّ نَائِرُهُ، حَتَّى يَبْلُغَ بِالْمَنَاظِقِ الْفَرَحِ بِقُوَّةِ

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (١٨٦٣/٦). (٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٣).

الطاعة وعُذْرِهِ بِتَرْكِهَا؛ ولهذا قَالَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿تَوَلَّوْا وَأَنْصِبُوا نَفْسِي مِنَ النَّعْمِ حَرَضًا﴾، وَقَالَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿رَضُوا أَنْ يُكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ [النسبة: ١٨٧]؛ فَالْعِبَادَةُ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ حَزِنٌ عَلَى فَوَاتِهَا، وَالْمُنَافِقَ رَاضٍ فَرِحَ بِمَلِكِ.

وَفِي الْآيَةِ: عِظَمُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَأَثَرُهُ عَلَى بَيْعِ النَّفْسِ لَهُ، فَيَتَكُونُ أَنَّهُمْ لَا يَجْلُونَ مَنْ يَأْخُذُ نَفْسَهُمْ إِلَى حَيْثُ مَضَرَّهَا فِي جَنِّ اللَّهِ. وَاللَّهُ لَمْ يَمْنَحْهُمْ لِمَجْرَدِ الْحَزَنِ؛ وَإِنَّمَا لِأَنَّ الْجَائِبَ لَهُ مَحْمُودٌ، وَهُوَ حُبُّ الطَّاعَةِ وَكَرَاهَةُ فَوَاتِهَا، وَلَا يَتَّكِي عَلَى قُوَّةِ الطَّاعَةِ إِلَّا قُوَّةُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، كَمَا بَكَى الصَّحَابَةُ أَلَّا يَجْلُوا مَا يَحُولُهُمْ مَعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ؛ فَالْمُؤْمِنُ يُرِيدُ الْجِهَادَ وَهُوَ عَاجِزٌ، وَيَتَّكِي إِنْ لَمْ يَجِدْ، وَالْمُنَافِقُ يَمْتَلِئُ وَهُوَ غَنِيٌّ وَيَفْرَحُ لِعُذْرِهِ: ﴿لَا كَمَا السَّيِّئُ عَلَى الْوَيْلِ يَسْتَفْرِحُ وَهُوَ أَفْضَلُ رَضُوا أَنْ يُكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾.

• • •

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَوِيحٌ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فَيَمُنْ تَخَلَّفَتْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعُرُوِّ وَلِيَسُوا بِمَعْتُورِينَ، فَتَلِمُوا عَلَى تَخَلُّفِهِمْ بَعْدَ ذَهَابِ الْعُرَاةِ، وَحَاسَبُوا أَنْفُسَهُمْ، وَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ، وَبَطُوا أَنْفُسَهُمْ بِالسُّوَارِي مُعْتَلِرِينَ، حَارِضِينَ لِأَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ رَجَاءَ الْعَفْوِ وَالتَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أُطْلِقُوا وَأُخِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ؛ كَمَا رَوَى عَلِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «جَاؤُوا بِأَمْوَالِهِمْ - يَعْنِي: أَبَا لُبَابَةَ وَأَصْحَابَهُ - حِينَ أُطْلِقُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أَمْوَالُنَا فَتَصَلِّقْ بِهَا عَنَّا، وَاسْتَغْفِرْ لَنَا، قَالَ: (مَا أَمِرْتُ أَنْ أَخُذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ

فَمِنَّمَا)، فَانزَلَ اللَّهُ، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾؛ يَعْنِي: بِالزَّكَاةِ: طَاعَةَ اللَّهِ وَالْإِحْلَاصَ، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾؛ يَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ<sup>(١)</sup>.

### أَعَدَّ الْإِمَامَ لِلزَّكَاةِ وَجِبَائِهَا:

وَفِي الْآيَةِ أَمَرَ اللَّهُ الْإِمَامَ بِجِبَايَةِ الْأَمْوَالِ مِنْ مَوَارِدِهَا، وَإِنْفَاقِهَا عَلَى مَوَارِدِهَا الْمَشْرُوعَةِ؛ لِيُكَتِفِيَ النَّاسُ، وَيُسَدَّ بِعَضُدِهِمْ حَاجَةَ بَعْضٍ؛ فَإِنَّ السُّلْطَانَ يُهَابُ فِتْنَتَهُ الْأَمْوَالِ إِلَيْهِ رَغْبَةً أَوْ رَهْبَةً، طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْإِمَامَ عَادِلًا، فَهُوَ أَبْصَرُ بِمَوَاضِعِ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ وَالْعَوَزِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَوَاضِعِ الثُّغُورِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تُكَاتِبُهُ وَتَشْتَكِي إِلَيْهِ، فَيُحِيطُ بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَالْبُلْدَانِ وَلَوْ تَبَاهَدَتْ مَا لَا يُحِيطُ الْغَنِيُّ بِلَدِّهِ، وَأَيُّ خَلَلٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي جِبَايَةِ الْأَمْوَالِ مِنْ مَوَاضِعِهَا وَإِنْفَاقِهَا عَلَى مُسْتَحِقِّهَا، يَكُونُ فِي ذَلِكَ ظُلْمٌ فِي عَيْشِ النَّاسِ، وَيُظْهِرُ الظُّلْمَ فِي الْأَمْوَالِ فِي جِهَتَيْنِ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: الظُّلْمُ فِي جِبَايَةِ الْأَمْوَالِ؛ وَذَلِكَ بَعْدَ أَخْلَاقِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ؛ فَيَتِمُّ تَعْطِيلُ مَوَارِدِهَا أَوْ بَعْضِهَا، فَاللَّهُ أَمَرَ بِجِبَايَةِ الزَّكَاةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَزُدُوجِهِمْ وَثِمَارِهِمْ، وَمَوَاشِيهِمْ وَغُرُوبِهِمْ، وَيَأْخُذُ الْجِزْيَةَ وَالخَرَاجَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَمِنْ مَوَارِدِهَا خَنَائِمُ الْكُفَّارِ عِنْدَ قِتَالِهِمْ لِإِعْلَافِ كَلِمَةِ اللَّهِ، فَيُوقَدُّ الْخَلَلُ فِي تَعْطِيلِ مَوَارِدِ الْمَالِ فِي الْإِسْلَامِ، يَكُونُ خَلَلٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ كَجِبَايَةِ السُّلْطَانِ لَزَكَاةِ بَعْضِ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ تَعْطِيلِ الْجِهَادِ وَالْجِزْيَةِ وَالخَرَاجِ.

الْجِهَةُ الثَّانِيَّةُ: الظُّلْمُ فِي صَرْفِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِصَرْفِ الْأَمْوَالِ فِي مَصَارِفِهَا؛ كُلِّ مَالٍ بِحَسَبِهِ، فَقَدْ قَسَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْغَنِيمَةَ وَالزَّكَاةَ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ مَصْرَفَ سَلْبِ الْكَافِرِ وَخَرَاجِ الْأَرْضِ وَالْجِزْيَةِ وَإِقْطَاعِ الْأَرْضِ،

(١) تفسير الطبري، (١١/٦٥٩)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٦/١٨٧٥).



وحدوده وضوابطه، وبينَ أحقَّ الناسِ بالصدقةِ، وأفضلها وأعظمها نفعًا وأجرًا.

حَبْسُ الصَّدَقَةِ عَنْ مُسْتَحِقِّيهَا، وَاحْتِدَافُ غَيْرِ أَهْلِهَا لَهَا:

وقد جاء في الشريعةِ تحريمُ حبسِ الصَّدَقَةِ عَنْ أَهْلِهَا، وَوَجُوبُ صَرْفِهَا مَا وَجِدَ مُسْتَحِقُّوهَا؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْفَقْرَ وَالْفَاقَةَ قَدْ تَوْجَدُ وَتَنْظَرُ، وَلَكِنْ لَا تَبْقَى فِي النَّاسِ إِلَّا بِسَبَبِ مَالٍ مَحْبُوسٍ عَنْ أَهْلِهِ؛ مَنَعَهُ غَنِيٌّ، أَوْ حَبَسَهُ سُلْطَانٌ، وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فِئْمَةِ الصَّدَقَةِ وَالتَّعَجُّلِ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا؛ فِيهِ الْبَخَارِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: (كُنْتُ حَافِلًا فِي الْبَيْتِ يَرَا مِنْ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّهَ، فَكَسَمْتُ<sup>(١)</sup>).

وَالزَّكَاةُ إِنْ حُبِسَتْ عَنْ أَهْلِهَا فِي مَالٍ، أَهْلَكْتُه؛ لِأَنَّ لِلزَّكَاةِ بَرَكَةً عَلَى مَالٍ مُنْقِيهَا، وَشُرْطًا عَلَى مَالٍ حَاطِبِهَا؛ فَمَنْ عَاشَتْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكْتُه)؛ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا<sup>(٢)</sup>، قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ خِيَانَةَ الصَّدَقَةِ قَدْ تُؤَلِّفُ الْمَالَ الْمَخْلُوطَ بِالْخِيَانَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ<sup>(٣)</sup>.

وقد حَرَّمَ اللهُ تَعَرُّضَ غَيْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ لَهَا بِطَلْبِهَا وَالانْتِزَاعِ بِهَا؛ كَمَا حَرَّمَ سُؤَالَهَا مِنْ دُونِ أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ قَدْ تَوَخَّذَ مِنْ مَوَارِدِهَا وَيُخْرِجُهَا الْغَنِيُّ أَوْ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ طَالِبًا أَهْلَهَا، فَيَعْتَرِفُهَا مَنْ يَطْلُبُهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، فَيَنْحَرِفُ طَرِيقُهَا وَمَسَارُهَا إِلَى غَيْرِ مَقْصُودِهَا، فَكَمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/٤).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٢١/٣).

قَابِضِ الزَّكَاةِ أَنْ يَصْرِفَهَا لِغَيْرِ أَهْلِهَا، فَقَدْ حَرَّمَ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهَا أَنْ يَطْلُبُوهَا وَيَأْخُذُوهَا؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَجِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِإِي مِرَّةٍ سَوِيًّا)<sup>(١)</sup>، وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ» أَيْضًا؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُلُوشٌ، أَوْ كُدُوشٌ فِي وَجْهِهِ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغَنِيُّ؟ قَالَ: (الْمَحْسُورُونَ وَرَهْمًا، أَوْ قِيَمَتَهَا مِنَ اللَّحَبِ)، وَقَدْ أَهَلَهُ بِحَيِّ بْنِ آدَمَ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

### إِخْرَاجُ الْمُكْرَمِ لِزَكَاةِ مَالِهِ:

وَإِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ أَوْ الصَّدَقَةَ مِنَ الْغَنِيِّ بِقُوَّةٍ وَقَهْرٍ وَعَلَيَّةٍ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِجْرَائِهَا عَنْ زَكَاتِهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ حَوْضًا عَنْهَا إِنْ تَابَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهِيَ وَجْهَانِ فِي مَلْهَبِ أَحْمَدَ:

الْأَوَّلُ: تُجْزِيهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْإِمَامَ نَائِبَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَخِذِ الْحَقُوقِ وَإِعْطَائِهَا أَهْلِهَا، وَنِيَّةِ الْإِمَامِ تُجْزِي عَنِ نِيَّةِ الْغَنِيِّ.

الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تُجْزِي عَنْ زَكَاتِهِ الْمَفْرُوضَةِ، وَلَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ نَافِلَةٌ، وَرَجَحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَأْخُذُهَا مِنْهُمْ بِإِعْطَائِهِمْ لِأَيَّامًا، ثُمَّ بَيْنَ عَدَمِ قَبُولِهِ لَهَا، وَبَيْنَ الْعِلَّةِ فِي عَدَمِ الْقَبُولِ بِأَنَّهُمْ أَعْطَوْهَا وَهِيَ كَارِهُونَ، فَالْعِبَادَةُ الَّتِي تَخْرُجُ بِإِكْرَاهٍ لَا طَوَائِعِيَّةً وَانْقِيَادًا: لَا تُقْبَلُ؛ كَمَا يُصَلِّي مُكْرَهًا خَوْفَ الضَّرْبِ أَوْ الْحَبْسِ، لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَوْ تَابَ فِي الْوَقْتِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٨/١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٢).

وهو أنه تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ اختلِفَ في المرادِ بالصَّدَقَةِ المأخوذة: هل هي التطوُّعُ أو الزكاةُ المفروضة؟ على قولينِ للسلفِ، والأظهرُ: أنه في صدقةِ التطوُّعِ؛ لأنَّ الآيةَ نزلتْ فيمن تخلفت عن حُرُوقِ تَبُوكِ، فجاؤوا مُعتدلينَ عن تخلفهم، وطرحوا مالَهُم بينَ يَدَيِ النبيِّ ﷺ لأخيه؛ رجاءً أن يَغْفِرَ اللهُ لَهُم وَيَغْفِرَ عَنْهُمْ.

ولا خلافُ أنَّه يدخلُ في الأموالِ التي يَجِبُ أخذُ زكاتها: الحرثُ، والماشيةُ، والثَّقَدَانِ.

### زكاةُ حُرُوقِ التُّجَارَةِ:

وأما العُرُوقُ المملوكةُ، فعلى نَوْحَيْنِ:

النوعُ الأولُ: عرُوقُ مملوكةٍ غيرُ معروضةٍ للتجارة؛ كالبيوتِ المسكونِ، والبُستانِ المنتَمِعِ منه، والدابَّةِ المراكوبةِ مِن فَرَسٍ أو جَمَلٍ، أو سيارَةٍ أو طائِرَةٍ، ومثلُ ذلكِ أُنثَى الببُوبِ ولو حَلَا ثَمُّهُ، والمقتنياتُ مِن أوانٍ ومَلايسٍ وفُرُشٍ مُستعمَلةٍ؛ فتلك لا زكاةُ فيها، ولم يَكُنِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُهُ ولا التابعونَ يَسألونَ عن قِنِيَةِ الناسِ وما يَتَفَعَّونَ به، ولم يَثْبُتْ عن أحدٍ منهم؛ أَنَّهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهَا ولا أُخِذَتْ مِنْهُ؛ وذلك أَنَّهُ قد ثَبَّتَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: (لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي حَبْلِيوِ وَلَا قَرْمِيوِ صَدَقَةٌ)؛ رواهُ الشيخانُ<sup>(١)</sup>.

وبهذه كان يَعمَلُ الصحابةُ، وقد صحَّ عن ابنِ حُمَرَ قال: «ليس في العُرُوقِ زكاةٌ إلا أن يُرادَ به التجارة»؛ رواهُ عنه نافعٌ؛ أَخْرَجَهُ الشافعيُّ في «الأمِّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) «الأمِّ» (٤٩/٢)، ومعركة السنن والآثار، لليهنِّي (٣٠٠/٣).

وقد سُئِلَ عطاءٌ عن الرَّجُلِ يَشْتَرِي المَتَاعَ فِيمَكْتُ السُّنَيْنِ: يُزَكِّيهِ؟  
قال: لا<sup>(١)</sup>.

وعليه نَصَّ طَاوُسٌ وَسُفْيَانٌ وَجَمَاعَةٌ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ قال: فِي المَتَاعِ يُقَوِّمُ ثُمَّ تُؤَدَّى  
زَكَاتُهُ<sup>(٢)</sup>.

فقد رَوَاهُ أَبُو هِلَالٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ وَهُوَ لَيْسَ  
بِالقَوِيِّ؛ كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ صَحَّ فَمَرَادُهُ المَتَاعُ الَّذِي يُشْتَرَى لِبَيْعٍ،  
لَا لِيَتَنَفَّعَ مِنْهُ بِتَقْيِهِ، وَالسَّلْفُ يُعْبَرُونَ عَنِ العُرُوضِ المُشْتَرَاةِ الَّتِي تُوَضَّعُ  
فِي الدُّورِ لَزَمَنِ بِالمَتَاعِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَعْرُوضَةً لِلنَّاسِ، فَالعُرُوضُ: إِمَّا  
لِلتَّجَارَةِ، أَوْ لِلمَتَاعِ، فَمَا كَانَ غَالِيًا فِي البُيُوتِ، فَهُوَ لِلمَتَاعِ وَلَوْ كَانَ قَدْ  
قَصَدَ صَاحِبُهُ بَيْعَهُ بَعْدَ زَمَنِ، فَيَحِبُّهُ يَنْتَظِرُ بِهِ العَلَاءَ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مِمَّا  
اِخْتَلَفَ فِيهِ السَّلْفُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَهَبَ قَوْمٌ: إِلَى أَنَّ المَتَاعَ الَّذِي يَشْتَرِيهِ صَاحِبُهُ وَيَدَّخِرُهُ يَنْتَظِرُ بِهِ  
العَلَاءَ: أَنَّهُ يُزَكِّيهِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ السَّابِقِ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ  
وَالثَّوْرِيُّ.

وَفَهَبَ قَوْمٌ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُزَكِّيهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَنُسِبَ إِلَى  
الشَّعْبِيِّ وَعطاءٍ وَحَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَفِي النِّسْبَةِ نَظَرٌ، وَبِهِ قَالَ المَالِكِيُّ،  
فَيَرَوْنَ أَنَّهُ يُزَكِّيهِ عِنْدَ بَيْعِهِ مَرَّةً؛ خِلَافًا لِجَمْهَورِ الفُقَهَاءِ اللَّيْنِ يَرَوْنَ أَنَّ  
مُحْتَكِرَ السُّلْعَةِ لِلتَّجَارَةِ كالمُلبِزِ لَهَا؛ يُزَكِّيها كُلَّ عَامٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِرِنْحَا،  
وَيَمْلِكُ القُدْرَةَ عَلَى بَيْعِهَا مَتَى شَاءَ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ بَيْعَهَا بِثَمَنِ أَهْلَى وَأَهْلَى،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المَصْنُوعِ» (١٠٤٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المَصْنُوعِ» (١٠٤٦٠).

(٣) «الضَّعَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٣١) (تَرْجُمَةُ ٥١٦).

وهو في حقيقته يترقب السوق، ويعرف أسعاره كل عام، ويتحين الأصلح له منها، كما يتحين عارض السلعة للناسي الثمن الذي يريد، والفرق بينهما أن المعتكر لم يعرض سلعته بعينها، ولكن يرقب أمثالها في السوق، فإن كان سعرها جيدًا أخرجها، وأما المدير للسلعة، فيعرضها بعينها، وكلاهما يريد البيع ويتحين سعرًا يناسبه.

واستدل بأثر عام على عدم وجوب الزكاة في العروض المعتكرة، غير المدارة؛ وهو ما رواه ابن جريج، عن عطاء؛ قال: «لا زكاة في عرض لا يدار، إلا اللبب والفضة»<sup>(١)</sup>.

فلا يظهر أنه يقصد المال المعتكر الذي ينتظر به صاحبه الغلاء؛ فهذا مدار لكن قورانه بعيد، والتجار منهم من يدير المال في اليوم، ومنهم في الأسبوع، ومنهم في الشهر والحول، وأكثر من ذلك؛ حسب ما يربحون، وإنما قصد عطاء العرض الذي يشتري ولا يراؤ به إدارته للتجارة؛ فلا زكاة فيه؛ وهذا القول ليس في شيوخ عطاء ولا في أقرانه، ولا يحفظ هنا من وجوه صريح صحيح إلا عن طاوس؛ كما رواه عنه ابنه، وقد أنكره عبد الرزاق عليه، فقال: «اسم لا أحب أن أقوله؛ ينتظر به الغلاء»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن مدة احتكار السلع تختلف بحسب حاجة الناس إليها؛ فمنها: ما يحتكر شهرًا، ومنها: ما يحتكر فصلًا؛ ينتظر فيه صيفًا أو شتاء، أو سلماً أو حرباً، ومنها: ما يحتكر سنة وستين وثلاثاً، وهذه الأزمنة لا تجعل السلعة غير مدارة في عرضهم، ومن تأمل الأخبار المروية عن عطاء يجد أنه يسأل عن العرض الذي لا يدار؛ يعنون به المتاع وما يفتنى

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٠٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٩٥).

وُسْتَمْتَعُ بِهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: طَعَامٌ أَمِيسُكَ أُرِيدُ أَكْلَهُ، فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ صَدَقَةٌ، لَعَمْرِي إِنْأَا لَفَعَلُ ذَلِكَ؛ نَبَاتُ الطَّعَامِ وَمَا نَزَّكِيهِ، فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بَيْعَهُ فَرُزْكَوْهُ إِذَا بَعْتَهُ<sup>(١)</sup>.

وَيُنَحَوِ هَذَا وَمَعْنَاهُ يَقُولُ السَّلْفُ؛ كَمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ فِي الْحَرْثِ: «إِذَا أُعْطِيتَ زَكَاتَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْكَ، فَلَا تُرْزَكُوْهُ؛ حَسْبُكَ الْأُولَى»<sup>(٢)</sup>.

وَيُنَحَوِ نَقْلَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ<sup>(٣)</sup>.

وَكَلَامُهُمْ وَكَلَامُ طَاوَسٍ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبُوبِ، وَهَمَّ يَنْتَفِعُونَ مِنْهَا وَيَبِيعُونَ مَا بَقِيَ، وَلَا يُلْرَى عَادَةً يُقَدَّرُ مَا يُرَادُ بَيْعُهُ مِنْهُ وَمَا يَسْتَنْفِقُونَهُ بِالْأَكْلِ مِنْهُ، وَهَذَا لَا يُسْحَبُ عَلَى عَرُوضِ التَّجَارَةِ الْخَالِصَةِ مُحْتَكِرَةً أَوْ مَدَارَةً.

وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْخَطَأَ فِي فَهْمِ قَوْلِ عَطَاءٍ، فَقَالَ: «وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ عَنْهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

النَّوْخُ الثَّانِي: الْعَرُوضُ التَّجَارِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي تُعَدُّ لِلْبَيْعِ، وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ فِيهَا زَكَاتًا، خِلَافًا لِداوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَالْأَبَةَ عَامَّةً فِي الْإِنْفَاقِ وَوُجُوبِ أَخْلِيهِ، وَلَا يُؤَمَّرُ بِأَخِيهِ الْمَفْرُوضِ أَوْ مَا بَدَلَهُ صَاحِبُهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَقِفُوا مَعَنَا وَرَدُّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وَقَدْ رَوَى حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَوْلَهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَفِقُوا مَعَنَا وَرَدُّكُمْ﴾

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ» (١٠١١١).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنُفِ» (٧٢٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ» (١٠١١٢).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنُفِ» (٧٢٤٤).

(٤) «الاسْتِثْنَاءُ» (١١٧/٩).

البره: ٢٥٤؛ قال: «من الزكاة والتطوع»<sup>(١)</sup>.

ووجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة هو قول الأئمة الأربعة، وعمل الخلفاء الراشدين؛ كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول ابن عباس وابن عمر، ولا خلاف بين الصحابة في وجوبه، وقد رواه عن عمر جماعة لا يختلفون عنه في وجوب ذلك؛ كانس بن مالك، وزباد بن حنير، وعبد الرحمن بن عبد القاري، والحسن البصري.

وقد روى نافع، عن ابن عمر؛ قال: «كان فيما كان من مال في رقبتي أو في دواب أو بز يُدار لتجارة: الزكاة كل عام»؛ رواه أبو حنيد وعبد الرزاق<sup>(٢)</sup>.

وبهذا قال التابعون قاطبة؛ كالقهاء السبعة في المدينة، والزُهري، وهو قول عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار، ولم يخالفهم أحد من المكين وغيرهم من فقهاء التابعين من بقية البلدان؛ صح عن الشعبي والحسن وسعيد بن جبير والنخعي وحماد والثوري من العراق، ومن الشام مَحْمُول والأوزاعي، ومن اليمن طاووس، ولا مخالفت لهم في بلدانهم.

وكان عمر بن عبد العزيز يأمر بأخذ عروض التجارة، كما كتب إلى زديقي بن حبان - وكان على جواز مضر -: «أن انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يُبيرون من التجارات»؛ رواه مالك<sup>(٣)</sup>.

وقد روى أبو داود وغيره؛ من حديث سمره مرفوعاً: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج الصدقة من الذي نُؤد للبيع»<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٤/٥٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧١٠٣)، وأبو حنيد في الأموال (١١٨١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٥٥). (٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٢).

ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على زكاة عروض التجارة<sup>(١)</sup>؛  
 خلافاً للظاهرية الذين يجعلون النصوص إنما هي فيما خصه الدليل، ولا  
 يأخذون بإطلاقات الآيات، وربما احترزوا من القول بالإطلاق؛ خوفاً  
 من وجوب الزكاة في المتاع والثوب والمراكب وطاقم البيت؛ لكونها من  
 الأرزاق والأموال، ولكن هذا النوع من الأموال لم يقل أحدٌ بوجوب  
 الزكاة فيه، ولا ذكر ذلك الصحابة ولا من بعدهم، إلا ما يتعلق بحولي  
 المرأة، ومن أوجب الزكاة فيه لا يجعله متاعاً، بل نقلاً.

ويرى عن ابن عباس القول بعدم زكاة عروض التجارة، ولا يصح  
 عنه، بل هو منكر، وسائر أصحابه على خلاف ذلك، ولو ثبت عنه  
 ذلك، لأسند، ولتعول به الواحد من أصحابه.

والنظر دالٌّ على وجوب إخراج زكاة عروض التجارة؛ فإن أئمن  
 أموال الناس وأهلها: ما يُتاجر به، فأكثر التجار والأغنياء يملكون  
 عروض التجارة أكثر من الثقلين، وترك زكاة ذلك مخالفة لمقصد الشريعة  
 في زكاة الأموال، وهضم لحق الفقراء، ونحس لهم، ولو ترك القول  
 بزكاة عروض التجارة، لكان باباً للخروج من فرض الزكاة؛ يدخل منه  
 كل طامع أو صاحب هوى، والتسُّ شحيحة بمالها.

### عروض التجارة التي يتنع بها مع عرضها:

وأما المال الذي يعرضه صاحبه للتجارة وهو ينتفع به؛ كالبيت  
 الذي يسكنه يعرضه للبيع وهو فيه، وكالمركبة التي تقضي حاجته يعرضها  
 وهو ينتفع بها؛ فهنا محلٌ خلاف عند الفقهاء في وجوب زكاته، والأظهر  
 أن ذلك على حالتين:

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٨)، والإشراف على ملاب العلماء له (٣/ ٨١).



الحالة الأولى: أن يكون قصده من عرضِهِ للبيع التجارة، فيبيعه ليشترى سلعةً أخرى، ويبيعه ويضارب بقيمة؛ ففي ذلك زكاة عروض التجارة.

والحالة الثانية: ألا يكون قصده التجارة؛ وإنما أن يُبدل متاعًا بمتاع؛ كمن يعرض فرسه المركوب، وبيته المسكون، وقميصه الملبوس منه للبيع، ويُرِيدُ أن يُبدله بغيره، فحال الحوّل عليه وهو يعرضه وهو منتفع به، فليس في ذلك زكاة؛ لأنه لم يعرضه تجارة؛ وإنما كان متاعًا وسعيّره متاعًا، وانقضاءه منه موجب لسقوط الزكاة فيه؛ شرطه ألا يكون انقضاءه منه انقضاءً عارضًا.

وأما عروض البيع التي لا يُنتفعُ بها، ولا يُرادُ ببيعها إدارتها تجارة؛ بل شراء متاع بتمنّها، كمن يعرض دارًا أو مركبًا لا ينتفعُ بها ليشترى أخرى يتنفعُ بها، ففيها زكاة؛ لأنه يعرضها لبيعها ولا ينتفعُ بها، وعرضه للبيع في نفسه تجارة يلتصقُ منه ربحًا ولو كان تمنّها يؤولُ بعد ذلك إلى متاع، ولو أسقطت الزكاة عن عروض التجارة لهذه العلة؛ لَسَقَطَتْ عن كثيرٍ من العروض التجارية؛ لأن أكثر الناس يُتاجرون لِيَسْتَمْتِعُوا بأنمان تجارتهم في العاجل والآجل، وفتح باب إسقاط الزكاة في البيع الأوّل للمعروض يفتح الباب لِمَا بعده؛ لأنه لا دليل على وضع حدٍّ معيّن، وأوّلُه كتمتّها، والله أعلم.

وبهيمة الأنعام والزُّرُوعِ والحبوبِ إن كانت عروضًا للبيع، ففيها زكاة عروض التجارة، لا زكاة الحبوبِ والشمارِ وبهيمة الأنعام، وتقوم قيمتها كما تقوم عروض التجارة، ثم تُخرجُ زكاتها من كلِّ أربعين درهمًا فيهما، وقد كان السلفُ يعملونَ بهذا؛ كعطاء وعمرو بن دينارٍ والزُّهريّ ويونسَ والشَّعْبِيّ والنَّعْمِيّ والثوريّ.

## زكاة عروض التجارة كُلَّ حَوْلٍ:

وزكاة عروض التجارة تكونُ كُلَّ عامٍ؛ وهذا الذي عليه عامةُ السلفِ، وصحَّ هذا عن ابنِ عمرَ وغيره، سواءَ أَرَبَحَ في تجارته أم لم يَرَبَحْ؛ وبهذا قال جمهورُ العلماءِ، وقد ذَهَبَ مالكٌ في روايةٍ: إلى أَنَّهُ إنَّ حالَ الحَوْلِ على تجارتيه، ولم يَنْفَضْ عليه منها شيءٌ، فليس عليه زكاةٌ، وبهذا قال ابنُ القاسمِ، وقد جعلُوا حُكْمَ السَّلْعَةِ البائِرةِ والخاسرةِ كحُكْمِ السَّلْعَةِ الْمُحتَكِرَةِ؛ لا تجبُ عليه الزكاةُ حتى يبيِعَ وَيَنْفَضَ له مِنَ النَقْدِ مَا يِلْغُ النَّصَابَ.

وَنَفَضَ المَالِ يَنْفُذُ به أَنَّهُ صارَ حَيْثَا بعدَ أَنْ كانَ متاعًا، ويُرادُ مِن ذلك أَنَّهُ علامةٌ على أَنَّ السَّلْعَةَ لَيْسَتْ بائِرةً، والبائِرةُ في حُكْمِ الْمُحتَكِرَةِ حتى تتحركَ وتتحوَّلَ مِن عَرْضٍ إلى عَيْنٍ؛ كإِزْمِهم ودينارٍ.

ولمالكِ قولٌ يُوافقُ جمهورَ الفقهاءِ في عدمِ اشتراطِ البَيْعِ والرَبْحِ في عروضِ التجارة إذا كانَ باختيارِ مالِكِها؛ وهو الأصحُّ في القياسِ، والموافقُ للأثرِ والتعليلِ، وقد روى نافعٌ، عن ابنِ عمرَ؛ أَنَّهُ كانَ يقولُ: «في كُلِّ مالٍ يُدارُ في عَيْدٍ أو قَوَابٍ أو طعامِ الزكاةِ كُلَّ عامٍ»<sup>(١)</sup>.

وأما عروضُ التجارة المَجْمُدةُ التي لا يستطيعُ مالِكُها التصرفُ فيها؛ لضَياعِ وثاقِها أو وَضْعِ سُلْطانٍ بِنَءِ عليها، فليس فيها زكاةٌ، حتَّى يَمْلِكَ التصرفُ فيها؛ فذلك لَيْسَتْ مِنَ المَالِ المُدارِ، ولا تُجْرِي على قولِ مَنْ أخرجَ الْمُحتَكِرَ مِنَ المُدارِ.

ومَنْ بارَتْ سلعتهُ أو نَزَلَتْ قيمتهُ، فزكاتها بقيمتها التي لو عَرَضَها لوجَدَ مَنْ يَشْتريها، ولو كانَ ذلك في رُبْحٍ قيمتها؛ لأنَّ زكاةَ العروضِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٠٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٩٠).

تَقِيْمُهَا عِنْدَ الْحَوْلِ، وَلَا اِهْتِبَارَ بِقِيْمَتِهَا عِنْدَ ثِيْرَائِهَا، وَالْعَرُوضُ الَّتِي لَا تَجِدُ مُشْتَرِيًا لَهَا - لِأَنَّ النَّاسَ زَهِنُوا فِيهَا مَهْمَا كَانَ ثَمْنُهَا قَلِيْلًا - فَهَلَهُ لَا قِيْمَةً لَهَا؛ وَعَلَىٰ هَذَا لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَاهُ اعْلَمُ.

### فَضْلُ الدَّعَاءِ لِلْمُتَصَنِّقِ:

هُوَ تَعَالَى، ﴿وَسَلِّ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ سَكَنٍ مِّمَّنْ﴾، فِيهِ اسْتِحْبَابُ الدَّعَاءِ لِلْمُتَصَنِّقِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، وَبِالْبِرْكَةِ فِي مَالِهِ؛ وَقَدْ قَالَ أَمَلُ الظَّاهِرِ بِالْوَجُوبِ، وَبِئْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوَجُوبِهِ مِنَ السَّلْفِ وَالْأَثَمَةِ.

وَأَمَّا أَمْرُ اللَّهِ نَبِيُّهُ بِالدَّعَاءِ لَهُمْ؛ لِعِظَمِ اثْرِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مَخْصُوصَةٌ بِالقُبُولِ، وَلِفَضْلِ الدَّعَاءِ عَامَّةً؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ سَكَنًا وَطَمَآنِينَةً، يَجِدُهُمَا الْمَدْعُوُّ لَهُ فِي نَفْسِهِ، فَيَتَذَكَّرُ اللَّهَ فَيُخْلِصُ، وَيَتَذَكَّرُ ثَوَابَهُ فَيَتَنَظَّرُهُ وَيُتَّوَجَّهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِمَا فَاتَ مِنْ مَالِهِ.

وَأَصْلُ الْحُكْمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ قَامَ مَقَامَهُ، وَمَعَ أَنَّ أَخَذَ النَّبِيَّ اعْظَمُ مِنْ أَخَذِ غَيْرِهِ، وَإِعْطَاءُهُ اعْظَمُ مِنْ إِعْطَاءِ غَيْرِهِ، وَصَلَاتُهُ اعْظَمُ مِنْ صَلَاةِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْأَخْذَ وَالِدَّعَاءَ مِنَ الْجَمِيعِ مُشْرُوعٌ، وَالِدَّعَاءُ عَامٌّ لِكُلِّ قَابِضٍ لِلزَّكَاةِ مِنْ قَابِضِيهَا، وَكَمَا أَنَّ الْأَخْذَ فِي هَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ عَامٌّ لِكُلِّ ذِي أَمْرٍ؛ فَإِنَّ هَوْلَهُ تَعَالَى، ﴿وَسَلِّ عَلَيْكُمْ﴾ عَامٌّ لِكُلِّ قَابِضٍ.

وَقَدْ يَخْتَصُّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْجِيهِ الْخُطَابِ إِلَيْهِ، وَلَا يَعْنِي تَخْصِيصَ الْحُكْمِ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِجُمْلَةِ مِنَ الْعَلَلِ وَالْأَحْكَامِ:

مِنْهَا: أَنَّ الْخُطَابَ يَتَّجِعُ إِلَى الْوَلَاةِ اعْظَمَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى مَنْ يَقُومُ بِهِلَا الْأَمْرِ، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ لِيَبَيِّنَ أَنَّهُمُ الْأَحَقُّ بِالْإِمْتَالِ، وَهَذَا كَثِيرٌ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاقْلُظْ عَلَيْكُمْ﴾ [التوبة: ٧٣]؛ لِأَنَّ أُمُورَ الْجِهَادِ تَتَّجِعُ فِي أَصْلِهَا إِلَى الْحَاكِمِ، وَهِيَ

منه أعظم وأولى من غيره؛ سواء كان ذلك في الكافرين أو المنافقين، فله هيبته، ومنه رغبة، لا تكون لغيره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿بِجَانِبِ النَّبِيِّ لَنَا مَلَكَةٌ إِنْسَاءٌ فَلْيَقْرَأْنِ يَوْمَئِذٍ﴾ [الطلاق: ١].

ومنها: أن الأمر الذي يتم الخطاب لأجله عظيم، فيتوجه الأمر للأعلى؛ حتى لا يظن أحد خروجاً منه، فلا أعظم ولا أشرف مقاماً في البشر من النبي ﷺ، فإذا توجه الخطاب إليه، كان توجهه إلى غيره أولى؛ من حاكم وسُلطان، وخاص وعام، وذكر وأنثى.

ومنها: أن الأمر مختص بالنبي ﷺ، وهذا خلاف الأصل، وهو قليل نادر، ولا بد من دليل يقوم عليه.

وقد يكون الخطاب متوجهاً إلى النبي ﷺ، ولكن المراد به غيره؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِن كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا لَزَلْنَا إِلَيْكَ فَسَلِّ إِلَيْنَا بِقُرْآنٍ الْكَاسِبِ مِنَ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ١٩٤]، فالتك لا ينسب إلى النبي ﷺ.

وقد زعم ما ينعو الزكاة أن هذه الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ خاصة بالنبي ﷺ؛ شحاً وطمعاً في نفوسهم، حملهم على هذا التأويل، فقائلهم أبو بكر الصديق والصحابة معه، فقال: (والله، لو منعوني عقالاً كانوا يؤذونه إلى رسول الله ﷺ، لقاتلهم على منعه؛ رواه الشيخان<sup>(١)</sup>).

وقد بين أبو بكر والصحابة لهم سوء زعيمهم، ويظلال فهمهم، بالحجة والليلي، ثم قاتلهم على ذلك لما أصرروا على منيها، وفي ذلك أن الضلالة ولو كانت بينة ظاهرة، فالواجب بيانها لأهلها، وإقامة الحجج عليهم؛ فقد يكون فيهم من هو جاهل أو مأمور وهو كاره، فإن تبين له، عاد إلى الحق والرشد.

• • •

﴿قَالَ نَعَالِيُّ: ﴿وَالَّذِينَ أَنْعَمُوا بِرَحْمَتِنَا فَمَا لِي بِهِنَّ أَعْيُنٌ مِّنْكُمْ وَمَا لِي بِهِنَّ أَعْيُنٌ مِّنْكُمْ﴾ وَلَا مَسْجِدًا لِّمَن حَرَّبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَسْتَلْزِمُنَّ إِن لَّوَدَعَا إِلَّا الْحُسْنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِمْ أَيْدِيكُمْ فَتَسْجُدُ لَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ وَمَا يَشْكُرُونَ أَن يُبَدِّلَهُمُ اللَّهُ بِحُبِّ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧-١٠٨].

في هذه الآية: تعظيمُ المساجدِ أن تُبنى لغيرِ الله، ولو كانت في ظاهرها أنها له؛ لأنها مَجْمَعُ الْمُؤْمِنِينَ، ودَلَالَةٌ عَلَى تَوْحِيدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وهي بيوتُه، وأهلُها زُورُه؛ فيجِبُ أن تُطَهَّرَ عن كلِّ مَقْصِدٍ سَوِيءٍ.

وقد بُنِيَ مَسْجِدُ الضَّرَّارِ بِكَيْدِ بَيْنِ النَّصَارَى وَالْمُنَافِقِينَ؛ فَقَدْ كَانَ فِي الْحَزْرَجِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَامِرٍ، تَنَصَّرَ وَتَرَهَّبَ وَتَنَسَّكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَظَهَرَ أَمْرُهُ، وَقَوِيَّتْ شُوكَتُهُ، غَاظَهُ ذَلِكَ وَتَرَبَّصَ بِهِ الدَّوَائِرَ، وَفَكَّرَ وَقَدَّرَ، وَقَتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ، وَلَحِقَ بِقَرْنَيْهِ بِحَرْضِهِمْ، ثُمَّ لَحِقَ بِهَرْمَلٍ وَأَبْدَى نَصْرَانِيَّتَهُ، وَأَنَّهُ عَلَى يَدَيْهِمْ وَيُرِيدُ الْخَلَاصَ مِنْ يَدَيْ مُحَمَّدٍ، فَكَاتَبَ قَوْمًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِتِلْكَ الْمَكِيدَةِ؛ لِيَسْتَوُوا الْمَسْجِدَ وَيَكُونَ مَكَانًا لَهُ يَأْمَنُ عَلَى مَنْ يُرِيدُهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَيَلْتَجِي بِهِمْ وَيُجْلِي عَلَيْهِمْ، وَيَجْمَعُ السَّلَاحَ لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَبَنَوْا الْمَسْجِدَ، وَجَاوُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَلْتَمِسُونَ بَرَكَتَهُ وَتَشْرِيعَةَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ؛ وَفِي هَذَا عِظَمُ تَوَاطُفِ الْمُنَافِقِينَ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

طُرُقُ الْمُنَافِقِينَ فِي حَرْبِ الْإِسْلَامِ:

وَلِلْمُنَافِقِينَ مَسَالِكُ وَطُرُقُ فِي حَرْبِ الْإِسْلَامِ وَالْإِهْرَارِ بِهِ، وَإِضْعَافُهُ وَتَشْوِيهِ أَهْلِهِ، وَجَامِعُ طُرُقِهِمْ فِي ذَلِكَ طَرِيقَانِ:

الطريق الأول: محاربتُهُ بالمنوع، وهذا الطريقُ يَسْلُكُونَهُ فِي حَالِ قُوَّتِهِمْ وَأَمْنِهِمْ، فَيَتَخَلَّوْنَ وَسَائِلَ ظَاهِرَةِ الْمُحَادَّةِ لِلإِسْلَامِ مِنْ خَارِجِهِ؛ بِإِعَانَةِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ بِالْمَالِ وَاللِّسَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَمَا يَفْعَلُ مُنَافِقُو الْمَدِينَةِ مَعَ يَهُودِهَا، حِينَمَا يَنْصُرُونَهُمْ وَيُعَزِّزُونَهُمْ وَيُجْتَنِبُونَهُمْ وَيَعْلُونَهُمْ بِالْمُوَاخَاةِ وَاتِّحَادِ الْمَصِيرِ مَعَهُمْ.

الطريق الثاني: محاربتُهُ بِالْمَشْرُوعِ، وَهَذَا الطَّرِيقُ يَسْلُكُونَهُ فِي حَالِ ضَعْفِهِمْ وَخَوْفِهِمْ، فَيَتَخَلَّوْنَ وَسَائِلَ مَشْرُوعَةً يُحَسِّنُ النَّاسُ الظَّنَّ بِهَا، وَيُقْبَلُونَ عَلَيْهَا؛ لِيُدْخِلُوا مِنْ خِلَالِهَا مَا يُرِيدُونَ مِنْ خُبْنٍ وَشَرٍّ؛ وَهَذَا يَكُونُ بِاسْتِعْمَالِ وَسَائِلِ الإِسْلَامِ؛ كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَطِبَاعَةِ الْكُتُبِ وَاسْتِعْمَالِ أَدَلَّةِ التَّشْرِيعِ الْمُشْتَبِهَةِ لِتَسْهِيلِ مُرُودِ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الشَّرِّ بِاسْمِ الإِسْلَامِ؛ فَإِذَا وَجَدُوا دَلِيلًا مُشْتَبِهًا يَعْضُدُّ شَرَّهُمْ، تَمَسَّكُوا بِهِ وَأَذَاعُوهُ وَأَشَاعُوهُ؛ لِيَتَرَسَّوْا بِهِ، وَإِذَا وَجَدُوا دَلِيلًا صَرِيحًا مُعَكِّمًا يُعَارِضُ هَوَاهُمْ، كَشَّحُوا بِوُجُوهِهِمْ عَنْهُ.

وتعظيمُ المتشابهاتِ اختِيارٌ لموقفِ الْمُتَنَافِقِينَ مِنْهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلِمَاتٌ لِي كَرِيمَاتٌ لِي فَكَيْفَ مَا تَقُولُونَ إِنَّهُ لَمِنْ عِنْدِكَ الْوَسْوَةُ الْوَالِيَةُ تَأْتِيهِمْ﴾ (ال عمران: ٧).

وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ بَنَوْا مَسْجِدَ الْفُرَّارِ؛ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ حَرْبِ الإِسْلَامِ مِنْ خَارِجِهِ، بَدَلُوا بِهِ مِنْ دَاخِلِهِ، مَعَ مَا فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ مِنْ إِتْفَاقِ مَالٍ وَجَهْدٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ بَدَلُوا ذَلِكَ لِجُمْلَةٍ مِنَ الْمَقَاصِدِ الظَّاهِرَةِ وَالخَفِيَّةِ:

مِنْهَا: شَقُّ صَفِّ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَتَدْلِيْسُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا النَّاسَ حَوْلَهُمْ إِلَّا لِأَجْلِ عِبَادَةِ اللَّهِ، لَا لِأَجْلِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا خَافَتُهُمْ تَعْمِيلُ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَهَذَا مَا لَا يَدْرِكُهُ أَهْلُ الْعَقْلِ وَالْقَرَارَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

ومنها: أنهم يُريدون الافرادَ بالمؤمنين، فيجلسون إليهم، ويحدثون بما يُريدون من الهوى والفتنة، ولا يسمعونهم أحدٌ كالنبي ﷺ وخيار الصحابة وكبارهم؛ لأنهم لن يتخلفوا عن الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وقد كان للمنافقين وجاهةً وظهوراً أول الأمر، يقومون ويحدثون ويسمع لهم قبل انكشاف أمرهم؛ كما كان لعبد الله بن أبي مقام في مسجد النبي ﷺ يخطب فيه يوم الجمعة قبل غزوة أحد، ويذكر الناس ويحثهم على الاقتداء برسول الله ﷺ وأتباعه.

ومنها: أنهم يُريدون أن تكون لهم يدٌ عليا على الإسلام وأهله، فيتق الناس بهم، ويقومون بقيادتهم في مصالحهم الأخرى، وإذا قالوا، سُمع لهم، فيطمعون في العلو على الإسلام والهيمنة عليه بواسطة تشييد صروجه.

وهذا إذا كان في مساجد ظاهرة وهي بيوت الله، فكيف مكرهم بما هو دون ذلك من خيمة العلم ونشر الخير وتشييد وسائل الإعلام وغير ذلك، مما هو أكثر خفاءً وأشد لبساً على المسلمين؟!

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَصْكَرُوا إِذْ يَسْأَلُكُمْ فِي السَّبِيلِ وَقُلُوا لِلَّذِينَ يُسْأَلُونَ عَنْكُمْ عَمَّا يُسْأَلُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُحَدِّثُوا بِالْحَقِّ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّادِقِينَ﴾، فيه: أن الله دُلل للنبي والمؤمنين على سوء قصد المنافقين بما سلف من أفعالهم وقربهم ممن يُحارب الله ورسوله، وكانوا على قرب ومودة من أبي عامر الراهب النصراني عدو النبي ﷺ وأصحابه؛ قال ابن عباس ومجاهد وعروة بن الزبير وغيرهم بأنه المقصود بهوله، ﴿وَلَا تَصْكَرُوا إِذْ يَسْأَلُكُمْ فِي السَّبِيلِ﴾ (١).

وفي هذا: أنه من العقل والحكمة سبب الأحوال السابقة للناس قبل الحكم على فعلٍ ظاهرٍ فعلوه، وعدم فصل ما سبق منهم عما لحق؛ فإن

(١) تفسير الطبري (١١/ ٦٧٦ - ٦٧٧)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١/ ١٨٨٠).

أفعال المنافقين تُفهمُ بسيئاتها لا ببلاتها، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى بَعْضِهَا بِلَاتِهِ، اسْتَحْسَنَهَا وَاغْتَرَّ بِهَا، وَزَعَمَ الْجَاهِلُ تَوْبَتَهُمْ وَصَلَّاحَ أَمْرِهِمْ؛ وَهَلَّا ظَاهِرٌ فِي الْآيَةِ.

وفِي مَا سَبَقَ لَمَّا بَيَّنَّ اللهُ لِنَبِيِّهِمْ أَنَّهُمْ لَوْ خَرَجُوا لِلْجِهَادِ - وَهُوَ عَمَلٌ عَظِيمٌ صَالِحٌ - لَأَفْسَدُوا فِيهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكَ مَا زَادُواكَ إِلَّا جَحَالَةً﴾ [التوبة: ٤٧]، ثُمَّ قَالَ مَبِينًا دَلِيلًا ظَاهِرًا لِلْحُكْمِ عَلَيْهِمْ: ﴿لَقَدْ ائْتَمَرْنَا الْوَيْلَةَ مِنَ الْبَلِّ وَكَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ [التوبة: ٤٨]، فَسَيَّرْتَهُمْ السَّابِقَةَ بِتَقْلِيْبِ الْأُمُورِ وَقَصْدِ الْفِتْنَةِ حَرِيَّةً أَنْ تَجْعَلَهُمْ بَعِيدِينَ عَنِ فِعْلِ الْخَيْرِ بِنَيْتٍ صَادِقَةٍ؛ بَلْ لِمَا يَأْتِي شَرٌّ وَفِتْنَةٌ.

### تَأْكِيدُ الْمُتَّقِينَ أَعْمَالَهُمُ الصَّالِحَةَ بِالْإِيمَانِ:

وَفِي هَوَالِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيَحْتَضِرُنَّ إِنْ أُرْتَبْنَا إِلَّا الِحْمَاقُ وَنَالَهُمْ بِشَدِّ إِيمَانِهِمْ لَكَلْبُوتٌ﴾ أَنْ كَثْرَةَ الْإِيمَانِ لِتَأْكِيدِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنْ عِلْمِ الْمُتَّقِينَ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ تَخْفِيهِ سَيْرَتُهُ السَّابِقَةُ وَظَاهِرُ فِعْلِهِ لِإِحْسَانِ الْمُؤْمِنِينَ الظَّنُّ بِهِ، وَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى الْيَمِينِ لِعِنْدِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ، لَا الْأُمُورِ الْبَيِّنَةِ؛ فَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ لَا يَخْتَجُّ إِلَى يَمِينٍ مِنْ مُؤْمِنٍ لِيَبَيِّنَ حُسْنَ قَصْدِهِ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقَ يَعْلَمُ مُنَاقِضَةً بَاطِنِيَّةً لظَاهِرِهِ، فَيَكْثُرُ الْإِيمَانُ لِتَسْكِينِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَعْتَقِدُ اِطْلَاعَ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَالْمُنَافِقُ تَعَجُّزُ أَعْمَالِهِ عَنِ الْإِقْنَاعِ فَيُرْكَدُهَا بِإِيمَانِهِ.

هُوَ تَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَلَى يَمِينٍ لَأَنَّ تَقْوَى فِيهِمْ وَبَنَى الْمُتَّقِينَ مَسْجِدَ الضَّرَّارِ قَرِيبًا مِنْ مَسْجِدِ قَبَاؤَ؛ لِيَكُونَ مِثْلَهُ فِي الْقَصْدِ وَالْبُعْدِ عَنِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَا يَتَّهَمُوا بِقُرْبِهِ مِنْ مَسْجِدِهِ فِيهِمْ؛ فَإِنْ حَالَ كَحَالِ قَبَاؤَ، وَيَقْتُلُونَ أَنْ حُكْمَهُ كَحُكْمِهِ.



## المَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى:

اِخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ، وَتَرَقَّدَ قَوْلُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِيهِ بَيْنَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَسَبَّبَ الْخِلَافَ: أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ وَصَفَ الْمَسْجِدَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ أَحَقُّ بِالْوَصْفِ مِنَ الْآخَرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ بِوَصْفِ التَّقْوَى فِي هَوَاهُ، «أَتَمَّسَ عَلَى التَّقْوَى»، وَمَسْجِدُ قُبَاءٍ أَحَقُّ بِالسَّبْقِ بِالْبِنَاءِ فِي هَوَاهُ، «مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ»؛ فَقَدْ بُنِيَ قَبْلَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ جَمَاعَةِ السَّلَفِ؛ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَضْبَاءَ، فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: (هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا)؛ لِمَسْجِدِ الْمَلِيئَةِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا الْقَوْلُ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ الْمُسَيْبِ<sup>(٣)</sup>.

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ كُلُّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى التَّقْوَى بِالْمَلِيئَةِ<sup>(٤)</sup>.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ؛ بِأَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءٍ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ أَوْلُ مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي الْإِسْلَامِ لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَنِي

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨). (٢) أخرجه أحمد (٣٣١/٥).

(٣) تفسير الطبري (١١/٦٨٢، ٦٨٣)، وتفسير ابن كثير (٤/٢١٦).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٦/١٨٨٢).

(٥) تفسير الطبري (١١/٦٨٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/١٨٨٢).

عمرو بن عوف في قباء يوم الاثنين، فأقام فيهم فأسس مسجد قباء، ثم ارتحل عنهم يوم الجمعة إلى بني سالم بن عوف، فصلى عندهم الجمعة، وهي أول جمعة في الإسلام، ثم فقب ودخل المدينة، ونزل على بني مالك بن النجار على أبي أيوب، فأسس مسجده بالمريدي الذي كان للعلمين اليمانيين.

ويقول ابن عباس قال الشعبي والحسن وأبو سلمة وعروة وسعيد بن جبير وقادة<sup>(١)</sup>، وسياق الآية يفيد ذلك؛ وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن مسجد قباء أسبق من جهة البناء، والآية جاءت في تقييد وصف المسجد الذي أسس على التقوى بأنه الأسبق في الزمن، وهو هو، «من أول يوم»، ولو جاء الوصف بأنه الذي أسس على التقوى مجرداً عن التقييد، لكان الأحق به مسجد النبي ﷺ؛ لأنه أولى مساجد المدينة بالوصف بلا خلاف.

وأما حديث أبي سعيد السابق، فقد جاء جواب النبي ﷺ على قدر سؤال أبي سعيد، وهو قوله: (أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الْأَيُّ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟)، ولم يقينه بل (أول يوم)؛ كما في رواية مسلم في «صحيحه»، فكان جواب النبي ﷺ: (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ).

الوجه الثاني: أن مسجد الضرار بني قريباً من قباء؛ كما قاله بعض المفسرين؛ كابن عباس والضحاك وقادة والسدي<sup>(٢)</sup>، وأراد المنافقون تشبيهه به، ولم يريدوا تشبيهه بمسجد النبي ﷺ، فقرئه من مسجد حيراز بين، وقرئه من قباء حيراز خفي، وهنا ما أرادوه، وقد كان النبي يأتي إلى مسجد قباء كل سبب للصلاة فيه، وكان المنافقون يرجون أن يأتي

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (١٨٨٢/٦)، وتفسير ابن كثير، (٢١٤/٤).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (١٨٧٩/٦).

إلى مَسْجِدِهِمْ يُسْرِعُ الصَّلَاةَ فِيهِ وَلَوْ مَرَّةً؛ لِيَتَّخِلُوا ذَلِكَ سَبِيلًا لَجَلْبِ  
النَّاسِ إِلَيْهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ لِنَبِيِّهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، وَأَمَّا  
مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمْرُهُ بَيِّنٌ فِي فَضْلِهِ وَالصَّلَاةَ فِيهِ، وَلَيْسَ مَحَلًّا مُشَابَهُو  
لِمَسْجِدِ الضَّرَارِ عِنْدَ الْمُتَأَقِّقِينَ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

الوجه الثالث: أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُومُ فِيهِ النَّبِيُّ وَصَحَابَتُهُ  
بِصَلَوَاتِهِمْ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، وَفِيهِ مَجْلِسُهُمْ، وَالْأَحَقُّ بِهَوَاهِ، «لَقَدْ كَانَ  
قَوْمٌ فِي يَوْمٍ» الْمَسْجِدُ الَّذِي لَا يَقُومُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا كَقَبَائِهِ، وَظَاهِرُ  
الْحَالِ: أَنَّ قِيَامَهُ بِمَسْجِدِهِ مُتَحَقِّقٌ دَائِمٌ، وَقِيَامُهُ فِي قَبَائِهِ عَارِضٌ، فَجَاءَ  
التَّجْبِيهُ عَلَيْهِ، وَحَمَلُ اللَّيْلِ عَلَى التَّاسِيْسِ أَوْلَى مِنَ التَّكْيِيدِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ  
إِلَى مَسْجِدِ الضَّرَارِ مَكَانًا وَمَنْزِلَةً عِنْدَ الْمُتَأَقِّقِينَ.

الوجه الرابع: أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مَسْجِدَ قَبَائِهِ؛  
فَقَدْ ذَكَرَ اللهُ وَصْفًا بَعْدَ ذَلِكَ: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا»،  
وَالْمَقْصُودُ بِهِ: مَسْجِدَ قَبَائِهِ وَمَنْ يُصَلِّي فِيهِ.

وَفِي هَوَاهِ تَعَالَى: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»  
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النِّظَافَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْقِدَارَةَ مِنَ النِّفَاقِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ  
ظَاهِرَهُ أَنَّ الْمُتَأَقِّقِينَ فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ لَيْسُوا كَذَلِكَ.

هَذَا مَسْجِدُ الضَّرَارِ وَصُرُوحُ الْفِتْنَةِ:

وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ذَا قُدْرَةٍ وَسُلْطَانٍ، هَذَا مَسْجِدَ الضَّرَارِ، وَفِي  
هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَهْدِمَ صُرُوحَ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ وَلَوْ كَانَ  
ظَاهِرًا خَيْرًا، وَلَا يُعْتَدُّ بِتَرْكِهَا إِلَّا لِسَبَبَيْنِ:

الأول: أَنْ يَكُونَ حَاجِزًا، وَلَيْسَ ذَا قُدْرَةٍ وَقُوَّةٍ عَلَى ذَلِكَ.

الثاني: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ حُصُولُ فِتْنَةٍ بِهَنْمِهَا أَحْظَمَ مِنْ فِتْنَةٍ  
بَقَائِهَا، وَهَذَا يُحْكَمُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ لَا بِتَوْهَمِ فِتْنَةٍ لَا حَقِيقَةً لَهَا وَلَا

لَقَدْرَهَا، وَكَثِيرًا مَا يَتْرَاحِي السُّلْطَانُ فَيَتْرُكُ الشُّرُودَ لِفِتْنِ مَتَوَهِّمَةٍ، وَيُقَدِّمُ  
أَهْلَ الْغَيْبَةِ وَالْحَمِيَّةِ عَلَى دَفْعِ شَرِّ بَقْدَرَةٍ مَتَوَهِّمَةٍ وَفِتْنَةٍ لَاحِقَةٍ مَتَحَقِّقَةٍ  
أَعظَمَ، وَهَذَا بَابٌ يُقْضَى فِيهِ بِتَجْرُدِ وَعِلْمِ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ التَّجْرُدُ بِلَا عِلْمِ،  
وَلَا يَكْفِي فِيهِ الْعِلْمُ بِلَا تَجْرُدِ.

### دُخُولُ شُرُوحِ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ:

أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِهَجْرِ مَسْجِدِ الضَّرَارِ وَعَدِمِ الْقِيَامَ فِيهِ بِهَوْلِهِ، ﴿لَا  
تَقْعُدُوا مَعَهُ كَيْفَ كُنْتُمْ﴾؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقَامَ الْقُدُورَةِ يَخْتَلِفُ عَنْ مَقَامِ غَيْرِهِ، فَتَوَجَّهَ  
الْخَطَابُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَهُ تَبَعٌ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ  
بِهَيْبَتِهِ؛ وَبِذَلِكَ يُسْتَأْصَلُ شَرُّهُ، وَيَتَحَقَّقُ كَمَا لِ الْكِفَايَةِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ  
مِنْهُ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ يَغْشَى نَوَادِيَ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْيَابَهُمْ  
مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ كُفْرَهُمْ وَشُرْكَهُمْ وَمُخَالَفَتَهُمْ لِأَمْرِ اللهِ، وَلَمَّا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ  
وَقَوِي سُلْطَانُهُ وَاسْتَدَّ أَمْرُهُ، نَهَاهُ اللهُ عَنْ الْمَقَامِ فِي أَمَاكِنِ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ؛  
كَمَسْجِدِ الضَّرَارِ؛ لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ؛ حَالِ الْقُدُورَةِ، وَحَالِ الْعَجْزِ، وَكُلُّ  
صَرِيحٍ لِلشُّرْكِ وَالْفِسْقِ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَمِنْهَا غِشْيَانُ الْمَنَابِرِ  
الْإِعْلَامِيَّةِ وَالْمَحَافِلِ الْعَامَّةِ وَالنَّوَادِي وَالْمَجَامِعِ؛ فَإِنَّهُ فِي حَالِ الْعَجْزِ عَنْ  
إِزَالَتِهَا، فَإِنَّ دُخُولَهَا وَغِشْيَانَهَا عَلَى حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: دُخُولُهَا لِلْقِيَامِ بِتَقْيِضِ مَقَاصِدِ الشَّرِّ الَّتِي أُقِيمَتْ لَهَا،  
فَإِذَا كَانَ الْمَكَانُ وَضِعًا لِلشُّرْكِ، فَيَجِبُ عِنْدَ دُخُولِهِ قَصْدُ النِّهْيِ عَنْ  
الشُّرْكِ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْقُدُورَةِ لَهَا بِمَا يُخَالِفُ هَذَا الْقَصْدَ الَّتِي أُقِيمَتْ لَهَا يُعَدُّ  
تَشْرِيحًا، وَيُعَدُّ سَكُوتَهُ تَأْيِيدًا لَهَا.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْشَى نَوَادِيَ قُرَيْشٍ وَقِبَالِ الْعَرَبِ، فَيَأْمُرُهُمْ  
بِالتَّوْحِيدِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الشُّرْكِ، وَيَأْمُرُ بِأَصُولِ الْفِطْرَةِ الْعَظِيمَةِ، وَيَنْهَاهُمْ

عَمَّا بَدَّلُوا مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَادُ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَعْلَمُ حُرْمَتَهُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ الَّتِي هِيَ دُونَ الشَّرْكَ، فَكَانَ يَبْدَأُ بِالشَّرِّ مِنْ أَعْلَاهُ، وَيُرِدُّ إِلَى أَشْهَرِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ بِعَرَضٍ ذِي بَيْتَةٍ فِي عُكَاظٍ وَمَجَنَّةٍ وَذِي الْمَجَازِ؛ كَمَا رَوَى أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ بَيِّنِينَ، يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةٍ، وَفِي الْمَوَاسِمِ يَمْنَى، يَقُولُ: (مَنْ يُؤْيِسُنِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ؟)، حَتَّى إِذَا الرَّجُلَ لَيَخْرُجَ مِنَ الْيَمَنِ، أَوْ مِنْ مُضَرَ - كَلَّمَا قَالَ - فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: اخْذْ عَلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتَنُكَ، وَيَمْسِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ، وَهُمْ يُؤْيِرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ<sup>(١)</sup>.

وَقَصَدَ هَذِهِ الْأَسْوَاقَ؛ لِأَنَّهَا أَشْهَرُ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ وَمَجْمَعُهُمْ، وَإِذَا ذُكِرَتْ مَجَامِعُ الْعَرَبِ، كَانَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَوْلَاهَا، وَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجَنَّةٌ، وَذُو الْمَجَازِ: أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَرْقُبُ هَذِهِ الْأَسْوَاقَ كُلَّ حَامٍ، وَتَتَوَافَدُ إِلَيْهَا، وَتُظْهِرُ الشَّرْكَ وَالْفِسْقَ مَقْرُونًا بِيَعٍ وَشِرَاءٍ وَإِنشَادِ شَعْرِ، وَقَدْ كَانَتْ عُكَاظٌ أَحْظَمَ تِلْكَ الْأَسْوَاقِ بَيْنَ نَخْلَةٍ وَالطَّائِفِ، وَأَمَّا ذُو الْمَجَازِ، فَكَانَ خَلْفَ حَرَفَةَ، وَأَمَّا مَجَنَّةٌ - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكسْرِهَا، وَبِفَتْحِ الْجِيمِ وَالنُّونِ الْمَشْدُودِ - فَهُوَ مَكَانٌ عَلَى أَمْيَالٍ بِسِيرَةٍ مِنْ مَكَّةَ بِنَاحِيَةِ مَرِّ الظُّهْرَانِ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تُؤَيِّمُ بِسُوقِ عُكَاظٍ شَهْرَ شَوَّالٍ، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ إِلَى مَجَنَّةٍ فَتُقَيِّمُ فِيهِ عِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ إِلَى سُوقِ ذِي الْمَجَازِ، وَهُوَ عَلَى يَمِينِ الْقَادِمِ مِنْ حَرَفَةَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَمِسِ.

وَعِشْيَانُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا عَلَى الْقَدْوَةِ إِذَا كَانَ لَا يَصِلُ إِلَى النَّاسِ إِلَّا بِهَا، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٢٢). (٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٠).

الحالة الثانية: دخولها لغير ما يُناقض مقاصد الشر الذي أُقيمت له؛ كمن يأتي صروح الشرك والكفر لأمر مباح أو مشروع، لكنه مفضول لا فاضل، فهذا الدخول لا يجوز؛ لأنه يتضمن تأييد القدوة وتشريعاً لشرٍ عظيم بإنكار ما هو أقل منه؛ كمن يأتي صروح الشرك أو الكبار كالزنى لِيَتَحَدَّثَ عن فضائل الأعمال والأقوال والآداب والسلوك والتربية، وبمقدارِ قلوبِهِ في الناسِ وأثرِهِ عليهم يكونُ إثمُهُ وتعظُّمُ فتنته للناسِ، وكثيراً ما يَغْتَرُّ بعضُ المُصلِحينَ بما يَقولونَ من خيرٍ، وَيَغْتَلِبونَ عَمَّا يَتَرَكُونَهُ من شرٍّ؛ فَيَسْقُلُهُمُ المفضولُ عن الفاضلِ مِنَ الدِّينِ، فَيَفْتِنونَ وَيَقْتِنونَ، فَمِنْ أعظَمِ فتنَةِ المُصلِحينَ اختلالُ مَرَاتِبِ الشريعةِ في دَعْوَتِهِمْ. وَمَنْ دَخَلَهَا مِنْ سَوَادِ المُسْلِمِينَ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ وَلَا يُؤْتَى لَهُ، فإثمُهُ بمقدارِ ما يَلْحَقُهُ هو في نفسه من شرِّ منها، وبمقدارِ ما يَكْثُرُ به مِنْ سَوَادِهِمْ، وَيَحْسَبُ ما يَتَحَقَّقُ لَهُ مِنْ مَضْعُوقٍ، وما يَلْحَقُهُ وَغَيْرَهُ مِنْ مَفْسَدَةٍ.

### تعليد المساجد في الحي الواحد:

ولا يجوزُ بناءُ مسجدٍ مُجاوِرٍ لمسجدِ الحيِّ؛ ما دامَ الناسُ يَسْمَعونَ الأذانَ مِنْ فوقِ سطحِ المسجدِ بلا مُكَبَّرَاتٍ في زمنِ سكونِ الرِّيحِ، وبلا ضجيجِ الأسواقِ والطُرُقَاتِ؛ فإنَّ هذا يفرِّقُ جماعةَ الناسِ، ويعطلُ بعضَ المقاصدِ مِنْ جَمْعِهِمْ؛ فَمِنْ المقاصدِ تَعَارُفُهُمْ، وأداءَ الحقوقِ بَيْنَهُمْ؛ مِنْ صلاحِ حالِهِ، وأمرٍ بِمَعروفٍ ونهيٍ عن منكرٍ، ودفعِ للبخسَاءِ فيما بَيْنَهُمْ؛ فإنَّ الجيرانَ وأهلَ الرَّجْمِ إِنْ تَعَدَّدَتْ مَسَاجِدُهُمْ تَهَاجَرُوا؛ كُلٌّ بِمَسْجِدِهِ، ولو جَمَعَهُمْ مسجدٌ واحدٌ، تَعَارَفُوا وتَقَارَبَتْ نُفُوسُهُمْ بِرُؤْيَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَتَعَاوَلَ بَعْضُهُمْ عَنِ زَلُّوْهُ بَعْضٍ، وقد كان بعضُ السلفِ يُسَمِّي تعليدَ المساجدِ في المَكَانِ المُتقَابِرِ والحيِّ الواحدِ بِذِئْبَةٍ، وَيُرَوى أَنَّ أنسَ بْنَ مالكٍ لَمَّا دَخَلَ البَصْرَةَ جَمَلَ كَلِمًا حَطًا حَطَوْتَيْنِ رَأَى مَسْجِدًا، فَقَالَ: ما

هذه البِدْعَةُ ١٩؛ كَلَّمَا كَثُرَتِ الْمَسَاجِدُ قَلَّ الْمُصَلُّونَ، أَشْهَدُ لَقَدْ كَانَتْ الْقَبِيلَةُ بِأَسْرِهَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مَسْجِدٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ أَهْلُ الْقَبِيلَةِ يَتَنَاوَبُونَ الْمَسْجِدَ الْوَاحِدَ فِي الْحَيِّ مِنَ الْأَحْيَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا إِنْ تَبَاعَدَتْ أَطْرَافُ الْحَيِّ وَالْبَلَدِ حَتَّى لَا يَسْمَعُ النَّاسُ الْأَذَانَ لَوْ نُودِيَ مِنْ فَوْقِ سَطْحِهِ بِلَا مَكْبَرٍ زَمَنَ هَلْوَى وَبِلَا صَحْبٍ، فَلَا حَرَجَ مِنْ بِنَاءِ مَسَاجِدٍ؛ كَمَا بَنَى النَّبِيُّ ﷺ مَسَاجِدَ فِي الْمَدِينَةِ لِأَهْلِهَا؛ كَمَسْجِدِ قُبَاءَ وَمَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ قَبِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَضُورَ الْجَمَاعَةِ بِسَمَاعِ النَّدَاءِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ لِمَنِ التَّمَسَّ رُحْمَةً بِتَرْكِهَا: (هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَجِبْ)<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ وَتَقَارَبَ مِنْهُ مَسْجِدَانِ، لَمْ يَقْبَلْهُ الْجَمِيعُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَقْتَضِي فِي الْآخَرِ، فَلَا يُعْرَفُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُتَقَارِبِينَ، وَلَا يَتِمَّازُ الصَّالِحُونَ، وَتَضَعُفُ الشَّهَادَةُ لِلنَّاسِ بِالْإِيمَانِ وَتُرْكَيْتُهُمْ بِالْخَيْرِ.

وَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ وَتَرَاخَمُوا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى لَا يُطِيقَهُمْ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُوسَّعُوا أَوْ يُبَدِّلُوا بِمَكَانٍ أَوْسَعَ مِنْهُ، وَلَا يَبْنُوا مَسْجِدًا قَرِيبًا مِنْهُ فَتَعْلَدَ الْمَسَاجِدُ فِي الْمَكَانِ الْمُتَقَارِبِ؛ كَمَا نَعَى عَلَى هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

وَإِذَا تَعَلَّرَ ذَلِكَ؛ كَمَا يَكُونُ فِي الْعَوَاصِمِ الْمَزْدَجِمَةِ، وَالْمَدِينِ الْكَبِيرَةِ بِالنَّاسِ، وَالْأَبْنِيَةِ الْمُرْتَفِعَةِ الشَّاهِقَةِ الَّتِي يَتَعَلَّرُ مَعَهَا جَمْعُهُمْ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ؛ فَبَعْضُ الْأَبْنِيَةِ الشَّاهِقَةِ الْيَوْمَ مَنْ يَسْكُنُهَا مَعَ صِغَرِ أَرْضِهَا آلَافِ النَّاسِ، وَلَوْ كَانُوا عَلَى الْأَرْضِ، لَكَانُوا حَيًّا كَامِلًا أَوْ قَرْيَةً كَامِلَةً، وَإِذَا كَانَتْ الْحَالَةُ تِلْكَ، فَلَا حَرَجَ مِنْ تَعْلُدِ الْمَسَاجِدِ فِي الْمَكَانِ الْمُتَقَارِبِ؛ لِاجْتِمَاعِ مَفْسَلَتَيْنِ؛ فَيَجُوزُ ارْتِكَابُ أَذْنَاهُمَا:

(١) «المسئل» لابن الحاج (٢/١٠٠). (٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

المفسدة الأولى: تركهم للصلاة جماعةً وهجرهم للمساجد؛ لعدم وجود أماكن لهم فيها، ولا يجدون بُناً من سكنى بيوتهم تلك.

والمفسدة الثانية: تعدد المساجد في الحي والمكان المتضارب.  
والمفسدة الأولى أعظم؛ لأن العذر بتعدد المساجد ظاهر، والفتنة في مثله في الدين أقل من الفتنة من وقوعها في حي قليل العدد كثير المساجد، وقال صالح بن أحمد بن حنبل لأبيه: كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أراءوا أن يئثوا إلى جانب مسجدنا؟ قال: لا يبنى مسجد يُراد به الضرر لمسجد إلى جانبه؛ فإن كثرت الناس حتى يطيق عليهم، فلا بأس؛ يئى وإن قرب ذلك منه<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُتِيَ مِنْ لَدُنْ يَوْمٍ أُخْرَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> أخذ منه بعض الفقهاء استحباب الصلاة في المسجد القديم عند تعدد المساجد في البلد أو الحي؛ فقد ذكر الله جلالة التفضيل للمسجد أنه أريد به وجه الله، ثم أنه بُني قديماً، وهذا يدل على فضل الأقدم على الأحدث؛ لأن الغالب أن أول المساجد يبنى في البلد لا يُراد منه إلا الصلاة وعبادة الله، بخلاف المساجد اللاحقة له، فقد يقع في نفوس عابريها المناقسة والجاه، وربما قصد الضرار والتضييق، فإن أول الأعمال أصونها.

أولى المساجد بالصلاة عند كثرتها:

وإذا تعددت المساجد في البلد أو الحي الواحد، فقد اختلفت في أيها أولى بالصلاة فيها:

فمنهم: من قال بتفضيل الأقدم؛ لظاهر الآيو، وقد قال ثابت

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/٢٩٤).



البُتَانِيُّ: «كُنْتُ أُقْبَلُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ الرَّأْوِيَّةِ، فَلِذَا مَرَّ بِمَسْجِدٍ، قَالَ: أُمْنَحَدْتُ هَذَا؟ لِأَنَّ قَلْتُ: نَعَمْ، مَفْسَى، وَإِنْ قَلْتُ: حَيِّقٌ، صَلَّى؛ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي كِتَابِهِ الصَّلَاةُ»<sup>(١)</sup>.

وبهنا كَانَ يَعْمَلُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ؛ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: «قَلِيمٌ حَامِلٌ لِمُعَاوِيَةَ، وَكَانَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَتَزَلَّ مَتَزِلًا، فَلِذَا هُوَ بِمَسْجِدَيْنِ، قَالَ: أَيُّهُمَا أَقْدَمُ؟ فَأَخْبَرَ بِهِ، فَأَتَى الَّذِي هُوَ أَقْدَمُهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

وبه كَانَ يَعْمَلُ أَبُو وَائِلٍ<sup>(٣)</sup>، وَمُجَاهِدٌ<sup>(٤)</sup>؛ رَوَاهُ عَنْهُمَا لَيْثٌ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

ومَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْمَسْجِدِ الْأَكْثَرِ جَمَاعَةً عَلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْدَمِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ لَزَكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَّةً، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ لَزَكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ «السَّنَنِ»<sup>(٥)</sup>.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ أَوْ الْحَيِّ الْكَبِيرِ مَسَاجِدٌ مُتَعَدَّةٌ: مَسْجِدُ الْحَيِّ الْقَرِيبِ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ جِيرَانُ الرَّجُلِ، وَمَسْجِدُ قَدِيمٍ، وَمَسْجِدٌ أَكْثَرُ جَمَاعَةً، فَإِنَّ مَسْجِدَ الْحَيِّ وَالْجِيرَانَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ مَقَاصِدُ عَظِيمَةٌ غَيْرُ مَقَاصِدِ الْجَمَاعَةِ؛ كَالْإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِ الْحَيِّ وَتَعَامُلِهِمْ، وَقَضَاءِ حَاجَتِهِمْ، وَصِلَاتِهِمْ، وَإِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ؛ فَهَذَا عَمَلٌ عَظِيمٌ

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٢/٥٨٣)، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٠/٥)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣).

فَصَدَّقَهُ الشَّرِيعَةُ بِالْتَفْضِيلِ بِلَدَاتِهِ، وَإِذَا قَصَدَ الرَّجُلُ مَسْجِدًا قَلِيمًا لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُ حَيْهٍ وَجِيرَانُهُ، فَاتَّهَ ذَلِكَ الْفَضْلُ.

وَأَمَّا عَمَلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَكَانَ مَارًا بِبَلَدٍ لَيْسَ بِلَدَّهُ، وَفِي حَيْهٍ لَيْسَ حَيْهٍ، وَهَذَا حُكْمٌ خَاصٌّ لَمَنْ كَانَ كَحَالِهِ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْمَقَاصِدُ، فَمَنْ كَانَ حَالُهُ كَحَالِ أَنَسِ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ، وَقَدْ رَوَى مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ مَسْجِدَ قَوْمِهِ وَيَأْتِي غَيْرَهُ، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُكْثَرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ بِتَقْسِيمِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا تَقَارَبَ فِي الْحَيْهِ مَسْجِدَانِ عَنِ يَمِينٍ وَشِمَالٍ، فَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِي الْأَقْدَمِ مِنْهُمَا؛ لِاسْتَوَاءِ الْمَقَاصِدِ فِيهِمَا وَتَمَيُّزِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِهِ.

وَإِذَا تَقَارَبَ فِي الْحَيْهِ مَسْجِدَانِ: قَلِيمٌ قَلِيلُ الْجَمَاعَةِ، وَحَدِيثٌ كَثِيرُ الْجَمَاعَةِ، وَكِلَاهُمَا يَتَسَاوَيَانِ فِي بَقِيَّةِ الْمَقَاصِدِ، فَمَلْهُبُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الْقَلِيمَ أَوْلَى، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقْصِدُ الْأَخْشَعَ لِقَلْبِهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ حَدِيثٍ مَعَ خُشُوعٍ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ قَلِيمٍ يُسَاوِيهِ فِي الْقُرْبِ بِلَا خُشُوعٍ؛ لِأَنَّ الْخُشُوعَ قَلْبُ الصَّلَاةِ وَلِجَبَاهَا.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيُقَارِقَ الْمَسَاجِدَ بِحُجُوعِ الْخُشُوعِ فِي صَلَاتِهِ مَنفَرِدًا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الْجَمَاعَةِ مَعَ اجْتِهَادِهِ فِي الْخُشُوعِ، وَلَوْ فَاتَتْهُ الْخُشُوعُ وَتَعَلَّرَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَاجُورٌ بِشَهَادَةِ الْجَمَاعَةِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ بِقَوَاتِ خُشُوعٍ لَا يَسْتَطِيعُهُ، وَلَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا.

• • •

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُوعِ (٦٢٤٨).

﴿ قَالَ نَعَالِي: ﴿مَا كُنْتُ إِلَهِي وَالَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ  
كَذَّبُوا أَوْلَادَهُمْ مِنْ بَيْنِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَحْسَبُ لِلْجِبْرِ﴾  
[التوبة: ١١٣].

في هذه الآية: تحريمُ الاستغفارِ لِمَنْ مات على الشرك، مِمَّنْ ظهرَ امرؤه وتجلتْ حاله؛ لا يلو، ﴿مِنْ بَيْنِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَحْسَبُ لِلْجِبْرِ﴾.

وَمَنْ فَارَقَ أَحَدًا وَتَبَاعَدَ عَهْدُهُ بِهِ، وَلَا يَدْرِي آخِرَ حَالِهِ: هل هي على كفرٍ أو على إيمانٍ؟ فَالْحُكْمُ لِأَصْلِهِ الَّذِي تَرَكَهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ عَلَى كَفْرٍ، فَالْأَصْلُ بِقَاوُذِهِ عَلَيْهِ؛ فَيَحْرَمُ عَلَيْهِ الِاسْتِغْفَارُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ عَلَى إِسْلَامٍ وَشَكَّ فِي طُرُوقِ الْكُفْرِ عَلَيْهِ، فَالْأَصْلُ بِقَاوُذِهِ عَلَى الْإِيمَانِ؛ فَيَجُوزُ لَهُ الِاسْتِغْفَارُ لَهُ.

وتحريمُ الاستغفارِ له بعدَ موته لا يَمْنَعُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ حَالِ حَيَاتِهِ بِالْهِدَايَةِ وَالرُّشَادِ وَالِاسْتِغْفَارِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ كَانَ كَافِرًا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ؛ ففِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَسَرَبَتْ قَوْمُهُ فَأَذَمُّوه، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ الْخُوزَ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْعِنَادُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّطَبُّانُ، فَيَغْلِبُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ عَلَى الدُّعَاءِ لَهُ فِي حَيَاتِهِ؛ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الْأَنْبِيَاءُ مَعَ أَمْثَالِ هَوْلَاءِ؛ كَنُوحٍ مَعَ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ مَعَ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَمَّا دَعَا عَلَيْهِمْ فِي قُوْتِهِ، وَدَعَا عَلَى كِسْرَى لَمَّا مَرَّقَ كِتَابَهُ بِأَنْ يَمُرَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ<sup>(٢)</sup>.

• • •

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا الْمُرْسَلِينَ لَنُدْرِيَا حَكْمَةَ قَوْلَا نَقَرَهُ مِنْ كُلِّ  
 ذِكْرٍ وَيَتَّبِعُ طَائِفَةٌ لِيَتَّخِذُوا فِي الْآيَاتِ وَيُشْرِكُوا بِرَبِّهِمْ لِيَكُونَ لَهُمْ  
 لِقَاءُهُمْ يَكْدُرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

في الآية: فضل العلم، ووجوب حفظه وتفريغ طائفة له تقوم  
 بتحصيله ومن ثم تبليغه؛ لقوله: ﴿لِيَتَّخِذُوا فِي الْآيَاتِ وَيُشْرِكُوا بِرَبِّهِمْ﴾.

ويجب على إمام المسلمين علم إخلاء بلدان الإسلام من علماء  
 يقومون بحفظ دين أهلها وقتائهم عند حاجتهم، والإصلاح بينهم عند  
 خلافهم ويزاجهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهن عن المنكر، ويجب عليه  
 بعث الثلث والدعاة والعلماء إلى البلدان؛ لإقامة حجة الله عليهم، وقال  
 بعض السلف: إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا خُلَفَاءَكُمْ وَقَالَ﴾  
 [التوبة: ٤١]؛ كما روي عن ابن عباس ومحمد بن كعب وعطاء  
 الخراساني<sup>(١)</sup>.

ويجب على الإنسان ألا يسكن بلدا لا يجد فيها عالما يرفع جهلة  
 في الدين، والناس يخرصون على البلدان التي تصح فيها أبدانهم  
 ويجئون فيها دواءهم عند مرضهم، ولا يسكنون الأراضي المظفرة  
 والقيافي البعيدة التي لا يجئون فيها قواما لبدن ولا علاجا لسقم،  
 فكل ذلك أمر الدين والعلم، وقد روى ابن أبي حاتم في مناقب  
 الشافعي: أنه قال: «لا تسكن بلدا ليس فيه عالم يفتيك عن دينك، ولا  
 طبيب يثبتك عن أمر دينك»<sup>(٢)</sup>.

وفي الآية: دليل على أن داخل الأمة يحتمى بالعلم، وخارجها  
 يحتمى بالجهاد، وأن العلماء حماة الأمة من داخلها، وأن المجاهدين حماة

(٢) كتاب الشافعي ومناقبه (ص ٢٤٤).

(١) تفسير ابن كثير (٤/١٥٧).

لِلْأُمَّةِ مِنْ خَارِجِهَا، وَإِذَا صَلَحَتْ حَالُهُمَا وَتَاكَلَفَتْ كَلِمَتُهُمَا، صَلَحَ حَالُ  
الْأُمَّةِ وَقَوِيَتْ شُرُوكُهَا، وَإِذَا تَنَافَرَ حُمَاةُ الْأُمَّةِ: عِلْمَاؤُهَا وَمُجَاهِدُهَا،  
تَمَزَّقَتْ وَتَسَلَّلَ عَدُوُّهَا مِنْ خِلَالِهَا.

وَحِفْظُ الْعِلْمِ فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وَفِي تَسْمِيَةِ ظَلَبِهِ نَفِيرًا فِي هَوَاهُ، ﴿قَوْلًا  
فَقَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ دَلِيلٌ عَلَى تَشْبِيهِهِ بِنَفِيرِ الْجِهَادِ، فَالْمَتَمَرِّعُ  
لِلْعِلْمِ وَتَحْصِيلُهُ وَتَبْلِيغُهُ نَافِرٌ كَنَفِيرِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْعَالِمُ يُجَاهِدُ  
بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَالْمَجَاهِدُ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَسِنَانِهِ، وَإِذَا قَامَا بِمَا أَمَرَهُمَا اللَّهُ  
حَقًّا قِيَامًا، قَامَتِ الْأُمَّةُ وَانْتَصَرَتْ وَسَادَتْ، وَبِمَقْدَارِ خَلَلِ النَّافِرَيْنِ فِيهَا:  
الْعَالِمِ وَالْمَجَاهِدِ، يَكُونُ ضَعْفٌ نَصْرِ اللَّهِ وَكَفَايَتِهِ لَهَا، فَلِذَا زَلَّ الْعَالِمُ  
وَحَادَ لِسَانَهُ، وَزَلَّ الْمُجَاهِدُ وَحَادَ سِنَانَهُ، اضْطَرَبَ أَمْرُ الْأُمَّةِ وَتَسَلَّطَ عَلَيْهَا  
عَدُوُّهَا، وَحَيْثُ قَلِمَ الْعَالِمُ وَلِسَانَهُ: بِكُتْمَانِ الْحَقِّ وَتَلْبِيْسِهِ عَلَى النَّاسِ  
بِالْبَاطِلِ، وَحَيْثُ سِنَانَ الْمُجَاهِدِ: بِحَرْفِهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَسَفْكِهِ دَمَهُمْ،  
وَعَدَمِ التَّوَرُّعِ عَنْ حُرْمَاتِهِمْ.

وَلَا تَتِمَّكَنُ الْأُمَّةُ وَتُحْمَى نُفُورُهَا إِلَّا بِلِسَانِ وَسِنَانِ؛ لِسَانِ عِلْمٍ،  
وَسِنَانِ مِتَادٍ.

### التفاضل بين مِتَادِ الْعَالِمِ وَدَمِ الشَّهِيدِ:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ نَفِيرِ  
الْعَالِمِ وَنَفِيرِ الْمُجَاهِدِ، وَبَيْنَ مِتَادِ الْعَالِمِ وَدَمِ الشَّهِيدِ، وَجَاءَ فِي ذَلِكَ  
أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي التُّرْدَائِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،  
وَإِبْنِ عَمْرٍو، وَحُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، فِي تَفْضِيلِ مِتَادِ الْعَالِمِ عَلَى دَمِ  
الشَّهِيدِ، لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ لِكُلِّ مَقَامًا فِي الْإِسْلَامِ  
عَظِيمًا، وَمَقَامٌ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا يُؤَدِّيهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَالْعَالِمُ لَا يُفْضَلُ  
عَلَى الشَّهِيدِ لِمَجْرَدِ عِلْمِهِ، حَتَّى يَقْرَأَ بِهِ، وَالْمَجَاهِدُ لَا يُفْضَلُ عَلَى الْعَالِمِ

لمجرد قيامه وحميته، حتى يَسُدُّ نُقْرًا وَيَحْيِي حُرْمَةً، والأحداثُ في فضل دم الشهيد أكثر وأظهر، ولكن مَنْ نَظَرَ إلى حالِ الأنبياءِ وَجَدَ أَنَّهُمْ جَمِيعًا علماء، وليس كلُّهم شهداء، والعالمُ إذا قامَ بأمرِ الله، كان أثرُهُ عَظِيمًا في يَوْمِهِ وَمَنْ يَخْلُقُهُ مِنْ بَعْدِهِ، والشهيدُ عَظِيمٌ أثرُهُ على نَفْسِهِ وَأَهْلِ زَمَنِهِ، ويمدِّدُ العالمُ أَبْقَى في الناسِ؛ كمدِّدِ السلفِ الذين نصرُوا الدينَ وأخَيُّوا السُّنَّةَ؛ كمالكٍ وأحمدَ والشافعيَّ والبخاريَّ ومسلم، ومدِّدِهم اليومَ شاهدٌ على عَظَمَتِهِ وَفَضْلِهِ وبقاؤِهِ في الأُمَّةِ، والمجاهدُ أَحْوَجُ إلى العِلْمِ مِنَ العالمِ إلى الجهادِ، والعالمُ بلا جهادٍ: يَتَمَعُّ، والمجاهدُ بلا عِلْمٍ: يَشْرُ.

ويمدِّدُ العالمُ منشورٌ يُقرأ في الدنيا، ودمُ الشهيدِ مَطْوِيٌّ يُنْشَرُ في الآخِرَةِ، وَأَصْدَقُهُمْ في الدنيا أَكْثَرُهُمْ تَوْفِيقًا في الآخِرَةِ.

والعِلْمُ في ذاتِهِ أَفْضَلُ مِنَ الجهادِ في ذاتِهِ، وقد بفضَّلُ المجاهدِ العالمِ لِمَقَامِهِ وَصِدْقِهِ، وبمقدارِ ما حَفِظَ وَسَدَّ وَوَكَّلَ إِلَيْهِ مِنْ نُقْرِ وَرِيبَاتٍ، والعالمُ والمجاهدُ إِنْ قَصَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي آدَاءِ أَمَانَتِهِ وَجَمَلَ قَضِيَّتِهِ خَيْرَ اللهِ، جَمَعَهُمَا اللهُ جَمِيعًا في النارِ، وكان دخولُهُما واحداً؛ لِعِظَمِ مَقَامِهِمَا في الدنيا، وبِعِظَمِ المَقَامِ بِكَوْنِ عِظَمِ الخيَانَةِ؛ ففي مسلمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْيَوْمَاتِ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ اسْتَشْهِدَ، فَأَلْفِي بِهِ فَعَرَلَهُ نِعْمَةً فَعَرَلَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: فَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَلَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَسُجِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَلْفِيَ فِي النَّارِ، وَدَجَلَ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَلْفِي بِهِ فَعَرَلَهُ نِعْمَةً فَعَرَلَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ يُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ يُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَلَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَسُجِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَلْفِيَ فِي النَّارِ، وَدَجَلَ

وَسِعَ اللَّهُ عَلِيُّوً وَأَعْلَاهُ مِنْ أَسْتَابِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَلْفِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا،  
 قَالَ: لَمَّا حَوَّلَتْ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يَنْفَقَ فِيهَا إِلَّا  
 أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ لَمَلَّتْ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، لَقَدْ بِيَلْ،  
 ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَسَجِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْفِي لِي النَّارِ<sup>(١)</sup>.



❦ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ  
 وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلَاظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [العنكبوت: ١١٣].

في هذه الآية: دليل على ترتيب الأعداء في القتال، وأن الأحق  
 بالقتال الأذى منهم؛ لأن الأصل أن الأذى أقرب إلى إلحاق الضرر  
 بالمسلمين أكثر من الأبعد، ولأن الكفر الأذى أولى بالرفع والإصلاح  
 من الكفر الأبعد، وقد يكون الكفر الأقرب في ضعف فبؤادع، ويقابل  
 الكفر الأبعد؛ فإن النبي ﷺ لم يُجَلِّ ويتخلص من جميع اليهود قبل قتال  
 قريشاً بمكة وغيرهم من مشركي جزيرة العرب، فقد صالح يهود حبيزة  
 على خراج أرضهم، وقاتل الأبعدين بعد ذلك، فبقيت يهود حبيزة في  
 الحجاز وقد دانت كثير من العرب للنبي ﷺ حتى أجلاهم عمراً؛ لأن  
 شوكة الأبعد أقوى، وخطرتهم على الإسلام أعظم.

وقد تقدم الكلام على مراتب الأعداء في القتال، والتدرج في  
 ذلك، والنظر إلى الأسباب الشرعية والكونية، والفرق بين عقيدة الولاء  
 والبراء وسياسة الاستعداد، عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا  
 أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَكَلِمَةَ الْكُفْرِ الْوَيْدَانَ لِنَفْسِهِمْ يَقْتُونَ أَلَيْسَ  
 كَفَرًا إِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [النساء: ٧٧].

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥).



## سُورَةُ الْاَنْعَامِ

سُمِّيَتْ بِيُونُسَ لِذِكْرِ يُونُسَ وَقَوْمِهِ وَقَرِيظِهِمْ فِيهَا؛ وَإِلَّا فَقَدْ ذَكَرَ اللهُ نَبِيَّهَ يُونُسَ فِي سُورَةِ عَلَقٍ؛ بِاسْمِهِ فِي النَّسَاءِ وَالْاَنْعَامِ، وَفِي سُورَةِ الْاَنْبِيَاءِ وَصَفَهُ بِلَدِي التُّونِ، وَيُوصَفُهُ بِصَاحِبِ الْحُوتِ فِي الْعَصَفَاتِ وَالْقَلَمِ، وَذَكَرَ فِيهِمَا قِصَّتَهُ.

وَكَانَتْ هَذِهِ السُّورَةُ لِبَيَانِ عَظَمَةِ آيَاتِ اللهِ بِنُوعِهَا: آيَاتِهِ الْمُنَزَّلَةِ، وَهِيَ قِرَائَتُهُ، وَآيَاتِهِ الَّتِي هِيَ مَخْلُوقَاتُهُ، وَهِيَ الْاَفْلَاكُ مِنَ النُّجُومِ وَالْكَوَاكِبِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَمَخْلُوقَاتُهُ الْاُخْرَى؛ كَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَالسَّحَابِ وَالنَّبَاتِ.

وَفِي هَذَا: بَيَانُ عَظَمِ التَّلَازُمِ بَيْنَ الْآيَاتِ الْقِرَائِيَّةِ وَالْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ فِي الْحُجُجِ وَبَيَانُ الْحَقِّ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُبْطِلِينَ، وَمَنْ مَلَكَ الْبَصِيرَةَ بِهِمَا، قَامَتْ حُجَّتُهُ.

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُسْمُونَ سُورَةَ يُونُسَ السَّابِعَةَ؛ كَمَا صَحَّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنُوعِهِ»، وَابْنِ جِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُبَيْدٍ الْاَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: «سَمِعَ حُثَمَانَ أَنَّ وَفَدَ اَهْلِي مِصْرَ قَدْ اَقْبَلُوا، فَاسْتَبْلَهُمْ، فَكَانَ فِي قَرْيَةٍ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، اَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ، اَقْبَلُوا نَحْوَهُ اِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، قَالَ: اَرَاةُ قَالَ: وَكَرِهَ اَنْ يَفْتَدُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، اَوْ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَاتَوَهُ، فَقَالُوا: اذْعُ بِالْمُضْحَفِ، فَلَدَعَا بِالْمُضْحَفِ، فَقَالُوا: افْتَحِ السَّابِعَةَ، وَكُنَّا اَوْ يَسْمُونَ



سُورَةٌ يُؤْتِي السَّابِقَةَ، فَقَرَأَهَا حَتَّى إِذَا آتَى عَلَى هَلِيمِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ لَرَبِّيهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَطْرًا مِنْ زَيْفٍ فَبَجَلَتْهُ مِنْهُ حَرَامًا وَكَلَامًا قُلْ مَا لَهُ أُنْتُمْ لَكُمْ أَرْحَمُ عَلَى اللَّهِ قَدْ قُتِبَتْ﴾ [يونس: ٥٩]، قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْجَحْمَى، اللَّهُ أَدْنَى لَكَ بِهِ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِي؟ فَقَالَ: أَمْضِيهِ، أَنْزَلْتُ فِي كَلْمًا وَكَلْمًا، وَأَمَّا الْجَحْمَى، فَإِنَّ عَمَرَ حَمَى الْجَحْمَى قَبْلِي لِإِبِلِ الصَّنْفَةِ، فَلَمَّا وُلِيْتُ زَادَتْ لِإِبِلِ الصَّنْفَةِ؛ فَزِدْتُ فِي الْجَحْمَى لِمَا زَادَ مِنْ لِإِبِلِ الصَّنْفَةِ<sup>(١)</sup>.

وكان بعضُ السلفِ يجعلُ سورةَ يُونُسَ مِنَ السُّورِ السَّبْعِ الطُّوَالِ؛ كما صحَّحَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ كَمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّا سَيِّئَاتِكَ مِنْ التَّنَائِيلِ﴾ [الحجر: ٨٧]، قَالَ: هِيَ الطُّوَلُ: الْبَقْرَةُ، وَالْإِمْرَانُ، وَالنِّسَاءُ، وَالْمَائِدَةُ، وَالْأَنْعَامُ، وَالْأَعْرَافُ، وَيُونُسُ.

رواهُ ابْنُ الضَّرِيرِ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>.

• • •

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿عَمَّ أَذَى جَمَلِ النَّمَسِ ضَيْبِكَ وَالْقَمَرِ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عِنْدَ التَّوْبَةِ وَالْحِسَابِ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَوِّدُ الْآيَاتِ يَتَوَفَّرُ بِتَعْلَمُونَ﴾﴾ [يونس: ٥].

نَقَلْنَا عَنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ مِنْ مَوَظِعٍ لِيَاكِبٍ وَالْحَرْجِ﴾ [البقرة: ١٨٩] الْكَلَامُ عَلَى الْحِكْمَةِ مِنَ الْحِسَابِ بِالْأَهْلِ، وَفِي قَوْلِهِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٦٩٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٩١٩).

(٢) فضائل القرآن لابن الضريس (١٨١).

(٣) تفسير الطبري (١٤/١٠٩)، وتفسير ابن حاتم (٧/٢٢٧٢).

تعالى: ﴿تَأْتِيَنَا تَوَلُّوًا فَتَمَّ وَجْهَ الْفُلُو﴾ [البقرة: ١١٥] الكلامُ على التوسعة في استقبالِ القبلةِ بِدَلَالَةِ الشَّمْسِ لَا بِضَبْطِ النُّجُومِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَنَافِعِ الْحِسَابِ وَحُدُودِ الْإِنْتِزَاعِ مِنْهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ الْبَيْتَ مَكَّةَ وَالنَّسَبَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦].

• • •

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿تَقْوَدْتُمْ بِمَا شِئْتُمْ اللَّهُمَّ وَكَيْفَ تُمْ فِيهَا سَلَمٌ وَمَكْرُؤٌ تَقْوَدْتُمْ لَنْ لَمَسْتُمْ هُوَ رَبِّ السَّلَوتِ﴾ [يونس: ١٠].

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَحْكَامِ التَّحِيَّةِ مَفْصَلًا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحِيَّتُهُمْ بِرَحْمَةٍ فَصِيًّا وَأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ زُدَّهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَاسِبًا﴾ [النساء: ٨٦]، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ التَّبَادُؤِ بِالتَّحِيَّةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جَلَّةَ الْوَيْتِ يُقَدِّمُونَ بَعْلَانَا فَقُلْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ حَوَّلَ مِنْكُمْ سَوْءًا يَجْهَلِكُمْ ثُمَّ كَاتَبَ مِنْهُ بِتُوبِهِ وَأَصْلَحَ قَالَهُ فَغُوْرٌ رَجِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى التَّحِيَّةِ بِالإِشَارَةِ اسْتِطْرَافًا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي مَهْرًا قَالَ مَهْرُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ فَلَنَنكَرَنَّ أَنَّهُمْ إِلَّا رَمْرًا وَلَا تُرِيكَنَّ كَثِيرًا وَسَكِينًا بِالشَّيْءِ وَالْإِبْرَهِيمِيُّ﴾ [آل عمران: ٤١]، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَحِيَّةِ الْمُصَلِّيِّ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْدَدَةُ الْمَلَكِيَّةِ وَهُوَ قَالَهُمْ بِجَمَلٍ فِي الْوَجْهِ أَنْ اللَّهَ يُبَيِّنُكَ بِمَنْ مَصْرُفًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَكِينًا وَحُصُونًا وَبَيْتًا مِنَ الْكَلِمَاتِ﴾ [آل عمران: ٣٩].

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا نَقْدِرُ أَنْ لَمَسْتُمْ هُوَ رَبِّ السَّلَوتِ﴾ اسْتِحْبَابُ حَمْدِ اللَّهِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمَجَالِسِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ خَبْرًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِ فِيهِمْ، وَأَفْعَالُ أَهْلِ الْجَنَّةِ: إِذَا اخْتِيَارَ،

وَأَمَّا جِبِلَّةٌ لَا اخْتِيَارَ لَهُمْ فِيهَا، وَمِنَ الْجِبِلَّةِ تَسْبِيحُهُمْ وَحَمْدُهُمْ اللَّهُ؛ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ؛ كَمَا فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ قَالَ ﷺ: (يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ؛ كَمَا قُلَّهَمُونَ النَّفْسَ)<sup>(١)</sup>، وَلَا يُقَالُ بِمَشْرُوعِيَةِ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ مَعَ كُلِّ نَفْسٍ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ.

وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِيَارِ فَاخْتَارُوهُ، وَحَمِدَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ نَعِيمَ الْمُؤْمِنِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ جَنَسِ نَعِيمِهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعِيمُ الدُّنْيَا مِثْلَهُ وَلَا يُقَارِبُهُ.

### كَلِمَةُ الْمَجْلِسِ:

وَقَدْ جَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ دَعَاءٌ وَذِكْرٌ عِنْدَ خِتَامِ الْمَجْلِسِ، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السَّنَنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَفْظُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ)<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ أَخَذَ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ خَالٍ<sup>(٤)</sup>، وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ<sup>(٥)</sup>: بِبَعْضِ طَرَفِهِ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَهُ وَجُوهٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِثِمَا أَخْلَ الْحُقَافُ طَرِيقًا وَيُرِيدُونَ أَصْلَ الْحَلِيبِ، وَرِثِمَا قَصَدُوا الطَّرِيقَ حَيْثُ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ، وَشَرِطَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي الْكِتَابِ الَّذِي قَالَ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٩٤/٢)، وَأَبُو حَاتِمٍ (٤٨٥٨)، وَابْنُ خَالٍ (٣٤٣٣) وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (١٠١٥٧).

(٣) «مَعْلَى الْمَدِينَةِ» (٢٠٣/٨).

(٤) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١٠٥/٤).

(٥) «مَعْلَى الْحَلِيبِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤٠٧/٥).

وَرَوَى الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ<sup>(١)</sup>، وَعائشة<sup>(٢)</sup>،  
وعبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup>، والسائب بن يزيد<sup>(٤)</sup>، ويلاًفاً عن إسماعيل بن  
عبد الله بن جعفر<sup>(٥)</sup>، وجاءَ مرسلًا من وجوه، وهو عند ابن أبي شيبة  
موقوفًا على ابن عمر؛ رواه عنه مجاهد<sup>(٦)</sup>، وعمل بعض الصحابة به يقوي.

وظاهر حديث كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ: أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي يَكْثُرُ  
فِيهَا اللَّغَطُ، لَا مَجَالِسِ الذُّكْرِ وَالْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّعْلِيمِ؛  
ولهذا لم يثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؛ لِأَنَّ مَجَالِسَهُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ  
كَثِيرَ الْمَجَالِسِ مَعَ أَزْوَاجِهِ وَوَلَدِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالدُّنْيَا، وَلَوْ كَانَ  
يَقُولُهُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ، لَتَوَلَّى ذَلِكَ وَاسْتَفَاضَ وَاشْتَهَرَ.

وَلَا تُشْرَعُ كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ لِمَنْ كَانَ جَالِسًا وَحْدَهُ، أَوْ كَانَ مَعَ  
جَمَاعَةٍ يَنْتَظِرُونَ أَوْ يَتَحَدَّثُونَ وَلَا لَفَطَ فِي مَجْلِسِهِمْ، فَضْلًا عَنْ مَجَالِسِ  
الذُّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مَجْلِسًا قَطُّ، وَلَا تَلَا قُرْآنًا، وَلَا صَلَّى صَلَاةً، إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ،  
قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْكَ مَا تَجْلِسُ مَجْلِسًا، وَلَا تَتَلَوُ قُرْآنًا،  
وَلَا تُصَلِّي صَلَاةً، إِلَّا خَتَمْتَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، مَنْ قَالَ  
خَيْرًا، خَتَمَ لَهُ طَابِعٌ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَمَنْ قَالَ شَرًّا، كُنَّ لَهُ كَفَّارَةٌ:  
سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٢٠)، وأبو داود (٤٨٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧٧/٦)، والنسائي (١٣٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٥٧). (٤) أخرجه أحمد (٣/٤٥٠).

(٥) أخرجه أحمد (٣/٤٥٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٣٢٦).

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٠٦٧).

فقد رواه النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَفِي التَّقْسِ مِنْ شَيْءٍ، وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ مِنْهُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ، لَنُقِلَ بِأَصْحَ الْأَسَانِيدِ؛ فَقَوْلُهُ: (مَا جَلَسَ مَجْلِسًا قَطُّ، وَلَا تَلَا قُرْآنًا، وَلَا صَلَّى صَلَاةً، إِلَّا حَقَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ) هَذَا تَعْمِيمٌ مُنْكَرٌ، وَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا التَّعْمِيمُ فِي التَّشْرِيحِ إِلَّا لِمَا صَحَّ سَنَدُهُ بِأَقْوَى مِنْ هَذَا وَاسْتَفَاضَ وَاشْتَهَرَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ وَفِي مَجْلِسِهِ أَذْكَارٌ لَا يُدَاوِمُ عَلَيْهَا جَامِثٌ بِأَسَانِيدِ أَقْوَى وَطُرُقٍ أَشْهَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَكَيْفَ بِيَدِكُمْ يَقَوْلُهُ وَيَلْزَمُهُ بِكُلِّ حَالٍ؟

وَفِي التِّرْمِذِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍَا قَالَ: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ لِأَصْحَابِهِ: اللَّهُمَّ، ائْسِمْنَا لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ...» الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَصُحُّ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ خْتِمِ الْمَجْلِسِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ؛ لَا فِي مَرْفُوعٍ صَحِيحٍ وَلَا مَوْقُوفٍ؛ وَأَمَّا الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ خْتِمُهَا بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْعَصْرِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي مَلِيحَةَ النَّارَمِيِّ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا التَّقِيَا، ثُمَّ أَرَادَا أَنْ يَفْتَرِقَا، قَرَأَ أَحَدُهُمَا: ﴿وَالْعَصْرُ﴾ ① إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَ خَسِيرٌ» [المصر: ١ - ٢] حَتَّى يَخْتِمَهَا؛ ثُمَّ يُسَلِّمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ، وَلَا يَظْهَرُ أَنَّهُ عَمَلٌ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠١٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٠٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (٤٠٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥١٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٦٣٩).

عائيتهم، ولا داوم كبارهم عليه، فمثله يشهر، ولعله بقع منهم تواصيا بالحق وتذكيرا بحق الله بينهما، لا دعاء يختص بالافتراق وتحتم المجالس، ومثل هذا لو كان سنة، لاستفاض بها العمل، وتعدت بها الطرق؛ لكثرة الصحابة، وكثرة لقاء بعضهم ببعض، ولقاء الناس بهم من التابعين.

ومثل هذا لا يظهر أن النبي ﷺ يفعل، ولو فعله، فالمقطوع به أنه لا يؤمنه؛ لأن مثله يُقل.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَوِّدُ فِي اللَّيْلِ وَاللَّيْلِ حَتَّىٰ لَمَّا كُنْتُمْ فِي الظُّلُمِ  
وَجَعَلَ يَوْمَ يَرْسَعُ رَيْسُكُمْ وَيَنْزِعُ رَيْسُكُمْ وَيَكْسِبُ الْوَجْهَ مِنَ  
كُلِّ مَكَانٍ وَظَنَّا أَنَّهُمْ أُجِيبُوا دَعْوَا اللَّهِ عَظِيمًا لَّهَ الْوَيْلُ لِمَنْ أَهْرَأَتْهُ  
مِنْهُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾ [يونس: ٢٢].

### حكم ركوب البحر والغزو فيه:

ذكر الله تسييرة لعباده في البر والبحر ممثنا بذلك عليهم، مذكرا بنعمته ووجوب شكره وحقه بالعبادة، وذكر الله للبحر وقوته السير فيه بالبر: دليل على أن ركوب البحر كركوب البر من جهة إباحته وجله؛ وهذا له نظائر في القرآن؛ كقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي مَدْيَنَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْوَادِيِّ  
وَالْبَحْرِ وَنَفَقْتَهُمْ مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وكفرزوا الاهتداء بالنجوم لسائر البحر كسائر البر في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا  
فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ١٩٧]، وقال: ﴿أَن يَهْدِيَهُمْ فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ  
وَالْبَحْرِ﴾ [النمل: ٦٣]، وجعل ركوبه وتسخيره كرامة للإنسان؛ كما في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي مَدْيَنَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْوَادِيِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وجعله

مَحَلًّا لَطَلِبِ الْمَنَافِعِ كَالْبَرِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْقَلْبُ الَّذِي يَجْرِى فِي الْبَحْرِ مِمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبًا كَثِيرًا وَسُقُونَ مِنْهُ﴾ [النحل: ١٤]، وقال: ﴿رَبُّكُمْ الَّذِي يُزَيِّرُ لَكُمْ الْفَلَكَ فِي الْبَحْرِ لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الاسراء: ٦٦]، وجعل الابتغاء من فضله في البحر في هذه الآية: ﴿لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ كالاتِّبَاءِ مِنْ فَضْلِهِ فِي الْبَرِّ لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِنْصِرَافَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ﴿لَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وَحَثَّ عَلَى رُكُوبِ الْبَحْرِ لِرُؤْيَةِ آيَاتِهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفَلَكَ يَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَنْصَبُ اللَّهُ لِيُؤَيِّدَ مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: ٣١].

وَذَكَرَ اللَّهُ مَخَاطِرَ الْبَحْرِ فِي مَوَاضِعَ، وَلَمْ يَنْتَهَ عَنْ رُكُوبِهِ فِي سِيَاقِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَنْجِيكَ مِنْ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ مَعْرُوفَةٌ مَعْرُوفًا وَخَيْبَةٌ﴾ [الأنعام: ٦٣]، وَقَالَ: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتُمُ الْمَلَأَ فِي الْبَحْرِ مَن مَّنْ مَّعْرُوفٌ إِلَّا لِمَن أَرَادَ﴾ [الاسراء: ٦٧].

وَالنَّهْيُ الْوَارِدُ عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ لَا يَشْتَبُهْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ شَيْءٌ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا: (لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ هَازِلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا)<sup>(١)</sup>.

وَيُنْحَوِهُ أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ<sup>(٢)</sup>، وَالْبِرَّازُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup>؛ وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

وَرُكُوبُ الْبَحْرِ كَرُكُوبِ الْبَرِّ فِي حَالِ اسْتِقَامَةِ الْحَالِ وَعِلْمِ الْمَخَاطِرِ، وَعِنْدَ الْمَخَاطِرِ وَالْمَخَاطِفِ فَيُكْرَهُ رُكُوبُهُ، وَقَدْ يَحْرُمُ إِنْ غَلَبَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٣٥٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبِرَّازُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٥٨٩٧).

على الظنُّ الهلاك، وقد حكى ابنُ عبدِ البرِّ الاتفاقَ على أنه بحرٌ مكرَّمٌ ركوتهُ عند ارتجاعِه<sup>(١)</sup>، ويُروى في «المُسْتَدِ»؛ من حديثِ أبيِ عِمْرَانَ الجَوْفِيِّ؛ قال: حَدَّثَنِي بَغَضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَعَزَّوْنَا نَحْوَ قَارِسٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتِ لَيْسَتْ لَهُ إِجْلَاءُ فَوَلَّعَ لَمَاتٍ، فَبَرِكَتٌ مِنْهُ اللَّعْنَةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ حِنْدًا لَوْجَجَاوِ لَمَاتٍ، فَلَقَدْ بَرِكَتٌ مِنْهُ اللَّعْنَةُ)<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهِ؛ وَابْنُ ثَابِتٍ ضَعِيفٌ.

ولأنَّ البحرَ أخطرُ مِنَ البرِّ، وَجِيلَةُ الْإِنْسَانِ فِيهِ ضَبَقَةٌ، بِخِلَافِ جِيلَتِهِ فِي الْبَرِّ؛ كَانَ الْغَزْوُ فِيهِ أَهْظَمَ؛ لِأَنَّ السُّدَّةَ وَالْمَشَقَّةَ فِيهِ أَكْبَرَ، فَغَزَوْ الْبَحْرَ أَفْضَلَ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ غَزْوِ الْبَحْرِ وَشَهِيدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ وَأُمِّ حَرَامٍ وَهَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي الثَّرْدَاءِ، وَهِيَ مُتَكَلِّمٌ فِيهَا.

وقد جاء تفضيلُ غزوةِ فِي الْبَحْرِ عَلَى عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ؛ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الثَّرْدَاءِ<sup>(٤)</sup>؛ وَلَا يَصِحُّ.

وقد جاء فضلُ المَيْتِ بِالْغَرْقِ، وَأَنَّهُ شَهِيدٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ وَشَهِيدِهِ إِلَّا مَا يَجِدُهُ مِنْ سُدَّةٍ وَخَوْفٍ قَبْلَ تَرْجِ رُوجِهِ، لَكَانَ كَافِيًا، فَمَيْتُ الْغَرْقِ وَالْحَرْقِ وَالْهَدْمِ يُدْرِكُهُ مِنْ بَطْنِ الْمَوْتِ وَمُعَالِجَتِهِ وَالْهَلْجِ مِنْهُ؛ مَا لَا يَجِدُهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ يُزِيدُ عَلَى الْمِ الْإِحْتِضَارِ الْمَا فَوْقَهُ.

(١) الاستكارة (٢٨٧/١٤). (٢) أخرجه أحمد (٧٩/٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣١٤٤)، وابن أبي حاصم في «الجهاد» (٢٨٠)، والحاكم في «المستدرک» (١٤٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٤/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٧).



وَأَمْتَلُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ غَزْوِ الْبَحْرِ وَهُوَ صَحِيحٌ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ؛  
 مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ  
 عَلَى أُمَّ حَرَامَ بِنْتِ يَلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامَ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ  
 الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِبِي رَأْسَهُ،  
 فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ بِضَحْكَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا  
 يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّيْ حُرِّضُوا عَلَيَّ حُرَّةً فِي  
 سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ كَيْبَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَمِيرَةِ - أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ  
 عَلَى الْأَمِيرَةِ -)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ إِلَهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ،  
 فَلَمَّا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ بِضَحْكَ،  
 فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّيْ حُرِّضُوا عَلَيَّ  
 حُرَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ) - كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
 اذْعُ إِلَهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: (أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ)، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي  
 زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرَعَتْ عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ،  
 فَهَلَكَتْ»<sup>(١)</sup>.

• • •

قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَاءَ إِلَى مُؤْمِنٍ وَلَيْسَ بِهِ نَبَأٌ لَمْ يَكُنْ بِمُؤْمِنٍ يَوْمًا  
 وَاجْتَلَوْا بِبُيُوتِكُمْ قِيْلًا وَأَهْمُوا الصَّلَاةَ وَنَسُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾ (نور: ٤٨٧).

في هذا: إشارة إلى أن الإمام يلي أمرَ مساكين الناس؛ وذلك لأنه  
 يملك من السلطان والمال والقنرة واختيار النافع من المكان: ما لا  
 يملكه العامة، وأنه يعرف من المصالح والمنافع لهم والمخاطر عليهم:  
 ما لا يعرفونه.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٨) ومسلم (١٩١٢).

في قوله تعالى، ﴿تَوْبًا﴾ المراد بالتوبة: هو اتِّخَاذُ مَوْضِعٍ يُسَكَّنُ فِيهِ،  
والتوبة: تَفْعُلُ مِنَ التَّوْبِ؛ يعني: الرجوع، ومعنى ذلك أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ  
يَرْجِعُ إِلَى مَوْضِعِهِ كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُ، وَهُوَ سَكَنُهُ، هَوَاهُ، ﴿تَوْبًا لِقَوْمِكَ﴾؛  
يعني: اجْعَلْ قَوْمَكَ مُتَبَوِّئِينَ بيوثًا لهم.

وعلى السُّلْطَانِ اخْتِيَارُ الْمُنْتَوِنِ، وَوَضْعُ خِطِّهَا وَمَنَافِعِهِمُ الْعَامَّةُ  
مِنْهَا، وَوَضْعُ نِظَامٍ يَضْبِطُهُمْ، كَمَا وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْكَامًا لِحَقِّ  
الْجَارِ، وَغَرَزِ الْخَشْبَةِ فِي الْجُدَارِ، وَحَرِيمِ الْبَيْتِ، وَأَحْكَامًا لِلطَّرِيقَاتِ  
وَحُقُوقِهَا.

وهو له تعالى، ﴿وَأَجْمَلًا يُؤْتِكُمْ قِتْلَةً﴾ الْقِبْلَةُ هِيَ الْجِهَةُ الَّتِي  
تُسْتَقْبَلُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَقْوَامٍ لِلسُّلُوفِ:  
مِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ بِالْبُيُوتِ؛ وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ  
وَقَتَادَةَ<sup>(١)</sup>؛ وَفِي هَذَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِتْلَةٌ لِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ.

ومنها: أَنَّ الْمَرَادَ هُوَ آدَاءُ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ، فَلَا تُتْرَكُ بِلَا صَلَاةٍ  
فَتَكُونُ كَالْمَقَابِرِ؛ وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ الضَّحَّاكِ وَالنَّخَعِيِّ وَابْنِ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أَنَّ الْمَرَادَ هُوَ جَعْلُ الْبُيُوتِ مُتَقَابِلَةً؛ فَيَسْتَقْبَلُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ  
بَعْضًا فِي أَبْوَابِهِمْ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ<sup>(٤)</sup>.



(١) تفسير الطبري، (٢٥٧/١٢ - ٢٥٩)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١٩٧٧/٦).

(٢) تفسير ابن كثير، (٢٨٩/٤).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم، (١٩٧٧/٦).

(٤) تفسير الطبري، (٢٦٠/١٢).

قال تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاتَّبِعُونِي وَلَا تَمَنَّوْا سَبِيلَ الْكُفْرِ لَا يَسْلَمُونَ﴾ [يونس: ١٨٩].

### فضل التأمين وإدراك تكبيره الإحرام:

في هذه الآية: أَنَّ التَّامِينَ عَلَى الدَّعَاءِ فِي حُكْمِ التَّلْفِظِ بِالدَّعَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مُوسَى كَانَ يَذْهَبُ إِلَى هَارُونَ يُؤَمِّنُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾؛ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِجْرَمَةُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مُقْتَضِي التَّامِينَ وَلَا زِمَهُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الْإِمَامَ يَذْهَبُ وَالنَّاسَ يُؤَمِّنُونَ وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ حُطُّ الدَّاهِي بِنَفْسِهِ، بَلْ إِنَّ الدَّعَاءَ وَالْأَجْرَ لَهُمْ جَمِيعًا، وَلَكِنَّهُ بِحَسَبِ حَضُورِ قَلْبِ كُلِّ وَاحِدٍ وَتَحَقُّقِ مُوجِبَاتِ الْإِجَابَةِ فِيهِ.

وَالْمُؤَمِّنُ يُدْرِكُ مِنَ الْفَضْلِ مَا أَدْرَكَهُ الْإِمَامُ فِي قِرَاءَتِهِ الْفَاتِحَةَ، وَهَذَا مُقْتَضِي مَشْرُوعِيَّةِ قَوْلِهِ: «آمِينَ»، وَيُرْوَى أَنَّ بِلَالَ كَانَ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»<sup>(٢)</sup>؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّنُ وَيُؤَيِّمُ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ، وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ: إِنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ تُدْرِكُ بِآمِينَ؛ وَبِهَذَا قَالَ وَكَيْعٌ<sup>(٣)</sup>، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الثَّوْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَسْرِعُوا بِنَا تُدْرِكُ آمِينَ»<sup>(٤)</sup>.

وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ تُدْرِكُ بِنَفْسِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَعَنْ أَبِي عِثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ.

(١) تفسير الطبري (٢٧١/١٢ - ٢٧٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٩٨٠/٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٢/٦)، وأبو داود (٩٣٧).

(٣) طبقات المحققين للأصبهاني (٢١٩/٣).

(٤) أخرجه حرب بن إسماعيل في مسأله (ص ٤٢١).

وأبو عثمان النهدي لم يسمع من بلال شيئا، وإن كان أدركه؛ فأبو عثمان تابعي مضمزم.

أعله بالإرسال غير واحد؛ كأي حاتم<sup>(١)</sup>، وابن رجب<sup>(٢)</sup>.

وقد رواه هشام بن لاحق، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان، عن بلال؛ وجعله موصولا<sup>(٣)</sup>.

ولا يصح.

وهشام، تركه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

وقال البخاري: مضطرب الحديث عنه منكير<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن جبان: منكر الحديث<sup>(٦)</sup>.

واقامة المؤذن فوق سطح المسجد ظاهرة؛ لحديث: (إذا سمعتم الإكامة، فامشوا إلى الصلاة وعلتكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا؛ فما أتركتكم فصلوا، وما فاتكم فأيموا)<sup>(٧)</sup>، ولا يؤمر بالسكينة ونهى عن السرعة إلا البعيد، ولا يسمع البعيد من داخل المسجد.

وإدراك تكبيرة الإحرام بإدراكها بنفسها أقرب؛ لأن الإدراك ب (أمين) لا يَنْضِبُ في الصلوات السريّة، ثم يُشكِلُ عليه من يؤمن مع الإمام ولم يدخل في الصلاة؛ كمن كان قادمًا إليها، فلا يُعتبر دخوله إدراكًا حتى يكبر، فهو يَدْرِكُ بتكبيره، لا بمجرد تأميه.

(١) محل الحديث لابن أبي حاتم (٢٠٦/٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤٩٠/٤). (٣) فتح الباري لابن رجب (٤٩٠/٤).

(٤) ميزان الاعتدال (٣٠٦/٤).

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٣٧/٤)، والكمال لابن عدي (١١٠/٧).

(٦) المجروحين (٩٠/٣).

(٧) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

دعاء الإمام لِنُتْرِبُوهُ وَلِلنَّاسِ فِي صَلَاتِهِ:

وَإِذَا دَعَا الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ جَهْرًا كَالْقُنُوتِ، فَلْيَجْعَلِ الْمَأْمُومِينَ شُرَكَاءَ مَعَهُ فِيهِ؛ حَتَّى يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِهِ، وَيُرَوِّى عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَأْتِي رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخَصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ) <sup>(١)</sup>؛ وَفِيهِ كَلَامٌ.

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَّتْ فِي أَصْحَابِهِ، فَخَصَّ نَفْسَهُ بِدُعَائِهِ، وَلَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلْفَاؤُهُ.

وَإِذَا أَسْرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فِي سَجُودِهِ وَاسْتِفْتَا حِوْجِهِ، فَخَصَّ نَفْسَهُ، فَلَا حَرَجَ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو دُعَاءَ الْاسْتِفْتَا فِي صَلَاتِهِ وَيُخَصُّ نَفْسَهُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَفِيهِ قَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: (أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِيِّ وَالْمَغْرِبِيِّ...)؛ الْحَدِيثُ <sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ يَسْتَعِيدُ لِنَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) <sup>(٣)</sup>، وَكَذَلِكَ دُعَاؤُهُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ مِنْ حَدِيثِ حُنَيْفَةَ <sup>(٤)</sup> وَابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٥)</sup>.



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٠/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٨٨).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩٨/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٩٧).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٥/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٩٨).



## سُورَةُ هُودٍ

سورة هود سورة مكية؛ كما قاله ابن عباس والحسن وعكرمة وقادة وغيرهم<sup>(١)</sup>، وفيها بيان فضل القرآن وإعجاز الله به، وقصص الأنبياء مع أممهم للاعتبار والتثبيت للنبي ﷺ ولأمته.

• • •

قال تعالى: ﴿وَتَنفَرُوا لَا تَسْأَلْكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا لَنَا بِطُلُودِ الَّذِينَ مَاتُوا مِنْهُمْ نُلْفُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنَّتْ أَنْفُسُهُمْ قَوْمًا تَهْتَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

في هذه الآية: أنه ينبغي ألا يؤخذ على دعوة الناس وإرشادهم مال؛ لأن أخذ المال يجعل يد المعطي العليا، وتكسر له النفس الأخلة، وتميل إليه وتوجهه، والنفس مجبولة على حب من أحسن إليها، وكل مال يجعل صاحبه يقول الباطل أو يسكت عن الحق، فهو سحت، وكل أخيل للمال أعلم بنفسه.

عدم أخيل الأنبياء المال على دعوتهم:

ومع عظمة منزلة الأنبياء وعضمتهم إلا أنهم كانوا لا يأخذون المال من أممهم؛ فقد قال نوح لقومه: ﴿وَتَنفَرُوا لَا تَسْأَلْكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ

إِلَّا عَلَى كَقَوْلِهِ، وَقَالَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الشُّعْرَاءِ وَيُونُسَ، وَقَالَ هُوَ لِقَوْمِهِ: ﴿يَتَقَرَّرُ لَا أَنْتَلِكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى الَّذِينَ فَطَرْتُمْ﴾ [مرد: ٥١]، وَقَالَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الشُّعْرَاءِ، وَقَالَهُ بِمِثْلِهِ صَالِحٌ وَلُوطٌ لِقَوْمَيْهِمَا فِيهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَنُوحًا وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿أَتَوَيْتَهُ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَيُهْدِيهِمْ أَفْتَدُوهُ قُلْ لَا أَنْتَلِكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، وَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَنْتَلِكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٥٧].

وَأَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ بِعَلْمِ سُؤَالِ النَّاسِ شَيْئًا؛ حَتَّى لَا يَطْمَنُوا بِهِ طَمَعًا فَتَنْصَرِفَ قُلُوبُهُمْ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ مُتَجَرِّدًا فِي نَفْسِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَنْتَلِكُمْ عَلَيْهِ أَجْرٌ إِلَّا الْمَوْتَةُ فِي الْقُرْآنِ﴾ [النسوى: ٢٢٣]، وَقَالَ: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى كَقَوْلِهِ﴾ [سبا: ٤٧].

وَالْحِكْمَةُ مِنْ عِلْمِ سُؤَالِ الْأَنْبِيَاءِ مَا لَا وَأَجْرًا مِنْ قَوْمِهِمْ أُمُورًا، أَظْهَرُهَا أُمُورًا:

الأول: أَنَّ النَّاسَ تَزْهَدُ فَيَمَنُ بِأَخْذِ مَا لَا عَلَى دَعْوَتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ بِشُكُونٍ فِي قُضِيهِ، وَيَطْمَنُونَ بِطَلْبِ دُنْيَا عَاجِلَةٍ وَرِقْعَةٍ وَعَلَوْا وَجَاهًا، وَيَعْرِفُونَ الْمُتَجَرِّدَ مِنْ قَلْبِهِمْ طَمَعِهِمْ فِيهِمْ، وَسُؤَالِهِ الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ، وَتَشْوِيقِهِ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَدْ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ: ﴿يَتَقَرَّرُ أَكْبَرًا الْمُرْسَلِينَ ⑤ أَكْبَرًا مَنْ لَا يَسْتَلِكُمْ أَجْرًا وَهُمْ لَمَهْتَلُونَ﴾ [س: ٢٠ - ٢١]؛ فَاسْتَدَلَّ عَلَى صِدْقِهِمْ بِعَلْمِ طَمَعِهِمْ، وَمِنْ عِتَادِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى دَعْوَتِهِ وَنُضْرِهِ، وَاحْتِاجَ إِلَى هَذَا الْعَطَاءِ وَتَعَلُّقَ بِهِ، تَكَلَّفَتْ فِي حَلِيَّتِهِ وَفَعَلِيَّتِهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ النَّاسُ، وَأَخَذَ يَقُولُ مَا لَا يُجِبُّهُ وَيُؤْمِنُ بِهِ مَا دَامَ النَّاسُ اللَّيِّنُ

يُعْطُونَهُ بِحُبُونِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ  
أَجْرٍ وَمَا لَنَا مِنَ التَّكْوِينِ﴾ [ص: ١٨٦].

وَمَعَ عِضْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالزَّلِيلِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ مَنَعَهُمْ مِنْ أَخْذِ  
الْمَالِ وَالْأَجْرِ عَلَى الرِّسَالَةِ؛ حَتَّى لَا يَظُنَّ النَّاسُ بِهِمْ سُوءًا، وَيَتَوَهَّمُوا  
قَوْلَهُمْ تَكْلُفًا وَهُوَ حَقٌّ.

الثَّانِي: أَنَّ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ شَيْئًا عَلَى رِسَالَتِهِ، اسْتَقْبَلُوهُ، وَضَعُفَتْ  
قَبُولُهُمْ لَهُ، وَنَفَرُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُهُمْ مَا لَا يُحْبُونُ مِنَ الْعَطَاءِ، وَلَوْ ظَنُّوهُ  
صَادِقًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَتِي الطُّورِ وَالْقَلَمِ: ﴿كَلَّمَ تَنْزِيلَهُ لَجْرًا لَكُمْ يَنْ  
تَقَرَّرُ مُتَقَلِّبُونَ﴾ [الطور: ٤٠، والقلم: ٤٦]؛ يَعْنِي: أَنَّ سَبَبَ تَقَرُّرِهِمْ مِنَ الْحَقِّ  
الَّذِي مَعَكَ لَيْسَ لِأَجْلِ أَنَّكَ تَطْلُبُ مِنْهُمْ شَيْئًا فَيَفْرَمُوا؛ وَإِنَّمَا هُوَ جِنَادٌ  
وَاسْتِجَابَةٌ.

### أَخْذُ الْمَالِ عَلَى تَبْلِيغِ النَّبِيِّ:

وَأَخْذُ الْمَالِ عَلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ الْخَيْرَ، لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا لِلنَّبِيِّ الْمَالِ  
وَلَا لِلنَّبِيِّ الْعَمَلِ؛ وَلِهَذَا قَدْ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ، وَيُكْرَهُ فِي مَوْضِعٍ ثَانِيًا،  
وَيُحَرِّمُ فِي مَوْضِعٍ ثَالِثٍ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ أَثَرِ الْمَالِ عَلَى الدَّاهِيِ وَالْمُدْحُوِّ،  
وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْحَالِ وَالزَّمَانِ وَمَقَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخِرِ وَقَصْدِهِ بِإِعْطَاءِ  
الْمَالِ.

وَإِنَّمَا مَنَعَ اللهُ الْأَنْبِيَاءَ أَنْ يَأْخُذُوا؛ لِأَنَّ أَمَمَهُمْ عَلَى خِلَافِ  
عَقِيدَتِهِمْ، وَلَنْ يُعْطَوْهُمُ الْمَالُ حُبًّا لَهُمْ، وَلَكِنْ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ  
صَرَفًا لَهُمْ أَوْ صَرَفًا لِاتِّبَاعِهِمْ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ الَّذِي مَعَهُمْ، فَإِنَّ عَجَزُوا عَنِ  
الْمَتَّبِعِ، اسْتَمَالُوا التَّابِعَ، فَكَانَ النَّبِيُّ قَدْوَةً لِاتِّبَاعِهِ، وَقَدْ أَرْسَلَتْ مَلَائِكَةُ  
سَبَّأَ إِلَى سُلَيْمَانَ هَدِيَّةً، وَكَانَ مَقْصِدُهَا اسْتِمَالَتَهُ عَنِ الْحَقِّ، فَامْتَنَعَ مِنْ  
أَخْذِهَا، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمَلُوكَ وَرُؤَسَاءَ الْأُمَمِ تَأْخُذُ بَعْضُهَا الْهَدَايَا مِنْ



بعض؛ قال تعالى حاكياً قولها: ﴿وَلَوْ كُنَّ زُرَّارَةً لِّذُنُوبِهِمْ فَاتَّخِذُوا يَوْمَ يَأْتِي السَّمَكُونَ مِنَ الْمَرْسَلِ وَالرَّحَابُ وَقَدَّتْ رَاسِبًا وَذَلَّتْ كُلَّ الْجَائِزِ فِي السَّيِّدِ وَجِثْرٌ مِنَ الْمُجَشَّدِ وَالْأُولَىٰ أُولَٰئِكَ هُمْ فِي عَذَابٍ مُّتَسَاوِينَ﴾ [النمل: ٢٥]، وكان فصلها استمالتها وصرقة عن كثرهم، وطلب السلامة لها ولقومها، وقد قال ابن زيد: «إنها قالت: إن هنا الرجل إن كان إنما همته الدنيا فسخره يهيو، وإن كان إنما يريده الثمن فلن يقبل غيره»<sup>(١)</sup>.

وقد قال وهب بن منبوه - وكان ممن يأخذ خبر أهل الكتاب والأمم السابقة -: «إنها قالت: إنه قد جاءني كتاب لم يأتي مثله من ملك من الملوك قبله، فإن يكن الرجل نبياً مرسلًا، فلا طاقة لنا به ولا قوة، وإن يكن الرجل ملكاً بكائراً، فليس بأهز منا ولا أهد. فهيات هذاهما مما يهدى للملوك، مما يفتنون به، فقالت: إن يكن ملكاً فسقبل الهدية ويرغب في المال، وإن يكن نبياً، فليس له في الدنيا حاجة، وليس إياها يريده؛ إنما يريده أن ندخل معه في دينه ونتبعه على أمره»<sup>(٢)</sup>.

وقد عرفت سليمان فضلها من إرسالها الهدية إليه؛ فامتنع منها؛ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَ بِمَالِي أَمْ مَنَّا عَنكُمْ كَفَّ خَيْرٌ مِّمَّا مَنَّكُمْ يَا كُنزَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَارْحَبُوا ﴿٣٦﴾ أَلَمْ نَجْعَلِ لَهُمُ الْحَدِيثَ لِيُذَكِّرُوا هَذِهِ الْأُمَّةَ وَمَنْ نَحْنُ إِلَّا نَارٌ كَامِتَةٌ ﴿٣٧﴾﴾ [النمل: ٣٦ - ٣٧].

والأزمنة تختلف، والأحوال تتباين، والعطاء الذي يأخذه الداهي إلى الله، والحامل لرسالة الأنبياء: يُعرف موضعه من الشرع بمعرفة مُعطيهِ وغايته منه؛ فإن للمُعطي رسالة باطنة غير ظاهرة تكسر القلوب وتويلها إلى أهواء المُعطين ودرجاتهم، وأما عطاء أهل النبائة والأمانة، فلا يحذر منه إلا تشوُّف النفس ولو كان المُعطي نبياً، فقد أعطى النبي ﷺ عمر، فقال له عمر: أخطو من هو أفقر إليه مني، فقال له: (خُلِّعُ فَمَمْلُوكُهُ أَوْ

(١) تفسير الطبري (١٨/٥٤). (٢) تفسير الطبري (١٨/٥٤ - ٥٥).

تَصَلِّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ هَبِيرٌ مُشْرِيفٌ وَلَا سَائِلٌ، فَخَلَعَهُ، وَمَا لَا، فَلَا تَتَّبِعُهُ نَفْسَكَ؛ رواه الشيخان، عن ابن عمر، عن أبيه<sup>(١)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ لا يأخذ أجرًا من قريش، ولا يسألهم إياه، وقد كان يبذل له أبو بكر الصديق فيأخذه؛ لأنَّ يده ليست كيد كفار قريش، وغايته ليست كغايبتهم؛ فإنَّ يده مع يد النبي ﷺ وغايته مع غايته، وقد كان يقول: (إِنَّهُ لَمَسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنْ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي قُحَّالَةَ)<sup>(٢)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ بعدما ظهر أمره ونصره ودينه، وقويت شوكته، أخذ بقبول الهدايا من الملوك؛ لأنه لا مئة لهم عليه؛ فيلته فوقهم عليًا، ففي مكة لم يكن يأخذ مالا منهم، وماله جينها قليل، ولما كثر ما في يده في المدينة، قبل الهدية، وهذا مقياس أهل النبي، وأما مقياس أهل الدنيا، فيرون الأخذ إذا كانت اليد خالية، وتدع إذا كانت غنية؛ لأنَّ اعتبارهم سلامة الدنيا، واعتبار الأنبياء سلامة النبي.



قال تعالى: ﴿حَرِّجْ إِذَا جَاءَ أُمَّتًا وَقَرَّ الْقَوْلُ فَلَنَأْتِيَنَّهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَأَنْتَ بِعَيْنِنَا﴾ [النور: ٤٠].

أمر الله نبيه نوحًا أن يحفظ حياة المؤمنين معه وحياة الأزواج من البهائم، وفي هذا حفظ البهائم من انقراضها، وحمايتها من أن تهلك

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧).

جميعها بالكوارث والأوبئة أو الأمطار؛ وذلك لما فيها من منافع للناس في أنفسهم مباشرة، أو لغيرها لما يتعدى نفعه للناس.

وفي هذه الآية كما أمر الله نوحاً موجباً عليه حمل الحيوان، فإنه يحرم قصد نوع من الحيوان الذي يتنفع منه الناس بالإهلاك حتى لا يبقى منه شيء.



قال تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا رَكَبُوا فِيهَا فَلَا تَتَّبِعُوا فِيهَا الضَّلَاطَ، فَذِكْرُ اللَّهِ عُلَىٰ أَعْيُنِكُمْ حَتَّىٰ تَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ تَحِيَّةً وَمِنْ ذِكْرِهِمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٤].

في هذه الآية: استحباب ذكر الله عند ركوب الدابة والسفينة والطائرة وغير ذلك، ولم يكن ذلك مقيداً بسفر؛ فتوح لم يكن مسافراً فاصداً جهة معينة، ولكنه كان راكباً طلباً للسلامة من الغرق، ثم إن ذكر الله عُلَىٰ بالركوب هنا: ﴿اتَّكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ﴾، وكذلك في سورة الزحرف قال: ﴿إِن تَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ كَدُّ تَلَكُّرِهِمْ فَمِنْ حَيْثُ مَدَّ يَدَهُمْ فَمِنْ حَيْثُ مَدَّ يَدَهُمْ فَمِنْ حَيْثُ مَدَّ يَدَهُمْ﴾ [سورة الزحرف: ١٣-١٤]، فجعل الاستواء على ظهر المركوب موجباً للذكر، والراكب يركب دابته في الحضر وفي أطراف المدينة، ولو كان ذلك مخصوصاً بركوب السفر، لجاؤ تقييده بما تقصر فيه الصلاة، ولجرت في كلام الصحابة والتابعين.

الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر ودعوته:

والوارد عند السفر ذكر ودعاء، والوارد عند الركوب من غير سفر ذكر فقط:

فأما ذكر السفر ودعاؤه: فكما جاء في «صحيح مسلم»؛ من حديث

ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعبيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتِقَايَ، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَائِ السَّفَرِ، وَكَآبِئِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ)، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: (أَيُّونَ قَائِمُونَ حَاطُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) (١١).

فهذا بتمايمه يكون للسفر خاصة؛ لظاهر الحديث؛ فقد قبله بإرادته الخروج إلى السفر، وللعلل ومقاصد الدعاء المذكورة فيه؛ منها قوله: (نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتِقَايَ)، وطلبُ تهوينه عليهم، والاستعاذة مِنْ وَعَثَائِهِ، وطلبُ الصَّحْبَةِ فِيهِ، وطلبُ بُعْدِهِ، والاستخلافِ بَعْدَهُ، ثُمَّ الاستعاذة مِنْ سُوءِ الْمُنْقَلَبِ، وَذِكْرُ الْأَزِيَّةِ وَالرَّجْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا ذِكْرُ الرُّكُوبِ، فَكَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَاكِبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ﴾، وَفِي آيَةِ الرُّحْرِفِ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَاحِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ ١١ لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِمْ ثَمَّ يَلْتَكِرُوا فِيهَا مَتَكِّمِينَ إِنَّا سَخَّرْتُم بِهَا وَيَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ١٢ ﴿ وَلَقَدْ لَكُم مِّنَّا لَسْفِيلُونَ﴾ [١٢ - ١٤].

وقد جاء العمل بالآيتين عند الركوب في السنو، كما في حديث علي بن ربيعة؛ قال: شهدت علياً - رضي الله تعالى عنه - وأتيت بدابة ليتركبها، فلما وضع رجله في الركاب، قال: «بِسْمِ اللَّهِ»، فلما استوى على ظهرها، قال: «الْحَمْدُ لله»، ثم قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ١١ ﴿ وَلَقَدْ لَكُم مِّنَّا لَسْفِيلُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤]، ثم قال: «الْحَمْدُ لله» - ثلاث مراتٍ - ثم قال: «اللهُ أَكْبَرُ» - ثلاث مراتٍ - ثم قال:

«سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»،  
 ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِجْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ  
 النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ  
 شَيْءٍ ضَحِجْتَ؟ قَالَ: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبِيدِهِ إِذَا قَالَ: الْهُزْ لِي  
 ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ كَهَيْئِي) (١).

رواه أحمد وأصحاب السنن؛ من حديث أبي إسحاق عن علي بن  
 ربيعة؛ به، وقد أجلّ بعلم سماع علي بن ربيعة الحديث من علي؛ أعله  
 الثوري ويحيى القطان (٢)، وفي بعض الروايات يقول: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ  
 عَلِيًّا (٣)، وذكر ثبوت أصل سماعه البخاري (٤).

وقد أجلّ بعلم سماع أبي إسحاق له من علي بن ربيعة، قال  
 ابن مهدي: قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قال: مِنْ  
 يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ؟ فَاتَيْتُ يُونُسَ بْنَ خَبَّابٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ:  
 مِنْ رَجُلٍ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رِبِيعَةَ (٥).

وقد رواه عن علي بن ربيعة: عمرو بن المنهال والحكم، وطرفهم  
 ضعيف.

والدُّعَاءُ يَكُونُ عِنْدَ السَّفَرِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ رُكُوبٌ؛ كَمَنْ يُسَافِرُ عَلَى  
 قَدَمَيْهِ مَاشِيًا، فَإِنَّهُ يَدُكِّرُ الدُّعَاءَ وَلَا يَقُولُ دُكَّرَ الرُّكُوبِ، وَمَنْ كَانَ رَاكِبًا  
 فِي حَضْرٍ غَيْرِ مُسَافِرٍ، فَإِنَّهُ يَدُكِّرُ الذُّكْرَ وَلَا يَقُولُ الدُّعَاءَ.

وَأَنبَأَ دُكَّرَ اللَّهِ الْمُتْلِكَ فِي الْآيَةِ، وَسَاقَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ عَلِيٍّ بْنِ

(١) أخرجه أحمد (٩٧/١)، وأبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في  
 السنن الكبرى (٨٧٤٨).

(٢) دحلل الحديث لابن أبي حاتم (٢٠٢/٣).

(٣) أخرجه أحمد (١١٥/١). (٤) التاريخ الكبير للبخاري (٢٧٣/٦).

(٥) دحلل الحديث لابن أبي حاتم (٢٠٤/٣).

أبي طالب في سباق السفر في كُتُبِهِمْ كَأبي داودَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَابنِ جِبَّانٍ؛ لِأَنَّ غَالِبَ أَحْوَالِ النَّاسِ عَدَمُ الرُّكُوبِ دَاخِلَ مُنْتَهَمِمْ وَقُرَاهُمْ، وَكَانَتْ مُنْتَهَمِمْ صَغِيرَةً وَبِيُوتُهُمْ مُتَقَارِبَةً، وَلَمْ يَكُنِ النَّاسُ عَلَى الْحَالِ الْيَوْمَ مِنْ اتِّسَاعِ الْمُدُنِ وَالْبُلْدَانِ، وَكَثْرَةِ الرُّكُوبِ فِي الْحَضَرِ أَكْثَرَ مِنَ السَّفَرِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ اللَّيْنِ يَرْكَبُونَ فِي السَّفَرِ أَكْثَرَ مِنَ الْحَضَرِ، فَأُجْرِيَتْ أَحَادِيثُ الرُّكُوبِ مُجْرَى الْأَسْفَارِ.

• • •

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَدَّعَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنِّي وَأَنَا وَوَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَكْرَمُ الْمَوْدِعِينَ﴾ [هود: ٤٥].

فِي هَذَا أَنَّ الْوَلَدَ يَدْخُلُ فِي أَهْلِ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجِهِ، فَمَنْ أَوْصَى وَصِيَّةً لِأَهْلِهِ، دَخَلَ فِيهَا وَلَدُهُ، فَنُوْحٌ جَعَلَ وَلَدَهُ مِنْ أَهْلِهِ: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنِّي أَهْلِي﴾، وَلَمْ يُخْرِجْهُ اللهُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا بِسَبَبِ الْكُفْرِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لَمِنَ ابْنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، فَهَذَا تَأْيِيدٌ لِكُونِهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَأَخْرَجَهُ عَمَلُهُ السَّيِّئُ فَقَطَّ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ نُوحًا أَنْ يَحْمِلَ أَهْلَهُ مَعَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿احْمِلْ فِيهَا مِن كُلِّ ذِي نَفْسٍ مِّنْ أَنْثَىٰ وَأُنثَىٰ﴾ [هود: ٤٠]، ثُمَّ اسْتَشْنَى مِنَ الْأَهْلِ: ﴿إِلَّا مَن سَبَقَ مَعِيَ الْقَوْلَ﴾ [هود: ٤٠]؛ بِمَعْنَى: وَلَدَهُ.

• • •

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَنْقُورُ مَن يَدْعُو نَادًى أَلَمْ نُقَمِّكُمْ آيَةً فَذَرُّوهَا تَأْكُلُ فِي الْأَرْضِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ فَذَرُّوهُمْ مَاذَا كَانَ قَرَارُهُمْ﴾ [هود: ٦٤].

اخْتَارَ اللهُ نَاقَةً لِتَكُونَ آيَةً لِّقَوْمٍ صَالِحٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا

من بهيمة الأنعام لحكموه الله أعلم بها، وقد يكون منها أن الناقة التي ليس معها مالك لها لا تكون ضالة كما هي الغنم والبقر، وأن هذا عُرِفَ قديم يعرفه الناس، وحتى لا يكون لأحد باب من الهوى فيزعم أن له الحق في أخذها والإمساك بها وتملكها؛ لأنها لا تقوم بنفسها؛ فهي إما لملئطها أو لآخيو أو للذئب؛ ولهذا غضب النبي ﷺ لما سُئِلَ عن ضالة الإبل؛ كما روى الشيخان؛ من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه؛ قال: جاء أهرابي النبي ﷺ، فسأله عما يلتقطه، فقال: (عزفها سنة، ثم احفظ جفاسها ووكاءها، فإن جاء أحدٌ يُخبرك بها، وإلا فاستنقها)، قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: (لك، أو لأخيك، أو للذئب)، قال: ضالة الإبل؟ فتَمَرَّ وجه النبي ﷺ، فقال: (ما لك ولها؟ أتعها حذوؤها وبقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر) <sup>(١)</sup>.

وتمرَّ وجه النبي ﷺ؛ لأن السائل أهرابي يعرف الإبل، والأهراب أعلم الناس بما للإبل من خصيصه السير وحدها، والاستغناء بما جعله الله فيها من قوة وتحمل وصبر، وكأنه يسأل ليلتقط عن علم، والواجب في مثله ألا يسأل عنه.

وقد اختلف العلماء في البقر؛ فمنهم: من أحقها بالإبل؛ كالشافعي وأحمد، ومنهم: من فرق وجعل الأمر بحسب حالها وموضعها الذي هي فيه؛ إن كانت تُشابه الإبل في أمتها وفي استقلالها بنفسها بأكلها وشربها، أخذت حكمها، وإن شابته الغنم في ذلك، أخذت حكمها؛ وهذا رواه ابن وهب عن مالك، ومنهم: من جعل البقر كالغنم بكل حال.



﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلًا مِنْ رَبِّهِمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا سَلِمْنَا قَالَ سَلِمْتُ فَمَا لِيَتْ أَنْ جَاءَ بِرَسُولٍ مِنْ رَبِّي فَأْتَاكُمْ بِالْحَقِّ لَكُمْ أَنْتُمْ بِأَعْيُنِكُمْ رَأَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ شَكَّائِينَ﴾﴾ [هود: ٦٩ - ٧٠].

في الآية: استحباب إكرام الضيف قبل سؤاليه، وعدم استئذائه وإخباره؛ فإن الملائكة لا تأكل، ولو سألهم إبراهيم ما يشتؤون وشاورهم بما سيفيقهم به، لما أذّنوا له.

وقدمت الكلام على مسألة التحية والسلام في مواضع، منها عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبُوهُمْ غَيْرًا فَمَثَرُوا بِأَحْسَنِّهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ يستحب أن من كره شيئاً من أضيافه ألا يُشورهم بذلك، فإبراهيم قد عرفوا الخشية منه ولم يتكلم بها إكراماً لهم؛ لأنّ لفظة هاهنا ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾، والتوجس هو شعورٌ تظهرُ علاماتُه على الوجوه والبدن، ولا يتكلم به.

\*\*\*

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا قَالِمَةٌ فَسَوَّغَتْ فَجْرَتَهَا لِاتِّسَاقِ وَهْنٍ وَنَدَمٍ﴾﴾ [سجدة: ١٧].

في هذه الآية: أنّ زوجة إبراهيم لم تكن جالسة معهم؛ وإنما قائمة، فإما أن تكون عند الباب تسمع حديثهم؛ وهذا هو الأظهر، وإما أن تكون تقوم على خلعهم ولا تجالسهم؛ كما يأتي الخادم بالشيء ثم يلهب به، وقد تقدمت الكلام على اختلاط الرجال بالنساء في المجالس الدائمة، وبيان تحريمه في مواضع، منها عند قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ كُونًا فَتَحْنُ كَرِيمًا وَأَمَّا كَانُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿إِنْ أَوْلَىٰ يَتَرُ وَضَعِ لِلنَّاسِ﴾



لَكَرَى بِكَتْمًا ﴿١٦٦﴾ (آل عمران: ١٦٦)، وقولوا تعالى: ﴿كَانَتْ رَبِّ إِي وَتَحَمَّهَا لَنَقِ  
 وَآلَهُ أَهْلًا بِمَا وَصَّيْتُمْ وَكَانَ الْآخِرُ كَالْأَوَّلِ﴾ (آل عمران: ١٣٦)، وقولوا هو  
 تعالى: ﴿قُلْ قَالُوا نَبَغْ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَهُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَهُمْ﴾  
 (آل عمران: ١٦١)، وستأتي الإشارة إلى ذلك عند قوله: ﴿لَا يَخْتَرُ قَوْمٌ مِنْ  
 قَوْمٍ صَفَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾ (الحجرات: ١١)، وقولوا  
 تعالى في قصة موسى في القَصَصِ: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ آتْرَافِينَ  
 تَتَّبِعُونَ﴾ [٢٣]، وفي قولوا في طه: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا﴾ [١٠]  
 والقَصَصِ: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا﴾ [٢٩]، وقد بيَّنتُ أحكامَ هذه المسألة  
 في رسالتي عن الاختلاطِ مستقلةً.

• • •

قال تعالى: ﴿وَجَعَلَهُ قَوْمَهُ يَنْبَغُونَ إِلَيْهِ مِنْ جَلِّ كَانُوا يَتَمَلَّوْنَ  
 لَكُنَّ يَكْتُمْنَ قَالَ يَخْفَوْنَ كَوَلَّاءَ بَنَاتٍ مِنْ آلِهِمْ لَكُمْ قَاتِلُوا اللَّهَ وَلَا تَخْشَوْنَ فِي  
 صَبْرٍ آتَى وَنَكَرَ رَجُلٌ وَرَسُولٌ﴾ [عوه: ١٧٨].

لما رأى لوطٌ حُذُونَ قومه في فاجستهم حتى بلغ أضيافه، فجمع  
 مع ضلالِ الفطرة ارتفاعَ الحياءِ؛ فإن الأضياف لا يُعتدى عليهم ولو كانوا  
 نساءً تَمِيلُ الفطرةُ إليهنَّ، فكيف وهم في صورةِ رجالٍ؟ - أرادَ لوطٌ دَفَعَ  
 ضلالَاتهم. وخزيهم بقرضِ الزواجِ عليهم من النساءِ.

وقد استُئِذِلَ بقوله تعالى: ﴿يَخْفَوْنَ كَوَلَّاءَ بَنَاتٍ مِنْ آلِهِمْ لَكُمْ﴾ على  
 مشروعية طلبِ الأزواجِ للبناتِ، ولكن قد اختلفت في مرادِ لوطٍ  
 بيَّناهُ في هذه الآية:

قال قومٌ: إن مرادَهُ بهنَّ بناتُهُ من صُلْبِهِ؛ وبهنا قال ابنُ إسحاق.

ومنهم من قال: إنه أراد نساء قومه؛ وبهذا قال الأكثر؛ كمجاهد وسعيد بن جبيرة<sup>(١)</sup>.

وعلى كلا القولين يرد إشكال:

فأما إن كان مرادة بناتِه مِن صُلْبِه، فإن قومه أكثر عدداً منهم، فيستحيل أن يكون بناتُ رجلٍ واحدٍ يَسْتَوْجِبْنَ رجال قومه؛ لأنَّ الخِطَابَ لهم في الآية: ﴿بَنَاتِهِ هَكَذَا بَنَاتِي﴾، ولعلَّه أرادَ مَنْ جاءَ منهم، لا جميعهم، أو أرادَ رؤسائهم.

وأما إن كان مرادة بناتِ قومه، وسَمَاهُنَّ بَنَاتِي، فإنَّ النبيَّ لا يكونُ أباً للكافرين، وقومه رجالاً ونساءً كفاراً؛ فلا يكونُ النبيُّ أباهم؛ فإنَّ الأنبياءَ آباءُ المؤمنين، وأزواجُهُم أمهاتُهُم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أَتْمَتَهُمْ﴾ [الاحزاب: ٦]، وفي قراوة: ﴿وَهُوَ أَبُوهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من قال: إنه لم يعرض عليهم نكاحاً ولا سِيفاحاً؛ وإنما أرادَ صلِّهم عن أضيالِهِ<sup>(٣)</sup>.

وأصرَّحَ مِن هذِهِ الآيةِ عَزَّوَجَلَّ صَاحِبُ مَنَنِ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى ابْتِنَهُ، ويأتي الكلامُ على ذلك في سورة القَصَصِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ لِي أَرِيدُ أَنْ أُكَلِّمَكَ لِأَنِّي أَخَذْتُ مَخْتُومًا عَلَى أَنْ فَأَجْرِي لِي فِي جَمْعٍ﴾ [٢٧].

• • •

(١) تفسير الطبري، (٥٠٣/١٢)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٢٠٦٢/٦).

(٢) فضائل القرآن، للقاسم بن سلام (ص ٣٢٢).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم، (٢٠٦٣/٦).

■ قال تعالى: ﴿وَتَقْوُوا آلُوهَا لَعَلَّكُمْ أَتَقُونَ﴾ وَالْوَبْرَاتِ وَالْفَسِقِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ مَقْوِينَ ﴿٨٥﴾ يَبْتَئِثَ اللَّهُ خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَنَا عَلَيْكُمْ بِمُؤَيِّدٍ ﴿٨٦﴾ قَالُوا يَنْحَمِيهِمْ أَهْلُ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ تُرَدُّ مَا تَرَكْتُمْ أَهْلَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْ أَنْ تَفْعَلُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨٧﴾ لَأَنْتَ الْكَلِيمُ الرَّسِيمُ ﴿عود: ٨٥ - ٨٧﴾.

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَكْلِ قَوْمٍ شَعِيبٍ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَبَيْنَمَا مَا وَقَعُوا فِيهِ، وَتَكَلَّمْنَا عَلَى الْعُشُورِ وَالضَّرَائِبِ الْمَأْخُوفَةِ مِنَ النَّاسِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا الْعَكْبَلِ وَالْوَبْرَاتِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الاحزاب: ٨٥].

• • •

■ قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَةٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [عود: ١١٣].

تَعَلَّقُ الْآيَةُ بِحُكْمِ الرُّكُونِ إِلَى الْكَافِرِينَ بِالْإِسْتِعَانَةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْلُجُوا بَطَانَتَكُمْ مِنَ دِينِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨].

• • •

■ قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْأَيْمَنِ وَالْأُخْرَى لِأَنَّ الصَّلَاةَ بُدُوهُنَّ النَّبِيَّاتُ فِيهَا وَكُنَّ لِلْأَكْبَامِ﴾ [عود: ١١٤].

هَذِهِ الْآيَةُ مُفَسَّرَةٌ لِمَا أَجْمَلَ مِنْ وَجوبِ آدَاءِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْثُوقًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ بَيَانٌ لِمَوَاقِيتِ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ أَوْ جَمِيعِهَا، مِنْهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

### آيات المَوَائِب:

وقد جاء في وقت صلاة الصُّبْحِ والقَصْرِ قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [لق: ١٢٩]، وفي «الصحيحين»؛ أن النبي ﷺ قال: ﴿لَئِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا﴾، ثم قرأ هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت جميع الصَّلَوَاتِ ابتداءً من الظُّهْرِ بِالذُّكْرِ في قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ الْحَيَّاتِ أَوْ الْمَوَاطِنَ فَذَكَرُوا اللَّهَ كَذِكْرِهِمْ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْغَائِبِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، يعني: دخول وقت الظُّهْرِ، ثم في قوله تعالى: ﴿إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْتَأْسُوا بِرُءُوسِكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَا كَانُوا يَأْتُونَ السُّبْحَ وَالْعِشَاءَ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْتَضُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ حَتَّى تَخْرُجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْمَوَاطِنِ الْمَسْكُونَةِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، يعني: بقية الصَّلَوَاتِ: العصرُ والمغربُ والعشاءُ، ثم خَصَّ الفَجْرَ بِالذُّكْرِ كما خَصَّ الظُّهْرَ، فقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِذْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَثُوبًا﴾؛ يعني: صلاةُ الفجرِ.

ويذكرُ الله التَّسْبِيحَ في مواضعٍ من كتابِهِ ويُرِيدُ به الصَّلَاةَ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَسُبِّحْنَ لَكَ مِنْ حَيْثُ كُنْتُمْ وَبَيْنَ قَتْبَيْكُمْ﴾ [الروم: ١٧ - ١٨].

وقد جاء عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي الْقُرْآنِ، فقبيلُ له: أين؟ فقال: قال اللهُ تعالى: ﴿فَسُبِّحْنَ لَكَ مِنْ حَيْثُ كُنْتُمْ وَبَيْنَ قَتْبَيْكُمْ﴾؛ صلاةُ الفجرِ، ﴿وَعَشِيًّا﴾: العصرُ، ﴿وَبَيْنَ قَتْبَيْكُمْ﴾: الظُّهْرُ<sup>(٢)</sup>.  
وينحوه رُوِيَ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

(٢) تفسير الطبري (٢٥/١٥).

(٣) تفسير الطبري (٤٧٤/١٨)، وتفسير القرطبي (٤٠٨/١٦).

(٤) تفسير القرطبي (٤٠٩/١٦).

وسأل نافعُ بنَ الأزرقِ ابنَ عباسٍ، فقال له: هل نجدُ مِيقَاتِ الصلواتِ الحَمْسِ في كتابِ اللهِ؟ قال: نَعَمْ؛ ﴿فَسُبْحَانَكَ لَوْ جِئْنَا نَسُواكَ﴾ [الروم: ١٧]: المغربُ، ﴿وَجِئْنَا قَسِيحُونَ﴾ [الروم: ١٧]: الفجرُ، ﴿وَقِيَّتَا﴾ [الروم: ١٨]: العصرُ، ﴿وَجِئْنَا ظَهْرُونَ﴾ [الروم: ١٨]: الظهْرُ، قال: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْوَسْطَى فَكُنْتُ حَزِيذًا لَكُمْ﴾ [النور: ٢٥٨] (١).

وصحَّ عن قتادةَ وابنِ زيدٍ؛ أنهما جعلَها دليلًا على أربعَةِ مواقيتِ، هي: المغربُ والفجرُ والعصرُ والظَهْرُ (٢).

وحَمَلَ غيرُ واحدٍ مِنَ السلفِ التَّسْبِيحَ على الصلاةِ في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

وفي آيةِ البَابِ: بيانٌ وجوبِ أداءِ الصلواتِ في وقتِها، وأنَّ أداءَ الصلاةِ في غيرِ وقتِها لا يَحَقُّ فَضْلًا مِنْ كَسْبِ الحَسَنَاتِ وتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وكلُّما كانتِ الصلاةُ في وقتِها، كان ذلكَ أعظَمَ لِلاجْرِ وأكَبَرَ لِلأثَرِ، وقد سَأَلَ النبيُّ ﷺ عن أَفْضَلِ العَمَلِ؟ قال: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا) (٣).

وعائِمَةُ المفسِّرِينَ: أنَّ المَرادَ بِصلاةِ طَرَفِ النَّهَارِ الأوَّلِ هي صلاةُ الفجرِ، ولا يَخْتَلِفُونَ في هذا، وإنَّما يَخْتَلِفُونَ في طَرَفِ النَّهَارِ الأخرِ وصلاةِ الزُّلْفَى مِنَ اللَّيْلِ، وهذا يُدُلُّ على فَضْلِ الفجرِ على غيرِها، وكونِها مشهُودَةً؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقد قال ابنُ عباسٍ في قولِهِ تعالى: ﴿طَرَفًا أَكْثَرًا﴾: إنَّ المَرادَ بِالصلاةِ هنا هي المغربُ والفجرُ؛ كما رواهُ عنه عليُّ بنُ أبي طلحةَ (٤)، وينحِوه رُوِيَ عن الحسنِ البصريِّ (٥).

(١) تفسير الطبري، (١٨/٤٧٤). (٢) تفسير الطبري، (١٨/٤٧٥).  
 (٣) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥). (٤) تفسير الطبري، (١٢/٦٠٣).  
 (٥) تفسير الطبري، (١٢/٦٠٣).

وفسّر مجاهدٌ ومحمدُ بنُ كعبٍ والفضحاكُ صلاةَ طرفي النهارِ بجميعِ صلاةِ النهارِ، وهي الفجرُ والظهرُ والعصرُ<sup>(١)</sup>.

ومنهم: مَنْ جعلَ مع الفجرِ العصرَ خاصّةً؛ وبهذا قال قتادةٌ والحسنُ في قول<sup>(٢)</sup>.

وهذا كلُّهُ مِنَ التَّنْوِيعِ لا الحصرِ الخاصِّ فيما يَظْهَرُ؛ لصحةِ الأقوالِ عن بعضهم في استيعابِ صلاةِ النهارِ وصلاةِ الليلِ.

والرُّكُوفُ هو المَنزِلَةُ، والمرادُ بها الساعاتُ مِنَ الليلِ، وفسّره ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ: بصلاةِ العشاءِ<sup>(٣)</sup>، والأصلُ: أَنْ مَنْ أَدخَلَ المَغربَ في طرفيِ النهارِ، فإنه يُخْرِجُها مِنَ هَوْلِهِ تعالى، ﴿وَرُكْنَا مِنْ آلِيهِ﴾، وَمَنْ أَخْرَجَ المَغربَ مِنْ ﴿طَرَفِيِ التَّهَارِ﴾ وَخَصَّهَا بِالفجرِ وَالظُّهرِ وَالعصرِ، فإنه يُدخِلُ المَغربَ فِي هَوْلِهِ، ﴿وَرُكْنَا مِنْ آلِيهِ﴾؛ حتى تكونَ الآيةُ شاملةً لمواقيتِ الصلواتِ تامّةً التي أوجِبَ اللهُ أداءَها على وقتِها؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وجعلَ الحسنُ: ﴿وَرُكْنَا مِنْ آلِيهِ﴾ صلاةَ العشاءِ وصلاةَ المَغربِ<sup>(٤)</sup>. واستحبَّ ابنُ عباسٍ بهذه الآيةِ تأخيرَ العشاءِ؛ أخذًا مِنَ هَوْلِهِ تعالى، ﴿وَرُكْنَا مِنْ آلِيهِ﴾؛ كما رواه عنه عبدُ اللهِ بنُ أبي يزيد<sup>(٥)</sup>.



(١) تفسير الطبري (٦٠٢/١٢)، وتفسير ابن كثير (٣٥٤/٤).

(٢) تفسير الطبري (٦٠٥/١٢). (٣) تفسير الطبري (٦٠٨/١٢).

(٤) تفسير الطبري (٦٠٩/١٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٠٩١/٦).

(٥) تفسير الطبري (٦٠٨/١٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٠٩١/٦).



## سُورَةُ يُوسُفَ

سورة يوسف مكية، ونزلت تبيانا للنبي ﷺ ومن آمن معه من أصحابه؛  
 ليشدة ما وقع ليوسف من ابتلاء، فلم يقع لنبي من أنبياء الله ابتلاء قبل مبعوثه  
 كما وقع ليوسف ﷺ، فيوسف نبي مرسل، ونبوته جاءته وهو صغير قبل  
 بلوغه كما هي في عيسى، وقد ذكر الله رسالة يوسف في سورة غافر؛ كما  
 قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْيَاسِنِ بِمَا زَلَمْتُمْ فِي سُلُوكِكُمْ وَمَا  
 جَاءَكُمْ بِهِ حَقًّا إِلَّا مَا كُنْتُمْ كَافِرِينَ﴾ [يوسف: ٢١]، وقد  
 دعا إلى توحيد الله في سجنه من كان معه، وكذلك لما مكثه الله بعد ذلك.  
 وقد قال الله في أول هذه السورة: ﴿لَقَدْ نَعَّمْنَا عَلَيْكَ أَحْسَنَ النَّعْمِ﴾  
 [يوسف: ٢٣] يعني: فقص القرآن، وأخصها قصة يوسف؛ لأنه لا يوجد  
 في القرآن قصة توازيها طولاً، ولا أكثر حبرة وعظمة منها.



قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَرَزَقْنَا يُوسُفَ مِنْد  
 مَتُونًا فَاسْكَنْهُ الْإِنْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُعْتَدٍ لَنَا وَتَوْكَلْنَا صَدِيقِينَ ﴿٧﴾ وَيَكْفُرُوا  
 عَنْ يَمِينِهِ وَيَدْعُو كَلْبًا قَالَ بَلْ سَوَّيْتُ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَفَرَأَيْتُمْ كَيْفَ جَمَعْتُ وَاللَّهِ  
 الشَّمْعَانِ عَلَى مَا صَوَّرْتُمْ﴾ [يوسف: ١٧-٢١].

حزب يعقوب ينيه من أن يأكل اللب يوسف؛ كما قال: ﴿وَأَتَاكَ أَنْ  
 بِاسْكَنْهُ الْإِنْبُ وَأَنْتَ عَنْهُ خَدُولُونَ﴾ [يوسف: ٢١]، ومع ذلك جاؤوا وهالوا،  
 ﴿فَأَسْكَنْهُ الْإِنْبُ﴾.

### العَمَلُ بِالْقِرَائِنِ حَيْثُ غِيَابُ الْأَدَلَّةِ:

وقد جاء إخوةُ يوسُفَ على قَمِيصِهِ بدمٍ ليس دَمَهُ؛ وذلك لإيجادِ قَرِينَةٍ تُشَبِّهُ صِدْقَهُمْ عِنْدَهُ، ولم يَقْبَلْ بِعَقُوبَ ذَلِكَ، وفي هذا أَنَّ القَرِينَةَ إِنْ كَانَتْ ظَنِيَّةً أَوْ مَتَوَهِّمَةً لَا يَقْبَلُهَا الْقَاضِي فِي الْخُصُومَاتِ وَغَيْرِهَا مَنْفَرِدَةً، وَبِعَقُوبَ لَمْ يَقْبَلْ تِلْكَ الْقَرِينَةَ الَّتِي جَاؤُوا بِهَا، وَهِيَ الدَّمُ؛ لِإِقْرَائِنِ قَابَلَتِهَا أَوْ خَلَّتْهَا:

أَوَّلُهَا: أَنَّ بِعَقُوبَ حَلَزَ مِنْ أَكْلِ اللَّذْبِ لِيُوسُفَ؛ لِيَلْمُوهُ أَنَّهُ أَقْرَبُ خَطَرٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَهْبِلَ إِلَى يُوسُفَ، وَالْعَادَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِنْ حَلَزَ مِنْ شَيْءٍ وَنَبَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُحَلَزَ مِنْهُ وَيُنْتَبَهَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ بِعَقُوبَ ذَلِكَ قَرِينَةً عَلَى عَدَمِ صِدْقِهِمْ؛ لِأَنَّهُ حَلَزَ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الظَّاهِرِ فَإِنَّهُمْ إِثْمًا أَنْ يَكُونُوا مَفْرُطِينَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُوا كَافِيَيْنِ؛ وَكِلَاهُمَا لَا يَخْرُجُونَ فِيهِ عَنِ اللَّوْمِ.

ثَانِيهَا: أَنَّهُمْ جَاؤُوا بِدَمٍ كَلِبٍ لَيْسَ دَمَ إِنْسَانٍ، وَصَاحِبُ الْخَبْرَةِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَجَاؤُوا بِقَمِيصِهِ وَلَيْسَ فِيهِ تَمْزِيقٌ مِنْ نَابِ اللَّذْبِ وَأَظْفَارِهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَوْ أَكَلَهُ اللَّذْبُ، لَخَرَقَ الْقَمِيصَ»<sup>(١)</sup>. وَبِنَحْوِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ: «إِنَّ بِعَقُوبَ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَسَبْعٌ رَحِيمٌ»<sup>(٣)</sup>.

ثَالِثُهَا: أَنَّهُمْ جَاؤُوا بِقَمِيصِهِ وَلَمْ يَأْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ بَلْتِنِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّذْبَ لَا يَتَلَعُ الْإِنْسَانَ كَابْتِلَاعِ الْحَوْتِ؛ فَكَيْفَ اسْتَلَوْا قَمِيصَهُ وَلَمْ يَجْلُؤُوا جَسَدَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ؟

رَابِعُهَا: أَنَّ بِعَقُوبَ عَلِمَ مِنْ سَالِفِ أَمْرِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى كَلْبِهِمْ،

(١) تفسير الطبري، (٣٦/١٣)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٢١١١/٧).

(٢) تفسير الطبري، (٣٨/١٣)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٢١١١/٧).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم، (٢١١١/٧).



وهذا في قوله: ﴿بَل سَوَّكَ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَمْراً﴾؛ فكأنه استدل بحالِ نفسِهِمُ السابقةِ معه على أمرٍ لاحقٍ، وهو التخلُّصُ منه.

وجمَعَ القرائنِ عندَ المُضَلِّ - خاصَّةً في الدماءِ - مِن واجباتِ القاضي، فإنَّ أَخَذَ بقرينةٍ ولم يَسْبِرْ ما يُقَابِلُها وَبَجَمَعَهُ، وَقَعَ في الخَطَأِ في حُكْمِهِ عندَ غِيَابِ الأدلَّةِ؛ فإنَّ القرائنَ تقومُ مقامَ الأدلَّةِ إِنْ غَابَتْ.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ فَأُولَئِكَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١) ﴿وَسَوَّاهُ بِحَمَنِ بَخْسٍ دَرَكَمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِقِينَ﴾ (يوسف: ١٩ - ٢٠).

وَجَدَ يوسُفُ ﷺ في البئرِ، قيل: بعدَ يومٍ، وقيل: بعدَ ثلاثةِ أيامٍ، وقيل أقلُّ مِن ذلك، ولَمَّا وُضِعَ دَلْوُ المُسْتَسْقِينَ في البئرِ، تَمَسَّكَ بِهِ يوسُفُ لِيُخْرِجَ منها، فَلَمَّا رَأَوْهُ، تَبَاشَرُوا وَتَوَاصَوْا أَنْ يُخْفُوهُ عَمَّنْ كَانَ مَعَهُمْ؛ حَتَّى لَا يُبَاشِرَهُمْ فِيهِ أَحَدٌ؛ فَعَرَضَ بِمِصْرَ، فَاشْتَرَاهُ الْمَلِكُ.

حُكْمُ بَيْعِ الْحُرِّ:

في قوله تعالى: ﴿وَسَوَّاهُ بِحَمَنِ بَخْسٍ﴾؛ قال ابنُ عباسٍ<sup>(١)</sup> والنخعي<sup>(٢)</sup>: «بِاعُوهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ أَكْلَ ثَمَرِهِ»، وقد فسَّرَ الضَّحَّاكُ<sup>(٣)</sup> وسفيان بن عُيَيْنَةَ هَوْلَهُ «بِخْسٍ» بِثَمَنِ حَرَامٍ، وَفَسَّرَهُ قَتَادَةُ بِأَنَّهُ ثَمَنٌ ظَلَمٌ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ، وَالْحُرُّ لَا يُبَاعُ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ الْمُنْقُوصَ الزَّهِيْدُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَالْمُنَاسِبُ لِلْفِطْرِ وَالسِّيَاقِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى صَحِيحٌ فِي

(١) تفسير الطبري (٥٤/١٣). (٢) تفسير الطبري (٥١/١٣).

(٣) تفسير الطبري (٥٤/١٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢١١٥/٧).

(٤) تفسير الطبري (٥٥/١٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢١١٦/٧).

كونَ المالِ حرامًا، ولا يجوزُ بيعُ الحرِّ؛ ففي البخاريِّ؛ من حديثِ أبي هريرةَ؛ قال ﷺ: (قَالَ اللهُ: لَلْأَمْرِ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَحَطَى بِى ثُمَّ هَتَرَ، وَدَجَلُ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ كَمَنَّهُ، وَدَجَلُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى بِنْتِهِ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)<sup>(١)</sup>.

والحرُّ لا يجوزُ بيعُهُ ولو كان عن فقرٍ وحاجةٍ، ومن باعَ ولدَهُ، فيجبُ تعزيرهُ، وبهذا يَقْضِي عَامَّةُ السُّلَفِ؛ كابنِ المسيَّبِ<sup>(٢)</sup>، والزُّهريِّ<sup>(٣)</sup>؛ ولا مخالفَ لهما.

ولا يُقْبَلُ إقرارُ الشَّخْصِ على نَفْسِهِ بِأَنَّهُ عَبْدٌ على الصَّحِيحِ، كَمَنْ يُرِيدُ إِمضاءَ بَيْعِ نَفْسِهِ، فَالْأَصْلُ حَرِيَّتُهُ، وَإِقْرَارُهُ على نَفْسِهِ باطلٌ؛ فَإِنَّ الْحَرَ لا يَكُونُ عَبْدًا بِإِقْرَارِهِ؛ وبهذا قالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٤)</sup>، وَعطاءُ<sup>(٥)</sup>، وَرُوِيَ عنِ عَمْرٍو أَنَّهُ يَكُونُ عَبْدًا؛ وفيهِ انْقِطَاعٌ<sup>(٦)</sup>.

ويوسفُ ﷺ كانَ مُدْرِكًا، على خِلافِ في عَمْرٍو، وَيَعْلَمُ مَنْ أَخَذَهُ حَرِيَّتَهُ، وَلَكِنْ جَرَى حُكْمُهُمْ عَلَيْهِ؛ لِصِغَرِهِ وَقِلَّةِ جِيلَتِهِ، وَسُلْطَانِهِمْ وَسُلْطَانِ عَزِيزِ مِصْرَ عَلَيْهِ.

### حُكْمُ اللَّقِيْطِ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقْدِ وَالْكَفَالَةِ:

وَأَمَّا اللَّقِيْطُ، فَهُوَ الطِّفْلُ الْمَنْبُودُ الَّذِي لا يُعْرَفُ أَصْلُهُ حُرًّا أَمْ عَبْدًا، على خِلافِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي حَدِّ عَمْرٍو مَنْ يُوصَفُ بِاللَّقِيْطِ، وَلَكِنَّهُمْ لا

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٨٠٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٧٩٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٨٠٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٨٠٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٧٩٦).

يختلفون في كون الطفل المنبوذ قبل تمييزه لقيطًا، وأن المنبوذ بعد بلوغه ليس بليquit؛ وإنما خلافهم فيمن هو بين ذلك.

وعامة السلف على أن اللقيط حر، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد؛ كابن المنير<sup>(١)</sup>، ودروي هنا عن عمر وعلي وجماعة من السلف، فالأصل في اللقيط: الحرية، ولا يُسترق إلا بينو، ودروي هنا عن علي والحسن:

فقد روى الحسن عن علي عليه السلام؛ أنه قضى في اللقيط أنه حر، وهذا هذه الآية: ﴿وَسَرَّوْهُ يَسْمَعْ بِكُم مِّمَّا تَكْتُمُونَ﴾. وقال جهم بن يزيد العبدي: سمعت الحسن وسئل عن اللقيط: أيباع؟ قال: أي الله ذلك؛ أما تقرأ سورة يوسف؟ رواهما البيهقي<sup>(٢)</sup>.

ودروي عن النخعي: أن اللقيط عبد إن أخذه ليسترقه، وإن أخذه لكفاليه احتسابًا، فهو حر<sup>(٣)</sup>، وكأنه أرجع حرية اللقيط إلى قصد الملتقط ونية؛ وهذا القول غريب لم يقل به أحد قبله فيما أعلم.

وكفالة اللقيط على بيت المال، وكما يجب التقاطه فيجب كفالته؛ لأنه لا حيلة له، ولا ولي يقوم بشأه، ولو ترك للناس لتواكلوا في أمره وجاع وتعري وهلك؛ وبهذا قضى عمر بن الخطاب؛ فقد روى مالك، عن سنان أبي جميلة؛ أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجيئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: «ما حملك على أخذ هليو النسمة؟»، فقال: وجدتها ضالعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال له عمر: «أكلتلك؟»، قال: نعم، فقال

(١) «الأوسط لابن المنير (١١/٤٢٧)». (٢) «السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٠٢)».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٨٩٣).

حُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ: «اذْعَبَ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ» (١).

وأما الإشهادُ على اللقيط، فمُخْتَلَفٌ فِيهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: عَلَى وَجُوبِ الْإِشْهَادِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يُحْفَظُ النَّسَبُ وَالْمَالُ وَسَائِرُ الْحُقُوقِ.

### الْعَبْنُ فِي الْبَيْعِ وَأَنْوَاعُهُ:

وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ بَاعَ بِغَيْرِ ذَرْوَةٍ مِمَّا تَدْرُوكُ﴾ أَخَذَ بَعْضُهُمْ جَوَازَ شِرَاءِ الشَّيْءِ عَظِيمِ الْقِيَمَةِ بِشَيْءٍ بَخْسٍ، وَأَنَّهُ يَبِيعُ لِازْمٍ؛ وَهَذَا دَاخِلٌ فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْنِ فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ؛ وَسَبَبُ ذَلِكَ: الْجَهْلُ، أَوْ النِّسْيَانُ وَالغَفْلَةُ، أَوْ ضَعْفُ الْخَبْرَةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ نَهْيٌ عَنِ اسْبَابِ الْعَبْنِ:

مِنْهَا: النَّهْيُ عَنِ تَلْقِي الرُّكْبَانِ وَالجَلْبِ، وَعَنِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، وَعَنِ بَيْعِ النَّجْشِ؛ لِأَنَّهُ يَغْرُ بِطَلْبِ السَّلْعَةِ، فَيُخَدِّعُ النَّاسَ فَيَزِيدُونَ فِيهَا؛ يَظُنُّونَ أَنَّ السَّلْعَةَ مَرْغُوبَةٌ بِمَا يَسْمَعُونَ مِنْ زِيَادَةِ قِيَمَتِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُ الشَّرِيعَةِ عَنِ الْغِشِّ وَالتَّغْرِيبِ بِالْوَصْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي قِيَمَةِ السَّلْعَةِ عَنِ حَقِيقَتِهَا، فَيَقَعُ الْعَبْنُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُ الشَّرِيعَةِ عَنِ الْاِحْتِكَارِ مِمَّا يَلْفَعُ النَّاسَ لِاضْطِرَارِ شِرَائِهَا بِأَعْلَى مِنْ قِيَمَتِهَا.

وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ تَحْرِيمُ الْوَسَائِلِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَحْرِيمِ الْغَايَةِ وَالْمَقْصِدِ، وَتَعْظُمُ الْمَقَاصِدُ مَعَ شِدَّةِ تَحْرِيمِ وَسَائِلِهَا؛ فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ وَسَائِلَ كَثِيرَةٍ تُفْضِي إِلَى الْعَبْنِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَبْنَ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ أَخْطَرُ مِنَ الْوَسِيلَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/٧٣٨).

والغبنُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مِقْدَارِ الضَّرَرِ فِيهِ، وَيَشْتَدُّ النَّهْيُ عَنْهُ مَعَ شِدَّةِ الضَّرَرِ الْوَارِدِ فِيهِ.

ولا خِلافَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي كِرَاهَةِ الْغَبَنِ الْفَاحِشِ الَّذِي يُغَيِّرُهُ بِمُشْتَرِي السَّلْعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ بَيْعَ ذُرَّةِ ذَاتِ خَطَرٍ عَظِيمٍ بِلِزْمِهِمْ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ أَنَّهَا ذُرَّةٌ؛ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ، وَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَى قَوْلِهِ (١).

وَالْغَبْنُ فِي التِّجَارَةِ الَّذِي يَكُونُ عَنْ تَرَاوِيحٍ وَعِلْمٍ: مِمَّا لَا بَأْسَ بِهِ؛ كَمَنْ يَبِيعُ شَيْئًا قَلِيلَ الْقِيَمَةِ بِشَمَنِ عَظِيمٍ مَعَ عِلْمِ الْمَتَبَايِعِينَ بِمَا فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ الْهَدِيَّةُ بِلا قِيَمَةٍ، فَشِرَاؤُهُ بِشَمَنِ زَهِيدٍ أَوْلَى، وَلَا يَتَرَاوَعَانِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُهُمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي إِقَالَةِ النَّادِمِ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ الشِّرَاءِ فَضْلٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ؛ فَفِي «الْمُسْتَدْرِجِ»، وَ«السَّنَنِ»؛ قَالَ ﷺ: (مَنْ أَكَالَ مُسْلِمًا، أَكَّالَهُ اللَّهُ حَقْرَةً) (٢).

وَالْغَبْنُ فِي نَفْسِهِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْغَبْنُ الْيَسِيرُ؛ وَهُوَ مَا اعْتَادَ النَّاسُ التَّبَايُعَ فِي السُّعْرِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَرَبِّحُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

الثَّانِي: الْغَبْنُ الْفَاحِشُ.

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْغَبْنَيْنِ؛ فَيُجِيزُونَ الْأَوَّلَ، وَلَا يُجِيزُونَ الثَّانِي؛ عَلَى خِلافِ عِنْدَهُمْ فِي حَدِّ الْغَبْنِ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَيَنْهَى عَنْ خِلافِ: فَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ الْفَارِقَ بَيْنَ الْغَبْنِ الْيَسِيرِ وَالْفَاحِشِ هُوَ الثَّلَاثُ. وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ: الْعَشْرُ.

(١) تفسیر القرطبي (١١/٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٥٢)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩).

ومنهم: مَنْ قال: نِصْفُ العُشْرِ.

والأظهرُ: أنْ مرَدَ ذلك إلى عُرْفِ الناسِ في أسواقِهِم وما يَعتادونَ عليه مِن مُرابِحَةٍ، فالسَّلْعُ تَخْتَلِفُ قِيَمُها وقصدُ الناسِ لها ومَوونَتُها وتسامُحُ الناسِ فيها، ويختلِفُ الناسُ زمنَ البِئارِ وزمنَ الفَقْرِ.

وبعضُ الأسواقِ جَرَتِ العادةُ فيها بالترابيحِ في النِّصْفِ والصُّغْفِ، ومن السلعِ ما يَظْهَرُ الغَبْنُ فيها ولو بنصفِ العُشْرِ؛ لأنها مُسَعَّرَةٌ، ومن السلعِ ما يَشُقُّ إدراكُ الغَبْنِ فيها؛ وذلك لكونِها نادرةً يَقلُّ مِثْلُها في أيدي الناسِ؛ كقطعِ الآثارِ، والكُتُبِ المخطوطةِ، ونُقُوشِ الأُممِ السابقةِ، والقاضي يَرجِعُ عندَ التنازُعِ في الغَبْنِ في البيعِ إلى عُرْفِ أهلِ السوقِ في ذلك.



قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَمْشِرْ بِهِ فِي الْأَرْضِ وَانصُرْهُ مِنْ نَحْوِ اللَّهِ أَوْ يَنْقُضْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَقَبْضِ ظُهُورِ النَّاسِ لَا يَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَلَا نَجْوَاهُمْ وَأَلَيْسَ لَهُ مَنْعٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ كَالَّذِي يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَلَا يُدْرِكُ أَهْلُ السَّمْعِ أَهْلَهُمْ وَلَا يَسْمَعُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

سَمِيَ اللهُ هَذَا البلاءَ ليُوسُفَ تَمَكِينًا بَعَثًا بِبَيْعِ واشْتِراءِ العَزِيْزُ، مَعَ أَنَّهُ تَبِعَهُ مُغَالَبَةٌ عَلَى حَرَامٍ وَتُهْمَةٌ وَسَجْنٌ وَطُولُ بِلَاءٍ، وَفِي هَذَا أَنَّ أَوَّلَ التَّمَكِينِ ابْتِلاءٌ.

وهوهُ، ﴿أَلَيْسَ أَشَدَّ مِنْ يَمْرُوكَ﴾ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّ المُشْتَرِيَّ عَزِيْزٌ مِصرَ، وَلَا أَنَّ الجِراءَ زَوَّجَتْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي سِياقِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَهَذِهِ المَوَاضِعُ تَسْتَوِي فِيهَا الأَطْرَافُ؛ فَعِنْدَ العَقُودِ لَا فَرَقَ بَيْنَ حَاكِمٍ وَمُحْكَمٍ، فَيَجِبُ أَدَاءُ الحَقُوقِ كَمَا لَوْ اسْتَوَتْ المَقَامَاتُ؛ وَهَذَا كَالْخِصُومَاتِ

والتقاضى فيستوي في الأطراف؛ وهذا شبيه بقوله تعالى: ﴿وَأَلَيْنَا سَبِّحًا  
لَدَا الْكَلْبِ﴾ [يوسف: ٢٥]، قال: سببها، ولم يقل: سبب مصر؛ لأن السياق  
سياق خصومة وزجاج، وهو وزوجته طرف فيه، فلا ينبغي حضوره فيه  
باسم عزيز مصر وسببها؛ حتى يتم العدل فلا يُحَسَّ حق الأضعف.

طاعة المرأة لزوجها وخدمتها له وعنايتها بولديه:

في هذا جریان عُرف البشر على خدمه المرأة لزوجها وقيامها بشأن  
بيتها ورعاية عياله، فقد وكل من اشترى يوسف يوسف رعايته وإكرامه لامراته،  
ولم يكله إلى عبده ومولاته، أو خادموه أو وزيره.

وأما طاعة المرأة لزوجها في بيته، فمنه: ما هو محل اتفاق على  
وجوبه، ومنه: ما هو محل اتفاق على عدم وجوبه، ومنه: ما هو محل  
خلاف:

أما الطاعة الواجبة بلا خلاف: فما يملكه منها، وهو بضعها، فلو  
دعاها إلى فراشه، حرّم عليها الامتناع عن ذلك، وفي «الصحيحين»، عن  
أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ  
فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا، لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) (١).

وكل أمر يتصل بذلك، فيجب عليها طاعته فيه؛ كالامتناع عما  
يحول بينه وبين قضاء وطره ووطرهما؛ من أكل يكرهه رائحته، أو لباس  
يزهله فيها ويُشره منها، وترك سفر أو خروج مباح تُفیب به عنه فيحتاج  
إليها ولا يَجْتَبِها.

وأما خروجها من منزلها، فلا يُخْتَلَفُ في أن السنة استئذان المرأة  
من زوجها لخروجها ولو إلى بيت أبيها؛ ومن ذلك قول عائشة؛ كما في

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

«الصحيحين» للنبي ﷺ: «أَتَأَذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟»<sup>(١)</sup>.

وأما من جهؤ وجوب ذلك من عليه، فإن خروجها على حالين:

خروج ليس بعارضي؛ كالخروج إلى الأسواق، أو شهود الولائم، وأشد منه السفر؛ فللك لا يجوز إلا بإذنه، وقد حكى بعض العلماء الاتفاق على ذلك؛ قال ابن تيمية: «فليس لها أن تخرج من منزلها إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها، باتفاق الأئمة»<sup>(٢)</sup>.

وأما خروجها إما جرى العرف بالخروج إلى مثله، كما كانت النساء تخرج إلى المسجد والخلاء، وخروج المرأة إلى جاريتها وما أشرف على دارها، فخرجها لثبوتها ما لم يمنعها منه، وقد كانت أمهات المؤمنين يفعلن ذلك، وكان النبي ﷺ يسأل الواحدة منهن: (أهن كنت؟) كما جاء عن عائشة؛ قالت: أبطأت على عهد رسول الله ﷺ ليلة بعد العشاء، ثم جئت، فقال: (أهن كنت؟)، قلت: كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك، لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد، قالت: فقام وقمت معه حتى أستمع له، ثم التفت إلي، فقال: (هذا سالم مولى أبي حنيفة، الحمد لله الذي جعل في أمي مثل هذا)<sup>(٣)</sup>.

ومثل خروجها: إذنها لأحد بالدخول في بيته، ولو كان ذلك من نساها، فإن كان ممن لا يعتاد إتيانه في بيتها وزوجها شاهد، فالأصل عدم إدخاله إلا بإذنه؛ إما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)<sup>(٤)</sup>.

ومن جرت العادة بدخول بيتها؛ كأمتها وأختها وجارتها، فللك

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٣/٣٢). أخرجه ابن ماجه (١٣٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).



جائز ولو لم يَأْذَن فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَقَدْ كَانَتِ النِّسَاءُ تَرُدُّ إِلَى بَيْوتِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُدْخِلُهُنَّ أَزْوَاجُهُ وَيَسْأَلُ عَنْهُنَّ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَجَنَّتَهَا امْرَأَةً، قَالَ: (مَنْ هَلْوَ؟)، قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: (مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ، لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا)، وَكَانَ أَحَبَّ اللَّيْنِ إِلَيْهِ مَا قَامَ عَلَيْهِ صَاحِبَةٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الطَّاعَةُ غَيْرُ الْوَاجِبَةِ بِالِاتِّفَاقِ: فَقَدْ تَحَرَّمَ إِنْ أَمَرَهَا بِمَحْرَمٍ كَالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ إِنْ أَمَرَهَا بِفَعْلٍ مَكْرُوهٍ، وَإِنْ أَمَرَهَا بِمَا يُضِيرُ بِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ، وَأَمَّا إِنْ أَمَرَهَا بِمَا لَا يُضِيرُ بِهَا وَلَا مَنْفَعَةٌ لَهُ بِهِ؛ كَانَ بِأَمْرِهَا أَنْ تَلْبَسَ الْأَبْيَضَ أَوْ الْأَصْفَرَ أَوْ الْأَخْضَرَ عِنْدَ النِّسَاءِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِهَا لَا بِهِ، لَكِنَّهُ لَوْ أَمَرَهَا أَلَّا تَلْبَسَ لَوْ أَنَّ كُنَّا وَكُنَّا عِنْدَهُ، فَهَلَّا لَهُ.

وَأَمَّا خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا فِي بَيْتِهِ مِنْ طَبْخِ طَعَامٍ وَنِظَافَةِ ثِيَابٍ، فَقَدْ وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ:

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِلَى وَجُوبِ ذَلِكَ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَلَكِنَّ الْحَنْفِيَّةَ أَوْجَبَتْ بَيَانَةَ لَا قَضَاءَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيِّينَ: إِلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ.

وَالْأَظْهَرُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ يُجْرَى عَلَى الْعُرْفِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخِدْمَةَ تَخْتَلِفُ صِفَتُهَا بِحَسَبِ الْبُلْدَانِ؛ فَأَحْوَالُ الْبَوَائِي تَخْتَلِفُ عَنِ الْقُرَى، وَأَحْوَالُ الْمُدُنِ الْكَبِيرَةِ تَخْتَلِفُ عَنِ الْقُرَى، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ جَارِيًا عِنْدَ الْعَرَبِ وَمَا زَالَ، وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ زَوْجِهَا فِي بَيْتِهِ،

(١) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥).

وعلى عليٍّ بالخِئمةِ الظاهرة، وكان الصحابةُ يَتَزَوَّجُونَ وتَقُومُ أزواجُهُم بخِئمتِهِمْ؛ كما قال جابرٌ للنبيِّ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضِلُّهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

وإنما لم تأتِ نصوصٌ صريحةٌ آمرةٌ في ذلك؛ لأنَّ كُلَّ البيوتِ كانتِ تَجْرِي على العُرْفِ، فَتَرَكْتُ على ما هي عليه، والنِّسَاءُ يَعْمَلْنَ في بيوتِ أزواجِهِنَّ ولا يُؤَمَّرْنَ بذلك، ويقومُ الزوجُ بعلاجِ زَوْجَتِهِ إنْ مَرِضَتْ، وأكثرُ الفقهاءِ كالمناهجِ الأربعةِ لا يُوجِبُونَ ذلكَ عليه، ويُفَعِّلُ ذلكَ عادةً وإحساناً بلا تعاقُدٍ ولا مُشارَطَةٍ عليه، ولو دَخَلَتِ المُشَارَطَةُ والعقودُ في مِثْلِ هذا العُرْفِ، لَفَسَدَتِ البيوتُ وقلَّ الإحسانُ بينَ الزوجينِ.



ﷻ قال تعالى: ﴿وَرَوَدَتْهُ الْمَوْتُ بِتَيْتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَّقَتْ الْأَبْيَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَنَاقِبِي إِنَّهُ لَا يَخْلَعُ الْعَلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

نادتِ امرأةُ العزيزِ يوسفَ بعدَ مُراودِهِ على الفاحشَةِ، وإغلاقيِ للأبوابِ عن الخَلْتِ، وقد ذَكَرَ اللهُ وقوعَ المُراودَةِ مِن امرأةِ العزيزِ ليوسفَ بقوله: ﴿الَّتِي هَوِيَ تَيْتَاهَا﴾؛ يعني: أَنَّهُ أُرِيدَ مِن ذَاتِ سُلْطَانٍ وَجَآءُ، وهذا مِن عَظِيمِ الفتنَةِ للرِّجالِ؛ كما قال ﷻ في السَّبْعَةِ الذين يُظَلِّمُ اللهُ في ظِلِّهِ: ﴿وَدَجَّلَ دَهَتَهُ امْرَأَةً ذَاتُ مَنَاصِبٍ وَجَمَالٍ﴾<sup>(٢)</sup>، فقلِّمِ المَنَصِيبَ على الجمالِ؛ لِأَثَرِهِ في النفوسِ، والأصلُ: أَنَّ الملوِكَ لا يَخْتَارُونَ إِلَّا ذَاتَ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

الجمال ولو كانت بلا دين، ولم يذكر الله جمال امرأة العزيز في السورة؛ لأنها حتى لو كانت كذلك، فلا يليق أن يُظنَّ نبيُّ الله أنه ينظرُ إليها، فَهَكَذَا اللهُ الْمَنْصِبَ وَالْجَاءَ: ﴿مَرُوفٌ تَيْنَهُمَا﴾، ولم يذكر جمالها، فالجاء بحضرة في قلب الإنسان، خاصة إن كان متصلاً به بسبب؛ كحال يوسف؛ فهو مُشْتَرَى منهم، مُسْتَعْبَدٌ لثيهم، وجاهُهُمْ لم يتكلم يوسف حضوره في قلبه، كما يتكلم الإنسان عادةً النظر إلى المرأة؛ فحضور الجاء وارد، وإطلاق البصر صادر.

أسباب امتناع يوسف من امرأة العزيز:

وامتنع يوسف من امرأة العزيز لسببين:

الأول: الخوف من الله؛ لقوله: ﴿مَعَادَ أَقْوَمٍ﴾، وهذا التجاء إلى الله من أن يقع فيما يغضبه.

الثاني: تعظيم خيانة من اتتمنك على بيته وأهله؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ رَفِئَةٌ أَحْسَنَ مَثْوًى إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمِينَ﴾؛ قال مجاهد وابن إسحاق: ﴿رَفِئَةٌ﴾؛ يعني: سيدي<sup>(١)</sup>؛ يريد: العزيز؛ فإنه اتتمن على بيته وأهله، فإن الفطر والشرائع دالة على أن الحرام الواحد يغلف إن اجتمع فيه أسباب مكروهة أخرى؛ فإن الله جعل الزنى بحليلة الجار أعظم من الزنى بالبعيدة؛ وقد سئل النبي ﷺ: أيُّ اللبِّ أعظم؟ فقال: بعثما ذكر الشراك: (أن تزاني حليلة جارك)<sup>(٢)</sup>، والزنى بذات المحرم أعظم من غيرها، وزنى الشيخ الأشبيط أعظم من زنى الشاب؛ كما في مسلم؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَللَّيْلِ لَا

(١) تفسير الطبري، (٧٩/١٢)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٢١٢٢/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ -  
وَأَلْهَمَ عَذَابَ آلِيمٍ: شَيْخُ زَيْنٍ، وَمَلَكَ كَذَّابٍ، وَهَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ<sup>(١)</sup>.

ويوسف عظم اللئب من جهته: من جهة حق الله، ومن جهة حق  
المخلوق عليه.

### حَكْمُ الْوَعْظِ بِوِزَعِ الطَّبِيعِ:

وفي هذا: دليل على جواز الاستدلال بوازع الطبيعة على الإقلاع عن  
المحرم، ولكن الكمال ألا يذکر إلا بعد وازع الشرع، وهو الخوف من الله،  
وأنه يجوز وعظ الناس للإقلاع عن المحرم بوازع الطبيعة؛ كقول: لا يصح  
من العرب ولا أخلاقهم الخيانة والغدر والفجور؛ وذلك أن طلب الإقلاع  
عن المحرم أهون من طلب الامتثال بالعبادة، وأعظم الغايات في الحرام  
هو أن يترك، وأعظم الغايات من فعل العباد إخلاصها لله؛ فإن الحرام لو  
تركه الإنسان لغير الله، لم يأنم، لكنه لا يؤجر، ولكن العباد لو فعلها أحد  
لغير الله، أشرك بفعله ذلك، بل تركه لها خير من إنشائها لغير الله.

ولا يجوز أن يوعظ الناس بالطبع المجرد عن قصد التعبد بفعل  
العبادات، ولكن يصح تبعا؛ كأن يأمره بالصلاة والصيام والحج ويذكره  
بحق الله ووجوب الوفاء له بامتثال أمره، ثم يذکر فضل قويمه وأخلاقهم  
وصلقتهم وعبادتهم لله.

ويذکر على جواز الوعظ للإقلاع عن المحرم بوازع الطبيعة قوله ﷺ:  
(مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِنَفْسِهِ وَرِضْوَانِهِ)<sup>(٢)</sup>؛ يعني: حتى لا يقع الناس  
فيه؛ فعليه أن يحمي عرضه بترك الشبهات.

(١) أخرجه مسلم (١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

وقال تعالى: ﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾، ولم يقل: «في بيت العزيز»؛ إشارة إلى أن المرأة سيّدة في بيتها، ولما ذكر الله العزيز، قال: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْكَلْبِ﴾ [يوسف: ٢٥] يعني: أن المرأة سيّدة في بيتها، والزوج سيّد على زوجته؛ كما جاء في حديث أبي هريرة عند ابن السني<sup>(١)</sup>: «وإذا حضرت سيادة الزوج، غابت سيادة المرأة»؛ كما يأتي في الآية التالية.



قال تعالى: ﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَيْصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْكَلْبِ فَكُلَّتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يَنْجُوَ نُورَ صَافٍ إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٢٥].

في قوله تعالى: ﴿سَيِّدَهَا لَدَا الْكَلْبِ﴾؛ يعني: زوجها، قال: «سيّدها»، ولم يقل: «سيّد مصر»؛ لأن السياق سياق خصومة و نزاع، وهو وزوجته طرف فيه، فلا ينبغي حضوره فيه باسم عزيز مصر وسيّدها؛ حتى يتمّ العُدْلُ فلا يُبْحَسَ حقُّ الأضعف، ولكن لم يقع ذلك؛ فحضر في الأمر باسم سيّد مصر ومكانته فيها، فظلّم يوسف عليه السلام، والواجب عند التقاضي والخصومات: أن تُتْرَعَ الألقاب.

وفي قوله تعالى: ﴿سَيِّدَهَا﴾ إشارة إلى سيادة الزوج على امرأته، وسيادتها على بيتها، فبعثنا قال في الآية السابقة: ﴿هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ [يوسف: ٢٣]، فنسب البيت إليها، فلما جاء زوجها، قال: ﴿سَيِّدَهَا لَدَا الْكَلْبِ﴾، وفي هذا إنكار ما أخذ من عادة الغرب اليوم من تسمية نساء الملوك بـ«سيّدة الدولة والبلد»؛ فإن الله جعل امرأة العزيز سيّدة بيتها

فَحَسْبُ، وَلَا يَتَعَدَّى شَأْنَهَا ذَلِكَ، كَسَائِرِ النِّسَاءِ فِي بَيوتِهِنَّ.

وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الزَّوْجُ سَيِّدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ هَذَا» ﴿وَأَنْتُمْ سَيِّدَاتُ لَدَا الْبَيْتِ﴾؛ السَّيِّدُ: الزَّوْجُ<sup>(١)</sup>، وَرَوَى عِنْدَ ابْنِ السَّنَنِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ نَفْسٍ مِنْ بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ، فَالرَّجُلُ سَيِّدُ أَهْلِهِ، وَالمَرْأَةُ سَيِّدَةُ بَيْتِهَا)<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ كَانَتْ المَرْأَةُ مِنَ السَّلَفِ تَسْمَى زَوْجَهَا سَيِّدًا؛ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛ قَالَ: حَدَّثْتَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثْتَنِي سَبِيحِي - تَعْنِي: زَوْجَهَا أبا الدَّرْدَاءِ - : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْقَهْبِ، قَالَ المَلَكُ المَوْكَلُ بِهِ: لَيْمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ)<sup>(٣)</sup>.

وَسِيَادَةُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ هِيَ قِيَامَتُهُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ، وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا كَسَبَ اللَّهُ مِنْهُنَّ عَلَى بَعْضٍ وَمِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وَسِيَادَةُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ تَكْلِيفٌ يَتَضَمَّنُ تَشْرِيفًا، وَليْسَ تَشْرِيفًا يَتَضَمَّنُ تَكْلِيفًا؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ عَزَمُهُ أَعْظَمُ مِنْ عُنْيِهِ، وَالثَّانِي عُنْيُهُ أَعْظَمُ مِنْ عَزَمِهِ، وَكُلُّهُمَا بِالنِّسْبَةِ لِسِيَادَةِ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، فَإِنَّهُ تَكْلِيفٌ يَتَضَمَّنُ تَشْرِيفًا؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ ﷺ: (الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَهِيئِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاحِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَهِيئِهَا)<sup>(٤)</sup>.

وَالمَرْأَةُ لَدَى الرَّجُلِ كَالأَسِيرَةِ العَائِيَةِ، كَمَا فِي الحَدِيثِ؛ قَالَ ﷺ: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ عِوَاءً؛ فَإِنَّمَا هُنَّ حَوَائِلُ جُنْدِكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا

(١) تفسير الطبري (١٠٢/١٣).

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٢). (٤) أخرجه البخاري (٨٩٣).

خَيْرَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: «النِّكَاحُ رِقٌّ؛ فَلْيُنْظَرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيْمَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ؛ لِلتَّبِيْهِ عَلَى عِظَمِ حَقِّهَا، وَوَجُوبِ الرَّحْمَةِ بِهَا؛ فَإِنَّ أَخْلَاقَ الْعِظَمَاءِ تَتَفَضَّلُ مَعَ نَسَائِهِمْ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيْهِمْ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)؛<sup>(٣)</sup> فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَسْتَطِيعُ تَصْنِيعَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ مَعَ الْغُرَبَاءِ، وَلَكِنْ تَظْهَرُ الْأَخْلَاقُ مَعَ الْأَهْلِ؛ لِأَنَّ الْخُلُقَ الدَّائِمَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَصَنَّعَ.



قال تعالى: ﴿قَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِي مَنْ قَسِيٍّ وَشَهِدَ شَاكِدًا مِنْ أُمَّهَاتِهِ لَأَنْ كَانَ قَبِيضُهُ قَدْ مِنْ قَبْرٍ لَسَدَّتْ وَوَوَّ مِنَ الْكَلْبِيِّنَ ﴿٥١﴾ وَإِنْ كَانَ قَبِيضُهُ قَدْ مِنْ ذُبُرٍ لَكَلَبَتْ وَوَوَّ مِنَ الصَّلْبِيِّنَ ﴿٥٢﴾ فَلَمَّا رَمَا قَبِيضَهُ قَدْ مِنْ ذُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَبِيْرُنَّ لَأَنْ كَبِيْرُنَّ عَظِيْمٌ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٨].

اختلف في الشاهد الذي شهد على امرأة العزيز:

فمنهم من قال: إنه سبى نطق في مهله؛ وهذا روي عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٥)</sup>، والحسن<sup>(٦)</sup>.

ومنهم من قال: إنه من غير الإنس؛ وبهنا قال مجاهد<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٩١٢٤)، وابن ماجه (١٨٥١).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٩١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥).

(٤) تفسير الطبري، (١٠٧/١٣)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٢١٢٨/٧).

(٥) تفسير الطبري، (١٠٥/١٣)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٢١٢٨/٧).

(٦) تفسير ابن أبي حاتم، (٢١٢٨/٧).

(٧) تفسير الطبري، (١١١/١٣)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٢١٢٨/٧).

وقيل: رجلٌ من أهلها، وذويها هنا عن ابن عباسٍ وقناةٍ  
وهجرمة<sup>(١)</sup>.

### شهادة القريب على قريبه، والأخذ بالقرائن:

وفي قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاوِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ دليلٌ على قبولِ شهادةِ  
القريبِ على قريبه؛ وذلك أنَّ الشاهدَ من أهلها لو شَهِدَ لامرأة العزيزِ،  
لكانَ مُتَمَمًّا، ولكنه لما شَهِدَ عليها، دلَّ على صِدْقِهِ.

وشهادة القربابِ وأهل البيتِ تُقبَلُ من بعضهم على بعضٍ، ما لم  
يكنْ هناك تَهْمَةٌ خصومية؛ لأنَّ القريبَ مع قريبه والشريكَ مع شريكه  
بينهما محبةٌ ومودةٌ، ويحبُّ جلبَ الخيرِ له ودفعَ الشرِّ عنه، فإنَّ شَهِدَ  
عليه، فكانَ لتمحُّصِ صِدْقِهِ وإخلاصِهِ في طلبِ الحقِّ، ما لم يكنْ هناك  
تَهْمَةٌ بينهما ككراهيةٍ؛ كشهادةِ الزوجةِ على زوجها وبينهما خصومةٌ وكُرْهٌ،  
وكللك سائرَ القربابِ، وهنا يُرجعُ فيه إلى معرفةِ الحالِ، وأما شهادةُ  
القربابِ والشركاءِ بعضهم لبعضٍ، فلا تُقبَلُ؛ للتَهْمَةُ في ذلك.

وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك عندَ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا  
كُفْرًا قَوْمِينَ بِأَلْسِنَةٍ إِحْوَىٰ وَكُوِّعَ أَفْسِكُمْ أَوْ الزَّالِمِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾  
[النساء: ١٣٥]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفْرًا قَوْمِينَ وَهُوَ شَهِدَةٌ  
بِأَلْسِنَةٍ وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَتْرَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَقُولُوا أَتَقُولُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾  
[المائدة: ٨].

وفي هنا: اعتبارُ القرينةِ في الفصلِ في الخصوماتِ؛ فإنَّ قميصَ  
يوسفَ شقَّ من ذبَّره؛ لأنها كانت تطلبُهُ وهو يهربُ منها إلى البابِ،  
فجُويلَ شقَّ القميصِ من الخلفِ قرينةٌ على هروبه منها، وجُويلَ شقَّ

(١) تفسير الطبري (١٠٨/١٣ - ١١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢١٢٩/٧).



القميص من الأمام قرينة على إقباله عليها، وجول وجود شق في القميص قرينة على وجود ممتيع من الفاحشة من الطرفين.

والقرائن مُعتبرة في الشريعة، ومتى قويت ولم يوجد قرينة أقوى منها تُخالفها وكانت قوية، قامت مقام الدليل، وإذا وجد ما هو مثلها أو أقوى منها أو ما يُقارِبُها مما يُلْجِبُ قوتها، تُرِكَت، كما تقدّم في قرينة وضع الدم على قميص يوسف، وردّ يعقوب لها بقرائن أقوى منها.

والقرائن ليست على مرتبة واحدة في الشريعة ولا في العقلي؛ فلما أن تكون قاطعة، أو ظنية، أو متوهمة، وكل واحدة من هذه القرائن تختلف منزلتها من حاكم إلى آخر، ومن حال إلى أخرى؛ بحسب ما يقع في النفوس:

فلما القرائن القاطعة: فهي ما كان الحُجْبُجُ فيه غير بينات: مما يقطع معها الحاكم لزوم الحق لجهة، كأن يوجد سجين مقتول باله أو بحثي بين، ولا يوجد معه إلا واحد، ولا يدخل عليهما أحد، وانتفت قرائن الانتحار، وقد تجتمع عدة قرائن ظنية وتكاثُر ولا يُقابِلُها شيء، فتكون مجتمعة قرينة قطعية، وإن كانت كل واحدة منها ظنية.

والقرائن القاطعة مُعتبرة عند أكثر الفقهاء، وقد قضى النبي ﷺ لأحد ابني عَمْرَاءَ لَمَّا تَدَاعَىا قَتَلَ أَبِي جَهْلٍ، فقال لهما رسول الله ﷺ: (هَلْ مَسَّحْتُمَا سَهْبَيْكُمَا؟)، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّبْيَيْنِ، فَقَالَ: (يَلَاكُمَا قَتَلَهُ)، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ<sup>(١)</sup>. فَأَخَذَ بِأَثَرِ السِّيفِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ.

ومن ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُتَلَطِّظَ أَنْ يَدْفَعَ اللُّعْطَةَ إِلَى وَاصِفِهَا، وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْرِفَ جِوَادَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا؛ فَجَعَلَ وَصْفَهُ لَهَا قَرِينَةً تُمَلِّكُهُ الْحَقَّ.

(١) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

وَأَمَّا الْقَرَائِنُ الظَّنِّيَّةُ: فهي ما كان من القرائن التي لا تكفي وحدها للحكم على أحدٍ بحق، ولا بجسْرُ الحاكم معها على تكليب صاحبها ولا تصديقها، ما لم يأت بقرينةٍ مثلها أو أقوى منها؛ كعلم تمزيق قميص يوسُفَ: قرينةٌ على براءة اللئب منه، وكشق قميص يوسُفَ من ورائه: قرينةٌ على أنها تُراوِدُهُ لا يُراوِدُها، وقد تجتمع مع ظنِّياتٍ أُخرى، كما تقدّم؛ فتكون قرينةً قاطعةً.

وَأَمَّا الْقَرَائِنُ المتوهّمةُ: فهي القرائن التي لا اعتبار بها، ولو انضمَّ إليها مثلها، ما لم تستوفض؛ وذلك كوجود طعام في بيت أحدٍ اتهم بسرقة، وهذا الطعام يُوجد في بيوت أكثر الناسٍ مثله كالتمر والعنب، ما لم يكن في يَدٍ أو وسقٍ أو حاويةٍ على وُضفٍ ولونٍ يختصُّ بالمسروق؛ فتلك قرينةٌ أُخرى ترفعُ التوهّم إلى الظنِّ.

ومن القرائن: ما لا يُمكن وصفه ولا تمييزه؛ وذلك ممّا يبدو على وجوه المتخاصمين؛ من جسارة المطالبة، أو ارتباك، أو جرح، أو تناقض وتردّد؛ فهذا مما لا يقدر القاضي على التعبير عنه بالكتابة، ولكنها قرائنٌ تقوي غيرها.

وقد تجتمع قرائنٌ من ذلك؛ ظنِّياتٌ مع متوهّماتٍ، تقوي القضاة بالقرينة، كما في قولِ سُلَيْمَانَ نبيِّ اللهِ ﷺ للمرأتين اللتين ادّعتا الولدَ، فحكّم به داودُ ﷺ للكبرى، فقال سُلَيْمَانُ: «الثّوني بالسّكين أشقُّه يَتَهَمَا»، فساحت الكبرى بملك، قالت الصغرى: «لَا تَعْلَمُ بِرَحْمَتِكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا»، ففضى به للصغرى<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠).

﴿قَالَ نَعَالِيَ: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ مِنَ الْإِنسَانِ أَن أَخْرِجْ إِنِّي كَارِهُنَّ﴾ مَا بَالُ الْإِنْسَانِ أَنَّى قَطَعَنَ لِيُؤَيِّدَ بِنَا رَبِّي وَيَكْبُرُونَ عَلَيَّ﴾  
[يوسف: ٥٠].

فيه جوازُ التظلم، وقد يُستحبُّ؛ بل ويجبُ إن تعلقَ بأمرٍ عظيمٍ يتصلُّ بدينِ الشخصِ ويحولُ بينه وبينَ الحقِّ الذي يُوصلُهُ إلى الناسِ، ولم يسقطِ حقُّ يوسفَ مع تقاضيو ومضيِّ سنواتٍ عليه.

وفي ذلك من حكمةِ يوسفَ أنه لم ينسبِ العُدوانَ عليه وظلمَهُ إلى زوجةِ العزيزِ؛ وأنما إلى النسوةِ، فقال: ﴿مَا بَالُ الْإِنْسَانِ﴾؛ لأنَّ ذمَّه لا مرأوا المَلِكِ يجعلُهُ تأخذهُ حميةً جاهليةً فيتنصِّرُ لأهلِ بيتهِ بالباطلِ ولو ظلمَ ويغنى، فمرادُ يوسفَ الوصولُ إلى الحقِّ ورفعِ الظلمِ، وليس مرادُهُ التشفِّي، وهذا لا يقعُ إلا ممن أوتى حُكماً وعلماً؛ كما قال تعالى عن يوسفَ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَفْكُهُ مَأْتِيَهُ حُكْمًا وَطَلَمًا﴾ [يوسف: ١٢٢].

والظالمونَ ينتصرونَ لأنفسِهِم ولو كانتِ الحُججُ ضلَّهم؛ كما قال تعالى: ﴿فَتَدَبَّرُوا مَكْرَهُمْ فَلَمَّا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ حِسَابِ رَبِّهِمْ﴾ [يوسف: ١٢٥]، فهم رأوا حُججَ براءِةِ يوسفَ ومع ذلك سجنُوهُ.

\*\*\*

﴿قَالَ نَعَالِيَ: ﴿قَالَ لِيُجَاهِدْ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَوِيْتُ عَلَيْهِمْ﴾﴾  
[يوسف: ٥٥].

طلبَ يوسفُ الوِلايَةَ والوِزارةَ بعدما رأى فسادَ البلادِ وإقبالها على شرٍّ أعظمَ ممَّا هي عليه، وفي هذا جوازُ طلبِ الوِلايَةِ والإمارةِ إن كانتِ الحالُ كذلكِ الحالِ.

## طَلَبُ الْإِمَارَةِ وَالْوَلَايَةِ:

والأصل: أَنْ طَلَبَ الْوَلَايَةَ مَكْرُوهًا، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ طَالِبَهَا يَنْشَوُّ إِلَيْهَا، وَمَنْ قَصَدَ الْوَلَايَةَ طَمَعًا فِي الْجَاوِ وَالْمَالِ، لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ قَصْدُ الْعَدْلِ؛ فَمِثْلُهُ لَا بَدْءَ أَنْ يَظْلِمَ فِي قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَيُسَلَّبُ عَوْنُ اللَّهِ وَتَوْفِيقُهُ لَهُ فِي وِلَايَتِهِ بِمُقَدَّارِ جُرْئِهِ عَلَيْهَا، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُنْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُحِبَّتْ عَلَيْهَا) (١).

وكذلك: فَإِنَّ النُّفُوسَ تُقْبِلُ وَتَنْشَوُّ إِلَيْهَا، وَتَحْرِيصُ عَلَيْهَا، وَعَاقِبَتُهَا عَلَى طَالِبِهَا نَدَامَةٌ فِي آخِرِهَا، وَإِنْ وَجَدَ لَذَّةً فِي أَوَّلِهَا، وَفِي الْبَخَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَيَسْتَبِ الْفَاطِمَةُ) (٢).

## وطلبُ الإمارة على حالتين:

الحالة الأولى: مَنْ طَلَبَهَا وَسَأَلَهَا لِحَظِّ نَفْسِهِ فَقَطْ، فَيُرِيدُ مِنْهَا جَاوًا وَسُرَادَكَ، فَهَذَا الطَّلَبُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ يَحْرُمُ، بِحَسَبِ مَا يَفُوتُهُ حَظُّ نَفْسِهِ مِنْ حِظْوَةِ النَّاسِ، وَتَوَلِيَّتُهُ عَلَى ذَلِكَ مِمَّنْ يَمْلِكُ حَقَّ التَّوَلِيَةِ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ يَحْرُمُ، بِحَسَبِ مَا سَبَقَ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَلِّي مَنْ حَرَصَ عَلَى الْوَلَايَةِ وَسَأَلَهَا؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: (إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: مَنْ طَلَبَهَا وَسَأَلَهَا لِحِفْظِ النَّاسِ، فغايته نفعُ الناسِ وجلبُ الخيرِ إليهم، ودفعُ الشرِّ عنهم؛ كما فعلَ يوسُفُ، وهذا الطلبُ بحسبِ أحوالِ الناسِ وزمانهم:

فإن كان الزمنُ زمنَ استقرارِ حالٍ ويقومُ بالولايةِ والعدلِ فيها مَنْ تولاها من سائرِ الناسِ، فالأولى عدمُ طلبِها؛ لأنه قد يُدرِكُهُ مِنَ الشَّرِّ أَكْثَرُ مِمَّا يُدْرِكُهُ مِنَ العُصَمِ.

وإن كان الناسُ في زمنٍ شرٍّ وفسادٍ وظلمٍ وإقبالٍ على هلاكٍ كما في مصرَ زمنَ يوسُفَ، فقد يجبُ على مَنْ حَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ إنقاذَ الناسِ، وغلبَ على ظنِّه ألا يُحِصِنَ أَحَدٌ إِحْسَانَهُ، وَلَا يَمْلِكُ مِنْ أُمُورِ النِّجَاةِ مِثْلَهُ، وَيُقَدِّرُ كَثْرَةَ الشَّرِّ الْمُدْفُوعِ بِتَأَكُّدِ طَلْبِ الْوِلَايَةِ، وَيُقَدِّرُ قِلَّتَهُ بِخِفَتِهِ، وَدَفْعَ الشَّرِّ أَحْظَمُ مِنْ جَلْبِ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّ جَلْبَ الْخَيْرِ يُحِصِنُهُ الْكَثِيرُ، وَدَفْعَ الشَّرِّ وَإِصْلَاحَ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ لَا يُحِصِنُهُ إِلَّا الْقَلِيلُ.

وبينَ هاتينِ الحالتينِ مراتبٌ ودرجاتٌ دقيقةٌ، تَتَفَاوَتْ فِي مَقاصِدِ النُّصُوحِ مِنْ طَلْبِ الْوِلَايَةِ بَيْنَ حِفْظِ النَّفْسِ وَحِفْظِ النَّاسِ.

### طَلْبُ الْوِلَايَةِ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ:

لَمْ تَكُنْ مِصْرَ فِي زَمَنِ يوسُفَ بِلَدَ إِسْلَامٍ، وَقَدْ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى قَوْمِ مُشْرِكِينَ فَشَكُّوا فِي رِسَالَتِهِ، وَلَمْ يُصَلِّقُوهُ فِي دَعْوَتِهِ حَتَّى مَاتَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ خَافِرٍ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْآيَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي سُلُوكِكُمْ وَمَا جَاءَكُمْ بِشَيْءٍ إِلاَّ هَلَاكٌ لَكُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا سَخِرَ اللهُ مِنْهُ لِيُعْلَمَ أَنَّ هُوَ مُشْرِكٌ مُرْتَابٌ﴾ [خافر: ٣٤].

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

وَأَمَّا كَلَامُ السَّلَفِ هُوَ فِي إِسْلَامِ عَزِيزِ مِصْرَ وَمَلِكِهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِيهِ:

فَقَدْ صَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ<sup>(١)</sup>.

وَذَقَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِنَ الثَّقَلَيْنِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا.

وَعَلَى أَحْسَنِ أحوالِ مُلْكِهِ أَنَّهُ كَحَالِ النَّجَاشِيِّ؛ مُسْلِمٌ عَلَى قَوْمِ مُشْرِكِينَ، كَمَا فِي ظَاهِرِ الْآيَةِ أَنَّ قَوْمَهُ مُشْرِكُونَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُظْهَرْ إِسْلَامُهُ كَحَالِ النَّجَاشِيِّ.

وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ تَوَلَّى الْمُسْلِمِ الْوِلَايَةَ تَحْتَ حُكْمِ كَافِرٍ لِإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَدَفْعِ الظُّلْمِ، وَإِذَا جَازَ مِنَ النَّجَاشِيِّ وَمِنَ مَلِكِ مِصْرَ - إِنْ صَحَّ إِسْلَامُهُ - أَنْ يُحْكَمَ قَوْمًا كَافِرِينَ، وَلَا يُظْهِرُونَ حُكْمَهُمْ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ الظَّاهِرِ لَهُمُ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُ النَّاسُ إِسْلَامَهُمْ، فَإِنَّ جَوَازَهُ لِمَنْ تَوَلَّى وِلَايَةَ صُغْرَى تَحْتَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَلَوْ كَانَ تَحْتَ النَّجَاشِيِّ وَالْإِسْلَامِ بِحُكْمِ إِسْلَامِهِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَتَوَلَّى لِيَقُومَ بِالْقِسْطِ وَيُدْفَعَ الظُّلْمَ، وَيُظَنُّ أَنَّ الْمَلِكَ النَّجَاشِيَّ بَاقِيَ عَلَى كُفْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُحْكَمَ بِكُفْرٍ مَنْ تَحْتَ النَّجَاشِيِّ وَيُحْكَمَ بِإِسْلَامِ النَّجَاشِيِّ نَفْسِهِ، فَإِنَّ صِحَّ لِلنَّجَاشِيِّ الْإِسْلَامَ وَحَالَهُ تِلْكَ، فَإِنَّ صِحَّتَهُ لِمَنْ دُونَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، بَلْ إِنَّ الْأَمْرَ بِبَيْدِ النَّجَاشِيِّ أَقْوَى مِنْ يَدِ مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ الصُّغْرَى.

وَقَدْ تَوَلَّى بَعْضُ الْأَئِمَّةِ كَصَلِاحِ الدَّيْنِ الْأَبُوئِيِّ الْوِزَارَةَ فِي الدَّوْلَةِ الْعُبَيْدِيَّةِ، وَتَوَلَّى جَمَاعَةٌ الْقَضَاةَ فَحَكَّمُوا بِالْعَدْلِ فِي زَمَنِ الدَّوْلَةِ الْبُوَيْهِيَّةِ وَالْعُبَيْدِيَّةِ، وَلَمْ يَحْكَمْ الْأَئِمَّةُ بِكُفْرِهِمْ لِمَجْرَدِ كُفْرِهِمْ تَحْتَ وِلَايَةِ مُشْرِكٍ،

مع سعة الأقطار التي حكمتها تلك الدول، وطول المدّة التي تولّوا فيها،  
وإنّما هم مؤكّدون إلى عملهم وما قام بأنفسهم، والله يفعلُ بينهم بما  
يعملون هم أنفسهم.

وقد كان النبي ﷺ يُسمّي النجاشيّ الملك العادل الذي لا يُظلم  
ولا يُظلم عنه أحد، وذكر بعض الرواة أنّه سمّاه الملك الصالح؛ وفي  
هذا: دليل على أنّ من قام بالعدل على مراد الله حسب طاقته، فهو عادل  
وإن عجز عن نسبة عمله إلى شريعة الله، فموافقته لها في حكمه كافية في  
وصفه بالعدل وحاله تلك.

شروط من يؤلّى على الولايات:

وفي قوله تعالى: ﴿إِن حَظِيَ عَلَيْهِ﴾ ذكر الله شرطي الولاية:

الأول: الأمانة؛ وهو هوّله تعالى، ﴿حَظِيَ﴾؛ أي: أمين.

الثاني: القوة؛ وهو هوّله: ﴿عَلِيمٌ﴾؛ أي: عليم بالأمر خبير به،  
وليس المراد بذلك قوّة البدن فحسب، بل القوّة التي يتحصّل بها معرفة  
الحق، سواء كانت عقلية، وهي العِلْم، أو بدنية، وهي قُدرة البدن على  
التصرف.

وذكر الله لهذين الشرطين نظير قول ابنة صاحب مَلَيْن عن موسى:  
﴿بَأْتِي أَسْتَجِيرُكَ بِكَ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتُ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [النصر: ٢٦]، وقال  
عُفْرَيْتُ الْجِنِّ لِسُلَيْمَانَ: ﴿لَأَنَا عَلَيْكَ بِهَذَا كَلُّ أَنْ تَقُومَ مِنْ ثِقَلِيكَ وَإِنِّي كَلُّو لِقَوِيَّ  
أَمِينُ﴾ [النمل: ٢٩]، وقد مدّح الله جبريلَ لِمَا جَعَلَهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ  
تعالى: ﴿وَيَ قُوَّةً وَمَدَى الْمَرْءِ نَكُونَ ﴿١٥﴾ نَالِحٌ مِّمَّ لَيْسَ﴾ [التكوير: ٢٠ - ٢١].

فمن جمَعَ الشرطين، كان أهلاً للولاية، وهوّله: ﴿حَظِيَ﴾؛ أي: أمين،  
وهوّله: ﴿عَلِيمٌ﴾ عالم عارف بما وُلِّيت عليه؛ فقد يكون الرجل  
أميناً في نفسه، صادقاً في نيّته وقصده، ولكنه جاهل فيما يتولاه، فيفسد

بجهله، ولا ينتفع الناس بأمانته، وقد يكون الرجلُ عالماً عارفاً بما تولاه صاحبُ خبرة به، ولكنه ضعيفُ الأمانة والدَّيَانَةِ، فيسرقُ ويخونُ ويأخذُ الرشوةَ في عمله، فلم ينتفع الناسُ بولمه وخبرته.

وتجبُ الموازنةُ بينَ تحصيلِ القوةِ والأمانةِ في صاحبِ الولاية، وهذا لا بدُّ معه من النظرِ إلى نوعِ الولاية:

فمن الولاياتِ ما تحتاجُ إلى تغليبِ الأمانةِ على القوةِ عندَ فقدِ الجمعِ بينَ كمالِ الاثنينِ؛ كولايةِ المالِ؛ فلن ينتفعَ بيتُ المالِ ووزاراتُ المالِ من خبيرٍ بالاقتصادِ والحسابِ دقيقٍ به إن كان ضعيفُ الأمانة؛ فيسرقُ ويختلسُ ويرثسي؛ فقد يقعُ منه من ضياعِ الأموالِ ما لو تولى من هو أقلُّ منه خبرةً لصلحَ الحالُ.

ومن الولاياتِ: ما ينبغي تغليبُ القوةِ البدنيةِ والعقليةِ على الأمانةِ إن لم يُمكنِ الجمعُ بينَ الاثنينِ؛ وذلك في القتالِ وجهادِ العدو؛ فإنه يحتاجُ إلى الخبرةِ العسكريةِ أكثرَ من الأمانةِ التي يحتاجُ إليها في الأموالِ والأعراضِ أكثرَ.

وكثيراً ما بُلِّغَتْ اليومُ إلى العِلْمِ والخبرةِ، ويُنظَرُ في الشهاداتِ، وتوَلَّى الولاياتِ لأجلِ ذلك، ويُغفَلُ جانبُ الأمانةِ؛ حتى أصبحَ في أكثرِ الدولِ لا اعتبارَ به، ولا يُفرَّقُ بينَ ما يجبُ أن تُغلبَ فيه الأمانةُ، وما يجبُ أن تُغلبَ فيه العِلْمُ، وتغليبُ أحدِ الوصفينِ لا يعني جوازَ انعدامِ الوصفِ الآخرِ، ولكن يُقبَلُ ضعفُهُ وقِلَّتُهُ.

وإذا خرَجَ الحاكمُ في الولايةِ عن هذينِ الوصفينِ، واختارَ من يهواه لمحبةٍ وقرباً وصداقةً، ضاعَ من أمرِ الأُمّةِ بمقدارِ ما فاتَ من هذينِ الوصفينِ؛ فقد روى البيهقيُّ؛ من حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: (مَنْ اسْتَقَمَلَ حَامِلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِمَلِكٍ مِنْهُ وَأَهْلَمَ



بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُورَتِهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>.

وقد روى إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه قال: «من استعمل رجلاً لِمَوَدَّةٍ أو لِقَرَابَةٍ، لا يستعمله إلا للثمن، فقد خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)</sup>.

ويكثرُ اختِلَالُ هَذَيْنِ الوَصْفَيْنِ فِي الِوَلَايَاتِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ ضَعْفِ الدِّينِ وَالْأَمَانَةِ، وَيَأُولَئِكَ تَكْثُرُ الْفِتْنُ وَيَعْظُمُ الظُّلْمُ، وَقَدْ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَسْبَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانظُرِي السَّاعَةَ»؛ رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.  
وغيرُ أهله هم الذين فقلوا الوصفين، فقولوا وتقولوا بالهوى.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرِيَهُمْ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَنِي مَوْثِقًا مِنْ آلِهِمْ﴾  
يوسف: ٦٦.

في هذه الآية: ضمان إخوة يوسف إحضار أجيبهم، وفي هذا دليل على أنه يصح ضمان الحضور، وهي كفالة بدين من عليه فتن، وهي صحيحة عند عامة العلماء، فمن ضمن حضور أحد وكفله، وجب عليه ولزمه ذلك، وقد ذهب الشافعي: إلى ضعفها من جهة القياس، وظاهر الكتاب ثبوتها؛ كما في هذه الآية.

وأما الضمان للمال، فيأتي الكلام عليه في قوله: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ يَحُلْ يَجِبْ وَأَنَا يَوْمَ رَئِيسٍ﴾ يوسف: ٧٢.

\*\*\*

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٨).

(٢) مسند الفاروق لابن كثير (٢/٥٣٧). (٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٦).

■ قال تعالى: ﴿لَمَّا جَهَّزَهُم بِمَهَازِهِمْ جَعَلَ التَّوْقِيَةَ فِي زَجْلِ أَخِيهِ ثُمَّ إِذْ مُؤَدَّنُ أَبْتَغَا الْوَيْرُ إِلَيْكُمْ تَسْتَرْفُونَ﴾ يوسف: ١٧٠.

في هذه الآية: جواز استعمال الجيلة لدفع الضر وأخذ الحقّ البين وإعادة إليه إلى صاحبه، فيوسف أحقّ بأخيه منهم، ولم يقلب أن يأخذ أخاه منهم بيئته، وإنما قدر أن يأخذ بتلك الجيلة فأخذ.

وفي قوله تعالى: ﴿أَبْتَغَا الْوَيْرُ إِلَيْكُمْ تَسْتَرْفُونَ﴾ وصف للجميع وهو يقصد إخوانه، ويحتول أنه خاطبهم بالسرفة الحادثة وهو يريد سرقتهم القديمة له من أبيه بتحايل عليه؛ فأراد أن يعاملهم بمنزلة ذلك؛ فالجزاء من جنس العمل.

واستعمال الجيلة إنما هو سلوك لطرف خفي غير معتاد ولا يُتفكر لها إلا بذكاء؛ لأخذ الحقّ ودفع الظلم عند العجز عن ذلك بالطرف المعروفة، وسلوك تلك الطرق الخفية لا يلزم منه كونها محظورة بعينها؛ وإنما المأخذ فيها أنها خفية لا يظنّ الخصم أنها مقصودة، فيتعامل معها على اعتقاد ظاهر يخالف الباطن.

وقد تكون الجيلة مباحة، وقد تكون محرمة؛ وذلك بحسب النظر إلى الغاية ونوع الوسيلة، فبالنظر إلى هاتين الجهتين تُعرف مرتبة الجيلة بين الجليل والحرم، والوجوب والكره والاستحباب.

ولمّا كانت الجيلة أخلاً بغير الظاهر، كرهها كثير من السلف، ولم يكونوا يكتبون فيها ولا يُعلمونها الناس؛ فليست جليلاً يُتخذ أصلاً في التعامل وأخذ الحقوق، فمن جعله أصلاً في تعامله وخصوماته وقع في المنه عن بلا ريب.

وأسوأ الجيلة: التي تتخذ للوصول إلى ما حرّم الله؛ كالتحايل على

أكل الحرام كما فعلت اليهود، وكنكاح التحليل والبغاري وغير ذلك.  
 واستعمال يوسف: من الجيلة المشروعة، التي لا يرتكب فيها  
 وسيلة محظورة ولا الوصول إلى غاية محرمة، بل هي من الوسائل  
 المباحة والغايات المشروعة، وقد جعل الله ذلك من الكيد الذي وفق له  
 يوسف؛ كما في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنَّا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦].  
 ومن هذا قوله تعالى لا يوب: ﴿وَتَلَّ بِهَيْبَةٍ وَفُتَا كَانِزٍ يَوْمَ لَا تُنْفَخُ﴾  
 [ص: ٤٤].

ومن ذلك: ما جاء في «الصحيحين»؛ و«السنن»؛ من حديث  
 أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر،  
 فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: (أكل تمر خيبر هكذا؟)،  
 فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين،  
 والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: (فلا تفعل، بع الجمع بالترائم،  
 ثم ابقع بالترائم جنيباً) <sup>(١)</sup>.

فأراد النبي ﷺ مخرجاً للوصول إلى الحلال بوسيلة مباحة، والجيل  
 قد تكون خفية جداً، وقد يكون خفاؤها ليس شديداً؛ كما في حديث  
 التمر الجنيب هنا.



قال تعالى: ﴿قَالُوا لَقَدْ سَوَّاعُ الْمُلُوكِ وَلَمَن جَاءَهُ يَوْمَ حِجْلٍ بَعِيرٌ وَأَنَا  
 يَوْمَ زُهَيْرٍ﴾ [يوسف: ٧٢].

لما أعلن في الناس فقد سواع الملك ولم يعرف مكانه منهم،  
 جعل لمن يجله جائزة، وهي حمل البعير، وضمنها لواجلها.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٢).

### حُكْمُ الْجِعَالَةِ:

وفي هذه الآية: دليلٌ على مشروعية الجِعَالَةِ، والجِعَالَةُ: هي ما يكافأ به الإنسان على أمرٍ يفعله، وهي جائزة عندَ عامَّةِ السلفِ وجماهيرِ الفقهاءِ خلافاً للحنفيةِ، وقد أقرَّ النبي ﷺ الصحابةَ على أخذِهِم الجِعَالَةَ على ما فعلوه؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديثِ أبي سعيد؛ أن رَهْطاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ انطلقوا في سفرةٍ سافروها، حتى نزلوا بِحَيٍّ من أحياءِ العربِ، فاستصافوهم فأبوا أن يضيّفوهم، فلُدِعَ سيّدُ ذلكِ الحيِّ، فسَمَوْا له بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لو آتَيْتُمْ هؤلاءِ الرَهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ جِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِعٌ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ جِنْدٌ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لِرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُنْدًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَوْلِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتَقَلُّ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢٧]، حَتَّى لَكَانَ نَشِيطٌ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْقَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اأَسْمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنَظَّرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْبَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اأَسْمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ)<sup>(١)</sup>.

ولم يُجوزها الحنفيةُ بِحُجُوجِ الْجَهَالَةِ وَالغَرَرِ فِيهَا؛ وذلك أن النتيجةَ مظنونةٌ، ولا يُشترطُ تعيينُ العاملِ فيها، وهذا لا يُقالُ به مع ثبوتِ الدليلِ، والشريعةُ تُراعي الحاجاتِ في صورٍ فتَجيزُها مع اشتراكِها ببعضِ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

وجوه العلو في المحرّمات كما هو في العرّابا، والحنفية لا يُجيزون العرّابا، كما لا يُجيزون الجعّالة.

ونقل الطحاوي وغيره حجة الحنفية: أن حديث جواز العرّابا هو في الهبة والهدية؛ وهذا لا يوافق ظاهر الحديث، ولا اصطلاح السلف.

والجعّالة هي نوع من أنواع الإجارة، ولكن نمة فروق بينهما: وذلك أن الإجارة عقد لازم لا يجوز فسحّه، بخلاف الجعّالة فليست عقدا لازما.

وكذلك فإنه في الجعّالة لا يجوز اشتراط تعجيل الأجر قبل العمل الذي به يستحقّه، بخلاف الإجارة فيجوز تقديم الأجر.

والجعّالة فيها احتمال التّرر والجهالة في العمل، بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون العمل فيها معلوما.

والمنفعة في الجعّالة لا يستحقّها المالك إلا بعد تمام العمل وإنجازوه، بخلاف الإجارة فيتخيّر المستأجر بجزءه من العمل.

ولا يلزم في الجعّالة حضور المتعاقبتين، بخلاف الإجارة فلا بد من معرفة أحدهما للأخر، أو معرفة من يقوم مقامهما، فمن أحضر صواع الملك ليوسف، استحقّ جمل البعير ولو لم يكن معروفا ليوسف ولا خولة يوسف بعينه.

وقوله تعالى ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ يَدْعُ بِبَيْرِهِ﴾ دليل على وجوب أن يكون الجعّال معلوما، فلا يصح أن يكون الجعّال مجهولا؛ كمن يقول: من جاء بكلا وكلنا، فه شيء، لا يُسمّى.

حُكْمُ الضَّامِنِ:

قوله تعالى ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾: الزعيم هو الضامن والكفيل؛ كقوله

تعالى: ﴿سَلَّمْتُمْ أَبْنَاءَكُمْ بِرَبِّكُمْ زَعِيمٌ﴾ [العلم: ٤٠]، ومنه قوله ﷺ: (أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبِيهِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُجْلِبًا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمَكْلِبَ وَإِنْ كَانَ مَلَزِمًا، وَبَيْتٍ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ) (١)، زعيمٌ؛ يعني: كفيلاً، وَمَنْ ضَمِنَ الشَّيْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَتَجَوُّزُ مُوَاعَلَتِهِ عِنْدَ تَفْرِيطِهِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الزَّعِيمُ ظَالِمٌ)؛ رواه أحمدٌ وأصحابُ السنن؛ مِن حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ (٢).

وَإِذَا ضَمِنَ رَجُلٌ مَالًا عَلَى أَحَدٍ، فَلَمْ يَفِ بِصَاحِبِ الْمَالِ الْأَصْلِيِّ بِمَا عَلَيْهِ، فَالْعُلَمَاءُ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْغَرِيمَ الْأَصْلِيَّ مُطَالَبٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يَسْقُطُ الْحَقُّ عَنْهُ بِمَجْرَدِ وُجُودِ الضَّامِنِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَاحِبِ الْحَقِّ: هَلْ يَكُونُ مَخِيرًا بِالْأَخْذِ مِمَّنْ شَاءَ مِنْهُمَا مِنَ الْأَصْلِيِّ وَالضَّامِنِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

ذَهَبَ جَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ مِمَّنْ شَاءَ مِنْهُمَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ لَهُ مَتَأَخَّرَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنَ الضَّامِنِ حَتَّى يَعْجِزَ عَنِ الْأَصْلِيِّ؛ إِمَّا لِغِيَابِهِ، أَوْ لِغَلَاظِهِ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْحَاضِرِ، وَهِيَ كِفَالَةٌ بَدَلُ مَنْ عَلَيْهِ قَيْنٌ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ فَمَنْ ضَمِنَ حَاضِرًا أَحَدًا وَكَفَلَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ وَلِزِمَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى ضَمْنِهَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِيِّ، وَظَاهِرُ الْكِتَابِ ثُبُوتُهَا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَنْ أُثْبِتَهُ مَسَكُمُ حَتَّى تُوَفِّيَنِي مَوْلَانِي مِنْ. لَوْ كُنْتُ بِوَدِّهِ إِلَّا أَنْ يَجْلِبَ بِكُمْ قَلْبًا مَاتُوا مَوْتَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَيَّ مَا قَوْلُ رَجُلٍ﴾ [يوسف: ٦٦].



(١) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥).

﴿قَالَ تَعَالَى: «قَالُوا تَأْتُوا لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا بِتَنَزِيلٍ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧٣].

في هذه الآية: دليل على أن السرقة من الفساد في الأرض؛ فقد وصفوا ما اتهموا به بأنه فساد في الأرض، ويجوز أن يلحق الحاكم السرقة المتكررة بالفساد في الأرض، فيقتل السارق كثير السرقة عظيم الشر تعزيراً؛ وذلك في زمن انتشار السرقة وذهوبها، وعند القدرة على أهلها، والامن من الفتن والفساد التابع للملك.

ولا يجوز أن تجعل السرقة المجردة الواحدة جرابة؛ فإن في ذلك إسقاطاً لحد القطع، والجرابة حد تعزيري واسع، والقطع حد ضيق، ولا يختلف العلماء أنه إن تحققت السرقة الأولى بشروطها أنه يجب فيها القطع، ولكن إن اقتصرت بالسرقة دعوة إلى فعلها والارتياق منها، أو تكررت تكرراً فاحشاً واقتربت بخوف ولو داخل البلد وليس في المقازات، فلا حرج من إلحاقها بالفساد في الأرض.

وأما ما جاء عند أبي داود والنسائي؛ من حديث جابر، في قتل السارق في الخامسة؛ قال جابر بن عبد الله: جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: (الثلوة)، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: (الطعوه)، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: (الثلوة)، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: (الطعوه)، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: (الثلوة)، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: (الطعوه)، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: (الطعوه)، فأتى به الرابعة، فقال: (الثلوة)، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: (الطعوه)، فأتى به الخامسة، فقال: (الثلوة)، قال جابر: فأنطلقنا به فقتلناه، ثم اجترأنا فلقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨).

فهو حديث لم يَعملَ به أحدٌ من الصحابةِ ولا التابعينَ، وقد أنكره النَّسائيُّ<sup>(١)</sup>، وابنُ عبد البرِّ<sup>(٢)</sup>، وقد عدّه الشافعيُّ منسوخاً<sup>(٣)</sup>، وحكى عدمَ معرفةِ الخلافِ في ذلك ابنُ عبد البرِّ<sup>(٤)</sup>.

وقال النَّسائيُّ: «لا يصحُّ في البابِ شيءٌ»<sup>(٥)</sup>.

وقد جاء أن السارقَ يُقطعُ أربعَ مراتٍ من أطرافِهِ من حديثِ أبي هريرة<sup>(٦)</sup>، وعِصْمَةَ بنِ مالكٍ<sup>(٧)</sup>، ولا يصحُّ، والثابتُ عن أبي بكرٍ: قطعُ الرَّجلِ في الثانيةِ<sup>(٨)</sup>، وأرادَ عمرُ قطعَ اليدِ في الثالثةِ، وخالفه فيه عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فرجعَ إلى قولِ عليٍّ<sup>(٩)</sup>، فعليٌّ لا يرى القطعَ في الثالثةِ.

وصحَّ عن ابنِ عباسٍ قطعُ يدِ السارقِ من خلافِ إذا سرقَ مرتينِ<sup>(١٠)</sup>؛ تُقطعُ يدهُ اليمنى ويرجلُهُ اليسرى.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنَّا يُوسُفَ مَا كَانَ يُأْتِدُ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦].

كان يوسفُ يَعْلَمُ أن هذا أخوه، ولكنه لا يستطيعُ غضبَهُ منهم بلا بينةٍ منه، وفي هذا: أنه لا يجوزُ حُكْمُ الحاكمِ بعلمِهِ، فضلاً عن حُكْمِهِ

- (١) سنن النَّسائيِّ (٤٩٧٨).
- (٢) فتح الباري لابن حجر (٩٩/١٢).
- (٣) سنن الكبري للنسائي (٧٤٢٩).
- (٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١٨١/٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١٠/٦).
- (٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٨٣)، والدارقطني في سننه (١٣٧/٣).
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٧٠).
- (٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٦٦).
- (٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٦٣).



يوليو لحظ نفسه، ولم يأخذ يوسف بوليهِ المجرّد حتى يُقيمَ عليه بيّنةً وجيلةً.

وقد تقدّم الكلامُ مفضلاً على مسألة حُكْم الحاكم بوليهِ عندَ قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحَقُّ بِحَدِّمِكَ بَقَىٰ النَّاسِ يَا أَرْطَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْعَاقِبِينَ خَاسِمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

\* \* \*

قال تعالى: ﴿تَالْوَالِدِينَ إِذَا حَسَبُوا أَنَّهُم مُّسْرَمُونَ قَدَرُوا مَرْكَتَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ أَن يَسْرُطَ فَخَسِرُوا هُنَّاءً﴾ [يوسف: ٧٧].

تكلّم إخوة يوسف بالسوء في يوسف مع تقادم العهد وتعلّده، مع ما فعلوه به من تغييب، وما لحقّه بعد ذلك من استعبادٍ ومراودةٍ على فتنة، ثمّ سجنه وطولٍ مُكَيِّبه فيه، ومع ذلك كلّه لم يتصير يوسف لغيره منهم.

انتصارُ الحاكمِ هو وليّته:

وفي هذا: أنه ينبغي لمن كان عمله هو ويقومُ بأمرِ الله في الناس: أن يغيّب انتصاره لنفسه؛ لأنه إن كان الانتصارُ لنفسه في كلِّ ما فات من حقّه، غاب معه العدلُ، والقائمُ هو قد باع نفسه له، فلا يلبقُ بمن باع نفسه هو أن يتصيرَ لها؛ فإنها ليست له.

وهكذا ينبغي لأصحابِ الولايات - وخاصةً الكبرى - ألا يتصيروا لأنفسهم؛ لأنّ من اتّسع أمره في الناس وسلطانه، نال الناسُ منه ووقعوا فيه؛ لكثرة الجهالِ والظلمة، وربما تكلّم فيه بعضُ الناسِ بحق، فإن انتصرَ لنفسه في كلِّ مظلمةٍ من فعلٍ وقولٍ، انشغلَ بالانتصارِ لنفسه عن الانتصارِ لأمره، وعاشَ لنفسه ولم يوشَ لأمره، وقد وقعَ أقوامٌ من الجهلة

وَالْمُنَافِقِينَ وَالظَّالِمَةَ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ تَحْتَ سُلْطَانِهِ، فَلَمْ يَنْتَصِرْ لِنَفْسِهِ، كَمَا وَقَعَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ جَهْلَةِ الْأَحْرَابِ، وَذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَبَعْضُ الْمُنَافِقِينَ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَغَيْرِهِ.

وَالْوُقُوعُ فِي الْحَاكِمِ وَهَزْبِهِ مِمَّنْ تَحْتَ سُلْطَانِهِ لَيْسَ عَلَى حَالِهِ وَاحِدَةً؛ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: إِنْ وَقَعَ أَحَدٌ فِي شَخْصِهِ مَجْرَدًا، فَاسَاءَ إِلَيْهِ أَمَامَهُ أَوْ خَلْفَهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَصِرَ الْحَاكِمُ وَالسُّلْطَانُ لِنَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا يَعْفو أَوْ يَتَعَاوَلُ؛ كَمَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِصَارَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَشْبِهُ دَائِرَتُهُ؛ لكَثْرَةِ أَشْخَاصِ النَّاسِ وَانْفِرَادِ الْحَاكِمِ بِشَخْصِهِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ الْوُقُوعُ فِيهِ لَا لِلْمَاتِهِ؛ وَإِنَّمَا لِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ وَبَيَانِ شَرِيحِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَتَحَوَّلُ مِنَ الْكَلَامِ فِي نَفْسِ الْحَاكِمِ إِلَى الْكَلَامِ فِي شَرِيحَتِهِ وَبَيْنِهِ وَعَدْلِهِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَنْ يَقَعُ فِي ذَاتِهِ وَبَيْنَ مَنْ يَقَعُ فِي دِينِهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقَعُ فِي ذَاتِهِ وَبَيْنَ مَنْ يَقَعُ فِي ذَاتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ دِينَهُ، وَفِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «وَأَلَّهُ، مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُلَاقِي الْبُؤْسَ قَطًّا؛ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ» (١).

فَإِنْ كَانَ الَّذِي وَقَعَ فِي دِينِهِ وَشَرِيحَتِهِ وَعَدْلِهِ اللَّهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ فِي النَّاسِ - لَمْ يَجْهَرْ بِنُكْحِ فِي النَّاسِ، وَلَمْ يَدْعُ النَّاسَ إِلَى قَوْلِهِ -: فَيُتْرَكُ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْخُوَيْصِرَةَ وَجَهْلَةَ الْأَحْرَابِ حِينَمَا قَالُوا ذَلِكَ أَمَامَهُ.

وَإِنْ كَانَ وَقُوعُهُ فِي دِينِهِ وَشَرِيحَتِهِ وَعَدْلِهِ اللَّهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ فِي النَّاسِ - عَلَانِيَةً وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى قَوْلِهِ -: فَلَذَلِكَ يَبْغِي فِتْنَةً فِي بَيْنِ النَّاسِ وَإِبْرَاقًا لَهُمْ عَنْ بَيْنِهِمْ؛ وَمِنْ هَذَا قَتْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِبَعْضِ مَنْ وَقَعَ فِيهِ وَيُؤْيِبُوهُ

يبني بيته وشريعته وصد الناس عن أتباعه؛ كما فعل بكعب بن الأشرف وأمثاله.

\*\*\*

■ قال تعالى: ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَىٰ عَلَىٰ يَؤُوسَ وَيَأْيُسَ مَبِيتَهُ  
وَيَا الْحَزْنَ فَهُوَ كَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٨٤].

بكى يعقوب وهو نبي على وليه يوسف، وبكى النبي محمد ﷺ على وليه إبراهيم<sup>(١)</sup>، وبكى عند موت إحدى بناتِه أثناء كفنها<sup>(٢)</sup>، والحديثان في الصحيحين حديث أنس.

وبكى أيضًا ﷺ عند وفاة حفيبه ابن إحدى بناتِه؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أسامة بن زيد<sup>(٣)</sup>.

وقد زار النبي ﷺ قبر أمِّه، فبكى وأبكى من حوله؛ كما في مسلم؛ من حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا: دليل على جواز البكاء على الميت، وعدم الحرَج فيما يَغْلِبُ النَّسَّ مِنَ الْحَزَنِ.

ولأنما طال حزن يعقوب ولم يطل حزن النبي ﷺ؛ لأنَّ يَؤُوسَ خائبٌ يُرْجَى فِي الدُّنْيَا، وإبراهيمَ مَيِّتٌ لَا يُرْجَى فِيهَا.

وأما الأحاديث الواردة في أنَّ المَيِّتَ يُعْلَبُ ببكاء أهله عليه، منها حديث ابن عمر في «الصحيحين»<sup>(٥)</sup>، فذلك محمودٌ على ما كانت تفعله

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨).

العربُ في الجاهليَّةِ مِن الوصيَّةِ بالبُكاءِ والحُزَنِ عليه، واللَّظْمِ وشَقِّ الجيوبِ، واستجارِ الناحيتِ.

والمقصودُ مِن بُكاءِ النبي ﷺ وغيره مِن الأنبياءِ: هو ما نُغَلَبُ النفسُ عليه مِن رحمَةٍ وشفقٍ وألمِ الفقدِ؛ ولذا قال ﷺ لَمَّا بَكَى ابنَ بنتِهِ وسألهُ سعدُ بنُ عُبَادَةَ: ما هذا؟ قال: (هَلِيو رَحْمَةً جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ جِبَالِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِّمُ اللهُ مِن جِبَالِهِ الرَّحْمَاءُ)<sup>(١)</sup>.



ﷻ قال تعالى: ﴿أَذْهَبُوا بِمِيعِي هَذَا فَأَلْفُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأَثُوبُ بِأَمْوَالِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: ٢٩٣].

أمرَ يوسفُ إخوتهَ بالرجوعِ إلى أبيه، ووَضِعِ القميصِ على وجهِهِ والإتيانِ به، وظاهرُ الأمرِ: أن الأصلَ أن يَلْعَبَ يوسفُ بنفسِهِ إلى أبيهِ؛ لحَقُّه عليه ولطولِ غيابِهِ عنه، ولكن لَمَّا كان يوسفُ على ولايَةِ عامَّةٍ تَصِلُ بأسبابِ بلدِ كاملٍ بمالِهِ ودماءِ أهلهِ وأحرائِهِم وأموالِهِم، كان بقاؤُهُ أولى مِن ذهابِهِ؛ فإنَّ ذهابَهُ مصلحَةٌ خاصَّةٌ تتحقَّقُ بغيرِهِ، وبقاؤُهُ مصلحَةٌ عامَّةٌ لا تقومُ غالبًا إلا به، ثمَّ إنَّ في ذهابِهِ غيابًا عن الناسِ واحتجابًا عنهم، وقد قال ﷺ: (مَنْ وَلَاهُ اللهُ ﷻ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ فُورَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّوْهُمْ وَقَفَّرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ فُورَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّوْهُ وَقَفَّرُوهُ) رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا: أن حقَّ الرعيَّةِ على الحاجِمِ أولى مِن حقِّ والديهِ عليه، وأنَّ احتجابَهُ عن مَصالحِهِم أعظمُ مِن احتجابِهِ عن والديهِ؛ لظاهرِ تقديمِ

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).  
(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨).

بقَاءِ يَوْسُفَ فِي مِصْرَ عَلَى النَّعَابِ إِلَى النَّبِيِّ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي إِضَاعَةِ أَمْرِ الرَّحِيَّةِ مِنَ التَّبَعَةِ الْكَبِيرَةِ وَالْإِثْمِ الْعَظِيمِ قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: (اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقُّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَزَلَقَ بِهِمْ، فَارْتُقِ بِهِ) (١).

وفي «الصحيحين»؛ من حديث معقل بن يسار؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْجِيهِ اللَّهُ رَجِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ فَاسِقٌ يَرْجِيهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) (٢).

وفي رواية لمسلم؛ قال ﷺ: (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا كَأَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ) (٣).

\*\*\*

قال تعالى: ﴿تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَارْتَبِعْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ﴾ [يوسف: ١٠١].

لَمَّا اكْتَمَلَ لِيُوسُفَ أَمْرُهُ، وَانْتَهَى مَا رَأَاهُ مِنْ مَقْدُورِهِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَامْتِثَالِهِ فِي إِبْلَاحِ بَيْنِهِ، سَأَلَ اللَّهُ الْخِتَامَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّحَاقَ بِالصَّالِحِينَ.

سؤال الله حسن الختام، وحكم نعمي الموت:

وفي هذا: أن العبد إن بلغ مرتبة يرى فيها أقصى ما يُدرِكُهُ مِنَ الْكَمَالِ، أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْخِتَامَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّحَاقَ بِالصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ اللَّهِ الْغَالِبَةَ فِي النَّاسِ جَرَتْ أَنْ أَقْصَرَ مَرَا حِلِ الْإِنْسَانِ مَرِحْلَةَ كَمَالِهِ، وَهِيَ كِرَاسِ الْهَرَمِ لَيْسَ بِعَقْبِهَا إِلَّا الْمَوْتُ عَلَيْهِ أَوْ الْإِنْحِلَارُ وَرِاءَهُ، وَمَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢).

نَظَرَ فِي سَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْأُمَّةِ الصَّالِحِينَ؛ وَجَدَ أَنَّ مَرَحَلَةَ الْبَلَاءِ وَالشَّدَّةِ أَطْوَلَ مِنْ مَرَحَلَةِ التَّمَكِينِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَالُ يَوْسُفَ؛ فَقَدْ ذَكَرَ كَمَا نَعَمْ اللهُ عَلَيْهِ التَّنْبِيهُ وَالذَّمِينَةُ قَبْلَ سَوَالِ اللهِ اللَّحَاقَ بِالصَّالِحِينَ، فَهَلَا  
 ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَاذِبُ فَكَيْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
 أَنْتَ وَلِيِّ الْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكُنْ مُسْلِمًا وَالحَقِيقَةُ وَالْحَقِيقَةُ﴾.

وقد صحَّ عن قتادة قوله: «لَمَّا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ وَأَقْرَأَ حَيْثُ وَهُوَ يَوْمئِذٍ  
 مَعْمُوسٌ فِي بَيْتِ نَعِيمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمُلْكِيهَا وَعَضَارِيهَا، اشْتَقَّ إِلَى الصَّالِحِينَ  
 قَبْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

وقد حملَ بعضُ السلفِ هذه الآيةَ في قولِ يوسُفَ: ﴿وَكُنْ مُسْلِمًا  
 وَالحَقِيقَةُ وَالْحَقِيقَةُ﴾ على تَمَنِّي الموتِ، وقد رَوَى السُّدِّيُّ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ  
 أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا أَوَّلُ نَبِيِّ سَأَلَ اللهُ الْمَوْتَ»<sup>(٢)</sup>.

وینحوه قال قتادة<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ هَذَا دَعَاءُ عَمَرَ؛ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عَمَرَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ مِيْنَى أَنْأَخَ بِأَلْبَطِجَ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً  
 بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيَّهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ:  
 اللَّهُمَّ، كَبَّرْتَ سِتِّي، وَضَعَفْتَ قُوَّتِي، وَأَنْتَشَرْتَ رَجِيَّتِي، فَأَبْضِي إِلَيْكَ غَيْرَ  
 مُضْجِعٍ وَلَا مُقَرِّطٍ»<sup>(٤)</sup>.

وقد جاءَ النهيُّ في السُّتُوِّ عن تَمَنِّي الموتِ مَقِيئًا بِنزولِ الضَّرِّ وطلبًا  
 لِلفُرَارِ مِنَ الْبَاسِ، وَالوَاجِبُ فِي ذَلِكَ: الثَّبَاتُ وَالصَّبْرُ وَاحْتِسَابُ الْأَجْرِ،

(١) تفسير الطبري (٣٦٦/١٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٢٠٤/٧).

(٢) تفسير الطبري (٣٦٥/١٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٢٠٤/٧).

(٣) تفسير الطبري (٣٦٦/١٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٢٤/٢).

وسؤال الله الموت عند نزول كل مُسْرٍ: إِسَاءَةٌ ظَنُّ بِاللهِ؛ ففي «الصحيحين»؛ قال ﷺ: (لَا يَمْتَنِينَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَعْتَبًا، فَلْيُقِلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَلَّيْنِي إِذَا كَانَتْ الْوَلَاةُ خَيْرًا لِي) (١).

وأما ما جاء عن مريم من قولها: ﴿يَكْتَنِي مِثَّ قَبَلٍ هَذَا وَصَكْنَتْ نَسِيًا مَنُوسِيًا﴾ (مريم: ٢٣)، فللك أنها تَمَنَّتِ الموت قبل نزول ما بها؛ لأنَّ البلاء سَيَتَّبَعُهُ فَلَنْ لَا تَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ بِحُجُوجِ عَقْلِيَّةٍ، أما وقد نَزَلَ فلم تَسْأَلِ الله الموت فرارًا؛ وإنما ثَبَّتْ وأَخَذَتْ بالأسباب.

وإذا نَزَلَ بعبد فتنة في دينه، ولم يَقْلِبْزْ على الثبات فيها، ولا القيام بواجب الله عليه جنتها، وَيَخْشَى أَنْ تُدْرِكَهُ، فلا حَرَجَ عليه من سؤال الله الوفاة على الإسلام، ومن ذلك سؤال السَّحَرَةِ مِنَ الله الموت على الإسلام لما خافوا من فِرْعَوْنَ وتهليله؛ قال تعالى: ﴿رَبَّنَا أَنْفِضْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَلَّكَ مُسْتَلِيمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦].

ومن ذلك: ما جاء في حديث ابن عباسٍ ومعاذٍ: ﴿وَإِذَا أَرَدْتُ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً، فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ خَيْرَ مَقْتُونٍ﴾؛ رواه الترمذي (٢).

وطول العمر ليس محمودًا إلا إن اقترن بحسن العمل، وطول العمر مع حُسن العمل خيرٌ من قصيره مع عملٍ حَسَنٍ مُسَاوٍ له، ويومٌ في الدنيا يُخْتَمُ لِلإنسانِ به على طاعةٍ خيرٍ له من التعمير في الدنيا على كفرٍ وضلالةٍ، وقد رَوَى أحمدٌ في «المسنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَلِيٍّ - حَيٍّ مِنْ قُضَاعَةَ - أَسْلَمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَشْهَدَا أَحَدُهُمَا، وَأَخْرَجَ الْأُخْرَى سَنَةً، قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ:

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣) و(٣٢٣٤).

فَأَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ الْمُؤَخَّرَ مِنْهُمَا أُدْخِلَ قَبْلَ الشَّهِيدِ، فَتَعَجَّبْتُ لِلْمَلِكِ،  
فَأَضْبَحْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعَثَهُ رَمَضَانَ، وَصَلَّى مِئَةَ آيَاتٍ رُكْعَةً، أَوْ  
كَذَا وَكَذَا رُكْعَةً صَلَاةَ السُّنَّةِ؟) (١).

وقد رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ  
عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ) (٢).

وسؤالُ اللَّهِ حُسْنَ الخِتَامِ، وَطَلْبُ الشَّهَادَةِ: ليس من تمنِّي الموتِ  
المنهيِّ عنه؛ بل هو من الأمورِ المحمودَةِ.



(١) أخرجه أحمد (٢/٢٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٨٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٣٢٩).



## فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>طرف الآية</u>
		<b>سُورَةُ الْاَنْعَامِ</b>
١٠٧٨	[١]	﴿بِهَايَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا وَاللَّهَ...﴾
١٠٨٥	[٢]	﴿بِهَايَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجْرُوا سَعْتَهُمْ أَنَّهُمْ وَلَا الْكُفْرَ لَكُمْ...﴾
١٠٩٢	[٣]	﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْوَالُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ فَخُذُوا زِينَتَكُمْ...﴾
١١٠٥	[٤]	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ حَلَّ كُلُّ الْحَيْثُ...﴾
١١١٦	[٥]	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْكَيْفُوتُ وَتَلْمِزُ الْيَوْمِ لَكُمْ الْكَيْفُوتُ...﴾
١١٢٣	[٦]	﴿بِهَايَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا فَتَنَّاكُمُ فِي الْكُفْرِ فَاصْبِرُوا وَأَجْرُكُمْ أَتَيْنَكُمْ...﴾
١١٤٦	[٨]	﴿بِهَايَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا قُرْبَانَ ذُنُوبِكُمْ وَالْوَسْوَءَ...﴾
		﴿وَأَقْبَلْهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامِ بِصَوْتِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ...﴾
١١٤٩	[١٢]	﴿مَنْزِلَ قُرْآنِهِ...﴾
١١٥٥	[٣١]	﴿وَلَمَّا نَسُوا اللَّهَ فَرَسَتْ نِجْمَاتُ الْأَرْضِ...﴾
١١٥٨	[٣٣ - ٣٤]	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾
١١٧٥	[٣٥]	﴿بِهَايَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ...﴾
١١٧٧	[٣٨]	﴿وَالكُفْرَ وَالشِّرْكَ وَالشِّرْكَاءَ فَانكحُوا نِسَاءَهُمْ جَزَاءً بِمَا كَفَبَا كِفْلًا...﴾
١١٨٤	[٣٩]	﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ فَذَلِكُمْ الْأَنْفُسُ...﴾
١١٨٧	[٤٢]	﴿سَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِحْسَانٌ أَلَيْسَ بِالْقُرْآنِ...﴾
١١٨٩	[٤٥]	﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ فِيهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ بِالنَّفْسِ...﴾
١١٩٥	[٥٨]	﴿وَأَنَا كَاتِبٌ بِكُمْ إِلَى الْكُفْرِ فَاصْبِرُوا حَتَّى يَأْتِيَ...﴾
١١٩٦	[٦٤]	﴿وَأَنَّ الْيَهُودَ يَدْعُونَ تَهْمَةً عَلَى اللَّهِ كَذِبًا...﴾
١١٩٧	[٨٧ - ٨٨]	﴿بِهَايَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْزَنْوا عَلَيْهِمْ مَا كَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾
١٢٠٠	[٨٩]	﴿لَا يَكُونُ لَكُمْ فِي السَّلَاطَةِ وَالسَّلَاطَةِ فِيكُمْ وَلَكِنْ يَكُونُ لَكُمْ...﴾

الصفحة	رقم الآية	طوب الآية
١٢١٣	[٩٠]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لَكُمُ الْغَنَاءَ وَالْفَقْرَ وَالْكَفْرَ وَالْإِيمَانَ وَمَنْ يَعْمَلْ يَجْزِ بِمَا كَسَبَ﴾
١٢١٧	[٩٣]	﴿يَسْئَلُ عَنِ الْوَيْتِ يَنْتَهِى وَيَسْأَلُ عَنِ الْوَيْتِ يَنْتَهِى﴾
١٢٢٠	[٩٤]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِيتُمْ أَنفُسَكُمُ اللَّهُ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ لَعَلَّ كَيْدٌ مِنكُمُ يَصُدُّ عَنكُمُ اللَّهُ عَنِ الْوَيْتِ يَنْتَهِى﴾
١٢٢	[٩٥]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا نَسِيحَتَهُ وَلَا تَقْرَأُوا مَعَهُ سُرُورًا﴾
١٢٣٠	[٩٦]	﴿لِيَلْزَمَ لَكُمْ صِدْقَ الْعَهْدِ وَتُحَقِّقُوا كَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٢٣٢	[٩٧]	﴿يَسْئَلُ عَنِ الْوَيْتِ يَنْتَهِى وَيَسْأَلُ عَنِ الْوَيْتِ يَنْتَهِى﴾
١٢٣٣	[١٠١]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا نَسُوا لَا تَعْلَمُوا مَن لَّهُمْ آيَاتُهُ إِذْ يَسْئَلُ كَمْ نَسُوا كَمْ نَسُوا﴾
١٢٣٩	[١٠٣]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا نَسِيحَتَهُ وَلَا تَقْرَأُوا مَعَهُ سُرُورًا﴾
١٢٤١	[١٠٦-١٠٨]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَعْلَمُوا أَنَّ الْوَيْتَ يَنْتَهِى﴾

الآيات

١٢٤٧	[٥٤]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِيتُمْ أَنفُسَكُمُ اللَّهُ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ لَعَلَّ كَيْدٌ مِنكُمُ يَصُدُّ عَنكُمُ اللَّهُ عَنِ الْوَيْتِ يَنْتَهِى﴾
١٢٥٢	[٧٢]	﴿وَلَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا نَسِيحَتَهُ وَلَا تَقْرَأُوا مَعَهُ سُرُورًا﴾
١٢٥٣	[٨٦-٨٤]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِيتُمْ أَنفُسَكُمُ اللَّهُ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ لَعَلَّ كَيْدٌ مِنكُمُ يَصُدُّ عَنكُمُ اللَّهُ عَنِ الْوَيْتِ يَنْتَهِى﴾
١٢٥٦	[٩٧-٩٦]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِيتُمْ أَنفُسَكُمُ اللَّهُ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ لَعَلَّ كَيْدٌ مِنكُمُ يَصُدُّ عَنكُمُ اللَّهُ عَنِ الْوَيْتِ يَنْتَهِى﴾
١٢٦١	[١١٨]	﴿وَلَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا نَسِيحَتَهُ وَلَا تَقْرَأُوا مَعَهُ سُرُورًا﴾
١٢٦١	[١٢١]	﴿وَلَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا نَسِيحَتَهُ وَلَا تَقْرَأُوا مَعَهُ سُرُورًا﴾
١٢٦٤	[١٣٨-١٣٩]	﴿وَلَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا نَسِيحَتَهُ وَلَا تَقْرَأُوا مَعَهُ سُرُورًا﴾
١٢٦٦	[١٤٠]	﴿وَلَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا نَسِيحَتَهُ وَلَا تَقْرَأُوا مَعَهُ سُرُورًا﴾
١٢٦٨	[١٤١]	﴿وَلَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا نَسِيحَتَهُ وَلَا تَقْرَأُوا مَعَهُ سُرُورًا﴾
١٢٧١	[١٥١]	﴿وَلَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا نَسِيحَتَهُ وَلَا تَقْرَأُوا مَعَهُ سُرُورًا﴾
١٢٧٣	[١٥٢]	﴿وَلَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا نَسِيحَتَهُ وَلَا تَقْرَأُوا مَعَهُ سُرُورًا﴾
١٢٧٤	[١٦٢]	﴿وَلَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا نَسِيحَتَهُ وَلَا تَقْرَأُوا مَعَهُ سُرُورًا﴾
١٢٧٤	[١٦٤]	﴿وَلَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا نَسِيحَتَهُ وَلَا تَقْرَأُوا مَعَهُ سُرُورًا﴾

الآيات

١٢٨١	[١٠]	﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّ الْأَرْضَ رَحْمَةٌ لِّكُمُ يَسْئَلُ عَنِ الْوَيْتِ يَنْتَهِى﴾
١٢٨٦	[١٣]	﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّ الْأَرْضَ رَحْمَةٌ لِّكُمُ يَسْئَلُ عَنِ الْوَيْتِ يَنْتَهِى﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٢٨٦	[١٥-١٤]	﴿كُلْ أَمْثَلِ وَلَا تَبْخُسْ ۗ كُلِّتَ مَا أُكْلَىٰ ۗ إِنَّكَ أَدْرَاكُنَّ مِثْلَ نَبْذِ الثَّمَرِ ۗ وَإِن تَسِيْرَ ۗ﴾
١٢٨٨	[٢٢]	﴿قَدْ لَوْنَا بَشِيرًا كَذَّابًا ۗ إِنَّكَ الشَّجَرَةُ بِتَرْتِيبِهَا ۗ كَمَا تَرَىٰ فِيهَا ۗ﴾
١٢٩٦	[٢٦]	﴿يَتَّبِعُ مَعَكُمْ قَدِ ارْتَأَىٰ كَيْفَ لَمَّا تَرَىٰ تَوْبَكُمْ وَرِيثًا ۗ﴾
١٢٩٦	[٢٨]	﴿وَمَا كُنَّا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا مَا كُنَّا نَكْبَهُ عَنَّا ۗ إِنَّهَا بَشَرٌ ۗ﴾
١٢٩٧	[٢٩]	﴿كُلْ مِن رِّبْوِ النَّوْطِ وَأَكْبَسُوا وَجُوعَكُمْ وَنَدَّ كَسَلِ تَسِيرِ ۗ﴾
١٢٩٨	[٣١]	﴿يَتَّبِعُ مَعَكُمْ خُلْدًا زَيْتَكَ وَنَدَّ فِي تَسِيرِ وَكَلْبًا وَكَلْبًا ۗ﴾
١٣٠٨	[٣٢]	﴿كُلْ مَن حَرَّمَ رِيحًا لَّهُوَالَيْهِ فَتَجِدُ لَعْنَهُ ۗ وَاللَّيْلُ مِنَ الرِّبْوِ ۗ﴾
١٣٠٩	[٥٥]	﴿لَا تَحْمِلُوا أَوْسَالَكُمْ تَحْمِيلًا ۗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ التَّحْمِيلَ ۗ﴾
١٣١٥	[٧٣]	﴿عَلَيْهِمْ كَذَّابٌ لَّهُمْ لَعْنَتُهُمْ ۗ فَذَرْنَاهُمْ أَكْسَلًا فِي أَرْضِ الْوَسْطِ ۗ﴾
١٣١٦	[٨٤-٨٠]	﴿وَلَوْ لَمْ يَدْعُوا إِلَىٰ رَيْبِهِمْ ۗ فَذَرْنَاهُمْ أَكْسَلًا مَّا سَبَّكُم بِهِمْ ۗ﴾
١٣٢٦	[٨٦-٨٥]	﴿فَلَا تَقْرَأُوا السُّبْحَانَ وَالرَّحْمَانَ وَلَا تَتَّبِعُوا الْكَلْبَ أَنْفِئْتُمْ ۗ﴾
١٣٣٢	[١٢٠]	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا سُبْحَانَ ۗ﴾
١٣٣٦	[١٦٠]	﴿وَكَلْبَتُهُمْ فَتَجِدُ حَرًّا أَنْفَالًا أَسْمَاءَ ۗ﴾
١٣٤٠	[١٨٩]	﴿عَمَّ أَوَّلِي خَلْقِكُمْ بَيْنَ قَلْبِي وَرَيْبِي وَجَمَلِي وَنَهَىٰ زَيْبِي ۗ﴾
١٣٤٠	[١٩٩]	﴿عَنْهُ الْقَرَابُ وَالرَّيْبُ وَالرَّحْمَةُ وَالرَّحْمَةُ مِنَ الْكَلْبِ ۗ﴾
١٣٤٢	[٢٠٠]	﴿وَمَا يَزِيدُكَ مِنَ الشُّبْحَانِ نَزْعًا فَاسْتَوْذِ بِاللَّوْ ۗ﴾
١٣٤٦	[٢٠٤]	﴿وَمَا أَرَىٰ الشُّبْحَانَ فَاسْتَوْذِ بِاللَّو ۗ وَالرَّحْمَةُ لَكُمْ تَرْجَمُونَ ۗ﴾
١٣٦٢	[٢٠٥]	﴿وَالَّذِينَ رَزَقُوا فِي قُلُوبِهِمْ تَحْمِيلًا وَرَيْبًا وَنَدَّ الْعَمْرُ ۗ﴾

الانفال

١٣٦٥	[١]	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ فِي الْأَنْفَالِ ۗ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۗ﴾
١٣٧٦	[٦-٥]	﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ وَالْحَقِيقَ ۗ﴾
١٣٧٧	[١١]	﴿إِذَا يَتَّبِعُكُمُ الْعَدُوُّ إِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُكَلِّمُوهُ ۗ﴾
١٣٧٨	[١٢]	﴿إِذَا يَحْمِلُ رَيْبًا إِلَى الْكَلْبَةِ لَمْ تَكَلِّمْهُ ۗ﴾
١٣٨٢	[١٦-١٥]	﴿وَمَا كُنَّا مِنَ الَّذِينَ نَمْتَرُونَ بِمَا أُهْبِتُوا إِلَهُاتُهُمْ كَمَا كُنَّا نَمْتَرُونَ بِمَا أُهْبِتُوا إِلَهُاتُهُمْ ۗ﴾
١٣٨٩	[٢٥-٢٤]	﴿يَتَّبِعُكُمْ ۗ﴾

الصفحة	رقم الآية	طوب الآيات
١٣٩٠	[٣٤]	﴿وَمَا كُنَّا إِلَّا بِمُلْهِمِ اللَّهِ وَمَنْ يُضِلِّمْ فَوَيْلٌ لَهُ مِنَ الشَّجَرِ الْأَعْكَرِ...﴾
١٣٩٠	[٣٥]	﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُعْكِفَةً وَمَقِيمًا...﴾
١٣٩٥	[٣٨]	﴿عَلَّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهَوْا بِمَقَرِّ لَهُمْ مَا كَفَّ سُلْطَانَهُمْ...﴾
١٣٩٨	[٣٩]	﴿وَلْيَقُولُوا هُوَ لَا تَكُونُ فِتْنًا وَيَحْذَرُونَ الْبُرْهَانَ كُنُفَهُمْ...﴾
١٣٩٨	[٤١]	﴿وَالْمَلَأْنَا قُلُوبَهُمْ فِتْنًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتُوا مَكَّةَ...﴾
١٤١٤	[٤٤-٤٣]	﴿إِنَّ يُرِيدُ اللَّهُ فِي تَسْوِئِكَ لَئَلَّاءَ...﴾
١٤١٧	[٤٥]	﴿بِأَيِّهَا الْبُرْهَانَ كُنُفَهُمْ فِتْنًا وَمَا كُنَّا بِبُرْهَانٍ...﴾
١٤١٨	[٤٦]	﴿وَالْيَقُولُوا هُوَ لَا تَكُونُ فِتْنًا وَيَحْذَرُونَ الْبُرْهَانَ...﴾
١٤٢٠	[٥٨-٥٦]	﴿الْبُرْهَانَ كُنُفَهُمْ فِتْنًا وَمَا كُنَّا بِبُرْهَانٍ...﴾
١٤٢٢	[٦٠]	﴿وَأُولَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الْآيَاتِ...﴾
١٤٢٩	[٦١]	﴿وَلَنْ جَنَّتْكُمْ إِلَّا مَقْرَبَةٌ لَكُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ...﴾
١٤٣٦	[٦٦-٦٥]	﴿بِأَيِّهَا الْبُرْهَانَ كُنُفَهُمْ فِتْنًا وَمَا كُنَّا بِبُرْهَانٍ...﴾
١٤٤١	[٦٨-٦٧]	﴿مَا كُنْتُمْ فِيهِ أَنْ تَبُولُوا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الْآيَاتِ...﴾
١٤٤٦	[٦٩]	﴿وَلَقَدْ مَا كُنْتُمْ فِيهِ أَنْ تَبُولُوا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الْآيَاتِ...﴾
١٤٤٧	[٧٢]	﴿إِنَّ الْبُرْهَانَ كُنُفَهُمْ فِتْنًا وَمَا كُنَّا بِبُرْهَانٍ...﴾
١٤٥١	[٧٥]	﴿وَأُولَئِكَ الْأَرْكَانُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبُولُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾

سورة التوبة

١٤٥٧	[٤-١]	﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾
١٤٦٧	[٥]	﴿وَمَا كُنَّا لِنَكْفُرَ بِالْمُشْرِكِينَ لَمَّا كَانُوا فِي حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾
١٤٦٩	[٦]	﴿وَلَنْ أَسْأَلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتِجَارَةَ كَثِيرَةٍ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ...﴾
١٤٧٣	[٨-٧]	﴿كَتَبْتُ بِكُمْ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ...﴾
١٤٧٥	[١٢]	﴿وَلَنْ لَكُمْ لِيُنْفِقْتُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ مَدِينًا وَمَلَأْنَا قُلُوبَكُمْ...﴾
١٤٨٠	[١٥-١٤]	﴿لِيُنْفِقْتُمْ بِمُلْهِمِ اللَّهِ بِتَوْبِهِمْ وَبِمُنْجَرِمِهِمْ...﴾
١٤٨٧	[١٧]	﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَنْتَهَوْا مِنْكَ أَنْ يَسْجُدُوا لِلَّهِ...﴾
١٤٨٩	[١٩]	﴿لِيَسْجُدُوا لِلَّهِ هَادِيًا إِلَى سُبُوحِ الرُّكُوبِ كَمَنْ يَأْتِيهِ الْبُرْهَانَ...﴾
١٤٩١	[٢٨]	﴿بِأَيِّهَا الْبُرْهَانَ كُنُفَهُمْ فِتْنًا وَمَا كُنَّا بِبُرْهَانٍ...﴾

المضمة	رقم الآية	طوب الآية
١٥٠٠	[٢٩]	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ يَكْتُبُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكُرْبَىٰ وَيُنذِرُكُمْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّطْبُوعٍ﴾
١٥١٠	[٣٤]	﴿وَالَّذِينَ يَكُفِّرُونَ كَثِيرًا مِّنَ الْحَقِّ وَالْحَسْبُ وَالْوَسْطَةَ وَلَا يُؤْتُونَهَا سَبِيلَ الْكُفْرِ﴾
١٥١٣	[٣٦]	﴿إِنَّ مَثَلَ السُّمُورِ عِندَ لِقَائِكُمْ فَتَمَرُّهَا﴾
١٥١٤	[٣٨]	﴿وَمَا لَكُم مِّنَ الْآيَاتِ بَاطِنًا أَنْ تَلْقَوْا مَا لَكُمْ مِنْهَا حَسْرَةٌ وَأَنْ تَكُونُوا مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
١٥١٥	[٤٧]	﴿كَلِمَاتٍ خُتِبَتْ فِي أُمَّةٍ نَّحْنُ لَا نَعْلَمُهَا لَوْلَا رَأَىٰ نُوحٌ فِيكُمْ وَقَالَ إِنَّكُمْ لَخِرْقَةٌ مِّنَ الْبَشَرِ﴾
١٥١٩	[٥٣]	﴿مَنْ لَّيْسَ لَهُ آيَاتٌ فَهِيَ كَمَا أَنْتُمْ كَرِيمٌ لَّئِنْ لَّمْ يَأْتِكُمْ بَدِيعٌ مِّنْ رَبِّكُمْ فَلْيُحَرِّكْ أَهْلَكُم بَعْضُهُمْ أَمْرًا فَلْيَقْتُلُوا بَعْضًا مِّنْ بَعْضٍ﴾
١٥٢١	[٦٠]	﴿إِنَّمَا السُّبْحَةُ وَالْمُتَكَبِّرَةُ وَلِلسُّبْحَةِ وَالْمُتَكَبِّرَةِ حَقٌّ﴾
١٥٤٣	[٧٣]	﴿بِهَاتِي إِلَيْكُمْ جَهَنَّمَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ﴾
١٥٤٥	[٨٣]	﴿وَكَيْفَ تَتَذَكَّرُونَ إِذْ كُنْتُمْ كَافِرِينَ فَكَيْفَ تَتَذَكَّرُونَ إِذْ كُنْتُمْ كَافِرِينَ﴾
١٥٤٦	[٨٤]	﴿وَلَا تَقُلْ مَعَ كَثْرَتِهِمْ إِنَّهُمْ لَأَقْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَلَا تَقُلْ مَعَ قَوْمٍ﴾
		﴿لَيْسَ عَلَى الْمُشْكِكِ وَلَا عَلَى الْقَرَظِ وَلَا عَلَى الْبُرِّ وَلَا عَلَى الْبُرِّ وَلَا عَلَى الْبُرِّ وَلَا عَلَى الْبُرِّ﴾
١٥٤٨	[٩٣-٩١]	﴿مَا يُؤْتُونَ حَقَّ﴾
١٥٥٢	[١٠٣]	﴿مَنْ لَّمْ يَأْتِكُمْ مَدِينَةٌ مِّنْكُمْ فَطَبَقُوا عَلَيْهَا فَطَبَقُوا عَلَيْهَا﴾
١٥٦٦	[١٠٧-١٠٨]	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْكُمْ فَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ خُتِبَتْ فِي أُمَّةٍ نَّحْنُ لَا نَعْلَمُهَا لَوْلَا رَأَىٰ نُوحٌ فِيكُمْ وَقَالَ إِنَّكُمْ لَخِرْقَةٌ مِّنَ الْبَشَرِ﴾
١٥٨٠	[١١٣]	﴿وَمَا كُنْتُمْ بِأَعْيُنِنَا إِنَّمَا كُنْتُمْ فِي قُلُوبِكُمْ خَائِفِينَ مِمَّا كَفَرْتُمْ﴾
١٥٨١	[١٢٢]	﴿وَمَا كُنْتُمْ بِأَعْيُنِنَا إِنَّمَا كُنْتُمْ فِي قُلُوبِكُمْ خَائِفِينَ مِمَّا كَفَرْتُمْ﴾
١٥٨٤	[١٢٣]	﴿بِهَاتِي إِلَيْكُمْ جَهَنَّمَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ﴾

سورة النور

١٥٨٦	[٥]	﴿مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحْ فَلْيُحْسِنِ كِتَابَتَهُ﴾
١٥٨٧	[١٠]	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا مِّنْ رِّبِّهِ﴾
١٥٩١	[٢٢]	﴿مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحْ فَلْيُحْسِنِ كِتَابَتَهُ﴾
١٥٩٤	[٨٧]	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا مِّنْ رِّبِّهِ﴾
١٥٩٦	[٨٩]	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا مِّنْ رِّبِّهِ﴾

سورة النور

١٥٩٩	[٢٩]	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا مِّنْ رِّبِّهِ﴾
١٦٠٣	[٤٠]	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا مِّنْ رِّبِّهِ﴾

# الْبَيْتَانِ وَالْبَيْتَانِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق القطري  
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اقتضاه

عبد المجيد بن خالد المبارك

المجلد الرابع  
من ألقى جزالي القاسم

مكتبة دار الحديث

والدعوة والنور والهدى

جميع حقوق الطبع محفوظة دار المنهاج بالرياض

## الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ

مكتبة دار المنهاج  
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية. الرياض

للكتاب رقم: ١١٥٦٢٢٩٠ - الأمانة العامة - الرياض - ١٥ - جنوب مسقط

الكتاب رقم: ١١٥٦٢٢٩٠ - الأمانة العامة - الرياض - ١٥ - جنوب مسقط

الكتاب رقم: ١١٥٦٢٢٩٠ - الأمانة العامة - الرياض - ١٥ - جنوب مسقط

الكتاب رقم: ١١٥٦٢٢٩٠ - الأمانة العامة - الرياض - ١٥ - جنوب مسقط

الكتاب رقم: ١١٥٦٢٢٩٠ - الأمانة العامة - الرياض - ١٥ - جنوب مسقط

حساب الدار في مواقع التواصل الاجتماعي



## سُورَةُ الْحَجَرِ

سورة الحجر مكيّة، وقد حُكيَ الإجماعُ على ذلك<sup>(١)</sup>؛ ولهذا كانت الأحكامُ فيها قليلةً؛ فهي للتذكيرِ والاعتبارِ للمشرِكينَ بمن سبَّهم، وبيانِ مُشابهةِ حُججِ المُعاندِينِ المتأخِرِينَ لأمثالِهِم مِنَ السَّابِقِينَ، وفيها بيانٌ لِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْحُجَجِ وَالْبُرَاهِينِ الدَّالَّةِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.



قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ مَدْرَسًا بِمَا بَدَّلْتُمْ ﴿٩٧﴾ فَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٧ - ٩٨].

أخبرَ اللهُ نبيّه بعلْمِهِ بما يَجِدُهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَدْرِهِ مِنْ ضَيْقٍ وَحَرْجٍ مِنْ قَوْلِ كَفَّارِ قُرَيْشٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ عِنْدَ وَجُودِ شَيْءٍ مِنَ الضَّيْقِ وَالْحَزَنِ وَاسْتِنَادِ الْأُمُورِ وَصَعُوبَتِهَا.

صلاة الكَرْبِ، وَإِذَا حَزَبَ الْأَمْرُ:

وفي هذه الآية: دليلٌ على مشروعيّةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الشَّدْوِ وَحَزْبِ الْأَمْرِ وَالْهَمِّ، وَأَنَّ مَنْ وَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، شَرِحَتْ لَهُ الصَّلَاةُ كَمَا تُشْرَعُ عِنْدَ قِيَامِ أَسْبَابِهَا؛ كَصَلَاةِ الضُّحَا وَالِاسْتِخَارَةِ، وَهِيَ مِنْ فَوَائِدِ الْأَسْبَابِ وَتَأْخُذُ حُكْمَهَا، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُ مَقْتَدَرَةِ الرُّكْعَاتِ؛ فَجَاءَ الْحَثُّ

(١) فزاد المسير (٥٢٢/٢)، وبصائر ذوي التمييز (٢٧٢/١).



عليها بلا حَددٍ، فَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَمُضَاعَفَاتِهَا، بِخِلَافِ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ وَصَلَاةِ الضُّحَا، وَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتِي الطَّوَابِ، فَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا مَعْدُودَةٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ عِنْدَ لَهْلِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تَعَلَّقَتْ بِأَمْرٍ، وَهُوَ شِدَّةُ الْأَمْرِ وَالْهَمُّ مِنْهُ، فَتُشْرَعُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَزُولَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَمَا تُشْرَعُ صَلَاةُ الْكُصُوفِ وَالْحُسُوفِ حَتَّى يَزُولَ السَّبَبُ.

وقد كان النبي ﷺ يَفْرُغُ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا حَزَبَتْهُ أَمْرٌ، فَكَانَ يُصَلِّي قَبِيلَ لِقَاءِ الْعُلُوِّ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الْأَحْزَابِ، قَالَ حُنَيْفَةُ: «رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَهُوَ مُشْتَبِلٌ فِي شِمْلَةٍ يُصَلِّي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَتْهُ أَمْرٌ صَلَّى»<sup>(١)</sup>.

وقد قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا لَيْلَةَ بَدْرٍ وَمَا فِيْنَا إِلَّا نَائِمٌ خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَيَذْهُو حَتَّى أَصْبَحَ»<sup>(٢)</sup>.

والصلاة من أعظم ما يُعِينُ الْعَبْدَ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْأُمُورِ، وَإِخْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَانْقِطَاعِ الْأَسْبَابِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «وَأَسْتَجِيبُوا لِلدَّعْوِ وَالصَّلَاةِ» [البقرة: ٤٥]، وَلَمَّا اشْتَدَّ الْأَمْرُ بِمُوسَى وَقَوْمِهِ، أَمَرُوا بِالصَّلَاةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَأَجْعَلُوا يَوْمَكُمْ يَتَذَكَّرُ» [يونس: ٨٧].

وهي كفاية للعبد و عون له ولو لم ينزل به أمر، فكيف إذا اشتدَّت عليه الأمور، وتكاثرت عليه الهموم؟ وقد جاء في الحديث القلبي: قال الله: (هَا بَنَ آتَمَ، لَا تَفْجِرْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفَكَ آخِرَةَ)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢١٢).  
(٢) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢١٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٥).  
(٣) أخرجه أحمد (٢٨٦/٥)، وأبو داود (١٢٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٦٨).

وكما تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْكَرْبِ وَإِذَا حَزَبَ الْأَمْرُ، فَيُشْرَعُ الذُّكْرُ،  
 وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحُصُّ بَعْضَ الذُّكْرِ دُونَ بَعْضٍ عِنْدَ ذَلِكَ؛ كَمَا رَوَى  
 الشَّيْخَانُ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ:  
 (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ) (١).





## سُورَةُ الْحَجَّاتِ

وهي مكّية؛ والأحكام فيها قليلة، فهي تذكر آيات الله ومخلوقاته وتسخيرها إياها للإنسان، وتذكر نعمه وبرّقه له، وما في ذلك من الدلالات على الوهيّ وحقّه في العبادة، ومنها يضحّ آيات نزلت بين مكّة والمدينة.



■ قال تعالى: ﴿وَالأَنَّمْ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِينٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [الحج: ٥].

إظهار النعمة في هذه الآية بالانتفاع من صوف الأنعام ووبرها وجلودها: دليل على طهارة جلودها.

والآية ذكرت الانتفاع بالجلود والشعر والصوف بقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِينٌ وَمَنْفَعٌ﴾، ولم يذكر اللبن، وذلك لا دلالة فيه صريحة على مسألة جلد الميتة؛ وذلك لأن الله تعالى ذكر الأكل بعد ذلك فقال: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾، ولا يعني ذلك جواز أكل الميتة، ثم إن الآية جرت على الأصل؛ أن الناس تلبّح بهائم الأنعام ولا تؤبّتها بحق وغير ذلك.

وفي الآية قلّم اللّفء على الأكل؛ لأنه أظهر في النفع وأكثر؛ فإنّ الناس تلبّس وتستلّف من الشّعور والصوف والجلد أكثر من أكلها للّحم، فالاستدفاء واللّبس دائم، والأكل عارض، ثم إن اللّبس أدوم وأبقى

فيلبَسُ الإنسانُ مِن جلودِ الأنعامِ وشعرِها ما يبقى معه أهواماً، والأكلُ منها يَستهلكُه في يومه.

وظاهرُ القرآنِ والسنةِ دالٌّ على أن جلودَ بهائمِ الأنعامِ المذكاةِ طاهرةٌ جائزةُ الاستعمالِ، وهذا لا خلاف فيه.

### الانتفاعُ مِن جُلودِ المَبْتَةِ:

وقد اختلفَ العلماءُ في جلودِ المَبْتَةِ: هل يجوزُ الانتفاعُ بها بعدَ تَبَيُّها أم تأخذُ عمومَ تحريمِ المَبْتَةِ؟ على أقوال:

نَظَبُ أَكْثَرِ الفُقهاءِ إلى أَنَّ اللَّبَاعَ يُطَهَّرُها، والسُّنَّةُ دالَّةٌ على أَنَّ جِلْدَ المَبْتَةِ إذا دُبِغَ فهو طاهرٌ؛ وذلك لقوله ﷺ في حديثٍ ميمونةَ لَمَّا مَرَّ بِمَبْتَةٍ: (هَلَّا أَخْلَقْتُمْ إِهَابَهَا لَدَبَغْتُمُوهُ فَأَنْتَفَعْتُمْ بِهِ)<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: (إِهَابُ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ)<sup>(٢)</sup>.

ولمالك قولٌ أَنَّ جلودَ المَبْتَةِ لا تَطَهَّرُ باللَّبَاعِ، ولكنه يُنتَفَعُ مِنَ الجِلْدِ بالشَّيْءِ البابسِ ولا يُعْصَلَى عليه ولا يُؤْكَلُ فيه، كما رواه عنه ابنُ عبدِ الحَكَمِ<sup>(٣)</sup>.

وزَعبُ أحمدُ إلى أَنَّ المَبْتَةَ لا يُنتَفَعُ منها بشيءٍ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ<sup>(٤)</sup>، وقد ضَعَفَ الحديثُ ابنُ مَوْيِنٍ<sup>(٥)</sup> وغيره.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩/١)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٣) التمهيد (١٥٦/٤ - ١٥٧)، وفتاوى القرطبي (٣٩٨/١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٥) تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز (١٢٣/١).

وأما جلود ما دَلَّ الدليلُ على نجاسته كالكلبِ والخنزيرِ، فجمهورُ العلماءِ على تحريمِ الانتفاعِ بجلده، ولا يَطَهَّرُ بالدَّبَاغِ، خلافاً لداودَ وسُحنونَ.

وقد خصَّ مالكُ المنعَ مِنَ الخنزيرِ وحده، ولم يَرَّ تحريمَ الانتفاعِ بجلدِ الكلبِ؛ لأنه لا يَرى نجاسةً بَنِيه، ويُحْصِيها بِلُعايِه.

وأما صوفُ المَيْتَةِ وشعورها، فهو حلالٌ، وبهذا قال مالكُ وأبو حنيفةُ والشافعيُّ في أحدِ أقوالِه.

واستحبَّ المالكيَّةُ غسلها؛ لما رُوِيَ عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِمَسِّكَ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُوفِهَا إِذَا حُوسِلَ بِالمَاءِ).

وقد رواه الطبرانيُّ والدارقطنيُّ<sup>(١)</sup>، ولا يصحُّ؛ ففيه يوسُفُ بنُ السُّفْرِ، وهو متروكُ الحديثِ.

وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْهِ بنجاسةَ شَعْرِ المَيْتَةِ وَصُوفِهَا، وهو الصحيحُ عندَ جماعةٍ مِنَ أصحابِه.

• • •

■ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْهَوْنَ وَحِينَ تَضَرَّوْنَ﴾

[النحل: ٦].

فيه: أَنَّ التَّجَمُّلَ بِبِهَائِمِ الأَنْعَامِ، وإظهارَ التَّعَمُّقِ بِلِلْكَ، والاكْتِفَاءِ عَنِ الخَلْقِ: مِنَ الأُمُورِ الجائِزَةِ، وفيه أَنَّ مِنَ مَقاصِدِ اتِّخَاذِ بِهَائِمِ الأَنْعَامِ جَمَالَهَا فِي خُلُوقِهَا وَدَوَاجِحِهَا، وفيه جَوَازُ شَرَايِهَا وَبَيْعِهَا لِأَجْلِ جَمَالِهَا؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ، وَفَلِكِ أَنَّ الرَّجُلَ يُغَالِي بِشَمَنِ شَاؤَ أَوْ جَمَلٍ أَوْ بَقَرَةٍ لِلْوِزْنِ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٥٨)، والدارقطني في فسطه (١/٤٧).

وطولها، ولو لم يكن ذلك لأجل لحمها وصوفها ولبنيها، فقد ذكر المنافع  
 وعتدها، وهي: (الأكل)، و(اللِّفَاءُ)؛ يعني: من جلودها وشعرها  
 وصوفها ووبرها، و(جَمَالُهَا)، ثم ذكر بعد ذلك حَمْلَ الأثقالِ وشَرْبَ  
 الألبانِ في قوله تعالى: ﴿وَتَمْوِلُهُمْ كَالَّذِينَ إِذَا أَتَوْا بِمَنْعَةٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ يُرْسِلُوهَا﴾ [النحل: ١٧]، وقوله: ﴿لَنَا  
 خَلْقًا مِّمَّا سَالَمْنَا لِللَّذِينَ هُمْ﴾ [النحل: ٦٦].

وما ذكره الله من النِّعَمِ، فيجوزُ جعلُ قيمةٍ له، ولكنَّ الله قد جعل  
 الجَمَالَ بعدَ منفعةِ الأكلِ واللِّفَاءِ؛ لأنَّ تقديمه عليها يكونُ من بابِ  
 الفُضولِ والسَّرَفِ، ويفعله غالبًا أهلُ الغنى والبَطْرِ، ومع جوازِ شراءِ  
 الأنعامِ وبيعها لجَمَالِهَا، إلاَّ أنَّه يحرمُ المغالاةُ في ذلك، كما يفعله أهلُ  
 المُبَاهَاةِ اليومَ ببيعِ الإبلِ والغنمِ بالوفِ مؤلَّفو وملايينَ كثيرةٍ ممَّا يُغني  
 قبائلَ بأسرها، ويُطعمُ فقراءَ بلدٍ كاملٍ من أطايبِ اللحمِ، ويكسُوهم من  
 أجودِ الجلودِ والشعرِ، فهو إن حُرِّمَ فيحرمُ لأجلِ السَّرَفِ والمبَاهَاةِ، لا  
 لأجلِ كونِ البيعِ يكونُ للجَمَالِ؛ فإنَّ الله ذكره وعتده نعمةً.

ويجوزُ اتِّخَاذُ الأنعامِ والبهائمِ لإظهارِ العَفْوِ والعَنَاءِ عن الناسِ؛ لِمَا  
 ثَبَتَ في قولِ النبي ﷺ في الخيلِ في الصحيحين: (وَدَجُلٌ وَيَبَطُّهَا تَفَنِّيًا  
 وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَوَيْ لَهَا مِيتَرٌ، وَدَجُلٌ  
 وَيَبَطُّهَا فُخْرًا وَدِيَاءً، فَوَيْ عَلَى ذَلِكَ وَدْرٌ) (١).

وقد ذكر النبي ﷺ أن بعضَ الأنعامِ تُتَّخَذُ لِعِزِّ أهلِهَا وكِفَايَتِهِمْ  
 وإظهارِ غِنَاهُمْ عن الناسِ، لا فخْرًا ولا بطْرًا، كما قال ﷺ: (الإِبِلُ عِزٌّ  
 لِأَهْلِهَا، وَالغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالخَيْرُ مَعْلُودٌ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)؛  
 رواه ابنُ ماجه (٢)، وأصله في «الصحيحين» بذيخِرِ الخيلِ فقط (٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٦)، ومسلم (٩٨٧).  
 (٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٥).  
 (٣) أخرجه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

وَأَمَّا جَعَلَ اللهُ الْعِزَّ فِي الْإِبِلِ؛ لَأَنَّهَا أَكْثَرُ الْأَنْعَامِ مَنَافِعَ، فَبُنْتَفَعُ مِنْهَا بِاللِّبَاسِ وَالْأَكْلِ وَاللَّبَنِ وَالْحَمَلِ وَالغَزْوِ، وَلَكِنْ لَا بُكَرٌ عَلَيْهَا وَلَا يَمُرُّ.

وَالْبُرْكََّةُ فِي الْغَنَمِ؛ لِكَثْرَةِ نَعَائِمِهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ السَّكِينَةِ فِي نَفْسِهَا وَعَلَى أَهْلِهَا.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿وَتَحْمِيلُ الْأَنْعَامِ إِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ إِلَّا نِجْمًا نَّجْمًا بَلَدًا لَمْ يُكُونُوا لِيَلْبِسُوا إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾ وَاللَّجْلُ وَالْبَيْدَالُ وَالْحَمِيرُ لِيَرْسَكِبُوا وَرِيئَةً وَيَخْلُقَ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الحمل: ٧-٨].

لَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ، وَذَكَرَ مَنَافِعَهَا، وَعَدَمًا بِأَنَّهَا الْإِنْتِاعُ بِجُلُودِهَا وَشَعْرِهَا وَصَوْفِهَا وَأَكْلِهَا وَجَمَالِهَا -: ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَمْلَ الْأَنْعَامِ.

### أنواع الانتفاع من الأنعام والدواب:

وَفَرَّقَ سَبْحَتَهُ بَيْنَ حَمْلِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَتَحْمِيلُ الْأَنْعَامِ﴾، وَبَيْنَ الرُّكُوبِ بِهَوْلِهِ: ﴿لِيَرْسَكِبُوا﴾؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَمْلَ الْأَنْعَامِ؛ يَعْنِي: الْمَنَاعَ وَالزَّادَ فِي الطَّرِيقِ، وَالرُّكُوبَ رُكُوبَ النَّاسِ عَلَيْهَا فِي الْأَسْفَارِ؛ وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ بَهَائِمِ الْأَنْعَامِ:

أَمَّا الْغَنَمُ: فَلَا تُرْكَبُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَعْلِبَتْ لَهَا؛ فَهِيَ لَا تَحْتَمِلُ رَاكِبَهَا، فَإِذَا كَانَتِ الْبَقْرُ لَا تُرْكَبُ، فَالْغَنَمُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَلَكِنْ قَدْ يُوضَعُ عَلَى الْكَبِيرِ مِنْهَا خَفِيفُ الْمَاءِ وَنَحْوُهُ مِمَّا تَحْمِلُهُ عَادَةً.

وَأَمَّا الْبَقْرُ: فَتَحْمِلُ سِيرَ الْأَنْعَامِ، وَلَكِنَّهَا لَا تُرْكَبُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْوَى عَلَى حَمْلِ صَاحِبِهَا، وَلَمْ تُخْلَقْ لِلذَّكِّ، وَلَكِنْ يَجُوزُ حَمْلُ بَعْضِ الْأَنْعَامِ

عليها ممَّا تحميلة عادة؛ كالكو الحَرْبِ التي تَجْرُها وبينها، وقد ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، انْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلِكَيْنِي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْبِ)، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ - تَعَجُّبًا وَفَرَحًا - أَبَقْرَةً تَكَلِّمُ!؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِيَأْتِي أَوْيُنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَهَمْرٌ) (١).

وأما الإبل: فيجوز اتخاؤها لحمل الأتقال والركوب بلا خلاف.

ويكره البقاء على ظهور الدواب بلا سترٍ وحاجو؛ فإن ذلك يؤذيها، والركوب مع الحركة يسير عليها، وقد روى أبو داود في «سننه»؛ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (إِنَّا كُنَّا أَنْ تَخْلُوا ظُهُورَ قَوَائِمِكُمْ مَنَابِرًا، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلُغُوا إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْيَدِ إِلَى بِلَدِ الْإِنْسِي، وَجَمَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ لَعَلَّهَا فَاطُوا حَاجَتَكُمْ) (٢).

ويروى من حديث معاذ الجهني: (لَا تَخْلُوا كَرَامِي)؛ رواه أحمد (٣).

ولا يُشكِلُ على ذلك وقوفه على ظهر دابته في عرفة ويوم النحر؛ وذلك لأنه وقت موقفا يُريد أن يراه الناس فيقتلوا به، لا أن يستير عنهم؛ وهذا من المصالح التي تفوق ركوب الإبل بالسيير بها والحمل عليها.

والمراد: كراهة لبناء البهائم وتكليفها ما لا تطيق، وعدم استعمالها بغير حاجو وضرورة؛ وقد روى أحمد؛ من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: (لَوْ هُوَ لَكُمْ مَا قَاتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ، لَفُوزَ لَكُمْ كَثِيرًا)، ودوي موقفاً (٤)؛ والموقوف أصح.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٦٧). (٣) أخرجه أحمد (٤٣٩/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤٤١/٦).



وَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى لِلْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَتَخَصُّبِهَا بِالرُّكُوبِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّابِقَ مِنَ الْأَنْعَامِ لَا يُرْكَبُ، وَهِيَ الْغَنَمُ وَالْبَقَرُ، وَأَمَّا الْإِبِلُ، فَتُرْكَبُ وَتَحْمِلُ الْأَثْقَالَ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا اللهُ تَعَالَى فِيهَا بِرُكْبٍ؛ لِأَنَّ النِّعْمَةَ فِيهَا بِمَا تَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَ غَيْرِ الْمُرْكُوبِ أَظْهَرَ، وَهِيَ اسْتِعْمَالُ الْجُلُودِ وَالصُّوفِ وَحَمْلُ الْأَثْقَالِ؛ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ رُكُوبِهَا، وَأَمَّا الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، فَيُسْتَفَعُّ مِنْهَا بِالرُّكُوبِ أَكْثَرَ.

### لَحُومُ الْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ:

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاللَّيْلُ وَالْيَوْمُ وَالْحَمِيرُ لِرَسْكُوبَاهَا﴾ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَا الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهَا فِي سِيَاقِ الرُّكُوبِ هُوَ كَذِكْرِ الْجَمَالِ فِي سِيَاقِ حَمْلِ الْأَثْقَالِ: لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رُكُوبُهَا.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

وَكَثُرَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى جِلِّ لَحْمِهَا.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلِ لِمَالِكٍ؛ فَقَدْ كَرِهَهَا، وَالْمُعْتَمَدُ فِي مَذْهَبِهِ تَحْرِيمُهَا.

وَالصَّوَابُ: جِلُّهَا؛ فَقَدْ أَكَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَسًا، فَأَكَلْتَاهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الْخَيْلِ وَتَشْرَبُ أَلْبَانَهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي مَسْتَدَاهُ (٢٨٨/٤).

وقد استدلَّ مَنْ قال بكراهةِ أكلِ لحومِها بلليلِ الخِطابِ في الأيوةِ؛ حيثُ ذَكَرَها اللهُ للركوبِ ولم يَذْكُرْها للاكْلِ، واللَّامُ في هَوِيلِهِ، ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ للتعليلِ، فذَكَرَ اللهُ جِلَّةً خَلَقَهُ لَهَا، وَالْعِلَّةُ الْمَنْصُوصَةُ تُفِيدُ الْحَصْرَ.

وهذا الإطلاقُ فيه نظرٌ؛ وذلك لو صحَّ، لكان مانعاً مِنْ ركوبِ الإبلِ؛ فاللهُ ذَكَرَها في الأكلِ والدَّفْنِ وَحَمْلِ الأثقالِ، ولم يَذْكُرْها في الركوبِ، وإنَّما المرادُ: أَنَّ اللهَ يَذْكُرُ أَظْهَرَ النَّعَمِ في البهائمِ، وليس في ذلك حصرُها، ولو كانتِ الأَبَةُ حاصِرةً، لامتنَعَ لذلك جوازُ حَرْثِ الأَرْضِ بالبقرِ وغيرِهِ.

وأما الاستدلالُ بحديثِ خالدِ بنِ الوليدِ؛ أَنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»، فقد رواهُ أبو داودَ<sup>(١)</sup> وغيرُهُ، ولا يصحُّ؛ أَعلَهُ البخاريُّ وغيرُهُ<sup>(٢)</sup>.

ثمَّ إِنَّ سورةَ النحلِ مكيَّةٌ بلا خلافٍ، وأحاديثُ إباحةِ لحومِ الخيلِ مدنيَّةٌ بلا خلافٍ، ثمَّ إِنَّ الآياتِ المكيَّةَ يُرادُ منها ذِكْرُ وجوهِ الاعتبارِ وَحِكْمِ اللهِ في خَلْقِهِ، وليس المرادُ بذلك تفاصيلَ التشريعِ وحدودَهُ؛ فلذلك إِنما يَكُونُ في السُّورِ المدنيَّةِ، والمكيِّ يَغْلِبُ فيه الاعتبارُ لا التشريعُ.

وعائمةُ السلفِ على جِلِّ لحومِ الخيلِ، إلا ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ، وقد جاء جِلُّ أَكْلِها عن جماعةٍ؛ كعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، وَقُضَّالَةَ بنِ حُبَيْدٍ، وَأَنَسِ بنِ مالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بنتِ أبي بكرٍ، وبه قال كبارُ التابعينَ: سُؤَيْدُ بنُ حَفْصَةَ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَعطاءُ، وَشَرِيحُ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والحسنُ البصريُّ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩٦/١٣).

وأما الحميرُ، فالحميرُ على نوعين: أهليةٌ ووحشيةٌ، والمقصودُ في الآيةِ الحُمُرُ الإنسيَّةُ؛ لأنَّ الوحشيةَ لا تُركَّبُ؛ لأنها تُنْفِرُ مِنَ النَّاسِ، واللهُ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ نِعْمَةَ الرِّكْوَبِ، وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ بِحَرْمِ أَكْلِهَا، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ؛ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِثْلُهُ عِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك عملُ الصحابةِ في تحريمِ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ: «خَمْسَةٌ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَرِهُوا»<sup>(٤)</sup>.

وأما حمارُ الوحشِ، فَحَلَالٌ أَكَلُهُ، وَقَدْ أَكَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ صَادَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَاتَى بِقِطْعَةٍ مِنْهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم: (هُوَ حَلَالٌ؛ فَكُلُوهُ)<sup>(٥)</sup>.

وأما حمارُ الوحشِ الَّذِي يَسْتَأْهِلُ، فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ فِي جِلِّهِ، وَحِمَارُ الْأَهْلِ إِذَا تَوَحَّشَ يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ فِي تَحْرِيبِهِ؛ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ خُلُقَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يُبَايِنُ خُلُقَ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ مُبَايَنَةً يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْخَيْرِ بِهَا.

وأما الْبِفَالُ: فَهِيَ مَا تَوْلَدُ مِنْ أَصْلَيْنِ مُحْرَمٍ وَمَبَاحٍ، أَوْ مِنْ مَبَاحَيْنِ، فَإِنْ تَوْلَدَتْ مِنْ مَبَاحَيْنِ؛ كَأَنَّ تَكُونَ أُمُّهُ فَرَسًا وَأَبُوهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَهِيَ

(١) التمهيد (١٠/١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٤) المغني (١٣/٣١٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦).

مباح؛ لأن أصله مباحون، وأما إن تولد من أصليْن أحدهما مباح والآخر محرّم؛ كالحمار الأهلي والفرسي، فقد حكى الاتفاق غير واحد على تحريم أكله، وقد روى أبو داود؛ من حديث جابر بن عبد الله؛ قال: «قَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَتَهَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَتَهَنَّا عَنِ الْخَيْلِ»<sup>(١)</sup>.

وقد سئل قتادة عن البغال؟ قال: وهل هي إلا حمار؟<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا عامة السلف، وعن مالك قولان: الكراهة المغلظة، والتحريم، ومحقق أصحابه يقولون بالتحريم.

وقد اختلف الفقهاء في الحيوان المتولد من أصليْن محرّم ومباح كالبغل:

فمنهم: من يغلب التحريم مطلقاً؛ وهم الجمهور.

ومنهم: من يجعله يتبع أمه مطلقاً؛ وهو قول أهل الرأي من الحنفية، ويختلف قولهم بحسب خلافهم في الأم؛ فالبغل الذي أمه أتان محرّم أكل لحجه؛ لأنه تبع لأمه، والذي أمه فرس فيختلفون فيه على خلافهم في أكل الخيل؛ فهو مكروه عند أبي حنيفة، ومباح عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

والأظهر: أنه يغلب عليه التحريم؛ وهذا عام في كل من كان من التولد من أصليْن مختلفين مثل السمح الذي يكون متولداً بين اللبب والضبب، والضببار المتولد بين الضببان واللبيبة.

\*\*\*

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٥٦)، وأبو داود (٣٧٨٩).

(٢) المغني (١٣/٣١٩).

❏ قال تعالى: ﴿وَمَوْ أَلَى سَحَرِ الْبَحْرِ إِنَّا كَلَمَا مِنَهُ لَحَمًا طَرِيًّا  
وَتَسْتَفْرِجُوا مِنَهُ جِلْبَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَتَلْبَسْتُمْ  
مِنَ قَمِيصِهِ وَتَلْمِزْتُمْ قَشْرَتُهُ﴾ [النحل: ١١٤].

تقدم الكلام على صيد البحر ومبتهو عند قوله تعالى: ﴿إِنَّا حَرَمَ  
عَلَيْكُمْ النَّبَةَ وَاللِّمَّ وَكَلِمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُؤْمِلُ بِهِ لَيْتِمُ الْقَوْمِ﴾ [البقرة: ١٧٣]،  
وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَكُمْ مِنْهُ الْبَحْرُ وَكَلِمَتُهُ مَتَمًا لَكُمْ وَالسَّيِّئَاتُ وَمِمَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ  
مَنْعُهُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَآثَرُوا اللَّهَ الْأَوْتِ إِلَهُ فَحُشِرْتُمْ﴾ [المائدة: ٩٦].

وفي الآية: دليل على جلّ جليّة البحر وطهارة عينيها، والإطلاق في  
هوله: ﴿جِلْبَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ دليل على جواز جليّة البحر للرجال والنساء، إلا  
أنه لما كان التحلي من عادة النساء، غلب عليهن؛ كما قال تعالى:  
﴿أَوْ مِنْ يُكْتَبُوا فِي الْجِلْبَةِ﴾ [الزخرف: ١٨]، والمراد المرأة، ولكن لو تحلى  
الرجل بجليّة البحر بالتختم بخاتم اللؤلؤ وغيره من الجواهر، جاز ذلك  
بلا مشابهة لصفة لبس النساء، وإنما ذكر الله اللبس ولم يخص رجالا  
ولا نساء؛ لأنّ جليّة البحر ليست فحشا ولا فحشا ولا حريرا؛ وهي محرمة  
على الرجال بلا خلاف؛ كما قال ﷺ: ﴿إِنَّ هَلَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذَكَوْرٍ  
أَمْتِي﴾<sup>(١)</sup>.

وُستنتى من ذلك تحلية السيف؛ باعتبار أنها ليست ملبوسة؛ بل  
مستعملة، وكل ما يستعمله الرجل من الذهب والفضة ولا يكون ملبوسا  
كالقلم والنواة والجفتاح، فالأصل فيه الرجل، والأرجح جل استعمال  
الذهب والفضة من ذلك للرجال.

(١) أخرجه أحمد (١/١١٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه  
(٣٥٩٥).

ومحرّمٌ على الرجالِ والنساءِ الأكلُ في صحائفِ اللَّحْمِ والْفِضْوَةِ،  
والأكلُ في أنيتهما؛ سواءَ كانتِ الأواني والصحائفُ من ذهبٍ خالصٍ أو  
مطليةٍ بالذهبِ؛ فالْحُكْمُ لِمَا ظَهَرَ منها.

وليس في الحلّي المستعملِ والمُعَارِ زكاةٌ؛ كما تقدّمَ بيّانُهُ عندَ قولِهِ  
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ اللَّهَبَ وَالْوَيْصَةَ وَلَا يُؤْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
فَبَيَّرْتَهُمْ فِي كِتَابِ الْبَيْرِ﴾ [التوبة: ٣٤].

وتقدّمَ الكلامُ على ركوبِ البحرِ وأحوالِهِ، وحُكْمِ الغزوِ فيه وفضله،  
عندَ قولِهِ تعالى: ﴿مَنْ أَرَادِيَ يَسْرِعُوا فِي الْفَتْحِ وَالْبَحْرِ فَحَاجَّ إِنَّا كُنْتُمْ فِي الذَّلِيلِ  
وَيَوْمَ نَبِيحُ طَيْبَهُمْ وَكَيْدُهُمْ أَيَّامًا جَاهِلْتُمْهَا رِيحٌ عاصِفٌ وَبَعَثْتُمْهُمُ الْمُرْجُ مِنْ كُلِّ  
مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُخِيطَ بِهِمْ فَعَزَّوْا لِقَدِّ اللَّهِ فَطَوَّيْنَهُ لَهُ الْيَمِينَ﴾ [يونس: ١٢٢].

• • •

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِيُنذِرَ بِنَاقِهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ  
وَأَنْبَاءِ مَا خَلَا مِمَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٦٦].

في هذه الآية: جُلُّ الألبانِ من بهيمةِ الأنعام، وما أحلَّ اللهُ لحمَهُ  
فإنَّ لبنَهُ حلالٌ؛ وذلك لأنَّ اللحمَ أصلُ واللبنَ فرعٌ، وضررُ اللحومِ أشدُّ  
من ضررِ الألبانِ؛ وذلك لأنَّ اللبنَ يتحوّلُ من طعامٍ تحوّلًا خفيفًا،  
بخلافِ اللحمِ؛ فإنَّ طعامَ البهيمةِ يتحوّلُ إلى لحمٍ في بطنِها في وقتِ  
أطولِ من اللبنِ، فما حلَّ لحمُها من البهائمِ، فإنَّ لبنُها حلالٌ من بابِ  
أولى كالخيلِ، وما حرّمَ لحمُها، فلبنُها حرامٌ؛ كلبنِ الحمارِ.

وأما الاستدلالُ بالقرينةِ على أنَّ اللهُ ذكّرَ الأنعامَ، وهي البهائمُ من  
الغنمِ والبقَرِ والإبلِ، فذلك دليلٌ خطّابٍ على تحريمِ لبنِ غيرها:  
ففي هذا نظرٌ؛ لأنَّ الآيةَ مكّيّةً، ولم تأتِ لبيانِ محرّماتِ الأَطعمَةِ؛

وَأَمَّا جَاءَتْ فِي سِيَاقِ الْإِعْتِبَارِ وَذِكْرِ مَنِّ اللَّهِ وَتَعَمُّدِهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمَوْجِبَةِ  
لشُكْرِهِ وَتَوْحِيدِهِ.

وَكَلَامُ أُمَّةِ الْمَنَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مُشِيرٌ بِتَحْرِيمِ لَبَنِ الْحَمِيرِ، وَفِي كَلَامِ  
الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَجِهَانِ، وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ، وَهَذَا الَّذِي صَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ  
وَابْنُ الْهَثَمِ.

وَدُوِّيٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ كَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَطَاوَسٍ: جَوَّازُ التَّدَاوِيِّ  
بَلْبَنِ الْأَتَانِ، وَالْأَظْهَرُ مَنْعُهُ؛ فَمَا حَرَّمَ أَكْلُهُ وَشَرْبُهُ لَا يَجِلُّ التَّدَاوِيُّ بِهِ.  
وَمَا يَحَرِّمُ أَكْلُ لَحْمِهِ يَحَرِّمُ أَكْلَ وَشَرْبَ شَيْءٍ مِنْهُ، وَذَلِكَ كَيْفَيْهِ مَا  
حَرَّمَ مِنَ الطَّيْرِ، فَهُوَ حَرَامٌ كَلِّكَ؛ لِحُرْمَةِ أَصْلِهِ.

\*\*\*

■ قال تعالى: ﴿شَرِبَ اللَّهُ مَثَلًا مَثَلًا مَثَلًا لَا يَدْرُ عَلَى قَوْمٍ﴾

[المع: ٧٥].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: سَلَبُ قُدْرَةِ الْمَمْلُوكِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَلَكِنْ  
الْعُلَمَاءُ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ بَضْعَ زَوْجَتِهِ، وَيَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا  
يَمْلِكُ بِالْمِيرَاثِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ؛ كَمَا حَكَى الْإِتْفَاقُ  
الْمَاوَرِدِيُّ<sup>(١)</sup> مِنَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَبْدِ فِيمَا إِذَا وَقَعَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ  
مَلَكَهُ لَهُ سَيِّدُهُ: هَلْ لَهُ تَمَامُ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ أَوْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ،  
هُمَا قَوْلَانِ مِنَ الشَّافِعِيِّ:

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ الْمَالَ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ؛ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ أَنْ  
يَشْتَرِيَ وَيَتَصَرَّفَ فِي الْمَالِ كَيْفَ بَشَاءً؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ.

(١) «المواري الكبير» (٥/٢٦٥).

وأما الجديدُ: فإنه يقول بأنه لا يملك التصرف فيما ملكه سيده؛ لا يبيع ولا يشرى، إلا بإذن سيده؛ وهذا قول أبي حنيفة.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِكْرَامِكُمْ وَمِنْ أَسْمَانِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَتَىٰ وَمَتَمَا لِكُمْ مِنْهَا لَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [الصل: ١٨٠].

قدّم الله الانتفاع باللباس كما سبق على الانتفاع بصناعة البيوت من جلود الأنعام وشعرها؛ لأن ستر البدن أولى من الاستغلال بالبيوت، ولو خيّر الإنسان بين لباس يستر بدنه بلا دار، أو دار تؤوي عارياً، لاختار ما يستر بدنه؛ لأنه لا يستطيع الانتفاع والفرج في الأرض مع التعري، وهذا يدل على عظمة ستر الأبدان ونعمة الله فيها، وكلا السترين نعمة: ستر البدن باللباس، وستر الأشخاص بالبيوت والسكن فيها؛ ولكن النعم مراتب.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ أَلَمُّهُ وَالْعَدْلُ وَإِحْسَانٌ وَإِنَّا فِي الْقُرْبَىٰ وَبَيْنَ عَن النَّهْيِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَبْظُنُّكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تُدْكَرُونَ﴾ [الصل: ٩٠].

قرن الله العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى بالتهني عن الفاحشة والبغي؛ لأنه إذا حضر العدل، غاب البغي والفواحش، وهناك تلازم بين صفة الرجم والإنساق في الأرض؛ أن النفوس بينها صلة ومجولة على الحياء بعضها من بعض، فيحتشمون وتهيبون من قومهم، وإن أحب



السوء، تزكئة لأجل أهله وقومه، فإذا تقطعت الأرحام، ظهر الفساد؛ كما قال تعالى: ﴿أَنْ تَقْسُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

وقد تقدم الكلام على القرابة وفضل صلة الرحم ومراتبهم في أول سورة النساء، وتقدم الكلام على قرابة العم والخال وتفاضلهما عند قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَسْحَاقَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، وتقدم كلام على فضل الإحسان إلى القرابة بالصدقة والهبة وقضاء الحاجة في مواضع.

• • •

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بِمَا تَوْجِبْتُمَا وَقَدْ جَاءَكُمْ اللَّهُ بِعَهْدِكُمْ كَيْفَ لَا يَأْتِيَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

أمر الله بالوفاء بالعهد وأداء الأمانات، ونهى عن نقض الأيمان، وأوجب مراعاة الله واستحضار عظمته؛ لأنه هو الذي عظمها، وقد تقدم الكلام في صدر سورة المائدة على العهد والمواثيق.

• • •

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبَتْ تَلْوَنُونَ لَيْمَنْ لَكُمْ مَخَلًا يَتَّبِعُكُمْ أَنْ يُكُونَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِكُمْ لَئِنَّمَا يَلُوكُمْ اللَّهُ بِذُنُوبِكُمْ لَيَكُونَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ بِهِ تَحْلِفُونَ﴾ [النحل: ٩٢].

تقدم الكلام مفصلاً عن كفارة الأيمان، وحكم اليمين الغموس،

وَكفَّارَتِهَا، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِسُهُودِ أَوْلَادِهِمْ أَنْتَبَهُمُ اللَّهُ لَئِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [١٧٧]، وَالْمَانِدَةِ: ﴿لَا يُوَافِقُكُمْ اللَّهُ بِالنِّفْتِ فِي آبَائِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَلِّمُكُمْ بِمَا عَدَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [١٨٩].

• • •

قال تعالى: ﴿إِنَّا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَوَىٰ بِأَعْيُنِنَا رَبُّكَ إِنَّكَ مِنَ السَّاغِيغِينَ الرَّجِيمِ﴾

[النحل: ٩٨].

أَمَرَ اللَّهُ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ كُرْهِهِ لِلذِّكْرِ وَنَقُورِهِ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَسَلَّطُ عَلَى الْعَبْدِ بِاسْتِحْضَارِ مَعَانِي السُّورِ وَمُتَشَابِهَاتِ الْقُرْآنِ ابْتِغَاءً لِلْفِتْنَةِ مِنْهُ، فَيَصْرِفُهُ عَنِ التَّدْبِيرِ وَالنَّصْرِ.

وَالِاسْتِعَاذَةُ لَيْسَتْ آيَةً فِي أَوَائِلِ السُّورِ، وَلَيْسَ كَلَامُ السَّلَفِ فِيهَا كَالْبِسْمَلَةِ؛ وَإِنَّمَا الْاسْتِعَاذَةُ دَعَاءٌ وَالرَّجَاءُ مِنَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ الْقُرْآنِ.

حُكْمُ الْاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ:

وَيُشْرَعُ عِنْدَ اسْتِحْضَارِ الصَّلَاةِ بِالْفَاتِحَةِ أَنْ يَسْتَعِيذَ الْقَارِئُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا خِلَافُ السَّلَفِ فِي وَجُوبِ الْاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

فَنَقَبْتُ طَائِفَةً: إِلَى الْوَجُوبِ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَدَاوُدَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا ابْنُ بَطَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ حَمَلُوا الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ عَلَى الْوَجُوبِ، وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ يَرَى وَجُوبَ الْاسْتِعَاذَةِ لَوْ مَرَّةً فِي الْعَمْرِ؛ فَيَرُونَ الْمَرَّةَ مُسْقِطَةً لِلْوَجُوبِ.

وَنَقَبْتُ طَائِفَةً: إِلَى اسْتِحْبَابِ التَّمَوُّزِ عِنْدَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمَلْهُبُ عِنْدَ أَحْمَدَ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ لِلِاسْتِحْبَابِ لَا لِلْجُوبِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ أَمْرًا حَمَلَهُ أَصْحَابُهُ عَلَى الْجُوبِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ السَّلَفِ، وَجَدَ أَنَّهُمْ لَا يُوجِبُونَ الْاسْتِعَاذَةَ، وَيَكَادُ يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ إِجْمَاعًا، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِمْ بِالِاسْتِعَاذَةِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا، لَمَا تَرَكَ ذَلِكَ؛ وَمِنْ ذَلِكَ تَعْلِيمُهُ الْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَدْ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، فَقَالَ لَهُ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ لِرُكْعٍ...<sup>(٢)</sup>)، فَعَلَّمَهُ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعَلِّمَهُ الْاسْتِعَاذَةَ.

عَلَى خِلَافِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي مُوجِبِ الْاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ: هَلْ هُوَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِلْقِرَاءَةِ؟

وَمَنْ يَرَى أَنَّهَا لِلصَّلَاةِ، يَرَى الْاسْتِعَاذَةَ لَوْ لَمْ يَتِمَّكَنِ الْمَصْلِي مِنْ الْقِرَاءَةِ؛ فَيَكُونُ حُكْمُهَا مُسْتَقِلًّا كَحُكْمِ الْاسْتِفْتَاكِ؛ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو يُوْسُفَ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ الْاسْتِعَاذَةَ لِلْقِرَاءَةِ، وَيُرْوَنَهَا فِي الْفَرْضِ وَالتَّقْلِ، وَكَانَ مَالِكٌ يُقْبِلُهَا بِالتَّقْلِ وَيُكْرَهُهَا فِي الْفَرْضِ.

وَإِذَا لَمْ تَجِبِ الْاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا فِي خَارِجِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(١) تفسیر الطبري، (١٤/٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

## صِبْغُ الاستعاذَةِ:

وقد كان النبي ﷺ يستعيذُ بالفاطِ وَصِبْغٍ متعدِّدَةٍ، وذلك بحَسَبِ المُوجِبِ والمُقتَضِي مِنَ الأحوالِ؛ منها قولُهُ: (أَهْوَدُ بِوَجْهِكَ)<sup>(١)</sup>، ومنها: (أَهْوَدُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ)<sup>(٢)</sup>، ومنها قولُهُ: (أَهْوَدُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ)<sup>(٣)</sup>، وله استعاذَةٌ عندَ دخولِ الخلاءِ، وهي قولُهُ: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَهْوَدُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)<sup>(٤)</sup>، وله استعاذَةٌ عندَ الفَرَجِ، وهي قولُهُ: (بِاسْمِ اللَّهِ، أَهْوَدُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ لُحْظِهِ وَحِقَابِهِ، وَشَرِّ جَبَلِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَلَأَنْ يَحْضُرُونِ)<sup>(٥)</sup>، وله استعاذَةٌ عندَ تعويدهِ بَنِيهِ؛ كما صنعَ مع الحسنِ والحسينِ، وهي قولُهُ: (أَهْوَدُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ هَمَزٍ لَأَمَةٍ)، وذكرَ أنَ إبراهيمَ كانَ يُعوذُ بها إسماعيلَ وإسحاقَ<sup>(٦)</sup>، وكانَ للنبيِّ ﷺ استعاذَةٌ عندَ دخولهِ المسجدِ، وهي قولُهُ: (أَهْوَدُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)<sup>(٧)</sup>، وذُوِي له استعاذَةٌ عندَ نزولِ المَنزِلِ<sup>(٨)</sup>، وعندَ دخولِ البلدِ<sup>(٩)</sup>، وعندَ خَطَرَاتِ النَّفْسِ وَلَمَّةِ الشَّيْطَانِ<sup>(١٠)</sup>.

وأما الاستعاذَةُ عندَ القراءةِ، فأصحُّ شيءٍ في ذلك هو ظاهرُ القرآنِ، وقولُهُ ﷺ: (أَهْوَدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)؛ كما جاءَ في حديثِ

- 
- (١) أخرجه البخاري (٤٦٢٨).  
 (٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).  
 (٣) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).  
 (٤) أخرجه أحمد (١٨١/٢)، وأبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٥٣٣).  
 (٥) أخرجه البخاري (٣٣٧١).  
 (٦) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).  
 (٧) أخرجه أبو داود (٤٦٦).  
 (٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٧٧٥).  
 (٩) أخرجه الترمذي (٢٩٨٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٩٨٥).

أبي سعيد الخنري<sup>(١)</sup>، وابن عمر، ولم يختلف العلماء على هذه الصيغة، وقد حكى الإجماع عليها غير واحد؛ كالشاطبي وغيره.

وجاء في «المسنَد» و«السُنن»: الاستعاذة عند القراءة بقوله: (أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ)<sup>(٢)</sup>، كما جاء في بعض ألفاظ حديث أبي سعيد وورد ذكره في قيام الليل؛ كما في «السُنن»، ومنهم من حكى الإجماع على ذكر «السميعِ العليمِ» فيه؛ كأبي عمرو الداني، وهذا في بعض ألفاظ حديث أبي سعيد، ومن حديث جبير بن مطعم<sup>(٣)</sup>، وابن مسعود<sup>(٤)</sup>، وأبي أمامة<sup>(٥)</sup>، وقد تكلمنا على هذه الأحاديث في كتاب «العلل».

وأما الاستعاذة، فلا يُجهَرُ بها، كما هو الأصح في البسمة، وهي أولى بالإسرارِ من البسمة.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَكَرِهَ صَلَاطُ عَلَيْهِمْ﴾ [النحل: ١٠٦].

نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر لما جلبته قريش، وأكروهوه على قول الكفر؛ كما رواه الحاكم والبيهقي، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه؛ قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠/٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٨٠/٤)، وأبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٣/١)، وابن ماجه (٨٠٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٣/٥).

يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ إِلَهُتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكَوهُ، فَلَمَّا أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَا وَدَّعَكَ؟)، قَالَ: شَرُّ بَا رَسُولِ اللَّهِ؛ مَا تُرِثُ حَتَّى يَلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ إِلَهُتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: (كَيْفَ نَجِدُ قَلْبَكَ؟)، قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ: (إِنْ عَلِمْنَا لَمَعْنَا)<sup>(١)</sup>.

والإكراه المقصود: هو الذي لا اختيارَ ولا فِئرةَ للإنسانِ معه؛ كالتهديدِ بقتله، أو إتلافِ عضوٍ منه، أو تعذيبه بما لا يطيقه، من قادرٍ على ذلك، وبقي عادةً لو توخَّذَ.

ولم يَخْتَلِفِ العلماءُ على أن الإسلامَ يصحُّ مع الإكراهِ على الكفرِ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ وَلَا حَيْدَةَ لَهُ عَنْهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا دَامَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ.

والتفاضلُ في بابِ الإكراهِ يَخْتَلِفُ؛ فبعضُ المَقَامَاتِ يَجِبُ فِيهَا الصَّبْرُ ولو قُتِلَ الْإِنْسَانُ؛ كَمَنْ يَتَبَدَّلُ اللَّيْنُ بِإِظْهَارِهِ الْكُفْرَ، وَهَذَا كَمَقَامِ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَرْتَضِ اللَّهُ لِنَبِيِّ فِي التَّلْبَسِ بِالْكَفْرِ ولو قُتِلَ عَلَى إِيْمَانِهِ، وَمِثْلُهُمْ أَحْيَانُ وَرَثَتِهِمُ اللَّيْنُ تَعَيَّنَ عَلَى الْوَاحِدِ مِنْهُمْ الْوُقُوفُ بِالْحَقِّ وَالثَبَاتُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مَقَامُهُ فِي قَوْمِهِ كَمَقَامِ النَّبِيِّ فِي أُمَّتِهِ؛ تَفَرُّقًا وَانْقِيَادًا لِلنَّاسِ مَعَهُ، وَالنَّاسُ فِي هَذَا مَقَامَاتٍ؛ فَمَقَامُهُمْ فِي النَّاسِ كَمَقَامِهِمْ فِي الْعُلَمَاءِ، وَكَلَّمَا ارْتَفَعَ مَقَامُهُمْ، نَقَصَ عِلْمُهُمْ.

ومع وجودِ الرخصةِ فقد حَكَى بعضُ العلماءِ الإجماعَ على أن مَنْ اخْتَارَ الْقَتْلَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الثَّبَاتِ عِنْدَ الشَّدْوِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِمَّنْ اخْتَارَ الرِّخْصَةَ.

ولا فرقُ في الإكراهِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَالْأَشْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ، وَيَتَعَيَّنُ مَعَ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ الْكُفْرَ وَالْمَعْصِيَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢/٢٥٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٨/٢٠٨).

كراهيتها بالقلب؛ وإلا كان استحلالاً؛ وهو معنى قوله، ﴿وَلَيْكِن مِّن شَرِّ بِالْقَلْبِ مَدْرًا﴾.

وأما ما جاء من حديث عبادة<sup>(١)</sup>، وأبي الدرداء<sup>(٢)</sup>: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعْتُمْ، أَوْ حُرِّقْتُمْ، أَوْ صَلَبْتُمْ»، فهنا عام مخصوص بالقلب؛ وذلك لظاهر الآية: ﴿وَلَيْكِن مِّن شَرِّ بِالْقَلْبِ مَدْرًا﴾.

\*\*\*

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُؤْتِيَ الْيَهُودَ يَوْمَ بَدْرٍ فَمَنْ أُنْظِرْهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَلَا يَكُلْهُ لَئِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾﴾ [النحل: ١١٥].

تقدم الكلام على المحرمات من بهيمة الأنعام في مواضع، منها عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُؤْتِيَ الْيَهُودَ يَوْمَ بَدْرٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُؤْتِيَ الْيَهُودَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالشَّخْفَةَ وَالْمَوْوَدَةَ وَالْمَدْرَةَ وَالطَّيْحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

\*\*\*

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَتُّمْ فَعَائِقُوا يُحْيِي مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾﴾ [النحل: ١٧٦].

في هذا: أمر بالعدل حتى عند العقاب والانتصار للنفس، فيجب العدل مع الظالم كما يجب العدل للمظلوم، ولما كانت كثير من النفوس

(١) أخرجه المروزي في «العظيم قدر الصلاة» (٩٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤).

يَغِيبُ عَنْهَا الْعَدْلُ عِنْدَ انْتِصَارِهَا لِنَفْسِهَا؛ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّشْفِي وَالْآثَرِ، أَمَرَهَا اللَّهُ بِالْعَدْلِ وَتَحَرُّي الْإِنْصَافِ عِنْدَ الْإِنْتِصَارِ وَعِقَابِ الظَّالِمِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْمِثْلِ، وَقَدْ جَاءَ بِمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا سَيِّئًا يَعْظَمُونَكَ﴾ [الشورى: ٤٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَلَّقَ بِمِثْلٍ مَا حُوبَ بِهِ ثُمَّ بَيَّ طَبَهُ لِيَسْمُرَهُ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ لَمَعْرُوفٌ﴾ [الحج: ٦٠].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ بِمِثْلِ مَا بُيَّي عَلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاصْتُوا بِهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَسَيَأْتِي بَيَانُ أَحْوَالِ الْإِنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَصَلُّوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَكَلَّمُوا اللَّهَ كَلِمًا كَبِيرًا وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَدَهُمُ اللَّهُ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [٢٢٧].







## سورة الإسراء

سورة الإسراء سورة مكية؛ كما قاله ابن عباس وجمهور المفسرين، واختلفت في بعض آياتها<sup>(١)</sup>، وجاءت في بيان معجزات النبي ﷺ، والتذكير بأحوال السابقين من المعاندين لأنبيائهم، وأمر الله فيها بتوحيده وبعرض أصول الفطرة، وذكر بعض الشرائع العظام والنواهي المؤيقة تعظيمًا لها؛ ليعلم الناس أن دين الإسلام دين فطرة؛ لا يخرج عن دعوة الأنبياء جميعًا، ولا عن دواهي الفطرة.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُوا أَنَّ كِتَابَ الْبَيِّنَاتِ وَالْحَسَابِ﴾ [الإسراء: ١٧].

جعل الله قرآن الأفلak؛ لمعرفة الحساب وتحديد المواعيت نفعًا للناس في دينهم ودنياهم؛ بها يعرفون أوقات العبادات ومواسمها، وبها يعرفون مصالحهم في دينهم ودنياهم، وقد تقدم عند قوله تعالى: ﴿بَتَّارِكًا عَنِ الْأَهْلِ قُلِّ مِنْ مَوْبِئِثٍ لَيْسَ وَالْمَرْجِ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقوله: ﴿وَمَوْ أَلَى جَعَلْ لَكُمْ الْبُجُومَ لِيَهْتَدُوا بِهَا لِيُظْهِرُوا لِي لَيْسَ وَالْمَرْجِ﴾ [الأنعام: ٩٧] الكلام على الحكمة من الحساب بالأهلة، وتقدم الكلام على منافع الحساب وحدود الانتفاع منه عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْ الْبَيْتَ لَكُمْ مَسْكًا وَالسَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦].

(١) فزاد المسير (٧/٣)، والدر المشور (١٣٨/٩).

وتقدّم في قوله تعالى: ﴿فَاتَيْنَا نُوْلُوًا فَمَ وَجَّهَ اللهُ﴾ [البقرة: ١١٥] الكلام على التوسعة في استبدال القبلة بدلالة الشمس لا بضيوط النجوم.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَهًا وَآلِئِنَّكُمْ لِيَكْسَبُنَّ آتَانًا يَتَقَنَّ بِذَلِكَ السُّعْيَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَىٰ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٦﴾ وَأَنْفُسٌ لَهُمَا جَنَاحُ الطَّيْرِ مِنَ الرِّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَانَ رَبِّيَكَ صَبِيْرًا ﴿٢٧﴾ رَبُّكَ أَتَقَرُّ بِمَا فِي قُورِيْنٍ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِيْنَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّلِيْنَ غَفُوْرًا ﴿٢٨﴾ وَمَا نَا الْقَرْيَةُ حَقُّهُ وَالْمَسْكِيْنَ وَآلِيْنَ السَّبِيْلِ وَلَا يُبَدِّلْ تَبْيِيْهُكُمْ﴾ [الاسراء: ٢٣-٢٦].

أمر الله ببرّ الوالدين والإحسان إليهما بمكة، وقرن برّ الوالدين بتوحيده، وهما في مواضع؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَآلِئِنَّكُمْ لِيَكْسَبُنَّ آتَانًا يَتَقَنَّ بِذَلِكَ السُّعْيَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَىٰ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَسَاءَلُوا أَتَىٰ مَا كَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْهِمْ وَإِلَّا تُفْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَآلِئِنَّكُمْ لِيَكْسَبُنَّ آتَانًا يَتَقَنَّ بِذَلِكَ السُّعْيَرَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وبرّ الوالدين تدعو إليه الفطرة، وهو من أعظم شيم النفوس؛ فإنها مجبولة على ردّ المعروف إلى من أحسن إليها، وأعظم مُحسِنٍ عليها من الخلق الوالدان.

وفي قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَانَ رَبِّيَكَ صَبِيْرًا﴾ استحباب الدعاء للوالدين المسلمتين بعد موتهما، وهو من البرّ الذي لا ينقطع.

وقد تقدّم الكلام على برّ الوالدين، وصلوة الأرحام والأقارب، وحدودهم، ومن يجب وصلته منهم، في صدر سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَهِيْمًا﴾ [١].

وهو له تعالى: ﴿وَمَا نَا الْقَرْيَةُ حَقُّهُ وَالْمَسْكِيْنَ وَآلِيْنَ السَّبِيْلِ وَلَا يُبَدِّلْ تَبْيِيْهُكُمْ﴾،

فيه فضلُ الإحسانِ بالمالِ والنفقةِ على المحتاجِ، وقَدَّم القَرَابَةَ على غيرهم؛ لأنَّ النفقةَ عليهم صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، والهديةُ للأقربين التي تولَّف القلبُ ويُوصلُ بها رحمٌ: أفضلُ مِنَ الصَّدَقَةِ على بعيدٍ متوسطِ الحاجةِ.

وقد نَهَى اللهُ عن التبليغِ حتى في الصَّدَقَةِ، والمرادُ بذلك: الإنفاقُ بما يُغيرُ بمالِ الرجلِ وأهليهِ وولديهِ وَمَنْ له حقُّ عليه؛ وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْأَمَةٌ لَهُمْ صَدَقَةٌ وَلَا شِرْقَاءُ لَهُمْ وَلَا يُجِزُّ الشَّرِيفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَنِيُّ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِنَّا آتَيْنَاهُم مَّا يَشْتَرُونَ بِهَا أَمْوَالَهُمْ لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وتقدَّم الكلامُ على السَّرْفِ والتبليغِ وأنواعِهِ وحدودِهِ وكيفيةِ معرفتِهِ، عندَ آيةِ الأنعامِ السابقةِ، وعندَ قوله تعالى: ﴿وَسَكَنُوا وَأَقْرَبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقد أمرَ اللهُ بالإنفاقِ على مَنْ لا يُحسِنُ تبخيرَ المالِ، ونهى عن إعطائِهِ إِيَّاهُ؛ حتى لا يَضَعَهُ في غيرِ موضِعِهِ؛ إمَّا بحرامٍ أو بسرفٍ في حلالٍ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّكَّانَ أَمْوَالَكُم الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكثُرُوا وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ فَكَانَ لَكُمْ فِيهَا مُبَدَاً﴾ [النساء: ٥]؛ ولهذا جاء النهيُ عن الوصيةِ فوقَ الثلثِ؛ لأنَّ الوصيةَ فوقَ الثلثِ تُغيرُ بالورثةِ، وقد بيَّن اللهُ فضلَ الإحسانِ إلى الورثةِ من بعدِ الموتِ بِتَرْكِ مالٍ لهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَوْا مِنْ خَلْقِهِمْ ذُرِّيَةً ضَمِنًا مَأْكُومًا﴾ [النساء: ٩]، وعندَ هذه الآيةِ تكلمنا على الوصيةِ بالثلثِ، وحُكْمِ الوصيةِ بما زادَ عليها، ووصيةِ الرجلِ بمالِهِ كُلِّهِ إنْ لم يكنْ له ورثةٌ.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ مِّنْ دُونِهَا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا إِنَّ جَزَاءَ مَا فَعَلَ سَاءٌ﴾ [الأنعام: ١٥١].  
 قَالَهُمْ سَكَانٌ حِطَّا كِبِيرًا﴾ [الأنعام: ١٥١].

تقدم في سورة الأنعام قوله تعالى: ﴿لَمَنُ تَرَكْتُمْ مِنكُمْ وَلِيًّا﴾ [١٥١] وأراد أن الذي رزق الآباء من قبل هو الذي يتكفل برزق الأبناء من بعد، فالرب واحد، فقد كان يخشى الجد على ولده، فرزق الجد وولده، ثم خاف الأب على ولده، فرزق الأب وولده؛ وهكذا فرَّب الأجيال واحد.

وفي قوله تعالى في هذه السورة: ﴿لَمَنُ تَرَكْتُمْ مِنكُمْ وَلِيًّا﴾ مع قوله في سورة الأنعام: ﴿لَمَنُ تَرَكْتُمْ مِنكُمْ وَلِيًّا﴾ [١٥١]، إشارة إلى أن الله يرزق الوالد بالولد، ويرزق الولد بالوالد؛ بركة متبادلة، ومن ذلك ما في سورة الكهف في مال اليتيمين، قال: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ﴾ [٨٧]، وقد يحفظ الله الولد بعمل والديه، ولكن لا يضيعه لضبايح والديه؛ فلا تزرُ وازرةٌ وذرٌ أخرى؛ ولذا قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَوِيَّةٌ﴾ [٧٨] ﴿إِلَّا مَن كَسَبَ الْيُسْرَ﴾ [المدثر: ٢٨-٣٩]؛ وهنا في الدنيا والآخرة، فيلحق الولد والدة في الخير في الآخرة إن كانا مؤمنين، ولا يلحقه في الشر، وجزاؤه بعمله؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَآلِهِمْ يُؤْتِيهِمْ بِإِيمَانٍ لِّمَنَّا يَوْمَ تَدْرِيهِمْ وَمَا آفَكْتُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ فَمَن تَعَرَّفَ﴾ [الطور: ٢١].

وقد تقدم الكلام على قتل الأولاد في الجاهلية وأسبابه، عند قوله تعالى: ﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ كَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ الْغُرَّةَ بَلْ لَئِبٌ قَدِّ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَشْغُورًا ﴿٣٢﴾ وَآتُوا الزَّكَاةَ لَنَا كَلِمَةً وَأَوْفُوا بِالْوَعْدِ الَّتِي بَعَثْنَا فِيكُمْ مِنْ قَبْلِهَا﴾ [الإسراء: ٣٣ - ٣٥].

في هذا حق الأولياء بالقصاص والعفو في قتل العميد، ولهم العفو عن الذية في قتل الخطأ؛ فقد بين الله أن للولي السلطان في ذلك، فلا يجوز لأحد أن يتقدم على الولي في ذلك مهما بلغ سلطانه وجاهه وماله. وقد قال ابن عباس: «بيته من الله ذلك أنزلها يطلبها ولي المقتول: العفل، أو القود؛ وذلك السلطان»<sup>(١)</sup>.

ثم حذر الله ولي المقتول من البغي والعنوان؛ وذلك بالإسراف في القتل، فيقتل غير قاتله؛ كمن يقتل سيده من أولياء القاتل يريد أن يتشفى منهم؛ فإن الله جعل نفوس المؤمنين واحدة، فلو قتل رجل ضعيف رجلاً قوياً غنياً سيده، فإنه يقتل الضعيف بالقوي، ولا يقتل من قوم الضعيف قويً ومثل المقتول؛ فهنا سرف ومن عمل الجاهلية.

ومن السرف قتل اثنين بواحد، أو التمثيل والفساد المال مع القتل، وقد بين الله نصر الله له بحكمه وقضيه، ولكنه لا يجوز له مجاوزة حكم الله وشرعه، ومنهم من قال: إن المعتدى عليه منصور في الحالين. وقد تقدم الكلام على القصاص في مواضع؛ منها عند قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَاجِعَةٌ إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْفُسًا﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) تفسير الطبري (٥٨٣/١٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٣٢٩/٧).

وتقدم الكلام على مال اليتيم وحفظه والمتاجرة فيه وخلطه، ووقت بلوغه ودفع المال إليه، في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِنصَحْ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [٢٢٠]، وفي أوائل سورة النساء.

وتقدم الكلام على الوفاء بالعهود في صدر المائدة، وتقدم الكلام على التطفيف بالمكاييل والميزان وأخذ العشور والضرائب عند قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَدِيمِ الَّذِي أَنشَأَ لِنَاسٍ قَدْ خَلَّيْنَا فِي السَّمَوَاتِ الْأَعْلَىٰ صُفُوفًا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٨٥].



قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنثَىٰ بِمَا كَسَبَتْ فَمَنْ أَتَوْا حُتُوبَهُنَّ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَدِيمِ الَّذِي أَنشَأَ لِنَاسٍ قَدْ خَلَّيْنَا فِي السَّمَوَاتِ الْأَعْلَىٰ صُفُوفًا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الإسراء: ٧١].

في هذه الآية: فضل الأخذ باليمين، وأن استعمال اليمين: في الأمور الشريفة والكريمة؛ وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَمِينُكَ يَشْتُمُونَ﴾ [طه: ١٧]، فقد كان يُمسيك عصا بيمينه، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَقُولُ مِن قَبْلِهِ مِن كُتُبٍ وَلَا قِطْعَةٍ يَمِينُكَ إِنَّا لَأَكْرَبُ الْمُبْتَلُونَ﴾ [المنكحون: ٤٨]، فجعل الخط والكتابة باليمين؛ وهذا هو الأقرب إلى الفطرة، وهو السنة؛ لأن الكتابة شريفة.



قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْكِرَامُ الْوَلَدُ الَّذِي يَرْتَدُّ إِلَيْهِ طَرْفًا وَأُولُو الْأَرْحَامِ الَّذِينَ حَفَّتْ جَنَّاتُ الْجَنَّةِ وَأُولُو الْأَرْحَامِ الَّذِينَ حَفَّتْ جَنَّاتُ الْجَنَّةِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

الذُّكُوكُ: زوال الشمس؛ كما روي عن ابن عباس وابن عمر<sup>(١)</sup>؛ يعني: دخول وقت الظهر، ثم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾؛ يعني:

(١) تفسير الطبري، (٢٥/١٥).

بقية الصلوات: العصر والمغرب والعشاء، ثم خصَّ الفجر بالذكر؛ كما خصَّ الظهر، فقال ﴿وَقَرَّكَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرَّكَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُورًا﴾؛ يعني: صلاة الفجر.

وفي هذه الآية: بيان لبعض مواقيت الصلاة، وقد تقدّم مزيد تفصيل عند قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ الْمَسَلَّةَ طَرَبِي أَتَاهَا وَوَلَّكَانَا مِنَ الْبَيْتِ إِنَّ كُنْتُمْ بِذُنُوبِكُمْ أَتَّخِذْتُمْ مَنَازِلَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (هود: ١١٤).



﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الْبَيْتِ فَتَهَجَّدَ بِهِ بِنُورِهِ عَلَى فُضْلِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَهُ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ وَأَعْلَمَهَا بِمَكَّةَ، وَتَقَدَّمَ التَّشْرِيحَ دَلِيلًا عَلَى الْفَضْلِ؛ لِهُنَا تَقَدَّمَ بَيَانُ التَّوْحِيدِ وَتَشْرِيحُ بَعْضِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - فِي سُورَةِ الْمُرْجَلِ.﴾﴾



﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَتَلَوْتُكَ عَنِ الرُّوحِ قُلُوبَ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْإِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾﴾ (الاسراء: ٨٥).

وفي هنا: بيان لحقائير أمر الروح، وأنها مما لا يتمكّن أحد من الوقوف على حقيقته، فضلًا عن التحكّم والتصرف فيه، وغاية ما يفعلهُ العلماء: تعريف الروح ومحاولة تمييزها عن النفس، وقد كتبوا في ذلك كثيرًا.

وفي هذه الآية: دليل على بطلان ما يُسمى بولب الأرواح

وعلاجها، فهم إن قصَدُوا طِبَّ النفوسِ، فهذا ممكِنٌ؛ لمعرفةٍ كثيرٍ من أحوالِ النَّفْسِ ممَّا ظَهَرَ منها ودَقُّ، وقد أَخْبَرَ اللهُ في القرآنِ، والنبِيُّ ﷺ في السُّنَّةِ، عن كثيرٍ من أمرِها ومداخِلِها، وتصرفِها في صاجِحِها، وسياسِتها، وطبِّها وأدوائِها.

وإنَّما يبْطُلُ ما يُسَمَّى بطِبِّ الأرواحِ؛ لِحَفَاءِ الرُّوحِ بِنَاتِها، ففَصَلَا عن العِلْمِ بها، ففَصَلَا عن الحَلِيبِ عن علاجِها؛ فَإِنَّ أَهْلَ الطَّبِّ يَعْمَلُونَ ويتعَسَّرُ عليهم معرفةُ كثيرٍ من بعضِ الأمراضِ البَلِغِيَّةِ المحسوسةِ وتحلِيدُ علاجِها؛ فكيف بشيءٍ أَخْفَاهُ اللهُ عن الإنسانِ؟ والكُتُبُ المصنُوعَةُ في هذا البابِ ككُتُبِ الرُّوحِ والنَّفْسِ هي في بيانِ حَدِّ الرُّوحِ ومحاولةِ الوقوفِ على شيءٍ ممَّا دُكِّرَ عنها، وكلُّ ما وَرَدَ في ذلكِ مِن غيرِ الوحيِ نكْهَنَاتٌ، لا حُجَجٌ ولا بَيِّنَاتٌ.

\* \* \*

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوْتُوا الْوَالِمَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّا بِنَاكُمْ يُخَوِّفُونَ إِنْ أَذَقْتُمُو سُبْحَانَ﴾ ﴿١٠٧﴾ وَتَوَلَّوْنَ مُبْهِنِينَ رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الاسراء: ١٠٧-١٠٨].

ذَكَرَ اللهُ أَهْلَ الإِيمَانِ والعِلْمِ، وَذَكَرَ مِنْ أفعالِهِم الخُضُوعَ وَوَعْثِيَّةً، وَذَلِكَ بِالسُّجُودِ هُوَ عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبٍ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَى أسبابِ السُّجُودِ فِي غيرِ الصَّلَاةِ، وَحُكْمِ السُّجُودِ مِنْ غيرِ سَبَبٍ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمُنُّوا بِمَا آتَاكُمْ مِنْهُ فَذَلِكُمُ الْيَوْمَ الْفَيْدُ الَّذِي أَنْزَلْنَا فِيكُمْ وَاتَّقُوا يَوْمَ تُؤْتَوْنَ أَجْرَكُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة: ٥٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَفْرَسُوا مِنْ دُونِهَا لَا يَأْتِيهِمْ فِي السُّجُودِ الْحُكْمُ﴾ [الاحزاب: ١٢٠].

وَخَمَلَ بَعْضُهُم السُّجُودَ فِي هَذِهِ الآيَةِ عَلَى سَجُودِ التَّلَاوَةِ؛ لِإِفْتِرَائِهِ



بقراءة القرآن، وسجود التلاوة سُنَّةً، وعلى هذا عملُ الخلفاء الراشدين  
والصحابية، وهو قولُ جمهور الفقهاء؛ لما في «الصحيحين»؛ من حديث  
زيد بن ثابت: «أنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها»<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري، عن عمر؛ قال: «إنا نمرُ بالسجود، فمن سجد،  
فقد أصاب، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه»، وقال ابن عمر: «إن الله لم  
يفرض السجود إلا أن نشاء»<sup>(٢)</sup>.

وفي قوله تعالى ﴿سَجْنَا﴾ ﴿١٧﴾ ﴿وَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا﴾ مشروعية التسيب  
في السجود، ويأتي الكلام على التسيب في السجود والركوع وحُكْمُو عند  
قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِعَلَانِيَتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا  
بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

\*\*\*

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهْتَرُ بِسَلَاحِكُمْ وَلَا تَقْلِبُ يَدَاكَ بَيْنَ يَدَيْكَ سَيْلًا﴾

[الإسراء: ١١٠].

سُمِّيَ اللهُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ صَلَاةً فِي هَذِهِ الْآيَةِ، كَمَا سُمِّيَ الصَّلَاةُ قِرَاءَةً  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وهذه الآية نزلت بمكة حينما كان النبي ﷺ يجهرُ بالقرآن فيبفرُ منه  
كفار قريش ويؤذونه، وربما خافت حتى لا يكاد يسمعه من يستخفي من  
المؤمنين؛ كما في «المستدرك» و«الصحيحين»، عن ابن عباس؛ قال: نزلت  
هذه الآية ورسولُ الله ﷺ مُحْتَفٍ بِمَكَّةَ: ﴿وَلَا تَهْتَرُ بِسَلَاحِكُمْ وَلَا تَقْلِبُ  
يَدَاكَ﴾؛ قال: كان إذا صلى بأصحابه، رفعَ صوته بالقرآن، فلما سمع ذلك

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

المشركون، سَبُّوا القرآنَ وَسَبُّوا مَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، قال: ههنا اللهُ تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَهْتَرُ بِسَلَاحِكُمْ﴾؛ أي: بقراءتك فيسمع المشركون فيسبُّوا القرآنَ، ﴿وَلَا تَخْلُوتِ بِهَا﴾ عن أصحابك، فلا تُسمعهم، ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

وهذه الآية تُصِلُّ بالدعوة وتبليغ الناس والأخذ بالحكمة في ذلك، وبين العلماء: مَنْ حَمَلَهَا على مسألة الجهر بالقراءة في الصلاة وقراءة المأموم خلف الإمام، وقد تقدّم ذلك عند قولِ تعالى: ﴿وَلَا تَرَى الْقُرْآنَ لَأَسْتَوِيًّا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الاعراف: ٢٠٤].



(١) أخرجه أحمد (٢٣/١) والبخاري (٤٧٢٢)، ومسلم (٤٤٦).



## سُورَةُ الْكَهْفِ

هذه السورة مكيّة، وهي من العتاقِ الأوّلِ التي نزلت على النبي ﷺ؛ كما قال ابن مسعود في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء: **إنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِيٍّ<sup>(١)</sup>**.

وهي من قصص القرآن للاعتبارِ والاتعاظِ والإعجازِ من ذكرِ خبرِ الماهيين، وأحكامها مستنبطة لا منصوطة، وهي متعلقة بشرع مَنْ قبلنا، ومقدارِ ما توافقه شريعتنا، وفي هذه المسألة كلامٌ، تقدّم شيءٌ منه عند قولهِ تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ مَبْهُوتِينَ لِئَلَّا نَكْفُرَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَالْأَسَدِ وَالنَّاسِ وَالنَّفْسِ وَالنَّفْسِ وَالْعِزَّةِ وَالْمَعْنَىٰ وَالشَّيْءِ وَالْحَيَّةِ وَالْوَحْشِ وَالْجُرُوحِ وَالْأَرْسَابِ الْأَثْوَىٰ﴾ [المائدة: ٤٥].



قال تعالى: ﴿لَقَدْ بَشَّرْتَهُمْ إِنتِقَادَ أَيِّ الْقَرْيَةِ لَمَنِ كَفَرَ إِنَّهَا لَا يَلْمُوكَ إِلَّا الْكَافِرِينَ﴾

[الكهف: ١٧].

مكّت أهل الكهف في كهفهم بينين لا يعلمون هم قدرها ولا أهل المدينة الذين خرجوا إليهم كذلك، فلم يعلم الكفار ولا المؤمنون ذلك القدر، وقد اختلّف في المقصود بالجزيتين؛ فقيل: إنهم قوم الفتيّة، ومنهم من قال: قومهم وغيرهم.

وفي هذه الآية: دليلٌ على أثرِ علمِ الحسابِ والتاريخِ في الاعتبارِ

وَالْأَعْيَاضُ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللهُ إِحْصَاءَ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِهِ، وَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ نَظْرًا وَسَبْرًا لِلْأَحْوَالِ وَأَزِمَتِهَا وَمَا تَغَيَّرَتْ خِلَالَهُ، كَانَ أَكْثَرَ اعْتِبَارًا مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَرَى إِلَّا الْمَشَاهِدَاتِ وَلَا يَعْبِلُهَا بِمَا مَفَى مِنْ حَالِهَا.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَضْلُ عِلْمِ الْحِسَابِ وَالتَّارِيخِ، وَفَضْلُ تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَنَشْرِهِ لِلنَّاسِ، مَعَ بَيَانِ أَثَرِهِ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ آيَاتِهِ وَقُدْرَتِهِ.

وَاللهُ تَعَالَى قَدَّرَ عَلَى أَهْلِ الْكَهْفِ مَا نَزَلَ بِهِمْ، وَقَدَّرَ زَمَنَ بَقَائِهِمْ وَالنَّاسِ مِنْ حَوْلِهِمْ، وَيَعْلَمُ ذَلِكَ قَبْلَ كَوْنِهِ، بِعِلْمٍ سَابِقٍ، وَيَعِدُّ بِعِلْمٍ لَاجِقٍ، هُوَ «يَنْتَظِرُ أُنَّى لِلزَّيْتُونِ»؛ يَعْنِي: لِيَتَلَمَّ ذَلِكَ وَاقْعًا، وَيُظْهِرَ أَمْرَهُمْ عَلَانِيَةً، وَعِلْمُ اللهِ الْلاحِقُ مُوَافِقٌ لِعِلْمِهِ السَّابِقِ، لَا مَخَالَفَ لَهُ، وَعِلْمُهُ السَّابِقُ عِلْمٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْدَاثُ سَتَكُونُ، وَعِلْمُهُ الْلاحِقُ عِلْمٌ بِأَنَّهَا كَانَتْ أَوْ تَكُونُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا سَتَكُونُ، وَاللهُ يُجْرِي الْأَحْدَاثَ لِيُظْهِرَ مِنْهَا أَشْيَاءَ لِلنَّاسِ، وَيَبْتَلِيهِمْ وَيَقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحِجَّةَ بِمَلِكٍ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلِيَبْتَلِيَ اللهُ مَا فِي صُلُوبِكُمْ وَلِيَمْحِصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» [آل عمران: ١٥٤]، فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يَبْتَلِيهِمْ لِيُخْرِجَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، قَالَ: «وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَعْلَمُهُ وَلَوْ لَمْ يَظْهَرِ؛ وَإِنَّمَا يُظْهِرُهُ لَكُمْ لِيَعْلَمَهُ وَاقْعًا، فَتَرَوْهُ وَتَسْمَعُوهُ.

• • •

■ قَالَ تَعَالَى: «وَوَقَّعْنَاهُمْ لِمَكَانٍ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَكَلَّمُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَقْبَلُوا وَعَلَّمَهُمْ كِتَابَ الْإِسْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ عَرَّبْتُمْ عَلَيْهِمْ صَمْعًا وَمَعْنًا وَأَلَمَّتْ أَعْيُنُهُمْ فَوَلَّوْا أَدْبَارَهُمْ وَظَلَمُوا عَنَانًا عَظِيمًا» [الكهف: ١٨].

ذَكَرَ اللهُ مَعَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ كَلْبًا، وَأَضَافَهُ إِلَيْهِمْ فِي هَذِهِ:

﴿وَكَلْبُهُمْ بَنِيَّ ذُرِّيَّتِهِمْ﴾؛ أي: كَلْبُهُم الذي كان معهم مِنْ قَبْلُ، لا كَلْبُ غَيْرِهِمْ، وقد عَلَّمَهُ معهم لكونِهِ منهم، فلو لم يكن مُصاحِبًا لَهُمْ قَبْلَ دخولِهِم الكهفَ، لم يَذْكُرُهُ في العَلَدِ معهم، وذلك في قولِهِ تعالى بعدُ: ﴿ثَلَاثَةٌ رَأَيْتُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، وقال: ﴿خَمْسَةٌ سَأَلْتُهُمْ قَلْبَهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، وقال: ﴿سَبْعَةٌ وَقَامَنَتْ حَكَايِمُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢].

ومن القرائن كذلك قوله تعالى ﴿بَنِيَّ ذُرِّيَّتِهِمْ بِالْوَصِيدِ﴾؛ يعني: في فتَاء الكهف في صورة الحارس لهم لِيُهَيِّبَهُمْ، وفي ذلك قال تعالى ﴿لَوْ أَن لَّمُنَّا فَطِيمٌ لَطَمْتُنَا بِأَنفُسِنَا وَأَلَمْنَا لَمِنَ الْأَعْيُنِ وَمَنَّا وَغَدَا شَرُّ الْغَدَى﴾؛ يعني: منهم ومن كلبِهِمْ؛ لأنه معبودٌ فيهِمْ.

### حُكْمُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْجِرَاسَةِ وَغَيْرِهَا:

وقد ثَبَتَ في الشريعة: أَنَّ الْأَصْلَ في اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ الْمَنْعُ؛ وذلك لِمَا ثَبَتَ في «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَبَدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا)<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين»؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ)<sup>(٢)</sup>.

وامتناع الملائكة عن الدخول دليل على دخول الشياطين وحضورها؛ وهذا دليل على عدم جواز دخولها بلا حاجة، وأكثر العلماء على التحريم.

ومن العلماء - كابن عبد البر<sup>(٣)</sup> - من حمل الحديث على الكراهة؛

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦).

(٣) التمهيد (٢٢١/١٤).

لأنَّ الحَدِيثَ يُفِيدُ نَقْصَانَ الْأَجْرِ، وَنُقْصَانَ الْأَجْرِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ ارْتِكَابُ الْمَحْرَمِ، وَلَوْ كَانَ يَحْتَمِلُ الْإِثْمَ، لَكَانَ ذِكْرُ الْإِثْمِ أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ نَقْصَانِ الْأَجْرِ.

وَالْأَظْهَرُ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّهُ لَا تُحْبِطُ أَعْمَالٌ بِوَثْلِ هَذَا الْقَنْدَرِ الدَّائِمِ وَهُوَ قَيْرَاطٌ إِلَّا عَنِ إِثْمٍ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُحْبِطُ الْحَسَنَاتُ إِلَّا السَّيِّئَاتُ، وَالْأَجُورُ تَنْقُصُ لِسَبَبَيْنِ:

الأول: تَنْقُصُ بِسَبَبِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ أَوْ لِأَزْمِ لَهَا؛ كَعَمَلِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ الْأَجْرَ؛ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا رُبُّعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمَارٍ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ الْمَنْ الَّذِي يَتَّبِعُ الصَّدَقَةَ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُبَلِّغُوا مَعَكُمْ بِأَلْمَنِ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فَهَذَا يُحْبِطُ أَجْرَهَا، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا الْحَاقُّ وَزِرٌ بِصَاحِبِهَا.

الثاني: تَنْقُصُ الْأَجُورُ بِسَبَبِ خَارِجٍ عَنِ الْعَمَلِ وَغَيْرِ لِأَزْمٍ لَهُ؛ كإِحْبَاطِ الْجِهَادِ بِالرُّبَا، وَإِحْبَاطِ أَجُورِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ بِاِقْتِنَاءِ الْكَلْبِ كَمَا هُنَا، فَإِذَا انْفَكَّ السَّبَبُ النَّاقِصُ لِأَجْرِ الْعَمَلِ عَنِ الْعَمَلِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَزْمًا لَهُ، فَهِيَ أَمَارَةٌ عَلَى كَوْنِهِ مَحْرَمًا.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ ذِكْرَ الْإِثْمِ أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ نَقْصَانِ الْأَجْرِ، فَهَذَا لَيْسَ بِلَازِمٍ؛ فَلَا أَحْظَمَ مِنَ الشَّرْكِ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ إِحْبَاطَهُ لِلْعَمَلِ.

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ يُحْبِطُ السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ، فَرَحْمَتُهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، فَلَا يُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا بِمَا هُوَ أَحْظَمُ مِنْ إِحْبَاطِ الْحَسَنَةِ لِلْسَّيِّئَةِ.

وَالْقَيْرَاطُ غَيْرُ مَحْدُودِ الْقَنْدَرِ، وَلَا يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى قَيْرَاطِ شَهُودِ الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا وَأَنَّهُ كَجَبَلِي أَحَدٍ؛ فَرَحْمَةُ اللَّهِ أَحْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ قَنْدَرٌ مَقْلَرٌ وَنَصِيبٌ مَحْدُدٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (٦١٥).

وإنما ذَكَرَ النبي ﷺ إيجابَ الأجر؛ للترهيبِ منه وبيانِ خطورته،  
وإذا اقترَنَ بعدمِ دخولِ الملائكةِ ولزومِ ذلكِ لدخولِ الشياطينِ، كان القولُ  
قويًا في التحريمِ.

وظاهرُ الآية: أَنَّ الكلبَ في هوله، ﴿وَكَلْبُهُمْ بَسِيطٌ فِي أَيْدِيهِمْ وَالرِّجَالُ﴾  
كلبُ حراسَةٍ لهم، وقد اختلفَ العلماءُ في اقتناءِ كلبِ الحراسَةِ الذي  
يحمي به الرجلُ نفسه من لُصٍّ أو مُعتَدٍ أو مِن حيوانٍ مفترِسٍ.

وأما الكلابُ التي تُقتنى للمرافقةِ والمصاحبةِ والأنسِ والمداهبةِ  
ويحويها صاحبُها أكثرَ مِن أنْ تحميَه هي، فهي محرَّمةٌ، ولا ينبغي أنْ  
يكونَ في ذلكِ خلافٌ؛ لظاهرِ الدليلِ.

وأما كلابُ الحراسَةِ التي تحمي هي صاحبُها أكثرَ ممَّا يحويها هو،  
فقد اختلفَ العلماءُ في ذلكِ على قولَينِ:

القولُ الأوَّلُ: قال بعضُ العلماءِ: بتحريمِ اقتناءِ كلِّ كلبٍ غيرِ ما  
استثناءُ الدليلِ، على خلافِ عندهم في عددٍ ما استثناءً، بسببِ اختلافِ  
الرِّواياتِ في ذلكِ؛ فعن ابنِ عمرَ أَنه لم يُرَخَّصْ إلا بكلبِ الصيدِ  
والماشيةِ، ولم يُرَخَّصْ بكلبِ الزرعِ.

وأكثرُ ما استثناءُ الفقهاءِ مِنَ الكلابِ المحرَّمةِ ثلاثةُ أنواعٍ، وهي:  
الصيدُ والماشيةُ والزرعُ؛ لحديثِ أبي هريرة<sup>(١)</sup>، وعبدِ الله بنِ مُعَقَّلٍ<sup>(٢)</sup>،  
ولبعضِ الرِّواياتِ في حديثِ ابنِ عمرَ<sup>(٣)</sup>.

القولُ الثاني: قالوا بالجوازِ، وأنَّ كلَّ ما قامت فيه حاجةٌ مساويةٌ  
أو أشدُّ مِن الحاجةِ لكلبِ الصيدِ والزرعِ والماشيةِ، فإنه يأخذُ حُكْمَه؛  
وذلكُ أنَّ حاجةَ الإنسانِ في حراسَةِ أهلهِ ونفسِهِ أولى مِن حراسَةِ ماشيتهِ

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٣).

(١) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٤).

وَزَرَعِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَاشِيَةَ وَالزَّرْعَ وَالصَّيْدَ؛ لِأَنَّهَا الْغَالِيَةُ فِي  
الِاسْتِعْمَالِ، وَقَدْ يُوجَدُ فِي النَّاسِ مِثْلُهَا بِحَسَبِ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَاخْتِلَافِ  
الْبُلْدَانِ.

وَمِنَ الْقُرَائِنِ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الْأَحَادِيثِ تَذَكُّرُ الْأَنْوَاعِ  
الْثَلَاثَةِ الْمَأْفُونَةِ بِهَا، وَهِيَ الصَّيْدُ وَالزَّرْعُ وَالْمَاشِيَةُ؛ فَفِي بَعْضِهَا ذَكَرَ  
اِثْنَيْنِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَلْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ  
حَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ فِيرِطَانًا)<sup>(١)</sup>، فَذَكَرَ كَلَبَ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزَّرْعَ؛  
كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍَا  
ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ:  
(إِلَّا كَلَبَ حَرْثًا، أَوْ مَاشِيَةً)<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَبَ الصَّيْدِ؛ وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى  
أَنَّ الْمَقْصُودَ التَّمثِيلَ بِالْحَاجَاتِ لَا الْحَصْرَ.

وَيَدْخُلُ فِي الْحَاجَاتِ مِنْ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ: الْكَلَابُ الْمُدْرِيَةُ عَلَى  
مَعْرِفَةِ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمَخْلُورَاتِ وَاِكْتِشَافِ الْمَتَفَجِّرَاتِ؛ فَإِنَّ نَوْحًا مِنْ  
الْكَلَابِ يُدْرَبُ عَلَى إِطْعَامِهِ أَوْ تَشْمِيئِهِ نَوْحًا مِنْ الْمَوَادِّ الْمُسْكِرَةِ وَالْمَخْلُورَةِ  
أَوْ فِيهَا مَتَفَجِّرَاتٌ؛ حَتَّى يَمْتَاقَهُ، ثُمَّ يُدْمِنُ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَدَ رَاحَتَهُ، نَبَحَ  
وَأَنْجَبَ إِلَيْهِ، وَهَذَا أَهْظَمُ حَاجَةٌ مِنْ كَلَبِ الزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ، وَفِيهِ  
تَحْقِيقُ مَصَالِحَ عَامَّةٍ عَظِيمَةٍ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ، فَهِيَ  
مَصَالِحُ خَاصَّةٍ لَا عَامَّةٌ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ مَقْنَنَةٌ عَلَى  
الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧٤) (٥٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٥) (٥٩).



وكل ما أمر بقتله في الشرع، فلا يجوز اقتناؤه ولا بدخل في الاستثناء؛ وذلك كالكلب الأسود البهيم؛ فقد جاء الأمر بقتله، وما أمر بقتله لا بدخل في الرخصة، قال أحمد بن حنبل: «ما أعلم أحدًا يرخص في أكل ما قتل الكلب الأسود من الصيد»<sup>(١)</sup>.

وبهذا قال غير واحد من السلف؛ كقتادة والحسن البصري وإبراهيم النخعي وإسحاق.

وقد أمر النبي ﷺ بقتل ثلاثة من الكلاب:

- الأسود البهيم؛ وذلك كما جاء في «المسنَد» و«السنن»؛ من حديث عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ؛ قال: (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا؛ فَاتَّقُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبُهَيْمَ)<sup>(٢)</sup>.

- وأمر بقتل ذي القطنين البيضاوين؛ كما في مسلم، عن جابر بن عبد الله ﷺ؛ قال: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقَدَّمَ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتَلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبُهَيْمِ ذِي الْقُطْنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)<sup>(٣)</sup>.

- وأمر بقتل الكلب العقور؛ وهو ما فيه سَعَارٌ وَعُدْوَانٌ عَلَى النَّاسِ بِالْهَجُومِ عَلَيْهِمْ وَعَضُّهُمْ وَتَمْرِيْقُ نِبَاهِهِمْ وَقَتْلُ مَوَائِبِهِمْ؛ وذلك لما ثبت في «الصحيحين»، عن عائشة ؓ؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: (خَمْسٌ قَوَائِمٌ يُفْتَلَنُ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَبَّةُ، وَالْمَرْأَةُ الْأَبْقَعُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدِيثُ)<sup>(٤)</sup>.

(١) «المغني» (١٣/٢٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٨٥)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

وَمَنْ جَازَ لَهُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِحَاجَةٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَلَّى حَاجَتَهُ؛  
فَمَنْ اتَّخَذَهُ لِلزَّرْعِ أَوْ الْمَاشِيَةِ أَوْ الصَّيْدِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ فِي غَيْرِ  
مَوْضِعِهِ؛ كَمَنْ يَصْطَلِحُ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ فِي سَفَرٍ لَا مَاشِيَةَ فِيهِ، أَوْ  
يَصْطَلِحُ كَلْبَ صَيْدٍ فِي السُّوقِ وَالطَّرِيقَاتِ الَّتِي لَا صَيْدَ فِيهَا؛ وَذَلِكَ لِمَا  
رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَأِكَةَ رُقُفَةً  
فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ) (١).

• • •

■ قال تعالى: ﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسَ بِكُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَتَيْنَا الَّتِي كُنتُمْ  
تُرْفِقُونَ هُنَالِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّ نَظَرَ أَنبَاءُ أَزْوَاجِنَا لِبَنَاتِكُمْ لَئِن لَّمْ يَهِتْدِ  
لَكُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَاصْبِرُوا فِيهَا لَبَسْنَا لَكُمْ فِيهَا لِبَاسًا مَّيْمُونًا يَخْتَارُونَ  
وَإِن كُنْتُمْ إِذْ نزلتْ هَٰذِهِ عِندَ آخِيهِمْ فِئْتَانِمْ سِخْرًا مِنْهُمْ فَاجْعَلْ لِي فِيهِمْ  
وَلِيًّا مِّنْهُمْ﴾ [الكهف: ١٩].

قَامَ أَهْلُ الْكَهْفِ بِإِرْسَالِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا مَعَهُمْ مِنْ دِرَاهِمٍ لِيَشْتَرِيَ  
مِنَ الْمَدِينَةِ زَائِدًا طَيِّبًا، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعَ حَلِجٍ وَتَلَطُّفٍ؛ لِأَنَّهُمْ  
يَذْكُرُونَ قَوْمَهُمْ عَلَى كُفْرٍ فَيَخْشَوْنَ مِنْهُمْ؛ وَلِنَا قَالُوا: ﴿وَلَا يُشُورُونَ  
بِكُمْ أَحَدًا﴾ (١) لِيَتَمَّ إِنْ بَطَّحُوا طَبَقُكُمْ بِرُجُومِكُمْ أَوْ يُبِيدُوكُمْ فِي  
بِلَدِيهِمْ﴾ [الكهف: ١٩ - ٢٠].

وَقَدْ اسْتَجَابَ هَؤُلَاءِ الْفَتِيَّةُ لِلْحَقِّ؛ وَإِنْ كَانَ شَيْخُ الْمَدِينَةِ وَكِبَارُهُمْ  
لَمْ يُؤْمِنُوا، مَعَ أَنَّ الْكِبَارَ أَكْمَلُ عَقُولًا وَلَكِنَّهُمْ أَشَدُّ عِنَانًا وَأَنْفَعًا؛ وَلِهَذَا  
يُقْبَلُ الْفِتْيَانُ عَلَى الْحَقِّ أَسْرَعَ وَأَشَدُّ مِنَ الشُّيُخِ، وَهَذَا مَعَ أَكْثَرِ الْأَنْبِيَاءِ،  
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّنْ آمَنَ مَعَ مُوسَى: ﴿فَمَا يَأْمَنُ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّنْ قَوْمِهِ﴾  
[يونس: ٨٣]؛ يَعْنِي: فِتْيَانَهُمْ.

## مشروعية الوكالة والتبایة:

وفي هذه الآية: دليل على جواز الوكالة، وهو أن ينوب أحد عن أحد فيما يرمله منه، ومن معنى الوكالة: قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْلَىٰ عَلَيْهِ﴾ (التوبة: ٦٠)؛ فإنها تتضمن نيابة ووكالة، وقريب منها قوله: ﴿اجْتَنِبْ عَلٰى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ (يوسف: ٥٥)، وقوله: ﴿اذْهَبُوا بِحِمِيٍّ هٰذَا﴾ (يوسف: ٤٣)، وقوله تعالى: ﴿فَابْتَئُوا حَكَمًا مِّنْ اٰهْلِهِ﴾ (النساء: ٣٥).

والاصل في الوكالة: الجواز بلا خلاف؛ كما حكاه ابن عبد البر<sup>(١)</sup>، وابن قدامة<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لظاهر القرآن والسنة، وقد اناب النبي ﷺ عن نفسه ووكل غيره عنها، في بيع وشراء ونكاح وقضاء قتيب؛ ومن ذلك ما رواه الشيخان؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِثْرٌ مِّنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ بِتَمَاضَاةٍ، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ)، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا مِثْرًا فَوَقَّعَهَا، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ)، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَىٰ إِلَيْكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ خِيَلْتُمْ أَحْسَنْتُمْ قَضَاءً)<sup>(٣)</sup>.

وقد وُكِّلَ النبي ﷺ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ لِيَشْتَرِيَ شَاةً بِبَيْنَارٍ، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ بِبَيْنَارٍ، وَبَاعَ وَاحِدَةً بِبَيْنَارٍ، وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْنَارٍ وَشَاةٍ<sup>(٤)</sup>.

وكان أبو رافع وكيلاً بين النبي ﷺ وميمونة حين تزوجها<sup>(٥)</sup>، ووُكِّلَ عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة رَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ<sup>(٦)</sup>.

وقد وُكِّلَ النبي ﷺ في إثبات الحدود واستيفائها؛ كما أرسل

(١) التمهيد (١٠٨/٢).

(٢) المغني (١٩٧/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٢/٦)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٣٨١).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩/٧).

أَنْبَسًا، قَالَ لَهُ: (وَأَخَذُ يَا أَنْبَسُ إِلَى امْرَأَتِي هَذَا، فَإِنْ اخْتَرَكْتَ فَارْجُمْنَاهَا) (١).

والجمهور: على جواز ذلك في الحدود إثباتًا واستيفاء؛ خلافًا  
لأبي حنيفة؛ فقد فرّق بين الإثبات والاستيفاء، وقصّة أنيس فيهما جميعًا.  
وأرسل أقوامًا من أصحابه بكتّبه إلى الملوك والرؤساء، وجلب  
الزكاة، وإبلاغ القبائل أمره ونهيته.

ولا تصحّ الوكالة إلا بصيغة صحيحة صريحة تتضمن الإيجاب  
والقبول بين الطرفين، وأن يكون الموكل فيه مملوكًا للموكل؛ فلا تقبل  
الوكالة ممن لا يملك التصرف فيه؛ فإنه إن لم يصحّ منه؛ فلا يصحّ من  
غيره وكالة عنه.

وتصحّ الوكالة العامة من غير تعيين شيء معين ولا وصف؛ كالوكالة  
في البيع والشراء كآلة في قول الحنفية والمالكية؛ خلافًا للحنابلة  
والشافعية اللذين منعوا من التوكيل العام؛ لأنه يتضمن جهالة فاحشة تُفسر  
بالتام.

ويجوز توكيل جماعة على أمر واحد، ولا ينفرد الواحد منهم  
بالأمر عن غيره حتى يتفقوا فيه؛ لعدم الأدلّة؛ وهذا قول جمهور  
الفقهاء.

وقد ذهب الحنفية إلى أنه ينفرد كل واحد عن الباقي ولو كانت  
الوكالة للجميع.

ولا يملك الوكيل توكيل غيره إلا أن يشاء الموكل.

\*\*\*

﴿قَالَ تَعَالَى: «وَسَكَدَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ لِيَعْلَمُوا أَسَاسًا وَذَكَرَهُمْ حَتَّىٰ وَجَدُوا  
السَّاعَةَ لَا رَبَّ فِيهَا إِذْ يَتَنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَنَظَرٌ مِّمَّنْ لَمَّ بِهِمْ أُنْحَرُوا عَلَيْهَا  
فَرَأَوْهُمُ اتَّخَذُوا آلِهَتَهُمُ الَّذِينَ خَلَقُوا قُلُوبَهُمْ غَلِيظًا فَكُلَّمَا نَزَّلْنَا آيَةً مِنْ  
سَمَوَاتِنَا أَصَابُوا مَذْعَبَاتِ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ عَلِيمٍ﴾ [الكهف: ٢١].

كان في أهل الكهف جيرة وعظة للناس، فعظموهم وأكبروا  
مَنزلتهم؛ حتى قال بعض كبارهم من الأمراء والسلاطين: لَتَخْلُدَنَّ عليهم  
مسجدنا؛ التماساً لصلاحهم؛ لأنَّ الله لا يجعل المعجزة والكرامة إلا لمن  
أحب؛ وهذا الأمرُ قاله كبارهم: ﴿قَالَ الَّذِينَ ظَلَمُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾؛ يعني:  
أهل الغلبة من ذوي الأمر والقهر.

وهذا الفعل استدلَّ به بعض الجهال على جواز اتِّخاذ القبور  
مساجد، وعلى جواز دفن الصالحين فيها؛ وهذا لا حجة فيه؛ فإنَّ الذين  
طلبوا ذلك ليسوا المسلمين الصالحين؛ وإنما أهل القهر والتسلُّط  
والاستبداد؛ كما في ظاهر الآية: ﴿قَالَ الَّذِينَ ظَلَمُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾، وقد قال  
ابن عباس كما في رواية العوفي عنه: «إِنَّ قَاتِلَ ذَلِكَ عَدُوَّهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وما يُذكر في القرآن من أحوال الأمم السابقة لا يجوز أخذه إن  
خالف ما جاءت به شريعة محمد ﷺ، ولو جاز ذلك، لَجَازَ اتِّخَاذُ  
الأصنام؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَّهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ حَمَيمٍ وَنَسِيمٍ  
وَصَخْرٍ وَأَكْبُوتٍ وَقَدِيرٍ رَأْسِيْنَ أَحْمَلُوا مَلَكًا كَاوَدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ يَّكُونُ  
الشُّكْرُ﴾ [سبأ: ١٣]، وقد كان النبي ﷺ يَنْهَى عن التصاوير واتِّخاذِ  
الأصنام؛ بل يأمرُ بكسرها وطمسها؛ كما ثبت في «الصحيح»، عن  
أبي الهيثم الأسدي؛ قال: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبَيْتُكَ عَلَىٰ

مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَدْعُ يَجْثَلَا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِقًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ<sup>(١)</sup>.

ولا يختلف العلماء على النهي في اتخاذ القبور مساجد ولا وضعها فيها، وفي «الصحيحين»؛ من حديث عائشة مرفوعاً: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَلُّوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، قالت عائشة: لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ؛ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا<sup>(٢)</sup>.

وكان النبي ﷺ يُسَمِّي مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ شِرَارَ الْخَلْقِ؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يَقَالُ لَهَا: مَا رَيْتُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَوْلَيْكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ لِيَهُمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَصَوَّوْا فِيهِ بِلَيْكِ الصُّوْرَةَ؛ أَلَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ حَيْثُ اللَّهُ)<sup>(٣)</sup>.

وقد كان السلف من الصحابة يطبقون على منع بناء المساجد في المقابر، وعلى منع وضع القبور في المساجد، ومنع الصلاة إليها ولو كان خارج المسجد؛ لأنه إنما نُهي عن اتخاذ القبور مساجد؛ لعلَّ العبادة فيها، ولو لم تكن محلَّ عبادة، لم يثمة عن ذلك، ونُهي عن البناء على القبور؛ خشية التعظيم الذي يتبعه عبادة ولو بعد قرون، وقد كان الصحابة يَنْهَوْنَ عن الصلاة إلى القبر ولو لم يكن الرجل قاصداً؛ لأنَّ في ذلك مشابهة بالمشركين، وقد روى مسلم؛ من حديث أبي مرزوق؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧).

ودوى ابن ماجه وغيره، عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُبنى على القبور، أو يُقعد عليها، أو يُصلى عليها»<sup>(١)</sup>.

وقد روى ثابت البناني، عن انس رضي الله عنه؛ قال: «كنت أصلي قريباً من قبر، فرآني عمر بن الخطاب، فقال: القبر القبراً فرفعت بصري إلى السماء وأنا أحسبه يقول: القمراً»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى قتادة، عن انس؛ أنه مر على مقبرة وهم يبثون مسجداً، فقال انس: «كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور»<sup>(٣)</sup>.

وقال أشعث: عن ابن سيرين: «كانوا يكرهون الصلاة بين ظهراني القبور»<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا ينص الأئمة على اختلافهم، وقد نقل النووي<sup>(٥)</sup> وغيره فتياً العلماء على إزاله ما يُبنى على القبور من قباب مما صنعهُ جهال الملوك، والملبسون من العلماء، حتى نقل الهيثمي فتياً الأئمة بإزاله ما بُني على قبر الشافعي وغيره بمصر<sup>(٦)</sup>.

وقد اختلف العلماء في الصلاة المؤداة في المقبرة: هل تصح أو تجب إعادتها؟ على قولين - هما روايتان عن أحمد -:

الأول: أنها لا تُعاد؛ وهما قول الأكثر؛ وهو قول مالك والشافعي.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٠٢٠)؛ واللفظ له.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨١)، وعلقه البخاري قبل حديث (٤٢٧).

(٣) أخرجه الهيثمي في «شعب الإيمان» (٢٦٧٩).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣٩٨/٢).

(٥) «المجموع» (٢٩٨/٥).

(٦) «تحفة المحتاج» في شرح المنهاج (١٩٨/٣).

الثاني: أنها تُعاد؛ وهذا الأشهر عن أحمد، وعليه عامة أصحابه.  
 ودوي عن أحمد: إعادة الصلاة على من صلى إلى القبور أو صلى  
 بينها.

### الصلوة على الجنائز في المقبرة:

صلاة الجنائز أخف من غيرها؛ لأنه لا ركوع فيها ولا سجود،  
 وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين، - وهما روايتان عن أحمد -:  
 الأول: الكراهة؛ وهذا قول الشافعي، وبه قال من السلف: علي،  
 وعبد الله بن عمرو، وعطاء؛ وذلك لأن صلاة الجنائز تُسمى صلاة،  
 وفيها من جنس الصلاة المعتادة، وقد جاء النهي عاماً؛ كما رواه أحمد  
 وأهل «السنن»؛ من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ؛ قال:  
 (الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام)<sup>(١)</sup>.

وقد روى الطبراني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى  
 أن يُصلى على الجنائز بين القبور»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: الجواز؛ وهو مذهب أهل الرأي؛ وذلك أن النبي ﷺ  
 كان يُصلي الجنائز على القبور؛ كما صلى على المرأة التي كانت تقم  
 المسجد<sup>(٣)</sup>، وكان أصحابه يُصلون كذلك، وقد ذكر النبي ﷺ رجلاً  
 مات، فقال: (فدُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ)، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ؛ رواه  
 الشيخان<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس: «أنه مرَّ مع النبي ﷺ على قبر متبوء، فأَمَّهُمْ،

(١) أخرجه أحمد (٨٣/٣)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).



وَصَلُّوا خَلْفَهُ<sup>(١)</sup>.

وقد صلى على القبر جماعة من السلف صحابة وتابعين؛ كعلي وأنس وسلمان بن ربيعة وأبي حمزة ومعمّر.

ولم تكن تلك الصلاة واجبة على النبي ﷺ حتى يؤدّيها، وهناك من يفرق بين الصلاة في المقبرة على الميت المدفون فيجيزونها، وعلى الميت البارز قبل الدفن، ولا شك أن المدفون أخف، والضرى لا يخرج الأخرى من الجواز؛ للاشتراك في الصورة الظاهرة التي نُهي لأجلها عن اتّخاذ القبور مساجد.

وقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ قال: «قُلْتُ لِنَافِعِ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَسَطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَسَطَ الْبَيْعِ، قَالَ: وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ ﷺ أَبُو مُرْتَدَّةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>».

ولا خلاف عند أحمد أن صلاة الجنزة أخف، وأنها لو صَلَّيْتُ لا تبطل؛ وإنما الخلاف عنده في الكراهة، ولو بطلت، لبطلت صلاة النبي ﷺ على القبر.

وأما حديث أنس عند الطبراني، ففي صحّته نظر، والصواب فيه: أنه من مُرْسَلِ الْحَسَنِ؛ رَجَعَهُ الدَّارِقُطِيُّ<sup>(٣)</sup>، وهو محمول إن صحَّ على كراهة اتّخاذ مواضع للصلاة على الجنائز وسَطَ الْقُبُورِ، وقد رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدٌ بَيْنَ الْقُبُورِ<sup>(٤)</sup>».

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٩٣).

(٣) حقل الدارقطني، (٧٢/١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٨٠).

وصلاة الجنائز تختلف عن غيرها؛ فقصد صلاة الجنائز نفع الحي للميت، وقصد الصلوات الأخرى عند القبور نفع الميت للحي، واختلاف العلة يُغايِر الحكم، وكان السلف يفرقون بين صلاة الجنائز وغيرها، وقد روى منصور، عن إبراهيم؛ قال: «كانوا إذا خرجوا من الجنائز، لم يصلُّوا بين المقابر تطوعاً، فإذا حفرت صلاة مكتوبة، تنحوا عن القبور فصلَّوا»<sup>(١)</sup>.

وقد قال أحمد: «لا يصلُّ في مسجد بين المقابر إلا الجنائز؛ لأن الجنائز هذه سُنَّها»<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف عند العلماء على أنه لا يجوز دفن الميت قبل الصلاة عليه مع القدرة على ذلك، وأنه لا يجوز لهم إرجاء الصلاة عليه بعد الدفن وهم مختارون لها قبل ذلك.

• • •

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا كِتَابٌ إِلَّا نَدَّ بَشَاءَ اللَّهِ وَآذُنُ الرَّسُولِ وَقُلْ إِنَّمَا نُبَيِّنُ لَكُمْ مَا كُنَّا صَافِينَ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤].

في هذه الآية: مشروعية الاستثناء مما يعزم الإنسان على فعله أو قوله في المستقبل؛ وهو أن يقول: «إن شاء الله»؛ فإنها تُقال بركة وتوكلًا على الله واستعانة به، وتُقال رفضًا للخروج عند اليمين والوعد بشيء.

والاستثناء ينفخ صاحبه في إيمانه وبره ويقينه به وتوكله عليه واستعانته به ولو كان منفصلاً؛ فمن نسيه ينبغي له استدراكه؛ فإنه يُعلق القلب بالله، ويُعين على تحقيق الغايات المطلوبة، وفي «الصحيحين»؛

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤٠٠/٢).

(١) نسخة أبي مسهر (٥٥).

من حديث أبي هريرة؛ قال رسول الله ﷺ: (قَالَ سَلِيمَانُ: لَا طُوقَ لَلْبَلَّةِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَلَفَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا فَلَمْ يَخُولُوا مِنْهُمْ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَاتَمَّ إِلَيْهِ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِبَيْتِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ<sup>(١)</sup>).

### الاستثناء في اليمين:

وذكر الاستثناء في اليمين بحل عقدها؛ فإن لليمين عقدا لا بد أن يبقى، ويحل بالاستثناء أو الكفارة، ومن استثنى عند حليفه، لم يلزمه الوفاء باليمين؛ لأن الاستثناء يحلها ويجعل الحالف كأنه لم يحلف، ويروى في الحديث مرفوعا: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ)<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن عمر نحوه مرفوعا<sup>(٣)</sup> وموقوفا<sup>(٤)</sup>؛ والأرجح وقفه. وبعض الفقهاء من أصحاب مالك يرى أن الاستثناء يرفع الكفارة، ولكنه لا يحل اليمين.

والأشهر: أنه حل لليمين، وعلى هذا عامة السلف.

وعامة العلماء: أن الاستثناء إن كان متصلا باليمين، فإنه يرفع وجوب وفائه بها، ولكنهم اختلفوا في حد الاتصال المعتبر تأثيره في الاستثناء، وفي الاستثناء المنفصل خلاف يسير.

أما الاستثناء المتصل: فيفتقرون على أن ما كان اتصال الاستثناء

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).  
 (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٠٣/٤).  
 (٣) أخرجه أحمد (١٠/٢)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٨٢٨).  
 (٤) حسن الترمذي (١٥٣١).

بالكلام مع كلمة الحَلِيفِ والقَسَمِ: أنه معتبرُ التأخيرِ في اليمينِ، وما لم يتَّصِلَ بالكلامِ اخْتَلَفَ فيه:

فمنهم مَنْ قال: يُعْتَبَرُ بالاستثناءِ ما دام في المَجْلِسِ؛ وبهذا قال طاووسٌ والحسنُ.

وقال عطاءٌ والشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ: إنَّه لا يَصِحُّ إلا موصولًا بالكلامِ، ولا يَفْضُرُ فصلُ النَّفْسِ، وإذا انفصلَ الحديثُ في أمرٍ آخَرَ ولو اتَّخَذَ المَجْلِسُ، فلا اعتبارٌ بالاستثناءِ؛ وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ؛ كمالكٍ والشافعيِّ والأوزاعيِّ.

وعن أحمدَ: أنه ما دام في ذلك الأمرِ، ولم يتحوَّلَ إلى حديثٍ غيره، فإنَّ الاستثناءَ صحيحٌ، وظاهرُه: أنه إن انتقلَ إلى حديثٍ آخَرَ ولو اتَّخَذَ المَجْلِسُ، فإنَّ الاستثناءَ لا يَصِحُّ.

وأما الاستثناءُ المنفصلُ: فعاتبهم على عدمِ اعتباره.

وروى مجاهدٌ، عن ابنِ عباسٍ، في الرجلِ يَحْلِفُ؛ قال: «له أن يَسْتَتِيَهُ ولو إلى سَنَةٍ، وكان يقولُ: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِنَّا نَسِيتُ﴾»<sup>(١)</sup>.

وينحويه قال أبو العالِيَةِ رُفَيْعُ بْنُ يَهْرَانَ والحسنُ؛ فقد روى الربيعُ عن أبي العالِيَةِ؛ في هَوَاهُ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاغِرٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَنَّا﴾<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَذَكَرَ رَبِّكَ إِنَّا نَسِيتُ﴾ الاستثناءُ، ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاسْتَكْبِرْ»<sup>(٣)</sup>.

ونحوه عن الحسنِ؛ رواه الطبريُّ<sup>(٤)</sup>.

حَمَلَ بعضُ الفقهاءِ ذلك: على أن الاستثناءَ المنفصلَ معتبرٌ في إسقاطِ الكفَّارَةِ ولو طال الزمنُ، ولعلَّ ما رُوِيَ في ذلك عن ابنِ عباسٍ: أن الاستثناءَ - ولو انفصلَ - يَصِحُّ إلحاقُه بالكلامِ الأولِ ولو طال الفصلُ

(٢) تفسير الطبري (١٥/٢٢٥).

(١) تفسير الطبري (١٥/٢٢٥).

(٣) تفسير الطبري (١٥/٢٢٦).

تبرُّكًا، وليس هذا مَسَاقِ إِبْطَالِ الْإِيمَانِ وَإِسْقَاطِ الْكُفَّارَاتِ، وَالآيَةُ أَمْرَةٌ بِالِاسْتِثْنَاءِ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِنَاغَىٰ إِيَّاهِمْ ذَٰلِكَ عَنَّا ۖ إِنَّمَا أَنْزَلْنَاهُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَذِكْرِ اللَّهِ إِنَّا نَسِيبٌ﴾.

وَحَمَلَ قَوْلَهُ الْأَمْرَ عَلَى الْوُجُوبِ، وَالْمَرَادُ: أَنَّ الْمُواخَلَةَ وَالْمُخَالَفَةَ تَسْقُطُ بِاسْتِدْرَاكِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَلَوْ بَعْدَ حَامٍ، لَا أَنَّهُ يُسْقُطُ الْكُفَّارَةُ؛ فَهَذَا لَا يُنَاسِبُ فِقْهَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ اسْتَوْحَبَ قَوْلَهُ فِي أَبْوَابِ كُفَّارَاتِ الْإِيمَانِ، عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ حَمْلُ تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِسْقَاطِ الْكُفَّارَةِ؛ فَلِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَهُ أَقْوَالٌ فِي أَبْوَابِ الْكُفَّارَاتِ، وَلَمْ يَكُنْ يُسْقِطُهَا بِالِاسْتِثْنَاءِ، وَالآيَةُ جَامِتٌ لِبَيَانِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ النَّسْيَانِ، وَالْمَشْبُوثَةِ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى مَا يُسْتَعْبَلُ، وَبِئْسَتْ فِي مَسَاقِ الْإِيمَانِ وَالِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَهَا مُنْفِصِلًا.

وَمَنْ نَظَرَ فِي فِقْهِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدَ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَلِكَ، لَمَا تَرَكَوهُ جَمِيعُهُمْ؛ لِجَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَالْمَرْوِيِّ عَنْهُمْ خِلَافَهُ؛ كَمَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْفِصِلِ كُلَّهُ ضَعِيفٌ يُبْطِلُ أَبْوَابَ الْإِيمَانِ وَتَعْظِيمَهَا، وَكُفَّارَاتِهَا، وَمَنْ نَظَرَ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَجَدَ أَنَّهُمْ لَا يَعْتَبِرُونَ الْإِسْتِثْنَاءَ الْمُنْفِصِلَ كَلَامًا صَحِيحَ الْأَنْسَاقِ، وَلَا مَعْدُومًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَوْ صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ حَامٍ، لَمْ يَكُنْ لِلْكُفَّارَاتِ قِيَمَةٌ، وَلَا لَوْجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْإِيمَانِ قُدْرٌ فِي الشَّرْعِ، وَيَكُونُ مَنْ حَلَفَ بِسِتْنِيٍّ وَلَوْ بَعْدَ حَامٍ وَلَا يُكْفَرُ وَلَا يَتَّقِي، فَلَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِالْكَفَّارَةِ مَعْنَى، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُرْشِدُ إِلَى الْوَفَاءِ وَالْكَفَّارَةِ بَعْدَ لَزُومِ الْيَمِينِ وَلَا بِأَمْرٍ بِالِاسْتِثْنَاءِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى خَيْرًا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ) (١).

واختلِفَ في الاستثناءِ في غيرِ اليمينِ؛ كالطلاقِ والعَتَاقِ، وعن أحمدَ ثلاثَ رواياتٍ:

إحداهما: أن الاستثناءَ يصحُّ فيها كاليمينِ؛ وبهذا قال أبو حنيفةَ والشافعيُّ.

وثانيتها: أن الاستثناءَ لا يصحُّ إلا في اليمينِ؛ وبهذا قال مالكٌ والأوزاعيُّ.

وفي الثالثة: أنه توفقت، وعلى هذا أكثرُ الرواياتِ عنه.

ولا يصحُّ الاستثناءُ بالقلبِ، بل لا بدُّ من التُّطَقِ به في قولِ العلماءِ كافةً، خلافاً لبعضِ الفقهاءِ من أصحابِ مالكٍ، حيثُ جعلوا قياسَ قولِ مالكٍ صحةَ الاستثناءِ بالنيةِ.

ومن عادتهُ في يميِّزُه أنه يستثني، وحلَفَ ونسيَ ماذا قال، وشكَّ في استثناءه، فيحتملُ على عادتهِ ويُعتبرُ مستثنياً، وعكسه بعكسه.

• • •

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾  
 إن تَرَوْنَا أَنَا أَنقَلْنَا مِنْكَ مَا لَا رَوْنَاكُمْ [الكهف: ١٢٩].

في هذا: مشروعيةُ قولِهِ ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ عندَ رؤيةِ ما يَسُرُّ الإنسانَ ويُعجِبُهُ مِنَ النعيمِ والأشياءِ الحَسَنَةِ التي رَزَقَهَا العبدُ، ومما يُستحبُّ كذالك الدُّعاءُ بالبركةِ ممَّن يراها فيه مِنَ الناسِ.

الدُّعاءُ والأكثرُ المسعَّبُ عندَ رؤيةِ النعيمِ والفضلِ:

والواردُ عندَ رؤيةِ النعيمِ وما يَسُرُّ مِنَ الفضلِ قولانُ:

الأولُ لصاحبِ النعيمِ ومالكِو أن يقولَ: ما شاء اللهُ لا قُوَّةَ إلا

بالهِ؛ ففي ذلك حالُ تعالى، ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا

بِأَقْوَمٍ، وفي ذلك نسبة الفضل إلى الله، والبراءة من الحَوْلِ والقوة إلا به،  
ودفع لكِبْرِ النَّفْسِ وَيَطْرِمَا واختارها؛ وذلك ظاهرٌ في هَوَى اللَّهِ بعدُ: ﴿إِنْ  
كَرِهْنَا أَتَىٰ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾؛ وفي هذا من كَسْرِ النَّفْسِ والكِبْرِ والتَّيْنِ ما  
فيه.

وروى عند البيهقي في «الأسماء والصفات»، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ؛  
أنه كان إذا رأى من ماله شيئاً يُعْجِبُهُ، أو دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهِ، قال:  
«ما شاء الله لا قوة إلا بالله»<sup>(١)</sup>؛ يتأوّل هَوَى اللَّهِ، ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ  
قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾.

وكان يفعل ذلك جماعةً من السلف؛ كما رَوَى ابنُ أبي حاتم، عن  
زيد بن سعد؛ قال: «كان ابنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ إذا دَخَلَ أَمْوَالَهُ، قال: (ما  
شاء الله، لا قوة إلا بالله)؛ يتأوّل هَوَى اللَّهِ، ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وروى عن مُطْرِفٍ؛ قال: «كان مالكٌ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ، قال: (ما  
شاء الله)، قلتُ لمالك: لِمَ تقولُ هذا؟ قال: أَلَا تَسْمَعُ اللهَ يَهْوَى ﴿وَلَوْلَا  
إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾ الآية ١٢»<sup>(٣)</sup>.

وروى عن حفص بن ميسرة؛ قال: «رأيتُ على بابِ وهبِ بنِ مُنْبُو  
مكتوباً: (ما شاء الله لا قوة إلا بالله)، وذلك هَوَى اللَّهِ، ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ  
جَنَّتَكَ﴾ الآية»<sup>(٤)</sup>.

الثاني لِمَنْ رأى نعمٍ غيرِه: أن يذْهَبَ بِالْبَرَكَةِ؛ وذلك لِمَا جاء عن  
أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ قال: «مرَّ هَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٧١).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (٢٣٦٢/٧).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم، (٢٣٦٢/٧).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم، (٢٣٦٢/٧).

وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مَحَبَاةٍ! فَمَا لَيْتَ أَنْ لَبِطَ بِهِ، فَأَنِّي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَقِيلَ لَهُ: أَفَرِكَ سَهْلًا صَرِيحًا، قَالَ: (مَنْ تَقْوَمُونَ بِهِ؟) قَالُوا: حَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: (عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ لَعْنَةُ؟) إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ لِحْيِهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ حَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

والجمعُ بينهما لا بأسَ به للرائي والمالك؛ لأنه من المعاني الحسنة، وقد روى البخاري؛ من حديث سمرَةَ بنِ جُنْدَبٍ؛ قال: كان النبي ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟) فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: (مَا شَاءَ اللهُ)<sup>(٢)</sup>، ولكنَّهُ في روايةٍ في البخاري؛ قال: (فَيَقْصُرُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقْصُرَ)<sup>(٣)</sup>، وفي روايةٍ له أخرى؛ قال: (فَيَقْصُرُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقْصُرَ)<sup>(٤)</sup>.

وإنما شُرِعَ الدعاءُ بِالْبَرَكَاتِ عندَ ذلك؛ لأنَّ النَّفْسَ تجدُّ عندَ استحسانِها لشيءٍ من نعيمٍ وفضلٍ لغيرِها شيئين:

الأول: أنها تَفْقَهُهُ، وليسَ لَدَيْهَا مِثْلُهُ ولا أَحْسَنُ منه.

الثاني: تجدُّ أَنْ غَيْرَهَا اخْتَصَّ بِملكِ عنها.

والحسدُ يأتي من الثاني أكثرَ من الأول، ومن ههنا يتولَّدُ الحسدُ وتقعُ العينُ، فشرعَ الدعاءُ بِالْبَرَكَاتِ لِسُدِّ ما تجلُّهُ النفسُ؛ فإنَّ الدعاءَ بِالْبَرَكَاتِ يتضمَّنُ الزيادةَ في خيرٍ من أهْلِهَا، وفي ذلك دفعٌ لِمَا تجلُّهُ من

(١) أخرجه أحمد (٤٨٦/٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٥٧١)، وابن ماجه (٣٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).



اختصاصٍ غيرها به؛ ويتضمن أن الله هو مَنْ وَهَبَ بِرِزْقٍ وليس من تليبيرِ الناسِ واختيارِهِم، وهذا يُكَيِّرُ ما تجلُّهُ النفسُ من حسدِ الناسِ على حُسْنِ تليبيرِهِم؛ فإنَّ الله هو مَنْ وَهَبَهُم، وما تليبيرُهُم إلا سببٌ.

وأما ما يُدكَرُ عن النبي ﷺ: (مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ، فَلْيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)<sup>(١)</sup>، وما جاء من حليبيِّ عُبَيْةَ بنِ عامِرٍ: (مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ، فَأَرَادَ بَقَاءَهَا، فَلْيَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ هُوَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ﴾<sup>(٢)</sup>، فلا يَصِحَّحَانِ.



قال تعالى: ﴿فَلَرَبَّنَا طَرِّحْ مَنَازِلَهُمَا قَمَرًا﴾ [الكهف: ٦٤].

في هذه الآية قام موسى وعلامته بتتبع آثارهما، ومن يعرف الآثار ومواطن الأقدام والأصابع وشبه الرجل بأخيه - يُسَمَّى قَائِمًا، وَسُمِّيَتْ قِيَامَةً؛ لَأَنَّ قَائِمَةً كُلُّ شَيْءٍ تَكُونُ آخِرُهُ، ومنه قافيةُ الشُّعْر؛ لَأَنَّهَا تَقْفُو الْبَيْتَ.

وفي هنا: دليلٌ على اعتبارِ القافيةِ قرينةً توصلُ إلى المقصود؛ لاعتبارِ نبيِّ الله موسى لها، وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتبرها واستأنس بها، وقد جاء أنه بعث في أثرِ الشُرَيْبِيِّينَ الذين سرقوا إبلَ الصلوقِ مَنْ يَتَّبِعُ آثَارَهُمْ<sup>(٣)</sup>، وكذلك حينما اتهم زيدُ بنُ حارثةَ في ابنه أسامة؛ لَأَنَّ أَسَامَةَ أَسْوَدٌ، وَوَالِدُهُ زَيْدٌ أَبْيَضٌ، وكان النبي ﷺ يُجِبُّهُمَا وَيُسْوِئُهُمَا بِسُوءِهِمَا،

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٥٦٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٩)، و«الأوسط» (١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

كما في «الصحيحين»؛ أن النبي ﷺ دخل على عائشة ذات يوم تبرق أسارير وجهه، فقال: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيِ أَنْ مُجْرَزَا الْمُلْجِي دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْنًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَبَا رُؤُوسَهُمَا، وَيَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَلِوَ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ۱۹»<sup>(١)</sup>.

وقد عمل بالقافية عمر وعمار وأنس بن مالك.

وأما تُعْتَبَرُ القِيَاةُ عند غِيَابِ الأدلَّةِ واليَنَاتِ، ولا تُعْتَبَرُ عند وجود اليَنَاتِ ولا الغلِي عن الأصلِ الثابت؛ كَوَلَدِ الفِرَاشِ وغير ذلك.



قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَمْتَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِسْحَاقَ وَإِذَا هُمْ بِأَشْجَارٍ أَكْثَرُ نَوْعًا﴾ [الكهف: ٦٧].

في هذه الآية: أَنَّ الحَظِيرَ حَرَقَ السَّفِينَةَ؛ ليجعلَ فيها عِيًّا؛ لأنها تَمُرُّ على مَلِكٍ ظالمٍ يأخُذُ الصَّالِحَ مِنَ السُّفُنِ له، وكان في حَرَقِ الحَظِيرِ لها دَفْعٌ لمفسدةٍ أعظَمَ، وهي سَلْبُ سَفِينَتِهِمْ كاملةً، وعِلْمُ الحَظِيرِ بالغاية - وهي المفسدة الكبرى - جعلهُ يَرْتَكِبُ المَفسدَةَ الصُّغرى.

وفي هذه الآية: جوازُ ارتكابِ أدنى المَفسدَتَيْنِ لدفعِ أعلاهُما، وكلُّما كان الإنسانُ بالمَفايِدِ أبصَرَ، كان في بابِ السلامةِ أدقَّ نظرًا وأكثرَ توفيقًا، ومَن عَرَفَ مَفسدَةً واحدةً، فإنه يعملُ على ما يعلمُ، ولو كان معلومًا عندَ نفسه، إلا أنه قد يُفسدُها، وإن كان حاكمًا، أفسدَ الناسَ معه، وقد كان النبي ﷺ أعلمَ الناسِ بالمَفايِدِ المَجموعَةِ، وأحْكَمَهُم بتخطيِ أعلاهُما بأدناها، وتركهُ لهدمِ الكعبةِ مِن هذا البابِ، وتركهُ للأعرابيِّ الذي بال في المسجدِ منه كذلك.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

وكَلَّمَا كَانَ الْعَالِمُ أَوْ الْحَاكِمُ بِالْمَفَايِدِ أَعْلَمَ، وَيَتَعَلَّمُهَا أَبْصَرَ، كَانَ  
الاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ مِمَّنْ دُونَهُ أَشَدَّ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا يَرَوْنَ، وَيَخْتَارُ مَا لَا يَخْتَارُونَ،  
وَيَتَقَدَّرُونَ عَلَى مَا يَعْلَمُونَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصِيرَ عَلَى مَا يَعْلَمُ، مَعَ بَيَانِ حَقِيقَةِ  
مَا يَعْلَمُ إِنْ كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْبَيَانِ، وَإِنَّمَا تُؤْتَى الْأُمَمُ وَتَسْقُطُ الدُّوَلُ؛ لِأَنَّهَا  
عَرَفَتْ جِهَةً مِنَ الْمَفَايِدِ وَلَمْ تَعْرِفْ جِهَاتٍ، وَضَرَرُهَا فِيمَا تَجْهَلُ أَشَدُّ مِمَّا  
تَعْلَمُ، فَتَتَجَنَّبُ مَا تَعْلَمُ، وَتَقَعُ فِيمَا تَجْهَلُ؛ تَظُنُّهَا السَّلَامَةَ، وَهُوَ الْهَلَاكُ.

وَالْعِلْمُ بِالْمَفَايِدِ عَظِيمٌ، وَهُوَ دَقِيقٌ لَا يُدْرِكُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَهُوَ خِلَافُ  
الْعِلْمِ بِالْمَصَالِحِ، فَالْفُوسُ تَشْوَفُ إِلَيْهِ وَتَقْبَلُ عَلَيْهِ.

هُوَ لَهُ تَعَالَى ﴿لَمَّا كَتَبْنَا لَكَ أَنْتَ لِكَيْفَ﴾ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْمَسَاكِينَ  
وَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرَهُمْ؛ لِأَنَّ الظَّالِمِينَ يَتَسَلَطُونَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَيَتْرُكُونَ  
الْأَقْوِيَاءَ، وَلِأَنَّ الْأَقْوِيَاءَ يَنْصُرُونَ أَنْفُسَهُمْ وَلَا يَحْتَاجُونَ غَالِبًا إِلَى نَاصِرٍ،  
وَنُصْرَةُ الضَّعِيفِ أَعْظَمُ ثَوَابًا مِنْ نُصْرَةِ الْقَوِيِّ.

وَفِي هَذَا: أَنَّ الْمَسْكِينَ قَدْ يَمْلِكُ مَرْكَبًا وَسَفِينَةً؛ لَكِنَّهَا لَا تَسُدُّ  
حَاجَتَهُ وَلَا تَكْفِيهِ، وَالْفَقِيرُ أَشَدُّ مِنْ حَاجَةٍ وَأَضْعَفُ مِنْ قُدْرَةٍ وَبِنَا.

وَمَنْ فَعَلَ مَا فَعَلَ الْخَفِيرُ فَهُوَ مُحْسِنٌ، وَلَيْسَ بِضَامِنٍ مَا أَفْسَدَ عَلَى  
الصَّحِيحِ؛ وَذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾  
[التوبة: ٩١].

\*\*\*

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا الْفُلُّ كَانَ لِجَاهِلٍ مُؤْمِنِينَ فَنَجَّيْنَاهُ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهَا طَفَيْنًا  
وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَارْتَدَّا أَنْ يَهْلِكَا فِيهَا مِمَّا حَبَرْنَا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ مَنَاسِكًا

[الكهف: ٨٠-٨١].

ذَكَرَ اللَّهُ إِيْمَانَ الْوَالِدَيْنِ وَكُفْرَ الْوَلَدِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْوَلَدَ لَمْ يَكُنْ كُفْرُهُ  
عَلَى نَفْسِهِ؛ بَلْ يُرِيدُ إِرْهَاقَ وَالْتِمَاقَ بِهِ وَبِتَبَاعَاتِهِ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنِي

كعب؛ أن رسول الله ﷺ قال: (وَأَمَّا الْغُلَامُ، فَطُغِعَ يَوْمَ طُغِعَ كَالْبُرِّ) (١).  
وهو له تعالى: ﴿يُرْوَاهُمَا طَغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ جاء في معناه ما في «المستد»  
من حديث أبي بن كعب: «فَيَحْمِلُهُمَا حُبُّ عَلَى أَنْ يَتَابَعَاهُ عَلَى ذِيئِهِ» (٢).  
وقد جاء عن غير واحد من المفسرين من السلف: أن الله ابتلها  
به ولنا مسلمًا، كان حَمَلًا في بطنِ أمه عند قتل أخيه.  
وفي هذه الآية: أن الغلام لم يُقتل إلا لِعِلَّةِ إرهابِهِ وَالتَّيْبِ بِطَغْيَانِ  
وكفْرِ، ومفهومُ الآية: أنه لو كان كفرُ الغلامِ على نفسه، وكان بارًا  
بوالدَيْهِ: أنه لم يَمُتْهُ الخَصِيرُ.

وحياةُ الوالدَيْنِ أولى من حياةِ وليهما ولو كان مسلمًا، فضلًا عن  
كونه كافرًا، وَمَنْ الْحَقُّ بِوَالِدَيْهِ ضَرًّا وَشَرًّا باختيارِهِ لعقوقِهِ حتى يَخِيفَ  
على حياتِهِما، فإنه يجوزُ للحاكمِ قتلُهُ تعزيرًا.

وأما مجردُ العقوقِ، فلا يثبتُ ما وردَ في قتلِ العاقِ لوالدَيْهِ؛ فقد  
رواهُ أبو حازمٍ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: (مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ، فَانْقَلَبَ) (٣)، ولا  
يصحُّ، والصوابُ إرسالُهُ عن أبي حازمٍ عن المسيبِ؛ هكذا رواه هشامُ بنُ  
حُرْزَةَ، عن أبي حازمٍ، به (٤).

ويقعُ العقوقُ الَّذي ليس فيه رَهَقٌ بِطَغْيَانِ وكفْرِ في القرونِ الأولى،  
ولم يثبتْ عن أحدٍ من الصحابةِ قتلُ مِثْلِ هذا العاقِ تعزيرًا.

وإذا تعارضتْ حياةُ الولدِ في بطنِ أمه وحياةُ أمه، فحياةُ أمه مَقْدَمَةٌ  
عليه، كَمَنْ تَحْمِلُ وَلَدًا يَتَفَقُّ الأَطْبَاءُ على أنه إن تُرِكَ حتى تَلَيْتُهُ ماتتْ  
بسببه، فيجوزُ إسقاطُهُ لتبقى حياةُ ولو ماتتْ جنيئًا.



(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٠). (٢) أخرجه أحمد (١٢٠/٥).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل في فضاه الرجال» (٣٨/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٨٥).

﴿ قَالَ نَعَالِي: ﴿وَأَمَّا لِلْمَلِكِ كَانَ لِفُلْمَيْنِ يَمِينِ فِي الْمَوْبِقِ وَكَانَ  
تَحْتَهُ كَثْرٌ لُهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا  
كُفْرَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتَهُ مِنْ أَمْرِ ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ نَسْطِعْ عَلَيْهِ  
صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢].

كان للفلأين حائط، وتحتَهُ كَثْرٌ لهُمَا، وقد اخْتَلَفَ فِي الْكُفْرِ: هل  
هو كَثْرٌ جِلْمٌ وَكُتِبَ، أو كَثْرٌ مَالٍ؟ فقد جاء عن ابن عباسٍ وسعيد بن جبيرة  
ومجاهدٍ: أَنَّهُ كَثْرٌ جِلْمٌ<sup>(١)</sup>، وجاء عن الحسن أَنَّهُ لَوْحٌ مِنْ نَهَبٍ مَكْتُوبٌ  
فِيهِ<sup>(٢)</sup>، وجاء عن عكرمةٍ وقادةٍ: أَنَّهُ كَثْرٌ مَالٍ<sup>(٣)</sup>.

وقد حَفِظَ اللهُ الْغُلَامَيْنِ بِصَلَاحِ وَالِدَيْهِمَا، وَأَمَّا ذَكَرَ صِلَاحَ الْوَالِدِ؛  
لأنَّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَحَفِظَ الْوَالِدُ بِصِلَاحِ نَفْسِهِ أَوْلَى مِنْ حَفِظِهِ  
بِصِلَاحِ غَيْرِهِ.

وفي هذه الآية: حَفِظَ مَالِ الْيَتِيمِ وَفَضَلَ رِعَايَتَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ  
عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ نَعَالِي: ﴿وَمَا كُنَّا بِأَلْبَتَى أَنْزَلْنَاهُ إِلَّا لِيُنذِرَ الْبَشَرَ  
إِنَّمَا يَكْفُرُونَ فِي بُطُونِهِمْ فَاذْكُرُوا﴾ [النساء: ١٠]، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْأَنْجَارِ بِهِ  
وَاسْتِصْلَاحِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا بِأَلْبَتَى أَنْزَلْنَاهُ إِلَّا لِيُنذِرَ الْبَشَرَ  
إِنَّمَا يَكْفُرُونَ فِي بُطُونِهِمْ فَاذْكُرُوا﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي حَفِظِهِ حَتَّى يَبْلُغَ  
وَمَقْدَارِ الْأَجْلِ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي قَوْلِهِ نَعَالِي: ﴿وَمَا كُنَّا بِأَلْبَتَى أَنْزَلْنَاهُ إِلَّا لِيُنذِرَ  
الْبَشَرَ إِنَّمَا يَكْفُرُونَ فِي بُطُونِهِمْ فَاذْكُرُوا﴾ [النساء: ٦].

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي حَفِظِ مَالِ الصَّغِيرِ وَعَدِمِ وَضْعِ الْمَالِ فِي يَدِهِ حَتَّى

(١) تفسير الطبري، (١٥/٣٦٢ - ٣٦٣).

(٢) تفسير الطبري، (١٥/٣٦٤).

(٣) تفسير الطبري، (١٥/٣٦٥).

يُكَبِّرَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا أَنْفُسَكُمْ إِلَىٰ جَنَّةٍ لَّكُمْ بِهَا﴾  
[النساء: ٥].



قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا الْقُرْآنُ إِنَّا نَجْعَلُكَ سِتْرًا وَمَنْجَعًا مُّشْتَبِهًا فِي الْأَرْضِ فَهَلْ  
جَسَلُ لَكَ خَرْمًا عَلَيَّ أَنْ جَسَلَ يَتَا وَيَتَمَّ سِتْرًا﴾ [الكهف: ١٩٤].

في هذه الآية: وجوبُ تحصينِ البُلدانِ والمُلْدُنِ والناسِ مِمَّنْ يُفِيدُ  
عليهم أمرهم، وفيها: وضعُ الحصونِ عندَ المخاطرِ.

وهو تَعَالَى: ﴿يَهْلُ جَسَلُ لَكَ خَرْمًا عَلَيَّ أَنْ جَسَلَ يَتَا وَيَتَمَّ سِتْرًا﴾، قَالَ مَا  
مَكَّنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ [الكهف: ٩٥]، هُوَ، ﴿خَرْمًا﴾؛ بِمَعْنَى: أَجْرًا؛ وَذَلِكَ  
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَتْلُوهُمْ حَرَمًا فَمَرْجُؤُا رَبَّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢].

عَرَضُوا عَلَى ذِي الْقُرْتَيْنِ جَمْعَ الْمَالِ لِبِنَاءِ السَّدِّ، فامْتَنَعَ لِكِفَايَتِهِ،  
وَفِي هَذَا: جَوَازُ جَمْعِ الْحَاكِمِ وَالسُّلْطَانِ الْمَالِ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ  
وَالْحُرُوبِ لِلدَّفْعِ الْعَدُوِّ، وَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ كِفَايَةٌ، فَالْأَوْلَى أَنْ  
يَسْتَفْنِيَ بِهِ عَنِ مَالِ النَّاسِ؛ كَمَا اسْتَفْنَى ذُو الْقُرْتَيْنِ عَنِ ذَلِكَ؛ فَهَلَا ﴿مَا  
مَكَّنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾؛ أَي: إِنَّ الَّذِي أَعْطَانِي اللَّهَ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ خَيْرٌ لِي  
مِنَ الَّذِي تَجَمَّعَتْهُ، وَاسْتَعَانَ بِمَا يَقْبِرُونَ عَلَيْهِ وَلَا يَقْبِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَمَلُ  
أَبْدَانِهِمْ؛ فَقَالَ: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَمِينُوا بِحُورٍ أَجْمَلٍ يَتَّبِعُونَ رِجَالَهُمْ رِجَالًا  
مَأْثُورِينَ ذُرِّيًّا لِلْيَدِيَّةِ﴾ [الكهف: ٩٥ - ٩٦].





## سورة التوبة

وهي مكية من العتاق، وهي مما نزل قبل هجرة جعفر إلى الحبشة؛ فقد كانت معه فقرأها على النجاشي، ففي «المستدرك» من حديث أم سلمة؛ قالت: قال النجاشي لجعفر بن أبي طالب: هل معك مما جاء به نبيكم شيء؟ قال: نعم، فقال له النجاشي: فاقراه علي، فقرأ عليه صدراً من (كهيعصر)، قالت: فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحبته ويكث أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال النجاشي: إن هذا - والله - والذي جاء به موسى: ليخرج من مشكاة واحدوا انطلقا؛ فوالله لا أسلمهم إليكم أبداً<sup>(١)</sup>.

وكانت هذه السورة لبيان حقيقة عيسى وأمه، وإبطال مزاعم اليهود والتصارى حولهما، من القول الشنيع في مريم والتأليه لعيسى، وبين الله أصلها، وقص نسبها، وفضل آل عمران ونزاهتهم وشرف بيوتهم.



قال تعالى: ﴿بِذِكْرِي إِنَّا نُنزِّلُهُ بِقُلُوبِنَا أَسْمُهُ بِمَن لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ مِثْلًا﴾ [مرهم: ٧].

في هذه الآية: تسمية المولود قبل ولادته؛ وهذا جائز بلا خلاف، وفيه: جواز التسمية باسم لم يسبق إليه ما كان المعنى حسناً،

وقد جعل الله من خصائص اسم يحيى أنه لم يُسَبَقْ من قبل.

### تسمية المولود وقتها:

وقد جاءت مشروعية التسمية في اليوم السابع؛ كما جاء من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضَعَ الْأَذَى عَنَّهُ، وَالْعَقْنَ؛ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَهْلِ «السَّنَنِ» نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ<sup>(٢)</sup>، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ.

وقد سُمِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ؛ كَمَا جَاءَ فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا؛ قَالَ: (وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ هَلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِإِسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ)<sup>(٤)</sup>، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ وُلِدَ لِأَبِي مُوسَى وَلَدًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَحَنَكَهُ وَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٥)</sup>، وَفِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الْمُنْذِرَ بْنَ أَبِي أُسَيْدٍ حِينَ وُلِدَتْهُ»<sup>(٦)</sup>.

وَفِي الْآيَةِ: التَّسْمِيَةُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ التَّسْمِيَةُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَمُرَةَ التَّسْمِيَةُ يَوْمَ السَّابِعِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ عَلَى الْوَالِدِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ أَفْضَلُ؛ وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥٥٨).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣١٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٤٥).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٩١)، وَمُسْلِمٌ (٢١٤٩).



ومنهم من قال: إن التسمية في اليوم الأول أفضل؛ وبهذا قال جماعة من الفقهاء من المالكية؛ وهو وجه في مذهب أحمد.

ومن نظر في الأحاديث في التسمية عند الولادة، وجدها أصح من التسمية في اليوم السابع؛ كما قاله البيهقي<sup>(١)</sup>.

ومنهم من قال: إنه إن أراد أن يعق عنه فيُسَمِّيهِ مع عقيقته في السابع، ومن لم يرِدْ أن يعق فيُسَمِّيهِ أول يوم؛ وإلى هذا مال البخاري، حيث بَوَّبَ في كتابه «الصحيح»: (باب تسمية المولود غداةً يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقْ)<sup>(٢)</sup>، وقد سَمَّى النبي ﷺ ولده إبراهيمَ يومَ ولَدَ، وأما الحسنُ والحسينُ، فسأهما يومَ السابع؛ كما في حديث عائشة؛ حيث قالت: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا»؛ رواه ابنُ جَبَّانَ وغيره<sup>(٣)</sup>.

والآية دالة على جواز التسمية قبل الولادة؛ وذلك متوقف على معجزة؛ فلا يعلم الجنين ونوعه قبل تكوُّنِهِ إِلَّا اللهُ: ﴿وَمِمَّا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [القمان: ٣٤]، وهي في سببِ البُشرى وتأكيدِها، ومقتضى التأكيد وتمامُ البُشرى والنعيمِ التعجيلُ بالتسمية؛ لضمانِ تحقُّقِ المقصودِ وتماويه.

وأما التكني، فبأبوه واسع؛ لأنَّ الكُنيةَ لا يُقصدُ بها مولودٌ بعينه؛ فقد يتكنى الرجلُ ولا ولَدَ له، وقد يتكنى بذكرٍ وولده أنثى، وقد يتكنى بأنثى وولده ذكرٌ، بخلافِ التسمية؛ فهي متعيَّنةٌ لوليدٍ بعينه.

\*\*\*

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٠٥/٩)، وفتح الباري لابن حجر (٥٨٩/٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٣/٧).

(٣) أخرجه ابن جبان في «صحيحه» (٥٣١١)، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٧/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٩/٩).

﴿قَالَ نَعَالِي: ﴿قَالَتْ يَا بَنِيَّ مَتَى قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنسِيًّا﴾﴾

[مریم: ٢٣].

في هذه الآية: أَنَّ مَرِيَمَ تَمَنَّتْ أَنْ تَكُونَ قَدْ مَاتَتْ قَبْلَ نَزُولِ مَا نَزَلَ بِهَا، وَلَمْ تَتَمَنَّ الْمَوْتَ بَعْدَ نَزُولِ مَا حَلَّ بِهَا، بَلْ سَلِمَتْ لِأَمْرِ اللَّهِ وَخَضَعَتْ لَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَمَنِّي الْمَوْتَ وَأَحْوَالِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ نَعَالِي: ﴿قَوْلِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّي بِالْمَنْدَلِيَّةِ﴾ [يوسف: ١٠١].



﴿قَالَ نَعَالِي: ﴿يَمَلَأَتْ هُرُونَ مَا كَانَ لَوَلَدِهِ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمَّهُ

بَيْتًا﴾ [مریم: ٢٨].

ذَكَرَ قَوْمٌ مَرِيَمَ مَرِيَمَ بِسِيرَةِ أَهْلِهَا وَفَضْلِهِمْ وَعَقَابِهِمْ وَطَهْرِهِمْ، وَأَنَّ سِيرَتَهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تَخْرُجَ عَنْهَا، وَقَدْ اسْتَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ بَيْتُ الْعَفَافِ يَخْرُجُ مِنْهُ أَمْرٌ اسْتَنْكَرُوهُ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُمْ بِإِنطَاقِ عِيسَى مَعِجْزَةً لَهُ وَلَهَا. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ وَازِعِ الطَّبِيعِ لِاسْتِنكَارِ الْمُنْكَرِ وَلَوْ كَانَ وَازِعُ الطَّبِيعِ وَحْدَهُ، عِنْدَ رُؤْيُ مَنْ يَرَى عَلَيْهِ عَمَلٌ سَوِّءٌ أَوْ قَوْلٌ مُنْكَرٌ، فَيُنْكَرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ تَذْكَيرًا لَهُ بِأَهْلِيهِ وَخَلْقِهِ وَقَوْمِهِ وَقَبِيلَتِهِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ يُخَفَّفُ فِيهِ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْأَمْرُ بِالتَّعْبُدِ لَوْ بِوَازِعِ الطَّبِيعِ مَجْرَدًا، مَا لَمْ يَكُنْ تَابِعًا لِوَازِعِ الشَّرْعِ؛ حَتَّى لَا يُمَثِّلَ النَّاسُ الْعِبَادَاتِ تَقْلِيدًا وَرِبَاءً وَسُمْعَةً، فَيَقَعُوا فِي الشُّرْكِ؛ حَيْثُ لَمْ يُخْلِصُوا فِي عَمَلِهِمْ لَوْ.

وقد تقدم الكلام على وازع الطبع والشرع والفرق بينهما عند قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَفِيقٌ أَحْسَنُ مَثْوًى إِنَّهُ لَا يَهْدِي الضَّالِّينَ﴾ [يوسف: ٢٣].



﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْصِيكُمْ بِالْقَوْلِ وَالرِّسْقَانِ وَالزُّكُوفِ مَا نُمْتُ حَيًّا﴾ [مرهم: ٣١].

في هذه الآية: أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْعَاقِلِ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَوْ لَمْ يَكُن قَادِرًا بِبَدَنِهِ لِمَرْضِي؛ ككسْرِ أَوْ سَلَلِي، أَوْ ضَعْفِي؛ كَهَزَالِ وَكَبِيرِ بَيْنَ، أَوْ عَجَزِي بِتَفْيِيدِ بَدَنِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا نُنَبِّئُكُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيهَا وَفُؤَادًا وَمَطَى جُوبِهِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

• • •

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ سَلَّمٌ عَلَيْكَ سَأْتَفِرُّ لَكَ رَبِّي إِنَّكَ كَانتَ فِي حَوْبِي﴾ [مرهم: ٤٧].

السَّلَامُ فِي الْآيَةِ مِنَ الْمُسَالَمَةِ وَالْأَمَانِ، وَتَتَضَمَّنُ الْإِعْتِزَالَ وَالْمُفَارَقَةَ، وَقَدْ فَهِمَ بَعْضُهُمْ مِنْهَا جَوَازَ بَدَلِ السَّلَامِ لِلْكَفَارِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ الْأَمَانُ لِأَبِيهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ <sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا الْإِسْتِغْفَارُ، فَقَدْ بَدَأَهُ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ تَرَكَهُ، لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ إِصْرَارُهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَسْتَغْفِرُ لِوَدَيْهِ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوَدَعَةٍ وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ حَقُّهُ تَبَيَّنَ لَهُ تَبَيُّنًا مَوْدَعَةً﴾ [التوبة: ١١٤]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: ﴿مَا كَانَتْ إِلَيْهِمْ وَاللَّيْلِ مَا تَهْجُونَ أَن يَسْتَفِزُّوا بِالشُّرُكِينَ كَذَّبُوا وَإِنَّمَا كُنَّا مِن بَيْنِكُمْ لَبِيقِينَ﴾ [التوبة: ١١٣].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ نَحْيِ الْكَافِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [النساء: ٨٦].

• • •

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾

[مريم: ٥٥].

في الآية ذكّر الله فضل إسماعيل، وأنه كان يأمُرُ أهله بالصلاة والزكاة، وكان عند ربه مَرْضِيًّا للملك الفعل منه وغيره، وأمرُ الأهل بالصلاة والزكاة مهمة الأنبياء والأولياء والصالحين، وقد أمر الله نبيه بذلك في قوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

### أمرُ الأهل بالصلاة:

وهو تكليف لجميع المسلمين أن يتعاهدوا أهلهم بأعظم الأركان بعد الشهادتين؛ وذلك أن أولى الناس بالنصح الأقربون، وأولى الأقربين أهل البيت، وقد قال الله تعالى: ﴿فَرَأَى أَفْسَكًا وَأَهْلِيكَ فَرَاكَ﴾ [التحريم: ٦]، فأول ما يجب على الإنسان خلاص نفسه ونجاتها، ثم خلاص أهله ونجاتهم، ثم نجاة الأقربين؛ كما قال تعالى لنبيه: ﴿وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فأمره بالأقربين قبل الأبعدين.

وهو له تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ﴾: أهل الرجل: زوجته وأولاده؛ فقد قال الله عن إبراهيم: ﴿فَرَأَى إِلَهَ آهْلِيهِ﴾ [النورات: ٢٦]، وقال عن موسى: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِيهِ امْكُرُوا﴾ [طه: ١٠]؛ يعني: زوجته، وقد ذكّر الله أهل لوط ثم استثنى زوجته منهم، فقال: ﴿فَأَنْزَلْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ [الأعراف: ٤٨٣]؛ يعني: لما كانت زوجته من أهله، استثناناها لكفرها، ومثله قول نوح: ﴿إِنَّ أَبِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥]، فقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَمِنَ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، فأقره على كونه من أهله نسبًا، وأخرجته منهم لغيره.

وَيُطَلِّقُ الْأَهْلُ عَلَى مَنْ تَأَهَّلَ فِي الْبَيْتِ وَاشْتَرَكَ فِي سُكْنَاهُ، وَمِنْ

ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ رُكَّابِ السَّفِينَةِ: ﴿لَتَرْقَبُنَّ إِتْرَاقَ أَهْلِهَاهَا﴾ [الكهف: ٧١]،  
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَشَهِدَ شَاحِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦]؛ بِمَعْنَى:  
مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّمْتُمْ بِصُورَتِهَا إِذْ أَنْتُمْ لَهَا أَهْلِيَةٌ﴾  
[يوسف: ٦٢].

وَكَانَ السَّلْفُ يَتَعَاهَدُونَ كُلَّ أَهْلِ بَيْتِهِمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَاسْتِصْلَاحِ  
أَمْرِهِمْ وَلَوْ كَانُوا خَلَمًا وَجَوَارِيٍّ وَعَبِيدًا، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ  
عَاصِمٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ لِي  
جَارِيَةً حَسَنَةً الصَّوْتِ، لَوْ عَلَّمْتُهَا الْغِنَاءَ لَعَلِّي أَخُذُ بِهَا مِنْ مَالِي هَوْلَاءِ،  
قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ  
مَرْضِيًّا، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الْقَوْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ بِقَوْلٍ لَهُ  
الْحَسَنُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرِ الْأَوْلَادِ بِالصَّلَاةِ وَتَعَاهُدِهِمْ عَلَيْهَا، وَيَجِبُ ذَلِكَ  
عَلَى الْوَالِدِ عِنْدَ تَمْيِيزِ الْوَلَدِ بِالْكَلَامِ أَمْرًا، وَضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ عِنْدَ الْعِضْيَانِ  
عِنْدَ الْعَاشِرَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ  
سِنِينَ، وَانضُرُّوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَكُرِّفُوا بِبَنَاتِهِمْ فِي  
الْمَهْرِاجِ)<sup>(٢)</sup>.

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْوَلَدَ لَا يُؤَمَّرُ بِهَا قَبْلَ السَّابِعَةِ، وَلَا يُضْرَبُ  
قَبْلَ الْعَاشِرَةِ، وَلَكِنْ قَبْلَ السَّابِعَةِ يُعْرَضُ لَهُ: (لَوْ صَلَّيْتَ مَعَنَا، وَمَاذَا تَرَى  
بِالصَّلَاةِ مَعَ النَّاسِ؟)، وَهَذَا فِي حَالِ قُرْبِهِ مِنَ التَّمْيِيزِ، وَلَا يُؤْتَى بِهِ إِلَى  
مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ وَصُفُوفِ الْمُصَلِّينَ إِنْ كَانَ يَقْطَعُهَا وَيُلْجِبُ خَشَوْعَهُمْ بِكَأَيِّهِ  
وَلَوْجِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠/٢٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٥).

وَيُسْتَحَبُّ تَعَاهُدُ الْأَهْلِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَخَاصَّةً الزَّوْجَةَ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَاهَدُ أَهْلَهُ وَيُوقِفُ أَهْلَهُ لَصَلَاةِ الْوَيْتْرِ، وَكَانَ يَحُثُّ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَفِي «السَّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ ﷺ: (إِذَا أَتَيْتَ الرَّجُلَ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّ أَوْ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كَوَيْبًا فِي الدَّائِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ) <sup>(١)</sup>.

وَفِيهَا أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَبْطَقَ نَمْرَاتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَجِمَ اللَّهُ نَمْرَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَبْطَقَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ) <sup>(٢)</sup>.

• • •

قال تعالى: ﴿عَلَّتْ مِنْ طَوْلِحِ خَلْفَ أُنَاخُوا الصَّلَاةَ وَتَبِعُوا كَشَهْوَتِ سَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مريم: ٢٥٩].

ذَكَرَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِمَّنْ افْتَقَى أُنْرَهُمْ، وَذَكَرَ مَنْ خَلَفَهُمْ مِمَّنْ مَالُوا وَحَادُوا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَوَّلُ وَصْفِ سُوءٍ لَهُمْ ذَكَرَهُمْ بِهِ: أَنَّهُمْ: ﴿أُنَاخُوا الصَّلَاةَ وَتَبِعُوا كَشَهْوَتِ﴾، فَفَرَنَ اللَّهُ إِضَاعَةَ الصَّلَاةِ بِاتِّبَاعِ الشَّهْوَاتِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا يُضَيِّعُهَا إِلَّا غَارِقٌ فِي الشَّهْوَةِ، يَسْتَمْتِعُ بِالْعَاجِلِ فَيَصْرِفُهُ عَنِ الْآجِلِ.

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَحْتَوَنَ كُلَّ شَهْوَةٍ صَارِفَةٍ عَنِ الطَّاعَةِ هِيَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ وَفَلِكَ أَنَّ تَمَّةً تَلَازِمًا بَيْنَ الشَّهْوَاتِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ؛ فَكَلَّمَا زَادَتْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٣١٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٠/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٣٦).

الشهوات، نَقَصَتِ الصَّلَاةَ، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: «اِخْتَسَلْتُ أَنَا وَآخَرُ، فَرَأَانَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَحَدُنَا يَنْظُرُ إِلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَخْشَى أَنْ يَكُونَا مِنَ الْخَلْفِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿عَلَّفَ مِنْ بَيْنِ خَلْقِ آدَمَ الْأُمَّةَ وَاللَّهُمَّ أَكْثَرَهُمْ فَسَوَّيْتَهُمْ بِقَوْلِهِ خَيْرًا﴾»<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَكُونُ تَرْكُ الصَّلَاةِ بِالْكَلِيَّةِ وَالانْغِمَاسُ فِي الشَّهَوَاتِ فِي الْأَمَمِ إِلَّا مَعَ بَعْدِ عَهْدِ النَّبُوَّةِ، فَتَطَمَسُ مَعَالِمُهَا، وَيَقُولُ الْمُصَلِّحُونَ فِيهَا، وَقَدْ صَعَّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنْ ذَلِكَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ فِي هَوَاهُ: ﴿عَلَّفَ مِنْ بَيْنِ خَلْقِ آدَمَ الْأُمَّةَ﴾: «عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ وَذَهَابِ صَالِحِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَنْزُرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَرْزَاقِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ الْإِضَاعَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى كَفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ حَيْثُ حَمَلَ الْإِضَاعَةَ عَلَى التَّرِكِ؛ لِقَرِينَةِ الْعَمِّيِّ الَّذِي لَا يَكُونُ مِثْلَهُ إِلَّا لِكَافِرٍ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَوَاهُ: ﴿عَلَّفَ مِنْ بَيْنِ خَلْقِ آدَمَ الْأُمَّةَ وَاللَّهُمَّ أَكْثَرَهُمْ فَسَوَّيْتَهُمْ بِقَوْلِهِ خَيْرًا﴾؛ قَالَ: «الْعَمِّيُّ نَهْرٌ حَمِيمٌ فِي النَّارِ يُعَذِّفُ فِيهِ اللَّيْنُ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ الْإِضَاعَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ كَمَا قَالَ بِلَالُ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ؛ قَالَ فِي هَوَاهُ: ﴿عَلَّفَ مِنْ بَيْنِ خَلْقِ آدَمَ الْأُمَّةَ وَاللَّهُمَّ أَكْثَرَهُمْ فَسَوَّيْتَهُمْ بِقَوْلِهِ خَيْرًا﴾: «إِنَّمَا أَضَاعُوا الْمَوَاقِيتَ، وَلَوْ كَانَ تَرْكًا، كَانَ كَفْرًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٤٠١).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٥٧٠/١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٤١٣/٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَحْثِ وَالنُّشُورِ» (٤٧١).

(٤) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٥٦٧/١٥)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٤١٢/٧).

وقد اتَّفَقَ السلفُ على كفرِ تاركِ الصلاةِ؛ وإنما خالفَهُم في كونِهِ  
كفراً مُخرِجاً مِنَ المِلَّةِ، أو كفراً أصغرَ.

وقد ذَهَبَ أحمدُ في المشهورِ عنه - وهو قولُ للشافعيِّ - إلى كفرِ  
تاركِها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: (بَيَّنَّ الرَّجُلُ وَبَيَّنَّ الشُّرْكَ وَالْكَفْرَ تَرَكَ  
الصَّلَاةَ)<sup>(١)</sup>، ويأتي تفصيلُ القولِ في تاركِ الصلاةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿الَّذِينَ  
كَفَرُوا مِنْكُمْ أَلْيَبَئْسَ سَوَاءًا﴾ [الماعون: ٥].







## سُورَةُ طه

وهي من السُورِ المَكِّيَّةِ العِشاقِ الأوَّلِ؛ كما ثَبَتَ مِن حَلِيْمِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup>، وَهِيَ لِتَثْبِيْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رِسَالَتِهِ بَيَانِ الغَايَةِ مِنْهَا، وَجَاءَ فِيهَا ذِكْرُ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَبَاتِيهِمْ وَصَبْرِهِمْ عَلَى أَدَاءِ رِسَالَةِ اللَّهِ، وَتَحْمُلِهِمْ وَأَدَائِهِمْ لِلاَمَانَةِ؛ لِيَكُونَ فِي ذَلِكَ تَثْبِيْتٌ وَتَسْلِيَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا هُوَ فِيهِ، وَمَا يَسْتَعْبِلُهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ.



قال تعالى: ﴿لَا رَمَّا نَكَرًا فَقَالَ هَاتِيهِمْ لِأَمْكُرًا لِي مَلَكْتُ نَكَرًا لَمْ يَكُنْ لِي﴾  
﴿لَا رَمَّا نَكَرًا فَقَالَ هَاتِيهِمْ لِأَمْكُرًا لِي مَلَكْتُ نَكَرًا لَمْ يَكُنْ لِي﴾ [طه: ١٠].

رَأَى مُوسَى النَّارَ وَتَأَى بِأَهْلِيهِ مِنَ الْحَضُورِ مَعَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الغَالِبَ فِي الْأَسْفَارِ الرَّجَالُ، وَلَا يَصُحُّ مِنْهُ الْإِتْيَانُ بِأَهْلِيهِ بَيْنَهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبٌ رَجُلٌ لِأَخْلَعَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: (أَمْكُرًا)؛ يَتَقَوَّى وَيَأْتِسُّ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ اخْتِلَاطِ الْجَنْسَيْنِ وَتَفْصِيلُهُ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَزَقُوا مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا نَبْعَ آيَاتِكَ وَأَنْتَ كَذَّابٌ وَمِنْ آيَاتِكَ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَزَكَّيْنَاكَ بِآيَاتِنَا وَكَلَّمْنَاكُم بِلُغَتِكَ وَزَكَّيْنَاكَ بِالْحَقِّ وَالْحَقُّ كَلِمَاتٌ بِلَا غُلُوبٍ﴾ [ال عمران: ٦١]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُن مِمَّنْ كَانُوا هُتَاتٍ﴾ [ال عمران: ٧٦]، وَتَأَنَّى

الإشارة إلى ذلك في قوله في القصص: ﴿قَالَ لِأَقْرَبٍ أَنْتُمْ﴾ [٢١٩]،  
 وقوله في الحجرات: ﴿لَا يَخْرُجُ مِنْ قَوْمٍ حَتَّىٰ أَنْ يَكُونُوا خِيَارًا وَتَنْتَهُمُ وَلَا  
 يَنْتَهُ مِنْ يَسْئَلُوا﴾ [١١١].

• • •

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا نَّحْنُ نَعْلَمُهُ إِنَّكَ بِالرَّوَادِ الْمَقْدُونِ عَلِيمٌ﴾

[ط: ١٧].

أمر الله نبيه موسى بخلق نعليه حينما أنبأه بأنه بمكانٍ مقدسٍ معظمٍ،  
 وفي هذا تشریفُ الأماكنِ المعظمَةِ وتطهيرُها، واستحبابُ الإتيانِ إليها بما  
 حَسُنَ مِنَ اللِّبَاسِ وطَابَ مِنَ الرَّاحَةِ، وقد تقدّمَ الكلامُ على قصدِ  
 المساجدِ بالزينةِ عندَ قوله تعالى: ﴿يَبْتِغِي بِلَعْنَةٍ خُلُوعًا زِينَةً وَمِنْ كُلِّ مَسْجِدٍ  
 وَكَلْبًا وَنَسْرًا وَلَا تَرْوُوا أَنْفَكُمْ لِمِصِّبِ السَّرِيفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

الولءُ من أمرِ موسى بخلقِ نعليه:

وقد اختلفت في سببِ أمرِ الله موسى بتزجِ نعليه خاصَّةً، مع وضوح  
 أنَّ هذا الموضعَ مكانٌ مقدسٌ معظمٌ:

ف قيل: إنَّ النعالَ كانت من جلدِ مَيْتَةٍ، ولا يَبْتُ ذلك؛ وذلك أنَّهم  
 أَخْلَوْهُ مِمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>؛ من حديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «كَانَ عَلَى  
 مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءٌ صُوفٍ، وَجُبَّةٌ صُوفٍ، وَكُمَّةٌ صُوفٍ، وَمَسْرَاطِيلُ  
 صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ جِمَارٍ مَيْتَةٍ»، وقد أعلَّ الحديثُ غيرُ واحدٍ  
 من العلماءِ؛ كالترمذي وغيره.

وبعضهم جعل ذلك للاستحبابِ؛ أي: عندَ حضورِ الأماكنِ

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣٤).

المعظمة ولقاء العظماء يستحب. نَزَعُ النَّعَالِ، وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَيُمْكِنُ تَخْصِيصُهُ بِمَنْ قَبْلَنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَتَّ عَنْهُ الصَّلَاةُ فِي النَّعَالِ، وَدَخُولُ الْمَسْجِدِ فِيهَا، بَلْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ الْحَرَامَ بِبَعِيرِهِ، وَفَعَلَ مِثْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ، وَطَأَفُوا حَوْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَتْ أَقْدَامُ الْبَهَائِمِ بِأَطْهَرَ مِنْ أَقْدَامِ بَنِي آدَمَ، فَضْلًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَقَدْ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْمَقَامِ بِنَعْلَيْهِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، وَطَافَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِنَعْلَيْهِ؛ كَمَا رَوَاهُ الْفَاكِهِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَظَاهِرٌ هُوَ تَعَالَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِخَلْعِ النَّعَالِ: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ﴾: أَنَّ الْعِلَّةَ مِنْ خَلْعِ النَّعَالِ هُوَ قُدْسِيَّةُ الْمَكَانِ وَخُصُوصِيَّتُهُ، وَيَتَّفَقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ قُدْسِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ قُدْسِيَّةِ الْوَادِي الْمُقَدَّسِ طَوَى.

وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ هِيَ أَنَّ لِلذَّكَ الْمَكَانِ مِنَ الْقُدْسِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِيهِ عِنْدَ قُدُومِ مُوسَى وَسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ بِهَا وَاسْطُوعِ فِي الْأَرْضِ: مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ الْقَدْرُ مِنَ الْقُدْسِيَّةِ بِانْتِهَاءِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَى فِي الْأَرْضِ بِهَا وَاسْطُوعِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ مُوسَى بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ كَلَّمَهُ اللَّهُ كَذَلِكَ، وَأَمَّا نَبِينَا ﷺ فَقَدْ كَلَّمَهُ اللَّهُ بِهَا وَاسْطُوعِ، وَلَكِنْ فِي السَّمَاءِ، لَا فِي الْأَرْضِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ مِنْ جَنَسِ أَمْرِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَزْعِ نَعْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمَا قَدْرٌ، وَذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمَ، أَلْفَوْا بِعَالِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٢/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٥٨٠).

صَلَاتُهُ، قَالَ: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِ نَعَالِكُمْ؟)، قَالُوا: رَبَّنَا كَ الْقَيْتِ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ جَبْرَيْلُ ﷺ أَنَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَلْرًا - أَوْ قَالَ: لَأَنِّي -)، وَقَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَلْرًا أَوْ آتَى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَبْصُلْ فِيهِمَا)؛ رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

### الصلوة في النعال، ودخول المساجد بها:

ولا يؤخذ من هذه الآية: عدم استحباب الصلاة بالنعال؛ فإن الصلاة بها محل اتفاق عند العلماء على جوازها، وإنما الخلاف عندهم في الاستحباب من عدليه؛ وذلك لثبوت الصلاة بها عن النبي ﷺ؛ فقد كان يصلي في نعليه؛ كما ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث أنس<sup>(٢)</sup>، بل كان يأمر بذلك؛ كما أخرجه أبو داود؛ من حديث شداد بن أوس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا حِفَالِهِمْ)<sup>(٣)</sup>، وقد كان ﷺ يفعل ذلك تارةً وينزعها تارةً؛ كما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا»؛ أخرجه أبو داود وغيره<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف العلماء في النجاسة التي تُصيب أسفل النعل: هل تطهرُ بتلكها بالأرض وطول المشي عليها، أو لا بُدَّ من قصديها بالغسل والتطهير؟ على أقوالٍ ثلاثة، وهي ثلاث روايات عن أحمد:

فقهيل: إنها تطهرُ بالذلك وطول المشي في الأرض؛ وهذا قول

(١) أخرجه أحمد (٩٢/٣)، وأبو داود (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٤/٢)، وأبو داود (٦٥٣)، وابن ماجه (١٠٣٨).

للسافعي قديم، وبه يقول بعض أهل الحديث؛ كابن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى النيسابوري.

وقيل: بعدم طهارتها.

وفرق قوم بين نجاسة البول ونجاسة العليرة بأن البول يظهرُ بذلك بخلاف العليرة.

وظاهر الأحاديث: أن ذلك وطول المشي يكفيها في تطهيرها، ولم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بقسئ النعال.

والمساجد اليوم ليست كالمساجد بالأمس؛ ففيها القُرشُ الغالبة التي يظهرُ فيها أدنى وظئ للنعال، فضلاً عن النجاسات والقاذورات، فتلزقُ بها ويبقى أثر عيبتها ورائحتها فيها، وينبغي صيانتها عن النعال طاهرةً وغير طاهرة، ما لم تكن النعال تُلبسُ للمسجد خاصةً، وقد كان يفعل ذلك بعض السلف؛ يجعلون للمسجد نعالاً خاصةً به؛ كما روى مروان بن الأصغر؛ قال: رأيت طائفةً يأتي المسجد، فإذا بلغ الباب، نزع نعليه، وأخرج نعالاً له أخرى، فلبسها ودخل<sup>(١)</sup>.

وإذا كان المصلي من أهل الحاجة والضرورة، فيتعاهد نعله، ويتحرى في موطنه، ويدخل ولا حرج عليه، ولا ينبغي المساواة بين هيتي المساجد التي كان السلف يصلون فيها بينعالهم وبين أكثر المساجد اليوم التي تُقرش وتبلط بالزخام.

والبلاط أشد من التراب، فينبغي صيانة المساجد التي فيها بلاط أكثر من المساجد التي فيها تراب؛ وذلك لأن التراب يوطأ وينقلب ويكون أهله أسفله وتدفن فيه القذارات، بخلاف البلاط فتبقى على

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٩٥).

سطحها، وتلزق القنارات في البلاط أشد من التراب، وتظهر عليه أشد من ظهورها على التراب.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿إِنِّي نَادَيْتُ اللَّهَ لَآ إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاصْبِرْ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِئِكْرَمَ لَكَ﴾ [طه: ١٤].

في هذا: وجوب إقامة الصلاة المكتوبة وأداؤها إذا نسيته بعد تذكُّرها، واللام في قوله تعالى ﴿لِئِكْرَمَ لَكَ﴾ حُوِّلت على معنيين: لقبول: إنها لام سبب؛ يعني: أقيم الصلاة لتذكُّرتي بها. وقيل: هي بمعنى (عند)، والمراد: أقيم الصلاة متى ذكَّرتها؛ وهذا الأشهر.

فضاء الفرائض الفائقة وترتيبها:

وتقتضى الفرائض في كل وقت متى ذكَّرها ناسيها؛ وذلك لظاهر الآية، سواء كان ذلك في وقت نهى أو غيره؛ لأن الفرائض المنسية أكد ذوات الأسباب.

وعلى هذا عامة السلف وأكثر الفقهاء.

خلافاً لأبي حنيفة، فقد جعل تقلم النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر وقام عند طلوع الشمس: أن ذلك كان بسبب أنها كانت بين قرني شيطان، وهو وقت نهى، فتقلم حتى ترتفع.

وهذا غير ظاهر في الحديث، ولا فهمه كذلك أحد من الصحابة، وفي الحديث قال: (لَمَّا أَبْطَأْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ) (١)، وحرُّ الشمس لا يكون إلا بعد ارتفاعها، والله أعلم.

وقد أمر النبي ﷺ بذلك؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أنس: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيَصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلسُّرُورِ﴾) (١).

وأما ما يقوله بعض الفقهاء: أن الصلاة المنسية لا تُقضى إلا مع مَبِيلَتِهَا مِنَ الْغَدِ، فهذا لا دليل عليه، ويُخَالِفُ ظَاهَرَ الْقُرْآنِ، وَصَرِيحَ السُّنَنِ، وَعَمَلَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وإذا اجتمعت صلاتان: حاضرة ومنسية، والوقت متتابع، فالواجب عند عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة تقديم المنسية؛ لأنها أسبق، ولحق الترتيب بينهما؛ فهما في حكم الصلاتين الحاضرتين المجموعتين؛ كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولما فاتت صلاة العصر النبي ﷺ حتى غابت الشمس، صلّاها ثم صلى المغرب؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث جابر بن عبد الله؛ أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ! فقال النبي ﷺ: (وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا!)، فَمُنَّمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ (٢).

ولم يثبت أن النبي ﷺ صلى على غير ترتيب؛ لا صلوات فاتتة، ولا صلوات حاضرة مجموعة.

وإذا كان الوقت ضيقاً لا يتسع لتقديم الفاتتة على الحاضرة، وإنما يكفي للحاضرة فقط، يُقَدِّمُ الحاضرة على الفاتتة، ويسقط عنه الترتيب؛ حتى لا يكون في حقه فاتتان بدلاً من صلاة فاتتة واحدة.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

وعلى هذا أكثرُ الفقهاءِ من المذاهبِ؛ وبهذا قال ابنُ المسيَّبِ  
والحسنُ وربيعةُ.

وخالفت في ذلك المالكيَّةُ، فقالوا بوجوبِ الترتيبِ ليسيرِ الفوائتِ  
ولو فاتتِ الصلاةُ الحاضرةُ، وهو روايةٌ عن أحمدَ اختارها بعضُ  
أصحابه؛ كالخلالِ وأبي بكرٍ.

والفقهاءُ يختلفون في وجوبِ الترتيبِ وإن قالوا بمشروعِيتهِ جميعاً،  
على أقوالٍ ثلاثةٍ:

قالت طائفةٌ: بوجوبِ الترتيبِ بينَ فوائتِ الصلواتِ كثيرها  
وسيرها؛ وهذا ظاهرُ منهجِ أحمدَ؛ لأنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ.

ونهبَتْ طائفةٌ: إلى وجوبِ الترتيبِ في يسيرِ الفوائتِ لا كثيرها؛  
وهذا ظاهرُ منهجِ المالكيَّةِ والحنفيَّةِ، واختلفوا في الفرقِ بينَ الكثيرِ  
واليسيرِ، وعامتهم على أن اليومَ والليلةَ يسيرٌ يجبُ الترتيبُ فيه.

ونهبَتْ طائفةٌ: إلى استحبابِ الترتيبِ عندَ قضاءِ الفوائتِ، وأنه لا  
يجبُ؛ وهذا منهجُ الشافعيَّةِ؛ وذلك أنَّ الفوائتِ كالذيون لا يضرُّه بأبها  
بتأ.

وظاهرُ الأقوالِ: أن الصلواتِ الكثيرةَ لا يجبُ فيها الترتيبُ، وهو  
قولُ جمهورِ الفقهاءِ من الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشافعيَّةِ، خلافاً لأحمدَ فلا  
يُفرِّقُ بينَ قليلٍ وكثيرٍ.

ومن نسيَّ صلاةَ فاتتةً، ثمَّ صلى حاضرةً، فتذكَّرَ الفاتتةَ في الوقتِ،  
فلا يجبُ عليه أن يُعيدَ الحاضرةَ عندَ أحمدَ؛ فإنه يُسقطُ الترتيبَ  
بالنسيانِ، وأما ما روي عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله؛ قال: (مَنْ  
نسيَّ صلاةً فلمْ يذكُرْها إلا وهو مع الإمامِ، فإذا قرعَ من صلابو، فلمْ يجدْ



الصَّلَاةُ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ نُهِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ<sup>(١)</sup>، فَلَا يَصُحُّ، بَلْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هُوَ خَطَأٌ. وَأَنْكَرَهُ ابْنُ مَعِينٍ<sup>(٢)</sup> وَعَامَّةُ النَّقَادِ.

وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ؛ كَمَا رَجَّحَهُ أَبُو زُرْعَةَ<sup>(٣)</sup>، وَالنَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ عَدِيٍّ<sup>(٥)</sup>، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَغَيْرُهُمْ.

وَسَقَطَ التَّرْتِيبُ خَشِيئَةً قَوِيَّةً صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ؛ لِلأَمْرِ الصَّرِيحِ بِهَا، وَلأنَّهُ لَا يَصُحُّ انْفِرَادُ الرَّجُلِ بِصَلَاةٍ فَائِتَةٍ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً؛ وَهَذَا قَوْلُ الأَلَمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَإِنَّمَا خَلَّافُهُمْ فِي إِعَادَةِ مَا صَلَّاهُ مَعَ الإِمَامِ بَعْدَ آدَاءِ الْفَائِتَةِ لِيَتَحَقَّقَ لَهُ التَّرْتِيبُ؛ لِأنَّهُ امْتَثَلَ الأَمْرَ فَصَلَّى جَمَاعَةً وَلَمْ يَنْفِرْ وَحِدَةً، وَالأَرْجَحُ: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَاخْتَارَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ.

وَالجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ فِي «المَوْطَأِ»، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَلِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَى»<sup>(٧)</sup>.

### هل للصلاة الفائتة إذن وإقامة؟

ظاهر الآية: أن الله أمر بأداء الصلاة المنسية ولم يأمر بشيء قبلها،

- (١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٢١).
- (٢) «هل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/١٧٢ - ١٧٣).
- (٣) «هل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/١٧٢).
- (٤) «هل النارقطني» (١٣/٢٤).
- (٥) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/٤٠٠).
- (٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٢١).
- (٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٦٨).

وقد اتَّفَقَ الأئمةُ الأربعةُ على أنه يُقامُ للصلاةِ الفاتيةِ، ولكنهم اختلفوا في الأذانِ لها على قولين:

ذهب مالكُ والشافعيُّ وغيرُهما: إلى أنه لا يُؤذَنُ لها؛ لأنَّ الإقامةَ إشعارٌ لقربِ الدخولِ في الصلاةِ، بخلافِ الأذانِ؛ لأنه إعلَامٌ بدخولِ الوقتِ.

وذهبَ أحمدُ وأبو حنيفةَ: إلى أنه يُؤذَنُ لها كما يُقامُ.

وذهبَ سُفيانُ: إلى أنه لا يُؤذَنُ لها ولا يُقامُ.

وأما اختلفَ الفقهاءُ في ذلك؛ لاختلافِ الرواياتِ في قضاءِ النبيِّ ﷺ لِمَا فاتَ منه في الحَنَلِ وفي قصةِ التَّغْرِيبِ لصلاةِ الفجرِ؛ ففي بعضها يذكَرُ الأذانَ وفي بعضها لا يذكَرُهُ، والثابتُ في «الصحيحِ»: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بلالاً أن يُؤذَنَ في الناسِ، وذلكَ عندما نامَ النبيُّ ﷺ والصحابةُ عن صلاةِ الفجرِ حتى طلعَ حاجِبُ الشمسِ، وفيه قالَ النبيُّ ﷺ لبلالٍ: (يا بلالُ، ثُمَّ فَادِّنِ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ)، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْتِأَسَتْ، قَامَ فَصَلَّى<sup>(١)</sup>.

وحملَ بعضهم ذلكَ على دعوةِ الناسِ إلى الصلاةِ وجميعهم لا النداءِ المعروفِ.

وهنا الحملُ فيه نظرٌ، وعدمُ ذِكْرِهِ في بعضِ الرواياتِ لا يعني عدمَ فعلِهِ؛ فإنَّ عدمَ الذِّكْرِ لا يدلُّ على العدمِ، وقد جاء صريحاً في حديثِ أبي قتادةَ؛ قالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَفَعَهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، ثُمَّ فَادِّنِ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ)، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْتِأَسَتْ، قَامَ فَصَلَّى<sup>(٢)</sup>.

(٢) سبق تخرجه.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥).

وجاء ذلك صريحاً عند النسائي؛ من حديث يربد بن أبي مریم، عن أبيه<sup>(١)</sup>.

وعند أحمد من حديث ابن مسعود<sup>(٢)</sup>.

والأظهر: أن الحال تختلف؛ فمن كان في حَضْرٍ ونام عن الصلاة، فإن أذانه للصلاة يدعو الناس إليها، وحالهم ليست كحالهِ، والأفضل في حقهِ: ترك الأذان في الحَضْرِ، وإن رأى أن يؤذَنَ فليؤذَنَ لنفسهِ؛ حتى لا يُلبَسَ على الناس؛ كما صرح بهذا جماعة من أصحاب أحمد والشافعي؛ وإنما أمر النبي ﷺ بالأذان وهو في سفرٍ.

### حُكْمُ قِضَاءِ النَوَافِلِ:

وأما قضاء النوافل، فيه خلافٌ عند الفقهاء على أقوالٍ، وأشهرها قولان، وهما روايتان عن أحمد:

الأول: قالوا بالقضاء؛ وهو الصحيح عند الشافعية.

الثاني: أنها لا تُقضى؛ وبه قال أبو حنيفة ومالك وجماعة.

ومنهم: من فرق بين ترك النافلة نسياناً وشُغلاً وبين تركها عمدًا؛ فعند النسيان والشُغْلِ: يرى قضاءها، وعند العَمْدِ: لا يرى ذلك؛ لأنه تركها عمدًا وأداؤها في وقتٍ غيرِ وقتها يقتضي تبديلًا بالهوى لمواقيت النوافل، وهي توقيفية، ولو أُطلق الجواز ولم يُعلَقْ بعُدْرِ، كان بابًا لتزويت عبادٍ عن وقتها.

والتفريقُ وجيهٌ؛ وذلك لما في «الصحيحين»؛ من حديث أم سلمة؛ أن النبي ﷺ ترك الركعتين بعد الظهر فصلًا بعد العصر، ثم قال: (إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فسألوني عن الركعتين

(١) أخرجه النسائي (٦٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٠/١).

الَّتَيْنِ بَعَدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ<sup>(١)</sup>، وهما ترك من النبي ﷺ، وبين سببه، وهو الشُّغْلُ عنها.

• • •

■ قال تعالى: ﴿وَمَا يَلْفِكَ بِبَيْبِنِكَ يَتْمُومَنَ ﴿١٧﴾ قَالَ فِي عَصَايَ أَوْسَعُوا عَلَيَّا وَأَهْشُ بِهَا عَلَى خَنِي وَفِي فِيهَا مَكَارِبُ أُخْرَى﴾ [ط: ١٧ - ١٨].

في هذه الآية: استحباب استعمال اليد اليمنى في الحاجات، والأخذ والإعطاء، والضرب والهش، فضلاً عن الأكل والشرب، والسلام، والكتابة؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِأَنَّكَ الْمُبْتَلُونَ﴾ [المنكوت: ٤٨].

ومن هنا يؤتى المؤمنون كُتُبُهُمْ بأيمانهم، ويؤتى الكفار كُتُبُهُمْ بشمالهم يوم القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنثَىٰ بِمَا كُنتَ فَعْنَ أُنثَىٰ كُنتَ بِيَمِينِهِ قُلُوبُهُمْ يُفْرُونَ كُنتَ هُمْ وَلَا يُلَاقُونَ رَبَّيَلَاءُ﴾ [الإسراء: ٧١].

وأما النجاسات والقلارة والأذى، فاستعمل فيها الشمال، ومكره استعمال اليمين؛ لقول عائشة عن النبي ﷺ: «وَكَانَتْ الْبُسْرَى لِيَخْلَأِيهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى<sup>(٢)</sup>، وعن حفصة؛ قالت: «وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوءِهِ وَتَيَابُؤِهِ، وَأَخْلِيهِ وَعَطَائِهِ، وَكَانَ يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا يَسُورِي ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

• • •

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).  
 (٢) أخرجه أحمد (٦/٢٦٥)، وأبو داود (٣٣).  
 (٣) أخرجه أحمد (٦/٢٨٧)، وأبو داود (٣٢).

■ قال تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لِي وَرَبِّكَ مِنْ أَهْلِ ﴿١١﴾ هَذُونَ لَيْسَ ﴿١٥﴾ أَشَدُّ بِهِ  
أَتَى ﴿١٦﴾ وَأَمْرَهُ فِي أَمْرِهِ ﴿طه: ٢٩ - ٣٢﴾.

في هذا: استجاب أخذ الوزراء والمستشارين الثقات يعرضون في الحق ويؤمنون عليه، وكلما كانت الأمانة أعظم، كانت الحاجة إلى المعين عليها أظهر.

### استجاب أخذ البطانة الصالحة والوزير المومنين:

وإن الله جعل القرب من الوجوه بولم أو سلطاناً أمراً مقدوراً عليه؛ فعليه أن يقرب إليه الصادقين قبل أن يسبق إليه غيرهم؛ وذلك لأن الناس تطمئن في ذي اليد والجاه والمال والقوة، وفي «الصحيح»؛ من حديث أبي سعيد؛ قال: قال النبي ﷺ: (مَا اسْتُخْلِفتْ خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ؛ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَنْصُومُ مَنْ حَصَمَ اللهُ) (١).

وهذا إن كان في الأنبياء والخلفاء، فهو في غيرهم من السلاطين والعلماء من باب أولى؛ وذلك لأن الناس يقربون فيخلف أمرهم، وكلهم يبيد مصلحة من قربوا منه، ولا يعلم بواطنهم إلا الله، والواجب على الحاكم والعالم: اتخاذهم قبل أن يتخنوه، وقد كان النبي ﷺ يدينو من الأولياء والصالحين ويدنو من المنافقين والمرترقون، وكان يتخذ بطانة منهم ولا يتخونته؛ فبطانته أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من خيار الصحابة، ولا يمتنع جلساً مريباً للخير؛ لكنه لا يتخذ كل أحد أميناً ووزيراً وبطانة، وقد يدخل عليه البر والفاجر، وفي «الصحيح»، قال عمر

له: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ»<sup>(١)</sup>.

ومن توفيقِ اللهِ لعبده: أن يُقَدَّرَ له بطانةٌ خيرٍ ووزراءٌ حقٌّ؛ فمن عائشة مرفوعاً: (مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ حَمَلًا فَأَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا؛ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَحَانَهُ)؛ رواه أحمدٌ وأبو داودَ والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وأكثرُ ما يُؤتى السلطانُ والعالمُ من بطانته، فيتخفونهُ بِطَانَةٌ قَبْلَ أَنْ يَتَخَذَهُمْ، فيُتَرَّبُ مَنْ يُصْلِحُ دُنْيَاهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ لِمَا يُصْلِحُ بَيْتَهُ، وبينهما مراتبٌ كثيرةٌ، واستخبارُ الناسِ وتجربتهم وتبئعهم واصطفاءُ الصادقينِ أهلِ القوةِ والأمانةِ: مَطْلَبٌ وَاجِبٌ كُلُّمَا عَلَا قَدْرُ الرَّجُلِ فِي النَّاسِ وَعَظَمَ أَمْرُهُ وَاتَّبَعَ النَّاسُ لَهُ.

• • •

قال تعالى: ﴿وَلَنْ نَجْعَلَ لِكَلِمَةٍ أَجْرًا﴾ [طه: ١٣٣].

في هذه الآية: فضلُ الذِّكْرِ والتسبيحِ خاصةً، والاجتماعِ عليه بالتذكيرِ وعمارَةِ المَجَالِسِ به، وأنَّ مِنْ مَقاصِدِ صُحْبَةِ الصَّالِحِينَ الإحانةُ على ذِكْرِ اللهِ، فإذا كان هذا احتاج إليه موسى وهو نبيٌّ، فغيرُهُ مِنْ بَابِ أُولَى مِنْ جَامَةِ النَّاسِ.

وهذا نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْنَا الَّذِينَ يُبْذَرُونَ وَجْهَهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨]؛ فَإِنَّ صُحْبَةَ الصَّالِحِينَ نَحْتاجُ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠/٦)، وأبو داود (٢٩٣٢)، والنسائي (٤٢٠٤).

إلى صبر، وهي من أعظم ما يُعين على طاعة الله بالصلاة والذكر والدعاء.

• • •

❏ قال تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ قَتَلُوا هَلْ أَدْرَاكَ عَلَىٰ مَنْ بِكَلِمَةٍ فَرِحْتَهُمْ إِنْ لَرَأَيْتَهُمْ كُنَّ فَرًّا مَعَهُمْ وَلَا تُخَافُهُمْ﴾ [طه: ١١٠].

في هذه الآية: مشروعية كفالو الصغير، وخاصةً اليتيم ومن فُقِدَتْ أمه، وقد تقدّم الكلام على مسألة الرضاع عند قوله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَىٰ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُمْ حَتَّىٰ كَامِلِينَ إِذَا دَانَ مِنْ رِضَاعِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وتقدّم الكلام على الحضانه للصغير عند قوله تعالى: ﴿وَكَلَّهَا لِذُرِّيَّتِهَا﴾ [آل عمران: ٢٧].

• • •

❏ قال تعالى: ﴿وَأَنْظِرْ لَهُ إِتْمَانَهُ الَّذِي ظَلَمَ بِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [طه: ٩٧].

لَمَّا قام الساميري بصناعة العجل من ذهب بني إسرائيل، وعبثه هو ومن معه، خُيِّبَ موسى على ما فعل، وقام بحرقه ونسفه في البحر. وفي هذا أن موسى قام بإتلاف المال، وهو الذهب، ولم يَحمَ بحفظه ولا تغييره بصياغته؛ خشية تعلق قلب بني إسرائيل به؛ فقد أُشْرِيتْ قلوبهم حُبّه وتعظيمه؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْوَجَلَ يُحْطِرُونَ﴾ [البقرة: ٩٣]؛ يعني: امتزج بقلوبهم كما لو شربوه فجرى في حُرُوقهم.

وَدَلَّتْ الآية على أن حِفْظَ ضرورة الدين مَقْدَمَةٌ على حفظ ضرورة المال، وأنه لا حُرْمَةَ للأموال إن كانت تُعَارِضُ إقامة توحيد، وأنه يجب

إِتْلَافُهَا إِنْ كَانَتْ الْحَالَةُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ مُوسَى لَوْ غَيَّرَهَا بِصِبَاغِهَا، لَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْ يَجْمَعُهَا، أَوْ يَعْبُدُ مَا صَاغَهُ مِنْهَا وَقَطَعَهُ لَوْ فِي قَلْبِهَا فِي أَحْشَاءِ النِّسَاءِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا مَا فَعَلَهُ مُوسَى، وَهُوَ وَحْيِيٌّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَصْنَامِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ النَّاسُ بِهَا وَيَأْصُولُهَا وَلَوْ كَانَتْ ثَمِينَةَ الْقِيَمَةِ لِتَارِيخِهَا وَتَقَاسِمِ جَوْهَرِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا أَحْظَمَ وَلَا أَشَدَّ تَقَاسِمًا مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ الَّذِي لَا جِلْوَى وَجِدَ الْخَلْقِ وَأُزِيلَتْ الرُّسُلُ، وَأُنزِلَتْ الْكُتُبُ.

وَإِنْ كَانَتْ الْأَصْنَامُ تُصْنَعُ مِنْ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِعَيْنِهَا النَّفُوسُ، وَمُمْكِنُ تَغْيِيرِهَا وَصَهْرُهَا وَانْتِفَاعُ النَّاسِ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ لَاحِقَةٍ، فَالْأَمْرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ يَخْتَلِفُ؛ لِاخْتِلَافِ الْحَالِ وَالْعِلْوِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ تَبَعًا؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلِّيِّهِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرَجُلِكَ فَخَرَجْتَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّقَا﴾ [طه: ١١٧].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: بَيَانُ أَنَّ الْكَسْبَ وَالنَّفَقَةَ عَلَى الرَّجُلِ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِ فِطْرَةً جُبِلَ عَلَيْهَا آدَمُ وَخَوَاءٌ مِنْ أَوْلِي الْخَلْقِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَالِ لآدَمَ وَخَوَاءٌ وَهِيَ فِي الْجَنَّةِ قَبْلَ خُرُوجِهَا، مَحَلًّا مِنَ الْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ اسْتِجَابَةً لِلْيَبِيسِ إِبْلِيسَ: ﴿فَلَا يَخْرُجْتَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّقَا﴾؛ أَي: تَخْرُجَانِ جَمِيعًا وَالشَّقَاءُ لآدَمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَكُونًا فِي الْجَنَّةِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْعَمَلِ وَالتَّكْسِبِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَسَبَقَتْ وَحْدَهُ، وَمَحَلُّ حَوَاءَ فِي قَرَارِهَا، وَاللَّهُ أَمَرَ الرَّجَالَ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَنْهَ النِّسَاءَ عَنِ التَّكْسِبِ إِنْ احْتَجَّتْ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَبَرُّجٍ وَلَا اخْتِلَاطٍ بِالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.



وقد بينا وجوب كسب الرجل وكفاية المرأة عند قوله تعالى:  
**﴿الرجال قنوط على الألسنة بما فعلكم الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا  
 من أموالهم﴾** [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: **﴿واذكروهم فيها وأنشروهم وقولوا لهم  
 فلا تلهوا﴾** [النساء: ٥]، وبأني شيء من ذلك عند قوله تعالى في سورة  
 القصص: **﴿ولما ردها مائة ملكوت وهدى الله أمة من آلهم يتفكرون ووجد  
 من ذريتهم أمرأتين تدوداوي قال ما خلقتكما فآلنا لا تنبي حتى يفسد الرسل  
 وأولئك شيع كبر﴾** [٢٣].

• • •

قال تعالى: **﴿فأسكلا منها فهدت لهما سورتيهما وطوقا يتوصفان  
 طوقا من ورق المنى ووصى لدم ريد فود﴾** [طه: ١٢١].

جازى الله لدم وحواء بظهور سورتيهما في الجنة بعد عيبانه، وقاما  
 بستر عورتيهما من الوري؛ لأن ستر العورات فطرة جبل عليها الإنسان،  
 ولو لم يره أحد بلا حاجة، ولو كانت عنده زوجته ومن يحل له كآتمته،  
 وقد تقدم الكلام في هذا، وبيان حكم العورات، وما جرى لادم وحواء  
 في الجنة، وحقيقة الستر في الصلوات وغيرها، وحدود ذلك، عند قوله  
 تعالى: **﴿قلنهما يهدر قلنا قلنا الحجره بنت لهما سورتيهما وطوقا يتوصفان طوقا  
 من ورق المنى﴾** [الامراب: ١٢٢].

• • •

قال تعالى: **﴿فأستبر عن ما يقولون وفتح محمد ربه قبل كل خلق  
 قبل عروها ومن مكاني قبل ففتح وأطراف النهار لملك رخن﴾** [طه: ١٣٠].

في هذه الآية: أمر بالصبر، وبيان بما يؤمن عليه، وهو ذكر الله

وإقامة الصلاة له في مواقيتها؛ فإن ذلك من أعظم ما يُعين على الحق وقوله، وأكبر ما يُعين على الثبات على الطاعة واليقين بها؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَوِينَا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقد تقدم الكلام على مواقيت الصلاة في القرآن، ومعنى التسبيح عندها في سورة هود عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْفَرْنَا الصَّلَاةَ كَرَّمْنَا الْقَائِمِينَ وَاللَّائِقِينَ إِلَيْهِ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُؤْتَوْنَ أَجْرًا مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١١٤].

\*\*\*

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

أمر الله نبيه بأن يأمر أهله بالصلاة والصبر عليها أمرًا وأداءً؛ لأن حفظ الأقربين أولى من غيرهم، واستصلاحهم أوجب؛ وبهذا أمر الله نبيه بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وقد تقدم بيان حق الأهل والذرية بالأمر بالصلاة عند ذكر الله لإسماعيل ومدحه على ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ مِنْهُ مَرْضِيًّا﴾ [مرم: ٥٥].

\*\*\*



## سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

وهي سورة مكية من العتاق الأولى السابقة التي نزلت على النبي ﷺ بمكة، وفيها من قصص الأنبياء وما أنزل عليهم من كتبٍ وعبرٍ وحجج، وذكرُ نبأهم وحسن عاقبتهم، وسنة الله في الظالمين من أممهم، وذكرُ آيات الله ومخلوقاته العظيمة الدالة على قدرته وحفه في العباد، وذكرُ خلق الإنسان وضعفه وطغيانه وعجزه في أمره وأباه لغيره وهواه.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿يَسْحَرُونَ النَّجْمَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْرَءُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠].

في هذه الآية: دليل على مشروعية الذكر المطلقي في كل زمان، وقد ثبت في الوحي مشروعية الذكر بإطلاق؛ وذلك في عمومات ثلاثة:  
الأول: يُشرع الذكر في كل زمان بلا استثناء؛ لهذه الآية: ﴿يَسْحَرُونَ النَّجْمَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْرَءُونَ﴾، وقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»؛ رواه مسلم، وعلقه البخاري<sup>(١)</sup>.  
وليس للذكر زمانٌ مخصوصٌ به كالصلاة والصيام والحج؛ فهو أعم منها.

الثاني: يُشرع الذكر على كل حال بلا استثناء؛ كما قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ يَتَّقُوا فَمَا كَانَ مِنْكُمْ جُنُودٌ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى:

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣)، والبخاري معلقاً قبل حديث (٣٠٥).

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ يَوْمًا وَرَعُودًا وَعَلَىٰ جُوبِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٩١).

الثالث: يُشْرَعُ الذُّكْرُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهَذَا الْعَمُومُ دَخَلَهُ اسْتِثْنَاءٌ بِسِرِّ، كَعِنْدِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِدْ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى حَاجَتِهِ<sup>(١)</sup>.

وَالشَّرِيعَةُ نَحَصَتْ بَعْضَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَمَكْنَةِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ فَيَكُونُ فِيهَا الذُّكْرُ سُنَّةً، وَيَكُونُ فَاضِلًا وَغَيْرُهُ مَفْضُولًا، بَلْ إِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الْفَاضِلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالْمَدَاوِمَةَ عَلَى غَيْرِهِ فِيمَا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِخِلَافِهِ، فَذَلِكَ بِذَنْبٍ.



﴿قَالَ قَالَ نَعَالِي: ﴿قَالَ بَلْ لَعَنَهُ كَيْفَ هُمْ هَذَا تَتَلَوْنَهُمْ إِنْ كَانُوا يَتَلَوْنَهُ﴾ [الأنبياء: ٦٣].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَسَبَ إِبْرَاهِيمَ تَحْطِيمَ الْأَصْنَامِ إِلَى كَبِيرِ الْأَصْنَامِ مَعَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْكَلْبِ الصَّرِيحِ؛ لِأَنَّ قَوْمَهُ يَتَلَمَّحُونَ أَنَّ الْأَصْنَامَ لَا تَتَحَرَّكُ، وَلَيْسَ فِيهَا قُوَّةٌ ذَاتِيَّةٌ تَقْدِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ إِرْجَاعَهُمْ إِلَى الْحَقِّ فَيَتَفَكَّرُونَ فِيمَا يَعْبُدُونَ مِمَّا لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا.

وَيُسَمَّى ذَلِكَ تَجَوُّزًا بِالْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْحَقِيقَةَ الْمَلْفُوظَةَ وَلَوْ كَانَ مَعْلُومًا بِهِ مَعْنَى عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ وَسَامِعِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَعَارِضُ، وَالْمَعَارِضُ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَتَجَوُّزًا، وَلَيْسَتْ مِنَ الْكَلْبِ الْمَخْضِيِّ؛ كَمَا فِي قَوْلِ عِمْرَانَ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْلُوحَةً عَنِ الْكَلْبِ»<sup>(٢)</sup>، وَبَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُوعِ» (٢٦٠٩٦)، وَابْنُ خَالِيٍّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٨٥٧)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرَةِ» (١٠/١٩٩).

المعارض والكذب عمومًا وخصوصًا؛ فالكذب أجم من المعارض،  
والمعارض أخضر؛ وذلك أن المعارض هي ما يُخالِف الحقيقةَ ظاهرًا،  
ويوافقها باطنًا، وأما الكذب فهو ما يُخالِف الحقيقةَ ظاهرًا وباطنًا؛  
فاتفقت المعارض مع الكذب في مخالفة الظاهر.

وقد جاء مدح إبراهيم في السنة: أنه لم يستعمل إلا المعارض  
وفي مواضع ثلاثة؛ كما أخرج البخاري، عن أبي هريرة، عن  
رسول الله ﷺ قال: (لَمْ يَكْلِبْ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، يُثَقَّنُ  
مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ١٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ  
فَعَلَهُ كِبْرُؤُنْمُ هَذَا﴾، قال: (بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةً، إِذْ آتَى عَلَى جَبَّارٍ  
مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَوَيْلٌ لَهُ: إِنْ مَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ،  
فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ لَسَّالُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَلِو؟ قَالَ: أَخِي، فَأَتَى سَارَةً قَالَ:  
يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ عَنِّي وَعَمْرِكَ، وَإِنْ هَذَا سَأَلَنِي  
فَأَخْبِرْتَهُ أَنَّكَ أَخِي، فَلَا تُكَذِّبْنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَهَبَ  
بِتَأْوِيلِهَا يَبِيدُ فَأَعِذْ، فَقَالَ: اذْهَبِي إِلَيَّ وَلَا أَضْرُكِ، فَذَهَبَتْ اللَّهُ فَأَطْلِقِ، ثُمَّ  
تَأْوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَعِذْ بِفَلْهَا أَوْ أَفْذْ، فَقَالَ: اذْهَبِي إِلَيَّ وَلَا أَضْرُكِ، فَذَهَبَتْ  
فَأَطْلِقِ، فَلَمَّا بَغَضَ حَبِيبِي، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ؛ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي  
بِشَيْطَانٍ؛ فَأَخْنَمَهَا هَاجِرَ، فَآتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوَمَّ بِيَدِي: مَهَيَا؟ قَالَتْ:  
رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَاذِبِ - أَبُو الْقَاسِمِ - فِي نَحْوِهِ، وَأَخْنَمَ هَاجِرَ؛ رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وجاء في صحيح مسلم، في حديث الشفاعة؛ أن إحدى  
كَلْبَاتِهِ ﷺ هي قوله للشمس والقمر والكوكب: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦،  
٧٧، ٧٨]، ولم يذكر قصة الجبار<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الترمذي، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَمْ

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٨).

يَكْتَلِبُ إِبرَاهِيمَ فِي شِرْكٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ١٨٩]، وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا، وَقَوْلِهِ إِسْرَارًا: أَخَصِي، وَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ نَعَكَ كُفْرُكُمْ هَذَا﴾<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ نَظَرَ فِي أَقْوَالِ إِبرَاهِيمَ ﷺ، وَجَدَ أَنَّهَا مَعَارِضٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ كَلْبًا؛ لَكُونِهَا تَقَهُمُ مِنَ السَّمْعِ عَلَى خِلَافِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، وَلِأَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ فِي جَنْبِ اللَّهِ:

أُولَئِكَ: هُوَ: ﴿بَلْ نَعَكَ كُفْرُكُمْ﴾؛ فَإِنَّ إِبرَاهِيمَ يَعْلَمُ - وَقَوْمُهُ يَثَلُّهُ - أَنَّ الْأَصْنَامَ لَا تَنْطَلِقُ وَلَا تَتَكَلَّمُ لِنَفْسِهَا؛ وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ؛ لِيُرْجِعَهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَتَنَكَّرُوا فِيهَا فَخَلُّوا عَنْهُ.

وَإِحْقَاقُ الْحَقِّ بِالْمَعَارِضِ جَائِزٌ، بَلْ مَشْرُوعٌ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ يَسُوفَ ﷺ: ﴿إِنْتَهَا أَوْبَدُ إِلَٰكُمْ لَسْرُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

وَمِنْ جَنبِهِ قَوْلُهُ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]؛ يُرِيدُ مِنْهُمْ التَّفَكُّرَ وَالتَّأَمُّلَ؛ فَقَالَ لِيُرَاجِعُوا أَنْفُسَهُمْ، وَلَيْسَ مُؤَرًّا بِهِ لِأَخْلُوعُوا ذَلِكَ عَنْهُ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِالتَّنْزِيلِ مَعَ الْخَضَمِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تُقَرُّ بِمَا مَعَهُ إِلَّا تَنَزَّلًا؛ لِتَصِلَ إِلَى غَايَةِ يَتَضَيِّعُ مِنْهَا الْحَقُّ وَالبَاطِلُ، وَلَا يُوقِفُ عِنْدَ مَبْتَدئِ بِتَفْصِيلِ المُنَاطَرَةِ بَلَا حَقٌّ وَلَا بَاطِلٌ.

وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ عَبَدَهُ حَتَّى أَمَلَّ<sup>(٢)</sup>؛ وَهَذَا مُنْكَرٌ؛ فَالنبِيُّ ﷺ حِينَما عَدَّ هَلَهُ مِنْ مَعَارِضِ إِبرَاهِيمَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ وَإِنَّمَا بَاطِنُهَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعَبَدَ الْكُوثَبَ حَتَّى أَمَلَّ، لَمْ يَكُنْ لِتَسْمِيَةِ قَوْلِهِ: (هَذَا رَبِّي) كَلْبًا - مَعْنَى؛ لِأَنَّهُ شِرْكٌ؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ إِبرَاهِيمَ.

(١) أخرجه الترمذي (٣١٦٦).

(٢) تفسير الطبري (٢٥٦/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٣٢٨/٤).



المباحاتِ مَقَامَ المكروهاتِ والمحرّماتِ، لا لِذَاتِهَا؛ وإنّما لتعظيمِهم هو، ويُنزِلونَ في أنفُسِهِم بعضَ المكروهاتِ مَقَامَ المُوبقاتِ؛ لِمَقَامِ الخالقي، لا لِذَاتِ الفعلي؛ فهم ينظرونَ إلى عَظَمَةِ مَنْ يُخَالِفونَ أمرَهُ، لا إلى عَظَمَةِ فِعْلِهِم، وقد وَصَفَ اللهُ إبراهيمَ بالصّدِيقِيَّةِ، وهي مرتبَةٌ فوقَ الصادِقيَّةِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي الكُتُبِ لِتُرْمَى إِلَيْهِ كَذِبًا كَانَتْ حَافِيًا نَبِيًّا﴾ [مرم: ٤١].

الأحوالُ التي جاء الترخيصُ فيها بالكُلبِ للمصلحة:

الأصلُ في الكُلبِ: التّحرِيمُ، ولا يجوزُ أن يتحوّلَ الإنسانُ إلى الكُلبِ إلا للضرورةِ بقِيودِ، وكلُّ حقٍّ يستطيعُ أن يُحَقِّقَهُ الرَّجُلُ بالصّدقِ، فلا يَجُلُّ له الكُلبُ فيه لإحقيقِهِ، وكلُّ باطلٍ يستطيعُ الرَّجُلُ دَفْعَهُ بالحقِّ، فلا يجوزُ له الكُلبُ فيه لدفعِهِ.

وقد جاء في السُّنَّةِ الترخيصُ بمواضعٍ محدودةٍ مِنَ الكُلبِ، وكلُّها لا تُلحِقُ ضررًا بأحدٍ، ولا تُلجِبُ حقًّا، ولا تَجلبُ باطلاً؛ وإنّما تُحِقُّ الحقَّ وتُبطلُ الباطلَ، ولقُلَّتِها وضيّقَتِها وحضورِ القصدِ هو فيها؛ فإنها لا تَطْبَعُ صاحبِها على كُلبِ.

وقد صحَّ في مسلمٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنه قال: (لَيْسَ الكَذَابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَتَّقِي خَيْرًا)، وفيه أيضًا عن ابنِ شهابٍ؛ أنه لم يُرَخِّصْ في شيءٍ مِنَ الكُلبِ إلا في ثلاثٍ: الحَرْبُ، والإِضْلاخُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَلِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَلِيثُ الْمَرْأَةِ رَوْجَهَا<sup>(١)</sup>.

وكلُّ ما لا يتحقَّقُ مِنَ المصالحِ إلا بالكُلبِ، فاختلِفَ في دخولِهِ في الأنواعِ الثلاثةِ؛ وذلك أن كثيراً مِنَ الفقهاءِ لم يجعلوا الثلاثةَ في الحلِثِ للحصرِ؛ وإنّما للبيانِ الذي تجتمعُ فيه عللُ المصالحِ التي يجوزُ فيها الكُلبُ.



ولا يَجِلُّ الكَلْبُ لَجَلِبِ كُلِّ مصلِحَةٍ؛ فمنها المصالح الضعيفة الحفيرة التي لا تُساوي عظمة الكلب، ولا يجوزُ الكذب في دفع كل سوء؛ لأن من السوء ما هو ضعيف لا يُساوي عظمة الكلب وقبحه على صاحبه، والموازنة في ذلك لا تكون في كل الأحوال سواء؛ وإنما ينظر فيها العالم العارف بتجرده وصدق، مُبِعِلًا هواه، صادقًا مع الله في قضيه.

• • •

قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْسُكُنِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ هُوَ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكِيمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٧٨].

تخاصم رجلان إلى داود وابنه سليمان؛ أحدهما صاحب غنم، والآخر صاحب حرث، فدخلت الغنم على الحرث، فأكلته وأفسدته، فقاضى داود أن الغنم لصاحب الحرث بدلًا عما أتلفت، وقضى سليمان أن صاحب الغنم يأخذ الحرث ويصلحه ويسقيه حتى يصير كما كان عند أكله، والغنم تكون عند صاحب الحرث بتفجع منها حتى يتوهي صاحبها من إصلاح الزرع ويحير، ثم يأخذ غنمه.

وكان ذلك ليلاً؛ حيث قال تعالى: ﴿إِذْ نَفَسَتْ هُوَ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾، والنفس يكون في الليل، وبهذا قضى النبي ﷺ في ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدته، فجعل النبي ﷺ على أهل المواشي حفظها بالليل، وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار؛ رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء في الضمان فيما أفسدت البهائم من المال، سواء كان حرثًا أو متاعًا:

ذهب مالك والشافعي وأحمد: إلى التفريق بين ما تفسده بالليل

(١) أخرجه أحمد (٤٣٦/٥)، وأبو داود (٣٥٦٩).

وبين ما تُفْسِدُهُ بالنهار؛ فأما ما تُفْسِدُهُ بالليل، فالضمان على صاحِبِها؛ وذلك إما جاء في قصة البراء، وإما جاء في قضاء سُلَيْمَانَ عليه السلام، وإن أفسدت بالنهار، فلا ضمان على صاحِبِها؛ لعموم قوله عليه السلام: (الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جَبَارٌ)؛ رواه الشيخان<sup>(١)</sup>.

وفرقوا بين الليل والنهار؛ للتحريق بينهما في الوحي.

وذنب أبو حنيفة: إلى أنه لا ضمان في الليل والنهار على صاحِبِها، وعمم حديث: (الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جَبَارٌ)، ولم يُقَيِّدْهُ، والصواب: تقييدُهُ بالنهار؛ لأن إطلاق ذلك يُفْسِدُ على الناس مآلهم، وليس في الناس قنرة على اليقظة في الليل؛ لحماية منافعهم وبساتينهم، ولكن للرأي قنرة على حفظ البهائم في مُرَاجِها، وأما النهار، فهو محلُّ عملٍ وريءٍ لصاحب المال أن يحفظ ماله، والبهائم مطلقاً تُرعى يصعب قبْلُها في النهار عكس الليل.

ويلحق بهذه المسألة ما تُسبِّبُهُ البهائم من حوادث في الطرقات؛ فما تسببت به ليلاً، فالضمان على صاحِبِها، وما تسببت به نهاراً، فلا ضمان عليه؛ للحديث؛ وذلك أن السير في الطريق نهاراً يرى معه الراكب طريقه مدَّ بصره بخلاف الليل، وإن أصاب بهيمة أو أصابته بهيمة في طريقه، فسبب إهماله أكثر من إهمال صاحِبِها.

• • •

قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ١٧٩].

اجتهد داود وسُلَيْمَانُ في القضاء في شكوى الرجلين، وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في مواضعه وعند من يملك الكثرة، ومن اجتهد

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

فهو ماجور؛ وذلك لما في «الصحيحين»؛ من حديث عمرو بن العاص؛  
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ  
أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأ، فَلَهُ أَجْرٌ) (١).

ولا يجوز لأحد أن يقضي في مسألة برأيه إلا بشروط:

الأول: أن يكون عالماً يملك آلة الاجتهاد بما يقضي فيه؛ ولهذا  
وصف النبي ﷺ المجتهد المأجور بـ (الحاكم)؛ بمعنى: الذي يعرف  
مفاصل الحكم ومقاطع الحقوق وأدلتها، ولا يسمى حاكماً إلا وقد تأهل  
للحكم، ومن تكلم بأمر من غير تأهل فيه، فهو خارج لا حاكم،  
وكذلك فإن الله قال عن داود وسليمان مبيناً سبب تأهلها للحكم:  
﴿وَسَكَّلًا مَّا كُنَّا حُكَمَا وَعِلْمًا﴾.

الثاني: أن يستفرغ وسعته باجتهاده؛ فإن العالم لا يلزم من كونه  
عالمًا أن يطلق الحكم من غير تأمل وتفكير واستفراغ للوسع؛ بجمع الأدلة  
وعرضها وتمييزها، ومعرفة لما ورد من الأدلة وما لم يرد، وبالنظر في  
دلالات النصوص وهل حسم الشارع المسألة بنص قطعي أو ظني أو  
تركها؛ فإن النبي ﷺ قال: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ)؛ بمعنى: أنه أفرغ  
وسعته ولم يتكلم بخبر، فقد يتساوى العالم بالجاهل عند خروجه، فلا  
فرق بين جاهل يجتهد وعالم خارج؛ فكلهما قال بغير علم، وفي  
«السنن»؛ قال النبي ﷺ: (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالثَّانِي فِي النَّارِ؛  
فَمَا أَلِدِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ حَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ حَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ  
فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ) (٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»  
(٥٨٩١)، وابن ماجه (٢٣١٥).

الثالث: أن يكون عارفاً بالنازلة التي يقضي فيها؛ فإن الإحاطة بالأدلة لا تكفي للحكم على نوازل لا يحيط بها العالم، فقد يستعمل الدليل في غير موضعه وما لا يناسبه، فيخطئ بتصغيره لا باجتهاده.

والعالم المجتهد المخطئ ماجورٌ أجراً واحداً، والمصيب المجتهد له أجران؛ كما في الحديث؛ فكلاهما استحقَّ أجراً لاجتهاده، والمصيب استحقَّ الثاني لصوابه وتسديده، وإنما كان الفرق بينهما في الأجر مع أن جميعهما استفرغ وسعه؛ وذلك حتى لا يتواكل العالم في الدنيا ويتعجل، فكان للأجر الثاني نصيب بالطلب والقصد، فلو تساوت، لم يكن للمصيب ولا للصواب خصيصة، وفي النفوس تساؤلٌ خفيٌ وجليٌ يُدركها ولو كانت سالحة إن علمت تساوي الأجر في الحالتين، ولأنه للصواب شرفٌ وعلوٌ منزلة، فلا بد أن يختص صاحبُه بمنزلةٍ وبمثل منزلته.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا بِمُنزِلِهَا عَلَيْهِمْ مُّشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٨٠].

في هذه الآية: مشروعية اتخاذ السلاح وحمله بتقدي به الإنسان العدو الصائل، وفجأة البأس عليه من حيوان مفترس وإنسان باغ.

ويتضمن هنا أن دفع الإنسان عن نفسه صولة الصائل عليه سنة فطرية، قبل كونه شرعة سماوية، وأن اتخاذ السلاح ولو في غير الحرب محمودٌ لدفع ما يطرأ من بأس، خاصة زمن الفتن والتساهل بالأهراض وسفك الدماء، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يتخلدون السلاح في المدينة من غير خوفٍ تبييتٍ عدو؛ حتى إنهم لاتخاذهم السلاح نهى النبي ﷺ الناس عن رفوه عند دخولهم المسجد به؛ فقال: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي

مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوْقِنَا وَمَعَهُ نَبَلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

وفي البخاريّ ومسلم، عن جابر: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْنَمِهِمْ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا؛ لَا يَخْشِشُ مُسْلِمًا»<sup>(٢)</sup>، وفي البخاريّ، عن أبي موسى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبَلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا؛ لَا يَخْزِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا)<sup>(٣)</sup>.

وفي «الصحيح»، عن عائشة؛ قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: «وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

وقد نقلت ما يتعلق باتخاذ السلاح وإعداد العدة للكافرين، عند قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَابِ الرِّجَالِ مَرْهُونًا بِرُءُوسِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].



- (١) أخرجه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥).
- (٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤).
- (٣) أخرجه البخاري (٤٥٢).
- (٤) أخرجه البخاري (٤٥٤).
- (٥) أخرجه البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢) (١٨).

## سُورَةُ الْحَجِّ

سورة الحجّ مكّيّة، وسُمّيت بالحجّ؛ لأنها أوّل آياتِ نزلت فيها تفاصيلُ الحجّ والنُّسك، وكانت قبلَ فرضِ الحجّ على النبيّ ﷺ، وكان فرضُ الحجّ بالآياتِ التي نزلت على النبيّ ﷺ في المدينة، وهي في البقرة وآل عمران.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْآيَةَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سِبْطِ اللَّهِ وَالسَّجْدِ الْحَرَامِ الَّتِي جَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْمَنَكُفِّ فِيهِ وَالْبَدْوِ وَمَنْ يُثِرْ فِيهِ يُولِحْكُمْ وَيُظَلِّمُوا نَفْسَهُ مِنْ عُلُقَيْ لَيْمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

في هذه الآية: تعظيمُ المسجدِ الحرامِ وتعظيمُ الصّدِّ عنه؛ فقد جعله الله لكلّ متعبّدٍ موحّدٍ، لا يجوزُ صدّ من يقصده، ولا أحدٌ أحقُّ به من أحدٍ؛ فهو لهم جميعاً؛ وذلك ظاهرُ قوله تعالى: ﴿سَوَاءَ الْمَنَكُفِّ فِيهِ وَالْبَدْوِ﴾، فيستوي فيه المقيمُ فيه، وهو ﴿الْمَنَكُفُّ﴾، أو الغريبُ القادمُ إليه، وهو ﴿الْبَدْوُ﴾؛ وبهنا فسرُّه غيرُ واحدٍ من السلف؛ كابن عباسٍ ومجاهدٍ وقتادة<sup>(١)</sup>، وقد حدّ بعضُ العلماءِ هذه الآيةَ منيئةً؛ لِذِكْرِ الصّدِّ فيها<sup>(٢)</sup>.

(٢) تفسير ابن كثير، (٥/٤٠٩).

(١) تفسير الطبري، (١٦/٥٠٢).

## حُكْمُ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ وَفُورِهَا:

لا يَخْتَلِفُ السَّلَفُ عَلَى أَنَّ أَمَاكِنَ التَّمَايُكِ الْخَاصَّةَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، كَالْمَطَابِ وَالْمَسْمَى وَمَرْمَى الْجِمَارِ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ عَقِيلٍ<sup>(١)</sup> وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ مَزَارِعَ مَكَّةَ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَبِهِ قَالَ الْجَمَاهِيرُ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ تَيْمِيَّةٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنْ الْفُقَهَاءُ اخْتَلَفُوا فِي فُورِ مَكَّةَ وَمَسَاكِنِهَا وَرِبَاعِهَا: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا؟ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ، هِيَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ عَنْ مَالِكٍ:

الأولُ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى جَوَازِ تَمْلِكِهَا وَبَيْعِهَا؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا هَهَيْلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ فُورٍ؟)، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلَيْهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء عن بعض الصحابة أنهم اشتروا من أرض مَكَّةَ، كما اشترى عمرُ بنُ الخطابِ من صفوان بن أمية داره بمَكَّةَ، فجعلها مسجدًا بأربعة آلاف درهم<sup>(٤)</sup>.

وذوي عن عمرٍ خلاف ذلك؛ وفيه نظر.

وقد قال بهذا القول طائفة وعمرُو بنُ دينار.

الثاني: منهُبٌ جماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ؛ كَعَطَاءٍ وَمِجَاهِدٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ: أَنَّهَا لَا تُبَاعُ؛ وَعَلَى هَذَا مَشْهُورٌ مِنْهُبِ النُّحَابِلَةِ، وَاسْتَدِلُّ لِلذَّكَاءِ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ؛ قَالَ:

(١) «المغني» لابن قدامة (١/٣٦٧). (٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

(٤) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٢٤٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٤).

ثَوَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَابِ؛ مَنِ احْتَجَّ مَكَّنَ، وَمَنِ اسْتَفْنَى أَسْكَنَ<sup>(١)</sup>.  
وهو مرسلٌ ضعيفٌ.

ويما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَكَّةُ مُنَاحٌ، لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُؤَاجَرُ بِبُوقَاتِهَا)؛ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَفِيهِ جِهَالَةٌ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَلِيْبِثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُبْنِي لَكَ بِمِنَى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظَلِّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: (لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاحٌ مِّنْ سَبَقِ الْإِلَهِ)<sup>(٤)</sup>، فَهُوَ فِي أَمَاكِنِ الْمَنَاسِكِ؛ فَمِنَى مِنْ مَوَاضِعِ النَّسْلِ كَعَرَفَةَ وَمُرْدَلِفَةَ وَالْمَسْعَى وَمَرْمَى الْجِمَارِ: لَا تُمَلِّكُ، وَإِنَّمَا كَلَامُ الْفُقَهَاءِ عَائِثَةٌ فِي رِبَاعِ مَكَّةَ، لَا فِي مَنَاسِكِهَا.

الثالث: ملهَبُ أَحْمَدَ: أَنَّهَا تُمَلِّكُ وَتُورَثُ وَتُبَاعُ، لَكِنَّهَا لَا تُؤَجَّرُ؛ فَمَنِ اسْتَفْنَى عَنْهَا أَسْكَنَهَا؛ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وقال قومٌ بالكراهة، فأجازوا البيعَ على كراهةٍ فيه؛ وهذا مروى عن مالكٍ وغيره.

والأظهر: جوازُ بيعِ دُورِ مَكَّةَ وَرِبَاعِهَا وَإِجَارَتِهَا، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَبْنُونَ دُورًا وَيَبِيعُونَهَا وَيُؤَجِّرُونَهَا، وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ صَرِيحًا لِجَمِيعِ رِبَاعِ مَكَّةَ، لَكَانَ وَارِدًا بِنَصِّ قَطْعِيٍّ يَجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ؛ فَقَدْ كَانَ بِمَكَّةَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ الْقَطْعُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٠٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٨/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٧/٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧/٦)، وأبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦).



بملك، ثم إن البيع كالجيرات، وثبت أن أهل مكة يتوارثون، والإرث انتقال الملك من شخص لشخص، والبيع مثله ولكن باختلاف السبب، وفي المنع من بيع ثوب مكة ورباجها من الضيق والحرَج ما الله به عليم. والناس يتوارثون ويتبايعون مساكن مكة وثوبها إلى اليوم، وعملهم الشائع في كل القرون عليه.

وقد بين الله عظمة الصَّد عن المسجد الحرام في مواضع؛ منها قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُعْلِنُونَ وَعَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَ إِنَّ أَوْلَىٰ آلَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنْ أَكْفَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأضاح: ٢٤].

وتقدم الكلام على تعظيم المسجد الحرام، وحرمة الصَّد عنه وقطع الطريق إليه، في مواضع؛ منها عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَكَانَ فِيهِ الْقَتْلُ إِنِ فِتْنَةٌ فِيهِ فَجَاهِدْ فِيهِ كَمَا جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَمَا جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانقِرُوا أَهْلَهُ مِنْهُ أَوْ كُفُّوا عَنْهُ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وهو له تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِظِ يَلْبِسْ ثَوْبَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [عظمة البيت جعل الله من هم بظلم فيه مستحقاً للعقوبة ولو لم يقتل، وقد فسّر بعض السلف - كابن عباس ومجاهد - الظلم في الآية: بالشرك<sup>(١)</sup>].

وقد تقدم الكلام على أمان مكة وحرمتها، وما وقع فيها من شذائذ وقتل، وما يقع فيها بعد ذلك، عند قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاكَ الْبَيْتِ مَنَافَءُ إِنَّمَا فِيهَا لُتُنٌ لِّلْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].



﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّكَ لِلْإِسْمَةِ مَكَاتٌ أَلَيْبَتْ أَنْ لَا تُشْرَفَ فِي  
بَيْتِكَ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِطَائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّسُلَ﴾ [الحج: ١٢٦].

في هذا: فضل التوحيد؛ إذ هو أعظم المقاصد من تشييد البيت  
وعمارته، وكل ما كان من عبادات، فهي تابعة له؛ من طواف وسعي  
وسفيا وإطعام طعام، فالتوحيد أعظم من كل عمل وقول، وقد قال تعالى  
مبيناً منزلةً على غيره مما كان يعتز به كفار قريش من عمل صالح  
فيُغويهم عن منزلة التوحيد: ﴿أَجْمَلْتُمْ وَقَايَةَ الْمَالِجِ وَهَارَةَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَاهِ كَمَنْ  
آمَنَ بِآلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩].

وتقدم الكلام على تطهير البيت وأنواجه وفضله عند قوله تعالى:  
﴿وَعَهْدًا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِطَائِفِينَ وَالْمُكْرِمِينَ وَالرُّسُلَ﴾  
[الحج: ١٢٥].



﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوِّنِي فِي النَّجْوَى وَالْمَجْزَى بِقَوْلِهِ وَكَلَّ كَلِّي  
ضَائِرٍ بِأَيْتٍ مِنْ كُلِّ نَجْجٍ عَمِيْقٍ﴾ [الحج: ١٢٧].

في هذا: مشروعته النداء بالحج لمن بجهله والتذكير لمن نساه أن  
يتعاهدوا البيت الحرام بالحج في موسميه من كل عام مؤذنين لفرضة الله  
عليهم؛ حتى لا يهجر البيت ويقل قاصدوه، وهذه السورة مكية، ووجوب  
الحج لم يؤخذ من هذه الآية، بل مما في سورة البقرة وآل عمران من  
آيات الحج.

تفاضل المشي والركوب في الحج:

وفي قوله تعالى ﴿بِقَوْلِهِ وَكَلَّ كَلِّي ضَائِرٍ﴾ الرجال؛ يعني:

السائرين على أرجلهم ماشيين، والمراد بقوله: ﴿وَرَفَلَ كَعَلٍ ضَامِرٍ﴾؛  
يعني: راكبين، والضمير: المهزول الخفيف، وهي الخيل، وقد أخذ  
بعضهم من تقديم الله للراجلين على الراكبين فضل المشي على الركوب  
في المناسك، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فمنهم: من فضل المشي؛ لتقليم الآية، ولكونه أكثر نصبًا؛ فقد  
قال النبي ﷺ لعائشة لما أهدت من التئيم: ﴿وَلَكِنَّهَا عَلَى نَدْبٍ  
نَصْبِكَ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا قول للشافعي وإسحاق.

ومنهم: من فضل الركوب؛ وهذا قول مالك وأبي حنيفة.  
والأظهر: أن الفضل يعود إلى العمل؛ فمن كان أداة للعبادة  
والنسك أفضل حال ركوبه، فيركب، ومن كان أداة لها أفضل حال  
مشيه، فالمشي أفضل؛ وذلك أن من الناس في دقوب من عرفه من يزدحم  
الناس عليه ويخشى التأخر في وصوله إلى عرفه إن لم يركب، فركوبه  
أفضل من مشيه يتأخر به، ومثله لو كانت المراكب مزدجمة وتأخر لو  
ركب، فالأفضل له أن يمسي ليصل على الوقت المشروع.

ومثل ذلك التعب والتصب؛ فمن رأى أنه إن مشى، ضعت في العبادة  
ولم يؤت كما جاءت بها السنة، فركوبه أفضل، والناس يختلفون في ذلك.  
وقد سار النبي ﷺ من ذي الحليفة محرمًا على راحلته، وعليها  
أهل وكبر وحيد وسبح<sup>(٢)</sup>.

وقد نقلت في سورة البقرة الكلام على المناسك، في آيات الحج،  
وفي سورة آل عمران الكلام على الاستطاعة: ﴿وَيَوْمَ حَلَّ النَّاسُ حُجَّ الْبَيْتِ  
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [١٧].

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥١).

قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا أَلْقُوا فِي أَثَابِهِ مَقُولَتِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنَ بَرِّهِمْ أَذْكُرُوا فَكُلُوا مِنَّا وَلَقَوْمًا كَالَّذِينَ  
الْقَوِيمَ﴾ [الحج: ٢٨].

في أداء المناسك: منافع دينية ودينية؛ فالدينية: تحقيق التوحيد، وتعظيم الله وعبادته، وكسب الأجر، وتكفير اللب، والدينية: كالتيارة، وجلب الأرزاق إلى ساكني المسجد الحرام، وإطعام الفقراء وغير ذلك، ومن المفسرين: من قيدها بالمنافع الدينية، ويكلا القولين قال ابن عباس<sup>(١)</sup>، ومجاهد<sup>(٢)</sup>؛ وهذا من التنوع لا التعارض؛ فالمقصود عموم المنافع.

وقصد الدنيا مع قصد الحج مباح لا حرج فيه؛ وفي ذلك قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، بل لو قصد المسلم مكة للتجارة وكان قد أدى فريضة الحج من قبل، فلا حرج عليه، ولكن لا ينبغي لمن كان حاجا أن يعطل واجبات الحج ومناسكه طلبا للدنيا، فينسى آخرته ويذكر دنياه؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْتُمْ حَجَّكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ لِكُلِّ فِتْنَةٍ مَّنَّكُمْ وَأَشْكُرُوا كَمَا مَنَّ اللَّهُ بِكُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [١٥] وَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ وَالَّذِينَ ظَلَمُوا فِي الْأَمْرِ الْأَخِيرِ سَاءَ مَا كَانُوا عَمَلِينَ ﴿١٦﴾ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [البقرة: ٢٠٠ - ٢٠٢].

وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا أَلْقُوا فِي أَثَابِهِ مَقُولَتِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنَ بَرِّهِمْ أَذْكُرُوا﴾: اختلف في المراد بالأيام المعلومات، وأشهر الأقوال قولان، وكلاهما جاء عن ابن عباس، وهما روايتان عن أحمد:

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٨٨/٨). (٢) تفسير الطبري (٥٢١/١٦).

قيل: إنها أيام النحر، وأولها يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهي أيام التشريق<sup>(١)</sup>؛ وعلى هذا فالأيام المعلومات من المعلومات المذكورات في سورة البقرة: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَقْدُوسَاتٍ﴾ [٢٠٣]؛ وصح عن ابن عمر أن المعلومات تشترك مع المعلومات؛ فقد جاء عنه: أن الأيام المعلومات والمعلومات من جميعاً أربعة أيام؛ فالمعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والمعلومات: ثلاثة أيام بعد النحر<sup>(٢)</sup>؛ وبهذا القول قال مالك.

وقيل: إنها أيام عشر ذي الحجة؛ وبهذا قال أبو موسى الأشعري وأكثر أصحاب ابن عباس؛ كمجاهد وعطاء وسعيد بن جبير، وهو قول قتادة، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه<sup>(٣)</sup>.

وفي الأيام المعلومات قول ثالث، لم أزه بصح عن أحد من الصحابة؛ وإنما قال به ابن زيد، وبه أخذ أبو حنيفة: أن الأيام المعلومات يوم حرفة ويوم النحر وما بعده<sup>(٤)</sup>.

### الهندي والأضحية والأكل منها:

هو أنه تعالى: ﴿كَلَّمَا مِتْنَا وَاللَّحْمَ الْفَقِيرَ﴾: فيه مشروعية الأكل من الهندي وإطعام الفقير؛ كما فعل رسول الله ﷺ حيث نحر هديته بيده ثم أكل منه لما طبخ له وشرب من مرقه، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر أن يوضع من كل هدي ذبحة قطعة في قدر فيطبخ ليطعم من جميعه، مع أنه ساق مئة من الإبل ونحر بيده ثلاثاً وستين، وجعل علياً ينحر ما بقي منها؛ كما جاء في «الصحيح»؛ من حديث جابر<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٨٩/٨)، وتفسير ابن كثير (٤١٦/٥).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٨٩/٨). (٣) تفسير ابن كثير (٤١٥/٥).

(٤) تفسير ابن كثير (٤١٦/٥). (٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وأفضلُ الإطعام أن يكونَ للأشدَّ فقراً؛ كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُوا  
الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، والبائِسُ: المضطَّرُّ الذي ظَهَرَ بؤسُهُ مع فقره، وهو قدرٌ  
زائدٌ عن مجردِ الفقرِ.

وَيُسْتَحَبُّ الأكلُ مِنَ الهَدْيِ كُلِّهِ وَاجِبِهِ وَمُسْتَحَبُّهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ  
وَجَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ.

خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ المُهْدِيَّ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ  
الوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ هَدْيٌ وَجَبَ بِالإِحْرَامِ، فَلَمْ يَجُزِ الأكلُ مِنْهُ؛ كَلِمِ الكَفَّارَةِ،  
وَأَجَازَ الأكلَ مِنَ هَدْيِ التَّلَوُّعِ فَقَطَ.

وهنا يُخَالِفُ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ، فَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الهَدْيِ  
الوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ، وَلَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ هَدْيِهِمْ وَدُخُولِ  
بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ.

وَلَا يَأْكُلُ المُهْدِيَّ مِنْ جِزَاءِ صَيْدِهِ وَفِدْيَةِ أَذَاهِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى وَجوبِ الأكلِ مِنَ الهَدْيِ وَالأَضْحِيَّةِ؛ لِظَاهِرِ  
الأمْرِ فِي الآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ لَأَحْمَدَ.

وَالأَظْهَرُ: الاستِحْبَابُ؛ لِأَنَّ اللهَ إِنَّمَا أَمَرَ بِبَلِّكَ؛ لِأَنَّ العَرَبَ كَانَتْ  
تَعْتَقِدُ حُرْمَةَ الأكلِ مِنْ هَدْيِهِمْ، فَجَاءَ الأَمْرُ رَافِعًا لِمَا تَوَهَّمُوهُ مِنْ حَظَرِ،  
لَا مُوجِبًا لِحُكْمٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَمْرٍ جَاءَ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الأَمْرَيْنِ بَيْنَ حَظَرِ  
وَإِبَاحَةٍ، وَبَيْنَ أَمْرٍ جَاءَ بَعْدَ حَظَرِ، فَالأَمْرُ وَحِدَهُ بَعْدَ الحَظَرِ لَا يُفِيدُ  
الوَجوبَ إِلَّا بِغَيْرِهِ مِنْ عَمَلٍ وَقَرِينَةٍ أُخْرَى.

تَقْسِيمُ الهَدْيِ وَالأَضْحِيَّةِ:

وَأَخَذَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ مِنْ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّوا مِنْهَا وَلا تَمُوتُوا بِهَا﴾  
الْفَقِيرَ﴾ تَقْسِيمَ الهَدْيِ وَالأَضْحِيَّةِ إِلَى نِصْفَيْنِ: نِصْفٍ يَطْعَمُهُ صَاحِبُ  
الهدْيِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَنِصْفٍ لِلْفُقَرَاءِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةً: إِلَى أَنَّهُ يُقَسَّمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ؛ أَخَذْنَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ وَجْهَ جُثُومًا تَكُونُ مِنْهَا وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ﴾ [الحج: ٣٦] وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَمْرٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ.

وَالتَّقْسِيمُ ثَلَاثًا أَصْحَحُ، وَلَمْ يَصْحَحْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَقْسِيمُ الْهِنْدِيِّ إِلَى نِصْفَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: «الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا تُلْتَمَسُ لِأَهْلِكِ، وَتُلْتَمَسُ لَكَ، وَتُلْتَمَسُ لِلْمَسَاكِينِ»؛ رَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُنْدِ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَلَا يُنْسِكُ عَمَّا يُنْسِكُ عَنْهُ الْمُعْرِمُ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ إِذَا بَلَغَتْ مَجْلَهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ ثَلَاثًا، وَيَأْكُلُ ثَلَاثًا، وَيَبْعَثُ إِلَى ابْنِ أُخْيُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ثَلَاثًا»<sup>(٢)</sup>.

وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صِفَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: (وَيُطَوِّمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثَّلَاثَ، وَيُطَوِّمُ لِقَرَاءِ جَمْرَاتِهِ الثَّلَاثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَالِ بِالثَّلَاثِ)<sup>(٣)</sup>.

وَيُرْوَى عِنْدَ مُسْنَدٍ فِي «مُسْنَدِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ مُؤَدِّنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: «شَهِدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِالْمَصَلِيِّ قَالَ لِرَجُلَيْنِ: مَا عِنْدَكُمَا مَا تُضَحِّيَانِ بِهِ؟ قَالَا: لَا، فَاذْهَبْنَا بِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَأَخْرَجَ شَاتَهُ، قَالَ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ فَلَانٍ وَفُلَانٍ، ثُمَّ أَخَذَ كَيْدَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْهَا، فَأَكَلُوا مِنْهَا، ثُمَّ جَرَّأَهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَانْقَلَبَ الرَّجُلَانِ بِثَلَاثَيْهَا،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المحلّى» (٢٧١/٧).

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي حَرْوَةَ فِي «المناقب» (٤٥).

(٣) أَرَوَدَهُ ابْنُ قِدَامَةَ فِي «المعني» (٣٨٠/١٣)، وَقَالَ: فَرَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْأَصْفَهَانِيُّ فِي «الوظائف»، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَدَخَلَ بَيْتَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثَّلَاثَةَ<sup>(١)</sup>؛ وَفِيهِ جِهَالَةٌ.

وَكَانَ السَّلْفُ يُقْتَوْنَ بِنِكَاحِ فِي الْعَقِيقَةِ أَيضًا؛ كَمَا رَوَى عَبْدُ الْقُدُّوسِ،  
عَنْ عَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: «كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْعَقِيقَةِ: ثُلُثٌ  
لِلْجَيْرَانِ، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَثُلُثٌ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»؛ أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ  
السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَاخْتَلَفَ فِي الْقَنْدَرِ الَّذِي تُقَسَّمُ عَلَيْهِ الْأَضْحِيَّةُ وَالْهَنْدِيُّ: هَلْ تُقَسَّمُ  
أَثَلَاثًا أَمْ ثَلَاثًا؟ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كُلِّ تَثْلِيثٍ أَنْ يَكُونَ أَثَلَاثًا، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ  
التَّشْطِيرِ تَسَاوِي الْقَنْدَرِ فِي الْاِثْنَيْنِ، وَلَا يَظْهَرُ أَنَّ السَّلْفَ يَتَكَلَّفُونَ الْوِزْنَ،  
وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ تَقْسِيمَ الْهَنْدِيِّ وَالْأَضْحِيَّةِ يَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ؛ فَإِنَّ تَقَارَبَتْ  
حَالُ الْمُضْحِيِّ وَالْمُهْدِيِّ مِنْ حَالِ غَيْرِهِ الَّذِي يُهْدِيهِ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ  
يُقَسَّمُهَا أَثَلَاثًا، وَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ فِي إِحْدَى الْجِهَاتِ أَشَدَّ، فَإِنَّهُ يُقَسَّمُهَا  
ثَلَاثًا لَا أَثَلَاثًا، وَيَزِيدُ فِي الْجِهَةِ الْمَحْتَاجَةِ.

وَلَا حَدٌّ لِقَنْدَرِ كُلِّ قِسْمٍ يَلْزَمُ مَعَهُ تَسَاوِيهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ  
الْحَاجَةُ إِلَى الْإِطْعَامِ أَشَدَّ مِنَ الْاِكْلِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْاِكْلِ أَشَدَّ مِنَ  
الْإِطْعَامِ، فَيَزِيدُ فِي هَذَا، وَيَنْقُصُ مِنْ هَذَا؛ وَذَلِكَ إِذَا جَاءَ عِنْدَ  
التَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّوا مَا بَدَأَ لَكُمْ،  
وَأَطْعَمُوا وَلا تُخَيِّرُوا»<sup>(٣)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>، وَجَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»،  
مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظٍ: «كُلُّوا وَلا تُخَيِّرُوا وَتَصَدَّقُوا»<sup>(٥)</sup>، وَعِنْدَهُمَا مِنْ  
حَدِيثِ جَابِرٍ، وَفِيهِ: «كُلُّوا وَتَزَوَّدُوا»<sup>(٦)</sup>، وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ

(١) «المطالب العالقة» (٢٣٠٠).

(٢) الجزء الثاني والثلاثون من «المشيخة البغدادية» (٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٠). (٤) أخرجه مسلم (٩٧٧) و(١٩٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٧٠)، ومسلم (١٩٧١).

(٦) أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).



الأكبر، وفيه: (كُلُوا وَأَطْعُمُوا وَادْعُوا) <sup>(١)</sup>، وهو كما قال مالك: «لا حدَّ فيما يأكلُ ويتصنَّقُ ويُطعمُ الفقراء والأغنياء؛ إن شاء نيئًا، وإن شاء مطبوخًا» <sup>(٢)</sup>.

وظاهرُ عملِ النبي ﷺ: التوسعةُ في الأضحيةِ مِنَ المأكولِ والمتصنَّقِ به والمُهْدَى منه، وقد روى مسلمٌ في «صحيحه»، عن ثوبانٍ؛ قال: قَبِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَجِيئَهُ، ثُمَّ قَالَ: (يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَلْبُو)، فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قِيمَ الْمَدِينَةِ <sup>(٣)</sup>.

وأما ما جاء في حديثِ عائشةَ، عندَ أبي داودَ؛ مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ - وهو في «موطئه» <sup>(٤)</sup> - عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ادْعُوا الثَّلْثَ، وَتَصَلُّوا بِمَا بَيْتِي) <sup>(٥)</sup>، فالأظهرُ: أَنَّهُ تصحيفٌ، واللفظُ: (ادْعُوا لِثَلَاثٍ)؛ يعني: لثلاثةِ إمامٍ، وليس (الثَّلْثَ)؛ لمناسبةِ السياقِ، والحديثُ في مسلمٍ؛ مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ؛ قال ﷺ: (ادْعُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَلُّوا بِمَا بَيْتِي) <sup>(٦)</sup>.

وفقه مالِكٌ يُخَالِفُ ذِكْرَ الثَّلْثِ، وهذا مِنْ قرآنٍ تحريفها، وإن كانت في نُسْخٍ عتيقَةٍ؛ فهذا بقعٌ مثلهُ في كُتُبِ السُّنَنِ؛ وقد تكلم عليه الأئمةُ التَّجَاد.

وَمِنَ الفقهاءِ: مَنْ أَوْجَبَ التَّصَلُّقَ مِنْ لَحْمِ الأضحيةِ إِنْ كانتِ تطوُّعًا، ولو قليلاً بما يُطَلَّقُ عليه اسمُ الصَّلْقَةِ؛ وهو قولٌ في مذهبِ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

(٢) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٤٢٤/١)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٣٣٩/١).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٨٤/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨١٢). (٦) أخرجه مسلم (١٩٧١).

أحمد، وهو الصحيح من ملهب الشافعية وقول جمهورهم المتعلمين،  
والأفضل عندهم: التعلُّقُ بأكثرهما.

• • •

❏ قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَبِقُوا قَتَلَهُمْ وَلِيُؤْتُوا نَدْوَهُمْ وَلِيَبْطُؤُوا  
بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾ [الحج: ٢٩].

يُشْرَعُ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَأْخُذَ الْحَاجُّ بِأَسْبَابِ التَّحَلُّلِ، وَأَوَّلُهَا رَمْيُ  
جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَبِهَا يَتَحَلَّلُ تَحَلُّلُهُ الْأَوَّلُ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ  
بِأَعْمَالِ النَّحْرِ؛ كَمَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ  
يَنْحَرُ مِنْبَهًا، ثُمَّ يَحْلِقُ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:  
﴿وَلَا تَحْفَرُوا نَدْوَهُ حَتَّى يَخْرُجَ اللَّعْنَةُ عَمَلَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَلَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ؛  
وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ هَلَهُ الْأَعْمَالُ وَلَمْ يُلْزَمْ بِهَا، بَلْ خَفَّتْ لَمَنْ اجْتَهَدَ  
وَقَدَّمَ بَيْنَهَا وَأَخَّرَ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَبَّةِ الْوَدَّاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ  
رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ؟ قَالَ: (لَا تُذْبَحُ وَلَا حَرَجٌ)، فَجَاءَ  
آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى؟ قَالَ: (لَمْ يَلْزَمْ وَلَا حَرَجٌ)، فَمَا  
سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ، إِلَّا قَالَ: (الْفَعْلُ وَلَا حَرَجٌ)<sup>(١)</sup>.

والتَّفَتُّ فِي هَوَاهُ، ﴿ثُمَّ لَبِقُوا قَتَلَهُمْ﴾ هِيَ أَعْمَالُ النَّحْرِ؛ مِنْ  
الرَّمْيِ، وَالْحَلْقِ، وَنَبَسِ الْمَخِيطِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ، وَجَاءَ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو أَنَّهَا جَمِيعُ أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) تفسير الطبري (٥٢٦/١٦).

وهو تعالى ﴿وَلَبِئْسُوا تَفَؤُورَهُمْ﴾ هو اللَّبِئِحُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وفي هذه الآية: دليل على مشروعية نحر الهدي في جميع الأنسك: الأفراد والقرآن والتمتع، فقد جعله الله عملاً من أعمال يوم النحر ولم يُخصَّص، وقد كان الصحابة يُهدون في كل أنسكهم وإن لم يكن واجباً عليهم، وكان النبي ﷺ يسوق هديه معه حتى في العمرة كما في الحُدَيْبِيَّة، بل قد كان يبعث بهديه إلى مكة لبليح يوم النحر، وهو في المدينة حلال.

وفي قوله تعالى ﴿وَلَبِئْسُوا تَفَؤُورَهُمْ﴾؛ بمعنى: طواف الحج، وهو طواف الإفاضة، وهو ركن الحج بالإجماع، والطواف آخر أعمال يوم النحر.

وفي الآية: دليل على أن الحج يصح بطواف الإفاضة؛ لأنه آخر الأركان وبه يتحلل، وأما غيره، فواجبات أو مستحبات؛ لا تُسقط الحج ولا تُبطله، ولكنها تنقصه.

وتشرع المباشرة بإنجازوه؛ كما فعل النبي ﷺ؛ فقد طاف ضحى.



قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُؤْتِمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ لَكُمْ أَنْتُمْ إِلَّا مَا يَشَاءُ مِنْكُمْ فَأَنْتُمْ بِحُرْمَاتِ اللَّهِ الَّذِينَ الْأَوْلَىٰ وَأَنْتُمْ بِحُرْمَاتِ اللَّهِ الْأَوْلَىٰ ﴿١٠﴾ حَقَّقَهُ هُوَ خَيْرٌ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُؤْمِرْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَلَّا يَخِفُّ فِي مَا كُنْتُمْ سَاجِدِينَ لِلَّهِ وَمَنْ يُؤْتِمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا مَتَاعٌ وَإِنَّ أَكْبَرَ تَسْوِئَةٍ أَنْ يَأْتِيََنَّ بِهَا النَّبِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ إِذْ لَمْ يَكُنِ لَهُمْ حُرْمَةٌ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ يَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحج: ٢٠-٢٣].

حُرْمَاتُ اللَّهِ كثيرة، والمراد هنا حُرْمَاتُهُ فِي الْحَجِّ، وهي شعائر دينه التي أمر بإقامتها، فامتثال أمره في التمسك بفعل الأمور واجتناب

المحظور من محظورات الحج: ذلك من تعظيم حرمة ما به وشعاره.

وَيَبِّينَ اللَّهُ فِي هُوَلِهِ: ﴿وَأَجَلَتْ لَكُمْ الْأَمْنُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾  
أنه سبحانه جعل الأصل في البهائم الجمل، وجعل المشتى قبلًا مثلًا،  
وأضمر الحلال لكثيره، وسُمي الحرام لقلته.

وهو له تعالى: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ مِنَ الْأَرْكَانِ وَلْيَحْزِنُوا قَوْلَ  
الزُّورِ﴾، في هذه الآية: بيان أن المَقْصَدَ الأعظم من الحج هو إقامة  
توحيد الله ونبذ الشرك؛ حيث ذَكَرَ اللهُ اجْتِنَابَ الْأَوْثَانِ وَأَمَرَ بِالْحَنِيفِيَّةِ بِلَاةِ  
إِبْرَاهِيمَ بِأَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ؛ لِيُشَوِّرَ أَنَّهَا الْمَرَادَةُ، وَقَدْ كَانَ الْجَاهِلِيُّونَ لَا  
يُؤَيِّمُونَ شَعِيرَةً مِنَ الْمَنَاسِكِ إِلَّا خَلَطُوا بِشِرْكَ وَكَفْرٍ.

وفي الآية: تعظيم شهادة الزور وقرنها بالشرك، وهو الافتراء بقول  
الباطل مع زعم رؤيته، وهو من الموبقات، وأعظم أنواعه ما كان فيه  
شرك وتبديل للبين لله، ثم ما كان فيه أكل لأموال الناس بالباطل، ويأتي  
كلام يسير عليه عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِنَّا مُرِيدُونَ  
مُؤْتُوا حُرُكُمَا﴾ [الفرقان: ٧٢].

هو له تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا مِنْ حَيْثُ وَجَّهَ وَجْهَهُ﴾: المراد  
بشعاره الله هنا كل المناسك، وأخصها بالذكر: الهدي؛ وذلك لأنه هلال  
بعد ذلك: ﴿لَكُلِّ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ لِيُنْذِرَ لِقَوْمِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾؛  
وبهنا قال ابن عباس وعطاء والضحاك<sup>(١)</sup>، وتعظيم شعيرة الهدي باختيار  
الطيب السمين.

وقد كان رسول الله ﷺ يتحرى الطيب فيضحي به؛ كما جاء عن  
أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري (١٦/٥٤٠ - ٥٤٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

وَذَكَرُ أَنْسٍ لِهَذَا الْوَصْفِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا قُصِيدَا تَلْمَسَا لِلطَّيِّبِ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَصْفُ مُؤَثِّرًا، مَا ذَكَرَهُ فِي سِيَاقِ عِبَادَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْسَانِ لَوْنِ الْأَضْحِيَّةِ كَالنَّوِيِّ<sup>(١)</sup>؛ فِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَمَى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ لَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ قَالَ أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلِ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَلِيئَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي هَوَاهُ، «لَكُرٌّ فِيهَا مَتَوَجِّعٌ لِكَيْ لَجَلٍ مُسْتَعْيٍ» إِيحَاءُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْهَدْيِ قَبْلَ نَحْرِهِ، وَذَلِكَ بِرُكُوبِهِ، وَالْحَمَلِ عَلَيْهِ، وَالْإِنْتِفَاعِ بِصُوفِهِ وَوَبْرِهِ وَشَعْرِهِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: (لَوْ كَبَيْتَهَا)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ!؟ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: (لَوْ كَبَيْتَهَا وَفَلَّكَ، أَوْ وَفَحَكَ<sup>(٤)</sup>).

وَفِي الْحَجِّ مَنَاسِكٌ وَشَعَائِرٌ عَظِيمَةٌ، تَعْظِيمُهَا وَامْتِنَانُ التَّعْبُدِ بِهَا بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)<sup>(٥)</sup>؛ يَعْنِي: عَنْهُ؛ فَكُلُّ أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ؛ كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 1٥٨]، وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ: الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ، وَالْقَلَائِدُ، وَقَاصِدُو الْبَيْتِ الْحَرَامِ،

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٣١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٥٥٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٥٤)، ومسلم (١٣٢٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

وَالْهَدْيِ؛ كما قال تعالى: ﴿لَا تُجْلُوا شَعْرَةَ اللَّهِ وَلَا الْبَشِيرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَذْيَ وَلَا الْقَتْلَ وَلَا مَا تَوَهَّنَ إِلَيْهِ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢٢]، وكذلك في البذن والهدي كما يأتي؛ في قوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكَ مِنْ شَعْرَةِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦].

وقد تقدم الكلام على تلك الشعائر في مواضعها.

• • •

قال تعالى: ﴿وَالسَّكُلَ إِتْرَ جَعَلْنَا مَسْكًا يُذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا نَزَّلْنَاهُمْ مِنْ بَيْتِهِمُ الْأَنْزُرِ وَاللَّهُ يَشْفِي السُّعْيَيْنَ﴾ [الحج: ٣٤].

إراقة الدماء بفتح ونحر بهائم الأنعام شريعة لكل الأمم، وفيه يظهر فيهم التوحيد، وبه يفارقون المشركين، فقد ذكر الله نحر الهدي وذكر اسم الله عليه، وبين أن الغاية منه إقامة شعيرة التوحيد؛ كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْفِي السُّعْيَيْنَ﴾، فأمر بذكر اسمه وحده، لا كما يذكره الجاهليون على هديهم من ذكر الهتهم.

وهو له تعالى: ﴿يُذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا نَزَّلْنَاهُمْ مِنْ بَيْتِهِمُ الْأَنْزُرِ﴾: فيه مشروعية التسمية عند اللبح والنحر، وقد تقدم تفصيل ذلك عند قول الله تعالى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكَ السَّبِيحَ وَالذَّمَّ وَاتِّمَّ الْخِنْزِيرَ وَمَا أُوتِيَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالذَّمَّ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿تَلَاؤُوا وَمَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَلْقَابٍ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا وَمَا تَزَكَّرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَمَنْسُوقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

• • •

قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ لَكُمْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْذِرُوا فِئْتَانَهُ يَلْبَسُوا حُذْرَ ذَلِكَ ذِكْرُ اللَّهِ أَنَّ الْإِبِلَ مِنَ الْبُدَنِ فِي الْآيَةِ، وَأَمَّا اخْتَلَفُوا فِي دُخُولِ الْبَقْرِ فِيهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبُدْنَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هُوَ مَا ضَحَمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ:

بعلما ذكر الله بهيمة الأنعام على سبيل الإجمال، لم يُسم الله هنا إلا البُدْنَ منها، ويتفق العلماء على أن الإبل من البُدَنِ في الآية، وإنما اختلفوا في دخول البقر فيها؛ وذلك أن البُدْنَ في لغة العرب هو ما ضحَمَ من الأشياء:

وقد ذهب ابن عمر وعطاء وابن المسيب والحسن: أن البقر داخل في البُدَنِ في الآية<sup>(١)</sup>.

وقد قال مجاهد: ليس البُدْنَ إلا الإبل<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لتفاسدها وفضلها، ومن هنا أخذ العلماء فضل البُدَنِ في الهدى على غيرها؛ وذلك أن النبي ﷺ لما حج في حجة الوداع، ساق يثمة من الإبل، ونحر بيده ثلاثاً وستين، ولم ينحر بقرة ولا شاة بيده، وإن كان ﷺ أهدي عن نسائه بالبقر؛ كما في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>.

ولا يختلف العلماء: أن البَنَنَةَ والبقرة تُجزئ عن سبعة، ولا يختلفون أن البقرة لا تزيد في إجزائها عن ذلك، ولكنهم اختلفوا في البَنَنَةَ، وقد ثبت أن البَنَنَةَ تُجزئ عن سبعة؛ كما في حديث جابر بن عبد الله قال: «فَنَعَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَامَ الْحَنْظَلِيَّةِ الْبَنَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٩٣/٨).

(١) تفسير ابن كثير (٤٢٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٨).





وهو له تعالى، ﴿لَكُنْ لِي خَيْرًا﴾؛ يعني: الأجر في الآخرة، والنفع في الدنيا من اللبن والركوب.

وهو له تعالى، ﴿فَلْتَكُونُوا لَنَا حَمِيمًا مُقِرًّا﴾ فيه مشروعية نحر الإبل قائمة معقولة، وفي «الصحيحين»، عن ابن عمر: «أنه أتى علي رجلاً قد أتاه بدنته ينحرفها، قال: ابتعتها قياماً مقبلة؛ سنة محمد ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وبهذا كان يعمل الصحابة كما عند أبي داود؛ من حديث جابر<sup>(٢)</sup>، وقد قال ابن عباس: «إذا أردت أن تنحر البنت، فأومئها على ثلاث قوائم معقولة، ثم قل: باسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك»<sup>(٣)</sup>.

وهو له تعالى، ﴿وَإِنَّا وَجَّحْتُ لِجُثُوبِهَا نَكْلًا مِنَّا وَلَطُمْنَا الْقَنْجَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ وَجَّحْتُ جُثُوبِهَا؛ يعني: سقطت، ثم أمر بالاكل منها، والفاء هنا للتعقيب، مع أنها لا تؤكل نيئة؛ ولكن للإسراع بالإسراع بذلك، كما فعل النبي ﷺ بهديه فنحَرَ ثلاثاً وستين بيده، ثم جُزِرَتْ وَقَطَعَتْ وَطَبِخَتْ، وأكل من جميعها، وهو ما زال في ضحَا يومِ النحر.

وفيه: مشروعية الإطعام من الهندي، والتماسُ الفقير، وهو المُعْتَرُّ، والتماسُ المتعفف الذي يظهرُ القناعة وهو محتاج، وهو القانع، وفي هذه الآية تأكيد على تتبع أحوال الناس في مثل هذا اليوم، ومثل هذا المكان، والتماس المحتاج منهم.

وقد اختلف العلماء في صفة تقسيم الهندي، وقد تقدّم الكلام في ذلك عند قوله تعالى: ﴿لَتَكُونُوا لَنَا حَمِيمًا مُقِرًّا﴾ [الحج: ٢٨] من هذه السورة.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٧).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٩٤/٨).

■ قال تعالى: ﴿لَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ لِحُومَهَا وَلَا يَمْلِكُهَا وَلَكِنَّ يَأْتِي التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكْفِرُوا بِاللهِ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ وَيَسِّرَ لَكُمْ الْمُخْرَجَ﴾ [الحج: ٣٧].

بَيَّنَّ اللهُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ فِي يَوْمِ النَحْرِ مِنْ طَاعَتِهِ؛ بِسُوقِ الْهَدْيِ، وَاسْتِسْمَانِ الْأَضَاحِيِّ، وَاخْتِيَارِ طَيِّبِهَا: أَنَّ هَذَا نَفْعٌ لَأَنْفُسِهِمْ، وَتَقْوِيمٌ لِقُلُوبِهِمْ عَلَى تَقْوَى اللهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ نَفْعِ اللهِ فِي شَيْءٍ، فَمَا يَصِلُ إِلَى اللهِ تَقْوَاهُمْ، لَا لِحُومَتِهِمْ وَهَدْيِهِمْ، فَيَأْجُرُهُمْ عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْ صِدْقِهِمْ وَمَا عَمِلُوهُ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْجَاهِلِيْنَ كَانُوا يَنْحَرُونَ هَدْيِهِمْ وَيَنْضِضُونَ بَدَائِ الْهَدْيِ الْبَيْتَ لِإِظْهَارِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ؛ فَبَيَّنَّ اللهُ أَنَّهُ أَرَادَ ظَهْرَ التَّقْوَى فِي قُلُوبِكُمْ، لَا أَنْ تَتَكَلَّفُوا ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ، فَلَنْ يَصِلَ ذَلِكَ إِلَى اللهِ كَمَا يَتَوَهَّمُ الْجَاهِلِيُّونَ؛ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ.

\*\*\*

■ قال تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ لِلَّذِينَ بَخِلُوا بِأَمْوَالِهِمْ غُلُوبًا وَلَئِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ صِرَاطٍ لَّعِيدٍ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ وَوَلَا نَفْعُ لِقَوْمِ النَّاسِ بِسَنَنِمْ بِغَيْرِ حُكْمٍ وَبِغَيْرِ رَيْبٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسْجِدٍ يُذَكَّرُ فِيهَا لِسْمِ اللهِ كَثِيرًا وَلِتُنَمِّنَ اللهُ مَنْ يُعْمَرُهُ إِنَّكَ اللهُ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِشْعَارٌ لِلنَّبِيِّ بِالْقِتَالِ لَمَّا أُخْرِجَهُ قَوْمُهُ مِنْ مَكَّةَ ظَلَمًا وَبَغْيًا، وَهَذِهِ الْآيَةُ أَوْلَىٰ مَا نَزَلَ مِنْ آيَاتِ الْقِتَالِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْرِجُوا نَبِيَّكُمْ، إِنَّا هُوَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَيَهْلِكَنَّ الْقَوْمُ هَدْرًا هَدْرًا ﴿أَوَلَيْسَ لِلَّذِينَ بَخِلُوا بِأَمْوَالِهِمْ غُلُوبًا﴾

الآية، قال أبو بكر: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالًا، قال ابن عباس: وهي أول آية نزلت في القتال<sup>(١)</sup>.

وبهذا قال حروء؛ أنها أول آية نزلت في الجهاد<sup>(٢)</sup>.

وقد قال ابن زيد: «أذن لهم في قتالهم، بعدما عفا عنهم عشر سنين»<sup>(٣)</sup>.

وأما تأخر تشريع الجهاد تلك المدة؛ لأن الصحابة كانوا في زمن ضعف وقلّة عدد، وكان الكافرون في موضع قوة وبأس، والله لا يأمر الناس بشيء إلا وهو مقترب بأسباب كونية ظاهرة، ما لم يجعل الله من ذلك إجازًا لنبي من أنبيائه، والله لا يريد ذلك في كل أفعال الأنبياء؛ حتى لا يصاب أنبأ الأنبياء بالوهم والضعف من بعد موت أنبيائهم، ولكن الله جعل نصر الأنبياء من جنس نصر الصحابة؛ فلذلك أذعن لنبيهم وقوتهم وشدة عزائهم بعد استخلافهم لهم بعدهم.

ويؤخذ من تأخر نزول الآية مع شدة البأس والعداوة على الصحابة؛ أنه يجب على الناس عند تسلط عدو ظالم عليهم ألا يغلب عليهم حظ أنفسهم بالتسفي والانتقام على النظر إلى عاقبة الدين؛ فإن للنفوس إقبالاً على الانتصار لنفسها والانتقام من عدوها ولو هلك.

والواجب: النظر إلى عاقبة الحق، ومدى قنرة العدو على استصاليه باستصاليهم؛ فإنهم - وإن كانوا قد باعوا أنفسهم هو - يجب أن يعلموا أن الله استودعهم حفظ دينه، فهم باعوا أنفسهم ولم يبيعوا دينه.

(١) أخرجه أحمد (٢١٦/١)، والترمذي (٣١٧١)، والنسائي (٣٠٨٥)، والطبري في تفسيره (٥٧٤/١٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٩٦/٨).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (٢٤٩٦/٨).

(٣) تفسير الطبري، (٥٧٥/١٦)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٢٤٩٦/٨).

ولا يَمْلِكُونَ ذلك، بل يجبُ عليهم حِفْظُهُ والتمكينُ له، وأن يتجرّدوا من الجُبْنِ فلا يتظاهروا بالحِكْمَةِ، وأن يتجرّدوا من التهورِ والعَجَلِ والانتقامِ للنفسِ فلا يتظاهروا بالشجاعةِ، وقد بَقِعُ في النفوسِ الصادقةِ حُبُّ عَظِيمٍ للحقِّ فتستعجلُ الانتصارَ له، بل يجبُ عليها التجرّدُ والوقوفُ عندَ أوامرِ الله وحُدُوده، والنظرُ إلى العواقبِ بتجرّدٍ، كما تجرّدَ الصحابةُ عندما وجّدوا من أنفسهم حُبًّا للحقِّ عَظِيمًا، فاستأذَنُوا للانتقامِ من عدوِّهم من أولِ يومٍ بِمَكَّةَ؛ كما قال تعالى: ﴿أَتَزِرُ وَرَاءَ ظَهْرِي أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ أُولَئِكَ﴾ [النساء: ٧٧]، ويُروى أنه لما بايَعَ أهلُ يَثْرِبَ ليلَةَ العَقَبَةِ رسولَ الله ﷺ، وكانوا نِيَقًا وثمانينَ، قالوا: يا رسولَ الله، ألا نَجِئُ على أهلِ الوادي - يَحْنُونَ أَهْلَ مِنَى - لِيَالِي مِنَى فنقتلهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: (إِنِّي لَمْ أُمَرَ بِهَذَا)<sup>(١)</sup>.

وهو له تعالى ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾، بيّنَ الله فيه: أَنَّ المقصودَ بأولئك المظلومين الذين يُقاتلونَ هم الذين أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، وهي مَكَّةُ، بِغَيْرِ حَقٍّ، إِلَّا أَنَّهُمْ وَحَدُوا الله وَعَبَّوهُ بِلا شريك.

وهو له تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ لَكُنَّ عَالَمًا حَكِيمًا﴾، فبه: أَنَّ الله يَدْفَعُ المشركينَ بالمؤمنينَ لِيُقِيمَ بَيْنَهُ وَيُعْلِي ذِكْرَهُ، وفي هذا: بيانٌ للمقصدِ من الجهادِ، وهو إعلاءُ كلمةِ الله؛ كما قال ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ فِيهَا الْعُلْتَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ)<sup>(٢)</sup>.

وتدلُّ هذه الآيةُ على أنه يجوزُ القتالُ للدفعِ الإنسانِ عن أرضِهِ، وأنه

(١) تفسير ابن كثير (٤٣٤/٥)، وسيرة ابن هشام (٤٤٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

في سبيل الله، وقد بينا ذلك عند قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نَحْتَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنَ دِينِنَا وَأَنْتَابُنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقُولُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَبُوءُونَ بِرَبِّنَا أَخْرَجْنَا مِنْ دُونِ الْقَرْيَةِ الْقَالِيلَ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ١٧٥].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرْ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّكَ لَمَعَ لِقَوْمٍ عَنِيبٌ﴾ بيان أن نصر الله يكون بمقدار نصر دينه؛ لأن نصره يكون بعونه وكفايته، وكفاية الله تكون بمقدار عبوديته سبحانه، وقد تقدم الكلام على الأسباب الشرعية والكونية للنصر عند قوله تعالى: ﴿أَتَوْا عَلَى الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ فَهَلْ تَمَّ كَلِمًا أَهْرَبْتُمْ وَأَنْهَبُوا الصَّلَاةَ وَمَلَأُوا الْأَكْوَابَ فَكُنَّا حُجُبَ عَلَيْهِمُ النَّارَ لِمَا هُمْ بِمُتَّقِينَ فَكُفِّرُوا كُفْرًا لَوْ أَنَّكَ إِذْ نَحْنُ بِكَ﴾ [النساء: ١٧٧].

وهو له تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَظَهِيرٌ﴾ أمرٌ للاخذ بأسباب النصر، فالله قادر على إحداث إعجازٍ بنصرهم بلا قتالٍ ولا عملٍ، ولكنه يريد من المسلمين الأخذ بالأسباب التي يتصرفون بها؛ حتى لا تتوكل نفوسهم عن العمل لله وليدينه، فإن من يتحقق له النصر بلا سببٍ ولا تعبٍ، بماذا يستحق الجنة؟! ولو كان كلُّ مُتَّبِعٍ للإسلام والرسالة المحمدية يتصرف بلا سببٍ يأخذ به، ولا محنةٍ وشدةٍ تمر عليه، وتُسيرةٍ الأقدار بلا اختيارٍ، لأقبل على الإسلام كلُّ أحدٍ؛ لما يروونه من عاجل الدنيا والتمكين فيها، والله لا يريد للدين إلا مقبلاً بصدقٍ وإخلاصٍ يريد الله والدار الآخرة.



قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَالَهُ عِزَّةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

بين الله حال الذين يُمكنهم الله في الأرض من القيام بأمره وإظهار

دينه، والعبادات تجب على الإنسان بمقدار تمكّنه في الأرض؛ فمن العبادات ما يتعلّق بالفرد، ومنها ما يتعلّق بالجماعة، وكلّما ضَعُفَ تمكّينُ الإنسان، تقلّصت الواجبات عليه، حتى لا يجب عليه إلا ما يَصِحُّ به إسلامه، وإذا زاد تمكّينه، زاد تكليفه، ومن لم يَعْرِفْ مقدارَ تمكّينه، اضطرب في معرفة تكليفه؛ فإنّما أن يستعمل أحكامًا لا تجب عليه؛ فيُضَيَّرُ بنفسه وبلدّيته، وإنّما أن يتراخى في الإتيان بما يجب عليه؛ فيُقَصَّرَ في حقِّ الله عليه.

وكثيرٌ من الناس يَعْرِفُونَ مقاديرَ التكليف، ولكنهم لا يَعْرِفُونَ مقاديرَ التمكين؛ فيخطئون في تقديم الدين أو تأخيرهِ، وقد كان النبي ﷺ يُعَلِّمُ أصحابه الأمرين؛ حتى يستقيم دينُ العبدِ ودينُ الدولة.

وأوّل ما يبدأ التمكين: من الأفراد، ثم يكون في الجماعات، ثم يكون في الدول، ومن لم يُفَرِّقْ بين تمكين الأفراد وتمكين الجماعات وتمكين الدولة، وجعل واحدة في منزلة الأخرى، أخلَّ باستقرار الشريعة، فلا يلزم من تمكين الفرد تمكين الجماعة، ولا من تمكين الجماعة تمكين الدولة، ولكنه يلزم من تمكين الجماعة تمكين الفرد، ومن تمكين الدولة تمكين الجماعة والفرد.

وقد بيّن النبي ﷺ ذلك كله.

وقد يقع في المؤمن من الغيرة والحمية لله ولدينه ما يجعله يتعجّل حُكْمًا قبل تمكينه، فلا يجد الحُكْمَ أرضَ تمكين فيسقط وينهار؛ فإن التمكين للتكليف كالأرض المستوية لقواعد الكُرْبِيِّ، فاستقرار التكليف ودوامه باستواء التمكين، ومن أقام تكليفًا على غير تمكين، تكلفت في تشبيوه تكلفًا بشق عليه مشقة شديدة، وغالبًا أنّه لا يدوم إلا مع مخالفة أمر الله، فيعصي الله في الدفع عمّا استعجل إقامته من حيث يُريد أن

بُرْصِيَّةٌ؛ لَأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَقَعَ فِي التَّضَرُّبِ أَنْ تَسْقُطَ شَرَائِعُ اللَّهِ وَهُوَ يَرَاهَا،  
فَيَقَعُ فِي مَخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ فِي تَشْبِيهِهَا، وَقَدْ كَانَ فِي سَعَةِ لَوْ عَرَفَتْ مَرَاهِلَ  
التَّمَكِينِ فِي إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ الَّتِي بَيْنَهَا اللَّهُ لِنَبِيِّهِ، وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ وَهُوَ يَسِيرُ  
إِلَى التَّمَكِينِ لِأَنَّهُ أَجَرَ النِّهَايَةَ وَلَوْ كَانَ فِي الْبَدَايَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ  
يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدِخِلْهُ اللَّهُ لِلْكَوْنِ فَقَدْ وَجَعَ اجْرَهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ  
اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]؛ فَالَّذِي أَحْتَسَبَ الْأَجْرَ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ  
قَاصِدًا الْهَجْرَةَ وَلَوْ كَانَ عَلَى عَتَبَةِ بَابِهِ، مَا لَمْ يُقَمَّ فِي دَارِهِ رَاكِنًا إِلَى  
دُنْيَاهُ.

### مَرَاتِبُ التَّمَكِينِ وَشُرُوطُهُ:

وَلِلتَّمَكِينِ مَرَاتِبٌ وَدَرَجَاتٌ يَجِبُ عَلَى الْمُصْلِحِينَ إِبْصَارُهَا؛ حَتَّى  
يَعْرِفُوا مَقْدَارَ ثَبَاتِ مَا يُؤَيِّمُونَ عَلَيْهِ دِينَ اللَّهِ؛ فَلَيْسَتْ الدُّوَلُ وَلَا الْأُمَمُ  
عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّمَكِينِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ  
أَعْلَمْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ نَكُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا كَرُمْتُمْ لَكُمْ﴾ [الأنعام: ٤٦]،  
وَكَلَّمَا زَادَتْ أَسْبَابُ الْقُوَّةِ وَقَبُولِ النَّاسِ، زَادَتْ أَسْبَابُ التَّمَكِينِ، فَقَدْ  
يَكُونُ لِلإِنْسَانِ بَسْطَةٌ فِي مَالِهِ وَسُلْطَانِيَّةٌ، وَلَيْسَ لَهُ بَسْطَةٌ عَلَى النَّاسِ،  
فَالْمَالُ وَحْدَهُ لَيْسَ تَمَكِينًا مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ رِجَالٌ يُمَكِّنُونَ لَهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا  
أَرَادَ فَوْ الْقَرْنَيْنِ بِنَاءَ سِدِّ بِأَجُوجَ وَمَاجُوجَ، عَلِمَ أَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى تَمَكِينِيَّةٍ:  
تَمَكِينِ مَالٍ، وَتَمَكِينِ رِجَالٍ، وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: ﴿إِنَّ بِأَجُوجَ وَمَاجُوجَ مَثْبُوتِينَ فِي  
الْأَرْضِ نَهْدَ جَبَلٍ لَهُ خَرَابٌ مِمَّنْ لَنْ يَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَبْأًا﴾ [الكهف: ٩٤]، عَرَضُوا  
عَلَيْهِ الْمَالُ، وَهُوَ (الْخَرَابُ)، رَدَّ عَلَيْهِمْ: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَيْتُونِي  
بِقُوَّةٍ أَنْجَلْ يَنْزِلُ فِيهِمْ رَمَامًا﴾ [الكهف: ٩٥]، فَكَانَ لِنَبِيِّهِ تَمَكِينُ مَالٍ، وَمَعَ  
النَّاسِ تَمَكِينُ رِجَالٍ، فَاجْتَمَعَ التَّمَكِينَانِ عَلَى الْقِيَامِ بِنَاءِ الرِّقَمِ بَيْنَ النَّاسِ  
وَبَيْنَ بِأَجُوجَ وَمَاجُوجَ.

وأول ما يبدأ التمكينُ: في الفرد، ولكن التمكين إذا أطلق في القرآن لا يُرادُ به تمكين الأفراد؛ وإنما يُرادُ به تمكين الجماعة والأمة، ومن ظن أن الفرد إن تمكن من إقامة دينه، فيعني ذلك تمكين دينه، فقد أخطأ؛ ولهذا لما طلب الصحابة من النبي ﷺ بمحبة قتال قريش لما آذوهم وفتنهم، منعهم الله من ذلك؛ لعدم تمكينهم؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَكَلِمًا كَذَبَتْ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَةُ مِنْهُمْ يَتَّبِعُونَ النَّاسَ كَمَا كَفَرُوا أَوْ أَسَدًا حَفِيًّا﴾ [النساء: ٧٧]، فلم يجعل الله إقامتهم للصلاة وإيتاءهم للزكاة تمكينًا لجماعتهم ودولتهم، فالصلاة والزكاة تمكين أفراد، والجهاد تمكين جماعة ودولة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا مَاتُوا وَيَحْيُوا كَمَا جَاءَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْأَرْضِ لَمَّا كُنَّا نَسْتَنفِثُ الْبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قِبَلِهِمْ وَلِيُبَيِّنَ لَهُمْ لَيْسَ لَكُمْ إِلَهٌ غَيْرُهُمْ وَأَنْتُمْ كَانُوا يُكْفَرُونَ﴾ [النور: ٥٥]، فقد جعل الله تمكين أممهم واستخلافهم في الأرض تمكينًا بأسبابها - بعد إيمانهم وعملهم الصالح في أنفسهم - فلم يجعل مجرد إيمان الأفراد وعملهم الصالح تمكينًا واستخلافًا، بل جعل التمكين والاستخلاف بعده؛ وذلك أن تمكين الأفراد يكون مع خوف، وتمكين الدولة يكون مع أمن؛ وهذا ظاهر في قوله: ﴿وَلِيُبَيِّنَ لَهُمْ لَيْسَ لَكُمْ إِلَهٌ غَيْرُهُمْ وَأَنْتُمْ كَانُوا يُكْفَرُونَ﴾ [النور: ٥٥]؛ يعني: أنهم كان زمن إيمانهم وعملهم الصالح الخاص زمن خوف، والتمكين كان زمن الأمن.

ومن هنا: ما كان عليه موسى؛ فقد كان ومن آمن معه على إيمان وعمل صالح، ولم يكونوا على تمكين؛ ولهذا وصفهم الله بالضعف والخوف، قال تعالى: ﴿وَرِيدُ أَنْ لَمَّا نَرَى الْإِنْسَانَ كَسُفُوهُوا﴾ [النصر: ٥]؛ يعني: موسى ومن معه، ثم ذكر تمكينهم بعد ذلك، فقال: ﴿وَلَمَّا كُنَّا فِي الْأَرْضِ﴾ [النصر: ٦]، فمع إيمانهم وعملهم الصالح الخاص لم يجعلهم الله تمكينًا؛ بسبب الضعف والخوف.



ونحقق التمكين التام له شروط ثلاثة:

**الشرط الأول:** الأخذ بأسباب الأرض، والقُدرة على الانتفاع منها، وذلك بحرثها وغرسها وسقيها وحصادها وصرامها؛ فمن كان في أرض ولا يملك أن يتفح بأرضها لخوف أو ضعف، فليس ممكناً فيها، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعْيِشًا لَّيْلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ [الاعراف: ١٠]، ومن لم يتمكن معاشه من أرضه من مُبتدأه إلى مُتناه، فليس ممكناً فيها، فمن له سلطان على الأرض، ملكها وملك انتفاعه بها، وكان له قدرة على تمكين الناس من الانتفاع منها بمنهجهم وإقطاعهم؛ كما كان النبي ﷺ يُقطع بالمدينة بعض أصحابه لما تمكن من أرضها.

وليس من التمكين على الأرض من يأخذ ثمارها ولا يتمكن من مُبتدأ ذلك بحرث وغرس وحصاد؛ لأن أخذ ثمارها فقط يُقدر عليه من لم يتمكن؛ وذلك كأخذه بتخوف أهلها، وقد يُقدر عليه السراق الذين يبيسون الناس على أرزاقهم، وقد كان النبي ﷺ متمكناً من خيبر، وصالح اليهود عليها، فأذن لهم بحرثها وغرسها وسقيها وصرامها، فجعلهم كالعامل فيها، فهو قادر ﷺ على أن يجعل المسلمين يقومون بذلك، ولكنه صالح اليهود عليها.

**الشرط الثاني:** السير في الأرض بأمان، فمن كانوا في الأرض لا يتمكنون من السير فيها والتبوء والسكن منها حيث شاؤوا، لا يُعتبرون متمكين فيها؛ فإله لم يجعل يوسف ﷺ ممكناً في مصر حتى أمكنه السير فيها حيث شاء؛ كما قال تعالى: ﴿وَكُلَّاكَ مَكَّنَّا يُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ [يوسف: ٥٦]، فمن كان لا يسير في أرضه إلا خائفاً مستتراً، فلا يُعد ممكناً فيها، فالتمكين لا يجتمع مع شدة الخوف،

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيَمَكِّنَنَّ لَهُمْ بَيْنَهُمُ الْكُفْرَ الَّذِي كَفَرْتُمْ لَهُمْ وَلَيَبَلِّغُنَّكُمْ بِمَدَدِ خَيْرِهِمْ أُمَّتًا﴾ [النور: ٥٥]، وقد قال الله عن تمكين فريش: ﴿أَوْلَئِكَ تَمَكِّنُ لَهُمْ حَرَمًا مَحْرَمًا وَيَجْعَلُ الْإِنبِيَاءَ لِقَوْمٍ كَفَرُوا﴾ [النصر: ٥٧]؛ فقد كان لكفار فريش تمكين أرضي، لكن ليس لتبنيهم تمكين من العمل الصالح، وقد كان للنبي ﷺ تمكين من العمل الصالح، ولكن ليس لتبني تمكين في أرض مكة حينها، فلم يُؤمَر بإقامة كثير من التكاليف؛ لأنَّ قَدْرَ التمكن أقصر منها، فقَصُرَتِ التكاليفُ معها، ولو اجتمع التمكينانِ له، لأَمِرَ بإقامة شعائر الله كلها في مكة كما أقامها في المدينة.

**الشرط الثالث:** الأخذ بأسباب الناس حتى ينفادوا أمرًا ونهيًا؛ رغبةً أو رهبةً، ومن هنا تمكين النبي ﷺ في المدينة، فقد تمكَّن في الأرضِ أولَ قدمِهِ وأَمِنَ فيها، ولم يكن الناسُ كلُّهم على انقياد تامٍّ فيها، وإنما تدرَّج تمكيته، ومع تدرُّج تمكيته تدرَّج تكليفه؛ ولهذا نزلت عليه الشرائع والأحكام والحدود يتأخراً.

وقد يتحقَّق لسلطانٍ أو قومٍ أحدُ شروطِ التمكينِ ويفقدُ غيرها، فلا يكونُ متحقِّقاً التمكينِ، وذلك كحالِ النَّجاشِيِّ في الحبشة؛ فقد كان مَلِكًا على الحبشة، له البسطةُ على أرضها والانتفاعُ منها، وآمناً فيها؛ لكنَّه لا يملكُ الأخذَ بأسبابِ الناسِ أمرًا ونهيًا في الحقِّ، فقد جاءه الحقُّ وأمرن به وحده، وأُتتْهُ كُلُّهَا نصرانيَّةً، فلو أمرهم ونهاهم، لَمَا أطاقوا أمره، ولقاموا عليه، فأسلمَ وكتَمَ إيمانه، ولم يُعَادِ الحقَّ وأهله، بل نصرهم، وعلَّزَّهُ اللهُ لعدمِ تمامِ تمكيتهِ بالحقِّ، ولو كان مستوفياً تمامَ التمكينِ، لم يكن معنوراً عندَ الله، فلَمَّا عَلِرَ، دَلَّ على أَنَّهُ صَحَّ إِسْلَامُهُ وَعَلِرَ بِمَا تَرَكَ لَعَجِزِهِ، وهما بختلافِ عَمَّنْ كان ممكناً بالحقِّ ولكنَّه أكره الناسَ على الباطلِ.

وفرق بين مَنْ كانت ولائته على باطل، فتدرج بنقض حُرَا الباطل،  
وبين مَنْ كانت ولائته على حق، فتدرج بنقض حُرَا الحق.

وقد يكون لأحد تمكين كامل وأخذ بأسباب الأرض والناس  
جميعاً، وهذا من جنس تمكين الله للذي القرنين؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا  
مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَكَّاتَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الكهف: ٨٤].

ويتمام التمكين تقوم شرائع كثيرة، وينقصو يُعَدَّرُ العاجزون عنها،  
كما يُعَدَّرُ العبدُ في نفسه في أداء الصلاة قائماً لمرض، فيصلها قاعداً أو  
على جنب.

وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا  
الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ﴾: ذكُرَ لأسباب دوام التمكين  
وحفظه، فما من أحدٍ يُتَمُّ الله له تمكينه، ثم يقوم بحفظ شعيرة الصلاة في  
نفسه وفي الناس كما أمر الله، ويأخذ الزكاة ويقسمها بالعدل كما أمر الله،  
ويأمر وينهى على ما أمر الله، إلا دام تمكينه بمقدارِ حفظه لهذه الثلاثة،  
وينقص تمكينه بمقدارِ نقصها، ومن أقام التكاليف أكثر من قدر التمكين  
له في الأرض، لم يَلْمُ تمكينه، وقد يظنُّ فيه بعض المُنَافِقِينَ والظَالِمِينَ  
أنه لم يُمكن إلا بسببِ علم صلاح شريعته ودينه، وإنما هو بسببِ تعجلِ  
التكليف قبل التمكين، ففتنَّ الناسَ وصرَفَهُمْ عن الحقِّ، فأسأروا الظنَّ  
به، فهزائم أهل الحق فتنة لأهل الباطل بباتهم على باطلهم؛ وفي هذا  
يقول تعالى: ﴿نَقَلُوا عَلَى أَنَّهُمْ قَوْلَنَا رَبَّنَا لَا يَجْعَلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ اذْقَابَ الظَّالِمِينَ﴾  
[يونس: ٨٥]؛ قال مجاهد في معناه: «لا تُصِيبْنَا بعلاب من عنديك ولا  
بأبيهم، فيفتنونا ويقولوا: لو كانوا على حق، ما سلطنا عليهم ولا  
حُذِّبُوا»<sup>(١)</sup>.

وأما عن شريعة الجهاد، فقد تقدّم الكلام على زمن مشروعية القتال ومراحله، وبعض معاني التمكين، ووجوب الجمع بين الأسباب الشرعية والكونية للنصر، عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَاتَلْتُم كُفْرًا أَهَيْبَكُمْ وَلَاقِيَا الْعَزَّةَ وَمَاتُوا مِنَ الْكُوفَةِ﴾ [النساء: ٧٧].

• • •

■ قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ كَانَ يَمُنْ بِمَا نُوحِيَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ لَإِنَّ أَكْبَرُ عُنُودًا﴾ [الحج: ٦٠].

إذ إن الله للمؤمنين بالعقاب بمثل ما عوقب الإنسان به، وجعل ذلك حقاً له، وتوعد الباغي بعد ذلك بالهزيمة، والمتصير بالنصر؛ وهذه الآية في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ مَا نَبَّأَهُ بِالْحَقِّ لَبِئْسَ مَا كَفَرْنَا بِهِ﴾ [التورى: ٤٠].

وقد تقدّم الكلام على الانتصار للنفس بمثل ما بُوي عليها عند قوله: ﴿مَنْ كَفَرَ بَعْدَ مَا نَبَّأَهُ بِالْحَقِّ لَبِئْسَ مَا كَفَرْنَا بِهِ﴾ [البقرة: ١٧٤]، وسيأتي بيان أحوال الانتصار للنفس عند قوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَكُنَّا لَهُمْ كُفْرًا كَبِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَمِعُوا الَّذِينَ يظلمون أَي مُنْقَلَبِينَ﴾ [٢٧٧].

ويروى أن هذه الآية نزلت في سرية من الصحابة، لُقوا جمعاً من المشركين في شهر المحرم، فناشلتهم المسلمون لئلا يقتلوه في الشهر الحرام، فأبى المشركون إلا قتالهم ويقوا عليهم، فقاتلهم المسلمون، فنصرهم الله عليهم؛ روى ابن أبي حاتم هذا عن مقاتل<sup>(١)</sup>، ورواه ابن جرير الطبري عن ابن جرير<sup>(٢)</sup>.

• • •

(٢) تفسير الطبري (١٦/٦٢٠).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٥٠٣).

﴿ قَالَ تَعَالَى: «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَاللَّهُ بِكُمْ لَزِيمٌ هُوَ سَمَعُكُمُ السَّمِيعِينَ مِنْ قَبْلِ وَرَىٰ هَذَا يَكُونُ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شَهِدَةً عَلَىٰ النَّاسِ فَاُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ الْمُرْتَبِتُ﴾ [الحج: ١٧٨].

في هذا: فضل جهاد اللسان؛ فهذه الآية مكيدة، وقد شرع الله فيها مجاهدة الكفار بالحجة والبيان والبرهان، وحينما أمر الله بجهاد اللسان، وصف النوع الذي يأمر به بوصفين في كتابه لم يصف بهما جهاد السنان مع عظمتيه وفضليه وجلالة قدره:

الأول: أنه جهاد كبير؛ كما في قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَجَاهِدْنَهُمْ بِدِينِكُمْ كَبِيرًا﴾ [٥٢].

والثاني: أنه حق الجهاد؛ كما في هذه الآية: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾.

وجهاد اللسان أمضى من جهاد السنان لمن قدر عليه وسدده الله. وهو لله تعالى، ﴿وَاللَّهُ بِكُمْ لَزِيمٌ﴾: المراد بالأبوة: الأبوة الدينية؛ فإبراهيم إمام الختاء، وهو أب للمؤمنين بهذا المعنى تعظيمًا وإجلالًا، وكما تطلق الأبوة على إبراهيم بهذا المعنى، فإنها تطلق على النبي ﷺ؛ فإنما أخذت أمهات المؤمنين منه الأمومة، وفي قرامه ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس، ومجاهد والحسن وقادة: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم)<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٦/١٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣١١٥/٩)، وتفسير القرطبي (١٧٧/١١)، وتفسير ابن كثير (٣٨١/٦).



## سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

سورة المؤمنون مكيّة، وتظهر مكّيّتها في معانيها ودلالاتها؛ فغايتها بيان وُحدانيّة الله بذكر آياته في خلقه؛ كتليير الأكوان، وخلق الإنسان، وتسخير الأنعام، وعاقبة الظالمين من الأمم السابقين؛ تذكيراً بعاقبة كفرهم وعنادهم، وأن من لحق بطريقهم فنهايته كنهائهم.

وقد صلى النبي ﷺ بالناس بمكّة، وقرأ بهذه السورة في صلاة الصبح بالناس؛ كما روى مسلم، عن عبد الله بن السائب؛ قال: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكّة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى - شك بعض الرواة - أخذت النبي ﷺ ساعته، فرجع<sup>(١)</sup>.



قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾

[المؤمنون: ١-٢].

قدّم الله الخشوع في الصلاة على سائر صفات المؤمنين؛ لأن قوة إيمان الإنسان بمقدار خشوعه في صلاته، وكان ما يلي من صفات هي تبع لهذه الصفوة؛ فكمال الخشوع في الصلاة حاضر القلب فيها؛ لا بد أن يكون محققاً لغير ذلك من صفات الخير منها؛ كالإعراض

عن اللغو، وأداء الزكاة، وحفظ الفروج، ومراعاة الأمانة والمهيد.

### معنى الخشوع:

والخشوع هو السكون واللذ عند أوامر الله وكلامه حيناً وزهياً وتعظيماً؛ كما قال تعالى في حال الظالمين: ﴿وَرَكِبَهُمُ يَمْرُؤُونَ عَلَيْهَا غَتُونَ مِنْ أَلْبَابٍ﴾ [الشورى: ٤٥]، ومن ذلك سُميت الأرض خاشعاً: ﴿وَمِنْ مَعْبُودِيهِ لَمَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً إِلَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ افْعُرَّتْ وَرَوَتْ﴾ [فصلت: ٣٩]، فحركة الجسم تُنافي خشوعه، ومثلها الحركة في الصلاة، فخشوع الشيء ثباته وسكونه مع انكساره؛ كقوله: ﴿خَاشِعَةً لِحُجْرَتِكُمْ﴾ [الطلم: ٤٣، والمعارج: ٤٤].

وبين الصلاة والخشوع تلازم، فلا تكتمل الصلاة إلا بخشوع، ولا يكتمل الخشوع إلا مع الصلاة؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَبِيئُوا وَالصَّبْرُ وَالصَّلَاةُ وَآتَاكُمْ لَكُمْ إِلَّا عَلَى الْكُفْرِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ يعني: أن الصلاة ثقيلة وكبيرة على من لم يخشع فيها.

ومما يُعين العبد على الخشوع كثرة ذكر الله، وقراءة القرآن بتدبر وتأمل؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ أَنْتُمْ بِاللَّيْلِ كُنْتُمْ أَنْ تَفْشَحَ قُلُوبِكُمْ لِإِحْسَانِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ﴾ [الحمد: ١٦]، ويؤيد أن قسوة القلب بسبب قراءته بلا تدبر: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْفَ لَيْلَةٍ أَنْ تَفْشَحَ قُلُوبُ أَتْقَالَهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وكذلك فإن الذكر كله والسجود مع حضور القلب يزيد في الخشوع ويقويه، كما قال تعالى: ﴿وَتَضَرُّعاً لِلذَّنْبِ يَكُونُ وَيَزِيدُكَ خُشُوعاً﴾ [الاسراء: ١٠٩].

وقدم الله الخشوع في سورة (المؤمنون) على الحفاظ على الصلاة، مع أنه لا يخشع في صلاته إلا من حافظ عليها؛ لأن الخشوع هو المقصود من الصلاة، وليس حركة البدن بقيام وركوع وسجود مجرد.

### حُكْمُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ:

والخشوعُ في الصلاةِ عظيمُ القدرِ؛ به رفعةُ العبدِ وبه وضعُه، وهو قلبُ الصلاةِ ولُبُّها، وهو تناطُ استحقاقِ الأجرِ فيها؛ فإنه ليس للإتسانِ إلا ما عقلَ من صلاتِهِ، وقد روى أحمدُ؛ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ حنَمَةَ؛ قال: رَأَيْتُ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَأَخَفَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْيَظَانَ، لَقَدْ خَفَفْتَ! قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَ أَنْتَقِضْتَ مِنْ حُلُودِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَةً الشَّيْطَانِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تُسَعُّهَا، تُمَنِّهَا، تُبَعِّعُهَا، تُسَلِّسُهَا، تُخَمِّسُهَا، وَرُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، يَصْنَعُهَا) (١).

فجعلَ النبي ﷺ أجرَ الصلاةِ بمقدارِ خشوعِ المُصَلِّي فيها، وفهمَ عمارُ بنُ ياسِرٍ أن العبرةَ بحضورِ القلبِ، لا بمجردِ طولِها.

وعندَ الكلامِ على حُكْمِ الخشوعِ في الشرعِ، فلا بدُّ من الكلامِ عليه من جهتين:

الجهةُ الأولى: حُكْمُهُ مِنْ جِهَةِ أَصْلِهِ: فأما أصلُه، فمختلفٌ فيه، وفي ذلك روايتانِ عن أحمدَ، والأرجحُ: أن أصلَه مستحبٌّ لا واجبٌ، وحكى النوويُّ الإجماعَ على عدمِ وجوبِهِ، وفيه نظرٌ؛ فقد قال بوجوبِهِ جماعةٌ؛ فهو روايةٌ عن أحمدَ، قال بها الغزاليُّ من الشافعيةِ، ورجَّحها ابنُ حامدٍ وابنُ تيميةَ من الحنابلةِ، وجعلَهُ الرازيُّ شرطَ صحوةِ.

والصوابُ سُنيتهُ مع جلالهِ فضلِهِ؛ وذلك أن الخشوعَ لو قيل بوجوبِهِ، لكان في ذلك مشقةٌ؛ إذ لا يَسَلِّمُ أَحَدٌ جِئْتَهَا مِنْ إِثْمٍ؛ إذ لا

(١) أخرجه أحمد (٣٢١/٤).



يَسَلَّمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ يَتَّبَعُهُ اسْتِرْسَالٌ عَنْ عَمْدٍ بِمَقْدَارِ إِيمَانِ الْإِنْسَانِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقْطَعُهُ مِنْ أَوْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُ لِحِظَةً وَمِنْهُمْ لِحِظَاتٍ، وَالْقَوْلُ بِتَأْيِيمِ أَوْلِكَ أَمْرٌ دَقِيقٌ، لَوْ كَانَ، لَمْ تَتْرُكِ الشَّرِيعَةُ التَّشْلِيهَ فِيهِ.

وَيُظْهِرُ أَنَّ نِصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جَاءَتْ بَيَانًا فَضْلِ الْخُشُوعِ، وَلَمْ تَأْتِ بِالْفَائِظِ الْوَحِيدِ لِتَأْرِكِهِ؛ فَذَلَّ عَلَى قَصْدِ الْفَضْلِ، وَوَجُودِ الْحَرْجِ بِالْإِجَابِ، وَيَعْتَضِدُ ذَلِكَ قَوْلُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِنِّي لِأَجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>؛ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، فِي بَابِ تَفْكَرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا مِنْ حُمْرٍ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ شَيْءٍ وَلَوْ يَسِيرًا مِنَ الْاسْتِرْسَالِ الْمَقْصُودِ، وَلَوْ كَانَ يُغَالِبُ أَصْلَهُ، وَمِنْهُ مَا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ عَمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ، فَلَمَّا انصرفت، قالوا: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ!» قَالَ: «إِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ بِبَعِيرٍ وَجْهَتَهَا مِنَ الْمَيْبِئَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَجْهَزُهَا حَتَّى دَخَلْتُ السَّامَا ثُمَّ أَحَادَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى مَالِكٌ بِلَاغًا عَنْ عَمَرَ؛ قَالَ: «إِنِّي لِأَضْطَجِعُ عَلَى فِرَاشِي، فَمَا يَأْتِينِي النَّوْمُ، وَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَا تَتَوَجَّهُ إِلَيَّ الْقِرَاءَةُ؛ مِنْ اهْتِمَامِي بِأَمْرِ النَّاسِ»<sup>(٤)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْهُ: «إِنِّي لِأَخْشَبُ جِزْيَةَ الْبُحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَعْصُومِهِ (٧٩٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلُوقًا قَبْلَ حَدِيثِ (١٢٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَعْصُومِهِ (٤٠١٢).

(٤) فَشَّرَحَ السُّنَّةَ لِلْبُخَارِيِّ (٢٥٧/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَعْصُومِهِ (٧٩٥٠).

وحكاية عمرَ ذلك عن نفسه ليست في سياق ارتكاب المحرم والتحدث به؛ وإنما لبيان ما يُغلبُ عليه وهو معذور به ولو كان منه استرسال فيه.

بل إن بعض الأئمة يرى أن الخاطرة التي تغلبُ صاحبها ولو كانت تطلو لو فُكر بها، وتركها يُشوشُ عليه: لا يجبُ عليه الخروجُ منها، كما نَصَّ على ذلك الشاطبيُّ، فقال: «لا يجبُ على من ابتليَ بالخطيرِ الخروجُ منه، إذا كان خروجهُ يُشوشُ خاطره أكثرًا». وبقي بعد هذا النظرُ في وجوبِ إعادةِ الصلاة أو استحبابها أو سقوطها.

ومن قرائنِ الفضلِ والاستحبابِ وعدمِ الوجوبِ: ما جاء في حديثِ عمارِ بنِ ياسرِ السابق: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرَهَا، تُسَعُّهَا، تُنْمَتُهَا، سُبْعُهَا...»<sup>(١)</sup>، فذَكَرَ نُقْصَانَ الْأَجْرِ، وَلَمْ يَذْكَرْ لَحَاقَ الْوِزْرِ، وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ مُحَرَّمًا، لَذَكَرَ الْإِثْمَ، وَلَكِنَّهُ بَيَّنَّ نُقْصَانَ الْأَجْرِ؛ لَعَدَمِ التَّمَامِ فِيهَا، لَا لارتكابِ مُحَرَّمٍ.

الجهةُ الثانيةُ: حُكْمُهُ مِنْ جِهَةِ أَثَرِهِ؛ فَإِنَّ أَثَرَ الْخُشُوعِ عَظِيمٌ عَلَى الْإِيمَانِ، وَأَثَرُ فَقْدِهِ كَبِيرٌ عَلَيْهِ كَلِمَتُكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّمِ الْخُشُوعَ عَلَى بَقِيَّةِ أَوْصَافِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا لِأَثَرِهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ تَفْوِئَتَهُ سَبَبٌ لِإِطْلَاقِ اللَّسَانِ بِاللُّغْوِ، وَعَدَمِ جِفَظِ الْفُرُوجِ، وَتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ، وَتَضْيِيعِ الْأَمَانَاتِ، وَحَرَمِ الْعَهْدِ، فَتَرْكُ الْخُشُوعِ الْمَتَسَبِّبُ فِي ذَلِكَ بِأَثْمٍ بِهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ بِوَجُوبِ أَصْلِ الْخُشُوعِ، وَلَكِنَّ الْقَنْدَرَ الَّذِي يَفْحَشُ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَى ضَعْفِ الْإِيمَانِ، وَالْإِبْتِلَاءِ بِالْمَحْرَمَاتِ، وَتَضْيِيعِ الْأَمَانَاتِ وَالْعَهْدِ: مُحَرَّمٌ، فَيَجِبُ مِنَ الْخُشُوعِ الْقَنْدَرُ الَّذِي يَحْفَظُ لِلْعَبْدِ خَشْيَةَ اللَّهِ، وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا حَرَّمَ، وَهَذَا الْقَنْدَرُ - وَإِنْ تَعَسَّرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ

تمييزه في الكتابة وتحرير العلم - إلا أنهم يستطيعون تمييزه في العمل والعبادة؛ فللصلاة أثر على صاحبها بمقدار خشوعه فيها، والله أعلم.

• • •

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأزواجِهِمْ هَضْبُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا مَن ظَنَنَّهُمْ كَرِهَ اللَّهُ مُطَاوعَتَهُمْ أُوْلَئِكَ يَتْلُوا آيَاتِ اللَّهِ يَتْلُونَ ﴿٦﴾ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

في هذه الآية: وجوب حفظ الفرج من جميع الفواحش، وصيانته من الحرام؛ وهذا من أخص أوصاف المؤمنين، واستثنى الله من حفظ الفرج: الزوجات وما ملكت الأيمان، فرفع الله اللوم في ذلك ولو استكثروا؛ فإن الله لم يحرم حراماً إلا وفي الحلال غيبه عنه.

### حكم الاستمناة:

وبهذه الآية استدلل مالك على منع الاستمناة، وتسميه العرب: جلد عميرة، وهي التي تسمى في اصطلاح أهل الاجتماع اليوم بالعادة السرية، وسُميت بذلك لقبجها؛ لأن من فعلها يعتادها ويستتر بها عن الخلق حتى عن زوجته وما ملكت يمينه؛ لأنه من الفعل المكروه الذي يجيك في النفس، وقد قال حرمله بن عبد العزيز: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة؟ فتلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأزواجِهِمْ هَضْبُونَ ﴿٥﴾﴾ إلا مَن ظَنَنَّهُمْ كَرِهَ اللَّهُ مُطَاوعَتَهُمْ أُوْلَئِكَ يَتْلُوا آيَاتِ اللَّهِ يَتْلُونَ ﴿٦﴾ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾﴾ فَمَنْ بَدَأَ بِذَلِكَ فَاتَّوَلَّاهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٨﴾﴾<sup>(١)</sup>.

ولا يختلف العلماء على أن من خشي على نفسه الزنى؛ لقربه منه،

وانفتاح أبوابه عليه: أن ذلك الفعل لا يحرم عليه، وكذلك فإنه يُباح فعله بيدن الزوج، ومنهم من حكى الاتفاق على هذا، وقد كرهه فاعله بها بعض الفقهاء من الشافعية والحنفية.

وأما أصل الفعل، فقد اختلفت فيه على قولين، وهما روايتان في منهل أحمد.

وجماهير العلماء على المنع منه، ومنهم من نص على تحريمه، وهو الظاهر؛ لأنه يُرْمَدُ في النكاح المشروع، ويدفع صاحبه في كثير من الأحيان إلى الحرام ويُرْغَبُ فيه أكثر من صرفه عنه، ويدكر أهل الطب ضرره على فاعله في بطنه ونفسه.

والأحاديث الواردة في الاستمناة لا يصح منها شيء، وقد كرهه عطاء، وقال: مكروه؛ سمعت أن قوماً يحشرون وأيديهم حبالى، فأظن أنهم هؤلاء<sup>(١)</sup>.



❏ قال تعالى: ﴿وَلَنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبَةً لَتُفِيَكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَعٌ كَثِيرٌ مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَطَلْحًا وَقُلِ الْفَالِقُ يُفَلِّقُ﴾  
[المؤمنون: ٢١ - ٢٢].

في هذه الآية: نعمة الله على العباد بأن رزقهم ما يشربون من ألبان الأنعام، وما يأكلون من لحومها، ويذكر منافعها الكثيرة، ومنها الركوب، ومنها الانتفاع بالجلود والشعر والصوف.

وهو له تعالى: ﴿وَلَنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبَةً لَتُفِيَكُمْ﴾ فتم الاعتبار على الانتفاع؛ لأنه أعظم وأجل؛ لأنه يؤدي إلى تعظيم الخالق وعبادته

(١) تفسير البغوي (٥/٤١٠).

والخضوع له، وأما الانتفاع من غير اعتبار، فإنه يؤدي إلى بَطَرٍ وكِبَرٍ  
وَعَفْلَةٍ عن حقِّ الله.

وقد تقدّم الكلام على مسألة جلود الأنعام عند قوله تعالى:  
﴿وَالأَمْنَةُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَلَّةٌ وَمَنْبَغٌ وَمِنْهَا أَسْكُوتُونَ﴾ [النحل: ١٥].

وتقدّم الكلام على ركوب البحر وأحواله وحكم الغزو فيه وفضله  
عند قوله تعالى: ﴿مَوَّالِي يَسْبِرُونُ عَلَى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِ  
فَمَرَّتْ بِكُمْ بَيْعٌ مَّيْبُوتٌ فَفَارِقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا جَهَنَّمَ بَرِيحًا عاصِفَةً وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ  
مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُم أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ عِظْمًا لَهُ أَلْوِينٌ﴾ [يونس: ٢٢].

\*\*\*

قال تعالى لنوح: ﴿كُنْزِفْنَا لِيَا مِنْ كُلِّ نَجَاتَيْنِ آتَيْنِ﴾

[المومنون: ٢٧].

في هذه الآية: وجوب حفظ أرزاق العباد ومنافعهم عند الكوارث،  
ووجوب تمييزها، وحفظ الحيوان من الانقراض؛ فلا يجوز استئصال  
جنس أمة من الحيوان؛ كما تقدّم ذلك عند قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ  
أَمْرًا وَقَرَّ الْقُرُورُ فَلَمَّا تَاجَلَ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَجَاتَيْنِ آتَيْنِ وَأَعْلَفَتْ إِلَّا مَنْ سَبَقَ  
كَلِمَةُ الْقَوْلِ وَمَنْ ءَامَنُ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠].

\*\*\*

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا اسْتَوَتْ أُنْتَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَنْفِ قَلْبٌ لَمُتَدِّ بِرُ الْوَالِدِ

فَتَنَّا مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨﴾ وَكُلُّ رَبِّ لَنْزِلِي مُدَا مَبَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ﴾

[المومنون: ٢٨-٢٩].

يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ الرُّكُوبِ، وَعِنْدَ نَزُولِ مَنْزِلٍ لَمْ يَنْزِلْهُ مِنْ قَبْلُ؛

فإن في ذلك تبرا كما بالمدكور سبحانه، وتعرضا لكفائته وحفظه، وتبرا من حول الإنسان وقوته في حُسن الاختيار للجهة ومكان النزول، وقد تقدم الكلام على ذكر الركوب ودعاء السفر عند قوله تعالى: ﴿وَكُلُّكُمْ رُكْبَةٌ عَلَيْهَا أَقْرَابٌ مُرْتَبِعُونَ﴾ [هود: ٤١].

### دعاء نزول المنزل:

وأما دعاء نزول المنزل، فظاهر في هوله تعالى: ﴿وَكُلُّ رَبِّ لِرَبِّهِ مُتَوَكِّلًا﴾ [التين: ١٦]، وظاهره: أنه في نزول منزله لم يُنزل من قبل، وليس في نزول المنزل الذي يعتاده الإنسان؛ كدخوله بيته وبستانه والمكان الذي يتلو فيه، فلو كان الأمر كذلك، لاشتهر القول به والعمل عليه في السنة.

ويكون هذا الدعاء عند اتخاذ المنازل الجديدة والرباط الجديد في ثغر من الثغور، ولو كان النزول عارضا لا دائما؛ كمن يتلو في برية، أو يتخذ مكانا لماشيته من غنم وإبل وغير ذلك.

وأما إن كان النزول في مكان يعتاده، أو جديد كذلك، فيستحب له الدعاء بما ورد في مسلم؛ من حديث خولة؛ أن النبي ﷺ قال: (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)<sup>(١)</sup>.

وهذا يُستحب في كل مكان يُنزل ولو اعتاده، وأما بيت الرجل ومسكنه الدائم، فلا يُستحب قول ذلك إلا عند كل نزول.

والنزول في الحديث يُراد به المُكث في مكان جديد أو مكان حقيق، لكن بعد انقطاع عنه؛ وهذا ظاهر في حديث خولة السابق؛ حيث

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).

قال فيه: (حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنَزِلِهِ)؛ يعني: أنه ليس مسكناً له، ومثْل ذلك حديث أنسٍ عند أحمد وأهل «السنن»؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنَزِلًا، لَمْ يَرْتَجِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ»<sup>(١)</sup>، فالْمَنَازِلُ تُطْلَقُ عَلَى مَا يَحُطُّ الْمَسَافِرُ وَالْعَابِرُ فِيهِ رَحْلَهُ.

وَمَنْ كَانَ يَدْخُلُ فِي بَيْتِهِ وَيَخْرُجُ وَهُوَ مَقِيمٌ فِي بَلَدِهِ لَا يُسَمَّى دَخُولَهُ بَيْتَهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّاتٍ: نَزُولًا؛ وَإِنَّمَا النِّزْوَالُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ سَفَرٍ، أَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ جَدِيدٍ لَمْ يُسْكَنْ مِنْ قَبْلُ، وَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ سَاكِنًا حَاضِرًا لَا يُسَمَّى الدِّخْوَالُ فِيهِ نَزُولًا إِلَّا لِمَنْ كَانَ غَرِيبًا، فَيُقَالُ: نَزَلَ فُلَانٌ عِنْدَ فُلَانٍ، وَلَا يُقَالُ لِصَاحِبِ الدَّارِ: نَازَلَ، إِلَّا إِنْ كَانَ بَعْدَ سَفَرٍ، أَوْ طَوِيلِ عَهْدٍ، أَوْ فِي مَكَانٍ جَدِيدٍ.

وَيُسْتَعْبَقُ لِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ - أَي: فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ إِقَامَةٍ - الدِّهَاءُ بِمَا فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ طَلَبَ الْبَرَكَةِ فِي مَكَانِهِ وَمَوْضِعِهِ الْجَدِيدِ، وَالِدِّهَاءُ بِمَا فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِلْتِجَاءَ مِنْ شَرِّ مَنْ فِيهِ وَشَرُّ عَابِرِهِ.



(١) أخرجه أحمد (١٢٠/٣)، وأبو داود (١٢٠٥)، والنسائي (٤٩٨).

## سُورَةُ النُّورِ

سورة النور منبئية، وقد حُكيَ الإجماعُ على ذلك<sup>(١)</sup>، ويظهرُ ذلك في تفاصيلِ أحكامِها من أحكامِ النظرِ، والحجابِ، والتحيّةِ، والاستئذانِ عندَ الدخولِ، وحقوقِ البيوتِ وأهلِها، والحدودِ الواردةِ فيها كحدِّ الزنى والقلبِ، ممّا لم يكنْ مثلهُ ينزِلُ بمكّةَ، وهذه الأحكامُ والتفاصيلُ نزلتْ بالمدينةِ بعدَ استقرارِ التوحيدِ وتحقّقِ التمكينِ للنبيِّ ﷺ.

وفي هذا: إشارةٌ إلى أنْ الأحكامَ العامّةَ والحدودَ إنما يُؤمرُ بها عندَ التمكينِ في الأرضِ وعندَ التمكينِ من الناسِ وقبولِ كثيرٍ منهم للحقِّ؛ لأنَّ الحقَّ إذا أُقيمَ في ناسٍ لا يُريدونَهُ جميعاً، كانَ مذهباً للتكفيرِ له وجحودٍ وحرّيبٍ وردّهِ كلّهُ، حتى وإنْ كانَ الاعتراضُ على بعضِهِ، فلا تُقامُ الحدودُ إلا عندَ التمكينِ ووجودِ ناصرٍ من الناسِ يحميه عندَ تمرّدِ بعضِ الناسِ عليه، وقد تقدّمَ الكلامُ على التمكينِ ومراتبِهِ وشروطِهِ وأحوالِهِ مفصّلاً عندَ قولِ الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَخْلَلُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [الحج: ٤١].

\* \* \*

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذْ بِمَا رَأَيْتَ فِي بَيْنِ يَدَيْهِ إِنَّ كَفْمَ تَقْوَانٍ لَّهُوَ وَالْبُؤْسُ الْأَجْمَرُ وَلْيَشْهَدْ عَذَابِكُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٧].

بينَ اللهِ تحرِيمَ الزنى وعِظَمَ خطريهِ وكَوْنَهُ مِنَ الموبقاتِ، وهو من



الأفعال المنبوذة التي لو رضيها الإنسان في عرض غيره، لم يرضها في عرضه؛ وذلك أن النفوس تغمى عند الحرام إن كان لها، وتبصره إن كان لغيرها؛ لأن المتعة إن قامت في النفس، غيبت الأنفس عن التمييز.

وقد تقدم الكلام على فاحشة الزنى وشاعتها، وبيان أول ما نزل في عقوبة فاعليها عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكُمُ الْفَوَاحِشُ مِنْ إِسْهَاتِكُمْ فَامْتَحِنُوا عَلَيْهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمَنْ يَعْقِلُ﴾ [النساء: ١٥].

### حدّ الزاني والزانية:

في هذه الآية: بيان لحدّ الزانيتين، وقد جاءت الآية بالإطلاق هنا من غير تفرقي بين مُحْصَنٍ وغير مُحْصَنٍ، ولكنّ السُّنَّة قد خصصته بِالْبُكَرِ لا الثَّيِّبِ، وفي السُّنَّة تفصيل ذلك:

فَلَمَّا الْبُكَرُ:

فلا خلاف عند العلماء أن عليه الجلد مئة؛ لظاهر الآية: ﴿فَلَمَّا الْبُكَرُ كَلَّ دَمْرُهَا وَمَلَأَ جِلْدُهَا﴾، ولما يأتي من أحاديث.

وأما العبدُ والأمةُ إن زنيا، فعليهما نصف ما على المُحْصَنِ من العلاب ولو كانا نبيين في قول جماهير الفقهاء، وقد تقدم الكلام على ذلك عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْبَبْتَ فَمَنْ مَلَكَ فَاصْفُ مَا حَلَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمَكَّابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقد حكى غير واحد من الأئمة أن العبد والأمة لا يُرْجَمَانِ في الزنى بلا خلاف عند السلف، وقد قال الشافعي: «ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنى»<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٦٥).

وَأَمَّا الْمُحْصَنُ:

فهو الذي وَطِئَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ حُرٌّ عَاقِلٌ بَالِغٌ، وَحُدُّهُ الرَّجْمُ بِلا خِلافٍ، وَقَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَمَ خِلفاءُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الأَمْرُ فِي ذلكِ فِي القُرُونِ المَفْضُلةِ، وَلا عِنْدَ فِقاءِ الإِسلامِ فِي سائِرِ المِناهِبِ الفِقاءِيَّةِ، وَقَدْ كانِ الرَّجْمُ مِنْ أَحكامِ القُرآنِ، فَسُيِّخَ لَفْظًا وَبَقِيَ حُكْمًا، وَهِيَ كَمَا قالَ عَمْرٌو: «كانَ مِمَّا أنزَلَ عَلَيهِ: آيَةُ الرَّجْمِ: (الشَّيخُ وَالشَّيخَةُ إِذا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُما البَّتَةَ)»<sup>(١)</sup>.

وَدَوَى مُسَلِّمٌ، عَنِ عُبادةِ بِنِ الصامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قالَ: (خَلُّوا عَنِّي، خَلُّوا عَنِّي، لَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدٌ مِثْلُ وَتَفِي سَنَةٍ، وَالنَّبِيُّ بِالنَّبِيِّ جَلْدٌ مِثْلُ وَرَجْمٌ)<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ ذلكِ ما تَبَيَّنَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرِيَّةَ، وَزَيْدِ بِنِ خالِدٍ؛ قالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أُنْشِدْكَ اللهُ إِلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتابِ اللهِ، فَقَامَ حَضَمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَفْضِرْ بَيْنَنَا بِكِتابِ اللهِ وَأَدِّنْ لِي، قالَ: (قُلْ)، قالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفًا عَلَي هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَفْتَنْتِ مِنْهُ بِجِئَةٍ شَاؤَ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلْدٌ مِثْلُ وَتَقْرِبُ عَامٌ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللَّيْلِ نَفْسِي بِهَلَاكِهِ، لَأَطْفِينَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ - جَلٌّ ذِكْرُهُ -: المِئَةُ شَاؤَ وَالخَلَامُ رَدُّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِثْلُ وَتَقْرِبُ عَامٌ، وَاهْدُ يَا أَنَسُ عَلَي امْرَأَتِهِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمُها)، فَعَدْنَا عَلَيها فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجَمُها<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ البُخاري (٦٨٣٠)، وَمُسْلِمَ (١٦٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمَ (١٦٩٠).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخاري (٦٨٢٧)، وَمُسْلِمَ (١٦٩٧).

وبهذا يَعْمَلُ وَيَقْضِي الخلفاء، وفي «المصحيحين»؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ قال: قال عمر: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِغْتِرَافُ، أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ <sup>(١)</sup>.

ولم يَخْتَلِفِ الفقهاء في ذلك، وقد ظَهَرَ في الزماني المتأخِرِ مَنْ أَدْرَكَهُ وَهَنْ الغَرْبِ، وَالتَّمَسَ مِنَ الفِهْمِ مَا يُنْذَلُ بِهِ مَا يَتَوَهَّمُهُ مِنْ قِسْوَةِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الفُجُورِ وَالتُّظْلِمِ، فَقالُوا بِبُطْلَانِ الرَّجْمِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الحُدُودِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى شَرْعِيَّتَهُ، وَلَا يُوجَدُ مَنْ تَشَرَّبَ اللَّيْبَرَالِيَّةَ إِلَّا أَصَابَهُ وَهْنُ الغَرْبِ فِي إِضْعَافِ المَحْرَمَاتِ، فَرَقَّتْ فِي قَلْبِهِ عِظَمَةُ الزُّنَى، وَرَدَّقَ فِي قَلْبِهِ مَنزِلَةَ الحِجَابِ وَالاختِلَاطِ بِالنِّسَاءِ، فَمَنْ ضَعُفَ فِي قَلْبِهِ مَنزِلَةُ الزُّنَى وَبِشَاعَتِهِ، ضَعُفَتْ فِي قَلْبِهِ مَنزِلَةُ حُدُودِهِ، فَاسْتَكْتَرَّ وَاسْتَعْظَمَ الحَدَّ عَلَى مَا رَقَّتْ مَنزِلَتُهُ فِي قَلْبِهِ، وَلَوْ نَطَقَ بِخِلَافِ ذَلِكَ تَهْيِياً لِلشَّرِيعَةِ.

ويُنْذَلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْكَرُ حَدَّ الرَّجْمِ إِلَّا مَنْ كَانَتْ مَنزِلَةُ الزُّنَى فِي قَلْبِهِ لَيْسَتْ مَنزِلَتَهُ فِي الشَّرِيعَةِ وَالفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ: أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا مِمَّنْ أَنْكَرَ الرَّجْمَ الْيَوْمَ وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ يُظْهِرُ التَّنْبِيْنَ وَالفِقْهَ إِلَّا وَذرائِعُ الزُّنَى هَيْئَةً فِي قَلْبِهِ كَالْحِجَابِ وَالاختِلَاطِ وَالحُلُوءِ، وَمِنْ عِلَامَاتِ ضَعْفِ بِشَاعَةِ الزُّنَى: ضَعْفُ ذَرَائِعِهِ فِي النَّفْسِ؛ فَإِنَّ هَوَانَ الوَسَائِلِ يَنْدُلُّ عَلَى هَوَانِ الغَايَاتِ، وَهَوَانُ الغَايَةِ يُلْفَعُ إِلَى اسْتِعْظَامِ وَاسْتِشْبَاحِ الرَّجْمِ عَلَيْهَا، وَالزُّنَى أهُونُ الأَفْعَالِ الْيَوْمَ فِي الغَرْبِ؛ يُشْرَعُونَهُ وَلَا يُحَرِّمُونَهُ، وَلكثْرَتِهِ وَانتشارِهِ فِيهِمْ وَتَشْرِيعِهِ فِي مَحَاكِبِهِمْ؛ لَا يَتَصَوَّرُونَ عِقَابَهُ تَعَقُّ عَلَى مِثْلِ مَا شَاعَ فِيهِمْ وَرَأَوْهُ فِي أَنْفُسِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

وأما ما يشتبه على بعضهم مما وردَ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه:  
 «أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ سُئِلَ: بَعَثَ مَا أُنزِلَتْ  
 سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَقْرِي»<sup>(١)</sup>.

فجعلوا نزول سورة النور ناسخاً للفعل السابق، وتكلفوا أن الرجم كان قبلها؛ لعدم علم ابن أبي أوفى، فعبد الله بن أبي أوفى لم يُنكر الرجم، بل نفى علمه بتوقيته، فحملوا نفيه للزمان على شكوه في الحكم، وهذا باطل لم يقله ولا فهمه عنه أحد من السلف ولا الفقهاء في قرون الإسلام الفاضلة، والرجم كان بعد سورة النور قطعاً؛ وذلك أن نزول سورة النور كان في قصة الإفك، وهي بين الأربع والست للهجرة، لا قبل ذلك ولا بعده، والرجم كان بعدها، وقد حضره أقوام من الصحابة، وإنما كان إسلامهم بعد حادثة الإفك كأبي هريرة، فقد حضره وإنما أسلم هو قبل وفاة النبي ﷺ بأربع سنين؛ كما قاله حميد بن عبد الرحمن عنه<sup>(٢)</sup>، وهو من أخص أصحابه، وحضر الرجم ابن عباس وقد جاء مع أمه إلى المدينة بعد نزول سورة النور وحادثة الإفك؛ وذلك سنة تسع.

### حُكْمُ الْجَلْدِ مَعَ الرَّجْمِ لِلْمُحْصَنِ:

وإنما الخلاف عند الفقهاء في الجمع بين الرجم والجلد للمحصن: فهل يُجلد قبل رجمه فيبقى حُكْمُ الرجم عليه أو لا؟ على خلاف عندهم، على قولين:

فذهب جمهور الفقهاء: إلى أن حُكْمَ الرجم على المحصن يُسقط الجلد عنه؛ لأن النبي ﷺ لم يثبت أنه جلد من رجمه كماجز والأسلمية،

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٣)، ومسلم (١٧٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١١١)، وأبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨).

وَأَمْرٌ أَنْيَسًا أَنْ يَغْتَوُوا إِلَى امْرَأَةِ الرَّجُلِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَيَرْجُمُهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِجَلْدِهَا.

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ السَّابِقِ مُتَقَدِّمٌ، وَهُوَ فِي أَوَّلِ حَدِّ الزَّوْنِ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ؛ وَذَلِكَ لِظَاهِرِ حَدِيثِ عُبَادَةَ السَّابِقِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ: (وَالنَّبِيُّ بِالنَّبِيِّ جَلْدٌ يَفِي وَالرَّجْمُ) (١)؛ فَالْجَلْدُ لِلزَّوْنِ، وَالرَّجْمُ لِلإِحْصَانِ.

وَبِهَذَا فَعَلَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ؛ حَيْثُ جَلَدَ شَرَاخَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ يَوْمَ الْخُمَيْسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «أَجْلِقْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُورَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ (٢).

### حُكْمُ التَّغْرِيبِ:

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّغْرِيبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي سُورَةِ

النُّورِ:

وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِلَى بَقَائِهِ، وَأَنَّهُ مُحْكَمٌ، وَعَدِمَ ذِكْرَهُ كَعَدِمَ ذِكْرَ الرَّجْمِ، وَكِلَاهُمَا ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ، وَقَدْ صَحَّ التَّغْرِيبُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ؛ كَعُبَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَبِهِ قَضَى الصَّحَابَةُ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَلَمْ يُقَلِّ بِالتَّغْرِيبِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ؛ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَصْلِهِمْ مِنْ مَنَعَ الْقَوْلِ بِنَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَيُرْوَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ عَلَى حُكْمِ الْقُرْآنِ نَسَخَ لَهُ، وَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّغْرِيبَ إِلَى الْإِمَامِ، وَجَعَلَهُ اجْتِهَادًا فِي التَّأْدِيبِ لَا حُدًّا لَازِمًا.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٢)، وأحمد (٩٣/١)، والنسائي في السنن الكبرى (٧١٠٢).

وأما مالك، فقال بالتغريب؛ ولكنه ذهب إلى تغريب الرجل دون المرأة؛ لأن تغريبها يُضِرُّ بِمَخْرَمِهَا، وَيَلْزِمُهُ لِحَاقَةُ بِهَا، وهذا ضرر؛ فقد تغرَّبَ كما تغرَّبْتُ.

ويقوم الحبس اليوم مقامَ التغريب؛ كالحبس في البيوت وعدم الخروج، وهو للنساء خاصة أحسن من حبسهن في دور يختلط بها النساء المحبوسات في موجبات شتى؛ كسرقة وقتل وغير ذلك.

### شهود الجلب والرجم:

قال تعالى: ﴿وَلَشَدَّ عَلَيْنَا آيَاتَهُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، ويُراد من ذلك: تأديب النفوس المريضة التي تُرِيدُ الْفَاحِشَةَ أو فعلها؛ لِتَخْشَى مَغَبَّةَ فِعْلِهَا وعاقبتها، وليكون ذلك الفعل مستبشعاً في النفوس فيزداد بشاعة فيها، ويكسر سورة من تستحيته نفسه.

وشهود الناس للحد مستحب لا واجب في قول عامة أهل العلم، مع اختلافهم في حد الطائفة، وصح عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد: أن الواحد طائفة<sup>(١)</sup>.

ولا ينبغي أن يكون هناك خلاف أن الاستتار بالحدود كلها، وإخفاءها عن الناس حتى لا يُظنَّ أن الحدود تُقام: لا يجوز؛ فإن المقصود من إقامة الحدود هو الجزاء لمن اقترفها، وتأديب من يطمع فيها؛ كما قال الله في السقوة: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا تَكْلًا مِنْ أَلْوَى﴾ [المائدة: ٢٨].

وحينما يقول العلماء بعدم وجوب الإشهار، لا يُريدون من ذلك: تعطيله؛ وإنما لا يجب في كل حد حتى لا يصح إلا به، ولكن لا يجوز إخفاؤه مطلقاً؛ حتى لا يُظنَّ الناس تعطيل الحدود.

\*\*\*

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٢٠/٨).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَتُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٣].

في هنا: تحريمُ الزَّنى وبيانُ عَقَلَمَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا تُطَاوَعُ عَلَيْهِ إِلَّا زَانِيَةٌ أَوْ مُشْرِكَةٌ، وَلَا يُطَاوَعُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَأَبَدٌ مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيهُ أَهْلِ الْإِيمَانِ عَنْ ذَلِكَ.

وفيه: التفسيرُ مِنْ نِكَاحِ الزَّوَانِي وَاتِّخَاذِهِنَّ زَوْجَاتٍ حَتَّى يَتَّبِعْنَ إِلَى اللَّهِ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ الْعَاهِرَةِ، وَقَرَنَ نِكَاحَهَا بِالْإِقْتِرَانِ بِالْمُشْرِكِ: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَتُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَظَاهِرُ الْآيَةِ: تَبْشِيعُ الزَّنى، وَأَنَّهُ لَا يَلِيقُ وَقُوعُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ يَقَعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَقِيمُونَ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ وَزَنَّا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ تَحَقُّقُ مَفْهُومِهِ؛ أَنْ يَجُوزَ لِلْمُسْلِمَةِ الزَّانِيَةَ نِكَاحُ الْمُشْرِكِ، أَوْ لِلْمُسْلِمِ الزَّانِيَةَ نِكَاحُ الْمُشْرِكَةِ غَيْرِ الْكُتَابِيَّةِ.

وقد تقدّم الكلامُ على حُرْمَةِ إِنْكَاحِ الْمُشْرِكِينَ وَنِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا أُمَّةً مُؤْمِنَةً حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَكُفْرًا وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَحُكْمُ نِكَاحِ الْكُتَابِيَّاتِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْفَاحِشَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

### حُكْمُ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ وَإِنْكَاحِ الزَّانِي:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالنِّكَاحِ فِي هَوَاهُ تَعَالَى، ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾؛ فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ وَطْءُ الزَّنى، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ وَطْءُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ؛ فَذَهَبَ أَحْمَدُ: إِلَى أَنَّهُ لَا تُزَوِّجُ الْعَفِيفَةَ مِنَ الزَّانِيِ الْبَاقِيِ عَلَى فُجُورِهِ، وَلَا تُزَوِّجُ الْعَفِيفَةَ مِنَ الزَّانِيَةِ الْبَاقِيَةِ عَلَى فُجُورِهَا.

وكان أحمد بن حنبل لا يرى صحة العقد الذي يكون بين عفيف وزانية، أو عفيفة وزان.

وفروى عن ابن عباس أن طروة الزنى يفسخ النكاح.

وفقه الجمهور: إلى الجواز، وكبره مالك والشافعي، ولم يُحرّماه.

والصحيح عن ابن عباس: عدم فسخه، وحمل الآية على الزنى لا النكاح بعقد صحيح؛ قال: «ليس هنا بالنكاح؛ إنما هو الجماع؛ لا يزني بها إلا زان أو مشرك»<sup>(١)</sup>.

ومن القرائن الدالة على تصويب مراد ابن عباس هنا، وأن المقصود بالنكاح: وطء الزنى: ذكر الإشراك في الآية، فلا يجعل لمسلم زان أن يتكح مشركاً ولو عفيفة عن الفاحشة؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، فقال: ﴿حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، ولم يقل: حتى يتوفن أو يحصن، ومثله فإن الزانية لا يجعل لها نكاح المشرك ولو كان عفيفاً من الفاحشة؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، فقال: ﴿حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، ولم يقل: حتى يحصنوا أو يوفوا.

وحمل النكاح في الآية على النكاح الصحيح مُحْتَمِلٌ أيضاً؛ فقد جاءت روايات عديدة في أسباب نزول الآية في أقوام أرادوا الزواج من زانيات يعرفونهن في الجاهلية، فمُنِعُوا مِنْ ذَلِكَ، وحمل الآية على معنيين لاستيعاب وإصلاح أمرين في الناس وارد، وتقتضيه سعة الفاظ الوحي وإعجاز لغة القرآن.

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (٢٥٧٢/٨).



والأظهر: أنه لا يجوز تزويج العفيف الزانية، ولا الزاني العفيفة؛  
وهذا قول أحمد وجماعة من السلف؛ كالحسن وقادة.

وأما حديث ابن عباس: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن  
عندي امرأة، هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يد لأميس؟ قال:  
(طلقها)، قال: لا أضرب عنها، قال: (استمغ بها)، فقد رواه أبو داود  
والنسائي<sup>(١)</sup>، وقال أحمد: حديث منكر<sup>(٢)</sup>، وقال النسائي: ليس  
بثابت<sup>(٣)</sup>، ولو صح، فليس المراد بذلك الزنى على الأرجح؛ فقد حمله  
بعضهم على السخاء المفسرف الذي يهيد مال الزوج؛ وبهذا قال  
الأصمعي وأحمد<sup>(٤)</sup>، والنبي ﷺ لا يقر رجلاً أن يكون ديوناً، فقد جاءه  
من يتهم زوجته في الزنى، فقال له: (البيئة أو حد في ظهرك)<sup>(٥)</sup>.

وأما تزويج الزانيتين بعضهما من بعض، فأكثر السلف على جوازه،  
وقال ابن عباس<sup>(٦)</sup> وابن عمر<sup>(٧)</sup>: «أوله سفاح، وآخره نكاح».

وصح عن ابن المسيب وعلقمة وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد،  
وقال عكرمة: «هو بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها»<sup>(٨)</sup>.

ومنع من تزويج الزانيتين بعضهما من بعض بعض السلف، وليس  
كل من قال بمنع نكاح الزانيتين بينهما جعله مؤثماً، بل الصحيح عندهم:  
عدم تأبيده؛ وإنما في حال عدم التوبة، ومن السلف: من يرى منع  
الجمع بين مجلوتين في حد الزنى.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٣٢٢٩).

(٢) تفسير ابن كثير (١٢/٦). (٣) سنن النسائي (٣٢٢٩).

(٤) التلخيص الحبير (٢/٢٢٦). (٥) أخرجه البخاري (٢٦٧١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٧٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٧٧٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٧٨٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٧٨٨).

وَبَيَّنَتْ عَنْ عَمْرِ جَوَازُ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛

بشروطين:

الأول: التوبة مما بَدَرَ منها؛ فَمَنْ تَابَ مِنْ فِتْنَةٍ، كَانَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَقْتَرِفْهُ، وَقَدْ رَوَى طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَفْضَحَكَ؛ إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ! فَاتَى عَمْرًا، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ قَدْ تَابَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَزَوِّجْهَا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى عَنْ عَمْرٍ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِسْتِرْهَا وَتَزْوِيجِهَا عَلَى مَا صَلَّحَ مِنْ حَالِهَا»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: وجوب استبراء الرحم؛ فلا يجوز إنكاح الأمة والزانية حتى يُستبرأ رحمها من ماء غيرها بحبضٍ.

ومِنَ السَّلَفِ مَنْ عَدَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَوَاجَهُمْ مَنسُوخَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بَنَاتِهِمْ﴾ [النور: ٣٢]؛ وَهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ<sup>(٣)</sup> وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ؛ فَكُلُّ لِهَ بَابِهِ، وَالثَّانِيَةُ عَامَّةٌ، وَالْأُولَى خَاصَّةٌ فِي حُكْمِ الزَّانِيَةِ.

\*\*\*

■ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَزَّ بِهِنَّ يَزْنُونَ فَهِنَّ قَلْبُهُنَّ نَسِيَةً جَلَّةٌ وَلَا يَلْبَسْنَ لَهْمَ فَهِنَّ أُمَّهَاتٍ وَأُمَّهَاتٍ مِمَّنْ النَّارِيُّونَ ① إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنَاتِهِمْ وَأَسْمَعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

قَلْبُ الْمُحْصَنَاتِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهْلِكَاتِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٩٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٦٨٩).

(٣) تفسير الطبري (١٥٩/١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٥٢٤/٨).

(٤) تفسير ابن كثير (١٣/٦).

لصاحبها؛ وذلك إما يلحقُ المؤمنينَ من أذى، وأعظمُ الأذى القلْبُ في العِرضِ، وما يتبعُه من طعنٍ في النَّسَبِ، وزُهْدِ الناسِ في القُرْبِ من المقلوبِ، وتعدِّي ذلك إلى أهليهِ وولديهِ ومَنِ انصلَّ به بسببٍ ونسبٍ؛ ولهذا قَدَّرَ اللهُ على بعضِ نساءِ الأنبياءِ الكُفْرَ، ولكنه لم يُقدِّرْ على واحدةٍ منهنَّ العَهْرَ؛ لأنَّ العَهْرَ يتعدَّى إلى عِرضِ الزوجِ، والكُفْرُ لازمٌ لمن كَفَرَ لا يتعدَّى إلى أهليهِ؛ ولما عدَّ النبيُّ ﷺ قُلَّتِ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْبَقَاتِ؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديثِ أبي هريرة؛ قال ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشُّرْكُ بِاللهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقُلَّتِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَائِلَاتِ) (١).

والجحمةُ في عدمِ ذمِّ النبيِّ ﷺ (الزنى) من السَّبْعِ الْمُؤْبَقَاتِ في حديثِ أبي هريرة: أنه ذكَّرَ قُلَّتِ الْمُحْصَنَاتِ به؛ للدُّلالةِ على بشاعته؛ فإنَّ مجردَ القلْبِ به مُوبِقٌ ومُهْلِكٌ، فكيف بالوقوعِ فيه؟ فإنَّهأم بريءٌ به من السَّبْعِ الْمُؤْبَقَاتِ، فكيف لو زنى القاذفُ نفسه؟ وهذا نظيرُ اتهامِ أحدٍ بالكُفْرِ وهو بريءٌ منه، فهو عظيمٌ، ووقوعُ القاذفِ في الكُفْرِ أعظمٌ من ذلك.

### القلْبُ الصَّرِيحُ وَالْكِتَابَةُ:

لا يختلفُ الفقهاءُ على أنَّ القلْبَ الصَّرِيحَ يُقامُ فيه الحدُّ كالرميِّ بالزنى، وإنما اختلفوا في إقامتهِ على القلْبِ غيرِ الصَّرِيحِ؛ وذلك لاختلافِ الناسِ في مُرادِ المتكلمِ وفهمِ السامعِ له؛ فإنَّ ألفاظَ الكنايةِ تختلفُ في قُرْبِها من الصَّرِيحِ؛ فليستْ متطابقةً في مُرادِ السامعِ ولا في

مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، وَيَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؛ كَالْوَصْفِ بِالْعَهْرِ وَعَدَمِ الشَّرْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَوِلُ مَعَانِي، مِنْهَا الرَّئِي، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

فَرَأَى بَعْضُهُمْ إِقَامَةَ الْحَدِّ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَبِهِ قَضَى عَمْرٌ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ؛ وَهَوْلَاءُ الَّذِينَ يُسْقِطُونَ الْحَدَّ لَا يُسْقِطُونَ التَّعْزِيرَ بِغَيْرِ الْحَدِّ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ زَجْرٍ وَتَأْدِيبٍ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْحَاكِمَ يُقِيمُ حَدَّ الْقَلْبِ فِي قَلْبِ الْكِنَايَةِ إِنْ خَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى الرَّئِي، مَا لَمْ يَكُنْ فِي سِيَاقِ الْقَوْلِ قَرِينَةً تَصْرِفُهُ عَنِ الْغَالِبِ؛ كَمَنْ يَتَّهَمُ غَيْرَهُ بِعَدَمِ الشَّرْفِ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ عَنِ الرَّشْوَةِ فِي الْحَقِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

### قَلْبُ الْحُرِّ وَالْأَمْرِ وَالْكَالِيرَةِ:

وَحَدُّ الْحُرِّ فِي الْقَلْبِ ثَمَانُونَ بِلَا خِلَافٍ، سِوَاءَ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. وَلَا خِلَافَ أَنَّ حَدَّ الْقَلْبِ حَقٌّ لِلْمَقْلُوفِ؛ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي إِقَامَتِهِ لِحَقِّ اللَّهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَقِّ:

وَالْجُمْهُورُ: أَنَّهُ لَا يُقَامُ حَتَّى يُطَالِبَ الْمَقْلُوفُ بِحَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، تَلَحُّهُ مَعْرَتُهُ، وَهُوَ إِسْقَاطُهُ؛ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَسْقُطُ بِتَوْبَةِ الْقَازِفِ قَبْلَ طَلْبِ الْمَقْلُوفِ.

وَقَيْدُ اللَّهِ الْحَدَّ عَلَى قَازِفِ الْمُحْصَنَاتِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَلَّتْ غَيْرُ مَنْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَعَانِي الْإِحْصَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْأَسْلَمِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يُطَلَّقُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْعَفَافِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالنِّكَاحِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا هُوَ الْعِفَّةُ بِلَا خِلَافٍ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي إِرَادَةِ بَعْضِ مَعَانِي الْإِحْصَانِ الْأُخْرَى

- كالإسلام والحرية - في آية حدِّ القلبِ للمُحَصَّناتِ - على قولين:

**القول الأول:** أن الحرية والإسلام مقصودان في هذه الآية؛ وبهذا قال جمهورُ العلماء، وقد قيَّد الله القلبَ بالإيمان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزُومُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، فذكره للإيمان للدلالة على الإسلام، وذكره للعقلية للدلالة على العفاف، ودل ذلك على أنه أراد بالإحصان في قوله: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرية، وقد روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ أنه فسَّر المُحَصَّنَاتِ في الآية بالحرائر<sup>(١)</sup>.

ويروى في الحديث: (مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ)؛ رواه الدارقطني؛ من حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup>، وهو متكلم في ربه.

**القول الثاني:** أن الحرية والإسلام غير مُرادتين؛ وبهذا قال مالك. وعلى هذين القولين يتفرع عند أصحابهما القولُ بحدِّ قاذفِ الأمة والكافرة.

والعبد والأمة يُجلدان في القلبِ نصف حدِّ الحرِّ والحرَّة، وعلى هذا الأئمة الأربعة، خلافاً للأوزاعي وأبي ثور وأهل الظاهر. هوَّه تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾؛ فيه زجرٌ للقاذفِ وردعٌ له، حينما وقع في أعظم ما يختصُّ بمرضى الإنسانِ وشرفه، ولا يختلفُ العلماء في أن شهادته مردودة قبل تويته؛ لأنه أسقط عدالته بقلبه.

### شهادة القاذف بعد تويته:

ويختلفُ العلماء في قبولِ شهادته بعد تويته، والجمهورُ على قبولها بعد تويته، خلافاً لأبي حنيفة؛ حيث أسقطها مطلقاً؛ لظاهرِ هوِّه.

(١) تفسير ابن أبي حاتم؛ (٢٥٢٨/٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في مسنده؛ (١٤٧/٣).

﴿أَبَدًا﴾، ولكن هذا الإطلاق قُبِدَ بعده بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ قَوْمِكَ  
وَأَسْلَمُوا﴾؛ والاستثناء عائد على الشهادة والفسق جميعًا.

وَشَرَطَ للتوبة إظهارها بعمل صالح، وأما حديث: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ  
غَائِبٍ، وَلَا مَخْلُوقٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى أَحْيَوِهِ)، فقد رواه أحمدُ  
وغيره؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده<sup>(١)</sup>، ولا يصح،  
والرواية عن عمرو متكلم فيهم، ولو صح فهو كعموم الآية يُقَيَّدُ بزوال  
العلّة، وهي عدم التوبة.

ويقبول شهادته بعد توبته أخذ عمرُ بن الخطاب وابنُ عباس  
وابنُ المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي وقتادة.

وذَهَبَ إلى عدم قبولها من السلف ما دام حيًا وإن تاب: سعيد بن  
جبير والحسن ومكحول والنخعي.

وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ الْقَافِرِ أَبَدًا، جَعَلَ الاستثناء في الآية حائلاً  
على الفسق فقط.



قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَكُنَّ لَهُمْ شَهَدَاتٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فَشَاهَدُوا  
أَحْوَابَهُمْ رُبْعَ شَهَدَاتٍ وَأَوَّلُ لَهُمْ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ ① وَالنِّسَاءُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ  
إِنْ كَانَ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ ② وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْمَلَكُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ وَأَوَّلُ لَهُمْ مِنَ  
الْكٰفِرِيْنَ ③ وَالنِّسَاءُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰفِيْنَ ④ وَلَوْ لَا  
فَضَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَوَكِّلٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٦-١٠].

بعدما ذكر الله حدّ الزانيتين، وعقوبة القذف، بين الله تعالى حكم  
قذف الزوج لزوجته؛ لأنّ الأمر يختلف؛ لأنّ قذف الرجل لزوجته ثقيلٌ

عليه وعلى أهله وولده، وأثره على الزوجة وما تستقبله من أمرها ونسب ولدها عظيم، وقنفت الأبعين بعضهم بعضاً قد بقع كُرْهًا وانتقامًا، ولا يتضرر القانف، بل يتضرر المقلوف، ولكن الزوجين يتضرران جميعًا، فجعل الله لقلب الزوج لزوجته حُكْمًا خاصًا يختلف عن أحوال القلب الأخرى.

### سبب نزول إيمان الزوجين:

ويظهر أن سبب نزول هذه الآية كان في هلال بن أمية وزوجته، وأنهم بها شريك بن سخماء، ومثله وقع مع عُوَيْرِ العَجَلَانِيّ وزوجته، وكلا الحديثين في «الصحيحين»، وفيهما جميعًا: أن الله أنزل فيهما، ففي قصة هلال وزوجته، قال ابن عباس - وهو راوي الخبر -: «نزل جنبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْتُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنَّ كَانَ مِنَ السَّامِعِينَ﴾»<sup>(١)</sup>، وفي قصة عُوَيْرِ وزوجته، قال سهل بن سعد راوي الخبر: إن النبي ﷺ قال لعُوَيْرِ: «لقد أنزل الله فيك وفي صاحبك»<sup>(٢)</sup>.

أما حديث ابن عباس، فقد رواه البخاري عنه: أن هلال بن أمية قنفت امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سخماء، فقال النبي ﷺ: (البيّنة أو حدّ في ظهرك)، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً يتطلق بلمس البيّنة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: (البيّنة وإلا حدّ في ظهرك)، فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إنني لصديق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من النحد، فنزل جنبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْتُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنَّ كَانَ مِنَ السَّامِعِينَ﴾، فأنصرف النبي ﷺ، فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: (إن الله يعلم أن أحدكما كاتب،

فَهَلْ مِنْكُمْ قَائِبٌ؟) ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْحَامِسَةِ وَقَفُوها، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَّصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَلْفِضُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْصِرُوهَا، فَإِنَّ جَاءَتْ بِوَ أَحْمَلِ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعِ الْأَيْتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّائِفِينَ، فَهُوَ لِضَرْبِكَ بِنِ سَحْمَاءَ)، فَجَاءَتْ بِوَ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ<sup>(١)</sup>).

وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَرَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْهُ؛ أَنَّ حُوَيْرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَبَيْتُهُ فَتَطْلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَحَابَهَا، حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ حُوَيْرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، قَالَ حُوَيْرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ حُوَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَبَيْتُهُ فَتَطْلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَانْقَبْ قَائِبٌ بِهَا)، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاخَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعْنَا، قَالَ حُوَيْرٌ: كَلْبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقْتُهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وَشَرَعَ اللَّهُ لِعَانَ الزَّوْجَيْنِ لِامْرَأَتَيْنِ:

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).



الأول: إذا قَلَّتْ الزَوْجُ زَوْجَتَهُ بِالزَّوْنِي، وَلَمْ يَأْتِ بِالشَّهَادَةِ الأَرْبَعَةَ عَلَى قَوْلِهِ، فَإِنَّهُ يُبْلَغُ لِيَتْرَأَ الحَدُّ عَنْ نَفْسِهِ.

والثاني: أَنْ يُرِيدَ نَفِي الوَلَدِ الَّذِي وَضَعَتْهُ زَوْجَتُهُ عَنْهُ.

وقد اختلفت الفقهاء في اشتراط تقييد قلب الزوج لزوجته بمشاهدته لها على الفاحشة على قولين:

فذهب مالك: إلى اشتراط تقييد رؤيته لها على الفاحشة؛ وذلك لظاهر قصة هلال بن أمية مع زوجته، وقصة حوزير العجلاني مع زوجته.

والذي عليه جمهور الفقهاء: عدم اشتراط هذا القيد، ولا يلزم أن يكون الزوج مؤمراً برؤية زنى زوجته حتى يقبل منه اللعان؛ لأنه قد يلاعن لنفي الولد، فيرى أنه ليس بولده، كأن يدعي أنه لم يلق زوجته مطلقاً؛ لمرض، أو ضعف وعجز، أو هجر، أو غياب بسجن، أو هجرة ونفي عنها، فحملت ولم ير زوجته على الزنى، لكنه أراد نفي الولد، فيلاعنها على قلبه لها؛ لأنه لا يقع حمل إلا بوطء، والوطء: إمّا من نكاح، وإمّا من صفاح.

وقد اختلفت في آية اللعان وكونها مخصصة لآية القلب أم مؤسسة لحكم جديد:

فذهب جماعة: إلى أن آية القلب عامة لكل قاذف ولو كان زوجاً لزوجته، ثم خصص الله قلبت الزوج لزوجته بآية اللعان.

ومنهم: من قال: إن آية القلب نزلت ولم يدخل فيها الزوجان ابتداءً، فقلبت الزوج لزوجته له حكمه بآيته.

وذهب آخرون: إلى أن آية اللعان مخصصة لآية القلب، وأن آية القلب يدخل فيها الزوجان قبل نزول اللعان المخصص لهما؛ وذلك لقول النبي ﷺ لهلال بن أمية: (البينة وإلا حد في ظهرك)، فقال هلال:

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنزِلَنَّ اللهُ مَا يُبْرِي ظَهْرِي مِنْ  
الْحَدِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ»<sup>(١)</sup>، فَأَجْرَى النَّبِيَّ ﷺ حَالَ هَلَالِ  
مَجْرَى كُلِّ قَافِظٍ، وَهُوَ الْحَدُّ.

وقد قال بعموم آية اللعان في كل زوج قاذف مسلم أو كافر، حر  
أو عبد: مالك والشافعي وأحمد في رواية.

وقال بأنها خاصة بالزوجين المسلمتين الحرتين العذبتين أبو حنيفة،  
وجعل الشروط في المتلاعنتين كالشروط في الشهود؛ وذلك أن الله  
سأهما شهوداً في قوله تعالى ﴿وَلَوْ بَدَّىٰ لَكُمْ لَمِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِّنَ الْحَبِّ أَوْ  
الْحَبَّةِ أَوْ فِئْتِنًا مِّنَ الْحَبِّ أَوْ الْحَبَّةِ﴾؛ فكل ما لا تصح شهادته لا يصح لعانه عنده لأجل ذلك،  
ولكن الله يُسَمِّي اليمينَ شهادةً، كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿قَالُوا قَشِدُ  
إِنَّكَ لَرَسُولٌ كَاذِبٌ﴾ [المنافقون: ١]، ثُمَّ سَمَى اللهُ فِعْلَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ  
مِّنَ الْحَبِّ أَوْ الْحَبَّةِ [المنافقون: ٢].

### مَرَاهِلُ قَلْبِ الزَّوْجِ لِرُجُوعِهِ:

وقلَّبَ الزوج لِرُجُوعِهِ عَلَى مَرَاهِلٍ خَمْسٍ:

المرحلة الأولى: طلبُ الشهود؛ وبهذا يتفقُ الزوجُ مع غيره من  
الناس الذين يقعون في القلب، فكلهم يُطالَبُ بأربعة شهداء لإثباتِ قوله؛  
يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْفَاحِشَةَ بِأَعْيُنِهِمْ رَأَوْا الْوَطْءَ الصَّرِيحَ كَالْمِجْلِي فِي  
الْمُكْحَلَةِ، فَإِنْ جَاءَ الزَّوْجُ بِالشُّهُودِ، أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَهُوَ  
الرَّجْمُ، وَلَا تُطالَبُ بِالشَّهَادَةِ لِنَفْسِهَا، وَلَا يَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ شَيْءٌ، بَعْدَ  
بَيِّنَةِ الشُّهُودِ، وَيَنْتَهِي أَمْرُ الْقَلْبِ بِذَلِكَ.

خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّهَا تَلْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ بِالشَّهَادَةِ

وَاللَّعْنَةُ وَلَوْ أُنِيَ الزَّوْجُ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، فَفُرِّقَ بَيْنَ شَهَادَةِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ  
وَبَيْنَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ عَلَيْهَا؛ فَشَهَادَةُ الْأَجْنَبِيِّ يُقَامُ بِهِ عَلَيْهَا الْحَدُّ  
بِالإِجْمَاعِ، وَأَمَّا شَهَادَةُ زَوْجِهَا، فَاسْتِثْنَاهُمُ الشَّافِعِيُّ فِي حُكْمِ اللَّعَانِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَدَى الزَّوْجِ شَهَادَةٌ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ اللَّعَانَ وَيَدَّعَى  
إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ؛ لِيَتَحَقَّقَ نَفْيُ الْوَلَدِ، وَيُرْفَعَ عَنْهَا الْحَدُّ فَلَا تُرْجَمَ؟ قَدْ اخْتَلَفَ  
فِي ذَلِكَ:

وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ يَحِقُّ لِلزَّوْجِ اخْتِيَارَ اللَّعَانِ وَإِنْ  
قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَنْهُ بِالشَّهَادَةِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ: إِلَى عَدَمِ جَوَازِ اللَّعَانِ إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ  
بِالشَّهَادَةِ عَلَى زِنَاهَا.

المرحلة الثانية: إذا لم يكن لدى الزوج شهادة على قذف زوجته؛  
فإنه يطلب منه الشهادة لنفسه بالصلق أربعا، ويلعن في الخامسة نفسه إن  
كان كاذبا؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْتُونَ كُذُوبَهُمْ رَبُّكَ يَبْلُغُهُمْ لِمَنْ شِئْنَا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ  
فَشَهَادَةُ نَسِيمٍ رَبِّعَ شَهَادَتِهِ وَأَمَّا إِنَّهُ لَيَنَّ الْكُفْرِينَ ① وَالنَّاسُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ  
عَلَيْهِمْ إِنْ كَانُوا مِنَ الْكَافِرِينَ﴾، وشهادته ولعنه لنفسه ليس بيينة على زوجته  
بوقوعها في الفاحشة، ولكنه يرفع عنه الحد فقط، وقد يكون كاذبا وقد  
يكون صادقا.

وإن امتنع الزوج عن الشهادة واللعن، فإنه يجلد حد القذف ثمانين  
جلدة؛ كما يجلد كل قاذف بلا بيينة؛ وبهنا قال جمهور العلماء.

خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنه رأى تعزيره بحبس، ولم يجعل في تكويله  
حداً؛ لعدم النص عليه، ولكنه معنى ثبت بدلالة السياقي بلا نص، بدلالة  
ذكر الله تكويل المرأة أنه يوجب الحد عليها بقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا  
الْعَلَبَ﴾ وظاهر السياقي: أن الشهادة تدرأ عنه العلاب كذلك.

المرحلة الثالثة: طلبُ الشهادةِ مِنَ الزَّوْجِ بَعْدَ شَهَادَةِ الزَّوْجِ لِتَبْرِيءِ نَفْسِهَا مِنْ تَهْمَتِهِ، فَإِنْ شَهِدَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِالْكَلْبِ أَرْبَعًا، وَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ عَلَيْهَا الْغَضَبَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا صَادِقًا -: بَرَكْتَ مِنَ الْحَدِّ؛ وَذَلِكَ هُوَ تَعَالَى، ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَلَّابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ وَاللَّهُ لِيَنَّ الْكَلْبِيْنَ ۝ وَالْفَرْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

وإن لم تشهد على نفسها، وامتنعت ناكلة، فقد اختلفت في الحد المقصود في قوله تعالى، ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَلَّابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ وَاللَّهُ لِيَنَّ﴾؛ فجمهور العلماء: على أن المراد بالعلاب هو حد الزنى.

خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنه لم يجعل العذاب في الآية حداً؛ وإنما جعله تعزيراً فقال بحبسها حتى تلائم، ودفع عنها الدم بأن الأصل عضة الدم؛ كما في حديث: (لَا يَجِلُّ قَمٌ لِعَرِيْقٍ مُسْلِمٍ)<sup>(١)</sup>، ولا بد من بينة، والتكول ليس بينة تُوجِبُ سَفْكَ الدَّمِ، وإلى قوله ذهب بعض الفقهاء من الشافعية؛ كالجويني، وبعض الفقهاء من المالكية؛ كابن رشد.

ولا يختار الموت ويترك اليمين في مثل هذه الحال إلا من قام الحق عليه، ومنعه من اليمين عاقبتها وشومها في الدارين.

المرحلة الرابعة: التفرقة بين المتلاعتين بعد اللعان؛ وذلك لقوله ﷺ لِعَوِيْبِ الْعَجْلَانِيَّةِ: (لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)<sup>(٢)</sup>، وقد اختلف العلماء في سبب التفرقة: هل هو حكم لازم في الشرع فيكون أديباً، أو لأجل حكم الحاكم فيه؟ على قولين:

قال بالتفرقة شرحاً مالك والشافعي وأحمد، وقال بالتفرقة بحكم الحاكم أبو حنيفة.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

## نَفْيُ الْوَلَدِ بِاللَّعَانِ:

المرحلة الخامسة: نفْيُ الولد؛ فلا خلاف أن الزوجين إن لم يتلاقا بعد قلب الزوج لزوجته، فإن الولد لا يُنفي؛ بل يبقى نسبه لأبيه، ولو قُلت أمه به، فالولد للفراش حتى يُلاهن صاحبه، وقد ثبت في «الصحيحين»، عن أبي هريرة؛ أن أُمّ أبي أُسَيبَةَ أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وإنني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: (هل لك من إبل؟)، قال: نعم، قال: (لما آلتها؟)، قال: حُمْر، قال: (هل فيها من أودق؟)، قال: إن فيها لوزقا، قال: (فأنى ترى ذلك جاعما؟)، قال: يا رسول الله، جِرْقُ نَزَعَهَا، قال: (ولعل هذا جِرْقُ نَزَعَهَا، ولم يُرخص له في الإتياء منه<sup>(١)</sup>).

وفي رواية لمسلم؛ قال أبو هريرة في الرجل: «وهو جيتؤد يُعْرَضُ بِأَن يَنْفِيَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وإذا لاعت الزوج زوجته، فإنه لا يلزم من اتهام زوجته بالزنى أن يجعل ما في بطنها من الزنى؛ فإن قلته لها وملاحتة قد يكون لأجل الوقوع في الفاحشة، لا لأجل الولد، وربما يكون لأجل الولد ولو لم يرها تفعل شيئا بعينه، فإن كان الزوج لا يُريد نفْيَ الولد، فإنه لا يتنفي، ويبقى ولده ولو بعد اللعان.

وأما إن كان يُريد نفيته، فالثابت أنه ينفي بعد اللعان، وهذا ظاهر السنة؛ ففي «الصحيحين»، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رجلا لاعت امرأته في زمن النبي ﷺ، وانصت من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٠) (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤).

وصحَّ إلحاقُ الولدِ بأمِّه عن ابنِ عباسٍ؛ رواه عنه عليُّ بنُ أبي طلحة<sup>(١)</sup>.

ولا وجهٌ للقولِ بأنَّ الولدَ لا يَنْتفي من أبويهِ إنَّ أرادَ نفيَهُ باللَّعانِ، بحُجَّةِ أنَّ كلَّ واحدٍ من الزوجينِ شَهِدَ على نَفْسِهِ بالصَّنْفِ وَلَعَنَ نَفْسَهُ إنَّ كانَ كاذبًا؛ وذلكَ لأُمُورٍ:

أولاً: أنَّ الشَّهادةَ لِزَوجِهِ الحَدُّ عن الزوجينِ؛ فالزوجُ يَشْهَدُ لِيَدْفَعِ عن نَفْسِهِ حدَّ القَلْبِ، والزوجةُ تَشْهَدُ لِتَدْرَأَ عنها حدَّ الزَّنى؛ كما هو في ظاهرِ الآيةِ: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَلَكَبَ﴾، والولدُ لا يَتَعَلَّقُ حُكْمُهُ بِمَجْرَدِ وَقُوعِ التَّلَاهِينِ بَيْنَهُمَا؛ لأنَّ القَلْفَ قد يَكُونُ لِأَجْلِ الفَاحِشَةِ، وقد يَكُونُ لِأَجْلِ نَفْيِ الولدِ، فربَّما يَتَّهَمُ الزوجُ زوجتهَ بالفَاحِشَةِ ولا يَتَّهَمُها بولدها.

ثانياً: أنَّ أعظَمَ أسبابِ المَلاعنةِ نَفْيُ الولدِ، وقد قال ابنُ القَيِّمِ: «إنَّه أَجَلُ فَوَائِدِ اللَّعَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وأكثرُ الناسِ لو رأى زوجتهَ على فاحِشَةٍ ولا يَخْشَى الولدَ منها ولا يُريدُها، فآرَقَها؛ لأنَّه بعدَ قَلْبِهِ ثُمَّ مَلاعنتَها لها لا يَتَحَقَّقُ له إلا المَفارَقةُ منها، وهذا يَسْتطِيعُهُ بلا قَلْبِ ولا لِعانٍ؛ بطلاقٍ أو خُلْعٍ، فلا حاجَةَ له إلى تَقْضِي القَلْبِ واللَّعانِ والتشهيرِ بِنَفْسِهِ وزَوْجِهِ ووليدِهِ السَّابِقِ منها وهو قادرٌ على المَفارَقةِ لو لم يَكُنْ ولدٌ، والحَقُّ وظاهرُ الدليلِ: أنَّ نَفْيَ الولدِ حَقٌّ لِلزَّوْجِ؛ فَله أن يَنْفِيَهُ وله أن يُقِيَهُ، وأما حَقُّ زَوْجِهِ مِنَ اللَّعَانِ، فَتَلَرَأُ عن نَفْسِهَا العَلابِ، وَيَلْحَقُ الولدُ بها، ولا يُؤَخِّدُ منها لمَجْرَدِ نَفْيِ أبويهِ له؛ كما ثَبَتَ في «الصَّحيحِ»، في ولدِ زَوْجِ هُوَ نَجِرٍ، قال سهلٌ: «فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ»<sup>(٣)</sup>، وفي «المَسْنَدِ»، وعندَ أبي داودَ؛ مِنْ حَدِيثِ

(٢) تَزَادَ المَعَادِ (٥/٣٥٧).

(١) تَفْسِيرُ الطَّيْبِيِّ (١٧/١٨٥).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٧٤٥).

ابن عباس؛ قال في قصة هلال بن أمية وزوجته وولدها: فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَصَى أَلَا يُذْعَى وَلَدًا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى، وَلَا يُرْمَى وَلَدًا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدًا، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ<sup>(١)</sup>.

الثالث: لو كان الزوج لا يقدِّر على نفي الولد بعد اللعان لمجرد شهادة الزوج وملاحتها، فهذا يُبقو منسوبا إليه وهو في جلبه أنه ليس ولد، وهذا مجلبة لمفاسد عظيمة لاحقو بيته وبين زوجته والولد، والشرعة ما جاءت باللعان إلا لتغلّق الباب على شرّ وفتنة طويّلة.

وأما ما جاء في قصة هلال بن أمية وزوجته؛ حيث قال النبي ﷺ: (أَبْهِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَأَكْحَلٍ الْعَيْتِي، سَابَغِ الْأَيْتِي، خَدَلَجِ السَّائِي، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءِ)<sup>(٢)</sup>، وما جاء في قصة حويزر وزوجته؛ حيث قال النبي ﷺ: (انظروا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَأَسْتَمَ، أَدْحَجِ الْعَيْتِي، عَطِيمِ الْأَيْتِي، خَدَلَجِ السَّائِي، فَلَا أُخْسِبُ حُويزِرًا إِلَّا قَدْ صَنَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِوَأُخْسِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أُخْسِبُ حُويزِرًا إِلَّا قَدْ كَلَبَ عَلَيْهَا)<sup>(٣)</sup>، فإن النبي ﷺ لم يُرد بالأشباه أن إلحاق الولد غير مُعتبر باللعان فيه، فذلك لم يفهمه أحد من الصحابة؛ وإنما أراد النبي ﷺ بيان الصادق من الكاذب، وأن الشهادة واللعن تدرأ عن صاحبها الحد ولو قامت القرائن عليه، ولو كانت الأشباه تُلحق النسب، لَمَا رَدَّ النبي ﷺ الرَّجُلَ لِاخْتِلَافِ لَوْنِ وَلَدِهِ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ بِاخْتِلَافِ الْوَانِ إِلَيْهِ.

والعلماء يتفقون على أن الزوج يتنفي ولده بعد اللعان إن كان لعانه لها لأجل نفي الولد؛ وإنما الخلاف عندهم في زمن نفي الولد.

(١) أخرجه أحمد (١/٢٣٩)، وأبو داود (٢٢٥٦).

(٢) سبق تفريجه. (٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٥).

والصحيح: أن اللعان يكون حال الحمل وقبل الوضع في قول جمهور العلماء.

خلافاً لأبي حنيفة وصاحبيه والمزني، فقد منعوا من اللعان قبل الوضع.

وظاهر حديث ابن عباس وسهل: أن اللعان كان زمن الحمل لا الوضع.

وأما حديث: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْفَاحِشِ الْحَبَرُ)<sup>(١)</sup>، فهو في غير لعان الزوج لزوجته نفي الولد، والفراش قد ارتفع باللعان، ولو لم يكن لعان، لكان الولد له.

ومن أراد نفي الولد، ولم يتهم زوجته بالزنى، فقال: الولد ليس لي، ولا أتهمها بزنى، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين، هما قولان للشافعي، ورواهان عن أحمد:

الأولى: أنهما يتلاعنان، وينفي الولد.

والثانية: أنه لا لعان، والولد للفراش.

### قُلْتُ الزَّوْجَةُ لَزَوْجِهَا:

وإذا قلنت الزوجة زوجها، فهي تأخذ أحكام القلب لا اللعان؛ لأن اللعان خاص بقلب الزوج لزوجته؛ كما في الآية والأحاديث، لا بقلب الزوجة لزوجها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَهُمْ لَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْسَبُ أَنَّ رُبَّ مُشْرِكٍ سَدِّدٌ عَلَيْهِمْ سُبُوحًا رَبِّهِ لَمِيقَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

• • •



❏ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَسْمَعَ الْقَوَاعِدَ فِي الْبَيْتِ مَا مَنُوا لَمْ يَكُنْ أَلِيمٌ فِي الثَّنَاءِ وَالْإِخْرَافِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ لَعَلِيمٌ﴾ [النور: ٢١٩].

حُرِّمَ اللهُ إِسْأَاعَةَ الْفَاحِشَةِ، وَبَيَّنَّ عَاقِبَةَ مُشَبِّهِيهَا فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ إِسْأَاعَةَ الْفَاحِشَةِ بَيْنَ النَّاسِ؛ بِالْحَدِيثِ عَنْهَا، وَتَحْبِيئِهَا إِلَيْهِمْ، وَتَرْبِيئِهَا لَهُمْ: أَعْظَمُ مِنْ فِعْلِ الرَّجُلِ الْفَاحِشَةَ فِي نَفْسِهَا مُسْتَتِرًا بِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْأَاعَةَ تُفْسِدُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ وَتُوقِعُهُمْ فِيهَا، فَيَأْخُذُ الْمُشَبِّهُ إِتْمَهُمْ جَمِيعًا، وَفَاعِلُ الْفَاحِشَةِ بِأَخْذِ إِتْمَ نَفْسِهِ.

وَإِسْأَاعَةُ الْفَاحِشَةِ مُحَرَّمٌ وَلَوْ كَانَتْ صَاحِبَةً، كَمَا يَتَحَدَّثُ عَنْ وَاقِعٍ؛ فَحَسْبُ بَيْنَ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ أَهْلُهَا، فَلَا يَجِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا، فَالشَّرِيعَةُ لَمْ تَنْهَ عَنْ إِسْأَاعَةِ الْفَاحِشَةِ لِكُونِهَا كَلْبًا؛ بَلْ نَهَتْ عَنْهَا؛ حَتَّى لَا يُرْفَقَ ذَلِكَ النَّفْسَ عَنْ تَعْظِيمِ الْحَرَامِ وَتَشْبِيهِهِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْفَاحِشَةِ يُشَوِّفُ إِلَيْهَا وَيُهَوِّنُهَا، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: (مَنْ أَسْأَعَ الْفَاحِشَةَ، فَعَلِيَ النَّكَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا) (١).

إِسْأَاعَةُ الْفَاحِشَةِ وَسَبَبُ حَدِّهَا جَعَلِ الشَّرِيعَةُ لَهَا حَدًّا:

وَإِسْأَاعَةُ الْفَاحِشَةِ تَعْظُمُ بِمَقْدَارِ إِسْأَاعَتِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَعَدَدِ مُتَلَقِّيهَا، وَحَجْمِ تَأْثِيرِهَا فِيهِمْ؛ وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَجْعَلْ حَدًّا لِإِسْأَاعَةِ الْفَاحِشَةِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ، وَلَا تَنْفِطُ؛ فَبَيْنَ يَسِيرِهَا وَجَلِيلِهَا كَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْأَثَامِ الَّتِي وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ لَهَا حَدًّا كَالزُّنَى وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ وَشَرِبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا، فَأَوْصَالُهَا مَحْدُودَةٌ مَضْبُوطَةٌ، وَلَوْ وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ حَدًّا لِإِسْأَاعَةِ الْفَاحِشَةِ، لَوُصِفَتِ الشَّرِيعَةُ

بالتناقض ومساواة ما لا يتشابه في الصورة في العقوبة، ولا ستوت إشاعة الفاحشة في مجلس فيه واحد مع إشاعتها في وسائل إعلامية يشاهدتها الوف مؤلفة؛ ولهذا كانت عقوبة إشاعة الفاحشة التعزير؛ تبدأ بأدنى العقوبات، وتنتهي بأشدّها؛ وهو القتل والصلب.

وتعظيم إشاعة الفاحشة الذي تُقدّر به عقوبة المُشيع لها تعزيرًا - مرتين بأموال ثلاثة:

الأول: نوع الفاحشة المُشاعة؛ فالفواحش تختلف في نوعها؛ منها الصريح، ومنها الكناية، ويختلف الصريح منها في نوعه؛ منه ما يُخالف الفطرة كاللواط والسحاق ونكاح المحارم ونحوه، ومنه ما يوافق الفطرة من وجوه ويُخالفها من وجوه؛ كتميل الجنسين بعضهما إلى بعض؛ فهنا يوافق الفطرة من هنا الوجه، ويُخالفها إذا كان الميل بغير ما أحلّ الله كالزنى.

وقد يكون فعل الرجل ما أحلّ الله له علانية من إشاعة الفاحشة؛ لأنّ الله ما جعل كلّ حلالٍ بجور المُجاهرة به، فإذا فعل الرجل مع زوجته في الأسواق والطرقاب ما يستحيا منه ولا يفعل إلا في البيوت، حُوقب على ذلك ولو كانت زوجته؛ لأنّ هذا يلدغ الناس إلى تقليدِهِ ومحاكاته، ويدفع من يتخذ أجدانًا أن يفعل مثل فعله؛ فإنّ المحرمات تبدأ من المكروهات، ولا تفسد أخلاق الأمم إلا بعد سقوط سُور المرومات؛ فليس كلّ المرومات واجبة؛ ولكنها سُورٌ يحمي النفوس من الجراؤ على الجرام.

الثاني: مقدّر إشاعتها؛ فبمقدار سعة إشاعة الفاحشة تعظم؛ فمن يُشيعها في مجلس غير من يُشيعها في قرية وبلد، ومن يُشيعها في بلد غير من يُشيعها في كلّ بلد، وبمقدار سعتها تُغلظ العقوبة عليه، واليوم يقدّر

كثير من أهل الفساد على إشاعة الفاحشة في وسائل إعلامية تصل إلى بلدان ودول وملايين الناس.

الثالث: مكان إشاعتها؛ فإن إشاعة الفاحشة في موضع مُعظم كالمساجد تختلف عن المجاليس، وإشاعتها في البلدان المقلمة كمكة والمدينة وبيت المقدس تختلف عن غيرها؛ لأن معادة الله فيها أعظم من غيرها؛ لأن مقتضى تحريم المسجد الحرام ومقتضى تعظيم المدينة وبيت المقدس والبركة فيها: إجلالها وتعظيمها والبعد عن حضيان الله فيها.

وهو الله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَسِّرُ وَيَسِّرُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ آخِر الآية: إشارة إلى أن الله حرم إشاعة الفاحشة وشدد فيها؛ لأن لها أثراً لا يعلمه إلا هو، وأكثر حكيمه غائبه، ولو أدرك الناس تمام الحكمة لَسَلَمُوا وتيقنوا جميعاً بصلاح الحكم، ولكنهم يخفون على ما ظهر، ويفيب عنهم ما خفي من الأثر.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَكَلِمَاتُ غَيْرِ أَهْلِهَا عَلَيْكُمْ حَتَّى لَكُمْ لَمَلِكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ تَرْتَجِمُوا فَارْتَجِمُوا ۗ هُوَ أَزْهَقُ لَكُمْ وَأَلَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [النور: ٢٧ - ٢٨].

نهى الله عن دخول البيوت إلا بإذن أهلها؛ فإن لها حرمة وعورة لا يجوز الاكلاغ عليها، حتى وإن غلبت على ظن الإنسان الإذن له، أو أنه لا يرى شيئاً يكرهه أهلها لكونهم أهل احتشام دائم، فهنا لا يجوز؛ كما أنه لا يجوز له أن ينظر من ثقب باب، أو من فوق سور بحجة أن أهله أهل احتشام دائم؛ لأن الحكم تعلق بالفعل ولو لم توجد العلة.

وفي قوله تعالى: ﴿فَرِحَ يُؤَيِّدُكُمْ﴾ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ بَيْتَ الْإِنْسَانِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِثْلَانُ مِمَّنْ فِيهِ، بَلْ يَدْخُلُهُ بِلَا اسْتِثْلَانٍ مِمَّنْ فِيهِ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْلُمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ يُبَدِّسُهَا لَكُمْ طَيِّبَةً﴾ [النور: ٢٦].

وقوله تعالى: ﴿حَرَّمَ اسْتِثْلَانُهُمَا﴾: الْإِسْتِثْنَانُ؛ يَعْنِي: الْإِسْتِثْلَانُ مِنَ أَهْلِهَا، وَقَدْ قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِيٌّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا)<sup>(١)</sup>، وَسُمِّيَ الْإِسْتِثْلَانُ اسْتِثْنَانًا؛ لِأَنَّهُ يُؤَيِّدُ صَاحِبَ الدَّارِ وَيُجْعِدُ عَنْهُ الْوَحْشَةَ وَالْوَجَلَ وَالْحَوْفَ.

### حُكْمُ الْإِسْتِثْلَانِ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ وَصِفَتُهُ وَعِلْمُهُ:

وتحريمُ دخولِ البيوتِ إلَّا بالاستئذانِ دليلٌ على وجوبِ الاستئذانِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُومَ الَّذِي لَا يُسْتَحَلُّ إِلَّا بِشَرِطٍ، فَلِلَّكَ الشَّرْطُ وَاجِبٌ لَهُ.

والاستئذانُ شُرْعٌ لِحُرْمَةِ الدُّورِ وَحُرْمَةِ أَهْلِهَا، فَلَا يَجُوزُ دُخُولُهَا بِلُونِهِ؛ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَطْلَعَ رَجُلٌ مِّنْ جُحْرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِذْرَى يَحْكُ بِرِئْسَتِهِ، فَقَالَ: (لَوْ أَحَلَّمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِرِئْسَتِي فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُورِلَ الْإِسْتِثْلَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا صِفَةُ الْإِسْتِثْلَانِ عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ الْبُيُوتِ، فَتَكُونُ بِإِصْغَالِ صَوْتِ الدَّخَلِ إِلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا، وَلَا أَنْ يَقِفَ وَسَطَ أَبْوَابِهَا، بَلْ يَتَنَحَّى عَنْهَا يَمِينًا أَوْ شِمَالًا؛ حَتَّى لَا يَرَى مَنْ فِيهَا؛ كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) تفسير الطبري، (١٧/٢٤١)، وتفسير القرطبي، (١٥/١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

أَتَى بَابَ قَوْمٍ، لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ يَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْبَتِهِ الْأَيْمَنِ  
أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّوْرَ لَمْ  
يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ<sup>(١)</sup>.

ويكون ذلك بطلب الإذن بالدخول؛ كقوله: (أَدْخُلْ)، أو رفع  
الصوت بالنحنوة، ويدخل في ذلك كل صوت أو كلام مشعر بوجود  
مُتَأَذِّنٍ للدخول؛ لاختلاف أعراف أهل البلدان في ذلك.

ويكون الاستئذان ثلاثاً لا أكثر من ذلك؛ حتى لا يكون مؤذناً  
لهم؛ فقد يكون أهل البيت نياماً أو في سُغْرٍ، وفي «الصحيحين»؛ من  
حديث أبي سعيد؛ قال ﷺ: (إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهُ،  
فَلْيَرْجِعْ)<sup>(٢)</sup>، وأما إطالة الاستئذان فوق ثلاث، فلا يجوز إلا من ضرورة؛  
كغلب القوم، وصاحب النازلة المستجير منها.

ورخص مالك في الزيادة في الاستئذان فوق ثلاث لمن علم أنه لم  
يُسمَع، فلا يرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع.

ويلاحظ بالاستئذان ثلاثاً الاتصال عبر وسائل الاتصال، فيكون ثلاثاً  
لا يجاوزها؛ لأن الاتصال في حكم الاستئذان لا يكون فوق ثلاث.

ويستقط الاستئذان للدخول لمن دُعي، فجاء مُجِيباً في الزمان  
والمكان الذي دُعي فيه، وقد روى أبو الأحوص، عن عبد الله بن  
مسعود؛ قال: (إِذَا دُعِيَ، فَهُوَ إِذْنُكَ؛ فَسَلِّمْ ثُمَّ ادْخُلْ)<sup>(٣)</sup>.

وهو لله تعالى، ﴿وَكَلِّمُوا طَوْقَ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ فيه مشروعية السلام عند دخول  
البيوت؛ إشعاراً لهم بالأمان والطمأنينة من الداخل عليهم، وقد نقلت

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٨٢٨).

الكلام على حُكْم بَدَلِ السَّلَامِ وَأَحْوَالِهِ وَفَضْلِهِ وَمَرَاتِبِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّاتٍ فَجَازِيَهَا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ (النساء: ٨٦).

السَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ وَصِفَتُهُ وَوَعْدَتُهُ:

وَيُشْرَعُ السَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ، وَيَكُونُ ثَلَاثًا بِمَا يُسْمَعُ بِهِ أَهْلَ الْبَيْتِ، مَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا عَلَى وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ لَيْسَ فِي الدَّارِ غَيْرُهُ فَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَلِيْبِ أَنْسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَعَادَهَا ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ زَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، فَلَمْ يَرُدُّوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، فَلَمْ يَرُدُّوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)؛ فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا فَتَدَّ سَعْدُ نَسِيْمَتَهُ، عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ انصَرَفَ، فَخَرَجَ سَعْدٌ فِي أَثَرِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا أَرَقْنَا أَنْ نَسْتَكْثِرَ مِنْ تَسْلِيمِكَ، وَقَدْ وَاللَّهِ سَمِعْنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ سَعْدٍ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَكْفِي الْاسْتِئْذَانُ عَنِ السَّلَامِ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَعْلَمُونَ السَّلَامَ مِفْتَاحَ الدُّخُولِ، وَالسَّلَامُ قَدْ يَنْبُؤُ عَنِ الْاسْتِئْذَانِ، وَلَكِنَّ الْاسْتِئْذَانُ لَا يَنْبُؤُ عَنِ السَّلَامِ؛ فَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ؛ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ: أَدْخُلْ؟ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقُلْ: لَا، حَتَّى تَأْتِيَ بِالْمِفْتَاحِ، قُلْتُ: السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى صَالِحُ الْبَغْدَادِيِّ؛ قَالَ: «بَعَثَنِي أَهْلِي إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢١/٣)، وأبو داود (٥١٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٣).

يَهْدِيهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: أَدْخُلُ؟ فَسَكَتَ، ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَكْ تَهْتَدِي إِلَى السُّبَّةِ، فَعَلِمْتُكَ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ صَاحِبُ الدَّارِ قَرِيبًا يَسْمَعُ أَوَّلَ كَلَامِ الدَّاخِلِ، فَيُسْرِعُ تَقْدِيمَ السَّلَامِ عَلَى الِاسْتِئْذَانِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ هُنَا أَخَذَ حُكْمَ اللِّقَاءِ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السَّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ رِبَيعٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: أَيْجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَايِيهِ: (الْخُرُجُ إِلَى هَذَا، فَعَلِمْتُهُ الْإِسْطِظْلَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟)، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ<sup>(٢)</sup>.

• • •

■ قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا مِمَّا مَسْكُونَةٌ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [النور: ٢٧].

رُخِصَ اللَّهُ بِدُخُولِ الْبُيُوتِ الَّتِي لَا سَاكِنَ لَهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ دُخُولُ الْبَيْتِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَهْلُهُ لِسَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَلَئِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْبُيُوتِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا عَامِرٌ، أَوْ لَهَا عُمَارٌ وَلَكِنْ مِنْ الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَسْكُنُهَا النَّاسُ كَالْمَسْتَقْفِيَّاتِ وَالْمَسَاكِينِ الْمُشَاعِقِ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِسَاكِنٍ.

وَدَكَرَ اللَّهُ جَوَازَ ذَلِكَ بِعَوْلِهِ، ﴿فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٨٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٨/٥)، وأبو داود (٥١٧٧)، والنسائي في «السنة الكبرى» (١٠٠٧٥).

الولوج والخروج في البيوت والمساكن ولو كانت غير مسكونة ينبغي أن يكون لسبب وحاجة، لا عن فضول.

• • •

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْمُؤْمِنِينَ يَفْعَلُونَ مِنْ آمَانَتِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ اللَّهُ لَكُمْ لِيَذَرَ الَّذِينَ لَا يَتَّقُونَ﴾ [النور: ٢٠].

أمر الله المؤمنين بغض البصر، قبل أمرهم بحفظ الفروج؛ لبيان أن إطلاق البصر جالب للفاحشة ويات لها، وحبل من حبال الشيطان الموصلة إليها، فقلّم الوسيلة على الغاية، وجعل الله ذلك ﴿إِنَّكَ لَمُمْ﴾؛ يعني: أنه أظهر للنفوس وأطيب لها.

الحكمة من تقديم أمر الرجال على أمر النساء بغض البصر:

وإنما قلّم الله أمر الرجال بغض البصر قبل أمر النساء بذلك؛ لأمور منها: أن الرجال أكثر عرضة لرؤية العورات؛ لكثرة خروجهم وكسبهم وتعرضهم للتعامل مع الناس، فالأصل في الرجال: الخروج والكسب، والأصل في النساء: القراز والكفابة؛ ولهذا نهى النبي ﷺ الرجال عن الجلوس في الطرقات؛ حتى لا يتعرضوا لرؤية العورات، فلما أبدوا حاجتهم بها، أمرهم بغض البصر؛ كما في «الصحيحين»؛ قال: ﴿إِنَّا كُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ﴾، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَإِذَا أُبَيِّتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَاحْفَظُوا الطَّرِيقَ حَقًّا﴾، قالوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: ﴿حُضْرُ الْبَصَرِ، وَكُلُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْتِمَازُ مِنَ الْمُتَكَبِّرِ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).



ومنها: أَنْ أَثَرَ النَّظْرِ عَلَى الرَّجَالِ أَشَدُّ مِنْ أَثَرِهِ عَلَى النِّسَاءِ، وَفِتْنَةُ النِّسَاءِ لِلرُّجَالِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الرَّجَالِ لِلنِّسَاءِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) (١)، فَانْسَبَ تَقْدِيمَ أَمْرِهِمْ بِغَضِّ الْبَصْرِ قَبْلَ أَمْرِ النِّسَاءِ.

ومنها: أَنَّ الرِّجَالَ أَجْسَرُ عَلَى مَدِّ الْبَصْرِ مِنَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِنْ كَانَ ضَعِيفَ الْإِيمَانِ مَرِيضَ الْقَلْبِ فَهُوَ أَجْسَرُ عَلَى مَدِّ الْبَصْرِ وَإِطَالَتِهِ، بِخِلَافِ نَظْرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ، فَهِيَ أضعَفُ؛ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِنْ حَيَاءٍ وَخَوْفٍ.

ومنها: أَنَّ الرِّجَالَ أَجْسَرُ عَلَى مَا يَتَّبِعُ الْبَصَرَ مِنْ تَتَبُعِ الْفَاحِشَةِ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتَّبِعُ الْبَصَرَ مِنْ مَنَاهِي الْكَلَامِ كَالْفُحْشِ وَالتَّغْزُلِ مَا لَا تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ؛ فَإِنَّهَا تُطَلِّقُ الْبَصَرَ وَتَتَهَيَّبُ الْإِقْدَامَ عَلَى مَا وِرَاءَهُ، وَقَدْ سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ نَظَرَ الْعَيْنِ زِنَاهَا، وَجَعَلَ النَّظَرَ أَوْلَى خُطَوَاتِ الرَّجُلِ إِلَى الزَّوْنِ؛ يَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ بِكَلَامٍ ثُمَّ مَشْيِ الْقَدَمِ وَالْمَسِّ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَلِيبِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (كُنِبَ عَلَى ابْنِ لَتَمٍ فَصِيبُهُ مِنَ الزَّوْنِ، مُنْذُكَ ذَلِكَ لَا مَعَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأَذْنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْلَانُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُهْضَقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُ) (٢).

لَا تَلَازِمَ بَيْنَ غَضِّ الْبَصْرِ وَسُقُورِ النِّسَاءِ:

وَلَمَّا كَانَ النِّهْيُ حَامًا فِي الْآيَةِ: «يَنْشُرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَحْرِيمَ النَّظْرِ إِلَى جَمِيعِ الْعَوْرَاتِ وَلَوْ فِي غَيْرِ النِّسَاءِ كَالنَّظْرِ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٧).

الأمرد، وكذلك في النساء، فَنَظَرُهُنَّ بَعْضُهُنَّ إِلَى بَعْضٍ بِشَهْوَةٍ دَاخِلٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا مَا يَحْتَجُّ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى جَوَازِ سَفْوَرِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الرِّجَالَ بِغَضِّ الْبَصَرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَاشِفَاتٍ، لَمْ يَأْمُرِ الرِّجَالَ بِغَضِّ أَبْصَارِهِمْ، فَهَذَا غَلَطٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ نَظَرِ الرَّجُلِ لَا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَإِنَّمَا نَهَى نَهْيًا عَامًّا لِكُلِّ مَا يَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَحْرُمِ النَّظْرُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فِتْنَةٌ كَنَظَرِهِ إِلَى لِيَاسِهَا وَشَخْصِهَا طَوَّلًا وَعَرَفْنَا، وَكَذَلِكَ فِي نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي مِثْلُهُ يُعْتَنُّ بِهِ، فَلَوْ قِيلَ بِذَلِكَ، لَجَازَ الْقَوْلُ: إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَجُوزُ لَهُمْ كَشْفُ مَا يَشَاوِرُونَ مِنْ أَعْيُنِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَلَا يَأْمُرُ بِغَضِّ الْبَصَرِ إِلَّا عَنِ شَيْءٍ مَكشُوفٍ السِّتْرِ، فَلَا تَلَازَمَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ عَوْرَةِ السِّتْرِ وَعَوْرَةِ النَّظَرِ؛ فَقَدْ يَأْمُرُ اللَّهُ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَنِ شَيْءٍ أَمَرَ بِسِتْرِهِ؛ كَسِتْرِ الْمَرْأَةِ عَنِ غَيْرِ مَحْرَمِهَا، وَعَوْرَةِ الرِّجَالِ عَنِ الرِّجَالِ، وَقَدْ يَأْمُرُ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَنِ شَيْءٍ لَمْ يَأْمُرْ بِسِتْرِهِ؛ كَشَاخِصِ الْمَرْأَةِ، وَكَمَا قَدْ يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّفُوسِ الْمَرِيضَةِ مِنْ مِيلٍ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ مِنْ مَحَارِبِهِ؛ كَأَخِيَّتِهِ وَخَالَتِهِ وَبَنَاتِهِ، فَالَّذِي أَمَرَ بِغَضِّ بَصَرِهِ عَمَّا يَفْتِنُهُ مِنْهُنَّ مِمَّا أَجَازَ لَهُنَّ إِظْهَارَهُ، وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ نَصُوصِ الْكَشْفِ وَنَصُوصِ النَّظَرِ؛ فَلِكُلِّ جِهَتِهِ وَمَوْضِعِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>؛ فَتَنَى اللَّهُ الرَّجُلَ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، مَعَ أَمْرِ الرَّجُلِ بِسِتْرِ عَوْرَتِهِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَهْلِ السُّنَنِ: (أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)<sup>(٢)</sup>، فَذَلِكَ حُكْمُ النَّاطِرِ، وَهَذَا حُكْمُ الْمَنْظُورِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠).

## حُكْمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ:

لا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى مَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِظْهَارَهُ بِشَهْوَةٍ، أَوْ عَلِيمٍ أَنَّ نَظْرَهُ إِلَيْهَا يُبَيِّرُ فِتْنَةً فِيهِ: أَنَّهُ حَرَامٌ، سِوَاهُ كَانَتْ شَابَةً أَوْ قَاعِدًا، وَسِوَاهُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ صُورَةَ لَهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ لِغَلَلِ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَجْلِهَا مَا يَتَّبِعُ النَّظَرَ مِنْ إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ فِي النَّاطِرِ وَتَشَوُّفِهِ إِلَى الْفَاحِشَةِ؛ فَالنَّظَرُ يُحَبِّبُ الْحَرَامَ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهَا، وَجُلُّ مَنْ وَقَعُوا فِي النَّظَرِ الْحَرَامِ لَمْ يَقَعُوا فِي الزُّنَى بِجُلِّ مَنْ نَظَرُوا إِلَيْهِنَّ؛ وَإِنَّمَا فِي أُخْرَبَاتٍ غَيْرِهِنَّ؛ فَالنَّظَرُ الْحَرَامُ وَقُودُ الزُّنَى.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ يُبَيِّرُ فِتْنَةً؛ وَلِهَذَا جَاءَ الْأَصْلُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ؛ فَإِنَّ الْفِتْنَةَ قَدْ لَا تُوجَدُ مِنْ أَوَّلِ نَظْرَةٍ وَلَا ثَانِيهَا وَلَا ثَالِثِيهَا؛ وَإِنَّمَا تَحْيَا بِالْقَلْبِ مَعَ إِدَامَةِ النَّظَرِ، فَجَاءَ النَّهْيُ عَنْ أَوَّلِهِ؛ حَتَّى لَا يَتَمَيَّ بِصَاحِبِهِ إِلَى فِتْنَةٍ فِي آخِرِهِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْفِتْنَةُ غَالِبَةً فِي النَّظَرِ - خَاصَّةً الْمَتَكَرِّرَ - جَاءَ النَّهْيُ عَامًّا، وَيَشْتَدُّ الْإِثْمُ بِمَقْدَارِ وُرُودِ الْفِتْنَةِ فِي صَاحِبِهِ، وَقَدْ يَكُونُ النَّظَرُ الْمَحْرُومُ سَهْلًا فِي أَوَّلِهِ؛ لَعَلِمَ قِيَامِ الْفِتْنَةِ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ مَعَ إِدَامَتِهِ يَكُونُ كَالْقَيْدِ الَّذِي يُفْتَلُ وَوُثِقَ صَاحِبُهُ، وَالْعَيْنُ تَفْتِلُ قِيَدَ الْقَلْبِ بِإِدَامَةِ النَّظَرِ حَتَّى يَتَقَيَّدَ وَلَا يَسْتَطِيعُ صَرْفَ الْبَصَرِ؛ وَلَمَّا لَمَّا سَأَلَ جَبْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءِ، قَالَ لَهُ: (اصْرِفْ بِصَرَكَ) (١).

وَيَجُوزُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ لِلضَّرُورَةِ؛ كَنَظَرِ الْقَاضِي فِي الْخُصُومَاتِ وَالْحَقُوقِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ اسْتِشْكَالِهِ لِحَقِيقَتِهَا، إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَنْوُبُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٥٩)، وَأَحْمَدُ (٣٦١/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٤٨)، وَاللَّفْظُ لَهَا.

قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْمُؤْمِنَاتُ يَتَّخِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَصْفْنَ فُرُوجَهُنَّ  
 وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْحَكْنَ بِضُرُوبٍ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا  
 يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ مَلَائِكَتِهِنَّ أَوْ لِبَنَاتِهِنَّ أَوْ  
 لِبَنَاتِهِنَّ أَوْ لِأُمَّهَاتِهِنَّ أَوْ لِإِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ  
 إِخْوَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّوَابِعِ قَبْرَ أُولَى الْأَيْدِي مِنَ الرِّجَالِ  
 أَوْ الْكِلْبِ الْأَبْيَضِ أَوْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ الْأَسْوَدِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ  
 لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَىٰ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).

أمر الله المؤمنات بغض البصر، وقدم غرض البصر على حفظ  
 الفرج؛ لأن إطلاق البصر طريق ينتهي بإضاعة الفرج؛ فقدم الله حفظ  
 الوسيلو لتحفظ الغابة، ثم نهى الله نساء المؤمنين عن إبداء الزينة، وثمة  
 تلازم بين إطلاق البصر وبين الزينة؛ وذلك أنه لا تكثير التزين للرجال  
 الأجانب إلا من أطلقت بصرها فيهم، فتشوقت إليهم ببصرها، فزينت  
 بدنها وليسها، ولو لم تطلق بصرها لم يكن في القلب داع للتزين لهم،  
 ومن حفظت بصرها، حفظت فرجها، ولم يقع في قلبها جذب الرجال  
 إليها في الزينة؛ لأن القلب خالٍ منهم؛ ولها قدم الله حفظ البصر على  
 حفظ الفرج والنهي عن الزينة؛ لأن البصر جبل يجلب القلوب ويحركها  
 إلى التزين لإغراء الرجال وإغوائهم والوقوع في الحرام.

وشدّد الله على الرجل في غرض البصر، وشدّد على المرأة في  
 الحجاب؛ حتى يقلل ما بينهما من تجاذب وميل، ولا يعني هنا أنه يجوز  
 للرجل إبداء مفايته، ولا أنه يجوز للمرأة إطلاق بصرها فتفتن، ولكن  
 الوحي يشد الحبال المترخية في النفوس أشد من الحبال الثابتة فيها،  
 وأقرب الناس إلى السقوط يجلب أشد من البعيد عنها؛ حتى تكول فطرة  
 العقاب وتصبح، فإذا لم يغض الرجل بصره، فإن المرأة تلتعق فنتته

بحجابها، وإن لم تتحجب المرأة، فالرجل يذغ فنتتها بغض بصره؛ ولهذا ربط الله بين غض البصر وبين الزنى؛ لأنه سبب له، فقال للرجال: ﴿قُلِ الْمُؤْمِنَاتُ لَكُمْ يَتَّخِذْنَ مِنْ أَنْبُسِهِمْ وَصُغُرِهِنَّ حُجُوبًا﴾ [النور: ٣٠]، وقال للنساء: ﴿قُلِ الْمُؤْمِنَاتُ لَكُمْ يَتَّخِذْنَ مِنْ أَنْبُسِهِنَّ وَصُغُرِهِنَّ حُجُوبًا﴾؛ ولكنه زاد في النساء: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.

ولا يختلف العلماء على أن نظر المرأة إلى ما يفتتها من الرجال محرّم، سواء كان نظراً إلى أبشارهم أو شخصيتهم، وأما نظر المرأة إلى ما يجوز للرجل إبدائه من غير فتنة فيه، فقد وقع في ذلك نزاع بين الفقهاء:

فون العلماء: من أخذ بعموم النهي في الآية، ولأن الغالب أن نظر المرأة إلى الرجل أنه فتنة آجلة أو عاجلة؛ فمن أطلقت بصرها، انتهى بها إلى الافتتان؛ وهذا الصحيح من مذهب الشافعي وأحمد، وعلى هذا جمهور الصحابة والتابعين.

والله قد أمر النساء بمثل ما أمر به الرجال، ولم يفرق بينهم، بل زاد النساء علم إبداء الزينة.

وفهم قوم: إلى جواز نظر المرأة إلى الرجل بغير شهوة؛ وذلك لأن النبي ﷺ أذن لعائشة نظرها إلى الحبشة وهم يلقبون في المسجد، وظاهرة: أن عائشة تنظر إلى لحيهم، لا إلى وجوههم، ولم تكن قريبة منهم، فلم تكن تحس واحداً منهم بل ترى حركة الجماعة، ولم تكن أمام وجوههم بحيث تأخذ حكم المتقابلين، ولم يكن النبي ﷺ يأذن لنسائه بمحاذنة الرجال وجهاً لوجه، فنظر إليهم كما ينظر الرجل إلى جليبه.

وغالباً ما تطلق المرأة أو الرجل البصر ولا يجدان الفتنة من النظرة

الأولى، ثم ما يزال الشيطانُ يُسَوِّلُ لهم الجوازَ؛ لِانعدامِ العِلْوِ الداعيةِ للنهي؛ حتى تتولَّدَ الفِتْنَةُ مع تَكَرُّرِهِ، فَيُوقِعُهُمُ الشَّيْطَانُ فِي شِرَاكِهِ؛ فَلِهَذَا خَطَوَاتُ تَبْدَأُ بِالمُبَاحِ وَتَنْتَهِي بِالمَحْرَمِ الَّذِي لَا يَنْفَكُ مِنْهُ صَاحِبُهُ.

وهو له تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُحْسِنُنَّ وَجْهَهُنَّ﴾:

نهى الله المرأةَ عن إبداءِ زينتها عندَ الرجالِ الأجنبيِّ، وهذه الآيةُ دالَّةٌ بصريحِ الخطابِ على سِتْرِ الزِينَةِ حَتَّى لَا تَفْتِنَ الرِّجَالَ، وَلَمْ يَأْمُرِ اللهُ الرِّجَالَ بِعَدَمِ إبداءِ الزِينَةِ؛ لِأَنَّ المَرَأَةَ فُطِرَتْ عَلَى التَّزْيِينِ أَكْثَرَ مِنَ الرِّجْلِ، وَتَمِيلُ إِلَيْهِ فِطْرَةً، وَتَتَنَوَّعُ فِيهِ، وَتَسْتَكْبِرُ مِنْهُ، وَتَنْشَأُ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهَا: ﴿أَوَمَنْ يُنْفِكُوا فِي المَرْجِلِ وَهُوَ فِي المِصْبَاحِ مِثْرٌ مُبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٨]، وَلِأَنَّ زِينَةَ المَرَأَةِ تَجَلِبُّ الرِّجْلَ أَشَدَّ مِنْ جَلْبِ زِينَةِ الرِّجْلِ لِلْمَرَأَةِ، وَلِأَنَّ الرِّجْلَ أَجْسَرُ عَلَى إِطْلَاقِ البَصَرِ مِنَ المَرَأَةِ.

وهو له تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾: الخِمَارُ: اسْمُ مَصْلُوقٍ خَمَّرَ يُخَمِّرُ تَخْمِيرًا؛ يَعْنِي: غَطَّى، وَمِنْهُ سُمِّيَ الخَمْرُ خَمْرًا؛ لِأَنَّهُ يُغَطِّي العَقْلَ، وَالمِخْمَارُ: لِيَأْسَ قَلْبَهُ وَتَشُدَّهُ المَرَأَةُ فِي أَعْلَاهَا عَلَى الرَّأْسِ وَمَا دُونَهُ، وَيُسَمَّى النُّصَيْبُ، وَيُسْتَعْمَلُ الخِمَارُ لِتَغْطِيَةِ ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَشُدَّهَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُضْرَبُ عَلَيْهِ بِالمِخْمَارِ:

الأولُ: الرَّأْسُ؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ، فَالرَّأْسُ مُرْتَكِزُ الخِمَارِ وَقَاعِدَتُهُ، وَفِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ تُسَمَّى عِمَامَةُ الرَّجُلِ خِمَارًا؛ جَاءَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ المُنْفِيَّةِ<sup>(١)</sup> وَثَوْبَانَ<sup>(٢)</sup> وَبِلَالِ<sup>(٣)</sup> وَسَلْمَانَ<sup>(٤)</sup>، وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ تَمْسُحُ عَلَى

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٨١).

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٥).

(٤) أخرجه أحمد (٥/٤٣٩)، وابن ماجه (٥٦٣).

خمارها<sup>(١)</sup>؛ يعني: بدل شعر رأسها، وصح عن نافع مولى ابن عمر قال: «رايتُ صفيّةَ بنتِ أبي عبيدٍ توشأتُ وأنا غلامٌ، فإذا أرادتُ أن تَمسحَ رأسها، سلحتُ الخمارَ»<sup>(٢)</sup>.

وصح نحوه عن ابن المسيب<sup>(٣)</sup> والنخعي<sup>(٤)</sup>.

وصح عن عطاء بن أبي رباح في المرأة إذا أرادت أن تَمسحَ رأسها، قال: «تُدخلُ يديها تحتَ الخمارِ، فتَمسحُ مُقدّمَ رأسها بجزئٍ عنها»<sup>(٥)</sup>.

وصح عن ابن سيرين: «أنه كرهَ أن تُصليَ المرأةُ وأذنها خارجةٌ من الخمارِ»<sup>(٦)</sup>.

الثاني: الصلترُ؛ لظاهرِ قولِهِ «عَلَى جَيْبِهَا»؛ لأنَّ الجيوبَ هي ما على الصدورِ مِنَ الثيابِ، والصُّرْبُ يأتي مِنَ أَعلى وَيُنزِلُ عَلَى جَيْبِ المرأةِ، وهو صَنْدُهَا؛ فالجيبُ هي الصدورُ؛ ولذا جاء في الحديث نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شِقِّ الْجَيْبِ<sup>(٧)</sup>؛ نهياً للمرأة أن تشقَّ جَيْبَهَا عِنْدَ المصيبةِ.

الثالثُ: الوجهُ؛ فإنَّ الخمارَ فماشٍ طويلٌ ممتدُّ مشدودٌ تُنزلُهُ المرأةُ مِنَ قَاعِدَتِهِ، وهي الرأسُ، على ما شاءت، ومنه الوجهُ، وصح عن هشام، عن حفصة بنتِ سيرين أمِّ الهذليِّ؛ قالت: «تُخمرُ المرأةُ الميئةَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٥١).

(٧) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

كما تُخَمَّرُ الحَبَّةُ، وتُتَرَعُّ مِنَ الخِمَارِ قَدْرَ فِرَاحٍ تُسِيلُهُ عَلَى وَجْهِهَا<sup>(١)</sup>.  
وقال الفَرَزْدَقُ:

نِسَاءٌ بِالمَصْطَاقِ مَا يُوَارِي مَخَازِيَهُنَّ مُنْقَلَبُ الخِمَارِ  
وكذلك: فَإِنَّ الخِمَارَ يُسَمَّى نَصِيفًا عِنْدَ العَرَبِ، وَفِي لُغَةِ الشَّرْحِ؛  
وَلَمَّا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَلِيبِ أَنَسِ مَرْفُوعًا: (لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ  
أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَمَتْ إِلَى الأَرْضِ، لِأَصْنَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا  
رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا - يَعْنِي: الخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ جَاءَ  
فِي «المُسْتَدْرَكِ»، مِنْ حَلِيبِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَفْسِيرُ الخِمَارِ بِالنَّصِيفِ صَرِيحًا مِنْ  
قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَالنَّصِيفُ - وَهُوَ الخِمَارُ - تُطَلِّقُهُ العَرَبُ عَلَى مَا يُغَطِّي بِهِ الوَجْهَ،  
وقد قال:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ فَتَنَاوَلَتْهُ وَأَتَقْنَا بِأَلْهِو  
وَيُسْتَعْمَلُ الخِمَارُ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَوْ بَعْضِهَا، وَلَكِنَّ أَصْلَ اسْتِعْمَالِ  
النِّسَاءِ لِلخِمَارِ: أَنَّ لَهُ مُحِيطًا وَوَسْطًا؛ يَبْدَأُ مِنَ الرَّأْسِ وَيُحِيطُ بِهِ، وَيَنْزِلُ  
تَبَعًا عَلَى الكَوْتَيْنِ وَالوَجْهِ وَالصَّدْرِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «الصَّحِيحِ»:  
«الخِمَارُ الَّذِي تَسْتُرُ بِهِ وَجْهَهَا، بَلْ تُسِيلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى  
وَجْهِهَا»<sup>(٤)</sup>.

وإِنْ كَشَفَتِ المَرَأَةُ خِمَارَها عَنِ وَجْهِهَا لَمَخْرَمِها، بَقِيَ مُحِيطًا  
بِوَجْهِها، وَقَدْ جَاءَ فِي حَلِيبِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي حُرَّةٍ؛ قَالَ: «لَمَّا حَصِرَ  
ابْنُ الزُّبَيْرِ، دَخَلَ عَلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَّلَهَا وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٣/٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٢٧٦/٢).



الْخِمَارِ إِلَى الرَّجُلِ فَوْقَ الْجَبْهَةِ؛ رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

وَالأَصْلُ: أَنَّ الْخِمَارَ لَا يَبْقَى عَلَى الرَّاسِ، بَلْ يَكُونُ مِنْهُ عَلَى مَا دُونَهُ؛ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَذْكُرُ نَلْرَها - الَّذِي نَلْرَتْهُ أَلَّا تُكَلِّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - فَتَجِيحِي حَتَّى تَبْلُ دُمُوعُها خِمَارَها»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو نُعَيْمٍ الأصبهاني: «الْجَلْبَابُ فَوْقَ الْخِمَارِ وَدُونَ الرِّدَاءِ تَسْتَوِيقُ الْمَرْأَةُ صَدْرَها وَرَأْسَها»<sup>(٣)</sup>.

وَالغالبُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ عِنْدَ تَغْطِيئِها لَوَجْهِها تَأْخُذُ الْخِمَارَ مِنْ أَسْفَلِهِ الَّذِي عَلَى صَدْرِها وَتَرْفَعُهُ عَلَى وَجْهِها، وَيالنسبَةُ لِلْجَلْبَابِ تُنْبِئُهُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِها وَتُسَلِّطُهُ أَوْ تَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِها، وَيَصْحُحُ العَكْسُ، خَاصَّةً إِنْ كان الْخِمَارُ واسِعًا، سَدَّتْ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ رَأْسِها عَلَى وَجْهِها.

### أنواعُ زِينَةِ الْمَرْأَةِ:

وَلِلْمَرْأَةِ زِينَةٌ فِي بَلْبِئِها خُلِقَتْ عَلَيْها، وَلِها زِينَةٌ مُكْتَسَبَةٌ تَضَعُها:

فَأَمَّا زِينَتُها الَّتِي خُلِقَتْ عَلَيْها: فَوَجْهُها وَشَعْرُها، وَلَوْنُها وَصُورَةُ خِلْقَتِها.

وَأَمَّا الزِينَةُ الْمَكْتَسَبَةُ: فَهِيَ ما تَلْبَسُهُ مِنْ حُلِيِّ وَثِيابٍ، وما تَضَعُهُ مِنْ لَوْنٍ؛ كَحِجَّاءٍ وَأَصْبَاحٍ عَلَى وَجْهِها وَيَدَيْها وَشَعْرِها.

واللهُ ذَكَرَ فِي الآيَةِ الزِينَةَ، وَجَعَلَهَا إِجْمالًا عَلَى نَوْحَيْنِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المستدرک» (٤/٥٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٧٣).

(٣) «المستدرک المنخرج على صحيح مسلم» (٢/٤٧٤).

الأولى: الزينة الباطنة التي لا تظهر لأحد، وهذا في قوله: ﴿وَلَا يَبِينُكَ زِينَتُهُنَّ﴾، ثم أتبعها بالاستثناء.

الثانية: الزينة الظاهرة، التي تظهر لمن خصه الله بها، بقوله: ﴿وَلَا يَبِينُكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وبعض الناظرين لتفسير السلف لقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بحول تفسيرهم أنهم يظهِرُونَهُ لِلْأَجَانِبِ غَيْرِ الْمُحَارِمِ، فَيَنْتَقِلُونَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ قَوْلَهُمْ فِي ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أَنَّهُ (الكُفُّ وَالْوَجْهُ)؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَالضَّحَّاكِ<sup>(١)</sup>، أَوْ (الْكُخْلُ وَالْخِضَابُ وَالْخَائِمْ)؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> وَمَجَاهِدٍ<sup>(٣)</sup> وَابْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ (الْكُخْلُ وَالْخَائِمْ)؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>، أَوْ (الْخِضَابُ وَالْكُخْلُ)؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ<sup>(٦)</sup>، أَوْ (الْكُخْلُ)؛ كَمَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ، أَوْ (الْوَجْهَ وَالثِّيَابَ)؛ كَمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَيْضًا<sup>(٧)</sup>، أَوْ (الْوَجْهَ وَتُغْرَةَ النَّخْرِ)؛ كَمَا جَاءَ عَنِ عِكْرِمَةَ<sup>(٨)</sup>، أَوْ (الْكُخْلُ وَالثِّيَابَ)؛ كَمَا جَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ<sup>(٩)</sup>؛ وَهَذَا أَصَحُّ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ تَفْسِيرِ آيَةِ الزَّيْنَةِ.

والأظهر أن كلام هؤلاء السلف إنما هو في الزينة الظاهرة للمحارم من النسب والرفصاع، والصحابة والتابعون كانوا على قدر شديد من العفاف والستر، حتى إنهم قلما يسألون عما تبيبه الحرّة للرجل الأجنبي.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٧٤/٨). (٢) تفسير البغوي (٣٤/٦).

(٣) تفسير الطبري (٢٦٠/١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٥٧٤/٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٠١٥).

(٥) الدر المنثور (٢٣/١١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٠١٢).

(٧) تفسير الطبري (٢٦١/١٧).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٠٢١).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٠٠٧).

ويوضح أن مراد الصحابة والتابعين كشف الزينة الظاهرة للمحارم لا الأجانب: نصوضهم الأخرى ونصوص غيرهم الصريحة في ذلك، التي لا تنقح وتجنح إلا على هذا المعنى؛ وذلك من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن جميع من صَحَّ عنه تفسير الزينة الظاهرة في آية النور: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قد صحَّ عنه ما يحتمل تفسيره على تخصيصه للمحارم صريحاً في موضع آخر:

أما عبد الله بن عباس: فصَحَّ عنه أنه قال: «الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخصاب الكف والخاتم، فهذا نظيره في بيتها لمن دخل عليها» - ثم قال صريحاً -: «ولا يبدى زينتهن إلا إمولتهن أو مآبتهن أو ملكه بولتهن أو أبناهن أو أبناهن أو إخوتهن أو بنو إخوتهن أو بنو أمتهن أو ما ملكت أمتهن أو كسبهن غير أولي الأرتب من الرجال»، والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرظاها وقلادتها وسواراها، فأما خلخالها ومعضلاتها ونحرها وشعرها، فلا تبديها إلا لزوجها».

أخرجه البيهقي، عن علي، عن ابن عباس؛ وهو صحيح<sup>(١)</sup>.

وصحَّ عن ابن عباس أيضاً لما ذكر المحارم: «الزينة التي تبديها لهؤلاء: قرظاها وقلادتها وسواراها، وأما خلخالها ومعضلاتها ونحرها وشعرها، فإنها لا تبديها إلا لزوجها»؛ أخرجه ابن جرير، عن علي، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا اتسق جميع تفسير ابن عباس وأقواله في كل أبواب الفقه؛ كالحج وآية الأحزاب، وفي آية القواعد (المعجز): ﴿تَقَسَّ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤/٧).

(٢) تفسير الطبري (٢٦٤/١٧).

طَوَّعَ جُنَاحُ أَنْ يَمْنَعَكَ نِيَابَتُكَ ﴿[النور: ٦٠] قال: (الجلابيب)﴾<sup>(١)</sup>، وهي التي على الشابة؛ كما صَحَّ عن ابن عباسٍ قوله: «أَمَرَ اللهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بَيْوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُعْطِينَ وَجوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ، وَبُلبِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً»<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّ عَنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ: «تَلْبِي الْجَلَابِيبَ عَلَى وَجْهَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَجَمِيعُ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ اللَّيْنِ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يُشَابَهُ قَوْلَهُ - لَمْ يَكُونُوا يُسْأَلُونَ عَنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُمْ غَيْرُ وَارِدٍ؛ لَوْضُوحِهِ وَجَلَالِهِ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْعَفَافِ وَالسُّتْرِ شَدِيدٍ، فَيُعْطُونَ إِطْلَاقًا لَا يَفْهَمُهَا مَنْ تَأَثَّرَ بِوَاقِعِ السُّقُورِ وَالتَّعَرُّيِّ، حَتَّى أَصْبَحَتْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَلَبَّسَ عِنْدَ الْأَجَانِبِ مَا لَا تَلَبَّسُهُ نِسَاءُ السَّلَفِ عِنْدَ أَيْهَا وَأَخِيهَا وَابْنَيْهَا، وَمَنْ جَمَعَ أَقْوَالَ أَوْلِيكَ السَّلَفِ الْمُفَسِّرِينَ لِلزَّيْنَةِ مِنْ أَبْوَابِ السُّتْرِ وَالْعَوْرَاتِ، ظَهَرَ لَهُ مَرَادُهُمْ جَلِيًّا:

فَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ تَخْفِيفَ اللهِ عَنِ الْقَوَاعِدِ (الْعَجُوزِ) هُوَ وَضَعُ (الْجَلَابِيبِ) فَقَطْ؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَا تَتَّبِعْنَ بَوْضِعَ الْجَلَابِيبِ أَنْ يَرَى مَا عَلَيْهَا مِنَ الزَّيْنَةِ<sup>(٤)</sup>، وَالْجَلَابِيبُ هِيَ مَا يَسْتُرُ الْوَجْهَ عَلَى مَا بَأْتِي بَيَانُهُ فِي آيَةِ الْقَوَاعِدِ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠]، وَآيَةُ الْأَحْزَابِ: ﴿بَيْنَ عَيْنَيْكَ عَيْنَانِ مِنَ الْجَلَابِيبِ﴾ [٥٩]، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ هِيَ الرَّخِصَةُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لِلْعَجُوزِ، فَهِيَ لَيْسَتْ رَخِصَةً لِلشَّابَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلْعَجُوزِ إِظْهَارُ شَعْرِهَا؛ حَكَى الْإِجْمَاعُ

(١) تفسیر الطبري، (١٧/٣٦٠)، وتفسیر ابن أبي حاتم، (٨/٢٦٤١).

(٢) تفسیر الطبري، (١٩/١٨١)، وتفسیر ابن أبي حاتم، (١٠/٣١٥٤).

(٣) لمعرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/٩)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ١٥٤) مسألة (٧٣٢).

(٤) تفسیر ابن أبي حاتم، (٨/٢٦٤٢).

ابن حزم<sup>(١)</sup> والجصاص<sup>(٢)</sup>.

وأما عطاء بن أبي رباح: فقد صح عنه تفضيله ستر الشعر من المحارم؛ فقد قال في الرجل يرى من النساء ما يحرم عليه نكاحه: «رؤوسهن إن سترت أحب إلي، وإن رأى فلا بأس»؛ أخرجه ابن أبي شيبة، عن عبد الملك، عن عطاء<sup>(٣)</sup>؛ وهو صحيح.

ثم إنه قد صح عن عطاء ما صح عن سعيد بن جبير في العجوز أنه تضع جلبابها، والجلباب ما على الوجه.

وأما مجاهد بن جبير: فصح عنه أنه لا يرى وضع الخمار عند المرأة الكافرة، فكيف يحتمل قوله في الزينة الظاهرة: (الخاتم والكحل) أنها للرجال الأجانب مشركين ومسلمين؟ فقد روى ليث، عن مجاهد؛ قال: «لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها؛ لأن الله تعالى يقول ﴿أَوْ ذَايَهُنَّ﴾؛ فليس من نساين»؛ رواه البيهقي عنه<sup>(٤)</sup>، ورواية ليث عن مجاهد كتاب ونسخة؛ ذكره ابن جبان.

وقد صح عن مجاهد كما صح عن سعيد بن جبير وعطاء في العجوز، وأن الله رخص لها بوضع جلبابها<sup>(٥)</sup>، وهذه خصيصة العجوز عنده من الشابة.

وأما قول عامر الشعبي: (الكحل والثياب)، وقول حكرمة مولى ابن عباس: (الوجه وتغرة الثخري): فقد صح عنهما أنهما كانا يتنهيان أن تضع المرأة خمارها عند عمها وخاليها؛ خلافاً لجمهور العلماء، فكيف

(١) «المحلى» (١٠/٣٢).

(٢) «أحكام القرآن للجصاص» (٥/١٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٢٧٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٩٥).

(٥) «تفسير الطبري» (١٧/٣٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٤٠).

يُحْمَلُ قَوْلُهُمَا فِي «وَلَا يَبْتُونَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»: أَنَّ الْمَرَأَةَ تُبَدِي وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَكُحْلَهَا لِلْأَجَانِبِ الْأَبْعَدِينَ، وَهِيَ يُسَلِّدَانِ فِي الْمَحَارِمِ غَيْرِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ؟ فَقَدْ رَوَى دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَهِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا يَبْتُونَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا لِيُحْتَلِينَ أَوْ مَكَلَّيَهُنَّ أَوْ مَكَلَّهِنَّ» حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، قَالَا: «لَمْ يُذَكِّرِ الْعَمَّ وَالْخَالَ؛ لِأَنَّهَا يَنْتَعَانِ لِأَبْنَائِهِمَا، وَقَالَا: لَا تَضَعُ خِمَارَهَا عِنْدَ الْعَمِّ وَالْخَالَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup> وَابْنُ جُرَيْرٍ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٣)</sup>.

وَيَعْتَدُ هَذَا: مَا رَوَاهُ جَابِرٌ، عَنِ عَامِرٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى شَعْرِ كُلِّ ذِي مَخْرَمٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ<sup>(٥)</sup> مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ فِي الْعَجُوزِ.

وَأَمَّا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: فَلِأَنَّهُ لَا يَرَى أَنْ يَرَى الْأَخَ أُخْتَهُ بِلَا خِمَارٍ عَلَى رَأْسِهَا؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ؛ فِي الْمَرَأَةِ تَضَعُ خِمَارَهَا عِنْدَ أُخْيَاهَا؟ قَالَ: «وَاللَّهِ؛ مَا لَهَا ذَلِكَ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٦)</sup>؛ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْمَحَارِمَ، وَمَا كَانُوا يُسْأَلُونَ عَنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ، وَلَا يَقْصِدُونَ غَيْرَهُمْ؛ لِثَلَاثَةِ وَرَجْهِمْ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلُ مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ فِي الْعَجُوزِ، وَأَنَّ اللَّهَ خَصَّهَا بِوَضْعِ الْجِلْبَابِ<sup>(٧)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنُوعِهِ» (١٧٢٩٣).

(٢) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٧٣/١٩). (٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤٧/٦).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنُوعِهِ» (١٧٢٨٢).

(٥) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٣٦٣/١٧).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنُوعِهِ» (١٧٢٨١).

(٧) تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٦٤١/٨).

وأما الضحاك: فيدلُّ على أنه يتكلَّم عن المَبارِم، ما رواه مزاحمُ عنه أنه قال: «لو دخلتُ على أمي، لقلتُ: خطي رأسك!» أخرجه ابنُ أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

وأما فتادة: فصَحَّ عنه ما صحَّ عن ابنِ جُبَيْرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ والشعبيِّ والحسينِ في المعجوزِ<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا المعنى لم يخرج واحدٌ من أصحابِ ابنِ عباسٍ وغيرهم من التابعين؛ فقد روى جُرمَةُ وأبو صالح: أن الزينةَ الظاهرةَ (النزع)<sup>(٣)</sup>، والنزعُ: ثوبُ البيتِ لا ثوبُ الخروجِ؛ كما هو معروف؛ لأنَّ الدرْعَ يظهُرُ معه الشَّعْرُ والنَّحْرُ، وهو معرَّمٌ بالإجماع.

وصحَّ عن طاووسٍ: «ما كان أكرمَ إليه من أن يَرى حوْرَةً من ذاتِ مَحْرَمٍ، قال: وكان يكرهُ أن تَسْلَخَ حِمَارَها عنده»؛ رواه عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه<sup>(٤)</sup>؛ وهو صحيحٌ.

وأما عبدُ الله بنُ عمرَ: فإنه قد صحَّ عنه أنه جعلَ ما استثناءهُ اللهُ للمعجوزِ أن تكثِفَهُ هو جِلْبَابُها<sup>(٥)</sup>، ويتفقُ العلماءُ أن لا خصيصةَ للمعجوزِ في ذلك، فبقيَ جلبابُ الوجوهِ على الشابتِ، ولا يليقُ بفقهِ الصحابةِ ولا بعقولهم وفهولهم ضربُ أقوالهم في البابِ اليِّنِّ الواضحِ؛ كحجابِ المرأةِ ولياسيها.

وعلى هذا بَوَّبَ البيهقيُّ في «سُنَّته»؛ فقد ترجمَ على تفسيرِ ابنِ عباسٍ لعولِهِ تعالى ﴿وَلَا يَبْيِئُكَ رَبُّنَّهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ فقال: «بابُ ما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٢٨١).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٤١/٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٠٠٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٨٣١).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٤٠/٨، ٢٦٤١).

تُبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها، ثم أورد قول ابن عباس الذي فيه: والزينة الظاهرة: الوجهُ ومُحَلُّ العَيْنِ وَخِضَابُ الكَفِّ والخاتم، فهذا تظاهرة في بيتها لمن دخل عليها<sup>(١)</sup>.

ونص على هذا ابن عبد البر، فجعل كشف الزينة وإظهارها للمحارم لا للأجانب، فقال: «إِنَّ قَوِيَّ المَحَارِمِ مِنَ النِّسَبِ والرِّضَاعِ لَا يُحْتَجَبُ مِنْهُم وَلَا يُسْتَتَرُ عَنْهُمْ إِلَّا العَوْرَاتُ، والمرأة فيما عدا وجهها وكفها عورة»<sup>(٢)</sup>.

ومن نظر إلى تفسير بقية الصحابة في ذلك، وجد أنه يتطابق مع هذا المعنى ويؤايقه؛ كما صح عن عبد الله بن مسعود؛ أن الزينة الظاهرة (الثياب)<sup>(٣)</sup>؛ وعلى هذا جميع أصحابه وغيرهم من العراقيين؛ كأبي الأحوص والنخعي والحسن وابن سيرين وغيرهم، وقال به مجاهد<sup>(٤)</sup>، ومراده بالثياب التي تكون تحت الجلباب مما على الثياب الداخلية من زخرفة وزينة، فالجلباب يستر زينة الملابس الداخلية، فللمحارم رؤية ذلك؛ لأن الزينة تكون بالثياب؛ كما في قوله تعالى: ﴿خُلُوا زِينَتَكُمْ عَندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ يعني: زينة ثيابكم؛ وبهذا فسّر أبو إسحاق السبّيعي قول ابن مسعود؛ فقد تلا هذه الآية: ﴿خُلُوا زِينَتَكُمْ عَندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ لما روى تفسير ابن مسعود عن أبي الأحوص عنه<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثاني: أن فئة السلف في غير التفسير في بقية أبواب الستر والنظر دال على هذا المعنى؛ فقد صح عن ابن شهاب الزهري قوله:

- (١) السنن الكبرى للبيهقي (٩٤/٧). (٢) التمهيد (٢٣٦/٨).  
 (٣) تفسير الطبري (٢٥٦/١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٥٧٣/٨).  
 (٤) تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٧٤/٨). (٥) تفسير الطبري (٢٥٧/١٧).



«لا بأس أن ينظر الرجل إلى قَصَّةِ المرأةِ مِنْ تَحْتِ الخِمَارِ إذا كانَ فَا مَحْرَمًا، فَأَمَّا أَنْ تَسْلَخَ خِمَارَهَا عِنْدَهُ، فَلَا»<sup>(١)</sup>.

وعن الزُّهْرِيِّ أَيْضًا فِي الْمَرْأَةِ تَسْلُخُ خِمَارَهَا عِنْدَ ذِي مَحْرَمٍ، قَالَ: «أَمَّا أَنْ يَرَى الشَّيْءَ مِنْ دُونِ الخِمَارِ، فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا أَنْ تَسْلَخَ الخِمَارَ، فَلَا»؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْهُ<sup>(٢)</sup>؛ وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَمَنْ جَمَعَ أَقْوَالَ السَّلَفِ فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ، وَنَظَرَ فِيهَا فِي سِيَاقِ وَاحِدٍ، أَدْرَكَ حَجْمَ وَرَجْمَ وَتَحْفُظَ نَسَائِهِمْ، وَأَدْرَكَ أَنَّهُمْ يَتَوَرَّوْنَ فِي دَائِرَةِ أُخْرَى مِنَ الْعِفَّةِ وَالِاحْتِيَاظِ عَلَى غَيْرِ مَا يَحْمِلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْكُتَابِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ مِنَ مَعْنَى الزَّيْنَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالوَجْهِ وَمَا حَوْلَهُ لِلْجَانِبِ الْأَبْعَدِينَ، وَهِيَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ كَشْفِ الْمَرْأَةِ لَوَجْهِهَا لِلْأَقْرَبِينَ، وَلَا يَخَوْضُونَ فِي ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا يَذْكُرُونَ الْوَجْهَ اخْتِصَارًا لِإِجَازَةِ زَيْتِهَا تَبَعًا مِنَ الْكُفْلِ وَالْقُرْطِ وَالْخِضَابِ، وَيَذْكُرُونَ الْيَدَ اخْتِصَارًا لِبِدْخُلِ فِيهَا زَيْتِهَا مِنَ الْخَاتَمِ وَالْخِضَابِ وَالسَّوَارِ، وَلَا يَخْتَوْنَ الْوَجْهَ بِلَايَتِهِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي مَجْمُوعِ تَفْسِيرِهِمْ، أَدْرَكَ ذَلِكَ بِقِيَّتَا.

الوجه الثالث: أن الله رخص للقواعد أن يضمن ثيابهن، فقال: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِلَكَاةٍ فَهِيَ كَالْبَهْرَةِ يُصْنَعُ لَهَا الْخِطَابُ أَنْ يَضْمَنَ ثِيَابَهُنَّ فَهِيَ مَسْرُوحَةٌ بِيَزْنُوهَا وَأَنْ يَسْتَمْتِفِنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَكِينٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]، وقد اتفق المفسرون من الصحابة والتابعين: أن الثياب التي رخص الله بها للعجوز هي (الجلابيب)؛ جاء ذلك بسند صحيح عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر والشَّعْبِيِّ وابن جُبَيْرِ والحسين ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغيرهم، وهؤلاء كلهم لهم تفسير للزينة؛ كما تقدم

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٨٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٨٣٠).

أنها: «الزينة الظاهرة»، واتفقوا هنا على أن ما تختص به العجوز عن الشابة رفع الجلاب فقط، والجلابيب هي ما تختص بستر الوجه من بشرة الجسم، وتكون فوق بقية الثياب ثوباً على ثوب، فالجلباب فوق الخمار، ويدل على أن الجلابيب ما كانت تستر الوجوه للشابة جُملةً من تفسير أفصح الناس وأقربهم إلى الوحي، وهم الصحابة والتابعون:

منها: قول عائشة: «تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها»؛ أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح<sup>(١)</sup>، وقولها في «الصحيحين»: «فخمرت وجهي بجلبابي»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: قول ابن عباس: «تدلي الجلاب على وجهها»؛ أخرجه أبو داود في «المسائل» بسند صحيح<sup>(٣)</sup>، وقوله: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يعطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويولين عينا واحدة»؛ رواه ابن جرير بسند صحيح<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما رواه عاصم الأحول؛ قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلاب هكذا، وتثقت به، فتقول لها: رجمك الله! قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَدَهُنَّ حَيْثُ مَسَرَّهِنَّ مِنْهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، وهو الجلاب؟ قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حَيْثُ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، فتقول: هو إثبات الجلاب<sup>(٥)</sup>.

وإذا اتفق الصحابة على أن رخصة النساء العجائز وضع الجلابيب، وكشف الوجه من غير زينة، فماذا يجعلون للمرأة الشابة أمام الأجنبي؟

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٠٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٣/٧).

وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء علي أنه لا يجوز للمعوز أن تكشف شعرها للأجانب مهما بلغ منها؛ حكى الإجماع ابن حزم<sup>(١)</sup>، والجصاص<sup>(٢)</sup>، وغيرهما، فشعر المعوز حورة للأجانب كشعر الشابة بلا خلاف.

وإذا كان تفسير ابن عمر وابن عباس وابن جبير وعكرمة والحسن والشعبي والضحاك ومجاهد وقتادة لآية: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أنها الوجه والكفان ويراد بها للأجانب، فما الفائدة من نزول آية القواعد، والترخيص لها بالجلاب؟

الوجه الرابع: أن الله نهي عن إظهار الزينة بقوله: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ثم أراد أن يبين المعنيين بالإظهار مفضلاً لمراتبهم بحسب قربهم، فقال: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُورَتِهِنَّ أَوْ مَلَائِكَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ بُعُوثِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ﴾ الآية، وقد يستشكل البعض ذكر الزوج مع أنه لا يستثنى دونه شيء، وإنما ذكر مع غيره من المحارم من باب حصر المعنيين؛ حتى لا يُظن أن الخطاب للأبعدين، وليس المراد أن الزينة له كالزينة لغيره؛ ولذا بدأ به للخصوصية، فالمفسرون يعلمون اختلاف مراتب المذكورين؛ روى ابن وهب، عن ابن زيد؛ قال: «والزوج له فضل، والآباء من وراء الرجل لهم فضل، قال: والآخرون يتفاضلون، قال: وهما كله يجمعهُ ما ظهر من الزينة»؛ أخرجه ابن جرير<sup>(٣)</sup>.

فقول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «وهما كله يجمعهُ ما ظهر من

(١) الملل، (١٠/٣٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/١٩٦). (٣) تفسير الطبري (١٩/١٧٤).

الزينة؛ يعني: أن المذكورين هم المحارم، وهم المعنيون بهوله قبل ذلك: ﴿وَلَا يَتَّبِعُونَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وليس الأجانب، فذكرُوا للبيان والإيضاح، والزوج له فضل على الجميع وخصوصية؛ كما قاله ابن زيد.

### التلويح في فرضي الحجاب:

يلهب بعض المفسرين: أن الحجاب لم يفرض جملة واحدة؛ وإنما جاء متدرجاً، فأول ما نزل وذكّر فيه عموم المؤمنات: آيات النور، ثم آيات سورة الأحزاب، ومن هؤلاء ابن جرير الطبري وأبو بكر الجصاص وابن تيمية وغيرهم، وهؤلاء يتفقون مع غيرهم في الغاية والنهاية التي استقر عليها الحكم، وإن اختلفوا مع غيرهم في المراحل.

وكثير ممن ينظر في كتب المفسرين في سورة النور فيراهم ينقلون كلام السلف في الزينة الظاهرة بإجمال، ثم يعلق أولئك الأئمة في سورة النور وينصون على جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها، ولو نظروا في كلامهم في سورة الأحزاب، لوجدوا أنهم يمتنعون، وليس هذا اضطراباً ولا قولين؛ فالمؤلف واحد، والكتاب واحد؛ وإنما لأنهم يرون نقل آية الحجاب من سورة النور على آية الحجاب من سورة الأحزاب، فيفسرون كل موضع بحسب ما فهموه في موضعه، ومن جهل المتقدم والمتأخر من السور عند الأئمة، لم يفهم مقاصد القرآن وأحكامه عند المفسرين:

قال ابن جرير الطبري في سورة الأحزاب: «لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن لينين عليهن من جلابيبهن»<sup>(١)</sup>، وذكر تفسير السلف

لتغطية الوجه بالجلابيب، وهكذا فسر آية القواعد في سورة الأحزاب.  
وقوله هنا في سورة النور بأن المرأة تُبدي وجهها يحكي المرحلة الأولى من فرض الحجاب، وآية الأحزاب بعدها.

وابن جرير إمام بصير ينقل أقوال السلف في الموضع ويبيته، ولو كانت الآية في حكم سابق، ثم تبعته آيات تزيد عليه في الحكم، فيذكر عند كل آيات حكمها، وهذا له نظائر كثيرة في «تفسيره».

وهكذا الإمام الجصاص ذكر معنى ما ذكره ابن جرير في آية النور؛ لأنها سابقة، ثم في آية الأحزاب المتأخرة قال: «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجبيين، وإظهار الشتر والمغاف عند الخروج»<sup>(١)</sup>.

وهكذا كثير من المفسرين؛ يفسرون آية النور على حال سابقة؛ كما جاء عن ابن جرير، ثم يفتنون صراحة على منع المرأة من كشف وجهها عند آية الأحزاب، ومن هؤلاء المفسرين: أبو الليث نصر السمرقندي الحنفي في «تفسيره»<sup>(٢)</sup>، وأبو عبد الله بن أبي زَمَيْنٍ<sup>(٣)</sup>، والثعلبي<sup>(٤)</sup>، والكيّ الهراسي<sup>(٥)</sup>، والزمخشري<sup>(٦)</sup>، والجز بن عبد السلام<sup>(٧)</sup>، والبيضاوي<sup>(٨)</sup>، والنسفي<sup>(٩)</sup>، وابن جزي<sup>(١٠)</sup>، والشيبوطي<sup>(١١)</sup>، واليقاعي<sup>(١٢)</sup>، وأبو السعود<sup>(١٣)</sup> وغيرهم.

- |   |                             |
|---|-----------------------------|
| (١) أحكام القرآن للجصاص (٢٤٥/٥).        | (٢) تفسير السمرقندي (٧٠/٣). |
| (٣) تفسير القرآن العزيز (٤١٢/٣).        | (٤) تفسير الثعلبي (٦٤/٨).   |
| (٥) أحكام القرآن للكيّ الهراسي (٣٥٠/٤). | (٦) تفسير الزمخشري (٥٦٩/٣). |
| (٧) تفسير الجز بن عبد السلام (٥٩٠/٢).   | (٨) تفسير البيضاوي (٢٣٨/٤). |
| (٩) تفسير النسفي (٤٥/٣).                | (١٠) تفسير ابن جزي (١٥٩/٢). |
| (١١) تفسير الجلالين (ص ٥٦٠).            | (١٢) نظم الدرر (١٣٥/٦).     |
| (١٣) تفسير أبي السعود (١١٥/٧).          |                             |

وكثيرٌ ممن ينقلُ أقوالَهُمُ السابقةَ في إبداءِ الزينةِ الظاهرةِ يُهملُ أقوالَهُمُ المُحكَّمةَ في سورةِ الأحزابِ، التي نزلتْ بعدَ ذلكِ. وسواءٌ قيل: إنَّ الحِجَابَ نزلَ متدرِّجًا أم نزلَ مرَّةً واحدةً وتنوَّعتْ نصوصُ القرآنِ في الخِطَابِ، فالغايةُ واحدةٌ، وهو ما ظهرَ في جميعِ الآياتِ وتجلَّى صريحًا في سورةِ الأحزابِ.

ومن لم يعرفِ أزيمةَ نزولِ آياتِ الحِجَابِ، ولم يَجْمَعْ أقوالَ الصحابةِ في آياتِ الحِجَابِ والسُّتْرِ بعضها إلى بعضٍ، ولم يَنْظُرْ في مذاهيبهم فيما تعلقَ ببابِ لباسِ المرأةِ وستيرِها وحِجَابِها - أشكلَ عليه ذلك، وضربَ بعضها ببعضٍ على ما تقدَّم بيانهُ؛ فأياتُ الحِجَابِ في سورةِ النورِ والأحزابِ لم تنزلْ دفعةً واحدةً، وأقوالُ الصحابةِ في التفسيرِ تنوَّعَ حسبَ الحالاتِ والمواضعِ، ولا تتعارضُ، ومن بابِ أولى أقوالُ الصحابةِ في المسألةِ الواحدةِ؛ كما تقدَّم؛ وقد بسَّطنا أحكامَ لباسِ المرأةِ وحِجَابِها في كتابِ «الحِجَابِ في الشَّرْعِ والفِطْرةِ؛ بينَ الدليلِ، والقولِ الدَّخيلِ».

\*\*\*

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ مِمَّا آتَيْنَا مِنْكُمْ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمْ مِنْهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [النور: ٣٢].

أمر الله الأولياء بتزويج الأيتام؛ يعني: من لا زوج له من النساء والرجال، الأحرار والعبيد.

حُكْمُ تَزْوِيجِ الْإِيْتَامِ:

والأمرُ في الآيةِ ظاهرةٌ الوجوبُ؛ أنه يجبُ على الوليِّ تزويجَ بنتِهِ إنْ جاءها من بَرَضِي دِينَةٍ وَحُلُقَةٍ، وإنْ متَّعها من ذلك بلا موجبٍ شرعيٍّ، فمَنعُهُ عَضْلُ مُحَرَّمٍ، وفتنةٌ له ولها ولِمَنْ خَاطَبَهَا مِنَ الصَّالِحِينَ ولم

يُزَوِّجُهُ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ بَيْتَهُ وَخَلْقَهُ، فَرُزُّوهُ؛ إِلَّا تَعَلَّوْا، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَتَسَادُّ قَرِيضٌ) (١).

وَذَكَرُ الْفِتْنَةَ وَالْفَسَادَ الْعَرِيضَ فِي تَرْكِ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى وَجوبِ الْفِعْلِ، وَالْفِتْنَةُ الْمَذْكُورَةُ خَاصَّةٌ وَهَامَّةٌ:

أَمَّا الْفِتْنَةُ الْخَاصَّةُ: فَفِتْنَةُ الْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبِ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ تَأْخُرِ تَزْوِجِهِ، بَأَن يَتَعَرَّضَ لِلْحَرَامِ نَظْرًا أَوْ قَوْلًا أَوْ لَمَسًا أَوْ مُقَارَفَةً، وَفِتْنَةٌ لَوْلِيٍّ بِالْحَاقِ إِثْمَ التَّضَلُّ بِه، أَوْ الدَّعَاءِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْفِتْنَةُ الْعَامَّةُ: فَإِنَّ النَّاسَ إِنْ عَطَّلُوا إِحْصَانَ نَسَائِهِمْ وَرِجَالِهِمْ، فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْحَرَامِ وَالتَّعَدَّى عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَشَاعَتِ الْفَاحِشَةُ، وَتَبِعَتْهَا عَقُوبَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا بِأَنْوَاعِهَا، فَتَنَسَأَ الْمَخَالَفَةُ لِأَمْرِ اللَّهِ خَاصَّةً ثُمَّ تَكُونُ عَامَّةً، وَأَوَّلُ أَسْبَابِ فَتْحِ الْحَرَامِ يَكُونُ بِإِفْلاحِ أَبْوَابِ الْحَلَالِ؛ فَالَّذِي لَمْ يَخْلُقْ فِي النَّاسِ مِثْلًا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وَجَعَلَ فِي الْحَلَالِ مِنْهُ كِفَايَةً وَسَعَةً بِمَا يُغْنِيهِمْ عَنْ فَتْحِ أَبْوَابِ الْحَرَامِ، وَفَتَحَ أَبْوَابَ الْوَطْءِ وَحَدَّثَهَا وَجَعَلَ الْحَرَامَ مِنْهُ فِتْنَةً؛ اخْتِبَارًا وَابْتِلَاءً لِعِبَادِهِ، وَكَلَّمَا أَفْلَحَ بَابٌ مِنَ الْحَلَالِ، قَابَلَهُ بَابٌ مِنَ الْحَرَامِ يُفْتَحُ، فَإِذَا وَجَدَتْ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا عَلَى الْحَرَامِ، فَابْتَحَتْ عَنْ أَبْوَابِ مِنَ الْحَلَالِ مَغْلُوقَةً.

وَقَدْ تُغْلَقُ أَبْوَابُ الْحَلَالِ فِي النِّكَاحِ بِمُضَلِّ الْفِتْيَانِ، أَوْ غَلَاءِ الْمَهْرِ، أَوْ مَنَعِ التَّعَدُّ، وَتَمَّةُ دَوَاقِعُ لِلْحَرَامِ كَالْتَعَرُّيِّ وَالسُّفُورِ وَإِطْلَاقِ الْبَصْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَلِكُ دَوَاقِعُ لِلْحَرَامِ، كَمَا لِلْحَلَالِ دَوَاقِعُ؛ كَالْعَفَافِ وَالْحِجَابِ وَحِفْظِ الْبَصْرِ، وَكُلُّ دَافِعٍ حَرَامٍ يُقَابِلُهُ مِثْلُهُ فِي الْحَلَالِ.

وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ فِي السُّنَّةِ لِلسَّبَابِ، كَمَا جَاءَ الْأَمْرُ فِي الْقُرْآنِ لِلْأَوْلِيَاءِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛

أَنَّهُ قَالَ: (هَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَقَطَّ مِنْكُمْ الْبَاءَةُ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) (١).

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حِفْظِ نَفْسِهِ مِنَ الْحَرَامِ وَلَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ إِلَّا النِّكَاحُ، فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ.

وَالخِطَابُ فِي الْآيَةِ تَوَجُّهُ إِلَى الْوَالِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَلُونُ أَمْرَ الْبَنَاتِ، وَالنَّفْعُ مُتَبَادِلٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَكَأَنَّ الْوَالِيَّ وَهُوَ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ يُعِينُ الْاِثْنَيْنِ فِي التَّرْوِيجِ وَالْإِحْصَانِ.

وَفِي هَوَالِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ مِبْكَوْرٍ وَإِنَّا بِكُمْ﴾ أَنْ نِكَاحَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لَا يَصْحُحُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ) (٢)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ حَبِيبٍ (٣)؛ وَهَذَا أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا غَيْرٌ وَاحِدٌ؛ كَابْنِ الْمُنْبَرِيِّ (٤) وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَرْطِ الْوَالِيِّ لِلْحُرَّةِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

وَفِي هَوَالِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُتْمِنُهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾: أَنْ مِنْ أَسْبَابِ الْغِنَى وَالْكَفَايَةِ الزَّوْجَ، فَلَا يَمْنَعُ الْفَقِيرَ فُقْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ فَاللَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ تَكْفَّلَ بِرِزْقِ أَهْلِهِ فِيهِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يُبْتَلُونَ بِضَعْفِ الْبَقِيَّةِ، فَيُؤَكِّدُونَ إِلَى ظَنِّهِمْ بِرَبِّهِمْ، وَاللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِهِ بِهِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠).  
 (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٩).  
 (٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠١/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١١).  
 (٤) الْإِشْرَافُ عَلَى مَطَاهِبِ الْعُلَمَاءِ لِابْنِ الْمُنْبَرِيِّ (١٤١/٥).



قال تعالى: ﴿وَلَسْتَ تَوَفِّى الْآلِينَ لَا يَمْدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُبَيِّنَ اللَّهُ لِيَنَّكَ خَيْرًا وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَكِّبُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَمَتَّوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَلَكَتْكُمْ وَلَا تَكْرَهُوا قَوْلَكُمْ عَلَىٰ آلِهِمْ إِنْ لَدُنَّ قَسَمًا لَقَدْ نَبَأْنَا مَرَّ لَثِيمًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ فَكْرَهُمْ إِنَّ اللَّهَ مِنْ بَيْنِ إِكْرَاهِهِمْ فَخُورٌ رَجِيمٌ﴾ [العنكب: ٣٣].

أمر الله من لم يجد قدرة على النكاح؛ كمن لا يجد مهراً يُنفقه، ولا داراً تُرويه: أن يستعف بسعفه في طلب الرزق بالكسب حتى يُغنيه الله من فضله، وفي هذا أمرٌ بالأخذ بالأسباب حتى لا يتواكل الناسُ.

وقد أمر الله من لم يجد مالا يتزوج به أن يتكسب، ولم يأمره بالترهب والتخلي للعبادة والانقطاع لها؛ لأن النكاح سنة الإنسان ووفرة الحيوان.

وهو له تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَكِّبُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: فيه مشروعية مكاتبة الموالى إن أراحوها وفيهم قدرة على الوفاء، فمن رغب من العبيد في المكاتبة لإعتاق نفسه، فيكاتب إن ظهرت قدرته على الوفاء وحسن قصده.

والجمهور على أن المكاتبة للاستحباب لا للوجوب، وهو الأظهر، ومنهم من جعل المكاتبة واجبة، وهذا روي عن عطاء وأبي حنيفة؛ وبه يقول أهل الظاهر.

والذي عليه الجمهور: أن الخير في الآية هو المال، وصح هذا عن عطاء<sup>(١)</sup> ومجاهد.

قال مجاهد: «إن علمتم لهم مالا، كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت»<sup>(٢)</sup>.

(٢) تفسير الطبري، (١٧/٢٨١).

(١) تفسير الطبري، (١٧/٢٨٢).

وفي هذا أن من لا جِرْفَةً له ولا كَسْبَ يُحْسِنُهُ: أن الأفضل عدم مكاتبته؛ حتى لا يبعد ولا يفتي، وربما أصاب المال بحرام؛ ليتخلص من مطالبته، ولو كاتب من لا كَسْبَ له، جاز، كما كاتب أهل بَرِيْرَةَ بَرِيْرَةَ ولا كَسْبَ لها، وقد جاءت إلى عائشة تطلب العون<sup>(١)</sup>.

والمراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْهَمُ مِنْ مَالٍ لَقَدْ آتَيْنَا لَكُمْ﴾ إهانتهم بالتخفيف عنهم بإسقاط بعض المكاتبية، وقد كاتب عمرُ وابنته وابنُ عباسٍ حينئذ، ووضعوا عنهم شيئاً من مكاتبيتهم.



قال تعالى: ﴿بِئْسَ يَتُوبَ إِلَهُكَ أَنْ تَرْفَعَ وَيَلْعَنَ فِيهَا اسْمُهُ بَسْمِخٌ لَهُ فِيهَا بِاللُّغُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

في هذه الآية: فضلُ بناءِ المساجدِ وتشبيهاها، ورفعها وإبرازها؛ ليراها الناسُ؛ فيقبلوها للعبادةِ من صلاةٍ واعتكافٍ وذِكْرِ. وقد صحَّ عن ابنِ عباسٍ قوله: «هي المساجدُ يكرمونها»، ونهى عن اللغو فيها<sup>(٢)</sup>.

وصحَّ هذا عن مجاهدٍ وقناةٍ وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

ومن السلف: من حملَ البيوتَ على مساكنِ الناسِ عامةً؛ كحِكْمَةِ<sup>(٤)</sup>، وجعلَ في ذلك مشروعيةً ذكَّرَ اللهُ فيها وعمارتها بطاعته. ومنهم: من خصَّها ببيوتِ النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤).  
 (٢) تفسير الطبري (٣١٦/١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٦٠٤/٨).  
 (٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٠٥/٨).  
 (٤) تفسير الطبري (٣١٧/١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٦٠٥/٨).  
 (٥) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٠٤/٨).

وهو له تعالى ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْزَلْنَا بِكَ الْقُرْآنَ لَخَرْنَا بِكَ كَظُنُوبِكَ وَنَحْنُ فَاعِلُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦] وهو له تعالى ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْزَلْنَا بِكَ الْقُرْآنَ لَخَرْنَا بِكَ كَظُنُوبِكَ وَنَحْنُ فَاعِلُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦] وهو له تعالى ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْزَلْنَا بِكَ الْقُرْآنَ لَخَرْنَا بِكَ كَظُنُوبِكَ وَنَحْنُ فَاعِلُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]

وقد تقدّم الكلام على عمارة المساجد وتشييدها وبنائها عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وهو له تعالى: ﴿يَسْتَسْخِرُ لَهَا فِيهَا بِالْقُدْوَةِ وَالْأَصَالِ﴾؛ يعني: الصلاة فيها بكرة وعشيا، فالنسيب هنا الصلاة، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِمُوا كَثِيرًا مَكْرَهُكُمْ وَالَّذِينَ بِالنَّفْسِ وَالْإِبْهَامِ﴾ [آل عمران: ٤١]، ويُشرع في هذا الوقت الذكْرُ والصلاة؛ ففيه مع صلاة الصبح وصلاة العشي أذكار الصباح وأذكار المساء؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِمُوا كَثِيرًا مَكْرَهُكُمْ وَالَّذِينَ بِالنَّفْسِ وَالْإِبْهَامِ﴾ [الاحزاب: ٢٠٥].

\*\*\*

﴿يَسْتَسْخِرُ لَهَا فِيهَا بِالْقُدْوَةِ وَالْأَصَالِ﴾؛ يعني: الصلاة فيها بكرة وعشيا، فالنسيب هنا الصلاة، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِمُوا كَثِيرًا مَكْرَهُكُمْ وَالَّذِينَ بِالنَّفْسِ وَالْإِبْهَامِ﴾ [آل عمران: ٤١]، ويُشرع في هذا الوقت الذكْرُ والصلاة؛ ففيه مع صلاة الصبح وصلاة العشي أذكار الصباح وأذكار المساء؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِمُوا كَثِيرًا مَكْرَهُكُمْ وَالَّذِينَ بِالنَّفْسِ وَالْإِبْهَامِ﴾ [الاحزاب: ٢٠٥].

ذكر الله التجارة وعدّها من العوارض التي لا تلهي أهل الإيمان؛ إشارة إلى أنها من أكثر ما يلهي غيرهم؛ وذلك إما للمال من فتنة وجاء ومتعة.

ترك الأسواق والبيع وقت الصلاة:

هو له تعالى: ﴿يَسْتَسْخِرُ لَهَا فِيهَا بِالْقُدْوَةِ وَالْأَصَالِ﴾؛ يعني: الصلاة فيها بكرة وعشيا، فالنسيب هنا الصلاة، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِمُوا كَثِيرًا مَكْرَهُكُمْ وَالَّذِينَ بِالنَّفْسِ وَالْإِبْهَامِ﴾ [آل عمران: ٤١]، ويُشرع في هذا الوقت الذكْرُ والصلاة؛ ففيه مع صلاة الصبح وصلاة العشي أذكار الصباح وأذكار المساء؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِمُوا كَثِيرًا مَكْرَهُكُمْ وَالَّذِينَ بِالنَّفْسِ وَالْإِبْهَامِ﴾ [الاحزاب: ٢٠٥].

أولاً: أن الفتنة والشغل بالبيع أكثر من الفتنة بالشراء؛ فإن فخر من يبيع سلعةً ينشغل بها أكثر ممن يبحث عن سلعةٍ يشتريها، والبايع يهتم بتدوير ماله، بخلاف المشتري، فغالباً الناس تشتري لتستهلك، والبايع يبيع سلعته ليشتري مثلها ويبيعه ويتكسب.

ثانياً: أن المقصود بها أهل الحوانيت والدكاكين والمتاجر، وهؤلاء يبيعون فيها أكثر مما يشترون، والبايع ثابت والمشتري عابر، والتاجر في متجره يشغله البيع أكثر من الشراء؛ لأنه يشتري الشيء الكثير مرةً واحدةً ثم يبيعه مُجزأً، فيعرضون سلعتهم للناس طول اليوم، وهذا خطاب لهم أنهم إن سمعوا النداء للصلاة أن يجيوا، ولا تشغلهم متاجرهم وأسواقهم عن الصلاة.

ثالثاً: أن البائع يتحكم في السلعة والسوق أكثر من المشتري، والبايع أقدر على جرمان المشتري من الانتفاع من السلعة، وهو يتمكن من الاحتكار والتسعير والإضرار بالسوق والناس.

رابعاً: أن البائع غالباً تاجر، وأما المشتري فكثيراً ما يكون محتاجاً وربما فقيراً؛ فهو يشتري لاتساعه لنفسه.

### أمر الناس وأهل الأسواق بالصلاة:

ويظهر من هنا تعظيم قدر صلاة الجماعة، وتأكيد ترك الأسواق لها، وهذه الآية نزلت في ترك أهل الأسواق أسواقهم لأداء الصلاة، وقد أمر الله بالجماعة عند التقاء الضممين في القتال؛ فكيف لا يؤمر بها عند التقاء المتبايعين في الأسواق؟!

ولم تكن الأسواق تُفتح في المدينة بعد الأذان تعظيماً لهنه الشعيرة؛ فقد روى ابن مَرْدَوَيْهِ في «تفسيره»، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر آؤهم» كانوا رجالاً يبتغون من

ففضل الله يشترُونَ وَيَبْعُونَ، فإذا سَمِعُوا النداء بالصلاة، ألقوا ما بأيديهم وقاموا إلى المساجد فصلوا<sup>(١)</sup>.

وَدَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عن ابن عباس؛ قال: «عن الصلاة المكتوبة»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر: «أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهم، ثم دخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت ﴿يَجَآءُ لَا تَلِيهِمْ يَخَزُفُ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير، عن ابن مسعود: «أنه رأى ناساً من أهل السوق سَمِعُوا الأذان، فتركوا أمتعتهم وقاموا إلى الصلاة، فقال: هؤلاء الذين هل الله، ﴿لَا تَلِيهِمْ يَخَزُفُ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾»<sup>(٤)</sup>.

وكان هتفه - عليه الصلاة والسلام - تنبيه الناس في الطريق وإقامتهم إلى الصلاة، وألا يكلمهم إلى إيمانهم وصلاتهم، ولا إلى سماجهم النداء؛ كما جاء عن مسلم بن أبي بكر، عن أبيه؛ قال: «خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمرُّ برجلٍ إلا ناداه بالصلاة أو حرَّكته برجله»؛ رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

وَرَوِيَ هنا في أحاديث كثيرة بمعناه؛ فقد روى أحمد في «مسنده»،

(١) «الدر المنثور» (٨٤/١١).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٢٢/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٠٨/٨).

(٣) «تفسير عبد الرزاق» (٦١/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٠٧/٨)، و«الدر المنثور» (٨٥/١١).

(٤) «تكملة كتاب «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٤٥٠/٦)، و«تفسير الطبري» (١٧/٣٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٦٤).

عن عبد الله بن طهفة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج، جعل يوقظ الناس: (الصلاة، الصلاة) (١).

وقد كانت الأسواق في زمن النبي ﷺ تفتتح مع صلاة الفجر، فبين بعض الصحابة خطورة التخلف عن صلاة الجماعة، والمبادرة إلى الأسواق قبلها؛ فقد روى ابن أبي عاصم في «الوحدان»، ومن طريقه أبو نعيم بسند صحيح، عن ميثم رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ قال: «يَعْتَدُو الْمَلِكُ بَرَايَتِي مَعَ أَوْلِي مَنْ يَخْتَدُو إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَزَالُ بِهَا مَعَهُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَدْخُلَ بَابَ مَنْزِلِهِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَعْتَدُو بَرَايَتِي مَعَ أَوْلِي مَنْ يَخْتَدُو إِلَى السُّوقِ» (٢).

وكان عمل الصحابة ﷺ عدم البيع وقت الصلاة، بل الانصراف من السوق وتركه إلى المساجد؛ فروى أحمد بسند جيد، عن زيد بن خالد الجهني؛ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، وَنَنْصَرِفُ إِلَى السُّوقِ» (٣).  
يعني: أنهم قطعوا الضرب في الأسواق عصرًا بدخول وقت المغرب، ثم انصرفوا إلى سوقهم مرة أخرى.

وكان الأمر بذلك والطواف على الناس وتبئهم في أول الأمر في المدينة وفي آخر حياته ﷺ، وفي أسفاره أيضًا؛ كما في حجة الوداع؛ كما رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، عن مسلم بن يسار، عن أبيه؛ قال: «خَرَجْتُ مَعَ مَوْلَايَ فَضَالَةَ بْنِ هِلَالٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ)» (٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٢٦/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢٧١٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١١٤/٤).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٦٥٤).

وقد جاء في أول الأمر ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والطبراني، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس؛ قال: «كانت الصلاة إذا حضرت على عهد النبي ﷺ، سعى رجل إلى الطريق، فنادى: الصلاة الصلاة!»<sup>(١)</sup>.

وكان هذا العمل في زمن الخلفاء الراشدين: يُتَّبَهُونَ على الصلوات النائية، فضلاً عن القاصيين والقاعيين في الأسواق، ويأمرونهم بذلك؛ فقد اشتهر هذا في فعل الخلفاء عمر وعليّ بقومون به بأنفسهم لا يُنبِئُونَ عليه أحداً؛ قال أبو زيد المجاهدي في شرحه على «مختصر ابن أبي جمرَةَ»: «ذَكَرَ غيرُ واحدٍ ممن أَلْفَ في السَّيْرِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيًّا كَانَا مِنْ عَادَتِهِمَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، خَرَجَا يُوقِظَانِ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ»<sup>(٢)</sup>.

وروى كثيرٌ من أهل المسانيد والسِّيَرِ؛ كالطبري وابن عسائِرٍ والخطيب، بأسانيد أكثرٍ من أن تُسَاقَ في موضع، ومتونٌ أشهرٌ من أن يَطرُقَ إليها احتمالُ الشكِّ بضعفٍ؛ منها عن ثابتِ البُناني، عن أبي رافع: «كَانَ عَمْرٌ يُخْرِجُ يُوقِظُ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ الْفَجْرِ».

وروى ابن سعدٍ بإسنادٍ صحيحٍ إلى الزُّهري: «خَرَجَ عَمْرٌ يُوقِظُ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ عَمْرٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان هذا حال النائم في زمنه، فكيف باليقظان يبيع ويشترى ويقترشُ الطرقات؟ بل قد كان الأعرابيُّ يقدِّمُ المدينةَ ومعه الجَلْبُ لبيعه في سوقِ المدينةِ وقتَ الصلاةِ ولا يجدُ الناسَ في السوقِ، فيلزمُ الصلاةَ معهم، ويخرجُ بعدها إلى السوقِ؛ كما رواه ابنُ أبي الدنيا في «إصلاح

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٦٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٨٤).

(٢) «التراتب الإدارية» لعبد الحي الكتاني (١/١٣٤).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٣/٣٤٥).

المال، عن أَضْبَعِ بْنِ نُبَاتَةَ؛ قال: «خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي مِنْ ذُرْوَيْ - وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ أَطْرَافِ الْبَادِيَةِ - حَتَّى نَنْتَهِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي غَلَسِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ، فَانصَرَفَ النَّاسُ مِنْ صَلَاتِهِمْ، فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى أَسْوَاقِهِمْ، وَدَفَعَ إِلَيْنَا رَجُلٌ مَعَهُ يَزْءٌ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَحْرَابِيَّ، أَتَبِيحُ؟ فَلَمْ أَزَلْ أَسْأَلُهُ بِهِ حَتَّى أَرْضَاهُ عَلَى ثَمَنٍ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَ يَطُوفُ فِي السُّوقِ بِأَمْرُهُمْ بِتَحْوِي اللَّهِ ﷻ يَقْبَلُ فِيهَا وَيُنْبِرُ»<sup>(١)</sup>.

وَمَا ثَبَتَ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ كَأَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَجِيمَةَ السُّخْرِيَّانِيَّ؛ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ شَوْذْبَانَ؛ قَالَ: «كَانَ أَبُو بُوَيْبُ يُؤْمُ أَهْلَ مَسْجِدِي - يَعْنِي: فِي الْبَصْرَةِ - وَيَقُولُ هُوَ لِلنَّاسِ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ»<sup>(٢)</sup>.

يعني: يطوف عليهم مذكراً لهم.

وَيُسْتَحَبُّ فِي حَقِّ الْوَالِي أَنْ يَمْنَحَ الْأَعْمَى وَالْعَاجِزَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً مِنْ قَائِدٍ وَمَرْكَبٍ، مَا تيسَّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمَالُ وَلَمْ يَشُقُّ عَلَى الْمُصَلِّيِّ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَسَّادِ بْنِ مَعْرَمَةَ؛ قَالَ: «جَاءَ عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَعِيدٌ بَنُ يَرْبُوعٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَعَزَّاهُ فِي ذَقَابِ بَصْرِهِ، وَقَالَ: لَا تَدْعُ الْجُمُعَةَ وَلَا الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ لِي قَائِدٌ، فَقَالَ الْفَارُوقُ: فَنَحْنُ نَبْعَثُ إِلَيْكَ بِقَائِدٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِغْلَامٍ مِنَ السَّنِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

وَكَانَتْ الْأَسْوَاقُ لَا تُقَامُ وَالصَّلَاةُ حَاضِرَةً فِي الْحَوَاضِرِ، وَإِذَا قَدِمَ أَهْلُ الْبَوَادِي، أَخْلَوْا حُكْمَ الْحَوَاضِرِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»،

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص ٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٠٥).

(٣) «الطبقات الكبرى» - مسم الصحابة - الطبعة الرابعة (ص ٣٦٢).



والبيهقي في «الشَّعْبِ» - واللفظ له - وغيرهما، عن المغيرة بن عبد الله  
البيهقي، عن أبيه؛ قال: «قَلِمْتُ الكُوفَةَ أَنَا وصاحبٌ لي لِأَجْلِ بَ منها  
نعالاً، فغَلَوْنَا إلى السُّوقِ ولَمَّا نَقَمْنَا، فقلْتُ لصاحبِي: لو دَخَلْنَا  
المسجِدَ»<sup>(١)</sup>.

وَدُوِّي عن الحسن: «والله، لقد كانوا يَتَبَايَعُونَ في الأسواقِ، فإذا  
حَضَرَ حَقٌّ مِنْ حقوقِ الله، بدلُوا بحقَّ الله حتى يَفْضُوهُ، ثمَّ هَادُوا إلى  
تجارزِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الجَلِيَّةِ» لأبي نُعَيْمٍ، عن سُفْيَانَ الثَّورِيِّ: «كانوا يَشْتَرُونَ  
وَيَبِيعُونَ، ولا يَدْعُونَ الصَّلواتِ المَكْتُوباتِ في الجماعة»<sup>(٣)</sup>.

وكان جماعةٌ مِنَ المفسرينَ مِنَ التابعينَ على تباينٍ بُلْدَانِهِمْ،  
يَحْمِلُونَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿لَا لَهُمْ يَمْرُؤٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ يَمِينِهِ﴾ على تركِ  
البيعِ والشراءِ والانصرافِ للصَّلواتِ، وممن قال بهذا: عطاءُ بنُ  
أبي رَبِيعٍ، وأبو العالِيَةِ رُقَيْعُ بنُ مِهْرَانَ، وأيوبُ، والحسنُ، وقَتَادَةُ،  
ومطرُ الوَرَّاقِ، والرَّبِيعُ بنُ أنسِ، والسُّدِّيُّ، والثَّورِيُّ، ومقاتِلُ بنُ حَيَّانَ،  
والضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ»<sup>(٤)</sup>.

وقد كانتِ الأسواقُ في بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ على ذلك؛ كانوا يَدْعُونَ  
أسواقَهُمْ، ويَتَّجِهُونَ إلى الصَّلَاةِ؛ كما قال أبو طالبِ المَكِّيُّ في «قُوتِ  
القلوبِ»، ذاكراً حالِ الأسواقِ عندَ السَّالِفِينَ: «إِذَا سَمِعُوا الأَذَانَ،  
ابتَدَرُوا المَسَاجِدَ، وكانتِ الأسواقُ تَخْلُو مِنَ التَّجَارِ، وكان في أوقاتِ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٧٢/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٢٠).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (١٨٩/٥).

(٣) «حلية الأولياء» (١٥/٧)، و«شعب الإيمان» (٢٦٦١).

(٤) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٠٧/٨ - ٢٦٠٩)، و«تفسير ابن كثير» (٦٩/٦)،  
و«صحيح البخاري» (٥٥/٣).

الصلاة معايش للصبيان وأهل النعمة، وكانوا يستأجرونهم التجار بالقراريط والدوانيقي؛ يحفظون الحوائث إلى أوان انصرافهم من المساجد<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حامد الغزالي في «الإحياء»: «كان السلف يبتدرون عند الأذان، ويحلقون الأسواق للصبيان وأهل النعمة، وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوائث في أوقات الصلوات»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية في «الفتاوى»: «إذا تعمّد الرجل أن يقعد هناك ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الحوائث، فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة»<sup>(٣)</sup>.

وأكثر المؤرخين لا يتصوّنون عليه؛ لاشتهاره؛ وإنما يذكرونه على سبيل مناقب الأفراد المخصوصين ببعض الولايات، وبلغ عمل الحكام به أقاصي بلاد الإسلام حتى بلاد المغرب الأقصى؛ كالسلطان أبي عنان المريني حاكم المغرب الأوسط كله في القرن الثامن، كما ذكره أبو زيد الفاسي في تاريخه «تاريخ بيوتات فاس» لدى كلامه على بيت بني زنتي؛ ذكر أن السلطان ينيب أبا المكارم مندبل بن زنتي؛ ليحرّض الناس في الأسواق على الصلاة في أوقاتها، ويضرب عليها بالسباط والمقارع بأمر أمير المؤمنين أبي عنان<sup>(٤)</sup>.

والأمر بذلك إلى اليوم في الحجاز ونجد وسائر جزيرة العرب؛ يؤمر به ويعمل، وأكثر الناس يدعون متاجرهم رغبة لا رهبة.



(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/٨٥).

(١) «فوت القلوب» (٢/٤٣٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٤١١).

(٤) «بيوتات فاس الكبرى» لإسماعيل بن الأحمر (ص ٥٠)، «التراتب الإدارية» (١/

قال تعالى: ﴿يَذَكِّرُهَا الْأَيَّامَ آمَنَّا بِسِتْرِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ جَنَّتُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْمُزُوا أَلَمًا مِنْكُمْ مَتَى صَلَاةُ الْفَجْرِ وَبَيْنَ أَيْدِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ أَيْدِيكُمْ أَلَمًا فَذَكَرْتُ عَزْرَتَكُمْ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ مِمَّا عَدَلْتُمْ عَلَيْكُمْ فَمَنْعَكُمْ عَنْ تَبَوُّئِ كُنُوزِكُمْ لِيَتَّبِعُ اللَّهُ أَنْعَامَهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمٌ﴾ [النور: ٥٨].

أمر الله باستئذان المَوَالِي عند دخولهم بيوت أسبايهم، والأحرار الصَّغَارِ اللين لم يتلَعُوا الحُلْمَ، في أوقاتٍ ثلاثة:

الأول: قبل صلاة الفجر؛ لأنه موضع نوم وتكسُّف.

الثاني: عند الظهيرة؛ لأنها موضع القبلولة وما فيها من راحة توضع في مثلها الثياب.

الثالث: بعد صلاة العشاء؛ لأنه موضع وضع لباسٍ وراحة ومُعَاشرة. والخطابُ توجَّه إلى المَوَالِي والصَّغَارِ؛ وذلك أنهم يُعَلِّمُونَ حُكْمَ اللَّهِ فيهم إن لم يدركوه بأنفسهم.

وقد بين الله العلة من الأمر بالاستئذان، وهي ظهور العورات وما يكره الإنسان رؤيته، وذلك في هؤلاء، ﴿ذَكَرْتُ عَزْرَتَكُمْ لَكُمْ﴾.

وأصل لفظ العورة يُطلق على النقص والخلل، ولما كان صاحب النقص يكره أن يرى وينكشف نقصه، دخل في معنى (العورة) كل ما يشترك في كراهة رؤيته عقلاً أو شرعاً أو عرفاً ولو كان في حقيقته كاملاً:

ففي العرف لا يحبُّ الناسُ أن تُرى بيوتهم من الداخل إلا بإذنهم؛ فقال الله على لسان المنافقين: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣] تُدخَلُ ونحن نكره ولا أحد يمنع، فتسمى البيوت المفتوحة عورة ولو كانت البيوت لا حجب فيها ولا نقص.

وَيُطْلَقُ عَلَى الْجَهَةِ الَّتِي يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا حَوْرَةً؛  
كَبَابِ الْبَيْتِ وَنَافِذِيهِ وَتَقْبِ الْبَابِ، وَجَهَةِ الْحَيِّ وَالْمَدِينَةِ الَّتِي لَا حَارِسَ  
عَلَيْهَا مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَارِقٍ؛ قَالَ لَيْدٌ:

حَتَّى إِذَا أَلْقَيْتَ يَدًا فِي كَمَاغِيرٍ وَأَجْنُ حَوْرَاتِ الشُّغُورِ ظَلَامَهَا

وَمِنْ هَذَا جَاءَ النَّهْيُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى لَا يُرَى صَاحِبُ الْبَيْتِ مِنْ  
خَادِمِهِ وَمَوْلَانِيهِ وَالصَّغِيرِ عَلَى حَالٍ يَكْرَهُهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ خَطَأً أَوْ حَرَامًا؛  
كَخَفُوفِهِ مِنْ لِيَابِهِ أَوْ مَبَاشِرَتِهِ لَزَوْجَتِهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: «إِذَا  
خَلَا الرَّجُلُ بِأَهْلِيهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ خَادِمٌ وَلَا صَبِيٌّ إِلَّا بِإِذْنِهِ  
حَتَّى يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ السَّلَفِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهَا نَزَلَتْ  
فِي حَالٍ ضَعْفِ الْحَالِ وَعَدَمِ السُّتْرِ وَالْأَبْوَابِ وَالغُرُوبِ الَّتِي تُحَكِّمُ وَتُعَلِّقُ  
بِأَبْوَابِ وَأَقْفَالِ، قَالُوا: «وَبِلَكَ يَرْتَفِعُ الْحَرَجُ عَنِ الْمَوَالِي وَالصَّغَارِ».  
وَالصَّحِيحُ: إِحْكَامُهَا، وَارْتِفَاعُ الْعَلَّةِ لَا يَعْنِي ارْتِفَاعَ الْحُكْمِ؛ فَقَدْ  
تَعَوَّدَ الْعَلَّةُ؛ فَيَعُودُ الْحُكْمُ مَعَهَا، ثُمَّ إِنَّهَا لَمْ تَرْتَفِعْ بِإِطْلَاقٍ وَإِنْ ارْتَفَعَتْ  
مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ لِلْيَسَارِ وَالنَّعِيمِ الَّتِي هُمْ فِيهَا.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدَةَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ  
يَقُولُ: «لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ؛ آيَةُ الْإِذْنِ، وَإِنِّي لَأَمُرُّ جَارِيَتِي هَلِيهِ  
تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ حِكْرِيْمَةَ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا بَنَ  
عَبَّاسِ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِمَا أَمَرْنَا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا  
أَحَدٌ: هَؤُلَاءِ اللَّهُ هَؤُلَاءِ: «وَبَاتِئِنَّمَا لِلَّيْلِ مَاتُوا لِيَسْتَرْكِبَكُمْ اللَّهُ لِيَمْلِكَنَّ لِيَتَنَكَّرَ وَالَّذِينَ  
لَمْ يَلْتَمِسُوا لَكُمْ يَنْكُرُ تَمَّتْ مَرْثَةٌ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَمَنْ تَضَعُونَ يَدَيْكُمْ مِنَ الْقَلْبِ»

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٣٤/٨). (٢) أخرجه أبو داود (٥١٩١).

وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْوَسْطَى تَلِكُ عَزْوَاتُكُمْ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ مِمَّا عَمِلْتُمْ  
 طَوَّافَاتٍ عَلَيْكُمْ إِلَى «عَلِيٍّ حَكِيمٍ»؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ خَلِيفَةُ رَجِيمٍ  
 بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ الشَّرَّ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِيُبَيِّنَهُمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَابٌ  
 (جمع: حَجَلَةٌ، وهي بيتٌ كَالْقُبَّةِ يُسْتَرُّ بِالثِّيَابِ، يَجْعَلُونَهَا لِلْعُرُوسِ)،  
 فَرَّتِمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ بَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ،  
 فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالْإِسْتِثْنَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ،  
 فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَفْعَلُ بِتِلْكَ بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>.

وأمر الصبي في الآية ليس متوجهاً إليه؛ لأنه غير مكلف؛ وإنما  
 يتوجه إلى وليه أن يأمره ويُعلمه ويُؤذنه إن خالفه؛ وذلك كقولهِ ﷺ:  
 «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ»<sup>(٢)</sup>.

• • •

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسِّرُوا سَكَنًا لَا تَسْتَنِدُوا  
 إِلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهَا كَتَلَكُم بَيْنَ يَدَيْهِمْ اللَّهُ لَسْتُمْ بِمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾  
 [النور: ٥٩].

في هذا: تشديد على الصغار بعد بلوغهم في دخولهم على والديهم  
 وإخوانهم وأخواتهم وأعمامهم وخالاتهم، وأن ثبوت المخبرية لا يعني  
 جواز الدخول بلا إذن؛ لأن ثمة عورات لا يصح لأحد أن يراها حتى  
 الأرحام سوى الزوجات، وثمة أحوال يكره الإنسان رؤيته عليها ولو من  
 زوجه.

وكان ابن مسعود يقول: «عليكم الإذن على أمهاتكم»<sup>(٣)</sup>.

(٢) سبق تخرجه.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٢).

(٣) تفسير الطبري (٢٤٥/١٧).

وهو له تعالى ﴿بَلَغَ الْأَطْفَالَ مِنْكُمْ﴾ خطابٌ لأطفالِ الناسِ، وليس لأطفالِ الأبعدين، فإن كان هذا الحُكْمُ في أطفالِهِمْ، فاطفالُ الأبعدين من بابِ أولى.

وهو له تعالى ﴿فَلْيَسْتَنْزِلُوا كَمَا نَسْتَنْزِلُ الْآيَاتِ مِنْ قَلِيلِهِمْ﴾؛ أي: إنهم أخذوا حُكْمَ مَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْبَالِغِينَ، على ما تقدّم بيّأته من صفوة الاستئذانِ وتبليّ السلامِ.

والله قد خفّت على الصغارِ في حالِ صغرِهِمْ، ولكنه بعدَ البلوغِ ألحقَهُمْ بِمَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْحَالِمِينَ، فقد جعلَ الأطفالِ الصغارَ والمواليَ يَسْتَأْذِنُونَ في الأوقاتِ الثلاثةِ، ولكن جعلَ استئذانَهُمْ بعدَ بُلُوغِهِمْ: كلَّ وقتٍ، كما تقدّم في غيرِهِمْ.

وقد صحّ عن ابنِ عباسٍ قوله: «أما مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، فإنه لا يدخلُ على الرجلِ وأهله - يعني: مِنَ الصُّبْيَانِ الْأَحْرَارِ - إِلَّا بِإِذْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وهو هو له، ﴿وَلَا يَبْلُغُ الْأَطْفَالَ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْزِلُوا كَمَا نَسْتَنْزِلُ الْآيَاتِ مِنْ قَلِيلِهِمْ﴾»<sup>(١)</sup>.

وجاء عن عطاءٍ في قوله، ﴿وَلَا يَبْلُغُ الْأَطْفَالَ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْزِلُوا﴾؛ قال: «واجبٌ على الناسِ أجمعينَ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا إِذَا احْتَلَمُوا، على مَنْ كان من الناسِ»<sup>(٢)</sup>.



(١) تفسير الطبري (٣٥٨/١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٦٣٧/٨).

(٢) تفسير الطبري (٣٥٩/١٧).

قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ بَلَغًا فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ عَلَيْهِنَّ يَدَيْهِنَّ وَرَأْسَهُنَّ وَأَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنْكُمْ لِيُضَعُوا كَقَدْحِ الْخَمَارِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَحْشٌ مِمَّا فَحِشَ الْخَمَارِ وَلَا يَسْتَأْذِنَ بَعْدَ الْبَغْتِ إِذَا ضَمَّتْ إِلَى الْوَالِدِ الَّتِي يُضَعُ عَلَيْهَا لِيُطَبَّقَ عَلَیْهَا مِنْ تَلْبَسَاتِهَا أُولَئِكَ هُنَّ حَتْمًا مِمَّا فَحِشَ الْخَمَارِ وَالنِّسَاءُ الَّتِي عَلَيْهِنَّ الْغُلَامَاتُ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِنْ بَلَغٍ ذَاتِ عِلْمٍ وَالنِّسَاءُ الَّتِي لَا يَرْجُونَ بَلَغًا لَهُنَّ مِثْلُ مَا عَلَىٰ الْحَرَامِ وَلَا يَسْتَأْذِنُوا بَعْدَ الْبَغْتِ إِذَا ضَمَّتْنَ إِلَىٰ أَوْلَادِهِنَّ لِيُضَعُوا عَلَيْهِنَّ خِطَابًا لِيُطَبَّقَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْغُلَامَاتِ إِلَّا الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَمَا فِيكُمْ مِنْ حَرَامٍ عَلَىٰ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ إِلَىٰ الْفَحْشِ وَالْمُنْكَرِ الْعَظِيمِ وَاللَّذَاتِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ بَلَغًا عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ مِثْلُ مَا عَلَىٰ الْحَرَامِ وَلَا يَسْتَأْذِنُوا بَعْدَ الْبَغْتِ إِذَا ضَمَّتْنَ إِلَىٰ أَوْلَادِهِنَّ لِيُضَعُوا عَلَيْهِنَّ خِطَابًا لِيُطَبَّقَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْغُلَامَاتِ إِلَّا الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَمَا فِيكُمْ مِنْ حَرَامٍ عَلَىٰ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ إِلَىٰ الْفَحْشِ وَالْمُنْكَرِ الْعَظِيمِ﴾ [النور: ٦٠].

المرأة القاعِدُ: هي التي قعدت عن التحنيط والوَلَدِ لِكِبَرِهَا، ولا تُرْعَبُ غالبًا من الرِّجَالِ؛ فيجوزُ لها وضعُ ثيابها غيرَ مترنِّةٍ.

### حِجَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ:

اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الثِّيَابَ الَّتِي رُحِّصَ اللَّهُ بِهَا لِلْعَجُوزِ هِيَ (الْجَلَابِيبُ)، وَالْجَلَابِيبُ جَمْعُ جَلْبَابٍ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنْ لِيَاسٍ قُضْفَاضٍ فَوْقَ الْخِمَارِ يَسْتَوْجِبُ أَعْلَى الْبَدَنِ وَوَسَطَهُ، وَوَسَدَلٌ فَيُغْطِي بِهِ الْوَجْهَ وَالصَّدْرَ؛ فِيهِ «الصَّحِيحَتَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجَلْبَابِي»<sup>(١)</sup>.

وَالْجَلْبَابُ قَرِيبٌ مِنَ الْعِبَاءَةِ الْيَوْمَ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَفْصَلٍ، وَيُسَمَّى الْقِنَاعَ أَوْ الْمَلَامَةَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخِمَارِ وَالْجَلْبَابِ: أَنَّ الْخِمَارَ يَكُونُ تَحْتَ الْجَلْبَابِ، وَالْخِمَارُ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ وَتَشُدُّهُ عَلَى رَأْسِهَا وَمَا دُونَهُ، وَيَكُونُ مَلِاصِقًا لِلْجِسْمِ مَشْدُودًا، بِخِلَافِ الْجَلْبَابِ فَهُوَ غِطَاءٌ زَائِدٌ فَوْقَهُ قُضْفَاضٌ يُرْعَى غَالِبًا وَلَا يُشَدُّ؛ لَا عَلَى الْوَجْهِ، وَلَا عَلَى الصَّدْرِ، بِحَيْثُ يُبْرِزُ حِجْمَ الْعَضْوِ؛ وَلِلْمَا وَرَدَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: (أَنَّهَا خَرَجَتْ مُسْتَعِجِلَةً تَلَوْتُ خِمَارَهَا)<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: تَلْبِيرُهُ عَلَى رَأْسِهَا وَتَشُدُّهُ، وَالْخِمَارُ

(١) سبق ترجمته.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٣).

هو الذي تَصُرُّ بطَرْفِهِ بعضُ النساءِ الأوائلِ دنائيرَها؛ لثَماسِكِهِ وثَبَاتِهِ عليها.

والصحابَةُ والتابعونَ رَحُصُوا للقاعدِ أَنْ تَضَعَ الجلابِبَ الذي تُؤَمَّرُ به الشَّابَّةُ كما في آيَةِ الأحزابِ، وقد جاء بسنَدٍ صحيحٍ ذلك عن ابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ والشَّعْبِيِّ وابنِ جُبَيْرٍ والحسنِ ومجاهِدٍ وعطاءٍ وعِكْرِمَةَ وقتادةَ وغيرِهِم، وهؤلاءِ كلُّهم لهم تفسيرٌ للزَّيْنَةِ الظاهرةِ التي تُنهي الشَّابَّةُ عن إبدائها إلا لِمَنْ أَذِنَ اللهُ لهنَّ أَنْ يُبَيِّنَنَّهُ؛ كما تقدَّم في قوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وانتَفَقوا هناك على أَنَّ ما تَخْتَصُّ به العجوزُ عن الشَّابَّةِ رَفْعُ الجلابِبِ فقط، والجلابِبُ: هي ما تَخْتَصُّ بِسُتْرِ الوجهِ مِن بَشْرَةِ الجسمِ، وتكونُ فوقَ بَقِيَّةِ الثيابِ ثوبًا على ثوبٍ، فالجلابِبُ فوقَ الخِمَارِ، ويُدلُّ على أَنَّ الجلابِبَ ما كانت تُسْتَرُّ الوجوهَ للشَّابَّةِ جملةً من تفسيرِ أَفْصَحِ الناسِ وأقربِهِم إلى الوحيِّ، وهم الصحابةُ والتابعونَ، ولقد تقدَّم ذَكَرُ هذه الآثارِ عند تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾؛ فلتنظُرْ هناك.

وانتَفَقَ الصحابةُ والتابعينَ على هذا المعنى دليلٌ على القَدْرِ الباقي الذي اختَصَّتْ به الشَّابَّةُ ومبَرِّزًا عن القاعدِ، وما اختَصَّتْ به القاعدُ عن الشَّابَّةِ.

ولا يتحقَّقُ فهُمُ حِجَابِ القواعدِ إلا بِفَهْمِ حِجَابِ الشَّابَّةِ، ويُعيَّنُ فهُمُ حِجَابِ القواعدِ على فَهْمِ حِجَابِ الشَّابَّةِ.





قَرَابَاتِهِ وَقَرَابَاتِهَا فِي بَيْتِهِ؛ قَالَ السُّدِّيُّ: «كَانَ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ ابْنِهِ، فَتُحْفَةُ الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَبَّ الْبَيْتِ لَيْسَ نَمًّا»<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ مَا مَلَكْتُم مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْحَتَمِ وَمَنْ يَخْلِفُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ ذَعَابِهِ لِلغَزْوِ، فَيَأْكُلُونَ مِنْ بَيْتِهِ بِالْمَعْرُوفِ؛ قَالَ بِهِنَا عَائِشَةُ<sup>(٢)</sup>، وَنَحْوَهُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالسُّدِّيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَمْ سَوِيحْتُمْ﴾؛ يَعْنِي: أَنْ دَخَلَ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِ صَدِيقِهِ وَإِذْنُهُ لَهُ بِالْدُخُولِ يُجِيزُ لَهُ الْأَكْلَ بِلَا حَرَجٍ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَجِدُهُ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنُهُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ: «لَوْ دَخَلْتُ عَلَى صَدِيقِي ثُمَّ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَكَانَ لَكَ حِلَالًا»<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى تَرْكِ الْجِهَادِ لِمَنْ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ وَجُوبِهِ عَلَى النَّاسِ كَرَمَنِ النَّفِيرِ وَالنَّفْعِ، وَحَمَلُوهَا عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّوْبَةِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]؛ وَهَذَا يُرَوَى عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ<sup>(٥)</sup> وَابْنِ زَيْدٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (٢٦٤٦/٨).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (٢٦٤٦/٨).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم، (٢٦٤٧/٨).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم، (٢٦٤٨/٨).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم، (٢٦٤٤/٨).

(٦) تفسير الطبري، (٣٦٩/١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٢٦٤٤/٨).

ومنهم: مَنْ حَمَلَهُ عَلَى تَحْرِجِهِمْ مِنَ الْأَكْلِ مَعَ الْأَعْمَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْصِرُ الْأَكْلَ وَمَا فِيهِ مِنْ طَيِّبَاتٍ، فَتَحْرِجُوا مِنَ الْأَسْتِثَارِ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ دُونَهُ، وَالْأَهْرَجُ الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ مَقْعَدُهُ لِتَنَاوُلِ الْأَكْلِ كَالصَّحِيحِ الْمُعَافَى، وَالضَّعِيفُ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَقْوَى عَلَى أَكْلِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ فَيَمْنَعُهُ الْعَجْزُ أَوْ الْمَرَضُ؛ وَهَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَمُقْسِمٍ وَالضَّحَّاكِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى<sup>(١)</sup>.

وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: «مُنِعَتِ الْبُيُوتُ زَمَانًا كَانَ الرَّجُلُ لَا يُطْعَمُ أَحَدًا وَلَا يَأْكُلُ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ تَأْتِمًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ رُخِّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْأَعْمَى، ثُمَّ رُخِّصَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ عَامَّةً»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ: «كَانَ الرَّجُلُ يَلْعَبُ بِالْأَعْمَى وَالْمَرِيضِ وَالْأَهْرَجِ إِلَى بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى بَيْتِ أَخِيهِ، أَوْ عَمَّهُ، أَوْ خَالِهِ، أَوْ خَالَتِهِ، فَكَانَ الزَّمَنِيُّ يَتَحْرِجُونَ مِنْ ذَلِكَ؛ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَلْهَبُونَ بِنَا إِلَى بُيُوتِ غَيْرِهِمْ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رُخْصَةً لَهُمْ»؛ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٣)</sup>.

هُوَ تَعَالَى «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَوِيدًا أَوْ أَفْتَانًا»؛ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا أَيْضًا بِأَنْفُسِهِمْ وَيَتَحْرِجُونَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ وَحِدَهُ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ فَرُخِّصَ اللَّهُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ فَهَلَّا «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَوِيدًا أَوْ أَفْتَانًا»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (٢٦٤٣/٨ - ٢٦٤٤).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (٢٦٤٤/٨).

(٣) تفسير الطبري، (٣٦٨/١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٢٦٤٥/٨).

(٤) تفسير الطبري، (٣٧٥/١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٢٦٤٨/٨).

وَدُوِيَّ نَحْوَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ<sup>(١)</sup>.

### فَضْلُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ:

وقد جاء استحبابُ الأكلِ جماعةً في أحاديثٍ وآثارٍ؛ وذلك لما في جمعِ الناسِ على الطعامِ مِنْ بَرَكَاتِ الإطعامِ، والدُّعَاءِ، وِذْكَرِ اللهِ عَلَيْهِ، وَحَمْدِهِ عَلَى تِلْكَ النُّعْمَةِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِكْرَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْآكِلِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا.

وفي «المسنَدِ»، و«السُّنَنِ»؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ<sup>(٢)</sup> قَالَ: (لَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَائِكُمْ، وَلَذَكُّرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ)<sup>(٣)</sup>.

وَيُرَوَّى عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا؛ لِإِنَّ الْبَرَكَاتَ مَعَ الْجَمَاعَةِ)<sup>(٤)</sup>.

وَيُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ مَرْفُوعًا: (إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي)؛ رَوَاهُ أَبُو يَعْقُبَ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهُ.

هُوَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا دَخَلْنَا بُيُوتًا فَسَلَّمُوا عَلَيْنَ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِبَرَكَاتِهِ طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، فِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ بَذْلِ السَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ وَالْأَمَاكِنِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ دُورًا مَمْلُوكَةً، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالتَّحْمِي حَمَلُ هَوَاهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا دَخَلْنَا بُيُوتًا فَسَلَّمُوا﴾ عَلَى الْمَسَاجِدِ<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (٢٦٤٩/٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠١/٣)، وأبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٧).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط (٧٣١٧).

(٥) تفسير الطبري (٣٨١/١٧).

وصح عن ابن عباسٍ عمومُ البيوتِ (١).

وُستَحَبُّ ذلك حتى في دخولِ الرجلِ بيتهُ، فيُسلِّمُ على مَنْ فيه من زوجِهِ وولديهِ وخادمِهِ وعبيدِهِ وأمتِهِ، بل لو لم يكن فيه أحدٌ؛ لوجودِ الملائكةِ، وفيه إيناسٌ وإذعابٌ للوَحْشَةِ حتى في باذلِ السلامِ، والبيوتُ مُتَكَرِّةٌ في الآيةِ: ﴿يُؤَكِّدُ﴾؛ لتشمل كلَّ مَنْكَنِ.

وهو له تعالى، ﴿فَسَلِّمُوا عَلَ أَنْفُسِكُمْ﴾؛ كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فالمرادُ المُسْلِمُونَ، فهو دليلٌ على أن السلامَ خاصٌّ بالمؤمنين على ما تقدَّم بيانهُ؛ وذلك أن الكافرَ ليس من أنفسهم، ولكن لهم أن يُحْيَوْهُ بغيرِ تحيةِ الإسلامِ؛ لأنَّ تحيةَ الإسلامِ السلامُ، وهي من عندِ اللهِ مباركةٌ طيبةٌ، وتلك لا تكونُ لكافرٍ.

وقد تقدَّم الكلامُ على أحكامِ التحيةِ وحُكْمِها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحِيَّبُوا بَيْنَهُمْ رَحِمًا فَيَأْخُذُوا بِبَغْضَائِهِمْ﴾ [النساء: ٨٦].



قال تعالى: ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُمُ الْآلِينَ مِمَّنْ دُونِ اللَّهِ وَمَنْ دُونِهِمُ لَمَّا كَانُوا مِنكُمْ مِنَ آسَافِ مَلِجٍ لَنْ يَضُرَّكُمْ شَيْئًا وَسَتَجِدُوا الْآلِينَ أَسْتَكْبَرُوا إِنْ الْآلِينَ مَسَّكُمُ فَاتَّكِمُوا لَهُمْ لِقَابَ اللَّهِ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّا أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ مِنْكُمْ أَسْلَمُوا مِنْ يَوْمَ ذَلِكَ لَمَّا نَسَبْنَا إِلَى اللَّهِ لِيَكُنَ اللَّهُ غَرَضًا وَرَجِيمًا﴾ [العد: ٦٧].

فيه: تعظيمُ أمرِ النبي ﷺ وطاعتهِ، وبمقدارِ الإيمانِ به يكونُ الامتثالُ له، وهذه الآيةُ وإن كان نزولُها خاصًّا، فهي عامَّةٌ في كلِّ أمرٍ.

وهو له تعالى: ﴿وَلَا تَكُنُوا مِمَّنْ عَلَىٰ أَمْرٍ جَائِزٍ لَّزِمْتَهُمْ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوا﴾<sup>(١)</sup>  
هو في كلِّ أمرٍ يلزَمُ فيه اجتماعُ الناسِ وشهودُهُمْ؛ كالجهادِ، والجمعةِ،  
والعيدينِ.

ودليلُ الخطابِ مِنَ الآيةِ يُجيزُ الذَّهابَ مِنْ غيرِ استئذانٍ فِي غيرِ  
الأمرِ الجامعِ؛ كالتضائِ الناسِ جماعاتٍ فِي الأسواقِ والولائمِ ونحوها مِنْ  
الأمرِ التي الأصلُ فِي الانصرافِ منها: عَدَمُ الإذنِ.



■ قال تعالى: ﴿لَا تَجْمَعُوا نِعْمَةَ الرَّسُولِ وَتَنسَكُمُ كُنُفًا بِمَعِيكُمْ مِمَّنَّ  
قَدْ بَلَغَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ يُرْسِلُونَ مِنْكُمْ لِيُكَفِّرَ الَّذِينَ يظَالِمُونَ عَنْ أَسْرِهِمْ  
أَنْ يُرْسِلَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُرْسِلَهُمْ مَلَأَتْ أَلْسِنَهُمْ﴾ [النور: ٦٣].

كان الناسُ يتجاوزونَ فِي مُناداةِ النبي ﷺ بِاسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ؛ كما  
يَقُولُونَ بِأَنفُسِهِمْ، فَتَهاهُمُ اللهُ عَن ذلك، وَأَمَرَهُمْ بِذَعَائِهِ بِأوصافِ الإجلالِ  
والتكريمِ؛ كقولهم: يا رسولَ اللهِ، أَوْ يا نبيَّ اللهِ، أَوْ يا أَيُّها النبيُّ؛  
فإنَّ اللهُ تعالى وهو الخالقُ المعبودُ، والنبيُّ ﷺ مخلوقُهُ وعبدُهُ: يَقولُ له  
فِي نِدايِهِ: «يا أَيُّها النبيُّ».

وناسَبَتْ هذه الآيةُ ما قَبَلها أَنَّ اللهُ أَمَرَ فِي الآيةِ السابِقةِ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا  
النبيَّ ﷺ عِنْدَ ذَعَائِهِمْ مِنْ عِنْدِهِ فِي الأُمُورِ الجائِعةِ، فَكانَ مَناسِبًا تَعليمُهُمْ  
أَسلوبَ النَّداءِ عِنْدَ الاستئذانِ والخطابِ.

وقد جاءَ عَن ابنِ عباسٍ ومجاهِدٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ النَّاسَ كانوا  
يقولونَ: يا مُحَمَّدُ، يا أبا القاسمِ، فَتَهاهُمُ اللهُ عَن ذلك»<sup>(١)</sup>.  
هو له تعالى: ﴿قَدْ بَلَغَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ يُرْسِلُونَ مِنْكُمْ لِيُكَفِّرَ﴾: المرادُ بِهِ

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (٨/٢٦٥٥).

الَّذِينَ يَنْسَجِبُونَ مُتَسَلِّينَ مُسْتَخْفِينَ عَنِ الْأَعْيُنِ مُخَالِفِينَ أَمْرَ اللَّهِ بِطَاعَةِ نَبِيِّهِ، وَهَذَا نَزَلَ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِي يُجِبُّونَ الْمُخَالَفَةَ وَلَا يُرِيدُونَ أَنْ يَرَاهُمْ أَحَدٌ عَلَيْهَا، وَلَا يَفْعَلُونَ الطَّاعَةَ إِلَّا إِنْ رَأَاهُم النَّاسُ؛ تَطَاهَرُوا بِهَا وَتَصَنَعُوا وَلَوْ كَانُوا يَكْرَهُونَهَا.

وَقَوْلُهُ صَلَّى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فِيهِ: أَنَّهُ بِمَقْدَارِ الْمُخَالَفَةِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ تَكُونُ الْفِتْنَةُ، وَلَا يُلْتَمَعُ الْفِتْنَةُ عَنِ النَّاسِ إِلَّا اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ.



## سُورَةُ الْفُرْقَانِ

سورة الفرقان مكية بكاملها، وعامة السلف على هذا، ويحكي عن ابن عباس وقادة؛ أنهما قالا: إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَخْرَجًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، إلى قوله: ﴿هَٰذَا نَجْمُكَ﴾ [الفرقان: ٧٠]<sup>(١)</sup>، والصحيح عن ابن عباس: أن هذه الآيات الثلاث مكية أيضا كما في الصحيح، عن القاسم بن أبي بزة؛ أنه سأل سعيد بن جبير: «هل لمن قتل مؤمنا متعمنا من توبة؟ فقرأت عليه: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ أَنفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها علي، فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء»<sup>(٢)</sup>؛ يريد: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية [٩٣].

ولم يوافق الضحاك على قوله: إنها مدنية إلا الآيات الثلاث من أولها إلى قوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا﴾ [الفرقان: ٢٣]<sup>(٣)</sup>، وآيات السورة ومقاصدها دالة على كونها مكية لا مدنية؛ فإن الله ذكر في السورة فضله بإنزال القرآن، وشيئا من صفاته، وقرر توحيده، وحذر من ضلال المشركين باتخاذ إله مع الله، وذكر ما طلبه المشركون إلى النبي ﷺ بمكة من معجزات مقترحة نعتنا وعنادا، وبين عاقبتهم في الآخرة، وذكر سبب ذلك، وأن أعظم ما

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٦٢).

(١) تفسير الفرطبي (٣٦٤/١٥).

(٣) البحر المحیط لأبي حيان (٤٣٩/٦).



وَقَعُوا فِيهِ الشُّرْكَ وَالْقَتْلُ وَالزَّوْنِي، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الزَّوْنِي بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ أَسْلُفُ  
فِطْرِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ تَشْرِيعُ تَحْرِيمِ وَسَائِلِهِ وَضَبْطُهَا فِي الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَبْرُرُ  
بِالْغَايَةِ لَا يَسْتَلِدُّ عَلَيْهِ فِي الْوَسِيلَةِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِحَرْمَةِ الْغَايَةِ.

• • •

قال تعالى: ﴿وَكَلَّمْنَا مَالِكًا هَذَا الرَّسُولَ بِأَسْكَرِ الْأَطْعَمَةِ وَيَتَنَبَّى فِي  
الْأَمْثَلِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَهُهُ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٧].

في هذه الآية: ما كان عليه النبي ﷺ وسائر الأنبياء من مخالطة  
الناس وفعل ما يفعلون، وعدم الترفع عما هم عليه من ملابس وماكل  
ومشرب ومكسب، وأنه لا يجوز لمن سلك طريق الأنبياء أن يتخذ من  
الدنيا سلماً إلى دنياه، فيتخذ جاهاً ومالاً وسلطاناً لنفسه، ولما كان كفار  
قريش أصحاب دنيا وحب للسلطان والعلو والجاه، لم يسلموا للنبي ﷺ؛  
لكونه يذهبهم إلى أتباعه وهو مثل الناس في ماكله ومشربه وممشاه،  
وإنما لم يجعله الله عالياً في ماله وسلطانه عليهم؛ لأنهم سيؤمنون طمعاً  
لا صدقاً، وخوفاً ورهبةً لا رغبةً و يقيناً، ثم إن ذلك سيخذ سنة من بعده  
لأتباعه؛ أن يطلبوا الدنيا والعلو والسلطان بالدنيا، فيصبح الدين سلماً  
لمبتغي الدنيا لا لمبتغي الآخرة، ويدخله كل صاحب طمع، ويحرف  
الدين لتحقيق الغايات، وكل سلطان وصاحب جاه يتخذ النبي ﷺ له أسوة  
في قصد المال والشرب.

والاصل: أن النفس إن امتلأت من الدنيا، لم يبق للدين شيء،  
وقد جعل الله فيها من كل واحد نصيباً، ونصيب الدين هو الأكبر.

ويستحب للعلماء ألا يخرجوا عن عادات الناس ما لم يخالف  
امر الله، فيكونون مثلهم في ملابسهم ومشربهم وماكلهم ومسكنهم

وَمَشَاهِمَ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَالْأَيُّ بِتَكْلُفُوا حَالًا تَمَيِّزُهُمْ عَنْهُمْ، فَلَا يُوجَدُ فِي الْإِسْلَامِ زِيٌّ يُسَمَّى زِيَّ الْعُلَمَاءِ، وَلَا لِيَّاسٌ يُسَمَّى لِيَّاسَ الصَّالِحِينَ؛ وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ زِيُّ الْمُسْلِمِينَ وَلِيَّاسُهُمْ، فَهَمُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْ هَذَا اللَّيَّاسِ هُوَ الَّذِي ائْتَمَّزَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُخَالَفَةِ؛ كَمَنْ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ مِنَ الرِّجَالِ، وَلِيَّاسَ الشُّهُرَةِ وَالْمُسْتَبَلَّ مِنَ الشَّبَابِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ كَمَا يَلْبَسُ قَوْمُهُ: عِمَامَةٌ وَإِزَارًا وَرِدَاءً، وَرَبِّمَا ثَوْبًا وَقَمِيصًا وَجُبَّةً، وَيَتَّخِذُ لَوْنًا كَالْوَانِيهِمْ، وَحِذَاءً كَأَحْلِيَّتِيهِمْ، وَمَرَكَّبًا كَمَرَاكِبِهِمْ، وَمَسْكَنًا مِثْلَهُمْ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ وَحَاجَةَ أَهْلِهِ كَمَا يَقْضِي النَّاسُ حَاجَتَهُمْ، وَهَذَا هَدْيُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا الرِّسَالَةَ إِلَّا إِلَهُهُمْ لِئَلَّا تُكْفَرَ الْعُلَمَاءُ وَيَكْفُرُوا فِي الْأَمْوَالِ وَحَمَلْنَا بِبَعْضِكُمْ لِيُتَعْرِبَ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠].

وقد جعل الله هنا التفاضل بين الخلق: رفيع ووضيع، وقوي وضعيف، وغني وفقير، ومملك ومملوك، وسيّد وعبد - فتنة، ليست بنازها حقا ولا باطلا، وإنما الذي يُمَيِّزُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ تَمَيِّزُهُمَا بِنَفْسَيْهِمَا؛ فَالْحَقُّ حَقٌّ بِنَفْسِهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ مَعَ عَبْدٍ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ سَيِّدٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ رَفِيعٍ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ وَضِيعٍ؛ قَالَ عِزْرَمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلْنَا بِبَعْضِكُمْ لِيُتَعْرِبَ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠]: هُوَ التَّضَاوُلُ فِي الدُّنْيَا وَالْقُدْرَةُ وَفَهْرُ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ؛ فَهِيَ الْفِتْنَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَسَكَانَ رَبُّكَ بِعِبَادِكُمْ﴾ [الفرقان: ٢٠]<sup>(١)</sup> فَهِيَ فِتْنَةٌ وَابْتِلَاءٌ لِلتَّمَايُزِ، وَتَحْقِيقِ سُنَّةِ التَّدَاوُعِ، وَتَرْكِيبِ مَنْظُومَةِ الْكُونِ لِيَسْتَقِيمَ أَمْرُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ كَوْنُ الْخَلْقِ فِيهِ مِنْ جَنَسٍ وَنَوْعٍ وَاحِدٍ.

\* \* \*

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان: ٣٠].

اشتكى النبي ﷺ لربه من هجر قومه للقرآن، وعدم إخلهم له، مع كونه كلام ربهم الذي خلقهم.

### هَجْرُ الْقُرْآنِ وَأَنْوَاعِهِ:

وهجر القرآن هو تركه وعدم الاعتبار به قراءةً وتلويحاً وعملاً، وأعظم من ذلك إذا تبع هجر القرآن عنواناً عليه بوصفه بالسحر والحرافة، أو إهانته بتمزيقه ورميه، وهكذا كانت تفعل قريش؛ حيث هجروه وكفروا به، وقالوا فيه الباطل؛ ليصنئوا الناس عنه، فهم قد زادوا على مجرد تركه في أنفسهم قول الباطل فيه؛ ليركبه غيرهم فيصنئوا الناس عنه؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لَنَا أَلَمْ نُبَيِّنْ لَكُمْ آيَاتِنَا فَتَنْهَكُوا ﴾ [ص: ٢٦].

وفي قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾؛ قال مجاهد: يقولون: هو سحر<sup>(١)</sup>، وقال النخعي: قالوا فيه غير الحق<sup>(٢)</sup>، وقال ابن زيد: لا يريدون أن يسموه<sup>(٣)</sup>.

### وهجر القرآن على مراتب وأنواع ثلاثة:

النوع الأول: هجر قراءته وتلاوته:

وتشرع قراءة القرآن لمن يحفظه ومن لا يحفظه، والقرآن شديد

(١) تفسير الطبري، (٤٤٣/١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٢٦٨٧/٨).

(٢) تفسير الطبري، (٤٤٣/١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٢٦٨٨/٨).

(٣) تفسير الطبري، (٤٤٤/١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٢٦٨٨/٨).

التخلُّبِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ فِيهِ خَصْلَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ؛  
أَنْ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى الْقُرْآنِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَدْبَرَ عَنْهُ أَدْبَرَ عَنْهُ:

فَالأُولَى: أَنْ اللهُ جَعَلَ حِفْظَهُ أَسْهَلَ مِنْ غَيْرِهِ لِمَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ وَسَلِمَ  
قَلْبُهُ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَشَّرْنَا الْقُرْآنَ لِذِكْرِهِمْ مِنَ الْمُكْرِمِينَ﴾ [الفر: ١٧].

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ نِيَّانَهُ أَسْرَعَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ الْمَحْفُوظِ.

فَقَدْ جَعَلَ اللهُ إِقْبَالَهُ سَهْلًا بِسِرًّا لِقَاصِدِهِ، وَإِدْبَارَهُ سَرِيعًا عَنِ  
الْمُعْرِضِ عَنْهُ؛ فَلَا يَبْقَى فِي قَلْبِ مَنْ زَهَدَ فِيهِ وَرَجِبَ عَنْهُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ:  
(يُنْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ أَبَةً كُنْتُ وَكَنْتُ، بَلْ هُوَ نُسِي، اسْتَذْكِرُوا  
الْقُرْآنَ؛ فَهُوَ أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنْ صُنُودِ الرِّجَالِ، مِنْ النَّعَمِ بِمَقْلِبِهَا)؛ رَوَاهُ  
الْشَيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحِينَ أَيْضًا، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا: «تَعَاهَلُوا  
هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَاللَّهِ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْنَهُ، لَهُوَ أَشَدُّ تَقْلُتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي  
حَقْلِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَلَمَّا كَانَتِ الْمَعَاصِي مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَلَوْ إِعْرَاضَ عَمَلٍ، فَإِنَّ  
الْقُرْآنَ يُعْرِضُ عَنْ صَاحِبِهِ بِمَقْلَابِ هَجْرِهِ لِلْعَمَلِ بِهِ؛ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
عَنِ الضُّعَاكِ؛ قَالَ: مَا تَعَلَّمَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلَّا يَلْتَنِبُ؛ ثُمَّ قَرَأَ  
الضُّعَاكُ: ﴿وَمَا أَسْبَغْتُكُمْ مِنْ مِصْبُوحٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٢٣٠]،  
ثُمَّ قَالَ الضُّعَاكُ: وَأَيُّ مِصْبُوحٍ أَكْثَرَ مِنْ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ؟<sup>(٣)</sup>

وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ  
يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ وَيُسَنُّ؛ لِأَنَّ لِلْأَذُنِ حَقًّا كَمَا أَنَّ لِللِّسَانِ وَالْقَلْبِ حَقًّا، وَقَدْ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩٩٦).

كان النبي ﷺ يفعل ذلك؛ كما روى الشيخان، من حديث عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (أقرأ عليّ)، قال: قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: (إني أشتوي أن أسمعه من غيري)، قال: فقراثة النساء حتى إذا بلغت: ﴿لَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ مِنْهُمْ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال لي: (كف - أو أسمعك -)، فقرأت عبيد تذرّقان<sup>(١)</sup>.

أدنى الزمن الذي يُشرع فيه ختم القرآن وأهلاه:

أدنى الزمن الذي يُشرع فيه ختم القرآن ثلاثة أيام، ونقل ابن حزم اتفاقهم على جواز الختم في ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>؛ وإنما خلافهم في دون الثلاث على قولين:

والوارد: النهي عن قراءته في دون ثلاث؛ كما في السنن؛ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: (لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ)<sup>(٣)</sup>.

وصح عن ابن مسعود قوله: «اقرأوا القرآن في سبع، ولا تقرأوه في أقل من ثلاث»؛ رواه سعيد<sup>(٤)</sup>.

وكرر ذلك معاذ بن جبل؛ كما رواه أبو حنيفة عنه<sup>(٥)</sup>.

وذلك أن من قرأه في أقل من ثلاث، لم يعقل غالباً ما قرأ؛ ففوت

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٥)، ومسلم (٨٠٠).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٢٥١).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤/٢)، وابن ماجه (١٣٤٧)، وأبو داود (١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩).

(٤) التفسير من سنن سعيد بن منصور (١٤٦).

(٥) أخرجه أبو حنيفة في فضائل القرآن (ص ١٨٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٩٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٥٧٧).

التلجُّر والتأمل، وحتى لا يَغْلِبَ عليه حبُّ التَكثُّرِ بإقامة الحروفِ على إقامة المعاني، وحتى تأخُذَ النَّفْسُ نصيبَهَا مِنَ الْقُرْآنِ خَشَوْحًا وَخَشَوْحًا؛ فَإِنَّ النَّفْسَ لَا تَخْشَعُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا إِذَا فَهَمَّتِ الْمَعَانِي - وَأَمَّا خَشَوْحُهَا بِلَا فَهْمٍ لِلْمَعْنَى، فغالبًا يَكُونُ لِأَجْلِ صَوْتِ الْقَارِيءِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَهُ بِالتَّحْزِينِ، حَزِينٌ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ الْمَعْنَى، وَإِنْ قَرَأَ بِالتَّغْنَى، وَجَدَ فِي نَفْسِهِ نَشْوَةَ - وَيَجِدُ السَّامِعُ خَشَوْحًا وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْ الْمَعْنَى؛ لِأَثَرِهِ فِي طَرْدِ الشَّيَاطِينِ وَوَسَاوِسِ النَّفْسِ وَكَوْنِهِ شِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْأَثَرَ يَزُولُ غَالِبًا إِنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ، أَمَّا فَهْمُ مَعَانِيهِ، فَتَوَرُّتٌ فِي الْقَلْبِ خَشَوْحًا وَخَشَوْحًا وَإِيمَانًا يَدُومُ فِي الْقَلْبِ مَا دَامَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى حَاضِرًا.

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِلَى جَوَازِ قِرَائَتِهِ دُونَ ثَلَاثِ، وَبِهِ عَمِلَ بَعْضُهُمْ؛ كَعِثْمَانَ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ وَمَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كَانُوا: يَخْتَمُونَ كُلَّ يَوْمٍ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّ عَنْ مَجَاهِدٍ وَالشَّافِعِيِّ: تَخْصِيصُ رَمَضَانَ بِالْحَتْمِ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ؛ فَيَخْتَمُ مَجَاهِدٌ مَرَّةً، وَالشَّافِعِيُّ مَرَّتَيْنِ؛ رَوَاهُ عَنْ مَجَاهِدِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَوَاهُ الرَّبِيعُ، وَأَسَنَّهُ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَدُرَيْسٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَخْتَمُ فِي لَيْلَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>، وَكَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يَخْتَمُهُ فِي رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَتَيْنِ<sup>(٦)</sup>.

- (١) ينظر: «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص ١٥٧)، و«التبيان في آداب حملة القرآن» (ص ٥٩ - ٦١)، و«تحفة الأحرفي» (٢٧٢/٨ - ٢٧٣).
- (٢) «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص ٦٠).
- (٣) «مناب الشافعي» (١٥٩/٢).
- (٤) «تاريخ بغداد» (٤٨٤/١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٠٠/٦).
- (٥) «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص ١٥٧).
- (٦) «الطبقات الكبرى» (٧٣/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥١/٤).

والأفضل: عدم الحتم دون ثلاثٍ إلا في الأزمنة الفاضلة كالعشر  
 الأخير من رمضان، والناس يتفاوتون في مقدار ذكائهم وقدرتهم على التلبيح  
 والتأمل؛ ولكن الغالب أن من قرأ دون ثلاث، فاته كثير من معاني القرآن  
 أو أكثرها، وإذا كان السلف، وهم من هم في الفصاحة والبيان، ونزل  
 القرآن على لسانهم، يلهب أكثرهم إلى عدم القراءة دون ثلاث، فغيرهم في  
 الزمن المتأخر مع شدة العجمه وضعف اللسان - أولى بالترام ذلك.

وَسُنُّ الْأَيْتِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنَّ تَجَاوُزَهَا، كَثْرَةٌ لَهُ  
 ذَلِكَ، وَهُوَ أَقْصَى حَدِّ ثَبَتٍ فِيهِ الْخَيْرُ؛ قَالَ أَحْمَدُ: «أَكْثَرُ مَا سَمِعْتُ أَنْ  
 يَخْتِمَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ»<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت في «الصحيحين»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:  
 «الْقُرْآنُ الْقُرْآنُ فِي شَهْرٍ»، قَالَ: «إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: (فَالْقُرْآنُ فِي سَبْعِ  
 وَلَا تَرُدَّ عَلَيَّ ذَلِكَ)»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى أبو داود؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يُقْرَأُ  
 الْقُرْآنُ؟ قَالَ: (فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا)، ثُمَّ قَالَ: (فِي شَهْرٍ)، ثُمَّ قَالَ: (فِي  
 جِزْرَيْنِ)، ثُمَّ قَالَ: (فِي خَمْسِينَ عَشْرَةَ)، ثُمَّ قَالَ: (فِي عَشْرِ)، ثُمَّ قَالَ:  
 (فِي سَبْعِ)، لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعِ<sup>(٣)</sup>.

### نِسْبَانُ الْقُرْآنِ:

لا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ نِسْبَانَ الْقُرْآنِ إِنْ كَانَ عَنْ إِعْرَاضٍ وَصَدَّ  
 زَهْمًا فِيهِ فَرُغَبَةٌ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ: أَنَّ نَاسِيَهُ بِأَثْمٍ بِلَدِّكَ، وَأَنَّ نِسْبَانَهُ إِنْ  
 كَانَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، لَا بِأَثْمٍ بِهِ صَاحِبُهُ؛ كَمَنْ يَنْسَاهُ لِكِبَرٍ وَهَرَمٍ أَوْ

(١) مسائل الإمام أحمد في رواية أبي داود (ص ١٠٣)، والمغني (٢/٦١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩٥).

مصيبةً ونازلةً أفقدته حضورَ ذهنه، ونقلَ ابنُ رشدِ المالكيَّ الإجماعَ على أن من نسي القرآنَ لاشتغاله بعلمٍ واجبٍ أو مندوبٍ، فهو غيرُ مأثومٍ<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماءُ في نسيانِ القرآنِ تهاونًا وكسلًا: هل يَأثمُ به صاحبه؟ على قولين:

القولُ الأولُ: قال قومٌ يَأثمُ ناسيه؛ إلى هنا ذهبَ جماعةٌ من أصحابنا، وبه قال ابنُ تيميةً، وهو مذهبُ الشافعيةِ، ومنهم من جعل ذلك كبيرةً كالرافعيِّ، ومثله ابنُ حجرٍ الهيثميُّ في «الزَّوْاجِرِ»<sup>(٢)</sup>، ونقل العلاميُّ عن النوويِّ ذلك، ولعله أراد سكوته عن كلامِ الرافعيِّ، فجعله إقرارًا، والنوويُّ أهلُ الحديثِ الذي استئيلُ به على كونه كبيرةً، ولم يجعل بعضُ الشافعيةِ هنا قولًا للنوويِّ كالبُلُقينيِّ والزُّركشيِّ<sup>(٣)</sup>.

واحتجَّ من جعله كبيرةً بما رواه أبو داودَ والترمذي، عن أنسٍ مرفوعًا: (هُرِضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبٌ أَصْحَى، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَهْظَمَ مِنْ سُودَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا)<sup>(٤)</sup>.

ودوى أيضًا عن سعدِ بنِ عبادةٍ مرفوعًا: (مَا مِنْ امْرِئٍ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَهِيَ اللَّهُ فَتَكُ يَوْمَ الْوَيْلَةِ أَجْلَمَ)<sup>(٥)</sup>.

وحديثُ أنسٍ مُنْكَرٌ؛ أنكره ابنُ المِليبيِّ والبخاريُّ<sup>(٦)</sup>، وحديثُ سعدٍ ضعيفٌ؛ لانقطاعه، وفيه يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، وفيه كلامٌ معروفٌ، وقد

(١) مسائل ابنِ رشد (ص ٦٩١).

(٢) الزَّوْاجِر، عن إتحاف الكبار (١/١٩٩).

(٣) بطلر: «الزَّوْاجِر»، عن إتحاف الكبار (١/٢٠٠ - ٢٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٧٤).

(٦) سنن الترمذي (٢٩١٦).



ضَعَفَ الْحَدِيثَ الدَّارِقُطَنِيَّ<sup>(١)</sup> وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٢)</sup>.

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي تَأْتِيمِ نَاسِيِ جِفْظِ الْقُرْآنِ مَعْلُومَةٌ؛ وَأِنَّمَا عَامَّةُ السَّلَفِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَالتَّشْلِيدِ فِيهِ، وَصَحَّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابُوتِيِّينَ -: «كُنَّا نَعُدُّ مِنْ أَحْظَمِ الذُّنُوبِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنَامَ عَنْهُ حَتَّى يَنْسَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي الَّذِي يَنْسَى الْقُرْآنَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ وَيَقُولُونَ فِيهِ قَوْلًا شَلِيلًا<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: «مَا أَشَدَّ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَفِظَهُ ثُمَّ نَسِيَهِ»<sup>(٥)</sup>.

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ نَاسِيَّ حُرُوفِ الْقُرْآنِ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ مَا دَامَ عَامِلًا بِهِ وَلَمْ يَتْرِكْ حُدُودَهُ، وَحَمَلُوا النَّسْيَانَ الْوَارِدَ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى هَجْرِ الْعَمَلِ بِهِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِمَا: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو يَسُوفَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبُو شَامَةَ شَيْخُ النَّوَوِيِّ، وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ الْإِهْرَاضَ عَنِ الْقُرْآنِ وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ نَسْيَانًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَقْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾<sup>(٦)</sup> قَالَ رَبِّي لِرَحْمَتِي أَقْرَأَ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا<sup>(٧)</sup> قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ مَلِكُنَا قَسِيحًا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ فَتَنِي<sup>(٨)</sup> [طه: ١٢٤ - ١٢٦]، وَفِيهِ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلَمَّا سُوا مَا دُخِرُوا يَوْمَ﴾ [الأنعام: ٤٤، والأعراف: ١٦٥]؛ أَي: تَرَكَوْا، وَقَالَ: ﴿سُوا اللَّهَ فَسَيَسُومُ﴾ [التوبة: ٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ نَسْنَاكَ كَمَا نَسْنَا لِقَاءَ يَوْمِكَ هَذَا﴾ [الجنابة: ٣٤]، وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ عَيْنَا إِلَهَ كَادَمَ مِنْ قَبْلِ فَنِي﴾ [طه: ١١٥]، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «لَيْسَ مَنْ اشْتَهَى جِفْظَهُ وَتَفَلَّتْ مِنْهُ بِنَاسِيٍّ لَهُ إِذَا كَانَ يَحْلُلُ

(١) «عمل الدارقطني» (٢٥٨٣).

(٢) «التمهيد» (١٣٦/١٤).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهدة» (ص ٢٤٥). (٤) «فتح الباري» لابن حجر (٨٦/٩).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص ١٠٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٣٨٢/٢).

حلاله ويحرم حرامه، قال: ولو كان كذلك، ما نسي النبي شيئاً منه؛ قال الله: ﴿سَتْرُكَدَ قَلَا تَسْعَ ① إِلَّا مَا سَأَلَ اللَّهُ﴾ [الاعلى: ٦ - ٧]، وقد نسي رسول الله من أشياء، وقال: (ذَكَرَنِي هَذَا آيَةُ أَنْبِيئِهَا) (١).

وحمل أبو يوسف معنى النسيان الوارد في وعيد ناسي القرآن: على نسيان قراءته من المصحف، فينسى علم القراءة وحروف العرب.

**الفروع الثاني من الهجر: هجر تدبير معانيه واحكامه:**

والمقصود من انزال القرآن: تدبره وتأمله للعمل بما فيه، ومن شغلته حروف القرآن عن حدوده فضيحتها، كان ذلك أظهر القوادح في نسيه وقصده، وأنه يطلبه لغير الله، ومن عمل بالقرآن ولم يعرف حروفه خير ممن يقيم الحروف وهو مضيع للحدود.

وقراءة القرآن مع عدم تدبير من صفات المنافقين؛ كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آتُونًا سَكَتِيًّا﴾ [النساء: ٨٢]، وتدبر القرآن يفتح القلب للحق ويرققه للتأبع، وعدم التدبير علامة على الإعراض، ولا يحرم عبد تدبر القرآن إلا بلسان، فيفسد قلبه به، ثم يعرض عنه، فيكون ثقيلاً عليه؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ﴾ [محمد: ٢٤].

**الفروع الثالث: هجر العمل بما فيه من لوامز واحكام:**

وهو اعظمها وأشدّها؛ لأن المقصود من التلاوة والقراءة العمل، فقد يقرأ القارئ القرآن ولا يعمل به، وقد يتدبر معانيه ويعرف أحكامه ويعرض عنها، وكلما كان الإنسان بالقرآن أعلم، كان التكليف عليه أشد، والإعراض منه أكبر؛ فإنما يؤخذ العبد بترك ما علم، لا بترك ما لم يعلم.

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستطارة (٥٨/٨).

وهجرُ العملِ به على أنواعٍ كثيرةٍ: منها هجرُ الإيمانِ به، وهجرُ امتثالِ أوامره واجتنابِ نواهيه، وهجرُ الحاكمِ والسُّلطانِ والقاضي لأحكامه وتعطيلُها، والقضاءُ بالهوى والرأي، وسُنُّ القوانينِ المخالفةِ له.

• • •

■ قال تعالى: ﴿لَا تُؤْتِي عِلْمَ عَالِيٍّ وَالْكُفْرَ بِهِ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ﴾ [البقرة: 179]

[الفرقان: ٥٢].

المرادُ بالجهادِ هنا: هو الجهادُ باللسانِ، وبيانُ الحقِّ بالقرآنِ وحُججه وبراهينه، وجهادُ اللسانِ والبيانِ أعظمُ من جهادِ السنانِ؛ فإنَّ الأولُ قد يقومُ بدينِ الثاني، والثاني لا يقومُ إلا بالاولِ، وهذه الآيةُ مكيَّةٌ كهذه السورة، ونزلتْ ولم يُقرضِ الجهادُ بعدُ.

وجيئنا أمر الله بجهادِ اللسانِ وصفتِ النوعَ الذي يأمرُ به بوضفينِ في كتابه لم يصفِ بهما جهادَ السنانِ؛ الأولُ: أنه جهادٌ كبيرٌ؛ كما في الآية، والثاني: أنه حقُّ الجهادِ؛ كما في قوله تعالى في سورة الحجِّ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [٧٨].

• • •

■ قال تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِن ثَوَابٍ إِن كَانَ عَنِّي إِذْ أَنبَأْتُ بِالنَّبَأِ﴾ [الأنعام: 107]

[الفرقان: ٥٧].

في هذه الآية: وجوبُ تجرُّدِ المُصلِحِ وإعراضِهِ عن دنيا الناسِ؛ حتى لا يظنُّوا به سوءاً؛ كقطعِ في الدنيا والجاوِ؛ وذلك أنَّ أولَ ظنِّ الظالمينَ بالمُصلِحينَ حينما يُنكرونَ عليهم ضلالهم: أنهم يُريدونَ مُزاحمتهم على سُلطانهم وجاههم؛ لأنَّ نفوسهم تشربُ من أتباعِ ذلك،

فَيَخَافُ الْإِنْسَانَ عَلَى أَنْفْسِ شَيْءٍ عَلَيْهِ؛ لِمَا يَخَافُونَ الْمُرَاحِمَةَ؛ فَيَشْكُونَ فِي الْمُصَلِّحِينَ، وَهَكَذَا ظَنُّوا بِالنَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْمَالِ وَالنِّسَاءَ، وَفِي «الْمُسْتَبَيِّه»، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَلَا تَقْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنَّهُ، وَلَا تَأْكُلُوا فِيهِ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحِكْمَةِ مِنْ نَهْيِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ عَنْ ذَلِكَ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَنْقُذُ لَّا تَسْتَكْبِرُوا عَلَيْهِ مَا لَّا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا لَنَا بِطَارِدِ الْإِيمَانِ مَأْمُونًا إِلَهُمْ مُنْجِلُوا رَبَّهُمْ وَلَكِنَّتِ أَرْكَؤُا قَوْمًا فَجَاهِلُونَ» [هود: ٢٩].

\*\*\*

ﷻ قَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا» [الفرقان: ٦٤].

فِي هَذَا: تَعْظِيمُ نَافِلَةِ اللَّيْلِ وَفَضْلُهَا عَلَى نَافِلَةِ النَّهَارِ؛ حَيْثُ ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي خِصَائِصِ عِبَادِيَّةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَافِلَةَ اللَّيْلِ الْمُطْلَقَةَ أَفْضَلُ مِنْ نَافِلَةِ النَّهَارِ الْمُطْلَقَةِ؛ كَمَا قَالَ ﷻ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْقَرِيبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَكَيْفِيَّةِ تَقْسِيمِهِ فِي سُورَةِ الْمُزْمَلِ؛ بِإِذْنِ اللَّهِ.

\*\*\*

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٤/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٣).

❏ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَاكْفَرُوا وَلَمْ يَقْتُلُوا وَكَانَ بَيْنَهُمْ ذُنُوبٌ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

في هذه الآية: مشروعية القصد والاعتدال حتى في النفاق والصدقة؛ فلا يُجحف المتصنِّق على نفسه ويضيع من يعول، وقد تعلّم الكلام على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُوا أَصْوَابَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا وَمَا كُنَّا لَهُمْ شَافِعِينَ إِلَّا ذِي السُّلْبِ وَلَا بُدَّ مِنِّيهِمْ﴾ [الإسراء: ٢٦].

\*\*\*

❏ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِنَّا بِمَا يَفْعَلُونَ شَاوِرُونَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

الزُّورُ: الكذبُ والبُهتانُ؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَفُتًلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ مَنَعَكَم مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، وكلُّ قولٍ مُفترى فهو زورٌ، ويعظمُ إذا كان مقروناً بالشهادَةِ، فيشهدُ الإنسانُ على شيءٍ لم يره ولم يسمعه، وهذا أعظمُ من مجرد قول الزورِ وفعله؛ فإنَّ الإنسانَ قد يقولُ الباطلَ فينسبُ باطلاً لآخرٍ ولم يزعمْ أنه رآه ولا سمعه منه، فهذا مع كونه عظيماً إلا أنَّ الأعظمَ منه إذا زعمَ أنه شاهدٌ عليه يسمعه أو بصره؛ فهذه شهادةُ الزورِ.

وقد غلظ النبي ﷺ شهادةَ الزورِ، وحلَّزَّ منها تحليلاً شديداً؛ كما في «الصحيحين»، من حديث أبي بكرٍ ؓ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ - ثَلَاثًا - ؟ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَهُفْوُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيًا فَجَلَسَ، فَمَا

زَالَ بِكَرْرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ<sup>(١)</sup>.

وقد قرَن النبي ﷺ شهادة الزورِ بالإشراكِ مع الله شيئاً، وفي ذلك يُروى حديثٌ في «السُّنَنِ»، مِنْ حَدِيثِ خُرَيْمِ بْنِ فَايَكِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: (هَلَيْتُ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإِشْرَاقِ بِاللهِ) ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَجْبِكُونَا أَتَيْتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ مَنَ الْأَرْضِ وَأَجْبِكُونَا قَوْلَ الزُّورِ ﴿١٥﴾ حَقَّقَهُ أَبُو خَيْرٍ مُشْرِكِينَ بِشَيْءٍ﴾ [الحج: ٣٠-٣١]<sup>(٢)</sup>.

وِكَمَانُ الشَّهَادَةِ شَبِيهٌ بِشَهَادَةِ الزُّورِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْفُرْ بِشَهَادَةِ اللَّهِ إِنَّآ إِنَّا إِذْنَا لَوْنُ الْأَوْبَانِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَمَنْ يَمْكُتْهَا فِكْرُهُ يَكْفُرْ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]: «شَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَكَمَانُهَا كَذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ السُّدِّيُّ: ﴿يَكْفُرُ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ أَي: فَاجِرٌ قَلْبُهُ»<sup>(٤)</sup>.  
وَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ: «لَا تَقُلْ: رَأَيْتُ» وَلَمْ تَرَ، وَاسْمِعْتُ» وَلَمْ تَسْمَعْ، وَعَلِمْتُ» وَلَمْ تَعْلَمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَأَلْتُكَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»<sup>(٥)</sup>.



- (١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).
- (٢) أخرجه أحمد (٣٢١/٤)، وأبو داود (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٢).
- (٣) تفسير ابن كثير (٧٢٨/١).
- (٤) تفسير الطبري (١٢٦/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٧٢/٢).
- (٥) تفسير الطبري (٥٩٤/١٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٣٣١/٧).



## سورة الشعراء

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَكْرُوا الْكَلَّ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُتَعَبِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِدُوا بِالْوَسْطَيْنِ  
الْمُتَعَبِينَ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَقْتُلُوا فِي الْأَرْضِ مَقْتُولِينَ ﴿١٨٣﴾

[الجمعة: ١٨١ - ١٨٣].

فيه: تعظيمُ بَخْسِ الحقوقِ وظُلْمِ الخَلْقِ؛ حيثُ كان قومُ شُعَيْبٍ إذا  
اكتالوا لأنفسهم زادوا، وإذا كألوا للناس، بَخَسُوهم، وهو أنه «وَلَا تَكُونُوا  
مِنَ الْمُتَعَبِينَ»؛ يعني: الْمُتَعَبِينَ لِلْكَيلِ.

وعقَابُ الظُّلْمِ في حقوقي الناسِ أَعْجَلُ مِنَ الظُّلْمِ في حقِّ الله؛  
لأنَّ اللهَ يَنْتَصِرُ لِعِبَادِهِ المَظْلُومِينَ في حقوقهم أَسْرَعَ مِنْ انتصارِهِ لِحَقِّهِ  
سُبْحَانَهُ؛ لِكَمَالِ غِنَاهُ وَعِلْوِ شَأْنِهِ؛ إِذْ لَا يَضُرُّهُ مَخْلُوقٌ، وَيُهَيِّلُ الخَلْقَ في  
حَقِّهِ خَالِبًا، وَيَعْجَلُ في حقوقي العِبَادِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضِي رِيبِيَّتِهِ لَهُمْ، وَقَدْ  
كَانَ السَّلْفُ يُعَجِّلُونَ مِنَ البَقَاءِ بَارِضٍ يَظْهَرُ فِيهَا ظُلْمُ النَّاسِ وَيُشِيعُ  
وَيُشْرِعُ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ المَسْبُوبِ قَوْلُهُ: «إِذَا كُنْتَ بَارِضٍ يُؤْفُونَ المَكْيَالَ  
والمِيزَانَ، فَلا تَعْجَلْ بالخروجِ منها، وَإِذَا كُنْتَ بَارِضٍ لَا يُؤْفُونَ المَكْيَالَ  
والمِيزَانَ، فَتَعْجَلْ بالخروجِ منها»<sup>(١)</sup>.

وهذه الآيةُ في قومِ شُعَيْبٍ وما وَقَعُوا فِيهِ مِنْ ظُلْمِ الأَمْوَالِ، وَقَدْ  
تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَى مَا وَقَعُوا فِيهِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالباطِلِ عِنْدَ

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٨١١/٩).

قوله تعالى: ﴿تَأْتُوا الْمَكِئَلِ وَالْمِزَابِكِ وَلَا تَهْبِطُوا النِّسَابَ أَنَسَابَهُمْ وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الاحزاب: ٨٥].

\*\*\*

قال تعالى: ﴿الَّذِي يَرَىٰ يَدَكَ جِوْنًا تَقْوَمُ ۖ وَتَقَلُّبَكَ فِي السُّجُودِ ۖ إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الجمراة: ٢١٨ - ٢٢٠].

جاء ذكرُ النبي ﷺ حينَ قياومِ وتقلُّبِهِ في الساجدين، ورويةُ اللهِ له في ذلك؛ فمن السلفِ مَنْ حَمَلَ المعنى على تقلُّبِهِ في صَلْبِ آبَائِهِ؛ كما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ<sup>(١)</sup>، وجاء عن مجاهدٍ أَنَّهُ حَمَلَ معنى قوله: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السُّجُودِ﴾ على رؤيتهِ لَمَنْ خَلَفَهُ وهو يصلي<sup>(٢)</sup>.

وحَمَلَ جَرِيْمَةً وَقِتَادَةً وَعِطَاءَ الْخُرَّاسَانِيِّ هَوَلَهُ، ﴿جِوْنًا تَقْوَمُ﴾ على صلاةِ النبي ﷺ منفردًا، وهَوَلَهُ، ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السُّجُودِ﴾ على صلاتِهِ جماعةً مع المصلين<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا: مشروعيةٌ أَن يكونَ للعبدِ صلاةٌ منفردًا مع صلاتِهِ جماعةً مع المُسلمين، يخلُو بانفرادِهِ بها برَبِّهِ يُنَاجِيهِ؛ لِيَتَطَهَّرَ بَاطِنُهُ مِن آثَارِ رُوِيَةِ الْخَلْقِ لَهُ وَسَمَاعِهِمْ لِلذِّكْرِ، فيكونُ في موضعٍ لا يَسْمَعُهُ إِلَّا اللهُ ولا يُبْصِرُهُ إِلَّا هو، وهذا إن احتاجَ إليه الأنبياءُ مع عِصْمَتِهِمْ وطهارةِ قلوبِهِمْ، فإنَّ حاجةَ غيرِهِمْ أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ.

وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْمِ الصلاةِ جماعةً عندَ قوله تعالى: ﴿وَأَلْمِزُوا الْمُكَلَّفَةَ وَعَثَرُوا الْأَوْكَةَ وَأَذْكُرُوا مَعَ الْاَرْكَانِ﴾ [البقرة: ٤٣].

\*\*\*

(١) تفسير ابن أبي حاتم، (٢٨٢٨/٩).

(٢) تفسير الطبري، (٦٦٧/١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٢٨٢٩/٩).

(٣) تفسير ابن كثير، (١٧١/٦).



﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ وَأَنْصَرُوا بِيْ بَعْدَ مَا ظَلَمُوا وَسِعَهُمُ اللَّهُ ظِلْمًا أَنَّى مُنْقَلَبُ الْبَاقِينَ﴾﴾  
[الفرع: ٢٢٧].

في هذه الآية: مشروعيتها انتصار المظلوم من ظالم بمقدار مظلومته من غير بغي، وقد جاء في القرآن حمد العفو عن ظلم في مواضع؛ منها قوله تعالى: ﴿إِنْ لَبِثُوا خِيَارًا أَوْ نَقَضُوا كَيْدًا أَوْ تَقَفُوا مِنْ سُورِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمُوا وَيَتَفَكَّرُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَنْ يَغْتِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَقَفُوا وَرَقَصُوا وَتَفَرَّجُوا لَمَّ يَكُ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [التغابن: ١٤].

### انتصار المظلوم من ظالمه وأحواله:

وفي هذه الآية حمد الله المنتصر بعد ظلمه: ﴿وَذَكَرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ وَأَنْصَرُوا بِيْ بَعْدَ مَا ظَلَمُوا﴾؛ وذلك أن الانتصار من الظالم على فوهين:

النوع الأول: انتصار خالص للنفس ممن ظلم؛ فهذا الانتصار حق، ولكن العفو عند القدرة والتحمل للأذى أفضل؛ وهذا أكثر حمد العفو عليه في الكتاب والسنة.

النوع الثاني: انتصار هو وليه، ولو امتزج بشيء من حق النفس، فالانتصار هو متأكد وواجب، ما لم تقم مفسدة في الدين أعظم من مفسدة البغي الذي يراود الانتصار منه، وقد كان النبي ﷺ لا ينتصر لنفسه؛ وإنما ينتصر هو وحرماته إذا انتهكت، وهذه الآية انتصار هو؛ وذلك أن سبب نزولها كان بسبب ظلم قرش للنبي ﷺ بإنشاد الشعر فيه

وسبّه وتشويه رسالته، فقام بعضُ الأنصارِ مِنَ الصحابةِ بالانتصارِ منهم  
بمثل ما قالوه مِنَ الشُّعْرِ؛ قال ابنُ عباسٍ: «يرُدُّونَ عَلَى الكفَّارِ الذِّينَ  
كانوا يَهْجُونَ بهِ المؤمنِينَ»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لحَسَّانَ: (اعْجِبْهُمْ - أَوْ  
هَاجِبْهُمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ)<sup>(٢)</sup>.



(١) تفسير الطبري، (١٧/٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦).



## سُورَةُ التَّنْبُكِ

❏ قال تعالى: ﴿تَبَسَّطَ ضَاحِكًا بَيْنَ قَوْلَاهُمَا﴾ [النمل: ١٩].

سَمَى اللهُ تَبَسُّمَ سُلَيْمَانَ ضَاحِكًا؛ وبهذه الآية استدلَّ بعضُ السلفِ على أَنَّ التَّبَسُّمَ في الصَّلَاةِ يَأْخُذُ حُكْمَ الضَّحِكِ، وفيه نظرٌ؛ كما روى الحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، عن ابنِ سيرينَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَهَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تَبَسَّطَ ضَاحِكًا بَيْنَ قَوْلَاهُمَا﴾: لَا أَعْلَمُ التَّبَسُّمَ إِلَّا ضَاحِكًا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>.

### حُكْمُ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّبَسُّمِ:

الضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ وَقَارَهَا، وَهُوَ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ كَثِيرِ الْحَرَكَةِ وَالِاتِّفَاتِ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ لَا تَقْدُ الضَّحِكَ كَلَامًا، إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَأَبْشَعُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ خُشُوعٍ وَخُضُوعٍ وَحَاجَةٍ، وَأَمَّا الضَّحِكُ وَالْقَهْقَهَةُ، فَلَيْسَ فِيهَا خُضُوعٌ قَلْبٍ وَلَا حُضُورَةٌ، وَلَا تَعْظِيمٌ لِلْمَوْقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَاتِمَةُ السَّلَفِ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةٍ مَنْ قَهَقَ فِي صَلَاتِهِ وَضَحِكَ؛ صَحَّ هَذَا عَنْ جَابِرٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٣٩٠٦).

(٢) سَيَأْتِي تَخْرِيجه.

وصحَّ عن حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، قال: كانوا في سفرٍ فصلَّى بهم أبو موسى، فسقط رجلٌ أعمورٌ في بئرٍ أو شيءٍ، فضحك القومُ كلُّهم غير أبي موسى والأحنف؛ فأمَرهم أن يُعيدوا الصلاة<sup>(١)</sup>.

وقد حكى ابنُ المُنْبِرِ<sup>(٢)</sup> الإجماعَ على بطلانِ صلاةٍ مَنْ ضحك.

وأما التَّبَسُّمُ مِنْ غَيْرِ ضحكٍ وقهقهةٍ، فقد ذهبَ عامةُ السلفِ إلى عدمِ بطلانِ الصلاةِ بالتَّبَسُّمِ، وفرَّقوا بينَهُ وبينَ القهقهةِ، وقد قال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ: «التَّبَسُّمُ لَا يَقْطَعُ، وَلَكِنْ تَقْطَعُ الْقَرْقُرَةُ»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا قال مجاهد<sup>(٤)</sup>، والحسن<sup>(٥)</sup>، والنَّخَعِيُّ<sup>(٦)</sup>، ويُروى هذا عن ابنِ مسعودٍ<sup>(٧)</sup>؛ وهو الصحيحُ الذي لا ينبغي خلافُه؛ لأنَّ التَّبَسُّمَ تعابيراً في الوجوه، وقد يكونُ الحاملُ له معنىً من معاني القرآن؛ كالفرحِ بنعيم الجنةِ وسَعَةِ فضلِ اللهِ ورحمته، وليس هو من جنسِ ضحكِ القهقهةِ الذي لا يكونُ عن تعظيمٍ وسرورٍ بالحقِّ؛ وإنما خروجٌ عن مقامِ الصلاةِ وعظمتها.

وقد رُوِيَ عن ابنِ سيرينَ أَنَّهُ جعلَ التَّبَسُّمَ ضحكاً؛ كما رواه الحكمُ بنُ عَطِيَّةَ، عن ابنِ سيرينَ؛ أَنَّهُ سئلَ عن التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَجَازاً

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩١٤).

(٢) «الأوسط» (٤٣٩/٣)، و«الإجماع»؛ لابن المنذر (ص ٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥١/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٧٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٣٦).

هذه الآية: ﴿فَتَسَدَّ حَرَجًا مِّن قَوْلِهِمْ﴾: لا أعلم التَّبَسُّمَ إلا ضحكًا<sup>(١)</sup>.

ولا أعلم مَنْ قال بقول ابن سيرين هنا مِنَ الصحابةِ ولا مِنَ التابعينَ في أَنَّ التَّبَسُّمَ يُبْطِلُ الصلاةَ، وتفرَّدَ به عنه الحكمُ بنُ عطيةَ، وقد ضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>، وقد قال فيه أحمدُ: «حَدَّثَ بِمَنَّا كِبَرًا»؛ قال المَرُوفِيُّ: «كَانَ ضَعْفُهُ»<sup>(٣)</sup>.

ويَتَّفَقُ العلماءُ على أَنَّ الضَّحْكَ والقَهْقَهَةَ خارجَ الصلاةِ لا يُبْطِلُ الوضوءَ؛ كما حكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ<sup>(٤)</sup>، وَأَنَّ الضَّحْكَ بلا قَهْقَهَةٍ لا يَنْقُضُ الوضوءَ في أثناءِ الصلاةِ؛ كما حكَاهُ النوويُّ؛ وَإِنَّمَا خِلافُهُم في الضَّحْكِ مع القَهْقَهَةِ في أثناءِ الصلاةِ: هل يُبْطِلُ الصلاةَ والوضوءَ، أم يُبْطِلُ الصلاةَ فَحَسْبُ؟ والصَّحِيحُ: عَدَمُ نَقْضِ الوضوءِ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ؛ لعَدَمِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ على ذلك، خِلافًا لِأبي حَنِيفَةَ، بل الصَّحِيحُ عَنِ الصَّحَابَةِ: عَدَمُ النَّقْضِ؛ فقد ثَبَتَ عن جَابِرِ قولُهُ: «إِذَا ضَحَكَ في الصلاةِ، أَحَادَ الصلاةَ وَلَمْ يُعِدِ الوضوءَ»<sup>(٥)</sup>.

وكلُّ الأحاديثِ الواردةِ في نَقْضِ الوضوءِ بالضَّحْكِ معلولةٌ، وقد يَبَيَّنُها في «كِتَابِ العَلِيِّ».



(١) سبق تخريجه.

(٢) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٨٠).

(٣) «العلل» للإمام أحمد، رواية المروفي وغيره (ص ٧٨).

(٤) «الأوسط» (١/٢٢٠)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٤).

(٥) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (١٧٦)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٦٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٨)، والدارقطني في «سننه» (١/١٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٤٤).

قال تعالى: ﴿لَأَطِيعَتُهُ مَكَلَبًا كَوِينًا أَوْ لَا أَدْبَعْتَهُ أَوْ لِيَأْتِيَنَّكَ سُلْطَانًا ثَبِينًا﴾ [النمل: ٢١].

في هذا: وعيدُ سليمانَ للهتهد بالعلاب الشديد أو اللبج، وجاء أن سببَ تفقدِ سليمانَ للهتهد وتوعدِهِ له عن ابنِ عباس: أنه جلسَ إلى عبدِ الله بنِ سلام، فسأله عن الهتهد: لِمَ تَفَقَّدَهُ سليمانُ من بينِ الطيرِ؟ فقال عبدُ الله بنُ سلام: إنَّ سليمانَ نزلَ منزلةً في مسيرِ له، فلم يَنرِ ما يُعَدُّ الماء، فقال: مَنْ يَعْلَمُ بَعْدَ الماءِ؟ قالوا: الهتهد؛ فذاك حينَ تَفَقَّدَهُ؛ رواه ابنُ جرير<sup>(١)</sup>.

هولهُ تعالى: ﴿لَأَطِيعَتُهُ مَكَلَبًا كَوِينًا﴾، وقد توعدَهُ بعلابه، وقد صحَّ عن ابنِ عباس<sup>(٢)</sup>، ومجاهد<sup>(٣)</sup>: أن عذابه يتَّخِذُ ريشه.

### حُكْمُ تَأْيِيبِ الْحَيَوَانِ وَتَعْلِيْبِهِ:

في هذه الآية: تجويرُ تأييبِ الحيوانِ، وهو الهتهد، وإنما توعدَهُ سليمان؛ لأنَّ الحيوانَ يُدركُ أمرَ سليمانَ له؛ فقد علمَ الله سليمانَ منطوقَ الطيرِ، ولكنَّ الله لم يعلمَ الطيرَ منطوقَ سليمانَ، فالإعجازُ لنبيِّ الله لا للطيرِ؛ لأنَّ الله قال على لسانِ سليمانَ: ﴿يَتَكَلَّمُ النَّاسُ كَلِمَاتًا مَطْوُوعَاتٍ لَكَ يَا قَدِيرُ﴾ [النمل: ١٦]، وفي الحيوانِ نوعٌ إدراك، ولكنَّ ليس بينَهُ وبينَ بني آدمَ خطابٌ مفهومٌ، وقد حجَبَ الله الخطابَ بينهم؛ فلم يَسْطِيعِ الإنسانُ خطابَ الحيوانِ بلسانه، ولا الحيوانُ خطابَ الإنسانِ بلسانه.

وفي الآية: جوازُ تأييبِ الحيوانِ؛ ففي الحيوانِ نوعٌ إدراك،

(١) تفسير الطبري (٣٠/١٨).

(٢) تفسير الطبري (٣٣/١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٨٦٢/٩).

(٣) تفسير الطبري (٣٣/١٨).

فِي عَاقِبِ حَسَبِ مَا يُدْرِكُ، وَالْحَيَوَانَاتُ تَتَبَايَنُ مِنْ جِهَةِ إِدْرَاجِهَا وَمَقْدَارِهِ وَنَوْجِهِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ مِنْهَا مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ؛ كَالْكَلْبِ وَالطَّيْرِ وَالْفَرَسِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَقْبَلُهُ؛ كَالْجَرَادِ وَالْفَرَاشِ وَالنَّمْلِ.

وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحَيَوَانَاتَ يُدْرِكُ تَقْدِيرَهُ الْفُطْرِيُّ الَّذِي أَوْجَدَهُ اللَّهُ لِأَجْلِهِ، بَلْ يُدْرِكُ بَعْضَ الْحُقُوقِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَيُحَاسِبُ عَلَى مِثْلِهَا فِي الْآخِرَةِ بِالْقِصَاصِ فَقَطْ بِلَا جَنَّةٍ وَلَا نَارٍ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (لَتُؤَدَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ)<sup>(١)</sup>، وَعَلَى هَذَا فَسُرَّ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَهُ لَكُمْ رِيحٌ يَشْرِيكُمْ﴾ [الأنعام: ٢٣٨]، وَفِي «الْمَسْنَدِ»، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَاتَيْنِ تَتَطَلَّحَانِ، فَقَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَلْبَسِي فِيهِمِ تَتَطَلَّحَانِ؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: (لَكِنَّ اللَّهَ يَلْبَسِي، وَسَيَلْبَسِي بَيْنَهُمَا)<sup>(٢)</sup>.

وَدُوِّيٌّ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كَانَتْ الضَّفْدَعُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ الْوَزَغُ يَنْقُضُ فِيهِ)، فَهِيَ عَنْ قَتْلِ هَذَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ هَذَا<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «الْمَسْنَدِ» وَابْنِ مَاجَةَ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهَةِ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمَحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَضَعِينَ بِهِمَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاعَ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا؛ أَنَّ

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢/٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَسْتَدْرَكِ» (٥٧٥/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨٣٩٢).

إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أَلْقَى فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ جَانَّةً إِلَّا أَلْقَاكَ النَّارَ،  
حَيْرَ الْوَزْغِ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ (١).

ولم يؤاخذ الوزغ إلا لأنه يعلم ما فعل، ويُدرك إبراهيم من غيره.  
واقْتِصَاصُ اللَّهِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ حَقُوقَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِيهَا نَوْعَ إِدْرَاكِ؛  
لأنَّ اللَّهَ لَا يَقْتَضِي بَيْنَ مَجَانِبِينَ بَنِي آدَمَ وَأَطْفَالِهِمُ الْحَقُوقَ الَّتِي تَكُونُ  
بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُدْرِكُونَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِدْرَاكَ الْبَهَائِمِ فَوْقَ إِدْرَاكِهِمْ،  
وَلَكِنَّ اللَّهَ حَجَبَ الْوَسَاطَةَ وَالرَّابِطَةَ بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَبَيْنَ بَنِي آدَمَ، وَهُوَ  
اللسان، ولم يخص بها إلا سليمان ومن شاء من خلقه.

وضربُ الحيوانِ لتعليمه، أو لتأديبه وعقابه على جنايته وخطئه -  
على نوعين:

النوع الأول: ضربُ الحيوانِ على ما يتعلمه؛ كضربِ الكلبِ  
ليَتَعَلَّمَ، وَالْفَرَسِ وَالْجَمَلِ لِيُسْرَعَ، وَكَلِّكَ عِقَابُهُ عَلَى خَطِيئِهِ؛ كضربِ  
الكلبِ إِنْ أَكَلَ مِنْ الصَّبِيِّ دُونَ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَيَكُونُ ضَرْبُهُ وَتَأْدِيبُهُ بِمَا  
يَحْضُرُ الْمَقْصُودَ مِنْهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ؛ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ مُحْرَمَةٌ.  
ولا يجوزُ ضربُ الحيوانِ الَّذِي لَا يَتَعَلَّمُ مِثْلَهُ بِقَصْدِ تَعْلِيمِهِ،  
وَلَا تَعْلِيمُ مَنْ لَا يُدْرِكُ خَطَأَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ بِقَصْدِ زَجْرِهِ عَنْ تَكَرُّرِ فِعْلِهِ؛  
وَأَمَّا بِجَوْرٍ ضَرْبُهُ لِدَفْوِهِ عَنِ الْإِضْرَارِ وَحِمَايَةِ النَّفْسِ مِنْهُ بِمَا يَنْفَعُهُ.

النوع الثاني: تَعْلِيمُ وَضَرْبُ لِه عَلَى مَا لَا يُدْرِكُهُ مِنْ تَعْرِيفِهِ،  
وعلى ما لا يتأدب عن تركه أو فعله؛ لأنه لا يفهم المقصود من  
الضرب، ولا على أي شيء نزل به، فهنا لا يجوزُ إلا بمقدار ما يَنْفَعُ  
الإنسانَ مِنْ حَقِّهِ مِنْ مَالٍ وَزَرْعٍ وَمَسْكَنِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَنْدَفِعُ أَذَاهُ إِلَّا  
بِقَتْلِهِ، قَتَلَهُ؛ كَمَا أُذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ.

(١) أخرجه أحمد (٨٣/٦)، وابن ماجه (٢٢٢١).



هو له تعالى ﴿أَوْ لِيَأْتِيَنَّ بِسُلْطٰنٍ مُّبِينٍ﴾: لم يُنزل سليمان العذاب بالهدمِ حتى أمهله ليأتيه بيئتو تعلوه عن غيابه؛ وفي هذا أنه لا يجوز إنزال العقابِ على المخطئِ حتى تُسمع حجته، وإن طلب الإمهال بمهل ليأتي بيئتو وشاهديه، وفي الصحيح: أن الأشعث بن قيس جاء مُدجياً إلى النبي ﷺ على يهودي، فقال له النبي ﷺ: (أَلَك بَيْتَةٌ؟) (١)، ولما جاءه هلال بن أمية، وقد قُلت زوجته، قال له النبي ﷺ: (الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ؟) (٢).



قال تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ وَلَمَّا سَرَّسْتُ عَظِيمًا﴾ [النمل: ٢٣].

استنكر الهدم ما رآه من قوم سبلاً ومَلِكْتِهِمْ، فذكر ما لم تجرِ العادة به، وهو مُلكُ المرأةِ على القومِ والبُلدانِ؛ وفي هذا أن فطرَ الحيوانِ والإنسانِ جُبلت على قيامِ الرجالِ بالمُلكِ وسيادةِ البُلدانِ وسياسةِ الناسِ.

وليس في الآياتِ إقرارٌ من سليمان لها على مُلكها لقومها، بل فيها إقرارٌ من سليمان للهدمِ على استنكاره، وقومٌ سبلاً لم يكونوا على الإسلامِ، والأنبياءُ يُخاطَبونَ الأممَ بأعظمِ أخطائهم، وهو الكفرُ والشركُ، ولا يشتغلونَ بما دونهُ حتى يُصلحوا ما هو أعلى منه؛ ولهذا لَمَّا دَخَلَتْ ملكةُ سبأ في مُلكِ سليمان، لم يُؤلها شيئاً.

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧١).

## ولاية المرأة:

ولاية المرأة على نوحين:

النوع الأول: ولاية عامة، وما تجزأ عنها؛ فهذه ولاية لا تجوز للمرأة، ويحقق الصحابة على هذا؛ وذلك أن كل ما جعله الله إلى السلطان والإمام، فهو مما قال فيه النبي ﷺ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) (١).

وما يتجزأ من ولاية الإمام: القضاء؛ وذلك لتضمين العقوبة والحبس والجلد والإصاص والتغريب، وولاية الشريط والجنيد والجيوش، وإدارة الجهاد، وتنفيذ الحدود، وولاية البلدان والقري، وتلك الولايات التي تجزأت عن ولاية الإمام لا يقال: إنها جائزة؛ لكونها ليست ولاية عامة؛ بل هي ولاية عامة تجزأت، ولو صححت أن تليها المرأة، لجاز للإمام الأعظم أن يقسم ولاياتها إلى أجزاء، ويضع على كل جزء امرأة، ويُنْبِئُهُنَّ عنه؛ فتكون حينها الولاية الكُبرى بيد المرأة في صورة رجل؛ وهذا لا يجوز.

والله قد جعل الرجال قوامين على النساء؛ كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا كَفَّلَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِهِمْ عَلَى بَعْضِ مَا أَنْفَقُوا مِنَ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يَتْلُو الْوَرَىٰ عَلَيْهِمْ وَالرِّجَالُ عَلَيْهِمْ دَرَجَةً وَأَلَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فلا يصح أن تكون المرأة في بيتها تائباً بامر زوجها وتخرج منه بإذنه، ثم تنتهي ولايته وقوامته عليها عند خروجها لتلي أمر زوجها وأمر الأمة؛ فإن كانت في بيتها، كانت تحت قوامته: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وإن خرجت، كانت الأمة تحت قوامتها؛ وهذا لا تقرر وثله الشريعة.

وعملُ الأمّة في كلِّ القرونِ الفاضلة وما بعدنا على ذلك في سائرِ البلدانِ وفي عملِ سائرِ المذاهبِ؛ لم تكنِ المرأةُ تَلِي شيئاً من هذا النوعِ مِنَ الولايةِ، كما قال القرافيُّ: «لم يُسَمَّعْ في عصرٍ مِنَ العصورِ أَنَّ امرأةً وليتِ القضاءَ؛ فكان ذلك إجماعاً؛ لأنّه غيرُ سبيلِ المؤمنينَ... وقياساً على الإمامةِ العظمى»<sup>(١)</sup>.

وقد كانت أمهاتُ المؤمنينِ أفضلَ نساءِ زمانِهِنَّ، ومات النبي ﷺ عن أكثرِهِنَّ، وكذلك نساءُ الصحابةِ مِنَ المهاجراتِ والأنصاريّاتِ، لم يثبتْ أَنَّ الصحابةَ وَلُوا امرأةً مِنْهُنَّ، مع عَقْلِهِنَّ ودينِهِنَّ وعلْمِهِنَّ.

وينسبُ بعضهم إلى ابنِ جريرِ الطبريِّ القولَ بولايةِ المرأةِ للقضاءِ؛ وهذا لا يثبتُ عنه، وهو مِنَ الكذبِ عليه، فلا يُوجدُ في كتبه صريحاً، ولا أصوله تجري على مثلي هذا القولِ.

وأما قولُ أبي حنيفةَ: إِنَّ المرأةَ تقضي فيما تشهدُ فيه، فليس ذلك توليةً لها للقضاءِ فتولاهُ وتتصبَّبُ له؛ وإنما يصحُّ منها الفصلُ العارضُ؛ لأنَّ إمضاءَ الحُكْمِ شيءٌ، والانتصابُ للولايةِ عليه شيءٌ؛ فأبو حنيفةٌ يكرهُ للمرأةِ الشابَّةَ حُرُوجَها إلى المساجدِ نهاراً؛ حتى لا يراها الرجالُ؛ فكيف يُنصبُّها قاضيةً لهم؟!؟

وينسبُ توليةَ المرأةِ مَنْصِبَ القضاءِ إلى الحنفيَّةِ؛ وهذا باطلٌ أيضاً؛ وفقهاءُ الحنفيَّةِ عبرَ القرونِ الماضيةِ مع انتشارِ ملههِنَّ في الدولةِ العثمانيَّةِ لم يكنْ واحدٌ منهم يعملُ بملك، ولا جوراً للسُّلطانِ، ولا وضَعُوا مدارسَ لتعليمِ المرأةِ القضاءِ والفصلِ بينَ الخصومِ، ولم يثبتْ في عصورِ دولةِ الإسلامِ تولىِ امرأةٍ للقضاءِ إلا أمُّ موسى القَهْرَمَانَةُ حينَما وَلَّتها في بغدادِ أمُّ المُفتلِحِ حينَما تولى ابنُها وهو دونَ البلوغِ، فولَّتها باستبدالٍ وقهرٍ، لا بعلمٍ وثقيا، ولم يُولَّها خليفةٌ مسلمٌ، وكانت معروفةً بالشرِّ

وَالظُّلْمَ، وَيَأْتِيهَا النَّاسُ ضَرُورَةً لَا اخْتِيَارًا، وَلَمْ تَكُنْ مَهْمَتُهَا إِلَّا التَّوَقُّعَ عَلَى الصَّكُوكِ وَالْمَرَامِ، لَا الْفَصْلَ وَالْقَضَاءَ، ثُمَّ لَمَّا رَأَى الْمُقْتَدِرُ بَعْدَ فَسَادِهَا فِي الْأَمْوَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ، حَبَسَهَا.

النوع الثاني: ولاية خاصة، وهي ولاية المنافع، وهي ما لا يتجزأ عن ولاية الإمام، ويصح أن يقوم به الرجال والنساء من غير إمام، كولاية المنافع من ولاية المرأة على البيع والشراء، وولايتها على الأيتام والأرامل أفرانًا أو جماعات أو مؤسسات، وولايتها على نساء جنسها بتعليمهن، وولايتها على المدارس والمصحات التي لا يتصل بها مفايد تتعدى بها إلى محرم؛ فتحرم حينئذٍ لأجل غايتها، لا لأجل مجرد الولاية؛ كولاية المرأة على تعليم الرجال والنساء؛ فذلك لا يصح، لا لأجل كونها ولاية؛ ولكن لكون ذلك يلزم منه مفايد؛ كاختلاطها بالرجال الأجانب؛ فهي إما أن تختلط بهم أو تقصر في ولايتها؛ وكلا الأمرين لا يجوز؛ فامتنع توليها.

وإنما جازت هذه الأنواع؛ لأنها ولايات لا يلزم في قيامها إذن الإمام، وليست من ولايته ولا جزءا منها، فيجوز للناس أن يعلموا صبيانهم، ويحفظوا أموالهم، ويعالجوا أنفسهم، ويبنوا دورًا للنكاح، ولا يشترط عند الفقهاء إذن الإمام بهذا؛ لأنها ليست من ولايته ولا من أجزائها، ما لم يكن قد وضع الإمام نظامًا يصلح أحوال الناس ويضبط حياتهم؛ حتى لا يبيح بعضهم على بعض، فيلزم ذلك، لا لكونه لا يصح عمل الناس وتلك الولاية إلا به، ولكن لأنه أصلح للناس فوجب طاعته.

وهذا بخلاف ولاية الجنيد والجيش والقضاء وإمارة البلدان والقري، فهذا لا بد له من إذن الإمام؛ لأنه من ولايته وأجزائها؛ إذ لا يجوز للناس أن يضعوا لقريةهم أو حيهم قاضيًا أو أميرًا - دون إذن

الإمام - يَفْصِلُ فِي أَمْرِهِمْ وَيُقِيمُ الْحُدُودَ وَيَأْمُرُ وَيَنْهَى، مَا لَمْ يَكُونُوا فِي بِلَدٍ لَا إِمَامًا أَكْبَرَ فِيهِ.

وولاية المرأة قد تحرّم للناتية، وقد تحرّم لِمَا تُفْضِي إِلَيْهِ:

أَمَّا تَحْرِيمُهَا لِلنَّاتِيَةِ: فَهِيَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْوَلَايَةِ الْكُبْرَى وَمَا تَجَزَأُ عَنْهَا مِنْ وَايَةِ الْإِمَامِ.

وَأَمَّا تَحْرِيمُهَا لِمَا تُفْضِي إِلَيْهِ: فَكَوْلَايَتُهَا الْجَائِزَةَ فِي ذَاتِهَا، وَلَكُنْهَا تُفْضِي إِلَى مَحْرَمٍ؛ كَأَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى سَفَرٍ بِلَا مَحْرَمٍ، أَوْ اخْتِلَاطٍ بِالرِّجَالِ، أَوْ بُرُوزٍ دَائِمٍ إِلَيْهِمْ.

وَأَمَّا مَا يَنْتَلُهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَمَرَ وَلَى الشَّقَاءِ الْجَسْبَةَ عَلَى السُّوقِ، فَلَيْسَ لِهَذَا أَسْلٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ ابْنُ الْقَرَيْبِيِّ، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ دَسَائِسِ الْمُبْتَدِعَةِ»<sup>(١)</sup>.

• • •

﴿ قَالَ تَعَالَى: «إِذْ هَبْ بِنُكْتَىٰ هَكَذَا فَآلَيْهِ لَاتِيهِمْ ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا

يَرْجُونَ﴾ [النمل: ٢٨].

يُشْرَعُ كِتَابَةُ الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ إِلَى مَلُوكِ الْبُلْدَانِ وَرُؤُوسِ النَّاسِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ وَهَذَا أَحْظَمُ مَهْمَاتِ صَاحِبِ الْوَلَايَةِ: حِفْظُ الدِّينِ عَلَى النَّاسِ، وَنَشْرُهُ وَتَبْلِيغُهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْوُبُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ تَخْتَصَّ صِلَاتُهُ وَمُكَاتَبَاتُهُ مَعَ الْأُمَمِ وَالِدَوْلِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ بِالْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَالْاِقْتِصَادِ وَالْاَنْظِمَةِ، وَيَتْرُكُ الْأَعْظَمَ، وَهُوَ دَعْوَتُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَتِ الدَّعْوَةُ تَقُومُ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ قِيَامَهُ بِهَذِهِ الْمَهْمَةِ تَعْظِيمٌ لَهَا، وَهِيَ مَهْمَةُ الْخُلَفَاءِ الْأُولَى؛ فَالْمُكَاتَبَةُ مِنْهَا لَهَا أَثَرٌ عَلَى

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤٨٢).

الناسِ والرؤساءِ والملوكِ، بخلافِ غيره، ودهوةٌ مَنْ ثَوْتُهُ لَا تَصَلُّ غَالِبًا إِلَى رُؤُوسِ النَّاسِ؛ وَإِنَّمَا تَقْتَصِرُ عَلَى الشُّعُوبِ، وَفِي نَفُوسِ الْكِبْرَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ أَفْئَةٌ وَيَجْرُ وَعُلُوٌّ لَا يَقْبَلُونَ غَالِبًا إِلَّا مِنْ بَيْنِهِمْ.

وَقَدْ كَتَبَ سَلِيمَانُ إِلَى مَلِكَةِ سَبَأَ يَدْعُوهَا إِلَى الْإِسْلَامِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٥٠﴾ أَلَا تَتْلُوا مَعَهُ وَآيَاتِ سُورَتَيْنِ﴾ [النمل: ٣٠ - ٣١].

وَقَدْ كَاتَبَ النَّبِيُّ ﷺ رُؤُوسَ الْأُمَمِ وَمُلُوكَ الْأَقْطَارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ:

- فَقَدْ أَرْسَلَ بِحَبِيبَةَ الْكَلْبِيَّ إِلَى هِرَقْلَ إِمْبْرَاطُورِ بِيْزَنْطَةَ؛ فَسَلَّمَهُ بِبُخْرَى كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ.

- وَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيَّ إِلَى كِسْرَى مَلِكِ الْفَرَسِ؛ فَسَلَّمَهُ فِي الْمَدَائِنِ، وَمَرَّقَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ.

- وَأَرْسَلَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمَيْرِيَّ إِلَى النَّجَاشِيَّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ؛ وَبِهِ أَسْلَمَ وَاتَّبَعَ الْحَقُّ بِغَيْبِهِ.

- وَأَرْسَلَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُقَوْسِيِّ حَاكِمِ مِصْرَ؛ فَسَلَّمَهُ فِي الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ.

- وَأَرْسَلَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْمُنَلَبِيِّ بْنِ سَاوَى التَّمِيمِيِّ مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ، وَهِيَ مَا فَوْقَ الْأَحْسَاءِ إِلَى مَا وَرَاءَ الْقَطِيفِ؛ فَأَسْلَمَ وَتَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

- وَأَرْسَلَ سَلِيطَ بْنَ عَمْرٍو إِلَى هَوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ مَلِكِ الْيَمَامَةِ.

- وَأَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ الْغَسَّانِيِّ رَأْسِ الْغَسَّانِيَّةِ، وَالْحَارِثِ الْجَمِيمِيِّ مَلِكِ جَمِيمٍ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ شَيْئِنَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٣١-٣٠).  
 قُلُوا قَوْلَ رَبِّهِمْ وَأَقْرَبِينَ ﴿النمل: ٣٠-٣١﴾.

ابتدأ سليمان كتابه إلى ملكه سبأ باسم الله الرحمن الرحيم؛ تيمناً وتبركاً، وتعظيماً لله تعالى واستعانة به، وبرامة من الخول والقوة إلا به سبحانه، وإشعاراً للمخاطب بمقام الكتاب والمكتوب؛ فإن البسملة تكون في الأمور والمصالح الشريفة ذات البال، ولا تكون في الوضيعة.

### البداءة بالبسملة والفرق بينها وبين الحمدلة:

يُشرع عند المكاتبات والمراسلات بين الناس البداءة بالتسمية، وخاصة عند الأمور الجليلة ذات البال، ومثل ذلك عقود التجارة والديون والرهن والإجارة والصلح والإقطاع، وغير ذلك.

وقد كان النبي ﷺ يبدأ بالبسملة في مراسلاته؛ كما في كتاباته إلى رؤس البلدان وملوكهم؛ ككتابه إلى كسرى فارس، وهرقل عظيم الروم، والمقوقس عظيم القبط، والنجاشي ملك الحبشة، وملك البحرين المنذر بن ساوى، وقد جاء في «الصحيحين» كتابه إلى عظيم الروم، وفيه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ...» (١).

وكان يبدأ بالبسملة في عقود الصلح كصلح الحنينية، وكتابات الإقطاع؛ كما في كتابته لإقطاع بعض أصحابه ككتابه لتميم الداري، وسلمة بن مالك، وغيرهما.

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٢)؛ من حديث عبد الله بن عباس ؓ.

والبداةُ بالبسملةِ مشروعةٌ للذك، ولأنَّ اللهَ ابتدأَ بها أعظَمَ كلام، وهو كلامُهُ، والبسملةُ مِن كلامِ الله - كما في سورةِ النملِ هنا - فالبداةُ بها بركةٌ وتيمُّنٌ.

وأما الفرقُ بينَ البداةِ بالبسملةِ وبينَ البداةِ بالحمدلةِ، فلذلك أنَّ البسملةَ تكونُ في المراسلاتِ والمَقالاتِ، ومثلها أوراقُ العقودِ الماليَّةِ، وعقودُ الصلحِ؛ فلما صالحَ النبي ﷺ كفارَ قريشٍ في الحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ البسملةَ ولم يَكُتِبِ الحمدلةَ.

وأما الحمدلةُ، فتكونُ في الخطبِ وما في حُكْمِها، ولا تبتدئُ الخطبُ بالبسملةِ؛ وإنما بالحمدلةِ، ومثلُ الخطبِ: الكُتُبُ المؤلفةُ لسطوِ عِلْمٍ ونشرِ فقهٍ، وما شابهَ المراسلاتِ مِن الكُتُبِ لصغره، فلا حرَجٌ مِنَ الاكتفاءِ بالبسملةِ فقط؛ لمناسبةِ مقامِهِ بمقامِ المراسلاتِ والعقودِ، واللهُ أعلمُ.

والشُّعْرُ كالنثرِ؛ فما كانَ مِن مَعَانِيهِ الحَسَنَةِ الحميدةِ، فَيَبْدَأُ فِيهِ بالبسملةِ أو الحمدلةِ بحسَبِ مقامِهِ وموضوعِهِ، ولا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولا عن الصحابةِ الضَّرِيقُ بَيْنَ كِتَابَةِ الشُّعْرِ والنثرِ في البداةِ بالبسملةِ، وما جاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ والشَّعْبِيِّ مِن كراهَةِ البداةِ بالبسملةِ فِي الشُّعْرِ، فلا يصحُّ عنهما، وعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ جَاءَ الجوازُ، وفي سننِهِ كلامٌ، وكُلُّها رواها الخطيبُ في «الجامع لأخلاقِ الراوي»<sup>(١)</sup>، والأصلُ اشتراكُ الشُّعْرِ والنثرِ فِي الحُكْمِ، ولا يَحْتَاجُ الجوازُ إلى دليلٍ خاصٍّ.



(١) يظنُّ: «الجامع لأخلاقِ الراوي» (١/٢٦٣ - ٢٦٤).



﴿قَالَ نَعَالِيُّ: ﴿وَلَا تَرْمِيهِم بِحَمَلِ الْكِرَامِ بَهِيمَتُهُمْ فَتَظُنُّوا أَنَّكُم مِّنْكُمْ﴾﴾  
 ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَ بِمَالِ آلِ عَمَلِقَنِ لَكُم خَيْرٌ مِّمَّا مَتَّعْنَاكُمْ بِهِ  
 إِنَّمَا جِيئِكُم بِخَبْرٍ ﴿١٧﴾﴾ أُنزِلَ الْيَوْمَ فَلَنُلَاقِيَنَّهُمْ بِحُمُرٍ لَا يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا وَجْهَةٌ مِّنْهُمْ  
 فِيهَا آيَةٌ وَهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [النمل: ٢٥-٢٧].

لَمَّا جَاءَ كِتَابُ سُلَيْمَانَ إِلَى مَلِكَةِ سَبَأَ وَقَرَأَتْهُ، أَرْسَلَتْ بِكِتَابٍ إِلَيْهِ  
 تَسْتَوْبِلُهُ لِكَيْفَ مَا يُرِيدُ؛ مِنْ لِحَاقِهَا بِهِ، وَخُضُوعِهَا لَهُ، وَنَزُولِهَا نَحْتِ  
 حُكْمِهِ، وَارَادَتْ أَنْ تَخْتَبِرَ صِدْقَ دَعْوَاهُ: هَلْ هُوَ صَاحِبُ دُنْيَا؛ فَتُسَكِّنُهُ  
 الْهَدِيَّةُ - لِأَنَّ صَاحِبَ الدُّنْيَا إِنْ جَاءَهُ مَا يُرِيدُ، سَكَنَ طَمَعُهُ؛ لِتَحَقُّقِ  
 مَقْصُودِهِ - أَوْ صَاحِبُ دِينٍ وَمَقْصُودُهُ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ؟ كَمَا رُوِيَ عَنِ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَتْ إِلَيْهِ بَوَصَائِفَ وَوُصَفَاءَ، وَالْبَسْتَهُمْ لِيَأْسَا وَاحِدًا؛  
 حَتَّى لَا يَعْرِفَ ذَكَرًا مِنْ أُنْثَى، فَقَالَتْ: إِنْ زَلَّ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْرِفَ الذَّكَرَ مِنَ  
 الْأُنْثَى، ثُمَّ رَدَّ الْهَدِيَّةَ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتْرَكَ مُلْكَنَا، وَنَتَّبِعَ دِينَهُ،  
 وَنَلْحَقَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: إِنَّهَا قَالَتْ: إِنْ هَذَا الرَّجُلَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هِمَّتُهُ الدُّنْيَا،  
 فَسُتْرِضِيهِ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ الدِّينَ، فَلَنْ يَقْبَلَ غَيْرَهُ<sup>(٢)</sup>.

حُكْمُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي يُرَادُ مِنْهَا صَرْفٌ عَنِ الْحَقِّ:

وَلَمَّا جَاءَتِ الْهَدِيَّةُ سُلَيْمَانَ، رَدَّهَا وَلَمْ يَقْبَلْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْهُ  
 جَائِعًا لِلْمَالِ بَاحْتِاجًا عِنْدَهُ؛ وَإِنَّمَا مَرِيدًا لِلنَّاسِ الْعِبَادَةَ وَاسْتِغْلَامَهُمْ لَهُ، لَا لَهُ.  
 وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قَبُولِ الْعَالِمِ وَالْمُصَلِّحِ الْهَدِيَّةَ  
 إِنْ كَانَ مُهْلِكِيهَا يُرِيدُ بِهَا اسْتِمَالَةَ الْمُصَلِّحِ إِلَى ضَلَالِهِ أَوْ إِسْكَاتِهِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ

(١) تفسير الطبري، (١٨/٥٣).

(٢) تفسير الطبري، (١٨/٥٤).

النفوسَ مجبولةً على حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إليها، وسليمانَ لم يَرُدْ هديَّةَ مَلِكُو سِمْيَا إِلَّا لِأَنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ كِتَابِهِ إِلَيْهَا بِالْخَوْلِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَمَنْ كَانَ قَائِمًا بِأَمْرِ اللَّهِ، مُنَابِلًا لِلْكَفْرِ، رَافِعًا رَايَةَ الْإِصْلَاحِ: لَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُ هَدَايَا الْمُعَايِنِينَ؛ خَشِيَّةً كَسَّرَ نَفْسَهُ وَسَكُونَهَا.

وَنظَرُ الْعَالِمِ إِلَى حَالِ الْمُهْدِي عِنْدَ بَدَلِ الْهَدِيَّةِ وَاجِبٌ؛ فَإِنَّ أَحْوَالَ الْمُهْدِيَّ تَنْطَوِي تَحْتَهَا مَقَاصِدُهُمْ، وَمَقَامُ الْعَالِمِ لَيْسَ كَمَقَامِ غَيْرِهِ؛ فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَبْدُلُ الْهَدِيَّةَ حُبًّا فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْدُلُهَا كُرْهًا لَهُمْ فَيَرَاهُمْ شَرًّا لَا يُبْلَغُ إِلَّا بِالْمَالِ، وَاهْدَاءِ الْمَالِ لَيْسَ عَلَامَةً عَلَى الْمَوَدَّةِ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَقَدْ يُبْدَلُ الْمَالُ وَتُهْدَى الْهَدِيَّةُ وَيَقْعِدُ بِهِ قَابِلُهَا تَأْلِيفًا لِقَلْبِ الْمُهْدِي، لَا رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا؛ كَمَا قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَا الْمَلُوكِ كَالْمَقْوُوسِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَخِيذِ الْأَجْرِ عَلَى نَشْرِ الْخَيْرِ وَقَبُولِ الْهَدَايَا وَالْعَطَايَا عَلَيْهِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَتَّقُوا لَا تَتَّبِعُوا مَلَأَ أَنْجُرِي إِلَّا عَلَى لَفْوٍ وَمَا لَنَا بِطَلُوبِ الْإِيْنِ مَا سَتَرْنَا لَهُمْ فُلُوقًا رَبِّهِمْ وَلَكِنَّتْ أَنْجُرِي قَوْمًا يَجَاهِلُونَ﴾ [مؤد: ٢٩].



## سُورَةُ الْقَصَصِ

سورة القصص مكيّة، وتتجلى هنا في معاني آياتها وخطابها، ومن علامات السور المكيّة: تقرير التوحيد، وذكر القصص والعيبر؛ ولهذا لم يكن في سورة القصص تشريعات وأحكام ظاهرة.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَلَوْ سَئَأَ إِلَىٰ رَبِّكَ لَأَنْزِلْنَاهُ بِالنَّصْرِ: [٧].﴾

في هذا: أن أولى الناس برضاع الصغير أمه، وإن رغبت في ذلك، فلا يجوز أن يُنقل إلى غيرها، وقد تقدم الكلام على الرضاع وأحكامه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ ثَوْبَهُنَّ ثَوْبَيْنِ كَمَا لَيِّنُنَّ لَهُنَّ﴾ [٢٣٣]، ويبدأ على الرضاع قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَرَضَعْنَاهُ عَلَيْكَ الرَّضِيعَ مِنْ قَبْلِ فَكَانَ هَلْ أَكَلُكَ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَعِيمٌ﴾ [النص: ١٢]، وفيها وجوب كفالة الصغير ورعايته، وتقدم الكلام على الكفالة عند قوله تعالى: ﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَلْبَسَهَا ثِيَابًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زُرِّيًّا﴾ [ك عمران: ٣٧].

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَشْفُوعًا بِكُلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ فَتَقَاتِلَ فِيهِ مَعَهُ كُرْسِيُّكَ فَرَوَّاهُ فَفَخَرَبَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ فَاقْتَلَهُمْ﴾ [النص: ٢٠].

اتّهم فرعون وشاؤد قومه في قتل موسى، وتواطأوا على ذلك،

ولم يكن ذلك مُعلناً؛ حتى لا يَعْلَمَ موسى، فَيَهْرَبُ وَيَنْجُو مِنْ ظُلْمِهِمْ، فجاء رجلٌ فأخبرَ موسى بأمرهم.

وفي هذا: أنه لا حُرْمَةَ للأسرارِ إن كانت تُفِئِدُ بِمَظْلُومٍ، فيجبُ إفْشاؤها لِمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ وَمَنْ لَهُ حَقُّ النُّصْرَةِ؛ حتى يُدْفَعَ الظُّلْمُ عن المَظْلُومِ.

### حِفْظُ الأسرارِ وإفْشاؤها:

وقصدُ فرعونَ وَمَنْ مَعَهُ قَتَلَ موسى كان سِرّاً، كما في ظاهرِ السِّياقِ وما يَتَضَيِّعُ الحَالُ.

وإفْشاءُ الأسرارِ التي تَنْطَوِي على ظُلْمٍ وبُغْيٍ وحرِبٍ هو وَمُعَادَاةٌ هو - واجبٌ، ويُدُلُّ على وجوبِهِ أمرانِ:

الأولُ: أَنْ حِفْظَ الأسرارِ واجبٌ، ولا يَنْتَفِضُ الوجوبُ إلا بما هو مِثْلُهُ أو أَكْثَرُ منه؛ وذلك أَنْ مَنْ الأُتُمِنَ على شيءٍ، وَجَبَ عليه حِفْظُهُ وعدمُ الخيَانَةِ فيه؛ كما ثَبَتَ في «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هريرةَ؛ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: (أَبَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَلَبَ، وَإِذَا وَهَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا الأُتُمِنَ خَانَ)<sup>(١)</sup>.

الثاني: أَنْ دَفَعَ الظُّلْمَ والبُغْيَ واجبٌ على الكفاية، ويتعيَّنُ الدَّفْعُ على مَنْ لا يَقْدِرُ عليه إلا هو، فَمَنْ عَرَفَ سِرّاً فيه بُغْيَ وظُلْمٍ وَعُدْوَانٌ على الناسِ في أنْفُسِهِمْ أو أموالِهِمْ أو أَعْراضِهِمْ أو بَيْنِهِمْ، تَعَيَّنَ عليه دَفْعُهُ بإفْشاءِ ما يَعْلَمُ إلى مَنْ يَسْتَطِيعُ الاحْتِرَازَ مِنْ ظُلْمِ الظَّالِمِ وَيُبْغِي البَاطِلَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

وقوله تعالى على لسان الرجل: ﴿إِنَّ قَلْبِي مِنَ الْغَافِقِينَ﴾ دليل على أن فعله برُّ وإحسانٌ ونصحٌ، لا خيانةٌ للأمانة.

• • •

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَدَّ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْتَأْذِنُ فَوَجَدَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ امْرَأَتَيْنِ تَوَدُّونَ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْتَيْسِرُكَ يَعْزُبُكَ الرَّحْمَةُ وَأَبُوكَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [النصر: ٢٣].

لَمَّا جَاءَ مُوسَى إِلَى مَدْيَنَ، وَدَّ مَوْضِعَ مَاءٍ يَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْهِ لِيَسْتَقُوا، وَقَدْ هَبَّ اللَّهُ لِمُوسَى خُرُوجَ الْمَرَاتَيْنِ لِيَكُونَ بَدَايَةَ لِصَلَاحِ أَمْرِهِ وَأَمَانِهِ.

قوله تعالى: ﴿وَجَدَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ امْرَأَتَيْنِ تَوَدُّونَ﴾: قال «بين ذُرِّيَّتِهِ» أي: ليستا معهم؛ للدلالة على أن المرأة لا تختلط بمجاميع الرجال، بل نعتزلهم، فقد كانتا تودان؛ قال ابن عباس: «يعني بذلك حابستين غنمهما»<sup>(١)</sup>، وقال أبو مالك: «تَحْسَبَانِ غَنَمَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَ النَّاسُ وَتَخْلُوَ لهُمَا الْبُرَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

ويظهرُ هنا في قولهما: ﴿لَا تَسْتَيْسِرُكَ يَعْزُبُكَ الرَّحْمَةُ وَأَبُوكَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾، وفي هذا استحبابُ عَرَضِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ ظَهْرِ تَعَطُّلِهَا؛ لِأَنَّهَا غَالِبًا يَمْنَعُهُنَّ حِيَاؤُهُنَّ عَنِ طَلْبِ مُسَاعَدَةِ الرِّجَالِ.

وقولهما: ﴿وَأَبُوكَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ دليل على ما سبق؛ ففيه بيانٌ عُلْمُهُمَا بِحَضُورِهِمَا إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ مَوَاضِعِ الرِّجَالِ، وَيُرَدُّنَ بِذَلِكَ

(١) تفسير الطبري (٢٠٨/١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٩٦٢/٩).

(٢) تفسير الطبري (٢٠٩/١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٩٦٢/٩).

بيان أن أباهما كان يقومُ بذلك، ولكن لما كبر، لم نجدنا بُدًا من الإتيان إلى هذا الموضوع، وقد تقدّم الكلامُ على حُكْمِ اختلاطِ المرأةِ بالرجال، وبيان أحوالِ وأنواعه، في مواضعٍ مضت؛ منها عند قولِ الله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رِزْوَانٌ مِنَ اللَّهِ عَالِمٌ﴾ [البقرة: 272]، وقوله تعالى: ﴿فَقَالُوا نَبْعَ ابْنَائِكَ وَابْنَةَ كَرِيمَتِكَ وَسَاءَ مَا وَصَّيْنَاكَ بِهِ وَأَنْفُسُكَ﴾ [آل عمران: 61]، وقوله: ﴿وَلَيْسَ الْأَكْرَبُ كَالْأَخْفِ﴾ [آل عمران: 176]، وقوله تعالى في هود: ﴿وَأَمْرًا لَهُ قَلْبًا فَأَمْرًا فَفَعَلْتُمْ﴾ [71]، وقوله في طه: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا﴾ [10]، ويأتي الإشارةُ إلى ذلك في قوله: ﴿لَا يَخْفَى قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَصَى أَنْ يَكُونُوا عَجِبًا مِمَّنْ وَلَا نِسَاءً مِنَ الْيَسْرَةِ﴾ [الحجرات: 11]، وقد بيّنتُ ذلك مفصلاً في كتاب: «الاختلاط: تحريراً، وتقريراً، وتعقيباً».

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَبْوَابُكَ شَتَّى كَثِيرٌ﴾: وجوبُ قيامِ الرجلِ بالكسبِ ومراؤنةِ أهله؛ زوجاً كان أو أباً، أو أختاً أو ابناً؛ وذلك لما جعلَ الله فيهم من خصيصته وقوامته؛ فالله فضلهم لأجلِ أشياء، منها كسبهم ونفقتهم على أهلبيهم ومن يُلون من النساءِ ومن لا يملك قوةً وكفايةً، فبناتُ صاحبِ مئتينِ اعتلزنَ عن أبيهن؛ وذلك لأنَّ السؤالَ قامَ في ذهنِ موسى وغيره، فأجبنَ مع أنه لم يسألهن؛ لأنَّ المَقَامَ ليسَ مقامهن؛ بل مقامُ وليهن.

وقد بيّنا ذلك عند قوله تعالى: ﴿الْإِنْسَانُ قَوْمُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِمَا كَمَّلَ اللَّهُ لَهُ فِطْرَتَهُ عَلَى بَعْضِ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 134]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَاهُمْ فِيهَا وَأَكْبَرْتُمْ زُرُورًا كَرِهَ اللَّهُ لَهَا﴾ [النساء: 15]، وقوله تعالى لآدمَ وحواءَ: ﴿فَلَا يَمُرُّ بَيْنَكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْفِي﴾ [طه: 117]؛ أي: تخرُجانِ جميعاً والشقاءَ لآدمَ؛ لأنه مكفي في الجنةِ من الضربِ في الأرضِ والعملِ والتكسبِ، وأما في الدنيا، فسيفشني وحده، ومحلُّ حواءَ في

فَرَارِهَا، وَاللَّهُ أَمْرُ الرِّجَالِ وَلَمْ يَتَّهَنَّاءُ عَنِ التَّكْسِبِ إِنْ احْتَجَّنَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَبَرُّجٍ وَلَا اخْتِلَاطٍ بِالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْنَثُهَا يَأْتِيَنَّكَ أَسْتَجْرَةٌ إِنَّكَ خَيْرٌ مَنِ اسْتَجَبْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [النصر: ٢٦].

فيه: جواز اتِّخَاذِ الخَادِمِ، وعَمَلُ الرِّفِيعِ مع مَنْ هُوَ دُونَهُ أَوْ مِثْلَهُ فِي الفَضْلِ، ومشاوَرَةُ البِنْتِ لِأَبِيهَا، وَقَبُولُ رَأْيِهَا.

وفي هذه الآية: دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الإِجَارَةِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ عِنْدَ الجَمِيعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ الإِجَارَةِ وَالجِعالَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُوْرَةِ يُوسُفَ: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُ بِعْدُ حِمْلٍ بِئْسَ الْيَوْمَ الْجَعَلُ﴾ [٧٢].

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ خَيْرٌ مَنِ اسْتَجَبْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ بَيَانٌ لِأَرْكَانِ وشُرُوطِ مَنْ يَصْلُحُ لِلأَمَانَةِ وَالوِلايَةِ عَلَى الأَمْوَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُوْرَةِ يُوسُفَ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَافِظٌ عَلِيمٌ﴾ [٥٥].

وتتضمنُ الآيةُ ما تَقَدَّمَ مِنْ إيجابِ الكَسْبِ عَلَى الرِّجالِ، وَأَنَّ الرِّجْلَ إِنْ عَجَزَ عَنِ الكَسْبِ لِبنائِهِ وَقَدَّرَ عَلَى اسْتِجَارِ مَنْ يَكْفِيهِنَّ المَوْنَةَ، وَجَبَ عَلَيْهِ، ما لَمْ يَكُنْ فقيراً أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَأْتِيَهُ عَلَى أهْلِهِ، فَيُعَلِّمُهُ؛ لِأَنَّ اسْتِجَارَ صاحِبِ مَلِيكٍ لِمُوسَى: يَكْفِي بِنائِهِ مِنَ الخُرُوجِ إِلَى مواضِعَ يَلْزَمُ مِنْها خِلاطَةُ الرِّجالِ كُورُودِ المَاءِ وَشِبْهِه، وَطَلَبُ بِناتِ صاحِبِ مَلِيكٍ جَرى عَلَى الفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي فُطِّرَ عَلَيْها البَشَرُ.

ولَمَّا اسْتَأْجَرَهُ صاحِبُ مَلِيكٍ مع ما رَأى فِيهِ مِنْ ديانَةِ وَأَمَانَةٍ، عَرَضَ عَلَيْهِ الزَّواجُ مِنْ إحدى بِنائِهِ مَقابِلَ عَمَلِهِ مَعَهُ ثَماني سَنِينَ مَهراً لَهَا؛ حَتَّى

لا يلدوم بقاء غير مَحْرَمٍ في البيتِ وليس فيه إلا نساءٌ وأبوهنَّ شيخٌ كبيرٌ، كما ظهر ذلك في الآيةِ بعده، وهذا جرماً على الفِطْرَةِ، لا تغليبا للثُّهْمَةِ؛ فإنَّ التَّزَامَ الشَّرْعِيَّ فِي الْحِجَابِ وَغَضِّ الطَّرْفِ وَتَحْرِيمِ الْخُلُوةِ وَالِاخْتِلَافِ مَعَ قَرَابِ: عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ؛ لَا مَقَامَ فِيهِ لِتَمْيِيزِ الصَّالِحِينَ عَنِ غَيْرِهِمْ.



قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرْكَمَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي فَتَنِي جَمِيعٌ إِنَّ أَعْتَمْتُ عَشْرًا لَنُؤْمِنَنَّ بِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُكَلِّمَكَ كَلِمَاتٍ سَتَرْتُهَا إِلَّا فِكْرًا أَنَّهُ مِنَ الْكَلْبِ﴾ [النصر: ٢٧].

لَمَّا رَأَى صَاحِبُ مَلَيْكِنَ مِنْ مُوسَى أَمَانَتَهُ وَصِيَانَتَهُ لِعَرَضِهِ وَهُوَ غَرِيبٌ، لَمَسَ مِنْهُ الْوَلَايَةَ وَاللِّيَانَةَ، فَعَرَّضَ عَلَيْهِ الزَّوْجَ مِنْ ابْنَتِهِ.

عَرَّضَ الْبَنَاتَ لِتَزْوِجِهِنَّ:

وَفِي هَوَاهُ تَعَالَى: ﴿أُرِيدُ أَنْ أُرْكَمَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَتَيْنِ﴾ اسْتَحْبَابُ عَرَّضِ الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ عَلَى الْأَزْوَاجِ الْأَكْفَاءِ، وَذَلِكَ لَا يَجِيبُ الرَّجُلَ وَلَا ابْنَتَهُ، وَقَدْ عَرَّضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَفْصَةَ عَلَى بَعْضِ خِيَارِ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ؛ كَمَا أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ (عَرَّضِ الْإِنْسَانُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ): «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جِئَ تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُنَافَةَ السُّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَقَّيْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيَّتُهَا عُثْمَانُ بْنُ عُفَانَ، فَعَرَّضْتُ عَلَيْكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقَيْتِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَلَا أَنْزُوجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ سِئْتَ زَوْجَتِكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا بِأَبِي، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ بْنَ عَرَضَةَ عَلِيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلِيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبِلْتُهَا<sup>(۱)</sup>.

وفي قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ تَأْجِرَ نَسِيَّ جِجَعٍ لَمَّا فَخَّطَ مَشْرًا لَرَبُّهُ﴾ دليل على مشروعية المهر، وأنه من شرائح الأنبياء، ومهر صاحب مَنِينٍ لِيَتَأْتِيَ أَنْ يَرْحَى موسى عليه ماشيته ثمانين مِئِينَ، فإن تبرع موسى بزيادة ستين فهو إليه، وإلا فهي ثمان مائة كفاية.

وقد نقلت الكلام على المهر وحكمه وتفصيله، وتسميته وحده وحكم استرداده، وذلك مفرقا عند قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ رِبْعَةً وَيَتْرُوهُنَّ عَلَى الْوَبْعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْرِقِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ۲۳۶]، وعند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ وَقَدْ رَاضَتْهُنَّ مِنْ رِبْعَةٍ فُضِّصَ مَا رَاضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَتَّوَفَا أَوْ يَتَّوَفَا أَلْوَى يَتْرُوهُنَّ عَقْدَةَ الْكَلْحِ﴾ [البقرة: ۲۳۷]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَرَاؤُا النِّسَاءَ صَافِيَاتٍ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [النساء: ۴]، وقوله تعالى: ﴿بِتَأْكُلُهُمَا الْوَيْبُنَ فَآمَنُوا وَلَا يُجِبُ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَسْأَلُوهُنَّ لِتَكْتَبُوا بِبَعْضِ مَا كَتَبْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَيْرِ مَبْرُوتٍ﴾ [النساء: ۱۹]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَدَالَ زَوْجَ نِكَاحٍ ذَوَّعَ وَكَاتِبَتُهُ إِحْدَهُنَّ فَنظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ سَجْمًا تَأْخُذُونَهُ بِهَيْبَتِكُمْ وَلِئَامٍ هَيْبَا﴾ [النساء: ۲۰].

وقد استدل بعض الفقهاء بالأبوة على جواز استحجار الأجير على الطعام والكسوة؛ وذلك أن موسى استوجر على أن يكون رعيه وخدمته

مَهْرًا، وَلَا زِمُ فَلَكَ إِطْعَامُهُ وَإِسْكَانُهُ وَلباسُهُ؛ وبهذا قال أحمدُ، ويُروى في هذا: ما أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْبَةَ بْنَ النَّدْرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿طَسْتًا﴾ [النصر: ١] حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: (إِنَّ مُوسَى ﷺ أَجْرَ نَفْسِهِ ثَمَانِي مِائَتَيْنِ، أَوْ مِئَتَيْنِ، عَلَى جِفَّةٍ فَرَجَو، وَطَعَامٍ بَطْوِيٍّ) (١).

• • •

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنَّا عِنْدَ مُوسَى الْأَجَلِ وَسَدَرْنَا بِأَهْلِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جَانِبِهِ كَلْبُورٌ كَلَّا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا لِي مَاتَتْ نَارًا لَمْ يَكُنْ مَاتِكُمْ مِنْهَا خَيْرٌ أَوْ جَلُورٌ وَبِالنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [النصر: ٢٩].

في هذه الآية: ما في سورة طه عند قوله تعالى: ﴿إِذْ رَمَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا لِي مَاتَتْ نَارًا لَمْ يَكُنْ مَاتِكُمْ مِنْهَا خَيْرٌ أَوْ جَلُورٌ﴾ [النصر: ٢٩] وذلك أن موسى رأى النار ونأى بأهله عن الحضور معه؛ وذلك لأن الغالب في الأسفار الرجال، ولا يصح منه الإتيان بأهله بينهم؛ وذلك أنه لو كان معه صاحب رجل، لأخذته معه، ولم يقل له: (امكث)؛ بتقوى ويأتمن به، ويحتجّل أن موسى أراد مع إيعابها عن مواضع الرجال إيعابها عن مواضع الخوف، فلو رأوه وحده مع أهله، لسؤل لهم الشيطان مكروهاً.

• • •

## سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ

سورة العنكبوت مكية، وإنما الكلام على منيية أولها، وهي إحدى عشرة آية من أولها، فقال جماعة بأنها نزلت في المدينة؛ وذلك لأن الله افتتح السورة بخطاب المؤمنين، وحذر من التناق في الحادية عشرة، فقال: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ [العنكبوت: ١١]، والتناق ظهر في المدينة، والناس في مكة: إما مؤمنون، وإما كفار ظاهرون، ثم بعد ذلك بدأ الخطاب بحال الكافرين: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلِنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]؛ فهذا وما بعده نزل بمكة عند الأكثر<sup>(١)</sup>.

ويظهر في آياتها ما نعرف به السور المكية من خطاب الكافرين، وذكر الآيات وإعجاز القرآن، والجبر والأمر بالاعتبار والمعجزات، وقصص بعض الأنبياء مع أممهم، والوعيد في الآخرة للمعاندين.

• • •

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِطَوَابِعِ حُنْفٍ وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِنَّ مَرَجِعَكُمْ لِذُنُوبِكُمْ فَاتَّبِعُوا مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

أمر الله بالإحسان إلى الوالدين، ونهى عن طاعتهما في الشرك، ولم يذكر جميع المعاصي، مع أنه لا طاعة لأي مخلوق في معصية

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٤/٢٠٥)، ويزاد المسير (٣/٢٩٨)، وتفسير القرطبي

الخالق ولو كان والداً؛ وذلك لأن الخطاب كان للمسلمين في أول الأمر، وكان آباؤهم يريدونهم على الشرك، لا على مجرد المعاصي.

وقد قرّن الله بِرَّ الوالدين بتوحيده وعبادته لعظمته؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَّ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ كَمَا تَبْغُونَ﴾ [النساء: ١٥١]، وتقدم الكلام في بِرِّ الوالدين وفضله فيما سبق من الآيات.

• • •

قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ لَكُمُ الَّذِينَ قَتَلُوا الرِّجَالَ وَتَقَطُّوعَ السِّبْطِ وَتَأْتُونَ فِي كَادِبِكُمُ الْمُتَنَكَّرِينَ فَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اتَّبِعْنَا بِمِثْلِ أَلْفِ لَيْلٍ سَكُنْتَ مِنَ الْمُتَنَكَّرِينَ﴾ [المكوت: ٢٩].

ذكر الله فاحشة قوم لوط، وكرّر ذكرها في القرآن؛ لبشاعتها وقبحها وسورها. وناقضتها للفتنة؛ حيث عاقب عليها عقاباً لم يعاقب أمة مثله، وقد تقدم الكلام على جرمهم وما فعلوه، ومراحل تدرّجهم في الفاحشة، وكيف وصلوا إلى نهايتها، عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا سَبَبَكُمْ بِهَا مِنْ لَسْوَةٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الاحزاب: ٨٠].

• • •

قال تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مِنَ الْكِتَابِ وَأُنَبِّئُ الْمَسْكُوتَةَ بِمِثْلِ مَا سَبَبْتُمْ عَنْ النِّسَاءِ وَالْمَسْكُوتِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَصْغَرُ وَأَلْفُ مِثْلَهُ مَا تَقْتُلُونَ﴾ [المكوت: ٤٥].

أَمَرَ اللهُ بِتلاوة القرآن، وقرَنَ ذلك بالأمرِ بالصلاة؛ للدلالة على أن العبادة مع العلم متلازمان لا ينفك واحدٌ عن الآخر، وأن من اجتمعَ علمُهُ بالقرآن بعبادته، اكتملت فيه أركانُ الثبات على الحق؛ وذلك لأنَّ العلمَ والعبادة كالقَدَمَيْنِ لا يُقَامُ إلا عليهما؛ فالعلمُ يُزِيلُ الشُّبُهَاتِ، والعبادة تُزِيلُ الشَّهَوَاتِ؛ كما في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْمِ الصلاةِ وفرضِ صلاةِ الجماعةِ في مواضعٍ من هذا الكتابِ.



قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّوْنَ بِمِيزَانٍ إِنَّا لَكَرِيمٌ الْبَاطِلُونَ﴾ [التكوير: ٤٨].

امتَنَ اللهُ على نبيِّه بالقرآن وإحرازه بفصاحته وبيانه، مع جعلِهِ النبيَّ ﷺ أُمِّيًّا حتى لا يُتَهَمَ أَنَّهُ قرَأَ ما يَتْلُوهُ مِن أُمِّ سابقَةٍ، وليس كاتبًا حتى لا يُتَهَمَ أَنَّهُ كَتَبَهُ لَهُمْ مِن تَلْقَائِهِ نَفْسِهِ، وكانت كَفَّارُ فَرِيضٍ تُعْرِفُ أُمِّيَّةَ النبيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ نَشَأَ بَيْنَهُمْ.

وقوله: ﴿وَلَا تَخُطُّوْا بِمِيزَانٍ﴾ فيه فضلُ استعمالِ اليمينِ في الكتابةِ وكلِّ شريفٍ ومكْرَمٍ، والتعاملِ بالأخذِ والعطاءِ؛ كما تَقَلَّبَتِ الإِشَارَةُ إلى ذلك عند قولِهِ تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنثَى بِأَمْرِهَا فَسَوَى حَكْمَتِهَا يَمِينُوهَا وَأُولَئِكَ يَفْرَهُونَ حَكْمَتِهَا وَلَا يُلَاقُونَ فِيهَا﴾ [الاسراء: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُلَاقُ بِمِيزَانِكَ يَتُومَنُ﴾ [طه: ١٧]؛ فقد كان موسى يُمِيسِكُ عصا يمينه.







## سُورَةُ الرُّومِ

سورة الروم مكّية، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup>،  
وسُمّيت بسورة الروم؛ لأنهم لم يُسمّوا في القرآن بذلك إلا فيها، ومن  
وجوه تسمية السورة تفردها بلِغَرٍ شيء؛ كآلِ عِمْرَانَ ولُقْمَانَ وقريش  
والمائدة والنحل والعنكبوت وغير ذلك.

• • •

قال تعالى: ﴿آلَهُ ۙ طَلَيْتَ الرُّومَ ۝١﴾ فِي كَثَدِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ  
ظَلْمِهِمْ مَسْخُورُونَ ۝٢﴾ لِي وَضِعَ مِيزِينَ ۙ وَهُوَ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَمْدُدْ  
وَيَوْمَهُمْ يُسْرَعُ الْمُؤْمِنُونَ ۝٣﴾ وَيَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ  
الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١-٥].

كانت فارسُ والرومُ في سِجَالٍ وَقِتَالٍ وَعَدَاوَةٍ، وقد قَاتَلَ الفَرَسُ الرُّومَ  
فِي الشَّامِ وَطَرَدُوهُمْ حَتَّى الْجَرَّوَهُمْ إِلَى القُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَكَانَتْ فَارِسٌ مَجُوسًا  
تَعْبُدُ النَّارَ وَتَقُولُ بِاللَّهَيْنِ، وَكَانَتْ الرُّومُ كِتَابِيَّةً نَصْرَانِيَّةً، وَليْسَ لِلْمَجُوسِ  
كِتَابٌ بَاقٍ، وَليْسَ فِي شَرَائِعِهِمْ قُرْبٌ مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ كَالنَّصَارَى، وَليْسَ  
فِي كُتُبِهِمْ إِشَارَةٌ إِلَى نُبُوَّةِ قَادِمَةٍ وَلَا تَبْشِيرٍ بِهَا كَمَا هِيَ لَدَى أَهْلِ الكِتَابِ.  
وقد قيل: إِنَّ لَهُمْ كِتَابًا، وَيَتْلُوهُ تَبْدِيلًا أَشَدَّ وَأَبْشَعَ مِنْ تَبْدِيلِ

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٤/٣٢٧)، وفزاد المسيرة (٣/٤١٥)، وتفسير القرطبي،  
(١٦/٣٩٢).

النصارى واليهود، حتى أخلوا نكاح المَعَارِمِ، فَرَفَعَ ما بَقِيَ مِنْ كِتَابِهِمْ ولم يَبْقَ لَنَبِيِّهِمْ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ سَائِرِ الْوَثْنِيِّينَ، إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ كَالْجِزْيَةِ فَسَاوَرُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالشَّافِعِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام؛ قَالَ: «كَانَ الْمَجُوسُ أَهْلَ كِتَابٍ يَفْرُؤُونَ، وَعِلْمُ يَنْرُسُونَهُ، فَشَرِبَ أَمِيرُهُمُ الْخَمْرَ، فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، دَعَا أَهْلَ الطَّمْعِ فَأَعْطَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ أَدَمَ كَانَ يُنْكِحُ أَوْلَادَهُ بِنَاتِهِ، فَاطَّاعُوهُ، وَقَتَلَ مَنْ خَالَفَهُ، فَأَسْرَيْتُ عَلَى كِتَابِهِمْ وَعَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ عَنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «التفسير» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِيزَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ بِنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ يَرَوْنَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَقْلُ شَرًّا مِنَ الْمَجُوسِ، وَالرُّومُ أَقْرَبُ مِنْ فَارِسَ لِهَذَا الْأَمْرِ؛ فَكَانُوا يُحِبُّونَ الْعَلْبَةَ لِلرُّومِ عَلَى فَارِسَ، وَإِنْ كَانَ الصَّحَابَةُ قَاتَلُوهُمْ جَمِيعًا.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليهما السلام؛ فِي هَوَاهُ تَعَالَى: ﴿آلَتَهُ ① قَلْبَتِ الرُّومِ ② فِي أَرْضِ الْأَرْضِ﴾؛ قَالَ: «عَلِبَتْ وَعَلَبَتْ، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَنَا وَإِنَّهُمْ سَتَافِيُونَ)، قَالَ: فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا؛ فَإِنْ ظَهَرْنَا، كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ، كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ، فَلَمْ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَعْصَمِهِ (١٩٢٦٢)، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٨٨/٩).

(٢) يَنْظُرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ، لِابْنِ حَبْرٍ (٢٦١/٦)، وَالدَّرُ الْمَثْرُورَةُ (٣٣٧/١٥).



يُظهِرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَلَا جَعَلْتَهَا إِلَى فُؤُونٍ - قَالَ: أَرَأَيْتَ قَالَ: الْعَشْرُ؟) - قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْبِضْعُ: مَا دُونَ الْعَشْرِ - ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿هَاتَمٌ ① طَلَبَ الرُّومَ ② فِي أَدَدِ الْأَرْضِ وَهُمْ نِتٌ بَعْدَ ظَهَرِهِمْ سَبِيلِيُونَ ③﴾ فِي بَيْضِ بَيْنَتِكَ لِأَمْرِ بْنِ قَبْلَ وَهْلِ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ④ وَيَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ (١).

وجاء نحوه عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، والبراء<sup>(٣)</sup>، وزيار بن مكرم<sup>(٤)</sup>، وغيرهم.

### فَرَحُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَزِيمَةِ أَحَدِ الْعَدُوِّينَ عَلَى الْآخَرِ:

وفي هذا: جوازُ فرحِ المُسلمينَ بهزيمةِ عدوٍّ على عدوٍّ آخرٍ أشدَّ منه، وليس هذا حبًّا لنصرةِ الكافر؛ بل لأنَّ اللهَ يَنْفَعُ الشَّرَّ الْأَعْظَمَ بِيَدِ عَدُوِّهِ، فَيَبْقَى أَحْفَ الْعَدُوِّينَ ضَرْبًا فَيَنْفِرُ بِصَدِّهِ الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ فِي الدَّفْعِ الَّتِي يُجْرِيهَا لِحُكْمٍ بِغَيْرِ إِرَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَفَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفَرَحِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَقَدْ كَانَ سَبَبُ فَرَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي هَزِيمَةِ فَارِسَ وَخَلْبَةَ الرُّومِ سَبَبِينَ:

الأول: أَنَّ كِفَارَ قَرِيشٍ أَشَدَّ عَدُوِّ قَرِيبٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يُحِبُّونَ الْفُرْسَ أَكْثَرَ مِنَ الرُّومِ؛ لِأَنَّهُمْ مِثْلُهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَهَزِيمَةُ فَارِسَ كَسْرٌ لِنَفْسِ قَرِيشٍ وَهَزِيمَةُ لِعَزَائِمِهِمْ؛ فَأَحَبَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

الثاني: أَنَّ فَارِسَ أَشَدُّ عَدَاوَةً مِنَ الرُّومِ، وَكِلَاهُمَا عَدُوٌّ لِلْمُسْلِمِينَ؛

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦/١)، والترمذي (٣١٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٣٢٥).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٥٥/١٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٨٦/٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣١٩٤).

فَأَحَبُّ أَنْ يَزُولَ الْعَدُوُّ الْأَعْلَى بِالْعَدُوِّ الْأَدْنَى، بَدَلًا مِنْ قِتَالِ عَدُوِّينِ، أَوْ قِتَالِ الْعَدُوِّ الْأَعْلَى.

وَفَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يَغِيظُ قَرِيضًا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفَرَحِ بِمَا يَغِيظُ وَيُصِيبُ الْعَدُوَّ الْمُحَارِبَ، وَقَدْ اعْتَبَرَ اللَّهُ مِنْ مَقَاصِدِ قِتَالِ الْعَدُوِّ: شَفَاءَ صَدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَعَابَ قَلُوبِهِمْ؛ كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسِّرْ لَكَ قَوْمًا قُلُوبُهُمْ مُتَمَرِّضِينَ﴾ (التوبة: ١٤ - ١٥).

وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ: بَيَانٌ لِحِكْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الْأَعْدَاءِ قُرْبًا وَبُعْدًا مِنَ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ الْأَعْدَاءَ لَيْسُوا عَلَى بَابٍ وَاحِدٍ فِي الشَّرِّ وَالْعَنَاءِ، وَلَا يَتَعَامَلُ مَعَ الْأَعْدَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ إِلَّا وَهُوَ يَتَعَامَلُ مَعَ الْحُلَفَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَيُؤْتَى مِنْ مَأْتَمَتِهِ، وَيَجْتَمِعُ أَعْدَاؤُهُ عَلَيْهِ فَيَسْتَأْصِلُونَهُ؛ وَهَذَا جَهْلٌ بِالسِّيَاسَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ.

رِهَانُ أَبِي بَكْرٍ بِمَكَّةَ، وَالرَّهَانُ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ:

وَقَدْ رَاهَنَ أَبُو بَكْرٍ بَعْضَ قَرِيضٍ فِي غَلْبَةِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَاءَتْ الْقِصَّةُ مِنْ مُرْسَلِ قِتَادَةَ<sup>(١)</sup>، وَعِجْرِمَةَ<sup>(٢)</sup>، وَابْنِ شِهَابٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْجِهَالَةِ وَالْقَرْرِ وَالرِّيَاءِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُقَامَرَةِ وَنَزُولِ آيَتِهَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِي خَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ بَعْدَ أُحُدٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دُخُولِ رِهَانِ أَبِي بَكْرٍ فِي النَّهْيِ؛ فَإِنَّ كَانَ دَاخِلًا فَهُوَ مَنْسُوخٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ مَا اسْتُنْهِيَ؛ كَمَا رَوَى أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ

(١) تفسیر الطبري (١٨/٤٥٤)، وتفسیر ابن أبي حاتم؛ (٩/٣٠٨٧).

(٢) تفسیر الطبري (١٨/٤٥٠).

(٣) تفسیر ابن أبي حاتم؛ (٩/٣٠٨٧).

رسول الله ﷺ: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ) (١)؛ وذلك أن غلبة الروم على الفرس كان عام الحنظلية، وبه استحق أبو بكر المال على رمانه.

وقد قال بأن فِئَلِ أَبِي بَكْرٍ دَاخِلٌ فِي الْمَنْسُوحِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ وذلك أن الفقهاء يرون منع الرمان إذا كان المال من الجميع حتى فيما استثنى في الحديث، ما لم يدخل محلل، وجعلوا ما جاء به حديث أبي بكر أولى بالمنع والقول بنسخه، وأن الحديث استثنى من السبق المال المبذول من بعض المتسابقين لا من الجميع، وأما من الجميع فلا يُجيزونه إلا بمحلل؛ ليتحول من مال بللته الجميع إلى مال بللته بعضهم؛ كما يأتي بيانه.

وقال الحنفية بجواز الرمان بين المسلم والحريم؛ لإظهار الحجة؛ وقوة الحق.

وبعض العلماء عمم وقال بجواز المسابقة في إظهار الحجة التي بها يحرض الناس على الحق، ويدفع الشر، وتفتح القلوب للإسلام، وبها يعتز ويرتفع، وأيد هذا القول ابن تيمية وابن القيم، وعلى هذا حويل حديث مصارعة النبي ﷺ لرُكَّاتِه.

ومن أسباب الخلاف: أن العلة الجامعة للثلاث التي استثناهما رسول الله ﷺ من الرمان المحرم: الجامع بينها إظهار القوة وإعداد العدة للجهاد بالسنان واللسان؛ سواء كان برمي السهام، وهو قوله: «نصل»؛ يعني: سهمًا، أو كان بسباق الخيل، وهو قوله: «حافر»، أو بسباق الإبل، وهو قوله: «خف»، أو كان ذلك بالمناظرات والحجج؛ فمن رأى

(١) أخرجه أحمد (٤٧٤/٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨).

عموم هذه العلة، أدخل فيها ما في حكمها مما يظهر قوة الإسلام وجزئته، فأجازوا الرهان في مسائل العلم، والرهان على المباحثات والمناظرات، وخاصة ما كان بين المسلمين وغيرهم من رؤوس الملل الكفرية؛ كرهبان النصارى وأخبار اليهود.

والجمهور القائلون بالمنع يختلفون في الحيوان الذي يجوز فيه أخذ السبي، وهو (الووض)، واختلافهم دليل على عدم استقرار علة الترخيص الوارد في الحديث عنهم:

فالأظهر عند الشافعية جواز السبي بأن يكون في الخيل، والإبل، والفيل، والبغل، والحمار، ويرى المالكية: أنه مقصور على الخيل والإبل، ويرى الحنفية: جواز السبي على الأرجل بلا ركوب.

والأظهر: عموم العلة في كل قوة يكون في بثليها إحداد وظهور للحق؛ فإن الاقتصار على نص الحديث يقصره على رمي السهام، ويمتنع من الرمي بالسلاح والرصاص اليوم؛ وهو أشد وأعظم نكابة في العدو ولا يشك عاقل في هذا.

وقد تصارع النبي ﷺ مع رُكَّانة على شاة يغرّمها المغلوب، ورويت تلك القصة بأسانيد، منها المتصل، ومنها المرسل، يدل على أن لها أصلاً، ولم يُنكر الفعل الوارد فيها من نقاد المتون، وأما ما روى أبو داود أن النبي ﷺ أرجع المال لِرُكَّانة ولم يأخذه، فهو مخرّج في «مراسيله»<sup>(١)</sup>.

وجهاد اللسان أمضى من جهاد السنان لمن قلر عليه وسدّه الله، وقد سمي الله جهاد اللسان جهاداً كبيراً؛ فقال: «وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاتِكَ كَبِيرًا» [الفرقان: ٥٢]، وسمّاه حقّ الجهاد: «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ» [الحج: ٧٨]، وهذا كان بِمَكَّةَ، ولم يُسمَّ الله جهاد السنان

(١) «المراسيل» لأبي داود (٣٠٨).

بِالْجِهَادِ الْكَبِيرِ، وَلَا حَقَّ الْجِهَادِ، مَعَ عَظَمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَجَلَالَةِ قُدْرِهِ، فَإِنَّ جَازَ الرَّهَانُ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ بِالسَّنَانِ فِي النَّضْلِ وَالْحُفِّ وَالْحَافِرِ، فِي الْمَنَاطِرَةِ وَالْمُحَاجَجَةِ مِثْلُهُ أَوْ آكُذُّ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ هَذَا بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ الْمُتَسَابِقُونَ فِي فَضُولِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا تُحَقَّقُ الْحَقُّ فِي النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنِ الْفُقَهَاءُ يَدْخُلُونَ هَذَا النَّوْعَ فِيمَا أَجَازُوهُ مِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ فِي رِهَانِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ قُرَيْشٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَالِ: فَجَاءَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: (هَذَا السُّخْتُ، تَصَلَّتْ بِهُ) <sup>(١)</sup>، وَمَا أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَيْضًا؛ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هَذَا لِلتَّجَارِبِ) <sup>(٢)</sup>، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْمَالَ لِلْحَيَوَانِ لَا بِأَكْلُهُ الْإِنْسَانَ -: فَحَدِيثُ الْبَرَاءِ تَفَرَّدَ بِهِ مُؤَلِّبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ وَفِي حِفْظِهِ وَهَمٌّ وَعَلَطٌ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ»، فِي حَدِيثِ نَيْبَارِ بْنِ مُكْرَمٍ فِي رِهَانِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِيهِ: «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الرَّهَانِ مَا نَزَلَ» <sup>(٣)</sup>، فَحَدِيثُ نَيْبَارٍ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نَيْبَارٍ؛ بِهِ، ثُمَّ هُوَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ نَيْبَارٍ؛ وَإِنَّمَا مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ عَنْهُ.

### أحكام الوضعي (السببي) واشتراط المحلل في الرهان:

لَا يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ أَخْذِ الْمَالِ فِي الرَّهَانِ وَالْمَسَابَقَةِ إِنْ كَانَ الْمَالُ مَبْلُورًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ مَالِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ الزَّرْكَشِيُّ <sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِفِعْلِ ذَلِكَ؛ كَمَا ثَبَتَ مِنْ

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٨٦/٩).

(٢) إتحاف الخيرة للصوري (٥٧٨١)، والمطالب العلية لابن حجر (٣٦٨٠).

(٣) التوحيد؛ لابن خزيمة (٤٠٥/١).

(٤) شرح الزركشي على الخري (٣٢١/٤).

حديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ سَبَقَ بِالْحَيْلِ وَرَأَيْنَا»  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وفي رواية عنده: «وَأَخْطَى السَّابِقَ»<sup>(٢)</sup>.

وأما إن كان العَوْضُ مَبْلُولًا مِنْ مَالِ عَامَّةِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ  
الْمَتَسَابِقِينَ، فعامة العلماء على جوازِهِ، وَحُكْمِي عَنْ مَالِكِ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ  
خِصَائِصِ الْإِمَامِ؛ لِتَعْلُقِهِ بِالْجِهَادِ؛ حَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ<sup>(٣)</sup>، وَالْمَشْهُورُ عَنْ  
مَالِكٍ وَالَّذِي يَنْحَكِيهِ أَصْحَابُهُ: جَوَازُ ذَلِكَ، وَحُكْمِي جَمَاعَةً مِنْ فُقَهَاءِ  
الْمَالِكِيَّةِ الْأَتْقَاءِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

وأما إن كان العَوْضُ (السَّبَقُ) مِنْ أَحَدِ الْمَتَسَابِقِينَ الْمَشَارِكِينَ؛ فَإِنَّ  
سَبَقَ هُوَ، أَبْقَى مَالَهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ، أَخْطَأَهُ لِمَنْ سَبَقَهُ مِنْهُمْ، فَهَلَّا قَدْ  
جَوَّزَهُ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي، ثُمَّ قَالَ: لَا بِأَسَ  
بِهِ<sup>(٤)</sup>، وَكَأَنَّهُ رَأَى تَرْكَهُ نَوْرَعًا مَعَ عِلْمِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ جَوَازِهِ، وَحُكْمِي  
ابْنُ قُدَامَةَ عَنْهُ رَوَايَةٌ بِالْمَنْعِ<sup>(٥)</sup>.

وَبَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: جَوَازُ ذَلِكَ بِشَرِطِ  
أَلَّا يَعْوِذَ السَّبَقُ إِلَى صَاحِبِهِ فِي حَالِهِ سَبْقُوهُ هُوَ؛ وَإِنَّمَا يَنْدَفَعُ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ  
شَهِدَ السَّبَاقَ إِنْ كَانَ السَّبَاقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمَتَسَابِقُونَ جَمَاعَةً وَسَبَقَ  
هُوَ، جَعَلَ الْعَوْضَ (السَّبَقُ) لِلْمَتَسَابِقِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ  
ذَلِكَ عَنْ رَبِيعَةَ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمَسْبُوقَ بِهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى  
الْمَسْبُوقِ بِهَا<sup>(٦)</sup>.

وَقَدْ عَدَّ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى حَالِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ  
يُخْرِجُ الْمَالَ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ؛ فَالْإِمَامُ لَا يُشَارِكُ

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٩١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٦٧).

(٣) «الْمُضَيِّ» (١٣/٤٠٨).

(٤) «الْكَلْبِي فِي فَنِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (١/٤٩٠).

(٦) «الْمَسْأَلَةُ» (١٤/٣١٠).

(٥) «الْمُضَيِّ» (١٣/٤٠٨).

الْمُتَسَابِقِينَ سَبَاقَهُمْ فِي الْأَغْلِبِ، وَلَوْ شَارَكَهُمْ، لَكَانَ لَهُ حَقٌّ كَحَقِّهِمْ عِنْدَ فَوْزِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ مَنْ قَالَ بِهِذَا الْقَوْلِ أَجْرَى الْعَوَضِ مَجْرَى الْهَبَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا صَاحِبُهَا، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ وَهَبًا هَبَةً مَشْرُوطَةً بِالْعَلْبَةِ وَالْفَوْزِ، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ وَقَدْ يَنْتَفِي فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ، وَالْجِعَالُ يَجُوزُ فِيهَا أَنْ يَبْلُغَ الشَّخْصُ مَا لَا لَمَنْ يَأْتِيهِ بِضَائِرِهِ، ثُمَّ يُشَارِكُهُمَ الْبَحْثَ عَنْهَا؛ فَإِنْ وَجَدَهَا هُوَ، بَقِيَ لَهُ مَالُهُ، وَإِنْ وَجَدَهَا غَيْرُهُ، أُعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وعامةُ الفقهاءِ على جوازِ أنْ يَكُونَ السَّبَقُ مِنْ أَحَدِ الْمُتَسَابِقِينَ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عِنْدَهُمْ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَحُرْمَتِهِ؛ لِدُخُولِهِ فِي الْقِمَارِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ مُحَلَّلٌ بَيْنَهُمْ لَا يَدْخُلُ عَوَضًا، فَيُجِيزُونَهُ.

وَيُرِيدُ الْفُقَهَاءُ بِالْمُحَلَّلِ: أَنَّهُ الْمَتَسَابِقُ الَّذِي يُسَاوِي بَقِيَّةَ الْمُتَسَابِقِينَ فِي السَّبَاقِ، لَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ عَوَضًا لَمَنْ سَبَقَهُ، وَيَأْخُذُ الْعَوَضَ إِذَا سَبَقَ هُوَ، وَسَمَاءُ الْفُقَهَاءِ مُحَلَّلًا؛ لِأَنَّهُ يُحَلَّلُ لِلْسَّبَاقِ أَخْذَ الْمَالِ، فَإِنَّ الْمُحَلَّلَ يَجْعَلُ الْعَقْدَ حَلَالًا، وَيُخْرِجُهُ عَنِ كَوْنِهِ قِمَارًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقِمَارَ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَسَابِقُونَ مَرْتَدِّينَ بَيْنَ الْعُتْمِ وَالْعُرْمِ، وَأَمَّا الْمُحَلَّلُ، فَأَمَّا غَانِمٌ، وَأَمَّا سَالِمٌ لَيْسَ بِغَارِمٍ، وَبِهِ لَا يَكُونُ الْعَقْدُ قِمَارًا، وَيُسَمَّى الْمُحَلَّلُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: الدَّخِيلَ أَوْ الْمُجَلَّ أَوْ الْمَيْسَرَ، وَلِلْفُقَهَاءِ فِي دُخُولِ الْمُحَلَّلِ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةٌ:

الأولُ: دُخُولُ الْمُحَلَّلِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلَّا بِهِ؛ وَإِلَيْهِ نَزَعَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ، وَاشْتَرَطُوا لِذَلِكَ: أَلَّا يَنْفَعُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَأَنْ يُسَاوِيَهُمَا فَبِكَافِيَةٍ فَرَسُهُ فَرَسِيهِمَا، أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَهُمَا، أَوْ رَمِيَهُ رَمِيَهُمَا، فَلَا يَكُونُ دُخُولُهُ صَوْرِيًّا، وَأَنْ يَأْخُذَ الْمَالُ إِنْ سَبَقَ هُوَ مِنْ بَيْنَهُمَا؛ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى

دخول المحلل بما جاء عند أحمد وأبي داود؛ من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْتُنْ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قَتْلٌ)<sup>(١)</sup>.

وقد رواه مالك في «الموطأ»، فوقفه من حديث يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «لَيْسَ بِرَهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ، وَإِنْ سَبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: كراهة دخول المحلل؛ وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة المحققين؛ كابن تيمية وابن القيم؛ وذلك أنهم يروون البذل من الجميع غير جائر أصلاً، وإدخاله نوع تحاليل عند من بحرّمه، ويروون أن المنع من السبق بمحلل وغير محلل أولى بالأخذ من القول بتحريمه ثم تحليله بالمحلل.

الثالث: لا يجوز إدخال المحلل؛ وبه قال جماعة من الفقهاء المالكية، وهو معتمد المنهج عندهم، وقد أنكّر مالك العمل بقول سعيد بن المسيب بالعمل بالمحلل، ولا يجوز عند مالك أن يجعل المتسابقين سبقتين يُخرِجُ كل واحدٍ منهما سبقتاً من قبلي نفسه على أن من سبق منهما، أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه، وقد قال مالك: «لا يجب المحلل في الخيل، ولا نأخذ فيه بقول سعيد»<sup>(٣)</sup>.

والفرق بين من قال بالكراهة ومن قال بعدم الجواز: أن من قال بالكراهة يرى أن دخوله لا يؤثر في الحل، ومن يرى عدم الجواز رأى دخوله لا يؤثر في التحريم.

(١) أخرجه أحمد (٥٠٥/٢)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦٨/٢). (٣) تفسير القرطبي، (١١/٢٨٥).



ولمالك في دخول المحلل قول بجوازه يوافق فيه قول ابن المسيب إلا أنه خلاف المشهور عنه.

وعلى بعض المالكية عدم جواز دخول المحلل بأن الشرع منع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد لم يبدل، ويحرم منه الباقرن الباذلون، وذلك في معاوضات البيع والإجارة والشفعة؛ ففي البيع يكون الثمن والمثمن - وهو السلعة - مقسمين بين البائع والمشتري الذي انتقل إليه المثمن، وهو المبيع.

وحديث أبي هريرة السابق في المحلل لا يثبت رفته؛ فقد رفته سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً، وسفيان يهمل في حديث الزهري؛ كما أشار إلى هنا أحمد<sup>(١)</sup>، وابن معين<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>.

وأصحاب الزهري الكبار لا يرقونه بل يقطعونه؛ كعمير بن راشد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم<sup>(٤)</sup>، ثم إن تراكيب الحديث لا تشبه كلام النبي ﷺ، ولا الغالب من كلام الصحابة؛ وإنما تشبه قبا التابعين.

وقد رجح الحفاظ القطع كأبي حاتم؛ قال أبو حاتم في المرفوع: «هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب من قوله»<sup>(٥)</sup>.

ونسب بعضهم إلى الدارقطني أن الرفع محفوظ، وفيه نظر؛ فإنه لم يرد ذلك في «جليله»؛ وإنما أراد أن رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن

(١) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية المروزي وغيره (٢٨).

(٢) «تاريخ ابن معين»، رواية الدارمي (ص ٤٤).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٣٢٨٠).

(٤) ينظر: «الفروسي» لابن القيم (ص ٢٢٩ - ٢٣٨).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦٧٥/٥).

ابن المسيب لهذا الحديث وَهَمَّ، وأنه عن الزُّهْرِيِّ عن ابن المسيب، فهو يرجع بين وجهين مرجوحين جميعاً، لا بين وجوه مرجوح ضعيف وبين وجوه راجح صحيح<sup>(١)</sup>.

وجاء في المحلّل من حديث ابن عمر مرفوعاً<sup>(٢)</sup>، وفيه عاصم بن عمر، متكلّم فيه؛ قال البخاري: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿فَبُخِنَ اللَّهُ يَوْمَ ثَمُودَ وَحِينَ ظَهْرُونَ ﴿١٧﴾ وَآلَةَ

الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَبَيْنًا وَبَيْنَ ظَهْرُونَ﴾ [الروم: ١٧ - ١٨].

في هذه الآية: فضل الصلاة على مواقيتها؛ فقد ذكّر الله في هذه الآية مواقيت الصلاة جميعها، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: الصلوات الخمس في القرآن، فقبل له: أين؟ فقال: هال الله تعالى ﴿فَبُخِنَ اللَّهُ يَوْمَ ثَمُودَ﴾: صلاة المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ ظَهْرُونَ﴾: صلاة الفجر، ﴿وَبَيْنًا﴾: العصر، ﴿وَحِينَ ظَهْرُونَ﴾: الظهر<sup>(٤)</sup>.

وينحوه رُوِيَ عن سعيد بن جبّير والضحاك<sup>(٥)</sup>.

وسأل نافع بن الأزرق ابن عباس، فقال له: هل تجد ميقات الصلوات الخمس في كتاب الله؟ قال نعم؛ ﴿فَبُخِنَ اللَّهُ يَوْمَ ثَمُودَ﴾: المغرب، ﴿وَحِينَ ظَهْرُونَ﴾: الفجر، ﴿وَبَيْنًا﴾: العصر،

(١) «حلل البارقظي» (١٦٩٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٨٩).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٧٨/٦) / ترجمة (٣٠٤٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٧٤/١٨)، و«تفسير القرطبي» (٤٠٨/١٦).

(٥) «تفسير القرطبي» (٤٠٩/١٦).

﴿وَجِيءَ تَطْهِرُونَ﴾: الظاهر، قال: ﴿وَمِنْ بَدَلِ مَكَاوِرِ الْوَسْطَاءِ تَلَكَّ عَوْرَتِي لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨]<sup>(١)</sup>.

وصحَّ عن قتادة وابن زيد أنها جعلها دليلاً على أربعة مواقيت، هي: المغرب والفجر والعصر والظهر<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدّم الكلام على المواقيت الواردة في القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى الْكَلْبِ وَأَلْفَا مِنَ الْبَلِّ إِذْ لَمْ تَكُنْ بِدُونِ السُّنَنِاتِ ذَلِكَ يَكْرَهُ لِلْأَكْبَرِ﴾ [مرد: ١١٤].

وتقدّم الكلام على أذكار الصباح والمساء وفضلها وحدها عند قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَقِيصِكَ فَتَرَكَا وَرَحْمَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ وَالنُّذُورِ وَالْأَصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].



قال تعالى: ﴿وَمِنْ مَبْنُوذٍ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَحَمَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢١].

فيه: إظهار مئة الله أن خلق الأزواج من الأنفس، وجعلها تسكن وتوئل وترتاح وتأنس إليها، فلا تستوحش منها لو كانت من غير جنسها، وجعل في ذلك بين الزوجين مودةً ورحمةً لا تكون بين اثنين، ولا يسبقها ويعظم عليها إلا مودة الإيمان ومحبه.

وذكر الله للسكون في هويه، ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ فيه إشارة إلى السكن؛ لأن الإنسان لا يتحقق له معنى سكون النفس إلى زوجٍ إلا يسكن بجمعهما، ويخلو بها فيه، ولما ذكر الله أعظم الغابات من

(٢) تفسير الطبري، (١٨/٤٧٥).

(١) تفسير الطبري، (١٨/٤٧٤).

النكاح، وهو سكنُ النفوس، ذلَّ على أن ما لا تتحقق تلك الغاية إلا به فهو مقصودٌ ومشروعٌ؛ ومن هنا تُؤخذ قرينةٌ على وجوب السكنى للزوجة، وهذه الآية نظيرُ ما تقدم في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وسيأتي الكلام على مسألة السكنى بتمامها في سورة الطلاق، عند قول الله تعالى: ﴿اتَّكِفُونْ مِنْ حَتَّىٰ تَكْتُمُ مِنْ يُحْيِيكُمْ﴾ [٦]؛ فإنها أصرحُ في المسألة.

\*\*\*

■ قال تعالى: ﴿وَمِن مَّنْزِيلِهِ مَنَاسِكٌ يَّأْتِيهِمُ وَالنَّهَارِ وَإِنَّمَا تَرَكْتُمْ مِنْ مَنَاسِكِكُمْ لَكُمْ فِي ذَلِكَ لِأَيَّامٍ لِّقَوْمٍ يُسْمَعُونَ﴾ [الروم: ٢٣].

وفي هذه الآية: مِنَّةُ الله على عباده بتقليبِ الأوقاتِ وتغييرها؛ لِتُنَاسِبَ تقسيمَ أعمالِ الإنسانِ بينَ عملٍ وراحةٍ، فجعلَ الليلَ للمبيتِ والمَنَامِ، وجعلَ النهارَ للكسبِ والمعاشِ وطلبِ الفضلِ، وكان ذلك من الله آيةً لعباده.

### القبْلولةُ في نصفِ النهارِ:

وحملَ بعضهم قوله تعالى: ﴿مَنَاسِكٌ يَّأْتِيهِمُ وَالنَّهَارِ﴾ على القبْلولةِ، وهي نومةٌ نصفِ النهارِ واستراحتهُ، وأنها من الفِطْرَةِ التي يحتاجُ إليها الإنسانُ في يومه، ولا يُلْزَمُ في القبْلولةِ أن يكونَ معها نومٌ؛ ولكنها تكونُ للراحةِ.

وقد ذَكَرَ اللهُ القبْلولةَ في مواضعَ:

منها: في أصحابِ الجنةِ؛ ولكنها ليستُ عن نَصَبٍ وَوَصَبٍ وَتَعَبٍ: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، والمَقِيلُ والقِبْلولةُ: استراحةُ الإنسانِ نصفَ النهارِ وإن لم يكنْ معها نومٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ يَنْ قَرَّبُوْهُ أَهْلَكُهَا فَهَلَّهَا بِأَسَا بَيْتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤].

وفي القيلولة نَفْعٌ لِنَشَاطِ الْبَدَنِ لِمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ، وَمَعُونَةٌ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسِّرَ تَضَمُّنَ يَهَكُمُ يَنْ الظُّهْرِ﴾ [النور: ٥٨].

وَالْقِيلُولَةُ فِطْرَةٌ وَمَسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَيُرْوَى فِي الْأَمْرِ بِالْقِيلُولَةِ أَحَادِيثٌ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ: (قِيلُوا؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقُولُ)؛ كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ»<sup>(١)</sup>، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (اسْتَوِيْتُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ)؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>؛ وَفِيهَا كَلَامٌ.

وَقَدْ ثَبَّتَ الْقِيلُولَةَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَرَامٍ<sup>(٣)</sup>، وَابْنِ عَمْرٍ<sup>(٤)</sup>، وَأَنْسِ<sup>(٥)</sup>؛ وَكُلُّهَا فِي الصَّحِيحِ.

وَجَاءَتْ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ عَامَّةً فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ<sup>(٦)</sup>، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ<sup>(٧)</sup>، وَفِيهَا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عَمْرٍ<sup>(٨)</sup>.

وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ نَبِيْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَقِيلُ»<sup>(٩)</sup>.



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (١٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩١٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣١).

(٦) أخرجه البخاري (٩٠٥) و(٩٤٠).

(٧) أخرجه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).

(٨) أخرجه البخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٩١٤)، وأحمد (١٢/٢).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنذِرْهُمْ وَجَهَنَّمَ لِلَّذِينَ خَابُوا عَنِ اتِّقَانِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۚ لَا يُضِلُّهُ أَسْفَهٌ وَلَا ذُنُوبٌ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ۝﴾﴾  
 ﴿لَا يَمْلِكُونَ ۝﴾ مُبِيدِينَ إِلَيْهِ وَأَقْوَاهُ وَأَقْبَمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكْفُرُوا مِنَ  
 الْمُشْرِكِينَ ۝﴾ مِنَ الَّذِينَ فَزَعُوا مِنْهُمْ وَكَانُوا فِيهَا كُلَّ غُزُوفٍ مِمَّا لَدَيْنَهُمْ  
 فَارْحُوبُونَ﴾ [الروم: ٣٠-٣٢].

أمر الله نبيه بتوجيه وجهه إلى الله وتسليمه له، وبين أن التوحيد هو  
 الفطرة التي خلق الناس مفطورين عليها، وفي «الصحيحين»، عن  
 أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى  
 الْفِطْرَةِ، فَأَبَوْا يَهُودًا أَوْ نَصْرَانِيَّةً، أَوْ مَجَسَّانِيَّةً، كَمَا تَنبُتُ الْجَبْهَةُ بَهِيمَةً  
 جَمْعَاءَ، حَلَّ تُجَسُّونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءِ) (١).

يعني: أن الإنسان يُولد مفطوراً على الإيمان بخالق واحد، ومفطوراً  
 على عبادته والخضوع له، وجعل الله فطرة الإنسان موافقةً لشرائعه، فلا  
 يوجد شيء منها خلاف الآخر، ولكن الإنسان ينحرف بتسويل الشيطان  
 والنفس؛ كما في «صحيح مسلم»، عن عياض بن جمار؛ قال: قال  
 رسول الله ﷺ: يقول الله: (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلُّهُمْ، وَإِنَّهُمْ اتَّخَذُوا  
 الشَّيَاطِينَ لَأَجَلًا تَتَّبِعُهُمْ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ) (٢).

وقد جعل الله الفطرة هي الدين؛ كما في هذه الآية: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ  
 اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَتَلُوا﴾؛ ولهنا لا يجوز تغيير الفطرة وتبديلها على ما  
 تستنكره الشريعة والأوامر الربانية، وقد نقلت الكلام على الفطرة وحكم  
 تغييرها عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزَيِّجُهُمْ فِيهَا خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]،

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَكَامًا وَلَا تَكُونُوا لِلنَّاسِ  
الْكَاذِبِينَ إِنَّهُ لَكُمْ عَلِيمٌ بُرِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ونبئنا على ذلك في صدر  
كتاب «العقليات الليبرالية».

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾: قرينة  
على كفر تارك الصلاة في مُشَابَهَتِهِ لهم بتركه لها، وتقلّمت الإشارة إلى  
ذلك في قوله: ﴿عَلَّفَ يَوْمَئِذٍ أَصْحَابَ السَّلَاةِ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ  
يَكْفُرُونَ فَيُنَاقِضُونَ﴾ [مرم: ٥٩]، ويأتي الكلام على كفر تاركها في سورة الماعون  
بإذن الله.

وفي قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَزَعُوا أَنفُسَهُمْ وَالَّذِينَ لَبَسُوا حُلِيِّمْ بُرُؤًا  
لَتِيْمًا فُرِحُوا﴾: أنَّ الفِرْقَ والأحزاب في المُسْلِمِينَ ليس من أمر الفِطْرَةِ  
التي فُطِرَ النَّاسُ عَلَيْهَا؛ فَالَّذِي جَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً: ﴿لَئِنْ هَدَوْنَاهُ لَأَتَّكُمُ  
وَأُحَدِّثُ﴾ [الأنبياء: ٩٢]؛ فَالْفِطْرَةُ تُحِبُّ الْجَمَاعَةَ وَالْوَحْدَةَ، وَالوَاجِبُ نَفِي  
وَجُودِ التَّمَايُزِ وَالتَّفَرُّقِ؛ لِلْجَمَاعِ عَلَى الْحَقِّ عَلَى الصَّرَاطِ الَّذِي خَطَّهُ  
النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ.

وأما تمايز أهل الحق عن أهل الضلال والبدع والكفر، فهذا  
حق، ويندُّ على ذلك حديث الافتراق، فقد مَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْفِرْقَةَ  
الْمُتَّبِعَةَ وَلَوْ تَمَايَزَتْ عَنْ فِرْقِ الضَّلَالِ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّ أُمَّتِي سَتَقْتَرِقُ  
عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً﴾<sup>(١)</sup>، وَمِنْ وَجُودِ  
الْجُرْمَانِ وَالضَّلَالِ: أَنَّ تَعَلَّدَ الْفِرْقُ فِي الْأُمَّةِ وَالْأَحْزَابِ بَدْعُوى أَنْ كُلُّ  
وَاحِدَةٍ تَرَى أَنَّهَا هِيَ تِلْكَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ وَليست هي إِلَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ  
النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

(١) أخرجه أحمد (١٢٠/٣)، وابن ماجه (٣٩٩٣).

وَالْمُسْلِمُونَ فِي بَيْتِ الْكُفْرِ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَمَازُوا عَنِ الْمَشْرِكِينَ،  
 وَلَوْ بِأَحْزَابٍ وَجَمَاعَاتٍ وَمَنْظَمَاتٍ، وَلَكِنَّهُ تَمَازُؤٌ بَيْنَ إِسْلَامٍ وَكُفْرٍ، لَا تَمَازُؤٌ  
 بَيْنَ مُسْلِمِينَ وَمُسْلِمِينَ.

\*\*\*

■ قال تعالى: ﴿لَكَفَرْنَا بِكَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأَىٰ الْأَعْيُنَ عَنَّا قَوْمٌ لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [الروم: ٣٨-٣٩].

فيه: فضل الإحسان، وأنه على ذوي القرى أفضل من غيرهم،  
 والصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على الأبعدين؛ لأنها صدقة  
 وصلة، والهدية للأقربين أفضل من الصدقة على الأبعدين؛ لأن الهدية  
 القريب عليه في جلب فضائل عظيمة؛ كصلة الرحم، وشد الأزر به  
 عند الحاجة إليه في حق، وائر الهدية في القريب أذوم من اثر الصدقة  
 في البعيد؛ لما في «الصحيحين»؛ أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخذت  
 ولية ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه،  
 قالت: أشقرت يا رسول الله أني أخذت وليتي؟ قال: (لو فعلت؟)،  
 قالت: نعم، قال: (أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم  
 لأجرك) <sup>(١)</sup>.

وقد تقدم بيان فضل الصدقة والإحسان على الأقربين في مواضع  
 منها عند قوله تعالى: ﴿يَتْلُوكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَيَأْتِكُمْ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).



وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالسَّكِينِ وَإِنَّ الرَّسُولَ لَمِنَ خَيْرِكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَمُبِينٌ ﴿٢١٥﴾  
 [البقرة: ٢١٥].

### إهداء الهدية رجاء الثواب عليها:

وهو له تعالى ﴿ذِي خَيْرٍ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٨﴾ وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ رَبِّهَا إِلَّا بِهَا لِيَرْهَبُوا فِي أَموالِ النَّاسِ فَلَا يَرَوُا عِنْدَ اللَّهِ شَيْئاً؛ فَسَرَّهُ﴾  
 جماعة بمن يعطي الهدية والعطية أو الصدقة، ويريد مقابلاً عليها؛ فهذه لا يتقبلها الله من صاحبها؛ لأنه لم يرِدْ بها وجه الله؛ وهذا مروى عن ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد، وطاوس<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ رَبِّهَا إِلَّا بِهَا لِيَرْهَبُوا فِي أَموالِ النَّاسِ فَلَا يَرَوُا عِنْدَ اللَّهِ شَيْئاً﴾؛ قال: «هو ما يعطي الناس بينهم بعضهم بعضاً؛ يعطي الرجل الرجل العطية يريد أن يعطى أكثر منها»<sup>(٢)</sup>.

وصح عن طاوس، قال: «هو الرجل يعطي العطية، ويهدي الهدية؛ ليثاب أفضل من ذلك، ليس فيه أجر ولا وِزْر»<sup>(٣)</sup>.

وهذا لا يتعارض مع كون النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، كما ثبت في «الصحيح»؛ من حديث عائشة<sup>(٤)</sup>؛ فهذا فعل المُنْهَى إليه، وليس فعل المُنْهِي، والمُنْهِي ينبغي له أن يهدي الهدية والعطية والصدقة ولا ينتظر ثوابها؛ ليتحقق له الأجر، وأما المُنْهَى إليه، فيستحب له أن يثيب على الهدية؛ رداً للمعروف وإكراماً للمُنْهِي ولو لم يتظرها، وهذا يرِدُ مثله في الشريعة؛ فنظير ذلك: أنه يجوز للرجل أو قد يستحب أن

(١) تفسير الطبري (١٨/٥٠٣ - ٥٠٤).

(٢) تفسير الطبري (١٨/٥٠٣).

(٣) تفسير الطبري (١٨/٥٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

يقوم إكرامًا لشخص يدخل عليه؛ لكنه لا يجوز للباخلي أن يحب أن يمثل  
الناس له قيامًا، كما في الحديث المرفوع: (من سره إذا رأى الرجال  
مقبلًا أن يتمثلوا له قيامًا، فليتبوأ بيئته في التالي<sup>(١)</sup>).



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٣٢٠).



## سُورَةُ الْقُفَّانِ

سورة قُفَّانَ مَكِّيَّةٌ، وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي بَعْضِ آيَاتِهَا<sup>(١)</sup>، وَمَوْضُوعُهَا وَأَيَاتُهَا دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي السُّورَةِ: تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ، وَفَضْلُ اللَّهِ بِإِنزَالِهِ، وَبَيَانُ مَا يَصْرِفُ النَّاسَ عَنْهُ مِنَ اللَّهْوِ وَاللُّغْوِ، وَبَيَانُ آيَاتِ اللَّهِ وَمُعْجَزَاتِهِ فِي خَلْقِهِ؛ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْكَوَاكِبِ، وَذِكْرُ اللَّهِ مِنْ أَخْبَارِ مَنْ سَبَقَ وَقَصِيحِهِمْ كَلْفُفَانًا، وَبَيَانُ عَاقِبَةِ الْمُعَانِدِينَ، وَالتَّذْكِيرُ بِيَوْمِ الْمَعَادِ.

\*\*\*

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا أَلْمِيزُ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ يُفِيضْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يَنْتَرِ طَرَفًا وَيَتَّخِذَهَا مَهْرًا نُؤْتِيكَ لَهُمْ فَكَلْبٌ مُهِينٌ﴾ [الْقُفَّانُ: ٦].

كَانَتْ قَرِيشٌ تَتَّخِذُ الْغِنَاءَ تَلَهُو بِهِ عَنْ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ، وَهُوَ أَجْسَنُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ زَلَّ لَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]، فَسَلَى اللَّهُ غِنَاءَهُمْ ﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾.

وَقَدْ فَسَّرَ لَهُوَ الْحَدِيثُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْغِنَاءِ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ كَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَمَكْحُولٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَالبَيْهَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ

(١) ينظر: تفسير القرطبي، (٤٥٥/١٦).

(٢) ينظر: تفسير الطبري، (٥٣٤/١٨ - ٥٣٨)، وتفسير ابن كثير، (٣٣١/٦).

قال: «والله الذي لا إله إلا هو، إن لَهْوَ الحلبِ لَهْوُ الغنَاءِ»، ثم ذكَّرها ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

وابن مسعود هو من أعلم الصحابة بالتفسير، إن لم يكن أعلمهم على الإطلاق.

### الغنَاءُ والمَعَارِيفُ والْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

وقد جاء في الشريعة النهي في هذا الباب عن شيئين يخلط بينهما كثير من الناس: الأول: الغنَاءُ، والثاني: المَعَارِيفُ، ولا يلزم اجتماعهما؛ فقد يكون الغنَاءُ بلا مَعَارِيفُ، وقد تكون المَعَارِيفُ بلا غنَاءِ، وقد يجتمعان.

أما الأول: فالغنَاءُ، والمراد به هو إنشاد الشعر بالصوت الحسن المجرد عن أي مضاف إليه من الآلات، وهذا النوع نهي عنه لا لذاته؛ وإنما إن كان يتضمن صدأ عن ذكر الله، كما كانت تتخذ قريش في مكة؛ حتى لا تسمع كلام الله وكلام النبي ﷺ.

ولا يلزم من الغنَاءِ أن يكون معه مَعَارِيفُ، ولكنه غلب في استعمال الناس أن الغنَاءُ هو الذي يكون معه آلات الطرب، وليس مقصوداً بهذا المعنى عند العرب.

ومن نظر إلى النصوص من أفعال الصحابة وكذلك أشعار العرب، وجد أنهم يطلقون الغنَاءَ ويريدون به الشعر والحدا، حتى أشكل ذلك على كثير من المتأخرين، وظنوا أن قول السلف في الغنَاءِ إنما هو المَعَارِيفُ كما هو اصطلاح المتأخرين؛ وهذا جهل وسوء فهم؛ فإن هذا لم يكن موجوداً عند السلف مطلقاً.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٣٤/١٨)، واليهي في «السنن الكبرى» (٢٢٣/١٠).

فَالغِنَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ صَوْتُ الْقَمِّ؛ كَمَا يَقُولُ حُمَيْدُ بْنُ قُورٍ:

حَجَبْتُ لَهَا أَنِّي يَكُونُ هِنَاؤَهَا كَصِيحَا وَلَمْ تَقْفَرْ بِمَنْطِقِهَا كَمَا<sup>(۱)</sup>

وَيَرِدُ عَنْ بَعْضِ السَّابِقِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْغِنَاءَ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ: هُوَ  
إِنشَادُ الشَّعْرِ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ، وَبِلسِ الْمَرَادِ الْمَوْسِيقَا وَالْمَعَازِفِ.

وَالغِنَاءُ عِنْدَ السَّلَفِ جَاءَ النِّهْيُ عَنْهُ لَا لِلذَّاتِ؛ وَإِنَّمَا إِنْ صَدَّ عَنْ  
ذِكْرِ اللَّهِ، وَمِثْلُهُ إِنشَادُ الْأَشْعَارِ بِاللُّحُونِ، وَإِنْ لَمْ يَصُدَّ جَازًا.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «كَانَ الْغِنَاءُ فِي زَمَانِهِمْ إِنشَادُ قِصَائِدِ الزُّهْدِ،  
إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يُلْحَنُونَهَا»<sup>(۲)</sup>.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِحَضْرَةِ الرَّشِيدِ لِابْنِ جَامِعٍ: الْغِنَاءُ  
يَقُولُ الصَّائِمَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي بَيْتِ عَمْرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ إِذْ أَنْشَدَ:

أَمِنْ أَلِ نُعْمَ أَنْتَ حَدِيدٌ كَمُبْبِكِرُ حَدَادَةَ حَدِيدِ أَمْ رَابِحٌ كَمُهَجْرًا  
أَيَقُولُ الصَّائِمَ؟

قَالَ: لَا؛ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَنْ أَمُدَّ بِهِ صَوْتِي، وَأَحْرَكْتُ بِهِ رَأْسِي<sup>(۳)</sup>.

وَمِنْ هَذَا: قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «لَا بَأْسَ بِالغِنَاءِ وَالْحَدَادِ  
لِلْمُعْرَمِ»<sup>(۴)</sup>.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَالْمَعَازِفُ، وَهِيَ آلَاتُ الطَّرَبِ مِنَ الْعُودِ وَالْقَصَبِ،  
وَالْمِزْمَارِ وَالْمَوْسِيقَا، وَالْآلَاتِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي تُخْرِجُ مَا يَخْرُجُ  
مِنَ الْمَعَازِفِ، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَهَا؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ  
الْمَتَمَائِلَاتِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَحْرِمِ الْخَمْرَ لِكُونِهَا تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ قُبَاءً أَوْ غَيْرَ

(۱) ينظر: لسان العرب (۱۳۹/۱۵) (فنا)، وفتاح العروس (۱۹۳/۳۹) (فني).

(۲) تليس لليس (ص ۲۰۳).

(۳) محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني (۱/۸۱۶).

(۴) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (۱۳۹۵۱).

ذلك؛ وإنما لأنه يُخامِرُ العقلَ وُسْكَرُهُ وَيُغَطِّبُهُ؛ فكلُّ ما كان فيه هذه العلة يُسَمَّى عمرًا محرَّمًا ولو كان من غير تلك الأصناف؛ بل حتى لو كان إلكترونيًّا كما حدَّثت في هذا الزماني ممَّا يُسَمَّى بالمخلَّرات الإلكترونية؛ إذ تُوضَعُ سَمَاعَاتُ فِي الْأَذُنِّ وتُحَدِّثُ أصواتًا متناخمةً على نسقٍ معيَّنٍ يُؤثِّرُ في انتظامِ العقلِ فيخْتَلُّ، ويكونُ السامِعُ بعدَ وقتٍ فاقنًا لعقلِهِ كَثْرَةَ السُّكرانِ، ثمَّ لا يلبثُ إلا ويَتَمَيَّنُ.

والمعازِفُ حُرِّمَتْ لِذَاتِهَا؛ فما كان آلةَ عَزْفٍ واتَّخَذَ لِلذِّكْرِ، فهو محرَّمٌ ولو لم يكن معه شِبَعٌ وكلامٌ؛ وذلك لقولِ النبي ﷺ: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِجُّونَ الْحِجْرَ وَالْحَرِيرَ وَالْعُغْمَرَ وَالْمَعَارِيفَ)؛ رواه البخاري<sup>(١)</sup>، وقال بتعليقه ابنُ حزم<sup>(٢)</sup>، وليس كذلك، وقد بيَّنا وَضْعَهُ وصِحَّتَهُ في رسالةِ «الفِتَاءِ».

وتحليلُ المعازِفِ اليَوْمِ من علاماتِ النبوةِ التي أخبرَ عنها النبي ﷺ، يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ بَقِيَّتًا بِصِلَقِ رِسَالَتِهِ لِإِخْبَارِهِ، وَلَا يُشَكِّكُهُ فِي حُكْمِ الْمَعَارِيفِ؛ إذ لا يوجدُ مَلْعَبٌ مِنَ الْمَلْعَابِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا قَرْنٌ مِنَ الْقُرُونِ الْإِسْلَامِ، وَلَا بَلَدٌ مِنَ بُلْدَانِهِ خِلا مِنْ عَالِمٍ يَحْكِي الْإِجْمَاعَ عَلَى حُرْمَتِهَا.

• • •

❏ قال تعالى: ﴿يَبْقَى إِلَهِ الْعِبَادَةِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَسْرَ عَنْ مَا أَنَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

أَمْرٌ لِقَمَانِ ابْنِهِ بِالصَّلَاةِ، وَقَرْنٌ الْأَمْرِ بِهَا بِأَمْرِ آخَرَ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، يَعْنِي: أَوْمَرُ خَيْرَكَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعَبْدِ إِنْ كَمَلَتْ، نَهَتْهُ هُوَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا

الْمَكْرَاهَاتُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿[المكثوت: ٤٥]﴾، فَأَمَرَ لِقْمَانَ ابْنَهُ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ؛ لِكِتَابَتِهِ بِقِيَامِ صَلَاتِهِ بِبَلَدِكَ فِي نَفْسِهِ؛ فَمَنْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، تَمَّ بَاقِي دِينِهِ، وَبِمَقْدَارِ نَقْصِهَا وَالتَّفْرِيطِ فِيهَا وَفِي خَشْوِجِهَا يَنْقُصُ دِينَهُ وَيَضَعُفُ اثْرُهَا عَلَيْهِ.

وهُوَ تَعَالَى ﴿وَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَانْتَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، فِيهِ: أَنْ دَعَا جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ الْجَمْعُ بَيْنَ (الْأَمْرِ) وَ(النَهْيِ): أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى وَاحِدٍ دُونَ الْآخَرِ.

وَبَعْضُ الْمُصَلِّحِينَ يَجِبُ إِلَى إِظْهَارِ الْمَعْرُوفِ، وَيَعْتَزُّ بِالنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُجِبُونَ مَنْ يَنْهَاهُمْ عَنِ شَهَوَاتِهِمْ، وَهَوْلَاءِ الْمُصَلِّحُونَ قَامُوا بِبَعْضِ الْكُتَابِ وَتَرَكُوا بَعْضًا، وَمَنْعَهُمْ خَشْيَةُ تَفْوِيتِ مَحَبَّةِ النَّاسِ وَاسْتِعْدَائِهِمْ، وَهَذَا لَيْسَ طَرِيقًا لِلْأَنْبِيَاءِ.

وهُوَ تَعَالَى ﴿وَأْمُرَ عَلَى مَا أَسَابَكُ﴾، فِيهِ: أَنَّ الْبَلَاءَ لَا يَبْدُ أَنْ يَلْحَقَ الْأَمِيرَ بِالْخَيْرِ وَالنَّاهِي عَنِ الشَّرِّ لَا مَحَالَةَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِتَجَنُّبِ الْبَلَاءِ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ؛ لِكُونِ الْبَلَاءِ مُتَحَقِّقًا قَلْبًا؛ سِوَاءَ قَلٍّ أَوْ كَثْرٍ، وَلَكِنْ يَجِبُ مَعَهُ الصَّبْرُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَرِيحَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَىٰكُمْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

\*\*\*

قال تعالى: ﴿وَأَقْبِدْ فِي مَشِيءِكَ وَأَقْبِضْ مِنْ صَوْتِكَ إِذْ أَنْكَرَ الْأَمْرُونَ لَصَوْتِ الْكَبِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

في هذه الآية: إرشاد إلى الاعتدال في المشي والكلام؛ فيكون

وسطاً؛ فلا يُسرَعُ في مَشْيِهِ، ولا يَكُونُ بطيئاً كَسَبْرِ المتكَبِّرِ، وقد فسر مجاهدٌ هَوْلَهُ، «وَأَقْبَدَ فِي مَشْيِهِ» بالتواضع<sup>(١)</sup>، وقال قتادة: «نَهَاهُ عَنِ الْحَيْلَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وفسر يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ القصدَ في المشي بالسرعة<sup>(٣)</sup>، ولعلهُ حملَ ذلك على أَنَّ السُرْعَةَ في المشي تُنافي الحَيْلَاءَ؛ فعادَةُ أهلِ الكِبَرِ السَّيْرُ البطيءُ المتكَلِّفُ.

وقد كان النبي ﷺ يَحْتُ على السَّكِينَةِ، ويأْمُرُ بالتوسُّطِ، وَيَنْهَى عَنِ الإسراعِ المتعَجَّلِ؛ ومن ذلك قولُهُ ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيَكُمُ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْمِرَّ لَيْسَ بِالْإِبْضَاعِ)<sup>(٤)</sup>، والإبْضَاعُ الإسراعُ، وأما ما يروى من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (سُرْعَةُ الْمَشْيِ تُلْجِبُ بَهَاءَ الْمُؤْمِنِينَ)؛ فقد رواهُ أبو نُعَيْمٍ في «الْحَيْلَاءِ»<sup>(٥)</sup>؛ ولا يصحُّ.

وَعَضُّ الصَّوْتِ خَفْضُهُ؛ فليس بالمرتفع الصارخ كصوتِ الحمامِ، ولا بالخافضِ الذي لا يُسْمَعُ، وهَوْلُهُ، «لَنْكَرُ الْأَصْوَاتِ»؛ يعني: شَرُّهَا.

وكان عمرُ لا يَرَى التكلُّفَ برفعِ الصوتِ حتى في الأذانِ؛ كما روى البيهقيُّ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن أبي مَخْلُورَةَ؛ قال: لَمَّا قِيمَ عُمَرُ مَكَّةَ، أَذْنَتْ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: يَا أَبَا مَخْلُورَةَ، أَمَا خِيفْتُ أَنْ يَنْشَقَّ مِرْطَاؤُكَ؟<sup>(٦)</sup>

وهذه الآياتُ مكيَّةٌ كما هو أصلُ السورةِ، وعادةُ السورِ المكيَّةِ لا تأمُرُ بمثلِ هذه الآدابِ والسلوكِ؛ وإنما تأمُرُ بما تدُلُّ عليه الفِطْرَةُ

(١) تفسير الطبري، (٥٦٣/١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٣٠٩٩/٩).

(٢) تفسير الطبري، (٥٦٣/١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٣١٠٠/٩).

(٣) تفسير الطبري، (٥٦٣/١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٣١٠٠/٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧١).

(٥) حلية الأولياء، (٢٩٠/١٠).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٧/١).



عامَّةً، وأما الآدابُ كصِفَةِ المشي والقيامِ والقعودِ واللِّبَاسِ والكلامِ وأحكامِهِ، فإنَّه من علاماتِ السُّورِ المَلَنِيَّةِ، ولكنَّ هذه الآياتِ جاءت في سياقِ قصَّةِ لُقمانَ، ولم تكنْ أمرًا للناسِ في مَكَّةَ وتشريعًا يَخْتَصُّونَ به، وإنَّ انتَفَعُوا مِن ذلكِ بالافتدَاءِ بِمَنْ سَبَقَ كما يَرُدُّ في القرآنِ كثيرٌ من الآدابِ في قِصَصِ الأنبياءِ كإبراهيمَ وموسى وعيسى وغيرِهِم.





## سُورَةُ السُّجْدَةِ

سورة السُّجْدَةِ سورةٌ مَكِّيَّةٌ، واستثنى بعضُ السلفِ منها بِضْعَ آيَاتٍ؛ منهم مَنْ جعلها ثلاثاً، ومنهم مَنْ جعلها خمساً<sup>(١)</sup>، وسيأتي آياتُها سياقُ المَكِّيَّاتِ في موضوعِها؛ ففيها بيانُ تنزيلِ القرآنِ والحِكْمَةِ منه، وتذكيرُ الإنسانِ بِضَعْفِ خَلْقَتِهِ، وتدبيرُ اللهِ لِلْعَيْشِ وتسييرُهُ له، وبيانُ عاقِبَةِ الإنسانِ وتذكيرُهُ بِوقوفِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ وأحوالِ الناسِ في الآخِرَةِ، والتذكيرُ ببعضِ الرُّسُلِ السابقين.

\* \* \*

﴿قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

ذَكَرَ اللهُ خِصَالَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَكَرَ مِنْهَا أَنَّهُمْ يَخْرُونَ سُجَّدًا لِهٖ، وَيُسَبِّحُونَ فِي سَجُودِهِمْ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْبِيحِ بِحَمْدِ اللهِ فِي السَّجُودِ.

### حُكْمُ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ:

وَلَا خِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْبِيحِ بِحَمْدِ اللهِ فِي السَّجُودِ؛ لِتَبَوُّؤِهِ فِي الْقُرْآنِ وَعَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي وَجُوبِ

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٤/٢٥٧)، وازاد المسير (٣/٤٣٧)، وتفسير القرطبي؛

التسبيح في السجود، ومثله الركوع، على قولين للفقهاء، هما روايتان عن أحمد:

**الأولى:** الوجوب؛ وهو قول داود، وهو مذهب الحنابلة، ورجحه جماعة من محققي المذهب، وقال به داود؛ وذلك لما رواه أحمد وأبو داود؛ من حديث عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه؛ قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ اللَّيْلِ نَهَارًا﴾ [الواقعة: ٧٤ و٩٦، والحاقة: ٥٢]، قال رسول الله ﷺ: (اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ)، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: (اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ)<sup>(١)</sup>، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ الْوَارِدَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْوَجُوبِ.

**الثانية:** الاستحباب؛ وهو قول جمهور الفقهاء؛ وذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْهُ الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا عَلَّمَهُ إِلَّا مَا تَصَحَّحَ بِهِ الصَّلَاةَ. وَحَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، يَرَوِيهِ مُوسَى بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ مُنْتَوِرٌ قَلِيلُ الْحَدِيثِ لَا يُعْرَفُ رِوَايَةً عَنْهُ غَيْرَ ابْنِ أَخِيهِ، وَمُوسَى فِي حَدِيثِهِ الْمَرْفُوعِ عَنْ عَمِّهِ كَلَامٌ؛ قَدْ ضَعَّفَ ابْنُ مَعِينٍ حَدِيثَهُ الْمَرْفُوعَ عَنْ عَمِّهِ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ أَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] فِي سُورَةِ الْأَعْلَى، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ اللَّيْلِ نَهَارًا﴾ [الواقعة: ٧٤ و٩٦، والحاقة: ٥٢] فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ وَالْحَاقَةِ، وَهَذِهِ السُّورَةُ الثَّلَاثُ مَكِّيَّةٌ، وَتَقْيِيدُ الْأَمْرِ بِهَا عِنْدَ نَزْوِيلِهَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْوَجُوبَ كَانَ بِمَكَّةَ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَذْكَارِ وَجَسُّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي الصَّلَاةِ: لَمْ يُفْرَضْ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَ فَرْضًا قَلِيمًا لَاشْتَهَرَ فَرْضُهُ، وَتَمَّ تَعْلِيمُهُ النَّاسَ مَعَ تَعْلِيمِ الصَّلَاةِ لِكُلِّ أَحَدٍ.

(١) أخرجه أحمد (١٥٥/٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧).

(٢) ينظر: «الضعفاء الكبير» للذهبي (١٥٤/٤).

وأما التسييحُ الواردُ في السجودِ الذي أُشيرَ إليه في الآية، فقد جاء عن النبي ﷺ في صِيحٍ، منها ما يَشْتَرِكُ فيه الرُكُوعُ والسُجُودُ، ومنها ما ينفردُ به السُجُودُ؛ ومن ذلك:

- ما في «الصحيحين»؛ من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها؛ قالت: كان النبي ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)؛ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>.

- ومنها: ما في مسلم؛ من حديثِ عائشةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)<sup>(٢)</sup>.

- ومنها: عنده من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ كَمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِإِلَهِهِ خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَفَسَقَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَهْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)<sup>(٣)</sup>.

- ومنها: ما في «المسنن»؛ من حديثِ ابنِ عباسٍ؛ قال: بَدَأْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ؛ قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَحْمَدَهُ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَلِرَحْمَتِي، وَاجْبُرْ لِي، وَلِرَفْعِي، وَلِرِزْقِي، وَاعْلَافِي)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٧١/١).

## سُورَةُ الْأَحْزَابِ

سورة الأحزاب منبئية<sup>(١)</sup>، ويظهر ذلك في دلالة آياتها على الأحكام والتشريعات وأحكام النساء في الطلاق والعدو والميراث والحجاب، وما تضمنته من أحكام النسب، وخطاب أمهات المؤمنين، وبعض أحكام بيت النبوة.

وفي سورة الأحزاب نزل حد الرجم للزاني المحصن، وأحكام كثيرة تعادل أو تقارب سورة البقرة، ثم نسخ منها ما نسخ لفظاً وحكماً، وما نسخ لفظاً وأبقى حكماً كحد الرجم؛ كما روى أحمد؛ من حديث زُرِّ قال: قال لي أبي بن كعب: كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: فَطَا لَقَدْ رَأَيْتَهَا وَإِنَّهَا لَتَعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا: الشُّبْحُ وَالشُّبْحَةُ إِذَا زَنَى، فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ<sup>(٢)</sup>.



قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوَاهِدٍ وَمَا جَعَلَ لِرَجُلٍ مِنْكُمْ الْبَيْتَ تَقْلِبُهُنَّ مِنْهُنَّ لَمْ يَهْتَدِكُمْ وَمَا جَعَلَ لِرَجُلٍ مِنْكُمْ الْبَيْتَ تَقْلِبُهُنَّ مِنْكُمْ وَالرَّجُلُ وَالرَّجُلُ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ① لَتَعْرِفَنَّهُمْ لِأَنبَاهِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ لَوْ كَانَ لَمْ يَلْمُوا مَلَائِكَةً فَلِمَ تَلْمِزُونَهُمْ فِي الْآيَاتِ وَمَوَالِيكُمْ وَأَنْتُمْ مَلِكُكُمْ جُنَاحٌ يَمَّا أَخْلَقْتُمْ بِهِ. وَلَكِنْ مَا تَمَنَّيْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤ - ٥].

يزعم المشركون أنهم يتهمون ما لم يفهمه النبي ﷺ، وأن للواحد

منهم قَلْبَيْنِ يَفْهَمُ بهما اعظم من النبي ﷺ، ومن أشد صوارف أهل الضلال عن الحق دَعْوَى الفهم بالوهم، فما يزال يتوهم أنه يدرك ما لا يدركه غيره، وتغرئه نفسه؛ حتى يُخْتَمَ له بسوء، فإن النفس إن أرادت صرَفَ الإنسان عن الحق، وهَمَّتْهُ أَنْ عَقَلَهُ خَيْرٌ مِنْ اتِّبَاعِ الحق؛ لَتَسْلِبَهُ وَتُؤَيِّقَهُ على الباطل، فالتَّسُّ لا تَقْوَى على العقل إلا بخداجه.

وهو له تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ لَكُمُ الْفَرْسَ وَبِئْسَ مَا يَكْتُمُونَ مِنْهُ﴾، فيه: إبطال لطلاق الجاهلية الذي كانوا يفسرون به المرأة، فيظاهرون منها ويحرمونها عليهم كأمهاتهم، وسيأتي الكلام على الظاهر وأحكامه في سورة المجادلة يا ذنوب الله.

وهو له تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ لَكُمُ الْفَرْسَ وَبِئْسَ مَا يَكْتُمُونَ مِنْهُ﴾، فيه: إبطال لطلاق الجاهلية الذي كانوا يفسرون به المرأة، فيظاهرون منها ويحرمونها عليهم كأمهاتهم، وسيأتي الكلام على الظاهر وأحكامه في سورة المجادلة يا ذنوب الله.

وقد حرم الله على الرجل أن ينسب لغيره ولدًا وليس ولدًا له، وحرم على الولد أن ينتسب إلى أب ليس أبًا له، وشدد في ذلك فجعله كبيرة؛ لاستحقاقه اللعن، ولأنه من كفر النعمة ونكران الفضل وجحده، وفي «الصحيحين»؛ من حديث سعد؛ قال ﷺ: (من لعنني إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة حرام)، وفيها من حديث أبي هريرة مرفوعًا: (لا ترهبوا عن آبائكم؛ فمن رهب عن أبيه، فهو كفر) (١)، وفي مسلم؛ من حديث علي مرفوعًا: (من لعنني إلى غير أبيه، أو اتقى إلى

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرًا وَلَا عَدْلًا<sup>(١)</sup>.

وقد أمر الله ببناء الناس بأنسابهم الصحيحة، ومن جهل نسبه  
فيُدعى بالأخوة الإيمانية أو النداء بالمولى؛ كما قال تعالى: ﴿آتَوْهُمْ  
لِأَنبَابِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ مِمَّا كَفَرُوا فِيهِ لَمْ تَقُولُوا رَبَّنَا إِنَّا أَلْفَوْكُمُ فِي الْإِيمَانِ  
فَلَا تَكُونُوا لِلْمُؤْمِنِينَ فِي دِينِهِمْ مَوَالِيًّا ذَلِكَ فِي دِينِ اللَّهِ يُحْكِمُ اللَّهُ لَكُمْ  
دِينَكُمْ﴾.

وعفا الله عما جرى على اللسان من غير قصد للمعنى، ولكن الإثم  
بالقصد؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا  
تَمَعْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.



﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُمْ أَمْهَنَهُمْ وَأُولُوا  
الْأَرْحَامِ بِهِمْ أُوتُوا بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّ  
أَنْ تَقُولُوا إِنَّ أَوْلِيَاءَكُمْ مَمْرُوءًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾  
[الاحزاب: ٦].

في هذا: عِظْمُ حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ أَوْلَى مِنْهُمْ  
بأنفسهم، فيجب طاعته وتعظيمه فوق كل طاعة وإجلال لكل مخلوق،  
وإن أمرهم بشيء يخالف أهواءهم وما يرضون، فيجب عليهم طاعته؛  
لأنه أولى بهم من أنفسهم.

وذكر هذه الآية بعد الآية السابقة في تحريم أبوة غير النسب تنبيه  
على أن ما كان من أبواب الإجلال - كأن يقول الرجل لأحد: والذئب؛  
إجلالاً، والسامع يعلم قصد الإجلال - أن ذلك جائز؛ ولهذا قال في هذه

الآية: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أَتْمَهُنَّ﴾؛ يعني: لَسْنَ أُمَّهَاتٍ رَجِمَ؛ وَلَكِنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ إِجْلَالٍ وَإِكْرَامٍ.

### أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَقَاهُنَّ:

هال تعالى، ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أَتْمَهُنَّ﴾؛ فكلُّ زوجةٍ للنبي ﷺ، فهي أمٌّ للمؤمنين؛ لعموم الآية، على خلافٍ عند الفقهاء في حدِّ ذلك، وقد ذَهَبَ الشافعيُّ: إلى أنَّ كلَّ زوجةٍ له: أمٌّ للمؤمنين ولو طَلَّقَهَا، وبعضهم خَصَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَدْخُولِ بِهِنَّ؛ وهو قولُ إمامِ الْحَرَمِيِّينَ.

وقد رُوِيَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ نَكَحَ الْمُسْتَعْبِلَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَمَّ بِرَجْمِهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا، فَكَفَّ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ هَمَّ بِرَجْمِهَا، فَقَالَتْ: وَلِمَ هَلَا وَمَا ضُرِبَ عَلَيَّ حِجَابٌ، وَلَا سُمِّيَتْ لِلْمُسْلِمِينَ أُمَّاً؟ فَكَفَّ عَنْهَا<sup>(١)</sup>.

ورُوِيَ كذلك عن ابنِ عباسٍ مثله مع أسماء بنتِ التُّعْمَانِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا أَخَذَنَ الْأُمُومَةَ مِنْ أَبِيهِ ﷺ؛ فهو أبو المؤمنين؛ كما جاء في قِراءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ قَالَ: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبُوهُمْ)<sup>(٣)</sup>، وَالْأَنْبِيَاءُ آبَاءٌ لِلْمُؤْمِنِينَ أَبْوَةً دِينِيَّةً؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَلَدًا أَيْكُمْ يُزَيِّرُكُمْ﴾ [الحج: ٧٨]، وَحُرْمَةُ النَّبِيِّ كَحُرْمَةِ الْوَالِدِ وَأَعْظَمُ..

وَأَمَّا سُمِّيَتْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يُسَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي الْمُؤْمِنِينَ، مع أنَّ أُمُومَتَهُنَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُسَمَّى

(١) «التلخيص الحبير» (١٣٩/٣)، وتفسير الألويسي، (١٥١/٢١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٧/٤).

(٣) فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٣٢٢)، والدرر المثلوة (١٠٨/٨).



بِأَعْظَمِ أَوْصَافِهِ وَأَشْرَفِهَا؛ فَأَشْرَفَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَوْصَافِ هُوَ النَّبُوءَةُ، وَأَشْرَفُ أَوْصَافِ أَزْوَاجِهِ هُوَ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَعِنْدَ بِنْدَائِهِ يُسَمَّى بِأَشْرَفِهَا وَأَسْمَاهَا، وَإِنْ جَازَ أَذْنَاهَا اعْتِرَاضًا لَا الْتِزَامًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ لَهَا كَأَبٍ وَلَا أُمًّا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَتَّسِبُ إِلَيْهِ بِالْتَّبَنِّيِّ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَبَنَّى قَبْلَ النَّبُوءَةِ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَلَمْ يَكُنْ أَبَاهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَنَاهُ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: تَحْرِيمُ نِكَاحِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِلَا خِلَافٍ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهُ.

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَرَى أَنَّ الْخِطَابَ لِلذَّكُورِ مَقْصُودٌ فِي هَذِهِ، ﴿وَأَزْوَاجُهُمْ﴾، وَأَنَّ هُنَّ أُمَّهَاتُ رِجَالِ الْمُؤْمِنِينَ لَا نِسَائِهِمْ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ.

وَقَدْ رَوَى مَسْرُوقٌ؛ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّةُ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «أَنَا أُمُّ رِجَالِكُمْ، وَلَسْتُ أُمًّا نِسَائِكُمْ»؛ رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ وَابِيهَيْفِي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَنَا أُمُّ الرِّجَالِ مِنْكُمْ وَالنِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْأَظْهَرُ: الْغَمُومُ، وَأَنَّ هُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالًا وَنِسَاءً؛ لِأَنَّ هُنَّ أَخَذْنَ أُمُومَتَهُنَّ مِنْ أَبَوْتِهِنَّ ﷺ، وَأَبَوْتُهُنَّ هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ كَأُمَّةٍ، وَقِرَاءَةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ، وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ)<sup>(٣)</sup> إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَلَعَلَّ مَرَادَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٦٧/٨)، وَابِيهَيْفِي فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٧٠/٧).

(٢) «الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرُ» (١٧٩/٨، ٢٠٠).

(٣) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٦٣/١٧)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَعْبٍ (٢٨١/٦).

عائشة بقولها: «أنا أم رجالكم»: أن الحُرْمَةَ مع الرِّجالِ أعظمُ وأشدُّ من جهة النِّكاحِ وميلِ القلبِ والطمعِ فيهنَّ، بخلافِ النِّساءِ؛ فهذا ليس موجودًا فيهنَّ.

وهو له تعالى: ﴿وَلَوْلَا الْأَرْحَامُ بَيْنَهُمْ لَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُكَلِّمُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَّ بَعْضٍ فِي سَكْنَتٍ مُوقِنَةٍ﴾: هذه الآيةُ ناسخةٌ لكلِّ ما كانت تفعُّله العربُ مِنَ التَّورِيثِ بِالتَّبْيِ والمواخاةِ والحلفِ، وأنَّ الميراثَ يكونُ لأوليِّ الأرحامِ بحسبِ مَرَاتِبِهِم المذكورةِ، وقد تقدَّم الكلامُ على شيءٍ من ذلك عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَنْبَلٍ مَوْتَىٰ وَمَا تَرَكُوا مِنَ الْأَمْوَالِ وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثِمُهُم مَّوْبِقُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٣].

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا لَكُمْ مَعْرُوفًا﴾ جوازُ فعلِ المعروفِ لِمَنْ يُؤاؤنهم، ويُحَبِّونَ في حالِ الحيوةِ بالهديةِ والعطيَّةِ والصَّدقةِ، ولكن لا يدخلونَ في الميراثِ بعدَ الموتِ.



قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَكَرِهَ اللَّهُ عِبْرَةَ﴾ [الاحزاب: ٢١].

في هذه الآية: حثُّ على الاقتداءِ بالنبيِّ ﷺ، والناسيِ بفعله؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ معصومٌ في قوله وفعله، ويُشرِّعُ النَّاسِي بِهَدْيِ جَمِيعِ الأنبياءِ؛ كما قال تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿أَتْلُوهُنَّ أَنْزَلْنَاهُنَّ فِي كِتَابِكَ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال اللهُ عن إبراهيمَ: ﴿قَدْ كُنَّا لَكُمْ أُسْوَةً حَسَنَةً فِي عِبَادَةِ رَبِّكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا سَمِعُوا بِكَ آيَاتِكَ وَآمَنُوا بِآيَاتِنَا وَآمَنُوا بِرُسُلِنَا وَأَخَذُوا مِنَّا الْمِيثَاقَ وَأَلْفَتُوا آلَ إِبْرَاهِيمَ وَآمَنُوا بِمَا أَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ وَأُخْبِرُوا بِالْحَقِّ وَأَلْفَتُوا آلَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٣٠].

[الممتحنة: ٤]، وكلُّ ما اسْتَشْتَهَتْ نَبْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْمَالِ الْأَنْبِيَاءِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى نَسِخِهِ، وَأَعْظَمُ النَّاسِي يَكُونُ بِالِاقْتِدَاءِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

### أنواع أفعال النبي ﷺ:

#### وأفعال النبي ﷺ على أنواع:

النوع الأول: أفعال عبادة؛ وهي الأصلُ في أفعال النبي ﷺ، فالأصلُ فيما وردَ عنه مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ تَشْرِيْعٌ وَيُنَاسِي بِهِ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ تَشْرِيْعًا تَعْبَلِيًّا، فَهُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مَلْعُومَةً بِحَالٍ؛ فَقَدْ اخْتَارَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ أَحْسَنَ الْأَعْمَالِ، كَمَا اخْتَارَ لَهُ أَحْسَنَ الْحَلِيْبِ.

وما كان مشتبهًا مِنْ فِعْلِهِ وَتَرَدَّدَ: هل هو عبادةٌ أو عادةٌ؟ ولا مرجح بينهما، فَيُلْحَقُ بِأَصْلِهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ.

النوع الثاني: أفعال عادة؛ وهي ما يفعلها النبي ﷺ على ما اعتاده الناسُ مؤمنهم وكافرهم، ولم يَخْصُ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِتَأْكِيدٍ وَحَتْ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ لُبْسِ الْعِمَامَةِ وَالْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَالْقَمِيصِ، وَرُكُوبِ الدَّوَابِّ، فَهَذَا الْأَصْلُ فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ مَعَ النَّاسِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَلَمْ يَخْصُصْ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ؛ فَحِينَئِذٍ يُقَالُ بِأَنَّهُ عَادَةُ النَّاسِ، لَا سُنَّةٌ وَعِبَادَةٌ.

وأما ما فعله النبي ﷺ مِمَّا كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ مُؤْمِنَهُمْ وَمَشْرِكُهُمْ، وَلَكِنَّهُ حَتَّ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ، فَهَذَا تَشْرِيْعٌ وَعِبَادَةٌ، وَذَلِكَ كَتَشْمِيرِ الْإِزَارِ وَرَفْوِهِ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ تَشْمِيرُ الْأُزْرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ عَلَامَةً عَلَى الْقُوَّةِ وَتَرْكِ النُّعْمَةِ وَالذَّهْوَةِ، وَكَانُوا يَمْدَحُونَ فَاعِلَ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

كَمِيطُنِ الْإِزَارِ خَارِجٍ يَنْصَفُ سَائِرًا صَبُورًا عَلَى الْبُضْرَاءِ طَلَّاحٍ أَنْجِدُوا<sup>(١)</sup>  
ويقول الآخر:

وَكُنْتُ إِذَا جَارِي دَقًّا لِمَنْوَنِي  
أَسْمُرُ حَتَّى يَنْصَفَ السَّاقَ مِثْرِي<sup>(٢)</sup>

ولكن النبي ﷺ فعل ذلك ورفَع إزاره، وأمر بملك بقوله؛ فخرج  
عن كونه عادةً إلى كونه عبادة؛ كما قال ﷺ: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ  
الْإِزَارِ فَهِيَ التَّارِبُ)؛ رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ)، قال: فقرأها  
رسول الله ﷺ ثلاث مرارٍ، قال أبو ذرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: (الْمُسْبِلُ، وَالْمَتَّانُ، وَالْمُتَّقِطُ سِلْعَتَهُ بِالْحَوْلِيبِ الْكَانِبِ)؛  
رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ  
إِزَارَهُ، إِذْ خَسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)؛ رواه  
البخاري<sup>(٥)</sup>.

النوع الثالث: العمال الجبلية: وهي ما يُجَبَلُ عليها الإنسان ويُطَبَّحُ؛  
من لَوْنِهِ وَخِلْقَتِهِ، وَطَوْلِهِ وَضَخَامَتِهِ، وَيَلْحَقُ بِلَمَكٍ مَا لَا يَتَكَلَّفُهُ الْإِنْسَانُ

(١) البيت لفتريد بن الصنعة؛ كما في «الأصعبيات» (ص ١٠٨)، و«الشعر والشعراء» (ص ٧٥١).

(٢) البيت لأبي جُنَيْبِ الْمُهَلَّبِيِّ؛ كما في «لسان العرب» (٩/٣٣١)، و«تاج العروس» (٢٤/٥٨).

(٤) مسلم (١٠٦).

(٣) البخاري (٥٧٨٧).

(٥) البخاري (٥٧٩٠).

مِنْ صِفَةِ مِثْبِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُطْبَعُ عَلَى ذَلِكَ وَيُجْبَلُ وَلَا يَتَكَلَّفُهُ وَلَا يَكْتَسِبُهُ؛ فَهَذَا لَا يُمَدَّحُ الْإِنْسَانُ بِفِعْلِهِ وَتَكَلُّفِهِ لَوْ قَلَّ عَلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مِثْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِيهِ مُسَلِّمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللَّوْلُؤُ، إِذَا مَشَى، تَكْفَأُ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى، تَكْفَأُ تَكْفَأً كَأَنَّهَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ»؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ نَظَرَ فِي فِعْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَجَدَ أَنَّهُمْ يُكْرِمُونَ مِنْ ذِكْرِ أَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ التَّعْبُدِيَّةِ، وَيَذَكِّرُونَهَا فِي سِيَاقِ الْاِقْتِدَاءِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ أَعْمَالِهِ كَأَعْمَالِ الْعَادَةِ وَالْأَعْمَالِ الْجِبَلِيَّةِ، فَلَا يَذَكِّرُونَهَا إِلَّا اعْتِرَاضًا وَفِي سِيَاقِ الْوَصْفِ.

\*\*\*

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهُمْ وَقَلَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّهْبَ فَرِيحًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيحًا﴾ [الأحزاب: ٢٦].

لَمَّا اجْتَمَعَتِ الْأَحْزَابُ ضِدَّ النَّبِيِّ ﷺ لِقِتَالِهِ، قَامَ الْيَهُودُ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ بِمُظَاهَرَةِ أَوْلِيكَ وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَفُوا عَهْدَهُمُ الَّذِي كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ فَكَّرَ اللَّهُ أَنْزَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ ﴿مِنْ صَيَاصِيهُمْ﴾، وَهِيَ حَصُونُهُمْ، لِإِعَانَةِ الْمُشْرِكِينَ؛ مِنْهُ مِنْهُ؛ لِيَكْشِفَ شِدَّةَ مَا تَكَبَّرَتْ صُلُوبُهُمْ مِنْ حَقْدٍ وَبَغْضَاءٍ وَتَرْتِيبٍ وَتَحْيِينٍ لِلْفَرَصِ لِقَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَفِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الشَّدَائِدَ فِي الْأُمَمِ، وَفِي رَجِيحِهَا مِتْنٌ وَخَيْرٌ لَهُمْ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩٦/١)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٦٣٧).

وهو له، ﴿ظَهَرُوا لَهُمْ﴾؛ يعني: صاروا لهم ظهوراً؛ كالظَّهْرِ مِنْ خَلْفِ  
الإنسانِ يَقُومُ بِهِ وَيُسَيِّئُهُ.

وفي هذه الآية: دليلٌ على أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ العَدُوَّ على المُسْلِمِينَ،  
أَخَذَ حُكْمَهُمْ؛ كما قال تعالى: ﴿فَرِيضًا مَقْتُولًا وَتَأْتِرُونَ فَرِيضًا﴾، فقتل  
النبي ﷺ رجال بني قُرَيْظَةَ لأجل ذلك، وسبى نساءهم وذراريهم.

وبنو قُرَيْظَةَ لم يُقَاتِلُوا النبي ﷺ؛ وإنما كانوا ظهراً لقريش، فأخذوا  
حُكْمَهُمْ؛ فإنَّ مَنْ قَاتَلَ مَوَاجِهَةً، أو كان ظهيراً لِمَنْ قَاتَلَ المُسْلِمِينَ، فإنه  
يأخذ حُكْمَهُمْ في جواز قتاله، وقد تقدّم الكلام على حُكْمِ المظاهرين  
والحلفاء للأعداء من نَقْضِ العهودِ مِنَ المعاهدتين في مواضع؛ منها عند  
قوله تعالى: ﴿أَوْ كَلِمَاتٍ عَاهَدُوا عَاهِدًا نَبَذَهُ فَرِيضًا مِّنْهُمُ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا  
يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]، وقوله الله تعالى: ﴿يَهَابُوا الذِّبْنَ ءَأَسَؤُوا أَدْخُلُوا  
فِي السِّلْمِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الذِّبْنَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ  
الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْصُرْكُم بِشَيْءٍ وَلَمْ يُلْهِفُوا عَلَيْكُمْ أَنَا قَلِيلٌ إِنِّي جَمِيعٌ لِّئَلَّا  
تُؤْمِنُوا﴾ [التوبة: ١٤].



قال تعالى: ﴿يَهَابُوا الذِّبْنَ ءَأَسَؤُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَلِمَاتٍ عَاهَدُوا عَاهِدًا نَبَذَهُ فَرِيضًا مِّنْهُمُ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]

﴿يَهَابُوا الذِّبْنَ ءَأَسَؤُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَلِمَاتٍ عَاهَدُوا عَاهِدًا نَبَذَهُ فَرِيضًا مِّنْهُمُ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]

﴿يَهَابُوا الذِّبْنَ ءَأَسَؤُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَلِمَاتٍ عَاهَدُوا عَاهِدًا نَبَذَهُ فَرِيضًا مِّنْهُمُ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]

[الأحزاب: ٢٨ - ٢٩].

أمر الله نبيه أن يُخَيِّرَ أزواجه بين اختياره وبين اختيار الحياة الدنيا  
والنعم فيها والتلذذ ببلداتها؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يبعثه الله ليتنعم في

الدُّنْيَا وَتَرْكَنَ إِلَيْهَا، وَأَرَادَ اللَّهُ تَشْرِيفَ مَقَامِهِ وَتَنْزِيهَهُ عَنِ لُوثَاتِ الدُّنْيَا وَطَمَعِهَا عَنِ لَذَّةِ الْآخِرَةِ وَنَعِيمِهَا الْمَقِيمِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا جِئْنَ أَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَرْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا هَلْكَ إِلَّا تَسْتَعِجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِي بَكْرٍ)، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُوِّي لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ فَالَهُ «بِتَأْيِئِ الْبَيْتِ كُلِّ لِيَأْتِيَهُ» إِلَى تَمَامِ الْبَيْتَيْنِ)، فَقُلْتُ لَهُ: فَبِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبُوِّي؟ فَأِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَدَسُؤَةَ وَالنَّارَ الْآخِرَةَ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

قال تعالى: ﴿بَيْتَهُ الَّذِي تَسْتَأْذِنُ مِنْهُ لِيُصَلِّيَ فِيهِ وَلَا تُخَافُنَ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ يَقْبِضُ إِلَيْهِ أَلَمْ تَكُنْ فِي يَوْمِئِذٍ مُبْعَثًا وَلَا تَخَافُنَ مِنْهُ إِذْ نَادَى بِرَبِّهِ كَذِبًا﴾ [النساء: 59].  
 ﴿لَا تَقْرَأُ فِيهَا لِلَّهِ اسْمًا يُخَبَّرُ بِهِ سِوَى اللَّهِ وَلَا يَخَفُ فِيهَا صَغِيرٌ كَثِيرٌ وَلَا يُرْمَى فِيهَا بِالْأَشْيَاءِ الْجَثِيمَةِ﴾ [النساء: 64].  
 ﴿لَا تَقْرَأُ فِيهَا لِلَّهِ اسْمًا يُخَبَّرُ بِهِ سِوَى اللَّهِ وَلَا يَخَفُ فِيهَا صَغِيرٌ كَثِيرٌ وَلَا يُرْمَى فِيهَا بِالْأَشْيَاءِ الْجَثِيمَةِ﴾ [النساء: 64].  
 ﴿لَا تَقْرَأُ فِيهَا لِلَّهِ اسْمًا يُخَبَّرُ بِهِ سِوَى اللَّهِ وَلَا يَخَفُ فِيهَا صَغِيرٌ كَثِيرٌ وَلَا يُرْمَى فِيهَا بِالْأَشْيَاءِ الْجَثِيمَةِ﴾ [النساء: 64].

حَصَرَ اللَّهُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخِطَابِ، وَقَالَ «تَسْتَأْذِنُ مِنْهُ لِيُصَلِّيَ فِيهِ» وَاللَّسْلُ؛ وَذَلِكَ لِمَقَامِ النَّبُوَّةِ، فَهِيَ قُدْوَةٌ لِنِسَاءِ الْعَالَمِينَ جَمِيعًا، بِخِلَافِ غَيْرِهِنَّ، وَلِأَنَّ أَثَرَ خَطْبِهِنَّ يَتَعَدَّى إِلَى الزَّوْجِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ تَهْمَةَ الْمَرْأَةِ فِي عِرْضِهَا تَتَعَدَّى إِلَى زَوْجِهَا فِي إِقْرَارِهِ لَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ يَتَّصِلُ بِعِرْضِهِ وَنَسَبِهِ، بِخِلَافِ الْكُفْرِ؛ لِهَذَا قَدَّرَ اللَّهُ فِي نِسَاءِ بَعْضِ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (١٤٧٥).

الأنبياء الكفر كُتُوجَ ولُوط، ولكنه سبحانه لم يقدر العهر على امرأة نبي؛ لأن الشرف والعهر يتعلّى إلى النسب.

وفي هذا: عظم منزلة القدوة على غيره في وجوب احتياطه واحتياط أهل بيته؛ وذلك كلما كان قدوة في قويمه وبلده، كان أولى بالاحتياط من غيره.

وهو له تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾؛ يعني: لا تُرَفِّقْتَهُ ولو كان ذلك عن حُسنِ قصد؛ فإن النهي ليس لأجلهن فقط، بل لأجل السامعين، فيميل مَنْ في قلبه طمع ومرضٌ إليهن؛ فيتسببن في إهلاكه.

وهو له: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾؛ يعني: من الخير الذي لو سَمِعَهُ الناسُ، ما استنكروه، فيكون كلامهن مع الواحد ككلامهن مع الجماعة في خبره وعفايته.

ومن علامة الكلام المباح الذي يجوز للمرأة أن تتكلمه مع الرجل الأجنبية: أن تتكلم بكلام لو سَمِعَهُ الناسُ منها معه، ما استنكروه ولم تستخفي هي منه، فيعرفه الناسُ ولا يستنكرونها، وهكذا ينبغي أن تكون العفيفة في خطابها إن احتاجت إلى رجلٍ لا يسمعها أحد: أن تُخاطبَهُ بحديثٍ لو سَمِعَهُ زوجها وولدها والناسُ، لم يستنكروه، ولعلوه معروفًا.

وفي قول الله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرٌ﴾ جعل الطمع في الرجل، مع احتمال وروده من جنس المرأة عامة؛ وذلك تعظيمًا للنبي ﷺ وتطهيرًا لنسائه من أن يُظنَّ بهنَّ ظنُّ السوء، وليبيان خصوصية الرجال بالجماعة والميل أكثر من النساء.

وهو له تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، أمرهنَّ بالقرار في البيوت وعدم الخروج إلا لحاجة، ونهاهنَّ عن تبرج



الجاهلية من الاختلاط بالرجال، وإظهار المعاتين بالسفور، ووصف ذلك بأنه جاهلية لا عن علم وصلاح.

وقد ذكر بعض المفسرين كمقاتل بن حيان<sup>(١)</sup>: أن تبرج الجاهلية الأولى - قبل وجود العرب - الذي نهى الله عنه في هوله، ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾: أنهم كنّ يلقين الخمار على رؤوسهن ولا يسلطنه، ومع ذلك نهى الله عنه، وشدّ عليه، وذكره مثالا لفعل سؤء، وقد جاء عن بعض السلف كابن عباس<sup>(٢)</sup> وغيره: أن تبرج الجاهلية الأولى كان بين نوح وإدريس؛ ولو كان هناك تبرج عام في التاريخ بعدة أسوأ منه، لذكره الله مثالا.

قال تعالى ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾: أمر الله أمهات المؤمنين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله؛ لبيان أن العفاف لا يكمل إلا بعبادة وطاعة لله ورسوله.

وفي هذه الآية: إشارة إلى أن الحجاب والعفاف فطرة، وما لم يُقرن بعبادة من صلاة وزكاة وغير ذلك، فإنه يكون عادة يسهل تحوّلها؛ ولهذا أمر الله أمهات المؤمنين ونساءهم بالعبادة مع العفاف، وكثير من البلدان التي طرأت عليها عادات فاسدة من تبرج وسفور ترى أنه ينسلخ من الحجاب فيها نساء العادات، ويثبت نساء العبادات، وهذا نظير إهداء اللحن؛ فقد كانت الرجال تراه فطرة، وجاء الإسلام العرب وهو يُغفون لحاهم عادة لا عبادة، ولم تكن اللحن علامة على ديانة؛ لأنها أصل للمؤمن والكافر والصالح والفاسق، حتى اختلط العرب بالعجم؛ فتأثروا بهم، فزال لحن العروبة؛ لأنها (عادة)، وتقيت لحن الإسلام لأنها (عبادة)، فأصبحت عند المتأخرين علامة على الدنائة، بخلاف السابقين؛

(١) تفسير ابن كثير (١/٤١٠).

(٢) تفسير الطبري (١٩/٩٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩/٣١٣٠).

فإنما هي شعبةٌ من شُعَبِ الإِيمَانِ لَيْسَتْ وَحْدَهَا عَلَامَةٌ عَلَى شَيْءٍ.

عمومُ أصلِ الخِطَابِ بِالْجِبَابِ وَخُصُوصِيَّةُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ:

وَالخِطَابُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا وَإِنْ كَانَ مَوْجَهًا لِلْمُهَابِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا أَنَّهُ عَامٌّ يَشْتَرِكُ مَعَهُنَّ فِيهِ فِي عَمُومِ الْحُكْمِ بَقِيَّةُ النِّسَاءِ؛ وَلَكِنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ تَأْكِيدًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مَنْ يَلْتَمِسْ مِنْكُمْ يَنْجِسْكُمْ فَيَنْجَسُوا بِهَا الْمَلَائِكَةَ صَافِينَ﴾ [الاحزاب: ١٣٠]؛ يَعْنِي: أَنَّ أَصْلَ الْعَلَابِ مَشْتَرِكٌ؛ وَلَكِنَّ الْفَرْقَ تَضْعِيفُ الْحُكْمِ وَتَشْلِيهِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ قَالَهُ فِي الثَّوَابِ: ﴿وَمَنْ يَمْتَنِعْ مِنْكُمْ لَوْ وَرَّوَاهُ وَتَمَلَّ صَلَابًا تُؤْتَاهَا لَجْرَاهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الاحزاب: ١٣١]؛ يَعْنِي: أَنَّ هُنَاكَ ثَوَابًا مَشْتَرِكًا مَعَ بَقِيَّةِ النِّسَاءِ؛ وَلَكِنَّ لَهُنَّ الثَّوَابُ مُضَاعَفٌ.

وَبَيَانُ عَمُومِ أَصْلِ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَاشْتِرَاكِ عَمُومِ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ - مِنْ وَجْهِ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْقُرْآنَ عَامٌّ لِلنَّاسِ بِجَمِيعِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ أَكْرَمُ الْقُرْآنِ لَأُولَئِكَ بِهِ وَمَنْ يَلْتَمِسْ﴾ [الأنعام: ١١٩]؛ أَيْ: مَنْ يَبْلُغُهُ مَا فِيهِ مِنْ بَعْضِ بَعْضِكُمْ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَالْعِبْرَةُ بِعَمُومِ حُكْمِهِ، وَإِنْ تَمَّ تَخْصِيفُ الخِطَابِ لِأَعْلَى الْبَشَرِ، وَهِيَ الْأَنْبِيَاءِ، فَضْلًا عَنْ أَحَادِ الصَّحَابَةِ وَأَزْوَاجِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ)<sup>(١)</sup>، فَلِذَا كَانَ خِطَابُ الْأَنْبِيَاءِ الْوَارِدُ فِي الْقُرْآنِ الْمَخْصُوصُونَ بِهِ عَامًّا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، فَكَيْفَ بِخِطَابِ تَوْجَّهَ لِمَنْ هُوَ دُونَهُمْ؟ فَلِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ الْأَنْبِيَاءِ، فَدَخَلُوا النِّسَاءِ فِي خِطَابِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَى.

ثَانِيًا: أَنَّ تَخْصِيفَ الْقُرْآنِ لِأَحَدٍ بَعْضِهِ لِمَزِيدِ اِهْتِمَامٍ فِيهِ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْخُصُوصِيَّةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ زَالِدٍ عَنْ مَجْرُودٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخطاب؛ كما هي عادة القرآن في خصائص النبي ﷺ؛ قال تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الاحزاب: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِنْسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الاحزاب: ٥٢].

ثالثًا: أن آية الحجاب جاء معها في الخطاب نفسه أوامر أخرى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ﴾ - بمعنى: يا أزواج النبي - ﴿مَا يَتْلُونَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الاحزاب: ٣٤]؛ فالذكر ليس خاصًا بهن، فلو قيل بالخصوصية، لم يُشرَحَ ذكر ما يَتْلَى في بيوتهن من القرآن والسنة إلا لأزواجهن مع أن هذه الآية أظهر في الخصوصية؛ حيث قال: ﴿يُؤْتِيكُنَّ﴾ [الاحزاب: ٥٣]، فما قال: (حجابكن) كما هنا ﴿يُؤْتِيكُنَّ﴾، وهل يقمهم من هنا التخصيص الزائد: ألا يدخل فيه تلاوة الآيات والحكم في بيوت غيركن، ولا تلاوة غيركن في بيوت غيرهن؟ وهذا لا يقال به، ولا يلتزمه من يقول بخصوصية الحجاب، مع أنه في نفس الآيات ونفس السياق.

رابعًا: ما أجمع عليه العلماء: أن الأحكام تدور مع العليل والمقاصد من التشريع؛ فآية تعالى قال هنا: ﴿قَلَّا تَخَضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَكَلِمَتٌ أَلْوَىٰ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾، وقال في آية الحجاب مخاطبًا الصحابة: ﴿ذَرِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٥٣]، والعلّة موجودة في عموم الجنسين على اختلاف مراتبهم، ثم ما الشيء الذي يريد الله إعادة من قلوب الصحابة وأمهات المؤمنين، ولا يوجد عند بقية النساء وبقيّة الرجال؛ إذا التفتوا في المجالس والبيوت والتعليم؟ وما الشيء الذي يجهده الصحابة تجاه أمهاتهن أمهات المؤمنين ولا يجدونه في بقية النساء؟ فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم، فمن بعدهم أخرج إلى هذه الطهارة.

خامسًا: أن الله قال: ﴿أَلْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾، فجعل طهارة قلوب الصحابة مطلقًا بلاتيه؛ وهذا يحصل في جميع النساء؛ بل هو في غير

أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ نَظَرَ الصَّحَابَةِ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ نَظَرُ إِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ وَتَوْقِيرٍ.

سَادِسًا: أَنَّ هُوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ لَا يُتَصَوَّرُ خُصُوصِيَّةَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ بِجَوْرٍ لغيرِهِنَّ أَنْ يَتَبَرَّجْنَ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَأَمَّا أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُحَرِّمُ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ؛ وَلَكِنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَشَدُّ فِي التَّحْرِيمِ.

سَابِعًا: أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ اعْتَدْنَ عَلَى تَبْرِجِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَمَا فَعَلَتْهُ يَرِيئَتُهُ تَشْرِيعًا لَهُنَّ مِنْ بَابِ أُولَى؛ كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ عَمْرٍ؛ أَنَّ زَوْجَتَهُ رَاجَعَتْهُ، فَقَالَتْ لَهُ مُحْتَجَّةً بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: «مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرَا جَعَلَكُ ۙ؟ فَوَاهُو، إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِخْدَانُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

ثَامِنًا: أَنَّ اللَّهَ يَخْصُصُ فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّحَابَةَ تَنْبِيهًا إِلَى دُخُولِ غَيْرِهِمْ مِنْ بَابِ أُولَى فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا اسْلُوبٌ شَرْعِيٌّ كَثِيرٌ فِي الْأَحْكَامِ؛ تَنْبِيهًا إِلَى أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْأَعْظَمُ وَالْأَجَلُّ، فَغَيْرُهُ أُولَى؛ لِهَذَا قَالَ ﷺ فِي بَيَانِ الْحُدُودِ: (لَوْ لَأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا)<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا: (لَوْ لَأَنَّ رِبَا أَسْعُ وَرِبَانَا وَرِبَا حَبَّاسِ بْنِ حَبِوِ الْمُطَّلِبِ)<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ فِي تَحْرِيمِ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ: (إِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَسْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ)<sup>(٤)</sup>، وَرَبِيعَةُ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

تَاسِعًا: لَوْ قُلْنَا بِالْخُصُوصِيَّةِ، فَخُصُوصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَابِ أُولَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٦٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٨)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ؓ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ؓ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ؓ.

في المواضع التي يتوجه الخطاب إليه لمزوجة له ليست في أحد من الأتباع، فالآيات التي يخاطب بها النبي عامة له ولغيره، مع كون الخطاب خاصا به ليس بمشترك بالمقابلة مع المؤمنين؛ كما هنا: ﴿الْمُهْرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فلا يقال بأن دخول البيوت بلا استئذان جائز؛ لخصوصية النص بالنبي ﷺ هنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُدْعَى لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولكن المقصود مزيد تشديد في بيته كما أن التشديد زائد في نساءه.

ومثل ذلك السراح والطلاق والمثعة؛ فخطاب النبي به لا يجعله خاصا له ولأزواجه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّ يَوْمٍ تَزُجَّرُ لَكُمْ الْيَوْمَ الَّذِي تَزُجَّرُونَ﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وهل من تريد الله ورسوله من النساء لا تدخل في استحقاق الأجر العظيم؛ كما جاء في سياق نفس آيات الحجاب الموجهة لأمهات المؤمنين: ﴿وَلَنْ كُنْتُمْ﴾ - أي: يا نساء النبي - ﴿تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارِ الْآخِرَةَ لَنْ إِنَّ اللَّهَ أَهْدَى لِمَنْ تَشَاءُ مِنْكُمْ لَأَجْرًا عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٩]؟

عاشرا: دفع فهم الخصوصية في آيات الحجاب غير واحد من مفسري السلف؛ كما رواه عبد الرزاق في «تفسيره»، عن معمر، عن قتادة؛ قال: «لما ذكر الله أزواج النبي ﷺ، دخل نساء المسلمين عليهن، فقلن: ذكركن ولم نذكرن، ولو كان فينا خير، ذكركن، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]»<sup>(١)</sup>.

حادي عشر: أن المفسرين يطبقون على هذا الأمر على اختلاف

(١) تفسیر القرآن؛ لعبد الرزاق (١١٦/٢).

مَشَارِبِهِمْ وَمَنَاهِمِهِمْ، قَالَ الْجَعْفَارِيُّ: «وَهَذَا الْحُجْبُ وَإِنْ نَزَلَ خَاصًّا فِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَالْمَعْنَى عَامٌّ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال القُرْطُبِيُّ: «فِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْذَنَ فِي مَسْأَلَتِهِنَّ مِنْ وِرَاءِ حِجَابٍ فِي حَاجَةٍ تَعْرِضُ، أَوْ مَسْأَلَةٍ يُسْتَفْتَيْنَ فِيهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ النِّسَاءِ بِالْمَعْنَى»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا نَصَّ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ كَثِيرٍ<sup>(٤)</sup>، وَائِمَّةُ التَّفْسِيرِ.

ثَانِي عَشَرَ: سَبَبُ تَخْصِيصِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَزِيدٍ تَشْدِيدٌ عَلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُنَّ يَمَسُّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَمَعْلُومٌ أَنَّ حِفْظَ الْعِرْضِ يُقَدَّمُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عَلَى حِفْظِ الدِّينِ كَوْنًا وَقَدْرًا؛ اهْتِمَامًا بِهِ؛ فَقَدْ تَكُونُ زَوْجَةً نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ كَافِرَةً كَامِرَةً لُوطَ وَامْرَأَةَ نُوحٍ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقَعَ فِي الزَّنى، وَاللَّهُ يَنْصِبُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّنى أَثِمَةٌ مَتَعَدِيَةٌ لِلزَّوْجِ وَعِرْضِهِ، فَمَنْ يَبْقَى مَعَ زَانِيَةٍ وَهُوَ عَالِمٌ: قُبُوحٌ فِي الشَّرْعِ، بِخِلَافِ مَنْ يَبْقَى مَعَ كَافِرَةٍ؛ لِهَذَا أَجَازَ اللَّهُ زَوَاجَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ بِقَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْنَا لَهُمُ الْوَفْءَ الَّذِي دَلَّوْا عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِهِمْ» [النور: ٥]، وَكَرِهَ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ وَلَوْ مُسْلِمَةً: «وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» [النور: ٤٣]، وَقَالَ: «لَقَدْ بَيَّنَّنَا فِي الْفَحْشَاءِ» [النور: ٢٦]، وَأَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ قَلْوَةٌ، وَالتَّشْدِيدُ عَلَيْهِنَّ أَوْلَى: «بِنَيْتَةِ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِي مِنْكُنَّ بِفَحْشَى مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» [الأحزاب: ٤٣]، مَعَ أَنَّ تَحْرِيمَ الْفَاحِشَةِ عَلَى جَمِيعِ النِّسَاءِ، وَلَكِنْ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ مَزِيدٌ تَشْدِيدٍ، وَهُوَ فِي الْحِجَابِ وَفِي الْاِخْتِلَاطِ وَالْفَاحِشَةِ سِوَاءً، وَلِتِمَامِ عَدْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِنَّ جَعَلَهُنَّ فِي بَابِ الثَّوَابِ أَعْظَمَ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ - فَضْلًا عَنِ نِسَاءِ الْأُمَّةِ - فِي الْإِنَابَةِ

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٤٢/٥). (٢) تفسیر القرطبي (٢٠٨/١٧).

(٣) تفسیر الطبري (١٦٦/١٩). (٤) تفسیر ابن کثیر (٤٠٨/٦).

على العمل: ﴿وَمَنْ يَنْتَهِ عَنْ ذُنُوبِهِ وَأَعْتَدَ لَهُمَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الاحزاب: ٤١].

وحينما ذكر المضاغفة في العقاب والنواب، دل على أن بقية النساء على اثم ونواب ولكن لا مضاغفة فيه.

• • •

قال تعالى: ﴿لَمَّا قَنَّ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ آبَائِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٤٧].

• • •

زوج الله نبيه من طليقة زيد بن حارثة؛ لأن زيد بن حارثة كان النبي ﷺ قد نبأه، وكانت العرب تجعل ابن التبي كابن النسب في الميراث والتحریم، فأراد الله أن يلجِبَ ذلك الأمر والحرج الذي رسخ في نفوسهم بأن يفعلوه قذوة العالمين محمد ﷺ؛ فزوجه الله ابنة عمته زينب بنت جحش، وعمته أمة بنت عبد المطلب، وكانت طليقة زيد، فكانوا يعتبرونها زوجة ولده، ولما زوجه الله إياها، قام فدخل عليها النبي ﷺ بلا استئذان<sup>(١)</sup>، وكانت تفخر بملك علي سائر أزواج النبي ﷺ، وتقول: «زَوَّجَكُنْ أَهَالِيكُنْ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل أن انتساب التبي وثبوت المخرمية عند العرب كان شديدًا في نفوسهم لما طال العهد به بينهم، وفي هذا: أنه احتج - لرفوؤهم من نفوسهم - أن يفعلوه رسول الله ﷺ بنفسه؛ ليفعلوه هم بطمأنينة.

• • •

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٨) من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢٠) من حديث أنس ﷺ.

■ قال تعالى: ﴿يَتَايَأُ إِلَيْهَا مَاتَرًا إِنَّهَا لَكَاغْرُ الْكَاغْرَاتِ لَمَّا طَلَّقَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْسِفَنَّ لَكُمْ أَلْفَهُنَّ مِنْ عِنْدِ سَنَدِهَا فَمَنْعَهُنَّ وَسِيْرَهُنَّ سَرَكَأَ جِيْلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ذَكَرَ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَطْلُوقَةَ الَّتِي لَمْ تَمَسَّ وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا عِدَّةً، وَأَرْجَبَ اللهُ لَهَا الْمُتَعَةَ، وَلَمْ يُوجِبْ لَهَا الْمَهْرَ. وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَطْلِيقُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ التَّعْدِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ، وَبِمَجْرَدِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا فَهِيَ بَاطِنَةٌ بِلا عِدَّةٍ؛ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَلِلرَّجَالِ أَنْ يَخْطُبُوهَا.

وقد روى مالك في «الموطأ» - وعنه البيهقي - من حديث معاوية بن أبي عبيد: «أَنَّه كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَحَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيسَى بْنِ الْبَكْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَاوِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَنَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ؛ فَأَذْعَبَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلُّهُمَا، ثُمَّ إِنِّي فَأَخْبَرْتَنَا، فَلَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفَتِي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْصِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أن عائشة تابعتهما على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وبهذا قضى علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>، وابن مسعود<sup>(٤)</sup>، وزيد<sup>(٥)</sup>،

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٥، و٣٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٨٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨٥٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٨٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨٥٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ١٥٩).



وعبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup>؛ ولا مخالفت لهم.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَكَحَّرُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ دليل على أن الطلاق لا يقع إلا بعد النكاح؛ لهوله تعالى: ﴿إِنَّا نَكَحَّرُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾؛ فلا بد للطلاق من نكاح يسبقه، فمن قال: «إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ، فَمِنْ طَالِقٍ»، فإنها لا تطلق منه إن تزوجها.

وبهذا يقول جمهور العلماء؛ كالشافعي وأحمد، وبه يعمل أكثر الصحابة؛ فقد روى سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس؛ أنه قال في قول الرجل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال: ليس بشيء؛ من أجل أن الله تعالى يقول: ﴿بِمَا تَبَايَأْتُمُوهُنَّ أَمْتًا إِنَّا نَكَحَّرُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾؛ أخرجه ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>.

وزوي من مرسل طاوس<sup>(٣)</sup>، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده<sup>(٤)</sup>، ومن حديث المسور بن مخرمة<sup>(٥)</sup> ومعاذ<sup>(٦)</sup> مرفوعاً: (لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ).

وقال بهنا علي وعائشة وجابر وابن المسيب وطاوس والقاسم وعروة والحسن وعطاء، وخلق من السلف، وقد ذكر البخاري في صحيحه في باب (لا طلاق قبل نكاح) أكثر من عشرين نقلاً من السلف على ذلك<sup>(٧)</sup>، وبالتبع هم نحو الثلاثين.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٧٠/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨٥٤).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣١٤٢/١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨١٥).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨١٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٥٥)، والدارقطني في «مسنده» (١٧/٤)، والحاكم

في «المستدرک» (٤١٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٠/٧).

(٧) صحيح البخاري (٤٥/٧).

وقد جاء عن ابن مسعود أنه خالفت في ذلك، ووافقته على قوله أبو حنيفة، وأنكر ابن عباس على ابن مسعود ذلك؛ كما روى الحاكم والبيهقي؛ من حديث يزيد النخعي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها، فزلة من عالم، في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة، فهي طالق؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ لَدَىٰ نِسَائِكَ لَدِيحًا وَبَشِيرًا وَنَذِيرًا وَمَا مَلَكَت يَمِينُكَ وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَنَتَاتِ حَيْثُ وَنَتَاتِ حَسْبُكَ وَنَتَاتِ خَالِكَ وَنَتَاتِ خَلَّتِيكَ الَّتِي مَلَجَأَ مَلَكَ وَنَتَاتِ مُؤَمِّنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ قَسَمًا لِّلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ إِنْ أَرْسَلْنَاهُمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

بين الله ما أحله لنبيه ﷺ من النساء، وقد جعل شرط جواز نكاحهن: أن يكن مؤمنات، ولذاتهن أجورهن، وهي مهرهن. وفي هذه الآية: دليل على وجوب المهر وقرضه، وأنه إن وقع المهر من النبي ﷺ مع النساء، مع رغبتهن فيه وفضله على الرجال والنساء جميعًا، فهو على غيره من باب أولى، وقد تقدم الكلام على المهر وحكمه وتفصيله وتسميته وحله وحكم استرداده؛ وذلك مفرقًا عند قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّحُوهُنَّ عَلَىٰ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٢٠).

الرَّوْبِعُ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْبِرِ قَدْرُهُ مَتْنًا بِالسُّورَةِ حَقًّا عَلَى التَّحْيِيزِ ﴿البقرة: ٢٣٦﴾،  
 وَعِنْدَ قَوْلِهِ نَعَالِي: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ  
 فَرِيضَةً فِيمَنْ مِمَّا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَمُوتَنَّ أَوْ يَمُوتَنَّ الْأُزْوَاجُ يَدْرُونَ عَقْدَةَ الْوِكَاحِ﴾  
 [البقرة: ٢٣٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَخْتَفُونَ بَيْنَهُ﴾ [النساء: ٤]، وَقَوْلُهُ  
 تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْتَوْا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَتَّبِعُوا  
 سُنَنَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ مَّا عَانَتْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَيْرِ مَعْرُوفٍ﴾ [النساء: ١٩]،  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مِمَّا كُنْتُمْ زَوْجَةً وَأَنْتُمْ لِحَدِيثٍ  
 إِذْ أَنْتُمْ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ سَحِيحًا فَآتَاكُمْ لَهُ بَدَلًا لَمَّا كُنْتُمْ فِيهَا﴾ [النساء: ٢٠].

وَلَكِنْ اللهُ خَصَّ نَبِيَّهَ بِأَنْ أَحَلَ لَهُ مَنْ تَهَبَّ نَفْسَهَا لَهُ؛ كَمَا هَلَّ تَعَالَى  
 ﴿وَأَمَّا الْمُتَهَنِّئَةُ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ  
 مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فَاحْلُ اللهُ لِنَبِيِّهِ مَنْ تَهَبَّ نَفْسَهَا لَهُ، وَهَذَا خَاصٌّ بِهِ؛  
 لظَاهِرِ الْآيَةِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَكَاتِ حِمْلَكَ وَنَكَاتِ حَمَلِكِ وَنَكَاتِ خَالِكَ وَنَكَاتِ خَالَتِكَ﴾  
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْقَرَابَاتِ يَسْتَوِي فِي الْحِلِّ مَعَ نِكَاحِ الْبَعِيدَاتِ؛ فَقَدْ  
 أَحَلَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى السَّوَاءِ، وَلَا يُحِلُّ اللهُ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الطَّيِّبَاتِ.

وَأَمَّا مَا يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ؛ فَإِنَّ  
 الْوَالِدَ يُخَلِّقُ ضَارِبًا)، وَكَذَلِكَ مَقُولَةٌ: «اعْتَرِبُوا؛ لَا تُضْرَبُوا»، فَبَاطِلٌ  
 لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَنِ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ مِنْ قَوْلِهِ عَمْرًا؛ أَنَّهُ قَالَ لِأَلِ السَّائِبِ:  
 «قَدْ أَضْرَبْتُمْ، فَانكِحُوا النَّوَابِغَ»؛ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ  
 الْحَدِيثِ»؛ وَلَا يَصِحُّ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةَ عَمْرٍو زَيْنَبَ بِنْتَ  
 جَحْشٍ، وَزَوَّجَ فَاطِمَةَ مِنْ ابْنِ عَمَّةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(١) ينظر: «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (٢/٣٧٩)، و«الهدى المنير» (٧/٥٠٠)،  
 و«التلخيص الحبير» (٣/١٤٦).

وفي قوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا﴾ قراءتان: قراءة بكسر (إن)، وقراءة بفتحها، وحمل بعضهم الكسر على عدم الوقوع عند نزول الآية، والمعنى: إن وهبت؟ يعني: إن وقع ذلك، فهو حلالٌ خاصٌ بك، والعاملُ في ذلك هو: ﴿أَحَلَّنَا﴾، فليس مجردُ وَهَبِ النَّفْسِ مجيزًا للنكاح إلا للنبي ﷺ.

وقد اختلفت في هذا: هل وقع أن تزوج النبي ﷺ امرأةً وهبت نفسها له أو لا؟ على قولين للعلماء؛ كما اختلفت من قال بحدوث ذلك في تعيينها، وليس هنا محلُّ الكلام عليه، ولكنَّ الثابت أنَّ منهنَّ من وهبت نفسها كما في «الصحيحين»؛ من حديث عائشة<sup>(١)</sup>، وسهل بن سعيد<sup>(٢)</sup>؛ وإنما النزاع في قبولها لها، والله أعلم.



قال تعالى: ﴿تَرَىٰ مِنْ نِسَاءِ يَتِيمَ وَقَوْمًا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ أَنْبَغْتَ مِنْ عَضَّةٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُمْ وَلَا يَحْزَنُوا وَيَرْضَوْا بِمَا أُغْنَيْنَهُمْ سَاءَ لَكُمْ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

في هذا: توسعة لرسولِ الله ﷺ في تعامله مع نسائه، وقد قال بعضُ السلف: إنَّ الله خَفَّفَ عليه في أمرِ التسوية في القَسَمِ، وذوِي هذا عن قتادة ومجاهدٍ والضحَّاك<sup>(٣)</sup>، وقال جماعةٌ من الفقهاء: «إنَّ القَسَمَ بينَ الزوجاتِ ليس واجبًا عليه».

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) تفسير الطبري (١٢٩/١٩)، وتفسير ابن كثير (٤٤٦/٦).

وقال جماعة من السلف: إن المراد بذلك: هو أن لك أن تُبقي من نشاء في عِصْمَتِكَ، وتطلّق من نشاء؛ ودُوِيّ هذا عن ابن عباس والحسن<sup>(١)</sup>؛ وفي هذا أن الله أباح له من النساء الزواج بلا عِدْوٍ، وقد نصّ على هذا المعنى الشافعي في «الأم»<sup>(٢)</sup>.

وبعضهم حمل الإرجاء في قوله: ﴿تَرَى مِنْ نَشَاءٍ مِثْنًا﴾؛ يعني: من الواهيات أنفسهنّ لك، وقال بهذا الشعبي<sup>(٣)</sup>.

وحمل بعض المفسرين الآية على العموم في إرجاء الواهيات أو إمساكهنّ، وفي أمر القسم بين الزوجات أنه بالخيار، واستدل عليه بهوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْعَاؤُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمْرًا وَلَا يَحْزَنَ وَلَا يَحْزَنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كَلِمَةً﴾<sup>(٤)</sup>؛ أي: أن أمهات المؤمنين إن علمن أن الله أذن لك وليس بحق لهنّ ذلك، فالأمر أهون في نفوسهنّ فلا يحزنن ولا يحزنن حرجًا، ولا يجدن النبي ﷺ حرجًا من ذلك، فلا يُظنن به ميل لواحدٍ دون أخرى.

ومع ذلك كان النبي ﷺ يعيد بين نسائه ويستأذنهنّ تطيبًا لنفوسهنّ، وقد روى البخاري ومسلم، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ: ﴿تَرَى مِنْ نَشَاءٍ مِثْنًا وَتَقْرَأُ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسٍ وَمَنْ لَمْ يَنْفَتِ مِنْ عِنْدِكَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنْ أُوْثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا»<sup>(٥)</sup>.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا

(١) تفسير الطبري (١٩/١٤٠).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣١٤٥).

(٣) تفسير الطبري (١٩/١٤٣)، وتفسير ابن كثير (٦/٤٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٨٩)، ومسلم (١٤٧٦).

عَلَى بَعْضِ فِي الْقَسْمِ (١).

وقد كان رسول الله ﷺ يستأذن أزواجه في أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها (٢).

وفي وجوب عدل النبي ﷺ عليه مع أزواجه خلاف عند الفقهاء، ولكنهم لا يختلفون في وجوب العدل في غيره مع أزواجهم، وقد قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَاتِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس مع الميل معروف، وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا حَمَلَ الْإِثْمِ فَتَدْرُوهَا كَالْمِطْلُوقِ﴾ [النساء: ١٢٩] (٣)، وقد تقدم الكلام على مسألة العدل في القسم بين الزوجات عند قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَلِيمُوا أَنْ تَقُولُوا يَنْ إِسَاءَ وَكُو حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا حَمَلَ الْإِثْمِ فَتَدْرُوهَا كَالْمِطْلُوقِ﴾ [النساء: ١٢٩].



■ قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَدِّ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَنْفُسٍ وَأَنْ أَتَى عَلَيْكُ حَسْبُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَهِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

بعدما بين الله لنبيه ما يحل له، بين سبحانه ما يحرم عليه من النساء، وقد اختلفت في المراد بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَدِّ﴾:

فمنهم من قال: إن المراد بذلك: أن الله حرم على نبيه أن يتزوج النساء بعد هذه الآية، وألا يطلق نساءه، وحمل ذلك على مجازاة أمهات

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

(٣) «المغني» (١٠/٢٣٥).

المؤمنين حينما خَيْرَهُنَّ اللهُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَاخْتَرْنَ رَسُولَ اللهِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ نَقَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ جَاءَ أَنَّ اللهَ أَبَاحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ النِّكَاحَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ، وَعَلَّلَهُ بَعْضُهُمْ: أَنَّ تَكُونَ الْبِنْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِنَّ؛ إِكْرَامًا لَهُ وَإِحْسَانًا إِلَيْهِ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَهُوَ فِي «السُّنَنِ» أَيْضًا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَجَلَ لَهُ النِّسَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ قَالَ بَأْنَ تَحْرِيمِ النِّسَاءِ عَلَيْهِ نُسِخَ جَمَاعَةٌ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمِنَ السَّلَفِ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّحْرِيمَ بَاقٍ عَلَيْهِ إِلَى وَفَاتِهِ ﷺ، وَإِنَّ آيَةَ التَّحْرِيمِ لَمْ تُنْسَخْ، وَرَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>، وَالْحَسَنِ<sup>(٤)</sup>، وَابْنِ سَبْرِينَ<sup>(٥)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ «مِنْ بَعْدُ»؛ يَعْنِي: مَا عَدَّهُ اللهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لِنَبِيِّهِ، فَمَا بَعْدَهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ وَرَوَى هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٦)</sup>، وَقَوْلًا لِمَجَاهِدٍ<sup>(٧)</sup>.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْهُرُ، وَعَلَيْهِ جَمُوهُورُهُمْ.

\*\*\*

(١) تفسير الطبري، (١٤٧/١٩)، وتفسير ابن كثير، (٤٤٧/٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤١/٦)، والترمذي (٣٢١٦)، والنسائي (٣٢٠٤).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم، (٣١٤٦/١٠)، وتفسير ابن كثير، (٤٤٨/٦).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم، (٣١٤٧/١٠)، وتفسير القرطبي، (١٩٧/١٧).

(٥) تفسير القرطبي، (١٩٧/١٧).

(٦) السابق.

(٧) تفسير القرطبي، (١٩٧/١٧)، وتفسير ابن كثير، (٤٤٨/٦).

■ قال تعالى: ﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَدْخُلُوْا بِيْتِ النَّبِيِّ اِلَّا اَنْ يُدْعٰتِكُمْ لَكُمْ اِنْ كَانَ طَعَامٌ مِّنْ نَّبِيْهِ اِنَّهٗ وَلٰكِنْ لِّمَا تُحِبُّوْنَ فَادْخُلُوْا هٰذَا كَمَا كُنْتُمْ تَدْخُلُوْنَ وَلَا تُتَخَفُوْنَ لِوَيْبِ اِيَّكُمْ سَكَانَ يَّوْمِ النَّبِيِّ فَيَسْتَخِيْ مِنْكُمْ وَاللّٰهُ لَا يَسْتَخِيْ مِنْ اَيِّ شَيْءٍ وَّالَّذِيْنَ سَأَلْتُمُوْنِ مِنْهَا فَتَلُوْنَ مِنْ وَّلَدِ جِبَابٍ فَيَلْعَبْنَ اَطْفَالَكُمْ وَقُلُوْبِكُمْ وَقُلُوْبُهُمْ وَمَا كُنْ لَكُمْ اَنْ تُوَدُّوا رَسُوْلًا اَقْرَبَ وَلَا اَنْ تَكْفُرُوْا اَلْوَدْعَةَ مِنْ سَيِّئِهِ اَبَا اِنْ دَلِكُمْ سَكَانَ عِنْدَ اَقْرَبِيْنَ﴾ [الاحزاب: ٥٣].

في هذه الآية: تعظيمٌ لحُرْمَةِ بَيْتِ النَّبِيِّ، فَحُرْمِ الدَّخُوْلِ اِلَى بَيْتِهِ اِلَّا بِاِذْنِهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِحَاجَاتٍ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا فَرَضَ اللهُ الْحِجَابَ عَلَيْهِنَ؛ زِيَادَةً فِي تَطْهِيرِ بَيْتِ النَّبِيِّ، وَدَفْعًا لِلحَرْجِ الَّذِي يَجْنُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ الْوَارِدِيْنَ اِلَى بَيْتِهِ بِحَاجَاتِهِمْ فَيُوَدُّوْنَهُ وَيُوَدُّوْنَ اَهْلَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اِنَّ دَلِكُمْ سَكَانَ يَّوْمِ النَّبِيِّ فَيَسْتَخِيْ مِنْكُمْ﴾.

وفي هَذَا: عِظْمُ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اَصْحَابِهِ، مَعَ عُلُوِّ مَقَامِهِ وَسِيَادَتِهِ فِي الْخَلْقِ؛ فَاِنَّ الرَّفِيْعَ عَادَةً يَجْسُرُ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَلَا يَجْدُ فِي نَفْسِهِ حَيَاةً كَمَا يَجْنُهُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ اَوْ فَوْقَهُ؛ وَهَذَا مِنْ كَمَالِ الْخُلُقِيِّ وَصِيْفَاتِ الْاَنْبِيَاءِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَلَّذِيْنَ خُلِّيَ عَلَيْكَ﴾ [القصص: ٢٤]، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ»؛ مِنْ حَلِيْبِ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ اَشْبَدَّ حَيَاةً مِنَ الْعُلَرَاءِ فِي خُدْرِيهَا»<sup>(١)</sup>.

والحياة مَنْ دُونَ الْاِنْسَانِ هُوَ مَحَلُّ اخْتِبَارِ كَمَالِ الْاَخْلَاقِ وَتَبْلِيْهَا، وَاَمَّا حَيَاةُ الْاِنْسَانِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ وَفَوْقَهُ، فَيَجْنُهُ اَكْثَرَ النَّاسِ.

(١) اخرجہ البخاری (٢٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠).



وقد تقدم الكلام على مسألة الاستئذان عند دخول البيوت وصفتها، وبذلك السلام عند دخولها، في سورة النور.

وهو له تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُدْعَكَ لَكُمْ إِنْ طَعَامٌ مِمَّنْ نَنْظِفُهُ إِنَّهُ وَلَكِنْ لَنَا دُعَيْكُمْ فَادْعُوا فَإِنَّا طَوَّيْتُمْ فَأَنْتَرُوا﴾؛ بمعنى: غير منتظرين نفضج الطعام واستواءه؛ وذلك أن منهم من كان يأتي إلى بيت النبي ﷺ وقت غداؤه من غير دعوة، فنهاهم الله عن ذلك، وأذن لهم بدخول البيت عند الدعوة فحسب، من غير مجيء لانتظار الغداء بلا دعوة منه ﷺ.

وهو له تعالى: ﴿وَإِنَّا سَأَلْتُمُونَ مَتَاعًا فَخَلَوْهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، في هذا تعظيم لحرمه أمهات المؤمنين بعدما بين حرمه بيته.

والمناع: كل ما يستمتع به من البيوت عادة؛ من طعام وشراب وإناء ولباس.

والحجاب يستعمل في الكتاب والسنة بمعان، أشهرها وأعمها - وهو المراد هنا -: أنه بمعنى الحاجز السائر بين شيئين، ويكون من جدار أو قماش أو حجب، وليس هو في القرآن والسنة بطلق على معنى من معاني اللباسي أو اللبسي، وهو المراد في الآية لأمهات المؤمنين: ﴿وَإِنَّا سَأَلْتُمُونَ مَتَاعًا فَخَلَوْهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، ومن هذا المعنى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، وقوله عن مريم: ﴿فَأَخَذَتْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ حِجَابًا﴾ [١٧]، وقوله عن نبيه سليمان: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَلَّيْتُ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، وقوله عن قول الكفار للنبي ﷺ: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّا خَائِفُونَ﴾ [ص: ٥]، وكذلك هو في السنة بمثل هذا المعنى، فليس هو لباسا يختص به أحد؛ وإنما هو سائر بين جهتين أو شيئين:

فقد يُطَلَّقُ في اللُّغَةِ على الفِصْلِ بَيْنَ رِجَالٍ وَبِجَالٍ؛ كما في حَدِيثِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فِي قِصَّةِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ»<sup>(١)</sup>.

وقد يُطَلَّقُ على الفِصْلِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ كما في قولِ عَمْرِو فِي الصَّحِيحِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ»<sup>(٢)</sup>.

وإنما شَدَّدَ اللَّهُ على نِسَاءِ النَّبِيِّ؛ تعظيماً للنَّبِيِّ ﷺ، وَبِقِيَّةِ النِّسَاءِ يَدْخُلْنَ فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ لَكِنَّ حُكْمَهُنَّ أَخْفَى؛ لِأَنَّ التَّبِعَةَ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَمَرٌ، وَلِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْرِهْ عِلَّةً مَشْرُوكَةً لِكُلِّ النِّسَاءِ: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، وَلَا بِسُوءِ أَنْ طَهَّارَةً قُلُوبِ سَائِرِ الْمُؤْمِنَاتِ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ بِمَطْلَبٍ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَهِنَّ أَطْهَرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَفِي الصَّحَابَةِ؛ وَهَمَّ أَطْهَرُ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا، فَغَيَّرَهُمْ أَحْوَجُ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْمُومٍ هَذِهِ الْآيَةُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمَا<sup>(٣)</sup>.

وهذه الآيةُ جَاءَتْ فِي حُكْمِ الْاِحْتِجَابِ عَنِ الرِّجَالِ فِي الْبُيُوتِ، وَمِثْلُهُ التَّعْلِيمُ وَالْعَمَلُ؛ لِأَنَّهُ بَطُولُ الْحَدِيثِ وَالْقَعُودُ فِيهَا، فَكَانَتْ آيَةُ الْحِجَابِ مَبِينَةً لِحُكْمِ، وَآيَةُ الْجَلَابِيبِ مَبِينَةً لِحُكْمِ آخَرَ، وَهُوَ اللَّبَاسُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ إِلَى الطَّرِيقَاتِ وَالسُّوقِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (٦٨١)، ومسلم (٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨٣).

(٣) تفسير الطبري (١٦٦/١٩)، والتهذيب (٢٣٦/٨).



وصلاة المؤمنين على النبي ﷺ ليست شفاعاً له منهم، ولكنه جزاء له على فضله عليهم، ولكرم الله وشرف نبيه جعل الله المؤمنين يتصفون بصلاتهم عليه؛ كما في «صحيح مسلم»؛ قال ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا)<sup>(١)</sup>، وفي الترمذي مرفوعاً: (أَوْلَى النَّاسِ بِِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً)<sup>(٢)</sup>.

وظاهر الأمر بالصلوة على النبي ﷺ في الآية: الوجوب، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على وجوب الصلاة على النبي ﷺ للآية<sup>(٣)</sup>، ويريد بذلك أصل الصلاة، وأما مواضع الصلاة، فعلى خلاف معروف. وقد ذهب جماعة من الأئمة: إلى أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على المؤمن بالرسالة إجمالاً، من غير تعيين زمان ولا مكان؛ وهذا نُسب إلى أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي.

وأوجبته الشافعي - وأحمد في رواية - في كل تشهد أخير في الصلاة.

ولا يتعين في الصلاة، ولا في وقت من الأوقات. واختلفت العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره في المجالس، على أقوال:

منهم من قال: بوجوب الصلاة عند ذكره كل مرة، ولو تكرَّر الذكر في المجلس الواحد؛ وإلى هنا ذهب الطحاوي والحلي وابن بطة وغيرهم.

ومنهم من قال: باستحباب الصلاة عند ذكره، وعدم وجوبه. والأظهر: أنه يجب عند ذكره في المجلس مرة، وإن تكرَّر بعد

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٤).

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٣) الاستذكار، (٦/٢٥٥)، والتهذيب (١٦/١٩١).

ذلك فُيَسْتَحَبُّ؛ لَأَنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ تُسَوِّطُ الْإِجَابَ فِيمَا بَقِيَ، وَهُوَ أَدْنَى مَا يُمْتَلَأُ بِهِ فِي الْآيَةِ، وَفُيَسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عِنْدَ أَوَّلِ ذِكْرٍ لَهُ؛ حَتَّى لَا يَتَّكِلَ مَنْ يَنْشِغِلُ ذَهْنُهُ وَيَغْفُلُ عَمَّا بَقِيَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَقَدْ لَا يُذَكِّرُ فِي الْمَجْلِسِ إِلَّا مَرَّةً، وَالْكَمَالُ لِأَهْلِ الْكَمَالِ هُوَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ ذِكْرٍ لَهُ ﷺ.

وقد قال رسول الله ﷺ: (رَهْمَ أَنْفِ رَجُلٍ ذُكِرَتْ جِنَّتُهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) <sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: (الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ جِنَّتُهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) <sup>(٢)</sup>، رواهما الترمذي.

وتصح الصلاة على النبي ﷺ بأي لفظ، مختصراً كان أو مطوّلاً، وأفضل أنواعها الجمع بين الصلاة والتسليم؛ لظاهر الآية: ﴿صَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فيقال مختصراً: (عليه الصلاة والسلام)، أو (ﷺ)، وأتم أنواع الصلاة: الصلاة الإبراهيمية.

• • •

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْكَبُوا ذُنُوبًا وَإِنَّمَا كَانَتْ هُدًى لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

لَمَّا جَاءَ الْخِطَابُ السَّابِقُ خَاصًّا بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَشَتْرَكَ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ عَامَّةُ الْمُؤْمِنَاتِ، جَاءَ اللَّهُ بِخِطَابٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَبَيِّنُ حَاجَةَ جَمِيعِ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى ذَلِكَ؛ حَتَّى لَا تُنْظَرُ خُصُوصِيَّةُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَاسِ. هَلْ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ مِنْ جَلِيلِهِمْ:

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٤)، والترمذي (٣٥٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٠٤٦) من حديث عليّ ﷺ.

أمر الله بإدناء الجلباب، والجلباب هو ما يكون من لباس فضفاض فوق الخمار يستوعب أعلى البدن ووسطه، ويسدل فيغطي به الوجه والصدر؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «فخمرت ونجيتي بجلبابي»<sup>(١)</sup>.

والجلباب قريب من العباءة اليوم لكنه غير مفضل، ويسمى: القناع أو الملامة.

والجلباب ليس غطاء خاصا بالوجه وحده؛ ولكنه للوجه وغيره؛ ولذا قال **«يَكْتُمُ عَيْنَيْهِ مِنْ جَلْبَابِهَا»**؛ يعني: تأخذ شيئا من جلبابها وتزله على وجهها؛ كما يأتي بيانه.

والفرق بين الخمار والجلباب: أن الخمار يكون تحت الجلباب، والخمار تلبسه المرأة وتشده على رأسها وما دونه، ويكون ملاصقا للجسم مشدوتا، بخلاف الجلباب؛ فهو غطاء زائد فوقه فضفاض يرفع غالبا ولا يشد لا على الوجه ولا على الصدر بحيث يبرز حجم العضو؛ ولذا جاء في «صحيح مسلم»، عن أم سليم: «أنها خرجت مستعجلة تلوث خمارها»<sup>(٢)</sup>؛ يعني: تليثه على رأسها وتشده، والخمار هو الذي تضر بطرفه بعض النساء الأوائل دنائرها؛ لتماسكه وثباته عليها.

قال أبو نعيم الأصبهاني: «الجلباب فوق الخمار ودون الرداء تستويق المرأة صدرها ورأسها»<sup>(٣)</sup>.

وهو له تعالى **«يَكْتُمُ عَيْنَيْهِ»**؛

الإدناء من الدنؤ، وهو القرب، ويكون من مكان عالٍ أو موازٍ،

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٣).

(٣) «المستدرج على صحيح مسلم» (٤٧٤/٢).

والدنؤ نزول، فيسمى أسفل الشيء وأقرئه: أدناه، ويسمى النازل الهابط بالنسبة للعالي: أذنى ودانبا؛ كما في قوله: ﴿لَوْ كُنَّا الْأَرْضَ وَمِمَّ مِثُّ بِسْرِ عَلَيْهِمْ سَكِينُونَ﴾ [الروم: ٢٣].

والأمر في الآية هو لتغطية المرأة وجهها، فالجلباب في الأعلى، فأمرت أن تنزل على وجهها وترخيته عليه؛ قال الزمخشري: «يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أذنى ثوبك على وجهك»<sup>(١)</sup>.

ويدل على أن الإذناء في الآية يتضمنن القرب من علو: قول ابن عباس: تُنلِّي عليها من جلابيبها؛ كما عند الشافعي والبيهقي<sup>(٢)</sup>؛ ففسر (الإذناء) بـ(الإذلاء)، والإذلاء يكون من الشيء العالي؛ ومنه قوله: ﴿مَلَكُهُ حَيْدُ الْقَوْمِ ① ثُو مِرَزَ كَسْتَوَى ② وَهُوَ بِالْأُتَى الْأَعَى ③ ثُمَّ مَا قَتَلَهُ ④ لَكَنَّ كَلَبَ قَوْمَيْنِ أَوْ أَتَكَ﴾ [النجم: ٥-٩]، وهو قُربُ جبريل من النبي ﷺ، فكان عاليًا ثم دنا فتلقى إليه، ومنه سُمِّيَ اللَّوْؤُ دَلْوًا؛ لأنه يُنلِّي به من علو إلى أسفل البر.

وقد فسّر إذناء الجلابيب بتغطية الوجوه في هذه الآية وغيرها جماعة من الصحابة؛ صح عن ابن عباس وعائشة، ومن التابعين: حبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، وابن عون، ولا أعلم أحدًا من الصحابة أو التابعين خالف هذا المعنى:

أما ما جاء عن ابن عباس، فقوله: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يُغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبيدين حينًا واحدة»؛ أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم، عن

(١) تفسير الزمخشري، (٥٦٩/٣).

(٢) مسند الشافعي، (ص ١١٨)، ومعركة السنن والآثار للبيهقي (٩/٤).

عليّ، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وهي صحيفة قواها أحمد، واحتج بها البخاري<sup>(٢)</sup>.

وأما ما جاء عن عائشة، فقولها: «تُسدِلُ المرأةُ جلبابها من فوق رأبها على وجهها»؛ أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» بسند صحيح<sup>(٣)</sup>.

وأما ما جاء عن حبيدة السلماني، فما رواه ابن عوف، عن محمد بن سيرين؛ قال: «سألت حبيدة السلماني عن قول الله تعالى: ﴿يَكْفِيكَ كَلِمَةً مِنْ كَلِمَاتِهِ﴾، فغطى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى، وبهذا فسره ابن سيرين وابن عوف؛ رواه ابن جرير وغيره<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا كان عمل نساء الصحابة جميعاً في الصدر الأول؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث حفصة بنت سيرين، عن أم عطية وغيرها؛ أن النبي ﷺ لما أمر بحضور النساء للعبتين، سُئِلَ: أَعْلَى إِحْدَانَا بِأَسْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَلَا تَخْرُجُ؟ قَالَ: (لَقُلْسِنَهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلَتَشْهَدُ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ)<sup>(٥)</sup>.

وهو له تعالى: ﴿ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَعْرِفُونَ فَلَا يَزِيدُنَّ رِجْسًا﴾ تمييزاً بين حجاب الحرائر والإماء؛ وذلك أن فساقاً في المدينة كانوا يؤذون الحرائر يطؤونهن إماء، فأمرهن الله بالحجاب؛ حتى يُعرفن ويتميزن

(١) تفسير الطبري (١٨١/١٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣١٥٤/١٠).

(٢) ياقوت: فتح الباري، لابن حجر (٤٣٨/٨ - ٤٣٩).

(٣) كما في فتح الباري، لابن حجر (٤٠٦/٣).

(٤) تفسير الطبري (١٨١/١٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣١٥٥/١٠)، وتفسير ابن كثير

(٤٨٢/٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (١٢/٨٩٠).



بلباسيهن عن غيرهن؛ دفعا للفتنة، ودفعا للتعدي عليهن ممن في قلبه مرض.

وعد جماعة من الأئمة: أن آية الأحزاب نزلت بعد آية الزينة في النور في قوله: ﴿وَلَا يَبْدُونَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] كابن جرير وغيره، ويُفسرون آية النور على إبداء الزينة الظاهرة، ويُفسرون آية الأحزاب على الحجاب التام وتغطية المرأة وجهها، فيجد من ينظر في كثير من كتب التفسير أن كلام المفسر الواحد في آية النور يختلف عن كلامه في تفسير آية الأحزاب، فيقرئ هناك ما لا يقرؤه هنا؛ كابن جرير: في النور يقول كلاما في إبداء الزينة وظهور الوجوه<sup>(١)</sup>، وهنا في الأحزاب يأمر بتغطيته<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يرى آية النور قبل آية الأحزاب، فيفسرها على ما أنزلت عليه، لا على ما استقر عليه الحكم، ومن لا يفهم هذا، التبس عليه كلام الأئمة؛ حتى أصبح كلام كثير من الأئمة عند تفسير آية النور محلا للتبصير والأخذ بالمشبه عند من يجهل ذلك، وقد بسطنا الكلام على مسألة لباس المرأة وسترها في كتاب «الحجاب في الشرع والفطرة»، وفي آية الزينة من سورة النور مزيد كلام في هذا الكتاب.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿إِنَّا مَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنَّا نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ حَمِيمَةٍ وَتَجْرِبَلَيْسَاتٍ فِي ظِلِّ الْأشْجَارِ وَأُجْرٍ غَيْرِ الْمُتَّعِينَ وَظَاهِرًا مِنْهُنَّ أَسْرَابٌ مَدِينَةٌ وَفِيهَا نَعْمَ الْأَنْزِلَاتُ وَمِنْهَا جَعَلْنَاكَ مَدِينَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

في هذه الآية: عظم الأمانة، وخطورة شأنها، وجليل قدرها وتبعتها على أصحابها، وأعظم الأمانة: حق الله الذي تحمله الإنسان

بالعبودية له والامتثال لأمره، ثم يليه الوفاء بالعهد والميثاق وتبذل الحقوق التي تكون للناس.

وفي هذه الآية: بيان لجسارة الإنسان بالإقدام على المخاطر وتجاهل العواقب؛ وذلك لظلمه لنفسه، وجهله بعاقبة أمره.

وقد تقدم الكلام على العهود والأمانات الواجبة على العباد في صدر سورة المائدة وغيرها، وعند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ لَكُونُوا الْأَمَنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِنَّا حَكَمْنَا بِهِنَّ أَنْ تُحَلِّقُوا بِتِلْكَ الْأَرْضِ يَا قَوْمِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [النساء: ٥٨].



## سُورَةُ الْاِنشَاءِ

سورة سَبَأِ سورة مكية<sup>(١)</sup>، وآياتها ومَعَانِيهَا فِي خِطَابِ الْكَافِرِينَ  
 وَذِكْرِ أَحْوَالِهِمْ وَعَنَابِهِمْ وَجُحُودِهِمْ، وَذِكْرِ اللَّهِ لِقِصَّةِ سُلَيْمَانَ وَمَا وَهَبَهُ اللَّهُ  
 مِنْ مُلْكٍ، وَقَوْمِ سَيْبِ وَعَاقِبَتِهِمْ، وَحَالِ الشَّيْطَانِ فِي إِفْوَاءِ الْإِنْسَانِ، وَعَاقِبَةُ  
 الْمُشْرِكِينَ فِي الْآخِرَةِ مَعَ مَعْبُودِيهِمْ، وَنَفْيِ شَفَاعَتِهِمْ لَهُمْ، وَذِكْرِ اللَّهِ لِقُنُودِهِ  
 وَكَرِيمِهِ فِي رِزْقِهِ لِعِبَادِهِ، وَنَفْيِ ذَلِكَ عَنِ الْكُفَّهِمْ، وَحَالِ الضُّعْفَاءِ مَعَ  
 أَسْبَابِهِمُ الْمُسْتَكْبِرِينَ.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَالسَّيِّئِينَ الرِّيحَ غَدُوًّا شَدِيدًا غُدُوًّا شَدِيدًا وَوَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
 مِنَ الطُّغْيَانِ مِنَ الْجِنِّ مَنْ يَمْلَأُ بَيْنَ يَدَيْهِمْ يَأْتُونَ رَبَّهُمْ وَمَنْ يَرْجُ مِنْهُمْ عَنْ  
 أَسْبَابِ رِزْقِهِ مِنْ حَلَابِ السَّعِيرِ﴾ [سبأ: ١٢].

سُحَّرَ اللَّهُ لِسُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَسْحُرْ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ  
 لَهُ الرِّيحَ مَسْحُورَةً. بِأَمْرِهِ تَسْبِيرٌ وَتَحْوِيلٌ لَهُ مَا شَاءَ إِلَى مَا يُرِيدُ مِنَ  
 الْأَرْضِ، وَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْقُنُودِ مَا تَسْبِيلٌ لَهُ بَعْضُ الْمَعَادِنِ، وَهِيَ  
 حَيْثُ الْقَطْرِ، وَالْمَرَادُ بِهِ النُّحَاسُ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكرِمَةُ وَقَتَادَةُ  
 وَغَيْرُهُمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير القرطبي، (١٧/٢٥٢).

(٢) تفسير الطبري، (١٩/٢٢٨ - ٢٢٩)، وتفسير ابن كثير، (٦/٤٩٩).

## الاستعانة بالجن:

وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَمَلُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَلْمِزُهُمْ تَحِيْرًا﴾ تسخيرُ الله الجنَّ لسليمانَ بِأَمْرِهِ، وَيَتَهَوَّنُ بِنَهْيِهِ، وَتَوْعَدَهُمُ اللهُ إِنَّ خَالَفُوا أَمْرَ نَبِيِّهِ سَلِيمَانَ بِالْعَذَابِ، وَهُوَ الْحَرْقُ.

والجنُّ كالإنسِ خَلَقَهُمُ اللهُ لِعِبَادَتِهِ، وَلَكِنَّ اللهُ جَعَلَهُمْ عَالَمًا مَجْهُولًا لِلْإِنْسِ، وَجَعَلَ الْإِنْسَ عَالَمًا مَعْلُومًا لِلْجِنِّ، وَالْأَصْلُ فِي تَعَامُلِ الْخَلْقِ فِيمَا بَيْنَهُمُ الْإِبَاحَةُ؛ وَلَكِنَّ تَعَامُلَ الْجَانِّ مَعَ الْإِنْسَانِ تَعَامُلٌ مَعْلُومٌ مَعَ مَجْهُولٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِنْسَانِ، وَتَعَامُلٌ مَعْلُومٌ مَعَ مَعْلُومٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَانِّ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى التَّعَامُلِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِنْسَانِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا، فَإِنَّ التَّعَامُلَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النوعُ الأوَّلُ: تَعَامُلٌ عَارِضٌ؛ مِنْ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ، وَرَدِّ الْقَوْلِ وَالِاسْتِنطَاقِ عِنْدَ الْمَسِّ وَالْفُحْمِ، وَالْوَعْدِ وَالنُّصْحِ، وَالتَّرْهِيْبِ وَالتَّرْخِيْبِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَقَدْ حَادَثَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَانَّ، وَأَسْمَعَهُمْ كَلَامَ اللهِ، وَوَعَّظَهُمْ وَعَلَّمَهُمْ؛ لِأَنَّهُ رَسُولٌ إِلَيْهِمْ أُرْسِلَ إِلَى الثَّقَلَيْنِ، وَلِأَنَّ النِّفْعَ فِي ذَلِكَ لِلْجَانِّ، لَا لِلْإِنْسَانِ، فَالْإِنْسَانُ بَادِلٌ لَا آخِذٌ.

النوعُ الثَّانِي: التَّعَامُلُ الدَّائِمُ؛ كَأَن يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ جِنِّيًّا أَوْ جِنًّا يُحَادِثُهُمْ، وَيَسْتَخِيرُهُمْ وَيُخْبِرُونَهُ، وَيَسْتَعِينُ بِهِمْ وَيُعِينُونَهُ، وَيَسْأَلُهُمْ وَيُعْطُونَهُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأُمُورٍ:

أولاً: لِأَنَّ الْجَانَّ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ كَفَرُهُ مِنْ إِيْمَانِهِ، وَصِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ، وَعِلْمُهُ مِنْ جَهْلِهِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّعَامُلِ الدَّائِمِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعَ إِنْسَانٍ هَلْهُ حَالُهُ؛ فَكَيْفَ بِنَجَانٍ؟ وَإِنْ أَجَازَهُ أَحَدٌ لَغَيْبِهِ مَرَّةً، فَإِنَّهُ لَا يُجِيزُهُ لِنَفْسِهِ مَرَاتٍ، حَتَّى يَكُونَ تَعَامُلُهُ مَعَهُ كَتَّعَامُلِ الْمَعْرُوفِ مَعَ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْإِنْسِ.

ثانيًا: أن خبر المجهول لا يصح العمل به، ونقله مضمومًا، وكما جاء في الخبر: (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع) (١)، وهنا في أحاديث الإنس، فكيف بأحاديث الجن؟ وغالب ما يُحَدِّثُونَ به مَنْ يستعين بهم هو من الغيبيات والظنيات التي لا يتمكن الإنسان من رؤية حقيقتها بعينيه؛ وإنما هي ظنون، وقد يُخبر ببعض الحق ليخدع الإنسان فيصلفه، ثم يمزجه بباطل كثير؛ فيضل الإنسان بالباطل الكثير؛ اغترارًا بالحق القليل.

ثالثًا: أن الجن يُعادي الإنسان، بخلاف الإنسان فإنه لا يُعادي الجن، وكثير منهم شياطين مردة، ومن كانت هذه حاله، كثرت شروره، وعظمت مخاطره؛ قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيمًا يَمْشُرُ الْجِنَّ قَدِ اسْتَكْرَمُوا مِنْ الْإِنِّ وَقَالَ أُولُو الْأَلْهَامِ مِنَ الْإِنِّ رَبَّنَا اجْعَلْ لَنَا قَسْرًا مِمَّا يَشْتُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٨]؛ ولهذا كانت الإنس في الجاهلية تخاف الجن وشرها وشرها؛ حتى عبدتها دفعًا لشرها؛ كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ ولهذا ذكر الله وقوف الجن وإحسانهم للكافرين على المؤمنين، وتسليطهم عليهم، وتلقيبهم الحجاج من حيث لا يشعرون؛ قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن نَّزَّلُ الْكُتُبَ ۚ إِنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهَا لِغَوَّاسٍ يُدْعَىٰ بِهَا صَاحِبُ الْمَقْدِسِ الْأَيْمَنِ الْكُرْشِيِّ﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٢].

رابعًا: أن الغالب أن الجن لا ينفع الإنسان إلا بما يستمتع به منه، فإن لم يكن له مطلوب في أول مرة، فسيكون له مطلوب بعد ذلك، وقد يستلج الإنسان في نفوس وإخباره بالغيب؛ حتى يعلقه به ولا يستطيع معه الفكاك والاستغناء عنه، فيطلب منه الجن ما يريد، ويصبح الإنسان

بَيْنَ أُمَّتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ فِي نَفْسِهِ: بَيْنَ أَنْ يَقْتَمَ لِلجَانِّ مَا يُرِيدُ، أَوْ أَنْ يَتَخَلَّى  
عَنْ مُتَعَتِهِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي أَحْطَاهُ لِهَا مَا وَعَاتَقَهَا، وَرِثْمًا آتَاهُ اللهُ جَاهًا بِهَا  
عِنْدَ النَّاسِ؛ بِإِخْبَارٍ عَنْ غَيْبٍ، أَوْ سِيَادَةٍ، أَوْ مَنَافِعَ دُنْيَوِيَّةٍ كَقَضَاءِ  
الْحَاجَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ يَقْعُونَ فِي شِرَاكِ التَّأْوِيلِ؛ فَيَبْدُلُونَ  
بِبَدَلٍ مَا يُرِيدُهُ الْجَانُّ مِنْهُمْ تَأْوِيلًا ثُمَّ كَفَرًا صَرِيحًا، وَيَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُمْ  
مَتَأَوَّلُونَ؛ حَيْثُ أَحْمَثُهُمْ مُتَعَتُهُمْ مِنَ الْجَانِّ، وَلَوْ زَالَتْ تِلْكَ الْمَتْعَةُ،  
لَأَبْصَرُوا مَا هُمْ فِيهِ مِنْ كُفْرٍ وَشِرْكٍ بَيْنَ صَرِيحٍ.

خَامِسًا: أَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ الدَّائِمَةَ بِالْجَانِّ فِتْنَةٌ لَا تَنْتَهِي غَالِبًا إِلَى حَدِّ،  
فَمَنْ تَشَرَّبَهَا قَلَمًا يُقْلِعُ عَنْهَا، وَلَوْ رَأَى ضَرْهَا عَلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ  
لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا؛ فَلَهَا فِتْنَةٌ عَلَى أَصْحَابِهَا أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ إِدْمَانِ الْخَمْرِ  
وَالْمُسْكِرَاتِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ أَنْجَاهُ اللهُ مِنْ هَذَا السَّبِيلِ أَنَّهُمْ كَانُوا  
يُظَنُّونَ أَنفُسَهُمْ يَقْبَلُونَ عَلَى الرَّجُوعِ مِنْ أَوَّلِ طَرِيقِهِمْ، فَاسْتَدْرِجُوا حَتَّى  
قَبِلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِفِتْنَتِهِ، وَمَنْ دَخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ، وَأَدْرَكَ مَا  
هُوَ فِيهِ مِنْ بَلَاءٍ، لَا يُصَوِّرُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَتَعَامَلُ مَعَهُمُ بِالشَّرْكِ وَالْكَفْرِ  
وَالْمَعَاصِي وَالشَّهَوَاتِ، بَلْ يُصَوِّرُهَا لِلنَّاسِ عَلَى أَنَّهَا أَبْوَابٌ وَلَا يُوْ  
وَكَرَامَةٌ، وَهَامَتُهُمْ لَيْسَ فِيهِمْ عِبَادَةٌ، وَلَا يَشْتَهَرُونَ بِلِيَانَةٍ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَلَا  
يَعْرِفُهُمُ النَّاسُ بِكَثْرَةِ صَلَاةٍ وَلَا بِكَثْرَةِ صِيَامٍ وَلَا وَزَعٍ؛ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُدْعَرُ  
بِخِلَافِ ذَلِكَ، مِمَّا يَقْطَعُ مَعَهُ الْعَارِفُ أَنَّ الْجَانَّ لَمْ يَخْصُهُمْ بِتِلْكَ كَرَامَةٍ  
لَهُمْ وَلَا حَبًّا لَهُمْ فِي بَيْنِ اللهِ.

سَادِسًا: أَنَّ الْقَوْلَ بِتَجْوِيزِ التَّعَامُلِ الدَّائِمِ مَعَ الْجَانِّ بَابٌ يُفْتَحُ  
لِلشَّحْرَةِ وَالْكَهْنَةِ لِلدَّخُولِ فِيهِ بِهِذِهِ الدَّرِيعَةِ؛ فَلَا يُعْرَفُ السَّاحِرُ وَالْكَاهِنُ  
مِنْ غَيْرِهِ، وَهَلَهُ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَشَرٌّ كَبِيرٌ.

وَلَا يُنْكَرُ أَنَّ السَّلْفَ بَعَرَضُ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْكَرَامَاتِ فِي هَذَا

الباب، ولكنها لم تكن لأحد منهم دائماً ويطلب منه يتبعها ويتعامل مع فريقه كما يتعامل الجن، بل سمعنا منهم من يسمع أصواتاً تُوقظه للصلاة إن كان نائماً، ويسمع نداء يُرشده إن كان نائماً، وهذا عارض، ليس طلباً وبحثاً منهم عن ذلك، كما يتعامل من يقصد الجن بالسؤال والجلوس إليهم والخلو بهم في البر والظلمات، فليس هنا من هديهم ولا يُجيزونه.

وهذه الأمور كلها قد دفعها الله عن نبيه سليمان، فأطلقه على ما لم يطلع عليه غيره من أمر الجن، وسخرهم له كالعبيد مع سيده.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَكَ مَا يَُشَاءُونَ مِنْ خَلْقٍ وَمَنْجُوعٍ وَفِطْرٍ كُلِّبَابٍ وَفُؤَادٍ مَلِيتٍ أَهْمَلُوا مَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقِيلَ لَهُ مِنْ جِبَالٍ الشُّكْرُ﴾  
[سبا: ١٣].

سخر الله الجن لسليمان يعملون له ويضنعون معه ما يشاء من المحارِب، وهي الأبنية من مساكن وغيرها.

حكم التماثيل وصور فوات الأرواح:

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْجُوعٍ﴾، فقبل: هي الصور؛ كما قاله السدي والضحاك<sup>(١)</sup>.

ولم يثبت في شيء من السنة ولا من أقوال أحد من الصحابة: أن التماثيل التي كانت تُعمل لسليمان أنها صور ذات أرواح، والتماثيل لا يلزم من إطلاقها أن تكون صوراً لذي روح؛ فقد تكون لشجر وكوكب وأنية؛ فالتماثل هو الجسم الذي يكون مثلاً لشيء محسوس؛ سواء كان

(١) تفسير الطبري (٢٣١/١٩)، وتفسير ابن كثير (٥٠٠/٦).

فَا رُوحٌ أَوْ لَيْسَ بِلَيْ رُوحٍ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا فَرْعَةَ لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِهَا مِنْ هَذَا الوجود، وَلَوْ كَانَتْ لِسُلَيْمَانَ جَائِزَةً وَهِيَ ذَاتُ أرواحٍ، لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ حَرَّمَ التَّمَاثِيلَ وَتَصَاوِيرَ الأرواحِ، كَمَا أَجَازَ اللهُ لِسُلَيْمَانَ مِلْكَ الجِنِّ وَالتَّصَرُّفَ فِيهِمْ، وَلَمْ يُجِزْهُ لِغَيْرِهِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ جِنِّيْنَا مِنَ الجِنِّ جَعَلَ بِفَيْئِكَ عَلَيَّ البَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللهَ أَمَكَّنَنِي مِنْهُ فَلَعَنَهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنِّبِ سَابِرِي مِنَ سَوَابِرِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اتَّقِ رَبَّ لِي وَهَبْ لِي مَلِكًا لَا يَكُنِّي لِأَخِي مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [ص: ٢٣٥، كَرَمَةَ اللهُ غَاسِقًا] (١).

وَتَصَاوِيرُ ذَوَاتِ الأرواحِ مَحْرُومَةٌ كَلِّكَ عَلَى الأُمَّةِ، وَالأَحَادِيثُ فِيهَا مُتَوَاتِرَةٌ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الِايَّامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِي اللهُ) (٢).

وَفِيهِمَا أَيْضًا؛ قَالَ ﷺ: (إِنَّ أَصْحَابَ هَلِوِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الِايَّامَةِ؛ بِقَالِ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ!) (٣).

وَفِيهِمَا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ ذَهَبَ بِخَلْقِي خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شِوْبَةً) (٤).

وَفِيهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَلِوِ الصُّورِ، فَأَلْفَنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي، فَذَنَّا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي،

(١) أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.  
 (٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٩٦/٢١٠٧).  
 (٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٧)، ومسلم (٩٦/٢١٠٧) من حديث عائشة رضى الله عنها.  
 (٤) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).



فَلَدْنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبَأْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ مَصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْمَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا: نَفْسًا، فَتَعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ)<sup>(١)</sup>.

وأما التماوير التي لا يتصرف فيها الإنسان؛ وإنما هو تثبيت لِمَا هو مِن خَلْقِ اللَّهِ، كما يَظْهَرُ فِي الجِرَآةِ والماءِ والشاشاتِ العاكسةِ، مباشرةً أو مسجلةً، وما ثَبَّتَ فِيهَا مِن صُورٍ، فهذا ليس مِن صَنِيعِ الإنسانِ ولا تَدْبِيرِهِ؛ وإنما هو انعكاسٌ لَخَلْقِ اللَّهِ كانعكاسِ الجِرَآةِ والماءِ، إلا أن هذا وقتيٌ ويزول، وذاك يُقَدَّرُ على تَثْبِيتهِ، على اختلافٍ فِي مُلْكِهِ تَثْبِيتهِ، فيجوزُ فعلُ ذلك بِفِرطَيْنِ:

الشرطُ الأولُ: ألا يُتصرفَ فِي تلكِ التماويرِ بشيءٍ يُخْرِجُهَا عَمَّا هي عليه بطبيعتها التي خَلَقَهَا اللَّهُ عليها؛ لا بتسخيمٍ ولا بتحقيرٍ، ولا بتغييرِ لَوْنٍ أو عَيْنٍ أو أَنْفٍ أو أُذُنٍ لِلإنسانِ؛ فإنَّ تَغْيِيرَ ذلكِ بجعلها مرسومةً بخطِ الإنسانِ وبِيدِهِ.

الشرطُ الثاني: ألا تُعظَّم، وممَّا يُشعِرُ بتعظيمِها تعليقُها فِي المَجَالِسِ والميادينِ، وكلِّمَا كانتِ هيئةُ التعظيمِ أَظْهَرَ، كانَ التحريمُ أَشَدَّ، وتعليقُ المعظَّمِ محرَّمٌ، وقد لا يكونُ ذا رُوحٍ، والغالبُ أنَّ الناسَ تُعَلِّقُ صورَ ذواتِ الأرواحِ للتعظيمِ، وتُعَلِّقُ صورَ الطبيعةِ للتزجيزِ، وتعليقُ غيرِ المعظَّمِ مباحٌ؛ كما لا يُعرَفُ عادةً أنَّ الناسَ تُعظَّمُه؛ كصورِ تماثيلِ الأشجارِ والأوانيِ والجبالِ والأفلاكِ والبحارِ والأنهارِ والسحابِ.

وقد رُخِّصَ بالصُّورِ المُتَهَنِّةِ، والتي لم يَنْسُجْها أو يَصْنَعْها الإنسانُ بنفسِهِ، ومثلُ ذلكِ: الصُّورُ التي تكونُ على النخلِ والحُفِّ والسراويلِ والقُرُشِ الأَرْضِيَّةِ، بخلافِ ما يُعَلِّقُ على الجِيطانِ معتدلاً مَبْرُوزاً، وما

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

يُوضَعُ عَلَى صُدُورِ الْمَلَابِسِ وَعَلَى مَا يُتَبَسُّ عَلَى الرَّأْسِ؛ كَالعِصَابَةِ.  
وهذان الشرطان يظهريان في علة تحريم التماثيل والتصوير؛ لأن الله  
حَرَّمَ التَّمائِيلَ لِعَلَّتَيْنِ: الأولى: مضاهاة خلق الله، والثانية: حتى لا نُعَظِّمَ  
مِن دُونِ اللَّهِ وَلَوْ مَعَ طُولِ الْأَمَدِ؛ فكلُّ ما يُحَقِّقُ العَلَّتَيْنِ، فهو محرومٌ،  
فخَرَجَتْ بِالشرطِ الْأوَّلِ العَلَّةُ الْأولى، وخَرَجَتْ بِالشرطِ الثَّانِي العَلَّةُ  
الثَّانِيَّةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقد تقدّم شيءٌ مِنَ التَّفصِيلِ حَوْلَ الصُّورِ وَالتَّمائِيلِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿لَتَلْقَى لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَثِيرًا مَنْفَعًا فَمَنْعُوا بِمَدِينَتِهِمْ أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾  
لَكَ حَمْرَان: ٤٩.

وهوئله، ﴿وَجَفَانٌ كَلْبَابٌ وَقُتُورٌ تَائِبَاتٌ﴾: الْجَفَانُ: جَمْعُ جَفْنَةٍ،  
وهي وعاءٌ كَحَوْضِ الْإِبِلِ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَالْجَوْتِ مِنْ  
الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

وَالقُتُورُ الرَّاسِيَّةُ: الْكَبِيرَةُ الثَّابِتَةُ لِعِظْمِهَا.



(١) تفسير الطبري (٢٣٢/١٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣١٦٣/١٠).

## سورة فاطر

سورة فاطر سورة مكية<sup>(١)</sup>، ذكر الله فيها حقيقة خلق الملائكة، وذكر العباد بنعمة الله عليهم، وخلقهم لهم، وضعف أصلهم، وذكر عاقبة المكلفين، وأسباب ضلال المشركين، وإبداع الله في صنعه وخلق في الأرض والسماء، وذكر الجنة والنار، وأمر بالاعتبار بأحوال السابقين المكلفين.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ فَرِيدٌ وَهَذَا يَلْحُ لَبَاحٌ وَمِنْ كُلِّ تَلْكُلُوكٍ لَحْمًا طَرِيًّا وَكَسْتَفْرُونَ جِبَةً تَلْسُوهُمَا وَرَى الْفَلَاحَ فِيهِ تَوْلِينًا وَبَيْنَهُمَا مِنْ فَنَاءٍ وَلَمَلِكُمْ تَنْكُرُونَ﴾ [فاطر: ١٢].

في هذا: منة الله على عباده بأن ميا لهم شرابا سائغا يستمتعون به ويرتوون منه، وجعل ماء مالحا أجاجا، وهو البحر، ورزق عباده فيها نعما، أظهرها:

أكل اللحم الطري، وهي الأسماك، وما في البحر من كائن فالأصل فيه جل الأكل، واستخراج الحلي من الجواهر كاللؤلؤ وغيره، وركوب البحر بالسفن التي يسير فيها الناس إلى منافعهم من بلد إلى بلد، ومن موضع إلى آخر، وقد تقدم كلام على صيد البحر وميتته عند

قوله تعالى: ﴿لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالنَّمْرَ وَلَمَّ الْجَنْزِيرَ وَمَا أُوتِيَ بِكُمْ يَتِيمَ آفُوًّا﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَكَلِمَاتُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَالسَّيْلَانَةُ وَسُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ مَا دُمَّمْتُمْ حُرْمًا وَالْقُوا لَكُمْ الْأَنْزِلَ إِلَى خَشْرَتِكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦].

وتقدم الكلام على ركوب البحر وأحواله، وحكم الغزو فيه وفضله، عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمُ فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرُ حَرْجٌ لَّيَّا كُنْتُمْ فِي الْغُلَاوِي وَجَمَلًا ۚ يَبِيعُ بَعْضُكُمُ بَعْضًا وَيَكْرَهُوا بِمَا جَاءَتْهُمْ رِيحُ عَارِيفٍ وَجَاءَتْهُمْ السَّيْلُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُجِيبُوا بِهِمْ دَعْوًا لَكُمْ مَقْبُولَةً لَّ الَّذِينَ﴾ [يونس: ٢٢].



## سُورَةُ الْاِنْسَانِ

سورة يس مكية، وقد حكي الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء؛ وبهذا قال ابن عباس وعائشة وقادة، وقيل بملئتيها، وهو قول شاذ، إلا آيات بسيرة هي موضع نظر بين القول بمكيتها والقول بملئتيها<sup>(١)</sup>.

وقد بين الله فيها نعمة القرآن وما فيه من فصل القول والهداية والرشاد لطالبي، ومهمة النبي ﷺ وحقيقة رسالته، والتذكير بأياته الكونية وخلقي الإنسان وضعفه، وأحوال بعض المعاندين لرسلهم من السابقين، والتذكير بالآخرة وفجائتها، ووعيد الله للظالمين.

\* \* \*

قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٨﴾ مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ ﴿٤٩﴾ فَلَا يَسْتَلِيمُونَ ﴿٥٠﴾ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي الْمَيِّتِينَ﴾ (يس: ٤٨ - ٥٠).

ذكر الله تعالى أمر قيام الساعة، واستعجال المشركين لها، وبين أنها صيحة واحدة مفاجئة تبتئتهم وهم في خصايهم وزواجهم غافلون عنها، وهذه الصيحة هي نفخة الصعق، وبين الله أن نهايتهم لا تجعلهم

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٤/٤٤٥)، وازاد المسير (٣/٥١٦)، وتفسير القرطبي (١٧/٤٠٣)، والدر المشرور (١٢/٣١١).

يَتِمُّونَ مِنَ الوَصِيَّةِ لِأَحَدٍ، وَلَا الرَّجوعَ إِلَى أهْلِهِمْ، فَتَأْخُذُكُمْ فِي أَمَاكِنِهِمْ.  
 وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: عِظْمُ الوَصِيَّةِ لِلأَحْيَاءِ، وَخَاصَّةً فِيمَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ  
 بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْحَيَّ بَعْدَهُمْ فِي حَيَاتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الوَصِيَّةِ  
 وَأَحْكَامِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ  
 خَيْرًا الوَصِيَّةَ لِلْأَوْلِيَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]،  
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدَلًا بَدَلًا تَمَتَّعَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ يَسْمِعُ  
 كُلِّ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١٨١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَسْئَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ خَلْقِهِمْ  
 ذُرِّيَّتَهُمْ حَتَّى كَانُوا فِيهَا يَسْتَكْفِرُونَ﴾ [النساء: ٢٩].

\*\*\*

قال الله تعالى: ﴿لَوْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا مَهْلِكًا فَهَمُّوا  
 لَهَا مَكْرًا ۖ وَذَلَّلْنَاهَا لَكُم مَوْتًا وَرُكُوبًا وَمِنَّا مَا يَلْمُونَ ﴿٧١﴾ وَكُنْتُمْ فِيهَا تَسْتَكْبِرُونَ  
 وَمَشَارِبٌ إِلَّا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧١-٧٢].

أرشد الله إلى النظر والاعتبار في مخلوقاته، ومنها الأنعام التي  
 يتملكونها، وهي أقرب إليهم من غيرها من خلق الله، فسخرها الله مذللةً  
 لهم؛ لِيَتَنَفَّعَهُمْ بِرُكُوبٍ وَأَكْلِ وَشُرْبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى  
 أَحْكَامِ رُكُوبِ الدَّوَابِّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَحْمِلُ أَوْسَالَكُمْ لَبِئْسَ مَا يَكْفُرُ  
 لَكُمْ بِكَلْبِهِمْ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّكُمْ لَرَمُوتٌ رَجِيمٌ ﴿٧١﴾ وَاللَّيْلِ وَالنَّجْلِ  
 وَالْحَمِيرِ لِيَتَسَكَّبُوا وَزِينَةً وَمَخْلُقًا مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧-١٨].

\*\*\*



## سُورَةُ الصَّافَّاتِ

سورة الصافات مكية بالإجماع؛ ويمكنها قال ابن عباس<sup>(١)</sup>؛ وإنما الخلاف في آيات يسيرة، وقد ذكر الله في هذه السورة عظمة الملائكة وأنهم ليسوا بنات له، وذكر خلق الأفلاك، وحفظ السماء من المردة، وذكر بالمعاقبة ومرجع الناس إليه، وذكر خصومة المعاندين يوم القيامة وتلاؤمهم وتحشرهم، وذكر بالجحيم والنعيم وأنواعه، وذكر أساليب المعاندين المنكرين للبعث، وذكر بعناد قوم نوح، وذكر إبراهيم وحاله مع وليه النبيح، وقوم موسى ولوط ويونس وغيرهم، وذكر ضلال المشركين فيما نسبوه إلى الله من باطل واغتراب عليه.

\* \* \*

قال الله تعالى: ﴿تَسْلَمَ فَمَنْ يَنْتَحِينِ﴾ [الصافات: ١٤١].

لما كان يونس في الفلك مع قوم واضطرب البحر وماجت الأمواج وخشي من على ظهر الفلك الهلاك، وأو أن يخرج من ظهره بعضهم؛ ليخف وزنه فلا يغرقوا جميعاً، وكان الفلك مليئاً بالناس ومتاجهم؛ كما قال تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّ الْمَشُونِ﴾ [الصافات: ١٤٠]، فافتشروا فخرجت على يونس أن يرمي نفسه منه، وفي هذه الآية معانٍ جليلة:

منها: مشروعية القرحة عند الحاجة إليها؛ وقد تقدم الكلام عليها

(١) ينظر: زاد المسير، (٢/٥٢٥)، وتفسير القرطبي، (٣/١٨)، والدر المشهور، (١٢/

وأدلتها عند قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَتَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَكْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ بِكُفْلٍ مَرِيَمَ وَمَا كُنْتَ لَتَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [ك عمران: ٤٤]، وهاتان الآيتان أصل في مشروعية القرعة في القرآن؛ كما نص على ذلك الشافعي وغيره<sup>(١)</sup>.

ومنها: ارتكابُ المُفسدةِ العُتْبَا لدفعِ العُتْبَا، وأنَّ الضررَ العامَّ أشدُّ من الضررِ الخاصِّ.

ومنها: جوازُ الأخذِ بِعَلْبَةِ الظَّنِّ؛ فَمَنْ كَانَ فِي الْعُلْكَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلَاكُ، حَمَلُوا بِبَلْكَ وَلَوْ يَأْزِمَانِ نَفْسِي.

ومنها: استواءُ نبيِّ اللهِ يُونُسَ مع غيره في الحقوقِ وفي القضاءِ والحُكْمِ، فلم يَسْتثنِ نَفْسَهُ، ولم يَطْلُبْ ذَلِكَ لِمَقَامِهِ وَنُبُوَّتِهِ.





## سورة النور

سورة من مكبة، وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء؛  
ويملك قال ابن عباس<sup>(١)</sup>، وقد حكى الثاني لبعضهم أنها مدنية<sup>(٢)</sup>؛ وهو  
قول غريب.

ذَكَرَ اللهُ فِي سُورَةِ صَ الْقُرْآنِ، وَأَقْسَمَ بِهِ عَلَى بَيَانِ عِنَادِ الْكَافِرِينَ  
وَاسْتِكْبَارِهِمْ بِبُورِكِهِمْ وَظُلْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ، وَذَكَرَ اللهُ بَعْضَ الْأُمَمِ الْمُعَانِدَةِ  
كَقَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَفِرْعَوْنَ وَثَمُودَ وَقَوْمِ لُوطٍ وَغَيْرِهِمْ، وَعَقَلْتَهُمْ عَنِ الْحَقِّ،  
وَبَيَّنَ صَبْرَ الْأَنْبِيَاءِ وَثَبَاتَهُمْ تَشِيئًا لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَبَيَّنَ اللهُ فِيهَا إِبْدَاعَ خَلْقِهِ فِي  
الْكُونِ وَأَيَاتِهِ الْمُعْجِزَةَ، وَمَا خَصَّ اللهُ بِهِ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ مُلْكٍ وَقُوَّةٍ  
كَسُلَيْمَانَ، وَذَكَرَ حَالَ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ رَبِّهِمْ وَمَعَ أُمَّهِمْ؛ لِيَكُونَ أَوْلَئِكَ  
أَسْوَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَوَلَامَتِهِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَتَهَا، وَجَهَنَّمَ وَعَذَابَهَا؛ تَذْكَيرًا  
بِعَاقِبَةِ الْفَرِيقَيْنِ.

وَذَكَرَ بَدَايَةَ الصَّرَاحِ وَالنُّزَاجِ بَيْنَ آدَمَ وَإِبْلِيسَ عِنْدَ بَدَايَةِ خَلْقِ آدَمَ؛  
تَذْكَيرًا بِبَدَايَةِ الصَّرَاحِ وَالتَّرْبُوعِ وَالتَّمَكُّرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجَلِيدٍ، وَسَيَبْقَى إِلَى  
قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلِكُلِّ سَلَفٍ مِنَ الصَّادِقِينَ وَمِنَ الْمُعَانِدِينَ.

• • •

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٤/٤٩١)، وازاد المسير (٣/٥٥٧)، وتفسير القرطبي (١٨/١٢١)، والدر المنثور (١٢/٥٠١).

(٢) البيان، في حد أي القرآن؛ لأبي عمرو الثاني (ص ٢١٤).

❏ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَبْنٌ لَمْ يَتَّحَ وَتَعَوَّنَ قَهْمَةً وَلِي قَهْمَةٌ وَوَجْدَةٌ فَقَالَ أَكُولِيهَا وَهَزَنِي فِي الْإِطْلَابِ ❶﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ قَهْمِكَ إِنْ يَخْلِقُوكَ وَيَأْتِيكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ لَبْنِي بِمَنْعِهِمْ عَنْ حَبِي إِلاَّ الْإِبْرِينَ مَأْمُونًا وَمَقُولُوا التَّائِيلَاتِ وَيَقُولُ مَا هُمْ وَظَنُّوا أَنَّهُ لُبًّا فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رَأْسًا وَأَنَابَ ﴿ (ص: ٢٣ - ٢٤).

ليس في تفصيل قصة الخضمين اللذين اختصما عند داود شيء، وسبب فتنة داود في ذلك ليس فيه شيء يثبت في المرفوع، ولا شيء عن الصحابة، وقد روى يزيد بن أبي زياد الرقاشي عن أنس فيها خبراً، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

وهذان الخصمان اختصما لداود في أن لأحدهما تسعاً وتسعين نعجة، وللآخر نعجة واحدة، فطمع صاحب الكثير في القليل الذي مع أخيه؛ ليكول ما لئيه فتكون مئة.

قال الأخ صاحب التسع والتسعين نعجة: ﴿أَكُولِيهَا﴾؛ يعني: أطلقها وأعطني إياها.

وهو له: ﴿وَهَزَنِي فِي الْإِطْلَابِ﴾؛ يعني: غلبني في قوله والحاجه علي، فظلمني وقهرني؛ إذ أخذ النعجة إلى نعاجه، وترك أخاه بلا شيء.

وفي قوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ قَهْمِكَ إِنْ يَخْلِقُوكَ﴾ دليل على أن ما أخذ من الحقوقي بسيف الحياء والإلحاح: لا يجوز، ويجب أن يُعاد إلى صاحبه؛ وذلك أن لكثير من النفوس كسراً وضعفاً، فتتهر بالحياء؛ كمن يطلب حقه بتمنٍ بخس من رجلٍ عزيزٍ أمام مَلَأ، ويُستحث فيه كرمه، وأن الناس تُعبّره إن باع بغير بخس، فيبيع خجلاً من الناس؛ فهذا البيع باطل، والمال أخذ بغير طيب نفس.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٣٩/١٠)، وتفسير ابن كثير (٦٠/٧).

وتقدم الكلام على أنه لا يجوز أخذ الشيء بسبب الحياة والإلحاح عند قوله تعالى في صدر سورة النساء: ﴿إِن يَتَّبِعْ لَكُمْ مَن تَمَوَّنَتْ قَسَا﴾ [٤]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ مِّن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَبِيلٍ مِّنَ الْكَلْبِ لَآتَيْنَا بِتَمِيمٍ مِّن بَيْتِ﴾، فيه دليل على جواز خلطة بهيمة الأنعام، والخلطة نصير المال المختلط في حكم المال الواحد إذا كان مجموعها يبلغ النصاب وإذا كان أصحاب المال من أهل الوجوب، وشرط في الخلطة الاشتراك في المراح والمسرح والمزعى، فيسرحن جميعاً ويزجنن جميعاً، فخلطهما واحداً، فإن كانت الخلطة كذلك فهي في حكم المال الواحد؛ سواء كانت شراكة أحياناً أو أوصاف، وعند الزكاة لا يجوز التفرق بينهما خشية الصدقة؛ بل تجب الزكاة فيهما جميعاً كالمال الواحد؛ وذلك لقوله ﷺ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)<sup>(١)</sup>، (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ)<sup>(٢)</sup>.

وجماهير العلماء على أن الخلطة لا تؤثر في الزكاة إلا في بهيمة الأنعام، وأما غيره من المال، فلو اختلط، لوجب الزكاة على كل واحد في نصيبه، وإن كان الجميع يبلغ الزكاة ولكن لو تفرقوا جميعاً، لم يبلغ كل واحد نصاباً، لم تجب عليهم الزكاة.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠)؛ من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥١)؛ من حديث أنس ﷺ.

﴿ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَزَّ بِدَوْلِكَ ضَرْبًا فَضَرْبًا يَوْمَ لَا تَحْتَسِبُ﴾ إِنَّكَ وَجَدْتَهُ مَبْرَأًا  
يَوْمَ الْمَبْدُؤِ إِنَّهُ أَوْفَى﴾ (ص: ١٤٤).

أَقْسَمَ أَيُّوبُ أَنْ يَضْرِبَ زَوْجَتَهُ مِثَّةً جَلْدًا؛ لِفَعْلَوُهَا فَعَلَّتْهَا، قِيلَ: إِنَّهَا  
بَاعَتْ ضَوْفِيرَتَهَا بِخُبْزٍ فَأَطَعَمَتْهُ لِيَّاهُ، فَلَامَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ جِئْتَهَا  
مَرِيضًا ﷺ، وَلَيْسَ فِي فَعْلَتِهَا شَيْءٌ يَثْبُتُ فِي السُّنَّةِ، وَلَمَّا شَفَاهُ اللهُ،  
أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَأْخُذَ عُوْدًا فِيهِ مِثَّةٌ قَضِيبٍ، وَقِيلَ: حُرْمَةٌ مِنْ عِيدَانٍ فِيهَا مِثَّةٌ  
عُوْدٍ، وَقِيلَ: الضُّغْتُ مِنَ الْأَثْلِ، فَيَضْرِبُهَا بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً كَمَا لَوْ ضَرَبْتَهَا  
مِثَّةً مَتَفَرِّقَةً، فَجَعَلَ اللهُ ذَلِكَ مَخْرَجًا لَهُ فِي يَمِينِهِ فَلَا يَحْتَسِبُ، وَرَحْمَةً  
بِزَوْجِهِ.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ حَمَلَ هَلَا عَلَى الْجَيْلِ الْمَشْرُوعِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ  
يَجْعَلْهَا مِنَ الْجَيْلِ؛ وَأِنَّمَا جَعَلَهَا مِنْ حَمْلِ الْيَمِينِ عَلَى الْأَلْفَاظِ  
وَمَقَاصِلِهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْجَيْلِ وَأَنَوَّجِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّمَآ  
جَهَنَّمَ بِمَهْلِكِهِمْ جَسَدَ الْوَقْلِيَّةِ فِي رَحْلِ أَيْهِمْ ثُمَّ لَدَنَ مُؤَدِّنُ أَيَّتَهَا الْوَبْرُ إِلَيْكُمْ  
لَسْرُؤُونَ﴾ (يُوسُفُ: ١٧٠).





## سُورَةُ غَاثِرٍ

سورة غافرٍ مكيّةٌ بلا خلافٍ؛ وبهذا قال ابنُ عباسٍ والحسنُ ومجاهدٌ وعكرمةٌ، ولا مخالِفَ لهم من السلفِ؛ وإنما النزاعُ في آيةٍ أو آيتينِ منها<sup>(١)</sup>، ودُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ جميعَ الحواميمِ مكيّةٌ<sup>(٢)</sup>.

وفي سورةٍ غافرٍ دعوةُ الكافرينِ إلى الله، وتحليلُهم من عقابه، وتذكيرُهم بطريقِ مَنْ سبقهم، وبيانُ عظمةِ الله وخلقِهِ كالملائكةِ والسماءِ والماءِ، وحذرٌ من يومِ القيامةِ وما فيه من حسابٍ وعذابٍ، وذكرُ المشركينَ بجحيمِهم لبعضِ الأنبياءِ السابقينَ المشايهينَ لرسالةِ محمدٍ ﷺ، فكانتْ عاقبتهمُ السوءُ، وذكرُ الإنسانِ بضعفِهِ وعظمةِ الله وقدرتِهِ.



قال اللهُ تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَشْكُرُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ وَمِمَّا تَأْكُلُونَ فِيهَا كَلْبٌ فِي سُلُوفِكُمْ وَمِنْهَا وَعَلَى الْغُلُقُوتِ تَحْمَلُون﴾ [الأنعام: ٧٩ - ٨٠].

ذكر اللهُ بِنِعْمَتِهِ بِخَلْقِ الْأَنْعَامِ وَرَكوبِهَا وَتَعَلُّدِ مَنَافِعِهَا، وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّهَا أَلَصَقُ النِّعَمِ بِالْإِنْسَانِ، وَأَظْهَرُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَعَ هَذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ عَن عَظَمَتِهَا وَعَن شُكْرِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى

(١) يعظر: فخصر ابن عطية (٤/٥٤٥)، و«تفسير القرطبي» (١٨/٣٢٢).

(٢) يعظر: «الدر المنثور» (٥/١٣).

أحكام ركوب الدواب عند قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَهُمْ إِنَّ هَكَوْا لَرَّ  
 تَكُونُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَّا يَشِقُّ الْأَثْقَالُ إِنَّكُمْ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ تَحْمِلُونَ ﴿٧﴾ وَاللَّيْلَ وَالنَّجَالَ  
 وَالْحَمِيرَ لِيَزْكَبُوا مِنْهُ ذَرْبًا وَمَتَلَأُوا مَا لَا يَمْلِكُونَ﴾ [النحل: ٧-٨]، وتعلم الكلام  
 على ركوب البحر وأحواله، وحكم الغزو فيه وفضله، عند قوله تعالى:  
 ﴿مَنْ أَلَى يَمِينِكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ لَمَّا كُنْتُمْ فِي الْفُلِ وَجَّهْتُمْ مَجْزِيَّ الْبَحْرِ  
 فَكَيْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٠٠﴾ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْيَاقِينِ﴾ [البقرة: ١٠٠]، ويحكم  
 يهتد دعوا لله عز وجل لآ آيات﴾ [يونس: ١٢٢].





## سُورَةُ فُصِّلَتْ

سورة فُصِّلَتْ مَكِّيَّةٌ، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك<sup>(١)</sup>، ومعانيها ظاهرة في الدعوة إلى التوحيد، وبيان منزلة القرآن وخصائصه المعجزة، ورسالة النبي ﷺ وحقيقته دعوته، وخصوميته وأقوالهم الباطلة، وخلق الله وإبداعه الخلق والكون، وذم قصص بعض السابقين وأحوالهم وعاقبتهم، وأحوال المعاندين يوم العرض، وحال المتقين الصابرين وحسن عاقبتهم، وبيان سعة علم الله وقوته وإحاطته.



قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا نَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيْنَا إِلَهًا لَّهُ وَحْدًا فَتَسْتَوِينَا إِلَهُهُ وَتَسْتَوِرُونَ ﴿١﴾ قُلْ لِلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦-٧].

في هنا: وعبد من الله لتارك الزكاة، وجعل ذلك من أوصاف المشركين؛ وبهذا قال قلة من العلماء؛ أن تارك الزكاة كافر؛ لأن الله ذكر أسباب كفر المشركين وعَدَّ منها الزكاة، وفي هذا نظر؛ لأن الله ذكر شركهم، وذلك أنه أخرجهم من عبادة إله واحد كما يوحد المؤمنون، ولكن ذكر تركهم للزكاة علامة على عدم إيمانهم بها، ومن القرائن على ذلك: أن سورة فُصِّلَتْ مَكِّيَّةٌ، وفي زمن فرض الزكاة خلاف، ولا خلاف

(١) ينظر: تفسير القرطبي، (١٨/٣٨٨).

أَنَّ الزكَاةَ مشروعةٌ بمكةَ، ولكنَّ النزاعَ في فرضيّتها، ثمَّ إنَّه لا خلافَ حتى عندَ مَنْ قال بأنَّها فُرِضَتْ بمَكَّةَ أَنَّ جِبَابَتَهَا وتقديرَ نِصَابِهَا لم يفرضَ إلا في المدينة.

وقد ذهبَ غيرُ واحدٍ من الفقهاء: إلى أنَّ فرضَ أصلِ الزكَاةِ كان في المدينة في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ؛ وإليه ذهبَ النوويُّ وغيره، والوحيدُ الواردُ في تاركِ الزكَاةِ في السُّورِ المَكِّيَّةِ هو لجاحِدِ التشريع لا للبخيل؛ وذلك أنَّ المُسْلِمِينَ بمَكَّةَ قَلَّةٌ وغالبهم أهلُ فقرٍ وضعفٍ، وأمَّا أهلُ الرِّضَى والسيادةِ، فلم يُسَلِّمُوا أصلاً إلا ما ندرَ، وكلُّهم يُرْكَوْنُ، فليس بمَكَّةَ قبلَ الهِجْرَةِ مؤمنٌ فاسِقٌ ولا منافقٌ، فمن آمنَ فإنه يؤمنُ بكليَّتهِ؛ لِشِدَّةِ ما يُلَاقِيهِ مِنَ نُكْرَانِ قَوْمِهِ وَهَجْرِهِمْ وتسلُّطهم بالعذابِ، ولا يُتصوَّرُ مؤمنٌ بالرسالةِ قبلَ الهِجْرَةِ تاركٌ للزكَاةِ بخلاً.

وقد روى أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجهَ؛ من حديثِ قيسِ بنِ سعدِ بنِ عُبَاةَ؛ قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»<sup>(١)</sup>.

وزكَاةُ الْفِطْرِ فُرِضَتْ بعدَ رمضانَ، ورمضانُ فُرِضَ في المدينة بلا نزاعٍ، وفي هذا الحديثِ أنَّ الزكَاةَ بعدهُ، ولعلَّ فرضيّتها يُقصدُ بها بيانُ مقاديرِها ونِصَابِهَا وجِبَابَتِهَا، وقد تكونُ مفروضةً قبلَ ذلك بلا تقديرٍ، وكان صرفُها موكولاً إلى أصحابِها.

وبعضُ ما جاء في حديثِ سعدٍ - أنَّ الزكَاةَ متأخرةٌ -: ما رواه الطبريُّ؛ من حديثِ عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ في قولِهِ: ﴿مَنْ أَلْفَتْ أَنْزَلَ التَّرِكَةَ فِي قُرْبِ التَّوْبَتَيْنِ﴾ [الفتح: ٤] قال: السكينةُ: الرحمةُ؛ ﴿لِيَتَذَكَّرَ لِمَنْ مَعَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الفتح: ٤٤]؛ قال: إنَّ اللهَ جلَّ ثناؤه بعثَ نبيَّه

(١) أخرجه أحمد (٦/٦)، والنسائي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (١٨٢٨).



محمداً ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدقوا بها، زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها، زادهم الصيام، فلما صدقوا به، زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها، زادهم الحج، ثم أكملَ بينهم؛ فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] (١).

وقد تقدم الكلام على حُكم تارك الزكاة بخلاً، والنزاع في كُفْرِهِ عند الأئمة، وأن الذي عليه عاقبتهم أنه مرتكبٌ لكبيرة، عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالنَّوْصَةَ وَلَا يُؤْتُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِسَاءِ مَا يُحْمِلُونَ﴾ [التوبة: ٣٤].



قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نِزْجًا فَانصَبْ فَأَقُوْا إِلَيْهِ فَهُوَ السَّوْجُ الْعَلِيُّ﴾ [فصلت: ٣٦].

تشرع الاستعاذة عند ورود الشيطان على الإنسان بالوسوسة وخطرات السوء، أو دخول الإنسان أماكن يغلب عليها الشيطان؛ كما مكن القلبي والنجس، أو الخلوات الموحشة التي يغلب على الظن ورود الجن والشياطين إليها، ولو لم يرد دليل في خاصة ذلك، وقد تقدم الكلام على أحكام الاستعاذة في سورة الأعراف عند قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نِزْجًا فَانصَبْ فَأَقُوْا إِلَيْهِ فَهُوَ السَّوْجُ الْعَلِيُّ﴾ [٢٠٠].

وتقدم الكلام على صيغتها عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَاسْتَوذْ وَأَقُوْا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].





## سُورَةُ الشُّورَى

سورة الشُّورَى مكيَّة؛ رُوِيَ ذلك عن ابن عبَّاس، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك، واستثنى بعضُ السلفِ آياتِ منها<sup>(١)</sup>، وتضمنت سورة الشُّورَى تذكيراً بحقِّ الله بإفراوٍ بالعبادة، والتحلُّيمِ من الإشراركِ معه شيئاً، والتذكيرِ بنعمةِ القرآنِ حُجَّةً وبيانا وإعجازاً، وذكرَ الله تعالى فيها أحوالَ بعضِ الأممِ السابقِ ووصاياهُ لهم وعناصِرَ لها، وبينَ حكمتِه في قسمةِ الرُّزقيِّ والمعاشِ وتهيئةِ الأرضِ والبحرِ لهم، وذكرَ فيها بالبعثِ والجزاءِ، والثوابِ والعقابِ.



قال اللهُ تعالى: ﴿لِيَذَّبَنَّكَ فَادَعُ وَاسْتَوِمَّ حَكَمًا أَمَرْتُ وَلَا تَلْبِغْ أَمْرَهُمْ وَقُلْ مَأْمُوتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ حُكْمٍ وَأَمْرٌ لِأَقْوَمِ وَيُنَكِّمُ اللَّهُ رَبَّنَا وَرَبَّكُمْ لَا أَمْنًا لَنَا وَلَكُمْ أَمْنًا لَكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَاللَّيْلُ الْمُبِينُ﴾ [النورى: ١٥].

أمرَ اللهُ نبيَّه أن يذَّهوَ إلى بيته، وأن يكونَ مع ذَهْوِته مستقيماً على ما أمرَ اللهُ في نفسِه وذَهْوِته وفي حُكْمِه في غيره؛ فقولُه تعالى: ﴿وَاسْتَوِمَّ حَكَمًا أَمَرْتُ﴾ لنبيِّه، وهو المعصومُ، أن تكونَ استقامتُه وحُكْمُه كما أمرَ اللهُ، فغيرُه من بابِ أولى ألا يجتهدَ بهوَاهُ وما يَشتهي متخلِّياً عن الوحيِ المنزَّلِ.

(١) ينظر: فزاد المسير (٤/٥٨)، وتفسير القرطبي (١٨/٤٤٠)، وبصائر ذوي التمييز (١/٤١٨).

وفي قوله تعالى: ﴿وَقُلْ مَآئِدَتِي مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ حَمِيمٍ وَآمِرْتَ لِأَعْمَلِ  
يَتَكَلَّمُ﴾ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِإِقَامَةِ الدِّينِ وَإِصْلَاحِ الدُّنْيَا، وَلَا يُلْتَمَسُ عَدْلٌ  
كَعَدْلِهِ، وَتُصِيبُ الْعَقُولَ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ كَثِيرًا مِنَ الْحَقِّ بِفُطْرَتِهَا، وَلَكِنْ  
لَا تُصِيبُ الْحَقَّ كَامِلًا إِلَّا بِالْقُرْآنِ.

• • •

قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا أَرَىٰ يُبَيِّرُ اللَّهُ وَجْهَهُ الْإِنْسَانَ مِمَّا آمَنُوا وَهَمَلُوا السَّلَاحَتِ  
عَلَىٰ لَا تَتَلَكَّرَ عَلَيْهِمْ إِلَّا السُّوءَةُ فِي الشَّرِّ وَمَنْ يَتَرَفَّ حَسَنَةً نَزَدَ لَهُ فِيهَا  
حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ فَكْرٌ﴾ [الدورى: ٢٣].

دعا الله المُصْلِحِينَ إِلَى التَّجَرُّدِ وَالْإِعْرَافِ عَنِ قُنْبِ النَّاسِ؛ حَتَّى  
لَا يَهْتَفُوا بِهِمْ سُوًّا؛ كَطَمَعٍ فِي الدُّنْيَا وَالْجَاهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ ظَنِّ  
الظَّالِمِينَ بِالْمُصْلِحِينَ حِينَئِذٍ يُنْكِرُونَ عَلَيْهِمْ ضَلَالَهُمْ؛ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ  
مُزَاحَمَتَهُمْ عَلَى سُلْطَانِهِمْ وَجَاهِهِمْ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُمْ تَتَشَرَّبُ مِنْ اتِّبَاعِ ذَلِكَ،  
فَيَخَافُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنْفُسِهِ شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ لِلَّذِي يَخَافُونَ الْمَزَاحِمَةَ، فَيَشْكُونَ  
فِي الْمُصْلِحِينَ، وَهَكَذَا ظَنُّوا بِالنَّبِيِّ ﷺ بِحِكْمَةٍ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْمَالِ  
وَالنِّسَاءَ، وَفِي «الْمُسْتَدَبِّ»، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَلَا تَقْلُوا فِيهِ،  
وَلَا تَجْفُوا عَنَّهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ) (١).

وقد تقدّم الكلام على الحكمة من نهي الأنبياء وأتباعهم عن ذلك،  
عند قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَرَّدُ لَا أَتَلَسَّكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا يَنْجُرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا  
لَا يَطْلُوهُ الْإِنْسَانُ مِمَّا آمَنُوا إِلَيْهِمْ مُلْتَفِتًا رِيحًا وَلَكِنَّهُ قَوْمًا يَجْهَلُونَ﴾  
[معد: ٢٩].

وفي قوله تعالى ﴿شَرَّ لَا تَنْظُرُوا عَيْبَ آبَائِكُمْ إِلَّا الْمَوْتَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ قد صحح عن ابن عباس؛ قال: «كان لرسول الله ﷺ قرابة من جميع قريش، فلما كذبوه، وأبوا أن يُبايعوه، قال: يا قوم، إذا أبيتم أن تُبايعوني، فاحفظوا قرابتي فيكم، ولا يكون غيركم من العرب أولى بحفظي ونصرتي منكم»؛ رواه ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>.

ودَوَى البخاري؛ من حديث طاووس، عن ابن عباس ﷺ؛ أنه سُئِلَ عن قوله تعالى ﴿إِلَّا الْمَوْتَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾، فقال سعيد بن جبّير: قرّيتي ألي محمد، فقال ابن عباس: عَجَلْتِ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَنْظُرُ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ<sup>(٢)</sup>.

وظاهر هذه الآية: أنها في صلة الرّجيم وأداء الحق بين النبي ﷺ وبين قومه قريش؛ لأن السورة مكيّة، والخطاب بيته وبين قريش لا سائر العرب.

\*\*\*

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنزَلُوا مِنْهُمْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [المودى: ٢٨].

ذَكَرَ اللهُ صِفَاتِ الْمُسْتَجِيبِينَ لَهُ، وَذَكَرَ أَوْلَاهَا إِقَامَ الصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أَحَقُّ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ، وَأَظْهَرُ التَّعْبُدِ يَكُونُ فِيهَا؛ وَلِهَذَا جَاءَ التَّكْيِيدُ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَلَدِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ التَّشَاوُرَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ كَمَا أَمَرَ اللهُ، صَحَّ رَأْيُهُ وَسَلِمَ فِكْرُهُ مِنَ الْأَهْوَاءِ، فَلَا يُشِيرُ عَنْ طَمَعٍ وَحِطِّ نَفْسٍ، وَأَمَّا رَأْيُ غَيْرِهِمْ،

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٧٥/١٠). (٢) أخرجه البخاري (٤٨١٨).

فَيَكُونُ بِحَسَبِ أَمَوَائِهِمْ وَطَمَعِهِمْ، وَفِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ بَاطِنَةٌ إِلَى أَنْ غَيْرَ الْمُصَلِّينَ لَبَسُوا بِأَهْلِ سُورَى يُضَلُّوا عَنْ رَأْيِهِمْ.

### الشُّورَى وَفَضْلُهَا وَشَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهَا:

وَفِي ذِكْرِ الشُّورَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ بَيَانٌ لِفَضْلِ الشُّورَى، وَأَنَّهَا مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي دَعَتْ إِلَيْهَا الشَّرِيعَةُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَالنَّاسُ قَلِيلٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ بِمَكَّةَ مَعَ قَلْتِهِمْ عَلَى يَقِينٍ، فَالْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا إِلَّا بِإِقْبَالِ وَقُورَةِ الْإِيمَانِ وَصِدْقِي، وَمَعَ ذَلِكَ حَمْدُ اللَّهِ تَشَاوَرَهُمْ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَوْ أَمَرُوا بِشَيْءٍ، لَمْ يُخَالِفُوهُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي زَمَنِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ وَقَلَّةِ الْعَدُوِّ، فَهُوَ مَعَ ضَعْفِ الْإِيمَانِ وَكَثْرَةِ الْعَدُوِّ أَكْثَرُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «إِنَّ الْآيَةَ قُصِدَ بِهَا الْأَنْصَارُ فِي الْمَدِينَةِ»، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>؛ فَحَمَلَهُمُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا وَأَبْتَدَوْا خَيْرًا فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَتَشَاوَرًا فِي أَمْرِهِمْ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرَبَهُمْ شُرَكَاءَ بَيْنَهُمْ﴾ أَنَّ الشُّورَى فِي أَمْرِهِمْ، لَا فِي أَمْرِ اللَّهِ؛ فَمَا قَضَى اللَّهُ فِيهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ النَّاسِ سُورَى؛ فَذَلِكَ مُحَادَّةٌ لِلَّهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٣٦]، فَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهِ إِلَّا اخْتِيَارُ قَضَائِهِمَا، وَأَمَّا أَمْرُهُمْ فَسُورَى بَيْنَهُمْ، لَا يَقْضِي أَحَدٌ مِنْ جَمَاعَتِهِ فِيهِ.

وَمَا قُضِيَ فِيهِ الشَّرِيعَةُ وَاخْتَارَتْهُ، وَلَكِنَّهَا وَسَّعَتْ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ كَالْجِهَادِ، فَلِلْمُسْلِمِينَ التَّشَاوُرُ فِي تَعْيِينِ جِهَةِ الْقِتَالِ وَزَمَانِهِ؛ لِأَنَّ التَّشْرِيعَ لَا يُشَاوَرُ فِيهِ، وَكَالْوِلَايَةِ؛ قَضَى اللَّهُ أَنْ لَا سُلْطَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا

(١) تفسير الطبري، (٢٠/٥٢٣).

منهم، فلا يجوزُ التشاورُ بينَ ولائِهِ كافرٍ ومسلمٍ باختيارِهِم، ما لم يَقرُّوا، ولكن لهم التشاورُ بينَ المُسلمينَ فيختارُونَ مَنْ يصلُحُ منهم.

والشُّورى فيما لم يَفضِ اللهُ فيه سُنَّةٌ؛ كالذي يَتعلَّقُ بمصالحِ العبادِ والبُلدانِ مِنَ الأموالِ والأعمالِ والنُّظمِ، وإذا عرَضَ الأميرُ الأمرَ على المُسلمينَ، فتشاورُوا، فهل يكونُ رأيُهُم مُلزِمًا للأميرِ أو مُغْلَمًا له؟ إنَّ أَجمَعَ أهلِ الشُّورى على أمرٍ، فلا يجوزُ للأميرِ مخالفتَهُ إذا كان أمرًا عامًّا ومصْلحَةً للناسِ؛ وذلك لِما في خروجِهِ عن إجماعِهِم مِن فتنةٍ عليه وعليهِم جميعًا، وأما إنَّ اختلفُوا فيما بينَهُم وغلبَ بعضهم على بعضٍ كثرةً وسَوادًا في الرأيِ، فلا يخلو مِن حالَيْنِ:

الأولى: إنَّ كان الأميرُ عالمًا بصيرًا مستنيطًا، فالشُّورى بالنسبةِ له مُغْلَمَةٌ تُعطيه علمًا إلى جُلِّهِ، فقد يرى ما لا يروُنَ، فيجوزُ له مخالفتُهُم ما دام عالمًا فيما استشارَهُم فيه.

الثانية: إنَّ كان الأميرُ جاهلًا فيما استشارَهُم فيه، فالشُّورى مُلزِمَةٌ له على الصحيح؛ لأنَّهُ إنَّ صَنَرَ بأمرِهِ سيصنُرُ عن جهلٍ وهوى، ولا يكادُ اليومُ يَوجدُ في الأمَّةِ حاكمٌ عالمٌ، وإنَّ عِلْمَ في بابٍ، فإنَّهُ على خلافِ ذلك في عامَّةِ الأبوابِ، وقد أمرَ اللهُ بِإرجاعِ الأمرِ إلى العالِمينَ المُستنيطينَ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وَمَنْ لا يَعْلَمُ لا يَسْتَنِيطُ، وَمَنْ لا يَسْتَنِيطُ لا يَقْضِي، وإنَّ كان جُلْمُهُ بغيرِهِ، فيحكُمُ ويقضِي بَمَنْ يَسْتَشِيرُهُ وَيَعْلَمُهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

وقد تقدَّم الكلامُ على الشُّورى وأحكامِها وأحوالِها، عندَ قوله تعالى: ﴿جَاوِلْ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَأَيْتُمْ أَنَّى فَجَاءَ بِكُمْ إِلَهُكُمْ فَقُلُوا إِنَّا نَسْتَشِيرُ اللَّهَ فِي شَأْنِنَا إِنَّهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَمِينُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا فِيهِمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَوْفِثًا﴾ [المائدة: ١٢].

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَزَقُوا مِنْهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٣٩﴾﴾ وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ ذُرِّيَّتَهُ لَعَلَّكُمْ أَتَقَرَّبُونَ ﴿٤٠﴾﴾ وَكَمِمْ أَنْتَصِرَ بِمَدِّ قُلُوبِهِ قَوْلَيْهِ مَا عَلَيْكُمْ بَيْنَ سَبِيلٍ﴾ [الدورى: ٣٩-٤١].

شَرَعَ اللهُ لِمَنْ بُوئِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِرَ لِنَفْسِهِ، وَالْأَبْوِيَّ عِنْدَ انْتِصَارِهِ فَتَغْلِبَهُ نَفْسُهُ فَيَزِيدُ فِي حَقِّهِ مِنْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ أَوْ دَمٍ، فَيَتَزَايَدُ النَّاسُ فِي طَلْبِ الْبَغْيِ الَّذِي لَا يَنْتَهِي، فَيَتَعَاظَمُ وَيَشْتَدُّ الظُّلْمُ بِتَزَايُدِهِمْ فِي انْتِصَارِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ، وَكَثِيرًا مَا يَدْخُلُ الْمَظْلُومُ بَابَ الْانْتِصَارِ لِنَفْسِهِ حَتَّى يُصْبِحَ ظَالِمًا وَقَدْ كَانَ مَظْلُومًا، وَمَا يَزَالُونَ يَتَزَايَدُونَ فِي الْانْتِصَارِ لِأَنْفُسِهِمْ كَمَا يَتَزَايَى أَهْلُ الْأَمْوَالِ رِيَا الْأَمْوَالِ؛ وَلِهَذَا حَثَّ اللهُ عَلَى تَقْدِيمِ الْعَفْوِ؛ حَتَّى لَا يَبْقَعَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ شَرًّا عَامًّا بَدَلًا مِنْ شَرِّ وَيُغْنِي خَاصًّا.

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ عَابِدٌ لَكَ مَا عَابَدُوا مِنْ دُونِكَ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتِلْكَ أَعْيُنُ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ مُسْتَعْتَبٌ﴾ [الحج: ٦٠]، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْانْتِصَارِ لِلنَّفْسِ بِجِنْدِ مَا بُئِيَ عَلَيْهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿لَمَنْ آفَكَتْ عَلَيْهِمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِمْ بِجِنْدِ مَا آفَكَتْ عَلَيْهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [١٩٤]، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا الْكَلَامُ عَلَى أَحْوَالِ الْانْتِصَارِ لِلنَّفْسِ، وَمَتَى يَجِبُ أَنْ يَتَّصِرَ الْإِنْسَانُ مِنَ الظَّالِمِ وَمَتَى يُسْتَعْبُ لَهُ الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ، فِي سُورَةِ الشُّعْرَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَكَذَّبُوا اللَّهَ كَذِبًا كَبِيرًا وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَيْنِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا أَى مُنْقَلَبِهِمْ بِقَلْبِهِمْ﴾ [٢٢٧].





## سورة الزخرف

سورة الزخرف حِكْمِيَّةُ الإجماعِ على مَكِّيَّتها<sup>(١)</sup>، وفيها بيانٌ فضلِ القرآنِ، وسُنَّةِ اللهِ في الأولينَ وحالِهِم في الإعراضِ، وبيانُ آياتِهِ الكونيَّةِ وإبداعِ خَلْقِهِ وصُنْعِهِ، وَحَقُّ اللهِ بالتوحيدِ، وذِكْرُ بعضِ الأنبياءِ وحالِ أُمَمِهِم معهم، والتذكيرُ بِأَجْرِ الزمانِ وقُرْبِ الساعةِ، وحالِ الفرقةَينِ في الآخِرَةِ.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَنْفَاجَ كُلَّهَا وَحَمَلَ لَحْرَيْنَ الْأُفُوقِ  
وَالْأَنْعَامَ مَا تَرَكُونَ﴾ [الزخرف: ١٢].

هنا تذكيرٌ من اللهِ بِنِعْمِهِ وخَلْقِهِ الأزواجِ لتتأملَ وتتكاثرَ؛ ليدومَ نعيمُهُ، وتقومَ حُجَّتُهُ، وذَكَرَ بشيءٍ من النِّعمِ، وهو ركوبُ الدوابِّ والفُلِّكِ لمنافعِ الناسِ، وقد تقدَّم الكلامُ على أحكامِ ركوبِ الدوابِّ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَتَحْمِيلِ أَعْيُنِكُمْ عَنْ كَثْرَةِ تَكُونُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَّا يَشِقُّ الْأَثَمِينَ﴾ [سورة النحل: ٧-٨]، وتقدَّم الكلامُ على ركوبِ البحرِ وأحوالِهِ، وحُكْمِ الغزوِ فيه وفضله، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَدَعُوا فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرَ

(١) ينظر: تفسير القرطبي، (٥/١٩).



حَوْجٍ لَهَا كُنْتُمْ فِي النَّارِ وَبَرَّتَنَ عَمَّ رِيحٍ طَيِّبَةٍ وَكُرِحُوا بِهَا جَنَّتَهَا رِيحٌ حَامِيَةٌ  
 وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا لِقَاءَ اللَّهِ عَالِمِينَ لَهُ الْوَيْبُ ﴿١٢٢﴾  
 [يونس: ١٢٢].



﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ اذْكُرُوا عَلَىٰ نِعْمَتِهِ إِذْ كُنْتُمْ رُكَّابًا وَنِعْمَتَ رَبِّكُمْ إِذْ أَنْتُمْ عَلَىٰ الْوُجُوهِ وَأَنْتُمْ مَخْلُوقُونَ ﴾ [الزمر: ١٣-١٤].

ذَكَرَ اللَّهُ نِعْمَةَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْفُلُكِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنْ أَحْظَمَ  
 الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَذْكَرُ فِيهَا الْعَبْدُ نِعْمَتَهُ فِي حَالِ انْتِفَاعِهِ مِنْهَا، وَأَمَرَ بِشُكْرِ  
 الْمُنْعِمِ عِنْدَ ذَلِكَ وَذِكْرِهِ، وَإِظْهَارِ الْاِفْتِقَارِ إِلَيْهِ، وَالْبِرَاءَةِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ  
 إِلَّا بِهِ؛ حَتَّى لَا يَفْتَرَّ الْإِنْسَانُ بِمَا فَعَلَ مِنْ تَدْبِيرِهِ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ نَزَلَتْ  
 وَالْمَرَاقِبُ مِنَ الْأَنْعَامِ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ، وَلَمْ يَصْنَعْ الْإِنْسَانُ حِينَئِذٍ إِلَّا  
 الْفُلُكَ بِيَدِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ بِشُكْرِ النِّعَمِ، وَأَمَرَ بِالْاِفْتِقَارِ وَعَدَمِ  
 الْاِغْتِرَابِ، وَالْإِنْسَانُ الْيَوْمَ أَحْوَجُ إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ يَصْنَعُ طَائِرَاتٍ وَسِيَّارَاتٍ  
 وَقَاطِرَاتٍ وَأَنْوَاعَ الْمَرَاقِبِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِيَمَنْ قَبْلَهُمْ، وَفَتَنَتْهُمْ فِيهَا أَشَدُّ  
 مِنْ قَبْلِهِمْ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: بَيَانٌ لِذِكْرِ الرُّكُوبِ عَلَى الْمَرَاقِبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ  
 الْكَلَامُ عَلَى ذِكْرِ الرُّكُوبِ وَدَعَايِ السَّفَرِ وَذِكْرِهِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، عِنْدَ قَوْلِهِ  
 تَعَالَى: ﴿ وَكَأَلِ تَرْتُّبًا فِيهَا رُجُومٌ لِقَاءَ رَبِّهِمْ لَأَكْفُرُوا بِهِمْ ﴾ [هود: ٤١].



قال الله تعالى: ﴿أَوْ مِنْ بُنْتُوًا فِي الْحَلِيِّ وَهُوَ فِي الْإِصْلَافِ فِيمَا  
مُبِينٌ﴾ [الزحرف: ١٨].

ذكر الله المرأة فوصفها بأنها تُنسأ لابسة حُلِيًّا وزينةً من صِغَرِهَا، وفي ذلك أنَّ الحَلِيَّةَ من خصائصِ المرأة، وأمرها في ذلك فيه سَعَةٌ؛ فيجوزُ للمرأة أن تلبسَ من الحُلِيِّ ما شاءت.

لبسُ الصبيِّ والرجلِ للحلِيِّ:

والأصلُ: أنه لا يُشرَعُ تحليَّةُ الغلامِ، ولا أن يتحلَّى الرجلُ؛ لأنَّ هذا ليس من خصائصه الفِطْرِيَّةِ، وَتَحْلِيَّتُهُ بِالْحُلِيِّ كَالْقِلَادَةِ وَالسَّوَارِ تَأْنِيَتْ لَهُ، فَيُكْرَهُ إِبَاسُ الصَّبِيِّ الْمَعَادِنَ تحليةً له ولو لم تكن ذهبًا، فهي إن لم تحرمْ لكونها ذهبًا وفضةً، إلا أنه يُمنَعُ منها لمُخَالَفَتِهَا لِلْفِطْرَةِ، وقد قال ﷺ في أسامةَ بنِ زيدٍ: (لَوْ كَانَ أَسَانَةُ جَارِيَةٍ، لَحَلَيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ؛ حَتَّى أَنْفَقْتَهُ)؛ رواه أحمدُ وابنُ ماجهَ<sup>(١)</sup>، فكما أنَّ الجاريةَ تُفَارِقُ الغلامَ في الكِسْوَةِ، فإنَّهَا تُخَالِفُهُ كذلك في الحَلِيِّ.

وأما اللهبُ، فقد حرَّم اللهُ على الرجالِ التحلِّيَ به، وقد قال النبي ﷺ في اللهبِ والحَرِيرِ: (أَجِلُّ اللَّهَبِ وَالْحَرِيرُ لِثَلَاثِ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَيَّ دُكُورِهَا)؛ رواه أحمدُ والنسائي<sup>(٢)</sup>، وقد رأى النبي ﷺ على رجلٍ خاتمًا من ذهبٍ، فقال له: (يَعْمُدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدَيْهِ)؛ رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

فلا يجوزُ لبسُ الرجلِ لخاتمِ اللهبِ، وأما خاتمُ الفضةِ، فجازتْ أن

(١) أخرجه أحمد (١٣٩/٦)، وابن ماجه (١٩٧٦).  
(٢) أخرجه أحمد (٣٩٢/٤)، والنسائي (٥١٤٨).  
(٣) مسلم (٢٠٩٠).

يَلْبَسَهُ الرَّجُلُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: «لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي قَوْلِهِ: «وَهُوَ فِي الْإِصْبَاحِ عَمْرٌ مُبِينٌ» أَنَّ الْمَرَأَةَ جُبِلَتْ عَلَى حَيَاءٍ وَانْكَسَارٍ؛ فَلَا تَقْوَى عَلَى إِظْهَارِ الْحُجَّةِ عِنْدَ الْخُصُومَاتِ وَالْخِلَافَاتِ، وَفِي هَذَا ضَعْفٌ مَنْزِلَتِهَا فِي أَبْوَابِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَامِلًا فِي الْإِفْصَاحِ عَنْ حُجَّتِهِ عِنْدَ النَّزَاعِ، فَإِنَّ قِضَاءَهُ عِنْدَ تَخَاضُمِ النَّاسِ إِلَيْهِ أَظْهَرَ فِي الضَّعْفِ، فَالْمَرَأَةُ تَغْلِبُهَا الْعَاطِفَةُ وَالشَّفِيقَةُ، وَتَفْقِدُهَا تَمَيِّزَ الْحَقُوقِ، فَتَلِينُ مَعَ مَنْ يَبْدِي ضَعْفًا وَمَسْكَنَةً وَيُكَاءُ وَرِقَّةً وَلَوْ كَانَتْ حُجَّتُهُ ضَعِيفَةً، عَلَى مَنْ كَانَ ثَابِتًا قَوِيًّا وَلَوْ كَانَتْ حُجَّتُهُ قَوِيَّةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى وِلَايَةِ الْمَرَأَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى وَصِيَّتِ أُمَّرَأَةٍ تَمْلِكُكُمْ وَأَوْقَتَ مِنْ كَلِمَتِهِمْ وَلَمَّا حَرَّسَ عَظِيمًا﴾ [النمل: ٢٣].



(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، ومسلم (٢٠٩٤).



يَسْتَقَ بَيْتَ إِسْرَائِيلَ لَا تَسْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيُؤْتِيَنِي إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيُؤْتِيَنِي إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَوْ تَسَاءَلُوا أَتَىٰ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيُؤْتِيَنِي إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١]، وتقدم الكلام في بر الوالدتين وفضله فيما سبق من الآيات.

وهو له تعالى: ﴿حَمَلْتَهُ اللَّهُ كَرَمًا وَوَضَعْتَهُ كَرَمًا﴾؛ بمعنى: على كرمه وشدة ألم، وقدم الله الأم وعصها بالذكر؛ لفضلها وتقدم حقها على حق الأب بالإجماع، وفي هذا بقول النبي ﷺ كما رواه أحمد: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخُتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة؛ قال: قال رجل: يا رسول الله، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: (أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ)<sup>(٢)</sup>.

### أَكْثَرُ الْحَمْلِ وَالرَّضَاعِ وَاللَّهُ:

وفي قوله تعالى: ﴿وَحَمَلْتَهُ وَوَضَعْتَهُ تَلْثُونَ شَهْرًا﴾ إشارة - لا صريح - عبارة - إلى أن أقل الحمل ستة أشهر؛ وذلك أن الله جعل مدة الرضاع حولين؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ وذلك أن الله جعل الحمل والرضاع ثلاثين شهرًا، والحولان أربعة وعشرون منها، وبقي ستة أشهر.

ودوي الاستدلال بذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس؛ فقد روى ابن أبي حاتم، عن أبي الأسود الدئلي؛ أن عمر بن الخطاب رُفِعَتْ

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

إليه امرأةٌ ولدت لستة أشهرٍ، فهم برجموها، فبلغ ذلك علياً، فقال: ليس عليها رجم؛ قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وستة أشهرٍ؛ فلذلك ثلاثون شهراً<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج ابن جرير، عن بَعْجَةَ بنِ زَيْدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَيْضًا، فَوَلَدَتْ لَهُ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعِثْمَانَ بْنِ عِثَانَ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَهْوَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَوَحَلَّهُمْ وَصَلَّهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وَقَالَ: ﴿وَوَصَلَّهُمْ فِي سَامِعِينَ﴾ [المنان: ١٤]، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا عَيْدَ عِثْمَانَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا تَرْدًا<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي هُبَيْرَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمُسْتَيْلِ إِنْما هُوَ ابْنُ هَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>. وهو صحيح، وقد ذكره مالك في «الموطأ» بلافا<sup>(٤)</sup>.

وربما كان ذلك في نوازل متعدّدة، وقد اختلف العلماء في أقلّ الحمل، والذي عليه الجمهور: أن أقلّه ستة أشهرٍ؛ وذلك لما سبق.

وقد يوجد من يولد لأقلّ من ستة أشهرٍ، لكنّه لا يعيش غالباً بعد ولادته إلا بمنقذ من الآلات والأجهزة الحديثة، والناذر لا حكم له في أبواب الإطلاق، وإلا لم يصحّ إطلاق ولا عموم ولا قاعده، وليس في إثبات الولادة لأقلّ من ستة أشهرٍ ما يشكك في الوحي؛ كما يزعم أهل الباطل؛ وفلك أن القرآن لم يصرّح بذلك؛ وإنما جعله تقريباً، لا حتماً

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٤٢٨/٢).

(٢) تفسير الطبري (٦٥٧/٢٠)، وفيه: «قال ابن وهب: عيّد: استكفّت».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٤٤٦).

(٤) موطأ مالك (٨٢٥/٢).

فاصلاً لا يَسْتَأْخِرُ ولا يَسْتَقِيمُ؛ لَأَنَّ حَوْلِي الرِّضَاعَةَ يَجُوزُ قَصْرُهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَكَانَ الرِّضَاعُ وَالْحَمْلُ يَكْفِيهِمَا ثَلَاثُونَ شَهْرًا، فَلَوْ وُلِدَ لِتَسْعِ، فَإِنَّ قَصْرَ الرِّضَاعِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، فَلِذَلِكَ لَا يُوَثِّرُ عَلَى كِمَالِ الطِّفْلِ، وَلَا حَقَّهُ فِي الْإِرْضَاعِ عَلَى أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ وَمُرْضِعَتِهِ، وَكَانَهُ بَيَانٌ لِحَدِّ الْكُفَايَةِ؛ فَمَا فَاتَهُ مِنْ غِلَاءٍ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يَسْتَلْرِكُهُ بِإِتِمَامِ الْحَوْلَيْنِ، وَمَا أُنْمَتْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يَجُوزُ قَصْرُهُ مِنَ الرِّضَاعِ عَنِ الْحَوْلَيْنِ، وَبِذَلِكَ يَتَمُّ حَقُّهُ بِالطَّعَامِ، وَهُوَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا؛ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَيَاةَ بِغَيْرِ الرَّجِيمِ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ خَارِجٍ عَنِ الْعَادَةِ - لَيْسَتْ مَقْصُودًا فِي الْآيَةِ؛ فَاللَّهُ نَصَرَ الْحَمْلَ: ﴿حَمَلْتَهُ أُمَّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتَهُ كُرْهًا﴾؛ يَعْنِي: عَلَى سُنَّةٍ وَكُرْهٍ وَمَشَقَّةٍ، فَهِيَ الْحَامِلَةُ لَا غَيْرُهَا، وَأَمَّا الْحَمْلُ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ كَمَا يَكُونُ فِي الطَّبِّ الْحَلِيبِ، فَلِذَلِكَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي إِحْصَاءِ الْمُلْدَةِ فِي الْآيَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَكْثَرِ مَدَى الْحَمْلِ أَيْضًا:

وَأَكْثَرُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: أَرْبَعُ سِنَوَاتٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَفِي قَوْلِ لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهَا خَمْسُ سِنَوَاتٍ.

وَمِنْهُمْ الْحَنْبَلِيَّةُ - وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ -: أَنَّهَا سِتَانِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ حَدَّدَ أَهْلَاءَهُ بِسَنَوَاتٍ؛ كَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنِ رُشْدٍ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ: مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْحَمْلِ حَدًّا، لَا فِي قَلِيلِهِ وَلَا فِي

كَثِيرِهِ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حُبَيْبٍ<sup>(٢)</sup>.

(٢) «المغني» (١١/٢٣٣).

(١) «نهاية المجتهد» (٢/٣٥٨).

وهذا التفسير من الفقهاء جرياً على ما سمعوه من أحوال النساء، وليس في ذلك شيء يفصل من الشرع ولا يثبت، وفي كتب التاريخ والسيرة مرويات في الحمل بينين، وهذا كله مما لا يثبت، ومنه ما يجزم بكذبه، وما صح سنده، فإن الناس قد يظنون انتفاع بطن المرأة حملاً لجهلهم، ويظنون أن ما فيها ولد، ويظننها زوجها ويظنها موطوءة على حمل، فتحمل منه بعد ذلك، ويظن أن حملها بدأ من حساب حملها الكاذب؛ وذلك لقلو الطب ومعرفة الناس، وأقوال الفقهاء في ذلك ليست عن نصر؛ وإنما لسماع أحوال يتوا عليها واحتاطوا، وفي هذا يقول ابن عبد البر: وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرؤ إلى ما حُرف من أمر النساء<sup>(١)</sup>.









في الحربِ يُضْرَبُ بما يُقْنِيهِ، ويُقَدَّمُ القتلُ على الأسْرِ؛ حتى يتحقَّقَ الإِثْخَانُ فيهِمْ، فإذا تمَّ الإِثْخَانُ فيهِمْ وتحقَّقَ تنكيلُهُمْ، يُقَدَّمُ الأسْرُ؛ وهذه الآيةُ نظيرُ قولِهِ تعالى: ﴿مَا كُنَّا لِنَقُولَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتُخَفَتَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدِّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقد تقدَّم فيها الكلامُ على تقديمِ القتلِ على الأسْرِ في بدايَةِ القتالِ والحُكْمِ مِنَ ذَلِكَ، وكذلك تقدَّم حُكْمُ ضَرْبِ العَدُوِّ كَيْفَمَا اتَّفَقَ وإصابَتِهِ في أيِّ موضعٍ، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَانصَبُوا فِيَّ مِنَ الْأَعْتَابِ فَأَنْقَضُوا بِأَنفُسِهِمْ كَيْدَهُمْ إِنَّهُمْ بِخَبْرِ عَلَمٍ عَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ١٢].

### حُكْمُ أَسْرَى المَشْرِكِينَ:

في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا مَتَا يَدُ وَيَدَا يَدَا حَتَّى تَضَعَ لِيَدِي لِيَدِيهَا﴾ التخييرُ في التعاملِ مع الأَسْرَى: إمَّا بِالْمَنْ عَلَيْهِمْ وإطلاقِهِمْ تَأْلِيْقًا لَهُمْ ولِقَوْمِهِمْ، وإمَّا بِمُفَادَاتِهِمْ بِأَسْرَى المُسْلِمِينَ أو بِالْمَالِ.

وقد اختلفت في نسخِ هذه الآيةِ:

فمنهم: مَنْ قال: بأنها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُنشِئَ الذِّكْرُ لِكُرْمِ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ١٥] وبه قال قتادة<sup>(١)</sup>، والحَكَمُ<sup>(٢)</sup>، ويُروى النسخُ عن ابنِ عباسٍ؛ رواه عنه العوفي<sup>(٣)</sup>، وقد خالفه عليُّ بنُ أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ بعلمِ النسخِ، وأنَّ الإمامَ مخير<sup>(٤)</sup>، وهو أصحُّ.

وأكثرُ العلماءِ على علمِ النسخِ، وبه قال من السلفِ عطاءٌ والحسنُ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وغيرُهُمْ<sup>(٥)</sup>.

وقد اختلفت العلماءُ في أسْرَى المَشْرِكِينَ بينَ التخييرِ بينَ القتلِ والمَنْ والفِداءِ، وبينَ تقديمِ واحدٍ منها على الآخرِ، على أقوالٍ:

(٢) تفسير القرطبي، (١٩/٢٤٥).

(١) تفسير الطبري، (٢١/١٨٤).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم، (٥/١٧٣٢).

(٣) تفسير الطبري، (٢١/١٨٥).

(٥) يظن: تفسير الطبري، (٢١/١٨٥ - ١٨٦)، وتفسير القرطبي، (١٩/٢٤٦).

قالت طائفة: إنه مخير بين المَنِّ والفداء، وليس له القتل؛ أخذًا من ظاهر الآيَةِ، وأنَّ الله خيَّرَ بينهما، ولم يُخيِّره بالقتل؛ وصحَّ هذا عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ والحسنِ<sup>(١)</sup>، ودأوا أنَّ الأسيرَ لا يُقتلُ إلا في الحربِ.

وقال بعضهم: إنه يجبُ فيهم القتلُ، وإنَّ التخييرَ منسوخٌ على ما تقدَّم حكايته، وممن قال بهذا القولُ من جعلَ الآيةَ خاصَّةً بأهلِ الأوثانِ؛ فلا يُقادون ولا يُمنُّ عليهم؛ وفيه نظرٌ.

ومنهم من استثنى المرأة؛ لأنها لا تُقتلُ؛ فيجوزُ الفداءُ بها.

ويقتلُ الأسارى قال أبو حنيفة؛ حتى لا يعودوا لقتالِ المُسلمين.

وقال جمهورُ الفقهاء: بأنه مخيرٌ بينَ القتلِ والمَنِّ والفداءِ والاسترقاقِ، وهذا الأرجحُ؛ فقد قتلَ النبيُّ ﷺ أقوامًا من أسرى الكافرين؛ ففي بدرٍ قتلَ النضرَ بنَ الحارثِ، وعُقبةَ بنَ أبي مُعيظٍ، وقد روى البخاريُّ ومسلمٌ أنَّ ثُمَامَةَ بنَ أثالٍ قال لرسولِ الله ﷺ حينَ قال له: «مَا جِئَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» «إِنَّ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنَجِّمُ تُنَجِّمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ نَعَطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ»<sup>(٢)</sup>.

وإنما لم يُذكرِ القتلُ في الآية؛ لظهوره، وقد كان سابقًا من النبيِّ ﷺ في مواضعٍ من الأسرى، والحاجةُ ماسةً لبيانِ الحقِّ بالفداءِ أو المَنِّ، وقد قتلَ النبيُّ ﷺ أسرى في بدرٍ، وقتلَ رجالَ بني قُرَيْظَةَ، وهذا العملُ المشتهرُ لو كان منسوخًا، لُتسخَّ بنصٍّ واضحٍ بينٍ؛ لأنه ليس بالأمرِ الهينِ، ولتَجَلَّى في عملِ الصحابةِ.

وبالتخييرِ بينَ القتلِ والمَنِّ والفداءِ والرَّقِّ قال جمهورُ الأئمةِ، وهو

(١) «تفسير الطبري» (٢١/١٨٥ - ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

الصحيح عن ابن عباس، وجاء عن ابن عمر والثوري والأوزاعي، وهو ملهب مالك والشافعي وأحمد، وهو قول لأبي حنيفة حكاة عنه الطحاوي.

وقد روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قوله تعالى: ﴿مَا كُنَّا لِنَدْرِي أَنْ نَكُونَ لَكُمْ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُخْرِجَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، قال: ذلك يوم بنير والمسلمون يؤمِّد قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم، نزل الله تعالى بعد هذا في الأسارى: ﴿لِنَا مَا بَدَّ وَنَا مَا بَدَّ﴾، فجعل الله النبي والمؤمنين في الأسارى بالخيار: إن شاوروا قتلوهم، وإن شاوروا استعبدوهم، وإن شاوروا فاقوهم<sup>(١)</sup>.

وقد حكى الجصاص الاتفاق على جواز قتل الأسير<sup>(٢)</sup>، والصواب: أنه الملعب الصحيح لعائتهم.

وقد تقدم الكلام على مسألة فكاك أسرى المسلمين ومفاداتهم بأسرى الكفار، وحكم فكاك أسرى المسلمين بهم وبالمال، عند قوله تعالى: ﴿وَلْيُقْرَأِ الْقَائِمُ الْحَبْلَ الْأَمْتًا وَأَنْ يَكْفُرُوا لِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَسْتَ تَتَذَكَّرُ إِلَّا بِالْحَبْلِ الْأَمْتِ بَلْوَىٰ رَبَّنَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ الْقَارِئِ آيَاتٍ﴾ [النساء: ٧٥].

وتقدم الكلام في التعامل مع الأسير وتعليبه عند قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُسَلِّمُوا لَكُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْكُمْ وَأَسْرَأَهُمْ﴾ [التوبة: ١٤].



(١) تفسير الطبري (٢٧٢/١١)، وتفسير ابن حاتم (١٧٣٢/٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٦٩/٥).

قال الله تعالى: ﴿فَقُلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

ذَكَرَ اللهُ أَنْ لَوْ تَوَلَّى الْمُؤْمِنُونَ عَنْ شَرِيعَةِ اللهِ، وَمِنْهَا الْجِهَادُ، وَأَنْ تَوَلَّيْتُمْ سَيَكُونُ سَبَبًا لِلْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ كَمَا كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ الْجِهَادَ إِنَّمَا شَرَعَهُ اللهُ لِحَرْبِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ، وَأَنَّ عَقُوبَةَ تَرْكِهِ تَمْزِيقُ الْأُمَّمِ وَتَفَاتُلُهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا بِالْحَقِّ الْبَاطِلَ، اقْتَتَلَ الْحَقُّ فِيمَا بَيْنَهُ حَتَّى يُمَزَّقَ، ثُمَّ يَخْلُفُهُ الْبَاطِلُ، وَيَقْتَتِلُ الْبَاطِلُ فِيمَا بَيْنَهُ حَتَّى يُمَزَّقَ، ثُمَّ يَخْلُفُهُ الْحَقُّ، فَيَتَوَرَّضُ الْبَشَرُ فِي دَائِرَةِ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ، فَيَدْفَعُ اللهُ الْفَسَادَ كُلَّهُ بِالْجِهَادِ.

وَفِي قُرْآنِ اللهِ لِقَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ مَعَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرَّجِمَ إِنْ قُطِعَتْ، فَسَدَّتِ الْأُمَّمُ؛ لِأَنَّ الْأَرْحَامَ وَوَضَلَهَا يَعْنِي اجْتِمَاعَ النَّاسِ؛ وَذَلِكَ يَحْفَظُ فِي النُّفُوسِ الْحَيَاءَ وَفِطْرَتَهَا الصَّحِيحَةَ، وَلَكِنْ إِنْ تَمَزَّقَتْ، ذَهَبَ الْحَيَاءُ، وَضَعُفَتِ الْفِطْرَةُ، وَفَعَلَتِ الْحَرَامَ بِلَا خَشْيَةٍ مِنَ اللهِ وَلَا حَيَاءٍ مِنَ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا شَدَّدَ اللهُ فِي أَمْرِ الرَّجِمِ وَعَظَّمْ شَأْنَهَا، وَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَعُ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّجِمُ فَكَأَنَّهَا بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَالِي بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أُصِلَ مَنْ وَصَلِكَ، وَأَقَطَعَ مَنْ قَطَعَكَ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَقُلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤).

وقد تقدّم الكلام على صلة الأرحام عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَبِّهَا﴾ [النساء: ١].

\* \* \*

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَلْبِسُوا اللَّهَ وَابْلِغُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبَدِّلُوا أَهْلَكُوا﴾ [محمد: ٣٣].

أمر الله المؤمنين بحفظ أعمالهم الصالحة وحسناتهم، والآن ينقضونها بعمل سيئ؛ سواء كان كفراً يُحيط بالعمل كله، أو كان كبيرة تُحيط بالحسنات، فإنه لا خلاف عند السلف: أن الحسنات تُذهب السيئات؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ بِكُفْرَاتٍ﴾ [مجادل: ١١٤]، ولما تواتر في السنّة، وإنما خلاف أهل السنّة في إيجاب السيئات للحسنات؛ والدليل بعضُ ثبوت ذلك؛ وبه قال الحسن، والزُّهري<sup>(١)</sup>، وقادة، وقد حمل بعض السلف قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَدِّلُوا أَهْلَكُوا﴾ على هذا النوع، كما صحَّ عن قتادة أنه قال في قوله: ﴿وَلَا تُبَدِّلُوا أَهْلَكُوا﴾: من استطاع منكم ألا يُبدّل عملاً صالحاً عملاً يعمل سيئاً، فليُفعل، ولا قوة إلا بالله؛ فإنّ الخيرَ ينسخ الشرَّ، وإنّ الشرَّ ينسخ الخيرَ، وإنّ ملاك الأعمال خواتيمها<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدّم الكلام على أنواع إيجاب العمل الصالح استطراداً عند قوله تعالى من سورة الكهف: ﴿وَكَلِّبُهُمْ بِسُوطِ أَيْدِيهِمْ وَأَلْصِقُوا لُبَّهُمْ لَوْ أَطَقَتِ عَلَيْهِمْ لَوَاتِنٌ مِنْهُمْ فِرَارًا وَكَلِمَاتٍ مِنْهُمْ نِقَابًا﴾ [١٨].

وتقدّم الكلام على إيجاب الردّة للعمل الصالح عند قوله تعالى:

(١) ينظر: تفسير القرطبي، (٢٨٧/١٩). (٢) تفسير الطبري، (٢٢٦/٢١).

﴿وَمَنْ يَرْكُودْ مِنْكُمْ عَنْ مَجِيئِهِ فَمَثًّا وَهُوَ كَلِمَةٌ كَانَتْ مِنْكُمْ لَقَدْ أَخَذْنَا مِنَ النَّارِ مَا يَنْهَى عَنْهَا وَيُحِبُّهَا أَصْحَابُ الْأَنْبِيَاءِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

• • •

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَهَيَّأُوا لِلْحَرْبِ وَلَتَكُنَّ الْأَعْيُنُ عَلَى أَعْيُنِكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَٰكُمُ وَإِنَّ يَوْمَهُ لَكُنُوزٌ أَكْثَرُ مِنْ أَمْوَالِكُمْ﴾ [محمد: ٢٠].

نهى الله المؤمنين عن أسباب الهوان والصغار، ومن ذلك أن يطلبوا السلم مع الكافرين زمن قوتهم وقدرتهم وتمكنهم؛ فإن الكافرين وإن أظهروا اللين والموثقة، فهم يظنون في نفوسهم المكر والخديعة والترصص؛ فنهى الله عن مسألتهم زمن قوة المسلمين وتمكنهم؛ فإن دوام المسألة تدفع المسلمين إلى مخالفتهم والقرار بين ظهرائهم والإعجاب بهم.

وقد تقدم الكلام على أحكام السلم والهذبة وحدودها وآثارها عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّخِذُوا فِي السَّلَامِ كَلِمَةً وَلَا تَكْفُرُوا خَلَقْتُمُ السُّلْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرُمُ الَّذِينَ سَلِمُوا إِلَى السَّلَامِ فَمَا يَسْئَلُونَ لِمَا قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِالذِّكْرِ الْبَيِّنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ كُفْرَةٌ كَانُوا يَوْمَ قَاتَلُوا لَهَا سَلَفًا﴾ [النساء: ٩٧].

وقد تقدم الكلام على مراتب الأعداء في القتال، والتدرج في ذلك، والنظر إلى الأسباب الشرعية والكونية، والفرق بين عقيدة الولاء والبراء وسياسة الاستعداد، عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَاتَلُوا كُفْرًا فَكُفِرُوا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ عَلَىٰ ذُنُوبِهِمْ لَمْ يَنصُرُوا﴾ [النساء: ٧٧].

• • •



■ قال الله تعالى: ﴿مَكَانَتَهُ كَوَلَاةٌ تُدْعَوْنَ لِتُوقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَخِلْ عَنْ قَوْمِهِ وَاللَّهُ التَّقِيُّ الرَّانُثُ الْفَقْرَةُ وَإِن تَوَلَّوْا يَسْأَلْ قَوْمًا فَرِحْتُمْ لَهُ لَا يَكُونُوا آمِنًا لَكُمْ﴾ [محمد: ٢٨].

عظم الله منزلة النفقة في سبيله، وحلَّ من البخل عند حاجة المسلمين إلى ذلك، وخاصةً عند حاجتهم للجهاد في سبيل الله وصدِّ عدوه، وقد بين الله أن ترك النفقة عند قيام موجِّبها هلاك للمؤمنين، ومحقُّ بركة للقادرين، وسُمِّي الله المحلِّرين من الإنفاق، الناجين للإسائك: بالمُناقين؛ كما في سورة (المُناقون) وغيرها.

وقد قلَّم الكلام على النفقة في سبيل الله وحكَّيها عند قيام موجِّبها عند قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَاكِ وَأَنْتُمْ بِلَدِّ اللَّهِ يُحِبُّ الْمُنْفِقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].



## سورة الفتح

سورة الفتح منيئة، وبه قال ابن عباس ومجاهد<sup>(١)</sup>، وقد روى الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان؛ قالوا: «نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة؛ كلها في شأن الحديبية»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح مسلم؛ من حديث أنس؛ أنها نزلت منصرفه من الحديبية، ثم قال: (لقد أنزلت علي أبه هي أحب إلي من الدنيا جميعا)<sup>(٣)</sup>.

وقد حكى الإجماع على منيئتها جماعة؛ كالزجاج وابن الجوزي وغيرهما<sup>(٤)</sup>، وتضمنت السورة البشري بالفتح المبين للمؤمنين، وذلك إشارة إلى صلح الحديبية وما يعقبه من خير، وتضمنت فضل أهل بيتة الشجرة من الصحابة، ووجوب الاعتدال، وخطر التناق، وبيان أهل الاعتدال عن الجهاد، وفيها ذكر الصراع بين المؤمنين والمشركين.



(١) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٤٩١/٦)، وتفسير القرطبي (٢٩٤/١٩)، والدر المشور (٤٥٤/١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٤٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٦).

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٩/٥)، وازاد المسير (١٢٥/٤)، وتفسير القرطبي (٢٩٤/١٩).

■ قال الله تعالى: ﴿هَلْ لِقَاتِيٍّ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَعَرْتُمْ إِلَيَّ قَوْمِ أُولِي الْأَيْمَنِ  
شَدِيدِ لِقَاتِيٍّ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تَطَلَّعُوا بِقَوْمِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا  
تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلِ يَزِيدْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

حَصَّ اللهُ الْأَعْرَابَ بِالْخِطَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ قُرْبِ قِتَالِ  
الْمُسْلِمِينَ لِلْمَشْرِكِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ سَلْفَ مِنْهُمْ مِنْ تَوَلَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَرَهْبًا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللهُ بِأَنْفُسِهِمْ أُولُو  
بِأْسٍ شَدِيدٍ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ هَوَازِنٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ ثَقِيفٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ بَنُو  
حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ الْفَرَسُ وَالرُّومُ، وَقِيلَ: التُّرْكُ؛ وَيَكُلُّ هَذَا قَالَ  
بَعْضُ السَّلَفِ، وَالْأَظْهَرُ: عَمُومُ ذَلِكَ لِكُلِّ قَوْمٍ يُقَاتِلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى  
الْكُفْرِ.

وَتَنصَّبُنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَجُوبَ الْجِهَادِ عِنْدَ اسْتِنْفَارِ الْإِمَامِ؛ لِظَاهِرِ  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَتَعَرْتُمْ إِلَيَّ قَوْمِ﴾، ثُمَّ تَوَعَّدَهُمْ أَنْ تَخْلَفُوا: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا  
تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلِ يَزِيدْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ اسْتِنْفَارِ  
الْإِمَامِ وَإِجَابَتِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا مِنكُمْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَمَسْكِينُ  
إِنَّمَا أَنْزَلْنَاهُمُ السَّنَنَ بِيَمِينِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ  
إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْزِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ١٣٨]، وَقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تَابًا أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾  
[النساء: ٧١].

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا﴾ دَلِيلٌ عَلَى تَبَيُّمِ الْجِهَادِ مَا  
وُجِدَ الْإِسْلَامُ وَالْكُفْرُ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا  
تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْكُفْرَانِ فَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقد تقدم الكلام على دُيُومِ الْجِهَادِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا بِالسَّلَامِ فَاجْعَلْ لَنَا زُكُوفًا عَلَى أَعْقَابِهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ هُوَ اللَّهُ هُوَ السَّيِّعُ الْبُغِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقوله تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّأُ الْيَهُودَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَلُوا إِلَهَهُ الرُّسُولَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٢٥].

\* \* \*

■ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَنفِيِّ حَرَجٌ وَلَا عَلَى السُّبِيحِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْوَحْلِيِّ حَرَجٌ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ لِلْغَنَائِمِ أُولَئِكَ سَيُعَذِّبُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا وَالَّذِينَ يَدْعُونَ لِيُحْمَلَ ذَنْبَهُمْ يُحْمَلُونَ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ لِيُحْمَلَ ذَنْبَهُمْ يُحْمَلُونَ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ لِيُحْمَلَ ذَنْبَهُمْ يُحْمَلُونَ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ لِيُحْمَلَ ذَنْبَهُمْ يُحْمَلُونَ﴾ [الفتح: ١٧].

لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَ الْجِهَادِ وَوَجُوبَهُ عِنْدَ الضَّرِّ، بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْأَعْلَادِ وَفَضْلِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْفَائِزِينَ وَبَيْنَ الْعَاجِزِينَ؛ حَتَّى لَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّهُ فَائِزٌ وَهُوَ عَاجِزٌ، وَلَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّهُ عَاجِزٌ وَهُوَ فَائِزٌ.

وقد تقدم الكلام على أهل الأعداء اللذين يجوزُ نخلقهم عن الجهاد عند قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَدُونَ مَا يُوَفُّونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

\* \* \*

■ قال الله تعالى: ﴿وَمَقَانِدَ كَثِيرَةً مَأْخُذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَكِيمًا﴾ [الأنفال: ٢٠].

في هذه الآية: مِتَّةٌ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي حِلِّ الْغَنَائِمِ لَهُمْ وَالْأَنْفَالِ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ حِلَالًا طَيِّبًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْأَنْفَالِ: ﴿لَكُمْ مِمَّا خَشْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].



قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ لَأَسَفْنَا لَكُمْ وَاللَّهُ يَكْفِي أَعْيُنَ النَّاسِ شَيْئًا وَلَهُ الْعِزَّةُ عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ﴾ [التحريم: ٢٥].

كان في مكة مسلمون يكتُمون إسلامهم؛ منعهم من الهجرة والخروج العذراء؛ فبين الله أنه لم يسلط المؤمنين على الكافرين في مكة فيستبيحوهم قتلاً وتشريداً بسبب طائفة مؤمنة تكتم إيمانها خوفاً ورهبةً، ويهيئ الله أن هؤلاء المؤمنين مُحْتَفُونَ؛ ﴿لَأَسَفْنَا لَكُمْ وَاللَّهُ يَكْفِي أَعْيُنَ النَّاسِ شَيْئًا وَلَهُ الْعِزَّةُ عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ﴾، وأنكم لو أصبتموهم، أصبتموهم بغير علم.

وفي هذا تعظيم دم المسلم وبيان شديد حرمة، فأخر الله قتال النبي ﷺ للمشركين؛ حتى تتحقق من ذلك مصلح؛ منها خلاص المؤمنين بأنفسهم فيلحقون بالمؤمنين، وكذلك من كان في ريب من المشركين وتردود، وكتب الله عليه الرحمة: أن يلحق بالمؤمنين.

وقد بين الله تعالى أنه إنما أحرر الأمر بالقتال لأجل ذلك، فقال: ﴿لَوْ تَرَكْنَا وَلِيَّكَ الْوَيْتَ كَثَرُوا مِنْهُ وَكَانُوا أَهْلًا﴾؛ يعني: لو تَمَّازوا وخرَج المؤمنون عن الكافرين، لاستحقوا القتال والتكالي والعلاب بأيدي المؤمنين.

وقد صح عن قتادة؛ أنه قال: «هذا حين رُدَّ محمدٌ وأصحابه أن يدخلوا مكة، فكان بها رجال مؤمنون ونساء مؤمنات، فكَرِهَ اللهُ أَنْ يُؤَدُّوا أو يُوطَّأوا بغير علم، فتصيبكم منهم مَعْرَةٌ بغير علم»<sup>(١)</sup>.

وقد روي أن عدداً أولئك المؤمنين المُختلطين بالمشركين ومن قصد الله بالرحمة قليل؛ حتى قيل: إنهم تسعة نفر؛ كما روى الطبراني؛ من حديث عبد الله بن عوف؛ قال: «سمعتُ جُنَيْدَ بْنَ سَبْعٍ يَقُولُ: قَاتَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ النَّهَارِ كَافِرًا، وَقَاتَلْتُ مَعَهُ آخِرَ النَّهَارِ مُسْلِمًا، وَفِينَا لِرَأْسِكَ ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾، قال: كنا تسعة نفر؛ سبعة

رجالٍ وامرأتين»<sup>(١)</sup>.

وَدُوِي أَنَّهُمْ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، وَتَسْعُ نِسْوَةٌ<sup>(٢)</sup>.

وهو له تعالى: ﴿تَشْرِيْبِكُمْ يَنْهَى مَعْرَةً بِمَنْ جَلَسَ﴾؛ المَعْرَةُ: الإِثْمُ، وهو مَفْتَقٌ مِنَ العَارِ، وهو العَيْبُ.

وَأَخَذَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ وَجُوبَ النَّبِيِّ عِنْدَ قَتْلِهِمْ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup>، وَالْأَظْهَرُ: عَدَمُ وَجُوبِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَسْقَطَ الدِّيَةَ وَأَوْجَبَ الْكُفْرَةَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَكُونُ فِي صَفِّ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُعْلَمُ بِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَسْجُدُوا لَهُمْ فَتُؤْمِنُوا لَهُمْ﴾ [النساء: ٩٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَآلَهُمْ يَكْفُرُوا مَا لَكُمْ مِنْ ذَلِيلَةٍ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ أَسَامَةَ بِبَيْعَةِ مَنْ قَتَلَهُ لَمَّا تَشَهَّدَ وَهُوَ فِي صَفِّ الْمُشْرِكِينَ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَسْجُدُوا لَهُمْ فَتُؤْمِنُوا لَهُمْ﴾ [النساء: ٩٢].

### حُكْمُ تَرْمِسِ الْمُشْرِكِينَ بِالْمُسْلِمِينَ:

التَّرْمِسُ مَاخُودٌ مِنَ التَّرْمِسِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ السَّلَاحِ يَتَوَقَّى بِهِ، وَتَرْمَسُ الرَّجُلُ بِالتَّرْمِسِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ تَوَقَّى بِهِ.

وَمَسْأَلَةُ تَرْمِسِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، وَالْكَلامُ فِيهَا لَيْسَ عَلَى بَابٍ وَاحِدٍ أَوْ نَوْعٍ مُتَّحِدٍ؛ وَإِنَّمَا هِيَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٥٤٣).

(٣) تَضْمِيرُ الطَّبْرِيِّ (٣٠٦/٢١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٦).

على أحوال؛ وذلك أنه لا يخلو الجهادُ غالبًا من ذلك، خاصةً في الزمن المتأخِر في زمن تكاثر الشعوبِ والأُممِ واختلاطِها، وتترسُّ الكفارِ بالمُسلمينَ على أقسام:

**القسمُ الأوَّل:** أن يتترسَّ الكفارُ بفتنةٍ من المُسلمينَ، ومرادهم حمايةً أنفُسِهِمْ فقط، ولا خوفَ ولا ضررَ على جماعةِ المُسلمينَ من ترك أولئك الكافرينَ وإمهالِهِمْ حتى ينجوَ المؤمنونَ ولو طال الأمدُ، فلا يجوزُ رميَ المُشركينَ بما يُقتلُ به المُسلمونَ؛ وذلك كحالِ النبي ﷺ مع قريش؛ إذ منَعَهُ اللهُ من دخولِ مكةَ بقتالِ يومِ الحُنَيبِيَّةِ؛ لأنَّ في ذلك وظنًا للمُسلمينَ المتخفينَ بِلِمازِهِمْ وَسَطِ المشركينَ، فيقتلونَ من حيثُ لا يعلمُ المؤمنونَ، وإلى هنا ذهب جمهورُ العلماءِ، خلافاً للحنفيةِ؛ فقد أجازوا الضربَ بكلِّ حالٍ مع عدمِ قصدِ المُسلمينَ عندَ الرميِّ، ولو أصابوهم، فلا شيءَ عليهم.

**القسمُ الثاني:** أن يتترسَّ الكفارُ بفتنةٍ من المُسلمينَ، وليس مرادهم حمايةً أنفُسِهِمْ فقط، بل للإضرارِ بالمُسلمينَ، وتركِ قتالِ المشركينَ بِلحقِّ المُسلمينَ ضررًا؛ وذلك كأن يتترسَّ الكفارُ بالمُسلمينَ ويتخلَّوهمُ دروَحًا لِيقتلُوهمُ ويقتلوا ويصيبوا المُسلمينَ برميهِمُ الرصاصَ والقذائفَ والسَّهامَ، فيظفروا بالمُسلمينَ وحُرْمَاتِهِمْ، فإن امتنعَ المُسلمونَ عن رميهِم، تضرَّرَ المُسلمونَ، وإن صلبُوهم، قتلوا المُسلمينَ مع الكافرينَ، فلا يخلو الضرُّ الذي يُلحقُ المؤمنينَ من حالين:

**الأولى:** أن يكونَ رميَ المشركينَ يُحقِّقُ ضررًا بالمُسلمينَ المترسِّينَ أشدَّ من الضررِ اللاحقِ لجماعةِ المُسلمينَ عندَ رميِ العدوِّ لهم، كأن تكونَ الجماعةُ المترسِّةُ بها كثيرةٌ كألفِ رجلٍ وامرأةٍ من المُسلمينَ، ولو رامهمُ المُسلمونَ، لقتلُوهم جميعًا، ولو تركوا العدوَّ يرميهم، فإنه



لا يُصِيبُ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا يَسِيرًا لَا يُدَكَّرُ، فلا يجوزُ قتلُ المُسلمينَ الذين يترسُّ بهم العدوُّ على الأرجح؛ وهذا كما تترسُّ الباطنيونَ هذه الأيامَ من التصيريَّةِ بالقيينَ من المُسلمينَ في بعضِ نواحي الشامِ يَحْتَمُونَ بهم، وما يَلْحَقُ أهلَ السُّنةِ من رَمِيهِمْ أَقلُّ من عُشْرِ يَغْشَارِ ما لو رَمَوْهم وقتلُوهم مع المُسلمينَ، فيجبُ عليهمَ عَدَمُ رَمِيهِمْ؛ حتى لا يُصابَ المُسلمونَ لكثرتهم؛ وإنما يُحاصِرُونَهُم حتى يُنجيَ اللهُ المؤمنينَ ويُلْفَعَ شرُّ الباطنيينَ.

الثانيةُ: أن يكونَ رميُ المشركينَ يُلْفَعُ عن المُسلمينَ ضررًا أشدَّ من الضررِ الذي يَلْحَقُ المُسلمينَ الذين تترسُّ بهم العدوُّ؛ كأن يتترسُّ العدوُّ بعدوِّ قليلٍ، ويقومُ برميِ المُسلمينَ بما يُمكنُهُ من القذائفِ، فيصيبُ منهم ويقتلُ أكثرَ ممَّا يقتلُهُ المُسلمونَ من إخوانهم الذين يتترسُّ بهم العدوُّ، ولو تُرِكَ العدوُّ لأجلِ تربيهِ لَقَلَّمْ وَأَنْعَمَ بالمؤمنينَ واستباحَ الدماءَ والأهراضَ.

فيجوزُ رميُ المشركينَ ولو قتلُوا معهم مَنْ تترسُّوا بهم من المؤمنينَ، وقد حكى الاتفاقُ على جوازِ ذلكِ جماعةً من العلماءِ كالقرظبيِّ<sup>(١)</sup>، وابنِ تيميةٍ<sup>(٢)</sup>، وقد ذَكَرَ النوويُّ وجهًا للشافعيةِ بالمنعِ<sup>(٣)</sup>.

وبعضُ الفقهاءِ يجعلُ مناطَ المنعِ والجوازِ هو ضررُ المُسلمينَ من غيرِ تفصيلٍ، والصحيحُ التفصيلُ، والحاجةُ ماسئةٌ إليه، خاصةً في زمننا؛ لكثرةُ المُسلمينَ وتسلُّطِ الكفارِ والمشركينَ، فقد يُحيطُ المشركونَ ويتترسُّونَ بأهلِ قريضةٍ كاملةٍ من المُسلمينَ، وفيها آلافُ المُسلمينَ، والمشركونَ قليلٌ؛ ولكنهم تمكَّنوا منهم بقوةِ سلاحِ معهم، كما تترسُّ الباطنيونَ وهم قليلٌ في الشامِ يسجنُ فيه عشرةُ آلافِ مسلمٍ من أهلِ السُّنةِ؛ فلا يجوزُ ولا يصحُّ أن يُقالَ: إنَّ كان في هؤلاءِ المشركينَ ضررٌ

(١) تفسير القرظبي، (١٩/٣٣٣).  
 (٢) مجموع الفتاوى، (٢٠/٥٢).  
 (٣) دروغة الطالبين، (١٠/٢٤٦).

ولو قليلاً على جماعة المسلمين المقاتلة، فإنه يجوز لهم أن يبيدوا المشركين ومن تترسوا به من أهل القرية جميعاً، وأسلحة اليوم ليست كأسلحة السابقين، والترس اليوم ليس كالترس السابق؛ وإنما الواجب التفصيل في مقدار الضرر في الترس اللاحق من جهتي المسلمين المترس بهم والمقاتلة.

وقد جاء عن مالك؛ أنه سئل عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى المسلمين، فأدرگههم أهل الإسلام وأرادوا أن يخرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم؟ قال مالك: لا أرى أن تلقى عليهم النار، ونهى عن ذلك وقال: يقول الله - تبارك وتعالى - في كتابه لأهل مكة: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَمَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَلَيَّ﴾ (١).

ويجب أن يعلم أن العلماء حينما يثنون على جواز قتل المترس به عند وجود الضرر بالمسلمين، فإنهم يتكلمون على ضرر متحقق، لا ظني متوهم.

القسم الثالث: الترس الذي يكون حال القتال وبتركه يتعطل الجهاد؛ وذلك أنه لا يتعلق بجهة أو بقعة وجماعة معينة؛ وإنما يتعطل به سير الجهاد، ولا يقدّم المسلمون به إلا بالرمي؛ ففي المسألة قولان قوتان: ذهب الشافعي: إلى جواز الرمي ولو قتل المترس بهم؛ لأن حُرمة تعطيل الجهاد أعظم وأشد.

وذهب الأوزاعي والليث: إلى المنع. ومن قال بالجواز احتج بأن الله حرم قتل النساء والصبيان والشيخ من المشركين، ولكن إن كان لا يستمر الجهاد ولا يتمكن من العدو إلا بذلك، جاز فعله من غير فصلهم؛ كما جاء في حديث الصعب بن

جَنَامَةٌ ﷺ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: (هُم مِّنْهُمْ)، وفي رواية: (هُم مِّنْ آبَائِهِمْ) (١).

ولكن حديث الصَّعْبِ في حُرْمَاتِ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ ونِسَائِهِمْ وشيوخِهِمْ، لا في حُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِتَفَاوُتِ الْحُرْمَتَيْنِ، فَاللهُ لَمَّا مَنَعَ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ قِتَالِ قُرَيْشٍ خَشِيَةَ إِصَابَةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ، لَمْ يَذْكَرْ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَذُرَارِيَّهُمْ.

\*\*\*

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَدَدَ اللهُ رُؤُوسَهُ الرُّبْعَا بِالْحَقِّ لَتَدْلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ عَارِمِينَ مُخْلِئِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّبِينَ لَا تَقَالِبُوهُ قَوْلًا مَا لَمْ تَقْلُوهَا فَجَعَلَ مِنْ ذَلِكَ فَتْنًا فَرَسًا﴾ [النَّحْص: ٢٧].

وَعَدَّ اللهُ نَبِيَّهُ وَمَنْ مَعَهُ بِدُخُولِ مَكَّةَ فِي عَامِ آتِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُمْ عَامًا مَحْدَدًا، وَذَكَرَ الْحَلْقَ وَالتَّضْمِيرَ؛ لِيَبَيَّنَ أَنَّ دُخُولَهُمْ سَيَكُونُ فِي نُسُكٍ؛ تَطْمِئِنًا لِنَفْسِهِمْ وَنَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً.

وفي هذه الآية: تَفْضِيلُ الْحَلْقِ عَلَى التَّضْمِيرِ؛ حَيْثُ قَدَّمَ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَلْقِ وَالتَّضْمِيرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْاَلْتَّبَعُ عَهْدَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ قِتَالٌ﴾ [الحج: ٢٩].

\*\*\*



## سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

سورة الْحُجُرَاتِ مَدَنِيَّةٌ؛ وبهذا قال ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ<sup>(١)</sup>، وقد حَكَى الإجماعُ على ذلك جماعة<sup>(٢)</sup>، وهذا ظاهرٌ في آياتِها؛ ففيها تعظيمُ النبيِّ ﷺ، ووجوبُ توقيره واتباعه، والأدبُ معه عندَ سماعِهِ ومناداته، ووجوبُ التثبُّتِ عندَ الأخبارِ وحالِ القتالِ الذي يقعُ بينَ المؤمنينَ، والتحليلُ من أسبابِ الشقاقِ بينهم من السُّخْرِيَّةِ والتنازُرِ بالألقابِ والقبِيَّةِ والتجسُّسِ وسوءِ الظنِّ.



قال اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا بَيْنَ يَدَيْ أَيْدِي رَسُولِهِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ① يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ١-٢].

في هذه الآية: تعظيمُ النبيِّ ﷺ، ومن تعظيمِهِ: عدمُ التقدُّمِ بينَ يَدَيْهِ وبتدني قوليهِ حياً وميتاً، فإذا سُمِعَ حديثُهُ ولو من غيرِهِ، فينبغي غضُّ الصوتِ وخَفْضُهُ تعظيماً للوحي؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَتْلُو مِنْ الْقُرْآنِ ②﴾ إن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٢-٤].

(١) الدر المنثور (١٣/٥٢٦).

(٢) ينظر: تفسير ابن عطية (٥/١٤٤)، وفراد المصير (٤/١٤١)، وتفسير القرطبي (١٩/

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿لَا تَقُولُوا بَيْنَ يَدَيْ آيَاتِهِ رَسُولًا﴾:  
لا تقولوا بخلاف الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

### تعظيم أقوال النبي ﷺ وأصحابه:

ولا يجوز لأحد إذا سمع حديث النبي ﷺ أن يقدم عليه قول أحد  
من الناس، وقوله تعالى ﴿لَا تَرْفَعُوا أَسْوَأَكُمْ تَرَفَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ  
بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ نزل في  
أبي بكر وعمر مع أنهما أفضل الأئمة بعد نبيها، فجرى عليهم التشديد مع  
مقامهم وفضلهم؛ فكيف بغيرهم؟! وقد ثبت في البخاري؛ من حديث  
ابن أبي مليكة؛ قال: كاذب الخيران أن يهلكا: أبو بكر وعمر ﷺ؛ رفعا  
أضواتهما عند النبي ﷺ حين قِيمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا  
بِالْأَفْرِعِ بْنِ حَابِسِ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ - قَالَ  
نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ:  
مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَضْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَانْقَلَبَ اللَّهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَسْوَأَكُمْ﴾ الآية، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمَعُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَلْوِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ؛  
بَعْضِي: أَبَا بَكْرٍ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ومن تعظيم النبي ﷺ: تعظيم قول أصحابه، خاصة خلفائه؛ لأنهم  
أعلم الناس بمرايو ﷺ؛ فأقوالهم وأفعالهم تخصص أقواله وتوجهاتها؛  
لأنهم يتعلمون منه ما لا يعلمه غيرهم، وفضلهم وديانتهم لا يمكن أن  
يتعلموا عيباته، ولا يجوز لأحد أن يترك قول الخلفاء الراشدين بحجة

(١) تفسير الطبري (٢١/٣٣٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٤٥).

أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ مُسَلِّمٌ بَعْضَتَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَقْتُمُ أَحَدٌ قَهْمَهُ عَلَى فَهْمِهِمْ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَلْبَهُمْ.

وقد كان مالكُ بنُ أنسٍ ينهى عن تقديم أقوالِ فقهاءِ التابعينِ - مع فضلِهِم - على أقوالِ الخلفاءِ الراشدينِ كعمرَ؛ بل يدعو إلى استتابةِ مَنْ يفعلُ ذلك؛ كما روى ابنُ حزمٍ عن الهيثمِ بنِ جميلٍ؛ قال: قلتُ لمالكِ بنِ أنسٍ: يا أبا عبدِ اللهِ، إنَّ عندنا قوماً وضَعُوا كُتُبًا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: ثنا فلانٌ، عن فلانٍ، عن عمرَ بنِ الخطابِ بكنا وكذا، وفلانٌ عن إبراهيمَ بكنا، وبأخذُ بقولِ إبراهيمَ؟

قال مالكُ: وصَحَّ عندهم قولُ عمرَ؟

قلتُ: إنَّما هي روايةٌ؛ كما صحَّ عندهم قولُ إبراهيمَ.

فقال مالكُ: هؤلاء يُستأبونَ، واللهُ أعلمُ<sup>(١)</sup>.

وهنا في فقيهِ تابعيٍّ متأخِرٍ، ومُعلِّمِهِ بعضهم من أتباعِ التابعينِ، مع تقدُّمِ زمانِهِ وجلالةِ قدرِهِ في الفقه؛ فتقديمُ قولِ غيره ممن كان بعده من بابِ أولى أن يُزَجَرَ فاعلهُ.

وأقوالُ الصحابةِ عموماً مقلَّمةٌ على أقوالِ التابعينِ، وأقوالُ التابعينِ مقلَّمةٌ على أقوالِ أتباعِهِم؛ وذلك أَنَّهُ كُلُّمَا قَرَّبَ الْعَهْدُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ الْقَوْلُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ، وَأَسْلَمَ مِنَ الْهَوَى.

والأجملُ في أقوالِ الصحابةِ: أَنَّ مُسْتَنَّدَهَا الرَّفْعُ؛ إمَّا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ تَقْرِيرِهِ، أَوْ مَا سَكَتَ عَنْهُ وَلَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ شَيْئًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَاخْتِلَافُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى مَعْنَى مَرْفُوعٍ، وَهُوَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ السُّعْوَةِ، لَا مِنْ مَسَائِلِ التَّشْهِيدِ.

والأصلُ في أقوالِ التابعينَ: أَنْ مُسْتَلْتَمَا الْوَقْفُ عَلَى الصَّحَابَةِ؛ إِمَّا  
عَنْ وَاحِدٍ أَوْ عَنْ جَمَاعَةٍ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَا يَكَاذُ بِجِيءَ  
عَنِ التَّابِعِينَ شَيْءٌ إِلَّا يُوجَدُ فِيهِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(١)</sup>.  
وَأَمَّا عَظَمَتِ الْقُرُونُ الْمَفْضَلَةُ الْأُولَى؛ لِقُرْبِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَعَظَمَ  
الزَّمَانُ بِتَعْظِيمِهِ.

وهو له تعالى: «أَنْ تَحِطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ»، فيه: أَنْ مِنْ  
أَعْظَمِ مَا يُحِيطُ الْأَعْمَالُ: عَدَمَ تَعْظِيمِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا عِنْدَ  
سَمَاعِهَا، أَوْ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَهَا، أَوْ تَقْدِيمِ أَقْوَالِ الرُّجَالِ عَلَيْهَا.  
وفي الآية: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السِّيَّئَاتِ تُحِيطُ قَلْبًا مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَقَدْ  
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

• • •

قال الله تعالى: «يَتَّبِعُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ جَاءَكُمْ قَوْلٌ مِنْهُمْ فَتَيَبُوا لَهُ  
فَتَيَبُوا قَوْمًا بِمَهَلِكِهِمْ فَنَصَّبَحُوا عَلَى مَا كَفَرْتُمْ تَلْمِيزِينَ» [الحجرات: ٦].

أَمَرَ اللهُ بِالتَّثَبُّتِ فِي رِوَايَةِ الْأَخْبَارِ وَالْأَقْوَالِ، وَكَلَّمَا كَانَ أَثَرُ الْخَبْرِ  
عَظِيمًا عَلَى النَّاسِ، كَانَ التَّثَبُّتُ فِيهِ أَعْظَمَ وَأَوْجِبَ، وَأَوْجَبُ الْأَقْوَالِ أَنْ  
يُتَثَبَّتَ فِيهَا: هِيَ الْأَقْوَالُ الْمَنْقُولَةُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ وَذَلِكَ أَنْ أَعْظَمَ  
الْكَذِبِ هُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللهِ؛ قَالَ تَعَالَى: «لَنْظُرَ كَيْفَ يَتَذَوَّنَ عَلَى لَعْنَةِ  
الْكَذِبِ وَكَانَ بِهِ إِثْمًا مُبِينًا» [النساء: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «قُلْ لَيْسَ إِلَهَ الْوَجْدِ  
يَتَذَوَّنَ عَلَى لَعْنَةِ الْكَذِبِ لَا يُلْمِزُونَ» [يونس: ٦٩]، وَوَصَفَ اللهُ مَنْ افْتَرَى  
عَلَيْهِ الْكَذِبَ بِعَدَمِ الْإِيمَانِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا  
يُلْمِزُونَ بِمَا جَاءَتْهُمْ آيَاتُ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَكِلُونَ» [النحل: ١٠٥].

ولا يجوز نقل الكلام عن الله وعن نبيه والتسُّ تشكُّ في كلبه وعدم صحته؛ ولنا بقول النبي ﷺ: (إِنْ كَلَبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَلَبٍ عَلَيَّ أَحَدٍ)<sup>(١)</sup>، ويروى عنه ﷺ؛ أنه قال: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَلِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَلَبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَافِرِينَ)<sup>(٢)</sup>، فأخذ حكم الكلب، مع كونه ناقلاً لا مفترياً.

وإذا كان الكلام يتصل بغير الله ورسوله، فأعظمه: أشدُّه موضعاً؛ كالذي يتعلّق بأعراض الناس كالقذف، وما يتعلّق بأماناتهم وأموالهم، وما تؤكّل به حقوقهم.

وكلّما كان الأثر عظيماً، وجب التثبت فيه، ولو لم يكن بالنقل عن شخص بعينه؛ كالكلام الذي يتعلّق بخوف الناس وأمنهم؛ فقد جعل الله نقل مثل هذا الكلام بلا تثبّت من صفات المنافقين: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَكَوَّ رُدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ فَلَمَّكَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَقَوْلَهُ الَّذِينَ يَسْتَمِطُونَ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ونقل الكلام لا يُعني ناقله، ولو لم يكن قاله؛ فالناقل شريك في حكاية الأقوال بلا تثبّت؛ كما قال ﷺ: (كُفِيَ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)<sup>(٣)</sup>.

والمقدار الجهالة على الناس في نقل الأقوال عنهم يكون عظم الإثم؛ قال تعالى: ﴿لَنْ نُجِيبَ قَوْمًا يُهْتَكِرُونَ﴾.

• • •

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤) من حديث المفيرة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠/٤)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٤١) من حديث سمرة بن جندب ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٨٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.



﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَدَأَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى قَتِيلُوا أَلَيْ تَتَّبِعُونَ حَتَّى تَمُوتَ إِذْ أَمَرَ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ فَاذَاتَ فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْرَبُوا إِذْ أَمَرَ اللَّهُ بِتُحْقُقِ الْمُقْتُولِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَتِكُمْ وَأَقْرَبُوا إِلَهُكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠].

هذه الآية في قتال أهل البغي، وكل قتالٍ بغير حق بين المسلمين فهو من قتال البغي، وقد يكون البغي من جهة واحدة، وقد يكون من الجهتين بتساويهما بالعدوانِ بعضهما على بعض.

والله أمر بالإصلاح بين المقتولين من المسلمين، وهذه الآية نزلت في قتال بين الأنصار؛ حيث اقتتل الأوس والخزرج؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله بن أبي، فأنطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وركب جماراً، فأنطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إليك عني، والله لقد آذاني نثن جمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لجمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتمه، فغضب لكل واحدٍ منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجرید والأبدي والنعال، فبلغنا أنها لزلت؛ ﴿وَلَوْ كَانَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (١).

وفي هذه الآية: دليل على فضل الصلح بين المسلمين، وأن البغي والظلم والقتل بغير حق مع كونه كبيرة وموقفاً، فإنه لا يخرج صاحبه من الإيمان، وفي البخاري؛ من حديث أبي بكره؛ أنه قال: رأيت

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩١)، ومسلم (١٧٩٩).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْتَبِرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنِيْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ لِلَّهِ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَ بَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)<sup>(١)</sup>.

### الْفَرْقُ بَيْنَ الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ:

وهذه الآية نزلت في البُغَاةِ وليست في الخوارج، وفرق ما بينهما؛ فالخوارج إنما خرجوا عن جماعة المسلمين كلها، وأما البُغَاةُ، فبَعَثُوا عَلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، وَالْخَوَارِجُ كَانَ بَعْثُهُمْ فِي ضَلَالٍ اِعْتِقَادِيهِمْ، فَكَفَرُوا بِغَيْرِ مَكْفَرٍ، وَاسْتَحَلُّوا الدَّمَ الْحَرَامَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْبُغَاةُ، فَجَنَّتْ لَهُمْ لَيْسَ عَنِ التَّكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَأَمَّا لِتَأْوِيلِهِمْ حَقًّا هُمْ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ كَالْقِتَالِ عَلَى الْوِلَايَةِ، وَالْقِتَالِ عَلَى الْمَالِ وَالنَّارِ مَتَاوَلِينَ، وَلِشُبُهَةِ اِعْتِنَاهَا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ الْأَحَقُّ، فَبَعَثُوا عَلَى غَيْرِهِمْ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَجَمَعُ الْبُغَاةُ مَعَ الْخَوَارِجِ فِي بَعْثِهِمْ وَظُلْمِهِمُ الظَّاهِرِ، وَلَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْجِهَةِ وَالْقَصْدِ الْبَاطِنِ.

وَالْخَوَارِجُ يُقَاتِلُونَ بِتَأْوِيلٍ بَاطِلٍ، وَالْبُغَاةُ يُقَاتِلُونَ بِتَأْوِيلٍ مُحْتَوَلٍ.

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ إِلَّا فِي الْأَسْمِ.

وهذا فيه نظر، وقد فرّق الصحابةُ وأئمةُ السلفِ بينَ الخوارجِ وبينَ أهلِ الجملِ وصيقيْنِ.

وَالْخَوَارِجُ شَرٌّ مِنَ الْبُغَاةِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ تَغْلِيْبُ قِتَالِهِمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِهِمْ؛ قَالَ ﷺ: (لَئِنْ أَنَا أَفْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ هَامِلٍ)<sup>(٢)</sup>، وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ تَغْلِيْبُ اسْتِصْلَاحِ الْبُغَاةِ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَتَغْلِيْبُ قِتَالِ الْخَوَارِجِ لَا يَعْنِي تَرْكَ اسْتِصْلَاحِهِمْ؛ فَالصَّحَابَةُ اسْتِصْلَحُوا الْخَوَارِجَ وَنَظَرُوا فِيهِمْ،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤)؛ من حديث أبي سعيد الخدري.

وكذلك فإن تغليب استصلاح البغاة لا يعني ترك قتالهم؛ وإنما كان التغليب؛ لأن الخوارج لا يزول شرهم إلا بقتال، ولكنه قد يخف بالاستصلاح، والبغاة قد يزول شرهم باستصلاحهم بالبيان والمال وإنزالهم على ما يرضون به؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بقتال الخوارج ابتداء؛ لأنه لا بدلغ شرهم إلا هذا، وأمر بإصلاح أمر البغاة ابتداء قبل قتالهم؛ لأنه قد يضلحون بلا قتال.

والخوارج يؤمر بقتالهم ولو لم يتفوا على أحد؛ لأجل ما يعتقدونه في المسلمين ويحملونهم على معتديهم بكفر المسلمين واستحلال ذمهم؛ ولذا قال ﷺ: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة<sup>(١)</sup>)، وإن كان اصطلاح اللغة يجعل كل خارجي باغياً، ولكنه لا يكون كل باغ خارجياً؛ ولهذا يتجاوز بعض الفقهاء بذكر قتال الخوارج في أبواب قتال أهل البغي.

وإن اشترك البغاة مع الخوارج في الفعل الظاهر، فإن الفارق بينهما: أن الخوارج يكفرون بغير مكفر، ويقاتلون لأجل ذلك، وأما البغاة، فيقاتلون المسلمين بتأويل، لا بتكفير بنسب ولا بمباح، وقد فرق النبي ﷺ بين البغاة والخوارج في قوله ﷺ: (تمرق مارقة جند مارقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق)<sup>(٢)</sup>.

وقد أمر بالإصلاح بين الفئتين المقتلتين من المسلمين، وإن أثبت إحداهما الإصلاح، وأصرث على القتال، فيجب على المسلمين دفع شرهما وبغيها بقتالها، وإن امتنعت الطائفتان جميعاً عن الصلح وأبتا إلا الاقتال والانتقام حتى تُفني إحداهما الأخرى، فإن كان لجماعة المسلمين شوكة وقوة، فيجب عليهم قتال الطائفتين؛ لاستحقاقهما وصف البغي جميعاً،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث عليّ ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ.

وَالَّذِي آمَرَ بِقِتَالِ الْبَاطِنِ؛ سِوَاكَ كَانَ الْوَصْفُ فِي وَاحِدَةٍ أَوْ فِي اثْنَتَيْنِ: ﴿وَلَنْ يَكْفُرُوا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَدَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ رَبِّكَ إِنَّكَ أَرَأَيْتَ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْدِينَ لَتَكْفُرُوا بَيْنَهُمَا بَاطِنًا وَأُخْرَى﴾.

• • •

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَصَى أَنْ يَكُونُوا عَمِيلاً بَيْنَهُمْ وَلَا يُنَاصِرُ بَيْنَهُمْ وَلَا يَتَّبِعُونَ الْأَمْرَ الْكَبِيرَ وَاللَّذِينَ آمَنُوا وَمَنْ يَتَّبِعْ أَمْرَهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ﴾ [المحجرات: ١١].

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فِيمَا سَبَقَ اقْتَالَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَعْنِي بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، نَهَى هُنَا عَنِ إِطْلَاقِ اللَّسَانِ بِسُخْرِيَّتِهِمْ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالسَّبُّ وَالتَّعْيِيرُ وَالتَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ؛ وَهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ أَنَّ إِطْلَاقَ اللَّسَانِ بِالْبَاطِلِ أَعْظَمُ أَسْبَابِ الْفِتَنِ الْكُبْرَى الَّتِي يَقْتُلُ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ؛ فَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ لِسَانَهُ عَنْ أَخِيهِ، لَا يُؤْمِنُ مِنْ إِطْلَاقِ سِنَانِهِ عَلَيْهِ.

الْكِبْرُ وَاحْتِقَارُ النَّاسِ سَبَبٌ لِلْفِتَنِ بَيْنَهُمْ:

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَصَى أَنْ يَكُونُوا عَمِيلاً بَيْنَهُمْ﴾، وَالسُّخْرِيَّةُ هِيَ اسْتِصْفَارُ النَّاسِ وَاحْتِقَارُهُمْ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ مُتَكَبِّرٍ، وَبِمَقْدَارِ كِبَرِهِ يَنْطَلِقُ لِسَانُهُ فِي النَّاسِ تَحْقِيرًا وَتَصَغِيرًا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (الْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَكَمْنُ النَّاسِ)<sup>(١)</sup>، وَفِي لَفْظٍ: (وَكَمَمَ النَّاسُ)<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ تَكَبَّرَ احْتَقَر؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَعْلُوهُ أَحَدٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٩٩).

وأعظمُ الشُّخْرِيَّةِ والاحتقارِ هي التي تُطلَقُ جلي جماعة؛ كُشْحْرِيَّةِ قَبِيلَةٍ مِنْ قَبِيلَةٍ، وَأَهْلِي بَلَدٍ مِنْ أَهْلِي بَلَدٍ؛ حَتَّى تَكُونَ الْفِتْنَةُ بَيْنَهُمْ أَشَدَّ مِمَّا يَقَعُ مِنْ وَاحِدٍ لَوَاحِدٍ، فَيَتَبَاغَضُونَ وَيَتَنَازَعُونَ وَتَلْمِزُ بَيْنَهُمْ حَرَارَةُ الْأَخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ، وَطَعْنُ الْقَبَائِلِ وَالشُّعُوبِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَيَتَسَاهَلُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَطَعَنُ أُمَّةٌ فِي أُمَّةٍ لِأَجْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَسَاءَ، وَيَسْكُرُ شَعْبٌ مِنْ شَعْبٍ لِأَجْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِرْيَةٌ لِرَجُلٍ هَاجَى رَجُلًا، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرَهَا، وَدَجَّلَ انْتَكَى مِنْ أَبِيهِ وَذَنَى أُمَّةً) (١).

وهو له تعالى: ﴿صَحَّ أَنْ يَكُونُوا خِيَامًا بَيْنَهُمْ﴾ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ الْخَيْرِيَّةِ لَا تُوزَنُ بِالظَّوَاهِرِ الَّتِي يُزْدَرَى فِيهَا النَّاسُ خَالِبًا، وَذَلِكَ لِأَشْكَالِهِمْ أَوْ أَلْوَانِهِمْ أَوْ لِيَابِسِهِمْ أَوْ بُلْدَانِهِمْ؛ فَالَّذِي ذَكَرَ بِأَمْرِ لَا يَرَاهُ النَّاسُ، وَهُوَ أَمْرُ الْبَوَاطِنِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ أِزْدِرَاءٌ لِأَحَدٍ أَوْ تَنَقُّصٌ لَهُ، أَنْ يَتَذَكَّرَ أَمْرَ الْبَوَاطِنِ الَّتِي لَا يَرَاهَا إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي سِرِّرِهِ خَيْرًا مِنْ السَّاحِرِ بِهِ، وَقَدْ نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ؛ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْهُ جَالِسٍ: (مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟)، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا - وَاللَّهِ - حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا عَمْرٌ مِنْ مِثْلِ الْأَرْضِ مِثْلُ هَذَا) (٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٦١). (٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٧).

وهو له تعالى ﴿وَلَا يَسْأَلُ عَنْ إِسْوَءٍ أَنْ يَكْفُرَ حَتَّىٰ يَنْتَهِنَ﴾ حَصْرُ اللَّهِ  
النِّسَاءَ بِالذَّكْرِ مَعَ دُخُولِهِنَّ فِي عَمُومِ هَوَلِهِ تَعَالَى، ﴿لَا يَسْأَلُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾  
فَهُنَّ مِنَ الْقَوْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ عَادَةً لَا يُطْلِقَنَّ السِّنْتَهُنَّ إِلَّا فِي  
بَعْضِيهِنَّ؛ لِمَا فِيهِنَّ مِنَ الْعَبِيْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَبِيْرَةِ الرِّجَالِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ،  
فَكَلَامُ النِّسَاءِ فِي النِّسَاءِ وَسُخْرِيَّتُهُنَّ بِهِنَّ أَكْثَرُ مِنْ كَلَامِ الرِّجَالِ فِي الرِّجَالِ  
وَسُخْرِيَّتِهِمْ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَكَلِمَتُكَ: فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُخَالِطَنَّ الرِّجَالَ  
وَلَا يَعْرِفَنَّ عِيَوِيَّتَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ؛ وَإِنَّمَا يَتَخَالَطَنَّ بَيْنَهُنَّ، وَالْإِنْسَانُ يُطْلِقُ  
لِسَانَهُ فِيمَا يَرَاهُ وَيُبْصِرُهُ؛ فَغَلَبَ إِطْلَاقُ النِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ غَالِبٌ مَا  
يَقَعُ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا يَتَكَلَّمَنَّ فِي الْأَقْوَامِ وَالشُّعُوبِ وَالْقَبَائِلِ وَالْأُمَمِ  
بِالسُّخْرِيَّةِ كَحَالِ الرِّجَالِ.

وَمِنْ أَسْبَابِ تَخْصِيصِيهِنَّ بِالذَّكْرِ: أَنَّ جِرَاءَةَ الْمَرَأَةِ: فِي لِسَانِهَا،  
وَجِرَاءَةَ الرَّجُلِ: فِي جَوَارِحِهِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ نَهْيُ النِّسَاءِ عَنِ إِطْلَاقِ اللَّسَانِ  
أَكْثَرَ مِنَ الرِّجَالِ، وَجَاءَ نَهْيُ الرِّجَالِ عَنِ إِطْلَاقِ الْجَوَارِحِ أَكْثَرَ مِنَ  
النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْمَفْسَّرِينَ: مَنْ جَعَلَ الْخِطَابَ الْأَوَّلَ فِي هَوَلِهِ، ﴿لَا يَسْأَلُ قَوْمٌ  
مِنْ قَوْمٍ﴾ خَاصًّا بِالرِّجَالِ، وَلِنَفْذِ (الْقَوْمِ) مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ الَّتِي قَدْ يُرَادُ  
بِهَا الْخُصُوصُ، وَقَدْ جَاءَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْقُرْآنِ لِلرِّجَالِ، وَجَاءَ اسْتِعْمَالُهَا  
لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْمَجَالِسِ الدَّائِمَةِ  
وَبَيَانِ تَحْرِيجِهِ فِي مَوَاضِعَ؛ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنْتُمْ كَفَرْتُمْ أَفَعَلَيْكُمْ  
فِرْعَوْنُ وَإِسْرَافُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي  
بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانَتْ رَبِّي إِلِيَّ وَتَحْتَهَا أَنفِي وَاللَّهُ أَكْبَرُ  
بِمَا وَصَّيْتُمْ وَبِحَسْبِ الْكَلْبِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَلِمَةً﴾ [آل عمران: ٣٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَقَارَرُوا

تَبَّحَ ابْنَتَا وَابْنَتَاكَ وَبَنَاتَكَ وَبَنَاتِكَ وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [إك-ممران: ١٦١]،  
وقوله تعالى في قصص موسى في القَصَصِ: ﴿وَوَجَدَ مِنْ تَوْبِهِمْ أَمْرًا ذِينَ  
تَتُوبُونَ﴾ [٢٣]، وفي قوله في طه والقَصَصِ: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِ آدَمَ انكَبُوا﴾ [طه:  
١٠]، ﴿فَقَالَ لِأَهْلِ آدَمَ انكَبُوا﴾ [القَصَص: ٢٩]، وقد بينت أحكام هذه المسألة  
في رسالة مستقلة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْاِقْتِبَاءِ﴾، نهى الله عن  
التنابز ولَمَزَ المؤمن لأخيه، وجعل ذلك كَلْمًا لِنَفْسِهِ، وفي هذا تنبيه إلى  
الأخوة الإيمانية ووجوب أن يشعر المؤمن بأخيه، وأن وقوعه فيه كوقوع  
غيره فيه، وأنه يجب أن يُحس بأخيه كإحساسه بنفسه، وكثيرًا ما يذُكَّرُ الله  
ذلك تذكيرًا للمؤمن بما ينسأه من حق الأخوة الإيمانية؛ كما قال في  
تحريم الأموال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ أي: فانت تأكل  
مال نفسك، وكقوله في القتل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقد روى ابن جرير؛ من حديث سعيد، عن قتادة؛ قوله: ﴿وَلَا  
أَخَذْنَا مِنْكُمْ لَأَ تَكُونُونَ وَمَا كُنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أي: لا يقتل بعضكم  
بعضًا، ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ونفسك يا بن آدم  
أهلُ بِلَدِكَ<sup>(١)</sup>.

وهو، ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾؛ يعني: لا يطعن بعضكم في بعض،  
والتنابز باللقاب إطلاق أوصاف السوء وأسمائها، وأشدها ما يكون في  
دينه؛ كقوله: يا كافر، أو يا يهودي، أو يا مجوسي، أو في حِرْزِهِ؛  
كقوله: يا زاني، أو يا عاهر، وغير ذلك، ويأتي بعد ذلك ألقاب التعبير  
والتنقيص، وكلام الناس بعضهم في بعض له مواضع ومقاصد، ولمز  
الناس بعضهم بعضًا وتنازُرهم على موضعين:

الموضع الأول: في أشياء غير اختيارية؛ وذلك كالأوانيهم وقبائلهم  
وخلقيتهم؛ فهذا أعظم عند الله؛ لأنهم لم يختاروا هذا الشيء لأنفسهم؛  
وإنما اختاره الله لهم.

الموضع الثاني: في أشياء اختيارية؛ كلباسهم وبيوتهم وهادياتهم؛  
فهذا محرم؛ لأنه لا يوجد أمة إلا ولها عادة ولباس يختلف عن  
الأخرى، وكل أمة ترى أنها أمثل من غيرها في اختيارها، ولو جاز لأمة  
تغيير أمة بما اختارته لنفسها، لوقع الناس بعضهم في بعض.

ولا يجوز السخرية من الناس حتى وإن وقعوا في حرام ومعصية؛  
لأن السخرية شيء معلوم لذاته؛ لأنه يتضمن علو النفس وكبرها،  
ويجعلها تنسى فضل ربها عليها أن وفقها إلى الخير وحرّم غيرها، وربما  
تستلج حتى تجيد ولو بسوء القصد، فتغتر ثم يكون عقابها عند الله أشد  
ممن سخرت منه، والواجب فيمن وقع في حرام نصحه وأمره ونهيه بما  
يصلحه، والشفقة عليه لا السخرية منه، فمن أهله قادر على أن يهبل  
غيره.

والسب والتعيير فيه التعزير؛ كل كلمة بحسب معناها وأثرها في  
المقصود بها، وبمقدار انتشارها بين الناس، ويقدر القاضي الضرر في  
ذلك، ويوقع التعزير بمقداره.

التعويض عن الضرر المعنوي:

وأما التعويض المادي عن الضرر المعنوي، فمحل خلاف عند  
الفقهاء؛ فقد اختلفوا فيمن وقع في جرمه أو أسيء إليه بأي نوع من  
الإساءة المعنوية: هل له أن يعوّض عنها بالمالي أو لا؟ في المسألة  
خلاف على قولين:



فَهَبَ جَمَهُودُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُعَوِّضُ عَنِ الْأَضْرَارِ الْمَعْنَوِيَّةِ؛  
وَأَمَّا يُكْتَفَى بِتَعْزِيرِ الْمُخَوِّطِ وَالْجَانِي، وَإِنْ اقْتَضَى رَفْعَ الضَّرْرِ الْمَعْنَوِيِّ  
إِعْلَانَ عَقُوبَتِهِ حَتَّى يَرْفَعَ الضَّرْرَ الْمَعْنَوِيَّ عَنِ الْمُتَضَرِّ، فَيُعْلَنُ؛ زَجْرًا لَهُ،  
وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنِ الْمُتَضَرِّ.

وَأَمَّا مَنَعَ الْجَمَهُودُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ التَّعْزِيرَ بِالْمَالِ،  
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِرْعٌ عَنِ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: بِجَوَازِ التَّعْوِضِ بِالْمَالِ؛ وَهُوَ قَوْلٌ مَنْسُوبٌ  
لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَالْأَضْرَارُ الْمَعْنَوِيَّةُ الَّتِي تَلْحَقُ النَّاسَ الْيَوْمَ أَشَدُّ مِنَ الْأَضْرَارِ  
الْمَعْنَوِيَّةِ السَّابِقَةِ؛ وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْوَسَائِلِ، وَسُرْعَةِ انْتِشَارِ الْأَقْوَالِ،  
وَتَنَوُّعِ وَسَائِلِ ذَلِكَ مَرِيئَةً وَمَكْتُوبَةً وَمَسْمُوعَةً، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ  
فَسَادِ تِجَارَاتٍ، وَكَسَادِ سِلْعٍ، وَتَشَوُّوْهُ أَعْرَاضٍ، وَقَدْ ضَعُفَتِ الدِّبَانَةُ فِي  
النَّاسِ فِي ارْتِكَابِ تِلْكَ الْوَسَائِلِ وَاتِّخَاذِهَا لِلْإِضْرَارِ بِالنَّاسِ، وَالشَّرِيعَةُ قَدْ  
جَاءَتْ بِأَصْلِهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) <sup>(١)</sup>؛ فَمَا كَانَ مِنْ  
الْأَضْرَارِ الَّتِي جَعَلَتِ الشَّرِيعَةُ فِيهَا الْعُقُوبَةَ تَعْزِيرًا، فَإِنَّ دَفْعَ الضَّرْرِ بِالْمَالِ  
فِيهَا جَائِزٌ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ أَصْلَ الْعُقُوبَةِ بِالتَّعْزِيرِ مُوسَعًا بِمَا يَرَاهُ  
الْحَاكِمُ مُصْلِحًا لِلخَالِ وَزَاجِرًا، فَإِنْ كَانَ هَذَا جَائِزًا وَلَوْ بِإِتْلَافِ النَّفْسِ  
بِالْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ، فَإِنَّ أَخْذَ مَا دُونَ النَّفْسِ كَالْمَالِ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَظْهَرَ  
بِالْجَوَازِ.



قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّهُ بِك سَعَى  
الظَّنِّ إِنَّهُ لَا يَتَّبِعُكُمْ مِّمَّا كَفَرْتُمْ بَعْضًا أَلْحَسُّهُ إِنَّ أَكْثَرَ  
لَهُمْ أَلْبَابًا لِّكَرْهَتِهِمْ وَلَقَدْ أَلَّاهُ لِنَاسٍ إِنَّ اللَّهَ ثَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

نهى الله عن كثير من الظن؛ لأجل الشؤ في بعضه، وهذا لا يكون  
إلا في أهل الذميمة والصنق؛ وهذه الآية أصل في الورع.

وإنما لم يئة الله عن جميع الظن؛ حتى لا يشمل الظن الحسن؛  
فإنه يأمر بإحسان الظن بالناس، وحمل أقوالهم وأفعالهم على محامل  
حسنة، وقد قال ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْثَبُ الْحَلِيمِ)<sup>(١)</sup>.

وإنما نهى الله عن الظن قبل نهيه عن التجسس في قوله: ﴿وَلَا  
يَتَّبِعُوا﴾؛ لأن التجسس يبدأ بظن الشؤ، ثم يريد الظان أن يؤكد ظنه،  
فينجسس على غيره، ويحمل الآية رتب النبي ﷺ النهي، فنهى عن الظن  
قبل نهيه عن التجسس؛ لأن الظن يندفع إليه؛ قال: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ  
الظَّنَّ أَكْثَبُ الْحَلِيمِ، وَلَا تَحَسُّسُوا، وَلَا تَجَسُّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا،  
وَلَا تَحَاسَبُوا، وَلَا تَبَاطَلُوا، وَلَا تَقَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)؛ رواه  
البخاري ومسلم، عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

والتجسس كبيرة من كبائر الذنوب، ويكون التجسس بالسمع لمن  
يكره سماعه وهو مستتر بقوله عن الناس، أو بالبصر كمن يطلق بصره  
عن مستتر بعورته عن الناس، ويكون بتجسس البدن وهو بلمس ما يخفيه  
الناس ويسترونه عن الناس؛ وكل ذلك داخل في التجسس المنهي عنه.

ويدل على كون التجسس كبيرة: أن الله جعل جزاء من يطلع بعينه

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)؛ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).



لا يَخْرُجُ عن طلبِ الحقِّ إلى البَغْيِ والتَشْفِي والتعْبِيرِ، وكثيرًا ما يكونُ المَظْلُومُ ظالِمًا؛ لكثرةِ بَغْيِهِ على ظالمِهِ بالقولِ، وتسلُّطِهِ على عِرْضِهِ بالعَيْبِ؛ فيصيرُ ظالِمًا وهو يَحْسَبُ نَفْسَهُ مَظْلُومًا.

وَمَنْ كانَ مَظْلُومًا بأخِيءِ مالِهِ أو انتِصَاصِ عِرْضِهِ، فيجوزُ له ذِكرُ أخِيءِ بما يَكْرَهُهُ؛ بشرطَينِ:

الأوَّلُ: أن يكونَ ذِكرُهُ له عندَ مَنْ يَرجو أَنه يَنصُرُهُ ويُنصِفُهُ؛ سواءً برأيِ أو سلطانِ، ولا يَتَكَلَّمُ بذلكَ عندَ مَنْ لا يَرجو منه نَصْرًا ولا رأيًا.

الثاني: أن يكونَ بالقَدْرِ الذي يكفي فيه بيانُ الحالِ؛ فلا يَزِيدُ كلامًا في غيرِ مَظْلَمَتِهِ، ولا يَكْثِرُ مِنَ التَّظَلُّمِ بما يَخْرُجُ عن طلبِ النُّصْرَةِ إلى التَّشْفِي والتَّبْيِ.

الحالَةُ الثَّانِيَةُ: المَعْرُوفُ، الذي يَعْرِفُ بأخِيءِ عندَ مَنْ لا يَعْرِفُهُ ويحتاجُ إلى مَعْرِفَةِ حالِهِ؛ كالسؤالِ عن أحوالِ رِوَاةِ الحديثِ والأخبارِ؛ لِبَعْلَمِ صِدْقِهِمِ مِن كَلِبِهِمِ، وكذلك التَّعْرِيفُ لِتَمْيِيزِ الأَشْخاصِ بِلا تَشْبَهٍ وهَوَى؛ كوصفِ أحدٍ بأنه أَحْمَسِي أو أَعْرَجُ أو قَصِيرٌ أو طَوِيلٌ تَعْرِيفًا لا تَقْصُصًا، وأما إن كانَ وصفُهُ في سياقِ تَقْصِيبِهِ لا في سياقِ التَّعْرِيفِ به، فللِكَ غَيْبَةُ مَحْرَمَةٍ، وفي «السُّنَنِ»؛ أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - تَغْنِي قَصِيرَةً - فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: (لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً، لَوْ مَزَجَتْ بِماءِ البَحْرِ، لَمَزَجَتْهُ!)<sup>(۱)</sup>.

الحالَةُ الثَّالِثَةُ: المَحَلُّونَ مِنْ صاحِبِ سُوءٍ؛ فلا حَرَجَ مِنْ ذِكرِهِ بما هو فيه؛ بشرطِ أن يكونَ التَّحْلِيءُ منه عندَ مَنْ يُخشى عليه منه وَيَعْنِيهِ ذِكرُهُ بما يَكْرَهُهُ؛ وذلكَ كالتَّحْلِيءِ مِنْ خِيانَةِ تاجِرٍ غيرِ أمينٍ عندَ مَنْ يُشارِكُهُ، وكالتَّحْلِيءِ مِنْ زوجِ فاسِقٍ يَظْهَرُ الصِّلاحَ لِتِزْوَجٍ وهو خِلافُ ذلكِ.

(۱) أخرجه أحمد (۱۸۹/۶)، وأبو داود (۴۸۷۵)، والترمذي (۲۵۰۲).

وجوزٌ من باب التحليرِ ذكْرُهُ بسوءٍ؛ بشرطَيْنِ:

الأولُ: أن يكونَ عندَ مَنْ يَغْيِيهِ امرؤه، ولا يجوزُ ذكْرُهُ عندَ مَنْ لا يَغْيِيهِ امرؤه؛ فلا يجوزُ له أن يذكرَ أحداً بما يَعْلَمُهُ عنه من فُحْشٍ ويُخْلِجُ عندَ مَنْ لا يُرِيدُ أن يَزَوِّجَهُ، ولا ذكْرُهُ بما يَعْلَمُهُ عنه من ضَعْفِ أمانتِهِ عندَ مَنْ لا يُعَامِلُهُ بالمالِ، ولا يُعَامِلُهُ بِعَهْدٍ ولا بِسِرٍّ.

الثاني: أن يكونَ ذكْرُهُ بما هو فيه؛ لا يَزِيدُ عليه وصفاً لا يَغْيِيهِ؛ كالتاجرِ يَغْيِيهِ الأمانةُ، والزوجةُ يَغْيِيهَا الذِّبَانَةُ والحُلُقُ.

الحالَةُ الرَّابِعَةُ: هَيْبَةُ الْمُجَاهِرِ بِوَسْقِهِ؛ كَمَنْ يُعْلِنُ لِلنَّاسِ شُرْبَهُ لِلخَمْرِ، أو المِراةُ التي تَخْرُجُ سافرةً أمامَ النَّاسِ؛ فذِكْرُهَا بما هو فيه من غيرِ تَشَفُّ جَائِزٌ، ولا يجوزُ ذكْرُهُ على وجوهِ السُّخْرِيَّةِ والتَشْفِي؛ فذلك شِمْاتَةٌ مَلْمُومَةٌ.

وقد حكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على أن لا غِيبةَ للمُجَاهِرِ بِوَسْقِهِ.

وجوازُ غِيبةِ المُجَاهِرِ بِوَسْقِهِ لا يَعْنِي استِباحَةَ هِرْضِهِ فيما لم يُجَاهِرْ به؛ وإنما كَلامُ العُلَماءِ في المُجَاهِرِ بِوَسْقِهِ إذا اغْتَيْبَ بما جَاهَرَ به، فأما ما لم يُجَاهِرْ به، فلا تجوزُ غِيبَتُهُ فيه؛ كالمُسلِمِ الذي يُجَاهِرُ بِمَعْصِيَةِ كُشْرِبِ الخَمْرِ، لا يجوزُ غِيبَتُهُ بما يَكْرَهُهُ من غيرِ ذلك؛ وهذا بلا خِلافٍ.

الحالَةُ الخَامِسَةُ: المُسْتَفْتَى في أمرٍ بِحِثِّهِ مَعَهُ إلى ذِكْرِ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِفِتْوَاهُ؛ كالزوجةِ تَسْتَفْتِي، فَتَحْتَاجُ أن تَذْكَرَ زَوْجَهَا بِالْبِخْلِ أو الضَّرْبِ أو الهَجْرِ، وتُرِيدُ حُكْمًا فِيهِ؛ فلا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذلك، وَمِنْ ذلك ما جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ حُتَيْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِيَنِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا

أَخَلَّتْ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ: (مُخَلِّي مَا يَخُونُكَ وَيَوْلَانِكَ بِالْمَعْرُوفِ) (١).

الحالة السادسة: طالبُ الإحسانِ على صاحبِ مُنْكَرٍ؛ فيجوزُ ذِكْرُ مُنْكَرِهِ ولو كان مستتراً به ما دام يُغَيِّرُ بِصَاحِبِهِ وَيَخْشَى عَلَيْهِ مِنْ دَوَامِهِ عَلَيْهِ؛ فيجوزُ غَيْبَتُهُ حَيْثُ بَشَّرَ بِشَرِّهِ:

الأول: أن يذْكَرُهُ عِنْدَ مَنْ يَرْجُو مِنْهُ عَوْنًا لِإِصْلَاحِ مُنْكَرِهِ؛ كَمَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَوْ يَبِيعُ مَحْرُومًا؛ فَلَا حَرَجَ مِنَ الْإِسْتِشَارَةِ أَوْ الْإِسْتِعَانَةِ بِمَنْ يَمْلِكُ الْعَوْنَ وَالرَّأْيَ فِيهِ.

الثاني: أن يَكُونَ الْمُنْكَرُ مُسْتَحِقًّا لَطَلْبِ النَّصِيحِ؛ كَالْمُنْكَرَاتِ الْكَبِيرَةِ، وَلَا يَكُونَ مِنَ اللَّصَمِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى غَالِبًا إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا مَا يَسْتَرُّ بِهِ صَاحِبُهُ مِنْ عَوَاضِلِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي لَا يُدِيمُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا عَادَةً.

### غَيْبَةُ الْكَافِرِ:

ظَاهِرُ الْآيَةِ: أَنَّهَا فِي غَيْبَةِ الْمُؤْمِنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآيَةِ، فَهَلَا «يَمَّا يَأْتِي الْيَقِينَ مَأْتِيًا»، ثُمَّ هَلْ تَعَالَى بَعْدُ: «وَلَا يَنْتَبِ بِتَضَمُّكُمْ بِتَضَمُّ»، وَمِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ؛ قَالَ ﷺ: (ذُكِرْتُ أُنْحَاكُ بِمَا يَكْفُرُ)؛ فَالْمُؤْمِنُ مِنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ وَبَعْضُ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ، فَلَيْسَ مِنْهُ، وَعَدَمُ دُخُولِ الْكَافِرِ فِي حُكْمِ الْغَيْبَةِ فِي الْآيَةِ لَا يُجِيزُ بُهْتَانَهُ وَلَا الْإِفْتِرَاءَ وَالْبَغْيَ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا ذِكْرُهُ فِي حَالِ غِيَابِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ وَيَكْفُرُهُ، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا، فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَمِيًّا وَمَعَاهِدًا، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذِكْرِهِ بِمَا يَكْفُرُهُ وَهُوَ فِيهِ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول: قال بعضهم بتحريم غيبته اللَّصْمِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْفَرُهُ مِنْ دَفْعِ الْجَزِيَةِ؛ وَبِهَذَا قَالَ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ وَالغَزَالِيُّ؛ وَاسْتَدِيلُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا

رواه ابن جبان مرفوعاً: (مَنْ سَمِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، دَخَلَ النَّارَ) (١)؛  
يعني: سمعته ما يؤذيه ويكرهه، وهذا لا دليل فيه؛ لأن الغيبة فيمن لم  
يسمعه، وإن سمعها لم تكن غيبة؛ وإنما أدى، قد يحرم وقد يجوز؛  
بحسب نوعه وقدره وأثره وكونه حقاً أو باطلاً.

الثاني: الجواز، وبه قال ابن المنير؛ وذلك لأن الكافر لا حرمة  
له ولا دليل على تحريم غيبته، وقد استدل على ذلك بعضهم بحديث  
عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَ: (يَسِّنْ أَخُو  
العَشِيرَةِ، وَيَسِّنْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ)، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي وَجْهِهِ  
وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ  
رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَا عَائِشَةُ، مَتَى هَمَلْتَنِي فَمَحَاشِئِي؟ إِنْ فَرَّ النَّاسُ  
حِينَئِذٍ مِنْكَ يَوْمَ الْوَهَامَةِ: مَنْ تَرَكَ النَّاسَ لِقَاءَهُ شَرًّا) (٢).

وقد جعله بعض الأئمة أصلاً في جواز غيبة الفاجر والكافر.



**قال الله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ  
شُعْرًا وَحُلُمًا وَإِنَّمَا يُعِطُكُمْ مِنْ لَدُنْهِ حَيْثُ شِئْتُمْ﴾  
[الحجرات: ١٣].

في هذه الآية: فضل معرفة الأنساب، وبيان مضعفها، وأنها لتعارف  
الناس فيما بينهم، وتراحمهم وتواصلهم وتناصرهم، وحينما ذكر الله  
التعارف، جعل فوقه الإيمان، وأن معرفة الإيمان والتواصل به أعظم من

(١) أخرجه ابن جبان في صحيحه (٤٨٨٠) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).

التواصل بالأنساب والأحساب؛ فجعل مرتبة الأنساب دون مرتبة الإيمان.

وُروى عن النبي ﷺ؛ قال: (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّجِيمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَلَةٌ فِي الْأَثَرِ)؛ رواه أحمدُ والترمذيُّ عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

والأنسابُ بها يتعارَفُ الناسُ ولا يتنافَرُونَ؛ لكن لا ولاء ولا وشيعةَ أعظمُ من ولاءِ الإيمانِ ووشيعةِ، ولا براءةَ أعظمُ من براءةِ الكفرِ، والكافرُ بعيدٌ ولو قُرِبَ نَسَبًا، والمؤمنُ قريبٌ ولو ابتعدَ نَسَبًا.



(١) أخرجه أحمد (٣٧٤/٢)، والترمذي (١٩٧٩).



## سورة قنق

سورة في سورة مكية؛ قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة<sup>(١)</sup>، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة كابن حزم وغيره<sup>(٢)</sup>، وتضمنت التذكير بعظمة القرآن، والترهيب من الآخرة، والتخويف من عذاب الله، والتذكير بالموت وقصر الدنيا، والحساب والكتابة على العبد ما يعمل، وما بعد الموت من سؤال وعرض، وعذاب ونعيم.

قال الله تعالى: ﴿قَسِرَ عَلَيْكَ مَا يُقُولُونَ وَسَخِرَ بِحَسْبِكَ رَبُّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ لق: ٢٣٩.

أمر الله نبيه بالصبر على ما يسمعه من المشركين، والاستعانة على ذلك بشغل القلب عما يقولونه بتعظيم الله والحضور بين يديه في الصلاة، وكان هذا قبل فرض الصلوات الخمس، فأمر الله نبيه بالصلاة قبل طلوع الشمس، وهي صلاة العناء صلاة الفجر، وقبل الغروب، وهي صلاة العشي، وهي العصر، وبقي هنا الحكم عاماً في تعظيم هاتين الصلاتين؛ لأنهما أول ما فرض من الصلوات المكتوبة من الصلوات الخمس، وفي «الصحيحين»؛ من حديث جرير بن عبد الله<sup>(٣)</sup> قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي: الْبَدْرَ - فَقَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ

(١) ينظر: فزاد المسير (١٥٦/٤)، وتفسير القرطبي (٤٢٤/١٩).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لابن حزم (ص ٥٧)، وتفسير ابن عطية (١٥٥/٥).

وَبِكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ لِي وَرُفَّتِي، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَا تُفْلِحُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا، ثُمَّ كَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ (١).

وقد تقدّم الكلام على مواقيت الصلاة في القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّهُ لَمُسَكِّتٌ بِدُؤْبَانِ الْمَسَاجِدِ فَذُكِّرَ بِذِكْرِ الْبُكْرِ﴾ [مؤد: ١١٤].

\*\*\*

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾ [ق: ٤٠].

أمر الله بالتسبيح في الليل، والمراد بالتسبيح هنا: الصلاة على الأظهر مع احتمال المعنيين؛ لأن الله ذكر التسبيح في الليل وأدبار السجود؛ ولكن حملة على ذكر التسبيح لا يأتي على قول بعض السلف: إن المراد بقوله: ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾ أنه صلاة السنّة التبليغيّة بعد المكتوبة؛ كما يأتي.

وهذه الآية هي نظير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ لَهُ كَلِيلَةَ لَيْلِهِ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ مَكَايِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِلَافَ النَّهَارِ لَمَلَكَةٍ رَّحِيمَةٍ﴾ [طه: ١٣٠].

وأما فاضل الذمير في السحر، فإن الاستغفار أفضل من التسبيح، وقد خصه الله من بين الذمير في قوله تعالى: ﴿وَالْأَسْجُدِ ثُمَّ يَتَمَنَّى﴾ [الذاريات: ١٨]، وقوله: ﴿وَالسَّجْدِ وَالْأَسْجُدِ﴾ [ك عمران: ١٧].

وهو له تعالى: ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾: حوّلته هذه الآية على معانٍ ثلاثة: المعنى الأول: أن المراد بالتسبيح أدبار السجود: هو سُنَّةُ الأذكارِ

بعد الصلاة، وخاصة التسييح؛ على ما ثبت في السنة، وقد جاء عن ابن عباس؛ أنه يرى التسييح في الآية بعد الصلوات كلها؛ كما رواه البخاري في «صحيحه»؛ من حديث مجاهد؛ قال ابن عباس: أمره أن يُسَبِّحَ فِي أَتْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا؛ يَعْنِي: قَوْلُهُ: ﴿وَأَذْبَرَ الشُّجُورَ﴾<sup>(١)</sup>، وقد ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ التَّسْبِيحَ ذُبْرَ الصَّلَاةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَنَا وَفَلَانٍ...) الحديث<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا المعنى يُحْمَلُ التَّسْبِيحُ فِي الْآيَةِ فِي اللَّيْلِ: عَلَى مَعْنَى الصَّلَاةِ، وَفِي أَدْبَارِ السُّجُودِ: عَلَى الذُّكْرِ، وَعَامَّةُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّسْبِيحِ فِي اللَّيْلِ الصَّلَاةَ، وَبِسُجُودِ التَّسْبِيحِ: (سَبْحَانَ اللَّهِ).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قُرَاءَةَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالنَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالتَّوْبِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: (وَمَا ذَلِكَ؟)، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَلَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا أَهْلُكُمْ شَبَا تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَّكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ يَهْدِكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ الظَّلْمِ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتُمْ؟)، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (تُسَبِّحُونَ، وَتَكْفُرُونَ، وَتَحْمَلُونَ، ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَنَا وَفَلَانٍ مَرَّةً)، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ قُرَاءَةُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا بِمِثْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ كَفْرٌ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)<sup>(٣)</sup>.

المعنى الثاني: أن المراد بالتسييح أدبار السجود: هو صلاة السنة بعد المغرب؛ وعلى هذا المعنى يُحْمَلُ التَّسْبِيحُ فِي الْآيَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ:

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ﴾ ﴿وَأَذْبَنَ الْكُجُودِ﴾ على معنى الصلاة، وهنا خَصَّصَهُ عَامَّةُ السلفِ على الرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وبهذا حَمَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ؛ كَعَمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالحَسَنِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَمَجَاهِدٍ وَالشُّعْبِيَّ وَهَكِيمَةَ وَالنُّعْمِيَّ وَغَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وكان الأوزاعي يقول: «الرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، وَيَذَكِّرُ هُوَلَهُ ﴿وَأَذْبَنَ الْكُجُودِ﴾<sup>(٢)</sup>.

إلا أن ابن زيد يرى أنها النوافل خلفت الفرائض<sup>(٣)</sup>، ولم يوافقهُ على ذلك كبيرٌ أحد؛ حتى إن ابن جرير قال: «ولولا ما ذكَّرتُ من إجماعها عليه، لرأيتُ أن القول في ذلك ما قاله ابنُ زيد»<sup>(٤)</sup>.

المعنى الثالث: أن المراد بالتسبيح أَدْبَارَ السُّجُودِ: هو التَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ، وقد ذَكَرَهُ الْجِصَّاصُ<sup>(٥)</sup>؛ وهو قولٌ غريبٌ شاذٌ.



(١) ينظر: تفسير الطبري (٤٦٩/٢١ - ٤٧٢)، وتفسير القرطبي (٤٦٢/١٩)، وتفسير ابن كثير (٤١٠/٧).

(٢) تفسير الطبري (٤٧٢/٢١).

(٣) السابق (٤٧٣/٢١).

(٤) السابق (٤٧٤/٢١).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢٩٣/٥).



## سُورَةُ الدَّارِيَاتِ

سورة الدَّارِيَاتِ سورة مكية؛ كما قاله ابن عباس وابن الزبير<sup>(١)</sup>، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة<sup>(٢)</sup>، وتتضمن آياتها ذكراً آيات الله في الكون وتلبيرو وتسخيرو له بحكمه ودقته، وذكراً أوصاف الفريقين: أهل النعيم وأهل الجحيم وأعمالهما، وذكراً لبعض قصص الأنبياء والامم السابقين للاعتبار.



﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنزَلْنَاهُمْ حَتَّىٰ إِنشَاءِ اللَّحْرِورِ﴾ [الدَّارِيَات: ١٩].﴾

ذَكَرَ اللهُ أَجَلَ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْهَا النِّفْقَةُ وَتَفَقُّهُمُ أَحْوَالِ الْمُعْوِزِينَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ وَالَّذِينَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ، وَالْمَحْرُومِ هُوَ الَّذِي فِيهِ قُوَّةٌ، لَكِنَّهُ لَا يَجِدُ عَمَلًا يَتَكَسَّبُ مِنْهُ؛ لِكِسَادِ السُّوقِ، أَوْ لَجَذْبِ الْأَرْضِ، أَوْ بِسَبَبِ الْخَوْفِ كَأَزْمَةِ الْحُرُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى الْمَحْرُومِ خَاصَّةً، وَأَهْلِ الزَّكَاةِ عَامَّةً، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَسَبْتُمْ لِنَفْسِكُمْ إِلَّا لِقَاءَ اللَّهِ أَكْبَرًا﴾ [التوبة: ٦٠].



(١) الدر المشورة (١٣/٦٤٩).

(٢) تفسير ابن عطية (٥/١٧١)، وفراد المسيرة (٤/١٦٧)، وتفسير القرطبي (١٩/٤٦٨).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلُوا عَلَيْكُمْ قَالُوا مَا كُنَّا قَالِ سَلَّمَ قَوْمٌ شُكْرُونَ﴾

[الدَّهْرِيَات: ٢٥].

في هذا: بَدَلُ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيَّةَ لِلْمَلَائِكَةِ وَرَدُّهُمْ عَلَيْهَا بِمَثَلِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَدَلِ التَّحِيَّةِ وَأَحْكَامِهَا وَالْفَائِظُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا دَخَلَتْ فِيهَا مَاءُ السَّمَاءِ إِذْ سَقَّتْ الْغُيُوتُ مِنْهَا﴾ [النَّاس: ٨٦].

\*\*\*

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَرَأَى لَكِ آيَاتِ اللَّهِ فَمَنْ يَسْتَعِينُ سَوِيحُ ۝﴾ فَكَرَّمَ إِلَيْهِمْ

قَالَ آيَاتُكَ كَرَّمَ ﴿ [الدَّهْرِيَات: ٢٦ - ٢٧].

أَكْرَمَ إِبْرَاهِيمَ أَضْيَافَهُ الْمَلَائِكَةَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنَهُمْ وَلَمْ يُشَاوِرْهُمْ، وَلَوْ شَاوَرَهُمْ، لَمَا أَذِنُوا لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ مِنْ غَيْرِ سَوَالٍ وَاسْتِثْنَاءٍ، وَهَذِهِ الْآيَةُ وَمَا قَبْلَهَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلًا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا مَا كُنَّا قَالِ سَلَّمَ فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ بِسَوِيحُ خَزَلًا﴾ [مُرُود: ٦٩]، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

\*\*\*



## سُورَةُ الطُّورِ

سورة الطور سورة مكية؛ كما قاله ابن عباس وابن الزبير<sup>(١)</sup>، ومن العلماء من نص على الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>، وفي السورة ذكْرٌ لآياتِ الله ويُدبِح مخلوقاته السماوية والأرضية، وتذكيرٌ بما بعد الموت للمعائدين والمؤمنين، وذكْرٌ لأقوالِ بعضِ المعاندين وأحوالهم اللذين استكبروا عن قبولِ الوحي.



قال الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا كُرْسِيَّ رَبِّكَ فَالَيْكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿١٨﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَقَدِّرْ أَتُجْرَمُ﴾ [الطور: ٤٨-٤٩].

أمر الله نبيه بالصبر على حكم الله وأمره بالامتثال له، وعلى ما يسمعه من الكفار والإعراض عنه، وقد بين الله ميثقه على عبده أنه مصطفىه من بين خلقه، وحافظه وحاميه من فتنة أعدائه.

وهو له تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ حُجِلَ معنى القيام في هذه الآية على معانٍ:

منها: أنه حُجِلَ على ذكْرِ الله وتسييرِهِ عندَ القيامِ إلى الصلاة؛ وهذا

(١) الدر المنثور (١٣/٦٧٧).

(٢) تفسر ابن عطية (٥/١٨٥)، ويزاد المسره (٤/١٧٥)، وتفسر القرطبي (١٩/٥١١).

قَوْلِ الضَّحَّاكِ وَالرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>.

ومنها: أَنَّهُ حُجِلَ عَلَى الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَاهُ دِكْرُ الْاسْتِيقَاطِ أَوْ عِنْدَ الْإِنْتِبَاطِ وَالتَّعَارُّ عَلَى الْفِرَاسِ فِي اللَّيْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي «الْمُسْتَدِ» وَالبَخَارِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: (مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَهُوَ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي - أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا - اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنَّ حَزْمَ قَوْضًا ثُمَّ صَلَّى، تَقَبَّلَتْ صَلَاتُهُ<sup>(٤)</sup>).

ومنها: أَنَّهُ حُجِلَ عَلَى الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَأَبُو الْأَحْوَسِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ<sup>(٥)</sup>، وَذَلِكَ فِي مَعْنَى كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ، فَتُحْتَمُّ الْمَجَالِسُ بِالدُّكْرِ وَالْحَمْدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الدُّكْرِ فِي خَتَامِ الْمَجْلِسِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَكَرْتُمْ فِيمَا سَبَّحْتُمُ اللَّهَ وَكَيْتُمْتُمْ فِيمَا سَأَلْتُمْ وَتَكَرَّرَ ذِكْرُهُمْ أَوْ لَعْنَتُهُ أَوْ رَبِّ السَّمَوَاتِ﴾ [يونس: ١٠].

وهو لله تعالى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحْتَهُ وَكَبَّرْتَ تَكْبِيرًا﴾ فَسَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ بِأَنَّهُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ<sup>(٦)</sup>، وَذَلِكَ بَعْدَ ذَهَابِ اللَّيْلِ وَإِدْبَارِ نَجْوِيهِ، وَإِقْبَالِ الْفَجْرِ وَضَوْوِهِ، وَذِكْرُ اللَّهِ لَهَا فِي كِتَابِهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهَا، وَهِيَ أَحَقُّمُ السَّنَنِ الرَّوَاتِبِ فَضْلًا، وَأَشَدُّهَا تَعَاهُلًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا؛ كَمَا

(١) تفسير ابن كثير، (٤٣٩، ٤٣٨/٧).

(٢) تفسير ابن كثير، (٤٣٩/٧).

(٣) تفسير الطبري، (٦٠٦/٢١).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٣/٥)، والبخاري (١١٥٤).

(٥) تفسير ابن كثير، (٤٣٩/٧).

(٦) تفسير الطبري، (٦٠٨/٢١).



في «الصحيحين»، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَامُنًا عَلَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في «صحيح مسلم»، عن رضي الله عنه؛ أنه قال: (رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا لِي بِهَا)<sup>(٢)</sup>.

ومنهم: مَنْ حَمَلَ الْمَعْنَى فِي التَّسْبِيحِ إِدْبَارَ النُّجُومِ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الضَّحَّاكِ وَابْنِ زَيْدٍ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٣)</sup>.

وقد تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِهْتِنَاءِ بِالنُّجُومِ لِمَعْرِفَةِ الصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٩٧].



(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).  
 (٢) أخرجه مسلم (٧٢٥)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.  
 (٣) تفسير الطبري (٦٠٩/٢١).



## سُورَةُ النَّجْمِ

سورة النجم سورة مكية؛ كما قاله ابن عباس وغيره<sup>(١)</sup>، وقد نعت غير واحد على الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>، وقد وعظ الله وذكر، ورتب ورتب كفار قريش، وبين الله صدق نبيه وإعجاز كلامه، وكيف نزول وحيو، وفضل النبي ﷺ وصدقته، وذكر بعض ضلال وكفر المشركين وعناقمهم، وصفات المؤمنين والمُعانيدين، وحال الناس في الحساب، والعداب والنعيم، وآيات الله وإعجازه، وحال بعض الأمم الغابرة المُعانيدة، وما آل بهم عناقمُ إليه.



قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ كَلِمَةَ الرَّحْمٰنِ وَلَا تَتَّبِعُونَ إِلَّا الْقَوْلَ الَّذِي رُكِبَ بِهِ السُّفُورَةُ هُوَ أَكْبَرُ بِكُمْ لِأَنَّكُمْ مِنْ الْأَوَّلِينَ وَلَا أَنْتُمْ لِحُجَّتِ فِي تَلْوِينِ أُمَّتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَلْحَقِ﴾ [النجم: ٢٧].

ذكر الله من صفات المؤمنين الصادقين: خشية الله، ومُفارقة السيئات، واجتناب أسباب غضبه، وتعظيمه، ومفارقة اللنوب صغيرها وكبيرها، تعظيماً له، من غير تفرق بين صغيرة وكبيرة؛ لأنهم ينظرون إلى عظيم من عُصى، ولا ينظرون إلى صغير المعاصي.

(١) الدر المنثور (٥/١٤).

(٢) تفسير ابن عطية (٥/١٩٥)، ولزاد المسير (٤/١٨٣).



كانوا إذا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَغْتَوَّأَ وَلَعَبَّوْا، وَهِيَ لُغَةٌ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ قَالَ الْيَمَانِيُّ:  
اسْمُهَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١).

وَلَا يُوجَدُ قَوْمٌ يُعْرِضُونَ عَنْ اللَّهِ إِلَّا وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ  
إِعْرَاضِهِمْ: فَشَوْ الْغِنَاءِ وَاللَّهْوِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْغِنَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَتْلَسَ مَنْ يَشْتَرِ لَهْوَ الْحَكِيمِ يُخِذْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَمُوجَّهْ  
وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [القمان: ٦].





## سُورَةُ الْقَمَرِ

سورة القمر سورة مكية، وحكي الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup>، وانشقاق القمر حدث لما كان النبي ﷺ بمكة، وفي هذه السورة ذكراً لآيات الله ومعجزاته، وترهيب للمعاندین، وتذكير لهم بعاقبتهم، وتحذير من كفرهم وشركهم، وذكور لطريقة أمثالهم السابقين ونهايتهم.



﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلْيَذَكِّرُنَا لَمَّا كَانُوا أَهْلًا لِلْعَذَابِ» ﴾

[القمر: ٢٨].

بعث الله الناقة آية لثمود قوم صالح، وأمرهم ألا يمشوها بسوء، وجعل لها مورداً إلى الماء في يوم غير موريهم، وجعل الله لكل مشربه حتى لا يتنازحوا فيسول لهم الشيطان عدواناً عليها لمزاحمتها لهم وعلم كفايتهم؛ ليقطع عنهم العذر، وتقوم عليهم الحجة.

وفي هذه الآية: أن العدل في قسمة المال ومنافع الأرض موجب لدفع النزاع والخلاف بين الناس، ألا ليمن ظهر بغية وعناقه، وقد تقدم الكلام على ذلك في مواضع، عند قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ نُوحًا إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قَوْمُهُ أَنِ اضْرِبْ بِصَخَاكِ الْحَجَرِ فَالْحَجَرَ فَاصْبِرْ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعْنَا عَصْفَ﴾

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٢١١/٥)، وازاد المسير (١٩٦/٤)، وتفسير القرطبي (٧١/٢٠)، وبصائر ذوي التمييز (٤٤٥/١).

حَتَّىٰ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنثَىٰ مَشْرَبِئَهُمْ ﴿ [الامراء: ١٦٠] ، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ  
 مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعْيِشًا قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الامراء: ١١٠] ،  
 وقوله تعالى: ﴿هَلِيلُوا كَأَنَّهُ لَقَدْ لَعَنَّكُمْ مَاتِيَةً فَذَرَعَهَا فَأَكُلُ مِنَ الْأَرْضِ أَنَّهُ  
 وَلَا تَسْمُوها يَتَوَو فَلَئِنَّكُمْ هَكَذَا أَلَيْسَ﴾ [الامراء: ١٧٣] .





## سُورَةُ الرَّحْمَنِ

سورة الرحمن سورة مكية؛ كما قاله ابن عباس وعائشة وابن الزبير وجماعة، وهو قول الأكثر<sup>(١)</sup>، وسورة الرحمن نزلت في تعظيم الله وذكر آياته ومخلوقاته، وبيان عظم شرايعه من الأمر بالعدل والتحليل من الظلم والبغى، وتذكير الإنسان بأصله وضعفه، وعموم ربوبيته الله وحقه في العبادة، وبيان الفرق بين الحياة الدنيا الفانية والآخرة الباقية، وما في الجنة من نعيم، وما في النار من عذاب أليم.



■ قال الله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الزُّكُوفَ بِالْقَيْسِ وَلَا تَحْسَبُوا الْمِكْيَالَ الْكَيْسَ﴾ [الرحمن: ٧ - ٩].

أمر الله بالعدل، وحذر من الظلم ولو كان قليلاً، وقد وضع الله الميزان عندما خلق السماء؛ لبيان أنه بالعدل قامت السموات والأرض، فليس العدل ولا الميزان جديداً؛ بل مأمور به فطرة قبل نزول الشرائع السماوية.

وقد تقدم بيان ما وقع فيه قوم شعيب من أكل أموال الناس بالباطل عند قولهم تعالى: ﴿فَاتَّقُوا الْمَكْيَالَ الْكَيْسَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَحْسَبُوا الْمِكْيَالَ الْكَيْسَ﴾

(١) ينظر: تفسير القرطبي، (٢٠/١١١)، والدر المنثور، (١٤/١٠٠).

وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِسْلَامِهَا ذَلِكَمْ جِزْيَتُكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ وَرْطٍ تُوعَدُونَ وَصَلُّوا عَنْ سَيْبِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبَوَّعْتُمْهَا عِوَجًا ﴿٥٦﴾ [الاعراب: ٨٥ - ٨٦]، وتقدم الكلام على حُرْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ وَتَذُلُوا بِهَا إِلَى الْمُضَاهِرِ إِتَاعًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْإِلَهِ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿بِئَايَاتِنَا الْأُولَىٰ ؕ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَعْضُكُمْ مِنْ قَرَابٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

\* \* \*

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِنَّ قُورُوتٌ الْأَرْبُ لَمْ يَلْكُوْنَهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦].﴾

وصف الله نساء الجنة وحورهنَّ أَنَّهُنَّ يَقْضُرْنَ نَظْرَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، مع أَن دَاحِي الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ فِي نَفْسِهِنَّ وَنَفُوسِ غَيْرِهِنَّ لَا وَجُودَ لِه فِي الْجَنَّةِ، وفي ذلك مزيدُ إِكْرَامٍ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وهذا مِن تَمَامِ النِّعَمِ الْمَعْنَوِيِّ.

\* \* \*

وهوئة تعالى: ﴿لَمْ يَلْكُوْنَهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ الطَّنْمْتُ: هو الْجَمَاعُ، ونفهي الشيء دليل على إمكان وقوعه، وليس المراد نفهي الْمُحَالِ؛ وذلك أَن الْجَنِّ وَالْإِنْسِ يُجَامِعُونَ، ومن هنا أَخَذَ بَعْضُهُمْ إِمْكَانَ زَوْجِ الْإِنْسِ مِنَ الْجِنِّ، والعكس، وليس في الوحي شيء صريح يثبت به، وقد صُنِّفَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ اللَّمَّشَقِيَّةِ الْمُتَأَخَّرِينَ كِتَابًا فِي ذَلِكَ، وقد جَوَّزَ وَقَعَ ذَلِكَ وَحِدُوتهُ غَيْرُ وَاحِدٍ كَابِي تَيْمِيَّةً، وَكُلُّ مَا يَحْكِيهِ النَّاسُ مِنْ وَجُودِ الْوَالِدِ بَيْنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَمِمَّا لَا طَرِيقَ لِلتَّيْبِتِ مِنْهُ.



وأما دخول الجان للإنسان وتخبُّطه به، فهذا ثابت في القرآن والسنة.

وأما الاستدلال على الزواج بمثل قوله تعالى: ﴿وَشَارِكْهُم فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤]، فليس دليلاً، وليست الآية في هذا السياق؛ وإنما المراد تسويل الحرام لهم، وتحبيبه إليهم؛ كالربا والميسر والتطفيف والزنى؛ ولهذا قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَعَذَابُهُمْ وَبِأَيْدِيهِمْ كَتَبَتُنَّ إِلَّا عُرُوقَهُمْ﴾ [الإسراء: ٦٤].





## سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

سورة الواقعة مكية<sup>(١)</sup>، وهي تذكيرٌ بالأخيرة وعلاماتها عند قيامها، والبعث والنشور، وما بعد ذلك من أحوال وأهوالٍ ومنازلٍ للمؤمنين والكافرين.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩).

في هذه الآية: تعظيمٌ للقرآن الكريم؛ لأنه كلامُ الله، وهو أعظمُ الكلامِ وأشرفه، وقد قالت كفارُ قريشٍ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْزِلُ بِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فبيّن الله أن الذي نزل به الملائكةُ وليست الشياطينُ اللذين لا يَتَمَكَّنُونَ مِنَ السَّمْعِ فَضلاً عَنِ السَّمْعِ؛ فقال في سورة الشعراء: ﴿وَمَا تَنزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ ﴿وَمَا يَلْبَسُونَ﴾ ﴿وَمَا يَسْتَوِينَ﴾ ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَزُولُونَ﴾ [٢١٠ - ٢١٢].

ولا يختلفُ المفسرون من الصحابة والتابعين ممن صحَّ عنه النقلُ أن المرادَ بقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الكتابُ الذي في السماء، وهذا جاء عن ابن عباسٍ وأبي العالبي وسعيد بن جبيرة ومجاهد وجابر بن زيد وقتادة<sup>(٢)</sup>، ومنهم: من أدخل في حُكْمِهِ غَيْرَهُ، فجعل حُكْمَ القرآنِ

(١) تفسير القرطبي (١٧٥/٢٠).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٣٦٢/٢٢ - ٣٦٦).

المنزّل بين أيدينا بأخذ المحكم الذي تضمنته الخبر في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾.

وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَ رَبِّهِ إِلَّا مَنْ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِالْإِذْنِ وَالْحَقُّ يُخَيِّرُ مَن يَشَاءُ﴾ [عن: ١٢ - ١٦].

### الطهارة عند القراءة ومس المصحف:

لا يختلف العلماء في مشروعية التطهير عند ذكر الله، وأعظم الذمير كلام الله، ومثل ذكر الله مس كتابه، وكذلك فإن قراءة القرآن بلا طهارة من الحديث الأصغر ولا مس للمصحف جائزة عند السلف، ولا يكادون يختلفون إلا في كراهتها، وقد روى سعيد بن جبّير، عن ابن عباس وابن عمر؛ قال: كانا يقرآن أجزاءهما من القرآن بعدما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضأ<sup>(١)</sup>.

وصح مثله عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب؛ أن أبا هريرة كان يخرج من المخرج ثم يحلّز السورة<sup>(٢)</sup>.

وبمثلِه كان يُرخص ابن مسعود<sup>(٣)</sup> وأصحابه كعلقمة والأسود<sup>(٤)</sup> وعبد الرحمن بن يزيد<sup>(٥)</sup>، وكذلك جاء عن سعيد بن جبّير<sup>(٦)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة عنهم.

وأما صاحب الحديث الأكبر، فأكثرهم على أنه لا يقرأ القرآن؛

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٠١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٠٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١١).

وهو قولُ عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ، وصحَّ عن ابنِ عباسٍ جوازُ ذلك،  
ورخصُ جِزْمَةٍ له بقراءةِ الآيةِ والآيتينِ.

وأمرُ الحائضِ أَخْفَ وأيسرُ مِنَ الجُنْبِ؛ لأنَّهُ يطولُ عليها حيضُها،  
وليسَ بيديها رفعُهُ، بخلافِ الجُنْبِ؛ فإنَّهُ يَمْلِكُ رفعَ جنابتهِ؛ فشدُّ في  
أمره، فيجوزُ للحائضِ أَنْ تَقْرَأَ القرآنَ؛ حتى لا تنساهُ، وتذكُرَ وِرْقَهَا،  
وتحصِّنَ نفسَهَا في ذِكْرِهَا ليومِها وليلتِها.

ويختلفُ العلماءُ في وجوبِ التطهُرِ عندَ مَنْ المصحفِ؛ سواءَ  
قصدَ القراءةَ أو غيرَ القراءةِ؛ وذلكَ لاختلافِهِم في المعنى الذي تحتولُهُ  
هذه الآيةُ: هل يتعلَّى إلى مَنْ المصحفِ الذي بأيدي الناسِ، أو هو  
خيرٌ عمَّا في اللُّوحِ لا يقتضي حُكْمًا؟

القولُ الأولُ: أَنَّ الآيةَ تَحْتَمِلُ معنى المصحفِ؛ وعليه نصُّ  
الشافعيِّ، فقال: وهذا المعنى تحتولُهُ الآيةُ<sup>(١)</sup>.

وهو الذي عليه جمهورُ العلماءِ وعامَّتُهُم؛ أَنَّهُ يجبُ التطهُرُ عندَ مَنْ  
المصحفِ، وَأَلَّا يَمَسَّ القرآنَ إِلَّا طاهرًا، وهذا مروىٌّ عن الأئمَّةِ الأربعةِ،  
وقد شدَّد في ذلك مالكٌ، وقال: «إِنَّهُ لَا يُمْسُّ وَلَوْ بِحَائِلٍ كِعِلَاقَةِ وَوِسَادَةٍ  
وَقُمَاشٍ»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الصحابةُ وفقهاءُ الحجازِ كالفقهاءِ السُّبُعَةِ وغيرِهِم:

فقد جاء عن سَلْمَانَ الفارسيِّ أَنَّهُ قضى حاجتَهُ، فقيل له: لو  
توضَّأتَ؛ لعلنا نسألكَ عن آيِ مِنَ القرآنِ؟ فقال: سَلُونِي؛ فَإِنِّي لَا أَمْسُهُ،  
وإنَّهُ لَا يَمْسُهُ إِلَّا المَطهُرُونَ، قال: فسألناه، فقرأ علينا قبلَ أَنْ يتوضَّأَ؛

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (١/١٨٥).

(٢) موطأ مالك، (١/١٩٩)، وتوضيح القرطبي، (٢٠/٢٢٤).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْهُ<sup>(١)</sup>؛ وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»؛ مِنْ حَدِيثِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أُمِّكَ الْمُضْحَفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَأَحْتَكَمْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ، فَتَوَضَّأْ، فَكُنْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ»<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ جِئِن دَخَلَ عَلَى أُخْتِي: فَإِذَا بِصَحِيفَةٍ وَسَطَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصُّحُفَةُ مَا هُنَا؟ فَقَالَتْ لِي: دَخَنَّا عَنْكَ يَا بَنَ الْمُخَطَّابِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَعْتَمِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا تَتَطَهَّرُ؛ وَهَذَا لَا يَمَسُّ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَزَّازُ، ثُمَّ قَالَ الْبَزَّازُ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمْرِ، إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْبَلِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ يُرْوَى فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عَمْرِ إِسْنَادًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَإِسْحَاقُ وَأَسَامَةُ ضَعِيفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ؛ وَالْقَاسِمُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (١١٠٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١٢٤/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٠/١).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤٢/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (الْبَحْرُ الزُّخَارِ) (٢٧٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥٩/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١٢٣/١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥٩/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٨/١).

ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «تاريخه»، وعنه أبو نعيم؛  
 من حديث إسحاق بن عبد الله، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن  
 ابن عباس به؛ وإسحاق متروك الحديث<sup>(١)</sup>.

وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أدركم من  
 فقهاء أهل المدينة الذين ينتهى إلى قولهم؛ أنهم كانوا يقولون: «لا يمَسُّ  
 القرآنَ إلا طاهرة»<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: قالوا بعدم احتمال الآية لمعنى مس المصحف،  
 وجوزوا مسه بلا طهارة؛ ودوي هنا عن أبي حنيفة وداود الظاهري، وهو  
 مروى عن الحكم وحماد.

القول الثالث: جواز مس حواشي المصحف لا مس حروفه؛ وهو  
 قول لأبي حنيفة.

والأظهر: أن القرآن لا يمَسُّ إلا عن طهارة؛ تعظيمًا له، وإن لم  
 تحتج الآية هنا المعنى، فيحتمله عمل الصحابة والتابعين؛ فيه يقول  
 سلمان الفارسي وسعد، ولا مخالفت لهما من الصحابة، وإن لم يقطع  
 بإثم من مسه بغير طهارة؛ لعدم وجود النص الصريح في ذلك، وإنما  
 يكفى بالأمر بالطهارة؛ تعظيمًا للقرآن وتطهيرًا له، والسلف كانوا يأمرُونَ  
 بأشياء ولا ينهون على نوع الأمر وشيئته؛ لأنهم يريدون الامتثال، حتى  
 توسع الفقهاء في النظر، فأخذوا يفصلون في مجمل ألفاظهم وأوامرهم  
 وما ينهون عنه؛ حتى ينسب للواحد منهم أكثر من رأي والقول عنه  
 واحد، وسئل إليه واحد، وحكاية الأمر بشيء على سبيل الإجمال  
 لا ينافي الرفق وتحرير الفقه، وقد يكون جملة تعظيمًا للشريعة، وكثيرًا ما

(١) حلية الأولياء (١/٤٠)، ودلائل النبوة لأبي نعيم (ص ٢٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/١٨٥).

يكون تفصيل الأوامر تهويناً في نفوس الناس فيتركونها زهداً فيها؛ لأنهم يُريدون فِعْلَ الواجبِ وتَرْكَ المحرَّمِ والاقتصارَ عليه.

وإطلاق الأمر والنهي من غير تمييز لمرتبة الأمور به والمنهي عنه: من الأساليب النبوية والصحابية، ولو كان مستقراً عند عامة الصحابة مرتبة المقصود من السباق، إلا أنه ليس مستقراً عند كثير من التابعين ولا عند أكثر أتباعهم، وما كان الصحابة يتكلمون التمييز في ذلك.

وقد جاء في السنة الأمر بالتطهر عند مس المصحف؛ كما روى مالك في «موطئه»، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: (أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا)<sup>(١)</sup>.

وروى أبو داود في «المراسيل»؛ من حديث الزُّهري؛ قال: قرأت في صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أن رسول الله ﷺ قال: (وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا)<sup>(٢)</sup>.

وكتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم ثابت في أصله؛ وإنما الخلاف في ثبوت بعض نصوصه وحروفه، وصحح أصل الكتاب ابن مومنين<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> ويعقوب بن سفيان<sup>(٦)</sup>.

وقد روى الدارقطني؛ من حديث سالم، عن ابن عمر مرفوعاً: (لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا)<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٩٩). (٢) «المراسيل» لأبي داود (٩٤).

(٣) «تاريخ ابن معين»، رواية الدودي (٦٤٧).

(٤) «مسائل الإمام أحمد»، رواية البغوي (٣٨ ٧٣)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» لابن حدي (٣/٢٧٥).

(٥) «الرسالة» (١/٤٢٢ - ٤٢٣).

(٦) «المعرفة والتاريخ» (٢/٢١٦).

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/١٢١).

وقد احتج أحمدٌ بحديث ابنِ عمرَ هذا؛ كما قاله الأثرم<sup>(١)</sup>.  
وأما ما رواه الشيخان، عن ابنِ عمرَ: «أن رسول الله ﷺ نهى أن  
يسافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدو»<sup>(٢)</sup>، فلك مخافة أن يناله العدو.

وقد كان بعضُ السلفِ يرخصُ في تحويلِ المصحفِ من موضعٍ إلى  
موضعٍ بلا طهارة، ولم يجعلوه كالمس الطويل؛ كما صحَّ عن ابنِ سيرينَ  
فيما رواه هشامٌ عنه؛ أنه لم يكن يرى بأساً أن يحولَ الرجلُ المصحفَ  
وهو غيرُ طاهرٍ<sup>(٣)</sup>.

وجوزَ مثلَ هذا بعضُ الفقهاءِ من الشافعيةِ.

وكتبُ التفسيرِ ليست قرآناً؛ فيجوزُ مسها بلا طهارة، ومن بابِ  
أولى كتبُ الفقه، والمراسلاتُ التي تتضمنُ قرآناً؛ فقد روى البخاريُّ  
ومسلمٌ أن في كتابِ رسولِ الله ﷺ إلى هرقلَ آيةً من القرآنِ الكريمِ،  
وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِلُ الْكُتُبَ فَأَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِكَ لَهُ. سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [ك عمران: ٦٤]<sup>(٤)</sup>.



- 
- (١) يغلر: «التلخيص الحبير» (١/١٣١)، و«نيل الأوطار» (١/٢٥٩).  
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).  
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٢٦).  
(٤) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رضيهما الله عنهما.





## سورة الحديد

سورة الحديد منية، وقد قال ذلك ابن عباس وابن الزبير<sup>(١)</sup>، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد<sup>(٢)</sup>، وقيل بمكية بعضها<sup>(٣)</sup>.

وتضمنت السورة ذكر آيات الله وقدرته وصنوه في مخلوقاته، ونعمه وأفضاله على عباده، والتحذير من التناقى وأوصاف أهله، وحثاً على تدبر القرآن والتفكير فيه، وحثاً على الإنفاق، وذكر بعض أحوال السابقين للاعتبار.

قال الله تعالى: ﴿مَاتُوا بِأَنفُسِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحديد: ٧].

أمر الله بالصدقة والتبلى؛ شكراً لِمَا وَهَبَ اللهُ الْعَبْدَ مِنْ نِعْمِ الْأَرْضِ وخيراتها، وذكر الله للاستخلاف في الآخرة: دليل على أن الصدقة من أعظم ما يُبَيِّتُ النِّعَمَ، وتستقر به الأمم.

وقد تقدم الكلام على فرض الزكاة فيما يخرج من الأرض من المعادن والنفط عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ ثَمَرِ مَا حَبَّثْتُمْ كَمَا حَبَّثْتُمْ وَمِمَّا كَرِهْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وزكاة عروض التجارة عند قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ

(٢) تفسير القرطبي، (٢٣٥/٢٠).

(١) الدر المشورة (٢٥٥/١٤).

(٣) ينظر: تفسير ابن عطية (٢٥٦/٥)، وفضاد المسير (٢٣٢/٤).

عَلَيْهِمْ إِذْ صَلَّوْكَ سَكَرَ لَمْ تُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿النوبة: ١٠٣﴾، وَزَكَوٰةِ الشَّمَارِ  
وَالْحَبُوبِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَأْتُوا حَقُّهُ يَوْمَ حَصَافِهِ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ لَا  
يُحِبُّ الشُّرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].



﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ  
وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ  
كَثِيرٌ وَلِيَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَن يَصْرِفُهُ رِزْقَهُ وَالغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾  
[الحديد: ٢٥].

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْوَحْيَ لِإِصْلَاحِ  
النَّاسِ وَإِصْلَاحِ الدُّنْيَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدُّنْيَا لَا تَقُومُ إِلَّا بِالْعَدْلِ فِيهَا، وَهَكَذَا  
الدُّوْلُ وَالْأُمَّمُ لَا تَسْتَعْرِ إِلَّا بِالْعَدْلِ.

وَذَكَرَ اللَّهُ لِلْحَدِيدِ فِي سِيَاقِ الْوَعْدَةِ فِيهِ، بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلْعَدْلِ وَالْأَمْرِ بِهِ:  
إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْعَدْلَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِقُوَّةٍ وَأَطْرَافٍ لِلنَّفُوسِ عَلَيْهِ؛ حَتَّى تَكْتَبَحَ  
شَهْوَاتِهَا وَشُبُهَاتِهَا عَنِ الطَّمَعِ وَالشُّحِّ؛ فَلَا تَسْرِقُ وَلَا تَغْتَصِبَ وَلَا تَسْتَأْذِرُ؛  
وَلِهَذَا شَرَعَ اللَّهُ الْحُدُودَ وَالْعُقُوبَاتِ فِي ذَلِكَ.

وَيُقَامُ الْعَدْلُ بِالْحَدِيدِ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي الْجِهَادِ، وَفِي الْحُدُودِ  
وَالْعُقُوبَاتِ.



## سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ

سورة المُجادلة منبئة<sup>(١)</sup>، وقد ثبت في «الصحيح»؛ من حديث عائشة؛ قالت: «الحمد لله الذي وبيح سمعهُ الأصوات؛ لقد جاءت المُجادلة إلى النبي ﷺ تكلمهُ وأنا في ناحية البيت، ما أسمع ما تقول، فأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، إلى آخر الأية [المجادلة: ١]»<sup>(٢)</sup>، وتضمنت السورة أحكام الظهار وبعض الآداب المتعلقة بالحديث والمجالس، وأحكام الآداب من أواخر ما نزل على رسول الله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْظُرُونَ مِنْكُمْ بِسَائِمَاتٍ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أُمَّهَاتٌ أَمْهَاتُهُمْ وَإِنِ الْمَوْتُ قَدْ أَصَابَكُمْ لَأَخَذْتُم مِّنْ دُونِ ذَلِكَ فَلا تُنصِفُوا وَالَّذِينَ يَبْظُرُونَ مِنْكُمْ بِسَائِمَاتٍ ثُمَّ يُنصِفُونَ لِمَا قَالُوا فتنصِفُوا بِمَا قَالُوا لَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١﴾ وَالَّذِينَ يَبْظُرُونَ مِنْكُمْ بِسَائِمَاتٍ ثُمَّ يُنصِفُونَ لِمَا قَالُوا فتنصِفُوا بِمَا قَالُوا لَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٢﴾ وَالَّذِينَ يَبْظُرُونَ مِنْكُمْ بِسَائِمَاتٍ ثُمَّ يُنصِفُونَ لِمَا قَالُوا فتنصِفُوا بِمَا قَالُوا لَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٣﴾ وَالَّذِينَ يَبْظُرُونَ مِنْكُمْ بِسَائِمَاتٍ ثُمَّ يُنصِفُونَ لِمَا قَالُوا فتنصِفُوا بِمَا قَالُوا لَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤﴾

في هذه الآية: تحريم لمُظاهرة الرجل من امرأته، وهو أن يُشبهها بظن أمه التي تحرم عليه تحريمًا معظمًا لا يُجعله شيء؛ فيقول: (أنت

(١) تفسير القرطبي، (٢٠/٢٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٦/٦)، والنسائي (٣٤٦٠)، وابن ماجه (١٨٨)، والبخاري معلقًا قبل

حديث (٧٣٨٦).

عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)؛ وهذا لأنه تحريمٌ لِمَا أَحَلَّ اللهُ، وإلحاقٌ له بما حرَّمَهُ اللهُ تحريمًا مغلطًا أبدئيًا، وفيه تَعَدُّ على حدودِ اللهِ وشرعيته؛ ولذا قال: ﴿وَأَيُّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَذُورًا﴾، ويهينُ اللهُ أَنْ هذا القولُ لا يَجْعَلُ مِنْ زَوْجَاتِهِمْ أُمَّهَاتِهِمْ: ﴿ثُمَّ لَمْ يَكُنْ أَكْهَنِيهِمْ إِذْ أَكْهَنَهُمْ إِلَّا إِلَهِي وَلَدَنَهُمْ﴾، ولا يَخْتَلِفُ المُسْلِمُونَ في حُرْمَةِ الظَّهَارِ لِأَجْلِ ذلك؛ فقد سَمَاءُ اللهُ مُنْكَرًا وَذُورًا، وهو شِدَّةُ الكذبِ.

وكان الجاهليُّون يُفَارِقُونَ نساءهم بعباراتٍ متعدِّدةٍ، منها الظَّهَارُ، فيَجْعَلُونَهَا فِرَاقًا مغلطًا، فنهى اللهُ عن ذلك، وأثبتت المُفَارَقَةُ بالطلاقِ بحلوه.

### الفاظُ الظَّهَارِ المُتَّحِقِّ والمُخْتَلَفِ فيها:

لا يَخْتَلِفُ السَّلَفُ والخَلْفُ على أَنَّ قولَ الزوجِ لزوجته: (أنتِ عليّ كَظَهْرِ أُمِّي)؛ أَنَّهُ ظَهَارٌ، ولكنهم يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ ذَكَرَ شيئًا غيرَ ظَهْرِ أُمِّهِ كَبَطْنِهَا وَفَرْجِهَا، والذي عليه الجماهيرُ: أَنَّهُ ظَهَارٌ؛ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، وللشافعيِّ قولٌ: أَنَّهُ ليس بظَّهَارٍ، وجاء عن أبي حنيفةَ: أَنَّهُ يكونُ ظَّهَارًا في كلِّ عضوٍ مِنْ أُمَّه بحرْمُ نَظَرِهِ إِلَيْهِ، ومراثةُ أَنَّهُ إِنْ قالَ لزوجته: أنتِ عليّ كَيَدِ أُمِّي وَوَجْهِهَا، فإنَّها لا تحرِّمُ؛ لأنَّهُ لا يحرِّمُ عليه النَظْرُ إلى ذلك مِنْ أُمَّه.

والأظهرُ: أَنَّ ذَكَرَ العَضْوِ ليس مقصودًا لِذَاتِهِ؛ وإنما إِنْ لم يذَكَرْ عضوًا مِنْ أُمَّه وحرْمَتها كأُمَّه، فهو ظَّهَارٌ، ولو ذَكَرَ لِيَأْسَ أُمَّه الذي لا يَظْهَرُ إِلَّا لِزَوْجِهَا، وقصدَ به حُرْمَةَ النِّكَاحِ، فهو ظَّهَارٌ، والشرعيةُ جاءت على ذَمِّ قولِ عندَ العربِ، والغايةُ مِنَ التحريمِ: عدمُ مشابهةِ الزوجةِ لِحُرْمَةِ الأُمِّ، والأُمُّ أَغْلَطُ المحرَّماتِ على الرجلِ؛ فكلُّ ما دَلَّ على هذا المعنى وقصدَ به تحرِيمُ الزوجةِ كتحريمِ الأُمِّ، فهو ظَّهَارٌ.

واختلفوا فيما إذا جعلَ زوجته كأختِه، فقال: أنتِ عليّ كظَهْرِ أُخْتِي أو عَمَّتِي أو خالتي، وغيرها مِنَ الْمَخَارِمِ.

والذي عليه جمهورُ العلماء: أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ ظَهَارٌ؛ وهو الصواب؛ لأنَّ الشريعةَ إنما حرَّمتِ الظَّهَارَ المَلْفُوظَ في زَمَانِهِمْ لِوَلِيَّتِهِ، لا لمجرّدِ الْفَاطِظِ؛ فلا فرقَ بَيْنَ ظَهْرِ الْأُمِّ وَبَطْنِهَا؛ بل لو قال: قَرَّبْتُهَا، لكانَ أَخْلَقَ مِنْ بَطْنِهَا؛ لأنَّ العلةَ فِيهِ أَظْهَرُ وَأَصْرَحُ، وكذلك أيضًا فاعلةٌ فِي جَمِيعِ الْمَخَارِمِ سِوَا كَانَتْ ابْنَتُهُ أو أُخْتُهُ أو عَمَّتُهُ أو خالَتُهُ.

ولا يصحُّ مُظَاهَرَةُ الْمَرَأَةِ لِزَوْجِهَا؛ كَأَنَّ تَقُولَ: (أنتِ عليّ كَأبي وأخِي)؛ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ لأنَّ الظَّهَارَ يُرَادُ مِنْهُ الْمُفَارَقَةُ وَالطَّلَاقُ، وَالْعِصْمَةُ بِيَدِ الرَّجُلِ لَا بِيَدِ الْمَرَأَةِ.

وليس فِي مُظَاهَرَتِهَا كَفَارَةٌ ظَهَارٍ وَلَا يَمِينٍ؛ على الصحيح.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَ ظَهَارَهَا مِنْ زَوْجِهَا يَمِينًا عَلَيْهَا يَجِبُ عَلَيْهَا فِيهَا الْكِفَارَةُ، وَقَدْ أُوجِبَ الْكِفَارَةُ عَلَيْهَا كَفَارَةٌ بِمِثْلِ: الْأَوْزَاعِي<sup>(١)</sup>.

### كِفَارَةُ الظَّهَارِ:

هُوَ تَعْلِي: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنِّي لَمَا قَالَوا﴾: فِي الْعَوْدِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ خِلَافَ حَيْدِ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُم مِنَ الْفُقَهَاءِ، عَلَى أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْعَوْدِ هُوَ الْعَوْدَةُ إِلَى الْمُظَاهَرَةِ بَعْدَ تَحْرِيمِهَا؛ فَحَمَلُوا الْعَوْدَ عَلَى الظَّهَارِ؛ وَهَذَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ<sup>(٢)</sup> وَطَاوُسٍ<sup>(٣)</sup>، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلازِمٌ هُنَا الْقَوْلُ: أَنَّ كِفَارَةَ الظَّهَارِ تَجِبُ بِمَجْرَدِ الْمُظَاهَرَةِ وَلَوْ رَغِبَ الزَّوْجُ فِي مُفَارَقَةِ زَوْجَتِهِ بِلَا رَجْعَةٍ.

(١) ينظر: «الاستقار» (١٢٧/١٧)، وتفسير القرطبي» (٢٨٩/٢٠).

(٢) «الدر المنثور» (٣٠٩/١٤).

(٣) تفسير البغوي» (٥١/٨).

ومنهم من قال: إن العود هو تكرار الظاهر أكثر من مرة، فجعلوا التكرار عودًا؛ وهذا قول داود<sup>(١)</sup>؛ وفيه نظر؛ لأن التكرار إنما هو تأكيد لا عود.

ومنهم من قال: إن المراد بالعود هو العودة إلى الزوجة والرجعة في إبقائها في عضمته وعدم مفارقتها؛ وهذا الأرجح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وبه قال جماعة من السلف؛ كأبي العالبي وسعيد بن جبير والحسن وقتادة<sup>(٢)</sup>، ولازمه: أن الزوج إن ظاهر وأمضى ظهارة وفارقها، فلا شيء عليه.

ولكن منهم: من قيد العود بالوطء كمالك، ومنهم: من وسعه وجعله إرادة الوطء والإبقاء بالعزيمة ولو من غير وطء، والأخير أظهر؛ وهو قول لأبي حنيفة وأحمد، وظاهر كلام الشافعي.

وأما الظاهر المؤقت؛ كأن يقول: أنت علي كأمي شهرًا كاملًا، فيعتبر فيه التوقيت في قول جمهور العلماء؛ فمن فارق زوجته مدة توقيته، فظهاره ينتهي بتوقيته، وتسقط عنه الكفارة؛ وهو مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في القول الأظهر، ولا يكون المظاهر حائلاً إلا بالوطء في المنة.

وقبب المالكية وبعض الشافعية في غير الأظهر: إلى أن الظاهر لا يصح فيه التوقيت، فإن قبته بوقت، تأبّد كالطلاق، ويصير مظاهراً أبناً؛ لوجود سبب الكفارة.

ومنهم: من جعل الظاهر المؤقت لغواً، فلم يثبت عليه شيئاً، وهو قول لبعض الشافعية؛ وفيه نظر.

(١) تفسير القرطبي (٢٠/٢٩٤ - ٢٩٥).  
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٨/٣٩ - ٤٠).

وَحُمِلَتِ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ يَدْعُونَ لِمَا قَالُوا﴾ عَلَى مَعْنَى (فِي)؛  
وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ١٢٤٧]؛  
بِمَعْنَى: «فِيهِ»، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَلْبِثَا رِجَالًا إِلَّا أَسْفُلًا﴾ [الأمراء: ١٦٨٧]؛ بِمَعْنَى: فِي  
وَقْتِهَا.

وَكِفَارَةُ الظَّهَارِ كَمَا فِي الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ حَمَلُ الذَّنْبَ فَإِنَّمَا يَتَّكِنُ بِذَنبِهِ فَعَبَدَ الذَّنْبَ أَلَا يَتَذَكَّرُ أَلَّا أَنَّهُ ظُلُمٌ  
تَوَضَّعَ لَهُ﴾ وَأَلَّا بِمَا قَسَمُوا خَيْرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَمِزْ قَوْمًا فَمَثَلَيْنِ مُتَّكِنَيْنِ مِنْ  
قَبْلِ أَنْ يَتَّكِنَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلِكَلَامَ وَبَيِّنَ يَتَّكِنَا، وَالْكَفَارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ  
الْمَذْكُورِ بِلَا خِلَافٍ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ قُرْبُ زَوْجَتِهِ بِجَمَاعٍ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى  
﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَّكِنَا﴾، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَسَّ الْجَمَاعَ<sup>(١)</sup>، وَبِهِ  
قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَبِيبٍ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ  
وَالشَّافِعِيِّ.

وَذَنَبَ جَمْعُهُ الْعِلْمَاءُ: إِلَى أَنْ الْمَسُّ هُوَ الْمَبَاشَرَةُ وَلَوْ دُونَ  
الْفَرْجِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ لَهُ، وَقَدْ قَالَ  
الزُّهْرِيُّ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبَلَهَا وَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يَكْفُرَ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ جَعَلَ مَالِكٌ النَّظَرَ إِلَيْهَا بَتَلْبُذٍ فِي حُكْمِ الْمَسِّ.  
وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بَعْدَ ظَهَارِهِ مِنْهَا وَقَبِلَ كَفَّارَتَهُ، فَلَا يُسْقِطُ مَسَّهُ  
وَجُوبَ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ آتِمٌ بِحَبْءٍ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَقَدْ رَوَى  
أَهْلُ السُّنَنِ؛ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ؟ قَالَ: (وَمَا  
حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ)<sup>(٤)</sup>، قَالَ: رَأَيْتُ خَلَعَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ،

(٢) تفسير ابن كثير (٤٠/٨).

(١) تفسير الطبري (٤٦١/٢٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٤٠/٨).





النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَمَعْتَهُمْ، فَقَالَ: (مَا لَكُمْ؟)، قُلْتُ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: (قَلَّمُ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ؟) (١).

وقد وجه الله الخطاب بعد ذلك للمؤمنين محذراً من مشابهة اليهود بالتناجي على طريقتهم، بما يؤخر الصدوق ويوقع البغضاء؛ فلا يجوز أن يتناجى أحد مع أحد بقصد إحزان أحد الحاضرين ولو لم يكن مقصوداً بذلك؛ فما دام أنه يُظنُّ أنه المراد، فلا يجوز التناجي أمامه ولو كان في المجلس غيره؛ وذلك لظاهر الآية.

### أنواع التجوى المنهي عنها:

وقد نهى الله ونبيه عن التجوى والمُسَاوَرَةِ في الحديث في حالات ثلاث:

**الحالة الأولى:** التناجي بالإثم والعُدْوَانِ، والغِيْبَةِ والنميمة، والمَكْرِ والخديعة؛ فهذه مع كونها محرمة في ذاتها إلا أنه خص النهي عن التناجي بها؛ لأن الإصرار بالشَّرِّ يُنمِّيهِ ويجسُرُ النفوسَ على المزيد منه وفعليه، ولا يجدُ فاعله مُنكراً عليه؛ لأنَّ الناسَ لا يَرَوْنَهُ، ولو قُصِدَ أحدٌ بسوءِ بتلك التجوى، لم يحتفظ لنفسه من شرِّهم، وأما الجهرُ به، فمع كونه محرماً إلا أن فاعله يجدُ مُنكراً يُنكِرُ عليه لو سَمِعَهُ، والنَّسُّ تَنفُرُ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ بالسُّوءِ بَطْبِئِهَا، والمُنكِرُ المُعلنُ لا يَدُومُ؛ لأنَّ الفِطْرَةَ والناسَ يُقاومونَهُ وَيَدْفَعُونَهُ، بخلافِ المُنكِرِ الذي يَسْتِرُّ به، فيَدُومُ وتوطنُ عليه النَّسُّ؛ ولهذا تَبَدُّأَ الشُّرُوءُ مِيراً في الناسِ حتى يَطْبَعُوا عليها، ثم يُعلِنُونَ بها؛ فالسُّرُّ أصلُ كلِّ شُرِّ.

**الحالة الثانية:** التناجي لإحزان أحد أو جماعة من المؤمنين،

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٥)، ومسلم: (٢١٦٥).

وذلك بإظهار التأمّر عليهم، وقصد حَيْبِهِمْ وَغَيْبَتِهِمْ؛ فهنا محرمٌ ولو كان المتناجون في جمعٍ من الناس، ما دام قصدُهم هذا، وما دام يُفهمُ منهم ذلك، ومن الناس من يُناجِي صاحِبَهُ وليس لَدَيْهِ قَوْلٌ سَوْءٌ؛ وإنَّما يُشِيرُ مَنْ يَكْرَهُهُ أَنَّهُ يَطْعُنُ فِيهِ عِنْدَ أَحْيَاؤِهِ، وهنا محرمٌ، ومن النجوى المنهي عنها.

**الحالة الثالثة:** أن يتناجى اثنان عند وجود الثالث ولو لم يكن مقصودًا بالنجوى، وقد ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى الثَّلَاثُ فَوْنَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْلَطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخْرِتَهُ) <sup>(١)</sup>.

وإذا كثر الناس، فالأمر أخف، ما لم يكن القصد معروفًا عند واحدٍ منهم، فيغلب على ظنه أنه المعنى بالنجوى، وقد روى ابن جبان، عن أبي صالح، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَتَنَاجَى الثَّلَاثُ فَوْنَ صَاحِبِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرِتُهُ)، قال أبو صالح: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ <sup>(٢)</sup>.

وقد روى مالك في «موطئه»، عن عبد الله بن دينار؛ قال: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّذِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرَ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاؤُهُ: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَتَنَاجَى الثَّلَاثُ فَوْنَ وَاحِدٍ) <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(٢) أخرجه ابن جبان في «صحيحه» (٥٨٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٨٨/٢).



وقد رَوَى الطبراني؛ من حديث شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ مَرْفُوعًا؛ قَالَ: (إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَإِنْ وَسَّعَ لَهُ، فَلْيَجْلِسْ؛ وَإِلَّا فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَوْسَعِ مَكَانٍ بَرَى، فَلْيَجْلِسْ)<sup>(١)</sup>.

ولا يقومُ بالضريحي بين اثنتين ليجلسَ بينهما؛ فقد يكونُ بينهما حديثٌ أو مودةٌ أو مصلحةٌ، فيقطعُ ذلك؛ فيحولان في نفسيهما عليه؛ ففي «المستدرك»، و«السنن»؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا يَأْذِنَهُمَا)<sup>(٢)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ لِلدَّخِيلِ: أَلَّا يُفَيِّقَ عَلَى جَالِسٍ فَيُزَاجِمَهُ وَفِي الْمَكَانِ سَعَةً، وَلَا أَنْ يَجْلِسَ فِي مَجْلِسٍ مَنْ قَامَ عَنْهُ لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ؛ فَرُبَّمَا قَامَ حَيَاءً فَيَجْلِسُ مَكَانَهُ كِبْرًا، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ يَفْرُحُ بِإِجَابَةِ ذَهْوَتِهِ لِمَكَانِهِ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ إِكْرَامَهُ وَيَدْخُلُ السَّرُورُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ بِجِنَازَةٍ، فَعَادَ تَخَلَّفَ حَتَّى إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَجَالِسَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ، تَشَلَّبُوا عَنْهُ، فَقَامَ بَعْضُهُمْ لِيَجْلِسَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: لَا؛ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ خَيْرَ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا)، ثُمَّ تَنَحَّى وَجَلَسَ فِي مَجْلِسٍ وَاسِعٍ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا إِقَامَةُ أَحَدٍ لِلْمَجْلُوسِ مَكَانَهُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِصَرِيحِ السُّنَّةِ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُؤَيِّمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ؛ وَلَكِنْ قَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا)<sup>(٤)</sup>.

وَأَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ قَرِيبًا، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ وَالْمَرَافِقِ وَالْمَيَادِينِ، الَّتِي لَا يَتَوَكَّنُ الْإِنْسَانُ فِيهَا

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧١٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣/٢)، وأبو داود (٤٨٤٥)، والنرملي (٢٧٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٨/٣)، وأبو داود (٤٨٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

موضعًا خاصًا، وقد رَوَى مسلمٌ، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله قال: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) (١).

وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى صِفْوَةِ الْجِهَادِ وَمَجَالِسِهَا، فَحَمَلَ التَّضَخُّعَ عَلَى التَّغْيِيرِ فِي هَوَاهُ، ﴿تَقَسَّمُوا فِي الْمَجْلِسِ فَكَلَّمُوا بِسَجِّ اللَّهِ لَكُمْ﴾، وَيُرْوَى هَذَا مِنْ أَبِي عُبَّاسٍ وَغَيْرِهِ (٢).

وهو له تعالى ﴿وَإِنَّا قَدِ أَنْزَلْنَا فَاتُورًا﴾؛ بمعنى: الإجابة لكلِّ دافع يدعو إلى خيرٍ وهنئ، فيجبُ أن يُجاب.



قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا نَحْبِبُّ الرَّسُولَ فَذَرُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبْرَتِكُمْ سَدًّا ذَاكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَالْمَهْرُ بَيْنَ أَرْوَاحِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ مَالٌ فَادْعُوا اللَّهَ عِندَ رِسْمِهِ ﴿١٧﴾ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾  
 لَنْ تَقُولُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبْرَتِكُمْ سَدًّا ذَاكَ لَرَقَعْتُمْ لَكُمْ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ فَادْعُوا اللَّهَ عِندَ رِسْمِهِ وَادْعُوا اللَّهَ عِندَ رِسْمِهِ وَادْعُوا اللَّهَ عِندَ رِسْمِهِ ﴿المجملات: ١٢-١٣﴾.

لَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْمَسَائِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَثْقَلُوا عَلَيْهِ فِي الْجَلِيلِ وَالدَّقِيقِ، أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَأَمَرَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ نَبِيَّهَ أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ نَجْوَاهُ صِدْقَةً لِقِرَاءِ الْمُسْلِمِينَ يُنْفِقُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ وَلَا لِأَلِيهِ، وَلَمْ يُقَدِّرِ الصَّدَقَةَ بِقَدْرِ مَعِينٍ؛ وَإِنَّمَا بِمَا يَقْبَلُ عَلَيْهِ السَّائِلُ، ثُمَّ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، نَسَخَهُ اللَّهُ بِهَوَاهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا نَحْبِبُّكُمْ فَادْعُوا اللَّهَ عِندَ رِسْمِهِ﴾، وَقَدْ تَحَقَّقَ الْمَرَادُ بِنَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَوْ نُسِخَتْ، فَادْرَكَ النَّاسُ إِتْقَانَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَنَسَخَهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٩).

(٢) تفسير الطبري (٤٧٨/٢٢)، وتفسير ابن كثير (٤٨/٨).



## سُورَةُ الْحَشْرِ

سورة الحشر مكية، وقد قال ذلك ابن عباس وابن الزبير<sup>(١)</sup>، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد<sup>(٢)</sup>، وقد أنزلها الله على نبيه ليبان بعض أحكام تعامله مع بعض أعدائه؛ كبنى التفسير من اليهود، وما يؤيء الله به عليه من أموالهم، وبين الله فيها فضل الصحابة وخطر المنافقين، وأحوال الفريقين في الآخرة، وقد كان ابن عباس يسميها سورة بني النضير<sup>(٣)</sup>؛ لأنها نزلت فيهم.

قال الله تعالى: ﴿مَا قَلَّمْتُمْ مِن لِّسَانِهِ أَوْ كَتَبْتُمْهَا قَلَمًا عَلَىٰ أَسْوَأِهَا فَيَلْبِسْهُ قَوْلًا وَيَحْمِلِ الْأَثَمَ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِّنْ رَبِّهِ﴾ [الحشر: ٥].

لما دخل النبي ﷺ أرض بني النضير، قطع ثمارهم من نخيل وتمر؛ كما في «الصحيحين»، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ حرق نخيل بني النضير وقطع، وهي البؤرة، فلنزل الله ﷻ: ﴿مَا قَلَّمْتُمْ مِن لِّسَانِهِ أَوْ كَتَبْتُمْهَا قَلَمًا عَلَىٰ أَسْوَأِهَا فَيَلْبِسْهُ قَوْلًا وَيَحْمِلِ الْأَثَمَ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِّنْ رَبِّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن الصحابة اختلفوا في إحراق نخيل اليهود وإفساده، فانزل الله على نبيه هذه الآية، وفي «السنن»؛ من حديث سعيد بن جبيرة،

(١) ينظر: الدر المنثور (١٤/٣٣١).

(٢) ينظر: تفسير ابن عطية (٥/٢٨٣)، وفضاد المسيرة (٤/٢٥٣)، وتفسير القرطبي (٢٠٠/٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٨٤)، ومسلم (١٧٤٦).

عن ابن عباس؛ في هويله، ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَحَسْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أُمَّلَهَا يُبَايِنُ أَهْلَهُ وَيُخْرِجُ الْفَرُوقِينَ﴾؛ قال: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ، وَأَمَرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ، فَحَاكَ فِي صُدُورِهِمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا، وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَنَا فِيهَا قَطْعْنَا مِنْ أَجْرٍ، وَهَلْ عَلَيْنَا فِيهَا تَرْكُنَا مِنْ وِزْرِ؟ فَالْتَمَزَ اللَّهُ ﷻ، ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَحَسْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي هذا: أن الله لم يُكِرْ على نبيه ولا على صحابته فِعْلَهُمْ؛ وهذا ظاهرٌ في هويله تعالى، ﴿يُبَايِنُ أَهْلَهُ وَيُخْرِجُ الْفَرُوقِينَ﴾، ولم يكن الله ليأذن لنبِيِّهِ بِمَحْرَمٍ، بل سَمَّاهُ هُنَا حِزْبًا عَلَى الْمُنَاقِقِينَ، وَذَلَا وَصْفَارًا لَهُمْ. وقد اختلف العلماء في جوازِ إتلافِ حَرْثِ الْعَدُوِّ الْمُحَارِبِ وَذَوْرِهِمْ، على قولين:

ذَهَبَ جَمَاعَةٌ: إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ كَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْمَالَ لَنْ يَأْوِلَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَنْ يَنْتَفِعُوا مِنْهُ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ؛ أَخَذْنَا مِنْ ظَاهِرِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَنِي النُّضَيْرِ، وَلَمْ يَنْتَهُهُ اللَّهُ وَلَمْ يُعَاتِيَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وقد أجاز أحمدُ الحَرَقَ إِذَا كَانَ بِلَا عَيْبٍ؛ وَإِنَّمَا لِمَصْلُحَةٍ؛ كَالْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا بَدْءَ مِنْهَا، وَيَنْحَوِرُ قَالَ إِسْحَاقُ؛ فَقَدْ جَوَّزَهُ نِكَايَةً، بَلْ جَعَلَهُ سُنَّةً بِذَلِكَ الْقَبْدِ.

وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي قَوْلٍ وَغَيْرُهُ: إِلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، وَجَعَلَ فِعْلَ النَّاسِ فِي بَنِي النُّضَيْرِ مَنْسُوحًا، وَأَنَّهُ قَضِيَّةٌ عَيْنِ نُهْيٍ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصُّدَيْقَ بَعَثَ

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٥١٠).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (١٥٥٢).

جُبُوشًا إِلَى السَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ بَرِيدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبَيْعٍ مِنْ بَلَدِ الْأَرْبَاعِ، فَقَالَ: «إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّمْتَهُ، وَلَا تُخْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُعْرِقَنَّه، وَلَا تَعْلُنَّ، وَلَا تُجَبِّنَنَّ»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ فَرَوَاهُ عِثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا.

وهذا لا يتعارض مع قول من أجاز؛ لأن من قال بجواز ذلك، لم يَنْفِ مَنَعَهُ عِنْدَ تَحْقِيقِ كَوْنِهِ إِسْقَاقًا، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَدُوُّ مُنْتَفِعًا مِنَ الزَّرْعِ، وَلَا أَثَرَ عَلَيْهِ بِخَرْقِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْحَالُ كَذَلِكَ، فَيُحَالُ فِيهِ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ.

• • •

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لِمَا كَفَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَبَلٍ وَلَا ذَكَابٍ وَلَا لَكِنَّ اللَّهَ بَرَأَ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ بَدَّلَ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ مَا لَكُمْ لِمَا كَفَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَبَلٍ وَلَا ذَكَابٍ وَلَا لَكِنَّ اللَّهَ بَرَأَ رُسُلَهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى لَوْلَا وَالرُّسُلُ وَإِلَى الْقُرَى وَالْبَيْتِ وَالْمَسْكِنِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَا يَكُونُ دُولًا بَيْنَ الْأَعْيُنِ وَمَا يَخْلَقُكُمْ الرَّسُولُ فَعَلُوهُ وَمَا تَهْتِكُمْ مِنْهُ فَمَنْ تَقَوَّاهُمْ وَأَقْتَرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الممتحنة: ١-٦].

صَالِحَ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ فِي قُرَاهِمَ فَذَكَ وَمَا حَوْلَهَا، فَأَعْطَوْهُ مَا لَهُمْ لِيَنْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمُ الْقِتَالَ، فَسَمِيَ اللَّهُ ذَلِكَ الْمَالَ قَيْتًا؛ لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُغْنَمُ مِنَ الْعَدُوِّ بِلا قِتَالٍ قَيْتٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لِمَا كَفَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَبَلٍ وَلَا ذَكَابٍ﴾؛ بِمَعْنَى: أَنْكُمْ لَمْ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٤٤٨).



تَسْرِعُوا بِحَيْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ فِي غَزْوٍ وَلَا كُرًّا وَلَا قَرًّا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ وَإِنَّمَا هُوَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ مَكَّنَّاكُمْ مِنْهُمْ بِمَا قَاتَلْتُمْ.

وَالْفَيْءُ الَّذِي يُغْنِمُ بِغَيْرِ قِتَالٍ قَدْ اخْتَلَفَ فِي تَقْسِيمِهِ:

فَوْنِ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَهُ خَالِصًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُهُ كَمَا يَشَاءُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ ذَلِكَ وَلَمْ يُخَمِّسْهُ؛ كَمَا فِي هَوَالِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَهُ وَرَسُولِهِ وَإِلَى الْقُرَى وَالسَّكِينِ وَالْمَسْكِينِ وَإِنِّي أَخْتَلِفُ﴾.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَ الْفَيْءَ يُقَسِّمُ كَالْغَنِيمَةِ، وَأَنَّ الْآيَةَ ذَكَرَتْ الْخُمْسَ الْخَاصَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ، فَمَسْكُوتٌ عَنْهَا، وَتَلَحُّقٌ فِي حُكْمِهَا حُكْمُ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْغَنِيمَةِ؛ ذَكَرَ خُمْسَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَكَتَ عَنِ الْبَاقِي لِلْعُلْمِ بِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا أَمْرًا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ ذَلِكُمْ لِلرَّسُولِ وَإِلَى الْقُرَى وَالسَّكِينِ وَالْمَسْكِينِ وَإِنِّي أَخْتَلِفُ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ فَجَعَلَ مَعْنَى آيَةِ الْحَشْرِ كَمَعْنَى آيَةِ الْأَنْفَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَيْءَ يُخَمِّسُ كَالْغَنِيمَةِ، وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَصَرَّفُ بِهَا، وَبَعْدَهُ تَكُونُ لِلْمُقَاتِلِينَ، وَالْخُمْسُ الْبَاقِي فَيَمْنُ سُمِّيَ اللَّهُ.

وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ بَعْدَ وَفَاؤِهِ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَمَصَالِحِهِمْ.

وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ السَّلَفِ آيَةَ الْفَيْءِ هُنَا مَنْسُوخَةً بِمَا فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَيْءَ يُخَمِّسُ كَالْغَنِيمَةِ؛ وَبِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

وَالْأَرْجَحُ: أَنَّ كِلَيْتَا الْآيَتَيْنِ مُنْحَكِمَةٌ، وَأَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُكَسَبُ بِمَا قَاتَلْتُمْ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَالِ الَّذِي يُغْنِمُ بِقِتَالٍ، وَفَرَقَ بَيْنَ آيَةِ الْغَنِيمَةِ وَآيَةِ الْفَيْءِ؛ فَأَيُّ الْغَنِيمَةِ بَيِّنَتْ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْخُمْسَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ ذَلِكُمْ

(١) تفسير الطبري، (٥١٨/٢٢).

مُحَمَّدٌ ﴿الانفال: ٤١﴾، فَبَيَّنَتْ أَنَّ الْبَاقِيَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِي، وَأَمَّا آيَةُ الْفَيْءِ هُنَا، فَلَمْ تَذْكَرْ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْرًا مَحْدُودًا: ﴿يَا أَيُّهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَيْشِ قَوْلُ وَالرَّسُولِ﴾ الْآيَةُ، ثُمَّ أَكْثَرَتْ أَنَّ الْفَيْءَ عَلَى الرَّسُولِ لَا عَلَى غَيْرِهِ، بِخِلَافِ آيَةِ الْغَنِيمَةِ، فَتَسَبَّبَتِ الْغَنِيمُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَطْمَأْنَنُوا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ﴿الانفال: ٤١﴾، فَالْغَنِيمَةُ كَسْبُهَا فَاسْتَحَقُّوْهَا، وَأَمَّا الْفَيْءُ، فَلَمْ يَكْتَسِبُوهُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ خَالِصٌ؛ وَيَبْدَأُ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَتِيهِ - وَقَالَ مَرَّةً: قُوتُ سَنَتِيهِ - وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ حُلَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»<sup>(١)</sup>.

وبهذا قال مالك وأحمد وجماعة.

وقد حمل جماعة من المفسرين قوله تعالى في الفَيْءِ هُنَا: ﴿وَمَا لِلَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ عَلَى كُلِّ مَا هُنَيْمَ بِلَا قِتَالٍ؛ كَالجِزْيَةِ وَخَرَاجِ أَرْضِي الْمُشْرِكِينَ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى هُنَا مَقَرَّرٌ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه أحمد (٢٥/١)، والبخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) تفسير الطبري (٥١٦/٢٢).



## سُورَةُ الْمُتَحَنِّنِ

سورة الْمُتَحَنِّنِ سورةٌ مَدَنِيَّةٌ بلا خلافٍ<sup>(١)</sup>، وفيها بَيِّنُ اللهُ وجوبَ موالاةِ المؤمنينَ ومعاداةِ الكافرينَ، وبَيِّنُ ما تُخَفِّفُهُ صلواتُ الكافرينَ والمُنافقينَ على الإسلامِ وأهله، وبَيِّنُ بعضاً من أحكامِ التعاملِ والصلوةِ بينَ المسلمِ والمنافقِ والكافرِ مُحارِباً ومُسالِماً، وبعضَ أحكامِ المُهاجراتِ وما لهنَّ وعليهنَّ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذْ كَانَتْ لَكُمْ آيَةٌ مِنْ رَبِّكَ فِي تَرْكِهِمْ وَالَّذِينَ مَنَعُوا لَوْلَا إِقْرَبَهُمْ لَبُغِيَ عَنْكُمْ وَمَنْ يَبْغِ عَنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الرَّاكِبُونَ﴾ [الممتحنة: ٤].

أمر اللهُ بالتأسيِّ بإبراهيمَ وما هو عليه وَمَنْ معه مِنْ توحيدِ وَسُنُوهِ، فِي تَعَامُلِهِمْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ: أَنَّ التَّأْسِيَّ بِهِمْ فِي أَصُولِ الدِّينِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ، وَاتِّبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْأَصُولِ مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الشَّرَائِعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ النَّبِيَّاتِ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].



(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٢٩٣/٥)، ويزاد المسير (٢٦٦/٤)، وتفسير القرطبي (٣٩٥/٢٠).



وَتَبَّتْ النُّسْخُ فِي حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ لِمَا قَوِيَ أَمْرُهُمْ وَكَمُلَ  
إِتْيَانُ مَنْ أَرَادَ الْحَقُّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَمَنُوا وَلَحِقُوا بِالْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ  
بِقِتَالِ مَنْ تَبَقَّى، وَالْحَكْمُ بَاقٍ يُعْمَلُ بِهِ لِمَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَحَالِهِمْ عِنْدَ نَزْوِلِ  
النُّصْرِ الْأَوَّلِ، وَيُؤْخَذُ بِالثَّانِي النَّاسِخُ إِنْ كَانَتْ حَالُهُمْ كَحَالِ الْمُسْلِمِينَ  
حِينَئِذٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ مَا زَالُوا يَعْمَلُونَ بِالْحُكْمَيْنِ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي  
جَوَازِ الْبِرِّ بِالْكَافِرِ الْمُسَالِمِ وَتَأْلِيفِهِ.

وقد ترجم البخاري في كتابه الصحيح على هذه الآية: ﴿لَا يَتَّخِذُ  
اللَّهُ﴾، وذكر فيه أن عمر بن الخطاب أرسل بهديئة إلى أخيه بمكة قبل أن  
يُسَلِّمَ؛ كما في البخاري، عن ابن عمر ﷺ؛ قال: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ عَلِيٍّ  
رَجُلِي تَبَاعَ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَغِ عَلَيَّ الْحُلَّةَ تَلْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا  
جَاعَكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ)، فَأَتَيْتِ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ  
أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: (إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا؛ تَبِعْتُهَا، أَوْ  
تَكْسُوهَا)، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ<sup>(١)</sup>.

### الإحسان إلى الكافر بالهدية وقبول شفاعته:

والمشركون في باب الإحسان إليهم، والهدية لهم، والتفقه عليهم،  
على فوخين:

النوع الأول: مشركون محاربون؛ فالأصل: عدم جواز الإحسان  
إليهم، والإغلاط عليهم، والشدة معهم، وعدم اللين في ذلك؛ لعدم  
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ وَاقْلَبْ وَجْهَكُمْ﴾ [التوبة: ٧٣،  
والنحر: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣].

وَمَنْ كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ شَرُّهُ لَا يَنْدَفِعُ لِقُوَّتِهِ وَسُوْرِهِ، وَعَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ إِلَّا بِتَأْلِيفِهِ بِالْمَالِ، فَهَلَا يَجُوزُ فِي الْمُحَارِبِ عَلَى الْإِسْتِنَاءِ لَا عَلَى الْأَصْلِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَزَمَ عَلَى إِعْطَاءِ غُلْفَانٍ بَعْضَ نَمْرِ الْمَدِيْنَةِ كَفَاءً لَشَرِّهَا، وَكَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ مَعَ الْمُتَنَافِقِينَ فِي الْمَدِيْنَةِ مَعَ ظُهُورِ بَعْضِهِمْ وَشَرِّهِمْ.

النوع الثاني: مشركون مسلمون كأهل اللّمة والعهد؛ فالأصل جواز الإحسان إليهم، وقد يُستحبُّ ويُوجِبُ عليه فاعله إن قصَدَ خيراً من تأليف قلبه وتقريبه من الإسلام، وقد كان جماعة من الصحابة يُهدون بعض الكافرين من جيرانهم ونحوهم؛ كابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وغيرهم.

وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً سَأَلَتْهَا فَأَعْطَتْهَا<sup>(١)</sup>.

وكان النبي ﷺ يقبل الهدية منهم ويُجازيهم عليها، وكان يقبل من بعض المتنافقين؛ ككسائه عبد الله بن أبي للعباسي، ومُجازاة النبي ﷺ له بعد ذلك، وقد ثبت في «الصحبتين»، عن أبي حميد الساعدي؛ قال: وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةً بِنَفْسَاءَ، وَكَسَاءَهُ بَرْقًا، وَكَتَبَ لَهُ بِتَحْرِيهِمْ<sup>(٢)</sup>؛ يعني: بلّهم.

وقد أهدي ملك كسرى وأكيدر قومة الجنتل للنبي ﷺ، فقبل منهما.

وأما الإهداء للكافرين المسلمين وقبول ذلك منهم في يوم عيدهم اللنيوي، فجازئ، وأما أعيادهم التي يتقربون بها لغير الله، فلا يجوز قبول ما يتقربون به لألهتهم من ملبوح وغيره، وما لم يكن قرينة فالأظهر جوازه.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨/٦)، والبخاري (١٠٤٩)، ومسلم (٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).

وقد كان النبي ﷺ يُبيحُ قبُولَ شفاعَةِ الكافرِ المُحارِبِ، كما في «الصحيح»؛ أَنه قال في أسارى بدرٍ: (لَوْ كَانَ الْمُطَوَّمُ بِنِ عَدُوِّي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي مَوْلَاءِ النَّسِيِّ، لَكَرِهْتُهُمْ لَهُ) (١).

\*\*\*

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لَكُمُ التَّوْبَةَ مَهْجَرًا وَأَن تَرْجِعُوا إِلَى الكُفْرِ لَا مَن جَلَّ لَكُم وَلَا مَن يَلُودُ لَكُم وَلَا يُولُونَ لَكُم مِمَّا كَفَرْتُمْ مَا أَتَيْتُم بِهِ وَلَا تَرْجِعُوا إِلَى الكُفْرِ بِمَا كَفَرْتُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا لِمَن كَفَرَ مِنكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا لِمَن أَتَى بِكُم مِنَ الكُفْرِ إِنَّكُمْ لَعِندَ اللَّهِ عِندَ حُكْمٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ وَإِن كُنْتُمْ مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الكُفْرِ فَاتَّبِعْتُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١١﴾﴾ [المعنة: ١٠-١١].

لَمَّا صالَحَ النبي ﷺ قريشًا في الحُتَيْبِيَّةِ، وكان مِن شروطِ صلحِهِ: أَن مَن أسَلَمَ مِن قريشٍ، رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَن ارتَدَّ مِنَ المُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَهُ، استثنى اللهُ بعدَ ذلكَ على نبيِّهِ النِّسَاءِ المُهاجِرَاتِ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ رَجْعُهُنَّ إِلَيْهِمْ.

وقد أمر اللهُ نبيِّه أَن يَخْتِبرَ النِّسَاءَ وَصِلَقَهُنَّ فِي الهِجْرَةِ أَنَّهُنَّ لَمْ يُهاجِرْنَ لِلدُّنْيَا وَطَمَعٍ، وَنَحْوًا مِن بِلَدٍ إِلَى بِلَدٍ، وَلَا بُغْضًا لِأَزْوَاجِهِنَّ وَفِرَارًا مِنْهُنَّ، فَكَانُوا يَسْتَحْلِفُونَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ.

وجعلَ بعضُ السلفِ الآيةَ مُخَصَّصَةً لِلنِّسَاءِ أَوْ نَاسِخَةً لَهَا. هُوَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الكُفْرِ لَا مَن جَلَّ لَكُم وَلَا مَن يَلُودُ لَكُم﴾: ذَكَرَ فِيهَا سَبَبَ عَلَمِ رَجُوعِهِنَّ: أَنَّهُ لَئِنْ لَمْ يَجِلَّ لَهُنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٩) من حديث جبير بن مطعم ؓ.

بشركهم، وقد تقدم الكلام على تزويج المسلمة المشركة عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

### إسلام الزوجين أو أحدهما:

إذا أسلم الزوجان جميعاً في وقت واحد، فيمضي نكاحهما السابق بلا خلاف، وإن تقدم أحدهما الآخر، لكن كان إسلامهما في زمن العدة، فيمضي زواجهما بعقديهما السابق بلا شهود ولا صدق عند أكثر العلماء؛ وهو قول الشافعي وأحمد والأوزاعي؛ وذلك إما روى مالك في «الموطأ»: أن زوجة صفوان بن أمية أسلمت قبل زوجها بنحو شهر، ثم أسلم زوجها، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما<sup>(١)</sup>.

وقد أسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام، ولم يسلم زوجها عكرمة بن أبي جهل، ثم أسلم بعد، فردهما النبي ﷺ، ولم يدكر عقد<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يظلبون ممن يدخل الإسلام من الأزواج تجديده عقدهما مع إسلامهما، وإن أسلم أحدهما، ويؤتي الآخر مشركاً، فهما أجنبيان عن بعضيهما؛ لا يجعل استمتاع بعضيهما ببعض، إلا إن أسلم الزوج وبقيت الزوجة كاتبة أو نصرانية، فيبقى الزواج صحيحاً لصحة زواج المسلم من الكاتبة خاصة.

وقد اختلف العلماء في اشتراط العقد الجديد لعودة أحد الزوجين إلى الآخر بعد انقضاء العدة على تأخير إسلام، على أقوال عدة، أشهرها:

الأول - وهو قول أكثر الفقهاء -: أنها إن انتهت، خرجت من

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٤٣/٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٤٥/٢).



عِضْمَتِهِ، وَيُشْرَطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ عِدَّتِهَا؛ فَإِنَّ لِلْمُسْلِمَةِ مِنَ الزَّوْجِ الْكَافِرِ عِدَّةَ كَيْدَةِ الْمَطْلُوقَةِ، فَالْمَطْلُوقَةُ تَبْدَأُ عِدَّتَهَا مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا، وَالزَّوْجَةُ تَبْدَأُ عِدَّتَهَا بِإِسْلَامِهَا.

الثاني: فَهَبَ بَعْضُ الْأُمَّةِ: إِلَى أَنْ إِسْلَامَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَتَأَخَّرَ الْآخَرُ لَا يَلْزَمُ مَعَهُ عَوْدَتُهُمَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ مَهْمَا طَالَتِ الْمُدَّةُ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ زَوْجِهَا ثُمَّ تُطَلَّقَ، وَقَدْ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ إِلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup>، وَبَيْنَ إِسْلَامِهِمَا مِئُونَ؛ فَقَدْ تَبِعَهَا بِإِسْلَامِهِ سَنَةً ثَمَانٍ.

وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ؛ قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ يُرْوَى أَنَّهُ رَدَّهَا بِنِكَاحٍ مُسْتَأْنَفٍ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ<sup>(٢)</sup>.

وَيَكْثُرُ فِي الصَّلَةِ الْأَوَّلِ إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَتَأَخَّرَ الْآخَرُ، وَلَمْ يَبْتَأَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ)، فَقَدْ أَخَذَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النِّكَاحَ بَاقِي مَا لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرَبٍ؛ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ؛ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرَبِ، لَمْ تُحْطَبْ حَتَّى تَحْجِضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٧/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٠٩).

(٢) «الْمَغْنِي» لِابْنِ قَلَامَةَ (١٠/١٠).

(٣) مُسْتَدْرَكٌ أَحْمَدَ (٢٠٧/٢)، وَاسْنِ التِّرْمِذِيِّ (١١٤٢)، وَ«السِّنُّ الْكَبِيرُ» لِلْيَهْنِيِّ (٧/١٨٨).

ظَهَرَتْ، حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنَّ هَاجَرَ زَوَّجَهَا - يعني: أسلمَ وهاجرَ - قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ، رُدَّتْ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وهذا قولُ عمرَ بنِ الخطابِ والنُّخَعِيِّ وجماعةٍ، وقد روى محمدُ بنُ سيرينَ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ الحَطْمِيِّ: أَنَّ نَصْرَانِيًّا اسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ، فَخَيَّرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنْ شَاءَتْ فَارَقْتَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَيَلْتَقِبُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنْ إِسْلَامَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَتَأَخَّرَ الْآخَرِ يَفْسَخُ النِّكَاحَ وَلَوْ كَانَ تَأَخَّرَهُ يَسِيرًا، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ - فِيمَا أَعْلَمَ - أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي فَهَاءِ الْحِجَازِ، وَهِيَ الْعَمْدَةُ فِي الْفَتَاوَى فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

وَيَفْهَمُ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ مَا يُرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ فِي الزَّوْجَةِ الَّتِي اسْلَمَتْ عَنْ زَوْجٍ كَافِرٍ: أَنَّ زَوْجَهَا أَمْلَكَ بِبُيُوتِهَا<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مِضْرِبِهَا<sup>(٤)</sup> - وَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجِلُّ لَهُ وَطْأُهَا وَهُوَ كَافِرٌ.

وهذا غلطٌ ونَحْمِيلٌ لِقَوْلِهِمَا مَا لَا يَحْتَمِلُهُ، وَلَا يَجِلُّ وَطْأُ الْمُشْرِكِ لِلْمُسْلِمَةِ، وَمَرَاتِمَا: أَنَّهُ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ أَرَادَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَيَبْقَى عَلَى عَقِيدِهِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بَعْدَ هِجْرَتِهَا، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَبْحَثُونَ مَسْأَلَةَ وَطْأِ الْكَافِرِ لِمُسْلِمَةٍ، وَلَكِنْ لَمَّا بَعُدَتْ الْأَفْهَامُ عَنْ مَقَاصِلِهِمْ وَرَقَّ اللَّيْنُ، حَمَلَ مَوْلَايَ كَثِيرًا مِنْ مَحْتَمَلَاتِ الْفَاطِمَاتِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِمْ.

وَهُوَ تَعَالَى، ﴿وَكَاذِبُهُمْ تَمَّ أَنْفَرُوا﴾،<sup>(١)</sup> يَعْنِي: أَرْوَجَهُنَّ الْمُشْرِكِينَ يُرْسِلُ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٨٣) و(١٢٦٦٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٣٠٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٣٠٧) عن عليٍّ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٨٤) و(١٢٦٦١) عن عليٍّ.

المُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ مُهُورَهُمْ الَّتِي سَلَّمُوهَا لِأَزْوَاجِهِمْ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ  
الإِسْلَامِ فِي الْوَفَاءِ بِمَا عَلَيْهِ الصَّلْحُ، فَلَمَّا اسْتَنَى اللَّهُ النِّسَاءَ مِنَ التَّسْلِيمِ  
وَهُنَّ فِي شَرْوِطِهِ، لَمْ يُسَيِّطْ حَقَّهُمْ فِي الْمَالِ بِذَلِكَ.

وهو له، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾، فيه: جوازُ  
نِكَاحِ الْمُهَاجِرَاتِ اللَّاتِيَّاتِ أَزْوَاجَهُنَّ مُشْرِكُونَ بَعْدَ إِعْطَائِهِنَّ مَهْوَرَهُنَّ، وَقَدْ  
تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الْكَلَامُ عَلَى الصِّدَاقِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُوا  
الْإِنْسَانُ سَافِكِينَ فِيهَا﴾ [٤٤].

وهو له تعالى، ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِحِمِّ الْكُفَّارِ﴾، فيه: تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ  
لِلْمُشْرِكَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا  
الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يَبُذَّبُوا﴾ [٢٢١]، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى جِلِّ النِّكَاحِ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ  
خَاصَّةً، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصَّغِيْرَاتُ مِنَ اللَّيْسَاتِ وَالصَّغِيْرَاتُ مِنَ الْإِيْنِ أَوْلِيَا  
الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائة: ٥].

وهو له تعالى، ﴿وَسَقَرُوا مَا أَنتَقَمُوا وَاسْتَقَرُوا مَا أَنتَقَمُوا﴾ فِيهِ الْمُمَاطَلَةُ؛ فَكَمَا أَنَّ  
الْمُهْوَرَ يُدْفَعُ لِلْمُشْرِكِينَ، فَكَذَلِكَ يُدْفَعُ لِلْمُؤْمِنِينَ مَهْوَرُ نِسَائِهِمْ عِنْدَ لِحَاقِهِمْ  
بِأَهْلِيهِمْ مِنَ الْمَشْرِكِينَ.

وفي هـوله تعالى، ﴿وَإِنْ كَانَتْ نِسَاءٌ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ فَاصْلَبْنَهُنَّ فَاصْلَبْنَهُنَّ  
الَّذِينَ نَكَحْتُمُوهُنَّ إِذْ كُنَّ كُفْرًا وَأَقْرَبُوا اللَّهَ الْوَعْدَ أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ جـوازُ  
إِعْطَاءِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَحِقَتْ زَوْجَتُهُ بِأَهْلِهَا الْمَشْرِكِينَ مِنْ مَهْوَرِ أَزْوَاجِ  
الْمَشْرِكِينَ اللَّاتِيَّاتِ هَاجِرَتْنَ، فَبَدَلًا مِنْ إِسْأَالِ الْمَهْرِ لِلْمُشْرِكِ، يُعْطَى الْمُسْلِمُ  
الَّذِي رَجَعَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ مَهْوَرِهِمْ.

وقال بعضهم: إِنَّ الْعِقَابَ فِي هـِوْلِهِ، ﴿فَاصْلَبْنَهُنَّ﴾؛ يَعْنِي: عَزَمْتُمْ مِنْ  
الْمَشْرِكِينَ مَالًا، فَاصْبَبْتُمْ مِنْهُمْ عَقْبِي، فَيُعْطَى الْمُسْلِمُ مَهْرَ زَوْجَتِهِ الْخَارِجَةِ

مِمَّا أَصَابُوهُ مِنْهُمْ؛ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَسْرُوقٍ وَالزُّهْرِيِّ وَجَمَاعَةٍ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجْرُكُوا الْمَوْتَىٰ يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْكُمْ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقُوا وَلَا يَنْهَبُوا وَلَا يَنْكِحُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُمْسِكُوا بِعَهْوِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَلَا يَمْشُوا فِي مَقَامِهِمْ كَمَا هُمْ عَادُونَ﴾ [الممتحنة: ١٢].﴾

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ كَمَا يُبَايِعُ الرِّجَالَ، وَكَانَ يُشْرِكُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ بِبَعْضِ أَلْفَاظِ الْبَيْعَةِ، وَكَانَ يَحْضُرُهُنَّ بِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِنَّ، مَعَ اشْتِرَاكِ الْجِنْسَيْنِ فِي عَامَّةِ الْمَحْرَمَاتِ؛ وَلَكِنَّهُ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى جِنْسِ الْوُقُوعِ فِي مَحْرَمٍ وَيَضَعُفُ عِنْدَ الْآخَرِ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يُبَايِعَ النِّسَاءَ عَلَى عِلْمِ السَّرْقَةِ وَالزُّنَى، وَعَدَمِ قَتْلِ الْأَوْلَادِ مِنْ إِمْلَاقٍ أَوْ مِنْ حَيَاءٍ، وَمَنْوِيٍّ مِنْ كُلِّ بُهْتَانٍ ظَاهِرٍ وَخَفِيِّ.

وَكَانَتْ عَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُصَافِحُ مَنْ بَايَعَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُصَافِحِ النِّسَاءَ، وَلَمْ يَجْعَلْ رَجُلًا يُصَافِحُهُنَّ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ صَافِحُهُنَّ بِحَالٍ، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ أَوْكَلَ الْمَصَافِحَةَ لِعُمَرَاءَ، وَهَذَا مُنْكَرٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ ﷺ: (إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ)<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَلِيِّ الْأَبَوِّ

(١) تفسير الطبري، (٢٢/٥٩١ - ٥٩٣)، وتفسير ابن كثير، (٨/٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٥٧)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤).

يَقُولُ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاءَكُمُ الْبَيِّنَاتُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، إِلَى هَوِيلِهِ: ﴿عَنْزُورٌ تَجِيمٌ﴾، فَمَنْ أَقْرَبُ بَهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ بَاتِمْتِكِ) كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ بِدِ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: (قَدْ بَاتِمْتِكِ عَلَى ذَلِكَ) (١).

وقد كان يُبَايِعُهُنَّ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالْحَيَاءِ، وَنَهَاهُنَّ عَنْ حَبْدِ ذَلِكَ، وَمَا دَاخِلٌ فِي هَوِيلِهِ لَعَالَى: ﴿وَلَا يَتُوبِيكَ فِي مَقْرُونٍ﴾، وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ فِي هَوِيلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَتُوبِيكَ فِي مَقْرُونٍ﴾؛ قَالَ: لَا يَخْلُو الرَّجُلُ بامرأَةٍ (٢).

وقال قتادة في هَوِيلِهِ: ﴿وَلَا يَتُوبِيكَ فِي مَقْرُونٍ﴾؛ قَالَ: لَا يُحَلِّقُنَّ رَجُلًا (٣).



(١) أخرجه البخاري (٤٨٩١).

(٢) تفسير الطبري (٦٠١/٢٢).

(٣) تفسير الطبري (٥٩٧/٢٢).

## سورة الجمعة

سورة الجمعة منيئة، ولا خلاف في ذلك<sup>(١)</sup>، وقد بين الله فيها فضله على الناس عربهم وعجمهم ببعث نبيه، وحلر من تلبس اليهود وطريقتهم في تحريف كُتُبِ ربه، ثم بين شريعة صلاة الجمعة وفضلها وفضل شهودها، وبعض أحكامها.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَرْبَابَةٌ لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَمَتَرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴿١﴾ وَلَا يَمْنُونَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتِ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٦-٧].

كانت اليهود تصطفي نفسها بين الناس، وترى أنها صفة خلق الله وأجبارة كلبا وزورا عليه؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَانًا﴾ [البقرة: ١١١]، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَةُ لَنْ نَبْرُكَ اللَّهُ وَأَجْبَلُوا﴾ [المائدة: ١٨].

ولما كان ولي الله وحيبه يتمنى لقاء محبوبه، أمرهم الله بتمني الموت للقاء الله إن كانوا صادقين، ودعوا إلى المباهاة أن الموت على الكاذب، ولكنهم يكذبون وهم أحرص الناس على حياة، وأقلهم فرارا من الموت؛ لأنهم يعلمون جرمهم وظلمهم وعنادهم وتكبرهم، فلن يتمنوا الموت؛ لأنهم يعلمون ما يلقون بعده؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ

كَانَتْ لَعْنَةُ الْكَافِرِ الْآخِرَةُ جِذَاءُ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَتُّوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩١﴾ وَكَانَ يَتَمَتُّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيُّومًا ﴿البقرة: ٩٤ - ٩٥﴾.

وقد روي عن ابن عباس؛ قال: يقول الله لنبية ﷺ: ﴿عَلَّ إِنْ كَانَتْ لَعْنَةُ الْكَافِرِ الْآخِرَةُ جِذَاءُ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَتُّوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾؛ أي: ادعوا بالموت على أي الفريقين أكلب، فأبوا ذلك على رسول الله ﷺ، ﴿وَكَانَ يَتَمَتُّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيُّومًا وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٩٥]؛ أي: بجلوبهم بما عندهم من العلم بك، والكفر بملك، ولو تمتوه يوم قال لهم ذلك، ما بقي على الأرض يهودي إلا مات<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم الكلام على حكم تعني الموت عند قولو تعالى: ﴿وَكُفِّي مُسَلِّمًا وَآلِحِقِي بِالْمُتَلَوِّينَ﴾ [يوسف: ١٠١].



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا نُورِدُكُمُ الْغُرُوبَ مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا فَاسْتَمُوا إِلَيْكَ وَذَكَرُوا اللَّهَ الَّذِي بَدَعَكُمْ وَشَهِدُوا بِالنَّدْوَةِ الَّتِي كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩١﴾ وَإِنَّا لَنُؤْتِيهِنَّ مَا فِي الْأَرْضِ وَنَزَعْنَا مِنْ فَيْحِ اللَّهِ وَالذِّكْرُ وَاللَّهُ كَرِيمٌ لَأَلْفُ نَفْسٍ لَقِيحُونَ ﴿٩٢﴾ وَإِنَّا لَأَنزِلُوكُمْ مِنَ الْفَوْقِ بِالسَّيْفِ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٩ - ١١].

أمر الله المؤمنين بالسعي إلى صلاة الجمعة عند سماع الأذان لها، والمراد بالأذان هنا هو الأذان الذي يكون مع دخول الإمام وقبيل خطبته.

(١) تفسير الطبري، (٢/٢٧٣)، وتفسير ابن كثير، (١/٣٣١).

وقد تقدم الكلام على الأذان وحكمه عند قولہ تعالى: ﴿وَإِذَا كَادَيْتُمْ  
إِلَى الصَّلَاةِ أَغْبَتْهُمَا فُزُقًا وَلِبَاسًا مَّا يَكْفُلُكُمْ لَمَّا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ قَوْلِهِ  
تعالى: ﴿وَإِذْ يَقَعُ الْكُوفَةُ الْقَرَائِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَيَسْكُفُ رِيحًا قَبْلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ  
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

هو له تعالى، ﴿فَاتَسَوَّأْنَا لَكَ ذِكْرًا اللَّهُ وَذَرُّوا الْبَيْتَ﴾، فيه: إشارة إلى أن  
الجمعة على الحواضر، لا على المسافرين؛ لأن الأسواق والضرب فيها  
لا يكون إلا في القرى والمُدن، لا في طرق الأسفار، خاصة في الزمن  
الغابر، فلم تكن المتاجر والأسواق في طرق المسافرين كما هي اليوم،  
حتى إن الناس يسافرون أيامًا لا يتزودون لا ماء ولا طعامًا، وكانوا في  
السابق يتزود أحلثهم لو خرج شطر النهار ولو بالماء.

من تجب عليه الجمعة:

لا يختلف العلماء على أن الجمعة تجب على كل ذكر حر حاضر  
مستطيع بالغ في قرية، ولم تُشرخ في السنة إلا على أهل القرى ومن  
حولها؛ على هذا عمل الصحابة، وقد جاء في ذلك آثار وأحاديث؛ منها  
ما يروى: «لا الجمعة ولا تشريق إلا في مضر»، وهذا صحيح عن علي،  
ولكنه لا يصح مرفوعًا؛ كما رواه سعد بن حبيدة، عن أبي عبد الرحمن؛  
قال: قال علي: «لا الجمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر ولا أضحي،  
إلا في مضر جامع، أو مبينة عظيم».

رواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

ومن كان مقيمًا في أطراف المدينة، فعليه شهود الجمعة؛ ما لم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٥٩).



يَكُنْ بَعِيدًا عَنْهَا لَوْ خَرَجَ مَاشِيًا بَعْدَ سَمَاعِهِ الْأَذَانَ لَمْ يُدْرِكْهَا.

وَأَمَّا تَقْيِيدُ وَجُوبِ حَضُورِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ هُمْ فِي أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ بِخُرُوجِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَوْدَتِهِمْ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَلَا يَثْبُتُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِيهِ)؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَنْكَرَهُ أَحْمَدُ جَدًّا<sup>(١)</sup>، وَرُوِيَ نَحْوَهُ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي قَلَابَةَ، وَأَنْكَرَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَ قُبَاءَ بِشَهَادَةِ الْجُمُعَةِ مَعَهُ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَصْحُحُ؛ لِلْجِهَالَةِ فِيهِ.

وَمِنْ مُرْسَلِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٤)</sup>، وَمَرَّاسِيْلُهُ ضَعِيفَةٌ.

وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ فِي تَعْيِينِ مَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجَبُّ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يَثْبُتُ، إِلَّا أَنَّ عَمَلَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَيَّنَّ فِي ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَصْحُخْ الْخَبْرُ، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَلَى مَنْ تَجَبُّ الْجُمُعَةُ؟ فَلَمْ يَذْكَرْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا<sup>(٥)</sup>، وَعَدَمُ ذِكْرِهِ لَشَيْءٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَشْهُورَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُسَمَّى أَهْلَ الْوَجُوبِ عَنْتُهُ وَغَرَابِئُهَا.

### حُكْمُ الْجُمُعَةِ لِلْمَسَافِرِ:

وَلَا تَجَبُّ عَلَى الْمَسَافِرِ وَلَوْ مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ يُصَلِّيْ أَهْلِهَا الْجُمُعَةَ، فَإِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٠٢).

(٢) يَنْظُرُ: فَتَهْلِبُ الْكَمَالَه (١٤٥/٢٨ - ١٤٦)، وَهَذَا الْمَنْبَرُ (٥٩٣/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٠١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَعْصُفِهِ (٥٠٨٦).

(٥) مَعْنَى التِّرْمِذِيِّ (٥٠٢).

صلى معهم، صلاها بنية الظهر وشهد الخطبة ودعوة المسلمين، وقد صلى النبي ﷺ الجمعة ظهراً وجمع إليها العصر بقرعة، ولم يكن الصحابة يصلون الجمعة وهم مسافرون، ولا كذلك فقهاء التابعين وخاصة أهل الحجاز، وقد صح عن عمر بن عبد العزيز أنه كان مسافراً فترك شهود الجمعة وكان في البلد؛ ففي «مصنف ابن أبي شيبة»، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، قال: خرج عمر بن عبد العزيز من دابق، وهو يومئذ أمير المؤمنين، فمر بحلب يوم الجمعة، فقال لأميرها: جمع؛ فإننا سفر<sup>(١)</sup>.

وإن صلى المسافر مع المقيمين الجمعة، وتوآها الجمعة، فليس له أن يجمع إليها العصر، وإن صلاها معهم، وتوآها ظهراً، فله جمع العصر إليها. ولا يصح نهى عن السفر ضحاً الجمعة، فيجوز السفر للمحتاج قبل الأذان؛ لأنه بالأذان يجب عليه السعي إلى الصلاة، وسعيه إلى غيره مخالف للآية: ﴿إِنَّا نُرِيدُ لِصَلَاتِكُمْ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَأْتُوا إِلَيْنَا ذِكْرًا﴾، ولا يصح في النهي عن السفر ضحاً الجمعة حديث.

وأما حديث ابن عمر مرفوعاً: (مَنْ سَأَلَنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا يُصَلِّبَ فِي سَفَرِهِ):

فقد أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، وفيه ابن لهيعة؛ وهو منكر<sup>(٢)</sup>. ورواه الخطيب البغدادي في كتابه «الرؤايع عن مالك»؛ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَنْ سَأَلَنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَعَا عَلَيْهِ مَلَائِكَةٌ)<sup>(٣)</sup>. وفيه الحسين بن علوان: كتاب؛ قال يحيى وابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٠٥).

(٢) يظن: «التلخيص الحبير» (٦٦/٢). (٣) يظن: «نيل الأوطار» (٢٧٣/٣).

(٤) «المرح والتعليل» لابن أبي حاتم (٦١/٣).

والثابت عن الصحابة جواز ذلك؛ فقد جاء عن عُمَرَ بنِ وَهَبٍ:  
الْجُمُعَةُ لَا تَمْنَعُ مِنَ سَفَرٍ<sup>(١)</sup>.

وهو عنه صحيح.

ومثل هذا الحُكْمِ لَا يَخْفَى عَلَى عُمَرَ؛ فِيهَا مَسْأَلَةٌ ظَاهِرَةٌ يُبْتَلَى بِهَا  
وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ، وَمَا تَعْمُّ بِهِ الْبَلْوَى لَا يَخْفَى عَلَى مِثْلِ الْخُلَفَاءِ،  
فَعَمَلُهُمْ وَقَوْلُهُمْ أَصْلٌ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ حُكْمًا، وَلَهُ أَنْزَلُ فِي إِهْلَالِ مَا  
يُرَوَّى مَرْفُوعًا.

وَلَا يَصِحُّ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَلِيقٌ؛ قَبْلَ أَذَانِ صَلَاةِ  
الْجُمُعَةِ وَلَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ»، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَسُخِرَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي عليه جمهور العلماء.

العَدُّ الَّذِي تَتَعَدُّ بِهِ الْجُمُعَةُ:

وَلَا يَثْبُتُ عِنْدَ مَحَلِّدٍ فِي أَهْلِ قَرْيَةٍ حَتَّى تَجِبَ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمْ؛ فَكُلُّ  
جَمَاعَةٍ فِي قَرْيَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي حَدِّ  
مَلْزِمٍ لِلْجُوبِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ  
مَرْفُوعًا: (بَقِيَ السَّنَةُ: أَنْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِحْمَا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ  
ذَلِكَ جُمُعَةٌ، وَأَضْحَى، وَفَطَرَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ)<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَصِحُّ، وَرَوَى

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٥٣٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥١١٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في مسته (٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٧/٣).

الطبرانيّ تحليتها بخمسين من حديث أبي أمامة<sup>(١)</sup>، ولا يصح، ودوّى ابنُ عديّ تحليتها بثلاثة من حديث أمِّ عبد الله النَّوَيْبِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، ولا يصح.

ومن نظر في السنّة وتامل الأثر عن الأصحاب، وجد أنه لا يصح في تعيين عدد للجمعة حديث، ولم يكن الصحابة يُقبلونها به مع الحاجة إلى الحُكْمِ وأهميّو لأهل القرى والأمصار؛ فأمره ممّا تتعلّق به صحّة الصلاة وفسادها، ولما لم يرد من وجوه قويّة، وليس فيه شيء من أقوال الصحابة وبيانهم وتشديدهم فيه، دلّ على نُكران الوارد فيه ممّا حمّله بعض الضعفاء والمتروكين، وتعلّد مخارجها لا يقوّمها.

وفي الباب: ما يُعارضها من السنّة المرفوعة؛ وهو حديث جابر في خروج الصحابة للتجارة والنبي ﷺ يخطب، فبقي عنده اثنا عشر رجلاً، والحديث في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>.

وأما ما رواه أحمدُ والترمذيّ؛ من حديث عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: جَمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرَبَعُونَ، فَكُنْتُ فِي آخِرِ مَنْ أَتَاهُ، قَالَ: (إِنَّكُمْ مَنصُورُونَ، وَمُصَيَّبُونَ، وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَتَرَكَ ذَلِكَ، فَلَيْتَنِي اللَّهُ، وَلَيْتَنِي بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيْتَنِي مِنَ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَلَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلَيْتَبَّوْا مُقَلِّدَةً مِنَ النَّارِ)<sup>(٤)</sup>.

فليس صريحاً أن الجمع لصلاة الجمعة، وليس فيه استحباب العِدْوِ ولا اشتراطه؛ وإنما إخبار عنه.

وقد تكلم بعض الحفاظ في سماع عبد الرحمن من أبيه ابن مسعود.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٥٢).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٤/٢)، والدارقطني في «سننه» (٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٦/١)، والترمذي (٢٢٥٧).

وَمِثْلُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ  
مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدًا أَبِيهِ بَعْدَ مَا فَتَبَ بَصْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ  
كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا  
سَمِعْتَ النَّدَاءَ، تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَا  
فِي هَازِمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَّاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْحَفِصَاتِ»،  
قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ»<sup>(١)</sup>.

فإنما هو إخبارٌ عن الحالِ، لا بيانٌ للحكمِ ولا التشریحِ.

ومحمدُ بنُ إسحاقَ تفرَّدَ به عن محمدِ بنِ أبي أمامة، وهو صدوقٌ  
صرَّحَ بسماجه عندَ الدارقطني وغيره<sup>(٢)</sup>، ورجلٌ أحمدٌ إلى نبوتِ هذا  
الحديثِ<sup>(٣)</sup>.

هو له تعالى: «وَدُّوا الْبَيْعَ فَكُلَّمَا نَزَّ لَكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ قَائِلِينَ»: لا يجوزُ  
البيعُ بعدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ وَقَعُودِ الْخُطْبِيِّ، ولا خلافٌ في ذلك؛ وإنما  
الخلافاً في بطلانِ البيعِ وصِحِّته.

وقد كان السلفُ يَزْجُرُونَ مَنْ يَبِيعُ بعدَ أَذَانِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، بل منهم  
مَنْ يُعَزِّرُهُ، وقد ذَكَرَ سُخْنُونَ فِي «نَوَازِلِهِ» أَنَّ حَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَمْرٍ إِذَا  
فُرِغَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَنْ يَخْرُجُ، فَمَنْ وَجَدَ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ، رَبَطَهُ  
بِعَمْدِ الْمَسْجِدِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢).

(٢) ينظر: صحيح ابن خزيمة (١٧٢٤)، وصحيح ابن حبان (٧٠١٣)، والمجمع الكبير  
للطبراني (٩٠٠)، ومسند الدارقطني (٥/٢)، والمستدرک للحاكم (٢٨١/١).

(٣) ينظر: اللعلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٥٢٠/٢)، ومسائل الإمام  
أحمد، رواية ابنه عبد الله (ص ١٢٠).

(٤) ينظر: «البيان والتحصيل» (١٥٨/١٧).

وكان مالكٌ يُخالفُ قولَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ بالترُّبُطِ في المسجدِ،  
وإنَّما ينبغي أن يُؤدَّبَ على ذلك بالسُّجُنِ أو الضربِ، كما ذكَّره  
ابنُ رشدٍ<sup>(١)</sup>.

وقد تقدَّم الكلامُ على ما جاء في البيعِ بعدَ أذانِ الصلواتِ الخمسِ  
عندَ قولِهِ تعالى من سورة النورِ: ﴿يَجَالُ لَا لِلَّهِمْ بَحْرَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ  
وَلَقَدْ أَسْأَلْتَهُ﴾ [٢٧].

### قيامُ الخطيبِ في الخطبةِ:

هوهُ تعالى ﴿وَلِيْنَا رَأْيًا بِحُرَّةٍ أَوْ قَرَأْنَا آتَمُوا إِلَيْنَا وَرَكَدُوا قَائِمًا﴾، فيه:  
مشروعيَّةُ قيامِ الخطيبِ في أثناءِ خطبتهِ، وهو مشروعٌ بالاتِّفاقِ، وسُنُّ له  
الجلوسُ عندَ قيامِ المؤدِّينَ للأذانِ، والجلوسُ بينَ الخطبتينِ، ولو فصلَ  
بينَ الخطبتينِ، ولكنَّهُ لم يجلسِ، صحَّحَ خطبتهِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في وجوبِ قيامِ الخطيبِ حالَ خطبتهِ، وهل  
تصحُّ منه وهو جالسٌ؟ على روايتينِ عن أحمدَ، والأظهرُ: وجوبُ القيامِ  
عليه إن كان مستطيعًا؛ وهو الذي عليه أكثرُ الفقهاءِ، وحُكيَ الإجماعُ؛  
وفيه نظرٌ.

وسقطَ الوجوبُ عن الخطيبِ الذي يعجزُ عن القيامِ، لِمَرَضٍ أو  
رهبةٍ من الناسِ؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ في الصلاةِ وسقطَ عندَ العجزِ، وهو  
أوجبُ من القيامِ في خطبةِ الجمعةِ؛ فإنَّ جازَ في الصلاةِ المكتوبةِ القعودُ  
للعجزِ، فإنَّه في خطبةِ الجمعةِ من بابِ أولى.

ولم يخطبِ النبيُّ ﷺ قاعدًا ولو مرةً حتى لما كبرتِ مِنهُ وخطبتهُ  
الناسُ، ومثله أبو بكرٍ وعمرُ وعليُّ، وقد روى مسلمٌ؛ من حديثِ جابرِ بنِ

(١) «البيان والتحصيل» (١٥٩/١٧).

سَمْرَةَ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ تَبَاكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَافَقَ صَلَاتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِي صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت عن كعب بن عجرة؛ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَائِمًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَأْتُوا بَحِرَةً أَوْ قَوْمًا اتَّخَذُوا لِتِيَابِهِمُ الْمَنَارَ﴾<sup>(٢)</sup>، رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْ عَثْمَانَ مِنَ الْخُطْبَةِ جَالِسًا<sup>(٤)</sup>، فَهُوَ كَالصَّلَاةِ جَالِسًا لِلْعَاجِزِ؛ فَقَدْ كَبِّرَتْ سِنَةٌ وَمَاتَ فِي عَشْرِ التَّسْعِينَ، وَكَانَ فِيهِ رِخْدَةٌ لِكِبَرِهِ، وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ عَنْ مَعَاوِيَةَ، فَالْأَصْلُ عِنْدَ تَرْكِ الصَّحَابَةِ لِيُؤْتَلَ هَذَا الْأَمْرَ الْمُسْتَلِيمِ وَالتَّهَاقُوتِ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ؛ قَالَ: شَهِدْتُ عَثْمَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَائِمًا، وَشَهِدْتُ مَعَاوِيَةَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَقَالَ: «أَمَّا إِنِّي لَمْ أَجْهَلِ السُّنَّةَ؛ وَلَكِنِّي كَبِّرْتُ سِنِّي، وَرَفِقَ عَظْمِي، وَكَثُرَتْ حَوَائِجُكُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْضِيَ بَعْضَ حَوَائِجِكُمْ وَأَنَا قَائِمٌ، ثُمَّ أَقُومَ فَأُخَذَ نَعْيِي مِنَ السُّنَّةِ<sup>(٤)</sup>».



(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٥٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٤/١٩).

## سُورَةُ الطَّلَاقِ

سورة الطلاق سورة مدنية بلا خلاف<sup>(١)</sup>، وقد أنزل الله فيها أحكام الطلاق والمطلقات، وبين الله ما لهن وما عليهن، وتفاصيل هذه الأحكام نزلت في المدينة، سواء في هذه السورة أو غيرها، وكان ابن مسعود يسميها: سورة النساء القصرى<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِيَدْنِي وَأَحْسُوا إِلَهُكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَرْجِعُوهُنَّ مِنْ بَيْنِهِمْ وَلَا بَاطِنًا إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ بِفَرْحَتِكُمْ لَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ وَأَنْتُمْ كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ لَكُمْ فِي الدِّينِ لَكُمْ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمَنْ بَدَعَ عُدْوَةَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لِمَ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَجْعَلْ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِنِ بَلَغْنَ إِلَهُنَّ فَكُفِّرُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارُقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُرَى عَضُلِكُمْ وَإِنْ عَضِلَكُمْ فَقُتِلُوا فَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَاللَّهُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾﴾ [الطلاق: ١-٢].

أحكام الطلاق جليلة، ولأنها عظيمة الأثر خاطب الله نبيه ﷺ بها، مع أن الخطاب للمؤمنين كافة؛ فنادى الله نبيه بهوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ للتعظيم، ثم بين عموم الحكم: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِيَدْنِي﴾.

(١) تفسير ابن عطية (٣٢٢/٥)، ويزاد المسير (٢٩٥/٤)، وتفسير القرطبي (٢٦/٢١).

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٤٥٣٢) و(٤٩١٠)، وتفسير الطبري (٥٥/٢٣)، وتفسير

ابن أبي حاتم (٣٣٦١/١٠).



وقد جاء أن هذه الآية نزلت في تطليق النبي ﷺ لحفصة، فأمره الله بإرجاعها، فقيل له: رَاجِعْهَا؛ فَإِنَّهَا صَوَامَةٌ قَوَامَةٌ<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت في «الصحيحين»، عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَعَيَّنَ يَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (لِإِرْجَاعِهَا، ثُمَّ يَمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، لِإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا كَبَلٍ أَنْ يَمْسَهَا؛ كَوَلِّكَ الْوَلَدُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ)<sup>(٢)</sup>.

وقد بين الله قبل ذلك في سورة البقرة حِدَّةَ الْمَطْلُوقِ الْحَائِضِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالطَّلَاقُ بِرَبِّمَتٍ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرْآنٌ﴾ [٢٢٨].

### طَلَاقُ السَّنَةِ وَطَلَاقُ الْبِدْعَةِ:

هُوَ تَعَالَى: ﴿فَالْقَوَمَ إِذْنًا﴾.

لِلطَّلَاقِ حِدَّةٌ وَمَوْضِعٌ يُنْزَلُ فِيهَا، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالطَّلَاقِ بَهْوَاهُ وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشَاءُ هُوَ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلطَّلَاقِ مَوْضِعًا، وَمَوْضِعُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا قَدْ انْتَضَحَ حَمْلُهَا.

وقد قال ابن مسعود<sup>(٣)</sup>، وابن عباس<sup>(٤)</sup>، وابن عمر<sup>(٥)</sup>؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالْقَوَمَ إِذْنًا﴾؛ أَنَّهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ؛ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَعِكْرِمَةُ وَمِيمُونُ بْنُ مِهْرَانَ<sup>(٦)</sup>.

وَكُلُّ طَّلَاقٍ لَمْ يُوَافِقِ السَّنَةَ، فَهُوَ طَّلَاقٌ بِدْعِيٌّ، أَمَّا السَّنِيُّ فَتَقَدَّمَ، وَأَمَّا الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ:

(١) تفسير الطبري، (٣٠/٢٣)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٣٣٥٩/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) تفسير الطبري، (٢٣/٢٣). (٤) تفسير الطبري، (٢٩/٢٣).

(٥) تفسير الطبري، (٢٨/٢٣)، وتفسير ابن كثير، (١٤٣/٨).

(٦) تفسير الطبري، (٢٣/٢٥ - ٢٧)، وتفسير ابن كثير، (١٤٣/٨).

فهو تطليقُ الزوجةِ في حَيْضِهَا أو نِفَاسِهَا، أو في طَهْرِ قَدِ جَامِعِهَا فيه، أو يُطَلِّقُهَا فِي زَمَنِ عِدَّتِهَا مِنْ تَطْلِيقٍ سَابِقَةٍ، أو يُطَلِّقُهَا أَكْثَرَ مِنْ طَلْقٍ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ وَالْأَيْسَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ، فَلَا طَلَّاقَ بِذَهَبٍ يَتَعَلَّقُ بِحَيْضِهَا وَنِفَاسِهَا؛ وَأَمَّا الْبِذْعِيُّ يَتَعَلَّقُ بِتَطْلِيقِهَا فِي زَمَنِ عِدَّتِهَا مِنْ طَلْقٍ سَابِقَةٍ، أو تَطْلِيقِهَا بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَمِنَ الْأَثْمَةِ كَالشَّافِعِيِّ: مَنْ لَمْ يَجْعَلْ مَجْرَدَ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا بِذَعَةٍ مَا دَامَ طَلَّاقُهَا فِي طَهْرِ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ؛ فَاعْتَبَرَ الزَّمَانَ وَلَمْ يَعتَبِرِ الْعِدَّةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَلَّا بَعْدَهُ ﴿لَمَلَّ اللَّهُ بِمُحِبِّكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، وَالْأَمْرُ: الرَّجْعَةُ، وَهَلَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَلْقَوْمُنَّ لِيَوْمَيْنِ﴾ طَلَّاقَ الرَّجْعَةِ، وَهُوَ الْأَصْلُ، وَالثَّلَاثُ عَلَى قَوْلِهِ لَا رَجْعَةَ فِيهَا، وَقَدْ أَخَذَ بِعَمُومِ الْآيَةِ: ﴿فَلَلْقَوْمُنَّ لِيَوْمَيْنِ﴾، فَوَسَّعَ فِي عِدِّ الطَّلَاقَاتِ مَا دَامَ فِي الْعِدَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَلَاقَى مَرْكَاتًا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْصُوا الْيَوْمَةَ﴾ أَمَرَ اللَّهُ بِضَبْطِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُوقٌ وَاسْتِحْلَالٌ قُرُوجٍ وَتَحْرِيمٌ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثُ؛ فَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ عِدَّةِ طَلَّاقِ الرَّجْعَةِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا، فَلِئِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ، وَتَعْتَدُ الزَّوْجَةُ لَوْفَاةِ زَوْجِهَا، وَيَضْبِطُ الْعِدَّةَ تُحَقِّقُ الْأَرْحَامُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا نُظْفَةٌ لَزَوْجٍ سَابِقٍ، فَتَزْوُجُ غَيْرَهُ فَيَتَسَبَّبُ الْوَلَدُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَكُلُّ خِطْبَةٍ لَزَوْجَةٍ فِي عِدَّةِ طَلَّاقِهَا فِيهَا مُحْرَمَةٌ؛ لِأَنَّهَا فِي عِضْمِ زَوْجِهَا وَاحْتِمَالِ رَجْعَتِهَا إِلَيْهِ، فَضَلَّاهُ عَنْ حُرْمَةِ وَطْءِ غَيْرِ زَوْجِهَا لَهَا - وَلَوْ كَانَ بِعَقْدٍ - فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ.

## السُّكْنَى لِلْمَطْلُوقِ:

قال تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، نَسَبَ اللهُ البيوتَ إليهنَّ، فقال: ﴿بُيُوتِهِنَّ﴾؛ لِيُبَيِّنَ حَقُّهُنَّ فِيهَا بِالسُّكْنَى فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا، فَالْمَطْلُوقَةُ الرَّجْعِيَّةُ لَا يَجُوزُ لزوجِهَا إِخْرَاجُهَا بَعْدَ تَطْلِيْقِهَا لَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا؛ كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مَطْلُوقَةً فَهِيَ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَإِنْ خَرَجَتْ الْمَطْلُوقَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى؛ وَهَذَا مُقْتَضَى سِيَاقِ الْآيَةِ.

وهو له تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِذِكْرٍ مُصَيَّرٍ﴾ بَيْنَ اللهِ أَنْ الْمَرْأَةَ إِنْ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ بَيِّنَةٍ، وَهِيَ الزُّنَى، فَلَزَوْجِهَا إِخْرَاجُهَا مِنْ مَنْزِلِهَا؛ لِأَنَّهَا خَانَتْ أَمَانَتَهُ وَعَهْدَهُ مَعَهَا وَمِيثَاقَ اللهِ الَّذِي أَخْلَعَهُ عَلَيْهَا.

وقد فسّر الفاحشة بالزنى جماعة؛ كابن مسعود وابن عباس وجماعة من السلف<sup>(١)</sup>.

ومن السلف: مَنْ حَمَلَ الْفَاحِشَةَ هُنَا عَلَى فُحْشِ اللِّسَانِ وَيَدَاءِئِهِ؛ كَأَنْ تَتَسَلَّطَ بِالْفُحْشِ عَلَى الزَّوْجِ وَعَلَى أَهْلِهِ كَأَمَّهُ وَأَبِيهِ؛ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>.

ومنهم: مَنْ حَمَلَ الْفَاحِشَةَ عَلَى كُلِّ مَعْصِيَةٍ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>، وَصَوَّبَهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٤)</sup>.

وهو له تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَمَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ بَيَانٌ بِأَنَّ أَحْكَامَ الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَالسُّكْنَى أَحْكَامٌ لِلَّهِ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهَا مَعَهَا بَلَعَتِ الْبَعْضَاءُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَأَمَرَ اللهُ وَحْدَهُ فَوْقَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمَنْ

(٢) تفسیر الطبري (٢٣/٣٤).

(٤) تفسیر الطبري (٢٣/٣٦).

(١) تفسیر ابن کثیر (٨/١٤٣).

(٣) تفسیر الطبري (٢٣/٣٤).

خَالَفَتْ تِلْكَ الْحُدُودَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَظَلَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَالَّذِي لَمْ يَشْرَحِ  
الْأَحْكَامَ إِلَّا لِمَضْمُونِهِ وَلَوْ جَهْلَ ذَلِكَ أَوْ غَابَتْ عَنْهُ حِكْمَتُهُ، وَبَيَانَ ذَلِكَ فِي  
هُوَ بِهِ تَعَالَى ﴿لَا تَدْرِي لِمَلَّ اللَّهُ يُحْيِي بِمَدِّ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ بِمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ  
يُحْيِيكَ مِنْ تَغْيِيرِ الْحَالِ وَالرَّأْيِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ عَجَلَةِ الطَّلَاقِ مَا يَنْتَمَانِ  
عَلَيْهِ، فَيَتَرَاجَعَانِ عَنْ قُرْبٍ قَبْلَ خُرُوجِ الزَّوْجِ مِنَ بَيْتِهَا، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ  
الْعِدَّةِ، فَجَعَلَ اللَّهُ الْعِدَّةَ أَجَلًا لِلنَّظَرِ وَمِرَاجَعَةِ النَّفْسِ، فَلَوْ تَفَرَّقَ الزَّوْجَانِ  
مِنْ أَوْلَى وَقَوِيَ الطَّلَاقُ، وَخَرَجَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، كَانَتْ الرَّجْعَةُ  
أَشَقَّ، وَمَكَابِرَةُ النَّفُوسِ وَهِنَاؤُهَا أَشَدَّ، فَتَهْلِكُ الْعَجَلَةُ أَهْلِهَا، وَاللَّهُ يَهْدُ  
بِهِمْ رِيقًا.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ قَوْلُهُ: مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ السُّنَّةِ، فَتَلِيمٌ (١).

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشْرَحِ ذَلِكَ وَيَضَعْ لَهُ جِدَّةً وَحَدًّا إِلَّا لِتَخْرُجَ الزَّوْجَةُ  
مِنْ نَفْسِ زَوْجِهَا، وَالزَّوْجُ مِنْ نَفْسِ زَوْجَتِهِ، وَلَا يَجِدَا الْمَا وَخَسْرَةَ عَلَى  
النِّزَاقِ، وَلَكِنْ يَنْتَمُ النَّاسُ عَلَى الطَّلَاقِ بِمِقْدَارِ مُخَالَفَتِهِمْ لِحُدُودِ اللَّهِ فِيهِ.

### السُّكْنَى لِلْمُطَلَّاقَةِ الْمَبْتُوتَةِ:

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي هَوَاهُ تَعَالَى ﴿لَمَلَّ اللَّهُ  
يُحْيِي بِمَدِّ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الرَّجْعَةُ؛ كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ وَعِطَاءُ  
وَقَتَادَةُ وَالثَّوْرِيُّ (٢).

وَأَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ مِنْ لَازِمِ هَذِهِ الْآيَةِ وَطَلَبِي خِطَابِهَا: حَتَمَ  
وَجُوبِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ لِلْمُطَلَّاقَةِ الْمَبْتُوتَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَنْ يُحْيِيكَ لَهَا مَعَ  
زَوْجِهَا أَمْرًا فَتَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَبِقَالِهَا فِي عِضْمَتِهِ قَدْ تَبَعْتُهُ مَفْسِدَةً أَنْ يَسْتَحِلَّ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَعْصُومِهِ (١٧٧٣٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٢٥/٧).

(٢) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢٣/٣٨ - ٣٩).

منها ما حَرَّمَ عليه كَنَظَرٍ ومبَاشِرَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ عِنْدَها؛ وبِهَذَا القَوْلِ قال أحمدُ وجماعَةٌ، وقد رَوَى أَبُو بَرٍّ، قال: سمعتُ الحسنَ وعِكرِمَةَ يقولانِ: المطلِّقَةُ ثلاثًا، والمُتَوَلَّى عنها: لا سُكْنَى لها ولا نَفَقَةٌ؛ قال: فقال عِكرِمَةُ: ﴿كَلِمَةُ اللَّهِ بِحُوثٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، فقال: ما يُحَدِّثُ بَعْدَ الثلاثِ<sup>(١)</sup>.

والأئمةُ الثلاثةُ - أبو حنيفةً، ومالكٌ، والشافعيُّ - يُوجِبُونَ السُّكْنَى للمُطَلِّقَةِ ثلاثًا، ولكنَّهُم يَخْتَلِفُونَ في النَفَقَةِ؛ فأوجِبَها أبو حنيفةٌ لها، ولم يُوجِبَها مالكٌ والشافعيُّ.

والحَقُّ بَلَلِك في قولِ أحمدَ المُتَوَلَّى عنها زوجُها: أَنَّهُ لا يَجِبُ لها سُكْنَى؛ لِانْتِزَاعِ عِلَّةِ الرُّجْعَةِ بِمَوْتِ الزَّوْجِ، وهي العِلَّةُ التي أَمَرَ اللهُ بِعَدَمِ إِخْرَاجِها مِن بَيْتِها، ونهاها هي عن الخُرُوجِ مِنْهُ، وَعَدَمُ وجوبِ السُّكْنَى لا يعني وجوبَ إِخْرَاجِها ولا استِجَابَتَهُ، بل لها مِن مالِ زوجِها كما لِبَقِيَّةِ الوَرَثَةِ.

ولم يجعلِ النبيُّ ﷺ لِلْمَبْتُوتَةِ نَفَقَةً ولا سُكْنَى؛ كما في حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسِ الوُهَيْرِيَّةِ، حينَ طَلَّقَها زَوْجُها أبو عمرو بنُ حفصِ آخِرَ ثلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وكان غائِبًا عنها باليمنِ، فأرسلَ إليها بَلَلِك، فأرسلَ إليها وكِبْلَهُ بشعيرٍ - نَفَقَةً - فَتَسَحَّطَتْهُ، فقال: واللهِ ليس لك علينا نَفَقَةٌ، فأتت رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: (ليس لك عليه نَفَقَةٌ ولا سُكْنَى)، وأمرَها أن تَعْتَدَ في بيتِ أمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قال: (بَلَلِكُ امرَأَةٌ يَطْلُقُها أَصْحَابِي، اخْتَلَفِي جِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْشُومٍ؛ لِإِنَّهُ رَجُلٌ أَهْمَى قَسِيمٍ جَاهِلِكِ)<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسیر الطبري، (٢٣/٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وقد جاء عن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>، وابن مسعود<sup>(٢)</sup> وابن عباس: أنه للمطلق المبتوتة حاملاً وغير حامل السكّنى والنفقة. ومن العلماء: من لم يجعل للمبتوتة سكّنى ولا نفقة إلا إن كانت حاملاً؛ لأن الله خصها بالذكر فيما يأتي، وخصوصية الذكر دليل على الاستثناء.

وهو له تعالى ﴿فَمَا بَلَّغْنَا لَكُمُنَّ مَا تَمَنُّونَ بِمَا كَفَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ﴾. جعل الله نهاية العدة نهاية أجل الإمهال المتعلق بالرجعة وحق الزوجية الرجعية في النفقة والسكّنى، وقد أمر الله من رغب في الرجعة أن يرجع زوجته بمعروف، وإن رغب في الفراق أن يفارقها بمعروف بلا أذى ولا سوء.

### الإشهاد على إرجاع المطلقة:

وأمر الله بالإشهاد على ذلك لمعرفة انقضاء الأجل؛ حتى تتزوج المرأة زوجاً غيره إن شاءت، وإن رغب في إرجاعها في العدة، أشهد على ذلك؛ لظاهر الآية، ولا خلاف عند العلماء في مشروعية الإشهاد؛ وإنما خلافتهم في وجوبه.

واختلفوا في إيجاب القول بالرجعة، وهل تصح بالفعل وحده؛ كمن يقبل زوجته ويأثيرها يريد رجعتها بذلك، أو لا بد من القول؟ فمن قال بوجوب الإشهاد، فلازم قوله: أن الرجعة لا تصح إلا بالقول، فقد اختلفوا في وجوب الإشهاد على قولين، هما قولان في مذهب أحمد والشافعي:

قال جماعة من العلماء بالوجوب؛ وذلك لظاهر الأمر في الآية،

(١) صحيح مسلم (٤٦/١٤٨٠).

(٢) ينظر: مسند سعيد بن منصور (١٣٦١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٦٥)، ومسند الترمذي (١١٨٠).

ولما روى أبو داود وغيره، عن عمران بن حصين: أنه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدُّ<sup>(١)</sup>.

وروى ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاء؛ أنه كان يقولُ في هوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ قُلُوبِكُمْ مِّنْكُمْ﴾: لا يجوزُ في نكاحٍ ولا طلاقٍ ولا رجاءٍ إلا شاهِدًا عَدْلًا؛ كما قال اللهُ ﷻ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدْلٍ<sup>(٢)</sup>.

وقب جماعاً من العلماء: إلى أن الأمر بالإشهاد في الآية على الاستحباب، وأن الأمر للإرشاد؛ كما في الإشهاد في البيع؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ وهذا بقول أبو حنيفة ومالك، وكذلك الشافعي وأحمد في أحد قوليهما، وهو الأظهر؛ فالرجعة تتعلق بالزوج لا بالزوجة، فحتاج إلى قبول منها، والقول قوله في ذلك، ولما كان البيع لا يجب فيه الإشهاد، وفيه قبول وإيجاب، وجاء الأمر فيها بصيغة الأمر هنا؛ فالإشهاد في الرجعة من باب أولى أنه للإرشاد والدلالة.

• • •

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

هذا وعدٌ من الله لمن امتثل أمره في الطلاق والرجعة، والإمساك والتسريح بمعروف، والإشهاد على ذلك - أن يجعل الله له مخرجاً مما

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥).

(٢) تفسير ابن كثير (١٤٥/٨).

يَسْتَقْبَلُهُ مِنْ فَيْسِي، وَمَنْ صَحَّتْ نَيْتُهُ، انْتَسَعَتْ مَخَارِجُ فَرْجِهِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ  
نظيرُ قولِهِ تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُولِيْنِ اللَّهُ يَنْهَمَا﴾ [النساء: ٢٥]، ونظيرُ  
قولِهِ: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بِعَيْنِ اللَّهِ كَكَلِّ مِنَ سَمَوَاتٍ﴾ [النساء: ١٣٠]، فيجازي اللهُ  
الزَّوْجَيْنِ بِحَسَبِ امْتِثَالِهِمَا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَبِحَسَبِ فَصْلِهِمَا.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: ﴿وَاللَّهِ يَسِّنُّ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ الْوَجِيزِ مِنْ نِكَاحِكُمْ إِذَا ارْتَبْتُمْ  
فَوَلِّتَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّهُ لَرَبِّحُنُّ وَالْوَلِيُّ الْأَحْمَلُ أَجَاهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ  
حَمْلَهُنَّ وَنَّ يَلْقَى اللَّهُ بِجَمَلٍ لَهُ مِنْ أَسْمَاءِ بَرَكَاتٍ [الطلاق: ٤].

بَيَّنَّ اللَّهُ فِي الْآيَةِ عِلَّةَ الْمَطْلُوقَةِ الْيَائِسِ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَحِيضُ لِكِبَرِ  
سِنِّهَا، وَمِثْلُهَا الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ: أَنَّ عِلَّتَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَهَوْلُهُ تَعَالَى، ﴿إِذَا ارْتَبْتُمْ﴾؛ بِمَعْنَى: فِي مَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ لَهُنَّ، فَعِلَّتُهُنَّ  
هِيَ مَا يُبَيِّنُهُ اللَّهُ لَكُمْ؛ وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ مُجَاهِدٌ:  
إِنْ ارْتَبْتُمْ بِمَا فِيهِمْ مِنْ دَمٍ: هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَمْ اسْتِحْضَاءٌ؟<sup>(٢)</sup>، وَسَعِيدُ بْنُ  
جُبَيْرٍ أَفْقَهُ وَأَبْصَرُ، وَإِنْ كَانَ يَصْحُحُ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَمَنْ وَاظَفَهُ فِي حُكْمِ  
الْمُرْتَابَةِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْاسْتِحْضَاءِ، إِلَّا أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِ  
سَعِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنَ الرَّبِيبَةِ الْمَرْأَةَ الْمُسْتِحْضَاءَةَ،  
وَالَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا الْحَيْضُ؛ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مِرَارًا، وَفِي الْأَشْهُرِ مَرَّةً؛  
فَعِلَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ<sup>(٣)</sup>.

(٢) تفسير الطبري، (٤٩/٢٣).

(١) تفسير ابن كثير، (١٤٩/٨).

(٣) تفسير الطبري، (٥٢/٢٣).



جِلَّةُ الحَامِلِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالوفاةِ:

وَأَمَّا جِلَّةُ الحَامِلِ، فَلَا تَخْلُو: إِذَا أَنْ تَكُونَ جِلَّةً وَوفاةً، أَوْ جِلَّةً طَلَاقٍ:

أَمَّا جِلَّةُ الحَامِلِ الَّتِي طَلَّقْتَ عِنْدَ اسْتِبَانَةِ حَمْلِهَا، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَفْصَحَ وَلِئَها؛ وَهَذَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَحُكْمِ الإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ؛ حِكَاةُ ابْنِ جَرِيرٍ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا جِلَّةُ الحَامِلِ مِنْ وِفاةِ زَوْجِها، فَعلى حَالَتَيْنِ:

الأولى: حَامِلٌ بَقِيَ مِنْ وَضْعِها فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ؛ تَخْرُجُ مِنْ عِدَّتِها بِوَضْعِ حَمْلِها بِلَا خِلافٍ.

الثانية: حَامِلٌ وَأَجَلٌ وَضِعَ حَمْلُها دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ؛ فَعَامَّةُ الفُقهاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلْفِ: عَلَى أَنَّها تَخْرُجُ مِنْ عِدَّةِ وِفاةِها بِوَضْعِ حَمْلِها وَلَوْ وَضَعَتْ الحَمْلَ بَعْدَ الوِفاةِ بِسَاعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وَبِهَذَا قَضَى عَمْرٌ وَعِشْمَانُ وَزَيْدٌ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى البُخاريُّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَقْتَضِي فِي امْرَأَةٍ وَكَلَّتْ بَعْدَ زَوْجِها بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَبِي - يَعْضِي: أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ خُلامَهُ كُرْبِيًّا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُها، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيِّ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَحُوطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّائِلِ فِيْمَنْ خَطَبَها<sup>(٢)</sup>.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩).

(١) تفسير الطبري (٥٤/٢٣).

وَرَوَى عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعِنْتُهُ، مَا نَزَلَتْهُ ﴿وَأَزَلَّتْ أَلْمَامِلُ أَجْلَهُنَّ لَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، قَالَ: وَإِذَا وَضَعَتِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، فَقَدْ حَلَّتْ؛ يُرِيدُ بِآيَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَلِدُونَ أَوْلَادًا يَرِثُونَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْوَاحَ أَهْلِهِمْ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] (١).

وقد نَقَمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَمُومَ جِدَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَلِدُونَ أَوْلَادًا يَرِثُونَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْوَاحَ أَهْلِهِمْ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٤].

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَسْ كُنْتُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ دُونِكُمْ وَلَا تُنْزِلُونَهُمْ إِيضًا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلًا فَاتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى يُضَعَنَّ حَمْلَهُمْ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَوْلَادَهُمْ وَأُولُوهُمْ بِمَرْفُوعٍ وَإِنْ قَاتَلْتُمْ فَسَدِّخْ لَهُمُ الْآخِرِينَ﴾ [الطلاق: ٦].﴾

أَمَرَ اللَّهُ بِسُكْنَى الْمَطْلُوقَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ جِلَّتِهَا، فَتَسْتَبِينَ أَمْرَهَا، وَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ بِإِسْكَانِ الْمَطْلُوقَةِ فِي جِلَّتِهَا، فَوَجُوبُ السُّكْنَى عَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ مَطْلَقًا وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ، وَهُوَ أَوْلَى.

وَهَوْلُهُ تَعَالَى ﴿بَيْنَ وَجْهِكُمْ﴾ أَسْكِنُونَهُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ وَمَا تَجِدُونَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَاسْتِطَاعَةٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ السُّكْنَى بِحَسَبِ قُدْرَةِ الزَّوْجِ، لَا بِحَسَبِ حَاجَةِ الزَّوْجَةِ؛ حَتَّى لَا يُضِيرَ بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ.

وَهَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُنْزِلُونَهُمْ إِيضًا عَلَيْهِمْ﴾: لَا تَفْعَلُوا شَيْئًا مِنَ الضُّمِيِّ وَالْحَرَجِ الَّذِي يُلْفَعُهُنَّ إِلَى تَرْكِ حَقِّهِنَّ مِنَ السُّكْنَى؛ هَرَبًا مِنَ الْأَذَى؛

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٤/٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٦٨٦).

فتكونوا أخرجتموهن ولو لم تنطلقوا بذلك، بل هو أشد؛ فقد جمعتم سيئتين، وهما: سيئة الأذى، وسيئة الإخراج.

وهو له تعالى، ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَىٰ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾: ذكر الله الحامل وخصها بالذم هنا؛ لأنَّ أجلها قد بطول؛ فربما يستعمل بعض الأزواج سُكُنَاهَا ونفقتها تسعة أو ثمانية أشهر إن كان طلاقها بداية حملها، فأمر الله بالإتفاق عليها وإسكانها حتى تضع حملها.

وهو له تعالى، ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ بدلُ هذا على أنَّ المرأة إن كانت في عِضْمَةِ زَوْجِهَا لا تستحقُّ أجرَةَ الرِّضَاعِ؛ وإنما لها النفقة الكافية، ولكن إن كانت مطلقَةً، فيجبُ على الزوج إعطائها نفقة الرِّضَاعِ؛ لانقطاع نفقتها الخاصَّة بها، والولدُ شريكٌ بينَ أبويه؛ فكما تستحقُّ زيادةَ النفقة لأجلِهِ وهي في عِضْمَتِهِ، فإنها تستحقُّ ذلك القدرَ بعدَ طلاقها منه وخروجها من العِدَّةِ.

وقد حملَ بعضُ السلفِ وجماعةٌ من العلماءِ هذه الآيةَ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَىٰ حَمْلٍ﴾ على الحاملِ المطلقةِ البائِنِ؛ وذلك لأنَّ الرُّجْعِيَّةَ زوجةً، فالنفقةُ عليها كسائرِ النفقةِ على الرُّجْعِيَّاتِ سواءَ كانت حاملاً أو غيرَ حاملٍ؛ وبهذا قال ابنُ عباسٍ<sup>(١)</sup>.

وهو له تعالى، ﴿وَأَنْزِلُوا يَتَكَرَّرُ بِمَرْوَةٍ﴾، فيه: وجوبُ التناضحِ بينَ الزوجينِ حتى بعدَ الطلاقِ، وأن يكونَ بينهما العدلُ لا الشُّحُّ والآثرةُ والطمعُ، وفي هذا تطهيرٌ لقلوبِ الزوجينِ من الانتصارِ للنفسِ والانتقامِ من الآخرِ لما سَلَفَ من سُوءِ عِشْرَةٍ.

وهو له تعالى، ﴿وَإِنْ كَسَرْتُمْ فَرْجِي لَكُمْ أُخْرَىٰ﴾؛ يعني: لم تتوافقوا على أمرِ الرِّضَاعِ أو أجرته، فيجبُ كفايته بِمَرْعِيَةٍ أُخْرَى، وهذه الآيةُ في

لِرِضَاعِ الْأُمِّ الْمَطْلُوقَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَقْرَةِ آيَةُ الرِّضَاعِ عَامَّةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ  
 الْكَلَامُ عَلَى الرِّضَاعِ وَأَحْكَامِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ  
 حَوْلَى كَامِلَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

• • •

قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ  
 فَلْيُفِيقْ رِزْقًا مِّنْ عِلْمِهِ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ فِتْنًا إِلَّا مَا عَلَّمْنَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ مَدْرَ صَبْرِهِ  
 مَتْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

أَمَرَ اللهُ الْوَالِدَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَلِيِّهِ مِنْ زَوْجَتِهِ الْمَطْلُوقَةِ، وَذَلِكَ مَا  
 يُقْتَضِيهِ السِّيَاقُ؛ لِاتِّصَالِهِ بِمَا سَبَقَ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ ذَلِكَ عَلَى الْعُسْرِ، بَلْ  
 بِالْيُسْرِ وَيَحْسَبُ الطَّاقُ.

• • •



## سورة التَّحْرِيمِ

سورة التحريم سورة مدنية بلا خلاف<sup>(١)</sup>، ذكر الله فيها حُكْمَ تحريم الحلالِ على النَّفْسِ وما وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ في ذلك، وحُكْمَ ذلك وكفَّارته، وبيان بعضِ حالِ النَّبِيِّ مع أزواجه، وذكر الله المُنَافِقِينَ والكَافِرِينَ وأمرَ بجهاذهم والسُّدُو عليهم.

قال الله تعالى: ﴿بَيْنَمَا أَنبَىٰ لِرَبِّهِمْ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَيَّنَتْ مَرَجَاتُ لَذَنبِهِمْ وَلَهُ عَذَابٌ رَّجِيمٌ ① قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ هَجْرَةَ أَيْمَانِكُمْ وَلِلَّهِ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢].

قد حرم النَّبِيُّ ﷺ شيئاً، وقد اختلفت في عَيْنِ ما حرمه على نفسه، وقد وردَ في نزولِ سورة التحريم أسبابٌ متعدِّدة، ولكنَّ أَصَحَّ ما جاء في نزولها ما ثبت في «الصحيحين»، عن عائشة؛ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْفَرٍ، وَيَمْكُثُ جِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ عَلَى: أَيَّتَا دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلَتَمَّلْتُ لَهُ: أَكَلْتَ مَعَايِرًا؟ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَايِرًا! قَالَ: (لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْفَرٍ، فَلَنْ أَحْوَدَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا)<sup>(٢)</sup>.

وإنما قُلْنَا ذلك لتفسير النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الإكثارِ مِنَ الدخولِ على بعضِ

(١) تفسير القرطبي، (٦٧/٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤).

أزواجٍ واختصاصها له بطعام دُونَهُنَّ، وقد جاء في «الصحيحين»؛ أن رسول الله ﷺ كان يشتدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ؛ ولهذا قُلْنَ له: أَكَلْتَ مَعَايِيرًا؛ لأنَّ رِيحَهَا فِيهِ شَيْءٌ، فلما قال: (بَلْ شَرِبْتُ حَسَلًا)، قُلْنَ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطُ<sup>(١)</sup>.

ومرادعها بذلك: رَعَتْ نَحْلُهُ شَجَرَ العُرْفُوطِ الَّذِي صَمَعُهُ المَعَايِيرُ؛ فكان له رائحةٌ على شاربه.

وفي مسلم؛ من وجوه؛ أن عائشةً وسودةً تواطأتا، وأنَّ من سقته العسلَ حَفْصَةَ<sup>(٢)</sup>.

والأولُ أَرْجَحُ، وصحَّ عن عمر؛ أنهما عائشةٌ وحفصةٌ؛ كما في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>.

وقد صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ؛ كما رَوَى الهيثمُ بنُ كَثِيبٍ فِي (مُسْنِدِهِ)، عن عمر؛ قال: قال النبي ﷺ لحفصة: (لَا تُخْبِرِي أَحَدًا، وَإِنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيَّ حَرَامٌ)، فقالت: أَتَحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ؟ قال: (لَوْ لَوْلَا أَلْتَرِيهَا)، قال: فلم يَقْرَبْهَا حَتَّى أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، قال: فَانزَلَ اللهُ: ﴿عَدَّ رَضًا اللهُ لَكُمْ حِمْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى ثَابِتٌ، عن أنس؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطْلُوهَا، فَلَمَّ تَزَلَّ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَيَّ نَفْسِي، فَانزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنْ أُخْبِرْتُمْ بِمَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾، إِلَى آخِرِ الآيَةِ<sup>(٥)</sup>.

وقد صحَّ عن جماعةٍ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّ الَّذِي حَرَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ هُوَ وَطءُ جَارِيَةٍ؛ مِنْهُمْ مَسْرُوقٌ<sup>(٦)</sup> وَقَتَادَةُ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١/١٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

(٤) يظن: «المختارة» للغياب المقلبي (١٨٩)، وتفسير ابن كثير (١٥٩/٨).

(٥) أخرجه النسائي (٣٩٥٩).

(٦) تفسير الطبري (٨٤/٢٣).

(٧) تفسير الطبري (٨٨/٢٣).

وأقوى ما جاء فيما حرّمه النبي ﷺ على نفسه: العسل والجارية، وكل ذلك صحيح، وصحة الاثنتين ليس اضطراباً؛ وإنما وقفاً جميعاً، ومثل بيت النبوة مع كثرة أزواجه، وتنافسهنّ عليه، وغيرتهنّ بعضهنّ من بعض: يحتولُ تكررٌ مثل هذا، والقرآنُ قد ينزلُ على واحدةٍ منهما، أو ينزلُ عليهما جميعاً.

### تحريمُ الحلالِ لا بجعله حراماً:

وإذا حرّم الإنسانُ حلالاً على نفسه، لا يكونُ ما حرّمه محرّماً في نفسه؛ وإنما الحرامُ والحلالُ من مصطلحاتِ الشريعةِ واختصاصِ المشرّع؛ وذلك أن الله جعلَ تحريمَ الحرامِ أمراً لا يمكنُ تحقيقه؛ فقد ساءَ زوراً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهْتَكُوا حُرْمَاتِ اللَّهِ أَنْ تَكُونُوا كَالَّذِينَ هَرَسُوا خُمُورًا أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ الْآيَاتُ أَنْ لَوْلَا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ لَكُنْتُمْ أَفْجَارًا تَوَدَّعُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، والزورُ لا يتحقّق، والاستفهامُ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا كَانَ حَلَالًا لَكَ تَبَيَّنَتْ مَرْحَاتُ أَنْزَلِكُمْ وَاللَّهُ فَتَوَدَّعُونَ رَجِمٌ﴾ استفهامُ إنكارٍ، ويتضمّنُ إنكاراً؛ لأنّ مضمونه إنشاء.

وتحريمُ الحلالِ لا أثر له على العينِ المحرّمةِ في ذاتها، ولا تحرّمُ به مطلقاً باتفاقِ الأئمةِ الأربعة، خلافاً لقولِ يُنسبُ إلى أبي حنيفةٍ وميلُ لأبي الخطابِ من الحنابلةِ.

وقد ذمَّ الله تحريمَ الحلالِ وتحليلَ الحرامِ وجعلَهُما في الأمرِ سواءً في مقامِ المخالفةِ لتشريعِهِ؛ فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أُمَّرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرًا مِمَّا نَزَّلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رُبِّكُمْ فَذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَاكِفِينَ عَلَى أَمْسِكُمْ﴾ [النحل: ١٥٩]؛ فلو كان تحريمُ الحلالِ مؤثراً على العينِ لمجرّدِ تحريمِ الإنسانِ على نفسه، لجاز أن يكونَ ذلك في تحليلِ الحرامِ، فالتغيرُ الذي يُلحقُ العينَ تشريعاً، وليس مجردَ إلزامٍ بامتناعِ النفسِ عنها.

وَأَمَّا مَنْ يَجْعَلُ الْعَيْنَ تَحْرِمًا بِذَلِكَ؛ لِهَوَاهُ تَعَالَى؛ ﴿قَدْ رَضَى اللَّهُ لَكَ يَمِينَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ بعدما ذَكَرَ اللَّهُ تَحْرِيمَ نَبِيِّهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ هَوَاهُ تَعَالَى؛ ﴿يَمِينَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّحْلِيلَ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ؛ وَأَمَّا الْمُرَادُ بِهِ الْجُلُ بَعْدَ عَقْدِهِ؛ فَالْيَمِينُ تُعَقَّدُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فَالْكُفْرَةُ تُحْلُ مَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ، وَلَيْسَ الْحُكْمُ الَّذِي انْعَقَدَ عَلَى الْعَيْنِ.

### تَحْرِيمُ الْحَلَالِ يَمِينًا وَكُفْرُهُ:

وَمَنْ قَصَدَ بِتَحْرِيمِهِ حَلَالَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ تَكُونَ يَمِينًا تَمْنَعُهُ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي جَعْلِ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ يَمِينًا، وَفِي الْمَحْلُوفِ بِهِ فِيهَا:

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ: مَنْ كَرِهَهَا؛ كَأَحْمَدَ وَجَمَاعَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ حَيْثُ حُمِلَتْ عَلَى مِثَابَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى جَوَازِهَا؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ لَمْ يَحْلِفْ بِمَخْلُوقٍ؛ وَأَمَّا هُوَ إِزَامٌ لِلنَّفْسِ بِشَيْءٍ أَمَامَ اللَّهِ، وَحَالُهُ كَحَالِ التَّنْبْرِ.

هُوَ تَعَالَى، ﴿قَدْ رَضَى اللَّهُ لَكَ يَمِينَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾: لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ الْحَلَالِ، ذَكَرَ أَنَّهُ يَنْعَقَدُ عَلَى إِزَامِ كَالْيَمِينِ الصَّرِيحَةِ، فَجَعَلَ لَهُ حَلًّا فِي هَوَاهُ، ﴿يَمِينَةَ﴾، ثُمَّ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَمِينًا فِي هَوَاهُ، ﴿أَيْمَانِكُمْ﴾.

وَلَكِنَّ السَّلَفَ مُخْتَلِفُونَ فِي تَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ: هَلْ كَانَ تَحْرِيمًا مَجْرَدًا فَتَكُونُ التَّجِلَّةُ مُتَعَلِّقَةً بِالتَّحْرِيمِ الْمَجْرُودِ، أَوْ اقْتَرَنَ يَمِينِ فَتَكُونُ التَّجِلَّةُ فِي الْآيَةِ عَلَى الْيَمِينِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ:

فَمِنْ السَّلَفِ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ فَجَعَلَهَا اللَّهُ يَمِينًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا يَمِينٌ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري، (١١/٢٣) (٨٨).



ومنهم مَنْ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ بِمِينَا مَعَ تَحْرِيمِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَمَسْرُوقٍ وَابْنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كِفَارَةِ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ الْمَجْرُودِ عَنِ لَفْظِ الْبَيْمَنِ: هَلْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ أَوْ لَا؟

ذَهَبَ الْحَنْبَلِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى لَزُومِ الْكِفَارَةِ فِيهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ حَيْثُ جَعَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ بِمِينَا، ثُمَّ جَعَلَ لَهُ تَحَلُّفًا، وَبِهِ قَالَ عَمْرٌ؛ رَوَاهُ عَنْهُ عِكْرِمَةُ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا حَرَمَ الرَّجُلُ عَلَيَّ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ بِمِينٍ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الاحزاب: ٢١]؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَجَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٤)</sup>، وَعَائِشَةَ<sup>(٥)</sup>: أَنَّ فِيهِ كِفَارَةَ بِمِينٍ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ مَسْرُوقٌ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ<sup>(٦)</sup>.

وَيُذَكَّرُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ، لَمْ يَرْتَبْ عَلَيْهِ حُكْمًا؛ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ، وَرَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى الْبَيْمَنِ؛ سِوَاهُ كَانَتْ بِلَفْظِ الْبَيْمَنِ أَوْ لَفْظِ الْحَرَامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «بِمَا يَأْتِيهِ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ لَا يَخْرُجُوا مِنْكُمْ مَا كُنْتُمْ لَكُمْ وَلَا تَسْتَأْذِنُوا» [المائدة: ٨٧]، وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمًا غَيْرَ النَّهْيِ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ الْبَيْمَانَ بَعْدَهَا، رَتَّبَ عَلَيْهَا حُكْمَ الْكِفَارَةِ؛ فَقَالَ

(١) تفسير الطبري (٨٤/٢٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في مسنده (١٧٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٨١٨٩)، وأحمد في مسنده (٢٢٥/١)، والدارقطني في مسنده (٤٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في مسنده (١٦٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٢٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٩٠/٩) والطبراني في المعجم الكبير (٩٦٣٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨١٩١)، والدارقطني في مسنده (٦٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٧).

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير (١٥٩/٨).

نعالى: ﴿لَا يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ وَالْقَوْمَ إِتْمَانًا وَلَكِنْ يُؤْتِيكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ﴾ الآية [المائدة: ٢٨٩]، وجعل كل يمين لفظاً وما قصد به اليمين معنى، أخذ حكمها في الكفارة، والصحابة لم يجعلوا في الحرام سوى الكفارة.

وذهب المالكية والشافعية: إلى أن تحريم الحلال ليس فيه كفارة حتى يكون بلفظ الحلف بالله الصريح، واستدل للذالك بما تقدم من أن الله نهى عن تحريم الحلال، ولم يوجب عليه كفارة، ولما ذكر اليمين أوجب فيها كفارة، وأن النبي ﷺ حلف مع تحريمه ولم يكن تحريماً مجرداً؛ كما جاء في قول الشعبي وقادة - في رواية - وزيد بن أسلم<sup>(١)</sup>، والتجلة في أية التحريم على يمينه، لا على تحريمه.

والأظهر: وجوب الكفارة في التحريم؛ وذلك أن المنع من الفعل بالتحريم كالمنع منه باليمين، وهو قول الصحابة، وليس بينهم اختلاف، وأما ما جاء عن بعض السلف: أن النبي ﷺ حلف مع تحريمه، فلا يلزم القول بأنه حلف أن التحريم لا يكون يميناً وحنه عندهم، ولكن اليمين تصريح وتأكيد، وقد كان قتادة يزوي أن النبي ﷺ حلف مع تحريمه، ومع ذلك يوجب الكفارة في التحريم، ومن الرواية من ينقل الحلف ويجعله هو معنى التحريم ومقتضاه، ولا يريد أن النبي ﷺ حلف بنفسه بلفظ مستقل عن التحريم، وقد روي عن ابن عباس قوله: فصبر الحرام يميناً<sup>(٢)</sup>.



(١) تفسير الطبري (٢٣/٨٤).  
 (٢) تفسير الطبري (٢٣/٨٧).

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَرِثَةُ أَسْرَى النَّبِيِّ إِذَا بَغَى أَحَدٌ أَرْضًا مَثَرًا فَلْيَسَّرْ لَهَا بَيْعًا فِيهَا وَأَصْلَهَا وَأَلْهَبْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ صَرْفَ أَعْيُنِهِمْ وَأَغْشَى عَلَى بَصَرِهِمْ فَلَمَّا تَبَايَعُوا بِهَا كَانَتْ مِنْ أَلْفَاءِهِمْ هَذَا قَالَ بِيَأْتِي الطَّيْبُ الْخَيْرُ﴾ [المحرم: ١٣].

لَمَّا أَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهَ عَلَى مَا تَطَاهَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، عَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ حَفْصَةَ بَعْضَ ذَلِكَ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِهِ الْآخَرِ؛ أَي: أَخْبَرَهَا بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا، وَلَمْ يُخْبِرْهَا بِشَيْءٍ آخَرَ.

وَفِي هَذَا: أَنَّ السُّنَّةَ التَّغَاوُلُ عَمَّا لَا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ، أَوْ مَا كَانَ ذِكْرُهُ يُخَيِّبُهُ وَيُعْظِمُ شَأْنَ الْمَذْكُورِ وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَيُكْتَمَى بِذِكْرِ بَعْضِهِ؛ لِتَسْرِيَةِ الْعِلَاجِ عَلَى بَاقِيهِ.

وَهُوَ تَعَالَى: ﴿عَرَبَ بَنِيهِ وَأَقْرَبَ عَمَّ بَنِيهِ﴾، فِيهِ: أَنَّهُ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنَّ بَعْضَ الْأُمُورِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا التَّغَاوُلُ النَّامُ الْمُسْمِيُّ بِالْعُقْلِ وَالْبِلَادَةِ، بَلْ يُبَيِّنُ طَرَفَهَا الْمُسْمِيُّ بِالْعِلْمِ، وَيُكْتَمُ الْقَلْبُ الَّذِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذِكْرِهِ ضَعِيفَةً، أَوْ يَكُونُ ضَرُورٌ إِخْرَاجُهُ أَشَدَّ مِنْ ضَرُورِ كَتْمِهِ.

وَالتَّغَاوُلُ لَيْسَ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ هُوَ عَلَى مَرَاتِبَ بِحَسَبِ الْأَمْرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ:

فَوْنِ الْأُمُورِ:

مَا يُسْتَحَبُّ التَّغَاوُلُ عَنْهُ بِالْكَلِيَّةِ.

وَمِنْهَا: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَدِيَ بَعْضًا وَيُكْتَمَ الْآخَرَ، وَيَخْتَلِفُ قَلْبُهُ مَا يُبَدِيهِ وَمَا يُخْفِيهِ؛ كُلُّ حَالَةٍ بِحَسَبِهَا، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى حِكْمَةِ الْإِنْسَانِ وَعِلْمِهِ، وَمِنْ النَّاسِ: مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَا حَقٍّ، فَلَهُ أَنْ يُبَدِيَ مِنْ حَقِّهِ مَا يَشَاءُ؛ مِنْ غَيْرِ تَنْظَرٍ إِلَى مَا يَصِلُحُ الْأَمْرَ وَلَا مَا يَقْرِبُهُ.



الثالثة والسبعين، والثاني هنا، وقد تقدّم الكلام على جهاد المنافقين  
 وصوره في الموضع الأول في سورة التوبة؛ فلينظر.





## سُورَةُ الْقَلَمِ

سورة القلم مكية، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك، وإنما اختلفت في بعض آياتها<sup>(١)</sup>، وفي هذه السورة: بيانُ حُجَّةِ الله على المشركين بآياتِهِ وكلماتِهِ، وردُّ بُهتانِهِم بأنَّهامِ نبيِّهِ وكتابه، وكَيْدِهِم ومكرِهِم عليه وحُجَجِهِم الباطلة، وذِكْرُ ما ينتظِرُهُم يومَ القيامةِ من عذابِ اليَمِّ.

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِيعُ كُلَّ سَلْطَنٍ مُّهِينٍ﴾﴾ [القلم: ١٠].

ذَكَرَ اللهُ صِفَةً بَعْضِ خُصُومِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ كَثْرَةُ الْحَلْفِ لِإِبْرَائِيلَ بَاطِلِهِمْ وَسِتْرِ حُجَّتِهِم الضَّعِيفَةَ، وَكَلَّمَا كَانَتِ الْحُجَّةُ قَوِيَّةً، كَانَتِ نَاطِقَةً بِإِبْرَائِيلَ نَفْسِهَا، لَا نَحْتَاجُ إِلَى إِيمَانٍ مَغْلُوظٍ.

وَكَانَ فِي الْعَرَبِ تَعْظِيمٌ لَهُ وَهُمْ عَلَى شِرْكِهِ، وَكَانُوا يَمْدَحُونَ قَلِيلَ الْحَلْفِ بِهِ، الَّذِي لَا يَجْعَلُهُ عُرْضَةً لِكُلِّ قَوْلٍ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

قَلِيلُ الْأَلْبَابِ حَالِظٌ لِيَسْبِيحُوا وَإِنْ صَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلْبَابُ بِرَبِّهِ<sup>(٢)</sup>  
وهو لله تعالى ﴿مُهِينٌ﴾؛ يعني: ضعيف الحجة.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: كِرَاهَةٌ وَذَمٌّ اتَّخَذَ اللهُ عُرْضَةً عِنْدَ كُلِّ قَوْلٍ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، بِالْحَلْفِ وَالْإِيمَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٥/٣٤٥)، وازاد المسير (٤/٣١٨)، وتفسير القرطبي (١٣٥/٢١).

(٢) البيت لكثير غزاة في ديوانه (ص ٣٢٥).

﴿وَلَا تَحْمِلُوا اللَّهَ عَرَضًا إِنْ يَنْتَظِمُ أَنْ تَبُوءُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّمُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾  
 (البقرة: ٢٢٤).

\*\*\*

■ قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٌ مَثَلٌ بِنَوْبِهِ﴾ (الاسم: ١١).

ذكر الله الهَمَّازَ، وهو كثيرُ الوقوعِ بأعراضِ الناسِ تصرُّوحًا وتلميحًا، ذمًّا وقدحًا، وفي هذه الآية تقييحٌ لوصفتين:  
 الأول: الغيبة؛ وهي في قوله تعالى ﴿هَمَّازٌ﴾، وقد فسرها بالغيبة جماعة من السلف؛ كابن عباسٍ وقادة<sup>(١)</sup>، وقد تقدّم الكلام على الغيبة وذمها، وعظيم أثرها، والأحوال الضيقة التي تجوزُ فيها، عند قوله تعالى في سورة الحُجُرَاتِ: ﴿وَلَا يَنْتَبِ بِمَنْتَكُمُ بَعْثًا﴾ [١٢]، وقوله فيها: ﴿لَا يَخْتَرِقَنَ مِنْ قَوْمٍ﴾ [١١].

الثاني: النسيئة؛ وهي كبيرة من كبائر الذنوب، والنسيئة أعظم من الغيبة؛ لأن الغيبة وقوع في المرضي في غيبة المتكلم عنه عند من يعرفه ومن لا يعرفه، ولا يلزم قصد التفريق، وأما النسيئة، فهي الواقعة في مرضي أحد عند من يعرفه بقصد التفريق بينهما؛ فآثر النسيئة في إفساد الناس فيما بينهم أشد وأعظم من الغيبة، والغيبة قد تقع من فلتات بعض الصالحين وذلاتهم؛ ولكن النسيئة لا تقع من صالح ولو من فلتات لسانه؛ لأن النسيئة يسبقها قصد خبيث متاصل في النفس، وهو قصد التفريق، وهذا القصد وحده لا يوجد في نفس صالح، وآثر النسيئة على الإيمان شديد؛ ولهذا جاء في الوعيد في النمام ما لم يأت في المغتاب، بل جاء في النمام ما لم يأت في الكذاب.

(١) تفسير الطبري (١٥٩/٢٣)، وتفسير ابن كثير (١٩١/٨).

وقد جاء في «الصحيحين»، عن حُلَيْفَةَ رضي الله عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ) <sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: (أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَا أَحَلُّهُمَا، لَكَانَ يَمْشِي بِالنُّبَيْتَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ، لَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ) <sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرْكِكُمْ بِشِرْكِكُمْ؟) قَالُوا: بَلَى، قَالَ: (فَلْيُرُواكُمْ الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ، الْمَشْأُورُونَ بِالنُّبَيْتَةِ، الْبَاهُونَ الْبِرَاءَةَ الْعَنَتِ) <sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا بُعِثْتُكُمْ رَسُولًا مِّن لَّدُنِّي وَلَا يَسْتَأْذِنُكُمُ

[القلم: ١٧ - ١٨].

ذَكَرَ اللهُ حَالِ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ الَّذِينَ بَدَلُوا بِشِرْكَهِمْ عَنِ الْفُقَرَاءِ، فَفَضَّلُوا جَنَّتَهُمْ لِيَحْضُلُوا حَبِيبَهُمْ وَيَصْرِفُوا ثَمَرَهُمْ قَبْلَ قُدُومِ الْفُقَرَاءِ إِلَيْهِمْ، وَحَمَلَهُمْ ثِقَلًا شَدِيدًا وَطَمَّوهُمْ عَلَى الْحَلْفِ عَلَى ذَلِكَ، وَنَسُوا أَنْ يَسْتَأْذِنُوا وَيَقُولُوا: (إِنْ شَاءَ اللهُ)؛ اعْتِمَادًا عَلَى الْأَسْبَابِ، وَغَابَ عَنْ نَفْسِهِمْ مَسِيئَتُهَا، وَهُوَ اللهُ، فَحَتَّمَهُ اللهُ فَأَهْلَكَ جَنَّتَهُمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ عَلَّمْنَا لَوْلِيَّكَ مِنْ رَبِّكَ وَتَرَى قَائِمَةً ﴿١٦﴾ فَتَبَّتْ كَأَنْتُمْ﴾ [القلم: ١٩ - ٢٠].

وقد قيل: إن الاستثناء عنهم كان تسبيحًا؛ ولما قال عن أوسطهم: إنه قال لهم: ﴿تَرَى لَوْلِيَّكَ وَلَا تَكْفُرُ﴾ [القلم: ٢٨]؛ قال مجاهدٌ، والسُّدِّيُّ، وابنُ جُرَيْجٍ <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٩/٦)؛ من حديث أسماء بنت يزيد.

(٤) تفسير ابن كثير (١٩٦/٨).



وقد فسّر قوله في هذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾ بقول: «إن شاء الله» غير واحد من السلف؛ كمجاهد وابن جزيج<sup>(١)</sup>، وقال عكرمة: لا يستون حق المساكين<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذ محمد بن الحسن من هذه الآية أن القسّم يمين؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين<sup>(٣)</sup>، ولكن الاستثناء يكون مشروطاً في اليمين وفي غيرها ممّا يعزّم الرجل على فعله فيعدّ أو يخبر به، إلا أن الاستثناء يُطلّ اللازم على القسّم كما يُطلّ اللازم على اليمين.



(١) فزاد المير، (٣٢٢/٤)، وتفسير القرطبي، (١٦٣/٢١)، وتفسير ابن كثير، (١٩٧/٨).  
 (٢) فزاد المير، (٣٢٢/٤)، وتفسير القرطبي، (١٦٣/٢١).  
 (٣) بدائع الصنائع للكاساني (٧/٣).



## سُورَةُ الْمَعَارِجِ

سورة المَعَارِجِ سورةٌ مَكِّيَّةٌ، وَحَكَى الاتِّفَاقُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ (١)، وَخَاطَبَ اللهُ فِيهَا الْمُعَايِدِينَ وَالْمُسْتَكْبِرِينَ مِنْ كَفَارِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، وَذَكَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا يَسْبِقُهُ وَمَا فِيهِ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ أَهْوَالٍ وَعِظَاتٍ، وَذَكَرَ اللهُ صِفَاتِ الْمُعَايِدِينَ وَصِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُصَلِّينَ.

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ۝۱۱ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ قَاهُونَ﴾

[المعارج: ٢٢ - ٢٣].

ذَكَرَ اللهُ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَعْظَمَهَا الصَّلَاةَ الدَّائِمَةَ، وَلَمْ يَقْدَمْ اللهُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا أَظْهَرُ الْعَلَامَاتِ عَلَيْهِمْ، وَأَدْلَى عَلَى إِيْمَانِهِمْ بِرَبِّهِمْ، وَقَدْ فَرَّقَ اللهُ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ وَبَيْنَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مُصَلٍّ يَحْفَظُ صَلَاتَهُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوَدِّعُهَا وَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا رَفْعُ الْإِثْمِ وَإِسْقَاطُ الْوَاجِبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَاطُوا عَلَى الصَّلَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لَهُ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْحَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝۱۱ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢].



(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٥/٣٦٤)، وازاد المسير (٤/٣٣٥)، وتفسير القرطبي (٢١٨/٢١).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ مِنْ الْقَوْمِ فَهُمْ مِنْ لَدُنِّي وَمَنْ يَتَّبِعْكَ مِنَ الْقَوْمِ فَهُمْ مِنْ لَدُنِّي وَمَنْ يَتَّبِعْكَ مِنَ الْقَوْمِ فَهُمْ مِنْ لَدُنِّي وَمَنْ يَتَّبِعْكَ مِنَ الْقَوْمِ فَهُمْ مِنْ لَدُنِّي﴾﴾

[المعارج: ٢٤ - ٢٥].

ذَكَرَ اللَّهُ النِّفْقَةَ، وَأَنَّهَا أَحْصَى صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُصَلِّينَ، فَذَكَرَ  
الزَّكَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَأَكْثَرَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ - بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ - تَلَاوَمًا فِي  
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ.

وَلَمْ يُطْلِقِ اللَّهُ فَضْلَ الصَّدَقَةِ هُنَا؛ وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ  
لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، وَفِيهِ شِدَّةُ التَّحَرُّيِ عَلَى مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَتَفَاوُثُ  
مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ، فَالصَّدَقَاتُ تَتَفَاوَلُ مِنْ جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ مِنْهَا مِنْ جِهَةِ  
صَاحِبِهَا؛ فَأَعْظَمُهَا أَنْفُسُهَا عِنْدَهُ، وَمِنْ جِهَةِ الْفَقِيرِ وَنَفْسِهِ بِهَا وَأَثَرُهَا عَلَى  
النَّاسِ فِي زَمَنِ السُّنَّةِ وَالْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ.

وَالسَّائِلُ: مَنْ طَلَبَ إِلَى النَّاسِ سَدًّا حَاجَتِهِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ بْنُ  
حَبْتَلٍ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ لَوْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يُفْلِحْ مِنْ رَدِّهِ.

وَالْمَحْرُومُ: هُوَ الْمُحَارَفُ الَّذِي فِيهِ قُوَّةٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَجِدُ عَمَلًا يَتَكَسَّبُ  
مِنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ  
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

• • •

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾﴾

﴿لَا يَتَذَكَّرُونَ﴾﴾

﴿لَا يَتَذَكَّرُونَ﴾﴾

[المعارج: ٢٩ - ٣١].

مَتَّحَ اللَّهُ الْمُصَلِّينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَاللَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَحْفَظُونَ

فُرُوجِهِمْ، وَقَدْ تَقَلَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا تَضَمَّتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ حُكْمِ جِفْوَظِ  
 الْفَرْجِ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، عِنْدَ نَظِيرَتِهَا فِي صَدْرِ سُورَةِ  
 الْمُؤْمِنُونَ.





## سُورَةُ الْمُرْتَلِّ

سورة المُرْتَلِّ سورة مكّية، ولم يُخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وكانت خطاباً للنبي ﷺ في مكّة في بداية نزول الوحي عليه، إلا قوله تعالى: ﴿إِن رَّوَيْكَ بِرَأْسِكَ فَطَحْ﴾ [المزمل: ٢٠]، فقد تأخّر نزوله عن أول السورة على خلاف في موضعه؛ فقبل: بمكّة، وقيل: بالمدينة؛ كما قاله ابن عباس<sup>(٢)</sup> وعطاء، وفي هذه السورة توجيه النبي ﷺ إلى العبادة، وصفة التعامل مع الوحي المنزل عليه.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوَّلَ لَآئِلٍ إِلَّا قِيْلًا ۖ يَتَذَكَّرُ لَوْ كُنْتَ مِنْهُمْ قِيْلًا ۖ تَوْ رِذَةً عَظِيْمًا﴾ [المزمل: ٢-٤].

أمر الله نبيه بقيام الليل وهو ما زال بمكّة وفي أول نزول الوحي؛ وهذا يدل على فضل صلاة الليل وعبادة الخَلَوَاتِ؛ فهي من أعظم المثبتات للعبد، وما من نبي من الأنبياء إلا أمره الله بالعبادة قبل الرسالة؛ لأن الإصلاح يتبعه شدة، والشدة تحتاج إلى ثبات، ولا يثبت المصلح شيء كقوة صلته بالله بالعبادة؛ ولهذا قال الله لنبيه: ﴿ثُمَّ أَوَّلَ لَآئِلٍ إِلَّا قِيْلًا﴾، ثم بين سبب ذلك: ﴿إِن سَأَلْتَنِي عَلَيْكَ قَوْلًا قِيْلًا﴾ [المزمل: ٥].

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٢٨٦/٥)، ويزاد المسير (٣٥٢/٤)، وتفسير القرطبي (٣١٣/٢١).

(٢) ينظر: تفسير الماوردي (١٢٤/٦)، ويزاد المسير (٣٥٢/٤)، وتفسير القرطبي (٣١٣/٢١)، والدر الثمורה (٣٥/١٥).

وصلاة الليل أفضل النوافل؛ كما قال ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ)<sup>(١)</sup>، وإنما فضل الله نافلة الليل على بقية النوافل لأمرها؛ أعظمها:

الأول: أن الليل هو وقت نزول الخالق سبحانه إلى السماء الدنيا، ويبسط يده ويستجيب لمن دعاه أسرع وأعظم من بقية الأوقات؛ كما في الصحيح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ قال: (يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْطُي ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَلَسْتُجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَلْزِمُنِي فَأَلْفُورَ لَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُطِيبَ الْعَجْرُ)<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن الليل محل خفلة الناس وغموتهم، والعبادة فيه يخلو بها العبد بربه؛ وهذا أعظم في خلوة القلب وتجريده وصنق لجوئه إلى ربه، وعبادة الخفاء أعظم من عبادة العلانية، ولا يكاد يشوب عبادة قيام الليل رياء وسنعة كما يشوب عبادة العلانية في النهار.

الثالث: أن في قيام الليل تثبيتاً للعبد وعوداً له من ربه أشد من غيره من العبادات؛ ولهذا جعله الله لنبيه أول أمر في تعبئه لربه من أركان أعماله.

وهو لله تعالى ﴿إِلَّا قِيْلًا﴾، فيه: أنه لا يُشْرَعُ قيام الليل كاملاً، فلم يُشْرَعْهُ اللهُ لنبيه ﷺ ولا لغيره؛ حيث إن الله جعل الليل سُبَاتًا وَمَنَامًا وَسَكَنًا، وفطرَ البشرَ على ذلك، وُستثنى من ذلك ما كان اعتراضاً كالأزيمة الفاضلة؛ كالتسبيح الأواخر من رمضان.

وفي «الصحيحين» قصة النَّفْرِ الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ، وأنهم تَقَالُوهَا حتى إن أحدهم قال: أنا أقوم ولا أنام، فقال

النبي ﷺ: (لِكُنِّيْ أَصْلِيْ وَأَنَا... لَمَنْ رَهَبَ عَنْ سُتْحِي، فَلَيْسَ مِنِّي) (١).

هو له تعالى، ﴿يَتَفَتَّرُ لَوْ أَنْصَبَ يَتَهُ قَيْلًا ۝١ لَوْ زِدَ عَلَيْهِ﴾: السنة في قيام الليل: عدم قيامه كله؛ وإنما يقوم بعضه، وأفضله آخره، والسنة: أن ينام أوله ويقوم في نصفه الأخير قدر الثلث منه؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: (أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَمَّ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيَقْطُرُ يَوْمًا) (٢).

وقد كان النبي ﷺ ينام أول الليل حتى يتصيف، وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة، ومنها: ما رواه ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة، وفيه قال: «نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ حِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي» (٣).

وفيها: أنه كان يقوم إذا سجع الصارخ، كما روى مسروق قال: سألت عائشة ؓ: أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم، قال: قلت: فأي حين كان يقوم؟ قالت: «كَانَ يَقُومُ إِذَا سَجَعَ الصَّارِخَ» (٤)، والمراد بذلك هو صياح الديك.

وأول ما يصرخ الديك نصف الليل غالبًا، وربما قبله بقليل، وقد روى أحمد، وأبو داود، عن زيد بن خالد الجهني؛ أن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١٨٩/١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (٧٤١).

لَا تَسْبُوا الدَّيَّكَ؛ فَإِنَّهُ يُوَقِّظُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْوَيْتْرُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَإِنْ أَوْتَرَ أَيَّ وَقْتٍ مِنْهُ، فَلَا حَرَجَ؛ كَمَا رَوَى مَسْرُوقٌ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوَيْتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ؛ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ، وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

قال الله تعالى: ﴿وَأَمِيرٌ عَلَىٰ مَا يَوَلُّونَ وَأَهْبَرْتُمْ هَبْرًا جَيْلًا﴾

[المزمل: ١٠].

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهِ بِقيامِ اللَّيْلِ فِي صَلَاةِ السُّورَةِ؛ تَثِيْبًا لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَمَا يَلْقَاهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ شَيْئَةٍ؛ فَإِنَّ أَحَقَّ الْحَبَالِ مَعَ الْخَالِقِ يَنْسُجُهَا الْعَبْدُ بِالْعَبوديةِ ﷻ تُثَبِّتُهُ وَتُقَوِّمُهُ وَتُنَجِّيهِ وَيَكْفِيهِ بِهَا اللَّهُ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهِ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ مَا يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ وَيَجِدُهُ مِنْهُمْ مِنَ الْأَذَى.

وقوله: ﴿وَأَهْبَرْتُمْ هَبْرًا جَيْلًا﴾: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهِ بِمُفَارَقَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْبُعْدِ عَنْهُمْ، وَعَدِمِ مَقَابِلَةَ أَذَاهُمْ بِمِثْلِهِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كَقِتَادَةَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِسُورَةِ بَرَاءةٍ؛ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ»<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَحَالِ النَّبِيِّ ﷺ حَالَ نَزُولِهَا، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ قِتَادَةُ بِالنَّسْخِ؛ لِأَنَّ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ تَغَيَّرَتْ، فَتَغَيَّرَ الْحُكْمُ تَبَعًا لِلذِّكْرِ، وَلَمْ يَرْفَعْ اللَّهُ حُكْمَ الْهَجْرِ الْجَمِيلِ بِلَايَتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٢/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٧١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٣٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٣٨٠/٢٣).



على مسألة الهجر وأحواله عند قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا بُرَيْدُ أَتَأْتِيهِمْ أَمْ لَمْ يَأْتِيهِمْ أَمْ لَمْ يَأْتِيهِمْ﴾ [المزمل: ٤١].



قال الله تعالى: ﴿إِنْ رَكَبَتْ سَكَّابًا وَذُنُوبَكُمْ كَأَنْ لَمْ تَحْمِلْهَا وَتَدْعُوا بِنِجْمَاتِكُمْ دَعْوَةً كَالَّذِينَ لَمْ يَأْمُرُوا بِالْإِيمَانِ وَكَانَ قَوْلُهُمْ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [المزمل: ٢٠].

كان النبي ﷺ ومن معه من أصحابه يقومون تارة ثلثي الليل، وتارة نصفه، وتارة ثلثه؛ وذلك لما أمر الله به ابتداءً، وقد لقي الصحابة من ذلك شدة ومشقة، فخفف الله عنهم في ذلك، وجعل قدر ما يقومونه بحسب ما يسر لهم من غير أمر، وقد روى سعد بن هشام؛ قال: انطلقنا إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فدخلنا، قلت: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ، قالت: «ألسنت تقرأ عليه السورة ﴿بأيها المزمل﴾ [المزمل: ١-٢]، قلت: بلى، قالت: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَلِوِ السُّورَةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، حَتَّى انْتَفَحَتْ أَفْدَانُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَائِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَلِوِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ»<sup>(١)</sup>.

والتخفيف ظاهر في الآية في قوله تعالى: ﴿وَكَرِهَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ قَاتَبَ﴾

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٦٣)؛ واللفظ له.

عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا بَيَّنَّ مِنَ الْقُرْآنِ»، فذكر القرآن؛ لأنه هو أطول ما بصلاة الليل، وتسمى الصلاة قرآناً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وتسمى القرآن صلاة كذلك؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهْتَفِ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَلِّتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ يعني: قراءتك.

وَدَلَّ عَلَى وَجوبِ قِيَامِ اللَّيْلِ أَوَّلَ الْأَمْرِ هُوَ تَعَالَى ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ نُنْشِئَهُ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾، والمراد بالإحصاء: الطاقة، ثم رُفِعَ الْحَرْجُ بِالتَّوْبَةِ عَلَى التَّارِكِ.

وقد بين الله سبب عُذْرِهِ لِعِبَادِهِ بِذَلِكَ فِي هَوَاهُ، ﴿وَلَمْ أَنْ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنُوزَ بَيْتِهِمْ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَكُلُّونَ يُجْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ مَرِيضًا أَوْ بِحْتَاغٍ إِلَى نَشَاطٍ فِي نَهَارِهِ لِيَنْكَسِبَ وَيَطْلُبَ الرِّزْقَ، وَطَوَّلَ قِيَامَهُ اللَّيْلَ يُزَاجِمُ نَشَاطَهُ فِي النَّهَارِ. وَإِسْفَاطُ اللَّهِ لِنَافِلَةِ اللَّيْلِ لَا يُسْقِطُ فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى لَا يُظَنَّ ذَلِكَ هَالِكًا تَعَالَى، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؛ يعني: الفريضة.

ثم رغب الله في تقديم العمل الصالح وعدم التكاسل عنه، فهو فرض يكون وفاءه يوم القيامة بعظيم الأجر والثواب؛ كما قال: ﴿وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرَابًا حَسَنًا وَمَا قَرَّبُوا إِلَّا بِصَالِحَاتٍ مِنَ خَيْرِ عُقَدِهِ وَمَنْ أَحْسَنُ عَقْدًا وَأَنْظَمَ لُبًّا وَأَسْتَفْرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ رَجِيمٌ﴾.





## سُورَةُ الْمُنْتَهَرِ

سورة المنتهَرِ سورة مكيةٌ باتِّفاقِهِمْ<sup>(١)</sup>، وقد نزلت بعد سورة «اقرأ»، وفي البخاريِّ ومسلم؛ أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَنَا أَوَّلَ شَيْءٍ نَزَلَ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ «إِقْرَأْ»، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ رضي الله عنه؛ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِّنَ السَّمَاءِ، فَرَكَعْتُ وَأَسْبِي، فَلِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِزَاءِ جَالِسٍ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَبَجِئْتُ مِنْهُ رُخْبًا، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَكَلَّمُونِي؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُنْتَهَرُ﴾<sup>(٣)</sup>).

وفي السورة: بِلدَايَةِ الْبَعَثِ وَإِرْسَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَوْمِهِ، وَفِيهَا وَصَايَا مِنْ اللهِ لَهُ قَبْلَ رِسَالَتِهِ وَمَعَهَا مِمَّا يُبَيِّنُهُ عَلَى مَرْضَاةِ اللهِ وَيُثَبِّتُهُ عَلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَفِيهَا تَذْكَيرٌ بِالْآخِرَةِ وَتَزْهِيدٌ فِي الْمَكَلِّبِينَ لَهَا وَتَحْقِيقٌ لِحُجُجِهِمْ وَأَهْوَالِهِمْ، وَفِي هَذَا تَثْبِيتٌ لِلنَّهْيِ عَلَى ذَهْوَتِهِ؛ أَنْ يَعْلَمَ قَلْبَرٌ مِّنْ يُقَابِلُهُ، وَعِظْمٌ عَاقِبَةُ النَّبِيِّ وَسُوءٌ عَاقِبَةُ عَدُوِّهِ.



(١) تفسير ابن عطية (٣٩٢/٥)، وازاد المسير (٣٥٨/٤)، وتفسير القرطبي (٣٥٤/٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢٤)، ومسلم (٢٥٧/١٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٢٥).

قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المتر: ٤].

أمر الله نبيه بالنذارة بقوله: ﴿كَبِّرْ فَكَبِّرْ﴾ [المتر: ٢]، ثم أمره بتطهير ثيابه، وحملَ عاتقَ المفسرينَ من السلفِ تطهيرَ الثيابِ على التطهيرِ المعنويِّ، فيجبُ تطهيرُ الثيابِ من الإثمِ والحرامِ، والجوارحِ من أعمالِ السوءِ، وقد كانتِ العربُ تسميَ الغادرَ قِنَسَ الثيابِ؛ بقولِ خِزْلانُ بنِ سَلَمَةَ:

وَإِنِّي بِحَمْدِ الْمَلِئُ لَا تُؤْتَبُ فَاجِرٍ لَيْسَتْ وَلَا مِنْ خَيْرَةٍ أَتَقَنَّعُ<sup>(١)</sup>  
وقلةً من السلفِ كابنِ سيرينَ<sup>(٢)</sup> حملوهُ على تطهيرِ الثيابِ بالماءِ من الأنجاسِ والأقذارِ؛ وبهذا القولِ قال الشافعيُّ، ولفظُ التطهيرِ يحتملُهُ هنا من جهةِ اللغو، لا من جهةِ الوضعِ.

وقد استدلَّ بعضُ الفقهاءِ كالشافعيِّ بهذه الآيةِ على وجوبِ تطهيرِ الثيابِ من النجاساتِ، وقد اختلفتِ العلماءُ في وجوبِ تطهيرِ الثوبِ من النجسِ للصلاةِ على قولينِ، وهما قولانِ في ملهَبِ مالك:

قيل: إنَّ التطهيرَ سنةٌ للصلاةِ ليس بواجبٍ لها؛ وإنما هو من تمامها وكمالها، ومن صلى بلباسٍ غيرِ طاهرٍ، فصلاتهٌ صحيحةٌ؛ وذلك أنَّ مَنْ صلى بالاستجمارِ من غيرِ غسلٍ للمحلِّ، فإنَّ صلاتهٌ صحيحةٌ، مع القطعِ بوجودِ شيءٍ من النجسِ الذي يُمكنُ إزالتهُ بالاستنجاءِ بالماءِ.

وقال جماعةٌ من الفقهاءِ - وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ -: إنه يجبُ تطهيرُها؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ حينما خلَعَ نَعْلَيْهِ وهو في الصلاةِ لما أنبأه جبريلُ أنَّ بهما قَلَرًا؛ كما روى أبو داودَ؛ من حديثِ أبي سعيدٍ

(٢) تفسير الطبري، (٢٣/٤٠٩).

(١) تفسير الطبري، (٢٣/٤٠٥).

الْحُنْدَرِيُّ رضي الله عنه؛ قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: (مَا حَمَلَكُم عَلَى إلقاءِ نِعَالِكُمْ؟)، قَالُوا: رَأَيْتَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْتَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ جِئْتُمْ بِنِعَالِكُمْ فَلَا تَلْعَبُوا فِيهَا قَلْبًا - أَوْ قَالَ: أَدَى -)، وَقَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَلْبًا أَوْ أَدَى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)<sup>(١)</sup>.

وأما الاستجمار، فهذا تخفيف من الشارع في شيء لا ينبغي أن يُنْقَضَ به الأصل؛ وذلك أن التخفيف فيه كتخفيف الشارع في بولي الغلام، وتخفيفه لا يعني حمل غيره عليه، ولا أنه في ذاته ظاهر.

والتخفيف في الاستجمار أظهر في الحاجة من التخفيف في بولي الغلام؛ لعموم البلوى به من كل أحد، والتيسير فيه رحمة ويسر؛ دفعا للحرَج والمشقة، وهي من جنس العرَابَا في البيوع، وإباحتها لا يعني نقض الأصل بها؛ ولكنها تُحْمَلُ على التيسير والتخفيف.

\* \* \*

قال الله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَجْزًا﴾ [المدثر: ٥].

بعدما أمر الله نبيه بتطهير ظاهره من الأعمال التي لا يُرجبها الله، أمره بمفارقة بقاها، وهي الأصنام وأماكنها، والمراد بالرجز هي أصنامهم وأوثانهم؛ وذلك أن مفارقة العمل السيئ لا تتم إلا بمفارقة أماكنه التي يُقام فيها؛ فإن إنكار المنكر لا يكون مع مخالطته بلا حاجو ولا ضرور.

(١) أخرجه أحمد (٩٢/٣)، وأبو داود (٦٥٠).

وقد تقدم الكلام على الهجر وأحواله عند قوله تعالى: ﴿قَالَ مَاتَبَتَّه  
 أَلَا تُعْصِرُ الْغَاسِقَ إِذْ يُسَوِّغُ لَأْسَهُ لِئَلَّا يَرْمِيَكَ﴾ [آل عمران: 41]، وفي العقيدة  
 «الخراسانية» كلام حول ذلك.





## سُورَةُ الْقِيَامَةِ

سورة القيامة سورة مكية بإجماع السلف<sup>(١)</sup>، وقد نصَّ على مكيَّتها ابنُ عباسٍ وابنُ الزَّيْبَرِ وغيرُهما<sup>(٢)</sup>، وفيها تذكيرٌ بالقيامة والصوارف عنها، والتذكيرُ بعظمةِ اللهِ وخَلْقِهِ وتدبيرِهِ وإبداعِ صنْعِهِ للإنسانِ وجميعِ المخلوقاتِ، وفيها وصاياٌ لنبيهِ في التعاملِ مع الوحيِّ في نفيهِ وبلاغِهِ لغيره، وتذكيرٌ بالموتِ والاحتضارِ وما بعده؛ فَمَنْ عَرَفَ العاقِبَةَ، لم يحولْ همَّ السَّيْلِ.



قال الله تعالى: ﴿تَبَيَّنَ مِنْ كَلِمَتِهِ﴾ [الجمعة: ٢٧].

ذَكَرَ اللهُ احتضارَ المَيِّتِ وَدُنُوَّ أَجَلِهِ وحضورَ الملائكةِ لِقَبْضِهِ.

وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ هَوَاهُ، ﴿كَلِمَةً﴾ على أَنَّهُ إخبارٌ عن كلامِ المَلَكِ بعضهم لبعضٍ، ومرادهم الذي يَرْتَقِي بِرُوحِهِ مِنْهُمْ؛ وهذا مروى عن ابنِ عباسٍ<sup>(٣)</sup>.

وَرُويَ أَنَّ المرادَ بذلكِ الرَّاقِي الذي يَرْتَقِيهِ وَيُنَادِيهِ؛ وهذا مروى عن ابنِ عباسٍ أيضًا وَهَكَيمَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير ابن عطية (٤٠١/٥)، وفزاد المصير (٣٦٨/٤).

(٢) الدر المنثور (٩٥/١٥).

(٣) تفسير الطبري (٥١٤/٢٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٣٨٨/١٠).

(٤) تفسير الطبري (٥١٣/٢٣)، وتفسير ابن كثير (٢٨٢/٨).

وقيل: المرادُ به الطيبُ؛ كما قاله ابنُ عباسٍ وأبو قلابَةَ والضحاكُ وقتادة<sup>(١)</sup>.

ومنهم: مَنْ حمَلَهُ على الرَّاقِي والطيبِ، والعربُ تُسمي الطيبَ راقياً، والراقي بالذَّكْرِ طيباً.

وذكرُ الرَّاقِي والطيبِ المعالِجِ عندَ الاحتضارِ مِن بابِ اليأسِ وأَنه لا يَنْقَعُ؛ وَمِن ذلك قولُ الشاعرِ:

هَلْ لِلْفَتَى مِنْ بَنَاتِ النَّحْرِ مِنْ وَالِيٍّ أَمْ هَلْ لَهُ مِنْ حِمَامِ الْمَوْتِ مِنْ رَاقِيٍّ؟<sup>(٢)</sup>

### حُكْمُ الرُّقِيَّةِ:

والآيةُ تُحْمِلُ المعنيينِ جميعاً، وفيها على المعنى الثاني دليلٌ على جوازِ التعلُّبِ ومشروعِيَّةِ الرُّقِيَّةِ عندَ المرضِ، وقد رَقِيَ النبي ﷺ وِرْقِيَّ، ولم يَسْتَرْقِ لِنَفْسِهِ، وقد سَمِيَ النبي ﷺ الرُّقِيَّةَ نَفْعاً، وَحَثَّ على بَلِّغِهَا لِمَنْ كَانَ عَارِفاً بِهَا وَوَجَدَ اثْراً على خَيْرِهِ مِنْهُ، وقد رَوَى مسلمٌ؛ مِن حَدِيثِ جَابِرٍ؛ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقِيِّ، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بِنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرُقِيهَا بِهَا مِنَ الْعُقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ، قَالَ: فَمَرِّضُوهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: (مَا أَرَى بِأَسَاءٍ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْقَعَ أَحَدُهُ، فَلْيَنْقَعْهُ)<sup>(٣)</sup>.

ولا تجوزُ الرُّقِيَّةُ بالشَّرْكِ وما لا يُعْرَفُ لفظُهُ ولا معناه، وقد رَوَى عوفُ بنُ مالكٍ مرفوعاً: (افْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُم، لا بأسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ)<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٥١٣/٢٣ - ٥١٤)، وتفسير القرطبي (٤٣٤/٢١).

(٢) البيت ليزيد بن خَلْفٍ في «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (ص ٣٨٦)، وجمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (٢/٣٥٩)، ونسب خطأ في «المفصليات» (ص ٣٠٠) للممزرقي العبدي؛ كما أشار إلى ذلك العلامة أحمد شاكر.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٩). (٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).



ولا يُشْرَعُ أَنْ يُنْصَبَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مَغْرَبًا لِلرُّقِيَّةِ كَمَا يَشْرَعُ الْمُوَدَّنُ لِلأَذَانِ، وَالْإِمَامُ لِلْإِمَامَةِ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلْفُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، بَلْ وَلَا يَسْتَحِبُّونَهُ، وَهَذَا يُورِثُ تَعَلُّقًا بِالرَّاقِي، وَضَعْفًا فِي التَّعَلُّقِ بِكَلَامِ اللَّهِ، وَقَدْ طَلَبَ رَجُلٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَرْقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَجَعَلْتَنِي نِيًّا؟ أَرِقِي نَفْسَكَ.

وَلَمْ يَكُنِ السَّلْفُ يَضْرِبُونَ لِمَنْ يَأْتِيهِمْ مِنَ الْمَرْضَى آجَالًا يَتَعَاهَدُونَهُمْ بِالزِّيَارَةِ لِرُقِيَّتِهِمْ، وَإِنْ قِيلُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِرَاضِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْتِصَابِ لِلذَّكَ.

وَلَمْ يَسْتَرْقِ النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ أُذِنَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَرْقِيَ لِغَيْرِهِ، وَحَثَّ الْمَحْتَاجُ عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: (اسْتَرْقُوا لَهَا؛ لِإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ) <sup>(١)</sup>.

وَفَرَّقَ بَيْنَ طَلَبِ الْإِنْسَانِ الرُّقِيَّةَ لِنَفْسِهِ وَبَيْنَ طَلَبِهِ لِغَيْرِهِ مِنْ وَلَدٍ وَزَوْجَةٍ، وَإِنَّمَا فَضَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَمَ طَلَبِ الرُّقِيَّةِ؛ لِأَنَّ اعْتِيَادَ ذَلِكَ يَنَافِي التَّوَكُّلَ.

وَيُشْرَعُ مَعَ الرُّقِيَّةِ النَّفْثُ عَلَى الْمَرِيضِ؛ لِمَا رُوِيَ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي رُقِيَّتِهِ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» <sup>(٢)</sup>؛ وَعِنْدَهُمَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ التَّفَلُّ فِي السُّنَّةِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَفِيهِ قَالَ: فَجَعَلَ يَهْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتَوَلَّى، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّيْءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ،

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢).

فَضَحِكَ وَقَالَ: (وَمَا أَتَرَكَ أَنَهَا رُقِيَةٌ؟ خَلُّوْهَا وَاضْرِبُوْا لِي بِسُؤْمٍ)<sup>(١)</sup>.  
وجاء التَّفْلُ مع القِراءَةِ في أحاديث، وجاء التَّفْلُ بدونِ القِراءَةِ،  
وجاءت القِراءَةُ بدونِ تَفْلٍ ولا نَفْثٍ ولا نَفْحٍ، ولكن لا يُتَبَرَّكُ بِرِيْقٍ أَحَدٍ  
وَحَنَهُ بِلَا قِراءَةٍ إِلَّا النَبِيُّ ﷺ.

وَمِمَّا فَرَّقَ بَيْنَ النَّفْثِ وَالتَّفْلِ وَالتَّنْفِخِ؛ فَالنَّفْثُ: مَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ  
الهُوَاءُ، وَالرِّيْقُ فِيهِ تَبَعٌ، وَأَمَّا التَّفْلُ: فَمَا كَانَ فِيهِ إِخْرَاجُ الرِّيْقِ، وَالهُوَاءُ  
فِيهِ تَبَعٌ، وَأَمَّا التَّنْفِخُ: فَهُوَ إِخْرَاجُ الْهُوَاءِ بِلَا رِيْقٍ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ النَّفْثَ وَالتَّفْلَ فِي الرُّقِيَةِ؛ كَرِهَتْهُمَا جَمَاعَةٌ  
مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَبَعْضُهُمْ يَكْرَهُ النَّفْثَ، وَيُجِيزُ النَّفْحَ؛ كَالْأَسْوَدِ؛ وَلَكِنْ  
السُّنَّةُ صَرِيحَةٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ.

### حُكْمُ التَّدَاوِي مِنَ الْمَرَضِي:

وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْمُبَاحِ مِنَ الْمَرَضِي بِلَا خِلَافٍ؛  
وَأَمَّا الْخِلَافُ عِنْدَهُمْ فِي التَّضَافُلِ بَيْنَ تَرَكِيهِ وَفِعْلِهِ:  
وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ التَّدَاوِي مَبَاحٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛  
كَابْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي الْقَرَجِ -: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ سَأَلَ الصَّحَابَةُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ  
التَّدَاوِي؟ فَقَالَ: (تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ ذَلِكَ إِلَّا وَضَعَ لَهُ قَوْلَهُ،  
فَهَرَّ ذَاوِيهِ وَاجِدِيهِ الْهَرَمُ)<sup>(٢)</sup>.

وَجَمْهُورُ الْأَصْحَابِ: عَلَى أَنَّ تَرَكَ التَّدَاوِي أَفْضَلُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ  
أَحْفَظُ لِلتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٨/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٥١١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٣٦).

وتفاضلُ التداوي يُعرَفُ بالنظرِ إلى جهاتٍ متعدِّدةٍ؛ منها: النظرُ إلى المريضِ وطولِهِ وقصرِهِ، وإمكانِ الشِّفاءِ أو اليأسِ منه.

ومنها: النظرُ إلى أثرِهِ على دينِ العبدِ؛ وذلك أنَّ التداويَّ له أثرٌ على توكلِّ العبدِ وتعلُّقه بالله.

ومنها: النظرُ إلى الأثرِ المتعلِّيِّ على غيره كالناسِ وأهله.

أما من جهةِ النظرِ إلى عَينِ المريضِ: فَمِنَ الأمراضِ ما يرتفعُ بلا دواءٍ وإنَّ طالَ وقتُهُ، فهذا الصبرُ عليه أفضلُ، ومثله إن كان المريضُ غالباً أنَّه لا يُشفى منه؛ فتركُ التداويِّ أفضلُ من طلبِهِ، ما لم يُقوِّتْ تركُ التداويِّ مصلحةً في دينِ العبدِ أو دُنْيَاهُ راجحةً على قعودِهِ.

وأما من جهةِ النظرِ إلى أثرِهِ على العبدِ: فلذلك أنَّه كلما كان أثرُ تداويهِ على دينِهِ ودينِ الناسِ أفضلَ، كان التداويُّ في حقِّه أفضلَ، وذلك كحالِ الرجلِ في الغزوِ الذي يَمْرَضُ ولو تركَ التداويَّ، لَلحِقَ المُسلمينَ بتركِهِ ضراً، فتداويهِ أولى وأكَّد، ومثله في العِلْمِ والإصلاحِ وحاجةِ الأهلِ والوليدِ وتفردِ المريضِ بقضاياها.

ومن إذا تركَ التداويَّ، تأثَّرَ في دينِهِ وضعُف؛ كأنَّ يطولَ قعودُهُ عن النوافلِ وقِيامِ الليلِ والصَّلَوةِ؛ فإنَّ القلبَ يَسْتوحِشُ مِن قِلَّةِ الطاعاتِ إنَّ طالَ وقتُ تركِ العبدِ لها ولو كان معذوراً؛ فهذا التداويُّ له أفضلُ.

وذَهَبَ بعضُ الحنابلةِ: إلى وجوبِ التداويِّ إن أمكَّنَ الشِّفاءَ.

ولِإِجَابِ التداويِّ ليس مِن قولِ السلفِ؛ وإنَّما هو لبعضِ الفقهاءِ المتأخِّرينِ.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَأْتَى﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ذَكَرَ اللَّهُ حَالَ الْاِحْتِضَارِ وَالْاِشْرَافِ عَلَى مَغَادِرَةِ الدُّنْيَا، وَالْاِقْبَالَ عَلَى الْآخِرَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ مَعْنَى ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَأْتَى﴾: آخِرُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ؛ فَتَلْتَقِي الشَّدَةُ بِالشَّدَةِ إِلَّا مَنْ رَجِمَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>؛ وَيُنَحِّوهُ قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ قَالَ الضَّحَّاكُ: «أَهْلُ الدُّنْيَا يُجَهِّزُونَ الْجَسَدَ، وَأَهْلُ الْآخِرَةِ يُجَهِّزُونَ الرُّوحَ»<sup>(٣)</sup>.

وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ السَّلَفِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «لَا نَشُكُّ أَنَّهَا سَاقُ الْآخِرَةِ، وَفَرَأَ: ﴿إِلَّا تَرَىٰ تَوَهَّدَ السَّائِقُ﴾ ﴾ [البقرة: ٣٠]؛ قَالَ: لَمَّا التَّقَّتِ الْآخِرَةُ بِالدُّنْيَا، كَانَ الْمَسَاقُ إِلَى اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

وَحَمَلَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشُّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَالسُّدِّيُّ: عَلَى التَّفَافِ السَّائِقِينَ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ وَهَذَا قَوْلٌ لِقَتَادَةَ<sup>(٥)</sup>.

وَكَلَّا الْمَعْنِيَيْنِ تَحْتَمِلُهُ بِلَاغَةُ الْقُرْآنِ، وَفِيهَا عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي مَشْرُوعِيَّةٌ تَكْفِينِ الْمَيْتِ وَتَجْهِيزِهِ، وَذَلِكَ مَشْرُوعٌ بِلَا خِلَافٍ، وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكُفَايَةِ.



(١) تفسير الطبري، (٥١٦/٢٣)، وتفسير ابن أبي حاتم، (٣٣٨٨/١٠).

(٢) تفسير الطبري، (٥١٦/٢٣).

(٣) تفسير الطبري، (٥١٧/٢٣).

(٤) تفسير الطبري، (٥١٨/٢٣).

(٥) تفسير الطبري، (٥١٩/٢٣ - ٥٢١)، وتفسير القرطبي، (٤٣٥/٢١).

## سُورَةُ الْإِنْسَانِ

قد اختلفت في نزول سورة الإنسان؛ فمن السلف: من قال بمكِّيَّتها، ومنهم: من قال بملنِّيَّتها، ومنهم: من جعل منها المكيَّ ومنها الملنِّي<sup>(١)</sup>، وقد بين الله فيها خلق الإنسان ونشأته وهبغف خلقه، وحالُه في الدنيا، وعاقبته في الآخرة بين السعادة والشقاوة، وبين الجنة والنار.

\* \* \*

قال الله تعالى: ﴿وَتَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّهِ وَشَكِيمًا وَّيَمًا وَّأَيْمًا﴾

[الإنسان: ٨].

ذكر الله من صفات أهل الجنة إتمام الطعام وهم يُحبونَه، فينفقون من نفيس مالهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَيُزِيلُونَ عَنْ أُنْفُسِهِمْ وَكُؤُورًا كَانَتْ عَنْهُمْ حَبَاسَةً﴾ [الحشر: ٩]، وبعض السلف جعل الآية فيمن يتألف من الكفار. وفي هذه الآية: فضل إتمام الأسير والإحسان إليه والرفق به، وقد تقدم الكلام على التعامل مع الأسير وأحكامه عند قوله تعالى: ﴿فَتَلَوْتُمُوهُمْ بِمَوَازِينِ اللَّهِ بِأَدْوِيْعَتُمْ وَتَقْوِيْمِهِمْ وَتَمْتَرْتُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [النور: ١٤].

\* \* \*

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٤٠٨/٥)، وازاد المسير (٤/٣٧٤)، وتفسير القرطبي، (٤٤٣/٢١)، والدر المشور (١٥/١٤٢).



## سُورَةُ عَلِيٍّ

سورة قَبَسَ سورة مَكِّيَّةٌ؛ قاله ابنُ عباسٍ<sup>(١)</sup>، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك<sup>(٢)</sup>، وتتضمَّنُ توجيةَ النبي ﷺ في دَعْوَتِهِ وتعامُلِهِ مع أهلِ الأتباعِ وأهلِ العنادِ، وفيها تذكيرٌ بنعمةِ الله على عبادهِ وقدرتهِ عليهم، وتذكيرٌ بالآخِرَةِ والبعثِ والنشورِ وحالِ الناسِ فيها.

\* \* \*

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلْنَا الْقُرْآنَ﴾ [حج: ٧١].

قد تقدَّم الكلامُ على دفنِ المَوْتَى عندَ قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ خَلِفًا يَبْعَثُ فِي الْأَرْضِ لِرِيَّتِهِ كَمَا يُبْرِئُ سَوَاءَ لَيْحًا قَالَ يَبُولَحَّ أَحْجَرْتُ أَنْ أكونَ وَمَثَلُ هَذَا الْقَرْبِ فَأُبْرِئُ سَوَاءَ أَيُّ قَاصِحٍ مِنَ النَّادِيَةِ﴾ [المائدة: ٣١].

\* \* \*

(١) الدر المشورة (١٥/٢٣٩).

(٢) ينظر: تفسير ابن عطية (٥/٤٣٦)، وفراد المصير (٤/٣٩٩)، وتفسير القرطبي (٣٦/٢٢).



## سُورَةُ الْاِنْفِطَارِ

سورة الانفطار سورة مكّية، وقد حُكي الاتِّفَاقُ على ذلك<sup>(١)</sup>،  
وتضمّنت التذكيرَ بالآخرة وأموالها، وعاقبه الفرقيّين: أصحابِ النعيمِ،  
وأصحابِ الجحيمِ.

\* \* \*

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا الْقَبْرُ بُيِّرَتْ﴾ [الانفطار: ٤].

في هنا: أَنْ دَفِنَ الْمَوْتَى سُنَّةَ فِطْرِيَّةٍ تَجْرِي عَلَيْهَا الْأُمَّمُ، فَالْأَضَلُّ  
فِي الْمَوْتَى: اللَّفْنُ وَاتِّخَاذُ الْقُبُورِ لَهُمْ فِي كُلِّ الْأُمَّمِ وَالشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ،  
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْمَالَةِ الْكَلَامُ عَلَى دَفْنِ الْمَيِّتِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿بَحَّتْ اللَّهُ خَلْقًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [٢٣١].



(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٤٤٦/٥)، وازاد المسير (٤١٠/٤)، وتفسير القرطبي (١٢٠/٢٢).



## سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ

سورة الْمُطَفِّفِينَ، قيل: إنها نزلت بمكة؛ ودُويها هنا عن ابن مسعود، وقيل: بالمدينة؛ ودُويها هنا عن ابن عباس، وقيل: إن جزءاً منها بمكة والآخر بالمدينة، على خلافٍ عندهم في حدِّ المدنيِّ من المكيِّ منها، وقد حدَّ ابنُ عباسٍ أنَّ منها ثمان آياتٍ بمكة، وقيل غير ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي سورة الْمُطَفِّفِينَ: تذكيرٌ بالحسابِ ودقِّقته على العبادِ، وذكرُ الله أحوالِ المُعَايِلِينَ للحقِّ وأعمالهم، وعاقبة المُتَّحِينَ.



قال الله تعالى: ﴿رَبِّلِّ الْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِنَّا آكَلْنَا مِنْ ثَمَرِهِمْ يَسْتَوُونَ ﴿٢﴾ وَلَا كَالَّذِينَ هُمْ يُغْفِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٢].

أمر الله بالعدلِ عند البيعِ بالوزنِ والكيلِ، وعدم الظلمِ في الأموالِ، وقيل: إنَّ هنا كان لأهل المدينة؛ فقد كانوا أهلَ تجارةٍ، ويقعُ فيهم الظلمُ والغشُّ؛ فنُهِوا عن ذلك، وقد رَوَى جريرٌ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: لما قَلِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، كانوا من أحبِّبِ الناسِ كَيْلاً؛ فَهَازَلَهُ اللهُ، ﴿رَبِّلِّ الْمُطَفِّفِينَ﴾، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: تفسير ابن عطية، (٤٤٩/٥)، وازاد المسير، (٤١٣/٤)، وتفسير القرطبي، (١٢٨/٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى، (١١٥٩٠).



وقد ذكر الله أولئك بالبعث والنشور، وما فيه من دقيق الحساب على الظالمين ولو كان شيئاً بسيراً؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَتَنَبَّأُ أَتُوبَتِكُمْ أَنَّهُمْ يُجْعَلُونَ ① لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ② يَوْمَ يُنْفَخُ النَّاسُ مِنْ أَوْدَانِهِمْ فِي المَطْفَيْنِ: ٤ - ٦.﴾

وقد تقدم معنا مراراً الكلام على حُرْمَةِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، فِي مَوَاضِعَ؛ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم وَالبَطِيلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى المُنْكَارِ إِن تَكُونُوا تَارِينَ مِنَ النَّاسِ وَالبِاطِلِ وَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [١٨٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِنَائِبِهَا الزَّيْتِ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم وَالبَطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم إِذْ قَالَ اللَّهُ كَانَ بِكُمْ رَيْحًا﴾ [النساء: ٢٩]، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى العُشُورِ وَالفِرَاطِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا المَكِيدَ وَالبِزْيَاتِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ وَلَا تَقْسُدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِسْلَامِهَا﴾ [الاحزاب: ٨٥].



## سُورَةُ الْاِنْشِقَاقِ

سورة الانشقاق سورة مكية<sup>(١)</sup>، وفيها تذكير بالآخرة وعلاماتها،  
وأحوال الناس يوم الحساب.

﴿ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينًا﴾ [الانشقاق: ٧].

ذَكَرَ اللهُ عِلَامَةً تَكْرِيماً لِأَهْلِ الْإِيمَانِ أَنَّهُمْ أَخْطَلُوا كِتَابَهُمْ بِيَمِينِهِمْ، وَفِي هَذَا عِلَامَةً عَلَى شَرَفِ الْيَمِينِ، وَاسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِهَا عِنْدَ مَا يَكْرُمُ وَيَشْرَفُ، وَفِي نَظِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَنفُخُ سَحَابًا مِّمَّا يَمِينًا فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينًا فَالْوَالِكُ بِقَرُونٍ سَوْآتِهِمْ وَلَا يُطْلِقُونَ قَوْلًا﴾ [الإسراء: ٧٦].

وَهَذَا الْمَعْنَى فِي الْآيَةِ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُكَلِّمُ الْيَمِينُ﴾ [طه: ١٧]؛ فَقَدْ كَانَ يُمَسِّكُ عَصًا بِيَمِينِهِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَقُولُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا قِطْعَةٍ يَمِينًا﴾ [المنجوت: ٤٨]، فَجَعَلَ الْخَطَّ وَالْكِتَابَةَ بِالْيَمِينِ؛ وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْفِطْرَةِ، وَهُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ شَرِيفَةٌ.

وَأَمَّا النِّجَاسَاتُ وَالْقَدَارَةُ وَالْأَذَى، فَتُسْتَعْمَلُ فِيهَا الشَّمَالُ، وَتُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ الْيَمِينِ فِيهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَكَانَتْ الْهُسْرَى

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٥/٤٥٦)، ويزاد المسير (٤/٤١٩)، وتفسير القرطبي (١٥٧/٢٢).

لِيَخْلَئُو، وَمَا كَانَ مِنْ أُنْفَى<sup>(١)</sup>، وفي لفظ عن حفصة؛ قالت: «كَانَ يَجْعَلُ  
يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوءِهِ وَتَيَابُؤِهِ، وَأَخْلِيهِ وَعَطَائِيهِ، وَكَانَ يَجْعَلُ شِمَالَهُ  
لِمَا يَبْوَى ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه أحمد (٢٦٥/٦)، وأبو داود (٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٣٢).



## سورة الماعون

سورة الماعون سورة مكية، ومن العلماء من حكى اتفاقهم على ذلك، ولكن ثمة قول لبعض المفسرين: بأنها مكية، ويُنسب إلى ابن عباس وقتادة وغيرهما، ولابن عباس قول آخر بمكيتها<sup>(١)</sup>.

وفيها: أمرٌ بالبذلِ وتطهيرِ النفسِ من الشُّحِّ، وأمرٌ بالعبادةِ، وتحذيرٌ من النِّفاقِ وشُعبِهِ ومُرااةِ الناسِ، وتلازمُ الرِّياءِ والشُّحِّ ظاهرٌ؛ فكلاهما من علاماتِ النِّفاقِ.

قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ لِّمَعْلُومٍ ۝۱ أَلَيْسَ لِمَنْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥].

توعد الله الغافلين عن الصلاة المتكاسلين عنها بالوعيد الشديد، وهذه الآية فيمن يصلي؛ لأن الله قال: ﴿قَوْلٌ لِّمَعْلُومٍ﴾؛ يعني: أنهم يُصلُّونَ لكنهم يتكاسلونَ ويُفُقلونَ عنها حتى يؤخروها عن وقتها؛ وهذا ظاهرٌ هو له تعالى: ﴿أَلَيْسَ لِمَنْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾؛ فيبين أنهم ساهون عنها، وليسوا تاركين لها، ولا أنهم ساهون فيها فقط؛ لأن السهو عنها هو خفلة عن أصل الصلاة، والسهو فيها هو عدم الخشوع فيها؛ ولهذا قال عطاء بن رينار: الحمد لله الذي قال: ﴿لِمَنْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، ولم

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٥/٥٢٧)، وازاد المسير (٤/٤٩٥)، وتفسير القرطبي (٢٢/

يَقُل: في صلاتهم ساهون<sup>(١)</sup>.

لأنَّ قَعَابَ بعضِ الخشوعِ لا يكادُ يَسَلِّمُ منه أحدٌ، وقد سأل مُصعبُ بنُ سعدٍ سعدًا، فقال: «مِمَّ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ؟» أهو ما يحدثُ بهِ أحلُّنا نفسَهُ في صلاتِهِ؟ قال: لا؛ ولكنَّ السهوَ أنْ يُؤخَّرَها عن وقتِها<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدَّم الكلامُ على الخشوعِ وحُكْمِهِ في أولِ سورةِ المؤمنونَ.

وحملَ هذه الآيةَ على تأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها، لا تركِها بالكليةِ؛ جماعةٌ من السلفِ؛ كسعدِ وابنِ عباسٍ والشعبيِّ، ومسروقٍ<sup>(٣)</sup>.

ومن السلفِ: مَنْ حملَها على التركِ؛ وهذا قولُ لابنِ عباسٍ رواه عنه عليُّ بنُ أبي طلحةَ، ولكنَّ ابنَ عباسٍ قيَّدَ التُّركَ بتركِ المناقِبِ مبرأً وبتعلُّها علانيةً، فقال: «لهم المناقِبونَ؛ كانوا يُراوونَ الناسَ بصلاتهم إذا حضروا، ويتركونها إذا غابوا، ويمنعونهم العاريةَ بَعْضًا لهم، وهو الماهونُ»<sup>(٤)</sup>.

وبهذا المعنى قال جماعةٌ؛ كمجاهِدٍ والضحاكِ وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

وهذا المعنى صحيحٌ، ولا يخرجُ عن القولِ السابقِ له؛ لأنَّ المناقِبَ إمَّا أنْ يكونَ نفاقَهُ أكبرَ؛ فيتركُ الصلاةَ المفروضةَ في السرِّ بالكليةِ، ويُنتسئها رياءً وعلانيةً للناسِ، وإمَّا أنْ يكونَ نفاقَهُ ليسَ بأكبرَ؛ فيجلبُهُ الإيمانُ عن التُّركِ، ويجعلُهُ نفاقَهُ يتراخى عن وقتِها، وهو بينَ مدِّ التفاقِ وجزْرِ الإيمانِ للوقتِ؛ ومن هنا ما ثبتَ في مسلمٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ

(٢) تفسير الطبري (٢٤/٦٦٠).

(١) تفسير الطبري (٢٤/٦٦٤).

(٣) تفسير الطبري (٢٤/٦٦٠).

(٤) تفسير الطبري (٢٤/٦٦١)، وتفسير ابنِ أبي حاتمٍ (١٠/٣٤٦٨).

(٥) تفسير الطبري (٢٤/٦٦٢ و٦٦٥)، وتفسير القرطبي (٢٢/٥١١).

قال: (بَلَّكَ صَلَاةَ الْمُتَأَلِّقِ؛ يَجْلِسُ بِرُؤُوسِ السُّنَمِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قُرْتَبِي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّمَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا<sup>(١)</sup>)، وهنا التَّفَاقُ الْأَصْفَرُ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْجَلُودِ، وَلَوْ كَانَ أَكْبَرَ، لَمْ يَقُمْ لِأَدَائِهَا.

### التَّلَازُمُ بَيْنَ الرَّيَاءِ وَتَأْخِيرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ:

وَتَمَّةٌ تَلَازُمٌ بَيْنَ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا وَبَيْنَ الرَّيَاءِ، وَكَلَّمَا كَانَ الرَّيَاءُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ عَظِيمًا، كَانَ تَرَاخِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ شَدِيدًا، فَإِنْ اكْتَمَلَ الرَّيَاءُ، اكْتَمَلَ التَّرُكُ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الرَّيَاءَ مُلَازِمًا لِلتَّسَاهُلِ فِي الصَّلَاةِ فِي كِتَابِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ هُنَا: ﴿قُرْبِيلٌ لِمُصَلِّينَ ① أَلَيْسَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ② أَلَيْسَ هُمْ يُرْتَكِبُونَ﴾ [الماعون: ٤-٦]؛ فَبِمَقْتَدَارِ الرَّيَاءِ يَكُونُ السَّهْوُ عَنْهَا، وَكُلِّكَ قَرَنَ اللَّهُ الرَّيَاءَ بِالتَّكَاسُلِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ يَخْلَعُونَ اللَّهُ وَهُوَ خَلِيعُهُمْ وَإِنَّا كَامِرًا إِلَى الصَّلَاةِ كَامُوا كَسَاتَى يُرْتَكِبُونَ الْكِنَاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وَكُلِّكَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِيمَنْ اعْتَادَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ إِلَى قَبِيلِ الْمَغْرِبِ، قَالَ ﷺ: (بَلَّكَ صَلَاةَ الْمُتَأَلِّقِ).

### تَرْكُ الصَّلَاةِ وَحُكْمُهُ:

وَالصَّلَاةُ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَوْلُ الْوَاجِبَاتِ الْبَلَدِيَّةِ، وَشَرِيعَةٌ فِي كُلِّ الرُّسُلَاتِ، وَفَرَضَ اللَّهُ خَمْسَهَا فِي السَّمَاءِ بِلَا وَاسْطَةٍ؛ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الشَّرَائِعِ الْمَفْرُوضَةِ وَالْمَسْتَوِيَّةِ.

وَأَمَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَقَدْ اسْتَضَافَتْ النُّصُوصُ عَلَى كُفْرٍ فَاعْلَوْ مَرْفُوعَةٌ وَمَوْقُوفَةٌ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٢٢).

فَجَمَلَ الصَّلَاةَ حَائِلًا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ، وَإِنْ تَرَكَهَا بِالْكَلْبَةِ،  
فَقَدْ زَالَ الْحَائِلُ بَيْنَهُمَا، وَدَخَلَ الرَّجُلُ إِلَى الْكُفْرِ.

وقد جعلها النبي ﷺ قَبْصَلًا بَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ وَجَهَهُ اللهُ وَبَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ  
وَجَهَهُ لغيرِهِ مِمَّنْ نَطَقَ الشَّاهِدَتَيْنِ، فقال كما في السنن: (العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا  
وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ)<sup>(١)</sup>، وبهذا كان يقول الصحابةُ  
ويُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَرِ؛ كما قال مجاهدُ بْنُ جَبْرِ لَجَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا  
كَانَ يَفْرُقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟  
قَالَ: الصَّلَاةُ»<sup>(٢)</sup>.

ويقول عبدُ اللهِ بْنُ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ  
شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُّهُ كُفْرٌ خَيْرَ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا كان التابعون، وكانوا يُطْلِقُونَ على التاركِ الكفرَ، كما  
قال أيوبُ: تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

ولا يُوجَدُ من كلامِ الصحابةِ ولا التابعينَ ما يُخْرِجُ هذا العمومَ أو  
يُقَيِّدُهُ وَيُخَصِّصُهُ، إِلَّا حَمَلَ ذَلِكَ على التَّرْكِ بِالْكَلْبَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُؤَدِّي  
بعضَ الصَّلواتِ وَيَتْرُكُ بعضًا، فهنا ليس تاركًا لها بِالْكَلْبَةِ؛ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ  
في الوعيدِ في هذه الآيَةِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، وقد جاء عن  
النبي ﷺ أَنَّهُ قَبِلَ إِسْلَامَ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، كما صحَّ عن نَضْرِ بْنِ  
عاصِمِ اللَّيْثِيِّ، عن رجلٍ منهم: «أَنَّهُ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩).

(٢) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

(٤) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٧٨).

صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ مِنْهُ؛ رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

ولم يكن النبي ﷺ لِيُقِرَّهُ عَلَى الكُفْرِ، وَإِنَّمَا قَبِلَ مِنَ الإِسْلَامِ وَلَوْ كَانَ مُسْرِقًا عَلَى نَفْسِهِ أَمْوَانٌ مِنْ بَقَائِهِ عَلَى الكُفْرِ.

وإِنَّمَا اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ مَا أُطْلِقَ مِنْ كَلَامِ النَبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَرَادِهِمْ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الكُفْرِ الأَكْبَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الأَصْغَرِ.

والمعروف عن أحمد والمشهور عند الأصحاب: كفر تارك الصلاة، وليس في كلام أحمد ما يخالف ذلك، وعامة الرواؤ عنه ينقلون كفر تارك الصلاة، وأما ما نقله عنه صالح في «المسائل» أنه سأله عن زيادة الإيمان ونقصائه، فقال له: كيف يزيد وينقص؟ قال: زيادته بالعمل، ونقصائه بترك العمل؛ مثل ترك الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض<sup>(٢)</sup>.

فهذا لا يخالف ما نقلتم تقريره؛ وذلك أن أحمد أخرج حديث نصير بن عاصم في «مسنده»، وظاهره: أنه لا يخالفه، فالتقصان يكون بترك صلوات، لا ترك الصلاة كلها.

وقد اختلف القول في ذلك عن مالك والشافعي؛ فنقل عنهم الكفر وعلمه، وإن لم يأت عنهما نص في التصريح؛ وإنما هي حكايات من الأئمة عنهم، والمشهور في المحكي عنهما في تارك الصلاة: أن كفره ليس بأكبر.

وأما أبو حنيفة، فجماهير أصحابه ينقلون عنه عدم الكفر.

وفي كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ» مزيد كلام على هذه المسألة.



(١) أخرجه أحمد (٥/٣٦٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح (٢/١١٩).



﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَمْتَنُونَ الْمَاهُونَ﴾ [الماعون: ٧].

ذَكَرَ اللهُ حَبْسَ النِّفْقَةِ عَنْ أَهْلِهَا بَعْدَ مَا ذَكَرَ التَّغْلَةَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَجَمَلَ حَبْسَ النِّفْقَةِ صِفَةً لِلْغَافِلِينَ عَنْ صَلَاتِهِمْ السَّاهِينَ عَنْهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ كِمَالَ الصَّلَاةِ عِلَامَةٌ عَلَى قُوَّةِ الْإِيمَانِ بِالْآخِرَةِ، وَمَنْ قَوِيَ إِيْمَانُهُ بِالْآخِرَةِ، انْبَسَطَتْ يَدُهُ بِالصَّدَقَةِ، لِعِمَارَةِ آخِرَتِهِ، وَقَدَّمَ لَهَا مَا يَنْتَظِرُهُ فِيهَا مِنْ أَجْرِ، وَمَنْ ضَعُفَتْ صَلَاتُهُ، ضَعُفَ إِيْمَانُهُ، وَانْقَبَضَتْ يَدُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ بِمَقْدَارِ ضَعْفِ إِيْمَانِهِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ فِي الدُّنْيَا يَعْمُرُ بِيُوتَهَا بِمَقْدَارِ أَمَلِهِ بِالْبَقَاءِ فِيهَا، فَتَجِدُهُ لَا يَعْمُرُ بَيْتًا فِي بَلَدٍ يَعْجُرُهَا مَسَافِرًا، وَكَلَّمَا كَانَ يَقِينُهُ بِالْبَقَاءِ فِيهَا أَطْوَلَ، كَانَتْ عِمَارَتُهُ لَهَا أَشَدَّ.

وَهُوَ تَعَالَى ﴿الْمَاهُونَ﴾ عَلَى وَزْنِ (فَاعُول)؛ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَعْنَى، وَهُوَ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ الْبَسِيرُ؛ فَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ وَيُؤَمِّنُهُمْ فِي اسْتِمَاعِهِمْ يُسَمَّى مَاهُونَ، ثُمَّ خَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْآنِيَةِ؛ لِأَنَّهَا أَغْلَبُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ<sup>(١)</sup>. وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ هَوْلَهُ ﴿الْمَاهُونَ﴾ فِي الْآيَةِ عَلَى مَنَعِ كُلِّ خَيْرٍ وَلَوْ كَانَ نَفَقَةً يَرْزَمُ وَيَهَارِي.

بَلِ مِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَهُ عَلَى إِهَانَةِ النَّاسِ بِمَهْنَتِهِمْ إِنْ طَلَبُوا عَوْنًا.

وَمِنْ هُنَا تَنَوَّعَ كَلَامُ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ الْمَاهُونَ فِي الْآيَةِ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ؛ كَعَلِيِّ وَابْنِ عَمْرٍ وَمَجَاهِدِ وَابْنِ الْحَنَوِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيَّ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ: هُوَ الْقَنْدَرُ وَاللُّلُوُّ وَالْفَأْسُ وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنْ

(١) انظر: «الصحيح» للجهري، و«لسان العرب»، و«تاج المروس»، مائة (م ح ٥).

(٢) تفسير الطبري، (٦٦٦/٢٤ - ٦٧٠)، وتفسير ابن كثير، (٤٩٥/٨).

متاع؛ كابن مسعود ونسبته إلى أصحاب النبي ﷺ<sup>(١)</sup>؛ وبه قال عليّ وابن عباس وعكرمة والنخعي<sup>(٢)</sup>.

ومنهم: من جعله منع كل حق ومال يُسأل الإنسان إياه ولا يُعطيه؛ كابن عمر<sup>(٣)</sup>.

ومنهم: من حملَه على العارية؛ كما قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبيرة<sup>(٤)</sup>.

ومنهم: من حملَه على النقتينِ الذهبِ والفضة؛ كما قاله ابن المسيب<sup>(٥)</sup>.

ومنهم: من حملَه على الجهنة وإحانة المحتاج بها عند طلبها؛ فيعانُ بجهد البدن؛ كما قالت أم عطية<sup>(٦)</sup>.

وهذا كله من السلف تنوع لا تضاد، ومنع كل ما ذكروه هو مما يدخل في قوله تعالى: ﴿وَيَمْتَنُونَ الْمَاعُونَ﴾.

### حكمُ العارية وحسب ما يُبين المحتاج:

وتضمنت الآية منح العارية وتدل ما يُعين الناس في حاجاتهم، وإنما اختلف العلماء في وجوب إعطاء العارية ومنجها، على قولين في ملحق أحمد، وقد نصر على الوجوب جماعة؛ كابن تيمية وغيره، والأظهر الوجوب؛ لكن بشروط:

(١) ابن أبي داود (١٦٥٧)، والسنن الكبرى للنسائي (١١٦٣٧)، وتفسير الطبري (٦٧٢/٢٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٤٦٩/١٠).

(٢) تفسير الطبري (٦٧٧/٢٤)، وتفسير ابن كثير (٤٩٦/٨).

(٣) تفسير الطبري (٦٦٨/٢٤). (٤) تفسير الطبري (٦٧٥/٢٤).

(٥) تفسير الطبري (٦٧٨/٢٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦٢٤)، وشرح مشكل الآثار (٩٣/١٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٦٦/٢٥)، والدر المتثور (٦٩٠/١٥).

الأول: أن يكون طالب العارية محتاجاً لها؛ لا يستعيرها ترفاً وتكثراً.

الثاني: أن يكون المتاع المستعار لا يحتاج إليه صاحبه بمثل أو أشد من حاجة طالبه، فإن كان محتاجاً له، فله منعه لنفسه ولعاليه، ويكون بذلك من باب الإيثار على النفس، وهذه مرتبة أهل الفضل بالبذل: ﴿وَيُقْرِضُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَكَؤُوفٌ كَانُوا بِهِمْ فَصَالِحٌ لَهُمْ﴾ [الحنر: ٩].

الثالث: أن يكون المستعير موثماً على حفظ المتاع لا يُفسده، ومن عرف بأخذ العارية وجعلها أو إتلافها وإفاساتها وإفاسائها، فلا يجب على صاحبها بذلها ولو كان المستعير محتاجاً لها، ويكون بذلك العارية في حقه فضلاً وحسنةً بمقدار حاجة طالبها.





## سُورَةُ الْكُوْثِرِ

اختلف العلماء في موضع نزول سورة الكوثر، والأكثر على مكّيتها، وهو مروى عن ابن عباس، ودوي عن عكرمة والحسن: أنها مدنية<sup>(١)</sup>، وفي مسلم من حديث أنس ما يدل على أنها نزلت بالمدينة<sup>(٢)</sup>، واستدل بعضهم لمكّيتها بأن الأبتَر هو العاص بن وائل، وقيل: هو أبو جهل، وقيل: عقبه بن أبي معيط، وقيل غيرهم من كفار قريش<sup>(٣)</sup>.

﴿ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

أمر الله بتوحيده ويذل العباد له أداء للصلاة أو تحراً للنسك، والآية عامة في كل صلاة وفي كل منحور، وهي نظير قولو تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَاسْتَمَيْتُ وَمَكَتُ وَنَسَيْتُ وَأَنْتَ يَا رَبِّي الْكَافِرُونَ ﴿١١١﴾ لَا شَرِيكَ لَكَ وَبِذَلِكَ نُزِّرُ وَأُنزِلُ﴾ [١٦٢ - ١٦٣].

ومن السلف: من خصص النزول بصلاة العبد وتحري الهدي والأضحية؛ كمجاهد وعطاء وعكرمة<sup>(٤)</sup>، وهو ظاهر؛ للتلازم بين الصلاة

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٥/٥٢٩)، وازاد المسير (٤/٤٩٧)، وتفسير القرطبي (٢٢/٥١٩).

(٢) صحيح مسلم (٤٠٠).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٢٤/٦٩٧ - ٧٠٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٤٧١)، وتفسير ابن كثير (٨/٥٠٤).

(٤) تفسير الطبري (٢٤/٦٩٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٤٧٠).

والنحر؛ لأنهما يكونان مشروطين في يوم النحر، وهو عيد الأضحية؛ ولهذا قال ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ نُسُكَنَا، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ) (١).

ويروى عن علي بن أبي طالب: أن المراد بالنحر رفع اليدين في الصلاة؛ وهو منكر؛ يرويه مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نباتة، عنه؛ أخرجه ابن أبي حاتم (٢).

ويروى عنه: أنه قبض اليمين على الشمال في الصلاة (٣)، ولا يصح.

### حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ وَوَقْتُهَا:

وهو له تعالى، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾، يتضمن أحكاماً في النحر؛ منها: ذكر الله والتسمية عند ذبح بهيمة الأنعام، ومنها: مسألة وجوب الأضحية، ومنها: تقديم صلاة العيد على ذبح الأضحية:

فإنما التسمية عند الذبح والنحر: فهذا قد تقدم الكلام عليه عند قوله تعالى: ﴿تَكَلَّمُوا وَمَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِمَا تَعْبُدُونَ مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا دَرَأَ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَنُفْسٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وتقدم الكلام على التسمية عند إرسال الصيد عند قوله: ﴿وَالْأَكْرَبُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وأما حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ: فهو مختلف فيه عند الأئمة، والأرجح عدم الوجوب؛ وهو قول جمهور العلماء، خلافاً لأبي حنيفة والأوزاعي وقول مالك بوجوبها، ولم يكن الخلفاء الراشدون يوجبونها كأبي بكر وعمر،

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٤٧٠).

(٣) تفسير الطبري (٢٤/٦٩٠).

وقول جماعة من الصحابة؛ كابن عمر وبلال وأبي مسعود البصري، وأئمة التابعين؛ كابن المسيب وعلقمة.

ولا يثبت عن النبي ﷺ نص صريح على وجوب الأضحية، ولا نهى صريح مؤكّد عن تركها، وأمثلة ما يحتج به من يقول بوجوبها: ما رواه ابن ماجه؛ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَفْرَيْنَ مُصَلَّاتًا)<sup>(١)</sup>، وهو حديث يروي عبد الله بن عباس القتيبي، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً، وابن عباس مختلف فيه، وهو ضعيف الحديث؛ قاله أبو داود والنسائي وغيرهما<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث اختلاف في الرفع والوقف، وقد أنكّر أحمد رفقه، وقال: «هذا حديث منكّر»<sup>(٣)</sup>.

وقد كان أبو بكر وعمر يتركان الأضحية؛ خشية المشقة على الناس فيظنونها سنة؛ كما قال أبو سريحة حليقة بن أسيد: «رايت أبا بكر وعمر وما يضحيان»؛ رواه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>.

وروى عبد الله بن أحمد في «إسناده»<sup>(٥)</sup>، عن حليقة بن أسيد؛ قال: لقد رايت أبا بكر وعمر وما يضحيان عن أهلهما؛ خشية أن يستنّ بهما.

وروى الخطيب في «المختار»، عن العلاء بن هلال؛ أن رجلاً سأل

(١) أخرجه أحمد (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٣١٢٣).

(٢) تهذيب الكمال (٤١١/١٥).

(٣) ينظر: تنقيح التحقيق؛ للذهبي (٦٢/٢)، و«الفروسيه» لابن القيم (ص ٢٦١)، وتفسير ابن كثير (٤٣٢/٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٣٩).

(٥) «الملل ومعرفه الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٣٢٧/٣).

ابن عمر عن الأضحية؟ فقال ابن عمر: أحببها حثماً؟ لا، ولكنها حسنة<sup>(١)</sup>.

وأما ما رواه الشيخان؛ من حديث جندب بن سفيان البجلي؛ قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف، رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: (من ذبح قبل الصلاة، فلينح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا، فلينح على اسم الله)<sup>(٢)</sup>.

فهذا تشريع توقيت، والمواقيت تكون في السنن، كما تكون في الواجبات، وما جاء توقيته، فليس لأحد تقليده ولا تأخيرها عما وقت فيه؛ كتشريع الوتر آخر صلاة الليل في قوله ﷺ: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)<sup>(٣)</sup>؛ وذلك أن التوقيت للعبادة حكم غير حكم العبادة في نفسها.

وأما وقت الأضحية: فلا يختلف العلماء في أن الأضحية تُشرع بعد صلاة العيد، وأن ذبحها قبل ذلك ليس وقتاً لها؛ كما جاء عن البراء؛ أنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر؛ قال: (إن أول ما تبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نذبح فننحر؛ فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي، فإنما هو لحم جعله لأهل بيته من النسيك في شهره)، فقام خالي أبو بركة بن نيار، فقال: يا رسول الله، أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مئنتة؟ قال: (اجعلها مكانها - أو قال:

(١) «المضيق والمفتوح» للخطيب البغدادي (١٧٣٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

أذبحها - وَلَنْ نَجْزِيَّ جَلْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ؛ رواه الشيخان<sup>(١)</sup>، وكذلك قوله ﷺ في حديث جندب السابق: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَبْعِ مَكَانَهَا أُخْرَى)<sup>(٢)</sup>.

ومثله عندهما من حديث أنس<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٠/١٩٦٢).





## سُورَةُ النَّصْرِ

سورة النصر سورة مدنية باتفاقهم، وقد حكي الإجماع على ذلك خلق من الأئمة<sup>(١)</sup>، وهي في بيان البشري بالفتح على نبيه وتمكينه وعلو شأنه وأمره، ونعمي نفسه له بعد التمكين له، فأشعره الله بذنوبه وأجله وقربوه من فترة تمكينه ونصره.

قال الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُ كَانَ قَابِلاً﴾

[النصر: ٢].

لما مكّن الله لنبيه وأعلمه بقرب نصره وفتحه، نعى إليه قُرب أجله؛ حيث أمره بالإكثار من التعبّد لله بالصلاة والتسبيح والاستغفار، وفي هذا: أنه يُسرّع الإكثار من التعبّد في كل حين وخاصة عند دنو الأجل والشعور به؛ ليُختم للعبيد على ذلك، وقد روى مسلم من حديث عائشة؛ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ مِنْ قَوْلِ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْكَ تُكثِرُ مِنْ قَوْلِ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)؟ فَقَالَ: (خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى حَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا، أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ:

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٥/٥٢٢)، وفزاد المسير (٤/٥٠١)، وتفسير القرطبي

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، لَقَدْ رَأَيْتَهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]؛ فَتَحَ مَكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَكْوَافًا﴾ [النصر: ٢]، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ قَوَّامًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقد كان جماعة من الصحابة يُفسرونها بظاهرها، وكان عمرُ وابنُ عباسٍ وغيرهما يَعلمونَ منها نعيَ النبي ﷺ والشعورَ بقُرْبِ أَجَلِهِ، وفي ذلك يقولُ ابنُ عباسٍ: «كَانَ عُمَرُ يَدْخُلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ مَلَأَ الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلَهُ؟» فَقَالَ: إِنَّهُ يَمُنُّ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا رُبَيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَكْوَافًا...﴾ [النصر: ١، ٢] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَلْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا بَنَ عَبَّاسٍ، أَكُنَّاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؛ فَتَحَ مَكَّةَ، فَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ قَوَّامًا﴾، قَالَ عُمَرُ: مَا أَهْلَمَ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعَلَّمُ<sup>(٢)</sup>.

والمرادُ بذلك: الإكثارُ مِنَ الْعِبَادَةِ عَمُومًا عِنْدَ كَمَالِ النِّعْمَةِ وَتَمَامِهَا، وَعِنْدَ الْكِبَرِ وَالشَّعُورِ بِلُنُوقِ الْأَجَلِ وَلَوْ مِنْ مَرَضٍ حَاجِلٍ

(١) أخرجه مسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٩٤).

ونحوه، وقد ذهب بعض العلماء إلى مشروعية الإكثار من الاستغفار في خواتيم كل شيء، وخاصة خواتيم الأعمال؛ وذلك لظاهر سورة النصر، ولقولو تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْتُمْ صَلَاتَكُمْ فَاتَّكِرُوا لَهُ﴾ [البقرة: ٢٠٠].





## سورتا المعوذتَيْن

اختلفَ فيهما؛ فقيل: نزلتا بالمدينة، وقيل: نزلتا بمكة، والأكثرُ على منيّتهما، ولا بنِ عباسٍ وقتادة قولانٍ في ذلك<sup>(١)</sup>، وهي في تعليم النبي ﷺ وأمره بالالتجاء إلى الله، والتعوذُ به وحده من كلِّ سوءٍ وشرٍّ ظاهرٍ أو باطنٍ، خفيٍّ أو علنيٍّ.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

أمر الله نبيه بالاستعاذة به سبحانه من شرِّ كلِّ ذي شرٍّ، وذلك يُشرعُ على سبيلِ العموم؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢]، فهنا عامٌّ، ويُشرعُ عندَ الشعورِ بأسبابٍ يحتاجُ معها العبدُ إلى اللجوءِ إلى الله؛ وذلك عندَ مَوَارِدِ الشيطانِ على النفسِ بالخطراتِ، وعندَ القُرْبِ من أماكنِ شياطينِ الجنِّ؛ كالحُشُوشِ والنجاساتِ والحَلَوَاتِ وبعضِ الفلواتِ الموحَّشةِ، وأماكنِ شياطينِ الإنسِ كمجالسِ الكفرِ والفجورِ ومواردِ الشُّبُهاتِ فيها، وكثيرٍ من الشُّبُهاتِ تَرُدُّ على الأسماعِ وترفضها العقولُ، وتدخلها الشياطينُ إلى النفوسِ وتُسوِّلُ لها حتى تستسيقها بعدَ نكرايتها، وكم مَن يَسْمَعُ باطلاً يُنكرُهُ ثم يُعينُهُ الشيطانُ عليه مرارًا حتى

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٥/٥٣٨ و ٥٤٠)، وازاد المسير (٤/٥٠٧ و ٥١٠)، وتفسير القرطبي (٢٢/٥٦٧).

تتشرّبه نفسه؛ ولهذا تُشرَع الاستعاذة من أذى الحَلَقِ وشرورِهِم جِنًا  
وإنسًا.

وقد تقدّم الكلام على أحكام الاستعاذة عند قولِ تعالى في سورة  
الأعراف: ﴿وَلَمَّا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّجَرِ نَزَعٌ قَسْوَدٌ وَأَلْوُ إِنَّهُ سَمِيحٌ عَلَيْهِمْ﴾  
[٢٠٠].

وتقدّم الكلام على صيغها عند قولِ تعالى: ﴿إِنَّا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ قَسْوَدٌ  
وَأَلْوُ مِنَ الشَّجَرِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وهذا ختام ما تبسّر من الكلام على أحكام القرآن، وكان مُبتدأه في  
الرابع من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربع مئة وثلاثة وثلاثين  
للهجرة، ونحمد الله على عونه وتسليله، ونسأله الثبات على الحق إلى  
يوم اللقاء، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## فهرست آیه‌ها و سوره‌ها

صفحه	رقم آیه	طرف آیه
		<b>سوره الممتحنه</b>
۱۶۵۹	[۹۸-۹۷]	﴿وَلَقَدْ نَزَّلَ اللَّهُ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الذِّكْرِ بِمَا تَكْفُرُونَ﴾
		<b>سوره الفلق</b>
۱۶۶۳	[۵]	﴿وَالْأَنفَ ظَلَمْنَا لِسَمْعَ فِيهَا وَلَهُ وَيَسْمَعُ وَمِنهَا تَسْمَعُونَ﴾
۱۶۶۵	[۶]	﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُخْرَجُونَ مِنْهَا وَحِينَ تَكُونُونَ﴾
۱۶۶۷	[۸-۷]	﴿وَأَقْبُولُ فَمَضَىٰ إِلَيْكُمْ بِمَا كَفَرُوا كَذِبًا يُكَذِّبُونَ لَا يُشْفِقُ الْأَنفُسَ﴾
۱۶۷۳	[۱۴]	﴿وَتَقَرَّبَ إِلَىٰ سَعِيرٍ فَانطَلَقُوا وَنَهَىٰ لَهَا طَرِيقًا﴾
		﴿وَلَوْ لَمْ يَلْحَقُوا أَنفُسَهُمْ يَوْمَ تُنْفَخُ أَصْفَادُ السَّمَكِ وَاللَّهُ يَوْمَئِذٍ وَهَّابٌ﴾
۱۶۷۴	[۶۶]	﴿فَلَمَّا سَأَلْنَا إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ﴾
۱۶۷۵	[۷۵]	﴿فَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا مَّنَافِئًا تَتَرَوْنَهَا لَا يُغْنِي عَنْهُمْ﴾
۱۶۷۶	[۸۰]	﴿وَرَبُّهُ جَمَلٌ لَّكُمْ يَوْمَ يَخْرُجُ سَمَكُكُمْ﴾
۱۶۷۶	[۹۰]	﴿إِنَّا اللَّهُ بِأَمْرٍ وَالسَّلَامُ وَالْإِحْسَانُ وَإِنِّي ذُو الْعَرْشِ﴾
۱۶۷۷	[۹۱]	﴿وَأَتَوْهُمَا بِعِبَادٍ لَّهُمْ إِنَّهَا عِبَادُهُمْ وَلَا تُغْنِيهِمُ الْآيَاتُ﴾
۱۶۷۷	[۹۲]	﴿وَلَا تَكْفُرُوا كَمَا كَفَرْتُمْ فَزَلَّهَا مِنَ الرَّحْمَةِ أَنْفَكُكُمْ﴾
۱۶۷۸	[۹۸]	﴿فَمَا زِلَّ الْقُرْآنُ فَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
۱۶۸۱	[۱۰۶]	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُهُ الْبَيِّنَاتُ﴾
۱۶۸۳	[۱۱۵]	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ مُبْحَلًا مِّنَ السَّيِّئَاتِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾
۱۶۸۳	[۱۲۶]	﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَمَا حَسْبُهُ يَوْمَ﴾
		<b>سوره الاحزاب</b>
۱۶۸۵	[۱۲]	﴿وَاتَّقُوا حَيْثُ أَنتُمْ وَاللَّيْلَةَ وَالنَّهَارَ﴾
۱۶۸۶	[۲۶-۲۳]	﴿وَكُنْ مِنْكُمْ أَلَا تَتَّقُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٦٨٨	[٣١]	﴿وَلَا تَقْتُلُوا نَفْسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مِنْكُمْ ذُرِّيَّتُكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا نَفْسًا الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾
١٦٨٩	[٣٣-٣٥]	﴿وَيَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنثَىٰ بِمَا كَسَبَتْ...﴾
١٦٩٠	[٧١]	﴿يَوْمَ الْاِسْتِزَارَةِ يُبَادِلُ السُّيُوفَ بِالسُّنَنِ الْيَمِينِ وَالشُّرْمَانَ الْيَسْمَرَ...﴾
١٦٩٠	[٧٨]	﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فِتْنَةً بِرِيءٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ...﴾
١٦٩١	[٧٩]	﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فِتْنَةً بِرِيءٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ...﴾
١٦٩١	[٨٥]	﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فِتْنَةً بِرِيءٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ...﴾
١٦٩٢	[١٠٧-١٠٨]	﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فِتْنَةً بِرِيءٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ...﴾
١٦٩٣	[١١٠]	﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فِتْنَةً بِرِيءٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ...﴾
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾		
١٦٩٥	[١٢]	﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فِتْنَةً بِرِيءٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ...﴾
١٦٩٦	[١٨]	﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فِتْنَةً بِرِيءٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ...﴾
١٧٠٢	[١٩]	﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فِتْنَةً بِرِيءٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ...﴾
١٧٠٥	[٢١]	﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فِتْنَةً بِرِيءٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ...﴾
١٧١٠	[٢٣-٢٤]	﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فِتْنَةً بِرِيءٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ...﴾
١٧١٤	[٢٩]	﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فِتْنَةً بِرِيءٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ...﴾
١٧١٧	[٦٤]	﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فِتْنَةً بِرِيءٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ...﴾
١٧١٨	[٧٩]	﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فِتْنَةً بِرِيءٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ...﴾
١٧١٩	[٨٠-٨١]	﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فِتْنَةً بِرِيءٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ...﴾
١٧٢١	[٨٢]	﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فِتْنَةً بِرِيءٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ...﴾
١٧٢٢	[٩٤]	﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فِتْنَةً بِرِيءٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ...﴾
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾		
١٧٢٣	[٧]	﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فِتْنَةً بِرِيءٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ...﴾
١٧٢٦	[٢٣]	﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فِتْنَةً بِرِيءٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ...﴾
١٧٢٦	[٢٨]	﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فِتْنَةً بِرِيءٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ...﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٧٢٧	[٣١]	﴿وَأَوْصَىٰ بِالسَّارَةِ وَالزَّكَاةِ مَا تُمَتُّ حَيًّا﴾
١٧٢٧	[٤٧]	﴿فَقَالَ سَلِمٌ عَلَيْكَ مَا تَسْتَفِيرُ لَهُ رَبِّي إِنَّكَ كُنْتَ فِي حِينِهَا﴾
١٧٢٨	[٥٥]	﴿وَكَانَ بِأَمْرِ أُمَّةٍ وَالسَّارَةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾
١٧٣٠	[٥٩]	﴿فَخَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِ عَلَىٰ أُمَّةٍ السَّارَةَ وَالزَّكَاةَ وَالْمَرْءَ الْقَبِيحَ...﴾

تفسير الآية

١٧٣٣	[١٠]	﴿وَمَا تَكُنْ لَكَ فَعَلٌ بِأَمْرٍ أُنْفِقُوا فِيهِ عَمَلْتُمْ ذِكْرًا لِمَنْ عَلَيْكُمْ رَبِّهَا يُبَيِّنُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾
١٧٣٤	[١٢]	﴿وَلَمَّا أَتَىٰ نَارَ رَبِّي أَتَىٰكَ الْمَلَكُ الْكَافِرُ﴾
١٧٣٨	[١٤]	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَا يَأْتِيهِمُ الْبِرُّ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِالْحَسَنَةِ وَالْحَسَنَةُ لَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَا تَرْضَىٰ لَكُمُ اللَّهُ بِمَا كُفَرْتُمْ﴾
١٧٤٤	[١٧-١٨]	﴿وَمَا يَأْتِيكَ بِهِمْ إِلَّا أَن يُغْفَرُوا لَهُمْ فِي غَنَائِمٍ يَأْتُوا بِالْحَسَنَةِ وَالْحَسَنَةُ لَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَا تَرْضَىٰ لَكُمُ اللَّهُ بِمَا كُفَرْتُمْ﴾
١٧٤٥	[٢٢-٢٩]	﴿وَمَا يَأْتِيكَ بِهِمْ إِلَّا أَن يُغْفَرُوا لَهُمْ فِي غَنَائِمٍ يَأْتُوا بِالْحَسَنَةِ وَالْحَسَنَةُ لَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَا تَرْضَىٰ لَكُمُ اللَّهُ بِمَا كُفَرْتُمْ﴾
١٧٤٦	[٣٣]	﴿وَمَا يَأْتِيكَ بِهِمْ إِلَّا أَن يُغْفَرُوا لَهُمْ فِي غَنَائِمٍ يَأْتُوا بِالْحَسَنَةِ وَالْحَسَنَةُ لَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَا تَرْضَىٰ لَكُمُ اللَّهُ بِمَا كُفَرْتُمْ﴾
١٧٤٧	[٤٠]	﴿وَمَا يَأْتِيكَ بِهِمْ إِلَّا أَن يُغْفَرُوا لَهُمْ فِي غَنَائِمٍ يَأْتُوا بِالْحَسَنَةِ وَالْحَسَنَةُ لَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَا تَرْضَىٰ لَكُمُ اللَّهُ بِمَا كُفَرْتُمْ﴾
١٧٤٧	[٩٧]	﴿وَمَا يَأْتِيكَ بِهِمْ إِلَّا أَن يُغْفَرُوا لَهُمْ فِي غَنَائِمٍ يَأْتُوا بِالْحَسَنَةِ وَالْحَسَنَةُ لَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَا تَرْضَىٰ لَكُمُ اللَّهُ بِمَا كُفَرْتُمْ﴾
١٧٤٨	[١١٧]	﴿وَمَا يَأْتِيكَ بِهِمْ إِلَّا أَن يُغْفَرُوا لَهُمْ فِي غَنَائِمٍ يَأْتُوا بِالْحَسَنَةِ وَالْحَسَنَةُ لَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَا تَرْضَىٰ لَكُمُ اللَّهُ بِمَا كُفَرْتُمْ﴾
١٧٤٩	[١٢١]	﴿وَمَا يَأْتِيكَ بِهِمْ إِلَّا أَن يُغْفَرُوا لَهُمْ فِي غَنَائِمٍ يَأْتُوا بِالْحَسَنَةِ وَالْحَسَنَةُ لَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَا تَرْضَىٰ لَكُمُ اللَّهُ بِمَا كُفَرْتُمْ﴾
١٧٤٩	[١٣٠]	﴿وَمَا يَأْتِيكَ بِهِمْ إِلَّا أَن يُغْفَرُوا لَهُمْ فِي غَنَائِمٍ يَأْتُوا بِالْحَسَنَةِ وَالْحَسَنَةُ لَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَا تَرْضَىٰ لَكُمُ اللَّهُ بِمَا كُفَرْتُمْ﴾
١٧٥٠	[١٣٢]	﴿وَمَا يَأْتِيكَ بِهِمْ إِلَّا أَن يُغْفَرُوا لَهُمْ فِي غَنَائِمٍ يَأْتُوا بِالْحَسَنَةِ وَالْحَسَنَةُ لَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَا تَرْضَىٰ لَكُمُ اللَّهُ بِمَا كُفَرْتُمْ﴾

تفسير الآية

١٧٥١	[٢٠]	﴿وَيَسْجُدُونَ لِلَّهِ وَاللَّهُ لَا يَسْجُدُ﴾
١٧٥٢	[٦٣]	﴿فَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذَا مَا كُنْتُمْ تُعْبَدُونَ﴾
١٧٥٧	[٧٨]	﴿وَأَنْبِيَاءٌ مِّنْ قَبْلِهِمْ إِنَّمَا نُرِيكُمُ الْأَمْثَالَ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾
١٧٥٨	[٧٩]	﴿فَقَدِمْتَنَّهُمَا عَلَيْهِمْ وَكَلَّمَا هَاتَيْنِ مَعَهُمَا رَبَّهُمَا﴾
١٧٦٠	[٨٠]	﴿وَمَلَأْنَاهُ مِنْكُمْ لِيُرَىٰ لَكُمْ إِسْمَاعِيلَ إِسْمَاعِيلُ﴾



طرف الآية      رقم الآية      الصفحة

سورة التوبة

- ﴿إِنَّ إِلَٰهَكُمْ كَثِيرٌ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِن سُبُلِ اللَّهِ لَمَّا أُنزِلَتْ عَلَيْكُمْ لَأَقْبِرَنَّكُمْ عَنْ دِينِكُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٢٥] ١٧٦٣
- ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّكُمْ لِيُخَيِّبَنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمَا يُؤْتِيهِمُ اللَّهُ مِمَّا يُرِيدُ لَا حَسِيبَ لَهُ﴾ [٢٦] ١٧٦٧
- ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّكُمْ لِيُخَيِّبَنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمَا يُؤْتِيهِمُ اللَّهُ مِمَّا يُرِيدُ لَا حَسِيبَ لَهُ﴾ [٢٧] ١٧٦٧
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٢٨] ١٧٦٩
- ﴿ثُمَّ لَبِغُوا فِيكُم مَّا كَانُوا يُوعَىٰ بِهِنَّ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ﴾ [٢٩] ١٧٧٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٣٠-٣٣] ١٧٧٦
- ﴿وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِحَبْلِ جَهَنَّمَ إِن يَكُونَ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ فَاوِزٌ﴾ [٣٤] ١٧٧٩
- ﴿وَاللَّيْلُ جُنَّتْ لَكُمْ فِيهَا صَعِيرٌ﴾ [٣٦] ١٧٨٠
- ﴿لَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأُمَّةٍ وَلَا بِلَاكُمَا وَلَكِنْ يَأْتِي الشَّقِيَّ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٣٧] ١٧٨٢
- ﴿لَقَدْ أُولِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [٣٩-٤٠] ١٧٨٢
- ﴿أَلَيْسَ لَكُم مَّا أُخْرِجُوا مِنْهَا قَرَارٌ مِّمَّا كَانُوا فِيهَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [٤١] ١٧٨٦
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٤١] ١٧٨٦
- ﴿وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِحَبْلِ جَهَنَّمَ إِن يَكُونَ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ فَاوِزٌ﴾ [٤١] ١٧٨٦
- ﴿وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِحَبْلِ جَهَنَّمَ إِن يَكُونَ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ فَاوِزٌ﴾ [٤١] ١٧٨٦
- ﴿وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِحَبْلِ جَهَنَّمَ إِن يَكُونَ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ فَاوِزٌ﴾ [٤١] ١٧٨٦

سورة التوبة

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [١-٢] ١٧٩٥
- ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَزَقُوا مِنْهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [٥-٧] ١٨٠٠
- ﴿وَلَا تَكُن لِّلْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ يَتَّبِعُونَ آلِهَتَهُمْ﴾ [٢١-٢٢] ١٨٠١
- ﴿فَسَلِّفُوا لَهَا يَوْمَ يُسَالَفُونَ﴾ [٢٧] ١٨٠٢
- ﴿وَلَمَّا تَصِفَتْ أَسْفَلَ مِنْ رَبِّكَ قَالُوا خَبَرْنَا نَبِيًّا﴾ [٢٨-٢٩] ١٨٠٢

سورة التوبة

- ﴿أَلَيْسَ لَكُم مَّا أُخْرِجُوا مِنْهَا قَرَارٌ مِّمَّا كَانُوا فِيهَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [٢] ١٨٠٥
- ﴿أَلَيْسَ لَكُم مَّا أُخْرِجُوا مِنْهَا قَرَارٌ مِّمَّا كَانُوا فِيهَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [٣] ١٨١٢
- ﴿وَأَلَيْسَ لَكُم مَّا أُخْرِجُوا مِنْهَا قَرَارٌ مِّمَّا كَانُوا فِيهَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [٤-٥] ١٨١٥



الصفحة	رقم الآية	طوب الآية
١٨٩٨	[٧٢]	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّزِيلَ سُبْحَانَ مَا نَزَّلْنَا بِهِ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا نَزَّلْنَا بِهِ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا نَزَّلْنَا بِهِ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا نَزَّلْنَا بِهِ مِنَ السَّمَاءِ﴾
		سورة النحل
١٩٠١	[١٨٣-١٨١]	﴿تَلَا كَلِمًا وَلَا تَكْفُرًا مِنَ السَّامِيَّةِ﴾
١٩٠٢	[٢٢٠-٢١٨]	﴿أَلَمْ يَرَهُ جَنَّةً تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾
١٩٠٣	[٢٢٧]	﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَكَذَلِكَ كَتَبْنَا﴾
		سورة النمل
١٩٠٥	[١٩]	﴿تَبَسَّ بِمَوَدَّةٍ مِنْ قَائِلًا﴾
١٩٠٨	[٢١]	﴿لَا تَلْمِزْهُ عَلَىٰ كَيْفِهَا أَوْ تَلْمِزْهُ لَمْ يَلْمِزْكَ بِشَيْءٍ يُسَلِّطْ عَلَيْكَ﴾
١٩١١	[٢٣]	﴿وَلَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ وَلَا يَكُنْ مِنْكُمْ وَلَا يَكُنْ مِنْكُمْ وَلَا يَكُنْ مِنْكُمْ﴾
١٩١٥	[٢٨]	﴿وَالَّذِي يَكْتُمُ كِتَابًا آتَيْنَاهُ الْإِيمَانَ ثُمَّ قَرَأَهُمْ فَأَعْلَمَ مَاكَ يَرَوْنَ﴾
١٩١٧	[٣١-٣٠]	﴿وَالَّذِي يَكْتُمُ كِتَابًا آتَيْنَاهُ الْإِيمَانَ ثُمَّ قَرَأَهُمْ فَأَعْلَمَ مَاكَ يَرَوْنَ﴾
١٩١٩	[٣٧-٣٥]	﴿وَالَّذِي يَكْتُمُ كِتَابًا آتَيْنَاهُ الْإِيمَانَ ثُمَّ قَرَأَهُمْ فَأَعْلَمَ مَاكَ يَرَوْنَ﴾
		سورة القصص
١٩٢١	[٧]	﴿وَلَوْ كُنَّا إِلَّا أَنْ نَرْجِعَ﴾
١٩٢١	[٢٠]	﴿وَلَوْ كُنَّا إِلَّا أَنْ نَرْجِعَ﴾
١٩٢٣	[٢٣]	﴿وَلَوْ كُنَّا إِلَّا أَنْ نَرْجِعَ﴾
١٩٢٥	[٢٦]	﴿وَلَوْ كُنَّا إِلَّا أَنْ نَرْجِعَ﴾
١٩٢٦	[٢٧]	﴿وَلَوْ كُنَّا إِلَّا أَنْ نَرْجِعَ﴾
١٩٢٨	[٢٩]	﴿وَلَوْ كُنَّا إِلَّا أَنْ نَرْجِعَ﴾
		سورة القصص
١٩٢٩	[٨]	﴿وَلَوْ كُنَّا إِلَّا أَنْ نَرْجِعَ﴾
١٩٣٠	[٢٩]	﴿وَلَوْ كُنَّا إِلَّا أَنْ نَرْجِعَ﴾
١٩٣٠	[٤٥]	﴿وَلَوْ كُنَّا إِلَّا أَنْ نَرْجِعَ﴾
١٩٣١	[٤٨]	﴿وَلَوْ كُنَّا إِلَّا أَنْ نَرْجِعَ﴾



الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٩٨٨	[٥١]	﴿قُرْبَىٰ مِّن قُرْبَىٰ يَتَرَفَىٰ وَرَقِبَىٰ إِذْ كَانَ مِنَ الْقُرْبَىٰ﴾
١٩٩٠	[٥٢]	﴿لَا يَجِدُ لَكَ الْإِسْمَ إِلَّا مَثًا وَلَا تُدْعَىٰ بِسْمِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامِ﴾
١٩٩٢	[٥٣]	﴿يَتَابِعُ الْبَغِيَّةَ كَمَنُتَا لَا يَمْلِكُوا شَيْئًا يَوْمَ الْقِيَامِ﴾
١٩٩٥	[٥٥]	﴿لَا يَنْتَظِرُ عَلَيْكَ فِئْتَانُكَ وَلَا جُنُودُكَ﴾
١٩٩٥	[٥٦]	﴿إِنَّ اللَّهَ وَكَرِهُتُمْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى الْكُفْرِ﴾
١٩٩٧	[٥٩]	﴿يَتَابِعُ الْبَغِيَّةَ كُلَّ بَأْسٍ وَالْكَافِرُ وَالْكَافِرَةُ وَمَن يَكُنْ مِنكُمْ أُنثَىٰ﴾
٢٠٠١	[٧٧]	﴿وَمَا مَرَدُنَا إِلَّا مَا جَاءَنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْجِبَالِ﴾
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾		
٢٠٠٣	[١٧]	﴿وَلْيَسِّرَنَّ الرِّيحَ لِقُدُومِهَا تَهْرًا وَيَسِّرَهَا تَهْرًا﴾
٢٠٠٧	[١٣]	﴿وَيَسِّرُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ حَرْبٍ وَدَعْوَىٰ وَجَهَادٍ﴾
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾		
٢٠١١	[١٧]	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذِيبٌ لِّرَأْسٍ فَجَّاحٍ وَجَنَابٌ مُّبِينٌ﴾
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾		
٢٠١٣	[٤٨-٥٠]	﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
٢٠١٤	[٧١-٧٣]	﴿وَلَوْ أَنَّ لَنَا كَلْبًا إِذْ نَقَعْنَا لَكُمْ إِيمَانًا لَنَلَكُم بَالَكُم كَمَا بَلَغْنَا لَكُمْ لَكُمْ﴾
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾		
٢٠١٥	[١٤١]	﴿لَقَدْ كَانَ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾		
٢٠١٨	[٢٣-٢٤]	﴿إِنَّ كَلِمَاتٍ لَّا تَنفِكُ مِنْهُنَّ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَازِمُواهُنَّ أَنَّهُنَّ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾
٢٠٢٠	[٤٤]	﴿وَلَقَدْ يَدَّبَّ إِلَيْهَا لِتُخَوِّفَ إِمْرَأَتَهَا بِمَا آوَتْ إِلَيْهَا﴾
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾		
٢٠٢١	[٧٩-٨٠]	﴿إِنَّهُ أَلْفٌ مِّمَّا تُحْسِبُونَ﴾

سورة التوبة

- ﴿قُلْ إِنَّمَا نُنَادِيكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى اللَّهِ فَأَسْمِعُونِي إِن نُّصَلِّحَ﴾ [٧-٦] ٢٠٢٣  
 ﴿وَمَا يَنْفَعُكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِن كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [٣٦] ٢٠٢٥

سورة النور

- ﴿لَقَدْ لَعَنَّ الَّذِينَ أَصْحَابَ الضُّلُمِةِ إِذْ كَانُوا فِي ظُلُمٍ مُّحْتَمِلٍ لِّظُلُمٍ أُخْرَىٰ وَأَسْمِعُوا سُرُسُورًا لَا تَعْلَمُ الْآصْفَاءُ﴾ [١٥] ٢٠٢٧  
 ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ إِذْ دَعَاهُمْ فَسَبَّحُوا بُحْبُوحًا﴾ [٢٣] ٢٠٢٨  
 ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ إِذْ دَعَاهُمْ وَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [٢٨] ٢٠٢٩  
 ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ إِذْ دَعَاهُمْ وَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [٣٩-٤١] ٢٠٣٢

سورة الزمر

- ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَنْفَاقَ لَهَا وَجَعَلَ لَهَا مِن قُدْحِهِ قُنُودًا تُنَادِي بِرَبِّهَا﴾ [١٢] ٢٠٣٣  
 ﴿أَوَمَن يُنَادِي فِي الْحَبَشَةِ أَوَّمَن عَنَّا خَصُوفًا﴾ [١٣-١٤] ٢٠٣٤  
 ﴿أَوَمَن يُنَادِي فِي الْحَبَشَةِ أَوَّمَن عَنَّا خَصُوفًا﴾ [١٨] ٢٠٣٥

سورة الحديد

- ﴿وَرَبِّهَا الْإِسْحَاقَ بِرَبِّهَا إِسْحَاقًا﴾ [١٥] ٢٠٣٧

سورة محمد

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنِ السُّبُلِ فَخُذُوا ذُرِّيَّتَكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [٤] ٢٠٤٣  
 ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ نَزَّلْنَا السُّورَةَ وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الظُّلُمِةِ﴾ [٢٢] ٢٠٤٧  
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنِ السُّبُلِ فَخُذُوا ذُرِّيَّتَكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [٢٣] ٢٠٤٨  
 ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنِ السُّبُلِ فَخُذُوا ذُرِّيَّتَكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [٣٥] ٢٠٤٩  
 ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنِ السُّبُلِ فَخُذُوا ذُرِّيَّتَكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [٣٨] ٢٠٥٠

سورة الممتحنة

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنِ السُّبُلِ فَخُذُوا ذُرِّيَّتَكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [١٦] ٢٠٥٢  
 ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنِ السُّبُلِ فَخُذُوا ذُرِّيَّتَكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [١٧] ٢٠٥٣

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٠٥٣	[١٩ - ٢٠]	﴿وَمَنْ يَلِدْ يَلِدْهَا كَيْفَ يَلِدُهَا كَانَ اللهُ مِنْهَا حَرِيمًا مَكْرَمًا﴾
٢٠٥٤	[٢٥]	﴿فَمَنْ أَلْفَتْكُمْ فَانطَبِقُوا لَكُمُ الْمَلَأَ مِنْهُ مِنَ الْجِبَالِ إِذْ يَقُولُ أَفْلَحَ﴾
٢٠٥٥	[٢٥]	﴿وَأُولَئِكَ يَلْعَنُ اللهُ لَعْنَةً مُلْعَنَةً﴾
٢٠٦٠	[٢٧]	﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾

مَكْرَمَاتُ

٢٠٦١	[١ - ٢]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ﴾
٢٠٦٤	[٦]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسَبَّوْا﴾
٢٠٦٦	[٩ - ١٠]	﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ إِذْ اتَّبَعُوا مَلَائِكَتَهُمْ﴾
٢٠٦٩	[١١]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِ﴾
٢٠٧٥	[١٢]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِ﴾
٢٠٨٠	[١٣]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِ﴾

مَكْرَمَاتُ

٢٠٨٣	[٣٩]	﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ مَا كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
٢٠٨٤	[٤٠]	﴿وَمِنْ أَعْلَى السَّمَاءِ وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾

مَكْرَمَاتُ

٢٠٨٧	[١٩]	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِ﴾
٢٠٨٨	[٢٥]	﴿إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ﴾
٢٠٨٨	[٢٦ - ٢٧]	﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾

مَكْرَمَاتُ

٢٠٨٩	[٤٨ - ٤٩]	﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ مَا كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
------	-----------	---

مَكْرَمَاتُ

٢٠٩٣	[٣٢]	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَحْسَنَ أَلْوَانِ الْأَلْوَانِ﴾
٢٠٩٤	[٣٩]	﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا مَا سَمِعْتُمْ﴾
٢٠٩٤	[٦١]	﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سورة القصص
٢٠٩٧	[٢٨]	﴿وَلَيْتُمْ لَوِ اتَّخَذَ اللَّهُ مَثَلًا قَوْمًا فَخَرْتَهُمْ بِبَنَاتِهِمْ ثُمَّ خَلَّاهُمْ لِيَتَّخِذُوا مَنَازِلَ يَتَذَكَّرُونَ﴾
		سورة الفرقان
٢٠٩٩	[٩-٧]	﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْبُرُوجَ﴾
٢١٠٠	[٥٦]	﴿وَقَدَرْنَا لَكُمْ فَتْرَتهُمْ إِنَّهُمْ عَلَىٰ ذُرِّيَةٍ عَالِيَةٍ قَدِيرٌ﴾
		سورة الطه
٢١٠٣	[٧٩]	﴿لَا يَسْأَلُ إِلَّا الظَّالِمِينَ﴾
		سورة المائدة
٢١١١	[٧]	﴿مَاتُوا بِكُلِّ قَوْمٍ فَأَبَاهِمُ إِنَّا كَالظَّالِمِينَ﴾
٢١١٢	[٢٥]	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْوِزَانَ﴾
		سورة المائدة
٢١١٣	[٤-٢]	﴿الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مِنكُمْ مِنْ يَسَاءِهم أَوْ قُرْبَىٰ أَهْلِهِمْ﴾
٢١١٨	[١٠-٨]	﴿وَأَمَّا قَوْمٌ مَّا لَا يَرْجُونَ الصَّاعَةَ وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا عِزًّا﴾
٢١٢١	[١١]	﴿وَأَمَّا الْبُزْجَاءُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَىٰ الْكَلْبِ﴾
٢١٢٣	[١٣-١٢]	﴿وَأَمَّا الْبُزْجَاءُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَىٰ الْكَلْبِ﴾
		سورة القصص
٢١٢٥	[٥]	﴿مَا تَقْلَعُونَ مِنْ أُخْرٍ أَتَىٰ مَا يَخْتِمْ لَهُمْ﴾
٢١٢٧	[٧-٦]	﴿وَمَا تَقْلَعُونَ مِنْ أُخْرٍ أَتَىٰ مَا يَخْتِمْ لَهُمْ﴾
		سورة القصص
٢١٣١	[٤]	﴿فَإِذَا كَانَتْ لَكُمْ آيَةٌ حَسَنَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾
٢١٣٢	[٩-٨]	﴿لَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا عَنِ الرَّحْمَنِ﴾
٢١٣٥	[١١-١٠]	﴿وَأَمَّا الْبُزْجَاءُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَىٰ الْكَلْبِ﴾
٢١٤٠	[١٢]	﴿وَأَمَّا الْبُزْجَاءُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَىٰ الْكَلْبِ﴾



صفحة	رقم الآية	طرف الآية
<b>سورة البقرة</b>		
٢١٤٣	[٧-٦]	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن رِزْقِكُمْ أَنَّكَ لَمَّا كُنْتُمْ تُكْفَرُونَ﴾
٢١٤٤	[١١-٩]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ مَنزِلَةٍ قُرْآنًا ذِكْرًا لِّكُلِّ ذَلِيلٍ﴾
<b>سورة البقرة</b>		
٢١٥٣	[٢-١]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ مَنزِلَةٍ قُرْآنًا ذِكْرًا لِّكُلِّ ذَلِيلٍ﴾
٢١٦٠	[٣-٢]	﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَسَيَكُنْ مِنْهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ﴾
٢١٦١	[٤]	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾
٢١٦٣	[٦]	﴿لِيُكْفِرُوا مِنْ حَيْثُ شَاءُوا مِنْكُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾
٢١٦٥	[٧]	﴿لِيُكْفِرُوا مِنْ حَيْثُ شَاءُوا مِنْكُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾
<b>سورة البقرة</b>		
٢١٦٧	[٢-١]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ مَنزِلَةٍ قُرْآنًا ذِكْرًا لِّكُلِّ ذَلِيلٍ﴾
٢١٧٣	[٣]	﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَسَيَكُنْ مِنْهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ﴾
٢١٧٤	[٩]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ مَنزِلَةٍ قُرْآنًا ذِكْرًا لِّكُلِّ ذَلِيلٍ﴾
<b>سورة البقرة</b>		
٢١٧٧	[١٠]	﴿وَلَا تَطِيعُ كُلَّ جَلَدٍ﴾
٢١٧٨	[١١]	﴿مَنْزِلَةٍ﴾
٢١٧٩	[١٨-١٧]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ مَنزِلَةٍ قُرْآنًا ذِكْرًا لِّكُلِّ ذَلِيلٍ﴾
<b>سورة البقرة</b>		
٢١٨١	[٢٣-٢٢]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ مَنزِلَةٍ قُرْآنًا ذِكْرًا لِّكُلِّ ذَلِيلٍ﴾
٢١٨٢	[٢٥-٢٤]	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾
٢١٨٢	[٣١-٢٩]	﴿لِيُكْفِرُوا مِنْ حَيْثُ شَاءُوا مِنْكُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾
<b>سورة البقرة</b>		
٢١٨٥	[٤-٢]	﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعِي إِلَىٰ قَوْلِ اللَّهِ قَوْلًا لِّكُلِّ ذَلِيلٍ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢١٨٨	[١٠]	﴿وَأَسْبِرْ عَلَىٰ مَا يُولُونَ وَأَعْلِمُكُمْ هَبْرًا حَبِيلًا﴾
٢١٨٩	[٢٠]	﴿إِن رَأَيْتَهُ بِرَأْسِ الْقَوْمِ فَكُفَّ عَنَّهُمْ لِيَتَكْفُرَ بِكُفْرَانِهِمْ وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ وَكَلَّمَ بِالْحَيَاةِ﴾
		﴿وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ وَكَلَّمَ بِالْحَيَاةِ﴾
٢١٩٢	[٤]	﴿وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ﴾
٢١٩٣	[٥]	﴿وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ﴾
		﴿وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ﴾
٢١٩٥	[٢٧]	﴿وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ﴾
٢٢٠٠	[٢٩]	﴿وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ﴾
		﴿وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ﴾
٢٢٠١	[٨]	﴿وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ﴾
		﴿وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ﴾
٢٢٠٣	[٢١]	﴿وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ﴾
		﴿وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ﴾
٢٢٠٥	[٤]	﴿وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ﴾
		﴿وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ﴾
٢٢٠٧	[٣-١]	﴿وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ﴾
		﴿وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ﴾
٢٢٠٩	[٧]	﴿وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ﴾
		﴿وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ﴾
٢٢١١	[٥-٤]	﴿وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ﴾
٢٢١٦	[٧]	﴿وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ﴾
		﴿وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ﴾
٢٢١٩	[٢]	﴿وَأَن رَأَىٰ رَأْسَهُ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٢٢٥	[٣]	﴿تَسْبَحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾
٢٢٢٩	[١]	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَائِمِ﴾
٢٢٢٩	[١]	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْكَافِرِ﴾

# الْبَيْتَانِ وَالْبَيِّنَاتِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

الفهارة العامة

المجلد الخامس  
الفهارة

مكتبة دار الفقه  
الطبعة الأولى ١٩٥٥

جميع حقوق الطبع محفوظة للدار المنهج بالرباط

## الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

## مكتبة دار المنهج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية. الرياض

الركن الغربي - الطابق الثاني - صندوق ١٥ - جنوب مسقط

ت. ٤٤١٢٢٩ - فاكس: ٤٤١٢٢٩ - هاتف: ٤٤١٢٢٩ - الرياض ١١٥٣

البريد الإلكتروني: [info@daralmanhaj.com](mailto:info@daralmanhaj.com) - ت. ٤٤١٢٢٩

مكة المكرمة - الجمعية - الطابق الثاني - ت. ٤٤١٢٢٧

الطبعة الأولى - تمام المطبوعات الإسلامية من جهة الجنوب - ت. ٤٤١٢٢٧

حسابنا الإلكتروني: [www.daralmanhaj.com](https://www.daralmanhaj.com)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الفهارسُ العامّة

وتتضمن:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الآيات المستشهد بها.
- ٣ - فهرس القراءات القرآنية.
- ٤ - فهرس الأحاديث.
- ٥ - فهرس الآثار وأقوال الأئمة والعلماء.
- ٦ - فهرس المصطلحات.
- ٧ - فهرس القواعد والكلبيات.
- ٨ - فهرس الجرح والتعديل.
- ٩ - فهرس القواعد الفقهية.
- ١٠ - فهرس الضوابط الفقهية.
- ١١ - فهرس الفروق.

- ١٢ - فهرس أدلة الأحكام.
- ١٣ - معجم الموضوعات ورؤوس المسائل.
- ١٤ - فهرس المذاهب والأقوال.
- ١٥ - فهرس حكمة التشريع وحلل الأحكام.
- ١٦ - فهرس التفسير وعلوم القرآن.
- ١٧ - فهرس مناسبات القرآن ولطائف التفسير.
- ١٨ - فهرس غريب القرآن.
- ١٩ - فهرس ناسخ القرآن ومنسوخه.
- ٢٠ - فهرس الشواهد الأصولية في القرآن الكريم.
- ٢١ - فهرس مسائل التفسير وعلوم القرآن.
- ٢٢ - فهرس الكليات القرآنية (عادة القرآن).
- ٢٣ - فهرس الحكم والأمثال وجوامع الكلم.
- ٢٤ - فهرس الفوائد.
- ٢٥ - فهرس اختبارات المصنف.
- ٢٦ - فهرس الموضوعات التفصيلي.
- ٢٧ - فهرس الفهارس.



١ - فهرس الآيات القرآنية

المسألة	رقم الآية	طرف الآية
٢ - سورة البقرة		
٢٧	٣٠	﴿إِلْ جَوَلِ فِي الْأَرْضِ عَظِيمًا﴾
٢٧	٣٠	﴿وَمَنْ لَسَعَ مِنْهُ يَغْدِقْ وَأَنْذِرْ لَهُ﴾
٢٨	٣٦	﴿بَلَدًا مَثَلًا تَتَّبِعُنَّهَا مِنَ كَرْهَاتِنَا وَمَا كَانُوا فِيهَا﴾
٤١	٣٦	﴿وَلَا فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ يَسْتَوِي﴾
٤١	٣٦	﴿وَمَنْ فِيهَا﴾
٢٨	٢٨	﴿فَلَا تَجْعَلُوا فِيهَا حِمْلًا لِمَا عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ لَنْ نَسْفَعَ الْبِلَادَ الَّتِي لَمْ تَجْعَلُوا فِيهَا حِمْلًا﴾
٤٣	٤٠	﴿يَسْتَوِي الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ بِمَاءٍ حَامٍ فَلِمَ تُحَدِّثِينَ إِذَا نَزَّلْنَا سَمَاءً بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ حَمِيمًا﴾
٤٩ ، ٤٧	٤٣	﴿وَالْوَالِدَاتُ وَالْأُمَّهَاتُ وَالْأَزْوَاجُ وَالْوَالِدَاتُ مَعَ الْوَالِدَاتِ﴾
٥٥	٥٤	﴿وَلَا تَكُنَّ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
٦٧	٥٨	﴿وَلَا تَكُنَّ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
٧٩	٨٤	﴿وَلَا تَكُنَّ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
٧٩	٨٥	﴿وَلَمْ أَنْتُمْ كَلِمَةٌ تَلُوكُمُ الْفِتْنَةُ فَرِحْتُمْ بِهَا وَيَكْتُمُونَ تَعْلَمُونَ﴾
٨٢	١٠٠	﴿وَلَا تَكُنَّ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
٨٩	١١٥	﴿وَلَا تَكُنَّ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
١٠٠	١٢٤	﴿وَلَا تَكُنَّ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
١٠٥	١٢٥	﴿وَلَا تَكُنَّ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
١١٧	١٢٧	﴿وَلَا تَكُنَّ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
١٢٠	١٤٤	﴿وَلَا تَكُنَّ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾



الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٣٠	١٥٨	﴿إِنَّ كَيْدًا وَالنَّوْءَ مِنْ شَعْبٍ لَوْ كُنَّ حَيْجُ الْبَيْتِ أَوْ اقْتَرَّ دَلَا جُنَاحَ عَجْوَانٍ بِكَذَلِكَ يَوْمًا﴾
١٤١	١٦٨	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ فِي الْأَرْضِ حَذَرَ تَحَايَا وَلَا تَلْبَسُوا خُلُقُونَ الْكِبْرِيَاءِ إِنَّهُ لَكُمْ عِنْدَ رَبِّهَا﴾
١٥١	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَاتَّمَ وَنَعْمَ الْخَنِيزِ وَمَا أَوْلَىٰ بِهِ بَيْنَهُ لَكُمْ﴾
١٦٣	١٧٧	﴿يَسْ أَلِزْ لَمْ تُولُوا وَيُوعِظُكُمْ بِذِلِّ الشُّعْرَىٰ وَالْكَنُوبِ﴾
١٧١	١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي الْقَتْلِ﴾
١٨٩	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَرَبْتُمْ أَنْ تَقَاتِبُوا الْقَوْمَ يَوْمَ يَأْتِيَكُمُ الْوَيْلُ مِنَ الْأَنْفِئَةِ بِالْمَنْزِلِ كَمَا فِي الْقُرْآنِ﴾
١٩٧	١٨١	﴿فَمَنْ يَلْمِ إِخْتِامًا مِمَّا جَاءَ بِهِ فَوَدَّ أَنَّ يَدَيْهِ رِجُلَانِ مَبْرُورَتَيْنِ﴾
١٩٩	١٨٢	﴿فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَسْرَةً﴾
٢٠٢	١٨٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْيَمَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَكُمْ تَلْوِذٌ﴾
٢٠٢	١٨٤	﴿لِيَمَانًا مِمَّا جَاءَ بِهِ فَوَدَّ أَنَّ يَدَيْهِ رِجُلَانِ مَبْرُورَتَيْنِ﴾
٢٠٨	١٨٤	﴿فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَسْرَةً﴾
٢٢٢	١٨٥	﴿يَسْ أَلِزْ لَمْ تُولُوا وَيُوعِظُكُمْ بِذِلِّ الشُّعْرَىٰ وَالْكَنُوبِ﴾
٢٣٥	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُعِيبُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
٢٣٤	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُعِيبُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
٢٣٨	١٨٦	﴿وَمَا سَأَلْتُ رَبِّي عَلَىٰ كَيْفِ كَيْدِي لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾
٢٤٢	١٨٧	﴿أُولَئِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْأَنْفُسَ فِي أَسْبَابِ الْقَوْمِ﴾
٢٥٠	١٨٧	﴿وَلَا تَجْرِمُوا كَيْدِي وَلَا تَقْرُبُوا كَيْدِي﴾
٢٤٨	١٨٧	﴿وَلَا تَجْرِمُوا كَيْدِي وَلَا تَقْرُبُوا كَيْدِي﴾
٢٥١	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُحْلِ وَالَّذِينَ لَا يَدْرِبُوا﴾
٢٥٥	١٨٩	﴿يَسْ أَلِزْ لَمْ تُولُوا وَيُوعِظُكُمْ بِذِلِّ الشُّعْرَىٰ وَالْكَنُوبِ﴾
٢٦٣	١٩٠	﴿وَلَا تَجْرِمُوا كَيْدِي وَلَا تَقْرُبُوا كَيْدِي﴾
٢٦٩	١٩١	﴿وَلَا تَجْرِمُوا كَيْدِي وَلَا تَقْرُبُوا كَيْدِي﴾

رقم الآية	الصفحة	طرف الآية
١٩١	٢٧١	﴿وَلَا تَقُولُوا مِثْلَ مَا تَعْمَلُونَ﴾
١٩٢	٢٦٩	﴿يَوْمَ نَبَأُ كَافَّةً لِّأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ سِحْرًا﴾
١٩٣	٢٧٢	﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا بِمَا كُنَّا فِيهَا كَافِرِينَ﴾
١٩٤	٢٧٧	﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَالَّذِينَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُخَالِفُونَ بِأَنَّهُمْ لَدَيْهِ أَعْنَاقٌ﴾
١٩٥	٢٨٦	﴿وَأُولَئِكَ يَلْمِزُكَ الْفَاسِقُونَ﴾
١٩٦	٢٩٠	﴿وَأُولَئِكَ يَلْمِزُكَ الْفَاسِقُونَ﴾
١٩٧	٢٠٩	﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَالَّذِينَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُخَالِفُونَ بِأَنَّهُمْ لَدَيْهِ أَعْنَاقٌ﴾
١٩٨	٢١٨	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْتَاتُوا الصَّلَاةَ إِذَا كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ أَوْ كُنْتُمْ أَتَىٰ عَلَيْكُمُ الْمَسَاءُ أَوْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ أَوْ كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ أَوْ كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ﴾
١٩٩	٢١٨	﴿لَا تُؤْمِنُوا بِهِ حَتَّىٰ يُكَلِّمَ الْوَاهِىءَ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾
٢٠٣	٢٢٧	﴿وَأَنظُرُوا إِلَىٰ مَا أَلْفَقُوا لِيَكُنُوا لِيَوْمٍ أَلَمٍ﴾
٢٠٨	٢٣١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
٢١٥	٢٣٧	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
٢١٦	٢٤٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
٢١٧	٢٥٠	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
٢١٩	٢٦٨، ٢٥٨	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
٢٢٠	٢٦٩	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
٢٢١	٢٧٠	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
٢٢٢	٢٧٦	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
٢٢٣	٢٨٧	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
٢٢٤	٢٩٤	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
٢٢٥	٤٠١	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
٢٢٦	٤٠٣	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
٢٢٧	٤١١، ٤١٨	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
٢٢٨	٤٢٠	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٤٣١	٢٢٩	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٤٣٩	٢٣٠	﴿وَمَنْ عَفَا وَأَعْفَى عَلَيْهِ فَأُولَئِكَ سَيَجْزِي اللَّهُ عَفْوَ كَرِيمًا﴾
٤٤٤	٢٣١	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٤٥٠	٢٣١	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٤٥١	٢٣٢	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٤٥٨	٢٣٣	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٤٦٥	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٤٧٣	٢٣٥	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٤٧٧	٢٣٦	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٤٨٦	٢٣٧	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٤٩٢	٢٣٨	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٤٩٩	٢٣٩	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٥٠٢	٢٤٠	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٥٠٦	٢٤١	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٥٠٨	٢٤٦	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٥١٤	٢٤٧	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٥١٦	٢٥٤	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٥١٨	٢٥٦	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٥٢٠	٢٦٧	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٥٢٦	٢٧١	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٥٣٢	٢٧٣	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٥٣٧	٢٧٥	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٥٤٧	٢٧٨	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٥٤٩	٢٧٩	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾
٥٤٩	٢٨٠	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَناسكاً يمشون أو يسيحون﴾





الصفحة	رقم الآية	عريف الآية
٨٦٩	٧١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلِمُوا أَنزَلْنَاهُمْ فِي الْقُرْآنِ حِكْمًا وَعِلْمًا﴾
٨٧٣	٧٤	﴿لَقَدْ نَزَّلْنَا الْقُرْآنَ فَتُورًا فَذُكِّرْتُم بَلْ يَسُبُّوا قُرْآنَ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٨٧٧	٧٥	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِيمُونَ فِي حَبَلٍ مَعْقُودٍ﴾
٨٨٤	٧٧	﴿قُلْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ فَذُكِّرْتُم بَلْ يَسُبُّوا قُرْآنَ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٨٩٨	٨٣	﴿وَمَا لَكُمْ إِذْ أَخْرَجْتُم مِنَ الْقُرْآنِ أَنْ تَتْلُوا الْقُرْآنَ الْحَرَامَ﴾
٩٠٧	٨٤	﴿فَقِيلَ لَهُ سَبِّهِمْ أَتَمَّ لَا تُكَلِّمُوا الْفَاسِقِينَ إِلَّا قَلِيلًا﴾
٩٠٩	٨٥	﴿مَنْ يَتَّبِعِ الْفَاسِقَ فَسَقَ مِثْلَ سَقَاتِهِ يَوْمَ السَّعْيِ﴾
٩١٣	٨٦	﴿وَمَا لَكُمْ إِذْ أَخْرَجْتُم مِنَ الْقُرْآنِ أَنْ تَتْلُوا الْقُرْآنَ الْحَرَامَ﴾
٩٢٧	٨٨	﴿لَقَدْ نَزَّلْنَا الْقُرْآنَ فَتُورًا فَذُكِّرْتُم بَلْ يَسُبُّوا قُرْآنَ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٩٣٢	٨٩	﴿وَمَا لَكُمْ إِذْ أَخْرَجْتُم مِنَ الْقُرْآنِ أَنْ تَتْلُوا الْقُرْآنَ الْحَرَامَ﴾
٩٣٢	٩٠	﴿وَلَا الَّذِينَ يَسُؤُونَ رَبَّهُمْ إِنْ كَانُوا يَشْعُرُونَ﴾
٩٣٢	٩١	﴿سَتَجِدُونَ سَفَهًا مُرْسَلًا مِنْ دُونِهَا وَيَسْتَعْجِلُونَ الْقِتْلَ﴾
٩٣٥	٩٢	﴿وَمَا كُنْتُمْ بِإِلَهِينَ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمَا إِلَّا مِثْلَ مَا قُتِلَ مِنْهُمَا فَكُفُّوا قُلُوبَكُمْ﴾
		رَبِّهِمْ لِلْمُؤْمِنِينَ
٩٥١	٩٣	﴿وَمَنْ يُقْتَلَ مِنْكُمْ فَمِمَّنْ كَفَرُوا فَتَوَلَّاهُمْ مِمَّنْ كَفَرُوا﴾
٩٥٨	٩٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا خَرَبْتُمْ لِذُنُوبِكُمْ قُرْآنًا﴾
٩٦٧	٩٥	﴿لَا يَسْمَعُوا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أُولَى الْقُرْآنِ﴾
٩٦٧	٩٦	﴿وَتَرْتَدُّونَ فِيهِ رِجَالَكُمْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا يَسْمَعُونَ﴾
٩٧٣	٩٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ الْقُرْآنَ فَمِنْ أُولَئِكَ أُمَّةٌ مِمَّنْ كَفَرُوا﴾
٩٧٣	٩٨	﴿وَلَا تَسْتَفْهِمُوا فِي الْكَلِمَاتِ وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾
٩٨٩	١٠٠	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ لِي سَبِيلًا مِمَّنْ كَفَرُوا فِي الْأَرْضِ فَزَيَّلْنَا عَنْكُمْ﴾
٩٩١	١٠١	﴿وَمَا كُنْتُمْ بِإِلَهِينَ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمَا إِلَّا مِثْلَ مَا قُتِلَ مِنْهُمَا﴾
١٠٠٥	١٠٢	﴿وَمَا كُنْتُمْ بِإِلَهِينَ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمَا إِلَّا مِثْلَ مَا قُتِلَ مِنْهُمَا﴾
١٠٢٠	١٠٣	﴿لَقَدْ نَزَّلْنَا الْقُرْآنَ فَتُورًا فَذُكِّرْتُم بَلْ يَسُبُّوا قُرْآنَ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٠٢٣	١٠٤	﴿وَمَا لَكُمْ إِذْ أَخْرَجْتُم مِنَ الْقُرْآنِ أَنْ تَتْلُوا الْقُرْآنَ الْحَرَامَ﴾
١٠٢٨	١٠٥	﴿وَمَا كُنْتُمْ بِإِلَهِينَ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمَا إِلَّا مِثْلَ مَا قُتِلَ مِنْهُمَا﴾
١٠٢٨	١٠٦	﴿وَتَسْتَفْهِمُونَ فِي الْكَلِمَاتِ وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾
١٠٢٨	١٠٧	﴿وَمَا كُنْتُمْ بِإِلَهِينَ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمَا إِلَّا مِثْلَ مَا قُتِلَ مِنْهُمَا﴾
١٠٣٨	١١٢	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ لِي سَبِيلًا مِمَّنْ كَفَرُوا فِي الْأَرْضِ فَزَيَّلْنَا عَنْكُمْ﴾
١٠٤٠	١١٤	﴿وَمَا كُنْتُمْ بِإِلَهِينَ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمَا إِلَّا مِثْلَ مَا قُتِلَ مِنْهُمَا﴾
١٠٤٢	١١٥	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ لِي سَبِيلًا مِمَّنْ كَفَرُوا فِي الْأَرْضِ فَزَيَّلْنَا عَنْكُمْ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٠٥٢	١٢٧	﴿وَتَسْتَخِرُونَ فِي الْإِسْمِ فِي اللَّهِ بِمَنْعَتِهِمْ يَوْمَ﴾
١٠٥٤	١٢٨	﴿وَمَنْ أَسْرَأَ عَذَابٌ مِنْ بَيْنِنَا لَنْ نَنْزِلَهُ إِلَّا نَارًا كَاتِمَةً﴾
١٠٥٧	١٢٩	﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ لَنْ نُصِيبَنَّ بِعَذَابِنَا مَثَلَهُمْ﴾
١٠٦١	١٣٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ بِالْغَيْبِ﴾
١٠٦٣	١٤٠	﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا تَمَنَّيْتُمْ أَنْ تُخْرِجُوا الْجِهَادَ﴾
١٠٦٤	١٤٢	﴿فِي الْغَيْبِ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ بِالْغَيْبِ﴾
١٠٦٦	١٦١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الْجَنَّاتِ﴾
١٠٦٦	١٧٦	﴿وَتَسْتَخِرُونَ فِي اللَّهِ بِمَنْعَتِهِمْ فِي الْغَيْبِ﴾

• سورة المائدة

١٠٧٨	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ بِالْغَيْبِ﴾
١٠٨٥	٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ بِالْغَيْبِ﴾
١٠٩٢	٣	﴿تَمَّتْ حُدُودُ الْبَيْتِ وَالْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي فِيهِ كُنْتُمْ تُكَلِّمُونَ﴾
١١٠٥	٤	﴿بِسْمِ اللَّهِ مَا أُولَئِكَ مِنْكُمْ قُلْ لَكُمْ الْكَلِمَاتُ﴾
١١١٦	٥	﴿يَوْمَ أُولَئِكَ لَكُمْ الْكَلِمَاتُ وَتَمَّتْ الْبَيْتِ أُولَئِكَ الْكَلِمَاتُ﴾
١١٢٣	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ بِالْغَيْبِ﴾
		التركية
١١٤٦	٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ بِالْغَيْبِ﴾
١١٤٩	١٢	﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا تَمَنَّيْتُمْ أَنْ تُخْرِجُوا الْجِهَادَ﴾
١١٥٥	٣١	﴿تَمَّتْ حُدُودُ الْبَيْتِ وَالْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي فِيهِ كُنْتُمْ تُكَلِّمُونَ﴾
١١٥٨	٣٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ بِالْغَيْبِ﴾
١١٧٢	٣٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الْجَنَّاتِ﴾
١١٧٥	٣٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ بِالْغَيْبِ﴾
١١٧٧	٣٨	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الْجَنَّاتِ﴾
١١٨٤	٣٩	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الْجَنَّاتِ﴾
١١٨٧	٤٢	﴿سُحُورٌ لَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾
١١٨٩	٤٥	﴿لَكُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ تَأْتُوا مِنَ النَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ﴾
١١٩٥	٥٨	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الْجَنَّاتِ﴾
١١٩٦	٦٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الْجَنَّاتِ﴾
١١٩٧	٨٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ بِالْغَيْبِ﴾
١١٩٧	٨٨	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الْجَنَّاتِ﴾
١٢٠٠	٨٩	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الْجَنَّاتِ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٢١٣	٩٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لِكُلِّ مَشْرُوعٍ قَانُونًا وَمَتَّعْنَا بِأُولَئِكَ أَجْرًا يُؤْتَىٰ مَنْ أَهْلًا عَلَيْهِ وَإِنَّا لَفَاعِلُونَ﴾
١٢١٧	٩٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَلَّوْا فَاذْكُرُوا لِلَّهِ الْوَجْهَ الْكَافِرَ﴾
١٢٢٠	٩٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْ يَكُنُّونَ آيَاتٍ لِّكُمْ لَا تُحْسِنُونَ الْعُرْفَ﴾
١٢٢٠	٩٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ كَانَ فِيكُمْ إِنَّكُمْ لَتَرْجِعُونَ﴾
١٢٣٠	٩٦	﴿لَيْسَ لَكُم مِّنْ دِينِهِ حَقٌّ لِّئَلَّا تَمْتَصِفُوا أَسْمَاءَ﴾
١٢٣٢	٩٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمَوْتُ فَامُوتُوا مِثْلَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾
١٢٣٣	١٠١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا مَنْ آتَىٰكُم بِالْحَقِّ مِن بَيْنِ يَدَيْكُمْ إِنَّ كَلِمَاتِهِمْ تُضَلُّ عَن مَّوْجِئِكُمْ وَأَنتُمْ كَانُمْرًا﴾
١٢٣٧	١٠٢	﴿وَإِذَا جَاءَكُمُ الْمَوْتُ فَامُوتُوا مِثْلَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾
١٢٣٩	١٠٣	﴿وَمَا جَعَلْنَا لِكُلِّ نَفْسٍ مِّنْ حَقٍّ وَلَا لِيُسْفَهَ وَلَا لِيُتَمَكَّنَ أَهْلُهَا﴾
١٢٤١	١٠٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾
١٢٤٦	١٠٧	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ يُؤْتِ اللَّهُ مَتَاعًا يَكْفُرُ بِهِ﴾

٦ - سورة الأنعام

١٢٤٧	٥٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْ يَكُنُّونَ آيَاتٍ لِّكُمْ لَا تُحْسِنُونَ الْعُرْفَ﴾
١٢٥٢	٧٢	﴿وَأَن لَّيْسَ لَكُم مِّنْ دِينِهِ حَقٌّ لِّئَلَّا تَمْتَصِفُوا أَسْمَاءَ﴾
١٢٥٣	٨٤	﴿وَأَن لَّيْسَ لَكُم مِّنْ دِينِهِ حَقٌّ لِّئَلَّا تَمْتَصِفُوا أَسْمَاءَ﴾
١٢٥٦	٩٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمَوْتُ فَامُوتُوا مِثْلَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾
١٢٥٦	٩٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمَوْتُ فَامُوتُوا مِثْلَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾
١٢٦١	١١٨	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْ يَكُنُّونَ آيَاتٍ لِّكُمْ لَا تُحْسِنُونَ الْعُرْفَ﴾
١٢٦١	١٢١	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْ يَكُنُّونَ آيَاتٍ لِّكُمْ لَا تُحْسِنُونَ الْعُرْفَ﴾
١٢٦٤	١٣٨	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْ يَكُنُّونَ آيَاتٍ لِّكُمْ لَا تُحْسِنُونَ الْعُرْفَ﴾
١٢٦٦	١٤٠	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْ يَكُنُّونَ آيَاتٍ لِّكُمْ لَا تُحْسِنُونَ الْعُرْفَ﴾
١٢٦٨	١٤١	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْ يَكُنُّونَ آيَاتٍ لِّكُمْ لَا تُحْسِنُونَ الْعُرْفَ﴾
١٢٧١	١٥١	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْ يَكُنُّونَ آيَاتٍ لِّكُمْ لَا تُحْسِنُونَ الْعُرْفَ﴾
١٢٧٣	١٥٢	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْ يَكُنُّونَ آيَاتٍ لِّكُمْ لَا تُحْسِنُونَ الْعُرْفَ﴾
١٢٧٤	١٦٢	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْ يَكُنُّونَ آيَاتٍ لِّكُمْ لَا تُحْسِنُونَ الْعُرْفَ﴾
١٢٧٤	١٦٤	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْ يَكُنُّونَ آيَاتٍ لِّكُمْ لَا تُحْسِنُونَ الْعُرْفَ﴾

٧ - سورة الأعراف

١٢٨١	١٠	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْ يَكُنُّونَ آيَاتٍ لِّكُمْ لَا تُحْسِنُونَ الْعُرْفَ﴾
١٢٨٦	١٣	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْ يَكُنُّونَ آيَاتٍ لِّكُمْ لَا تُحْسِنُونَ الْعُرْفَ﴾
١٢٨٦	١٤	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْ يَكُنُّونَ آيَاتٍ لِّكُمْ لَا تُحْسِنُونَ الْعُرْفَ﴾



الصفحة	رقم الآية	طوب الأية
١٢٨٦	١٥	﴿قَالَ يَلِدْ يَنْ تَكْفِين﴾
١٢٨٨	٢٢	﴿قَالَتَا يَأْتِيَنَّكَ مَا كُنَّا تَعْبَهُ﴾
١٢٩٦	٢٦	﴿بَيْنَ يَدَيْكَ إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ بِأَنْبِيَائِهِمْ رَبِّي﴾
١٢٩٦	٢٨	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
١٢٩٧	٢٩	﴿قَالَ لَمْ يَأْتِنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَابْتَدَأَ بِذُنُوبِهِمْ﴾
١٢٩٨	٣١	﴿بَيْنَ يَدَيْكَ عِندَ مَا رَأَوْا مِنْ قَبْلِ سَجْدِهِ﴾
١٣٠٨	٣٢	﴿قَالَ مَنْ حَرَّمَ دِينَهُ كَمَا حَبَّ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٣٠٩	٥٥	﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُضوعًا وَإِلَىٰ رَبِّكَ لَا يَرْجِعُ السُّعُوطُ﴾
١٣١٥	٧٣	﴿مَدِينَةٍ كَذَلِكَ نَحْنُ كَاسْتَفْتَىٰ مِنْكُمْ﴾
١٣١٦	٨٠	﴿وَلَوْ كُنَّا إِذْ نَقُودُهُمْ لَأَنقَضُوا بَأْسَانَهُمْ﴾
١٣١٦	٨١	﴿وَأَسْأَلُكُمْ لَأَمَّا الْبُيُوتُ فَتُورَىٰ مِنْ أَهْلِهَا﴾
١٣١٦	٨٢	﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُبَدِّلُوا بَيْتَهُمْ إِذْ قَامُوا عَلَيْهِمْ﴾
١٣١٦	٨٣	﴿وَأَمَّا بَيْتُهُمْ فَلَهُمْ إِلَّا تَزَوَّجْتُمْ مِنْهُنَّ﴾
١٣١٦	٨٤	﴿وَأَمَّا بَيْتُهُمْ فَلَهُمْ إِلَّا تَزَوَّجْتُمْ مِنْهُنَّ﴾
١٣٢٦	٨٥	﴿وَأَمَّا بَيْتُهُمْ فَلَهُمْ إِلَّا تَزَوَّجْتُمْ مِنْهُنَّ﴾
١٣٢٦	٨٦	﴿وَأَمَّا بَيْتُهُمْ فَلَهُمْ إِلَّا تَزَوَّجْتُمْ مِنْهُنَّ﴾
١٣٣٢	١٢٠	﴿وَأَمَّا بَيْتُهُمْ فَلَهُمْ إِلَّا تَزَوَّجْتُمْ مِنْهُنَّ﴾
١٣٣٦	١٦٠	﴿وَأَمَّا بَيْتُهُمْ فَلَهُمْ إِلَّا تَزَوَّجْتُمْ مِنْهُنَّ﴾
١٣٤٠	١٨٩	﴿وَأَمَّا بَيْتُهُمْ فَلَهُمْ إِلَّا تَزَوَّجْتُمْ مِنْهُنَّ﴾
١٣٤٠	١٩٩	﴿وَأَمَّا بَيْتُهُمْ فَلَهُمْ إِلَّا تَزَوَّجْتُمْ مِنْهُنَّ﴾
١٣٤٢	٢٠٠	﴿وَأَمَّا بَيْتُهُمْ فَلَهُمْ إِلَّا تَزَوَّجْتُمْ مِنْهُنَّ﴾
١٣٤٦	٢٠٤	﴿وَأَمَّا بَيْتُهُمْ فَلَهُمْ إِلَّا تَزَوَّجْتُمْ مِنْهُنَّ﴾
١٣٦٢	٢١٥	﴿وَأَمَّا بَيْتُهُمْ فَلَهُمْ إِلَّا تَزَوَّجْتُمْ مِنْهُنَّ﴾

٨ - سورة الأنفال

١٣٦٥	١	﴿يَتَخَفَتُهُ مِنَ الْفِتْنَةِ فِي الْأَنْفَالِ﴾
١٣٧٦	٥	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
١٣٧٦	٦	﴿بَيْنَ يَدَيْكَ إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ بِأَنْبِيَائِهِمْ رَبِّي﴾
١٣٧٧	١١	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
١٣٧٨	١٢	﴿قَالَ لَمْ يَأْتِنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَابْتَدَأَ بِذُنُوبِهِمْ﴾
١٣٨٢	١٥	﴿قَالَ مَنْ حَرَّمَ دِينَهُ كَمَا حَبَّ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٣٨٢	١٦	﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُضوعًا وَإِلَىٰ رَبِّكَ لَا يَرْجِعُ السُّعُوطُ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٣٨٩	٢٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِرُسُلِهَا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾
١٣٨٩	٢٥	﴿وَاتَّقُوا يَوْمَ تُدْعَىٰ إِلَىٰ هَذِهِ الْأَرْضِ فَطَلْتُمَا بِهَا وَنُكِرْتُمَا﴾
١٣٩٠	٢٤	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَقْتُلُونَ الرِّجَالَ عَشْرَةَ﴾
١٣٩٠	٢٥	﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُسَدَّدًا وَمُؤْتَمِرًا﴾
١٣٩٥	٢٨	﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّاسِ حَسْرَةٌ يَوْمَ يُنْفَخُ الْكَوْكَبُ﴾
١٣٩٨	٢٩	﴿وَيَذَلُّونَهُمْ عَلَىٰ أَعْيُنِكُمْ وَأُولَٰئِكَ يَفْعَلُونَ﴾
١٣٩٨	٤١	﴿وَاتَّقُوا يَوْمَ تُرْفَعُ السُّورَةُ أُولَٰئِكَ يَكُونُونَ مِنَ الْمُنْجَيْنِ﴾
١٤١٤	٤٣	﴿إِنَّ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعِينَ﴾
١٤١٧	٤٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَادٍ أَصْحَابَ الْأَيْمَانِ وَلَا يَدْرَأُونَ عَنْكُمْ﴾
١٤١٨	٤٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هُمْ يُرْسِلُونَ وَلَا يَحْسَبُوا بِسُلُوكِهِمْ﴾
١٤٢٠	٥٦	﴿الَّذِينَ عَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأَن يَأْتِيَكُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأُوْلَٰئِكَ يَخْلِبُ عَنْكُمْ﴾
١٤٢٠	٥٧	﴿وَمَا تَقْتُلُونَ مِنَ النَّاسِ فَتَعِدُّوهُمْ عَدْلًا حَتَّىٰ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مِّنْ عَمَلِهِمْ﴾
١٤٢٠	٥٨	﴿وَمَا تَكُنْ لَكُم مِّنْ شَيْءٍ فَتَكُنْ أَكْثَرُ عَلَيْهِمْ خَلْفًا بَلْ لَبِئْسَ مَا تَكُونُونَ﴾
١٤٢٢	٦٠	﴿وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ نَارُ السَّلِيمِ مِنْ قَوْلِ رَبِّهِمْ وَيَتَلَوَّنَا النَّبِيَّ﴾
١٤٢٩	٦١	﴿وَمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ فَتَقْرَأْهُ وَمَا يَدْرَأُونَ عَنْكُمْ﴾
١٤٣٦	٦٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَرِّضَ الشِّرْكَاءَ عَلَى الْوَيْتَانِ﴾
١٤٣٦	٦٦	﴿الَّذِينَ خَلَّفَ اللَّهُ مِنْكُمْ مِنْكُمْ لِكَيْ يَكُونَ مِنْكُمْ﴾
١٤٤١	٦٧	﴿وَمَا كُنْتُمْ لِيَوْمِئذٍ بِأَعْيُنِنَ إِنْ يَخِدُوا عَيْنَكُمْ فَخَيَّبُوا لَكُمْ الْأَنْفُسَ﴾
١٤٤١	٦٨	﴿وَلَا يَكْفُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾
١٤٤٦	٦٩	﴿تَلَاوَنَّا وَمَا خَشِيَ عَلَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ﴾
١٤٤٧	٧٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ هُمْ يُرْسِلُونَ﴾
١٤٥١	٧٥	﴿وَأُولَٰئِكَ الْأَرْكَانُ الَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ﴾

٩ - سورة التوبة

١٤٥٧	١	﴿بَرَاءةٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾
١٤٥٧	٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَادٍ أَصْحَابَ الْأَيْمَانِ وَلَا يَدْرَأُونَ عَنْكُمْ﴾
١٤٥٧	٣	﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾
١٤٥٧	٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾
١٤٦٧	٥	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾
١٤٦٩	٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾
١٤٧٣	٧	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٤٧٣	٨	﴿سَيَذَرُكَ يَوْمَ يَتَذَكَّرُ لِمَ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَرَبِّهِ﴾
١٤٧٥	١٢	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٤٨٠	١٤	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٤٨٠	١٥	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٤٨٧	١٧	﴿وَمَا كَانَ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَّبِعُوا سَبِيلَ اللَّهِ فَهُمْ يَتَّبِعُونَ سَبِيلَ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٤٨٩	١٩	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٤٩١	٢٨	﴿وَمَا كَانَ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَّبِعُوا سَبِيلَ اللَّهِ فَهُمْ يَتَّبِعُونَ سَبِيلَ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٥٠٠	٢٩	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٥١٠	٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ سَبِيلَ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ سَبِيلَ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٥١٣	٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَّبِعُوا سَبِيلَ اللَّهِ فَهُمْ يَتَّبِعُونَ سَبِيلَ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٥١٤	٣٨	﴿وَمَا كَانَ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَّبِعُوا سَبِيلَ اللَّهِ فَهُمْ يَتَّبِعُونَ سَبِيلَ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٥١٥	٤٧	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٥١٩	٥٣	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٥٢١	٦٠	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٥٢٣	٧٣	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٥٤٥	٨٣	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٥٤٦	٨٤	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٥٤٨	٩١	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٥٤٨	٩٢	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٥٤٨	٩٣	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٥٥٢	١٠٣	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٥٦٦	١٠٧	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٥٦٦	١٠٨	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٥٨٠	١١٣	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٥٨١	١٢٢	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٥٨٤	١٢٣	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٥٨٦	٥	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾
١٥٨٧	١٠	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمْ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٥٩١	٢٢	﴿مَنْ أُولَىٰ بِرَبِّكَ إِلَّا الرَّبُّ أَعْلَمُ إِنَّكَ عَلَىٰ عِلْمٍ بِمَا كُنْتَ تَعْمَلُ﴾
١٥٩٤	٨٧	﴿وَلَوْ جَاءَ بِكَ آيَاتٌ مِّثْلُ نَارٍ وَالنَّارُ مِثْلُ شَجَرٍ لَّخَرْنَا بِهَا وَخَرْنَا بِهَا كَالخُرُوجِ﴾
١٥٩٦	٨٩	﴿كُلٌّ قَدْ أَهْبَتَ مِنْكُمْ خِسْفًا مَّغْبُوتًا﴾

١١ - سورة هود

١٥٩٩	٢٩	﴿وَيَقُولُوا لَا تَنْصَلِحُوا لَهُمْ مَا ظَنَّ اللَّهُ أَن يَفْعَلَ بِهِمْ إِنَّا عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ عَلِيمُونَ﴾
١٦٠٣	٤٠	﴿عَلَىٰ مَا جَاءَ مِنْكُمْ مِنَ الْبَأْسِ تَكَلَّفُ الْبِئْسَ مَا يَكْتُمُونَ﴾
١٦٠٤	٤١	﴿كُلٌّ لَسْتَخِرُوكَ يُنَادُونَكَ لِصَلِّ لَهُمْ وَلَوْ كَفَرُوا فِيكَ﴾
١٦٠٧	٤٥	﴿وَيَقُولُ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ إِلَهُ الْكَافِرِينَ إِذْ يُرِيدُونَ لِيُخْرِجُوكَ مِنْ دِينِكَ وَإِنَّهُمْ إِخْرَاجُكَ مِنْ دِينِكَ فَدِينٌ بَيْنَ يَدَيْهِ لَآتٍ لَّا يَشْعُرُونَ﴾
١٦٠٧	٦٤	﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رَبَّنَا بِآيَاتِنَا فَاحْتَسِبْنَا أَن لَّوْنَهَا كَلِمَتَ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْمُتَكَبِّرِ﴾
١٦٠٩	٦٩	﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رَبَّنَا بِآيَاتِنَا فَاحْتَسِبْنَا أَن لَّوْنَهَا كَلِمَتَ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْمُتَكَبِّرِ﴾
١٦٠٩	٧٠	﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رَبَّنَا بِآيَاتِنَا فَاحْتَسِبْنَا أَن لَّوْنَهَا كَلِمَتَ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْمُتَكَبِّرِ﴾
١٦٠٩	٧١	﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رَبَّنَا بِآيَاتِنَا فَاحْتَسِبْنَا أَن لَّوْنَهَا كَلِمَتَ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْمُتَكَبِّرِ﴾
١٦١٠	٧٨	﴿وَيَقُولُ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ إِلَهُ الْكَافِرِينَ إِذْ يُرِيدُونَ لِيُخْرِجُوكَ مِنْ دِينِكَ وَإِنَّهُمْ إِخْرَاجُكَ مِنْ دِينِكَ فَدِينٌ بَيْنَ يَدَيْهِ لَآتٍ لَّا يَشْعُرُونَ﴾
١٦١٢	٨٥	﴿وَيَقُولُ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ إِلَهُ الْكَافِرِينَ إِذْ يُرِيدُونَ لِيُخْرِجُوكَ مِنْ دِينِكَ وَإِنَّهُمْ إِخْرَاجُكَ مِنْ دِينِكَ فَدِينٌ بَيْنَ يَدَيْهِ لَآتٍ لَّا يَشْعُرُونَ﴾
١٦١٢	٨٦	﴿وَيَقُولُ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ إِلَهُ الْكَافِرِينَ إِذْ يُرِيدُونَ لِيُخْرِجُوكَ مِنْ دِينِكَ وَإِنَّهُمْ إِخْرَاجُكَ مِنْ دِينِكَ فَدِينٌ بَيْنَ يَدَيْهِ لَآتٍ لَّا يَشْعُرُونَ﴾
١٦١٢	٨٧	﴿وَيَقُولُ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ إِلَهُ الْكَافِرِينَ إِذْ يُرِيدُونَ لِيُخْرِجُوكَ مِنْ دِينِكَ وَإِنَّهُمْ إِخْرَاجُكَ مِنْ دِينِكَ فَدِينٌ بَيْنَ يَدَيْهِ لَآتٍ لَّا يَشْعُرُونَ﴾
١٦١٢	١١٣	﴿وَلَا تَقْرَأُ الْيَقِينَ إِنَّهَا مَا عَلَّمَ الْبَشَرَ لَئِن كَانُوا يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ كَانُوا يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ﴾
١٦١٢	١١٤	﴿وَلَا تَقْرَأُ الْيَقِينَ إِنَّهَا مَا عَلَّمَ الْبَشَرَ لَئِن كَانُوا يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ كَانُوا يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ﴾

١٢ - سورة يوسف

١٦١٧	١٧	﴿قَالَ يَا قُلُوبِيَ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَعْبُدُوا لِي عِبَادَتًا حَقًّا﴾
١٦١٧	١٨	﴿وَيَقُولُ عَلَىٰ آلِهِمُ وَيُؤْمِنُونَ بِهِمْ﴾
١٦١٩	١٩	﴿وَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾
١٦١٩	٢٠	﴿وَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾
١٦٢٤	٢١	﴿وَقَالَ أُولَىٰ لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَشْرُكٌ مَّا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾
١٦٢٨	٢٣	﴿وَيَقُولُ أُولَىٰ لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَشْرُكٌ مَّا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾
١٦٣١	٢٥	﴿وَيَقُولُ أُولَىٰ لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَشْرُكٌ مَّا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾
١٦٣٣	٢٦	﴿وَيَقُولُ أُولَىٰ لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَشْرُكٌ مَّا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾
١٦٣٣	٢٧	﴿وَيَقُولُ أُولَىٰ لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَشْرُكٌ مَّا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾
١٦٣٧	٥٠	﴿وَقَالَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِن قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ اللَّاتِي بَدَأَ فِيهِمْ لَعَلَّ هُمْ يَرْجِعُونَ﴾
١٦٣٧	٥٥	﴿وَقَالَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِن قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ اللَّاتِي بَدَأَ فِيهِمْ لَعَلَّ هُمْ يَرْجِعُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٦٤٣	٦٦	﴿كَلَّا لَئِنْ أُرْسِلَتْكُمْ فِرْعَوْنُ مَعَظَّمَةٌ إِلَىٰ ذُنُوبِهِمْ تَرْجِعُونَ﴾
١٦٤٤	٧٠	﴿لَمَّا جَاءَهُمْ بِآيَاتِنَا أَكْفَرُوا فَأَوْسَىٰ أَيْدِيَهُمْ أَسْرَابٌ مِّنَ النَّاسِ يُدْعُوهُمْ إِلَىٰ صَبْرٍ طَائِفًا﴾
١٦٤٥	٧٢	﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَأَكْفُرَنَّ بِمَا كُفَرْنَا مِن قَبْلِهِ إِذَا رُجِعْنَا إِلَىٰ الْأَرْضِ﴾
١٦٤٩	٧٣	﴿وَكَذَلِكَ كُنَّا لَبِئْسَ مَا كُنَّا لِنَعْمَدُ لِقَدِّ فِي بَيْنِ السَّمَاوَاتِ﴾
١٦٥٠	٧٦	﴿قَالُوا يَا بَشْرُ قَدْ سَأَلْنَاكَ أَيُّ عَمَلٍ يَكْسِبُ عَذَابَ اللَّهِ﴾
١٦٥١	٧٧	﴿وَيَا بَشْرُ إِنَّا عَلَمْنَاكَ أَنَّا مُنَادُونَكَ لِتُخْبِرَ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾
١٦٥٣	٨٤	﴿وَالصَّابِرِينَ وَالصَّالِحِينَ﴾
١٦٥٤	٩٣	﴿وَالصَّابِرِينَ وَالصَّالِحِينَ﴾
١٦٥٥	١٠١	﴿وَالصَّابِرِينَ وَالصَّالِحِينَ﴾
١٥ - سورة الحجر		
١٦٥٩	٩٧	﴿وَلَقَدْ نَزَّلْنَا سُلَيْمَانَ مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾
١٦٥٩	٩٨	﴿وَسَمِعَ جِبْرَائِيلَ إِذْ يَقُولُ لِذِي الْقُرْبَىٰ﴾
١٦ - سورة النحل		
١٦٦٣	٥	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّجْمِ إِذَا تَوَلَّىٰ﴾
١٦٦٥	٦	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّجْمِ إِذَا تَوَلَّىٰ﴾
٢٠٢٢ ، ١٦٦٧	٧	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّجْمِ إِذَا تَوَلَّىٰ﴾
٢٠٢٢ ، ١٦٦٧	٨	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّجْمِ إِذَا تَوَلَّىٰ﴾
٢٠٣٣		
١٦٧٣	١٤	﴿وَمِنْ أَمْرِ اللَّهِ يَحْكُمُ الْغَيْبُ وَاللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾
١٦٧٤	٦٦	﴿وَمِنْ أَمْرِ اللَّهِ يَحْكُمُ الْغَيْبُ وَاللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾
١٦٧٥	٧٥	﴿وَمِنْ أَمْرِ اللَّهِ يَحْكُمُ الْغَيْبُ وَاللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾
١٦٧٦	٨٠	﴿وَمِنْ أَمْرِ اللَّهِ يَحْكُمُ الْغَيْبُ وَاللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾
١٦٧٦	٩٠	﴿وَمِنْ أَمْرِ اللَّهِ يَحْكُمُ الْغَيْبُ وَاللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾
١٦٧٧	٩١	﴿وَمِنْ أَمْرِ اللَّهِ يَحْكُمُ الْغَيْبُ وَاللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾
١٦٧٧	٩٢	﴿وَمِنْ أَمْرِ اللَّهِ يَحْكُمُ الْغَيْبُ وَاللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾
١٦٧٨	٩٨	﴿وَمِنْ أَمْرِ اللَّهِ يَحْكُمُ الْغَيْبُ وَاللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾
١٦٨١	١٠٦	﴿وَمِنْ أَمْرِ اللَّهِ يَحْكُمُ الْغَيْبُ وَاللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾
١٦٨٣	١١٥	﴿وَمِنْ أَمْرِ اللَّهِ يَحْكُمُ الْغَيْبُ وَاللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾
١٦٨٣	١٢٦	﴿وَمِنْ أَمْرِ اللَّهِ يَحْكُمُ الْغَيْبُ وَاللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾
١٧ - سورة الإسراء		
١٦٨٥	١٢	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ عَسَىٰ تَكُونُوا فَرِحِينَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٦٨٦	٢٣	﴿وَلَقَدْ زَكَّيْنَا إِلَّا قَسَبًا إِلَّا يَدُهُ وَالْقَوْمِ اسْتِنَابًا﴾
١٦٨٦	٢٤	﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الْمَالَ الْأَمِينُ مِنَ اللَّهِ يَخْتَلِفُ أَلْوَانُهُ وَكُنَّ لِرَبِّ رِجْمَاتٍ﴾
١٦٨٦	٢٥	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾
١٦٨٦	٢٦	﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّا لَهُ وَالْآنِجَانَ وَالْأَنْجِيلَ﴾
١٦٨٨	٢١	﴿وَلَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ حَتَّىٰ تَتْلُوهُ حَقَّ تِلْكَ الْأُمَّةِ﴾
١٦٨٩	٢٣	﴿وَلَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ حَتَّىٰ تَتْلُوهُ حَقَّ تِلْكَ الْأُمَّةِ﴾
١٦٨٩	٢٤	﴿وَلَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ حَتَّىٰ تَتْلُوهُ حَقَّ تِلْكَ الْأُمَّةِ﴾
١٦٨٩	٢٥	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾
١٦٩٠	٧١	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾
١٦٩٠	٧٨	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾
١٦٩١	٧٩	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾
١٦٩١	٨٥	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾
١٦٩٢	١٠٧	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾
١٦٩٢	١٠٨	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾
١٦٩٣	١١٠	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾

١٨ - سورة الكهف

١٦٩٥	١٢	﴿لَقَدْ بَدَّلْنَا لَكُمُ الْكَلِمَ الْأَعْيُنَ لِئَلَّا تَعْلَمُوا﴾
١٦٩٦	١٨	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾
١٧٠٢	١٩	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾
١٧٠٥	٢١	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾
١٧١٠	٢٣	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾
١٧١٠	٢٤	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾
١٧١٤	٢٩	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾
١٧١٧	٦٤	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾
١٧١٨	٧٩	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾
١٧١٩	٨٠	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾
١٧١٩	٨١	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾
١٧٢١	٨٢	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾
١٧٢٢	٩٤	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾

١٩ - سورة مريم

١٧٢٣	٧	﴿وَلَقَدْ أَقْرَبْنَا بِهَا بِرَّ مَرْيَمَ إِذْ نَسَتْهُ إِذْ كَانَتْ فِي سَكْنٍ مِنَّا غَائِبَةً﴾
------	---	--

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٧٢٦	٢٣	﴿فَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا كَانُوا يَسْتَغِيثُونَ﴾
١٧٢٦	٢٨	﴿يَكْفُرُ فَتَكْفُرُ مَا كَانَتْ تَكْفُرُ بِمَا كَانَتْ تَكْفُرُ بِمَا كَانَتْ تَكْفُرُ بِمَا كَانَتْ تَكْفُرُ﴾
١٧٢٧	٣١	﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتِنَا أَنْتَ نَسِيتَ﴾
١٧٢٧	٤٧	﴿فَقُلْ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ سَلِّتُمْ عَلَىٰ نَفْسِي إِذْ رَمَيْتُمْ إِلَيَّ الْحِجَارَ﴾
١٧٢٨	٥٥	﴿وَكَانَ يَأْتِي الْأُمَّةَ وَالسَّلَامَ وَالرَّحْمَةَ وَالْكَرَامَةَ وَكَانَ مِنْ رَبِّهِ مَرْسُومًا﴾
١٧٣٠	٥٩	﴿فَلَقَّ بِرَأْسِهِ الْوَجْدَ الَّذِي لَهَا فَجَعَلَ خَلْفَ الْأَنْفِ الْعُقَّةَ وَالْمَعْرُوفَ﴾

٢٠ - سورة طه

١٧٣٣	١٠	﴿إِذْ نَادَىٰ نَارًا فَلَمَّا أَتَتْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَكْفُرُ﴾
١٧٣٤	١٢	﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ فَأَجْلِبْجِبْ إِلَيْهِ وَالرَّحْمَةَ وَالرَّحْمَةَ﴾
١٧٣٨	١٤	﴿إِنِّي لَأَكْفُرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاصْبِرْ فَلِمَ تَكْفُرُ لِلَّذِينَ لَا يَكْفُرُونَ﴾
١٧٤٤	١٧	﴿وَمَا يَكْفُرُ وَيَسْتَعِيبُ يَسْتَعِيبُ﴾
١٧٤٤	١٨	﴿فَقُلْ مِنْ حَسْبِي اللَّهُ فَاصْبِرْ فَإِنَّ أَعْيُنَ النَّاسِ عَلَىٰ عَنقِبِكَ﴾
١٧٤٥	٢٩	﴿وَأَسْمَىٰ لِي ذُرِّيَّتًا مِنْ نَارٍ﴾
١٧٤٥	٣٠	﴿فَتَحْنُ لِي﴾
١٧٤٥	٣١	﴿أَلَيْسَ بِهَا نَارٌ﴾
١٧٤٥	٣٢	﴿وَأَلَيْسَ بِهَا نَارٌ﴾
١٧٤٦	٣٣	﴿فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلًا﴾
١٧٤٧	٤٠	﴿إِذْ تَنَادَىٰ لَتُنَادِيكَ فَقُلْ مَا أَكْفُرُ مِنْ نَارٍ﴾
١٧٤٧	٩٧	﴿وَأَنْتَ إِلَهِي إِلَهِي إِلَهِي فَاصْبِرْ فَلِمَ تَكْفُرُ لِلَّذِينَ لَا يَكْفُرُونَ﴾
١٧٤٨	١١٧	﴿فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلًا مَدَّ يَدَهُ وَأَنزَلْنَا سُلَيْمَانَ﴾
١٧٤٩	١٢١	﴿فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلًا مَدَّ يَدَهُ وَأَنزَلْنَا سُلَيْمَانَ﴾
١٧٤٩	١٣٠	﴿فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلًا مَدَّ يَدَهُ وَأَنزَلْنَا سُلَيْمَانَ﴾
١٧٥٠	١٣٢	﴿وَلَمَّا كَانَتْ لَيْلًا مَدَّ يَدَهُ وَأَنزَلْنَا سُلَيْمَانَ﴾

٢١ - سورة الأنبياء

١٧٥١	٢٠	﴿يَسْتَعِيبُ لَيْلًا وَالنَّهَارَ لَا يَفْقَهُ﴾
١٧٥٢	٦٣	﴿فَقُلْ لَيْسَ لَكُمْ حُكْمٌ مِنْهَا فَاصْبِرُوا وَمَنْ يَكْفُرْ يَكْفُرْ﴾
١٧٥٧	٧٨	﴿وَتَكْفُرُ وَيَكْفُرُونَ إِذْ يَسْتَكْفِرُونَ لِكُفْرِهِمْ إِذْ كَانَتْ يَدُهُمْ﴾
١٧٥٨	٧٩	﴿فَقَسَمْنَا لَكَ أَنَّكَ كَانَتْ كَمَا كَانَتْ﴾
١٧٦٠	٨٠	﴿وَتَكْفُرُ مِنْكُمْ لَيْسَ لَكُمْ إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾

٢٢ - سورة الحج

١٧٦٣	٢٥	﴿إِذْ نَادَىٰ نَارًا وَأَنزَلْنَا مِنْ سَمَاءٍ نَارًا فَاصْبِرْ لِلَّذِينَ لَا يَكْفُرُونَ﴾
------	----	---

المسحة	رقم الآية	طرف الآية
١٧٦٧	٢٦	﴿وَلَا يَرْكَبُ عَلَيْهِمْ مَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ وَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْفُ الْحَبِيرِ﴾
١٧٦٧	٢٧	﴿وَلَا يَنْفَعُ الْكُفْرَانَ كَيْفُ الْهَبِيرِ﴾
١٧٦٩	٢٨	﴿إِنَّمَا يَتَّبِعُ الْأَقْبَابُ مَطَرًا لَمْ يَكُن لَهَا سَمٌ تَلْفِظُ مِنْ قَبْلِهِ﴾
١٧٧٥	٢٩	﴿لَمْ يَلْمِزْنَاكَ مِثْلَ لُغْوِكَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٧٧٦	٣٠	﴿وَلَا يَلْمِزُكَ الْكَلْبُ وَالْحَبِيرُ﴾
١٧٧٦	٣١	﴿مِثْلَ لُغْوِكَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٧٧٦	٣٢	﴿وَلَا يَلْمِزُكَ الْكَلْبُ وَالْحَبِيرُ﴾
١٧٧٦	٣٣	﴿وَلَا يَلْمِزُكَ الْكَلْبُ وَالْحَبِيرُ﴾
١٧٧٩	٣٤	﴿وَلَا يَلْمِزُكَ الْكَلْبُ وَالْحَبِيرُ﴾
١٧٨٠	٣٦	﴿وَلَا يَلْمِزُكَ الْكَلْبُ وَالْحَبِيرُ﴾
١٧٨٢	٣٧	﴿وَلَا يَلْمِزُكَ الْكَلْبُ وَالْحَبِيرُ﴾
١٧٨٢	٣٩	﴿وَلَا يَلْمِزُكَ الْكَلْبُ وَالْحَبِيرُ﴾
١٧٨٢	٤٠	﴿وَلَا يَلْمِزُكَ الْكَلْبُ وَالْحَبِيرُ﴾
١٧٨٦	٤١	﴿وَلَا يَلْمِزُكَ الْكَلْبُ وَالْحَبِيرُ﴾
١٧٩٢	٦٠	﴿وَلَا يَلْمِزُكَ الْكَلْبُ وَالْحَبِيرُ﴾
١٧٩٤	٧٨	﴿وَلَا يَلْمِزُكَ الْكَلْبُ وَالْحَبِيرُ﴾

## ٢٣ - سورة المؤمنون

١٧٩٥	١	﴿قَدْ أَفْحَحْنَا لَكُمْ﴾
١٧٩٥	٢	﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٨٠٠	٥	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٨٠٠	٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٨٠٠	٧	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٨٠١	٢١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٨٠١	٢٢	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٨٠٢	٢٧	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٨٠٢	٢٨	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٨٠٢	٢٩	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾

## ٢٤ - سورة النور

١٨٠٥	٢	﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٨١٢	٣	﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾



المسألة	رقم الآية	طوب الآية
١٨١٥	٤	﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ السَّكَّاتِ ثُمَّ لَمْ يَلْمُوا فَهِيَ كَالَّذِينَ هُمْ يُؤْتُونَ﴾
١٨١٥	٥	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا جَاءُوا مِنْ رَبِّهِمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا جَاءُوا مِنْ رَبِّهِمْ﴾
١٨١٩	٦	﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ زَكَاةً مِنْهُمْ لَمْ يَلْمُوا فَهِيَ كَالَّذِينَ هُمْ يُؤْتُونَ﴾
١٨١٩	٧	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُنْفِكَ اللَّهُ عَنْهُمْ آيَاتِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
١٨١٩	٨	﴿وَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
١٨١٩	٩	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْتِيَهُمْ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ عَلَىٰ ظَهْرٍ﴾
١٨١٩	١٠	﴿وَلَا يَسْمَعُوا لَكَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ لَهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ يُؤْتُوا مِنْكُمْ شَيْئًا﴾
١٨٣٠	١٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَخْرُجَ الْغَمَّةُ فِي الْوَيْلِ مِنْكُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾
١٨٣٢	٢٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٨٣٢	٢٨	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٨٣٦	٢٩	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٨٣٧	٣٠	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٨٤١	٣١	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٨٥٩	٣٢	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٨٦٢	٣٣	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٨٦٣	٣٦	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٨٦٤	٣٧	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٨٧٢	٥٨	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٨٧٤	٥٩	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٨٧٦	٦٠	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٨٧٨	٦١	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٨٨٢	٦٢	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٨٨٣	٦٣	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

## ٢٥ - سورة الفرقان

١٨٨٦	٧	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٨٨٨	٣٠	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٨٩٦	٥٢	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٨٩٦	٥٧	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٨٩٧	٦٤	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٨٩٨	٦٧	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٨٩٨	٧٢	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٦ - سورة الضمراء		
١٩٠١	١٨١	﴿تَكْرُمَا الْكُلَّ لَا تَكْرُمَا مِنَ الشَّيْءِ﴾
١٩٠٢	٢١٨	﴿أَلَمْ يَرَهُ جِبْنَ قَوْمٍ﴾
١٩٠٢	٢١٩	﴿وَتَقَاتِلَهُ فِي الشَّيْءِ﴾
١٩٠٢	٢٢٠	﴿إِنَّمَا مَرَّ السَّيْحُ الْكَبِيرُ﴾
١٩٠٣	٢٢٧	﴿وَأَلَّا لَيْتَ بَعْثُوا وَمَوْلَا الشَّيْءِ تَكْرُمَا لَكُمُ كَوْمَا﴾
٢٧ - سورة النمل		
١٩٠٥	١٩	﴿تَتَّبِعْتُمْ حَامِلًا بَيْنَ قَائِمَةٍ﴾
١٩٠٨	٢١	﴿وَأَلْمِئْتُهُ مَلَكًا كَسِيمًا أَوْ لَأَنْتُمْ لَوْ لَبِثْتُمْ بِسُلْطَنٍ لِيَوْمٍ﴾
١٩١١	٢٣	﴿فَإِنْ نَسِيتُمْ إِتْرَاءَ تِلْكَ مَعْتَمِدَةً مِنْ سَعْدٍ تَمِيمٍ﴾
١٩١٥	٢٨	﴿وَاللَّيْلُ يَكْفِي كَمَا كَانَتْ أَيُّومٌ لَمْ تَلْ مَعْتَمِدَةً كَمَا يَتَوَسَّلُ﴾
١٩١٧	٣٠	﴿وَأَلَّا مِنْ شَيْءٍ زَلَّةٍ يَوْمَ أَلَّا كَرِهْتُمْ الْكُرُومَ﴾
١٩١٧	٣١	﴿وَأَلَّا تَلْمِزُوا قَوْلَ تِلْكَ﴾
١٩١٩	٣٥	﴿فَإِنْ تَرَى أَيْوَمَ يَوْمٍ يَوْمَ تَلْمِزُوا قَوْلَ تِلْكَ يَوْمَ يَتَّبِعُ الْكُرُومَ﴾
١٩١٩	٣٦	﴿فَلَا يَكْفِي كَمَا كَانَتْ أَيُّومٌ لَمْ تَلْ مَعْتَمِدَةً كَمَا يَتَوَسَّلُ﴾
١٩١٩	٣٧	﴿وَتَرَى أَيْوَمَ تَلْمِزُهُمْ بِشَيْءٍ لَا يَكْفِي كَمَا يَتَوَسَّلُ﴾
٢٨ - سورة القصص		
١٩٢١	٧	﴿وَأَلْمِئْتُهُ مَلَكًا كَسِيمًا أَوْ لَأَنْتُمْ لَوْ لَبِثْتُمْ بِسُلْطَنٍ لِيَوْمٍ﴾
١٩٢١	٢٠	﴿وَأَلْمِئْتُهُ مَلَكًا كَسِيمًا أَوْ لَأَنْتُمْ لَوْ لَبِثْتُمْ بِسُلْطَنٍ لِيَوْمٍ﴾
١٩٢٣	٢٣	﴿وَأَلْمِئْتُهُ مَلَكًا كَسِيمًا أَوْ لَأَنْتُمْ لَوْ لَبِثْتُمْ بِسُلْطَنٍ لِيَوْمٍ﴾
١٩٢٥	٢٦	﴿فَلَا يَكْفِي كَمَا كَانَتْ أَيُّومٌ لَمْ تَلْ مَعْتَمِدَةً كَمَا يَتَوَسَّلُ﴾
١٩٢٦	٢٧	﴿وَأَلْمِئْتُهُ مَلَكًا كَسِيمًا أَوْ لَأَنْتُمْ لَوْ لَبِثْتُمْ بِسُلْطَنٍ لِيَوْمٍ﴾
١٩٢٨	٢٩	﴿فَلَا يَكْفِي كَمَا كَانَتْ أَيُّومٌ لَمْ تَلْ مَعْتَمِدَةً كَمَا يَتَوَسَّلُ﴾
٢٩ - سورة العنكبوت		
١٩٢٩	٨	﴿وَأَلْمِئْتُهُ مَلَكًا كَسِيمًا أَوْ لَأَنْتُمْ لَوْ لَبِثْتُمْ بِسُلْطَنٍ لِيَوْمٍ﴾
١٩٣٠	٢٩	﴿وَأَلْمِئْتُهُ مَلَكًا كَسِيمًا أَوْ لَأَنْتُمْ لَوْ لَبِثْتُمْ بِسُلْطَنٍ لِيَوْمٍ﴾
١٩٣٠	٤٥	﴿وَأَلْمِئْتُهُ مَلَكًا كَسِيمًا أَوْ لَأَنْتُمْ لَوْ لَبِثْتُمْ بِسُلْطَنٍ لِيَوْمٍ﴾
١٩٣١	٤٨	﴿وَأَلْمِئْتُهُ مَلَكًا كَسِيمًا أَوْ لَأَنْتُمْ لَوْ لَبِثْتُمْ بِسُلْطَنٍ لِيَوْمٍ﴾
٣٠ - سورة الروم		
١٩٣٣	١	﴿وَأَلْمِئْتُهُ مَلَكًا كَسِيمًا أَوْ لَأَنْتُمْ لَوْ لَبِثْتُمْ بِسُلْطَنٍ لِيَوْمٍ﴾

الصفحة	رقم الآية	طوب الآية
١٩٣٣	٢	﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِالْإِسْمَاءِ﴾
١٩٣٣	٣	﴿وَلَا تَدْعُوا إِلَى الْبِرِّ بِالْأَسْمَاءِ﴾
١٩٣٣	٤	﴿وَيَضَعُ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِسْمَاءِ﴾
١٩٣٣	٥	﴿وَيَقْرَأُ الْكُتُبَ﴾
١٩٤٤	١٧	﴿تَسْبِيحًا﴾
١٩٤٤	١٨	﴿وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾
١٩٤٥	٢١	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾
١٩٤٦	٢٣	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾
١٩٤٨	٣٠	﴿مَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾
١٩٤٨	٣١	﴿مَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾
١٩٤٨	٣٢	﴿مَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾
١٩٥٠	٣٨	﴿مَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾
١٩٥٠	٣٩	﴿مَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾
٣١ - سورة لقمان		
١٩٥٣	٦	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾
١٩٥٦	١٧	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾
١٩٥٧	١٩	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾
٣٢ - سورة السجدة		
١٩٦١	١٥	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾
٣٣ - سورة الأحزاب		
١٩٦٥	٤	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾
١٩٦٥	٥	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾
١٩٦٧	٦	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾
١٩٧٠	٢١	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾
١٩٧٣	٢٦	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾
١٩٧٤	٢٨	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾
١٩٧٤	٢٩	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾
١٩٧٥	٣٢	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾
١٩٧٥	٣٣	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾
١٩٨٣	٣٧	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾
١٩٨٤	٤٩	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ لِمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٩٨٦	٥٠	﴿بِمَائِهَا أُخْرِجُ بِأَنَّكَ لَمْ تَزِدْكَ الْيَوْمَ مَاتَتْ الْجَمْرُوتُ﴾
١٩٨٨	٥١	﴿تَرَى مِنْ قُلُوبِهِمْ وَتَرَى قُلُوبَهُمْ مِنْ قُلُوبِهِمْ﴾
١٩٩٠	٥٢	﴿لَا يَخْلُفُ لَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ بَدَلٍ وَلَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَ يَنْزِلُ﴾
١٩٩٢	٥٣	﴿بِمَائِهَا الْيَوْمَ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِمَائِهَا الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكُمْ﴾
١٩٩٥	٥٥	﴿لَا يَخْلُفُ كَيْفَ وَكَيْفَ لَا يَكُونُ وَلَا يَكُونُ﴾
١٩٩٥	٥٦	﴿بِمَائِهَا الْيَوْمَ كُنْتُمْ بِمَائِهَا الْيَوْمَ﴾
١٩٩٧	٥٩	﴿بِمَائِهَا الْيَوْمَ كُنْتُمْ بِمَائِهَا الْيَوْمَ﴾
٢٠٠١	٧٢	﴿بِمَائِهَا الْيَوْمَ كُنْتُمْ بِمَائِهَا الْيَوْمَ﴾
٣٤ - سورة سبأ		
٢٠٠٣	١٢	﴿وَأَسْكِنُ الرِّيحَ فَنُودًا قَهْرًا وَفَلَاهَا قَهْرًا وَوَلَاهَا قَهْرًا﴾
٢٠٠٧	١٣	﴿بِسْمِ اللَّهِ مَا بَيْنَهُ مِنْ قَهْرٍ وَتَشْتَبِلُ وَيَكُونُ كَالْجَبْرِوتِ﴾
٣٥ - سورة فاطر		
٢٠١١	١٢	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَيْنِ مَنَّا مَلَأَ كَرَاتٍ سَالِحٍ شَرَاتِهِ﴾
٣٦ - سورة يس		
٢٠١٣	٤٨	﴿وَيَكُونُ مَعَهُ خَلَا لَوْنَهُ مِنْ كَثْرَةِ مَكُونِهِ﴾
٢٠١٣	٤٩	﴿وَمَا يَكُونُ إِلَّا مَبْنِيَّةٌ وَمِنَّا كَاتِلُهُمْ وَمَعَهُ يَكُونُونَ﴾
٢٠١٣	٥٠	﴿فَلَا يَسْتَلِيمُونَ كَيْفَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ لَهُمْ يَكُونُونَ﴾
٢٠١٤	٧١	﴿لَوْ كُنَّا نَبِيًّا لَمْ نَكُنَّا لَهُمْ وَمَا كُنَّا لَيْسَ لَكُنَّا لَهُمْ لَكُنَّا لَهُمْ﴾
٢٠١٤	٧٢	﴿وَلَكُنَّا لَهُمْ فِيمَا رَكِبْتُمْ وَمِنَّا بِالْكَوْنِ﴾
٢٠١٤	٧٣	﴿فَكُنْ بِنَا مَتَوَجِّعٌ وَمَتَوَجِّعٌ إِلَّا يَكُونُونَ﴾
٣٧ - سورة الصافات		
٢٠١٥	١٤١	﴿لَقَدْ كُنَّا مِنَ الْغَائِبِينَ﴾
٣٨ - سورة ص		
٢٠١٨	٢٣	﴿بِمَائِهَا الْيَوْمَ كُنْتُمْ بِمَائِهَا الْيَوْمَ﴾
٢٠١٨	٢٤	﴿فَكُلْ لَقَدْ كُنَّا بِمَائِهَا الْيَوْمَ﴾
٢٠٢٠	٤٤	﴿وَلَقَدْ كُنَّا بِمَائِهَا الْيَوْمَ﴾
٤٠ - سورة طه		
٢٠٢١	٧٩	﴿فَكُلْ لَقَدْ كُنَّا بِمَائِهَا الْيَوْمَ﴾
٢٠٢١	٨٠	﴿وَلَقَدْ كُنَّا بِمَائِهَا الْيَوْمَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٤١ - سورة فصلت		
٢٠٢٢	٦	﴿قُلْ إِنَّمَا نَحْنُ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيْنَا بِالْحَقِّ وَإِنَّا لَنَكُونُ أَقْدَارًا﴾
٢٠٢٢	٧	﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآيَاتِ الْكُبْرَىٰ وَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالْآيَاتِ الْصَّغِيرَىٰ﴾
٢٠٢٥	٣٦	﴿وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا بُرْهَانًا وَيَسْتَوِيدُونَ﴾
٤٢ - سورة الشورى		
٢٠٢٧	١٥	﴿يَتَّبِعُكَ لَعْنَةُ رَبِّكَ وَمَن يَلْعَنُ لَعْنَةَ رَبِّهِ لَا يَقْبَلُهَا إِلَهٌ وَلَا نَجَّى اللَّهُ مَن يَلْعَنُ﴾
٢٠٢٨	٢٣	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾
٢٠٢٩	٣٨	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾
٢٠٣٢	٤٠	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾
٢٠٣٢	٤١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾
٢٠٣٢	٤٢	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾
٤٣ - سورة الزخرف		
٢٠٣٣	١٢	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾
٢٠٣٤	١٣	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾
٢٠٣٤	١٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾
٢٠٣٥	١٨	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾
٤٦ - سورة الأحقاف		
٢٠٣٧	١٥	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾
٤٧ - سورة محمد		
٢٠٤٣	٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
٢٠٤٧	٢٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
٢٠٤٨	٢٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
٢٠٤٩	٢٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
٢٠٥٠	٢٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
٤٨ - سورة الفتح		
٢٠٥٢	١٦	﴿قُلْ إِنَّا نَحْنُ الْغَالِبُونَ﴾
٢٠٥٣	١٧	﴿وَلَسَّ عَلَى الْكُفَّارِ نَجْحٌ﴾
٢٠٥٣	١٩	﴿وَنَزَلْنَا كُورًا مَّكَرًا وَمَكْرًا وَأَنذَرْنَا كُرْهُهَا لِقَوْمٍ يَكْفُرُونَ﴾
٢٠٥٣	٢٠	﴿وَنَزَلْنَا كُورًا مَّكَرًا وَمَكْرًا وَأَنذَرْنَا كُرْهُهَا لِقَوْمٍ يَكْفُرُونَ﴾
٢٠٥٤	٢٥	﴿وَنَزَلْنَا كُورًا مَّكَرًا وَمَكْرًا وَأَنذَرْنَا كُرْهُهَا لِقَوْمٍ يَكْفُرُونَ﴾
٢٠٦٠	٢٧	﴿وَنَزَلْنَا كُورًا مَّكَرًا وَمَكْرًا وَأَنذَرْنَا كُرْهُهَا لِقَوْمٍ يَكْفُرُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
<b>٤٩ - سورة الحجرات</b>		
٢٠٦١	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَا يَصْرِفُهُمْ وَلَا يَتَّبِعُوا مَسَلَّتِ الْأُمُومَةُ﴾
٢٠٦١	٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَمْوَالَكُمْ﴾
٢٠٦٤	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُم مَعْرُوفٌ فَلْيُرَوْا﴾
٢٠٦٦	٩	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن التَّائِبِينَ اتَّقُوا فَسِيحًا وَإِنَّمَا كُنَّا مِنكُمْ﴾
٢٠٦٦	١٠	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ فَاتَّقُوا﴾
٢٠٦٩	١١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَن قَدِ اجْتَرَفَ بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾
٢٠٧٥	١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَمَا جُنَّتِ الْأُمَّةُ الْأُولَى﴾
٢٠٨٠	١٣	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرِفُوا﴾
<b>٥٠ - سورة قى</b>		
٢٠٨٣	٣٩	﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يُلَوِّدُكَ وَسِنِّعَ يَدَاكَ وَلَا تُلَاحِظْ السَّاعِيْنَ وَلَا تَتَّبِعِ السَّارِعِينَ﴾
٢٠٨٤	٤٠	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِسْبَاحُ النُّجُومِ﴾
<b>٥١ - سورة الذاريات</b>		
٢٠٨٧	١٩	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾
٢٠٨٨	٢٥	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ كَمَا تَقُونَ﴾
٢٠٨٨	٢٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ كَمَا تَقُونَ﴾
٢٠٨٨	٢٧	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ كَمَا تَقُونَ﴾
<b>٥٢ - سورة الطور</b>		
٢٠٨٩	٤٨	﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ النَّاسِ﴾
٢٠٨٩	٤٩	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِسْبَاحُ النُّجُومِ﴾
<b>٥٣ - سورة النجم</b>		
٢٠٩٣	٣٢	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ كَهْدَ الْإِطْمِارِ وَالَّذِينَ لَا أُنْمِئُوا﴾
٢٠٩٤	٣٩	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ كَمَا تَقُونَ﴾
٢٠٩٤	٦١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ كَمَا تَقُونَ﴾
<b>٥٤ - سورة القمر</b>		
٢٠٩٧	٢٨	﴿وَتَقَاتِبَنَّهُ إِذَا دُنِيَ قُرْآنًا لَّئِيْلٌ مِّنْ دُونِ النَّاسِ﴾
<b>٥٥ - سورة الرحمن</b>		
٢٠٩٩	٧	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ كَمَا تَقُونَ﴾
٢٠٩٩	٨	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ كَمَا تَقُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طوب الأية
٢٠٩٩	٩	﴿وَأَيُّهَا الزَّانِقُونَ وَلَا تَقْرَبُوا الْيَتِيمَ﴾
٢١٠٠	٥٦	﴿وَيَتِيمَ فَهْرًا كَثِيرًا لَمْ يَكْفُرُوا لَهُمْ فَبُذِلُوا﴾
٥٦ - سورة الواقعة		
٢١٠٣	٧٩	﴿لَا يَسْتَأْذِنُ إِلَّا السُّلْطَانُ﴾
٥٧ - سورة الحديد		
٢١١٢	٢٥	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالزَّبُورَ﴾
٥٨ - سورة المجادلة		
٢١١٣	٢	﴿الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِعَهْدِهِمْ إِسْمًا بِهِ يُكْفَتَرُ بِهِ﴾
٢١١٨	٨	﴿لَقَدْ كَرِهَ اللَّهُ لِيَأْتِيَ عَلَيْكُمْ أَمْثَلٌ مِمَّا كَرِهْتُمْ﴾
٢١١٨	٩	﴿بِمَا كَرِهَ اللَّهُ لِيَأْتِيَ عَلَيْكُمْ أَمْثَلٌ مِمَّا كَرِهْتُمْ﴾
٢١١٨	١٠	﴿بِمَا كَرِهَ اللَّهُ لِيَأْتِيَ عَلَيْكُمْ أَمْثَلٌ مِمَّا كَرِهْتُمْ﴾
٢١٢١	١١	﴿بِمَا كَرِهَ اللَّهُ لِيَأْتِيَ عَلَيْكُمْ أَمْثَلٌ مِمَّا كَرِهْتُمْ﴾
٢١٢٣	١٢	﴿بِمَا كَرِهَ اللَّهُ لِيَأْتِيَ عَلَيْكُمْ أَمْثَلٌ مِمَّا كَرِهْتُمْ﴾
٢١٢٣	١٣	﴿بِمَا كَرِهَ اللَّهُ لِيَأْتِيَ عَلَيْكُمْ أَمْثَلٌ مِمَّا كَرِهْتُمْ﴾
٥٩ - سورة الحضر		
٢١٢٥	٥	﴿مَا تَقْلِبْهُ فِئَ جَنَّةٍ لَوْ رَدَّتْهُنَّ مَا كُنَّ فِيهَا﴾
٢١٢٧	٦	﴿وَمَا تَقْلِبْهُ فِئَ جَنَّةٍ لَوْ رَدَّتْهُنَّ مَا كُنَّ فِيهَا﴾
٢١٢٧	٧	﴿وَمَا تَقْلِبْهُ فِئَ جَنَّةٍ لَوْ رَدَّتْهُنَّ مَا كُنَّ فِيهَا﴾
٦٠ - سورة الممتحنة		
٢١٣٢	٨	﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ أُمَّةٍ أُمَّةً يَكْفُرُ بِهَا﴾
٢١٣٢	٩	﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ أُمَّةٍ أُمَّةً يَكْفُرُ بِهَا﴾
٢١٣٥	١٠	﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ أُمَّةٍ أُمَّةً يَكْفُرُ بِهَا﴾
٢١٣٥	١١	﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ أُمَّةٍ أُمَّةً يَكْفُرُ بِهَا﴾
٢١٤٠	١٢	﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ أُمَّةٍ أُمَّةً يَكْفُرُ بِهَا﴾
٦٢ - سورة الجمعة		
٢١٤٣	٦	﴿قُلْ بِمِثْلِ مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْزَلْنَا فِيكُمْ﴾
٢١٤٣	٧	﴿قُلْ بِمِثْلِ مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْزَلْنَا فِيكُمْ﴾
٢١٤٤	٩	﴿قُلْ بِمِثْلِ مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْزَلْنَا فِيكُمْ﴾
٢١٤٤	١٠	﴿قُلْ بِمِثْلِ مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْزَلْنَا فِيكُمْ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٦٥ - سورة الطلاق
٢١٥٣	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمْ إِثْمًا فَاصْلِحُوا بَيْنَكُمْ وَأَتُوا الْبَيْتَ﴾
٢١٥٣	٢	﴿فَإِنْ طَلَقْتُمْ إِثْمًا فَاصْلِحُوا بَيْنَكُمْ وَأَتُوا الْبَيْتَ﴾
٢١٦٠	٢	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾
٢١٦٠	٣	﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾
٢١٦١	٤	﴿وَأَلْفَى مِنْهُ بَيْنَ الْعِضِينَ وَالْجِبَدِ مِنْ أَيْدِيهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٢١٦٣	٦	﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَائِبِينَ﴾
٢١٦٥	٧	﴿لَيُؤْتِيَنَّكَ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ﴾
		٦٦ - سورة التحريم
٢١٦٧	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْكِحُوا آبَاءَكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ﴾
٢١٦٧	٢	﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُكُونُوا آبَاءَهُمْ إِذْ ظَنُّوا أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٢١٧٣	٣	﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا ثَمَرًا﴾
٢١٧٤	٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا جَاهِدُوا الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾
		٦٨ - سورة القلم
٢١٧٧	١٠	﴿وَمَا خَلَقَ سِوَاكُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾
٢١٧٨	١١	﴿مَنْزُومًا تِلْكَ بِرُؤْيُوسٍ﴾
٢١٧٩	١٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ﴾
٢١٧٩	١٨	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا﴾
		٧٠ - سورة المعارج
٢١٨١	٢٢	﴿إِلَّا السَّائِلِينَ﴾
٢١٨١	٢٣	﴿وَالَّذِينَ قَمَّ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ﴾
٢١٨٢	٢٤	﴿وَالَّذِينَ فِي أَرْحَامِهِمْ حَمْلًا﴾
٢١٨٢	٢٥	﴿وَالَّذِينَ فِي أَرْحَامِهِمْ حَمْلًا﴾
٢١٨٢	٢٩	﴿وَالَّذِينَ فِي أَرْحَامِهِمْ حَمْلًا﴾
٢١٨٢	٣٠	﴿وَالَّذِينَ فِي أَرْحَامِهِمْ حَمْلًا﴾
٢١٨٢	٣١	﴿وَالَّذِينَ فِي أَرْحَامِهِمْ حَمْلًا﴾
		٧٣ - سورة المزمل
٢١٨٥	٢	﴿وَالَّذِينَ فِي أَرْحَامِهِمْ حَمْلًا﴾
٢١٨٥	٣	﴿وَالَّذِينَ فِي أَرْحَامِهِمْ حَمْلًا﴾
٢١٨٥	٤	﴿وَالَّذِينَ فِي أَرْحَامِهِمْ حَمْلًا﴾
٢١٨٨	١٠	﴿وَالَّذِينَ فِي أَرْحَامِهِمْ حَمْلًا﴾



## ٢ - فهرس الآيات المستشهد بها

الصفحة	رقم الآية	طرق الآية
		٢ - سورة البقرة
١٢٨١	٢٢	﴿الْوَالِدُ يَسْأَلُ لَكُمْ الْأَرْضَ بَرَاءً﴾
١٠٧٩	٢٧	﴿الَّذِينَ يَخُفُّونَ عَذَابَ اللَّهِ فَيَسْأَلُونَ﴾
١٢٨١	٢٩	﴿يَسْأَلُ الْوَالِدَ وَالْوَالِدَاتُ لَكُمْ تَأْتِي الْأَرْضَ حَيْثُ مَا فِي الْأَرْضِ جِئْتُمُنَّ مِنْكُمْ فِي الْغَيْبِ وَإِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾
٢٠٣١	٣٠	﴿إِلَى جَهَنَّمَ فِي الْأَرْضِ خَالِدِينَ﴾
١٢٨٦	٣٨	﴿فَلَا تَقْرَبُوا مَالَهُمْ﴾
١٢٥٢	٤٣	﴿وَأَلْقُوا فِيهَا الْكَلْبَ﴾
١٩٠٢	٤٣	﴿وَأَلْقُوا فِيهَا الْكَلْبَ﴾
١٧٥٠ ، ١٦٦٠	٤٥	﴿وَأَلْقُوا فِيهَا الْكَلْبَ﴾
١٧٩٦		
١٢١٨	٥٨	﴿سُئِلُوا بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
١٦٩٢	٥٨	﴿سُئِلُوا بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
١٢١٩ ، ١٢١٨	٦٠	﴿سُئِلُوا بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
١٣٣٧		
١٥٠٤	٦٢	﴿قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ الْآيَاتُ مِنْ سَمَاءٍ فَأْتِيكُمُ الْسُبْحَانَ وَاللَّيْلَةَ مُغْتَابًا وَمُنَافًى تَأْتِيكُمْ بِالْبَاطِلِ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ﴾
٢٠٣٧ ، ١٩٣٠	٨٣	﴿قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ الْآيَاتُ مِنْ سَمَاءٍ فَأْتِيكُمُ الْسُبْحَانَ وَاللَّيْلَةَ مُغْتَابًا وَمُنَافًى تَأْتِيكُمْ بِالْبَاطِلِ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ﴾
٢٠٧٢	٨٤	﴿قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ الْآيَاتُ مِنْ سَمَاءٍ فَأْتِيكُمُ الْسُبْحَانَ وَاللَّيْلَةَ مُغْتَابًا وَمُنَافًى تَأْتِيكُمْ بِالْبَاطِلِ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ﴾
١٧٤٧	٩٣	﴿وَأَلْقُوا فِيهَا الْكَلْبَ﴾
٢١٤٣	٩٤	﴿قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ الْآيَاتُ مِنْ سَمَاءٍ فَأْتِيكُمُ الْسُبْحَانَ وَاللَّيْلَةَ مُغْتَابًا وَمُنَافًى تَأْتِيكُمْ بِالْبَاطِلِ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ﴾
٢١٤٣	٩٥	﴿قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ الْآيَاتُ مِنْ سَمَاءٍ فَأْتِيكُمُ الْسُبْحَانَ وَاللَّيْلَةَ مُغْتَابًا وَمُنَافًى تَأْتِيكُمْ بِالْبَاطِلِ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ﴾
١٩٧٤ ، ١٤٦٦	١٠٠	﴿سُئِلُوا بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
٢١٤٣	١١١	﴿وَأَلْقُوا فِيهَا الْكَلْبَ﴾
١٥٨٧ ، ١٢٥٦	١١٥	﴿كَلْبًا تَلْفًا لَكُمْ مِنْهُ﴾
١٦٨٦		

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٧٦٦	١٢٥	﴿وَلَا جُنَاكَ نَكَاحُ الْفَاسِقِ وَالظَّالِمِ﴾
١٧٦٧	١٢٥	﴿وَمَعْنَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْكُوتًا لَمْ يَكُنْ يَتَّقِ الْفَاسِقِينَ وَالظَّالِمِينَ وَالرَّاسِخِينَ الشُّجْرَةَ﴾
٢١٤٥ ، ١٨٦٤	١٢٧	﴿وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْتَأْسُوا بِرُءُوسِكُمْ إِلَى حُجُوبِهَا﴾
١٢٥٣	١٢٣	﴿لَمْ كُنْتُمْ مُبْتَلَيْنَ بِمَا خَشِيَ النَّاسُ إِذْ قَالَ لِلَّهِ﴾
١٢١٨	١٤٣	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا سَوَّىٰ أَعْيُنِهِمْ﴾
١٢٥٧	١٤٤	﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَبِالْحَقِّ يُنذِرُ الَّذِينَ﴾
١٧٧٨	١٥٨	﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ﴾
١٥٩٢	١٦٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا يَتَّبِعُونَ الْأَمْرَ وَالْإِنشَاءَ﴾
١٢١٩	١٦٨	﴿فَلَا يَأْتِيهِمْ فِي الْأَرْضِ عِلْمٌ بِمَا يُكْتُمُونَ﴾
١٩٤٩ ، ١١٠٨	١٦٨	﴿يَهْدِيهِمْ اللَّهُ بِمَا اتَّخَذُوا لِنَفْسِهِمْ﴾
١٢١٨ ، ١١٠٥	١٧٢	﴿سَلُّوا مِنْ حَيْثُ مَنَاصِعُكُمْ﴾
١٦٧٣ ، ١٠٨٤	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَطَيْمَةَ الْبُنْيَةِ وَمَا أُوتِيَ بِهِ﴾
٢٠١٢ ، ١٦٨٣		
١١٠٥ ، ١٠٩٣	١٧٣	﴿وَمَا أُوتِيَ بِهِ﴾
١١١٥ ، ١٠٩٧	١٧٣	﴿وَمَا أُوتِيَ بِهِ﴾
١٢٦٣		
١٦٨٩	١٧٨	﴿لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
١١٩٢	١٧٨	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٣٨٩	١٧٩	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾
٢٠١٤	١٨٠	﴿لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٢٠١٤	١٨١	﴿فَلَا يَأْتِيهِمْ فِي الْأَرْضِ عِلْمٌ﴾
٢٣٢	١٨٤	﴿لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
١٢١٣	١٨٤	﴿لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
١١٨٧	١٨٨	﴿وَكُنْتُمْ بِمَا إِلَى الْمَشْأَمِ﴾
٢٢٠٨ ، ٢١٠٠	١٨٨	﴿وَلَا تَأْتِيهِمْ فِي الْأَرْضِ عِلْمٌ﴾
١٥٨٦ ، ١٢٥٦	١٨٩	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَمْثَالِ قُلْ فِي حَرْفِهَا﴾
١٦٨٥		
١٤٧٥	١٩١	﴿وَلَا تَقُولُوا مِثْلَ مَا قَالُوا﴾
٢٠٥٢	١٩٣	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَهُودِ قُلْ﴾
١٤٤٢ ، ١٤٣١	١٩٣	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَهُودِ قُلْ﴾
١٥٠١ ، ١٤٨٦		

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٤٧٥	١٩٤	﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ لِقَاءِ رَبِّهِمْ﴾
١٧٩٣ ، ١٦٨٤	١٩٤	﴿لَمَّا اتَّخَذْتُمْ عَلَىٰ ذٰلِكُمْ أَيْدِيكُمْ فَلِشَوَابِ مَا قَعَبْتُمْ فَبَغَابْتُمْ﴾
٢٠٣٢		
١١٩٠	١٩٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٢٠٥٠	١٩٥	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَخَافُونَ غِلًّا وَلَا كِبْرًا وَلَا حِزْبًا وَلَا يَتَّبِعُونَ الْأَمْرَ الْغَلِيظَ وَلَا الْأَمْرَ السَّوْفِيَّ وَلَا يَتَّبِعُونَ الْهَوَىٰ وَالشَّهْوَةَ الدَّخِيلَةَ﴾
١١٦٦	١٩٦	﴿وَلَا يَتَّبِعُونَ الْأَمْرَ الْغَلِيظَ وَلَا الْأَمْرَ السَّوْفِيَّ وَلَا يَتَّبِعُونَ الْهَوَىٰ وَالشَّهْوَةَ الدَّخِيلَةَ﴾
١٧٧٥ ، ١١٣٧	١٩٦	﴿وَلَا يَتَّبِعُونَ الْأَمْرَ الْغَلِيظَ وَلَا الْأَمْرَ السَّوْفِيَّ وَلَا يَتَّبِعُونَ الْهَوَىٰ وَالشَّهْوَةَ الدَّخِيلَةَ﴾
٢٠٦٠	١٩٦	﴿وَلَا يَتَّبِعُونَ الْأَمْرَ الْغَلِيظَ وَلَا الْأَمْرَ السَّوْفِيَّ وَلَا يَتَّبِعُونَ الْهَوَىٰ وَالشَّهْوَةَ الدَّخِيلَةَ﴾
١٧٦٩	١٩٨	﴿لَمَّا اتَّخَذْتُمْ عَلَىٰ ذٰلِكُمْ أَيْدِيكُمْ فَلِشَوَابِ مَا قَعَبْتُمْ فَبَغَابْتُمْ﴾
١٧٦٩	٢٠٠	﴿لَمَّا اتَّخَذْتُمْ عَلَىٰ ذٰلِكُمْ أَيْدِيكُمْ فَلِشَوَابِ مَا قَعَبْتُمْ فَبَغَابْتُمْ﴾
٢٢٢٧	٢٠٠	﴿لَمَّا اتَّخَذْتُمْ عَلَىٰ ذٰلِكُمْ أَيْدِيكُمْ فَلِشَوَابِ مَا قَعَبْتُمْ فَبَغَابْتُمْ﴾
١٧٧٠	٢٠٣	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٤٣٢ ، ١٤٢٩	٢٠٨	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٩٧٤ ، ١٤٦٦		
٢٠٤٩		
١٤٤٥ ، ١٣٧٠	٢١٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٢٠٥٤ ، ١٤٤٦		
١٤٩٨	٢١٧	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٢٠٤٩	٢١٧	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٤٧٥ ، ١٣٩٠	٢١٧	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٢٠٥٤ ، ١٧٦٦		
١٩٥٠ ، ١٦٨٧	٢١٩	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٢١٣	٢١٩	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٦٩٠ ، ١٢٧٣	٢٢٠	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٧٢١		
١٨١٣ ، ١٨١٢	٢٢١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١١٢١	٢٢١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٨٦١	٢٢١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٢١٧٨	٢٢٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٢٠٠	٢٢٥	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٢١٥٤	٢٢٨	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾





الصفحة	رقم الآية	طوب الآية
١٧٢١	٢	﴿يَتْلُوا الْقُرْآنَ لِزُكْرٍ وَلَا تَتْلُوا الْقُرْآنَ بِالْجَهْرِ﴾
٢٠١٩	٤	﴿وَمَنْ كَانَ لَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ فَتًى فَاسْمِعْهُ بِهِ سَلِيمًا﴾
١٩٢٧ . ١١٢٢	٤	﴿يَتْلُوا الْقُرْآنَ مُخْفِينَ فِيهَا﴾
٢١٣٩ . ١٩٨٧		
١٩٢٤ . ١٧٤٩	٥	﴿وَتَلَاوَتِهِمْ فِيهَا فَاسْمِعْهُمْ رَدْوًا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا﴾
١٦٨٧	٥	﴿وَلَا تُلُوا الْقُرْآنَ أَلْفَةً لَكُمْ أَنْ يَسْمَعَهُ كَلِمًا مِنْهُ وَمَنْ قَرَأَهُ فَلْيُحْسِنِ قُرْآنًا﴾
١٧٢٢	٥	﴿وَلَا تُلُوا الْقُرْآنَ أَلْفَةً لَكُمْ أَنْ يَسْمَعَهُ كَلِمًا مِنْهُ﴾
١٧٢١	٦	﴿وَمَنْ عَلَّمَهُمْ بِتِلْكَ آيَاتِ الْقُرْآنِ﴾
٢٠١٤	٩	﴿وَلْيَحْسِنِ الْقُرْآنَ كَمَا تَرَأَوْا مِنْ تِلْكَ آيَاتِ الْقُرْآنِ حَسَنًا عَالِمًا مَعْلُومًا لِيَتْلُوا الْقُرْآنَ﴾
١٦٨٧	٩	﴿وَلْيَحْسِنِ الْقُرْآنَ كَمَا تَرَأَوْا مِنْ تِلْكَ آيَاتِ الْقُرْآنِ حَسَنًا عَالِمًا مَعْلُومًا لِيَتْلُوا الْقُرْآنَ﴾
١٧٢١	١٠	﴿فِي الْقُرْآنِ يَسْمَعُونَ نَزْلَ الْقُرْآنِ كَمَا نَزَلَ عَلَى رُسُلِهِمْ لِيُحْسِنِ قُرْآنًا﴾
١٣٧٨	١١	﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾
١٣٧٥	١١	﴿فَتَلَاوَتُهُمْ فِيهَا فَاسْمِعْهُمْ رَدْوًا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا﴾
١٢٥٥	١١	﴿فَتَلَاوَتُهُمْ فِيهَا فَاسْمِعْهُمْ﴾
١٨٠٦	١٥	﴿وَالَّذِينَ يَتْلُونَ الْقُرْآنَ مِنْكُمْ فَلْيُحْسِنُوا قُرْآنَهُمْ لِيَتْلُوا الْقُرْآنَ﴾
١٣٢٦	١٦	﴿وَالَّذِينَ يَتْلُونَ الْقُرْآنَ مِنْكُمْ فَلْيُحْسِنُوا قُرْآنَهُمْ﴾
١٩٩٠	١٩	﴿وَتَلَاوَتِهِمْ فِيهَا فَاسْمِعْهُمْ رَدْوًا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا﴾
١٩٨٧	١٩	﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُحْسِنِ قُرْآنًا﴾
١٩٢٧	١٩	﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُحْسِنِ قُرْآنًا﴾
١٩٨٧ . ١٩٢٧	٢٠	﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُحْسِنِ قُرْآنًا﴾
١١٩٨	٢٢	﴿وَلَا تَجْعَلُوا مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ حُجًا وَلَا تَجْعَلُوا مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ حُجًا﴾
١٣٢٢	٢٢	﴿وَلَا تَجْعَلُوا مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ حُجًا وَلَا تَجْعَلُوا مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ حُجًا﴾
١٢٢٤	٢٣	﴿وَتَلَاوَتُهُمْ فِيهَا فَاسْمِعْهُمْ﴾
١٨١٧	٢٤	﴿وَتَلَاوَتُهُمْ فِيهَا فَاسْمِعْهُمْ﴾
١٨٠٦	٢٥	﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُحْسِنِ قُرْآنًا﴾
١١٢٠	٢٥	﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُحْسِنِ قُرْآنًا﴾
٢٠٧٢	٢٩	﴿وَلَا تَجْعَلُوا مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ حُجًا وَلَا تَجْعَلُوا مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ حُجًا﴾
٢٠٧٢ . ١٨٨٢	٢٩	﴿وَلَا تَجْعَلُوا مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ حُجًا وَلَا تَجْعَلُوا مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ حُجًا﴾
٢١٠٠ . ٢٠١٩	٢٩	﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُحْسِنِ قُرْآنًا﴾
٢٢٠٨		﴿يُحْسِنُ قُرْآنًا﴾
١٨٧٨	٢٩	﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُحْسِنِ قُرْآنًا﴾

رقم الآية	الصفحة	طرف الآية
٢٠٩٤	٣١	﴿وإن تجنّبوا حسابنا ما كنون علينا﴾
١٩٧٠	٣٣	﴿ولما سئل جنتك من وما تركه الكفار والأوثان﴾
١٧٤٩ ، ١٦٣٢	٣٤	﴿إني إن لم أشرك على الإسراء بما فعلكم الله سندم من قبلي﴾
١٩٢٤ ، ١٩١٢		
٢١٦١	٣٥	﴿وإن يريدنا إنا لنكونن الله وبيدنا﴾
١٧٠٣	٣٥	﴿فاجتروا حيلنا من قبلهم﴾
١٩٣٠ ، ١٦٨٦	٣٦	﴿وإنه لئلا نعلم الله ولا نفكرنا به شيئا والذين آمنوا﴾
٢٠٣٨		
١١٤٥	٤٣	﴿فقتلوا نبينا فبما كانوا ينجسوا ويؤفكوا﴾
١٢١٣	٤٣	﴿ولا تقربوا المسكوة وإنه شركركم﴾
١٤٩١	٤٣	﴿ولا جنبوا إلا بحرب جهنم﴾
٢٠٦٤	٥٠	﴿فما كان ذلك بغيره على الله الحكيم والذين يؤمن بالله﴾
٢٠٠٢	٥٨	﴿وإن الله يبرئكم من ذنوبكم إن كنتم مؤمنين﴾
٢٠٥٢	٧١	﴿وما يكذبون الله ما كنا نعلمنا جنتكم ما كنتم تعلمون﴾
١٣٧١	٧٤	﴿فما كان من سبيل الله إلا حيلكم﴾
٢٠٤٦	٧٥	﴿فما كان من سبيل الله إلا حيلكم﴾
١٧٨٦	٧٥	﴿فما كان من سبيل الله إلا حيلكم﴾
١٧٨٥ ، ١٥٨٤	٧٧	﴿فما كان من سبيل الله إلا حيلكم﴾
١٧٨٩ ، ١٧٨٦		
٢٠٤٩ ، ١٧٩٣		
١٨٩٥	٨٢	﴿فما كان من سبيل الله إلا حيلكم﴾
٢٠٦٥	٨٣	﴿فما كان من سبيل الله إلا حيلكم﴾
٢٠٣١	٨٣	﴿فما كان من سبيل الله إلا حيلكم﴾
١٥٨٧ ، ١٢٤٩	٨٦	﴿فما كان من سبيل الله إلا حيلكم﴾
١٧٧٧ ، ١٦٠٩		
١٨٣٥		
٢٠٨٨ ، ١٨٨٢	٨٦	﴿فما كان من سبيل الله إلا حيلكم﴾
٢٠٥٦	٩٢	﴿فما كان من سبيل الله إلا حيلكم﴾
١٢١٣	٩٢	﴿فما كان من سبيل الله إلا حيلكم﴾
١٨٨٥	٩٣	﴿فما كان من سبيل الله إلا حيلكم﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٤٤٩	٩٧	﴿وَأَمَّا نَسُوا لَوْنَهُ فَكُرُونَا بِهِ﴾
٢٠٤٩ ، ١٤٤٧	٩٧	﴿وَأَلْفٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا قِيَمَةٌ كَمَا نَزَّلْنَا فِي سُبْحَانَ الْأَنْبِيَاءِ﴾
١٧٨٨	١٠٠	﴿وَمَنْ يَجْرِمُ بِمَا تُنذِرُ بِهِ يُصِرْ إِلَىٰ غَيْرِهِ أَفَرَأَيْتُ أَن يَسْتَعْجِلَ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ﴾
١٦١٥ ، ١٦١٢	١٠٣	﴿وَأَلْفٌ كَانَتْ عَلَىٰ الْكَلْبِ كَمَا تَرَوْنَ﴾
١٧٢٧	١٠٣	﴿فَلَمَّا تَشَاءُ الْقَوْلَ تَقُولُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّزْمَنٌ﴾
١٧٥١	١٠٣	﴿تَقُولُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّزْمَنٌ﴾
١٦٥١	١٠٥	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْقَدْرُ إِذْ أَنْزَلْنَا فِيهِ الْقُرْآنَ بِإِذْنِ رَبِّكَ الْعَلِيِّ﴾
١٢٣٩	١١٩	﴿وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْمَلَائِكَةَ كَتَبْتَ بِالنُّجُومِ الْأَنْبِيَاءُ﴾
١٩٤٨	١١٩	﴿وَالْمُرْسَلِينَ كَتَبْتَ عَلَىٰ الْقَوْمِ﴾
١٩٩٠	١٢٩	﴿وَلَنْ نَسْجُدَ لِمَا تَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَإِن تَبَدَّلَ بِكُمْ مِنْ تَحْتِهَا أَجْرٌ كَثِيرٌ﴾
٢١٦١	١٣٠	﴿وَلَنْ يَخْشَىٰ إِلَهًا سِوَا اللَّهِ عَالِمِ الْغُيُوبِ﴾
١١٤٧	١٣٥	﴿قُلُوا قَدَرِينٌ بِالْأَنْبِيَاءِ قَدَرٌ لَكُمْ مِنْهُمْ وَتَأْتِي الْسَّاعَةَ وَالْأَنْبِيَاءُ﴾
١١٣٤	١٣٥	﴿قَدَرٌ لَكُمْ مِنْهُمْ وَتَأْتِي الْسَّاعَةَ وَالْأَنْبِيَاءُ قَدَرٌ لَكُمْ مِنْهُمْ﴾
١٢٧٣	١٣٥	﴿قَدَرٌ لَكُمْ مِنْهُمْ وَتَأْتِي الْسَّاعَةَ وَالْأَنْبِيَاءُ قَدَرٌ لَكُمْ مِنْهُمْ﴾
٢٢١٣	١٤٢	﴿إِنَّ الْكَلْبَ يُجْعِدُ اللَّهُ وَتَرَىٰ حَدِيثَهُمْ وَالْبَنِيَّ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ كَمَا كُنَّا﴾
١١٩٥	١٤٢	﴿وَالْبَنِيَّ كَمَا كُنَّا﴾
١٩٠٣	١٤٩	﴿إِنَّ لَنَا لَمَّا نُنزِّلُ الْوَحْيَ لَكَ قَدْرٌ مِمَّا نَحْنُ بِمُخْبِرُونَ﴾
٥ - سورة المائدة		
١٤٦٦	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ إِنَّكُمْ وَأَنْتُمْ لَأُولُوا الْقُلُوبِ الْغَافِلِينَ﴾
١٧٧٩	٢	﴿لَا تُجْرِمُوا بَعْضَ الْأَعْمَىٰ عَلَىٰ الْبَعْضِ وَالْقَدْرُ وَالْمَرْءُ وَالْمَرْءُ﴾
١١٤٦	٢	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاكُوهُ أَنْ تُسَلِّمُوا عَلَىٰ مَنْ يَكْفُرُ﴾
١٤٧٥	٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُجْرِمُوا بَعْضَ الْأَعْمَىٰ عَلَىٰ الْبَعْضِ﴾
٢٠٢٥ ، ١٤٥٤	٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ مَا أُخْبِرْتُمْ عَنْهُ﴾
١٧٧٩ ، ١٦٨٣	٣	﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْمَيْتَةَ وَالْمَيْتَةَ وَالْمَيْتَةَ﴾
١٢١٤	٣	﴿وَلَنْ تَجْعَلُوا بِالْأَنْبِيَاءِ﴾
١١١٥	٣	﴿وَلَنْ تَجْعَلُوا بِالْأَنْبِيَاءِ﴾
٢٢٢٠ ، ١٧٧٩	٤	﴿وَلَا تَجْعَلُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ﴾
١٢١٨	٤	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
١٨١٢	٥	﴿وَاللَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ﴾



الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٩٨٢	٥	﴿وَالصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ لَوْ لَا الْكُفْرُ﴾
٢١٣٩	٥	﴿وَالصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ لَوْ لَا الْكُفْرُ﴾
١٦٣٤	٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوَلَّوْا قِبَلَ اللَّهِ بِالْإِسْطِ وَلَا تَتَّبِعُوا مَنَابِتَهُمْ﴾
٢٠٣١	١٢	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ إِسْرَائِيلَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ الْفِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَسِيًّا﴾
٢١٤٣	١٨	﴿وَمَا كُنَّا بِمُرْسِلِي الْغَمَامِ إِلَّا لِيُحْيُوا الْأَرْضَ لِحُدُودِهَا﴾
٢٢٠٥ ، ٢٢٠٢	٣١	﴿لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَا لَهُمُ مِنْ نَفْسِنَا أَجْنَابًا وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمُ الْبَنَاتَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ﴾
١٢٨٦	٣٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَهَ الْوَسْطَى وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا حَقًّا﴾
٢٠٥٣	٣٥	﴿لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَا لَهُمُ مِنْ نَفْسِنَا أَجْنَابًا وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمُ الْبَنَاتَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ﴾
١٨١١	٣٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَهَ الْوَسْطَى وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا حَقًّا﴾
١١٨٩	٤٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَهَ الْوَسْطَى وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا حَقًّا﴾
١٤١١	٤٥	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَا لَهُمُ مِنْ نَفْسِنَا أَجْنَابًا وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمُ الْبَنَاتَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ﴾
١١٩٠	٤٥	﴿وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ﴾
١٦٩٥ ، ١٦٨٩	٤٥	﴿لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَا لَهُمُ مِنْ نَفْسِنَا أَجْنَابًا وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمُ الْبَنَاتَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ﴾
٢١٣١		
١١٧٨	٥٠	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَا لَهُمُ مِنْ نَفْسِنَا أَجْنَابًا وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمُ الْبَنَاتَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ﴾
٢١٤٥	٥٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَهَ الْوَسْطَى وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا حَقًّا﴾
١٥٠٤	٦٩	﴿وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ﴾
٢١٧١	٨٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَهَ الْوَسْطَى وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا حَقًّا﴾
١١٠٦	٨٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَهَ الْوَسْطَى وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا حَقًّا﴾
٢١٧٠	٨٩	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَا لَهُمُ مِنْ نَفْسِنَا أَجْنَابًا وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمُ الْبَنَاتَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ﴾
١١٦٦	٨٩	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَا لَهُمُ مِنْ نَفْسِنَا أَجْنَابًا وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمُ الْبَنَاتَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ﴾
٢١٧٢	٨٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَهَ الْوَسْطَى وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا حَقًّا﴾
١٢٢٢	٩٤	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَا لَهُمُ مِنْ نَفْسِنَا أَجْنَابًا وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمُ الْبَنَاتَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ﴾
١١٦٦	٩٥	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَا لَهُمُ مِنْ نَفْسِنَا أَجْنَابًا وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمُ الْبَنَاتَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ﴾
١٥٠٠	٩٥	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَا لَهُمُ مِنْ نَفْسِنَا أَجْنَابًا وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمُ الْبَنَاتَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ﴾
٢٠١٢ ، ١٦٧٣	٩٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَهَ الْوَسْطَى وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا حَقًّا﴾
١٠٩٣	٩٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَهَ الْوَسْطَى وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا حَقًّا﴾
١٨٩٩	١٠٦	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَا لَهُمُ مِنْ نَفْسِنَا أَجْنَابًا وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمُ الْبَنَاتَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ وَالزَّوْجَاطَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طوب الأية
		٦ - سورة الأقسام
١٧٨٨	٦	﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ الْكُبْرَىٰ وَمَا كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا تُنْكِرُونَ﴾
١٩٧٨	١٩	﴿وَأَمَّا فِي مَا أُكْرِمْتُمْ بِهِ فَقَدْ حَبِطَ النَّعِيمُ﴾
١٩٠٩	٢٨	﴿لَقَدْ يَكْفُرُونَ كُفْرًا كَثِيرًا﴾
١٨٩٤	٤٤	﴿فَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ عَصَىٰ الْإِنسَانِ الْأَعْتَىٰ﴾
١٢٥٠ ، ١٥٨٧	٥٤	﴿وَمَا يَكْفُرُ الْإِنسَانُ لِقَوْلِهِ إِذْ دُعِيَ إِلَىٰ رَبِّهِ إِذْ قَالَ رَبِّي يُرِيدُ كَفْرًا فَمِ مَن يَكْفُرُ﴾
١١٠٨	٥٩	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَكْفُرْ بِكُلِّ شَيْءٍ عَدُوًّا﴾
١١١٢	٦٠	﴿وَقَدْ كَفَرَ الْكَاذِبُ إِذْ قَالَ لِيَأْتِنَا بِالْبُرْهَانِ﴾
١٥٩٢	٦٣	﴿قُلْ مَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنَزِّلَ السَّمَاءَ بِحُجْرٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾
١١٠٨	٧٣	﴿عَذَابُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾
١٧٥٤ ، ١٧٥٣	٧٦	﴿عَلَىٰ رَبِّكَ﴾
١٧٥٤ ، ١٧٥٣	٧٧	﴿عَلَىٰ رَبِّكَ﴾
١٧٥٤ ، ١٧٥٣	٧٨	﴿عَلَىٰ رَبِّكَ﴾
١٦٧٧	٨٤	﴿وَوَدَّعَيْنَا لَوْ يَشْعُرُونَ أَنَّ هَذِهِ جَنَّةُ الْآدَمِ الْأُولَىٰ﴾
١١٨٩ ، ١٦٠٠	٩٠	﴿وَأَنبَأَهُ الْغَيْبَ الَّذِي كَفَرَ بِهِمْ وَأَنبَأَهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾
١٩٧٠		
١٦٨٥ ، ١٥٨٧	٩٦	﴿وَيَسْأَلُ الْجِنَّةَ وَالنَّاسَ عَنِّي﴾
١٢٥٩	٩٧	﴿يَسْأَلُ لَكُمْ أَتَمْتُمُوهَا أَمْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَالْحَقُّ﴾
١٦٨٥ ، ١٥٩١	٩٧	﴿وَقَدْ كَفَرَ الْكَاذِبُ إِذْ قَالَ لِيَأْتِنَا بِالْبُرْهَانِ﴾
٢٠٩١		
١٧٧٩ ، ١١١٥	١١٨	﴿فَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ عَصَىٰ الْإِنسَانِ الْأَعْتَىٰ﴾
٢٢٢٠		
١١٢٩ ، ١٠٩٧	١٢١	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ عَصَىٰ الْإِنسَانِ الْأَعْتَىٰ﴾
١٧٧٩ ، ١٢٦٢		
٢٢٢٠		
١١١٦	١٢١	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ عَصَىٰ الْإِنسَانِ الْأَعْتَىٰ﴾
١٢١٤	١٢٥	﴿عَصَىٰ الْإِنسَانِ الْأَعْتَىٰ لَقَدْ يَكْفُرُونَ كُفْرًا كَثِيرًا﴾
٢٠٠٥	١٢٨	﴿وَقَدْ كَفَرَ الْكَاذِبُ إِذْ قَالَ لِيَأْتِنَا بِالْبُرْهَانِ﴾
١٦٨٨	١٤٠	﴿قَدْ كَفَرَ الْكَاذِبُ إِذْ قَالَ لِيَأْتِنَا بِالْبُرْهَانِ﴾
٢١١٢	١٤١	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ عَصَىٰ الْإِنسَانِ الْأَعْتَىٰ﴾
١٦٨٧	١٤١	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ عَصَىٰ الْإِنسَانِ الْأَعْتَىٰ﴾

رقم الآية	المطبعة	طوب الآية
١٠٩٧	١٤٥	﴿أُولَئِكَ يَنْهَى اللَّهُ نُفُوسَهُمْ﴾
١٠٩٤	١٤٥	﴿وَمَا تَسْأَلُونَ﴾
١٠٩٦	١٤٥	﴿وَلَوْ لَعَنَ جَهَنَّمَ لَعْنَةُ رَبِّهِ﴾
١٢٦٢	١٤٥	﴿لَعْنَةُ رَبِّهِمْ لَوْ لَعَنُوا أُولَئِكَ يَنْهَى اللَّهُ نُفُوسَهُمْ﴾
١١٠٥	١٤٥	﴿لَوْ لَا لَبِئْسَ مَا آخِزْنَا بِهِ مَنَّا عَلَى طَعْنِهِ إِلَّا أَن يَكُونَ مَثَلًا﴾
١١١٦	١٤٦	﴿وَمَنْ أَلْبَسَهُ مَا كَانَا حَزِينًا مِثْلَ مَنْ كَفَرَ﴾
١٩٣٠، ١٦٨٦	١٥١	﴿لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مَا حَزَمْنَا مِنْكُمْ كَمَا حَزَمْنَا الْإِنْفِرَ وَالْكَافِرِينَ﴾
٢٠٣٨		﴿يَنْهَى﴾
١٦٨٨	١٥١	﴿لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ مَا نَعْلَمُونَ﴾
١٢٦٦	١٥١	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُعَذِّبُكُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ ذُنُوبًا﴾
١٥٠٣	١٥٥	﴿وَمَا كُنْتُمْ بِأَعْيُنِنَا قَبْلَ ذَلِكَ﴾
١٥٠٣	١٥٦	﴿لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أُولَئِكَ كَانُوا عَلَى مَلَأَيْنِ مِنَ كَيْدِهِمْ لَكُنَّا عَنْهُمْ صَاعِقُونَ﴾
١٥٠٤	١٥٧	﴿وَلَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أُولَئِكَ كَانُوا عَلَى مَلَأَيْنِ مِنَ كَيْدِهِمْ لَكُنَّا عَنْهُمْ صَاعِقُونَ﴾
٢٢١٩	١٦٢	﴿لَوْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ رَحْمَةٌ لَكُنْتُمْ أَكْثَرًا﴾
٢٢١٩	١٦٣	﴿لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٢٠٩٤	١٦٤	﴿وَلَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٧ - سورة الأعراف		
١٩٤٧	٤	﴿وَلَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٢٠٩٨، ١٧٩٠	١٠	﴿وَلَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
١٧٤٩	٢٢	﴿وَلَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
١٣٠٠	٢٩	﴿وَلَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
١٦٨٧	٣١	﴿وَلَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
١٨٥٣، ١٧٣٤	٣١	﴿وَلَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
١١٠٨، ١١٠٧	٣٢	﴿لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
١٣٠١		
١٣٦٢	٥٥	﴿وَلَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
١٢١٤	٧١	﴿وَلَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٢٠٩٨	٧٣	﴿وَلَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
١٩٣٠	٨٠	﴿وَلَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	ترتیب الآية
١٧٢٨	٨٣	﴿وَأَبِئْتَهُ وَلَقَدْ بَلَغَ الْاِتْمَانَةَ﴾
١٦٩٠ ، ١٦١٢	٨٥	﴿وَتَوَلَّوْا السَّعْيَ وَالرَّيْبَ وَلَا تَكْفُرُوا الْاِكْرَامَ لِقَابِهِمْ﴾
٢٠٩٩ ، ١٩٠٢		
٢٢٠٨		
١٥٠١	٨٦	﴿وَلَا تَقْتُلُوا بِسُلْطَانٍ مَرْكُوبًا فَوْجِدُونَ وَتَكْفُرُونَ عَنْ كَيْدِكُمْ لَكُمْ مِنْ مَتْنٍ يَوْمَ يُنْفَخُ السُّمُومُ﴾
١٦٩٢	١٢٠	﴿وَأَلَيْكَ الْكَلْبُ الْمَكِينُ﴾
١٦٥٧	١٢٦	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْزَلْنَا مَعَهُ الْقُرْآنَ وَالْحِكْمَ وَالزُّكْرَ الْمَكِينُ﴾
١٣٣٧	١٥٩	﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَبِمَا يَدْعُ وَيَلْتَمِئْ مِنْهُ تُحْمَلُونَ﴾
٢٠٩٧	١٦٠	﴿وَأَنْتُمْ إِلَى اللَّهِ مُوْتُونَ لَنْ نُنْفِذَهُ لِقَابَهُ رَبِّ انْتِزَاعًا لِلْمَجْرُمِ﴾
١٨٩٤	١٦٥	﴿لَقَدْ كُنَّا مَا نَنْتَظِرُكُمْ﴾
٢١١٧	١٨٧	﴿لَا يَلْبِغُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِتْمَانُكَ﴾
١٩٤٦	١٨٩	﴿يَوْمَ تَأْتِي سُلْطَانٌ مِنْ رَبِّكَ وَتَقُولُ مَا كُنَّا نَمْنَنُ فَرِيقًا كَذِبًا﴾
٢٢٣٠ ، ٢٠٢٥	٢٠٠	﴿وَمَا يَنْفَعُكَ مِنَ الشُّرَكَاءِ لَنْ يَخْشَوْا إِلَهَ الْاِلهِ سِوَهُ﴾
١٦٩٤	٢٠٤	﴿وَمَا كُنْتُمْ بِأَعْيُنِنَا قَدْ كُنَّا آفَافًا عَلَيْكُمْ لَمَّا نَزَلْنَا﴾
١٩٤٥	٢٠٥	﴿وَلَا تُرَىٰ فِي قُلُوبِكُمْ كُفْرًا وَهِيَ مِنَ الْكُفْرِ بِأَعْيُنِنَا ذُرِّيَّتًا﴾
١٨٦٤	٢٠٥	﴿وَلَا تُرَىٰ فِي قُلُوبِكُمْ كُفْرًا وَهِيَ مِنَ الْكُفْرِ بِأَعْيُنِنَا ذُرِّيَّتًا﴾
٨ - سورة الأنفال		
١٤٨١	١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوا أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٤٧٦	١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوا أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾
٢٠٤٤	١٢	﴿لَقَدْ كُنْتُمْ فِئْتًا فَانفَكْتُمْ فَانفَكُوا وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
٢٠٥٤ ، ١٧٦٦	٣٤	﴿وَمَا لَهُمْ آلَاءٌ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ عِنْدَ مَا نَجَّوهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾
١٣٧٤ ، ١٣٧١	٤١	﴿وَلَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ دَعَوْا إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِضِ فَانكَبُوا عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ﴾
٢٠٥٤ ، ١٣٧٥		
٢١٢٩ ، ٢١٢٨		
١٤٦٦	٥٦	﴿الَّذِينَ عَاهَدُوا مِنْكُمْ ثُمَّ يَنْتَهِبُونَ عَلَيْكُمْ فِي سُلْطَانٍ مَكْرُوهٍ لَا يَتْلُونَ﴾
١٧٦١	٦٠	﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ مِنْ قَوْلٍ وَمِنْ غِيَاثٍ الْعَرَبِ الْمُذَلِّينَ﴾
٢٠٥٣ ، ٢٠٤٩	٦١	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سُلْطَانًا مَكْرُوهًا﴾
١٣٨٨	٦٥	﴿فَلَنْ يَكُونَ بِكُمْ سُلْطَانًا يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَمَنْ يَكُنْ بِكُمْ يَتْلُو آيَاتِ اللَّهِ﴾
١٣٨٧	٦٦	﴿الَّذِينَ خَلَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَيَوْمَ لَأَسْأَلَنَّ عَنْ أَمْرِكُمْ﴾
٢٠٤٤	٦٧	﴿مَا كُنْتُمْ فِيهِ لَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْرٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا فِي الْأَرْضِ قُرْبًا وَلَا بَعْدًا﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٠٥٣	٦٩	﴿ثُمَّ لَمَّا رَأَيْنَا أَن مَحَلَّتْ عَلَيْنَا الْغِيَابُ﴾
٢٠٥٦	٧٢	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ آيَاتٌ مَا تَلَا مِنْ قُرْآنٍ لَمْ يُخَفِّفْ لَهُمْ مِنْ حَمْلِ حِمْلِهِمْ كَمَا لَا يَجْعَلُ الْغُرْبَاءُ خِفَاءً عَلَى الْبُرْهَانِ﴾
١٤٦٧	٧٢	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ آيَاتٌ مَا تَلَا مِنْ قُرْآنٍ لَمْ يُخَفِّفْ لَهُمْ مِنْ حَمْلِ حِمْلِهِمْ كَمَا لَا يَجْعَلُ الْغُرْبَاءُ خِفَاءً عَلَى الْبُرْهَانِ﴾
٩ - سورة التوبة		
٢١٣٢ ، ١٠٨٠	١	﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الشَّرْكِينَ﴾
١٩٧٤	٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الشَّرْكِينَ إِذْ لَمْ يَخُشَوْكُمْ دِينًا وَإِذْ يُكَلِّمُونَكُمْ فَقُولُوا كَلِمَاتٍ سَدِيدًا﴾
١٠٨٠	٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الشَّرْكِينَ إِذْ لَمْ يَخُشَوْكُمْ دِينًا﴾
٢٠٤٤ ، ١٠٨٦	٥	﴿كَلِمَاتٍ لَسَّانًا الْأَكْبَرُ لِكَلِمَاتٍ لُحْمًا يُكْتَلَمُ فِيهَا وَالشِّرْكُ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٢١٣٢	٥	﴿كَلِمَاتٍ لَسَّانًا الْأَكْبَرُ لِكَلِمَاتٍ لُحْمًا يُكْتَلَمُ فِيهَا وَالشِّرْكُ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
١٢٥٠	٦	﴿وَمَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ الشِّرْكِ لَمَسَ النَّفْسَ فَسَخَّرْنَا الْقَلْبَ الْحَدِيدَ﴾
٢٢٠١ ، ٢٠٤٦	١٤	﴿فَلْيُحْسِنُوا كَلِمَاتِهِمْ لِكَلِمَاتِهِمْ وَظَنُّوا أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا فَهَدًى﴾
١٩٣٦	١٤	﴿فَلْيُحْسِنُوا كَلِمَاتِهِمْ لِكَلِمَاتِهِمْ وَظَنُّوا أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا فَهَدًى﴾
١٩٣٦	١٥	﴿وَرَسُولًا يَتْلُو آيَاتِهِمْ﴾
١٠٩٠	١٧	﴿مَا كَانَ لِلشَّرْكِينَ أَنْ يَسْتَرُوا سَكْرَةَ اللَّهِ﴾
١٠٩٠	١٨	﴿إِنَّمَا يَسْتُرُ سَكْرَةَ اللَّهِ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٧٦٧	١٩	﴿لِيَسْتَمِعُوا فَتْحَ السَّمَاءِ فَهِيَ كَالْمَنَادِ تَدْعِي إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
١٣٨٦	٢٥	﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ ثُمَّ تَقُولُونَ هِيَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَمَنْ فِي الْأَنْبِيَاءِ﴾
١٣٨٦	٢٧	﴿لَمَّا يَبُذَّبُوا مِنَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
١٠٩٠	٢٨	﴿إِنَّمَا الشِّرْكَوْنَ كَيْدٌ مِنَ اللَّهِ لِيُضِلَّ بِهِمُ الْبَنِيَّاتِ﴾
١٢١٦	٢٨	﴿إِنَّمَا الشِّرْكَوْنَ كَيْدٌ مِنَ اللَّهِ لِيُضِلَّ بِهِمُ الْبَنِيَّاتِ﴾
٢٠٢٥ ، ١٦٧٤	٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُرْسِلُونَهُمْ﴾
١٠٨٦	٣٦	﴿إِنَّ مَلَائِكَةَ السَّمَوَاتِ مِنْدُوبِينَ مِنْ اللَّهِ إِذَا عَضَّ نَضْحَاتِهِمْ فِي سَكْرَتِهِمْ﴾
١٤٦٧	٣٦	﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُرْسِلُونَهُمْ﴾
٢٠٥٢	٣٨	﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُرْسِلُونَهُمْ﴾
١٥٦٩	٤٧	﴿لَوْ حَسِبُوا أَنَّ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ إِلَّا خُفَاةً﴾
١٥٦٩	٤٨	﴿فَقَدْ جَاءَتْهُمْ آيَاتُهُ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَكِن لَمْ يَكُنْ الْأَعْيُنُ﴾
٢١٨٢ ، ٢٠٨٧	٦٠	﴿إِنَّمَا الْكَلْبُ الْكَلْبُ وَالشَّيْءُ وَالشَّيْءُ﴾
١٧٠٣	٦٠	﴿وَالشَّيْءُ الْكَلْبُ﴾

الصفحة	رقم الآية	طوب الأية
١٨٩٤	٦٧	﴿شَرَا لَكَ كَثِيرًا﴾
٢١٢٣ ، ١٥٦٤	٧٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا جَاهِدُوا الْكُفْرَانَ وَالْجَاهِدُ عَنِ النَّفْسِ الْأَعْمَىٰ﴾
٢٠٥٣ ، ١٨٧٩	٩١	﴿لَيْسَ عَلَى الْكُفْرَانِ وَلَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَلَا عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا مَأْذِنَةٌ مِمَّا يُبْغُونَ﴾
١٧١٩	٩١	﴿وَمَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ شَيْءٍ﴾
١٢١٤	٩٥	﴿فَاتَّبِعُوا مَنِّي وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْلِي﴾
٢١١١	١٠٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْهَاتَ وَلَا هُنَا مَا يَمُرُّونَ﴾
١٥٢١	١٠٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْهَاتَ وَلَا هُنَا مَا يَمُرُّونَ﴾
١٧٢٧	١١٣	﴿وَمَا كُنْزُ الْغَنَىٰ وَالْغَنَىٰ كَثْرَةُ الثَّرَاثِ وَلَا كَثْرَةُ الْأَمْوَالِ﴾
١٧٢٧	١١٤	﴿وَمَا كُنْزُ الْغَنَىٰ وَالْغَنَىٰ كَثْرَةُ الثَّرَاثِ وَلَا كَثْرَةُ الْأَمْوَالِ﴾
٢١٢٣	١٢٣	﴿وَلَا يَجْعَلُهَا اللَّهُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾
١٢١٤	١٢٥	﴿وَمَا كُنْزُ الْغَنَىٰ وَالْغَنَىٰ كَثْرَةُ الثَّرَاثِ وَلَا كَثْرَةُ الْأَمْوَالِ﴾

١٠ - سورة يونس

١٢٥٨	٥	﴿قَالَ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الْكَاذِبِينَ﴾
٢٠٩٠	١٠	﴿يَتَّبِعُونَ مَا يَدْعُونَ بِهِمْ وَمَا كُنَّا نَدْعُهُمْ إِلَّا لِيُخْزِبَهُمْ﴾
١٨٠٢ ، ١٦٧٤	٢٢	﴿قَالَ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الْكَاذِبِينَ﴾
٢٠٢٢ ، ٢٠١٢		
٢٠٢٣		
٢١٦٩	٥٩	﴿قَالَ كَذِبٌ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ جَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰلًا فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾
٢٠٦٤	٦٩	﴿قَالَ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الْكَاذِبِينَ﴾
١٧٠٢	٨٣	﴿قَالَ كَذِبٌ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ جَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰلًا فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾
١٧٩٢	٨٥	﴿قَالَ كَذِبٌ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ جَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰلًا فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾
١٦٦٠	٨٧	﴿قَالَ كَذِبٌ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ جَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰلًا فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾
١٣٥٩	٨٨	﴿قَالَ كَذِبٌ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ جَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰلًا فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾
١٣٥٩	٨٩	﴿قَالَ كَذِبٌ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ جَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰلًا فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾
١٥٦٥	٩٤	﴿قَالَ كَذِبٌ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ جَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰلًا فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾
١٢١٤	١٠٠	﴿قَالَ كَذِبٌ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ جَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰلًا فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾

١١ - سورة هود

١٩٢٠ ، ١٨٩٧	٢٩	﴿قَالَ كَذِبٌ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ جَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰلًا فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾
٢٠٢٨		

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٨٠٢	٤٠	﴿سَخَّرْنَا بِآيَةِ آدَمَ لِقَاءَ رَبِّهِ إِذْ قَالَ لِقَاءَ رَبِّيَ أَنَّ يَكُونُ لِي مَوْلًى﴾
٢٠٣٤	٤١	﴿كُلَّ لَيْلَةٍ نَدْعُو بِهِ بِاسْمِهِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ يَسْمَعُ الْوَجْهَ وَالرَّجُلَ وَالنَّوْجَ﴾
١٧٢٨	٤٥	﴿إِذْ نَادَى مِنْ تَحْتِهِ﴾
١٧٢٨	٤٦	﴿إِنَّهُ لَمِنَ الَّذِينَ يَفْقَهُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّمِيعِينَ﴾
١٦٠٠	٥١	﴿وَيَقُولُ لَا تَحْكُمُوا عَلَى اللَّهِ﴾
٢٠٨٨	٦٩	﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رَبَّنَا بِمَا أَنفَكْنَا مِنْ أَجْلِ اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَسْتَعِينُ﴾
١٩٢٤ ، ١٧٣٣	٧١	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْقُرْآنُ الَّذِي نُنزِّلُ بِهِ عَلَيْكَ مَعْلَمَاتٍ لِيُحْكُمَ لِقَاءَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٣٢١	٨٢	﴿فَلَمَّا جَاءَتْ آيَةُ اللَّهِ إِلَى الْكَافِرِينَ طَائِفَةٌ لَقُوا رَبَّهُمْ وَأَخْلَصُوا خَلْقًا وَجِدًا وَالْغَلَبَةُ﴾
١٤٥٠	١١٣	﴿لَنْ يَكُونَ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِئَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ﴾
١١٨٧ ، ١١٨٥	١١٤	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ إِذْ يَقُولُُونَ الذِّكْرَ﴾
١٧٥٠ ، ١٦٩١		
٢٠٤٨ ، ١٩٤٥		
٢٠٨٤		
١٢ - سورة يوسف		
١٦١٧	٣	﴿مَنْ يَشَأْ فَلْيَعْبُدْ إِلَهَهُ﴾
١٦٣٧	٢٢	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا لِقَالِهِ كَاهِنًا فَقَالَ صَدَقَ الْكَاهِنُ﴾
١٧٢٦	٢٣	﴿كُلَّ مَسَاءٍ آتَىٰ رَبَّهُ مِنْ أَمَامِهِ﴾
١٦٢٥	٢٥	﴿وَأَلْقَاهَا فِي سَبْتٍ لَهَا الْيَوْمَ﴾
١٧٢٩	٢٦	﴿وَوَكَّلْنَا مُوسَىٰ ذَاتَ الْبُيُوتِ﴾
١٦٣٧	٣٥	﴿لَقَدْ بَدَأْنَا بِآيَاتِنَا إِذْ يَخْلُقُ الْعِبَادَ﴾
١٧٠٣	٥٥	﴿كُلَّ لَيْلَةٍ نَدْعُو إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ يُذَكِّرُونَ﴾
١٧٩٠	٥٦	﴿وَلَقَدْ نَزَّلْنَا سُورَةَ الْأَنْعَامِ فِي الْأَرْضِ بَرُورًا﴾
١٧٢٩	٦٢	﴿كُلَّمَا يَرْوِدُهَا بِهَا نَحْنُ نَكْتُبُ إِلَيْكَ أَمْرًا﴾
١١٩٠	٦٦	﴿كُلَّ لَيْلَةٍ نَدْعُو تَسْبِيحًا عَلَىٰ قُلُوبِ رَبِّكَ﴾
١٧٥٤	٧٠	﴿وَلَقَدْ نَزَّلْنَا الْقُرْآنَ فَتِلْكَ آيَاتُ الْكُرْآنِ﴾
٢٠٢٠	٧٠	﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا جَمَلًا مَّرْكُومًا﴾
١٦٤٣ ، ١١٩١	٧٢	﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ جَدٌّ بِرَأْفَةٍ مِّنَ رَبِّكَ﴾
١٩٢٥		
١٧٠٣	٩٣	﴿لَا تَجْعَلُوا دِينَكُمْ كَدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ﴾

٢١٤٤ ، ١٧٢٦ ١٠١

﴿وَلَيْسَ تَسْلِيمًا وَالرَّحْمٰنِ وَكَتٰبِهِ﴾

١٣ - سورة الرعد

١٠٧٩ ٢٠

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِمْ وَمَعَهُمْ الْيَقِيْنُ﴾

١١٢٣ ٢٣

﴿بِحُكْمِهِ يُقَرَّبُ وَرَبَّهُمْ خَلَدٌ﴾

١٠٧٩ ٢٥

﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِمْ وَمَعَهُمْ الْيَقِيْنُ﴾

١٤ - سورة ابراهيم

١١٠٩ ٧

﴿لَهُمْ نَصْرٌ مِّنْ رَّبِّكَمْ﴾

١٥ - سورة الحجر

١٢١٩ ٣

﴿وَمَنْ يَّمْكُرْ مَكْرًا سَنَكْتُمُوهُ﴾

١٣٢١ ٧٤

﴿وَأَنزَلْنَا عَالَمَهُم مِّنَ السَّمَاءِ﴾

١٦ - سورة النحل

١٨٠٢ ٥

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ﴾

٢٠١٤ ، ١٦٦٦ ٧

﴿وَأَنزَلْنَا عَالَمَهُم مِّنَ السَّمَاءِ﴾

٢٠٣٣

٢٠١٤ ٨

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ﴾

١٥٩٢ ١٤

﴿وَأَنزَلْنَا عَالَمَهُم مِّنَ السَّمَاءِ﴾

﴿تَسْمِيْنًا﴾

١٢٣٥ ٤٣

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ﴾

١٢٦٦ ٥٩

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ﴾

١٦٦٦ ٦٦

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ﴾

١٠٨٠ ٩١

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ﴾

٢٢٣٠ ، ٢٠٢٥ ٩٨

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ﴾

٢٠٦٤ ١٠٥

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ﴾

١١٠٥ ١١٤

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ﴾

﴿تَسْمِيْنًا﴾

١١٠٥ ١١٥

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ﴾

١١١٥ ، ١٠٩٧ ١١٥

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ﴾

٢١٦٩ ١١٦

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ﴾

﴿تَسْمِيْنًا﴾

١٢٤٠ ، ١١٨٩ ١٢٣

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ﴾



الصفحة	رقم الآية	طرق الآية
٢٠٣٢	١٢٦	﴿وَرَبُّكَ كَاتِبٌ فَذَاتِهَا يُرْسِلُ مَا يُرْسِلُ مِنْ دُونِ إِلَهِمْ لَكُمْ عَذَابٌ مُسْتَعِينٌ﴾
١٣٨١	١٢٦	﴿وَرَبُّكَ كَاتِبٌ فَذَاتِهَا يُرْسِلُ مَا يُرْسِلُ مِنْ دُونِ إِلَهِمْ﴾
١٧ - سورة الإسراء		
١٤٩٧	١	﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ إِنَّ اللَّهَ لَكَلِيمٌ عَلِيمٌ﴾
١٢٥٩	١٢	﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا يَدْعُ مَعَ اللَّهِ شَيْئًا سَاعِدًا وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ شَيْئًا سَاعِدًا فَإِنَّمَا يُدْعِي مَعَهُ شَيْئًا لَافْتِرًا﴾
٢٠٣٧ ، ١٩٣٠	٢٣	﴿وَلَمَّا رَأَى الْأَصْفَادَ إِذْ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ الْأَلِيمُ﴾
١٨٩٨	٢٦	﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا يَدْعُ مَعَ اللَّهِ شَيْئًا سَاعِدًا﴾
١٢٧٢ ، ١٢٦٦	٣١	﴿وَلَا تَقْرَأُ الْكُتُبَ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا كَلِمَاتٌ وَسْوَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾
١٣٢٢	٣٢	﴿وَلَا تَقْرَأُ الْكُتُبَ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا كَلِمَاتٌ وَسْوَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾
١٠٨٠	٣٤	﴿وَلَا تَقْرَأُ الْكُتُبَ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا كَلِمَاتٌ وَسْوَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾
٢١٠١	٦٤	﴿وَشَارِكُمْ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَرْبَابِ﴾
٢١٠١	٦٤	﴿وَعَلَّمَكُمْ الْقُرْآنَ وَيَدْعُكُمْ إِلَى الْحَقِّ﴾
١٥٩٢	٦٦	﴿وَلَكُمْ فِيهَا حَيَاةٌ لِكُلِّ فِرْقَةٍ إِذْ يَدْعُ إِلَى اللَّهِ﴾
١٥٩٢	٦٧	﴿وَلَكُمْ فِيهَا حَيَاةٌ لِكُلِّ فِرْقَةٍ إِذْ يَدْعُ إِلَى اللَّهِ﴾
١٥٩١	٧٠	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَا لَهُمُ فِي السَّمَوَاتِ مَنَازِلَ يُنَزَّلُ فِيهَا الْكُتُبُ وَالْحِكْمُ وَالْحِكْمَةُ وَالْحِكْمَةُ وَالْحِكْمَةُ﴾
١٩٣١ ، ١٧٤٤	٧١	﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا يَدْعُ مَعَ اللَّهِ شَيْئًا سَاعِدًا﴾
٢٢٠٩		
١٦١٣	٧٨	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ يُرْسِلُ السَّمَاءَ دَرَجَاتٍ﴾
١٦١٤	٧٨	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ يُرْسِلُ السَّمَاءَ دَرَجَاتٍ﴾
٢٠٨٤	٧٩	﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا يَدْعُ مَعَ اللَّهِ شَيْئًا سَاعِدًا﴾
١٧٩٦	١٠٩	﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا يَدْعُ مَعَ اللَّهِ شَيْئًا سَاعِدًا﴾
١٣٦٣	١١٠	﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا يَدْعُ مَعَ اللَّهِ شَيْئًا سَاعِدًا﴾
١٨ - سورة الكهف		
٢٠٤٨	١٨	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَا لَهُمُ فِي السَّمَوَاتِ مَنَازِلَ يُنَزَّلُ فِيهَا الْكُتُبُ وَالْحِكْمُ وَالْحِكْمَةُ وَالْحِكْمَةُ وَالْحِكْمَةُ﴾
١٦٩٧	٢٢	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَا لَهُمُ فِي السَّمَوَاتِ مَنَازِلَ يُنَزَّلُ فِيهَا الْكُتُبُ وَالْحِكْمُ وَالْحِكْمَةُ وَالْحِكْمَةُ وَالْحِكْمَةُ﴾
١٧٤٦	٢٨	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَا لَهُمُ فِي السَّمَوَاتِ مَنَازِلَ يُنَزَّلُ فِيهَا الْكُتُبُ وَالْحِكْمُ وَالْحِكْمَةُ وَالْحِكْمَةُ وَالْحِكْمَةُ﴾
١٧٢٩	٧١	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَا لَهُمُ فِي السَّمَوَاتِ مَنَازِلَ يُنَزَّلُ فِيهَا الْكُتُبُ وَالْحِكْمُ وَالْحِكْمَةُ وَالْحِكْمَةُ وَالْحِكْمَةُ﴾

الصفحة	رقم الآية	طوب الأية
١٥٢٧	٧٩	﴿لَمَّا كَثُرَتْ نَجَاتٌ يَسْتَرْكِبُونَ فِي الْبَحْرِ﴾
١٢٦٧	٨٠	﴿وَلَمَّا نَقَضْتُمْ لَكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَعَقَبُوا لَوْ يَرَوْنَهَا لَنَجَّيْنَاهُمْ وَنَجِّنَا﴾
١٢٧٢	٨٢	﴿وَلَمَّا كَثُرَتْ سُلُوكًا فَآوَدَ رُوحَهُمْ أَن يَبْتَلُوا لِقَابُنَا وَتَسْتَهْتِبُنَا كَذِبًا وَمَعَهُمْ ذِكْرُنَا﴾
١٦٨٨	٨٢	﴿وَلَمَّا كَثُرَتْ سُلُوكًا فَآوَدَ رُوحَهُمْ أَن يَبْتَلُوا لِقَابُنَا﴾
١٧٩٢	٨٤	﴿وَمَا يَتْلُوا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَتَكْفُرُ بِهِمْ عَلَى نَفْسِهِمْ﴾
١٧٨٨	٩٤	﴿يَوْمَ يَأْتِيهِمْ مَلَكٌ مِنْ رَبِّهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ الْمَوَدَّةُ الَّتِي كُنتُمْ تَحِبُّونَ﴾
١٧٨٨	٩٥	﴿فَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لِيَوْمَ ذَٰلِكَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

١٩ - سورة مريم

١٩٩٣	١٧	﴿فَأَخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حَمْلًا﴾
١٦٥٧	٢٣	﴿وَيَكْفُرُ بِمَا كَفَرَ كَمَا كَفَرْنَا لَنَسِيَ أَهْلُنَا مَا عَمِلُوا وَإِنَّا لَمُبْسُتُونَ﴾
١٢٧٧	٢٨	﴿مَا كَانَ لِيُؤْتِيَهُمُ آيَاتِنَا أَتَمَّ مِمَّا كُنْتُمْ تُؤْتَوْنَ﴾
١٧٥٦	٤١	﴿وَلَمَّا رَأَى الْأَصْحَابُ لِقَاءَ رَبِّهِمْ أَصْبَحُوا نَجْمًا﴾
١٧٥٠	٥٥	﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَهْلَهُ بِالنَّذْرِ وَالْمَلَائِكَةُ نَزَّلْنَ مِنْ رَبِّهِنَّ مِثْقَالَ خَيْلٍ﴾
١٩٤٩	٥٩	﴿وَقُلْتُ يَا مَعْشَرَ الْفِتْيَانِ اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا الْوَالِدِينَ كَمَا بَدَأْتُمْ بِهِ﴾

٢٠ - سورة طه

١٧٢٨ ، ١٦١٠	١٠	﴿قَتَلَ لِأَخِيهِ أَنْتَرَاهُ﴾
١٩٢٨ ، ١٩٢٤		
٢٠٧٢		
١١٩٠	١٤	﴿وَلَمَّا كَثُرَتْ إِفْسَارُهُ﴾
١٩٣١ ، ١٦٩٠	١٧	﴿وَمَا يَتْلُوا فِي يَدَيْهِمْ إِلَّا كُتُوبٌ نُزِّلَتْ﴾
٢٢٠٩		
١٢٨١	٥٣	﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ الْآرَضِينَ مَهْدًا﴾
١١٥٦	٥٥	﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُمْ رَبِّهَا قَوْلًا جَهْدَةً﴾
١٨٩٤	١١٥	﴿وَلَمَّا مَهَيَّا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامِ﴾
١٩٢٤	١١٧	﴿فَلَمَّا بَلَغْنَا مِنَ الْحَيَاةِ نِصْفَهُ﴾
١٨٩٤	١٢٤	﴿وَمَنْ أَمْرٌ مِنْ دُونِهَا لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ مَا نَعْمَدُ﴾
١٨٩٤	١٢٥	﴿فَكَرَّرْنَا لَهُمْ آيَاتِنَا وَقَدْ كُنَّا يَوْمًا﴾
١٨٩٤	١٢٦	﴿فَكَرَّرْنَا لَهُمْ آيَاتِنَا وَقَدْ كُنَّا يَوْمًا﴾
٢٠٨٤	١٣٠	﴿وَمَنْ كَذَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِنَّا نَسْفَعُ النَّارَ مِنْ تَحْتِهِ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٧٢٨	١٣٢	﴿وَلَمَّا أَتَاهُ إِتْرَافًا فَكُنَّ كَالْحِجَابِ﴾
٢١ - سورة الأنبياء		
١٢٣٥	٧	﴿لَقَدْ كُنَّا لِلْإِنسَانِ أَعْيُنًا لَّئِن لَّمْ يَظْهَرِ عَلَيْكُمْ فَدَنَوْا مِنَّا فَاسْمَعُوا﴾
٢١١٧	٤٧	﴿وَنُفِخَ فِي السُّورِ النَّوْحُ يَوْمَ الْمُجِيزِ﴾
١٧٥٤ ، ١٧٥٣	٦٣	﴿بَلْ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَوَافِئِكُمْ كَمَا قَالَ بَرِّيسُ إِذْ أُتِيَ الْبُرْجُ﴾
١٣٦٥	٧٢	﴿وَرَبِّهَا لَهُ إِسْحَاقُ وَيُسُوفُ كِلاهُمَا﴾
١٩٤٩	٩٢	﴿إِنَّ مَثَلَهُ لَمَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَفَرُوا كَمَا كَفَرُوا وَقَدْ أَنذَرْنَا قَوْمَهُمْ لَئِن لَّمْ يَنتَهِوا لَأَرْسِلَنَّ إِلَهُكَ بِآيَاتِهِ الْوَيْلَ عَلَيْهِمْ لَمَّا سَوَّاهَا﴾
٢٢ - سورة الحج		
١٥٠٤ ، ١١١٩	١٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالشَّكِكِينَ وَالصَّابِقِينَ وَالصَّابِرِينَ﴾
١٧٨٢	٢٨	﴿تَلَاوَدُوا بِهَا وَتَلَاوَدُوا بِهَا لَوْلَا رَبُّنَا الَّذِي أَلَمَّ الْأَشْيَاءَ﴾
٢٠٦٠	٢٩	﴿لَمَّا لَبَسُوا مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾
١٨٩٩	٣٠	﴿فَلْيَاذْكُرُوا أَيُّكُمْ أَزْهَقَ مِنَ الْأُخْرَىٰ وَالَّذِينَ أَزْهَقُوا فَكُلٌّ الْأُولَىٰ﴾
١٢١٥	٣٠	﴿فَلْيَاذْكُرُوا أَيُّكُمْ أَزْهَقَ مِنَ الْأُخْرَىٰ﴾
١٧٧٧	٣٠	﴿وَأُولَئِكَ لَاسْمُكُمْ إِلَّا مَا بَدَأَ لَكُمْ بِهِمْ﴾
١٨٩٩	٣١	﴿حَتَّىٰ تَبْغُوا بِيَدِكُمْ شُرَكَاءَ مِنكُمْ﴾
١٥٠٠	٣٣	﴿لَمَّا جَاءَا إِلَىٰ آلِ الْيَتِيمِ﴾
١٧٧٩	٣٦	﴿وَاللَّيْلُ جَمْعُهَا لَكُم مِّنْ حَمَلِكُمْ أُولَىٰ﴾
١٨٠٥	٤١	﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مِّنَ الْكُفْرِ أَزْهَقُوا عَنْكَ الْأَلْهَاءَ وَالْمَسْكِينَةَ﴾
٢٠٣٢	٦٠	﴿وَكُلٌّ مِّنْ مَّكَلٍ يَوْمَئِذٍ مَا مَنَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ عَنِ الظُّلْمِ فَذَرْهُمْ﴾
١٦٨٤	٦٠	﴿وَكُلٌّ مِّنْ مَّكَلٍ يَوْمَئِذٍ مَا مَنَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ عَنِ الظُّلْمِ فَذَرْهُمْ﴾
١٩٦٨	٧٨	﴿وَلَا يَكْفُرْ بِاللَّهِ﴾
١٩٣٨ ، ١٨٩٦	٧٨	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمَرَّتْ يَوْمَهُ السَّاعَةُ﴾
٢٣ - سورة المؤمنون		
٢١٨١	١	﴿قَدْ نَفَخْنَا بِالنَّفْخِ الْكَبِيرِ﴾
١٠٨٠	٨	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَيَسْخَرُنَّهُمْ فِي النَّارِ﴾
٢٤ - سورة النور		
١٩٨٢	٣	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ إِلَى الْفِتْنِ أُولَئِكَ يَحْسَبُهُمُ اللَّهُ﴾
١٩٠٣	٢٢	﴿وَلَمَّا نَسُوا مَا يُنذَرُونَ لَأَخَذُنَّ اللَّهُ الَّذِينَ لَبَسُوا﴾
١٨١٨	٢٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْتُونَ عَمَلَاتِ الْفِتْنَةِ الْعَمَلَاتُ الْكٰفِرَاتُ﴾
١٩٨٢	٢٦	﴿الْمُحْسِنَاتُ فِي الْغَيْبِ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٢٤٩	٢٧	﴿لَا تَدْعُوا مِيراثًا كَمَا تَدْعُونَ مِيراثًا مِمَّا كُنْتُمْ تَدْعُونَ﴾
٢٠٠١	٣١	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ أَنفُسَهُمْ بِالْحَمِيمِ﴾
١٥٣٥	٣٣	﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
٢١٥١	٣٧	﴿وَمَا يَدْعُوا إِلَّا لَعْنَةً﴾
١٧٨٩	٥٥	﴿وَمَا يَدْعُونَ إِلَّا لَعْنَةً﴾
١٧٩١ ، ١٧٨٩	٥٥	﴿وَمَا يَدْعُونَ إِلَّا لَعْنَةً﴾
١٩٤٧	٥٨	﴿وَمَا يَدْعُونَ إِلَّا لَعْنَةً﴾
١٩٤٥	٥٨	﴿وَمَا يَدْعُونَ إِلَّا لَعْنَةً﴾
١٨٤٩	٦٠	﴿وَمَا يَدْعُونَ إِلَّا لَعْنَةً﴾

٢٥ - سورة الفرقان

١٨٩٨	٤	﴿لَقَدْ جَاءكُمْ ذِكْرُنَا﴾
١٨٨٧	٢٠	﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
١٢٦٥	٢٢	﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
١٩٤٦	٢٤	﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
١٩٣٨	٥٢	﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
١٧٩٤	٥٢	﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
١٦٠٠	٥٧	﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
١٦٨٧	٦٧	﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
١٧٧٧	٧٢	﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾

٢٦ - سورة الشعراء

١٤٤٦	٥٧	﴿مَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
١٤٤٦	٥٨	﴿مَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
١٤٤٦	٥٩	﴿مَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
١٣١٧	١٦٦	﴿مَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
٢١٠٣	٢١٠	﴿مَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
٢١٠٣	٢١١	﴿مَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
٢١٠٣	٢١٢	﴿مَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
١٧٥٠ ، ١٧٢٨	٢١٤	﴿مَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
٢٠٠٥	٢٢١	﴿مَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
٢٠٠٥	٢٢٢	﴿مَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٧٩٣ ، ١٦٨٤	٢٧	﴿وَأَلَّا يَكْفُرَ بَدْعًا كَمَا كَفَرُوا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾
٢٠٣٢		

## ٢٧ - سورة النمل

١٩٠٨	١٦	﴿فَتَجِدَهَا كَنَسًا﴾
٢٠٣٦	٢٣	﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾
١٩١٦	٣٠	﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾
١٦٠٢	٣٥	﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾
١٦٠٢	٣٦	﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾
١٦٠٢	٣٧	﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾
١٦٤١	٣٩	﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾
١٣١٧	٥٥	﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾
١٥٩١	٦٣	﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾

## ٢٨ - سورة القصص

١٧٨٩	٥	﴿وَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾
١٧٨٩	٦	﴿وَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾
١٩٢١	١٢	﴿وَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾
١٧٤٩	٢٣	﴿وَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾
٢٠٧٢ ، ١٦١٠	٢٣	﴿وَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾
١٦٤١	٢٦	﴿وَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾
١٦١١ ، ١١٩١	٢٧	﴿وَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾
١٧٣٤ ، ١٦١٠	٢٩	﴿وَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾
٢٠٧٢		
١٧٩١	٥٧	﴿وَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾
١١٠٨	٧٨	﴿وَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾

## ٢٩ - سورة الممتحنة

٢٠٣٧	٨	﴿وَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾
١٣٢٢	٢٨	﴿وَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾
١٩٥٦ ، ١٩٣١	٤٥	﴿وَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾
١٧٤٤ ، ١٦٩٠	٤٨	﴿وَلَمَّا فَصَلَ طَائِفًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ تَجَمُّعًا﴾
٢٢٠٩		

رقم الآية	الصفحة	طرق الآية
		٣٠ - سورة الروم
١٩٩٩	٣	﴿وَالَّذِي أَلْقَى الْقُرْآنَ بِالْحَيَاءِ﴾
١٦١٣	١٧	﴿تَتَّبِعُونَ الْفِتْرَةَ لَوْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ رَبَّكُمْ﴾
		٣١ - سورة لقمان
٢٠٩٥	٦	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ اشْتَرَى لَهْوَ الْبَشَرِ لِيُحْسِنَ ظُهُورَ﴾
٢٠٣٩	١٤	﴿وَرَبُّنَا الَّذِي أَلَمَّ﴾
١٥٩٢	٣١	﴿فَلَا تَرَى أَنَّ الْكَلْبَ آتَى فِي الْبَحْرِ يَبْتَغِي قَلْبًا يُرْوَاهُ يَوْمَ يَكْفُرُ﴾
١٧٢٥	٣٤	﴿وَيَوْمَ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾
		٣٢ - سورة السجدة
١٦٩٣	١٥	﴿إِنَّمَا يُدْعِيكُمْ إِلَى اللَّهِ لِيُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ سَمَوَاتِهِ﴾
		٣٣ - سورة الأحزاب
١٩٦٨ ، ١٦١١	٦	﴿وَأَلْفَيْتُمْ أَهْلَهُمْ﴾
١٩٦٩		
١٤٥١	٦	﴿وَأَلْفُوا الْأَكْثَرُ بِمَنْتُمْ أَلْفٌ يَتَخَوْنَ فِي سَوَابِغِ الْفَرِينِ وَالْمَكْرِيهِ﴾
١٨٧٢	١٣	﴿وَالَّذِي يُؤْتِي عَمَّا﴾
١٩٧٨	٣٠	﴿بِوَيْسَةِ الْبَيْنِ مَنْ بَلَىٰ وَبِغَاثِ الْبُؤْسِ لِيُؤْتِيَهُمْ مِمَّا لَمْ يَرْجُوا﴾
١٩٧٨	٣١	﴿وَمَنْ يَنْتَظِرْ يَنْتَظِرْ لَوْ وَوَدَّ أَنْ يَسْتَلْ مَعَكُمْ قُلُوبًا لَمْ يَكُنْ﴾
١٦١٥	٣٣	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾
٢٠٣٠	٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ قَوْلَهُمْ أَنَّهُمْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾
١٩٦٩	٤٠	﴿وَمَا كَانَ مَعَهُمْ إِلَّا كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾
١٩٧٩	٥٠	﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾
١٩٨٧	٥٠	﴿وَمَا كَانَ لِلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ﴾
١٩٨٧	٥٠	﴿وَمَا كَانَ مَعَهُمْ إِلَّا كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾
١٩٧٩	٥٢	﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ إِلَّا كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾
١٩٧٩	٥٣	﴿وَمَا كَانَ مَعَهُمْ إِلَّا كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾
١٨٤٩	٥٩	﴿وَمَا كَانَ مَعَهُمْ إِلَّا كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾
		٣٤ - سورة صبا
١٧٠٥	١٣	﴿يَسْتَلُونَ لَكُمْ مَا بَيْنَهُ مِنْ تَحْتِهِمْ وَيَسْتَلُونَ وَيَسْتَلُونَ وَيَسْتَلُونَ﴾
		٣٦ - سورة يس
١٦٠٠	٢٠	﴿يَسْتَلُونَ لَكُمْ مَا بَيْنَهُ مِنْ تَحْتِهِمْ وَيَسْتَلُونَ وَيَسْتَلُونَ﴾
١٦٠٠	٢١	﴿يَسْتَلُونَ لَكُمْ مَا بَيْنَهُ مِنْ تَحْتِهِمْ وَيَسْتَلُونَ وَيَسْتَلُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٢٥٩	٣٩	﴿وَالْقَوْمُ مُّذَنَّبَةٌ تَتَأَلَّفُ﴾
١٢٤٢	٥٠	﴿فَلَا يَسْتَلِيمُونَ فَصَبْرًا لِّمَا أَتَىٰ عَلَيْهِمْ يَجُودُونَ﴾
١٢٧٤	٥٤	﴿وَلَا يَسْتَلِيمُونَ إِلَّا مَا سَخَّرْنَا لَهُمْ﴾
١١٢٣	٥٦	﴿فَمَنْ يَدْرِي لَعَلَّ الْآرْضَ لَكُمْ تَكْوِينٌ﴾
١٠٧٩	٦٠	﴿فَلَمَّا أَتَىٰ الْبَيْتَ عَادَ أَن لَا يَسْتَلِيمَ الْبَيْتَ لَكَ عَلَىٰ نَفْسٍ﴾
٣٧ - سورة الصافات		
١٧٥٥	٨٣	﴿وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾
١٧٥٤ ، ١٧٥٣	٨٩	﴿وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾
١٧٥٥		
١١٩١	١٠٧	﴿وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾
٢٠١٥	١٤٠	﴿وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾
٣٨ - سورة ص		
١٩٩٣	٣٢	﴿فَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا هَٰذَا بِأَنَّهُ يُعَلِّمُ الْبَشَرِ﴾
١٦٤٥	٤٤	﴿وَلَا يَدْرِي يَكُونُ لَكُمْ يَوْمًا مَّآءٌ﴾
١٦٠١	٨٦	﴿فَلَا تَأْتِيكُم مَّوَدَّةُ الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَا يَدْرِي لَكُمْ﴾
٣٩ - سورة الزمر		
١٩٥٣	٢٣	﴿فَلَمَّا نَزَلَ لِكَلْبِ الْأَعْرَابِ﴾
١٢٤٩	٧٣	﴿سَخَّرْنَا بِآيَاتِنَا لِقَوْمٍ أُكْرِهْنَا وَكَلَّمْنَا بَدَلًا لِّمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
٤٠ - سورة طه		
١١٢٣	٨	﴿وَمَا زِلْنَا عَلَيْكَ بِحَدِيثٍ شَدِيدٍ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ وَتَكْرِهِيهِمْ﴾
١٦٣٩ ، ١٦١٧	٣٤	﴿وَلَمَّا جَاءَ سَعْدُ بْنُ مَرْثَدَةَ مِنْ قَبْلِ الْوَيْلِ لَمَّا زَامَ فِي كَلْبِ مَا جَاءَ سَعْدُ بِهِ﴾
١٢٨١	٦٤	﴿فَلَمَّا زَامَ الْوَيْلِ لِكَلْبِ الْأَرْضِ كَلْبًا﴾
٤١ - سورة فصلت		
١٩٩٣	٥	﴿وَمَا زِلْنَا عَلَيْكَ بِحَدِيثٍ شَدِيدٍ إِذْ يَقُولُ﴾
١٨٨٨ ، ١٣٩١	٢٦	﴿فَلَمَّا زَامَ الْوَيْلِ لِكَلْبِ الْأَرْضِ كَلْبًا﴾
١٧٩٦	٣٩	﴿وَمِنْ كَلْبِ لَمَّا زَامَ الْوَيْلِ لِكَلْبِ الْأَرْضِ كَلْبًا﴾
٤٢ - سورة الشورى		
١٦٠٠	٢٣	﴿فَلَا تَأْتِيكُم مَّوَدَّةُ الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَا يَدْرِي لَكُمْ﴾
١٨٨٩	٣٠	﴿وَمَا زِلْنَا عَلَيْكُمْ بِحَدِيثٍ شَدِيدٍ إِذْ يَقُولُ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١١٤٩	٣٨	﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقْبَلُوا الْإِسْلَامَ وَأَلْزَمُوا خُدُودَهُمْ صُلْحًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَآتَوهُم مَّا تَرَاءَوْا فِي الْحَرْبِ﴾
١٧٩٣ ، ١٦٨٤	٤٠	﴿وَتَرَكُوا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ضَعْفًا﴾
١٧٩٦	٤٥	﴿وَتَرْتَضِينَ فَرْسُهُنَّ مَثَبًا كَعِوَابٍ مِنَ الْعِلِّ﴾
١٩٩٣	٥١	﴿وَمَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُكُمْ وَلَا بَغْيُكُمْ وَلَا يَشَاءُ اللَّهُ لِيُنْفِضَ كَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

٤٣ - سورة الزخرف

١٢٨١	١٠	﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَتْنًا﴾
١٦٠٥	١٢	﴿وَجَعَلَ لَكُمُ مِنَ اللَّحْمِ الْأَنْعَامَ مَا تَرْكَبُونَ﴾
١٦٠٤	١٣	﴿وَأَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِمْ ذُرًّا ذُرًّا وَمَا يَكْتُمُونَ﴾
١٦٠٤	١٤	﴿وَمَا يَكْتُمُونَ﴾
١٢٦٦	١٧	﴿وَمَا يَكْتُمُونَ﴾
١٨٤٣ ، ١٦٧٣	١٨	﴿وَلَوْ أَنَّ بِلَادَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُكْرِبِينَ﴾

٤٤ - سورة الدخان

١٤٤٦	٢٥	﴿لَمَّا تَرَاءَى مِنْ جَبِّهِ وَجْهًا﴾
١٤٤٦	٢٦	﴿وَالْبَدِيعِ وَالشَّامِكِ كَبِيرِ﴾
١٤٤٦	٢٧	﴿وَالسَّمَاءِ كَمَا رُفِعَتْهَا﴾
١٤٤٦	٢٨	﴿كَلْبَةً وَأَنْعَامًا وَمَا تَدْرِي﴾

٤٥ - سورة الجاثية

١٨٩٤	٣٤	﴿الَّذِينَ عَسَاكَ مَا آتَتْكَ آيَاتُنَا خَدًّا﴾
------	----	--

٤٦ - سورة الأحقاف

١٥٢١	٢٠	﴿وَتَرَى مِنَ الْجِبَالِ كَوْنًا عَلَى الْغُرِّ أَحْقَافًا مَبْنُوعًا لِيُكَلِّمَهُنَّ فِي أَيَّامٍ مَقْدُودَةٍ﴾
------	----	--

٤٧ - سورة محمد

١٤٦٨	٤	﴿مَنْ يَدْعُ بِدَعْوَانَا فَاعْتَدُوا الْعَذَابَ﴾
١٣٧٩	٤	﴿وَمَا يَدْعُ بِهِمْ إِلَّا لِيُزَيَّنَّ سَبْعًا مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٢٠٤٦	٤	﴿وَمَا يَدْعُ بِهِمْ إِلَّا لِيُزَيَّنَّ سَبْعًا مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٤٦٨ ، ١٤٤٥	٤	﴿وَمَا يَدْعُ بِهِمْ إِلَّا لِيُزَيَّنَّ سَبْعًا مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٦٧٧	٢٢	﴿إِنْ قُلْتُمْ أَنْ لَمْ نُجِئْكُمْ بِالْبُرْهَانِ وَالْحَقِّ الْبَاطِنِ﴾
١٨٩٥ ، ١٧٩٦	٢٤	﴿فَلَا يَنْتَظِرُونَ الْآرَاءَ إِلَّا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾

٤٨ - سورة الفتح

٢٠٢٤	٤	﴿مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَظِرْ لِقَاءَ اللَّهِ أَفْعَدَّ﴾
١١٣٧	٢٧	﴿فَلْيُؤْمِنُوا بِاللَّحْمَةِ الَّتِي فِيهَا رُحْمٌ﴾



الصفحة	رقم الآية	طرق الآيات
		٤٩ - سورة الحجرات
١٧٣٤ ، ١٦١٠	١١	﴿لَا يَسْتَرْفِعُ يَدَ قَوْمٍ مَعَ أَنْ يَكْفُرُوا بِهَا وَيَكْفُرُوا بِمَا لَمْ يَكْفُرُوا﴾
٢١٧٨ ، ١٩٢٤		
٢١٧٨	١٢	﴿وَلَا يَتَّبِعْ أَهْلَكُمْ بِشَاءٍ﴾
		٥٠ - سورة ق
١٦١٣	٣٩	﴿وَسَخَّ بَسْمُ رَبِّكَ ذَلَّ طَلْعُ الْكُنُوزِ وَبَلَّ الْقُرْشُ﴾
		٥١ - سورة الناريات
٢٠٨٤	١٨	﴿وَالْأَكْبَرُ قَدْ بَسَّطُوا﴾
١٧٢٨	٢٦	﴿لَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ﴾
١٣٢١	٣٣	﴿أَعْمَلُ كَيْفَ جَعَلْنَا مِنْ بَيْنِهِمْ﴾
		٥٢ - سورة الطور
١٦٨٨ ، ١٢٧٣	٢١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ لِنَارٍ﴾
١٦٠١	٤٠	﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِي قُرْآنٍ مُتَفَرِّقٍ﴾
١٢٥٩	٤٩	﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾
		٥٣ - سورة النجم
٢٠٦١ ، ١١٧١	٣	﴿وَمَا يَكْفُرُ مِنَ اللَّهِ﴾
٢٠٦١ ، ١١٧١	٤	﴿إِنَّ قَوْمَ لَا يَدْعُونَ﴾
١٩٩٩	٥	﴿بَعْدَ كَيْفٍ كَثِيرٍ﴾
١٩٩٩	٦	﴿فَلَوْ رَدُّوا عَلَىٰ﴾
١٩٩٩	٧	﴿وَمَنْ بِالْأَقْصَىٰ الْأَقْصَىٰ﴾
١٩٩٩	٨	﴿قَدْ نَاقَ﴾
١٩٩٩	٩	﴿فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَتُنَا لَنُفِخَ﴾
١٢٧٤	٣٩	﴿وَأَنْ لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا مَا سَخَّرَ﴾
		٥٤ - سورة القمر
١٨٨٩	١٧	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا لِقَوْمِكَ إِلَىٰ قَوْمٍ كَثِيرٍ﴾
١٣١٥	٢٨	﴿وَيَقُولُ لَنْ نَجِدَ لَكُمْ دُونَ الْقَبْرِ﴾
		٥٦ - سورة الواقعة
١٩٦٢	٧٤	﴿سَخَّ بَسْمُ رَبِّكَ الْكَلِيمِ﴾
١٩٦٢	٩٦	﴿سَخَّ بَسْمُ رَبِّكَ الْكَلِيمِ﴾

الصفحة	رقم الآية	طوب الأية
		٥٧ - سورة الحديد
١٧٩٦	١٦	﴿لَمْ يَلْمِزْنَاكَ مِثْرًا وَلَا نَجَسًا وَلَا لَمَمًا﴾
١٣٤٠	٢٥	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ وَالذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُكَلِّمُهمُ﴾
١٢٥٤	٢٦	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنًا مِمَّا كَفَرْنَا﴾
		٥٨ - سورة المجادلة
٢١٦٩ ، ١٨٩٨	٢	﴿وَأَنبِئْهُمْ أَنَّ النَّارَ بَسُفْرًا ذَاتَ آفَافٍ﴾
١٢١٣	٤	﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾
		٥٩ - سورة الحشر
٢٢١٨ ، ٢٢٠١	٩	﴿وَيَذَرُونَهُمْ فِيهَا وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهَا حَافِظُونَ﴾
١٢٧٥	١٠	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِنَا وَلَكِنَّا نَكْفُرُ بِآيَاتِهِمْ﴾
		٦٠ - سورة الممتحنة
١٩٧٠	٤	﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ لُجُومٌ مِمَّا قُضِيَ﴾
		٦١ - سورة الجمعة
١٥٩٢	١٠	﴿يَوْمَ أَفْرَأَتْ السَّمَاةُ أَنفُسَهَا عَلَى الْأَرْضِ وَإِنْتَبَاهَا رَبُّهَا بِقَوْلِ كَذِبٍ﴾
		٦٢ - سورة المنافقون
١٨٢٣	١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
١٨٢٣	٢	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
		٦٤ - سورة التغابن
١٩٠٣	١٤	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾
١٢٠٦	١٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
		٦٥ - سورة الطلاق
١٥٦٥	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٩٤٦ ، ١٣٤٠	٦	﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَائِبِينَ﴾
		٦٦ - سورة التحريم
١١٩٩ ، ١١٠٧	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
٢١٦٨ ، ١٢٠٤	٢	﴿وَلَا تَزِنَ أَعْيُنُكُمْ﴾
١٢٠٠ ، ١١٩٩	٢	﴿وَلَا تَزِنَ أَعْيُنُكُمْ﴾
١٢٠٤		
١٧٢٨	٦	﴿وَلَا تَزِنَ أَعْيُنُكُمْ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٦٧ - سورة الملك
١١٠٨	٢٦	﴿قُلْ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾
		٦٨ - سورة القلم
١٩٩٢	٤	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
١٢٦٨	١٧	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
١٢٦٨	١٨	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
١٢٦٨	١٩	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
١٢٦٨	٢٠	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
١٢٦٨	٢١	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
١٢٦٨	٢٢	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
١٢٦٨	٢٣	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
١٢٦٨	٢٤	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
١٦٤٨	٤٠	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
١٧٩٦	٤٣	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
١٦٠١	٤٦	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
		٦٩ - سورة الحاقة
١٩٦٢	٥٢	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
		٧٠ - سورة المعارج
١٥٢٩	٢٤	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
١٥٢٩	٢٥	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
١٠٨٠	٣٢	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
١٧٩٦	٤٤	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
		٧٢ - سورة الجن
٢٠٠٥	٦	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
		٧٤ - سورة الم نشر
١٢٧٤ ، ١٢٧٣	٢٨	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
١٦٨٨		
١٢٧٤ ، ١٢٧٣	٣٩	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾
١٦٨٨		
١٢٠٩	٤٤	﴿وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾

الصفحة	رقم الآية	طوب الأية
		٧٦ - سورة الإنسان
١٤٨١ ، ١٢٠٩	٨	﴿وَتَكُونُ أَلْسِنُكَ عَلَىٰ سَنَدٍ وَنُحُودُكَ رُكْنًا وَوُجُوهًا﴾
١٤٨١	٩	﴿وَالْأَعْيُنُ عَلَىٰ رِجَالٍ مَّا يَدْعُونَ﴾
		٧٧ - سورة المرسلات
١١٥٦	٢٥	﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾
١١٥٦	٢٦	﴿إِذَا سَأَلَ سَأَلْتُمُ الْمَوْتَىٰ﴾
١٢١٩	٤٦	﴿فَلَمَّا رَسَمْنَا فِيهَا إِلَهًا مَّجْرُمًا﴾
		٨٠ - سورة هب
٢١٠٤	١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
٢١٠٤	١٣	﴿إِذَا سَأَلَ سَأَلْتُمُ الْمَوْتَىٰ﴾
٢١٠٤	١٤	﴿فَلَمَّا رَسَمْنَا فِيهَا إِلَهًا مَّجْرُمًا﴾
٢١٠٤	١٥	﴿وَلَمَّا سَأَلْتُمُ الْمَوْتَىٰ﴾
٢١٠٤	١٦	﴿فَلَمَّا رَسَمْنَا فِيهَا إِلَهًا مَّجْرُمًا﴾
١١٥٦	٢١	﴿فَلَمَّا رَسَمْنَا فِيهَا إِلَهًا مَّجْرُمًا﴾
		٨١ - سورة التكاوير
١٢٦٦	٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٢٦٦	٩	﴿إِذَا سَأَلَ سَأَلْتُمُ الْمَوْتَىٰ﴾
١٦٤١	٢٠	﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٦٤١	٢١	﴿فَلَمَّا رَسَمْنَا فِيهَا إِلَهًا مَّجْرُمًا﴾
		٨٧ - سورة الأهل
١٩٦٢	١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾
١٨٩٥	٦	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾
		٨٨ - سورة الغاشية
١٢٩٨	١٧	﴿فَلَمَّا بَلَغْنَا مِنْ آلِ الْإِبْرَاهِيمَ﴾
١٢٩٨	١٨	﴿فَلَمَّا بَلَغْنَا مِنْ آلِ الْإِبْرَاهِيمَ﴾
		٩٠ - سورة البلد
١٥٢٧	١٦	﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ﴾
		١٠٦ - سورة القريض
١٢٠٩	٤	﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾
		١٠٧ - سورة الماعون
١٧٣٢	٥	﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾

## ٢ - فهرس القراءات القرآنية

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>طرف الآية</u>
<b>٢ - سورة البقرة</b>		
١١٠	١٢٥	﴿وَأُولَئِكَ مِنْ عِقَابِ رَبِّهِمْ لَعَلَّ﴾
١٣٨	١٥٨	﴿لَنْ يَكْفُرُوا﴾
٢١٦ ، ٢١٣	١٨٤	﴿وَمَنْ يَلْمِزْهُمْ يَلْمِزْهُ﴾
٢٩١	١٩٦	﴿وَأُولَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ﴾
٣٣١	٢٠٨	﴿وَاتَّخَذُوا فِيهِ مَكِيدًا﴾
٣٤٦	٢١٦	﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾
٤٩٥ ، ٤٩٤	٢٣٨	﴿وَاللَّكَاظِمِينَ﴾
٥٧٠	٢٨٢	﴿وَلَا يَكْفُرْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾
<b>٣ - سورة آل عمران</b>		
٥٩٢	٣٧	﴿وَتَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
<b>٤ - سورة النساء</b>		
٦٩٧ ، ٦٩٥	١	﴿وَالَّذِينَ﴾
٧٥٤	١٢	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾
<b>٥ - سورة المائدة</b>		
١١٤١	٦	﴿وَتُحَرِّمُونَ﴾
١١٨٣	٣٨	﴿وَالَّذِينَ لَا يَرْجُونَ﴾
١٢١٢	٨٩	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثْمًا﴾
<b>٢٤ - سورة النور</b>		
١٨٣٣	٢٧	﴿لَا تَدْخُلُوا فِيهَا حَتَّى تُؤْتُوا عَمَلَكُمْ﴾
<b>٢٣ - سورة الأحزاب</b>		
١٧٩٤ ، ١٦١١	٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٩٦٩ ، ١٩٦٨		
١٩٨٨		

## ٤ - فهرس الأحاديث

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٣٣٨	- ابدأ بمن تعول
٣٣٨	- ابدأ بنفسك، تصدق عليها، فإن فضل شيء، فلاملك...
١٢٩٤	- أهدى فعله لما مر بحافظ بنخير
١٨٢٨	- أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأكتين...
١٧٨٢	- أبعثها قيامًا مفيدة؛ سَنَّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ
١٠٥٦	- أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٥٨	- أبغض الناس إلى الله ثلاثة؛ ملحد في الحرم...
١٠٤٠	- أبك جنوناً؟
١٢٥٤	- ابن أخت القوم منهم
١٦٢٦	- أتأذن لي أن أتى أبي؟
٥٢٨	- أتألفهم
١١٥٥	- اتخذ النبي ﷺ عبداً؛ هو بسببه
٢٠٣٦	- اتخذ عاتماً من فضة
١١٤٩	- اتخذ ليلة العتبة اثني عشر نقيماً؛ ثلاثة من الأوس، وتسعة من الخزرج
٢٠٧٦	- أتدرون ما الغيبة؟
٩٣٩	- أتشهدين أن لا إله إلا الله؟
١٧٢	- اتق الله حشماً كنت
٦٦٦	- اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافراً
٢٢١٤	- أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين، قبل منه
١٨١٦، ١٣٨٣، ٧٠٣	- اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر...
٢٢٢٢	- اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
١٩٦٢	- اجعلوها في ركوعكم
١٩٦٢	- اجعلوها في سجودكم
١٢٥٣	- اجلس يا خال؛ فإن الخال والد
٨٥	- أجلى بني النضير، وأقر فرقة ومن عليهم، حتى حاربت فرقة...
٨٦	- أجلى يهود المدينة كلهم...

## الصلحة

## الحديث

- ١٤٨١ - اجمعوا ما كان عندكم من طعام، فابحثوا به إليه
- ١٤٩٥ - أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها
- ٢١٨٧ - أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام...
- ١٢٤ - احتلبوا هذا اللبن بيوتا
- ٦٥ - أحسنت، أتركها حتى تمائل
- ١٣٥ - أحسنت، انطلق، فطف بالبيت، وبالصفا والمروة
- ١٤٨٢ - أحسنوا إيسارهم، وقيلوهم، وأستقوهم حتى يردوا
- ١٨٣٩، ١٢٩٠ - احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك
- ٢٠٣٥ - أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها
- ١٤٤٧ - أحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي
- ٣٠٤ - أحلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انكس بشاة
- ١١٢٠ - أخذ الجزية من مجوس هجر
- ٩٦٢، ٣٣٥، ٨٧ - أعطتك بجزيرة حلفائك قيف
- ١٨٣٦ - أخرج إلى هنا، فعلمه الاستئذان...
- ٥٤٢ - أخرج عنو الله، أنا رسول الله
- ٢٨٤ - أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
- ١١٥١ - أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا يكونون على قومهم
- ١٧٧٤ - ادخروا الثلث، وتصدقوا بما بقي
- ٢١٨ - ادن أحطك من الصوم! إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم...
- ٢١٨ - ادن فكل
- ١٣٩٩ - أدوا الخيط والمنخيط، وأكبر من ذلك وأصفر، ولا تغلوا
- ١٣٢٥ - إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان...
- ١٠٣٦ - إذا أتيت وكهلي، فخذ منه خمسة عشر وسقيا...
- ١١١٣، ١١٠٠ - إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله، فكل وإن أكل منه...
- ١١١٢ - إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله، فكل، فإن أكل منه، فلا تأكل...
- ١٨٣٤ - إذا استأذن أحدكم ثلاثا، فلم يؤذن له، فليرجع
- ٦١٣ - إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن
- ١١٣٠ - إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده...
- ٣٥٦ - إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها
- ١٦٤٣ - إذا أسند الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة
- ١٠٩٨ - إذا أصاب بجلده فكل، وإذا أصاب بعرصه فقتل، فإنه ويبدأ فلا تأكل
- ٣٩٥ - إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتاته وإن كانت على التور
- ٢١٢٢ - إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له، فليجلس...

- إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فليسلم، فإذا أراد أن يقوم، فليسلم... ٩٢٦
- إذا أبقظ الرجل أمله من الليل فصليا... ١٧٣٠
- إذا تبايعتم بالمينة، وأخطم أفتاب البقر، ودسيتم بالزرع، وتركتم الجهاد... ٨٩٦، ٢٧٧
- إذا تاب أحدكم، فليمسك يده، فإن الشيطان يدخل ٥٤١
- إذا تروضا أحدكم، فليستشق ١١٣٣
- إذا تروضا العبد، نحاتت عته ذنوبه، كما نحات ورق هذه الشجرة ٨١٦
- إذا تروضات، فمضمض ١١٣٣
- إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فليظفر، فإن رأى في نعليه... ١٧٣٦
- إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكروه ١١٢٠
- إذا جلس إليك الخصمان، فلا تفض بينهما حتى تسمع من الآخر... ١٢٨٧
- إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم ١١٩٥
- إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران... ١٧٥٩
- إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك... ١٢٠٥
- إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم ٥١٠، ٣٤
- إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه... ١٨٦٠، ٤٥٧
- إذا دبع الإهاب، فقد طهر ١٦١
- إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها... ١٦٢٥
- إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان ١٤٩٦
- إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يثر ب عليها... ٨٠٥، ٧٦٤، ٦٤
- إذا سلم عليكم اليهود، فإذنا يقول أحدهم: السام عليك، قتل: وعليك ٩٢٢
- إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم ٩٢١
- إذا سلم من القوم واحد، أجزأ عنهم ٩٢٤
- إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ١٥٩٧، ١٠٦٥
- إذا سمعتم نهيي الحمار، فتوقفوا بالله من الشيطان... ١٣٤٣
- إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره... ٤٤١
- إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به ٢١٢٣
- إذا قاتم، فأحسنوا القنلة ١٣٨٠
- إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن... ١٦٧٩
- إذا كان ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم ٥١٠
- إذا كان ثلاثة في سفر، فليؤمهم أقرؤهم... ٣٠
- إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقطته... ٩٦٥
- إذا كنتم ثلاثة، فلا يتأجج اثنان دون الآخر حتى تخاطبوا بالناس... ٢١٢٠
- إذا لقيت عدوك من المشركين، فادهم إلى ثلاث خصال ١٥٠١، ٩٧٧



## الحديث

## الصفحة

- ٩١٩ - إذا لقيتم المشركين في طريق، فلا تلبسوهم بالسلام  
 ١٥٤ - إذا لم نصطبخوا، ولم نتخفوا، ولم تحضوا بقلأ، نشأنكم بها  
 ٢٠٩٤ ، ١٢٧٥ - إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة...  
 ١٧٦٠ - إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل...  
 ١٨٦١ - إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل  
 ١١٩٥ - إذا نودي للصلاة أدير الشيطان وله ضراط؛ حتى لا يسمع التأذين...  
 ١٧٧٥ - أفيح ولا حرج  
 ١٨٤٢ - أذن لعائشة نظرما إلى الحبشة وهم يلعبون  
 ١٢١٧ ، ١٢١٥ - أراق الصحابة الخمر في مجالسهم لما بلغهم تحريمها  
 ٨١٦ - أرايتم لو أن نهرًا يباب أحدكم يقتل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من دونه شيء؟  
 ٦٧٢ - أرجع؛ فلن أستعين بمشرك  
 ٧٧٠ - أرجعي إلى بيتك  
 ٦٢٨ - أرخص في العرايا  
 ١٧٠٤ - أرسل أقوامًا من أصحابه يكتبه إلى الملوك والروساء  
 ١٩١٦ - أرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى التميمي...  
 ١٩١٦ - أرسل إلى الحارث الحميري ملك حمير  
 ١٩١٦ - أرسل إلى الحارث الغساني رأس الغساسنة  
 ١١٥٢ - أرسل إلى الناس عرفاهم يوم وفد هوازن  
 ١٩١٦ - أرسل حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس حاكم مصر  
 ١٩١٦ - أرسل دحية الكلبي إلى هرقل إمبراطور بيزنطة  
 ١٩١٦ - أرسل سلط بن عمرو إلى هوفة بن علي ملك اليمامة  
 ١٩١٦ - أرسل عبد الله بن حنيفة السهمي إلى كسرى ملك الفرس  
 ٢١٢٣ - أرسل عمر بهدية إلى أخيه بمكة قبل أن يسلم  
 ١٩١٦ - أرسل عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة  
 ٧٨٥ - أرهبه خمس وضعات  
 ١٧٧٨ - أركبها وملك، أو وركبها  
 ١٧٧٥ - أرم ولا حرج  
 ١٤٢٧ - أرموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا  
 ١٤٢٣ - أرموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا  
 ١١٢٧ - أسهوا الوضوء  
 ٢١٩٧ - استرقوا لها؛ فإن بها النظرة  
 ٧٦١ - استشهد المقر بالزنا أرميًا  
 ٦٧٢ - استعان بصفوان بن أمية في هوازن

- ١٧٣ استعان يهود بني قينقاع وقسم لهم
- ١٩٤٧ استعينا بطعام السحر على صياح النهار، وبالقيولة على قيام الليل
- ١٢٩٧ استقبل النبي ﷺ الكعبة، فدعا على نفر من قرش
- ٩٦٧ استنفر أصحاب الظهور من أصحابه
- ٥٩٥ استهما عليه
- ١٤٨٢ استوصوا بالأسارى خيراً
- ١٦٣٢ استوصوا بالنساء خيراً؛ فإتما من حوان عندكم...
- ٢١٥٠ أسعد بن زبارة أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بني يياضة في قبيح...
- ١٣٦ اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي
- ٢١٣٦ أسلمت زوجة صفوان بن أمية قبل زوجها بشهر، فلم يفرق بينهما
- ٢١٣٦ أسلمت زوجة عكرمة بن أبي جهل، ثم أسلم زوجها، فردهما، ولم يذكر عقد
- ٦٩١، ٦٦٤، ٥٣٢، ٣٥٦ أسلمت على ما أسلفت من غير
- ٧٩٧ اشترت عائشة بريرة وهي في عصمة زوجها منيت
- ٦٦٩، ٦٣٨ اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة، ورضه دعه
- ٢٠٠٨ أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله
- ٩١٠ اضعفوا فلتوجروا، وليض الله على لسان نبيه ما شاء
- ٦٠٣ أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة
- ١٢٢ أصحابي أمة لا أمي؛ فإذا ذهب أصحابي، أتى أمي ما يورثون
- ١٨٤٠ اصرف بصرك
- ٣٨٨ اصنعوا كل شيء إلا النكاح
- ٥٨٧ اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت
- ١٢١٢ أعتها؛ فإنها مؤمنة
- ١٠٣٧ أعطوه سنأ مثل سنه
- ١٥٢٥، ١٤٠١، ١٣٩٩، ١٣٧٦ أعطى الأقرع بن حابس وأصحابه يوم حنين مئة مئة
- ٧٤٦ أعطى البتين الثنتين
- ١٤٠١ أعطى الطلقاء والمهاجرين، ولم يعط الأنصار شيئاً
- ١٣٦٩ أعطى يوم بدر من الغنيمة بعض من لم يحضر القتال
- ٦٨٢ أعطيت خمسيناً لم يعطون أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر...
- ٦٧٩ اففوا عنه في كل يوم سبعين مرة (الخادم)
- ٥٥٤ أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم؛ تؤخذ من أغنيائهم...
- ١٦٨١ أمرت بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم...
- ١٦٨٠ أمرت بالله العظيم، ويوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم
- ١٦٨٠ أمرت بالله من الشيطان الرجيم

## المصنف

## المصنف

- ١٦٨٠ ، ١٢٠٢ - أهرذ برضاك من سخطك
- ١٦٨٠ ، ١٢٠٢ - أهرذ بكلمات الله التامات
- ١٦٨٠ - أهرذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة
- ١٦٨٠ ، ١٢٠٢ - أهرذ بوجهك
- ١٩٨٧ - اخترتوا! لا تضروا
- ١٤٩٣ - اغتسل بماء وسدر، واحلق عتك شعر الكفر
- ١٠٣٧ - اخذ يا أنيس إلى امرأة هلاء، فإن اعترفت فارجمها
- ١٤٤٨ - اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله...
- ١٠٨٦ ، ٢٨٥ - أغزى أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام
- ٩٧٦ - افد نفسك وابني أخيك
- ٢١٨٦ - أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل
- ١٨٩٧ - أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة...
- ١٧٧٥ ، ٣٠٨ - افعل ولا حرج
- ٢٠٨٥ ، ٦١٢ - أفلا أحلمكم شيئا تتركون به من سبكم، ونسبفون به من بعدكم...
- ٧٥ - أفلا أكون حينًا شكورًا؟
- ١٧٦ - أقاد ببحرة الرغاء حين نزلها بدم؛ رجل من بني ليث قتل رجلاً من هذيل، فقتله به
- ٧٠ - أقبيل حتى وقف بلدي طوي، وهو منجر بيرد حبرة...
- ٧٠ - أقبيل يوم الفتح من أهل مكة على واحك مردلاً أسامة بن زيد...
- ١١٩٢ - اقتص النبي ﷺ من رجل يهودي وضيغ رأس امرأة بحجارة
- ٦٠٩ - اقلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والمغرب
- ١٦٤٩ - اقلوه (بعد السرقة الخامسة)
- ٢٧٢ - اقلوه (عبد الله بن عطل)
- ٦٢٠ - أقر علي بن أبي طالب على أخله بالقرعة في إلحاق النسب...
- ١٨٩٢ - اقرأ القرآن في شهر
- ١٨٩٠ - اقرأ علي
- ٦١٩ - أقرع حام خبير، وقد كان الناس ملكوا ملكًا مشاعًا، فلما كانت القرعة...
- ٢٤٠ - أقرع رينا فتاجبه، أم بعيد فتاده؟
- ١٠٧١ ، ٧٥٩ ، ٧٤٨ - اقسوا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض...
- ١٥٣٦ - أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها
- ١٥٩٨ - أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
- ١٨٢ - أنعموا الحدود في السفر والحضر، على القريب والبعيد...
- ١٦٤٥ - أكل نمر خبير هكذا؟
- ٧٤٠ - أكل من شاة مصلية

- ١٦٧١ - أكل من لحم الحمار الوحشي
- ١٠٦٣ - ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأله
- ٢١٧٩ - ألا أخبركم بشراركم؟
- ٦٩٤ - ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات...؟
- ١٢٩٢ - ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة
- ١٤٢٣ - ألا إن القوة الرمي
- ١٨٩٨ - ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراف بالله...؟
- ١١٦٠ - ألا تخرجون مع راعيها في إبله، فتصيرون من آبوالها وألبانها
- ١٩٣٥ - ألا جعلتها إلى دون العشر؟
- ١٤٥٧ - ألا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان
- ١٦٦٦ - الإبل عز لأهلها، والغنم بركة...؟
- ١٢٠ - الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد
- ١٧٠٨ - الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام
- ٢٥٨ - الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة...؟
- ٦٦٢ - الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم...؟
- ٤٩ - الإسلام؛ أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة...؟
- ٧٥٦ - الإضرار في الوصية من الكبائر
- ٤٥٤ - الأهم أحق بغسها
- ٤٥٤، ٤٥٣ - الأهم أحق بغسها من وليها، والبكر تسأذن في نفسها، وإفنها صماتها
- ٤٥٤ - الأهم أولى بأمرها
- ٣٠ - الأئمة من قريش
- ١٩٩٧ - البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي
- ١٣٠٢ - البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم
- ١٣٠١ - البسوا نعالكم، فصلوا فيها
- ٨٧٤ - البيعان بالخيار
- ١٠٨١ - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
- ١٩١١، ١٨٢٢، ١٨٢٠، ١٨١٤ - البيعة أو حد في ظهورك
- ١٣٤٢ - التناوب من الشيطان، فإذا تناوب أحدكم فليرده ما استطاع...؟
- ١٣٩٣، ١٣٩١، ٦٠٥ - التسيح للرجال والتصفيق للنساء (في الصلاة)...؟
- ٢٠١، ١٩٩ - الثلث، والثلث كثير؛ أن تدع وريثك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس
- ١٣١٣ - الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة
- ١٢٦١ - الجندي عليه قبلكم، وبه تهتلون في بركم وبحركم؛ إنه لا يزول
- ٢١٤٦ - الجمعة على من آواه الليل إلى أهله

## الصفحة

## الحديث

- ١٤٢٣ - المحج عرفة
- ١٧٥٥ - الحرب خدعة
- ٢٦٧ - الحق خالئًا، قتل له: لا تقتلوا ذرية، ولا صبيًا
- ٥٨٠ - الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس
- ١٣٤٣ - الحلم من الشيطان، فلما حلم أحدكم حلمًا بخافه...
- ١٢٥٤، ٧٠١، ٥٩٧، ٥٩٣ - الخالة بمنزلة الأم
- ١٤٢٥ - الخيل ثلاثة: هي لرجل وزد، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر...
- ١٤٣٢، ١٤٢٥ - الخيل مفقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
- ٤٢ - الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر
- ٨٩٩ - الدين النصيحة
- ٥٤٦ - الربا وإن كثرت، فإن عاقبته تصير إلى قتل
- ١٦٣٢ - الرجل راح في أهله وهو مسؤول عن زوجته، والمرأة راحية...
- ١٦٤٨ - الزعم غارم
- ١٨٣٥ - السلام عليكم
- ١٨٣٤ - السلام عليكم، السلام عليكم
- ١٣٩٩ - السهم نستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم
- ٣٤٠ - الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثمان: صدقة، وصلة
- ١٨٦٧ - الصلاة الصلاة!
- ٣٢٣ - الصلاة أمامك
- ١٦١٤ - الصلاة على وقتها
- ٤٩٣ - الصلاة لوقتها...
- ٤٦ - الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا...
- ٨١٣ - الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن...
- ٦٢٦ - الصورة الرأس؛ فلذا قطع الرأس، فليس بصورة
- ١١٥ - الطواف بالبيت صلاة
- ١٧٥٨ - العجماء جرحها جبار
- ٨٨٤ - العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر
- ٢٢١٤ - العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها، فقد كفر
- ١٤٠٥ - القسم الذي يكون له من الغنيمة للكعبة
- ١٧٥٩ - القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثان في النار...
- ١٩١١، ٦٤٦، ٦٤٢ - ألك بيّنة؟
- ٢٠٦٩ - الكبير بطر الحق، وضبط الناس
- ١٢٩٠ - الله أحق أن يستحيا منه من الناس

- ٥٢٣ - الله طيب لا يقبل إلا طيبًا
- ٨٢١ - الله مولانا
- ١٥٢٧ - اللَّهُمَّ أحيني مسكينًا
- ١٢٩٨ ، ١٢٥٠ - اللَّهُمَّ أطعم من أطمعني، وأسق من أسقاني
- ١٣٤٥ - اللَّهُمَّ اعصمني من الشيطان الرجيم
- ١٥٨٠ - اللَّهُمَّ اغفر لقومي؛ فإنهم لا يعلمون
- ١٩٦٣ - اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت... .
- ٩٧٨ - اللَّهُمَّ نَجِّ عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ نَجِّ سلمة بن هشام... .
- ٩٤٥ - اللَّهُمَّ، إني أبرأ إليك مما صنع خالد
- ١٢٥ - اللَّهُمَّ، إني أعوذ بك أن أصل أو أضل، أو أزل أو أزل... .
- ١٦٨٠ - اللَّهُمَّ، إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
- ٥٥٧ - اللَّهُمَّ، إني أعوذ بك من غلاب القبر... .
- ١٥٩٨ - اللَّهُمَّ، إني أعوذ بك من غلاب جهنم، ومن غلاب القبر
- ١٤٣٥ - اللَّهُمَّ، إني أنشدك عهدك ووعدك، اللَّهُمَّ، إن تشأ لا تعبد
- ٢٤١ - اللَّهُمَّ، لك صمت، وعلى رزقك أفطرت
- ٢٤١ - اللَّهُمَّ، لك صمتا، وعلى رزقك أطرنا، فقبل منا؛ إنك أنت السميع العليم
- ١٦٥٥ - اللَّهُمَّ، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشق عليهم... .
- ١٢٦ - اللَّهُمَّ؛ في الرفيق الأعلى!
- ١٧١٨ - ألم تري أن مجزؤا المدلجي دخل علي فرأى أسامة... .
- ١٢٨٣ - الماء (الشيء الذي لا يحمل منه)
- ٦٤٣ - المسبل، والمنان، والمتفق سلمته بالحلف الكاذب
- ٦٤٩ - المسجد الحرام (أول مسجد وضع في الأرض)
- ٨٨٣ - المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يخذله
- ٥٨٧ - المسلم لا ينحس
- ١١٩١ - المسلمون تتكافأ دماؤهم
- ١٢٨٢ - المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلا، والنار
- ٤٦ - المسلمون على شروطهم
- ٧١٧ - المسلمون على شروطهم، إلا شركاء حرم حلالا، أو أحل حراما
- ٤٦ - المسلمون عند شروطهم
- ١٣١٥ - الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلا والنار
- ١٢٢ - النجوم أمانة للسماء؛ فإذا ذهب النجوم، أتى السماء ما توعد... .
- ١٨٢٩ - الولد للفراش، وللماهر الحجر
- ٤١٢ - كفى من نساك شهرا

## الصفحة

## الحديث

- ٤٥٥ - البتمة تستأمر في نفسها؛ فإن صحت، فهو إختها ...
- ٥٦٤ - ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟
- ١٦٥٨ - ليس قد صام بعد رمضان، وصلى مئة آلف ركعة ...
- ٦٤١ - اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها
- ٦١٩ - أما إذ فعلتما ما فعلتما، فاقسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا
- ١٠٣١ - أما إذ قلتما، فاذها فاقسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليطل ...
- ٦٢٦ - إما أن تقطع رؤوسها، وإما أن تجعل بسكا خرطاً
- ١٩٥٠، ٥٣٧ - أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك
- ٨٩ - أما إنه لا يجزي عليك، ولا تجزي عليه
- ٩٧٢ - أما إنها ليست بعتة أمك؛ ما بين اللرجين مئة عام
- ١٩٣٤ - أما إنهم سيغلبون
- ٢١٧٩ - أما إتهما ليعلمان، وما يعلمان في كبير؛ أما أحدهما ...
- ١٤٠٨ - أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ...
- ١٤٠٢، ١٣٧٦ - أما ترضون أن يرجع الناس بالنساء، وترجعون برسول الله ...
- ١٢٩٤ - أما صاحبكم، فقد غامر
- ١٤١٠ - أما علمت أن كل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة؟
- ٩٩١ - أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة ...
- ٨١٧ - أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ ...
- ٩١٢ - أما والله، إن أحدكم ليخرج مسأله من عندي يتأبطها
- ٣٠١ - أمر أصحابه أن يحتمروا، وألا يتخلف أحد ممن شهد الحلبية ...
- ٥٨٩ - أمر الحيفض أن يحترن مصلى العيد
- ١٦٣٥ - أمر الملخط أن يذبح اللقطة إلى راضها
- ١٧٦١ - أمر أن يأخذ بتصولها؛ لا يخذل مسلماً
- ١٦١ - أمر أن يستمتع بجلود الميتة؛ إذا دبت
- ١٧٧٠ - أمر أن يوضع من كل هدي فيه قطعة في قدر فيطبخ
- ٥٨٦، ١١٧، ١١٥ - أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب
- ١٧٢٤ - أمر بتسمية المولود يوم سابعه ...
- ٦٢٤ - أمر بطمس التماثيل
- ١١٦٠ - أمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم ...
- ٤٢٤ - أمر في سبي أوطاس أن يستبرأ قبل أن يوطان بحيفة
- ١٢٦٩ - أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر، يخرى يعلق في المسجد للمساكين
- ٩٦٣، ٩٦١، ٥١٩، ٢٧٥ - أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ...
- ١٥٦٠، ٥١٧ - أمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد لليح

- ٢٠٢٤ - أمرنا بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة...  
 ٧٢٨ - أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن  
 ٢٠٢٨ ، ٧٠٠ - أمك وأباك، وأخطك وأخاك، ثم أذنك فأذنك  
 ٢٠٢٨ ، ٧٠٠ - أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أذنك أذنك  
 ٥٠٤ - أمكتي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله  
 ٢٠٦٧ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٤ - إن ابني هلم سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فتيين عظيمين...  
 ٥٣ - إن أقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر...  
 ١٨٨١ - إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي  
 ٧١٧ - إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج  
 ١٢٩٠ - إن استطعت أن لا يربتها أحد فلا يربتها  
 ٦٢٤ - إن أشد الناس حلابةً عند الله يوم القيامة: المصورون  
 ٢٠٠٨ - إن أصحاب هذه الصور يملكون يوم القيامة؛ يقال لهم: أحبوا ما خلقتم  
 ٥٨ - إن أحنى الناس على الله ﷻ: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله...  
 ١٥١ - إن أعظم المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسأله  
 ٢٠٧٠ - إن أعظم الناس فرية لرجل حاجي وجلا، فهجا القبيلة بأسرها...  
 ١٧٨١ - إن أفضل الضحايا أخلاها وأسمتها  
 ١٤٩٧ - إن الأرض ليس عليها من أنجاس الناس شيء  
 ٦٥٦ - إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة...  
 ١٣٩٧ - إن الإسلام يهلم ما كان قبله  
 ٦٢٢ - إن اللعين يصنعون هذه الصور يملكون يوم القيامة؛ يقال لهم: أحبوا ما خلقتم  
 ٥٥٧ - إن الرجل إذا فرم، حدث فكلب، ووعد فأخلف  
 ٧٥٦ - إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فلذا أوصى...  
 ٢٧٩ - إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً...  
 ٩٠٢ - إن الشهر يكون تسماً وعشرين  
 ١٤٩٦ - إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم؛ يأخذ الشاة القاصية...  
 ١١٠٣ - إن الشيطان قد أيس أن يبهده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم  
 ١٧٩٩ ، ١٧٩٧ - إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها...  
 ٦٤٩ - أن الله أمركم وحواء ببناء البيت والطواف فيه  
 ١٩٧٨ - إن الله أمر المؤمنين، بما أمر به المرسلين  
 ١٥٣٢ - إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو...  
 ١٤٠٣ - إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات...  
 ٩٢٠ - إن الله جعل السلام تحية لأمته، وأماناً لأهل فئته  
 ١٣٣٤ - إن الله ﷻ فرغ فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها...



## الصلوة

## الحديث

- ١٧٤٢ - إن الله يفضي أرواحكم حين شاء، وردعا عليكم حين شاء...  
 ٧٥٦، ١٩٤ - إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ ألا لا وصية لوارث  
 ٢٠٦ - إن الله كتب صيام رمضان على الأمم قبلكم  
 ١٥٢١ - إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يعطى بها في الدنيا...  
 ٧٦٨ - إن الله لييضض الفاحش البليء  
 ١٤١٧ - إن الله يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن...  
 ٢٣٤ - إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته  
 ٢٨٩ - إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة...  
 ١٤٨٢ - إن الله يعذب اللين يعذبون الناس في الدنيا  
 ٣٩٥ - إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان...  
 ١٤٩٦ - إن المساجد بيوت الله في الأرض، وإنه لحق على الله...  
 ١٢٩١ - إن الملائكة تأنى مما يتأنى منه بنو آدم  
 ١٦٥٣ - إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه  
 ١٩٤٩ - إن أمتي مستفرق على ثنتين وسبعين فرقة...  
 ١٣٣٩ - إن أنا إلا خازن  
 ١٥٨٣ - إن أول الناس يفضي يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأني به...  
 ١٩٨٠ - إن أول دم أضح من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث  
 ٢٢٢٢ - إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فنحرم...  
 ١٥٥١، ٩٧٠، ٩٦٩ - إن بالمدينة أقواماً، ما سرتهم سيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم  
 ٢٢١٣ - إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة  
 ٨٤٠ - أن نجعل لله نداً وهو خالقك...  
 ١٦٢٩ - أن تزاني حليلة جارك  
 ١٦٧ - أن تصدق وأنت صحيح صحيح؛ تغشى الفقر، وتأمل الغنى  
 ١٦٦ - أن تعطيه وأنت صحيح صحيح، تأمل العيش، وتغشى الفقر  
 ١٢٨٣ - أن تفعل الخير خير لك  
 ١٠٥٢ - إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى، هذا لله شك أن يطهروهم...  
 ١٧٣٦، ٦٠٤ - إن جبريل عليه السلام أتاني، فأخبرني أن فهما قلوا  
 ٧٨ - إن جبريل أتاني فبشرني، فسجدت لله شكراً  
 ٨٥٠، ٥٨٩، ٥٨٨ - إن حيثك ليست في يدك  
 ٥٠٠ - إن خافوا العدو، صلوا رجالاً أو ركباناً، خير مستقبلي القبلة  
 ١٧٠٣ - إن خياركم أحسنكم قضاء  
 ٢١٢٢ - إن خير المجالس أوسعها  
 ٨٩ - إن ذلك لك، ولكل مسلم

- ١٦٠٦ - إن ربك يمجب من عبده إذا قال: اخبر لي فنوي...  
 ١٣٣٨، ٧٢٠، ٢٥١ - إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار يوم القيامة  
 ٨٠٦ - إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فيحوما...  
 ١٠٥٩ - إن شئت أقمت معك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سمعت لك...  
 ١٠٥٩ - إن شئت سمعت لك، وإن سمعت لك، سمعت لسانني  
 ١٥٣٠، ٥٣٦ - إن شتما أصطيتكما، ولا حظ فيها لفتني، ولا تقوي مكتسب  
 ١٥٧٨، ٥٢ - إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته...  
 ١٦٢٨ - إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجهنن بمثلهن...  
 ١٤١٧ - إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه  
 ٢٠٠٨ - إن حفرتاً من الجن جعل ينثك علي البارحة؛ ليقطع علي الصلاة...  
 ١٢٥٣ - إن عم الرجل صنو أبيه  
 ١٤٣٥ - إن عينة قد سألتني نصف ثمر نخلكم؛ علي أن ينصرف...  
 ٩٧١ - إن في الجنة مئة درجة، أعدتها الله للمجاهدين في سبيل الله...  
 ٥٧ - إن قتله، فهو مثله  
 ١٠١٦ - إن كان خورقاً أشد من ذلك، صلوا رجلاً أو ركبانا، مستجلبني القبلة وغير مستجلبها  
 ١٩٨٩ - إن كان ذاك إلي، فإني لا أريد أن أوتر عليك أحثاً  
 ٨٤١ - إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة، لتأخذ بيد رسول الله ﷺ...  
 ٢٠٦٥ - إن كلباً علي ليس ككلب علي أحد  
 ٢١٠٨ - أن لا يمسه القرآن إلا طاهر  
 ١٩٢٨ - إن موسى أجر نفسه ثمانين سنين...  
 ٦٠٨، ٦٠٣، ٤٩٨ - إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...  
 ١٤٠٥ - إن هذه من خاتمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس...  
 ١٦٧٣ - إن هلمن حرام علي ذكور أمتي  
 ١٣٨٥ - أنا النبي لا كلب، أنا ابن عبد المطلب  
 ١٢٢ - أنا أمة لأصحابي؛ فلذا ذهبت، أتى أصحابي ما يوعدون  
 ١٦٤٨ - أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء...  
 ١٦٣٨ - إنا لا نولي هلمن من سألته، ولا من حرص عليه  
 ١٢٣١ - إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم  
 ١٦٩٣ - إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب...  
 ٥٩٤ - أنت أحق به ما لم تنكحي  
 ٢٧ - أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل  
 ١٢١٧ - أنت منهم  
 ١١٩٢ - أنت ومالك لأبيك

## الصفحة

## الحديث

- ٣١٩ - أتم حجاج
- ١٤٨٢ - أنزعت الرحمة من قلبك حين نمر بالمرأتين على قتلهما؟!
- ١٠٨١ - انصرفا، ففي لهم بهلهم، ونستمين الله عليهم
- ١٣٠٦ - اتفق أبو بكر ماله كله، ولم ينكر عليه
- ٥٠ - إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ...
- ٢٠٤ - إنكم توفون سبعين أمة، أتم خيرها وأكرمها على الله ﷻ
- ١٦٣٨ - إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة ...
- ٢٠٨٣ - إنكم سترون ربيكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته ...
- ٢١٤٩ - إنكم منصورون، ومصيبون، ومفتوح لكم، فمن أدرك ذلك، فليفتق الله ...
- ٧٠٠ - إنكن إذا فعلتن ذلك، قطعتن أرحامكن
- ١٥٣٤ - إنما أتالفهم
- ١١٣٠، ٤٠٦، ٢٤٨ - إنما الأعمال بالنيات
- ٨٠٩ - إنما البيع عن تراض
- ٨١٩ - إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلماً، فهو يفتي فيه ربه ...
- ١٣٢٩ - إنما المشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين مشور
- ١٠٣٠، ٢٥٣ - إنما أنا بشر، وإنه بأئني الخصم، فلعن بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ...
- ١٤٠٨، ١٤٠٧ - إنما بنو هاشم وينو المطلب شيء واحد
- ٦٠٣ - إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلذا كبر فكبروا
- ١٦١ - إنما حرم أكلها (الميتة)
- ١١٦١ - إنما سئل أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة
- ٤٦٦ - إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحساكن في الجاهلية ترمي بالبحرة على رأس الحول
- ٢١٣٣ - إنما يبلى هذا من لا خلاق له في الآخرة
- ١٧٤٣ - إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ...
- ١٣١٥ - إنه سيكون في هذه الأمة قوم يحتلون في الطهور والدعاء
- ٥٨٣ - إنه لا يرد شيطان، ولكنه يستخرج به من البخيل (التلوي)
- ٩٥٢ - إنه لا يصطاد به الصيد، ولا يتكأ به العدو ...
- ٦٠٦ - إنه لم يمتني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي
- ٢٠٢ - إنه لو كان مسلماً، فأعظم عنه، أو تصدقت عنه، أو حججت عنه، بلغته ذلك
- ١٤٠٠، ١٣٧٤ - إنه ليس لي من الشيء شيء ولا هذه، إلا الخمس ...
- ١٦٠٣ - إنه ليس من الناس أحد آمن علي في نفسه وماله من أبي بكر
- ١٩٩٨ - أنها خرجت مستعجلة تلوث خمارها
- ٩٢٧ - إنها طيبة، وإنما تنفي الخبيث، كما تنفي النار خبث الفضة
- ٥٩٩ - إنها لا تصيد صيئاً، ولا تنكأ عدواً ... (الخلف)

- ١٨٩٠ - إني اشتبهت أن أسمعه من غيري
- ٨٨٤ - إني أمرت بالفضو؛ فلا تقاتلوا
- ٩٧٦ - إني بريء من كل مسلم مع مشرك
- ١٩٤٨ - إني خلقت عبادي حفاة كلهم...
- ١٩٧٥ - إني ذاكرك أمراً، فلا عليك إلا تستعجلي حتى تستأمري أبويك
- ٧٧ - إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمثلي؛ فخررت ساجداً شكراً لربي...
- ١٤٣٤ - إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة...
- ١١٢٦ - إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر
- ١١٥٢ - إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن...
- ٢١٤٠ - إني لا أصافح النساء
- ١٠٧٧ - إني لأخلة بزمام العصابة إذ أنزلت عليه المائدة كلها...
- ١٣٤٣ - إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد...
- ١٣٨٠ - إني لم أبعث لأعذب بعذاب الله؛ إنما بعثت...
- ٤٩٨ - إني لم أرد عليك إلا أنني كنت في الصلاة...
- ٢١٣٣ - إني لم أكسكها لتلبسها؛ تيممها، أو تكسوها
- ١٧٨٥ - إني لم أومر بهذا
- ١٩٠٤ - إني جبريل معك
- ٢١٣٤ - أهدى ملك كسرى وأكيدر دومة الجندل للنبي ﷺ، فقبل منهما
- ٢١٣٤ - أهدى ملك أبله للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساء برقاً، وكتب له ببحرهم
- ١٩٦ - أوصى بكتاب الله
- ١٩٨٠ - أول ريا أضع رياتنا ريا عباس بن عبد المطلب
- ١٢٤٠ - أول من خير دين إبراهيم
- ١٧٠٦ - أولئك قوم إذا مات فهم المبد الصالح...
- ١٩٩٤ - أو ما بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرضى الحجاب
- ١٦٦٨ - إياكم أن تتخلوا ظهور دوابكم متابر...
- ١٨٣٧ - إياكم والجلوس في الطرقات
- ٢٠٧٥ - إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث
- ١٩٢٢ - إية المتنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف...
- ٧٨٣، ٧٨٢ - اقلني له؛ فإنه عمك
- ٤٥٤، ٣٨٥ - أيما امرأة تكلمت بشيء فإذن وليها، فنكاحها باطل...
- ١٦٦٤ - أيما إهاب دبح فقد طهر
- ٨٠٢ - أيما عبد تزوج بشيء فإذن مواله، فهو عامر
- ١٢١٢، ٩٤٠ - أين الله؟

الصفحة	الحديث
١٦٢٦	- أين كنت؟
٢٠٦٨	- أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ لأن في قتلهم أجراً...
١٩٥٨، ١٥١٦	- أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ لأن البر ليس بالإيضاح
١١٨٦	- أيها الناس، قد آن لكم أن تتهوا عن حدود الله...
١٦٨٠	- باسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه...
١٠٨٦، ٢٨٥	- بايع على قتال فرس بيعة الرضوان في ذي القعدة
٥٦١	- بايع ولم يشهد حينما بايع الأعرابي
١١٢٧	- بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قناه...
١٢٧٨	- بروا آباءكم، تبركم أبناؤكم
١٩١٧	- بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل...
٣٠٠	- بعث بهديه إلى حدود الحرم
١٣٧٢، ١٣٦٨	- بعث سرية قبل نجد، فغنموا إبلًا كثيرة...
٥٢٨	- بعث علي إليه بلهية في تربتها من اليمن، فقسما بين أربعة نفر...
١٥٢٤	- بعث علي وهو باليمن بلهية في تربتها، فقسما بين الأفرع...
١٧١٧	- بعث في أثر العرنيين اللذين سرقوا إبل الصدقة من يتبع آثارهم
٧٧٧	- بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه
٢١٦٨	- بل شربت عسلًا
١٢٢٨	- بلغوا عني ولو آية
١٢٠٢	- بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك
٢٥٨، ٤٩	- بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله...
٢٠٨٠	- بس أخو العشرة، وبس ابن العشرة
١٨٨٩	- بقسما لأحدهم بقول: نسيت آية كتبت وكتبت...
٦٣٤	- بيما أم عطية؟
١٧٢٢	- بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
١٩٧٢	- بينا رجل يجر إزاره، إذ خسف به...
١٧٥٢	- بينا هو ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبار من الجبابرة...
١٤٩٨	- بينما أنا في الحطيم مضطجعًا، إذ أتاني آت
١٦٦٨	- بينما رجل يسوق بقرة له، قد حمل عليها، التفت إليه البقرة...
١٠٦	- تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما بمثابة الفقر والالتوب...
٦٣٤	- تابع مع المشركين معاهدين وأهل حرب
٢١٩٨	- تداووا؛ فإن الله لا يرضع داء إلا وضع له دواء...
١٥٤٥	- ترك قتل عبد الله بن أبي
٤٨١	- تزوج أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه، بسط يده إليها...

- ٦١٩ - نشأت الأنصار فيهم أن يتزلوهم في منازلهم حتى اقتروا عليهم . . .
- ٥٥٤ ، ٥٥٢ - تصدقوا عليه (المسر)
- ٨٧٦ - تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرج إلا جهادًا في سبيلي . . .
- ٦٤٦ - تطلب اليمين من الكافر بصيغة جائزة
- ١٨٨٩ - ناهدوا هذا القرآن؛ فوالذي نفس محمد بيده، لو أشد ثقلًا من الإبل في عطفها
- ١٢٧ - تمس عبد الدينار والدرهم
- ٢٠٢٨ ، ١٨٩٧ - تعلموا القرآن، فإذا علمتموه، فلا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه . . .
- ٢٠٨١ - تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم . . .
- ٨٥٦ - فقدت النبي ﷺ في ليلة وهو يصلي، فوعدت يدها على قدمه وهو ساجد
- ١٠٢٢ - تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء في صلاة العاجز
- ١١٨١ - تقطع اليد في ريع دينار فصاعدًا
- ٢١٥٨ - تلك امرأة يفتشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم . . .
- ٢٢١٣ - تلك صلاة المنافق؛ يجلس يربب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان . . .
- ٢٠٦٨ - تمرق مارة عند فرقة من المسلمين، يفتلها أولى الطائفتين بالحق
- ١١٢٧ - توفياً كما أمرك الله
- ١٠٥٥ - توفي عن تسع نساء، وكان يقسم لثمان
- ١٧٦٥ - توفي وما تدعى رباح مكة إلا السواب
- ٤٥٠ - ثلاث جلعن جعد، وهزلن جعد: النكاح، والطلاق، والرجعة
- ١٩٧٢ ، ١٦٢٩ ، ٦٤٢ - ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم . . .
- ١٢٨٣ - ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلمة . . .
- ٨٤٠ - ثم أن تزاني حليلة جارك
- ٥٨٤ - ثم يجيء قوم، ينثرون ولا يفون
- ١١٨٠ - ثمن المجن عشرة دراهم في زمن النبي ﷺ
- ٦٩٩ - جعل الدية في العاقلة
- ٩٥٣ - جعل دية الجنين على عاقلة المرأة
- ٩٤٣ - جعل دية الخطأ أرباعاً: ثلاثون بنت مخاض . . .
- ٩٤٨ - جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم
- ٩٤٨ - جعل دية بني قريظة والنضير سواء دية كاملة
- ١٧٥٧ - جعل على أهل المواشي حفظها بالليل، وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار
- ١٢٢٨ - جعل كفارة الصمد أن يطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع
- ٨٥٨ - جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا
- ٧١٢ - جمع تسع نساء
- ١٠٠٥ - جمع في مكة وهو آمن في حجه

- الصلوة
- الحدث
- ٦٨٨ ، ٦١٢ جهادكن الحج -
- ٤٩٥ حافظوا على الصلوات وصلاة العصر -
- ١٤٣٤ - حتى أستمأ السعد
- ٨٢٤ - حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد
- ١٥٥٤ - حدث النبي ﷺ على نسمة الصلوة والتجمل بها إلى أهلها
- ٦٥٨ - حج على مناسك إبراهيم قبل هجرته
- ٩٥٦ - حديث الرجل من بني إسرائيل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً
- ٢١٦٨ - حرم أم إبراهيم على نفسه
- ١٢٩٤ - حسر الإزار عن فضله
- ١٧٨١ - حضر الأضحية، فاشتركتنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة
- ٤٤ - حق الله على العباد؛ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ...
- ٦٠٥ - حمل أمامة بنت زينب وهو يصلي
- ١٧٢٤ - حنكه وسماه إبراهيم
- ١٧٣٦ - خالفوا اليهود؛ لأنهم لا يصلون في تعاليم ولا خلافهم
- ٢٢٢٥ - خيرني ربي أنني سأرى علامة في أمي، فإذا رأيتها ...
- ١٦٠٢ - خله فتموله أو تصدق به، وما جارك من هذا المال وأنت خير مشرف ...
- ١٢٧ - خلوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود ...
- ١٣٠١ - خلوا زينة الصلاة
- ١٨٠٧ ، ٧٦٣ ، ١٣٧ - خلوا عني، خلوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً ...
- ٥٥٥ ، ٥٥٤ ، ٥٥٢ ، ٥٥٠ - خلوا ما وجئتم، وليس لكم إلا ذلك
- ٢٠٧٩ ، ١٣٤١ ، ١٠٢٣ ، ٧٢١ - خلني ما يكفيك ولولك بالمعروف
- ٢٨٢ - خلني من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنك
- ١٨٧٦ - خرجت مستحجلة تلوث عمارها
- ٢٠٤٧ ، ٧٠٢ - خلق الله الخلق، فلما فرغ منه، قامت الرحم فأخذت بحظو الرحمن ...
- ٩١٤ - خلق الله ﷻ آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه ...
- ١٧٠١ - خمس فواسق، يفتن في الحل والحرم ...
- ١٢٢٣ - خمس من الدواب ليس على المعرم في قطن جناح ...
- ١٥٢٨ - خمسون دهنماً، أو قيمتها من اللب
- ١٤٣٩ - خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف ...
- ١١٨ - خير دور الأنصار: بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل ...
- ٦١٤ - خير مساجد النساء قمر بيوتهن
- ١٦٣٣ - خيركم خيركم لأهلك، وأنا خيركم لأهلي
- ٥٨٤ - خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ...

- ١٦٥٨ - خيركم من طال عمره، وحسن عمله
- ٢٧٢ - دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المنقر...
- ٧٠ - دخل مكة يوم الفتح وذقت على رحله منخسماً
- ٨١٥ - دخلت امرأة النار في هرة
- ٦٧٦ - دهم ربا شر من ستة وثلاثين زنية
- ٩٤٣ - دية الخطأ مئة من الإبل، منها عشرون حقة، وعشرون...
- ٩٤١ - دية القتل مئة من الإبل
- ١٣٤٤ - ذاك شيطان يقال له: خترب...
- ١٦٧٢ - ذبحنا يوم غير الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا عن البغال والحمير
- ١٢٦٤ - ذبيحة المسلم حلال، سمي أو لم يسم، ما لم يتمد، والصيد كللك
- ١٢٣٤ - ذروني ما تركتكم؛ لأنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم...
- ١٠٨٣ - ذكاة الجنين ذكاة أمه
- ٢٠٧٩ - ذكرك أعماك بما بكره
- ١٨٩٥ - ذكروني هذا آية أنسبها
- ٣٨٨ - ذلك شيء كبه الله على بنات آدم
- ١٤٧٢، ١٤٧٠ - ذمة المسلمين واحدة، يسمى بها أديانهم...
- ٢٤١ - ذهب الظأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر؛ إن شاء الله
- ١٧٣٦ - رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتعلاً
- ١٢٤٠ - رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر صلبه في النار...
- ١٩٦٣ - رأيت قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم
- ٢٩١ - رأيت واقفاً بهرة، قلت: هذا والله من الحمس
- ١٧٦١ - رأيت يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد
- ٦٩٣ - رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها...
- ٦٩٣ - رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه...
- ١٢٦ - ربما رفع بصره إلى السماء، وهو يتحدث إلى أصحابه
- ٢١٣٧ - رجعت ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بن الربيع بنكاحها الأول
- ١٥٣٦ - رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها
- ٥٣٠ - رجل نضلق، أخضى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
- ١٨٠٩ - رجم رسول الله ﷺ
- ١٧٣٠ - رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأبغض امرأته...
- ١٥٢٥، ١٤٠١، ١٣٩٩ - رحم الله موسى؛ قد أوفني بأكثر من هذا نصبر
- ٨٠٠ - رخص عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها
- ٢١٣٧ - رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد



- الصفحة الحديث
- ١٦٨ - ردوا السائل ولو بظلف محرق
- ١٤٠٧ - رغبت لكم عن فسالة الأيدي؛ لأن لكم في خمس الخمس ما ينفيكم
- ١٩٩٧ - رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصل علي
- ١٢٦ - رفع رأسه إلى السماء، ثم قال...
- ٢٠٩١ - ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
- ٦٥ - زنت أمة له، فأمرني أن أجعلها، فإذا هي حلت عهد بالغاس...
- ١٧٦٨ - سار من ذي الحليفة محرماً على راحته
- ١٦٦٩ - سافرنا مع رسول الله ﷺ، فكاننا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها
- ١٧٨٢، ١٧٨٠، ١٧٧٠ - ساق مئة من الإبل ونحر بيده ثلاثاً وستين
- ١٣٧٢ - سألوا رسول الله ﷺ عن الخمس بعد الأربعة الأخماس، فترلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَعْتَابِ﴾
- ٣١٤ - سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر
- ١٦٠٥ - سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين...
- ٢٢٢٥ - سبحان الله وبحمده، استغفر الله وأتوب إليه
- ٨٨ - سبحان الله! بما جزئها؛ نلرت له إن نجها الله عليها، لتحرزها؟
- ١٣٩٢ - سبحان الله! ماذا أنزل من الخزائن، وماذا أنزل من القتن؟
- ١٩٤٠ - سبق بالخيل وراهن
- ١٢٩٣ - ستر ما بين أمين الجن وهورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء...
- ٧٦ - سجد في ص
- ٧٦ - سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً (ص)
- ١٩٥٨ - سرعة المشي تلعب بهاء المؤمن
- ١٧٦ - سلك على نخلة البمانية، ثم على قرن...
- ٣٧ - سمع نبيهما في السموات العلاء (سبحان العلي الأعلى، ﷺ)
- ١١١٥ - سموا الله عليه، وكلوه
- ١٢٦٤ - سموا عليه أتم وكلوه
- ١٧٢٤ - سمى المنذر بن أبي أسيد حين ولادته
- ١٧٢٤ - سمى ولده إبراهيم في اليوم الذي ولد فيه
- ٤٧٠ - سئاً نبياً ﷺ حلة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً يعني: أم الولد
- ١٥٠٢، ١١١٩ - سئوا بهم سئاً أهل الكتاب (المجوس)
- ١٣١٤ - سيكون قوم يعتدون في الدعاء؛ فلهالك أن تكون منهم...
- ١٠٧٢ - سئل عن زوج وأخت لأم وأب، فأعلى الزوج النصف، والأخت النصف
- ٢٢٥ - سألت لهم نفوسهم، فلهبت
- ٦٤٢، ٥٦٧ - شاهناك أو يهيه
- ٢١٧٩ - شراركم المفلسون بين الأحبة، المشاؤون بالنميمة...

- ٤٩٤ - شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر
- ١٠٠٨ - شهد ذات الرقاع، وأنهم كانوا يلقون على أرجلهم الخرق لما نبت
- ١٠٤٠ - شهد ماعز على نفسه أربع شهادات
- ١٢٣١ - صاد حمار وحش وهو حلال والنبي ﷺ وأصحابه حرم، فأكلوا منه
- ١٩٣٨، ١٩٣٧ - صارح ركاة على شاة بغيرها المغلوب
- ٢١٢٧ - صالح يهود بني النضير في قراهم فك وما حولها
- ١٢٥٥ - صدق الله: ﴿لَمَّا أَتَيْنَاكُمْ وَكُنْتُمْ تُشَاقِقِينَ﴾
- ١٠٠٥، ٩٩٢ - صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقة
- ٨٥٣ - صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعناً
- ١٠٢١، ٦٨٩ - صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعناً، فإن لم تستطع فعلى جنب
- ٥٢ - صلاة الجميع تزد على صلاته في بيته وصلاته في سوتة خمسا وعشرين درجة...
- ٦١١ - صلاة الفلذ تفضل صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة
- ٩٩٤، ٩٥٠ - صلاة الليل متى متى
- ١٤٩٩ - صلاة فيه افضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة
- ٦٨٩ - صلاته فاعنا على النصف من صلاته قائماً
- ٦٨٩ - صلاته قائماً افضل من صلاته قاعناً
- ١١٢٥ - صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه
- ١٠٠٩ - صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة...
- ١٢٥٧ - صلى بالطحاء، واستقبل جهة المسجد
- ١٠١٨ - صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرفوا...
- ١٧٠٨ - صلى على المرأة التي كانت تقم المسجد
- ١٢٥٧ - صلى في وجه الكعبة ركعتين
- ١٧٩٥ - صلى لنا الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنین...
- ٦٥٢ - صلى مما يلي باب بني سهم والناس يمدون بين يديه...
- ٢٠٧ - صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته
- ١٧٧٨ - ضحى بكبش أقرن فعيل، يأكل في سواد...
- ١٧٧٧ - ضحى بكبشين أملحين أقرنين
- ١١٤٢ - ضرب يديه الأرض ضرباً واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه
- ١٣٦٦ - ضعه من حيث أدخلته
- ١٧٧٦ - طاف ضحى
- ١٨١٤ - طلقها
- ١٩٥ - عافني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشين...
- ١٤٢٠ - عاهد اليهود مع علمه بتفضهم لليهود

## الصلحة

## الحديث

- ١٨٩٩ عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله
- ٦١٩ عرض على قوم اليمين، فأمرحوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف
- ١٨٩٣ عرضت علي فتوب أمي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن...
- ٧٢٢ عرضني يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني...
- ١٦٠٨ عرضها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكامها...
- ١٣٩٣ عشر خصال عملها قوم لوط، بها هلكوا، وتزهدا أمي بخلة
- ٨١٥ عفا الله عن من لم يعمل خيراً قط وأمر أبناءه بتحريفه
- ١٢٧٨ عفوا تعف نساؤكم
- ١٧٢٥ عفا رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما
- ١٧١٦ علام يقتل أحدكم أخاه؟
- ٢٩ عليك بالجماعة؛ فلئما يأكل اللب القاصية
- ٧٦٧ عليك بالرفق، ولربك والعف والغش
- ١٣٣٤ عليك بكثرة السجود لله؛ فإني لا نجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة
- ١٧٠١ عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان
- ٨٩١ عليكم بالجماعة؛ فلئما يأكل اللب القاصية
- ١١٢٥ عملاً صنعه يا عمر
- ٣١٠ عمر النبي ﷺ كلها في أشهر الحج
- ٤٢ عمر أمي من ستين سنة إلى سبعين سنة
- ٢٧٩ عمرة في رمضان تعدل حجة
- ١٠٨٦، ٢٨٥ غزا بني قريظة لسبع بئير من ذي القعدة
- ٢٨٥ غزا غزوته في تبوك لخمس خلون من رجب
- ١٠٨٦ غزا في تبوك لخمس خلون من رجب
- ١٠٨٦ غزا هوازن بحنين وقيماً بالطائف في شهر ذي القعدة
- ٢٨٥ غزا هوازن بحنين وقيماً بالطائف في شهر ذي القعدة
- ٢٣٤ غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة ماضت من رمضان، فلما من صام ومنا من أفطر...
- ١٤٣٧ غزار غرار الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصبة عصت الله ورسوله
- ١٠٥٢ غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد
- ٥٧٨ فلئذا رأيت اللين يتعمون ما تشابه منه، فأولئك اللين سمي الله؛ فاحلروهم
- ١٣٤٩ فلئذا كبر فكبروا، وإن قرأ فأنصتوا
- ١٢٩٧ فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يده، فجعل يهتف بربه
- ١٥٢٣ فأعلمهم أن الله انقض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم
- ٧٤ فأمني على نفسك بكثرة السجود
- ١٨٩٢ فأقرأه في سبع ولا تزد على ذلك

- ٦١٩ - فأمرهما أن يستنميا على اليمين
- ١٦١٣ - فإن استظمتن ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا
- ١٠٩٩ - فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه
- ٧٠١ - فإن الخالة والدة
- ٤٣٥ - فإنما تلك واحدة؛ فأرجعها إن شئت
- ١٦٦٨ - فإني أوامن به وأبو بكر وعمر
- ٥٣١ - فتة الرجل في أهله، وولده، وجاره: تكفرها الصلاة، والصدقة
- ١٢١٥ - فحجرت في سكك المدينة (الخير)
- ١٩٩٨، ١٨٧٦ - فحجرت وجهي بجلبابي
- ٦١٩ - فلما بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم اثلاثًا، ثم أقرع بينهم...
- ١٧٠٨ - ففلوني على قبره
- ٩٩٥، ٩٩٤، ٩٩١ - فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين...
- ٥٠١ - فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعمائة، وفي السفر ركعتين...
- ١٢٥ - فرفح بصره إلى السماء، فضحك
- ١٨٢٦ - فرُق بينهما بعد اللعان، وألحق الولد بالمرأة
- ١٨٢٨ - فرُق بينهما، وقضى ألا يدمى ولدها لأب...
- ١٤٨٥ - فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم...
- ٥٠ - فضلنا على الناس بثلاث؛ جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة...
- ٦٠٥ - فقال لي يلهه هكذا (في الصلاة)
- ٩٥٣، ٩٤٥ - ففرض أن دية جنيته فدية عبد أو وليدة، وفرض بدية المرأة على عاقبتها
- ٨٨١، ٥٣٣ - فتكروا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض
- ١١١١ - فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره
- ٨٧٥، ٨١٠ - فلا تعطه مالك
- ٢١١٩ - فلم تسمي ما قلت: وعليكم؟
- ٤٠٨ - فليدعها، وليأت الذي هو خير؛ فإن تركها كفارتها
- ٤٠٨ - فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير
- ٩١٢ - فما أصنع؟ بأبوين إلا ذاك، وبأبي الله لي البخيل!
- ١٧٣٨ - فما أيقظنا إلا حر الشمس
- ١١٤٢ - فمسح بوجهه ووجه
- ١٨٩٢ - في أربعين يومًا (كم يقرأ القرآن؟)
- ١٧١ - في المال حق سوى الزكاة
- ١٧٢٠ - فيحملهما حبه على أن يتابعا على دية
- ٥٢٥ - فما سقت السماء والعيون أو كان حرثًا: العشر...

## الصفحة

## الحديث

- ٢٨٥ - قاتل في الأشهر الحرم بعد الفتح
- ٢٠٥٥ - قاتلت رسول الله ﷺ أول النهار كافرًا، وقاتلت معه آخر النهار مسلمًا...
- ٦٨٩، ٦٦٥ - قال الله تبارك وتعالى: (أنا أخفى الشركاء عن الشرك)...
- ٢٠٠٨، ٦٢٦، ٦٢٣ - قال الله ﷻ: ومن أعظم ممن ذهب يخلق كخلقي؟...
- ١٤٣٦ - قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ سَأَلُواكُمْ عَن آيَاتِ اللَّهِ فَجَبُوا بِهَا﴾
- ١٦٢٠ - قال الله: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر)...
- ١٦٩ - قال رجل: لأصليكن بصلقة، فخرج بصلقة، فوضعا في يد سارق...
- ١٦٣٦ - قال سليمان ﷻ: اتوني بالسكين أشقه بينهما
- ١٧١١ - قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة...
- ٢١٣٤ - قبل الهدية من بعض المنافقين
- قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ
- ٤٦٨ - قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين...
- ٢١٦٢ - قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ
- ١٤٧١ - قد أنزل الله فيك ولفي صاحبك
- ١٨٢١، ١٨٢٠ - قد باعتك
- ٢١٤١ - قد غير أصحابكم؛ فإن اختاروكم لهم منكم، وإن اختاروهم فأجلوهم معهم
- ٥١٩ - قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك...
- ٦١٤ - قرأ على النبي ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها
- ١٦٩٣ - قرأ: ﴿إِنَّ خَلْقَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَكَرِيمٌ﴾
- ١٤٣٨ - قسم النخل: للفرس سهمين، وللراجل سهمًا
- ١٣٦٨ - قضى أن الخصمين يتعدان بين يدي الحكم
- ١٢٨٧ - قضى بالشاهد مع البمين
- ٥٦٧ - قضى لبروح بنت واشق بالمهر حيث توفي زوجها، ولم يفرض لها
- ٤٨٦ - قضيت بحكم الله
- ٧٢٤ - قطع في مجن ثمة ثلاثة دراهم
- ١١٨٠ - قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا...
- ١٠٦١ - قل: السلام عليكم
- ١٨٣٦ - قل: السلام عليكم، أدخل؟
- ١٨٣٦ - قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه...
- ١٥٩٠ - قيل لبني إسرائيل: ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَيْسَ لَكُمْ عَقْلٌ﴾، فبدلوا...
- ٧١ - قيلوا؛ فإن الشياطين لا تقبل
- ١٩٤٧ - كالجوبة من الأرض (الجنان)
- ٢٠١٠

- كان أبو رافع وكيلابه وبين ميمونة حين تزوجها  
 - كان أحب العمل إليه النبي ﷺ اللامع  
 - كان أحياناً يصلي قاعناً، فإذا قرب من الركوع، فإنه يركع ويسجد وهو قائم...  
 - كان إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه...  
 - كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نساؤه، أمرها فأتت وهي حائض  
 - كان إذا أراد سفراً، أفرغ بين نساؤه...  
 - كان إذا استوى على بصره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً...  
 - كان إذا احتكف، يثني إلى رأسه فأرجله  
 - كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بقوى الله  
 - كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته...  
 - كان إذا بعث أميراً على سرية أو جيش، أوصاه بقوى الله  
 - كان إذا جاءه أمر يسره، غر ساجناً لله  
 - كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين  
 - كان إذا خرج، جعل يوقظ الناس: (الصلوة، الصلاة)  
 - كان إذا دخل المسجد، قال: أهوذا بالله العظيم...  
 - كان إذا دعا، نظر إلى السماء  
 - كان إذا رجع من مكة، يصلي على راحته تطوعاً؛ يوماً يرأسه نحو المدينة  
 - كان إذا سجد، قال: اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت...  
 - كان إذا سلم، سلم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة، أعادها ثلاثاً  
 - كان إذا مشى، تكفأ تكفؤاً كأنما ينحط من صلب  
 - كان إذا نزل منزلاً، لم يرتحل حتى يصلي الظهر  
 - كان أزهر اللون، كان عرفه اللؤلؤ...  
 - كان أشد حياءً من العلاء في خدرها  
 - كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة، حتى نزلت هذه الآية...  
 - كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ... طلاق الثلاث واحدة  
 - كان النبي ﷺ كثير النظر إلى السماء تأملاً وتدبراً وشكراً  
 - كان رجل يلهي الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه...  
 - كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجنتين، وإذا رفع من الركوع...  
 - كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف...  
 - كان فيما أنزل من القرآن: عشر رخصات معلومات بحرمنه ثم نسختن بخمس  
 - معلومات...  
 - كان قاعناً في مكان فيه ماء، قد انكشف عن ركبته أو ركبته  
 - كان كثيراً ما ينظر إلى السماء

الصفحة	الحديث
٥١٠	- كان لا يبعث جيشًا ولا سرية إلا أمر عليهم أميرًا
٦٢٨	- كان لا يدخر شيئًا لند
١٩٨٩	- كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم
١٨٦٦	- كان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله
٥٨٨	- كان للمسجد امرأة سوداء تغمه
٥٨٨	- كان لها خباء في المسجد أو حفش
٢١٤٦	- كان يأمر أهل قباة بشهود الجمعة معه
٧٥١	- كان يأمر بتكفين الميت
١١٨	- كان يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها ونطهرها
٣٤٣	- كان يأوي إلى ركن شديد؛ إلى ربه ﷻ...
٣٩١	- كان يباشرني وأنا حائض
٣٩١	- كان يباشرني وأنا حائض، ويدخل معي في لحافي وأنا حائض، ولكنه كان أملككم لإربه
٢١٤٠	- كان يبايع النساء كما يبايع الرجال
٢١٣٥	- كان يبيع قبول شفاعة الكافر المحارب
٦٢٨	- كان يبيع نخل بني النضير، ويجس لأهله ثوبت ستهم
١٧٧٧	- كان يتحرى الطيب فيسحق به
١١٥٢	- كان يتخذ العرفاء في الملية
١٧٣٠	- كان يتعاهد أهله ويوقظ أهله لصلاة الوتر
١١٢٤	- كان يتوضأ عند كل صلاة
٦٧١	- كان يجالس الصالح والفاسق، والمؤمن والكافر
	- كان يجعل بمنه لأكله وشربه، ووضوئه وثيابه، وأخذه وعطائه، وكان يجعل شماله لما سوى ذلك
٢٢١٠	- كان يحب أن يكون على طهر دائم
١١٢٦	- كان يحب قبلة إبراهيم ﷻ، فكان يدنو وينظر إلى السماء...
٩٤	- كان يحث على التأمير في كل سفر
٥١٠	- كان يعرض أصحابه على القوة والرمي وإعداد العدة
١٤٣٦	- كان يحرم القتال في الشهر الحرام، ثم أحل بعد
٢٨٦	- كان يخاطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا
٢١٥٢	- كان يدخر ثوبت سنة
٦٢٨	- كان يذكر الله على كل أحيانه
١٧٥١	- كان يرد السلام بالإشارة في الصلاة
٦٠٨	- كان يرفع بصره إلى السماء كثيرًا
١٢٩٨	- كان يستأذن أزواجه في أن يمرض في بيت عائشة
١٩٩٠	

- كان يستأذن في يوم المرأة منا، بعد أن أنزلت هذه الآية... ١٩٨٩
- كان يستعمل يديه جميعًا لمسح الرأس ١١٣٧
- كان يستعيد من الفتر ١٥٢٦
- كان يستقبل القبلة عند وقوفه على الصفا والمروة ١٢٩٧
- كان يسمى المولود عند تحنيكه ٥٩٠
- كان يشر في الصلاة ٦٠٥
- كان يصافح من يمينه، إلا أنه لم يصافح النساء ٢١٤٠
- كان يصبح ممسكًا فإن لم يجد طعامًا، أتم ٢٤٨
- كان يصلي تطوعًا، والباب عليه مغلق، فجئت فاستنحت، فمضى ففتح لي ٦٠٩
- كان يصلي ركعتي الطواف بعد طوافه ١١١
- كان يصلي في الحرم، وهو مضطرب في الحل ١٤٩٨
- كان يصلي في نعليه ١٧٣٦
- كان يصلي وحاشية معترضة بين يديه، فإذا سجد، خزمها ٨٥٦
- كان يصوم ثلاثة من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فشرح الله لك صيام رمضان... ٢٠٦
- كان يعطي الطلقاء ٥٢٨
- كان يقبل الهدية من اليهود ويجازيهم عليها ٢١٣٤
- كان يقلب وجهه في السماء ينتظر تحويل القبلة ١٢٢
- كان يقلب وجهه في السماء، يحب أن يصره الله إلى الكعبة ١٢٨
- كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم... ١٦٦١
- كان يقول في ركوعه وسجوده: سبح قدوس، رب الملائكة والروح ١٩٦٣
- كان يقوم إذا سمع الصارخ ٢١٨٧
- كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك... ١٩٦٣
- كان يكثر من الدعاء، ويلج منه في الشدائد ٨٨٨
- كان يكثر من قيام الليل حتى تضطر قنما ٧٥
- كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنين بهذه الآية... ٢١٤٠
- كان ينتظر إلى السماء عند تدبير أي السموات والأرض ١٢٦
- كان ينتظر إلى السماء عند دعائه ١٢٩٧
- كان يرض في رقبته ٢١٩٧
- كان يضل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المنضم... ١٣٧٤
- كان ينهى عن التصاوير واتخاذ الأصنام ١٧٠٥
- كان يهدي من المدينة فأقتل قتلا هذه... ١٠٨٩
- كان يواخذ الخلفاء بعضهم بجزيرة بعض ٨٧
- كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا، لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها... ٢٦٢



## الصفحة

## الحديث

- ١٨٦٨ - كانت الصلاة إذا حضرت على عهد النبي ﷺ، سعى رجل إلى الطريق...  
 ١٩٠٩ - كانت الضفدع تطفى النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه  
 ٢١٢٩ - كانت أموال بني النضير مما آفاه الله على رسوله ﷺ...  
 ١٠٨٦، ٢٨٥ - كانت غزوة ذات الرقاع لثمان خلون من شهر المحرم  
 ٩٤٢ - كانت قيمة الدية على عهد رسول الله: ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم...  
 ٢١٦٨ - كانت له أمة يطرؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرماها على نفسه  
 ٢١٤٦ - كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ من ذي الحليفة  
 ١٢٦٩ - كانوا يحطون شيئًا سوى الزكاة  
 ٧٢٤ - كانوا ينظرون؛ فمن أبنت الشعر قتل، ومن لم يبت لم يقتل...  
 ١١٩٠ - كتاب الله القصاص  
 ١٨٣٨ - كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى، مترك ذلك لا معالة...  
 ١٤٨١ - كما ابنة حاتم الطائي وأطلقها  
 ١٤٨١ - كما عمه العباس بقميص لما وجده عاريًا في الأسر  
 ٨١٥ - كفر الله للبهني زناها لأجل سقيها الكلب  
 ٧٥١ - كفن مصعب بن عمير في نعرة ليس عليه غيرها  
 ٧٥١ - كفن ودفن المحرم الذي وقصته ناقته بشويه  
 ٢٠٦٥، ٢٠٠٥، ٩٠٦ - كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع  
 ٦٩٣ - كل الميت يختم على عمله إلا المرابط...  
 ١٣٤٤ - كل بني آدم يظمن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد...  
 ٢١٨٨ - كل ذلك قد فعل؛ أوتر أول الليل، ووسطه، وآخره...  
 ٣٦٢ - كل شراب أسكر، فهو حرام  
 ٥٩٠ - كل غلام رهين بطقته، تليح عنه يوم سابه، ويحلق رأسه، ويسمى  
 ٣٦٢ - كل مسكر حرام  
 ٢٠٠٩ - كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا...  
 ١٤١٢، ١٤١١ - كل معروف صدقة  
 ٧٢٩ - كل من مال يتيمك، غير مسرف ولا مهلر، ولا متائل مالا...  
 ١٦٣٢ - كل نفس من بني آدم سيد، فالرجل سيد أهله، والمرأة سيدة بيتها  
 ١٨٨١ - كلوا جميعًا ولا تفرقوا؛ فإن البركة مع الجماعة  
 ١٧٧٣ - كلوا ما بنا لكم، وأطعموا وادخروا  
 ١٧٧٣ - كلوا وادخروا وتصدقوا  
 ٧٢٠ - كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالفه...  
 ١٣٠٧ - كلوا واشربوا، وتصدقوا والبسوا، في غير مخيلة ولا سرف...  
 ١٧٧٤ - كلوا وأطعموا وادخروا

- ١٧٧٣ - كلوا وتزودوا
- ٥٨٩ - كن المعتكفات إذا حضم، أمر بإخراجهن من المسجد...
- ٢١٢١ - كنا إذا أتينا النبي ﷺ، جلس أحدنا حيث يشتهي
- ٢١٣ - كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أظفر واقتدى...
- ١٢٤٨ - كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون...
- ١٤٩٦ - كنا نتحدث أن المسجد حصن حصين من الشيطان
- ١١٨٥ - كنا نتحدث لو أن ماعزًا أو هذه المرأة لم ينجنا في الرابعة...
- ٤٩٨ - كنا نسلم على النبي ﷺ قبل أن نهاجر إلى الحبشة، وهو في الصلاة...
- ١٧٧٨ - كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون
- ١٠٠٥ - كنا نسير مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة لا نخاف إلا الله ﷻ ونصلي ركعتين
- ١٨٦٧ - كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ونصرف إلى السوق
- ١٩٤٧ - كنا ونحن شباب نبيت في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونقبل
- ١٣٤٦ - كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، فجاء القرآن...
- ١٥٥٤ - كنت خلقت في البيت تبرًا من الصلوة...
- ١٢١٧ - كنت سألني القوم في منزل أبي طلحة، وكان عمرهم يومئذ الفضيخ...
- ٧٢٤ - كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون؛ فمن أثبت الشعر...
- ١٣٩٢ - لا (طلقت نسائك؟)
- ٨٤٩، ٥٨٨ - لا أحل المسجد لحافض ولا جنب
- ١٢٠٥ - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا كثرت عن يميني...
- ١٦٦٥ - لا بأس بمسك الميتة إذا فبع، ولا بأس بصوفها...
- ٩١٩ - لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام...
- ١١٥٦ - لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
- ٥٥٨ - لا تبع ما ليس عندك
- ١٦٦٨ - لا تتخلوها كراسي
- ١٤١٨ - لا تمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإننا لنقتنهم فاصبروا
- ١٤١٧ - لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية...
- ١٤٠٥ - لا تجعلوا لله نصيبًا؛ فإن لله الدنيا والآخرة
- ١٧٠٦ - لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها
- ١١٤٨ - لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه
- ١٨١٩ - لا تجوز شهادة خائن، ولا محدود في الإسلام...
- ٥٦٦ - لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
- ٧٥٧ - لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة
- ٨١٩ - لا نحاسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله القرآن، فهو بطؤه أثناء الليل والنهار...

الصفحة	الحديث
٧٨٤	- لا تحرم الإملاجة والإملاجان
٧٨٤	- لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصاة أو المصتان
٧٨٤	- لا تحرم المصاة والمصتان
١٥٣٠، ١٥٥٥	- لا تحل الصدقة لغني، ولا لذئ مرة سوى
١٥٥٤	- لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكه
٢١٦٨	- لا تخبري أحفاناً، وإن أم إبراهيم علي حرام
١٦٩٧	- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة
١٧٠٥	- لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سوته
١٩٦٦	- لا ترضوا عن آبائكم؛ فمن رغب عن أبيه، فهو كفر
١٢٥٩	- لا تزال أمي على الفطرة، ما لم يوغروا المغرب حتى تشبك للنجوم
١٤٣١	- لا تزال طائفة من أمي قائمة بأمر الله...
١٤٣٢، ١١٧٦	- لا تزال طائفة من أمي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة...
٨٠٢	- لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها...
٣٨٥	- لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها
١٥٩٦	- لا تسبني بأمين
١٢٥٨	- لا تستقبلوا القبلة ولا تستلموها بيول ولا خافض...
٦٠٢	- لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى؛ فإن تسليمهم بالأكف والروس والإشارة
١٦٨٣	- لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم، أو حرقتم، أو صلبتم
١٧٠٢	- لا تصحب الملائكة رقة فيها كلب ولا جرس
١١٩٤	- لا تعجل حتى يبرأ جرحك
١٣٦٠	- لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها
١١٤٨	- لا تقبل شهادة ظنين ولا ذئ غمر على أخيه
١٤٩١	- لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول
١١٢٣	- لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ
١٣٩٦	- لا تقتله
٢١١٨	- لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله
١٨١	- لا تقطع الأيدي في السفر
١١٨١	- لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعداً
١١٨٢	- لا تقطع يد السارق فيما دون المجن
٣٥٠	- لا تكرم أحداً على السير معك من أصحابك
١٤٢٠	- لا تمسح على عارضيك بمكة تقول: قد خدمت محمداً مرتين
٦١٣	- لا تمنعوا إمام الله مساجد الله
٨٩٧	- لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا

- ١٦٠ - لا تضعموا من الميتة بإهاب ولا عصب
- ٤٥٣ - لا تنكح الثيب حتى تستامر، ولا البكر حتى تستأذن
- ١٩٨٧ - لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاويًا
- ٢١٤٥ - لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر
- ٨٢٣ - لا حلف في الإسلام
- ٢٦٦ - لا حنى إلا لله ولرسوله ﷺ
- ٦٤٠ - لا ربا بين أهل حرب
- ٦٤٠ - لا ربا بين مسلم وحربي
- ١٥١١ - لا زكاة في الحلبي
- ٥٢٢، ٥٢٠ - لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
- ١٩٣٧ - لا سبق إلا في خوف أو في حافر أو نصل
- ١٨٢٥ - لا سبيل لك عليها
- ٨١٦ - لا صلاة بغير طهور
- ١٣٥٩ - لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
- ٥٩٨ - لا صمات يوم إلى الليل
- ٢٠٧٤ - لا ضرر ولا ضرار
- ١٩٨٥ - لا طلاق إلا بعد نكاح
- ١٢٠٤ - لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين
- ٤٥٤، ٤٥٢، ٣٨٥، ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ٧٥٨ - لا نوث، ما تركنا صدقة
- ٧٥٦ - لا وصية لوارث، إلا أن يهجز الورثة
- ١٢٠٣ - لا عزتك وجلالك
- ٨٨ - لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد
- ١٤٢٧ - لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاحقًا أو جاثيًا ...
- ٥١٥ - لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين
- ١٦٥٧ - لا يمتنن أحدكم الموت لضر نزل به ...
- ٢١٢٠ - لا يتناجى اثنان دون صاحبهما؛ فإن ذلك يحزنه
- ٢١٢٠ - لا يتناجى اثنان دون واحد
- ٩٧٠ - لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا
- ٦٩٨ - لا يجتمع بين المرأة وعصمتها، ولا بين المرأة وخالتها
- ٢٠١٩ - لا يجتمع بين مفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة
- ٨٩ - لا يجهني جان إلا على نفسه؛ لا يجهني والد على ولده، ولا مولود على والده
- ١٨٢٥، ٩٣٦ ... - لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا يحدى ثلاث ...

## الصفحة

## الحديث

- ٤٧١ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث...  
 ٢١٢٢ - لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما  
 ١٤٢٧ - لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً  
 ٨٢٩ ، ٥٩٩ - لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث  
 ١٢٢١ - لا يخطئ خلاها، ولا يهضم شجرها، ولا يضر صبيها...  
 ٧٠١ - لا يدخل الجنة قاطع رحم  
 ٢١٧٩ - لا يدخل الجنة نمام  
 ١٥٩٢ - لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز...  
 ١٨٩٠ - لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث  
 ١١٩٢ - لا يفاد الوالد بالولد  
 ١٨٦ - لا يفاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده  
 ٧٥٨ - لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة  
 ٢٢٦ - لا يقولن أحدكم: صمت رمضان، ولا قمت كله  
 ٢١٢٢ - لا يقيم الرجل الرجل من مقله ثم يجلس فيه...  
 ١٥٤٥ - لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين  
 ٢١٠٨ - لا يمس القرآن إلا طاهر  
 ١٢٨٢ - لا يمنع فضل الماء لمنع به الكلاب  
 ٦٧٩ - لا ينهي للمؤمن أن يذل نفسه...  
 ١٤٤٥ - لا ينهي لثني يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله  
 ١٨٣٩ - لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة  
 ١٥٢٠ ، ٦٦٣ - لا يتغصه؛ إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين  
 ٨٩ - لا يؤخذ الرجل بجزيرة أبيه، ولا بجزيرة أخيه  
 ١٥٩٨ - لا يؤمن رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم  
 ٣٧٢ - لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه  
 ١٢٦ - لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له  
 ١٧٦٥ - لا، إنما هو مناخ من سبق إليه  
 ٢١٦٧ - لا، ولكني كنت أشرب صلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له...  
 ٦١٢ - لا؛ لكن أفضل الجهاد حج مبرور  
 ٦٣١ - لا بعثن معكم رجلاً أميناً حتى أمين  
 ٥٧٦ - لأفضين بينكما بكتاب الله  
 ٢٠٣٦ - لبس رسول الله ﷺ خاتم فضة في يمينه  
 ١٧٧٨ ، ١٣٦ - لتأخّلوا عني مناسككم  
 ٢٠٠٠ - لتلبسها صاحبها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين

- ٦٦٧ - لتودن الحفوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يفاد للشاة الجلحاء، من الشاة القرناء
- ١٩٠٩ - لتودن الحفوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يفاد للشاة... .
- ٣٠٤ - لملك آذاك هوامك
- ١٨٨١ - لعلكم تأكلون مفرتين
- ١٣٦٠ - لعلكم تقروون خلف إمامكم
- ١٣٦١ - لعلكم تقروون والإمام يقرأ
- ١١٧٩ - لعن الله السارق! يسرق اليهمة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده
- ٦٢٣ - لعن الله المصويين
- ١٧٠٦ - لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخلوا قبور أنبيائهم مساجد
- ١٢٥ - لعن الله اليهود؛ إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها... .
- ٤٣٩ - لعن المحلل والمحلل له
- ٢٠٥١ - لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعاً
- ١٣٢٧ - لقد تابت نوبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
- ١٤٩٢ - لقد حسن إسلام أخيكم
- ١٦٦٠ - لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إلا نائم غير رسول الله ﷺ... .
- ١٠٨١ - لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلقاً... .
- ٢٠٧٧ - لقد قلت كلمة، لو مزجت بماء البحر، لمزجته!
- ٢١٨٧ - لكنتي أصلي وأناام
- ١٦٨ - للسائل حق وإن جاء على فرس
- ١٤٠٤ - له خمسها، وأربعة أعماس للجيش
- ١٤٤٦ - لم نحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم
- ٩٤٧ - لم يأمر النبي أسامة بدمية من قتله لما تشهد
- ١٧٥٦ - لم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح... .
- ١٧٥٢ - لم يرد السلام على من سلم عليه وهو على حاجته
- ١٥٤٧ - لم يصل على قاتل نفسه
- ١٥٤٧ - لم يصل على مأزر
- ١٢٦ - لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يحيا أو يمير
- ١٤٠٧ - لم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً
- ١٧٥٣ - لم يكذب إبراهيم ﷺ إلا ثلاث كذبات... .
- ١٧٥٣ - لم يكذب إبراهيم في شيء قط إلا في ثلاث... .
- ٢٠٩١ - لم يكن على شيء من النوازل أشد منه تعامداً على ركعتي الفجر
- ٧٦٨ - لم يكن فاحشاً ولا مضحكاً
- ٨٥٦ - لم يكن يتوفى من لمس غير الشهوة

## المصحة

## الحديث

- ٣٢١ - لم يكونوا يقفون قبل زوال الشمس بعرفة...  
 ١٩١٠ - لما ألقى إبراهيم في النار، لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار...  
 ١٣٣٠ - لما فتح خيبر، أبى ربة الأرض بأبي يهود؛ نظير خراجها  
 ٧٨ - لما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب، خرّ ساجدًا  
 ١٢٦ - لما كان ثلث الليل الآخر، أو بطنه، فمد نظر إلى السماء، فقرأ...  
 ١٩١٢ - لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة  
 ٧١٥ - لها صدقات نساءها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث  
 ١٨٣٣ - لو أعلم أنك تنظر، لطمنت به في عينك...  
 ١١٥٠ - لو آمن بي عشرة من أحرار اليهود، لآمن بي كل يهودي على وجه الأرض  
 ١٨٤٥ - لو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض...  
 ٦٦٧ - لو أن جبلًا بنى على جبل، لذك الله الباطني منهما  
 ٢٠٧٦ - لو أن رجلًا اطلع عليك بغير إذن، فخلت به بصاة، ففقت عينه...  
 ١٩٨٠ - لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها  
 ٨٦٦ - لو دخلتموها، ما خرجتم منها أبدًا؛ إنما الطاعة في المعروف  
 ١٦٦٨ - لو خفر لكم ما تأتون إلى البهائم، لخفر لكم كثيرًا  
 ٣٣٥ - لو قتلها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح  
 ٨٨ - لو قتلها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح  
 ٦٦٤ - لو كان أبوك مسلمًا، لترحمنا عليه...  
 ٢٠٣٥ - لو كان أسامة جارية، لحبته وكسوته؛ حتى أنفه  
 ٢١٣٥ - لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلمني في هولاء التي...  
 ٣٠ - لو كنت مؤمرا أحنًا من غير مشورة، لأمرت ابن أم عبد  
 ٦١٨ - لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا  
 ١٧٠١ - لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها...  
 ٥٥١ - لي الواجد يحل عرضه وحقوقه  
 ٤٩٢ - ليأتين على الناس زمان حضور؛ يحض المؤمن على ما في يده، وينسى الفضل  
 ٢١٥٤ - ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر...  
 ١٧٥٦ - ليس الكلاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرًا...  
 ١٥٢٧ - ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمان...  
 ١٠٦٠ - ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عنك...  
 ١٥٥٦ - ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة  
 ٥٢٣ - ليس في الخضراوات زكاة  
 ١٢٧٠ - ليس فيما دون خمسة أوساق من نمر ولا حب صدقة  
 ٢١٥٨ - ليس لك عليه نفقة ولا سكنى

- 1100 - ليس من نبي كان قبلي إلا قد أعطى سبعة نساء وزواة نجاه .
- ٤٧٣ - ليس منا من خيب امرأة على زوجها، أو حبناً على سيده
- 1٩0٦ - ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف
- ٢٠٦٧ - لئن أنا أدركتهم، لأقتلنهم قتل عاد
- ١٥٠، ١٤٩ - ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية
- ١٠٣٩ - ما إغالك سرقت
- ١١٧٠، ٨٠٦ - ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا
- ٩٨٩ - ما أدري بأيهما أنا أسوأ بفتح غير، أو بقدوم جعفرا
- ٢١٩٦ - ما أرى بأشأ، من استطاع منكم أن يضع أخاه، فليضعه
- ١٧٤٥ - ما استخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير... .
- ١٩٧٢ - ما أسفل من الكمين من الإزار في النار
- ٣٧ - ما اصطفتي الله لملائكته؛ سبحانه الله ورحمته
- ١٣٣٩ - ما أعطيتكم ولا أمنعتكم؛ إنما أنا قاسم؛ أضح حيث أمرت
- ١٣٠٦ - ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة
- ١٥٥٢ - ما أمرت أن أخذ من أموالكم شيئاً
- ١١٠٩ - ما أمسك عليك، لكل (البازي)
- ١٢٦٢، ١٠٩٨ - ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا
- ١١٩٧ - ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكتي أصلي وأنا... .
- ٦٧٠ - ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان... .
- ١٢٥٧، ٢٠٧، ٩٧، ٩٥ - ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ١٤٤٢ - ما ترون في هؤلاء الأسارى؟
- ١٥٨٩ - ما جلس رسول الله ﷺ مجلساً قط، ولا تلا قرآناً... .
- ١٩٣ - ما حق امرئ مسلم له مال يوصي فيه بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده
- ١٧٣٦ - ما حملكم على إلقاء نعالكم؟!
- ١٢٥ - ما خرج من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء
- ١٢٢ - ما زلتُم ههنا؟
- ٩٧٠ - ما سرتُم مسيراً، ولا قطعتُم وادياً
- ٢٠٤٥ - ما عندك يا ثمامة؟
- ١٤٨٥ - ما فعل مسك حبي الذي جاء به من التصير؟
- ١٠٨٣ - ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة
- ٢٦٧ - ما كانت هذه لظائل
- ١٦٠٨ - ما لك ولها؟! معها حلواؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر
- ٩٠٦ - ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟!!



## المصاحف

## المصاحف

- ١٩٩١ - ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء
- ١٨٩٣ - ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله ...
- ١٦٥٥ - ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح ...
- ١٥١٠ - ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ...
- ١٦٥٥ - ما من عبد يستريحه الله رعية، يموت يوم يموت ...
- ٣٤٥ - ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الأخيرة ...
- ٨٧٦ - ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنمة، إلا تعجلوا ...
- ٥٥٧ - ما من مسلم يفرس مسلماً قرصاً مرتين إلا كان كصلبتها مرة
- ١٩٤٨ ، ١٠٥٠ ، ٥٩٦ ، ١٤٢ - ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه ...
- ١٢٦ - ما منكم من أحد إلا قد علم مقعده من النار، ومقعده من الجنة
- ٥٧١ - مات ودعه مرهوتة عند يهودي
- ٦١٨ - مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة
- ٦٠٢ - مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده إليهن بالسلام
- ١٧٠٨ - مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمهم، وصلوا خلفه
- ١٠٦٩ - مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يهوداني ماشين
- ٤٢٤ - مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تظهر، ثم تحبس ثم تظهر ...
- ١٨٧٤ ، ١٧٢٩ - مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ...
- ١١٤٢ - مسح بهما وجهه وكفيه
- ١١٢٦ - مسح وجهه ويديه، ثم رد ﷺ
- ٥١٢ - مسعر حرب، لو كان له أحد
- ٢١٤٨ - مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين جمعة ...
- ١٧٦٥ - مكة مناخ؛ لا تباع رباها، ولا تواجر بيوتها
- ١٦٩٧ - من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ...
- ١٦٣٠ - من اتقى الشبهات، استبرأ لديته وعرضه
- ٧٠١ - من أحب أن يسقط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه
- ١٣٥ - من أحرم بالحج والعمرة، أجزاء طواف واحد وسمي واحد
- ١٩٤٢ - من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فلا بأس به ...
- ١٩٦٦ - من ادعى إلى خير أبيه وهو يعلم أنه خير أبيه، فالجنة عليه حرام
- ١٩٦٦ - من ادعى إلى خير أبيه، أو اتقى إلى خير مواليه ...
- ١٦٤٢ - من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه ...
- ٥٢٢ - من استغاد مالا
- ٤٠٢ - من استلج في أهله يمين، فهو أعظم إثمًا، لير
- ٥٥٨ - من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم

- ١٤٢٧ من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يديه ...
- ٦٠٥ من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد لها
- ١٨١٨ من أشرك بالله، فليس بمحصن
- ١١٧٠ من أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له ...
- ١٦٢٣ من أقال مسلماً، أقاله الله عشرته
- ١٧٠٠ من اتقى كلباً، إلا كلب ماشية أو ضارياً، نفع من عمله كل يوم قيراطان
- ٨٤٦ من أكلهما، فلا يقربن مسجدنا
- ٢٦٠ من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
- ١٢٠، ١١٩ من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد
- ٥٥٢ من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثله صدقة ...
- ١٧١٧ من أنعم الله عليه بنعمة، فأراد بقامعها، فليكثر من قول ...
- ١٣٠٦ من أنفق ماله كله أو ثلثه في الطيب، لم يكن ذلك سرغاً
- ١٥٩٣ من بات فوق بيت ليست له إجار فوقع فعات، فبرئت منه اللمة ...
- ٥١٩ من بادل دينه، فاقطوه
- ٩٧٢ من بلغ بسهم، فله درجة
- ١١٧ من بنى مسجدًا يشفي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة
- ١٧١٦ من تتهمون به؟
- ٢٠٩٠ من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...
- ٩٧٦ من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله
- ١٥٨٨ من جلس في مجلس، فكثر فيه لفظه، فقال قبل أن يقوم ...
- ٢٨٩ من جهز غازياً في سبيل الله، فقد فرأ، ومن خلف ...
- ١٤٢٦ من حبس فرساً في سبيل الله، كان ستره من النار
- ٣٢٩، ٣١٦ من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه
- ٨١٥، ٨١٣ من حج هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه
- ٢٠٦٥ من حدث عنى بحديث وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين
- ١٢٣٧ من حسن إسلام المرء: تركه ما لا ينهيه
- ٦٤٥ من حلف على منبري هذا يمين أئمة، تبرأ مقفده من النار
- ٦٤٣ من حلف على يمين صبر، يتطعم بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر ...
- ٥٦٧ من حلف على يمين يمتحن بها مالا، هو فيها فاجر ...
- ١٢٠١ من حلف على يمين يتطعم بها مال امرئ مسلم ...
- ١٧١١ من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله ...
- ١٧١٣ من حلف على يمين، فرأى خيراً خيراً منها ...
- ١٣٤٥ من حلف فقال في حلفه: واللوات والمزى، فليقل ...

## الصلوة

## الحديث

- ٩٩١ - من خرج من بيته مجاهدًا في سبيل الله ﷺ ...
- ١١٣٢ - من دعا لأخيه بظهور الغيب، قال الملك الموكل به: أمين ...
- ١٣١١ - من دلّ على خير، فله مثل أجر فاعله
- ٢٢٢٣، ٢٢٢٢ - من فبح قبل الصلاة، فليبح مكانها أخرى ...
- ١٧١٧ - من رأى شيئًا فأعجبه، فليقل: ما شاء الله ...
- ١٧١٦ - من رأى منكم الليلة رؤيا؟
- ٦٦٢ - من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ...
- ١٤٢٤ - من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو، أخطأ أو أصاب ...
- ٢١٤٧ - من سافر يوم الجمعة، دعا عليه ملكاه
- ١٥٥٥ - من سأل وله ما يفتيه، جاءت يوم القيامة عموش في وجهه
- ٢٠٨٥ - من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
- ١١٨٦ - من ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة
- ١٩٥٢ - من سره إذا رآه الرجال مثبلاً أن يتمثلوا له قياماً ...
- ٢٠٨٠ - من سمع يهودياً أو نصرانياً، دخل النار
- ١٣١١ - من سَنَّ في الإسلام سنةً حسنةً، فله أجرها وأجر من عمل بها
- ٥٣٠ - من سَنَّ في الإسلام سنةً حسنةً، فله أجرها ...
- ٧٤٠ - من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإمّا يجرجر في بطنه ناراً من جهنم
- ٩١١ - من شفع لأحد شفاعته، فأهدى له هدية قبلها ...
- ٢٢٥، ٢٢٣ - من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه
- ١٣٥٩ - من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خطاج
- ٢٢٢٠ - من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك ...
- ١٩٩٦ - من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً
- ٣٢٠ - من صلى معنا هذه الصلاة في هذا المكان، ثم وقف معنا هنا الموقف ...
- ٣٢٥ - من صلى معنا هذه الصلاة في هذا المكان ...
- ٩٢٥، ٩١٣ - من صنع إليكم معروكاً، فكافئوه
- ١٧٢٠ - من ضرب أباه، فاقتلوه
- ٤٤٩ - من طلق أو حرر أو نكح أو أنكح، فزعم أنه لا يحب، فهو جد
- ٥٤٩ - من عادى لي ولياً، فقد آذنت بالحرب
- ١٤٢٣ - من علم الرمي ثم تركه، فليس منّا
- ١٣٦٩ - من فعل كذا وكذا، فله من الفضل كذا وكذا
- ١٧٨٥، ١٤٨٦، ٦٨٧ - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله
- ٤٠٣ - من قال في الجمعة: صه، فقد لغا
- ١٣٨٢ - من قال: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ...

- ١٧٥٥ ، ٨٧٥ ، ٨١٠ ، ٦٨٧ ، ٥١٣ من قتل دون أهله نهر شهيد
- ١٨٧ من قتل عبده قتلناه، ومن جدهه جدهناه
- ٩٥٧ من قتل مؤمناً متمسكاً، فقد كفر بالله
- ١٣٤٨ من كان له إمام، فقرأته له قرأه
- ٢٢٢١ من كان له سعة ولم يضح، فلا يفرين مصلانا
- ٩٥٥ من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلله منها؛ فإنه ليس ثم دينار ولا درهم... .
- ١٠٥٧ من كانت له امرأتان، فمال إلى إحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل
- ٥٣٨ من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم... .
- ٢٩٧ من كسر أو حرج، فقد حل، وعليه حجة أخرى
- ٦٧٨ من كتظم خيظاً وهو قادر على أن يظنه... .
- ١٠٩٥ من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه
- ١٤٧٩ من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله!؟
- ٢٤٧ من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له
- ٢٨٧ من لم يظن، أو يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير... .
- ٣٤٣ من مات ولم يظن، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق
- ١٧٦١ من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ببئيل... .
- ٥٨٤ من نذر أن يطبع الله قلبه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه
- ١٨٠٣ من نزل منزلاً، ثم قال: أهوذ بكلمات الله... .
- ١٧٤٠ من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإنه فرغ من صلاته... .
- ١٧٣٩ من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها... .
- ٦٠١ من هجر أخاه سنة، فهو كصفك دمه
- ١٣٢٣ من وجنته يجره يعمل عمل قوم لوط، فأتوا الفاعل والمفعول به
- ١٦٥٤ من ولّاه الله ﷻ شيئاً من أمر المسلمين، فاحجب... .
- ١٧٤٦ من ولي منكم صلاً فأراد الله به غيراً... .
- ١٢٨٥ من بشرني بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين
- ١٠٣٤ من يشهد لي؟
- ١٥٧٤ من يؤذيني؟ من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي، وله الجنة؟
- ١٠٨١ منع يوم بدر من عاهد قريباً ألا يقتلوه
- ١٦٢٧ مه، عليكم بما تطيقون، فوالله، لا يحمل الله حتى تعلموا
- ٩٠٦ مهلاً يا قوم! بهذا أهلكت الأمم من قبلكم... .
- ١٤٠٩ مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحمل لنا الصدقة
- ١٥٩٤ ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر... .
- ٢١٨٧ نام رسول الله ﷺ حتى انصف الليل، ثم استيقظ

## الصلوة

## الحديث

- ٨٥٠ ، ٥٨٨ - ناوليني الخمرة من المسجد
- ٣٨١ - تزوج نساء أهل الكتاب، ولا يتزوجون نساءنا
- ١٧٨٢ ، ١٧٨٠ ، ١٧٧٠ - نحر يده ثلاثاً وستين
- ١٧٧٠ - نحر عنقه بيده ثم أكل منه لما طبع له وشرب من مرقة
- ٢٩٩ - نحر عنقه في مكانه
- ١٦٦٩ - نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً، فأكلناه
- ١٧٨٠ - نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البتة عن سبعة
- ٦٤٧ - نذر عمر في الجاهلية أن يمتكف في المسجد الحرام، فأمره بالوفاء بنبذره
- ١١٠٤ - نزلت آية تمام الدين والنبي ﷺ على راحته واقف بعرفة
- ٨٥١ - نزلت في رجال من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فصيهم جنابة...
- ٩١ - نزلنا منزلاً فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجناً يصلي فيه
- ١٤٦٥ - نصرت يا عمرو بن سالم
- ٩٠٢ - نعم، إن شئت
- ٢١٣٢ - نعم، صلي أمك
- ٥٢٨ - نعم، صليها
- ٢٠٢ - نعم، فصلتني عنها
- ٨١٨ - نعم؛ عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة
- ١٣٧٣ - قتل بعدما خمس الغنيمة
- ١٣٧٤ - قتلنا نفلًا سوى نصيبنا من الخمس...
- ١٠٩٣ - نهانا عن الميتة والدم
- ١٦٧١ - نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية
- ١٧٠٧ - نهى أن ينس على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلي عليها
- ٢١٠٩ - نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- ١٧٠٩ ، ١٧٠٨ - نهى أن يصلي على الجنائز بين القبور
- ١٠٤٨ - نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه
- ١٢٣٥ - نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات
- ٣٨٠ - نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات...
- ١٦٧٠ - نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير...
- ٥٩٩ - نهى عن الخلف
- ١٢٨٤ ، ١٢٨٣ - نهى عن بيع فضل الماء
- ٧٩٩ - نهى عن نكاح المصعة يوم خير...
- ١٥٧٢ - هدم مسجد الضرار
- ٥٩٥ - هلا أبوك، وعله أمك، فخذ بيد أيهما شئت

## الصلحة

## الصلح

- ١٩٣٩ - هلما السحت، تصدق به
- ٦٣١ - هلما أمين هذه الأمة (أبو عبيدة)
- ٢٠٧٠ - هلما خير من ملء الأرض مثل هلما
- ١٦٢٦ - هلما سالم مولى أبي حنيفة، الحمد لله الذي جعل في أمي مثل هلما
- ١٩٣٩ - هلما للنجائب
- ١٢٥٧ - هلما القبلة
- ١٦٥٤ - هلما رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء
- ١٥٧٦ - هلما تسمع النداء بالصلاة؟
- ١٢٤١ - هلما تنتج إبل قومك صحاحاً كأنها، فتصعد إلى موسى...
- ١٢٠٣ - هلما رأيت بؤساً قط؟
- ١٩٦ - هلما كان النبي ﷺ أوصى؟
- ١٨٢٦ - هلما لك من إيل؟
- ٥٦ - هلما لك من شيء توديه عن نفسك؟
- ١٦٣٥ - هلما مسحماً سيفيكما؟
- ١٦٦٤ ، ١٦١ - هلما أخطم إهابها فلبثتموه فانضمتم به؟
- ٢٠٦٠ - هلما من كباثهم
- ٢٠٦٠ - هلما منهم
- ٢٦٦ - هلما منهم (أهل النار يبتون من المشركين، فيصاب من نساءهم وفرارهم)
- ١٠٩٣ - هلما الطهور ماء، الحل ميت
- ١٦٧١ - هلما حلال؟ فكلوه
- ١٤١٢ - هلما عليها صلقة، وهو لنا عذبة
- ١٥٧١ ، ١٥٧٠ - هلما هو مسجدكم هلما
- ٢٣٤ - هلما رخصة من الله؟ فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه
- ٧٠٨ ، ٤٥٥ - هلما يتيمة، ولا تتكح إلا بإذنها
- ٧١٢ - هلما وأبناً بمن تعول
- ١١٨٧ - هلما وأتبع السيرة الحسنة تمحها
- ١٣٦٧ ، ٣٤٤ - هلما وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي
- ١٦٥٧ - هلما وإذا أردت بعبادك فتنة، فابغضني إليك خير مفتون
- ١٥١٤ ، ٦٨٠ - هلما وإذا استغفرتهم، فاعفوا
- ١٦٣١ - هلما وإذا حضرت سيادة الزوج، غابت سيادة المرأة
- ١٣٤٩ - هلما وإذا قرأ، فأنصتوا
- ١٢٩٢ - هلما واضربوهم عليها لمشرنتين، وفرقوا بينهم في المضاجع
- ١٧٠٣ - هلما واخذ يا أنيس إلى امرأة هلما، فإن احترفت فارجمها

## الصلوة

## الحديث

- ١٧٢ - والإثم ما حاك في صدرك، وكهرت أن يطلع عليه الناس .
- ٥٧٥ - والأنبياء إخوة لملات؛ أمهاتهم شتى، ودينهم واحد
- ٤٥٦ - والبكر يستأفنها أبوها في نفسها
- ٧٣٧ - والثلاث كثير؛ إنك أن تلز وورثك أخنياء، خير من أن تلزهم حالة... .
- ١٨١٠ - والثيب بالثيب جلد مع والرجم
- ٣٣٢ - والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة... .
- ١٨٠٧ - والذي نفسي بيده، لأفضين بينكما بكتاب الله... .
- ١٤٨٤ - والذي نفسي بيده، لتضربوه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم!
- ١٠٩٥ - والذي نفسي بيده، لو سكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً... .
- ٨١٣ - والذي نفسي بيده، ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة... .
- ٥٣١ - والصلوة تطفي الخطيئة، كما يطفى الماء النار
- ١٧٣٩ - والله ما صلحتها!
- ١١٨٦ - والله يا هزال، لو كنت سترته بثوبك، كان خيراً... .
- ١٥٣٤ - والله، لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي... .
- ١٦٥٢ - والله، ما انتقم لضعه في شيء يوتي إليه قط... .
- ١٧٢٠ - وأما الغلام، فطبع يوم طبع كافراً
- ١٥٢١ - وأما الكافر، فطعم بحسنات ما عمل بها في الدنيا... .
- ٦٩٤ - وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فلكم الرباط
- ٤٠٣ - وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها... .
- ١٢٥١ - وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
- ١٦٢٨ - ورجل دعه امرأة ذات منصب وجمال
- ١٦٦٦ - ورجل ربطها ثغياً وثغفاً، ولم ينس حق الله في رقابها... .
- ١٩١ - وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب... .
- ٩٢٥ - وعليك ورحمة الله
- ١٧٣٥ - وقف عند المقام بتعبه
- ١٦٦٠ - وكان إذا حزه أمر صلى
- ٣٣٢ - وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس كافة... .
- ١٧٤٤ - وكان يجعل يمينه لأكله وشربه، ووضوئه وثيابه... .
- ٢٢٠٩، ١٧٤٤ - وكانت اليسرى لخلاصه، وما كان من أنى
- ١٠٣٧ - وكل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري بالعقد له على أم حبيبة... .
- ١٠٣٧ - وكل بعض الصحابة على خير
- ١٠٣٧ - وكل حكيم بن حزام في شراء شاة
- ١٧٠٣ - وكل عروة البارقي ليشتري شاة بدينار

- ١٧٠٣ - وكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة
- ١٤٢٣ - وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا ربه يقومه...
- ١٦٢٦ - ولا تأذن في بيته إلا بإذنه
- ٨٢٨ - ولا يضرب الوجه، ولا يفتح، ولا يهجر إلا في البيت
- ٢١٠٨ - ولا يمس القرآن إلا طاهر
- ٥٩٠ - ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم
- ١٧٢٤ - ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم
- ١٨٢٦ - ولعل هلا عرق نزع
- ١٧٦٨ - ولكنها على قدر نصيبك
- ٤٦١ - ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
- ٢١٩٨ - وما أدراك أنها رقية؟ أخطوها وأهروا لي بهم
- ٢٠١٩ - وما كان من خليطين، فإنيهما يتراجمان بينهما بالسوية
- ١٦٤٦ - وما يدريك أنها رقية؟ أصبحت...
- ١١٢٨ - ومسح برأسه بماء خير فضل منه
- ٨٠٦ - ومن أصاب من ذلك شيئا، فأخذ به في الدنيا، فهو كفارة له وطهور
- ١٧٦٤ - وهل ترك لنا حليل من رباح، أو دور؟
- ١٠٢٦ - وهنتهم حمى يثرب
- ١١٨٥ - ويحك؟ ارجع فاستغفر الله وتب إليه
- ١٥٠٢ - ويضغ الجزية
- ١٧٧٢ - ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويصدق...
- ١١٤١ - ويل للأعقاب من النار
- ٦٩٢ - يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى...
- ١٩٠٩ - يا أبا ذر، هل تدري فم تتطحنان؟
- ٢٥ - يا أصحاب سورة البقرة
- ٧٩٩ - يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء...
- ١٧٤٢ - يا بلال، فم فأذن بالناس بالصلاة
- ١٦٦٠ - يا بن آدم، لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره
- ١٧٧٤ - يا ثوبان، أصلح لحم هله
- ٢٢٥ - يا حميراء، لا تقولي: رمضان؛ فإنه اسم من أسماء الله، ولكن قولي: شهر رمضان
- ١٢٩٠ - يا رب، لا، ولكن استحياء
- ٨١٨ - يا رسول الله، تنفرو الرجال ولا تنفرو، وإنما لنا نصف الميراث!
- ٨١٨ - يا رسول الله، لا تعطى الميراث، ولا تنفرو في سبيل الله فقتل؟
- ١٩٩٤، ١٧٤٦ - يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر...



## الصلوة

## الحدیث

- ١٥٢٥ ، ١٣٣٩ يا سعد، اني لأعطي الرجل وضوءه أحب إلي من؛ خشية أن يكبه الله في النار
- ٩١٥ يا عائش، هذا جهيل يترك السلام
- ٤٥ ، ٤٤ يا عبادي، اني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً
- ٩٧٦ يا عباس، إنكم خاصمتهم فخصمتهم
- ١٦٣٨ يا عبد الرحمن بن سمره، لا تسأل الإمارة؛ فإني أعطيتها عن مسألة...
- ١٠٦٧ يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟
- ٧٠١ يا عمر، أما شعرت أن هم الرجل صنو أبيه
- ٢٠٢٩ يا قوم، إذا أبيتم أن تبايعوني، فاحفظوا قرباتي فيكم...
- ١٨٦١ يا معشر الشباب، من استطاع منكم البائة، فليتزوج...
- ١٣٤٤ يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا؟...
- ٣٩٣ يتصدق بدينار أو نصف دينار (من أتى المحاضر)
- ٦٨٠ يتعرض من البلاء لما لا يظن
- ٩٢٤ يجرى من الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم...
- ١٤٧٢ يجير على المسلمين أفعالهم
- ٧٨٣ يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة
- ٩٥٨ يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان
- ٢٩ يد الله مع الجماعة، ومن شذ إلى النار
- ٣٣٨ يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك...
- ٩٢٤ يسلم الراكب على المشي، والمشى على القاعد...
- ١٢٥١ يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والفليل على الكثير
- ٢٠٣٥ يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يدها
- ١٨٦٧ يفتو الملك براهته مع أول من يفتو إلى المسجد...
- ١٠٧ يقول الله ﷻ: إن عبداً أصحمت له دينه، وأوسعت عليه في الرزق...
- ١٥٨٨ يلهمون التسبيح والحمد؛ كما تلهمون الضم
- ٢١٨٦ ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول...
- ٩٢١ يهدىكم الله، ويصلح بالكم

## ٥ - فهرس الآثار وأقوال الأئمة والعلماء

<u>الصفحة</u>	<u>الآثار وقول الأئمة والعلماء</u>
	لإبراهيم بن يزيد بن عمرو، أبو عمران النخعي
٣٠٧	- «كَيْفَ تَكُونُ الْكَلْبُ فِي النَّجْرِ»: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة
٦٩٦	- اتقوا الله الذي تعاطفون به والأرحام...
١٠١٧	- إذا اختلطوا فإتاما هو الذكر وإشارة الرأس
٦٤٦	- إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق، وهو كاذب، فلا يواخذ بها
٤٤٠	- إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل، فسد التكاح
١٦٢١	- اللقيط عبد إن أخذه لبينته، وإن أخذه لكفاته أحسابًا، فهو حر
٦٢٤	- إنما يكره منها ما يتصبب نصيبًا (الصور)
٦٢٤	- أولم يكن أصحاب محمد يدخلون الخانات فيها التصاوير؟
١٦١٩	- باعوه ولم يحل لهم أكل ثمنه
١٠٤٩	- صبيحة الله: ملة الله وشرعه ودينه
٩٩٣	- كان أصحاب رسول الله يقرؤون في السفر بالسور القصار
٤٤٤	- كان أصحاب عبد الله يقولون: أيهم الزوج الثلاث...
١٩٩	- كان الخمس في الوصية أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلث...
١٧١٠	- كانوا إذا خرجوا من الجنائز، لم يصلوا بين المقابر تطوعًا...
٦٤٢	- كانوا يتهوتنا عن الحلف بالمهد
٦٢٤	- لا بأس بالتمثال في حلية السيف، وفي سماء البيت...
٧٠٣	- لا تعط زائغًا، وتأخذ جبنًا
١٣٧٥	- للإمام أن ينزل القوم ما أصابوا
١٣٢٤	- لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين، لرجم اللوطي مرتين
٧٢٧	- ليس المعروف بلبس الكتان، ولكن المعروف: ما سد الجرح...
	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي
٢٣٧	- التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب
٤٢٤	- ما أدركنا أحدًا من فقهائنا إلا يقول بقول عائشة في أن الأقراء هي الأطهار
	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المديني
٢٣٧	- التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب

## الصفحة

## الآثار وأقوال الأئمة والعلماء

- ٧٨٤ - إنما تحرم من الرضاة ما كان من قبل النساء...  
 ١٣٥٦ - سكوت الإمام ليقرأ المأموم  
 ١٣٥٧ - للإمام سكتان، فافتتوا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب  
 ١٢٣٧ - لو رفقت باهن عباس، لاستخرجت منه علما كثيرا  
 أبو طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف  
 ٩٣١ - لولا أن تيمرني فريش؛ يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع، لأفرت بها حيثك  
 أبو مالك  
 ١٩٢٢ - تحسان غنهما حتى يفرغ الناس وتخلو لهما البئر  
 أمي بن كعب بن نيس، أبو المنذر الخزرجي  
 ١٣٥٥ - اقرأ خلف الإمام فيما يخالف به  
 ٧٩٩ - كان يقرأ: فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى  
 ١٩٦٥ - كأي نقرأ سورة الأحزاب؟ أو كأي نعلمها؟  
 أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين القرظي  
 ١٩١٢ - لم يسمع في عصر من العصور أن امرأة وليت القضاء...  
 أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، ابن تيمية  
 ١٣٣٥ - ولو أراد الإنسان الدعاء، فحضر وجهه لله في التراب، وسجد له ليدعوه...  
 أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي  
 ١٨٩٢ - أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين  
 ١٠٤٢ - الإجماع إجماع الصحابة، ومن بعدهم تبع لهم  
 ٦٢٦ - الصورة الرأس  
 ٢١٧٤ - العاقبة عشرة أجزاء، كلها في المتافل  
 ٦٢١ - القرعة حكم رسول الله ﷺ وقضاه  
 ٢١٧٤ - الكيس العاقل، هو الفطن المتافل  
 ١٥٣٥ - الميت لا يكون غارما  
 ١٠٧٨ - إن أول شيء نزل من القرآن: ﴿الذِّكْر﴾، وآخر شيء نزل من القرآن المائدة  
 ٩٨ - أنكروا على من يستدل بنجم المجدي على القبلة  
 ١٢٦٠ - أيس المجدي؟!  
 ١٦٧١ - خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ كرهوا (الحرم الحرام)  
 ٢٢١٥ - زيادة الإيمان بالعمل، وتقصانه بترك العمل؛ مثل تركه الصلاة...  
 ١٠٧٧ - في المائة ثمانين عشرة فرضة حلال وحرام يعمل بها...  
 ٩٨ - كان ينهى عن التكلف في التصويب على الكعبة  
 ١١٦٦ - كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء

- ١١٢٧ - لا أقول لربضة إلا ما في الكتاب
- ١١٣٣ - لا أقول لربضة إلا ما في الكتاب (المضمضة والاستنشاق)
- ١٥٧٧ - لا يبنى مسجد يراد به الضرر لمسجد إلى جانبه
- ١٧١٠ - لا يصلى في مسجد بين المقابر إلا الجنائز...
- ٢٠٦٤ - لا يكاد يحيى عن التابعين شيء إلا يوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ
- ١٨٩٤ - ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه
- ١٧٠١ - ما أعلم أحداً يرخص في أكل ما قتل الكلب الأسود من الصيد
- ١٣٤٨ - ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة...
- ١٢٣٨ - ما كتبت حديثاً عن النبي ﷺ إلا وقد عملت به...
- ٥٤١ - يا بني، يكلبون! هوذا يتكلم على لسانه
- ١٤٠ - يتعدى إذا رجع إلى الصفا، يلني ذلك الشوط ويستأنف بسبع تام من الصفا
- ٨٨٢ - يناد الأيسرى بالروس، وأما بالمال، فلا أعره
- ٢٠٧ - ينهى عن التكلف في تحديد القبلة بالجدي ونحوه من النجوم
- إسماء بنت أبي بكر الصديق
- ١٦٣٣ - النكاح رقا، فلينظر أحدكم عند من يرق كرمته
- إسماعيل بن عبد الرحمن السلمي الكبير
- ١٨٩٩ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَادٍ أَصْحَابَ الْأَيْمَانِ وَلَا يَدْرَأُونَ عَلَيْهِمْ مَا كَفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: فاجر قلبه
- ٦٩٧ - أكبر الكبائر: الإشراف بالله، لأن الله يقول...
- ١٨٧٩ - كان الرجل يدخل بيت أبيه أو أخيه أو ابنته، تنحى...
- ٢٠٥ - كان النصارى يسمون في المدينة: يدعون الطعام والشراب والجماع
- ٥٩٣ - كانت أعت مريم تحت زكريا
- ١٢٧١ - لا تعطوا أموالكم، وتعلموا قراء
- أسير بن جابر العبدي
- ١٥٩ - كان يكره الصلاة في الجلك إذا لم يكن ذكياً
- الأسود بن يزيد
- ١٨٩١ - كان يختم القرآن في رمضان كل ليلتين
- الأسود بن يزيد بن ليس، أبو عمرو النخعي
- ٢٩٣ - أحرم من يته
- ٦٦ - كان يقيم الحلود على جوارى الحي إذا زنين في المجالس
- ١٣٥٨ - لأن أحض على جمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام أعلم أنه يقرأ
- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم
- ١٤٥٣ - آخر سورة نزلت: براءة، وآخر آية نزلت...

- الصحة
- ١٠٦٨ - آخر سورة نزلت: برامة، وآخر آية نزلت: ﴿يَتَلَوْتُمْ فِي اللَّهِ بِرَبِّكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾
- ٩٠٨ - الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟
- ٢٨٨ - لا؛ إنما التهلكة في الضقة...
- ٩٦٩ - لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَهْزِئُ اللَّهُ بِالَّذِينَ هَبَّ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ صُدُورُهُمْ﴾، كلمه ابن أم مكتوم وكان أصم...
- ٩١٥ - يوم يلقون ملك الموت ليس من مؤمن يقبض روحه...
- الجهر بن مطعم
- ٤٩١ - عرض على سعد بن أبي وقاص بيتا له، فتزوجها...
- الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري
- ١٦٢١ - أبي الله ذلك؛ أما قرأ سورة يوسف؟
- ٦٩٦ - اتقوا الله الذي نساطون به، واتقوه في الأرحام فصلوها
- ١٠١٧ - إننا اختلطوا فلما هو الذكر وإشارة الرأس
- ١١٤ - إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوما، كانت الصلاة أفضل له من الطواف
- ٢٠٠ - إذا أوصى بوصية، ثم أوصى بأخرى بعدها، قال: يؤخذ بالأخرى منهما
- ٢٦٥ - إذا خرجت المرأة من المشركين قتلت، فلتقتل
- ٤٤٠ - إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل، فسد النكاح
- ٥٩ - أربعة إلى السلطان؛ الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء
- ١٣٢٠ - إطلاق لفظة اللوطية
- ٣٠٦ - الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدهما ما بين أن يهل بالحج إلى يوم حرفة...
- ١٨٨ - الضو في أن يقبل الدية في العمد
- ٦٠٧ - القول برد السلام في الصلاة
- ١٦٥ - المشرق قبله النصارى، والمغرب قبله اليهود
- ٢١٥٨ - المطلقة ثلاثا، والمتوفى عنها، لا سكنى لها ولا نفقة
- ١٧٢٩ - إن إسماحيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة...
- ٦٢٤ - أولم يكن أصحاب محمد يدخلون الخانات فيها التصاوير؟
- ١١٧٤ - آية التوبة من الحراية لا تحرز المسلم
- ٥٩١ - بارك الله لك في النهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ووزقت بره
- ٥٩٢ - تقارعها القوم، فزكركها
- ١٢٧ - خرج قوم لإبراهيم إلى عيد لهم، وأرادوا إبراهيم على الخروج...
- ١٥٤٢ - ضمها مواضعها، وأغفها
- ١٥٤ - غير باغ في أكله، ولا عاد: أن يتعدى حلالا إلى حرام...
- ٥٤٢ - قاسم ليليس، وهو أول من قاس
- ٨٠٨ - كان الرجل يتخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية...

- ١٥٧٩ - كانوا يحبون أن يكثر الرجل قومه بغضه
- ٢٠٥ - كره الله على كل أمة قبلنا كما كره علينا (الصيام)
- ١١١٨ - كلوا من فبايع بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم
- ٣٧٩ - كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تسلم (السي)
- ١٤٩١ - لا تصافحهم، فمن صافحهم فليترصاً
- ٨٢٠ - لا يتمن أحدكم المال وما يدبره، لعل هلاكه فيه
- ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء
- ٢١٥٤ - لعنتهن: في طهر من غير جماع
- ١٠٧٧ - لم ينسخ منها شيء (سورة المائدة)
- ١٧١٢ - له أن يستني من اليمن ولو إلى سنة
- ١١٣٢ - ليس حرك العارفين في الوضوء بواجب
- ١٥٤٢ - ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية
- ١٥٤١ - ما يؤخذ على الجسور والطرق صدقة من الصدقات
- ١٨٧٠ - والله، لقد كانوا يتبايعون في الأسواق، فإذا حضر حق...
- الحكم بن عتبة، أبو محمد الكندي
- ٣٠٧ - ﴿تَبَيَّنَ كَقَوْلِهِ لَيْتَ﴾: قبل التروية يوم، ويوم التروية، ويوم حرفة
- ١٠٤٩ - صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه
- الربيع بن أنس البكري
- ٢٣٨ - الاستجابة له طاعة؛ بامثال أوامره، واجتباب نواحيه
- ١٦٥ - المشرق قبله التصاري، والمغرب قبله اليهود
- ٣٢٩ - ذهب إثمك كله إن اتقى الله فيما بقي
- ٢٦٣ - هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت، كان رسول الله ﷺ يقاتل من يقاتله...
- الربيع بن خنيم الثوري الكوفي
- ٢٤٢ - كان يدعو عند فطره
- الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله الأسدي
- لو كان إلي من الأمر شيء، لم وجدت أحداً فعل ذلك، لجعلته نكالا (الجمع بين  
الأختين الأمتين)
- ٧٩٢ - من استطاع منكم أن يكون له خبء من عمل صالح، فليعمل
- ١٣١٠ - السائب بن يزيد الكندي
- ١٣٢٩ - كنا نأخذ من النبط العشر
- الصحابه
- ١٥٩٠ - كان الرجلان من أصحاب محمد ﷺ إذا التبا، ثم أرادا أن يترقا...

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ٦٦ - كانوا يأمرون بإقامة السيد المحد على أمته
- ٩٠١ - كانوا ينهون عن تفاق السلطان
- ٩٢٠ - الصلبي بن حجلان بن وهب، أبو أئمة الباعلي  
- كان يسلم على أهل الكتاب، ويجعلها أماناً
- ١٦١٣ - الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني  
- المصلوات الخمس في القرآن...
- ١٥٢٩ - المحروم الذي يطلب الدنيا وتلبر عنه
- ٢٣٥ - اليسر الإفطار في السفر
- ٢٢٠٠ - أهل الدنيا يجهزون الجسد، وأهل الآخرة يجهزون الروح
- ٢٠٥ - أول من صام نوح
- ٧٠٣ - لا تمط زائفاً، وتأخذ جيئاً
- ١٨٥٢ - لو دخلت على أمي، لقلت: خطي رأسك
- ١١٦ - من رفع المساجد أن تجنب اللغو وساقط القول
- ١٨٨٩ - وأي مصيبة أعظم من نسيان القرآن؟
- المطاهرة
- ٤٢٦ - حدة الأئمة كمدة الحرة
- المطلب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
- ١٤١٠ - تصدق وأوقف أوقافاً على جماعة من بني هاشم وبني المطلب
- ١٤٩٠ - لئن كنتم سبقتونا بالإسلام والهجرة والجهاد، لقد كنا نعمار المسجد الحرام...
- القاسم بن سلام الأزدي البغدادي، أبو سعيد القاضي
- ١٤٨١ - أتى الله على من أحسن إلى أسير المشركين
- ١٤٧٢ - قد أجاز المسلمون أمان المملوك
- ١٥١٢ - ولم تصح زكاة الحلبي عتقنا عن أحد من الصحابة...
- القاسم بن محمد بن أبي بكر
- ٢٩٤ - إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة، وفي المحرم: كانوا يرونها تامة
- ٤٤٠ - لا بأس أن يتزوجها لبعولها، إذا لم يعلم الزوجان، وهو مأجور
- ٤٦ - ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا
- القاسم بن مخيمرة
- ١٧٣١ - إنما أصابها المواقيت، ولو كان تركها، كان كثرها
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن النهدي، أبو الحارث المصري
- ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء

- ١٨٢ - ما رأيت أحداً ولا سمعت أنه يرد حثاً أن يتجه في أرض العدو...  
 ١٨٢ - يهملون عليهم وجلاً منهم بهم الحدود فهم (الأسارى)  
 المغيرة بن عبد الله الشكري  
 ١٨٧٠ - لو دخلنا المسجد  
 النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام  
 ٢٨٦ - إذا زوجت المرأة نفسها كثراً بشاهدين، فملك نكاح جاز  
 ٢٠١ - إن لم يكن للموصي ورثة، جاز أن يوصي بجميع ماله  
 ٢٠١ - بيت المال جامع لا حاسب  
 أنس بن سهرن  
 ١٣٣٠ - بعثني أنس بن مالك على المشور  
 أنس بن مالك بن العنبر، الأنصاري الخزرجي  
 ٢٤٠ - ﴿كَيْسَجِيْلًا﴾ : الاستجابة : الدعاء  
 ١٥١٢ - إذا كان الحلي يمار ويلبس، فإنه يزكى مرة واحدة  
 ٦٥ - أقام الحدود على ما ملكت يمينه  
 ١٣٢ - أكنتم تكروهون السمي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم  
 ١٥١٢ - الحلي ليس فيه زكاة  
 ١٥٧٨ - أمحدث هذا؟  
 ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي  
 ١٠١٧ - حضرت عند مناهضة حصن نسر عند إضاءة الفجر...  
 ١١٢٨ - روي عنه المدد في مسح الرأس  
 ١٧٠٩ - صلى على القبر  
 ٩٩٣ - طولت علينا (القرامة)  
 ١٧١٨ - عمل بالقبائة  
 ١٠٠١ - قصر الصلاة وجمع إلى أرض له مسافة خمسة فراسخ  
 ٩٣ - كان يصلي على الراحلة النافلة في الحضر  
 ١٧٠٩ - كان يكره أن يبنى مسجد بين القبور  
 ١٧٠٧ - كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور  
 ٢٢١ - كبر، فأمر أن يطعم عنه؛ عن كل يوم مسكناً، فأطعم من ثلاثين يوماً  
 ١٣٧٤ - لا، ولكن انسم، ثم أعطني من الخمس  
 ١٥٤٢ - ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية  
 ١٥٧٥ - ما هذه البدعة؟ كلما كثرت المساجد قل المصلون...  
 ١٠١٧ - ما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها



الصفحة	الآثار وأقوال الأئمة والملماء
٢٠٥١	- نزلت سورة الفتح مصرفة من الحلبية
١٣٨	- هما تطوح (الصفا والمروة)
٢٢١٤	- ليوب بن أبي تميمة كيسان السخيفاني
١٨٦٩	- ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه
	- كان يؤم أهل مسجده، ويقول هو للناس: الصلاة الصلاة
	بعض الصحابة
٧٦	- كان يسجد لله شكراً عند النعمة العظيمة
	تهم بن أوس اللادي
١٣٠٧	- اشترى رداء بألف، وكان يصلي فيه
	ثابت بن الحارث الأنصاري
١٤٥٥	- كان يسمي سورة التوبة: المبعثرة
	جابر بن زيد الأزدي البجلي، أبو الشفاء الجولي البصري
١٨٨	- العفو في أن يقبل الدية في العمد
	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري المخزومي السلمي
١٩٠٧	- إذا ضحك في الصلاة، أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء
٢٢١٤	- الصلاة (ما يفرق بين الكفر والإيمان)
١٩٠٦	- لا يقطع التسمم الصلاة، ولكن تقطع القرقرة
	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله السلمي
٩١٧	- إذا دخلت على أمك، سلم عليهم
٩٩٦	- لبث عنه القصر بعد النبي
٣١٣	- سئل: أيحرم بالحج في غير أشهر الحج؟ قال: لا
٩٩٧	- صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر
٢٦٠	- لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
٦٠٧، ٦٠٦	- لو سلم علي وأنا أصلي، لرددت
٦٠٦	- لو مررت بقوم يصلون، ما سلمت عليهم
	جائع بن شداد
١٣١٧	- كانت اللوطية في قوم لوط في النساء قبل أن تكون في الرجال...
	جعفر بن محمد بن علي، جعفر الصادق
١٥٣٧	- هو المستلمين في غير سرف (الغارم)
	جوير بن حويرث
١٣٣٧	- كان موسى يفتح الحجر ويقول من كل سبط رجل...

- حليفة بن أسيد أبو سريحة  
 ٢٢٢١ - لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان عن أهلها؛ غشبة أن يستن بهما
- حليفة بن اليمان البصري  
 ١٤٥٣ - إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي ﷺ  
 ١٤٥٥ - قولون: سورة التوبة، وهي سورة العذاب؛ يعني: براة  
 ١٢٠٣ - فاعلم أن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر...  
 ١٤٥٤ - كان يسمى سورة التوبة: سورة العذاب  
 ١٨٢، ١٧٨ - لا تفعل؛ نحن يئزء العدو، ونكره أن يعملوا بذلك، فتكون جرأة منهم علينا...  
 ١٠٠١ - لم يرخص بالتصبر من الكوفة إلى المدائن  
 ٣٨٠ - نكح نصرانية  
 ٣٨١ - نكح يهودية  
 ٢٨٨ - يعني في ترك الخفة في سبيل الله (التهلكة)  
 حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجوهري، أبو إسماعيل البصري  
 ٣٠٧ - ﴿يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أُولُو السُّؤْمُرِ﴾: قبل التروية يوم، ويوم التروية، ويوم حرفة  
 حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة الرعي  
 ٨٥٨ - كل شيء وضعت عليه يدك، فهو صحيح، حتى خبار يدك، فتيمم به  
 خالد بن زيد، أبو أيوب الأنصاري  
 ١٠٠٤ - قوله: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ نَزْلٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَخُذُوا مِنْهُ﴾: ﴿لَنْ نُكَلِّمَهُمْ عَنْ سَكْرَتِهِمْ﴾ بعام  
 داود بن علي الأصفهاني، أبو محمد الطاطري  
 ٧٤٨ - جعل فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي  
 رابع بن خليج بن رابع بن علي، الأنصاري الحلبي  
 ٧٥٨ - أوصى ألا تكشف امرأته الفزارية عما أخلق عليه بابها  
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن الثبيتي، أبو عثمان المدني، ربيعة الرأي  
 ١٠٢٩ - أنزل الله القرآن وترك فيه موضعاً للسنة، وسنَّ الرسول ﷺ السنة وترك فيها موضعاً للرأي  
 ربيع بن مهران، أبو العالية الرباعي مولاها البصري  
 ١٨٨ - العفو في أن يقبل الدية في العمد  
 ١٦٥ - المشرف قبلة النصارى، والمغرب قبلة اليهود  
 ٧٩١ - بنت الربية وإن كان أسفل بسبعين بيتاً، لا تصالح  
 ٢٨ - خلق الله الملائكة يوم الأربعاء، وخلق الجن يوم الخميس...  
 ٣٢٩ - ذهب إثمه كله إن اتقى الله فيما بقي  
 ١٢٥٠ - كان إذا دخل عليه أصحابه يرحب بهم ثم يقرأ

## الأثر وقول الأئمة والعلماء

## الصفحة

- ١٢٤٩ - كان يبادر بالسلام على القادم من أصحابه
- ١٦٥ - كانت اليهود تقبل قبل المغرب، وكانت النصارى تقبل قبل المشرق
- ١٨٩٤ - كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ...
- زهر بن محمد
- ٢١٤١ - لا يخلو الرجل بامرأة
- زوجة عمر بن الخطاب
- ١٩٨٠ - ما تنكر أن أراجلك؟ فوالله، إن أزواج النبي ﷺ ليراجته
- زيد بن أسلم العلوي، مولى عمر، أبو أسامة القرشي
- ٧١٢ - ألا تمولوا: ألا يكثر من تمولونه
- زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوفلان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد
- ١٦٣٢ - الزوج سيد في كتاب الله، ثم قرأ: ﴿وَالنِّسَاءُ سَوَآتٌ لِّلرِّجَالِ﴾
- ٧٨٧ - إن تزوجها فتوفيت، فأصاب ميراثها، فليس له أن يتزوج أمها ...
- ٧٥٩ - بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأثني
- ٧٣٩ - بيت المال أحق بذلك من الوصية بما زاد عن الثلث
- ١٠٧٢ - سئل عن زوج وأخت لأم وأب، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف
- ٧٤٨ - لا أفضل أمًا على أب
- ١٧٩ - لا تقام الحدود في دار الحرب؛ مخافة أن يلحق أهلها بالعدو
- ١٣٥٤ - لا يقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت
- زينب بنت النبي ﷺ
- ١٤٧١ - أجارت زينب بنت النبي ﷺ زوجها أبا العاص بن الربيع
- زينب بنت جحش بن رثيب بن بصر الأسدية، أم المؤمنين
- ١٩٨٣ - زوجكن أهاليكن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العلوي، أبو عمر المدني
- ٦٢٥ - كان يتكبر على المرافق وعليها تصاور
- ٤٤٠ - لا بأس أن يتزوجها ليحلها، إذا لم يعلم الزوجان، وهو ماجور
- سعد بن مالك بن أمية بن عبد مناف الزهري، سعد بن أبي وقاص
- ٦٢٠ - أفرح بين الناس عندما اخصموا على الأذان
- ٩٩٦ - كان يوفي الصلاة في السفر
- ٢١٠٦ - لعلك مست ذكرك؟
- ٧٥ - لما فتحت مدائن كسرى، صلى ثمانين ركعات
- سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخطمي
- ٧٩٦ - أصبنا نساء من سبي أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن تقع عليهن ولهن أزواج ...

- ١٣٥٥ - اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به
- ١٣٨٧ - المسلمون بعضهم فقه لبعض
- ١٣٨٧ - إنما كان ذلك يوم بدر، لم يكن للمسلمين فقه إلا رسول الله ﷺ
- ٧٢٢ - سعد بن معاذ بن النعمان، سيد الأوس
- ٧٢٢ - قضى في يهود بني قريظة؛ أن يقتل من أنبت من رجالهم
- ٢١٢١ - سعيد بن العاص
- ٢١٢١ - لجليسي علي ثلاث خصال: إذا دنا رحبت به...
- ١٩٠١ - سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد المغزومي
- ١٣٢٠ - إذا كنت بأرض يوفون المكيال والميزان...
- ٢٣٧ - إطلاق لفظة اللوطية
- ١٣٢٤ - التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب
- ١١٢٤ - الفاعل والمفعول به بمنزلة الزني؛ يرجم الثيب والبكر
- ٦٤٣ - الوضوء من غير حدث اعتناء
- ٨٢٢ - اليمين الفاجرة من الكبائر
- ٤٠١ - أمر الله الذين تبوأوا غير أبنائهم في الجاهلية، وودعوا في الإسلام...
- ٧٨٤ - إن شئت فاهزل، وإن شئت فلا تمزل
- ١٨١٤ - إنما تحرم من الرضاة ما كان من قبل النساء...
- ١٣٢٤ - تزويج الزانيين بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها
- ٤٦٩ - على اللوطي الرجم، أحسن أو لم يحسن، سنة ماضية
- ٤٩٤ - فيه يفتخ الروح
- ١٨٩١ - كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا...
- ١١١٨ - كان يختم القرآن في ليلتين
- ٧٠٣ - كلوا من فبالح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم
- ١٩٤٢ - لا تعط مهزولاً، وتأخذ سنيناً
- ١٤٢٤ - ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل...
- ١٨٦ - هي من الفرس إلى السهم فما دونه (القوة)
- ١٣٥١ - يقتل الحر بالمبد، لو كانوا مئة، لقتلهم به
- ١٠١٧ - يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والمصر بغاتحة الكتاب
- ١٣٥٥ - سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد الكوفي
- ١٦١٣ - إذا اختلطوا فإتاما هو الذكر وإشارة الرأس
- ١٣٥٥ - اقرأ خلف الإمام وإن سمعت قرأته
- ١٦١٣ - الصلوات الخمس في القرآن...

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ٢٣٣ - الصوم في السفر كالفطر في الحضر
- ١٨٨ - الغفر في أن يقبل الذبابة في العمد
- ١٣٥٥ - إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس، كبر ثم أنصت
- ٦٥١ - إن الله بك به الناس جميعاً، فيصلي النساء أمام الرجال ...
- ٩٥٤ - آية اختطف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس ...
- ١٨١٤ - تزويج الزانين بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها
- ٩٦٦ - تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه
- ١٣٥٦ - سكوت الإمام ليقراً للمأموم
- ٣٤١ - سئل: أعطى الخالة من الزكاة؟ قال: نعم؛ ما لم تغلق عليها باباً
- ٧٣١ - كان المشركون يجهلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ...
- ١٨٨٣ - كان الناس يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم ...
- ٢١٠٤ - كان يرخص في قراءة القرآن بعد الخروج من المنخرج
- ١٢١٣ - لما نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ﴾، فكرمها قوم ...
- ١١٣٨ - لو كنت على شاطئ الفرات، ما زدت على مسحة
- ١٣٥٦، ١٣٥٥ - ليس خلف الإمام قراءة
- ١٢٥٨ - ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ٩٨ - ما بين المشرق والمغرب قبلة؛ إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام
- ٢٩٢ - من تمام العمرة: أن تحرم من ديرة أهلك
- ٥٥٠ - من حبس مصراً في السجن، فهو أتم ...
- ٩٦٧ - وعيد من الله مرتين
- ١٣٥٥ - يسكت الإمام ليقراً للمأموم في الجهرية
- ٨٣٠ - يظنها، فإن فعلت؛ وإلا هجرها
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي
- ١٥٧ - ألم تر أنا نزعته وهي حية؟ (الصفوف والشعر)
- ١٣١٣ - إن العبد ليعمل العمل في السر، فلا يزال به الشيطان حتى يتحدث به ...
- ٥٢٨ - فنب واحد في حق العباد أعظم من سبعين فنباً في حق الله
- ١٨٧٠ - كانوا يشترون ويهبون، ولا يهدون الصلوات ...
- ١١٣٢ - ليس حرك العارضين في الوضوء بواجب
- سفيان بن عيينة بن ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي
- ٧١١ - ألا تعولوا: ذلك أدنى ألا تفتنوا
- ١٥٥٧ - الرجل يشتري المتاع فمكث السنين لا يزكبه
- ٩٩ - أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري

- الصلوة
- ٩٢٥ - نرون هذا في السلام وحده؟ هذا في كل شيء... .
- ٨٢٧ - فضله عليها بنقته وسعيه
- ١٨٩٤ - ليس من اشتى حفظه وقلت منه بناس له... .
- سلمان الفارسي، أبو عبد الله
- إن أنت جيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر، ثم وضعت في غير حقه، فأنت ملك
- ١٣٣٩
- ٩٩٦ - ثبت عنه العصر بعد النبي
- سلمان بن ربيعة
- ١٧٠٩ - صلى على القبر
- ١٥٤٨ - صلى على قبر الميت بعد دفنه
- سلمة بن الأكوع بن عبد الله بن قيس بن عزيمة، أبو عمر الأسدي
- ٢٢٩ - الصيام كان أول أمره على التخير؛ من شاء صام رمضان، ومن شاء أفطره وأطعم... .
- سليمان بن مهران أبو محمد الأحمس الكاهلي الأسدي الكوفي
- ٢١٧٤ - السكوت جواب، والتغافل يظن شراً كثيراً
- ٤١٤ - كل يعين منعت جماعاً حتى نمضي أربعة أشهر، فهي إيلاء
- سليمان بن يسار بن عبد الرحمن، أبو عمرو النمطي
- ٧٨٤ - إنما تحرم من الرضاة ما كان من قبل النساء... .
- سهول بن سعد بن مالك، أبو العباس الساعدي
- ٦٨٥ - أكثر سواد المسلمين بنصي
- سويد بن ظفلة بن حوسجة بن عمر، أبو هبة الجعفي
- ١١٣ - من قعد في المسجد وهو طاهر، فهو حاكف حتى يخرج منه
- شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية القاضي
- ٢٠٠ - إذا استأذن الرجل ورثته في الوصية، فأوصى بأكثر من الثلث، فطيروا له... .
- ٧٤٨ - جعل فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي
- ١٢٤٤ - لا تصح شهادة النبي إلا في سفر، ولا في السفر إلا في الوصية
- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، أبو عبد الله القاضي
- ٤٧٢، ٤٤٥ - الزوج أحق بزوجه ما لم تنسل
- شقيق بن سلمة بن وائل، أبو وائل الأسدي
- ١٣٦٣ - أصلنا بعد؟
- صفية بنت عبد المطلب
- ٦٢٠ - بين شقيقها حمزة وبين أنصاري على ثوبين

- طلوس بن كيسان الليثاني، أبو عبد الرحمن  
 - إذا اخططوا فإنا هو الذكر وإشارة الرأس  
 ١٠١٧  
 ٧٩٠  
 - الدخول: الجماع  
 ١٥٥٧  
 - الرجل يشترى المتاع فمكث السنين لا يزيه  
 ٣١٤  
 - الرفث إتيان النساء  
 ٣٠٦  
 - الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجعلها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم حرفة...  
 ١٠٦٩  
 - الكلاله هي من لا ولد له  
 ٢٩٢  
 - تامهما: إفرادهما موتفتين من أهلك (الحج والعمرة)  
 ١٣١٨  
 - كان يده عمل قوم لوط فعل الرجال والنساء، ثم فعله الرجال بالرجال  
 ١٧٣٧  
 - كان يأتي المسجد، فإذا بلغ الباب، نزع نعليه  
 ١٢٩١  
 - كان يأمر ابته بأن يغطي رأسه في الخلاء حياء من الله  
 ١٠٠٣  
 - كان يقصر بعد خروجه من بيته وأهله  
 - كانت الموصية قبل الميراث للوالدين والأقربين، فلما نزل الميراث، نسخ الميراث من  
 ١٩٧  
 ميرث...  
 - لا يجوز لمن كان ورثته كثيرًا، وماله قليلاً أن يوصي بثلث ماله  
 ٧٣٦  
 - لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا يضررك أن تمر المرأة بين يديك  
 ٦٥٢  
 - ما كان أكره إليه من أن يرى حورة من ذات محرّم  
 ١٨٥٢  
 - هو الرأس الأكبر (سهم الفقراء والمساكين)  
 ١٥٤٣  
 طلحة بن عبيد الله  
 - نكح يهودية  
 ٣٨٠  
 عامة السلف  
 ٨٦٤ ، ٨٦٣  
 أولو الأمر هم العلماء والحكام  
 عمر بن شراحيل اللخمي، أبو عمرو الكوفي  
 ٣٠٧  
 - ﴿حَبِيبٌ نَفَقَ أَهْرَؤُا لَلْحَبِيبِ﴾: قبل التزوية بيوم، ويوم التزوية، ويوم حرفة  
 ٣٨٦  
 - إذا زوجت المرأة نفسها كفراً بشاهدين، فذلك نكاح جائز  
 ٧٢٧  
 - أكل مال اليتيم كأكل الميتة والدم  
 ٢٠٦  
 - إن الله كتب صيام رمضان على الأمم قبلكم  
 ٢٢٧  
 - بلغنا أن القرآن نزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا  
 ٤٨٣  
 - ذكروا له المتعة؛ أي حبس فيها؟ قرأ: ﴿عَلَّ التَّوْبَةَ قَدْرَهُ وَعَلَّ التَّغْيِيرَ قَدْرَهُ﴾  
 ٨٢٧  
 - فضله عليها بشفقة وسعيه  
 ١٦١٨  
 - لو أكله اللئيب، لخرق الفميص  
 ٣٧٤  
 - من خالط يتيمًا، فليترس عليه، ومن خالطه ليأكل ماله، فلا يفعل

- ٤٨٣ - والله، ما رأيت أحداً حبس فيها، والله، لو كانت واجبة، لحبس فيها القضاة  
عمر بن عبد الله بن الجراح القرظي النهري، أبو عبيدة ابن الجراح
- ١٨٣ - كتب إلى عمر في إقامة الحد على عبد بن الأزود...
- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين
- ٢٠٢ - أحضت عائشة عن أخيها، ومات من غير وصية
- ١٣٥٥ - اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به
- ٧١١ - ألا تعولوا: ألا تجوروا وتميلوا في حقن
- ٢١١٣ - الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات! لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ...
- ٣٠٦ - الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجتمعا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة...
- ٤٠٤ - اللغو: لا والله، وبلى والله
- ١٥٢٩ - المحارف الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه
- ٤٩٥ - أملت من مصحفها: والصلاة الوسطى: صلاة المصر
- ٧٠٩ - إن النكاح في الجمالية كان على أربعة أنحاء...
- ١٤٧١ - إن كانت المرأة لتجبر على المسلمین
- ١٩٧٠، ١٩٦٩ - أنا أم رجالكم، ولست أم نساءكم
- ٧٠٥ - أنزلت في الرجل تكون له البتمة وهو وليها ووارثها...
- ١٠٥٣ - أنزلت في البتمة، تكون عند الرجل فتشركه في ماله...
- ٣٨٦ - أنكحت المنذر بن الزبير امرأة من بني أخيها، فضربت بينهم بستر...
- ١٥٩ - إنه ميتة، ولست بلائسة شيئا من الميتة
- ٣٧٣ - إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي حرة، حتى أخلط طعامه بطعامي...
- ١٣٣ - بش ما قلت يا ابن أخي، إن مله لو كانت كما أولتها عليه...
- ٢٠٠٠ - تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها
- ١٨٥٥ - تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها
- ٥٢٧ - تصدقت على يهودية سألتها
- ٣٨٦ - زوجت بنت أخيها عبد الرحمن، وهو غائب
- ٢١٣٤ - سألتها امرأة يهودية، فأعطتها
- ١٥٤٨ - صلت على قبر أخيها عبد الرحمن
- ٦٠٤ - فأشارت برأسها: نعم في الصلاة
- ٢٣٠ - فأقره السلام، ومره فلبهم، فلو أدركني رمضان وأنا ييمض الطريق لأقمت له
- ١٨٥٥ - فخرمت وجهي بجلبابي
- ٦٥٣ - كان المقام زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر ملتصقا بالبيت...
- ٦١١ - كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب...



## الأثر وأقوال الأئمة والعلماء

## الصفحة

- ٧٨٣ - كان يدخل عليها من أرضه أخواتها وبنات أخيه
- ١٥٩ - كان يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً
- ١٨٤٦ - كانت تذكر نلرهما الذي نلرته ألا تكلم عبد الله بن الزبير، فبكي...  
٩٩٦ - كانت تقصر في السفر
- ٢١٣٤ - كانت تهدي بعض الكافرين من جيران ونحوهم
- ٩٩٦ - كانت توفي الصلاة في السفر وتصوم
- ٣٩١ - كل شيء إلا فرجها (ما يحل من الحائض)
- ٣٧٥ - كتأ أبتأماً في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا...  
٧٨٣ - لا يدخل عليها من أرضه نساء إختوتها
- ٢٢٩ - لا يفيد الأمر بالصوم لمن رأى الهلال مفهياً أن يصوم في السفر
- ٦١٠ - لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنهن...  
٣٨٦ - ليس على النساء إنكاح
- ١٣٤ - ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة...  
٦٩٥ - ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ
- ٧٢٧ - نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً...  
٢١١ - نزلت: «من أهام آخر متابعات»، ثم سقطت: (متابعات)
- عبادة بن الصامت بن قيس، أبو الوليد الأنصاري  
١٣٥٥ - أقرأ خلف الإمام فيما يخافت به
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق  
١٠٤ - أمر قلية؟ إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده...
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الطوسي مولاهم المدني  
١٦١٤ - «كُنْ بِحَنِّ لَوْ جِئْتَ تُسَوِّتُ»: دليل على المغرب والفجر والمصر والظهر  
٢٩٣ - أحرم من يته
- ١٨٥٦ - الزوج له فضل، والآباء من زواه الرجل لهم فضل...  
٣٧٤ - الله يعلم حين تخط مالك بماله: أتريد أن تصلح ماله، أو تصسه فأكله بغير حق
- ١٦٠٢ - قالت: إن هذا الرجل إن كان إنما همت الدنيا فسر ضيه...  
٢٢٠٠ - لا تشك أنها ساق الآخرة
- ٢٢٠٠ - لما الضت الآخرة بالدنيا، كان المساق إلى الله  
٢٩٥ - ليست العمرة واجبة على أحد من الناس  
٢٣٦ - والجماعة عتتنا على أن يندوا بالتكبير إلى المصلى
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة  
١٢٥١ - أبخل الناس من يخل بالسلام

- ١٨٣٥ - إذا قال: أَدْخِلْ؟ ولم يسلم، فقل: لا، حتى تأتي بالمفتاح . . .
- ١٣٥٤ - اقرأ بها في نفسك
- ١٣٥٤ - اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به
- ١١٣٩ - الأفتان من الرأس
- ١٩٨٤ - الواحدة نبيتها، والثلاثة تحرمها حتى تتكح زوجًا غيره
- ٢٣٢ - أما يعلم أنها رخصة من الله؟ لو مات، ما صليت عليه (فطر المسافر)
- ٤٤٨ - تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني
- ٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه . . .
- ١٧٠٩ - صلى على عائشة وأم سلمة وسط البقيع
- ١٤٥٧ - فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر بهرامه
- ٢١٠ - فرقه إن شئت، حسبك إذا أحسبته
- ١٣١٢ - كان يجهر بالاستعاذة
- ٢١٠٤ - كان يخرج من المخرج ثم يحذر السورة
- ١٣١٢ - كان يكبر في السوق في عشر ذي الحجة
- ٢٢٤ - لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان
- ١٧٧٢ - ما عندكما ما تفسيحان به؟
- عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج ابن الجوزي
- ١٩٥٥ - كان الغناء في زمانهم إنشاد فصائد الزهد . . .
- عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي الثقفي
- ١٣٥٧ - أخطت القراءة مع الإمام من عبادة بن الصامت، ومكحول
- ٢١٦ - إذا ترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا
- ٨٧٧ - إذا جمع أحدكم على الفزوة، فعوضه الله رزقًا، فلا بأس بذلك
- ١٣٧٩ - اضرب منه الوجه والعين وارمه بشهاب من نار، فإذا أخلته . . .
- ٢٠٨٦ - الركعتان بعد المغرب في كتاب الله
- ٩٢١ - إن سلمت، فقد سلم الصالحون، وإن تركت، فقد ترك الصالحون
- ١٣٢ - دعا سفیان الثوري للمباغلة في مسألة رفع اليدين في الصلاة
- ١١٣٢ - ليس حرك المعارضين في الوضوء بواجب
- عبد الرحمن بن حوف بن عبد حوف بن عبد بن الحارث، أبو محمد
- ٢٣٣ - الصوم في السفر كالفطر في الحضر
- عبد الرحمن بن يزيد
- ٢١٠٤ - كان يرخص في قراءة القرآن بعد الخروج من المخرج

- ٦٥ عبد الرحمن بن يسار بن بلال الأنصاري الكوفي، ابن أبي ليلى  
- أدركت أشباخ الأنصار إذا زنت الأمة، يضرونها في مجالسهم
- ١٥٥٨ عبد الرزاق بن همام الصنعاني  
- اسم لا أحب أن أقوله: ينتظر به الفلاء
- ١٥٥٩ عبد الكريم  
- إذا أعطيت زكاته أول مرة، فحال عليه الحول عندك، فلا تزكّه...
- ١٤٣٣ عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد مولى الدين، ابن قدامة المقدسي  
- لا خلاف بينهم على بطلان الصلح إذا كان مؤيداً
- ٥٦٣ عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرظي الأسدي  
- إذا جيء بهم (الصبيان) عند المصيبة، جازت شهادتهم
- ٧٨٦ - الريبة والام سواء، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة  
- دخل على أمه أسماء بنت أبي بكر، فقبلها...
- ١٨٤٥ - رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فترد المرأة أن تجيز أمامه...
- ٦٥٢ - عمل بالقرعة
- ٦٢٠ - كان إذا صلى بالناس، جمعهم أجمعين وراء المقام
- ٩٩ عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي  
- الاستجابة له طاعة، بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه
- ٢٣٨ عبد الله بن جعفر بن أبي طالب  
- كنت أسأل علياً النبي، فبأبي علي، فأقول: بحق جعفر...
- ٦٩٦ عبد الله بن حبيب، أبو عبد الرحمن السلمي  
- كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحية
- ٢٣٧ عبد الله بن شقيق الطهلي  
- كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة
- ٢٢١٤ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو محمد الهاشمي  
- «وَلَا يَتَّبِعُ فِيهِمْ رَبُّهُ بِكُفْرَتِهِمْ»؛ المتأسك
- ١٠٢ - ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد...
- ١٠١ - أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر...
- ٤٣٤ - اتقوا الله الذي تساطون به، واتقوه في الأرحام فصلوها
- ٦٩٦ - ادعوا بالموت على أي الفريقين أكذب...
- ٢١٤٤ - إذا أردت أن تنحر البنية، فأقمها على ثلاث قوائم معفولة...
- ١٧٨٢ - إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي بمن بكفرها
- ٢١٧١

- ١٨٧٣ - إذا خلا الرجل بأهله بعد العشاء، فلا يدخل عليه خادم... .
- ١٢٦٧ - إذا سرك أن تعلم جهل العرب، فاقرا ما فوق الثلاثين مرة في سورة الأنعام... .
- ٧٢٥ - إذا عرض رشقاً في حالهم، والإصلاح في أموالهم
- ١١٣ - إذا كان جالساً، فهو من الماكفين
- ٢١٢٦ - استزولهم من حصونهم، وأمرروا بقطع النخل، فحاك في صدورهم... .
- ٥٥٨ - أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه... .
- ١٣٢٠ - إطلاق لفظة اللوطية
- ١٥٤٠ - احتق من زكاتك
- ٢١٦ - أظري، وأطمعي عن كل يوم مسكيناً، ولا تقضي
- ١٣٥٥ - اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به
- ٤٩٠ - أترهما للتقوى الذي يعضو
- ٦٩٧ - أكبر الكبائر: الإشراف بالله؛ لأن الله يقول... .
- ٧١١ - ألا تعولوا: ألا تجوروا وتميلوا في حقن
- ٧٥٦ - الإضرار في الوصية من الكبائر
- ٢٠٨ - الأهام المعدودات: ثلاثة أيام من كل شهر
- ٧٤٦ - البتتان تأخذان النصف كالبنت
- ١٤٥٤ - التوبة هي الفاضحة، ما زالت تنزل: ومنهم ومنهم... .
- ١٩٩ - الجف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر
- ٧٩٠ - الدخول: النكاح
- ٨٠٨ - الرجل يشتري من الرجل التوب، فيقول: إن رضيه أخطته... .
- ٢٤٩ - الرجل يحتكف في المسجد، فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً ونهاراً حتى يقضي احتكافه
- ٣١٤ - الرفث إتيان النساء
- ٢٤٤ - الرفث: الجماع
- ٢٤٥ - الرفث: الجماع، ولكن الله كريم يكتفي
- ١٨٤٨ - الزينة التي تبديها لهؤلاء: قرطاما وفلاذتها وسواراها... .
- ١٨٤٨ - الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم... .
- ١٩٤٤ - الصلوات الخمس في القرآن
- ١٦١٣ - الصلوات الخمس في القرآن... .
- ٦٢٦ - الصورة الرأس؛ فإذا قطع الرأس، فليس بصورة
- ٣٠٦ - الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم حرفة... .
- ١٨٨ - العفو في أن يقبل الدية في العمد
- ٣٦٨ - العفو: ما فضل عن أملاك
- ١٠٧٩ - العقود: ما أحل وما حرم، وما فرض، وما حد في القرآن كله

## الأثر وقول الأئمة والعلماء

## الصفحة

- ١٠٦٩ - الكلالة هي من لا ولد له
- ٤٠٧ - اللغو من الأيمان: هي التي تكفر، لا يواخذ الله به
- ٥٧٤ - المشابهات: منسوخه، ومفغمه وموخره، وأمثاله وأقسامه، وما يؤمن به ولا يعمل به
- ١٥٢٩ - المحروم الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه
- ٥٧٤ - المحكمات: ناسخه، وحلاله وحرامه، وحذوه وفرائضه، وما يؤمن به، ويعمل به
- ٧٩٥ - المسيات يطلل نكاحهن بسبعين
- ٢٣٥ - اليسر الإنطار في السفر
- ٦٤٤ - اليمين العير الكاذبة، يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة...
- ١٨٧٥ - أما من بلغ الحلم، فإنه لا يدخل على الرجل وأهله...
- ١٨٥٥ - أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن
- ١٩٩٩ - أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن...
- ١٨٤٩ - أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين...
- ٢٠٨٥ - أمره أن يسبح في أدهار الصلوات كلها
- ١٢٤٢ - أمره أن يشهد على وصيه عدلين من المسلمين
- ٧٤٥ - إن الائتين كالواحدة، لا كالثلاث وما زاد...
- ٩٥٤ - إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمناً متعملاً...
- ١٨٧٤ - إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين يحب الستر...
- ٢٠٥ - إن الله فرض على الأمم السابقة صيام ثلاثة أيام
- ٨٣٤ - إن رأيتم أن نجماً فاجمعا، وإن رأيتم أن تفرقا ففرقا
- ٢١٠ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٤٠١ - إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل
- ١٧٠٥ - إن قاتل ذلك عدوهم
- ١٩٨ - إن كان أوصى في ضرار، لم تجز وصيته
- ٤٧٩ - إن كان موسراً منها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسراً أمتعها بثلاثة أثواب
- ١٢٠٧ - إن كنت تشيع أملك فأشيع المساكين؛ وإلا فعلى ما تطعم أهلك بقدره
- ٩٧٤، ٩٧٣ - إن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكترون سواد المشركين...
- ١٠١ - إن هنا الإسلام ثلاثون سهماً
- ٤٠ - إن حرب المحارب وأعجزهم، فللك نفيه
- ٨٠٠ - أن يوليها مهرها ثم يخيرها بين البقاء عنده وبين مفارقتها إحساناً ومروفاً منه
- ٥٧٩ - أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله
- ٣٢٧ - أنت من اللين قال الله: ﴿أَتَلَقْتَهُ لَهْمًا كَهَيْبَتِهَا وَتَنَا كَسْبًا وَتَنَا سَبِيحًا سَبِيحًا كَسْبًا﴾
- ٢٢٦ - أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا...
- ١٠٥٣ - أنزلت في الهبة، تكون عند الرجل فخره في ماله...

- ٢٨٨ - أتفق في سبيل الله، وإن لم نجد إلا مشقةً
- ٧٨٨ - انكح أمها
- ٣٠١، ٣٠٠ - إنما البدل على من تفض حبه بالثلذ، فأما من حبه علر أو غير ذلك...
- ١٠٩٤ - إنما حرم عليكم الدم المسفوح
- ٩٦٩ - أولو الضرر: أهل العلر
- ١٠٢٨ - إياكم والرأي؛ قال الله نبيه: ﴿إِيْحَكُم مِّنَ الْآلِينَ بِمَا كَرِهَ اللَّهُ﴾، ولم يقل: بما رأيت
- ٣٩٦ - اتها آتى شعت، مقبلة ومديرة، ما لم تأتها في اللبر والمحص
- ٤٠٨ - أبكر خطوات الشيطان؟ ليس عليه كفارة
- ١٦١٩ - باعوه ولم يحل لهم أكل ثمت
- ٦٣٢ - باهل في مسألة الجد والجدنة
- ٣٠٤ - بأها أخلت أجزاءك (خصال كفارة الأذى)
- ١٩١٩ - بعث إليه بوصاف ووصفاء، والبستم لباسًا واحدًا
- ٦٥٠ - بكة: من الفج إلى التميم، ومكة: من البيت إلى الطحاء
- ٩٩٧ - بل أنت الذي كنت تقصر، وصاحبك الذي كان يتم
- ٧٥٩ - بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأثنين
- ١٦٨٩ - بينة من الله أنزلها يطلبها ولي المقتول: العقل، أو القود...
- ٤٣٦ - تأخذ ثلاثًا، وتدع نسعامة وسبعة وتسعين (من طلق ألفًا)
- ١٩٧٧ - تبرج الجاهلية الأولى كان بين نوح وإدريس...
- ١٨٥٥ - تلقي الجلاب على وجهها
- ١٩٩٩ - تلقي عليها من جلابيها
- ٧١٢ - تزوج؛ فإن غير هذه الأمة أكثرها نساء
- ١٨١٤ - تزوج الزانيين أوله سفاح، وآخره نكاح
- ٦٨٥ - تكثروا بأنفسكم ولو لم تقاتلوا
- ٩٩٦ - ثبت عه القصر بعد النبي
- ٥٢٩ - جعل الله صدقة السر في ألتطرح تفضل علانيتها بسبعين ضمةً
- ٧٤٨ - جعل فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي
- ٢٠٢١ - جميع الحواميم مكة
- ١٥٤٤ - جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين باللسان
- ١٤٥٨ - حد الله لمن ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم من يوم النحر...
- ٦٤٧ - حرم إسرائيل على نفسه زيادة الكبد والكليتين والشحم...
- ٩٦١ - حرم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا إله إلا الله: ﴿كُنْتَ مُؤْمِنًا﴾...
- ٢٣٦ - حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم...
- ٢٨ - خلق الله الملائكة يوم الأربعاء، وخلق الجن يوم الخميس...

- ذكروا للمس، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: للمس الجماع... ٨٥٧
- ذلك في التيه؛ ضرب لهم موسى الحجر... ١٣٣٦
- رضي الله بالقصاص من عباده، وبأخذ منكم المدون... ٢٨١، ٢٨٠
- سنة في الإنسان، وأربعة في المشاعر؛ فالتى في الإنسان... ١٠١
- شعائر الله مناسك الحج ١٠٨٥
- شهادة الزور من أكبر الكبائر، وكتمانها كذلك ١٨٩٩
- صفة الله: ملة الله وشرعته ودينه ١٠٤٩
- عبد إبراهيم النجم حتى أقل ١٧٥٤
- عجلت أن النبي ﷺ لم يكن بطن من قرش إلا كان له فيهم قرابة... ٢٠٢٩
- عسى في القرآن تفيد التحفيق ٩٠٨
- عسى من الله واجب ٩٠٨
- على المرضع والحامل فدية الصوم، دون القضاء ٢١٥
- عن رواية بتحريم المتعة، ورواية بالجواز ٨٠٠
- غلب فريق الموالي؛ إن للمس والمس والمباشرة: الجماع... ٨٥٧
- غلبت وغلبت، كان المشركون يحبون أن تظهر فارس ١٩٣٤
- فأمر بالشهادة بينهم عند المكاتب؛ لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان... ٥٦٠
- فانضجت منه اثنتا عشرة عيناً، في كل ناحية ثلاثة أعين... ١٣٣٦
- فاتقطع الكلام؛ فهو في أول الآية يخبر عن المناقنين ٩٠٧
- فرقه إن شئت، حسبك إذا أحصيه ٢١٠
- فصير الحرام حراماً ٢١٧٢
- فصله عليها بثفتة وسبعه ٨٢٧
- فكما خفتم ألا تعلموا في البتامة، فخافوا ألا تعلموا في النساء... ٧٠٦
- فلما خفف الله عنهم من العدة، قصص من الصبر... ١٤٣٨
- فهلنا في الرجل يحضره الموت فيسمه يوصي بوصية تفر بورثته... ٧٣٥
- فهلنا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل، وليس لهم سلطان يقهر المشركين... ٢٨١
- فنادى بن دهامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي ١٦٥٦
- فلقى على امرأة نلرت أن تلبح ولعما بكبش ١١٩١
- كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد أو الرجم ٧٦٣
- كان الرجل إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك ٤٣٦
- كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأبهما فمر صاحبه، ذهب بأهله وماله ٣٦٠
- كان الرجل يموت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يموت أهله قوتاً فيه شدة... ١٢١٠
- كان الشيخ الكبير والمجوز الكبيرة وهما يطهقان الصوم، رخص لهما أن يفطرنا... ٢١٤

- الصفحة
- ٤٣٦ ، ٤٣٥ ... كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر ...
- ٧٠٨ ... كان العرب يتكفون في الجاهلية عشر نساء ...
- ٧٥٧ ... كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب ...
- ١٩٦ ... كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ الله من ذلك ما أحب
- ٨٢٢ ... كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه ...
- ١٨٨٢ ... كان الناس يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم ...
- ٩٦٧ ... كان الضير لبدر فرفض عين علي من وجد ظهراً
- ١٣٠٨ ... كان أهل الجاهلية يحرمون أشياء أحلها الله من اللباس كالتياب ...
- ٧٧٠ ... كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرمه الله من النكاح إلا نكاح ...
- ٣٢٦ ... كان أهل الجاهلية يفتنون في الموسم، فيقول الرجل منهم ...
- ٩٤ ... كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة ...
- ٧٦٥ ... كان أولياء المرأة بعد موت زوجها في الجاهلية أحق بها حتى من نفسها ...
- ١١٩٠ ... كان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتلي به
- ٩٦٠ ... كان رجل في خيمة له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم ...
- ٢٢٢٦ ... كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم ...
- ١٨٧ ... كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الذبة ...
- ٣٢٦ ... كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف، فيقولون: اللّهُمَّ، اجعله عام فبت ...
- ١٥٣٩ ... كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج
- ٦٠٨ ... كان يرد السلام بالإشارة في الصلاة
- ١٤٥٤ ... كان يسمي سورة التوبة: الفاضحة
- ٨٦٤ ... كان يفسر أولي الأمر بالعلماء
- ٢١٠٤ ... كان يقرأ أجزاءه من القرآن بعدما يخرج من الخلاء قبل أن يتوضأ
- ٧٩٩ ... كان يقرأ: فما استمتحنم به متحن إلى أجل مسمى
- ٢١٣٤ ... كان يهلي بعض الكافرين من جيران ونحوهم
- ١٤٠٤ ... كانت الخنيفة تقسم على خمسة أحماس، فأربعة منها لمن قاتل ...
- ١٥٧٤ ... كانت عكاظ، ومجنة، وفو المجاز - أسواقاً في الجاهلية
- ١٨٦٥ ... كانوا رجالاً يفتنون من فضل الله يشترتون ويبيعون ...
- ٨٤٧ ... كانوا لا يشربونها عند الصلاة، فإذا صلوا العشاء شربوها ...
- ١٨٨ ... كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن كانوا يقتلون الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة ...
- ١١٠٢ ... كانوا يلبحون ويهلون عليها (التصب)
- ١٢٩٨ ... كانوا يطوفون بالبيت حراء، الرجال والنساء: الرجال بالنهار، والنساء بالليل ...
- ١١٩٤ ... كضارة للجاحر، وأجر الذي أصعب على الله
- ٧٧٣ ... كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك، دخل أو لم يدخل بها، فهي عليك حرام



## الأثر وقول الأئمة والعلماء

## الصفحة

- ٢٩٦ - كل بقدر يسارته (المحصر)
- ١١٦٦ - كل شيء في القرآن: (أو أي) يختار منه صاحبه ما شاء
- ١١١٨ - كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم
- ١٠٩٤ - كلوه (الطحال)
- ٧٢٠ - كن أنت الذي تفق عليهم في كسوتهم وعقوتهم
- ٢١٤ - كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر والظن...
- ٩٧٨، ٨٧٨ - كنت أنا وأمي من المستضعفين؛ أنا من الولدان، وأمي من النساء
- ٤١٣ - لا إله إلا بفضب
- ٣٣٩ - لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها، إذا لم تعط منها أحدًا فعوله أنت...
- ٢٩١ - لا تجاوزوا بالعمرة البيت
- ٤٠٢ - لا تجعلني حرفة لمينك ألا تصنع الخير؛ ولكن كفر عن ميثقك، واصنع الخير
- ٢٦٤ - لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير...
- ١٠٠٠ - لا تقصر إلى حرفة ووطن نخلة، واقصر إلى صفان والطاقف وجدة...
- ٢٠٦٢ - لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة
- ٣١٩ - لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده
- ٨١٩ - لا يمتنئ الرجل يقول: ليت أن لي مال فلان وأهله...
- ٢٨٩ - لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء
- ٦٣٦ - لا يشارك يهوديًا ولا نصرانيًا ولا مجوسيًا
- ٣١٣ - لا يبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج
- ٧٨٣ - لا؛ اللقاح واحد
- ٢١٥٤ - لعنتهن: في طهر من غير جماع
- ٧٤٦ - للبتن الثلاثان
- ١٠٠ - لم يمتل أحد بهذا الدين فأفامه إلا إبراهيم...
- ١٨٧٣ - لم يؤمر بها أكثر الناس؛ أبة الإذن...
- ٩٥٦ - لما أنزلت التي في الفرقان، قال مشركو أهل مكة: قد قلنا الضس التي حرم الله...  
لما قدم النبي ﷺ المدينة، كانوا من أحبب الناس كبرًا...
- ٢٢٠٧ - لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ شُرُكٌ مَكُونُوا بِتِلْكَ الْأُمَّةِ﴾، شق ذلك...
- ١٤٣٧ - له أن يستني من اليمن ولو إلى سنة
- ١٧١٢ - لو أكله اللب، لخرق القميص
- ١٦١٨ - لو شاء الله، لأخرجكم فسيق عليكم، ولكنه وسع وسر، فقال...
- ٣٧٤ - لولا التلمظ في الصلاة، ما مضت
- ١١٣٤ - ليس هذا بالنكاح؛ إنما هو الجماع...
- ١٨١٣ - ليسوا ممن يرضون من الشهداء
- ٥٦٣

- ١٢٥٨ ما بين المشرق والمغرب قبله
- ٩٨ ما بين المشرق والمغرب قبله؛ إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام
- ٣٥٨ ما رأيت قومًا كانوا خيرًا من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن...
- ١٩٨٦ ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها، فزلة من عالم
- ٣٦٧ ما يذهب من الدين، والإثم فيه أكبر مما يصيبون في فرحها إذا شربوها (الخمر)
- ٤٧٩ مئة الطلاق أحلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة
- ١٥٧٠ مسجد قباء أول مسجد بني في الإسلام
- ١١٣٨ مسح الأختين يكون لظاهرهما وباطنهما
- ٦٠٨ مصافحة المصلي لمن سلم عليه
- ١١١ مقام إبراهيم الحج كله
- ١٥٠٠ مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلي هو الحرم كله
- ٦٥٥ مقام إبراهيم بعد كثير؛ مقامه: الحج كله
- ٢٩٧ من أحرم بحج أو بعمرة، ثم حبس عن البيت بمرض يجوده، أو حذر يحبه، فعليه فضاها
- ٢٩٢ من أحرم بحج أو بعمرة، فليس له أن يحل حتى يتمها...
- ٣١٣ من السنّة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
- ٢٦٠ من السنّة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
- ٥٨ من انتصر لفضه دون السلطان، فهو حاص مسرف...
- ٣٨٩ من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتي
- ٢٤٩ من خرج من يبه إلى بيت الله، فلا يفرّب النساء
- ٦٥٩ من زعم أنه لم ينزل (الحج)
- ٩١٩ من سلم عليك من خلق الله، فرد عليه وإن كان مجوسياً
- ١١٦٦ من شهر السلاح في فقه الإسلام، وأخاف السيل، ثم ظفر به وقدر عليه...
- ٢٣٣ من صام في السفر، فضاها
- ٩٩٧ من صلى في السفر أربعاً، كان كمن صلى في الحضر ركعتين
- ١٣٨٧ من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر
- ١٤٣٨ من فر من ثلاثة فلم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر
- ٢٧٢ من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يورى...
- ١٩١ من لم يترك ستين ديناراً، لم يترك خيراً
- ١٢٧٢ نزلت سورة الأنعام بمكة جملة واحدة
- ٦٨١ نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِقَوْمِ أَنْ يَقْتُلُوا﴾ في قطيفة حمراء قتلت يوم بدر...
- ١٠٨٨ نسخ آية القلاذ.
- ١٩٧ نسخ من الوصية الموالدين، وأثبت الوصية للأقربين الذين لا يرثون
- ١٠٨٨ نسخ من هذه السورة آيات: آية القلاذ، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْرَأُوا سُوْرَةَ الْقُرْآنِ﴾

الأثر وقول الأئمة والعلماء

الصفحة

- ١٩٧ - نسخ من يرث، ولم ينسخ الأقرين اللين لا يرثون
- ١٦١٤ - نعم! ﴿كُنْتُمْ كَافِرِينَ﴾: المغرب...
- ١٦٥٦ - هنا أول نبي سأل الله الموت
- ٢٥٢ - هنا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بيتة، فيجهد المال ويخاصم إلى الحكام...
- ٢٠٩٤ - هو الفناء
- ١٧١ - هو سوى الصدقة يصل بها رحمه، أو يفرى بها شيئاً...
- ١٨٦٣ - هي المساجد يكرمونها، ونهى عن اللغو فيها
- ١٩٩ - وددت أن الناس فاضوا من التث إلى الربيع في الوصية
- ١٩٨ - وقد وقع أجر الموصي على الله، ويرى من إثم
- ٦٣٢ - ولو خرج اللين يياهلون رسول الله ﷺ، لرجعوا لا يجنون مالا ولا أملا
- ٣٧٤ - ولو شاء الله، لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى مؤثماً
- ٧٢٧ - يأكل بثلاث أصابع (ولي اليتيم)
- ٥٣٨ - يبعث يوم القيامة مجنوناً يفتق (أكل الربا)
- ١٠٧٤ - يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني!؟
- ١٣٢٤ - يرحم (البكر يؤخذ على اللوطية)
- ١٩٠٤ - يردون على الكفار اللين كانوا يهجون به المؤمن
- ١١١٠ - يعني بالجوارح الكلاب الضواري والفهود والصفور وأشباهاها
- ٩٣٩ - يعني بالمؤمنة: من حقل الإيمان وصام وصلّى
- ١٩٢٣ - يعني بذلك حابستين ضمنهما
- ٨٢٥ - يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته...
- ٥٤٩ - يقال يوم القيامة لأكل الربا: غدا سلاحك للحرب
- ٩٧٤ - يكثر سواد المشركين
- ٨٧١ - يفر طائفة، ويمكث طائفة مع النبي ﷺ...
- عبد الله بن عثمان بن عمرو بن عمرو بن كعب الثقفي، أبو بكر الصديق
- ٧٥٣ - أقول فيها برأيي؛ فإن يكن ضوابطاً فمن الله... (الكلافة)
- ١٢٥٢ - ألا ترى الناس يبدلونك بالسلام، فيكون لهم الأجر!؟
- ١٠٦٩ - الكلافة: ما عدا الوالد والولد
- ٧٥٣ - الكلافة: من لا ولد له ولا والد
- ٧٣٧ - أفق ماله كله
- ١٥٠٧ - إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فلهم
- ٧٥٣ - إنني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي وآه
- ١٣٣٨ - إني ما أصبت من دنياكم بشيء، ولقد أمنت نفسي في مال الله وفيه المسلمين...
- ٢١٢٧ - إني موصيك بعشر: لا تقتل امرأة...

- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ١١٨٢ - نخل عنه؛ فليس بسارق؛ وإنما هي أمانة اختانها
- ١٩٣٦ - راعن بعض فرمش في غلبة الروم على فارس
- ٧٦ - سجد لله شكرًا عند فتح البصرة
- ١٩٢٧ - فإنه لم يمتني أن أرجع إليك فيما عرضت علي، إلا أنني...
- ٩٤١ - قضى بأن دية القتل مئة من الإبل
- ١٦٥٠ - قطع الرجل في السرقة الثانية
- ١٨٦ - كان لا يقتل الحر يقتل العبد
- ١٣٣٨ - كان يأخذ من بيت المال ما يكفيه ويغنيه عن الاشتغال بالتكسب
- ٢٢٢١ - كان يترك الأضحية؛ خشية المشقة على الناس
- ١٢٩١ - كان يغطي رأسه في الخلاء حياء من الله
- ١٠٣٤ - لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله، لم أحده حتى يكون معي فخير
- ١٥٦٥ - والله، لو ممنوني حلالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ...
- ١٢٩١ - بما معشر المسلمين، استحيوا من الله، فوالذي نفسي بيده، إني لأظن...  
عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المديني
- ٢٩٣ - أحرم من بيت المقدس
- ١٠٩٤ - أحلت لنا ميتان، ودمان؛ فأما الميتان: فالحوت والجراد...
- ١٠١٦ - إذا اختلطوا فإتما هو الذكر وإشارة الرأس
- ٦٤ - إذا زنت الأمة، جلدناها سبعمائة نصف الحد، والمتزوجة يرفع أمرها إلى السلطان
- ٦٠٨ - إذا سلم على أحدكم وهو يصلي، فلا يتكلم، وليسر بيده
- ١١٢٧ - إسباغ الوضوء الإتيان
- ١٣٢٠ - إطلاق لفظة اللوطية
- ٢١٦ - أفطري، وأطعمني عن كل يوم مسكيناً، ولا تقضي
- ٦٥ - أقام الحلود على ما ملكت يمينه
- ١٣٥٥ - المرأ خلف الإمام فيما يخافت به
- ١١٣٩ - الأذن من الرأس
- ١٧٧٠ - الأيام المعلومات والمعنونات من جميعاً أربعة أيام
- ٣١٤ - ارفث إتيان النساء، والتكلم بملك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأقوالهم
- ٣٠٦ - الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم حرفة...
- ١٧٧٢ - الضحايا والهدايا ثلث لأهلك، وثلث لك، وثلث للمساكين
- ١٠٦٩ - الكلالاة هي من لا ولد له
- ١٥٣٨ - أما إته من سئل الله (الحج)
- ١٩٣ - أما مالي، فإله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة...

- ١٦٩٣ - إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء
- ٣١٠ - أن تجعلوا العمرة في غير أشهر الحج - أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرة
- ٩٢ - أن تصلي حيشما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعًا
- ٩٢١ - إن رحمة الله وبركاته على المؤمنین
- ١٥٣٨ - إن سبل الله كثيرة؛ من سبيل الله حج البيت...
- ١٠١٦ - إن كان خوفًا أشد من ذلك، صلوا رجالًا أو ركبانًا...
- ٢٣٣ - إني أحب أن أظفر في السفر، وألا أصوم
- ١٠٠١ - إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر
- ٢٢٢٢ - أبصبتها حتمًا؟ لا، ولكنها حسنة (الأضحية)
- ٦٥١ - بكة بكت بكًا، الذكر فيها كالأنثى...
- ٩٩٧ - بل أنت الذي كنت تقصر، وصاحبك الذي كان يتم
- ١٨١٤ - تزويج الزانین أوله سفاح، وآخره نکاح
- ١٠٠١ - تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ١٥٣٧ - جعل إتيان الوصية المعينة في سبيل الله في الحج والجهاد
- ١٠٠١ - سافر إلى روم فقصر الصلاة
- ١٣٩٣ - صفر، وأمال خذه، وصفق يديه
- ٩٩٧ - صلاة السفر وركعتان تمام غير قصر
- ١٠٢٢ - صلاة المريض مستطابًا
- ١٧٠٩ - صلى على عائشة وأم سلمة وسط البقيع
- ١٥٤٨ - صلى على قبر أخيه عاصم
- ٢١٥ - على المريض والحامل فدية الصوم، دون القضاء
- ٢٧٦ - فالتنا مع رسول الله حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله...
- ١٠٠١ - قصر بلدات النصب، وهي ستة عشر فرسحًا
- ١٠٠١ - قصر في أقل من ثلث مسيره هذا إلى خير
- ٦٦ - قطع يد غلام له سرق، وجلد عبثًا له زني؛ من غير أن يرفعهما
- ١٠٠١ - كان أدنى ما يقصر إليه الصلاة مال له يطالعه بخير
- ١٢٠٦ - كان إذا أكد اليمين، احتق أو كسا، وإذا لم يؤكلها، أطعم
- ٢٣٦ - كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد، كبر ورفع صوته بالتكبير
- ٢٧٦ - كان الإسلام قليلًا فكان الرجل يفتن في دينه؛ إما قتلوه، وإما عذبوه...
- ١٥٦٠ - كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز يملأ لتجارة...
- ٩٢١ - كان لا يسلم على غير المسلم تسليمًا تامًا
- ١١٣٦ - كان يبلغ بالوضوء في الصيف إلى إبطه

- ٢١١ - كان يتابع في قضاء رمضان
- ٨٥٦ ، ٨٥٥ - كان يتوضأ من ثبلة المرأة
- ١٣١٢ - كان يجهر بالاستعاذة
- ١١٣٢ - كان يخلل لحمه أحياناً، ويترك أحياناً
- ٦٠٨ - كان يرد السلام بالإشارة في الصلاة
- ١٤٥٥ - كان يسمي سورة التوبة: المشقة
- ٦٥ - كان يضرب أمة إذا ضربت
- ١١٤١ - كان ينسل قدميه بأكثر وضوءه
- ١١٤١ - كان ينسل قدميه سبباً سبباً
- ٢١٠٤ - كان يقرأ أجزاء من القرآن بعدما يخرج من الخلاء قبل أن يتوضأ
- ١٠٠٣ - كان يقصر بعد خروجه من بيته وأهله
- ١٠٠١ - كان يتيم بمكة، فلذا خرج إلى منى قصر
- ١٣١٢ - كان يكبر في السوق في عشر ذي الحجة
- ١٥٩ - كان يكره الصلاة في المجلد إذا لم يكن ذكياً
- ١١٣٦ - كان ينفض عينيه في الوضوء
- ٢١٤ - كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر واغتدى...
- ٧٨٣ - لا بأس بلبن الفضل
- ٧٨٨ - لا تنكح أمها
- ١٢٠٣ - لا، وشمع الله ﷻ، لا يحل بيها ولا ابتاعها
- ٢١٥٤ - لمعتون: في طهر من غير جماع
- ١٦٩٩ - لم يرخص إلا بكلب الصيد والماشية
- ١٠٠١ - لو خرجت ميلاً، قصرت الصلاة
- ١٤٧٦ - لو سمعت لقتله؛ إنا لم نطعمهم اللحم على أن يسبوا نيتاً
- ١٥٥٦ - ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة
- ٤٨٥ - ليس لها صداق، ولو كان لها صداق، لم نمنكموه ولم نظلمها
- ١٢٥٨ - ما بين المشرق والمغرب قبله
- ٩٨ - ما بين المشرق والمغرب قبله؛ إنا وجهك نحو البيت الحرام
- ١١١٠ - ما صاد من الطير، فما أدركت فهو لك، وإلا فلا تطعمه
- ١٢٥١ - ما كان أحد يئده - أو يئده - بالسلام
- ١٩٤ - ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وحلتني وصيتي
- ٩٠١ - ماذا رأيتم من منكر من غيرتموه، أو من معروف أمرتموه به؟
- ٢٣٣ - من صام في السفر، قضاء
- ٨٥٦ - من قبل امرأته، أو جسها يئده، فعله الوضوء

الأثر وقول الأئمة والعلماء

- الصفحة
- ١٧٤١ - من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام... .
- ٩٠٠ - نحن وهو إذا لقيناه، قلنا له ما تحب، وإذا ولينا عنه قلنا غير ذلك... .
- ١١٣ - هم العاقبون (التائبون في المسجد)
- ١٠٨٣ - هو بمنزلة ربتها وكبدها (جنين البهيمة)
- ٤٩٧، ٤٩٦ - هي فيهن؛ فحافظوا عليهن كلهن (الصلاة الوسطى)
- ١٠٣٧ - وكل في الصرف
- ٤٨٠ - يستحسن المتعة قبل الدخول بثلاثين درهماً
- ١٣٥٠ - يكتبك قراءة الإمام
- ٢٧٦ - يمنعني أن الله حرم دم أخي
- ١٤٦٣ - يوم الحج الأكبر يوم حرفة
- عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد السهمي
- ٨٧٧ - إذا جمع أحدكم على الغزوة، فعوفه الله رزقاً، فلا بأس بذلك
- ١٣٢٠ - إطلاق لفظة اللوطية
- ١٢٨٤ - أقم قلنك، ثم استق الأذن فالأذن
- ١٤٩٩ - تكون صلاتي في الحرم، فإذا خرجت إلى أهلي... .
- ١٨٨ - ذلك في الدنيا
- ١٣٥٤ - كان يقرأ خلف الإمام
- ٢١٣٤ - كان يهتفي ببعض الكافرين من جيران ونحوهم
- عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ١٠٧٣ - سئل عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف
- عبد الله بن مسعود بن ظلال، أبو عبد الرحمن الهللي
- ٣٠٩ - ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مُنْقُوتَةٌ﴾: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة
- ١٨٣٤ - إذا دعيت، فهو إنك؛ فسلم ثم ادخل
- ١٠٧٨ - إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فأرעה سمعك... .
- ٢٩٤ - أسمع الله يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مُنْقُوتَةٌ﴾؛ ما أراها إلا أشهر الحج
- ٦٥ - أقام الحلود على ما ملكت يمينه
- ١٨٩٠ - اترؤوا التركن في سبع، ولا تترؤوه في أقل من ثلاث
- ٤٢٣ - الأقرأه: الحيف؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ١٣٤٣ - التناوب في الصلاة والمطاس من الشيطان؛ تصوفوا بالله منه
- ٩٢٠ - السلام تحية للأمة، وأمان لأهل اللغة
- ٨٦٠ - الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة

- ١٧٣١ - النبي نهر حميم في النار يثقل فيه اللين يتعمون الشهوات
- ٨٥٥ - اللبس: ما دون الجماع
- ١٢٥١ - إن السلام هو اسم من أسماء الله تعالى، وضعه الله في الأرض...
- ٢٠٥ - إن الله فرض على الأمم السابقة صيام ثلاثة أيام
- ٦١٥ - إن المرأة حورة، وإثابها إذا خرجت من بيتها، استشرها الشيطان...
- ٩٥٩ - إن النساء كن يوم أحد خلف المسلمين يجهزون على جرحى المشركين...
- ١٦٦ - أن تعطيه وأنت صحيح صحيح، تأمل العيش، وتخشى الفقر
- ١٣٥٠ - أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً...
- ٧٣٩ - إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم، ولا يدع عصبه ولا رحمًا...
- ١٦٩٥ - إنهن من العناق الأول، وهن من تلاميذ
- ٣٦٣ - لياكم وهذه الكعاب التي تزجرون بها زجراً، فإنها من المسهر
- ٩٨٨ - بعثنا رسول الله إلى النجاشي، ونحن نحو من ثمانين رجلاً...
- ٧٩٢ - بعيرك أيقظاً مما ملكت يمينك
- ٧٩٧ - يبعثها طلاقها (الأمة تباع ولها زوج)
- ١٠٠١ - ترخص بالقصر بأربعة فراسخ
- ١٠٠٠ - ترخص بالقصر من الكوفة إلى النجف
- ١٢٠٣ - جواز الحلف بالقرآن وسورة من القرآن
- ٦٣٢ - دعا إلى المباينة في سبب نزول سورة النساء
- ٩٤٤ - دية الخطأ خمسة أعماس: عشرون حقة، وعشرون...
- ٣٤١ - رخص لامراته أن تعطي زكاة حليها لبني أخيها
- ٧٩٢ - سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين، فكرهه
- ٦١٣ - صلاة المرأة في البيت غير من صلاتها في الدار...
- ١٨٧٤ - عليكم الإذن على أمهاتكم
- ٣٢٩ - قد كفر الله له ذنوبه
- ٩٨٨ - كان إسلام عمر فتحاً، وكانت هجرته نصراً...
- ١٧٧٢ - كان يبعث بالبدن مع حلقة، ولا يمسك...
- ٢١٠٤ - كان يرخص في قراءة القرآن بعد الخروج من المخرج
- ١٠٧٥ - كان يقاسم الجند مع الإخوة
- ٣١٤ - كان يلبى وهو غير محرم
- ١١٩ - كان يؤذن في المنارة، ويقوم في المسجد
- ٦٩٧ - كانوا يتشبهون بذكر الله والرحم...
- ٦٤٤ - كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس...
- ٢٩١ - لا تجاوزوا بالعمرة البيت



- ١٢٠٣ - لا تحلفوا بحلف الشيطان، أن يقول أحدكم: وعزة الله...  
٢١٥٤ - لعنتهن: في طهر من غير جماع  
١٠٤٩ - لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن،  
المخيرات خلق الله  
١٠٧٣ - لقد ضللت إنأً وما أنا من المهتمين! أقضي فيها بما نفس النبي  
٤٨٦ - لها صدق امرأة من نساها؛ لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث  
٧١٥ - لها صدق نساها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث  
٥٠٩ - لو حلفت يوم أحد، رجوت أن أبر: إنه ليس أحد منا يريد الدنيا...  
٦٦ - مالك سرق بعضه في بعض  
١٢٧١ - من أراد أن يقرأ صحيفة رسول الله ﷺ التي عليها خاتمه، فليقرأ هولاء الآيات...  
٢١٦٣ - من شاء لآعته، ما نزلت: ﴿وَلَقَدْ كُتِبَ الْكَيْفَ الْأَكْمَالُ لِكُلِّ مَنْ أَنْ يَخْتَنَ حَمَلًا﴾ إلا بعد آية...  
٩١١ - من شفع شفاعة ليرد بها حنأ، أو يرفع بها ظلمًا، فأهدي له قبل...  
١٣٥١ - من صلى ركعة لم يقرأ فيها بآم القرآن، فلم يصل  
٩٩٨ - من صلى في السفر أريثًا، أحاد الصلاة  
٢٥ - هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة  
١٤٧ - هذا من خطوات الشيطان، ادن، وكل، وكفر يمينك  
١٨٦٦ - هولاء اللعن قال الله: ﴿لَا تَلْمِزْهُمْ يَخْرَءُ﴾  
١٩٥٤ - والله الذي لا إله إلا هو، إن لهو الحديث لهو الغناء  
٥٥ - ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته...  
٧٩٢ - يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدة  
عهد الله بن مفضل بن عهد نوم، أبو سعيد المزني  
٥٩٩ - أحذثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه، ثم تخلف؟ لا أكلمك أبنا  
١١١٧ - أصبت جرابًا من شحم يوم خير، فالترتت...  
عهد للملك بن عهد للمعيز، أبو الوليد بن جريج  
٤١٣ - إننا حلف من أجل الرضاع، فليس يولاء  
٢٣٨ - الاستجابة لله طاعة؛ بامتثال أوامره، واجتباب نواهيه  
١١٠١ - عدد النصب ثلاثمة وستون  
٨٧ - لم يكن في الأرض عهد يعاهدون عليه إلا تقضوه...  
عهد الله بن عهد لله بن عتبة بن مسعود  
١٣٥٤ - كان يقرأ خلف الإمام  
عهد بن عمرو، أبو عاصم المكي اللبني  
١٣٤٧ - إنما ذلك في الصلاة...

- عبيدة بن عمرو السلماني، المرادي الكوفي
- ٧٢٥ - إذا أقام الصلاة، رشد
- ٢٢٩ - إذا شهدت أوله، فسم آخره؛ ألا تراه يقول: ﴿لَمَنْ كَيْفَ مِنْكُمْ كُنْتُمْ كَيْفَ﴾ ١٢
- ٧٣٩ - إذا مات الرجل وليس عليه عقد لأحد ولا عصابة يرثونه...
- ٢٠٠٠ - خطى وجهه ورأسه، وأبرز عنه اليسرى
- ٢٢٩ - من سافر في رمضان، وقد كان صام أوله مفيمًا، فليصم آخره...
- ٢٨٨ - هو الرجل يئيب اللئيب فيستلم، يقول: لا توبة لي! فيلقي يده (التهلكة)
- ٧٣٤ - ولي وصية، فأمر بشاة فلبحت، فأطعم
- عبة بن قيس
- ٦٥١ - بجة بكت بكًا، الذكر فيها كالأش...
- عفان بن زائدة
- ٢١٧٤ - العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في التغافل
- عفان بن عفان بن أبي العاص الأموي
- ٧٩٨، ٧٩٢ - أحلتها آية، وحرمتها آية، وما كنت لأصنع ذلك
- ٨٣٤ - إن رأيتما أن تجعما فاجعما، وأن تفرقا ففرقا
- ٩٩٩ - إنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا أو بحضرة عذر
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النهي
- ٢١٥٢ - خطب على المنبر قائمًا
- ١١٣٨ - روي عنه العمد في مسح الرأس
- ٦٢٠ - عمل بالفرحة
- ٥٠٤ - قضى بالسكنى لعدة الوفاة
- ٩٤١ - قضى بأن دية القتل مئة من الإبل
- ١١٨٠ - قطع في أترجة لما قيم ثمنها فركه قد بلغ ثلاثة دراهم
- ١٣٣٨ - كان يأخذ من بيت المال ما يكفيه ويغنيه عن الاشتغال بالتكسب
- ١٤٥٤ - كانت برامة من آخر القرآن
- ١١٣٨ - مسح الأذنين يكون لظاهرهما وباطنهما
- ٦٠٠ - هجر ابن حوف
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني
- ١٣٥٧ - إذا قال الإمام: ﴿وَلَا تُكْفِرُوا بَأْسًا﴾، قرأت بأم القرآن...
- ١٣٥٧ - استكروا فيما بهجر، وأثروا فيما لا بهجر
- ٧٣٤ - أعطى من مال مصعب حين قسم ماله
- ٢٢٧ - التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب

الصفحة

الأثر وقول الأئمة والعلماء

- ٢٩٧ - الحصر: الحبس كله
- ١٣٥٦ - سكوت الإمام ليقرأ المأموم
- ١٢٧ - كان إذا رأى شيئاً من أمر الدنيا يعجبه ...
- ١٧١٥ - كان إذا رأى شيئاً يعجبه يقول: ما شاء الله ...
- ٦٢٥ - كان يتكلم على المرافق وعليها تصاوير
- ١٢٩٩ - كانت العرب تطوف بالبيت حراة، إلا الحمص، والحمص قرش وما ولدت ...
- ١٢٩٩ - كانت قرش تقول: نحن أهل الحرم، فلا يتبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا ...
- ١١٧٢ - لا تجلب توبته، لو قبل ذلك منهم، اجزؤوا عليه ... (المحارب)
- عطاء بن أبي مسلم الغرسانى، أبو أيوب البلخى
- ٢٥٢ - أحل القتال في الشهر الحرام في برامة
- ٢٨٢ - أرايت لو وقع بجاريتك، فعلمت، ما كنت صانقاً؟!
- ١٠٤٩ - صبغة الله: ملة الله وشرعه ودينه
- عطاء بن أسلم القرظى مولاهم أبو محمد للمكي، عطاء بن أبي رباح
- ١٣٥٨ - أحب إلي أن تروا معه
- ١٠١٧ - إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
- ١١٤ - إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوماً، كانت الصلاة أفضل له من الطواف
- ٤١٣ - إذا حلف من أجل الرضاع، فليس بإيلاء
- ١٠٠٤ - إذا خرج الرجل حاجاً، فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة ...
- ١٣٥٧ - إذا كان الإمام يجهر، فليأدر بأمر القرآن، أو ليقرأ بعدما يسكت ...
- ١١٣ - إذا كان جالساً، فهو من الماكفين
- ١٣٥٨ - إذا لم تفهم قراءة الإمام، فافقرأ إن شئت أو سح
- ١٣٢٠ - إطلاق لفظة اللوطية
- ٢٩٧ - الإحصار كل شيء يحبه
- ١٨٠١ - الاستنماء مكروه؛ سمعت أن قومًا يحشرون وأبليسهم حبالى ...
- ١٤٩٩ - الحرم كله قبله ومسجد
- ١٥٥٧ - الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين لا يركبه
- ٣١٤ - الرفث إتيان النساء
- ١٢٢٨ - الصيام حيث شاء
- ٣٠٦ - الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجعلها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم حرفة ...
- ١٨٨ - العفو في أن يقبل الدية في العمد
- ١٧٧٢ - الحقيقة: ثلث للجيران، وثلث للمساكين، وثلث لأهل البيت
- ١٣٢٤ - الفاعل والمفعول به بمنزلة الزنى؛ يرجم الثيب والبكر

- ١٤٩٩ - المسجد الحرام الحرم كله  
 ١١٤ - أما لكم - (الأفريقيين) - فالطواف أفضل...  
 ١١٣٣ - أمر بإعادة الصلاة لمن لم يمضمض ويستنشق  
 ٢٠٥ - إن الله فرض على الأمم السابقة صيام ثلاثة أيام  
 ١٥٥٩ - إنا لنفضل ذلك؛ نبتاع الطعام وما نزيهه  
 ١٣٤٧ - إنما ذلك في الصلاة...  
 ٣٥٤ - أبة الأشهر الحرم غير منسوخة  
 ١٨٤٤ - تدخل يديها تحت الخمار، فتمسح مقدم رأسها...  
 ٥٠٤ - جاء الميراث ففسخ السكنى، فتمتد حيث شامت ولا سكنى لها  
 ١٥٦ - ذكروا أنه يستحب بشحوم الميتة، ويدفن بها السفن  
 ٨٤٨ - رأيت أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنون إذا نوضوا...  
 ١٨٥٠ - وفوسهن إن سترت أحب إلي، وإن رأى فلا بأس  
 ١٣٥٦ - سكوت الإمام ليقرأ المأموم  
 ١٠٠٤ - كان يقصر بعد خروجه من بيته وأهله  
 ١٠٠٤ - كان يوسع في شأن بداية قصر الصلاة  
 ٦٧٤ - كانت تقيف تباين في بني المغيرة في الجاهلية، فلذا حل الأجل...  
 ١١٦٦ - كل شيء في القرآن: (أو أر) يختار منه صاحبه ما شاء  
 ١٩٥٥ - لا بأس بالغناء والحلوة للمحرم  
 ٤١٠ - لا تؤاخذ حتى تقصد الأمر، ثم تحلف عليه بالله...  
 ١٥٥٨ - لا زكاة في عرض لا يبار، إلا اللهب والنضة  
 ١٥٨ - لا يرخص من الميتة إلا في إهابها؛ إذا ديفغ  
 ٢١٥٤ - لعنه: في طهر من غير جماع  
 ١٣٧٥ - للإمام أن يتخل القوم ما أصابوا  
 ١٣٨ - لو أن حاجباً أفاض بعدما رمى جمره العبية، فطاف بالبيت، ولم يسبح...  
 ٩١٧ - ما أعلمه واجباً، ولا أكره من أحد وجوبه (السلام على أهل الميت)  
 ١١٢٧ - ما لم يسبح في الكتاب يجره  
 ١٦١ - ما نستمتع من الميتة إلا بجلودها إذا ديفغت...  
 ٢٨٦ - ما يحل للناس أن يمزوا في الشهر الحرام، ولا أن يقاتلوا فيه، وما يستحب  
 ١٥٠٠ - مقام إبراهيم الذي يتخط مصلى هو الحرم كله  
 - مقام إبراهيم؛ التصريف، وصلاتان بعرفة، والمشعر، ومنى، ورمي الجمار، والطواف  
 ١١١ بين الصفا والمروة  
 ١٨٣٠ - من أشاع الفاحشة، فعليه النكال، وإن كان صادقاً  
 ١٤١ - من بدأ بالمروة قبل الصفا، لم يضره ذلك

الآثار وأقوال الأئمة والعلماء

الصفحة

- ١١٣٢ - من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الصلاة
- ١٨٧٥ - واجب على الناس أجمعين أن يستأنفوا إذا احتلموا ...
- ١٣٥٨ - يجزئ من وراء الإمام قراءته فيما يرفع به الصوت وفيما يخافت
- ١٣٧٢ - يسألونك فيما شذ من المشركين إلى المسلمين في غير قتال... .
- ٤٥٠ - يقال: من نكح لاجبًا، أو طلق لاجبًا، فقد جاز
- عطاء بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين
- ٧٨٤ - إنما تحرم من الرضاة ما كان من قبل النساء... .
- عقبة بن عامر
- ١٠٦٨ - ألا تعجبون من هلاقي؟ سألتني عن الكلالة! وما أحضل بأصحاب النبي... .
- ٩٢١ - إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين
- ٩٢١ - كان لا يسلم على غير المسلم تسليمًا تامًا
- عقبة بن عمرة، أبو مسعود الثقفي الأنصاري
- ١٢٠٣ - بلى وعزة ربي
- ١٨٢، ١٧٨ - لا تفعل! نحن يلزاه العدو، ونكره أن يعلموا بذلك، فكون جراءة منهم علينا... .
- عقبة بن مسعود
- ٩١١ - أتسجل أجر شفاعتي في الدنيا؟! .
- عكرمة مولى ابن عباس
- ٧١١ - ألا تعلموا: ألا تجوروا وتميلوا في حقن
- ٣٠٦ - الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجهنما ما بين أن يهل بالحج إلى يوم حرفة... .
- ١٥٢٦ - المراد بالفقراء - في الزكاة - من المسلمين، والمساكين: من أهل الكتاب
- ٢١٥٨ - المطلقة ثلاثًا، والمتوفى عنها، لا سكنى لها ولا نفقة
- ٦٥١ - إن الله بك به الناس جميعًا، فيصلي النساء أمام الرجال... .
- ٢١٦١ - إن من الرية المرأة المستحاضة، والتي لا يستقيم لها الحيض... .
- ١١٧٤ - آفة التوبة من الحراية لا تحرز المسلم
- ٦٣٢ - باهل في بعض أسباب التزول
- ١٢٦٦ - تند البنات ربيعة ومضر؛ كان الرجل يشترط على امرأته... .
- ١٠٤٩ - صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه
- ١٠٢ - قال الله لإبراهيم: إني مبتليك بأمر فما هو؟
- ٨٠٨ - كان الرجل يتخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية... .
- ٣١٧ - كان أناس يحجون بلا زاد؛ فأنزل الله هذه الآية
- ٥١٤ - كان طالوت سقاء يبيع الماء
- ٢٨٩ - لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء

- ٥٨٥ - لا ينبغي لامرأة أن تكون مع الرجال
- ٢١٥٤ - لعنتين: في طهر من غير جماع
- ١١٦ - من رفع المساجد أن تجنب اللغو وسائط القول
- ٢١٤ - نسخت الرخصة من الشيخ والمجوز إذا كانا يطهقان الصوم، وثبت الحامل والمرضع...
- ١٢٦٩ - نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن
- عقلمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن عقلمة، أبو شبل الكوفي
- ٢٩٣ - أحرم من بيته
- ٢١٠٤ - كان يرخس في قراءة القرآن بعد الخروج من المخرج
- ٦٦ - كان يلهم الحدود على جوارى الحي إذا زين في المجالس
- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن الهاشمي
- ٣٠٧ - ﴿يَسْمِعُ كَلِمَةَ أَكْرَمِهِ لِيُخْبِرَ﴾: قبل التروية يوم، ويوم التروية، ويوم عرفة
- ١٨١٠ - أجعلها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ
- ٣٠٠ - إذا أحصر الحاج، بعث بالهنيء، فإذا نحر عنه، حل، ولا يحل حتى ينحر عليه
- ١٣٥٥ - اقرأ خلف الإمام فيما يخاف به
- ٤٢٣ - الأقرء: المحض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ١٦٢١ - اللقيط حر
- ٢٢٢٠ - المراد بالنحر رفع اليدين في الصلاة
- ٢٢٢٠ - المراد بالنحر: قبض اليمن على الشمال في الصلاة
- ٢٠٣٩ - إن الله يقول في كتابه: ﴿رَحْمَةً وَرُحْمَةً تُنْشِئُ قَبْرًا﴾...
- ٢٩٢ - أن تحرم من ديرة أملك
- ٨٣٤ - إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا
- ١٠٣٧ - إن للخصومة تحمًا يحضرها الشيطان
- ٦٥ - أيها الناس، أقيموا الحدود على أرقابكم؛ من أحسن منهم ومن لم يحسن...
- ٧٥٩ - بنات الابن يشاركن ابن الأبن في الباقي الذكر كالأثنين
- ١٤١٠ - تصدق وأوقف أوقافًا على جماعة من بني هاشم وبني المطلب
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ٧٨٦ - جعل أم الزوجة والريبة سواء؛ لا تحرم واحدة إلا بالدخول على الأخرى
- ٩٠٣ - رأي الشيخ خبر من مشهد الغلام
- ٧٦ - سجد لله شكرًا لما أتى بالمخدج في قتله
- ١٧٠٩ - صلى على القبر
- ١٣٥٢، ١٣٥١ - علم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ٩٩٩ - قصر وهو منطلق إلى صفين

## الأثر وقول الأئمة والعلماء

## الصفحة

- ٩٤١ - قضى بأن دية القتل مئة من الإبل
- ١٦٢١ - قضى في اللقيط أنه حر
- ١٠٠٤ - قوله: ﴿إِنَّ وَعْدَهُمْ﴾ نزل بعد قوله: ﴿كَانَ قَسْرًا مِنْ أَسْكَانٍ﴾ بعام
- ١٩٣٤ - كان المجوس أهل كتاب يفرلونه، وعلم يدرسونه ...
- ١٨٦٨ - كان من عاداته إذا طلع الفجر، خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح
- ١٣٣٨ - كان يأخذ من بيت المال ما يكفيه ويخبره عن الاشتغال بالتكسب
- ١٠٧٥ - كان يعطي الجد السلس بكل حال
- ١٠٣٧ - كان يوكل في خصومته عقيل بن أبي طالب
- ١١١٧ - لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب؛ فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية ...
- ٢١٤٥ - لا جمعة، ولا تشرين، ولا صلاة فطر ولا أحسى، إلا في مصر جامع ...
- ١١٩٢ - لا يقاد الرجل بالمرأة حتى يبلغ أولياؤها نصف النية
- لو كان إلي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك، لجمعت نكالا (الجمع بين الأختين)
- ٧٩٢ - ليس عليها رجم؛ قال الله تعالى ...
- ٢٠٣٩ - ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ...
- ٣٣٩ - ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ١٢٥٨ - ما بين المشرق والمغرب قبلة؛ إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام
- ٩٨ - ما طلق رجل طلاق الشئنة، فندم
- ٢١٥٧ - مسح الأفتين يكون لظاهرهما وباطنهما
- ١١٣٨ - من أدركه رمضان وهو طقيم، ثم سافر بعد، لزمه الصوم ...
- ٧٦٠ - من سره أن يتختم جرائم جهنم، فليقبض بين الجد والإخوة
- ١٨٠ - نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو
- ١٣٥٣ - يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والمصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ...
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين
- ٧١٧ - لما زوج ابنته، اشترط لثمة عشرة آلاف
- عمر بن ياسر، العنسي المحزومي
- ١٧١٨ - عمل بالقيافة
- عمر بن الخطاب بن ثعلبة بن عبد المزي، أبو حفص العدوي
- ١٣٣٠ - أبى أرض سواد العراق بأيدي أصحابها؛ نظير خراجها
- ١٩٢٦ - أهدت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة
- ١٥٠٦ - أخذ الجزية من بعض نصارى العرب
- ٥٤٧ - آخر ما نزل من القرآن آية الربا ...

- ١٤٧٣ - إذا قال الرجل للرجل: لا تدخل، فقد أمت
- ١٥٥ - إذا وجدت قرف الأرض فلا تقر بها (الميتة)
- ١٦٥٠ - أراد قطع اليد في الثالثة، وعائنه علي، فرجع إلى قوله
- ٢١٣٣ - أرسل بهلنية إلى أخيه بمكة قبل أن يسلم
- ٢١٣٨ - أسلمت نصرانية، فخيرها بين مفارقة زوجها، أو بقائها
- ١٧٦٤ - اشترى من صفوان بن أمية داره بمكة، فباعها سجنًا
- ١٣٥٥ - اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به
- ١٣٥٢ - اقرأ، وإن كنت خلفي، وإن قرأت
- ١١٨ - أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر، فضن الناس
- ٩٤٢ - ألا إن الإبل قد ضلت، ففرضها على أهل الذهب ألف دينار...
- ٤٢٣ - الأقرام: الحيف؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ٢١٤٨ - الجمعة لا تمنع من سفر
- ١٥٢٦ - الفقراء في الزكاة: زمني أهل الكتاب
- ١٧٠٧ - القبر القبرا
- ١٠٦٩ - الكلاله هي من لا ولد له
- ١٠٦٩ - الكلاله: ما عدا الوالد والولد
- ١٦٢١ - اللقيط حر
- ١٣٩٢ - الله أكبر
- ١٦٥٦ - اللؤم، كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رهيبي...
- ٣٨٠ - المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة
- ١٨١٥ - أليست قد تاهت؟ فزوجها
- ١٣٣٠ - أمر أن أخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل اللغة نصف العشر
- ١٥٠٦ - أمر أن يوطئ من نصارى بني تغلب العشر...
- ١٨١٥ - أمر بسترها وتزوجها على ما صلح من حالها
- ٣٢٥ - أمر رجلاً فاته الوقوف بعرفة أن يلعب ليلاً إلى عرفة ليقف ويرجع
- ١٨٥ - إن الذي زين لأبي جندل الخطبة، زين له الخصومة؛ فاحدهم
- ٤٣٦ - إن الناس قد استجلموا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم... (طلاق الثلاث)
- ١٠٣٤ - إن شتما شهدت ولم أقض بينكما، وإن شتما قضيت ولم أشهد
- ١٤٧٢ - إن عبد المسلمين من المسلمين، ذمت ذمتهم
- ٦٥٩ - أن يهزروا عليهم الجزية؛ ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين!
- ١٠٧٥ - إنا نخاف أن تكون أجهنم بالهد، فأعطاه الثلث
- ٧٣٨ - أنفق نصف كله
- ٧٢٨ - إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم؛ إن استغنيت استغفنت...



- إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير وجهتها من المدينة ...
- ١٧٩٨
- ٣١ - إني رأيت كأن دينكاً قرني ثلاث تترات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي ...
- ١٠٦٧
- ١٧٩٨ - إني رأيت كأن دينكاً قرني ثلاث تترات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي ...
- ١٧٩٨ - إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة
- ١٧٩٨ - إني لأحسب جزيرة البحرين وأنا في الصلاة
- ١٧٣١ - إني لأحسب أن يكوننا من الخلف الذي قال الله ﷻ ...
- ١٧٩٨ - إني لأضطجع على فراشي، فما يأتيني النوم، وأقوم إلى الصلاة ...
- ١٣٣٠ - أول من أخذ العشور من أهل منبج
- ٤٢٦ - أيها امرأة طلفت ثم حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتضعت حيثها ...
- ١٣٨٤ - أيها الناس، أنا فتكم
- ١٣٨٤ - أيها الناس، لا تفرنكم هذه الآية؛ فإنما كانت يوم بدر، وأنا ففة لكل مسلم
- ٣٤ - بل أنت أميرهم
- ٧٥٩ - بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأختين
- ١١٦ - ترغمان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ ١٩
- ١٢٦٠ - تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق، ثم أمسكوا
- ١٣٥٢ - تكفيك قرامة الإمام
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ١٠٦٨ - ثلاث أيها الناس، وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فهين ...
- ٦٥٤ - جرف السيل مقام إبراهيم، فأعاده مكانه
- ٩٤٢ - جعل الدبة على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل ...
- ١٨٦٩ - جعل بطوف في السوق يأمرهم بتقوى الله ...
- ١٣١٢ - جهر بدعاء الاستفتاح للصلاة لتعليم الناس
- ٤٦٣ - حبس بني عم على مغوس كلاله بالفضة عليه مثل الماقلة
- ٦٥٣ - حرك مقام إبراهيم، بعد أن كان ملتصقاً بالبيت
- ١٥٨٦ - حمى الحمى لإبل الصدقة
- ١٨٦٨ - خرج يوقظ الناس للصلاة صلاة الفجر
- ١٣٠٥ - رأس مالك ألف درهم، وتباح ثوباً بستين درهماً ١٩
- ٨٩٤ - سأل حليفة بن الهيمان أمين سر النبي عن نفسه
- ٧٦ - سجد لله شكراً عند فتح الهمامة
- ٩٩٧ - صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر
- ١٢١٤ - ضبعة لك اليوم قرنت بالميسر (الخمر)
- ٣٦٨ - ضبعة لك اليوم قرنت بالميسرا (الخمر)
- ٤٢٥ - علة الأمة فرمان

- ١٣٥١ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١٩٢٦ - عرض حفصة على بعض خيار الصحابة
- ١٧١٨ - عمل بالقفاة
- ١٣٨٥ - فررتما؟
- ٨٨٢ - نكاح الأسير يكون من بيت المال
- ١١٩٢ - قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة قتلها عمنا
- ١٩٨٧ - قد أضويتم، فانكحوا التوايع
- ٩٩٣ - قرأ في سفره للحج بالناس في الفجر بالفيل وقريش
- ٩٩٩ - قصر الصلاة إلى خمير
- ٩٩٩ - قصر بلي الحليفة
- ٩٩٩ - قصر في ثلاثة أميال
- ٧٥٥ - قضى أن ميراث الإخوة من الأم بينهم للذكر مثل الأنثى
- ٩٤١ - قضى بأن دية القتل مئة من الإبل
- ١٦٢١ - قضى بأن كفالة اللقيط على بيت المال
- ٤٣٣ - كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً، أوجع ظهره
- ١١٦ - كان إذا رأى صبيانا يلعبون في المسجد، ضربهم بالمخففة
- ١٨٦ - كان لا يقتل الحر بقتل العبد
- ١٨٠٧ - كان مما أنزل عليه، آية الرجم...
- ١٨٦٨ - كان من عاداته إذا طلع الفجر، خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح
- ١٣٢٩ - كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر
- ١٣٣٨ - كان يأخذ من بيت المال ما يكفيه ويفته عن الاشتغال بالتكسب
- ٢٢٢١ - كان يترك الأضحية؛ خشية المشقة على الناس
- ١١٦ - كان يهجر المسجد في كل جمعة
- ١٨٦٨ - كان يخرج يوقظ الناس للصلاة صلاة الفجر
- ١٤٥٤ - كان يسمى سورة التوبة: سورة الغلاب
- ١١٧ - كان يفتش المسجد بعد العشاء، فلا يترك فيه أحداً
- ١٠٧٥ - كان يقاسم الجند مع الإخوة
- ١٣١٢ - كان يكبر بمعنى فترنج مني تكبيراً
- ٣٢٨ - كان يكبر في قبه، فكبر أهل السوق بتكبيره؛ حتى ترنج مني تكبيراً
- ١٥٩ - كان يكبر الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً
- ١٥٠٧ - كان ينهى عن أخذ الجزية ممن لا يقاتل
- ٩٦٤ - كذب، ولكنني أسلمت
- ١٣٠٥ - كفى بالمرء سرقة أن يأكل كل ما اشتهى!

## الأثر وقول الأئمة والعلماء

## الصفحة

- لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن (الكتايبات) ٢٨١
- لا تدع الجمعة ولا الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ١٨٦٩
- لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا ولبنًا... ٢٦٨
- لا تقتلوا امرأة ولا صبيًا، واقتلوا من جرت عليه المواسي ٢٦٥
- لا تقطع اليد في الغزو ولا عام سنة ١٨٠
- لا تفهموا حدًا على أحد من المسلمين في أرض الحرب، حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة ١٧٩
- لا تكرموهم إذ أمانهم الله، ولا تنفروهم إذ أقصاهم الله... ٦٦٩
- لا يجتمعان أبنا (امرأة تكلمت في عنقها) ٤٧٦
- لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلًا من المسلمين حدًا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلًا... ١٧٩
- لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم... ١٨٠٨
- لو استقبلت من أمري ما استقبلت، لأخلفت فضول الأغنياء، فقسمتها في فقراء المهاجرين ١٣٣١
- لو أطلعت الأذان مع الخليفة، لأنتت ٢٧
- لو اعترضت ثم اعترضت ثم حجبت، لتمنتت ٣١٠
- لو انحازوا إلي، لكنت لهم قبة ١٣٨٤
- لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ١١٦
- لو وضعت فإبطها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرة، لكنت قد حلت ٤٦٧
- لئن حل طلائهن لقد حل نكاحهن... (الكتايبات) ٣٨٠
- ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٢٦٠، ١٢٥٨، ٩٥
- ما بين المشرق والمغرب قبلة؛ إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام ٩٨
- مسح الأذنين يكون لظاهرهما وباطنهما ١١٣٨
- من استعمل رجلًا لمودة أو لقرابة، لا يستعمله إلا للملك... ١٦٤٣
- من أطاق الحج، فلم يحج، فسواء عليه مات يهوديًا أو نصرانيًا ٦٥٩
- من بايع رجلًا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه... ٣١
- منع سهم المولفة قلوبهم لانقضاء العلة ١٥٣٢
- هم برجم الأشعث بن قيس لنكاحه المستعملة ١٩٦٨
- هي إلى أن تكون سورة العلاب أدنى من أن تكون سورة التوبة ١٤٥٤
- وافقت ربي في ثلاث؛ قلت؛ يا رسول الله، لو اتخلفنا من مقام إبراهيم مصلى... ١١١
- والله، ما كنت أرى هذا المال يحق لي من قبل أن آله إلا بفضه... ١٣٣٨
- وكل في الصرف ١٠٣٧
- ولوهم بيعها (الجزية من الخمر) ٦٤١

- ١٩١٥ - ولي عمر الشفاء الحبة على السوق
- ١٩٥٨ - يا أبا مخلورة، أما خفت أن ينشق مرطائك؟
- ١٦٢٠ - يقبل إقرار الشخص على نفسه بأنه عبد
- ١٤٦٣ - يوم الحج الأكبر يوم عرفة
- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاصم الأموي
- ٢٢٥ - البسر الإفطار في السفر
- ١٤٩٥ - امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين
- ٢٦٤ - إن ذلك في النساء والذرية ومن لم يتصب لك الحرب منهم
- ٧٢٢ - إن هذا لحد بين الصغير والكبير...
- ١٥٦٠ - انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يدبرون من التجارات
- ٢١٤٧ - خرج من فابن، وهو يومئذ أمير المؤمنين، فمر بحلب يوم الجمعة...
- ١٥٣٥ - قضى دين القاسم بن مخيمرة، وقال: أنت من الفارمين...
- ٢١٤٧ - كان مسافرًا ترك شهود الجمعة وكان في البلد
- ١٥٦٠ - كان يأمر بأخذ عروض التجارة
- ٢١٥٠ - كان يأمر بمن وجد لم يحضر الجمعة يربطه بعمد المسجد
- ٢٦٨ - لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تثلثوا، ولا تقتلوا ولينا...
- ٢٦٥ - لا تقتل امرأة، ولا شيخًا، ولا صغيرًا، ولا راهبًا
- ٩٢٠ - لا يبدأ اللقي بالسلام، ولكن يرد عليه
- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد
- ١٧٥٢ - إن في المعارض لمنوحة عن الكلب
- ١٥٩ - كان يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا
- عمر بن دینار المكي، أبو محمد الأثرم للجهمي
- ١٥٥٩ - إذا أعطيت زكاته أول مرة، فحال عليه الحول عندك، فلا تزكّه...
- ٤٢٣ - الأقران: الجيش؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ١١٦٦ - كل شيء في القرآن: (أو أي) يختار منه صاحبه ما شاء
- ١٥٧ - ليس لصوف الميتة ذكاة؛ اغسله فانضع به
- عمر بن زائدة بن جندب، ابن أم مكتوم
- ٦٨٥ - بلى! ولكنني أكثر سواد المسلمين بنفسي
- عمر بن شعيب بن محمد القرشي
- ٦٥١ - إن الله بك به الناس جميعًا، فيصلي النساء أمام الرجال...
- عمر بن عبد الله، أبو إسحاق السهبي الكوفي
- أحرم من يته

- ١٥٩٦ هومر بن مالك بن نيس بن أمية الأنصاري، أبو الدرداء الخزرجي  
- أسرعوا بنا ندرك أمين
- ٤٤٩ - كان الرجل يطلق في الجاهلية، ويقول: إنما طلقت وأنا لاحب...  
١٨٠ - نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو  
٣٩٧ - هل يفعل ذلك إلا كافراً؟ (إتيان النبر)
- ١٠٦٥ هومر بن مالك بن نيس، أبو الدرداء الخزرجي  
- يدرك فضل تكبيرة ما لم يختم الإمام الفاتحة  
قائمة الزهراء بنت رسول الله
- ١٤١٠ - تصدقت وأوقفت أوقافاً على جماعة من بني هاشم وبني المطلب  
قائمة بنت الخطاب بن قبيص بن عبد العزى  
٢١٠٦ - دعنا عنك يا بن الخطاب؛ فإنك لا تغفل من الجنابة، ولا تطهر  
لقهاء المدينة
- ٢١٠٧ - لا يمسه القرآن إلا طاهر  
قائمة بن دهامة بن قلعة، أبو الخطاب السوسى  
١٦١٤ - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمُنَافِقَةُ﴾: دليل على المغرب والفجر والمصر والظهر  
٢٧٧ - أتبل نبي الله ﷺ وأصحابه، فاحترموا في ذي القعدة ومعهم الهدي...  
٦٩٧ - أكبر الكبائر: الإشراك بالله؛ لأن الله يقول...  
٢٩٧ - الحصر: الحبس كله  
٦٠٧ - القول برد السلام في الصلاة  
١٦٥ - المشرق قبله النصرى، والمغرب قبله اليهود  
٢٠٤٨ - إن الخير ينسخ الشر، وإن الشر ينسخ الخير، وإن ملاك الأعمال بخواتيمها  
٦٥١ - إن الله بك به الناس جميعاً، فيصلي النساء أمام الرجال...  
٢٠٥ - إن الله فرض على الأمم السابقة صيام ثلاثة أيام  
٢٠٦ - إن الله كتب صيام رمضان على الأمم قبلكم  
٧١١ - إن خفت ألا تعدل في أربع فثلاثاً، وإلا فاثنتين...  
٢٧٣ - إن سرق فيه أحد قطع، وإن قتل فيه أحد قتل، ولو قدر على المشركين فيه قتلوا  
١٦١٨ - إن يعقوب قال: إن ملا لسبع رحيم!  
٦٤٩ - أول من طاف بالبيت الضيق آدم  
٧٩٠ - بنت الربيعة وبنت ابتها لا تصلح وإن كان أسفل يبطون كثيرة  
٩١٤ - تحية أهل الجنة السلام  
١٠٤ - ذلكم عند الله يوم القيامة، لا يتال عهد ظالم...  
١٠٤٩ - صهبة الله: ملة الله وشرعه ودينه

- ١٥٤ - غير باغ في أكله، ولا عاد: أن يتعدى حلالاً إلى حرام...  
 ٤٩ - فريستان واجبتان؛ فأدومهما إلى الله  
 ١٥٣٧ - قوم ركبهم الدينون في غير فساد ولا تبليغ (الفارم)  
 ٧٣١ - كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء...  
 ٥٩٣ - كانت أخت مريم تحت زكراها  
 ١٦٥ - كانت اليهود تصلي قبل المغرب، والتصارى تصلي قبل المشرق  
 ٩٦٦ - كانت هله منازل رسول الله قبل أن يبعث الله  
 ٢٧٤ - كانوا لا يقاتلون في الحرم حتى يبدلوا بالقتال، ثم نسخ بعد ذلك  
 ٧٨٥ - لا تحل لأبيه، ولا لابنه (زوجة الرجل)  
 ١٨٩٩ - لا تفل: رأيت، ولم تر، و: سمعت، ولم تسمع...  
 ٢١٤١ - لا يحدثن رجلاً  
 ١٦٥٦ - لما جمع الله شمله وأقر عبته وهو يومئذ مغموس...  
 ١٩٨١ - لما ذكر الله أزواج النبي ﷺ، دخل نساء المسلمات عليهن...  
 ١٨٧٩ - لو دخلت على صديق ثم أكلت من طعامه بغير إذنه، لكان لك حلالاً  
 ٤٥٢ - ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر...  
 ١٠٤٩ - ما بال أقوام جهلة يغيرون صيغة الله ولون الله؟  
 ٢٠٤٨ - من استطاع منكم ألا يطيل عملاً صالحاً عمله بعمل سيئ، فليفعل  
 ١٨٨٠ - منعت البيوت زماناً كان الرجل لا يطعم أحداً ولا يأكل...  
 ١٨٦٣ - هي المساجد يكرمونها، ونهى عن اللغو فيها  
 ٢٩٤ - وتمام العمرة: ما كان في غير أشهر الحج  
 ١٥١٧ - وفيكم من يسمع كلامهم ويطيعهم  
 ١٦٧٢ - وهل هي إلا حمار؟  
 كعب بن جبرة  
 ٢١٥٢ - دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعاً، فقال...  
 كعب بن مالك بن عمرو بن اللذين بن كعب، أبو عبد الله الأنصاري السلمي  
 ٧٥ - لما بشر بتوبة الله ﷻ عليه، خرَّ ساجداً  
 مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني  
 - أدركت أهل العلم ومن أرفس لا يختلفون في أن القسم في سهمان الصلقات على  
 الاجتهاد من الوالي  
 ١٥٢٢ - الأيام المعلومات والمعروفات هن جميعاً أربعة أيام  
 ١٧٧٠ - التخليل ليس من أمر الناس  
 ١١٣١ - ذو الحجة كاملاً من أشهر الحج  
 ٢٥٩

## الآثار وأقوال الأئمة والعلماء

## الصفحة

- سبل الله كثيرة  
 - قال الله: ﴿فَتَتَبَّ الْآيَاتِ﴾، لا خير في العتب  
 - كان إذا دخل بيته، قال: ما شاء الله...  
 - كان ينهى عن تقديم أقوال فقهاء التابعين على أقوال الخلفاء الراشدين  
 - لا حد فيما يأكل ويتصدق ويطعم...  
 - لا يسجد أحد على دابته سجدة تلاوة للقبلة ولا لغير القبلة  
 - لا يصلي أحد في غير سفر تقصر في مثله الصلاة على دابته للقبلة  
 - لا يمسه المعتكف امرأته، ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيء...  
 - ليس على أهل اللمة ولا على المجوس صدقة  
 - من شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفر به، قتل  
 - نظر المظاهر إلى زوجه بتلذذ في حكم المس  
 - واجب على المسلمين اقتداء من أسر منهم  
 - وأما البلدان، فإن لهم عيشًا غير عيشنا؛ فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم  
 - جعاده بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ  
 - ﴿سَبَّوْا إِيَّاهُ سَبًّا﴾: إن شاء صامها في الطريق؛ إنما هي رخصة  
 - أثر قدمه في المقام آية بيّنة  
 - إذا اخططوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس  
 - ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من القتل  
 - أريد بهما اللخول جميعًا  
 - اطمن بذكرك حينما شئت ما لم يكن في النهر أو الحمض  
 - ألا تعولوا: ألا تجوروا وتميلوا في حقن  
 - الاستجابة لله طاعته؛ بامتثال أوامره، واجتباب نواهيه  
 - الحصر: الحبس كله  
 - الزينة ما وارى عورتك ولو عبادة  
 - الغفو في أن يقبل الدية في العمد  
 - العقيقة: ثلث للجيزان، وثلث للمساكين، وثلث لأهل البيت  
 - المحروم الذي يطلب الدنيا وتدير عنه  
 - أمروا بهزوة تبرك بعد الفتح، وبعد الطائف؛ وبعد حنين...  
 - إن الله بك به الناس جميعًا، فيصلي النساء أمام الرجال...  
 - إن تخرجتم من ولاية اليتامى وأكل أموالهم ليمانًا وتصدقًا...  
 - إن فلك في النساء والذرية ومن لم يتصب لك الحرب منهم  
 - إن علمتم لهم مالا، كاتبة أخلاقهم وأجبانهم ما كانت  
 - أنشدك بالله والرحم

- ١٣١٨ - إنما تعلم قوم لوط اللوطية من قبل نسايتهم
- ١٨١٤ - تزويج الزانين بمرتلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها
- ١٥٠٨ - جعل ذلك من قبل اليسار (الجزية)
- ١٤١٩ - ذهبت ربح أصحاب محمد ﷺ حين نازحوه يوم أحد
- ٩٦١ - راحي غنم، لقيه نفر من المؤمنين فقتلوه، وأخلوا ما معه...
- ٢٢٤ - رمضان اسم من أسماء الله تعالى
- ٥٩٢ - سبهم بقله
- ١٠٨٥ - شعائر الله مناسك الحج
- ١٠٤٩ - صفة الله: ملة الله وشرعته ودينه
- ١٧٣١ - عند قيام الساعة وذهاب صالحى أمة محمد ﷺ ...
- ١٥٤ - خير باع في أكله، ولا عاد: أن يتعدى حلالاً إلى حرام...
- ١٣٣٦ - فانفجرت من اثنا عشرة حيناً، في كل ناحية ثلاثة أميين...
- ٢٧٧ - فخرت قريش بردها رسول الله ﷺ يوم الحديبية محرماً في ذي القعدة عن البلد الحرام...
- ١٣٨ - فلم يخرج من لم يطق بهما (الصفى والمروة)
- ١٠٢ - قال الله لإبراهيم: أتى مطيبك بأمر فما هو؟
- ١٥٢٧ - قوم ركبهم الدينون في خير فساد ولا تلبس (الفارم)
- ١٨٨٠ - كان الرجل يذهب بالأحصى والمرهض والأحرج إلى بيت أبيه...
- ١٨٨٣ - كان الناس يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم...
- ٥٦٨ - كان أهل مكة وأهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد
- ١١٣٦ - كان ينفخ عينه في الوضوء
- ١٨٨٠ - كانوا أيضاً بأضواء ويخرجون أن يأكل الرجل الطعام وحده...
- ٦٧٥ - كانوا يتابعون إلى الأجل، فلذا حل الأجل، باعوا إلى أجل آخر...
- ٣٦٣ - كل الفمار من الميسر، حتى لعب الصبيان بالهجو
- ١١٦٦ - كل شيء في القرآن: (أو أرى) يختار من صاحبه ما شاء
- ٢٥٢ - لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم
- ١٧٩٢ - لا تصبنا بملاب من عندك ولا بأيديهم، فينتروا...
- ١٨٥٠ - لا تضع المسلحة عمارها عند مشركة ولا قبلها
- ٢٢٤ - لا تقولوا: رمضان، ولكن قولوا: شهر رمضان؛ لعله اسم من أسماء الله
- ٩٥٦، ٩٥٥ - لا توبة لقاتل العمد إلا من ندم
- ١٥٥ - لا قاطعاً للسبيل، ولا مفارقاً للأئمة، ولا خارجاً في معصية الله...
- ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء
- ١٤٤٤ - لا يملب الله أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه
- ٢١٥٤ - لعنتهن: في طهر من غير جماع



الصفحة

الأثر وقول الأئمة والعلماء

- ١٣٠٥ ، ١٢٧١ . لو أنفقت مثل أبي قيس ذهباً في طاعة الله، لم يكن إسرائيلاً ...
- ١١٢٨ - لو كنت على شاطئ القرات، ما زدت على مسحة
- ١٧٨٠ - ليس البدن إلا الإبل
- ٢٦١ - ليس البر بأن تأتوا البيوت من كورات في ظهور البيوت، وأبواب في جنوبها ...
- ١٥١٧ - محلثون عيون غير المناقنين
- ٢١٧ - مرها، فلتظطر وتطمع مسكيناً كل يوم، فإذا صحت فتنفس
- ١٥٠٠ - مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى هو الحرم كله
- ٢٩٠ - من أتى امرأته في دبرها، فليس من المتطهرين
- ١٥٥ - من خرج باغياً أو عادياً في معصية الله، فلا رخصة له وإن اضطر
- ١٤٢٤ - هلنا من القوة
- ٦٩٦ - هو أنشكك بالله والرحم
- ١٨١٣ - هي المساجد بكرمونين، ونهى عن اللغو فيها
- ٧٢٤ - هي واجبة على أهل الميراث، ما طابت به أنفسهم
- ٧٥٩ - ولد الابن لا يحجب الأم حجب نقصان
- ٧٥٩ - ولد الابن لا يحجب الزوج حجب نقصان
- ٣٠٠ - يمرض إنسان أو يكره، أو يحسه أمر، فقلبه كائناً ما كان، فليرسل بما استيسر من الهدي ...
- ١٠٢٣ - محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن تيم الجوزية
- حتى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه، لوجب منع قضاء الزمان من ذلك
- محمد بن أبي موسى
- ١٣٤ - الوتر عرفة من شعائر الله، وجمع من شعائر الله، والبدن من شعائر الله ...
- محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي
- ٢٧٣ - إذا التفت المجرم المسلم إلى المسجد الحرام يفتق عليه حتى يخرج، وإلا جاز قطه
- ٧١١ - ألا تعملوا: حتى لا تكثر عيالكم
- ١٨٢ - إن لحق بالمشركين من أتيم عليه الحد، فهو أشقى له ...
- ١٣٩٤ - خلفت ببنده شيكاً أحدثته الزنادقة يسمونه التضير ...
- ١٥٥٤ - حياة الصدقة قد تلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة
- ٢٥٩ - ذو الحجة كاملاً من أشهر الحج
- ١٣٥ - على من ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده، العود إلى مكة حتى يطوف بينهما
- ١٥٢٨ - قد يكون الرجل بالدرهم شيئاً مع كسب، ولا يفنيه الألف مع ضحفه .
- ١٥٨١ - لا نسكن بلداً ليس فيه عالم يفتيك عن دينك، ولا طيب ...
- ١٤٣٤ - لا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحال
- ١٤٠ - لم أعلم خلافاً أنه لو بدأ بالمروة، ألقى طوائفاً حتى يكون بدؤه بالصفا

- الصفحة
- ٩٤٥ - لم أحلم مخالفاً أن رسول الله صلى بالبدية على العاقلة
- ١٠٣٣ - لولا قضاء السوء، لقلت: إن للحاكم أن يحكم بعلمه
- ٢٣٦ - وأحب أن يكرر الإمام خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك، وغادياً حتى ينتهي إلى المصلي
- ١٨٠٦ - ولم يخطف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنى
- ١٠٢٦ - وليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو
- ٩٧٣ - محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المصلي المدني
- ١٥١٧ - إن الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا كَانُوا كَالْحِيَاطِ إِذْ دُخِنَتْ فَحَلَبُوا عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ﴾...  
- في المسلمين قوم أهل محبة للمنافقين وطاعة...
- ٢٨٢ - محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك
- ٢٨٢ - إن أخذ منك رجل شيئاً، فخذ منه مثله
- ١٥٤٨ - إن أخذ منك شيئاً، فخذ منه مثله
- ٣١٠، ٢٩٤ - صلى على قبر الميت بعد دفنه
- ١٦٣ - عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج
- ٦٢٥ - كان لا يلبس عتفاً غرز بشعر خنزير
- ١١٢٦ - كان يتكبر على المرافق وعليلها تصاور
- ١٧٠٧ - كانت الخلفاء توفعاً لكل صلاة
- ١٨٩٤ - كانوا يكرهون الصلاة بين ظهراني الفجور
- ١٨٤٤ - كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولاً شديداً (من نسي القرآن)
- ٣٦٥ - كره أن تصلي المرأة وأذنها خارجة من الخمار
- ٦٣٦ - كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام، فهو من الميسر
- ١٣١٦ - لا تعط للهي مالا مضاربة، وخذ منه مالا مضاربة...
- ٣١٠ - ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار
- ١٥٥٧ - ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج
- ١٥٥٧ - يقوم المتاع ثم تؤدي زكاته
- ٦٥٢ - محمد بن علي بن الحسين، الباقر
- ٦٠٢ - إنها بكاء؛ يك بعضهم بعضاً
- ٦٠٢ - محمد بن كعب القرظي
- ٢٠١ - لو كان الله رخص لأحد في ترك الذكر، لرخص لزوجها...
- ٢٨٦ - محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري
- ٢٨٦ - إذا أوصى الرجل بوصية، ثم نفقها، فهي الآخرة
- ٢٨٦ - إذا زوجت المرأة نفسها كفراً بشاهدين، فللك نكاح جائر

## الأثر وقول الأئمة والعلماء

## الصفحة

- ١٣٢٠ - إطلاق لفظة اللوطية
- ٣٤٣ - الجهاد مكتوب على كل أحد، فزا أو قعد؛ فالقاعد إن استعين به أمان... .
- ٢٣٣ - الصوم في السفر كالفطر في الحضر
- ١٨٥٤ - أما أن يرى الشيء من دون الخمار، فلا بأس
- ٤٢٧ - تمتد بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر (من طلفت في طهر)
- ١٥٩ - دباغ الجلود طهورها
- ١٢٢٤ - دل الكتاب - في جزاء الصيد - على العائد، وجرت السنة على الناس
- ١٣٢٤ - على اللوطي الرجم، أحسن أو لم يحسن، سنة ماضية
- ١٢٣٦ - كان أبو سلمة يماري ابن عباس؛ فحرم بذلك علمًا كثيرًا
- ١٧١٥ - كان إذا دخل أمواله، قال: ما شاء الله... .
- ٩٨٣، ٨٨٠ - كان حازمًا على اللحاق بأرض الروم
- ١٢٩٩ - كانت العرب تطوف بالبيت حراء، إلا الحمس، والحمس فريش وما ولدت... .
- ١٥٣٣ - لا أعلم نسختًا في ذلك (سهم المولفة قلوبهم)
- ١٨٥٣ - لا بأس أن ينظر الرجل إلى قصة المرأة من تحت الخمار
- ١٢٤٤ - لا تجوز شهادة الكافر على المسلمين لا في حضر ولا في سفر
- ٧٠٣ - لا نعط مهزولًا، وتأخذ سميتًا
- ٣٨١ - لا يحل لك أن تتكح يهوديًا أو نصرانيًا ولا مشركًا من غير أهل دينك
- ١١٨٤ - لم يلفنا في السنة إلا قطع اليد والرجل
- ٢١١٧ - ليس للمظاهر أن يقبلها ولا يمسه حتى يتكفر
- مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهما في الفاحشة، إلا أن يرفع أمرهما إلى  
السلطان
- ٦٧ - مضت السنة... . ألا تجوز شهادة النساء في الحدود
- ٥٦٥ - من أسلم من يهودي أو نصراني، وإن كان موسرًا (المولفة قلوبهم)
- ١٥٣٤ - يستمتع به على كل حال (الجلد)
- ١٥٨ - سروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الهمداني
- ٦٢٤ - أولم يكن أصحاب محمد يدخلون الخانات فيها التصاوير؟
- ٧١٧ - جهز امرأتك
- ٤٠٨ - كل يمين لا يحل لك أن تنفي بها، فليس فيها كفارة
- ٧١٧ - لما زوج ابنته، اشترط لنفسه عشرة آلاف
- ٩١١ - لو علمت أن ملأ في نفسك ما تكلمت فيها... .
- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني
- ١٠٧٣ - قضى فينا معاذ بن جبل، على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة، والنصف للأخت

- ٢١٣ - كان صيام رمضان في ابتداء الأمر على التخير؛ فمن شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، أبو عبد الرحمن الأموي
- ٢١٥٢ - أما إني لم أجعل السنة؛ ولكني كبرت بيتي، ورق عظمي...
- ٧٨٨ - إني لا أحل ما حرم الله، ولا أحرم ما أحل الله، وأنت وذلك، والنساء كثير
- ١٤٣٦ - صالحت الروم معاوية على أن يؤدي إليهم مالا، وارثهن معاوية منهم رهنا
- مصر بن راشد
- ١٧٠٩ - صلى على القبر
- مقاتل بن حيان، أبو بسطام البلخي
- ٦٥١ - إن الله بك به الناس جميعا، فيصلي النساء أمام الرجال...
- مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي
- ١٨٨ - المعوف في أن يتبل اللبنة في العمد
- مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله الشامي
- ١٣٥٦ - اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا...
- ١٣٥٦ - سكوت الإمام ليقرأ المأموم
- ١٣٧٥ - للإمام أن يغل القوم ما أصابوا
- معيون بن مهران
- ١٢٣٦ - لا تمار من هو أعلم منك؛ فلذا فعلت ذلك، غزن عنك علمه...
- ٢١٥٤ - لعنتين: في ظهر من غير جماع
- فضلة بن عبيد، أبو برزة الأسلمي
- ٩٩٦ - ثبت عن القصر بعد النبي
- هد بنت أبي أسية، أم سلمة أم المؤمنين
- ١٩٦٩ - أنا أم الرجال منكم والنساء
- ٩٨٧ - لما نزلنا أرض الحبشة، جاورنا بها غير جار...
- وكيع بن الجراح ابن مليح، أبو سفيان الرواسي الكوفي
- ٢٩٣ - أحرم من بيت المقدس
- وهب بن منه بن كفل اليماني، أبو عبد الله الأبطحي
- ١٥٠٥ - الذي يعرف الله وحده، وليست له شربة يعمل بها (الصابئة)
- ١١١٩ - الصابئة: قوم يقولون: لا إله إلا الله فقط، وليس لهم كتاب ولا نبي
- ١١١٩ - الصابئة: من يعرف الله وحده، وليست له شربة يعمل بها، ولم يحدث كفرا
- ١٢٩١ - دخل آدم في جوف الشجرة، فناداه ربه...
- ١٦٠٢ - قالت: إنه قد جاني كتاب لم يأتي مثله من ملك من الملوك قبله...

## ٦ - فهرس المصطلحات

العرف الصحيح: ١٣٤١  
 العرف الفاسد: ١٣٤١  
 القراءة الضميرية: ١١٨٣  
 القران: ٣٠  
 القياس مع الفارق: ١٢٦٣  
 القيد الأجنبي: ٧٦٩، ٧٨٩، ٨٤٧، ٨٥١، ٨٥٢، ١٠٠٤، ١٠٠٧، ١٠٢١، ١٢٢٤  
 المتشابه: ٥٨١  
 المحكم: ٥٧٤  
 المعلق بصيغة الجزم: ٤٦  
 المفهوم: ١١٤٨، ١٣٠١  
 المطلق: ١٣٠١  
 النص: ١٠٢٣  
 أمر الإرشاد: ٧٣٠  
 تعليق الأحكام: ١١٤٥  
 حكاية الحال: ٩٩٩  
 حكم الرفع: ١٠٩٤  
 دلالة الأولى: ١١٨٢  
 دلالة التضمن: ٧٠٧  
 دلالة الخطاب: ٨٠٣  
 دلالة الخطاب = دليل الخطاب: ١٥١٩  
 دلالة المفهوم: ١١٨٢  
 دليل الخطاب: ٨٠٣، ٨٠٧، ٩٧٤، ١٠٢٣، ١٥١٣، ١٤٦٣، ١١٤٨، ١٠٣٦، ١٠٢٩، ١٥١٩، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٦٧٠، ١٦٧٤، ٢١٥٧، ١٨٨٣  
 صريح الخطاب: ١٤٦٣  
 علم العلم بالمخالف: ١٠٤٣

١ - فهرس المصطلحات العلمية والفكرية  
 الإرادة الشرعية: ١١٤٥  
 الجهل: ٣٥٢  
 دعاء العبادة: ٢٣٨، ١٣٠٩  
 دعاء المسألة: ٢٣٩، ١٣٠٩  
 شرك التشريع: ١٢٦٥  
 قصد الإيمان: ٩٣٩  
 قياس الأولى: ١٢١  
 نظرية النشوء والتطور: ١٢٨٩  
 ٢ - فهرس المصطلحات الأصولية والحديثية  
 اختلاف التضاد: ١٠١٨  
 اختلاف التروع: ١٠١٨  
 أفعال الجبلة: ١٩٧٢  
 أفعال العادة: ١٩٧١  
 أفعال العبادة: ١٩٧١  
 الإباحة بعد الحظر: ١٥٦  
 الأداة: ٤٩٢  
 الاستفاضة المعنوية: ٣٠  
 الاستباط: ٩٠٤  
 الإيماء إلى العلة: ٢٠١  
 البراءة الأصلية: ٢٤٢  
 الترخيص: ١٥٦  
 التفتيق: ١٣٥٨  
 الحصر: ١٥١، ١٥٠٥، ١٥٢٣، ١٥٤٠، ١٦١٥، ١٦٧٠، ١٧٥٦  
 الحظر: ١٥٦  
 الخاص المراد به العام: ٩٦٩  
 السياق: ١٥٦

- عطف الخاص على العام: ٦٦١  
 عطف الخاص على العام: ٢٥٨  
 عمل أهل المدينة: ١٣٤٢  
 عمل أهل مكة: ١٣٤٢  
 قضية عين: ١٥٠٧  
 ما ذكر لاعتبار الغالب: ١٢٢٤  
 مفهوم المخالفة: ٧٠٧، ٧٦٩، ١٠٢٣  
 ورود الخبر بمعنى الأمر: ٤٢٠  
 ٢ - فهرس للمصطلحات الفقهية  
 ابتلاء التيمم: ٧٢٦  
 ابن السبيل: ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٥٣٧، ١٥٤١، ١٥٤٣  
 إحصان العفاف: ٧٩٤  
 استعمال الحبل: ١٦٤٤  
 إشعار الهدي: ١٠٨٩  
 احتزال الحائض: ٢٨٨  
 أظني: ٧٦٩  
 الإختان في العدو: ١٤٤٣  
 الإحصان: ٧٩٤، ٨٠٤  
 الأضلام: ١١٠٢  
 الاستثناء المصغر: ١٧١١  
 الاستثناء المتفصل: ١٧١١  
 الاستقسام: ١١٠٢  
 الاستسلام: ٩٤٤  
 الاستئناس: ١٨٣٣  
 الأشد: ١٢٧٣  
 الأشهر الحرم: ١٤٦٧  
 الأصول: ١٣٦٣  
 الاضطراب: ١٥٤  
 الاحتكاف: ٢٤٩  
 الإقامة: ٥٠  
 الإكراه: ٨٠٨  
 الإكراه الباطن: ٨٠٨  
 الإكراه الظاهر: ٨٠٨
- الإملاق: ١٢٧٢  
 الإنصات في الصلاة: ١٣٤٦  
 الأنفال: ١٣٦٦  
 الإملال لغير الله: ١٠٩٦  
 الأهلة: ٢٥٥  
 الإيجاب: ٨٠٩  
 الإيلاء: ٤١١  
 الباد: ١٧٢٣  
 الباس: ١٧٧١  
 البدعة الأصلية: ٦٩٠  
 البدعة الإضافية: ٦٩٠  
 البغال: ١٦٧١  
 البنان: ١٣٧٩  
 البلغم: ١٣٠٤  
 الترس: ٢٠٥٦  
 الحرف للقتال: ١٣٨٤  
 التحريض على القتال: ١٤٣٦  
 التحية: ٩١٣  
 الترخص: ٤٢٠  
 التسيح: ٢٠٨٤  
 الصلابة: ١٣٩٠  
 الصلابة: ١٣٩٣  
 التطوع: ٢٢٢  
 التصرف: ٤٧٤  
 الضئ: ١٧٧٥  
 التلمظ: ١١٣٥  
 الثبات: ٨٦٩  
 الجار الجنب: ٨٣٨  
 الجار ذو القربى: ٨٣٨  
 الجارح المعلم: ١١١٢  
 الجارح المعلم: ١١١٢  
 الجد الرحمي: ١٠٧٣  
 الجد الصحيح: ١٠٧٣  
 الجرح: ١١١١

السرقة: ١١٨٢	الجمالة: ٩١٢، ١٦٤٦
السنه: ٧١٨، ٧١٩	الجلابيب: ١٨٧٦
السفهاء: ٧١٨، ٧١٩	الجلباب: ١٩٩٨
السكينة: ٢٠٢٤	الجهاد في سبيل الله: ٨٧٨
الصلاح: ٩٥١	الجوارح: ١١٠٩
السلم: ٥٥٨	الحام: ١٢٤٠
السمع: ١٦٧٢	الحبوب: ١٥٦٢
الشفاعة: ٩٠٩، ٩١٢	الحناد: ٤٧٠
الشقاق: ٨٣٠	الحرابة: ١١٥٨
الشهر: ٢٢٢	الحضانة: ٥٩٢
الصابغة: ١١١٩	الخراج: ١٧٨٨
الصفاق: ٧١٤	الخنوع: ١٧٩٦
الصعيد: ٨٥٨	الخليفة: ٢٥
الصيام: ٢٠٣	الخمار: ١٨٧٦
الطاعة: ٨٨٦	الخمر: ١٢١٦
الطلاق البهيمي: ٢١٥٤	الدخول: ٧٩٠
الطلاق السني: ٢١٥٤	الدخيل في السبق: ١٩٤١
الطلاق: ٤٢٠	الرباط: ٦٩٣
الطمث: ٢١٠٠	الرجس: ١٢١٥، ١٢١٦
الطول: ٨٠١	الردة: ٣٥٤
الظنين: ١١٤٨	الرزق: ٥١٦
الظهار: ٢١١٣	الرشد: ٧٢٤
الظهار الموقت: ٢١١٦	الرضا: ٨٠٩
الماطل: ١٥٣٠	الرقاب: ١٥٣٥، ١٥٤٣
المكف: ١٧٦٣	الزجر: ٣٦٣
الماملون على الزكاة: ١٥٣٠	الزروع: ١٥٦٢
المدل: ٢٣٥، ٥٦٦	الزعميم: ١٦٤٧
المدل في الضقة: ١٠٥٨	الزكاة: ٥٠
العرف: ١٣٤٠	الزود: ١٨٩٨
العروض المملوكة غير المعروضة للتجارة: ١٥٥٦	الزينة: ١٣٠١
المسبار: ١٦٧٢	الساقي: ١٠٤٧
المشور: ١٣٢٧	السجود: ٦٨
العضل: ٤٥٧	السخرية: ٢٠٦٩
العفود: ١٠٧٨	السرف: ١٣٠٤

المباشرة: ٢٤٩	المعرة: ١٨٧٢
المهاملة: ٦٣٠	المعرة المنخفضة: ١٢٩٤
المتاح: ٤١	المعرة المخلطة: ١٢٩٤
المتحيز إلى فئة: ١٣٨٤	الغارمون: ١٥٢٤ ، ١٥٣٥ ، ١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ، ١٥٤٢
المتروية: ١١٠٠	الفاط: ٨٥٣
المحارف: ١٥٢٩	الغلو: ١٣٦٣
المحروم: ١٥٢٩	الغنائم: ١٤٤٦
المحصن: ١٨٠٧	الغنيمة: ١٣٩٨
المحصنة: ١١٢٠	الغنية: ٢٠٧٦
المحلل في السبق: ١٩٤١	الغاشقة: ٧٦٧
المرض: ٣٠٣ ، ٨٥٢	الغفيل: ٨٩٨
المرضى: ٢٠٨	الفضل من الزوجين: ٤٩١
الساكنين: ٨٣٧	الغدير: ١٥٢٦
المسجد: ١٣٠٠	الغية: ٤١٥
المسكين: ١٥٢٦	القبول: ٨٠٩
المعارضين: ١٧٥٣	القتل العمد: ٩٥١
المعتنون: ١٣١٣	القرائن الظنية: ١٦٣٦
المعتر: ١٧٨٢	القرائن القاطعة: ١٦٣٥
المعروف: ١٣٤٠	القرائن المتوحمة: ١٦٣٦
المعلقة: ١٠٥٨	القرعة: ٦١٦
المقليل: ١٩٤٦	القصاص: ١٨٥
المكاه: ١٣٩٠	القمار: ٣٦٣
المكاه: ١٣٩٣	القواعد: ١٨٧٦
المكوس: ١٣٢٧	القوامة: ٨٢٤
المنخفضة: ١٠٩٧	القوامة الخاصة: ٨٢٤
الموقوفة: ١٠٩٧	القوامة العامة: ٨٢٤
المؤلفة فلويهم: ١٥٢٤ ، ١٥٢٦ ، ١٥٢٦	القوة: ١٤٢٣
١٥٣٢ ، ١٥٣٣ ، ١٥٣٤	القبولة: ١٩٤٦
المولى: ٨٢١	الكلب: ١٧٥٣
المية: ١٥٢ ، ١٠٩٣	الكمبة: ١٢٣٢
الميثاق: ٩٤٧	الكل: ٩١٠
الميسر: ٣٦٤ ، ٣٦٣	الكلالة: ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ١٠٦٧
الميسر في السبق: ١٩٤١	اللباس: ١٢٩٦
النسك: ١٢٧٤	اللغو: ٤٠٣



سيف الحياة: ٨٠٨	النشوز: ٨٢٨، ١٠٥٥
شعائر الله: ١٧٧٧	التصيب: ١١٠١
صلاة المسابقة: ١٠١٤	التطحية: ١١٠٠
صيام العتل في جزاء الصيد: ١٢٢٨	الفض: ١٧٥٧
ظاهرهم: ١٩٧٤	الضل: ١٣٦٥
عروض التجارة: ١٥٥٩	الغيباء: ١١٤٩
غض الصوت: ١٩٥٨	الغيب: ١١٤٩
في سبيل الله: ١٥٣٧	الهجرة: ٩٨٩
قتل الخطأ: ٩٥٢	الوارث: ٤٦٢
قتل العمد: ٩٥٢	الرجح: ١١٣١
قتل شبه العمد: ٩٥٢	الوصية: ١٩١، ٧٤٣
لغو اليمين: ٤٠٤	الوصيلة: ١٢٣٩
ما أكل السبع: ١١٠٠	الوكالة: ١٠٣٦
ما ذكيتم: ١١٠١	الولاية الخاصة: ٨٢٤
مثل ما قتل من النعم: ١٢٢٥	الولاية العامة: ٨٢٤
مصارف الزكاة: ١٥٢١، ١٥٢٣، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٤٠، ١٥٤١	اليتامى: ٨٣٧
ملاسة النساء: ٨٥٥	اليمين الغموس: ٤٠٩، ١٢٠٠
ميثاقًا خليقًا: ٧٦٩	اليمين المنقطة: ١٢٠٠
ناقلة الصلاة: ١٣٦٥	أهل الكتاب: ١١١٧
نكاح المال: ١٥٦٣	أهلها: ٨٥٩
نكاح الاستبضاع: ٧٠٩	أولو الأمر: ٨٦٣، ٩٠٢، ٩٠٣
نكاح الرهط: ٧٠٩	بلد الإسلام: ٨٨٠، ٩٧٩
نكاح المتعة: ٨٠٠	بلد الكفر: ٨٨٠، ٩٧٩
وجبت جنوبها: ١٧٨٢	بهيمة الأنعام: ١٥٦٢
وخط الزوجة: ٨٢٨	بيع الملامسة: ٨٥٧
ولاية المتغلب: ٣٢	حرمات الله: ١٧٧٦
يشخن: ١٤٤٣	حلالل أبتانكم: ٧٩١
يمن اللغو: ٤٠٤	دار الإسلام: ٩٧٩
يوم حصاده: ١٢٦٨	دار الحرب: ٩٧٩
	طورك الشمس: ١٦٩٠
	قبائح السامرة: ١١١٨
	ذو القربى: ٨٣٧
	سهم ابن السبيل: ١٥٣٧
	سهم المؤلف للربهم: ١٥٢٦، ١٥٣٢، ١٥٣٣

٤ - فهرس المصطلحات الفقهية

الأسماء المشتركة: ٤٢٣

الأضداد: ٨٧٣

الزيادة: ٧٤٦

المعجم: ٥٧٤	الصلة: ٧٤٦
تبدل العمل: ٧١	الكتابة: ٨٥٣
تبدل اللفظ: ٧١	اللفة: ٤٠٣
تبدل المعنى: ٧١	لام الجنس: ١٥٢
تحريف أمر الله: ٧١	مشارك المعاني: ٨٧٤
٦ - فهرس المصطلحات التربوية والأخلاقية	٥ - فهرس مصطلحات التفسير
الطاعة: ٤٩٨	اختلاف التضاد: ٧٣٣
الفتوت: ٤٩٨، ٤٩٢	اختلاف التضاد: ١٣٨٩
الكره الشرعي: ٣٤٨	اختلاف التنوع: ١٠٢، ٧١٩، ٧٣٣، ١٣٨٩
الكره الطبيعي: ٣٤٧	١٦١٥
المحبة الشرعية: ٣٤٨	الإسرائيليات: ١٢٩١
المحبة الطبيعية: ٣٤٧	الإيثار: ١٦٧
النجوى: ١٠٤٠	الخصاصة: ١٦٧
سيف الحياة: ٨٠٨	الكتاب: ٥٧٣
كسب القلب: ٤١٠	المتشابه: ٥٧٤، ٥٨١

## ٧ - فهرس القواعد والكليات

الصفحة

القاعدة والكلية

## ١ - فهرس قواعد المعرفة ومدارك النظر

- ٨٦١ - أجلّ العلوم ما دلت عليه الفطرة، وأكثه الشرعة  
 ٣٦١ - أخطر أسباب صد الحق الاستهانة بعقل المخالف  
 ٢٦ - أعظم ما يوقع في الخطأ الجهول بمقادير الأشياء  
 ١٦٦ - أعظم مهمات العالم؛ صيانة فقه الأولويات  
 ٣٧٠ - أكثر الخلل في نتائج العقول لضعف تأمل الحقيقة  
 ١٢٣٥ - الأصل في السؤال أن يكون لرفع الجهول وتحصيل العلم  
 ١١٠٥ - الأصل لا يمد لكثرة، وإنما يمد القليل النادر  
 ١٢٣٨ - الأولى بمن علم شيئاً من العلم أن يعمل به  
 ٥٨٢ - الجدال في فروع أصولها خاطئة لا يوصل إلى حق  
 ٢٦ - الحقائق لا ترسخ في الأذهان إلا بذكر مبدئها متسلسلاً  
 ٥٧٨ - العالم الراسخ الذي يعلم المحكم والمتشابه  
 ١٢٤٠ - العبرة بالحقيقة لا بالدعوى  
 ٢٨١ - العلم والفهم قبل العمل  
 ١٢٣٦ - العمل بالأصول والكليات أولى  
 ٢٠٦٥ - الناقل شريك في حكاية الأقوال بلا تثب  
 ٥٨٠ - أمور الغيب ليس بمقدور العقل أن يحسها  
 ١١٥٦ - تعلم العلم وأخذه من كل أحد  
 ٣٥ - جواب السؤال يلزم منه إفاضة بعلم  
 ٢٠١٦ - جواز الأخذ بظنية الظن  
 ٣٥ - حفل الإنسان وعاء لا يحتمل إفاضة البحر فيه  
 ٧٢٣ - قد تعتمد الأدلة على منقول واحد  
 ١١٠٨ - كفر نعمة العلم أعظم كفر النعم  
 ٥١٥ - كل ما تلبس الإنسان بعمله، وجب عليه التفقه فيه  
 ٨٣ - كلما كانت البيئة أوضح، كان العقاب على تركها أشد  
 ١٣٩٤ - لا يجوز التضيق بين المتماثلات

- ٣٥ - ما كل علم تدركه العقول البشرية  
 ١٢٣٧ - من تكلف في السؤال وتمتت، حرم بركة العلم  
 ١١٠٩ - من رزقه الله علمًا وشكره، أوردته الله علم ما لم يعلم  
 ٢٠٦٥ - نقل الكلام لا ينفي ناقله  
 ٥٧٨ - يرجع في فصل المتشابه إلى أهل الرسوخ في العلم

٢ - فهرس قواعد العقائد

- ٥٨١ - ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾  
 ٢٢٤ - أسماء الله وصفاته توقيفية  
 ٥٧٥ - أصول العقائد ثابتة لا تتغير  
 ٢٨٠ - الأفعال لا تقوم إلا بفاعلين  
 ٥٧٥ - العقائد عليها فطر الإنسان  
 ٥٧٤ - العقائد لا تقبل النسخ  
 ٥٤٠ - العقل ليس دليلًا في القضايا النبية  
 ٥٨٠ - العقول منبئة عن تمثيل الله ونشبه صفاته بالمخلوقين  
 ٣٦ - الله لا يخلق شرًا محضًا، ولا شرًا غالبًا  
 ٨٦٢ - الله واحد في أسمائه وصفاته  
 ٥٨١ - المقصود من ذكر الأسماء والصفات معرفة آثارها على سلوك العباد  
 ٥٨٣ - حتى الله في عباده أن يبدوه، ولا يعصوه  
 ٥٨٢ - طريقة القرآن في تفضي عقائد الكافرين تفضي أصلها  
 ١٢٣٦ - لا يجوز السؤال عن كيفية صفات الله  
 ١٤٤٤ - لا يطلب الله أحسنًا إلا بعد قيام الحجة عليه  
 ٦٢٢ - لكل نبي من المعجزات ما يناسب أهل زمانه  
 ٥٨١ - ما رواء ظواهر الأسماء والصفات ليس مأذونًا للعقول بحث  
 ١٠٣٥ - ولاء الإيمان أحظم من ولاء النسب  
 ١٧٠ - يبقى الإيمان دعوى حتى يصدق العمل

٣ - فهرس القواعد الأصولية

- ١ - فهرس القواعد المقاصدية  
 ١٤٤٢ - إذا اختلت أولويات المقاصد الشرعية، اختل ثبات الأمة  
 ٢٠١٦ - ارتكاب المضلة الدنيا للطغ العلبا  
 ٣٦٥ - الأخلاق هي المقصد من وراء تشريع الأحكام  
 ١٨٢٥ - الأصل عصمة الدم  
 ٨٠٧ - الأصل في أموال المسلمين ومالههم العصمة

## المصنف

## القاعدة والكلية

- ٨٠٧ - الأصل في أموال المشركين ودعاتهم الحل  
٩٣٦ - الأصل في دم الكافر الحل  
٩٣٦ - الأصل في دم المؤمن التحريم  
٤٠ - التأديب على النية لا يجوز في الدين  
١٦٢٢ - التشديد في تحريم الوسائل، دليل شدة تحريم المقصد  
٨٥٨ - التيسير مرعي في التشريع  
١١٤٢ - التيسير مقصد من مقاصد الشريعة  
١٦٤٦ - الشريعة تراعي الحاجات  
٢٠١٦ - الضرر العام أشد من الضرر الخاص  
٣٧ - العاقل من عرف خير الخيرين، وشر الشرين  
٣٦٧ - العقول تلمسك بما ترى نفسه  
٣٧ - العلم بالسنة الكونية ضروري لإدراك المصالح والمفاسد  
١٦٢٢ - الغاية أخطر من الوسيلة  
٨٠٠ - الله يحكم بعلم ويقضي برحمة  
٥٨١ - المقصود من ذكر الأسماء والصفات معرفة آثارها على سلوك العباد  
٨٠١ - الواجب التسليم والرضا والالتقياد ولو قصرت الألفهام عن المقاصد  
٨١٠، ٨٠٧ - أموال المسلمين في العصمة سواء  
٢٠٢٨ - أنزل الله القرآن لإقامة الدين وإصلاح الدنيا  
٨٠١ - أهل البين لا يمنهم خفاء العلل عن التسليم والرضا  
١٥٠٦ - تحقق المعاني أعظم من تحقق المصطلحات  
١٧١٨ - ترتكب المفصلة الصغرى دفعتاً للمفصلة الكبرى  
٦٧ - ترك الأصل لا يجوز إلا بتحقق مفصلة ظاهرة  
١٦٢٢ - تعظم المقاصد مع شدة تحريم وسائلها  
١٣١٢ - تعليم الحق والخير هو الغاية من إرسال الرسل  
١٦٥٤ - تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة  
١٦٩١ - تقدم التشريع دليل على الفضل  
١٣٨٢ - جاء الإسلام رحمة للناس  
٦٧ - جاءت الشريعة بدفع المفاسد  
١٠٤٨ - حفظ الحق مقصد شرعي صحيح  
١٧٤٧ - حفظ ضرورة الدين مقدمة على حفظ ضرورة المال  
٨٦٢ - حكم الله والمعلل متلازمان  
٣٦ - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح  
٢٩ - دفع الفساد لا يكون إلا بإمام عدل

- ٨٠٧، ٨١٠ - دماء المسلمين في العصمة سواء
- ٥٤٧ - ربما تأخر تحريم الشيء؛ لثقة تعلق الناس به
- ٨١٢ - شرعت الحدود لضبط أمر الناس وحالهم
- ٨٥٠ - عدم بيان الحكم القطعي أمانة على التيسير
- ٨٠٧ - عصمة مال المسلم ودمه
- ١٥٥ - عظم النفس ووجوب صونها
- ٨٥٩ - عفا الله عن واجبات، وخصص في منهيات؛ تيسيراً ورحمة
- ١٥٧٦ - عند اجتماع مفسلتين يجوز ارتكاب أدناهما
- ٣٦١ - عند اشتهاؤ الشر وعموم تلبس الناس به يلجأ إلى قفه الموازنة بين المصالح والمفاسد
- ٨١٧ - نسّم الله الخلق والرزق بحكمته؛ لئتم نظام الحياة
- ٢٥٣ - قضاء القاضي يفصل في النزاع الظاهر ويلغ الخصومات
- ١٠٤٨ - قطع النزاع بين الناس مقصد شرعي صحيح
- ١٧٨٤ - لا تشرع الأحكام إلا مفرنة بأسباب كونية معينة
- ١٧٤٧ - لا حرمة للأموال إن كانت تعارض إقامة توحيد
- ١٠٨٠ - لا يستقيم أمر الدماء والأموال والأعراض إلا بحفظ الحقوق
- ٤٠ - لا يعاقب سبحانه إلا على الفعل
- ٨٠٠ - لا يقضي الله لمباد إلا ما يصلحهم
- ٣٧ - في حكم دقيقة في خلقه وحكمه
- ١٣١٢ - مقصد التعليم في إعلان العبادة أعظم من مقصد الإسرار
- ٥٨٠ - مقصود اللفظ بيان المعنى
- ١٢٣٣ - من أقام أحكام الله، أمرك علماً وكتارها عليه
- ٩٧٩ - من كان معلوماً، رفع الله عنه الحرج
- ٩٥٦ - هذه الأمة أوسع الأمم رحمة
- ٦٠ - يجب موازنة المصلحة المتحققة بالمصلحة المترتبة قبل الإقدام على التصرف
- ٨١١ - يحسن النظام العام والدم العام من السفك
- ٨٦٢ - يقطع أن المثل فيما أنزل الله
- ٢ - فهرس الفوائد الأصولية الكبرى
- ٤٦٢ - ﴿لَا تَكْفُلُ كَلْبًا إِلَّا وَصِيَّتَهُ﴾
- ١٢٢٤ - الأحكام تذكر على غالب حالها
- ٢٥١ - الأحكام حدود وضعها الله وحدها لمباد؛ ليمثلوها
- ١٣٧٦ - الأحكام لا تثبت بكرامة النفوس وتفورها
- ١١٧٢ - الإسلام يجب ما قبله
- ٥٣٠ - الأصل في الفرائض في الدين الإعلان

- ٤٠ - التأديب على النجاسة لا يجوز في الدين
- ٣٩٤ - التحريم عارض
- ١٠٠٧ - التخفيف لا يناسب المقصر
- ٥٨٠ - التشريع بالحلال والحرام لا يقع فيه مشابه
- ٨٥٨ - التيسير مرعي في التشريع
- ١٤٦ - الحرية أن تعيش في سعة المشروع، لا في ضيق الممنوع
- ١١٩٠ - الحق في الدين لا يؤخذ إلا من الوحي
- ١٦٤٦ - الشريعة تراعي الحاجات
- ٥٦٤ - الشريعة جاءت بأحكام محكمة يتم بعضها بمفاد
- ٣٦٤ - الشريعة جاءت بمعالجة الظواهر والبواطن وتطهيرها
- ١٢٠٨ - الشريعة لا تترك بهان حكم أهم وتبين ما دونه
- ١٣٩٤ - الشريعة لا تفرق بين المتماثلات
- ٥٦٩ - الشريعة لا توجب ما يشق أو يتعذر
- ٣٧ - العاقل من عرف غير الخيرين، وشر الشرين
- ٧٩٨ - الله فصل الحرام، وأجمل الحلال
- ٤٦٢ - الله لا يكلف إنساناً إلا بطاقته
- ٨٤٢ - الله لا يواخذ أحداً قبل البلاغ والبيان
- ٤١٥ - الله يسقط من حقه ما يشاء
- ٢٤٣ - النص يقطع الاجتهاد
- ٣٩٤ - النهي عارض لا دائم
- ٢٤٢ - الوحي لا يتعرض للنص على إباحة أعيان المباحات
- ٤٩٨ - إن الله لا يبدل ما أمره ما يشاء (في التشريع)
- ٨٦١ - إن وجد تعارض بين نص الشرع وبين الطبع، ففي أحدهما تبديل
- ٦٣٢ - تبديل الفرع وتكليفه من الأصول
- ٦٧ - ترك الأصل لا يجوز إلا بتحقيق مفسدة ظاهرة
- ١٢٠٨ - ترك بيان الحكم يقصد للتوسعة والتيسير
- ٨٤٢ - جاء الوحي مستصلاً للفطر التي طرأ عليها تبديل الجاهلية
- ٣٨٣ - حق الله أولى بالتقديم من حظ النفس وحققها
- ٤١٥ - حكم الله بين عباده في الحقوق واحد
- ٨٦٢ - حكم الله والعدل متلازمان
- ١٦٩ - شرط التكليف علم المكلف
- ٣٣٨ - شرط القبول والإثابة على العمل الصالح: هو العمل بأمر الله كما أراد الله
- ٢٤٣ - عادة ما يأتي بعد فرض الحكم بيان حدوده وضوابطه ومنهياته

- ٨٥٩ - عفا الله عن واجبات، ودخس في منهيات، تيسيراً ورحمة
- ٢٤٣ - كثرة الضوابط والشروط في الحكم دليل دل على أهميته
- ٢٣٥ - كل أمره تعالى ونهيه وسط وسر ورحمة، والخروج عنه ظلم وتشدد وتضييق وإفراط
- ٢٨ - كل فساد الناس يكون بخروجهم عن حكم الله
- ٧٩٨ - كل ما لم يفصله الله ويحرمه، فهو من الحلال
- ٣٦٤ - لا أثر للتراضي بين الأطراف في ثبوت الحكم وعدمه
- ٢٤٣ - لا اجتهاد مع النص
- ٧٧٤ - لا تحيل الشريعة وصف المحرم إلى ما يشق ضبطه
- ١٦٨٨ - ﴿لَا يَزِدُّكُمْ كُفْرًا وَلَا يُغْنِيكُمْ عَنْهُ﴾
- ١٧٨٤ - لا تشرع الأحكام إلا مفسرة بأسباب كونية معينة
- ٥٦٤ - لا يتألف حكم من أحكام الشريعة مع حكم
- ٤٠ - لا يعاقب سبحانه إلا على الفعل
- ٤٥٧ - لا يفتح باب من الحلال إلا لتفلق أبواب من الحرام
- ٥٨٠ - لا يكلف الله العباد بعمل، ثم يجعله متشابهاً عليهم
- ٤١٧ - ﴿لَا يَزِيدُكُمْ كُفْرًا وَلَا يُغْنِيكُمْ عَنْهُ﴾
- ٣٦٠ - ما تم به الهوى يشق اجتنابه ويحتاج إلى التخرج في حظه
- ٨٦٢ - يقطع أن العدل فيما أنزل الله
- ٣ - فهرس قواعد الحكم الشرعي
- ١١٤٥ - ﴿لَا يَزِيدُكُمْ كُفْرًا وَلَا يُغْنِيكُمْ عَنْهُ﴾
- ٨٣٦ - اجتماع الأمر بالشيء والنهي عن شيء دليل أهميته
- ٧٨٩ - أحكام التحريم تضبط بوصف بين
- ١٧١٠ - اختلاف الملة مؤذن باختلاف الحكم
- ١٠٣٠ - إذا ظهر حكم الله القطعي، فلا يجوز النظر في أدواته
- ١٨٧٣ - ارتفاع الملة لا يعني ارتفاع الحكم
- ١٤٧ - إضافة الفعل إلى الشيطان من صيغ التحريم
- ١٣٠١ - إطلاق الحل على عين، يدل على أن الأصل فيها الحل
- ١٥٠ - إظهار الامتنان من صيغ الإباحة
- ٧٠٠ - احتتت الشريعة بضبط الواجبات
- ١٥٠ - إقرار الشارع على الفعل من صيغ الإباحة
- ١٥٦ - الإباحة بعد الحظر تفيد الترخيص
- ١٨٠٥ - الأحكام العامة إنما يؤمر بها عند التمكن
- ١٠٣٠، ١٠٢٩ - الأحكام القطعية لا تبحث ولا تنظر
- ٩٨٦ - الأحكام تتعلق بالأفراد غالباً، وبالجماعات نادراً



- ٧٨٩ - الأحكام تناط بالأوصاف والعمل الواضحة المنسبجة  
 ١٣٧٦ - الأحكام لا تثبت بكراهة الفحوس وتفورها  
 ١٠٠٣ - الأسماء والمصطلحات لا يناط بها الحكم من كل وجه  
 ١٠٤٢ ، ٨٦١ - الأصل فيما علم بالفطرة أن لا يدل أحد بجهله  
 ١٥٠ - الأمر بعد المحظر من صيغ الإباحة  
 ١٥٦ - الأمر بعد النهي يرجع الحكم إلى ما قبل النهي  
 ١٤٢ - الأمر بما اقتضاه الوازع الطبيعي يدل على الإباحة  
 ١٤٢ - الأمر قد يدل على الإباحة  
 ١١٣٧ - الأمر يقع على المجزئ من الفعل  
 ٩٠٨ - الإنسان محاسب على ما يقدر عليه ويخاطره  
 ١٥٠ - الإنكار على من حرم الشيء من صيغ الإباحة  
 ٢٤٢ - البراءة الأصلية ليست حكماً شرعياً تنص على أنواعه الأدلة  
 ١٤٩ - التحريم لا يكون مرتباً برغبة النفس  
 ١٢٤٠ - التحريم يكون بالشرح أو بثبوت ضرره بالحس  
 ٣٩٣ - التخيير دليل الاستحباب  
 ١٥٠ - التخيير من صيغ الإباحة  
 ١١٠٦ - الحلال لا يمد والحرام معلود محصور  
 ٢٣٤ - الرخصة لا يجب الأخذ بها  
 ١٥٠ - السكوت عن حكم الشيء من صيغ الإباحة  
 ١٣٧٥ - السكوت مشعر بالتخيير  
 ٧٢٤ - الصغير غير مكلف  
 ٢٨٠ - الفعل المتكرر أقوى من الحث بالقول بلا فعل  
 ٢١٠ - القضاء يحكي الأداء  
 ١٧٤٠ - القضاء يحكي الأداء  
 ١١٢٠ - الكفار لا يخاطبون بالحلال والحرام  
 ٢٠٣ - الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة  
 ٧٩٨ - الله فصل الحرام، وأجمل الحلال  
 ٧٠٠ - الله لا يحل شيئاً يؤدي إلى حرام غالب أو قطعي  
 ٨٤٢ - الله لا يواخذ أحداً قبل البلاغ والبيان  
 ٧٩١ - المحرم بلا قيد أقوى من المحرم بقيد  
 ١٥٢ - المحرمات قليلة وذكرها أصبغ للسامع  
 ١٣٤١ - المعروف عرفاً كالمشروط شركاً  
 ١٤٩ - النص على الحل والطيب من صيغ الإباحة

الصفحة

الفاصلة والكلمة

- ٧٥٥ - النهي بعد جمل هل يعود على الأخيرة أو على الجميع؟
- ١٤٧ - النهي عن فعل الشيطان على التحريم
- ٤٧٦ - النهي يقتضي الفساد
- ١١٣٧ - النهي يقع على أدنى الفعل وأوله
- ٥٨٥ - الواجبات لا تفسخ إلا لأجل مقصد عظيم
- ٢١٦٩ - تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة
- ١٨٣٣ - تحريم فعل لفقد وصف فيه يدل على وجوب هذا الوصف
- ١٥٦٤ - تخصيص النهي ﷺ بالخطاب لا يعني تخصيصه بالحكم
- ١٠٠٣ - تدل الأسماء والمصطلحات على حكم الشرع من بعض الوجوه
- ١٩٣ - تعليق الفعل على إرادة الفاعل يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب
- ١٦٩١ - تقدم التشريع دليل على الفضل
- ٨٣٦ - تكرار النهي ونقل الصحابة له دليل على أهميته
- ١٥٠ - جعل الشيء للناس من صيغ الإباحة
- ٨١٢ - حكم الله والمثل متلازمان
- ٩٩٥ - رفع الحرج يدل على الجواز
- ١٤٦ - ضيق الحرام وسعة الحلال في الشريعة
- ١١٨٢ - ظاهر النهي يقتضي التحريم
- ١٤٩ - عدم النص على التحريم أو الكراهة دليل على الإباحة
- ٤٨١ - على: من صيغ الوجوب
- ١١٦٣ - قد تنفق الصورة، ويختلف الحكم؛ لاختلاف الحال أو الأشخاص أو الزمان
- ١١٠٠ - قد تجتمع أسباب التحريم فينلظ
- ٨٣٦ - كثرة الأمر بالشيء في نصوص الوحي دليل أهميته
- ٢٨ - كل فساد الناس يكون بخروجهم عن حكم الله
- ٧٩٨ - كل ما لم يفصله الله ويحرمه، فهو من الحلال
- ١٢٧٨ - كل محاسب مكلف
- ٣٦٤ - لا أثر للتراضي بين الأطراف في ثبوت الحكم وعلمه
- ٧٧٤ - لا تحيل الشريعة وصف المحرم إلى ما يشق ضبطه
- ٦٩٩ - لا يحرم المباح إلا لتحصيل واجب أو منع محرم
- ١١٨٢ - لا يرفع الواجب إلا مثله أو أشد
- ١٢٦٨ - لا يعاقب الله على ترك مستحب
- ١١٠٧ - لا يلزم من ترك الحلال عقاب، ولا من فعله ثواب
- ١٩٢٢ - لا يتلطف الوجوب إلا بما هو مثله أو أكدته
- ١١٤٥ - لا ينزل الله حكماً إلا وهو مقدور عليه من المكلفين

## القاعدة والكلية

## الصفحة

- لفظ الرخصة من ألفاظ الوجوب  
١٩٨
- لو تعارف الناس على محرم، وجب إنكاره  
١٣٤١
- ليس لأحد أن يمتنع على حكم الله وفصله في الحقوق  
٨٢١
- ما كان تركه يفضي إلى حرام، فتركه حرام  
١١٥٠
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب  
٦١٧، ٢٩
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب  
١١٥٠
- ما لا يرفع المحرم إلا به فهو واجب  
٦١٧
- ما يحرمه الإنسان على نفسه من خطوات الشيطان  
١٤٧
- من صيغ التحريم: (ما كان له أن يفعل)  
٩٣٥
- من يسر الله وعمله: الترخيص لأهل الأقطار  
٢٣٥
- نفي الجناح والحرج والاثم من صيغ الإباحة  
١٥٠
- نقصان الأجر لا يلزم منه التحريم  
١٦٩٨
- وصف الشيء بأنه من نعم الله من صيغ الإباحة  
١٥٠
- وصف الفريضة من صيغ الوجوب  
٧٥١
- وصف تارك الفعل بالهلاك دليل على التحريم  
٨٣٧
- وصية الله صيغة من صيغ الوجوب  
٧٤٣
- يغلظ الحرام بتعدد أسباب تحريمه  
١٦٢٩
- يقطع أن المدلل فيما أنزل الله  
٨٦٢
- يلزم من الوقوع في الحرام عقوبة  
١١٠٧
- ٤ - فهرس فوائد الأدلة
- ﴿يَتَذَكَّرُونَ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (١) لَيْدٌ قَوْلٌ لِأَنَّ وَجْهَ يَتَذَكَّرُونَ  
٤٦٨
- اجتماع الأمر بالشيء والنهي عن غيره دليل أهم  
٨٣٦
- إذا صح قول عن خليفة، ولم يخالفه مثله، فهو أقرب إلى الصواب  
٤٩٥
- ارتفاع العلة لا يهني ارتفاع الحكم  
١٨٧٣
- الإجماع إجماع الصحابة، ومن بعدهم تبع لهم  
١٠٤٣
- الأصل الإباحة  
١٠٣٧
- الأصل في أعمال النبي ﷺ العبادة  
١٩٧١
- الأعمال المشهورة لا تخرج عن عمل أهل المدينة إلا لسنة مرفوعة  
١١٣٤
- الامتنان بالاضاع بالنيات دليل الطهارة  
١٦٦٣
- الامتنان دليل الإباحة  
١٦٦٣
- الامتنان من قرآن الإباحة  
١٤٣
- الحكم المستقر في الصدر الأول لا يطلب له دليل قوي  
٤٥٣
- السنة أولى تفصيلية  
١٠٨١

- ١١٣٧ - السنة تفسر القرآن وتبينه
- ٣٦٣ - الشريعة تنزل أفاظ اللغة العامة على حرف الناس
- ١٦٧٠ - العملة المتصورة تفيد الحصر
- ٥٤ - العمل جبلاً بعد جبل، أمانة على الوجوب
- ١١٨٣ - القراءة التفسيرية في حكم الشاذ
- ١١٧١ - النبي ﷺ لا يقضي إلا يعلم سابق
- ٢٩ - النص الخاص رفع بانقطاع الوحي
- ٩٢١ - النهي في أحاديث الآداب مصروف إلى الكراهة
- ١٤٣ - الوصف بالطيب دليل امتنان
- ١٥٦٤ - تخصيص النهي ﷺ بالخطاب لا يعني تخصيصه بالحكم
- ٨٣٦ - تكرار النهي ونقل الصحابة له دليل على أهميته
- ٣٦ - جواز استعمال القياس
- ٢٠١٦ - جواز الأخذ بملبة الظن
- ٧٦ - حجية شرع من قبلنا
- ٢٠٠٥ - غير المجهول لا يصح العمل به
- ١٣٨ - شلوذ القراءة لا يخرجها عن كونها فقهًا لصاحبها
- ١٧٠٥ ، ١٦٩٥ ، ١١٨٩ - شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت خلافه في شرعنا
- ٨٥٠ - عدم بيان الحكم القطعي أمانة على التيسير
- ١٣٥٢ - فقه أهل البلد يعمل الحديث الذي يروونه ويخالفونه
- ٣٠ - قد تجتمع القرائن وتضيق، فتكون كالنص الصريح
- ٨٣٤ - قول أحد الخلفاء الراشدين غير المخالف أقرب إلى الصواب
- ٨٣٦ - كثرة الأمر بالشيء في نصوص الوحي دليل أهميته
- ٤٩٨ - كثيراً ما يستدل السلف بدليل سابق على ما يشبهه من المناسبات اللاحقة
- ٥٤٢ - كل قياس فاسد فحرفه قياس يطله
- ٢٢١ - كل ما لم يقدره الشارع، مرده إلى العرف
- ١٠٤٥ - كلما تأخر الزمن، ضعف القول بإجماع الصحابة
- ١٠٤٥ - كلما تقدم الصحابي، كان الإجماع على قوله أظهر
- ٤٦٨ - لا معقب لنضاه ﷺ
- ١٨٧ - لا يجتمع أبو بكر وعمر إلا على أثر وسنة
- ١٨٧ - لا يجتمع أبو بكر وعمر على قول، ويكون الصواب في غيره
- ١٠٤٣ - لا يجوز الخروج عن الإجماع ولو لم يثبت دليله
- ١٩١٨ - لا يحتاج الجواز إلى دليل خاص في العادات
- ٥٥ - لو تركتم سنة نبيكم، لفعلتم

## الصفحة

## القاعدة والكلمة

- ١٩٧١ - ما تردد من فعله **كَلَّمَ** بين العبادة والعبادة يلحق بالعبادة  
 ١٠٤٣ - ما من إجماع إلا ودليله من الوحي  
 ١٠٤٤ - مسائل علم العلم بالمخالف أكثرها ظني  
 ٤٣٢ - نظر أحد الخلفاء الراشدين معتبر في الترجيح  
 ١٠٤٥ - يفرق بين ما نعم بها البلوى وبين غيره  
 ٥ - فهرس قواعد دلالات الألفاظ  
 ١٤٧ - إضافة الفعل إلى الشيطان من صيغ التحريم  
 ٧٥٠ ، ٧٤٥ - أقل الجمع ثلاثة  
 ١٤٤ - الاستثناء يفيد العموم  
 ٧٦٢ - الأصل تغليب الذكور في الخطاب  
 ١٤٠ - الأصل في العطف الدلالة على الترتيب  
 ١٤٩ - الأصل في نصوص القرآن عموم المعنى لغة وعرفاً  
 ٣٧٠ - الألف واللام تفيد الاستفراق  
 ١٣٧ - الأمر إذا جاء عائداً ينهني أن يكون غالباً  
 ٢٨٠ - الباء تفيد التخصيص  
 ١١١٧ - التخصيص يحتاج إلى دليل  
 ٣٩٣ - التخيير دليل الاستحباب  
 ٣٧٠ - التعرف بالألف واللام يفيد العموم  
 ٩٢٠ - الخاص يقضي على العام  
 ١٣٧٥ - السكوت مشعر بالتخيير  
 ٣٦٣ - الشريعة تنزل ألفاظ اللغة العامة على عرف الناس  
 ١٠٩٦ - الضمير يعود إلى المضاف لا إلى المضاف إليه  
 ٧٢٦ - العبرة بعموم اللبيل  
 ١١٥٩ - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب  
 ٩٢٠ - العموم لا يقضي على الخصوص  
 ١٧٨٢ ، ٨٣٠ ، ٤٤٢ - الفاء تفيد الترتيب مع التعقيب  
 ١٤٣ - القرينة لا يحتاج إليها إلا عند فقد النص الصريح  
 ١٦٧٠ - اللام تفيد التعليل  
 ١٤٤ - المستثنى عادة يكون أقل من المستثنى منه  
 ٧٨٩ - المعاني تعلق بغالب الحال  
 ٢٠٣٩ - النادر لا حكم له  
 ٤٨٢ - النص يكون لمزيد اهتمام  
 ١٣٥٩ - النصوص تعلق بالأغلب

- ٧٥٥ - النهي بعد جمل هل يعود على الأخيرة أو على الجميع؟
- ١٤٧ - النهي عن فعل الشيطان على التحريم
- ٤٧٦ - النهي يقتضي الفساد
- ١٤٠ - الواو لا توجب الترتيب
- ٧٤٣ - الوصية من الله أمر وفرض بلا خلاف
- ١٤٤٣ - إن اجتمع نفعان عامان في نازلة، اختار المجتهد أحدهما
- ١٥٢٣، ١٥١ - إنما قيد الحصر
- ١١٤٢ - ترتيب الذكر قرينة على ترتيب الفعل في القرآن
- ٧٣٨ - ترك الاستفصال، في حكايات الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال
- ١٩٣ - تعليق الفعل على إرادة الفاعل يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب
- ٢٤٦ - ثم: في عطف الجمل للتراخي في الترتيب
- ١٤٠ - حروف المطف توجب الترتيب إلا الواو
- ٢١٥٩ - خصوصية الذكر دليل على الاستثناء
- ١٤٨ - خطاب أهل ملتين دليل على العموم
- ١٤٨ - خطاب أهل ملتين لا يدخله التقييد إلا في النادر
- ٥١ - دفع اللبس واجب عند احتماله في فهم الخطاب
- ٣١٦ - دلالة الاقتران تدل على الاشتراك في أصل الحكم، لا في مقارنه
- ١١٦٦ - ذكر: (أو) في الأحكام للتخيير
- ٩٩٥ - رفع الحرج يدل على الجواز
- ١٦٦٣ - سياق الامتنان دليل الإباحة
- ١١٨٢ - ظاهر النهي يقتضي التحريم
- ٤٨١ - على: من صيغ الوجوب
- ٧٣٠ - قد يأتي الأمر للإرشاد
- ٢١٢٦ - قضايها الأعيان لا عموم لها
- ١٩٢، ١٨٥ - كتب عليكم؛ من صيغ الوجوب
- ١٥٢٣ - لا يجوز تأخير أليان عن وقت الحاجة
- ١٥٢ - لام الجنس من صيغ العموم
- ١٥٧ - لأول ما ينزل عليه الاسم شيء، ولآخره شيء
- ١٩٨ - لفظ الوصية من ألفاظ الوجوب
- ٨٥٧ - للسياق أثر في فهم الألفاظ
- ٥٨٠ - مقصود اللفظ بيان المعنى
- ٨٥٧ - من أسباب الخطأ في التفسير إعمال السياق
- ١٤٢ - من قيد التجهيز

## الصلة

## القاعدة والكلية

- ١٩٣ - من صيغ الاستحباب تعليق المأمور به على زيادة الفاعل  
 ٩٣٥ - من صيغ النهي: (ما كان له أن يفعل)  
 ١٠٩٦ - من حرف استعمال العرب، لم يحتج إلى كثير من احتجاج اللغويين  
 ١٥٧ - هل يؤخذ بأواخر الأسماء  
 ٧٥١ - وصف الترفيضة من صيغ الوجوب  
 ١٥٧ - يجب الأخذ بأوائل الأسماء  
 ٦ - فهرس قواعد التمازى والترجيح  
 ٧٨٥ - إذا جمع الدليل بين الناسخ والمنسوخ كان أحكم وأقوى  
 ١٤٣ - إذا ضحك إعمال المنصهر، بني اللفظ على عمومه  
 ٢٠١٦ - ارتكاب المفصلة الدنيا للفتح العليا  
 ٢٠٦٣ - أقوال الصحابة أقوال التابعين مقلدة على أقوال أتباعهم  
 ٢٠٦٣ - أقوال الصحابة عمومًا مقلدة على أقوال التابعين  
 ٢٠٦٣ - أقوال الصحابة كلما قرب العهد من النبي ﷺ، كان القول أقرب إلى الصواب  
 ٥٧٥ ، ٥٧٤ - الأخبار لا تقبل النسخ  
 ٤٦٣ - التخصيص نسخ  
 ٩٢٠ - الخاص يقضي على العام  
 ٢٠١٦ - الضرر العام أشد من الضرر الخاص  
 ٩٠٦ - العالم يرد متشابه الأخبار إلى محكمها  
 ٧٢٦ - العبرة بعموم الدليل  
 ٥٤٠ - الحطل في الإثبات أقوى منه في النفي  
 ٩٢٠ - العموم لا يقضي على الخصوص  
 ٢٨٠ - الفعل المتكرر أقوى من الحث بالقول بلا فعل  
 ١٤٥٥ - المتأخر يقضي على المتقدم  
 ٧٥٩ - الموافقة للدليل الصريح أولى من المخالفة بدليل محتمل  
 ١٠١٠ - فرق بين تعدد الروايات مع تعدد الأفعال، ومع اتحادها  
 ١٠٠٢ - لا بد من حمل اختلاف أقوال الصحابة المتباينة على تنوع الحال  
 ٢٧٣ - لا يسقط الأدنى الأعلى  
 ٥١٨ - لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع  
 ٧ - فهرس قواعد الاجتهاد والتقليد  
 ١٠٩٨ - أبو يوسف ومحمد بن الحسن أصبح تقلداً عن أبي حنيفة  
 ١٠٣٠ - إذا ظهر حكم الله القطعي، فلا يجوز النظر في أدواته  
 ١٠٣٠ ، ١٠٢٩ - الأحكام القطعية لا تبحث ولا تنظر

- ١٠٠٢ - الصحابة أبصر الناس وأفقههم بلغة الشرع وفرواه
- ١٠٠٢ - الصحابة أهل لسان يفهمون حرف الشارع وعرف الناس
- ٣٧ - العاقل من عرف غير الخيرين، وشر الشرين
- ٩٠٦ - العالم يرد متشابه الأخبار إلى محكمها
- ٩٢٨ - المجتهدون يزنون الحال والمآل
- ١١٧١ - النبي ﷺ لا يقضي إلا بعلم سابق
- ٢٤٣ - النص يقطع الاجتهاد
- ١٠٢٩ - أنزل الله القرآن وترك فيه موضعًا للسنَّة، ومن الرسول ﷺ السنَّة وترك فيها موضعًا للرأي
- ٩٠٣ - رأي الشيخ خير من مشهد الغلام
- ٩٠٤ - شرط الاستنباط العلم بالليل، والبصر بالليل
- ٢٤٣ - كثرة الضوابط والشروط في الحكم دليل دل على أهميته
- ٢٤٣ - لا اجتهاد مع النص
- ٥١ - لا يجوز لعالم في خطابه أن يعمم في موضع يحتاج إلى تخصيص
- ٩٠٤ - لا يستنبط إلا عالم
- ٩٠٢ - يضاوت العلماء في الاستنباط لتفاوتهم في معرفة الأدلة
- ٩٢٨ - يجب الوقوف عند الأدلة
- ٩٢٨ - يجب مراعاة الدليل الراجح وصالح الأمة
- ١١٦٦ - يراعى في الحكم على النوازل اختلاف الأحوال، والأشخاص، والزمان
- ١١٠٦ - ينهي عند الإفتاء بالتحريم ذكر بدله الحلال
- ٤ - فهرس قواعد التفسير
- ٥١ - أحبار بني إسرائيل إنما ضلوا بقلب المعاني وتحريف الألفاظ
- ٥٧٣ - إحكام القرآن أصله، والتشابه عارض
- ٤٦٤ - أحكام القرآن غاية عامة
- ٩٦١ - أسباب نزول الآية الواحدة لا تتعارض؛ بل تتعدد
- ٩٦١ - الأصل في الآيات أنها تنزل لمعالجة الحوادث العامة
- ٥٧٣ - الأصل في القرآن البيان والإحكام والظهور
- ٩٦١ - الأولى حمل الآية على جميع أسباب نزولها
- ١٤٠ - التقديم والتأخير في القرآن له مقاصد ..
- ١٦٧٤ ، ١٦٧٠ - القرآن المكي يعالج بيان الاحتمار وحكمة الخلق
- ٥٧٨ - القرآن شفاء المؤمنين، وعسى المنافقين ..
- ٥٧٦ - القرآن لا تعارض ولا تناقض ولا اختلاف فيه
- ٥٧٨ - القرآن لا يتناقض



- ٢٢٨ - القرآن هدى للناس يفصل الحلال عن الحرام، وبينه  
 ٥٧٦ - القرآن يدل بعضه على بعض  
 ٥٧٦ - القرآن يشبه بعضه بعضاً، ويصدق بعضه بعضاً  
 ١٦٧٤، ١٦٧٠ - المكي يغلّب فيه الاحتمار لا التشريع  
 ٥٧٨ - المؤمن يطلب المحكم فيشبهه، والمناطق يطلب المتشابه فيمرسه  
 ٥٧٣ - أنزل الله كتابه للبيان وإقامة البرهان  
 ٢١٢ - بعض الآيات يتبعها تفسيرها إذا عرج الحكم عن ظاهر اللفظ  
 ٢١٢ - بيان القرآن بحمله على لغة قريش  
 ١٦٧٠ - تفاصيل التشريع وحدوده إنما يكون في القرآن المدني  
 ٤٧٥ - تفسير أهل المدينة ومكة أولى من تأويل أهل العراق  
 ٩٠٨ - عسى في القرآن تفيد التحقيق  
 ٥٧٨ - علم المتشابه عند الراسخين في العلم  
 ٢٩٦ - غالب أحكام القرآن تؤخذ على عمومها ما لم تفيد  
 ٩٦٠ - قد تعدد الحوادث فتزل الآية عليها جميعها  
 ٥٠٣ - قول مجاهد فيما يوافق العامة أخرى بالأخذ  
 ٥٧٧ - لا يترك إحكام القرآن إلا من في قلبه مرض  
 ٥٧٦ - لا يناقض موضع في القرآن موضعاً آخر  
 ١٣٨ - لابن مسعود قراءات في التفسير هي من فقهه ورأيه  
 ٥٨١ - لم يترك السلف آية في القرآن إلا تعرضوا لتأويلها  
 ٢١٢ - ما احتمل من القرآن معنيين صحيحين وكان المراد أحدهما، يته الله لنيه ﷺ  
 ٥٨١ - مقتضى التنزيل، هو الإحكام  
 ٨٥٧ - من أسباب الخطأ في التفسير إهمال السياق

## ٥ - فهرس القواعد الحديثية

- ١٣٦٠ - الزهري أعلم الناس بألفاظ ما يرويه وأحكامه الفقهية  
 ٢٠٠٥ - غير المجهول لا يصح العمل به  
 ٧٩٧ - رواية النخعي عن ابن مسعود محمولة على الاتصال  
 ٩٥ - غالب حديث تافع عن عمر من طريق عبد الله  
 ١٣٥٢ - فقه أهل البلد يمل الحديث الذي يروونه ويخالفونه  
 ١٥٣٩ - مالك أعلم الناس بالمروي عن ابن عمر

## ٦ - فهرس القواعد اللغوية

- ٤٦٩ - إذا أبهمت العرب عدد الأيام، غلبت فيه اللبالي  
 ٢٨٠ - الباء تفيد التعميض

- ٦٩٦ - الصحيح جواز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار .  
 ٤٦٩ - العرب تغلب التأنيث في العدد  
 ٤٤٢ - الفاء تغيب الترتيب مع التعقيب  
 ١١٥٨ - تكون المفاعلة من طرفين  
 ١٨٩ - يذكر الفعل إذا كان فاعله مؤنثاً مجازياً

## ٧ - فهرس العطل والحكم على الحديث والأثر

- ١٠٢ - ﴿وَلَا يَجْعَلْ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ المناسك  
 ١٠٥٦ - أبغض الحلال إلى الله الطلاق  
 ١٢٤٧ - أتوا رسول الله ﷺ، وازدروا جلساء الضملاء  
 ١٩٦٢ - اجعلوها في ركوعكم  
 ١٢٥٣ - اجلس يا خال؛ فإن الخال والد  
 ١١٢٩ - أحاديث الأمر بالتسمية على الوضوء  
 ١١٣١ - أحاديث الأمر بتخليل اللحية في الوضوء  
 ١٥٨٢ - أحاديث تفضيل مناد العالم على دم الشهيد  
 ٧٨ - أحاديث سجود الشكر أكثرها معلول  
 ١٠٩٤ - أحلت لنا ميتان، ودمان؛ فأما الميتان: فالحوت والجراد...  
 ١٧٧٤ - ادخروا الثلث، وتصدقوا بما بقي  
 ١٣٢٥ - إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان...  
 ٣٥٦ - إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها  
 ٣٤ - إذا خرج ثلاثة في سفر، فليومروا أحلمهم  
 ٩٢٤ - إذا سلم من القوم واحد، أجزأ عنهم  
 ٧٢٥ - إذا عرفتم رشداً في حالهم، والإصلاح في أمورهم  
 ١٥٤ - إذا لم تصطبخوا، ولم تتيقوا، ولم تحضوا بقل، فشانكم بها  
 ١٣٧، ١٣٦ - اسموا؛ فإن الله كتب عليكم السمي  
 ١٩٨٧ - اختيروا؛ لا تصورا  
 ١٤٩٣ - اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر  
 ٧٥ - أفلا أكون عبداً شكوراً؟  
 ١٧٦ - أفاد يبصرة الرغاء حين نزلها بدم؛ رجل من بني ليث قتل رجلاً من هذيل، فقتله به  
 ١٦٤٩ - اقلوه (بعد السرقة الخامسة)  
 ١٣٦٠ - اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ فاتحة الكتاب وسكت سرّاً...  
 ١٣٥٢ - اقرأ، وإن كنت خلفي، وإن قرأت  
 ٢٤٠ - أقرب ربنا فتاجه، أم بعيد فتاده؟

## الفوائد والكليات

## الصفحة

- ١٨٢ - أتيموا الحدود في السفر والحضر، على القريب والبعيد...  
 ٦٩٧ - أكبر الكبائر: الإشراف بالله؛ لأن الله يقول...  
 ٩٤٣ - ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها على أهل اللهب ألف دينار...  
 ٧١١ - ألا تعولوا: ألا تجوروا وتميلوا في حقن  
 ١٣٢٩ - الأحاديث المرفوعة في أخذ العشور من غير المسلمين  
 ١٨٠١ - الأحاديث الواردة في الاستمناة لا يصح منها شيء  
 ٤٠٠ - الأحاديث الواردة في النهي عن إتيان المرأة في الدبر  
 ١٨٩٤ - الأحاديث الواردة في تأييم ناسي حفظ القرآن معلولة  
 ١٩٠٧ - الأحاديث الواردة في تقض الوضوء بالضحك معلولة  
 ١٥١١ - الأحاديث الواردة في وجوب زكاة الحلبي أو عدم زكاتها  
 ١١٣٩ - الأفتان من الرأس  
 ٧٥٦ - الإضرار في الوصية من الكبائر  
 ٤٢٣ - الأقرء: الحيف؛ عن أصحاب النبي ﷺ  
 ٢٠٨ - الأيام المعدودات: ثلاثة أيام من كل شهر  
 ٧٤٦ - البتان تأخذان النصف كالبنت  
 ١٢٦١ - الجندي عليه قبلكم، وبه تهتدون في يركم ويحركم؛ إنه لا يزول  
 ٢١٤٦ - الجمعة على من أتوا الليل إلى أهله  
 ١٥٣٧ - الحج والعمرة من مصارف الزكاة  
 ٥٢٣ - الخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها  
 ٧٨٦ - الربيبة والأم سواء، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة  
 ١٨٤٨ - الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم...  
 ١٦٥٠ - السارق يقطع أربع مرات من أطرافه عند تكرور السرقة  
 ١٥٢٦ - التفراء في الزكاة: زنى أهل الكتاب  
 ٢٤١ - اللُّهُمَّ، لك صمت، وعلى رزقك أفطرت  
 ٢٢٢٠ - المراد بالتمر رفع اليدين في الصلاة  
 ٢٢٢٠ - المراد بالتمر: قبض اليمن على الشمال في الصلاة  
 ١١٢٤ - الوضوء من غير حدث احتناء  
 ٢٢٣ - أما يعلم أنها رخصة من الله؟ لو مات، ما صليت عليه  
 ١١٣٣ - أمر ابن عباس بإعادة الوضوء لمن ترك المضمضة والاستنشاق  
 ٣٠١ - أمر أصحابه أن يمتروا، وألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية...  
 ١٩٩٩ - أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يظنن وجوههن...  
 ١١٥ - أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب  
 ١٧٨١ - إن أفضل الضحايا أخلاها وأسمتها

- الصفحة
- ٧٤٥ - إن الاثنتين كالواحدة، لا كالثلاث وما زاد...
- ٦٤٩ - أن الله أمر آدم وحواء ببناء البيت والطواف فيه
- ١٤٠٣ - إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو...
- ١٦٦ - أن تعطيه وأنت صحيح صحيح، تأمل العيش، وتخشى الفقر
- ٧٨ - إن جبريل أتاني فيسرتني، فسجنت لله شكراً
- ٨٩ - إن ذلك لك، ولكل مسلم
- ٨٣٤ - إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وأن تفرقا ففرقا
- ١٦٠٦ - إن ربك يحب من عبده إذا قال: اخبرني فتوبني...
- ١٠٥٩ - إن شئت أقمت معك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سمعت لك...
- ٤٧٩ - إن كان موصراً منعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان موصراً أمتها بثلاثة أثواب
- ٤٠ - إن حرب المحارب وأصجزهم، فلذلك نهي
- ١٠٧٥ - إننا نخاف أن نكون أجهنما بالجد، فأعطاه الثلث
- ١٣٢٩ - إنما المشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور
- ٩٩٩ - إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو
- ٩٧٦ - أتني بريء من كل مسلم مع مشرك
- ٧٧ - أتني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأطاني ثلث أمتي؛ فخررت ساجداً شكراً لربي...
- ١٧٩٨ - أتني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة
- ١٠٠١ - أتني لاسافر الساعة من النهار فأقصر
- ١٥٨ - أتني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها؛ إذا دبح
- ٢١٢٧ - أتني موصيك بعشر: لا تظن امرأة...
- ٣٨٥ - أياها امرأة نكحت بنهر إذن ولها، فنكاحها باطل...
- ١١٨٦ - أياها الناس، قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله...
- ٥٩١ - بارك الله لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ووزقت بره
- ١٢٧٨ - بروا آبائكم، تبركم أبناؤكم
- ٦٥١ - بكة بكت بكاً، الذكر فيها كالأنثى...
- ١١٣٥ - تبلغ الحلية من المؤمن، حيث يبلغ الوضوء
- ١٣٢٥ - تحريق بعض الصحابة فاعل فاحشة قوم لوط
- ٢٠٠٠ - تسلك المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها
- ١٢٦٠ - تعلموا من النجوم ما تبرفون به القبلة والطريق، ثم أمسكوا
- ١٥٩٣ - تفضيل خزوة في البحر على عشر خزوات في البر
- ٩٤٣ - تقديم الدبة باللحوب والفضة والحلل
- ١٠٢٢ - تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء في صلاة العاجز
- ١٤٩٩ - تكون صلاتي في الحرم، فإذا خرجت إلى أهلي...

## الفائدة والكلمة

## الصفحة

- ١٧٦٥ - توفي وما تدعى رباح مكة إلا السوابغ
- ١١٨٠ - ثمن المجن عشرة دراهم في زمن النبي ﷺ
- ٩٤٨ - جعل دية اليهودي والنصراني على التصف من دية المسلم
- ٩٤٢ - جعل عمر الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل... .
- ١١٤٤ - جواز تكبس الأعضاء المتماثلة في الوضوء
- ١٣٥٧ - حديث القرامطة في سككات الإمام
- ١٢٥ - حديث رفع النبي بصره إلى السماء بعد وضوءه
- ١٥٢٨ - خصمون دهرمًا، أو فحمتها من الذهب
- ١٤٣٩ - خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف... .
- ٦٧٦ - درهم ربا شر من ستة وثلاثين زنية
- ٢١٠٦ - دعنا عنك يا بن الخطاب؛ فإنك لا تفصل من الجنابة، ولا تطهر
- ٩٤٤ - دية الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقة، وعشرون... .
- ٩٤٣ - دية الخطأ مئة من الإبل، منها عشرون حقة، وعشرون... .
- ١٢٦٤ - ذبيحة المسلم حلال، سمي أو لم يسم، ما لم يتمد، والصيد كذلك
- ١٥٦ - ذكروا أنه يستحب بشحوم الميتة، ويهجن بها السفن
- ١٩٣٩ - راهن أبو بكر بعض قریش في غلبة الروم على فارس
- ٨٤٨ - رأيت أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنونون إذا توضؤوا... .
- ١٤٩٨ - رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص ومزله في الحل... .
- ٢١٣٧ - رجع ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بن الربيع بنكاحها الأول
- ٢١٣٧ - رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد
- ١٤٠٧ - رغبت لكم عن مسألة الأيدي؛ لأن لكم في خمس الخمس ما ينبيكم
- ١٠١ - مئة في الإنسان، وأربعة في المشاعر؛ فالتى في الإنسان... .
- ١٩٥٨ - سرعة المشي تنهب بهاء المؤمنين
- ٤٧٠ - سُنَّ نبينا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً يعني: أم الولد
- ١١١٩ - سئوا بهم سُنَّ أهل الكتاب (المجوس)
- ٢٢٥ - شالت لهم فتويهم، فلحبت
- ١٠٤٩ - صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه
- ١٠١٨ - صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرفوا... .
- ٦٥٢ - صلى مما يلي باب بني سهم والناس يحرون بين يديه... .
- ١٨١٤ - طلقها
- ٩٩٣ - طولت علينا (القرامة)
- ١٧٥٤ - عبد إبراهيم النجم حتى أفل
- ٥٠٣ - عدة الوفاة حم، والوصية بالتمتع حولا على التخيير للزوجة

- ١٨٩٣ - عرضت علي ذنوب أمي، فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن...  
 ١٣٩٣ - حشر خصال عملها قوم لوط، بها هلكوا، وتزهدا أمي بخلة  
 ١٢٧٨ - عفا نصف نساؤكم  
 ٢١٥ - علي المرضع والحامل فدية الصوم، دون القضاء  
 ٤٣٥ - وإنما تلك واحدة؛ فأرجعها إن شئت  
 ٤٠٨ - فليدعها، وليأت الذي هو خير؛ فإن تركها كفارتها  
 ٤٠٨ - فليكثر عن بيته  
 ٤٠٨ - فليكثر عن بيته، وليأت الذي هو خير  
 ١١٣٥ - فمن استطاع منكم أن يطل غرته، فليقبل  
 ١٧١ - في المال حق سوى الزكاة  
 ١٠٢ - قال الله لإبراهيم؛ إني مبتليك بأمر فما هو؟  
 ١٠٠١ - قصر الصلاة وجمع إلى أرض له مسافة خمسة فراسخ  
 ١١٨٠ - قطع عثمان في أترجة لما قيم ثمنها فرآه قد بلغ ثلاثة دراهم  
 ١١٨٠ - قطع في مسن ثمة ثلاثة دراهم  
 ١٥٦١ - قول ابن عباس يعلم زكاة عروض التجارة  
 ١٠٠٤ - قوله: ﴿إِن يَأْتِكُمْ مَنٌ﴾ نزل بعد قوله: ﴿إِن كُنتُمْ مِنَ الَّذِينَ﴾ بهام  
 ١٥٣٧ - قوم ركبتم الديون في غير فساد ولا تلبس (الغارم)  
 ٧٨ - كان إذا جاءه أمر يسره، خر ساجدا لله  
 ٢٣٦ - كان إذا ضا إلى المصلي يوم العيد، كبر ورفع صوته بالتكبير  
 ٢٤٢ - كان الربيع بن خثيم يدعو عند فطره  
 ١٩٣٤ - كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه...  
 ٩٣ - كان أنس يصلي على الراحلة النافلة في الحضر  
 ١٣١٨ - كان يده عمل قوم لوط فعل الرجال والنساء، ثم فعله الرجال بالرجال  
 ١٢٩١ - كان طاوس يأمر ابته بأن يخطي رأسه في الخلاه حياه من الله  
 ١٧٣٤ - كان علي موسى يوم كلمه ربه كساء صوف، ووجهة صوف...  
 ٤٣٣ - كان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا، أوجع ظهره  
 ٦٢٨ - كان لا يدخر شيئا لعد  
 ٢١٤٦ - كان يأمر أهل قباء بشهود الجمعة معه  
 ١٠٠١ - كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر  
 ٢١٤٦ - كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ من ذبي الحليفة  
 ٢١٠٨ - كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم  
 ١٨٤ - كتب إلى عمر في إقامة الحد على عبد بن الأزود...  
 ٥٩٠ - كل غلام رهين بحقيقته، تلبس عنه يوم سابه، ويحلق رأسه، ويصلي

## القواعد والكليات

## الصفحة

- ٥٨٩ - كن الممتلكات إذا حُضِن، أمر بإخراجهن من المسجد
- ٢١٤ - كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر واقتدى...
- ٧٢٤ - كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون؛ فمن أنبت الشعر...
- ٨٤٩، ٥٨٨ - لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
- ٩٩٦ - لا أعلم أحداً من أصحاب النبي كان يوفي الصلاة في السفر
- ١٦٦٥ - لا بأس بمسك الميتة إذا دُبِع، ولا بأس بصوفها...
- ١١١٧ - لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب؛ فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية...
- ١١٤٨ - لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي خمر على أخيه
- ١٨١٩ - لا تجوز شهادة خائن، ولا مخلود في الإسلام...
- ١٢٠٣ - لا تحلقوا بحلق الشيطان؛ أن يقول أحدكم: وعزة الله...
- ٣٨٥ - لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها
- ١٥٩٦ - لا تسبني بأمين
- ١٣٦٠ - لا تعلقوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها
- ١٧٩ - لا تقام الحدود في دار الحرب؛ مخافة أن يلحق أهلها بالعدو
- ١١٤٨ - لا تقبل شهادة ظنين ولا ذي خمر على أخيه
- ٢١١٨ - لا تقر بها حتى تفضل ما أمر الله ﷻ
- ١٨١ - لا تقطع الأيدي في السفر
- ٢٢٤ - لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان
- ٢١٤٨ - لا تمنع الجمعة من السفر
- ١٦٠ - لا تتنصروا من الميتة بإهاب ولا عصب
- ١٩٨٧ - لا تنكحوا القرباة القريبة؛ فإن الولد يخلق شامخاً
- ٢١٤٥ - لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر
- ٦٤٠ - لا ربا بين أهل حرب
- ٦٤٠ - لا ربا بين مسلم وحربي
- ١٥١١ - لا زكاة في الحلبي
- ٥٢٠ - لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
- ١٧٨ - لا تفعل؛ نحن يلزاه العدو، وتكره أن يعملوا بملك، فتكون جراً منهم علينا...
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ٧٥٧ - لا وصية لوارث
- ٢٢٢١ - لا يثبت نص صريح على وجوب الأضحية
- ٧٥٠ - لا يحجب الأم إلا ثلاثة إخوة فما فوق
- ٢٦٠ - لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
- ١٥٩٢ - لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غازي...

- ٥٢٦ - لا يصح النهي عن الصلوة على المشركين
- ٩٤٣ - لا يصح من النبي قضاء في الدنيا بنهر الإبل
- ٢١٤٧ - لا يصح في النهي عن السفر فمحا الجمعة حديث
- ١٠٩ - لا يصح في تحطيد أزمدة متباينة الحج والعمرة شيء
- ٢١٤٩ - لا يصح في تعيين عدد للجمعة حديث
- ٢١٠٦ - لملك مست ذكرك؟
- ١٣٦٠ - لملكم تقرون خلف إمامكم
- ١٣٦١ - لملكم تقرون والإمام يقرأ
- ١٤٩٢ - لقد حسن إسلام أخيكم
- ١٦٨ - للسائل حق وإن جاء على فرس
- ٩٤٣ - لم يثبت عن النبي في أسنان الإبل حديث
- ٧٨ - لما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب، خر ساجداً
- ١٠٠١ - لو خرجت ميلاً، قصرت الصلاة
- ١١٣٤ - لولا التلظظ في الصلاة، ما بضمضت
- ١٣١٦ - ليس شيء من الثواب يعمل عمل قوم لوط إلا المختير والحمار
- ١١٥٥ - ليس من نبي كان قبلي إلا قد أعطي صبة تقياء ووزاء نهجاء
- ١٩٥٦ - ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف
- ٣٨٠ - لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن... (الكتايبات)
- ١٠٣٩ - ما إخالك سرقت
- ١١٧١ - ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا
- ١٢٥٧، ٩٧، ٩٥ - ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ١٠٠٥ - ما جاء عن عائشة من تقييد قصر الصلاة بخوف العدو
- ١٥٨٩ - ما جلس رسول الله ﷺ مجلساً قط، ولا تلا قرآناً...
- ١٧٧٢ - ما عندكما ما تضحيان به؟
- ١٢٥١ - ما كان أحد يندوه - أو يندوه - بالسلام
- ٢٦٧ - ما كانت هذه لتقاتل
- ١٨٩٣ - ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله...
- ٥٥٧ - ما من مسلم يقرض مسلماً قرصاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة
- ٢١٤٨ - مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين جمعة...
- ١٧٦٥ - مكة مناخ؛ لا تباع رباها، ولا تواجر بيوتها
- ١٩٤٣ - من أدخل قرصاً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فلا بأس به...
- ٦٠٥ - من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد لها
- ١٨١٨ - من أشرك بالله، فليس بمحصن



## الصلوة

## القاعدة والكتابة

- ٦٥٩ - من أطاق الحج، فلم يحج، فسواء عليه مات يهوديًا أو نصرانيًا .
- ٢٦٠ - من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
- ١٧١٧ - من أنعم الله عليه بنعمة، فأراد بقماعها، فليكثر من قول... .
- ١٣٠٦ - من أتفق ماله كله أو ثلثه في الطيب، لم يكن ذلك سرًا
- ١٥٩٣ - من بات فوق بيت ليست له إجازة فرفع لمعات، تبرت منه اللمة... .
- ٩٧٦ - من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله
- ١٥٨٨ - من جلس في مجلس، فكثرت فيه لخطه، فقال قبل أن يقوم... .
- ١٧١١ - من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله... .
- ١٧١٧ - من رأى شيئًا فأعجبه، فليقل: ما شاء الله... .
- ٦٥٩ - من زعم أنه لم ينزل (الحج)
- ٢١٤٧ - من سافر يوم الجمعة، دعا عليه ملكاه
- ٢١٤٧ - من سافر يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره
- ١٥٥٥ - من سأل وله ما يفتنه، جاءت يوم القيامة خموش في وجهه
- ٩١١ - من شفع لأحد شفاعة، فأهدى له هدية قبلها... .
- ٩٩٨ - من صلى في السفر أربعًا، أعاد الصلاة
- ٩٩٧ - من صلى في السفر أربعًا، كان كمن صلى في الحضر ركعتين
- ١٧٢٠ - من ضرب أباه، فاقتلوه
- ١٨٧ - من قتل عبده قتلناه، ومن جدهه جدهناه
- ٩٥٧ - من قتل مؤمنًا متعمدًا، فقد كفر بالله
- ١٣٤٨ - من كان له إمام، فقرأته له قرأه
- ٢٢٢١ - من كان له سعة ولم يضح، فلا يفرين مصلانا
- ٢٤٧ - من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له
- ١٧٤٠ - من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإنما فرغ من صلاته... .
- ٤٥٠ - من نكح لامبًا، أو طلق لامبًا، فقد جاز
- ١٣٢٢ - من وجدهتموه بمعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به
- ٣٨٠ - منع عمر نكاح الكتابيات
- ١٥٩٤ - ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون شبح هذا البحر... .
- ٩٢ - نزلنا منزلاً فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيحمل مسجلًا يصلي فيه
- ١٧٠٩ - نهى أن يصلى على الجنائز بين التور
- ١٨٠ - نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو
- ١٦٧٠ - نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير... .
- ٤٥٦ - والبكر يستأفئها أبوها في نفسها
- ٦١٤ - ويؤثمن غير لهن

الصفحة

الفاصلة والكلمة

- ١٩٣٩ - وذلك قبل أن ينزل في الرهان ما نزل
- ١٩١٥ - ولي عمر الشفاء الحبة على السوق
- ٢٥ - يا أصحاب سورة البقرة
- ٢٢٥ - يا حميراء، لا تقولي: رمضان؛ فإنه اسم من أسماء الله، ولكن قولي: شهر رمضان
- ٣٩٣ - يتصدق بدينار أو نصف دينار (من أتى الحائض)
- ٩٢٤ - بجزئ من الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم . . .
- ١٠٦٥ - يدرك فضل تكبيرة الإحرام ما لم يختم الإمام الفاتحة
- ١٦٢٠ - يقبل إقرار الشخص على نفسه بأنه عهد
- ١٠٧ - يقول الله ﷻ: إن جبناً أصبحت له بنه، وأوسعت عليه في الرزق . . .
- ١٤٦٣ - يوم الحج الأكبر يوم عرفة

## ٨ - فهرس الجرح والتعليل

- سعيد بن خالد الخزامي: ٩٢٤  
 صفيان بن حسين: ١٩٤٣  
 سلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري، أبو عبد الله  
 الأزرق الرازي، قاضي الري: ١٨٣  
 سليم بن منصور بن عمار: ١٤٩٣  
 شعبة مولى ابن عباس: ٧٥٠  
 شهر بن حوشب: ٣٨٠  
 صدقة بن يزيد: ١٠٨  
 عاصم بن عبيد الله: ٩١  
 عاصم بن عمر: ١٩٤٤  
 عبد الرحمن بن عثمان بن أمية: ٩٤٣  
 عبد الرحمن بن الحارث: ١٨٤  
 عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: ١٤٠٣  
 عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: ٢١٤٩  
 عبد الله بن المؤمل: ١٣٦  
 عبد الله بن جعفر المخزومي: ٩٧، ٩٨  
 عبد الله بن سليمان الطويل: ٤٠٠  
 عبد الله بن عثمان بن خثيم: ١٣٥٦  
 عبد الله بن حكيم: ١٦٠  
 عبد الله بن عياش التتائي: ٢٢٢١  
 عبد الله بن لهيعة: ٢١٤٧  
 عبد الله بن لهيعة القاضي المصري: ١٠٢  
 عبد الله بن مسعود السعدي الكوفي: ١٢٠٤  
 عبد الملك بن مسلمة: ٤٠٠  
 عبد الملك بن هارون بن عترة: ٢٤١  
 عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف:  
 ٧٨  
 عبيد الله بن أبي جعفر: ٩١١
- إبراهيم بن أبي يحيى: ١٣٥٧  
 ابن الهيثمي: ٥٥٠  
 أبو الخطاب: ٨٤٩  
 أبو المنذر مولى أبي فر: ١٠٣٩  
 أبو عثمان النهدي: ١٥٩٧  
 أسامة بن زيد: ٢١٠٦  
 إسحاق بن إبراهيم الحنوني: ٢١٠٦  
 إسحاق بن عبد الله: ٢١٠٧  
 أشعث بن سعيد، أبو الربيع: ٩١  
 أظلت بن خليفة: ٨٤٩  
 الأحوص بن حكيم: ١٧٩  
 الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري: ١٨٧، ١٨٠  
 الحسين بن علوان: ٢١٤٧  
 الحكم بن عطية: ١٩٠٧  
 العلاء بن المسيب: ١٠٨  
 القاسم بن عثمان: ٢١٠٦  
 الهيثم بن أبي الهيثم: ٩٤٢  
 أنس بن سيرين: ١٣٥٢  
 أيوب بن أبي تيمية كيسان السخنياني: ١٣٦١  
 بسر بن أبي أرطاة: ١٨١  
 جصرة بنت دجاجة: ٨٤٩  
 جواب بن عبيد الله: ١٣٥٢  
 حسان بن أبي الأشرس: ١٥٣٩  
 حسان بن زاهر: ١٨٠  
 حصين بن حمير: ١٨٠  
 حكيم بن جبير: ١٥٢٨  
 خالد الحلاء: ١٣٦١  
 داود بن الزرقان: ٢٤١

محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله، ابن  
 شهاب الزهري: ١٣٦٠  
 مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله الشامي: ١٧٩،  
 ١٨٢  
 منصور بن عمار: ١٤٩٣  
 موسى بن يعقوب الزمعي: ٧٧  
 نافع مولى ابن عمر: ١٣٥٢  
 نجيع السندي، أبو معشر المني: ٩٧  
 نجيع بن عبد الرحمن، أبو معشر المني إمام  
 المغازي والسير: ٢٢٤  
 هشام بن قتادة: ١٤٩٤  
 هشام بن لاحق: ١٥٩٧  
 هشيم بن بشير: ١٣٥٦  
 همام بن يحيى بن دينار، أبو عبد الله الأزدي: ٥٩١  
 يحيى بن الحسن: ٧٧  
 يحيى بن أبي يحيى: ١٦٨  
 يونس بن خباب: ١٠٩

عثمان بن محمد الأختي: ٩٧  
 عطاء بن أبي مسلم، عطاء الخراساني: ٩٠  
 علي بن ربيعة: ١٦٠٦  
 علي بن زيان: ٩٨  
 عمران القطان: ١٣٧٥  
 عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي الكوفي:  
 ١٦٠٦  
 غالب بن عبد الله: ٩٩٨  
 قتادة بن الفضل: ١٤٩٣  
 قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السلوسي:  
 ٧٨٦  
 ليث بن أبي سليم: ٦٣٦  
 مخلوع اللعالي: ٨٤٩  
 محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي  
 المني: ١١٨٠، ٢١٥٠  
 محمد بن سليم أبو هلال: ١٥٥٧

## ٩ - فهرس القواعد الفقهية

الصفحة

الترتيب

## ١ - فهرس القواعد الكبرى والأقل شهرة

- ١٤٢ - ﴿الْيَمُّ أَوْلَى لَكُمْ مِنَ الْكَيْفِيَّةِ﴾
- ١٠٧٩ - ﴿كُلُوا وَالشُّرْبُ﴾
- ١٢٠٦ - ﴿كَلَّمَا لَكَ مَا اسْتَلَمْتُمْ﴾
- ١٤٢ - ﴿أَوْلَى لَكُمْ مِنَ الْكَيْفِيَّةِ﴾
- ١٢٧٣ - ﴿أَنْ تَقْبَلَهَا بِمَا كُنْتَ تَوَقَّعُهَا﴾
- ٦٤٨ - ﴿لَا تَقْرَبُوا صِهَابَكُمْ مَا لَمْ يَلَمْ اللَّهُ لَكُمْ﴾
- ١١٤٥ - ﴿لَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ تَمَسُّهُ إِلَّا وَتَمَسُّهُ﴾
- ٤٨٢ - ﴿مَا عَلَى الْمُتَعَمِّدِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾
- ٥٤٣ - ﴿وَكُلُوا بِالْمَعَدَّةِ إِلَى الْمَعَدَّةِ كَمَا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ﴾
- ١٤٢ - ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي كَعْبٍ﴾
- ١٤٣ - ﴿وَقِيلَ لَهُمْ الْكَيْفِيَّةُ وَتَقَرَّبَ عَلَيْهَا الْقَبِيحَةُ﴾
- ٥٤٣ - ﴿بِحَالِهَا الْوَلِيُّ مَاتُوا أَوْلَى وَالشُّرْبُ﴾
- ٢٠٩ - أحوال الشريعة إلى العرف، تيسيراً على المكلفين
- ٣٤٩ - أحكام الله لا تراخى بما نهى الفرس أو تفر منه
- ١١١٦، ١١٠٥ - إنما حرم الله شيئاً، بين بدله الحلال
- ٢٨٠ - أصل العدوان حرام
- ٩١٢ - إعادة الحقوق لفرس على القادر
- ٢٦٠ - الأحكام التي لا يتمكن المسلمون من أدائها يجب ألا تنيب عنهم
- ١٨٠٥ - الأحكام العامة إنما يؤمر بها عند التمكن
- ٩٨٦ - الأحكام تتعلق بالأفراد غالباً، وبالجماعات نادراً
- ١٢٢٤ - الأحكام تذكر على غالب حالها
- ٢٥١ - الأحكام حلود وشمها الله وحلها لمبادئ؛ ليمتلوا
- ١١٧٢ - الإسلام يجب ما قبله
- ١٠٣٧ - الأصل الإباحة
- ٢١٣ - الأصل برائة اللغة من الإثم

- ٦٨٨ - الأصل تساوي الجميع في التكليف
- ٧٦٢ - الأصل تغليب الذكور في الخطاب
- ١٤٥ - الأصل حل الأشياء، إلا ما فصل تحريمه بتلليل
- ١٠٠٦ - الأصل عموم الرسالة
- ١٤٩، ١٤١ - الأصل في الأشياء الحل
- ٥٤٣، ٥٤٢ - الأصل في العقود الحل ما لم يأت دليل التحريم
- ٨٠٨ - الأصل في المؤمنين ألا يقبلوا بالباطل والحرام
- ٢٠٠٤ - الأصل في تعامل الخلق الإباحة
- ١٤٤ - الأصل في كل مسكون ومطعم وملبوس الحل
- ١٢٨١ - الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم
- ٦٤٨ - الأصل فيما أوجده الله في الأرض الإباحة
- ٢٠٧٦ - الأصل فيما نهى عنه صريحاً في القرآن أنه كبيرة
- ١٠٨٠ - الأصل وجوب الوفاء بم عهد المشركين
- ٢٢٠ - الإطعام في سائر الكفارات مقداره واحد
- ١٢٥٠ - الأفضلية لا تقتضي العزية
- ٥٥٠ - الأمانات حقوق ويجب أن ترد
- ٤٣ - الأمر بالوفاء بالمعهد
- ١١٤ - الجدل يأتي بعد المبدل منه
- ١٧٨١ - التبرع بابه واسع
- ٣٩٤ - التحريم عارض
- ٥٨٠ - التشريع بالحلال والحرام لا يقع فيه مشابه
- ٨٥٨ - التيسير مرعي في التشريع
- ١١٠٧ - الحرام استثناء، والحلال أصل
- ١٤٦ - الحرية أن تعيش في سعة المشروع، لا في ضيق الممنوع
- ٥٩٦ - الحق الساقط لمانع يعود بزوال مانعه
- ٥٩٦ - الحق يثبت بوجود سببه
- ٥٠٧ - الحقوق الأصل فيها الوجوب
- ٥٥٠ - الحقوق لا يسقطها إلا أصحابها
- ١٠٦٨ - الحقوق مبنية على المشاحة لا المسامحة
- ١٢٥٤ - الذكورة في الانتساب أقوى من الأنوثة
- ١٦٤٨ - الزعيم حارم
- ٧٠٣ - الشريعة تعظم عقاب اللئيم العام
- ٥٥١ - الشريعة جاءت بإنزال العقوبة لتحقق نفع أو دفع ضرر

الصفحة	القاعدة
١١١٠	- الشريعة لا تطلق قواعد حلها وتحريمها على الأمور المعارضة
٥٦٩	- الشريعة لا توجب ما يفتق أو يتعدى
٧٢٤	- الصغير غير مكلف
٤٦	- الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً
٥٣٨	- الظلم المتعلق بحق العباد أعظم من الظلم المتعلق بحق الله
١١٠٧	- العقوبة - مقدره أو مضرة - حق لله
٦٤٤	- العمد أولى في وجوب الكفارة من الخطأ
٩٤٦	- العمد يناسبه تأديب المعتدي، لا رفع الكلفة عنه
١٦٣٥	- القرائن معتبرة في الشريعة
٢٢١	- الكفارات من جنس واحد تتنازل
٥٢٣	- الله طيب لا يقبل إلا طيباً
٤١٥	- الله يسقط من حقه ما يشاء
٧٩١	- المحرم بلا قيد أقوى من المحرم بقيد
١٥٢	- المحرمات قليلة وذكرها أضبط للسامع
٧١٧	- المسلمون على شروطهم، إلا شركاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً
٤٦	- المسلمون على شروطهم؛ إلا شركاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً
١٣٤١	- المعروف عرفاً كالمشروط شركاً
٢٠٣٩	- النادر لا حكم له
٤٦	- الناس على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا
٩٣٨	- النفوس متساوية في التعظيم
١٤٢	- النفوس مفضولة على استجابة الطيب واستنجات الخبيث
٣٩٤	- النهي عارض لا دائم
٤٠٦	- النية معتبرة في انعقاد الأقوال والأعمال، وترتب الثواب والعقاب
٢٤٢	- الوحي لا يتعرض للنس على إباحة أحيان المباحات
١٠٣٥	- الولاء للمؤمن لا يهيج نصرته على الباطل
٢٨	- أمر الله الناس بالاجتماع، ونهى عن التفرق والوحدة
٨٥٩	- أمر الله بأداء الأمانات إلى أهلها
١٠٣٥	- أمر الله بالعدل حتى مع الكافر
٤٠٦، ٢٤٨	- إنما الأعمال بالنيات
٨٦٤، ٨٦٣	- إنما الطاعة في المعروف
٦٣٢	- تبديل القرع وتكليه من الأصول
١٠٣٤	- تشوف الشريعة إلى دفع الحدود بالشبهات
٥٢٧	- تضاهل التبرعات بعظم أثرها

- ٦٤٨ - تحريم الحلال تلبيةً لا يجوز بحال
- ١١٩٨ - تحريم الحلال كتخليل الحرام
- ٢١٦٩ - تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة
- ١٢٩٤ - تحل المحرمات عند الضرورات
- ٦٤٤ - تعمد فعل المحرم لا يخرج من نية
- ١١٩٧ - جعل الله الحلال سعةً ورفقةً عن الحرام
- ٢٧٢ - حرمة الناس ودمائهم أعظم من حرمة البيت
- ٩٥٥ - حق العبد موكلول إليه في العفو
- ١٠٩١ - حق الله الخالص حكمه التقديم
- ٢٨٢ - حق الله أولى بالتقديم من حق النفس وحفظها
- ٥٨٢ - حق الله على عباده أن يطاع ولا يعصى
- ٩٢٧ - حق الله لا يسقطه إلا المعجز
- ١٠٣٤ ، ٩٥٥ - حق الله مبني على المسامحة
- ٨٢٩ - حق المسلم أولى من غيره
- ١٠٣٤ - حقوق الأئمة مبنية على المشاحة
- ١٠٣٤ - حقوق الله وحلوه أولى بمنع الحاكم أن يحكم فيها بعلمه
- ٤١٥ - حكم الله بين عباده في الحقوق واحد
- ٤٢٣ - سلطان المهد دون سلطان الحر
- ١٦٩ - شرط التكليف علم المكلف
- ٢٣٨ - شرط القبول والإتابة على المعمل الصالح: هو العمل بأمر الله كما أراد الله
- ٤٦ - شروط العقود يجب الوفاء بها
- ١٤٦ - ضيق الحرام وسعة الحلال في الشريعة
- ٢٤٢ - عادة ما يأتي بعد فرض الحكم بيان حلوه وضوابطه ومنهياته
- ١٤٩ - علم النص على التحريم أو الكراهة دليل على الإباحة
- ٨٥٩ - عفا الله عن واجبات، ودرخص في منهيات؛ تسهلاً ورحمة
- ٤٠٧ - عقد القلب على المحرم باطل
- ٧٨٠ - عند التزام في الحقوق تقدم الأم فالأخت
- ١٦٢٤ - عند العقود لا فرق بين حاكم ومحكوم
- ١١٦٢ - قد تنفق الصورة، ويختلف الحكم؛ لاختلاف الحال أو الأشخاص أو الزمان
- ٢٠٥ - كان الأمر أظهر إحصائياً وأصرح بياناً، كانت المخالفة له أعظم
- ١١٠٢ - كثرة الحلال وكونه أصلاً
- ٢٢١ - كفاية الإطعام في سائر الأبواب إباحة لا تملك
- ٢٢١ - كفاية الإطعام يكفي فيها نطقه الإطعام بأي نوع وبأي مقدار؛ ما أشجع الجائع



- ٢٣٥ - كل أمره تعالى ونهيه وسط ويسر ورحمة، والخروج عنه ظلم وتشدد وتقرُّب وإلزام
- ٨٨ - كل امرئ بما كسب ومنه
- ٢٠٦ - كل شرعة في الأصول في الإسلام، فهي من شرعة إبراهيم
- ٢٢١ - كل ما لم يقدره الشارع، مرده إلى العرف
- ١٠٨١ - كلما عظم أثر المقد، تأكد الأمر بالوفاء به
- ٨٦٠ - لا تلعب المحقوق إلا بأدائها أو عضو أصحابها عنها
- ١٦٨٨ ، ١٢٧٢ - ﴿أَلَا تَرَىٰ كَيْفَ يَتَّبِعُونَ﴾
- ١٦٢٢ - لا سرور ولا ضرار
- ٢٦ - لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
- ٨٩ - لا يهني جان إلا على نفسه
- ٨٩ - لا يهني والد على ولده، ولا مولود على والده
- ١٣٠٦ - لا يدخل السرف في الطاعات
- ١٢٧٦ - لا يصل إلى الميت من الثواب إلا ما دل عليه الدليل
- ٤٥٧ - لا يفتح باب من الحلال إلا لتغلق أبواب من الحرام
- ٥٨٠ - لا يكلف الله العباد بعمل، لم يجعله متشابهًا عليهم
- ٤١٧ - ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ قَلْبًا إِلَّا وُتِّمَّتْ﴾
- ١١٢١ - لا يكون للكافر على المؤمن سبيل
- ١١٤٥ - لا ينزل الله حكمًا إلا وهو مقدور عليه من المكلفين
- ٨٨ - لا يواخذ المسلم بجزيرة تومه
- ٨٩ - لا يؤخذ الرجل بجزيرة أبيه، ولا بجزيرة أخيه
- ٨٢١ - ليس لأحد أن يترضى على حكم الله وفصله في المحقوق
- ٥٥٠ - ليس للمؤمن كامل التصرف في الأمانات
- ٢٢٢٢ - ما جاء في الشرع توقيته، ليس لأحد تغييره ولا تأخير
- ٧١٧ - ما جاز إسقاطه جاز تأخير
- ١٠٤٢ - ما كانت بيته من الموحى فقط، يعلى جاهله
- ١٩٢٢ - من أوتى على شيء، وجب عليه حفظه
- ١١٩٧ - من سبق الحلال، وقع في الحرام
- ٩٧٩ - من كان معلومًا، رفع الله عنه الحرج
- ١٠٨١ - من مقتضيات الوفاء بالمعهد العمل بشرطه
- ٩٥٦ - هذه الأمة أوسع الأمم رحمة
- ١٠٠٦ - وجوب الاقتناء بالرسول
- ١٠٧٨ - وجوب الوفاء بالعقود
- ١٠٧٩ - وجوب امتثال كل أمر واجتناب كل نهي من الشارع

- ١٠٨٠ ، ١٠٧٩ وجوب امتثال ما أُلزم المكلف به نفسه من عبادة أو عقد
- ٤٠٧ وجود العقود المحرمة كعلمها
- ١٠٤٤ وسعت الشريعة في العقوبات
- ١٦٢٤ يجب أداء الحقوق
- ٧٦٨ يحرم الأخذ بالشك والريبة وسوء الظن

## ٢ - فهرس قواعد العبادات

- ٥٣٠ إذا قامت مصلحة، فلا حرج من إعلان العمل الصالح
- ٤٩٧ أسباب تفاضل العبادات تترع، واجتماعها في عبادة أقوى من تفرقها في عبادات
- ٧٥ أصل العبادات تفرغ وشكره
- ١٣٩٢ أفعال العبادات إن شابهت العادات، جاز فعلها عادة لا تعيناً
- ٢٣٩ الإسراع أقرب إلى الإخلاص
- ١٠٤٢ الأصل أن إنخاء النوازل أفضل من الجهر بها
- ١٣١٠ الأصل أن إسرار العبادة أفضل من إعلانها
- ١٠٤٢ الأصل أن الجهر بالفرائض أفضل من الإسرار بها
- ١٣١٠ الأصل في العبادات الواجبة استحباب الإعلان
- ٥٣٠ الأصل في الفرائض في الدين الإعلان
- ٦١١ الأصل في عمل الرجل والمرأة التساوي في الثواب والعقاب
- ١٣١٢ الأصل في نوازل الطاعات والقربات السر
- ٢٠٤ الأمر بالعبادة في كل شريعة دليل على فضلها
- ١١٤ البديل يأتي بعد المبدل منه
- ٦٨٩ التصير في العبادة مع القدرة يخص الأجر
- ١٠٤٤ العبادات لا اجتهاد فيها
- ٢٠٤ العبادة التي تفرغ في كل شريعة أشد تمكناً في فطرة الإنسان من غيرها
- ٧٣ العبادة الخفية أفضل من المعلنة من جنسها
- ١٣٣٥ العبادة إن لم تكن مشروعة كانت ممنوعة
- ١٣١٠ الفرائض شرائع تحتاج إلى إعلان
- ٥٣٧ الفريضة أعظم من النافلة
- ٢٨٠ الفعل المتكرر أقوى من الحث بالقول بلا فعل
- ٨١٥ الحمزة لا تقتضي الأفضلية
- ٢٢٢٢ المواثيق تكون في السنن، كما تكون في الواجبات
- ٥٨٥ الواجبات لا تسقط إلا لأجل مقصد عظيم
- ٨١٥ باب التفاضل لا يوغض بالقياس المجرّد

## المجلد

## الصفحة

- توقيت العبادة حكم غير حكم العبادة في نفسها
- جميع العبادات منسجمة مع فطرة الإنسان التي طبع عليها
- دور العبادة لم تتخذ إلا لأجل العبادة
- شرط القبول الإخلاص والمتابعة
- شروط العبادات يجب تحصيلها
- ضيقت الشريعة في العبادات
- عمل القلب أصل الامتثال بالمأمورات
- قد يكفر بالمفضول ما لا يكفر بالفاضل
- كثرة أوصاف التكليف تفيق الاختيار
- كل عبادة شرع لها الاجتماع، فإحلتها أفضل
- كل عمل يختص به الرجل، جعل الله له مقابلًا للمرأة
- كلما كانت العبادة أوجب، كان إعلانها أكد
- لا تقبل العبادة بإكراه
- لا يجوز الإنفاق على عبادة بفوت أولى منها
- لا يجوز تقديم العبادة البدنية قبل وقت وجوبها
- لا يدخل السرف في الطاعات
- ما جاء في الشرع توقيته، ليس لأحد تقديمه ولا تأخيره
- مشروعية الجماعة مع وجوبها أكد في استحباب إعلانها
- من كان معلومًا، رفع الله عنه العرج
- من يقتدى به، فالأفضل له إعلان عمله ما لم يوجب به

## ٣- فهرس قواعد المعاملات المالية

- استقلال المرأة في مالها، وما اكتسبت
- الإخلال بشرط من شروط العقد موجب لحق الفسخ
- الأصل في أعمال التجارة النحل
- الأصل في المعاملات الحل ما لم يأت دليل التحريم
- الأصل في الناس اليسر والجنة
- الأصل في أموال المسلمين ودعاتهم العصمة
- الأصل في أموال المشركين ودعاتهم الحل
- الأصل في تباع المسلم وغير المسلم الحل
- العقود المحرمة ممنوعة بين أهل اللغة في دار الإسلام
- الله تعالى لا ينص على أعيان المعاملات الجائزة
- المحرمات في المعاملات على نوهين: ربا، وميسر

٨٢٠  
 ٤٧، ٤٦  
 ٨٠٧  
 ٥٤٣، ٥٤٢  
 ٥٥١  
 ٨٠٧  
 ٨٠٧  
 ٦٣٧  
 ٦٣٩  
 ٥٤٢  
 ٣٦٣

- ٧١٦ - سيف الحياء كسيف الإكراه  
 ٤٦ - شروط العقود يجب الوفاء بها  
 ٥٦٢ - علم جواز شهادة الكافر في الديون والمعاملات  
 ٨٠٧ - عصمة مال المسلم  
 ١٢٧١ - كل مال وضع في حرام، فهو حرام  
 ٦٣٨ - لا تجوز العقود المحرمة مع أهل اللمة  
 ٨٠٧ - لا تعتبر التجارة إلا من تراخى  
 ٥١٥ - لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين  
 ٦٧٤ - لا يجوز إدخال عقد على عقد آخر  
 ١٣٣٢ - لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه  
 ٧١٩ - لا يصح تصرف من حكم عليه بالحجر  
 ٨٢٠ - للمرأة التصرف في مالها بما أحل الله لها  
 ٧١٦ - ما أخذ من المال بسيف الحياء، فهو حرام  
 ٨٠٩ - وجوب الرضا عند التباع  
 ٨٠٩ - وجوب الرضا في التبرعات  
 ٢٥٨ - وجوب معرفة أجال المعاملات  
 ١٦٢٣ - يحرم أكل أموال الناس بالباطل  
 ٣٦٥ - يدخل في حكم الميسر كل جهالة في المعاملات

#### ٤ - فهرس قواعد القضاء والجنايات

- ٥٧٠ - أكثر الخصومات هي بسبب التساهل في البيئات عند العقود  
 ٩٨٦ - الأصل عدم وقوع ما يوجب العقوبات  
 ٨١١ - الأصل عصمة دم المقتول  
 ١٣٢٣ - الأصل في الحدود تعيين صفة القتل فيها  
 ١٠٤٥ - الأصل في العبادات التوقيف على النص  
 ٤١٥ - الأصل في العقوبات أن تكون حقا  
 ٥٦٦ - الأصل في المسلم العتلة ما لم يحرم  
 ٥٦٨ - الأصل في تحمل الشهادة الاستحباب، وفي أدائها الوجوب  
 ٩٣٦ - الأصل في دم الكافر الحل  
 ٩٣٦ - الأصل في دم المؤمن التحريم  
 ٤٢٥ - الأمة في الحدود على النصف من الحر  
 ١٠٤٥ - التمزيرات أصلها السمة والاجهاد  
 ٧٦٤ - التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان

## الصلحة

## التامدة

- ٨٢٥ - الحاكم يقضي ويلزم
- ٧٦٤ - الحدود إلى السلطان
- ٥٦٥ - الحدود تدرأ بالشبهات
- ١٣٢٥ - الحدود قطعية
- ٨٠٦ - الحدود كفارة لأصحابها
- ١٣٢٥ - الحدود لا تكون إلا بنص قطعي
- ١٣٢٥ - الحدود مبيحة الصفة
- ٦٥ - الزيادة عن الحد ظلم
- ٥٥١ - الشريعة جاءت بإزالة العقوبة لتحقق نفع أو دفع ضرر
- ٧٢٤ - الصخير لا تجري عليه الحدود
- ٧٦٣، ٧٦١ - العقوبات لا تنزل إلا بالبيئات
- ٩٤٦ - الممد يناسبه تأديب المعتني، لا رفع الكلفة عنه
- ٩٥٥ - القتل حق للأمة
- ١١٣٥ - القرائن معتبرة في الشريعة
- ٢٧٠ - العقاب بالممثل
- ٩٢٨ - النهي بالتام مأمور بالأخذ بالظاهر
- ٩٢٨ - النفوس متساوية في التعظيم
- ٨١٠، ٨٠٧ - أموال المسلمين في العصمة سواء
- ٧٦٣، ٧٦١ - إزال العقوبات بالتشهي والظن محرم
- ١٠٣٧ - تصح الوكالة في الحدود
- ١٠٣٤ - حق الله وحدوده أولى بمنع الحاكم أن يحكم بعلمه
- ٢٥٣ - حكم الحاكم لا يغير في الحق الباطن شيئاً
- ١٠٣٠ - حكم الحاكم لا يتخذ باطناً
- ١٠٣٩ - دفع الشبهات عن الإقرار لا يتحقق بعلم معين
- ٨١٠، ٨٠٧ - دعاء المسلمين في العصمة سواء
- ٤١٥ - شرعت الحدود عقوبة
- ٨١٢ - شرعت الحدود لضبط أمر الناس وحالهم
- ١٦٢٤ - عند الخصومات والتفاسي يستوي حاكم والمحكوم
- ١٧٤ - لا تجوز العقوبة على ذنب قبل العلم به
- ٨٠٦ - لا يجمع الله على عبده عقوبتين
- ١٦٥٠ - لا يجوز حكم الحاكم بعلمه
- ١٠٣١، ١٠٢٩ - لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه
- ٧٦٤ - للحاكم إسقاط الحد بعد تقادمه والثبوتية التصريح منه

- ٦٥ - وحد الأمة نصف حد الحرة
- ١٧٦ - يجوز تأخير الحد لمصلحة الإسلام
- ٥ - فهرس قواعد السياسة الشرعية
- ١٧٢ - إقامة الحدود أول ما ينبغي للحاكم أن يبادر بها
- ١٣٢٩ - الأصل في مال الكافر المحرم الحل
- ١٣٣٨ ، ١٣٣٦ - الأصل مساواة الرعية في العطية
- ٥١١ - الإمام يهيب من يترص بالفساد
- ٨٢٥ - التحطير من طلب الولاية والتشوف لها
- ٧٦٤ - التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان
- ١٧٤ - الحاكم خليفة الله في الأرض
- ١٣٣٩ - الحاكم نائب عن المسلمين في التصرف في المال في مصالحهم
- ٧٦٤ - الحدود إلى السلطان
- ٨٦٠ - الحكم لا يكون إلا في الحكام والسلطين
- ١٤٣٣ - الصلح المطلق غير الموقت يقتضي التأييد
- ٩٣٤ - القائد الحصيف لا يستعدي جميع الأعداء معًا
- ٦٧١ - الكافر لا يكون واليًا على مؤمن
- ٨٢٤ - الولاية لا تكون إلا لمن قام بشروطها
- ٨١ - إنزال العقوبة لمخالفة الحاكم غير جازم
- ٨٦٤ ، ٨٦٣ - إنما الطاعة في المعروف
- ١٧٠ - نجب الثقة على المستطيع عند نزول الحاجة العامة بالأمة
- ٥١٤ - تختلف شروط الولايات بحسب منازلها
- ١٠٤ - نوريث الولايات من أظهر أسباب الفساد
- ١٦٥٤ - حق الرعية على الحاكم أولى الحقوق عليه
- ٢٨ - حكم الله لا بد له من قائم به
- ١٦٦ - حينما تضعح الأمة الأصول، تثبت بالفروع
- ٢٧٠ - خروج المسلمين من بعض بلادهم لا يسقط عنهم فيها، ولو تباعد الزمن
- ١٧٤ - دور الحاكم أن يتولى تطبيق الدين كما يريه الله
- ١٣٣٧ - في فصل الحقوق وتمييزها قطع للتزاع والخلاف
- ١٧٨٨ - كلما زادت أسباب القوة، زادت أسباب التمكين
- ٥١١ - كلما كثر الناس وضحت الإمامة لهم، وهنأ
- ٨٦٥ - لا ترك طاعة الأمير لمجرد الظن بعدم ورود المفسدة
- ١٩٢٩ - لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

الصفحة

الترتيب

- ٦٧١ - لا يجوز تولية الكافر ولاية على المسلمين
- ٦٦٢ - لا يذم من تمكن أمة ليس فيها مصلحون
- ٢٨ - لا يستقيم حال بني آدم إلا بخليفة يحكم بالعدل
- ٨٦٦ - لا يطلق الكافر تدبيرًا وعبادة
- ٨٦٣ - لا يعرف المعروف وينكر المنكر إلا عالم بهما
- ٨٦٣ - لا يولى أحد ولاية إلا وهو عالم بشأنها
- ٧٦٤ - للحاكم إسقاط الحد بعد تقادمه والتوبة النصوح منه
- ٨٦٣ - لو اجتمع العلم والسلطان في واحد، لفضى بالعدل والإنصاف
- ١٤٨٣ - ليس كل من جاز قتله جاز تعليقه
- ٦٧ - ليس لأحد أن يقتل على السلطان
- ٨٩٣ - من السياسة ألا يستمدى جميع الخصوم
- ١٤٧٢ - من صحت صلاته صح أمانه
- ٨٦٣ - نشأ الفساد من الاتكاف بين العلم والسلطان
- ٣٢ - وجوب جمع المسلمين على إمام واحد
- ٢٧ - وجوب نصب أمير على الجماعة المسلمة
- ٩٢٨ - يجب الانشغال بالعدو الأقرى والأخطر
- ٦٠١ - يجب على الإمام أن يسوس الناس بما يصلحهم
- ٥١٥ - يشترط لكل وال علمه بأحكام ولايته
- ٨٥ - يتنفس المهد يتنفس بعض المعاملين

## ٦ - فهرس قواعد الآداب الشرعية

- ٨١٤ - اختلاف اللزوب، بحسب القلوب
- ٩٣٠ - إذا كان الإيمان أقوى من الطباع، هلكها
- ٨٤٢ - أصح الفطر فطر الأنبياء
- ٥٧٥ - الآداب والأخلاق لا تقبل النسخ
- ١٩١٨ - الأصل اشتراك الشعر والثر في الحكم
- ١٠٤٠ - الأصل التنوف إلى الإعلان، وكراهة الإسرار
- ١١٧١ - الأصل أن التوبة تكفي في إسقاط الذنب
- ١٠٤٢ - الأصل أن الجهر بالفرائض أفضل من الإسرار بها
- ١٦٩٨ - الأصل أنه لا يحبط الحسنات إلا السيئات
- ٩٤٦ - الأصل حمل تصرفات الناس على حسن النصد، لا خطأ العبارة
- ٢٠٧٦ - الأصل في الفدية التحريم
- ١٧٥٦ - الأصل في الكلب التحريم

الصفحة

المادة

- ١٢٩٠ - الأصل في بني آدم الستر باللباس
- ١٢٧٨ - الأصل في بني آدم العفاف
- ١٣٢١ - التزهر عما أجمع غير القرون على جوازه لا يلقى
- ٨١٧ - التوحيد أعظم مكفريات اللنوب
- ٢٠٨٤ ، ٢٠٤٨ ، ١٩٤٥ ، ١٧٥٠ ، ١٦٩١ ، ١٦١٢ ، ١١٨٧ ، ١١٨٥ - الحسنات يلمهن السيئات
- ١٢٨٦ - العدل بسماع قول الظالم قبل عقابه
- ٥٨٣ - العطاء يستوجب الشكر؛ والمنع يستوجب الصبر
- ١٣٢٦ - الفواحش مراتب
- ٢٠٨٠ - الكافر لا حرمة له
- ٨٢١ - الله قسم الأرزاق كما قسم الأجناس لحكمة بالغة
- ٧٢٠ - الله ملك الإنسان ماله ليتبره ويضع ويستخ به
- ٨١٧ - الله يكفر اللنوب بالطاعات والقربات
- ٧٢٠ - المال حق لله ولو كان بيد العبد
- ٨١٥ - المزية لا تقتضي الأفضلية
- ٩٢٨ - المؤمن الصادق من يجاهد نفسه كما يجاهد عدوه
- ٩٣٠ - الغفوس مجبولة على حب الثبات وعدم التردد
- ١٨٣٣ - إنما جعل الاستئذان من أجل البصر
- ١٦٥٤ - إنما يرحم الله من عباده الرحماء
- ١٧٢٨ - أول ما يجب على الإنسان خلاص نفسه ونجاتها
- ١٧٢٨ - أولى الناس بالنصح الأقرين
- ٨١٥ - باب التضائل لا يؤخذ بالقياس المجرود
- ١٥١٣ - تعظيم اللنوب في موضع أو زمان دليل تعظيم الطاعات فيه
- ٨١٧ - تكفير اللنوب بالطاعات أولى من تكفيرها بالمصائب
- ٨١٩ - تمنى الخير لفضله جائز
- ٨١٧ - جعل الله في كل طاعة تكفيراً لنوع من اللنوب
- ٧٨٠ - عند التراحم في الحقوق تقدم الأم فالأخت
- ٩٣٠ - قد يثبت المتكبر على الحق كراهة التحول
- ٨١٥ - قد يعظم العمل الصالح القليل في مقابل ذنب عظيم موق
- ٨١٦ - قد يكفر بالمفضول ما لا يكفر بالفاضل
- ٨١٩ - كراهة تمنى ما لا يمكن تحققه
- ١٣٠٥ - كل مال يفتن في حرام، فهو إسراف
- ١٤١٢ ، ١٤١١ - كل معروف صدقة
- ٨١٧ - كلما كانت العبادة أظهر في الخضوع، كان أثرها أعظم في تكفير اللنوب



## الصفحة

## القاعدة

- ١١٧٢ - لا يجمع الله عقوبتين على ذنب واحد
- ٦٧٠ - لا يصلق من كلبه الله
- ٦٧٠ - لا يقرب من أبعد الله
- ١٢٨٦ - لا ينزل الله عقوبة بقالم حتى يتم الحجة عليه
- ٦٧٠ - لا يؤتمن من عونه الله
- ٨٢٨ - لكل جار مسلم حق الجوار وحق الإسلام
- ٨١٨ - لكل جنس ما يناسبه من العمل ويوازى عمل الآخر في الأجر
- ٨١٤ - لكل طاعة مأمور بها ذنب يقابلها
- ٩٢٩ - للإيمان حلوة، من فاتها ما تركها
- ٩٣٠ - للطبايع أثر في الثبات على الحق
- ١٧٠١ - ما أمر به الله، لا يجوز اقتتاره
- ١٣٢١ - ما ذاع على السنة خير القرون لا ينكر
- ٩٣٠ - متى كانت الطبايع أقوى من الإيمان، زحزحت
- ١٥٧٣ - مقام القدوة يخطف عن مقام غيره
- ٩٢٩ - من خرج من الحق، لم يرجع إليه غالباً
- ٦٦٣ - من قدم عملاً لئنه، لم يؤجر عليه في آخره
- ٩٢٩ - من لم تأخذه حلوة اليقين، جلبت أمواج الشبهات
- ١٤٣٦ - وفاء بغدر، خير من غدر بغدر
- ٧٦٨ - يحرم الأخذ بالشك والريبة وسوء الظن

## ١٠ - فهرس الضوابط الفقهية

<u>الصفحة</u>	<u>الضابط</u>
	<b>ضوابط الإجارة</b>
١٦٤٧	- الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه
١٦٤٧	- لا بد أن يكون العمل فيها معلوماً
١٦٤٧	- يجوز تعجيل الأجر قبل العمل
١٦٤٧	- يلزم حضور المتعاقدين فيها
	<b>ضوابط الأدب</b>
٩٢٥	- غير المحارم يتعاق الحكم فيهم بأمن الفتنة
	<b>ضوابط الأطعمة والصيد واللبائح</b>
١٤٣	- ﴿كُلُوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَيْثُ كُنْتُمْ﴾
١٤٣	- إذا اشتبه الطيب بالخبيث رجع إلى عموم النص
١١١٠	- إطلاق الحل يقتضي عموم الأحوال
١٠٨٢	- الأصل إباحة كل بهيمة من كل نوع
١٧٧٧	- الأصل في البهائم الحل
١١١٢	- الأصل في الجوارح المعلقة قصد الصيد لمرسلها
١٤٥	- الأصل في الحيوان التحريم
٦٤٨	- الأصل في الطعام الحل
١٤٤	- الأصل في المأكول الحل
١١٠٥	- الأصل في المأكولات الحل
١٤٩	- الأصل في المأكولات الحل إلا ما حرمه الله
١٤٥	- الحيوان لا يحل إلا بالذكاة والصيد
١٢٦١	- العبرة في التذكية بالنية واللبح واللبيح
١٦٧٤	- اللحم أصل واللبن فرج
١٠٩٦	- اللحم أصل وبتبعه غيره في حكمه
١٠٩٦	- النحر واللبيح من أعظم العبادات
١٠٨٣	- إن خرج الجنين حياً، استقل بالحكم
١٦٧٢	- تحريم الحيوان المتولد من أصلين محررم ومباح

الصفحة	العناوين
١٠٩٣	- كل حيوان البحر حلال أكله
١١١٠	- ما أمر الله بقتله لا يجوز أكله
١٢٣٠	- ما جاز أكله من صيد البحر للحلال، جاز للمحرم
١١١٠	- ما جاز الأكل بكسبه من الجوارح جاز اقتناؤه
١٠٩٥	- ما حرم اقتناؤه لا يحل منه شيء
١٦٧٥	- ما يحرم أكل لحمه يحرم أكل وشرب شيء منه
١٤٣	- من علامات الحل ما عرفته النفس بالطيب، ولم يستخف
١٢٦٣	- نسيان اللبغ كالعمد فيه
١٠٩٠	- يتعلق الصيد بالإحرام لا بالمكان
١٥٤	- يجوز أكل الميتة والدم والخثر عند الضرورة
	ضوابط الإيلاء
٤١٥	- الإيلاء والمئة حتى للزوجة
	ضوابط الأيمان والتلويح
٤١٠	- إذا اجتمع القصد واللفظ انقطعت اليمين
١٧١١	- الاستثناء يرفع الكفارة، ولا يحل اليمين
٤١٨	- الأصل في كل يمين لزوم الكفارة بالحنث
٤٠٥	- اللغو صورته صورة يمين، انتهى قصد انقضاءها
٥٨٤	- الوفاء ينذر الطاعة واجب
٤٠٢	- اليمين إنما عظمت لأجل المحلوف به
٤١٣	- كل حلف بغير غضب يمين لا إيلاء
٤٠٨	- كل يمين لا يحل لك أن تفي بها، فليس فيها كفارة
٦٤٢	- كل يمين يؤكل بها مال حرام، فهي خموس
٤١٠	- لا تواخذ حتى تقصد الأمر، ثم تحلف عليه بالله
٤١٨	- لا كفارة على كل يمين في البقاء عليها حرج
٨٨	- لا وفاء لتلذ في معصية
٥٨٤	- لا وفاء لتلذ في معصية الله
٨٨	- لا وفاء لتلذ فيما لا يملك العبد
٤٠٢	- لا يجوز الهرب باليمين على ترك طاعة
٤٠٩	- لا يمين في معصية، ولا كفارة عليها
٥٨٤	- من نذر طاعة، وجب عليه الوفاء
	ضوابط البيع
١٦١٩	- الحر لا يدخل تحت اليد

الصفحة

المضامير

- ٥١٥ - لا يبيع في سوقنا إلا من قد فقهه في الدين
- ٨٠٩ - لا يصح بيع المعاطاة
- ضوابط الجمالة
- ١٦٤٧ - الجمالة عقد جائر؛ يجوز فسخه
- ١٦٤٧ - لا يجوز اشتراط تجهيل الأجر قبل العمل
- ١٦٤٧ - لا يستحق المالك المضغة إلا بعد تمام العمل
- ١٦٤٧ - لا يلزم حضور المتعاقدين فيها
- ١٦٤٧ - يجوز أن يتنفع المستأجر بجزء من العمل
- ١٦٤٧ - يجوز فيها احتمال الغرر والجهالة في العمل
- ضوابط الجنابيات
- ١٦٤٩ - الحرابة حد تنزيهي واسع
- ٩٣٨ - الدية تتصل بأهواب الأموال
- ٩٤٤ ، ٩٣٨ - الدية لا تتصل بحق المقتول، بل بأهله
- ٩٥٥ ، ٩٥٤ ، ٩٣٨ - الدية ليست عوضاً عن النفس
- ٩٤٨ - الكافر غير الكتابي يأخذ حكم المجوسي في دية
- ٩٥٥ - دية القتل حق لأهل القتل
- ٩٥٥ - كفارة تحرير الرقبة في القتل حق الله
- ١١٩٣ - ما أمكن الفصاص فيه مع المماثلة، وجب الفصاص فيه
- ٩٤٧ - من قتل وليس له إلا وارث كافر، فلا دية لورثته
- ضوابط الجهاد
- ١٥٦٤ - أمور الجهاد تنجبه في أصلها إلى الحاكم
- ٨٩١ - قلة مجتمعة أقرب إلى النصر من كثرة مفرقة
- ١٤٢٤ - كل ما تلوي به المجهاد فهو من القوة المطلوبة
- ٩٦٣ - من يقاتل لأجل غاية، قيد قتاله بتلك الغاية
- ضوابط الحج والعمرة
- ٢٥٩ - الحج حرفة
- ضوابط الحجر
- ٧١٩ - لا يصح تصرف من حكم عليه بالحجر
- ضوابط الحلود
- ٦٤ - الحلود على الإمام والمريد بقيمتها أهلوم عند البيت
- ضوابط الضمان
- ٧٠١ ، ٥٩٣ - الخالة بمنزلة الأم

الصفحة	المعاني
٥٩٧	- ما يسقط ولاية الرجل على المرأة من فسق يسقط حضانة المرأة ضوابط الذكور والدعاه
٩١٨	- حكم بدل التحية مقترن مع وجود الإبتاس وعلمه ضوابط الرقيق
٩٤٠	- الأصل أن العبد لا مال له
٩٤٠	- العبد وماله لسبه ضوابط الزكاة
٥٥٤	- الزكاة جاءت لتفيع الشح، وتفني الفقر
٥٥٥	- الزكاة قصد منها طهرة للنفس الشحيحة
١٥٣٢	- قسمة المصارف إلى الله تعالى
١٦٩	- مفصود الزكاة سد حاجة الفقير
١٢٦٩	- نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ضوابط السرقة
١١٨٣	- الحرز ما عد في العرف حرزاً
١١٨٣	- حرز كل شيء بحسبه ضوابط الصرف
١٠٣٧	- تصح الوكالة في الصرف
١٠٣٧	- تصح الوكالة في عقود البيع ضوابط الصلاة
١٠١٩	- الأصل وجوب إتمام الصلاة
٤٩٣	- الصلاة التي لا تورث صلاحاً مع الناس قاصرة
٤٩٣	- الصلاة تصلح صاحبها
٤٩٨	- إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٢٥٨	- تعرف مواعيتها بالشمس لا بالأهلة
٤٩٢	- مرتبة المحافظة فوق مرتبة الأداء
١٣٥٩	- مقام الإمام في الجهرية مقام المأموم وهو نائبه فيها
٤٥	- من ترك شركاً متعمداً بلا عذر، بطلت صلاته
٤٥	- من ترك شركاً من شروط الصلاة بطلوا فصلاته صحبة
١٦٧٩	- هل موجب الاستماعة في الصلاة هو الصلاة أو القراءة؟ ضوابط الصوم
٢٤٦	- الأصل بقاء الليل
١٢٠٥	- لا يجوز تقديم الصوم قبل وقت وجوبه

## ضوابط الطلاق

- ٢١٦٤ - الرجعية زوجة  
 ٤٣٣ - الطلاق من حدود الله  
 ٤٢٨ - أمر العلة موكول إلى المرأة والقول في ذلك قولها  
 ٢١٥٤ - كل طلاق لم يوافق السنة، فهو طلاق بدعي

## ضوابط الطهارة

- ١٣٧٧ - الأصل في الأعيان الطهارة  
 ١٦٣ - اللباغ يمد حكم الجلد إلى حاله في الحياة  
 ١١٢٦ - الطهارة والصلاة متلازمان  
 ٤٢٤ - الطهر أصل، والحيض هو العارض  
 ١٦٣ - النجاسة العينية لا تطهر بكل مطهر  
 ٨٥٤ - هل العبرة في النجاسة بالمخرج أو بالخارج، أو بهما معاً؟

## ضوابط الفرض

- ٦٧٦ - كل فرض جر نفقاً فهو ريثاً

## ضوابط اللباس والزينة

- ٢٠٣٥ - الأصل حظر تحلية الغلام والرجال  
 ١٦٧٣ - الأصل حل كل ما يستعمله الرجل من اللهب والفضة في غير اللباس  
 ١٣٠٠ - الأصل في اللباس الحل  
 ٦٢٤ - يجوز ما كان ممتنعاً من الصور  
 ٦٢٤ - يحرم كل معظم محترم منصوب من الصور  
 ١٣٠٣ - يفتقر من الصورة اليسير

## ضوابط المدافنة

- ٥٥٠ - الدين يرد بعينه أو بمثله  
 ٥٧٠ - الضرر محرم من الشهود والكتاب والمعلمي

## ضوابط الموارث

- ٧٤٧ - الأصل عند استواء الدرجة أن للذكر مثل حظ الأنثيين  
 ١٠٧٤ - الجد أب  
 ٧٤٣ - الموارث حق مالي يتعلق بالحاجة لا بالبر  
 ١٠٥٤ - لا فرق بين الصغير والكبير في الإرث  
 ١٠٥٤ - لا فرق في الإرث بين الذكر والأنثى  
 ٨٢١ - لا يتنقض على حكم الله في الموارث

## المصنعة

## المبادئ

- ضوابط الثقة
- ٤٦٢ - ﴿لَا تُنْكَرُ وَتَيْمَنٌ بِرَبِّهَا وَلَا تَمْلُؤُهُ لَكُمْ بِكُلِّ شَيْءٍ﴾
- ٤٦٢ - الثقة حسب القدرة
- ضوابط النكاح
- ٧٨٢ - أبعد الرحم المحرم أقوى من أدنى الرضاع
- ٧٨٢ - أدنى المحرمات من النسب أعظم من أعلى المحرمات من الرضاع
- ١٤٥ - الأصل في الفروج التحريم
- ٣٩٤ - الأصل في النساء الحل لأزواجهن
- ١٤٥ - الأصل في النكاح الحل
- ٢٤٢ - الأصل في وطء الزوجة الحل
- ٤٥٥ - الأصل في ولاية النكاح دفع المفسد عن الأعراس، وحفظ حق المرأة
- ٥٠٢ - القوامة تكليف وتشريف
- ٨٢٤ - القوامة لا تكون إلا لمن قام بشروطها
- ٤٨٩، ٤٨٨ - المهر حق الزوجة
- ٧٩٨ - الناس يستون في باب النكاح في النسب
- ١١٢١ - النكاح فيه سلطان وقوامة
- ٨٢٧ - النكاح مبني على المكارمة والإحسان
- ٣٩٤ - النهي عن وطء الزوجات إنما هو استثناء
- ٧١٧ - إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحلتم به الفروج
- ١٠٣٧ - تصح الوكالة في عقود الأنتكحة
- ٨٢٤ - تقوى القوامة للرجل على المرأة عند حاجتها إلى معاملة الرجال
- ٤٣٣ - قوامة المبد دون قوامة الحر
- ٧٩٨ - لا اعتبار بضات الأنساب والأحساب في صحة النكاح
- ٨٢٦، ٨٠٢ - لا تتولى المرأة عقد النكاح .
- ٧١٤ - لا تصح الهبة في النكاح إلا للنهي ﷺ
- ٧٧٧، ٧٧٦ - حل العقد استحلل صريح للمحرم أو لا
- ٧٨٥ - يحرم على الرجل بسبب زوجته: أصلها وفرعها
- ضوابط الوفيمة
- ٥٥٠ - الأمانة ترد بمنها
- ضوابط الوضوء
- ١١٣٧ - ما أسكر كثيره قليله حرام
- ١١٣٢، ١١٣٧ - ما لم يذكر في آية الوضوء، فليس بواجب

المصاحفة

المباحث

ضوابط الوكالة

- ١٧٠٣ - الأصل في الوكالة الجواز
- ١٠٣٧ - تجوز الوكالة في كل ما تصح فيه النيابة
- ١٧٠٤ - تصح الوكالة العامة من غير تعيين
- ٦٣٨ - عقد الوكيل يقع للموكل
- ١٧٠٤ - لا تقبل الوكالة ممن لا يملك التصرف فيه
- ١٧٠٤ - لا يملك الوكيل توكيل غيره إلا بإذن الموكل

ضوابط زكاة الفطر

- ٢٢١ - زكاة الفطر تملك للمسكين لا لإباحة

ضوابط فرق النكاح

- ٤٢٤ - الطهر أصل، والحيف هو العارض
- ٤٧١ - المرأة مؤتمنة على عفتها
- ٤٦٩ - عدة الأمة على النصف من عدة الحرة
- ٤٦٦ - عدة الوفاة خاصة بالزوجة لا بالزوج
- ٥٠٧ - كل طلاق سبه المرأة لطلبها إياه فلا تمتع لها فيه



## ١١ - فهرس الفروق

الصفحة	الفرق
٨٠٣	- التضييق بين ابتداء النكاح وبين دوامه
١٥٥٨	- الفرق بين ادخار المتاع للفلاء واحتكار السلع
١٩٢٥	- الفرق بين الإجارة والجماعة
١٢١٠	- الفرق بين الإطعام والكسوة في كفارة اليمين
٧٥٨	- الفرق بين الإقرار للوارث في حال الحياة، والوصية له
١٢٥٨	- الفرق بين الانتفاع بالشمس والانتفاع بالقمر
٨٩٢	- الفرق بين البراء وبين الاستعلاء
١٩١٨ ، ١٩١٧	- الفرق بين البسطة وبين الحمولة
٢٠٦٧	- الفرق بين البناء والخوارج
٩١٢	- الفرق بين الجماعة والشفاة
٣٤٢	- الفرق بين الجهاد والقتال
٢١٠٥	- الفرق بين الحائض والجنب في حكم قراة القرآن
١٦٤٩	- الفرق بين الحد والتعزير
٢٩٥	- الفرق بين الحصر والإحصار
٨٥٠	- الفرق بين المحض والجنبابة
١٨٧٦	- الفرق بين الخمار والجلباب
١٩٩٨	- الفرق بين الخمار والجلباب
٣٦٤	- الفرق بين الربا والميسر
٦٥٧	- الفرق بين الزكاة والصيام
١٥٤٠	- الفرق بين الزكاة وسائر التبرعات
٧٣	- الفرق بين السجود لخير الله والتبام له
٧٣	- الفرق بين السجود والركوع
٩٢١	- الفرق بين السلام وبين الرحمة والبركة
٣٣٣	- الفرق بين السلم والسلم
٢١٥	- الفرق بين الشيخ الكبير والحامل والمرضع في قضاء الصوم
٥٣٦	- الفرق بين الصلوة والزكاة

- ١٠٤٤ - الفرق بين العبادات والمضويات
- ٦٤٣ - الفرق بين العهد واليمين
- ١٩٥٤ - الفرق بين الغناء والمعازف
- ١٥٢٦ - الفرق بين الفقير والمسكين
- ٨٥٣ - الفرق بين القدرة على استعمال الماء، والقدرة على جلبه
- ٦٢٠ - الفرق بين الفرقة والأزلام
- ٦١٧ - الفرق بين القسم بين الزوجات في حق النبي ﷺ وعموم المكلفين
- ٨٩٣ - الفرق بين الكافر المناصر والكافر المعادي
- ٣٤٦ - الفرق بين الكره والكراهة
- ٥٩٢ - الفرق بين الكفالة والحضانة
- ٣٦٢ - الفرق بين المخدرات والحشيشة، وبين والخمر
- ٨٥٣ - الفرق بين المرض والسفر في الترخيص
- ١٧٥٢ - الفرق بين المعارض والكلب
- ١٥٢ - الفرق بين الميت والميت
- ١٩٦ - الفرق بين الوصية والإرث
- ١٢٥٥ - الفرق بين انتساب عيسى لأمه وانتساب غيره
- ١١٥٠ - الفرق بين أهل الشورى والعرفاء والفتاب
- ٩٧٩ - الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر
- ١١٠٧ - الفرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام
- ٧٩١ - الفرق بين تحريم زوجة الأب وتحريم الربية
- ٨٦٩ - الفرق بين حطر العلو والخوف منه
- ٤٣٢ - الفرق بين حق العبد في الطلاق وما يجب عليه في المقربة
- ٩٣٧ - الفرق بين حق القتل الخطأ وسائر الجنابات
- ١١٢١ - الفرق بين حل طعام الكتبي، وتحريم تزويجه
- ٩٣٧ - الفرق بين دية الخطأ والتصاص بين الذكر والأنثى
- ١٦٠٤ - الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر
- ١٤١١ - الفرق بين صلقة التطوع والهدية
- ١٧١٠ - الفرق بين صلاة الجنائز وسائر الصلوات
- ١٣٠٢ - الفرق بين حورة الرجل وحورة المرأة في الصلاة
- ٩٦٢ - الفرق بين قتال الكافر، والمفسد في الأرض
- ١٠٥٤ - الفرق بين مبرات الذكر والأنثى
- ٧٩٩ - الفرق بين تكاح المتعة والزنا

## ١٢ - فهرس أدلة الأحكام

## ❦ الأدلة المتفق عليها ❦

## ١ - فهرس آيات الأحكام

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٢ - سورة البقرة
	٢٢	﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ رِيشًا﴾
١٢٨١		- الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم
	٢٩	﴿يَسِّرْ لِلَّذِينَ يَخْلُقُ لَكُمْ تِلْكَ الْأَرْضَ حَرْثًا﴾
١٢٨١		- الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم
١٥٠		- ما سكت عنه الشارع، فإنه حلال
	٤٥	﴿وَأَسْتَوِيًّا بِالسَّنَنِ وَالْكَافَّةُ رَبَّابًا لَكُمْ إِلَّا عَلَى الْكُفَّةِ﴾
١٦٦٠		- تأكد الصلاة عند اشتداد الأمور
	٤٥	﴿رَبَّابًا لَكُمْ إِلَّا عَلَى الْكُفَّةِ﴾
١٧٩٦		- بين الصلاة والخشوع تلازم
	١٣٣	﴿بِأُولَىٰ أَهْلِهَا وَإِنَّهَا لَأَرْحَمٌ وَأَسْوَأٌ وَأَسْوَأٌ لِرَبِّهَا﴾
١٢٥٣		- تنزل العم والخال بمنزلة الوالد
	١٤٤	﴿وَيَسِّرْ مَا كُنْتُمْ قَوْلًا وَيُؤْتِكُمْ شَرْبًا﴾
١٢٥٧		- من كان في مكة من غير أهلها، يستقبل جهة الكعبة
	١٥٨	﴿إِنَّهَا لَكُنَّكَ وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَجَرِ طَوًى﴾
١٣٤		- السمي ركن، لا يصح الحج والعمرة إلا به
	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾
١٥٧		- تحريم أكل الميتة
	١٨٤	﴿لَكُمْ فِيهَا حَرَامٌ كَمَا فِيهَا حَلَالٌ وَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ لِحْمًا مِنْهَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ سَعِيرٍ إِلَّا مَنْ اجْتَرَسَ﴾
٢١٩		- لا حلو بالفطر من غير بدل، إلا مع العجز الدائم
	١٨٤	﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾
١٢١٣		- لا يشترط التابع في قضاء صوم رمضان

الصفحة	رقم الآية	
	١٨٤	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُمْ حَتَّىٰ تَبْطِئَ النُّجُومُ﴾
٢١٧	١٨٨	- إذا خافت المرضع على رضيعها فطهره وطعمه ونظفها ﴿وَتَذَكَّرُوا فِيهَا بَأْسَ الَّذِي تَحْتَكِرُونَ﴾
١١٨٧	١٩٣	- تحريم المال الذي باعته العالم على تبا الباطل ﴿وَتَذَكَّرُوا فِيهَا بَأْسَ الَّذِي تَحْتَكِرُونَ﴾
٢٠٥٢	١٩٤	- ديمومة الجهاد ما وجد الكفر ﴿وَاللَّيْلُ نَسْتَكِرُ﴾
١١٩٠	١٩٦	- حجية شرع من قبلنا ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ سَبَّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾
٢٠٦٠	٢٠٠	- تفضيل الحلق على التصغير ﴿لِيُؤَدَّبُوا بِمِزْوَانٍ خَفِيفٍ﴾
٢٢٢٧	٢١٦	- الإكثار من العبادة عموماً عند كمال النعمة ﴿وَكَيْفَ كَفِّرْتُمُ الْوَيْلُ وَتُؤْمِنُونَ بِالْحَمْدِ﴾
١٤٤٥	٢١٧	- الجهاد شريعة الأنبياء جميعاً ﴿وَاللَّيْلُ كَيْفَ كَفِّرْتُمُ الْوَيْلُ وَتُؤْمِنُونَ بِالْحَمْدِ﴾
٦٦٥	٢١٩	- إحباط عمل المرقد ﴿وَتَذَكَّرُوا فِيهَا بَأْسَ الَّذِي تَحْتَكِرُونَ﴾
١٦٨٧	٢٢٠	- النهي عن التبليغ حتى في الصلوة ﴿وَتَذَكَّرُوا فِيهَا بَأْسَ الَّذِي تَحْتَكِرُونَ﴾
١٧٢١	٢٢٩	- حفظ مال اليتيم ورعايته ﴿إِن يَخِمْ عَلَىٰ يَتِيمٍ فَإِنَّ يَتِيمًا بِمَا اتَّخَذَ يَتِيمًا﴾
٤٣٨	٢٢٩	- فسخ الحاكم للطلاق ﴿وَلَا يَخِمْ عَلَىٰ يَتِيمٍ فَإِنَّ يَتِيمًا بِمَا اتَّخَذَ يَتِيمًا﴾
٤٣٩	٢٣٢	- جواز بدل الخلع على أكثر من المهر ﴿وَلَا تَسْتَلُوهُنَّ إِنْ يَتَخَرَّفْنَ عَلَيْكُمْ فِي غِيَابِكُمْ﴾
٤٧٢	٢٣٢	- ترجع المرأة إلى زوجها إن طلقت بطلاق رجعي ﴿وَلَا تَسْتَلُوهُنَّ إِنْ يَتَخَرَّفْنَ عَلَيْكُمْ فِي غِيَابِكُمْ﴾
٤٥٢	٢٣٣	- لا نكاح إلا بولي ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَنكِحُوا أَبْنَاءَكُمُ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ أَبْنَاءَكُمْ بِغَيْرِ نِكَاحٍ﴾
٢٠٣٨	٢٣٣	- أقل العمل مع أشهر ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَنكِحُوا أَبْنَاءَكُمُ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ أَبْنَاءَكُمْ بِغَيْرِ نِكَاحٍ﴾
٥٩٢		- مشروعية الحضانة

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٢٣٣	﴿وَمَنْ لَّمْ يَلِدْ لَمْ يَلِدْ وَيَسْتَأْذِنْ بِالنِّسَاءِ﴾
٥٩٢		- مشروعية الحضانه
	٢٣٤	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قُلْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ بِالنِّسَاءِ﴾
٤٧٢		- لا نكاح إلا بولي
	٢٣٤	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قُلْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾
٤٧٢		- ترجع المرأة إلى زوجها إن طلقت بطلاق رجعي
	٢٣٥	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ حَتَّىٰ يَبْتَاعَ الْكِفَاءَ بَيْنَكُمُ﴾
٤٧٢		- ترجع المرأة إلى زوجها إن طلقت بطلاق رجعي
	٢٣٦	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ إِسْرَافًا مَا تَمَسُّوهُنَّ أَوْ قَدَّحْتُمُوهُنَّ لَمَّا تَمَسُّوهُنَّ لَمَّا تَمَسُّوهُنَّ لَمَّا تَمَسُّوهُنَّ﴾
٧١٤		- صحة النكاح من غير نسبه المهر
	٢٣٦	﴿مَا تَمَسُّوهُنَّ أَوْ قَدَّحْتُمُوهُنَّ لَمَّا تَمَسُّوهُنَّ لَمَّا تَمَسُّوهُنَّ﴾
٤٨٤		- صحة الزواج بلا نسبه مهر
٤٨٤		- وجوب المهر للزواج
	٢٣٦	﴿وَيَسْتَأْذِنُ﴾
٥٠٧		- منعة المطلقة واجبة
	٢٣٧	﴿إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾
٤٨٧		- المنعة إنما هي للمفوضة بلا مسس
	٢٣٨	﴿وَأُولَئِكَ يَرْجُونَ﴾
٤٩٥		- الصلاة الوسطى صلاة الصبح
٤٩٧		- وجوب ترك الكلام في الصلاة
	٢٣٩	﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ لَمَّا تَخْلَوْا بِالنِّسَاءِ﴾
٥٠٢		- احتبار صلاة الخوف بكل ما يتحقق معه الخوف
	٢٤٠	﴿فَتَمَسُّوا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾
٥٠٥		- نسط النفقة عن الزوج بترك الترخيص في بيته
	٢٤١	﴿وَمَا تَخْلَقْنَ بَيْنَكُمْ وَالْأَرْوَاحُ حَتَّىٰ تَمُوتُوا﴾
٤٨٨		- للمطلقة المفروض لها ولم تمس منعة كالمطلقة المفوضة
٥٠٧		- منعة المطلقة واجبة
	٢٥٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُلْتُمْ رَبَّنَا﴾
٥١٧		- وجوب الزكاة في جميع الأموال
	٢٦٧	﴿وَمَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾
٥٢٣		- إخراج الزكاة مما يخرج من الأرض
	٢٧١	﴿وَمَنْ لَّمْ يَلِدْ لَمْ يَلِدْ وَيَسْتَأْذِنْ بِالنِّسَاءِ﴾
١٣١٢		- الأصل في نوازل الطاعات والقرابات السر

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٢٧٢	﴿تَسْمِعُهُمْ بِرِيحِهِمْ﴾
٥٢٥		- مشروعية تتبع حال الفغير ممن لا يظهر فخره
	٢٧٣	﴿وَالْمَرْءُ الْكُفْرُوتُ اَنْتُمْ مَعًا لَبَّ سَوِيْلُو الْكُفْرِ﴾
٥٢٤		- الاصل في غير المحصور الاكل من كسب يده
	٢٧٥	﴿اَلَمْ يَكُنْ بِتَبَابُطِهِ اَلْمُنِيْنُ وَاَنْتُمْ يَوْمَ التَّنِيْنِ﴾
٥٤٠		- نطق مس الجن الإنس
	٢٧٨	﴿وَاَمَّا اَلْوَيْتُ مَعَا اَلْوَيْتُ اَللّٰهُ وَكَلِمَا مَا وَاَنْ يَنْ وَاَنْ اَلْوَيْتُ اِنْ كُنْتُمْ اَلْمُنِيْنِ﴾
٥٤٨		- جواز اخذ ما يقبضه من الربا قبل التوبة
	٢٨٠	﴿فَلْيَطْرُقْ اِلَيْكَ مَهْرًا وَاَنْ تَمْلِكُوْا حَتّٰى لَسَطُمْ اِنْ كُنْتُمْ قَائِلِيْنَ﴾
١٤١١		- إنظار المعسر والتخفيف عنه صدقة
	٢٨٠	﴿وَاِنْ كُنْتُمْ لَمْ تَكُوْنُوْا فَيَطْرُقْ اِلَيْكَ مَهْرًا وَاَنْ تَمْلِكُوْا حَتّٰى لَسَطُمْ اِنْ كُنْتُمْ قَائِلِيْنَ﴾
٥٥١		- الاصل في الناس اليسر والجدة
٥٥٢		- ليس للذاتين أن يستأجر المدين مقابل حقه
	٢٨٢	﴿وَاِنَّا نَقْدِمُكُمْ وَاَنْ اِلَيْكُمْ اَلْحُكْمُ كَمَا كُنْتُمْ اَلْمُتَّقِيْنَ﴾
٥٥٨		- جواز السلم
	٢٨٢	﴿اَلْمُنُوْلُ وَاَنْتُمْ اَلْمُنُوْلُ﴾
٥٦١		- وجوب الحجر على السفية
	٢٨٢	﴿وَاَنْ تَكُوْنُوْا وَاَنْ اَلْمُنُوْلُ﴾
٥٦٥		- اشتراط المعالة في الشاهد
٧٦١		- اشتراط المعالة في شهود الزنى
	٢٨٢	﴿وَاَنْتُمْ اَلْمُنُوْلُ وَاَنْتُمْ اَلْمُنُوْلُ﴾
٥٦٣		- علم جواز شهادة الصبي
٥٦٤		- علم قبول شهادة المرأة في الطرود
٥٦٨		- قبول شهادة العبد
٥٦٧		- لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين
	٢٨٢	﴿وَلَا تَكْفُرْ اَنْ تَكْفُرُوْا مَرْوِيًّا اَوْ سَكْرِيًّا اِلَيْكُمْ﴾
٥٦٨		- علم وجوب كتابة الدين
٥٦٨		- لا يجب الإشهاد على الدين
	٢٨٢	﴿وَاَنْتُمْ اَلْمُنُوْلُ وَاَنْتُمْ اَلْمُنُوْلُ﴾
٥٦١		- وجوب الكتابة على الكاتب إذا طلب منه ذلك
	٢٨٣	﴿وَاَنْتُمْ اَلْمُنُوْلُ﴾
٥٧١		- لا يجوز الرهن إلا بقبضه

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٢٧٤	٢٨٦	﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ - لا تحمل الفوس إلا أوزارها وحسانتها
		٣ - سورة آل عمران
٥٨٢	٣٥	﴿تَدْرَأْكَ مَا فِي بَيْتِهِ﴾ - استحباب النذر في شرع من قبلنا
٥٩١	٣٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنذَرْتَهُمْ مِنَ كَلِمَاتِنَا لَعْنَةَ الرَّحْمَنِ﴾ - استحباب الدعاء للأخاد مع الأولاد
٥٩١	٣٧	﴿فَقَاتِلْهُمْ رِيًّا وَبَدِّلْهُ حَسْرَةً﴾ - استحباب الدعاء للمولود عند ولادته ولعن ولد له
٥٩٣	٣٧	﴿وَقَاتِلْهُمْ زَكَاةً﴾ - قوامة الرجل وولايته
٥٩٢		- مشروعية الحضانة
٥٩٠	٣٩	﴿إِنَّ لِلَّهِ يَتُورَةً يَشَاءُ﴾ - تسمية المولود قبل ولادته
٢٠١٦	٤٤	﴿وَمَا كُنْتُمْ لَتَيْهِمْ بِذَمِيمِينَ﴾ - مشروعية الفرقة عند الحاجة
٥٨٢	٤٥	﴿كُنْتُمْ التَّوْبُخِيُّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ - من لا يعرف أبوه، لا حرج أن ينسب إلى أمه
٥٩٠	٤٥	﴿إِنَّ لِلَّهِ يَتُورَةً يَكُونُ وَتَهُ كُنْتُمْ التَّوْبُخِيُّ عِيسَى﴾ - تسمية المولود قبل ولادته
٦٤١	٧٥	﴿لَا يَتُورَةُ إِلَّا مَا تَمَّتْ عَلَيْهِ قَبْرًا﴾ - جواز حبس المدنين
٦٤١		- جواز ملازمة الغريم لغريمه
٦٤٢	٧٧	﴿وَيَتَدَرَأُ بِمَهْدِ أَكْفَرِهِمْ كَمَا يَدْرَأُ﴾ - علي عهد الله: بمن منطقة
٦٥٦	٩٧	﴿وَأَكْفَرُ عَلَى الْكَلْبِ حَيْجُ الْبَيْتِ﴾ - فرضية الحج في الإسلام
٨٩١	١٠٣	﴿وَأَتَمَّوْا بِمَنْ لَكُمْ جَمْعًا وَلَا تَفْرُقُوا﴾ - الكثرة ترهب العدو، ونشد العزائم
٦٧١	١١٨	﴿لَا تَلْعَلُوا مِطْلَقًا مِنْ دَوْلَتِكُمْ﴾ - جواز مجالسة الكافر والمنافق

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٧١		- لا يجوز تولية الكافر ولاية على المسلمين
	١٣٤	﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَكَ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَالْمَعِينِ وَالنَّبِيِّ﴾
٢٧٨		- إسقاط الدين عن المدمن العاجز
	١٤٦	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ لِيُخْرِجُنَا عَنْ دِينِنَا﴾
١٤٤٥		- الجهاد شريعة الأنبياء جميعاً
	١٥٥	﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالسَّمَاوَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
٢٨٠		- حرمة التولي وترك الجهاد
٢٨١		- لا يحرم العبد الطاعة إلا بطلب
	١٦٧	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾
٢٨٧		- جهاد الدفع لا يقتر إلى نية
	١٦٧	﴿وَرَبِّكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٢٨٥		- مشروعية تكبير السواد عند الضير
٢٨٥		- من كثر سواد المجاهدين مجاهد
	١٩١	﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْفِتْنِ وَالْفُجُورِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْفِتْنِ وَالْفُجُورِ﴾
١٧٥٢		- مشروعية الذكر في كل زمان
	١٩٥	﴿إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾
٢٨٨		- مساواة الذكر والأنثى في الثواب
	١٩٥	﴿إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾
٢٩١		- رجوع ثواب الأعمال بعد التوبة من الردة
٢٨٩		- شرط القبول الإخلاص والمتابعة
٢٩٢		- لا يضيع عمل عند الله
٤ - سورة النساء		
	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
٢٩٥		- وجوب صلة الأرحام
	٢	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٧٢١		- حفظ مال اليتيم ودعايته
	٣	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٧٠٧		- جواز تزوج اليتيمة حال جمها
٧٠٦		- جواز تزوج غير اليتيمة بأقل من مهر مثلها
٧٠٦		- وجوب الولي في النكاح
	٤	﴿وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ ذُو قُرْبَىٰ﴾
٧١٦		- إسقاط شيء من المهر



الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٧١٦		- تأخير بعض المهر بعد الدخول
٧١٧		- دفع الحرج من قربان مهر الزوجة
٨٠٩		- وجوب الرضا في التبرعات
٧١٥	٤	﴿وَمِمَّا كَسَبْتُمْ مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾
٧١٤		- المهر حق خالص للمرأة
	٥	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٧٢١		- العمل والتكسب على الرجال لا النساء
٧٢١		- قوامه الرجال على النساء
	٥	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّكَّانَ الْكُفْرَانَ﴾
١٦٨٧		- إدارة المال لمن لا يحسن تدبيره
١٧٢٢		- حفظ مال اليتيم ورعايته
	٥	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّكَّانَ الْكُفْرَانَ﴾
٧١٩		- مشروعية الحجر على السفه
	٦	﴿وَلَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
١٧٢١		- حفظ مال اليتيم ورعايته
	٦	﴿عَلَيْهَا السُّكُونُ﴾
٧٢٢		- اختبار اليتيم قبل دفع ماله إليه
	٦	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾
٧٢٦		- جواز الأكل من مال اليتيم بغير سرف
	٦	﴿وَمَنْ كَانَ فَرِيقًا مِمَّا كَلَّ الْأَمْوَالِ﴾
٧٢٦		- جواز الأكل من مال اليتيم بغير سرف
	٧	﴿وَمَا كَلَّ مِنْهُ لَوْ كَفَرَ﴾
٧٣١		- الاشتراك في الميراث لا يختلف قلة وكثرة
	٧	﴿وَلَوْلَا فَهْمُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَفَّسَتْ أَعْيُنُهُمْ﴾
٧٣١		- الأصل عدم التفرقة بين الذكور والإناث في الميراث
	١٠	﴿وَلَا يَنْبَغُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ الْيَتِيمَ كَلِيمًا﴾
١٧٢١		- حفظ مال اليتيم ورعايته
	١١	﴿لَوْ تَتَّبِعُوا﴾
٧٥١		- تقديم قضاء الدين قبل قسمة الميراث
	١١	﴿وَلَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٧٥٠		- الإحصاء للذكور والإناث سواء

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	١١	﴿وَكُنْ مِنْكُمْ رَجُلٌ وَرَبُّ الْمَالِ الْأَكْبَرُ﴾
١٠٧٥		- قياس حكم البتين على حكم الأختين
	١١	﴿وَرَبُّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
٧٥١		- تقسم التركة على ما فرض الله
	١١	﴿وَالَّذِينَ يَمُنُّونَ بِالْحَقِّ وَالْحَسَنَاتِ﴾
٧٥٩		- بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأختين
	١١	﴿وَمَنْ يَمُنْ بِمَا عَهِدَ اللَّهُ﴾
٧٥١		- فسمة الميراث تكون بعد الوصية
	١١	﴿وَيُؤْتِيهِمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾
١٢٥٥		- لا يدخل أولاد البنات في حكم الأولاد
	١٥	﴿وَالَّذِينَ يَمُنُّونَ بِالْحَقِّ وَالْحَسَنَاتِ﴾
٧٦١		- اشتراط الإسلام في شهود الزنى
	١٥	﴿وَالَّذِينَ يَمُنُّونَ بِالْحَقِّ وَالْحَسَنَاتِ﴾
٧٦١		- الإسكاف في البيوت كان خاصا بالنساء
	١٥	﴿وَكُنْ مِنْكُمْ رَجُلٌ وَرَبُّ الْمَالِ الْأَكْبَرُ﴾
٧٦٢		- مشروعية عقوبة الحبس
	١٦	﴿وَالَّذِينَ يَمُنُّونَ بِالْحَقِّ وَالْحَسَنَاتِ﴾
١٣٢٦		- تعزير اللوطي
	١٩	﴿وَالَّذِينَ يَمُنُّونَ بِالْحَقِّ وَالْحَسَنَاتِ﴾
١٩٩٠		- وجوب النسوية بين الزوجات في القسم
	١٩	﴿وَلَا تَسْتَلْزِمُوا الْبِرَّ بِحَسَبِ مَا تَلْتَمِشُونَ﴾
٧٦٥		- مشروعية الخلع
	٢٠	﴿وَالَّذِينَ يَمُنُّونَ بِالْحَقِّ وَالْحَسَنَاتِ﴾
٧٦٩		- أخذ مهر المرأة بلا وجه كبيرة
	٢٠	﴿وَلَا تَرُدُّكُمْ نَسِئًا تَرْتَدُّونَ﴾
٧٦٨		- الأصل في الطلاق الإباحة
	٢١	﴿وَأَمَّا نَسِيئًا يَبْعَثَ فِيهِ﴾
٧١٠		- تعظيم أمر النكاح في الشريعة
	٢١	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾
٧٦٩		- جواز المخالفة قبل الدخول
	٢٢	﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
٧٧٤		- الغفو عما مضى قبل نزول الحكم الشرعي

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٧٨٥	٢٣	﴿وَأْتَمَّتْ بَنَاتُكُمْ﴾ - يحرم على الرجل بسبب زوجته: أصلها وفرعها
٧٨٥	٢٣	﴿وَتَحْتِلُ أَيْتَامَكُمْ الْوَيْتَانَ﴾ - يحرم على المرأة والد زوجها بمجرد العقد
٧٨٨	٢٣	﴿وَتَبَاهِيَكُمْ الْوَيْتَانَ﴾ - تحريم الراتب مقيد بالدخول بأمهاتهم
٧٨٩ ٥٩٢	٢٣	﴿وَتَبَاهِيَكُمْ الْوَيْتَانَ﴾ - شرط تحريم الرتبة أن تكون في حجر الزوج - مشروعية الحضنة
٨٠٠	٢٤	﴿إِنْ كُنَّ كَانَتْ عَلَيْهَا حُرْمَةٌ﴾ - لا يقضي الله لعباد إلا ما يصلحهم
٧٩٨	٢٤	﴿إِنْ تَبَايَعْتُمْ بَيْنَكُمْ عَمَلًا﴾ - الفدية المالية في الرجل، وأن يكون مريدًا للإحصان والعفاف
٧١٤	٢٤	﴿إِنْ تَبَايَعْتُمْ بَيْنَكُمْ عَمَلًا﴾ - الصداق حق لامتباحة البضع
٧٩٩	٢٤	﴿فَمَا اسْتَقْتَضَىٰ مِنْهَا مَكْرَهُنَّ أُولَئِكَ رِيْسُهُنَّ﴾ - منعة النساء قبل نسخها
٧٩٨	٢٤	﴿وَأُولَئِكَ لَكُمْ مَا نَذَرْنَا لَكُمْ﴾ - وجوب المهر في النكاح
٧٩٨	٢٤	﴿وَأُولَئِكَ لَكُمْ مَا نَذَرْنَا لَكُمْ﴾ - جواز نكاح النساء ولو نبهت أعمار الزوجين
٧٩٨	٢٤	﴿وَأُولَئِكَ لَكُمْ مَا نَذَرْنَا لَكُمْ﴾ - حل نكاح الموالى من الحرائر، والأحرار من الإماء
٧٩٦	٢٤	﴿وَأُولَئِكَ لَكُمْ مَا نَذَرْنَا لَكُمْ﴾ - بيع الأمة طلاق لها من زوجها
٨٠١	٢٥	﴿وَأُولَئِكَ لَكُمْ مَا نَذَرْنَا لَكُمْ﴾ - وجوب الولي في النكاح حتى للإماء
٨٠٣	٢٥	﴿وَأُولَئِكَ لَكُمْ مَا نَذَرْنَا لَكُمْ﴾ - حرمة نكاح الأمة غير المؤمنة
٨٠٤	٢٥	﴿وَأُولَئِكَ لَكُمْ مَا نَذَرْنَا لَكُمْ﴾ - الصداق للأمة، لا لسيدها
٨٠٤	٢٥	﴿وَأُولَئِكَ لَكُمْ مَا نَذَرْنَا لَكُمْ﴾ - يجب للأمة مهرها
٨٠٦	٢٥	﴿وَأُولَئِكَ لَكُمْ مَا نَذَرْنَا لَكُمْ﴾ - الحلود كفارة لأصحابها

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٢٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ وَمَنْ كَانُوا أَنْ يَحْكُمَ التَّمَسُّعَ التَّمَسُّعَ﴾
٨٠١		- استحباب التحري في اختيار الزوجات
	٢٩	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونِ بِمَكْرَهٍ عَنْ زَوْجٍ وَتَكُونِ﴾
٨٠٧		- الأصل في أعمال التجارة الحل
٨٠٨		- حرمة أخذ المال من غير طيب نفس
٨٠٩		- وجوب الرضا عند التابيع
٨٠٩		- وجوب المعاوضة في البيع ومنع بيع المعاوضة
	٢٩	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ وَالْأَوْلِيَاءِ﴾
٨١٠، ٨٠٧		- أموال المسلمين في العصة سواء
	٢٩	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾
٨١٠، ٨٠٧		- قماء المسلمين في العصة سواء
	٣١	﴿إِنْ تَبَيَّنُوا كِتَابَهُمَا تَابَ لَكُمْ مِنْهُ لَكُمْ عَنكُمْ كَيْفَ تَكُونُ﴾
٨١٢		- اجتناب الكفار شرط لتكثير الصغار
	٣١	﴿إِنْ تَبَيَّنُوا كِتَابَهُمَا تَابَ لَكُمْ مِنْهُ﴾
٢٠٩٤		- تفاوت الذنوب
٨١٤		- صحة تقسيم الذنوب إلى كبار وصغار
	٣٢	﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِمَا كَانُوا﴾
٨٢٠		- استغلال المرأة في مالها
	٣٤	﴿الزَّيْلُ كَرْمُوتٌ عَلَى الْإِسْكَ﴾
١٧٤٩		- الضقة على المرأة واجبة على الرجل
٨٢٥		- يجب على الزوجة طاعة زوجها
	٣٤	﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا كَفَرُوا بِمَا كَانُوا﴾
٨٢٨		- الترفيب في الزوجة الصالحة ذات الدين
	٣٥	﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا كَفَرُوا بِمَا كَانُوا﴾
٨٣٢		- الحكمان من أهل الزوجين
٨٣٥		- حكم الحكامين ملزم للزوجين ولو بالضيق
٨٣٥		- فضل الاجتماع والمشورة في المعضلات
١٠٣٦		- مشروعية الوكالة
	٣٥	﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا كَفَرُوا بِمَا كَانُوا﴾
١٧٠٣		- مشروعية الوكالة
	٣٦	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا كَفَرُوا بِمَا كَانُوا﴾
٨٣٩		- حق صاحب المرافق

الصفحة	رقم الآية	عريف الآية
	٤٣	﴿إِلَّا كَرِيهًا سَبِيلًا﴾
٨٥١		- استثناء للتيسير ورفع الحرج
٨٥١		- جواز عبور الجنب للمسجد من غير مكث
	٤٣	﴿كُنْتُمْ لَهَا كُفْرَانًا﴾
١١٣٦		- التيمم في اليدين إلى الكفين
	٤٣	﴿فَتَيَمَّمُوا صَوْغًا مِمَّا حَتَمُوا﴾
٨٥٨		- التيمم من تراب خالص له خيار
	٤٣	﴿لَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَسْمَعُوهُ أَوْ حَمَمٌ﴾
٨٤٦		- النهي عن أكل التوم والبصل قبل الجماعة
	٤٣	﴿لَا تَقْرَأُوا﴾
٨٤٨		- تحريم دخول المسجد على السكران والجنب
	٤٣	﴿وَلَا جُنْحًا إِلَّا كَرِيهًا سَبِيلًا﴾
٨٤٨		- تحريم الجماع في المسجد مطلقاً
٨٤٧		- تحريم الصلاة بلا طهارة
٨٤٧		- تحريم دخول المسجد إلا برفع الجنبات
	٥٩	﴿وَيَسْتَكْفِرُوا بِلَدُنْهُمْ﴾
٨٦٧		- التأويل الفاسد أعظم أسباب النزاع
٨٦٧		- صلاح حكم الله في الحال والمآل
	٥٩	﴿وَيُؤْتِي الْأَمْرَ مَنْ يَشَاءُ﴾
٨٦٧		- وجوب نزول الحاكم والمحكوم على حكم الله
	٧١	﴿كُلُّهَا جَلَدٌ مِمَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾
٨٦٩		- الأمر بالظفر بعد أخذ الحلق
	٧١	﴿كُلُّهَا جَلَدٌ مِمَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾
٨٧٤		- وجوب نوافر احتمال الغلبة والنصر في جهاد الطلب
	٧١	﴿فَانزِلُوا فِيهَا﴾
٨٧٠		- جواز تعدد الجيوش والرايات
	٧٥	﴿فَلَمَّا جَاءَ مِنْكُمْ الْبَلَاءُ﴾
٨٧٩		- تحريم الإقامة في بلد الكفر
٨٧٩		- وجوب الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام
	٧٥	﴿وَيَسْتَكْفِرُوا لَنَا مِن كُفْرِهِمْ﴾
٨٨١		- توكل الضعيف على الله وطلب العون منه

الصفحة	رقم الآية	عريف الآية
	٧٥	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْلِمِينَ﴾
٨٨١		- وجوب فكك أسارى المسلمين
	٧٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٨٨٥		- تحري أسباب النصر عند الجهاد
	٨٣	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ فِي الْعَذَابِ أَلْوَنٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ﴾
٢٠٦٥		- كلما عظم الأمر، تأكد التثبت فيه
	٨٤	﴿وَاللَّهِ أَكْبَرُ مِنْكُمْ وَأَكْبَرُ مِنْكُمْ﴾
٩٠٩		- استحضار عظمة الله عند لقاء العدو
	٨٦	﴿يَسِّرُوا يَسِّرَ وَيَسِّرُوا يَسِّرَ﴾
٩٢٥		- التحية بالسلام تخط رد كل تحية
٩١٦		- رد السلام أكد من البداهة
	٨٨	﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْتُمُوا مِنْ أَجْلِ اللَّهِ﴾
٩٢٩		- خطر المناق والمردد
	٨٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٩٢٨		- الله ومن يتبعه الله كان جنداً له سبيلاً
	٩٢	﴿وَكُلٌّ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
٩٤٦		- ليس للمحاربين دية
	٩٢	﴿فَتَحْتَمِلُوا زِينَةَ الدُّنْيَا﴾
٩٤٠		- المحكم في العتق للحر لا للعبد
٩٤٠		- ليس على العبد حتى إذا قتل خطأ
	٩٢	﴿فَتَحْتَمِلُوا زِينَةَ الدُّنْيَا﴾
١٢١٣		- وجوب التابع في كفارة القتل
	٩٢	﴿وَمَنْ لَمْ يَجِدْ كُفْرًا فَسَيُكْفَرُ بِمَنْ كَفَرَ﴾
٩٤٨		- صيام شهرين متتابعين بدل عن تحرير الرقبة
	٩٢	﴿وَأَنْ سَكَتَ مِنْ قَوْمٍ يَهْتَضِمُوا وَيَهْتَمُّوا بِشَيْءٍ﴾
٩٤٧		- الكفارة في قتل النبي والمعاهد بتحرير الرقبة
	٩٢	﴿وَدِينُهُ لَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنْ يَكْفُرُوا﴾
٩٤٤، ٩٤٠		- الدية حتى لأهل المقول
٩٤٤، ٩٤٠		- عظم استحقاق أهل القتل للدية
	٩٢	﴿وَمَا كَانَ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرُوا﴾
٩٣٦		- الأصل في دم الكافر الحل

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٩٣٦		- الأصل في دم المؤمن التحريم
٩٣٥		- تعظيم الدم الحرام
٩٣٩	٩٢	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَدَمَهُ بِدَمِهِ فَغَدَاةً﴾
٩٣٩	٩٢	- اشتراط الإيمان في الرقبة
٩٣٦		﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾
٩٣٦	٩٥	- الأصل في دم الكافر الحل
٩٣٧		﴿لَا يَسْتَرِي الْقَتِيلَةَ وَالْقَتِيلَةَ مِثْلُ أُوَّلَى الْقَتُولِ﴾
٩٣٧	٩٧	- فضل المجاهدين على القاعدین غير المعلومين
٩٣٧		﴿إِنَّكُمْ لَكُلٌّ لِرِجَالِكُمُ اللَّهُ وَمَا كُنْتُمْ تُكْفِرُوا بِاللَّهِ﴾
٩٣٧		- رفض الدعوى ما لم تظم عليها ينة
٩٣٦	٩٧	- من وقف مع المحاربين أخذ حكمهم في دمه وماله
٩٣٤		﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾
٩٣٤		- وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة
٩٩٢	١٠١	﴿فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
٩٩٢		- قصر الصلاة الرباعية في السفر
٩٩٨	١٠١	﴿وَمَا كُنْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾
١٠٠٣		- اشتراط مفارقة البنان للقصر
١٠٠٣		- لا يقصر ولا يضطر حتى يشرع في السفر
١٠٢٣	١٠٣	﴿إِنْ كُنْتُمْ عَلَى الْقَدَمِ﴾
١٠٢٣		- وجوب أداء الصلاة في وقتها
١٧٥١، ١٠٢١	١٠٣	﴿وَلَا تَسْتَوُوا فِي الْوَجْهِ وَالْوَجْهِ وَالْوَجْهِ﴾
١٠٢٧		- مشروعية الذكر في كل زمان
١٠٢٧	١٠٤	﴿وَلَا يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ إِلَّا الْبِرُّ﴾
١٠٢٧		- البعد عن أسباب الوهن الموجب لترك الجهاد
١٠٢٧		- الواجب أن تكونوا طالين لا مطولين
١٠٢٧		- مبادأة العدو بالفزوة
١٠٢٨	١٠٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٠٢٨		- تعظيم القرآن وبيان أنه حق لا شائبة فيه
١٠٢٨	١٠٥	﴿وَيَسْتَكْفِرُ بَكُمْ أَيُّ مَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾
١٠٢٨		- تحريم تعليم الرأي على الوحي
١٠٣١		- لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه
١٠٢٨		- من مقاصد القرآن الحكم بين الناس والفصل في الخصومات

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	١٠٥	﴿وَلَا تَكُن مِّنَ الْمُتَوَلَّينَ كُوفِرًا﴾
١٠٣٥		- النهي عن نصره أهل الباطل
١٠٣٧		- جواز الوكالة في التقاضي والتراffic والخصومات
١٠٣٦		- صحة الوكالة في مصالح المسلمين
١٠٣٦		- صحة وكالة الواحد عن الجماعة
١٠٣٦		- مشروعية الوكالة
	١٠٧	﴿وَلَا تَقُولُ مَعَ الَّذِينَ يَتَذَكَّرُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ كُفْرًا كَيْفًا﴾
١٠٣٧		- جواز الوكالة في التقاضي والتراffic والخصومات
	١٠٧	﴿وَلَا تَقُولُ مَعَ الَّذِينَ يَتَذَكَّرُونَ أَنفُسَهُمْ﴾
١٠٣٦		- صحة الوكالة في مصالح المسلمين
١٠٣٦		- صحة وكالة الواحد عن الجماعة
١٠٣٦		- مشروعية الوكالة
	١٠٩	﴿أَمْ مَن يَكْفُرُ عَنكُمُ وَسُوءًا﴾
١٠٣٦		- صحة الوكالة في مصالح المسلمين
١٠٣٦		- صحة وكالة الواحد عن الجماعة
١٠٣٦		- مشروعية الوكالة
	١١٢	﴿وَمَن يَكُفِّرْ كُفْرًا أَوْ يَبْغِ كُفْرًا يَكُفِّرْ بِهِ بَرِّئًا﴾
١٠٣٨		- وجوب نفي التهمة على البريء
	١١٤	﴿أَلَا حَسْرَةٌ لَّكَ سَكْرَتِهِمْ بَيْنَ كُفْرِهِمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِمَنكُورٍ﴾
١٠٤١		- فضل الإصرار بالصلفة على إعلانها
	١١٤	﴿أَلَا حَسْرَةٌ لَّكَ سَكْرَتِهِمْ بَيْنَ كُفْرِهِمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِمَنكُورٍ﴾
١٠٤٠		- كراهة التجوى بشير المعروف
	١١٥	﴿بِئْسَ مَا تَدْعُو لِبَنِيكَ أَلِ الْهُنَاقِ﴾
١٠٤٢		- عدم دخول الجاهل في الزهيد
	١١٥	﴿وَمَن يَكْفُرْ أَرْسُولًا مِنَّا يَدْعُ مَا تَدْعُو لِبَنِيكَ أَلِ الْهُنَاقِ﴾
١٠٤٢		- التحليل من مخالفة ﷺ
١٠٤٢		- الضلال في مخالفة ﷺ
١٠٤٢		- الهدى لا يكون إلا معه ﷺ
١٠٤٢		- عصمة النبي ﷺ
١٠٤٢		- عظمة الوحي، والنهي عن الخروج عنه
	١١٩	﴿وَلَا تَرْهَبُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٠٤٨		- تغيير خلق الله محرم



الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	١٢٩	﴿لَا تَبِيلُوا مَعَ الْكَاذِبِينَ﴾
١٩٩٠		- وجوب التسوية بين الزوجات في القسم
	١٢٩	﴿وَأَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ أَنْ تَكُونُوا مِنْ الْإِنْسَانِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٠٥٧		- وجوب العدل بين النساء
	١٣٠	﴿وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي هُوَ مَعَهُمْ رَبُّهُمْ﴾
١٠٦١		- وجوب التوكل على الله
	١٣٥	﴿وَأَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي هُوَ مَعَهُمْ رَبُّهُمْ﴾
١٠٦١		- صحة إقرار الإنسان على نفسه
	١٤٠	﴿لَا تَقْتُلُوا نَفْسَكُمْ﴾
١٠٦٣		- وجوب مفارقة مجالس المشركين من الكفار والمنافقين
	١٤٢	﴿وَأَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي هُوَ مَعَهُمْ رَبُّهُمْ﴾
١٠٦٦		- الرياء سبب التكاثر عن الصلاة وعدم الخشوع
	١٤٢	﴿وَأَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي هُوَ مَعَهُمْ رَبُّهُمْ﴾
١٠٦٤		- فرضية القيام إلى الصلاة عند وجوبها
	١٧٦	﴿وَأَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي هُوَ مَعَهُمْ رَبُّهُمْ﴾
١٠٦٩		- الكفالة هي فقد الولد وحده
	١٧٦	﴿وَأَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي هُوَ مَعَهُمْ رَبُّهُمْ﴾
٧٥٠		- الإغوة الذكور والإناث سواء
	١٧٦	﴿وَأَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي هُوَ مَعَهُمْ رَبُّهُمْ﴾
١٠٧٦		- الخروج عن حكم الله ضلال عن الحق

## ٥ - سورة المائدة

	١	﴿أُولَئِكَ لَمْ يَجْعِلْهُمُ الْإِنْسَانَ﴾
١٠٨٢		- حل الجنين في بطن أمه بعد ذكاتها
	٢	﴿وَأَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي هُوَ مَعَهُمْ رَبُّهُمْ﴾
١٠٩٠		- غاية نهي تحريم الصيد للمحرم
	٢	﴿وَأَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي هُوَ مَعَهُمْ رَبُّهُمْ﴾
١٠٨٧		- فضل سوق الهدي من خارج مكة إليها
	٢	﴿وَأَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي هُوَ مَعَهُمْ رَبُّهُمْ﴾
١٠٨٨		- حرمة الهدايا المقبولة إلى البيت، وعدم جواز تغيير النية فيها
١٠٨٨		- من ساق الهدي وقلده، فقد أحرم
	٢	﴿وَأَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي هُوَ مَعَهُمْ رَبُّهُمْ﴾
١٠٨٩		- السير إلى البيت المحرم عبادة عظيمة

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٠٨٩	٤	- تحريم الصلبي على قاصد البيت ﴿لَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْحِكْمَ وَآتَيْنَاهُم مَّا نَشَاءُ﴾
١١١٢		- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
١٠٩٨	٤	- حل الصيد إذا مات بفعل الجارحة ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾
١١١٤	٤	- مشروعية التسمية عند إرسال الجارح المعلم ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ فَنَاقًا عِنْدَ الْمَضَاجِعِ﴾
١١١١	٤	- تحريم صيد غير المعلم من الجوارح ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ فَنَاقًا عِنْدَ الْمَضَاجِعِ﴾
١١٠٩	٥	- حل صيد جوارح الطير والسباع جميعًا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةً وَلَا يَأْسًا وَلَا حِسَابًا﴾
١١٢١	٥	- وجوب المهر للمؤنة والكتابة ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ فَلْيُؤْتُوا أَمْثَلَهُمْ﴾
٨٠٤	٥	- جواز نكاح الأمة غير المؤمنة ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ فَلْيُؤْتُوا أَمْثَلَهُمْ﴾
١١٢١	٥	- تحريم نكاح الزانية قبل نوبتها ﴿وَمَنْ يَتَّخِذْ مِنَ الظَّالِمِينَ وَلِيًّا فَأَنزَلْنَا عَذَابَهُ﴾
٦٦٥	٦	- إسباط عمل العرتة ﴿إِنَّا نُنزِّلُ الْكَلِمَةَ بِاللُّغَةِ وَأَنزَلْنَاهَا رُجُومًا﴾
١١٢٣	٦	- فرض الوضوء من الحدث عند إرادة الصلاة ﴿إِنَّا نُنزِّلُ الْكَلِمَةَ بِاللُّغَةِ وَأَنزَلْنَاهَا رُجُومًا﴾
١١٢٨		- استحباب الوضوء عند القيام من النوم
١١٢٨		- مشروعية الموالاة في الوضوء
١١٣٠	٦	- وجوب التبة للوضوء ﴿وَأَقْرَبُوا بِأَقْرَبِهِمْ فِي الْمَوَاقِفِ﴾
١١٢٧	٦	- الواجب في الوضوء استيعاب العضو وإيقاره ﴿وَأَقْرَبُوا بِأَقْرَبِهِمْ فِي الْمَوَاقِفِ﴾
١١٤٢		- وجوب ترتيب أعضاء الوضوء
١١٤١	٦	- وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين ﴿وَلَا تَجْرُوا فِي الْمَوَاقِفِ﴾
١١٤٤		- الوضوء لا يرفع الجنابة
١١٤٤		- علم وجوب الترتيب في غسل الجنابة

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١١٤٤		- وجوب الغسل من الجنابة
١١٤٤		- وطه الحائض يوجب عليها غسل الجنابة
١١٣٦	٦	﴿وَأَذِّنْكُمْ إِلَى الْمَرَاتِقِ﴾
١١٣٥		- التجم في اليدين إلى الكفين
١١٤٦	٨	﴿وَلَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ كَسْبُ قَوْمٍ عَلَىٰ مَا لَا يَأْتِيهِمْ﴾
١١٤٧		- جواز الاستعانة بأهل اللغة لمصالح المسلمين
١١٥٥	١٢	﴿وَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُضْمَرِ إِذَا كَانَتْ لِمَصْلَحَةٍ﴾
١١٥٦	٢١	- جواز اتخاذ جاسوس يسير أحوال العدو ﴿لَمَّا كَفَرَ الْكُفْرَ الَّذِي يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ سَوَّةَ الْجِبْرِ﴾
٩٣٨	٢٢	- تعلم العلم وأعله من كل أحد ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِمَقْتُلِ قَدِيحٍ أَوْ كَسَا فِي الْأَرْضِ فَنَسَّهَا قَتَلَ النَّفْسَ جَمِيعًا﴾
٩٦٣	٢٣	- الضوس متساوية في التعظيم ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْتَوُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾
١١٧١	٢٤	- من قاتل لفساده لا تضمه الشهاداتان ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١١٧٥	٢٥	- اشتراط التوبة مع الحد ليكون مكفراً ﴿وَجَاهِلِيَّتًا فِي سَبِيلِهِ﴾
١١٧٨	٢٨	- دوام شرعة الجهاد في سبيل الله ﴿وَاللَّحْرِيُّ وَالشَّارِبِيُّ وَالْمَكْرُومُ وَالْمَيْمُونُ﴾
١١٨٣		- عموم إقامة الحد على كل سارق
١١٨٧	٤٢	- عموم الحكم لكل مال مسروق ﴿سُكُونًا بِالْحَقِّ أَسْطَرُونَ بِشَيْءٍ﴾
١١٨٨	٤٢	- تحريم المال الذي يأخذه العالم على فبا الباطل ﴿أَنْتُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَرْضَ عَلَيْهِمْ﴾
١١٨٨	٤٢	- الحاكم مخير في الحكم بين غير المسلمين ﴿وَلَنْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾
٨٦٢	٤٤	- للحاكم أن يفضي بين أهل الملل الأخرى ﴿وَمَنْ أَرَادَ جُنَاحًا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
١١٩٣	٤٥	- الحكم بنهر ما أنزل كفر ﴿النَّفْسُ وَالنَّفْسُ وَالنَّفْسُ وَالنَّفْسُ وَالنَّفْسُ﴾
		- تحريم البني بالعقوبة فوق المثل

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٤٥	﴿مَنْ فَسَدَ بِهِ فَمُرَّ بِكَ فَدَعْهُ﴾ - التكفير بالحدود، والأجر بالعبء - الحث على العبء عن زال بغيره - الحدود كفارة لأصحابها - بلل الحق لأهله والعبء والصفح صدقة
١١٩٤		
١١٩٤		
١١٩٤		
١٤١١		
	٤٥	﴿وَالْجُرْحُ فِيمَا سَمَّ﴾ - وجوب القصاص في الجراحات مهما أمكن
١١٩٣		
	٤٥	﴿كَلِمَاتٌ حُكِيمَةٌ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ النَّاطِقَةُ اذْهَبِي فِي سُبُلِ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِي أَهْوَاءَ الشَّهْوَةِ﴾ - النفوس متساوية في التعظيم
٩٣٩		
	٤٨	﴿وَأَمَّا عَنِ الْمَكْرَمَاتِ فَأُولَئِكَ كَانَ وَجْهًا لِلَّهِ الْمَتَّعِينَ فِي حَرْبٍ جَاهِدُوا لِرَبِّكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْتَضُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ﴾ - الأمر بالحكم بما أنزل الله
٨٦١		
	٤٩	﴿وَأَنْتُمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ مُّشْرِكِينَ﴾ - الأمر بالحكم بما أنزل الله
٨٦١		
	٥٨	﴿وَمَا كُنْتُمْ بِأَعْيُنِنَا﴾ - الأذان ذكر شروحه الله للإعلام بالصلاة
١١٩٦		
	٦٤	﴿لَمَّا أُرْسِلْنَا فَقَالُوا اتَّبِعْنَا لِمِذَا تُبْعَثُونَ﴾ - القتال ليس مفصوفاً للمات
١١٩٦		
	٨٧	﴿لَا تُحَرِّمُوا مَا كَفَّلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ - تحريم الحلال تدنيا لا يجوز بحال
٦٤٨		
	٨٩	﴿فَصَبِّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ - وجوب التتابع في صياح كفارة اليمين
١٢١٢		
	٩٠	﴿وَيَسِّرْ لَنَا الْحَدِيثَ وَخَوِّفْنَا لَعْنَةَ الْكَافِرِينَ﴾ - تحريم اقتناء الخمر ولو كانت طاهرة
١٢١٧		
	٩٠	﴿وَيَسِّرْ لَنَا الْحَدِيثَ وَخَوِّفْنَا لَعْنَةَ الْكَافِرِينَ﴾ - نجاسة الخمر في مناهها، لا في عينها
١٢١٤		
	٩٥	﴿لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ - يحرم على المصيد الصيد
١٢٢١		
	٩٥	﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِمَا كُنْتُمْ حُرِّمُوا عَلَيْهِ قَتْلُهَا﴾ - جزاء الصيد مخصوص بالمتعمد
١٢٢٤		
	٩٥	﴿بِمَتْلُكُمْ بِهِ نَفْسًا مَلَكًا﴾ - اشتراط الإسلام في حكمي جزاء الصيد
١٢٢٦		
	٩٦	﴿أُولَئِكَ لَكُمْ مِنْهُ أَرْبَابٌ مُتَّبِعُونَ﴾ - كل حيوان البحر حلال أكله
١٠٩٣		

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٩٦	﴿مَنْ لَكُمْ وَالشَّيْءِ﴾
١٢٣٠		- يحل للمحرم ما يحل للمسافر من صيد البحر
	٩٦	﴿وَمَنْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ مَا وَجَّهْتُمْ حُرْمًا﴾
١٢٣٠		- تحريم الصيد بلباته على المحرم ما دام صيد لأجله
١٢٣١		- غاية تحريم الصيد على المحرم
	١٠١	﴿لَا تَقْتُلُوا مَنْ آتَاكُمْ بِالْحَبْلِ إِذْ كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾
١٢٣٧		- ما يسوغ السؤال عن
	١٠٦	﴿الَّذِينَ كَفَرُوا قَتَلُوا النَّبِيَّ وَالَّذِينَ كَفَرُوا قَتَلُوا النَّبِيَّ﴾
١٢٤٢		- تقديم إسهاد الشاهدين من المسلمين على غيرهم
	١٠٦	﴿أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِذْ كُنْتُمْ حُرْمًا فِي الْأَرْضِ﴾
١٢٤٤		- عدم جواز شهادة اللهي إلا بشرطها
	١٠٦	﴿تَشْهَدُ مَا يَنْبَغُ لَهَا﴾
١٢٤٣		- تارك الصلاة ليس مسلمًا
١٢٤٥		- تعظيم الحلف بعد الصلاة
	١٠٦	﴿لَا تَقْسِمُوا بِاللَّهِ إِذْ كُنْتُمْ حُرْمًا﴾
١٢٤٥		- جواز استحلاف الكافر على ما يعظمه في دينة
		٦ - سورة الأنعام
	٥٤	﴿كُلُّ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾
١٢٥٢		- بلك السلام قبل الكلام
	٥٤	﴿وَمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْبُيُوتِ الْمَدِينِ وَبَلَدَاتِكُمْ كُلُّ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ﴾
١٢٤٩		- بلك السلام من المدخول عليه
١٢٥٠		- فضل مبادرة المدخول عليه بالسلام على الداخل
	٨٥	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَآتَيْنَاهُمُ الرِّسَالَاتِ﴾
١٢٥٤		- أولاد البنات يدخلون في الوفاء عند إطلاله في اللرية والأولاد
١٢٥٤		- أولاد البنات ينسبون إلى جدهم
	٨٨	﴿وَلَوْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ﴾
٦٦٥		- إحباط عمل المرد
	٩٠	﴿بَلْ لَا تَنْطَلِقُوا فِيهِ جُحُودًا﴾
١٦٠٠		- لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال
	١١٩	﴿وَلَقَدْ كَفَّرْنَا عَنْ قَوْمِكَ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾
١٤٩		- الأصل في المأكولات الحل إلا ما حرره الله

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	١٢٥	﴿كَذَٰلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْبَرَّ عَلَى الْوَيْتِ لَا يَلْمُوكُمْ﴾
١٢١٤		- يطلق الرجس على ما خبت معناه، لا عبه
	١٤١	﴿حَسْبُوا مِنْ كَسْبِهِمْ إِيَّاكُمْ وَكَلَّمُوا حَلْمَهُ يَوْمَ حَسْبُوا﴾
١٢٦٨		- كان الإطعام واجباً قبل فرض الزكاة
	١٤١	﴿وَكَلَّمُوا حَلْمَهُ يَوْمَ حَسْبُوا وَلَا تُشْرِكُوا﴾
١٢٨٧		- النهي عن التبليغ حتى في الصدقة
	١٦٢	﴿قُلْ إِيَّاكُمْ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ﴾
١٢٧٤		- عموم جريان الأحكام وسريانها على المكلفين
	١٦٤	﴿وَلَا تُكْفِرْ كُفْرًا كَبِيرًا﴾
١٢٧٧		- جريرة الوالد لا تنتقل إلى الولد
٧ - سورة الأعراف		
	٢٢	﴿وَلَوْ كُنَّا بِتَضَارِعٍ كَاتِبِينَ﴾
١٢٨٨		- ستر العورات والسومات عند الخروج
	١٠	﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْإِنشِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ﴾
١٢٨١		- الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم
	١٥	﴿قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنذَرِينَ﴾
١٢٨٦		- العمد بسماع قول الظالم قبل عقابه
	٢٧	﴿إِنَّكُمْ بِرَدِّكُمْ هُوَ وَرَبُّكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُونَ﴾
١٢٩٢		- الجن يصرون بني آدم، وهم لا يصرونهم
	٢٩	﴿وَأَلْبَسُوا رِيَالَكُمْ وَمَنْ حَسْبُ سَجِيرٍ وَرَبُّهُ﴾
١٢٩٧		- استحباب استقبال القبلة عند الدعاء
	٢٩	﴿وَأَلْبَسُوا رِيَالَكُمْ وَمَنْ حَسْبُ سَجِيرٍ﴾
١٢٩٧		- وجوب استقبال القبلة بالوجه في الصلاة
	٣١	﴿حَلْمًا زَيْتًا وَمَنْ كَلَّ سَجِيرٍ﴾
١٣٠٢		- وجوب ستر العورة للصلاة
	٣١	﴿بَيْنَ تَتَمَّ حَلْمًا زَيْتًا وَمَنْ كَلَّ سَجِيرٍ﴾
١٣٠٠		- السحر واللباس فطرة آدمية
	٥٥	﴿وَأَخْرَجُوا رِيَالَكُمْ تَتَمَّ وَرَبُّكُمْ﴾
١٣٦٢		- استحباب التلذذ في الذكر والدعاء جميعاً
١٣١٠		- مشروعية إخفاء العبادة والدعاء

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٢١٤	٧١	﴿عَلَّ قَدْ وَفَّعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رِزْقِكُمْ وَغَضِبَ﴾ - يطلق الرجز على ما غبت معناه، لا عنه
١٣١٥	٧٣	﴿وَلَدْرِي مَا تَأْكُلُ لِي أَرْزِقًا﴾ - لا يجوز منع ما لم تعمل فيه الأيدي من زرع أو نحر
١٣١٦	٨٠	﴿تَلْعَثُونَ اللَّحْمَ مَا سَبَّحْتُمْ بِهِ مِنْ سُورَاتِ الْكُتُوبِ﴾ - حجية القطر في الحكم على الأفعال
١٧٢٨	٨٣	﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَاقْتِرَابَتِهِمْ﴾ - إطلاق الأهل على الزوجة والأولاد
١٣٢٦	٨٥	﴿وَتَلْوَأُوا إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمِيْمَاتِ وَلَا تَبْخُسُوا الْكُفَّارَ أَمْوَالَهُمْ﴾ - عظم حرمة أموال الناس
٦٦٥	١٤٧	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا كُفَرُوا كُلِّيًّا وَبِآلِهِمْ وَرَبِّهِمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ - إحاطة عمل المرتد
١٣٤٠	١٨٩	﴿وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ - حق الزوجة في السكن
١٣٤٢	١٩٩	﴿وَأَنْتُمْ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ - علم اعتبار عرف الجهال والصلال
١٣٤٠	١٩٩	﴿وَأَنْتُمْ بِالْمَدِينِ﴾ - حجية العرف والعمل به، فيما لم يحسمه الشرع وبينه
١٣٤٢	٢٠٠	﴿وَأَمَّا بِنِعْمَتِكَ رَبِّكَ بِمَا تُسَلِّمُ بِهِ عَلَى الْوَالِدِينَ﴾ - مشروعية الاستعانة عند ورود خطرات السوء
١٣٦٢	٢٠٥	﴿وَلَا تُؤْتُوا عَيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَصِفُونَ﴾ - فراهة القرآن مع تلالل وخشوع
٨ - سورة الأنفال		
١٣٧١	١	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْلِمُوا فَتَلَدُوا فِيكُمْ﴾ - فضل إصلاح ذات البين، والأمر به
١٣٧١	١	﴿وَأَلْبِسُوا اللَّهَ وَنُصْرَةَ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ - الأمر بطاعة الله وطاعة نبيه
١٣٧٧	١١	﴿وَيُؤْتِيكُمْ مِنْكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ لِيُطَهَّرَكُمْ بِهَا﴾ - الأصل في الأعيان الطهارة
١٣٧٨	١٢	﴿سَائِرِينَ فِي قُلُوبِ الْكُفَرِ كَثِيرًا﴾ - جواز تخريف الكافرين المحاربين ولزماهم

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	١٢	﴿فَأَشْرَقُوا لِقَابِ الْإِسْخَانِ وَأَشْرَقُوا وَبِهِمْ حَقٌّ بَلَدٌ﴾
١٣٧٨		- جواز الإختان في الكافرين المحاربين
	٣٤	﴿وَمَا لَهُمْ آلَ يَسْمَعُونَ لَقَدْ نَسُوا عَنْ السُّجُودِ الْحَرَامِ﴾
١٧٦٦		- عظيمة الصد عن المسجد الحرام
	٤١	﴿وَأَقْرَبُوا لَنَا فَمَنْ تَمَّ مِنْكُمْ فَادِّ بِيَوْمِ الْحَسْبِ وَالْحَسْبِ﴾
١٣٩٨		- تفصيل الغنمة، وبيان مستحبيها
١٤٠٣		- تقسم الغنمة على أعماس
١٣٩٩		- وجوب خميس القليل والكثير من الغنمة
	٤١	﴿وَأَقْرَبُوا لَنَا فَمَنْ تَمَّ مِنْكُمْ فَادِّ بِيَوْمِ الْحَسْبِ﴾
٦٨٢		- الغنم قسمها الله
	٤٣	﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَتَابَعِكُمْ كَيْدًا﴾
١٤١٥		- وجوب نبات أمير الجند
	٤٣	﴿وَأَقْرَبُوا لَنَا فَمَنْ تَمَّ مِنْكُمْ فَادِّ بِيَوْمِ الْحَسْبِ﴾
١٤١٦		- إنما يقع الخلاف بين المجاهدين لحب الدنيا
	٤٥	﴿وَمَا لَهُمْ آلَ يَسْمَعُونَ لَقَدْ نَسُوا عَنْ السُّجُودِ الْحَرَامِ﴾
١٤١٧		- مشروعية ذكر الله عند القتال
	٤٦	﴿وَلَا تَنْزِعُوا عَنْهَا فَمَنْ تَمَّ مِنْكُمْ فَادِّ بِيَوْمِ الْحَسْبِ﴾
٨٩١		- الفرقة سبب للهزيمة
١٤١٨		- تعظيم الاجتماع، والتعلم من الاتراق
	٤٧	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ حَرَّجُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾
١٤٢٠		- أكثر خلاف الظواهر بسبب بواطن خفية
	٥٦	﴿الَّذِينَ حَرَّجُوا مِنْكُمْ فَمَنْ تَمَّ مِنْكُمْ فَادِّ بِيَوْمِ الْحَسْبِ﴾
١٤٢٠		- جواز المعاملة بعد نكث العهد للمصلحة
	٥٧	﴿وَمَا تَقْتُلُونَ مِنَ الْحَرْبِ فَتَرَدُّ بِهِمْ﴾
١٤٢١		- مشروعية تقديم العقوبة الأشد عند المصلحة
	٦٠	﴿وَأَقْرَبُوا لَنَا فَمَنْ تَمَّ مِنْكُمْ فَادِّ بِيَوْمِ الْحَسْبِ﴾
١٤٢٦		- تمكين الأمة لا يكون إلا بخير المشركون
١٤٢٢		- مقصد إعداد العدة لإرهاب الكافرين
١٤٢٦		- وجوب ظهور المسلمين على المشركين
	٦٠	﴿وَأَقْرَبُوا لَنَا فَمَنْ تَمَّ مِنْكُمْ فَادِّ بِيَوْمِ الْحَسْبِ﴾
١٤٢٧		- منافع قوة المؤمنين لا يحيط بها العبد



الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٤٢٥	٦٠	﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ مَا اسْتَغْنَوْا فَمَنْ فَرَّغَ مِنْ أَشْيِهِمْ فَأَنْزِلْهُ﴾ - فضل الخيل في الجهاد
١٤٢٥		- مشروعية حبس الخيل ونحوها للجهاد
١٤٢٧	٦٠	﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ مَا اسْتَغْنَوْا فَمَنْ فَرَّغَ مِنْ أَشْيِهِمْ فَأَنْزِلْهُ﴾ - وجوب استغراق الوسخ بإعداد العدة والتسلح
١٤٣٦	٦٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَصْدِقَاءَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ - فضل التحريص على قال الكافرين
١٤٣٩	٦٦	﴿وَلَا يَكُنْ مِنَ الْكَافِرِينَ وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ﴾ - بقاء الحكم في كل عدد من المسلمين
١٤٤٥	٦٧	﴿مَا كُنْتُمْ فِيهِ أَنْ تَبْلُغُوا أَجَلَ اللَّهِ لَكُمْ فِيهِ لَا يَكُونُ فِي الْأَنْفُسِ﴾ - الجهاد شرعية الأنبياء جميعاً
١٤٤٤	٦٨	﴿وَلَا يَكْفُرُ بِهِ لِمَا كَفَرْتُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ - فضل أهل بدر
١٤٤٦	٦٩	﴿تَلَاوَا وَمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ - حل الغنائم لأمة محمد ﷺ
٢٠٥٣		- حل الغنائم والأضال
١٤٥٠	٧٢	﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ مَبْيُوتٍ يَأْتِيهِمْ﴾ - وجوب الوفاء بالمهد والميثاق وعظم منزلة
٩٤٧	٧٢	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَأَمْ يَكْفُرُونَ﴾ - لا دية لأولياء من لم يهاجر وقتل
٩٧٥	٧٢	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَأَمْ يَكْفُرُونَ﴾ - كانت الهجرة قبل الفتح واجبة، لا شركاً في الإسلام
١٤٤٧	٧٢	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْأُمُورِ﴾ - وجوب نصرة المؤمنين
٦٩٩	٧٥	﴿وَأُولَئِكَ الْأَرْكَانُ عَلَيْكُمْ عَلَيْهِمْ بَشَارَةٌ لِيَوْمٍ﴾ - تأكيد صلة الرحم بحسب حاجته
		٩ - سورة التوبة
١٤٦٦	٢	﴿وَأَتَيْنَا لِلَّذِينَ لَا يَشْعُرُونَ﴾ - معاداة المشركين إنما تكون في زمن الفورة
١٠٨٠	٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنُكِرُوا كَيْدًا﴾ - وجوب الوفاء بعهد المشركين

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٤	﴿إِلَّا الْكُفْرَ عَهْدُهُمْ مِنَ الشِّرْكِ﴾
١٤٥٩		- عهد الإمام ملزم لرجعي
	٤	﴿لَمْ يَكُنْ لَكُمْ كَيْفًا وَكَمْ يَخُونُوا عَهْدَكُمْ لَسَانًا﴾
١٤٦٣		- العهد المقصود كالعهد المقصود
١٤٦٤		- يكون نقض العهد بالنكوص وبمظاهرة الأعداء
	٤	﴿كَلِمَاتٍ إِتَّيَمُّوا عَلَيْهَا فِي طَعْنِهِمْ﴾
١٤٦٦		- جواز العهد العام المفيد بزمان
١٤٦٨	٥	﴿وَتَلْمِزٍ مَنَافِعٍ وَمُؤْمِنٍ وَكَلِمَاتٍ لَهُمْ مَحَلُّ مَعَارِفٍ﴾
	٦	﴿أَجْرَهُ حَقٌّ يَسْتَعْتَقُونَ﴾
١٤٦٩		- مقصد الإسلام الأعظم: مباداة الكافر وإرشاده
	٧	﴿إِلَّا الْكُفْرَ عَهْدُهُمْ عِنْدَ التَّسْبُوحِ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾
١٤٧٤		- تعظيم العهد عند البيت الحرام
	١١	﴿لَهُنَّ كِتَابٌ وَكِتَابُهَا الْقِكَاةُ وَرِثَاةٌ الْإِسْرَافُ كِتَابُكُمْ فِي الْكُفْرِ﴾
١٤٦٨		- الإيمان قول وعمل واحقاد
	١٢	﴿تَقْبُولُوا آيَةَ الْكُفْرِ﴾
١٤٧٨		- نقض العهد يكون بالظن في الدين علانية
	١٢	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ مَعَهُ عَهْدَهُمْ فَاكْتُمُوا فِي رِيضَتِكُمْ قَبُولُوا آيَةَ الْكُفْرِ﴾
١٤٧٥		- المبادرة إلى قتال ناقض العهد
١٤٧٥		- حفظ دين الله أحظم من حفظ دنياهم
	١٤	﴿وَيُظَلِّفُ سُلُوفَ قُرُوبِهِمْ﴾
١٤٨٦		- اعتبار انتصار المؤمنين وتشفيهم من عدوهم
١٤٨٦		- اعتبار وتشفي المؤمنين من عدوهم
	١٧	﴿مَا كَانَ لِلشُّرْكِ أَنْ يَسْتَرْسِبَ مَكَّةَ الْأَرْضِ﴾
١٠٩٠		- لا يجوز دخول المشركين مكة
	١٨	﴿إِنَّمَا يَسْتَرْسِبُ مَكَّةَ الْأَرْضَ مِنَ الْبَنَاتِ وَأُكُوهُنَّ الْأَجْرِيَّةِ﴾
١٠٩٠		- لا يجوز دخول المشركين مكة
	٢٨	﴿إِنَّمَا الشُّرْكَاءُ بَشَرٌ لَّا يَمْلِكُونَ التَّسْبِيحَ الْحَرَامَ﴾
١٤٩٤		- حرمة إقامة الكافر في المسجد الحرام
١٠٩٠		- لا يجوز دخول المشركين مكة
	٢٩	﴿حَقٌّ يَتْلُونَ الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ كَوُفُونَ﴾
١٥٠٢		- أخذ الجزية من أهل الكتاب

رقم الآية	طرف الآية	الصلحة
٢٩	﴿لَتَنظُرُنَّ الْمَوْتَ لَا يَهْمُكُمْ وَلَا يَهْمُكُمْ وَلَا يَهْمُكُمْ وَلَا يَهْمُكُمْ مَا كَسَبْتُمْ لَكُمْ﴾	١٥٠٠
٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكُونُونَ الْعَقَبَ وَالْوَيْكَةَ وَلَا يُؤْتُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَلِيلًا مِمَّا كَسَبُوا﴾	١٥١٠
٦٠	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٥٣٦
٧٣	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٧٠٣
٨٣	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٥٤٣
٨٤	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٥٤٥
٨٤	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٥٤٧
٨٤	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٥٤٦
٩١	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٥٤٧
٩١	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٥٤٧
٩١	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٥٤٨
٩٢	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٥٤٩
٩٢	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٥٤٩
٩٢	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٥٥١
٩٥	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٥٥١
١٠٣	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٢١٤
	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٥٦٤

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٥٥٣	١٠٣	﴿يَسْتَلِمْ مِنْ تَمْلِكُمْ مَكَّةَ عَلَيْكُمْ وَتَمْلِكُمْ﴾ - أمر الإمام بحماية الأموال من مواردها
١٥٦٨	١٠٧	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ - التعريف بسوء قصد المنافقين والتحلير منهم
١٥٦٦	١٠٧	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا سَوَاءٌ مِنْكُمْ﴾ - تعظيم المساجد والتحلير من بنائها لغير الله
١٥٦٩	١٠٧	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ - كثرة الأيمان لتأكيد القصد من علامات المنافقين
١٥٧٢	١٠٨	﴿وَيَوْمَ يَأْتِي السُّبْحُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَهُ رَبِّهِمْ﴾ - التظايف من الإيمان
١٥٧٧	١٠٨	﴿وَلَسَوْفَ أُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ فَأَنبُتُ لَكُمْ مِنْهَا شَجَرًا﴾ - استحباب الصلاة في المسجد القديم عند تعدد المساجد
١٥٨٠	١١٣	﴿مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ قَبْلَ هَٰذَا مِنْ شَيْءٍ﴾ - تحريم الاستغفار لمن مات على الشرك
٨٧١	١٢٢	﴿فَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ﴾ - حراسة الشريعة من الداخل بالعلماء، ومن الخارج بالمجاهدين
١٥٨١	١٢٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ﴾ - داخل الأمة يحسن بالعلم، وخارجها يحسن بالجهاد
١٥٨١	١٢٣	﴿وَجُودَ تَفْرِغِ طَافَةَ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ﴾ - وجوب تفرغ طائفة لتحصيل العلم
١٥٨٤	١٢٣	﴿فَاتُوا الْوَيْلَ بِرُؤْسِكُمْ﴾ - مراعاة مراتب الأعداء في القتال
١٢١٤	١٢٥	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ - يطلق الرجس على ما غبت معناه، لا عين
		١٠ - سورة يونس
١٥٨٧	١٠	﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ - استحباب حمد الله نهاية المجالس
٩١٤	١٠	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ - أفضل النعمة السلام
١٦٦٠	٨٧	﴿وَأَجْمَلُوا بِرُؤْسِكُمْ﴾ - تأكد الصلاة عند اشتداد الأمور

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٨٩	﴿قَدْ أُهِتَ ذَمُّكُمْ﴾
١٥٩٦		- التأمين على الدماء كالدعاء
	١٠٠	﴿وَيَسْأَلُ الَّذِينَ عَلَى الْآيَاتِ لَا يَسْأَلُونَ﴾
١٢١٤		- يطلق الرجس على ما خبث معناه، لا حيه
١١ - سورة هود		
	٢٩	﴿وَيَسْأَلُونَ لِمَ لَا يُنزلُكُمْ آيَاتِهِ﴾
١٥٩٩		- لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال
	٤٠	﴿فَلَمَّا أَتَوْا قَبِلُوا بِآيَاتِنَا كَذِبًا﴾
١٦٠٣		- حفظ البهائم من الهلاك
١٦٠٤		- يحرم القصد إلى إهلاك الحيوان النافع
	٤١	﴿فَلَمَّا أَتَوْا قَبِلُوا بِآيَاتِنَا كَذِبًا﴾
١٦٠٤		- استحباب ذكر الله عند ركوب الدابة
	٤٥	﴿وَرَبِّ إِذْ أَنْتَ مِنَ الْبَاقِيَاتِ﴾
١٧٢٨، ١٦٠٧		- دخول الولد والزوجة في أهل الرجل
	٦٩	﴿فَلَمَّا آتَتْكُمْ آيَاتُنَا لَنْ كُونُوا بِهِمْ أَبْرَارًا﴾
١٦٠٩		- استحباب إكرام الضيف قبل سؤاله
	٧٠	﴿وَأَنْتُمْ فِيكُمْ كَذِبًا﴾
١٦٠٩		- إذا كره شيئاً من أضيافه لا يشرعهم بذلك
	٧١	﴿فَلَمَّا آتَتْكُمْ آيَاتُنَا لَنْ كُونُوا بِهِمْ أَبْرَارًا﴾
٥٩٠		- تسمية المولود قبل ولادته
	٧٨	﴿فَلَمَّا آتَتْكُمْ آيَاتُنَا لَنْ كُونُوا بِهِمْ أَبْرَارًا﴾
١٦١٠		- مشروعية طلب الأزواج للبهائم
	١١٤	﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْآيَاتِ﴾
١٦١٤		- أداء الصلاة بعد وقتها لا يحق فضلها
٨١٧		- تكفير الذنوب بالطاعات أولى من تكفيرها بالمصائب
	١١٤	﴿وَلَمَّا آتَتْكُمْ آيَاتُنَا لَنْ كُونُوا بِهِمْ أَبْرَارًا﴾
١٦١٤		- وجوب أداء الصلوات في وقتها
	١١٤	﴿وَلَمَّا آتَتْكُمْ آيَاتُنَا لَنْ كُونُوا بِهِمْ أَبْرَارًا﴾
١٦١٥		- استحباب تأخير صلاة العشاء
١٢ - سورة يوسف		
	٢٠	﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾
١٦٢٢		- بيع العظيم القيمة بشئ بخس لازم

رقم الآية	الصفحة	طرف الآية
٢٣	١٦٣٠	﴿لَهُ زَوْجٌ لَسَنَّ نَكْرًا﴾ - الاستدلال بوزن الطبع على الإقلاع عن المحرم
٢٥	١٦٣١	﴿وَالنِّسَاءُ سَيِّمًا لَنَا الْبَرِّ﴾ - سيادة الزوج على امرأته
٢٦	١٦٣٤	﴿إِنْ كَانَتْ تَوَيْمَةً فَدَيْنُهَا فَكَيْفَ فَكَيْفَ وَتَوَيْمَاتِ الْكَلْبِيِّنَ﴾ - اعتبار القرينة في الفصل في الخصومات
٢٦	١٧٢٩	﴿وَرَشِيدًا كَالْوَدِّ بَيْنَ أَهْلِهَا﴾ - دخول الولد والزوجة في أهل الرجل
٢٨	١٦٣٤	﴿وَالَّذِينَ لَا يَكُونُونَ فِيهِمْ وَلَا يَكُونُ رِثَةً﴾ - قبول شهادة القريب على قريبه
٥٠	١٠٧٤	﴿تَنْبِيْهِ إِنْ رَوَيْتَ فَسَقَةٌ مَا بِأَنَّ الْإِسْرَاءَ﴾ - الجدا ب
٥٥	١٦٣٧	﴿كَلَّامًا لَمْ يَكُنْ عَلَى حَرْفَيْنِ الْأَرْضِيِّنَ﴾ - جواز التظلم، وقد يستحب، وقد يجب
٦٢	١٦٤٠	﴿كُلُّهُنَّ بِرُؤُوسِهِنَّ وَإِن كُنَّ نِسَاءً﴾ - تولي المسلم الولاية نعت حكم كافر
٦٦	١٧٠٣	﴿وَالَّذِينَ لَا يَكُونُونَ فِيهِمْ وَلَا يَكُونُ رِثَةً﴾ - مشروعية الوكالة
٦٦	١٧٢٩	﴿وَالَّذِينَ لَا يَكُونُونَ فِيهِمْ وَلَا يَكُونُ رِثَةً﴾ - دخول الولد والزوجة في أهل الرجل
٧٠	١١٩٠	﴿وَالَّذِينَ لَا يَكُونُونَ فِيهِمْ وَلَا يَكُونُ رِثَةً﴾ - ثبوت الكفالة بالضئ
٧٠	١١٩١	﴿وَالَّذِينَ لَا يَكُونُونَ فِيهِمْ وَلَا يَكُونُ رِثَةً﴾ - جواز أن تكون المضمرة مهراً
٧٠	١٦٤٨ ، ١٦٤٣	﴿وَالَّذِينَ لَا يَكُونُونَ فِيهِمْ وَلَا يَكُونُ رِثَةً﴾ - مشروعية الكفالة بالبدن
٧٠	١٧٥٤	﴿وَالَّذِينَ لَا يَكُونُونَ فِيهِمْ وَلَا يَكُونُ رِثَةً﴾ - إحقاق الحق بالمعارض جاتر
٧٢	١٦٤٤	﴿وَالَّذِينَ لَا يَكُونُونَ فِيهِمْ وَلَا يَكُونُ رِثَةً﴾ - جواز استعمال العملة لدفع الضم وأخذ الحق
٧٢	١١٩١	﴿وَالَّذِينَ لَا يَكُونُونَ فِيهِمْ وَلَا يَكُونُ رِثَةً﴾ - مشروعية الجمالة
٧٢	١٩٢٥ ، ١٦٤٦	﴿وَالَّذِينَ لَا يَكُونُونَ فِيهِمْ وَلَا يَكُونُ رِثَةً﴾ - مشروعية الجمالة
	١٦٤٧	- وجوب أن يكون الجمل معلوماً

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٧٣	﴿ثُمَّ يَفْتِنَا فَيَقْبِذَ فِي الْأَرْضِ﴾
١٦٤٩		- إلحاق السرقة المتكررة بالفساد في الأرض
١٦٤٩		- السرقة من الفساد في الأرض
	٩٣	﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَتَاعًا﴾
١٧٠٣		- مشروعية الوكالة
	١٠١	﴿وَلِكُلِّ مَسْئَلَةٍ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾
١٦٥٥		- سؤال حسن الخاتمة عند بلوغ النعم الجسام
		١٤ - سورة إبراهيم
	٢٣	﴿يَتَّبِعْتُمْ فِيهَا سَلَامًا﴾
٩١٤		- أفضل النجاة السلام
٩١٥		- السلام نجاة أهل الجنة
		١٥ - سورة الحجر
	٩٨	﴿لَسْتَ تَسْمَعُ مَعَهُ رَدْدَ لُحْمٍ يُرْتَدَّى﴾
١٦٥٩		- مشروعية الصلاة عند الشدة والهم
		١٦ - سورة النحل
	٦	﴿وَرَبُّكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حَبِطَ ثَمَرُهُمْ وَسُفْحًا كَرِشُونَ﴾
١٦٦٥		- جواز اتخاذ بهائم الأنعام لجمالها
١٦٦٥		- جواز شراء بهائم الأنعام وبيعها لجمالها
١٦٦٥		- مشروعية التجميل ببهائم الأنعام
	٨	﴿وَالزَّيْلَ وَالْبَخَالَ وَالْحَمِيرَ بِرِسَالِكُمْ﴾
١٦٦٩		- علم جواز أكل لحوم الخيل والبغال والحمير
١٦٧٠		- كراهة أكل لحوم الخيل
	١٤	﴿يَلْبَسُ ثِيَابًا كَثِيرًا﴾
١٦٧٣		- جواز حلية البحر للرجال والنساء
	١٤	﴿فَاتَّخَذُوا مِنْهُ لُحْمًا يُرْتَدَّى﴾
١٦٧٣		- حل حلية البحر وطهارة حياها
	٣٢	﴿يَتَرْتَبُتْنَ سَعْدٌ حَبِطَتْ لَتَأْتِيَ الْبَعَثَ﴾
٩١٥		- نجاة الملائكة خاصة بالمؤمنين
	٤٣	﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْأَرْضِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
١٢٣٥		- السؤال للعلم بالحكم محمود
	٦٦	﴿فَسَأَلُوا فِيهَا فِي بُلُوغِهِ﴾
١٦٧٤		- حل ألبان بهيمة الأنعام

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٧٥	﴿عَدِبَ اللَّهُ تَعَالَى صِدْقًا مَثَلًا لَا يَبْدُو عَنْ نَفْسٍ﴾
١٦٧٥		- سلب فائدة المملوك
	١٠٦	﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ﴾
١٦٨٢		- يتعين مع المكره بغض ما أكره عليه
	١١٤	﴿تَتَلَوْنَهَا وَمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَتَّى تَلْبَسُوا﴾
١٥٢		- المحرمات قليلة وذكرها أسهل للسامع
	١٢٦	﴿وَرَبِّهِمْ كَذَبُوا كِتَابِيًّا يَوْمَئِذٍ مَأْوِيَّتُهُمْ﴾
٢٠٣٢		- الإذن للمظلوم أن يصصر نفسه
١٦٨٣		- الأمر بالعدل حتى عند الطغاب
١٣٨١		- مشروعية الجزاء بالمثل
١٧ - سورة الإسراء		
	٢٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾
١٦٨٦		- استحباب الدعاء للوالدين المسلمين بعد موتها
	٢٦	﴿وَمَنْ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْكُمْ فَأَوْفُوا بِوَعْدِكُمْ وَلَا تَبَدُّوا مَثَلًا﴾
١٦٨٧		- النهي عن التلمذ حتى في الصدقة
	٢٦	﴿وَمَنْ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْكُمْ فَأَوْفُوا بِوَعْدِكُمْ وَلَا تَبَدُّوا مَثَلًا﴾
١٦٨٧		- فضل عون المحتاج الإحسان إلى ذي الفاقة
	٧١	﴿وَمَنْ أُوْفِيَ مَثَلًا﴾
١٦٩٠		- فضل الأخذ باليمين
	٧١	﴿وَمَنْ نَقَرْنَا مِنْكُمْ لِيُحْكَمَ مِنْكُمْ﴾
١٧٤٤		- فضل الأخذ باليمين
	٧٨	﴿لِيُحْكَمَ مِنْكُمْ لِيُحْكَمَ مِنْكُمْ﴾
١٦١٣		- بيان مواقيت الصلاة
١٦٩١		- بيان مواقيت الصلاة
	٨٥	﴿وَيَقُولُ كَيْفَ يَرْجِعُ فِي الْآخِرَةِ﴾
١٦٩١		- بطلان طب الأرواح وعلاجها
١٦٩١		- خفاء أمر الروح
	١٠٨	﴿وَيَقُولُ كَيْفَ يَرْجِعُ فِي الْآخِرَةِ﴾
١٦٩٣		- مشروعية التسيح في السجود
	١١٠	﴿وَلَا تَجْعَلْ مِنْ دُونِهَا إِلَهًا﴾
١٣٦٣		- يكون الذكر وسطًا لا جهرًا ولا إسراءًا



## ١٨ - سورة الكهف

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	١٢	﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ لُجُجِ الْعُرُوقِ﴾
١٦٩٥		- أثر علم الحساب والتاريخ في الاعتبار والامتياز
١٦٩٦		- فضل علم الحساب والتاريخ
	١٩	﴿كَاتِبُوا لَكُمْ صُحُفَ مَوْلَاهُمْ﴾
١٠٣٦		- صحة الوكالة في مصالح المسلمين
١٠٣٦		- صحة وكالة الواحد عن الجماعة
١٠٣٦		- مشروعية الوكالة
	١٩	﴿كَاتِبُوا لَكُمْ صُحُفَ مَوْلَاهُمْ﴾
١٧٠٣		- مشروعية الوكالة
	٢٤	﴿إِلَّا أَنْ يَفْقَهُ كَلِمَةً﴾
١٧١٠		- مشروعية الاستثناء مما عزم على فعله
	٣٩	﴿كَلِمَةً مَا كَلَّمَ اللَّهُ لَمْ يَلْمُزْهُ إِلَّا يَخْتَرُ﴾
١٧١٤		- مشروعية الذكر عند رؤية ما يفسد
	٦٤	﴿فَلَمَّا سَفَعْنَا صُرُوفًا فَتَمَّ﴾
١٧١٧		- اخبار القباة؛ فريضة توصل إلى المقصود
	٧١	﴿فَلَمَّا سَفَعْنَا صُرُوفًا فَتَمَّ﴾
١٧٢٩		- دخول الولد والزوجة في أهل الرجل
	٧٩	﴿لَمَّا كَتَبْنَا لَكُمُ الْكِتَابَ أَنْ تَكُونُوا تُسَبِّحُونَ فِي الْبُحْرِ﴾
١٥٢٧		- المسكين يستغني عن السؤال مع سوء في عيشه
	٧٩	﴿فَقَدَرْتُ أَنْ أُنَبِّئَهُ﴾
١٧١٨		- جواز ارتكاب أدنى المفلسين للفتح أعلامها
	٨٢	﴿وَلَمَّا كَلَّمْنَا ذَلِكَ أَهْلَهُمْ فَكَبَرُوا فِي الْبُحْرِ﴾
١٧٢١		- حفظ مال اليتيم وزرعها
	٩٤	﴿يَوْمَ يَأْتِيهِمْ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ﴾
١٧٢٢		- وجوب تحصين البلدان مما يفسدها
١٧٢٢		- وضع الحصون عند المخاطر
	٩٤	﴿فَلَمَّا كَلَّمْنَا ذَلِكَ أَهْلَهُمْ فَكَبَرُوا فِي الْبُحْرِ﴾
١٧٢٢		- جواز جمع الحاكم المال من الناس للحاجة
	١٠٥	﴿فَلَمَّا كَلَّمْنَا ذَلِكَ أَهْلَهُمْ فَكَبَرُوا فِي الْبُحْرِ﴾
٦٦٥		- إيجاب عمل المرتد

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		١٩ - سورة مريم
	٧	﴿وَمَا تَدْعُوهُ بِمَنْ تَسْمُوهُ﴾
١٧٢٥ ، ١٧٢٣		- جواز تسمية المولود قبل ولادته
	٧	﴿لَمْ يَمْسُ لَمْ يَنْ قَدْ سَمِيهِ﴾
١٧٢٣		- جواز التسمية باسم لم يسن إليه
	١٥	﴿وَسَمَّكُمْ عَلَيْكُمْ يَوْمَ وَادِّ يَوْمَ يَمُوتُ﴾
٩٢٦		- اجزاء السلام بصيغة التعريف
	٢٣	﴿يَكْتَنِي وَتُكَلِّمُ كَلِمًا﴾
١٧٢٦		- جواز نمني الموت عند الشك والفتن
	٢٨	﴿مَا كَانَ لِيُؤَلِّمَهُنَّ سَوَاءَ مَا كُنَّ لَمَّا بِيَوْمٍ﴾
١٢٧٧		- أثر حفة الأم على ولدها
١٧٢٦		- استعمال وازع الطبع لإنكار المنكر
	٣١	﴿وَأَوْسَىٰ وَأَشَارَ وَأَوْصَىٰ مَا دَعَتْ حَيًّا﴾
١٧٢٧		- الصلاة واجبة على المعقل ما دام حياً
١٠٢٢		- لا تسقط الصلاة عن المعقل كل بحسب
	٣٢	﴿وَيَسِّرْ لِي ذُرِّيَّتِي وَيَسِّرْ لِي ذُرِّيَّتِي﴾
٨٤١		- الكبر يمنع البر
	٣٣	﴿وَيَسِّرْ لِي ذُرِّيَّتِي وَيَسِّرْ لِي ذُرِّيَّتِي﴾
٩٢٦		- اجزاء السلام بصيغة التعريف
	٥٥	﴿وَكَانَ يَسِّرُ لِي ذُرِّيَّتِي وَيَسِّرُ لِي ذُرِّيَّتِي﴾
١٧٢٨		- أمر الأهل بالصلاة والزكاة
١٧٢٨		- تعاهد الأهل بأحظم الأركان بعد الشهادتين
	٥٩	﴿وَلَقَدْ يَدَّ يَدًا تَلْفَ أَلْمَانُوا الْكِبْرَةَ﴾
١٧٣١		- كفر تارك الصلاة
		٢٠ - سورة طه
	١٠	﴿فَتَكَلَّمُوا بِأَمْوَالِهِمْ﴾
١٧٢٨		- إطلاق الأهل على الزوجة والأولاد
	١٢	﴿فَلَمَّا نَسَبْنَاهُ ذَرْوًا وَالرُّبُوبَ لَمَّاسًا﴾
١٧٣٤		- تشريف الأماكن المعظمة وتطهيرها
	١٢	﴿فَلَمَّا نَسَبْنَاهُ﴾
١٧٣٤		- استحباب نزع النعال في الأماكن المعظمة

الصفحة	رقم الآية	طرق الآية
١٧٣٨	١٤	﴿زَلَّامٌ لِّلشَّكْرَةِ لِإِنشُرِهَا﴾ - وجوب إقامة الصلاة المنسية عند تذكرها
١٧٤٤ ٢٢٠٩ ، ١٦٩٠	١٧	﴿وَمَا يَلْبَسْكَ مِن مِّثْمَلِينَ﴾ - استحباب استعمال البسمل في الحاجات
١٧٤٥	٢٩	﴿وَأَسْبَلْ لِي وَرِيًّا تَبْنِي﴾ - فضل الأكل باليمين
١٧٤٦	٣٣	﴿فِي سُبْحَةٍ مَّيْمَنًا﴾ - استحباب اتخاذ الأضراس اليمين
١٧٤٧	٤٠	﴿فَلْيَلْبَسُوا سَبِيحًا﴾ - فضل الذكر والسبح
١٢٨١	٥٣	﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ الْآرْضَ مَهْدًا﴾ - مشروعية كفالة الصغير
١٧٤٧	٩٧	﴿وَأَنْقَرُوا بِأَنفُسِهِمْ الْآرْضَ عَمَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ - الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم
٧٢١	١١٧	﴿فَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ بَيْنَ الْمَنَىٰ وَبَيْنَ الْحَمَىٰ لِقَاتِكُمْ﴾ - حفظ ضرورة الدين مقدم على حفظ ضرورة المال
١٧٤٩ ، ١٧٤٨	١١٧	﴿فَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ بَيْنَ الْمَنَىٰ وَبَيْنَ الْحَمَىٰ لِقَاتِكُمْ﴾ - العمل والتكسب على الرجال لا النساء
١٩٢٤	١٣٠	﴿وَالضُّفَّةَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الرَّجُلِ﴾ - الضقة على المرأة واجبة على الرجل
١٧٤٩	١٣٠	﴿وَالصَّبْرَ عَلَى مَا يَكُونُ﴾ - الأمر بالصبر
٢١ - سورة الأنبياء		
١٧٥١	٢٠	﴿وَيَسِّرْ لِي أَمْرًا﴾ - مشروعية الذكر في كل زمان
١٧٦٠	٨٠	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لِّوَجْهِهِ مَخْرَجًا﴾ - مشروعية السلاح للفقير الصالح
١٩٤٩	٩٢	﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ - التحليل من الفرق والأحزاب
٢٢ - سورة الحج		
١١١٩	١٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالشَّكِينِينَ وَالضَّالِّينَ وَالضَّالِّينَ﴾ - لا يلحق الصابغة بأهل الكتاب في الحكم

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٢٥	﴿وَمَنْ يُؤْمِرْ بِهِ وَيُصَلِّمْ يُلَقَّأْهُ أَجْرُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾
١٧٦٦		- عظيمة الصد عن المسجد الحرام
	٢٥	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ كَيْفِ أَنْتَ تُسَبِّحُ الْحَمْدَ﴾
١٧٦٣		- تعظيم المسجد الحرام
	٢٧	﴿وَلَا يَنْفَعُ فِي ذَلِكَ مِنْكُمْ الْجَاهُ﴾
١٧٦٧		- مشروعية التناهي بالحج
	٢٧	﴿وَلَا تَكْفُرْ بِمَا كَانَتْ تَفْعَلُ بِحَدِّهِمْ﴾
١٧٦٨		- فضل المشي على الركوب في المناسك
	٢٨	﴿فَلَا تَكْفُرُوا بِهَا وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِهَا﴾
١٧٧١		- تقسيم الهدى والأضحية إلى نصفين
١٧٧٠		- مشروعية الأكل من الهدى وإطعام الفقير
١٧٧١		- وجوب الأكل من الهدى والأضحية
	٢٩	﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾
١٧٧٦		- مشروعية نحر الهدى في جميع الأناسك
	٢٩	﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾
٢٠٦٠		- تضليل الحلق على التضفير
	٢٩	﴿وَلْيُكْفِرُوا بِالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٧٧٦		- بصح الحج بطواف الإفاضة
	٣٠	﴿فَلْيَحْذَرُوا أَصْحَابَ الْكُفْرِ وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾
١٧٧٧		- تعظيم شهادة الزور وقرنها بالشرك
	٣٠	﴿فَلْيَحْذَرُوا أَصْحَابَ الْكُفْرِ وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾
١٧٧٧		- مقصد الحج الأعظم هو التوحيد
١٢١٥		- يطلق الرجس على ما خبث معناه، لا عبته
	٣٤	﴿فَلْيَكْفُرُوا أَسْمَ كُفْرٍ مَا يَنْقُصُهُمْ مِنْ نِعْمَتِ اللَّهِ﴾
١٧٧٩		- مشروعية التسمية عند اللبح والنحر
	٣٦	﴿فَلْيَكْفُرُوا أَسْمَ كُفْرٍ مَعْنَى مَوْلَى﴾
١٧٨٢		- مشروعية نحر الإبل قائمة معقولة
	٣٦	﴿فَلْيَكْفُرُوا بِهَا وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِهَا﴾
١٧٨٢		- تتبع أحوال الناس في مثل هذا اليوم
١٧٧٢		- تقسيم الهدى والأضحية لثلاثة أقسام
١٧٨٢		- مشروعية الإطعام من الهدى، والتماس الفقير

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٧٨٦	٣٩	﴿لِيُنذِرَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْ يَتَذَكَّرُوا﴾ - الأمر بالأخذ بأسباب النصر
١٧٨٣	٣٩	﴿لِيُنذِرَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْ يَتَذَكَّرُوا﴾ - إشعار للنبي بالجهاد
١٧٨٥	٤٠	﴿وَلَا تُلَاحِظُوا الْعُتْرَةَ لَعَلَّكُمْ يَهْتَدُوا﴾ - يجوز القتال لقطع الإنسان عن أرضه
١٧٨٥	٤٠	﴿وَلَا تُلَاحِظُوا الْعُتْرَةَ لَعَلَّكُمْ يَهْتَدُوا﴾ - يقطع الله المشركين بالمؤمنين ليقوم دينه
١٧٨٦	٤٠	﴿وَلَا تُلَاحِظُوا الْعُتْرَةَ لَعَلَّكُمْ يَهْتَدُوا﴾ - يكون نصر الله بمقتدار نصر دينه
٦٦٢	٤١	﴿وَلَا تُلَاحِظُوا الْعُتْرَةَ لَعَلَّكُمْ يَهْتَدُوا﴾ - لا يلوم تمكين أمة ليس فيها مصلحون
٢٠٣٢	٦٠	﴿وَلَا تُلَاحِظُوا الْعُتْرَةَ لَعَلَّكُمْ يَهْتَدُوا﴾ - الإذن للمظلوم أن يتصر لضعفه
٨٢١	٧٨	﴿وَلَا تُلَاحِظُوا الْعُتْرَةَ لَعَلَّكُمْ يَهْتَدُوا﴾ - بسمي الناصر والمعين والعاقد: مولى
١٠٧٤	٧٨	﴿وَلَا تُلَاحِظُوا الْعُتْرَةَ لَعَلَّكُمْ يَهْتَدُوا﴾ - الجد أب
١٩٣٨	٧٨	﴿وَلَا تُلَاحِظُوا الْعُتْرَةَ لَعَلَّكُمْ يَهْتَدُوا﴾ - جهاد اللسان أمضى من جهاد السنان
٣٣ - سورة المؤمنون		
١٨٠٠	٥	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ - تحريم الاستناء
١٨٠٠	٢١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ - وجوب حفظ الفرج من الفواحش
١٨٠١	٢٧	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ - نعمة الله على العباد
١٨٠٢	٢٧	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ - حفظ أرزاق العباد عند الكوارث
١٨٠٢	٢٨	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ - ينقل الكذب بقر
١٨٠٢	٢٨	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ - يستحب ذكر الله عند الركوب
٢٤ - سورة النور		
١٨٠٥	٢	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ - تحريم الزنى وعظم خطره

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٨٠٦	٣	- حد الزاني البكر جلد مائة ﴿الَّذِينَ لَا يَجِدُ إِلَّا بُرْهَانَ أَوْ تُبْرَأُ﴾
١٨١٢		- التضرع من الزنى وبيان فبهه
١٨١٢	٤	- التضرع من نكاح الزانيات ﴿مَنْ زَنَىٰ بِأَخِي فَيُضْمِرْهُمَا﴾
٧٦٠	٤	- الشهادة على الزنى أربعة ﴿وَلَا تَقْرَأُ لَهُمْ هُتَاتًا﴾
١٨١٨	٨	- زجر للعاثف وردعه ﴿أَنْ قَبِيحٌ مَّا تَفْعَلُونَ﴾
٧٦١	٢٣	- الشهادة على الزنى أربعة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ لِيُتَّبِعُوا مَتَابِعَ مَا أُخْرِجُوا عَلَيْهِمْ﴾
١٨١٨	٢٧	- الحرية والإسلام مقصودان في حد القذف ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا إِلَيْكُمْ﴾
١٢٤٩	٢٧	- الدخول على المدخول عليه ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا﴾
١٨٣٢	٢٧	- النهي عن دخول البيوت بغير إذن ﴿وَأَعْلَمُوا بِمَا لَكُمْ﴾
١٨٣٤	٣١	- مشروعية السلام عند دخول البيوت ﴿وَلَا يَرْهَقُ رَيْثَهُمْ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٨٤٣	٣٢	- نهى المرأة عن إهداء زيتها عند الأجنبي ﴿إِنَّ بَيْتَكُمْ أَعْيُنٌ عَلَىٰ آلِهَا﴾
١٨٦١	٣٢	- الزواج من أسباب الفسق والكفاية ﴿وَالْمُؤْمِنَاتُ مَنكُوحَاتٌ لِّمُؤْمِنِينَ﴾
١٨٦١	٣٣	- لا يصح نكاح العبد والأمة إلا بإذن سيده ﴿لَا تُكْرَهُمْ وَإِنْ ذَكَرْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
١٨٦٢	٣٦	- استحباب مكاتبه الموالي إن أمكنهم الوفاء ﴿إِنْ يَتُوبَا إِلَىٰ اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾
١٨٦٣	٣٦	- فضل بناء المساجد ﴿إِنْ يَتُوبَا إِلَىٰ اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾
١١٦	٥٥	- تطهير المساجد وتطهيرها من النجس واللغو ﴿يَسْتَنْبِطُ فِي الْأَرْضِ﴾
٨٨٦		- تحري أسباب النصر عند الجهاد

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٨٧٤	٥٩	﴿وَلَا يَجْعَلِ اللَّهُ لِلْأَقْلَامِ مِنْكُمْ الْكَلِمَةَ فَتَتَذَكَّرُوا﴾ - التشديد في أمر الاستئذان على الوالدین
٧٢٣		- بلوغ الحلم حد التكليف، وإلا فالسن
١٨٧٨	٦١	﴿لَنْ نَأْتِيَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ بَيْتِكُمْ﴾ - جواز الأكل من بيوت الأقارب بما جرى به العرف
١٨٨١	٦١	﴿هَذَا مَتَلَبُّهُ بَيْنَ أَقْرَابٍ مِّمَّا تَلَمَّسْتُمْ فِيهَا﴾ - مشروعية التعبة عند دخول البيوت
٩١٧	٦١	﴿هَذَا مَتَلَبُّهُ بَيْنَ أَقْرَابٍ مِّمَّا تَلَمَّسْتُمْ﴾ - وجوب التعبة عند دخول البيت
١٨٨٢	٦٢	﴿وَلَا يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ يَتَوَلَّوْا﴾ - تعظيم أمر النبي ﷺ وطاعته
١٨٨٤	٦٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنِ السُّبُلِ فَغُفَّرَ عَنْكُمْ﴾ - بمقدار مخالفة الشارح تكون الفتنة
٢٥ - سورة الفرقان		
١٩٣٨	٥٢	﴿لَا تُلَاحِظُوا الْعَدُوِّمْ وَيَكْفُرْ بِكُمْ﴾ - جهاد اللسان أمضى من جهاد السنان
١٦٠٠	٥٧	﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرٍ﴾ - لا يوغض على الدعوة إلى الله مال
١٨٩٦		- وجوب نجرد المصلح وإعراجه عن الدنيا
١٨٩٧	٦٤	﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ رِزْقًا مِنَّا وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ رِزْقًا مِنَّا وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ رِزْقًا مِنَّا﴾ - تعظيم نافلة الليل وفضلها على نافلة النهار
١٦٨٧	٦٧	﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ رِزْقًا مِنَّا وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ رِزْقًا مِنَّا وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ رِزْقًا مِنَّا﴾ - النهي عن التبخر حتى في الصدقة
١٨٩٨	٦٧	﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ رِزْقًا مِنَّا وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ رِزْقًا مِنَّا وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ رِزْقًا مِنَّا﴾ - القصد والاحتثال حتى في الثقة والصدقة
٩٥٦	٧٠	﴿وَأَلَّا تَكُونَ مِنَ الْخَالِفِينَ﴾ - لقاتل العمد توبة
٩١٥	٧٥	﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ رِزْقًا مِنَّا وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ رِزْقًا مِنَّا وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ رِزْقًا مِنَّا﴾ - السلام هو التعبة في الآخرة وفي الجنة
٢٦ - سورة الشعراء		
١٩٠١	١٨١	﴿لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ - التخصير من بئس الناس خلقهم وظلم الخلق

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٢١٤	﴿وَأُولَىٰ أَوْلِيَّاءِ الْاَقْرَبُونَ﴾
١٧٥٠ ، ١٧٢٨		- أولى الناس بالنصح الأقربون
	٢١٩	﴿وَتَقَبَّلْهُ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
١٩٠٢		- مشروعية الافراد بصلاة النافلة
	٢٢٧	﴿وَأَنْصُرُوا بِرَبِّكُمْ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
١٩٠٣		- مشروعية انتصار المظلوم من ظالمه بمقدار مظلمت
٢٧ - سورة النمل		
	٢١	﴿لَا تَرْسُدْهُمْ مِمَّا كَفَرُوا﴾
١٩٠٨		- جواز تأديب الحيوان
١٩٠٨		- جواز تأديب الحيوان للحاجة
	٣٦	﴿لَا تُلَاقُوا عَلَيْهِمْ مِنْ فَتْرَةٍ فَتُكْفَرُوا بِهِمْ ثُمَّ يُنَادُوا بِكُفْرِنَا الَّذِي كَفَرْنَا بِهِ قَبْلَ تِلْكَ وَكُفْرَانَا﴾
١٩١٩		- تحريم الهدية على العالم والمصلح
٢٨ - سورة القصص		
	٧	﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْأَيْمَانِ﴾
١٩٢١		- وجوب كفالة الصغير ورعايته
	٢٣	﴿فَلَمَّا كَانَتْ هُدًى لَّنَا لِأَنَّ لَنَا سَفَرًا مُّبِينًا﴾
١٩٢٣		- استحباب عرض قضاء حاجة المرأة
	٢٣	﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْأَيْمَانِ﴾
١٩٢٤		- وجوب قيام الرجل بالكسب وموارة أهله
	٢٦	﴿لَا يَكْفُرُ بِكُفْرَانِكَ لَمَّا كَفَرَ﴾
١٩٢٥		- شروط من يصلح للامانة والولاية
١٩٢٥		- وجوب الكسب على الرجال
	٢٦	﴿يَكْفُرُ بِكُفْرَانِكَ لَمَّا كَفَرَ﴾
١٩٢٥		- جواز اتخاذ الخادم
١٩٢٥		- صحة الإجارة في الشريعة
	٢٧	﴿لَا يَكْفُرُ بِكُفْرَانِكَ لَمَّا كَفَرَ﴾
١٩٢٦		- استحباب عرض البنات والأخوات على الأزواج الاكفاء
	٢٧	﴿لَا يَكْفُرُ بِكُفْرَانِكَ لَمَّا كَفَرَ﴾
١٩٢٧		- جواز الاستجار على الطعام والكسوة
١٩٢٧		- مشروعية المهر



الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٢٩ - سورة العنكبوت
	٤٨	﴿وَلَا تَقْلُتْهُ يَوْمَ يُقْلَتُ﴾ - فضل الأعداء باليمين
١٧٤٤ ، ١٦٩٠		
٢٢٠٩ ، ١٩٣١		
		٣٠ - سورة الروم
	٢	﴿قُلِّبَتْ الْأُذُنُ﴾ - جواز الفرح بهزيمة عدو على عدو أشد - معرفة مراتب الأعداء قرىبا ومعنا من الحق
١٩٣٥		
١٩٣٦		
	١٧	﴿لَمَسْجِدَ الَّذِي فِيهِ أَسْرَىٰ بُرَيْدٌ﴾ - ذكر التسيح واردة الصلاة به - فضل الصلاة في مواعيدها
١٦١٣		
١٩٤٤		
	٢٣	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ - المنة في قلب الأوقات وتغيرها ﴿لَا يُدْرِكُ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ آيَاتُ التَّوْحِيدِ﴾ - الفطرة هي الدين
١٩٤٦		
	٣٠	﴿تَحْرِمُ تَغْيِيرَ الْفِطْرَةِ بِمَا نَسَخَهُ الشَّرْعُ﴾ - تحريم تغيير الفطرة بما نسخه الشرع
١٩٤٨		
١٩٤٨		
	٣١	﴿سَيُؤْتِيهِمُ اللَّهُ وَالْقُرْآنَ الَّذِي يُبَيِّنُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّيْلَةَ وَالنَّجْمَ﴾ - كفر تارك الصلاة
١٩٤٩		
	٣٢	﴿وَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ بِالْحَقِّ﴾ - التحليل من الفرق والأحزاب
١٩٤٩		
	٣٨	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِ حِكْمٌ وَالرَّسُولُ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ كَاتِبًا﴾ - فضل الإحسان لا سيما إلى أولي القربى
١٩٥٠		
		٣١ - سورة لقمان
	١٧	﴿وَتَسْوِءَ عَيْنِ مَا كَانَتْ﴾ - لا بد أن يلحق البلاء المصلحين
١٩٥٧		
	١٧	﴿وَلَا تَكْفُرْ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ - دعوة الأنبياء الجمع بين الأمر والنهي
١٩٥٧		
	١٩	﴿وَالَّذِينَ فِي شِقَاقِهَا﴾ - الاعتقال في الضيق والكلام
١٩٥٧		
		٣٢ - سورة الصافات
	١٥	﴿سَبِّحُوا لِلَّهِ حَمْدًا مِمَّا وَسَّوَّىٰ﴾ - مشروعية التسيح في السجود
١٦٩٣		

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٣٢ - سورة الأحزاب
	٤	﴿وَمَا جَعَلَ أَرْزَاقَكُمْ إِلَيْهِ مُكَفِّرِينَ وَبَيْنَ أَيْدِيكُمْ﴾
١٩٦٦		- إيصال طلاق الجاهلية
	٦	﴿وَلَا أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَرْزَاقُكُمْ تَنْزِيلًا﴾
١٩٧٠		- جواز أداء المعروف للوارثين
	٦	﴿وَأَنْتُمْ أَتَاهُمْ﴾
١٩٦٩		- تحريم نكاح أمهات المؤمنين
	١٩	﴿وَأُولَئِكَ لَمْ يَجْعَلْنَا لَكُمْ فِيهِمْ حَرَامًا﴾
٦٦٥		- إحباط عمل المرتد
	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
١٩٧٠		- الحث على الاقتداء بالنبي ﷺ
	٢٦	﴿وَأَنْزَلَ إِلَيْنَا الْكِتَابَ كِتَابًا مُبِينًا﴾
١٩٧٤		- من ظاهر المدعو على المسلمين، أخذ حكمهم
	٣٣	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾
١٢١٥		- يطلق الرجس على ما خبت معناه، لا عب
	٤٠	﴿إِنَّمَا كَانَ مَرْغَبًا لِيُذْهِبَ الرِّجْسَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ﴾
١٩٦٩		- تحريم الانتساب إلى النبي ﷺ أبوة نسب
	٤٤	﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ بُيُوتُنَا بِيضًا﴾
٩١٤		- أفضل النعمة السلام
	٤٩	﴿إِنَّمَا تَكْفُرُ الْكُفْرَانُ لِمَنْ لَمْ يَلْمِزْكُمْ﴾
١٩٨٥		- الطلاق لا يقع إلا بعد النكاح
	٤٩	﴿لَمْ يَلْمِزْكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْكُمْ﴾
٤٨٨		- للمطلقة المفروضة لها ولم تنس متعة كالمطلقة المفروضة
	٥٠	﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾
١٩٨٦		- وجوب المهر وفروغ
	٥٠	﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾
٧١٤		- لا تصح الهبة في النكاح إلا للنبي ﷺ
	٥٠	﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾
١٩٨٧		- تخصيص النبي بحل من نهب نفسها له
	٥٣	﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾
١٩٩٢		- تعظيم حرمة بيت النبوة

المصنف	رقم الآية	طرف الآية
١٩٩٣	٥٣	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَنًا مَّنْ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾ - تعظيم حرمة بيت النبوة
١٩٩٥	٥٦	﴿إِنَّمَا لِلَّهِ تَكْوِينُ مَنَّا عَلَىٰ كُرْسِيِّ﴾ - فضل الصلاة على النبي ﷺ
١٩٩٦		- وجوب الصلاة على النبي ﷺ
٢٠٠١	٧٢	﴿إِنَّا مَوَدَّةَ الَّذِينَ آمَنُوا مِن الْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ - عظم الأمانة، وخطورة شأنها
٢٠٠٢	٧٢	﴿وَحَالِكِ الْإِنْسَانِ إِذْ كَانَ عَلَىٰ ظُلُومًا جَوَلًا﴾ - جسارة الإنسان وإفهامه على المخاطر
		٣٤ - سورة سبأ
٢٠٠٤	١٢	﴿وَمِنَ الْجِبْرِ مَنْ يَسُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَدُنِ رَيْبِهِ﴾ - تسخير الجن لسليمان
		٣٦ - سورة يس
١٦٠٠	٢١	﴿الْجِبْرُ مَنْ لَا يَسْأَلُكَ أَمْرًا﴾ - لا يوغل على الدعوة إلى الله مال
٢٠١٤	٥٠	﴿فَلَا يَسْأَلُونَكَ حِجَابًا﴾ - عظم الرصبة للأحياء
١٢٧٤	٥٤	﴿وَلَا تُحْتَفِزْ إِلَّا مَا حَفِظْتَ فَأَسْكُوتُ﴾ - لا تحمل الفوس إلا أوزارها وحسانها
٢٠١٤	٧١	﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا صُفًىٰ لَمْ يَكُن لَّهُمْ لَهَا سُلُوكٌ﴾ - النظر والاحترار في مخلوقات الله
		٣٧ - سورة الصافات
١١٩١	١٠٧	﴿وَالصُّفًىٰ يُلَاقِي عَالِيًّا﴾ - فضل الكعبش على غيره في الأصحية
١١٩١		- من نذر فبح ولده فعله كعبش
٢٠١٥	١٤١	﴿لَتَقْتُمَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْكَ﴾ - مشروعية الفرقة عند الحاجة
		٣٨ - سورة ص
٢٠١٨	٢٤	﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ قَهْرِهِ إِذْ يَسْأَلُكَ﴾ - تحريم ما أخذ من الحقوق بسبب المعاهد

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	٢٤	﴿وَأَنْ كَيْفَ يَنْ لِقَالِهِ يُبَيِّنُ عَنْ تَجْوِيزٍ﴾
٢٠١٩		- جواز خلطة بهيمة الأنعام
	٤٤	﴿وَيَسْأَلُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ بِهِ مِنْ حَسْبٍ﴾
١٦٤٥		- جواز استعمال الحيلة لدفع الضر وأخذ الحق
	٨٦	﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ مِنْ لَدُنِّي﴾
١٦٠١		- لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال
		٣٩ - سورة الزمر
	٦٥	﴿أَلَمْ نَكْرِهْكَ لِقَابَهُمْ فَلَا تُؤْمِنْ﴾
٦٦٥		- إحباط عمل المرتد
	٧٣	﴿وَقَدْ كَفَرَ يَكْفُرُونَ إِنَّهُمْ يَبْغُونَ الْعِلْمَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾
١٢٤٩		- فضل مبادرة المدخول عليه بالسلام على الداخل
	٧٣	﴿وَقَالَ كُنْزُ خَزَائِنِهِمْ مَكْنُونٌ﴾
٩١٥		- السلام تحية المؤمنين عند دخول الجنة
	٧٥	﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَالِكِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾
٩٩		- دوران صفوف المصلين حول البيت
		٤٠ - سورة طه
	٦٤	﴿لَهُ الْوَيْلُ يَوْمَئِذٍ أَكْثَرُ﴾
١٢٨١		- الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم
		٤١ - سورة فصلت
	٧	﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَمْضُونَ بِالْمَالِ كَغَيْرِكُمْ﴾
٢٠٢٣		- الوعيد على ترك الزكاة
	٣٦	﴿وَلَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَجْوٌ﴾
٢٠٢٥		- مشروعية الاستماعة عند وسوسة الشيطان
		٤٢ - سورة الشورى
	٢٣	﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ مِنْ لَدُنِّي﴾
١٦٠٠		- لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال
	٣٨	﴿وَلَكُمْ فِيهَا حَيَاتٌ كَثِيرَةٌ﴾
٢٠٣٠		- بيان فضل الشورى
	٤٠	﴿وَيَسْأَلُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ بِهِ مِنْ حَسْبٍ﴾
٢٠٣٢		- الإذن للمظلوم أن يتصر لضعفه

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٤٣ - سورة الزخرف
	١٠	﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْلًا﴾
١٢٨١		- الأصل في منافع الأرض أنها مشاحة بينهم
	١٢	﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَنْجَاقَ مِمَّا جَعَلَ لَكُمْ﴾
٢٠٣٣		- التذكير بنعم الله
	١٣	﴿فَلَمَّا تَلَوْنَا آيَاتَهُ فَكَّرْنَا فَتَوَكَّلْنَا عَلَيْهِ﴾
٢٠٣٤		- الانضاع بالنعم بلذكر بالنعمة ويوجب شكرها
	١٣	﴿وَتَقُولُوا مَبْعُوثُ الْآلِيِّ سَعْرًا كَمَا كُنَّا وَمَا كُنَّا لَكُمْ مُقْرِنِينَ﴾
٢٠٣٤		- بيان للذكر الركوب على الدواب
	١٣	﴿وَتَقُولُوا مَبْعُوثُ الْآلِيِّ سَعْرًا كَمَا كُنَّا﴾
١٦٠٤		- استحباب ذكر الله عند ركوب الدابة
	١٨	﴿تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ يَحْكُمُ الْأُمُورَ﴾
١٦٧٣		- التحلي من عادة النساء غالبًا
		٤٦ - سورة الأحقاف
	١٥	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ الْقَدْحُ الْفُجْرَاءُ﴾
٤٦٠		- أقل الحمل الذي يولد منه ستة أشهر
٢٠٣٨		- أقل الحمل ستة أشهر
	٢٠	﴿لَقَدْ كَفَرَ الْكُفْرَاءُ إِذْ سَأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ أَنْ يُخَالِفُوا بِمَا كَفَرُوا﴾
١٥٢١		- الكافر لا تضعه ففته في الأجرة
		٤٧ - سورة محمد
	٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْهَاتَ وَلَا هُنَا﴾
٢٠٤٤		- عصال التعامل مع الأسرى
	٢٤	﴿لَقَدْ يَنْبَغُ لِلرَّسُولِ أَنْ يَأْتِيَ بِنُفُسٍ كَاتِبَةٍ﴾
١٨٩٥ ، ١٧٩٦		- نسوة القلب سببها ترك التلغير
	٣٣	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ كَفَرَ﴾
٢٠٤٨		- تحيط السيئات الحسنات
	٣٥	﴿فَلَا تَهَيَّأُوا لِلْحَرْبِ﴾
٢٠٤٩		- اجتناب أسباب الهوان والصغار
		٤٨ - سورة الفتح
	١٦	﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ سَأَلُوا النَّبِيَّ﴾
٢٠٥٢		- ديمومة الجهاد ما وجد الكفر

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
	١٦	﴿سَتَجِدُونَ إِذْ قَرَّبُوا قُلُوبًا أَهْبَسَتْ﴾
٢٠٥٢		- وجوب الجهاد عند استنصار الإمام
	١٩	﴿وَمَكَلِيلٌ حَمِيرٌ يَلْبَسُونَهَا﴾
٢٠٥٣		- حل الغنالم والأفخال
	٢٥	﴿شَقِيبَتِكُمْ بَيْنَهُمْ تَمَرًا يَبُورُ طَوْرًا﴾
٢٠٥٦		- وجوب الدية عند قتلهم
	٢٧	﴿الْمَجْنُونِ زُرْتُمْهُمْ وَلِقْتُمْهُمْ﴾
٢٠٦٠		- تفصيل الحلق على التصدير

## ٤٩ - سورة الحجرات

	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَا يَتَوَلَّى كُفْرًا فَتَكُونُوا كَمَا كُنْتُمْ﴾
٢٠٦١		- تعظيم النبي ﷺ
	٢	﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ حِسَابٌ﴾
٢٠٦٤		- السيئات تحبط قدرًا من الحسنات
	٧	﴿رَبِّرَةٌ إِتْمَمَ الْكُفْرَ وَالْقُرْآنَ وَالْزِينَةَ﴾
٨١٤		- صفة تقسيم الذنوب إلى كبار وصغار
	٩	﴿تَقُولُوا أَلَيْسَ لَنَا بِحَنَّةٍ إِنْ كُنَّا كُفْرًا﴾
٢٠٦٦		- قال أهل النبي
	٩	﴿لَنْ يَكْفُرَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ أَلْفًا وَلَا يَكْفُرُوا بِمَنْ آمَنُوا﴾
٢٠٦٦		- فضل الصلح بين المسلمين
	١٢	﴿وَلَا يَنْبَغُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِمَّنْ﴾
٢٠٧٦		- تحريم الغيبة
	١٣	﴿وَيَسْتَلْزِمُوا شُرَكَاءَهُمْ بِالْبُرَىٰ﴾
٢٠٨٠		- فضل معرفة الأنساب

## ٥٠ - سورة ق

	٣٩	﴿وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾
١٦١٣		- بيان مواقيت الصلاة

## ٥١ - سورة الذاريات

	٢٦	﴿لَا يَكُنْ لَكَ آئِلَةٌ﴾
١٧٢٨		- إطلاق الأهل على الزوجة والأولاد

## ٥٢ - سورة الطور

	٢١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَآلِهِمْ كُوفِرُوا بِهِمْ لَا يُكْفَرُوا بِهِمْ﴾
١٧٧٣		- يلحق الولد والده في الآخرة في الخير دون الشر

المسألة	رقم الآية	طرف الآية
	٤٠	﴿لَمْ تَنَالَهُمُ آبَاءُكُمْ مِنْ تَحْتِهَا﴾
١٦٠١		- لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال
	٤٩	﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾
١٢٥٩		- يبادر النجوم بتبهي وقت العشاء وطلع الفجر
		٥٣ - سورة النجم
	٣	﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنَ السَّمَاءِ﴾
١١٧١		- النبي ﷺ لا يقضي إلا بعلم سابق
	٣٢	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ كَلِمَةَ الرَّبِّ وَالَّذِينَ لَا يَتَّبِعُونَ﴾
٢٠٩٤		- تفاوت الذنوب
٨١٤		- صفة تقسيم الذنوب إلى كبار وصغار
	٣٩	﴿وَأَنْ كُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾
١٢٧٤		- لا تحمل الفروس إلا أوزارها وحسانها
		٥٤ - سورة القمر
	٢٨	﴿وَلَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ﴾
١٣١٥		- لا يجوز منع ما لم تعمل فيه الأيدي من زرع أو نحر
		٥٦ - سورة الواقعة
	٧٩	﴿لَا تَسُبُّوا إِلَهَ السُّعُودِ﴾
٢١٠٣		- تعظيم القرآن الكريم
		٥٧ - سورة الحديد
	٢٦	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾
١٢٥٤		- كل الأنبياء بعد إبراهيم من ذرية إبراهيم
		٥٨ - سورة المجادلة
	٢	﴿لَا تَنْهَىٰ عَنْ مَعْزِلَتِهِمْ إِلَّا الَّذِينَ﴾
٢١١٣		- نحرهم مظاهره الرجل من امرأة
	٤	﴿وَأُولَئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾
١٢١٣		- وجوب التابع في كفارة الظهار
	١١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَتَنُوا بِلِسَانِكُمْ﴾
٢١٢١		- حفظ حق الداخلين بالجلوس
		٥٩ - سورة الحشر
	٩	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾
٢٢١٨		- وجوب منع العارية للحاجة

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٦٠ - سورة الممتحنة
٢١٣٩	١٠	﴿رَبِّعُوا مَا كُنْتُمْ بَرِّعُوا مَا كُنْتُمْ﴾ - المعاملة بالمثل
٢١٣٩	١٠	﴿وَلَا كَيْسًا بِضِمِّ الْكَافِ﴾ - تحريم نكاح المشركات
٢١٣٩	١٠	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ - جواز نكاح المهاجرات من زوجات المشركين
٢١٣٩	١١	﴿فَمَا لَمْ تَكُنْ لَهَا كُفْرَانًا﴾ - جواز إعطاء المسلم عوض مهر من لعتت بالمشركين
		٦١ - سورة الجمعة
٢١٤٥	٩	﴿لَسْتُمْ بِأَنْ ذُكِرَ الْكُفْرُ﴾ - الجمعة على المقيم، لا على المسافر
٢١٥٠	٩	﴿وَأَذَانُ الْبَيْعِ لَكُمْ غَيْرَ لَكُمْ﴾ - تحريم البيع بعد أذان الجمعة
٢١٤٤	٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَوْمِكَ﴾ - الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة عند سماع الأذان
٢١٥١	١١	﴿وَأَذَانُ قَوْمِكَ﴾ - مشروعية قيام الخطيب أثناء خطبته
		٦٤ - سورة التغابن
١٢٠٦	١٦	﴿بَلَّغُوا اللَّهَ مَا اسْتَنْتَمْتُمْ﴾ - من وجد بعض الإطعام في كفارة اليمين، فليس له أن يصوم عدل ما بقي
		٦٥ - سورة الطلاق
٢١٥٧	١	﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يَخْتِمْ بِهَا ذِكْرًا﴾ - عدم وجوب السكنى والنفقة للمطقة المبتوتة
٢١٥٥	١	﴿وَأَحْضُوا إِلَيْهَا﴾ - الأمر بضبط العدة
٢١٥٦	١	﴿وَلَا تَحْضُوا حَوْلَ الْمَسَاجِدِ﴾ - أحكام الطلاق ونحوها لا يجوز الخروج عنها
٥٦٥	٢	﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ اللَّفْظَ﴾ - اشتراط العدة في الشاهد



الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٧٦١	٤	- اشتراط العدالة في شهود الزنى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ حِلًّا لَهُمْ﴾
٧٢٣	٤	- الحيض علامة البلوغ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ حِلًّا لَهُمْ﴾
٤٦٧	٦	- علة المعامل بوضع حملها ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ حِلًّا لَهُمْ﴾
٤٥٩	٦	- الرضاع على الاختيار ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ حِلًّا لَهُمْ﴾
٢١٦٤		- وجوب التصاح بين الزوجين حتى بعد الطلاق
٦٦ - سورة التحريم		
	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَا لَكُمْ بِهِ حُرْمٌ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُونَ﴾
١٢٠٤	٢	- الفاظ الإلزام يمين تلزم فيها الكفارة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَا لَكُمْ بِهِ حُرْمٌ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُونَ﴾
١٢٠٤	٣	- الفاظ الإلزام يمين تلزم فيها الكفارة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَا لَكُمْ بِهِ حُرْمٌ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُونَ﴾
٢١٧٣		- بعض الأمور لا يصلح فيها التنازل
٦٨ - سورة القلم		
	١٠	﴿وَلَا تُلَاحِظْ ظِلًّا تَهْوِي﴾
٢١٧٧		- ذم التسامح في الأيمان
	٢٤	﴿وَلَا تُلَاحِظْ ظِلًّا تَهْوِي﴾
١٢٦٨		- كان الإطعام واجباً قبل فرض الزكاة
	٤٦	﴿وَلَا تُلَاحِظْ ظِلًّا تَهْوِي﴾
١٦٠١		- لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال
٧٣ - سورة المزمل		
	٢	﴿وَلَا تُلَاحِظْ ظِلًّا تَهْوِي﴾
٢١٨٦		- لا يشرع قيام الليل كاملاً
٧٤ - سورة المدثر		
	٢٨	﴿وَلَا تُلَاحِظْ ظِلًّا تَهْوِي﴾
١٢٧٤		- لا تعمل الغفوس إلا أوزارها وحسانها

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٧٥ - سورة القيامة
	٢٧	﴿تَبٰرَكَ مَا كُنَّا﴾
٢١٩٦		- جواز التطيب ومشروعية الرقية
	٢٩	﴿وَالَّذِي كُنَّا مِنْكُمْ﴾
٢٢٠٠		- مشروعية تكفين الميت وتجهيزه
		٧٦ - سورة الإنسان
	٧	﴿يُرِيدُ بِمَقْتَدَرٍ﴾
٥٨٤		- من نذر طاعة، وجب عليه الوفاء
		٨٢ - سورة الانفطار
	٤	﴿وَلَمَّا أَتَيْنَا بُيُوتَهُ﴾
٢٢٠٥		- دفن الموتى سنة فطرية
		٨٨ - سورة الشاهية
	١٨	﴿وَلَمَّا أَتَيْنَا كَيْتَ مُبْتَلَا﴾
١٢٩٨		- النظر إلى السماء والتفكر فيها عبادة
		١٠٧ - سورة الماعون
	٧	﴿وَيَسْتَعِينُ الْمَخْسَرُونَ﴾
٢٢١٧		- منح العارية ويحل ما يمن الناس في حاجاتهم
		١٠٨ - سورة الكوثر
	٢	﴿تَضَلَّىٰ رُكُوعًا وَأَنتَصَرًا﴾
٢٢٢٠		- تقديم صلاة العيد على ذبح الأضحية
٢٢٢٠		- ذكر الله والتسبب عند اللبح
٢٢٢٠		- وجوب الأضحية
		١١٠ - سورة النصر
	٣	﴿لَسَنَ يَخْسَرَنَّ رُكُوعًا وَسَتَجِدُنَّ كَيْفَهُ﴾
٢٢٢٥		- مشروعية الإكثار من الصلوات في كل حين
		١١٣ - سورة الضحى
	٢	﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾
٢٢٢٩		- الأمر بالاستعاذة بالله من كل شر

## ٢ - فهرس أحاديث الأحكام

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>
١٢٩٤	أهلدى فضله لما مر بحائط بخير - الفخذ عورة مخفية
١٧٨٢	ابنتها قيامًا مقيلة؛ سُنَّ محمد ﷺ - مشروعية نحر الإبل قائمة مقولة
١٠٥٦	أبفض الحلال إلى الله الطلاق - تشوف الشارع إلى بقاء الزوجية
١٠٤٠	أهلك جنون؟ - إعادة الإقرار عند قيام الشبهة
١٢٥٤	ابن أخت القوم منهم - الملكورة في الانتساب أقوى من الأنوثة
١٦٢٦	أأذن لي أن أتى أبوي؟ - استئذان الزوج للخروج ولو إلى الأبوين
١١٥٥	أخذ النبي ﷺ حيا؛ هو بسيسة - جواز انخاض جاسوس يسير أحوال العدو
٢٠٣٦	أخذ خانمًا من لطفه - يجوز للرجل لبس خاتم الفضة
١١٤٩	أخذ ليلة العقبه اثني عشر تقيًا؛ ثلاثة من الأوس، ونسعة من الخزرج - انخاض الثقباء والعرقاء
٢٠٧٦	أتدرون ما الغيبة؟ - تعريف الغيبة
٩٣٩	أتشهدن أن لا إله إلا الله؟ - اشتراط الإيمان في الرقبة
٦٦٦	أتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافرًا - استجابة دعاء الكافر
٢٢١٤	أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين، قبل منه - عدم كفر تارك الصلاة
١٨١٦	أجتبوا السبع الموققات - قلف المحصنات من أكبر الكبائر
١٣٨٣	أجتبوا السبع الموققات... والتولي يوم الزحف - الفرار من الزحف من الكبائر
٢٢٢٢	أجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً - تشريع الوتر آخر صلاة الليل

- اجعلوها في ركوعكم  
١٩٦٢ - التسبيح في الركوع  
اجعلوها في سجودكم  
١٩٦٢ - وجوب التسبيح في السجود  
اجلس باخال؛ فإن الخال والذ  
١٢٥٣ - تنزيل العم والخال بمنزلة الوالد  
اجمعوا ما كان عندكم من طعام، فابثوا به إليه  
١٤٨١ - الإحسان إلى الأسير  
أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها  
١٤٩٥ - منع مرور الكافر وجوره في سائر المساجد  
أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام...  
٢١٨٧ - السنة في قيام الليل  
أحسن، انطلق، لطف بالبيت، وبالصفا والمرءة  
١٣٥ - السمي وكن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به  
أحسنوا إيسارهم، وقبولهم، وأسقوهم حتى يبردوا  
١٤٨٢ - الإحسان إلى الأسير  
احفظ حورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك  
١٢٩٠ - ستر العورة حياء من الله  
أحل الذهب والحرير لإتات أمته، وحرم على ذكورها  
٢٠٣٥ - تحريم الذهب على الرجال  
أحلت لي الفنائم، ولم تحل لأحد قبلي  
١٤٤٧ - تخصيص حل الفنائم بأمة محمد ﷺ دون الأمم  
أغلقتك بجمرة حلفائك تحيف  
٩٦٢ - لا عبرة بالشهادتين بعد الأسر  
أدوا الخيط والمخيض، وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا  
١٣٩٩ - وجوب تخميس القليل والكثير من الغنمة  
إنما أتى الرجل الرجل، فهما زانيان...  
١٣٢٥ - اعتبار اللوطية زنى  
إنما أتيت وكيلي، فخذ من خمسة عشر وسقاً  
١٠٣٦ - مشروعية الوكالة  
إنما أرسلت كلبك وذكرت اسم الله، فكل وإن أكل من  
١١١٣ - جواز أكل ما صادته الجوارح لنفسها  
إنما أرسلت كلبك وذكرت اسم الله، فكل وإن أكل من...  
١١٠٠ - جواز ما أكل منه الكلب من الصيد

## الصلحة

## الحديث

- إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع  
١٨٣٤ - صفة الاستئذان عند دخول البيوت
- إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليقبل يده...  
١١٣٠ - غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم
- إذا أسند الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة  
١٦٤٣ - اختلال أمر الأمة في آخر الزمان
- إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيد؛ فلا تأكل  
١٠٩٨ - إن خرج من البيهة دم يسير، فهي وقيد
- إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له، فليجلس...  
٢١٢٢ - للمدخل الجلوس حيث يتهي به المجلس
- إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فلما أراد أن يقوم، فليسلم...  
٩٢٦ - استحباب السلام عند المفارقة
- إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً...  
١٧٣٠ - تعاهد الأهل بصلاة النافلة
- إذا تبايعتم بالعينة، وأظنتم أذناب البقر، وضيقم بالزرع، وتركتم الجهاد...  
٨٩٦ - أعظم ما يصد عن الجهاد حب الدنيا
- إذا توشأ أحدكم، فليستثق  
١١٣٣ - وجوب الاستثاق في الوضوء
- إذا توشأ المهد، نحاتت عنه ذنوبه، كما نحات ورق هذه الشجرة  
٨١٦ - قد يطلق تكفير الذنوب ويراد به الصفائر
- إذا توشأت، فمضمض  
١١٣٣ - حملة على استحباب المضمضة
- إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكروه  
١١٢٠ - نكاح المومنة المحصنة أفضل من غيرها
- إذا جلس إليك الخصمان، فلا تقض بينهما حتى تسع من الآخر...  
١٢٨٧ - يجب سماع حجة الخصمين في مجلس واحد
- إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم  
١١٩٥ - مشروعية الأذان للمسافرين
- إذا حلفت على يمين، فأبئت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك...  
١٢٠٥ - يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث مطلقاً
- إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه...  
١٨٦٠ - يجب تزويج البنت إن جاءها مرضي
- إذا دبع الإهاب، فقد طهر  
١٦١ - يجوز الانضاع بهجد الميتة

- إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها ...
- ١٦٢٥ - تحريم امتناع المرأة عن فراش زوجها
- ١٤٩٦ - إذا رأيت الرجل يمتد المسجد، فاشهلوا له بالإيمان
- ٧٦٤ - منع مرور الكافر وجوره في سائر المساجد
- ٧٦٤ - إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثر ب عليها
- ٧٦٤ - وجوب الإعراض عن تاب بعد الحد
- ٨٠٥ - إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد...
- ٨٠٥ - لا فرق بين الأمة المتزوجة وغيرها في عقوبة الزنى
- ٩٢٢ - إذا سلم عليكم اليهود، فإتوا يقول أحدكم: السلام عليك، فقل: وعليك
- ٩٢٢ - رد السلام على الكافر دون الرحمة
- ٩٢١ - إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم
- ٩٢١ - رد السلام على الكافر دون الرحمة
- ٩٢٤ - إذا سلم من القوم واحد، أجزأ عنهم
- ٩٢٤ - رد تحية البغض بجزئ عن الكل
- ١٠٦٥ - إذا سمعت الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار
- ١٠٦٥ - وجوب أداء الصلاة على وقتها
- ١٠٦٥ - وجوب التهيؤ للصلاة قبل الإقامة
- ١٥٩٧ - إذا سمعت الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار...
- ١٥٩٧ - إقامة المؤذن فوق سطح المسجد
- ١٣٤٣ - إذا سمعت نهيق الحمار، فتصرفوا بالله من الشيطان...
- ١٣٤٣ - تأكد الاستماعة عند سماع نهيق الحمار
- ٢١٢٣ - إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به
- ٢١٢٣ - إن قام من مجلسه وحده، فهو أحق به
- ١٣٨٠ - إذا قتلتم، فأحسنوا القتلة
- ١٣٨٠ - الإحسان في قتل الأسير
- ١٦٧٩ - إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...
- ١٦٧٩ - استحباب الاستماعة عند قراءة القرآن
- ٩٦٥ - إذا كان رجل مؤمن يفتي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتله...
- ٩٦٥ - تذكير الضلالة قبل الهداية
- ٢١٢٠ - إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تخاطبوا بالناس...
- ٢١٢٠ - تحريم التناجى دون بعض الحضور
- ١٥٠١ - إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال
- ١٥٠١ - إذا بلل أهل الكتاب الجزية، لزم الإمساك عن قتالهم

## الصلوة

## الحدوث

- ٩١٩ إذا لقيتم المشركين في طريق، فلا تبدؤوهم بالسلام  
- لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام
- ١٥٤ إذا لم تصطبحوها، ولم تنجبوا، ولم تحضنوا بقلها، فشانكم بها  
- ضبط جواز استعمال الميتة عند الضرورة
- ٢٠٩٤ إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة...  
- ما استنتي مما يتضح به العبد بعد موته
- ١٢٧٥ ما يتضح الحي والميت من عمل غيره  
- إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعنا نبل...  
- مشروعية السلاح للفق الصائل
- ١٧٦٠ إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل  
- لا يصح نكاح العبد والأمة إلا بإذن سيده
- ١٨٦١ إذا نودي للصلاة أدير الشيطان وله ضراط؛ حتى لا يسمع التأذين...  
- حرمة كراهية الأذان، والتبرم به
- ١١٩٥ أذن لعائشة نظرها إلى الحبشة وهم يلعبون  
- جواز نظر المرأة إلى الرجل بغير شهوة
- ١٨٤٢ أراق الصحابة الخمر في مجالسهم لما بلغتهم تحريمها  
- عدم نجاسة الخمر
- ١٢١٧، ١٢١٥ أرايتم لو أن نهرًا يباب أحدكم يختل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من دونه شيء؟  
- الوضوء بكفر اللئوب كلها
- ٨١٦ أرجع؛ فلن أستعين بمشرك  
- لا تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب
- ٦٧٢ أرجعوا حتى يرفع إلينا عرفالكم أمركم  
- جواز اتخاذ العرفاء
- ١١٥٢ أرخص في العرايا  
- جواز الادخار في البيوت
- ٦٢٨ أرسل أقواتًا من أصحابه بكتبه إلى الملوك والروساء  
- مشروعية الوكالة
- ١٧٠٤ أرضعه خمس رضعات  
- لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ٧٨٥ أرموا بني إسماعيل؛ فإن أباهم كان راميا  
- التحريم على الرمي وتعلمه
- ١٤٣٧ أرموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا  
- إيقان الرمي أنفع من إيقان الركوب
- ١٤٣٣

- أسبغوا الوضوء
- ١١٢٧ - الواجب في الوضوء استيعاب العضو وإنقاؤه
- ٢١٩٧ - استرقوا لها؛ فإن بها النظرة
- ٧٦١ - جواز التطيب ومشروعية الرقية
- ٧٦١ - استشهد المقر بالزنا أربعمائة
- ٧٦١ - الشهادة على الزنى أربعمائة
- ٧٦٣ - استعان بصفوان بن أمية في هوازن
- ٧٦٣ - تجوز الاستمانة بالكافر في الحرب بشروط
- ٧٦٣ - استعان يهود بني قينقاع وقسم لهم
- ٧٦٣ - تجوز الاستمانة بالكافر في الحرب بشروط
- ١٩٤٧ - استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، والقيلولة على قيام الليل
- ١٩٤٧ - فضل القيلولة
- ١٢٩٧ - استقبل النبي ﷺ الكعبة، فدعا على نفر من قريش
- ١٢٩٧ - استحباب استقبال القبلة عند الدخا
- ٩٦٧ - استنفر أصحاب الظهور من أصحابه
- ٩٦٧ - يتعين الجهاد على من استنفر
- ٥٩٥ - استنفر عليه
- ٥٩٥ - حضامة الغلام حق أمه إلى الثامنة، ثم يخبر
- ١٤٨٢ - استنصروا بالأسارى خيراً
- ١٤٨٢ - الإحسان إلى الأسير
- ١٦٣٢ - استنصروا بالنساء خيراً؛ فإنما هن حوران عندكم...
- ١٦٣٢ - المرأة كالأسيرة في بيت زوجها
- ١٣٦ - اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي
- ١٣٦ - السعي واجب بهجر بلم
- ٢١٣٦ - أسلمت زوجة صفوان بن أمية قبل زوجها بشهر، فلم يفرق بينهما
- ٢١٣٦ - إذا أسلم الزوج، ثم زوجه في زمن العدة مضى نكاحهما
- ٢١٣٦ - أسلمت زوجة عكرمة بن أبي جهل، ثم أسلم زوجها، فردعها، ولم يذكر عقد
- ٢١٣٦ - إذا أسلم الزوج، ثم زوجه في زمن العدة مضى نكاحهما
- ٢١٣٦ - أسلمت على ما أسلفت من خير
- ٦٩١، ٦٦٤ - ثواب المسلم على ما عمله قبل إسلامه
- ٧٩٧ - اشترت عائشة بيرة وهي في عصمة زوجها منيت
- ٧٩٧ - بيع الأمة لبس طلاقاً لها من زوجها
- ٦٣٨ - اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة، ودهنه درعه
- ٦٣٨ - تجوز شراكة الكتابي إذا كان المسلم هو المتصرف بالبيع والشراء



الصفحة	المبحث
٦٦٩	- مؤاجرة الكافر جائزة
٩١٠	- انضفوا فلتزجروا، وليقبض الله على لسان نبيه ما شاء - فضل الشفاعة وأجرها
٦٠٣	- أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة - جواز مخاطبة المصلي لمصلحة الصلاة
٥٨٧	- اصنعي ما يصنع الحاج، خير أن لا تطوفني بالبيت - جواز مكث الحائض في المسجد - أحفظها؛ فإنها مؤمنة
١٢١٢	- لا يهزى في كفارة اليمين إلا رقة مؤمنة - أحطوه سناً مثل سنه
١٠٣٧	- مشروعية الوكالة - أعطى البتين الثنتين
٧٤٦	- ميراث البتين فما فوقهما سواء
١٦٨١	- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ... - صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن
١٣٤٥	- أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم - تأكد الاستعاذة عند دخول المسجد
١٦٨٠	- صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
١٦٨٠	- صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن - أعوذ بربضاك من سخطك
١٢٠٢	- جواز الاستعاذة بالصفة
١٦٨٠	- صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن - أعوذ بكلمات الله التامات
١٢٠٢	- جواز الاستعاذة بالصفة
١٦٨٠	- صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن - أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة
١٦٨٠	- صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن - أعوذ بوجهك
١٢٠٢	- جواز الاستعاذة بالصفة
١٦٨٠	- صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن - اخذ بها أنيس إلى امرأة هلاء، فإن اعترفت فارجمها
١٠٣٧	- مشروعية الوكالة

- أغزى أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام  
١٠٨٦ - نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم  
أفد نفسك وابني أميخ
- ٩٧٦ - من أسلم ولم يهاجر يأخذ حكم المحارب  
أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل
- ٢١٨٦ - صلاة الليل أفضل النوافل  
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة...  
١٨٩٧ - نافلة الليل أفضل من نافلة النهار  
أفلا أعلمكم شيئاً تذكرون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم...  
٢٠٨٥ - فضل التسيح دبر الصلاة  
أقاد ببحرة الرغاء حين نزلها بهم
- ١٧٦ - إقامة الحدود بنار الحرب لحق الأضي  
اقصص النبي ﷺ من رجل يهودي رضخ رأس امرأة بحجارة
- ١١٩٢ - تساوي دماء الأحرار من الجنين  
اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب
- ٦٠٩ - جواز الحركة اليسيرة في الصلاة لمصلحة الصلاة  
أقر علي بن أبي طالب على أخيه بالقرعة في إلحاق النسب...  
٦٢٠ - جواز العمل بالقرعة  
اقرأ القرآن في شهر
- ١٨٩٢ - أدنى ما يحسن ختم القرآن فيه، وأعلاه  
أفرح عام بخبير، وقد كان الناس ملكوا ملكاً مشاعاً، فلما كانت القرعة...  
٦١٩ - جواز العمل بالقرعة  
اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض...  
٧٥٩ - ابن الابن بحجب بنات الابن  
٧٤٨ - حق الأب بعد الفرض الباقي كله تصديقاً  
١٠٧١ - في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء  
أقم حتى تأتينا الصدقة، فأمر لك بها
- ١٥٣٦ - الغارم لحظ غيره يمان من سهم الغارمين  
أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
- ١٥٩٨ - جواز تخصيص الإمام نفسه بالدعاء سراً  
أكل من لحم الحمار الوحشي  
١٦٧١ - حمار الوحشي حلال أكله  
ألا أستحي من رجل نستحي منه الملائكة  
١٢٩٢ - الملائكة مجبولة على الحياء

- ألا إن القوة الرمي  
 ١٤٢٣ - أعظم القوة الرمي  
 ١٤٢٣ - قوة الجهاد كل ما دخل في باب الرمي  
 ألا أنهبكم بأكثر الكبارا الإضرار بالله...  
 ١٨٩٨ - التغليب من إثم شهادة الزور  
 ألا ترهبون أن يذهب الناس بالدنيا، وتذهبون برسول الله ﷺ نحوزونه إلى بيوتكم  
 ١٤٠٢ - الغنمة لم تخمس في حنين  
 إلا رجل خرج بغنمه وماله في سبيل الله ثم لم يرجع من ذلك بشيء  
 ١٣٠٦ - لا يدخل السرف في الطاعات  
 الإيل عز لأهلها، والغنم بركة...  
 ١٦٦٦ - يجوز اتخاذ الأنعام والبهائم ترفقا وغناء  
 الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام  
 ١٧٠٨ - النهي عن صلاة الجنائز في المقبرة  
 الإسلام ثمانية أسهم: ... والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم...  
 ٦٦٢ - الإصلاح ركن في الإسلام  
 الإضرار في الوصية من الكبار  
 ٧٥٦ - النهي عن الإضرار في الوصية والجور فيها  
 البخل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي  
 ١٩٩٧ - الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر  
 البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم  
 ١٣٠٢ - استحباب لبس البياض  
 البسوا نعالكم، فصلوا فيها  
 ١٣٠١ - يستحب من الزينة ما ستر البدن  
 البعان بالخيار  
 ٨٧٤ - البيع يسمى شراء، والشراء يسمى بيعا  
 البعان بالخيار ما لم يتفرقا  
 ١٠٨١ - وجوب اعتبار خيار المجلس  
 التناوب من الشيطان، فإذا تناوب أحدكم فليده ما استطاع...  
 ١٣٤٢ - مشروعية الاستعاذة عند التناوب  
 التسيح للرجال، والتصفيق للنساء  
 ١٣٩٣، ١٣٩١ - يستحب تصفيق النساء إذا حزبه شيء في الصلاة  
 الثلث، والثلث كثير  
 ١٩٩ - الوصية بأكثر من الثلث باطلة

الصلوة

الصلوات

- ١٣١٣ الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالسر بالصدقة
- الاصل في نوافل الطاعات والقربات السر
- ١٤٢٣ الحج عرفة
- الحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلمًا يخافه ...
- ١٣٤٣ - تأكد الاستعاذة عند الغضب
- الخالة بمنزلة الأم
- ٥٩٧، ٥٩٣ - الخالة أحق بالحضانة بعد الأم
- ٧٠١ - الرحم المحرم هي الواجبة الصلة
- ١٢٥٤ - تنزيل العم والخال بمنزلة الوالد
- الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
- ١٤٣٢ - الجهاد ما مضى إلى قيام الساعة
- ١٤٢٥ - فضل الخيل في الجهاد
- الدين النصيحة
- ٨٩٩ - لا يجوز ترك نصح الحاكم
- الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية ...
- ١٦٣٢ - قوامة الزوج تكليف يتضمن تشریفًا
- الزعيم غارم
- ١٦٤٨ - الزعيم هو الكفيل الضامن
- السلام عليكم
- ١٨٣٥ - السلام ثلاثا بما يسمع به أهل البيت
- السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم
- ١٣٩٩ - وجوب تخميس القليل والكثير من الغنمة
- الصلاة الصلاة!
- ١٨٦٧ - تعاهد الناس بالصلاة
- الصلاة على وقتها
- ١٦١٤ - فضل الصلاة على وقتها
- الصورة الرأس؛ فإذا قطع الرأس، فليس بصورة
- ٦٢٦ - جواز رسم البدن بلا رأس أو برأس مطموس
- الطواف بالبيت صلاة
- ١١٥ - الطواف أفضل أعمال الحج
- العجماء جرحها جبار
- ١٧٥٨ - إن أسلعت البهائم بالنهار، فلا ضمان

## المصنعة

## الحديث

- العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر  
٨٨٤ - فضل فكاك الأسير
- المهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها، فقد كفر  
٢٢١٤ - كفر تارك الصلاة
- الكبير بطر الحق، وضغط الناس  
٢٠٦٩ - الكبر واحضار الناس سبب للفتن بينهم
- الله أحق أن يستحيا منه من الناس  
١٢٩٠ - ستر العودة حياء من الله
- الله أكبر  
١٣٩٢ - مشروعية التكبير والتسبيح عند عظام الأمور
- الله مولانا  
٨٢١ - يسمى الناصر والمعين والعاقد: مولى
- اللَّهُمَّ أَحْيِيْ مَسْكِيْنَا  
١٥٢٧ - مشروعية طلب المسكنة
- اللَّهُمَّ احصمني من الشيطان الرجيم  
١٣٤٥ - تأكد الاستعاذة عند دخول المسجد
- اللَّهُمَّ اخفر لقومي؛ فإنهم لا يعلمون  
١٥٨٠ - جواز الدعاء له بالهداية
- اللَّهُمَّ اخفر لي ما قدمت وما أخبرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت...  
١٩٦٣ - آخر ما يقال بين التشهد والتسليم
- اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلْمَةَ بْنَ عِشَامٍ...  
٩٧٨ - بين المستشفف وبين القاعد القادر
- اللَّهُمَّ، إني أهوذ بك من الخبث والخبائث  
١٦٨٠ - الاستعاذة عند دخول الخلاه
- ١٦٨٠ - صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن
- اللَّهُمَّ، إني أهوذ بك من طاب جهنم، ومن طاب القبر  
١٥٩٨ - جواز تخصيص الإمام نفسه بالدعاء سراً
- اللَّهُمَّ، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشفق علي...  
١٦٥٥ - إضاعة أمر الرحمة إثم عظيم
- ألم تري أن مجزؤا المملحي دخل علي فرأى أسامة...  
١٧١٨ - احتيار القبالة قرينة إلى المقصود
- الماء (الشيء الذي لا يحل منه)  
١٢٨٣ - تحريم بيع المتافع العامة قبل حيازتها

- المسلم آخر المسلم؛ لا يظلمه ولا يسلمه  
 ٨٨٢ - ترك الأسير إسلام له للمشركين  
 المسلم لا ينجس  
 ٥٨٧ - جواز مكث الحائض في المسجد  
 المسلمون تكافأ دماهم  
 ١١٩١ - تكافؤ الأعضاء في القصاص  
 المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار  
 ١٢٨٢ - الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم  
 المسلمون على شروطهم، إلا شركا حرم حلالا، أو أحل حراما  
 ٧١٧ - شرط تأخير بعض المهر معتبر  
 المتفق سلمته بالحلف الكاذب  
 ٦٤٢ - كل يمين يؤكل بها مال حرام، فهي خموس  
 الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار  
 ١٣١٥ - لا يجوز منع إنسان أو بهيمة عما لم يعمل أيديهم من زرع أو ثمر  
 ليس قد صام بعمد رمضان، وصلى ستة آلاف ركعة...  
 ١٦٥٨ - يحدد طول العمر مع حسن العمل  
 أما إذ قلنا ما فعلنا، فاقسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا  
 ٦١٩ - جواز العمل بالقرعة  
 أما إذ قلنا، فاذنبا فاقسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل...  
 ١٠٣١ - حكم الحاكم لا يحل الحرام  
 إما أن تقطع رؤوسها، وإما أن تجعل بسكا فتوطأ  
 ٦٢٦ - جواز رسم ما لم يخلق الله على صورة  
 أما إنك لو أعطيتها أمواليك، كان أعظم لأجرك  
 ١٩٥٠ - الصدقة على الأقارب أفضل من غيرها  
 أما إنها ليست بمنة أمك؛ ما بين الدرجتين من عام  
 ٩٧٢ - تفاوت مراتب المجاهدين  
 أما صاحبكم، فقد غامر  
 ١٢٩٤ - لا يجوز كشف الفخذ لغير حاجة  
 أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة؟  
 ١٤١٠ - تحريم الزكاة على ذوي القربى  
 أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟...  
 ٨١٧ - التوحيد أعظم مكفريات النوب  
 أما والله، إن أحدكم ليخرج مسألك من عندي يتأبطها  
 ٩١٢ - يجوز دفع الضرر بالمال للضرورة

## الصفحة

## المبحث

- أمر الملاحظ أن يدفع اللقطة إلى واصفها  
١٦٣٥ - القرائن الفاطمة معتبرة
- أمر أن يأخذ بنصولها؛ لا يخلش مسلماً  
١٧٦١ - مشروعية السلاح لدفع الصائل
- أمر أن يستمتع بجلود الميتة؛ إذا دبقت  
١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- أمر أن يوضع من كل هدي فيه قطعة في قدر فيطبخ  
١٧٧٠ - مشروعية الأكل من الهدي وإطعام الفقير
- أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب  
١١٧، ١١٥ - تنظيف المساجد وتطهيرها
- أمر بتسمية المولود يوم سابعه...  
١٧٢٤ - مشروعية تسمية المولود في اليوم السابع
- أمر بطمس التماثيل  
٦٢٤ - تحريم الصور والتماثيل المشابهة لخلق الله
- أمر في سبي أو طاس أن يستمر أن قبل أن يوطأ بحمضة  
٤٢٤ - القروء هي الأطهار
- أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر، بقنو يعلق في المسجد للمساكين  
١٢٦٩ - وجوب الإطعام عند الحصاد
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...  
٢٧٥ - المشركون غير الكفايين لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل
- عصمة دم من نطق الشهادتين  
٩٦١ - من قوتل لأجل كفره تضعه الشهادتان
- أمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع  
١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- أمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع  
٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- أمسك منهن أريقاً، وفارق سائرهن  
٧٣٨ - ترك الاستئصال، في حكايات الأحوال يهزل منزلة العموم في المقال
- أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أمك أمك  
٧٠٠ - الرحم المحرم هي الواجبة الصلة
- أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أمك فأمدك  
٢٠٣٨ - تقديم الأم على أصحاب الحفوق
- أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أمك أمك  
٧٠٠ - الرحم المحرم هي الواجبة الصلة

الصفحة

الحديث

- ٢٠٣٨ - تقديم الام على اصحاب الحقوق
- ٥٠٤ - امكتي في بينك حتى يبلغ الكتاب اجله
- ٢٠٦٧ - وجوب السكنى في عدة الوفاة
- ١٢٥٤ - فضل الصلح بين المسلمين
- ٢٠٦٧ - فضل الصلح بين المسلمين
- ١٢٥٤ - انتساب اولاد البنات إلى جدهم
- ٢٠٦٧ - فضل الصلح بين المسلمين
- ١٢٥٥ - نسب النبوة اعظم نسب
- ١٨٨١ - أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي
- ٧١٧ - فضل الاجتماع على الطعام
- ١٢٩٠ - إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحلتم به الفروج
- ٧١٧ - شرط تأخير بعض المهر معتبر
- ١٢٩٠ - إن استطعت أن لا يربتها أحد فلا يربتها
- ٦٢٤ - ستر العورة حياء من الله
- ٢٠٧٠ - إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة: المصورون
- ١٤٩٧ - تحريم الصور والتماثيل المشابهة لخلق الله
- ٦٥٦ - إن أعظم الناس فرية لرجل حاجي رجلاً، فهجا القبيلة بأسرها...
- ١٣٩٧ - الكبر واحترار الناس سبب للفتن بينهم
- ٦٥٦ - إن الأرض ليس عليها من أنجاس الناس شيء
- ١٣٩٧ - جواز دخول الكافر المسجد مروراً
- ٦٥٦ - إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة...
- ١٣٩٧ - فرضية الحج في الإسلام
- ٦٥٦ - إن الإسلام يهدم ما كان قبله
- ١٣٩٧ - سقوط حق الله عن المرتد بعد إسلامه
- ٦٥٦ - إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة؛ يقال لهم: أحيوا ما خلقتكم
- ٦٢٢ - جواز وصف فعل العباد به
- ٧٥٦ - إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى...
- ١٤٩٦ - إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الفقم؛ يأخذ الشاة القاصية...
- ١٤٩٦ - المساجد ملجأ المؤمنين من الشيطان
- ١١٠٣ - إن الشيطان قد أيس أن يهديه المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحرش بينهم
- ١١٠٣ - من يس من مقاومة الحق، حرش بين أهله



- ١٥٣٢ إن الله تعالى لم يرش بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو  
- قسمة المصارف إلى الله تعالى
- ١٤٠٣ إن الله تعالى لم يرش بحكم نبي ولا غيره في الصدقات...  
- عدم وجوب تخميس الغنمة
- ٩٢٠ إن الله جعل السلام تحية لامتنا، وأماناً لأهل ذمتنا  
- السلام تحية للامة، وأمان لأهل الامة
- ١٤١٧ إن الله ﷻ يحب الصمت عند ثلاث: ... وعند الزحف  
- استحباب الصمت عند لقاء العدو
- ١٩٤ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث  
- لا يهوز الوصية لوارث
- ٧٥٦ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث  
- الوصية للوارث غير جائزة
- ١٥٢١ إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يعطى بها في الدنيا...  
- الكافر لا تنفعه نفثته في الآخرة
- ٧٦٨ إن الله ليضض الفاحش البليه  
- الفاحشة: كل ما خرج عن المباح من الأقوال والأفعال
- ٢٨٩ إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة...  
- من جهز خزاة، فله الأجر بملئهم
- ١٤٨٢ إن الله يطلب اللين يملين الناس في الدنيا  
- التحليل من تعليب الأسير
- ١٤٩٦ إن المساجد بيوت الله في الأرض، وإنه لحق على الله...  
- منع مرور الكافر وصوره في سائر المساجد
- ١٢٩١ إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم  
- ستر العورة حياء من الله
- ١٩٤٩ إن أمتي ستخترق على تسعين وسبعين فرقة...  
- تمايز أهل الحق من أهل الضلال
- ١٣٣٩ إن أنا إلا مخازن  
- الحاكم نائب عن المسلمين في التصرف في المال في مصالحهم
- ١٥٨٣ إن أول الناس يفضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتى به...  
- بعظم المقام يكون عظم الخيانة
- ١٩٨٠ إن أول دم أضع من دماتنا دم ابن ربيعة بن الحارث  
- تخصيص الأنبياء بالحكم دليل على غيرهم من باب أولى
- ٢٢٢٢ إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع ففتح...  
- تشرح الأضحية بعد صلاة المهد

- إن بالمدينة أترامًا، ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا، إلا كانوا معكم  
- إدراك القاعد المملور فضل المجاهد
- ٩٦٩، ٩٧٠  
١٥٥١  
- يوجر العبد على نية وإن لم يمكن من العمل  
- إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
- ٢٢١٣  
- كفر تارك الصلاة
- ٢٠١  
- إن تقع وريثك أهناء خير من أن تدعمهم عائلة يتكفون الناس  
- إن لم يكن للموصي ورثة، جاز أن يوصي بجميع ماله  
- أن تزاني حليمة جارك
- ١٦٢٩  
- يفظ الحرام بتعدد أسباب تحريمه  
- أن تصلق وأنت صحيح صحيح؛ تخشى الفقر، وتأمل الغنى
- ١٦٧  
- أفضل الصدقة
- ٦٠٤  
- إن جبريل ﷺ أتاني، فأخبرني أن فيهما قلرا  
- جواز مخاطبة المصلي لمصلحة الصلاة  
- إن هبشتك ليست في يدك
- ٨٥٠  
- الغسل لا يرفع الحيض
- ٨٥١  
- منع الحائض من دخول المسجد
- ٥٨٩  
- منع مكث الحائض في المسجد  
- إن غباركم أحسنكم قضاء
- ١٧٠٣  
- مشروعية الوكالة
- ٢١٢٢  
- إن غير المجالس أوسمها  
- ترك التراحم في المجالس
- ١٦٠٦  
- إن روك يعجب من عبده إذا قال: اخضر لي فتوي...  
- مشروعية الذكر والدعاء عند ركوب الدابة
- ١٣٣٨  
- إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار...  
- واجبات السلطان في المال
- ٨٠٦  
- إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها...  
- حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء
- ١٠٥٩  
- إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي  
- يقسم الزوج للزوجة الجديدة ثم يقسم لأزواجه مثلها
- ١٥٣٠  
- إن شتتا أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب  
- لا زكاة للفقير القادر على الكسب
- ١٥٧٨  
- إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده، وصلاته...  
- تفضيل المسجد الأكثر جماعة على المسجد الأقدم

- الصلوة
- الحدوث
- ١٤١٧ إن عهدي كل عهدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه  
- مشروعية ذكر الله عند القتال
- ١٢٥٣ إن هم الرجل صنو أبيه  
- تتبريل العم والمخال بمنزلة الوالد
- ١٤٣٥ إن عينة قد سألتني نصف نمر نخلكم؛ على أن ينصرف...  
- جواز مهادنة الكافرين على مال لضعف المسلمين
- ٩٧١ إن في الجنة مئة درجة، أعدمها الله للمجاهدين في سبيل الله...  
- تفاوت مراتب المجاهدين
- ١٠١٦ إن كان غزواً أشد من ذلك، صلوا رجالاً أو ركباناً، مستبلي القبلة وغير مستبليها  
- صفة صلاة الخوف
- ٨٤١ إن كانت الأمة من إمام أهل المدينة، لتأخذ بيد رسول الله ﷺ...  
- الإحسان إلى الخدم والموالي
- ٢٠٦٥ إن كلباً طرني لبيس ككلب على أحد  
- التحلير من الكلب على الله ورسوله
- ٢١٠٨ أن لا يمسه القرآن إلا طاهر  
- وجوب الطهارة قبل مس المصحف
- ١٩٢٨ إن موسى أجر نفسه ثماني سنين...  
- جواز الاستجار على الطعام والكسوة
- ٦٠٨، ٦٠٣ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...  
- الكلام في الصلاة يطلها
- ١٤٠٥ إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس...  
- خمس الغنمة لرسول الله ﷺ ولإمام المسلمين
- ١٦٧٣ إن هلمين حرام على ذكور أمتي  
- اللعب والفضة والحرير محرمة على الرجال
- ١٦٤٨ أنا زعيم بيت في ريف الجنة لمن ترك المرأة...  
- الزعيم هو الضامن
- ١٦٣٨ إنا لا نولي هنا من سألنا، ولا من حرص عليه  
- كراهة تولية من طلب الولاية
- ١٢٣١ إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم  
- يحرم صيد الحلال للمحرم
- ١٦٩٣ إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب...  
- سجود التلاوة سنة
- ٥٩٤ أنت أحق به ما لم تنكحي  
- الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج

- أنت ومالك لأبيك
- ١١٩٢ - لا يقاد من والد في ولده
- ١٤٨٢ أنزعت الرحمة من قلبك حين نمر بالمرأتين على قتلهما ١٢
- ٦٤٦ - الإحسان إلى الأسير
- ١٠٨١ أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى...
- ١٣٠٦ - تطلب اليمين من الكافر بصيغة جائزة
- ١٦٢٨ انصرفا، ففي لهم بمهملهم، ونستعين الله عليهم
- ٧٠٠ - وجوب الوفاء بعهد المشركين
- ١٥٣٤ - أتفق أبو بكر ماله كله، ولم يتكر عليه
- ١١٣٠ - لا يدخل السرف في الطاعات
- ٨٠٩ إنكم منحرفون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة...
- ٨١٩ - كرامة طلب الولاية
- ١٣٢٩ إنكن إذا فعلتن ذلك، قطعن أرحامكن
- ١٠٣٠ - منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لخوف القطيعة
- ١٤٠٨، ١٤٠٧ إنما أتأنفهم
- ٦٠٣ - صاحب الحق يمنحه ولو كرهت النفس
- ١١٦١ إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى
- ١٧٤٣ - وجوب التوبة للوضوء
- ١٤٠٩ إنما البيع عن تراض
- ٨١٩ - لا يصح بيع المعاطاة
- ١٣٢٩ إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلمًا، فهو يتقي فيه ربه...
- ١٠٣٠ - تمني الخير لفعله جازر
- ١٤٠٨، ١٤٠٧ إنما المشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين مشور
- ٦٠٣ - المشور والجزية على الكفار
- ١١٦١ إنما أنا بشر، وإنه يأثني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون...
- ١٧٤٣ - من حكم بأدوات الحق برئت ذمت
- ١٤٠٨، ١٤٠٧ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
- ٦٠٣ - تخصيص بني المطلب من بني عبد مناف بحكم ذوي القربى
- ١١٦١ إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر تكبروا
- ١٧٤٣ - وجوب الاستماع لما لا تتم الصلاة إلا بالاستماع إليه
- ١١٦١ إنما سمل أعمى أولئك؛ لأنهم سملوا أعمى الرعاء
- ١٧٤٣ - سمل الأعمى كان قصاصًا لا حدًا
- ١١٦١ إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم...
- ١٧٤٣ - يفرق في قضاء النافلة بين النسيان والانشغال

## الصفحة

## الحديث

- إنه سيكون في هذه الأمة قوم يمتدون في الطهور والدعاء  
١٣١٥ - النهي عن الدعاء بما لا يحتاج إليه من فضول القول  
إنه لا يضطاد به الصيد، ولا ينكأ به العور...  
٩٥٢ - القتل بغير سب قاتل قتل خطأ  
إنه لم يمنني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي  
٦٠٦ - جواز السلام على المصلي  
إنه لو كان مسلماً، فأحقتهم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك  
٢٠٢ - من مات ولم يوص، استحب التصديق عنه من ماله  
إنه ليس لي من الفدية شيء ولا هذه، إلا الخمس...  
١٤٠٠ - قسم النبي ﷺ فثانم حين  
١٣٧٤ - يكون الثقل من الخمس  
إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر  
١٦٠٣ - جواز إعطاء أهل المنية والأمانة مالا  
إني أمرت بالمعروف؛ فلا تقاتلوا  
٨٨٤ - ترك الجهاد عند استحالة النصر  
إني خلقت عبادي حفاة كلهم...  
١٩٤٨ - التوحيد هو فطرة الخلق  
إني قد علمت أن العرب قد رمتمكم عن قوس واحدة...  
١٤٣٤ - جواز مهادنة الكافرين على مال لضعف المسلمين  
إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر  
١١٢٦ - استحباب الطهارة عند ذكر الله  
إني لا أصالح النساء  
٢١٤٠ - حكم مصافحة النساء  
٢١٤٠ - صفة مبايعة النساء على الإسلام  
إني لم أبعث لأعلب بعذاب الله؛ إنما بعثت...  
١٣٨٠ - الضرب عند اللقاء يراد منه الإتيان  
إني لم أرد عليك إلا أني كنت في الصلاة  
٤٩٨ - وجوب ترك الكلام في الصلاة  
إني لم أؤمر بهذا  
١٧٨٥ - تأخر تشريع الجهاد  
امجهم، وجبريل معك  
١٩٠٤ - مشروعية هجاء الظالمين لنصرة الحق  
أول ريا أضبع ريانا ريا عباس بن عبد المطلب  
١٩٨٠ - تخصيص الأنبياء بالحكم دليل على غيرهم من باب أولى

- أرلنك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ...
- ١٧٠٦ - نحرهم اتخاذ الأصنام والتماثيل  
أوما بيده إلى أبي بكر أن يقدم، وأرضى الحجاب
- ١٩٩٤ - استعمال الحجاب للفصل بين الرجال  
إياكم أن تتخلوا ظهور دوابكم متاهر...
- ١٦٦٨ - يكره البقاء على ظهور الدواب بلا حاجة  
آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف...
- ١٩٢٢ - من أؤمن على شيء، وجب عليه حفظه  
أظني له؛ فإنه عمك
- ٧٨٣، ٧٨٢ - لا تجب صلة المحرم بالرضاع  
أبما إهاب دبع فقد طهر
- ١٦٦٤ - طهارة جلد الميتة بالدباغ  
أبما عبد تزوج بنير إذن مواليه، فهو حاهر
- ٨٠٢ - لا يتكح العبد إلا بإذن سيده  
أين الله؟
- ٩٤٠ - اشتراط الإيمان في الرقبة  
أين كنت؟
- ١٦٢٦ - جواز الخروج بلا استئذان لما جرى العرف به  
أينما تقتبهم فاقتلهم؛ فإن في قتلهم أجراً...
- ٢٠٦٨ - الخوارج شر من البهائم  
أبها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإبضاع
- ١٩٥٨ - الأمر بالسكينة والتوسط  
باسم الله، أحوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه...
- ١٦٨٠ - صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن  
بايع على قتال فرس بيعة الرضوان في ذي القعدة
- ١٠٨٦ - نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم  
بنا بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه...
- ١١٣٧ - صفة مسح الرأس في الوضوء  
بعث سرية قبل نجد، كانت سهامهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً
- ١٣٦٨ - يجوز زيادة سرية من العطاء لخصيصة فيها
- ١٣٧٢ - يكون الثقل بعد تخميس الغنيمة
- بعث علي وهو باليمن بلهية في تربتها، قسمها بين الأقرع...
- ١٥٢٤ - صاحب الحق يستحقه ولو كرهه النفس

الصفحة	المحتوى
١٧١٧	بحث في أثر العرنين اللذين سرقوا إبل الصدقة من يتبع آثارهم - اعتبار النياحة قربنة إلى المقصود
٧٧٧	بمئتي إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه - من عقد على امرأة محرمة عليه تحريمًا قطعيًا يحد رده بلغوا عني ولو آية
١٢٣٨	- تبليغ العلم واجب
١٢٠٣	بلى وهزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك - جواز الاستمافة بالصفة
٢٠٨٠	بش أخو العشيبة، وبش ابن العشيبة - جواز غيبة النبي بيما أم عطية؟
٣٣٤	- جواز المباينة بين المسلم والكفار المعاهدين بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
١٧٣٢	- كفر تارك الصلاة بينما رجل يسوق بقره له، قد حمل عليها، التفتت إليه البقرة...
١٦٦٨	- تحمل البقر يسير الأتقال، ولا تركب تبايع مع المشركين معاهدين وأهل حرب
٣٣٤	- جواز المباينة بين المسلم والكفار المعاهدين تداورا؛ فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء...
٢١٩٨	- جواز التطيب ومشروعية الرقية ترك قتل عبد الله بن أبي
١٥٤٥	- جواز التغافل عن أهل الضجور لمصلحة شرعية تباحث الأنصار فيهم أن يتزلوهم في منازلهم حتى اقتروا عليهم...
٦١٩	- جواز العمل بالقرعة تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاقًا في سبيلي...
٨٧٦	- النسيئة لا تلغي الأجر؛ ولكن قد تضمه
٨٧٦	- المقتول المنتصر أعظم من المنتصر الغانم تعلموا القرآن، فلما علمتموه، فلا تغفلوا فيه، ولا تجفوا عنه...
٢٠٢٨	- أنزل الله القرآن لإقامة الدين وإصلاح الدنيا تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم...
٢٠٨١	- فضل معرفة الأنساب تفقدت النبي ﷺ في ليلة وهو يصلي، فوفقت بعدها على قدمه وهو ساجد
٨٥٦	- مس المرأة بشهوة بغض الوضوء

- ١١٨١ - قطع اليد في ربيع دينار فصاعداً  
نصاب السرقة عشرة دراهم
- ٢٢١٣ - تلك صلاة المنافق؛ يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ...
- ٢٠٦٨ - تأخير الصلاة من صفات المنافق  
تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يفتلها أولى الطائفتين بالحق
- ١١٢٧ - التضيق بين البغاة والخوارج  
توضاً كما أمرك الله
- ١٧٦٥ - ما لم يذكر في آية الوضوء، فليس بواجب  
توفي وما تدعى رباح مكة إلا السواب
- ٤٥٠ - لا يجوز تملك دور مكة ومساحتها ورباعها وبيعها  
ثلاث جلصن جد، وهزلن جد: النكاح، والطلاق، والرجمة
- ٨٤٠ - وفروع طلاق الهازل  
ثم أن تزاني حليلة جارك
- ٥٨٤ - حرمة الجار أعظم من حرمة غيره  
ثم يجهي قوم، ينلدون ولا يفون
- ١١٨٠ - كراهة التلذذ  
ثم المجن عشرة دراهم في زمن النبي ﷺ
- ٦٩٩ - نصاب السرقة عشرة دراهم  
جعل الدية في العاقلة
- ٩٥٣ - تتأكد صلة الرحم بحسب حاجته  
جعل دية الجنين على عاقلة المرأة
- ٩٤٨ - دية شبه العمدة على العاقلة  
جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم
- ٩٤٨ - دية الكتابي على النصف من دية المسلم  
جعل دية بني قريظة والتضير سواء دية كاملة
- ١٧٥٧ - دية الكتابي كدية المسلم  
جعل على أهل المواشي حفظها بالليل، وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار
- ١٢٢٨ - ضمان جنازة البهيمة إذا كانت ليلاً  
جعل كفارة الصيد أن يطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع
- ٨٥٨ - في جزاء الصيد نصف الصاع بمادل صيام يوم  
جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا
- ٦٨٨، ٦١٢ - التيمم من تراب خالص له فبار  
جهادكن الحج
- مساواة الذكر والأنثى في الثواب



الصفحة	للحديث
٨٢٤	حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد
١٥٥٤	- قد تكون قوامة الرجل لعدد من النساء حث النبي ﷺ على قسمة الصدقة والتعجيل بها إلى أهلها
٩٥٦	- تحريم حبس الصدقة عن أهلها حلبت الرجل من بني إسرائيل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً
١٢٩٤	- قبول توبة القاتل الممد حسر الإزار عن فضله
١٧٨١	- الفخذ ليس بعورة حضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة
٦٠٥	- تجزئ البدنة من عشرة حمل أمامة بنت زينب وهو يصلي
١٧٢٤	- الحركة أخف من الكلام في الصلاة حنكه وسماه إبراهيم
١٧٣٦	- مشروعية تسمية المولود يوم مولده خالقوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم
٢٢٢٥	- مشروعية الصلاة في النعال مخبرني ربي أنني سأرى علامة في أمتي، فإذا رأيتها...
١٦٠٢	- مشروعية الإكثار من التمسك في كل حين خله فتموله أو تصلق به، وما جارك من ههنا المال وأنت غير مشرف...
١٣٠١	- جواز إعطاء أهل الديانة والامانة مالا خلوا زينة الصلاة
١٨٠٧	- يستحب من الزينة ما ستر البدن خلوا عني، خلوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً...
١٣٤١	- حد الزنا خلني ما يكتفيك وولئك بالمعروف
٧٢١	- الاحتمار بالعرف والاحتجاج به لا حد للضقة على الزوجة والولد
٢٠٧٩	- يجوز عند الاستفتاء ذكر بعض صفات الغائب يقضي القاضي بعلمه عند عدم التهمة
١٠٣٣	- خلني من ماله بالمعروف ما يكتفيك ويكتفي بترك لصاحب الحق أن يأخذ حقه إننا نقرر به
٢٨٢	- خلق الله المخلوق، فلما فرغ منه، قامت الرحم، فقال...
٧٠٢	- الرحم خاصة بالولادة دون الرضاع

- خلق الله ﷻ آدم على صورته، طوله ستون ذراعًا، فلما خلقه ...
- ٩١٤ - نعمة الملائكة لآدم السلام
- ١٧٠١ - خمس فواشق، يقتلن في الحل والحرم: ... والكلب العقور
- ١٢٢٣ - قتل الكلب الأسود البهيم ذي الثنتين
- ١٥٢٨ - خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ...
- ١٤٣٩ - لا يسمى غير المأكول صبيًا
- ١٦٣٣ - خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب
- ١٦٥٨ - حد الفنى المانع من استحقاق الزكاة خمسون درهمًا
- ١٤٣٩ - غير الصحابة أربعة، وغير سرايا أربع مئة، وغير الجيوش أربعة آلاف ...
- ١٦٣٣ - بقاء الحكم في كل عدد من المسلمين
- ١٦٥٨ - خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي
- ٩٤١ - عظم حق الزوجة، ووجوب رحمتها
- ١٣٤٤ - خيركم من طال عمره، وحسن عمله
- ١٦٧٢ - يحمد طول العمر مع حسن العمل
- ١٣٤٤ - دية القتل مئة من الإبل
- ٩٤١ - مقدار دية القتل الخطأ
- ١٣٤٤ - ذاك شيطان يقال له: غزرب ...
- ١٦٧٢ - تأكيد الاستماعة عند الثغرات المصلي
- ١٣٤٤ - فبينا يوم خير الخيل، والبغال، والحمير، فهانا عن البغال والحمير
- ١٦٧٢ - تحريم لحوم البغال
- ١٣٤٤ - فزوني ما تركتكم؛ لئتما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ...
- ١٠٨٣ - النهي عن السؤال عما لم ينص الشارع على حكمه
- ١٦٧٢ - ذكاة الجنين ذكاة أمه
- ١٣٤٤ - حل الجنين في بطن أمه بعد ذكائها
- ١٠٨٣ - ذكرك أخاك بما يكره
- ١٦٧٢ - حقيقة الغيبة
- ١٣٤٤ - ذمة المسلمين واحدة
- ١٤٧٢ - لا يقبل أمان النفي على المسلمين
- ١٤٧٠ - ذمة المسلمين واحدة، يسمى بها أديانهم ...
- ١٦٣٦ - لكل أحد من المسلمين أن يهجر من شاء
- ١٣٤٤ - وأبنت رسول الله ﷺ يصلي حائضًا ومتملأ
- ١٦٧٢ - مشروعية الصلاة في النعال
- ١٣٤٤ - وأبنته قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم
- ١٦٧٢ - آخر ما يقال بين التشهد والتسليم

## الصفحة

## المصنف

- ٦٩٣ رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ...  
- فضل الرباط في سبيل الله
- ٦٩٣ رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ...  
- فضل الرباط في سبيل الله
- ١٥٣٦ وجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيها  
- الغارم لحظ غيره يمان من سهم الغارمين
- ١٧٣٠ رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته ...  
- تعاهد الأهل بصلاة النافلة
- ١٥٢٥ رحم الله موسى؛ فد أودى بأكثر من هذا فصبر  
- صاحب الحق يستحقه ولو كرهته النفس
- ١٤٠١ - قسم النبي ﷺ خاتم حنين
- ١٣٩٩ - للإمام أن يجتهد في صرف الغنيمة بما يراه
- ١٥٢٥ - يصرف العطاء بقسمة الله لا بهوى النفس
- ٨٠٠ رخص عام أو طاس في المئمة ثلاثاً، ثم نهى عنها  
- تحريم تكاح المئمة
- ١٤٠٧ رغبت لكم عن خسالة الأيدي؛ لأن لكم في خمس الخمس ما ينفيكم  
- سهم فوي القرى لبني هاشم وبني المطلب خاصة
- ١٩٩٧ رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصل علي  
- الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر
- ١٢٩٨ رفع رأسه إلى السماء، قلت: الآن يدعوه علي  
- النظر إلى السماء سُنة عند الدعاء
- ٢٠٩١ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها  
- فضل ركعتي الفجر
- ١٦٦٩ سافرنا مع رسول الله ﷺ، فكتنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها  
- حل لحوم الخيل
- ٢٢٢٥ سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه  
- مشروعية الإكثار من التمدد في كل حين
- ١٣٩٢ سبحان الله! ماذا أنزل من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن!؟  
- مشروعية التكبير والتسبيح عند عظام الأمور
- ١٩٤٠ سبق بالخيل وراهن  
- جواز أخذ المال في الرهان والمسابقة
- ١٢٩٣ ستر ما بين أمين الجن وهورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاه ...  
- مشروعية التسمية عند كشف العورة

- الصلوة
- ١٨٦٨ سعى رجل إلى الطريق، فنادى: الصلاة الصلاة - تعاهد الناس بالصلاة  
سموا الله عليه، وكلوه
- ١١١٥ - إباحة طعام الكتاني دون اشتراط التسمية عليها  
سموا عليه أتم وكلوه
- ١٢٦٤ - حل الملبوح عند نعمد ترك التسمية  
سمى المنذر بن أبي أسيد حين ولادته
- ١٧٢٤ - مشروعية تسمية المولود يوم مولده  
سمى ولده إبراهيم في اليوم الذي ولد فيه
- ١٧٢٤ - مشروعية تسمية المولود يوم مولده  
سُمِّيَ نَبِيًّا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً يعني: أم الولد
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد كالحرة  
سَمُوا بِهِمْ سُمِّيَ أَهْلُ الْكِتَابِ (المجموع)
- ١٥٠٢ - الجزية خاصة بأهل الكتاب لا تتجاوزهم  
سكون قوم يعتنون في الدعاة؛ فلهاك أن تكون منهم...
- ١٣١٤ - النهي عن الدعاة بما لا يحتاج إليه من فضول القول  
شفلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر
- ٤٩٤ - الصلاة الوسطى صلاة العصر  
شهد ما عز على نفسه أربع شهادات
- ١٠٤٠ - يجب الإقرار أربعاً لإقامة الحد  
شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر
- ١٦٢٩ - يغلظ الحرام بتعدد أسباب تحريمه  
صاد حمار وحش وهو حلال والنبي ﷺ وأصحابه حرم، فأكلوا منه
- ١٢٣١ - إذا صاد الحلال لغير المحرم، فيجوز للمحرم الأكل منه  
صلق الله: ﴿لَا تَزْكُمُوهُمْ وَأَنْتُمْ مِنْكُمْ﴾
- ١٢٥٥ - نسب النبوة أعظم نسب  
صلة تصلى الله بها عليكم، فأقبلوا صلته
- ١٠٠٥، ٩٩٢ - خوف العدو ليس شركاً في فصر الصلاة  
صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً
- ٨٥٣ - العاجز عن القيام لا يطالب بمن يعبه عليه  
صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب
- ٦٨٩ - صلاة القاعد العاجز كصلاة القائم  
صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب
- ١٠٢١ - مشروعية الذكر على كل حال

## الصلوة

## الحدوث

- ٩٥٠ - صلاة الليل مثنى مثنى
- ٦٨٩ - صلاة النافلة ركعتين ركعتين
- ١١٢٥ - صلاة فاعداً على النصف من صلاته قائماً
- ١٢٥٧ - التخصير في العبادة مع القدرة بخص الأجر
- ١٧٠٨ - صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه
- ١٢٥٧ - استحباب الوضوء لمن كان على طهارة
- ١٧٠٨ - صلى بالطحاء، واستقبل جهة المسجد
- ١٢٥٧ - من كان في مكة يصلي جهة المسجد
- ١٧٠٨ - صلى على المرأة التي كانت تقم المسجد
- ١٢٥٧ - جواز صلاة الجنائز في المطيرة
- ١١٤٢ - صلى في وجه الكعبة ركعتين
- ١١٤٢ - التصويب إلى الكعبة لحاضري المسجد الحرام
- ١٩٥ - ضرب يديه الأرض ضرباً واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه
- ١٤٢٠ - علم الترتيب بين أعضاء التيمم
- ١٩٥ - عادي النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشين...
- ١٤٢٠ - نسخ الأمر بالوصية
- ١٨٩٩ - عاهد اليهود مع علمه بتقصيرهم لليهود
- ١٨٩٩ - جواز المعاهدة بعد نكث العهد للمصلحة
- ٦١٩ - عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله
- ٦١٩ - التغليب من إثم شهادة الزور
- ٧٢٢ - مرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسوم بينهم في اليمين أيهم يحلف
- ٧٢٢ - جواز العمل بالقرعة
- ١٧٢٥ - مرضني يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني...
- ٧٢٢ - علامة البلوغ سن الخامسة عشرة
- ١٧٢٥ - حق رسول الله ﷺ عن حسن وجسين يوم السابع وسماهما
- ٧٢٧ - تسمية المولود في اليوم السابع أفضل
- ٧٢٧ - عليك بالرفق، وإيّاك والمنع والقسح
- ١٣٣٤ - الفاحشة: كل ما خرج عن المباح من الأقوال والأفعال
- ١٣٣٤ - عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة
- ١٧٠١ - السجود أعظم أعمال الصلاة
- ١٧٠١ - طيكم بالأسود البهيم ذي الثغطين؛ فإنه شيطان
- ٨٩١ - قتل الكلب الأسود البهيم ذي الثغطين
- ٨٩١ - طيكم بالجماعة؛ فإنما يأكل اللب القاصية
- ٨٩١ - الكثرة ترهب العدو، وتشد المزائم

- غزا بني قريظة لسبع بئير من ذي القعدة  
١٠٨٦ - نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم  
غزا في تبوك لخمس خلون من رجب
- ١٠٨٦ - نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم  
غزا هوازن بحنين وتقيماً بالطائف في شهر ذي القعدة
- ١٠٨٦ - نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم  
غفر له وإن كان قد فر من الزحف
- ١٣٨٣ - عظم ذنب التولي يوم الزحف  
فإن بلغ ذلك، فليستعذ بالله وليته
- ١٣٤٤ - تأكد الاستمافة عند خطرات السوء  
فإن خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة ...
- ٩٩٤ - التخلل بواحدة من غير الوتر  
فإن رأيت اللين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله؛ فاحطروهم
- ٥٧٨ - التحلير من مجالسة أصحاب الشبهات  
فإن كبر فكبروا، وإن قرأ فأنصتوا
- ١٣٤٩ - لا تجب القراءة خلف الإمام في الجهرية  
فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يده، فجعل يهض بره
- ١٢٩٧ - استحباب استقبال القبلة عند الدعاء  
فأعلمهم أن الله افترض عليهم صلوة تلوذ من أضيائهم فترد في فراقهم
- ١٥٣٣ - لا يجب استحباب الأصناف الثمانية في الزكاة  
فأقرء في صبح ولا تزد على ذلك
- ١٨٩٢ - أدنى ما يحسن ختم القرآن فيه، وأعله  
فأمرهما أن يستهما على اليمين
- ٦١٩ - جواز العمل بالفرعة  
فإن استعلمتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقيل غروبها، فافعلوا
- ١٦١٣ - بيان مواقيت الصلاة  
فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه
- ١٠٩٩ - ما جرحه الكلب والطيور وأكل منه، لا يحل مع كونه مجروحاً  
فإن أكل منه، فلا تأكل؛ فإنه إنما أمسك على نفسه
- ١١١٢ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها  
فإن الخالة والدة
- ٧٠١ - الرحم المحرم هي الواجبة الصلة  
فإنما تلك واحدة؛ فأرجعها إن شئت
- ٤٣٥ - تكرار الطلاق في مجلس واحد بعد واحدة

الصفحة	المصنف
١٢١٥	فجرت في سكك المدينة (الخمير) - عدم نجاسة الخمير
٦١٩	لقدما بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم اثلاثاً، ثم أفرغ بينهم... - جواز العمل بالقرعة فلولني على قبره
١٧٠٨	- جواز صلاة الجنائز في المفرة
٥٠١	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الخوف ركعة - صلاة الخوف ركعة
٦٠٥	قال لي يده مكلاً (في الصلاة) - جواز الإشارة في الصلاة
٨٨١	لذكوا العاني، وأطعموا الجائع، وهدوا المريض - وجوب فكك أسارى المسلمين فلا تأكل؛ فلنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره
١١١١	- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها فلا تعطه مالك
٨١٠	- مشروعية دفع الصائل
٨٧٥	- يدفع العدو ولو مع احتمال الهزيمة فلا تقبل، بيع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيهاً
١٦٤٥	- جواز استعمال الحيلة لدفع الضرر وأخذ الحق فما أصنع؟ يابون إلا ذاك، ويأى الله لي البخل!
٩١٢	- يجوز دفع الضرر بالمال للضرورة فمسح بوجهه ووجه
١١٤٢	- عدم الترتيب بين أعضاء التيمم في أربعين يوماً (كم يقرأ القرآن؟)
١٨٩٢	- أدنى ما يحسن ختم القرآن فيه، وأحلاه فهري سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار
١٥١٠	- تارك الزكاة بخلاً ليس بكافر فيكسر الصليب، ويقتل المختبر
١٠٩٥	- المختبر محرم كله قال الله تبارك وتعالى: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك...)
٦٦٥	- الشرك محبط للعمل
٦٨٩	- شرط القبول بالإخلاص والمتابعة
٦٢٢	قال الله ﷻ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى...؟ - تحريم الصور والتماثيل المشابهة لخلق الله

- الصفحة الحديث
- ٢٢٦ - جواز رسم ما لم يخلفه الله على صورة  
قال الله: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ ثَأْنٌ مِّنْ قَوْلِكَ﴾، ألا إن القوة الرمي
- ١٤٣٦ - الأمر بإعداد القوة للعامة والخاصة
- ١٤٣٦ - الرد على من خص منابر الجمع بالزهد والرفاق  
قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعا في يد سارق...  
١٦٩ - وقوع الزكاة لغير المستحق مجزئ بعد التحري  
قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة...  
١٧١١ - الاستثناء يقع صاحبه في إيمانه  
قتل زوج سبيحة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين...  
٢١٦٢ - تنفسي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها  
قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ
- ١٤٧١ - تجبر المرأة كالرجل وجوارها ملزم  
قد باهنتك
- ٢١٤١ - صفة مباحة النساء على الإسلام  
قرأ على النبي ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها
- ١٦٩٣ - سجود التلاوة سُئِنَ
- ١٣٦٨ - قسم الثقل: للفرس سهمين، وللراجل سهماً  
- تسمية الفتيمة ضلأ
- ١٢٨٧ - قضى أن الخصمين يتعلنان بين يدي الحكم  
- يجب سماع حجة الخصمين في مجلس واحد  
قضى أن دية جنيها فرقة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها
- ٩٥٣ - حكم القتل شبه العمد
- ٩٤٥ - حق الرقبة من مال القاتل، والدية على العاقل  
قضى بالشاهد مع اليمين
- ٥٦٧ - ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين  
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
- ١١٨٠ - نصاب السرقة ثلاثة دراهم  
قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً...  
١٠٦١ - جواز تضاد أحوال الزوجات في غير قسمهن  
فهلوا؛ فإن الشياطين لا تقبل  
١٩٤٧ - فضل القبولة  
كان أبو رافع وكبلاً بينه وبين ميمونة حين تزوجها
- ١٧٠٣ - مشروعية الوكالة



- الصلوات
- ٢١٨٧ - كان أحب العمل إليه النبي ﷺ الدائم
- ١٨٣٣ - كان إذا أتى باب قوم، لم يستهل الباب من تلقاء وجهه ...
- ٦١٨ - صفة الاستئذان عند دخول البيوت
- ١٦٠٥ - كان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه ...
- ١٨٦٧ - جواز العمل بالقرعة
- ١٩١٣ - كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كثر ثلاثاً ...
- ١٨٣٥ - مشروعية ذكر السفر ودعائه
- ١٨٠٤ - كان إذا خرج، جعل يوظف الناس: (الصلاة، الصلاة)
- ٢١٤٠ - تعاهد الناس بالصلاة
- ١٢٤٠ - كان إذا سجد، قال: اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت ...
- ٤٩ - صيغة التسييح الواردة في السجود
- ٧٨٥ - كان إذا سلم، سلم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة، أعادها ثلاثاً
- ١٢٩٤ - السلام ثلاثاً بما يسمع به أهل البيت
- ٥١٠ - كان إذا نزل منزلاً، لم يرتحل حتى يصلي الظهر
- ١٨٦٦ - استحباب الدعاء عند نزول مكان جديد
- ٥٨٨ - كان النبي ﷺ يبايع النساء كما يبايع الرجال
- ٧٥١ - مبايعة النساء على الإسلام
- ٥١٠ - كان أول من سبب السوابب
- ١٨٦٦ - أول من سبب السوابب عمرو بن لحي
- ٤٩ - كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجنتين، وإذا رفع من الركوع ...
- ٧٨٥ - القيام أطول من غيره من أركان الصلاة
- ١٢٩٤ - كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات بحرمن، ثم نسفن بخمس معلومات
- ٥١٠ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ١٨٦٦ - كان قاعدًا في مكان فيه ماء، قد انكشف عن ركبته أو ركبته
- ٥١٠ - الفخذ ليس بعورة
- ١٨٦٦ - كان لا يبحث جبينًا ولا سرية إلا أمرٌ عليهم أميرًا
- ٥١٠ - وجوب التأمير في الجهاد
- ١٨٦٦ - كان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله
- ٥٨٨ - تعاهد الناس بالصلاة
- ٧٥١ - كان لها خباء في المسجد أو حفش
- ٥٨٨ - جواز مكث الحائض في المسجد
- ٧٥١ - كان يأمر بتكفين الميت
- ٥٨٨ - مؤنة تجهيز الميت من ماله

- ١١٨ كان يأمرنا أن نضع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها ونظهرها  
- الأمر بتطهير المساجد وتحسينها
- ٦٢٨ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله فوات مستهم  
- جواز الادخار في البيوت
- ١٧٣٠ كان يتعاهد أهله ويوقظ أهله لصلاة الوتر  
- تعاهد الأهل بصلاة النافلة
- ٢٢١٠ كان يجعل يمينه... وكان يجعل شماله لما سوى ذلك  
- تستعمل اليد الشمال في إزالة الأذى
- ١١٢٦ كان يحب أن يكون على طهر دائم  
- استحباب الطهر الدائم
- ١٤٣٦ كان يحرض أصحابه على القوة والرمي وإعداد العدة  
- فضل التحريض على قتال الكافرين
- ٢١٥٢ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا  
- وجوب قيام الخطيب حال خطبته
- ٦٢٨ كان يذخر قوت سنة  
- جواز الادخار في البيوت
- ١٧٥١ كان يذكر الله على كل أحيائه  
- يشرع الذكر في كل زمان بلا استثناء
- ٦٠٨ كان يرد السلام بالإشارة في الصلاة مشرور  
- رد السلام بالإشارة في الصلاة مشرور
- ١٢٩٨ كان يرفع بصره إلى السماء كثيرًا  
- النظر إلى السماء والتفكير فيها عبادة
- ١٢٩٧ كان يستقبل القبلة عند وقوفه على الصفا والمروة  
- استحباب استقبال القبلة عند الدعاء
- ٥٩٠ كان يسمي المولود عند تحنيكه  
- تسمية المولود عند ولادته
- ٦٠٥ كان يشير في الصلاة  
- جواز الإشارة في الصلاة
- ٢١٤٠ كان يصفح من باهجه، إلا أنه لم يصفح النساء  
- صفة المباينة على الإجماع
- ٦٠٩ كان يصلي تطوعًا، والباب عليه مغلق، فجئت فاستنحت، فمضى ففتح لي  
- جواز الحركة البسيرة في الصلاة لمصلحة الصلاة
- ١٧٣٦ كان يصلي في نعله  
- مشروعية الصلاة في النعال

## المصنف

## المبحث

- ٨٥٦ كان يصلي وعائشة معترضة بين يديه، فإذا سجد، غمزها  
- مس المرأة بشهوة يتنفس الوضوء
- ١٦٦١ كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم...  
- يستحب الذكر عند الكرب
- ١٩٦٣ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبح قنوس، رب الملائكة والروح  
- صيغة التسيح الواردة في السجود
- ٢١٨٧ كان يقول إذا سمع الصارخ  
- كان يكره أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك...  
- صيغة التسيح الواردة في السجود
- ١٩٦٣ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنين بهذه الآية...  
- صفة امتحان المؤمنين المهاجرات
- ٢١٤٠ كان ينظر إلى السماء عند دعائه  
- النظر إلى السماء سُنَّة عند الدعاء
- ١٢٩٧ كان يفت في رقبته  
- جواز التطيب ومشروعية الرقية
- ٢١٩٧ كان ينزل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المنعم...  
- يكون النفل بعد تخميس الغنيمة
- ١٣٧٤ كان ينهى عن التصاوير واتخاذ الأصنام  
- تحريم اتخاذ الأصنام والتماثيل
- ١٧٠٥ كان يهدي من المدينة فأقتل فلائد هديه...  
- تقليد الهدي بالصوف والوبر المفترق
- ١٠٨٩ كانت الضفدع تطفى النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه  
- يحاسب الحيوان في الآخرة بالقصاص دون الحساب
- ١٩٠٩ كانت غزوة ذات الرقاع لثمان خلون من شهر المحرم  
- نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم
- ١٠٨٦ كانت قيمة الدببة على عهد رسول الله: ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم...  
- مقدار دية القتل الخطأ
- ٩٤٢ كانوا يبطون شيكاً سوى الزكاة  
- وجوب الإطعام عند الحصاد
- ١٢٦٩ كانوا يتظرون، فمن أثبت الشعر قتل، ومن لم يثبت لم يقتل  
- نبات الشعر دليل البلوغ
- ٧٢٤ كتاب الله القصاص  
- حجة شرع من قبلنا
- ١١٩٠

الصلحة

الحديث

- ١٤٨١ - كسا ابنه حاتم الطائي وأطلقها الإحسان إلى الأسير
- ١٤٨١ - كسا عمه العباس بقميص لما وجده عارياً في الأسر الإحسان إلى الأسير
- ٧٥١ - كفن مصعب بن عمير في نمرة ليس عليه غيرها مائة تجهيز الميت من ماله
- ٧٥١ - كفن ودفن المحرم الذي وقصته ناقته بتوبيه مائة تجهيز الميت من ماله
- ٩٠٦ - كفى بالمرء إنمًا أن يحدث بكل ما سمع الترهيب في التحليل بكل ما يقال
- ٢٠٠٥ - خبير المجهول لا يصح العمل به
- ٢٠٦٥ - نقل الكلام لا يعني ناقله كل الميت يختم على عمله إلا المرابط...
- ٦٩٣ - فضل الرباط في سبيل الله كل بني آدم بطمن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد...
- ١٣٤٤ - تأكد الاستماعة عند سماع نهيق الحمير كل شراب أسكر، فهو حرام
- ٣٦٢ - إشراك كل مسكر في الحد كل غلام رهين بقلته، تلبغ عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى
- ٥٩٠ - تسمية المولود عند ولادته كل مسكر حرام
- ٣٦٢ - إشراك كل مسكر في الحد كل معروف صدقة
- ١٤١٢ - تسمية كل معروف صدقة كل من مال يتملك، غير مسرف ولا مبلر، ولا متائل مالا
- ٧٢٩ - لا يهبط رد ما أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف كل نفس من بني آدم سيد، فالرجل سيد أهله...
- ١٦٣٢ - سيادة الزوج على امرأته كلوا جميعًا ولا تفرقوا؛ فإن البركة مع الجماعة
- ١٨٨١ - فضل الاجتماع على الطعام كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالفه إسراف
- ٧٢٠ - النهي عن الإسراف في النطفة كلوا واشربوا، وتصدقوا والبسوا، في غير مخيلة ولا سرف...
- ١٣٠٧ - لا يجوز الإفراق على عبادة يفوت أولى منها

## الصلوة

## الحديث

- ٢١٢١ - كنا إذا أتينا النبي ﷺ، جلس أحلنا حيث ينتهي  
- للداخل الجلوس حيث ينتهي به المجلس
- ٢١٣ - كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر وانقضى...  
- كان صيام رمضان في ابتداء الأمر على التخيير
- ١٤٩٦ - كنا نتحدث أن المسجد حصن حصين من الشيطان  
- منع مرور الكافر وجوره في سائر المساجد
- ١٠٠٥ - كنا نسير مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة لا نخاف إلا الله ﷻ نصلي ركعتين  
- خوف العدو ليس شركاً في قصر الصلاة
- ١٨٦٧ - كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، وتنصرف إلى السوق  
- عدم البيع وقت الصلاة
- ١٩٤٧ - كنا ونحن شباب نبيت في عهد رسول الله ﷺ في المسجد وثقل  
- فضل القيلولة
- ١٥٥٤ - كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة...  
- نحرهم حبس الصدقة عن أهلها
- ١٢١٧ - كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ...  
- عدم المواخلة على القمل قبل نزول التشريع
- ٨٤٩ - لا أحل المسجد لحائض ولا جنب  
- يمنع الجنب من المكث في المسجد بكل حال
- ١٢٠٥ - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني...  
- يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث مطلقاً
- ١٦٦٥ - لا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء  
- لا بأس بمسك الميتة إذا دبح
- ٩١٩ - لا تبدلوا اليهود ولا النصارى بالسلام...  
- لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام
- ١١٥٦ - لا تبرز فضلك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت  
- مشروعية دفن الميت
- ١٦٦٨ - لا تخطوها كراسي  
- يكره البقاء على ظهور الدواب بلا حاجة
- ١٤١٨ - لا تتمنوا لقاء العدو، وأسألوا الله العافية، فإننا لقيتموهم فاصبروا  
- الأمر بالصبر عند القتال
- ١٧٠٦ - لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها  
- النهي عن الصلاة إلى القبر
- ٧٥٧ - لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة  
- إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة

- لا نحامد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يتلوه أثناء الليل والنهار...  
 ٨١٩ - تمنى الخير لعله جاتز  
 لا تحرم الإملاجة والإملاجات  
 ٧٨٤ - لا يحرم أقل من ثلاث وضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها  
 لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصاة أو المصتان  
 ٧٨٤ - لا يحرم أقل من ثلاث وضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها  
 لا تحرم المصاة والمصتان  
 ٧٨٤ - لا يحرم أقل من ثلاث وضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها  
 لا تحل الصدقة لغني، ولا لثني مرة سوي  
 ١٥٥٥ - تحريم طلب الزكاة من غير مستحقها  
 ١٥٣٠ - لا زكاة للفقير القادر على الكسب  
 لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلته  
 ١٥٥٤ - شوم حبس الزكاة على مال حابسها  
 لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة  
 ١٦٩٧ - الأصل في اقتناء الكلب المنع  
 لا تدع نثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشركاً إلا سويه  
 ١٧٠٥ - تحريم اتخاذ الأصنام والتماثيل  
 لا ترهبوا عن آباءكم؛ فمن رغب عن أبيه، فهو كفر  
 ١٩٦٦ - تحريم انتصاب الرجل إلى غير أبيه  
 لا تزال أمتي على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشبك النجوم  
 ١٢٥٩ - موافقت الصلاة تعرف كلها بالنمس  
 لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله...  
 ١٤٣١ - لا يجوز السلم الدائم مع جميع الأعداء والأزمان  
 لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين  
 ١٤٣٢ - الجهاد ما مضى إلى قيام الساعة  
 ١٤٣٢ - لا يجوز السلم الدائم مع جميع الأعداء والأزمان  
 لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة...  
 ١١٧٦ - دوام شرعة الجهاد في سبيل الله  
 لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها...  
 ٨٠٢ - لا تتولى المرأة عقد النكاح  
 ٢١٨٨ - لا تسبوا النبي؛ فإنه يورث للصلاة  
 لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى؛ فإن تسليمهم بالأكف والروس والإشارة  
 ٦٠٢ - التسليم يكون بالكلام

## المصحة

## المحدث

- لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم، أو حرقتم، أو صلبتم  
١٦٨٣ - هو من العام المنصوص بفعل القلب
- لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس  
١٧٠٢ - إباحة الكلب للحاجة قلدر بقدرها
- لا تعجل حتى يبرأ جرحك  
١١٩٤ - يكون بعد انفعال جرح المجني عليه
- لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صلقة من غلول  
١٤٩١ - حبوط عمل الكافر
- لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ  
١١٢٣ - فرض الوضوء من الحدث عند إزادة الصلاة
- لا تقتله  
١٣٩٦ - الإسلام يسقط كل حق على المسلم لله وللعباد قبل الإسلام
- لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله  
١٣٩٦ - الإسلام يسقط كل حق على المسلم لله وللعباد قبل الإسلام
- لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله ﷻ  
٢١١٨ - مس المظاهر قبل الكفارة بوجب الإثم ولا يسقط الكفارة
- لا تقطع الأيدي في السفر  
١٨١ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعداً  
١١٨١ - نصاب السرقة ربيع دينار
- ١١٨١ - نصاب السرقة عشرة دراهم
- لا تقطع يد السارق فيما دون المجن  
١١٨٢ - نصاب السرقة ربيع دينار
- لا تمسح على عارضيك بمكة تقول: قد خدعت محمداً مرتين  
١٤٢٠ - الحذر من المعاهدة بعد تكث العهد للمصلحة
- لا تمنوا لقاء العدو، فإننا لقبهؤهم فاصبروا  
٨٩٧ - النهي عن تمني لقاء العدو
- لا تتعضوا من الميتة بإهاب ولا عصب  
١٦٠ - تحريم استعمال جلد الميتة
- لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر  
٢١٤٥ - الجمعة شرطها الإقامة
- لا حلف في الإسلام  
٨٢٣ - نسخ الحلف الذي يتوارث به الناس

- لا سبق إلا في خوف أو في حائر أو نصل  
١٩٣٧ - ما أبيع من الرمان لمصلحة  
لا سبيل لك عليها
- ١٨٢٥ - الضيق بين المتلاعنين بعد اللعان  
لا صلاة بغير طهور
- ٨١٦ - الوضوء لازم للصلاة  
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
- ١٣٥٩ - وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام  
لا صحات يوم إلى الليل
- ٥٩٨ - النهي عن طول الصمت  
لا طلاق إلا بعد نكاح
- ١٩٨٥ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح  
لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين
- ١٢٠٤ - ألفاظ الإلزام يمين تلزم فيها الكفارة  
لا نورث، ما تركنا صدقة
- ٧٥٨ - الأنبياء لا يورثون  
لا وصية لوارث، إلا أن يهيز الورثة
- ٧٥٦ - إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة  
لا وهزتك وجلالك
- ١٢٠٣ - جواز الاستعاذة بالصفة  
لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً أو جافاً...
- ١٤٢٧ - يحرم تزويج المؤمن ولو بالشبه اليسير  
لا يتمنين أحدكم الموت لغير نزل به...
- ١٦٥٧ - النهي عن تمني الموت مخصوص بلحاق الضرر  
لا يتاجر اثنان دون صاحبهما؛ فإن ذلك يحزنه
- ٢١٢٠ - تحريم التاجي دون بعض الحضور  
لا يتاجر اثنان دون واحد
- ٢١٢٠ - تحريم التاجي دون بعض الحضور  
لا يجتمع كافر وقائله في النار أبداً
- ٩٧٠ - فضل الجهاد في سبيل الله  
لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وعمتها
- ٦٩٨ - تحريم الجمع بين الأخين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها  
لا يجمع بين مفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة
- ٢٠١٩ - لا يجوز تفرق الخبطة؛ خشية الصدقة



## الصلحة

## التحريم

- لا يحل دم امرئ مسلم  
١٨٢٥ - الأصل عصمة الدم  
لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث...  
٩٣٦ - الأصل في دم المؤمن التحريم  
لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما  
٢١٢٢ - ليس للمأخول الضريق بين اثنين ليجلس بينهما  
لا يحل لمسلم أن يروج مسلماً  
١٤٢٧ - يحرم ترويع المؤمن ولو بالشيء اليسير  
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث  
٥٩٩ - لا يجوز الهجر فوق ثلاث  
٨٢٩ - لا يزيد حجر الزوجة على ثلاث  
لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا يغير صلبها...  
١٢٢١ - تحريم صيد البلد الحرام للمحرم وغيره  
لا يقاد الوالد بالولد  
١١٩٢ - لا يقاد من والد في ولده  
لا يقاد مملوك من مالكة، ولا ولد من والده  
١٨٦ - لا يقتل الحر بالمبد  
٧٥٨ - لا يفتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صلقة  
لا يقوم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه...  
٢١٢٢ - لا يقيم أحداً ليجلس مكانه  
لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين  
١٥٤٥ - من خان في ولايته لا يولى ثانية  
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً  
١٢٨٢ - الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم  
لا ينهبني لنبي يلبس لامته فيضهما حتى يحكم الله  
١٤٤٥ - الجهاد شريعة الأنبياء جميعاً  
لا يضعه؛ إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين  
٦٦٣ - من قدم عملاً للنياه، لم يؤجر عليه في أخراه  
لا يضعه؛ إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين  
١٥٢٠ - الكافر لا تضعه نفقة في الأجرة  
لا يؤم رجل فوطماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم  
١٥٩٨ - دعاء الإمام بما يعم المأمومين معه  
لا، إنما هو مناخ من سبق إليه  
١٧٦٥ - لا يجوز تملك دور مكة ومساكنها ورباعها وبيعتها

- لبس رسول الله ﷺ خاتم فضة في يمينه  
٢٠٣٦ - يجوز للرجل لبس خاتم الفضة  
لتأخروا عني مناسككم  
١٣٦ - السعي واجب يجبر بدم  
لتأخروا مناسككم  
١٧٧٨ - امتثال شعائر الله بما جاء عن النبي ﷺ  
لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة...  
١٩٠٩ - بحاسب الحيوان في الآخرة بالقصاص دون الحساب  
لعلكم تأكلون مفرقين  
١٨٨١ - فضل الاجتماع على الطعام  
لعن الله السارقا يسرق اليهضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده  
١١٧٩ - عموم إقامة الحد على كل سارق  
لعن الله المصورين  
٦٢٢ - تحريم الصور والتماثيل المشابهة لخلق الله  
لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخفوا قبور أنبيائهم مساجد  
١٧٠٦ - تحريم اتخاذ الأصنام والتماثيل  
لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعا  
٢٠٥١ - سورة الفتح ملنية  
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له  
١٣٢٧ - المكوس أعظم جرما من الزنى  
لقد رأيت ليلة بدر وما فينا إلا نائم غير رسول الله ﷺ...  
١٦٦٠ - مشروعية الصلاة عند الشدة والهجم  
لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلقا...  
١٠٨١ - وجوب الوفاء بعهود المشركين  
لقد قلت كلمة، لو مزجت بماء البحر، لمزجتها  
٢٠٧٧ - الوصف في سياق التنصص حية محرمة  
لكني أصلي وأنا م  
٢١٨٧ - لا يشرع قيام الليل كاملا  
للسائل حق وإن جاء على فرس  
١٦٨ - إعطاء المسائل من الزكاة من غير بيتة مبرئ للعمة  
له خصصها، وأربعة أعماس للجيش  
١٤٠٤ - خمس الغنمة كله لله  
لم تحل الغنائم لقوم سود الرووس قبلكم  
١٤٤٦ - تخصيص حل الغنائم بأمة محمد ﷺ دون الأمم

- لم يأمر النبي أسامة بدمية من قتلها لما تشهد  
٩٤٧ - لا دية لأولياء من لم يهاجر وقتل
- ١٧٥٦ لم يبرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح...  
- جواز الكذب لإصلاح ذات البين
- ١٧٥٢ لم يرد السلام على من سلم عليه وهو على حاجة  
- لا يشرع الذكر عند قضاء الحاجة
- ١٥٤٧ لم يصل على قاتل نفسه  
- لا يصلي إمام المسلمين على صاحب الكبيرة
- ١٥٤٧ لم يصل على ما حرّم  
- لا يصلي إمام المسلمين على صاحب الكبيرة
- ٢٠٩١ لم يكن على شيء من التواكل أشد منه نهماً على ركعتي الفجر  
- فضل ركعتي الفجر
- ٧٦٨ لم يكن فاحشاً ولا مضحكاً  
- الفاحشة: كل ما خرج عن المباح من الأقوال والأفعال
- ٨٥٦ لم يكن يتوضأ من لمس غير الشهوة  
- مس المرأة بشهوة يطفئ الوضوء
- ١٩١٠ لما ألقي إبراهيم في النار، لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار...  
- يحاسب الحيوان في الآخرة بالقصاص دون الحساب
- ١٩١٢ لمن يخلع قوم ولوا أمرهم امرأة  
- الولاية العامة لا تجوز للمرأة
- ٧١٥ لها صداق نساها  
- من لم يفرض لها صداق، فلها صداق نساها
- ٢٠٧٦ لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فضلتك بحصاة، ففقت عنه...  
- التجسس كبيرة
- ١٩٨٠ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها  
- تخصيص الأنبياء بالحكم دليل على غيرهم من باب أولى
- ١١٨٥ لو أن ما حرّم أو هلته المرأة لم يجزئ في الرابعة، لم يطلبها رسول الله ﷺ  
- الاستار أفضل من التعرض لإقامة الحد
- ٨٦٦ لو دخلتموها، ما خرجتم منها أبناً؛ إنما الطاعة في المعروف  
- لا يطاع السلطان في معصية الله
- ١٦٦٨ لو خفر لكم ما تأتون إلى الجهاد، لغفر لكم كثيراً  
- كراهة إلقاء الجهاد وتكليفها ما لا تطيق
- ١٣٤٣ لو قال: أحوذ بالله من الشيطان، ذهب عنه ما يجد  
- تأكد الاستعاذة عند الغضب

الصفحة

الحدث

- لو كان أبوك مسلماً، لترحمنا عليه ...
- ٦٦٤ - من قدم عملاً للنساء، لم يوجر عليه في أخراه
- ٢٠٣٥ لو كان أسامة جارية، لحطبه وكسوته؛ حتى أنفه
- ٢١٣٥ - الأصل حظر تحلية الغلام والرجال
- لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هولاء التي ...
- ٢١٣٥ - قبول شفاعة الكافر المحارب
- لو كنت سترته بثوبك، كان خيراً مما صنعت به
- ١١٨٦ - الاستار أفضل من التعرض لإقامة الحد
- لو يعلم الناس ما في النساء والصف الأول، ثم لم يجعلوا إلا أن يستهوا عليه، لاستهوا
- ٦١٨ - جواز العمل بالقرعة
- لولا أن الكلاب أمة من الأمم ...
- ١٧٠١ - قتل الكلب الأسود البهيم
- ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فطهر ...
- ٢١٥٤ - أحكام الطلاق الشئ
- ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً ...
- ١٧٥٦ - جواز الكلب لإصلاح ذات البين
- ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده القمعة واللقمان ...
- ١٥٢٧ - المسكين يستغني عن السؤال مع سوء في عيشه
- ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عنك ...
- ١٠٦٠ - القسم للبكر سبع لا يكون معها القضاء
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
- ١٥٥٦ - ما اتخذ للفتنة لا زكاة فيه
- ليس في الخضراوات زكاة
- ٥٢٣ - الخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها
- ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة
- ١٢٧٠ - لا تجب الزكاة دون خمسة أوسق
- ليس لك عليه ثقة ولا سكنى
- ٢١٥٨ - لا تجب الثقة ولا السكنى للمطلقة ثلاثاً
- ليكونن من أمتي أفوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف
- ١٩٥٦ - تحريم المعازف
- لئن أنا أدركتهم، لأقتلنهم قتل عاد
- ٢٠٦٧ - الخوارج شر من البغاة
- ما إنحالك سرق
- ١٠٣٩ - إعادة الإفراج عند قيام الشبهة

## الصفحة

## الحديث

- ١١٧٠ ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا!  
- هل الحدود مكفرات للذنوب؟
- ٨٠٦ ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟  
- يلزم المحذود التوبة مع الحد  
ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن يضع أخاه، فليضعه
- ٢١٩٦ - جواز التطيب ومشروعية الرقبة  
ما استخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير...
- ١٧٤٥ - استحباب اتخاذ الأعران الثقات  
ما أعطيكم ولا أمنكم، إنما أنا قاسم؛ أضع حيث أمرت
- ١٣٣٩ - الحاكم نائب عن المسلمين في التصرف في المال في مصالحهم  
ما أمسك عليك، فكل (البازي)
- ١١٠٩ - حل صيد من كل جارح معلم  
ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا
- ١٢٦٢ - تارك التسمية عند التلذذ نسياناً كالعامد  
ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه
- ١٠٩٨ - تحريم الصيد إذا مات بقتل الجارحة  
ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ٩٧، ٩٥ - الترخيص في الصلاة جهت القبلة دون إصابة عينها  
٢٠٧ - نسيير ضبط القبلة على المكلفين
- ١٢٥٧ - من كان في مكة من غير أهلها، يستقبل جهة الكعبة  
ما ترون في هؤلاء الأسارى؟
- ١٤٤٢ - المشاورة في أمر الجهاد  
ما حق امرئ مسلم له مال يوصي فيه بيت لبنين إلا ووصيته مكتوبة عنده
- ١٩٣ - وجوب الوصية  
ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم واديها
- ٩٧٠ - إدراك القاعد المعلوم فضل المجاهد  
٩٧٠ - فضل الجهاد في سبيل الله  
ما عندك يا ثمامة؟
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق  
ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة
- ١٠٨٣ - الجنين الميت في بطن أمه محرم  
ما كانت هذه لتقاتل
- ٢٦٧ - لا يقاتل من لم يشارك في قتالنا

- ما لكم تضربون كتاب الله بفضه ببعض؟
- ٩٠٦ - العالم يرد مثابه الأخبار إلى محكمها
- ١٦٥٥ - ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم ويتصح...  
- إضاعة أمر الرعية إثم عظيم
- ١٦٥٥ - ما من عبد يسترحبه الله رعية، يموت يوم يموت...  
- إضاعة أمر الرعية إثم عظيم
- ٨٧٦ - ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة، إلا تصجلوا...  
- المقتول المتصر أعظم من المتصر الغانم
- ٥٩٦ - ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه...  
- إسلام الأم معتبر في الحضارة
- ١٩٤٨ - ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه...  
- التوحيد هو فطرة الخلق
- ١٠٥٠ - ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه...  
- أصل الدين خلق الإنسان عليه
- ٦١٨ - مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة  
- جواز العمل بالقرعة
- ٦٠٢ - مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء تعود، فألوى بيده إليهن بالسلام  
- قرن الكلام بالإشارة في السلام
- ١٧٠٨ - مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمهم، وصلوا خلفه  
- جواز صلاة الجنائز في المقبرة
- ٤٢٤ - مره فليراجعها، ثم لمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر  
- المقروه هي الأطهار
- ١٧٢٩ - مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين...  
- الأمر بتعاهد الأولاد بالصلاة وأحكام الإسلام
- ١٨٧٤ - أمر الصبي بالصلاة متوجه إلى ولده  
- مسح بهما وجهه وكفيه
- ١١٤٢ - علم الترتيب بين أعضاء التيمم  
- مسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام
- ١١٢٦ - استحباب الطهارة عند ذكر الله  
- مكة متاخ؛ لا تباع رباها، ولا تاجر بيوتها
- ١٧٦٥ - لا يجوز تملك دور مكة ومساكنها ورباعها وبيعها  
- مكفريات ما يبتنن إذا اجتب الكبار
- ٨١٣ - اجتناب الكبار شرط لتكفير الصغار

## المصنف

## الحديث

- ١٦٩٧ من اتخذ كلبًا، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ...
- ١٦٣٠ - الأصل في اقتناء الكلب المنع  
من اتقى الشبهات، استبرأ لديته وعرضه
- ١٣٥ - التذكير بوزع الطبع للإقلاخ عن المحرم  
من أحرم بالحج والعمرة، أجزاء طواف واحد وسمي واحد
- ١٩٤٢ - السمي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به  
من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فلا بأس به ...
- ١٩٦٦ - جواز دخول المطلق في السبق  
من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام
- ١٩٦٦ - تحريم انتساب الرجل إلى غير أبيه  
من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه ...
- ١٦٤٢ - تحريم انتساب الرجل إلى غير أبيه  
من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بملكه ...
- ٥٥٨ - تحريم تولية غير الأكلفاء  
من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم
- ١٤٢٧ - يجب في السلم العلم بالكيل والوزن والأجل  
من أشار إلى أخيه بطينة، فإن الملائكة تلعت حتى يذعه ...
- ١٨١٨ - إرهاب المؤمن وتخريفه لمعلوم شرعًا  
من أشرك بالله، فليس بمحصن
- ١١٧٠ - الحرية والإسلام مقصودان في حد القلف  
من أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له ...
- ١٦٢٣ - تكفير الذنوب بالحدود  
من أقال مسلمًا، أقاله الله حتره
- ١٧٠٠ - استحباب إقالة التادم على البيع أو الشراء  
من اتقى كلبًا، إلا كلب ماشية أو ضارياً، قصص من عمله كل يوم فمراطان
- ٨٤٦ - جواز اقتناء الكلب للحاجة  
من أكلهما، فلا يقرنن مسجدنا
- ٩٧٢ - النهي عن أكل الثوم والبصل قبل الجماعة  
من بلغ بسهم، فله درجة
- ١١٧ - تفاوت مراتب المجاهدين  
من بنى مسجدًا يتنى به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة
- ٢٠٩٠ - فضل بناء المساجد وتشييدها  
من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...
- حمل التسبيح على القيام من النوم

- من جلس في مجلس، فكفر فيه لفظه، فقال قبل أن يقوم...  
 ١٥٨٨ - الدعاء والذكر عند ختام المجلس  
 من جهز غازياً في سبيل الله، فقد غزا، ومن خلف...  
 ٢٨٩ - من جهز غزاة، فله الأجر بملئهم  
 من حبس فرساً في سبيل الله، كان ستره من النار  
 ١٤٢٦ - مشروعة حبس الخيل ونحوها للجهاد  
 من حج هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدت أمه  
 ٨١٥، ٨١٢ - الحج يكفر الذنوب مطلقاً  
 من حلف عني بحلث وهو يرى أنه كلب، فهو أحد الكافرين  
 ٢٠٦٥ - التحليل من الكلب على الله ورسوله  
 من حسن إسلام المرء: تركه ما لا يعنيه  
 ١٢٣٧ - تحريم السؤال عما لا يفتح المرء ولا يعنيه  
 من حلف على منبري هذا يمين أمة، تبوأ مقعده من النار  
 ٦٤٥ - لا كفارة في اليمين الغموس  
 من حلف على يمين صبر، يفتضح بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر...  
 ٦٤٣ - لا كفارة في يمين الغموس  
 من حلف على يمين يفتضح بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر...  
 ١٢٠١ - لا كفارة في اليمين على الخطأ  
 من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله...  
 ١٧١١ - الاستثناء يفتح صاحبه في إيمانه  
 من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها...  
 ١٧١٣ - الأمر بالوفاء والكفارة بعد لزوم اليمين  
 من حلف فقال في حلفه: واللوات والعمزى، فليقل...  
 ١٣٤٥ - اللوح بكلمة التوحيد عند التلبس بالكفر  
 من دك على غيره، فله مثل أجر فاعله  
 ١٣١١ - من يقتدى به؛ فالأفضل له إعلان عمله ما لم يعجب به  
 من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبأسانه...  
 ٦٦٢ - الإصلاح والتصحيح من فروض الأعيان  
 من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو، أخطأ أو أصاب...  
 ١٤٢٤ - للرامي أجر ولو لم يصب  
 من سأل وله ما يفتنيه، جاءت يوم القيامة خموش في وجهه  
 ١٥٥٥ - تحريم طلب الزكاة من غير مستحقها  
 من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين  
 ٢٠٨٥ - فضل التسبيح دبر الصلاة



الصفحة	المحتوى
١١٨٦	من ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة
١٩٥٢	- الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد من سره إذا رآه الرجال مقبلاً أن يتمثلوا له قياماً ...
٢٠٨٠	- لا يجوز محبة أن يمثل الناس له قياماً من سمع يهودياً أو نصرانياً، دخل النار
١٣١١	- تحريم قبية النبي من سَنَّ في الإسلام سنةً حسنةً، فله أجرها وأجر من عمل بها
٧٤٠	- من يتلئذ به، فالأفضل له إعلان عمله ما لم يعجب به من شرب في إثناء من ذهب أو فضة، فإتما يهجر في بطنه ناراً من جهنم
٩١١	- الجزاء من جنس العمل من شفع لأحد شفاعته، فأمدى له هدية فقبلها ...
١٣٥٩	- لا يجوز أخذ أجره على الشفاعة من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خفاج
١٩٩٦	- وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام من صلى على صلاة، صلى الله عليه بها عشراً
٩٢٥	- انتفاع المؤمنين بالصلاة على النبي من صنع إليكم معروفاً، فكافوه
٩١٣	- التحية كل معروف ورد به بالشكر بذل الخير من غير إعادة حتى أو رفع ظلم
١٤٢٣	من علم الرمي ثم تركه، فليس منا التحليل من ترك الرمي بعد تعلمه
١٤٨٦	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله مقصد القتال لإعلاء كلمة الله
٢٨٧	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله جهاد الطلب لا يقبل إلا بنية
١٧٨٥	- يدفع الله المشركين بالمؤمنين ليهجم دية من قتل دون ماله فهو شهيد
٥١٣	- جهاد الدفع لا تشترط له نية من قتل دون ماله، فهو شهيد
٢٨٧	- جهاد الدفع لا ينظر إلى نية مشروعية دفع المصائل
٨١٠	- يدفع العدو ولو مع احتمال الهزيمة من قتل عبده قتلاً، ومن جده جدهناه
٨٧٥	- يقتل الحر بالعبد
١٨٧	

- من كان له إمام، فقرأته له قراءة  
 ١٣٤٨ - لا تجب القراءة خلف الإمام حتى في السرية  
 من كان له سمة ولم يمسح، فلا يخرين مصلاتا  
 ٢٢٢١ - وجوب الأضحية  
 من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليصله منها؛ فإنه ليس ثم دينار ولا درهم...  
 ٩٥٥ - حق العبد موكول إليه في العفو  
 من كانت له امرأتان، فعال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل  
 ١٠٥٧ - وجوب العدل بين النساء  
 من كسر أو عرج، فقد حل، وعليه حجة أخرى  
 ٢٩٧ - التلليل على عموم الإحصار  
 من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه  
 ١٠٩٥ - الخنزير محرم كله  
 من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد أنى الله ورسوله ١٩  
 ١٤٧٩ - الطامن في الدين المجاهر به لا أمان له  
 ١٤٧٩ - الطمن في الدين يقتضي نقض العهد  
 من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل...  
 ١٧٦١ - مشروعية السلاح لدفع الصائل  
 من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يمضيه فلا يمضه  
 ٥٨٤ - من نذر طاعة، وجب عليه الوفاء  
 من نذر متزلاً، ثم قال: أهوذ بكلمات الله...  
 ١٨٠٣ - استحباب الدعاء عند نزول مكان جديد  
 من هجر أخاه سنة، فهو كصفك دمه  
 ٦٠١ - يكون الهجر بمقتدار الإصلاح  
 من ولاء الله ﷻ شيئاً من أمر المسلمين، فاحجب...  
 ١٦٥٤ - تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة  
 من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً...  
 ١٧٤٦ - استحباب اتخاذ الأعران الثقات  
 من يد لنا صفحة، نغم عليه كتاب الله  
 ١١٨٦ - الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد  
 من يشتري بئر رومة، فيكون ثلوه فيها كدلاء المسلمين  
 ١٢٨٥ - يجوز بيع البئر  
 من يشهد لي؟  
 ١٠٣٤ - لا يقضي القاضي بعلمه

الصفحة	المبحث
١٠٨١	منع يوم بدر من عاهد قريشاً ألا يقاتلوهم - وجوب الوفاء بمهد المشركين
١٦٢٧	مه، عليكم بما تطيقون، فواله، لا يهل الله حتى نملوا - جواز استقبال المرأة الضيف دون استئذان بالمعروف
٩٠٦	مهلاً يا قوم! بهلنا أمكنت الأمم من قبلكم... - العالم يرد متشابه الأخبار إلى محكمها
١٤٠٩	مولى القوم من أنفسهم، وأنا لا تحل لنا الصدقة - تحريم الزكاة على موالي ذوي القربى
٨٥٠	ناوليني الخمرة من المسجد - الغسل لا يرفع الحيض
٥٨٨	- جواز مكث الحافظ في المسجد
٣٨١	تزوج نساء أهل الكتاب، ولا يتزوجون نساءنا - صحة نكاح الكتايات
١٧٧٠	نحر عليه يده ثم أكل منه لما طبخ له وشرب من مرقة - مشروعية الأكل من الهدي وإطعام الفئير
١٦٦٩	نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً، فأكلناه - حل لحوم الخيل
٦٤٧	نذر عمر في الجاهلية أن يحتكف في المسجد الحرام، فأمره بالوفاء بنذره - يتعقد النذر من الكافر
٢٠٢	نعم، فتصليتي عنها - من مات ولم يوص، استحب التصديق عنه من ماله
٨١٨	نعم! عليهم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة - لم يحرم النساء من أجر الجهاد
٨١٨	- مساواة الذكر والأنثى في الثواب - نفل بعدما خمس الغنيمة
١٣٧٣	- يكون النفل بعد تخميس الغنيمة - نفلنا نفلًا سوى نصيبنا من الخمس...
١٣٧٤	- يكون النفل بعد تخميس الغنيمة - نهانا عن الميتة والدم
١٠٩٣	- تحريم الميتة والدم كان أول الإسلام - نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية
١٦٧١	- يحرم أكل الحمر الأهلية - نهى أن يبيش على القبور، أو يعمد عليها، أو يصلى عليها
١٧٠٧	- النهي عن الصلاة إلى القبور

- نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور  
 ١٧٠٨ - النهي عن صلاة الجنائز في المقبرة  
 نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه  
 ١٠٤٨ - وسم البهيمة لتصرف جائر إلا في الوجه  
 نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات  
 ١٢٣٥ - النهي عن المناظرة لغير قصد إظهار الحق  
 نهى عن بيع فضل الماء  
 ١٢٨٣ - تحريم بيع المنافع العامة قبل حيازتها  
 ١٢٨٤ - ما ظهر في الأرض دون جهد يجب بله دون عرض  
 نهى عن نكاح المتعة يوم خير...  
 ٧٩٩ - تحريم نكاح المتعة  
 هدم مسجد الضرار  
 ١٥٧٢ - وجوب هدم صروح الشر والفتنة  
 هنا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت  
 ٥٩٥ - حضامة الغلام حن أمه إلى الثامنة، ثم يخرق  
 هنا السحت، تصدق به  
 ١٩٣٩ - تحريم الرهان  
 هنا للنجائب  
 ١٩٣٩ - تحريم الرهان  
 هذه القبلة  
 ١٢٥٧ - التصويب إلى الكعبة لحاضري المسجد الحرام  
 هل تنتج إيل قومك صحاحاً لأذانها، فتعمد إلى موسى...  
 ١٢٤١ - النهي عن السوابق  
 هل مسحتما سيئكما؟  
 ١٦٣٥ - القران القاطمة معتبرة  
 هلا أغلتم إهابها فلبستموه فانضمتم به  
 ١٦٦٤ - طهارة جلد الميتة بالدباغ  
 هلا أغلتم إهابها، فلبستموه، فانضمتم به!  
 ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة  
 هو الطهور ماؤه، الحل ميتة  
 ١٠٩٣ - كل حيوان البحر حلال أكله  
 هو حلال؛ فكلوه  
 ١٦٧١ - حمار الوحش حلال أكله

## الصلوة

## الصلوة

- هو عليها صدقة، وهو لنا هدية  
١٤١٢ - جواز إهداء المصدق عليه شيئاً من الصدقة  
هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها  
٧٠٨ - منع تزويج اليتيمة قبل بلوغها  
وأصح السيرة الحسنة نصحها  
١١٨٧ - من علامات التوبة: الإتيان بالحسنة بعد السيئة  
وأحلت لي الغنائم  
٦٨٢ - كانت الغنائم محرمة على سائر الأمم  
وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي  
١٣٦٧ - حل الغنائم ولم تكن مباحة للأمم من قبل  
وإذا أردت بمبادك فتنة، فابضني إليك غير مفتون  
١٦٥٧ - جواز نمي الموت عند حلول الفتن  
وإذا استغفرتم، فافروا  
١٥١٤ - إذا استغفر الإمام الناس، وجب الضمير  
٦٨٠ - حرمة التولي وتترك الجهاد  
وإذا حضرت سيادة الزوج، غابت سيادة المرأة  
١٦٣١ - المرأة سيادة في بيتها، والزوج سيد على زوجته  
وإذا فرأ، فانتصروا  
١٣٤٩ - لا تجب القراماة خلف الإمام في الجهرية  
واغد يا أنيس إلى امرأة هنا، فإن اعترفت فارجمها  
١٧٠٣ - مشروعية الوكالة  
والثلث كثير؛ إنك أن تدر ورثتك أغنياء، خير من أن تدرهم حالة...  
٧٣٧ - منع الوصية بأكثر من الثلث  
والثيب بالثيب جلد من والرجم  
١٨١٠ - الجمع بين جلد المحصن الزاني ورجمه  
والذي نفي يده، لأفطين بينكما بكتاب الله  
١٨٠٧ - حد الزنا  
والله ما صليتها  
١٧٣٩ - الواجب عند اجتماع صلاتين: حاضرة ومنسية تقديم المنسية  
والله، لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي...  
١٥٣٤ - حكمة مشروعية سهم المؤلف قلوبهم من الزكاة  
والله، ما انتقم لنفسه في شيء إلا لله قط...  
١٦٥٢ - منع انتهاك حرمان الله

- وأما التي هي له متر، فرجل ربطها في سبيل الله  
 - مشروعية حبس الخيل ونحوها للجهاد  
 ١٤٢٥ وإن أجلبوا وصاحوا فمليكم بالصمت  
 ١٤١٧ - استحباب الصمت عند لقاء العدو  
 وأن الهجرة تهلم ما كان قبلها؟  
 ٩٩١ - الهجرة سبب في تكفير الذنوب  
 وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فلكم الرباط  
 ٦٩٤ - انتظار العبادة رباط  
 وآتي الله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها...  
 ٤٠٣ - لا يجوز البر باليمين على ترك طاعة  
 وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي...  
 ١٤٠٨ - تخصيص بني هاشم بهم ذوي القربى دون غيرهم  
 وغيرهما الذي يبدأ بالسلام  
 ١٢٥١ - المبادر بالسلام أفضل من غيره  
 ودى قتلاهم وما أنف من أموالهم حتى ميلعة الكلب  
 ٩٤٥ - دبة قتل الإمام خطأ من بيت المال  
 ورجل باع حرًا فأكل ثمنه  
 ١٦٢٠ - لا يجوز بيع الحر  
 ورجل ربطها تنقيًا وتطهًا، ولم ينس حق الله في رقابها...  
 ١٦٦٦ - يجوز اتخاذ الأنعام والبهايم ثمنًا وغنًا  
 ورجل منع فضل ماء  
 ١٢٨٣ - منع فضل الماء غير المحوز كبيرة  
 وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبسوا بها  
 ١٢٣٤ - النهي عن السؤال عما لم ينص الشارع على حكمه  
 وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم يتزل يكذب بعضه بعضًا  
 ٩٠٦ - العالم يرد مثابه الأخبار إلى محكمها  
 وعصبة عصت الله ورسوله  
 ١٤٣٧ - التحريم على الرمي وتعلمه  
 ١٤٣٧ - الرد على من خص منابر الجمع بالزهد والرفاق  
 وعليك ورحمة الله  
 ٩٢٥ - ما يجوز في رد السلام  
 وفرقوا بينهم في المضاجع  
 ١٢٩٢ - الضريق بين الأطفال في المضاجع  
 وكان إذا حزه أمر صلى  
 ١٦٦٠ - مشروعية الصلاة عند الشدة والهجم

الصفحة	المحتوى
١٧٤٤	وكان يجعل يمينه لأكله وشربه، ووضوه وثيابه ... - تستعمل اليد الشمال في إزالة الأذى
٢٢٠٩ ، ١٧٤٤	وكانت اليسرى لخلعها، وما كان من أذى - تستعمل اليد الشمال في إزالة الأذى
١٠٣٧	وكل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري بالمقد له على أم حبيبة - مشروعية الوكالة
١٠٣٧	وكل بعض الصحابة على خير - مشروعية الوكالة
١٠٣٧	وكل حكيم بن حزام في شراء شاة - مشروعية الوكالة
١٧٠٣	وكل عروة البارقي ليشترى شاة بدنانير - مشروعية الوكالة
١٧٠٣	وكل عمرو بن أمية الضمري في تكاح أم حبيبة - مشروعية الوكالة
١٤٢٣	وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رمية بقوسه ... - إباحة اللهو بالرمي
١٦٦٦	ولا تأذن في بيته إلا بإفنه - وجوب استئذان الزوجة قبل إدخال أحد بيت زوجها ولا يضرب الوجه، ولا يفتح، ولا يهجر إلا في البيت
٨٢٨	- علاج نشوز الزوجة
٥٩٠	ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم - تسمية المولود عند ولادته
١٧٢٤	ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم - مشروعية تسمية المولود يوم مولده
١٢٥٨	ولكن شرقوا أو غربوا - قبلة المدينة جهة الجنوب بسعتها ولكنها على قدر نصبك
١٧٦٨	- فضل المشي على الركوب في المناسك وما أدراك أنها رتبة ١٢ خطوها واضربوا لي بسهم
٢١٩٨	- جواز التلبس ومشروعية الرتبة وما سكت عنه فهو عافية
١٥٠ ، ١٤٩	- عدم النص على التحريم أو الكراهة دليل على الإباحة
١٥٠	- ما سكت عنه الشارع، فإنه حلال
٢٠١٩	وما كان من خليطين، فإنهما يترجمان بينهما بالسوية - لا يهجرز فريق الخلطة؛ خشية الصدقة

- وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم ...  
 - مشروعية الجمالة  
 ١٦٤٦ ومسح برأسه بماء غير فضل يده  
 ١١٢٨ - مسح الرأس بماء جديد  
 ومن أصاب من ذلك شيئاً، فأخذ به في الدنيا، فهو كفارة له وطهور  
 ٨٠٦ - الحلود كفارة لأصحابها  
 وهل ترك لنا حليل من رباح، أو دور؟  
 ١٧٦٤ - جواز تملك دور مكة ومساحتها ورباعها وربيعها  
 ويجتنب الكبائر السبع، إلا لتحت له أبواب الجنة  
 ٨١٢ - اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر  
 ويحك؛ أرجع فاستغفر الله وتب إليه  
 ١١٨٥ - الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد  
 وطعم أهل بيته الثلث، وطعم فقراء جيرانه الثلث، ويصدق ...  
 ١٧٧٢ - تقسيم الهدى والأضحية ثلاثة أقسام  
 ويل للأطياب من النار  
 ١١٤١ - وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين  
 يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى ...  
 ٦٩٢ - التضيق بين الجاهل والناسي في ترك شرطها  
 يا أبا ذر، هل تدري فيم تتطهقان؟  
 ١٩٠٩ - يحاسب الحيوان في الآخرة بالفصاحي دون الحساب  
 يا أيها الناس، إني قد كنت أفنت لكم في الاستمتاع من النساء ...  
 ٧٩٩ - تحريم نكاح المتعة  
 يا بن آدم، لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره  
 ١٦٦٠ - تأكد الصلاة عند اشتداد الأمور  
 يا رب، لا، ولكن استجابه  
 ١٢٩٠ - ستر العورة حياة من الله  
 يا سعد، إني لأحطي الرجل وغيره أحب إلي منه؛ خشية أن يكبه الله في النار  
 ١٣٣٩ - للحاكم أن يفاوت في العطاء للمصلحة العامة  
 ١٥٢٥ - يصرف العطاء بقسمة الله لا بهوى النفس  
 يا عائش، هلما جبريل يقرئك السلام  
 ٩١٥ - السلام تحية الملائكة لبني آدم في الدنيا  
 يا عباس، إنكم خاصمتهم فنصمتهم  
 ٩٧٦ - من أسلم ولم يهاجر يأخذ حكم المحارب  
 يا عبد الرحمن بن سمره، لا تسأل الإمارة؛ فإني أعطيتها عن مسألة ...  
 ١٦٢٨ - كرامة طلب الولاية



الصفحة	المبحث
٧٠١	يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه - العم بمنزلة الأب في الصلة
١٨٦١	يا معشر الشباب، من استطاع منكم البائة، فليتزوج... - الأمر بالنكاح والحض عليه
٣٩٣	يتصدق بدينار أو نصف دينار (من أتى الحائض) - يلزم الكفارة بالصدقة من وطئه الحائض
١١٢٤	يجزئ أحفنا الوضوء ما لم يحدث - استحباب الوضوء لمن كان على طهارة
٩٢٤	يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم... - رد نحية البهض يجزئ عن الكل
١٤٧٢	يجبر على المسلمين أدنائهم - لا يقبل أمان النبي على المسلمين
٧٨٣	يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة - نبوت محرمة الرضاع للأب ومن يئلي بواسطه
٩٥٨	يخرج من النار من كان في قلبه مقال حبة من إيمان - لا ينزل التوحيد إلا الكفر والشرك
١٩٩٤	يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب - استعمال الحجاب للفصل بين الرجال والنساء
٩٢٤	يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد... - الأحق ببذل السلام
١٢٥١	يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير - الأحق بالبدء بالسلام
٢٠٣٥	يعد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده - تحريم الذهب على الرجال
١٨٦٧	يندو الملك براهته مع أول من يندو إلى المسجد... - تعاهد الناس بالصلاة
١٥٨٨	يلهمون التسييح والحمد؛ كما تلهمون النفس - تسييح أهل الجنة يكون جبلة
٢١٨٦	ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول... - صلاة الليل أفضل النوافل
٩٢١	يهديكم الله، ويصلح بالكم - رد السلام على الكافر دون الرحمة

## ٣ - فهرس الإجماع المحكي في الكتاب

الصفحة	الإجماع
١٧٣٢	- اتفق السلف على كفر تارك الصلاة
١٤٧٢	- إجازة أمان الصبي المميز
٨١٢	- اجتناب الكبار شرط لتكفير الصغار
٥٤	- إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة
١٤٠	- أجمعوا على أن السجود بعد الركوع
١٥٠٢	- أخذ الجزية من أهل الكتاب
١٥١٤	- إذا استفر الإمام الناس، وجب الضير
٢١٣٦	- إذا أسلم الزوجان معًا، مفسى نكاحهما
٤٦٧	- إذا تجاوزت المعتدة الحامل أربعة أشهر وعشرًا ولم تضع، لا تزوج
٥٩٤	- إذا تزوجت المرأة، سقط حقها في الحضنة
٣٢	- إذا رضي الناس أهل الشورى، وجب التزامها وأبهم في تعيين الإمام
٤٤٣	- إذا طلق مملوكة تزوجها ألبته، فلا تحل له بملك اليمين
١٣٦٣	- أذكار الصباح تكون بعد طلوع الفجر
١٦٧٩	- استحباب الاستماع عند قراءة القرآن
١٧٧٨	- استحسان لون الأضحية
٧٧٧	- استحلال المحرم القطعي كفر
١٧٩٧	- أصل الخشوع في الصلاة مستحب لا واجب
٥٨	- إقامة الحدود موكول إلى ولي الأمر
٧١٩	- إقرار المحجور عليه على نفسه صحيح
٢٥٤	- أكل المال الحرام فاسق بائناق العلماء
١٠٧٠	- الأب يحجب الإخوة من الميراث
١٧٨٠	- الإبل من البلد
١٣٥	- الإجماع على ركنة السمي في العمرة فحسب
١٩٧٩	- الأحكام تنور مع العلل والمقاصد من التشريع
١٠٧١	- الأخ يمصب أخواته فيأخذن ما بقي بعد الفرض
١٠٧٠	- الإخوة لأب يفهمون مقام الإخوة الأشقاء عند تقديم
١٣٧٧	- الأصل في الأعيان الطهارة
٥٣٠	- الأصل في الفرائض في الدين الإعلان
١٧٠٣	- الأصل في الوكالة الجواز
٥٩٣	- الأم أحق بحضنة ولدها ما لم تزوج
١٧٨٠	- البلغة والبقرة تجزئ عن سبعة
٤٣٧	- التسريح بإحسان: الطلقة الثالثة

## الإجماع

## الصلحة

- ١٠٧٣ - الجهد الرحمي لا يرث مع وجود أصحاب الفرض والتعصيب  
١٠٧٣ - الجهد الصحيح بحجب الإخوة لأم  
١٠٧٣ - الجهد لا يرث مع وجود الأب  
٧٦٠ - الجهد ينزل منزلة الأب في أخذ جميع المال عند انفراجه  
٤٢٥ - الحرمة الحافض المدخول بها تمتد ثلاثة قروء  
١٦٧١ - الحمر الأهلية يحرم أكلها  
٧٥٣ - الدين مقدم على الوصية  
١٦٧٣ - اللهب والنفقة والمحرر محرمة على الرجال  
٣٨٢ - الردة من أحد الزوجين توجب الحيلولة بينهما  
٥٢٦ - الزكاة على الكافر لا تصح إلا تأليفاً لقلبه  
١٨٢٨ - الزوج يتضي ولده بعد اللعان  
١٢٩٣ - السوءتان وما أحاط بهما عورة  
١٩٠٧ - الضحك بلا قهقهة لا يتغض الوضوء في أثناء الصلاة  
١٩٠٧ - الضحك والقهقهة خارج الصلاة لا يبطل الوضوء  
٨١٢ - الطاعات لا تكفر الصغائر لصاحب الكبائر  
٤٨٥ - الطلاق يسقط المهر  
٨٤٤ - أنفاط الردة لا تلزم السكران  
٤١٦ - الفيه من الإهلاء يكون بالجماع  
١٨١٦ - القذف الصحيح يقام فيه الحد كالرمي بالزنى  
١٥٢٢ - القسم في سهمان الصدقات على الاجتهاد من الوالي  
١١٩٣ - القصاص على المضو الذي له مفصل يقطع به  
١٥٢٠ - الكافر لا تنضم نفقته في الآخرة  
٧٥٤ - الكلالاة من ورثه حواشيء دون القروع والأصول  
٦٠٣ - الكلام في الصلاة يطلها  
١٦٢١ - القهط حر  
١٥٢٩ - المحروم والمحارف تحل له الزكاة  
١٥٣٩ - المراد بسبيل الله هاهنا الغزو  
٢١٣ - المريض والمسافر لا يقضيان ولا يطعمان قبل رمضان التالي مع استمرار العذر  
١١٧٣ - المشرك المحارب تسقط طوبى محاربه بإسلامه  
٤٤٧ - المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها  
١٦٨٢ - المكروه الصابر أفضل من المترخص  
٧٥٦ - النهي عن الإضرار في الوصية والجور فيها  
٧١٤ - الهبة في النكاح بلا صلح لا تجوز

- ٧٥٣ - الوصية مقدمة على الميراث
- ٧٤٣ - الوصية من الله أمر وفرض بلا خلاف
- ١١٢٧ - الوضوء فوق ثلاث مكروه لغير حاجة
- ١١٤٤ - الوضوء لا يرفع الجنابة
- ١١٢٧ - الوضوء مرة مع استصحاب الأعضاء مجزئ
- ٤٠٧ - اليمين على المصيبة لا مواخلة على ترك الوفاء بها
- ١٧٦٤ - أماكن المناسك الخاصة لا يجوز بيعها
- ١١٦٢ - إن كان في الحراة قتل، قتل المحارب
- ١٢٥٤ - انتساب أولاد البنات إلى جنسهم
- ١٩٥ - آية الموارث نزلت بعد آية الوصية
- ١٩٥ - آية الوصية للوالدين منسوخة
- ٤٣٩ - بالطفلة الثالثة تبين المرأة ولا تحل إلا بعد نكاح غيره
- ٩١٧ - بذل النخبة سنة
- ١٩٠٦ - بطلان صلاة من ضحك
- ١٥٢٢ - بقاء مصارف الزكاة للأصناف الثمانية بعد وفاة النبي ﷺ
- ٧٥٩ - بنات الابن لا يرثن إذا استكملت البنات الثلثين إلا مع ابن الابن
- ١٤٠٩ - بنو هاشم أفضل من بني المطلب
- ٦٥١ - نباعد صفوف النساء عن الرجال هو الأفضل
- ٢١٤٥ - نجس الجمعة على كل ذكر حر حاضر مسطح بالغ في قرية
- ١٧٠ - نجس الضفة على المسطح عند نزول الحاجة العامة بالامة
- ١٤٧١ - تجهير المرأة كالرجل وجوارها ملزم
- ١٧٠٦ - تحريم اتخاذ القبور مساجد
- ٧٩٣ - تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع
- ٧٩٣ - تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من النسب
- ١٥٤٧ - تحريم الصلاة على الكفار
- ٦٢٣ - تحريم الصور والتماثيل المشابهة لخلق الله
- ١٦٢٥ - تحريم امتناع المرأة عن فراش زوجها
- ١٥٣ - تحريم بيع الميتة من لحم وشحم وعصب
- ١١١٩ - تحريم ذبائح المجوس ونكاح نسائهم
- ١١١١ - تحريم صيد غير المعلم من الجوارح
- ٢٦٥ - تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا
- ١٨٤٢ - تحريم نظر المرأة إلى ما يفتتها من الرجال
- ٤٦٦ - تريص المتوفى عنها زوجها الحافظ

- ٤٢٩ - نرجع الزوجة في العدة بالإشهاد
- ١٥٠٧ - توخط الجزية من البالغين من الرجال دون النساء
- ٧٨٢ - ثبوت محرمة الرضاع في الأم ومن يئلي بها
- ٨٠٥ - جلد الأمة لا يزيد على الخمسين
- ١٩٣٩ - جواز أخذ المال في الرهان والمسايق
- ١٤١٠ - جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع
- ١٢٠١ - جواز الحلف بأسماء الله جميعاً
- ٥٥٨ - جواز السلم
- ١٧٣٦ - جواز الصلاة بالنعال
- ٢٨٥ - جواز القتال في جميع أيام السنة ولياليها
- ٦٣٤ - جواز المباينة بين المسلم والكفار المعاهدين
- ٧٣٧ - جواز الضقة بأكثر من الثلث
- ١٤١٢ - جواز انتفاع ذوي القربى من المال والطعام المباح
- ١٧٦٤ - جواز بيع مزارع مكة
- ٤٧٧ - جواز تسريح المرأة قبل مسها
- ٢٠٤٦ - جواز قتل الأسير
- ١٤٣٣ - جواز مهادنة المشركين على مال يودونه للمسلمين
- ١٨٠٦ - حد الزاني البكر جلد مائة
- ١٨١٧ - حد الفلج حق للمقلوف
- ٧٠٨ - حد تعدد النساء بأربع
- ١٤٩٤ - حرمة إقامة الكافر في المسجد الحرام
- ٧٨٢ - حرمة الأخت من الرضاة
- ٧٨١ - حرمة الأمهات والأخوات من الرضاة
- ٧٨٢ - حرمة الرضاة في النكاح كحرمة النسب
- ٥٩٥ - حضانة المولد حق أمه إلى سن التمييز
- ٧٤٤ - حكم الاثنتين كحكم الثلاث في الميراث
- ٢٥٣ - حكم الحاكم لا يغير في الحق الباطن شيئاً
- ١٤٩٩ - حكم الحرم ومكة في تجنيبهم المشركين سواء
- ٨٣٣ - حكم المحكمين إن اتفقا ملزم للزوجين
- ٧٥٣ - حكم أولاد البنين كحكم أولاد الصلب
- ١٤١٢ - حل الهدية للنبي ﷺ
- ٣٧٩ - حل نكاح الكفائية
- ٨٣١ - خطاب الإصلاح بين الزوجين هو للزوجين وللسلطان

- ٧٨٤ - خمس ورضعات بحر من  
 ٩٤٦ - دية العمد في مال القاتل، لا عاقلة  
 ٩٤١ - دية القتل الخطأ واجبة على أصحاب الإبل من الإبل  
 ٩٤٨ - دية الكافرة المعاهدة على النصف من دية الذكر منهم  
 ١٥٣٦ - دين الحي عند التزامه أولى بالقضاء من الزكاة من دين الميت  
 ٤٤٣ - رجوع المبتوتة لزوجها الأول بتكاح جديد  
 ٩٢٣ - رد النحية واجب  
 ٥٩٥ - سقوط الحضانة بزواج الأم  
 ١٢٤٧ - سورة الأنعام سورة مكية  
 ١٢٧٢ - سورة الأنعام مكية إلا آيات الوصايا الثلاث  
 ١٦٥٩ - سورة الحجر مكية  
 ١٩٣٣ - سورة الروم مكية  
 ٢٢٢٥ - سورة النصر سورة مدنية  
 ١١٤٧ - صحة إقرار الخصم لصالح خصمه بحقه  
 ١٩٢٥ - صحة الإجارة في الشريعة  
 ٨١٤ - صحة تقسيم الذنوب إلى كبار وصغار  
 ١٠٦٢ - صحة شهادة الوالد على ولده  
 ٩٩٣ ، ٩٩٢ - صلاة الصبح على حالها حضراً وسفراً  
 ٦١٣ - صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد  
 ٩٩٣ ، ٩٩٢ - صلاة المغرب ثلاث حضراً وسفراً  
 ١٠١٨ - صلاة المغرب لا تقصر  
 ٩٤٩ - صيام رمضان أعظم أنواع الصيام  
 ١٦٨١ - صيغة الاستعاذة قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم  
 ٤٣١ - طلاق العبد لطفان؛ على النصف من طلاق الحر  
 ٢١١٤ - عبارة: (أنت علي كظهر أمي) ظاهر  
 ٢١٦٢ - عدة الحامل أن تضع ولدا  
 ٤٦٧ - عدة الحامل وأجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها  
 ٥٦٢ - عدم جواز شهادة الكافر في الديون والمعاملات  
 ١٧١ - عدم وجوب حق في المال سوى الزكاة  
 ٦٥٣ - عمر هو من حرك مكان المقام  
 ٢٠٦ - فرض الصيام في السنة الثانية قبيل معركة بدر  
 ٦٩٩ - فضل صلة الرحم غير المحرم  
 ١١٦٣ - قطع المحارب لمن قطع الطريق وأخذ المال

- ٢٠٨ - كانت شريعة الصيام قبل رمضان ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام عاشوراء
- ١٦٣٣ - كراهة الثين الفاحش الذي يضر بمشترى السلمة
- ١٣٤٨ - لا يبطل الصلاة بترك القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ٨٠٢ - لا تتزوج الأمة إلا بإذن سيدها
- ٦٣٨ - لا تجوز المفود المحرمة مع أهل اللمة
- ١٩٤ - لا تجوز الوصية بالمال الحرام
- ١٤١١ - لا تحل الزكاة المفروضة للنبي ﷺ
- ١٤١٠ - لا تحل الزكاة الواجبة لآل بيت النبي ﷺ
- ١٥٤٠ - لا تدخل سائر أعمال البر في مصرف: سبيل الله
- ٤٥٦ - لا تزوج الثيب والبكر البالغتان إلا بإفئتهما
- ١٩٤ - لا تكون الوصية لوأرث
- ١٤٣٢ - لا حد لزمن مسالمة الملو، ولا تجوز المهادنة الأبدية
- ٧٢١ - لا حد للكسوة الواجبة على العاقل
- ١٥١٠ - لا زكاة في حلي المرأة من غير الذهب والفضة
- ٨٢٢ - لا ميراث لمجرد الحلف
- ١٥٢٢ - لا يجب استنجاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ٩١٢ - لا يجوز أخذ أجره على الشفاعة
- ١٧١٠ - لا يجوز إرجاء صلاة الجنائز بعد الدفن اختياريًا
- ١٤٣١ - لا يجوز السلم الدائم مع جميع الأعداء والأزمان
- ١٤٣١ - لا يجوز أن يصالح المشركون إلى غير مدة
- ٣٨١ - لا يجوز بقاء المسلمة تحت زوجها إذا كفر
- ١٧١٠ - لا يجوز دفن الميت قبل الصلاة عليه
- ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل
- ١٠٧٣ - لا يحجب الجد إلا الأب
- ١٥٤٧ - لا يحل الاستنثار للكفار
- ١٨٥٦ ، ١٨٤٩ - لا يحل للمعجوز إظهار شعرهما
- ٧٠١ - لا يدخل في الأرحام الرضاع
- ٧٨١ - لا يرث ولد الزنى
- ١٦٤٨ - لا يسقط الحق عن الغريم بوجود الضامن
- ١٨١٧ - لا يسقط حد القذف بتوبة القاذف قبل طلب المقلوب
- ١٢٠٥ - لا يصار إلى الصوم إلا عند المعجز عن الخصال الأخرى
- ١٢١٢ - لا يصار إلى الصيام في حنت اليمين إلا بعد المعجز عن الإطعام والكسوة والرقبة
- ٤٨٤ - لا يضرهون للمطلقة المفوضة بلا دخول سهماً مع الغرماء

- ١٠٣٣ - لا يقضي القاضي بعلمه مع التهمة
- ٨٠٢ - لا يتكح العبد إلا بإذن سيده
- ٧١٣ - للحر أن يتزوج أربع نسوة
- ٤٨٧ - للمطلقة قبل الدخول المفروض لها نصف المهر
- ٢٧١ - لمكة حرمة لا بد أن يراعها
- ١٤٠ - لو بدأ بالمروة، ألقى طواكًا حتى يكون بدؤه بالصفاء
- ٢٠٠ - ما أخذ بسيف الحياء غير جائز
- ٤٦ - ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، ولربما أعطوا
- ١١٣٦ - مسح الرأس واجب بلا خلاف
- ٨٥٨ - مسح الوجه واليدين في التيمم
- ١٦٧٨ - مشروعية الاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن
- ١٩٦١ - مشروعية التسبيح بحمد الله في السجود
- ٢١٠٤ - مشروعية التطهر عند ذكر الله
- ٨٥٨ - مشروعية التيمم
- ٧١٩ - مشروعية الحجر على السفيه
- ٧٦٨ - مشروعية الطلاق
- ١١٣٢ - مشروعية المضغطة والاستنشاق في الوضوء
- ١١٢٨ - مشروعية الموالة في الوضوء
- ١٠٣٦ - مشروعية الوكالة
- ٢٢٠٠ - مشروعية تكفين الميت وتجهيزه
- ١١٣٠ - مشروعية غسل اليدين عند الاستيقاظ من نوم الليل
- ١١٣٨ - مشروعية مسح الأذنين في الوضوء
- ٩٤٩ - من أظفر في صيام شهري الكفارة بلا علم آثم
- ١٦٨٢ - من أكره على الكفر كان مظلومًا عند الله
- ١٤١ - من بدأ بالصفاء، وختم بالمروة فهو مصيب للثمة
- ٣٣٩ - من نجب عليك نفقة لا يجوز إعطائه من الزكاة
- ٧٧٥ - من حرم ما أحل الله، أو حلل ما حرمه الله فهو كافر
- ١٨٠٠ - من غشي على نفسه الزنى المحقق، أبيع له الاستمناه
- ٢٣١ - من كان مكلفًا قبل رمضان، ثم جن في رمضان، ففسى حين يفتق
- ١٨٩٣ - من نسي القرآن لا شغفاله بعلم، فلا إثم عليه
- ٦٥١ - مواضع صفوف الرجال أمام النساء
- ١٨٩٧ - نافلة الليل أفضل من نافلة النهار
- ١٠٨٦ - نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم



## الصفحة

## الإجماع

- ٧٩٩ - نسخ نكاح المتعة وتحريمه
- ٨٥٤ - نفض الوضوء بما خرج من السبلين من النجاسة والمني
- ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٦٠٣ - وجوب الاستماع لما لا تتم الصلاة إلا بالاستماع إليه
- ١٩٩٠ - وجوب التسوية بين الزوجات في القسم
- ١٥٦١ - وجوب الزكاة في عروض التجارة
- ٧١٤ - وجوب الصفاق للمرأة
- ١٩٩٦ - وجوب الصلاة على النبي
- ١١٢٣ - وجوب الطهارة قبل الصلاة
- ١٠٥٨ ، ١٠٥٧ - وجوب المدك بين النساء في القسم والعطية وأصل النفقة
- ٤٣٠ - وجوب النفقة والكسوة ومعاشرة الأزواج بالمعروف
- ٣٢ - وجوب جمع المسلمين على إمام واحد
- ١٥١٠ - وجوب زكاة الثقلين
- ٦٩٩ - وجوب صلة الرحم المحرم
- ٥١٩ - وجوب قتل المرتد
- ٨٣٢ - وجوب كون الحكيمين من أهل الزوجين
- ٥٥٩ - وجوب معرفة أجل السلم وتحديده
- ٤٥٠ - وقوع طلاق الهازل
- ٩٩ - يجب التصويب على من شاهد الكعبة
- ١٥٣٠ - يجوز أن تعطى الزكاة جميعًا لصف واحد من الأصناف الثمانية
- ١٩٨٤ - يجوز تطلق المرأة بعد الطد وقبل الدخول
- ٢٠٥٨ - يجوز رمي المشركين بمن تترسوا بهم من المؤمنين
- ١٥٤٠ - يحاط في الزكاة ما لا يحاط في غيرها
- ٧٩٢ - يحرم الجمع بين المرأة وصمتها، والمرأة وخالتها
- ٧٦٦ - يحرم الخلع بقصد الإضرار وأخذ المال
- ١٠٧٥ - يرث الأخ أخته بكامل مالها، إن لم يكن لها والد ولا ولد
- ١٦٨٢ - يصح الإسلام مع الإكراه على الكفر
- ١٠٧٠ - يقوم أبناء الابن مقام أبناء الصلب عند قتلهم
- ٦٥ - يقيم السيد الحد على ما ملكت بهته
- ٢١٢ - ينهي المبادرة إلى قضاء الصوم
- ٧٥٩ - يتزل ابن الابن مكان الابن عند قلده

## ٤ - فهرس الأقيسة الفقهية

الصفحة	المسألة
١٥٩	- تحريم استعمال جلد الميتة قياسًا على أكله
٥٨٦	- يجوز للحائض العبور للحاجة في المسجد؛ قياسًا على الجنب
	<b>❦ الأدلة المختلف فيها ❦</b>
	- إجماع الخلفاء الراشدين
٤٩٥	- إذا صح قول من خليفة، ولم يخالفه مثله، فهو أقرب إلى الصواب
	<b>العرف</b>
١١٨٣	- الحرز ما عد في العرف حرزًا
٤٥٩	- يختلف حكم الرضاع بين الشرفة والدنية
	<b>قول الصحابي</b>
٧٥٧	- إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة
٧٢٨	- الأكل من مال اليتيم فرض يجب رده
١٨١٠	- الجمع بين جلد المحصن الزاني ورجمه
١١٨٢	- الحرز أصل في تعريف السرقة
١٤٧٦	- الطمن في الدين ناقض للمهد
١٢٥١	- المبادر بالسلام أفضل من غيره
١٧٠٧	- النهي عن الصلاة إلى القبر
١١٢٧	- الواجب في الوضوء استعمال العضو وإتقائه
٧٣٩	- تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
١٤٧١	- تحريم المرأة كالرجل وجوارها ملزم
١١١٧	- تحريم ذبائح نصارى العرب
٢٢١	- تماخل الكفار في فدية الصيام
١١٩٢	- تساوي دماء الأحرار من الجنسين
١٧٧٢	- تقسيم الهدي والأضحية ثلاثة أقسام
٧٨٣	- ثبوت محرمة الرضاع للآب ومن يهلي بواسطته
١٤١٠	- جواز أخذ ذوي القربى من صدقة المتلوع
٦٠٤	- جواز الإشارة في الصلاة
٦٠٤	- جواز الكلام مع المصلي بما لا يتصل بالصلاة
٧٣٧	- جواز النفقة بأكثر من الثلث
٦٠٠، ٥٩٩	- جواز الحجر فوق
٧٥٨	- جواز الوصية للوارث
١٠٣٧	- جواز الوكالة في التقاضي والتراffic والخصومات
١٧٦٤	- جواز تملك دور مكة ومسكنها وبيعها وبيعها

## الأدلة المختطف فيها

## الصفحة

- ١٤٣٦ - جواز مهادنة الكافرين على مال لضيف المسلمين
- ١١٩١ - حجية شرع من قبلنا
- ١٣٠٥ - حد الإسراف في المباحات
- ١٠٣٤ - حقوق الله وحدوده أولى بمنع الحاكم أن يحكم فيها بعلمه
- ٨٣٤ ، ٨٣٣ - حكم الحكيمين ملزم للزوجين ولو بالتخريف
- ١١١٠ - حل صيد من كل جارج معلم
- ١١١٧ - حل طعام أهل الكتاب، ولو كان محرماً في شريعتهم
- ١٠٩٤ - حل ميتة الجراد
- ٦٠٨ - رد السلام بالإشارة في الصلاة مشروع
- ٦٠٧ ، ٦٠٦ - رد المصلي السلام
- ١٦٩٣ - سجود التلاوة سنة
- ٦١٣ - صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد
- ٤٤٨ - طلاق المرأة عند المجز عن نفقتها
- ١٣٥١ - عدم الفرقة خلف الإمام في الجهرية
- ٨١٩ - كراهة تعني ما لا يمكن تحفظه
- ١٧٣١ - كفر تارك الصلاة
- ٧٨٣ - لا بأس بلبس الفضل
- ١٨٣ ، ١٧٩ ، ١٧٨ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- ٧٤٨ - للام مع الزوج والأبوين ثلث الباقي
- ١٠٣٧ ، ١٠٣٦ - مشروعية الوكالة
- ١١٣٢ - مشروعية تخليل اللحية في الوضوء
- ١٧٨٢ - مشروعية نحر الإهليلج قائمة معقولة
- ٦٠٨ - مضافة المصلي لمن سلم عليه
- ٦٦٩ - من بطانة الكافر المحظورة: الكاتب
- ٦٨٥ - من كثر سواد المجاهدين مجاهد
- ٧١٥ - من لم يفرض لها صدق، فلها صدق نساءها
- ٢٠٢ - من مات ولم يوص، استحب التصديق عنه من ماله
- ١١٩١ - من نذر ذبيح ولده فعله كذب
- ٧٢٣ - نبات الشمر دليل البلوغ
- ١١٨٠ - نصاب السرقة ثلاثة دراهم
- ٦٥٢ - يخفف في حكم السترة في البيت الحرام
- ١٤٧٣ - يصح الأمان بكل لسان يفهمه السامع
- ٦٠٦ - يكره إلقاء السلام على المصلي

## ١٣ - معجم الموضوعات ورؤوس المسائل

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
٨٠١	- الولي في تكاح الإمام		ابن السبيل
	- إن كانت سيدة الأمة امرأة،	٨٣٩	- حق على عموم الأمة
٨٢٦، ٨٠٢	لا تزوجها		إجماع الصحابة
٥٨٥	- أنواع اختلاط الرجال بالنساء		- الجهات التي يتحقق بها إجماع
١٨٤٦	- أنواع زينة المرأة	١٠٤٤	الصحابة
	- تحريم الربايب، وإن نزلن على		أحكام الكافرين
٧٩٠	أزواج أمهاتهن وإن علوا		- الإحسان إلى الكافر بالهدية وقبول
	- تحريم زوجة الأب أعظم من تحريم	٢١٣٣	شفاعته
٧٩١	الريبة	٢٠٧٩	- غيبة الكافر
	- تساوي الرجال والنساء في الثواب		أحكام المرأة
٨١٨	والعقاب	٧٣٢	- لوث النساء بالولاء
٧١١	- تعدد الزوجات مقيد بالعدل	٨٢٠	- استغلال المرأة في مالها
	- تمايز الرجال والنساء في الأخلاق		- استئذان الزوج للخروج ولو إلى
٨١٧	والآداب والأحكام	١٦٢٥	الأبوين
	- ثبوت محرمة الرضاع للاب ومن	١٠٥٥	- إسقاط المرأة حقها
٧٨٢	يدلي بواسطته	٥٨٥	- أسقط عن النساء صلاة الجماعة
١٨٧٦	- حجاب القواعد من النساء	٢١٣٦	- إسلام الزوجين أو أحدهما
٥٨٥	- حكم اختلاط الرجال بالنساء	٢٠٣٨	- أكثر مدة الحمل وأقلها
١٦٢٧	- حكم خدمة المرأة في بيت زوجها	٢٠٣٨	- أكثر مدة الرضاع وأقلها
٧٧٥	- حكم من عقد على امرأة تحرم عليه	٩٢٥	- السلام على المحارم
٧٧٧، ٧٧٦		١٠٥٨	- العدل بين الزوجات
٦١٤	- خروج المرأة بلا حاجة مكروه	١٠٥٨	- العدل بين الزوجات بالميت والقسم
	- خروجها لما جرى العرف بالخروج	٧٨٠	- المحرمات من النساء
١٦٢٦	إلى مثله		- المساواة بين الزوجات فيما زاد
١٣٩٣	- زفردة المرأة وتصغيرها	١٠٥٨	على الضفة
١٥١٠	- زكاة حلي المرأة	٨٥٥	- الوضوء من لمس المرأة

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
١٧٢٤	أحكام المولود - نسبة المولود ووقتها	٨٢٤	- سفر المرأة بلا محرم
٦٩٢	إخلاص العمل - الثواب على العمل الباطل	٦١٣	- صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد
٩٠٦	أدب اللسان - كرامة التحلث بكل مسموع	١٦٢٥	- طاعة المرأة لزوجها وخدمتها له وعنايته بولده
٢١٢١	أدب المجالس - ما يستحب للدخول إلى المجالس	١٩٢٦	- عرض البنات لتزويجهن
٦٧١	مجالسة الكافر والمنافق أدب المجلس	٧٦٩	- عصمة مال الزوجة ومهرها
١٥٩٠	استحباب قراءة الفاتحة عند ختم المجلس	١٩٧٨	- عموم أصل الخطاب بالحجاب وخصوصية نساء النبي
٦٥٧	أركان الإسلام - ترتيبها	١٣٠٣	- حورة المرأة في الصلاة
٧٩	استقبال القبلة - لا يلزم لسجود الشكر استقبال القبلة	٨٢٦	- فطرة الله في الرجال والنساء
١٤٠٦	كلمة النبي ﷺ - من يطلق عليهم	٨٢٣	- قوامة الرجال على النساء في النكاح
١٤٩ ، ١٤١	الإباحة - الأصل في الأشياء الحل	٨٢٦ ، ٨٠٢	- لا تتولى المرأة عقد النكاح
١٤٩	عدم النص على التحريم أو الكرامة دليل على الإباحة	١٩٢٣	- لا تخلط المرأة بمجامع الرجال
١٠٠	الإبلاء - ابتلاء المصلحين سنة إلهية	٧٤٢	- لا تدخل المرأة في العاقلة
٥٧٩	أسبابه	٨٢٦	- لا تزوج الأم ابنتها
١٠٠	الحكمة من ابتلاء الأنبياء	٧٤٢	- لا تضمن المرأة عن ولدها ما أفسده
١٠٣	الرأس في الحق لا بد أن يتلى أكثر من غيره	٩٣٨	- لا يجب على الموسرة النفقة على زوجها الفقير
٥٧٩	أنواعه	٨٢٦	- معنى التفاضل بين الجنسين
٩٢٨	حكم تغيير الإبتلاء على الأمة	٩٤٨	- مقدار حبة الكافرة المعاهدة
١٦٦٨	الإبل - يجوز اتخاذها لحمل الأثقال والركوب	٨٢٩	- هجر الزوجة لنشوزها مخصوص بالمضجع
		٨٣٠	- وجوب الترتيب بين خصال تأديب التاشز
		٤٨	- وجوب الزكاة في المهر والحلي المكتوز
		٤٨	- وجوب الزكاة في أموالهن
		١٩١٢	- ولاية المرأة
		٩٣٨	- يجب النفقة على الزوجة ولو موسرة
		٩٣٨	- يجب على الحاكم النفقة على من لا عائل لها ولا مال
		٩٣٨	- يجوز للمرأة أن تلبس من الحلي ما شامت

الصفحة	الموضوع ودرس المسألة	الصفحة	الموضوع ودرس المسألة
	الأجنة		الإجارة
١٢٦٧	- وأد الأجنة المعاصر	١٦٤٧	- الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه
	الإحرام	١٦٤٧	- لا بد أن يكون العمل فيها معلومًا
١٢٣٠	- تحريم صيد الحلال للمحرم وغيره	٦٦٩	- مواجرة الكافر
٣١٤	- حكم مباشرة المحرم لزوجه		- يجوز أن ينتفع المستأجر بجزء من العمل
٢٩٥	- قطع نية الإحرام	١٦٤٧	- يجوز تمجيل الأجر قبل العمل
٢٩٥	- معنى إحصار المحرم	١٦٤٧	- يلزم حضور المتعاقدين فيها
١٢٧٢	- من أكل شيئًا لم يصد له وهو محرم	١٦٤٧	الاجتهاد
	الإحصار		- التشريع من دون الله
٣٠١	- حج المحصر من قابل	١١٩٨	- أوصاف المالم الذي يقضي في النوازل
	الإحصان	٩٠٢	- خطأ الحاكم إذا اجتهد
٧٩٤	- الإحصان يطلق في القرآن على معان	١٠٢٩	- سبب تفاوت أجر المجتهدين
	الأخبار	٩٠٣	- شروط الاجتهاد في النوازل
٩٠٥	- التحليل من إشاعة الأخبار من غير ثبت		- فقه النص وفهم سباقه معتبر في الترجيح
٩٠٥	- فضل علم الرجال وأخبارهم	٨٣٧	الأجر والثواب
	الاعتلاط		- ما يقتضها
٥٨٥	- أنواع اعتلاط الرجال بالنساء	١٦٩٨	الأجل
٥٨٥	- حكم اعتلاط الرجال بالنساء		- الحكمة من إغناء آجال البشر
٥٦٨	- حكمه	٤٢	الإجماع
	الاختلاف		- إجماع الصحابة، ونطقه
١٤١٩	- آثاره	١٠٤٣	- أركانه
١٤١٩	- المحمود منه والمعلوم	١٠٤٣	- الجهات التي يتحقق بها إجماع الصحابة
	الإخلاص	١٠٤٤	- دليل حجية من الوحي
٣١٧	- فضله وضرورة تحقيقه	١٠٤٣	- شروط نطقه
	الأخوة الإيمانية	١٠٤٣	- ضعف حكاية الإجماع على انتساب أولاد البنات إلى الجد
٧٩	- موجباتها	١٢٥٤	- لا بد له من مستد
	الآداب الشرعية	١٠٤٣	- لا يلزم العلم بمستنده
٦٦٨	- اتخاذ من عادي الله بطانة	١٠٤٣	- هل يدخل فيه عدم العلم بالمخالف؟
٨٣٣	- اتفاق الحكمين ملزم للزوجين	١٠٤٣	
١٤١٩	- آثار الاختلاف	١٠٤٣	

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
١١٦٨	الإقامة بين ظهرائي المشركين	١٢٤٨	- أثر الجاه في عدم قبول الحق
١٩١٧	البداءة بالبسملة	١٢٧٧	- أثر ذنب الوالدین على الولد
١٢٥٠	البداءة بالسلام	١٠٦٤	- أحوال مجالس المعاصي
٨٣٠	التائب كمن لا ذنب له	-	- اختلاط المتنافق بالفاسق عند بعض المسلمين
٢٠٧٥	التجسس كبيرة من كبائر الذنوب	١٥١٨	- اختلاف الذنوب، بحسب القلوب
٩٠٥	التحطير من إشاعة الأخبار من غير تثبت	٨١٤	- أخذ المال بسيف الحياة
٥٧٨	التحطير من مجالسة أصحاب الشبهات	٨٠٨	- أخذ زينة اللباس للعبادة ومكانها
١٣٣٢	التعبد بالقيام وحده	١٣٠٠	- إخفاء العبادة
١٣٩٣	التعبد لله بالألحان والآهات	١٣١٠	- إرهاب المؤمن وتخفيفه لمعوم شرعاً
٩٠٨	التمسك بالحق ولو متفرقاً	١٤٢٧	- أسباب الهجر بين الناس
٨١٢	الثوبة من الصغار مع وجود الكبار	٥٩٩	- استحباب الدعاء للأحفاد مع الأولاد
٨٤٠	الجار مقدم على الصديق	٥٩١	- استحباب قراءة الفاتحة عند ختم المجلس
٥٩٨	الحث على الخلطة والاجتماع، ومنع الاتراق والهجر	١٥٩٠	- استقبال القبلة عند الدعاء
٧٠٦	الحث على العدل مع الزوجات	١٢٩٧	- إشارة قرآنية على كراهة الهجر فوق ثلاث
٦٩٧	الحكمة من الأمر بصلة الرحم	٥٩٨	- إشاعة أخبار الخوف والإرجاف
٥٩٨	الدعاء للمولود بالقبول الحسن	١٠٢٥	- أصل نزاع الأمة بسبب فنونها
٥٩١	والنبات الحسن	١٤١٩	- أكثر ما يظهر التناق
٥٩١	الدعاء للمولود عند ولادته	٦٨٣	- الأحق باليد بالسلام
١٧١٤	الدعاء والذكر المستحب عند رؤية النعم والفضل	١٢٥٠	- الأحوال التي تجوز فيها الغيبة
٨٣٧	الرحم التي يجب وصلها	٢٠٧٦	- الأحوال التي جاء الترخيص فيها بالكذب للمصلحة
١٣٠٦	السرف في الطاعات	١٧٥٦	- الاستتار والتزين باللباس ولو بين الزوجين
١٥٨١	السكنى في بلد يخلو من العلماء	١٢٨٩	- الاستعاذة عند التثائب
١١٨٨	السكوت على الباطل	١٢٤٢	- الإسراف في الطعام
١٨٣٥	السلام عند دخول البيوت وصفته وعدده	١٣٠٤	- الأصل حل اللباس
١٢٥٢	السلام قبل الكلام	١٣٠٠	- الأصل مشروعية السلام بالكلام المسموع
١١٨٧	المعمل الصالح بعد التوبة	-	- الإصلاح وكن في الإسلام
١٢٨٩	العورة بين الزوجين	٦٠١	- الإصلاح والتصححة من فروغ الأعيان
١٩١٧	الفرق بين البسطة وبين الحمللة	٦١٢	
١٦٠٤	الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر وركوبه	٦٦١	

الصفحة	الموضوع ودرس المسألة	الصفحة	الموضوع ودرس المسألة
٨٣٣	- تفريق الحكمين بين الزوجين	١٩٤٦	- القبولة في نصف النهار
٨١٤	- تقسيم اللغوب إلى كباثر وصفائثر	٩٣٠	- الكبر وأثره على الانتقاد
	- تكفير الصفائثر بالأعمال الصالحة؛	٢٠٦٩	- الكبر واحظار الناس سبب للفتن بينهم
٨١٢	مع وجود الكباثر	١٢٥١	- المبادر بالسلام أفضل بكل حال
٦٧٧	- تلازم كظم الغيظ مع الثقة	٧٠١	- المحرم بالرضاع لا يدخل في الأرحام
	- تمايز الرجال والنساء في الأخلاق	١٠٢٤	- الموقف الشرعي من خوف النفس
٨١٧	والآداب والأحكام	١٢٩٨	- النظر إلى السماء والتفكر فيها عبادة
١٣١٦	- تنازع الفريزة والقطر	١٦٥٦	- النهي عن تمنى الموت
١٨٧٦	- حجاب القواعد من النساء	٣٥٨	- النهي عن كثرة السؤال
١٣٠٥	- حده عند السلف	٨٧٩	- الهجرة إلى بلد الكفر وحدوده
١٣٠٤	- حدود الإسراف الممنوع	١٤١٢	- الهدية للنبي ﷺ وقرباته
٦٧٩	- حدود العفر وكظم الغيظ	١٩٠٣	- انتصار المظلوم من ظالمه وأحواله
٥٩٢	- حضانة المولود وكفائه	٦٩٨	- أنواع الأرحام
١٣٠٧	- حضور مجالس السرف	٦٧٠	- أنواع البطانة
١٩٢٢	- حفظ الأسرار واجب	٢١١٩	- أنواع النجوى المنهي عنها
١٩٢٢	- حفظ الأسرار وإنشاؤها	١٨٤٦	- أنواع زينة المرأة
٨٣٩	- حق ابن السبيل	١٢٩٤	- أنواع عورة الرجل
٨٣٨	- حق الجيران وأنواعهم	١٢٧٦	- إهداء الثواب
٨٣٩	- حق الصديق	٦٠١	- بطل السلام بالكلام والإشارة
٨٣٨	- حقه مقدم على حق الجار الملاصق	١٢٤٩	- بطل السلام من المدخول عليه
٨٥٩	- حقوق الناس، وأداء الأمانات	١٢٧٢	- بركة الأولاد والآباء بمضوم على بعض
١٠٤٠	- حفيقة النجوى	١٣١٧	- تلوج قوم لوط بالفاحشة
٨٧٩	- حفيقة الهجرة وحكمها	٩٦٥	- تلذذ الضلالة قبل الهداية
٨٢٧	- حفيقة نشوز الزوجة	٨١٨	- نساوي الرجال والنساء في الثواب والعقاب
١٨٠٠	- حكم الاستمناه	١٧٤٤،	- تستعمل اليد الشمال في إزالة الأذى
	- حكم الاستمناه عند دخول البيوت	٢٢٠٩	- تسمية المولود قبل ولادته
١٨٣٣	وصفته وعلته	٥٩٠	- تسمية فاحشة قوم لوط: لوطية
١٣٩١	- حكم التصغير والتصفيق	١٣٢٠	- تعظيم المدل مع كل أحد
٢٠٠٧	- حكم التماثيل وصور ذوات الأرواح	٨٦٠	- تعظيم عيانة من اتتمنك على بيته وأهله
٢١٩٦	- حكم الرقية	١٦٢٩	- تفاضل إسرار العبادة وإعلانها
٦٢٣	- حكم الصور والتماثيل	١٣١٠	
١٢٣٠	- حكم الوعظ بوزاع الطبخ		
١٩٠٨	- حكم تأديب الحيوان وتعليمه		



الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
١٣٠٢	عورة الرجل في الصلاة	١٥٩١	حكم ركوب البحر والغزو فيه
١٣٠٣	عورة المرأة في الصلاة	١٢٨٨	حكم ستر العورات
١٨٨١	فضل الاجتماع على الطعام	٦٩٩	حكم صلة الرحم
٦٧٨	فضل الخمر		حكم قبول الهديئة التي يراد منها
٦٩٧	فضل صلة الرحم	١٩١٩	صرف عن الحق
٦٧٧	فضل كظم الغيظ	١٨٤٠	حكم نظر الرجل إلى المرأة
٩٩٠	فضل من بدأ طريق الحق	٦٧١	حكم ولاية الكافر
٩٠٩	فضلها	١٢٩٠	حكم مشروعية ستر العورة
٨٢٦	فطرة الله في الرجال والنساء	٦١٤	خروج المرأة بلا حاجة مكروه
	قد يكون العقوق في الأولاد عقوبة	١٤٨٩	خطر الجهل بمراتب الأعمال
١٢٧٨	لعقوق الآباء	١٨٣٦	دخول البيوت التي لا ساكن لها
٨٤٦	قرب الصلاة جماعة براهمة كراهية	١٥٧٣	دخول صروح الشر والفتنة
٧٢١	قوامه الرجال على النساء	١٨٠٣	دعاء نزول المنزل
٩٠٦	كراهة التحلث بكل مسموع	١٩٢٢	دفع الظلم والبهني واجب على الكفاية
١٠٤٠	كراهة التجوى بشير المعروف	٨٤١	ذم الكبر وآثاره
١٦٦٨	كراهة إلقاء الهاتم وتكليفها ما لا يطيق	٨٣٥	ذم الكثرة ومدحها
٨١٩	كراهة تمنى ما لا يمكن تحققه	٨٣١	رضا الزوجين بحكم الحكيم
	كراهية استعمال الجحيم في إزالة	١٣٩٣	زغردة المرأة وتصغيرها
١٧٤٤	الأذى	٥٨٩	زمن نسمة المولود
١٥٨٨	كفارة المجلس	١٤٥٣	سبب الشقاق
١٩٢٣	لا تخط المرأة بمجامع الرجال	١٢٨٧	سماع قول الظالم
١٨٣٨	لا تلازم بين فض البصر وسفور النساء		سؤال الله حسن الختام، وحكم
٥٩٩	لا يجوز الهجر فوق ثلاث	١٦٥٥	تمني الموت
	لا يجوز تخصيص الكبراء بمجلس	٦٠١	سياسة المخالفين بالخلطة والهجر
١٢٤٩	يمنع من الضعفاء والفقراء	٦٨٩	شروط قبول العمل
٦٧٠	لا يصدق من كذب الله	١٨٣٣	صفة الاستئذان عند دخول البيوت
٦٧٠	لا يقرب من أبهه الله	١٦٥٩	صلاة الكرب، وإذا حزب الأمر
١١٨٧	لا يلزم من ترك اللذنب التوبة من	١٣١٣	صور الاحتناء في الدعاء
٦٧٠	لا يلزم من خونه الله		طبائع النفوس، وأثرها على اختيار
٢٠٣٥	لبس الصبي والرجل الحلي	٨٩٠	الحق
٢١٧٣	ما يستحب التغافل عنه بالكلية	١١٨٧	علامة التوبة الصادقة
٢١٢١	ما يستحب للدخول إلى المجالس	٨٢١	عهد المواخاة والمواثبات
١٢٧٥	ما يتنع الحي والميت من جبل غيره	١٢٩٣	عورة الرجل

الصفحة	الموضوع ودلائل المسألة	الصفحة	الموضوع ودلائل المسألة
	الأذان	١٦٥٧	- متى يجوز نهي الموت؟
١١٩٥	- أذان المفرد في الحضر والسفر	٦٧١	- مجالسة الكافر والمنافق
١١٩٦	- حكم الأذان الثاني لصلاة الجمعة	١٤١٨	- مدح الاجتماع والفرقة وفضلهما
١١٩٥	- حكمه: فرض كفاية على أهل البلد	١٨٨٨	- مراتب هجر القرآن
١١٩٥	- مشروعية الأذان وفضله		- مشروعية الذكر وقراءة القرآن في
	الأزلام	١٣٦٣	الصباح والمساء
١١٠٢	- الاستقسام بها		- مشروعية دعاء السفر ولو لم يكن
	الاستثناء	١٦٠٦	ركوب
١٧١٤	- حكم الاستثناء من غير اليمين	٨٢٦	- معنى التفاضل بين الجنسين
	الاستصفاة	١٧٩٦	- معنى الخشوع
١٦٧٨	- الاستعاذة ليست آية في أوائل السور	١٣٤٣	- مواضع الاستعاذة
١٦٨١	- الجهر بها	١٠٥٥	- نشوز الزوج
١٣٤٣	- تأكلها عند الغضب	٨٢٨	- نشوز الزوجة وعلاجها
١٦٧٨	- حقيقتها	١٨٤٠	- نظر الرجل إلى المرأة للضرورة
١٦٧٨	- حكم الاستعاذة عند القراءة	٢٠٤٨	- هل تحبط السيئات الحسنات؟
١٦٨٠	- صحتها عند قراءة القرآن	١٢٩٦ ، ١٢٩٣	- هل عين الركبة والسرة داخلان في
١٦٨٠	- صحتها	١٢٩٣	العورة؟
١٣٤٥	- علم مشروعيتها عند الثواب	٦٩٥	- هل فخذ الرجل حورة؟
١٢٠٢	- كونها أظهر في التعميم والعبادة من	١٢٩٧	- وجوب صلة الأرحام
١٣٤٣	القسم	٤٧٣	- ويستحب أن يستقبل المتكلم القبلة
١٦٧٩	- مواضعها	١٦٥٧	- يحرم تخييب الزوجة على زوجها
	موجبها في الصلاة	٦٧٩	- يحدد طول العمر مع حسن العمل
	الاستغفار		- يستحب الانتصار للنفس بالعدل
٢٠٨٤	- المفاضلة بين الاستغفار والتسبيح	١٨٨٦	- يستحب للعلماء ألا يخرجوا عن
	الاستقسام	١٦٦٨	عادات الناس
١١٠٢	- حكم الاستقسام بالأزلام	٦٠١	- يكره البقاء على ظهور اللواب بلا حاجة
١١٠٢	- صفة الاستقسام بالأزلام		- يكون الهجر بمقتدار الإصلاح
١١٠٢	- ما يدخل فيه من الأفعال	٦٢٩	الادخار
	الاستطلاق	٦٢٧	- جواز الإفصاح عن المنخربات
١١٣٥	- اختلاف القول فيه عن أحمد		- حكم ادخار المال
١١٣٢	- حكمه في الوضوء	٥٣٨	الأهلي
			- تنظيم حقه

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
٥٩٥	- سقوط الحضانة بزواج الأم		الاستطان
٥٩٧	- غيابط ما يسقط حضانة المرأة من الفسق	١٨٣٦	- دخول البيوت التي لا ساكن لها
٧٢١	- لا حد للنفقة على الزوجة والولد		الأسرار
٥٩٧	- لا حضانة لمن عرفت بفسق	١٩٢٢	- وجوب حفظها
٥٩٧	- من أحق بالحضانة بعد أم الأم		الإسراف
٥٩٣	- منزلة الخالة في الحضانة	١٣٠٦	- السرف في الطاعات
٧٤٧	- ميراث الأبوين	١٢٧٠	- النهي عنه
٧٥٩	- ميراث أولاد الأولاد	١٣٠٥	- حده عند السلف
	- هل يسقط حق الأم في الحضانة	١٣٠٤	- حدود الإسراف الممنوع
٥٩٥	بالعقد عليها؟	١٣٠٧	- حضور مجالس السرف
	- واجب النفقة الكفاية من غير سرف	١٢٧١	- صورته وأنواعه
٧٢١	ولا مخيلة		الأسرة
٥٩٦	- يعود حق الأم في الحضانة بفرانها	٧٤٤	- أحوال إرث الأولاد
	الإسقاط	٧٥٢	- أحوال ميراث الزوجين
٧١٦	- إسقاط المرأة شيئاً من مهرها		إذا أسقطت الأم حقها في الحضانة،
	الإسلام	٥٩٦	فلها الرجوع فيه
	- الإسلام يسقط كل حق على المسلم له	٥٩٦	- الأحق بالحضانة بعد الأم من النساء
١٣٩٥	وللمباد قبل الإسلام	٥٩٤	- الأم مقدمة في الحضانة على الأب
٥١٩	- حكم الإكراه عليه	٧٠٦	- الحث على العدل مع الزوجات
	- ما يدل على الإسلام بأخذ حكم	٥٩٥	- الحضانة بعد التمييز
٩٦٤، ٩٦٢	الشهادتين لمن جهلها	٥٩١	- الدعاء للمولود عند ولادته
	- ما يكتب للكافر من عمله الصالح	٥٩٩	- الهجر وأحكامه
٦٦٤	بعد إسلامه	٧٤٩	- الولد والإخوة في حجب الأم
	الأسماء المحسنى	٧٧١	- أولويات الإصلاح بين الزوجين
١٢٠١	- جواز الحلف بها	٧٦٥	- جهات النشوز
	الأسماء والأحكام	٥٩٢	- حضانة المولود وكفالت
٩٤٦	- إطلاق ألفاظ تحمل الكفر والإسلام	٥٩٦	- حضانة غير المسلمة
٧٧٧، ٧٧٦	- المشرع من دون الله كافر	٧١٠	- حفظ حق الزوجين والنرية
٧٧٥	- فعل الحرام دون استحلال فسق وفسح	٧٤٩	- حق الوالد في الميراث أعظم من الأخ
	- ما كانت بيت من الوحي فقط، يعلى	٧٤٤	- حكم الاثنيتين من الهنات حكم
١٠٤٢	جاءه		الثلاث في الميراث
٧٧٥	- من حرم ما أحل الله فهو كافر	٥٨٩	- زمن تسمية المولود

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٢٢٢٢	تشرع الأضحية بعد صلاة العيد	٧٧٥	من حلل ما حرمه الله فهو كافر
١٧٧١	تقسيم الهدي والأضحية		الأسير
٢٢٢٠	حكم الأضحية وقتها	١٤٨١	الرحمة بالأسرى وعدم تعذيبهم
٢٢٢٠	حكمها	١٤٨٢	حكم تعذيب الأسير لإظهار أمر
	لا يجوز الاشتراك في تملك الشاة	٥٣٣	حكم فكاكه
١٧٨١	للأضحية		الإشهاد
	الإضطرار	٥٦٢	الإشهاد على الملائمة مستحب
٧٥٥	الإضطرار في الوصية	٧٣٠	الإشهاد عند دفع مال اليتيم له
	الاضطرار	٧٣٥	التشديد على شهود الوصية
١٥٣	حكمه		حكم الإشهاد في العقود
	الأطعمة	٥٦٢	والمعاملات
١٠٨٢	أحوال موت الجنين في بطن أمه		يفرق بين الإشهاد على الشيء اليسير
١٣٠٤	الإسراف في الطعام	٥٦٦	من الحق والشيء الكثير
٦٤٨	الأصل في الطعام الحل		الأشهر الحرم
١٤١	الأصل في المأكولات الحل	١٠٨٥	تعظيمها
١٤٥	الحيوان لا يحل إلا بالذكاة والصيد	٣٥٠	تعظيمها عند العرب
١٠٩٢	المحرم من الأنعام	١٠٨٦، ٢٧٩	تعينها
١٠٨٣	إن خرج الجنين حيًا، استقل بالحكم	٢٨٣	حكم القتال في الأشهر الحرم
	تحريم الأكل في صحائف اللحم	١٠٩٠	قتال المشركين فيها
١٦٧٤	والنفسه	٢٨٤	مراحل القتال في الأشهر الحرم
	جملة الأقوال في وجوب التسمية	١٠٨٦	مظاهر تعظيمها
١٢٦١	عند التذكية		الأشهر العربية
١٠٩٤	حكم أكل الجراد	٢٢٣	أول من سماها بهذه الأسماء
١٥٢	حكم الميتة		الأصاال
١١٠١	حكم تملوك الميتة بالتذكية	١٣٦٣	امتداد
١٠٨٢	حكم جنين البهيمة		الإصلاح بين الزوجين
١٠٩٦	حكم شحم الميتة	٨٣١	رضا الزوجين بحكم الحكامين
١٥٢	حكم ميتة البحر		الأضحية
١٦٧١	حمار الوحش حلال أكله	١٧٧٨	استحسان لوزنها
١١١٨	ذبائح أصحاب الكتب السماوية		الاشتراك في ملك البقرة والبعير
١١١٧	ذبائح نصارى العرب	١٧٨١	للأضحية
١١١٦	طعام أهل الكتاب	١٧٧٠	الهدي والأضحية والأكل منها

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
٥٨١	حكمة -	١٤٩	عاف النبي ﷺ الفسب ولم يحرمه
١٦٨٢	لا فرق في الإكراه بين الأقوال والأفعال	١٨٨١	فضل الاجتماع على الطعام
١٦٨٢	منى يكون ملجأ الإلحاد	١٤٤	فضل نعمة الأكل على غيرها من النعم
١٢٧٤	رد دعوى الملاحة اقتصار التكاليف على العبادات	١٦٦٩	لحوم الخيل والحمر والبغال
١٢١	الأقضية الاستدلال عليها بخلق السموات والأرض	١٠٨٢	ما يحل من البهائم
١٢٣	منبر هذه الأفلاك لا يمكن أن يكون إلا واحداً	١٠٩٣	ما يحل من الميتة
٣٤	اختلاف العلماء في حكم التأمير في السفر	١١٢٤	الاحتكاف
٣٤	التأمير عند كثرة الناس أكد وأوجب	٢٤٨	الوضوء له
٥١٠	التأمير وأهميته	٢٥٠	خلية في رمضان
٣٣	التأمير يكون في الحضر، وفي السفر	٨٤٨، ٢٤٩	لا احتكاف إلا في مسجد مباشرة الممتكف زوجته
٨٢٥	القوامة تكليف لا تشريف	١٤٨٩	الأعمال
٥١٠	وجوب الإمارة في الجهاد	١٤٨٩	خطر الجهل بمراتب الأعمال
٣٤	يجوز تغيير الأمر في السفر عند أمن المفسدة	٨١٢	الأعمال الصالحة تكفير الصغائر بالأعمال الصالحة مع وجود الكبائر
٣٠	الإمامة القرشي يقدم على غيره في الإمامة العظمى	٦٢٠	الافتراق
٣٠	لم يصرح النبي ﷺ باسم الخليفة بعده	٦١٦، ٦١٥	الفرق بين القرعة والأزلام
٣٤	يجوز تغيير الأمر في السفر عند أمن المفسدة	٦٢١، ٦١٦	جواز العمل بالقرعة
٣٠	الإمامة العظمى		لا يقتصر إلا عند التنازع واشتباه الحقوق
٣٠	وجوب الشورى في الولاية العامة	١٠٣٨	الإقرار
٣٤	الأمان إعادته عند قيام الشبهة	١٦٢٠	إقرار الشخص على نفسه بأنه عبد
١٤٧١	أمان المرأة والعبد، والبصبي والمني	٧١٩	إقرار المحجوز عليه على نفسه صحيح
		١٠٣٨	أقوى الأقاير
		١٠٣٨	الإقرار دفئاً للضرر عن غيره
		١٠٤٠	دفعه عن النفس مهما أمكن
		٨٠٨	يكون عند من له ولاية الحد
			الإكراه
			أنواعه

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٠٤٨	حكم رسم البيهية	١٤٧٣	- ما يكون به
١٦٦٩	لحوم الخيل والحمر والبغال	١٤٧٣	- يصح بكل لسان يفهمه السامع
	الإتفاق في سبيل الله		الأمانة
	الجهاد بالمال مقدم في القرآن على	٥٧٢	- الأمر بأدائها وتقوى الله فيها
٢٨٩	الجهاد بالنفس	٥٧٢	- الإيمان إننا فقد، فقلت الأمانة
٢٨٩	فضل الجهاد بالمال		الأمة
٢٨٦	فضل المهادرة إليه		- البيهية في حق الإمام كالبيهية في حق
	الأطفال	٦٤	الحرائر
١٣٦٦	مرادفاتها في نصوص الوحي	٧١٥	- وطؤها بلا مهر
١٣٦٧	مشروعيتها		الأمر
١٣٦٦	معناها	١٣٢	- الأمر بعد الحظر
١٣٧١	نسخ آية الأطفال وإحكامها	١٤٢	- الأمر قد يدل على الإباحة
١٣٧١	هل نسخت آية الغنمة آية الأطفال؟		الأموال
١٣٦٦	وجه تسميتها بهذا الاسم	٧٤١	- إحكام التشريع المالي في الإسلام
	الأوامر والتلويحي	٢٥١	- أحوال التمدي على المال
٨٣٦	كيف تعرف الأوامر المؤكدة والمخفضة؟	١٥٢١	- أسباب انتشار الظلم فيها
٨٣٦	مراتب الأمر والنهي		- أكل المال الحرام فاسق باتفاق
	الأواني	٢٥٤	العلماء
١٦٢	الأكل في أواني المشركين	٨٠٧	- أكل أموال الناس بالباطل
	الأولويات	٧٤١	- ترابط الأمور المالية بعضها ببعض
١٦٥	من مظاهر ضلال الأمم جهل الأولويات	٢٥١	- حرمة أكلها بالباطل
	الإيثار	٩١٢	- دفع الضرر بالمال
١٦٧	حقيقتها	٧٦٩	- عصمة مال الزوجة ومهرها
	الإيلاء		الأنبياء
٤١٧	أراد الفية فامتعت منه الزوجة	١٠٠	- الأنبياء أشد الناس بلاء واختباراً
	الإيلاء بنية الطلاق بعد انقضاء	١٠٠	- للحكمة من ابتلائهم
٤١٩	الأجل	٥٩٣	- القرابة بين زكريا وحميم ابنة عمران
	الإيلاء دون أربعة أشهر بلا إضرار	١٥٩٩	- علم أعلمهم المال على دعوتهم
٤١١	جائز		الانتحاء
٤١١	الإيلاء لهجر الزوجة	٧٣	- حكم الانتحاء لغير الله
٤١٦	الرجوع بعد الإيلاء، وكيف يتحقق		الأنعام
٤١٧	امتناع الفية من لحيش أو فاس	١٦٦٧	- أنواع الانتفاع من الأنعام والدواب

الصفحة	الموضوع ودروس المسألة	الصفحة	الموضوع ودروس المسألة
١٢٠٤	تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث	٤١٢	أنواعه
١٢٤٥	تعظيم الحلف بعد الصلاة	٤١٥	ترك الجماع بلا يمين هل هو إيلاء
٦٤١	تفليظها	٤١١	حقيقتها
١٢١٢	تكفير اليمين بالصيام	٤١٨	كفارته الفدية إلى الأزواج
١٢١١	تكفير اليمين بالكسوة	٤١٦	ما تكون به الفدية
١٢١١	تكفير اليمين بتحرير الرقبة	٤١٤	مدة إيلاء العبد
١٢٠٦	تلفيق كفارة اليمين	٤١٨	مضي أربعة أشهر عليه
٦٤٧	تتمدد اليمين من الكافر	٤١٥	هل يقع بالحلف بغير الله
١٢٠١	جواز الحلف بالأسماء الحسنى		الإيمان
١٢٠٩	حكم اعتبار العدد في المساكين		إنما فقد الإيمان، فقدت الأمانة،
١٢٠٠	حكم الحلف على خلاف الواقع خطأ	٥٧٢	وكنمت الشهادة، وضاعت الحقوق
١١٩٩	حكم اليمين على نحرهم الحلال		زيادة الإيمان بمشاهدة قدرة الله،
٦٤٣	حكم كفارة اليمين الفموس	١٢٣	وعظيم خلقه، وإتقان صنعه
٦٤٦	طريقة استحلاف الكافر		الإيمان والطاعة
٦٤٢	علي عهد الله: يمين منقذة	١٢٧٣	يحفظ الله الولد بصلاح والده
٦٤٢	عهد علي: يمين منقذة		الأيمان والتطور
٦٤٣	كفارة العهد		أحوال كفارة اليمين
٦٤٥	كفارة اليمين الخطأ	١٢٠٥	استحلاف الكافر
٦٣٠	مشروعية الجاهلة	١٢٤٥، ٦٤٦	الاستثناء في اليمين
١٢٠٦	مقدار الإطعام في كفارة اليمين	١٧١١	الاستثناء بضع صاحبه في إيمانه
١٢١١	مقدار كسوة المساكين	١٧١٠	الأيمان التي تجب فيها الكفارة
٦٣١	مقصودها وغايتها	١٢٠١	الترهيب من أكل المال باليمين
١٢٠٤	وقت كفارة اليمين	٦٤١	الحلف بالقرآن
	البحر	١٢٠٣	الحلف بغير الله، وحكم الحلف
	ما مات فيه هل تتبع البحر حلاً، أو	١٢٠١	بالصفات
١٥٠	البحر حرمة؟	٦٤٢	العهد بيمين
	البدعة	١٢٠٤	ألفاظ الإلزام والتأكيد
٦٩٠	أنواع البدع باعتبار الثواب		ألفاظ تستعمل للإلزام وليست بصيغ
٦٩٠	حقيقة البدعة الأصلية	١٢٠٤	فسم
٦٩٠	حقيقة البدعة الإضافية	١٢١٠	الكفارة من متوسط الطعام
	اليسلة	١٢٠٠	انقضاء القلب في اليمين، وحكم الفموس
١٩١٧	ابتداء المكاتبات بها	٢١٧٠	تحريم الحلال بيمين وكفارته

الصفحة	الموضوع ودراسته المسألة	الصفحة	الموضوع ودراسته المسألة
	البيع	١٩١٧	- البداءة بالحملة
١٦٢٣	- إقالة النادم على البيع أو الشراء	١٩١٨	- البداءة بها في الشراء
٨٧٣	- البيع يسمى شراء، والشراء يسمى بيعاً	١٦٨١	- الجهر بها
٨٠٩	- الرضا لا يظهر إلا بالمعاقفة	١٩١٧	- الفرق بينها وبين الحملة البصر
١٦٢٢	- الغبن في البيع وأنواعه	١٢٦	- استحباب رفعه عند الأمور العظيمة
١٦٢٢	- النهي عن أسباب الغبن		- النظر إلى السماء توكل وافتقار، وطلب إعانة
١٦٢٢	- النهي عن الغش والتفرير بالوصف	١٢٨	- رفع البصر إلى السماء هو سجود العين
١٦٢٢	- النهي عن بيع الحاضر للباقي	١٢٦	- رفعه عند نزول المصيبة ورجاء الإعانة
١٦٢٢	- النهي عن تلقي الركبان والجلب	١٢٦	البطانة
١٧٦٥	- أماكن المناسك لا تملك	٦٧٠	- أنواعها
١٦٢٣	- أنواع الغبن		البطانة
١٢٨٥	- بيع الرمل والتراب والحجارة	٦٦٨	- اتخاذ من عادي الله بطانة لليلة
٦٤٠	- تباعح المسلم والكافر بالخمير والخنزير	٢٠٦٧	- الفرق بين البغاة والخوارج
١٨٦٤	- ترك الأسواق والبيع وقت الصلاة		البغال
١٠٣٧	- تصح الوكالة في عقود البيع	١٦٧١	- حقيقتها
١٦١٩	- حكم بيع الحر		البكاء
٥٥٨	- حكم بيع المجهول	١٦٥٣	- بكاء الأنبياء
١٢٨٥	- حكم بيع المشاع	١٦٥٣	- جواز البكاء على الميت
٨٠٩	- حكم بيع المعاقفة		البكر
١٧٦٤	- حكم بيع رباح مكة ودورها	٤٥٤	- تزويجها بشير إذن
١٠٨٠	- خيار المجلس		البلوغ
١٦٢٣	- ضابط الغبن المغفور	٧٢٣	- الاستدلال عليه بنبات الشمر
٨٠٩	- ما يظهره	٧٢٣	- علامات بلوغ الفتاة
٦٣٤	- مباحة الحرابي	٧٢٢	- علاماته
	- من بايع إلى أجل، لزمته القيمة عند حلول الأجل		البيان
٦٧٤	- حلول الأجل	١٥٢	- بيان الشيء بضمه
	اليعة		البئر
٨٦٧	- السلطان الكافر لا تصح له بيعه		- حكم بيعها
٨٦٧	- شرط اليعة الطاعة	١٢٨٥	



الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
١٢٢٥	- التحكيم في كفارة الصيد		البينة
٨٣٢	- الحكمان من أهل الزوجين	٦٤٦	- استحلاف الكافر
٨٣٣	- تعيين الحكامين بين الزوجين		- البينة في حق الإمام كالبينة في حق الحرائر
٦١	- حقيقت	٦٤	
١٢٢٦	- حكم الصحابة في صيد المحرم	١٠٦٢	- الشهادة على الأقرباء
٨٣١	- رضا الزوجين بحكم الحكامين	١٦١٨	- العمل بالقرائن عند غياب الأدلة
	الصحة	٩٧٧	- رفض الدعوى ما لم تقم عليها بينة
٩١٩	- ابتناء الكافر بالتحية والسلام	١٠٦٢	- شهادة الإخوة والزوجين بعضهم لبعض
٩١٦	- أفضل التحية السلام		- شهادة القريب على قريبه، والأخذ بالقرائن
٩١٤	- أفضل أنواع التحية	١٦٣٤	
٩٢٥	- التحية بالسلام تسقط رد كل تحية	١٠٦٢	- شهادة الوالد لولده
٩١٦	- التحية بغير السلام	١٠٦٢	- شهادة الولد لوالده
٩١٤	- التوسعة في معناها	١٠٦٢	- صحة شهادة الوالد على ولده
٩٢٥	- الحكمة من مشروعية التحية	٦٤٦	- طريقة استحلاف الكافر
	- الرحمة والمبركة لا تنزل إلا على مؤمن		التبرع
٩٢١	- السلام على أغلاط من المسلمين والكافرين	١٩٥٠	- الصدقة على الأقارب أفضل من غيرها
٩٢١	- السلام على المرأة	٥٣٧	التبرعات
٩٢٥	- أولى الناس ببلد السلام		- تناضلها بمظم أثرها
٩٢٤	- بلد السلام من المدخول عليه	١٣٤٢	التغلب
٩٢٥	- بلدها للمحارم		- الاستعانة عنده
٩١٥	- تحية الملائكة خاصة بالمؤمنين	٩٠٥	التثبت
٩١٤	- تحية الملائكة لأدم السلام		- فضل علم الرجال وأخبارهم
٧٣	- حكم الانحناء لغير الله	١٠٨٩	التجارة
٩١٦	- حكم بلد التحية		- التجارة في الحج والعمرة
٩٢٢	- حكم رد التحية على الكافر		التجسس
٩١٦	- حكم ردّها	١٧٢	- نحره ولو حصة على العصاة
٩٢٣	- رد التحية واجب	٢٠٧٥	- حكمه
٩١٦	- رد السلام أكد من البناءة		التحطت
٩٢١	- رد السلام على الكافر	٩٠٦	- كراهة التحلث بكل مسموع
٩٢٣	- رد تحية البعض بجزئ عن الكل		التحكيم
٩٢٢	- بجزئ سلام البعض عن الكل	٨٣٣	- اتفاق الحكامين ملزم للزوجين

الصفحة	الموضوع ودللى المسألة	الصفحة	الموضوع ودللى المسألة
٢١٦٩	- تحريم الحلال لا يجعله حراماً		التخيب
٦١	- تشريع ما لم يشره الله كفر	٤٧٣	- يحرم تخيب الزوجة على زوجها
٨٦١	- تعارض الطبع والشرع في الظاهر		التخصيص
٦٤٨	- حكم تحريم الحلال وأنواعه	١٥١٥، ١٣٧٢	- قد يسميه بعض السلف نسخاً
١١٩٨	- حكم تحريم الحلال وكفاره		التدلوي
	- ربما تأخر تحريم الشيء لشدة	٢١٩٨	- حكم التداوي من المرض
٥٤٧	تعلق الناس به		التذكية
١٤٦	- سعة الحلال، وضيق الحرام		- جملة الأفعال في وجوب التسمية
٨٣٦	- كيف تصرف الأوامر المؤكدة والمخففة؟	١٢٦١	عليها عن الأئمة
	- لا أثر للتراضي بين الأطراف في		التريض
٣٦٤	ثبوت الحكم وعلمه	٤٧٠	- حقيقت
٨٣٦	- مراتب الأمر والنهي		التسبيح
٩٩٤	- مراحل تشريع الصلاة	١٩٦١	- حكمه في السجود والركوع
	التصوير	٣٧	- صيغة تسبيح الملائكة
٢٠٠٧	- حكم التماثيل وصور ذوات الأرواح	٣٧	- فضل تسبيح الله وتعليله
	التصوير		التسليم
	- إلقاء السجنين في سجنه إلى أجل	٧٩	- لا يلزم لسجود الشكر تسليم
٣٩	غير معلوم تزييراً		التسمية
	- السجن عقوبة معتبرة عند عامة	١١٢٩	- التسمية على الوضوء
٣٩	القضاة، مع اختلافهم في تقديره	١٢٦١	- حكم التسمية على اللبحة
١١٦٩	- هل يملك الحاكم أسقاطه؟	١٢٩٣	- مشروعيتها عند كشف العورة
	التعويض		التشريع
٢٠٧٣	- التعويض المادي عن الضرر المعنوي	٧٤١	- إحكام التشريع المالي في الإسلام
	التغريب	٣٦٠	- التدرج في تحريم الخمر والميسر
٨١	- التغريب عقوبة شرعية لا تجوز إلا	٨٤٢	- التدرج فيه
	بسبب		- التشريع حق عالص للمخالفق
	- تحريم تغريب الإنسان من دياره بغير	٦١	والمنازعة فيه كفر
٨١	حق	١١٩٨	- التشريع من دون الله
	التفسير	٨٦٢	- التشريع من دون الله
٨٥٧	- أثر مراعاة السياق في فهم النص	٩٩٣	- أنواع تخفيف الصلاة في السفر
	التفكر	٥٠	- أهمية التدرج في التشريع
١٢٠	- فضل عبادة التفكر		

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
	التطير		التطير
٧٥٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٦	- حكم الوصية بأكثر منه	١٧٢	- ضرورة تقوى الله في كل موضع
	الثواب		التكبير
٦٩٢	- الثواب على العمل الباطل	٧٩	- لا يلزم لسجود الشكر تكبير
١٢٧٦	- إهلاكه للميت		التطية
٦٨٨	- تساوي الذكر والأنثى في الثواب	٣١٣	- التلية سنة مؤكدة على الصحيح
	الجار		التمائيل
	- حق الجار ذي القربى مقدم على		- حكم التمائيل التي تستحب من
٨٢٨	حق الجار الملاصق	٦٢٥	ساحتها
٨٢٨	- حقه عارض يقطع بالاتفاق والحمد	٢٠٠٧	- حكم التمائيل وصور ذوات الأرواح
	الجاهلية		- حكم الصور والتماثيل
١٠٤٧	- السوابب في الجاهلية	٦٢٣	- حكم الصور والتماثيل غير المنصوبة
١٢٦٦	- سبب قتل الجاهلية للأولاد	٦٢٤	التوبة
٧٠٩	- نكاح أهل الجاهلية	٧١	- أفضل أنواعها وأقواما
	الجد	٨٣٠	- التائب كمن لا ذنب له
٧٦٠	- ميراث الجد مع الإخوة والأخوات	٨١٢	- التوبة من الصفات مع وجود الكبائر
	الجليل والمنظرة	١١٨٧	- العمل الصالح بعدها
١٢٣٥	- المناظرة لغیر قصد إظهار الحق	٧٦	- سجود التوبة والاستغفار مشروع
	الجراد		- مشروعيتها من كل ذنب
١٠٩٤ ، ١٠٩٣	- إباحة ميتة	١١٨٧	التوبة الصادقة
١٠٩٤	- حكم أكله		- علاماتها
	الجزية	٨٣٧	التوحيد
١٥٠٨	- الحكمة من فرض الجزية	٩٥٨	- التوحيد أعظم وأكثر ما أمر به
١٥٠٩	- المصالحة بلا جزية	١٠٧٩	- لا يزيله إلا الكفر والشرك
١٥٠١	- تأخر تشريعها		- هو أول المهود التي يجب الوفاء بها
١٥٠٢	- خصوصية أهل الكتاب بالجزية	٦٧٥	التورق
	- فرضها على غير الكتابيين من		- حكمه
١٥٠٢	الوثنيين والملاحدة	١١٤	التيمم
١٥٠٩	- مقابل الجزاء المقصود منها	٨٥٧	- إنما يشرع عند تعلم الوضوء
١٥٠٧	- مقدارها		- صفته
١٥٠٧	- مقدارها ومن توخى منه	٥٨	التلويح
			- أخلفت الشريعة بابها

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٢١٤٦	- حكم الجمعة للمسافر		الجماعة
٢١٤٧	- صلاة المسافر مع المقيمين الجمعة	١٦٤٧	- الجمالة عقد جائز؛ يجوز فسخه
٢١٥١	- قيام الخطيب في الخطبة	٩١٢	- الفرق بين الجمالة والشفاة
٢١٤٥	- من تجب عليه الجمعة	١٦٤٧	- الفرق بينها وبين الإجارة
٢١٤٥	- وجوبها على المقيم في أطراف المدينة	٩١٣	- إن نجحها جاء نبحاً، لم يضر
	الجن	١٦٤٧	- تكييفها الفقهي
٢٠٠٤	- الاستعانة بهم	١٦٤٦	- حكمها
	الجن يبصرون بني آدم، وهم لا		- لا يجوز اشتراط تعجيل الأجر قبل
١٢٩٢	يبصرونهم	١٦٤٧	العمل
٥٤١	- حقيقته		- لا يستحق المالك المنفعة إلا بعد
٥٤٠	- مس الجنّي الإنسي	١٦٤٧	تمام العمل
	الجنابة	١٦٤٧	- لا يلزم حضور المتعاقدين فيها
٨٤٨	- الاحتلام في المسجد، وتخفيفه بالوضوء	١٦٤٦	- مشروعيتها
٨٤٧	- دخول المساجد للجنب	١٦٤٧	- يجوز فيها احتمال الفرر والجهالة
	لا فرق في حكم الجنب مع فقد		في العمل
٨٤٨	الماء بين الحاضر والمسافر		الجلد
	الجنابة	١٦٢	- استعمال جلود المشركين
١٥٤٧	- الصلاة على القبر بعد دفنه		- اللباغ يبيد حكم الجلد إلى حاله
١٥٤٦	- صلاة الجنابة فرض كفاية	١٦٣	في الحياة
	الجنابات	١٥٨	- حكم جلد الميتة إذا دبح وإذا لم يدبغ
١٣٢٦	- إثبات الأجنبية في دبرها فيه تعزير		الجماع
٢٠٦٧	- الفرق بين البغاء والخروج	٣٩٥	- الوطء حتى الرجل على المرأة
٩٥٢	- أنواع القتل	٣٩٠	- حكم إثبات الزوجة في دبرها
	أهل القتل يسقطون دية الخطأ دون	٣٩٧	- حكم إثبات المرأة في دبرها عند السلف
٩٣٧	تحرير الرقبة	٣٨٩	- حكم جماع الحائض
٧٦١	- تعظيم فاحشة الزنى	٣٩٢	- كفارة وطء الحائض
١٨٠٦	- حد الزاني والزانية	٣٩٤	- ما يحل للرجل من زوجته
١٣٢٢	- حد فاعل فعل قوم لوط	٣٩١	- مباشرة الحائض فيما دون الفرج جائزة
١٣٢٦	- حكم إثبات البهيمة		الجمع
٨٠٧	- عصمة مال المسلم ودمه	٧٥٠، ٧٤٥	- أقله
٩٥١	- قتل العمد ومعناه		الجمعة
٩٣٦	- قتل المعاهد مؤمناً خطأ	٢١٤٨	- العدد الذي تتعد به

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
	إذا ترس الكفار بأطفال المسلمين	١٨١٧	قلف الحرة والأمة والكافرة
٢٦٦	لم يرموا	١٨١٥	قلف المحصنات من أكبر الكبار
	إذا شارك النساء والشيوخ في القتال،	٩٣٧	كفارة قتل الخطأ
٢٦٥	قوتلوا		ليس من اللواط إتيان الأجنبية في
١٤٢٢	إرهاب العدو وحكمه	١٣٢٦	ديرها
٨٨٥	أسباب النصر والتكين، وأنواعها	١٨٢٣	مراحل قلف الزوج لزوجته
١٧٩٢	أسباب دوام التكين وحفظه	١٨٢٦	نفي الولد باللعان
١٤١٧	استحباب الصمت عند لقاء العدو		يفاد الجنسان بمضمهما ببعض في
٩٠٩	استحضر عظمة الله عند لقاء العدو	١١٩٢	قتل العمد
٣٥١	استغلال المشركين لأخطاء المسلمين		للجناز
	أسرى المشركين بين القتل والمن	١١٥٦	الحكمة من دفن الميت
٢٠٤٤	والقضاء	١٧٠٨	الصلاة على الجنازة في المقبرة
	إظهار القوة وإعداد العدة مطلوب	١١٥٧	إلقاء الميت في البحر عند تعلق دفته
٢٦٨	ولو بلا قتال	١٦٥٦	النهى عن تعني الموت
١٤٣٩	اعتبار تقارب السلاح عند المواجهة	١٦٥٣	جواز البكاء على الميت
	إعداد المرأة الطعام وملاواة جرحى	١١٥٥	دفن الموتى سنةً لطرية
٢٦٥	المحاربين ليس مشاركة في القتال	١١٥٧	دفن الميت في الجلد
١٤٧٨	إعلان الطمن في الدين وإسراره		صلاة الجنازة على الكافر وأهل
٩٧٨	إقامة المسلم القادر وسط المحاربين	١٥٤٧	الكبار، والصلاة على القبر
٥١٠	الاجتماع في القتال	٧٥١	مؤنة تجهيز الميت من ماله
٨٩١	الأسباب الكونية للتكين		الجنب
٦٧٢	الاستعانة بالكافر في الحرب	٥٨٩	حكم عرق الجنب والحائض
١٤٤٥	الأسر والسبي في زمن الضعف		الجهاد
١٣٩٠	الأمة التي تعطل الجهاد أمة ميتة	١٤٢٣	إباحة اللهو بالرمي
٩٢٨	الانشغال بالعدو الأقوى والأخطر	١١٥٥	اتخاذ الجاسوس في الحرب
٥١٥	الأولى بالإمارة فيه	٢١٢٦	إتلاف حوث العدو المحارب ودورهم
٥١٠	التأمر وأهميته	١٣٧٠	أثر الغنائم على نفوس المجاهدين
١٣٨٣	التحيز والتصرف عند لقاء العدو	٩٦٩	أجر القاعد المعلوم
٨٧١	التفاسر عنه تفاق		أحكام العوض (السبق) واشتراط
	التلازم بين أسباب النصر الشرعية	١٩٣٩	المحلل في الرهان
٨٨٨	والكونية	١٤٢٣	أعد المال من الكفار مقابل الهدنة
	الجهاد بالمال مقدم في القرآن على	٩٧١	أدنى درجات المجاهدين
٢٨٩	الجهاد بالنفس		

الصفحة	الموضوع ودراسته المسألة	الصفحة	الموضوع ودراسته المسألة
	القوة والظهور وأثرها على موثيق الحرب	١٣٨٩	- الجهاد حياة
١٤٦٥	الكف والعفو عند الضعف مع الإعتاد من سنن الله	٣٤٢	- الجهاد شريعة أكثر الأنبياء
٨٩٠	المدة في مسألة الكافر المسلم بين المحاربين	١٤٤٥	- الجهاد شريعة الأنبياء
١٤٣٢	المشركون غير الكتابيين لا يتقبل منهم إلا الإسلام أو القتل	٩٧٢	- الجهاد من أسباب خفران اللنوب
٩٣٤	المفاضلة بين جهاد الدفع والطلب	٥١١	- الجهاد موكول إلى الإمام
٢٧٥	أنواع الإرهاب والتخويف	٨٩٦	- الجهاد وحب الدنيا
٦٨٦	أنواع الأموال التي تنغم		- الحظر من العدو، والنهي عن الخوف منه
١٤٢٦	أنواع الجهاد	٨٦٩	- الحكمة من تأخير القتال
١٤١٤	أنواع السلم مع العدو	٣٤٦	- الحكمة من تأخير مصرف الجهاد في الذكر
٦٨٦	أنواع الضعف عن القدرة على الجهاد	١٥٤٢	- الحكمة من مشروعية الجهاد
١٤٣٢	أنواع الغنائم	٢٧٦	- الخوف الذي يكون عذراً لتترك العمل
١٥٤٩	أنواع القوة التي يجب إعتادها	١٠٢٥	- اللنوب وأثرها في تأخر النصر
٦٨٢	أنواع القوة المأمور بإعتادها للجهاد	٨٨٩	- الرباط صنو الجهاد
١٤٢٣	أنواع المال المأخوذ من الكفار	٦٩٣	- الرحمة بالأسرى وعدم تظليمهم
١٤٢٣	أنواع حطاب الكافر المحارب بالمثل	١٤٨١	- الصلح مع الأعداء في الظاهر والباطن
١٣٩٨	أهل الأعداء بترك الجهاد	٨٩٩	- العدو الذي يجب معه الثبات أمام العدو
١٣٨١	أهمية وصية المهاجد بنفسه وماله	١٤٣٧	- العدو مع العدو
٩٦٩	بعضى الله	١١٧٥	- العهد القائم على ترك الجهاد
٢٨٣	أول تشريعه	١٤٥٩	- العهد المطلق بين المسلمين والمشركين
٢٦٣	بث الرعب في المحاربين وإرهابهم	١٤٤١	- الغاية من الجهاد والأسر
١٣٧٨	بليل المال لفكك الأسير أولى من بليل الدم	١٤٤٦	- الغنائم في الأمم السابقة
٨٨٢	بلوغ جيش المسلمين اثني عشر ألفاً	١٣٨٣	- الفرار يوم الزحف
١٤٣٩	تأخر تشريع الجزية	١٤٦٩	- الفرق بين الأسير والمستجير
١٥٠١	تأخر تشريعه	٩٧٩	- الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر
١٧٨٤	تتوس الكفار بالمسلمين		- الفرق بين قتال الكافر، والمفسد في الأرض
٢٠٥٦	تحريض النبي ﷺ على القتال	٨٨٣	- القتال لفكك الأسير
١٤٣٦	تحضير العدو في أعين الجند	٨٧٤	- القتال واحتمال النصر
١٤١٥	تخصيس الغنمة وحكمه	٩٥٩	- القتال وقصد الدنيا
١٣٩٩			

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
١٣٨٦	خصوصية بدر وعظمتها	١٠٢٤	نخوف الشيطان للمؤمنين
٣٤٤	خصوصية حل الغنائم للأمة	١٠٢٤	ترك القتال لمجرد الخوف
١٠٢٦	خطر الوهن على النفس	١٤٠٢	ترك تقسيم الغنيمة للضرورة
١١٧٦ ، ١١٧٥	دوامه إلى قيام الساعة	٨٧٠	تمدد الجيوش في قتال الدفع
٣٤٣	سقوطه مع الضعف والمجز	١٣٨٦	تفاوت أحوال الفرار يوم الزحف
١٤٠٦	سهم قرابة النبي ﷺ من الغنيمة	١٤٢٤	تفسير السلف القوة في الجهاد
٦٣٥	شراكة المسلم والكتابي	-	تقدير القدرة على الكافر يرجع إلى
١٧٩٠	شروط تحقق التمكين التام	١٣٨٥	المجاهد
٥١٢	شروط جهاد الدفع	١٤٠٣	تقسيم الغنيمة
١٤٨٠	صور المجاهرة بالظن في الدين	٢١٢٨	تقسيم الفقيه الذي يشتم بغير قتال
١٥٤٤	صور جهاد المناقنين	٦٨٦	تقسيمه إلى جهاد الطلب، وجهاد الدفع
٩٣٣	علم اجتماع الكفار على المسلمين	٦٨٥	تكثر سواد المسلمين عند القتال
٣٤٤	على من يجب؟	-	تلازم اشتداد الفتن في المسلمين
١٩٣٥	فرح المؤمنین بهزيمة أحد العدوين	١٣٩٠	عند تعطيله
٦١٢	على الآخر	٥١٣	جهاد الدفع لا تشترط له نية
٢٨٩	فرهضة الجهاد أعظم من فرهضة الحج	٦٨٧	جهاد الدفع لا يشتر إلى نية
١٣٨٩ ، ٦٨٦	فضل الجهاد بالمال	٦٨٧	جهاد الطلب لا يقبل إلا بنية
١٤٢٥	فضل الجهاد في سبيل الله	٥١١	حاجته إلى الجماعة
٨٧٦	فضل الخيل وحسبها في سبيل الله	٢٠٤٤	حكم أسرى المشركين
٨٧٦	فضل المتصبر المقتول	٥١٩	حكم الإكراه على الإسلام
٨٧٦	فضل المتصبر المقتول، وأثر الغنيمة	٢٨٣	حكم القتال في الأشهر الحرم
٨٧٥	على نية الجهاد	٢٧١	حكم القتال في الحرم
١٠٢٧	فضل جهاد الدفع وحده	٥٠٨	حكم القتال، والحكمة منه
١٥٩٣	فضل غزو البحر وشهيد	٢٠٥٦	حكم ترس المشركين بالمسلمين
٩٩٠	فضل من بدأ طريق الحق	١٤٨٢	حكم تعليب الأسير لإظهار أمر
٨٨١	فكاك الأسير	١٥٩١	حكم ركوب البحر والغزو فيه
٨٨١	فكاك المرأة الأسيرة أوجب من الرجل	٢٦٦	حكم قتل الراهب والشيخ الكبير
٨٨١	قبول توبة المرتد وعدم توليته	٢٦٧	حكم قتل الفلاحين والعمال
١٥٤٦	وتصلديه	٢٦٤	حكم قتل النساء والصبيان
١٤٠٣	قسم الغنيمة	٩٧٦	حكم مخالطة المشرك
١٤٠٠	قسمة غنائم حنين	٩٧٦	حكم من وقف في صف المشركين
-	-	١٥٠٧	حكمة مشروعيتها
-	-	٨٧١	حماية الشريعة بالعالم والمجاهد

الصفحة	الموضوع ودل المسألة	الصفحة	الموضوع ودل المسألة
	الجهل	٦٩٤	لا يتم الجهاد إلا بالرباط
٣٥٢	- أنواع الجهل		- لا يجوز البقاء أمام عدو لا قبل لهم
١٠٤٢	- علم الجاهل	١٣٨٤	به حتى يتصلحهم
	الجواز		- لا يجوز تحييز جماعة إلى فئة دون
٩٨٩	- جواز الدخول في حماية غير المسلمين	١٣٨٥	جماعة يتفرد بهم العدو
	الحام	٢٦٦	- لا يدخل الراهب في الاسترقاق
١٢٤٠	- مناه	١٤٢٥	- ما أمر الشرع بإعادته من القوة
	الحائض		- ما يجوز إصابته من الحربي عند
٣٨٩	- حكم جماع الحائض	١٣٧٩	المواجهة والأسر
	الحبس	٦٣٤	- مباحة الحربي
٣٨	- الحبس بشرط الرجوع إلى الحق	١٣٨٠	- مجازاة المحاربين بالمثل
٤١	- توقيت الحبس إلى أجل معلوم	٩٧١	- مراتب المجاهدين
٧٦٢	- عقوبة الحبس	٨٨٢	- مراتب نكاح الأسير
	- يجوز حبس من لا يمتلغ شره إلا	٦٨٥	- مراتبه
٤١	بسجنه	٢٨٤	- مراحل القتال في الأشهر الحرم
	الحبوب	٩٣٤	- مسالمة المشركين ومصالحتهم
١٥٦٢	- إخراج زكاة عروض التجارة منها	١٠٠٦	- مشروعية صلاة الخوف للأمة
	الحج والعمرة	١٣٦٦	- معنى الأضال
٢٦١	- أحوال حج العرب في الجاهلية	١٥٠٧	- مقدار الهزيمة ومن تؤخذ منه
	- اختلفوا في صحة الإحرام بالحج	٦٨٢	- من أحكام الفنائم
٢٦٠	وانقاده قبل أشهره	٢٨٩	- من جهز فزاة، فله الأجر بمدغم
٢٥٩	- أشهر الحج	٩٦٨	- من يتعين عليه الجهاد
١١٥	- أفضل أصال الحج	٦٨٠	- مواضع تحريم التولي عنه
٣١١	- التأكيد على المواقيت الزمانية		- نافلة الجهاد أعظم من نافلة الصلاة
٣١٨	- التجارة في الحج	٦١٢	للرجال
١٠٨٩	- التجارة فيها	٩٦٣	- نطق المحارب للشهادتين
٣٠٨	- التحلير من التماهل في المناسك	٨٨٩	- وجوب الأخط بالأسباب الكونية للتصير
١٧٧٤	- التوسعة في الأضحية من المأكول	٥١٠	- وجوب التأمر به
	والمصدق به	١٤٤٧	- وجوب الهجرة في سبيل الله
١٠٧	- الحج كل خمسة أعوام	١٤٤٧	- وجوب نصره المؤمنين
٣١٣	- العبدة في فرض الحج بمقد النية فيه	٦٨٠	- وجوبه عند استفار الإمام ودعم العدو
١٧٧٣	- القدر الذي تقسم عليه الأضحية والهدي	١٣٦٧	- يجوز زيادة سرية من العطاء
			لخصيصة فيها



الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
٢٩٥	- معنى إحصار المحرم	١٧٦٧	- المفاضلة بين المشي والركوب في الحج
٣١٥	- معنى الجبل في الحج	٣١٥	- النهي عن المراء في الحج
١٤٦٢	- معنى الحج الأكبر	١٧٧٠	- الهدي والأضحية والأكل منها
٢٩٩	- مكان فبح هدي المحصر	١٧٦٥	- أماكن المتاسك لا تملك
٣٢١	- واخطف فبمن دفع قبل غروب الشمس		- إنشاء القصد من البيوت للحج ليس
٢٩٩	- وقت تحلل الحجاج	٢٩٣	بواجب
١٧٧١	- يستحب الأكل من الهدي	٦٥٨	- تأخر فرضه
	الحجج	١٢٢٠	- تحريم الصيد على المحرم
١٩٩٣	- استعماله في الكتاب والسنة	٦٦٠	- تختلف الاستطاعة بحسب الحال
	الحجج		- تقدم مشروعية الحج قبل قدرة
٧٥٠	- حجج الإخوة للأم	٢٦٠	المسلمين عليه
٧٦٠	- ميراث الجد وحجبه	١٧٧١	- تقسيم الهدي والأضحية
	الحجر	١٠٨٨	- تقليد الهدي
٧٢٢	- اختبار اليتيم قبل دفع ماله إليه	١٠٨٧	- تقليد الهدي من الميتات
٧١٩	- إعطاء المال من لا يحسن تمييزه	١٠٧	- تكراره لا حد له
٧١٩	- إقامة الحدود على المحجور عليه	٦٦٠	- جامع الاستطاعة
٧١٩	- إقرار المحجور عليه على نفسه صحيح	٣٠١	- حج المحصر من قابل
٧٣٠	- الإشهاد عند دفع مال اليتيم له	٣٢٩	- حكم التصحل ثاني أيام التشريق
٧٢٦	- التحري عند إعطاء اليتيم ماله	٣٠٥	- حكم العاجز عن الهدي الواجب
٧١٨	- الحجر على السفه	٣٢٠	- حكم الوقوف بعرفة وزماته ومكانه
٥٦١	- الحجر على السفه	٦٥٨	- حكم تاركه
٧١٩	- الحجر على السفه	٣١٢	- حكم عقد نية الحج قبل أشهر الحج
٧٢٥	- حد بلوغ الرشد	٣١٢	- حكم عقد نية الحج من أشهر الحج
٧٢٠	- حفظ الأموال من الضياع	٣١٤	- حكم مباشرة المحرم لزوجه
٧٢٤	- حقيقة بلوغ الرشد		- حكم من فاتته الوقوف بعرفة ولو
٧١٩	- طلاق المحجور عليه	٣٢٠	ساعة من الليل أو النهار
٧١٩	- لا يصح التصرف مع الحجر	١٠٨٧	- شعيرة الهدي
	- يحجر على الصغير الذي لا يحسن	٢٩٣	- صحة الإحرام قبل الميتات
٥٦٢	التصرف	١٠٧	- فضل الحج في كل عام
	الحدود	٢٩٥	- قطع نية الإحرام
	- لا يجوز للرجل أن يعتد أو يعتد	٣٠٣	- كفارة الأذى
٤٧١	على أحد	١٠٦	- مشروعية المتأبنة بينهما
		٢٩١	- معنى إتمام الحج

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٦٠	تعطيل الحاكم للحدود	٤٧٠	ما يحرم المرأة في الحدود
١١٨٤	تكفير الذنوب بإقامتها		الحدود
٨٤٣	شرب الخمر دون سكر يستوجب الإثم والحد	٥٨	استيفاء صاحب الحق حقه بنفسه
١١٨٣	صفة القطع في السرقة		إقامة الحدود أول ما ينبغي للحاكم أن يبادر بها
١٧٢	عظم الحكم بحدود الله	٥٦	إقامة الحدود بالإمام ونوابه
١٣٢٢	عقوبة فاعل اللوطية	٦٣	إقامة الحدود على العوالي
١٣٢٤	قتل فاعل فاحشة قوم لوط	١١٠	إقامة الحدود في المسجد الحرام
	لا بد من أخذ إذن ولي الأمر في استيفاء الفصاص	٥٨	إقامة الحدود موكول إلى ولي الأمر
٥٧	لأمر الجبش أن يسمى في طلب الفغو عن القاتل	١٧٢	إقامة الحدود وفضلها
١٧٦	للحاكم إسقاط الحد بعد تفاديه والتوبة التصريح منه	١١٧٨	إقامة السلطان لها
٧٦٤	متى أمر الله بإقامة الحدود، والحكمة من ذلك	٧١٩	إقامتها على المحجور عليه
١٧٣	متى يجوز ترك تطبيق الحدود		إقامتها على من صلح حاله بعد تأخيرها
١٧٥	من فضل التحاكم إلى الأنظمة الوضعية على الشريعة، كان كافراً	١٧٧	إقامتها في دار الحرب
١١٨٦ ، ١١٧٠	هل الحدود مكفرات للذنوب؟	١٧٧	إقامتها في دار الحرب الآثار المدفوعة بها
٦٠	هل يستوفى العامة إذا عطلها الحاكم	١١٧٧	التخير في حد الحرابة
٥٦	تحقق العتل	٥٩	التعزيرات حق للإمام لا واجبة عليه
	الحرابة	١١٩٤	التكفير بالحدود، والأجر بالغفر
١١٧٢	أحوال توبة المحاربين		التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان
١١٦٣	اختلاف أحوال المحاربين	٧٦٤	الحدود إلى السلطان
١١٦٦	التخير في حد الحرابة	١١٥٨	الحرابة ومعناها ونزول حكمها
١١٦٩	التشديد في حد الحرابة	١١٧٧	الحكم الغائبة فيها
١١٦١	الحرابة معتبرة في الحضر والسفر		الشريعة جامت بالحدود لضبط حياة الناس وأمنهم وإعادة حقوقهم
١١٦٩	الحكمة من حد الحرابة	٦٣	المفاضلة بين إقامتها وطلب السر والتوبة
١١٦٣	تخير الإمام بين خصال حد الحرابة	١١٨٥	تأخيرها لمصلحة الإسلام
١١٦٢	حكم المحارب	١٧٦	تشوف الشريعة إلى دفع الحدود بالشبهات
١١٦٨	حكم سجن أهل الحرابة	١٠٣٤	يصح الوكالة في الحدود
		١٠٣٧	

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	الحسنات	١١٦٧	- صلب المحارب
٥٣٢ ، ٥٣١	- محور الحسنات للسنات	١١٦٢	- قصد التخريف فيها
	الحضانة	١١٦٣	- قطع المحارب
	- إذا أسقطت الأم حقها في الحضانة،	١١٥٨	- لا يشترط في نطقها القتل
٥٩٦	فلها الرجوع فيه		- لا يملك أصحاب الحقوق إسقاط
	- إذا تزوجت المرأة، سقط حقها في	١١٦٨	حدها
٥٩٤	الحضانة	١١٥٨	- معناها ونزول حكمها
٥٩٦	- الأحن بالحضانة بعد الأم من النساء	١١٦٧	- في المحارب
٥٩٤	الأم مفضلة في الحضانة على الأب	١١٦٠	- هل حكمه منسوخ أو محكم؟
٥٩٥	- الحضانة بعد التمييز		- يعود حدها إلى اجتهاد القاضي في
٥٩٦	- حضانة غير المسلمة	١١٦٨	صالح المسلمين
٥٩٥	- سقوط الحضانة بزواج الأم		الحرز
	- ضابط ما يسقط حضانة المرأة من	١١٨٢	- الحرز أصل في تعريف السرقة
٥٩٧	الفسق	١١٨٣	- حرز كل شيء بحسبه
٥٩٧	- لا حضانة لمن عرف بفسق	١١٨٢	- شرطه
٥٩٧	- من أحن بالحضانة بعد أم الأم		الحرم
٥٩٣	- منزلة الخالة في الحضانة	١٢٢١	- الأحكام الخاصة به
	- هل يسقط حق الأم في الحضانة	٦٥٥	- تحريم الصيد وحصد الشجر بمكة
٥٩٥	بالقصد عليها؟	١٢٢١	- تغليظ صيد الحرم
٥٩٦	- يعود حق حق الأم في الحضانة بفرانها	٢٧١	- حكم القتال فيه
	الحظر		- حكم من لاذ بمكة ممن أصاب
١٣٢	- الأمر بعد الحظر	٢٧١	حذاء، أو فر يحن
	الحق		الحساب
٩٠٨	- التمسك بالحق ولو مغروراً	١٢٥٨	- الانتفاع بالشمس والقمر في الحساب
	الحقوق		الحسبة
١٧٥٤	- إحقاق الحق بالمعاريض جائز	٦٦٢	- الإصلاح ركن في الإسلام
٢٨٢	- أخذ المسلم حقه من دون الحاكم	٦٦١	- الإصلاح والنصيحة من فروض الأعيان
	- إذا أسقطت الأم حقها في	١٨٦٥	- أمر الناس وأهل الأسواق بالصلاة
٥٩٦	الحضانة، فلها الرجوع فيه	٦٦١	- فضلها
	- إذا وجد صاحب الحق مالاً غير		- مشروعية الأمر بالمعروف والنهي
٢٨٣	ماله، فهل يأخذه عن حقه؟	٦٦١	عن المنكر
٦٤٦	- استحلاف الكافر	٦٦١	- وجوبها

الصفحة	الموضوع ودلى المسألة	الصفحة	الموضوع ودلى المسألة
	لا أثر للتراخيبي بين الأطراف في	١٠٥٥	- إسقاط المرأة حقها
٣٦٤	ثبوت الحكم وعلمه	٧١٦	- إسقاط المرأة شيئاً من مهرها
	الحكم بفهر ما أنزل الله	٩٤٠	- إسقاط دية القتل الخطأ
	في حالة انتظام الدولة لا يجوز	٦٤٦	- إسقاطها
١٧٤	الحكم بفهر ما أنزل الله	٩١٢	- إعادتها فرض على القادر
	الحكم بما أنزل الله	٢٠٧٢	- التمويض المادي عن الضرر المعنوي
	إقامته بين العامة دون الرجوع إلى	٩٤١	- التضائل بين إسقاط الدية وأخذها
٦٢	حاكم يعطله	٥٩٦	- الحق الساقط لمانع يعود بزوال مانعه
٦٠	الحكم بشرع الله فرضة كل الأنبياء	٥٩٦	- الحق يثبت بوجود سببه
٦١	الحكم بما أنزل الله عبادة		- المحقوق مبنية على المشاحة لا
	الشريعة جاءت بالحدود لضبط حياة	١٠٦٨	المسامحة
٦٣	الناس وأمنهم وإعادة حقوقهم	٩٥٥	- القتل حق للأدمي
	تحكيم شريعة الله واجب في جميع	٦٦٧	- المظالم التي تكون بين الكافر والمسلم
٦١	الشرائع	٩٣٨	- النفوس متساوية في التعظيم
٦١	تشريع ما لم يشره الله كفر	٧٠٢	- تعظيم حق التبتيم وماله
٦١	طلب حكم الله واجب	٥٣٨	- تعظيم حقوق الأدميين
	الحكمة والتعليل	٩٣٧	- حق الله لا يسقطه إلا العجز
	جواز سؤال المكلف عن الحكمة	١٠٣٤، ٩٥٥	- حق الله مبني على المسامحة
٣٥	من التكليف	١٠٣٤	- حقوق الأدميين مبنية على المشاحة
	الحل	١٠٣٤	- حقوق الله وحدوده أولى بمنع
١٤٩، ١٤١	الأصل في الأشياء الحل	٨٤١	الحاكم أن يحكم فيها بعلمه
	علم النص على التحريم أو الكرامة	٨٥٩	- حقوق الموالي
١٤٩	دليل على الإباحة		- حقوق الناس، وإداء الأمانات
	الحلال	٧٨٠	- عند النزاحم في الحقوق تقدم الأم
١٢١٨	المواخلة على الحلال	٤٩٠	فالبتت فالأخت
٢١٦٩	تحريم الحلال لا يجعله حراماً		- فضل العفو والمسامحة في الحقوق
٢١٧٠	تحريم الحلال يمين وكفارته	٨٦٠	- لا تذهب الحقوق إلا بأدائها أو عفو
	الحلال والحرام	٢٨٢	أصحابها عنها
١١١٦، ١١٠٥	إنما حرم الله شيئاً، بين الحلال	٩٤٠	- لصاحب الحق أن يأخذ حقه إنما ظفر به
١١٠٦	تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام		- مستحق دية القتل الخطأ
١١٩٨	حكم تحريم الحلال وكفارته		الحكم
١٤٦	سعة الحلال، وضيق الحرام	٨٦٢	- تشريع قانون يخالف حكم الله
			وتشريعه كفر

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
٣٩١	تظهر المرأة بعد انتطاع حيضها واجب	١٤٩	- صور بيان الحلال
٥٨٩	- حكم حرق الجنب والحائض	١٤٦	- ضيق الحرام وسعة الحلال في الشريعة
٨٥٠	- دخول الحائض للمسجد	١٥٠	- ما سكت عنه الشارع فهو حلال
٣٩٢	- كفارة وطء الحائض	- ما يحرمة الإنسان على نفسه من	خطوات الشيطان
٧٢٣	- كونه علامة على البلوغ	١٤٧	- من ضيق الحلال، وقع في الحرام
٣٩١	- مباشرة الحائض فيما دون الفرج جائزة	١١٩٧	- هل لاستنجات النفس أثر في التحريم؟
٥٨٦	- مرور الحائض في المسجد	١٤٩	الحلق
٣٩٣	- مقدار كفارة وطء الحائض	٣٠٢	- أخذ المرأة شيئا من شعرها
٥٨٧	- مكث الحائض في المسجد	٣٠٢	- ما يفعل الأصلح؟
٣٩١	- مماسها ومفاجعتها ومواكبتها	٣٠٢	- مشروعية استعاب حلق رأس الرجل
- من غشي المواقعة، نهى عن	٣٠٣	- هل يكون اللبغ قبل الحلق؟	الحمار الوحشي
٣٩٢	مفاجعة الحائض	١٦٧١	- تأديه وتهليله
	الحيوان	١٦٧١	الخراج
١٩٠٨	- تأديه وتهليله	١٣٣١	- أخذ خراج الأرض مع الزكاة
	الخضوع في الصلاة	١٧٩٦	- ما يمين عليه
	الخصائص النبوية	٢٦٢	الحكمة من زواج النبي من المرأة
٤٥٥	- بلا ولي	٢٠٣٩	الهدية للنبي ﷺ وقراه
١٤١٢	- الهدية للنبي ﷺ وقراه	٢٠٤٠	- صدقة التطوع للنبي ﷺ
١٤١١	- صدقة التطوع للنبي ﷺ	٢٠٣٨	الخطاب
	دفع اللبس واجب عند احتماله في	٤٧١ ، ٤٢١	فهم الخطاب
٥١	فهم الخطاب	١٦٧١	الخطابة
	قيام الخطيب في الخطبة	١٦٧١	وجوب قيام الخطيب حال خطبته
٢١٥١	- وجوب قيام الخطيب حال خطبته	٥٨٨	الخطبة
٢١٥١	- وجوب قيام الخطيب حال خطبته	٤٧١ ، ٤٢١	- إذا خطب البائن زوجها وأجنبي،
٤٥٦	- فزوجها أولى	٤٢٦	انتطاع دم المطلقة في حلتها

الصفحة	الموضوع ودلى المسألة	الصفحة	الموضوع ودلى المسألة
٣٦٠	- التدرج في تحريمها	٤٧٣	- التبريض بخطبة المعتدة الباتنة
٨٤٢	- التدرج في تحريمها	٤٧٤	- ما يكون به التبريض بالخطبة
٣٦٨	- تحريمها في الشرائع السابقة		الغلاف
١٢١٧	- حكم العطور التي تحتاج إلى تركيب وإضافة لتسكر	٢٠٨	- فقه التعامل مع الاختلاف المحكي عن السلف
٨٤٣	- شرب الخمر دون سكر يستوجب الإثم والحد		الغلاف
١٢١٧	- ما يدخل فيها ويأخذ حكمها	٣٢	- إذا رضي الناس أهل الشورى، وجب التزامها بأهم في تعيين الإمام
١٢١٦	- معناها	٣٢	- تمدد الولاية وبلدان الإسلام
٣٦٦	- نفعه وإثم	٢٩	- خلافة أبي بكر دل عليها الدليل الصحيح
١٢١٤	- نوع نجاسة الخمر		- كان استخلاف أبي بكر لعمراستثنائاً
	الخنزير	٣٠	بنصوص الوحي
١٠٩٥	- الخنزير محرم كله	٣٢	- ولاية المتغلب
١٦٢	- الخنزير نجس لعمه		- وصية الإمام ونصحه لمن بعده يكون لها صورتان
١٦٣	- النجاسة العينية لا تطهر بكل مطهر	٣١	- يجوز نصب أكثر من إمام؛ على كل قطر واحد
١٦٢	- تحريم لحمه	٣٢	- بشرع للخليفة أن ينصح بمن يخلفه نصحاً لا إزاماً
١٦٣	- حكم الانتفاع بجلده إذا دبغ		المخلع
١٦٣	- لا يطهر جلده الدبغ	٣١	- حكم المخلع بقصد أخذ المال
١٦٣	- نجاسته عينية		- حكم المخلع قبل الدخول
١٦٢	- يحرم لحمه ولو كان ملهوجاً		- طلاق المختلعة في عنتها
	الخوف	٧٦٨	- مضارة المرأة البليغة لتختلع
١٠٢٥	- إشاعة أخبار الخوف والإرجاف		المخلق
١٠٢٤	- الموقف الشرعي من خوف النفس	٧٦٩	- أنواع المخلوقات المصورة
١٠٢٥	- كونه باباً للترخص	٤٤٢	- جواز وصف فعل العباد به
	الغبير		المخلوة
١٠٨١	- القول به لا يعارض الوفاء بالمهد	٧٦٨	- تعظيم ذنوب المخلوات
١٠٨٠	- خيار المجلس	٦٢٥	الخمر
	الدبغ	٦٢٢	- اشتقاق اسم الخمر
١٦٣	- الدبغ يمدد حكم الجلد إلى حاله في الحياة	١٧٣	- اقتران الخمر بالميسر
	اللذاه		
١٦٣	- إجابة الله للنامي العابد المتعب أقرب من العاصي المخالف	٣٦٢	
٢٣٩		٣٥٩	

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
	للعماء	٦٦٦	- استجابة دعاء الكافر
٩٣٦	- عصمة دم المؤمن		- استحباب الدعاء بالقبول عقب العمل سرًا
٩٦١	- عصمة دم من نطق الشهادتين	٢٣٩	- استحباب الدعاء عن ختام الأعمال
	الدواب	٢٣٩	- استصلاح الأولاد؛ رغبة في دعائهم
	- كراهة إيذاء البهائم وتكليفها ما لا تطيق	١٢٧٥	- استحباب القبلة عند الدعاء
١٦٦٨		١٢٩٧	- الأصل فيه السر
١٦٦٨	- يكره البقاء على ظهورها بلا حاجة	٢٣٩	- الجهر به
	النبات	١٣١٥	- الدعاء عبادة جليلة
٧٤٢	- لا تدخل المرأة في العاقلة	١٢٨	- الذكر العام والدعاء بعد العبادات مستحب
	الذئبة	٢٣٩	- الله يختار لإجابته أنسب الأوقات لا أولها
	- أحوال تفضيل التصديق بدية القتل الخطأ	١٢٨	- أنواعه
٩٤١		١٣٠٩	- أنواعه
٩٤٠	- إسقاطها	٢٣٨	- تكرار الدعاء والإلحاح به
٩٤٨	- أقوال الفقهاء في دية الكتابي المعاهد	١٢٨	- صور الاعتناء فيه
٩٤١	- التضائل بين إسقاطها وأخلها	١٣١٣	- فضل الدعاء للمصديق
	الحكمة من الذئبة، والفرق بين الذكر والأنثى	١٥٦٤	- قد يحجب الدعاء عن المؤمن لحكمة
٩٣٧		٢٤٠	- حكم وخيامات في تأجيل إجابته
٩٣٨، ٩٣٧	- الذئبة جبر عن مضمة الميت لأهله	١٢٨	- لهيج القلب واللسان بالمناجاة أكمل أحوال الدعاء
٩٥٥، ٩٥٤، ٩٤٤		١٢٨	- مشروعية دعاء الصائم عند الفطر الدعوي
٩٤٤، ٩٣٨	- الذئبة حرق لأهل القبيل	١٢٤	- رفض الدعوى ما لم تقم عليها بيته للدعوة إلى الله
٩٥٥، ٩٥٤		٢٤١	- أخذ المال على تبليغ الدين
	- الذئبة لا تتصل بحرق المقتول، بل بأهله	٩٧٧	- أخذ المال عليها
٩٤٤، ٩٣٨		١٦٠١	- حكم الوعظ بوازع الطبع
٩٤٤، ٩٣٨	- الذئبة ليست حرقًا عن النفس	١٢٤٩	- مساواة الناس في البلاغ
٩٥٥، ٩٥٤			الدم
٩٣٨، ٩٣٧	- الذئبة ليست قيمة للنفس	١٠٩٤	- ما يحل منه
٩٥٥، ٩٥٤، ٩٤٤			
	- الصنف الذي تجب منه دية القتل الخطأ		
٩٤٢			
٩٤٦	- العاقلة ودية العمد		
٩٤٨	- دية الكتابي		
٩٣٧	- دية المرأة على النصف من دية الرجل		

الصفحة	الموضوع ودراى المسألة	الصفحة	الموضوع ودراى المسألة
٣٢٨	- أفضل الذكر أيام التشريق التكبير	٩٤٨	- دية المعاهد
	- الدعاء والذكر المستحب عند رؤية	٩٤٥	- دية قتل الإمام خطأ
١٧١٤	النعم والفضل	٩٤٧	- دية من ليس له إلا وارث كافر
١٣٦٣	- السنة التكبير به	٩٤٠	- مستحقها
	- الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر	٩٤١	- مقدار دية القتل الخطأ
١٦٠٤	وركوبه	٩٤٨	- مقدار دية الكافرة المعاهدة
١٨٠٣	- دعاء نزول المنزل	٩٤٢	- مقدارها من الفضة
٣٢٢	- فضل الذكر عند تذكر النعم	٩٤٢	- مقدارها من غير الإبل
٦٠٢	- فضل ذكر الله		الدين
١٠٢١	- مشروعية الذكر على كل حال	١٤٧٨	- إعلان الطمن فيه وإسراره
	- مشروعية الذكر وقراءة القرآن في	١٥٣٥	- الفرق بين دين الحي ودين الميت
١٣٦٣	الصباح والمساء	١٤٨٠	- صور المجاهرة بالطمن في الدين
١٦٦١	- يستحب الذكر عند الكرب	١١٠٤	- كمال الدين أعظم النعم
	الذنوب والآثام	١١٠٤	- نعمة كمال
٨١٤	- اختلاف الذنوب، بحسب القلوب		الدين
٨٨٩	- الذنوب وأثرها في تأخر النصر	١٦٠١	- أخذ المال على تلبئه
٩٥٥	- أنواع الذنوب		الذبايح
٨١٤	- تقسيم الذنوب إلى كبار وصغار	١٢٦٢	- التسمية والإهلال عند الذبح
	الذنوب والمعاصي	١٢٦٣	- ترك التسمية عند الذبح عمداً
١١٨٥	- ستر أصحاب الذنوب	١٢٦٣	- نعمد ترك التسمية عند الذبح تهاوناً
	للذهب	١٢٦١	- حكم التسمية على اللييحة
٢٠٣٥	- تحريمه على الرجال	١٢٦٤	- حل ذبيحة أهل الكتاب
	الراحة	١١١٨	- ذبايح أصحاب الكتب السماوية
٩٣	- حكم الصلاة على الراحة	١٦٢	- ذبايح المشركين ميتة إلا أهل الكتاب
	الراس	١١١٧	- ذبايح نصارى العرب
	- حدودها ومقدار المسح عليها في	١٢٦٣	- نسيان التسمية عند الذبح
١١٣٦	الموضوء		الذبح
	الربا	٣٠٣	- هل يكون الذبح قبل الحلق؟
٧٠٣	- أكل مال اليتيم أعظم من أكل الربا		الذكر
٧٤٠، ٧٢٧، ٧٢٦		١١٢٤	- الموضوء له
٥٤٣	- التوبة منه		الذكر والدعاء
٥٤٧	- الحكمة من تأخير تحريم الربا	٣٢٧	- استحباب ذكر الله في أيام التشريق



الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
٦٩٨	أنواع الأرحام .	٣٦٤	الرضا به
٨٢٨	حق الجار في القربى مقدم على	٦٧٦	الزيادة في الدينون
٨٢٨	حق الجار الملاصق	٦٧٤	الزيادة لمجرد الأجل ربا
٨٢٨	حق الرحم أعظم من حق الجار	٦٤٠	تعامل المسلم بالربا مع الكافر
٨٢٨	حق الرحم دائم لا ينقطع بالبعد	٥٣٨	تنظيم حرمة
٦٩٩	حكم صلتهما	٦٣٩	ثبوت تحريمه في كل شريعة
٦٩٧	فضل صلتهما	٥٤٣	حالات تارك الربا
٦٩٥	وجوب صلتهما	٥٣٨	حرمة في الشرائع السابقة
٢٣٥	الرخص	٥٣٧	حرمة وحال آكله يوم القيامة
٢٣٥	الترخيص لأهل الأعداء	٥٤٦	ذهاب بركة الأموال الربوية
٦٦٥	إحباط عمل المرتد	٥٤٠	ربا الجاهلية
٢٥٦	أحوال المرتد التائب	٦٧٥	زيادة الدين مقابل الأجل
٢٥٧	أحوال أهل الميزان في الآخرة	٦٧٦	عظم إثمه بمقدار ربحه
٥٢٠	استتابة المرتد وملتهما وصفتها	٥٣٩	عقوبة آكله
٢٨٢	الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق	٦٩٣	الرباط
٦٩١	العمل الصالح من الكافر إذا أسلم	٦٩٣	الرباط صنو الجهاد
١٣٩٥	الكافر والمرتد والحقون التي عليهما	٦٩٣	فضله في انتظار العبادة
٢٨٢	بتوبة الزوج من الردة تعود إليه زوجه	٦٩٤	للمرابط أجر الشهيد
٦٩١ ، ٦٦٦	توبة المرتد ورجوع عمله الصالح	٦٩٣	ما يطلق عليه
٥٢٠	الحابط	٦٩٣	ما يعظم به
٢٥٥	حال المرأة المرتدة	٦٩٣	الرجال والنساء
١٣٩٧	حبوط العمل بها	٨١٨	تساوي الرجال والنساء في الثواب والعقاب
٥١٩	حقوق الله على المرتد حال رده	٨١٧	تمايز الرجال والنساء في الأخلاق والآداب والأحكام
٢٨٢	حكم الردة وحرية الدين	٦٩٧	الرحم
٦٦٥	ردة أحد الزوجين	٨٣٧	الحكمة من الأمر بصلتهما
١٥٤٦	عمل من ارتد، ثم تاب	٦٩٦	الرحم التي يجب وصلها
٢٥٥	فيقول توبة المرتد وعلم توليته	٧٠١	السؤال بالرحم
٢٥٤	وتصلبه	٨٢٨	المحرم بالرضاع لا يدخل في الأرحام
	لا تحبط العمل السابق لمن عاد إلى الإسلام		الوحيد في قطيعة الأرحام أعظم من قطيعة الجار
	معناها		

الصفحة	الموضوع وداس المسألة	الصفحة	الموضوع وداس المسألة
٤٦٤	- نظام الرضيع .		- من ارتد نم أسلم، هل ترجع إليه
٤٦٠	- وجوب نفقة والد الرضيع للمرضعة	٥٣٢	- حسنة
	الرفع		الرزق
١١٧	- من معاني الرفع في القرآن		- يرزق الله الوالد بالولد، ويرزق
	الرقابة	١٢٧٢	الولد بالوالد
١٧٣	- تعظيم ذنوب الخلوات		الرسول ﷺ
١٧٢	- عنابة الشريعة بتركية الرقابة على النفس		- الصلاة على النبي ﷺ: معناها،
	الرقية	١٩٩٥	وحكمها
	- الرقية بالشرك وما لا يعرف لفظه		الرشوة
٢١٩٦	ولا معناه		- تحريم دفع الرشوة للحاكم وتحريم
٢١٩٦	- حكمها	٢٥٤	أخذها لها
	الرقيق		الرضا
٨٠٢	- إذن السيد لزواج أمته	٨٠٩	- الرضا لا يظهر إلا بالمعاقدة
٨٠٢	- إذن العبد بيد سيده	٨٠٩	- ما يظهره
٨٠٢	- اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء		الرضاع
	- اشتراط العجز عن نكاح الحرة في	٤٦٢	- أحوال تمين الرضاع على الوالدة
٨٠٣، ٨٠٢	نكاح الإماء		- إذا أراد أحد الوالدين الفطام قبل
٧٩٦	- اعتبار بيع الأمة طلاقاً	٤٦٠	الحوالين، تشاوراً
٨٠٤	- العقوبة على زنى الأمة	٤٦٥	- استتجار مرضعة
٨٢٦، ٨٠٢	- إن كانت سيده أمة امرأة، لا تزوجها	٢٠٣٨	- أكثر مدته وأقلها
١٦٧٥	- تصرف العبد فيما ملكه سيده إياه		- المحرم بالرضاع لا يتدخل في
١٨٠٦	- حد الرقيق الزاني	٧٠١	الأرحام
	- حق الأمة على سيدها المونة لا	٤٦٠	- الغنقة الواجبة للزوجة حال إرضاعها
٤١٥	الجماع	٧٨٢	- انتشار حرمة الرضاع من الأب والأم
٨٤١	- حقوق الموالي	١٩٢١	- أولى الناس برضاع الصغير
٨٠٢	- حكم زواج الأمة		- بزيادة الرضاع على الحوالين لا
٧٩٣	- لا يحل وطء الأمة قبل استيراثها	٤٦٠	تسحق الوالدة أجره ولو مطلقة
٧٩٣	- لا يلزم من حل ملك البهين حل الوطء	٤٥٩	- تمام الرضاع ومدته
٨٠٢، ٨٠١	- لا ينكح العبد إلا بإذن سيده		- ثبوت محرمة الرضاع للأب ومن
	- ملك الأمة المشتركة والمبعضة لا	٧٨٢	يلقي بواسطته
	يبسج وطئها، والمملوكة قبل	٤٥٩	- حكمه
٧٩٣	استيراثها	٧٨٤	- عدد الرضعات المحرمة

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
١٣٣١	- أخذ خراج الأرض مع الزكاة		- من تزوج أمة، ثم أسرها، لا يجب عليه طلاق الأمة
١٤٠٨	- أخذ ذوي القربى للزكاة المفروضة	٨٠٣	- نكاح الأمة غير المومنة
	- إخراج زكاة عروض التجارة من الزروع	٨٠٣	- وطو الأمة بلا مهر
١٥٦٢	- إخراج زكاة عروض التجارة من بهيمة الأنعام	٧١٥	- يحرم الجمع بالوطء بين الأم وبنتها من الإماء
١٥٦٢	- إخراج زكاة عروض التجارة من بهيمة الجبوب	٧٩٣	- يحرم الجمع بين الأختين من الإماء
١٥٦٢	- إخراجها من عروض التجارة المجمة	٧٩٣	- يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها من الإماء
١٥٦٣	- أداء الصلاة والزكاة على وجهها		
٤٧	- يتبعه امتثال بقية الشرائع	٧٣	الرکوع
	- إدخال أعمال البر في مصرف (في سبيل الله)	٥١	- الركوع ليس بعبادة مستقلة
١٥٤٠	- إدخال سائر أعمال البر في مصرف: سبيل الله	٧٤	- المفاضلة بينه وبين السجود
١٥٤٠	- استحباب استنساب الزكاة جميع مصارفها	٧٣	- تسمى الصلاة ركوعًا
١٥٢٤	- استحباب تفقد حال المحتاج	٧٣	- حكم الركوع لغير الله
٥٣٥	- اشتراط الحول فيها	٧٣	- فضل السجود عليه
٥٢١	- اشتراط المزكي منح العاملين عليها منها	٥١	- فضله
١٥٣١	- إعطاء الفاسق والمتأق تأليقًا لقلبه		الرمح
١٥٣٢	- إعطاء المولفة قلوبهم بعد النبي	٥٧٢	- اشتراط قبضه
٣٤٠	- إعطاء من علا من الوالدين من الزكاة		- الأمر به عند علم وجود كاتب لا يدل على الوجوب
٣٣٨	- إعطائهما الأقرين	٥٦١	- جوازها في السفر والإقامة
١٦٨	- إعطائهما من لا يستحق بغير علم	٥٧١	- حكم الرمح في السلم
١٥٥٥	- الإكراه على إخراجها	٥٦١	- حكمه
٢٠١٩	- الخلطة نصير المال المختلط مالا واحداً	٥٧١	- لا يجوز الرمح إلا بقبضه
٥٢٦	- الصدقة والزكاة على الكافر	٥٧٢	- لا يجوز رمح المجبول وما فيه شرر
	- الغارم لحظ غيره هل يمان من سهم الغارمين	٢٢١٣	الرياء
١٥٣٦		١٥٦٢	- التلازم بين الرياء وتأخير وقت الصلاة
			الزروع
		١٥٦٢	- إخراج زكاة عروض التجارة منها
			للزكاة
		١٥٥٣	- أخذ الإمام الزكاة وجبايتها

الصفحة	الموضوع ودس المسألة	الصفحة	الموضوع ودس المسألة
	شروط خلطة المال الذي تجب فيه	١٥٢٦	- الفرق بين الفير والمكين
٢٠١٩	الزكاة	٢٠٢٣	- القول بكفر تاركها
١٥٢٥	صحتها	٥٢٣	- المال الحرام لا زكاة فيه
١٥٢٥	صرفها بالهوى وميل النفس		- إن حبست عن أهلها في مال،
٥٢٦	صرفها للقادر على الكسب	١٥٥٤	أهلكه
١٥٣١	صور العمل على الزكاة		- أنواع الغارم الذي احتاج إلى المال
	عروض التجارة التي ينتفع بها مع	١٥٣٦	بسبب غرمه
١٥٦١	عرضها	١٥٣٣	- أنواع المؤلفة قلوبهم
٤٩	فرضيتها	١٥٢٢	- بقاء سهم المؤلفة قلوبهم
١٥٦٤	فضل الدعاء للمصطفى	١٥٥٤	- تحريم حبس الصلقة عن أهلها
٤٨	فضل الصلاة عليها	١٥٥٤	- تحريم طلب الزكاة من غير مستحقها
١٥٢١	فضلها ومكاتها في التشريع	١٤١٠	- تحريمها على ذوي القربى
١٥٢٩	قوي البدن وأخذ الزكاة	١٤٠٩	- تحريمها على موالي ذوي القربى
٥٢٥	قياس الضغط على المركز	٥٢٧	- تفاضلها بنظم أثرها
	لا يجوز للمعامل عليها قبول الهدية	٢٠١٩	- جواز خلطة بهيمة الأنعام
١٥٣٢	والهبة من جهتها	٣٤٠	- جواز صرفها إلى الحواشي
١٥٥٦	ما فرغت فيه		- جواز صرفها في صنف واحد من
٥٢١	منى يبدأ الحول فيها	١٥٣٠	الأصناف الثمانية إلا العاملين عليها
١٥٢٦	مصرف الفقراء والمساكين		- حال الإجماع المحكي في نفي أو
١٥٣٤	مقاصد استمالة قلوب المؤلفة قلوبهم	١٧١	إثبات حق سوى الزكاة
١٥٣١	مقدار نصيب العاملين على الزكاة	١٥٢٨	- حد النفي المانع من أخذ الزكاة
١٥١٠	من جمعد وجوبها فقد كفر	٥٢١	- حكم المال المكتسب أثناء الحول
	من رأى النفقة تجب للوالدين دون	١٥١٠	- حكم تاركها بخلا
٣٤٠	الجدلين، وللأولاد دون الأخاد	١٥٢١	- حكمة مشروعيها
	منع الصلقة مستحبها وصرفها في	٥٢٣	- دفع الزكاة للأجير
١٥٥٤	غير أهلها	٥٢٣	- دوام النصاب في الحول كله
١٧٠	هل في المال حق سوى الزكاة؟	١٦٧٤	- زكاة الحلي المستعمل والمعار
	هل يجب استيعاب الأصناف	٥٢٣	- زكاة المضاروات
١٥٢٢	الثمانية في كل زكاة	٥٢٤	- زكاة الضغط والبتروك
١٥٥٥	هل يجوز إخراجها بالإكراه؟	١٥١٠	- زكاة حلي المرأة
٤٨	وجوبها على النساء في أموالهن عيناً	١٥٥٦، ٥١٧	- زكاة عروض التجارة
٥٢٤	وجوبها في الممادن والضغط والغاز	١٥٦٣	- زكاة عروض التجارة كل حول
٤٨	وجوبها في المهر والهبة والجمال المكتوز	٥٢٢	- زكاة ما زاد على النصاب بالحساب

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
١٦٧	- حكم إعطائه	١٥٣٨	- وضعها في جميع الأرحام
	السبق والمناخلة	٢٠٢٤	- وقت تشريعها
	- أحكام العوض (السبق) واشتراط		الزكاة
١٩٣٩	المحلل في الرهان		- الحكمة من تأخير مصرف الجهاد
١٩٣٨	- الحيوان الذي يجوز فيه أخذ السبق	١٥٤٢	في الذكر
	- السبق بعوض من أحد المتسابقين		الزمن
١٩٤٠	المشاركين	٢٥٨	- عظيم قيمة والخسران في ضياعه
١٩٤٠	- السبق بعوض من غير المتسابقين		الزنا
	السجن	٧٦٧	- أخذ مهر من فلت الفاحشة
	- إيقاع السجنين في سجنه إلى أجل		- الأحاديث متواترة في إثبات رجم
٣٩	غير معلوم تعزيراً	٧٦١	الزاني المحصن
	- التوسع في السجن مع التصليب اليوم	١٨٠٩	- الجمع بين الرجم والجلد للمحصن
٤٠	جرم عظيم	٧٦٠	- الشهادة عليه
٤٠	- السجن لمجرد النية	٨٠٤	- العقوبة على زنى الأمة
٧٦٢	- حكم السجن المصحوب بالطهارة البدنية	٧٨٠	- انتشار الحرمة به
٤١	- كفاية المعفي والسجين في نفسه وأهله	٧٨٠	- تحريم بنت الزنى
٤٠	- لا يجوز التصير إليه إلا بجرم بين	١٨١٤	- تزويج الزانين بعضهما من بعض
٣٩	- معنى السجن والنفي	٧٦١	- تعظيم فاحشة الزنى
	السجود	٧٦٤	- توبة الزاني
٧٦	- استحباب سجود الشكر عن قيام	١٨٠٦	- حد الزاني والزانية
	- الاستدلال على مشروعية السجود	١٨١٠	- حكم التزويج
٧٤	المتفصل بلا سبب	١٨٠٩	- حكم الجلد مع الرجم للمحصن
٧٣	- السجود عبادة مستقلة تشرع بأسبابها	١٨١٢	- حكم نكاح الزانية ونكاح الزاني
٧٣	- السجود لغير الله كفر	١٨١١	- شهود الجلد والرجم
٧٢	- أنواع السجود في القرآن	١٨١٥	- وجوب استبراء رحم الزانية قبل تزويجها
٧٤	- تسمى الصلاة سجوداً	١٨١١	- يقوم الحبس اليوم مقام التزويج
١٣٣٤	- حكم السجود بسبب وغير سبب		السامرة
٧٤	- حكم السجود بلا سبب	١١١٨	- حكم ذبائحهم
	- سجود التلاوة والشكر ونحوهما بلا		السائبة
٥١	صلاة	١٢٤٠	- الحكمة من النهي عن السواب
٧٦	- سجود التوبة والامتنان مشروع		السائل
٦٨	- سجود الشكر	١٦٧	- إعطائه من الزكاة من غير يث ميراث للمة

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	اختلاف السلف في مسافة القصر،	٧٦	سجود الشكر مشروع
٩٩٩	واعتبار العرف	٧٥	سجود الشكر وصلاته
	اشتراط الخروج من البلد للترخص	٥١	فضله على الركوع
١٠٠٣	بالسفر	٧٣	فضله على الركوع والقيام
٢٣٣	التفاضل بين الصوم والفطر في السفر	٧٩	لا يلزم لسجود الشكر استقبال القبلة
١٠٠٤	الخوف في السفر		لا يلزم لسجود الشكر تكبير، ولا
٢٢٩	السفر بعد روية هلال رمضان	٧٩	طهارة، ولا تسليم
	الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر	٥١	مشروعية سجود الشكر بلا صلاة
١٦٠٤	وركوبه	٧٢	ممتناه في نصوص الوحي
٩٩٣	أنواع تخفيف الصلاة في السفر	٥٢	من مسجد لغير الله، كفر
٢٠٨	حد السفر المبيح للفطر	٦٩	يشرع للمتمكن من الدخول إلى نعمة
١٠٠٢	حد مسافة السفر		السرية
٩٩٨	حكم اشتراط مفارقة البنيان للقصر	١١٨٠	اشتراط النصاب في إقامة حد السرقة
٢٣٢	حكم صوم المسافر	١١٧٨	اشتراط النصاب والحرز في حد السرقة
٩٩٥	حكم قصر المسافر للصلاة	١١٨٢	الحرز أصل في تعريفها
٢٠٩	رخص السفر	١٦٥٠	حلها مع تكررها
	سبب إتمام بعض السلف للصلاة في	١١٨٣	حرز كل شيء بحسبه
٩٩٦	السفر	١١٨٢	شرط الحرز
١١٠٢	سفر الرجل بليل وحده	١١٨٣	صفة القطع في السرقة
٨٢٤	سفر المرأة بلا محرم	١١٨٣	عقوبة من تكررت منه
٩٩٢	قصر الصلاة للمسافر	١١٨٢	معناها في اللغة
	للمسافر الترخيص بالفطر عند عامة	١١٨٠	مقدار النصاب المشروط في حد السرقة
٢٣٠	السلف		السمي
	مشروعية دعاء السفر ولو لم يكن	١٣٩	البدن بالصفة عند السمي
١٦٠٦	ركوب		السمي بهن الصفا والمروة في
٢٠٨	معنى السفر المبيح للفطر	١٣١	الجاهلية
	من أصبح صائماً، ثم أراد السفر		إن بدأ من المروة، لم يعتد بالشوط
٢٢٩	نهاراً: أنه لا يفطر	١٤١	الأول
	الطهية	١٣٣	حكم السمي بين الصفا والمروة
٧١٩	الحجر على السفينة	١٣٩	قراءة آية السمي عند البدء فيه
	السكران		السفر
٨٤٣	حكم تصرفات السكران	١٠٠٢	اختلاف الأقوال في مسافة القصر

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
٩٢٣	- رد تحية البعض بجزئ عن الكل	٨٤٤	- قربان السكران الصلاة
٩٢٦	- رده لا يكون إلا بصيغة التعريف		السكوت
٩٢٦	- صيغة المجزة	١٥٠	- حكم المسكوت عنه في الشريعة
٦٠٢	- قرن الكلام بالإشارة		السلام
٩١٤	- كونه تحية الملائكة لأدم	٩١٩	- ابتداء الكافر بالتحية والسلام
٩٢٢	- بجزئ سلام البعض عن الكل	٩١٦	- أفضل التحية السلام
	السلف	١٢٥٠	- الأحق بالبدء بالسلام
	- فقه التعامل مع الاختلاف المحكي		- الأصل مشروعية السلام بالكلام
٢٠٨	عن السلف	٦٠١	المسموع
	السلام	١٢٥٠	- البداهة به
٣٣٥	- أحوال طلب المسالمة	٩٢٥	- التحية بالسلام تسقط رد كل تحية
٣٣٣	- الفرق بين السلم والسلام	٩١٦	- التحية بغيره
٣٣٦	- حكم طلب المسالمة ابتداء		- السلام على أغلظ من المسلمين
٣٣٤	- مهادة العدو ومسالمة	٩٢١	والكافرين
٥٥٩	- وجوب تسليم الثمن عند عرضه	٩٢٥	- السلام على المحارم
٥٥٨	- وفوعه فيما لا يملك العاقد	٩٢٥	- السلام على المرأة
	السلام	٦٠٦	- السلام على جماعة المصلين
٥٥٩	- السلم إلى أجل مجهول	٩٢٦	- السلام عند المفارقة
٥٥٩	- انقضاء تحفته إلا بعين آجلة		- السلام عند دخول البيوت وصفته
٥٧١	- حكم الرهن فيه	١٨٣٥	وعنده
٥٥٨	- حكم السلم في المجهول	١٢٥٢	- السلام قبل الكلام
٥٥٨	- شروطه	١٢٥١	- المبادرة به أفضل بكل حال
٥٥٩	- معرفة الأجل وتحليله	٩٢٤	- أولى الناس ببلد السلام
٥٥٨	- من أحكامه	٦٠١	- بلد السلام بالكلام والإشارة
	السماء	١٢٤٩	- بلده من المنحول عليه
١٢٤	- استحباب النظر إليها عند الدعاء	٦٠٧	- بطلان الصلاة برد السلام بالكلام
١٢٦	- استحباب رده عند الأمور العظيمة	٩١٦	- تحية الأعجمي المسلم بلفته
	النظر إلى السماء توكل والافتقار،	٩٢٦	- تكثير السلام وتعريفه
١٢٨	وطلب إهانة .	٩١٦	- حكم رده
١٢٢	- النظر إلى السماء مهادة	٩١٦	- رد السلام أكد من البداهة
١٢٢	- فوائد النظر إلى السماء	٦٠٨	- رد السلام بالإشارة في الصلاة
١٢٤	- كثرة الأحاديث في رفع البصر إلى السماء	٩٢١	- رد السلام على الكافر

الصفحة	الموضوع ودراى المسألة	الصفحة	الموضوع ودراى المسألة
٨٦٧	- أحوال طاعة المأمور لولي الأمر		السمع
١٤٣٣	- أخذ المال من الكفار مقابل الهدنة	١٩٥٤	- الغناء والمعازف والفرق بينهما
١٣٣١	- أخذ المال من الناس عند إفلاس بيت المال	١٠٩٣	السكك
	- إرهاب المعاهد وتخويفه مضموم شرحاً		- إياحة ميتة
١٤٢٧	- أسباب النصر والتمكين، وأنواعها	١٩٧١	السنة النبوية
٨٨٥	- استحباب اتخاذ البطانة الصالحة والوزير المعين		- أنواع أعمال النبي
١٧٤٥	- أسرى المشركين بين القتل والمن والقتداء	١٣٣٧	السؤال
٢٠٤٤	- إعطاء الحاكم مالاً لبعض الرعية دون بعض	١٣٣٧	- السؤال عما لا يحتاج إليه في عمل ولا تبليغ
١٣٣٩	- إقامة الحدود بالإمام ونوابه	١٣٣٧	- السؤال عما لا ينعى المرء ولا ينعى
٥٦	- إقامة الحدود في دار الحرب	١٣٣٧	- السؤال عن أسرار الناس وما يخشون
١٧٦، ١٧٥	- إقامة الحدود موكول إلى ولي الأمر	١٣٣٦	- السؤال عن الواضحات تكلفاً
٥٨	- الاحتماء بالكافر	١٣٣٥	- السؤال للعلم بالحكم محمود
٩٨٤	- الأسباب الكونية للتمكين	١٣٣٦	- السؤال مرآة وتزييناً
٨٩١	- الاستعانة بأهل السنة لمصالح المسلمين	١٣٣٥	- النهي عن السؤال عما سكتت الشريعة عن دقائه وأوصاله
١١٤٦	- الأمر بطاعة الله ورسوله وأولي الأمر	١٣٣٥	- النهي عن السؤال عما لا يملك جوابه إلا الله
٩٢٨	- الانشغال بالعدو الأقرى والأخطر	٣٥٨	- النهي عن كثرة السؤال
٦١	- التشريع حق خالص للمخالف والمتازعة فيه كفر	١٣٣٥	- أنواع الأسئلة المنهي عنها
٨٩٣	- التصديق بين الخصوم، وعدم جعلهم في مرتبة واحدة	٥١٥	السيسة
٨٨٨	- التلازم بين أسباب النصر الشرعية والكونية	١١٥٥	- اشتراط العلم للوالي بما يلي السياسة الشرعية
٨٦٩	- الحل من العدو، والنهي عن الخوف منه	١٣٣٧	- اتخاذ الجاسوس في الحرب
٦٠	- الحكم بشرع الله فريضة كل الأنبياء	١٣٣٧	- اتخاذ العرفاء والقباء
٦١	- الحكم بما أنزل الله عبادة	١٣٣٧	- اتخاذ القباء على الناس ليبينوا حالهم
١١٥٠	- الحكمة من اتخاذ القباء والرؤساء	١١٤٩	- اتخاذ القباء والعرفاء
		٨٩١	- أثر طلب النصر بلا صبر
		٦٨٤	- احتواء المنافقين
		١٧٤	- أحوال المسلمين، وحكم تحكيم الشريعة فيهم



الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
١٧٦	- تأخير الحدود لمصلحة الإسلام	٨٨٩	- اللغوب وأثرها في تأخر النصر
١٧٠	- نجب النفقة على المستطيع عند زول الحاجة العامة بالأمة	١٤٨١	- الرحمة بالأسرى وعدم تعذيبهم
٨٧٢	- تعامل النبي ﷺ مع المنافقين	٨٦٧	- السلطان الكافر لا تصح له بيعة
٦٠	- تعطيل الحاكم للحدود	١٤٣١	- السلم مع المشركين
٦٠	- تعطيل الحدود من أعظم المفاصد	٨٩٩	- الصدق مع الأمير في الظاهر والباطن
٦٨٥	- تكثير سواد المسلمين عند القتال	١٠٩٠	- العدل مع العدو
٨٦٧	- توجه الأمر بالطاعة للحاكم والمحكوم	١٤٥٩	- العهد المطلق بين المسلمين والمشركين
١٠٤	- تورث الولايات من أظهر أسباب الفساد	١٤٧٥	- العهود للمصالح الدنيوية
٨٧	- جواز إبرام العهود مع من يعرف بالخدعة والكذب	١٤٦٩	- الفرق بين الأسير والمستجير
١٣٣١	- جواز أخذ خراج من المسلم مع الزكاة	١١٥٠	- الفرق بين أهل الشورى والعرفاء والتبناه
٩٨٩	- جواز الدخول في حماية غير المسلمين	٩٧٩	- الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر
٨٦٧	- حالات طاعة المأمور للأمر	١١٤٧	- الفرق بين عدو يظهر العداوة، وعدو يخفيها
١٣٣٨	- حكم أخذ السلطان من بيت المال وحدوده	٨٩٣	- الفرق بين عقيدة الجراء وسياسة الاستعلاء
٢٠٤٤	- حكم أسرى المشركين	٨٨٣	- القتال لفكك الأسير
٢٨	- حكم الله لا بد له من قائم به	٨٢٥	- القرامة تكليف لا تشريف
١٤٧٢	- حكم أمان الصبي المميز	١٤٦٥	- القوة والظهور وأثرها على موثوق الحرب
٢٠٥٦	- حكم ترس المشركين بالمسلمين	١٤٣٢	- المدة في مسالمة الكافر
١٤٨٢	- حكم تعطيل الأسير لإظهار أمر	١٤٢٠	- المعاهدة بعد نكت العهد للمصلحة
٩٢٨	- حكم تقدير الابتلاء على الأمة	١٤٧١	- أمان المرأة والعبد، والصبي واللحمي
٩٧٦	- حكم مخالطة المشرك	١٦٥١	- انتصار الحاكم لله ولضمه
١٧٤	- حكم من كانت حاله كحال النبي في مكة	٨٦٤	- إتما الطاعة في المعروف
٩١٢	- دفع الضرر بالمال	١٤٢٦	- أنواع الإرهاب والتخويف
٨٦٧	- شرط البيعة الطاعة	١٤٣٢	- أنواع السلم مع العدو
٦٠	- شرط ولي الأمر العلم بمصالح العامة	١٣٩٨	- أنواع المال المأخوذ من الكفار
٦٠	- شرط ولي الأمر أن يكون من أهل المعرفة والعلاوة	١٤٦٤	- أنواع نقض العهود
١٥١٥	- شروط المنافقين في صف المؤمنين	١١٥٤	- أهل الحل والعقد
١٧٩٠	- شروط تحقق التمكين التام	١٤٤	- أول واجبات السلطان للرحمة كفايتهم الطعام واللباس
		٨٨٠	- بلد الإسلام، وبلد الكفر

الصفحة	الموضوع ودائس المسألة	الصفحة	الموضوع ودائس المسألة
١٤٧٠	من يملك حق إجارة الكافر	١٦٤١	شروط من يولى على الولايات
٣٣٤	مهادنة العدو وسالمة	١٦٣٨	طلب الإمارة والولاية
١٤٧٦	مرجبات نقض العهد	١٦٣٧	طلب الولاية عند تحقق الكفاية
١٤٧٦	هل الطعن في الدين ناقض للعهد؟	١٦٣٩	طلب الولاية في بلد الكفر
١٤٧١	هل جوار العهد وعهده ملزم؟	٦٨٤	علاج المناوئين
١٣٣٨	واجبات السلطان في المال	٣٣٥	عهد الحليف يلزم جميع حلفائه
١٤٤٧	وجوب الهجرة في سيل الله	١٤٥٠	عهود النصره بين المسلمين والكافرين
٨٧	وجوب الوفاء بالعهد		فرح المؤمنین بهزيمة أحد العدوين
٢٧	وجوب نصب أمير على الجماعة المسلمة	١٩٣٥	على الآخر
١٤٤٧	وجوب نصره المؤمنین	٢٠٣٠	فضل الثورى وأحكامها
١٩١٢	ولاية المرأة	٨٨١	فكاك الأسير
	يجب على الإمام أن يسوس الناس		في حالة انتظام الدولة لا يجوز
٦٠١	بما يصلحهم	١٧٤	الحكم بغير ما أنزل الله
	يجب على الناس السمع والطاعة	١٣٣٨	قسمة المال العام
٦١	لولي الأمر	١٩١٥	كتابة الحاكم المسلم إلى ملوك البلدان
١٤٧٣	يصح الأمان بكل لسان يفهمه السامع		لا تختص مكاتبات الإمام لغير
٨٥	يقض العهد بقض بعض المعاهدین	١٩١٥	المسلمین بالمصالح الدنيوية
	السياسة الشرعية		لا يجوز التحاكم إلا إلى دين الله
١٠٣	إمامة الناس وقيادتهم لا تكون تورثاً	١٧٥	وشرعه
	السباق	٦٦٢	لا يدوم تمكن أمة ليس فيها مصلحون
٨٥٧	أثر مراعاة السباق في فهم النص		لا يستقيم حال بني آدم إلا بخليفة
	الشبهات	٢٨	يحكم بالعدل
٥٧٨	التحليل من مجالسة أصحابها	١٤٧٢	لا يقبل أمان الذمي على المسلمين
	الفراء	١٧٦	لامير الجيش أن يسعى في طلب
٨٧٣	البيع يسمى شراء، والشراء يسمى بيعاً		المغو عن القاتل
	الشرك	٥٩	لولي الأمر أن يعضو عن التعزير
٥٥	الشرك أعظم الظلم	١٧٥	لمصلحة يراها
٨٣٧	الشرك أكثر وأعظم ما نهى عنه	١٧٨٨	متى يجوز ترك تطبيق الحدود
٥٣١	المشرك لا أثر لطاعته	٩٣٤	مراتب التمكين وشروطه
٥٣١	لا يحويه إلا التوحيد	١٤٢٠	مسألة المشركين ومصالحهم
	الشركة		معاهدة من تقض عهداً سابقاً
٦٣٨	تصرف الشرك الكافر بجال المسلم	١٧٥	من فضل التحاكم إلى الأنظمة
			الوضعية على الشريعة، كان كافراً

الصفحة	الموضوع ودروس المسألة	الصفحة	الموضوع ودروس المسألة
٧٦	- سجود الشكر مشروع	٦٣٧	- حالات الشراكة بين المسلم والكافر
	- صلاة الشكر في ذاتها مشروعة بلا	٦٣٥	- شراكة المسلم والكاتب
٧٥	دليل خاص	٦٣٦	- علة منع الشراكة بين المسلم والكافر
٧٥	- للشكر صلاة كما أن له سجودًا		للشروط
	الشمس والقمر		- الإخلال بشرط من شروط العقد
١٢٥٨	- الانتفاع بهما في الحساب	٤٧ ، ٤٦	موجب لحق الفسخ
	الشهادة	٧١٦	- تنظيم شرط المهر في النكاح
٥٦٥	- اشتراط العتاة في الشاهد	٧١٧	- شرط الولي مالا لنفسه على الزوج
٥٦٧	- الاكضاء بالشاهد واليمين	٤٥	- شروط العبادات يجب تحصيلها
١٠٦٢	- الشهادة على الأقرباء	٤٦	- شروط العقود يجب الوفاء بها
٧٦٠	- الشهادة على الزنا		- من ترك شركا متعمداً بلا علم،
٥٦٧	- القضاء باليمين والشاهدين	٤٥	بطلت صلاته
١١٤٧	- انتفاء التهمة فيها		- من ترك شركا من شروط الصلاة
٥٧٢	- حرمة كتمانها	٤٥	بعلرها فصلاته صحيحة
٥٦٨	- حكم تحملها وأداؤها		الفرعية
٥٦٦	- شهادة أصحاب الصفات	١٥٠	- حكم المسكوت عنه في الشريعة
	شهادة الإخوة والزوجين بعضهم	٨٧١	- حمايتها بالعالم والمجاهد
١٠٦٢	لبعض		- عنايتها بفسط حياة الفرد وحياة
٥٦٦	- شهادة الخصم والمعد	١٧٢	الجماعة
١١٤٧	- شهادة الخصوم	٤٨٢	- متى تنص على بعض المسائل بالذكر؟
١٢٤٤	- شهادة اللمي		الشر
٥٦٩	- شهادة الشاهد على خطه	١٩١٨	بنيته بالبسمة
٥٦٣	- شهادة الصبي في العقود		الشفاعة
٥٦٥	- شهادة القابلة	٩١٠	- أخذ الأجر عليها
٥٦٥	- شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	٩١١	- اشتراط المال عليها
٥٦٤	- شهادة المرأة في العقود	٩١٠	- الأجر عليها لا يستلزم تحفظها
	شهادة النساء على ما لا يطلع عليه	٩١٢	- الفرق بين الجمالة والشفاعة
٥٦٥	الرجال	٩١٠	- تكون في الخير وفي الشر
١٠٦٢	- شهادة الوالد لولده	٩١٠	- حقيقة الشفاعة الحسنة
١١٤٧	- شهادة الولد على والده والعكس	٩٠٩	- فضلها
١٠٦٢	- شهادة الولد لوالده		الشكر
٥٦٣	- شهادة أهل اللمة بعضهم على بعض	٢٣٨	- أتم أنواعه

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	الصدقات		لا تجزئ شهادة الأريخ من النساء
١٠٤١	فضل الإسرار بالصدقة على إعلانها	٥٦٤	عن الرجلين
١٠٤١	فضل صدقة السر	١١٤٨	لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
	الصدقة		من طلبت شهادته وتعلم خبره،
١٤١٠	أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع	٥٦٨	تعين عليه
٥٣٠	إغناء الطاعات وإعلانها		الشهيد
٥٣٥	استحباب تقدر حال المحتاج	٨٦٠	أعظم الخواتم منزلة خاتمه
٣٩٣	استحبابها في كل حين		الشورى
٥٢٩	إسرار الصدقة وإعلانها		الفرق بين أهل الشورى والعرفاء
٥٢٩	أفضل الصدقات	١١٥٠	والنقاء
٣٣٧	أفضل الصدقات	٤٦٤	أهميتها
١٦٧	أفضل الصدقة	٤٦٤	تأكدنا عند تعلقها بأمر العامة
٥٣٧	الصدقة على الأقارب	٢٠٣٠	فضلها وأحكامها
٣٩٣	الصدقة تحو اللغو	٢٠٣٠	ما تكون فيه
	المتصدق يكتب له الأجر بحسب	٣٠	وجوب الشورى في الولاية العامة
١٩٨	نيه وتحريمه		للشيطان
٥٣٧	تفاضلها بمظم أثرها	١٤٦	عداوته للإنسان
	تفاوت منزلتها بحسب قيمتها عند	١٤٦	مراتب إفواه الإنسان
١٦٦	صاحبها		الصابئة
٥٣١	تكثير الصدقة للسبب	١٥٠٣	أحكامها
١٦٧	حكم إعطاء السائل	١١١٩	حكم ذهابهم
١٧٠	حكم النفقة من غير الزكاة		الصباح
١٤١١	صدقة التطوع للنبي ﷺ	١٣٦٣	امتداده
٥٣٢	صرفها إلى المحصور في سبيل الله		الصبر
٣٣٧	فضل الثقة على الأقرين والصدقة عليهم		الصابر على مشقة العمل أفضل من غيره
	الصليق	١٧٠	الصبر على مشقة التكاليف
٨٤٠	الجار مقدم على الصديق	١٧٠	فضل الصبر على الفقر، والتعفف
٨٣٩	حقه		عن المسألة
	الصفائر	١٦٩	فضل الصبر على شدة الدنيا وبلادها
٨١٢	التوبة منها مع وجود الكبار	١٧٠	مدح الله الصابرين على البأساء
	الصغيرة		والضراء
٤٥٤	نزويها بشير إذن	١٦٩	

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٧٩٧	- أصل الخشوع في الصلاة مستحب لا واجب	١٣٩	الصفاء والمرورة
١٢٥٨	- أعظم أعمال الحال المتنبية الصلاة	١٣١	- البدء بالصفاء عند السعي
١٢٦٠	- الاستدلال بالنجوم على القبلة	-	- السعي بين الصفا والمرورة في الجاهلية
٦٠٤	- الإشارة فيها	١٤١	- إن بدأ من المرورة، لم يعتد بالشوط الأول
٤٩٢	- الأمر بالمحافظة عليها	١٣٣	- حكم السعي بين الصفا والمرورة
١٣٤٧	- الإلتصاف عند سماع القرآن خارج الصلاة	١٣٩	- قراءة آية السعي عند البدء فيه
١٢٦٠	- الاعتناء بالشمس إلى القبلة		الصفوف
١٢٥٦	- التصويب إلى الكعبة لحاضري المسجد الحرام	٥٠	- الاستدلال بـ ﴿وَتَقِيْمُوا كَمَا كُنْتُمْ﴾ على نسوية الصفوف
١٣٣٣	- التعمد بالجلوس		الصلاة
١٣٣٣	- التعمد بالركوع وحده	١٧٣٩	- اجتماع صلاتين: حاضرة ومنسية، والوقت متسع
١١٣	- التفاضل بين الطواف وصلاة تحية المسجد	١٠٠٢	- اختلاف الأقوال في مسافة القصر
٦٩٢	- التفرقة بين الجاهل والناسي في ترك شرطها	١٠٠٩	- اختلاف الروايات في ركعات صلاة الخوف
٢٠٧	- التكلف في تحديد القبلة بالجلدي ونحوه من النجوم	٩٩٩	- اختلاف السلف في مسافة القصر، واعتبار العرف
٢٢١٣	- التلازم بين الرباه وتأخير وقت الصلاة	٤٧	- أداء الصلاة والزكاة على وجهيهما يتبعه امتثال بقية الشرائع
٩٩٤	- التنفل بواحدة من غير الوتر	١٧٤١	- أداء الفاتحة مع الجماعة
١٢٥٦	- التوسعة في استقبال القبلة	١٠٦٥	- إدراك فضل تكبيرة الإحرام
٩٠	- التوسعة في التوجه إلى القبلة	٦٠٣	- أدنى ما يطل الصلاة من الكلام
٦٠٩	- الحركة اليسيرة في الصلاة لمصلحة الصلاة	١٣٠٠	- استحباب أخذ الزينة عندها
٦٠٩	- الحركة في الصلاة	١٢٥٧	- استقبال الجهد للقبلة
١٠٠٤	- الخوف في السفر	٥٠٠	- استقبال القبلة في صلاة الخوف
٦٠٦	- السلام على جماعة المصلين	١٠١٦	- استقبال القبلة في صلاة الخوف
٢١٨٧	- السُّنة في قيام الليل	٥٨٥	- إسقط عن النساء صلاة الجماعة
١١٥	- الصلاة أفضل من الحج	١٠٠٣	- اشتراط الخروج من البلد للترخص بالسفر
٩١	- الصلاة إلى غير القبلة في حال الحرب	١١٢٣	- اشتراط الوضوء لها دون غيرها من العبادات
٤٧	- الصلاة جماعة		

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٩٠٦	- بطلان صلاة من ضحك	١٧٠٨	- الصلاة على الجنائز في المقبرة
١٧٩٦	- بين الصلاة والخشوع تلازم	-	- الصلاة على النبي ﷺ: معناها،
١٠١٧	- تأخير الصلاة عند اشتداد القتال	١٩٩٥	وحكمها
٢٢١٣	- تارك الصلاة وحكمه	٧٥	- الصلاة عند حدوث النعمة
١٦٦٠	- تأكدتها عند اشتداد الأمور	-	- الصلاة في السعال، ودخول
٤٩٤	- تحنيد الصلاة الوسطى	١٧٣٦	المساجد بها
١٨٦٤	- ترك الأسواق والبيع وقت الصلاة	-	- الفرق بين عبادة الرجل وعبادة
٦٨٩	- ترك القيام مع القدرة يبطل للفرض	١٣٠٢	المرأة في الصلاة
٧٤	- نسي الصلاة ركوعاً	٦٠٥	- إلقاء السلام على المصلي
٧٤	- نسي الصلاة سجوداً	١٣٥١	- القراءة خلف الإمام عند التابعين
٤٩	- نسي أداء الصلاة قياماً	١٣٥٠	- القراءة خلف الإمام عند الصحابة
٢٥٨	- تعرف مواقيتها بالشمس لا بالأهلة	١٣٤٨	- القراءة خلف الإمام في الجهرة
١٢٤٥	- تعظيم الحلف بعدها	١٣٥٣	- القراءة خلف الإمام في السرية
١١٢٥	- جمع الصلوات لوضوء واحد	-	- القهقهة أثناء الصلاة هل يبطل
٦٠٣	- حديث غير المصلي مع المصلي	١٩٠٧	الصلاة والوضوء؟
٦١١	- حضور النساء للمساجد	٤٩	- القيام ركن من أركانها مع القدرة
٩٩٨	- حكم اشتراط مفارقة البنان للقصر	٦٠٣	- الكلام في الصلاة
١٧٤٠	- حكم الترتيب بين الفوائت	٦٠٥	- الكلام في الصلاة أشد من الحركة
١٩٦١	- حكم التسيب في السجود والركوع	٤٩٧	- الكلام فيها
١٧٩٧	- حكم الخشوع في الصلاة	-	- المحافظة عليها زكاه من النفاق،
١٣٣٤	- حكم السجود بسبب وغير سبب	٤٩٣	وطهارة من الرياء
١٧٠٧	- حكم الصلاة المؤداة في المقبرة	٤٩٣	- المحافظة عليها من أفضل القربات
١٩٠٥	- حكم الضحك في الصلاة والتبسم	١٣٤٦	- المقصود من الإصات في الصلاة
١٢٤٣	- حكم تاركها	١٣٥٩	- المؤمن كالعاصي
٦٠٧، ٦٠٥	- حكم رد المصلي السلام	٨١٦	- الوضوء لازم للصلاة
٩٣	- حكم الصلاة على الراحلة	١١٢٤	- الوضوء لكل صلاة
٩٩٥	- حكم قصر المسافر للصلاة	-	- إمامة الصلاة في الصدر الأول
١٧٤٣	- حكم قضاء النوازل	٢٩	كانت للإمام الأعمش
٦١٠	- حكمة مشروعيتها	١٧٢٨	- أمر الأهل بالصلاة
١٥٩٨	- دعاء الإمام لنفسه وللناس في الصلاة	١٨٦٥	- أمر الناس وأهل الأسواق بالصلاة
٦٠٨	- رد السلام بالإشارة في الصلاة	٩٩٣	- أنواع تخفيف الصلاة في السفر
١٢٩٨	- رفع البصر في السماء فيها	١٦١٣	- آيات المواقيت
٥٨٨	- رفعها عن الحائض	٦٠٧	- بطلان الصلاة برد السلام بالكلام

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
٤٩٧	فضل صلاة الفجر		سبب إتمام بعض السلف للصلاة في السفر
٦١١	فضل صلاة النساء بالبيوت	٩٩٦	ستر العورة للصلاة
٤٨	فضلها على الزكاة	١٣٠٢	سكوت الإمام ليتمكن المأموم من القراءة
٤٩٦	فضلها في مشقتها	١٣٥٥	شرط دخول الوقت للصلاة
١٢٥٧	قبة المدينة جهة الجنوب بسمتها	١٠٢٣	صفة رد المصلي السلام بالإشارة
٨٤٦	قرب الصلاة جماعة برائحة كريهة	٦٠٨	صفة صلاة الخوف
٨٤٤	قربان السكران الصلاة	١٠١١	صفة صلاة المغرب عند خوف العدو
٩٩٥	قصر الصلاة رخصة يجوز تركها	١٠١٨	صفة صلاة بني إسرائيل
٩٩٢	قصر الصلاة للمسافر	٦١٠	صلاة الخوف عند طلب المسلمين للمركبين
١٧٣٨	قضاء الفرائض الفاتحة وترتيبها	١٠٢٦	صلاة الخوف في الحضر
٢٩	كان النبي ﷺ إذا أرسل سرية، جعل الأمير يصلي بهم	١٠٠٦	صلاة الخوف مشروعة ما تحقق الخوف
١٠٢٢	لا نسقط الصلاة عن العاقل؛ كل بحسبه	١٠٢٧	صلاة الخوف وغزوة الخندق
٨١٦	لا صلاة بغير طهور	١٠٠٧	صلاة الشكر في قاتها مشروعة بلا دليل خاص
١٠٠٣	لا يجب أن يسفر من البيوت حتى يتصر	٧٥	صلاة العاجز عن القعود والقيام
١٢٥٦	لا يشترط التصويب على القبلة لمن كان بعيداً عنها	٦٨٩	صلاة الكرب، وإذا حزب الأمر
٧٥	للشكر صلاة	١٦٥٩	صلاة الليل أفضل النوافل
٧٤	لماذا سميت أماكن العبادة مساجد	٢١٨٦	صلاة الليل وقت لصلاة العشاء على الأرجح
١٧٩٦	ما يعين على الخشوع فيها	١٢٥٩	صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد
٤٩٩	مراتب المعجز عن أذاتها في القتال	١٠١٨	صلاة المغرب عند خوف العدو
٩٩٤	مراحل تشريع الصلاة	٨٤٣	صلاة غير العاقل
١١٩٥	مشروعية الأذان وفضله	١٦٨٠	صيغ الاستماعة
١١٢٦	مشروعية الوضوء لكل صلاة	١٣٠٢	عوده الرجل في الصلاة
١٠٠٦	مشروعية صلاة الخوف للأمة	١٣٠٣	عوده المرأة في الصلاة
١١٢٦	مشروعيتها عند كل وضوء	٤٩	فرضيتها
٤٥	من ترك شركاً متعمداً بلا علم، بطلت صلاته	١٥٩٦	فضل التأمين وإدراك تكبيرة الإحرام
٤٥	من ترك شركاً من شروط الصلاة بطلوا فصلاته صححة		
٩١	من صلى في حال الضرورة إلى غير القبلة، صححت صلاته		

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٦٢٦	- رسم ما لم يخلقه الله على صورة الصيام	١٢٥٧	- من كان في مكة من غير أهلها، يستقبل جهة الكعبة
٢١١	- استحباب التابع في قضاءه فرح عن استحباب التعجيل	١٢٥٧	- من كان في مكة يصلي جهة المسجد - مواضع الأمر بها في القرآن غير مقترة بالزكاة
٢٢٢	- استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد	٤٨	- موافقتها تعرف كلها بالنسب
٢١٠	- استحباب تعجيل قضاء الصوم	١٢٥٩	- وجوب أداء الصلاة في وقتها
٢٤٨	- الاختلاف وقت نية صوم النافلة	١٠٢٣	- وجوب الاستماع لما لا تتم الصلاة إلا بالاستماع إليه
٢٤٨	- الأمر بتتابع قضاء الصوم كان ثم نسخ	٦٠٣	- وجوب التسيح في السجود
٢١١	- التابع في صيام الكفارة	١٩٦١	- وجوب الصلاة على العاجز عن الحركة
١٢١٢	- التابع في صيام كفارة القتل	١٠٢١	- وجوب الصلاة على وقتها
٩٥٠	- التابع في قضاء الصوم	١٠٦٥	- وجوب القيام فيها على القادر
٢١٠	- التفاصل بين الصوم والفطر في السفر	٤٩	- وقت وجوب القيام للصلاة
٢٣٣	- التكليف به لا يرتبط بشهود شيء من الشهر	١٠٦٥	- يسقط الترتيب خشية فوت الجماعة
٢٣١	- السفر بعد رؤية هلال رمضان	١٧٤١	- ينهي للمسافرين أن يصلي فيهم أميرهم
٢٢٩	- الصيام في الأمم السابقة	٢٩	للصلاة الوسطى
٢٠٣	- الصيام في كفارة القتل	٤٩٤	- تحليلها
٩٤٩	- المعجز عن صيام كفارة القتل	١٩٩٦	الصلاة على النبي
٩٥٠	- المريض والمسافر لا يقضيان ولا يطعمان قبل رمضان التالي مع استمرار العذر	١٩٩٧	الأمر بها
٢١٣	- المعطرون برك الصوم مع الطاقة	١٩٩٦	أفانظها
٢١٤	- النية في الصوم	١٩٩٦	- حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره
٢٤٦	- أول ما شرع الصيام شرح ثلاثة أيام من كل شهر	١٩٩٦	- حكمها في التشهد الصور
٢٠٦	- بيان منزلة شريعة الصيام	٦٢٥	- حكم الصور التي تستحيل من ساحتها
٢٠٤	- تأخير قضاء الصوم	٦٢٣	- حكم الصور والتماثيل
٢١٢	- تناخل الكفارات في فدية الصيام	٦٢٤	- حكم الصور والتماثيل غير المنصوبة
٢٢١	- تعجيل القضاء ولو متفرقاً أفضل من تأخيره متتابعاً	٦٢٦	- رسم البدن بلا رأس أو برأس مطموس
٢١١		٦٢٦	- رسم ما لا روح فيه



الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
	الصيد	١٢١٢	تكفير اليمين بالصيام
	إن صاد الحلال لغير المحرم،	٢٠٥	ثبوته في شريعة بني إسرائيل
١٢٣١	فيجوز للمحرم الأكل منه	٢٠٨	حد السفر الميبح للفطر
١٢٢٥	التحكيم في كفارة الصيد	٢٣١	حدود المرض الميجز للفطر
١٢٢٧	التخير في كفارة الصيد	٢٤٥	حكم الجماع ليل رمضان
١٠٩٠	الصيد بعد التحلل	٢٣٢	حكم صوم المسافر
	إن صاد غير المحرم للمحرم دون		صاحب العذر بفطر ويقضي مكانها
١٢٣٠	علمه، فلا كفارة عليه	٢٠٨	أياتاً أخر
١٢٢٠	أنواع الصيد المحرم	٢٣١	صوم المريض
٦٥٥	أنواع الصيد والشجر في الحرم	٢٠٧	فبط الشهر برؤية الهلال، لا بالحساب
٦٥٥	تحريم الصيد وعضد الشجر بمكة		فرض في السنة الثانية قبيل معركة
١٢٣٠	تحريم صيد الحلال للمحرم وغيره	٢٠٦	بدر
	تحريم ما أكل منه الكلب المعلم من	٢١٥	فطر الحامل والمرضع
١١٠١	الصيد	٩٤٩	قطع الصيام في كفارة القتل
١١٠٠	تحريم ما صادته الجارحة لنفسها	٢٣٤، ٢٢٨، ٢١٤	مراحل تشريع صوم رمضان
١٢٢٠	تحريمه على المحرم	٢٠٦	مراحل تشريعه
١١١٢	تعريف الجارح المعلم	٢٤١	مشروعية دعاء الصائم عند الفطر
١٢٢١	تفليظ صيد الحرم	٢٠٨	معنى السفر الميبح للفطر
١٢٢٩	تكرار المحرم للصيد	٢١٩	مقدار الإطعام عن رمضان
١٢٢٦	حكم الصحابة في صيد المحرم		من أصبح صائماً، ثم أراد السفر
١١١٣	حكم الصيد الذي يأكل منه الجارح	٢٢٩	نهاراً: أنه لا يفطر
١٠٩٨	حكمه إذا لم يفتح الدم	٢٤٦	من أفطر بالظن، أعاد
١١٠٩	حل صيد من كل جارح معلم		من أفطر باليقين، فبان أنه في نهار،
٦٥٦	صيد الأهلي المتوحش	٢٤٦	صبح صيامه
١١١١	صيد الجارح غير المعلم	٢٠٥	من كتب عليهم من الأم السابقة
١١٠٩	صيد الجوارح	٣٩٢	نهى الصائم عن القبلة
١٢٢٢	صيد الحلال		هل تجب نية الصوم لكل ليلة من
١١١١	صيد السبع غير المعلم	٢٤٨	رمضان
١١١٠	صيد الكلب الأسود		هل يجب قضاء الصوم قبل رمضان
١٢٢٢	صيد غير المأكول	٢١٢	القادم؟
١١١٤	قرانن صيد الجارح لنفسه		هيئة الصيام المفروض على الأم
١٢٢٧	ثممة الإطعام ومحل من كفارة الصيد	٢٠٥	السابقة عدلاً وزمناً
١٢٢٣	كفارة الصيد للمحرم	٢٤٦	وقت فطر الصائم

الصفحة	الموضوع ودلائل المسألة	الصفحة	الموضوع ودلائل المسألة
٨٩٠	طبائع النفوس، وأثرها على اختيار الحق	١٢٢٢	من أكل شيئاً لم يصد له وهو محرم
١٠٩٤	الطحال - حكمه	١٠٩٨	موتة بقل الجارحة
٤٢٧	الطلاق	١١١٤	وجوب التسمية عند إرسال الجارح
٤٢٨	احتساب طهر المطلقة	١٢٣١	يحرم صيد الحلال للمحرم
٤٢٨	أحوال المطلقة قبل الدخول ومهرها	١٤٩	الضرب
٤٣٨	أخذ مهر المطلقة	١٤٩	عانه النبي ﷺ ولم يحرمه
٤٥٦	إنما خطب البائن زوجها وأجنبي، فزوجها أولى	١٣٢٩	الضرائب
٤٢٨	إرجاع الرجل زوجته في عدتها	١٣٢٨	أخذ الضرائب من غير المسلمين
٢١٥٩	الإشهاد على إرجاع المطلقة	١٣٢٧	أنواع الضرائب والمشور
٤٣٤	التطليق عدلاً ورقماً	١٣٢٧	حكم المكوس والضرائب
٢١٥٦	السكنى للمطلقة	٢٠٧٣	الضرر المعنوي
٢١٥٧	السكنى للمطلقة المبتوتة	٢٠٧٣	التعويض عن الضرر المعنوي
٤٣٣	الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد	٢٦	الضلال
٢١٥٦	المطلقة الرجعية لا تخرج من بيتها قبل انقضاء عدتها	٢٦	الحكمة من الخلق والاستخلاف
٤٤٧	المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها	٢٦	سبب الشر في بني آدم
٤٢٥	المقصد الشرعي من العدة	٢٦	سبب ضلال الناس
٤٤٧	إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم	١٦٥	من ضلال الأمم جهل الأولويات
١٠٥٦	تأكده عند وجود مفصلة لأحد الزوجين يقاتلها	١٦٤٧	الضمان
٤٣٣	تعدده قبل انتهاء العدة	١٦٤٧	حكمه
٤٣٣	جمعه في مجلس واحد	١٧٥٧	ضمان ما أسفدت البهائم من المال
٤٢٨	حالات إرجاع الزوجة في عدتها	٧٤٢	لا تضمن المرأة عن ولدها ما أسفده
٤٧٧	حكم طلاق المرأة قبل الدخول بها	١٧٥٨	ما نسيه البهائم من حوادث الطاعة
٤٨٠	حكم متعة المطلقة	٨٨٦	أنواعها
٤٤٣	رجوع المبتوتة لزوجها الأول بنكاح جديد	٨٦٧	حالات طاعة المأمور للأمر
		١٠٥٢، ١٠٤٨	الطب
		٢١٩٨	حكم إصلاح عيوب البدن
		٢١٩٦	حكم التنوير من المرض
			حكمها
			الطبايع
		٨٩٧	رغبة النفوس، وأثرها على الحق

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
٨٤٧	- دخول المساجد للجنب	٤٢٠	- طلاق الجاهلية
٨٥٧	- صفة التيمم	٢١٥٤	- طلاق الثنتي وطلاق البدعة
١٦٦٥	- صوف الميتة وشحورها حلال	٧١٩	- طلاق المحجور عليه
١٤٩٢	- غسل الكافر عند إسلامه	٤٤٢	- طلاق المخطئة في عدتها
٧٩	- لا يلزم لسجود الشكر طهارة	٤٤٩	- طلاق الهازل
١٢١٤	- نوع نجاسة الخمر	٤٢٥	- عدة الأمة المطلقة
	الطواف	٤٦٥	- عدة المتوفى عنها زوجها
	- التفاضل بين الطواف وصلاة تحية	٤٣١	- عدد طلقات الأحرار والعبد
١١٣	المسجد	٤٣٧	- غير المدخول بها نين بطلقة واحدة
	- الصلاة أفضل إذا طال مقام الأثاني	٤٣٨	- فسخ الحاكم للكناح
١١٤	عند البيت		- في الطلاق بعد الرجعة تستأنف
١١٤ ، ١١٣	- الطواف تحية المسجد الحرام	٤٤٦	العدة من الطلاق الثاني
١١٢٤	- الوضوء له	٤٨٢	- مئة المفوضة ومهرها
	- تأكيد صلاة ركعتي الطواف خلف	٧٦٨	- مشروعته
١١١	مقام إبراهيم	٤٢٥	- مقدار عدة الأمة
١١٤	- تعاهد المكي البيت بالطواف	٤٤٥	- هل يقع طلاق المعتدة
١١١	- صلاة ركعتي الطواف في وقت النهي		الطهارة
١١٣	- قيامه مقام الصلاة	١١٢٦	- استحباب الطهر الدائم
	الظلم	٨٤٨	- الاحتلام في المسجد، وتخفيفه بالوضوء
١٠٣	- الظالم المتقلب يطاع في المعروف	١٦٦٤	- الانتفاع من جلود الميتة
١٠٣	- حرمة طاعته	٨٥٤	- الخارج من السيلين غير النجس
	الظلم	٢١٠٤	- الطهارة للفرامة ومس المصحف
١٩٢٢	- دفع الظلم والبني واجب على الكفاية	٨٥٢	- العاجز عن استعمال الماء
	الظهار		- القدرة الخاصة على استعمال الماء
	- إذا جعل زوجته كأخته، هل يكون	٨٥٣	شرط في وجوبه
٢١١٥	ظهارًا	٨٥٣	- القدرة الخاصة على جلب الماء
٢١١٤	- ألفاظ الظهار المتفق والمختلف فيها	١٦٦٤	ليست شركًا في الوجوب
٢١١٥	- كفارة الظهار	٢١٠٥	- جلود بهائم الأنعام المذكاة طاهرة
٢١١٧	- كفارته	٨٥٤	- حكم التطهر عند مس المصحف
	- لا يجوز قربان الزوجة قبل التكفير	١٧٣٦	- حكم الخارج من غير السيلين
٢١١٧	عنه	٥٨٩	- حكم النجاسة التي تصيب أسفل النعل
٢١١٥	- لا يصح ظهار المرأة من زوجها	٨٥٠	- حكم عرق الجنب والحائض
			- دخول الحائض للمسجد

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٤٢٥	المقصد الشرعي من العدة	٢١١٥	ليس في ظهار المرأة كفارة ولا يمين
٤٢٦	انقطاع دم المطلقة في عدتها	٢١١٧	مس المظاهر امرأته قبل الكفارة
٥٠٥	ترك المعتدة البقاء في بيت زوجها		العارية
٤٢٨	حالات إرجاع الزوجة في عدتها	٢٢١٧	حكم العارية وحبس ما يمين المحتاج
٥٠٦	خروج المتوفى عنها من بيت زوجها	٢٢١٧	شروط وجوب إعطائها ومنحها
	خطبة المعتدة حرام، والعقد عليها	٢٢١٧	وجوب إعطائها ومنحها
٤٧٥	بعد العدة صحيح		العاقلة
٤٦٩	عدة الأمة المتوفى عنها زوجها	٧٤٢	لا تدخل المرأة في العاقلة
٤٦٩	عدة الأمة ذات الولد		العالم
٢١٦٢	عدة الحامل		أخذ المال مقابل السكوت على
٢١٦٢	عدة الحامل آخر الأجلين	١١٨٨	الباطل
٤٦٧	عدة الحامل المتوفى عنها	١٥٨٢	التفاضل بين مداد العالم ودم الشهيد
٢١٦٢	عدة الحامل من الطلاق والوفاة		المبادات
٤٢١	عدة الحائض المدخول بها	١٢٥٨	أعظم أعمال الحال للنبيّة الصلاة
٤٦٥	عدة المتوفى عنها زوجها		المباةة
٢١٦٢	عدة الحامل من وفاة زوجها		إخفاؤها
٤٢٦	لا توطأ سرية إلا بعد استيرائها بحضة	١٣١٠	الأمر بها عند فحاة النعم
٣٨٢	لا عدة بردة أحد الزوجين قبل المدخول	٦٩	تفاضل إسرار المباةة وإعلانها
٤٤٧، ٣٨٢	لا عدة لغير المدخول بها	١٣١٠	فضل الرباط في انتظار المباةة
	من طلفت حائضاً، لا نعتد بتلك	٦٩٣	المبوءة
٤٢٧	الحضة		أنواعها
	العدل	١٣٠٨	العدوة
٧٥٥، ٧٣٦	العدل في الوصية		مراتبها
٨٦٠	تعظيم العدل مع كل أحد	١٤٦	العدة
	العدل الإلهي		احساب طهر المطلقة
	عدل الله بسماع قول الظالم قبل	٤٢٧	أحوال المطلقة في استطاق المتمة
١٢٨٦	خطابه	٥٠٦	إرجاع الرجل زوجة في عدتها
	لا ينزل الله عقوبة بظالم حتى يقيم	٤٢٨	استيراء الأمة بحضة
١٢٨٦	الحجة عليه	٤٢٦	التعرض بخطبة المعتدة الباتة
	العلمر بالجهل	٤٧٣	الحكمة من تريض المتوفى عنها
	ما كانت بيتة من الوحي فقط، يعلمر		بيت زوجها
١٠٤٢	جامعه	٥٠٥	

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
	إنزال العقوبات بالتشهي والظن		العرف
٧٦٣، ٧٦١	محرم	١٣٤١	- أنواع أحراف الناس
	إنزال العقوبة لمخالفة الحاكم غير	١٣٤١	أنواعه
٨١	جائر		- كل ما لم يقدره الشارع، مرده إلى
٧٦٣	تأديب فاعل الفاحشة	٢٢١	العرف
٧٦٢	عقوبة الحبس		العرف
٨٨	لا يؤاخذ المسلم بجريرة قومه	١١٥٢	- ما يشترط فيه
	لولي الأمر أن يعفو عن التمزيه		العقود
٥٩	لمصلحة يراها	١٣٢٧	- أسماؤها في اللسان المعاصر
	العقوبة	١٣٢٨	- أنواع المضارب والعقود
	التوسع في السجن مع التعلبب اليوم		العصبة
٤٠	جرم عظيم	٧٣١	- تمصيب الأخرات مع البنات
٢٨	الحبس بشرط الرجوع إلى الحق		العفو
٤١	العقوبة بالثني إنما تكون إلى أجل	٦٧٩	- أحق الناس به
٢٨	العقوبة بالثني وحكمها	٦٧٩	- حدود العفو وكظم الغيظ
	لا ينزل الله عقوبة بظالم حتى يتوب	٤٩٠	- فضل العفو والمسامحة في الحقوق
١٢٨٦	الحجة عليه	٦٧٨	- فضله
٣٩	معنى السجن والثني		العقد
	العقود	٥٦٩	- الترخيص في ترك كتابة بعض العقود
	الإخلال بشرط من شروط العقد	١٠٧٨	- أنواعه
٤٧، ٤٦	موجب لحق الفسخ	٨٠٩	- حكم المعاينة في البيع
٥٤٣	الأصل في العقود الحل		العقل
١٠٨٠	العقود بين المسلمين والكفار	١٣١٦	- تنازع الغريزة والعقل
٤٦	شروط العقود يجب الوفاء بها	٨٤٣	- حكم تصرفات السكران
	العلة	٨٤٣	- صلاة غير العاقل
١٦٧٠	العلة المنصوصة تخيد الحصر		العقوبات
	اللعلم		- التفرغ عقوبة شرعية لا تجوز إلا
	أجل المعلوم ما دلت عليه الفطرة،	٨١	بسبب
٨٦١	وأكدته الشريعة		- التوبيع واللوم عقوبة لا تنزل إلا
١٥٨٢	التفاضل بين مداد العالم ودم الشهيد	٧٦٣	على قنب
١٥٨٢	التفاضل بين قدير العالم وقدير المجاهد	٧٦٣، ٧٦١	- العقوبات لا تنزل إلا بالبينات
١٢٣٥	السؤال للعلم بالحكم محمود	٨٠٤	- العقوبة على زنى الأمة

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٦٨٩	- شروط قبوله .	٢٨١	- العلم والفهم قبل العمل
٦٦٤	- لا يتضح الكافر بعمله الصالح في الدنيا	١٢٣٥	- المناظرة لغرض قصد إظهار الحق
	العهد	١٢٣٥	- النهي عن سؤال المغالطة
١١٧٥	- العهد الدائم على ترك الجهاد	١١٠٨	- إيكاله إلى الله تعالى في كل شيء
١٤٧٥	- العهود للمصالح الدنيوية	١٢٣٧	- بركة العلم بالعمل والبلاغ
١٤٦٤	- أنواع نقض العهود	١٥٨٣	- تشبيهه على الجهاد
١٠٧٨	- أنواعه	١٩٣١	- تلازم العلم والعبادة
٦٤١	- تعظيم عهد الله	١٥٨٢	- حفظه فرض كتابية
	- جواز إبرام العهود مع من يعرف	١١٠٨	- كفر نعمة العلم أعظم كفر النعم
٨٧	بالخدعة والكلب	١١٠٨	- نسبه إلى الله
٤٩١	- حسن العهد	١١٠٩	- نعمة العلم
٦٤٣	- كفايته		للمعزة
١٤٧٢	- لا يقبل أمان اللهي على المسلمين	٣٠٩	- أمالها في أشهر الحج لغير المتمتع
١٤٧٣	- ما يكون به	٢٦٠	- الإحرام للحج إنما يكون في أشهره
١٦٩	- صلح الله أهل الوفاء بالعهد	٢٧٩	- المعزة في أشهر الحج
١٤٧٦	- موجبات نقضه		- المعزة في كل سفرة مرة واحدة،
١٤٧٦	- هل الطعن في الدين ناقض للعهد؟	١٠٧	ولو تقاربت الأيام
١٤٧٣	- يصح بكل لسان يفهمه السامع	٣٠٧	- المعزة للمكئين
٨٥	- ينقض العهد بتخلف بعض المعاهدين	٢٥٩	- المتمتع بعد عرفة لا يعد متمتعاً
	العهد والميثاق		- إنشاء القصد من البيوت للحج ليس
	- العهود التي بين الدول يجب الوفاء	٢٩٣	بواجب
٤٧	بها	١٠٧	- تكرارها لا حد له
	- العهود والمواثيق لا تسقط إلا		- ربما أطلقه بعض السلف على
٤٤	بفسخها من الطرفين	١٣٠	المعزة حتماً
٤٥	- أنواع العهود	٢٩٥	- قطع نية الإحرام
	- تضيق أحد المتعاهدين موجب	١٠٦	- مشروعية المتابعة بينهما
٤٥	لسقوط حقه في وفاة الآخر	٢٩١	- معنى إتمام المعزة
٤٣	- عهد الله لبني إسرائيل		للعمل الصالح
	- وجوب الالتزام بالعهود والمواثيق	٦٩١	- العمل الصالح من الكافر؛ إذا أسلم
٤٤	وأمانتها إلى أهلها		- توبة المرتد ورجوع عمله الصالح
	العهود	٦٩١ ، ٦٦٦	الحابط
٨٢١	- عهد المواخاة والموارث	٦٦٥	- حوطه بالردة

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
١٦٢٣	- أنواعه		العورة
١٦٢٣	- ضابط الفبن المنفرد	١٢٨٩	- العورة بين الزوجين
	الفناء والمعازف	١٢٩٤	- أنواع عورة الرجل
١٩٥٤	- الفناء والمعازف والفرق بينهما	١٢٩٤	- حدود العورة المنخفضة
	الفنائم	١٢٩٤	- حدود العورة المغلظة
٨٧٦	- أثر الغنمة على نية الجهاد	١٢٩٠	- حكمة مشروعية ستر العورة
	الحكمة من تحريم الفنائم على	١٣٠٢	- ستر العورة للصلاة
٣٤٥	السابقين	١٢٩٢	- ستر عورة الطفل
٦٨٢	- أنواعها	١٢٩٣	- عورة الرجل
١٣٦٧	- حلها	١٣٠٢	- عورة الرجل في الصلاة
٣٤٤	- خصيصة حل الفنائم للأمة	١٣٠٣	- عورة المرأة في الصلاة
٦٨٢	- من أحكامها	١٣٠٣	- عورة المرأة في الصلاة
١٣٧٠	- وجه تسميتها أخفألاً	١٢٩٤	- لا تكشف العورة المغلظة إلا للضرورة
	الغنمة		- لا يجوز إظهار العورة المغلظة إلا
١٣٧٠	- أثرها على نفوس المجاهدين	١٢٩٤	لزوجة وملك يمين
١٤٤٦	- الفنائم في الأسم السالبة	١٢٩٢	- ما جاز من كشفها يكون بقدر الحاجة
١٤١٣	- القسمة منها لمن قتل في أرض المعركة	١٢٩٣	- مشروعية التسمية عند كشفها
١٤١٤	- أنواع الأموال التي تغنم		- هل عين الركبة والسرة داخلان
١٣٩٩	- تخميس الغنمة وحكمه	١٢٩٦ ، ١٢٩٣	فيها؟
١٤٠٢	- ترك تقسيم الغنمة للضرورة	١٢٩٣	- هل فخذ الرجل عورة؟
١٤٠٣	- تقسيم الغنمة		للعون
١٤٠٦	- حق النبي ﷺ من الخمس بعد وفاته	٦٧٢	- الاستماعة بالكافر في الحرب
١٤٠٦	- سهم قرابة النبي ﷺ من الغنمة		العهد
	- قسمة الأموال الثابتة غير منقولة		- التكبير في عهد الفطر أشد من
١٤١٤	(الطار)	٢٣٧	الأضحية
١٤٠٠	- قسمة فنائم حنين	٢٣٦	- مشروعية التكبير ليلة العيد
١٤١٤	- قسمتها في أرض الغزو	٢٣٦	- وقت التكبير ليلة العيد
١٤٠٣	- قسمها		الغارم
١٣٧١	- هل نسخت آية الغنمة آية الأخفأ؟		- أنواع الغارم الذي احتاج إلى المال
	للغنية	١٥٣٦	بسبب غرمه
٢٠٧٦	- الأحوال التي تجوز فيها		الفبن
٢٠٧٩	- غية الكافر	١٦٢٢	- النهي عن أسبابه

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	القبلة		القائمة
٢١٢٨	تقسيم الفيء الذي يفتن به غير قتال	٧٦٧	أخذ مهر من فلتت الفاحشة
١٢٥٧	استقبال الجهد للقبلة	٧٦٣	تأديب فاعل الفاحشة
١٢٩٧	استقبال القبلة عند الدعاء	١٣٢٠	تسمية فاحشة قوم لوط: لوطية
١٢٦٠	الاستدلال بالنجوم على القبلة	١٣٢٢	عقوبة فاعل اللوطية
١٢٦٠	الاعتناء بالشمس إليها	١٣٢٤	قتل فاعل فاحشة قوم لوط
	الترخيص في الصلاة جهتها دون		الثقة
٩٥	إصابة عينها	٢٧٠	أعظم أنواعها
٩٧	التصويب جهة القبلة	٢٧٤	فتنة الكفر أشد من فتنة القتل
٩٨	التكلف في تصويب القبلة	٢٧٤	نشر أسباب الكفر أعظم من انتشار
١٢٥٦	التوسعة في استقبال القبلة	٢٧٤	أسباب القتل
	التوسعة في استقبال القبلة حتى عند	٢٧٤	وجوب دفع أسباب فتنة الكفر عن
٩٧	معرفة جهتها		المسلمين ولو بالقتل
٩٠	التوسعة في التوجه إلى القبلة		الفروع الفقهية
٩١	الصلاة إلى غير القبلة في حال الحرب	٢٨٤	مناسبة ذكر بعضها في مصنفات العقيدة
	امتداد الصفوف وخروج المصلين		الفصائل
٩٩	عن حافظ الكعبة	٢٨٠	الأزمة لا تعظم إلا بأفعال
١٢٥٧	قبلة المدينة جهة الجنوب بسمتها	١٢٥٠	الأفضلية لا تقتضي المزية
	قبلة أهل المدينة ما بين المشرق	١٩٦٨	أمهات المؤمنين ومقامهن
٩٧	والمغرب	٢٠٦٢	تنظيم أقوال النبي ﷺ وأصحابه
	لا يشترط التصويب على القبلة لمن	٦٥٠	فضل المسجد القديم
١٢٥٦	كان بعيداً عنها		الفترة
	من صلى في حال الضرورة إلى غير	١٠٥٠	تغييرها
٩١	القبلة، صحت صلاته	١٠٥١	حدود تحريم تغيير خلق الله
١٢٥٧	من كان في مكة ليصلي جهة المسجد	١٠٤٨	حكم تغيير خلق الله وأحواله
	من كان في مكة من غير أهلها،	٨٢٦	فترة الله في الرجال والنساء
١٢٥٧	يستقبل جهة الكعبة		القنوات
	من لم يشاهد حين الكعبة في	١٧٤١	الأذان والإقامة لها
٩٩	المسجد الحرام، تحراها	١٧٣٨	فضاؤها وترتيبها
	وجوب استقبال الجميع للقبلة	١٧٤١	هل للقنوات أذان وإقامة
١٢٩	الإمام والمأموم والمفرد		القوائد
١٢٩	وجوب استقبال عين الكعبة عند رؤيتها	٩٤	الحكمة من ذكر المشارق والمغارب
			جمعا



الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
٩٥٤	نسخ الآية الواردة فيه	١٢٩٧	ويستحب أن يستقبل المتكلم القبلة
٩٥٣	القتل شبه العمد	٩٩	يجب التصويب على من شاهد الكعبة
٩٥٣	ديه		التجود
٩٥٣	كفارة قتل العمد وشبهه	١٧٠٥	انتخاذها مساجد
		١٧٠٧	إزالة ما يبني عليها من قباب
١٢١	الاستدلال عليها بالتصرف إن شاء وإحادة		القتل
		٩٥٥	القتل حق للأدي
٤٢٢	حقيقته في اللغة	٩٥٢	أنواعه
٤٢٢	معناه		القتل الخطأ
		٩٣٩	اشتراط الإيمان في الرقبة
٢٢٨	القرآن	٩٥٠	التابع في صيام كفارة القتل
	أصل تسميته	٩٥٠	المعجز عن صيام كفارة القتل
٢٢٨	الاختلاف في اشتقاقه	٩٥٢	القتل بنهر سبب قاتل
٢٣٧	أنواع الهداية في القرآن الكريم		أهل القتل يسقطون دية الخطأ دون
١٠٧٨	أول ما نزل منه، وآخر ما نزل	٩٣٧	تحرير الرقبة
١٠٢٨	تحریم تقديم الرأي على الوحي	٩٤٠	تحرير الرقبة في كفارته على القاتل
١٠٢٨	تقديم القرآن على الرأي	٩٤٦	حالاته
٨٥٣	تقديم المرض على السفر في القرآن		دية الخطأ لا تجب إلا للمؤمنين أو
٢٢٨	حفظه في اللوح المحفوظ قبل نزوله	٩٣٧	المعاهدتين
	هل كان نزوله في رمضان إلى	٩٣٧	صيام شهرين متتابعين بدل من
٢٢٦	السماء الدنيا، أو على النبي ﷺ؟	٩٣٧	تحرير الرقبة
	القرآن الكريم		عتق الرقبة من مال القاتل، والدية
١٨٩٠	أفضى ما يحسن ختم القرآن فيه، وأعلاه	٩٤٤	على العاقل
١٢٠٣	الحلف به	٩٣٦	قتل المعاهد مؤمناً خطأ
٢١٠٤	الطهارة للقراءة ومس المصحف	٩٣٧	كفارة قتل الخطأ
١٦٧٨	حكم الاستعاذة عند القراءة	٩٤٠	لا حق للمقتول على القاتل في الآخرة
٢١٠٥	حكم التطهر عند مس المصحف		القتل للعمد
٢١٠٩	كتب الضمير ليست قرآناً	٩٥٦	توبة القاتل
١٨٨٨	مراتب هجره	٩٥٢	شرطه توفر قصد القتل
١٨٩٢	نسيان القرآن	٩٥١	قتل العمد ومعناه
١٨٩٣	هل يائس من نسي القرآن نهاوتاً؟	٩٥٣	كفارة قتل العمد وشبهه
	يسن ألا يتجاوز في قراءة القرآن	٩٥٧	ما ورد في كفر القاتل
١٨٩٢	الأربعين		

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٦٤٦	- استخلاف الكافر		الفرق بين المكّي
١٠٣٨	- الإقرار دفنًا للضرر عن غيره	١٩٢١	- من علامات السور المكّي
٦٤	- الحرائر	١٦١٨	القرآن
١٠٣٥	- الدفاع والمحاماة عن الظالم	١٦٣٥	- العمل بها عند غياب الأدلة
١٠٦٢	- الشهادة على الأقرباء		- تفاوت مراتبها في الشريعة
١٦١٨	- العمل بالقرآن عند غياب الأدلة	٥٥٧	الفرض
٥٦٧	- القضاء بالشاهد واليمين	٦٧٦	- فضله على الصدقة
٥٦٧	- القضاء باليمين والشاهدين	٥٥٧	- ليس للمفرض أن يتنزع بفرسه
	- المريض والمسافر لا يقضيان ولا يطعمان قبل رمضان التالي مع استمرار العذر		- مشروعية إقراض المحتاج
٢١٣	- انقضاء التهمة في الشهادة	٥٨	القصاص
١١٤٧	- تشوف الشريعة إلى دفع الحدود بالشبهات	١١٩٣	- استيفاء صاحب الحق حقه بنفسه
١٠٣٤	- تعجيل القضاء ولو مضرًا أفضل من تأخيره متابيًا	١١٩٣	- اشتراط المماثلة فيه
٢١١	- جمع القرآنيين عند الفصل في الخصومات	١١٩٣	- اشتراط أمن استشارة الجنابة إلى غير المحل
١٦١٩	- حكم الحاكم لا يغلظ باطنًا	١١٩٣	- القصاص في الجروح
٦٤٦	- حكم الحاكم هل يغلظ حكم النكاح ظاهراً وباطناً	١٨٥	- المساواة فيه
٢٥٣	- حكم الحاكم وقضاء القاضي لا يغير في الحق الباطن شيئاً	١١٩١	- انتزاعه بين الوالد وولده
٢٥٣	- حكم القاضي بخلاف الحق في الحقوق	١١٩١	- تساوي أعضاء الجنين في القصاص
١٠٣٦	- حكم الوكالة والنيابة في الخصومة	١١٩٢ ، ١١٩١	- تساوي دعاء الأحرار من الجنين
١٩١٩	- حكم قبول الهدية التي يراد منها صرفه عن الحق	١١٩٤	- حكم من مات من القصاص
١٠٣٠	- خطأ القاضي لا يغير الحقوق	١١٩٤	- فضل من تصلّف بحقه في القصاص
٢٥٤	- خطأ القاضي مغفور إذا التمس البيعة من باهيا	٥٧	- لا بد من أخذ إذن ولي الأمر في استيفاء القصاص
١٠٦٢	- شهادة الإخوة والزوجين بعضهم لبعض	٩٣٧	- لو تواطأ عشرة رجال على قتل طفلة، تناولوا بها
		١٨٥	- وقوعه بين الحر والعبد
		١١٩٢	- يقاد الجنسان بعقوبتهما ببعض في قتل العمد
		١١٩٤	- يكون بعد اتّعمال جرح المجني عليه القضاء
			- استحباب التابع في قضاء الصوم
		٢١١	- فرع عن استحباب التمجيل

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٤٩	- تسمية أداء الصلاة قيامًا	١١٤٧	- شهادة الخصوم
٧٣	- حكم القيام لغير الله		- شهادة القريب على قريبه، والأخذ
٧٣	- فضل السجود عليه	١٦٣٤	بالقرائن
٤٩	- كونه ركنًا من أركان الصلاة مع القدرة	١٠٦٢	- شهادة الوالد لولده
٤٩	- وجوبه في الصلاة على القادر	١٠٦٢	- شهادة الولد لوالده
	الكافر	١٠٦٢	- صحة شهادة الوالد على ولده
٦٦٦	- استحبابه دعاه	١٠٣١	- قضاء القاضي بعلمه
٦٧٢	- الاستمانة به في الحرب	١١٤٨	- لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
٢١٣٤	- الإهداء إلى الكافر المسالم وقبوله عليه		- هل يجب قضاء الصوم قبل رمضان
	- ثواب الكافر على أعماله الحسنة في الدنيا	٢١٢	القادم؟
١٥٢٠		١١٨٨	- وجوب العدل ولو بين الكفار
١٥٨٠	- جواز الدعاء له بالهداية		- يجب على القاضي أن يسمع قول
١٤٩٤	- حكم دخول الكافر للمساجد	١٢٨٧	الظالم والجاني
	- دخول الكافر المسجد على سبيل		القمار
١٤٩٧	الاعتراض	٣٦٦	- أشد صوره تعريمًا
١٥٤٧	- صلاة الجنابة عليه	٣٦٥	- تعدد صوره وكثرتها
١٤٩٢	- غسله عند إسلامه		- رمي القذاح أو الجوز أو الحصى أو
١٤٩٤	- مروره وعبوره فيه		المكعبات أو الأكماب الإلكترونية
١٤٧٠	- من يملك حق إيجاره	٣٦٥	الحدبة أو الورقة - داخله فيه
٦٦٩	- مؤاجرته	٣٦٣	- معنى القمار والميسر
١٤٩١	- نجاسة الكافر معنوية		القوامة
٦٧١	- ولايته	٨٢٤	- اختصاصها بمن قام بشروطها
	الكافرون	٨٢٤	- الحكمة من قوامة الرجل على المرأة
١٢٤٥	- استحلاف الكافر	٨٢٥	- القوامة تكليف لا تشريف
	الكفار	٨٢٤	- أنواع القوامة
٨١٤	- اختلاف السلف في تعيينها	٨٢٣	- قوامة الرجال على النساء في النكاح
١٨١٥	- قلف المحصنات		القهاة
٨١٤	- مراتبها ودرجاتها	١٧١٧	- أدلة اعتبارها شرعًا
	الكبد	١٧١٨	- متى تعتبر
١٠٩٤	- حكمه	١٧١٨	- من عمل بها من السلف
	الكبر		القيام
٩٣٠	- الكبر وأثره على الانقياد	٧٣	- القيام ليس بعبادة مستقلة

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٢٢٣	كفارة الصيد للمحرم	٨٤١	ذم الكبر وأثاره
٢٢١	مقدار كفارة الإطعام		الكتابة
٢٢١	من أطعم مساكين حتى شبعوا، أجزاء	٥٦٩	الترخيص في ترك كتابة بعض الطود للكلب
٥٢	من سجد لغير الله، كفر		الأحوال التي جاء الترخيص فيها بالكلب للمصلحة
	الكفارة	١٧٥٦	الكراهية
١٠٦٩	أقوال السلف في تشهيرها		أنواعها
١٠٦٧	حقيقتها وحكمها	٣٤٧	الكعبة
٧٥٤، ٧٥٣	معناها		الحكمة من وضع الكعبة
	من صور الكلاله التي وقع فيها	١٢٣٢	حدودها
١٠٧١	خلاف	١٢٣٢	دوران الصفوف عند الكعبة
٧٥٤	ميراثها	٩٩	من لم يشاهد عين الكعبة في المسجد الحرام، نحرها
	الكلام		الكفار
٤٩٧	الكلام في الصلاة	٩٩	أثر مخالفتهم
	الكلب		الكفارات
١٦٩٩	اقتناء كلب الحراسة	١١٢٢	اشتراط الإيمان في الرقية
١٦٩٩	اقتاؤه للأنس والمداخية		التتابع في صيام كفارة القتل
١٦٩٧	حكم اقتناه	٩٣٩	الصيام في كفارة القتل
١٧٠١	ما أمر بهتله من الكلاب	٩٥٠	العجز عن صيام كفارة القتل
١٦٩٩	ما يباح اقتاؤه من الكلاب	٩٤٩	نحرير الرقية في كفارته على المقاتل
	اللباس والزينة	٩٥٠	صيام شهرين متتابعين بدل عن نحرير الرقية في القتل الخطأ
١٣٠٠	استحباب اتخاذ الزينة عند الصلاة	٩٤٠	كفارة قتل الخطأ
١٣٠٢	استحباب لبس اليافض	٩٣٧	كفارة قتل اللهي
	الاستتار والتزين باللباس ولو بين الزوجين	٩٣٧	الكفارة
١٢٨٩	الأصل حل اللباس	٩٤٧	التتابع في صيام الكفارة
١٢٩٠	الأصل في بني آدم الست باللباس		التحكيم في كفارة الصيد
١٨٥٧	التلويح في فرض الحجاب	١٢١٢	التخفيف في كفارة الصيد
٢٠٣٥	تحريم اللعب على الرجال	١٢٢٥	تداخل الكفارات في فدية الصيام
١٦٧٣	جواز تحلية السيف	١٢٢٧	قيمة الإطعام ومحلّه من كفارة الصيد
٨٤٦	قرب الصلاة جماعة برائحة كريهة	٢٢١	
٢٠٣٥	لبس الصبي والرجل الحلبي	١٢٢٧	

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
٦٣٣	- يبني الثاني فيها .		- يجوز للمرأة أن تلبس من الحلبي ما شامت
١٥٤٧	المبتدع - الصلاة عليه	٢٠٣٥	اللحية
٤٤٠	المبتوتة - حد النكاح الذي ترجع المبتوتة لزوجها	١١٣١	- تخليلها في الوضوء
٤٤٣	رجوع المبتوتة لزوجها الأول بنكاح جديد	١٨٢٧	اللعان - إلحاق الولد بأمه بعد اللعان
٤٤١	عدم اعتبار وطء المكرمة والنائمة والمفسى عليها	١٨٢٤	- امتناع الزوج عن الشهادة واللعن
١١٠٠	المترتبة - حكمها	١٨٢٢	- تقيده بالمشاهدة
٥٧٩	المقابله - الحكمة من وجود المشابهة في القرآن	١٨٢٠	- سبب نزول لعان الزوجين
٥٧٩	المتشابه المطلق - وجود المتشابه المطلق في القرآن	١٨٢٩	- من أراد نفي الولد، ولم يتم زوجته بالزنى
٥٧٩	المضعة - وجود المتشابه المطلق في القرآن	١٨٢٦	- نفي الولد باللعان
٥٠٧	استحقاق الحائل لياها	٤٠٤	اللعن - حقيقته
٤٨٠	حكم متعة المطلقة	٤٠٤	- ما يدخل فيه
٧٩٩	حكمها	١٦٠٨	اللقطة - انقضاء البئر
٤٨٢	متعة المفوضة ومهرها	١٦٢٢	اللقيط - الإشهاد على القاطن
١٠٣	المتغلب - الظالم المتغلب بطاع في المعروف	١٦٢٠	- حكم اللقيط في الحرية والرق والكفالة
١٥٠٣	المجوس - أحكامها	١٦٢١	- كفايته على بيت المال
١٢٦١	حكم قبائحهم	١٢٩١	الملائكة - كونها مجبولة على الحياة
٦٣٥	المحارب - شراكة المسلم والكتابي	٦٣٣	المباهلة - المباهلة على الأمر بين
٦٣٤	مباينة الحرى	٦٣٢	- المباهلة في فروع الدين
٣٤٧	المحبة - أنواعها	٦٣٣	- تكون بعد المناظرة
		٦٣٣ ، ٦٣١	- لا تشرع إلا في أمر عظيم مقطوع به
		٦٣٣ ، ٦٣١	- لا يجوز التباهل في الظنيات
		٦٣٠	- مشروعيتها
		٦٣١	- مشروعيتها في كثير من الشرائع
		٦٣١	- مقصودها وغايتها

الصفحة	الموضوع ودلى المسألة	الصفحة	الموضوع ودلى المسألة
	المحرمات من الرضاع		المحرمات من الرضاع
٥٧٣	المحكم والمتشابه	٧٨١	المحرمات من الرضاع
٥٧٧	المحكم والمتشابه في القرآن	٧٨٤	عدد الرضعات المحرمة
٥٧٦	أنواع المحكم والمتشابه		المحرمات من النساء
	معنى المحكم والمتشابه في القرآن	٧٩١	الجمع بين الأختين
٥٠٧	المختلطة	٧٩٢	الجمع بين الأختين الأمتين
	حقها في التمتع	٧٨٨	الجمع بين الأم وبنتها
٣٦٢	المخلو	٧٧١	العقد على زوجة الأب
	إقامة الحد على أكل المخدرات	٧٨١	المحرمات من الرضاع
٥٨١	المطرفة		انتشار حرمة الرضاع من الأب
	حكم منارة الكافرين	٧٨٢	والأم
٥٥٠	المدينة	٧٨٠	أنواعهن
٧٥١	التعامل مع المعسر في الدين	٧٩٠	تحرم الرهائب، وإن نزلن على
٧٥١	الدين حق الأيمن	٧٨٦	أزواج أمهاتهن وإن علوا
٧٥١	الدين لا يمنع الإرث بل قسمه	٧٨٠	تحريم أم الزوجة
٧٥٣، ٧٥١، ٧٥٠	الدين مقدم على الوصية	٧٨١	تحريم بنت الزنى
٦٧٦	الزيادة في الديون	٧٧١	تحريم بنت الملاحة
٥٥٩	بيع الدين بالدين	٧٧١	تحريم زوجة الأب
٥٥٩	بيع الكالئ بالكالئ	٧٩١	تحريم زوجة الأب أعظم من تحريم
٧٥٠	تقديم الدين والوصية على الميراث	٧٩١	الربيبة
٧٥٣، ٧٥١		٧٨٥	تحريم زوجة الولد
٥٦١	حكم الإشهاد على الدين حكم الكتابة	٧٩٠	تحريم زوجة الولد
٥٥٩	حكم كتابة عقود الديون والبيع	٧٨٢	ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن
٦٧٥	زيادة الدين مقابل الأجل	٧٧٥	يلقي بواسطته
٥٦٠	منى تجب كتابة الدين	٧٨٨	حدود ما يحرم من زوجات الآباء
	المدينة	٧٧٥	حكم ابنة الطليقة.
٨٧٩	المفاضلة بينها وبين مكة	٧٧٥، ٧٧٥	حكم من عقد على امرأة تحرم عليه
	المرأة	٧٧٧، ٧٧٦	
١١٩١	تساوي أعضاء الجنسين في الفصاح	٧٨٤	عدد الرضعات المحرمة
١١٩٢، ١١٩١	تساوي دماء الأحرار من الجنسين	٧٧٥	لا يشر التحريم من زوجات الآباء
٥٦٥	شهادة القابلة	٧٧٤	نكاح الابن لمولاة أبيه
٥٦٥	شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	٨٠٣	نكاح الأمة غير المومة
٥٦٥	شهادتها على ما لا يطلع عليه الرجال		

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
٨٥٠	- دخول الحائض للمسجد		المزدلفة
	- دخول الكافر المسجد على سبيل		- استحباب الوقوف بها بعد صلاة
١٤٩٧	الاعتراض	٣٢٤	الفجر قليلاً
٨٤٧	- دخول المساجد للجنب		- اللعق منها ليلاً للمرضى وكبار السن
١١٦	- رفع الصوت فيها من اللغو المحظور	٣٢٤	والأطفال
٦١١	- شهود النساء صلاة الجماعة	٣٢٤	- المييت بمزدلفة وحكم التحمل
١٢٠	- صنع المآذن والمنارات في المساجد	٣٢٣	- جمع الصلاتين بمزدلفة
	- عمارة الكافر للمساجد بنفسه أو		النس
١٤٨٨	بماله	٥٤٠	- إثبات مس الجنى الإسي
١١٧	- عمارة المساجد وصفها		المساجد
	- فضل الصلاة في المسجد الجامع	١٧٠٥	- اتخاذ القبور مساجد
٥٢	على غيره	١١٩	- اتخاذ المنارة لها
٦٥٠	- فضل المسجد القديم	١١٨	- إقنان بناتها كما تفتن البيوت
١١٨	- لا تصغر ولا تزخرف	١١٧	- أدلة فضل بناء المساجد وتشييدها
	- ليس لها صورة أو هيئة مخصوصة		- الاحتلام في المسجد، وتخفيفه
١١٨	تبنى عليها	٨٤٨	بالوضوء
٥٨٦	- مرور الحائض في المسجد	٦٥١	- السترة في المسجد الحرام
١١٧	- معنى رفعها في القرآن	٥٣	- الشريعة حثت على الاجتماع
٥٨٧	- مكث الحائض في المسجد	٦٥٣	- المراد بمقام إبراهيم
	- من رفعها أن تُجَنَّب اللغو وساقط	٥٢	- المساجد وضعت للاجتماع
١١٦	القول	١٥٧٠	- المسجد الذي أسس على التقوى
٦٤٩	- منزلة البيت العتيق	١٥٧٧	- أولى المساجد بالصلاة عند كثرتها
١٥٧٢	- عدم مسجد الضرار وصروح الفتنة	٦٥٣	- تحريك مقام إبراهيم من موضعه
	- وضع المآذن لها لم تكن معروفاً عند	١٥٧٥	- تعدد المساجد في الحي الواحد
١١٩	السلف		- تعددها في المدينة الواحدة بحسب
	المسجد	١١٨	حاجة الناس
١١٢٤	- لا يجب الوضوء لدخوله؛ بل يستحب		- تقارب صفوف الرجال والنساء
	المسجد الحرام	٦٥١	بالمسجد الحرام
١١٠	- إقامة الحدود فيه		- تنظيف المساجد وتطهيرها من
١١٠	- الأمن فيه أمن كوني وأمن شرعي	١١٥	النجس واللغو
١٠٥	- البيت علم على المسجد الحرام	٦٥٣	- حدود المسجد الحرام
١٢٣٢	- الحكمة من وضع الكعبة	١٤٩٤	- حكم دخول الكافر للمساجد

الصفحة	الموضوع ودراى المسألة	الصفحة	الموضوع ودراى المسألة
١٦٢	- استعمال جلودهم	٦٥١	- السترة في المسجد الحرام
١٦٢	- فبايهم ميتة إلا أهل الكتاب		- الصلاة أفضل إذا طال مقام الأفاقي
	المشفقة	١١٤	عند البيت
٤٩٦	- تفاوت الناس فيها	١١٠	- الصلاة خلف المقام منذ زمن إبراهيم
	المصالح	١١٤، ١١٣	- الطواف تحية
٣٦	- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	٦٥٣	- المراد بمقام إبراهيم
	المصالح والمفاسد	١١٢	- المكث والتميم فيه
	- المصالح والمفاسد الباطنة والظاهرة	٩٩	- امتداد الصفوف وغروج المصلين
١٤٢٧	- اللازمة لأحكام الله		عن حافظ الكعبة
	- تغليب المصلحة الراجحة على	١٠٩	- أمن المسجد الحرام وأنواعه
١١٤٧	المفسدة المرجوحة	٦٥٣	- تحريك مقام إبراهيم من موضعه
	المصالحة	١١٤	- تعاهد المكى البيت بالطواف
٥٠٧	- حقها في المتعة		- تغليب العقوبة لمن أصاب حدثاً في
	المصنف	١٥١٤	الحرم
٢١٠٥	- حكم التطهر عند مس المصنف		- تقارب صفوف الرجال والنساء
٢١٠٩	- كتب التفسير لا تأخذ حكم المصنف	٦٥١	بالمسجد الحرام
	المضطر	١٤٩٧	- حدود الحرم ومضايفة أجر العبادة فيه
	- إذا خشى الهلاك وعنده طعام مباح،	٦٥٣	- حلوه
١٥٦	وجب عليه الأكل	٢٧١	- حرمة
	- إذا وجد حشرات الأرض فهل	١٤٩٤	- خصائصه
١٥٥	يأكلها، ويترك الميتة	٩٩	- دوران الصفوف عند الكعبة
	الميتة	١٧٣٥	- فلسفة الحرميين أعظم من فلسفة
١٥٥	- حكم أكل الميتة للمضطر	١١٠	الوادي المقدس طوى
١٥٤	الممضضة	١٤٩٤	- الله سُنَّة في حماية بيته
١١٣٥	- اختلاف القول فيها عن أحمد	١٤٩٤	- ما يتميز به عما سواه من المساجد
١١٣٢	- حكمها في الوضوء	١٤٩٤	- مرور الكافر وهو يوره فيه
	المطلقة	١١٧	- معنى رفع البيت في القرآن
٤٣٠	- الخفة والكسوة والسكنى للمطلقة	١١٢	- من لم يشاهد عين الكعبة في
	المظالم	٦٤٩	المسجد الحرام، تحراها
٦٦٧	- المظالم التي تكون بين الكافر والمسلم		- منزلة البيت المتين
			- منع المشركين من دخوله
			المفركون
		١٦٢	- استعمال أوانهم



الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
	المعوتان		العماد
٢٢٢٩	- موضوعهما	١٢١	- الاستدلال عليه بالنشأة الأولى
٢٢٢٩	- نزولهما		- الاستدلال عليه بدوران الأفلاك
	المفاسد	١٢١	والأرض
٣٦	- دره المفاسد مقدم على جلب المصالح		العمليات
	المكاتب	٥٤٣	- الأصل في العمليات الحل
	- مكاتبات النبي ﷺ ورؤوس الأسم		- المحرمات في العمليات على
١٩١٦	وملوك الأقطار	٣٦٣	نوعين: ربا، وميسر
	المكس	٣٦٤	- حكم المال الذي يؤخذ بالمغالبه
١٣٢٧	- حكم المكوس والضرائب		العمليات المالية
	المكفون	٧٤١	- أحكام التشريع المالي في الإسلام
	- دخول الكفار في خطاب التكليف	٨٠٨	- أخذ المال بسيف الحياء
١٤٨	العام	٨٢٠	- استقلال المرأة في مالها
	المكوس	٦٣٨	- العقود المحرمة بين المسلم والكافر
١٣٢٧	- الوعد عليها	٢٠٠٤	- أنواعها
١٣٢٧	- حقيقتها	٧٤١	- ترابط الأمور المالية بعضها ببعض
١٣٢٧	- حكمها	٦٣٨	- تصرف الشريك الكافر بمال المسلم
	الملاحة	٦٣٤	- جواز معاملة غير المسلم
٥٠٧	- حقها في المتعة	٦٣٧	- حالات الشراكة بين المسلم والكافر
	المناسك	٦٢٧	- حكم ادخار المال
١٧٦٥	- أماكن المناسك لا تملك	٨٠٩	- حكم المعاقد في البيوع
	المنافع العامة	٦٣٥	- شراكة المسلم والكاتب
١٢٨٣	- حكم بيع الماء وعشب الأرض	٨١٠	- عصمة الأموال والأرض
١٢٨٣	- حكم بيع منافع الأرض الطبيعية	٦٣٦	- حلة منع الشراكة بين المسلم والكافر
١٢٨٢	- منافع الأرض حق مشاع	٦٣٤	- مبايعة الحربي
	المنفقون	٥٥٣	المعسر
٩٢٨	- اختلاف الصحابة في شأنهم	٥٥٢	- احساب دين المعسر من زكاة الدينان
	المهر	٥٥٢	- السؤال والصلقة في حقه
٧٦٦	- أخذ الزوج من مهر زوجته	٥٥١	- بيع ماله
٤٣٨	- أخذ مهر المطلقة	٥٥١	- تأديبه وعقوبته استظهارًا لعسره
٧٦٧	- أخذ مهر من فعلت الفاحشة	٥٥١	- نكزه إذا فرط في مال الناس
			- حكم إنظاره

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٥٣٣	أنواعهم	٧١٦	إسقاط المرأة شيئا من
١٥٢٢	بقاء سهمهم	٧١٤	اشتراط إسقاط المهر في العقد
١٥٣٤	مفاسد استمالة قلوبهم	٤٨٩ ، ٤٨٨	المهر حق الزوجة
	المولى	٧١٦ ، ٧١٥	تأخر تسليمه عن العقد
	من المشترك اللغوي الواقع على	٧١٦ ، ٧١٥	تأخير بعضه بعد الدخول
٨٢١	الضلعين	٧١٦	تعظيم شرطه في النكاح
	الميتة	٧١٤	حكمه
١٦٦٤	الانتضاع بجلودها	٧١٧	شرط تأخير بعضه معتبر
١٥٧	الانتضاع بشيء مما فيها لغير الأكل		صحة عقد النكاح من غير تسمية
١٥٧	الانتضاع بصوفها وشعرها	٧١٤	المهر
	الانتضاع بقرنها ونابها، وظلفها	٤٨٥	صداق من توفي زوجها قبل دخوله
١٥٨	وريشها	٧٦٩	حصنة مال الزوجة ومهرها
١٥٦	الانتضاع بلحمها وشحمها وعظمها	٧١٥	كونه حق المرأة
١٥٧	الانتضاع بما لا يتصل بلحمها	٤٨٤	لا يجوز الاتفاق على ترك المهر
١٥٦	الانتضاع بما لا يمسه المكلف منها		لا يحق للمولى إسقاط شيء من
١٥٧	تحريم أكلها	٤٨٩	المهر
١٥٥ ، ١٥٤	حكم أكل الميتة للمضطر	٧١٥	لا يمكن للمولى إسقاطه
١٥٧	حكم الانتضاع بها	٧١٦	ليس للمرأة إسقاطه
١٥٣	حكم الانتضاع من الميتة بغير الأكل	٤٨٤	ما يوجب المهر
١٥٢	حكم الميتة	٨٠٤	مهر زواج الأمة
١٥٣	حكم بيع جلدنا	٤٨٧	مهر من خلا بها زوجها بلا مس
	حكم جلد الميتة إنما دبح وإن لم	١١٢١	وجوبه للموتة والكتاية
١٥٨	يلبغ		المواثيق
١٦١ ، ١٥٩	حكم جلدنا إنما دبح	١٠٦٥	وجوب الصلاة على وقتها
١٥٢	حكم ميتة البحر		المواثيق الزمانية
١٥٦	لا يجوز الانتضاع بها بحال		الانتضاع بالشمس والقمر في
١٥٧	لفظ الميتة هل هو من صيغ العموم	١٢٥٨	الحساب
١٠٩٣	ما استثنى من تحريمها		الموت
	ما مات في البحر هل تتبع البحر		سؤال الله حسن الختام، وحكم
١٥٠	حلا، أو البر حرمة؟	١٦٥٥	نفي الموت
١٥٦	نجاسة لحمها وشحمها وعظمها		الموقوفة لغيرهم
١٥٧	هل يدخل شعرها وصوفها في لفظها	١٥٣٢	إصطلاح من الزكاة بعد النبي

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
٧٤٩	ترتيب الأحق من أصحاب الفروض	١٥٥	- وجوب أكلها حال الاضطراب
٧٣١	تعصيب الأخوات مع البنات		الميثاق
٧٥٣، ٧٥١	تقديم اللين والوصية على الميثاق	٨١	- تأكيد الموائيق
٧٥٣	حالات ميراث الزوجة من زوجها		- ميثاق الأعراف أعظم من ميثاق النفس
٧٥٠	حجب الإخوة للأم	٨١	الميراث
	حديث: (لا وصية لوارث) محكم صحيح		- إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة
٧٥٧	حق الأب بعد الفرض الباقى كله	٧٥٦	- أحوال إرث الأولاد
٧٤٨	تعصبا	٧٤٤	- أحوال ميراث الزوجين
	حق الوالد في الميراث أعظم من الأخ	٧٥٢	- إرث النساء بالولاء
٧٤٩	الآخ	٧٣٢	- أقوال السلف في تفسير الكلافة
١٠٦٧	حقيقة الكلافة وحكمها	١٠٦٩	- الأيون أحق من الإخوة
	حكم الاثننتين من البنات حكم الثلاث في الميراث	٧٤٩	- الأخ الواحد لا ينقص حق الوالدين من الإرث
٧٤٤	الثلاث في الميراث	٧٤٩	- الأخوات عصبية مع البنات، وإن لم يكن معهن أخ
	حكم ما زاد عن الاثننتين من الأخوات حكم الأختين	١٠٧٢	- الإخوة الذكور والإناث سواء
١٠٧٥	عهد المواخاة والموارث	٧٥٠	- الإخوة لام ذكورهم وإنانهم سواء
٨٢١	فرض الأختين عند عدم الفرع الوارث	٧٥٥	- الأولاد أحق من الأيون
٧٤٧	فرض الأم مع الزوج والأيون	٧٤٩	- اللين لا يمنع الإرث بل قسمته
٧٤٧	فرض النصف خاص بالواحدة	٧٥١	- اللين مقدم على الوصية
٧٤٦	قياس حكم البننتين على حكم الأختين	٧٥٣، ٧٥١، ٧٥٠	- الزوجات مشتركات في فرض الميراث
١٠٧٥	لا يتأثر نصاب الأولاد بوجود الأيون	٧٥٣	- الزوجان يرثان بالفرض من غير رحم بينهما
٧٤٩	لا يتأثر نصاب الأولاد بوجود الإخوة	٧٥٢	- الفرق بين ميراث الذكر والأنثى
٧٥٠	مخالفة الإخوة لام لبقية الإخوة	١٠٥٤	- المسألة المشتركة وحكمها
٧٥٥	معنى الكلافة	١٠٧١	- الميراث حق مالي يتعلق بالحاجة لا بالر
٧٥٤، ٧٥٣	مقدار حق الجد في الميراث مع الإخوة	٧٤٣	- الوصية لا تمنع الإرث بل قسمته
١٠٧٤	من صور الكلافة التي وقع فيها خلاف	٧٥١	- الوصية للوارث
١٠٧١	مؤنة تجهيز الميت من ماله	٧٥٦	- الولد والإخوة في حجب الأم
٧٥١	ميراث الأب والإخوة	٧٤٩	
١٠٧٠	ميراث الأيون		
٧٤٧			

الصفحة	الموضوع ودلى المسألة	الصفحة	الموضوع ودلى المسألة
٥٨٤	الوفاء لنذر المنصبة والطاعة	١٠٧٢	- ميراث الأخوات
٦٤٧	- تتعد النذر من الكافر	١٠٧٠	- ميراث الإخوة لأب مع الأشقاء
٥٨٣	حكم النذر	١٠٧٣	- ميراث الجد مع الإخوة
٥٨٤	- لا وفاء لنذر في معصية الله	٧٦٠	- ميراث الجد مع الإخوة والأخوات
	التطور	٧٦٠	- ميراث الجد وحده
٤٠١	- النهي عن النذر واليمين	٧٥٤	- ميراث الكلالة
	النسب	٧٥٩	- ميراث أولاد الأولاد
١٢٥٤	- انتساب أولاد البنات إلى جدهم	٧٣٢	- هل يعصب الأخوات البنات
	خلط من حكي الإجماع على	١٠٧٠	- يعصب ابن الابن بنات الابن
١٢٥٤	انتساب أولاد البنات إلى الجد		الميسر
	- من لا يعرف أبوه، لا حرج أن ينسب	٣٥٩	- اقتران الخمر بالميسر
٥٨٢	إلى أمه	٣٦٠	- التلوج في تحريمه
	النسخ	٣٦٤	- الرضا به
	- الحكمة من نسخ تحريم جماع الصائم	٣٦٤	- الفرق بين الربا والميسر
٢٤٣	ليلاً	٣٦٣	- معنى القمار والميسر
٥٧٤	- ما لا ينسخ من الوحي	٣٦٦	- نفعه واثمه
	- وجوب ثبوته واشتباره شرقاً كثبوت		النبوة
٤٣٦	المنسوخ	١٠٣	- مقام النبوة لا يورث
	النشوز	١٢٥٠	- واجبها البلوغ
٧٧١	- أولويات الإصلاح بين الزوجين		النهي
٧٦٥	- جهات النشوز	١٩٩٦	- الأمر بالصلاة عليه ﷺ
٨٢٧	- حقيقة نشوز الزوجة	١٩٩٦	- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
٨٣١	- رضا الزوجين بحكم الحكمين	١٩٩٧	- ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ
٨٢٨	- مراتب علاج النشوز	١٩٩٦	- حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره
٨٢٨	- مراتب علاجه		التعجب
٨٢٨	- نشوز الزوجة وعلاجه	١٢٥٩	- الحكمة من خلقها
	- وجوب الترتيب بين عصا نأديب		التجوى
٨٣٠	الناشز	٢١١٩	- أنواع التجوى المنهي عنها
	الصلاب	١٠٤٠	- حقيقتها
١١٨٠	- اشتراطه في إقامة حد السرقة	١٠٤٠	- كراهتها بشبه المعروف
	التطحية		النذر
١١٠٠	- حكمها	٥٨٤	- الوفاء بنذر الطاعة واجب

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
٣٦٨	- الحث على التوسط فيها		النعال
٣٦٩	- الحث على النفقة بفضل المال	١٧٣٦	- الصلاة فيها
٤٤٧	- إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم	١٧٣٦	- دخول المسجد بها
٧٣٧	- جوازها بأكثر من الثلث	٦٨٤	التفاني
٤٤٧	- حال المرأة مع فقر زوجها		- احتواء المنافقين
٤٨٠	- حكم صفة المطلقة	٩٧٥	- اختلاف أحوال المنافقين بحسب بلدانهم
٦٧٧	- فضلها في السعة والضيقة	٨٧٢	- أصل التفاني
٧٢١	- لا حد للنفقة على الزوجة والولد	٦٨٣	- أكثر ما يظهره
٤٦١	- نفقة الموالد على ولده	١٤٥٥	- الحكمة من تأخر سور فضح المنافقين
	- واجب النفقة الكفاية من غير سرف ولا مخيلة	١٤٥٥	- السبب في تأخر بيان المنافقين وفضحهم
٧٢١	- وجوب نفقة والد الرضيع للمرضعة		- تأكيد المنافقين أفعالهم الصالحة بالأيمان
٤٦٠	الضفي	١٥٦٩	- تدبير القرآن وأثر تركه في إزكاء التفاني
	- التفريب عقوبة شرعية لا تجوز إلا بسبب	٩٠١	- تعامل النبي ﷺ مع المنافقين
٨١	- العقوبة بالضفي إنما تكون إلى أجل	٨٧٢	- خطر المنافق والمرتد
٤١	- العقوبة بالضفي وحكمها	٩٢٩	- سببه
٣٨	- تحريم تفريب الإنسان من دياره بغير حق	١٤٥٣	- شرور المنافقين في صف المؤمنين
٨١	- معنى الضفي	١٥١٥	- صور جهاد المنافقين
٣٩	التفاهة	١٥٤٤	- طرق المنافقين في حرب الإسلام
	- الحكمة من اتخاذهم	١٥٦٦	- قبول صدقة المنافق
١١٥٠	- فائلة اتخاذهم	١٥١٩	- قبول نفقة المنافق
١١٥٣	- ما يشترط فيهم	١٥١٩	الغنى
١١٥١	التكاح	١٥٥	- أكل الحرام دون قتل النفس تحريمًا
	- اتفاق الحكيم ملزم للزوجين	٨١	- حرمة قتل النفس
٨٣٣	- أحوال حظر جماع الأزواج	١٥٥	- عظم النفس ووجوب صونها
٣٩٤	- أخذ الزوج من مهر زوجته		الغنى
٧٦٦	- إذا خطب البائن زوجها وأجنبيها، فزوجها أولى	٥٢٥	- قياسه على الركاز
٤٥٦	- إذن السيد لزواج البتمة	٤٤٨	النفقة
٨٠٢			- التلطين للإحصار رجعي

الصفحة	الموضوع ودرس المسألة	الصفحة	الموضوع ودرس المسألة
٣٨٢	الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق	٨٠٢	إذن السيد لزواج أمه
٧٥٢	الزوجان يرثان بالفرض من غير رحم بينهما	١٦٢٥	استئذان الزوج للخروج ولو إلى الأبين
١٠٥٨	العقل بين الزوجات	٧١٦	إسقاط المرأة شيئا من مهرها
١٠٥٨	العقل بين الزوجات بالميت والقسم	٢١٣٦	إسلام الزوجين أو أحدهما
٧٧١	العقد على زوجة الأب	٧١٤	اشتراط إسقاط المهر في العقد
١٢٨٩	العودة بين الزوجين	٢٨٢	اشتراط الولي في عقده
١٠٥٨	القسم في المييت	٨٠٢	اشتراط خوف الزنى في نكاح الإمام
١٠٦٠	القسم للشبب المدخول بها حليتها سبها	٨٠٢، ٨٠٣	اشتراط المعز من نكاح الحرة في نكاح الإمام
٨٢٥	القائمة تكليف لا تشريف	٨٠٣	أصل التعدد في النكاح مشروع
٥٦٠	الكتابة لا تجب في عقود النكاح	٧٩٦	اعتبار بيع الأمانة طلاقاً
٧٨١	المحرمات من الرضاع	٢٠٣٩	أقل مدة الحمل
٧٨٠	المحرمات من النساء	٢٠٣٨	أكثر الحمل والرضاع وأقله
	المساواة بين الزوجات فيما زاد على الضفة	٢٠٤٠	أكثر مدة الحمل
١٠٥٨	المهر حق للمرأة	٧٩٤	الإحصان يطلق في القرآن على معان
٧١٥	النكاح بلا ولي	٢٤٢	الأحوال التي تنص على حل المباحات فيها
٤٧٢، ٤٥٢	النكاح في الإسلام	١٤٥	الأصل فيه الحل
٧١٠	الوطء حق الرجل على المرأة	٤٥٥	التشديد في تزويج البتمة
٢٩٥	الولي في نكاح الإمام	٤٧٣	التريض بخطبة المعتلة الباتة
٨٠١	إن كانت سبيلة الأمة امرأة، لا تزوجها	٧٩١، ٦٩٨	الجمع بين الأختين
٨٢٦، ٨٠٢	أنواع القوامة	٧٩٢	الجمع بين الأختين الأمتين
٧٧١	أولويات الإصلاح بين الزوجين	٧٨٨	الجمع بين الأم وبنتها
٢٨٢	برجوع المرتد تعود إليه زوجته	٦٩٨	الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
٧١٦، ٧١٥	تأخر تسليم المهر عن العقد	٨٣٢	الحكمان من أهل الزوجين
٧١٦، ٧١٥	تأخر بعض المهر بعد الدخول	١١٢١	الحكمة من تحريم تزويج الكتابي مسلمة
	تحريم الربايب، وإن نزلن على أزواج أمهاتهن وإن علوا	٤٥٥	الحكمة من زواج النبي من المرأة بلا ولي
٧٩٠	تحريم أم الزوجة	٨٢٤	الحكمة من قوامة الرجل على المرأة
٧٨٦	تحريم بنت الزنى	٢٤٣	الحكمة من نسخ تحريم جماع الصائم ليلاً
٧٨٠	تحريم بنت الملاحة		

الصفحة	الموضوع ودروس المسألة	الصفحة	الموضوع ودروس المسألة
٢٤٥	حكم الجماع ليل رمضان	٧٩١	تحريم زوجة الأب
٤٠٠	حكم المزل عن الأزواج	-	تحريم زوجة الأب أعظم من تحريم
٤٧٦	حكم العقد على الباتة	٧٩١	الريبة
٧١٤	حكم المهر	٧٨٥	تحريم زوجة الولد
٣٨٤	حكم النكاح بغير ولي	٧٩٠	تحريم زوجة الولد
١٨٥٩	حكم تزويج الأياصي	٣٧٦	تحريم نكاح الشركات
٧١٢	حكم تعدد الزوجات	٧٩١	تحل المرأة بمجرد العقد، لا بالدخول
٣٨٩	حكم جماع الحائض	٧٠٦	تزوج الولي مولاته البتة
٨٠٢	حكم زواج الأمة	١٨١٤	تزوج الزانين بهما من بعض
٧٧٥	حكم من عقد على امرأة نحرم عليه	٣٧٥	تزوج الوصي اليتيم
٧٧٧، ٧٧٦		٧٠٦	تزوج اليتيمة
٤٣٩	حكم نكاح التحليل	٧٠٧	تزوج اليتيمة قبل بلوغها
٣٧٧	حكم نكاح الشركات	١٠٥٦	تشوف الشارع إلى بقاء الزوجية
٣٧٩	حكم وطء الإمام غير الكتائب	١٠٣٧	نصح الوكالة في عقود الأنكحة
	بحوف العنت ليس شركاً في نكاح	٣٩١	نظر المرأة بعد انتطاع حبسها واجب
٨٠٣، ٨٠٢	الإمام	٧٠٨	تعدد الزوجات
٣٨٢	ردة أحد الزوجين	٧١١	تعدد الزوجات مفيد بالعدل
٧١٧	شرط الولي مالا لنفسه على الزوج	٧١٠	تعظيم أمره في الشريعة
٧١٧	شرط تأخير بعض المهر معتبر	٧١٦	تعظيم شرط المهر في النكاح
	صحة عقد النكاح من غير تسمية	١٠٥٨	تفاوت الثقة الواجبة للزوجات
٧١٤	المهر	٨٣٣	تفريق الحكيم بين الزوجين
٤٨٥	صداق من توفي زوجها قبل دخوله		تفقد أحوال الزوجات في غير
	طاعة المرأة لزوجها وخدمتها له	١٠٦١	قسمهن
١٦٢٥	وحنيتها بولده	٧٦٥	جهات النشوز
٤٤٩	ظلم الزوج لزوجته	-	حد النكاح الذي ترجع المبتوتة
	عدم الطول ليس شركاً في نكاح	٤٤٠	لزوجها
٨٠٣، ٨٠٢	الإمام	٧٧٥	حدود ما يحرم من زوجات الآباء
١٩٢٦	عرض البنات لتزويجهن	٧٧٤	حرمة نكاح زوجة الأب وإن علا
٤٥٦	عطل النساء	٨٢٧	حقيقة نشوز الزوجة
٤٣٨	فسخ الحاكم للنكاح	٧٨٨	حكم ابنة الطليقة
٣٨٢	فسخه بردة أحد الزوجين قبل الدخول	٣٩٠	حكم إتيان الزوجة في دبرها
٧٢١	قوامة الرجال على النساء	٣٩٧	حكم إتيان المرأة في دبرها عند السلف
٨٢٣	قوامة الرجال على النساء في النكاح	١٨٠٠	حكم الاستنماء

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
٨٠٣	نكاح الأمة غير المؤمنة	٨٢٦ ، ٨٠٢	لا تتولى المرأة عقد النكاح
١١٢٠	نكاح الكتابيات	٨٢٦	لا تزوج الأم ابنتها
٣٧٩	نكاح الكتابية	٧١٤	لا تصح الهبة في النكاح إلا للنهي ﷺ
٧٩٩	نكاح المتعة	٤٨٤	لا يجوز الاتحاق على ترك المهر
٧٠٩	نكاح أهل الجاهلية		لا يجوز بقاء المسلمة تحت زوجها
٧٥٢	وثيقة الصلة بين الزوجين	٣٨١	إنما كفر
	وجوب الترتيب بين خصال تأديب الناشئ	٣٨١	لا يجوز زواج المسلمة من كافر ابتداء
٨٣٠	الناشئ	٤٨٩	لا يحق للولي إسقاط شيء من المهر
١١٢١	وجوب المهر	٧٩٣	لا يحل وطء الأمة قبل استيراتها
١٤٥	يجوز وطء الإمام بلا عدد وحصر	٧٩٣	لا يلزم من حل ملك اليمين حل الوطء
	يحرم الجمع بالوطء بين الأم وبناتها من الإمام	٧١٥	لا يمكن للولي إسقاط المهر
٧٩٣		٧٧٥	لا يتشر التحريم من زوجات الآباء
٧٩٣	يحرم الجمع بين الأخنتين من الإمام	٨٠٢ ، ٨٠١	لا يتكح العبد إلا بإذن سيده
	يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وعخالها من الإمام	٧١٦	ليس للمرأة إسقاط مهرها
٧٩٣		٤٥٧	ما في النكاح من التزكية والطهارة
٤٧٣	يحرم تضييب الزوجة على زوجها	٣٩٤	ما يحل للرجل من زوجته
١٤٥	يشترط أن يكون على حكم الله النهي	٣٩١	مباشرة الحائض فيما دون الفرج جائزة
	نعليه بأنه من فعل الشيطان	٨٤٨	مباشرة المعتكف زوجته
١٤٧	التوازل	٧٦٨	مضارة المرأة البليغة لتخطع
	أوصاف العالم الذي يقضي في التوازل		ملك الأمة المشركة والمبغضة لا يبيح وطئها، والمملوكة قبل استيراتها
٩٠٢	التوازل	٧٩٣	مماسة الحائض ومضاجعتها ومواكبتها
٢١٨٧	السنة في قيام الليل	٣٩١	من يده عقد النكاح
١٧٤٣	حكم قضائها	٤٨٩	من تزوج أمة، ثم أسرها، لا يجب عليه طلاق الأمة
٢١٨٦	صلاة الليل أفضل التوازل	٨٠٣	من غشي المواقعة، نهى عن مضاجعة الحائض
	النية	٣٩٢	مهر زواج الأمة
١٧٠٣	مشروعيتها	٨٠٤	نشوز الزوج
	النية	١٠٥٥	نشوز الزوجة وعلاجه
٣٧٣	أثر النية في التعامل مع مال اليتيم	٨٢٨	نكاح الابن مولاة أبيه
٣٧٣	أثر النية والقصد على العمل	٧٧٤	نكاح الاستبضاع زنى وسفاح
٦٩٢	الثواب على العمل الباطل	٧٠٩	
٦٩٢	نية المرء خير من عمله		



الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
١٠٨٩	- تقليد بالصوف والوبر المفتول		- يعطي الله على النية ما لا يعطي على العمل
١٠٨٩	- حكم الحر الإعمار والفلاحة معاً	٦٩٢	- يجوز العبد على نية ولو لم يعمل
١٠٨٧	- شعيرة الهني	٦٩٢	الهجر
١٧٨٢	- صفة تسميته		- أسباب الهجر بين الناس
	الهدية	٥٩٩	- إشارة قرآنية على كراهة الهجر فوق ثلاث
	- الهدية على الأقرهين أفضل من	٥٩٨	- الحث على الخلطة والاجتماع
٣٣٨	الصلة على الأبعين		- ومنع الافتراق والهجر
١٩٥١	- إهداء الهدية رجاء الثواب عليها	٥٩٨	- رد السلام على من هجر بموجب شرعي
٥٣٧	- تفاضلها بعظم أثرها	٩١٦	- سياسة المخالفين بالخلطة والهجر
	الهلال	٦٠١	- لا يجوز الهجر فوق ثلاث
٢٥٦	- الحكمة من اختلاف الأهلة	٥٩٩	- لا يزيد هجر الزوجة على ثلاث
٢٥٥	- تعريفه	٨٢٩	- هجر الناشئ مخصوص بالمشجع
٢٥٥	- سبب سؤال الناس عن الهلال	٨٢٩	- يجب أن يكون بمقتدار الإصلاح
٢٥٥	- متى يكون الهلال هلالاً	٦٠١	الهجرة
	للوزع الطبيعي		- أحوال وجوب الهجرة وتحررها
٨٦١	- تعارض الطبع والشرع في الظاهر	٩٨٢	- إقامة المسلم القادر وسط المحاربين
	الوتر	٩٧٨	- الأحكام المبجلة وأثرها على الهجرة
٢١٨٨	- يجوز أدائه أي وقت من الليل	٩٨٥	- الهجرة إلى بلد الكفر المسالم
٢١٨٨	- يستحب أن يكون آخر الليل	٩٨١	- الهجرة إلى بلد الكفر وحلوه
	الوجه	٨٧٩	- الهجرة علامة على الإسلام
١١٣١	- حلوه المطلوب فضلها في الوضوء	٩٧٥	- الهجرة من بلد الكفر الذي يظهر فيه المسلم فيه
	الوحي		- حقيقتها وحكمها
١٠٢٨	- تحريره تقديم الرأي على الوحي	٩٨٤	- سبب عدم هجرة النبي إلى الحبشة
	الوسم	٨٧٩	- هل من تجب
١٠٤٨	- حكم رسم البهيمة	٩٨٨	- كونها سبباً في تكفير الذنوب
١٠٤٨	- متى يجوز رسم البهيمة	٩٧٨	- مرجعياتها
	الوصاية	٩٩١	- وجوبها
٣٧٣	- أثر النية في التعامل مع مال اليتيم	٩٨١	الهني
٧١٩	- إعطاء المال من لا يحسن تدبيره	٩٧٤	- الغنم تقلد ولا تشمر
	- الاحتياط في مال اليتيم عند		
٣٧٤	المتاجرة به	١٠٨٩	

الصفحة	الموضوع وداس المسألة	الصفحة	الموضوع وداس المسألة
	إمساؤها للوارث إذا أجازها بقية الورثة	٧٢٦	التحرري عند إعطاء اليتيم ماله
١٩٩		٣٧١	التشديد في حفظ مال اليتيم
١٩٨	بطلان الوصية بالحرام	٧٠٦	تزوج الولي مولاة اليتيمة
١٩٧	تبدلها من الكبار	٧٠٦	تزوج اليتيمة
٧٣٥	تذكير الموصي بقوى الله	٧٢٥	حد بلوغ الرشد
٧٥٠	تقديم الدين والوصية على الميراث	٧٢٤	حقيقة بلوغ الرشد
٧٥٣، ٧٥١	حلت: (لا وصية لوارث) محكم صحيح	٧٢٢	علامات البلوغ
٧٥٧		٧٠٥	ولاية اليتيمة
١٩٢	حكم الوصية		الوصية
١٩٤	حكم الوصية للورثة	٧٥٦	إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة
٢٠١	حكم من مات ولم يوص	٧٥٥، ٧٣٦	اجتناب ما يضر بالورثة
١٩٢	دليل من قال بوجوبها	٧٣٦	أحكامها
١٢٤٢	عظمتها وأهميتها حتى على الغريب		إذا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما
٧٣٨	غنى الورثة لا يهين الوصية بأكثر من الثلث	٢٠٠	إنذ الورثة بالوصية بأكثر من الثلث
٧٣٦	ما يوصى به	١٩٤	الأدلة على تحريم الوصية لوارث
١٩٩	مقدار الوصية	٧٥٥	الإصرار فيها
١٢٤١	مواضع ذكرها في القرآن الكريم	٧٣٥	التشديد على شهودها
١٩٤	هل الأصل فيها الوجوب أو الاستحباب؟	٧٥١	التكليف الفقهي لها
٧٥١	هي حتى أوجب الميت في ماله الوصية	١٩٤	الخلاف في وجوب الوصية
١٢٣٩	معناها	٧٥٣، ٧٥١، ٧٥٠	الدين مقدم على الوصية
١١٢٧	الوضوء	٧٥٥، ٧٣٦	الملك فيها
١١٢٦	إسباغها	١٦٨٧	النهي عن الوصية فوق الثلث
١١٢٤	استحباب الطهر التام	٧٥٦، ٧٣٧، ٧٣٦	الوصية بأكثر من الثلث
١١٢٧	استحباب الوضوء لمن كان على طهارة	١٩٩	الوصية بأكثر من الثلث باطلة
١١٢٤	استحباب الرأس بالمسح عليها	١٩٤	الوصية بالمال الحرام
١١٢٧	اشتراطه للصلاة دون غيرها من العبادات		الوصية بجميع الشركة عند فقد الوارث
١١٢٣		٧٣٨	الوصية بحرام
		٧٣٦	الوصية لا تمنع الإرث بل قسمته
		٧٥١	الوصية للوارث
		٧٥٦، ٧٣٦	الوصية نافذة، ويجب العمل بها
		١٩٨	

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
١١٢٦	ما لم يذكر في آية الوضوء، فليس	١١٢٦	أعضائه
١١٢٧، ١١٣٢	بواجب	١١٢٩	التسمية عليه
١١٣٦	مسح الرأس	٨٥٤	الخارج من السيلين غير النجس
١١٣٨	مسح الرأس بماء جليد		القدرة الخاصة على استعمال الماء
١١٢٦	مشروعية الصلاة عند كل وضوء	٨٥٣	شرط في وجوبه
١١٢٦	مشروعيته لكل صلاة		القدرة الخاصة على جلب الماء
٨٥٥	نقذه بلمس المرأة	٨٥٣	ليست شركاً في الوجوب
٨٥٣	نوافضه	١١٣٢	المضمضة والاستنشاق فيه
	وجوب الترتيب بين أعضائه على ما	١١٢٨	الموالاة فيه
١٤٠	في آية المائدة	١١٣٠	النية له
١١٤	يشرع عند تعلمه	١١٢٤	الوضوء لدخول المسجد
	الوقوف بعرفة	١١٢٤	الوضوء لقراءة القرآن
٣٢٠	أفضل الوقوف وقوف النبي ﷺ	١١٢٤	الوضوء لكل صلاة
٣٢١	فضل الدعاء والذكر بعرفة ومزدلفة	١١٢٤	الوضوء للذكر
٣٢١	لا يجب للوقوف بعرفة طهارة أو بقية	١١٢٤	الوضوء للطواف
	الوكالة	٨٥٣	الوضوء من الخارج من السيلين
	الموكل فيه يجب أن يكون مملوكاً	١١٣١	تخليل اللحية
١٧٠٤	للموكل	١١٤٤	ترتيب أعضاء الفرض الواحد
	تجوز الوكالة في كل ما تصح فيه	١١٢٥	جمع الصلوات لوضوء واحد
١٠٣٧	النيابة	١١٢٨	حد التابع والموالاة فيه
١٧٠٤	تصح الوكالة العامة من غير تعين	١١٣٦	حدود الرأس ومقدار المسح عليها
١٠٣٧	تصح الوكالة في الحدود	١١٣١	في الوضوء
١٠٣٧	تصح الوكالة في عقود الأنكحة	٨٥٤	حدود الوجه المطلوب غسلها فيه
١٠٣٧	تصح الوكالة في عقود البيع	١١٣٨	حكم الخارج من غير السيلين
١٠٣٦	حكم الوكالة والنيابة في الخصومة	١١٤١	حكم مسح الأذنين وصفته
١٧٠٤	شرطها صيغة تضمن الإيجاب والقبول		غسل الرجلين
١٧٠٤	لا قبل ممن لا يملك التصرف فيه	١١٣٠	غسل الكفين عند إرادة الوضوء هل
	لا يملك الوكيل توكيل غيره إلا بإذن		يجزئ
١٧٠٤	الموكل	١١٣٠	غسل الكفين عند الاستيقاظ من
١٠٣٧	ما تجوز فيه	١١٢٩	النوم
١٧٠٣	مشروعيتها	١١٣٥	غسل الكفين في أوله
١٧٠٤	يجوز توكيل جماعة على أمر واحد	١١٢٤	غسل اليدين إلى العرفين
			لا يجب الوضوء للاحتكاك

الصفحة	الموضوع ودراى المسألة	الصفحة	الموضوع ودراى المسألة
٧٢٧	- الأكل من مال اليتيم بمقتدر ولايته		الولاية والبراء
٧٢٩	- الإنفاق على اليتيم من ماله		- الفرق بين عقيدة البراء وسياسة الاستعناء
٧٢٦	- التحري عند إعطاء اليتيم ماله	٨٩٣	- الفرق بين ولاية المسلم والكافر
٧٠٣، ٧٢٦	- التشديد في أكل مال اليتيم	٨٦٦	- مجالسة الكافر والمنافق
٧٤٠، ٧٢٧		٦٧١	
٣٧١	- التشديد في حفظ ماله		الولاية
	- العدل في البنائى نفقة وتعاملاً وتزوجاً	٨٢٤	- اختصاصها بمن قام بشروطها
١٠٥٤		٥١٥	- اشتراط العلم للولي بما يلي
٧٠٢	- بلوغ الاحتلام غاية الوصف باليتيم	٨٦٦	- الفرق بين ولاية المسلم والكافر
٧٠٦	- تزوج الولي مولاته اليتيمة	٨٢٤	- أنواع القوامة
٣٧٥	- تزوج الوصي اليتيم	٧٠٦	- تزوج الولي مولاته اليتيمة
٧٠٦	- تزوج اليتيمة	٧٠٦	- تزوج اليتيمة
٧٠٧	- تزوج اليتيمة قبل بلوغها	٦٧١	- حكم ولاية الكافر
٧٠٢	- تعظيم حق اليتيم وماله	١٦٣٧	- طلبها عند تحقق الكفاية
٧٤٠، ٧٢٧، ٧٢٦، ٧٠٣	- حكم أكل مال اليتيم		- مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٧٠٢	- معنى اليتيم شرعاً	٦٦١	- معنى المولى
٧٠٥	- ولاية اليتيمة	٨٢١	- ولاية اليتيمة
	اليتيمة	٧٠٥	
٤٥٥	- التشديد في تزويجها		الولي
	اليمن	٨٠١	- الولي في نكاح الإمام
٤٠١	- النهي عن النذر واليمين	٣٨٤	- حكم النكاح بغير ولي
٤٠٢	- اليمن على المعصية		اليتيم
٤٠٧	- تكفير يمين المعصية	٣٧٣	- أثر النية في التعامل مع مال اليتيم
٤٠٢	- سبب تعظيمها	٧٢٢	- اختياره قبل دفع ماله إليه
٤٠٩	- كفارة اليمين الفموس	٨٠٢	- إذن السيد لزواج اليتيمة
٤٠٦	- معنى علم المواخلة في لغو اليمين	٧٢٨	- إعادة الولي ما أكل من مال اليتيم
٤٠٤	- معنى لغو الأيمان	٧٠٢	- أعظم أنواع اليتيم
٤٠٦	- نسيان اليمين قبل الحنث فيها لغو	٧٠٣	- أكل مال اليتيم أعظم من أكل الربا
	اليمن الخطأ	٧٤٠، ٧٢٧، ٧٢٦	
٦٤٥	- كفارتها		- الاحتماط في مال اليتيم عند المتاجرة به
	اليهود	٣٧٤	
٨٠	- حلف اليهود الأوس والخزرج	٧٣٠	- الإشهاد عند دفع مال اليتيم له

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
٨٣	- عهد الله إليهم أن يؤمنوا بمحمد ﷺ	١٤٠٩	أهيات المؤمنين - دخولهم في حكم ذوي القربى
١٤٠٩	- بنو المطلب - تحريم الزكاة عليهم	٢٣٥	أهل الأعداء - الترخيص لهم
١٥٦٢	- إخراج زكاة عروض التجارة منها	١١٥٤	أهل الحل والعقد - اعتبار قولهم
٦٧٥	- بيع المدينة - هل في التورق ربا؟	١١٤٦	أهل اللمعة - الاستعانة بأهل اللمعة لمصالح المسلمين
٨٠٩	- بيع المعاطاة - حكمه	١٢٤٤	- شهادة اللمعي - لا يؤخذ أهل اللمعة بجمرة غيرهم
٨٠٩	- مذاهب الفقهاء في صحة تربية الأولاد	٨٨	من الكفار أهل الكتاب
٥٩١	- الدعاء للمولود بالقبول الحسن والنبات الحسن	١١١٨	- الغرب اليوم لا يأخذون حكم أهل الكتاب
٥٩١	- تربية الأولاد	١٦٢	- حكم ذبايحهم
٥٩١	- استحباب الدعاء للأخاد مع الأولاد	١٥٠٢	- خصومية أهل الكتاب بالجزية
٥٩١	- الدعاء للمولود عند ولادته	٣٢٧	أيام التطريق - استحباب ذكر الله في أيام التشريق
٥٩٠	- تسمية المولود قبل ولادته	٣٢٨	- أفضل الذكر أيام التشريق التكبير
٥٩٢	- حضانة المولود وكفالت	٣٢٩	- حكم التصجل ثاني أيام التشريق
٥٨٩	- زمن تسمية المولود	١١٨٩	آية القصاص - عموم آية القصاص
٨٣٦	- تفاضل التكاليف - إذا اجتمع في الشيء أمران، فهو من عظام الدين	١٢٨٦	بدر - خصومية بدر وعظماها
٢١٩٦	- توحيد الأوثان - حكم الرقية	٧٢٤	بلوغ المرشد - حقيقته
١٦١، ١٥٩	- جلد المدينة - حكمه إذا دبح	٧٢٥	- علاماته
٥١٣	- جهاد اللغج - جهاد اللغج لا تشتط له نية	٨٣	بنو إسرائيل - سبب تغليب الميثاق عليهم في الإيمان بمحمد ﷺ
٥١٢	- شروطه		
٨٧٥	- فضل جهاد اللغج وحنه		
٦٨٧	- لا ينظر إلى نية		

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٠٨٤	حكمة التشريع - سبب إضمار حكمة التشريع	٦٨٧	جهاد الطلب - لا يقبل إلا بنية
١٢١٢	حمل للمطلق على المقيد - حملة فيما اتفق حكمًا واختلف سيًا	١٩٧٨	حجاب المرأة - عموم أصل الخطاب بالحجاب وخصوصية نساء النبي
٥٠	أهمية التدرج والتسلسل في التشريع	١١٨٥	حدود الله - إذا بلغت السلطان، وجب إقامتها
٢١٥١	خطبة الجمعة - وجوب قيام الخطيب حال خطبته	١١٦٠	حديث الثورين - هل حكمه منسوخ أو محكم؟
١٠٥١	خلق الله - حدود تحريم تغير خلق الله	٢٨٠	حرمة اللعاب - إباحة القتال في الحرم وفي الشهر الحرام لصد العدوان
١٠٤٨	حكم تغييره وأحزاله	٢٨٠	حرمة النفس أعظم من حرمة المكان والزمان
٢٣٩	دعاء المسألة - دعاء المسألة، وهو الذي تختتم به الأعمال بطلب القبول وخران النص	٥١٩	حرية العقيدة - حكم الردة وحرية الدين
٨١٠	دفع الصائل - أحوال دفع الصائل	٤٤٧	حسن العشرة - ما تكون به
٨١١	حكم دم الصائل	١٠٣٤	حق الأممي - حقوق الأديين مبنية على المشاحة
٨١٠	مشروعيته	٨٤٠	حق الجار - الجار مقدم على الصديق
٣١٦	دلالات الألقاب - دلالة الاقتران	٨٣٨	حق الجيران وأنواعهم
٣٥٩	دلالة الاقتران - اقتران الخمر بالميسر	١٠٩١	حق الله - أنواع حقوق الله على عباده
١٤٠٨	فوق القرى - أخذ ذوي القرى للزكاة المفروضة	١٠٩١	حق الله الخالص حكمه التظلم
١٤١٠	أخذ ذوي القرى من صلقة الطلوع	٩٣٧	حق الله لا يسقطه إلا العجز
٨٣٧	أعظهم أولو الأرحام	١٠٣٤، ٩٥٥	حق الله مبني على المسامحة
٨٣٧	الرحم التي يجب وصلها	١٠٩١	عزل حظ النفس عن حق الله
١٤١٠	الزكاة - تحريم الزكاة عليهم	١٠٣٤	لا يحكم الحاكم فيه بعلمه
١٤١٢	انتفاعهم من المال والطعام المباح		
١٤١٢	إهداء المتصدق عليه شيئًا من الصدقة		

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
٢٠٣٧	- موضوعاتها	٤٢٩	رجمة المطلقة
١٦٨٥	سورة الإسراء		- حكم الإشهاد عليها
١٦٨٥	- سورة الإسراء سورة مكة	٢٢٣	رمضان
١٢٨١	موضوعاتها	٢٢٢	- أسماؤه في الجاهلية
	سورة الأعراف	٢٤٥	- أصل تسمية رمضان
	- التعريف بالسورة	٢٢٦	- حكم الجماع ليل رمضان
	سورة الأنبياء		- كرامة أن يجمع رمضان
	- سورة الأنبياء سورة مكة من العتاق	٢٢٤	- هل يقال: رمضان فقط دون تقييده
١٧٥١	الأول		بالشهر؟
	سورة الإنسان	٢٢٣	- وافق رمضان أيام رمض الحر
٢٢٠١	- الاختلاف في نزولها	٢٢٨	وشلتها فسمي به
٢٢٠١	موضوعاتها		- وجوب صومه
	سورة الانشقاق	١٢٦٨	زكاة الزروع
٢٢٠٩	- سورة الانشقاق سورة مكة	١٢٦٩	- الإطعام قبل الكيل والخرص
٢٢٠٩	موضوعاتها	١٢٦٨	- الزكاة عند الحصاد
	سورة الأنعام		- حكم الإطعام عند الحصاد
١٢٤٧	- التعريف بالسورة	١٢٦٨	- لا يحسب الإطعام قبل الخرص من
١٢٤٧	سورة الأنعام سورة مكة	١٢٧٠	الزكاة
١٢٤٧	موضوعات السورة	١٢٦٩	- مقدار الزكاة وأنواع الزروع
١٢٨١	موضوعاتها		- وقتها
	سورة الأتفال	٥٢٦	زكاة الفطر
١٣٦٥	- أسماؤها	٢٠٢٤	- دخول المولقة فلوهم فيها
١٣٦٥	- سورة الأتفال ملغية	٢٨٧	- وقت تشريعها
	سورة الاقطار		سبيل الله
٢٢٠٥	- سورة الاقطار سورة مكة	١٦٩٣	- معناه في القرآن
٢٢٠٥	موضوعاتها	٥١	سجود التلاوة
	سورة التحريم		- حكمه
٢١٦٧	- سورة التحريم سورة ملغية	١٩٦٥	- سجود التلاوة بلا صلاة
٢١٦٧	موضوعاتها	١٩٦٥	سورة الأحزاب
	سورة التوبة		- سورة الأحزاب ملغية
١٤٥٨	- أحوال المشركين قبل نزول هراة	٢٠٣٧	- موضوعاتها
			سورة الأحقاف
			- سورة الأحقاف مكة

الصفحة	الموضوع ودرس المسألة	الصفحة	الموضوع ودرس المسألة
٢٠٨٧	- موضوعاتها	١٤٥٣	- التعريف بها
	سورة الرحمن	١٤٥٥	- الحكمة من تأخر نزولها
٢٠٩٩	- سورة الرحمن سورة مكية	١٤٦٠	- زمن النشاء بمرامة في الموسم
٢٠٩٩	- موضوعاتها	١٤٥٣	- سورة التوبة منية
	سورة الروم		- سورة التوبة هي الكاشفة لأحوال
١٩٣٣	- سورة الروم مكية	١٤٥٣	المنافقين الظاهرة والباطنة
١٩٣٣	- لماذا سميت بهذا الاسم؟	١٤٥٤	- سياق نزولها
	سورة الزخرف	١٤٥٤	- ما اخصت به السورة
٢٠٣٣	- سورة الزخرف مكية	١٤٥٣	- موضوعاتها
٢٠٣٣	- موضوعاتها	١٤٥٣	- نزولها وأسمائها وإحكامها
	سورة السجدة		سورة الجمعة
١٩٦١	- سورة السجدة سورة مكية	٢١٤٣	- سورة الجمعة منية
١٩٦١	- سورة السجدة موضوعاتها	٢١٤٣	- موضوعاتها
	سورة الشورى	١٧٦٣	سورة الحج مكية
٢٠٢٧	- سورة الشورى مكية	١٧٦٣	- لماذا سميت بهذا الاسم
٢٠٢٧	- موضوعاتها		سورة الحجر
	سورة الصافات	١٦٥٩	- فلة الأحكام التكليفية فيها
٢٠١٥	- سورة الصافات مكية	١٦٥٩	- موضوعاتها
٢٠١٥	- موضوعاتها	١٦٥٩	- هي سورة مكية
	سورة الطلاق		سورة الحجرات
٢١٥٣	- أسماؤها	٢٠٦١	- سورة الحجرات منية
٢١٥٣	- سورة الطلاق سورة منية	٢٠٦١	- موضوعاتها
٢١٥٣	- موضوعاتها		سورة الحديد
	سورة الطور	٢١١١	- سورة الحديد منية
٢٠٨٩	- سورة الطور سورة مكية	٢١١١	- موضوعاتها
٢٠٨٩	- موضوعاتها		سورة الحشر
	سورة المتكوت	٢١٢٥	- أسماؤها
١٩٢٩	- سورة المتكوت مكية	٢١٢٥	- سورة الحشر منية
١٩٢٩	- موضوعاتها	٢١٢٥	- موضوعاتها
	سورة الفتح		سورة اللهيات
٢٠٥١	- سورة الفتح منية	٢٠٨٧	- سورة اللاربات سورة مكية



الصفحة	الموضوع ودروس المسألة	الصفحة	الموضوع ودروس المسألة
٢١١٣	- موضوعاتها	٢٠٥١	- موضوعاتها
	سورة المئثر		سورة الفرقان
٢١٩١	- سورة المئثر سورة مكة	١٨٨٥	- سورة الفرقان مكة بكاملها
	سورة المزمّل		سورة القصص
٢١٨٥	- سورة المزمّل سورة مكة	١٩٢١	- سورة القصص مكة
٢١٨٥	- موضوعاتها		سورة القلم
	سورة المطففين	٢١٧٧	- سورة القلم مكة
٢٢٠٧	- سورة المطففين نزلت بمكة	٢١٧٧	- موضوعاتها
٢٢٠٧	- موضوعاتها		سورة القمر
	سورة المعارج	٢٠٩٧	- سورة القمر سورة مكة
٢١٨١	- سورة المعارج سورة مكة		سورة القيامة
٢١٨١	- موضوعاتها	٢١٩٥	- سورة القيامة سورة مكة
	سورة الممتحنة	٢١٩٥	- موضوعاتها
٢١٣١	- سورة الممتحنة سورة مدنية		سورة الكهف
٢١٣١	- موضوعاتها	١٦٩٥	- من السور المكية
	سورة المؤمنون	١٦٩٥	- موضوعاتها
١٧٩٥	- سورة المؤمنون مكة		سورة الكوثر
١٧٩٥	- موضوعاتها	٢٢١٩	- سورة الكوثر مكة
	سورة النجم		سورة الماعون
٢٠٩٣	- سورة النجم سورة مكة	٢٢١١	- سورة الماعون سورة مكة
٢٠٩٣	- موضوعاتها	٢٢١١	- موضوعاتها
	سورة الفحل		سورة المائدة
١٦٦٣	- قلة الأحكام فيها	١٠٧٧	- اشتمالها على ثمانين عشرة آية محكمة
١٦٦٣	- موضوعاتها	١٠٧٨	- الدليل على أن سورة المائدة محكمة
١٦٦٣	- هي سورة مكة	١٠٧٧	- جل أحكامها في القروع
	سورة النساء	١٠٧٧	- كونها آخر سورة نزلت
٦٩٥	- سورة مدنية كلها	١٠٧٧	- ما يميزها عن الطوال
	فيها تفاصيل التشريع والأحكام	١٠٧٧	- نزولها جملة واحدة
٦٩٥	الخاصة بالنساء	١٠٧٧	- نزولها دفعة واحدة
٦٩٥	- موضوعاتها		سورة المجادلة
٦٩٥	- نزلت بعد آي عمران	٢١١٣	- سورة المجادلة مدنية

الصفحة	الموضوع ودأى المسألة	الصفحة	الموضوع ودأى المسألة
	سورة قى	٦٩٥	- نزلت بعد البقرة
٢٠٨٣	- سورة قى سورة مكية		سورة النصر
٢٠٨٣	- موضوعاتها	٢٢٢٥	- سورة النصر سورة مدنية
	سورة لقمان	٢٢٢٥	- موضوعاتها
١٩٥٣	- سورة لقمان مكية		سورة النور
١٩٥٣	- موضوعها	١٨٠٥	- سورة النور مدنية
	سورة محمد	١٨٠٥	- غلبة الأحكام التشريعية فيها
٢٠٤٣	- سورة محمد سورة مدنية		سورة الواقعة
٢٠٤٣	- من أسمائها: سورة القتال	٢١٠٣	- سورة الواقعة مكية
٢٠٤٣	- موضوعاتها		سورة سبأ
	سورة مرهم	٢٠٠٣	- سورة سبأ سورة مكية
١٧٢٣	- سورة مرهم مكية من العناق	٢٠٠٣	- موضوعاتها
١٧٢٣	- موضوعاتها		سورة صى
١٧٢٣	- وقت نزولها	٢٠١٧	- سورة صى مكية
	سورة هود	٢٠١٧	- موضوعاتها
١٥٩٩	- سورة مكية		سورة طه
١٥٩٩	- موضوعاتها		- سورة طه من السور المكية المتناق
	سورة يس	١٧٣٣	الأول
٢٠١٣	- سورة يس مكية	١٧٣٣	- موضوعاتها
٢٠١٣	- موضوعاتها		سورة هيس
	سورة يوسف	٢٢٠٣	- سورة هيس سورة مكية
١٦١٧	- غاية إنزالها	٢٢٠٣	- موضوعاتها
١٦١٧	- هي من السور المكية		سورة فاطر
	سورة يونس	٢٠٢١	- سورة فاطر مكية
١٥٨٥	- أسمائها	٢٠٢١	- موضوعاتها
١٥٨٥	- سبب تسميتها بهذا الاسم		سورة فاطر
١٥٨٦	- من جعلها من السبع الطوال	٢٠١١	- سورة فاطر سورة مكية
١٥٨٥	- موضوعاتها	٢٠١١	- موضوعاتها
	شرائع الإسلام		سورة فصلت
	- أداء الصلاة والزكاة على وجههما	٢٠٢٣	- سورة فصلت مكية
٤٧	- يتبعه امتثال بقية الشرائع	٢٠٢٣	- موضوعاتها

الصفحة	الموضوع ورأس المسألة	الصفحة	الموضوع ورأس المسألة
١٠٠٧	- صلاة الخوف وغزوة الخندق		شرح من قبلنا
١٠١٨	- صلاة المغرب عند الخوف	١١٨٩	- حجية واعتباره دليلاً في الاجتهاد
١٠٢٧	- كونها مشروعة ما تحقق الخوف	١٧٠٥، ١٦٩٥	
٤٩٩	- مراتبها	١٧٠٥	- شرطه ألا يخالف ما ورد في شرعنا
١٠٠٦	- مشروعيتها		شعائر الله
١٠٠٦	- مشروعيتها في الحضر	١٠٨٥	- تعظيم الأشهر الحرم
	صلاة العاجز	١٠٨٨	- تقليد الهندي
١٠٢٢	- صلاة العاجز عن الفعود والقيام	١٠٨٧	- شعيرة الهندي
	- وجوب الصلاة على العاجز عن		صاحب الكبيرة
١٠٢١	الحركة	١٥٤٧	- الصلاة عليه
	صلاة العشاء		صلاة الجماعة
١٢٥٩	- صلاة الليل وقت لها على الأرجح		- إجماع الصحابة على وجوب صلاة
	صلاة الليل	٥٤	الجماعة
	- صلاة الليل وقت لصلاة العشاء على		- الحث على التكثير بأداء صلاة
١٢٥٩	الأرجح	٥٢	الجماعة
	صيد البحر	١٥٩٨	- دعاء الإمام لنفسه وللناس في صلاته
	- التوسعة على المحرم في حل صيد	٥٢	- فضلها
١٢٣٠	البحر	٥٣	- وجوبها
١٢٣٠	- التوسعة على المحرم في حل صيده		صلاة الجائزة
١٢٣٠	- حكم ما اختطف فيه من صيده	١٥٤٦	- حكمها
	صيد الحرم		صلاة الخوف
	- أقرب الحيوان إلى الصيد يقبض به		اختلاف الروايات في ركعات صلاة
١٢٢٥	على الصائد	١٠٠٩	الخوف
١٢٢٨	- لا زمان مطووكاً للصيام	١٠١٠	- أسباب تعدد روايات صلاة الخوف
١٢٢٧	- محل الإطعام والصيام	١٠١٦، ٥٠٠	- استبدال القبلة فيها
	- من لم يجد شيئاً للصيد ولا قرباناً	١٠٢٦	- إقامتها عند طلب المسلمين للمشركين
١٢٢٦	منه	٥٠٠	- الإيماء فيها
	عدة الوفاة	١٠١٧	- تأخير الصلاة عند اشتداد القتال
٥٠٢	- أحكام المتوفى عنها زوجها	١٠١٩	- حمل السلاح فيها
	- الحكمة من ترميص المتوفى عنها		- صفة صلاة المغرب عند خوف
٥٠٥	بيت زوجها	١٠١٨	العدو
٥٠٤	- الثقة والسكن للمتوفى عنها	١٠١١	- صفتها

الصفحة	الموضوع ودل المسألة	الصفحة	الموضوع ودل المسألة
٤٨٢	- منعة المفوضة ومهرها	٥٠٦	- خروج المتوفى عنها من بيت زوجها
	فصل للعلم	٤٦٩	- عدة الأمة المتوفى عنها زوجها
١٥٨٢	- التفاضل بين مداد العالم ودم الشهيد	٤٦٧	- عدة الحامل المتوفى عنها
	فصل العلماء	٤٦٥	- عدة المتوفى عنها زوجها
٥٨٠	- تشريف العلماء وعلو منزلتهم عند الله		عروض للتجارة
	فصل صلاح الأبناء	١٥٥٦	- إخراج زكاتها
١٢٧٥	- استصلاح الأولاد؛ رغبة في دعائهم	١٥٥٦	- أنواعها
	فكك الأسير		علم الأبراج
٨٨١	- وجوبه	١١٠٢	- حكمه
٨٨٢	- بطل المال له أولى من بطل الدم		علم التصوير
٨٨١	- فكك المرأة الأسيرة أوجب من الرجل		- العالم الراسخ الذي يعلم المحكم
٨٨٢	- مراتبه	٥٧٨	والمنشأه
	قبول الحق		فخص البصر
١٢٤٨	- أثر الجاه في عدم قبول الحق	١٨٣٧	- الحكمة من تقديم أمر الرجال على
	قلف المحصنات	١٨٤٠	أمر النساء بنقض البصر
١٨١٦	- القلف الصريح والكتابة	١٨٣٨	- حكم نظر الرجل إلى المرأة
١٨١٨	- شهادة القاذف بعد توبته		- لا تلازم بين فسخ البصر وسفود النساء
١٨١٧	- قلف الحرمة والأمة والكافرة		فرض وظائف المالية
١٨٢٣	- مراحل قلف الزوج لزوجته	١٣٣١	- أخذ المال من الناس عند إفلاس
	- يجلد العبد والأمة في القلف نصف		بيت المال
١٨١٨	حد الحر		فرق النكاح
	فصر الصلاة	٤٧٨	- أحوال المطلقة قبل الدخول ومهرها
٩٩٥	- كونه رخصة يجوز تركها	٧٩٦	- اعتبار بيع الأمة طلاقاً
	فحص الأنبياء	٤٧٦	- حكم العقد على البائة
	- أسباب امتناع يوسف من امرأة	٤٧٧	- حكم طلاق المرأة قبل الدخول بها
١٢٢٩	العزير	٤٧٥	- غطبة المعتدة حرام، والعقد عليها
١٢٣٣	- الشاهد الذي شهد على امرأة العزير	٤٦٩	بعد العدة صحيح
١٧٣٤	- العلة من أمر موسى بخلع نعله	٤٦٩	- عدة الأمة المتوفى عنها زوجها
	كظم الغيظ	٤٦٧	- عدة الأمة ذات الولد
٦٧٧	- تلازم كظم الغيظ مع الضقة	٨٣٤	- عدة الحامل المتوفى عنها
٦٧٩	- حدود الغض وكظم الغيظ	٤٧٠	- لا يفرق بين الزوجين بحكم المحكمين
			- ما يحرم المرأة في الحداد

الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة	الصفحة	الموضوع ورؤس المسألة
١١٢٨	مسح الأذنين - حكمه وصفته	٦٧٧	- فضل نظم الغنظ
١١٢٧	مسح الرأس - استحباب الرأس بالمسح عليها	١٢٠٥	- كفارة اليمين - أحوالها
١١٢٨	مسح الرأس بماء جنيد	١٢١٢	- اشتراط سلامة الرقبة المعنفة من العيوب
١٩٧١	مصادر الفطريخ - أنواع أفعال النبي	١٢١٠	- الكفارة من متوسط الطعام
٨٠١	مقاصد الشريعة - استحباب التحري في اختيار الزوجات	١٢٠٤	- تمجيلها قبل الحنث
٥٩٦	إسلام الأم معتبر في الحضاة	١٢١٢	- تكفير اليمين بالصيام
٨٢٥	اشتراط ولي المرأة في النكاح	١٢١١	- تكفير اليمين بالكسوة
١١٠٣	إظهار محاسن الإسلام	١٢١١	- تكفير اليمين بتحرير الرقبة
٨١١	الأصل عصمة دم المقتول	١٢٠٦	- تلفيقها
٩١٨	التحبة إتما شرعت لأجل الإبتناس	١٢٠٩	- حكم اعتبار العدد في المساكين
٧٨٨	الجمع بين الأم وبيتها أعظم حرمة من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	١٢٠٦	- مقدار الإطعام فيها
٨٣٢	الحكمان من أهل الزوجين	١٢١١	- مقدار كسوة المساكين
٦٩٧	الحكمة من الأمر بصلة الرحم	١٢٠٤	- وقتها
٩٣٧	الحكمة من اللب، والفرق بين الذكر والأنثى	١٢١٠	- يلزم أن يكون التفخير بالنكاح لغو اليمين
٨٢٤	الحكمة من قوامة الرجل على المرأة	٤٠٦، ٤٠٤	- ما يدخل فيها
٩٢٥	الحكمة من مشروعية التحية	٤٠٤	- معناها
٩٣٧	اللبية جبر عن مضمة الميت لأهله	٨٥٥	لمس المرأة - الرضوء منه
٩٣٨	اللبية حووس لأهل القتل	١١٠٠	ما أكل السبع - أدلة تحريمه
٩٤٤، ٩٣٨	اللبية لا تتصل بحق المقتول، بل بأهله	١١٠٠	- حكمها
٩٥٥، ٩٥٤، ٩٣٨	اللبية ليست حووساً عن الضس	١٠٩٦	ما لعل لغير الله به - حكمه
٧٥١	الدين مقدم على الوصية	١١٠٣	محاسن الإسلام - إظهارها
٦٧٤	الزهادة على الدين لمجرد الأجل	٥٧٨	مراتب العلماء - العالم الراسخ الذي يعلم المحكم والمتشابه
١٤٢٧	المصالح والمفاسد الباطنة والظاهرة	٥٨٠	- تشريف العلماء وعلو منزلتهم عند الله
١٠٤١	اللازمة لأحكام الله - النهي عن التجري		

الصفحة	الموضوع ودللى المسألة	الصفحة	الموضوع ودللى المسألة
٩١٢	- لا يجوز أخذ أجرة على الشفاعة	٦٩٨	- تحريم الجمع بين الأختين
٦٠٧	- لا يرد المصلي السلام بالكلام	-	- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
٥٩٦	- لا يسقط حق الأم في الحضنة حتى يدخل بها	٦٩٨	- تحريم زوجة الأب أعظم من تحريم الربية
٨٣٤	- لا يفرق بين الزوجين بحكم الحكمن	٧٩١	- تعظيم المساجد في الشريعة
٨٠٢	- لا يتكح البعد إلا بإذن سيده	٨٤٥	- تقسم التركة على ما فرض الله
٦١٦	- مشروعة القرعة	٧٥١	- حكمة النهي عن النذر
٧١٢	- مشروعة تعدد الزوجات	٥٨٣	- حكمة تقديم الأم في الحضنة على الأب
٩٥٠	- من أظفر في صيام الكفارة بلا علم استأنف صوتاً جليلاً	٥٩٤	- حكمة مشروعية الصلاة
٨٤٤	- من سكر مكرهاً أو مخطئاً، لا يواخذ بصرفاته	٦١٠	- حكمة مشروعية الهجرة
٨٢٩	- هجر الناشئ مخصوص بالمضجع	٩٤٦	- دية العمد في مال القتلى، لا عاقلة
٧٩٣	- يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح	٩٣٧	- دية المرأة على النصف من دية الرجل
٧٥٥	- يستوي الإخوة من الأم في الميراث ذكوراً وإناثاً	١٠٨٤	- سبب إضمار حكمة التشريع
٨٠٦	- يلزم المحطود التوبة مع الحد مقاصد العقاب	٩٨٧	- شرعت الهجرة لحفظ دينهم، وإقامة شريعتهم، وعصمة دعواتهم
٥٨١	- المقصود من ذكر الأسماء والصفات في القرآن مقاصد القرآن	٧٣٧	- شرعت الوصية لسد حاجة محتاج
٥٧٩	- الحكمة من وجود المنشابه في القرآن المقصود من ذكر الأسماء والصفات في القرآن	٨٠٤	- صلأق الأمة لسيدها
٥٨١	- مقام إبراهيم الصلاة خلف المقام منذ زمن إبراهيم الصلاة خلف مقام إبراهيم	٨١٠	- عصمة الأموال والأرض
١١٠	- تأكيد صلاة ركعتي الطواف خلفه	٨١٠	- عصمة الأموال والأرض والذليع عنها
٦٥٣	- تحريكه من موضعه	٩٧٥	- عصمة النفس والمال والمولد
٦٥٣	- حقيقته	٩٣٦	- عصمة دم المؤمن
		٩٦١	- عصمة دم من نطق الشهادتين
		٧٦٩	- عصمة مال الزوجة ومهرها
		٨٠٧	- عصمة مال المسلم ودمه
		٦٣٦	- حلة منع الشراكة بين المسلم والكافر
		٨١٩	- كراهة تمني ما لا يمكن تحققة
		٨٠٢	- لا تتزوج الأمة إلا بإذن سيدها
		٩٥٤	- لا تجب الدية في القتل العمد
		٧٤٢	- لا تدخل المرأة في العاقلة
		٧٥٨	- لا وصية لولدت
		٩١٩	- لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام

المصنف	الموضوع ورؤس المسألة	المصنف	الموضوع ورؤس المسألة
	هدى المحصر		مكة
٢٩٦	- أدناه		- الحكمة من تأخير دخول النبي ﷺ
٢٩٩	- مكان ذبح هدي المحصر	٢٧٨	مكة
	ولي الأمر	٨٧٩	- المفاضلة بينها وبين المدينة
٨٦٧	- أحوال طاعة المأمور لولي الأمر	٦٥٥	- أنواع الصيد والشجر في الحرم
٥٨	- إقامة الحدود موكلون إليه	٦٥٥	- تحريم الصيد وحضد الشجر بمكة
	التعدي عليه في حقه يستوجب	٦٥٠	- سبب تسميتها: بكة
٥٨	التنزيه		مكة المكرمة
١٠٣	- إمامة الناس وقيادتهم لا تكون توريثاً	١٧٦٤	- بيع مزارعها
٨٦٤	- إنما الطاعة في المعروف	١٧٦٤	- حكم بيع رباها ودورها
	أول واجبات السلطان للرعية	١٠٩٠	- فضل التجارة فيها
١٤٤	كفائتهم الطعام واللباس	١٠٩٠	- قتال المشركين فيها
٦٠	تعطيل الحاكم للحدود		- هل يجوز بيع دور مكة ومسكنها
٨٦٣	- قسمة السلف لأولي الأمر	١٧٦٤	ورباها؟
١٠٣	- حرمة تولية الظالم أمر العامة بالاختيار		منى
٩٠٣، ٨٦٣	حقيقت		- الترخيص لمن يقوم بشأن الحاج في
٨٧١	- حماية الشريعة بالعالم والمجاهد	٣٣٠	ترك الميت بها
	شرط ولي الأمر العلم بمصالح	٣٣٠	- حكم الميت بها
٦٠	العامة		مواليت الصلاة
	شرط ولي الأمر أن يكون من أهل	١٢٥٩	- تعرف كلها بالشمس
٦٠	المعرفة والعدالة		نبات الشعر
٩٠٣	- صفات ولي الأمر المأمور بطاعته	٧٢٣	- الاستدلال به على البلوغ
٥٩	- له أن يعفو عن التنزيه لمصلحة يراها		نهي لله يوسف
	يجب على الناس السمع والطاعة	١٦٣٣	- الشاهد الذي شهد على امرأة العزيز
٦١	لولي الأمر		نصارى العرب
	ولي النكاح	١١١٧	- حكم ذبائحهم
٨٠١	- الولي في نكاح الإماء		نكاح المتعة
٨٢٦، ٨٠٢	- لا تتولى المرأة عقد النكاح	٧٩٩	- التحريم مقطوع به مستفيض في السنة
	يمنع للمفوس	٧٩٩	- حكمه
٦٤٣	- كفارتها	٧٩٩	- كونه دون الزنا
	يوسف الصديق ﷺ	٧٩٩	- مراحل تحريمه ونسخ إباحته
١٦٢٩	- أسباب امتناع يوسف من امرأة العزيز	٧٩٩	

## ١٤ - فهرس المناهب والأقوال

<u>الصفحة</u>	<u>الملعب والقول</u>
	<b>١ - فهرس المناهب المقدية</b>
	ليراهيم بن محمد بن ليراهيم، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني
٨١٤	- منع تقسيم اللغوب إلى كبار وصغار
	- أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص
٥٤٠	- إنكار مس الجني الإنسي
	<b>الطوازي</b>
٢٠٦٨	- يكفرون بنير مكفر
	<b>النصري</b>
٥٨٢	- عيسى ابن الله
	<b>أهل الشكَّة والجماعة</b>
٥٤٠	- إثبات مس الجني الإنسي
	عبد الرحمن بن صخر اللدوسي، أبو هريرة
٢٢٤	- لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان
	عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي
١٢٠٣	- القسم بصفة من صفات الله
	عبد الله بن مسعود بن خلل، أبو عبد الرحمن الهللي
١٢٠٣	- القسم بصفة من صفات الله
١٢٠٣	- جواز الحلف بالقرآن وسورة من القرآن
	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني إمام الحرمين
٨١٤	- منع تقسيم اللغوب إلى كبار وصغار
	عقبة بن حمزة، أبو مسعود الثاني الأنصاري
١٢٠٣	- القسم بصفة من صفات الله
	علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد ابن حزم الظاهري
٥٤٠	- إنكار مس الجني الإنسي



- علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأشعري البصري  
٥٤٠ - إثبات مس الجني الإنسي
- مكثرو من الضالين  
٥٤٠ - إنكار مس الجني الإنسي
- محمد بن الطيب، أبو بكر الباقلائي  
٨١٤ - منع تقسيم اللغوب إلى كبار وصغار
- محمد بن رشد، أبو الوليد ابن رشد الجد  
١٢٠٣ - لا يجوز التقسم بصفة من صفات الله
- محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي الجبائي المعتزلي  
٥٤٠ - إنكار مس الجني الإنسي
- ٢ - فهرس المناهب الأصولية
- أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني  
٥٤ - السنة المؤكدة عند الحنفية تعني الوجوب
- العمل جيلاً بعد جيل، أمانة على الوجوب  
٥٤ -
- أبو مسلم الأصفهاني  
٢٤٤ - أنكر النسخ في القرآن
- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي  
١٠٤٣ - الإجماع إجماع الصحابة، ومن بعدهم تبع لهم
- الأصل فيما سكت عنه الشارع الحل  
١٥٠ -
- المحكم: الذي ليس فيه اختلاف  
٥٧٤ -
- تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة  
٢١٦٩ -
- عمل بالعرف واحتج به  
١٣٤٢ -
- فرق بين الفرض والواجب  
١١٣٣ -
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المصري اللقب  
٣١٦ - يفرقون بين راء المظف وراء النظم في دلالة الاقتران
- الجمهور
- أقل الجمع ثلاثة  
٧٤٥ -
- الاستدلال بدلالة الاقتران على الاشتراك في الحكم لا يصح  
٣١٦ -
- الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تشمل جميعها  
٧٥٥ -
- شرح من قبلنا شرح لنا ما لم يثبت خلافه في شرعنا  
١٧٠٥ ، ١٦٩٥ ، ١١٨٩ -
- لا يجوز وطء المرأة بعد طهرها حتى تغتسل  
٣٨٨ -

الصفحة

المطب والقول

- ٧٤٥ الحنفية - أقل الجمع ثلاثة
- ٥٤ الحنفية - السنة المؤكدة عند الحنفية تعني الوجوب
- ٧٥٥ الحنفية - الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تخص الأخيرة
- ١٣٤٢ الحنفية - العرف دليل معتبر شرعاً
- ٨٠٣ الحنفية - لا يعتدون بدلالة الخطاب
- السلف
- ١٣٤١ السلف - اعتبروا بالعرف
- الشافعية
- ١٥٠ الشافعية - ما سكت عنه الشارع فيه وجهان
- الظاهرية
- ٧٤٥ الظاهرية - أقل الجمع اثنان
- المالكية
- ٧٤٥ المالكية - أقل الجمع اثنان
- ١٣٤٢ المالكية - العرف دليل معتبر شرعاً
- ١٥٠ المالكية - للنعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام
- ٧٥٥ المالكية - الأصل فيما سكت عنه الشارع التحريم
- ٢١٦٩ المالكية - الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تخص الأخيرة
- ١٣٤٢ المالكية - تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة
- ٨٠٣ المالكية - عمل بالعرف واحتج به
- لا يعتد بدلالة الخطاب
- قيل القلة
- ٣١٦ القيل القلة - يفرقون بين وار. العطف ووار. النظم في دلالة الاقتران
- بعض الشافعية
- ١١٩١ بعض الشافعية - شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ما لم يدل دليل على الأخذ به
- عمامة السلف
- ١٣٤٢ عمامة السلف - عمل بالعرف واحتج به
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله الحنفي
- ٧٥٥ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله الحنفي - الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تشمل جميعها
- ٤٧٦ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله الحنفي - النهي يقتضي الفساد

## الصلحة

## الطهارة والقول

- ٢١٦٩ - تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة  
١٣٤٢ - عمل بالعرف واحتج به  
محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي  
١٥٠ - الأصل فيما سكت عنه الشارع الحل  
٧٥٥ - الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تشمل جميعها  
٢١٦٩ - تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة  
٧٣٨ - ترك الاستئصال، في حكايات الأحوال يتزل مترلة الموم في المقال  
١٣٤٢ - عمل بالعرف واحتج به  
نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي إمام الهنلي  
٥٤ - السنة المؤكدة عند الحنفية تعني الوجوب  
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد، أبو يوسف القاضي  
٣١٦ - يفرقون بين واو العطف وواو النظم في دلالة الاقتران

## ٢ - فهرس المذاهب الفقهية

- ١١١٩ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الشافعي  
٨٠٥ - إباحة ذبائح المجوس ونكاح نسائهم  
٤١٦ - الأمة المحصنة ترجم  
٢١٨ - الإيلاء المعتبر مفيد بالقدرة على الجماع  
٤٥٩ - الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إتمام  
٥٩٦ - الرضاع واجب  
٣٨٤ - جدة الولد لأنه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خاله  
١٨١٨ - لا نكاح إلا بولي  
١٨٢ - لا يجلد العبد والأمة في الغلظ نصف حد الحر  
- وجوب إقامة الحدود في دار الحرب  
١٧٩٩ إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشافعي  
- لا يجب على من ابتلي بالخاطر في الصلاة الخروج منه  
٣٩ إبراهيم بن نور الدين، ابن فرحون المالكي  
- بحسب المبتدع الداعية حتى يكف عن بدعه  
١٠١٧ إبراهيم بن يزيد بن عمرو، أبو عمران النخعي  
- إذا اختطروا بالأعداء فلنما هو الذكر وإشارة الرأس  
٦٤٦ - إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق، وهو كاذب، فلا يواخذ بها  
٢١٧ - إذا خافت المرضع على رضيعها تقطر وتطمم وتفضي

- إذا لم يستطع المريض أن يصلي قائمًا، أفتر  
 - إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل، فسد النكاح  
 - أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة  
 - الاستثناء من اليمين لا يصح إلا موصولًا بالكلام  
 - الأصل في الوصية الاستحباب  
 - الأمر بالإنصات لقراءة القرآن خاص بالصلاة  
 - الإيلاء معتبر ولو بغير قصد الإضرار  
 - الضريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد في قول  
 - الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام  
 - الحامل المعتلة تبرئ طهرها من نفاسها  
 - الحبوب المعتلة للتجارة فيها زكاة العروض  
 - الذي بيده طقة النكاح هو ولي أمر الزوجة  
 - الزروع المعتلة للتجارة فيها زكاة العروض  
 - الزينة الظاهرة: الثياب  
 - الشكر يكون بصلاة تامة، لا بسجود فقط  
 - الصلب في حد الحرابة إذا كان معها أخذ المال  
 - الصلب لازم مع كل من قتل حرابة في قول  
 - النية من الإيلاء إنما تكون بالجماع  
 - القبلة محدثة مع تشريع الصلاة إلا لماجز  
 - اللغو من الأيمان: هي التي تكفر، لا يؤاخذ الله به  
 - اللقيط عبد إن أخذه لبيتره، وإن أخذه لكفاله احتسابًا، فهو حر  
 - المتاع يدخر للفلاء فيه الزكاة  
 - المدخول بها الباتة ترجع بطلاق جديد، وغير المدخول بها ترجع بما بقي من طلاقها  
 - النفل والعتمة للإمام؛ إن شاء خصمها، وإن شاء نفلها  
 - اليمين لأجل الإكرام بالإطعام والضيافة من اللغو  
 - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق  
 - إنما يكره من الصور ما ينصب نصبًا  
 - أولو الأمر هم العلماء والحكام  
 - آية الوصية في السفر ممنوعة  
 - بأي خصال كفارة الأذى أخلت، أجزأك  
 - بهيمة الأنعام المعتلة للتجارة فيها زكاة العروض  
 - تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض  
 - تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة

## الملعب والقول

## الصفحة

- ١١٦٧ - تخيير الحاكم في تعيين حدود الحراية
- ١٨٦ - تساوي القصاص بين الحر والعبد
- ٣٩٠ - نؤني المرأة من حيث جاء الدم
- ٧٨٣ - ثبوت محرمة الرضاح للأب ومن يئلي بواسطته
- ١٢٢٣ - جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ
- ١١٤٤ - جواز تنكيس الأعضاء جميعاً في الوضوء
- ٦٢٤ - جواز دخول أماكن فيها تصاوير دون نزعها
- ١٤٠٦ - حق الله لرسول الله ﷺ يفعل فيه ما شاء
- ٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو
- ٦٠٩ - رد المصلي السلام يكون بعد الصلاة
- ٩٩٣ - شرع في السفر تخفيف القراءة في الصلاة
- ٥٠١ - صلاة الخوف ركعتان في كل صلاة
- ١٩٠٦ - علم بطلان الصلاة بالتبسم
- ٤٤٤ - غير المدخول بها الباتة ترجع بما بقي من طلاقها
- ٤١٨ - في الفية من الإهلاء كفارة يمين
- ١٧١ - في المال حق سوى الزكاة
- ٧٧ - كان يكره سجدة الفرح، ويقول: ليس فيها ركوع ولا سجود
- ٧٧ - كراهية سجود الشكر
- ١٦١ - كره بيع جلود الميتة ولو دبقت، وجوز الانتفاع بها
- ٤١٨ - كفارة الإهلاء الفية إلى الأزواج
- ٦٢٤ - لا بأس بالتمثال في حلية السيف، وفي سماء البيت
- ٣٨٩ - لا تستحل المرأة بعد انقطاع دمها إلا بفسل كفسل الجنابة
- ١١٤٨ - لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
- ١٨١٩ - لا تقبل شهادة القاذف بعد توبته
- ١٧٠١ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم
- ٦٢٤ - لا يشدد في الصور والتماثيل غير المتصوية
- ٢٣٠ - للمسافر الترخص بالفطر
- ١٣٢٤ - لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين، لرجم اللوطي مرتين
- ٧٢٧ - ليس المعروف من مال اليهم بلبس الكتان، ولكن ما سد الجوع
- ١٢٢٨ - محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في أي موضع
- ٣٢٩ - من أراد الضرع يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب الشمس، فلا حرج عليه
- ٤٠٦ - نسيان اليمين قبل الحنث فيها لغو
- ٤٠٧ - نفى الله المواخلة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة

- ٢١٣٨ - نكاح الكافرين باق بإسلامهما ما لم تتزوج بعد انقضاء عدتها
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٤١٦ - وجوب الإشهاد على الفضة من الإيلاء
- ١٣٤٦ - وجوب الإنصات في الصلاة الجهرية، فلا يقرأ القرآن
- ٤٦٣ - يجب على ودة المولود الذكور القيام بكفأته إذا فقد الوالد
- ٢١٢ - يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم
- ٤٤٢ - يجوز طلاق المختلعة في عدتها
- ٣٧٥ - يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم
- ١٢١١ - يشترط في كسوة الكفارة ما يستر العورة
- ٨٠٣ - يفسخ نكاح الأمة بمجرد القلعة على نكاح الحرة
- ٣٠٣ - يكون اللبح قبل الحلن وجوباً
- ابن حجر الهيثمي
- ١٨٩٣ - من نسي القرآن تهاوناً يائمه
- ابن عبد الحكم
- ٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل سنة
- أبو البخاري
- ١٠١٨ - إذا حضرت الصلاة عند التقاء الزخمين بكفى بالنسيح والتحميد
- أبو الهيثم العلاف
- ٢٥٤ - يفسق من أكل خمسة دراهم فما فوق من المال الحرام
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المغزومي
- ٢٣٧ - التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب
- ٧٥٤ - الكلالة من ورنه حواشي دون الفروع والأصول
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ٤٢٤ - ما أدركنا أحداً من قهاتنا إلا يقول بقول عائشة في أن الأتراء هي الأطهار
- ١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- أبو بكر بن عياش
- ١٨٩١ - كره ختم القرآن في أقل من ثلاث
- أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكلساني
- ٥٤ - الجماعة واجبة
- ٥٤ - وجوب صلاة الجماعة

الصفحة	المطب والقول
٢٤٧	أبو جعفر الخباز السمرقندي - صحة تأخير النية عن الفجر إلى الضحى
١٦٣	أبو جعفر مولى ابن عباس - رخص في الخروز بشعر الخنزير
٧٨٣	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف المزهرى المدني - التحريم بالرضاع لا يكون من جهة الرجل
٢٣٧	- التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب
١٨٩٤	أبو شامة - كراهة نسيان القرآن
٧٩٧	أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر الخزرجي - بيع الأمة طلاق لها من زوجها
٤٤٣	- ترجع الباتنة بما بقي من طلاقها
١٠٧١	- في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء
٧٠٠	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين القرطبي - الرحم المحرم هي الواجبة الصلة
٦١٧	أحمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي - القرعة المنسوخة هي التي تقوم مقام البينة الفاطمة في الأحكام
٩٣	- تجوز الصلاة على الراحلة حتى في الحضر
٦١٧	- جواز القرعة لتطبيب الغوس
٥٢٩	- فضل الإسراع بالصدقة على الإعلان بها
٧٧٦	- من عقد على امرأة محرمة عليه تحريمًا قطعياً يحد ردة
١٣٢١	أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي - جواز إطلاق لفظة اللوطية
٩٨١	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية - أثبت قسمًا ثالثًا بين دار الحرب ودار الإسلام
١٧٤١	- إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتحة لا يبعد الحاضرة
١٧٩٧	- الخشوع في الصلاة واجب في رواية
١٥٥٥	- الزكاة بالإكراه لا تجزئ عن المفروضة، ولا تقبل نافلة
٩٢٠	- النهي عن السلام عن الحربي
١٠٧٤	- أنزل الجد منزلة الأب في الميراث
١٢٦٢	- تارك التسمية عند التلوة نسيانًا كالعامد في رواية

- ١٤١٠ - جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع
- ١٤٠٩ - جواز أخذ فقير ذوي القربى من الزكاة عند منع الخمس
- ١٣٣٥ - جواز السجود لأجل الدعاء
- ١٩٣٧ - جواز المسابقة في إظهار الحجة التي بها يحرض الناس على الحق
- ١٥٣٦ - جواز قضاء دين الميت من الزكاة
- ١٧٦٥ - دور مكة تملك وتورث وتباع ولا تزجر
- ١٠٧٤ - عدم تورث الإخوة مع الجد
- ١٤٠٠ - قسمه ﷺ يوم حنين كان عطية من أصل الغنمة
- ١٥٠٨ - قيمة الجزية غير مقدرة؛ بل بحسب ما يتصالح عليه
- ١٣٣٥ - كراهة السجود بلا سبب
- ١٩٤٢ - كراهة دخول المحلل في السبق
- ٦٤٤ - لا يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمدًا
- ٧٩٣ - لا يحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع
- ١٣٩٩ - للإمام أن يجتهد في صرف الغنمة بما يراه
- ٩٨١ - ماردن بلد متوسط بين دار الحرب ودار الإسلام
- ٧٧٦ - من عقد على امرأة محرمة عليه نحرمانًا قطعًا يحد رده
- ١٨٩٣ - من نسي الفران نهاونًا يأثم
- ٢٢١٧ - وجوب إعطائها ومنحها
- ٦٥٢ - يخفف في حكم السترة في البيت المحرام
- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٤١ - الحبس الشرعي إنما هو إعاقة ومنع من التصرف
- ٥٠٧ - تجب المتعة لكل مطلقة وجوبًا، إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها
- ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاق واحدة
- ٣٤٠ - جواز إعطاء من تجب نفقته من غير سهم الفقراء
- ٣٤١ - جواز إخراج الزكاة على من تجب نفقته عند المعجز
- ٥٥٣ - لا يهزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن
- ٧٤ - للدعاء بسجود مفرد لمن أراد توبة وخرقانًا
- ٥٤٥ - مال المرابي له بشرط التوبة الصادقة
- ٣٤ - وجوب التأخير في السفر
- ٥٤ - وجوب صلاة الجماعة
- أحمد بن علي بن حجر المصقلاني، الحافظ ابن حجر
- ١٤٠٠ - قسمه ﷺ يوم حنين كان عطية من أصل الغنمة



## الصفحة

## المطبوع والنقل

- أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، ابن سريج  
 - تجوز الصلاة على الراحة حتى في الحضر  
 ٩٣  
 ٨٤٣  
 - تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته  
 أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي  
 - إتيان الأجنبية في دبرها له حكم الزنى  
 ١٣٢٦  
 ٨٧٧  
 - أجر التاجر والمستاجر والمكاري في الجهاد بحسب إخلاصهم  
 ٨٥٤  
 - اختلفت الروايات عه في حكم رطوبة المرأة  
 ١٠٦٥  
 - إدراك فضل تكبيرة الإحرام بإدراك التكبيرة نفسها  
 ٢١٣٦  
 - إذا أسلم الزوج، ثم زوجه في زمن العدة مضى نكاحهما  
 ١٧١٢  
 - إذا انفصل الاستناء عن اليمين، صح الاستناء  
 ٤٧٦  
 - إذا تزوج المعتدة ودخل بها، تحرم عليه حرمة أبديتها  
 ٢١٧  
 - إذا غابت المرضع على رضيعها تقطر وتطمع وتقتضي  
 ٧٧٤  
 - إذا خلا الأب بالأمه حرم على الابن نكاحها  
 ٢٦٥  
 - إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا  
 ١٧٤١  
 - إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتحة أعاد الحاضرة  
 ١٧٤١  
 - إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتحة لا يعيد الحاضرة  
 ٤٤٣  
 - إذا طلق مملوكة تزوجها ألبنة، فلا تحل له بملك اليمين  
 ٢١١٨  
 - إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة  
 ١٧٤٠  
 - إذا نسي فاتحة، وصلى حاضرة، لم يعد الحاضرة  
 ١١٩٦  
 - أذان المفرد سُئِلَ  
 ١١٩٦  
 - أذان المفرد واجب في رواية  
 ٢٣٧  
 - استحباب التكبير من ليلة العيد  
 ١١٨٠  
 - اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة  
 ١١٨٠  
 - اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة  
 ٨٠٢  
 - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإمام  
 ٨٠٢  
 - اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإمام  
 ٥٤  
 - أصل الجماعة واجب عنده في البيت أو في المسجد  
 ١٧٠٨  
 - إعادة الصلاة المؤداة إلى القبور أو بينها  
 ٧٣٢  
 - إعطاء من حضر القسمة من الميراث منوخ  
 ٣١٢  
 - الإحرام بالحج قبل أشهر الحج صحيح، وهو خلاف الأولى  
 ٧٦٠  
 - الإخوة يوثون مع الجد  
 ١١٩٦  
 - الأذان للجماعة فرض كفاية  
 ١١٨٦  
 - الاستناء أفضل من الترض لإقامة الحد

- ١٧١٢ - الاستثناء المفضل عن اليمين غير معتبر
- ١١٣٢ - الاستشاق أوكد من المضمضة
- ٧٦٨ - الأصل في الطلاق الحظر في رواية
- ١٩٥ - الأصل في الرصية الاستحباب
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوج
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- ٤١٦ - الإيلاء المعتبر مقيد بالفترة على الجماع
- ٤١٥ - الإيلاء لا يكون إلا بالهلف بالله في رواية
- ١٦٠٨ - البحر ملحفة بالإبل في منع النطاها
- ١٢٣٧ - التخير في خصال جزاء الصيد
- ١٢٦٢ - التسمية عند الذبح سنة ولا تجب في رواية
- ١١١٣ - التضريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد
- ١٧٥٧ - التضريق بين الليل والنهار فيما تغسده البهائم
- ١٨٢٥ - التضريق بين المتلاعنين بعد اللعان
- ٨٥٨ - التيمم من تراب خالص له خيار
- ١٥٠٢ - الجزية خاصة بأهل الكتاب لا تتجاوزهم
- ١٥٩ - الجلد حكمه حكم اللحم حياً وميتاً
- ٥٤ - الجماعة واجبة
- ١٨١٠ - الجمع بين جلد المحصن الزاني ورجمه
- ١١٧١ - الحدود كفارة لأهلها
- ١٧٩٧ - الخشوع في الصلاة واجب في رواية
- ١٦٤٨ - الدائن مخير في الاستفتاء من الضم أو من الضامن
- ٩٥٤ - الدية في القتل الممد وشبهه كالخطأ في قول
- ٧٢٦ - الذكر والأنتى يختير رشده
- ٢٣٣ - الرخصة للصائم أن يفطر في السفر إلا أن الفطر أفضل في رواية
- ٣٨٢ - الردة بعد الدخول فسح لا طلاق
- ٣٥٥ - الردة تحبط العمل بالكلية، ولو عاد إلى الإسلام في رواية
- ١٢٩٦ - الركبة والسرة ليستا حرورة في رواية
- ١٠٠٣ - السفر المصح للقصر هو أربعة برد، وهو مسيرة يومين
- ٩٢٦ - السلام لا يكون إلا بالترهيف في رواية
- ٤٨٦ - الصلوات واجب لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة المصر
- ٦٢٦ - الصورة الرأس

## الصفحة

## الملعب والقول

- ٨٥٤ - العبرة في النجاسة بالخارج أو بالمرجح
- ١٢٠٤ - ألفاظ الإلزام نلر لا يمين
- ١٢٩٣ - الفخذ عورة
- ١٢٩٥ - الفخذ عورة مخففة
- ٦٠٥ - إلقاء السلام على المصلي مستحب
- ٩٥٤ - القتل العمد وشبهه فيه الكفارة
- ١٠٦٠ - القسم للثيب ثلاث من غير قضاء
- ٥١٥ - القوي الشجاع ضعيف الإيمان مقلع في ولاية الجهاد على القوي الإيمان الضعيف البدن
- ٧٥٤ - الكلالة من ورثه حواشيء دون الفروع والأصول
- ٤٨٢ - المتعة خاصة بالملقة غير المدخول بها ولم يفرض لها صدق
- ٢١٥٨ - المتوفى عنها زوجها لا يجب لها سكنى
- ٢١٧ - المرضع والحامل إنا خافتا على نفسيهما؛ فهما كالمرض
- ٢١٧ - المرضع والحامل يجب عليهما أن يقضيا
- ٤٤٧ - المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها
- ١٥٣٥ - الميت لا يكون غارماً
- ١٧٣٦ - النجاسة أسفل النعل فيها ثلاث روايات
- ١٢٨٥ - النهي عن بيع المشاع
- ٧٥٦ - الوصية للوارث غير جائزة
- ٥٩٦ - الولد في حضنة أمه ما قامت مسلمة
- ١١٩٩ - اليمين تحرم الحلال كما أنها توجب
- ٤٤٧ - إن امتع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من جنس المال الزكوي، تبعه في الحول
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، يزكى حين استضافته
- ١٢٥٤ - انتساب أولاد البنات إلى جدهم في رواية
- ١٠٧٤ - أنزل الجد منزلة الأب في الميراث في قول
- ٩٨ - أنكر على من يستلج بنجم الجلدي على القبلة
- ١٧٧٤ - أوجب التصديق من لحم الأضحية إن كانت تطوحاً
- ٤١٨ - بانتهاء مدة الإيلاء يؤمر الزوج بالرجوع أو التطلق
- ١٨١٣ - بطلان العقد بين عفيف وزانية، أو عفيف وزان
- ١٥٣٢ - بقاء سهم المولفة قلوبهم ما وجدت حلة
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها
- ١٢٦٢ - تارك التسمية عند التولية نسباً كالعماد في رواية

الملعب والقول

الصفحة

- ١٢٦٢ - نارك التسمية نسبتاً فيه روايتان
- ١٥١٠ - نارك الزكاة بخلاً كافر في رواية
- ٢٣٥ - تجوز شراكة الكافي إذا كان المسلم هو المصروف بالبيع والشراء
- ٢٣٦ - تجوز شراكة الكافي، ولا يخلو الكافي بالمال دونه
- ١٤٠٨ - تحرم الزكاة على بني هاشم وبني المطلب جميعاً
- ١٥٣٥ - تحرير المكاتب بخروج من سهم الرقاب
- ٣٩٧ - تحريم إتيان المرأة في دبرها
- ٧٩٣ - تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع
- ١٦٧٥ - تحريم لبن الحمر
- ١٠٩٩ - تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١٤١٢ - تحل صدقة الطلوع للنبي ﷺ في رواية
- ٨٠٣ - تخير الحرة بين البغاء والطلاق، إن لم تعلم بالأمة تحت زوجها
- ١١٦٧ - تخيير الحاكم في تعيين حدود الحراية
- ٤٤٣ - ترجع الباتة بما بقي من طلاقها
- ١١٩١ - تساوي دماء الأحرار من الجنسين
- ١٧٢٥ - تسمية المولود في اليوم الأول أفضل
- ١٧٢٤ - تسمية المولود في اليوم السابع أفضل
- ٢١١٤ - تشبه المرأة بغير ظهر الأم ظهار
- ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلقة واحدة
- ١٨١٠ - تغريب الزاني محكم غير منسوخ
- ١٥١٤ - تغليب العقوبة لمن أصاب حدثاً في الحرم
- ١٥٠٣ - تقبل الجزية من كل كافر
- ١٠٢٢ - تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء في صلاة العاجز
- ١٧٧٢ - تقسيم الهدي والأضحية لثلاثة أقسام
- ١٥٩٦ - تكبيرة الإحرام تدرك بعضها
- ٥٦٧ - ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين
- ٧٨٣ - ثبوت محرمة الرضاع للأب ومن يفتلي بواسطته
- ٥٩٦ - جلد الولد لأمه أحق بالحضامة من أم أبيه ومن خالته
- ١٢٢٤ - جزاء الصيد مخصوص بالمتعمد في رواية
- ١٥٩ - جلد الميتة لا يصلحه التدباغ
- ٢١٢٦ - جواز إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم لمصلحة
- ٩٤٢ - جواز أخذ الدببة من غير الإبل ممن لا يقنيتها

## الطلب والقول

## الصفحة

- ١٤١٠ - جواز أخذ ذوي الفري من صدقة التطوع
- ١٣٢٠ - جواز إطلاق لفظة اللوطية
- ٦٣ - جواز إقامة الحد على العبد من سيده
- ١٩٢٧ - جواز الاستجار على الطعام والكسوة
- ٤٧٤ - جواز التبرص بخطبة البائن
- ١٢٠٢ - جواز الحلف بصفات الله العلى
- ٦١٧ - جواز العمل بالقرعة
- ١٢٧٦ - جواز إهداء ثواب جميع الأعمال للميت
- ١٠١٧ - جواز تأخير الصلاة عند القتال على فولين
- ٢٨١ - جواز زواج المسلم من كاتبة
- ٩٣ - جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة في كل سفر
- ١٢٢٣ - جواز قتل كل سبع يؤذي في الحرم
- ٥٨٧ - جواز مكث الحائض في المسجد
- ١٤٣٤ - جواز مهادنة الكافرين على مال لضعف المسلمين
- ٢٤١ - جواز إخراج الزكاة على من تهب نفقته عند المعز في قول
- ١١٢٨ - حد التتابع في الوضوء جفاف العضو
- ٨٠٦ - حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء
- ١٠٠٣ - حد السفر الميبح للقصر هو مسورة يوم تام في رواية
- ١٥٢٨ - حد الغنى المانع من استحفاظ الزكاة خمسون درهما
- ١٤٣٣ - حد مهادنة الكفار دون عشر سنين
- ٥٩٥ - حضانة الغلام حق أمه إلى الثامنة، ثم بخير
- ١٣٩٧ - حقوق الله على المرتد حال رده تسقط بالإسلام في رواية
- ٨٣٣ - حكم الحكامين غير ملزم للزوجين
- ١٢٢٦ - حكم الصحابة في جزاء الصيد مطلق
- ١٣٧٣ - حكم الغل محكم في ذاته
- ٧٩٩ - حل نكاح المتعة للضرورة
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمسه؛ توجب مهرًا كاملاً
- ١٧٦٥ - دور مكة تملك وتورث وتباع ولا تزجر
- دية الخطأ خمسة بنين مخاض، وخمسة بنات مخاض، وخمسة بنات لبون، وخمسة
- ٩٤٤ - حفاق، وخمسة جلعاق
- ٩٤٨ - دية الكتاني على النصف من دية المسلم
- ٩٤٨ - دية المجوسي ثمان مئة درهم
- ٣٢٩ - وعصى للمتعمل الخروج قبل الزوال

الصفحة	
٢٦٦	- رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين نبأ
٦٦٠	- سبيل الحج: الزاد والراحلة
٥٤	- سنة الجماعة في المسجد إذا لم تعطل
٦٣٦	- شد في شراكة المجوسي أكثر من الكتابي
٢٦٠	- صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل بتغلب عمرة
١٧٠٨	- صلاة الجنائز في المقبرة له فيها قولان
١٠١٤	- صلاة المسابقة ركعة ولو بالإيماء
٤٧٠	- عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط
٤٢٧	- عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار تسعة أشهر، ثم تعدد بالأشهر
١٠٧٤	- عدم ثبوت الإخوة مع الجد في قول
٢١٥٧	- علم وجوب السكتي والتفقه للمطلقة المبتوتة
٧٢٣	- علامة البلوغ سن الخامسة عشرة
٦٤٢	- علي عهد الله: يمين منقطعة
١٨٢٣	- صوم آية اللعان في كل زوج قاذف
٧٨٤	- عت ثلاث روايات في التحريم بما دون خمس رضعات
٥٤	- عت رواية بسنة صلاة الجماعة
١٤١٠	- عت روايتان في أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع
٤٢٣	- عت روايتان في تفسير القرء بالحيض والطهر
٧٣٨	- عت قولان في الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
١٦٧٨	- عت قولان في وجوب الاستماعة عند قراءة القرآن
٦٩٩	- عت قولان في وجوب صلة الرحم غير المحرم
١٣٠٢	- عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة
١٣٠٢	- عورة الرجل من السرة إلى الركبة
١٢٩٣	- عورة الرجل من سرتة إلى ركبة
١٣٢٣	- فاعل فعل قوم لوط يرمى من شاقق ثم يتبع الحجارة
٢٣٣	- فطر المسافر مبني على السعة والقدرة
١٥٥٥	- في أجزاء الإكراه على إخراج الزكاة روايتان
١٠٧١	- في المسألة العمارة: المال لأهل القرائن، ولا يبقى للإخوة شيء
٥٦٨	- قبول شهادة العيب
٩٩٥	- قصر الصلاة رخصة
١١٦١	- قطع الطريق معتبر ولو في الحضر
٩٤٢	- قوم الدنيا بألف دينار من الملح
١٥٠٨	- قيمة الجزية غير مغلدة؛ بل بحسب ما يتصالح عليه

## المصنّيب والأقوال

## المصنّيب

- ١٠١٠ - كان يخبر بين صفات صلاة الخوف  
 ٦٢١ - كان يشدد على من ينكر الفرقة  
 ٩٨ - كان ينهى عن التكلف في التصويب على الكعبة  
 ٢١٧٠ - كراهة ما حرّمه المكلف على نفسه من الحلال  
 ٦٦٠ - كفر تارك الحج  
 ٢٢١٥ - كفر تارك الصلاة  
 ١٧٣٢ - كفر تارك الصلاة  
 ١٢٢٢ - كل ما ذبحه المحرم من الصيد، فهو ميتة  
 ١٤٣٣ - لا بد من حد لمسألة الكفار ومهادنتهم  
 ٥٦٣ - لا تجوز شهادة الصبي على الذنون  
 ١٨١٢ - لا تزوج المفيقة من الزاني الفاجر  
 ١٢٤٤ - لا تصح شهادة الذمي إلا في سفر، ولا في السفر إلا في الوصية  
 ١٧٧ - لا تقام الحلود في دار الحرب  
 ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الوالد لولده  
 ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الولد لوالده  
 ٧٢١ - لا حد للثقة على الزوجة والولد  
 ١٥١١ - لا زكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة  
 ١٦٨٢ - لا فرق في الإكراه بين الأقوال والأفعال  
 ٨٤٨ - لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر  
 ٦٤٣ - لا كفارة في يمين الغموس  
 ٢٨٤ - لا نكاح إلا بولي  
 ١٥٢٢ - لا يجب استيماب الأصناف الثمانية في الزكاة  
 ١٢١٣ - لا يجب التابع في صيام كفارة اليمين في قول  
 ٣٢١ - لا يجب للوقوف بعرفة طهارة أو بشفقة  
 ٥٥٣ - لا يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن  
 ١٥٩ - لا يجوز استعمال جلد الميت ولو دبح  
 ١١١٠ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود  
 ١٧٠١ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم  
 ٤٣٩ - لا يجوز بدل الخلع على أكثر من المهر  
 ٤٤٢ - لا يجوز طلاق المختلعة في عدتها وإذا وقع اعتبر  
 ٧٨٤ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق  
 ١٢٥٤ - لا يدخل أولاد البنات في حكم الأولاد في رواية  
 ٦٠٧ - لا يرد المصلي السلام بالكلام

- ٦٢ لا يرفع أمر المنكر إلى من لا يحكم بحكم الله
- ١٨١٤ لا يزوج الضيف الزانية، ولا الزاني الضيفة
- ١٨١٢ لا يزوج الضيف من الزانية الفاجرة
- ١٧٤١ لا يصح أداء القاتنة مع الجماعة
- ٧١٨ لا يصح شرط غير الأب في المهر
- ٢١١٥ لا يصح ظهار المرأة من زوجها
- ١١٧٩ لا يقام حد السرقة على كل سارق
- ١٨١٧ لا يقام حد القذف حتى يطالب المقلوب بحدّه
- ١٨٦ لا يقتل الحر بالمد
- ١٣٤٨ لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ١٠٣٢ لا يقضي القاضي بعلمه مطلقاً ولو في مجلس قضائه
- ١٩٨٥ لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ٢٨٢ لا يقع الطلاق على الزوجة إذا ارتدت قبل المخول
- ٢١٠٥ لا يمسه القرآن إلا طاهر
- ١٦٦٤ لا يتنقع من الميتة بشيء
- ٢٨٢ لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به
- ٣٠٩ للحج زمن يؤدي فيه هي أشهر الحج
- ٥٥٢ للدائن أن يستأجر المدين مقابل حقه
- ١٧٠٧ له في حكم الصلاة المؤداة في المقبرة قولان
- ٥٦٣ له في قبول شهادة الصبي على اللبون
- ٨٥٠ لو توشأ الجنب، جاز له دخول المسجد
- ٨٥٠ لو توشأت الحائض، جاز لها دخول المسجد
- ١٧٠٩ لو صليت الجنائزة بين القبور، لم تبطل
- ٢١٨٢ لو كان السائل صادقاً، لم يفلح من رده
- ١٢٨٤ ما ظهر في الأرض دون جهد لا يجب بله ولا يهوز حبه
- ١١٢٧ ما لم يذكر في آية الوضوء، فليس بواجب
- ٨٥٢ ما يتحول عن اسم الماء لا يتوشأ به
- ٥٠٧ متعة المطلقة واجبة
- ٦٦٠ محرم للمرأة من سبيل الحج
- ١٨٢٩ من أراد نفي الولد، ولم يتهم زوجته بالزنى
- ٢٥٥ من ارتد ولم يمض على الردة، عادت حسنته التي عملها
- ٥٢٣ من أسر من المسلمين يهادون بالروس
- ٢٢١ من أطعم مساكين حتى شبعوا، أجزأه في رواية



## الصلوة

## الطهارة والتزويج

- ٢٢١ - من أفاض قبل الغروب ثم رجع إلى حرفة ليلًا فلا دم عليه
- ٢٢١ - من أفاض قبل الغروب وجب عليه دم
- ٤٢٦ - من انقطع حبضها لعارض نعتد بالأقراء
- ٥٢٢ - من باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة؛ فإنه يزكّه إذا قبضه
- ٨٠٣ - من تزوج أمة، ثم أيسر، لا يجب عليه طلاق الأمة
- ١١٨٤ - من سرق ثانية تقطع رجله من خلاف
- ١١٨٤ - من سرق ثانية تقطع يده اليسرى في رواية
- ٢٢٢ - من صام وهو مسافر، انقطعت صيامه.
- ٧٧٦ - من عقد على امرأة محرمة عليه تحرّمًا قطعيًا يحد ردة
- ١٢٢٦ - من لم يحدد مثيلًا للصيد، أطعم من الحنطة مئًا، ومن غيرها مئتان
- ١١٤١ - من مسح رجله في الوضوء لا يجزئه
- ٤٦٢ - من يرث المولود يقوم بكتابه في النفقة إذا قد الوالد
- ١١٩٣ - منع الفصاح في المقام؛ لتعلم المماتلة
- ٧٠٧ - منع تزويج البهيمة قبل بلوغها
- ٦٣٦ - منع شراكة الكناهي خشية وقوعه في كسب حرام
- ١٨٤٢ - منع نظر المرأة إلى ما يجوز للرجل لبناؤه من غير فتنة
- ٧٢٣ - نبات الشعر دليل على البلوغ
- ١١٨١ - نصاب السرقة ربع الدينار، أو ثلاثة دراهم
- ١٢٨٤ - نهى عن بيع فضل ماء الآبار والعيون
- ١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢٢١٧ - وجوب إعطائها ومنحها فيه قولان
- ١٤٩٤ - وجوب اختسال الكافر عند إسلامه
- ١٦٧٨ - وجوب الاستماعة عند قراءة القرآن
- ١١٣٢ - وجوب الاستنشاق وحده في الوضوء والغسل في رواية
- ٦١٧ - وجوب الإقراع بين الزوجات عند السفر
- ١٧٧١ - وجوب الأكل من الهدي والأضحية
- ١٣٤٦ - وجوب الإنصات في الصلاة الجهرية، فلا يقرأ القرآن
- ١٢١٢ - وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين
- ١٧٤٠ - وجوب الترتيب بين فوات الصلوات كثيرها وسيرها
- ١١٢٩ - وجوب التسمية على الوضوء في رواية
- ١١١٤ - وجوب التسمية عند إرسال الجراح
- ١٢٦١ - وجوب التسمية عند اللبح
- ١٩٩٦ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

- الصلحة
- ١١٣٢ - وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل
- ١٤٠ - وجوب بدء السعي من الصفا
- ١٣٩٩ - وجوب تخميس الغنيمة
- ١١٤٢ - وجوب ترتيب أعضاء الوضوء
- ١١٤٤ - وجوب تقديم اليمين على الشمال في الوضوء
- ١٧٤٣ - وجوب قضاء التوافل في رواية
- ١١٤٤ - وطه الحائض يوجب عليها غسل الجنابة
- ١٢٢٢ - بأكل المضطر من الميتة دون الصيد الحرام
- ١٤٠ - يندى إذا رجع إلى الصفا، يلغى ذلك الشوط ويستأنف بسبع تام من الصفا
- ١٠٤٠ - يجب الإقرار أربعمائة إقامة الحد
- ١٧٤٠ - يجب الترتيب بين الصلوات ولو مع ضيق الوقت في رواية
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ٤٦٣ - يجب على ورثة المولود القيام بكفائته إذا فقد الوالد بمقتلار مواريثهم
- ٢١٢ - يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم
- ٦٤٤ - يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمداً
- ١٨١٨ - يجلد العبد والأمة في الفلف نصف حد الحر
- ١٠٨٨ - يجوز لبخال الهندي المقلد بأحسن منه
- ١٢٢٥ - يجوز أن يحكم الصادق على نفسه بهزاء الصيد
- ٥٥١ - يجوز تأديب المحسر وعقوبته استظهاراً لغيره
- ٨٤٩ - يجوز للجنب المكث في المسجد إذا توفأ
- ٥٨٦ - يجوز للحائض العبور للحاجة في المسجد
- ٣٧٦ - يجوز للوصي أن يزوج اليتيم
- ٧٠٧ - يجوز لولي اليتيمة أن يتزوجها
- ٣٩ - يحبس المبتدع اللداعية حتى يكف عن بدعه
- ١٠٧٤ - يحجب الحد الإخوة لأم فقط
- ٦٥١ - يخفف في حكم السترة في البيت الحرام
- ١٧٤٠ - يسقط الترتيب بين فوات الصلوات بالنسيان
- ١٧١٤ - يصح الاستثناء من غير اليمين في رواية
- ٩٢٦ - يعرف السلام وينكر على الحي، وينكر على الميت
- ١٣٠٣ - ينظر من العورة اليسرى كحرق يسير في ثوب
- ٨٨٢ - يفاد الأسارى بالرؤوس، وأما بالمال، فلا أمره
- ٧٧٨ - يفرق بين الجاهل والمالم إذا نكح ذات المحرم
- ٨٠٦ - يقاس العبد على الأمة في عقوبة الزنا

## الصفحة

## المطب والقول

- يقام للصلاة الفاتحة  
١٧٤٢  
١٣٩٧ - يقضي المرتد ما عليه من حق الله حال وفاته في رواية  
١٣٧٣ - يكون النفل من أصل النسيئة قبل نسيئها  
٣٩٢ - يلزم الكفارة بالصدقة من وطء الحائض  
١١٣٧ - يمسح جميع الرأس في الوضوء  
٤١٠ - يمين الغموس لا تنقد  
٢٠٧ - ينهى عن التكلف في تحنيط القبلة بالجدي ونحوه من النجوم  
٥٥١ - يؤدب المعسر إذا انهم بتضييب ماله، وادعاء الإحصار  
١٧٤٢ - يؤذن للصلاة الفاتحة  
أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي الحنفي  
١٩٩٦ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر  
أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال  
١٧٤٠ - يجب الترتيب بين الصلوات ولو مع ضيق الوقت  
أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم  
١٧٤٠ - يجب الترتيب بين الصلوات ولو مع ضيق الوقت  
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، ابن راهويه  
١٨١٠ - الجمع بين جلد المحصن الزاني ورجمه  
١٥٠٥ - الصابئة أهل كتاب  
٩٢٠ - النهي عن السلام عن الحرابي  
١٥١٠ - تارك الزكاة بخلاً كافراً  
١٧٨١ - تجزئ البلنة عن عشرة  
٧٣٨ - تجوز الوصية بجمع التركة عند فقد الوارث  
٢١٢٦ - جواز إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم لمصلحة  
١٥٢٨ - حد الفنى المانع من استحقاق الزكاة خمسون درهماً  
١١٢٩ - فرق في التسمية على الوضوء بين العامد والناسي  
١٧٦٨ - فضل المشي على الركوب في المناسك  
٦٦٠ - كفر تارك الحج  
١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الوالد لولده  
١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الولد لوالده  
١٥٣٠ - لا زكاة للفقير القادر على الكسب  
١٧٠١ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم  
١٧٦٤ - لا يجوز بيع دور مكة ومساحتها ورياعها

- ٧٨٤ - لا يحرم أقل من ثلاث وضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها
- ١٠٣٢ - لا يقضي القاضي بعلمه مطلقاً ولو في مجلس قضاة
- ٧٧٦ - من عقد على امرأة محرمة عليه تحريمًا قطعيًا يحد ردة
- ١١٨١ - نصاب السرقة ربع الدينار، أو ثلاثة دراهم
- ١١٣٢ - وجوب تخليل اللحية في الوضوء
- ١٠٤٠ - يجب الإقرار أربعمائة لإقامة الحد
- ٨٤٩ - يجوز للجنب المكث في المسجد إذا توضأ
- ٧١٧ - يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي النيسابوري، ابن راهويه
- ٢٦٥ - إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، فقتلوا
- ٢٠١ - إن لم يكن للموصي ردة، جاز أن يوصي بجميع ماله
- ٤١٨ - بانتهاء مدة الإيلاء يؤمر الزوج بالرجوع أو التطلق
- ٥٦٣ - تجوز شهادة أهل اللغة بعضهم على بعض
- ٤٢٩ - ترجع المعتنة باللمس
- ٥٠١ - صلاة الخوف ركعة
- ١٩٧ - قيد الوصية بقرابة الموصي دون غيرهم
- ١٧٨ - لا تقام الحدود في الحرب
- ١٧٧ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ٤٣٩ - لا يجوز بدل الخلع على أكثر من المهر
- ٤٧٢ - لا يجوز للمعتنة بالأقراء أن تزوج حتى تفتسل من حيضها
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالمهد
- ٤٦٢ - من يرث المولود يقوم بكفايته في الضفة إذا قد الوالد
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بهجد الميتة
- أسماء بنت أبي بكر الصديق
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- إسماعيل بن عبد الرحمن السبي الكبير
- ١٥٠٥ - الصابئة أهل كتاب
- ٣٦٣ - القمار هو المسر
- ٣٩٦ - اتها أنى شئت، مقبلة ومدبرة، ما لم تأنها في الدبر والمحيف
- إسماعيل بن عمر، عماد الدين ابن كثير
- ٧٧٦ - من عقد على امرأة محرمة عليه تحريمًا قطعيًا يحد ردة

## الملعب والقول

## الصفحة

- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المصري القتيبي .
- ١٠٩٨ - إذا مات الصيد بقتل الجارحة فهو وقيد
- ١١١٣ - الضريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد
- ٨٤٣ - تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته
- ٨٥٠ - جواز دخول الحائض للمسجد
- ١٠٠٦ - جواز صلاة المتفل بالمفترض
- ٥٨٧ - جواز مكث الحائض في المسجد
- ١٢١٥ - طهارة عين الخمر ونجاسة عملها شرباً وبيعاً وصنعاً
- ٧٣٩ - لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو أذن الورثة
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الوالد لولده
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الولد لوالده
- ١٨٢٩ - منع اللعان قبل الوضع
- ١٠٠٦ - نسخ صلاة الخوف
- أسير بن جابر العبدي
- ١٥٩ - كراهة الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً
- أشهب بن عبد العزيز المصري المالكي
- ١١١٧ - الضريق في طعام أهل الكتاب بين المحرم بالتوراة وما حرموه على أنفسهم
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعاً
- أصحاب ابن مسعود
- ١٢١٣ - كل صوم في القرآن متابع إلا قضاء رمضان
- ١٢١٣ - وجوب التابع في صيام كفارة اليمين
- أصحاب الرأي
- ١٧٨ - يقيم الحدود أمير المصر ليس غير
- أصحاب عبد الله بن مسعود
- ٤٤٤ - ترجع البائة بطلاق جديد
- أكثر السلف
- ١٢٢٩ - تجب الكفارة على من تكرر منه الصيد في الحرم
- ٢٠٠ - يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم
- أكثر المفسرين
- ٤١٨ - في الفبحة من الإهلاء كفارة يمين

- الأحشاف
- ١٠٥٩ - لا فرق بين البكر والثير في قسم الميت
- ٢٩٣ - أسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو النخعي
- ٤١٦ - أحرم من يته
- ١٦٧٠ - الفضة من الإبلاء إنما تكون بالجماع
- ١٣٥٨ - حل لحوم الخيل
- ٦٦ - عدم المقرامة خلف الإمام في الجهرية
- ١٠١٨ - كان يقيم الحدود على جواربي الحي إذا زنين في المجالس
- الأشعث بن عبد الملك
- ٦٥ - تصلى المغرب في حال الخوف ثلاثاً
- الأصغر
- ١٥٦٠ - كانوا إذا زنت الأمة، يضرّبونها في مجالسهم
- التابعون
- ٢٠٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- الجمهور
- ١٧١٢ - إذا أجاز الورثة الوصية لولث، مضت
- ٢١١٥ - إذا انفصل الاستثناء عن اليمين، فلا اعتبار به
- ٢٦٥ - إذا جعل زوجته كأخته، كان ظهاراً
- ١٧٤١ - إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا
- ٤٧٧ - إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتحة أعاد الحاضرة
- ١٠٩٨ - إذا عقد على المعتنة، ودخل بها بعد العدة، فبماد العقد
- ٢١١٨ - إذا مات الصيد بقول الجارحة وقبذ
- ١٧٠٤ - إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة
- ٧٣٠ - إذا وكل جماعة انفرد كل واحد بمباشرة الوكالة
- ١١٢٩ - استحباب الإشهاد على دفع مال التيمم
- ٥٧٢ - استحباب التسمية على الوضوء
- ١١٨٢ - استحباب القبض شرط في صحة الرهن ولزومه
- ٨٠٢ - اشتراط الحرز في حد السرقة
- ٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإمام
- ١٢٢٥ - اشتراط المعجز عن نكاح الحرة في نكاح الإمام
- ٢٠٣٩ - أقرب الحيوان إلى الصيد يقضى به على الصائد
- أقل مدة الحمل ستة أشهر

## المطب والقول

## الصفحة

- ٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل أربع سنوات  
 ١٠٧٢ - الأخوات عصبة مع البنات، وإن لم يكن معهن أخ  
 ٧٥٠ - الأخوان يحجبان الأم حجب نقصان  
 ٧٦٠ - الإخوة يرثون مع الجد  
 ١١٩٦ - الأذان للجماعة سُنة  
 ٨٠٧ - الأصل في أعمال التجارة الحل  
 ٥٤٣ - الأصل في العقود الحل ما لم يأت دليل التحريم  
 ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق  
 ١٨٦٢ - الأمر بالمكاتب للاستحباب لا الوجوب  
 ١٢٠٥ - الأولى تأخير كفارة اليمين بعد الحنث  
 ٩٥٠ - التابع مقصود في كفارة الصيام  
 ١٢٢٧ - التخيير في خصال جزاء الصيد  
 ٢١٩٨ - التناوي مباح  
 ١٣٩ - التطوع بالسمي بين الصفا والمروة بدعة  
 ١٧٥٧ - الضريق بين الليل والنهار فيما نفلته بهائم  
 ٧٦٤ - التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان  
 ١٨١٨ - الحرمة والإسلام مقصودان في حد القذف  
 ٥٢٤ - الخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها  
 ٢٠١٩ - الخلطة لا تؤثر في الزكاة إلا في بهيمة الأنعام  
 ١٦٤٨ - الدائن مخير في الاستيفاء من الغريم أو من الضامن  
 ٥٧١ - الرهن صحيح في السفر والحضر، وجد كاتب وشاهد أو لا  
 ١٣٤ - السمي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به  
 ٤٩٤ - الصلاة الوسطى صلاة العصر  
 ١٧٤٠ - الصلوات الكثيرة لا يجب الترتيب بينها  
 ١٦٧٥ - العبد لا يملك بالمرات  
 ١٦٧٥ - العبد يملك بضع زوجته  
 ١٢٩٣ - الفخذ هرة  
 ٦٠٥ - إلقاء السلام على المصلي مستحب  
 ١٩٠٧ - الفقهية في الصلاة لا تبطل الصلاة والوضوء  
 ٧٧٢ - المحظور في نكاح زوجة الأب هو العقد  
 ٧٩٥ - المسبيات يبطل نكاحهن بسيهن  
 ٨٥٨ - المسح في التيمم يكون للوجه والكفين فقط  
 ٨٠٩ - المعاطاة بين المتبايعين كافية في صحة البيع

- ١٧٣٩ - الواجب عند اجتماع صلاتين: حاضرة ومنسية تقديم المنسية
- ١٩٩ - الوصية بأكثر من الثلث باطلة
- ٧٣٩ - الوصية بأكثر من الثلث معلقة بإجازة الورثة
- ١٨٢٤ - إن امتنع الزوج عن الشهادة واللعن، حد القلف
- ٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن الضفة طلق عليه الحاكم
- ١١١٤ - إن صاد الجارح من غير أمر، دل على أنه صاد لنفسه
- ١٢٣٠ - إن صاد غير المحرم للمحرم دون علمه، فلا كفارة عليه
- ٥٢١ - إن كان المال المضاد من غير جنس المال الزكوي، استقل بحول ونصاب جليلين
- ١٠٧٠ - إن كان مع الأخوات لأب أخ ذكر، عصبن بعد الثلثين
- ١٠٧٠ - إن كان مع الأخوات لأب أخ ذكر، فالمال للأخ دونهن
- ١٢٤٢ - أمة الوصية في السفر محكمة
- ٧٥٩ - بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأثنين
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها
- ١٢٦٢ - تارك التسمية نسياناً معذور
- ١٥١٠ - تارك الزكاة بخلاً ليس بكافر
- ٥٠٧ - تجب الضفة للمطلقة الرجعية
- ٦٧٢ - تجوز الاستمانة بالكافر في الحرب بشروط
- ١٧٠٤ - تجوز الوكالة في الحدود؛ إيجاباً واستيفاء
- ٧٨٨ - تحرم الريبة سواء أكانت في الحجر أم لا
- ١٥٣٥ - تحريم المكاتب بخرج من سهم الرقاب
- ١٨٠١ - تحريم الاستمناه
- ١٦٦٥ - تحريم الاتضاع بجلد الكلب والمختزير
- ١٦٧٢ - تحريم الحيوان المتولد من أصلين محرم ومباح
- ١٦٢٣ - تحريم اللبن الفاحش دون اليسير
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١٦٤٩ - تحقق السرقة بوجب القطع ولو الأولى
- ١٥٦٣ - تخرج زكاة عروض التجارة كل عام
- ٩٤٤ - تخميس أسنان الإبل في دية القتل الخطأ
- ١١٦٧، ١١٦٦ - تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابية
- ٤١٥ - ترك الجماع بلا عمن ليس لعلاء
- ٥٦٠ - تستحب كتابة الدين
- ١٧٢٤ - تسمية المولود في اليوم السابع أفضل
- ٢١١٤ - تشبه المرأة بغير ظهر الأم ظهار



## الملعب والقول

## الصفحة

- ١٢٠٤ - تسجيل الكفارة قبل الحنث جازر صحيح
- ١١٨٤ - نزعير من تكررت من السرقة
- ٧١٩ - تقام الحدود على المحجور عليه
- ١٨١٨ - تقبل شهادة الغائب بعد توبته
- ١٧٣٨ - تقضى الفرائض في كل وقت متى ذكرها ناسبها
- ١١٨٣ - تقطع اليد اليمنى للسارق
- ١٥٩٦ - تكبيرة الإحرام ندرك بنفسها
- ٥٦٧ - ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين
- ٥٩٦ - جنة الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خاله
- ١٦٦٥ - جلد الكلب والخنزير لا يطهر بالنباغ
- ١٦٦٤ - جلود الميتة يطهرها اللبناغ
- ١٤٧١ - جوار العبد وعهده ملزم
- ١٣٣١ - جواز اجتماع الخراج والزكاة في الأرض الخراجية
- ١٤١٠ - جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع
- ٦٣ - جواز إقامة الحد على العبد من سيده
- ٢١٧٠ - جواز الانتفاع بما حرمه المكلف على نفسه من الحلال
- ٨٠٣ - جواز التعدد وإن خاف عدم العدل
- ٣٨ - جواز الحبس بشرط الرجوع إلى الحق
- ١٢٠٢ - جواز الحلف بصفات الله العلى
- ١٩٤٠ - جواز السبق بموضوع من أحد المتسابقين المشاركين
- ١٩٤٠ - جواز السبق بموضوع من غير المتسابقين
- ١٨١٣ - جواز العقد بين عفيف وزانية، أو عفيفة وزان
- ٤٣٩ - جواز بدل الخلع على أكثر من المهر
- ١٧٦٤ - جواز بيع مزارع مكة
- ٧٠٦ - جواز تزويج غير الميئمة بأقل من مهر مثلها
- ١٩٤١ - جواز دخول المحلل في السبق
- ٩٣ - جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة في كل سفر
- ١١٨٣ - حد السارق القاطع ولو تكررت من السرقة
- ١٣٩٧ - حقوق الله على المرتد حال رده تسقط بالإسلام
- ٢٥٣ - حكم الحاكم في الأموال لا ينفذ ظاهراً وباطناً
- ٢٥٣ - حكم الحاكم في النكاح لا ينفذ ظاهراً وباطناً
- ١٣٧٣ - حكم الضل حكم السلب
- ١١١٧ - حل فبايح نصارى العرب

- الصفحة
- ١١٠٩ - حل صيد من كل جارح معلم
- ١٦٧٠ ، ١٦٦٩ - حل لحوم الخيل
- ٤٧٥ - خطبة الممتدة حرام، والقصد عليها بعد العدة صحيح
- ٤٨٧ - غلوة من طلق قبل أن يمسه؛ توجب مهراً كاملاً
- ٩٤٢ - دية القتل الخطأ من الفضة اثنا عشر ألف درهم
- ٩٥٣ - دية شبه العمد على العاقلة
- ١٨٠٩ - رجم المحصن بسقط الجلد عنه
- ٩٢٣ - رد التحية لا يجب على الأعيان
- ٢٦٦ - رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تباً
- ١٦٩٣ - سجود التلاوة سنة
- ٥٢٧ - سهم المؤلفه قلوبهم باق لم ينسخ
- ١٦٤٨ ، ١٦٤٣ - صحة الكفالة بالبدن
- ٧١٤ - صحة عقد النكاح من غير تسمية المهر
- ٨٠٤ - صداق الأمة لسيدها
- ١٥٤٦ - صلاة الجنائز فرض كفاية
- ٥٠١ - صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات
- ٤٣١ - طلاق المبد طلقان؛ على النصف من طلاق الحر
- ٧١٩ - طلاق المحجور عليه نافذ
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيفة فقط
- ٤٢٥ - عدة الأمة قرمان
- ١١٦٩ - عدم اشتراط النصاب في المال المأخوذ حراة
- ١٥٨ - عدم طهارة جلد الميتة بلا دباغ
- ٥٦٨ - عدم قبول شهادة العيب
- ٢٦٦ - عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا يتضح به في قتال
- ٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- ٢١٠ - عدم وجوب التابع في قضاء الصوم
- ١٢٠٠ - عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس
- ١٥٥٩ - عروض التجارة تجب فيها الزكاة
- ٧٢٣ - علامة الهلوغ سن الخامسة عشرة
- ١٧٣٩ - عند اجتماع صلاتين مع ضيق الوقت، تقدم الحاضرة
- ١٣٠٣ - عورة الرجل خارج الصلاة هي عورته داخل الصلاة
- ١٣٠٢ - عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة
- ١٣٠٢ - عورة الرجل من السرة إلى الركبة

## الملعب والقول

## المنحة

- ١٢٩٣ - عورة الرجل من سرته إلى ركبته
- ١٣٢٣ - فاعل فعل قوم لوط يقتل، محصناً وغير محصن
- ٤٨٨ - فرض الصداق عند العقد وبعده بموجب النصف بالطلاق قبل الدخول
- ١٤٧٨ - قتل اللهي الذي يظن في رسول الله ﷺ
- ٩٩٥ - قصر الصلاة رخصة
- ١١٦١ - قطع الطريق معتبر ولو في الحضر
- ١١٨٣ - قطع سارق الثمار
- ١٢٢٧ - قيمة الإطعام تقلد بقيمة الصيد لا مثله
- ١٤٣٢ - لا بد من حد لمسالمة الكفار ومهادنتهم
- ٥٦٣ - لا تجوز شهادة الصبي على الذبون
- ١٤١١ - لا تحل الزكاة المفروضة للنبي ﷺ
- ١٤١١ - لا تحل صدقة التطوع للنبي ﷺ
- ٩٤٦ - لا تعمل العاقلة دية قتل الممد
- ٣٨٩ - لا تسحل المرأة بعد انقطاع دمها إلا بفعل كفسل الجنابة
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الوالد لولده
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الولد لوالده
- ٢١٤٨ - لا تمنع الجمعة من السفر
- ٥٠٧ - لا حق للحائل في النفقة
- ٨٠٤ - لا رجم على الأمة حتى تتزوج بعد حرمتها
- ١٥١١ - لا زكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة
- ٣٩٢ - لا شيء في وطء الحائض إلا التوبة
- ١٦٨٢ - لا فرق في الإكراه بين الأقوال والأفعال
- ٨٤٨ - لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر
- ١٢٠٠ - لا كفارة في اليمين على الخطأ
- ٦٤٣ - لا كفارة في يمين الغموس
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ٣٢١ - لا يجب للوقوف بعرفة طهارة أو حفظة
- ١٢١٢ - لا يهزى في كفارة اليمين إلا ربة مؤمنة
- ٦٣٩ - لا يهزى إیرام العقود المحرمة في دار حرب
- ١٠١٧ - لا يهزى تأخير الصلاة عند القتال
- ١٢٠٦ - لا يهزى تقسيم الكفارة الواحدة على أكثر من نوع
- ١٣٧٣ - لا يدخل النفل في الفتيمة

- ٧٣٢ - لا يرث النساء بالولاء
- ٦٠٧ - لا يرد المصلي السلام بالكلام
- ٧١٣ - لا يزيد العبد على تكاح اثنين
- ١٦٤٨ - لا يسقط الحق عن الترميم بوجود الضامن
- ١٨٧٢ - لا يشترط في حد اللعان المشاهدة
- ١٧٤١ - لا يصح أداء الفاتحة مع الجماعة
- ١٧١٤ - لا يصح الاستثناء من اليمين بالقلب
- ٢١١٥ - لا يصح ظهار المرأة من زوجها
- ٤٨٣ - لا يشرىون للمطلقة المفوضة بلا دخول سهمًا مع الترميم
- ٢٠٧٤ - لا يعرض عن الأضرار المصنوعة
- ٥٥٩ - لا يفتقر الثور المسير في أجل المسلم
- ١١٩١ - لا يقاد من والد في ولده
- ١١٧٩ - لا يقام حد السرقة على كل سارق
- ١٨١٧ - لا يقام حد القذف حتى يطالب المقلوب بصفه
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ١٣٤٨ - لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ١٥٣٥ - لا يقضى دين الميت من الزكاة
- ١٠٣٢ - لا يقضي القاضي بعلمه
- ١٩٨٥ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ٢١٠٥ - لا يمسن القرآن إلا طاهر
- ١٦٧٥ - لا يملك إلا ما ملكه سيده
- ٢٨٢ - لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به
- ٧٤٧ - للام مع الزوج والأبوين ثلث الباقي
- ١٠٧١ - مات من بنت وأخ لأب وأخت شقيقة، فثلثت النصف، الباقي للأخت، ولا شيء للأخ لأب
- ١٣٧٢ - محل الثقل من الخمس كله
- ١٥٥٧ - ملخ السلعة للتجارة يزكيتها كل عام
- ١١٢٨ - مسح الرأس لا يكون أكثر من مرة
- ١١٩١ - مشروعية الجمالة
- ١٦٤٦ - مشروعية الجمالة
- ١٠٠٦ - مشروعية صلاة الخوف حضراً وسفراً
- ٨٧٩ - مكة أفضل من المدينة
- ٣٢١ - من أفاض قبل الغروب وجب عليه دم

## المذاهب والأقوال

## المصنف

- ٩٤٩ - من أفطر في صيام الكفارة بلا علم استأنف صومًا جديدًا
- ٣٢١ - من دفع قبل غروب الشمس، صح وقوفه
- ٤٢٧ - من طلقت ظاهرًا دون مس احتنت بملك الظهر
- ١١٩٤ - من مات من القصاص، فلا دية على المقتول له
- ١٩٣٧ - منع الرهان من الجميع ما لم يدخل محلل
- ٧٠٧ - منع تزويج اليتيم قبل بلوغها
- ١٠٦٢ - منع شهادة الزوجين بضمهما لبعض
- ١٤٩٤ - منع مرور الكافر وعبوره في المسجد الحرام
- ٥٨٧ - منع مكث الحائض في المسجد
- ١٨٤٢ - منع نظر المرأة إلى ما يجوز للرجل إبتدائه من غير فتنه
- ١٦٧٩ - موجب الاستماعة في الصلاة هو القراءة
- ٧٥١ - مؤنة تجهيز الميت من ماله
- ٧٤٦ - ميراث البتین فما فوقهما سواء
- ١٠٨٦ - نسخ نحریم القتال في الأشهر الحرم
- ٤٤١ - نكاح المبتوتة لا يعتبر حتى يلغى الختانان
- ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ١٦٢٢ - وجوب الإشهاد على اللقطة الملقطة
- ٦١٧ - وجوب الإقراع بين الزوجات عند السفر
- ١٢٦١ - وجوب التسمية عند البيع
- ١١٢٨ - وجوب الموالاة في الوضوء
- ٣٢٥ - وجوب الوقوف بالمزدلفة، وعلى تاركه دم
- ١٤٠ - وجوب بده السعي من الصفا
- ١٣٩٩ - وجوب تخميس الغنجة
- ١٣٠٣ - وجوب نغطية المرأة قلعيها في الصلاة
- ٩٢٢ - وجوب رد التحية على الكافر
- ٦٩٩ - وجوب صلة الأرحام محارم وغير محارم
- ١٣٧٣ - يأخذ القاتل سلب المقتول، ولا يدخل سلبه في الغنمة
- ٥١١ - يجب استئذان الإمام في الجهاد
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ٢١٢ - يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم
- ٢٣٣ - يجوز الترخص بالفطر في السفر، إلا أن الصوم أفضل
- ٥٦ - يجوز أن يقيم الناس الحلود عند تحقق الملل
- ١٧٠٤ - يجوز توكيل جماعة على أمر واحد

- ٧٩٢ - يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح  
 ٧٣٢ - يرث الأخوات مع البنات نحصيًا  
 ١٧٧١ - يستحب الأكل من الهدي  
 ٥٠٠ - سقط استبدال القبلة بحرامه العدو  
 ٥٢٣ - يشترط دوام بلوغ التصاب في الحول كله  
 ٥٧١ - يصح رهن المشاع  
 ١٠٧٠ - يهصب ابن الابن بنات الابن  
 ١٥٢٧ - يعطى الغازي من الزكاة ولو كان خفيًا  
 ١٠٥٩ - يقسم الزوج للزوجة الجديدة ثم يتألف القسم للجميع بالنسوي  
 ٤١٥ - يقع الإيلاء بأي حلف  
 ٤٣٥ - يقع الطلاق بعد ما تلفظ به اثنتين أو ثلاثًا  
 ١٠٣٨ - يكفي الإقرار مرة واحدة  
 ١٠٤٠ - يكون الإقرار عند من له ولاية الحد  
 ١٨٢٩ - يكون اللعان حال الحمل وقبل الوضع  
 ١٣٧٣ - يكون المثل في الخمس بعد قسمة الغنمة  
 ٤١٠ - يمين الغموس لا تنقد
- الحجازيون
- ٢٢١ - الإطعام عند الحجازيين مد بمد النبي  
 الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري الشافعي  
 ٩٣ - تجوز الصلاة على الراحلة حتى في الحضر  
 الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري  
 ١٤٠٩ - جواز أخذ فقير ذوي القربى من الزكاة عند منع الخمس  
 الحسن بن حامد بن علي البغدادي  
 ١٧٩٧ - الخشوع في الصلاة واجب في رواية  
 الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي  
 ١١٧٤ - قبول توبة المحارب  
 ١٩٦ - وجوب الوصية وإحكام آيتها  
 ٣٧٥ - يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم  
 الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري  
 ٢٩٦ - أدنى الهدي من الغنم: شاة أو مزم  
 ١٠١٧ - إذا اختلطوا بالأعداء فإتما هو الذكر وإشارة الرأس  
 ١١٤ - إذا أقام الغرب بمكة أربعين يومًا، كانت الصلاة أفضل له من الطواف

## المطب والقول

## الصفحة

- ٢٠٠ - إذا أوصى بوصية، ثم أوصى بأخرى بعدها، قال: يؤخذ بالأخرى منهما
- ٢١٧ - إذا خافت المرضع على رضيعها تطهر وتطعم وتكفي
- ٢٦٥ - إذا خرجت المرأة من المشركين تقاتل، فلتختل
- ٢٣١ - إذا لم يستطع المرضع أن يصلي قائمًا، أفطر
- ٤٤٠ - إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل، فسد النكاح
- ٥٩ - أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء
- ٢٢٢ - استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد
- ١٢٠٧ - إشباع الفقراء تجزئ عن كفارة اليمين
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب
- ٢٠٤٤ - الإمام مخير في أسرى المشركين بين المن والقضاء
- ١٧٨٠ - البئر داخل في بدن الحج
- ٢١٨ - الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- ٤٦٨ - الحامل المعتدة ترضع طهرها من تقاسها
- ١٨٥٣ - الزينة الظاهرة: الثياب
- ٨٤٤ - السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد
- ٤١٦ - الفيتة من الإيلاء إنما تكون بالجماع
- ٣٦٣ - القمار هو الميسر
- ٤٨١ - المتعة عامة لكل مطلق
- ٢١٥٨ - المطلقة ثلاثًا، والمتوفى عنها، لا مكنت لها ولا نفقة
- ٤٨٨ - المهر حق الزوجة
- ١٣٨٦ - الوعيد على التولي يوم الزحف خاص بالفرار يوم بدر
- ٨٦٤ - أولو الأمر هم العلماء والحكام
- ٣٠٤ - بأي خصال كفارة الأذى أغلقت، أجزاءك
- ٧٩٧ - بيع الأمة طلاق لها من زوجها
- ٢٠٤٨ - تحبط السيئات الحسنات
- ١١٦٣ - تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة
- ١١٦٧ - تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة
- ٤٢٩ - ترجع المعتدة بالجماع
- ٥٦٠ - نستحب كتابة اللين
- ١٠١٨ - تصلى المغرب في حال الخوف ثلاثًا
- ١٣٢٠ - جواز إطلاق لفظة اللوطية
- ٧٥٨ - جواز الوصية للوارث
- ٧٠٧ - جواز تزويج اليهيمة حال بناتها

- ١١٤٤ - جواز تنكيس الأعضاء جميعًا في الوضوء
- ١٤٠٦ - حق الله لرسول الله ﷺ بفعل فيه ما شاء
- ٨٣٣ - حكم الحكمين غير ملزم للزوجين
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- ٣٤١ - رخص في إعطاء الأخ من الزكاة
- ١٦٣ - رخص في الفرز بشعر المختبر
- ٩٢٢ - رد التحية بالمثل وأحسن مخصوصة بالمسلمين
- ١٤٠٧ - سهم ذوي القربى لقرباة الخليفة والوالي
- ٢٠٢١ - سورة خافر مكة
- ١٩٠٦ - عدم بطلان الصلاة بالتبسم
- ١١٣٢ - علم وجوب تغطية اللحية في الوضوء
- ١٧٤٠ - عند اجتماع صلاتين مع غيبق الوقت، تقدم الحاضرة
- ٣٤١ - قيد إعطاء الخالة من الزكاة بغير المقيمة في بيت المزكي ينقض عليها
- ٤١٣ - قيد الإيلاء الممنوع بقصد إضرار
- ١٩٧ - قيد الوصية بقرباة الموصي دون غيرهم
- ٧٦٢ - كان الأذى مشروعًا للرجال قطع قبل حد الزنا
- ٩٠ - كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة
- ١٦١ - كره بيع جلود الميتة ولو ديفنت، وجرى الانتفاع بها
- ٤١٨ - كفارة الإيلاء الفدية إلى الأزواج
- ١١١٨ - كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم
- ٣٨٩ - لا تستحل المرأة بعد انقطاع دمها إلا بفسل كغسل الجنابة
- ١١٧٤ - لا تقبل نوبة المحارب دون الحد
- ١٨١٩ - لا تقبل شهادة القاذف بعد توبته
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ١٥٢٢ - لا يجب استجماب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ٧٢٨ - لا يجب رد ما أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف
- ١٧٠١ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم
- ٤٤٢ - لا يجوز طلاق المخطومة في عدتها وإن وقع احتبر
- ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء
- ١٨١٤ - لا يزوج الضيف الزانية، ولا الزاني الضيفة
- ٩٣٩ - لا يصح عتق الصغير عن قتل الخطأ
- ١٥٣٢ - لا يعطى المؤلفه قلوبهم من الزكاة بعد النبي ﷺ
- ٢٠٤٥ - لا يقتل الأسير إلا في الحرب



## المطب والقول

## الصفحة

- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ١٩٨٥ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه
- ٤٣٨ - للحاكم الخلع عند امتناع صلح الزوجين، ورفض الزوج الطلاق
- ٢٣٠ - للمسافر الترخيص بالفطر
- ١٧١٢ - له أن يستني من اليمين ولو إلى سنة
- ١٣٨٦ - ليس الفرار يوم الزحف من الكبار إلا يوم بدر
- ٣٠٧ - مئة الحج لأهل الأفاق، لا للمكئين
- ٥٠٧ - مئة المطلقة واجبة
- ٤٦٢ - من يرث المولود يقوم بكفايته في الضقة إذا قد الوالد
- ١٤٩١ - نجاسة الكافر نجاسة حسية
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ٤٠٧ - نفى الله المواصلة على لغير اليمين في الدنيا والآخرة
- ١١٦٨ - نفى المحارب لمن أخاف ولم يأخذ مالا أو يقتل
- ٦٣٦ - نهى عن شراكة الكتابي
- ٨٢٩ - هجر الناشز مخصوص بالمضجع
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٤١٦ - وجوب الإشهاد على الفدية من الإيلاء
- ١١٣٠ - وجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من كل نوم
- ٤٤١ - وطه المبتوتة لا يعتبر إلا مع الإنزال
- ٤٦٣ - يجب على ودة المولود الذكور القيام بكفايته إذا قد الوالد
- ٥٥٣ - يجزئ احتساب دين المصغر من زكاة اللعان
- ٥٠١ - يجزئ في صلاة الخوف ركعة، إن شق الاثنان
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- ٢١٢ - يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم
- ٦٠٧ - يجوز رد المصلي السلام بالكلام
- ١٨٥١ - يجوز للمجوز أن تضع جلبابها
- ١٧١٢ - يعتبر بالاستثناء من اليمين في المجلس
- ١٩٩٦ - الحسين بن حسن بن محمد بن حليم، الطحيمي الجرجاني الشافعي
- ١٢٩١ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر
- الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغدادي
- استحباب تغذية الرأس في الخلافة؛ حياة من الله

- ٩٧٤ - شرط الإسلام الهجرة من مكة إلى النبي في المدينة  
الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكتاني
- ١٠١٤ - صلاة المسافة ركعة ولو بالإيماء
- ١٦٣ - كره استعمال شعر الخنزير
- ٦٦٠ - كفر تارك الحج
- ٢٣٠ - للمسافر الترخص بالفطر
- ٢٠٠ - يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم
- ٤٠٩ - يمين الغموس فيها الكفارة
- المحايلة
- ١٥٧٩ - إذا تقارب مسجنان فالقديم أولى
- ٤٧٦ - إذا عقد على الممتنة ودخل بها في العدة، فالعقد أولى بانفساد
- ٤٧٦ - إذا عقد على الممتنة ودخل بها في العدة، وجب التضيق بينهما
- ١٦٧٨ - استحباب الاستفاضة عند قراءة القرآن
- ٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل أربع سنوات
- ٥٤ - الجماعة واجبة
- ٥٩٧ - الحضنة بعد أم الأم: للاب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الخالة
- ٤٥٩ - الرضاع على الاختيار
- ١٣٤ - السمي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به
- ١٧٠٨ - الصلاة المؤداة في المقبرة نعاد
- ١٤٣٣ - الصلح المطلق غير المؤقت يقتضي التأيد
- ٢١١٦ - الظهار المؤقت يتهي بوقته
- ٨٨٣ - القتال لفكك الأسير القليل ليس بفرض حين
- ٤٢٣ - القرء المراد به الحبس
- ٨٠٩ - المعاطاة بين المتبايعين كافية في صحة البيع
- ١٩٤٢ - تحريم دخول المحلل في السب
- ٢١٩٨ - ترك التناوي أفضل
- ٤١٥ - نكح الجماع بلا يمين إيلاء
- ٦٤٧ - تنقذ اليمين من الكافر تنقذ النذر من الكافر
- ٧٤٥ - جماعة الصلاة تنقذ باثنين
- ١٤١١ - جواز أخذ ذوي القربى صلقة التطوع مطلقاً
- ٤٧٤ - جواز التعريض بخطبة البائن
- ١١٩١ - جواز أن تكون المضعة مهرًا

## الصفحة

## الملعب والقول

- ١٩٤١ - جواز دخول المحلل في السبق
- ٩٣ - جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة في كل سفر
- ٣٤٠ - حكم الأجداد كحكم الآباء، وحكم الأحفاد كحكم الأولاد في الأخذ من الزكاة
- ١١١٧ - حل طعام أهل الكتاب، ولو كان محرماً في شريعتهم
- ٥٧ - شهود الوالي إقامة الحدود واجب
- ٦٤٤ - قتل العمد لا كفارة فيه
- ١٤٣٣ - لا بد من حد لمسالمة الكفار ومهادنتهم
- ١٧٠٤ - لا تصح الوكالة العامة من غير تعيين
- ١٧٨ - لا تقام الحدود في الحرب
- ٤٨٦ - لا صدق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ٦٤٤ - لا كفارة في يمين الغموس
- ١٦٢٧ - لا يجب على المرأة الخلع في بيت زوجها
- ٦٣٩ - لا يجوز إیرام العقود المحرمة في دار حرب على الصحيح
- ٧٨٤ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ١٢٥٥ - لا يدخل أولاد البنات في حكم الأولاد
- ٥٥٩ - لا ينتزح الفرر اليسير في أجل السلم
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه
- ٢٤٨ - لهم روايتان في وجوب نية الصوم لكل ليلة من رمضان
- ١٦٢٢ - لهم وجهان في حكم الإشهاد على النفاط اللقيط
- ٨٠٣ - من تزوج أمة، ثم أسر، لا يجب عليه طلاق الأمة
- ٣٤٠ - منعوا إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته من الزكاة
- ١٩٦٢ - وجوب التسيح في السجود
- ١٤٠ - وجوب بده السمي من الصفا
- ٥١١ - يجب استئذان الإمام في الجهاد في أحد القولين
- ٦٤٤ - يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمدًا
- ٢٤٨ - يجزئ لصيام رمضان نية واحدة في رواية
- ٤٤٦ - يقع طلاق المعتدة ولا تستأنف العدة
- ٦٤٧ - ينطق النذر من الكافر
- المحتابلة
- ٣٨ - جواز الحبس بشرط الرجوع إلى الحق
- الحظية
- ٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل ستان

الصفحة	
٥٤	- الجماعة سنة مؤكدة
١٣٢٥	- الحدود قطعية
١٣٢٥	- الحدود لا تكون إلا بنص قطعي
١٦٧٢	- الحيوان المتولد من أصلين محرم ومباح يتبع أمه مطلقاً
٧٨٤	- الرضاع يحرم قلبه وكثيره
١٠٠٣	- السفر الميبح للقصر هو مسافة ثلاثة أيام
٢١١٦	- الظهار الموقت ينتهي بوته
٨٨٣	- القتال لفكاك الأسير القليل يفرض حين في وجه
٤٢٣	- القرء المراد به الحوض
٦١٥	- القرعة غير ملزمة
٣٩٢	- الكفارة بالصدقة من وطء الحائض مستحبة لا واجبة
٨٠٩	- المعاطاة بين المتبايعين كافية في صحة البيع
٥٩٧	- أم الأب ثم الأخوات أحق بالحضانة بعد أم الأم على الخالة
٦١٧	- تحريم العمل بالقرعة
٥٠٧	- تستحق الحائل الثقة والسكنى
١٧٠٤	- تصح الوكالة العامة من غير تعيين
١٤١١	- جواز أخذ ذوي القربى صلقة التطوع مطلقاً
١٢٧٦	- جواز الإطعام عن الميت، لا الصيام عنه
٤٧٤	- جواز التعريض بخطبة البائن
٣٨	- جواز الحبس بشرط الرجوع إلى الحق
١٩٣٧	- جواز الرهان بين المسلم والحربي
١٩٣٨	- جواز السبق على الأرجل بلا ركوب
١٢٧٦	- جواز إهداء ثواب جميع الأعمال للميت إلا الصيام
١٩٤١	- جواز دخول المحلل في سبق
٣٤٠	- حكم الأجداد كحكم الآباء، وحكم الأحفاد كحكم الأولاد في الأخذ من الزكاة
١١١٧	- حل طعام أهل الكتاب، ولو كان محرماً في شريعتهم
٩٤٨	- دية الكتابي كدية المسلم
٩٤٨	- دية كل كافر كدية المسلم
٢٤٧	- صحة تأخير النية عن الفجر إلى الضحى
١٦٤٦	- عدم مشروعية الجمالة
٥٨٧	- لا يجوز للحائض العبور للحاجة في المسجد
١٦٤٧	- لا يهيجزون المرايا
١٨١٠	- لا يفرغ الزاني

## الملعب والقول

## الصفحة

- ٦٤ - لا يتيم السيد الحد على عبده زوج الحرة أو أمة غيره
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه
- ٢٣١ - من أصابه جنون وقد بقي من رمضان يوم، قضاه
- ٨٠٣ - من تزوج أمة، ثم أسير، لا يجب عليه طلاق الأمة
- ٢٣٠ - من جن بعد دخول رمضان ثم أفاق بعد انقضائه، لزمه قضاء أيام جنونه
- ٢٣١ - من جن خلال رمضان كله، لا يجب عليه شيء
- ٢٣١ - من كان مكلفاً قبل رمضان، ثم جن في رمضان، قضى حين يفيق
- ٢٤٠ - منعوا إعطاء الزكاة لمن نجب نفثته من الزكاة
- ١٧٤٠ - وجوب الترتيب في سائر الفوائت لا كثيراً
- ١٤١ - يتسامحون في الترتيب في العبادات؛ كالطواف والسعي والجمار
- ٥١١ - يجب استئذان الإمام في الجهاد
- ١٧٤٠ - يجب ترتيب الفوائت في اليوم والليلة
- ٦٣٩ - يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب
- ١٠٦٥ - يدرك فضل تكبيرة الإحرام بإدراك الركوع الأول
- ١١٦٩ - يشترط التصاب في المال المأخوذ حراة
- ٦٠٦ - يكره إلقاء السلام على المصلي
- ١١٣٧ - يكفي مسح ربع الرأس في الوضوء
- ٨٤٩ - يمنع الجنب من المكث في المسجد بكل حال
- ٨٤٩ - يمنع الجنب من المكث في المسجد والمرود بكل حال
- ٨٤٩ - يمنع مرود الجنب في المسجد إلا للمنيم
- ١٣٧ - يوجبون أكثر السعي، وهو أريمة
- الخلفاء الراشدون
- ١٦٩٣ - سجود التلاوة سُنة
- ٢٢٢٠ - علم وجوب الأضحية
- ١١٨٤ - من سرق ثانية تقطع يده اليسرى
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- الرافضة
- ٧٠٨ - جواز الزيادة على أربع زوجات
- الريعي بن أنس البكري
- ٥٠١ - صلاة الخوف ركعتان في كل صلاة
- الريعي بن عظيم الثوري الكوفي
- ٤٩٧ - الصلاة الوسطى عامة، ليست في صلاة مخصوصة

المصنف والقول

- الرضاع
- ٤٦١ - للرضاع نفقة خاصة
- ٧٩٢ - الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله الأسدي
- ٣٤٠ - يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح الزكاة
- ٣٤٠ - من رأى أنه يجوز دفع الزكاة للجد وولد الولد
- السلف
- ١١٦١ - قطع الطريق معتبر ولو في الحضر
- الطلاق
- ١٧٤٠ - استحباب الترتيب عند قضاء الفوات
- ١٥٠٩ - أشد الصفار على المرأة: أن يحكم عليه بما لا يعتقد
- ١١٩٠ - اعتبار الكفالة بالنفس
- ٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل أربع سنوات
- ٥٩٧ - الأحن بالحصانة بعد أم الأم أم الأب، فالأخوات فالخالات
- ٢١٩٨ - التلاوي مستحب
- ١٢٦٢ - السمبة عند اللبج سئة ولا نجس
- ١٣٤ - السمي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به
- ١٧٤٠ - الصلوات الكثيرة لا يجب الترتيب بينها
- ٢١١٦ - الظهار الموقت ينتهي بوفته
- ٨٥٤ - العبرة في النجاسة بالمخرج لا عين الخارج
- ٦٤٤ - العمد أولى في وجوب الكفارة من الخطأ
- ٨٨٣ - القتال لفكك الأسير القليل يفرض عين في وجه
- ٨٨٣ - القتال لفكك الأسير القليل ليس يفرض عين في وجه
- ٣٨٢ - بروجع المرتد في العدة تعود إليه زوجته بالعقد الأول
- ١٣٤٨ - تجب القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ٢١٧٢ - تحريم الحلال ليس فيه كفارة حتى يكون بالحلف الصريح
- ٦٤٤ - تعتمد فعل المحرم لا يخرج من تبعه
- ٦٤٧ - تعتد اليمين من الكافر تعتد النذر من الكافر
- ١٤١١ - جواز أخذ ذوي القربى صدقة التطوع مطلقاً
- ٣٤٠ - جواز إعطاء من تجب نفقته من غير سهم الفقراء
- ٤٧٤ - جواز التبرع بنخبة البائن
- ١٩٣٨ - جواز سبق في الخيل، والإبل، والبقيل، والبغل، والحمار

## الملعب والقول

## الصفحة

- ١٩٤١ - جواز دخول المحلل في السبق
- ٥٧ - شهود الوالي إقامة الحدود مسنون إذا كان ولي الدم ثقة عدلاً
- ٧٢٢ - على الزوج نفقة واجبة مدان ككفارة اليمين
- ١٤٣٣ - لا بد من حد لمسالمة الكفار ومهادنتهم
- ١٧٠٤ - لا تصح الوكالة العامة من غير تعيين
- ٤٨٦ - لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ١٦٢٧ - لا يجب على المرأة الخلع في بيت زوجها
- ٦٣٩ - لا يجوز إبرام المفود المحرمة في دار حرب
- ١٢٠٥ - لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث إلا الصوم
- ٨٠٩ - لا يصح بيع المعاطاة
- ٨٥٤ - ما خرج من السيلين ينقض الوضوء، دون غيره
- ١٨٩٣ - من نسي القرآن تهاوناً يأثم
- ٢٠٥٨ - منع رمي المشركين بمن تترسوا بهم من المؤمنين في وجه
- ١٤٠ - وجوب بدء السعي من الصفا
- ١٧٤٣ - وجوب قضاء التوائف
- ١٧٤٠ - يجب الترتيب بين فوائت الصلوات مطلقاً
- ٥١١ - يستحب استئذان الإمام في الجهاد
- ٨٤٤ - يفرقون بين السكران بمباح والسكران بمحرم في المواخلة
- ٤٤٦ - يقع طلاق المعتنة ولا تستأنف العدة
- ٦٤٧ - يتخذ النذر من الكافر
- الصحابة
- ١٦٧١ - تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية
- ١٢٢٣ - جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ
- ٦٦ - كانوا يأمرون بإقامة السيد الحد على أمته
- ٨٤٨ - كانوا يجلسون في المسجد وهم مجنونون إذا توضؤوا
- ٩٩٣ - كانوا يفرزون في السفر بالسور القصار
- ١٥٢٢ - لا يجب استحباب الأصناف الثمانية في الزكاة
- الصدقي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي
- ٩٢٠ - كان يسلم على أهل الكتاب، ويجعلها أماناً
- الضحك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني
- ٢١٨ - الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- ٣٦٣ - القمار هو الميسر

- ٤٠٧ - اللغو من الأيمان: هي التي تكفر، لا يؤاخذ الله به  
 ١١٧٤ - المحارب الذي خيف شره إن لم يهف عنه، وكان قادرًا على الأذى يهف عنه  
 ١٣٨٦ - الوحيد على التوالي يوم الزحف خاص بالفرار يوم بدر  
 ١٠١٤ - صلاة المسابقة ركعة ولو بالإيماء  
 ١٣٨٦ - ليس الفرار يوم الزحف من الكبائر إلا يوم بدر  
 ٦٣٦ - نهى عن شراكة الكتابي  
 ٨٢٩ - هجر الناشئ في الكلام والحديث دون الجماع  
 ١٩٦ - وجوب الوصية وإحكام آياتها

## الطلاق

- ٤٤٨ - التطلق للإحصار رجعي

## الظلمة

- ١٨٦٢ - الأمر بالمكاتب للوجوب  
 ٤٣١ - العبد كالأحرار في الطلاق  
 ٤٦٩ - تعدد الأمة كالحر  
 ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاق واحدة  
 ١٥٦١ ، ٥١٧ - لا تجب الزكاة في عروض التجارة  
 ٥١١ - لا يجب استئذان الإمام في الجهاد  
 ١٨١٨ - لا يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر  
 ٨٠٦ - لا يقاس العبد على الأمة في عقوبة الزنا  
 ١١١٤ - وجوب التسمية عند إرسال الجارح  
 ١٥٦٤ - وجوب الدعاء للمتصدق في نفسه وولده  
 ٥٥٣ - يجزئ احتساب دين الممسر من زكاة الدنانير  
 ٧١٣ - يتركح العبد أربمًا كالحر

## المراتبون

- ٢٢١ - الإطعام نصف صاع  
 العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العمدي  
 ١٩٦ ، ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية  
 الفرج بن كنانة بن زرار، أبو القاسم ابن كنانة  
 ٣٧٦ - للوصي أن ينفق في حرس اليتيم ما يصلحه  
 القاسم بن سلام الأزدي البغدادي، أبو عبيد القاسم  
 ٥٦٣ - تجوز شهادة أهل اللغة بعضهم على بعض  
 ٥٠٧ - تستحب مئة المطلقة



## الصلحة

## الملعب والقول

- ١٣٦٨ - خصص الخنيفة بما أخذ بقرة وغلبة وقال  
١٤٠٠ - نفسه ﷺ يوم حنين كان من خمس النبي ﷺ  
١٥٠٨ - نعمة الجزية غير مقدرة؛ بل بحسب ما يتصالح عليه  
١٥٣٠ - لا زكاة للفقير القادر على الكسب  
٣٨٤ - لا تكاح إلا بولي  
٥٥٣ - لا يجزئ احتساب دين المصغر من زكاة الننان  
٧٨٤ - لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها  
١٠٣٢ - لا يقضي القاضي بعلمه مطلقاً ولو في مجلس قضاه  
٢٠٤٠ - ليس للمحمل حد لا في قلبه ولا في كثيره  
١٣٧٢ - نسخت آية الخنيفة آية الأثقال  
١٥٣٨ - وليس الناس على هذا، ولا أعلم أحداً أثنى به (صرف الزكاة للحج)  
القاسم بن محمد بن أبي بكر  
٢٩٤ - إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة، وفي المحرم: كانوا يروونها تامة  
٤٤٠ - لا بأس أن يتزوجها ليحلها، إذا لم يعلم الزوجان، وهو مأجور  
٣٠٩ - يكره أداء العمرة في أشهر الحج لغير المتمتع  
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق  
٧٥٤ - الكلاله من رده حواشيه دون الفروع والأصول  
٨٤٣ - تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته  
٢١٠٥ - لا يمسه القرآن إلا طاهر  
١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة  
٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف  
الحنابلة  
١٧٦٤ - لا يجوز بيع دور مكة ومساحتها وديارها في المشهور  
الليث بن سعد القهفي، أبو الحارث المصري  
٩٥٣ - أنكر القتل شبه العمد وأدخله في العمد  
٨٤٣ - تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته  
٧٠٧ - يجوز لولي اليتيم أن يتزوجها  
الليث بن سعد بن عبد الرحمن القهفي، أبو الحارث المصري  
٤٧٦ - إذا تزوج الممتنة ودخل بها، تحرم عليه حرمة أبدية  
٢٦٥ - إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا  
٥٦٦ - الأصل قبول شهادة المستور حتى يثبت الفسق  
٢١٨ - الحامل المرضع عليهما الفشاء بلا إطعام

- ٤٨٢ - المتعة مستحبة لكل مطلقه، وليست واجبة  
 ١١٧٤ - المحارب الذي يخيف شره إن لم يخف عنه، وكان قادرًا على الأذى بمعنى  
 ١٣٤٩ - تستحب القراءة خلف الإمام ولا تجب  
 ١١٧٤ - تسقط حقوق الناس جميعًا عن المحارب بالحد  
 ١٢١٥ - طهارة عين الخمر ونجاسة عملها شرًا وبيحًا وصنمًا  
 ٤٧٠ - عنة الأمة ذات الولد أن تسيرى رحمها بحمضة فقط  
 ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة إلا إذا ظهرت من الدم، وتطهرت بالماء  
 ٥٥٢ - للدائن أن يستأجر المدين مقابل حقه  
 ٢٠٥٩ - منع رمي المشركين بمن تترسوا بهم من المؤمنين  
 ١٨٢ - وجوب إقامة الحلود في دار الحرب  
 ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة

## المالكية

- ١٦٦٥ - استحباب فصل صوف الميتة وشعورها قبل الانتفاع بها  
 ٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل أربع سنوات  
 ٣٨٢ - الردة بعد الدخول طليقة بائنة  
 ٧٨٤ - الرضاع يحرم قليله وكثيره  
 ١٣٤ - السمي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به  
 ١٥٦٣ - السلعة البائرة والمخاسرة لا تجب فيها الزكاة حتى تنفص مالا  
 ١٥٦٣ - السلعة المحنكرة؛ لا تجب فيها الزكاة حتى تنفص مالا  
 ١٧٤٠ - الصلوات الكثيرة لا يجب الترتيب بينها  
 ٢١١٦ - الظهار لا يصح فيه التوقيت  
 ٨٥٤ - العمرة في النجاسة بالخارج لا بالمخرج  
 ٨٨٣ - القتال لفكك الأسير القليل يفرض عين في وجه  
 ١٥٥٧ - المتاع يدخر للفلاء لا زكاة فيه  
 ٨٠٩ - المعاطاة بين المتبايعين كافية في صحة البيع  
 ٢١٧٢ - تحريم الحلال ليس به كفارة حتى يكون بالحلف الصريح  
 ١٦٦٩ - تحريم لحرم الخيل  
 ١٧٠٤ - نصح الوكالة العامة من غير تعيين  
 ٣٤٠ - جواز إعطاء من تجب نفقته من غير سهم الفقراء  
 ٤٧٤ - جواز الترميض بخطبة البائن  
 ٣٨ - جواز الحبس بشرط الرجوع إلى الحق  
 ١٩٣٨ - جواز السبق مفسود على الخيل والإبل  
 ١٥٣٦ ، ١٥٣٥ - جواز قضاء دين الميت من الزكاة

## الصفحة

## المصاحب والأقوال

- ١٣٠٣ - ستر العورة واجب، لا شرط لصحة الصلاة
- ٤٤٦ - في الطلاق بعد الرجعة تستأنف العدة من الطلاق الثاني
- ١٣٠٣ - كشف ما بين السرة إلى الركبة محرم خارج الصلاة
- ٦٣٩ - لا يجوز إيرام العقود المحرمة في دار حرب
- ٨٥٤ - لا يتنقض الوضوء بخروج الحصة ونحوها من الدهر
- ١٧٤٠ - وجوب الترتيب في سائر الفرائض لا كثيرا
- ١٤٠ - وجوب بدء السعي من الصفا
- ٥١١ - يجب استئذان الإمام في الجهاد
- ١٧٤٠ - يجب الترتيب بين الصلوات ولو مع ضيق الوقت
- ٤٥٩ - يختلف حكم الرضاع بين الشريفة والدنية
- ٤٤٦ - يقع طلاق المعتدة ولا تستأنف العدة
- ٣٩ - المصعب بن عبد الله بن المصعب، أبو عبد الله الزبيرى
- يقدر الحبس بشهر للاستبراء، وستة أشهر للتأديب
- للعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام
- ١٣٢٦ - إثبات الأجنبية في دبرها تعزير لا شبه حد الزنى
- ١٣٢٦ - إثبات الأجنبية في دبرها له حكم الزنى
- ٤٤٠ - أجاز عقد نكاح المحلل
- ٤٧٦ - إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العدة
- ٤٨٠ - إذا تنازعا في المتعة قبل الدخول، فالعرف محكم
- ٣٨٦ - إذا زوجت المرأة نفسها كفوفاً بشاهدين، فملك نكاح جازئ
- ٢٩٩ - إذا ساق المحصر الهندي وقدر على بيعه إلى مكة، بيعه إلى من ينحره بمنى
- ٢٦٥ - إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، فوتلوا
- ١٧٤١ - إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى القاعة أعاد الحاضرة
- ٢٥٣ - إذا طلق القاضي بشهادة الزور، مضى، وحلت الزوجة للزوج الجديد
- ٤٤٣ - إذا طلق مملوكة تزوجها ألبتة، فلا نحل له بملك اليمين
- ٤٧٦ - إذا عقد على المعتدة ودخل بها في العدة، وجب الضرب بينهما
- ٢١١٨ - إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة
- ١١٩٦ - أذان المفرد سنة
- ٢٣٧ - استحباب التكبير من ليلة العيد
- ١١٨٠ - اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة
- ١١٨٠ - اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة
- ٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإمام

- ١١٦٢ - اشترط السلاح في الحراية  
 ٨٠٢ - اشترط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإمام  
 ١٢٢٨ - إطعام جزاء الصيد يكون في محل الإصابة  
 ٧٢٢ - إعطاء من حضر الفسمة من الميراث منسوخ  
 ٣١٢ - الإحرام بالمحج قبل أشهر الحج صحيح، وهو خلاف الأولى  
 ٧٦٨ - الأصل في الطلاق المحترق مع استقامة الحال  
 ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستصحاب  
 ٥٦٦ - الأصل قبول شهادة المستور حتى يثبت الفسق  
 ١٢٠٩ - الإطعام في كفارة اليمين يكون بالصاع  
 ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ودفناً بحال الزوجة لا الزوج  
 ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والغناء والاسترقاق في قول  
 ٤٧٠ - الأمة ذات الولد تعتد بثلاث حيفس  
 ١٨٦٢ - الأمر بالمكاتبة للوجوب  
 ١٦٧٢ - البخل الذي أمه فرس مكروه  
 ١٢٢٧ - التخيير في خصال جزاء الصيد  
 ٦٠ - التعزير واجب على الإمام، وليس حثاً له  
 ١١١٣ - الضرفق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد  
 ٧٦٤ - التوبة لا تسقط الحد بعد دفعه إلى السلطان  
 ٨٥٨ - التيمم بكل ما صعد من الأرض من أجزائها  
 ٧٠٦ - الثيب التي لا حبر عليها لا تزوج إلا بمهر مثلها  
 ٢١٨ - الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام  
 ٦٤ - الحدود كلها للإمام  
 ١١٦١ - الحراية معتبرة في الفلاة، دون الحضر  
 ١٢٢٦ - الحكم في جزاء الصيد ثابت في كل قضية ولو قضى فيها الصحابة  
 ٤١٩ - الخلف شرط الإهلاء  
 ١٦٤٨ - الدائن مخير في الاستيفاء من الغريم أو من الضامن  
 ٧٢٦ - الذكر والأنتى يختبر رشده  
 ٤٨٩ - الذي بيده عقد النكاح هو الزوج  
 ٣٨٢ - الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق  
 ٢٥٥ - الردة تحبط العمل بالكلية، ولو عاد إلى الإسلام  
 ١٢٩٦ - الركبة والسرة هرة  
 ٥٧١ - الرهن مخصوص بالسفر، أو قتلان الكاتب والشاهد  
 ١٣٥ - السعي واجب بمجرد بدم

## الصلحة

## الملمب والقول

- ١٠٠٣ - السفر الميخ للقصر هو مسافة ثلاثة أميال  
 ١٠٩٨ - الصحيح عنه تحريم الصيد إذا مات بقتل الجارحة  
 ٤٨٦ - الصداق واجب لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول  
 ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة المصر  
 ١٩٩٦ - الصلاة على النبي ﷺ فرض إجمالاً  
 ٨٥٤ - العبدة في النجاسة بالخارج أو بالمرجع  
 ١٢٩٣ - الفخذ عورة  
 ١٢٩٥ - الفخذ عورة مخفية  
 ٥٧٢ - القبض شرط في صحة الرهن ولزومه  
 ٩٥٤ - القتل العمد وشبهه فيه الكفارة في المشهور  
 ٤٢٣ - القرء المراد به الحيض  
 ١٩٠٧ - القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة والوضوء  
 ٧٥٤ - الكلاله من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول  
 ١٨٢٣ - اللعان خاص بالزوجين المسلمين الحرين المتلین  
 ٤٨١ - المتعة عامة لكل مطلقة  
 ٢١٧ - المرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما ؛ فهما كالمرضى  
 ٢١٧ - المرضع والحامل يجب عليهما أن يقضيا  
 ٤٤٧ - المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها  
 ١٣٧٥ - النفل يكون من خمس الخمس  
 ٧٥٦ - الوصية للوارث غير جائزة  
 ٥٢٢ - إن اكتسب مالاً من جنس ماله وبدأ حوله، فالمال المكتسب ليس فرعاً للأصل  
 ١٨٢٤ - إن امتنع الزوج عن الشهادة واللعن، عزز بهجنس  
 ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق  
 ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من جنس المال الزكوي، تبعه في الحول  
 ٢٠١ - إن لم يكن للموصي ورثة، جاز للموصي أن يوصي بجميع ماله  
 ١٢٥٤ - انتساب أولاد البنات إلى جدعم  
 ١٠٧٤ - أنزل الجدة منزلة الأب في الميراث  
 ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعاً  
 ٤١٩ - بانتهاج مدة الإيلاء يقع الطلاق  
 ٢٠١ - بيت المال جامع لا عاصب  
 ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها  
 ٥٢٤ - تجب الزكاة في الخضراوات  
 ٢١٥٨ - تجب السكنى للمطلقة ثلاثاً

الصفحة	
٢١٥٨	- تجب الضقة للمطلقة ثلاثاً
٦٧٢	- تجوز الاستمانة بالكافر في الحرب بشروط
٧٣٨	- تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
١٥٣٥	- تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب
٣٩٧	- تحريم إتيان المرأة في دبرها
٨٠٣	- تحريم التمدد إن خاف علم المدل
٧٩٣	- تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع
١٦٧٥	- تحريم لبن الحمر
١٠٩٩	- تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد
١١١٣	- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
٤٢٩	- ترجع المعتقة باللمس
١١١٥	- ترك التسمية على الصيد عمدًا، يحرمه، دون السهو
٥٠١	- ترك الصلاة وقت المواجهة بالمسافة وشبهها
١٨٦	- تساوي القصاص بين الحر والعبد
١١٩١	- تساوي دماء الأحرار من الجنسين
٢١١٤	- تشبه المرأة بغير ظهر الأم ظهار
١١٨٤	- تعزير من تكررت منه السرقة
١٩١٣	- قضي المرأة فيما تشهد فيه
٧٨٣	- ثبوت محرمة الرضاع للأب ومن يملئ بواسطه
٥٩٦	- جلة الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خاله
١٤٧٢	- جوار العبد وعهده غير ملزم
٢١٢٦	- جواز إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم
٩٤٢	- جواز أخذ الدية من غير الإبل ممن لا يفتنها
١٤١٠	- جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع
١٤٠٩	- جواز أخذ فقير ذوي القربى من الزكاة عند منع الخمس
١٣٢٠	- جواز إطلاق لفتة اللوطية
٤٧٤	- جواز التصريح بخطبة البانن
٧٦٩	- جواز المخالعة قبل الدخول
٣٨٩	- جواز الوطء قبل الغسل، إننا انقطع الدم بأكثر الحيض
١٢٧٦	- جواز إهداء ثواب جميع الأعمال للميت
٤٣٩	- جواز بدل الخلع على أكثر من المهر
١٠٣٢	- جواز حكم الحاكم بعلمه بعد ولايته للفضية
٣٨١	- جواز زواج المسلم من كفاية

## المطب والقول

## الصفحة

- ١٢٢٣ - جواز قتل اللدب في الحرم  
١٤٩٤ - جواز مرور الكافر وجوره في المسجد الحرام  
٢١٠٧ - جواز مس حواشي المصحف لا مس حروفه  
٨٠٣ - جواز نكاح الأمة غير المومنة  
٧٢٣ - حد البلوغ لغير المحطم الثامنة عشرة في رواية  
٨٠٦ - حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء  
٧٢٣ - حد بلوغ الجارية بسبعة عشر ما لم تحض  
١٤٠٨ - حصر ذوي القربى في بني هاشم  
١٣٩٦ - حقوق الأدميين لا تسقط عن المرتد  
١٣٩٧ - حقوق الله على المرتد حال رده تسقط بالإسلام  
٢٥٣ - حكم الحاكم في النكاح لا يتخذ ظاهراً لا باطناً  
٨٣٣ - حكم الحكمين غير ملزم للزوجين  
١٣٧٣ - حكم الغل محكم في ذاته  
١٠٩٨ - حل الصيد إذا مات بقتل الجارحة  
٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو  
٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمسه؛ توجب مهراً كاملاً  
- دية الخطأ خمسة بني مخاض، وخمسة بنات مخاض، وخمسة بنات لبون، وخمسة حفاق، وخمسة جذاع  
٩٤٤ - دية القتل الخطأ من النضة عشرة آلاف درهم  
٩٤٢ - دية الكتامي كلمة المسلم  
٩٤٨ - رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعاً  
٢٦٦ - سارى بين الجزاء بالمثل والإطعام والصيام في كل حيوان  
١٢٢٥ - سهم المؤلفة قلوبهم منسوخ  
٥٢٧ - صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل بغلب عمرة  
٢٦٠ - صرف الميتة وشجرها حلال  
١٦٦٥ - عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار إلى الإياس، ثم تعتد بالأشهر  
٤٢٧ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية  
١٣٥٤ - عدم تغليب العقوبة لمن أصاب حدثاً في الحرم  
١٥١٤ - عدم توريث الإخوة مع الجد  
١٠٧٤ - عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا يتضح به في قتال  
٢٦٦ - علم الله وحق الله ليست يمينا  
١٢٠٢ - عنه رواية بالجهر بالتكبير ليلة العيد  
٢٣٧ - عودة الرجل في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة  
١٣٠٢

- ١٣٠٢ - حورة الرجل من السرة إلى الركبة
- ١٢٩٣ - حورة الرجل من سرتة إلى ركبته
- ٤٨٨ - فرض المصداق بعد العقد يوجب مهر المثل بالطلاق قبل الدخول
- ١٧٠٤ - فرق بين الإتيات والاستيفاء في الوكالة في الحدود
- ٧٩٥ - فسخ نكاح المسبية إذا سببت دون زوجها
- ١٧٦٨ - فضل الركوب على المشي في المتاسك
- ١٢٨٢ - فضل الماء من الآبار يسقى للتفوس لا للزروع
- ٤٤٦ - في الطلاق بعد الرجعة تستأنف العدة من الطلاق الثاني
- ١٣٢٥ - قتل اللائط تعزير لا حد
- ٩٩٥ - قصر الصلاة فرض في السفر
- ٩٤٢ - قوم الدنيا بألف دينار من الذهب
- ١٠٨٩ - كراهية إشعار الهندي
- ١٣٠٣ - كشف قضي المرأة لا يطل الصلاة، ولا تأثم به
- ١٨١٧ - كتابة القلف لا حد فيها
- ١٣٤٨ - لا تجب القرامة خلف الإمام حتى في السرية
- ١٣٤٨ - لا تجب القرامة خلف الإمام حتى في السرية في رواية
- ٦٣٨ ، ٦٣٥ - لا تجوز شراكة الكتابي
- ٥٦٣ - لا تجوز شهادة المصبي على النبون
- ١٥٥٠ - لا تسقط الدية في الموت بعد استيفاء القصاص
- ١٢٤٤ - لا تصح شهادة النبي على المسلمين
- ٤٢١ - لا تصلق المرأة في الحيض ثلاثاً في أقل من ستين يوماً
- ١٧٧ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- ١٨١٨ - لا تقبل شهادة الكاذف بعد توبته
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الوالد لولده
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الولد لوالده
- ١٧٤٣ - لا تقضى التوافل
- ٦٤٧ - لا تعتد بيمين الكافر
- ٧٢١ - لا حد للثقة على الزوجة والولد
- ١٧٧ - لا حد ولا قصاص في دار الحرب، ولا إذا رجع، إلا إذا فرأ الأمير بضمه
- ٥٠٠ - لا رخصة في ترك القبلة بحال
- ١٧٥٨ - لا ضمان في البهائم أفسدت بالليل أو بالنهار
- ١٠٥٩ - لا فرق بين البكر والثيب في قسم الميت
- ١١٨٣ - لا قطع في سرقة الثمار



## المطب والفول

## المطب

- ٦٤٣ - لا كفارة في يمين الغموس
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ١٣٠٣ - لا يجب نطفة المرأة فحمها في الصلاة
- ٣٢١ - لا يجب للوقوف بعرة طهارة أو ينظف
- ٥٥٣ - لا يجوز احتساب دين المصر من زكاة الدائن
- ٥٦٧ - لا يجوز القضاء بالشاهد وللمعين
- ١٨٢٤ - لا يجوز اللعان إن قامت الية بالشهود على الزنا
- ١٧٦٤ - لا يجوز بيع دور مكة ومساحتها وبيعها
- ١٢٠٥ - لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث
- ١٦٦٩ - لا يحل لحوم الخيل
- ٦٠٧ - لا يرد المصلي السلام بالكلام
- ٥٦٢ - لا يصح ابتداء الحجر على السفيه بعد بلوغه
- ١٧٤١ - لا يصح أداء الفاتحة مع الجماعة
- ٥٧١ - لا يصح رهن المشاع
- ٢١١٥ - لا يصح ظهار المرأة من زوجها
- ٥٥٩ - لا ينتزح الفرور المسير في أجل السلم
- ١٨١٠ - لا يخرّب الزاني
- ١١٧٩ - لا يقام حد السرقة على كل سارق
- ٢٧٣ - لا يقتل الكافر إذا اتجا إلى الحرم، إلا إذا قاتل فيه
- ١٣٤٨ - لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ١٠٣٢ - لا يقضي القاضي بعلمه
- ٣٨٢ - لا يقع الطلاق على الزوجة إذا ارتدت قبل الدخول
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٤٧٨ - لا ينقض عهد النبي بالظمن في رسول الله ﷺ
- ٣٠٩ - للحج زمن يؤدي له هي أشهر الحج
- ٣٧٥ - للوصي أن يشتري مال اليتيم بأكثر من ثمن المثل
- ٥٩٦ - لم يفرق بين المسلمة وغيرها في الحضارة
- ٦١٧ - له قولان في جواز العمل بالقرعة
- ٦٠ - لولي الأمر أن يرضو عن التعزير للمصلحة العامة
- ١٣٧٣ - محل الثقل من الخمس كله
- ٤١٤ - مدة الإبلاء بحسب المرأة المولى منها لا باعتبار المولى
- ٢٣١ - من أصابه جنون وقد بقي من رمضان يوم، قضاه
- ٢٢١ - من أطعم مساكين حتى شبعوا، أجزاء

- ٣٢١ - من أفاض قبل الغروب ثم رجع إلى عرفة ليلاً وجب عليه دم أهنأ .
- ٣٢١ - من أفاض قبل الغروب وجب عليه دم
- ٤٢٦ - من انقطع حبضها لعارض تمتد بالأقراء
- ٨٠٣ - من تزوج أمة، ثم أسره، لا يجب عليه طلاق الأمة
- ٢٣٠ - من جن بعد دخول رمضان ثم أفاق بعد انقضائه، لزمه قضاء أيام جنونه
- ٢٣١ - من جن خلال رمضان كله، لا يجب عليه شيء
- ٢٣٢ - من صام وهو مسافر، انطد صيامه
- ٨٠٤ - من قدر على حرة كناية، لم يجوز له نكاح أمة كناية
- ٢٣١ - من كان مكلفاً قبل رمضان، ثم جن في رمضان، قضى حين يفتق
- ١٨٢٣ - من لا تصح شهادته لا يصح لعانه
- ١١٩٤ - من مات من القصاص، فليته على المقصص له
- ١١٩٣ - منع القصاص في المقام؛ لتعلم المماثلة
- ١٨٢٩ - منع اللعان قبل الوضع
- ٧٢٤ - نبات الشعر ليس دليلاً على البلوغ
- ١١٨٠ - نصاب السرقة عشرة دراهم
- ٤٦٣ - نطفة المولود إذا فقد الوالد على الرحم المحرم
- ١١٦٨ - نفي المحارب سجنه
- ١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢٢٢٠ - وجوب الأضحية
- ١٢١٢ - وجوب التابع في صيام كفارة اليمين
- ١٢٦١ - وجوب التسمية عند البيع
- ١٥١٠ - وجوب الزكاة في حلي المرأة من اللب والفضة
- ٥٠٥ - وجوب السكنى لعدة الوفاة
- ١١٣٢ - وجوب المضضفة والاستشاق في الفسل دون الوضوء
- ١٣٩٩ - وجوب تخميس النخمة
- ١٤١ - يتسامح في الترتيب في العبادات؛ كالطواف والسعي والجمار
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ١١٨٨ - يجب على الحاكم الحكم بين غير المسلمين إذا ترفعوا إليه
- ٢٠٤٥ - يجب قتل أسارى المشركين ولا تخير فيهم
- ٢١٢ - يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم
- ٦٤٤ - يجب قضاء المكتوبة المتركة عمدًا
- ١٨١٨ - يجلد العبد والأمة في القلف نصف حد الحر
- ١٦١ - يجوز الاتضاع بجلد الميت

## المصنف والفرد

## الصفحة

- ٢٣٣ - يجوز الترخص بالنظر في السفر، إلا أن الصوم أفضل
- ٢٠٧٤ - يجوز التعميم عن الأضرار المعنوية
- ٢١٢ - يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم في رواية
- ٥٥١ - يجوز تأديب المعسر وطوبى استظهاراً لصره
- ١٢٠٦ - يجوز تقسيم الكفارة الواحدة على أكثر من نوع
- ٤٤٢ - يجوز طلاق المختلطة في عنتها
- ١٢١١ - يجوز في كسوة الكفارة كل لباس ولو لم يكن لجميع البدن
- ١٢١١ - يجوز في كفارة اليمين مطلق الرقاب، مؤمنة أو كافرة
- ٣٧٦ - يجوز للوصي أن يزوج اليتيم
- ١٥٨ - يحرم الانتفاع بكل أجزاء الميتة
- ١٣٧٥ - يخرج خمس الغنمة، ويكون الثقل من الأربعة الأخماس الباقية
- ٦١٧ - يستحب الإقراع بين الزوجات عند السفر
- ٥٢٣ - يشترط دوام بلوغ النصاب في الحول كله
- ١٥٠٣ - يشمل فرض الجزية جميع كفار المعجم
- ١٧١٤ - يصح الاستثناء من غير اليمين
- ١٩٨٦ - يصح الطلاق بعد النكاح
- ١٤١٣ - يضرب لمن قتل في أرض المعركة من الغنمة
- ١٨٢٥ - يفرق بين المتلاهنين بعد اللعان وحكم الحاكم
- ٨٤٨ - يفرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر
- ٨٠٦ - يقاس العبد على الأمة في حقوبة الزنا
- ١٧٤٢ - يقام للصلاة الفاتحة
- ١٠٥٩ - ينسب الزوج للزوجة الجليلة ثم ينسب لأزواجه مثلها
- ١٠٣٨ - يكفي الإقرار مرة واحدة
- ٢١١٤ - يكون الظهار في كل عضو من أمه يحرم نظره إليه
- ٨٤٣ - يلزم السكران كل تصرف، إلا الإقرار بالحدود وألفاظ الكفر
- ٤١٠ - يمين الغموس لا تتمدد
- ٣٨٢ - يفسخ النكاح بردة الزوجة بعد الدخول، وتسترق
- ١٧٤٢ - يؤذن للصلاة الفاتحة
- ١٥١٢ - أنس بن مالك بن الضمر، الأنصاري الخزرجي
- ٦٥ - إذا كان الحلبي يمار ويلبس، فإنه يزكى مرة واحدة
- ١٥١٢ - أقام الحدود على ما ملكت يمينه
- ١٣٨ - الحلبي ليس فيه زكاة
- السمي بين الصفا والمروة سُنة

١٣٨	- الصفا والبروة تطوع
٢١١	- إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
٢٢١	- تداخل الكفارات في فدية الصيام
٩٩٦	- ثبت عنه الفجر بعد النبي
١٦٧٠	- حل لحوم الخيل
١١٣٨	- روي عنه العدد في مسح الرأس
٩٩٣	- شرع في السفر تخفيف القراة في الصلاة
٩٣	- كان يصلي على الراحلة النافلة في الحضر
١٣٧٤	- يكون النفل من الخمس

### أهل الرأي

١٢٢٧	- من لم يهد مثيلاً للصيد، أطعم لكل مسكين مدين
٤٤٢	- الخلع يلحقه طلاق، ولا يعتبر طرفة
١٥٣٠	- تجوز الزكاة للفقر المتكسب ما لم يملك متي درهم
٤٢٩	- ترجع المعتدة بالمس
١٢٤٤	- تصح شهادة اللعين على أنفسهم
١٧٠٨	- جواز صلاة الجنائز في المقبرة
١٥٢٩	- حد الفضي المانع من استحقاق الزكاة متا درهم
١٣٠٣	- كشف قدمي المرأة لا يطل الصلاة، ولا تأثم به
١٣٠٣	- لا يجب تغطية المرأة قدميها في الصلاة
١٥٣٧	- لا يعطى الغازي من الزكاة ولو كان خبثاً
١٦٢٧	- وجوب غلطة المرأة في بيت زوجها
١٠٢٢	- يستلقي العاجز عن القعود، ويستقبل بقدمه القبلة في الصلاة
١١٦٩	- يشترط النصاب في المال المأخوذ حراة

### أهل العراق

٧٥٤	- الكلاله من ورثه حواشه دون الفروع والأصول
-----	--

### أهل الكوفة

٤٧٦	- إذا تزوج المعتلة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العلة
٥١٣	- تجوز شهادة أهل اللمة بعضهم على بعض
١٨٦	- تساوي القصاص بين الحر والعبد
٧٠٧	- جواز تزويج اليهمة حال يحمها
٥١٣	- لا تجوز شهادة الصبي على الدينون
٥٦٧	- لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين

الصفحة	المطلب والقول
١١١٩	- لا يلحق السامرة بأهل الكتاب في الحكم
٧٠٧	- يجوز لولي اليتيم أن يتزوجها
	أهل المدينة
٩٢	- التخفيف في استبدال القبلة للمسافر في صلاة التطوع خاصة
٧٥٤	- الكلاله من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
٥٦٣	- تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض
٥٦٧	- ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين
٥٦٨	- عدم قبول شهادة العبد
٧٣٨	- لا تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
	أهل مكة
٥٦٨	- عدم قبول شهادة العبد
	بشر بن المعتمر
٢٥٤	- يفسق من أكل مائتي درهم فما فوق من المال الحرام
	بعض الصحابة
١٤٠٩	- إباحة الزكاة على بني المطلب
٢٠٤٠	- أكثر مدة الحمل ستان
٣٨٢	- يرجع المرتد في العدة تعود إليه زوجه بمقد جهلده
٤٠٥	- حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو
٤٤٦	- في الطلاق بعد الرجعة تبني على ما مضى من عتتها، في الفهم
٤٤٦	- في الطلاق بعد الرجعة تستأنف العدة من الطلاق الثاني
١٩٤٢	- كراهة دخول المحلل في السبق
٢١٧٠	- كراهة ما حرمه المكلف على نفسه من الحلال
٧٣٩	- لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو أذن الورثة
١٨٩٣	- من نسي القرآن نهاراً بأثم
٢١٩٩	- وجوب التناوي إن أمكن الشفاء
	بعض الحنفية
٧٠٠	- الرحم المحرم هي الواجبة الصلة
٤٤٧	- إن امتنع الزوج عن النفقة صبرت عليه الزوجة
٨٠٣	- جواز نكاح الأمة غير المؤمنة
٨٤٨	- لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر
١٤١	- من بدأ بالمروة قبل الصفا، لم يضره ذلك

## بعض السلف

- ٧٧ - الشكر يكون بصلاة تامة، لا بسجود فقط  
 ٧٧ - كراهية سجود الشكر  
 ١٥٣٢ - لا يعطى المؤلف ثلويهم من الزكاة بعد النبي ﷺ

## بعض الشافعية

- ٣٥٥ - الردة تحبط أجر العمل دون إجزائه لمن تاب منها  
 ٢١١٦ - الظهر المؤقت لغو  
 ٢١١٦ - للظهر لا يصح فيه التوثيق  
 ٤٢٥ - القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض  
 ١٥٢٧ - المساواة بين الفقير والمسكين  
 ١١٣ - تفصيل الطواف على تحية المسجد  
 ١٣٧٦ - جواز إنهاء ثواب جميع الأعمال للميت  
 ٣٤٠ - حكم الأجداد كحكم الآباء، وحكم الأحفاد كحكم الأولاد في الأخذ من الزكاة  
 ٢١٠٩ - رخص في تحويل المصحف من موضع إلى موضع بلا طهارة  
 ٣٢٤ - ركنية الوقوف بمزدلفة  
 ٤٤٦ - في الطلاق بعد الرجعة تبني على ما مضى من عدتها، في التلقيم  
 ٥٠٧ - كل طلاق سببه المرأة لطلبها إياه فلا متعة لها فيه  
 ٨٣٢ - كون الحكمين بين الزوجين من أهلها مستحب  
 ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الولد على والده في النكاح والطلاق  
 ١٦٦٥ - نجاسة شعر الميت وصوفها  
 ١٠٢٢ - يستلقي العاجز عن القعود، ويستقبل بقدمه القبلة في الصلاة  
 ٨٠٩ - يصح بيع المعاطاة في المحقرات

## بعض الصحابة

- ٧٦ - سجلوا له شكرًا عند النعمة العظيمة

## بعض الظاهريين

- ٢٣٣ - منع الصوم في السفر

## بعض المالكية

- ٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل خمس سنوات  
 ١٤١٣ - الأربعة الأعماس من الغنمة مسكوت عنها  
 ١٧١١ - الاستثناء برفع الكفارة، ولا يحل اليمين  
 ٧٠٠ - الرحم المحرم هي الواجبة الصلة  
 ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح

## المطبخ والقول

## الصفحة

- ١٣٧٥ - النفل والغبنة للإمام؛ إن شاء خمسها، وإن شاء نفلها
- ١٨٢٥ - النكول ليس بيعة توجب سفك الدم
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشرهًا
- ١٥١٠ - تارك الزكاة بخلاً كافر
- ٤٢٩ - ترجع المعتنة بالجماع
- ١٤١٢ - ترك النبي ﷺ صدقة التطوع تنزهًا وللزكاة تحريمًا
- ١٧٢٥ - تسمية المولود في اليوم الأول أفضل
- ١٩٤٠ - جواز السبق بمعرض من أحد المتسابقين ما لم يمد إليه
- ١٠٣٢ - جواز حكم الحاكم بعلمه بعد ولايته للقضية
- ١٣٩٧ - حقوق الأعمىين نسقط عن المرتد؛ كالكافر الأصلي
- ١٧١٤ - صحة الاستثناء من اليمين بالنية
- ٧٢٣ - علامة البلوغ سن الخامسة عشرة
- ١٣٠٣ - لا تبطل صلاة من بدت فخله
- ٧٣٩ - لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو أذن الورثة
- ١١١٠ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود
- ١٦٢٧ - وجوب خلع المرأة في بيت زوجها
- ٢٥٠ - يجوز الاحتكاف في غير المساجد
- ١٧١٤ - يصح الاستثناء من اليمين بالقلب
- بعض أهل الرأي
- ١١٢٨ - لا يجب التتابع في الوضوء
- ٨٦٤ - بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال، أبو عبد الله المزني
- أولو الأمر هم العلماء والحكام
- بلال بن رباح المؤمن، أبو عبد الله مولى أبي بكر الصديق
- ٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- جابر بن زيد الأزدي اليميني، أبو الشحطه الجوفي البصري
- ٢٠٠ - إنفا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب
- ١٩٧ - قيد الوصية بقرابة الموصي دون غيرهم
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ٤٠ - نفي المحارمين إلا بتركوا، لإنفا أدركوا، فبهم حكم الله تعالى
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي
- ١٩٠٧ - الفقهية في الصلاة لا تبطل الصلاة والوضوء

- ١٩٠٦ - علم بطلان الصلاة بالتبسم
- ١٣٥٠ - كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ١٥١١ - لا زكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة
- ١٩٨٥ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ١٣٥١ - من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل...  
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرم، أبو عبد الله السلمي
- ٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإمام
- ٨٠٢ - اشتراط المعجز عن نكاح الحرة في نكاح الإمام
- ٣١٣ - الإملال بالحج لا يصح إلا في أشهره
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح
- ٧٩٧ - بيع الأمة طلاق لها من زوجها
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ٣١٣ - سئل: أبحرم بالحج في غير أشهر الحج؟ قال: لا
- ٥٠١ - صلاة الخوف ركعة
- ١٠١٨ - كان يجعل صلاة الخوف ركعة، ومرة يجعلها ركعتين
- ٢٦٠ - لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
- ٦٠٧، ٦٠٦ - لو سلم علي وأنا أصلي، لرددت
- ٦٠٦ - لو مررت بهم يصلون، ما سلمت عليهم
- ٣١٣ - من عقد نية الحج في آخر يوم من رمضان، لم يفرضه في أشهر الحج
- ٩١٧ - وجوب التيمم عند دخول البيت
- ٦٠٦ - يكره إلقاء السلام على المصلي
- جمهورية الصحابة
- ٤٤٣ - ترجع الباتنة بما بقي من طلاقها  
حجاج بن أرطاة بن نود بن هيرة الضحفي، أبو أرطاة الكوفي
- ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاقاً واحداً  
حليفة بن اليمان المصري
- ١٠١٨ - كان يجعل صلاة الخوف ركعة، ومرة يجعلها ركعتين
- ١٧٧ - لا تقام الحلود في دار الحرب
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة  
حماد بن أبي سليمان مسلم، الأشعري الكوفي
- ٢٩٩ - إننا ساق المنحصر الهندي فقدر على بعه إلى مكة، يبعه إلى من ينحره بمعنى
- ١١٣٤ - إعادة الوضوء والصلاة لمن نسي المضمضة والاستنشاق



- ١٠١٤ - صلاة المسافة ركعة ولو بالإيماء
- ١١٨٤ - من سرق ثنية تقطع رجله من خلاف
- ١١٣٤ - من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢١٢ - يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان المقام
- حماد بن زيد بن دهم الأزدي الجهمي، أبو إسماعيل البصري
- ٤٦٨ - الحامل المحتلة ترضع طهرها من تقاسها
- ١٦٣ - كره استعمال شعر الخنزير
- ٢٣٠ - للمسافر الترخص بالقطر
- حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة الربيعي
- ١٥٧ - رخص في شعر الميتة وصوفها وريشها
- ٦٤٥ - عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس
- ٨٥٨ - كل شيء وضعت عليه يدك، فهو صعيد، حتى يبار يدك، فيتم به
- حماد بن مسلم، ابن أبي سليمان، مولى أبي موسى الأشعري
- ٩٩٥ - قصر الصلاة فرض في السفر
- خارجة بن زيد بن ثابت
- ٧٥٤ - الكلاله من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٢١٠٥ - لا يمسه القرآن إلا طاهر
- ١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- علاء بن الوليد بن المغيرة، أبو سليمان المخزومي
- ١٣٢٤ - تحريق من عمل عمل قوم لوط
- فلود بن علي الأصمغاني، أبو محمد الظاهري
- ٥٤٣ - الأصل في العقود الحل ما لم يأت دليل التحريم
- ١٦٦٥ - جواز الانتفاع بجلد الكلب والخنزير
- ١٦٦٥ - طهارة جلد الكلب والخنزير بالدباغ
- ١٥٥٩ - عروض التجارة لا تجب فيها الزكاة
- ٧٤٨ - فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي
- ٤٤٦ - في الطلاق بعد الرجعة تبنى على ما مضى من عنتها، في القلم
- ٧٨٨ - لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في الحجر
- ١٦٧٨ - وجوب الاستئذان عند قراءة القرآن
- ١٩٦٢ - وجوب النسيح في السجود

- ٤٧٥ - يجوز التصريح بنكاح الممتدة علانية
- ٧٥٨ - رافع بن خديج بن رافع بن علي، الأنصاري الحارثي
- ٧٥٨ - الإقرار للوارث في حال الحياة
- ٧٥٨ - جواز الوصية للوارث
- ١١٢٩ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن النيمي، أبو عثمان الحلبي، ربيعة الرأي
- ٢١٨ - استحباب التسمية على الوضوء
- ٤٢٣ - الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- ١٩٤٠ - القرء المراد به الطهر
- ١٣٢٤ - جواز السين بعوض من أحد المتساخين ما لم يعد إليه
- ١٢١٥ - رجم من عمل عمل قوم لوط، أحسن أولم يحسن
- ١٧٤٠ - طهارة عين الخمر ونجاسة عملها شربًا وبيعًا وصنًا
- ٤٨١ - عند اجتماع صلاتين مع ضيق الوقت، تقدم الحاضرة
- ٨٦٤ - ربيع بن مهران، أبو العالية الرباعي مولاهم البصري
- ٧٩١ - المتعة عامة لكل مطلقة
- ١٤٠٥ - أولو الأمر هم العلماء والحكام
- ١٤٠٦ - تحرم الرئائب، وإن نزلن على أزواج أمهاتهن وإن علوا
- ٩٠ - تقسيم خمس الغنائم إلى أسلح
- ١٥٢٢ - حق الله لرسول الله ﷺ بفعل فيه ما شاء
- ١٧١٢ - كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة
- ٢٨٦ - لا يجب استحباب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ٢٠٧٩ - له أن يشتري من اليمين ولو إلى سنة
- ٤٣٧ - زفر بن الهليل بن نيس العنبري
- ١١٢٨ - إذا زوجت المرأة نفسها كفؤًا بشاهدين، فذلك نكاح جائز
- ١٩٥ - زكريا الأنصاري، شيخ الإسلام
- ٧٦٠ - تحريم خيئة النبي
- ٤٣٧ - زكريا بن يحيى، أبو يحيى الساجي
- ١١٢٨ - طلاق غير المدخول بها ثلاثًا بقبح واحدة
- ١٩٥ - زيد بن أسلم العلوي، مولى عمر، أبو أسامة القرشي
- ٧٦٠ - زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد
- ٧٦٠ - الإخوة يرثون مع الجد

## الملعب والقول

## المسألة

- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ودقاً بحال الزوج
- ٤٣٣ - القرء المراد به الطهر
- ٧٥٤ - الكلاله من ورثه حواشبه دون الفروع والأصول
- ٧٨٧ - إن توفيت الزوجة، لم يجر نكاح أمها، وإلا فله الزواج من أمها
- ٧٥٩ - بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنتين
- ٧٣٩ - تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
- ٤٤٣ - ترجع الباقية بما بقي من طلائها
- ٢١٦٢ - تخفي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها
- ٧٠٧ - جواز تزويج اليتيمه حال يتمها
- ١٠٧٢ - سئل عن زوج وأخت لأم وأب، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف
- ٥٠١ - صلاة الخوف ركعة
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحضة فقط
- ٤٦٧ - عدة الحامل بوضع حملها
- ١٣٥٤ - عدم القرامة خلف الإمام في سرية ولا جهرية
- ١٠٧١ - عنه قولان في المسألة المشركة أو الحمارية
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبنى للإخوة شيء
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم
- ٤٨٦ - قضى بأن لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ١٣٥٠ - كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ١٧٩ - لا تقام الحدود في دار الحرب؛ مخافة أن يلحق أهلها بالعدو
- ٤٨٥ - لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ١٣٥٠ - لا قرامة مع الإمام في شيء
- ٧٤٨ - للام مع الزوج والأبوين ثلث الباقي
- ٤٢٦ - من انقطع حبسها لعارض تعتد بالأقراء
- ١٢٢٦ - من لم يجد مثيلاً للصيد، أطعم مساكين بثمنه
- ١٩٨٤ - يجوز تطلق المرأة بعد العقد وقبل الدخول
- ١٠٧٤ - يحجب الجد الإخوة لأم فقط
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر المدني
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ١١٤٤ - خفف في ترك اللعنة والبغمة اليسيرة من عضو الوضوء
- ٤٤٠ - لا بأس أن يتزوجها ليجلها، إذا لم يعلم الزوجان، وهو ماجور
- ٦٧٤ - يجوز ما كان معتقاً من الصور

- سحنون بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد التنوخي القيرواني  
٤٦٨ - تعتد الحامل بأبعد الأجلين
- ١٦٦٥ - جواز الانتفاع بجلد الكلب والخنزير
- ١٦٦٥ - طهارة جلد الكلب والخنزير بالدباغ
- سعد بن مالك بن أهب بن عبد مناف الزهري، أبو إسحاق (سعد بن أبي وقاص)  
١٧٧ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- سعد بن مالك بن أهب بن عبد مناف الزهري، سعد بن أبي وقاص  
٦٢٠ - عمل بالقرعة
- ٧٥ - لما خضت مدائن كسرى، صلى ثمانى ركعات
- سعد بن معاذ بن النعمان، سيد الأوس  
٧٣٣ - نبات الشعر دليل البلوغ
- سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد المغزومي  
٤١٦ - إذا كفى غير المستطیع وفاة، أمسك امرأته
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوج
- ٤١٦ - الإيلاء المعتبر مقيد بالقدره على الجماع
- ١٧٨٠ - البقر داخل في بدن الحج
- ٧٨٣ - التحريم بالرضاع لا يكون من جهة الرجل
- ٢٣٧ - التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب
- ٤٨٩ - الذي يده عقدة النكاح هو الزوج
- ٧٨٤ - الرضاع يحرم قلبه وكثيره
- ٨٤٥ - السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة
- ٤٤١ - العقد كافي في رجوع المتبوتة إلى زوجها الأول
- ١٣٢٤ - الفاعل والمفعول به بمنزلة الزنى؛ يرجم الثيب والبكر
- ٤١٦ - النفي من الإيلاء يكون بالجماع
- ٧٥٤ - الكلاله من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٤٨٨ - المهر حق الزوجه
- ٦٤٣ - اليمين الفاجرة من الكبائر
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٧٩٧ - بيع الأمة طلاق لها من زوجها
- ١١٦٣ - تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة
- ١١٦٧ - تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة
- ٤٢٩ - ترجع الممتنة بالجماع

## الصفحة

## الملعب والقول

- ١٨٦ - تساوي القصاص بين الحر والعبد
- ١٥١٤ - تغليب العقوبة لمن أصاب حقتاً في الحرم
- ١٨١٩ - قبح شهادة القاذف بعد توبته
- ١٣٢٠ - جواز إطلاق لفظة اللوطية
- ١١١٣ - جواز أكل ما صادته الجوارح لنفسها
- ٤٠١ - جواز العزل عن الأزواج
- ٢٢٠ - حد فدية الصيام عن الحامل والمرضع بالمد من الحنطة
- ٤٧٠ - حنة الأمة ذات الولد كالحرة
- ١٣٥٨ - عدم الفرامة خلف الإمام في الجهرية
- ٢٢٢٠ - علم وجوب الأضحية
- ١٣٢٤ - على اللوطي الرجم، أحسن أو لم يحسن، سنة ماضية
- ١٧٤٠ - عند اجتماع صلاتين مع ضيق الوقت، تقدم الحاضرة
- ٤١٨ - في النية من الإهلاء كفارة يمين
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم
- ١٣٥١ - كان يفتي بالفرامة خلف الإمام في السرية
- ١١١٨ - كلوا من ذبائح بني نفلب، وتزوجوا من نسائهم
- ٢٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ١٩٨٥ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ٢١٠٥ - لا يمسن القرآن إلا طاهر
- ٤٠٩ - لا يمين في معصية، ولا كفارة عليها
- ٨٢٢ - للحلفاء بالمواخاة بين المهاجرين والأنصار حق بالوصية
- ٢٣٠ - للمسافر الترخص بالنظر
- ١٩٤٢ - ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل...
- ١٦٢٠ - من باع ولده، فيجب تعزيره
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٤١٦ - وجوب الإشهاد على النية من الإهلاء
- ١٣٤٦ - وجوب الإنصات في الصلاة الجهرية، فلا يقرأ القرآن
- ١١٤٣ - وجوب الترتيب في الوضوء
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ٦٠٧ - يجوز رد المصلي السلام بالكلام
- ٤٤٢ - يجوز طلاق المختلطة في عنتها
- ١٢١١ - يشترط في كسوة الكفارة ما يستر العورة

- ١٣٥١ - يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والمصر بفتح الكتاب
- سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد الكوفي
- ١٠١٧ - إذا اختلطوا بالأعداء فإتما هو الذكر وإشارة الرأس
- ١٠١٨ - إذا حضرت الصلاة عند النقاء الزخفين يكفى بالتهيج والتعميد
- ١٣٥٥ - اقرأ خلف الإمام وإن سمعت قرأته
- ٧٢٨ - الأكل من مال اليتيم قرض يجب رده عند القدرة
- ١٣٤٨ - الأمر بالإتصاف لقراءة القرآن خاص بالصلاة
- ٨٤٤ - السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد
- ٤٩٧ - الصلاة الوسطى عامة، ليست في صلاة مخصوصة
- ١١٦٣ - الصلب في حد الحراة إذا كان معها أخذ المال
- ٢٣٣ - الصوم في السفر كالنظر في الحضر
- ١١٣ - الطواف أفضل من ركعتي التحية للأفاقي خاصة
- ٤١٦ - الفيه من الإبلاء يكون بالجماع
- ٤٨١ - المصبة عامة لكل مطلقة
- ٦٥٣ - المسجد الحرام شامل لكل البيت
- ٤٠٨ - اليمين على المعصية لا كفارة في الحنت فيها
- ٤٠٧ - اليمين على المعصية من يمين اللغو
- ١١٩٩ - اليمين على تحريم الحلال لا كفارة فيها
- ١١٩٩ - اليمين على تحريم الزوجة تحرمها
- ١١٩٩ - اليمين لا تحرم الحلال
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ١٢٢٩ - تجب الكفارة على من تكرر منه الصيد في الحرم
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لغضا
- ١٥١٤ - تفليط العقوبة لمن أصاب حدثاً في الحرم
- ١٠٩٤ - تعهد الدم المحرم بالمسفوح
- ١٢٢٣ - جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ
- ١٩١٨ - جواز بداية الشعر بالبسملة
- ١١٦٣ - حد المحارب: القطع والقتل والصلب، إن خوف وأخذ المال وقتل
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- ٨٣١ - خطاب الإصلاح بين الزوجين خاص بالسلطان
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد كالحره
- ١٣٥٨ ، ١٣٥٤ - عدم القراءة خلف الإمام في الجمهوره
- ١١٨٢ - قدر نصاب السرقة بخمسة دراهم

## المطب والقول

## الصفحة

- ١٨٩١ - كره ختم القرآن في أقل من ثلاث
- ٣٩٣ - كفارة إتيان الحائض بدنة
- ٦٦٠ - كفر تارك الحج
- ١٨١٩ - لا تقبل شهادة القاذف بعد توبه
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ١٢٦٨ - لا بحسب الإطعام قبل الخرص من الزكاة
- ٤٣٨ - للحاكم الخلع عند امتناع صلح الزوجين، ورفض الزوج الطلاق
- ١١٣٨ - لو كنت على شاطئ القرات، ما زدت على مسحة
- ١٢٥٨ - ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ٥٠٧ - منعة المطلقة واجبة
- ١١٣١ - مشروعية تغليل اللحية في الوضوء
- ١٣٨٤ - من التحرف للقتال الفرار استراجاً للعدو
- ٢٩٢ - من تمام العمرة: أن تحرم من دورة أهلك
- ٥٥٠ - من حبس معسراً في السجن، فهو آثم
- ١١٦٨ - نفي المحارب لمن أخاف ولم يأخذ مالا أو يقتل
- ٤٠ - نفي المحاربين ألا يدركوا، فإذا أدركوا، ففيهم حكم الله تعالى
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢٩٥ - وجوب الحج والعمرة بأية البقرة
- ٥٧ - يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق المدل
- ١٨٥٠ - يجوز للمجوز أن تضع جلبابها
- ٦٢٤ - يجوز ما كان منتهكاً من الصور
- ١٣٥٥ - سكت الإمام ليقرأ المأموم في الجهرية
- ١٢١١ - يشترط في كسوة الكفارة ما يستر العورة
- ٨٣٠ - يظنها، فإن فعلت؛ وإلا هجرها
- ٣٠٣ - يكون اللبح قبل الحلق وجوباً
- ١١٦٨ - ينفي المحارب من أرض الإسلام إلى أرض الكفر
- ٤٤٠ - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي
- أبطل عقد نكاح المحلل
- ٤٧٦ - إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العدة
- ٤٧٦ - إذا عقد على المعتدة ودخل بها في العدة، وجب التحريق بينهما
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- ٤٧٠ - الأمة ذات الولد تمت بثلاث حبس
- ١٥٦٢ - الحبوب المعتدة للتجارة فيها زكاة العروض

- ١١٧١ - الحدود كفارة لأهلها
- ١٥٦٢ - الزروع المعنة للتجارة فيها زكاة العروض
- ١٣٥ - السعي واجب يجبر بدم
- ١٩٩٦ - الصلاة على النبي ﷺ فرض إجمالاً
- ١٥٧ - ألم تر أنا نترعه وهي حبة ١؟ (الصوف والشعر)
- ١٥٥٧ - المتاع يدخر للفلاء فيه الزكاة
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ١٥٦٢ - بهيمة الأنعام المعنة للتجارة فيها زكاة العروض
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١١١٥ - ترك التسمية على الصيد عملاً، يحرمه، دون السهر
- ١٨٦ - تساوي القصاص بين الحر والمبد
- ٥٠٧ - تستحق الحائل الثقة والسكنى
- ١٠١٨ - تصلى المغرب في حال الخوف ثلاثاً
- ١١٤٤ - جواز تنكيس الأعضاء جميعاً في الوضوء
- ٢٨١ - جواز زواج المسلم من كاتبة
- ١٥٢٨ - حد الفنى المانع من استحقاق الزكاة عمسون درهمًا
- ٦٠٩ - رد المصلي السلام يكون بعد الصلاة
- ٢٦٦ - رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تباً
- ١١٣٢ - عدم وجوب تخليل اللحية في الوضوء
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم
- ٢٨٦ - لا بأس بالقتال في الشهر الحرام وفي غيره
- ٦٤٣ - لا كفارة في يمين الخموس
- ٢٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ٢٨٢ - لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به
- ٤١٤ - مدة الإيلاء بحسب المرأة المولى منها لا باعتبار المولى
- ٣٢١ - من أفاض قبل الغروب ثم رجع إلى عرفة ليلاً فلا دم عليه
- ٣٢١ - من أفاض قبل الغروب وجب عليه دم
- ١١٨٠ - نصاب السرقة عشرة دراهم
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ١٦٧٨ - وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن
- ١٣٧ - وجوب السعي على اللماكر، وعلى متعمد الترك دم، دون الناسي والجاهل
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميت
- ٤٤٢ - يجوز طلاق المختلعة في عنتها



## الصفحة

## المصاحب والأقوال

- ٧١٧ - يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه
- ٩٢٥ ، ٩١٦ سليمان بن عيينة بن ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي
- ١٥٥٧ - النجبة كل معروف ورده بالشكر
- ١٨٩٤ - الرجل يشتري المتاع فبمكث السنين لا يزكيه
- ٥٥٣ - كراهة نسيان القرآن
- ١٧٤٢ - لا يجزئ احتساب دين الممسر من زكاة الدنانير
- ٩٢٥ - لا يؤذن للصلاة الفاتنة، ولا يقام
- ١٤٦٣ - من أحسن إليك، فأحسن إليه وكافئه
- ٩٩٦ - يوم الحج الأكبر أيام الحج كاملة
- ١٥٤٨ - سلمان الفارسي، أبو عبد الله
- ٤١٤ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ٤٣٢ - سلمان بن ربيعة
- ٧٨٣ - صلى على قبر الميت بعد دفنه
- ٧٥٤ - سليمان بن مهران أبو محمد الأصم الكاهلي الأسدي الكوفي
- ٢١٠٥ - كل يمين منعت جماعاً حتى تمضي أربعة أشهر، فهي إيلاء
- ١٥٦٠ ، ٥١٧ سليمان بن يسار بن عبد الرحمن، أبو عمرو النخعي
- ٢١٠٥ - الاعتبار في الطلاق حرية ورتناً بحال الزوج
- ١٦٧٠ - التحريم بالرضاع لا يكون من جهة الرجل
- ١١٣ - الكلالاة من ورثه حواشيه دون القروع والأصول
- ١٣٥٨ ، ١٣٥٤ ، ١٣٥٢ - لا يمسه القرآن إلا طاهر
- ٤٨٩ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ١٢٥١ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ٤٢١ - سويد بن خلف بن هوسجة بن عامر، أبو يهبة الجعفي
- ٤٨٩ - حل لحوم الخيل
- ١٣٥٨ ، ١٣٥٤ ، ١٣٥٢ - من تعد في المسجد وهو طاهر، فهو حاكف حتى يخرج منه
- ٤٢١ - سويد بن خلف بن هوسجة، أبو أمية الجعفي الكوفي
- ٤٨٩ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١٢٥١ - خروج بن الحلوث بن قيس، أبو أمية القاضي
- ٤٨٩ - إذا أهدت الحيض ثلاثاً في شهر، صدقت
- ١٢٥١ - الذي يئمه عقد النكاح هو الزوج
- ٤٨٩ - المبادرة بالسلام أفضل من غيره

- الصفحة
- ٤٨٧ - المتعة مستحبة لكل مطلقة، وليست واجبة
- ٤٨٨ - المهر حق الزوجة
- ٥٦٣ - تجوز شهادة أهل اللمة بعضهم على بعض
- ٥٠٧ - تستحب متعة المطلقة
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- ٧٤٨ - فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم
- ١٢٤٤ - لا تصح شهادة اللمي إلا في سفر، ولا في السفر إلا في الوصية
- ١١٤٨ - لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
- ١٠٣٤ ، ١٠٣٢ - لا يقضي القاضي بعلمه مطلقاً ولو في مجلس قضائه
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ٤٤٢ - يجوز طلاق المختلعة في عنتها
- ٢٠٠ - يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم
- ٤٧٢ ، ٤٤٥ - فسرك بن عبد الله النخعي الكوفي، أبو عبد الله القاضي
- الزوج أحق بزوجه المعتلة ما لم تتنفل
- شقيق بن سلمة بن وائل، أبو وائل الأسدي
- ١٣٦٣ - تبدأ الأصال من مغيب الشمس
- ١٣٥٢ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١٣٥١ - يفتي بعدم القراءة خلف الإمام
- شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي
- ٤١٦ - الفضة من الإبلاء إنما تكون بالجماع
- ١٥٧٨ - يصلى في أقدم المسجلين المتجاورين بناء
- صفية بنت عبد المطلب
- ٦٢٠ - بين شقيقها حمزة وبين أنصاري على ثوبين
- طلوس بن كيسان الهماني، أبو عبد الرحمن
- ١٠١٧ - إذا اختلطوا بالأعداء فإتاما هو الذكر وإشارة الرأس
- ٢٠٠ - إذا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما
- ٤٤٣ - إذا طلق مملوكة تزوجها ألبته، جاز وطؤها
- ٢٢٢ - استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد
- ٣١٣ - الإحلال بالحج لا يصح إلا في أشهره
- ٧٩٠ - الدخول: الجماع
- ٤٨٩ - الذي يده حفلة النكاح هو ولي أمر الزوجة

## المطب والقول

## الصفحة

- ١٥٥٧ - الرجل يشري المتاع فمكث السنين لا يتركه  
٣٦٣ - القمار هو الميسر  
١٠٦٩ - الكلالة هي من لا ولد له  
١٥٥٧ - المتاع يدخر للفلاء لا زكاة فيه  
٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق  
٣٠٤ - بأي خصال كفارة الأذى أخطت، أجزاءك  
٥٦٩ - تجوز الشهادة اعتمادًا على الخط  
٦٣٦ - تجوز شراكة الكتابي، ولا يخلو الكتابي بالمال دونه  
٧٨٦ - تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بيتها  
١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها  
٨٤٣ - تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته  
٤٣٤ - تمدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاق واحدة  
١٥١٤ - تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثًا في الحرم  
١٨١٩ - تقبل شهادة الفاذف بعد توبته  
٢٦٠ - تقدم مشروعية الحج قبل قدرة المسلمين عليه  
٢٩٢ - تمامهما: إفرادهما مؤتختين من أهلك (الحج والعمرة)  
٧٨٣ - ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يلدني بواسطته  
١٢٢٤ - جزاء الصيد مخصوص بالمتعمد  
١٦٧٥ - جواز التناوي بلين الأتان  
٧٥٨ - جواز الوصية للوارث  
٧٠٧ - جواز تزويج اليهيمة حال يتمها  
١٧٦٤ - جواز تملك دور مكة ومساحتها ورباعها وبيعها  
٨٠٥ - حد الزنا على الأمة المتزوجة، وعلى غيرها التعزير  
٣١١ - ذو الحجة من أشهر الحج  
٩٩٣ - شرع في السفر تخفيف القراءة في الصلاة  
٢٦٠ - صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل يتغلب عمرة  
٤٧٠ - علة الأمة ذات الولد كعلة الأمة سواء  
١٠٧١ - في المسألة الحمارة: يقسم المال بينهم  
- كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والأقربين، فلما نزل الميراث، نسخ ميراث من  
يرث، وبقي من لا يرث  
١٩٧ - لا بأس بتفريق صوم المتمتع وصوم شيء منها في شوال  
٣٠٦ - لا زكاة في عرض لا يبار، إلا الذهب والفضة  
١٥٥٨ - لا يجوز لمن كان ورثته كثيرًا، وماله قليلاً أن يوصي بثلت ماله  
٧٣٦

- ٧٨٤ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ٦٥٢ - لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك
- ١٩٨٥ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ٣٠٧ - مئة الحج لأهل الأفاق، لا للمكهن
- ١٢٢٨ - محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في مكة وعلى فقراء الحرم
- ١١٣١ - مشروعية تخليل اللحية في الوضوء
- ٣٢٩ - من أراد النحر يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب الشمس، فلا حرج عليه
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ١٩٦ - وجوب الوصية وإحكام آبتها
- ٢١٢ - يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم
- ٤٤٢ - يجوز طلاق المختلعة في عنتها
- ٧١٧ - يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه
- ٦٥٢، ٦٥١ - يخفف في حكم السترة في البيت الحرام
- ٧٣٢ - يرث النساء بالولاء
- ٢٠٠ - يصح رجوع الورقة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم
- ٣٠٦ - يصوم المتمتع في العشر الأول من ذي الحجة، وآخرها عرفة
- ١٧١٢ - يعتبر بالاستثناء من اليمين في المجلس
- ٤٠٥ - يمين الغضببان لغو
- ١٤٦٢ - يوم الحج الأكبر يوم عرفة
- ٥٧ - طلق بن حبيب المنزي
- ١٢١٥ - يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق العدل
- عامة التائبين
- ١٢١٥ - طهارة عين الخمر ونجاسة عملها شرابًا وبيهاً وصنماً
- عامة السلف
- ٢٨٢ - إنا عدم المسلم حاكمًا بنفسه، أخذ حقه بغضه في غير الحدود ومن غير مفسدة
- ٧٢٣ - احتبار السن في البلوغ ما لم يحتلم
- ١٢٢٥ - أقرب الحيوان إلى الصيد يقضى به على الصاد
- ١٧١١ - الاستثناء المتصل باليمين يرفع الحث
- ١٧١١ - الاستثناء محل اليمين
- ١١٦٦ - التخير في خصال كفارة اليمين
- ٥٢٤ - الخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها
- ٥٧١ - الرهن صحيح في السفر والحضر، وجد كاتب وشاهد أو لا

## الصفحة

## الطلب والقول

- ٨٤٤ - ألفاظ الردة لا تلزم السكران
- ٦٠٥ - إلقاء السلام على المصلي مستحب
- ١٦٢١ - اللقيط حر
- ٧٧٢ - المحظور في نكاح زوجة الأب هو العقد
- ١٥٢٦ - المسلمين هم المقصودون بمصارف الزكاة الثمانية إلا المؤلفات فلوهم
- ٨٠٩ - المعاطاة بين المتبايعين كالمية في صحة البيع
- ١٢٣٠ - إن صاد غير المحرم للمحرم دون علمه، فلا كفارة عليه
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من جنس المال الزكوي، تبعه في الحول
- ٨٦٤ ، ٨٦٢ - أولو الأمر هم العلماء والحكام
- ١٥١٠ - تارك الزكاة بخلاً ليس بكافر
- ٢٤٠ - تجوز الزكاة لمن علا من الوالدین ومن نزل من الأولاد
- ٧٨٨ - تحرم الريبة سواء أكانت في الحجر أم لا
- ١٥٢٥ - تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب
- ٢٩٧ - تحريم إتيان المرأة في دبرها
- ١٦٧٢ - تحريم لحوم البغال
- ١٥٢٣ - تخرج زكاة عروض التجارة كل عام
- ١٨١٤ - تزويج الزانين بمضهما من بعض
- ١٧٢٨ - تقضى الفرائض في كل وقت متى ذكرها ناسبها
- ١١٨٢ - تقطع اليد اليمنى للشارق
- ١١٨٢ - تقطع يد السارق من الكف
- ٧٨٢ - ثبوت محرمة الرضاع للاب ومن يملئ بواسطه
- ٦١٧ - جواز العمل بالقرعة
- ٢٨١ - جواز زواج المسلم من كاتبة
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- ٩٢٢ - رد التهمة لا يجب على الأعيان
- ٦٠٨ - رد السلام بالإشارة في الصلاة مشروع
- ٢١٦٢ - علة الحامل آخر الأجلين
- ١٩٠٦ - عدم بطلان الصلاة بالتبسم
- ٦٤٥ - عدم وجوب الكفارة في اليمين الفموس
- ١٢٢٢ - فاعل فعل قوم لوط يقتل، محصناً وغير محصن
- ٩٩٥ - قصر الصلاة رخصة
- ٢٧٩ - كانوا لا يطوون المسببة حتى تسلم
- ٢٨٠ - كانوا يحتمرون في أشهر الحج أكثر من غيرها

- ٦٤٢ - كانوا يتهون عن الحلف بالمهد
- ١٢٤٤ - لا تصح شهادة اليمى إلا بشروط
- ١١٤٨ - لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
- ٣٩٢ - لا شيء في وطء الحائض إلا التوبة
- ٨٤٨ - لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ١٤٠٥ - لا يجب أن يقسم خمس الغنمة أسداسًا
- ٦٠٧ - لا يرد المصلي السلام بالكلام
- ١١٧٩ - لا يقام حد السرقة على كل سارق
- ١٣٤٨ - لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ٢٤٩ - لا يقرب المعتكف زوجته بشهوة بحال
- ٢٣٠ - للمسافر الترخص بالفطر
- ١١٣٩ - مسح الأذنين شئ
- ١٦٤٦ - مشروعية الجمالة
- ١٦٢٠ - من باع ولده، فوجب تعزيره
- ٨٤٤ - من سكر مكرهًا أو مخطئًا، لا يؤاخذ بتصرفاته
- ٢٣٢ - من صام وهو مسافر، انقضى صيامه
- ١٠٧٢ - من مات عن بنت وأخت، فليلت نصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب
- ١٤٩٤ - منع مرور الكافر وجوره في المسجد الحرام
- ٧٩٩ - نسخ نكاح المتعة وتحريمه
- ٤٤١ - نكاح المبتوتة لا يعتبر حتى يلتقي الختانان
- ٨٢٩ - هجر الناشئ مخصوص بالمضجع
- ١٣٩٩ - وجوب تخميس الغنمة
- ٥٥١ - يجوز تأديب المعسر وعقوبته استظهارًا لمره
- ٦٢٤ - يجوز ما كان مبتوتًا من الصور
- ٥٠٠ - يسقط استئصال القبلة بحراسة العدو
- ١٥٣٧ - يعطى الغازي من الزكاة ولو كان غنيًا
- عامه الصحابة
- ١٢١٥ - طهارة عين الخمر ونجاسة عملها شرابًا وبيتا وصنمًا
- علم بن شراحيل العمي، أبو عمرو الكوفي
- ١٢٥١ - أبخل الناس من بخل بالسلام
- ٢٨٦ - إذا زوجت المرأة نفسها كفرًا بشاهدين، فذلك نكاح جائز

## المطب والنقل

## الصفحة

- ٣٠٩ - أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة
- ٧٧٧ - أكل مال اليتيم كأكل الميتة والدم
- ١٧١٢ - الاستئثار من اليمين لا يصح إلا موصولاً بالكلام
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب
- ١٣٤٨ - الأمر بالإتصاف لقراءة القرآن خاص بالصلاة
- ٤١٣ - الإيلاء معتبر ولو بغير قصد الإضرار
- ١١١٣ - التفرقة بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد في قول
- ٤٦٨ - الحامل المعتنة تبرئ طهرها من نفاسها
- ١٥٦٢ - الحبوب المعلة للتجارة فيها زكاة العروض
- ٤٨٩ - الذي يده عقدة النكاح هو الزوج
- ١٥٦٢ - الزوج المعلة للتجارة فيها زكاة العروض
- ٤١٦ - الفيه من الإيلاء يكون بالجماع
- ١٢٥١ - المبادر بالسلام أفضل من غيره
- ١٥٥٧ - المتاع يدخر للفلاء لا زكاة فيه
- ٤٠٧ - اليمين على المعصية من يمين اللغو
- ١٥٦٢ - بهيمة الأنعام المعلة للتجارة فيها زكاة العروض
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ٥٦٠ - تستحب كتابة الدين
- ١٨١٩ - تقبل شهادة القاذف بعد نوبته
- ١٤٠٦ - حق الله لرسول الله ﷺ يفعل فيه ما شاء
- ٤٧٠ - علة الأمة ذات الولد كالعرة
- ١٧١ - في المال حق سوى الزكاة
- ١٩٧ - تهد الوصية بغرابة الموصي دون غيرهم
- ١١٤٨ - لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
- ٤٧٥ - لا يجوز أخذ ميثاق المعتلة سرّاً على النكاح
- ٩٣٩ - لا يصح عتق الصغير عن قتل الخطأ
- ١٥٣٢ - لا يعطى المولفة فلوزهم من الزكاة بعد النبي ﷺ
- ١٠٣٤ - لا يقضي القاضي بعلمه
- ١٠٣٢ - لا يقضي القاضي بعلمه مطلقاً ولو في مجلس قضاه
- ٤٨٣ - لو كانت المتعة واجبة، لحبس فيها الفضاة
- ٤٥٣ - ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر
- ٤١٤ - مدة الإيلاء بحسب المرأة المولى منها لا باعتبار المولى
- ٣٧٤ - من خالط بتيمناً، فليتوسع عليه، ومن خالطه لياكل ماله، فلا يفعل

- ٤٠٧ - تقى الله المواخلة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة
- ٨٢٩ - هجر الناشز مخصوص بالمضجع
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢١١ - يجب قضاء صوم رمضان متابها
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- ١٨٥١ - يجوز للمجوز أن تفتح جلبابها
- عمر بن عبد الله بن الجراح القهري، أبو حبيدة ابن الجراح
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- عمر بن عبد الله بن الجراح القهري، أبو حبيدة ابن الجراح
- ١٨٣ - تقام الحلود في دار الحرب
- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين
- ٥٧١ - الرهن صحيح في السفر والحضر، وجد كاتب وشاهد أو لا
- ١٣٤ - السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به
- ٤٢٣ - القرء المراد به الطهر
- ٤٠٤ - اللغو: لا والله، وبلى والله
- ٣٧٣ - إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي حرة، حتى أخلط طعامه بطعامي
- ١٨٥٥ - تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها
- ١٠٩٤ - تشييد الدم المحرم بالمسفوح
- ٥٢٧ - جواز الصلقة على الكافر
- ١٠٥٥ - جواز صلح المرأة على إسقاط حلقها
- ١١١٥ - حظر ذبائح أهل الكتاب إذا أكلوا بها لغير الله
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحبضة فقط
- ٢٣٠ - فأقربيه السلام، ومرهه فليقم، فلو أدركتي رمضان وأنا يعرض الطريق لأقمت له
- ٧٨٣ - كان يدخل عليها من أرضه أعوانها وبنات أخيها
- ١٥٩ - كراهة الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً
- ١٥٩ - كرهت جلود الميتة ولو دبقت
- ٧٨٤ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ٧٨٣ - لا يدخل عليها من أرضه نساء إخوانها
- ٧٦٠ - لا يرث الإخوة مع الجد
- ٢٢٩ - لا يفيد الأمر بالصوم لمن رأى الهلال مقيماً أن يصوم في السفر
- ١٩٨٥ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه



## الملمب والقول

## الصلحة

- ٣٨٦ - ليس على النساء إنكاح  
 ٢٠٢ - من مات ولم يوص، استحب التصلق عنه من ماله  
 ٤٠٧ - نفى الله المواخلة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة  
 ٥٢١ - يبدأ حول الزكاة من وقت كسب المال المزكى  
 ٣٧٥ - يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم  
 ١٠٩٤ - يحل من الدم الكبد والطحال  
 عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب الحنبلي  
 ٦٤٤ - لا يجب قضاء المكتوبة المتركة عمدًا  
 عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد الله العتبي المالكي  
 ١٥٦٣ - السلعة البائرة والخاسرة لا تجب فيها الزكاة حتى تنفس مالا  
 ١٥٦٣ - السلعة المحترقة؛ لا تجب فيها الزكاة حتى تنفس مالا  
 ١٥٢٧ - المساواة بين الفقير والمسكين  
 ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعًا  
 ١١١٧ - تحريم طعام أهل الكتاب إذا كان محرماً في شريعتهم  
 ١٥٦٣ - لا زكاة في التجارة ما لم تنفس مالا  
 عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري مولاهم المدني  
 ٢٩٣ - أحرم من بيته  
 ٧٩٥ - المسييات يطلل تكاحهن بسبيهن  
 ١٢٤٢ - آية الوصية في السفر منسوخة  
 ٤٥٣ - ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر  
 ٢٩٥ - ليست العمرة واجبة على أحد من الناس  
 ٢٣٦ - والجماعة عندنا على أن يهدوا بالتكبير إلى المصلى  
 عبد الرحمن بن صخر اللؤسي، أبو هريرة  
 ١٢٣١ - إذا صاد الحلال لغير المحرم، ف يجوز للمحرم الأكل منه  
 ١١٣٩ - الأذنان من الرأس  
 ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة العصر  
 ٩٢٠ - النهي عن السلام عن الحربي  
 ٢١١، ٢١٠ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق  
 ٢١٦٢ - تنظفي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها  
 ١١١٣ - جواز أكل ما صادته الجوارح لنفسها  
 ٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو  
 ١٧٠٩ - صلى على عائشة وأم سلمة وسط البجع

- ١٣٥٠ - كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ٢٢٤ - لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان
- ٢٣٢ - ومن غلب على ظنه الأذى وشدة المنفعة، كره أو حرم عليه الصوم
- ٢٣٨ - يكبر الحاج وغيرهم في المساجد والأسواق أيام التشريق
- عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج ابن الجوزي
- ٢١٩٨ - التناوي مستحب
- عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي النخعي
- ١٤٧٢ - أجاز أمان الخوارج
- ١٤٧٢ - إجازة أمان الصبي المميز
- ٢١٣٦ - إذا أسلم الزوج، ثم زوجه في زمن العدة مفسى نكاحهما
- ١٧١٢ - إذا انفصل الاستثناء عن اليمين، فلا اعتبار به
- ٢٦٦ - إذا ترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا
- ٨٧٧ - إذا جمع أحدكم على الغزو، فعوضه الله رزقاً، فلا بأس بذلك
- ٧٦٠ - الإخوة يوثون مع الجد
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- ٢١٨ - الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- ١٩٩٦ - الصلاة على النبي ﷺ فرض إجمالاً
- ١١٧٤ - المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادراً على الأذى يعفى عنه
- ٦٤٤ - اليمين الغموس فيها كفارة
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، يزكى حين استفادته
- ١٣٤٩ - تستحب القراءة خلف الإمام ولا تجب
- ١٥٠٣ - تقبل الجزية من كل كافر
- ١٩٤٠ - جواز سبق بعض من أحد المتبايعين ما لم يعد إليه
- ١٠٣٢ - جواز حكم الحاكم بعلمه بعد ولايته للقضية
- ٣٨١ - جواز زواج المسلم من كاتبة
- ١٤٣٤ - جواز مهادنة الكافرين على مال لضيف المسلمين
- ٨٠٣ - حرمة نكاح الأمة غير المؤمنة
- ٢٦٠ - صحة الإحرام بالحج في شهر أشهره، بل يتقلب عمرة
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد كالحرمة
- ١١٣٢ - عدم وجوب تظليل اللحية في الوضوء

## الصلحة

## المجنب والقول

- ٢١١٥ - في ظهار المرأة كثارة يمين  
 ١٣٥٧ - لا تجب قراءة المأموم في الجهرية؛ بل تستحب  
 ٧٣٨ - لا تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث  
 ١٧٧ - لا تقام الحدود في دار الحرب  
 ١١٧٣ - لا تقبل نوبة المحارب دون الحد  
 ٨٤٨ - لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر  
 ١٨١٨ - لا يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر  
 ٦٣٩ - لا يجوز إبرام الطود المعرمة في دار حرب على الصحيح  
 ١٧١٤ - لا يصح الاستثناء من غير اليمين  
 ٣٤٤ - لا ينفي للأمة والعامة ترك الجهاد، فأما الرجل في خاصة نفسه، فلا  
 ٨٥٦ - مس المرأة باليد يقطض الوضوء دون غيرها  
 ٢١٢٦ - منع إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم لمصلحة  
 ٢٠٥٩ - منع رمي المشركين بمن ترسوا بهم من المؤمنين  
 ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة  
 ١٦٧٨ - وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن  
 ٢٢٢٠ - وجوب الأضحية  
 ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة  
 ١٠١٧ - يجوز تأخير الصلاة عند القتال  
 ٧٠٧ - يجوز لولي البتمة أن يتزوجها  
 ٨٠٣ - يجوز وطء الأمة الكافرة بلا نكاح تسرياً  
 ١٤١٣ - يضرب لمن قتل في أرض المعركة من الغنمة  
 ١٣٧٣ - يكون الثقل من أصل الغنمة قبل تخمسها  
 ٤١٠ - يمين الغموس لا تتعد  
 عهد الرحمن بن عوف بن عهد عوف بن عهد بن الحارث، أبو محمد  
 ٢٣٣ - الصوم في السفر كالنظر في الحضر  
 ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاقاً واحداً  
 ٧١٣ - لا يزيد العبد على نكاح اثنتين  
 عهد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم المعزلي  
 ٧٣٩ - لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو أذن الورثة  
 عهد الرحمن بن يسار بن بلال الأنصاري الكوفي، ابن أبي لبيد  
 ١٨٦ - تساوي الفصاح بين الحر والعبد  
 ٥٠٧ - تستحق الحائل النكحة والسكنى

الصفحة	المطب والقول
٣٨٤	- لا نكاح إلا بولي
١١٥	عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، عز الدين سلطان العلماء
١٣٣٥	- الطواف أفضل أعمال الحج
	- تحريم السجود بلا سبب
١٠٩٨	عبد الكرم بن محمد بن عبد الكرم، أبو القاسم الرافعي
١٨٩٣	- حل الصيد إذا مات بظل الجارحة
	- من نسي القرآن تهاونًا يأنم
١٣٦٢	عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد موقق الدين، ابن قلادة المقدسي
١٤٣٣	- تارك التسمية نسبتًا معلوم
	- لا خلاف بينهم على بطلان الصلح إذا كان مؤتمنًا
١٣٨	عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي
١٠٧٤	- السمي بين الصفا والمروة سنة
٥٦٣	- أنزل الجدة منزلة الأب في الميراث
١٦٧٠	- تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض
٢١١١	- حل لحوم الخيل
٩٩	- سورة الحديد ملغية
١٠٧٤	- صفوف المصلين حول البيت أحب إلي
٦٢٠	- عدم توريث الإخوة مع الجدة
٧٨٦	- عمل بالقرعة
٤٤٢	- لا تحرم الأم إلا بالدخول على بنتها
٧٨٤	- لا يجوز طلاق المختلطة في علتها وإنما وقع احتر
١٠٧٢	- لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
٦٥٢، ٦٥١	- من مات عن بنت وأخت، فلا ميراث للأخت؛ لأن البنت حجبها
	- يخفف في حكم السترة في البيت الحرام
١٥٢٨	عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي
٣٨٤	- حد الفنى المانع من استحقاق الزكاة خمسون درهمًا
١٦١	- لا نكاح إلا بولي
	- يجوز الانتفاع بجلد الميتة
١١٧٤	عبد الله بن جعفر
	- قبول توبة المحارب
٧٩٥	عبد الله بن زيد الجرمي، أبو قلابة البصري
	- المسيات يطل تكاحون بسبيهن

## الصلحة

## المطلب والقرول

- ٧٦٨ - للزوج إضرار الزانية لتفتدي نفسها  
عبد الله بن شبرمة، قاضي الكوفة
- ٢٨٤ - لا نكاح إلا بولي  
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو محمد الهاشمي
- ٢٩٦ - أدنى الهدي من الغنم: شاة أو معز  
- إذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى يأتي البيت، حل من حجه بعمرة، وكان عليه الحج من قابل
- ٣٠٥ - إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها
- ٢١٧١ - إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بيعه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بعني
- ٢٩٩ - إذا طلق مملوكة تزوجها أبتة، جاز وطؤها
- ٤٤٣ - إذا كان جالساً، فهو من العاكفين
- ١١٣ - استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد
- ٢٢٢ - استحباب تأخير صلاة العشاء
- ١٦١٥ - إشباع الفقراء تجزئ عن كفارة اليمين
- ١٢٠٧ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإمام
- ٨٠٢ - اشتراط المعز عن نكاح الحر في نكاح الإمام
- ٨٠٢ - أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه
- ٥٥٨ - أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة
- ٣٠٩ - أقربهما للتزوي الذي يفر
- ٤٩٠ - الأجل بوضع الحمل للحامل المطلقة البائن
- ٢١٦٤ - الإطعام عن الحنث مد من الحنطة، ومدان مما دونها
- ١٢٠٨ - الاعتبار في الطلاق حرية ورفقاً بحال الزوج
- ٤٣٢ - الأكل من مال اليتيم فرض يجب رده
- ٧٢٨ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والقضاء والاسترقاق
- ٢٠٤٥ - الأثقال ما زاد من المال المضروب لبعض سرايا زيادة على الجيش
- ١٣٦٧ - الإهلال بالحج لا يصح إلا في أشهره
- ٣١٣ - الآية البينة: أثر القنمين، ومقام إبراهيم: المشاهر كلها
- ٦٥٥ - التسمية عند اللبح سنة ولا تجب
- ١٢٦٢ - الجنت في الوصية والإضرار فيها من الكبائر
- ١٩٩ - الجوارح: الكلاب الضواري واليهود والصغور وأشباهها
- ١١١٠ - إلحاق المولد بأمه بعد اللعان
- ١٨٢٧ - الحج والعمرة من مصارف الزكاة
- ١٥٣٧

- ٥٨٠ - الحلال والحرام كله محكم
- ٧٩٠ - الدخول: النكاح
- ٤٨٩ - الذي يده عقدة النكاح هو الزوج
- ١٣٨ - السمي بين الصفا والمروة سُمِّيَ
- ٨٤٥ - السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة
- ٨٤٤ - السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ١١٦٣ - الصلب في حد الحرابة إذا كان معها أخذ المال
- ٦٦٦ - الصورة الرأس؛ فإذا قطع الرأس، فليس بصورة
- ١١٣ - الطواف أفضل من ركعتي التحية للأقائي خاصة
- ٤١٦ - القيء من الإيلاء يكون بالجماع
- ٤٢٣ - الفراء المراد به الحيض
- ١١٩٤ - القصاص كفارة للجراح، وأجر الذي أصيب على الله
- ٧٥٤ - الكلاله من وده حواشيه دون الفروع والأصول
- ١٠٦٩ - الكلاله هي من لا ولد له
- ٤٠٧ - اللغو من الأيمان: هي التي تكفر، لا يؤاخذ الله به
- ٦٥٣ - المسجد المحرام شامل لكل البيت
- ٤٨٨ - المهر حق الزوجه
- ٤٠٨ - اليمين على المصيبة لا كفارة في الحنث فيها
- ٨٣٤ - إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا
- ٢١٠ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٢١٠ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٣٠٣ - إن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله، فعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، يزكى حين استفادته
- ١٩٨ - إن كان أوصى في ضرار، لم تجز وصيته
- ٢٠١ - إن لم يكن للموصي ورة، جاز أن يوصي بجمع ماله
- ٤٠ - إن هرب المحارب وأعجزهم، فملك نفسه
- ١٠٧٤ - أنزل الجدة منزلة الأب في الميراث
- ٣٠١، ٣٠٠ - إنما البطل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حجه علو أو غير ذلك
- ١٠٩٤ - إنما حرم عليكم الدم المسفوح
- ١٢٤٢ - آية الوصية في السفر منسوخة
- ٣٩٦ - انتهى أنى شئت، مقابلة ومدبرة، ما لم تأنها في النهر والمحيض

## الصفحة

## المذهب والقول

- بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزاءك  
 ٣٠٤  
 - بقاء حكم الوصية للأقربين غير الوارثين في رواية  
 ١٩٦  
 - بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأستين  
 ٧٥٩  
 - بيع الأمة طلاق لها من زوجها  
 ٧٩٧  
 - نجس كتابة الدين  
 ٥٦٠  
 - تحريم كل فرار من كل زحف  
 ١٢٨٧  
 - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها  
 ١١١٣  
 - تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة  
 ١١٦٣  
 - تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة  
 ١١٦٦  
 - ترجيح الباتنة بطلاق جديد  
 ٤٤٣  
 - تزويج الزانين أوله سفاح، وآخره نكاح  
 ١٨١٤  
 - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلقة واحدة  
 ٤٣٤  
 - تقبل شهادة القاذف بعد توبته  
 ١٨١٩  
 - تقصر اللحبة عند التحلل من النكح  
 ٣٠٢  
 - تقييد الدم المحرم بالمسفوح  
 ١٠٩٤  
 - تنقض عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها  
 ٢١٦٢  
 - تزنى المرأة من حيث جاء الدم  
 ٣٨٩  
 - ثبت عنه القصر بعد النبي  
 ٩٩٦  
 - ثبوت محرمة الرضاع للأب ومن يملئ بواسطته  
 ٧٨٣  
 - جزاء صيد الحرم واجب على المتمتع والمخطئ  
 ١٢٢٣  
 - جزم بوجود أداء الشهادة  
 ٥٦٨  
 - جعل الله صلقة السر في التطوع تشبه علانيتها بسببها ضمناً  
 ٥٢٩  
 - جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين باللسان  
 ١٥٤٤  
 - جواز الصدقة على الكافر  
 ٥٢٧  
 - جواز العزل عن الأزواج  
 ٤٠٠  
 - جواز صلح المرأة على إسقاط حقها  
 ١٠٥٥  
 - جواز ما فوق الإضرار للرجل من امرأته المحافض  
 ٣٩٢  
 - حد الزنا على الأمة المتزوجة، وعلى غيرها التحريم  
 ٨٠٥  
 - حق الله لرسول الله ﷺ يفعل فيه ما شاء  
 ١٤٠٦  
 - حق رسول الله مردود في الخمس، والخمس ينقسم على أربعة  
 ١٤٠٦  
 - حق على المسلمين إننا نظروا إلى حلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عبثهم  
 ٢٣٦  
 - حكم الحكيم ملزم للزوجين ولو بالتفريق  
 ٨٣٣  
 - حل الجنين في بطن أمه بعد ذكاتها  
 ١٠٨٢

- الصفحة
- ١١١٠، ١١٠٩ حل صيد من كل جارح معلم
- ٧٩٩ حل نكاح المتعة للحاجة
- ٤٠٥ حلف الإنسان على الشيء خطأ لفر
- ١٢٢٧ خصال جزاء الصيد على الترتيب في رواية
- ٤٨٧ خطوة من طلق قبل أن يمسه؛ توجب نصف المهر
- ٧١٢ خير هذه الأمة أكثرها نساء
- ٤٨٩ ذلك أبوها أو أخوها، أو من لا تتكح إلا بإذنه
- ٣٢٩ وعص للتمتع بالخروج قبل الزوال
- ٢١١١ سورة الحنيد مدنية
- ٢٠٢١ سورة خافر مكة
- ١٢٤٥ شاهدا الوصية الكتايان بحلفان في دينهما
- ٢١٠٤ صاحب الحديث الأكبر لا يقرأ القرآن
- ١٨١٣ طروه الزنى يفسخ النكاح
- ١٠٧٤ علم ثوروث الإخوة مع الجد
- ٦٤٥ علم وجوب الكفارة في اليمين الفموس
- ٢١٥ على المرضع والحامل فدية الصوم، دون القضاء
- ٩١٩ عموم رد التحية في الكافر والمسلم
- ١٣٢٢ فاعل فعل قوم لوط يرمى من شاقق ثم يتبع الحجارة
- ٧٤٨ فرغض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي
- ٥٢٩ فضل الإسرار بالصدقة على الإعلان بها
- ٤١٨ في الفدية من الإيلاء كفارة يمين
- ١٧١ في المال حق سوى الزكاة
- ١٢٢٨ في جزاء الصيد نصف الصاع بمادل صيام يوم
- ١١٧٤ قبول نوبة المحارب
- ٤٨٦ قضى بأن لا صدائق لمن توفي عنها زوجها قبل المخول
- ١٦٥٠ قطع يد السارق من خلاف إذا سرق مرتين
- ٤١٣ قيد الإيلاء الممنوع بقصد إضرار
- ١٩٦ كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين؛ فسخ الله من ذلك ما أحب
- ١٣٥٠ كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ٤٦٨ كان يرى أن تمتد الحامل بأبعد الأجلين ثم رجعت
- ٩٠ كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحليتها إلى الكعبة
- ٨١٩ كراهة تمنى ما لا يمكن تحلقه
- ٣٩٢ كراهة مفاجئة الحائض في فرائض واحد



## الصفحة

## المطب والقول

- كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك، دخل أو لم يدخل بها، فهي عليك حرام  
 - كل امرأة لها زوج، فهي عليك حرام، إلا أمة ملكتها ولها زوج ...  
 ٧٧٢  
 ٧٩٥  
 ١١١٨ كلوا من ذبائح بني نغلب، وتزوجوا من نسائهم  
 ٢٩٧ لا إحصار إلا إحصار العدو  
 ٤١٣ لا إيلاء إلا بغضب  
 ٣٣٩ لا بأس بأن نضع زكاتك في موضعها، إذا لم تعط منها أحداً تعوله أنت  
 ٢٩١ لا تجاوزوا بالعمرة البيت  
 ٥٦٣ لا تجوز شهادة الصبي على اللبون  
 ٧٨٧ ، ٧٨٦ لا تحرم الأم إلا بالدخول على بنتها  
 ٨٣٠ لا تضرب الناشز ضرباً مبرحاً  
 ٩٥٤ لا توبة لقاتل العمد  
 ٦٤٣ لا كفارة في يمين الغموس  
 ١٥٢٢ لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة  
 ٣٠١ لا يجب على المحصر الحج من قابل  
 ٤٤٢ لا يجوز طلاق المختلعة في علتها وإذا وقع احتبر  
 ٤٧٢ لا يجوز للمعتة بالأقراء أن تزوج حتى تفصل من حبسها  
 ٢٨٩ لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء  
 ٧٥٠ لا يحجب الأم إلا ثلاثة إخوة فما فوق  
 ٧٣٢ لا يرث الأخوات مع البنات نصيباً  
 ٧٦٠ لا يرث الإخوة مع الجد  
 ٦٣٦ لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً  
 ٩٣٩ لا يصح حق الصغير من قتل الخطأ  
 ٥٥٩ لا يضطر الغرر اليسير في أجل السلم  
 ١٩٨٥ لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح  
 ١١١٩ لا يلحق الصابئة بأهل الكتاب في الحكم  
 ٣١٣ لا ينفى لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج  
 ٢١٧١ لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه  
 ٧٤٦ للبتين الثلثان  
 ٢١٥٩ للمطلقة المجترة حاملاً وغير حامل السكتي والثقة  
 ٤٨٨ للمطلقة المفروص لها ولم تمس متعة كالمطلقة المفوضة  
 ٢٢٠ لم يعد فدية الصيام عن الحامل والمرضع بشيء  
 ١٧١٢ له أن يستني ولو إلى سنة  
 ١٢٥٨ ما بين المشرق والمغرب قبلة

- ١٤٠٦ ما له ولرسوله من الغنائم واحد
- ١٠٧١ مات عن بنت وأخ لأب وأخت شقيقة، فلبنت النصف، والباقي للأخ دون الأخت الشقيقة
- ٣٠٧ متعة الحج لأهل الأفاق، لا للمكئين
- ٤٧٩ متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة
- ١١٣١ مشروعة تخليل اللحمية في الوضوء
- ٦٥٥ مقام إبراهيم الحج كله
- ١٥٠٠ مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى هو الحرم كله
- ١٥٠٠ مكة الحرم كله
- ٢٩٧ من أحرم بحج أو بعمره، ثم حبس عن البيت بمرض بجهده، أو طهر بحبه، فعلبه فضاها
- ٢٩٢ من أحرم بحج أو بعمره، فليس له أن يحل حتى يتمها
- ٣١٣ من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
- ٢٦٠ من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
- ٥٨ من انتصر لنفسه دون السلطان، فهو حاص مسرف
- ١٠٨٨ من ساق الهدي وقلده، فقد أحرم
- ٢٣٣ من صام في السفر، قضاء
- ٩٩٧ من صلى في السفر أريثاً، كان كمن صلى في الحضر ركعتين
- ٢٧٢ من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى
- ١٢٢٦ من لم يجد مثلاً للصيد، أطعم مساكين بجمته
- ١٠٧٢ من مات عن بنت وأخت، فلا ميراث للأخت؛ لأن البنت حجبتها
- ١١٩١ من نذر فبيع ولده فعله كيش
- ١٣٧١ نسخت آية الغنمة آية الأثقال
- ١٩٥ نص على نسخ آية الوصية
- ١١٦٨ نفي المحارب لمن أخاف ولم يأخذ مالا أو يقتل
- ٢١٣٧ نكاح الكافرين باق بإسلامهما ما لم تزوج بعد انقضاء عدتها
- ٦٣٦ نهى عن شراكة الكناهي
- ٨٢٩ هجر الناشئ في الكلام والحديث دون الجماع
- ٨٢٩ هجر الناشئ في الموانسة والجماع جميعاً في رواية
- ٨٢٩ هجر الناشئ مخصوص بالمفسح
- ١٥٦٠، ٥١٧ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ١٣٤٦ وجوب الإنصات في الصلاة الجهرية، فلا يقرأ القرآن
- ١٢١٣ وجوب التابع في صيام كفارة اليمين
- ٢٩٥ وجوب الحج والعمرة بآية البقرة
- ١٩٩ ودعت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية

## الصفحة

## المطبوع والقول

- ٧٢٧ - يأكل ولي اليتيم بثلاث أصابع
- ١٢٠٧ - يجب في الإطعام عن اليمين مقدار ما يطعم به أهله
- ٢١٢ - يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم
- ٧٩٣ - يجوز الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح
- ٥٧ - يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق العلة
- ١٠٩٤ - يحل من الدم الكبد والطحال
- ١٣٢٤ - يرجم البكر إذا أخذ على اللوطية
- ١٢١١ - يشترط في كسوة الكفارة ما يسر العورة
- ٥٦٢ - يصح ابتداء الحجر على السفه ولو بعد بلوفه
- ٤٣٥ - يقع الطلاق بمدد ما تلفظ به، الثنتين أو ثلاثاً
- ٣٠٣ - يكون الذبح قبل الحلق وجوباً
- ٤٠٥ - يمين الغضبان لغو
- عبد الله بن عبد الحكم، المالكي
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعاً
- عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التميمي، أبو بكر الصديق
- ٧٥٠ - الأخوان بحجبان الأم حجب نقصان
- ٧٥٣ - الكلاله من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ١٠٦٩ - الكلاله: ما عدا الوالد والولد
- ١٢٥١ - المبادر بالسلام أفضل من غيره
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، استغل بحول ونصاب جليلين
- ١٠٧٤ - أنزل الجهد منزلة الأب في الميراث
- ١٣٢٤ - تحريق من عمل عمل قوم لوط
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ٥١٩ - جرى عمله على قتل المرتد
- ١٤٠٦ - حق النبي ﷺ من الخمس بعد وفاته لإعداد الجهاد
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمسه، توجب مهراً كاملاً
- ٩٤١ - دية القتل مئة من الإبل
- ٧٦ - سجد لله شكراً عند فتح اليمامة
- ١٠٧٤ - عدم توريث الإخوة مع الجدة
- ٢٦٦ - عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا يتضح به في قتال
- ٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- ١٨١٠ - قضى بتشريب الزاني

الصفحة

المصنف والقول

- ١٥٠٧ - لا تؤخذ الجزية ممن لا يقاتل
- ٧٦٠ - لا يرث الإخوة مع الجد
- ١٨٧ ، ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ١٠٣٤ - لا يقضي القاضي بعلمه
- ١٠٠٠ - لم يحد السفر بمسافة مخصوصة
- ١١٨٤ - من سرق ثأنية تقطع يده اليسرى
- ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٥٢١ - يبدأ حول الزكاة من وقت كسب المال المزكى
- عبد الله بن عطفة بن خالد بن الحارث الأسلمي، ابن أبي أوفى
- ١٤٦٢ - يوم الحج الأكبر يوم النحر
- عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني
- ١١٢٨ - أباح الفصل القصير في غسل أعضاء الوضوء
- ٢٩٣ - أحرم من بيت المقدس
- ١٠١٦ - إذا اخططوا بالأعداء فإتما هو الذكر وإشارة الرأس
- ٦٤ - إذا زنت الأمة، جلدها سبعا نصف الحد، والمتزوجة يرفع أمرها إلى السلطان
- ١٧٤١ - إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتحة أعاد الحاضرة
- ٣٠٩ - أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة
- ٦٥ - أقام الحدود على ما ملكت يمينه
- ١١٣٩ - الأذنان من الرأس
- ٣٠٢ - الأصابع يمر موسى على رأسه عند التحلل
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- ١٧٨٠ - البقر داخل في بدن الحج
- ٩٢ - التخفيف في استقبال القبلة للمسافر في صلاة التطوع خاصة
- ٣٩٧ - التردد في إثبات المرأة في دبرها
- ٢١٣ - الرخصة للصادم أن يفتقر في السفر إلا أن يفتقر أفضل
- ٤٩٧ ، ٤٩٦ - الصلاة الوسطى فيهن؛ فحافظوا عليهن كلهن
- ٤٣٢ - المبرة بالرق مطلقاً في أي الجهتين كان، فالطلاق طلقتان
- ٦٠٥ - إلقاء السلام على المصلي مستحب
- ٤٢٣ - القرء المراد به الطهر
- ٣٦٣ - القمار هو الميسر
- ٢٩٨ - القول بالإحصار بالمرض
- ١٠٦٩ - الكلاله هي من لا ولد له

## المصنف

## المطب والنور

- ١٢٥١ - المبادر بالسلام أفضل من غيره
- ٤٨٢ - المتعة خاصة بالمطلقة غير المدخول بها ولم يفرض لها صداق
- ١١٣ - الناظمون في المسجد هم العاكفون
- ٣٧٩ - النهي عن نكاح الكنايات
- ٣١٠ - أن تجعلوا العمرة في غير أشهر الحج - أتم لحج أحكم، وأتم لعمرة
- ٥٠٠ - إن غافرو العدو، صلوا رجالاً أو ركباناً، غير مستقبلي القبلة
- ١٠١٦ - إن كان خوفك أشد من ذلك، صلوا رجالاً أو ركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
- ٧٨٧، ٧٨٦ - تحرم الأم بالطفد على بنتها
- ٧٨٦ - تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بها
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١٥٦٣ - تخرج زكاة عروض التجارة كل عام
- ٤٤٣ - ترجع البائنة بطلاق جديد
- ١٨١٤ - تزويج الزانين أوله سفاح، وآخره نكاح
- ١٧٧٢ - تقسيم الهدي والأضحية لثلاثة أقسام
- ٣٠٢ - تقصر الملحة عند التحلل من النسك
- ٩٩٦ - ثبت عنه الفصر بعد النبي
- ٧٨٣ - ثبوت محرمة الرضاع للأب ومن يلدى بواسطته
- ٥١٩ - جرى عمله على قتل المرتد
- ١٠٨٣ - جنين البهيمة بمنزلة رثتها وكبدها
- ١١١٣ - جواز أكل ما صادته الجوارح لنفسها في قول
- ٧٠٧ - جواز تزويج البيعة حال يتمها
- ٢٢٠ - حد فدية الصيام عن الحامل والمرضع بالمد
- ١٢٢٥ - حكم الصائد معه في مثلثة ما صاد
- ١٠٨٢ - حل الجنين في بطن أمه بعد ذكاته
- ١١١٠، ١١٠٩ - حل صيد من كل جارح معلم
- ٩٩٣ - شرع في السفر تخفيف القراة في الصلاة
- ١٠٢٢ - صلاة المريض مستطفاً
- ١٧٠٩ - صلى على عائشة وأم سلمة وسط البقيع
- ٤٧٠ - حدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحمضة فقط
- ٢٢٢٠ - علم وجوب الأضحية
- ١٩٣ - علم وجوب الوصية
- ٢١٥ - على المرضع والحامل فدية الصوم، دون القضاء
- ١٧١ - في المال حق سوى الزكاة

- ٦٦ - قطع يد غلام له سرق، وجلد عبداً له زنى؛ من خير أن يرضعهما
- ٢٣٦ - كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد، كبر ورفع صوته بالتكبير
- ١٣٥٠ - كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ٢١١ - كان يتابع في قضاء رمضان
- ٨٥٦ ، ٨٥٥ - كان يتوضأ من قبلة المرأة
- ٦٥ - كان يضرب أمته إذا فجرت
- ١٥٩ - كرامة الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً
- ٢٩٧ - لا إحصار إلا إحصار العدو
- ٤٨٥ - لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ٦٤ - لا يهجم السيد المحد على عبده زوج الحرة أو أمة غيره
- ٤٨٨ - للمطلقة المفروضة لها ولم تمس متعة كالمطلقة المفوضة
- ١٦٩٩ - لم يرخص إلا بكلب الصيد والماشية
- ١٥٥٦ - ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة
- ١٢٥٨ - ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ٣٠٧ - متعة الحج لأهل الأفاق، لا للمكئين
- ٨٥٦ ، ٨٥٥ - مس المرأة بشهوة وانتشار يتنقض الوضوء
- ١١٣٢ ، ١١٣١ - مشروعية تخليل اللحية في الوضوء
- ٣٢٩ - من أراد الفجر يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب الشمس، فلا حرج عليه
- ١٢٠٦ - من أكد اليمين، أعتق أو كسا، ومن لم يؤكدها، أطعم
- ١٥٣٨ - من سبيل الله حج البيت، وصلة الرحم
- ٢٣٣ - من صام في السفر، قضاء
- ٨٥٦ - من قبل امرأته، أو جسها يده، فعليه الوضوء
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ٢٩٦ - هلبي المحصر جزور أو بقره
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٥٠٥ - وجوب السكنى لعنة الوفاة
- ٥٢١ - يبدأ حول الزكاة من وقت كسب المال المزكى
- ٢١٢ - يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم
- ٢١١ - يجب قضاء صوم رمضان متتابعاً
- ٣٧٥ - يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم
- ٤٨٠ - يستحسن المتعة قبل الدخول بثلاثين درهماً
- ١٢١١ - يشترط في كسوة الكفاة ما يسر العورة

الصفحة	المطب والقول
٥٦٢	- يصح ابتداء الحجر على السفه ولو بعد بلوغه
٥٥٩	- ينتظر الفرار اليسير في أجل السلم
١٣٥٤	- يقرأ خلف الإمام في السرية
٣٢٨	- يكبر الحاج وغيرهم في المساجد والأسواق أيام التشريق
١٤٦٢	- يوم الحج الأكبر يوم النحر
٨٧٧	عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد السهمي
٥٢٧	- إذا جمع أحدكم على المغزوة، فعوضه الله رزقاً، فلا بأس بذلك
١٧٠٨	- جواز الصدقة على الكافر
١٩٨٤	- كراهة صلاة الجنائز في المقبرة
١٣٥٤	- يجوز تطليق المرأة بعد العقد وقبل الدخول
١٠٧٤	- يقرأ خلف الإمام في السرية
٩٩٦	عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري
٥١٩	- أنزل الجد منزلة الأب في الميراث
١٠٧٤	- ثبت عنه القصر بعد النسي
١٠٧١	- جرى عمله على قتل المرتد
١١٧٤	- علم توريث الإخوة مع الجد
١٩٥	- في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء
١٧٣٦	- قبول توبة المحارب
٥٩	- نص على نسخ آية الوصية
٣٠٩	عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن أبي شيبة
٤٧٦	- يظهر أسفل النعل بالمشي والدلك
٦٦	عبد الله بن محبريز الجمحي المكي
٢٩٤	- إقامة الحلود موكول إلى ولي الأمر
٦٥	عبد الله بن مسعود بن ظالم، أبو عبد الرحمن الهللي
١٠٧٠	- ﴿الْحَجُّ أَكْثَرُ مَعْلُومَاتٍ﴾: شوال، وهو القعدة، وعشر ذي الحجة
٧٦٠	- إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله تكاها بعد العدة
٤٣٢	- إذا زنت الأمة، جلدنا سبعا
	- أسمع الله بقول: ﴿الْحَجُّ أَكْثَرُ مَعْلُومَاتٍ﴾، ما أراها إلا أشهر الحج
	- أقام الحلود على ما ملكت يمينه
	- الأخ لأب يعصب الأخوات لأب إن كان ذا فرض
	- الإخوة يرثون مع الجد
	- الاعتبار في الطلاق حرية ودنيا بحال الزوجة لا الزوج

- ٤٢٣ - الأقران: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ٤٧٠ - الأمة ذات الولد تعد بثلاث حيض
- ٣١٠ - الحج أشهر معلومات؛ ليس فيها عمرة
- ١٨٥٣ - الزينة الظاهرة: الثياب
- ٨٤٥ - السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ٤٢٣ - القرء المراد به الحيض
- ٧٥٤ - الكلاله من ورثه حواشي دون الفروع والأصول
- ٨٥٥ - اللبس: ما دون الجماع
- ١٢٥١ - المبادر بالسلام أفضل من غيره
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، يزكى حين استفادته
- ٣٢٣ - إياكم وعله الكعاب التي تزجرون بها زجراً؛ فإنها من المسير
- ٧٩٦ - بيع الأمة طلاق لها من زوجها
- ٧٣٩، ٧٣٨ - تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
- ٧٨٦ - تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بيتهما
- ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلقة واحدة
- ١٧٧٢ - تقسيم الهندي والأصبحة ثلاثة أقسام
- ٢١٦٢ - تقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها
- ٥١٩ - جرى عمله على قتل المرتد
- ٧٠٧ - جواز تزويج اليتيمة حال يتمها
- ١١٤٤ - جواز تكسب الأعضاء المتماثلة في الوضوء
- ٣٤١ - رخص لامرأته أن تعطي زكاة حليها لبني أخيها
- ٢١٠٤ - صاحب الحديث الأكبر لا يقرأ القرآن
- ٩٢٠ - صحبوني، وللصحة حتى (دهاتين كان يسلم عليهم)
- ٤٢٧ - عدة اتقطاع الدم قبل الإياس الانتظار إلى الإياس، ثم تعدد بالأشهر
- ١٩٠٦ - عدم بطلان الصلاة بالتبسم
- ٦٤٥ - علم وجوب الكفارة في اليمين الغموس
- ١٠٧١ - في المسألة الحمامية: المال لأهل القرائن، ولا يهني للإخوة شيء
- ٤٨٦ - قضى بأن الصلح واجب لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ١٨١٠ - قضى بتفريب الزاني
- ١٣٥٠ - كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ٩٢٠ - كان يسلم على دهاتين صحبه
- ١٠٧٥ - كان يقاسم الجد مع الإخوة



## الصفحة

## المعجم والقول

- ٧٩٢ - كره الجمع بين الأختين الأمتين
- ٦٦٠ - كفر تارك الحج
- ٢٩١ - لا تجاوزوا بالعمرة البيت
- ٦٤٤ - لا كفارة في يمين الغموس
- ٩١١ - لا يجوز أخذ أجره على الشفاعة
- ٧٨٤ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرره المكلف على نفسه
- لمن الله الواشحات والمستوشحات، والنامصات والمنتصحات، والمضلجات للحسن،  
المضيرات خلق الله
- ١٠٤٩ - للمطلقة المبتوتة حاملاً وغير حامل السكنى والنفقة
- ٢١٥٩ - ما يحرمه الإنسان على نفسه من خطوات الشيطان
- ١٤٧ - من اتقطع حبسها لعارض تمتد بالأقراء
- ٤٢٦ - من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل... .
- ١٣٥١ - من صلى في السفر أريقاً، أعاد الصلاة
- ٩٩٨ - من لم يفرض لها صلتاق، فلها صلتاق نساءها
- ٧١٥ - وجوب السكنى لعنة الوفاة
- ٥٠٥ - يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم
- ٢١٢ - يجوز تطليق المرأة بعد العقد وقبل الدخول
- ١٩٨٤ - يحجب الجدة الإعتراف لام فقط
- ١٠٧٤ - يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح
- ٧٩٢ - يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العمد
- ٧٩٢ - يصح الطلاق بعد النكاح
- ١٩٨٦ - يكبر الحاج وغيرهم في المساجد والأسواق أيام التشريق
- ٣٢٨ - يكره أداء العمرة في أشهر الحج لغير المتمتع
- ٣٠٩ - عبد الله بن مغفل بن عبد نهم، أبو سعيد الغزني
- ٥٩٩ - جواز الحجر فوق
- عبد الله بن هرمز
- ١٣٢٤ - رجم من عمل عمل قوم لوط، أحسن أو لم يحسن
- عبد الملك بن حبيب بن سليمان، المالكي
- ٦٦٠ - كفر تارك الحج
- عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، ابن الماجشون
- ١٠٠٧ - صلاة الخوف مختصة بالسفر

- عبد الملك بن عبد العزيز، أبو الوليد ابن جريح
- ٤١٣ - إذا حلف من أجل الرضاع، فليس يلبأه
- ١٤٠٦ - حق النبي ﷺ من الخمس بعد فاته مع حق ذوي القربى
- ١١٦٧ - لا تخيير للمحاكم في حدود الحرابة
- ٥١٧ - وجوب الزكاة في جميع الأموال
- ٦٥١ - يخفف في حكم السترة في البيت الحرام
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين
- ١٢٩١ - استحباب تنظيف الرأس في الخلاء؛ حياه من الله
- ٤٩٧ - الصلاة الوسطى عامة، ليست في صلاة مخصوصة
- ١٨٢٥ - النكول ليس بينة ترجب سفك الدم
- ١٣٣٥ - تحريم السجود بلا سبب
- ١٩٦٨ - تخصيص أمهات المؤمنين بالمدخول بهن
- عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
- ٧٥٤ - الكلالاة من ورثه حواشيء دون الفروع والأصول
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٥٦٠، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ١٣٥٤ - يقرأ خلف الإمام في السرية
- عبد الله بن محمد، أبو عبد الله ابن بطة العكبري
- ١٦٧٨ - وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن
- ١٩٩٦ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر
- عبد بن حمير، أبو عاصم الحكي المثنوي
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ١١٠٩ - حل صيد من كل جارح معلم
- ١١٣١ - مشروعية تخليل اللحمية في الوضوء
- ١٣٤٧ - وجوب الإنصات لقراءة القرآن في الصلاة لا خارجها
- عبد بن عمرو السلماني، المرادي الكوفي
- ٧٢٥ - إذا أقام الصلاة، رشد
- ٢٢٩ - إذا شهدت أوله، فسم آخره؛ ألا تراه يقول: ﴿مَنْ كَيْفَ وَنَكْمَ الشَّيْءِ كَرِهْتُمْ﴾ ١٢
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٧٣٩ - تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
- ٤٤٤ - ترجع الباتنة بما بقي من طلاقها

## الملعب والقول

## الصفحة

- ٣٩٢ - كراهة مضاجعة الحائض في لحاف واحد
- ٢٢٩ - من سافر في رمضان، وقد كان صام أوله مقبلاً، فلهضم آخره ...
- ٧٣٤ - ولي وصية، فأمر بشاة فلبحت، فأطعم  
علمان النبي
- ٤٣٢ - العبرة بالرق مطلقاً في أي الجهتين كان، فالطلاق طلاقاً
- ٢٠٣٨ - عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي
- ٧٥٠ - أقل الحمل ستة أشهر
- ٧٦٠ - الأخوان يحجبان الأم حجب نقصان
- ٧٦٠ - الإخوة يرتون مع الجد
- ٤٣٢ - الاحتبار في الطلاق حرمة ورثاً بحال الزوج
- ٤٢٣ - الأقران: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ٨٣٤ - إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وأن تفرقا فترقا
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، استقل بحول ونصاب جليلين
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها
- ٢١٦٢ - تنضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها
- ٩٩٦ - ثبت عنه العصر بعد النبي
- ٥١٩ - جرى عمله على قتل المرتد
- ٦٠٠ - جواز الهجر فوق
- ١١٣٣ - حق على من توفياً أن يستشق
- ٨٣٣ - حكم الحكيم ملزم للزوجين ولو بالضريق
- ٤٨٧ - خطوة من طلق قبل أن يمسه؛ توجب مهرًا كاملاً
- ٩٤١ - دية القتل مئة من الإبل
- ١١٣٨ - روي عنه الممد في مسح الرأس
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد أن تسيرئ رحمها بحضة فقط
- ٤٦٧ - عدة الحامل بوضع حملها
- ٨٤٤ - عدم إزام السكران بالطلاق مطلقاً
- ٦٢٠ - عمل بالقرحة
- ١٨١٠ - قسى بتغريب الزاني
- ١٨٩١ - كره ختم القرآن في أقل من ثلاث
- ١٠٠٠ - لم يحد السفر بمسافة مخصوصة
- ٤٢٦ - من اتقطع حبضها لعارض تمتد بالأقران
- ١٢٢٦ - من لم يجد مثيلاً للصيد، أطعم مساكين بقيته

١١٨٠	- نصاب السرقة ثلاثة دراهم
٥١٧	- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
٥٠٥ ، ٥٠٤	- وجوب السكنى لمدة الوفاة
٧٩٢	- يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح
	عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني
١٢٥٧	- استكرو فيما يجهر، وانفروا فيما لا يجهر
٧٢٤	- أعطى من مال مصعب حين قسم ماله
٢٢٧	- التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب
٢٩٧	- المحصر: الحبس كله
٧٨٤	- الرضاع يحرم قليلة وكثيره
٧٥٤	- الكلاثة من ورثه حواشيء دون الفروع والأصول
٥٦٣	- تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض
٧٨٢	- ثبوت محرمة الرضاع للاب ومن يلدني بواسطته
١٢٥٨	- عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
١١٧٢	- لا تقبل توبة المحارب دون الحد
١٩٨٥	- لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
٢١٠٥	- لا يمس القرآن إلا طاهر
٤٠٩	- لا يمين في مصيبة، ولا كفارة عليها
٢٩٦	- هدي المحصر جزور أو بقرة
١٥٦٠ ، ٥١٧	- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
٢١٠٥	- يجب التطهر عند مس المصنف
٢١١	- يجب قضاء صوم رمضان متتابعًا
٦٢٤	- يجوز ما كان ممتنعًا من الصور
٣٠٦	- بصوم المتمتع في أيام التشريق
١٢٥١	- بقراءة الإمام ومن خلفه في الظهر والمصر بفتحة الكتاب
	عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب الهلبي
٣٥٢	- أحل القتال في الشهر الحرام في براءة
٢٨٢	- إذا علم المسلم حاكمًا يتصفه، أخذ حقه بنفسه في غير الحدود ومن غير مفلسه
٥٩	- إقامة الحدود موكول إلى ولي الأمر
	عطاء بن أسلم القرظي مولاهم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح
١٢٥٨	- أحب إلي أن تفرؤوا معه
١٠١٧	- إذا اختلطوا بالأعداء فإنما هو للكر وإشارة الرأس

## الملعب والقول

## الصفحة

- ١١٤ - إذا أقام الغرب بمكة أربعين يوماً، كانت الصلاة أفضل له من الطواف
- ٢٠٠ - إذا أوصى الموصي بوصيتين، فعمل بأخرهما
- ٤١٣ - إذا حلف من أجل الرضاع، فليس بإيلاء
- ٤٤٣ - إذا طلق مملوكة تزوجها أبتة، جاز وطؤها
- ١٣٥٧ - إذا كان الإمام بجهره، فليأمر بأمر القرآن، أو ليقرأ بعدما يسكت
- ١١٣ - إذا كان جالساً، فهو من الماكفين
- ١٣٥٨ - إذا لم تفهم قراءة الإمام، فاقرأ إن شئت أو سبح
- ٢٢٢ - استحباب الزهادة على ما يطعم الواحد
- ١٨٥٠ - استحباب ستر الشعر عن المحارم
- ٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإمام
- ٨٠٢ - اشتراط المعجز عن نكاح الحرمة في نكاح الإمام
- ٢٩٧ - الإحصار كل شيء بحبه
- ١٧١٢ - الاستثناء من اليمين لا يصح إلا موصولاً بالكلام
- ١٨٠١ - الاستمناء مكروه
- ٢٠٤٤ - الإمام مخير في أسرى المشركين بين المن والفداء
- ١٨٦٢ - الأمر بالمكاتبة للوجوب
- ٣١٣ - الإهمال بالحج لا يصح إلا في أشهره
- ٦٥٥ - الآبة الميتة: أثر القدمين، ومقام إبراهيم: المشاعر كلها
- ١٧٨٠ - البقر داخل في بدن الحج
- ٩٢ - التخفيف في استقبال القبلة للمسافر في صلاة التطوع خاصة
- ١١١٣ - التفرق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد في قول
- ٢١٨ - الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- ١٥٦٢ - المحبوب المعطى للتجارة فيها زكاة العروض
- ٤٨٩ - الذي بيده حفلة النكاح هو ولي أمر الزوجة
- ١٥٥٧ - الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين لا يزكّه
- ١٥٦٢ - الزروع المعطى للتجارة فيها زكاة العروض
- ١٣٨ - السحي بين الصفا والمروة سنة
- ٨٤٥ - السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة
- ١١٦٣ - الصلب في حد الحراة إذا كان معها أخذ المال
- ١١٣ - الطواف أفضل من ركعتي التحية للأثافي خاصة
- ١٣٧٤ - الفاضل والمفعول به بمنزلة الزنى، يرجم الثيب والبكر
- ٣٦٣ - القمار هو المسر
- ١٥٥٧ - المتاع يدخر للفلاء لا زكاة فيه

- ٦٥٣ - المسجد الحرام شامل لكل البيت
- ١٣٧٥ - الغل والغنيمة للإمام؛ إن شاء خمسها، وإن شاء نفلها
- ١١٣٣ - أمر بإعادة الصلاة لمن لم يضمنه ويستشق
- ٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن النفقة صيرت عليه الزوجة
- ٨٦٤ - أولو الأمر هم العلماء والحكام
- ٣٥٤ - آية الأشهر الحرم غير منسوخة
- ٣٠٤ - بأي خصال كفارة الأذى أغلقت، أجزاءك
- ١٥٦٢ - بيهمة الأنعام المعدة للتجارة فيها زكاة العروض
- ١٢٢٩ - تجب الكفارة على من تكرر منه الصيد في الحرم
- ٦٣٦ - تجوز شراقة الكتابي، ولا يخلو الكتابي بالمال دونه
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١١٦٣ - تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة
- ١١٦٧ - تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة
- ١٨١٤ - تزويج الزانين بمترلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها
- ٨٤٣ - تصرف السكران باطل، ويلغظ بجنايته
- ١١٨٤ - تعزير من تكررت منه السرقة
- ١٥١٤ - تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثاً في الحرم
- ١٨١٩ - تقبل شهادة الفاذف بعد توبته
- ٢٦٠ - قديم مشروعية الحج قبل قدرة المسلمين عليه
- ٧٨٣ - ثبوت محرمة الرضاع للأب ومن يملئ بواسطته
- ٥٠٤ - جاء الميراث فنسخ السكنى، فصمت حيث شامت ولا سكنى لها
- ١٢٢٣ - جزاء صيد الحرم واجب على المتمتع والمخطئ
- ١٣٢٠ - جواز إطلاق نفضة اللوطية
- ١٦٧٥ - جواز التناوي بلبين الأتان
- ٧٥٨ - جواز الوصية للوارث
- ٧٠٧ - جواز تزويج البتيمة حال بنمها
- ١١٣٣ - حق على من توفها أن يستشق
- ٨٣٣ - حكم الحكمين غير ملزم للزوجين
- ٣٧٩ - حل إماء المجوس
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- ١٢٢٧ - خصال جزاء الصيد على الترتيب في رواية
- ١٣٦٨ - خصص الغنيمة بما أخذ بقوة وغلبة وقتال
- ١٥٦ - ذكروا أنه يستحب بشحوم الميتة، ويهجن بها السفن

## الصفحة

## الملعب والغزل

- ٣١١ - ذو الحجة من أشهر الحج
- ٩٢٢ - رد التحية بالمثل وأحسن مخصوصة بالمسلمين
- ٦٠٩ - رد المصلي السلام يكون بعد الصلاة
- ٢٦٠ - صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل يتقلب عمرة
- ١٣٥٤ - عدم القراة خلف الإمام في الجهرية
- ١٠٨٦ - عدم نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم
- ١٢٣١ - على الأكل من صيد الحرم كفارة خاصة به
- ٦٤٢ - علي عهد الله : يمين منقطة بالنية
- ٤١٣ - نهد الإبلاء الممنوع بقصد إضرار
- ١٥٠٨ - قيمة الجزية غير مقدرة؛ بل بحسب ما يتصالح عليه
- ٧٦٢ - كان الأذى مشروطًا للرجال فقط قبل حد الزنا
- ٩٠ - كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة
- ٩٢٥ - كراهة السلام على الشابة
- ١٧٠٨ - كراهة صلاة الجنائز في المقبرة
- ٩١٧ - لا تجب التحية عند دخول البيت
- ٨٣٠ - لا تضرب الناشز ضربًا مبرحًا
- ١٥٥٨ - لا زكاة في عرض لا يدار، إلا الذهب والفضة
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ١١٢٨ - لا يجب التتابع في الوضوء
- ١٢١٣ - لا يجب التتابع في صيام كفارة اليمين
- ٧٢٨ - لا يجب رد ما أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف
- ١٧٦٤ - لا يجوز بيع دود مكة ومساحتها وريابها
- ٧٨٤ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ١٢٦٨ - لا يحسب الإطعام قبل الخرص من الزكاة
- ١٥٨ - لا يرخص من الميتة إلا في إهابها، إنفا دبع
- ١٢٢٠ - لا يقبل إقرار الشخص على نفسه بأنه عبد
- ٢٠٤٥ - لا يقتل الأسير إلا في الحرب
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالمبد
- ١٩٨٥ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ١٢٨ - لو أفاض بعد رمي جمرة العقبة، فطاف ولم يسع، فأصاب امرأته فلا شيء عليه
- ١١٢٧ - ما لم يذكر في آية الوضوء، فليس يواجب
- ١٦١ - ما نستمتع من الميتة إلا بجلودها إنفا ذهبت
- ٢٨٦ - ما يحل للناس أن يمزوا في الشهر الحرام، ولا أن يقاتلوا فيه، وما يستحب

- ٣٠٧ - تمتع الحج لأهل الأفاق، لا للمكئين
- ١٢٢٨ - محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في مكة وعلى فقراء الحرم
- ٤١٤ - مدة إيلاء العبد نصف إيلاء الحر
- ١١٣١ - مشروعية تخليل اللحية في الوضوء
- ١٥٠٠ - مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى هو الحرم كله
- ٣٢٩ - من أراد الغز يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب الشمس، فلا حرج عليه
- ١٤١ - من بدأ بالمرءة قبل الصفا، لم يضره ذلك
- ٨٠٣ - من تزوج أمة، ثم أسير، لا يجب عليه طلاق الأمة
- ٢٧٢ - من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى
- ١١٣٣ - من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الصلاة
- ٤٦٢ - من يرث المولود يقوم بكفائه في الثقة إذا فقد الوالد
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ١١٦٨ - ففي المحارب لمن قدر عليه قبل أن يفعل شيئاً
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ١٦٧٨ - وجوب الاستماعة عند قراءة القرآن
- ١٣٤٧ - وجوب الإنصات لقراءة القرآن في الصلاة لا خارجها
- ١٣٧ - وجوب السعي على الذكر، وعلى متعمد الترك دم، دون الناسي والجاهل
- ٥٦٩ - يجب الإشهاد على البيع ولو قليلاً
- ٤٦٣ - يجب على ودة المولود الذكور القيام بكفائه إذا فقد الوالد
- ٥٥٣ - يجزئ احتساب دين الممسر من زكاة الدائن
- ١٣٥٨ - يجزئ من وراه الإمام قراءته فيما يرفع به الصوت وفيما يخافت
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- ١٨٥٠ - يجوز للمجوز أن تضع جلابها
- ٧١٧ - يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه
- ٦٢٤ - يجوز ما كان ممتهناً من الصور
- ١٣٥٨ - يخير من لا يسمع الإمام في الجهرية بين القراءة والتسبيح
- ٢٠٠ - يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم
- ٣٠٦ - يصوم المتمتع في العشر الأول من ذي الحجة، وأخرها حرمة
- ٦٠٦ - يكره إلقاء السلام على المصلي
- ٤٠٩ - يحين الغموس فيها الكفارة
- ١٤٦٢ - يوم الحج الأكبر يوم حرمة
- عطاء بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين
- ٧٨٣ - التحريم بالرضاع لا يكون من جهة الرجل



- ١٧٧ طبقة بن عمرو، أبو مسعود الثقفي الأنصاري  
- لا تقام الحدود في دار الحرب
- ٢٢٢٠ طبقة بن عمرو، أبو مسعود الثقفي الأنصاري البديري  
- علم وجوب الأضحية
- ٩١١ طبقة بن مسعود  
- لا يجوز أخذ أجره على الشفاعة
- ٤٣٢ حكيم مولى ابن عباس  
- الاعتبار في الطلاق حرية ورتباً بحال الزوج
- ٨٤٥ السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة  
- النفقة من الإيلاء إنما تكون بالجماع
- ٤١٦ الفقه من الإيلاء إنما تكون بالجماع  
- القرء المراد به الحيض
- ٤٢٣ الفقه المراد به الحيض  
- المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها، لا سكنى لها ولا نفقة
- ٢١٥٨ المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها، لا سكنى لها ولا نفقة  
- المهر حق الزوجة
- ٤٨٨ المهر حق الزوجة  
- إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٢١١ إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق  
- أولو الأمر هم العلماء والحكام
- ٨٦٤ أولو الأمر هم العلماء والحكام  
- انتها أنى شئت، مقبلة ومدبرة، ما لم تأنها في الدم والمحيض
- ٣٩٦ انتها أنى شئت، مقبلة ومدبرة، ما لم تأنها في الدم والمحيض  
- بأي خصال كفارة الأذى أعطت، أجزاءك
- ٣٠٤ بأي خصال كفارة الأذى أعطت، أجزاءك  
- تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بيتها
- ٧٨٦ تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بيتها  
- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١١١٣ تحريم ما صادته الجوارح لنفسها  
- تزويج الزانين بمتزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها
- ١٨١٤ تزويج الزانين بمتزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها  
- تولى المرأة من حيث جاء الدم
- ٣٩٠ تولى المرأة من حيث جاء الدم  
- رخص للمتعجل الخروج قبل الزوال
- ٣٢٩ رخص للمتعجل الخروج قبل الزوال  
- سورة غافر مكة
- ٢٠٢١ سورة غافر مكة  
- صاحب الحديث الأكبر لا يقرأ القرآن
- ٢١٠٤ صاحب الحديث الأكبر لا يقرأ القرآن  
- كان الأذى مشروطاً للرجال فقط قبل حد الزنا
- ٧١٢ كان الأذى مشروطاً للرجال فقط قبل حد الزنا  
- كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة
- ٩٠ كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة  
- لا تستحل المرأة بعد انقطاع دمها إلا بهنسل كفنسل الجنابة
- ٣٨٩ لا تستحل المرأة بعد انقطاع دمها إلا بهنسل كفنسل الجنابة  
- لا تقبل نوبة المحارب دون الحد
- ١١٧٤ لا تقبل نوبة المحارب دون الحد  
- لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء
- ٣٨٩ لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء  
- لا يقتل الحر بالمعد
- ١٨٦ لا يقتل الحر بالمعد  
- لا ينجس لامرأة أن تكون مع الرجال
- ٥٨٥ لا ينجس لامرأة أن تكون مع الرجال  
- نسخت الرخصة عن الشيخ والمجوز إذا كانا بطهقان الصوم، وبقيت الحامل والبرضع
- ٢١٤ نسخت الرخصة عن الشيخ والمجوز إذا كانا بطهقان الصوم، وبقيت الحامل والبرضع

المطب والقول

الصلحة

- ١٢٦٩ - نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن
- ١٣٧١ - نسخت آية الغنمة آية الأضال
- ٨٢٩ - هجر الناشز في الكلام والحديث دون الجماع
- ٤١٦ - وجوب الإشهاد على الفية من الإيلاء
- ٧١٧ - يجوز لولي المرأة شرط مال لفسه
- ٦٢٤ - يجوز ما كان ممتنعاً من الصور
- علامة بن نيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة، أبو شبل الكوفي
- ٢٩٣ - أحرم من بيته
- ٢٩٦ - أدنى الهدي من الغنم: شاة أو معز
- ٣٠٥ - إذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى يأتي البيت، حل من حجه بعمرة، وكان عليه الحج من قابل
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمر الزوجة
- ٤١٦ - الفية من الإيلاء إنما تكون بالجماع
- ٣٠٣ - إن سجل فحلقت قبل أن يبلغ الهدي محله، فعليه فدية من صهام، أو صدقة، أو نسك
- ١٨١٤ - تزويج الزانين بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها
- ١٦٧٠ - حل لحوم الخيل
- ٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- ٦٦ - كان يقيم الحدود على جواري الحي إذا زنين في المجالس
- ٤١٦ - وجوب الإشهاد على الفية من الإيلاء
- ٣٠٣ - يكون النكاح قبل الحلقت وجوباً
- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن الهاشمي
- ٣٠٠ - إذا أحصر الحاج، بعث بالهدي، فإذا نحر عنه، حل، ولا يحل حتى ينحر عليه
- ٤٢١ - إذا ادعت الحيض ثلاثاً في شهر، صدقت
- ٤٧٦ - إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العدة
- ٢٩٩ - إذا ساق المحضر الهدي وقدر على بهه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى
- ١٢٠٧ - إشباع الفقراء تجزئ عن كفارة اليمين
- ٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإمام
- ٨٠٢ - اشتراط العجز عن نكاح الحرمة في نكاح الإمام
- ٢٠٣٨ - أقل الحمل ستة أشهر
- ٧٥٠ - الأغوان بحسبان الأم حجب قصان
- ٧٦٠ - الإخوة يرضون مع الجد
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ودقاً بحال الزوجة لا الزوج

## المطب والنقل

## المطبعة

- ٤٢٣ - الأقران: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ
- ٤٧٠ - الأمة ذات الولد تمتد بثلاث حيض
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
- ٨٤٤ - السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ٤٢٣ - القرء المراد به الحيض
- ٧٥٤ - الكلاله من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم
- ٢٩٢ - أن تحرم من دويره أهلك
- ٨٣٤ - إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من مهر جنس المال الزكوي، استقل بحول ونصاب جليدين
- ١٠٣٧ - إن للخصومة قمتًا يحضرها الشيطان
- ٢٠١ - إن لم يكن للموصي ورثة، جاز أن يوصي بجميع ماله
- ٦٥ - أيها الناس، أتيموا الحلود على أرقالكم؛ من أحسن منهم ومن لم يحسن
- ٧٥٩ - بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأثنين
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقًا لها من زوجها
- ٥٦٣ - تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض
- ٥٦٣ - تجوز شهادة أهل اللمة بعضهم على بعض
- ١٣٢٤ - تحريق من عمل عمل قوم لوط
- ١١١٧ - تحريم ذبائح نصارى العرب
- ٤٤٣ - ترجع الباتنة بما بقي من طلاقها
- ١١٩٢ - تساوي دماء الأحرار من الجنسين
- ٤٦٨ - تمتد الحامل بأبعد الأجلين
- ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاقه واحدة
- ٩٩٦ - ثبت عنه القصر بعد النبي
- ٥١٩ - جرى عمله على قتل المرتد
- ٧٠٧ - جواز تزويج اليهيمة حال يتمها
- ١١٤٤ - جواز تكفيس الأعضاء المتماثلة في الوضوء
- ١٠٥٥ - جواز صلح المرأة على إسقاط حنظلها
- ١١١٥ - حظر ذبائح أهل الكتاب إذا أهلوا بها لغير الله
- ٨٣٣ - حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتضيق
- ٤٨٧ - خطوة من طلق قبل أن يمسه؛ توجب مهرًا كاملاً
- ٩٤١ - دية القتل مع من الإبل

- ٧٦ - سجد لله شكراً لما أتى بالمخدج في كتابه
- ٧٨٨ - شرط نحرهم الريبة أن تكون في حجر الزوج
- ٢١٠٤ - صاحب الحديث الأكبر لا يقرأ القرآن
- ٤٦٧ - عدة الحامل أربعة أشهر وعشر إن وضعت قبلها
- ٤٢٧ - عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار إلى الإياس، ثم تعدت بالأشهر
- ١٣٥٢ ، ١٣٥١ - عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء
- ١١٧٤ - قبول توبة المحارب
- ١٨١٠ - نفس بتغريب الزاني
- ٤١٣ - قيد الإيلاء الممنوع بقصد إضرار
- ١٠٧٥ - كان يعطي الجعد السلس بكل حال
- ١٠٣٧ - كان يوكل في خصومته عقيل بن أبي طالب
- ١٧٠٨ - كراهة صلاة الجنائز في المقبرة
- ٧٨٦ - لا تحرم الأم إلا بالدخول على بنتها
- ٤٨٥ - لا صلح لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ١٦٥٠ - لا يرى قطع السارق في الثالثة
- ٧١٣ - لا يزيد العبد على نكاح اثنين
- ١١٩٢ - لا يقاد الرجل بالمرأة حتى يبلغ أولياها نصف اللية
- ١٦٢٠ - لا يقبل إقرار الشخص على نفسه بأنه عبد
- ١٩٨٥ - لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح
- ١٠٠٠ - لم يعد السفر بمسافة مخصوصة
- ٣٣٩ - ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة
- ١٢٥٨ - ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ٥٠٧ - متعة المطلقة واجبة
- ٢٢٩ - من أدركه رمضان وهو مقيم، ثم سافر بعد، لزمه الصوم
- ٤٢٦ - من انتطح حبسها لعارض تعدت بالأقراء
- ٧٦٠ - من سره أن يتختم جرائم جهنم، فليطس بين الجعد والإخوة
- ١٢٢٦ - من لم يجد مثيلاً للصيد، أطعم مساكين بقيته
- ١٨٠ - نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو
- ٨٢٩ - هجر الناشئ مخصوص بالمضجع
- ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٥٢١ - يبدأ حول الزكاة من وقت كسب المال المزكى
- ٢١١ - يجب قضاء صوم رمضان متأبماً

## المبني

## الملعب والقول

- ١٩٨٤ - يجوز تطلق المرأة بعد العقد وقبل الدخول
- ١٠٧٤ - يحجب الجد الإخوة لام فقط
- ٧٩٢ - يحرم الجمع بين الأختين الأختين في نكاح
- ١٣٥٣ - يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والمصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة
- ١٣٥٤ - يقرأ خلف الإمام في السرية
- ١٤٦٢ - يوم الحج الأكبر يوم النحر
- علي بن أبي طلحة الوالبي
- ٤٠٧ - نفى الله المراجعة على لغير البمين في الدنيا والآخرة
- علي بن أحمد أبو الحسن للواحدي
- ٩٧٤ - شرط الإسلام الهجرة من مكة إلى النبي في المدينة
- علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد ابن حزم الظاهري
- ٥٤٣ - الأصل في العقود والمهور والشروط التحريم، حتى يرد التحليل
- ١٠١٤ - صلاة الفجر في صلاة الخوف ركعة واحدة
- ٤٧٥ - لا يجوز التصريح بنكاح الممثلة علانية
- ٢١٢ - يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم
- ٤٠ - يفرق بين الضي والسجن
- علي بن حنبل، أبو الوفاء ابن حنبل البغدادي
- ٢١٩٨ - التناوي مستحب
- علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي للشافعي
- ٣٩ - تغلر طوية الحبس بما دون الحول ولو بيوم واحد
- عمر بن الخطاب بن ثعلبة بن عبد العزى، أبو حفص العمري
- ٢٠١ - إذا أوصى الموصي بوصيتين، فحمل بأخراهما
- ٤٧٦ - إذا تزوج الممثلة ودخل بها، تحرم عليه حرمة أبنية
- ١٢٣١ - إذا صاد الحلال لغير المحرم، فيجوز للمحرم الأكل منه
- ١٥٥ - إذا وجد المضطر حشرات الأرض أكلها، وترك الميتة
- ١٥٥ - إذا وجد المضطر نباتاً أكله، وترك الميتة
- ١٦٢٢ - انصب فهو حر، ولك ولاؤه، وعليها نفقة
- ٢٠٣٨ - أقل الحمل ستة أشهر
- ٧٥٠ - الأخوان يحسبان الأم حجب نقصان
- ٧٥٥ - الإخوة لام ذكورهم وإنانهم سواء
- ٧٦٠ - الإخوة يرون مع الجد
- ١٢٠٨ - الإطعام عن الحنث نصف صاع من البر، وصاع من التمر

- ٤٢٣ - الأقران: الحيض، عن أصحاب النبي ﷺ
- ٩٩٤ - التنفل بواحدة من غير الوتر
- ١١١٨ - الحق السامرية بأهل الكتاب في الحكم
- ٩٤٢ - الدية على أهل الإهبل مئة من الإهبل
- ٩٤٢ - الدية على أهل البقر متي بقرة
- ٩٤٢ - الدية على أهل الحنظل متي حنظل
- ٩٤٢ - الدية على أهل اللب ألف دينار
- ٩٤٢ - الدية على أهل الشاة ألف شاة
- ٩٤٢ - الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم
- ٤٢٣ - الفره المراد به الحيض
- ٧٥٣ - الكلالة من ورثه حواشيها دون الفروع والأصول
- ١٠٦٩ - الكلالة هي من لا ولد له
- ١٠٦٩ - الكلالة: ما عدا الوالد والولد
- ١٢٥١ - المبادر بالسلام أفضل من غيره
- ١٣٨٤ - المنحيز المنحاز إلى جماعة أخرى من المؤمنين يستكثر بها
- ١١٨ - المساجد تكن الناس من المطر، وتحمر أو تصفر
- ٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن الضفة طلق عليه الحاكم
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، استقل بحول ونصاب جليلين
- ٧٢٨ - إن أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم؛ إن استغثت استغثت
- ٧٥٩ - بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي للكر كالأثنين
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها
- ١١١٧ - تحريم ذبائح نصارى العرب
- ٤٤٣ - ترجع الباتة بما بقي من طلاقها
- ١١٩٢ - تساوي دماء الأحرار من الجنسين
- ١٨١٩ - تقبل شهادة القاذف بعد توبته
- ١٣٥٢ - تكفي قراءة الإمام
- ٢١٦٢ - تنظفي حدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها
- ٩٩٦ - ثبت عنه العصر بعد النبي
- ٣٨٠ - ثبت عنه صحة نكاح الكتايات
- ٥١٩ - جرى عمله على قتل المرتد
- ١٢٢٣ - جزاء حيد الحرم واجب على المتمتع والمنطلي
- ١٨١٥ - جواز تزويج الزانية بعد التوبة
- ١٠٥٥ - جواز صلح المرأة على إسقاط حقها

## المنحة

## المعيب والقول

- ١٤٠٦ - حق النبي ﷺ من الخمس بعد فاته لإعداد الجهاد
- ١٢٢٥ - حكم الصائد معه في مثلية ما صاد
- ٤٨٧ - غلوة من طلق قبل أن يمسه؛ توجب مهراً كاملاً
- ١٢٥١ - ذم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ٩٤٢، ٩٤١ - دية القتل مئة من الإبل
- ٢٨٠ - روي عنه منع تكاح الكتابيات
- ٧٦ - سجد لله شكراً عند فتح اليمامة
- ٩٩٣ - شرع في السفر تخفيف القراءة في الصلاة
- ٢١٠٤ - صاحب المحدث الأكبر لا يقرأ القرآن
- ٤٧٠ - حدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيفة فقط
- ٤٢٥ - حدة الأمة فرمان
- ٤٦٧ - حدة الحامل بوضع حملها
- ٤٢٦ - حدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار تسعة أشهر، ثم تعد بالأشهر
- ٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- ٨٨٢ - فكاك الأسير يكون من بيت المال
- ٥٣٤ - فكاك الأسير يكون من بيت المال
- ١٨١٠ - نفس بتغريب الزاني
- ٩٤٢ - قوم الدية بألف دينار من الذهب
- ٤٢٣ - كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً، أوجع ظهره
- ١٠٧٥ - كان يعطي الجد السمس، ثم أعطاه الثلث
- ١٠٧٥ - كان يقاسم الجد مع الإخوة
- ١٥٩ - كرامة الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً
- ١٦٢١ - كفاة اللهب على بيت المال
- ١٨١٧ - كتابة الغلف فيها الحد
- ٢٦٨ - لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا نمثلوا، ولا تقطروا وليناً
- ١٨٢، ١٧٧ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- ١١٤٨ - لا تقبل شهادة الخضم على خصمه
- ٧١٣ - لا يزيد العبد على تكاح اثنتين
- ١٨٧، ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ١٠٣٤ - لا يقضي القاضي بعلمه
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه
- ٢١٥٩ - للمطلقة المبتونة حاملاً وغير حامل السكنى والخقة
- ١٠٠٠ - لم يحسد السفر بمسافة مخصوصة

المطب والقول

الصفحة

- ١٢٦٠ ، ١٢٥٨ - ما بين المشرق والمغرب قبله
- ١٦٢١ - ما حملك على أخذ هذه النعمة؟
- ٥٠٧ - متعة المطلقة واجبة
- ٣٢٩ - من أراد النذر يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب الشمس، فلا حرج عليه
- ٦٥٩ - من أطاق الحج، فلم يجمع، فسواء عليه مات يهوديًا أو نصرانيًا
- ٣١ - من بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه
- ١١٨٤ - من سرق ثانية تقطع يده اليسرى
- ١٢٢٦ - من لم يجد مثلاً للصيد، أطعم مساكين بقيمت
- ١٥٣٢ - منع سهم المؤلفه فلربهم لانقضاء الملة
- ٢١٣٨ - نكاح الكافرين باق بإسلامهما ما لم تزوج بعد انقضاء عنتها
- ١٥٦٠ ، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ٥٠٥ - وجوب السكنى لعنة الوفاة
- ٤٢٣ - يجب على ورة المولود الذكور القيام بكفائه إذا قد اللوالد
- ١٣٢٩ - يجوز أخذ المشور والضرائب على أموال غير المسلمين
- ٣٧٥ - يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم
- ١٠٧٤ - بحسب الجد الإخوة لأم فقط
- ٣١٠ - يرى فضل التمتع ولو اعتمر بسفر خاص من عامه
- ٣٢٨ - يكبر الحاج وغيرهم في المساجد والأسواق أيام التشريق
- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي
- ١١١٨ - الحق السامرية بأهل الكتاب في الحكم
- ٥٦٤ - تجوز شهادة الصبيان في الجراح
- ٥٦٧ - ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد كالمرءة
- ٧٢٢ - علامة البلوغ سن الخامسة عشرة
- ٢٣٣ - فطر المسافر مبني على السعة والقدرة
- ١٠٧١ - في المسألة الحمازية: يقسم المال بينهم
- ١٥٦٠ - كان يأمر بأخذ عروض التجارة
- ٢٦٨ - لا تغلوا، ولا تغفروا، ولا نمثلوا، ولا تقتلوا ولينا
- ٢٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ٩٢٠ - لا يبدأ اللعي بالسلام، ولكن يرد عليه
- ١٤٩٥ - منع مرور الكافر وجوره في سائر المساجد
- ٧١٧ - يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه
- ١٥٣٥ - يمان المكاتب على كتابته من سهم الفارمين



## الصفحة

## المصنف والقول

- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد  
 - نحرهم أم الزوجة ولو لم يدخل بيتها  
 ٧٨٦  
 ٤٤٣  
 ١٥٩  
 عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد، أبو عبد الله السهمي  
 - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق  
 ٢١١  
 عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم للجمعي  
 - الأقران: الحيف؛ عن أصحاب النبي ﷺ  
 ٤٢٣  
 ١٥٦٢  
 ١٥٦٢  
 ٨٤٥  
 ١٥٥٧  
 ١٥٦٢  
 ١٧٦٤  
 ٣٧٩  
 ١٥٧  
 ١٥٧  
 ١٨٦  
 ١٥٧  
 ١٥٦٠  
 ٢٩٣  
 عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي الكوفي  
 - أحرم من يته  
 عمرو بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري، أبو الدرداء الخزرجي  
 - أسرعوا بنا ندرك أمين  
 ١٥٩٦  
 ١٨١٠  
 ١٣٥٠  
 ١٨٠  
 عياض بن موسى بن عياض، القاطني أبو الفضل الجعفي  
 - قسمه ﷺ يوم حنين كان من خمس النبي ﷺ  
 ١٤٠٠  
 فضالة بن عبيد  
 - حل لحرم الخيل  
 ١٦٧٠

- ١٦٣ قهاه السلف  
- لا يجوز الانتفاع بالخزير بأكل ولا غيره
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة  
قهاه المدينة
- ٢٣٦ - عمل الفقهاء في المدينة: التكبير حتى يبلغ صلاة العبد  
قبيصة بن ذؤيب
- ٤٩٦ - الصلاة الوسطى صلاة المغرب  
قطادة بن دعامة بن كلفة، أبو الخطاب السلويسي
- ٢٩٩ - إذا ساق المحصر الهندي وقدر على بئته إلى مكة، يمه إلى من ينحره بمنى
- ١١٣٤ - إعادة الوضوء والصلاة لمن نسي المضمضة والاستنشاق
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب
- ١٣٤٨ - الأمر بالإنصات لقراءة القرآن خاص بالصلاة
- ٢٩٧ - المحصر: الحبس كله
- ٨٤٤ - السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد
- ١١٦٣ - الصلب في حد الحراية إذا كان معها أخذ المال
- ٤٢٣ - الفراء المراد به الحبض
- ٣٦٣ - القمار هو الميسر
- ٤٨٨ - المهر حق الزوجة
- ٢٧٣ - إن سرق في الحرم أحد قطع، وإن قتل فيه أحد قتل، ولو قدر على المشركين فيه قتلوا
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ١٣٩٨ - آية الغنيمة في الأضال ناسخة لآية الفيه من سورة الحشر
- ٣٩٦ - اتها أنى شئت، مقبلة ومدبرة، ما لم تأتها في الدبر والمحيض
- ٢٠٤٨ - تحبط السيئات الحسنات
- ٧٩٠ - تحرم الربائب، وإن نزلن على أزواج أمهاتهن وإن علوا
- ٧٨٦ - تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بيتها
- ١٦٧٢ - تحريم لحرم البنات
- ١٨١٩ - تقبل شهادة الفاذف بعد ثوبته
- ٣٩٠ - تؤذى المرأة من حيث جاء الدم
- ١١٢٨ - حد التتابع في الوضوء جفاف العضو
- ٨٣٣ - حكم الحكامين غير ملزم للزوجين
- ٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو
- ٩٢٢ - رد التحية بالمثل للكافر، وبأحسن منها للمسلمين

## المطب والقول

## الصفحة

- ٩٢٢ - رد النحية بالمثل وأحسن مخصوصة بالمسلمين
- ١٤٠٧ - سهم ذوي القربى لقراءة الخليفة والوالي
- ٤٧٠ - حدة الأمة ذات الولد كاملة الأمة سواء
- ١٥١٣ - عدم وجوب الزكاة على الحلبي
- ٤١٨ - في الفبئة من الإيلاء كفارة يمين
- ٩١ - كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدتها إلى الكعبة
- ٩٢٥ - كراهة السلام على الشابة
- ١٧٠١ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم
- ١٨١٤ - لا يزوج العفيف الزانية، ولا الزاني العفيفة
- ٩٣٩ - لا يصح عتق الصغير عن قتل الخطأ
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه
- ٤٥٢ - ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر
- ٢٧٢ - من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يروى
- ٤٦٢ - من يرث المولود يقوم بكفائته في الضفة إذا قد الوالد
- ٣٨١ - منع زواج المسلم من كتابية
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ٨٢٩ - هجر الناشز مخصوص بالمضجع
- ٢٩٤ - وتمام العمرة: ما كان في غير أشهر الحج
- ٥٠١ - يجزى في صلاة الخوف ركعة، إن شق الائتان
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- ٥٧ - يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق المدل
- ٦٠٧ - يجوز رد المصلي السلام بالكلام
- ١٨٥٢ - يجوز للعجوز أن تضع جلبابها
- ٧٨٥ - يحرم على المرأة والد زوجها بمجرد العقد
- ٤٠٩ - يمين الفموس فيها الكفارة
- كبار التابعين
- ١٣٥١ - لا يقولون بالقراءة خلف الإمام في الجهرية
- كعب بن مالك بن عمرو بن القين بن كعب، أبو عبد الله الأنصاري البجلي
- ٧٥ - لما بشر بتوبة الله ﷻ عليه، خر ساجدًا
- لاحق بن حميد بن سعيد، أبو مجلز السدوسي البصري
- ١١٦٣ - الصلب في حد الحرابة إذا كان معها أخذ المال

- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني.
- ٤٤٠ - أبطل عقد نكاح المحطل
- ١٣٢٦ - إثبات الأجنبية في دبرها له حكم الزنى
- ٣٩٧ - إثبات المرأة في دبرها
- ١٦٢٣ - أجاز بيع درة نسيئة بدينهم
- ٩١٦ - إدخال الهلجة في معنى التحية وحكمها
- ٤٢١ - إذا ادعت المحيض ثلاثاً في شهر، صلت
- ١١٧٥ - إذا أصاب المحارب مالا أو دماً، ضمن المال وقيد بالدم
- ١٧١٢ - إذا انفصل الاستئناء عن اليمين، فلا اعتبار به
- ٤٧٦ - إذا تزوج الممتنة ودخل بها، تحرم عليه حرمة أبلية
- ٢٦٥ - إذا شارك النساء والشيخ في القتال، قوتلوا
- ١٧٤١ - إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتحة أعاد الحاضرة
- ٤٤٣ - إذا طلق مملوكة تزوجها أبلية، فلا تحل له بملك اليمين
- ٤٧٦ - إذا عقد على الممتنة، ودخل بها بعد انقضاء العدة، فله فيها قولان
- ٢١١٨ - إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة
- ١١٩٦ - أذان المفرد سُنَّة
- ١١١٥ - استحباب التسمية عند إرسال الجارح
- ٢٣٧ - استحباب التكبير من ليلة العبد
- ١١٣٢ - استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل
- ١١٨٠ - اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة
- ١١٨٠ - اشتراط التصاب لإقامة حد السرقة
- ٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإمام
- ٨٠٢ - اشتراط العجز عن نكاح الحر في نكاح الإمام
- ١٢٢٨ - إطعام جزاء الصيد يكون في محل الإصابة في رواية
- ٣٢٣ - إعادة المشاء إن صلاها قبل مغيب الشفق بالمرزقة
- ٧٢٣ - إعطاء من حضر القسمة من الميراث محكم
- ٧٢٢ - إعطاء من حضر القسمة من الميراث منسوخ
- ٣١٢ - الإحرام بالحج قبل أشهر الحج صحيح؛ وهو خلاف الأولى
- ٧٦٠ - الإخوة يرثون مع الجد
- ١١٨٦ - الاستار أفضل من التعرض لإقامة الحد
- ١٤٧٣ - الإشارة بالأمان أمان
- ٥٦٦ - الأصل عدم قبول شهادة المستور حتى تثبت العدالة
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب

## الصفحة

## المطب والقول

- ١٢٠٩ - الإطعام في كفارة اليمين يكون بمد المدينة
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرية ورقاً بحال الزوج
- ٧٥٨ - الإقرار للوارث في حال الحياة
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والقضاء والاسترقاق
- ١١٣١ - التخليل ليس من أمر الناس
- ١٠٢٢ - التخير بين الصلاة على جنب والصلاة مستلقياً
- ١٢٢٧ - التخير في خصال جزاء الصيد
- ٦٠ - التنزيه واجب على الإمام، وليس حقاً له
- ١٧٥٧ - الضريق بين الليل والنهار فيما تفسده البهائم
- ١٨٢٥ - الضريق بين المتلاصقين بعد اللعان
- ١٦٠٨ - الطاط البقر يختلف بحسب حالها وموضعها الذي هي فيه
- ٧٦٤ - التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان
- ٨٥٨ - التيمم بكل ما صعد من الأرض من أجزائها
- ١١٨٨ - الحاكم مخير في الحكم بين غير المسلمين
- ١٨١٨ - الحرية والإسلام غير مقصودين في حد القلف
- ١٢٢٦ - الحكم في جزاء الصيد ثابت في كل قضية ولو قضى فيها الصحابة
- ٥٩٧ - الخالة أحق بالحضانة بعد أم الأم على أم الأب والأخوات
- ١٦٤٨ - اللذان مخير في الاستيفاء من الغريم أو من الضامن في قول
- ٩٥٤ - الدية في القتل العمد وشبهه كالخطأ في قول
- ٧٢٦ - الذكر والأنتى يختبر رشده
- ٤٨٩ - الذي يده عقدة النكاح هو ولي أمر الزوجة
- ١٢٨٢ - الرجل أحق بكلأ أرضه
- ٣٨٢ - الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق في رواية
- ٣٥٥ - الردة تحبط العمل بالكلية، ولو عاد إلى الإسلام
- ٤٥٩ - الرضاع واجب
- ٧٨٤ - الرضاع يحرم قليلة وكثيره
- ١٢٩٦ - الركبة والسرة ليستا هورة
- ١٠٠٣ - السفر المبيح للقصر هو أربعة برد، وهو مسيرة يومين
- ١٥٦٣ - السلمة البائرة والخاسرة لا تجب فيها الزكاة حتى تنفس مالا
- ١٥٦٣ - السلمة المحككة؛ لا تجب فيها الزكاة حتى تنفس مالا
- ٨٠٤ - الصداق للأمة، لا لسيدها
- ١٧٠٧ - الصلاة المؤداة في المقبرة لا تعاد
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح

المصعب والقول

١٩٩٦	- الصلاة على النبي ﷺ فرض إجمالاً
١٦٧٥	- العبد يملك المال بتملك سيده
٨٥٤	- العمرة في النجاسة بالخارج لا بالمخرج
١٢١٠	- العمد في كفارة اليمين مقصود للثأر
١٢٠٤	- ألقاظ الإلزام يمين تلزم فيها الكفارة
١٢٩٣	- القنط حورة
١٢٩٥	- القنط حورة مخففة
٦٠٥	- إلقاء السلام على المصلي مستحب
٥٧٢	- القهس ليس شركاً في صحة الرهن ولزومه
٩٥٤	- القتل العمد وشبهه فيه الكفارة
٤٢٣	- القرء المراد به الطهر
١٠٦٠	- القسم للثيب ثلاث من غير قضاء
٧٥٤	- الكلاله من ورثه حوائبه دون الفروع والأصول
٤٢٩	- اللبس رجمة لو تواها، ويجب أن يشهد
٤٨٢	- المتعة مستحبة لكل مطلقة، وليست واجبة
١١٧٤	- المحارب اللقي يخف شره إن لم يهف عنه، وكان قادراً على الأذى يهف عنه
٧٢٦	- المرأة لا يستين رشدعا، إلا بعد تزويجها
٢١٧	- المرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما؛ فهما كالمرضى
٢١٧	- المرضع والحامل يجب عليهما أن يقضيا
٤٤٧	- المطلقة قبل الدخول بها لا رجمة عليها
١٠٨٨	- الهدي المقلد يصبح حلاً به بتقليده
٧٥٦	- الوصية للوارث غير جائزة
٥٩٦	- الولد في حضنة أمه ما دامت مسلمة
٤٤٧	- إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم
٢١١	- إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
٥٢١	- إن كان المال المستفاد من جنس المال الزكوي، تبعه في الحول
٧٧٦	- إنشاء العقد المحرم ليس تشريعاً
٩٥٣	- أنكر القتل شبه العمد وأدخله في العمد
٤١٨	- بانتهاؤه مدة الإهلاء يؤمر الزوج بالرجوع أو التطلق
٧٩٧	- بيع الأمة طلاق لها من زوجها في رواية
٧٩٧	- بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها
١٥١٠	- تارك الزكاة بخلاً ليس بكافر
٢١٥٨	- تجب السكنى للمطلقة ثلاثاً

## الصفحة

## الملعب والقول

- تجوز الزكاة للفقير المتكسب ما لم يملك متي درهم ١٥٣٠
- تجوز الشهادة اعتيادًا على الخط ٥٦٩
- تجوز شراكة الكفاية إذا كان المسلم هو المتصرف بالبيع والشراء ٦٣٥
- تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ٥٦٣
- تحريم المكاتب يخرج من سهم الرقاب ١٥٣٥
- تحريم إتيان المرأة في دبرها ٣٩٧
- تحريم الاستمناء ١٨٠٠
- تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع ٧٩٣
- تحريم دخول المحلل في السبق ١٩٤٢
- تحريم لبن الحمر ١٦٧٥
- تخصيص الصلاة على الراحلة في النافلة بسفر القصر ٩٣
- نكح الحرمة بين البقاء والطلاق، إن لم تعلم بالأمة تحت زوجها ٨٠٣
- نكح الحاكم في تعيين حدود الحراية ١١٦٧
- ترجع البائة بما بقي من طلائها ٤٤٣
- ترجع المعتدة باللمس ٤٢٩
- ترك التسمية على الصيد عمدًا، يحرمه، دون السهو في رواية ١١١٥
- ترك الجماع بلا يمين لإيلاء ٤١٥
- تساوي دماء الأحرار من الجنسين ١١٩١
- تستحب كتابة الدين ٥٦٠
- تستحب متعة المطلقة ٥٠٧
- تسمية المولود في اليوم السابع أفضل ١٧٢٤
- تشبه المرأة بغير ظهر الأم ظهار ٢١١٤
- تغريب الزاني محكم غير منسوخ ١٨١٠
- تقام الحدود في الحرم مطلقًا ٢٧٢
- تقبل الجزية من كل كافر ١٥٠٣
- تقييد الاستمادة في الصلاة بالنفل وكراهتها في القرض ١٦٧٩
- تقييد اللعان بالمشاهدة ١٨٢٢
- ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين ٥٦٧
- ثبوت محرمة الرضاع للأب ومن يملئ بواسطته ٧٨٣
- جنة الولد لأمه أحق بالحفاة من أم أبيه ومن خاله ٥٩٦
- جعل الأضال الخمس ١٣٦٧
- جعل شبه العمدة عمدًا ٩٥٣
- جلود الميتة لا تظهر بالدباغ ١٦٦٤

- ٢١٢٦ - جواز إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم
- ٩٤٢ - جواز أخذ الدية من غير الإبل ممن لا يمتيناها
- ١٤١٠ - جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع
- ١٣٢٠ - جواز إطلاق لفظة اللوطية
- ٦٣ - جواز إقامة الحد على العبد من سيده
- ١١١٣ - جواز أكل ما صادته الجوارح لنفسها
- ١٦٦٥ - جواز الانتفاع بجلد الكلب
- ٤٧٤ - جواز التمرض بخطبة البان
- ١٢٠٢ - جواز الحلف بصفات الله العلى
- ١٩٤٠ - جواز السبق بعوض من أحد المتسابقين المشاركين
- ١٩٤٠ - جواز السبق بعوض من أحد المتسابقين ما لم يعد إليه
- ١٩٤٠ - جواز السبق بعوض من غير المتسابقين
- ٦١٧ - جواز العمل بالفرعة
- ٧٦٩ - جواز المخالفة قبل الدخول
- ٤٣٩ - جواز بدل الخلع على أكثر من المهر
- ١٠٦١ - جواز تفقد أحوال الزوجات في غير قسمهن
- ١٧٦٤ - جواز تملك دور مكة ومساحتها ورباعها وبيعها في قول
- ١٩٤١ - جواز دخول المحلل في السبق في قول
- ٣٨١ - جواز زواج المسلم من كاتبة
- ١٢٢٣ - جواز قتل كل سبع يؤذي في الحرم
- ١٠٩٩ - جواز ما أكل منه الكلب من الصيد
- ٥٨٧ - جواز مكث الحائض في المسجد
- ١٤٣٤ - جواز مهادة الكافرين على مال لضيف المسلمين
- ١٠٦٢ - جواز شهادة الأخ إلا في النسب
- ٧٢٣ - حد البلوغ لغير المحتمل الثامنة عشرة في رواية
- ٨٠٦ - حد الزنا على الأمة المتروجة وغير المتروجة سواء
- ٦٤ - حد السرقة لولي الأمر على الحر والعبد
- ١٠٠٣ - حد السفر الميبح للفصر هو مسيرة يوم تام
- ١٤٢٣ - حد مهادة الكفار معلق باجتهاد الإمام
- ٨٠٣ - حرمة نكاح الأمة غير المؤمنة
- ١٤٠٨ - حصر ذوي القربى في بني هاشم
- ٥٩٥ - حضانة الغلام حق أمه إلى بلوغه وحضانة الجارية حتى تزوج
- ١٣٩٦ - حقوق الأعمىين لا تسقط عن المرتد



## المصنف

## المطبوع والتول

- ١٣٩٧ - حقوق الله على المرتد حال رفته نسط بالإسلام
- ٨٣٣ - حكم الحكيمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق
- ١٣٧٣ - حكم النفل محكم في ذاته
- ١١١٧ - حل طعام أهل الكتاب، ولو كان محرماً في شريعتهم
- ٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو
- ١٥٤٧ - خص الصلاة على القبر بعد دفن الميت بالوالي والولي
- ٤٧٦ - خطبة الممتدة حرام، ويجب فراقها إذا عقد عليها بعدلها في رواية
- ٤٧٥ - خطبة الممتدة حرام، ويستحب فراقها إذا عقد عليها بعدلها
- ٤٨٧ - خلوة من طلق قبل أن يمسه؛ توجب مهراً كاملاً
- دية الخطأ خمس حقائق، وخمس جلاخ، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض،  
وخمسة بني لبون
- ٩٤٤ - دية القتل الخطأ من الفضة اثنا عشر ألف درهم
- ٩٤٢ - دية الكتابي على النصف من دية المسلم
- ٩٤٨ - دية المجوسي ثمان مئة درهم
- ٩٤٨ - دية شبه العمدة على القاتل
- ٩٥٣ - ذو الحجة كاملاً من أشهر الحج
- ٣١٠، ٣٠٩ - ذو الحجة كاملاً من أشهر الحج
- ٢٥٩ - رخص في الزيادة في الاستئذان فوق ثلاث
- ١٨٣٤ - رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعاً
- ٢٦٦ - سقوط الدية في الموت بعد استيفاء القصاص
- ١٥٤٩ - صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل بتقلب عمرة
- ٢٦٠ - صلاة الخوف كصلاة الأمان في عدد الركعات
- ٥٠١ - صلاة الخوف منحصرة بالفر
- ١٠٠٧ - صوف الميتة وشعرها حلال
- ١٦٦٥ - طهارة بدن الكلب وجلده
- ١٦٦٥ - عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط
- ٤٧٠ - عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار تسعة أشهر، ثم تعدد بالأشهر
- ٤٢٧ - عدم اشتراط البيع والربح في عروض التجارة في قول
- ١٥٦٣ - عدم تغليب الطوية لمن أصاب حدثاً في الحرم
- ١٥١٤ - عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا يتضع به في قتال
- ٢٦٦ - علي عهد الله: يمين منقولة
- ٦٤٢ - عموم آية اللعان في كل زوج قاذف
- ١٨٣٣ - عتة خمس روايات في حد مسافة القصر
- ١٠٠٣

الصفحة	
١٣٠٣	- عورة الرجل خارج الصلاة ليست عورته في الصلاة
١٣٠٢	- عورة الرجل من السرة إلى الركبة
١٢٩٣	- عورة الرجل من سرتيه إلى ركبته
٧٢٣	- خلف الصوت علامة البلوغ
١٣٢٣	- فاعل فعل قوم لوط يرمى من شاطئ ثم يتبع الحجارة
١٧٦٨	- فضل الركوب على المشي في المناسك
١١٩١	- فضل الكباش على غيره في الأصحية
١١٦١	- فعل النبي ﷺ بالعربيين محكم غير منسوخ
١٠٧١	- في المسألة الحمارة: يقسم المال بينهم
٩٩٥	- قصر الصلاة سنة
١١٦١	- قطع الطريق معتبر ولو في الحضر
٩٤٢	- قوم الدية بألف دينار من الذهب
٧٨	- كان يكره سجدة للشكر
٣٨١	- كراهة الزواج من الكناينة
٩٢٥	- كراهة السلام على الشابة
١٨١٣	- كراهة العقد بين حنيف وزانية، أو عفيفة وزان
١٧٦٥	- كراهة بيع دور مكة وتملكها
١٦٦٩	- كراهة لحوم الخيل في قول
١٢٨٩	- كره أن يكشف الرجل فخذه عند زوجته بلا حاجة
٢٢١٥	- كفر تارك الصلاة لبس بأكبر
١٨١٧	- كناية الفلف فيها الحد
١٣٠٣	- لا تبطل صلاة من بدت فخذه
٢١٥٨	- لا تجب الضقة للمطلقة ثلاثاً
٦٧٢	- لا تجوز الاستماتة بالكافر في الحرب
٧٣٨	- لا تجوز الوصية بجمع التركة عند فقد الوارث
١٢٤٤	- لا تصح شهادة اللمي على المسلمين
١٠٦٢	- لا تقبل شهادة الوالد لولده
١٠٦٢	- لا تقبل شهادة الولد لوالده
٣٨٣	- لا تقتل المرأة بالردة بخلاف الرجل
١٧٤٣	- لا تقضى النوازل
١٥٢٨	- لا حد للفتي المانع من استحقاق الزكاة
٧٢١	- لا حد للفتنة على الزوجة والولد
١٥٦٣	- لا زكاة في التجارة ما لم تنض مالا

## الصفحة

## اللحى والغول

- ١٥١١ - لا زكاة في حلي المرأة من اللحى والفضة
- ٨٤٨ - لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمساير
- ٦٤٣ - لا كفارة في يمين الغموس
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ١٥٢٢ - لا يجب استماع الأصناف الثمانية في الزكاة
- ١٢١٣ - لا يجب التتابع في صيام كفارة اليمين
- ١٩٤٢ - لا يجب المحلل في الخيل
- ٩٢٢ - لا يجب رد النخعة على الكافر، ولا بأثم تاركه
- ٣٢١ - لا يجب للوقوف بمرقة طهارة أو يقظة
- ٤٧٥ - لا يجوز أخذ ميثاق المعتنة سراً على النكاح
- ١٦٢ - لا يجوز استعمال جلد الميتة الملبوغ في الشرب
- ٤٤٢ - لا يجوز طلاق المختلعة في عدتها إذا اخذت بثلاث طلاقات
- ١٤٣٣ - لا يجوز للإمام مهادنة كل الأمم وإلى الأبد
- ١٢٨٢ - لا يجوز منع الناس من الانتفاع بكلاً الفلوات والصحاري
- ١٢٥٤ - لا يدخل أولاد البنات في حكم الأولاد
- ٦٠٧ - لا يرد المصلي السلام بالكلام
- ١٦٤٨ - لا يستوفي الدائن من الضامن حتى يمجز عن الغريم
- ٩٣ - لا يسجد أحد على دابته سجدة تلاوة للقبلة ولا لغير القبلة
- ٥٩٦ - لا يسقط حق الأم في الحضانه حتى يدخل بها
- ١٧٤١ - لا يصح أداء الفاتحة مع الجماعة
- ١٧١٤ - لا يصح الاستثناء من غير اليمين
- ٢١١٥ - لا يصح ظهار المرأة من زوجها
- ١٢٧٦ - لا يصل إلى الميت من الثواب إلا ما دل عليه الليل
- ١٦٦٤ - لا يصل على الجلد ولو مدبوحاً
- ١٦٢ - لا يصل في جلد الميتة إذا دبح
- ٩٣ - لا يصل أحد في غير سفر تقصر في مثله الصلاة على دابته للقبلة
- ١١٧٩ - لا يقام حد السرقة على كل سارق
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ١٣٤٨ - لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية
- ١٠٣٢ - لا يفضي القاضي بعلمه
- ٣٨٢ - لا يقع الطلاق على الزوجة إذا ارتدت قبل الدخول
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر، ولو بحائل

- الصفحة
- ٢٥٠ لا يمس المعتكف امرأته، ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيء
- ٨٥٤ لا يتنفس الوضوء بخروج الحصى ونحوها من اللبر
- ١٧٤٢ لا يؤذن للصلاة الفاتنة
- ٢٨٢ لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به
- ١٢٩٩ للإمام أن يجتهد في صرف الغنمة بما يراه
- ١٦٧٢ له قولان في لحوم البغال: الكراهة المطلقة، والتحريم
- ٦٠ لولي الأمر أن يرضو عن التمزير للمصلحة العامة
- ١٣٣٠ ليس على أهل النعمة ولا على المجوس صدقة
- ١٢٢٨ محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في مكة وعلى فقراء الحرم
- ١٢٧٢ محل النخل من الخمس كله
- ٤١٤ مدة إيلاء المبد نصف إيلاء الحر
- ٨٥٥ مس الزوجة للحاجة، والمحارم والصغار لا يتنفس الوضوء
- ٨٥٥ مس المرأة بشهوة يتنفس الوضوء
- ٢٢١ من أطعم مساكين حتى شبعوا، أجزاء
- ٣٢١ من أفاض قبل الغروب حكمه الرجوع إلى عرفة، أو إعادة الحج من قابل
- ٤٢٦ من انقطع حوضها لعارض تعتد بالأقراء
- ٤٦٦ من انقطع دمها لعارض تنتظر الحيض بعد عدة الأربعة الأشهر والعشر
- ١١٨٤ من سرق ثانية تقطع يده اليسرى
- ٢٣٢ من صام وهو مسافر، انطد صيامه
- ١٢٢٦ من لم يجهد مثيلاً للصيد، أطعم لكل مسكين مثلاً
- ٤٦٢ من يرث المولود يقوم بكفايته في النفقة إذا فقد الوالد
- ١٥٤٧ منع الصلاة على القبر بعد دفن الميت
- ١٢٢٥ منع أن يحكم الصادق على نفسه بجزاء الصيد
- ٧٠٧ منع تزويج اليتيم قبل بلوغها
- ٦٣٦ منع شراة الكتاني خشية وقوعه في كسب حرام
- ١٤٨٣ منع قتل الأسير في وسطه بسهم أو رمح
- ١٤٩٥ منع مرور الكافر وعبوره في سائر المساجد
- ٧٢٣ نبت الشعر دليل البلوغ
- ١١٨٠ نصاب السرقة ثلاثة دراهم
- ١١٦٨ نفي المحارب سجنه
- ٨٨٢ واجب على المسلمين اقتداء من أسر منهم
- ٢٢٠ وأما البلدان، يكفرون بالوسط من عينهم
- ١٥٦٠، ٥١٧ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة

## الصلحة

## الملح والقول

- ١٤٩٤ - وجوب اخصال الكافر عند إسلامه
- ١٨٢ - وجوب إقامة الحدود في دار الحرب
- ٢٢٢٠ - وجوب الأضحية في قول
- ٦١٧ - وجوب الإقراع بين الزوجات عند السفر في قول
- ١٢٦١ - وجوب التسمية عند الذبح
- ٥٠٥ - وجوب السكنى لعلة الوفاة
- ٣٢١ - وجوب الوقوف بعرفة ليلاً ولو قليلاً ، بعد غروب الشمس
- ١٤٠ - وجوب بده السي من الصفا
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ٥٣٣ - يجب على المسلمين افتناء من أسر منهم
- ٢١٢ - يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم
- ٦٤٤ - يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمداً
- ١٨١٨ - يجلد العبد والأمة في الفنف نصف حد الحر
- ١٥٧ - يجوز الانتفاع من الميتة بكل ما لا يتصل بلحمها
- ٢٣٣ - يجوز الترخيص بالفطر في السفر، إلا أن الصوم أفضل
- ٨٥٨ - يجوز التيمم بالحشيش والحجارة والخشب والملح
- ٥٦٧ - يجوز القضاء باليمين والشاهنتين
- ٥٥١ - يجوز تأديب المعسر وفضوته استظهاراً لعسره
- ٣٧٥ - يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم
- ٣٧٦ - يجوز للوصي أن يزوج اليتيم
- ٧١٧ - يجوز لولي المرأة شرط مال لثمة
- ٧٠٧ - يجوز لولي اليتيمة أن يتزوجها في قول
- ٨٠٣ - يجوز وطء الأمة الكافرة بلا نكاح نسبياً
- ١٠٧٤ - يحجب الجدة الإخوة لأم فقط
- ١٨٢٤ - يحق للزوج اختيار اللعان وإن قامت الميتة عنده بالشهود
- ٤٥٩ - يختلف حكم الرضاع بين الشريعة والفتنة
- ١٢١١ - يشترط في كسوة الكفارة ما تجزئ به الصلاة
- ٥٦٢ - يصح ابتداء الحجر على السفه ولو بعد بلوغه
- ٧٦٧ - يصح الخلع بقصد المال
- ١٦٢ - يطهر ظاهر جلد الميتة بالذبح
- ١٥٣٥ - يمان المكاتب على كتابته من سهم الغارمين
- ٥٥٩ - يخضر الغرر اليسير في أجل السلم
- ١٨١١ - يفرب الرجل الزاني دون المرأة

- ٨٠٦ - يفاص العبد على الأمة في عافية الزنا
- ١٧٤٢ - يقام للصلاة الفاتحة
- ٧٠٦ - يكره لولي اليتيمة أن يتزوجها أو يزوجها ابنه
- ١٠٣٨ - يكفي الإقرار مرة واحدة في قول
- ٨٤٣ - يلزم السكران الطلاق والعتاق والقود، ولا يلزمه النكاح والبيع
- ١٠٥٨ - يلزم قسم الميت بين الزوجات ليلة ليلة
- ١١٣٧ - يمسح جميع الرأس في الوضوء
- ٨٤٩ - يمنع الجنب من المكث في المسجد والمرور بكل حال
- ٤١٠ - يمينا الفموس لا تنطق
- ١٦٦٤ - يتضع من الجلد بالشيء اليابس
- ٧١٣ - يتكح العبد أريفاً كالحر
- ٨٣٥ - يوقع المحكمان الطلاق غير مبتوت
- ١٤٦٢ - يوم الحج الأكبر يوم النحر
- متطغرو الحظبة
- ٥٥ - استحباب صلاة الجماعة في المسجد
- متطغرو الشاطبية
- ٥٥ - استحباب صلاة الجماعة في المسجد
- متطغرو المالكية
- ٥٥ - استحباب صلاة الجماعة في المسجد
- مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المغزومي المقرئ
- ٢٩٦ - أدنى الهدي من الضم: شاة أو مزم
- ١٠١٧ - إذا اختلطوا بالأعداء فزنا هو الذكر وإشارة الرأس
- ٢١٧ - إذا خافت المرضع على رضيعها تظفر وتطعم وتغضي
- ٢٩٩ - إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بهته إلى مكة، يمهته إلى من ينحره بنى
- ٢٢٢ - استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد
- ٣٠٩ - أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة
- ٣٩٦ - اطمن بذكرك حينما شئت ما لم يكن في الدر أو الحوض
- ١٥٥ - الاضطراب المعتبر شرطه أن يحصل بسبب مباح
- ٧٢٨ - الأكل من مال التيمم قرض يجب رده
- ٣١٣ - الإهمال بالحج لا يصح إلا في أشهره
- ٦٥٥ - الآية البيئة: أثر القدمين، ومقام إبراهيم: المشاعر كلها
- التفت: حلق الرأس، وحلق العانة، وقص الأظفار، وقص الشارب، ورمي الجمار،
- ٣٠٢ وقص اللحمة

## الصلحة

## الملعب والقول

- ٢٩٧ - الحصر : الحبس كله
- ٥٨٠ - الحلال والحرام كله محكم
- ٤٨٩ - الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
- ١٣٠٢ - الزينة ما وارى عورتك ولو عباءة
- ١٣٨ - السعي بين الصفا والمروة سُنة
- ٨٤٤ - السكران ممنوع من فصد الصلاة، لا دخول المساجد
- ١١٢ - الطواف أفضل من ركعتي التحية للأقائي خاصة
- ٢٢١ - القنطرة في كفارة الصيام نصف صاع
- ٤٢٢ - القرء المراد به الحيض
- ٢٦٢ - القمار هو العسر
- ٤٨٢ - المنعة خاصة بالمطلقة غير المدخول بها ولم يفرض لها صداق
- ٦٥٢ - المسجد الحرام شامل لكل البيت
- ٤٨٨ - المهر حق الزوجة
- ٨٦٤ - أولو الأمر هم العلماء والحكام
- ٢٩٦ - اتها أنى شئت، مفضلة ومدبرة، ما لم تأنها في اللبر والمحيط
- ٢٠٤ - بأي خصال كفارة الأذى أخلت، أجزاءك
- ١٣٦٢ - تبدأ الأصال من العسر
- ٦٢٦ - تجوز شراكة الكتابي، ولا يخلو الكتابي بالمال دونه
- ١١١٢ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١٨٩١ - تخصيم رمضان بختم القرآن فيه كل يوم
- ١١٦٢ - تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة
- ١١٦٧ - تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة
- ١٨١٩ - قبل شهادة القاذف بعد نوبته
- ٢٦٠ - تقدم مشروعة الحج قبل فدية المسلمين عليه
- ٢٩٠ - تزنى المرأة من حيث جاء الدم
- ٧٨٢ - ثبوت محرمة الرضاع للأب ومن يلبس بواسطته
- ٥٠٤ - جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاعت ولا سكنى لها
- ١٢٢٢ - جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ
- ١٣٦٧ - جعل الأنتال الخمس
- ١٣٦٨ - جعل الأنتال مي الخمس فقط
- ٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغيره
- ١٢٢٧ - خصال جزاء الصيد على الترتيب في رواية
- ١١٠٩ - روي عنه عقيد الصيد الحلال بالكلب

- ٢٠٢١ - سورة غافر مكة
- ١٠١٤ - صلاة المسافئة ركعة ولو بالإيماء
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد كالحرّة
- ٥٠٣ - عدة الوفاة حتم، والوصية بالمعنة حولاً على التخيير للزوجة
- ١٩٠٦ - عدم بطلان الصلاة بالتبسم
- ١٧١ - في المال حق سوى الزكاة
- ١٢٢٨ - في جزاء الصبي نصف الصاع بمادل صيام يوم
- ١١٦١ - قطع الطريق معتبر ولو في الحضر
- ٧٦١ - كان الأذى مشروطاً للرجال قط قبل حد الزنا
- ٥٦٨ - كان أهل مكة وأهل المدينة لا يهيزون شهادة العبد
- ٦٢٦ - كراهة رسم الشجر المثمر
- ٣١٣ - كل القمار من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز
- ٣٠٦ - لا بأس بتفريق صوم المتنتح وصوم شيء منها في شوال
- ٢٨٩ - لا تستحل المرأة بعد انقطاع دمها إلا بغسل كفصل الجنابة
- ٢١٥ - لا يجب قضاء الصوم على الشيخ الكبير، وطيه الإطعام
- ١٧٦٤ - لا يجوز بيع دور مكة ومساكنها وبيعها
- ١٨٥٠ - لا يجوز وضع القاعد خمارها عند الكافرة
- ٢٨٩ - لا يجوز وطه المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء
- ١٢٦٨ - لا يحسب الإطعام قبل الغرض من الزكاة
- ١١١٩ - لا يلحق الصابئة بأهل الكتاب في الحكم
- ٩٥٦، ٩٥٥ - لقاتل العمد توبة
- ١١٢٨ - لو كتبت على شاطئ القرات، ما زدت على مسحة
- ١٧٨٠ - ليس البدن إلا الإبل
- ٣٠٧ - منعة الحج لأهل الألفاق، لا للمكئين
- ١١٣١ - مشروعية تخليل اللحمية في الوضوء
- ١٥٠٠ - مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى هو الحرم كله
- ١٥٥ - من خرج باغياً أو عادياً في مصيبة الله، فلا رخصة له وإن اضطر
- ٢٧٢ - من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى
- ٩٥٠ - من مات ولم يصب كفارة القتل، أطعم عنه
- ٤٦٢ - من يرث المولود يقوم بكفائته في الثلقة إذا فقد الوالد
- ١٣٧١ - نسخت آية الغنيمة آية الأثقال
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة



## الصفحة

## الخطب والاقوال

- ١٣٤٦ - وجوب الإنصات في الصلاة الجهرية، فلا يقرأ القرآن
- ١٢١٣ - وجوب التابع في صيام كفارة اليمين
- ٧٥٩ - ولد الابن لا يحجب الأم حجب نقصان
- ٧٥٩ - ولد الابن لا يحجب الزوج حجب نقصان
- ٤٦٣ - يجب على ورثة المولود الذكور القيام بكفائته إذا فقد الوالد
- ٢١٥ - يجب قضاء الصوم على الحامل والمرضع
- ٥٧ - يجوز أن يقيم الناس الحلود عند تحقق العذر
- ١٨٥٠ - يجوز للمجوز أن تضع جملهاها
- ١٥٧٨ - يصلى في أقدم المسجدين المتجاورين بناء
- ٣٠٠ - يمرض إنسان أو يكسر، أو يحبه أمر، فغلبه كاتنا ما كان، فليرسل بما استيسر من الهدي
- ١٤٦٣ - يوم الحج الأكبر أيام الحج كاملة
- ١٤٦٢ - يوم الحج الأكبر يوم عرفة
- محفوظ بن أحمد، أبو الخطيب الكلوثاني
- ٧٠٠ - الرحم المحرم هي الواجبة الصلاة
- ١٢٦٢ - تارك التسمية عند التولية نسياناً كالعامد في رواية
- محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي
- ٦٣٩ - يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب عند انتزاع المسلم
- محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الشافعي
- ٥٤ - الجماعة واجبة
- ١٣٦ - السعي واجب بجهر يدم
- ١٥٠٥ - الصابغة أهل كتاب
- ٢٠٨٠ - جواز غيبة اللمي
- ٥٨٧ - جواز مكث الحائض في المسجد
- ٢٣٣ - فطر المسافر مبني على السعة والقدرة
- ١٤٣١ - لا يجوز أن يبالغ المشركون إلى غير منه
- ٧٨٤ - لا يحرم أقل من ثلاث وضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها
- ٤١٠ - يمين الغموس لا تتعد
- محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم للجوزية
- ١٩٣٧ - جواز المسابقة في إظهار الحجة التي بها يمرض الناس على الحق.
- ١٩٤٢ - كراهة دخول المحلل في السبق
- محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي
- ١٣٢٦ - إتيان الأجنبية في دبرها تعزير لا يشبه حد الزنى

- ١٣٢٦ - إثبات الأجنبية في دبرها له حكم الزنى
- ٧٩٩ - أحل الله نكاح المتعة ثم حرمه ثم نسخ التحريم فأحله ثم نسخه إلى التحريم
- ٢١٣٦ - إذا أسلم الزوج، ثم زوجه في زمن العدة مضى نكاحهما
- ١١٧٥ - إذا أصاب المحارب مالا أو دما، ضمن المال وفيد بالدم
- ٢٧٣ - إذا اتجا المجرم المسلم إلى المسجد الحرام يضيق عليه حتى يخرج، وإلا جاز قتله
- ١٧١٢ - إذا انفصل الاستثناء عن اليمين، فلا احتبار به
- ٤٧٦ - إذا تزوج المعتلة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بحد العدة
- ٢١٧ - إذا خافت المرضع على رضيعها تظفر وتطعم وتقصي
- ٢٦٥ - إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا
- ١٧٤١ - إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفاتحة لا يبعد الحاضرة
- ٤٤٣ - إذا طلق مملوكة تزوجها البتة، فلا تحل له بملك اليمين
- ٤٧٦ - إذا عقد على المعتلة ودخل بها في العدة، وجب التزويق بينهما
- ١٠٩٨ - إذا مات الصيد بظل الجارحة فهو وفيد على الأظهر
- ٢١١٨ - إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة
- ١١٩٦ - أذان المفرد سنة
- ١٤٩٤ - استحباب اختنال الكافر عند إسلامه
- ١١١٥ - استحباب التسمية عند إرسال الجارح
- ٢٣٧ - استحباب التكبير من ليلة العيد
- ١١٣٢ - استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والفسل
- ١١٢٨ - استحباب الوضوء عند القيام من النوم
- ٥٧٢ - استئمانه القبض ليس شركا في صحة الرهن ولزومه
- ١١٨٠ - اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة
- ١١٨٠ - اشتراط التصاب لإقامة حد السرقة
- ٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإمام
- ١١٦٢ - اشتراط الشوكة في الحراية
- ٨٠٢ - اشتراط المجز عن نكاح الحرة في نكاح الإمام
- ٣٢٣ - إعادة المشاء إن ضلها قبل منيب الشفق بالمزدلفة
- ٧٢١ - احتبار الضقة على الزوجة والولد بكفارة اليمين
- ٧٣٣ - إعطاء من حضر القسمة من الميراث محكم
- ٧٣٢ - إعطاء من حضر القسمة من الميراث منسوخ
- ٧٦٠ - الإخوة يرون مع الجد
- ١١٨٦ - الاستئمان أفضل من التعرض لإقامة الحد
- ١٤٧٣ - الإشارة بالأمان أمان

## المصنف

## المعجم والقول

- ١٤٥ - الأصل حل الأتشاء، إلا ما فصل تحريره بمليل
- ٥٦٦ - الأصل عدم قبول شهادة المستور حتى تبت العلة
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب
- ١٢٠٩ - الإطعام في كفارة اليمين يكون بالمد
- ٩٥٠ - الإطعام يصح بدلاً عن صوم كفارة القتل
- ٤٣٢ - الاختيار في الطلاق حرية ودرأً بحال الزوج
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
- ٣١٢ - الإملال بالحج لا يصح إلا في أشهره
- ١٦٠٨ - البحر ملحقة بالإبل في منع التقاطها
- ١٢٢٧ - التخيير في خصال جزاء الصيد
- ١٢٦٢ - التسمية عند اللحق شئ ولا تجب
- ٤٤٨ - التطلق للإعسار طلقه بانة
- ٥٩ - التمزيرات حق للإمام لا واجبة عليه
- ١٧٥٧ - الضريق بين الليل والنهار فيما تضمنه الجاهم
- ١٨٢٥ - الضريق بين المتلاعنين بعد اللعان
- ٧٦٤ - التوبة لا تسقط الحد بعد رفضه إلى السلطان
- ٨٥٨ - التيمم من تراب غالص له حبار
- ١٥٠٢ - الجزية خاصة بأهل الكتاب لا تتجاوزهم
- ٢١٩ - الحامل لا إطعام عليها، وهي كالمريض
- ١١٧١ - الحدود كفارة لأهلها
- ١١١٨ - الحق السامرية بأهل الكتاب في الحكم
- ١٦٣ - الحق الكلب بالخنزير في الاتضاع بجلده
- ١٦٤٨ - الدائن مخير في الاستيفاء من الغريم أو من الضامن
- ٩٥٤ - الدية في القتل العمد وشبهه كالخطأ
- ٧٢٦ - الذكر والأنتى يختبر رشده
- ٤٨٩ - الذي ييده طفلة النكاح هو الزوج
- ٤٨٩ - الذي ييده طفلة النكاح هو ولي أمر الزوجة في القديم
- ٣٨٢ - الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق
- ٤٥٩ - الرضاع على الاختيار
- ١٢٩٦ - الركبة والسرة ليست حورة
- ١٣٤ - السمي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به
- ١٠٠٣ - السفر المبيح للقصر هو أربعة برد، وهو مسيرة يومين
- ٩٢٦ - السلام لا يكون إلا بالترغيب

- ٧١٨ - الشرط يفسد تسمية المهر كله
- ٤٨٦ - الصداق واجب لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول
- ١٧٠٧ - الصلاة المؤداة في المقبرة لا تعاد
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح في الجديد
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ٢١٥٥ - الطلاق ثلاثاً في طهر لم يجامعها فيه لبس بدعة ما
- ١٦٧٥ - العبد يملك المال بتملك سيده في القديم
- ٨٥٤ - العبرة في النجاسة بالمخرج لا عين الخارج
- ١٢١٠ - العمد في كفارة اليمين مقصود لذاته
- ١٢٠٤ - ألفاظ الإلزام نذر لا يمين
- ١٢٩٣ - الفسخ عورة
- ٦٠٥ - إلقاء السلام على المصلي مستحب
- ٥٧٢ - القبض شرط في صحة الرهن ولزومه
- ٤٢٣ - القرء المراد به الطهر
- ٤٢٥ - القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض
- ١٠٦٠ - القسم للثيب ثلاث من غير قضاء
- ٣٩٢ - الكفارة بالصدقة من وطء الحائض مستحبة لا واجبة
- ٧٥٤ - الكلاله من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول
- ١٣٢٥ - اللواط كالزنى؛ يرجم المحصن ويجلد البكر في رواية
- ١٣٢٥ - اللواط كالزنى؛ يرجم المحصن ويجلد البكر في قول
- ٤٨١ - المتعة عامة لكل مطلقة
- ١١٧٤ - المحارب الذي يخيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادراً على الأذى يعفى عنه
- ٢١٧ - المرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما؛ فهما كالمرضى
- ٢١٧ - المرضع والحامل يجب عليهما أن يقضيا
- ٤٤٧ - المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها
- ٧٥٦ - الوصية للوارث غير جاتزة في القديم
- ٥٩٦ - الولد في حضنة أمه ما دامت مسلمة
- ٦٤٤ - اليمين الغموس فيها كفارة
- ١٢٠١ - اليمين على الخطأ فيها الكفارة
- ١١٩٩ - اليمين على تحريم الحلال لا كفارة فيها
- ١١٩٩ - اليمين على تحريم الزوجة تحرمها
- ١١٩٩ - اليمين لا تحرم الحلال
- ٤٤٠ - إن أفسر الزوج نية التحليل فالنكاح صحيح في الجديد

## المطب والقول

## الصفحة

- ٥٢٢ - إن اكتسب مالا من جنس ماله وبدأ حوله، فالمال المكتسب ليس فرقا للأصل
- ٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم
- ٤٤٠ - إن تشارطا على التحليل، فالنكاح باطل
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من جنس المال الزكوي، تبعه في الحول
- ١٢٥٤ - انتساب أولاد البنات إلى جدهم
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشریفاً
- ٤١٨ - بانتهاء مدة الإيلاء يورث الزوج بالرجوع أو التطلق
- ٧٩٧ - بيع الأمة ليس طلاقاً لها من زوجها
- ٢١٥٨ - تجب السكنى للمطلة ثلاثاً
- ١٢٤٨ - تجب القرامة خلف الإمام في الجهرية
- ٦٧٢ - تجوز الاستماعة بالكافر في الحرب بشروط
- ٧٥٦ - تجوز الوصية للوارث في الجليل
- ١٠٦٢ - تجوز شهادة الزوجين ببعضهما لبعض
- ١٤٠٨ - تحرم الزكاة على بني هاشم وبني المطلب جميعاً
- ١٥٣٥ - تحريم المكاتب يخرج من سهم الرقاب
- ٣٩٧ - تحريم إتيان المرأة في دبرها
- ٧٩٣ - تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع
- ١١١٧ - تحريم فبائع نصارى العرب
- ١٦٧٥ - تحريم لبن الحمر
- ١٠٩٩ - تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ١٤١٢ - تحل صدقة التطوع للنبي ﷺ في قول
- ١٨٩١ - تخصيص رمضان بختم القرآن فيه كل يوم
- ٤٤٣ - ترجع الباتنة بما بقي من طلاقها
- ٤٢٩ - ترجع المعتقة باللمس
- ١١٩١ - تساوي دماء الأحرار من الجنسين
- ١٧٢٤ - تسمية المولود في اليوم السابع أفضل
- ٢١١٤ - تشبه المرأة بغير ظهر الأم ظهار
- ٢١١٤ - تشبه المرأة بغير ظهر الأم ليس ظهاراً في قول
- ٨٤٣ - تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته في القديم
- ٤٦٩ - تعتد الأمة كالحرة
- ١٨١٠ - تغريب الزاني محكم غير منسوخ

- تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثاً في الحرم  
١٥١٤
- تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء في صلاة العاجز  
١٠٢٢
- تقسيم الهدى والأضحية ثلاثة أقسام  
١٧٧٢
- نكراه شراكة الكتابي مطلقاً  
٦٣٦
- ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين  
٥٦٧
- ثبوت محرمة الرضاع للأب ومن يئلي بواسطه  
٧٨٣
- جدة الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خاله  
٥٩٦
- جواز إتلاف حرث العدو المحارب ودوره  
٢١٢٦
- جواز أخذ الدية من غير الإبل ممن لا يفتنيها  
٩٤٢
- جواز أخذ ذوي القربى من صدقة الطلوع  
١٤١٠
- جواز إطلاق لفظه اللوطية  
١٣٢٠
- جواز إقامة الحد على العبد من سيده  
٦٣
- جواز الترميض بخطبة البائن  
٤٧٤
- جواز الحلف بصفات الله العلى  
١٢٠٢
- جواز السلم الحال؛ لانتهاء حلة الجهالة في الأجل  
٥٥٩
- جواز العمل بالقرعة  
٦١٧
- جواز المخالفة قبل الدخول  
٧٦٩
- جواز بدل الخلع على أكثر من المهر  
٤٣٩
- جواز تملك دور مكة ومساحتها ورباعها وبمعها  
١٧٦٤
- جواز رمي المشركين بمن ترضوا بهم من المؤمنين  
٢٠٥٩
- جواز زواج المسلم من كتابية  
٣٨١
- جواز قتل كل غير مأكول اللحم  
١٢٢٣
- جواز مهادنة الكافرين على مال لضعف المسلمين  
١٤٣٤
- حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء  
٨٠٦
- حد السفر المبيح للقصر هو مسيرة يوم تام  
١٠٠٣
- حد مهادنة الكفار دون عشر سنين  
١٤٣٣
- حرمة نكاح الأمة غير المؤمنة  
٨٠٣
- حضانة الغلام حتى أمه إلى الثامنة، ثم يخير  
٥٩٥
- حقوق الأدميين لا تسقط عن المرتد  
١٣٩٦
- حكم الحكمين غير ملزم للزوجين في قول  
٨٣٤ ، ٨٣٣
- حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالضيق  
٨٣٣
- حكم الصحابة في جزاء الصيد مقدم  
١٢٢٦
- حكم الفضل محكم في ذاته  
١٣٧٣

## الصفحة

## الملعب والقول

- ١٠٩٨ حل الصيد إذا مات بقتل الجارحة
- ١١١٧ حل طعام أهل الكتاب، ولو كان محرماً في شريعتهم
- ١٦٧١ حمار الأهل إذا توحش يقبض على أصله في تحريره
- ٤٨٧ خلوة من طلق قبل أن يمسه؛ توجب مهراً كاملاً
- ٤٨٧ خلوة من طلق قبل أن يمسه؛ توجب نصف المهر في الجلبد
- ٩٤٤ دية الخطأ خمس حفاق، وخمس جلعاع، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض،  
وخمس بني لبون
- ٩٤٢ دية القتل الخطأ من الفضة اثنا عشر ألف درهم
- ٩٤٨ دية الكتامي ثلث دية المسلم
- ٩٤٨ دية المجوسي ثمان مئة درهم
- ٢٥٩ ذو الحجة كاملاً من أشهر الحج
- ٢٦٦ رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعاً
- ١٥٠٩ سبب أخذ الجزية هو عصمة دمهم وسكناهم دار المسلمين
- ١٥٤٩ سقوط الدية في الموت بعد استيفاء القصاص
- ٥٠١ صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات
- ١٠٢٦ صلاة الخوف لا تكون إلا عند طلب الكافرين للمسلمين
- ١٦٦٥ صوف الميتة وشعورها حلال في قول
- ٩٢٦ صيغة السلام على التخير بين التعريف والتكفير
- ١٦٤٨ ، ١٦٤٣ ضعف الكفالة بالبدن من جهة القياس
- ٤٧٠ مدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحمضة فقط
- ٤٢٧ مدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار إلى الإياس، ثم تمتد بالأشهر
- ٤٢٧ مدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار تسعة أشهر، ثم تمتد بالأشهر في الملعب القديم
- ٢٦٦ عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا يتضح به في قتال في رواية
- ٢٢١٥ عدم كفر تارك الصلاة
- ١٩٤ عدم وجوب الوصية
- ٧٢٣ علامة البلوغ سن الخامسة عشرة
- ١٣٥ على من ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده، المود إلى مكة حتى يطوف بينهما
- ٦٤٢ على عهد الله: يمين متعقبة بالنية
- ١٨٢٣ عموم آية اللعان في كل زوج قاذف
- ١٣٠٢ هورة الرجل في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة
- ١٣٠٢ هورة الرجل من السرة إلى الركبة
- ١٢٩٣ هورة الرجل من سرتة إلى ركبته
- ١٣٢٣ فاعل فعل قوم لوط يرعى من شاقق ثم يتبع الحجارة

- ١١٤٨ - فرض على الشاهد أن يقوم بالشهادة على القريب والبعيد
- ١٧٦٨ - فضل المشي على الركوب في المناسك
- ١١٦١ - فعل النبي ﷺ بالعربيين محكم غير منسوخ
- ٤٤٦ - في الطلاق بعد الرجعة تنبي على ما مضى من عتتها
- ٤٤٦ - في الطلاق بعد الرجعة تنبي على ما مضى من عتتها، في القديم
- ٤٤٦ - في الطلاق بعد الرجعة تستأنف العدة من الطلاق الثاني في الجديد
- ٤١٨ - في الفيتنة من الإهلاء كفارة يمين
- ١٠٩٩ - في القديم جواز ما أكل منه الكلب من الصيد
- ١٠٧١ - في المسألة الحمامية: يقسم المال بينهم
- ١٥٢٨ - قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب، ولا يفنيه الألف مع ضعفه
- ١٤٠٠ - نسمه ﷺ يوم حنين كان من خمس النبي ﷺ
- ٩٩٥ - قصر الصلاة رخصة
- ١١٦١ - قطع الطريق معتبر ولو في الحضر
- ٩٤٢ - قوم الدية بألف دينار من اللهب
- ١٢٢٧ - قيمة الإطعام تقدر بقيمة مثل الصيد من النعم
- ١٠١٠ - كان بخير بين صفات صلاة الخوف
- ١٣٤٩ - كان يوجب القراءة في الصلاة السرية
- ٩٢٥ - كراهة السلام على الشابة
- ١٨١٣ - كراهة العقد بين ضيف وزانية، أو ضيفة وزان
- ١٧٠٨ - كراهة صلاة الجنازة في المقبرة
- ٤٧٣ - كره التبرؤض بالخطبة في المطلقة عمومًا احتياكيًا
- ١٧٣٢ - كفر تارك الصلاة
- ٢٢١٥ - كفر تارك الصلاة ليس بأكبر
- ١٩٦٨ - كل زوجة للنبي ﷺ أم للمؤمنين ولو طلقها
- ٢٣٢ - كل مريض غلب عليه زيادة الصوم في عتته زيادة غير محتملة أفقر
- ١٨١٧ - كناية الفلف لا حد فيها
- ٥٤ - لا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها
- ١٤٣٣ - لا بد من حد لمسالمة الكفار ومهادنتهم
- ٢١٥٨ - لا تجب الضقة للمطلقة ثلاثًا
- ٧٣٨ - لا تجوز الرصبة بجميع التركة عند فقد الوارث
- ٥٦٣ - لا تجوز شهادة الصبي على الديون
- ١١٦٧ - لا تخيير للمحاكم في حدود الحراية
- ٤٢٩ - لا ترجع المعتدة إلا بالقول



## المصنف والقول

## الصفحة

- ١٢٤٤ - لا تصح شهادة اللهي على المسلمين
- ٤٢١ - لا تصدق المرأة في الحيف ثلاثاً في أقل من ستين يوماً
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الوالد لولده
- ١٠٦٢ - لا تقبل شهادة الولد لوالده
- ١٥٢٨ - لا حد للفتي المانع من استحطاق الزكاة
- ١٥١١ - لا زكاة في حلي المرأة من اللهب والفضة
- ١٥٣٠ - لا زكاة للفقير القادر على الكسب
- ١٢٢٣ - لا شيء في قتل المحرم غير مأكول اللحم
- ٨٤٨ - لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر
- ٣٨٤ - لا نكاح إلا بولي
- ٤٥٢ - لا نكاح إلا بولي
- ١٧٧١ - لا يأكل المهنتي من لحم عليه الواجب
- ١٢١٣ - لا يجب التتابع في صيام كفارة اليمين في قول
- ٧٢٨ - لا يجب رد ما أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف
- ٣٠١ - لا يجب على المحصر الحج من قابل
- ٣٢١ - لا يجب للوفوف بعرفة طهارة أو بظفة
- ٥٥٣ - لا يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن
- ٥٦٧ - لا يجوز القضاء باليمين والشاهنتين
- ٤٤٢ - لا يجوز طلاق المختلعة في عنتها وإن وقع اعتبر
- ٣٧٦ - لا يجوز للوصي أن يزوج اليتيم
- ٣٧٥ - لا يجوز للوصي أن يشتري مال اليتيم لنفسه
- ٧٠٦ - لا يجوز لولي اليتيمة أن يتزوجها
- ٧٨٤ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ٦٠٧ - لا يرد المصلي السلام بالكلام
- ١٧٤١ - لا يصح أداء القنائة مع الجماعة
- ٢١١٥ - لا يصح ظهار المرأة من زوجها
- ١٢٧٦ - لا يصل إلى الميت من الثواب إلا ما دل عليه الدليل
- ١٠٨٩ - لا يصير الهلي محرماً إلا بالتلق باللسان
- ١٤١٣ - لا يضرب لمن قتل في أرض المعركة من الفتنمة
- ٥٥٩ - لا ينضف الغرر البسير في أجل السلم
- ١١٧٩ - لا يقام حد السرقة على كل سارق
- ١٨١٧ - لا يقام حد القذف حتى يطالب المظلول بحقه
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالمبد إلا أن يشاء الحر

- ١٣٤٨ - لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية في القديم
- ٣٨٢ - لا يقع الطلاق على الزوجة إذا ارتدت قبل الدخول
- ١٠٥٨ - لا يلزم قسم الميت بين الزوجات ليلة ليلة
- ٢١٠٥ - لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٦٧٦ - لا يملك العبد التصرف فيما ملكه سيده في الجديد
- ١٧٤٢ - لا يؤذن للصلاة الفاتحة
- ٢٨٢ - لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به
- ٣٠٩ - للحج زمن يؤدي فيه هي أشهر الحج
- ٤٨٨ - للمطلقة المفروض لها ولم تمس متعة كالمطلقة المفوضة
- ١٦٧٥ - له قولان في تصرف العبد فيما ملكه سيده إياه
- ١٠٣٣ - لولا قضاة السوء، لقلت: إن للحاكم أن يحكم بعلمه
- ٤٨٠ - ليس للمتعة قبل الدخول قدر معين في الجديد
- ٣٠٩ - ليلة النحر فقط من أشهر الحج، لا يومه
- ٨٥٤ - ما خرج من السيلين يتغض الوضوء، دون غيره
- ١٢٨٤ - ما ظهر في الأرض دون جهد لا يجب بله وله أخذ عوض عليه
- ١٢٢٨ - محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في مكة وعلى قراء الحرم
- ١٣٧٣ - محل النخل من الخمس كله
- ٨٥٥ - مس الزوجة للحاجة، والمحارم والصغار لا يتغض الوضوء
- ٨٥٥ - مس المرأة بشهوة يتغض الوضوء
- ٨٥٨ - مسح اليدين إلى العرفقين في التيمم
- ١٨٢٩ - من أراد نفي الولد، ولم يتهم زوجته بالزنى
- ٣٥٥ - من ارتد ولم يمت على الردة، عادت حسنته التي عملها
- ٣٢١ - من أفاض قبل الغروب ثم رجع إلى حرقة ليلاً فلا دم عليه
- ٣٢١ - من أفاض قبل الغروب وجب عليه دم
- ٤٢٦ - من انقطع حيضها لما وضعت بالأقراء
- ٨٠٣ - من تزوج أمة، ثم أسره، لا يجب عليه طلاق الأمة
- ١١٨٤ - من سرق ثأبة تقطع يده اليسرى
- ٢٣٢ - من صام وهو مسافر، انقضى صيامه
- ١٢٢٦ - من لم يهد مثيلاً للصيد، أطعم لكل مسكين مثلاً
- ٢٠٢ - من مات ولم يوص، استحب التصديق عنه من ماله
- ١١٩٣ - منع القصاص في العظام؛ لتعذر المعاملة
- ٧٠٦ - منع الولي من تزويج غير اليتيمة إلا بمهر مثلها
- ٧٠٧ - منع تزويج اليتيمة قبل بلوغها

## الصفحة

## الملعب والقول

- ١٨٤٢ - منع نظر المرأة إلى ما يجوز للرجل إبلاؤه من غير فتنة
- ٧٢٣ - نبات الشعر دليل البلوغ
- ١٦٦٥ - نجاسة شعر الميت وصفوها
- ١١٨٠ - نصاب السرقة عشرة دواهم
- ٤٠ - نهي المحاربين ألا يدركوا، فإذا أدركوا، قتلهم حكم الله تعالى
- ٣٩٢ - نهي عما دون الإزار من الحائض
- وأحب أن يكبر الإمام خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك، وغادبًا حتى
- ٢٣٦ - ينتهي إلى المصلى
- ١٥٦٠ ، ٥١٧ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ١٨٢ - وجوب إقامة الحدود في دار الحرب
- ٦١٧ - وجوب الإقراع بين الزوجات عند السفر
- ١٢١٢ - وجوب التابع في صيام كفارة اليمين
- ٨٣٠ - وجوب الترتيب بين خصال تأديب الناشز
- ٥٠٥ - وجوب السكنى لعلة الوفاة
- ١٩٩٦ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
- ١٤٠ - وجوب بله السعي من الصفا
- ١٣٩٩ - وجوب تخميس النخيمة
- ٢٦٦ - يأخذ النساء والصبان والشيوخ حكم المقاتلين
- ١٥٢٢ - يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ٢١٠٥ - يجب التطهر عند مس المصحف
- ٤٨٥ - يجب المهر بمجرد العقد فقط
- ١١٨٨ - يجب على الحاكم الحكم بين غير المسلمين إذا ترفعوا إليه
- ٢١٢ - يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم
- ٦٤٤ - يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمدًا
- ١٨١٨ - يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- ٢٣٣ - يجوز الترخص بالفطر في السفر، إلا أن الصوم أفضل
- ١٢٢٥ - يجوز أن يحكم الصائد على نفسه بجزء الصيد
- ١٠٣٢ - يجوز أن يقضي القاضي بعلمه في الأموال فقط في قول
- ٥٥١ - يجوز تأديب المعسر وحقونه استظهارًا لعسره
- ١٤٩٥ - يجوز دخول الكافر المسجد الحرام يؤذن المسلمين
- ١٢١١ - يجوز في كسوة الكفارة كل لباس ولو لم يكن لجميع البدن
- ٥٨٦ - يجوز للحائض العبور للحاجة في المسجد

- ٧٨١ - يجوز للملا من أن يطأ ابنة ملاحظه  
 ٧١٧ - يجوز لولي المرأة شرط مال لفسه  
 ٨٠٣ - يجوز وطه الأمة الكافرة بلا نكاح تسرياً  
 ١٠٧٤ - يحجب الجذ الإخوة لأم فقط  
 ١٥٨ - يحرم الانتفاع بكل أجزاء الميتة  
 ١٨٢٤ - يحق للزوج اختبار اللعان وإن قامت البيعة عنده بالشهود  
 ٤٨٠ - يستحسن المتعة قبل الدخول بثلاثين درهماً في القديم  
 ٥٩٦ - يسقط حق الأم في الحضنة بالمقد عليها  
 ١١٦٩ - يشترط النصاب في المال المأخوذ حراية في قول  
 ٥٦٢ - يصح ابتداء الحجر على السفه ولو بعد بلوغه  
 ١٧١٤ - يصح الاستثناء من غير اليمين  
 ١٧٣٦ - يظهر أسفل النعل بالمشي والدلك في القديم  
 ٢٦٦ - يفرق بين قصد النساء والسيان بالقتل، وبين كونهم في الدور التي يكون فيها المشركون  
 ٨٠٦ - يقاس العبد على الأمة في عقوبة الزنا  
 ١٧٤٢ - يقام للصلاة الفاتحة  
 ٢٦٦ - يقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار من الكفار، إلا أن يسلموا أو يودوا الجزية  
 ١٣٥٦ - يقرأ المأموم الفاتحة في سكتات الإمام  
 ١٣٤٩ - يقرأ فيما أسر الإمام بأمر القرآن دون ما جهر فيه  
 ١٠٣٢ - يقضي القاضي بعلمه في الأموال والحدود في قول  
 ١٣٩٧ - يقضي المرتد ما عليه من حق الله حال رده  
 ١٠٣٢ - يتبدد حكم الحاكم بعلمه إذا كان الحاكم مشهوراً بالعدل  
 ١٠٣٨ - يكتب الإقرار مرة واحدة  
 ٤١٠ - يمين الغموس فيها الكفارة  
 ١٤٦٢ - يوم الحج الأكبر يوم عرفة  
 محمد بن إسحاق بن عزيمة بن المشيرة، الحافظ أبو بكر ابن عزيمة  
 ٣٤ - استحباب التأخير في السفر  
 ٥٤ - الجماعة واجبة  
 ٣٢٤ - ركنية الوقوف بمزدلفة  
 محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلي المدني  
 ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلاقاً واحدة  
 ٢٠٥٦ - وجوب الدية في قتل المؤمن في صف المشركين

## المطب والقول

## الصلحة

- ١١٧١ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الإمام البخاري  
 - الحدود كفارة لأهلها  
 ٦٥٢ - السترة بمكة وغيرها  
 ١٣٥ - السمي واجب يجبر بلم  
 ٦١٦ - الفرعة في المشكلات  
 ١٣٤٩ - تجب قراءة الفاتحة خلف الإمام حتى في الجهرية  
 ١٧٢٥ - تسمية المولود في اليوم الأول أفضل  
 ٤٣٤ - تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طفلة واحدة  
 ٦٣٤ - جواز الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب  
 ١٠١٧ - يجوز تأخير الصلاة عند القتال  
 ٢١٢ - يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم  
 محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني  
 ٤٤٠ - أبطل عقد نكاح المحلل  
 ١٣٢٦ - إثبات الأجنبية في دبرها له حكم الزنى  
 ١٦٧٢ - البخل الذي أمه فرس مباح  
 ٣٨٢ - الردة بعد الدخول طفلة بائنة  
 ١٣٥ - السمي واجب يجبر بلم  
 ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريفاً  
 ١٠٩٩ - تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد  
 ٧٢٣ - علامة البلوغ من الخامسة عشرة  
 ٤٨٨ - فرض الصدق عند العقد ويعلمه يوجب النصف بالطلاق قبل الدخول  
 ١٢٨٢ - فضل الماء من الآبار يسفى للغوس لا للزروع  
 ٥٢٤ - لا تجب الزكاة في الخضراوات  
 ٦٣٨، ٦٣٥ - لا تجوز شراكة الكتابي  
 ١٠٥٩ - لا فرق بين البكر والثيب في قسم الميت  
 ١٨٢٩ - منع اللعان قبل الوضع  
 ١١٨٠ - نصاب السرقة عشرة دراهم  
 ٤٦٣ - نفقة المولود إذا قد الولد على الرحم المحرم  
 ٢٠٧٤ - يجوز التعويض عن الأضرار المعنوية  
 ١٠٣٢ - يجوز أن يقضي القاضي بعلمه في الأموال فقط  
 ٥٦٢ - يصح ابتداء الحجر على السفه بعد بلوغه

- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد القراء، القاضي أبو يعلى  
٣٩ - بحسب المبتدع الداعية حتى يكف عن بدعة
- محمد بن المنكدر بن الهدير، أبو عبد الله التيمي القرشي  
٣٩٧ - إتيان المرأة في ديرها
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، ابن جرير الطبري  
٣٤٣ - الجهاد فرض كفاية
- الحامل والمرضع عليهما القضاء بلا إطعام  
٢١٨ - السمي ركن؛ لا يصح الحج والمرة إلا به
- ١٣٤ - الصلاة الوسطى صلاة المصر
- ٤٩٥ - المحارب الذي خيف شره إن لم يخف عنه، وكان قادراً على الأذى يخفى عنه
- ١١٧٥ - تبدأ الأوصال من مفيد الشمس
- ١٣٦٣ - تجب كتابة الدين
- ٥٦٠ - كان الأذى مشروطاً لغير المحصن قبل حد الزنا
- ٧١٢ - لا نكاح إلا بولي
- ٤٥٢، ٣٨٤ - قضى الله المواخلة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة
- ٤٠٧ - وجوب الوصية وإحكام آياتها
- ١٩٦ - يجوز أن يعقد الهبة غير الإمام
- ١٤٣٣ - محمد بن رشد، أبو الوليد ابن رشد الجدي
- ٢٠٤٠ - أكثر مدة الحمل سنة
- ١٨٢٥ - النكول ليس بينه توجب سفك الدم
- محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك  
٢٩٩ - إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعته إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى
- ١٢٠٧ - إشباع الفقراء تجزئ عن كفارة اليمين
- ١٩٠٦ - التسم يطل الصلاة
- ١٨٥٣ - الزينة الظاهرة: الثياب
- ١٥٥٧ - المتاع ينخر للفلاء فيه الزكاة
- ٢٨٢ - إن أخذ منك رجل شيئاً، فخذ منه مثله
- ٦٣٦ - تجوز شراكة الكتابي متى كان التصرف بيد المسلم
- ٤٢٩ - ترجع الممتدة بالجماع
- ٤٦٩ - تمتد الأمة كالحرمة
- ٢١٠٩ - رخص في تحويل المصحف من موضع إلى موضع بلا طهارة
- ١٥٧ - رخص في شعر الميتة وصرفها وورثها

## الصفحة

## المطبوع والنقول

- ١٥٤٨ - صلى على قبر الميت بعد دفنه
- ٣١٠، ٢٩٤ - عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج
- ١١٦١ - فعل النبي ﷺ بالمرنين كان قبل فرض الحدود
- ١٦٣ - كان لا يلبس خفًا خرز بشعر خنزير
- ١٨٤٤ - كره أن تصلي المرأة وأذنها خارجة من الخمار
- ٣٦٥ - كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام، فهو من الميسر
- ٤٣٨ - للحاكم الخلع عند امتناع صلح الزوجين، ورفض الزوج الطلاق
- ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ٦٣٦ - نهى عن شراكة الكتابي
- ٢١١ - يجب قضاء صوم رمضان متابيًا
- ٦٢٤ - يجوز ما كان ممتنعًا من الصور
- ١٥٥٧ - يقوم المتاع ثم تؤدى زكاته
- ٣٠٩ - يكره أداء العمرة في أشهر الحج لغير الممنوع
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريعًا
- ٣٧٥ - للوصي أن يبيع لليتيم بالدين؛ إن رأى ذلك نظرًا
- محمد بن عبد الله بن محمد، القاضي أبو بكر ابن العربي
- ٤٩٧ - الصلاة الوسطى عامة، ليست في صلاة مخصوصة
- محمد بن علي بن أبي طالب، محمد ابن الحنفية
- ١١٣١ - مشروعية تخليل اللحية في الوضوء
- ٦٥١ - يخفف في حكم السترة في البيت الحرام
- محمد بن علي بن الحسين، الباقر
- ٦٥٢، ٦٥١ - يخفف في حكم السترة في البيت الحرام
- محمد بن عمرو بن عبد العزيز
- ٥٩ - السلطان ولي من حارب الدين، وإن قتل أخا امرئ أو أباه
- محمد بن عمرو، أبو بكر ابن حزم
- ٤٠٩ - لا كفارة في اليمين على محرم
- محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ١٣٢١ - جواز إطلاق لفظة اللوطية
- ١٤٠ - وجوب بده السعي من الصفا

- محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي  
 ١٢٩١ - استجاب تغطية الرأس في الخلاء؛ حياء من الله  
 ١٧٩٧ - الخشوع في الصلاة واجب في رواية  
 ١٣٣٥ - تحريم السجود بلا سبب  
 ٢٠٧٩ - تحريم خيبة النبي  
 محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري  
 ٢٠١ - إذا أوصى الرجل بوصية، ثم تقضها، فهي الآخرة  
 ٣٨٦ - إذا زوجت المرأة نفسها كثراً بشاهدين، فذلك نكاح جائز  
 ٨٠٢ - اشتراط خوف الزنى في نكاح الإمام  
 ٨٠٢ - اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإمام  
 ٣٤٣ - الجهاد مكتوب على كل أحد، غزاً أو تعد  
 ٢١٨ - الحامل والمرضع عليهما القضاء بلا إطعام  
 ١٥٦٢ - الحبوب المعلقة للتجارة فيها زكاة العروض  
 ٧٨٤ - الرضاع يحرم قليله وكثيره  
 ١٥٦٢ - الزروع المعلقة للتجارة فيها زكاة العروض  
 ٨٤٥ - السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة  
 ٢٣٣ - الصوم في السفر كالنظر في المحضر  
 ٤١٦ - الفجأة من الإيلاء إنما تكون بالجماع  
 ١١٧٤ - المحارب الذي يخيف شره إن لم يهف عنه، وكان قادراً على الأذى يهف عنه  
 ٤٤٧ - إن امتنع الزوج عن الثقة صبرت عليه الزوجة  
 ١٥٦٢ - يهيمه الأنعام المعلقة للتجارة فيها زكاة العروض  
 ٢٠٤٨ - تحبط السيئات الحسنات  
 ٧٨٣ - ثبوت محرمة الرضاع للآب ومن يئلي بواسطه  
 ١٣٢٠ - جواز إطلاق لفظة اللوطية  
 ١٦٧٥ - جواز التلاوي بلبين الأتان  
 ٨٠٣ - حرمة نكاح الأمة غير المؤمنة  
 ٤٠٥ - حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو  
 ١٥٩ - دباغ الجلود طهورها  
 ١٢٢٤ - دل الكتاب - في جزاء الصيد - على العامد، وجرت السنة على الناسي  
 ٣١١ - ذو الحجة من أشهر الحج  
 ١٣٢٤ - رجم من عمل عمل قوم لوط، أحسن أو لم يحسن  
 ٥٠١ - صلاة الخوف ركعتان في كل صلاة  
 ٤١٣ - قيد الإيلاء الممنوع بقصد إضرار



## الصلحة

## المطب والقول

- ١٣٦٠ - كان يفتي بعدم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١٥٨ - كان ينكر الدباغ
- ٣٧٩ - كان ينهى عن تكاح المجوسية
- ١٢٤٤ - لا تجوز شهادة الكافر على المسلمين لا في حضر ولا في سفر
- ٤٢٧ - لا تعد المطلقة في طهر ببقية طهرها
- ١١٤٨ - لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
- ١٨٦ - لا يقتل الحر بالعبد
- ٥٥٢ - للدائن أن يستأجر المدين مقابل حقه
- ٣٠٧ - منعة الحج لأهل الألفاق، لا للمكيين
- ٤١٤ - مدة إيلاء العبد نصف إيلاء الحر
- ٦٧ - مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلومها في الفاحشة، إلا أن يرفع أمرهما إلى السلطان
- ٥٦٥ - مضت السنة... ألا تجوز شهادة النساء في الحدود
- ١٦٢٠ - من باع ولده، فوجب تعزيره
- ١١٨٤ - من سرق ثانية تقطع رجله من خلاف
- ٣٨١ - منع زواج المسلم من كتابية
- ٧٥١ - مؤنة تجهيز الميت من ثلث ماله
- ١٩٥ - نصر على نسخ آية الوصية
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ١٦١ - يجوز الانتفاع بجلد الميتة
- ٨٠٣ - يجوز وطء الأمة الكافرة بلا نكاح نسبياً
- ١٥٨ - يستمتع بالجلد على كل حال
- محمد بن مفلح المظنسي، شمس الدين
- ١٤٨٨ - جواز عمارة المساجد بمال الكافر
- محمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين
- ٩٨٠ - العبارة في بلد الإسلام ظهور المسلمين وخطبهم
- ٦٣٩ - يجوز إیرام العقود المحرمة في دار حرب
- محمد بن نصر المروزي
- ١٠١٤ - صلاة الفجر في صلاة الخوف ركعة واحدة
- محمد بن يعقوب النيسابوري الورداني، أبو المباسم الأصم
- ٤٦٩ - تمتد الأمة كالحرة
- محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين ابن للهمام
- ١٦٧٥ - تحريم لبن الحمر

- الصلوة
- ٢٣٩ - يجهز إبرام العقود المحرمة في دار حرب عند انتفاع المسلم
- ٤١٦ - الفقه من الإبلاء يكون بالجماع
- ٤٠٨ - اليمين على المعصية لا كفارة في الحنث فيها
- ٤٠٧ - اليمين على المعصية من يمين اللغو
- ٢٠١ - إن لم يكن للموصي ورثة، جاز أن يوصي بجميع ماله
- ٧٨٦ - تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بيتها
- ٦٢٤ - جواز دخول أماكن فيها تصاوير دون تزعمها
- ١٠٧١ - في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم
- ٩١١ - لا يجهز أخذ أجره على الشفاعة
- ٢١٧١ - لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه
- ١٩٦، ١٩٥ - نص على نسخ آية الوصية
- ٧١٧ - يجهز لولي المرأة شرط مال لنفسه
- ٧٣٢ - يرث النساء بالولاء
- ٨٠٣ - يفسخ نكاح الأمة بمجرد القدرة على نكاح الحرة
- ١٩٦، ١٩٥ - مسلم بن يسار بن سكرة المكي
- نص على نسخ آية الوصية
- مشهور المالكية
- ٢٤٨ - يجهز لصيام رمضان نية واحدة في رواية
- معاذ بن جبل
- ١٨٩٠ - كره ختم القرآن في أقل من ثلاث
- معاذ بن جبل بن عمرو بن لؤس الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني
- ٤٩٥ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح
- ٢١١ - إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق
- ٧٥٠ - لا يحجب الأم إلا ثلاثة إنشوة فما فوق
- ٧٦٠ - لا يرث الإخوة مع الجد
- ١٠٧٣ - من مات عن بنت وأخت، فطلبنت النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتصيب
- معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، أبو عبد الرحمن الأموي
- ٧٧٤ - إذا خلا الأب بالأمة حرم على الابن نكاحها
- ٥٢١ - إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، يزكى حين استغفائه
- ٧٨٧ - توقف في تحريم الأم هل هو بالهدن أو بالدخول
- ٨٣٤، ٨٣٣ - حكم المحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق

- معمر بن المنذر التميمي، أبو حبيدة  
٢١٨ - الحامل والمرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- معمر بن راشد، أبو حروة الأزدي  
٦٤٤ - الجمين الغموس فيها كفارة
- مقاتل بن حيان النبطي، أبو بسطام البلخي الخرز  
٢٩٩ - إذا ساق المحصر الهندي وقتل على بعة إلى مكة، يمتد إلى من ينحره بمنى  
مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله القاسمي  
٧٩٥ - المسيات يظل نكاحهن بسين
- ١٣٧٥ - النفل والنفيمة للإمام؛ إن شاء خمسها، وإن شاء نفلها
- ٧٨٣ - ثبوت محرمة الرضاع للأب ومن يملئ بواسطه
- ١٨١٩ - لا تقبل شهادة الفاذف بعد توبته
- ١٥٦٠ - وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة
- ١٠١٧ - يجوز تأخير الصلاة عند القتال
- منصور بن زلفان  
١٨٩١ - كره ختم القرآن في أقل من ثلاث
- مهدي بن مهران  
١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ٦٦٠ - نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني  
كفر تارك الحج
- ٥٤ - نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي إمام الهدي  
الجماعة واجبة
- ٩٩٦ - نضلة بن عبيد، أبو يرزة الأسلمي  
ثبت عنه القصر بعد النبي
- ٧٠٧ - هند بنت أبي أمية، أم سلمة أم المؤمنين  
جواز تزويج التيتبة حال بتمها
- ٢٩٣ - وكيع بن الجراح ابن مليح، أبو سفیان الرواسي الكوفي  
أحرم من بيت المفلس
- ١٥٩٦ - وكيع بن الجراح بن مليح، أبو سفیان الرواسي الكوفي  
تكفير الإحرام بتدرك بأمن
- ١٠٦٥ - يدرك فضل تكفير الإحرام ما لم يختم الإمام الفاتحة
- وهب بن عبد الله، أبو جعيفة السوائي  
١٤٦٣ - يوم الحج الأكبر يوم عرفة

الصلحة

الملعب والقول

- ٩٢ يحيى بن جعدة  
- التخفيف في استنبال القبلة للمسافر في صلاة التطوع خاصة
- ١٨٩١ يحيى بن سعيد القطان  
- كره ختم القرآن في أقل من ثلاث
- ٤٠٧ يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد الأموي  
- نفى الله المواخلة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة
- ١٧٠٧ يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا محيي الدين النووي  
- إزالة ما بيني عليها من قباب
- ١٣٣٥ - تحريم السجود بلا سب
- ١٦٧٥ - تحريم لبس الحرير
- ١٠٩٨ - حل الصيد إذا مات بقتل الجارحة
- ٧٤ - لا يشرع السجود بلا سب
- ١٨٩٣ - من نسي القرآن تهاوناً يأنم
- ١٧٣٦ يحيى بن يحيى النيسابوري  
- يظهر أسفل النمل بالمشي والذلك
- ٤٤٠ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن عيسى بن سعد، أبو يوسف القاضي  
- أجاز عقد نكاح المحلل
- ١٣٥ - السعي واجب بغير يدم
- ٩٣ - تجوز الصلاة على الراحلة حتى في الحضر
- ٤٨٨ - فرض الصلوات عند الطمد ويعد يوجب النصف بالطلاق قبل الدخول
- ٥٢٤ - لا تجب الزكاة في الخضراوات
- ١٧٧ - لا تقام الحلود في دار الحرب
- ٤٦٣ - نفقة المولود إذا قد الوالد على الرحم المحرم
- ٥٦٢ - يصح ابتداء الحجر على السفه بعد بلوغه
- ١٣٢٦ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف القاضي  
- إتيان الأجنبية في دبرها له حكم الزنى
- ١٦٧٢ - البخل الذي أمه فرس مباح
- ١٥٢٧ - المساواة بين الفقير والمسكين
- ٧٧٦ - إنشاء العقد المحرم ليس تشريفاً
- ٦٣٨ ، ٦٣٥ - تجوز شراكة الكتابي مطلقاً
- ١٠٩٩ - تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد
- ١٠٠٦ - جعل صلاة الخوف خاصة به ﷺ

## المحلب والقول

## الصلوة

- ١٤٧٢ - جوار العبد وعهده غير ملزم
- ١٤٠٩ - جواز أخذ فقير ذوي القربى من الزكاة عند منع الخمس
- ٩٢٣ - رد النجعة واجب على الأعيان
- ٧٢٣ - علامة البلوغ سن الخامسة عشرة
- ١٨٩٤ - كراهة نسيان القرآن
- ٦٣٩ - لا يجوز إرام العقود المحرمة في دار حرب على الصحيح
- ١٨٢٩ - منع اللعان قبل الوضع
- ١٦٧٩ - موجب الاستعانة في الصلاة هو الصلاة لا القراءة
- ١١٨٠ - نصاب السرقة عشرة دراهم
- ١٠٣٢ - يجوز أن يتفسي القاضي بعلمه في الأموال فقط
- يوجب القراءة في سكتات الإمام
- ١٣٤٩ - نجب القراءة خلف الإمام في الجهرية
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، جمال الدين أبو عمر
- ٤٩٧ - الصلاة الوسطى عامة، ليست في صلاة مخصوصة
- يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر النمري
- ١٤٠٠ - قسمه ﷻ يوم حنين كان عطية من أصل الغنيمة
- يونس بن حبيب الأحملي
- ١٥٦٢ - الحبوب المعلة للتجارة فيها زكاة العروض
- ١٥٦٢ - الزروع المعلة للتجارة فيها زكاة العروض
- ١٥٦٢ - بهيمة الأنعام المعلة للتجارة فيها زكاة العروض

## ٤ - فهرس المذاهب والأقوال في تفسير القرآن

- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي
- ٢٥ - أربع سور نزلت بالمدينة؛ البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة
- ١٠٧٨ - إن أول شيء نزل من القرآن: ﴿قُرْآنًا﴾، وآخر شيء نزل من القرآن المائدة
- ١٠٧٧ - في المائة ثمان عشرة فرضة حلال وحرام يعمل بها...
- ١١٦٦ - كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء
- إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير
- ٢٠٤٣ - سورة محمد سورة مكة
- البراء بن عازب بن الحارث بن علي بن جشم
- ١٠٦٨ - آخر سورة نزلت: برائة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَشْفِقُ فِي اللَّهِ بِرَبِّهِمْ وَكَانَ﴾

المطب والقرن

الصفحة	
	الجمهور
١٦٨٥	- سورة الإسراء سورة مكة
٢٢١١	- سورة الماعون سورة مكة
٢٠٤٣	- سورة محمد سورة مدنية
	الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري
٢٠٣٧	- سورة الأحقاف مكة
١٢٨١	- سورة الأعراف سورة مكة
٢٢١٩	- سورة الكوثر مدنية
٢٠٨٢	- سورة ق سورة مكة
١٠٧٧	- لم ينسخ من سورة المائدة شيء
	الضحك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني
٢٠٤٣	- سورة محمد سورة مكة
	المصور بن مخزوم
٢٠٥١	- نزلت سورة الفتح بين مكة والمدنية؛ كلها في شأن المدينة
	أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي
٢٠٥١	- نزلت سورة الفتح متصرفه من المدينة
	جمهور المفسرين
٦٩٥	- سورة النساء سورة مدنية جميعها
٦٩٥	- سورة النساء نزلت بعد آل عمران
٦٩٥	- سورة النساء نزلت بعد البقرة
	سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد الكوفي
١٥٨٦	- جعل سورة يونس من السبع الطوال
٢٠٤٣	- سورة محمد سورة مكة
	علمة السلف
٦٩٥	- سورة النساء سورة مدنية جميعها
٢٠٤٣	- سورة محمد سورة مدنية
	عمر بن شراحيل اللخمي، أبو عمرو الكوفي
٢٢٦	- أزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا
	عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين
٢٠٩٩	- سورة الرحمن سورة مكة
٦٩٥	- سورة النساء سورة مدنية جميعها

## الصفحة

## المطلب والقول

- ٢٠١٣ - سورة يس مكية
- ٢٠٤٣ - سورة محمد سورة مدنية  
عبد الرزاق بن همام الصنعائي
- ٢٥ - سورة البقرة سورة مدنية  
عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسيدي
- ٢٠٦١ - سورة الحجرات مدنية
- ٢١٢٥ - سورة الحشر مدنية
- ٢٠٨٧ - سورة المائيات سورة مكية
- ٢٠٨٩ - سورة الطور سورة مكية
- ٢١٩٥ - سورة القيامة سورة مكية
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو محمد الهاشمي
- ٥٧٤ - المتشابهات: منسوخه، ومفصمه ومؤخره، وأمثاله وأقسامه، وما يؤمن به ولا يعمل به
- ٥٧٤ - المحكمات: ناسخه، وحلاله وحرامه، وحدوده وفراقضه، وما يؤمن به، ويعمل به
- ٢٢٦ - أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا
- ١٥٨٦ - جعل سورة يونس من السبع الطوال
- ٢٠٢١ - جميع الحواميم مكية
- ٢٠٣٧ - سورة الأحقاف مكية
- ١٦٨٥ - سورة الإسراء سورة مكية
- ١٢٨١ - سورة الأعراف سورة مكية
- ١٢٤٧ - سورة الأنعام سورة مكية
- ٢٥ - سورة البقرة سورة مدنية
- ٢٠٦١ - سورة الحجرات مدنية
- ٢١٢٥ - سورة الحشر مدنية
- ٢٠٨٧ - سورة المائيات سورة مكية
- ٢٠٩٩ - سورة الرحمن سورة مكية
- ٢٠١٥ - سورة الصافات مكية
- ٢٠٨٩ - سورة الطور سورة مكية
- ٢٠٥١ - سورة الفتح مدنية
- ٢١٩٥ - سورة القيامة سورة مكية
- ٢٢١٩ - سورة الكوثر مكية
- ٢٢١١ - سورة الماعون سورة مدنية
- ٢٢٠٧ - سورة المطففين نزلت بالمدينة

المعجب والغزل

- ٢٢٠٣ - سورة عبس سورة مكة
- ٢٠٨٣ - سورة ق سورة مكة
- ٢٠٤٣ - سورة محمد سورة مدنية
- ٢٠١٣ - سورة يس مكة
- ٩٠٨ - عسى في القرآن عهد التحفيق
- ٩٠٨ - عسى من الله واجب
- ١١٦٦ - كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار من صاحبه ما شاء
- ٢٦٤ - لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده...
- عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي
- ١٢٤٧ - سورة الأنعام سورة مكة
- عبد الله بن مسعود بن خلف، أبو عبد الرحمن الهللي
- ٢٢٠٧ - سورة المطففين نزلت بمكة
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني
- ٢٠٥١ - نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة؛ كلها في شأن المدينة
- عطاء بن أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح
- ١٢٨١ - سورة الأعراف سورة مكة
- ١١٦٦ - كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار من صاحبه ما شاء
- ٢٢١٩ - نزلت سورة الكوثر في صلاة العيد يوم الحج الأكبر
- عكرمة مولى ابن عباس
- ٢٢١٩ - سورة الكوثر مدنية
- ٢٢١٩ - نزلت سورة الكوثر في صلاة العيد يوم الحج الأكبر
- عمر بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي
- ١١٦٦ - كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار من صاحبه ما شاء
- عقبة بن عامر بن كنانة، أبو الخطاب السدي
- ٢٢١١ - سورة الماعون سورة مكة
- ٢٠٨٣ - سورة ق سورة مكة
- ٢٠١٣ - سورة يس مكة
- عجلد بن جبر المكي، أبو الحجاج المنزومي الطبري
- ٢٦٤ - إن ذلك في النساء والذرية ومن لم يتصب لك الحرب منهم
- ١٢٨١ - سورة الأعراف سورة مكة
- ٢٠٥١ - سورة الفتح مدنية



الصفحة	المذهب والقول
٢٠٨٢	- سورة ق سورة مكية
٢٠٤٢	- سورة محمد سورة منبئة
١١٦٦	- كل شيء في القرآن: (أو أرى) يختار منه صاحبه ما شاء
٢٢١٩	- نزلت سورة الكوثر في صلاة العيد يوم الحج الأكبر
٢٢٨	- محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله القاسمي - القرآن اسم، وليس بمهموز
<b>ه - فهرس المناهب اللغوية</b>	
٣٣٣	- أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد الله البصري - فرق بين السلم والسلام
٤٢٣	- القاسم بن سلام الأزدي البغدادي، أبو عبيد القاسمي - القرء من الأسماء المشتركة
٤٢٣	- زيان بن عمار البصري، أبو عمرو ابن العلاء - القرء من الأسماء المشتركة
٤٢٣	- عبد الملك بن قريظ بن عبد الملك بن علي، أبو سعيد الأصمعي البصري - القرء من الأسماء المشتركة
٧٠٢	- يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت - اليتيم في بني آدم من قبل الأب، وفي غيرهم من قبل الأم

## ١٥ - فهرس حكمة التشريع وعلل الأحكام

الصفحة	الحكمة والعلل	الصفحة	الحكمة والعلل
٢١٥٥	الأمر بضبط العنة	١٤٢٣	إباحة اللهور بالرمي
١١٦	الأمر بفصل الجمعة	١٩١٧	ابتداء المكائبات بالبسمة
١٦٤	الأمر بنحر الهدي في مناسك الحج	١٦٦٥	انتخاذ بهائم الأنعام لجمالها
٣٤	التأخير عند كثرة الناس أكد وأوجب	١٤٩٥	اختصاص المساجد بالفضل
٩١٨	التحفة إنما شرعت لأجل الإنباس	١٥٥٣	أخذ الإمام الزكاة وجبايتها
٣٦٠	التلويح في تحريم الخمر والميسر	١٥٧٩	إنفا تقارب مسجدان فالقديم أولى
٥٩	التعزيرات حق للإمام لا واجبة عليه	٦٦	إنفا زنى العبد والأمة، جلدهما سيدهما
١١١٣	الكلب من الصيد	١٨٢٧	أسباب الملاحة
١٢٩٢	التفريق بين الأطفال في المضامع	٨٠١	استحباب التحري في اختيار الزوجات
١٢٦٠	التيسر في أمر القبلة مقصود	٧٧	استحباب سجود الشكر عن قيام
٧٨٨	الجمع بين الأم وبناتها أعظم حرمة من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	١٤١٨	استحباب الصمت عند القتال
١١٦٤	إلحاق الحق في حد الحرابة بالحاكم	٥٩٦	إسلام الأم معتبر في الحضانة
١٥٠٢	فرض الجزية	١٢٢٥	اشتراط العتالة في حكمي تغدير جزاء الصيد
١١٨٦	الحطود مكفريات للذنوب	٨٢٥	اشتراط ولي المرأة في النكاح
١١٧٧	الحكم الغائبة في الحطود	١٣٣٧	أقام الله بقسمة الحطوق والرزق العليل
٨٣٢	الحكمان من أهل الزوجين	٥٩	إقامة الحطود موكول إلى ولي الأمر
١١٥٠	الحكمة من اتخاذ الشجاء والروساء	٩٤٢	الاختلاف في تغدير دية القتل الخطأ
١٢٠	الحكمة من الأذان فوق السطوح	٤٧٣	الإذن في التمرض بالخطبة في عنة الوفاة
٦٩٧	الحكمة من الأمر بصلة الرحم	١٣٣٨ ، ١٣٣٦	الأصل مساواة الرعية في العطية
٩٣٧	الحكمة من الدنيا، والفرق بين الذكر والأنثى	٥٩٤	الأم مقدمة في الحضانة على الأب
١٢٤٠	الحكمة من النهي عن السواب	١٤٢٢	الأمر بإعداد العنة لإرهاب الكافرين
٥٤٧	الحكمة من تأخير تحريم الربا	١٦٧٨	الأمر بالاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن
		٦٩	الأمر بالسجود في الصلاة

الصفحة	الحكمة والعلة	الصفحة	الحكمة والعلة
١٣٣٠	- المشور والجزية على الكفار	٣٤٦	- الحكمة من تأخير القتال
٤٩٢	- المقصد من الأمر بإقامة الصلاة	١٧٣	- الحكمة من تأخير تشريع الحدود
٢١٥٨	- المتوفى عنها زوجها لا يجب لها سكنى	١٥٤٢	- الحكمة من تأخير مصرف الجهاد في الذكر
٤٩٣	- المحافظة عليها زكاه من النفاق، وطهرة من الرياء	٥٠٥	- الحكمة من نريص المتوفى عنها بيت زوجها
٤٢٦، ٤٢٥	- المقصد الشرعي من العلة بالأقراء	٥١١	- الحكمة من تصيب إمام للمسلمين
١٢٥٦	- المقصود في معرفة جهة القبلة	١١٦٩	- الحكمة من حد الحرابية
١٦٩	- المقصود من تشريع الزكاة	١١٥٦	- الحكمة من دفن الميت
٥٨١	- المقصود من ذكر الأسماء والصفات في القرآن	٤٥٥	- الحكمة من زواج النبي من المرأة بلا ولي
١٣٢٧	- المكوس أعظم جرماً من الزنى	١٥٠٨	- الحكمة من فرض الجزية
١٢٩٨	- النظر إلى السماء والتفكر فيها عبادة	٨٢٤	- الحكمة من فوامة الرجل على المرأة
١٧٠٦	- النهي عن اتخاذ القبور مساجد	٩٢٥	- الحكمة من مشروعية التحية
١٢٣٤	- النهي عن السؤال عما لم ينص الشارع على حكمه	٢٧٦	- الحكمة من مشروعية الجهاد
١٠٤١	- النهي عن النجوى	٨٢	- الحكمة من مشروعية عقوبة النفي والتشريب
١٦٨٧	- النهي عن الوصية فوق الثلث		- الحكمة من نسخ تحريم جماع الصائم ليلاً
١٦٢٢	- النهي عن بيع النجس	٢٤٣	- الحكمة من وجود المشابه في القرآن
٣٥٨	- النهي عن كثرة السؤال	٥٧٩	- الحكمة من وضع الكعبة
٣٩٥	- الموطأ حق الرجل على زوجته	١٢٣٢	- الخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها
١٤١١	- امتناع النهي ﷺ عن قبول صدقة الطلوع	٥٢٤	- الدية جبر عن منعة الميت لأهله
١٥٠١	- تأخر تشريع فرض الجزية	٩٣٧	- الدين مقدم على الوصية
٣٥١	- تحليل الأشهر الحرم بمعناها	٧٥١	- الزيادة على الدين لمجرد الأجل
٣٩٠	- تحريم إتيان الزوجة في دبرها	٦٧٤	- الثثة التكبير بالذكور
١٤١١	- تحريم أخذ ذوي القربى الزكاة	١٣٦٣	- الشريعة جاءت بإنزال العقوبة لتحقق نفع أو دفع ضرر
١٨٠١	- تحريم الاستمناة	٥٥١	- الصلاة التي لا تؤدث صلاحاً مع الناس قاصرة
٦٩٨	- تحريم الجمع بين الأختين	٤٩٣	- الصلاة تصلح صاحبها
٦٩٨	- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	٤٩٣	- الطواف أفضل من ركعتي التحية للألفاظ خاصة
١٤٠٩	- تحريم الزكاة على أمهات المؤمنين	١١٤	
٢٧٩	- تحريم القتال في الأشهر الحرم		

الصفحة	الحكمة والملة	الصفحة	الحكمة والملة
	جعل الله الاعتناء بالنجوم لمعرفة	٣٦٥	تحريم المزانية
١٢٦٠	مسالك السائرين	١٠٩٣	تحريم الميتة
	جواز اجتماع الخراج والزكاة في	٣٦٤	تحريم الميسر والقمار
١٣٣١	الأرض الخراجية	٣٩٤	تحريم الوطء في الدبر
	جواز صرفها في صنف واحد من	٣٦٥	تحريم بيع الحصاة
١٥٣١	الأصناف الثمانية إلا العاملين عليها	٣٦٥	تحريم بيع الملامسة
٤٩٠	حث الزوجين بالفرق عن الصداق	٣٦٥	تحريم بيع المتأبلة
١١٢٧	حد غسلات الوضوء بثلاث	١١٢١	تحريم تزويج الكتابي مسلمة
٥٨٣	حكمة النهي عن النثر		تحريم دخول المحلل في سبق عند
١١٩٦	حكمة مشروعية الأذان	١٩٤٣	من يراه
٥٠٨	حكمة مشروعية الجهاد		تحريم زوجة الأب أعظم من تحريم
١١٩٢	حكمة مشروعية الذب	٧٩١	الريبة
١٥٢١، ٥٥٤	حكمة مشروعية الزكاة	٢٠٧٩	تحريم غيبة اللمي
٦١٠	حكمة مشروعية الصلاة	١١١٢	تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
١٨٩	حكمة مشروعية القصاص	٣٨٧، ٣٨١	تحريم نكاح المشركات
٩٨٧	حكمة مشروعية الهجرة	٣٩٤	تحريم وطء الحائض
٣٤٤	حل الغنائم للأمة		تحويل القبلة إلى الكعبة بدلاً من
١٠٩٤	حل ميتة الجراد	١٦٤	بيت المقدس
١١٢١	حل نكاح الكتبية		تخصيص السفر والوصية بجواز
	دخول أمهات المؤمنات في حكم	١٢٤٤	إشهاد الكافر
١٤٠٩	فوي القرى		تخصيص بني المطلب من بني
١٦٨٥	دوران الأفلاك	١٤٠٦	جد مناف بحكم فوي القرى
٩٤٦	دبة العمد في مال القتال، لا عاقلة		تخميس أسنان الإبل في دبة القتل
١١٤٥	ذكر التعليل والغاية مع الحكم	٩٤٤	الخطأ
١١٩٧	سعة الحلال وكثرته في جنب الحرام	٤٩	تسمية أداء الصلاة قياماً
١٣١١	شرح الله الأذان للصلوات الخمس	٨٤٥	تعظيم المساجد في الشريعة
٧٣٧	شرعت الوصية لسد حاجة محتاج	٤٩٦	تعظيم صلاة العشاء والفجر
١٨١١	شهود الجلد والرجم		تقدير منازل القمر لمعرفة الحساب
	صححة إقرار الخصم لصالح خصمه	١٢٥٨	٥
١١٤٧	بخطه	٧٥١	تقسيم التركة على ما فرض الله
١٠٦٢	صححة شهادة الوالد على ولده	٤١١	توقيت الإهلاء بأربعة أشهر وحشر
٨٠٤	صداق الأمة لسيدها		جعل استقبال القبلة بدلالة الشمس،
٢٠٧	ضبط رمضان بربوية الهلال، لا الحساب	١٢٥٦	لا بضبط النجوم

الصفحة	الحكمة والملة	الصفحة	الحكمة والملة
٦٠٧	لا يرد المصلي السلام بالكلام	١٢٦٣	علة الأمر باللبح
	لا يسقط حق الأم في الحضانه حتى	٣٦٤	علة تحريم الربا
٥٩٦	يدخل بها	٦٣٦	علة منع الشراكة بين المسلم والكافر
	لا يشترط التصويب على القبلة لمن		خير المدخول بها تستحق نصف
١٢٥٦	كان بعيداً عنها	٤٧٩	المهر بطلاقها
٢١١٥	لا يصح ظهار المرأة من زوجها		في المسألة الحمارية: يقسم المال
٢٠٧٤	لا يعرض عن الأضرار المعنوية	١٠٧٢	بينهم
	لا يفرق بين الزوجين بحكم	١١٦٢	قصد التخويف في الحراة
٨٣٤	الحكمين	١١٦٢	قطع الطريق معتبر ولو في الحضر
١٨٦	لا يقتل الحر بالعبد	١١٧٧	قطع يد السارق
	لا يقرب المعتكف زوجته بشهوة		كانت الصلوات غمماً متفرقات بين
٢٥٠	بحال	٤٩٤	الليل والنهار
	لا يفضي القاضي بعلمه مطلقاً ولو	٨١٩	كراهة تمنى ما لا يمكن تحققه
١٠٣٣	في مجلس قضائه	١٧٠٨	كراهة صلاة الجنائز في المقبرة
٨٠٢	لا ينكح العبد إلا بإذن سيده		كلما كانت العبادة أوجب، كان
١٧٤٢	لا يؤذن للصلاة الفاتحة	١٣١٠	إحلتها أكد
	لم يصرح النبي ﷺ باسم الخليفة	٨٠٢	لا تتزوج الأمة إلا بإذن سيدها
٣٠	بعده	٩٥٤	لا تجب الدية في القتل العمد
١٥٥٧	مدخر السلمة للتجارة يزكيها كل عام	٥٦٥	لا تجوز شهادة المرأة في الحدود
١١٢٨	مسح الرأس بماء جنبد	٧٤٢	لا تدخل المرأة في العاقلة
١٣١٠	مشروعية إخفاء العبادة والدعاء	١٧٠٤	لا تصح الوكالة العامة من غير تعيين
١٨٣٣	مشروعية الاستئذان	١٨١١	لا تغرب المرأة إنفا زنت
١٢٩٣	مشروعية التسمية عند كشف العورة	١٧٩	لا تقام الحدود في دار الحرب
١٣٣٠	مشروعية الزكاة على المسلمين	١١٤٨	لا تقبل شهادة الخصم على خصمه
٤٣٢	مشروعية الطلاق	٧٥٨	لا وصية لوارث
٦١٦	مشروعية القرعة	٩١٩	لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام
٧١٢	مشروعية تعدد الزوجات	٩١٢	لا يجوز أخذ أجره على الشفاعة
١٧١٠	مشروعية صلاة الجنائز		لا يجوز أن يهادن المشركون على
٤٢١	مشروعية عدة الطلاق ثلاثة قروء	١٤٣٤	أن يعطيهم المسلمون شيئاً
١٨٢١	مشروعية لعان الزوجين		لا يجوز تعدد المساجد في الحي
	مقاصد استمالة قلوب المولفة	١٥٧٥	الواحد
١٥٣٤	قلوبهم		لا يجوز للإمام مهادنة كل الأمم
١٧٤٦	مقاصد صحبة الصالحين	١٤٣٣	وإلى الأبد

الصفحة	الحكمة والملة	الصفحة	الحكمة والملة
١٠٦٣	- وجوب مفارقة مجالس المستهزلين من الكفار والمنافقين	٩٥٠	- من أظفر في صياحه الكفارة بلا علم استأنف صوراً جليلاً
١٢٨٧	- يجب سماع حجة الخصم في مجلس واحد	٨٤٤	- من سكر مكرهاً أو منخطئاً، لا يواخذ بصرفاته
٢٠٤٥	- يجب قتل أسارى المشركين ولا تخيير فيهم	١٢٨٧	- من مقاصد الحكم إقامة العدل ولو في الظالم
١٢٨٥	- يجوز بيع البئر	١٥٨	- منع الانتفاع بقرن الميتة ونابها، وظلفها وريشها
٧٩٣	- يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح	١٠٦٢	- منع شهادة الزوجين بعضهما لبعض
١٠٩٤	- يحل من الدم الكبد والطحال	٢١٠٩	- نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٧٥٥	- يستوي الإخوة من الأم في الميراث ذكوراً وإناثاً	٨٢٩	- هجر الناشز مخصوص بالمشجع
٦٩	- يشرع السجود للمتمكن من اللخول إلى نعمة	١٥٦١	- وجوب إخراج زكاة حروف التجارة
١٠٨٩	- يغلد الهندي بالصوف والوبر المفتول	١٦٢٢	- وجوب الإشهاد على النكاح بالقيط
٨٠٦	- يلزم المحلود التوبة مع الحد	٥١٠	- وجوب التأمير في الجهاد
		٤٤	- وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق بين العباد

## ١٦ - فهرس التفسير وعلوم القرآن

## ١ - فهرس أسباب النزول

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٢ - سورة البقرة
٨٤	١٠٠	﴿لَوْ سَأَلْنَا عَنْهُمْ لَمَّا عَمِلُوا فَعَلْنَا بِهِمْ قَوْلًا مَقْرُونًا﴾
٩٤، ٩٢، ٩١	١١٥	﴿فَأَنبَتْنَا قَرْيَاتٍ لَّكُمْ مِمَّا تَكْفُرُونَ﴾
١١١	١٢٥	﴿وَأَنبَتُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ لَعَلَّ هُمْ يَرْجِعُونَ﴾
٩٤	١٤٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرُّجُومُ﴾
٩٤	١٤٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرُّجُومُ﴾
١٣١	١٥٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرُّجُومُ﴾
١٣٣، ١٣٢	١٥٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرُّجُومُ﴾
١٦٥	١٧٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرُّجُومُ﴾
١٨٧	١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرُّجُومُ﴾
٢٤٠	١٨٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرُّجُومُ﴾
٢٦٢، ٢٦١	١٨٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرُّجُومُ﴾
٢٥٧	١٨٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرُّجُومُ﴾
٢٦٣	١٩٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرُّجُومُ﴾
٢٧٨، ٢٧٧	١٩٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرُّجُومُ﴾
٢٩٠	١٩٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرُّجُومُ﴾
٣١٧	١٩٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرُّجُومُ﴾
٣١٩	١٩٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرُّجُومُ﴾
٣٣٢	٢٠٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرُّجُومُ﴾
٣٣٧	٢١٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرُّجُومُ﴾
٣٥٠	٢١٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرُّجُومُ﴾
٣٧٠	٢٢٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرُّجُومُ﴾
٣٧١	٢٢٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرُّجُومُ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٩٠	٢٢٢	﴿وَلَا تَكْفُرْ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾
٢٨٧	٢٢٢	﴿وَتَعْلَمُ أَنَّكَ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ﴾
٢٩٨ ، ٢٩٤	٢٢٣	﴿وَيَسْأَلُكُمْ فِي اللَّهِ لَكُمْ تَرْتِيبًا﴾
٤٣١	٢٢٩	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ فَسَادًا﴾
٤٤٤	٢٣١	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾
٤٤٩	٢٣١	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾
٤٥١	٢٣٢	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾
٤٩٧	٢٣٨	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾
٤٩٩	٢٣٩	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾
٥١٨	٢٥٦	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾
٥٢٦	٢٧١	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾
٥٣٤	٢٧٢	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾
٥٤٨ ، ٥٤٠	٢٧٨	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾
٥٥٦	٢٨٢	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾
٢٥		سورة البقرة سورة مدنية

٣ - سورة آل عمران

٦٤١	٧٧	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾
٦٥٩	٩٧	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾
٦٧٥ ، ٦٧٤	١٣٠	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾
٦٧٩	١٣٤	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾
٦٨١ ، ٦٨٠	١٥٥	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾
٦٨١	١٦١	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾
٦٨٢	١٦٧	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾
٦٨٨	١٩٥	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾

٤ - سورة النساء

٧٠٥	٣	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾
٧٢٧	٦	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾
١٠٥٣	١١	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾
١٩٧	١١	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾
١٩٥	١١	﴿وَلَا تَقْلَقُ الْوَيْتَةَ﴾



الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٧٧٠	٢٢	﴿وَلَا تَكُونُوا مِمَّنْ كَفَحَ عَنَّا لَطْمَ زَيْتِ الْبَصَلِ﴾
٧٩١	٢٣	﴿وَعَلَيْكُمْ لِبَابِكُمْ مِنَ الْيَوْمِ مِن نَّاسِكُمْ﴾
٧٩٦	٢٤	﴿وَالْمَسْكُونِ فِي الْبَيْتِ إِلَّا مَا تَلَكَ بُيُوتُكُمْ مِمَّنْ فِيهَا﴾
٨٠٨	٢٩	﴿وَمَا يَكُنَّ الْأُيُوتُ مَأْوَاؤُهُمْ إِلَّا تَلَابُثًا أَتَوْكُم بِبَنَاتِكُمْ بِالْبَدِيلِ﴾
٨١٨	٣٢	﴿وَلَا تَلْمِزُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ بِهِ يُغْتَنَبَكُم مِّنْ تَوَنُّبٍ﴾
٨٥١	٤٣	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ﴾
٨٦٤	٥٩	﴿لَقَدْ كَانَ اللَّهُ قَدِيرًا الْعَزِيمُ عَلَى الْأَكْمَامِ وَبَيْنَهُمْ﴾
٨٧٧	٧٥	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْكُونِ فِي الْبُيُوتِ﴾
٨٨٤	٧٧	﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ أَخْرَجْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ الْبِلَادِ﴾
٩٠٢، ٨٩٨	٨٣	﴿وَمَا كَانَ جَدُّهُمْ أُمَّةٌ مِّنْ الْأُمَّةِ قَدِ اتَّخَذُوا لِقَابَ رَبِّهِمْ﴾
٩٢٧	٨٨	﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ أَخْرَجْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ الْبِلَادِ﴾
٩٣٣	٩٠	﴿وَلَا الَّذِينَ يَزِينُونَ أَن يَكُونَ لَهُمْ فِيكُمْ دِينٌ﴾
٩٣٥	٩٢	﴿وَمَا كُنْتُمْ بِأَعْيُنِنَا إِن كُنْتُمْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾
٩٥٤	٩٣	﴿وَمَنْ يَشْتَلِمْ عَلَى اللَّهِ فَنَحْنُ اللَّهُمَّ لَا نَسْتَعِينُهُ﴾
٩٦٠	٩٤	﴿وَمَا كُنْتُمْ بِأَعْيُنِنَا إِن كُنْتُمْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾
٩٦٩	٩٥	﴿وَمَنْ يَشْتَلِمْ عَلَى اللَّهِ فَنَحْنُ اللَّهُمَّ لَا نَسْتَعِينُهُ﴾
٩٦٧	٩٥	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْقَوْلَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا قَوْلَ الْمُشْرِكِينَ﴾
٩٧٣	٩٧	﴿وَلَا الَّذِينَ يَزِينُونَ أَن يَكُونَ لَهُمْ فِيكُمْ دِينٌ﴾
١٠٠٤	١٠١	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْقَوْلَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا قَوْلَ الْمُشْرِكِينَ﴾
٩٩٢	١٠١	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْقَوْلَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا قَوْلَ الْمُشْرِكِينَ﴾
١٠٣٥	١٠٥	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْقَوْلَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا قَوْلَ الْمُشْرِكِينَ﴾
١٠٤٢	١١٥	﴿وَمَنْ يَتَّبِعِ الْآيَاتِ الْكُفْرَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ الْبَيِّنَاتُ﴾
١٠٥٣	١٢٧	﴿وَمَا يَتَّبِعِ الْكَيْفَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ الْبَيِّنَاتُ﴾
١٠٥٤	١٢٨	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْقَوْلَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا قَوْلَ الْمُشْرِكِينَ﴾
١٠٦٩	١٧٦	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْقَوْلَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا قَوْلَ الْمُشْرِكِينَ﴾

## ٥ - سورة المائدة

١١٠٤	٣	﴿الَّذِينَ آمَنُوا لَكُمْ وَيَتَّقُوا لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾
١١٤٦	٨	﴿وَلَا يَتَّبِعُكُمْ مِّنْكُمْ قَوْمٌ عَلَىٰ آثِمًا﴾
١١٥٨	٣٣	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾
١٨٨	٤٥	﴿وَكَلِمَاتٍ حُكِيمَةٍ لِّعِبَادِ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾
١١٩٧	٨٧	﴿لَا تَتَّبِعُوا الْقَوْلَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا قَوْلَ الْمُشْرِكِينَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرب الآية
٤٠٩	٨٩	﴿لَا يَرْحَمُ اللَّهُ الْفَاسِقِينَ﴾
١٢١٠	٨٩	﴿وَمَنْ أَسْرَبَ مَا تَكْتُمُونَ لَعْنَتَكُمْ﴾
١٢١٧، ٣٥٩	٩٣	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ إِيَّاهُ سُرْمَةٌ﴾
١٢٢٣	١٠١	﴿يَمْلِكُ اللَّهُ أَعْيُنَ النَّاسِ وَيُرِي لَهُمْ مَا يَشَاءُ لَا يَسْتَوُونَ سَمِعُوا مِنَ اللَّهِ وَإِنْ يُنذَرُوا لَيَسْتَكْبِرُوا﴾
٦ - سورة الأنعام		
١٢٤٧	٥٤	﴿وَمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ فَكُنُوا لَهُ حَقِيقِينَ﴾
٣٧٠	١٥٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْحَقِّ مِن قَبْلِهَا﴾
٧ - سورة الأعراف		
١٢٩٨	٣١	﴿يَنْبَغِي عَلَيْكُمْ حَقُّهَا وَإِنَّهَا لَشَرٌّ لِّلْمُتَّقِينَ﴾
١٣٠٨	٣٢	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْمَسْكُونَةِ فِي الْأَسْبَابِ﴾
١٣٤٦	٢٠٤	﴿وَلَا تُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَ الْمُؤْمِنِينَ إِن كَانُوا أَحْسَنَ حَالًا فِي أَعْيُنِنَا﴾
٨ - سورة الأنفال		
١٣٧٢، ١٣٦٥	١	﴿يَسْتَفْتِيهِمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرًا مِّنْ دُونِهَا وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ إِذَا أُمِرُوا بِأَمْرٍ مِّنْ اللَّهِ أَنْ يُعَذِّبُوا فِيهِ﴾
١٣٨٦	١٦	﴿وَمَنْ يَلْمِهُمْ فِيهِ مِمَّا ظَنَمْنَا لَللَّذِينَ إِلاَّ مَكْرَهُنَّ لِقَائِهِ﴾
١٣٩٠	٣٥	﴿وَمَا كَانَ مَسْأَلَتُهُمْ فِيهِ إِلاَّ مُسْأَلَةً وَكَفَرْتُمْ﴾
١٣٩٧	٣٨	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِذَا بَدَأُوا بِحَرْبٍ مَّعَكُمْ فَكَفَرُوا بِهَا قَدْ سَلَفَ﴾
١٤٤١	٦٧	﴿مَا كُنْتُمْ فِيهِ إِلاَّ بِكُفْرِنَ لَهُمْ إِن يَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ﴾
١٤٤٧	٧٢	﴿وَإِلاَّ عَلَى قَوْلِ بَعْضِكُمْ رِيبٌ مِّنْ بَعْضٍ﴾
٩ - سورة التوبة		
١٥٠٠	٢٩	﴿لَقَدْ أُولُوا الْأَرْحَامَ إِلاَّ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ مَّا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
١٥١٤	٣٨	﴿مَا لَكُمْ إِلاَّ يَدْعُوا إِلَىٰ سَبِيلِ اللَّهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
١٥٥٢	١٠٣	﴿مَنْ يَلْمِمْ فِيكُمْ مَدْعَاهُمْ فَادْعُهُمْ بِأَسْمَاءِ مَا رَزَقْنَاهُمْ﴾
١٥٥٦	١٠٣	﴿مَنْ يَلْمِمْ فِيكُمْ مَدْعَاهُمْ فَادْعُهُمْ بِأَسْمَاءِ مَا رَزَقْنَاهُمْ﴾
١٥٦٦	١٠٧	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّهُم كَانُوا قَوْمًا يَتَّقُونَ﴾
١٠ - سورة النحل		
١٦٨١	١٠٦	﴿مَنْ سَفَهَ بِأَعْيُنِهِ عَمَّا يُحْيِيهِ إِلاَّ مِنْ أَسْرَةٍ وَكَلِمَةٌ تَنْهَىٰ وَالْإِيمَانُ﴾
١٧ - سورة الإسراء		
١٦٩٣	١١٠	﴿وَلَا تَهْرَبُوا بِأَرْحَامِكُمْ إِنَّكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٢٢ - سورة الحج
١٧٩٣	٦٠	﴿وَمَا كَانَ يَرْجُوا مَاءَ حَرْبٍ يَكْفِي ثُمَّ كُنِيَ مِنَ الْمُغْرِبِينَ﴾
		٢٤ - سورة النور
١٨٢٠	٦	﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ زَكَاةً يُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾
١٨٦٦	٢٧	﴿يَسْأَلُ لَا فَبِهِمْ يَنْزَعًا وَلَا يَجْعَلُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾
١٨٧٨	٦١	﴿يَسْأَلُ عَلَى الْأَرْضِ حَرْجًا﴾
		٢٣ - سورة الأحزاب
١٩٨١ ، ٨١٨	٢٥	﴿إِنَّ السُّلُوبَةَ وَالْمُلُوكَ وَالْمُلُودَ وَالنَّهْشَةَ﴾
		٤٢ - سورة الصورى
١١٤٩	٢٨	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ أَعْتَبُوا هَذِهِ الْأَيَّ﴾
		٤٧ - سورة محمد
٢٠٤٦	٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ﴾
		٤٨ - سورة الفتح
٢٠٥٥	٢٥	﴿وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُمْ رَسُولٌ مِمَّنْ لَمْ يَلْقَاهُمْ لِيُنذِرْهُمْ﴾
		٤٩ - سورة الحجرات
٢٠٦٢	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ﴾
٢٠٦٦	٩	﴿وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُمْ رَسُولٌ مِمَّنْ لَمْ يَلْقَاهُمْ لِيُنذِرْهُمْ﴾
		٥٨ - سورة المجادلة
٢١١٨	٨	﴿لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ سَاءَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
٢١٢٣	١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ﴾
		٥٩ - سورة الحضر
٢١٢٥	٥	﴿مَا تَقْرَأُ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُّ كِتَابًا﴾
١٣٩٨	٧	﴿مَا لَكُمْ أَنْ تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ﴾
		٦٠ - سورة الممتحنة
٢١٣٥	١٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْسَبُوا الْقُرْآنَ سِحْرًا﴾
		٦٢ - سورة الجمعة
٢١٤٣	٦	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ﴾

الصفحة	رقم الآية	
		٦٥ - سورة الطلاق
٢١٥٤	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا
		٦٦ - سورة التحريم
١١٩٩ ، ٦٤٨	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا
٢١٦٨	٢	﴿وَمَنْ قَرَّبَ إِلَيْهَا لِتُصَيِّبَهُمْ
		٨٢ - سورة المطففين
٢٢٠٧	١	﴿رَبِّ السَّالِفِينَ﴾
		٢ - فهرس التفسير بالمأثور
		١ - تفسير القرآن بالقرآن
		٢ - سورة البقرة
١٠٠	١٢٤	﴿وَلَا تَقْرَبُوا زِينَةَ
١٩٠	١٨٠	﴿إِنَّ زِينَةَ
٢٨٨	٢٢٢	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي
٥٢٥	٢٧٢	﴿الْمَنَاقِبِ الَّتِي كُنْتُمْ
٥٤٠	٢٧٨	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَا كُنْتُمْ
		٣ - سورة آل عمران
٦٦٢	١١٧	﴿قُلْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِ
١٠٢٦	١٤٠	﴿وَلَا يَكْفُرُوا وَلَا يَنْتَهِزُوا
		٤ - سورة النساء
٧٦٩	٤	﴿وَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ
٧٢٥ ، ٧٢٤	٦	﴿فَلْيَنْقِبْ بِذِي
٧٦٩	٢١	﴿وَأَتَيْنَاكَ مِنْكُمْ
٩٧٩	٩٧	﴿وَأَمَّا كَلِمَاتُ
١٠٢٦	١٠٤	﴿وَلَا يَكْفُرُوا فِي
١٠٤٠	١١٤	﴿وَلَا تَقْرَبُوا
١٠٥٠	١١٩	﴿وَأَمَّا مَا كُنْتُمْ
		٦ - سورة الأنعام
١٢٦٥	١٢٨	﴿وَأَقْرَبُوا
١٢٦٥	١٢٨	﴿وَأَقْرَبُوا

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٢٧١	١٥١	﴿فَرِحْنَا بِكُلِّ بَلَاءٍ كَلَّمْنَا بِحُكْمٍ وَنَحْنُ عَاظِمُونَ﴾
٧٢٥	١٥٢	﴿حَتَّىٰ يَبِيعَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾
		٨ - سورة الأنفال
١٤٤٥	٦٧	﴿وَمَا كُنَّا بِقِيَمِهِمْ أَنْ يُكَلِّمَهُمُ اللَّهُ سَبِيحًا مِمَّا يَكْفُرُ﴾
		٩ - سورة التوبة
١٤٦٧	٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْهَاتَ هُنَا مَا لَبِثْتُمْ فِي حُنُوقِهَا وَمِمَّا يُوقَىٰ هُنَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَذَابُ أَلِيمٌ﴾
١٤٦٧	٣٦	﴿وَمِمَّا يُوقَىٰ هُنَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَذَابُ أَلِيمٌ﴾
		١٩ - سورة مريم
١٠٢٦	٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْهَاتَ هُنَا مَا لَبِثْتُمْ فِي حُنُوقِهَا وَمِمَّا يُوقَىٰ هُنَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَذَابُ أَلِيمٌ﴾
		٢٤ - سورة النور
١٨٢٠	٦	﴿وَالَّذِينَ يَزِينُونَ أَزْوَاجَهُمْ بِزِينَةٍ لَّمْ يَمْسَسُوهُنَّ﴾
		٢٥ - سورة الفرقان
١٨٩٨	٧٢	﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِنَامِ اللَّهِ الْعَظِيمِ﴾
		٢٩ - سورة العنكبوت
٩٧٩	٥٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْهَاتَ هُنَا مَا لَبِثْتُمْ فِي حُنُوقِهَا وَمِمَّا يُوقَىٰ هُنَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَذَابُ أَلِيمٌ﴾
		٣٠ - سورة الروم
١٠٥٠	٣٠	﴿يَتَلَوْنَ الْقُرْآنَ فَلَا يَحْكُمُونَ بِهِمْ وَلَا حُدُودَ لَهُمْ يَتَّبِعُونَ آيَاتَهُمْ وَيَتَّبِعُونَ آيَاتَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
		٣١ - سورة لقمان
١٠٢٦	١٤	﴿وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ الرَّسُولِ أَلْفًا مِائَةً﴾
		٤٧ - سورة محمد
١٤٤٥	٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْهَاتَ هُنَا مَا لَبِثْتُمْ فِي حُنُوقِهَا وَمِمَّا يُوقَىٰ هُنَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَذَابُ أَلِيمٌ﴾
		٥٨ - سورة المجادلة
١٠٤٠	٧	﴿وَمَا يَسْتَفِئِفُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَّا مَا وَسَّعَتْ عَلَيْهِمُ أَعْيُنُهُمْ﴾
		٢ - تفسير القرآن بالعلامة
		٢ - سورة البقرة
٤٤	٤٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْهَاتَ هُنَا مَا لَبِثْتُمْ فِي حُنُوقِهَا وَمِمَّا يُوقَىٰ هُنَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَذَابُ أَلِيمٌ﴾
٧١	٥٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْهَاتَ هُنَا مَا لَبِثْتُمْ فِي حُنُوقِهَا وَمِمَّا يُوقَىٰ هُنَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَذَابُ أَلِيمٌ﴾
٤٤٩	٢٣١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْهَاتَ هُنَا مَا لَبِثْتُمْ فِي حُنُوقِهَا وَمِمَّا يُوقَىٰ هُنَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَذَابُ أَلِيمٌ﴾

الصفحة	رقم الآية	طوب الأية
		٤ - سورة النساء
٨٧٦	٧٤	﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُقَاتِلْ أَوْ يُؤْتِ﴾
١٠٣٥	١٠٥	﴿وَلَا تَكُن لِّلظَّالِمِينَ حَٰسِبًا﴾
		٨ - سورة الأنفال
١٣٧٢ ، ١٣٦٥	١	﴿يَتَوَلَّوْا مِنَ الْكُفَّٰلِ فِي الْكُفَّٰلِ يَوْمَ الزَّحٰوٰتِ﴾
١٤٢٣	٦٠	﴿وَأُوْلَٰئِكَ لَهُمْ مَا اسْتَشَاءُوا مِنْ قَوْلٍ﴾
		٩ - سورة التوبة
١٥٧١ ، ١٥٧٠	١٠٨	﴿لَسْتَ بِأَنْفُسِ عَلَى الْكُفْرَانِ مِنْ أَهْلِ دِينٍ﴾
		١٨ - سورة الكهف
١٧٢٠	٨٠	﴿فَتَقَدَّرْنَا أَنْ يَرَوْهُمَا مُقْبِلًا وَمُكَفِّرًا﴾
		٢٠ - سورة طه
١٧٣٤	١٢	﴿فَاتَّخَذْنَا نَجَاتٍ﴾
		٤٢ - سورة الزورى
٢٠٢٩	٢٣	﴿فَلَا تَكْفُرْ كَمَا كَفَرْنَا فِي السَّمَاءِ﴾

### ٣ - تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين وأئمة المفسرين

إبراهيم بن أحمد

		٩ - سورة التوبة
١٥٥١	٩٢	﴿لَوْلَا إِتْرَاعُهُمْ﴾
		إبراهيم بن يزيد بن عمرو، أبو عمران التميمي
		٢ - سورة البقرة
٩٢	١١٥	﴿فَاتَّبَعْنَا قَوْلَ لَقْمٍ رَبِّهِ الْعَرَبِ﴾
١٠٤٩	١٣٨	﴿مِنْهَا اللَّهُ﴾
٤٠٢	٢٢٤	﴿وَلَا تَجْسُرُوا اللَّهَ فَتَكْفُرَ بِالَّذِينَ﴾
٤٠٥ ، ٤٠٤	٢٢٥	﴿لَا يَرْحَمُ اللَّهُ قَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٤٠٧		
٤٢٨	٢٢٨	﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ قَوْمًا كَالْقَالِينَ﴾
٤٧٥	٢٣٥	﴿لَا تَرْحَمُونَ عَلَيْهِمْ﴾
٤٧٨	٢٣٦	﴿مَا لَمْ تَسْأَلُوا﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٤٨٩	٢٢٧	﴿وَلَا يَتْلُوا آيَةَ يَكْفُرُ - عِنْدَ الْكَافِرِ﴾
		٣ - سورة آل عمران
٦٥٠	٩٦	﴿الَّذِي يَنْتَهِ﴾
		٤ - سورة النساء
٦٩٦	١	﴿وَالَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ - وَالَّذِينَ﴾
٧٠٣	٢	﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ جُثَّةً﴾
٧٢٧	٦	﴿وَمَنْ كَانَ يُؤْمِرُ لِلْإِسْلَامِ﴾
٧٣٣	٨	﴿وَلَا حَسْرَةَ الْوَسْطَىٰ لِلَّذِينَ﴾
٨٠٤	٢٥	﴿لَقَدْ أَنبِئْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي كِتَابِنَا أَنَّ مَثَلَ الْعِصْكَانِ وَقَدْ حَقَّقْنَا﴾
		﴿الْعِصْكَانِ﴾
٧٩٥	٢٥	﴿لَقَدْ أَنبِئْنَا﴾
٩٤٧	٩٢	﴿وَمَنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَّبِعُونَ وَيَتَّبِعُهُمْ يَتَّبِعُونَ﴾
١٠٤٩	١١٩	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْهَاتَ عَلَى الْهَيْهَاتِ﴾
		٥ - سورة المائدة
١٢٤٥	١٠٦	﴿تَهْتِكُنَّ بِهَا يَدَ الْمَسْكِينِ﴾
١٢٤٢	١٠٦	﴿يَمَانِي الْإِنِّ مَثَلًا فَهَذَا بَيْنَكُمْ وَإِنَّا حَسْرَةَ أَسْتَكْمِ التَّوْبَةِ﴾
		٦ - سورة الأنعام
١٢٦٩	١٤١	﴿سَكَلُوا مِنْ كَرَمِهِ وَإِنَّا نَحْنُ﴾
		٧ - سورة الأعراف
١٣٤٦	٢٠٤	﴿وَلَمَّا تَرَى الْفُرْقَانَ تَضَيَّحًا لَمْ يَكُنْ لَكَ وَالْمُتَرَاتِلِ﴾
		١٠ - سورة يونس
١٥٩٥	٨٧	﴿وَاتَّبَعُوا لِيَتَّبِعَكُمْ يَتَّبِعُوا﴾
		٢٥ - سورة الفرقان
١٨٨٨	٣٠	﴿الْقَالُوا هَذَا الْفُرْقَانُ مَهْجَا﴾
		٥٠ - سورة ق
٢٠٨٦	٤٠	﴿وَاتَّبَعُوا الشُّعْرَةَ﴾
		٥٢ - سورة الطور
١٢٥٩	٤٩	﴿وَاتَّبَعُوا الشُّعْرَةَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		١٠٧ - سورة الماعون
٢٢١٧	٧	﴿وَيَسْتَعِينُ الْعَاثِرِينَ﴾ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني ٩ - سورة التوبة
١٥٧١	١٠٨	﴿لَسْتَ جِدُ نَسْرَ عَلَى الْفَرْقَةِ مِنْ كَلْبٍ يَبْرُؤُ﴾ أبي بن كعب بن نيس، أبو المنذر الخزرجي ٣ - سورة آل عمران
٥٨٠	٧	﴿وَبِئْسَ يَوْمٌ عُقُوبَةٌ﴾ ٤ - سورة النساء
٨٥٥	٤٣	﴿فَلَا تَسْتَمِرُّوا لَهَا﴾ ٣٣ - سورة الأحزاب
١٧٩٤	٦	﴿وَأَنْظِمُوا لَهُمْ﴾ أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي ٢ - سورة البقرة
٣٧٨	٢٢١	﴿وَلَا تَكْفُرُوا الشِّرْكَاتِ مَعِيَ بِاللَّهِ﴾ ٥ - سورة المائدة
١٠٨٦	٢	﴿لَا جُلُودًا تَكْفُرُ﴾ ٢٢ - سورة الحج
١٧٧٠ ، ١٧٦٩	٢٨	﴿وَلَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ عَلَى نَفْسِ الْكَاذِبِ﴾ ٥٨ - سورة المجادلة
٢١١٧	٣	﴿مَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾
٢١١٦	٣	﴿تَاللَّهِ لَيَكْفُرُنَّ بِهِ قُلُوبُ كَثِيرَةٍ لَا يَأْتِيهِمْ﴾ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي النيسابوري، ابن وهبه ٢ - سورة البقرة
١٩٧	١٨٠	﴿لَوْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ﴾ إسماعيل بن عبد الرحمن السبيعي الكبير ٢ - سورة البقرة
٦٧	٥٨	﴿تَتَلَا مَا كُنْتُمْ﴾



الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٠	٨٤	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
١٠٦	١٢٥	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
١٣٣	١٥٨	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
١٧٠	١٧٧	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
٢٠٥	١٨٣	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
٢٨٨	١٩٥	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
٣١٥	١٩٧	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
٣٣٢	٢٠٨	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
٣٣٧	٢١٥	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
٣٧١	٢٢٠	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
٣٩٦	٢٢٣	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
٤٧٢	٢٣٤	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
٥٠٨	٢٤٦	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
٥١٨	٢٥٦	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
٥٣٥	٢٧٣	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
٥٣٤	٢٧٣	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
١٨٩٩	٢٨٣	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾

## ٣ - سورة آل عمران

٥٨٥	٣٦	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
٥٩٣	٣٧	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
٦٠٢	٣٩	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
٥٩٨	٤١	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
٦٢٧	٤٩	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
٦٦٨	١١٨	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾

## ٤ - سورة النساء

٨٠٤	٢٥	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
٧٩٥	٢٥	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
٨٢٣	٣٣	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾
٨٣١	٣٥	﴿وَمَا كُنَّا بِمَعْلُومِيكُمْ إِلَّا بِحِسَابِ مَا كُنَّا نَدْعُو﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٩٠٥	٨٣	﴿لَمَسَ الْوَيْلَ بِتَطْلُوتِ رَبِّهِمْ﴾
١٠٢١	١٠٣	﴿وَمَا كُنَّا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَدِّمُوا الْوَسْطَاءَ﴾
١٠٣٥	١٠٥	﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْكَاذِبِينَ كُفُورًا﴾
١٠٤٧	١١٩	﴿وَأَلْمَلْتُمْ وَأَلْمَيْتُمْ وَأَلْمَيْتُمْ فَتَبَيَّنَتِ بِلَاكِ الْأَكْثَرِ﴾
٦ - سورة الأنعام		
١٢٧١	١٤١	﴿وَتَكُونُوا حَمَلَةً يَوْمَ حَسَكِيَّةٍ وَلَا كَرْفَرًا﴾
٩ - سورة التوبة		
١٤٦١	٥	﴿وَمَا كُنَّا نَسْتَعِذُّ بِالْأَكْثَرِ الْمَرْمِ قَاتِلُوا الشُّرَكَاءَ﴾
١٤٧٠	٦	﴿وَمَا كُنَّا نَسْتَعِذُّ مِنَ الشُّرَكَاءَ نَسْتَعِذُّ بِأَجْرِهِ﴾
١٤٧٤	٧	﴿وَلَا الْوَيْلَ عَقْدَانِ مِنْهُ السُّجُودَ الْخَرِيفَةَ﴾
١٥٤٩	٤١	﴿تَوَسَّلُوا بِهَذَا وَهَذَا﴾
١٥٤٩	٩١	﴿لَيْسَ عَلَى الْمُشْكِكَةِ وَلَا عَلَى الْمَرْحَلِ﴾
١٥٧١	١٠٧	﴿وَالْوَيْلَ أَنْفَكُوا سَجَا وَهَذَا﴾
١١ - سورة هود		
٣٤٢	٨٠	﴿قَدْ كُنَّا أَنْ نَكُونَ شُكْرًا﴾
١٢ - سورة يوسف		
١٦١٨	١٨	﴿وَتَكُونُ عَلَى يَهُودٍ وَنُحُورِهِمْ﴾
٢٤ - سورة النور		
١٨٧٠	٣٧	﴿وَمَا كَانَ لِقَوْمِهِمْ مِنْ نَارٍ﴾
١٨٧٩	٦١	﴿قَدْ سَأَلْنَاكُمْ تَكَلُّفًا﴾
٣٤ - سورة سبأ		
٢٠٠٧	١٣	﴿وَتَنْزِيلًا﴾
٣٩ - سورة الزمر		
٥٧٦	٢٣	﴿وَمَا كُنَّا نَسْتَعِذُّ﴾
٦٨ - سورة القلم		
٢١٧٩	١٨	﴿وَمَا كُنَّا نَسْتَعِذُّ﴾
٧٥ - سورة القيامة		
٢٢٠٠	٢٩	﴿وَمَا كُنَّا نَسْتَعِذُّ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم		
	٢ - سورة البقرة	
﴿وَلَا تُلَاقُوا بِهِنَّ فِي الْإِهْلَامِ﴾	١٩٥	٩٠٨ ، ٢٨٨
	٤ - سورة النساء	
﴿ثَقِيلٌ لَهُ سَبِيلُ اللَّهِ لَوْلَا تَكَلَّفَ إِلَّا تَنَاقُطَ﴾	٨٤	٩٠٨
	٣٣ - سورة الأحزاب	
﴿بِئْسَ ثَمَرٌ لِّمَنْ بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾	٤٤	٩١٥
الحسن بن صالح		
	٩ - سورة التوبة	
﴿لَوْ أَنِّي جِئْتُكُمْ بِدَلِيلٍ مِّنَ اللَّهِ﴾	٩٢	١٥٥١
الحسن بن علي بن أبي طالب الهامسي		
	٢ - سورة البقرة	
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾	١٨٠	١٩٦
الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري		
	٢ - سورة البقرة	
﴿فَلْيَتَاذَّرْهُ فَإِنَّهُ مُبْتَغَىٰ﴾	١١٥	٩٤ ، ٩٠
﴿وَلَا تَجْعَلُوا مَوَدَّةَ الْعَالَمِينَ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿وَلَا يَرْوِ الشُّرْبُ وَالنَّخْرُوتُ﴾	١٤٢	٩٤
﴿فَدَرَىٰ نَفْسٌ مَّقْبُولَةٌ﴾	١٤٤	٩٤
﴿لَقَدْ كَفَرَ الْكُفْرَ الَّذِي كَفَرَ﴾	١٧٣	١٥٤
﴿إِنَّمَا إِلَهُ الْإِنسَانِ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾	١٧٧	١٦٥
﴿فَتَنَّبَهُنَّ لِيُزَيِّنَنَّ بَيْنَهُنَّ﴾	١٧٨	١٨٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾	١٨٠	١٩٧ ، ١٩٥
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ يَدِينُونَ﴾	١٨٣	٢٠٥
﴿فَتَنَّبَهُنَّ بَيْنَهُنَّ كَيْفَ يَشَاءُ﴾	١٨٥	٢١٣
﴿وَلَا تُؤْمِنُوا بِهِمْ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنَ السُّجُودِ﴾	١٨٧	٢٤٩
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُحْلِ﴾	١٨٨	٢٥٢
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٩١	٢٧٠
﴿وَلَا تُلَاقُوا بِهِنَّ فِي الْإِهْلَامِ﴾	١٩٥	٢٨٨

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٢٢	١٩٨	﴿كَلِمَاتٍ لَّهِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ﴾
٢٧٨	٢٢١	﴿وَلَا تُكْفِرُوا الشِّرْكَ عَنْ رَبِّكُمْ﴾
٢٨٨	٢٢٢	﴿وَلَا تَكْفُرُوا عَنِّي﴾
٤٠٧	٢٢٥	﴿لَا يَوْمَئِذٍ لَكَ بِحَقِّهِ لِيُبْدِيَكَ﴾
٤٢٨	٢٢٩	﴿فَإِنْ يَخْتَفِ الْأَخْيَارُ فَخِمْ جَهَنَّمَ فِي الْفَتْحِ وَبِئْسَ﴾
٤٤٥	٢٣١	﴿وَلَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ فَقَدْ خُذْتُ الْقُرْآنَ بِحَقِّهِ وَأُتِيْتُ الْوَحْيَ﴾
٤٧٥	٢٣٥	﴿لَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ﴾
٤٧٨	٢٣٦	﴿مَا تَمَّ تَسْوِئًا﴾
٥١٨	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾

٢ - سورة آل عمران

٥٩٢	٢٧	﴿تَقَالِبْنَا لِلْأَعْيُنِ﴾
٦٢٧	٤٩	﴿وَالرَّحْمَةِ الْأَخْصَى﴾
٦٦٨	١١٨	﴿يَعْلَمُ الْغُيُوبَ مَا تَكَلَّمُوا مِنْ دُونِهِ﴾

١ - سورة النساء

٦٩٦	١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَأَوْا﴾
٧١٩	٥	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آمَنَ﴾
٧٢٦	٦	﴿وَمَنْ كَانَ عَدُوًّا﴾
٧٣٢	٨	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آمَنَ﴾
٧٣٥	٩	﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَقُولُوا﴾
٧٦٢	١٥	﴿فَإِنْ تَقَرَّرُوا﴾
٧٦٢	١٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٨٠٤	٢٥	﴿وَلَا تُحِبُّوا أُمَّةً عَلَى آخَرٍ﴾
٧٩٥	٢٥	﴿وَلَا تُحِبُّوا أُمَّةً﴾
٨٠٨	٢٩	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أُمَّةً بَعْضُهَا عَلَى آخَرٍ﴾
٨٢٢	٣٣	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٩١٨	٨٦	﴿فَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آمَنَ﴾
٩٣٢	٩٠	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آمَنَ﴾
٩٥٤	٩٣	﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٠٤٩	١١٩	﴿وَأَلَّامِهِمْ مَخْتَصِمَةٌ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ﴾
١٠٥٣	١٢٧	﴿وَيَذَرُونَهُمْ أَهْلًا مَّرْكُومًا﴾
١٠٥٧	١٢٩	﴿وَأَن تَسْتَعِينُوا مِنَّا وَتُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِنَا﴾
٥ - سورة المائدة		
١٠٨٨	٢	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْلَ الْبَيْتِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
١١٠٢	٣	﴿وَأَن تَسَلِّمُوا بِالْأَقْرَبِينَ﴾
١٢٠٠	٨٩	﴿وَلَكِن يَّجْرِمُونَهُمْ بِمَا ظَلَمُوا الْإِنسَانَ﴾
١٢٤٢	١٠٦	﴿الْقِتْلَةَ فَمَا قَتَلُوا مِنْكُمْ﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿أَوْ مَاتُوا فِي سَبِيلِكُمْ﴾
٦ - سورة الأنعام		
١٢٦٩	١٤١	﴿سَخَّانًا مِن قَرْيَةٍ إِذْ نَحَرُوا﴾
٧ - سورة الأعراف		
٥٤٢	١٢	﴿يُنْفِقُونَ مِن لَّدُنِّي مَقْلُوبَةً مِّن لَّدُنِّي﴾
١٣٠٩	٣٢	﴿قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَدْعُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ أَيَّ دِينٍ يُرْسِلُونَ﴾
٨ - سورة الأنفال		
١٣٨٦	١٦	﴿فَقَدْ بَدَأَ بِكُمْ يَحْسَبُ أَنَّ لَكُمْ وَرَاقِبَةً مِّمَّا تَصَلُّونَ﴾
١٤٢٩	٦١	﴿وَأَن جُنُودًا لَّيْسَ لَكُم بِهَا شَيْءٌ﴾
١٤٣٨	٦٥	﴿لَهُ يَكْفُرُ بِكُمْ وَيُؤْتِيكُم مِّنْهُ وَيُؤْتِيكُم مِّنْهُ﴾
١٤٤٤	٦٨	﴿أَوْ لَا يَكْفُرُ بِكُمْ لَوْ سَبَّ﴾
٩ - سورة التوبة		
٢١٣٢	١	﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ الَّذِينَ يَدْعُونَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مِّنَ الشِّرْكِ﴾
٢٠٤٤	٥	﴿لَقَدْ لَعَنَّ الَّذِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ النَّارِ﴾
١٤٦٩	٦	﴿وَأَن لَّدُنَّ مِنَ الشِّرْكِ لِنَجْمَةٍ مُّبِينَةٍ﴾
١٤٢٩	٢٩	﴿فَدَعَا إِلَىٰ صَوْلَاتِهِمْ فَلَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ وَلَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾
١٥١٥	٣٨	﴿مَا لَكُمْ إِذْ دُعِيتُمْ إِلَىٰ مَلِكِكُمْ لِيُحْكُمَ فِيكُمْ﴾
١٥٤٥	٧٣	﴿بِحُجْرٍ أَعْلَىٰ وَالشُّرَكَاءِ﴾
١٥٧١	١٠٨	﴿الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ﴾
١١ - سورة هود		
١٦١٤	١١٤	﴿وَأَن يَدْعُوا كَدًّا لَّكُم بَدًّا﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٦١٥	١١٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
		١٢ - سورة يوسف
١٦٣٣	٢٦	﴿وَتَكْفُرُ كُفْرًا كَرِيمًا﴾
		١٨ - سورة الكهف
١٧١٢	٢٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٧٢١	٨٢	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
		٢٤ - سورة النور
١٨٤٧	٣١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٨٧٧	٣١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٨٧٠	٣٧	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٨٥٤	٦٠	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٨٧٨	٦١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
		٣٣ - سورة الأحزاب
١٧٩٤	٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٩٨٩	٥١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٩٩١	٥٢	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
		٤٧ - سورة محمد
٢٠٤٤	٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
		٥٠ - سورة ق
٢٠٨٦	٤٠	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
		٥٨ - سورة المجادلة
٢١١٦	٣	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
		٦٠ - سورة الممتحنة
٢١٣٢	٨	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
		٦٥ - سورة الطلاق
٢١٥٤	١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
		٧٥ - سورة القيامة
٢٢٠٠	٢٩	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		١٠٧ - سورة الماعون
٢٢١٦	٧	﴿وَيَسْتَعِزُّونَ الْمَشْرُونَ﴾ الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي
		٢ - سورة البقرة
١٠٤٩	١٣٨	﴿وَيَسْتَعِزُّونَ الْكُفْرَ﴾
		٤ - سورة النساء
٧١٩	٥	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آمَنَ﴾
١٠٤٩	١١٩	﴿وَلَا آمَنَ لِمَنْ كَفَرَ﴾ الربيع بن أنس البكري
		٢ - سورة البقرة
٤١	٣٦	﴿وَرَتَّبْ إِنْ جِئْتَ﴾
٦٧	٥٨	﴿وَتَلَقْنَا مَعَهُ الْكُفْرَ﴾
١٠٦	١٢٥	﴿وَلَا جِنَّةَ لِمَنْ آمَنَ﴾
١٢٤	١٤٤	﴿فَقَدْ زَيَّنَّا نَجْمَكَ فِي السَّمَاءِ﴾
١٦٥	١٧٧	﴿وَلَمْ نَكُنْ لَكَ الْشَّرِقَ وَالشَّرِقَ﴾
٢٣٨	١٨٦	﴿وَلَقَدْ جِئْنَا بِكَ﴾
٢٦١	١٨٩	﴿وَلَمْ نَكُنْ لَكَ الْشَّرِقَ﴾
٢٦٣	١٩٠	﴿وَلَقَدْ جِئْنَا بِكَ﴾
٢٧٠	١٩١	﴿وَلَقَدْ جِئْنَا بِكَ﴾
٣٣٢	٢٠٨	﴿وَلَقَدْ جِئْنَا بِكَ﴾
٣٦٩	٢١٩	﴿وَلَقَدْ جِئْنَا بِكَ﴾
٣٧١	٢٢٠	﴿وَلَقَدْ جِئْنَا بِكَ﴾
٣٧٨	٢٢١	﴿وَلَقَدْ جِئْنَا بِكَ﴾
		٣ - سورة آل عمران
٥٨٢	٣٥	﴿وَلَقَدْ جِئْنَا بِكَ﴾
٥٨٦	٣٦	﴿وَلَقَدْ جِئْنَا بِكَ﴾
٦١٠	٤٣	﴿وَلَقَدْ جِئْنَا بِكَ﴾
٦٧٩	١٣٤	﴿وَلَقَدْ جِئْنَا بِكَ﴾
		٤ - سورة النساء
٨٦٠	٥٨	﴿وَلَقَدْ جِئْنَا بِكَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طوب الآية
١٠٢٥	١٠٤	﴿وَلَا تَهَيَّأُوا لِلْحَرْبِ﴾
		٢٤ - سورة النور
١٨٧٠	٣٧	﴿يَسْأَلُ لَا تَقِيمُونَ يَنْزِيلًا﴾
		٥٢ - سورة الطور
٢٠٨٩	٤٨	﴿وَسَمِعَ يَمِينًا تَوَكَّاهُ مِنْ تَحْتِهِ﴾
		الصلى بن عجلان بن وهب، أبو لعمامة البجلي
		٥٠ - سورة ق
٢٠٨٦	٤٠	﴿وَرَأَيْتُكَ الشَّجَرَةَ﴾
		الضحك بن مخلد
		٢٤ - سورة النور
١٨٧٠	٣٧	﴿يَسْأَلُ لَا تَقِيمُونَ يَنْزِيلًا﴾
		الضحك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني
		٢ - سورة البقرة
١٥٣	١٧٣	﴿وَمَا أُولَئِكَ بِمُنزِلِينَ﴾
١٩٦	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾
٢٠٥	١٨٣	﴿وَمَا كُتِبَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ﴾
٢٣٥	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْفِتْنَةَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾
٢٤٩	١٨٧	﴿وَلَا تُجْرِمُوا بَدْعًا أَنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾
٢٧٠	١٩١	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٢٨٨	١٩٥	﴿وَلَا تَقْرَأُوا الْبُحْرَانَ﴾
٣٣٢	٢٠٨	﴿فَاتَّخَذُوا فِيهَا مَثَلًا﴾
٢٨٦	٢١٧	﴿يَسْتَفْتُونَكَ عَنْ الْقُرْآنِ فَجَبِّبْ لَهُمْ مِنْهُ آيَاتٍ يُفَاهِمُونَ﴾
٣٩٦	٢٢٣	﴿فَالْوَاغِيَاتُ كَذَّبَتْ﴾
٤٠٧	٢٢٥	﴿لَا يَوْمَئِذٍ لِلَّذِينَ كَفَرُوا نَجَاتٌ﴾
٥١٨	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
		٣ - سورة آل عمران
٥٨٣	٣٥	﴿كَلِمَاتٍ لَقَدْ نَأَىٰ﴾
٥٩٨	٤١	﴿وَلَا تَرْهَقُوا﴾
٦٨٥	١٦٧	﴿وَرَهَقْتُمُ الْكُفْرَ﴾



صفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٤ - سورة النساء
٧٠٣	٢	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَبَسَ﴾
٧٦٣	١٥	﴿كُن تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَبَسَ اللَّهُ﴾
٧٦٧	١٩	﴿وَلَا أَنْ يَكْفُرُوا بِاللهِ﴾
٨٢٥	٣٤	﴿الَّذِينَ قَاتَلْتُمْ عَلَى الظُّلْمِ﴾
٨٦٩	٧١	﴿فَاتَّبَعُوا﴾
١٠٥٧	١٢٩	﴿وَلَنْ نَسْتَعِينَهُمْ أَنْ يَدُلُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾
		٥ - سورة المائدة
١١٥٩	٣٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ الظَّنَّ بِمَا يَبْغُونَ مِنَ النَّاسِ﴾
		٨ - سورة الأنفال
١٣٨٦	١٦	﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمٍ﴾
١٤٠٥	٤١	﴿وَأَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمٍ إِلَى نُّورٍ﴾
١٤٣٨	٦٥	﴿إِنَّ يَكُنْ مِنْكُمْ رَجُلٌ وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ﴾
		٩ - سورة التوبة
١٤٦١	٥	﴿فَمَا لَتَفَتَحْنَا أَبْصَارَهُمْ﴾
١٤٦٧	٥	﴿فَمَا لَتَفَتَحْنَا أَبْصَارَهُمْ﴾
١٤٧٠	٦	﴿وَلَنْ نَدْرَأَ عَنْ الشُّرَكَاءِ لَهْرَهُمْ﴾
١٥٧١	١٠٧	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾
		١٠ - سورة يونس
١٥٩٥	٨٧	﴿وَأَنبَأْنَا يُونُسَ أَنَّهُ﴾
		١١ - سورة هود
١٦١٥	١١٤	﴿وَأَنبَأْنَا نوحًا أَنَّهُ﴾
		١٢ - سورة يوسف
١٦١٩	٢٠	﴿وَأَنبَأْنَا يُونُسَ أَنَّهُ﴾
		٢٢ - سورة الحج
١٧٧٧	٣٢	﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَاكَ أَنْ كُنَّ﴾
		٢٤ - سورة النور
١٨٤٧	٣١	﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
		٣٠ - سورة الروم
١٩٤٥	١٧	﴿وَلَسْتَ تَكُونَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٣٣ - سورة الأحزاب
١٩٨٨	٥١	﴿تَرَىٰ مِنْ قَتْلِهِمْ وَتَهُنَّ وَالرَّهْمَ أَنَّهُمْ مِنْ قَتْلِهِ﴾
		٣٤ - سورة سبأ
٢٠٠٧	١٣	﴿وَتَسْتَلِمْ﴾
		٥٢ - سورة الطور
٢٠٨٩	٤٨	﴿وَسَمِعَ يُحْمَدُ رَبَّهُ بِحَمْدِ كَلِمَةٍ﴾
٢٠٩١	٤٩	﴿وَيَذَرُ أَكْثَرَهُمْ﴾
		٧٥ - سورة القيامة
٢١٩٦	٢٧	﴿تَطَّلُّ عَلَىٰ كَلِّهِ﴾
٢٢٠٠	٢٩	﴿وَيَقُولُ كَيْفَ أَتَانَا الْبَقَاءُ﴾
		١٠٧ - سورة الماعون
٢٢١٢	٤	﴿تَوَكَّلْ عَلَىٰ اللَّهِ﴾
		الملاء بن زياد بن مطر بن شرحبيل العنزي
		٢ - سورة البقرة
١٩٦، ١٩٥	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا ضَرَأْتُمْ أَكْفَأَكُمْ أَعْمَىٰ أَزْوَاجًا لِلَّذِينَ إِذَا ضَرَأُوا مِنْهَا وَلَدٌ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
		الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي البربري، أبو علي الزاهد الخراساني
		٢ - سورة البقرة
٤٤	٤٠	﴿وَأَنذَرْنَا يُوحِيَ رَبِّكَ لَهَا لِكُلِّ شَيْءٍ عَذَابًا﴾
		القاسم بن محمد بن أبي بكر
		٢ - سورة البقرة
٢٩٤	١٩٦	﴿وَأَلْبَسْنَا لَهُمُ الْكُفْرَ تَلْبِيسًا أَلَمَ لَهُمْ﴾
٣١٥	١٩٧	﴿وَقَدْ نَزَّلْنَا سُبْحَانَكَ وَلَا تُشْرِكُ وَلَا يَمُنُّ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
		٣ - سورة آل عمران
٥٧٩	٧	﴿وَمَا تَسْمَعُ لَهَا مِنْ سَكْرَاتٍ أَوْ يَبْصَرٍ﴾
		القاسم بن مخيمرة
		١٩ - سورة مريم
١٧٣١	٥٩	﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا كَانُوا يَدْعُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		اللبث بن سعد النهدي، أبو الحارث المصري
		٤ - سورة النساء
٨٥٥	٤٢	﴿وَلَا تَسْتَمِئُوا لِلْإِسَاءَةِ﴾
		اللبث بن سعد بن عبد الرحمن النهدي، أبو الحارث المصري
		٢ - سورة البقرة
٢٨٨	٢٢٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا حَتَّى يَخْرُجَ﴾
		النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام
		٢ - سورة البقرة
٤٨٩	٢٢٧	﴿وَلَا يَتَكَلَّمُوا إِلَهًا بِدِينِهِمْ﴾
		٥ - سورة المائدة
١١٥٩	٢٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
		٢٢ - سورة الحج
١٧٧٠	٢٨	﴿وَلَا يَحْزَنُوا إِنَّمَا اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
		٥٨ - سورة المجادلة
٢١١٧	٣	﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَّكِلَ﴾
٢١١٥	٣	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْ تَلْمِذِهِمْ مَا كَانُوا﴾
		لم عطية
		١٠٧ - سورة الماعون
٢٢١٧	٧	﴿وَيَتَّبِعُونَ النَّاسَ﴾
		أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي
		٢ - سورة البقرة
٢٤٠	١٨٦	﴿لَتَسْتَبِخِبُنَّ﴾
		٣ - سورة آل عمران
٦٦٩	١١٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا بِمَالِكِكُمْ مِنْكُمْ﴾
		٤ - سورة النساء
١٠٤٨	١١٩	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ عَلَىٰ حَرْثٍ﴾
		٦ - سورة الأنعام
١٢٦٨	١٤١	﴿وَتَتَّبِعُوا حَلَّةَ يَوْمِ حَسْبُونَا﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٢٤ - سورة النور
١٨٤٧	٣١	﴿إِلَّا مَا كَهَرْنَا مِنْهُ﴾ أبوب بن أبي نعيمة كيسان السخنياني
		٢٤ - سورة النور
١٨٧٠	٣٧	﴿يَمَّا لَا تُلْمِهِمْ بَشْرًا﴾ بإمام، أبو صالح، مولى أم هانئ.
		٢ - سورة البقرة
٢٨٨	١٩٥	﴿وَلَا تَلْمِزُوا يَهُودَ فِي أَيْمَانِهِمْ﴾
		٤ - سورة النساء
٧٦٣	١٥	﴿لَنْ يَكْفُرُوا بِأَيْمَانِهِمْ فِي الْيَمِينِ﴾ ثابت بن أسلم البتاني، أبو محمد البصري
		٣ - سورة آل عمران
٦٠٣	٣٩	﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ جابر بن زيد
		٥٦ - سورة الواقعة
٢١٠٣	٧٩	﴿لَا يَسْأَلُ إِلَّا السَّعْيَةَ﴾ جابر بن زيد الأزدي الحملي، أبو الشعثاء الجوفي البصري
		٢ - سورة البقرة
١٨٨	١٧٨	﴿لَنْ يَكْفُرُوا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ﴾
١٩٧	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَلْفُكُمْ مِنَ الْقَوْمِ أَنْ تَبْتَغُوا عَلَيْهِمْ﴾ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي
		٣١ - سورة لقمان
١٩٥٣	٦	﴿مَنْ كَفَرَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله السلمي
		٢٤ - سورة النور
٩١٧	٦١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْمِزُوا فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ جمهور المفسرين
		٢ - سورة البقرة
٧١	٥٨	﴿وَلَوْلَا إِيمَانُكُمْ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٥١٨	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
٥٦١	٢٨٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي مَالِكُمْ مَنَافِعَ النَّاسِ﴾
٤ - سورة النساء		
٧١١	٣	﴿يَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَعْلَمُ﴾
٧٢٦	٦	﴿وَمَنْ كَانَ يَتَّقِ اللَّهَ﴾
٧٩٥	٢٤	﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ اللَّهِ﴾
٨٢٨	٣٦	﴿وَاللَّامِزِ مِنَ النَّاسِ﴾
٨٥٥	٤٣	﴿يَوْمَ نَسُفُ السَّمَاءُ﴾
٩٥٤	٩٣	﴿وَمَنْ يَشَأْ يُغْثِلْ عَلَيْكَ حَمَلًا مَبْثُورًا﴾
٥ - سورة المائدة		
١١٥٩	٣٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي مَالِكُمْ مَنَافِعَ النَّاسِ﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿يَوْمَ نَسُفُ السَّمَاءُ﴾
٩ - سورة التوبة		
٢٠٤٤	٥	﴿يَوْمَ نَسُفُ السَّمَاءُ﴾
١٧ - سورة محمد		
٢٠٤٤	٤	﴿يَوْمَ نَسُفُ السَّمَاءُ﴾
٥٨ - سورة المجادلة		
٢١١٧	٣	﴿يَوْمَ نَسُفُ السَّمَاءُ﴾
٢ - سورة البقرة		
٢٨٦	٢١٧	﴿يَوْمَ نَسُفُ السَّمَاءُ﴾
٢ - سورة البقرة		
٢٨٨	١٩٥	﴿يَوْمَ نَسُفُ السَّمَاءُ﴾
٢ - سورة البقرة		
٢١٦	١٨٤	﴿يَوْمَ نَسُفُ السَّمَاءُ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسحاق البصري
		٢ - سورة البقرة
٢٧٨	٢٢١	﴿وَلَا تَكُونُوا الشُّرَكَاءَ عَلَىٰ إِلَٰهٍ﴾ عصيف بن عبد الرحمن
		٤ - سورة النساء
٩٠٤	٨٢	﴿وَالَّذِي أُولَىٰ الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ داود بن علي الأصفهاني، أبو محمد الظاهري
		٥٨ - سورة المجادلة
٢١١٦	٣	﴿وَالَّذِينَ يُكْفِّرُونَ مِنَ إِلَٰهِهِمْ ثُمَّ يُبَدِّلُونَ مَا كَانُوا﴾ ربيعة بن أبي عبد الرحمن النخعي، أبو عثمان المدني، ربيعة الرأي
		٤ - سورة النساء
٧٢٦	٦	﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ كَاذِبًا﴾ ربيع بن موران، أبو العالية الراسبي، مولايم البصري
		٢ - سورة البقرة
٢٨	٣٠	﴿كَلِمَاتٍ لِّجَمَلٍ فِيمَا مِنْ يُسْمِدُ فِيمَا يُغَمِّدُ الْأَوَّلَىٰ﴾
٩٠	١١٥	﴿فَلْيَسِّرُوا الْقُرْآنَ لِلْعَمَىٰ﴾
١٠٩	١٢٥	﴿فَلْيَسِّرُوا الْقُرْآنَ لِلْعَمَىٰ﴾
١٠٦	١٢٥	﴿وَلَا تَجْعَلُوا الْقُرْآنَ حَتَّىٰ يَكْفِيَ﴾
١٦٥	١٧٧	﴿أَلَمْ يَكُن لَكُمْ آيَاتٍ أَنْ تَقُولُوا وَجَدْنَا الْقُرْآنَ وَالنَّبِيَّ﴾
١٨٨	١٧٨	﴿فَلَنْ يَكُونَ لَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّىٰ يَكْفِيَ﴾
		٣ - سورة آل عمران
٦١٠	٤٣	﴿الَّذِي يُؤْتِي﴾
		٤ - سورة النساء
٧٢٣	٨	﴿وَلَا تَجْعَلُوا الْقُرْآنَ حَتَّىٰ يَكْفِيَ﴾
٧٩٥	٢٤	﴿وَلْيَسِّرُوا الْقُرْآنَ لِلْعَمَىٰ﴾
٩٠٥	٨٢	﴿فَلْيَسِّرُوا الْقُرْآنَ لِلْعَمَىٰ﴾
١٠٢١	١٠٣	﴿فَلْيَسِّرُوا الْقُرْآنَ لِلْعَمَىٰ﴾
		٥ - سورة المائدة
١٠٨٩	٢	﴿يَسْتَلِمْ كَتَلًا مِنْ زَيْمٍ فَيُؤْتِيهَا﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		١٠ - سورة يونس
١٥٩٦	٨٩	﴿كَلَّا قَدْ أَهَمَّتْ أَنْتُمْ مَعَكُمْ فَانْتَهَيْتُمْ سَبِيلَ الْمَوْتِ لَا يَسْتُرُكُمْ﴾ ١٨ - سورة الكهف
١٧١٢	٢٤	﴿وَلَا تُؤْمِرُكُمْ عَلَيْهِمْ فَتَكُونَ أَصْحَابَ الْأَقْبَابِ أُولَئِكَ هُمْ ضَالُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ٢٤ - سورة النور
١٨٧٠	٣٧	﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا يَسْتُرُهُمْ﴾ ٣٣ - سورة الأحزاب
١٩٩٥	٥٦	﴿إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَبْتَغِيانَ الْعِزَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ ٥٦ - سورة الواقعة
٢١٠٣	٧٩	﴿لَا يَسْتُرُهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ ٥٨ - سورة المجادلة
٢١١٦	٣	﴿وَالَّذِينَ يُكْفَرُونَ مِنْكُمْ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ زهري بن محمد ٦٠ - سورة الممتحنة
٢١٤١	١٢	﴿وَلَا يَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ زيد بن أسلم المدني، مولى عمر، أبو أسامة القرشي ٢ - سورة البقرة
١٩٥	١٨٠	﴿وَلَوْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ لَتُبِيَ اللَّهُ بِكُمْ﴾ ٤ - سورة النساء
٧١٢	٣	﴿وَلَوْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ لَتُبِيَ اللَّهُ بِكُمْ﴾
٧١٣	١٥	﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا يَسْتُرُهُمْ﴾
٨٣٨	٣٦	﴿وَاللَّكْرُ الْجَبْرِ﴾
٨٣٨	٣٦	﴿وَاللَّكْرُ فِي الشَّرِّ﴾
٨٦٠	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
		زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوفان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد ٨ - سورة الأنفال
١٤٣٨	٦٥	﴿إِنَّ يَكُنْ مِنْكُمْ رَجُلٌ وَرَجُلٌ مَكْرُومٌ الْفَرِحَ بِهِ الْكَاذِبُونَ وَاتَّخَذُوا﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٩ - سورة التوبة
١٥٧٠	١٠٨	﴿لَسْتَ جِدُ أَنْسَ عَلَى الْفُؤَادِ مِنْ لَدُنِّي﴾ سعد بن مالك بن لعب بن عبد مناف الزهري، سعد بن أبي وقاص
		٥ - سورة المائدة
١١٥٩	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
		١٠٧ - سورة الماعون
٢٢١٢	٤	﴿تَوْبِيلٌ لِمَنْ شَاءَ﴾ سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد المخزومي
		٢ - سورة البقرة
١٩٥	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَيْسَاءُ﴾
٢١٦	١٨٤	﴿وَتِلْكَ الْأَيْمَاتُ يُضِلُّنَّكَ﴾
٤٦٩	٢٣٤	﴿أَلَيْسَ لِلنَّهْرِ وُجُوهٌ﴾
٤٨١	٢٣٦	﴿وَرَبُّوهُمْ عَلَى الرَّجْعِ قَدِيرٌ وَعَلَى الشَّقْرِ قَدِيرٌ﴾
٤٨٩	٢٣٧	﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَدِينُونَ عِنْدَ الْكُفْرِ﴾
		٤ - سورة النساء
٧٠٣	٢	﴿وَمَا تَكْتُمُوا لِلَّهِ بِالْكَذِبِ﴾
٧٣٣	٨	﴿وَمَا حَسَرَ الْوَيْسَاءُ أَوْلَادَ الْأَرْبَابِ﴾
٩٤٤	٩٢	﴿فَلْيَدْعُ بِكَلِمَاتِهِ﴾
١٠٤٨	١١٩	﴿وَأَلَّا تَكْفُرُوا بِالْحَقِّ عَلَى الْكُفْرِ﴾
		٥ - سورة المائدة
١٢٤٠	١٠٣	﴿وَمَا كُنْزٌ﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿الْفِتْنَةُ ذَا مَقَالٍ بَيْنَكُمْ﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَنْهَوْنَ بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾
		٦ - سورة الأنعام
١٢٦٩	١٤١	﴿سَخَّرْنَا مِنْ قَبْلِهِ إِذَا أَمَرْنَا﴾
		٧ - سورة الأعراف
١٣٤٦	٢٠٤	﴿وَمَا أَفْرَقَ الْبُنْيَانُ فَاسْتَوْبَحُوا لَهُ وَكُنُوزُهُ﴾
		٨ - سورة الأنفال
١٤٢٤	٦٠	﴿وَأَوْلَادُهُمْ لَهُمْ تَا اسْتَعْتَبَهُ فَن قُور﴾



الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٩ - سورة التوبة
١٥٧٠	١٠٨	﴿لَسْتَ بِأَسْرَ عَلَى الْكَلْبَةِ مِنْ لَدُنِّي﴾
		٢٤ - سورة النور
١٨١٥	٣	﴿الَّذِينَ لَا يَنْجُوا إِلَّا زَيْنًا أَوْ تَنَزُّهًا﴾
١٨١٥	٣٢	﴿وَيَكْفُرُوا بِالْإِيمَانِ بِكُنْزٍ﴾
		٧٥ - سورة القيامة
٢٢٠٠	٢٩	﴿وَقَدْ كُنْتُمْ يَوْمًا﴾
		١٠٧ - سورة الماعون
٢٢١٧	٧	﴿رَبِّمَعْنَى الْمُشْرِكِينَ﴾
		سعيد بن جبير بن عطاء، أبو محمد الكوفي
		٢ - سورة البقرة
٥٦	٥٤	﴿إِنَّمَا كُنْتُمْ لَهَا كَالْعِشَاقِ﴾
١٠٦	١٢٥	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْبَغْيَ فَتَقَوا﴾
١٨٨	١٧٨	﴿فَتَنَ عَيْنَ لَدُنِّي لِيُؤْتِيَنِي﴾
٢١٦	١٨٤	﴿وَقَالَ الْوَيْلُ لِلْمُصَلِّينَ﴾
٢٥٢	١٨٨	﴿وَلَا تَقَالُوا تَزُولُكُمْ بَيْنَكُمْ بِأَلْسِنَةٍ أُنْقَلَبُهَا﴾
٢٧٠	١٩١	﴿وَقَوْلًا لَدُنِّي مِنَ الْقُرْآنِ﴾
٢٨٨	١٩٥	﴿وَلَا تَقَالُوا بِالْحَقِّ فِي الْكَلِمَاتِ﴾
٢٩٥ ، ٢٩٢	١٩٦	﴿طَلَبْنَا الْحَقَّ فَاتَّبَعُوا﴾
٣٢٢	١٩٨	﴿وَلَا تَقَالُوا إِنَّهُ مِنْدُ الْبَطْرِ الْكَلْبَةِ﴾
٣٤٩	٢١٦	﴿كَيْفَ تَقُولُونَ الْفَوَاحِشَ وَأَنْتُمْ كُنْتُمْ﴾
٣٦٧	٢١٩	﴿بِطَوْلِكَ عَنِ الْبَطْرِ وَالْبَطْرِ﴾
٣٧١	٢٢٠	﴿وَلَا تَقَالُوا كُنْتُمْ كُنْتُمْ﴾
٣٧٨	٢٢١	﴿وَلَا تَقَالُوا الشُّرُوكَ عَلَى يَدَيْهِمْ﴾
٤٠٢	٢٢٤	﴿وَلَا تَقَالُوا إِنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْبَطْرِ﴾
٤٠٧	٢٢٥	﴿لَا يَوْمَئِذٍ لِلَّذِينَ بِالْقُرْآنِ﴾
٤٣٨	٢٢٩	﴿فَإِنْ يَنْتَهِمِ الْأَيْمَانَ لَمْ يَكُنْ جَمْعٌ عَلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ﴾
٤٧٤	٢٣٥	﴿وَلَا تَقَالُوا إِنَّهُ﴾
٤٩٨	٢٣٨	﴿وَلَوْ أَنَّ لَكُمْ كُنْتُمْ﴾

## ٣ - سورة آل عمران

٥٨٢	٣٥	﴿تَدْرُكُ فَكَّ مَا لِي بِأَيِّ مَشْرُورٍ﴾
٦٥٢	٩٦	﴿إِنَّمَا أَمْرٌ فَتَوَضَّعُوا لَهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾
٦٦٢	١١٧	﴿سَكُنْ فِي بَيْتِكَ مَعَ آلِكَ﴾

## ٤ - سورة النساء

٧٣١	٧	﴿لِيُحْلَلَ كَفِيرٌ ذَا قُرْبَىٰ وَالَّذِينَ﴾
٧٣٢	٨	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لِيُحْلَلَ كَفِيرٌ﴾
٧٣٥	٩	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لِيُحْلَلَ كَفِيرٌ﴾
٧٦٢	١٥	﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾
٨٢١	٣٣	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْكُمْ﴾
٨٢٢	٣٥	﴿فَمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ﴾
٨٣١	٣٥	﴿فَمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ﴾
٨٣٨	٣٦	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْكُمْ﴾
٨٣٩	٣٦	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْكُمْ﴾
٨٥١	٤٣	﴿فَمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ﴾
٨٥٥	٤٣	﴿فَمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ﴾
٨٩٨	٧٧	﴿فَمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ﴾
٩٤٧	٩٢	﴿فَمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ﴾
٩٥٤	٩٣	﴿فَمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ﴾
٩٦٧	٩٤	﴿فَمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ﴾
٩٦٦	٩٤	﴿فَمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ﴾
١٠٥٢	١٢٧	﴿فَمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ﴾

## ٥ - سورة المائدة

١٢٣٢	٩٧	﴿فَمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ﴾
١٢٤٥	١٠٦	﴿فَمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ﴾

## ٦ - سورة الأنعام

١٢٦٨	١٤١	﴿فَمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ﴾
١٠٩٤	١٤٥	﴿فَمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ﴾

## ٨ - سورة الأنفال

١٤٤٤	٦٨	﴿فَمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ﴾
------	----	--------------------------

المسحة	رقم الآية	طرف الآية
		٩ - سورة التوبة
١٥٧١	١٠٨	﴿لَسْتَ مِنْ أَشْقَاتِ بَنِي آدَمَ﴾
		١٠ - سورة يونس
١٥٩٥	٨٧	﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
		١١ - سورة هود
١٦١١	٧٨	﴿قَالَ يَتْلُو آيَاتِ الْكُتُبِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ﴾
		١٢ - سورة يوسف
١٦٣٣	٢٦	﴿وَكَيْفَ كَذَبَتْ بَيْنَ أَيْدِيهَا﴾
		١٨ - سورة الكهف
١٧٢١	٨٢	﴿فَأَمَّا كَلِمَاتُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
		٢٢ - سورة الحج
١٧٧٠	٢٨	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى﴾
		٢٤ - سورة النور
١٨٤٧	٣١	﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٨٧٧	٣١	﴿وَلَا يَبْهَتُونَ بِهَا لَهَبًا﴾
١٨٥٤	٦٠	﴿فَلَا يَتَذَكَّرُ فِيهَا مَنُذِرًا﴾
١٨٧٩	٦١	﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾
		٣٠ - سورة الروم
١٩٤٥	١٧	﴿فَتَسُبُّوا آلَ مُحَمَّدٍ﴾
١٩٥١	٣٨	﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾
		٣١ - سورة لقمان
١٩٥٣	٦	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ بَدَّلَ آيَاتِنَا﴾
		٣٣ - سورة الأحزاب
١٩٩١	٥٢	﴿لَا يَجِدُ أَصْحَابَهُمْ﴾
		٣٩ - سورة الزمر
٥٧٦	٢٣	﴿فَكَيْفَ تَعْلَمُونَ﴾
		٥٦ - سورة الواقعة
٢١٠٣	٧٩	﴿لَا يَسْمَعُ إِلَّا التَّلَافُوتَ﴾

المقدمة	رقم الآية	طرف الآية
		٥٨ - سورة المجادلة
٢١١٦	٣	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن آبَائِهِمْ ثُمَّ يُؤْمِنُونَ إِنَّمَا كَانَ لَهُمَ﴾
		٦٥ - سورة الطلاق
٢١٦١	٤	﴿وَإِن تَنَزَّهْتُمْ﴾
		١٠٧ - سورة الماعون
٢٢١٧ ، ٢٢١٦	٧	﴿وَيَسْتَشِيرُونَ النَّبِيَّ﴾
		سليمان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي
		٢ - سورة البقرة
٢٩٢	١٩٦	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا النَّبِيَّ﴾
٢٨٦	٢١٧	﴿وَيَتَّبِعُوا النَّبِيَّ﴾
		٢٤ - سورة النور
١٨٧٠	٣٧	﴿وَيَتَّبِعُوا النَّبِيَّ﴾
		٦٥ - سورة الطلاق
٢١٥٧	١	﴿لَا تَدْرِي لَمَلَّ اللَّهُ تَرْتِيبًا بِمَدَّ ذِكْرَهُ﴾
		سليمان بن عيسى بن ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي
		٢ - سورة البقرة
٥٤٤	٢٧٥	﴿لَقَدْ مَا سَأَلْتَ وَاسْتَرْسَبْتَ﴾
		٤ - سورة النساء
٧١١	٣	﴿وَقَدْ نَزَّلْنَا آلَ مَوْلَانَا﴾
٧٧٩	٢٣	﴿وَمَنْ مَنَعَ مَوْلَانَا﴾
٨٢٧	٣٤	﴿وَمَا كُنَّا لَنَكْفُرَ بِكَ بِشَيْءٍ﴾
٩٢٥ ، ٩١٦	٨٦	﴿وَمَا كُنَّا لَنَكْفُرَ بِكَ بِشَيْءٍ﴾
		١٢ - سورة يوسف
١٦١٩	٢٠	﴿وَمَنْ يَتَّبِعِ الْبَغْيَ﴾
		سليمان بن مهران أبو محمد الأعمش الكاهلي الأسدي الكوفي
		٤ - سورة النساء
٨٠٤	٢٥	﴿وَمَا كُنَّا لَنَكْفُرَ بِكَ بِشَيْءٍ﴾
		الملكاني

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سويد بن خلف بن عوسجة بن عامر، أبو يهنة الجعفي
		٢ - سورة البقرة
١١٣	١٢٥	﴿لَقَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ الْكَاذِبِينَ وَالَّذِينَ﴾
		شرح بن العلوثر بن نيس، أبو أمية القاضي
		٢ - سورة البقرة
١٩٥	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾
٤٨٩	٢٣٧	﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ عَذَابِ الْكَاذِبِ﴾
		٥ - سورة المائدة
١٢٢٩	٩٥	﴿وَمَنْ عَادَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَبَنُو﴾
		طلوس بن كيسان البجلي، أبو عبد الرحمن
		٢ - سورة البقرة
١٩٧، ١٩٦	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾
٤٠٢	٢٢٤	﴿وَلَا تَسْلُوا لِمَا خَسَفَ إِلَيْكُمْ﴾
٤٧٨	٢٣٦	﴿مَا كُنْتُمْ تَسْأَلُونَ﴾
٤٨٩	٢٣٧	﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ عَذَابِ الْكَاذِبِ﴾
٤٩٨	٢٣٨	﴿وَلَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
		٤ - سورة النساء
٧٩٥	٢٤	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٨٥٥	٤٣	﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾
		٩ - سورة التوبة
١٥٢٦	٦٠	﴿إِنَّمَا كُنْتُمْ كَافِرِينَ﴾
		٣٠ - سورة الروم
١٩٥١	٢٨	﴿وَمَنْ يَعْزِبْ عَنْ آلِهِ الْوَدَّ﴾
١٩٥١	٢٩	﴿وَمَا يَعْزِبُ عَنْ رَبِّهَا مِنْ أَشْرِكِ الْكَافِرِينَ﴾
		٥٨ - سورة المجادلة
٢١١٥	٣	﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾
		عامة السلف
		٤ - سورة النساء
٨٣٣	٣٥	﴿وَمَنْ يَعْزِبْ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٥٥	٤٣	﴿قُلْ لَسْتُ الْإِسْلَامَ﴾
		٥ - سورة المائدة
١٢٤٣	١٠٦	﴿الَّذِينَ ذُكِّرُوا بِكُمْ﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿قُلْ يٰٓأُولَٔئِكَ مِنْ قَوْمِكُمْ﴾
		٥٠ - سورة ق
٢٠٨٦	٤٠	﴿وَتَذَكَّرَ الْأَنْبِيَاءَ﴾
		عمر بن ربيعة بن مالك بن ربيعة العنزي
		٢ - سورة البقرة
١٠٦	١٢٥	﴿قُلْ إِنَّمَا أَدَّبْتُ الْقُرْآنَ بِأَقْصَىٰ﴾
		عمر بن شراحيل السلمي، أبو عمرو الكوفي
		٢ - سورة البقرة
١٩٧	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا ضَعَبَ إِلَيْكُمْ أَن تَقُولُوا﴾
٢٠٦	١٨٣	﴿كَمَا كُتِبَ عَلَىٰ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ﴾
٢١٣	١٨٥	﴿وَمَنْ كَفَرَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ فَعَسَىٰ﴾
٣٧٤	٢٢٠	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَهُودِ قُلْ﴾
٤٠٧، ٤٠٤	٢٢٥	﴿لَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِبَيْعَةِ﴾
٤٦٣	٢٣٣	﴿يُنزِلُ الْوَيْلَ وَمَنْ أَدْبَرَ﴾
٤٨٩	٢٣٧	﴿قُلْ يٰٓأُولَٔئِكَ أَلْتَمَسُوا الْإِسْلَامَ﴾
٤٩٨	٢٣٨	﴿وَوَلَّوْنَا لَهُمُ الْقُرْآنَ﴾
٥١٨	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
٥٦١	٢٨٢	﴿وَأَن تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَسَافٍ﴾
		٣ - سورة آل عمران
٥٨٣	٣٥	﴿تَدْعُو كَذِبًا إِلَىٰ بَدَائِهِمْ﴾
		٤ - سورة النساء
٣٧١	٦	﴿وَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
٨٠٤	٢٥	﴿فَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾
٧٩٥	٢٥	﴿فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾
٨٢٧	٣٤	﴿وَمَا كُنْزُ اللَّهِ يَتَدَفَّقُ عَلَىٰ﴾
٨٥٥	٤٣	﴿قُلْ لَسْتُ الْإِسْلَامَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٩٣٩	٩٢	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَعْتَهُ ذِكْرُ ثَلَاثِينَ﴾
		٥ - سورة المائدة
١٠٨٨	٢	﴿وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَلَا تَقْنَبُوا فِيهَا الْحُرُمَ﴾
١٢٢٩	٩٥	﴿وَمَنْ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَيْنَا﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٢٤٥	١٠٦	﴿فَلْيَسْأَلُوا رَبَّهُمْ إِنِّي بَدَّلْتُ كَيْفَهُ﴾
		٦ - سورة الأنعام
١٢٧٣	١٥٢	﴿مَنْ يَبِغِ الْفُلْجَ﴾
		٩ - سورة التوبة
١٥٧١	١٠٨	﴿لَسْتَ بِأَسَدٍ عَلَى الْغَنَابَةِ﴾
		١٢ - سورة يوسف
١٦١٨	١٨	﴿وَمَا كُنَّا عَلَىٰ يَدَيْهِمْ﴾
		٢٤ - سورة النور
١٨٤٧	٣١	﴿إِلَّا مَا كَلَّمَهُ مِنْهَا﴾
١٨٧٧	٣١	﴿وَلَا يَتَذَكَّرُ فِيهَا مَنُهَا﴾
١٨٥٤	٦٠	﴿فَلْيَسْأَلُوا رَبَّهُمْ﴾
		٣٣ - سورة الأحزاب
١٩٨٩	٥١	﴿فَرَىٰ مِنْ قُلُوبِهِمْ﴾
		٥٠ - سورة ق
٢٠٨٦	٤٠	﴿وَرَأَيْتُمُ النَّجْمَ﴾
		٥٢ - سورة الطور
١٢٥٩	٤٩	﴿وَرَأَيْتُمُ النَّجْمَ﴾
		٦٥ - سورة الطلاق
٢١٥٧	١	﴿لَا تَدْعُ لَدَىٰ اللَّهِ﴾
		٧٥ - سورة القيامة
٢٢٠٠	٢٩	﴿وَقُلْ كَلِمَاتٍ﴾
		١٠٧ - سورة الماعون
٢٢١٢	٤	﴿وَقُلْ كَلِمَاتٍ﴾

الصفحة	رقم الآية	طوب الأية
		عائشة بنت أبي بكر الصديق، لم المؤمن
		٢ - سورة البقرة
١٣٥ ، ١٣٣	١٥٨	﴿لَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَبَازِلَهُمْ﴾
٤٠٧ ، ٤٠٤	٢٢٥	﴿لَا يَجِدُكُمْ إِلاَّ بِالْإِيمَانِ﴾
		٣ - سورة آل عمران
٥٨٠	٧	﴿بِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
		٤ - سورة النساء
٧١١	٣	﴿وَمَا لَهُمْ آلَاءَ إِذْ يُنذَرُونَ﴾
٧١٤	٤	﴿وَمَا لَهُمْ آلَاءَ إِذْ يُنذَرُونَ﴾
٧٢٧ ، ٧٢٦	٦	﴿وَمَنْ كَانَ فِيهَا لِمَسْئِفَةٍ﴾
٧٣٣	٨	﴿وَمَا كَانَ حَرْبُ الْوَسْطَى إِذْ أُرِيَ الْقُرْآنَ﴾
١٠٥٣	١٢٧	﴿وَيَتَذَكَّرُونَ أَن يَكْفُرُوا﴾
		٦ - سورة الأنعام
١٠٩٤	١٤٥	﴿قُلْ مَا نَسْتَعِينُ﴾
		٢٤ - سورة النور
١٨٧٩	٦١	﴿قُلْ مَا نَسْتَعِينُ﴾
		٣٣ - سورة الأحزاب
١٩٩٩	٥٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
		عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري، مولا ام المصطفى
		٢ - سورة البقرة
٦٨	٥٨	﴿وَمَا كَانَ حَرْبُ الْوَسْطَى﴾
٢٦٤	١٩٠	﴿وَمَا كَانَ حَرْبُ الْوَسْطَى﴾
٢٩٥	١٩٦	﴿وَمَا كَانَ حَرْبُ الْوَسْطَى﴾
٢٨٦	٢١٧	﴿وَمَا كَانَ حَرْبُ الْوَسْطَى﴾
٣٧٤ ، ٣٧٢	٢٢٠	﴿وَمَا كَانَ حَرْبُ الْوَسْطَى﴾
٥١٨	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
٥٣٥	٢٧٣	﴿تَسْبِئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
		٤ - سورة النساء
٩٣٣	٩٠	﴿وَإِذَا أُلْحِقُوا الْيَهُودَ﴾



المسحة	رقم الآية	طرف الآية
		٥ - سورة المائدة
١٢١٦	٩٠	﴿وَمَنْ يَنْتَهِ عَنِ الذَّنْبِ فَقَدْ صَدَّقَ﴾
١٢٤٢	١٠٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ الَّذِي كُنْتُمْ تُرِيدُونَ﴾
		٩ - سورة التوبة
٢١٣٢	١	﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
١٤٦٧	٥	﴿كَيْفَ نُنزِّلُ الْكَلِمَ الْكَبِيرَ لِقَوْمٍ يُذَكَّرُونَ﴾
١٥١٨	٤٧	﴿وَرَبُّكَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
		١٠ - سورة يونس
١٥٩٥	٨٧	﴿وَارْتَبِلُوا يُبَيِّنْكُمْ لِكُلِّ آيَةٍ﴾
		٢٢ - سورة الحج
١٧٧٠	٢٨	﴿وَلَا تَطْرُقُ عَلَى الْأَعْيُنِ أَعْيُنٌ مَثْوِيَةٌ﴾
١٧٨٤	٣٩	﴿أَنَّ لِلَّهِ الْبَوَاقِ الْغُلُوبَ﴾
		٢٤ - سورة النور
١٩٤٥	٥٨	﴿وَرَبُّكَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
		٢٥ - سورة الفرقان
١٨٨٨	٣٠	﴿وَالْقُلُوبُ فِي الْآخِرَةِ أَهْمَةٌ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
		٢٧ - سورة النمل
١٦٠٢	٣٥	﴿وَلَقَدْ نَزَّلْنَا نَارًا بِمَنْعِكُمْ مِنَ الْكُفْرَانِ﴾
		٤٢ - سورة الشورى
٢٠٣٠	٢٨	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا شُعَبًا مِنْكُمْ وَمَا كُنْتُمْ بِأَعْيُنٍ﴾
		٥٠ - سورة ق
٢٠٨٦	٤٠	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا شُعَبًا مِنْكُمْ وَمَا كُنْتُمْ بِأَعْيُنٍ﴾
		٥٢ - سورة الطور
٢٠٨٩	٤٨	﴿وَسَمِعَ رَجُلًا يَدْعُنَا إِلَى كُفْرٍ﴾
٢٠٩١	٤٩	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا شُعَبًا مِنْكُمْ وَمَا كُنْتُمْ بِأَعْيُنٍ﴾
		٦٠ - سورة الممتحنة
٢١٣٢	٨	﴿لَا يَمَسُّكَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْكُفْرِ﴾
		٧٥ - سورة القيامة
٢٢٠٠	٢٩	﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْكَ كَثْرَتُ ذُرِّيَّتِكَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة
		٢ - سورة البقرة
٤٠٥	٢٢٥	﴿لَا يُؤْمِنُ أَنتَ بِآيَاتِنَا﴾
		٤ - سورة النساء
٧١٩	٥	﴿وَلَا تَزُولُ أَلْسِنَتُهُنَّ عَنْ ذِكْرِكُمْ﴾
٩٥٤	٩٣	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِثْلَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ فَبِعَذَابِنَا يَسْتَفْتِحُونَ﴾
		٥٠ - سورة ق
٢٠٨٦	٤٠	﴿وَتَذَكَّرَ أَلْفٌ مِنْهُمْ﴾
		عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي اللخمي
		٢ - سورة البقرة
٣٤٤	٢١٦	﴿كَيْفَ يَحْكُمُ الْقَوَالِدُ مِمَّا كَفَرَ﴾
		٣ - سورة آل عمران
٦١٠	٤٣	﴿الَّذِي يُؤْتِي﴾
		٤ - سورة النساء
٨٥٥	٤٣	﴿لَوْ كُنْتُمْ إِتْقَانًا﴾
		٨ - سورة الأنفال
١٣٧٩	١٢	﴿وَأَنْتُمْ بِمَا كُنْتُمْ﴾
		٥٠ - سورة ق
٢٠٨٦	٤٠	﴿وَتَذَكَّرَ أَلْفٌ مِنْهُمْ﴾
		عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي
		٢ - سورة البقرة
٣٨٤	٢٢١	﴿وَلَا تُنْكِرُوا الشِّرْكَاءَ﴾
		عبد الرحمن بن يسار ابن بلال الأنصاري الكوفي، ابن أبي ليلى
		٢ - سورة البقرة
٣٧١	٢٢٠	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِثْلَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
		عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي
		٢ - سورة البقرة
٣٠٤	١٩٦	﴿لَقَدْ لَعْنَهُمُ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٣ - سورة آل عمران
٦٥٠	٩٦	﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾
		٣٩ - سورة الزمر
٩٩	٧٥	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذِبَ﴾
		عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي النخعي، أبو عبد الرحمن المروزي
		٢ - سورة البقرة
٢٣٨	١٨٦	﴿الْحَسْبُ لِي﴾
		عبد الله بن زيد الجرمي، أبو قلابة البصري
		٤ - سورة النساء
٧٦٧	١٩	﴿وَلَا أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ مَخْرَبٌ﴾
		عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري
		٧٥ - سورة القصاص
٢١٩٦	٢٧	﴿عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ﴾
		عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو محمد الهاشمي
		٢ - سورة البقرة
٢٨	٣٠	﴿كَلِمَاتٍ لِّتُنذِرَ لِمَنْ نَحْنُ بِمُتَّبِعِينَ﴾
٤٤	٤٠	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذِبَ﴾
٨٤	٤٢	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذِبَ﴾
٦٧	٥٨	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذِبَ﴾
٦٨	٥٨	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذِبَ﴾
٧١	٥٨	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذِبَ﴾
٢١٤٤	٩٤	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾
٩٤، ٩٠	١١٥	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذِبَ﴾
١٠٢، ١٠١، ١٠٠	١٢٤	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذِبَ﴾
١١٢	١٢٥	﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾
١١٣	١٢٥	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذِبَ﴾
١١١	١٢٥	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْآيَاتِ الْكُذِبَ﴾
١٠٤٩	١٣٨	﴿وَسَيَلْمُكُمْ﴾
٩٤	١٤٢	﴿قُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

الصفحة	رقم الآية	قوله الآية
١٢٩	١٤٤	﴿قُلْ وَخَلَقَ فَكَّرَ السَّجُودَ لِلرَّحْمَٰنِ﴾
٩٤	١٤٤	﴿قَدْ زِنَ نَفْسٌ وَجْهَهُ لِيُاسْتَكْبَرَ﴾
١٢٩	١٤٤	﴿وَمَا أَرْبَابُ لَوْهَا إِلَّا الْكُتُبُ يُنصَرَفُ إِلَيْهَا أَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾
١٣٢	١٥٨	﴿لَمَنْ سَخَّ الْبَيْتُ أَوْ ائْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْكَرَ بِوَسْطِهِ﴾
١٤٧	١٦٨	﴿لَمَنْ كَانَتْ أَلْسِنَتُهُ﴾
١٥٣	١٧٣	﴿وَمَا أَوْلَىٰ بِهِ إِتْمَانُهُ﴾
١٦٤	١٧٧	﴿أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُ أَنْبِيَآءِنَا قَبْلِهِمْ لِيُنذِرَ لِقَوْمِهِمْ﴾
١٨٨ ، ١٨٧	١٧٨	﴿وَلَقَدْ نُنذِرُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾
١٨٨	١٧٨	﴿لَمَنْ كُنْ لَهُ مِنْ لَدُونِهِ﴾
١٩١ ، ١٩٠	١٨٠	﴿إِنْ رَأَىٰ جَهَنَّمَ﴾
١٩٦ ، ١٩٥	١٨٠	﴿كُنْتُ عَلَيْهِمْ بِمَا حَسَبَ لَكُمْ الْوَيْدُ مِنْ رَبِّهِمْ﴾
١٩٨	١٨١	﴿لَقَدْ كُنَّا مِنْكُمْ شُرَكَآءَ لَئِنْ تَوَلَّوْنَا لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نَبِيًّا﴾
١٩٩	١٨٢	﴿لَمَنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ جُنَادٍ أَوْ يَأْتِيهِمْ فَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا﴾
		نُصَبَ﴾
٢٠٥	١٨٣	﴿كَمَا كُنْتُ عَلَىٰ الْوَيْدِ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾
٢٠٨	١٨٤	﴿لَقَدْ كُنَّا تَلَّامِعِمْ﴾
٢١٥ ، ٢١٤	١٨٤	﴿وَقُلِ الْوَيْدُ يُطْرَقُ فِيهَا كَمَا كُنْتُمْ يَسْتَكْبِرُونَ﴾
٢١٦	١٨٤	﴿وَقُلِ الْوَيْدُ يُطْرَقُ﴾
٢١٤	١٨٥	﴿لَمَنْ كُنْ مِنْكُمْ كَثِيرٌ كَثِيرًا﴾
٢٣٥	١٨٥	﴿وَرِيدُ اللَّهِ يَرْحَمُ الْبَشَرَ مَا نُرِيدُ بِهِمْ التَّسْوِيرَ﴾
٢٤٥ ، ٢٤٤	١٨٧	﴿قُلْ لَسْتُ بِأَنَّ الْوَيْدَ لَكُمْ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ﴾
٢٤٩	١٨٧	﴿وَلَا تُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُ عَسَاكِرُ فِي السَّجْدِ﴾
٢٥٢	١٨٨	﴿وَلَا تَأْتُوا أَمْوَالَكُمْ بِهَتْمٍ وَأَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ﴾
٢٥٩ ، ٢٥٧	١٨٩	﴿وَيُطْرَقُ مِنَ الْأَمْوَالِ فَمِنْ مَرْحَلَةٍ بَيْنَ وَالْمَرْحَلَةِ﴾
٢٧٠	١٩١	﴿وَأَيُّهَا لَقَدْ يَنْتَقِلُ﴾
٢٨١ ، ٢٨٠	١٩٤	﴿كَثِيرٌ لَوْحٌ بِقَدْرِ الْوَيْدِ﴾
٢٨١	١٩٤	﴿لَمَنْ كُنْتُ عَلَيْهِمْ كَمَا كُنْتُ عَلَيْهِمْ﴾
٢٨٨	١٩٥	﴿وَأَيُّهَا لَقَدْ يَنْتَقِلُ مِنَ الْأَمْوَالِ فَمِنْ مَرْحَلَةٍ بَيْنَ وَالْمَرْحَلَةِ﴾
٢٨٨	١٩٥	﴿وَلَا تَأْتُوا أَمْوَالَكُمْ بِهَتْمٍ وَأَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ﴾
٣٠٤	١٩٦	﴿وَلَا يَنْتَقِلُ﴾
٢٩٧ ، ٢٩٦	١٩٦	﴿وَلَقَدْ كُنَّا مِنْكُمْ شُرَكَآءَ لَئِنْ تَوَلَّوْنَا لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نَبِيًّا﴾

رقم الآية	صفحة	طرف الآية
٣٠١، ٣٠٠		
٢٩٢، ٢٩١	١٩٦	﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلِدُوا وَلَهُنَّ إِبْرَاهِيمُ﴾
٢٩٥		
٣١٥	١٩٧	﴿قَدْ رَزَقْنَاكَ وَإِنَّكَ لَشَكُورٌ وَلَا جُنْدٍ لَكَ فِي السَّمَاءِ﴾
٣٢٢	١٩٨	﴿وَلَا اسْتَغْنَىٰ لَكَ عَنْهُ النَّاسُ وَأَنْتَ عَلَىٰ الْكُفْرِ﴾
٣١٩، ٣١٨	١٩٨	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَتْلًا مِنْ زِينَتِكُمْ﴾
٣٢٧	٢٠٣	﴿وَلَا اسْتَغْنَىٰ لَكَ فِي الْبَيْتِ تَمَتُّعُهُنَّ﴾
٣٣١	٢٠٨	﴿لَتَنَالُنَّ فِي الْغَيْبِ﴾
٢٨٦	٢١٧	﴿يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الْكُفْرِ الْكَرِيمِ وَقَالِ يَهُودُ قُلْ تَكْفُرُ يَهُودُ﴾
٣٥١	٢١٧	﴿يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الْكُفْرِ الْكَرِيمِ وَقَالِ يَهُودُ﴾
٣٦٨	٢١٩	﴿وَيَتَكَلَّمُونَ بِمَا لَا يَرْوُونَ قُلُوبًا كَاسْتَكْفَرُوا﴾
٣٧١	٢٢٠	﴿وَرَبِّانَا مَا يَرْوُونَ قُلُوبًا كَاسْتَكْفَرُوا﴾
٣٧٤	٢٢٠	﴿وَرَبِّانَا مَا يَرْوُونَ قُلُوبًا كَاسْتَكْفَرُوا﴾
٣٧٢، ٣٧٠	٢٢٠	﴿وَيَتَكَلَّمُونَ عَنِ الْكُفْرِ الْكَرِيمِ قُلْ يَسْرَعُ لِمَنْ حَبِطَ﴾
٣٧٨	٢٢١	﴿وَلَا تَدْعُوا الشُّرَكَاءَ عِندَ رَبِّكُمْ﴾
٣٨٨	٢٢٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا عِندَ رَبِّكُمْ﴾
٣٩٦	٢٢٣	﴿فَلَا تَحْرَمُوا أَمْوَالَكُمْ﴾
٣٩٥	٢٢٣	﴿فَلَا تَحْرَمُوا﴾
٤٠١	٢٢٣	﴿وَلَا تَحْرَمُوا﴾
٤٠٢	٢٢٤	﴿وَلَا تَحْرَمُوا أَمْوَالَكُمْ﴾
٤٠٧، ٤٠٥، ٤٠٤	٢٢٥	﴿وَلَا يَحْرَمُوا أَمْوَالَكُمْ﴾
٤٢٨	٢٢٨	﴿مَا عَلَىٰ لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ عَدَاوَةٍ﴾
٤٤٥	٢٣١	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَهُمْ فَتَكُونَ مِنْهُمْ﴾
٤٦٠	٢٣٣	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَهُمْ فَتَكُونَ مِنْهُمْ﴾
٤٦٣	٢٣٣	﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُونَ إِنَّا لَسَوَاءٌ أَعْيُنُهُمْ﴾
٤٧٤	٢٣٥	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَهُمْ فَتَكُونَ مِنْهُمْ﴾
٤٧٨	٢٣٦	﴿مَا لَمْ تَسْأَلُوهُ﴾
٤٨٩	٢٣٧	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَهُمْ فَتَكُونَ مِنْهُمْ﴾
٤٩٠	٢٣٧	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَهُمْ فَتَكُونَ مِنْهُمْ﴾
٤٩٨	٢٣٨	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَهُمْ فَتَكُونَ مِنْهُمْ﴾
٥٠٨	٢٤٦	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَهُمْ فَتَكُونَ مِنْهُمْ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرب الآية
٥١٨	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَهَ فِي الدِّينِ﴾
٥٢٩	٢٧١	﴿إِنْ كُنْتُمْ كَاتِبِينَ كَاتِبِينَ كَاتِبِينَ﴾
٥٤٩	٢٧٩	﴿كَلَّا لَأَنْتُمْ بِأَعْيُنِنَا﴾
٥٦١	٢٨٢	﴿إِنَّا تَدْعُونَهُمْ إِلَى أَنْ يَكْفُرُوا﴾
٥٧٠	٢٨٢	﴿وَلَا يَكْفُرُونَ وَلَا يَكْفُرُونَ﴾
٥٥٦	٢٨٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا تَدْعُونَهُمْ إِلَى أَنْ يَكْفُرُوا﴾

٣ - سورة آل عمران

٥٨٠ ، ٥٧٤	٧	﴿يَوْمَ نَبِّئُكَ خَبْرًا كَثِيرًا﴾
٥٧٩	٧	﴿وَمَا يَسْتَمِيعُ تَلْوِيَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾
٥٩٨	٤١	﴿وَلَا تَرْوَاهُ﴾
٦٢٧	٤٩	﴿وَأَتَىءَ الْأَعْمَى﴾
٦٤٧	٩٣	﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَى تَمِيمٍ﴾
٦٥٣	٩٦	﴿إِنَّا لَأَنزَلْنَاهُ فِي رَيْحٍ عَالِيَةٍ﴾
٦٧٢	٩٧	﴿وَمَنْ ذَكَرَكَ كَذِبًا﴾
٦٥٩	٩٧	﴿وَمَنْ كَذَّبَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾
٦٦٣	١١٧	﴿سَخَّطْنَا بَعْضَ رِجَالِهِ﴾
٦٦٨	١١٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاءْنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾
٦٨٥	١٦٧	﴿وَرَبَّنَا لَئِن لَّمْ يَكُنْ فَرَقًا فَجَعَلْنَا﴾

٤ - سورة النساء

٦٩٦	١	﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَكُنْ فَرَقًا فَجَعَلْنَا﴾
٧٠٤	٢	﴿يَوْمَ نَبِّئُكَ خَبْرًا كَثِيرًا﴾
٧١١	٣	﴿وَمَنْ كَذَّبَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾
٧٠٦	٣	﴿وَمَنْ كَذَّبَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾
٧١٤	٤	﴿وَمَنْ كَذَّبَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾
٧٢٠ ، ٧١٩	٥	﴿وَمَنْ كَذَّبَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾
٧٢٥ ، ٧٢٤	٦	﴿وَمَنْ كَذَّبَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾
٧٢٦	٦	﴿وَمَنْ كَذَّبَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾
٧٢٧	٦	﴿وَمَنْ كَذَّبَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾
٧٣٣	٨	﴿وَمَنْ كَذَّبَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾
٧٣٦ ، ٧٣٥	٩	﴿وَمَنْ كَذَّبَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٠٥٣	١١	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ﴾
١٩٩	١٢	﴿وَمَنْ يَدْرُسْكُمْ يَدْرُسْكُمْ وَمَنْ يَتْلُوا الْقُرْآنَ وَاللهَ عَالِمًا﴾
٧٦٣	١٥	﴿فَلَا يَسْتَوِي سَعْيُكَ﴾
٧٦٣	١٦	﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيهِمُ الْمَوْتُ﴾
٧٦٧	١٩	﴿وَلَا أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْمَوْتُ﴾
٧٦٥	١٩	﴿وَيَأْتِيهِمُ الْمَوْتُ﴾
٧٦٩	٢١	﴿وَمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾
٧٧٩	٢٣	﴿وَمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾
٧٩٥	٢٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٨٠٠	٢٤	﴿وَلَا يُلَاقِيهِمْ فِي سَاعَاتِهِمْ﴾
١١٢٠	٢٥	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٨٠٤	٢٥	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٨٠٨	٢٩	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٨٢٣ ، ٨٢٢	٣٣	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٨٢١	٣٣	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٨٢٥	٣٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٨٢٧	٣٤	﴿وَمَا كُنْزُ اللهِ يَتَّخِذُ مِنْ بَشَرٍ﴾
٨٣٠	٣٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٨٣٣	٣٥	﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِاللَّيْلِ﴾
٨٣٨	٣٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٨٣٨	٣٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٨٣٩	٣٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٨٥١	٤٣	﴿وَلَا يَكْفُرُ سَعْيُكَ﴾
٨٥٥	٤٣	﴿فَلَا تَسْتَوِي﴾
٨٦٠	٥٨	﴿وَمَنْ يَدْرُسْكُمْ يَدْرُسْكُمْ﴾
٨٦٤	٥٩	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٨٦٩	٧١	﴿فَلَا تَزِرُ﴾
٨٦٩	٧١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٨٧٨	٧٥	﴿وَمَا كُنْزُ اللهِ يَتَّخِذُ مِنْ بَشَرٍ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٨٥	٧٧	﴿قَاتِرَ يَلَّ اللَّهُ يَلَّ لَمْ تَكُنَّا لَكُمْ﴾
٨٩٨	٧٧	﴿وَلَا تَكْفُرُوا كُفْرًا﴾
٩٠٧	٨٣	﴿لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾
٩١٣	٨٥	﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَكِيمًا﴾
٩١٩	٨٦	﴿تَسْمِيًا بِاسْمِهِ وَتَبَاؤُهَا﴾
٩٣٣	٩٠	﴿وَالَّذِينَ يَمِينُوا رَأْسَهُمْ فِي حُرْمَةِ اللَّهِ﴾
٩٣٩	٩٢	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَعَدُّ ذَنْبُهُ قَتْلَهُنَّ﴾
٩٥٤	٩٣	﴿وَمَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ أَدْبَارُ الْأَعْيُنِ﴾
٩٦١، ٩٦٠	٩٤	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ يَكْفُرْ لَكُمْ كُفْرُكُمْ﴾
٩٦٩	٩٥	﴿قَدْ لَبِثْنَا أَنْعَامًا ذَلِيلِينَ﴾
٩٦٧	٩٥	﴿وَلَا يَتَّبِعِهِ الْقَوْمَ مِنَ الذَّلِيلِينَ﴾
٩٧٣	٩٧	﴿يَوْمَ الْوَعْدِ الَّذِينَ كَانُوا عَلَىٰ الْبَيْتِ﴾
٩٨٩	١٠٠	﴿يَوْمَ فِي الْأَرْضِ ذُرِّيَّتُكَ أَجْمَعٌ﴾
١٠٢٥	١٠٤	﴿وَلَا تَهَيَّأُوا لِلْحَرْبِ﴾
١٠٢٨	١٠٥	﴿يَتَّبِعُكُمْ بِغَدْرِ قلوبِكُمْ﴾
١٠٣٥	١٠٥	﴿وَلَا تَكُنِ الْفَكْرَةَ فِي سُبْحَانَ﴾
١٠٣٨	١٠٧	﴿وَلَا تَجْعَلْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهًا﴾
١٠٤٩، ١٠٤٨	١١٩	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ فَيَنقُصَ مِنْ دُونِ﴾
١٠٥٣	١٢٧	﴿وَمَا يَتْلُو كَمَا يَتْلُو الْكِتَابِ﴾
١٠٥٦	١٢٨	﴿وَالشَّاعِرِ﴾
١٠٥٧	١٢٩	﴿وَلَنْ نَسْتَعِينَهُمْ لَوْ تَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ﴾
١٠٦٢	١٣٥	﴿وَلَنْ يَكُنَ خَيْرًا لَّكُمْ قَوْلُ اللَّهِ﴾

٥ - سورة المائدة

١٠٧٩	١	﴿قُولُوا بِالْحَقِّ﴾
١٠٨٥	٢	﴿لَا تَجْرُوا حُرْمَةَ اللَّهِ﴾
١٠٩٨	٣	﴿وَالشُّرُكَةِ﴾
١١٠٢	٣	﴿وَلَنْ نَسْتَعِينَهُم بِالْأَلْوَانِ﴾
١١١١، ١١١٠	٤	﴿وَمَا مَكَّنَّاهُ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾
٨٠٤	٥	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ﴾
١١٤٦	٨	﴿وَلَا يَتَّبِعْتُمْ﴾
١١٥٩	٣٣	﴿وَلَا تَجْرُوا إِلَى اللَّهِ﴾



الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٢١٦	٩٠	﴿وَمَنْ يَنْتَهِ عَنِ ظُلْمٍ﴾
١٢٢٩	٩٥	﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ تَقْوَاهُ﴾
١٢٣٢	٩٧	﴿يَكْفُرُ﴾
١٢٣٩	١٠٣	﴿وَلَا يَرْجِعُ﴾
١٢٤٣ . ١٢٤٢	١٠٦	﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿وَلَا يَرْجِعُ﴾
١٢٤٥	١٠٦	﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٢٤٢	١٠٦	﴿يَكْفُرُ﴾

## ٦ - سورة الأنعام

١٢٦٥	١٢٨	﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا﴾
١٢٦٧	١٤٠	﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا﴾
١٢٦٨	١٤١	﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا﴾
١٠٩٤	١٤٥	﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا﴾
١٢٧١	١٥١	﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا﴾
١٥٠٣	١٥٦	﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا﴾

## ٧ - سورة الأعراف

١٢٩٦	٢٦	﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا﴾
١٢٩٨	٣١	﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا﴾
١٣٠٩	٣٢	﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا﴾
١٣٣٦	١٦٠	﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا﴾
١٣٤٦	٢٠٤	﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا﴾

## ٨ - سورة الأنفال

١٣٦٧	١	﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا﴾
١٤٠٥	٤١	﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا﴾
١٤٢٦	٦٠	﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا﴾
١٤٣٧	٦٥	﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا﴾
١٤٤٥ . ١٤٤١	٧٧	﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا﴾
٢٠٤٦		
١٤٤٤	٦٨	﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا﴾
١٤٤٧	٧٢	﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
<b>٩ - سورة التوبة</b>		
٢١٣٢	١	﴿بَرَاءةٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
١٤٦٧	٥	﴿فَمَا لَكُمْ لِمَا كَفَرْتُمْ﴾
١٤٧٤	٧	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
١٤٩٠	١٩	﴿لَا يَجْرِمُكُمْ آلُكُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ﴾
١٥٨١	٤١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
١٥٥٢	١٠٣	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
١٥٦٨	١٠٧	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
١٥٧١	١٠٧	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
١٥٧٠	١٠٨	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
١٠١	١١٢	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
١٥٨١	١٢٢	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
٨٧١	١٢٢	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
<b>١٠ - سورة يونس</b>		
٥١٦	٨٥	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
١٥٩٥	٨٧	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
١٥٩٦	٨٩	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
<b>١١ - سورة هود</b>		
١٦١٤	١١٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
١٦١٥	١١٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
<b>١٢ - سورة يوسف</b>		
١٦١٨	١٨	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
١٦٣٤ ، ١٦٣٣	٢٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
١٦٥٦	١٠١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
<b>١٥ سورة الحجر</b>		
١٥٨٦	٨٧	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
<b>١٧ - سورة الإسراء</b>		
٥٧	٣٣	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
١٦٨٩	٣٣	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
١٦٩٠	٧٨	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		١٨ - سورة الكهف
١٧٠٥	٢١	﴿عَلَّ الْوَيْتَ عَلَيَّا عَنْ أُمَّهِمْ﴾
١٧٢١	٨٢	﴿وَمَا كُنَّا نَعْلَمُ كَيْفَ لِقَاءُ رَبِّنَا﴾
		٢٢ - سورة الحج
١٧٦٣	٢٥	﴿سُورَةُ الْمَكَّةِ بِأَنَّهَا﴾
١٧٦٦	٢٥	﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْحَنَفِ فَلْيَأْتِ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾
١٧٦٩	٢٨	﴿وَلَا تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾
١٧٦٩	٢٨	﴿وَلَا تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾
١٧٧٥	٢٩	﴿لَنْ يَنْفَعَكُمْ أَعْيُنُهُمْ﴾
١٧٧٧	٣٢	﴿فَمَنْ يَدْعُ إِلَى الْفِتْنِ فَلْيُكْفَ﴾
١٧٨٤	٣٩	﴿لَنْ يَنْفَعَكُمْ أَعْيُنُهُمْ﴾
		٢٣ - سورة المؤمنون
١٠١	١	﴿قَدْ لَقِيَ الْفِتْنَةَ﴾
		٢٤ - سورة النور
١٨١١	٢	﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَنْفُسِ﴾
١٨١٨	٤	﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾
١٨١٨	٢٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾
١٨٤٧	٣١	﴿إِلَّا مَا كَلَّمَ رَبِّي﴾
١٨٦٣	٣٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾
١٩٤٥	٥٨	﴿وَمَا يَسْأَلُونَكَ﴾
١٨٥٤	٦٠	﴿إِنَّ يَسْأَلُونَكَ﴾
		٢٦ - سورة الشعراء
١٩٠٢	٢١٩	﴿تَقَالِبُكَ فِي السَّجِينِ﴾
		٢٧ - سورة النمل
١٩٠٨	٢١	﴿لَقَدْ آتَيْنَاكَ مَلَكًا فَاصِلًا﴾
		٣٠ - سورة الروم
١٩٣٤	٢	﴿يَوْمَ نَأْتِيهِمْ﴾
١٩٤٤	١٧	﴿لَسْبَحَنَّا يَوْمَ يَوْمِ نَأْتِيهِمْ﴾
١٩٥١	٣٨	﴿يَوْمَ نَأْتِيهِمْ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٩٥١	٢٩	﴿وَمَا يَنْبَغُ مِنْ زَكَاتٍ عَلَيْهَا وَلَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ٣١ - سورة لقمان
١٩٥٣	٦	﴿مَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ ٣٣ - سورة الأحزاب
١٧٩٤	٦	﴿وَلَا تَجِدُ أُمَّةَ ظَلَمْتَ﴾
١٠١	٣٥	﴿إِنَّ السَّيِّئِينَ وَالْمُفْسِدِينَ﴾
١٩٨٩	٥١	﴿تَرَى مِنْ قَبْلِكَ يَوْمًا تَكُونُ لَهَا رُجُومٌ مِنَ الْمَلَكِ﴾
١٩٩١، ١٩٩٠	٥٢	﴿لَا يَجِدُ لَكَ إِسْرَافًا مِنْ قَبْلِكَ﴾
١٩٩٩	٥٩	﴿يَوْمَ تَكُونُ مِنَ الْخَائِبِينَ﴾ ٣٤ - سورة سبأ
٢٠٠٣	١٢	﴿وَلَا يَكْفُرُ الْوَيْحُ فَتُحْمَلُهُ بِهَا﴾
٢٠١٠	١٣	﴿وَتَحْمَلُونَ الْكَبِيرَ﴾
		٤٢ - سورة الشورى
٢٠٢٩	٢٣	﴿مَنْ لَا يَنْتَظِرْ يَوْمَ الْآزِمِ﴾
		٤٧ - سورة محمد
١٤٣٠	٣٥	﴿لَا تَهَيَّأُوا لِلْحَرْبِ﴾
		٤٩ - سورة الحجرات
٢٠٦٢	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَا يَصْرِفُهُ﴾
		٥٠ - سورة ق
٢٠٨٦، ٢٠٨٤	٤٠	﴿وَأَنْبِئُوا الشُّجْرَةَ﴾
		٥٢ - سورة الطور
٢٠٩٣، ١٢٥٩	٤٩	﴿وَأَنْبِئُوا الشُّجْرَةَ﴾
٢٠٩٠	٤٩	﴿تَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جُنُودًا مُقَامًا﴾
		٥٣ - سورة النجم
١٠٠	٣٧	﴿وَأَنْبِئُوا آلَ أَبِي سَلَمَةَ﴾
		٥٦ - سورة الواقعة
٢١٠٣	٧٩	﴿لَا يَسْأَلُ إِلَّا الشَّاهِدِينَ﴾
		٥٨ - سورة المجادلة
٢١١٧	٣	﴿مَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٥٩ - سورة الحشر
٢١٢٦	٥	﴿مَا تَلْمِزُهُمْ فِي عَيْتِهِمْ أَنْ تَعْضُدُوا يَدَيْكُمْ إِلَىٰ أَسْمَائِهِمْ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾
		٦٠ - سورة الممتحنة
٨٩٢	٥	﴿وَمَا كَانَ لِمَنْ يَكْفُرُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٢١٣٢	٨	﴿لَا يَمْلِكُ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُبَدِّلَهُمُ الْقُلُوبَ وَلَٰكِن يَكُونُ لَكُمُ الْيَقِينُ﴾
٢١٣٩	١١	﴿لَا يَمْلِكُ لَكُمْ عَذَابُهُمْ تَلَفًا أَلْتَأْتُونَ﴾
		٦٥ - سورة الطلاق
٢١٥٤	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةً وَلَا يَهْتَابُوا﴾
٢١٥٦	١	﴿وَلَا يَهْتَابُوا الْمَوْتَ الَّتِي هِيَ أَوْلَىٰ لَكُم مِّنَ الْحَيَاةِ عَلَيْهِمُ الْأَثْقَالُ﴾
		٦٨ - سورة القلم
٢١٧٨	١١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْبَةً وَلَا يَهْتَابُوا﴾
		٧٠ - سورة المعارج
١٧١	٢٤	﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾
١٠١	٣٤	﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾
		٧٥ - سورة القيامة
٢١٩٦، ٢١٩٥	٢٧	﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْكَ كَثْرَتُ ثَمَرِكَ﴾
٢٢٠٠	٢٩	﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْكَ كَثْرَتُ ثَمَرِكَ﴾
		١٠٧ - سورة الماعون
٢٢١٢	٤	﴿رَبِّهِمْ إِلَٰهِي رَبِّي﴾
٢٢١٧	٧	﴿رَبِّهِمْ إِلَٰهِي رَبِّي﴾
		عبد الله بن عثمان بن عمرو بن عمرو بن كعب التيمي، أبو بكر الصديق
		٤ - سورة النساء
٧٥٣	١٢	﴿وَلَمَّا كَانَتْ هُدًى لِّلنَّبِيِّينَ﴾
		عبد الله بن عمرو بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدي
		٢ - سورة البقرة
٩٢	١١٥	﴿وَلَمَّا كَانَتْ هُدًى لِّلنَّبِيِّينَ﴾
١١٣	١٢٥	﴿وَلَمَّا كَانَتْ هُدًى لِّلنَّبِيِّينَ﴾
١٩٥	١٨٠	﴿وَلَمَّا كَانَتْ هُدًى لِّلنَّبِيِّينَ﴾
٢١٤	١٨٥	﴿وَلَمَّا كَانَتْ هُدًى لِّلنَّبِيِّينَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٥٩	١٨٩	﴿بَطْرًا مِّنَ الْأُمَّةِ قَدْ جِئَ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَالْحَمْدِ﴾
٢٧٥	١٩٣	﴿وَأُولَئِكَ سَاءَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
٣١٥	١٩٧	﴿فَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَلَا تَأْتِيكُمُ النَّفْسُ الْكَافِرَةُ﴾
٣٢٢	١٩٨	﴿فَلَا تَأْتِيكُمُ النَّفْسُ الْكَافِرَةُ﴾
٣٢٧	٢٠٣	﴿وَأَلَّا تَطْغَوْا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾
٤٠٤	٢٢٥	﴿لَا يُوَدِّعُ اللَّهُ جَنَّتَهُمْ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا نِكَاحٌ﴾
٥١٨	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
٥٦١	٢٨٢	﴿وَمَا كُنْتُمْ بِعِندَ اللَّهِ بِأَعْيُنِنَ إِلَّا لِقَوْمٍ أَسَفْتُمْ﴾

٣ - سورة آل عمران

٥٨٠	٧	﴿وَمِنَ عَمَلِكُمْ لَمَعَلَمٌ﴾
٦٥٠	٩٦	﴿الَّذِي يَتْلُو﴾
٦٥٩	٩٧	﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾

٤ - سورة النساء

٩٥٤	٩٣	﴿وَمَنْ يَشَأْ يُغْنِ بِكَ وَمَنْ يَشَأْ يُغْنِ بِكَ﴾
١٠٤٨	١١٩	﴿وَأَلَّا تَتَّبِعُوا فِي مَتَلُبِكُمْ﴾

٨ - سورة الأنفال

١٣٩٣	٣٥	﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُعَدَّةً وَأَعْدَادًا﴾
١٤٣٧	٦٥	﴿وَلَنْ يَكُنَ لَكُمْ مَسْئَلُهُمْ شَيْئًا وَتَلْتَمِذًا﴾

٩ - سورة التوبة

١٥٧٠	١٠٨	﴿لَسْتَ جِدُ الْيَوْمَ مِنَ الْيَوْمِ﴾
------	-----	--

١٧ - سورة الإسراء

١٦٩٠	٧٨	﴿لَيْسَ الْكِرَامُ بَلَدًا﴾
------	----	-----------------------------

٢٢ - سورة الحج

١٧٧٠	٢٨	﴿وَأَلَّا تَطْغَوْا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾
١٧٧٥	٢٩	﴿فَلَا تَتَّبِعُوا فِي مَتَلُبِكُمْ﴾

٢٤ - سورة النور

١٨٤٧	٣١	﴿إِلَّا مَا كَفَرَ مِنْهَا﴾
١٨٧٧	٣١	﴿وَلَا يَبْرَأُ زَيْنَبُ إِلَّا مَا كَفَرَ مِنْهَا﴾
١٨٥٤	٦٠	﴿لَنْ يَتَّبِعُوا فِي مَتَلُبِكُمْ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٦٥ - سورة الطلاق
٢١٥٤	١	﴿تَالَّذِينَ يُؤْتُونَ﴾
		١٠٧ - سورة الماعون
٢٢١٧ ، ٢٢١٦	٧	﴿وَيَسْتَرْفِعُونَ﴾
		عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد السهمي
		٢ - سورة البقرة
١٨٨	١٧٨	﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ﴾
٣٢٢	١٩٨	﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ﴾
		عبد الله بن نيس بن سليم بن حصار، أبو موسى الأحمري
		٢ - سورة البقرة
١٩٥	١٨٠	﴿كَيْفَ عَلَيْكُمْ﴾
٥٦١	٢٨٢	﴿وَمَا تَنْهَيْكُمْ﴾
		٤ - سورة النساء
٧٢٣	٨	﴿وَمَا حَسَرَ﴾
		٢٢ - سورة الحج
١٧٧٠	٢٨	﴿وَالَّذِينَ اسْمُ﴾
		عبد الله بن مسعود بن خلل، أبو عبد الرحمن الهللي
		٢ - سورة البقرة
١٦٦	١٧٧	﴿وَمَنْ تَدْعُ﴾
١٧٠	١٧٧	﴿وَمَنْ تَدْعُ﴾
٢٠٥	١٨٣	﴿كَمَا كُفِيَ﴾
٢٤٩	١٨٧	﴿وَلَا تُؤْمِنُونَ﴾
٢٩٤ ، ٢٩١	١٩٦	﴿يَلْبِثُوا﴾
٣١٥	١٩٧	﴿فَمَا تَكُ﴾
٣٥١	٢١٧	﴿يَتَلَوْنَ﴾
		٣ - سورة آل عمران
٥٨٠	٧	﴿بِئْسَ﴾
		٤ - سورة النساء
٦٩٧ ، ٦٩٦	١	﴿وَالَّذِينَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طوب الأية
٧١٩	٥	﴿وَلَا تُؤَاكِلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾
٧٦٧	١٩	﴿وَلَا أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ مَبْرُورٌ﴾
٨٠٤	٢٥	﴿هَٰذَا آيَةُ الْكِتَابِ﴾
٧٩٥	٢٥	﴿هَٰذَا آيَةُ الْكِتَابِ﴾
٨٢٨	٣٦	﴿وَالْبُكَورِ وَالشُّرَبِ﴾
٨٣٩	٣٦	﴿وَالْبُكَورِ وَالشُّرَبِ﴾
٨٥١	٤٣	﴿وَالْبُكَورِ وَالشُّرَبِ﴾
٨٦٠	٥٨	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْكُمْ﴾
١٠٤٩	١١٩	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْكُمْ﴾
٦ - سورة الأنعام		
١٢٧١	١٥١	﴿قُلْ تَسَاءَلُوا أَتِلْ مَا مَحَرَّمَ رَبِّيَ﴾
٢٤ - سورة النور		
١٨٧٧	٣١	﴿وَلَا يَتَّبِعُ رِيثَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٨٥٤	٦٠	﴿وَلَا يَتَّبِعُ رِيثَتَهُنَّ﴾
٣١ - سورة لقمان		
١٩٥٣	٦	﴿وَمَنْ كَفَرَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾
٣٣ - سورة الأحزاب		
١٧٩٤	٦	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آمَنَ﴾
٦٥ - سورة الطلاق		
٢١٥٤	١	﴿فَلَا تَرْتَدُّوا لَهُنَّ﴾
٢١٥٦	١	﴿وَلَا يَنْزِلُ عَلَيْكُمْ﴾
١٠٧ - سورة الماعون		
٢٢١٦	٧	﴿وَسَيُؤْتِيَنَّكُمْ﴾
٢ - سورة البقرة		
٨٧	١٠٠	﴿وَسَيُؤْتِيَنَّكُمْ﴾
٢٣٨	١٨٦	﴿وَسَيُؤْتِيَنَّكُمْ﴾
٥١٧	٢٥٤	﴿وَسَيُؤْتِيَنَّكُمْ﴾

عبد الملك بن عبد العزيز، أبو الوليد ابن جرير



الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٥٦٠	٢٥٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ مَا ذُكِّرْتُمْ﴾
		٣ - سورة آل عمران
٦٨٥	١٦٧	﴿وَرَبِّكُمْ الَّذِينَ كَانُوا قُلُوبًا﴾
		٤ - سورة النساء
٧١٤	٤	﴿وَكُلُوا الرِّبَا مَضْفُوفِينَ﴾
٩٦٩	٩٥	﴿لَا يَتَّبِعُ الْفِتْرَةَ مِنَ الْفِتْرِ وَالْمَكْرُوهَاتِ﴾
		٦٨ - سورة الطم
٢١٧٩	١٨	﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾
		عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو طاهر الجرمي، أبو فلابدة البصري
		٢ - سورة البقرة
٤٠٤	٢٢٥	﴿لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
		عبد بن عمرو
		٤ - سورة النساء
٩٥٤	٩٣	﴿وَمَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَهُوَ كَمَا فَتَحَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ﴾
		عبد بن عمرو السلماني، المرادي الكوفي
		٢ - سورة البقرة
٢٨٨	١٩٥	﴿وَلَا تُلَاقُوا بِهِنَّ فِي الْحَرْبِ﴾
		٤ - سورة النساء
٧٢٥	٦	﴿وَلَكُمْ مَنَازِلُ مِمَّنْ دُونَكُمْ﴾
١٠٥٣	١٢٧	﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ تَتَكَبَّرَ﴾
١٠٥٧	١٢٩	﴿وَلَنْ نَسْتَعِينَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوا فِي الْإِسْلَامِ﴾
		٥ - سورة المائدة
١٢٤٢	١٠٦	﴿الَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ مَاتُوا﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿وَلَا يَكْفُرُ مِنْهُمْ﴾
١٢٤٥	١٠٦	﴿وَلَا يَسْتَعِينُهُمْ أَنْ يُدْخِلُوا فِي الْإِسْلَامِ﴾
		٣٣ - سورة الأحزاب
١٩٩٩	٥٩	﴿يَتَّبِعُ مَنَازِلَ مِنَ الْكُفْرَانِ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرق الآية
		عبارة بن نيس
		٣ - سورة آل عمران
٦٥٠	٩٦	﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾
		عروة بن الزبير بن العوام بن عوفيل الأسدي، أبو عبد الله المدني
		٢ - سورة البقرة
٢٩٧	١٩٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَمَنَّامٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾
		٨ - سورة الأنفال
١٣٨٩	٢٤	﴿لَا تَجْعَلُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا عَلَيْكُمْ حَيْبًا﴾
		٩ - سورة التوبة
١٥٦٨	١٠٧	﴿وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا عَلَيْكُمْ حَيْبًا﴾
١٥٧١	١٠٨	﴿لَا تَجْعَلُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا عَلَيْكُمْ حَيْبًا﴾
		٢٧ - سورة الحج
١٧٨٤	٣٩	﴿لَا تَجْعَلُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا عَلَيْكُمْ حَيْبًا﴾
		عطاء بن أبي مسلم الغراساني، أبو أيوب البلخي
		٢ - سورة البقرة
١٠٤٩	١٣٨	﴿وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا عَلَيْكُمْ حَيْبًا﴾
٣٥٣	٢١٧	﴿وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا عَلَيْكُمْ حَيْبًا﴾
		٤ - سورة النساء
٧٦٣	١٥	﴿وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا عَلَيْكُمْ حَيْبًا﴾
٨٦٩	٧١	﴿وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا عَلَيْكُمْ حَيْبًا﴾
١٠٤٩	١١٩	﴿وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا عَلَيْكُمْ حَيْبًا﴾
		٥ - سورة المائدة
١١٧٣	٣٤	﴿وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا عَلَيْكُمْ حَيْبًا﴾
		٩ - سورة التوبة
١٥٨١	٤١	﴿وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا عَلَيْكُمْ حَيْبًا﴾
١٥٨١	١٢٢	﴿وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا عَلَيْكُمْ حَيْبًا﴾
		٢٦ - سورة الشعراء
١٩٠٢	٢١٩	﴿وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا عَلَيْكُمْ حَيْبًا﴾

طول الآية	رقم الآية	الصفحة
		عطاء بن اِسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح .
		٢ - سورة البقرة
	١١٥	٩٢، ٩٠ ﴿كَلِمَاتٍ نُّوَلِّا قَلَمٌ وَمِنَ الْقَلَمِ﴾
	١٢٥	١١٣ ﴿كَلِمَاتٍ نُّبِيٍّ وَكَلِمَاتٍ وَكَلِمَاتٍ﴾
	١٢٥	١١١ ﴿وَأُولَئِكَ مِنْ عَدُوِّكَ إِذْ يَنْتَظِرُكَ﴾
	١٢٥	١٠٦ ﴿وَلَا جُنَاكَ إِلَهٌ سِوَاكَ﴾
	١٥٨	١٣٨ ﴿فَلَا جُنَاكَ سِوَاكَ أَنْ تَكُونَ﴾
	١٧٣	١٥٣ ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِأَعْيُنِنَا﴾
	١٧٨	١٨٨ ﴿فَلَمَنْ عَنِ لَدُنْهِ يُعَذِّبُهُ﴾
	١٨٠	١٩٥ ﴿كَلِمَاتٍ نُّبِيٍّ وَكَلِمَاتٍ وَكَلِمَاتٍ﴾
	١٨٣	٢٠٥ ﴿كَلِمَاتٍ نُّبِيٍّ وَكَلِمَاتٍ وَكَلِمَاتٍ﴾
	١٨٤	٢٠٨ ﴿كَلِمَاتٍ نُّبِيٍّ وَكَلِمَاتٍ وَكَلِمَاتٍ﴾
	١٨٤	٢١٦ ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِأَعْيُنِنَا﴾
	١٨٥	٢١٣ ﴿فَلَمَنْ عَنِ لَدُنْهِ يُعَذِّبُهُ﴾
	١٨٧	٢٤٩ ﴿وَلَا تُؤْمِنُ بِهِمْ وَنَشِدُونَهُمُ فِي الْمَسْجِدِ﴾
	١٩٤	٢٧٨ ﴿كَلِمَاتٍ نُّبِيٍّ وَكَلِمَاتٍ وَكَلِمَاتٍ﴾
	١٩٤	٢٨٣ ﴿كَلِمَاتٍ نُّبِيٍّ وَكَلِمَاتٍ وَكَلِمَاتٍ﴾
	١٩٥	٢٨٨ ﴿وَلَا تَلْمِزُوا الْمُؤْمِنِينَ فِي دِينِهِمْ﴾
	١٩٦	٢٩٧ ﴿فَلَمَنْ عَنِ لَدُنْهِ يُعَذِّبُهُ﴾
	٢٠٠	٣٢٤ ﴿وَلَا تَلْمِزُوا الْمُؤْمِنِينَ فِي دِينِهِمْ﴾
	٢١٦	٣٤٤ ﴿كَلِمَاتٍ نُّبِيٍّ وَكَلِمَاتٍ وَكَلِمَاتٍ﴾
	٢١٧	٢٨٦ ﴿وَيُتْلَوْنَ مِنْ كَلِمَاتٍ نُّبِيٍّ وَكَلِمَاتٍ﴾
	٢١٩	٣٦٨ ﴿وَيُتْلَوْنَ مِنْ كَلِمَاتٍ نُّبِيٍّ وَكَلِمَاتٍ﴾
	٢٢٤	٤٠٢ ﴿وَلَا تَلْمِزُوا الْمُؤْمِنِينَ فِي دِينِهِمْ﴾
	٢٣٧	٤٨٩ ﴿وَلَا تَلْمِزُوا الْمُؤْمِنِينَ فِي دِينِهِمْ﴾
	٢٣٨	٤٩٨ ﴿وَلَا تَلْمِزُوا الْمُؤْمِنِينَ فِي دِينِهِمْ﴾

٣ - سورة آل عمران

	٩٦	٦٥٣ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾
	٩٧	٦٥٣ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾

٤ - سورة النساء

	٦	٣٧١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾
	٨	٣٣٣ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾

الصفحة	رقم الآية	عرب الآية
٧٦٢	١٦	﴿وَالَّذِينَ يُبَيِّدُوا مَسْجِدَنَا وَيَسْتَكْبِرُوا فَسَاءَ مَا يُجْرِمُونَ﴾
٧٦٧	١٩	﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ أَمْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
٧٦٥	١٩	﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ أَمْرٌ إِلَّا قَدْ جَاءَ بِالنَّبِيِّ الْأَمْرُ﴾
٨٣٠	٢٤	﴿وَأَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ﴾
٩١٨	٨٦	﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنْ مَجْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾
٩٣٩	٩٢	﴿وَمِنْ مَجْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنْ مَجْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾
٥ - سورة المائدة		
١٠٨٧	٢	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْلَ الْقِبْلَةِ وَلَا الْقِبْلَةَ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْلَ الْقِبْلَةِ﴾
١٠٨٩	٢	﴿يَتَّبِعُونَ قَبْلًا مِنْ رَبِّهِمْ فَسَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾
٦ - سورة الأنعام		
١٢٦٨	١٤١	﴿سَخَّرْنَا مِنْ قَبْلِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْفِجْونَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخْلَ وَالسَّكَاكِينِ وَالرَّيْحَانَ﴾
٨ - سورة الأنفال		
١٤٣٨	٦٥	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ رِجَالٌ مُدْرِكُونَ لِلْبَيِّنَاتِ وَالْحِجَابِ﴾
١٤٤٤	٦٨	﴿فَلَوْلَا كِتَابُ رَبِّكَ لَخَطَبْنَاكَ بِالْأَعْيُنِ﴾
٩ - سورة التوبة		
٢٠٤٤	٥	﴿فَمَا لَتَفَتَحْنَا أَبْصَارَهُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَوْمَ تُخْرَجُونَ﴾
٢٢ - سورة الحج		
١٧٧٠	٢٨	﴿وَلَا تَطْرُقُوا عِصْيَاءَ اللَّهِ وَلَا تَطْرُقُوا عِصْيَاءَ اللَّهِ﴾
١٧٧٧	٣٢	﴿فَتَكْفُرُ بِهِمْ لَبِيسًا لِيُكْفِرُوا بِهِمْ﴾
٢٤ - سورة النور		
١٨٤٧	٣١	﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٨٧٧	٣١	﴿وَلَا يَلْبَسُونَ رِيْقَهُمْ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
١٨٦٢	٣٣	﴿فَلْيُحْذَرُوا الْيَوْمَ﴾
١٨٧٠	٣٧	﴿وَيَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ﴾
١٨٥٤	٦٠	﴿إِنْ يَتَّبِعُوا بِهَاتِهِ﴾
٤٧ - سورة محمد		
٢٠٤٤	٤	﴿فَمَا تَأْتِيَنَّكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾
٥٢ - سورة الطور		
٢٠٩٠	٤٨	﴿وَتَسْبِحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾

المسحة	رقم الآية	طرف الآية
		٥٨ - سورة المجادلة
٢١١٧	٣	﴿يَنْبَغِي أَنْ يَتَّكَبَرُ﴾
		٦٥ - سورة الطلاق
٢١٥٤	١	﴿تَلَاوُحًا لِيُذَكَّرَ﴾
٢١٥٧	١	﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يَخْتِمْ بِهَا دِينَهُ أَمْرًا﴾ عطاء بن السائب بن مالك، أبو السائب الكوفي
		٤ - سورة النساء
٧٣٦	٩	﴿وَلِيَحْمِلَنَّ الْوَيْلَ لَوْ زُلْزِلَا مِنْ حُلِيِّهِمْ نِزِيلًا وَمَحْطًا﴾ عطية بن سعد بن جناح، أبو الحسن الجعفي العمري
		٢ - سورة البقرة
١٠٦	١٢٥	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ إِذَا عَصَيْتَ﴾ عكرمة، مولى ابن عباس
		٢ - سورة البقرة
٩٠	١١٥	﴿فَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا الْوَسِيلَ إِلَيْهِ﴾
١٠٣	١٢٤	﴿لَا يَأْتِي مَعَهُمْ آتِ الْوَيْلِ﴾
١٠٢	١٢٤	﴿وَلَا يَأْتِيهِمْ فِيهِمْ نَارٌ يُحْمَلُونَ﴾
١٠٦	١٢٥	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ إِذَا عَصَيْتَ﴾
١٠٤٩	١٣٨	﴿مِنْهُنَّ الْوَيْلُ﴾
٢١٦	١٨٤	﴿وَتَلَّ الْوَيْلَ يَلْمِزُونَ﴾
٢١٣	١٨٥	﴿فَمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ فَكُفِّرُوا كُفْرَهُمْ﴾
٢٥٢	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ وَالْبَيْعِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى التَّسْلِيمِ﴾
٢٧٠	١٩١	﴿وَالْوَيْلُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٢٨٨	١٩٥	﴿وَلَا تَلْمِزُوا الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ﴾
٣١٧	١٩٧	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِمَا كَفَرْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْأَلْتِ﴾
٣٢٢	١٩٨	﴿فَلَا تَسْطُرُوا اللَّهَ مِنْدَ التَّسْفِيرِ الْحَرَامِ﴾
٣٢٢	٢٠٨	﴿تَتَلَمَّذُوا فِي التَّوَلَّى مَعَالِمًا﴾
٣٧٨	٢٢١	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْشِرْكَاتِ عَلَى بِلَادِهِمْ﴾
٣٨٨	٢٢٢	﴿وَلَا تَكْفُرُوا عَلَى بِلَادِهِمْ﴾
٣٩٦	٢٢٣	﴿فَلَا تَكْفُرُوا لَهُمْ وَلَا تَكْفُرُوا﴾
٤٠١	٢٢٣	﴿وَتَذَلُّوا بِالْبَيْعِ﴾

الصفحة	رقم الآية	طوب الآيات
٤٢٨	٢٢٨	﴿مَا تَخَلَّقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾
٤٧٤	٢٣٥	﴿لَا تَزُولُ مِنْكُمْ رِجَالٌ﴾
٥١٤	٢٤٧	﴿يَوْمَ اللَّهِ قَدْ بَدَأَ لَكُمْ لَعْنَةً كَلِمَاتٍ يُؤْتِكُمْ﴾

## ٣ - سورة آل عمران

٥٧٤	٧	﴿يَوْمَ يَدْعُ لَكُمْ﴾
٥٨٢	٣٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ﴾
٥٨٦ ، ٥٨٥	٣٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْحَقِّ﴾
٦٢٧	٤٩	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْحَقِّ﴾
٦٥٠	٩٦	﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِالْحَقِّ﴾
٦٦٣	١١٧	﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ﴾

## ٤ - سورة النساء

٧١١	٣	﴿يَوْمَ يَدْعُ إِلَى تَرْوِيلِهِ﴾
٧٦٣	١٥	﴿يَوْمَ يَدْعُ إِلَى تَرْوِيلِهِ﴾
٧٦٢	١٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْحَقِّ﴾
٧٧٠	٢٢	﴿وَلَا تَكْفُرُوا مَا نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾
٨٠٨	٢٩	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ وَالْبَيْعِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَعْضُكُمْ مِنْ تَرْوِيلِهِ﴾
٨٢٢	٣٣	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْحَقِّ﴾
٨٣٨	٣٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْحَقِّ﴾
٨٣٨	٣٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْحَقِّ﴾
٨٣٩	٣٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْحَقِّ﴾
٩٢٣	٩٠	﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِالْحَقِّ﴾
٩٤٧	٩٢	﴿يَوْمَ يَدْعُ إِلَى تَرْوِيلِهِ﴾
٩٧٣	٩٧	﴿يَوْمَ يَدْعُ إِلَى تَرْوِيلِهِ﴾
١٠٤٧	١١٩	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْحَقِّ﴾
١٠٤٩	١١٩	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْحَقِّ﴾

## ٥ - سورة المائدة

١٢٣٢	٩٧	﴿يَوْمَ يَدْعُ إِلَى تَرْوِيلِهِ﴾
١٢٤٢	١٠٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْحَقِّ﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْحَقِّ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٦ - سورة الأنعام
١٢٦٩	١٤١	﴿سَكَنُوا مِنْ كَرَمِهِ إِذَا أَقْبَرُوا﴾
		٧ - سورة الأعراف
١٣٠٩	٣٢	﴿قُلْ مَنْ يَلْبِسُ مَتَأْتِي فِي الْحَبْلَةِ أَلْبَسْنَا عَالِمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
		٨ - سورة الأنفال
١٤٢٤	٦٠	﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ مَا اسْتَشْتَهُوا مِنْ قَوْلٍ﴾
١٤٢٩	٦١	﴿وَمَنْ جَاءَنَا يَسْلَمْ فَأَنْبَتْ لَهُ﴾
١٤٣٨	٦٥	﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ حَرُودٌ فَأَعِدُوا عَلَيْهِمْ﴾
١٤٤٣	٦٧	﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَشْتَهُوا﴾
		٩ - سورة التوبة
٢١٣٢	١	﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
١٤٢٩	٢٩	﴿فَدُلُوا الْأَيْدِيَ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
١٥١٥	٣٨	﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَكُونُوا لَكُمْ حَرُودٌ أَنْ تُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾
		١٠ - سورة يونس
١٥٩٦	٨٩	﴿عَلَّ قَدِ امْبَغَتْ ذَنُرًا مَكَّنَّا لَهُمْ أَنْ يَخْتَارُوا وَلَا يُخَالِفُوا بِحَاجَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ لَا يَشْكُرُونَ﴾
		١٢ - سورة يوسف
١٦٣٤	٢٦	﴿وَوَهَبْنَا حَامِلًا بَيْنَ أَيْدِيهِمَا﴾
		١٨ - سورة الكهف
١٧٢١	٨٢	﴿فَلَمَّا كَانَتْ هُدًى لِقَوْمِهِمْ﴾
		٢٤ - سورة النور
١٨١١	٢	﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّا لَهُمْ أَنْ يَخْتَارُوا﴾
١٨٤٧	٣١	﴿وَأَلَّا مَا كَلِمَةً مِنْهَا﴾
١٨٧٧	٣١	﴿وَأَلَّا يَتَّبِعُوا رِيشَتَهُمْ إِلَّا مَا كَلِمَةً مِنْهَا﴾
١٨٦٣	٣٦	﴿فَلْيُبَيِّنْ لَنَا آيَاتِهِ أَنْ تَقْرَأَ وَتَسْكُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
١٨٥٤	٦٠	﴿فَلَمْ يَنْصَرِفُوا﴾
١٨٧٨	٦١	﴿فَلَمْ يَلْزَمُوا الْأَمَانَ حَتَّى﴾
		٢٦ - سورة الشعراء
١٩٠٢	٢١٩	﴿وَتَقَالِبُوا فِي الشَّعْبِ﴾
		٣١ - سورة لقمان
١٩٥٣	٦	﴿وَمَنْ أَكْثَرُ مَنْ يَشْفَى لِقَوْمِهِ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٣٤ - سورة سبأ
٢٠٠٣	١٢	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْثَرًا ذُرِّيَّةً مِمَّا كَفَرَ آبَاؤُهُمْ﴾
		٥٠ - سورة ق
٢٠٨٦	٤٠	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾
		٦٠ - سورة الممتحنة
٢١٣٢	٨	﴿لَا يَمْلِكُ لَكَ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يَنْزِعَهُ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ﴾
		٦٥ - سورة الطلاق
٢١٥٤	١	﴿مَنْ يَلْمِزْكُمْ فِي شَيْءٍ﴾
٢١٦١	٤	﴿وَلَا تَلْمِزْهُمْ﴾
		٦٨ - سورة القلم
٢١٨٠	١٨	﴿لَا يَسْتَفِيدُونَ﴾
		٧٥ - سورة القيامة
٢١٩٥	٢٧	﴿يَطَّلِعُ عَلَى الْإِنسَانِ﴾
		١٠٧ - سورة الماعون
٢٢١٧	٧	﴿وَيَسْتَعِينُ الْمَاعُونُ﴾
		عاطمة بن نيس بن عبد الله بن مالك بن حلقة، أبو شبل الكوفي
		٢ - سورة البقرة
٢١٣	١٨٥	﴿مَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ آخِثًا﴾
٢٠٥	١٩٦	﴿فَلَا أُبْرَأُ﴾
٤٨٩	٢٣٧	﴿فَلَا يَتْلُوا الْقُرْآنَ﴾
		علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن الهاشمي
		٢ - سورة البقرة
١٩١	١٨٠	﴿فِي ذِكْرِ خَيْرٍ﴾
٢٠٠	١٩٦	﴿فَإِنْ أَنْزَلْنَا مِنْ لَدُنْهُ﴾
٢٩٢	١٩٦	﴿وَأَلْمَسْنَا مِنْهُ﴾
٢٢٧	٢٠٣	﴿وَأَنْصَرْنَا لَهُ﴾
٤٨٩	٢٣٧	﴿فَلَا يَتْلُوا الْقُرْآنَ﴾
		٤ - سورة النساء
٨٢٨	٣٦	﴿وَالَّذِينَ يَزِينُونَ﴾



الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٣٩	٣٦	﴿وَالْحَاجِبِ وَالْجَنِيِّ﴾
٨٥١	٤٣	﴿إِلَّا كَرِي سَيِّئًا﴾
٨٥٥	٤٣	﴿وَلَوْ كُنْتُمْ آلَ آدَمَ﴾
٨٦٠	٥٨	﴿إِن لَّكَ بِمَنِّكُمْ كُن تَزُنُوبًا أَلَمْ تَكُن لَكُمْ آيَاتٍ﴾
٥٠ - سورة ق		
٢٠٨٦	٤٠	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٥٢ - سورة الطور		
١٢٥٩	٤٩	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٠٧ - سورة الماعون		
٢٢١٧، ٢٢١٦	٧	﴿وَيَسْتَعِينُ الْعَاثِرِينَ﴾ علي بن أبي طلحة الواسطي
٢ - سورة البقرة		
٤٠٧	٢٢٥	﴿لَا يَوْمِئِذٍ لَّكَ بِاللَّهِ يَأْتُرُكَ إِتْيَانٌ﴾ عمر بن الخطاب بن قنبل بن عبد المزي، أبو حفص العمري
٢ - سورة البقرة		
١٠٦	١٢٥	﴿وَلَا يَمَسُّكُمُ الْمَوْتُ إِذَا كُنْتُمْ تَحْيَا﴾
٢٦٥	١٩٠	﴿وَلَقَدْ جَاءَنَا مِن سَابِغِ الْمَوْتِ الْبُرُوقُ﴾
٤٢٨	٢٢٨	﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ يَوْمَ تَحْيَاكُمْ﴾
٣ - سورة آل عمران		
٦٥٣	٩٧	﴿ثُمَّ لَمْ يَخُودُوا﴾
٤ - سورة النساء		
٧٥٣	١٢	﴿إِن كَانَتْ نَجْمٌ يُورِثُكَ مَكَانًا﴾
٥ - سورة المائدة		
١٢١٩	٩٣	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا حُرْمَةٌ فِي مَا تَحَرَّمْنَا﴾
٨ - سورة الأنفال		
١٣٨٤	١٦	﴿وَلَوْ سَمِعْتُمْ نَادًا يَدْعُو﴾
٩ - سورة التوبة		
١٥٧٠	١٠٨	﴿لَتَسْمَعُنَّ لُحُوسًا عَلَى الْأَنْفُسِ مِن لَّدُنَّ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٥٠ - سورة ق
٢٠٨٦	٤٠	﴿وَلْيَبْزُرْ الشَّجَرُ﴾ عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي
		٢ - سورة البقرة
٢٣٥	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِحَسْمِ الْإِنسَانِ أَنْ يُبْذِرَ بِحَسْمِ الشَّجَرِ﴾
٢٦٥	١٩٠	﴿وَلْيَبْزُرْ فِي سَكِينٍ مِمَّا أَلْقَيْنَا﴾
		٩ - سورة التوبة
٢٠٤٤	٥	﴿هَذَا نَسَاجُ الْأَكْبَرِ الْمُرْمِ كَاللَّذَلَّةِ الشَّرِيفَةِ حَيْثُ وَجَدْتُمْ﴾
		١٧ - سورة محمد
٢٠٤٤	٤	﴿هَذَا نَسَاجُ رَبِّكَ وَرَبِّكَ وَرَبِّكَ نَسَاجُ الْمَرْءِ الْفَقِيرِ﴾
		عمر بن دينار المكي، أبو محمد الأكرم الجمحي
		٤ - سورة النساء
٨٥١	٤٣	﴿أَلَا كَرِيهُ سَيْلٍ﴾ قاعة بن النعمان
		٤ - سورة النساء
١٠٣٥	١٠٥	﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْفَاقِينَ كَوْمًا﴾ قاعة بن همام بن قاعة، أبو الخطاب السوسي
		٢ - سورة البقرة
٤٩	٤٣	﴿وَأَلْمَسُوا الْعِلْمَ وَنَحْنُ الْأَوْفَاءُ وَرَأَيْنَا مَعَ الْكُفْرَةِ﴾
٦٧	٥٨	﴿وَنَلْمَسُوا مَعَهُ الْكُفْرَةَ﴾
٧٩	٨٤	﴿وَلَا تَلْمَسُوا بَيْنَكُمْ وَلَا تَتَوَكَّرُوا وَمَا كُنْتُمْ﴾
٩١	١١٥	﴿مَاتِنَا تَوَلَّوْا نَفْسَ تَبَهُ الْفَرْقِ﴾
١٠٤	١٢٤	﴿لَا يَتَلَّ مَهْدَى الْفَلَوِيَّةِ﴾
١٠٤٩	١٣٨	﴿مَهْدَى الْفَرْقِ﴾
١٢٨	١٤٤	﴿مَهْدَى زَيْنِ نَفْسٍ وَنَهْدَى لِي الْكَلْبَةِ﴾
١٤٧	١٦٨	﴿مَهْدَى الْكَلْبَةِ﴾
١٥٤	١٧٣	﴿مَهْدَى الْكَلْبَةِ قَدْ تَبَلَغَ وَلَا مَهْدَى﴾
١٥٣	١٧٣	﴿وَمَا أَوْلَى بِهِ لِقَوْمِ الْفَرْقِ﴾
١٦٥	١٧٧	﴿أَسِ الْفَرْقِ لَنْ تَوَلَّوْا وَبَيْنَكُمْ يَدُ الشَّرِّ وَالشَّرِّ﴾

رقم الآية	الصفحة	طول الآية
١٧٧	١٧٠	﴿وَيَوْمَ نَأْتِيكُم بِغَمٍّ مِّن مَّا تُغْتَمِبُونَ يُغْشِيكُمُ اللَّيْلُ فَلا تَسْجُدُونَ﴾
١٨٠	١٩٥	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا ضَخَّرْتُمْ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْرِجُونَ أَن تَقُولُوا مَا فِيهَا مِنَ الْمَالِ﴾
١٨٣	٢٠٦، ٢٠٥	﴿وَمَا كُنْتُمْ عَلَيْهِم بِتَالِيينَ إِيَّاهُمْ إِيَّاهُ﴾
١٨٤	٢٠٨	﴿وَلَمَّا تَضَاعَفَتِ﴾
١٨٧	٢٤٩	﴿وَلَا تُكْفِرُوا بَأْسَهُ وَعَسَىٰ أَن يَنْزِلَ عَلَيْكُم مِّن سَحَابٍ مِّن لَّدُنْهُ﴾
١٨٩	٢٥٧	﴿يَتَنَزَّلُ فِي الْأُولَىٰ قُلُوبًا مِّن مَّوَدِّعٍ وَالسَّيْحَانِ﴾
١٩١	٢٧٠	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾
١٩٣	٢٧٤	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَنَارٍ مِّن لَّدُنْهُ﴾
١٩٤	٢٧٧	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾
١٩٥	٢٨٨	﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾
١٩٦	٢٩٧	﴿وَمَنْ لَّمْ يُؤْمَرْ بِاللَّغْوِ﴾
١٩٦	٢٩٤	﴿وَلَمَّا نَسُوا مَا آلَمُوا بِهِ﴾
٢٠٨	٣٣٢	﴿وَأَنزَلْنَا فِي الْقُرْآنِ حِكْمًا﴾
٢١٧	٢٨٦	﴿يَتَنَزَّلُ فِي الْأُولَىٰ قُلُوبًا مِّن مَّوَدِّعٍ وَالسَّيْحَانِ﴾
٢١٩	٣٦٩، ٣٦٨	﴿وَيَتَنَزَّلُ فِي الْأُولَىٰ قُلُوبًا مِّن مَّوَدِّعٍ﴾
٢٢٠	٣٧١	﴿وَمَنْ لَّمْ يُؤْمَرْ بِاللَّغْوِ﴾
٢٢١	٣٧٨	﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾
٢٢٣	٣٩٦	﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾
٢٢٥	٤٠٥	﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾
٢٣١	٤٤٥	﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾
٢٣٥	٤٧٥	﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾
٢٤٦	٥٠٨	﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾
٢٤٧	٥١٤	﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾
٢٧٣	٥٣٤	﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾

## ٣ - سورة آل عمران

٧	٥٧٤	﴿وَيَوْمَ نَأْتِيكُم بِغَمٍّ مِّن مَّا تُغْتَمِبُونَ يُغْشِيكُمُ اللَّيْلُ فَلا تَسْجُدُونَ﴾
٣٥	٥٨٢	﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾
٣٥	٥٨٣	﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾
٣٦	٥٨٦، ٥٨٥	﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾
٣٧	٥٩٣	﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾
٤١	٥٩٨	﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٦١٠	٤٣	﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ﴾
٦٢٧	٤٩	﴿وَأُولَئِكَ الْأَصْفَاءُ﴾
٦٤٩	٩٦	﴿إِنَّمَا لَكُمْ فِي مَالِكُم مَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾
٦٦٨	١١٨	﴿يَتَذَكَّرُونَ﴾
٦٨١	١٥٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾

٤ - سورة النساء

٧١١	٣	﴿وَمَنْ يَدْعُ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
٧١٤	٤	﴿وَمَنْ يَدْعُ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
٧٣١	٧	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
٧٦٣	١٥	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
٧٦٧	١٩	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
٨٢٢	٣٣	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
٨٢١	٣٣	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
٨٣٨	٣٦	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
٨٥٥	٤٣	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
٨٦٩	٧١	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
٨٨٥	٧٧	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
٨٩٨	٧٧	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
٩٠٥	٨٣	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
٩٠٤	٨٣	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
٩١٨	٨٦	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
٩١٤	٨٦	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
٩٣٣	٩٠	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
٩٤٧	٩٢	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
٩٣٩	٩٢	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
٩٥٤	٩٣	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
١٠٢١	١٠٣	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
١٠٣٥	١٠٥	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
١٠٣٨	١٠٧	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
١٠٤٧	١١٩	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾
١٠٤٩	١١٩	﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى تَوَلَّى قَوْلِهِ﴾



الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٦١٥	١١٤	﴿وَلَا تُؤْمِنُ أَشْرَاقُ الْكُفَرِ﴾
		١٢ - سورة يوسف
١٦١٩	٢٠	﴿وَتَرَىٰ يَمْشِي يَمْشِي﴾
١٦٢٤	٢٦	﴿وَتَكْفَهُدْ كَأَمْوَدٍ مِّنْ أَمْوَامٍ﴾
١٦٥٦	١٠١	﴿وَتَكُنِ مِنَّا رَافِقِينَ﴾
		١٦ - سورة النحل
٩٨١	٤١	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْكُوفِ بِمَا نَدَّوْا﴾
		١٨ - سورة الكهف
١٧٢١	٨٢	﴿وَتَكُنْ مِّنْهُمْ كَذِبًا﴾
		٢٢ - سورة الحج
١٧٦٣	٢٥	﴿سُورَةُ الْمُنَافِقِ يَوْمَ الْقِيَامِ﴾
١٧٧٠	٢٨	﴿وَتَكْفُرُوا بِمَا كَفَرُوا﴾
		٢٤ - سورة النور
١٨٤٧	٣١	﴿إِلَّا مَا كَفَرْنَا مِنْهَا﴾
١٨٧٧	٣١	﴿وَلَا يَبْلُغُ رَيْبَهُنَّ إِلَّا مَا كَفَرْنَا مِنْهَا﴾
١٨٧٠	٣٧	﴿وَيَسْأَلُ لَأَكْفِيَهُمْ مِنْهَا﴾
١٩٤٥	٥٨	﴿وَيَوْمَ تَكْفُرُ الْأَنْفُسُ﴾
١٨٥٤	٦٠	﴿وَلَا يَكْفُرُ بِهَا نَفْسٌ﴾
		٢٦ - سورة الضمراء
١٩٠٢	٢١٩	﴿وَتَكْفُرُ فِي الْكُفْرِ﴾
		٣١ - سورة لقمان
١٩٥٣	٦	﴿وَمَنْ كَفَرَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾
١٩٥٨	١٩	﴿وَالَّذِينَ فِي شِقَاقِ﴾
		٣٣ - سورة الأحزاب
١٧٩٤	٦	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٩٨٨	٥١	﴿وَمَنْ كَفَرَ مِنَّا﴾
١٩٩٠	٥٢	﴿وَلَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسْلَامُ﴾
		٣٤ - سورة سبأ
٢٠٠٣	١٢	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٥٧٦	٢٣	﴿كَيْفَ نُنشِئُهَا﴾
		٣٩ - سورة الزمر
		٤٧ - سورة محمد
١٤٦٨	٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْكُمْ﴾
٢٠٤٤	٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْكُمْ﴾
٢٠٤٨	٣٣	﴿لَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْكُمْ﴾
		٤٨ - سورة الفتح
٢٠٥٥	٢٥	﴿لَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْكُمْ﴾
		٥٢ - سورة الطور
١٢٥٩	٤٩	﴿رَبِّهِمْ الشُّجُرِ﴾
٢٠٩٠	٤٩	﴿رَبِّهِمْ الشُّجُرِ﴾
		٥٦ - سورة الواقعة
٢١٠٣	٧٩	﴿لَا يَسْأَلُهَا إِلَّا السُّلُوكُ﴾
		٥٨ - سورة المجادلة
٢١١٧	٣	﴿يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَ﴾
٢١١٦	٣	﴿يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَ﴾
		٥٩ - سورة الحشر
١٣٩٨	٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْكُمْ﴾
		٦٠ - سورة الممتحنة
٢١٣٢	٨	﴿لَا يَسْأَلُهَا إِلَّا السُّلُوكُ﴾
٢١٤١	١٢	﴿لَا يَسْأَلُهَا إِلَّا السُّلُوكُ﴾
		٦٥ - سورة الطلاق
٢١٥٧	١	﴿لَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْكُمْ﴾
		٦٦ - سورة التحريم
٢١٦٨	١	﴿يَرْبُؤُهُمْ مَا لَمْ يَلْمِ اللَّهُ لَهُمْ﴾
		٦٨ - سورة القلم
٢١٧٨	١١	﴿يَسْأَلُهَا إِلَّا السُّلُوكُ﴾
		٧٥ - سورة القيامة
٢١٩٦	٢٧	﴿يَسْأَلُهَا إِلَّا السُّلُوكُ﴾

الصفحة	رقم الآية	طوب الأية
٢٢٠٠	٢٩	﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾
		٩٢ - سورة الضحى
٩٦٦	٦	﴿لَقَدْ عَزَمْتَ بِوَجْهِكَ كَوْنَهُ﴾
		لاحق بن حميد بن سعيد، أبو مجاز السلوسي البصري
		٢ - سورة البقرة
١٤٨	١٦٨	﴿لَقَدْ كُنْتُمْ الْكٰفِرِيْنَ﴾
		مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصمعي، أبو عبد الله الطائي
		٢ - سورة البقرة
٣١٥	١٩٧	﴿قَدْ رَكَتَ وَلَا تُشْرِكُ وَلَا جَمَلٌ فِي السَّجْدِ﴾
٤٦٣	٢٢٣	﴿وَقَدْ أَرْسَلْنَا رِجْلَهُ﴾
٤٨٩	٢٢٧	﴿وَلَوْ يَتْلُوا آيَاتِ أُولٰٓئِكَ بِرُءُوسِ السَّعِيرِ﴾
٥٥٦	٢٨٢	﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا يَتَّبِعْنَهَا وَمَنْ يَتَّبِعْهَا فَهُوَ لَسَاقِطٌ﴾
		٣ - سورة آل عمران
٥٨٠	٧	﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ آيَاتِنَا﴾
		٤ - سورة النساء
٧٢٣	٨	﴿وَمَا كُنَّا نَسْتَمِعُ الْإِنسَانَ﴾
٨٥٥	٤٣	﴿وَمَا كُنَّا نَسْمَعُ الْإِنسَانَ﴾
٩١٥	٨٦	﴿وَمَا كُنَّا نَسْمَعُ الْإِنسَانَ﴾
		٥ - سورة المائدة
١١٥٩	٣٣	﴿وَمَا كُنَّا نَسْمَعُ الْإِنسَانَ﴾
		٦ - سورة الأنعام
١٢٧٣	١٥٢	﴿مَنْ يَتَّبِعْ آيَاتِنَا﴾
		٢٢ - سورة الحج
١٣٧٠	٢٨	﴿وَمَا كُنَّا نَسْمَعُ الْإِنسَانَ﴾
		٥٨ - سورة المجادلة
٢١١٧	٣	﴿مَنْ يَتَّبِعْ آيَاتِنَا﴾
٢١١٦	٣	﴿وَمَا كُنَّا نَسْمَعُ الْإِنسَانَ﴾



الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المغزومي المطرفي
		٢ - سورة البقرة
٨٤	٤٢	﴿وَلَا تَكُنُوا مِنَ الَّذِينَ﴾
٥٦	٥٤	﴿إِنَّمَا كُنْتُمْ لَنَا صَاحِبِينَ﴾
٦٧	٥٨	﴿أَتَدْعُوا بَدَلًا﴾
٦٨	٥٨	﴿وَأَتَدْعُوا الْبَقِيَّةَ﴾
٩٤	١١٥	﴿وَلَقَدْ نَزَّلْنَا نوره﴾
١٠٣	١٢٤	﴿لَا يَتَلَّ بِمَثَلٍ﴾
١٠٢	١٢٤	﴿وَلَا يَتَلَّ بِمَثَلٍ﴾
١١٢	١٢٥	﴿وَأَتَدْعُوا بِنَهْمٍ﴾
١٠٦	١٢٥	﴿وَلَقَدْ جَاءتْكُمْ﴾
١٠٤٩	١٣٨	﴿وَسَيُنَادِي﴾
٩٤	١٤٢	﴿قُلْ بِرِّ الشَّرْقِ﴾
١٢٩	١٤٤	﴿قُلْ وَمَتْلِكُمْ﴾
٩٤	١٤٤	﴿قُلْ زَيْنٌ﴾
١٢٩	١٤٤	﴿قُلْ أَلَمْ يَكُنْ﴾
١٣٨ ، ١٣٠	١٥٨	﴿قُلْ أَلَمْ يَكُنْ﴾
١٤٧	١٦٨	﴿لَا تَكُنُوا﴾
١٥٥ ، ١٥٤	١٧٣	﴿قُلْ لِمَنْ﴾
١٥٣	١٧٣	﴿قُلْ لِمَنْ﴾
١٦٤	١٧٧	﴿قُلْ أَلَمْ يَكُنْ﴾
١٧٠	١٧٧	﴿قُلْ أَلَمْ يَكُنْ﴾
١٨٨	١٧٨	﴿قُلْ أَلَمْ يَكُنْ﴾
١٩٠	١٨٠	﴿قُلْ أَلَمْ يَكُنْ﴾
١٩٥	١٨٠	﴿قُلْ أَلَمْ يَكُنْ﴾
١٩٨	١٨١	﴿قُلْ أَلَمْ يَكُنْ﴾
٢١٥ ، ٢١٤	١٨٤	﴿قُلْ أَلَمْ يَكُنْ﴾
٢١٦	١٨٤	﴿قُلْ أَلَمْ يَكُنْ﴾
٢٣٨	١٨٦	﴿قُلْ أَلَمْ يَكُنْ﴾
٢٤٩	١٨٧	﴿قُلْ أَلَمْ يَكُنْ﴾
٢٥٢	١٨٨	﴿قُلْ أَلَمْ يَكُنْ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٦١	١٨٩	﴿وَلَيْسَ الذُّبُّ بِأَنَّ كَانُوا الصِّبْغَ مِنْ كَثْرَتِهِ﴾
٢٧٤ ، ٢٧٠	١٩١	﴿وَالْوَيْلُ لِقَوْمٍ كَذَبُوا﴾
٢٧٧	١٩٤	﴿كَلْبٌ كَثِيرٌ يَلْبَسُ كَلْبًا وَالْوَيْلُ لِقَوْمٍ كَذَبُوا﴾
٢٨٨	١٩٥	﴿وَلَا تَقْرَأُوا بِالْهَيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ﴾
٣٠٨	١٩٦	﴿وَمَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا لَهَا حَافِيَةٌ يَوْمَ يُنْفَخُ الْكُتُبُ﴾
٣٠٠ ، ٢٩٧	١٩٦	﴿يَوْمَ يُنْفَخُ الْكُتُبُ لَا تُخْفَى مِنْهُ شَيْءٌ﴾
٢٩١	١٩٦	﴿يَوْمَ يُنْفَخُ الْكُتُبُ وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَخْتَفُونَ﴾
٣١٥	١٩٧	﴿يَوْمَ تَذُوقُ نَارَ سَعِيرٍ وَلَا جُنْدٍ فِي الْوَعْدِ﴾
٣٢٤	٢٠٠	﴿يَوْمَ تَذُوقُ نَارَ سَعِيرٍ كَمَا كُنْتُمْ تُكَذِّبُونَ﴾
٣٣١	٢٠٨	﴿تَسْتَأْذِنُ فِي الْمَسْجِدِ﴾
٢٨٦	٢١٧	﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْقَوْمِ الْغَافِلِينَ فَكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا كَانَ ثَمَرَهُ﴾
٣٧٨	٢٢١	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْأَنْبِيَاءِ﴾
٣٨٨	٢٢٢	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْحَقِّ﴾
٣٩٦	٢٢٣	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْحَقِّ﴾
٤٠٢	٢٢٤	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْحَقِّ﴾
٤٠٥ ، ٤٠٤	٢٢٥	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْحَقِّ﴾
٤٤٥	٢٣١	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْحَقِّ﴾
٤٦٣	٢٣٣	﴿وَقُلِ الْكُفْرُ أَشَدُّ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾
٤٧٢	٢٣٤	﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ﴾
٤٧٤	٢٣٥	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْحَقِّ﴾
٤٨٩	٢٣٧	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْحَقِّ﴾
٤٩١	٢٣٧	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْحَقِّ﴾
٤٩٩ ، ٤٩٨	٢٣٨	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْحَقِّ﴾
٥٠٣	٢٤٠	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِمَا آمَنَّا بِهِ﴾
٥٠٨	٢٤٦	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْحَقِّ﴾
٥١٨	٢٥٦	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْحَقِّ﴾
٥٣٥	٢٧٣	﴿تَسْمِعُهُمْ﴾
٥٣٤	٢٧٣	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾
٥٤٠	٢٧٨	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْحَقِّ﴾
٥٦١	٢٨٢	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْحَقِّ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٣ - سورة آل عمران
٥٨٠ ، ٥٧٤	٧	﴿وَمِنَ عَمَلِكُمْ لَمَسٌ﴾
٥٧٩	٧	﴿وَمَا يَسْتَمِمْ تَابِعَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾
٥٨٢	٣٥	﴿تَدْرُسُ فَكَيْ تَأْتِي بِكُنَى مُرْتَابٍ﴾
٥٩٢	٣٧	﴿وَالْقَلْبُ رُفَاتٌ﴾
٥٩٨	٤١	﴿وَالِإِنَّمَا﴾
٥٩٨	٤١	﴿يَسْتَعْرِضُ الْإِنْسَانَ فَتَنَزَّلُ لَهُمْ إِلَّا تَسْرُبُهُ﴾
٦١٠	٤٣	﴿الَّذِي يَرْتَدُّ﴾
٦٢٧	٤٩	﴿وَالرُّبُوعِ الْأَسْفَلِ﴾
٦٤٧	٩٣	﴿وَالِإِنَّمَا حَرَّمَ الْبِزْيَارُ عَلَى تَحْسِينِ﴾
٦٥٣	٩٦	﴿وَالِإِنَّمَا لَمْ يَتَوَضَّعْ فِيهِ الْكَلْبُ وَالْحَمَلُ﴾
٦٥٣	٩٧	﴿مِنْكُمْ وَنَهَى﴾
٦٥٩	٩٧	﴿وَمَنْ كَرِهَ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَادِلِينَ﴾
٦٦٣	١١٧	﴿مَسْتَكْبِرٌ يَبِيعُ لِيَا وَيُرِي﴾
٦٦٨	١١٨	﴿يَهَيِّجُ الْكُفْرَ يَمْشُوا لِيَا تَهْتَكُوا بِمَلَائِكَةِ رَبِّكُمْ﴾
٦٧٥	١٣٠	﴿يَهَيِّجُ الْكُفْرَ يَمْشُوا لِيَا تَهْتَكُوا لِيَهْتَكُوا كَيْفَ تَهْتَكُوا﴾
		٤ - سورة النساء
٦٩٦	١	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَالَمِينَ﴾
٧١١	٣	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلْ اللَّهُ وَجْهَهُ لِيَا تَهْتَكُوا﴾
٧٠٥	٣	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلْ اللَّهُ وَجْهَهُ لِيَا تَهْتَكُوا﴾
٧٠٤	٣	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلْ اللَّهُ وَجْهَهُ لِيَا تَهْتَكُوا﴾
٧٢٤	٦	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلْ اللَّهُ وَجْهَهُ لِيَا تَهْتَكُوا﴾
٧٢٦	٦	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلْ اللَّهُ وَجْهَهُ لِيَا تَهْتَكُوا﴾
٧٣٥	٩	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَالَمِينَ﴾
١٣٢٦ ، ٧٦١	١٦	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَالَمِينَ﴾
٧٨٧	٢٣	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَالَمِينَ﴾
١١٢٠	٢٥	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَالَمِينَ﴾
٨٢٣	٢٣	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَالَمِينَ﴾
٨٢١	٢٣	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَالَمِينَ﴾
٨٢٣	٢٥	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَالَمِينَ﴾
٨٣٩	٢٦	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَالَمِينَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٨٢٨	٢٦	﴿وَالْمَكْرُوهِ الشَّرِّ﴾
٨٢٩	٢٦	﴿وَالْمَكْرُوهِ وَالْمَكْرُوهِ﴾
٨٥١	٤٣	﴿إِلَّا كَمَا يَرْجُو﴾
٨٥٥	٤٣	﴿فَلَا تَسْتَمِ الْإِسْمُ﴾
٨٧٠	٧١	﴿فَانزِلُوا نَكَاحًا﴾
٨٧٨	٧٥	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ﴾
٨٨٤	٧٧	﴿فَلَا تَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٨٩٨	٧٧	﴿فَلَا تَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٩٠٥	٨٢	﴿فَلَوْ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ﴾
٩٠٩	٨٥	﴿فَلَوْ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ﴾
٩٢٧	٨٨	﴿فَلَوْ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ﴾
٩٣٤	٩١	﴿فَلَوْ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ﴾
٩٣٩	٩٢	﴿فَلَوْ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ﴾
٩٦١	٩٤	﴿فَلَوْ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ﴾
٩٩٢	١٠١	﴿فَلَوْ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ﴾
١٠٢١	١٠٣	﴿فَلَوْ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ﴾
١٠٢٥	١٠٤	﴿فَلَوْ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ﴾
١٠٣٥	١٠٥	﴿فَلَوْ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ﴾
١٠٤٩	١١٩	﴿فَلَوْ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ﴾
١٠٥٣	١٢٧	﴿فَلَوْ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ﴾
١٠٥٧	١٢٩	﴿فَلَوْ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ﴾

٥ - سورة المائدة

١٠٨٥	٢	﴿فَلَا تُحِلُّوا شَيْئًا﴾
١٠٨٨ . ١٠٨٧	٢	﴿فَلَا تُحِلُّوا شَيْئًا﴾
١٠٨٩	٢	﴿فَلَا تُحِلُّوا شَيْئًا﴾
١١٠٢	٣	﴿فَلَا تُحِلُّوا شَيْئًا﴾
١١٧٣	٣٤	﴿فَلَا تُحِلُّوا شَيْئًا﴾
١٢٠٠	٨٩	﴿فَلَا تُحِلُّوا شَيْئًا﴾
١٢٢٩	٩٥	﴿فَلَا تُحِلُّوا شَيْئًا﴾
١٢٢٤	٩٥	﴿فَلَا تُحِلُّوا شَيْئًا﴾
١٢٣٠	٩٦	﴿فَلَا تُحِلُّوا شَيْئًا﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٢٣٢	٩٧	﴿جاء الله الكعبة﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿القلنا ذكرا قتلوا ونكرم﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿فترسلناهم من قلوبهم﴾
٦ - سورة الألعاف		
١٢٦٥	١٣٨	﴿انتم رخصتم جنم﴾
١٢٦٨	١٤١	﴿سئلوا من كسروا يا ائمة وعلوا حلقه يوز حساكوت﴾
١٥٠٣	١٥٦	﴿يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتوا من قبله﴾
٧ - سورة الأعراف		
١٣٣٦	١٦٠	﴿واذكروا انتم الذين اخرجنا من ديارنا﴾
١٣٤٦	٢٠٤	﴿واذكروا انتم الذين اخرجنا من ديارنا﴾
١٣٦٣	٢٠٥	﴿واذكروا انتم الذين اخرجنا من ديارنا﴾
٨ - سورة الأنفال		
١٣٨٩	٢٤	﴿استجبوا لمراسلنا يا دعاكم ليا توبتكم﴾
١٤١٥	٤٣	﴿واذكروا انتم الذين اخرجنا من ديارنا﴾
١٤١٩	٤٦	﴿وتنم ويكلم﴾
١٤٢٤	٦٠	﴿واولما لهم ما استنشد من قرون﴾
١٤٣٨	٦٥	﴿يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتوا من قبله﴾
١٤٤٤	٦٨	﴿واذكروا انتم الذين اخرجنا من ديارنا﴾
٩ - سورة التوبة		
١٤٦١	٥	﴿واذكروا انتم الذين اخرجنا من ديارنا﴾
١٤٦٧	٥	﴿واذكروا انتم الذين اخرجنا من ديارنا﴾
١٤٦٩	٦	﴿واذكروا انتم الذين اخرجنا من ديارنا﴾
١٤٧٤	٧	﴿واذكروا انتم الذين اخرجنا من ديارنا﴾
١٥١٨ ، ١٥١٧	٤٧	﴿واذكروا انتم الذين اخرجنا من ديارنا﴾
١٥٦٨	١٠٧	﴿واذكروا انتم الذين اخرجنا من ديارنا﴾
١٠ - سورة يونس		
٥١٦	٨٥	﴿واذكروا انتم الذين اخرجنا من ديارنا﴾
١٧٩٢	٨٥	﴿واذكروا انتم الذين اخرجنا من ديارنا﴾
١٥٩٥	٨٧	﴿واذكروا انتم الذين اخرجنا من ديارنا﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		١١ - سورة هود
١٦١١	٧٨	﴿عَلَّ يَدَاكَ هَوَالِدًا بِكَأَنَّكَ مِنَ الْمُهْرَجِينَ﴾
١٦١٥	١١٤	﴿وَأَنذِرْ السَّاعَةَ لَأَنَّ السَّاعَةَ﴾
١٦١٥	١١٤	﴿وَأَنَّكَ مِنَ الْغَالِبِينَ﴾
		١٢ - سورة يوسف
١٦٣٣	٢٦	﴿وَوَهَبْنَا لِيُوسُفَ إِسْحَاقَ﴾
		١٨ - سورة الكهف
١٧٢١	٨٢	﴿وَأَنَّكَ تَمَنَّى كَذِبًا لَهُمْ﴾
		١٩ - سورة مريم
١٧٣١	٥٩	﴿وَقَالَ يَا سَمِيعُ عَلَىٰ لِقَائِهِ السَّاعَةَ﴾
		٢٢ - سورة الحج
١٧٦٣	٢٥	﴿سُورَةُ الْمَكِّيَّةِ يُودَىٰ وَالْمَكِّيَّةِ﴾
١٧٦٦	٢٥	﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْحَمْلِ فَلْيَحْمِلْهُ مِنْ مَكَلِّ أَبِيهِ﴾
١٧٦٩	٢٨	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ قُلْ إِنَّمَا سَأَلْتُمُوهُنَّ لِكَيْ تَقَرُّوهُنَّ بِأَنَّهُنَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ﴾
١٧٧٠	٢٨	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ قُلْ إِنَّمَا سَأَلْتُمُوهُنَّ لِكَيْ تَقَرُّوهُنَّ بِأَنَّهُنَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ﴾
٣٠٢	٢٩	﴿فَلْيَسْأَلُوا اللَّهَ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ﴾
١٧٨٠	٣٦	﴿وَالَّذِينَ جَاءُواكَ مِنَ الْقُرَىٰ فَسَأَلُوكَ الْخَبْرَ﴾
		٢٤ - سورة النور
١٨١١	٢	﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِيهَا مَنَافِعَ﴾
١٨٤٧	٣١	﴿إِلَّا مَا كَفَّرَ مِنْهَا﴾
١٨٧٧	٣١	﴿وَمَا يَبُوءُكَ بِرَبِّتِهِنَّ إِلَّا مَا كَفَّرَ مِنْهَا﴾
١٨٦٢	٣٣	﴿لَا يَكْفُرُونَ بِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ﴾
١٨٥٤	٦٠	﴿وَلَا يَمُنُّ بِآيَاتِهِ﴾
		٢٥ - سورة الفرقان
١٨٨٨	٣٠	﴿الْقُلُوبُ فِيهَا الْغُرَىٰ﴾
		٢٦ - سورة الشعراء
١٩٠٢	٢١٩	﴿وَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَكُ﴾
		٢٧ - سورة النمل
١٩٠٨	٢١	﴿وَالْمَلَكُ عَلَيْهِ كَيْدٌ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٣٠ - سورة الروم
١٩٥١	٣٨	﴿يَوْمَ حَبْرَ الْبُرُوكِ يُرِيدُونَ مِمَّا قُبِرُوا﴾
		٣١ - سورة لقمان
١٩٥٣	٦	﴿مَنْ أَمْسَكَ مِنْ بِضْعِي أَمَرَ الْكَافِرِينَ﴾
١٩٥٨	١٩	﴿وَالْقَوْمِ فِي سُلُوكِ﴾
		٣٢ - سورة الأحزاب
١٧٩٤	٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٩٨٨	٥١	﴿تَرَى مِنْ قُلُوبِهِمْ وَمِنْ ظَنَنِهِمْ يُؤْفَكُ مِنْ قُلُوبِهِمْ﴾
١٩٩١ ، ١٩٩٠	٥٢	﴿لَا يَمِيلُ لَكَ الْإِنْسَانُ إِلَّا رِيحًا وَلَا لِي تَدُلَّ عَيْنًا﴾
		٤٨ - سورة الفتح
٤٩٣ ، ٦٩	٢٩	﴿وَسَيُجَازِمُهُمُ فِي تُحُومِهِمْ تَبَعًا لِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
		٥٠ - سورة في
٢٠٨٦	٤٠	﴿رَبِّكَ بَرَزَ الشَّجَرِ﴾
		٥٢ - سورة الطور
٢٠٩٠	٤٨	﴿وَتَسْبُحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾
		٥٦ - سورة الواقعة
٢١٠٣	٧٩	﴿لَا يَسْتَعِزُّ إِلَّا ظَنَّهِ﴾
		٥٨ - سورة المجادلة
٢١١٥	٣	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ آبَائِهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّا لَا كَرَاهِيَ﴾
		٦٠ - سورة الممتحنة
٨٩٢	٥	﴿وَمَا لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْبُرُوقِ كَرَاهِي﴾
٢١٣٢	٨	﴿لَا يَمَسُّكَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ أَنْ تَقُولَ لَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْ شَيْءٍ حَرَمًا﴾
		٦٥ - سورة الطلاق
٢١٥٤	١	﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
٢١٦١	٤	﴿إِنْ كُنْتُمْ﴾
		٦٨ - سورة القلم
٢١٧٩	١٨	﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾
		٧٥ - سورة القيامة
٢٢٠٠	٢٩	﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ كِتَابٌ وَلَا حَسَابٌ﴾

المساحة	رقم الآية	طرف الآية
		١٠٧ - سورة الماعون
٢٢١٢	٤	﴿وَتَزِيلُ إِسْحَابَهُ﴾
٢٢١٧، ٢٢١٦	٧	﴿وَيَسْتَعِينُ السَّاعِدُونَ﴾ محمد بن أبي موسى
		٢٢ - سورة الحج
١٣٤	٢٢	﴿وَقَدْ رَمَى بِكَوْمٍ مَعَكِهِمْ أَمْؤُنَهُمْ مِنَ ثَعْلَبِ﴾ محمد بن أحمد بن مجاهد، أبو عبد الله، ابن عوف مشد
		٢ - سورة البقرة
٢٦٩	١٩١	﴿وَتَقُولُمْ حَيْثُ تَنصُرُهُمْ﴾ محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي
		٢ - سورة البقرة
٣٧٨	٢٢١	﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ حَتَّى يُدْعَى﴾
٤٠٤	٢٢٥	﴿لَا يَدْعُوا لِلَّهِ الْكُفْرَانَ بَدَلًا﴾
٤٦٣	٢٣٣	﴿وَنَزَلَ الْكَوْبُورُ بِأَنَّ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾
٤٨٩	٢٣٧	﴿فَلَوْ بَدَّلُوا آيَاتِهِ بِآيَاتِهِ﴾
		٤ - سورة النساء
٧١١	٣	﴿وَقَدْ أَنذَرْنَا﴾
٧٣١	٧	﴿إِن يَكُنْ كَرِيمًا مِّنَّا رَبُّكَ الْكَافِرِينَ وَالْكَافِرِينَ﴾
٧٣٣	٨	﴿وَلَا يَكْفُرُ الْإِسْلَامَ إِلَّا الْكُفْرَةُ﴾
٧٦٧	١٩	﴿وَلَا أَنْ يَكُونَ بِمُؤْمِنٍ مُّشْرِكًا﴾
٧٦٥	١٩	﴿لَا يَدْعُوا لَكُمْ أَنْ تَرْتَدُّوا إِلَيْهَا كَرِيمًا﴾
٨٠٤	٢٥	﴿فَلَمَّا أَحْسَبَ أَنَّ الْكُفْرَانَ يَلْجَأُ كَيْدًا مِّنَ الْكُفْرَانِ﴾ السكابي
٧٩٥	٢٥	﴿فَلَمَّا أَحْسَبَ﴾
٨٥٥	٤٣	﴿فَلَوْ لَمْ تَلْحَقْنَا﴾
١١٤٨	١٣٥	﴿فَلَوْ لَمْ تَلْحَقْنَا بِالْوَيْلِ لَمُنَّ بِهِمْ وَكَانُوا فِي الْكُفْرَانِ﴾
		٥ - سورة المائدة
١١٥٩	٣٣	﴿وَلَمَّا جَاءُوا الرَّسُولَ يُضَاهِيهِمْ أَنَّهُمْ وَقَفُوا﴾
١٢٢٤	٩٥	﴿وَمَنْ لَّمْ يَلْحَقْنَا﴾



الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٨ - سورة الأنفال
١٣٨٧	٦٥	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرَةٌ صَالِحُونَ يُؤْتُوا وَيَأْتُوا وَإِنِّي وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ ثَلَاثَةٌ يُؤْتُوا﴾
		٢٢ - سورة الحج
١٧٧٠	٢٨	﴿وَلَا تَطْرُقُوا نِسَاءَ الَّذِينَ كَفَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾
		٢٤ - سورة النور
١٨١٥	٣	﴿لَا يَكُونُ لَكُمْ مَنَعَةٌ لِأَنْ تَكُونُوا تُرْتَابًا﴾
١٨١٥	٢٢	﴿وَلَا تَكُونُوا الْآخِثِينَ فِيهَا﴾
		٣٣ - سورة الأحزاب
١٩٨٩	٥١	﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِي فَقَدْ عَدُوًّا لِلَّهِ﴾
١٩٩١	٥٢	﴿لَا يَجِدُ لَهُ إِسْعَاقًا يَوْمَ يُنْفَخُ الْأَشْجَارُ إِلَّا الْأَشْجَارُ الَّتِي لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ﴾
		٥٤ - سورة الواقعة
٢١٠٥	٧٩	﴿لَا يَسْتَأْذِنُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَن يُقْرَبُوا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ﴾
		٥٨ - سورة المجادلة
٢١١٧	٣	﴿يَوْمَ يُنْفَخُ الْأَشْجَارُ إِلَّا الْأَشْجَارُ الَّتِي لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ﴾
٢١١٦	٣	﴿يَوْمَ يُنْفَخُ الْأَشْجَارُ إِلَّا الْأَشْجَارُ الَّتِي لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ﴾
		محمد بن إسحاق بن يسار
		٣ - سورة آل عمران
٥٩٣	٣٧	﴿تَتَلَوْنَهَا كَذَاتٍ﴾
٦٦٩	١١٨	﴿يَوْمَ يُنْفَخُ الْأَشْجَارُ إِلَّا الْأَشْجَارُ الَّتِي لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ﴾
		محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطليبي المدني
		٤ - سورة النساء
٩٧٣	٩٧	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرَةٌ صَالِحُونَ يُؤْتُوا وَيَأْتُوا﴾
		٨ - سورة الأنفال
١٣٨٩	٢٤	﴿لَا يَكُونُ لَكُمْ مَنَعَةٌ لِأَنْ تَكُونُوا تُرْتَابًا﴾
١٤٣٠	٦١	﴿وَلَا تَكُونُوا الْآخِثِينَ فِيهَا﴾
١٤٤٣	٦٧	﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِي فَقَدْ عَدُوًّا لِلَّهِ﴾
١٤٤٣	٦٧	﴿وَلَا يَجِدُ لَهُ إِسْعَاقًا يَوْمَ يُنْفَخُ الْأَشْجَارُ إِلَّا الْأَشْجَارُ الَّتِي لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٩ - سورة التوبة
١٤٦٧	٥	﴿لَمَّا نَسَخَ الْأَكْبَرُ الْقُرْآنَ﴾
١٤٧٤	٧	﴿إِلَّا الْيَوْمَ نَهَيْتُمُ عَنْ التَّجِدِّ الْكُفْرِ﴾
١٥١٧	٤٧	﴿زَيْدٌ سَكَنَ لِي﴾
		١١ - سورة هود
١٦١٠	٧٨	﴿عَالِ يَهُودَ هَؤُلَاءِ بَنِي عَمَلِكُ لَكُمْ﴾
		٤٨ - سورة الفتح
٢٠٥٦	٢٥	﴿فَتُوبِيكُمْ وَنَهَى قَوْمَهُ يَتَّخِذُوا﴾
		محمد بن الحسن بن فرقد اللخمي
		٦٨ - سورة القلم
٢١٨٠	١٨	﴿لَا يَسْتَرْشِدُ﴾
		محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، ابن جرير الطبري
		٢ - سورة البقرة
٤١	٣٦	﴿وَتَبَّخَّ عَلَىٰ جِرْ﴾
١٩٦	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾
٢٥٣	٢١٧	﴿يَتْلُوهُ مِنْ أَكْثَرِ السَّجَدِ وَقَالَ يَوْمَ﴾
٤٠٧	٢٢٥	﴿لَا يُؤْمِنُ لَكَ إِلَّا مَنْ كَفَرَ﴾
٤٧٥	٢٣٥	﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾
٥٣٤	٢٧٣	﴿وَالْفَرَقَ الْيَوْمَ لِمَسْأَلِكُمْ لِمَ كَفَرْتُمْ﴾
٥٦١	٢٨٢	﴿إِنَّمَا تَدْعِيَهُمْ بِمَا نَادَىٰ بِهِ الْكَاذِبُ فَكَبُرُوا﴾
		٣ - سورة آل عمران
٦٠٣	٣٩	﴿يَوْمَ تَأْتِيهِمْ سَأَلُهُ﴾
		٤ - سورة النساء
٧٦٢	١٦	﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيهِمْ مَتَاعُهُمْ فَلَا يُدْعُوا﴾
٨٣٠	٣٥	﴿وَلَا يُدْعَىٰ عَلَيْهِمْ وَلَا كَانُوا يَحْسَبُونَ﴾
١٠٥٣	١٢٧	﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُكْفَرُوا﴾
		٦ - سورة الأنعام
١٢٥٣	٨٤	﴿وَمِنْ قَوْمِهِ﴾
		٩ - سورة التوبة
١٤٦٧	٥	﴿لَمَّا نَسَخَ الْأَكْبَرُ الْقُرْآنَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرق الآية
١٥١٨	٤٧	﴿وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُتَزَّجَاتِ﴾ ٥٢ - سورة الطور
٢٠٩١	٤٩	﴿وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُتَزَّجَاتِ﴾ ٦٥ - سورة الطلاق
٢١٥٦	١	﴿وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُنَّ بِفُرُجٍ لِحُجَّتِهِنَّ﴾ محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك ٢ - سورة البقرة
١٩٥	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةَ﴾
٣١٠، ٢٩٤	١٩٦	﴿وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُتَزَّجَاتِ﴾
٤٣٨	٢٢٩	﴿لَنْ يَنْفَعَكُمْ أَلْفٌ أُبْرِحُوا لَكُمْ فَاسْتَوُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
٥٦١	٢٨٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْقُرْآنُ فَتِلَاوَةً﴾ ٤ - سورة النساء
٧٦٧	١٩	﴿وَلَا أَنْ يَأْتِيَهُنَّ بِفُرُجٍ لِحُجَّتِهِنَّ﴾
١٠٣٨	١٠٧	﴿وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُتَزَّجَاتِ﴾ ٩ - سورة التوبة
١٥٧٠	١٠٨	﴿لَنْ يَنْفَعَكُمْ أَلْفٌ أُبْرِحُوا لَكُمْ فَاسْتَوُوا﴾ ١٦ - سورة النحل
٢٨٢	١٢٦	﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ أَلْفٌ أُبْرِحُوا لَكُمْ فَاسْتَوُوا﴾ ٣٣ - سورة الأحزاب
١٩٩١	٥٢	﴿وَلَا يَحِلُّ لَكَ الْفَوَاحِشُ مِنْ زِينَتِكُمْ وَالْأَسْبَابُ﴾
١٩٩٩	٥٩	﴿وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ حُرْمَةٌ مِنْ أَنْتُمْ﴾ محمد بن علي بن أبي طالب، محمد ابن الحنفية ١٠٧ - سورة الماعون
٢٢١٦	٧	﴿وَيَسْتَوُونَ الْمَكْرُونَ﴾ محمد بن علي بن الحسين، الباقر ٣ - سورة آل عمران
٦٥٠	٩٦	﴿الَّذِي يَبْكُ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		محمد بن كعب القرظي
		٢ - سورة البقرة
٤٨٨	٢٣٧	﴿إِلَّا أَنْ تَمُوتَ﴾
		٩ - سورة التوبة
١٤٦١	٥	﴿كَيْفَا نَتَّبَعُ الْأَكْبَرُ لِمَنْ قَاتَلُوا الشُّرَكَاءَ﴾
١٥٨١	٤١	﴿أَنْزِلْنَا عَلَيْكَ الْوَيْلَ﴾
١٥٨١	١٢٢	﴿قَوْلًا نَزَرَ مِنْ كُلِّ لُجَّةٍ وَهُمْ لَا يَخْلَعُونَ﴾
		١١ - سورة هود
١٦١٥	١١٤	﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا بِرَبِّكَ كُفْرًا كَبِيرًا﴾
		محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري
		٢ - سورة البقرة
١٩٥	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾
٢١٣	١٨٥	﴿لَنْ نَجِدَ عَلَيْكُمْ إِذْ قَاتَلْتُمْ بِطُرُقِكُمْ﴾
٢٦١	١٨٩	﴿وَأَنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَادْنُوا تَقَرُّوهُمْ﴾
٢٨٦	٢١٧	﴿يَتَخَلَّفُونَ عَنْ قُدْرَتِكُمْ فَيَقُولُونَ لَوْ أَنَّا نِلْنَا الْيَدَ﴾
٣٥٣	٢١٧	﴿يَتَخَلَّفُونَ عَنْ قُدْرَتِكُمْ فَيَقُولُونَ لَوْ أَنَّا نِلْنَا الْيَدَ﴾
٤٠٥، ٤٠٤	٢٢٥	﴿أَلَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَأْتِيكُمْ بِالْحَيَاةِ﴾
٤٢٨	٢٢٨	﴿وَمَا عَلَّمَ اللَّهُ لَهُ تَلْكَ﴾
٤٤٥	٢٣١	﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الْحَيَاةَ فَلَمَّا كَانَتْ تُحْيِيكُمُ الْمَوْتَ﴾
٤٧٢	٢٣٤	﴿يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَأْتِيكُمْ بِالْحَيَاةِ﴾
		١ - سورة النساء
٧٠٣	٢	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ بِالْقَوْلِ﴾
٧٣٣	٨	﴿وَلَقَدْ حَضَرَ النَّبِيَّ لَوْلَا الْحَيَاةُ﴾
٩٤٤	٩٢	﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا بِرَبِّكَ﴾
٩٤٧	٩٢	﴿وَلَقَدْ كَفَرْنَا بِرَبِّكَ وَنَبِيِّنَا﴾
		٥ - سورة المائدة
١٢٤٢	١٠٦	﴿الْحَقُّ لَكُمْ فَتَلَوْا مِنْكُمْ﴾
١٢٤٣	١٠٦	﴿وَلَوْ تَلَاحُظُونَ مِنْكُمْ﴾
١٢٤٥	١٠٦	﴿تَهْتَدُونَ بِمَا تَدَّ الْأَعْيُنُ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٥٨ - سورة المجادلة
٢١١٧	٣	﴿يَنْبَغِي لَكَ أَنْ يَتَّكِبَ﴾
		٦٠ - سورة الممتحنة
٢١٣٩	١١	﴿تَتَكَبَّرَ تَكَبُّرًا الْيَوْمَ نَكَبْتُ لَكُمْ يَوْمَ نَقَلْنَا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾
		١٠٧ - سورة الماعون
٢٢١٦	٧	﴿وَيَسْتَفِئُونَ الْمَأْشِرَةَ﴾
		مسروق بن الأجاج بن مالك، أبو عائشة الهمداني
		٢ - سورة البقرة
١٩٦، ١٩٥	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾
٤٠٧	٢٢٥	﴿وَلَا يُوَدِّعُكُمْ اللَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَيْكُمْ﴾
٤٤٥	٢٣١	﴿وَمَا لَكُمْ لِمَا كَفَرْتُمْ أَنْ تَتَّكِبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ تَرْجِعُوا بِمَا كَفَرْتُمْ﴾
		٤ - سورة النساء
٩٤٩	٩٢	﴿وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَسِيَّامٌ عَلَيْهِمْ شَرَفٌ مَلَكُوتٍ﴾
		٦٠ - سورة الممتحنة
٢١٣٩	١١	﴿تَتَكَبَّرَ تَكَبُّرًا الْيَوْمَ نَكَبْتُ لَكُمْ يَوْمَ نَقَلْنَا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾
		٦٦ - سورة التحريم
٢١٦٨	١	﴿وَلَا تُحْرَمُوا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾
		١٠٧ - سورة الماعون
٢٢١٢	٤	﴿وَيُرِيدُ الْجَنَّةَ﴾
		مسلم بن يسار بن سكرة المكي
		٢ - سورة البقرة
١٩٦، ١٩٥	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾
		مطر الورداني
		٤ - سورة النساء
١٠٢٩	١٠٥	﴿وَتَتَكَبَّرُ بِهَا النَّفْسُ بِمَا كَرِهَتْ اللَّهُ﴾
		٢٤ - سورة النور
١٨٧٠	٣٧	﴿وَيَسْأَلُ لَأُتَوَكَّبَ بِهَا﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		مطرف بن عبد الله بن الشخير، أبو عبد الله البصري
		٥ - سورة المائدة
١٠٨٧	٢	﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
		معر بن النضر التيمي، أبو حيدة
		٤ - سورة النساء
٩٠٥	٨٣	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾
		مقاتل بن حيان
		٣٣ - سورة الأحزاب
١٩٧٧	٣٣	﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
		٥٨ - سورة المجادلة
٢١١٧	٣	﴿مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ﴾
		مقاتل بن حيان النبطي، أبو بسطام البلخي الخريز
		٢ - سورة البقرة
٢٨٨	١٩٥	﴿وَلَا تَقْرَأُوا آيَاتِ الْكِتَابِ﴾
		٥ - سورة المائدة
١٠٨٧	٢	﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
		مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي
		٢ - سورة البقرة
١٨٨	١٧٨	﴿مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ﴾
		مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله الشامي
		٣١ - سورة لقمان
١٩٥٣	٦	﴿مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ﴾
		محمود بن مهران
		٦٥ - سورة الطلاق
٢١٥٤	١	﴿تَلَاوُثًا يُبَدِّلُونَ﴾
		مقاتل بن حيان
		٢٤ - سورة النور
١٨٧٠	٣٧	﴿وَيَسْأَلُ لَأَتْلُوَهُمْ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		وهب بن منه
		٢ - سورة البقرة
٥١٤	٢٤٧	﴿وَزَادَهُ تَسْلُكًا فِي الْأَسْبَابِ﴾ وهب بن منه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبتاهي
		٢٧ - سورة النمل
١٦٠٢	٣٥	﴿تَوَلَّى مُرْتَضًا أَعْيُنَ الْمُرْسِلِينَ وَهُدَيْرٌ مَنَاجِرًا يَمْشِي الْمُرْسَلِينَ﴾ يحيى بن جعدة
		٢ - سورة البقرة
٩٢	١١٥	﴿فَلْيَتَنَزَّلِ عَلَيْنَا نُورًا مُّبِينًا﴾ يحيى بن سعيد الأنصاري
		٢ - سورة البقرة
٣٠٨	١٩٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا ذَلُّوا أَسْفَلَ السَّمَاءِ وَإِنَّهُمْ كَانُوا هَادِينَ مُبِينًا﴾ يحيى بن سعيد بن فروخ القطان النهمي، أبو سعيد الأموي
		٢ - سورة البقرة
٤٠٧	٢٢٥	﴿لَا يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُكْفِرِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ١ - سورة النساء
٧٢٦	٦	﴿وَمَنْ كَانَ كُفْرًا كَثُرَتْ﴾ يحيى بن يعمر
		٦ - سورة الأنعام
١٢٥٣	٨٤	﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ يزيد بن أبي حبيب
		٣١ - سورة لقمان
١٩٥٨	١٩	﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الْحَانَوتَ﴾

## ١٧ - فهرس مناسبات القرآن ولطائف التفسير

المسحة

طرف ٤٩٤

### ٢ - سورة البقرة

- ٣٧ ﴿إِن جَاءَ فِي الْأَرْضِ ظُلُمَاتٌ﴾ [٣٠]؛ حكمة إخبار الملائكة بغير الخليفة
- ٣٥ ﴿عَالٍ إِلَىٰ أَعْمَىٰ مَا لَا يُلْقُونَ﴾ [٣٠]؛ حكمة إجمال الجواب
- ٤٤ ﴿طَائِفًا يَتَرَقَّوْنَ وَآخَرًا يَسُودُونَ﴾ [٤٠]؛ نسبة العهد إليهم
- ٨٤ ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [٤٢]؛ مناسبة الجمع
- ٥٠ ﴿وَأَوْصِيَا الْبَنَاتُ﴾ [٤٣]؛ مناسبة الأمر بالصلاة بعد الأمر بالإيمان
- ٦٨ ﴿تَسْجُدُوا لِلَّهِ وَفِيكُمْ نَسَاءٌ قَدْ اتَّخَذْنَ أَوْلِيَاءَ مِمَّا تَدْعُونَ﴾ [٥٨]؛ الترتيب بين الأكل والسجود
- ٩٤ ﴿وَلَوْ لِلشَّيْءِ وَاللَّزِيءِ﴾ [١١٥]؛ مناسبة إفرادهما
- ٨٩ ﴿وَلَوْ لِلشَّيْءِ وَاللَّزِيءِ﴾ [١١٥]؛ مناسبة ذكرهما
- ١١٣ ﴿وَالْبَاقِيَاتُ وَالصَّالِحَاتُ﴾ [١٢٥]؛ مناسبة تقديم الطاهرين على العاكفين
- ١١٢ ﴿وَتَعْبُدُونَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [١٢٥]؛ مناسبة تعليقه به إلى
- ١١٩ ﴿وَيَوْمَ يَرَىٰ ذُو الْعَرْشِ الْمَلَائِكَةَ﴾ [١٢٧]؛ مناسبة ذكر الفواعل
- ١٢٨ ﴿قُلْ وَمَن مَّا كَفَرَ التَّحِيُّنَ الْعَرَابُ﴾ [١٤٤]؛ مناسبة تخصيصه باستقبال الكعبة
- ١٤٥ ﴿قُلْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ [١٦٨]؛ مناسبة تخصيص الأرض بالذكر
- ١٤٤ ﴿قُلْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ [١٦٨]؛ مناسبة تخصيص الأكل بالذكر
- ١٤٦ ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْأَحْيَاءِ﴾ [١٦٨]؛ مناسبة التعبير بالخطوات
- ١٤٨ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [١٦٨]؛ مناسبة توجه الخطاب للمعوم
- ١٥١ ﴿إِنَّمَا يَرْجُو الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ قَوْلِهِمْ تَخَلَّفُوا عَلَىٰ قَوْلِهِمْ﴾ [١٦٩]؛ مناسبة الآية للسياق
- ١٥٢ ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ [١٧٢]؛ مناسبة سياقها للسياق
- ١٥٢ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [١٧٢]؛ مناسبة الأمر بالشكر
- الترتيب
- ١٦٧ ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [١٧٧]؛ مناسبة الآية لجمع أنواع البر
- ١٦٥ ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [١٧٧]؛ مناسبة نفي البر
- ١٦٤ ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [١٧٧]؛ مناسبة ذكر المشرق والمغرب
- ١٧١ ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [١٧٨]؛ مناسبة تكرار نداء المؤمنين



- ١٨٩ - ﴿يَا حَنَرُ لِمَ كَذَبْتَ﴾ [١٨٠]؛ مناسبة التعبير بالحضور
- ١٩٢ - ﴿سَلَامًا عَلَى السُّبُوحِ﴾ [١٨٠]؛ مناسبتها للسباق
- ١٨٩ - ﴿سَكَنَتْ مَكِّيَّكُمْ﴾ [١٨٠]؛ مناسبة التعبير بالكتابة
- ١٩٢ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [١٨٠]؛ مناسبة الترتيب
- ١٩٨ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [١٨١]؛ مناسبة عزم الآية بالاسمين
- ٢٠٣ - ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الْوَيْلِ مِنَ قَوْلِكُمْ﴾ [١٨٣]؛ مناسبة هذا التيه
- ٢٠٢ - ﴿يَا أَيُّهَا الْوَيْلُ مَسْأَلًا﴾ [١٨٣]؛ مناسبة افتتاح الآية بالنداء
- ٢٠٧ - ﴿كَمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [١٨٤]؛ مناسبة الوصف بالمعلولات
- ٢٣٨ - ﴿وَمَا سَأَلْتُ يَكْفَى عَنِّي كُلِّي كَرِيمًا﴾ [١٨٦]؛ مناسبة الآية لسبقها
- ٢٤٥ - ﴿مَنْ يَأْتِ لَكُمْ بِشَيْءٍ يَأْتِ لَكُمْ﴾ [١٨٧]؛ مناسبة الوصف باللباس
- ٢٤٦ - ﴿وَلَمَّا وَرَدُوا عَلَىٰ بَيْتِهِ لَوْ التَّمَلُّكُ﴾ [١٨٧]؛ مناسبة الأمر بالأكل لسبقه
- ٢٤٨ - ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ فِي السُّجُودِ﴾ [١٨٧]؛ مناسبة ذكر الاعتكاف بعد الصيام
- ٢٦٢ - ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِي دُونِ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ﴾ [١٨٩]؛ مناسبة الأمر بالتقوى للسباق
- ٢٦٩ - ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [١٩١]؛ مناسبة العطف بالواو
- ٢٦٩ - ﴿وَلَا تَكْفُرُوا﴾ [١٩١]؛ مناسبة العطف به بعد الأمر بالقتال
- ٢٧٠ - ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِي دُونِ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ﴾ [١٩١]؛ مناسبة تعريف الفتنة باللام
- ٢٨٣ - ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِي دُونِ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ﴾ [١٩٤]؛ مناسبة الأمر بالتقوى بعد القتال والإضاف
- ٣٠٢ - ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِي دُونِ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ﴾ [١٩٦]؛ مناسبة ذكر الحلق دون التصير
- ٣٠٢ - ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِي دُونِ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ﴾ [١٩٦]؛ مناسبة ذكر الرأس
- ٢٩٠ - ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِي دُونِ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ﴾ [١٩٦]؛ مناسبة ذكر الحج والعمرة بعد الجهاد
- ١٦٧ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [٢١٥]؛ مناسبة هذا الترتيب
- ٣٤٢ - ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَدْبَرَ﴾ [٢١٦]؛ مناسبة ذكر القتال دون الجهاد
- ٣٦٦ - ﴿قُلْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [٢١٩]؛ مناسبة المفاصلة بين الإثم والمنافع
- ٣٦٩ - ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِي دُونِ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ﴾ [٢١٩]؛ مناسبة الضقة لسباق الآيات
- ٣٥٩ - ﴿بِتِلْكَاتِهِمْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْمِرَ﴾ [٢١٩]؛ مناسبة اقتران الخمر بالميسر
- ٣٦٧ - ﴿بِتِلْكَاتِهِمْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْمِرَ﴾ [٢١٩]؛ مناسبة الآية لحكم تحريم الخمر
- ٣٧٦ - ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِي دُونِ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ﴾ [٢٢١]؛ مناسبة ذكرها بعد الوصية باليتيم
- ٣٨٣ - ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِي دُونِ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ﴾ [٢٢١]؛ مناسبة تلويح الخطاب
- ٣٨٧ - ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِي دُونِ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ﴾ [٢٢١]؛ مناسبة هلمين القيلين
- ٣٩٥ - ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِي دُونِ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ﴾ [٢٢٣]؛ مناسبة اختصاص الخطاب بالرجال
- ٣٩٥ - ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِي دُونِ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ﴾ [٢٢٣]؛ مناسبة وصف الزوجة بالحرث
- ٣٩٤ - ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِي دُونِ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ﴾ [٢٢٣]؛ مناسبة الكتابة عن النساء بالحرث
- ٣٩٤ - ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِي دُونِ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ مِنَ الْوَيْلِ﴾ [٢٢٣]؛ مناسبة الآية لسبقها

- ٣٩٤ - ﴿يَسْأَلُكَ رَبُّكَ عَنْ الْأَرْوَاحِ﴾ [٢٢٣] ١ مناسبة التعبير بالنساء دون الأزواج
- ٤١٠ - ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ﴾ [٢٢٥] ١ مناسبة الاسمين للسياق
- ٤١٧ - ﴿لَنْ نَكْفُرَ بِكَ اللَّهُ خَبِيرٌ نَجِيمٌ﴾ [٢٢٦] ١ مناسبة الاسمين للسياق
- ٤٢٨ - ﴿لَنْ نَكْفُرَ بِكَ اللَّهُ خَبِيرٌ نَجِيمٌ﴾ [٢٢٨] ١ مناسبة هذا الشرط
- ٤٢١ - ﴿وَاللَّائِقَاتُ يَرْتَمِعْنَ بِالْحَيْضِ نَكْفًا فَزَوًّا﴾ [٢٢٨] ١ مناسبة إضافة الترتيب إلى الزوجات
- ٤٧١ - ﴿وَاللَّائِقَاتُ يَرْتَمِعْنَ بِالْحَيْضِ﴾ [٢٢٨] ١ مناسبة تخصيصهن بالخطاب
- ٤٣٩ - ﴿لَنْ نَكْفُرَ بِكَ اللَّهُ خَبِيرٌ نَجِيمٌ﴾ [٢٣٠] ١ مناسبة الآية لسياقها
- ٤٥١ - ﴿وَاللَّيْلُ وَالنَّجْمُ﴾ [٢٣١] ١ مناسبة الأمر بالتعوي
- ٤٤٩ - ﴿وَمَنْ يَسْتَلْ ذَلِكَ فَقَدْ فَتَرَ لِقَاءَهُ﴾ [٢٣١] ١ مناسبة هذا التعليل للسياق
- ٤٥٨ - ﴿وَاللَّيْلُ وَالنَّجْمُ يَنْبَغِي أَنْ يُكْفَرَنَّ حَتَّىٰ يُكْفَرَ لِكُلِّ قَوْمٍ﴾ [٢٣٣] ١ مناسبة الآية لسياقها
- ٤٦٩ - ﴿أَنْبِيَاءَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ﴾ [٢٣٤] ١ مناسبة تذكير العشر
- ٤٧٢ - ﴿وَالْمُرْسَلِينَ﴾ [٢٣٤] ١ مناسبة التزيد بالمعروف
- ٤٧٢ - ﴿وَاللَّهُ يَسْتَلْ مَا تَسْتَلُّونَ حَيْدًا﴾ [٢٣٤] ١ مناسبة هذا التعليل
- ٤٧٧ - ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَسْتَلْ مَا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [٢٣٥] ١ مناسبة هذا التعليل
- ٤٧٨ - ﴿مَا تَمْ تَسْتَلُّونَ﴾ [٢٣٦] ١ مناسبة التعبير عن الدخول بالمس
- ٤٨٦ - ﴿وَالَّذِينَ يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَلُّوا﴾ [٢٣٧] ١ مناسبة الآية لسياقها
- ٤٩٣ - ﴿حَيْثُ مَا عَلَى السَّمَاوَاتِ﴾ [٢٣٨] ١ مناسبة الآية لسياقها
- ٥٣٩ - ﴿الَّذِينَ يَسْأَلُونَ رَبَّهُمْ﴾ [٢٧٥] ١ مناسبة التعبير بأكل الربا
- ٩٤١ - ﴿وَالَّذِينَ يَسْأَلُونَ رَبَّهُمْ﴾ [٢٨٠] ١ مناسبة التعبير بالصدق قبل القبض

٣ - سورة آل عمران

- ٥٧٣ - ﴿بِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾ [١٠٧] ١ مناسبة تسمية المحكمات: أم الكتاب
- ٥٨٢ - ﴿بِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾ [١٠٧] ١ مناسبة تسمية مريم دون أمها
- ٦٦٤ - ﴿بِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾ [١١٦] ١ مناسبة الآية للسياق
- ٦٧٨ - ﴿بِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾ [١٣٤] ١ مناسبة العطف بينهما

٤ - سورة النساء

- ٧٠٢ - ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ﴾ [١٠٢] ١ مناسبة ذكر الأيتام بعد الأرحام
- ٧٣٠ - ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ﴾ [١٠٦] ١ مناسبة الغائمة للسياق
- ٧٥٢ - ﴿بِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾ [١١١] ١ مناسبة الختم بهلمين الاسمين
- ٧٤٥ - ﴿بِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾ [١١١] ١ ذكر الإخوة بالجمع
- ٧٤٦ - ﴿بِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾ [١١١] ١ مناسبة التزيد بالفوقية
- ٧٤٣ - ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ﴾ [١١١] ١ مناسبة التثنية بلذكر الوالدتين
- ٧٤٣ - ﴿بِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾ [١١١] ١ مناسبة تقديم الأولاد في الذكر

- ٧٤٣ - ﴿يُؤَيِّدُكُم بِاللَّحْمِ وَالرَّحْمِ وَيَأْتِيكُم بِذُرُوعٍ وَيَأْتِيكُم بِالْحَبِّ وَيَأْتِيكُم بِالزَّيْتِ وَالنَّخْلِ وَالزُّيْتُونَ﴾ [١٠١١] مناسبة وصف الذكورة والأنوثة
- ٧٦٤ - ﴿لَا يَجِدُكُمْ إِذْ يُرِيدُ أَنْ لِيُفْلِكَكُمْ كَثِيرًا﴾ [١٠١٩] مناسبة الآية لسياقها
- ٨١ - ﴿وَاتَّخَذَتْ مِنْكُمْ سِيْرَةً غَيْبًا﴾ [١٠٢١]؛ عظم ميثاق الأعراس
- ٧١٠ - ﴿وَاتَّخَذَتْ مِنْكُمْ سِيْرَةً غَيْبًا﴾ [١٠٢١]؛ مناسبة الإضافة إلى النساء
- ٧٧٠ - ﴿وَلَا تَكْفُرُوا مَا كَفَعْنَا لَكُمْ فِي الْأَنْفُسِ﴾ [١٠٢٢]؛ تقديمهن على باقي المحرمات
- ٧٧٠ - ﴿وَلَا تَكْفُرُوا مَا كَفَعْنَا لَكُمْ فِي الْأَنْفُسِ﴾ [١٠٢٢]؛ مناسبة لسياق
- ٧٩٣ - ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا رَحِيمًا﴾ [١٠٢٣]؛ مناسبة هذا التعليل
- ٧٨٠ - ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [١٠٢٣]؛ مناسبة البداية بالأمهات
- ٧٨٢ - ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيْلِ أَلْتَمَسْتُمُ﴾ [١٠٢٣]؛ تأخير محرمات الرضاع في الذكر
- ٨٠٠ - ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [١٠٢٤]؛ مناسبة هذا التعليل
- ٨٠٦ - ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [١٠٢٥]؛ مناسبة هذا التعليل
- ٨٠١ - ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَّقِكُمْ فَلَا أَنْ يُصْخَبَ لَكُمْ﴾ [١٠٢٥]؛ مناسبة الآية لسياق
- ٨٠٨ - ﴿يُحْكِمُكَ مِنْ تَحْتِ يَدَيْكَ﴾ [١٠٢٩]؛ مناسبة قيد التراخي
- ٨١٠ - ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [١٠٢٩]؛ مناسبة الحكم لسياق
- ٨٠٧ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [١٠٢٩]؛ مناسبة الاستفتاح ببناء المؤمنين
- ٨١٢ - ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [١٠٣١]؛ مناسبة الآية لسياق
- ٨٢٣ - ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [١٠٣٣]؛ مناسبة هذا التعليل
- ٨٣٥ - ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [١٠٣٥]؛ مناسبة هذا التعليل
- ٨٣٩ - ﴿وَالرَّكَّابِ وَالْجَنَاحِ﴾ [١٠٣٦]؛ تخصيصه بالجانب دون الجوار
- ٨٣٦ - ﴿وَالرَّكَّابِ وَالرَّكَّابِ﴾ [١٠٣٦]؛ مناسبة لسياق
- ٨٥٨ - ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [١٠٤٣]؛ مناسبة هذا الختم
- ٨٥٣ - ﴿وَلَنْ تَجِدُكُمْ إِذْ يُرِيدُ أَنْ لِيُفْلِكَكُمْ كَثِيرًا﴾ [١٠٤٣]؛ مناسبة تقديم المرض على السفر
- ٨٦٦ - ﴿وَلَوْلَا إِتْرَافُكُمْ لَفَلَحَ الْكُفْرُ﴾ [١٠٥٩]؛ مناسبة اقتران الطاعتين
- ٨٦٦ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [١٠٥٩]؛ مناسبة الصلح ببناء المؤمنين
- ٨٧٤ - ﴿لَا تَقْتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [١٠٧٤]؛ مناسبة تعيد القتال
- ٨٧٧ - ﴿لَا تَقْتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [١٠٧٤]؛ مناسبة تكرار قيد في سبيل الله
- ٨٧٨ - ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوا لَكُمْ﴾ [١٠٧٥]؛ مناسبة نسبة الظلم إلى أهل مكة
- ٨٩٦ - ﴿قُلْ مَعَ اللَّهِ قِيْلٌ﴾ [١٠٧٧]؛ مناسبة هذا التعليل
- ٨٩٧ - ﴿إِنَّمَا تَكْفُرُوا بِالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [١٠٧٨]؛ مناسبة الآية لسياقها
- ٩١٤ - ﴿وَلَا تَحْسَبُوا أَنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [١٠٨٦]؛ مناسبة تنكير التبعة
- ٩٢٦ - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [١٠٨٧]؛ مناسبة الآية لسياقها
- ٩٤١ - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [١٠٩٢]؛ التشوف إلى العفو
- ٩٣٧ - ﴿مَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يُؤْتِكُمُ اللَّهُ فَتْرَةً مِمَّا تَشَاءُونَ﴾ [١٠٩٢]؛ مناسبة تقديم الإحتقار على اللبنة

- ٩٤٠ ﴿وَرَبُّكَ لَسَاتُ أَعْتَبُ﴾ [١٠٩٢] الصبر بالصدق قبل الغيب
- ٩٣٦ ﴿وَمَنْ قَلَّ ثَمَرَاتُ حَقِّهِ﴾ [١٠٩٢] مناسبة تكرار ذكر الخطأ
- ٩٥١ ﴿وَمَنْ يَشَأْ مُلْكًا مُتَمَرِّدًا﴾ [١٠٩٣] مناسبة الآية للسياق
- ٩٦٧ ﴿كَلَّا لَئِنْ حَكَمْتُمْ بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا﴾ [١٠٩٤] تكرار الأمر بالتين
- ١٠٠٦ ﴿وَمَا كُنْتُمْ لَهَا بِأَعْيُنِنَا﴾ [١٠١٢] مناسبة تقيده بكونه فهم
- ١٠٢٣ ﴿وَلَا يَكْفُرُ الْإِنْسَانُ بِنِعْمَتِهِ﴾ [١٠١٤] مناسبة الآية لسبقها من السورة
- ١٠٦٤ ﴿إِنَّ لِلَّهِ بِسْمِ الْمَكِينِ وَالْكَافِرِينَ﴾ [١٤٠] مناسبة ذكر هلمن الصغين

٥ - سورة المائدة

- ١٠٨٤ ﴿إِنَّ لِلَّهِ بِسْمِ مَا يُرِيدُ﴾ [١٠٠١] مناسبة التعليل للآية
- ١٠٧٧ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [١٠٠١] استفتاح السورة بالنداء
- ١٠٩١ ﴿وَاللَّهُ لَذِي فَتْنَةٍ لِّلَّذِينَ نَزَّلْنَا الْقُرْآنَ﴾ [١٠٠٢] مناسبة التعليل للآية
- ١٠٩٠ ﴿وَمَا كُنَّا لِنَكْتُمَنَّهَا﴾ [١٠٠٢] مناسبة للسياق
- ١٠٨٥ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [١٠٠٢] مناسبة تكرار النداء
- ١١٠٤ ﴿إِنَّمَا أَهْلَكَ لَكُمْ وَبَيْنَكُمْ﴾ [١٠٠٣] مناسبة وصف الدين بالنعمة
- ١٠٩٢ ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ السِّبْءَ وَالْقَدَمَ﴾ [١٠٠٣] مناسبة الآية لسبقها من السورة
- ١١٠٤ ﴿فَلَا تَقْتُلُوا نَفْسَكُمْ﴾ [١٠٠٣] مناسبة للسياق
- ١١٠٤ ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْهِ تَتَّقُونَ﴾ [١٠٠٣] المناسبة بالكمال، وتأكيده بالتمام، وتغنيه بالرضا
- ١٠٩٥ ﴿وَلَكُمْ الْخَيْبَرُ﴾ [١٠٠٣] مناسبة التزيد باللحم
- ١٠٩٦ ﴿وَمَا أُولَئِكَ إِلَّا قَوْمٌ يَمُوتُونَ﴾ [١٠٠٣] مناسبة التزيد بالإملا
- ١١٠٨ ﴿يَكْفُرُونَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [١٠٠٤] مناسبة التزيد بتعلم الله
- ١١٠٩ ﴿يَكْفُرُونَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [١٠٠٤] مناسبة العلم أعظم من نعمة الأكل
- ١١١٠ ﴿وَمَا كُنْتُمْ مِنَ الْمُتَّبِعِينَ﴾ [١٠٠٤] مناسبة التزيد بالكليب
- ١١١١ ﴿وَمَا كُنْتُمْ مِنَ الْمُتَّبِعِينَ﴾ [١٠٠٤] مناسبة تسميتها: جوارح
- ١١٠٥، ١١٠٣ ﴿بِقَوْلِهِمْ نَالًا أُولَئِكَ كَانُوا لِيَاقُوتًا﴾ [١٠٠٤] مناسبة الآية لسبقها
- ١١١٦ ﴿إِنَّمَا أُولَئِكَ كَانُوا لِيَاقُوتًا﴾ [١٠٠٥] مناسبة الافتتاح للآية
- ١١٢٠ ﴿وَاللَّعَنُوا لِيَاقُوتًا﴾ [١٠٠٥] مناسبة تقديم المومات
- ١١٢٠ ﴿حَسْبُكُمْ مِنَ الْإِنْسَانِ أُولَئِكَ كَانُوا لِيَاقُوتًا﴾ [١٠٠٥] مناسبة تقديم حل طعامهم
- ١١٢٢ ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ حَقُّهُ﴾ [١٠٠٥] مناسبة هذا التعليل
- ١١٢٤ ﴿إِنَّمَا كُنْتُمْ إِلَى اللَّهِ كَانُفُسًا فَتَبَرُّوا وَبُحِبُّوا﴾ [١٠٠٦] مناسبة التزيد بالقيام إلى الصلاة
- ١١٤٥ ﴿وَأَنْتُمْ بِسْمَةِ كَلْبِكُمْ﴾ [١٠٠٦] مناسبة إضافة النعمة إلى الله
- ١١٥٨ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [١٠٣٣] مناسبة الآية لسبقها
- ١١٧٢ ﴿فَأَمَلُوا أَنَّ اللَّهَ حَرَجُورٌ فَجَسَدٌ﴾ [١٠٣٤] مناسبة هذا التعليل

- ١١٧٧ - ﴿وَالكُفْرٰنُ وَالشِّرْكُ بِاللّٰهِ كَبْرًا لِّدِيْنِكُمْ﴾ [١٠٣٨]؛ مناسبة الآية لسياقها  
 ١١٧٧ - ﴿وَالكُفْرٰنُ وَالشِّرْكُ بِاللّٰهِ﴾ [١٠٣٨]؛ مناسبة ذكر الجنين  
 ١١٧٧ - ﴿رَبُّكَ خَبِيرٌ بِحِكْمِكُمْ﴾ [١٠٣٨]؛ تحليل الآية باسم المحكم  
 ١١٨٤ - ﴿لَنْ نَّأْتِيَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾ [١٠٣٩]؛ مناسبة الآية لسياقها  
 ١٢١٨ - ﴿لَمَّا عَلِ الْاَنْبِيَا مَشِيْئًا وَوَجَّهْنَا لِيَسْمَعُوا مِنْكُمُ الْكَلِمَ الْكَلِيْمَةَ﴾ [١٠٩٣]؛ مناسبة الآية لسياقها  
 ١٢٢٢ - ﴿لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ رَبُّكُمْ وَلَنْ تَقْتُلُوهُ﴾ [١٠٩٥]؛ التعبير عن الصيد بالقتل  
 ١٢٤١ - ﴿وَاكْفَمْتُمْ لَا يَتَوَلَّوْنَ﴾ [١٠١٣]؛ مناسبة للسياق

## ٦ - سورة الأنعام

- ١١١٢ - ﴿وَتَسْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهْرِ﴾ [١٠٦٠]؛ مناسبة تخصيص النهار بالذكر  
 ١١١٥ - ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ كِتَابٌ فِيْهِ آٰيَاتٌ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ﴾ [١١١٨]؛ مناسبة التضييد بالإيمان  
 ١٢٧٠ - ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ رَبِّكَ وَلَا تَنسَوْنَ آٰيَاتِيْ﴾ [١١٤١]؛ مناسبة النهي عن السرف بعد ذكر الزكاة

## ٧ - سورة الأعراف

- ١٢٩٦ - ﴿وَلَا تَقْلُبْهَا بِلْيَدِكَ كَلِمَةً مِّنْهَا﴾ [١٠٢٨]؛ مناسبة الآية لسياقها  
 ١٣٠٤ - ﴿وَتَسْلَمُ وَلَا تَجْرُؤُا﴾ [١٠٣١]؛ مناسبة الأمر بالاكل والشرب للسياق  
 ١٣٠٠ - ﴿بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾ [١٠٣١]؛ مناسبة فصلير الآية بهذا اللفظ  
 ١٣١٠ - ﴿لَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ سَفَرًا مِّنْهَا﴾ [١٠٥٥]؛ تقديم التضرع على الإحشاء  
 ١٣١٦ - ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ الْبُرْهَانُ﴾ [١٠٨٠]؛ مناسبة نسبية إتيان الذكران فاحشة  
 ١٣٦٢ - ﴿وَلَا تَكْفُرْ بِالَّذِي تَفَعَّلْتَ فَعَلْتُمْ كَتَفَعَّلْتُمْ﴾ [١٢٠٥]؛ مناسبة الآية لسياقها

## ٨ - سورة الأنفال

- ١٣٧١ - ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكٍ﴾ [١٠١]؛ مناسبة لسياقها  
 ١٣٧٧ - ﴿يَتَدَبَّرُونَ فِي الْحَرْبِ﴾ [١٠٦]؛ مناسبة تسمية الجهاد حربيًا  
 ١٣٧٨ - ﴿فَأَسْرَبُوا نَوَاصِرَ الْأَعْنَاقِ﴾ [١١٢]؛ مناسبة ذكر الأعناق  
 ١٣٨٩ - ﴿لِيَأْتِيَهُمْ جُنُودٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ﴾ [١٢٤]؛ مناسبة نسبية الجهاد حياة  
 ١٤١٦ - ﴿إِنَّهُ كَانَ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [١٤٣]؛ مناسبة ذكر المصدر  
 ١٤١٨ - ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكٍ﴾ [١٤٦]؛ مناسبة الأمر بهما للسياق  
 ١٤٢٠ - ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْاَوَّلِينَ حَرْبًا مِنْكُمْ وَيَكْرَهُمْ﴾ [١٤٧]؛ مناسبة لسياقها  
 ١٤٣٨ - ﴿رَبُّكَ مَعَ الصَّابِرِيْنَ﴾ [١٦٦]؛ مناسبة ذكر الصبر للسياق

## ٩ - سورة التوبة

- ١٤٧٤ - ﴿لَا الْاَنْبِيَا مَشِيْئًا وَوَجَّهْنَا لِيَسْمَعُوا مِنْكُمُ الْكَلِمَ الْكَلِيْمَةَ﴾ [١٠٧]؛ مناسبة التضييد بالمسجد الحرام  
 ١٥٢٦ - ﴿لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ [١٠٦٠]؛ مناسبة تقديم الفقراء والمساكين  
 ١٥٤٣ - ﴿بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾ [١٠٧٣]؛ توجه الخطاب إلى النبي ﷺ

- ١٢ - سورة يوسف
- ١٦٢٤ - ﴿وَكُلُّ أُولَىٰ أَهْلِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَأُنبَأَنَّ بِهِ﴾ [١٠٢١]؛ مناسبة إيهام وصف المشتري وامرأته
  - ١٦٢٤ - ﴿وَلَقَدْ نَزَّلْنَا سَكِّينًا يُونُسَ﴾ [١٠٢١]؛ مناسبة تسمية البلاء تمكينًا
  - ١٦٢١ - ﴿وَنُذِرْتَهُ أَنَّىٰ مَرُّ فِتْنَتِهِ﴾ [١٠٢٣]؛ مناسبة إضمار الزوج
  - ١٦٢١ - ﴿وَالْقَبْرَ سَيِّئًا لِّمَا كَانُوا فِيهِ﴾ [١٠٢٥]؛ مناسبة إضافة السيد إليها
- ١٥ - سورة الحجر
- ١٢٧ - ﴿لَا تَتَذَكَّرْكَ إِنَّمَا تَتَذَكَّرُ بِهِ نَبَأًا مِّمَّا يَتَذَكَّرُ﴾ [١٠٨٨]؛ مناسبة النهي عن مد البصر
- ١٦ - سورة النحل
- ١٦٦٣ - ﴿لَتَسْكُنَنَّ فِيهَا بَنُو دَاوُدَ وَبَنُو سُلَيْمَانَ﴾ [١٠٠٥]؛ تقديم الدفاء على الأكل
  - ١٦٦٦ - ﴿وَلَتَكُنَّ فِيهَا جَمَلٌ﴾ [١٠٠٦]؛ تأخير الجمال بعد المنافع
  - ١٦٧٦ - ﴿وَلَتَكُنَّ جَمَلٌ لِّكُمْ يَوْمَ يَبْيُضَحُّ سَكِّينًا﴾ [١٠٨٠]؛ تقديم اللباس على السكن
  - ١٦٧٦ - ﴿وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [١٠٩٠]؛ الجمع بين الأمر بالفضائل والنهي عن الرذائل
- ١٧ - سورة الإسراء
- ١٦٨٧ - ﴿وَيَكُنَّ مِنَ الْفِرْقَانِ الْهَادِيَّةِ وَالْمُنِيرَةِ وَالْمُنِيرَةِ وَالْمُنِيرَةِ﴾ [١٠٢٦]؛ تقديم الفراة على غيرها
  - ١٦٩١ - ﴿وَلَتَكُنَّ مِنَ الْفِرْقَانِ الْهَادِيَّةِ وَالْمُنِيرَةِ وَالْمُنِيرَةِ﴾ [١٠٧٨]؛ تخصيص الفجر بالذكر
  - ١٦٩٣ - ﴿وَلَا تَتَذَكَّرْكَ بِسَكِّينَةٍ﴾ [١١١٠]؛ تسمية الفراة صلاة
- ١٩ - سورة مريم
- ١٧٣٠ - ﴿لَتَنَادُوا الْكَلْبَ وَالْحَمِيرَ وَالْأَنْعَامَ﴾ [٥٩]؛ القرآن إضاعة الصلوات باتباع الشهوات
- ٢٢ - سورة الحج
- ١٧٨٢ - ﴿فَلَمَّا وَجَّهَتْ جِبْرِيْلُ ذِكْرًا﴾ [١٠٣٦]؛ مناسبة العطف بالفاء
- ٢٣ - سورة المؤمنون
- ١٧٩٥ - ﴿فَلَمَّا نَفَسَ ثَقُلُوا﴾ [١٠٠١]؛ تقديم الخشوع في الصلاة على غيره
  - ١٧٩٦ - ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِعُونَ﴾ [١٠٠٢]؛ تقديم الخشوع على الصلاة
  - ١٨٠١ - ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [١٠٢١]؛ تقديم الاحبار على الانتفاع
- ٢٤ - سورة النور
- ١٨٣٣ - ﴿عَنْ تَتَلَوْنَهَا﴾ [١٠٢٧]؛ تسمية الاستطآن استئناسًا
  - ١٨٦٤ - ﴿لَا تَلْمِزْهُمْ عَزَازًا وَلَا يَتَّبِعْ﴾ [١٠٣٧]؛ ذكر البيع بعد التجارة
  - ١٨٨٣ - ﴿لَا تَجْمَلُوا ذَمًّا لِّمَنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِي الْبَيْعِ﴾ [١٠٦٣]؛ مناسبة السباق
- ٢٦ - سورة الشعراء
- ٩٦ - ﴿وَرَبُّ الشَّرِّ وَالشَّرِّ وَنَا يَوْمَئِذٍ﴾ [١٠٢٨]؛ مناسبة ذكر ما بينهما

## ٣٣ - سورة الأحزاب

- ١٩٦٧ - ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ﴾ [١٠٠٦] ١ مناسبة للسباق  
 ١٩٧٥ - ﴿بِئْسَ الْكَيْدٌ﴾ [١٠٣٢] ١ مناسبة تخصيصهم بالخطاب  
 ١٩٩٧ - ﴿عَلَّ لِلَّذِينَ هُم عَنْ آلِهِمْ﴾ [١٠٥٩] ١ مناسبة التعميم بعد التخصيص

## ٣٧ - سورة الصافات

- ٩٦ - ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ﴾ [١٠٠٥] ١ مناسبة الجمع

## ٤٦ - سورة الأحقاف

- ٢٠٢٨ - ﴿حَلَقَ اللَّهُ كَرَمًا﴾ [١٠١٥] ١ تقديم الأم وتخصيصها بالذكر

## ٤٩ - سورة الحجرات

- ٢٠٧١ - ﴿وَلَا يَسْأَلُ عَنْ إِسْرَائِيلَ﴾ [١٠١١] ١ تخصيص النساء بالذكر  
 ٢٠٧٥ - ﴿اجْتَبَاكُمْ مِنْ بَيْنِ عَشْرَةٍ﴾ [١٠١٢] ١ النهي عن الظن قبل التجسس

## ٦٥ - سورة الطلاق

- ٢١٥٢ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ﴾ [١٠٠١] ١ مناسبة الاستفتاح ببناء النبي

## ٧٠ - سورة المعارج

- ٩٤ - ﴿تَلَا لَهُمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامِ وَالْكَرِيمِ﴾ [١٠٤٠] ١ مناسبة جمعهما  
 ١٤٤ - الحكمة من إجمال المحرمات وتفصيل المباحات في القرآن الكريم  
 ١٢١ - تقديم السموات على الأرض طابا في القرآن  
 ٢٦ - مناسبة ذكر آية الاستخلاف لما قبلها

## ١٨ - فهرس غريب القرآن

الأنعام: ١٠٨٢	ابتلوا: ٧٢٦
الأضال: ١٣٦٦	أيكم إبراهيم: ١٧٩٤
الإملا: ١٥٣	أنموا الحج والعمرة: ٢٩١
الإملا لغير الله: ١٠٩٦	أحصرتهم: ٢٩٥
الأهله: ٢٥٥	أعلمتم: ١٤٤٣
الإيضاح: ١٥١٦	أركسهم: ٩٢٩
الإيلاء: ٤١١	استيسر: ٢٩٦
الباب: ٦٨	إسرائيل: ٦٤٧
الباد: ١٧٦٣	أشربوا: ١٧٤٧
البأس: ١٧٠	أصتكم: ٣٧٤
البياساء: ١٦٩	أضفى: ٧٦٩
الباس: ١٧٧١	اقتي: ٦١٠
البر: ١٦٤	أكره: ١٦٨٢
البنان: ١٣٧٩	أكلنيها: ٢٠١٨
البيت: ١٠٥	الإنتخان في العدو: ١٤٤٣
البلبر: ١٣٠٤	الإحصان: ٧٩٤، ٨٠٤
التحرف للقتال: ١٣٨٤	الإفناء: ١٩٩٨
التحريف على القتال: ١٤٣٦	الأرض: ١٤٥
التحية: ٩١٣	الأزلام: ١١٠٢
التخالف: ٢٧	الاستظام: ١١٠٢
التربص: ٤٢٠	الأشد: ١٢٧٣
التسبيح: ٢٠٨٤	الأشهر الحرم: ١٤٦٧
التسريح: ٤٤٨	الأصال: ١٣٦٣
التصدية: ١٣٩٠، ١٣٩٣	الاضطرار: ١٥٣
الطرح: ١٣٦٢	الاحتكاف: ٢٤٩
الطوع: ٢٢٢	الإفاحة: ٣٢٠
التريخ: ٤٧٤	الأكمه: ٦٢٧
الضف: ١٧٧٥	الإملاق: ١٢٧٢



الزلف: ١٦١٥	التوابون: ٣٩١
الزود: ١٨٩٨	التوجس: ١٦٠٩
الزينة: ١٣٠١	النبات: ٨٦٩
السابئة: ١٠٤٧	الجار الجنب: ٨٣٨
السييل: ٧٦٣	الجار فو القرى: ٨٣٨
السخرية: ٢٠٦٩	الجارح المعلم: ١١١٢
المسرف: ١٣٠٤	الجلال: ٣١٥
المسرة: ١١٨٢	الجرح: ١١١١
السمعة: ٩٩٠	الجانان: ٢٠١٠
الشفه: ٧١٨، ٧١٩	الجلابيب: ١٨٧٦
الشفاه: ٧١٨، ٧١٩	الجلباب: ١٩٩٨
السكرية: ٢٠٢٤	الجناح: ٩٩٢
السلم: ٣٣١	الجهاد في سبيل الله: ٨٧٨
السيما: ٥٣٥	الجوارح: ١١٠٩
الشح: ١٠٥٦	الحام: ١٢٤٠
الشعائر: ١٣٠	الحج: ١٣٠
الشفاعة: ٩٠٩	الحجاب: ١٩٩٣
الشقاق: ٨٣٠	الحراية: ١١٥٨
الشتان: ١٠٩٠	الحراث: ٣٩٥
الشهر: ٢٢٢	الحسنى: ٩٧٢
الصداق: ٧١٤	الخلف: ٢٧
الصر: ٦٦٣	الخليفة: ٢٥
الصعيد: ٨٥٨	الخمارة: ١٨٧٦
الصفاء: ١٣٠	الخمير: ١٢١٦
الصلاة: ١٠٢٠	الخير: ١٩٠
الصيام: ٢٠٣	الخييط الأبيض والخييط الأسود: ٢٤٧
الضراء: ١٦٩	الدخول: ٧٩٠
الطلاق: ٤٢٠	الرياض: ٦٩٣
الطمث: ٢١٠٠	الرجس: ١٢١٦، ١٢١٥
الطول: ٨٠١	الرزق: ٥١٦
الظهار: ٢١١٣	الرشد: ٧٢٤
المالك: ١١٢، ١٧٦٣	الرفق: ٢٤٤، ٣١٤
العدنة: ٢٣٦	الرمز: ٥٩٨
المرف: ١٣٤٠	الزحيم: ١٦٤٧

المرتبدة: ١١٠٠	العفو: ٣٦٨ ، ١٨٨
المحروم: ٢١٨٢	العفود: ١٠٧٨
المحصن: ١٨٠٧	العورة: ١٨٧٢
المحصنة: ١١٢٠	العائط: ٨٥٣
المراخم: ٩٨٩	الغلو: ١٣٦٣
المرض: ٣٠٣	الغية: ٢٠٧٦
المررة: ١٣٠	الفاحشة: ٧٦٧
المرطس: ٢٠٨	الفتنة: ٢٧٠
المساكين: ٨٣٧	القتل: ٨٩٨
المشارك: ٩٤	القسوق: ٥٧٠
المشرق: ٩٠	الفضل: ٤٩١
المشركون نجس: ١١٢	القيء: ٤١٥
المتنون: ١٣١٣ ، ١١٩٧	القتل الممد: ٩٥١
المنتر: ١٧٨٢	القتور الراسية: ٢٠١٠
المملوبات: ٢٠٧	القرية: ٦٨
المررة: ٢٠٥٦	القصاص: ١٨٥
المعروف: ١٩٢ ، ٤٤٧ ، ١٣٤٠	القتلاذ: ١٠٨٧
المعلقة: ١٠٥٨	القواعد: ١٨٧٦
المقارب: ٩٤	القوامه: ٨٢٤
المغرب: ٩٠	القوة: ١٤٢٣
المفانلة: ٢٦٣	ألقى إليكم السلام: ٩٦١
المقبت: ٩١٣	الكتاب: ٥٧٣
المقيل: ١٩٤٦	الكتب: ٣٤٢ ، ١٨٥
المكاه: ١٣٩٣ ، ١٣٩٠	الكرة: ٣٤٦
المنخضة: ١٠٩٧	الكمة: ١٢٣٢
الموقوفة: ١٠٩٧	الكلل: ٩١٠
المولى: ٨٢١	الكلالة: ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ١٠٦٧
الميثاق: ٩٤٧	اللباس: ١٢٩٦
الميسر: ٣٦٣ ، ٣٦٤	اللفو: ٤٠٣
التسك: ١٢٧٤	الماحون: ٢٢١٦
النشوز: ١٠٥٥	المباشرة: ٢٤٩
التصب: ١١٠١	المباهلة: ٦٣٠
التطيحة: ١١٠٠	المتاع: ١٩٩٣ ، ٤١
التغش: ١٧٥٧	المتحيز إلى فئ: ١٣٨٤

تخضعون: ١٩٧٦	الضع: ٣٦٦
تديرونها بينكم: ٥٧٠	الضل: ١٣٦٥
ترفع: ١١٦	الظباء: ١١٤٩
ترهبون: ١٤٢٦	القيب: ١١٤٩
تستأنسوا: ١٨٣٣	الهجرة: ٩٨٩
تطهرون: ٣٨٨	الوارث: ٤٦٢
تعرضوا: ١٠٦٣	الوجه: ١١٣١
تعضلون: ٤٥٧	الوسطى: ٤٩٦
تقلب وجهك: ١٢٤	الوصية: ١٩١
تلوا: ١٠٦٣	الوصيلة: ١٢٣٩
تمسوهن: ٤٧٨	اليتامى: ٨٣٧
تتكفوا: ٣٧٧	أم الكتاب: ٥٧٣
توبة من الله: ٩٥١	أمتهم: ٣٠٤
تلقنموهم: ٢٦٩	إن ارتبتم: ٢١٦١
حجر: ١٢٦٥	إن ترك: ١٩٠
حجوركم: ٥٩٢	إنه: ١٩٩٣
حرض المؤمنين: ٩٠٧	أقسم: ٧٢٤
حرمات الله: ١٧٧٦	انشزوا: ٢١٢٣
حصرت صلورهم: ٩٣٣	أنكر الأصوات: ١٩٥٨
حطة: ٧١	أنى: ٣٩٦
حفيظ: ١٦٤١	أهل الكتاب: ١١١٧
حلال أبنائكم: ٧٩١	أهل لغير الله: ١٥٣
حرباً كبيراً: ٧٠٤	أمله: ١٧٢٨
خالداً فيها: ٩٥٨	أملها: ٨٥٩
خبالاً: ١٥١٦	أوجس: ١٦٠٩
خرجنا: ١٧٨٨	أوجفتم: ٢١٢٧
خصيماً: ١٠٣٥	أوضحوا: ١٥١٦
خطوات الشيطان: ١٤٧	أولو الأمر: ٨٦٣، ٩٠٢، ٩٠٣
خلق الله: ١٠٤٩، ١٠٥١	آيات الله: ٤٤٩
طوك الشمس: ١٦٩٠	بخس: ١٦١٩
ذو القربى: ٨٣٧	بطانة: ٦٦٨
رجالاً: ١٧٦٨	بمهلتي: ٤٣
ركباناً: ٤٩٩	تالمون: ١٠٢٧
زلفى: ١٦١٥	توما: ١٥٩٥

قوامون: ٨٢٥	سامعون: ٢٠٩٤
قيامًا: ٧٢١	سيلا: ٩٧٨
قيامًا للناس: ١٢٣٢	سجنا: ٦٨
كتاب الله: ٧٩٨	سلام عليكم: ١٧٢٧
كتب: ٢٠٣	شطره: ١٢٩
كتب عليكم: ١٨٥، ١٩٢	شعائر الله: ١٧٧٧
كرهًا: ٢٠٢٨، ٢٠٤٠	شأن قوم: ١١٤٦
كسب القلب: ٤١٠	صاهرون: ١٥٠٥
كفلها: ٥٩٢	صيفة الله: ١٠٤٩
لا تحلوا: ١٠٨٥	ضامر: ١٧٦٨
لا خلاق: ٦٤٣	ضربت في الأرض: ٩٩٨
لا يسطعون حيلة: ٩٧٨	طهرا بيتي: ١١٢
لاصتم: ٨٥٥	طيًا: ١٤٢
لوانًا: ١٨٨٣	ظاهروهم: ١٩٧٤
لولا كتاب: ١٤٤٣	عدل ذلك صياتًا: ١٢٢٨
ما أكل السبع: ١١٠٠	عرض الحياة الدنيا: ٩٦٥
ما ذكيتم: ١١٠١	عرض الدنيا: ١٤٤٣
مطابة: ١٠٦	عرضة: ٤٠١
مثل ما قل من النعم: ١٢٢٥	عظمت الأيمان: ١٢٠٠
محررًا: ٥٨٢	عليم: ١٦٤١
مرضى: ٨٥٢	عتم: ٣٧٤
مرثًا: ٧١٧	فأذوهما: ٧٦٣
مسجد: ١٣٠٠	فاعتزلوا: ٣٨٨
مقام إبراهيم: ١١١	فيلفن أجلن: ٤٤٥
مقتًا: ٧٧٥	فرجالًا: ٤٩٩
من استطاع إليه سبيلا: ٦٦٠	فسامم: ٦١٦
من دونكم: ٦٧١	فطرة الله: ١٠٤٩
من وجدكم: ٢١٦٣	فمظون: ٨٢٨
مؤمن: ٢١٧٧	فلا تقر بها: ٢٥١
ميثاقًا خليقًا: ٧٦٩	فلا جناح: ١٣٣
نبتهل: ٦٣٠	فما استمتعتم: ٨٠٠
نلورهم: ١٧٧٦	فمن اضطر: ١٥٣
نشوزهن: ٨٢٨	قانتين: ٤٩٨
سجرت القرآن: ١٨٨٨	قالم يصلي: ٦٠٢

ومن عاد: ١٢٢٩	هَمَّاز: ٢١٧٨
يتسللون: ١٨٨٣	هَيْكَا: ٧١٧
يتخفن: ١٤٤٣	واخفض من صوتك: ١٩٥٨
يجرمكنم: ١١٤٦	وان تعاسرتنم: ٢١٦٤
يحكم: ١٠٨٤	ويال امره: ١٢٢٨
يننن: ١٩٩٨	وجبت جنونها: ١٧٨٢
يطهرن: ٣٨٨	وسكنا: ٢٣٥
عليهم الله: ١٤٨٠	وسيعلون: ٧٤٠
يغل: ٦٨٢	وضع للناس: ٦٤٩
يوصيكنم: ٧٤٣	وعزني في الخطاب: ٢٠١٨
يوم حصاده: ١٢٦٨	وليستجيروا لي: ٢٢٨



الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		٤ - سورة النساء
٧٣١	٧	﴿أُولَئِكَ نُبِئْتُ وَإِنَّ رَبَّكَ الْكَافِرُ وَالْكَافِرُونَ﴾
٧٣٢	٨	﴿وَمَا حَسَرَ التَّائِبُ إِذْ رَأَى اللَّهَ وَالْيَوْمَ وَالنَّاسَ﴾
٨٢٢	١١	﴿يُؤْمِرُكَ اللَّهُ بِالنَّاسِ وَاللَّحْمِ وَاللَّحْمُ وَاللَّحْمُ﴾
٧٣٣	١١	﴿يُؤْمِرُكَ اللَّهُ بِالنَّاسِ﴾
٥٠٤	١٢	﴿وَأَمَّا الرِّبْحُ وَمَا تَرَكْتُمْ مِنْ لَمْ يَسْئَلْكُمْ لَكُمْ وَلَكُمْ﴾
٧٦١	١٥	﴿فَلْيَكْفُرُوا بِاللَّهِ حَتَّى يُتَوَكَّلَ اللَّهُ﴾
٧٦٣	١٥	﴿فَإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أُمَّرَاتِ اللَّهِ﴾
٧٦٥	١٩	﴿لَا يَهْدِي اللَّهُ الْكَاذِبِينَ﴾
٧٩٩	٢٤	﴿لَمَّا اسْتَقْتَمْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَكَلَّمْتُمْ لِيُخْرِجَكُمْ مِنْهَا﴾
٨٠٨	٢٩	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلا أَنْ تكونَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾
٨٢٢	٣٣	﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَامْلِكُوا صَوَابِهِمْ﴾
٨٧٠	٧١	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾
٩٣٣	٩٠	﴿إِلا الَّذِينَ يَبُولُونَ إِنْ قَامَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَيْلٌ﴾
١٨٨٥ ، ٩٥٤	٩٣	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ مَكْرَهُمْ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُمْ﴾

## ٥ - سورة المائدة

١٠٨٦ ، ١٠٧٨	٢	﴿لَا يُؤْمِرُكُمْ اللَّهُ بِالْفحْشِ وَالرِّبَا وَالزُّبْحِ وَاللَّعْنَةِ وَالْقَاتِلِينَ﴾
١٠٨٨		
١١٨٨	٤٢	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾
١٠٨٨	٤٢	﴿فَإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أُمَّرَاتِ اللَّهِ﴾
١٢٤٢	١٠٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ كُنَّا قَدِيمًا فِيكُمْ﴾

## ٦ - سورة الأنعام

١٢٦٩	١٤١	﴿سَلِّطُوا عَلَيْهِمْ مَا تَشَاءُونَ﴾
------	-----	---------------------------------------

## ٨ - سورة الأنفال

١٣٧١	١	﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ فِي الْأَقْبَالِ﴾
٢١٢٨	٤١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا فَاتَّبِعُوا أُمَّرَاتِ اللَّهِ﴾
١٤٢٩	٦١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾
١٤٣٧	٦٥	﴿فَإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أُمَّرَاتِ اللَّهِ﴾
١٤٣٧	٦٦	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا فَاتَّبِعُوا أُمَّرَاتِ اللَّهِ﴾
١٤٥١	٧٥	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا فَاتَّبِعُوا أُمَّرَاتِ اللَّهِ﴾

٩ - سورة التوبة

٢٨٤ ، ٢٦٤	١	﴿هَرَبَاتٌ مِّنَ اللَّوْهِ وَمَوْجِبَةٌ إِلَىٰ تَأْوِيلِهِ مِثْلُ شُرَكَّائِهِ﴾
٢١٨٨ ، ٢١٣٢		
٢٠٤٤ ، ٢٨٤	٥	﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ قَالُوا إِنَّهُمْ كَانُوا إِتِّفَاقًا عَلَيْهِمْ فِي الْمَوَاقِفِ كَمَا أَنَّهُمْ فُرْقَانًا يَّوْمَ الْقِيَامِ﴾
٩٣٣	٥	﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ قَالُوا إِنَّهُمْ كَانُوا إِتِّفَاقًا عَلَيْهِمْ فِي الْمَوَاقِفِ كَمَا أَنَّهُمْ فُرْقَانًا يَّوْمَ الْقِيَامِ﴾
١٤٦٨ ، ١٤٢٩	٥	﴿لَقَدْ كَفَرُوا الشُّرَكِيَّةَ حَتَّىٰ وَجَّهُوا﴾
١٤٢٩	٢٩	﴿وَقَالُوا الْوَيْلَ لَنَا لَئِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ بِنُجُوِّنَا لَبِئْسَ مَا كُنَّا فِيهِ كَاذِبِينَ﴾
٢٨٥	٣٦	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ يَنسَوْنَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾
٢٦٤	٣٦	﴿وَيَكْفُرُوا الشُّرَكِيَّةَ لِلنَّاسِ﴾
١٥١٥	٣٨	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ يَنسَوْنَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
		﴿الْأَضْحَىٰ﴾
١٥٨١ ، ١٥٤٩	٤١	﴿تَوَسَّلْنَا بِمَا نَكُونُ فِيهِ﴾
١٥٤٥	٧٣	﴿بِحَبْلِ الْغَدَاةِ الَّتِي فِي بِيْتِ الْكَافِرِينَ﴾
١٥٤٩	٩١	﴿فَلَيْسَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَلَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ﴾
١٥٨١	١٢٢	﴿إِن يَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٨٧٠	١٢٢	﴿وَمَا كُنَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِأَعْيُنٍ﴾

٢٤ - سورة النور

١٨١٥	٣	﴿الَّذِينَ لَا يَنْكحُوا آبَاءَهُمْ﴾
١٨١٥	٣٢	﴿وَأُولَئِكَ الْأُمَّهَاتُ بِأَنَّهُنَّ﴾
١٨٧٣	٥٨	﴿فَلَيْسَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَلَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ﴾
٨٠٨	٦١	﴿فَلَيْسَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَلَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ﴾

٢٥ - سورة الفرقان

١٨٨٥	٦٨	﴿وَلَا يَتْلُونَ الْقُرْآنَ لِيُحْسِنُوا وَلَا يَتْلُوهُ﴾
------	----	---

٣٣ - سورة الأحزاب

١٩٧٠ ، ٨٢٢	٦	﴿وَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَتَّبِعُ اللَّهُ﴾
١٥٤٥	٤٨	﴿وَلَا يُفْعَلُ الْكَيْدُ وَالنَّيْبُ فِيهِمْ﴾

٤٧ - سورة محمد

١٤٦٨	٤	﴿وَمَا يَكْفُرُوا الشُّرَكِيَّةَ لِلنَّاسِ﴾
٢٠٤٤ ، ١٤٦٨	٤	﴿وَمَا يَكْفُرُوا الشُّرَكِيَّةَ لِلنَّاسِ﴾
١٤٣٠	٣٥	﴿وَمَا يَكْفُرُوا الشُّرَكِيَّةَ لِلنَّاسِ﴾



<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>طرف الآية</u>
		٥٩ - سورة الحشر
٢١٢٨	٦	﴿وَمَا لَكُمْ لِمَا كُفِّرْتُمْ كَبِيرٌ﴾
		٦٠ - سورة الممتحنة
٢١٣٢	٨	﴿لَا يَنْفَعُ الْكُفْرَ مِنْ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونُوا فِي الْإِيمَانِ وَكُنْتُمْ فِي الْكُفْرِ﴾
		٧٣ - سورة المزمل
٢١٨٨	١٠	﴿وَأَنْصَبْتُمْ حَبْرًا حِيلًا﴾

## ٢٠ - فهرس الشواهد الأصولية في القرآن الكريم

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>طرف الآية</u>
		<b>٢ - سورة البقرة</b>
	٣٠	﴿أَجْمَلُ فِيمَا تَنْ يُّنْفِدُ فِيمَا وَتَوَكَّ الْأَمْرُ﴾
٣٦		- جواز استعمال القياس
٣٦		- دره المفاسد مقدم على جلب المصالح
	١٦٨	﴿كُلُوا وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾
١٤٢		- التصريف بالالف واللام الجنسية يفيد العموم
	١٧٣	﴿لَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ الثَّمِينَةُ وَالْقَمَرُ﴾
١٥٢		- التصريف بالالف واللام الجنسية يفيد العموم
	٢٣٣	﴿وَقُلِ الْكُوفَةُ لَكُمْ يَهْدَىٰ وَيُذَوِّجُ لِلْمُتَزَوِّجِ﴾
١٣٤١		- الاحتجار بالمعرف والاحتجاج به
		<b>٤ - سورة النساء</b>
	٢٣	﴿وَتَرَىٰ عَلَيْهِمْ أَلْفِي فِي سُبُحَاتِهِمْ﴾
١٢٢٤		- القيد الأعلوي الذي لا مفهوم له
	١٠١	﴿إِنْ جَاءَكُمْ مِنْ بَنَاتِكُمْ أُخْرٌ﴾
١٠٠٤		- القيد الأعلوي الذي لا مفهوم له
	١٠٢	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَكْفُرُونَ﴾
١٠٠٧		- القيد الأعلوي الذي لا مفهوم له
	١٠٣	﴿إِنَّ السَّكْرَةَ كَانَتْ عَلَى الْكُفْرَانِ كَمَا تَكُونُ عَلَى الْكُفْرَانِ﴾
١٠٢٣		- جواز الجمع في السفر بدليل الخطاب
	١٠٣	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَكْفُرُونَ﴾
١٠٢١		- القيد الأعلوي الذي لا مفهوم له
	١٠٥	﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ مَا كَفَرْتُمْ بِهِ﴾
١٠٢٩		- دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)
	١٠٥	﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْخَائِبِينَ﴾
١٠٣٦		- مشروعية الوكالة بدليل الخطاب

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٠٣٦	١٠٧	﴿وَلَا تُقُولُ مِنَ الْآيَاتِ بِمَنْ تَكْفُرُ أَنْتُمْ﴾ - مشروعية الوكالة بدليل الخطاب
١٠٣٦	١٠٩	﴿أَمْ مَنْ يَكْفُرُ عَلَيْكُمْ وَسَوْفَ يَكْفُرُ﴾ - مشروعية الوكالة بدليل الخطاب
١٠٥٧	١٢٩	﴿وَأَنْ تَسْتَأْذِنُوا لَنْ يَمَسُّوا فِي أَهْلِ بَيْتِكُمْ وَأَنْ تَخْرُجُوا مِنْ بَيْتِكُمْ﴾ - مفهومها وجوب العدل بين النساء
		٥ - سورة المائدة
١١٩٠	٤٥	﴿وَالشُّرَاحِ مِيسَاجٍ﴾ - حجة شرع من قبلنا
		٦ - سورة الأنعام
١١٨٩	٩٠	﴿وَأُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمَنْ هَدَاهُمْ لَتُنذِرُنَّ﴾ - حجة شرع من قبلنا
		٧ - سورة الأعراف
١٣١٦	٨٠	﴿أَتَأْتُونَ الذَّمَّ مَا سَبَّكُمْ بِمَا مِنْ آيَاتِنَا تَالَوَاتٍ﴾ - حجة الفطرة في الحكم على الأفعال
١٣٤٠	١٩٩	﴿رَأَيْتُمْ أَتَى عَلَى الْغُلَامِ نَارًا فَخَبَأَ مِنْهَا وَوَجَدَ عَلَيْهَا قَبْلًا وَخَرَّ عَلَى سُوقِهِ وَقَالَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ - حجة العرف والعمل به، فيما لم يحسمه الشرع وبينه
		١٠ - سورة يونس
٢١٦٩	٥٩	﴿وَلَسْتُمْ مِنْهَا حُرَمًا وَكَذَلِكَ نَبِّئُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ قُلُوبَهُمْ غَلِيظَةٌ وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ - تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة
		١٦ - سورة النحل
٢١٦٩	١١٦	﴿وَلَا تَقْرَأُوا لَهَا نَسْفًا لَقَدْ نَسَفْنَا لَهَا كَلِمَاتٍ حَكِيمًا وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ - تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة
١١٨٩	١٢٣	﴿فَلَمَّ أُولَئِكَ بِالْوَيْحِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ إِلَهُهُمْ قَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَضَلُّوا سَبِيلَنا﴾ - حجة شرع من قبلنا
		١٨ - سورة الكهف
١٠٣٦	١٩	﴿وَلَمَّا نَسُوا مَا يُنذِرُونَ﴾ - مشروعية الوكالة بدليل شرع من قبلنا
		٢٠ - سورة طه
	١٤	﴿وَلَمَّا نَسُوا مَا يُنذِرُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١١٩٠		- حجة شرع من قبلنا
		٣٧ - سورة الصافات
	١٤١	﴿لَتَلْمِزَنَّكَ مِنَ الَّذِينَ﴾
٢٠١٦		- ارتكاب المفسدة الدنيا لدفع العيا
٢٠١٦		- جواز الأكل بغلبة الظن
		٦٦ - سورة التحريم
	٢	﴿قَدْ رَضِيَ اللَّهُ لَكُمْ لِحْمَتِكُمْ﴾
٢١٧٠		- تحريم العين بتحريم المكلف إيها على نفسه

## ٢١ - فهرس مسائل التفسير وعلوم القرآن

الصفحة	المسألة
٥٧٩	- اختلاف القراء في الوقف على اسم الجلالة في قوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
١٠٧٨	- الدليل على أن سورة المائدة محكمة
٢٥	- النهي عن تسمية سورة البقرة بهذا الاسم
٢٢٦	- أنزل القرآن في رمضان بلا خلاف
٥٧٧	- أنواع الإحكام في القرآن
٥٧٧	- أنواع التشابه في القرآن
٥٧٤	- تعريف متشابه القرآن
٥٧٤	- تعريف محكم القرآن
٥٧٣	- سورة آل عمران سورة ملنية بإجماع المفسرين
١٢٨١	- سورة الأعراف سورة مكية
١٢٧٢	- سورة الأنعام مكية إلا آيات الوصايا الثلاث
١٣٦٥	- سورة الأنفال ملنية
٦٩٥	- سورة النساء سورة ملنية جميعها
١٥٨٦	- من جعل سورة يونس من السبع الطوال
١٩٢١	- من علامات السور المكية
٢٢١٩	- موضع نزول سورة الكوثر
٥٧٣	- موضوعات سورة آل عمران
١٢٨١	- موضوعات سورة الأنعام
٢٥	- موضوعات سورة البقرة وأحكامها
٢٠٢	- نداء المؤمنين خاص بالسور الملنية
٢٢٦	- هل كان نزول القرآن في رمضان إلى السماء الدنيا، أو على النبي ﷺ؟

## ٢٢ - فهرس الكلمات القرآنية (عادة القرآن)

<u>الصفحة</u>	<u>الكلمة القرآنية</u>
٣٧٢	- ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾
٨٥٩	- أحوال ذكر الأمانة في القرآن
٧٧٢	- إذا أطلق النكاح في القرآن يراد به العقد
١٠٨٥	- إذا تكرر النداء المتضارب، دل على عظم الموضوع
١١١٦، ١١٠٥	- إذا حرم الله شيئاً، قرنه بعمل غيره تصريحاً أو إشارة
٨٧٢	- أسلوب القرآن: لا يذكر المناظير بأعيانهم
٤٧	- اقتران اقتران الأمر بالصلاة والزكاة في القرآن
٦٥٧	- اقتران اقتران الزكاة بالصلاة في القرآن
٨٣٦	- اقتران بر الوالدين بالتوحيد
١٦٨٦	- اقتران بر الوالدين بالتوحيد في القرآن
٦٩٨	- اقتران تقطيع الأرحام بالفساد في القرآن
٨٥٩	- الأصل في إطلاق الأمانة في القرآن العموم
٧٢٨	- الأصل في الأكل في القرآن الإباحة
١٠٥	- البيت في القرآن علم على المسجد الحرام
١٠٩٨	- العادة في القرآن الإجمال
١٢١٤	- الله يطلق الرجس على ما خبت معناه، لا عينه
٥٧٧	- المحكم والمنشابه في الاستعمال القرآني
٢٨٩	- الثقة في سبيل الله بالمال قدمت في القرآن على الجهاد بالنفس
٤٤١	- النكاح إذا أطلق في القرآن، فيراد به العقد
٧٢	- أنواع السجود في القرآن
٢٣٧	- أنواع الهياكل في القرآن الكريمة
١١٤٢	- ترتيب اللفظ قرينة على ترتيب الفعل في القرآن
١٦٦	- تفاوت منزلة الصلوة بحسب قيمتها عند صاحبها
١٢١	- تقديم السموات على الأرض غالباً في القرآن
٣٤٢	- جماع معاني كتب في القرآن
١٢٠	- ذكر الآيات في خلق السموات والأرض

## الكلمة القرآنية

الصفحة	
١٦١٣	- ذكر التسبيح وإرادة الصلاة به
٨٣٥	- ذم الكثرة في القرآن الكريم
٥٨٢	- طريقة القرآن في نقض عقائد الكافرين نقض أصلها
١٤٤	- عادة القرآن إجمال المحرمات وتفصيل المباحات
١٠٨١	- عادة القرآن العموم والغاية
٩٠٨	- عسى في القرآن تفيد التحقيق
٣٤٩	- عسى في القرآن للتحقيق والوفاة
٧٢٩	- عنابة القرآن بحق الضيف أشد
١١٧٧	- كثرة تلميح آيات الأحكام باسم الله: الحكيم
١١٦٦	- كل شيء في القرآن: (أو أ) يختار منه صاحبه ما شاء
١٢١٣	- كل صوم في القرآن متابع إلا قضاء رمضان
١١٠٥	- مراعاة المناسبة في ذكر الحلال والحرام
٧٩٤	- معاني الإحصان في القرآن
٣٤٢	- معاني الجهاد في القرآن
٥٩٢	- معاني الحضارة والكفالة في القرآن
٣٧٧	- معنى الشرك في القرآن
٥٧٦	- معنى الكتاب إذا أطلق في القرآن
٥٧٦	- معنى المحكم والمتشابه في القرآن
١٩٢	- معنى الوصية في السياق القرآني
٢٨٧	- معنى سبيل الله في القرآن
٥٤٩	- مواضع الوحيد بالحرب من الله
١٢١٨	- نزول الأحكام ثم رفع الحرج عما فعل قبل تشريعه
٢٨	- يسمي الله الصلاة تسبيحاً
٤٣	- يسمي الله المهد ميثاقاً

## ٢٢ - فهرس المحكم والأمثال وجوامع الكلم

الصفحة	الحكمة والمثل وجوامع الكلم
٣٧٣	«وَاللَّهِ بِكُمُ الْمُنْفَعُ مِنَ الْمُضْرِحِ»
٤٩٣	- أحسن الناس تعاملًا مع الخالق أحسنهم تعاملًا مع المخلوق
٨١٤	- اختلاف الذنوب، بحسب القلوب
١٢٧	- إدامة النظر إلى الشيء تورث تعلق القلب به
١٠٦٦	- إذا تعلق القلب بالمخلوق، ضعف ارتباطه بالخالق
١٠٣	- إذا ثبت الرأس، ثبت الجسد
١٤١٥	- إذا ثبتت القلوب، ثبتت بهاها البدن
٨٢٥	- إذا حضرت العاطفة، فقد يغيب العقل
٥٧٢	- إذا فقد الإيمان، قلقت الأمانة، وكنت الشهادة، وضاعت الحفوق
٩٣٠	- إذا كان الإيمان أفرى من الطبايح، هلجها
٤٩٢	- إذا نسي الخير والحق والفضل، حصر غيره
٤٩١	- أسبق الناس للعفو: أفضلهم نفسًا
٤٩٠	- أشرت النفوس الشح، وتشبعت به لحظ نفسها
٥٤٢	- أصل فساد الآراء بالأهواء
٥٤٢	- أصل فساد الأهواء بالقياس القاسد
١٤١٩	- أصل نزاع الأمة بسبب فتنها
٢٥٨	- أضيع الناس لزمته، أقتنهم لعمله
٢٥٨	- أضيع الناس لحساب زمت أضيعهم لعمله
٩٢٩	- أعظم الذنوب الذنوب الباطنة
٦٧٧	- أعظم الكاظمين للغيظ أجرًا أقدرهم على الانتقام
٤٥٠	- أعظم النعم نعمة الإسلام والوحي
٨٩٦	- أعظم ما يصد عن الجهاد حب الدنيا
٧١	- أفضل العبادات ما اجتمع فيه عمل القلب، وعمل الجوارح، وقوله اللسان
٦٧٧	- أقرب الناس إلى الله الثابت في سراه وضراعه
٤٩٣	- أكثر الناس صلاة وأدومهم عليها أشدعم إحسانًا في فعله
٤٩٠	- أكثر الناس عفواً وصفحاً الأتقياء



## الصفحة

## الحكمة والمثل وجوامع الكلم

- ٤٩٠ - أكثر الناس عفواً وصفحاً الأتقياء، وأقل الناس عفواً وصفحاً قساة القلوب
- ٧١ - الإتيان بالأعمال الصالحة مكفر للسيئات
- ١٤١٨ - الاجتماع على غير الحق ملموم، والتفريق بالحق محمود
- ٤٩٣ - الأخلاق تظهر بين الأزواج قبل الأبعين
- ١٤٥٦ - الاشتغال بدفع الشر الظاهر أولى من دفع الشر الباطن
- ٢٠٣٤ - الانتفاع بالنعم بذكر بالعمدة وبوجوب شكرها
- ١١٤ - البذل يأتي بعد العبدل من
- ١٢٩ - التضاضل بين الأعمال بقضاء الشارع لا بهوى النفوس
- ١٠٣ - الثبات على الابتلاء من أعظم مناقب الأنبياء وخصالهم
- ٧٤٠ - الجزاء من جنس العمل
- ١٤٦ - الحرية أن تمشي في سعة المشروع، لا في ضيق الممنوع
- ٥٣١ - الحسنات والسيئات يتغالين، والغلبة للأكثر والأعظم
- ٨٧٩ - الخلطة بأهل البلدان تؤثر في القطر
- ٩٥٩ - الدنيا تحجب عن رؤية الآخرة
- ٦٠٢ - الذكر غذاء القلب ويتركه يموت
- ٩٢٩ - اللذون تحرم العبد التوفيق للعمل الصالح
- ٨٥ - الساكت على الباطل قاتل به
- ٢١٧٣ - السنّة المتغالل عما لا يحسن ذكره
- ٩١٠ - الشفاعة زكاة الجاه؛ كما أن زكاة المال الثقة
- ٤٩٢ - الشيطان يحرص على نسيان الخير
- ١٤٣٨ - الصابر أقرب نصراً ولو قل عتاده
- ١٤٣٨ - الصبر مقعد النصر
- ٤٩٣ - الصلاة التي لا تورث صلاحاً مع الناس قاصرة
- ٤٩٣ - الصلاة تصلح صاحبها
- ٤٩٣ - الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتعين العبد على التواضع
- ٢١٧٤ - العافية عشرة أجزاء، كلها في التغافل
- ٥٨٣ - العطاء يستوجب الشكر؛ والمنع يستوجب الصبر
- ٢٨١ - العلم والفهم قبل العمل
- ١٠٣ - الفضل والإمامة لا يورثان
- ٧٢ - الفعل الاختياري أعظم من الاضطراري
- ٢١٧٤ - الكيس العاقل، هو الفطن المتغافل
- ٨٨٩ - الله لا يمكن للظالم وإن جعل له الغلبة
- ٤٠ - الله يطلع على السريرة، كما يطلع على الجريمة

- ٨٨٩ - الله يمكن للأعدل والأخف ظلمًا
- ٦١٣ - المحروم من ترك العمل وقد تهيأت له أسبابه
- ٥٧٨ - المؤمن يطلب المحكم فيشفيه، والمتناقض يطلب المتشابه فيعرض
- ١١٠٧ - الناس تتبع المانع رغبة ورهبة، وتتبع المبيح رغبة
- ٤٩٤ - الخافق لا يطبق المداومة
- ١٠٤١ - الغفوس لا تجسر على إعلان ما تقوله سرًا
- ٩٣٠ - الغفوس مجبولة على حب الثبات وعدم التردد
- ١٤٢ - الغفوس مفضورة على استجابة الطيب واستنجاث الخبيث
- ٩٠٨ - الهلاك يترك الحق لا يترك الناس
- ٥٧٨ - أمراض القلوب بالشبهات تعدي كأمراض الأبدان
- ٢٠٤٨ - إن الخير ينسخ الشر
- ٢٠٤٨ - إن الشر ينسخ الخير
- ٦١٣ - إن سبق الغني بالمال، سابقه الفقير بالذكر
- ٢٠٤٨ - إن ملاك الأعمال خواتمها
- ٦٧٧ - أهل اليقين يثبتون على الطاعة قدر الطاقة
- ٤٩٠ - إهمال الغريزة الضمنية بلا ضبط يطنفها
- ١٦٦ - أولى المهمات قطع الطريق على شهوة السلطان وهوى النفس
- ١٥٨٣ - بمعظم المقام يكون عظم الخيانة
- ١٥٥١ - بمقدار الإيمان يكون الحزن على فوات الطاعة
- ٨٨٦ - بمقدار الإيمان يكون النصر والتمكين
- ١١٠٦ - تشوف النفس إلى الممنوع أكثر من تشوفها إلى المسموح
- ١٨٩٥ - تدبر القرآن يفتح القلب للحق ويرققه للاتباع
- ١٠٥٠ - تغيير أصل الفطرة نادر
- ٤٩١ - تؤاخذ الغفوس بالحال، وتنسى السابق
- ١٠٤ - ثوروث الولايات من أظهر أسباب الفساد
- ٤٩٠ - جاءت الشريعة بإصلاح البواطن بين العباد
- ١٩٣٨ ، ١٨٩٦ ، ١٧٩٤ - جهاد اللسان أمضى من جهاد السنان
- ٨٧١ - حراسة الشريعة من الناظر بالعلماء، ومن الخارج بالمجاهدين
- ٢٥١ - حقيقة الثغرى أن تجتنب معارم الله، وتؤخذ رخص الله وتستباح
- ٤٥٠ - ذكر النعم بوجوب تعظيم المنعم
- ١٢٩ - رغبة النفس لا تصرف عن امتثال أمر الشارع
- ٧١٦ - سيف الحياء كسيف الإكراه
- ١٥٢٥ - صاحب الحق يستحقه ولو كرهته النفس

## الحكمة والأمثال وجوامع الكلم

## الصفحة

- ٨٩٠ - طبائع النفوس بلاء يحتاج إلى مجاهدة
- ٨٦٣ - ظهرت الفتن في الناس بتسلط الجاهل وإهدار أمر العالم
- ١٣١٠ - عبادة السر تظهر عبادة الملاية من علائق الخلق
- ٣٥ - عقل الإنسان وعاء لا يحتمل إفاضة البحر فيه
- ١٩٠١ - عطوية حق الناس أصجل من عطوية حق الله
- ٨٦٣ - فتنة الحاكم: جهله، وفتنة العالم: ضياع أمره
- ٩٦٠ - فتنة العالم فتنة عامة
- ٩٥٥ - في الآخرة لا يعفو الوالد عن ولده، ولا الخليل عن خليله
- ٩٣٠ - قد يثبت المتكبر على الحق كراهة التحول
- ٨١٧ - قسم الله الخلق والرزق بحكمته؛ لينم نظام الحياة
- ٨٩١ - قلة مجتمعة أقرب إلى النصر من كثرة مفرقة
- ٥٤٢ - كثيرًا ما تمتطي الأهواء القياس؛ لتصل إلى غايات فاسدة
- ١٤١٧ - كفاية الله لمبده بمقتدار عبوديته له
- ٨٨ - كل امرئ بما كسب رهين
- ٥٣١ - كل حسنة نمتحو سيئة، وكل سيئة لها أثر على حسنة
- ١٨٩٨ - كل قول مفترى فهو زور
- ٥٤٢ - كل قياس فاسد ففوقه قياس يطله
- ١٠٦٣ - كلما زاد الهوى، مال بالعدل وانحرف
- ٦٨٤ - كلما ضعفت المحبة، سرت خلفها كبرًا
- ٥١٠ - كلما عظمت المسؤولية عظمت المواخلة
- ٤٦٥ - كلما كان الإنسان بالله أخوف، كان له أخوف
- ٦٧٧ - كلما كانت الحال أشد، كان العمل فيها أعظم
- ١٠٠ - لا تقوى النفوس إلا بعد شدة وابتلاء
- ٩١٤ - لا تكتمل الحياة إلا بأسباب الأمان والمودة
- ١٣١٠ - لا يتحقق الإخلاص إلا بنصيب من عبادة السر
- ٤٩١ - لا يتذكر الفضل إلا ذو النفس الزكية
- ١٠٦٣ - لا يجمع عدل وهوى
- ٦٨١ - لا يحرم العبد الطاعة إلا بلذنب
- ١٠٥٠ - لا يكون الحياء ملمومًا، ولا السر مستهجنًا، ولا العفاف معيًّا
- ١٥٢١ - لا ينتشر الفقر إلا لغياب العدل
- ١٠٣ - لا يتكسر جسد إلا والرأس بسيفه
- ٨٧١ - لبلدان المسلمين تنور في العقائد يحميها العلماء
- ٨١٤ - لكل طاعة مأمور بها فنب يقابلها

- ٩٢٩ - للإيمان حلاوة، من ذاقها ما تركها
- ٢١٧٤ - للتنازل ألم عاجل، وللة آجلة
- ٤٩٣ - للصلاة أثر في الإحسان
- ٩٣٠ - للطبائع أثر في الثبات على الحق
- ٩٣٠ - متى كانت الطبائع أقوى من الإيمان، زهزته
- ١١٢٢ - من أحب، عصى عن مساوئ محبوبه
- ٤٦٥ - من استحضر اطلاع الله عليه، ازداد خشية له
- ٢٦ - من جهل قيمة سلعة باعها ببخس
- ٩٢٩ - من خرج من الحق، لم يرجع إليه غالباً
- ١١٠٩ - من رزقه الله علماً وشكراً، أوردته الله علم ما لم يعلم
- ٩٩٠ - من شرع في طريق الحق ثم عجز، أصاب أجره
- ١٠٢٥ - من عظم الله في قلبه خاف من ترك أوامره
- ٦٦٣ - من قدم عملاً للنساء، لم يؤجر عليه في أخراه
- ٦٧٧ - من كان أقرب إلى الله في السراء، وجد الله معه في الضراء
- ١١٢٢ - من كره عصى عن محاسن مكروهه
- ٩٢٩ - من لم تأخذه حلاوة اليقين، جلبته أمواج الشبهات
- ٥٧٥ - نسخ الأخلاق والآداب إنساد لصلة الخلق فيما بينهم
- ٥٧٥ - نسخ العقائد إنساد لصلة المخلوق بالخالق
- ٨٩٢ - هزيمة أهل الحق فتنة لأهل الباطل
- ٣٩٥ - وضع الزرع في الحمى نقص في العقل، ووضع البضع في غير القبل نقص في الدين
- ١٤٣٦ - وفاء بفعل، خير من غدر بفعل
- ١٧٠ - يبقى الإيمان دهوى حتى يصلفه العمل
- ٦٦٠ - يشدد الحاكم في أداء الحج في الخطاب، لا في الخطاب

## ٢٤ - فهرس الفوائد

الصفحة	المقالة
١٩٥٤	- ابن مسعود من أعلم الصحابة بالسير
١٣٥١	- أبو واثل شقيق بن سلمة أعلم أصحاب ابن مسعود
٩٢٠	- أسلم أبو هريرة بعد حرب بني قريظة
١٨٠٩	- أسلم أبو هريرة قبل وفاة النبي ﷺ بأربع سنين
٢٢٣	- اسم رمضان في الجاهلية: الناطق أو الناطل؛ من الناقة الناطق
٥٠	- أصل القيام في اللغة
٥٧٦	- إطلاق الكتاب يدخل فيه القرآن والسنة
٧٠٢	- أعظم الهم فقد الأيوين
٧١٢	- أكثر الصحابة تزوجوا أكثر من واحدة
٢٠٤	- الاجتماع على العبادة يسهلها على النفس
١٣٧	- الأخذ في الوحي يراد به أخذ التشريع
١٤٥	- الأرض اسم لموم ما كان تحت قدم الإنسان
١٢٥٠	- الأفضلية لا تقتضي المزية
١٣٣٥	- الأعمال أثبت من الأقوال
١٤٤	- الأكل أظهر النعم وأول أسباب البقاء في الأرض
٨١٠	- الأموال أكثر ما يتنازع الناس بسببها
٥١	- الإنجيل بعد تبليغه أكثر تحريفًا للفظ
١٢٦٠	- الاهتمام بالنجوم مع كونه أدق إلا أنه أشق
٨٧٣	- البيع يسمى شراء، والشراء يسمى بيعًا
٥١	- التوراة أكثر تحريفًا للمعنى وأكثر بقاء للفظ
١٤٤	- الحكمة من إجمال المحرمات وتفصيل المباحات
٧٠١، ٥٩٣	- الخالة بمنزلة الأم
١٢٥٤	- الذكورة في الانتساب أقوى من الأنوثة
٥١	- الركوع عبادة نخصص بالصلاة لا تصح مفردة عنها
١٩٠	- العرب تسمى علامات الموت وأسبابه: موتًا
١٢٥٣	- العرب تنزل الخال والنعم بمنزلة الوالد

الصفحة	المقالة
١٩٢	- العرب يوصون للأباعد طلبًا للفخر، ويتركون الأقرنين في الفقر
٥٩٢	- الكفالة أوسع من معنى الحضامة في اللغة والشرع
١٠٤٣	- المسائل التي حكي فيها علم العلم بالمخالف نحو ألف مسألة
٨٦	- المقصود بأهل الكتاب في الملطبة اليهود
١٣٥٩	- المؤمن كالداهي
٥٨٢	- الناس تنسب إلى آبائهم
١١٠١	- النصب غير الأصنام
٧٠٢	- اليتيم شرماً فاقد أبيه دون أمه
٤٦٨	- اليوم إذا أطلق، أريد به الليل والنهار
٦٢٥	- أنواع المخلوقات المصورة
٨٣	- أول أعمال النبي ﷺ في التوراة؛ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر
١٧٨٤	- أول آية نزلت في القتال
٩٦	- أول ما عرف الإنسان من الجهات المشرق والمغرب
٩٩	- أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري
٢٢٣	- أول من سعى الأشهر العربية بهذه الأسماء كلاب بن مرة من فرس
١٢٤٠	- أول من سبب السوابب عمرو بن لحي
١١٩	- أول مظنة في الإسلام بناها زياد ابن أبيه في جامع عمرو بن العاص
٥١	- تحريف الألفاظ في التصاري أكثر
٥٧٥	- تختلف شرائع الأنبياء، وتنفق عقائدهم وأصول عباداتهم
٢٠٤	- ترك العبد الفاضل للعمل أعظم من ترك المفضل
١٢٢٢	- تسمى العرب الوحشي المأكول: صيًّا، وغير المأكول: مفتولاً
٧٠٢	- تسمى العرب من قد أبوه لطبماً
١٣٦٥	- تسمى العرب ولد الولد نافلة
٥٠	- تسوية الصفوف من خصائص هذه الأمة
١٦٦	- حينما نضج الأمة الأصول، تثبت بالفروع
٢٨	- سبق الجن البشر في الأرض، فأفسدوا وانتقلوا
٣٨	- سعى الله الصلاة تسبيحاً
١٠٠٧	- شرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع
٦١٠	- صلاة النساء في بني إسرائيل كانت جماعة أول الأمر
٥١	- صلاة اليهود لا ركوع فيها
١٦٧٤	- ضرر اللحوم أشد من ضرر الألبان
٥٧٤	- ضعفت السليقة العربية حتى استعجم كثير من القرآن
٨٠٠	- عام أوطاس وفتح مكة واحد

- ١٩٠٨ - في الحيوان نوع إدراك
- ١٢٥٥ - قد تنسب العرب الولد لأمه
- ٥١ - قلب المعاني في اليهود أكثر
- ٢٧ - كان أبو بكر يسمى: خليفة رسول الله
- ٨٢١ - كان الأنصار المهاجرون يتوارثون بأخوة الدين
- ١١٩ - كان السلف يطلقون منارة المسجد على سطحه
- ٢٩ - كان النبي ﷺ يقدم أبا بكر في إمامة الصلاة
- ٧١٥ - كان بعض الجاهليين ترفع نفوسهم عن مهور بناتهم
- ٢٥ - كان شعار المسلمين في قتال المرتدين: (يا أصحاب سورة البقرة)
- ١١٠٠ - كانت العرب نجد بناتها ما أكلت السباع فتأكله
- ٥٢ - كانت العرب تحمي بالركوع
- ١٥٣ - كانت العرب ترفع صوتها عند الذبح باسم الملبوح له
- ١٢٦١ - كانت العرب تعرف الجهات في الليل بالنجوم والرياح
- ١٠٩٥ - كانت العرب في الجاهلية إذا عطشت، تصعد البهيمة فتشرب الدم
- ٧٠٨ - كانت تقيف من أكثر القبائل تعلقًا للنساء
- ١٠٥٣ - كانوا الجاهلية لا يورثون الصغار ولا النساء
- ٧١٥ - كانوا في الجاهلية يتكثرون بمهور بناتهم
- ٨٢٢ - كانوا يتعاهدون: دمي دمك، وهدمي هلمك، وثأري ثأرك، وحرمني حريك... .
- ٤٩٨ - كثيرًا ما يستدل السلف بدليل سابق على ما يشبهه من المناسبات اللاحقة
- ٧٨ - كراهة مالك سجود الشكر مع اشتغاره في عمل أهل المدينة
- ١٢٥٤ - كل الأنبياء بعد إبراهيم من ذرية إبراهيم
- ٦٠ - كل ما للإنسان أن يفعله أو يتركه، فهو حق له لا واجب
- ٢٠٣ - كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير، فهو صائم
- ٦٩ - لا يجتمع كبر مع كثرة سجود
- ١٢٤٦ - لا يحلف الشاهد على شهادته إلا في الوصية في السفر
- ١٢٢٢ - لا يسمى غير المأكول صبيًا في كلام العرب
- ١٣٤٩ - للبخاري جزء في القراءة خلف الإمام
- ٩٤ - للشمس أكثر من مطلع تدور وترجع إليه كل عام
- ٤٩٣ - للصلاة أثر في الإحسان
- ١٨٧ - لم تكن الذبحة حكمًا لدى بني إسرائيل في القتل العمد
- ١٠٩٣ - لم يكن النبي ﷺ يكثر من تقرير القروع للمشركين
- ٤٩ - لماذا سمي أداء الصلاة قيامًا
- ٢٧ - لماذا سمي الأمير: خليفة

الصفحة	المقالة
١٣١	- لماذا سمي الذئباب إلى البيت: حجا
٥٠	- لماذا سميت الزكاة بهذا الاسم
١٢٣٢	- لماذا سميت الكعبة: كعبة
٧٥٤، ٧٥٣	- لماذا سميت الكلاله بهذا الاسم
١٢٠١	- لماذا سميت اليمين: يميناً
٦٥٠	- لماذا سميت مكة: بكة
١١٨	- لماذا كانت الكعبة على غير صفة معينة
١٣٠	- لماذا يسمى الشاعر شعاراً
١٠٥	- ما ليس بمسرف لا يسمى بيتاً
١١٥٧	- مات أبو طلحة الأنصاري في البحر، فانتظروا فيه سبعة أيام، فدفنوه
١٢٥٤	- من بعد نوح كلهم من ذريته
٧٧٥	- من تزوج امرأة أبيه في الجاهلية
٢٠٦	- من كان بعد إبراهيم مأموراً باتباع ملته
١١٩٥	- مواضع ذكر الأذان في القرآن الكريم
٧٠٩	- نكاح الاستبضاع كان موجوداً عند قدماء اليونان
٧٠٩	- نكاح الرهط ورثه بعض عرب اليمن من القرس
٢٢٣	- وافق رمضان أيام رمض الحر وشدته، فسمي به
٧٠٢	- يستمر وصف اليتيم باليتيم ما لم يحتم
١٩٦٨	- يسمى الرجل بأعظم أوصافه وأشرفها
١٣٣٥	- يسمى الشيء بأعظم ما فيه
٧٤	- يسمى الكل ببعض أجزائه إذا كان الجزء عظيماً وركناً جليلاً فيه
١٠٤٦	- يشترك ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأنس فيمن أخذ عنهم من التابعين



## ٢٥ - فهرس اختيارات المصنف

الصفحة	الاصحاح
١٣٢٦	- إثبات الأجنبية في دبرها فيه تعزير
١٣٢٦	- إثبات البهيمية لا يثبت فيه شيء، والأظهر فيه التعزير
٩٥٣	- إثبات القتل شبه الممد
٧٥٦	- إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة
١٠٦٦	- إدراك فضل تكبيرة الإحرام بإدراك التكبيرة نفسها
٢٠٠	- إذا أجاز الورثة الوصية لوأثرت، مضت
٢١١٥	- إذا جعل زوجته كأخته، كان ظهارًا
٤٧٧	- إذا عقد على الممتدة، ودخل بها بعد العدة، فباعد العقد
٢١١٨	- إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة
١١٩٦	- أذان المفرد سُنَّة
١٩٦٩	- أزواجه ﷺ أمهات المؤمنين رجالًا ونساء
١٦٧٩	- استحباب الاستعاذة عند قراءة القرآن
٧٣٠	- استحباب الإسهاد على دفع مال اليتيم
١٧٧١	- استحباب الأكل من الهدي والأضحية
١١٢٩	- استحباب التسمية على الوضوء
١١١٥	- استحباب التسمية عند إرسال الجارح
١٥٦٤	- استحباب الدعاء للمتصدق في نفسه وولده
٦٠٦	- استحباب إلقاء السلام وعدم نسخه بحال
٥٩٦	- إسلام الأم معتبر في الحضنة
٢١٤	- اشتراك الشيخ والمعجوز في حكم الحامل والمرضع في الصوم
١٠٨٩	- إشعار الهدي سُنَّة
٥٦٦	- إسهاد المستور يرجع إلى غلبة العدالة أو الفسق
١٧٩٧	- أصل الخشوع في الصلاة مستحب لا واجب
١١٨١	- اعتبار نصاب السرقة بحديث ريع الدينار
٢٦٥	- إعداد المرأة الطعام ومداواة جرحى المحاربين ليس مشاركة في القتال
٤٩٤	- أقوى الأقوال في الصلاة الوسطى: العصر والفجر

- ٧١١ - ألا تقولوا: ألا نجوروا ونعملوا في حق النساء
- ٣٥٦ - الأجر ثابت للمرتد التائب
- ٣١٢ - الإحرام بالحج قبل أشهر الحج صحيح
- ٥٢٢ - الأحوط جعل المال المستفاد تبعًا للمال الأصل في الزكاة
- ٧٥٠ - الأجنون يصبغان الأم حجب نقصان
- ٥٤١ - الأدلة دلت على دخول الجن في جسد الإنسي
- ١١٨٥ - الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد
- ٦٧٣ - الاستمانة بالكافر في الحرب مقرون بالسياسة والحاجة
- ١٤٥ - الأصل في الفروج التحريم
- ١٩٥ - الأصل في الوصية الاستحباب
- ١٠٨٨ - أظهر نسخ آية: ﴿لَا يُلْهَىٰ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يَتَّبِعَ لَهْوَ الْغَايِبِ وَلَا يَتَّبِعَ الْهَوَىٰ﴾
- ٤٣٢ - الاعتبار في الطلاق حرمة وردًا بحال الزوج
- ٢٠٤٥ - الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والقتل والاسترقاق
- ٨٦٠ - الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها بهم جميع المكلفين
- ١٨٦٢ - الأمر بالمكاتبة للاستحباب لا الوجوب
- ٨٨٢ - الأولى في فكاك الأسير عند الفوة أن يكون بالقتال
- ٢٠٨ - الأيام المعدودات هي صيام رمضان
- ٤١٤ - الإهلاء شرطه قصد الإضرار
- ٥٨٠ - التشريع بالحلال والحرام لا يقع فيه تشابه
- ٨٠٣ - الضريق بين ابتداء النكاح وبين دوامه
- ٣١٥ - الجلد المنهي عنه في الحج هو المراء
- ٢١٨ - الحامل والمرضع عليهما القضاء بلا إطعام
- ٢٩٧ - المحصر: المحس كله
- ٤٥٣ - الحكم المستتر في الصدر الأول لا يطلب له دليل قوي
- ١٦٧٢ - الحيوان المتولد من أصلين محرّم ومباح يحرم أكله
- ٤٨٧ - الخلوّة تمنع سقوط شيء من المهر بعد الطلاق
- ٧٠١ - الرحم المحرم هي الواجبة الصلة
- ١٣٣٥ - السجود عبادة؛ إن لم يكن مشروعًا فهو ممنوع
- ٩٩٨ - السفر متوط بالعرف لا المسافة
- ٥٠٤ - السكنى المنسوخة هي سكنى الحول لا العدة
- ٥٣٢ - السبقة تؤثر على الحسنات
- ١١١٩ - الصابغة لا تحل فبأنهم ولا نساؤهم
- ٦٩٦ - الصحيح جواز المظف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار

## الصفحة

## الأصغر

- ٤٩٥ ، ٤٩٤ - الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ١١٤ - الطواف أفضل من ركعتي التحية للأقاي خاصة
- ١٤٠ - المطف في القرآن له مقصده الترتيب
- ١٢٠٤ - ألقاظ الإلزام يمين تلازم فيها الكفارة
- ١٧٦٨ - الفضل في المشي أو الركوب إلى المناسك يعود إلى العمل
- ١٥٢٧ - الفقير لا يستغني عن المعونة، والمسكين يستغني عنها مع سوء في عيشه
- ٤١٧ - القيء لا يكون إلا بجماع، إلا لعذر
- ٩٧٠ - القاعد المعلنون يأخذ أجر المجاهد بشرئ نية
- ٤٢٣ - القرء المراد به الحيف
- ١٩٠٧ - القهقهة في الصلاة لا تبطل الصلاة والوضوء
- ١٢٩٥ - القول بأن الفخذ حورة هو الاحتياط
- ٢٥٩ - القول بدخول ذي الحجة في أشهر الحج لا قيمة له في صحة الحج
- ١٧١٣ - القول بصحة الاستثناء المتصل ضعيف
- ٥٧٤ - المحكم: ما استدل بالبيان بنفسه
- ١٠٨٢ - المراد بالأنعام المباحة عموم البهائم الإنسية والوحشية
- ٨٠٩ - المعاطاة بين المتبايعين كافية في صحة البيع
- ٩١٦ - الهدية وتسميت الماطس يدخلان في التحية
- ١١٥ - الوقوف برفة أفضل من طواف التطوع كله
- آية البقرة في القتال محكمة لم تنسخ، ومقصودها النهي عن قتال الصبيان والنساء والشيوخ
- ٢٦٤ - آية المستجير الكافر محكمة غير منسوخة
- ١٤٧٠ - آية الموارث لا تدل على ما يخالف آية الوصية
- ١٩٦ - آية قصر الصلاة آية واحدة
- ١٠٠٤ - آية نهي الإكراه في اللين محكمة ليست منسوخة
- ٥١٨ - إيجاب مسح الأفتنين في الوضوء قول مرجوح
- ١١٣٩ - بانتهاؤ مدة الإيلاء يلزم الزوج بالرجوع أو التطلق
- ٤١٩ - بقاء سهم المؤلفة فلويهم ما وجدت عنه
- ١٥٣٢ - تارك الزكاة بخلاً ليس بكافر
- ١٥١٠ - تجب الصلاة على النبي لأول ذكره في المجلس، ثم تستحب
- ١٩٩٦ - تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث
- ٧٣٨ - تجوز قسمة الغنيمة في أرض الغزو
- ١٤١٤ - تحبط السيئات الحسنات
- ٢٠٤٨ - تحرم الربية سواء أكانت في الحجر أم لا
- ٧٨٩

- ١٤١١ - تحرم الزكاة على ذوي القربى خاصة، دون سائر الهبات
- ١٥٣٥ - تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب
- ١٦٩٨ - تحريم اتخاذ الكلب
- ١٨٠١ - تحريم الاستمناء
- ١٦٧٥ - تحريم التناوي بلين الأتان
- ٦٤٠ - تحريم التعاضد بالربا في دار الحرب إلا بغيرين
- ١٤٠٩ - تحريم الزكاة على أمهات المؤمنين
- ١٠٩٨ - تحريم الصيد إذا مات بقتل الجارحة
- ٧٨٦ - تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بيتها
- ١٦٧٥ - تحريم لبن الحمر
- ١١١٣ - تحريم ما صادته الجوارح لنفسها
- ٤٢٩ - ترجع المعتدة بالجماع
- ١٩٣ - ترك عمل راوي الحديث به دليل على نسخه
- ١٧٢٥ - تسمية المولود في اليوم السابع أفضل
- ٤٧٥ - تفسير أهل المدينة ومكة أولى من تأويل أهل العراق
- ١٥٠٣ - قبيل الجزية من كل كافر
- ١٦٦٤ - جلود بهائم الأنعام المذكاة طاهرة
- ٣٢٤ - جمع الصلاتين بمزدلفة جمع سفر
- ٦٨٧ - جهاد الدفع لا يقتر إلى نية
- ١٤٠٩ - جواز أخذ فقير ذوي القربى من الزكاة عند منع الخمس
- ٤٧٣ - جواز التمريض بخطبة المطلقة المبتوتة
- ٦٢٥ - جواز الرسم والتماثيل التي تستحيل من ساحتها
- ١٩٣٨ - جواز سبق في كل قوة
- ١٢٠٢ - جواز اليمن بجميع الصفات
- ٨٠٩ - جواز بيع المعاطاة
- ١٧٦٥ - جواز بيع دور مكة ورباعها وإيجارها
- ١٨١٥ - جواز تزويج الزانية بعد التوبة
- ٧٠٦ - جواز تزويج غير اليتيمة بأقل من مهر مثلها
- ٩٣ - جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة في كل سفر
- ١٠٠٤ - جواز قصر الصلاة قبل مغادرة العمران
- ١٤٣٤ - جواز مهادنة الكافرين على مال لضيف المسلمين
- ٨٠٥ - حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء
- ١٤٩٩ - حكم الحرم ومكة في نجسهم المشركين سواء

## المصنفة

## الاختلاف

- ٨٣٤ - حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتضيق
- ٩١٧ - حكم بئك النخبة فيه تفصيل
- ١١٠٩ - حل صيد من كل جارح معلم
- ١٦٦٩ - حل لحوم الخيل
- ٧٠١ - حمل وعيد قطع الأرحام على ذوي الرحم المحرم
- ١٤٠٩ - دخول أمهات المؤمنين في حكم ذوي القربى
- ٩٥٣ - دية شبه العمدة على المأقلة
- ٢١١٤ - ذكر العضو في الظهار ليس مقصودًا لذاته
- ٢٠٥٦ - سقوط الدية عن تثل المؤمن في صف المشركين
- ١٣٩٧ - سقوط حق الله عن المرتد بعد إسلامه
- ١٤٠٧ - سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب خاصة
- ١٠٦٢ - صحة الشهادة على الأقرباء
- ٨١٤ - صحة تقسيم الذنوب إلى كباثر وصغائر
- ٩٩ - صفوف المصلين حول البيت أفضل من استقامتها
- ١٠٢٣ - صلاة العاجز على جنب أقرب من الاستلقاء
- ٦٩٩ - صلة الرحم غير المحرمة تجب عند حاجته إليها
- ٤٧٠ - عدة الأمة ذات الولد أن تسبرئ رحمها بحبضة فقط
- ٤٢٦ - عدة الأمة قرمان
- ٤٢٧ - عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار تسعة أشهر، ثم تعتد بالأشهر
- ١٥٦٣ - عدم اشتراط البيع والبيع والربح في عروض التجارة في قول
- ٨٠٣ - عدم الطول ليس شركًا في نكاح الإمام
- ١٩٠٦ - عدم بطلان الصلاة بالتبسم
- ٤٢٩ - عدم وجوب الإشهاد على الرجعة في العدة
- ٢٢٢٠ - عدم وجوب الأضحية
- ٢١٠ - عدم وجوب التتابع في قضاء الصوم
- ٦٤٥ - عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس
- ٣٩٣ - عدم وجوب الكفارة من وطئه من وطئه الحائض
- ١٠٠٨ - غزوة الخندق سابقة على ذات الرقاع
- ١١٢٩ - غسل الكفنين قبل الوضوء مستحب
- ٢٣٤ - فطر المسافر مهني على السعة والقدرة
- ٥٣٤ - نكاح الأسير أولى أصناف الزكاة
- ٨٨٢ - نكاح الأسير أولى مصارف بيت المال
- ٤١٨ - في الفيتة من الإبلاء كفارة يمين

- المصلحة
- ١٧٠ - في المال حق سوى الزكاة
- ١١٦١ - قطع الطريق معتبر ولو في الضرر
- ٦٢٠ - قياس القرعة على الأزام قياس فاسد
- ١٢٢٧ - قيمة الإطعام تقدر بقيمة مثل الصيد من النعم
- ١٢٦٩ - كان ﷺ يأمر بالإطعام عند الحصاد بلا تقدير محدد
- ٢٢٧ - كان أول نزول القرآن على النبي ﷺ في رمضان
- ٩٧٥ - كانت الهجرة قبل الفتح واجبة، لا شركا في الإسلام
- ١٢٨٩ - كراهة كشف العمرة بين الزوجين بلا حاجة
- ١٠٤٠ - كلما قويت الشبهة على الإقرار، زيد في تكراره
- ١٣٤ - كون الشيء الصغيرة لا يلزم منها الركنية
- ١٣٤٩ - لا تجب القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ٦٣٧ - لا تحرم شراكة غير المسلم مطلقا
- ٣٧٩ - لا تحل إماء المجوس
- ١٥٤٠ - لا تدخل سائر أعمال البر في مصرف: سبيل الله
- ١٨١ - لا تقام الحدود في دار الحرب
- ٧٢١ - لا حد للطفة على الزوجة والولد
- ١١٦١ - لا دليل على نسخ حد الحرابة
- ١٥٣٠ - لا زكاة للغير القادر على الكسب
- ١١٩٩ - لا فرق بين تحريم الحلال في النكاح وغيره
- ١٦٨٢ - لا فرق في الإكراه بين الأقوال والأفعال
- ١٢٠١ - لا كفارة في اليمين على الخطأ
- ٧٥٤ - لا نسخ بين آهتي الكلاله
- ١٥٢٢ - لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة
- ٤٨٥ - لا يجب بالتعد إلا ما فرض وسمي
- ٧٢٨ - لا يجب رد ما أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف
- ٣٠١ - لا يجب على المحصر الحج من قابل
- ١١١٠ - لا يجوز الصيد بالكلب الأسود
- ١٨١٤ - لا يجوز تزويج العفيف الزانية، ولا الزاني العفيفة
- ٤٤٠ - لا يجوز نكاح المرأة بنته التحليل
- ٣٨٩ - لا يجوز وطء المرأة الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل
- ٧٨٥ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق
- ٤٢٨ - لا يحل للمطلقة كتمان حملها ولا حبسها
- ٦٠٧ - لا يرد المصلي السلام بالكلام

- ٧١٢ - لا يزيد العبد على نكاح اثنتين
- ١١٦٩ - لا يشترط في حد الحرابة أخذ المال من حرز
- ١١٦٩ - لا يشترط في قتل المحارب المكافأة
- ١١٦٩ - لا يشترط في قطع المحارب بلوغ المسروق النصاب
- ٢٨٦ - لا يصح النكاح بلا ولي
- ١٢٧٦ - لا يصل إلى الميت من الثواب إلا ما دل عليه الدليل
- ١٤١٤ - لا يضرب لمن قتل في أرض المعركة من الغنمة
- ١٤٣٣ - لا يمقد الهنفة إلا الإمام
- ١٨٧ - لا يقتل الحر بالعبد
- ٢١٠٧ - لا يمسه القرآن إلا عن طهارة
- ٧٤٧ - للام مع الزوج والأبوين ثلث الباقي
- ٢٢٤ - ليس رمضان من أسماء الله
- ١٣٢٦ - ليس من اللواط إتيان الأجنبية في دبرها
- ١٥٠ - ما سكت عنه الشارع، فإنه حلال
- ١٢٢٨ - محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في أي موضع
- ٤١٤ - مدة الإهلاء لا تختلف بين الحر والعبد
- ١٥٧٨ - مسجد الحى والجيران أولى بالتقديم
- ١٥٧١ - مسجد قباء أول مسجد بني في الإسلام
- ١٠٠٧ - مشروعية صلاة المخوف حضراً وسفراً
- ١١١ - مقام إبراهيم يشمل كل مناسك الحج
- ٨٧٩ - مكة أفضل من المدينة
- ١١٧٢ - من أقيم عليه الحد، سقط عنه الإثم
- ٩٥٠ - من عجز عن صوم كفارة القتل، فلا شيء عليه
- ٤٠٥ - من قال: لا والله، وبلى والله، ونحو هذا، قاصداً اليمين، انقضت يميناً
- ١٠٧٢ - من مات عن بنت وأخت، فطلبت المصنف بالقرض، وللأخت المصنف الآخر بالتصيب
- ٢٣٦ - منع شراكة الكتابي خشية وقوعه في كسب حرام
- ١٩٦ - نسخ الله وجوب الوصية، ولم ينسخ الفضل
- ٧٩٩ - نكاح المتعة دون الزنا
- ١٥٦١ - وجوب إخراج زكاة عروض التجارة
- ٢٢١٧ - وجوب إعطائها ومنعها بشروط
- ١٦٢٧ - وجوب الخدمة في بيت الزوج تابع للعرف
- ٩٥٤ - وجوب الدية في القتل العمد
- ١٩٩٦ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ من غير تعيين وقت

الصفحة	
٢١٧٢	- وجوب الكفارة في نحرهم الحلال
٢٢٥	- وجوب الميت بمزلفة، واستحباب الوقوف بها
١١٤٢	- وجوب ترتيب أعضاء الوضوء
٦٩٩	- وجوب صلة الرحم المحرمة
٢١٥١	- وجوب قيام الخطيب حال خطبه
١٢١٢	- وصف الإيمان شرط في حق الرقاب في كل كفارة
١٣٦٤	- وقت أذكار الصباح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
١٣٦٤	- وقت أذكار المساء من صلاة العصر إلى غروب الشمس
٧٥٩	- ولد الابن لا يحجب الأم حجب نقصان
٧٥٩	- ولد الابن لا يحجب الزوج حجب نقصان
٥١١	- يجب استئذان الإمام في الجهاد
٦٣٩	- يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب عند انتفاع المسلم
١٢٠٥	- يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث مطلقاً
٣٧٦	- يجوز للوصي إنكاح اليتيم إذا كان في ذلك صلاح أمره
٧٩٣	- يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح
١١٨٤	- يرجع في حكم تكرار السرقة إلى الاجتهاد
٧٣٣	- يستحب إعطاء من حضر فسمة الميراث
٥٥١	- يستحب إظهار المعسر ولا يجب
١٢١١	- يشترط في كسوة الكفارة ما تجزئ به الصلاة
٢٠٠	- يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم
١٧٣٧	- يطهر أسفل النعل بالمشي والدلك
٩٢٦	- يعرف السلام على الحي
١٧٤٣	- يفرق في قضاء النافلة بين النسيان والانشغال
١٨١٧	- يقام حد القذف بالكتابة إن غلب استعماله فيه
١٨٢٩	- يكون اللعان حال الحمل وقبل الوضع
١٠٥٩	- يلزم قسم الميئت بين الزوجات ليلة ليلة
٨٣٥	- يوقع الحكمان الطلاق غير مبتوت



## ٦٦ - فهرس الموضوعات التفصيلي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١	فضل السجود على الركوع	٢٥	سورة البقرة
٥٢	فضل الجماعة	٢٦	الحكمة من الخلق والاستخلاف
٥٣	وجوب صلاة الجماعة	٢٦	سبب ضلال الناس
٥٦	إقامة الحدود بالإمام ونوابه	٢٧	الحكمة من التأخير وحكمه
٥٨	استيفاء صاحب الحق حقه بضمه	٣٠	وجوب الشورى في الولاية العامة
٥٨	إقامة الحدود لولي الأمر		ووصية الإمام ونصحه لمن بعده يكون
٦٠	تعطيل الحاكم للحدود	٣١	على صورتين
٦٣	مسألة: في إقامة الحدود على الموالي	٣٢	ولاية المتغلب
٦٨	سجود الشكر	٣٢	تعدد الولاية وبلدان الإسلام
٦٩	العبادة عند نجاة النعم	٣٣	التأخير في السفر وحكمه
٧١	أفضل أنواع التوبة وأقواها	٣٥	استفهام المأمور عن أمر الأمر
٧٢	السجود في القرآن على نوعين	٣٦	جواز استعمال القياس
٧٢	الأصل في السجود في الوحي	٣٦	قاعدة دره المفاسد
٧٣	فضل السجود على الركوع والقيام	٣٧	فضل التسيح
٧٣	حكم القيام لفيز الله	٣٨	الذي وحكمه
٧٤	حكم السجود بلا سبب	٣٨	الحبس بشرط الرجوع إلى الحق
٧٥	سجود الشكر وصلاته	٣٩	معنى السجن والظني
٧٦	سجود التوبة	٤١	كفاية المظني والسجين في نفسه وأهله
٧٦	السجود قائماً	٤١	الحبس إلى أجل معلوم
٧٩	الأخوة الإيمانية	٤٢	الحكمة من إخفاء آجال البشر
٨٠	حلف اليهود الأوس والخزرج	٤٣	عهد الله لبني إسرائيل
٨١	تأكيد المواثيق	٤٧	الصلاة جماعة
	عهد الله إلى بني إسرائيل الإيمان	٤٨	فضل الصلاة على الزكاة
٨٣	بمحمد ﷺ	٤٩	وجوب القيام في الصلاة على الفادر
	وجوب التزام الحلفاء بمهد بعضهم مع	٥١	فضل الركوع
٨٧	غيرهم	٥١	دفع اللبس عند الخطاب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٢	بيان الشيء بضنه .....	٨٨	لا يؤاخذ المسلم بجمرة قومه .....
١٥٢	حكم البنية .....	٩٠	التوسعة في التوجه إلى القبلة .....
١٥٣	الاضطرار وحكمه .....	٩٣	الصلاة على الراحة .....
١٥٤	حكم أكل الميتة للمضطر .....	٩٤	الحكمة من ذكر المشارق والمغارب جمعًا .....
١٥٥	حكم أكل الميتة للمضطر .....	٩٧	التصويب جهة القبلة .....
١٥٧	حكم الانتفاع بالميتة .....	٩٨	التكلف في تصويب القبلة .....
١٥٨	حكم جلد الميتة إذا دبح وإذا لم يدبغ ...	٩٩	دوران الصفوف عند الكعبة .....
١٦٢	أواني المشركين وجلودهم .....	١٠٠	الحكمة من ابتلاء الأنبياء .....
١٦٢	حكم لحم الخنزير .....	١٠٠	ابتلاء أصحاب الولايات .....
١٦٣	حكم الانتفاع بجلد الخنزير إذا دبح .....	١٠٥	(اليث) علم على المسجد الحرام .....
١٦٥	من ضلال الأمم جهل الأولويات .....	١٠٦	مشروعية المتابعة بين الحج والعمرة .....
١٦٧	أفضل الصدقة وحكم إعطاء السائل .....	١٠٩	أمن المسجد الحرام وأنواعه .....
١٦٨	إعطاء الزكاة من لا يستحق بشير علم .....	١١١	الصلاة خلف مقام إبراهيم .....
١٧٠	حكم التفتة من غير الزكاة .....	١١٢	المكث في المسجد والثوم فيه .....
١٧٢	إقامة الحنود وفضلها .....	١١٣	التفاضل بين الطواف والصلاة .....
١٧٢	غيبب الشريعة للإنسان وحدها لأخطائه ...	١١٥	أفضل أعمال الحج .....
	متى أمر الله بإقامة الحنود، والحكمة من	١١٥	تنظيف المساجد لتطهيرها من النجس واللفس
١٧٣	ذلك .....	١١٧	من معاني الرفع في القرآن .....
١٧٤	حكم من كانت حاله كحال النبي في مكة	١١٧	عمارة المساجد وصفاتها .....
١٧٧	إقامة الحنود في دار الحرب .....	١١٩	المنارة للمسجد .....
١٨٥	المساواة في الفصاح .....	١٢٢	النظر إلى السماء عبادة .....
١٨٥	الفصاح بين الحر والعبد .....	١٢٨	تكرار الدعاء والإلحاح به .....
١٩٢	حكم الوصية .....	١٣١	السمي بين الصفا والمروة في الجاهلية ..
١٩٤	حكم الوصية للورثة .....	١٣٢	الأمر بعد المظنر .....
١٩٤	الخلاف في وجوب الوصية .....	١٣٣	حكم السمي بين الصفا والمروة .....
١٩٨	بطلان الوصية بالحرام .....	١٣٩	قراءة الآية عند بدء السمي .....
١٩٩	مقدار الوصية .....	١٣٩	البدء بالصفا عند السمي .....
١٩٩	إمضاء الوصية للوارث بإجازة الورثة .....	١٤١	الأصل في الأشياء الحل .....
٢٠١	موت النجاة وعدم الوصية .....	١٤٤	فضل نعمة الأكل على غيرها من النعم
٢٠٣	الصيام في الأمم السابقة .....	١٤٥	الأصل في النكاح الحل .....
٢٠٦	مراحل تشريع الصيام .....	١٤٦	سعة الحلال؛ وضيق الحرام .....
	ضبط الشهر بروية الهلال، لا بالحساب،	١٤٩	صور بيان الحلال .....
٢٠٧	والحكمة من ذلك .....	١٥٠	حكم المسكوت عنه في الشريعة .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦٠	تقدم مشروعية الحج	٢٠٨	معنى السفر، وأن الصواب في حله
٢٦١	أحوال حج العرب في الجاهلية	٢١٠	العرف، والحكمة من ذلك
٢٦٣	أول تشريع الجهاد	٢١٢	التابع في قضاء الصوم
٢٦٤	حكم قتل النساء والصبيان	٢١٢	تأخير قضاء الصوم
٢٦٦	حكم قتل الرهاب والشيخ الكبير	٢١٣	مراحل تشريع صوم رمضان
٢٦٧	حكم قتل الفلاحين والعمال	٢١٤	المعلوون بترك الصوم مع الطاقة
٢٧٠	أعظم أنواع الفتنة	٢١٥	فطر الحامل والمرضع
٢٧١	حكم القتال في الحرم	٢١٩	مقدار الإطعام عن رمضان
٢٧٤	فتنة الكفر أشد من فتنة القتل	٢٢١	كل ما لم يفتوه الشارع، مرده إلى العرف
٢٧٦	الحكمة من مشروعية الجهاد	٢٢٢	أصل تسمية رمضان
٢٧٨	الحكمة من تأخير دخول النبي ﷺ مكة	٢٢٨	أصل تسمية القرآن
٢٧٩	العمرة في أشهر الحج	٢٢٩	السفر بعد رؤية هلال رمضان
	حرمة النفس أعظم من حرمة المكان	٢٣١	صوم المريض
٢٨٠	والزمان	٢٣١	حلود المرض المجهز للفطر
٢٨٢	أخذ المسلم حقه من دون الحاكم	٢٣٢	حكم صوم المسافر
٢٨٣	حكم القتال في الأشهر الحرم	٢٣٦	التكبير ليلة العيد
٢٨٤	مراحل القتال في الأشهر الحرم	٢٣٧	التكبير في عيد الفطر أشد من الأضحية
٢٨٧	معنى سبيل الله في القرآن	٢٣٩	استحباب الدعاء عند غتام الأعمال
٢٨٩	فضل الجهاد بالمال	٢٤١	مشروعية دعاء الصائم عند فطره
٢٩١	معنى إتمام الحج والعمرة		الأحوال التي تنص على حل المباحات
٢٩٣	الإحرام قبل الميقات	٢٤٢	فيها
٢٩٥	قطع نية الإحرام		الحكمة من نسخ تحريم جماع الصائم
٢٩٥	معنى إحصار المحرم	٢٤٣	ليلًا
٢٩٩	وقت تحلل الحجاج	٢٤٥	حكم الجماع ليل رمضان
٢٩٩	مكان فبج هدي المحصر	٢٤٦	وقت فطر الصائم
٣٠١	حج المحصر من قابل	٢٤٦	النية في الصوم
٣٠٢	مشروعية استحباب حلق الرأس	٢٤٩	مباشرة المعتكف زوجته
٣٠٣	كفارة الأذى	٢٥٠	لا احتكاف إلا في مسجد
٣٠٥	حكم العاجز عن الهدي الواجب	٢٥١	أحوال تعدي الإتياب على المال
٣٠٧	العمرة للمكئين	٢٥٣	حكم الفاضلي بخلاف الحق في الحقوق
٣٠٨	التحلل من التساهل في المناسك	٢٥٥	سبب سؤال الناس عن الهلال
٣١١	التأكيد على المواقيت الزمانية	٢٥٦	الحكمة من اختلاف الأهلة
٣١٢	حكم عقد نية الحج من أشهر الحج	٢٥٩	أشهر الحج

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٣	ربا، وميسر .....	٣١٤	حكم مباشرة المحرم لزوجه
٣٦٤	الفرق بين الربا والميسر .....	٣١٥	معنى الجفانل في الحج
٣٦٤	الرضا بالربا والميسر .....	٣١٦	دلالة الاقتران .....
٣٦٦	نقع الخمر والميسر وإثمهما .....	٣١٨	التجارة في الحج .....
٣٦٨	التوسط في الضقة .....	٣٢٠	حكم الوتوف بعرفة وزمانه ومكانه
٣٧١	التشديد في مال اليتيم .....	٣٢١	واختلف فيما دفع قبل غروب الشمس ..
٣٧٣	أثر النية في التعامل مع مال اليتيم .....	٣٢١	فضل الدعاء والذكر بعرفة ومزدلفة .....
٣٧٤	الاحتياط في مال اليتيم عند المتاجرة به ..	٣٢٣	جمع الصلاتين بمزدلفة .....
٣٧٥	توزيع اليتيم .....	٣٢٤	الميت بمزدلفة وحكم التعجل .....
٣٧٧	حكم نكاح الشركات .....	٣٢٩	حكم التعجل ثاني أيام التشريق .....
٣٧٩	حكم وطه الإمام غير الكتائب .....	٣٣٠	حكم الميت بمنى .....
٣٧٩	الزواج من الكتائية .....	٣٣٣	الفرق بين السلم والسلم .....
٣٨٢	ردة أحد الزوجين .....	٣٣٤	مهانة العدو ومسامحته .....
٣٨٣	الولي في النكاح .....	٣٣٥	عهد الحليف يلزم جميع حلفائه ..
٣٨٩	حكم جماع الحائض .....	٣٣٥	أحوال طلب المسالمة .....
٣٩٠	حكم إتيان الزوجة في دبرها .....	٣٣٧	الصدقة وأفضلها .....
٣٩٢	كفارة وطه الحائض .....	٣٣٨	إعطاء الزكاة للأكرمين .....
٣٩٤	ما يحل للرجل من زوجته .....	٣٤٢	الجهاد شريعة أكثر الأنبياء .....
٣٩٧	إتيان المرأة في دبرها عند السلف .....	٣٤٤	على من يجب الجهاد .....
٤٠٢	اليمين على المعصية .....	٣٤٤	خصيصة حل الغنائم للأمة .....
٤٠٤	معنى لغو الأيمان ..	٣٤٥	الحكمة من تحريم الغنائم على السابقين
٤٠٦	معنى عدم المواخلة في لغو اليمين .....	٣٤٦	الحكمة من تأخير القتال .....
٤٠٧	تكفير يمين المعصية .....	٣٤٧	أنواع الكره والمحبة .....
٤٠٩	كفارة اليمين الضموس .....	٣٥١	استغلال المشركين لأخطاء المسلمين .
٤١١	الإيلاء لهجر الزوجة .....	٣٥٢	أنواع الجهول .....
٤١٢	أنواع الإيلاء .....	٣٥٤	معنى الردة .....
٤١٤	إيلاء العبد .....	٣٥٥	إحباط العمل بالردة .....
٤١٦	الرجوع بعد الإيلاء، وكيف يتحقق .....	٣٥٧	أحوال أهل الميزان في الآخرة .....
٤١٨	كفارة الإيلاء .....	٣٥٩	اقتران الخمر بالميسر .....
٤١٨	مضي أربعة أشهر على الإيلاء .....	٣٦٠	التلرج بتعريم الخمر والميسر .....
٤٢٠	طلاق الجاهلية ..	٣٦٢	إقامة الحد على أكل المخدرات .....
٤٢٢	معنى الفره .....	٣٦٣	معنى القمار والميسر .....
٤٢٥	المقصد عند المطلقة .....		والمحرمات في المعاملات على نوعين:

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦٤	أهمية الشورى .....	٤٢٥	عدة الأمة المطلقة .....
٤٦٥	استحجار مرضعة .....		وقد اختلف العلماء في عدة الأمة على قولين .....
٤٦٥	عدة المتوفى عنها زوجها .....	٤٢٥	.....
٤٦٧	عدة الحامل المتوفى عنها .....	٤٢٦	انقطاع دم المطلقة في عدتها .....
٤٦٩	عدة الأمة المتوفى عنها زوجها .....	٤٢٧	احساب طهر المطلقة .....
٤٦٩	عدة الأمة ذات الولد .....	٤٢٨	إرجاع الرجل زوجته في عدتها .....
٤٧٠	ما يحرم المرأة في الحنابلة .....	٤٣٠	الثقة والكسوة والسكنى للمطلقة .....
٤٧٣	التعريض في نكاح المعتدة الباتنة .....	٤٣١	عدد طلاقات الأحرار والعبيد .....
٤٧٦	حكم الطد على الباتنة .....	٤٣٣	الطلاق ثلاثاً .....
٤٧٧	حكم طلاق المرأة قبل الدخول بها .....	٤٣٤	التطليق عدداً ووقتاً .....
٤٧٨	أحوال المطلقة قبل الدخول ومهرها .....	٤٣٨	أخذ مهر المطلقة .....
٤٨٠	حكم متعة المطلقة .....	٤٣٨	فسخ الحاكم للنكاح .....
٤٨٢	متعة المغضوبة ومهرها .....	٤٣٩	نكاح التحليل .....
٤٨٤	ما يجب المهر .....	٤٤٠	حد النكاح الذي ترجع المعتدة لزوجها ..
٤٨٥	صداق من توفي زوجها قبل دخوله .....	٤٤٢	طلاق المختلعة في عدتها .....
٤٨٧	مهر من خلا بها زوجها بلا مس .....		رجوع المطلقة لزوجها الأول بطلاق جليل .....
٤٨٩	الذي يده حفلة النكاح .....	٤٤٣	.....
٤٩٠	فضل العفو والمسامحة في الحقوق .....	٤٤٥	تطليق المرأة في عدة الطلاق .....
٤٩١	حسن العهد .....	٤٤٧	تطليق الزوجة قبل الدخول بها .....
	الحكمة من الأمر بالصلاة بعد أحكام	٤٤٧	حال المرأة مع فتر زوجها .....
٤٩٣	الطلاق والمدد والرجعة .....	٤٤٩	ظلم الزوج لزوجته .....
٤٩٤	الصلاة الوسطى .....	٤٤٩	طلاق الهازل .....
٤٩٦	فضل الصلاة بمسحتها .....	٤٥٢	النكاح بلا ولي .....
٤٩٧	الكلام في الصلاة .....	٤٥٥	التشديد في تزويج البتية .....
٤٩٩	مراتب المعجز عن أداء الصلاة عند العدو ..	٤٥٥	الحكمة من زواج النبي من المرأة بلا ولي
٥٠٠	استقبال القبلة في صلاة الخوف .....	٤٥٦	عسل النساء .....
٥٠٢	أحكام المتوفى عنها زوجها .....	٤٥٧	الزكاه والطهارة بالتزويج .....
٥٠٤	الثقة والسكن للمتوفى عنها .....	٤٥٩	حكم الرضاع .....
٥٠٥	ترك المعتدة البقاء في بيت زوجها .....	٤٥٩	تمام الرضاع ومدته .....
	الحكمة من تريض المتوفى عنها بيت	٤٦٠	الثقة الواجبة للزوجة حال إرضاعها .....
٥٠٥	زوجها .....	٤٦١	نفقة الوالد على ولده .....
٥٠٦	خروج المتوفى عنها من بيت زوجها .....	٤٦٢	تعيين الرضاع على الوالدة .....
٥٠٨	حكم القتال، والحكمة منه .....	٤٦٤	فطام الرضيع .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٥٠	التعامل مع المعسر في الدين	٥١٠	الاجتماع في القتال
٥٥١	حكم انتظار المعسر	٥١٠	التأخير وأهميته
٥٥٢	بيع مال المعسر	٥١٢	شروط جهاد الدفع
٥٥٣	احساب الدين من زكاة الدائن	٥١٥	اشتراط العلم للوالي بما يلي
٥٥٧	مشروعية إقراض المحتاج	٥١٧	زكاة مروض التجارة
٥٥٨	من أحكام السلم	٥١٩	حكم الإكراه على الإسلام
٥٥٩	حكم كتابة عقود الديون والبيع	٥١٩	حكم الردة وحرمة الدين
٥٦١	حكم الرهن	٥٢١	اشتراط الحول للزكاة
٥٦١	الحجر على السفه	٥٢١	المال المكتسب أثناء الحول
٥٦٢	حكم الإشهاد في العقود والمعاملات	٥٢٣	دوام النصاب في الحول كله
٥٦٣	شهادة الصبي في العقود	٥٢٣	زكاة الخضراوات
٥٦٤	شهادة المرأة في العقود	٥٢٤	زكاة النخط والبرول
٥٦٥	اشتراط العدالة في الشاهد	٥٢٦	الصدقة والزكاة على الكافر
٥٦٧	الشاهد واليمين	٥٢٨	إطعام القاسق والمتناق تأليماً لقلبه
٥٦٧	اليمين والشاهدتان	٥٢٩	أفضل الصدقات
٥٦٨	من أحكام الاختلاط	٥٢٩	إسرار الصدقة وإعلانها
٥٦٩	الترخيص بترك كتابة بعض العقود	٥٣٠	إخفاء الطاعات وإعلانها
٥٧١	حكم الرهن في السلم	٥٣١	محو الحسنات للحسنات
٥٧٣	المحكم والمتشابه في القرآن	٥٣٢	محو السيئات للحسنات
٥٧٤	ما لا يتسخ من الوحي	٥٣٣	دفع الزكاة للأسير
٥٧٦	من معاني المحكم والمتشابه	٥٣٣	حكم فكاك الأسير
٥٧٧	أنواع المحكم والمتشابه	٥٣٥	استحباب تفتد حال المحتاج
٥٧٩	الحكمة من وجود المتشابه في القرآن	٥٣٧	الصدقة على الأقارب
٥٧٩	المتشابه المطلق	٥٣٨	تعظيم الربا
٥٨٣	حكم النذر	٥٣٨	تعظيم حقوق الأدميين
٥٨٤	الوفاء لنذر المحصبة والطاعة	٥٣٩	حقوق الربا
٥٨٥	حكم اختلاط الرجال بالنساء	٥٤٠	ربا الجاهلية
٥٨٦	مرود الحائض في المسجد	٥٤٠	مس الجنبي للإتسي
٥٨٧	مكث الحائض في المسجد	٥٤٣	الأصل في العقود والمعاملات الحل
٥٨٩	زمن تسمية المولود	٥٤٣	التوبة من الربا
٥٩١	الدعاء للمولود عند ولادته	٥٤٣	حالات تارك الربا
٥٩٢	حضانة المولود وكفاله	٥٤٦	خواب بركة الأموال الربوية
٥٩٣	منزلة الخالة في الحضانة	٥٤٧	الحكمة من تأخير تحريم الربا

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٣٨	العقد المعرمة بين المسلم والكافر .....	٥٩٤	الأم مقدمة في الحضانة على الأب .....
٦٤٠	تعامل المسلم بالربا مع الكافر .....	٥٩٥	الحضانة بعد التمييز .....
٦٤٠	تبايع المسلم والكافر بالخمر والخنزير ...	٥٩٥	سقوط الحضانة بزواج الأم .....
٦٤٢	العهد يمين .....	٥٩٦	حضانة غير المسلمة .....
٦٤٣	كفارة العهد واليمين الفموس .....	٥٩٦	الأحق بالحضانة بعد الأم من النساء ...
٦٤٥	كفارة اليمين الخطأ .....	٥٩٩	الهجر وأحكامه .....
٦٤٦	حكم الحاكم وإسقاط الحق .....	٦٠١	سياسة المخالفين بالخلطة والهجر .....
٦٤٦	استحلاف الكافر .....	٦٠١	بطل السلام بالكلام والإشارة .....
٦٤٨	الأصل في الطعام الحلال .....	٦٠٣	الكلام في الصلاة ..
٦٤٨	حكم تحريم الحلال وأنواعه .....	٦٠٤	الإشارة في الصلاة .....
٦٥٠	تسمية مكة بـ (بكة) ..	٦٠٥	الكلام في الصلاة أشد من الحركة .....
٦٥٠	فضل المسجد القديم .....	٦٠٥	بطل السلام على المصلي ورد المصلي ..
	تقارب صفوف الرجال والنساء بالمسجد	٦٠٧	حكم رد المصلي السلام .....
٦٥١	الحرام .....	٦٠٨	رد المصلي السلام بالإشارة .....
٦٥١	السفرة في المسجد الحرام .....	٦٠٩	الحركة في الصلاة .....
٦٥٣	المراد بمقام إبراهيم ...	٦١٠	صلاة بني إسرائيل .....
٦٥٣	تحريك مقام إبراهيم .....		حضور النساء للمساجد، وفضل صلاتهن
٦٥٥	تحريم الصيد وعقد الشجر بمكة .....	٦١١	باليوت .....
٦٥٦	صيد الأهلي المنوحض .....		صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها
٦٥٧	ترتيب أركان الإسلام .....	٦١٣	في المسجد .....
٦٥٨	تأخر فرض الحج .....	٦١٥	أحكام القرعة .....
٦٥٨	حكم تارك الحج .....	٦٢٠	الفرق بين القرعة والأزلام .....
٦٦١	شبهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦٢٣	حكم الصور والتماثيل .....
٦٦١	وجوب الحصة .....	٦٢٧	حكم ادخار المال ..
	ما يكتب للكافر من عمله الصالح بعد	٦٣٠	أحكام المباهلة .....
٦٦٤	إسلامه .....	٦٣١	مشروعية المباهلة، والمقصود منها .....
٦٦٥	إحباط عمل المرتد .....	٦٣٢	المباهلة في فروع الدين .....
٦٦٦	ثوبة المرتد ورجوع عمله الصالح الحابط	٦٣٣	المباهلة على الأمر بالهين ..
٦٦٦	دعوة الكافر المظلوم .....	٦٣٤	المباهلة مع الحرابين ..
٦٦٧	المظالم التي تكون بين الكافر والمسلم	٦٣٥	الشراكة بين المسلم والكافي .....
٦٦٨	اتخاذ البطانة .....	٦٣٦	علة منع الشراكة بين المسلم والكافر .....
٦٧٠	أنواع البطانة .....	٦٣٧	حالات الشراكة بين المسلم والكافر ..
٦٧١	ولاية الكافر .....	٦٣٨	تصرف الشرك الكافر بمال المسلم .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٠٨	تعلم الرجال بالنساء	٦٧١	مجالسة الكافر والمنافق
٧٠٩	نكاح أهل الجاهلية	٦٧٢	الاستمانة بالكافر في الحرب
٧١٠	النكاح في الإسلام	٦٧٥	زيادة الدين مقابل الأجل
٧١٢	حكم التعلد بالنكاح	٦٧٥	حكم التورق
٧١٤	حكم المهر	٦٧٦	الزيادة في الدين
٧١٥	تأخر المهر عن العقد	٦٧٧	تلازم كظم الغيظ مع الضقات
٧١٥	المهر حق للمرأة	٦٧٧	فضل كظم الغيظ
٧١٦	تعظيم شرط المهر للنكاح	٦٧٨	فضل العفو
٧١٦	إسقاط المرأة ليمض مهرها	٦٧٩	حدود العفو وكظم الغيظ
٧١٦	المهر المؤخر	٦٨٢	من أحكام الغنائم
٧١٧	شرط الولي لنفسه مالا	٦٨٢	أنواع الغنائم
٧١٩	إعطاء المال من لا يحسن تدبيره	٦٨٣	أكثر ما يظهر النفاق
٧١٩	الحجر على السفية	٦٨٤	احتواء المنافقين
٧٢٠	وجوب حفظ الأموال وعدم السرف	٦٨٥	تكثر سواد المسلمين عند القتال
٧٢١	قوامة الرجال على النساء	٦٨٦	جهاد الطلب، وجهاد الدفع
٧٢١	كفاية الأهل والزوجة بالنفقة	٦٨٦	التفاضل بين جهاد الدفع والطلب
٧٢٢	علامات البلوغ	٦٨٨	تساوي الذكر والأنثى في الثواب
٧٢٣	بلوغ الفتاة بالحيض	٦٨٩	شروط قبول العمل
٧٢٣	علامة إنبات الشعر على البلوغ	٦٩٠	أنواع البدعة باعتبار الثواب
٧٢٤	معنى بلوغ الرشد	٦٩١	العمل الصالح من الكافر؛ إذا أسلم
٧٢٥	حد بلوغ الرشد	٦٩٢	الثواب على العمل الباطل
٧٢٦	التحريم عند إعطاء اليتيم ماله	٦٩٣	فضل الرباط وانتظار العبادة
٧٢٦	الأكل من مال اليتيم	٦٩٦	السؤال بالرحمة
٧٢٧	الأكل من مال اليتيم بمقدار ولايته	٦٩٧	صلة الرحم
٧٢٨	حكم إعادة الولي ما أكل من مال اليتيم	٦٩٧	الحكمة من صلة الرحم
٧٢٩	الإضافي على اليتيم من ماله	٦٩٨	أنواع الأرحام
٧٣٠	الإشهاد عند دفع مال اليتيم له	٦٩٩	حكم صلة الرحم
٧٣١	تعصيب الأعراس مع البنات	٧٠١	المحرم بالرضاع لا يدخل في الأرحام
٧٣٥	التشديد على شهود الوصية	٧٠٢	تعظيم حق اليتيم وماله
٧٣٦	العقد في الوصية	٧٠٥	ولاية اليتيمة
٧٣٧	حكم الوصية بأكثر من الثلث	٧٠٦	تزويج اليتيمة
٧٣٨	وصية من لا ورثة له بماله كله	٧٠٦	تزويج ولي اليتيمة نفسه
٧٣٩	إذن الورثة بالوصية بأكثر من الثلث	٧٠٧	تزويج اليتيمة قبل بلوغها



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٧٥	حدود ما يحرم من زوجات الآباء	٧٤٠	التشديد في أكل مال اليتيم
٧٧٦	حكم العقد على محرم	٧٤١	إحكام الله لأموال الأموال في الإسلام
٧٨٠	المحرمات من النساء	٧٤١	ترابط الأمور المالية بعضها ببعض
٧٨٠	تحريم بنت الزنى	٧٤٤	أحوال إرث الأولاد
٧٨١	تحريم بنت الملائنة		حكم الاثنتين من البنات حكم الثلاث في الميراث
٧٨١	المحرمات من الرضاع	٧٤٤	ميراث الأبوين
٧٨٢	انتشار حرمة الرضاع من الأب والام	٧٤٧	الولد والإخوة في حجب الأم
٧٨٤	عدد الرضعات المحرمة	٧٤٩	حق الوالد في الميراث أعظم من الأخ
٧٨٥	تحريم زوجة الولد	٧٤٩	ترتيب الأخت من أصحاب الفروض
٧٨٦	تحريم أم الزوجة	٧٤٩	حجب الإخوة للأم
٧٨٨	الجمع بين الأم وبنتها	٧٥٠	تقديم الدين والوصية على الميراث
٧٨٨	حكم ابنة الطليقة	٧٥٠	مؤنة تجهيز الميت من ماله
٧٩٠	تحريم زوجة الولد	٧٥١	أحوال ميراث الزوجين
٧٩١	تحريم زوجة الأب	٧٥٢	معنى الكلاله
٧٩١	الجمع بين الأختين	٧٥٣	ميراث الكلاله
٧٩٢	الجمع بين الأختين الأمتين	٧٥٤	مخالفة الإخوة لأم لبقية الإخوة
٧٩٤	الإحصان يطلق في القرآن على معان	٧٥٥	الإضرار بالوصية
٧٩٦	اعتبار بيع الأمة طلاقاً	٧٥٥	الوصية للوارث
٧٩٩	نكاح المتعة	٧٥٦	ميراث أولاد الأولاد
٨٠١	الولي في نكاح الإمام	٧٥٩	ميراث الجد وحجبه
٨٠٢	إذن السيد لزواج اليتيمة	٧٦٠	تعظيم فاحشة الزنى
٨٠٢	حكم الزواج من الأمة	٧٦١	عقوبة المحبس
٨٠٣	نكاح الأمة غير الموءنة	٧٦٢	تأديب فاضل الفاحشة
٨٠٤	مهر زواج الأمة	٧٦٣	توبة الزاني
٨٠٤	العقوبة على زنى الأمة	٧٦٤	جهات التشوز
٨٠٧	حصنة مال المسلم ودمه	٧٦٥	أخذ الزوج من مهر زوجته
٨٠٨	أخذ المال بسيف الحياة	٧٦٦	حكم الخلع بقصد أخذ المال
٨٠٩	حكم المعاينة في البيوع	٧٦٧	أخذ مهر من فعلت الفاحشة
٨١٠	حصنة الأموال والأفئس والذفع عنها	٧٦٩	حكم الخلع قبل الدخول
٨١٢	الثوبة من الصفات، مع وجود الكبائر	٧٧١	أولويات الإصلاح
	تكفير الصفات بالأعمال الصالحة مع وجود الكبائر	٧٧١	العقد على زوجة الأب
٨١٢	وجود الكبائر	٧٧٤	نكاح الابن مولاة أبيه
٨١٤	تقسيم اللنوب إلى كبار وصغار		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٤٣	حكم تصرفات السكران	٨١٤	اختلاف الذنوب، بحسب القلوب
٨٤٤	قرب السكران للصلاة	٨١٧	نمايز الجنين بعضهما عن بعض
٨٤٦	قرب الصلاة جماعة برائحة كريهة	٨١٨	عدل الله في تساوي الجنين في الأجور
٨٤٧	دخول المساجد للجنب	٨١٩	كرامة نمتي ما لا يمكن تحقفه
٨٤٨	مباشرة المعتكف لزوجه	٨٢٠	استغلال المرأة في مالها
٨٤٨	الاحتلام في المسجد، وتخفيفه بالوضوء	٨٢١	معنى المولى
٨٥٠	دخول الحائض للمسجد	٨٢١	عهد المواخاة والموارث
٨٥٢	العاجز عن استعمال الماء	٨٢٣	قوامة الرجال على النساء
٨٥٣	تقديم المرض على السفر	٨٢٤	أنواع القوامة
٨٥٣	الوضوء من الخارج من السيلين	٨٢٤	الحكمة من قوامة الرجل على المرأة
٨٥٤	الخارج من غير السيلين	٨٢٥	الإمارة والقوامة تكليف
٨٥٤	الخارج من السيلين غير النجس	٨٢٦	ظرة الله للجنين
٨٥٥	الجماع ولمس المرأة	٨٢٦	معنى التضاضل بين الجنين
٨٥٧	التيمم وصفت	٨٢٧	حقيقة النشوز من الزوجة
٨٥٩	حقوق الناس، وأداء الأمانات	٨٢٨	نشوز الزوجة وعلاجه
٨٦٠	تعظيم العدل مع كل أحد	٨٣١	رضا الزوجين بحكم الحكمين
٨٦١	تعارض الطبع والشرع في الظاهر	٨٣٢	الحكمان من أهل الزوجين
٨٦٢	التشريع من دون الله	٨٣٣	اتفاق الحكمين ملزم
٨٦٣	أمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة نبيه وأولي الأمر	٨٣٣	تفريق الحكمين بين الزوجين
٨٦٣	تفسير السلف لأولي الأمر	٨٣٥	ذم الكثرة ومدحها
٨٦٤	الطاعة بالمعروف	٨٣٦	كيف تعرف الأوامر المؤكدة والمخففة؟
٨٦٦	الفرق بين ولاية المسلم والكافر	٨٣٦	وإذا اجتمع في الشيء أمران، فهو من عظام الدين
٨٦٧	توجه الخطاب في الآية للحاكم والمحكوم	٨٣٦	حفظ العالم وفقهه وأثره على مراتب الشريعة
٨٦٧	أحوال طاعة المأمور للأمر	٨٣٧	حق الحيوان وأنواعهم
٨٦٩	الحذر من المدو، والنهي عن الخوف منه	٨٣٨	حق الصديق
٨٧٠	تعدد الجوش في قتال الدفع	٨٣٩	حق ابن السيل
٨٧١	حماية الشريعة بالعالم والمجاهد	٨٤٠	الجار مقدم على الصديق
٨٧١	الجهاد والتضاق	٨٤١	حقوق الموالي
٨٧٢	أصل التضاق	٨٤١	ذم الكبر وكثاره
٨٧٢	تعامل النبي ﷺ مع المنافقين	٨٤٢	التدرج في تحريم الخمر
٨٧٤	القتال واحتمال النصر	٨٤٣	صلاة غير العاقل

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فضل جهاد الدفع وحده .....	٨٧٥	أخذ الأجر على الشفاعة .....	٩١٠
فضل المتصر المتناول، وأثر الغنيمة على النية .....	٨٧٦	دفع الضرر بالمال .....	٩١٢
الهجرة وحكمها .....	٨٧٩	الفرق بين الجمالة والشفاعة .....	٩١٢
الهجرة إلى بلد الكفر وحلوه .....	٨٧٩	التوسعة في معنى التحية .....	٩١٤
بلد الإسلام، وبلد الكفر .....	٨٨٠	أفضل أنواع التحية .....	٩١٤
فكاك الأسير .....	٨٨١	التحية بغير السلام .....	٩١٦
مراتب فكاك الأسير .....	٨٨٢	حكم رد التحية .....	٩١٦
القتال لفكاك الأسير .....	٨٨٣	حكم بلد التحية .....	٩١٦
أسباب النصر والتمكين، وأنواعها .....	٨٨٥	ابتناء الكافر بالتحية والسلام ..	٩١٩
التلازم بين أسباب النصر الشرعية والكونية .....	٨٨٨	رد السلام على الكافر .....	٩٢١
الذنوب وأثرها على النصر .....	٨٨٩	حكم رد التحية على الكافر .....	٩٢٢
طبائع النفوس، وأثرها على اختيار الحق الأسباب الكونية التي أمر الله بها كثيرة ..	٨٩٠	يجزئ سلام البعض عن الكل .....	٩٢٢
أثر طلب النصر بلا صبر .....	٨٩١	يجزئ رد التحية من البعض عن الكل .....	٩٢٣
التفريق بين الخصوم، وعدم جعلهم في مرتبة واحدة .....	٨٩٣	أولى الناس ببلد السلام .....	٩٢٤
الفرق بين عقيدة البراء وسياسة الاستعلاء الجهاد وحب الدنيا .....	٨٩٦	السلام على المرأة .....	٩٢٥
رغبة النفوس، وأثرها على الحق .....	٨٩٧	الحكمة من مشروعية التحية .....	٩٢٥
الصديق مع الأمير في الظاهر والباطن .....	٨٩٩	تكبير السلام وتبرئته .....	٩٢٦
تدبر القرآن وأثره على الثفاق .....	٩٠١	اختلاف المؤمنین بسبب المناقین .....	٩٢٨
أوصاف العالم الذي يقضي في التوازل ..	٩٠٢	الانشغال بالعلو الأقوى والأخطر .....	٩٢٨
معنى أولي الأمر في الآية .....	٩٠٣	نعمة الشلاله على الأمة .....	٩٢٨
التحليل من إشاعة الأخبار .....	٩٠٥	خطر المناقق والمردد .....	٩٢٩
فضل علم الرجال وأخبارهم .....	٩٠٥	الكبر وأثره على الانقياد .....	٩٣٠
التحلث بكل مسموع .....	٩٠٦	رحمة الله بعلم اجتماع الكفار على المسلمين .....	٩٣٣
مخالفة الناس للحق، والغربة فيه .....	٩٠٨	المسلم بين المحاربين ..	٩٣٤
أثر استحضار عظمة الله وقوته عند لقاء العلو .....	٩٠٩	عصمة دم المؤمن .....	٩٣٦
الشفاعة وفضلها .....	٩٠٩	كفارة قتل الخطأ .....	٩٣٧
الشفاعة الحسنة .....	٩١٠	الحكمة من الدبة، والفرق بين اللكر والأنثى .....	٩٣٧
		إشتراط الإيمان في الرقية .....	٩٣٩
		الدبة ومستحقها .....	٩٤٠
		إسقاط الدبة .....	٩٤٠
		الفاضل بين إسقاط الدبة وأعطائها .....	٩٤١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٧٥	الهجرة علامة على الإسلام	٩٤١	مقدار دية القتل
٩٧٥	اختلاف أحوال المتأقين بحسب بلدانهم		عقوبة الرقبة من مال القاتل، والدية على
٩٧٦	من وقف في صف المشركين	٩٤٤	العاقل
٩٧٦	مغالطة المشرك	٩٤٥	دية كتل الإمام خطأ
٩٧٧	عذر الإنسان لضه وهو مكلف	٩٤٦	إطلاق ألفاظ تحمل الكفر والإسلام
٩٧٨	إقامة المسلم القادر وسط المحاربين	٩٤٦	المقالة ودية العمد
٩٧٨	على من تجب الهجرة		ثم ذكر الله بعد ذلك حالتين من قتل
٩٧٩	الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر	٩٤٦	الخطأ
٩٨١	الهجرة إلى بلد الكفر المسالم	٩٤٧	كفارة قتل اللهي
٩٨١	موجبات الهجرة	٩٤٨	دية قتل المرأة المعاهدة
٩٨٢	أحوال وجوب الهجرة وتحريمها	٩٤٩	الصيام في كفارة القتل
	الهجرة من بلد الكفر الذي يظهر فيه	٩٥٠	التابع في صيام كفارة القتل
٩٨٤	المسلم دينه	٩٥٠	المجز عن صيام كفارة القتل
٩٨٤	الاحتناء بالكافر	٩٥١	قتل العمد ومعناه
٩٨٥	الأحكام المبدلة وأثرها على الهجرة	٩٥١	توافر قصد القتل
٩٨٨	سبب علم هجرة النبي ﷺ إلى الحبشة	٩٥٢	أنواع القتل
٩٩٠	فضل من بدأ طريق الحق	٩٥٣	دية شبه العمد
٩٩٢	قصر الصلاة للمسافر	٩٥٣	كفارة قتل العمد وشبهه
٩٩٣	أنواع تخفيف الصلاة في السفر	٩٥٤	اختلف في نسخها وإحكامها
٩٩٤	مراحل تشريع الصلاة	٩٥٥	أنواع الذنوب
٩٩٥	حكم قصر المسافر للصلاة	٩٥٦	توبة القاتل
	سبب إتمام بعض السلف للصلاة في	٩٥٧	ما ورد في كفر القاتل
٩٩٦	السفر	٩٥٩	القتال وقصد الدنيا
٩٩٨	حكم اشتراط مفارقة البنيان للقصر	٩٦١	عصمة دم من نطق الشهادتين
	اختلاف السلف في مسافة القصر		الفرق بين قتال الكافر، والمفسد في
٩٩٩	واعتبار العرف	٩٦٢	الأرض
	اختلاف أقوال النبي ﷺ وأصحابه في	٩٦٣	نطق المحارب للشهادتين
١٠٠٢	مسافة القصر	٩٦٥	تذكر الصلاة قبل الهداية
١٠٠٢	حد مسافة السفر	٩٦٨	تعين الجهاد على بعض الناس دون بعض
١٠٠٣	اشتراط الخروج من البلد للترخص بالسفر	٩٦٩	أهل الأعداء بترك الجهاد
١٠٠٤	الخوف في السفر	٩٦٩	أجر القاعد المعلوم
١٠٠٦	مشروعية صلاة الخوف للأمة	٩٧١	مراتب المجاهدين
١٠٠٦	صلاة الخوف في الحضر	٩٧٤	وجوب الهجرة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
صلاة الخوف وفزرة الخندق	١٠٠٧	الجهات التي يتحقق بها إجماع الصحابة	١٠٤٤
اختلاف الروايات في ركعات صلاة		السوابب في الجاهلية	١٠٤٧
الخوف	١٠٠٩	حكم وسم البهيمة	١٠٤٨
أسباب تعدد روايات صلاة الخوف	١٠١٠	حكم تغيير خلق الله وأحواله	١٠٤٨
صفات صلاة الخوف	١٠١١	تغيير الفطرة	١٠٥٠
استقبال القبلة في صلاة الخوف	١٠١٦	حدود تحريم تغيير خلق الله	١٠٥١
تأخير الصلاة عند اشتداد القتال	١٠١٧	تغير العيوب	١٠٥٢
صلاة المغرب عند الخوف	١٠١٨	الفرق بين ميراث الذكر والأنثى	١٠٥٤
حمل السلاح في صلاة الخوف	١٠١٩	إسقاط المرأة لحقها	١٠٥٥
مشروعية الذكر على كل حال	١٠٢١	نشوز الزوج	١٠٥٥
وجوب الصلاة على العاجز عن الحركة	١٠٢١	العنق بين الزوجات	١٠٥٨
صلاة العاجز عن القعود والقيام	١٠٢٢	العنق بين الزوجات بالميت والتقسيم	١٠٥٨
شرط دخول الوقت للصلاة	١٠٢٣	شهادة الوالد على ولده بعرضها على	
ترك القتال لمجرد الخوف	١٠٢٤	بعض	١٠٦٢
تخريف الشيطان للمؤمنين	١٠٢٤	شهادة الإخوة والزوجين بعضهم لبعض	١٠٦٢
الخوف الذي يكون علماً لترك العمل	١٠٢٥	أحوال مجالس المعاصي	١٠٦٤
خطر الوهن على النفس	١٠٢٦	وجوب الصلاة على وقتها	١٠٦٥
صلاة الخوف عند طلب المسلمين		وقت وجوب القيام للصلاة	١٠٦٥
للمشركين	١٠٢٦	الكفالة وحكمها	١٠٦٧
فضل جهاد الطلب	١٠٢٧	ميراث الأب والإخوة	١٠٧٠
تقديم القرآن على الرأي	١٠٢٨	ميراث الإخوة لأب مع الأشقاء	١٠٧٠
خطأ الحاكم إذا اجتهد	١٠٢٩	ومن صور الكفالة التي وقع فيها خلاف	١٠٧١
سبب عدم تساوي أجر المجتهدين	١٠٣٠	المشركة وحكمها	١٠٧١
خطأ القاضي لا يغير الحقوق	١٠٣٠	ميراث الأخوات	١٠٧٢
حكم القاضي بعلمه	١٠٣١	ميراث الجد مع الإخوة	١٠٧٣
الدفاع والمحاماة عن الظالم	١٠٣٥	أنواع العقود والعهود	١٠٧٨
حكم الوكالة والنيابة في الخصومة	١٠٣٦	العقود بين المسلمين والكفار	١٠٨٠
إقرار الإنسان على نفسه دفناً للضرر عن		خيار المجلس	١٠٨٠
غيره	١٠٣٨	ما يحل من البهائم	١٠٨٢
فضل صدقة السر	١٠٤١	حكم جنين البهيمة	١٠٨٢
علم الجاهل	١٠٤٢	أحوال موت الجنين في بطن أمه	١٠٨٢
دليل الإجماع من الوحي	١٠٤٣	سبب إضمار حكمة التشريع	١٠٨٤
إجماع الصحابة، ونطقه	١٠٤٣	تعظيم الأشهر الحرم	١٠٨٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٢٢	أثر مخالطة الكفار	١٠٨٧	شجرة الهندي
١١٢٣	المراد من اقتران الوضوء بالصلاة	١٠٨٨	تقليد الهندي
١١٢٤	الوضوء لكل صلاة	١٠٨٩	التجارة في الحج والعمرة
١١٢٥	جمع الصلوات لوضوء واحد	١٠٩٠	الصيد بعد التحلل
١١٢٦	استحباب الطهر الدائم	١٠٩٠	العدل مع العدو
١١٢٦	أعضاء الوضوء	١٠٩١	أنواع حقوق الله على عباده
١١٢٧	إسباغ الوضوء	١٠٩٢	المحرم من الأنعام
١١٢٨	الموالة في الوضوء	١٠٩٣	ما يحل من الميتة
١١٢٩	التسمية عند الوضوء	١٠٩٤	الجراد
١١٢٩	غسل الكفين في أول الوضوء	١٠٩٦	شحم الميتة
١١٣٠	النية للوضوء	١٠٩٨	موت الصيد بغل
١١٣١	تخليل اللحية	١١٠١	حكم تبارك الميتة بالتذكية
١١٣٢	المضمضة والامستشق في الوضوء	١١٠٢	الاستقسام بالأزلام
١١٣٥	غسل اليدين إلى العرقين	١١٠٣	إظهار محاسن الإسلام
١١٣٦	مسح الرأس	١١٠٤	نعمة كمال الدين
١١٣٧	استحباب مسح الرأس	١١٠٥	إذا حرم الله شيئا، بين الحلال
١١٣٨	مسح الرأس بماء جليل		تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام
١١٣٨	حكم مسح الأفتين وصفته	١١٠٦	وبيان الغاية من ذلك
١١٤١	غسل الرجلين	١١٠٨	نسبة كل العلم إلى الله
١١٤٤	ترتيب أعضاء الفرض الواحد	١١٠٩	نعمة العلم
	الفرق بين عدو يظهر العللوة، وعدو يخفيها	١١٠٩	صيد الجوارح
١١٤٧	شهادة الخصوم	١١١٠	صيد الكلب الأسود
١١٤٧	انتفاء التهمة في الشهادة	١١١١	صيد الجارح غير المعلم
١١٤٧	اتخاذ النجاء والعرفاء	١١١٢	تعريف الجارح المعلم
١١٤٩	الحكمة من اتخاذ النجاء والروساء	١١١٣	حكم الصيد الذي يأكل من الجارح
١١٥٠	الفرق بين أهل الشورى والعرفاء والنجباء	١١١٤	الضريق بين أكل الجوارح
١١٥٤	أهل الحل والعقد	١١١٤	وجوب التسمية عند إرسال الجارح
١١٥٥	اتخاذ الجاسوس في الحرب	١١١٦	طعام أهل الكتاب
١١٥٦	الحكمة من دفن الميت	١١١٧	ذبايح نصارى العرب
١١٥٧	وضع الميت في البحر	١١١٨	ذبايح أصحاب الكتب السماوية
١١٥٨	الحراية ومعناها ونزول حكمها	١١٢٠	نكاح الكتابيات
١١٦٠	حديث العرنين	١١٢١	الحكمة من تحريم تزويج الكتابي مسلمة
		١١٢١	وجوب المهر

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الحراية معتبرة في الحضر والسفر	١١٦١	حكم تحريم الحلال وكفاره	١١٩٨
قصد التخوف في الحراية	١١٦٢	انقاذ القلب في اليمين، وحكم الغموس	١٢٠٠
حكم المحارب	١١٦٢	الأيمان التي تجب فيها الكفارة	١٢٠١
قطع المحارب	١١٦٣	الحلف بغير الله، وحكم الحلف بالصفات	١٢٠١
اختلاف أحوال المحاربين	١١٦٣	الحلف بالقرآن	١٢٠٣
التخيير في حد الحراية	١١٦٦	ألفاظ الإلزام والتأكيد	١٢٠٤
صلب المحارب	١١٦٧	وقت كفارة اليمين	١٢٠٤
حكم الضمي	١١٦٧	أحوال كفارة اليمين	١٢٠٥
حكم سجن أهل الحراية	١١٦٨	تلفيق كفارة اليمين	١٢٠٦
التشديد في حد الحراية	١١٦٩	مقدار الإطعام في كفارة اليمين	١٢٠٦
الحكمة من حد الحراية	١١٦٩	حكم اعتبار العدد في المساكين	١٢٠٩
تكفير الذنوب بالحدود	١١٧٠	الكفارة من متوسط الطعام	١٢١٠
أحوال توبة المحاربين	١١٧٢	تكفير اليمين بالكسوة	١٢١١
ديمومة الجهاد	١١٧٦	واخطف في مقدار اللباس	١٢١١
الحكم الغائبة في الحدود	١١٧٧	تكفير اليمين بتحرير الرقبة	١٢١١
إخفاء الله للأثار السيئة المدفوعة بالحدود	١١٧٧	تكفير اليمين بالصيام	١٢١٢
إقامة السلطان بالحدود	١١٧٨	التتابع في صيام الكفارة	١٢١٢
اشتراط النصاب والحرز في حد السرقة	١١٧٨	نوع نجاسة الخمر	١٢١٤
شرط النصاب	١١٨٠	معنى الخمر	١٢١٦
شرط الحرز	١١٨٢	المواظبة على الحلال	١٢١٨
حرز كل شيء بحسبه	١١٨٣	أنواع الصيد المحرم	١٢٢٠
صفة القطع في السرقة	١١٨٣	تغليظ صيد الحرم	١٢٢١
ستر أصحاب الذنوب	١١٨٥	صيد الحلال	١٢٢٢
العمل الصالح بعد التوبة	١١٨٧	صيد غير المأكول	١٢٢٢
أخذ العالم للمال	١١٨٨	كفارة الصيد للمحرم	١٢٢٣
العدل بين الكفار	١١٨٨	التحكيم في كفارة الصيد	١٢٢٥
عموم آية القصاص، وحكم شرع من قبلنا	١١٨٩	حكم الصحابة في صيد المحرم	١٢٢٦
تساوي أعضاء الجنين في القصاص	١١٩١	التخيير في كفارة الصيد	١٢٢٧
تساوي دماء الأحرار من الجنين	١١٩١	قيمة الإطعام ومحل من كفارة الصيد	١٢٢٧
القصاص في الجروح	١١٩٣	تكرار المحرم للصيد	١٢٢٩
التكفير بالحدود، والأجر بالعمو	١١٩٤	تحريم صيد الحلال للمحرم ولغيره	١٢٣٠
مشروعية الأذان وفضله	١١٩٥	الحكمة من وضع الكعبة	١٢٣٢
التشريع من دون الله	١١٩٨	بركة العلم بالعمل والبلاغ	١٢٣٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٨١	سورة الأعراف	١٢٣٩	معنى الوصيلة
١٢٨٢	منافع الأرض حتى مشاع	١٢٤٠	معنى الحام
١٢٨٣	حكم بيع الماء وعشب الأرض	١٢٤٠	الحكمة من النهي عن السواب
١٢٨٣	حكم بيع منافع الأرض الطبيعية	١٢٤٣	تارك الصلاة
١٢٨٧	سماع قول الظالم	١٢٤٤	شهادة اللمي
١٢٨٨	حكم ستر العورات	١٢٤٥	الحلف بعد الصلاة
١٢٨٩	العورة بين الزوجين	١٢٤٥	استحلاف الكافر
١٢٩٠	أسباب مشروعية الستر	١٢٤٧	سورة الأنعام
١٢٩٣	عورة الرجل	١٢٤٨	أثر الجاه في عدم قبول الحق
١٢٩٤	أنواع عورة الرجل	١٢٤٩	مساواة الناس في البلاغ
١٢٩٧	استقبال القبلة عند الدعاء	١٢٤٩	بلد السلام من المدخول عليه
١٢٩٧	ويستحب أن يستقبل المتكلم القبلة	١٢٥٠	البدانة بالسلام
١٣٠٠	أخذ زينة اللباس للعبادة ومكانها	١٢٥٢	السلام قبل الكلام
١٣٠٠	الأصل حل اللباس	١٢٥٤	انتساب أولاد البنات لجنهم من الأم
١٣٠٢	ستر العورة للصلاة	١٢٥٦	التوسعة في استقبال القبلة
١٣٠٢	عورة الرجل في الصلاة	١٢٥٧	استقبال البعيد للقبلة
١٣٠٣	عورة المرأة في الصلاة		الانقضاء من الشمس والقمر للحساب وغيره
١٣٠٤	الإسراف في الطعام	١٢٥٨	الحكمة من النجوم
١٣٠٤	حدود الإسراف الممنوع	١٢٥٩	الاعتناء بالشمس إلى القبلة
١٣٠٦	السرف في الطاعات	١٢٦٠	الاستدلال بالنجوم على القبلة
١٣٠٧	حضور مجالس السرف	١٢٦٠	حكم التسمية على اللبيحة
١٣١٠	إخفاء العبادة	١٢٦١	التسمية والإهلال عند اللبج
١٣١٠	تفاضل إسرار العبادة وإعلانها	١٢٦٢	تارك التسمية عند اللبج عمدًا
١٣١٣	الاعتناء في الدعاء وصوره	١٢٦٣	سب قتل الجاهلية للأولاد
١٣١٦	تنازع الغريزة والمفعل	١٢٦٦	وآد الأجنة المعاصر
١٣١٧	تدرج قوم لوط بالفاحشة	١٢٦٧	حكم الإطعام عند الحصاد
١٣٢٠	حكم تسمية فاحشة قوم لوط بـ (اللوطية)	١٢٦٨	الزكاة عند الحصاد
١٣٢٢	عقوبة فاعل اللوطية	١٢٦٩	مقدار الزكاة وأنواع الزروع
١٣٢٤	قتل فاعل فاحشة قوم لوط	١٢٧٠	بركة الأولاد والآباء بعضهم على بعض
١٣٢٧	المكوس والفرايب	١٢٧٢	ما يهضغ الحي والميت من عمل غيره
١٣٢٨	أنواع الفرايب والعشور	١٢٧٥	إهداء الثواب
١٣٢٩	أخذ الفرايب من غير المسلمين	١٢٧٦	أثر ذنب الوالد على الولد
١٣٣١	أخذ خراج الأرض مع الزكاة	١٢٧٧	



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٨٦	خصوصية بدر وعظمتها		أخذ المال من الناس عند إفلاس بيت
١٣٨٩	الجهاد حياة	١٣٣١	المال
١٣٩١	حكم التصفير والتصفيق	١٣٣٢	التعبد بالقيام وحده
١٣٩٣	التعبد لله بالألحان والآهات	١٣٣٣	التعبد بالركوع وحده
١٣٩٥	الكافر والمرتد والخطوق التي عليهما	١٣٣٣	التعبد بالجلوس
١٣٩٧	حقوق الله على المرتد حال رده	١٣٣٤	حكم السجود بسبب وغير سبب
١٣٩٩	تخميس الغنيمة وحكمه	١٣٣٧	اتخاذ العرفاء والشهلاء
١٤٠٠	قسمة غنائم حنين		حكم أخذ السلطان من بيت المال
١٤٠٢	ترك تقسيم الغنيمة للضرورة	١٣٣٨	وحدوده
١٤٠٣	تقسيم الغنيمة	١٣٣٨	قسمة المال العام
١٤٠٦	سهم قرابة النبي ﷺ من الغنيمة	١٣٣٩	إعطاء الحاكم مالاً لأحد دون غيره
١٤٠٨	أخذ ذوي القربى للزكاة المفروضة	١٣٤١	أنواع أعراف الناس
١٤١٠	أخذ ذوي القربى من الزكاة الواجبة	١٣٤٢	الاستعاذة عند الثواب
١٤١٠	أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع	١٣٤٣	مواضع الاستعاذة
١٤١١	صدقة التطوع للنبي ﷺ	١٣٤٦	المقصود من الإنصات في الصلاة
١٤١٢	الهبة للنبي ﷺ وقرابته	١٣٤٧	الإنصات عند سماع القرآن خارج الصلاة
١٤١٤	أنواع الأموال التي تنضم	١٣٤٨	القراءة خلف الإمام في الجهرية
١٤١٥	تحضير العدو في عين الجند	١٣٥٠	القراءة خلف الإمام عند الصحابة
١٤١٨	ملح الاجتماع والفرقة وضمهما	١٣٥١	القراءة خلف الإمام عند التابعين
١٤١٩	آثار الاختلاف	١٣٥٣	القراءة خلف الإمام في السرية
١٤٢٠	معاهدة من قض عهداً سابقاً	١٣٥٥	سكوت الإمام ليتمكن المأموم من القراءة
١٤٢٢	إرهاب العدو وحكمه		مشروعية الذكر وقراءة القرآن في الصباح
١٤٢٣	أنواع القوة التي يجب إعادتها	١٣٦٣	والمساء
١٤٢٤	ما أمر الشرع بإعادته من القوة	١٣٦٦	معنى الأتفال
١٤٢٥	فضل الخيل وفضل حبسها	١٣٧٠	أثر الغنائم على نفوس المجاهدين
١٤٢٦	أنواع الإرهاب والتخويف	١٣٧١	نسخ آية الأتفال وإحكامها
	المصالح والمفاسد الباطنة والظاهرة	١٣٧٨	بت الرعب في المحاررين وإرهابهم
١٤٢٧	اللازمة لأحكام الله		ما يجوز إصابته من الحربي عند المواجهة
١٤٣١	السلم مع المشركين	١٣٧٩	والأسر
١٤٣٢	أنواع السلم مع العدو	١٣٨٠	مجازاة المحاررين بالمثل
١٤٣٢	المدة في مسالمة الكافر	١٣٨٣	الفرار يوم الزحف
	إعطاء الكفار للمسلمين المال على هنتهم	١٣٨٣	التحيز والتحرّف عند لقاء العدو
١٤٣٣	وأمنهم، والمكس	١٣٨٦	تفاوت أحوال الفرار يوم الزحف

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٩٢	غسل الكافر عند إسلامه .....	١٤٣٦	تحريف النبي ﷺ على القتال .....
١٤٩٤	حكم دخول الكافر للمساجد .....	١٤٣٧	العدد الذي يجب معه الثبات أمام العدو ..
١٤٩٧	دخول الكافر المسجد على سبيل الاعتراض .....	١٤٣٩	بلوغ جيش المسلمين اثني عشر ألفاً .....
١٤٩٧	حدود الحرم ومضايفة أجر العبادة فيه ..	١٤٣٩	اعتبار تقارب السلاح عند المواجهة .....
١٥٠١	تأخر تشريع الجزية .....	١٤٤١	الغاية من الجهاد والأسر .....
١٥٠٢	خصوصية أهل الكتاب بالجزية .....	١٤٤٥	الأسر والسي في زمن الضعف .....
١٥٠٣	أحكام المجوس والصابئة .....	١٤٤٥	الجهاد شرعية الأنبياء .....
١٥٠٧	مقدار الجزية، ومن تؤخذ، والحكمة من أخذها .....	١٤٤٦	الغنائم في الأمم السابقة .....
١٥٠٨	الحكمة من فرض الجزية .....	١٤٤٧	وجوب نصرة المؤمنين ووجوب الهجرة ..
١٥١٠	زكاة حلي المرأة .....	١٤٥٠	عهود النصرة بين المسلمين والكافرين ..
١٥١٥	شروط المناقطين في صف المؤمنين .....	١٤٥٣	سب الضاق .....
١٥١٥	اختلاط المناقطين بالفاسق عند بعض المسلمين .....	١٤٥٣	نزول براءة وأسمائها وإحكامها .....
١٥١٨	قبول نفقة المناقطين .....	١٤٥٥	الحكمة من تأخر سور فضح المناقطين ..
١٥٢٠	ثواب الكافر على أعماله الحسنة في الدنيا هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في كل زكاة؟ .....	١٤٥٨	أحوال المشركين قبل نزول براءة .....
١٥٢٢	حكم استيعاب الزكاة جميع مصارفها ..	١٤٥٩	العهد المطلق بين المسلمين والمشركين ..
١٥٢٥	صرف الزكاة بالهوى وميل النفس .....	١٤٦٠	زمن الشتاء ببراءة في الموسم .....
١٥٢٦	مصرف الفقراء والمساكين .....	١٤٦٢	معنى الحج الأكبر .....
١٥٢٦	الفرق بين الفقير والمسكين .....	١٤٦٤	أنواع تقضى العهود .....
١٥٢٨	حد الفنى المانع من أخذ الزكاة .....	١٤٦٥	القوة والظهور وأثرها على موثيق الحرب
١٥٢٩	قوي البدن وأخذ الزكاة .....	١٤٦٩	الفرق بين الأسير والمستجير .....
١٥٣١	صور العمل على الزكاة .....	١٤٧٠	من يملك حق إجارة الكافر .....
١٥٣١	مقدار نصيب العاملین على الزكاة .....	١٤٧١	أمان المرأة والعبد، والصبي واللمي ..
١٥٣٢	إطاء المولفة قلوبهم بعد النبي ﷺ .....	١٤٧٥	العهود للمصالح الدنيوية .....
١٥٣٣	أنواع المولفة قلوبهم .....	١٤٧٦	موجبات نقض العهد .....
١٥٣٤	مقاصد استمالة غلوب المولفة قلوبهم ..	١٤٧٨	إعلان الطعن في الدين وإسراره .....
١٥٣٥	الفرق بين دين الحي ودين الميت .....	١٤٨٠	صور المجاهرة بالطعن في الدين .....
١٥٣٦	أنواع الخارم الذي احتاج إلى المال بسبب غرمه .....	١٤٨١	الرحمة بالأسرى وعلم تملئهم .....
		١٤٨٢	حكم تملئ الأسير لإظهار أمر من مقاصد الجهاد: علو المؤمنين، وإخفاف غيظ قلوبهم .....
		١٤٨٦	عارة الكافر للمساجد بغضه أو بماله ..
		١٤٨٨	خطر الجهل بمراتب الأعمال .....
		١٤٨٩	نجاسة الكافر معنوية .....
		١٤٩١	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦١٨	العمل بالقرآن عند غياب الأدلة		إدخال أعمال الجبر في مصرف (في
١٦١٩	حكم بيع الحر	١٥٤٠	سبيل الله)
١٦٢٠	حكم اللقيط في الحرية والرق والكفالة		الحكمة من تأخير مصرف الجهاد في
١٦٢٢	الغبن في البيع وأنواعه	١٥٤٢	الذكر
١٦٢٣	أنواع الغبن	١٥٤٤	صور جهاد المنافقين
	طاعة المرأة لزوجها وعلمتها له وعيبتها	١٥٤٦	قبول توبة المرتد وعدم تولى وتصديره
١٦٢٥	بولده	١٥٤٧	صلاة الجنازة على الكافر وأهل الكبار،
١٦٢٩	أسباب امتناع يوسف من امرأة العزيز	١٥٤٧	والصلاة على القبر
١٦٣٠	حكم الوضوء بوازع الطبع	١٥٤٩	أنواع الضعف عن القدرة على الجهاد
١٦٣٣	الشاهد الذي شهد على امرأة العزيز	١٥٥٣	أخذ الإمام الزكاة وجبايتها
	شهادة الغرب على قريبه، والأخذ		منع الصلقة مستحقها وصرافها في غير
١٦٣٤	بالقرآن	١٥٥٤	أهلها
١٦٣٨	طلب الإمارة والولاية	١٥٥٥	إخراج زكاة ماله بالإكراه
١٦٣٩	طلب الولاية في بلد الكفر	١٥٥٦	زكاة عروض التجارة
١٦٤١	شروط من يولى على الولايات	١٥٦١	عروض التجارة التي يتنعق بها مع عرضها
١٦٤٦	حكم الجمالة	١٥٦٣	زكاة عروض التجارة كل حول
١٦٤٧	حكم الضمان	١٥٦٤	فضل الدعاء للمصدق
١٦٥١	انتصار الحاكم له ولضده	١٥٦٦	طرق المنافقين في حرب الإسلام
	سؤال الله حسن الختام، وحكم تمنى	١٥٦٩	تأكيد المنافقين أفعالهم الصالحة بالإيمان
١٦٥٥	الموت	١٥٧٠	المسجد الذي أسس على التقوى
١٦٥٩	صلاة الكرب، وإذا حزب الأمر	١٥٧٢	هدم مسجد الضرار وصرح الفتنة
١٦٦٤	الانتفاع من جلود الميتة	١٥٧٣	دخول صروح الشر والفتنة
١٦٦٧	أنواع الانتفاع من الأنعام والدواب	١٥٧٥	تعدد المساجد في الحي الواحد
١٦٦٩	لحوم الخيل والحمير والبغال	١٥٧٧	أولى المساجد بالصلاة عند كثرتها
١٦٧٨	حكم الاستعانة عند القراءة	١٥٨٢	التفاضل بين مناد العالم ودم الشهيد
١٦٨٠	صبيغ الاستعانة	١٥٨٨	كفارة المجلس
١٦٩٧	حكم اقتناء الكلب للحراسة وغيرها	١٥٩١	حكم ركوب البحر والغزو فيه
١٧٠٣	مشروعية الوكالة والنيابة	١٥٩٦	فضل التأمين وإدراك تكبيرة الإحرام
١٧٠٨	المصلاة على الجنازة في المفيرة	١٥٩٨	دعاء الإمام لضده وللناس في صلاته
١٧١١	الاستئناء في اليمن	١٥٩٩	عدم أخذ الأنبياء المال على دعوتهم
	الدعاء والذكر المستحب عند رؤية النعم	١٦٠١	أخذ المال على تبليغ الدين
١٧١٤	والفضل	١٦٠٤	الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر
١٧٢٤	نسمة المولود وقتها	١٦١٣	آيات المواقيت

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٣٧	النساء بعض البصر	١٧٢٨	أمر الأهل بالصلاة
١٨٣٨	لا تلازم بين غرض البصر وسفور النساء	١٧٣٤	العلة من أمر موسى بخلع نعليه
١٨٤٠	حكم نظر الرجل إلى المرأة	١٧٣٦	الصلاة في النعال، ودخول المساجد بها
١٨٤٦	أنواع زينة المرأة	١٧٣٨	قضاء الفرائض الفاتحة وترتيبها
١٨٥٧	التلوج في فرض الحجاب	١٧٤١	هل للصلاة الفاتحة أذان وإقامة؟
١٨٥٩	حكم تزويج الأيامي	١٧٤٣	حكم قضاء النوازل
١٨٦٤	ترك الأسواق والبيع وقت الصلاة		استحباب اتخاذ البطانة الصالحة والوزير المعين
١٨٦٥	أمر الناس وأهل الأسواق بالصلاة	١٧٤٥	الأحوال التي جاء الترخيص فيها بالكلب للمصلحة
١٨٧٦	حجاب القواعد من النساء	١٧٥٦	حكم بيع رباح مكة ودورها
١٨٨١	فضل الاجتماع على الطعام	١٧٦٤	المفاضلة بين المشي والركوب في الحج
	أدنى الزمن الذي يشرع فيه غنم القرآن وأعلاه	١٧٦٧	الهدي والأضحية والأكل منها
١٨٩٠	نسيان القرآن	١٧٧٠	تقسيم الهدي والأضحية
١٨٩٢	انتصار المظلوم من ظالمه وأحواله	١٧٧١	مراتب التمكين وشروطه
١٩٠٣	حكم الضحك في الصلاة والتبسم	١٧٨٨	معنى الخشوع
١٩٠٥	حكم تأديب الحيوان وتعليقه	١٧٩٦	حكم الخشوع في الصلاة
١٩٠٨	ولاية المرأة	١٧٩٧	حكم الاستمناة
١٩١٢	البداءة بالبسلة والفرق بينها وبين الحمللة	١٨٠٠	دهاء نزول المنزل
١٩١٧	حكم قبول الهدية التي يراد منها صرف عن الحق	١٨٠٣	حد الزاني والزانية
١٩١٩	حفظ الأسرار وإفشاؤها	١٨٠٦	حكم الجلد مع الرجم للمحصن
١٩٢٢	عرض البنات لتزويجهن	١٨٠٩	حكم التنزيه
١٩٢٦	فرح المؤمنین بهزيمة أحد العلويين على الآخر	١٨١٠	شهود الجلد والرجم
١٩٣٥	أحكام الموض (السبق) واشتراط المحلل في الرهان	١٨١١	حكم نكاح الزانية ونكاح الزاني
١٩٣٩	القبولة في نصف النهار	١٨١٢	القلب الصريح والكتابة
١٩٤٦	إهداء الهدية رجاء الثواب عليها	١٨١٦	قذف الحرة والأمة والكافرة
١٩٥١	الفناء والمعازف والفرق بينهما	١٨١٧	شهادة القائف بمد توبته
١٩٥٤	حكم التسيح في السجود والركوع	١٨١٨	سبب نزول لعان الزوجين
١٩٦١	أمهات المؤمنين ومفاهمهن	١٨٢٠	مراحل قذف الزوج لزوجته
١٩٦٨	أنواع أفعال النبي ﷺ	١٨٢٣	تقي الولد بالعمان
١٩٧١		١٨٢٦	حكم الاستئذان عند دخول البيوت وصفته وعلته
		١٨٣٣	السلام عند دخول البيوت وصفته وعلته

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٢٨ ..	تقسيم الفيه الذي يغمم بغير قتال	١٩٧٨ .....	عموم أصل الخطاب بالحجاب
٢١٣٣ ..	الإحسان إلى الكافر بالهبة وقبول شفاعة	١٩٩٥ .....	وخصوصية نساء النبي ﷺ
٢١٣٦ .....	إسلام الزوجين أو أحدهما	٢٠٠٤ .....	الصلاة على النبي ﷺ: معناها، وحكمها
٢١٤٥ .....	من تجب عليه الجمعة	٢٠٠٧ .....	الاستعانة بالجن
٢١٤٦ .....	حكم الجمعة للمسافر	٢٠٣٠ .....	حكم التماثيل وصور ذوات الأرواح
٢١٤٨ ..	العدد الذي تتعد به الجمعة	٢٠٣٥ .....	الشورى وفضلها وشيء من أحكامها
٢١٥١ .....	قيام الخطيب في الخطبة	٢٠٣٨ .....	لبس الصبي والرجل للحلي
٢١٥٤ ..	طلاق التتة وطلاق البهنة	٢٠٤٤ .....	أكثر الحمل والرضاع وأقله
٢١٥٦ .....	السكنى للمطلقة	٢٠٥٦ .....	حكم أسرى المشركين
٢١٥٧ .....	السكنى للمطلقة المتوتة	٢٠٦٢ .....	حكم ترس المشركين بالمسلمين
٢١٥٩ ..	الإشهاد على إرجاع المطلقة	٢٠٦٧ .....	تنظيم أقوال النبي ﷺ وأصحابه
٢١٦٢ .....	عدة الحامل من الطلاق والوفاة	٢٠٦٩ ..	الفرق بين البغاة والخوارج
٢١٦٩ .....	تحريم الحلال لا يجعله حراماً	٢٠٧٣ .....	الكبر واحترام الناس سبب للفتن بينهم
٢١٧٠ .....	تحريم الحلال يمين وكفارته	٢٠٧٦ .....	التعويض عن الضرر المعنوي
٢١٧٣ .....	ما يستحب التفاؤل عنه بالكلية	٢٠٧٩ .....	الأحوال التي تجوز فيها الغيبة
٢١٩٦ .....	حكم الرقية	٢١٠٤ .....	غيب الكافر
٢١٩٨ .....	حكم التناوي من المرض	٢١١٤ .....	الطهارة عند القراة ومس المصحف
٢٢١٣ ..	التلازم بين الرهاء وتأخير وقت الصلاة	٢١١٥ .....	ألفاظ الظهار المذق والمختلف فيها
٢٢١٣ .....	تارك الصلاة وحكمه	٢١١٩ .....	كفارة الظهار
٢٢١٧ ..	حكم العارية وحبس ما يمين المحتاج	٢١٢١ .....	أنواع النجوى المنهي عنها
٢٢٢٠ .....	حكم الأضحية ووفتها		ما يستحب للدخول إلى المجالس

## ٢٧ - الفهرس العام

<u>الصفحة</u>	<u>الفهرس</u>
٧	١ - فهرس الآيات القرآنية
٣٣	٢ - فهرس الآيات المستشهد بها
٦١	٣ - فهرس القراءات القرآنية
٦٢	٤ - فهرس الأحاديث
١٠٦	٥ - فهرس الآثار وأقوال الأئمة والعلماء
١٥٧	٦ - فهرس المصطلحات
١٦٣	٧ - فهرس القواعد والكليات
١٨٧	٨ - فهرس الجرح والتعليل
١٨٩	٩ - فهرس القواعد الفقهية
٢٠٢	١٠ - فهرس الضوابط الفقهية
٢٠٩	١١ - فهرس الفروق
٢١١	١٢ - فهرس أدلة الأحكام
٣٢٤	١٣ - معجم الموضوعات ورؤوس المسائل
٤٠٨	١٤ - فهرس المصنفات والأقوال
٥٥٤	١٥ - فهرس حكمة التشريع وعلل الأحكام
٥٥٩	١٦ - فهرس التفسير وعلوم القرآن
٦٤٠	١٧ - فهرس مناسبات القرآن ولطائف التفسير
٦٤٨	١٨ - فهرس غريب القرآن
٦٥٤	١٩ - فهرس ناسخ القرآن ومنسوخه
٦٥٨	٢٠ - فهرس الشواهد الأصولية في القرآن الكريم
٦٦١	٢١ - فهرس مسائل التفسير وعلوم القرآن
٦٦٢	٢٢ - فهرس الكلبيات القرآنية (عادة القرآن)
٦٦٤	٢٣ - فهرس الحكم والأمثال وجوامع الكلم

<u>المنحة</u>	<u>الفهرس</u>
٦٦٩ .....	٢٤ - فهرس الفوائد .....
٦٧٣ .....	٢٥ - فهرس اختبارات المصنف .....
٦٨١ .....	٢٦ - فهرس الموضوعات التصليبي .....
٧٠٢ .....	٢٧ - الفهرس العام .....